الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة   صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب   أحمد البديوي

أشرف الكردي   عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد   عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

۞ الْحَمْدُ لله الَّذِي افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[الكهف:١-٥].

۞ وَافْتَتَحَ خَلْقَهُ بِالْحَمْدِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام:١].

۞ وَاخْتَتَمَهُ بالحمد فقال بعد ما ذِكْرِ مَآلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الزمر:٧٥] ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[القصص:٧٠] كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[سبأ:١].

۞ فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ أَيْ فِي جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَمَا هُوَ خَالِقٌ، هُوَ الْمَحْمُودُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمد، ملء السموات وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلِهَذَا يُلْهَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ تَسْبِيحَهُ وَتَحْمِيدَهُ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ أَيْ يُسَبِّحُونَهُ وَيَحْمَدُونَهُ عَدَدَ أَنْفَاسِهِمْ، لِمَا يَرَوْنَ مِنْ عَظِيمِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ وَتَوَالِي مِنَنِهِ وَدَوَامِ إحسانه إليهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ

﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[يونس:٩، ١٠].

وَالْحَمْدُ لله الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَخَتَمَهُمْ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَكِّيِّ الْهَادِي لِأَوْضَحِ السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْ لَدُنْ بَعْثَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف:١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾[الأنعام:١٩].

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ وَإِنْسٍ وَجَانٍّ فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾[هود:١٧] فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَالنَّارُ موعده بنص الله تعالى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القلم:٤٤] وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ**» قَالَ مُجَاهِدٌ يَعْنِي الْإِنْسَ وَالْجِنَّ.

فَهُوَ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسُ والجن مبلغا لهم عن الله تعالى مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ فِيهِ عَنِ الله تَعَالَى أَنَّهُ نَدَبَهُمْ إِلَى تَفَهُّمِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[ص:٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤].

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْكَشْفُ عَنْ مَعَانِي كَلَامِ الله وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ وَطَلَبُهُ مِنْ مَظَانِّهِ وَتَعَلُّمُ ذَلِكَ وَتَعْلِيمُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا

يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران:١٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧].

فَذَمَّ الله تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بإعراضهم عن كتاب الله المنزل إِلَيْهِمْ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا وَاشْتِغَالِهِمْ بِغَيْرِ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ كِتَابِ الله.

فَعَلَيْنَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ نَنْتَهِيَ عَمَّا ذَمَّهُمُ الله تَعَالَى بِهِ، وَأَنْ نَأْتَمِرَ بِمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ الله الْمُنَزَّلِ إِلَيْنَا وتعليمه، وتفهمه، وتفهيمه، قال تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الحديد:١٦، ١٧].

فَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَٰذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ الَّتِي قَبْلَهَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ يلين القلوب بالإيمان والهدى بَعْدَ قَسْوَتِهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَالله الْمُؤَمَّلُ المسؤول أن يفعل بنا هذا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ[(١)].

وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢].

وقال النبي ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(٢)].

وفي رواية: «**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[(٣)].

والفقه في الدين من خير ما يؤتاه المرء، بل من أعظم نعم الرب ﷻ علي المؤمن قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣].

---

(١) مقدمة تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير رحمه الله.
(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٥٠٢٨).

وقال الله تعالى عن نبيٍ من أنبيائه الكرام: ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩].

وقال ﷻ عن عبدٍ من عباده المصطفين: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[الكهف:٦٥].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَالله يُعْطِي...**»(١).

وقال أيضًا ﷺ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْم، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(٢).

ودعا النبي ﷺ لعبد الله عباس رضي الله عنهما فَقَالَ: «**...اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٣)، و«**اللهمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**»(٤).

فنالته دعوة النبي ﷺ فأصبح حبر الأمة ومفتيها، وترجمان القرآن، وإمام التفسير والبيان، من تُشدُّ الي علمه الركابُ، ومنه ينهل منه الأتباعُ والأصحابُ، فيعلي الله ذكره، وينسأله في أثره، وكان من سبب ذلك علمه وفقهه، في القرآن العظيم، والذكر الحكيم.

وأصبح أشراف الناس وكبرائهم من يعنون بالكتاب العزيز، تلاوةً وترتيلًا، تعلمًا وتعليمًا، تأويلًا وتفسيرًا، لمتشابهه مسلِّمون، ولمحكمه عالمون، عند ناسخه ومنسوخه راسخون، ولأحكامه شاهدون، لحروفه وحدوده حافظون، به قائمون قانتون، فهم أهل الله وخاصته. ومن البشر أحبابه وصفوته.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٤) رواه البخاري (٧٢٧٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لله أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ الله وَخَاصَّتُهُ**».

فعلم التفسير من أجل العلوم وذلك لتعلقه بكتاب الله ﷻ وفهم معانيه واستنباط احكامه، فهنيئًا لمن فقه آيات التنزيل، وعَلِم محكمه من مُتشابهه، وناسخه من نسوخه، ووقف على أسباب نزوله وكما قال القائل(١):

وَإِنَّ كِتَابَ الله أَوْثَقُ شَافِعٍ ... وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلَا

وَخَيْرُ جَلِيسٍ لاَ يُمَلُّ حَدِيثُهُ ... وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلَا

وَحَيْثُ الْفَتى يَرْتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ ... مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلَا

هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً ... وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ الْعِزِّ يُجْتَلَى

وإن بين يدي القارئ **موسوعة علمية جديدة صارت على ضرب من قبلها من موسوعات تفسير آيات أحكام القرآن العظيم**، اجتهد فيها فريق من المحققين الباحثين كلٌ على قدر جهده وبذله، لتحرير مسائل الدين والفقه، من خلال آيات الذكر الحكيم، ليفصحوا فيها عن الأحكام الفقهية، من العبادات، والمعاملات.

فظهر في تلك الموسوعة – والحمد لله – كثير جدًّا من الأحكام الفقهية، بل أغلبها إن لم يكن جميعها، كأحكام الطهارة، والصلاة، والخسوف، والكسوف، والزكاة، والصوم، الحج، النكاح، والرضاع، والنفقات، والطلاق، والعتاق، والأيمان، والنذور، والحدود، والبيوع، والجهاد، والأطعمة، والأشربة، والذبائح، والعقيقة، والوليمة، واللباس، والزينة، والفرائض، والهبات، والعتق، وأُمهات الأولاد، والطب،... **وغير ذلك من أبواب الفقه الإسلامي**، وما يتفرع من مسائل، وأبحاث مُدعَّمة بالدليل من الكتاب والسُنَّة وإجماع الأمة، وأقوال فقهاء العلم، والملة رحمهم

---

(١) هو: الشاطبي، واسمه القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، وأبياته هذه في متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (الأبيات من ١٣:١٠).

الله تعالى.

وقد تخللت البحوث طرفًا هائلًا من المسائل المعاصرة، في مختلف أبواب العبادات، والمُعاملات، وهي ما تُسم بالنوازل، فاحتوى الكتاب على ما ينفع المسلم – إن شاء الله تعالى – وما لا يُستغني عن مثله، فالله الحمد والمنة.

ومصنفات تفسير آيات الأحكام كثيرة، وإن كادت لا تحصى بين مطبوع مُتداول، ومخطوط مُتوار، ولا يكاد العالم، والمتعلم، يغرفان من معين تلك الاسفار، بين أحكام القرآن لـ: لطحاوي والبيهقي، والجصاص، وابن العربي، والقرطبي، وغيرهم...

والحق ان لهم جزيل الشكر والعرفان، وواسع التقدير والامتنان، فإن لهم من الفضلُ، والسبق ما يوجب الترحم، والثناء، فرحم الله علماءنا وأئمتنا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، فيما فسَّروا، وفرَّعوا، و استنبطوا وعنهم يُقال:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣].

وطريقة العمل في هذا الكتاب

وكانت طريقة العمل للباحثين في أغلب أحوالهم على النحو التالي:

أولًا: جمع الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية.

ثانيًا: تفسير الآية تفسيرًا عامًا كتب التفسير المُعتبرة، مُسندة، او غير مُسنَدة.

ثالثًا: ذكر سبب نزول الآية إن وُجَد من خلال كتب السنة المسندة عمومًا، والكتب التي صُنفت في أسباب النزول خاصة مثل.

رابعًا: استنباط الأحكام الفقهية، من المعاملات، والعبادات، والأحكام وتحرير المسائل المتعلقة بها، مستعينًا بالآتي:

خامسًا: تحرير القراءات القرآنية، إذا كانت الحاجة لذلك داعية، وذلك من خلال كتب القراءات، مع الشاطبية، وشروحها، وكتب التفسير.

النظر في كتب الاجماع كالاجماع لابن المنذر، ومراتب الاجماع لابن حزم،

وغيرهما من كتب مظآن الاجماع، لبحث ما إذا كانت المسألة وفاقيَّة، أم خلافيَّة.

فإن كانت وِفَاقيَّة سردنا الاجماع بلفظه لقائله، ومن وافقه أيضًا من ناقلي الاجماع، مع ذكر دليل الاجماع من الكتاب العزيز، والسنة النبويَّة.

وإن كانت مسألة خلافيَّة، بحثناها لتحرير الصواب فيها، وذلك من خلال الادلة من القرآن الكريم.

والسنة اعتمادا على كتب السنة المسندة كالكتب الستة، وغيرهما.

وأيضًا بحث الوارد في المسألة عن الصحابة ﷺ من الكتب المسندة مظآن الإثار الموقوفة عليهم كمصنف ابن ابي شيبة، وعبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، وغيرهم.

بحث الآثار الواردة عن التابعين في المسألة، إذ هم من خير القرون، وقولهم أفضل من غيرهم في الاجمال.

بحث المسألة في كتب الفقه للمذاهب الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد حمهم الله، وتحرير القول الراجح في كل مذهب.

بحث المسألة أحيانًا في كتب الفقه الأخري ككتب ابن المنذر، والطبري، وابن حزم الاندلسي، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني.

النظر في أقوال المجامع الفقهية، واللجان الشرعية، واللجنة الدائمة للاستفادة قدر الامكان منها لا سيما في المسائل المعاصرة.

بحث المسألة في الكتب المعاصرة، لا سيما من صنفوا في الباب المتعلق بالمسألة المبحوثة.

فصولٌ جامعةٌ لدراسات علوم القرآن الكريم

القرآن الكريم

✍ **تعريف القرآن عند أهل السُّنَّة:**

الْقُرْآنَ كَلَامُ الله مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ؛ وَأَنَّ الله تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ الله حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ إطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ الله أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ بَلْ إذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ بِذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ الله تَعَالَى حَقِيقَةً فَإِنَّ الْكَلَامَ إنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا. وَهُوَ كَلَامُ الله؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلَامُ الله الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي وَلَا الْمَعَانِيَ دُونَ الْحُرُوفِ[1].

❑ **الأدلة على أنه كلام الله:**

✍ **من القرآن الكريم:**

قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[البقرة:٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[الأعراف:١٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾[الأعراف:١٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:١٦٤].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾[الأعراف:١٥٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح:١٥].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾[الكهف:١٠٩].

وقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤)، والواسطية (الإيمان بأن القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق).

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه نصوص بلسان عربي مبين، لا يحتاج إلى تفسير هو مبين بحمد الله[(١)].

الأدلة من السنة:

قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»[(٣)].

ومن الإجماع:

قال عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ دُونَهُمْ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: «الله الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ الله، مِنْهُ خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ»[(٤)].

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مَشَائِخَنَا مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَقُولُونَ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ الله وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ»[(٥)].

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (١/ ١١٨).

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجة (٢٠١) والنسائي في الكبرى (٧٦٨٠) من طريق إِسْرَائِيل، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي في الرد على الجهمية (٣٤٤)، واللالكائي في شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٩٠٤)، وابن بطة في الإبانة (١٨٣) من طرق عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ به.

(٥) **إسناده حسن**: رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٢٩)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٨) قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ، كَتَبْتُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: =

قال أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ: القرآن كلام الله جل ثناؤه، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومن قال: كلام الله مخلوق فقد كفر وزعم أن الله عَزَّ وَجَلَّ حدث فيه شيء لم يكن[1].

قال ابن أبي أويس رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس، وجماعة العلماء بالمدينة، فذكروا القرآن فقالوا: كلام الله وهو منه، وليس من الله شيء مخلوق[2].

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقُرْآن كَلَام الله عَزَّ وَجَلَّ وَمن لَدنه وَلَيْسَ بمخلوق... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة[3].

قال أحمد بن محمد بن عمرو بن عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: لما قرئ كتاب المحنة بقزوين بأن القرآن مخلوق سمعت لأهل المسجد ضجة: لا ولا كرامة، قالوا كلهم: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر[4].

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...»[5].

قال السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين المسلمين أجمع في ان القرآن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ وأنه

=

أَدْرَكْتُ مَشَائِخَنَا مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ به.

وفي الإسناد: الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ (صدوق).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (ص٨١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الكتاب المنزل بلسان عربي[١].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢].

قال اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ: القرآن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ ثناؤه ولا اختلاف فيه بين أهل العلم[٣].

قال أبو القاسم الاصبهاني رَحِمَهُ اللهُ: ومن زعم ان القرآن أو بعضه أو شيئًا منه مخلوق فلا يُشك فيه عندنا وعند أهل السنة والفضل والدين أنه كافر كفرًا انتقل به عن الملة[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا ان القرآن المتلو الذي ف المصاحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ هو كلام الله عَزَّ وَجَلَّ ووحيه انزله على نبيه محمد ﷺ[٥].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: القرآن كلام الله باتفاق المسلمين[٦].

✍ القرآن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ حيثما تصرَّف:

أي حيثما تصرف فكان مقروءًا، أومسموعًا، أو مكتوبًا في السطور، أو محفوظًا في الصدور، فهو كلام الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من

---

(١) الرد على من انكر الحرف والصوت (ص١٥١) الجامعة الاسلامية ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ.
(٢) الأسماء والصفات (٢/ ١٧) مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٣).
(٤) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢١٣).
(٥) مراتب الإجماع [باب من الاجماع في الاعتقادات].
(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣٤).

مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...»[(١)].

قال الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القرآن..وهو الذي تحفظه الصدور، وتتلوه الألسنة، ويُكتب في المصاحف، كيفما تصرف بقراءة قاريء، ولفظ لافظ، وحفظ حافظ، وحيث تلي.. كله كلام الله جل جلاله غير مخلوق[(٢)].

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا قَرَأَ النَّاسُ الْقُرْآنَ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى حَقِيقَةً. فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا. لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا[(٣)].

جميع الكتب كلام الله عَزَّ وَجَلَّ:

قال الخلّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَانَ يذهب – أي الإمام أحمد بن حنبل – إِلَى أَن التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وكل كتاب أنزلهُ الله عَزَّ وَجَلَّ غير مَخْلُوق إِذا سلم لَهُ أَنه كَلَام الله تَعَالَى[(٤)].

فصلٌ في إعجاز القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الإسراء:٨٨، ٨٩].

قال العلّامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا دليل قاطع، وبرهان ساطع، على صحة ما جاء به الرسول وصدقه، حيث تحدى الله الإنس والجن أن يأتوا بمثله، وأخبر أنهم لا يأتون بمثله، ولو تعاونوا كلهم على ذلك لم يقدروا عليه.

ووقع كما أخبر الله، فإن دواعي أعدائه المكذبين به، متوفرة على رد ما جاء به بأي: وجه كان، وهم أهل اللسان والفصاحة، فلو كان عندهم أدنى تأهل وتمكن من

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٣).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ١٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٩).

(٤) العقيدة رواية أبي بكر الخلال (ص١١٨).

ذلك لفعلوه.

فعلم بذلك، أنهم أذعنوا غاية الإذعان، طوعًا وكرهًا، وعجزوا عن معارضته.

وكيف يقدر المخلوق من تراب، الناقص من جميع الوجوه، الذي ليس له علم ولا قدرة ولا إرادة ولا مشيئة ولا كلام ولا كمال إلا من ربه، أن يعارض كلام رب الأرض والسماوات، المطلع على سائر الخفيات، الذي له الكمال المطلق، والحمد المطلق، والمجد العظيم، الذي لو أن البحر يمده من بعده سبعة أبحر مدادًا، والأشجار كلها أقلام، لنفذ المداد، وفنيت الأقلام، ولم تنفد كلمات الله.

فكما أنه ليس أحد من المخلوقين مماثلا لله في أوصافه فكلامه من أوصافه، التي لا يماثله فيها أحد، فليس كمثله شيء، في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله تبارك وتعالى.

فتبًا لمن اشتبه عليه كلام الخالق بكلام المخلوق، وزعم أن محمدًا ﷺ افتراه على الله واختلقه من نفسه[1].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[يونس:٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝١٣ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[هود:١٣، ١٤].

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝٣٣ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَـٰدِقِينَ﴾[الطور:٣٣، ٣٤].

ومن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٤٦٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

ومن الإجماع:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا ان النبي ﷺ دعا العرب قاطبة إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا عنه كلهم(٢).

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَأَخْبَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ، فَعَجَّزَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَمَعَارِفُهُ وَعُلُومُهُ أَكْمَلَ مُعْجِزَةٍ وَأَعْظَمَ شَأْنًا، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ قُوَّةِ عَدَاوَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى إِبْطَالِ أَمْرِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى أَنْوَاعِ الْكَلَامِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: إجماع الامة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المُعجِز(٤).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العقلاء على أن كتاب الله مُعجِز لم يقدر أحد على معارضته مع تحديهم بذلك(٥).

۞ الإعجاز في نَفْس القرآن وهو قول اهل السنة، لا أن الله صرف الناس عن معارضته.

وهو منسوب للنظَّام المعتزلي(٦)، وابي اسحاق الاسفراييني، وأبي الحسن

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

(٢) مراتب الاجماع [باب من الاجماعات في الاعتقاد].

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٤٢٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧٣).

(٥) الخصائص الكبرى (١/ ١٩٢).

(٦) هو: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ سَيَّارٍ النظام شيخ المعتزلة، وإليه تنسب النظامية، مُتهم بالزندقة وَقَدْ كَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ، طالع كلام الفلاسفة فخلطه بكلام المعتزلة، وتكلّم في القَدَر، وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة، وَلَمْ يَكُنِ النَّظَّامُ مِمَّن نَفَعَهُ العِلْمُ وَالفَهْمُ. سَقَطَ مِنْ غُرْفَةٍ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَمَاتَ فِي خِلاَفَةِ المُعْتَصِمِ أَوِ الوَاثِقِ، سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. - سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٧٣٥)، ولسان الميزان (١/ ٢٩٥).

الأشعري، والمرتضى من الشيعة[(١)].

ومعنى الصرفة عند من يقول بها: أن المعجز لا القرآن نفسه إنما المعجز صرف الله لهم عن معارضته، وعليه فيتبين فساد هذا القول أن القرآن غير معجز[(٢)].

❑ **ويُجاب عليهم بالنص والإجماع:**

أما النص:

قول الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء:٨٨].

قال السيوطي رحمه الله: فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق لهم فائدة لاجتماعهم، لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى مما يحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن، فكيف يكون معجزا وليس فيه صفة إعجاز! بل المعجز هو الله تعالى حيث سلبهم القدرة على الإتيان بمثله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمِنْ أَضْعَفِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّهُ مُعْجِزٌ بِصَرْفِ الدَّوَاعِي - مَعَ تَمَامِ الْمُوجِبِ لَهَا - أَوْ بِسَلْبِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، أَوْ بِسَلْبِهِمُ الْقُدْرَةَ الْمُعْتَادَةَ فِي مِثْلِهِ سَلْبًا عَامًّا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِزَكَرِيَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[مريم:١٠].

وَهُوَ أَنَّ الله صَرَفَ قُلُوبَ الْأُمَمِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي التَّامِّ. فَإِنَّ هَذَا يُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ وَالتَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، فَامْتِنَاعُهُمْ - جَمِيعُهُمْ - عَنْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ، مَعَ قِيَامِ الدَّوَاعِي الْعَظِيمَةِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ، مِنْ أَبْلَغِ الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي آخُذُ أَمْوَالَ جَمِيعِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ الْعَظِيمِ، وَأَضْرِبُهُمْ جَمِيعَهُمْ، وَأُجَوِّعُهُمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَشْكُوا إِلَى الله، أَوْ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ - مَعَ ذَلِكَ - مَنْ يَشْتَكِي، فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ

---

(١) نقله ابن عاشور في التحرير والتنوير (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر نص شيخ الإسلام التالي.

الْعَجَائِبِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ وَاحِدًا صَنَّفَ كِتَابًا يَقْدِرُ أَمْثَالُهُ عَلَى تَصْنِيفِ مِثْلِهِ، أَوْ قَالَ شِعْرًا، يَقْدِرُ أَمْثَالُهُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ، وَتَحَدَّاهُمْ كُلَّهُمْ، فَقَالَ: عَارِضُونِي، وَإِنْ لَمْ تُعَارِضُونِي فَأَنْتُمْ كُفَّارٌ، مَأْوَاكُمُ النَّارُ، وَدِمَاؤُكُمْ لِي حَلَالٌ، امْتَنَعَ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ أَحَدٌ. فَإِذَا لَمْ يُعَارِضُوهُ كَانَ هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعَجَائِبِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ[١].

ومن الاجماع:

قال القرطبي رحمه الله:...وَوَجْهٌ حَادِي عَشْرَ قَالَهُ النَّظَّامُ وَبَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: أَنَّ وَجْهَ الْإِعْجَازِ هو المنع من معارته، والصرفة عند التحدي بمثله. وأن المنة وَالصَّرْفَةَ هُوَ الْمُعْجِزَةُ دُونَ ذَاتِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أن الله تعال صَرَفَ هِمَمَهُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ تَحَدِّيهِمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْمُخَالِفِ أَنَّ الْقُرْآنَ هو المعجز، فلوا قُلْنَا إِنَّ الْمَنْعَ وَالصَّرْفَةَ هُوَ الْمُعْجِزُ لَخَرَجَ القرآن عن أن كونه معجزا، وذلك خلاف الإجماع، وإذ كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ نَفْسَ الْقُرْآنِ هُوَ الْمُعْجِزُ، لِأَنَّ فَصَاحَتَهُ وَبَلَاغَتَهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، إِذْ لَمْ يُوجَدُ قَطُّ كَلَامٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَأْلُوفًا مُعْتَادًا مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَالصَّرْفَةَ لم يكن معجزا.

واختلف من قال بهذا الصرفة على قولين:

أحدهما: أنهم صرفوا على الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُوا لَهُ لَعَجَزُوا عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ صُرِفُوا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ فِي مَقْدُورِهِمْ، وَلَوْ تَعَرَّضُوا لَهُ لَجَازَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ[٢].

۞ من وجوه إعجاز القرآن الكريم:

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة لا تتناهي منها:

۞ **النَّظْمُ الْبَدِيعُ الْمُخَالِفُ لِكُلِّ نَظْمٍ مَعْهُودٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَفِي غَيْرِهَا،** لِأَنَّ نظمه

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/ ٤٢٩) دار العاصمة، السعودية - ط/ الثانية ١٤١٩هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧٥).

ليس من نظم الشعر في شي، وَكَذَلِكَ قَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِي تَوَلَّى نَظْمَهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس:٦٩]. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِم[١]: أَنَّ أُنَيْسًا أَخَا أَبِي ذَرٍ قَالَ لِأَبِي ذَرٍ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَلَمْ يَلْتَئِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ...

۞ وَمِنْهَا: **الْأُسْلُوبُ الْمُخَالِفُ لِجَمِيعِ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ.**

۞ وَمِنْهَا: **الْجَزَالَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْ مَخْلُوقٍ بِحَالٍ**، وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق:١] إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الزُّمَر:٦٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾[إبراهيم:٤٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ ﷻ هُوَ الْحَقُّ، عَلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَزَالَةِ لَا تَصِحُّ فِي خطاب غيره، لا يَصْحُّ مِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِ الدُّنْيَا أَنْ يَقُولَ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَۖ﴾[غافر:١٦] وَلَا أَنْ يَقُولَ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾[الرعد:١٣]. قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّظْمِ، وَالْأُسْلُوبِ، وَالْجَزَالَةِ، لَازِمَةٌ كُلَّ سُورَةٍ، بَلْ هِيَ لَازِمَةٌ كُلَّ آيَةٍ، وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَمَيَّزُ مَسْمُوعُ كُلِّ آيَةٍ وَكُلِّ سُورَةٍ عَنْ سَائِرِ كَلَامِ الْبَشَرِ، وَبِهَا وَقَعُ التَّحَدِّي وَالتَّعْجِيزُ...

وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْإِخْبَارَ عَنْ مُغَيَّبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْكَوْثَرِ وَعِظَمِهِ وَسِعَتِهِ وَكَثْرَةِ أَوَانِيهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَدِّقِينَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَتْبَاعِ سَائِرِ الرُّسُلِ.

وَالثَّانِي: الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ ذَا مَالٍ وَوَلَدٍ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا﴾[المدَّثر:١١- ١٤] ثُمَّ أهلك الله سبحان مَالَهُ وَوَلَدَهُ،

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٤٧٣).

وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ.

۞ **وَمِنْهَا التَّصَرُّفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَرَبِيٌّ**، حَتَّى يَقَعَ مِنْهُمُ الاتِّفَاقُ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى إِصَابَتِهِ فِي وَضْعِ كُلِّ كَلِمَةٍ وَحَرْفٍ مَوْضِعَهُ.

۞ **وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ في أول الدنيا إلى وقت نزوله** مِنْ أُمِّيٍّ مَا كَانَ يَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا يَخُطُّهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْبَرَ بِمَا كَانَ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَمِهَا، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ فِي دَهْرِهَا، وَذَكَرَ مَا سَأَلَهُ أَهْلُ الكتاب عنه، وتحدوه به من قصص أَهْلِ الْكَهْفِ، وَشَأْنِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَحَالِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، فَجَاءَهُمْ وَهُوَ أُمِّيٌّ مِنْ أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، لَيْسَ لَهَا بِذَلِكَ عِلْمٌ بِمَا عَرَفُوا مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ صِحَّتَهُ، فَتَحَقَّقُوا صِدْقَهُ.

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ: وَنَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا عن تعلم، وإذا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُلَابِسًا لِأَهْلِ الآثار، وحملة، الأخبار، والا مترددا إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يَقْرَأُ فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ فَيَأْخُذُ منه، علم أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا بِتَأْيِيدٍ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ.

۞ **وَمِنْهَا: الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، المدرك بالحسن فِي الْعِيَانِ**، فِي كُلِّ مَا وَعَدَ الله سبحان، وَيَنْقَسِمُ: إِلَى أَخْبَارِهِ الْمُطْلَقَةِ، كَوَعْدِهِ بِنَصْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِخْرَاجِ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ وَطَنِهِ. وإلى مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾... ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾... ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ وَ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

۞ **وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْوَحْيِ**، فمن ذلك: مَا وَعَدَ الله نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الْآيَةَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ...

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور:٥٥] وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]. وَقَالَ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾[الأنفال:٧] وَقَالَ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى

ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[الروم:١- ٣].

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنِ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَيْهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَوْقَفَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ لِتَكُونَ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِ.

❁ **وَمِنْهَا: مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ قِوَامُ جَمِيعِ الْأَنَامِ**، فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

❁ **وَمِنْهَا الْحِكَمُ الْبَالِغَةُ** الَّتِي لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ تَصْدُرَ فِي كَثْرَتِهَا وَشَرَفِهَا مِنْ آدَمِيٍّ.

❁ **وَمِنْهَا: التَّنَاسُبُ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ**: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:٨٢][١].

فصلٌ في علم التفسير

تعريف التفسير:

فسر: **الفَسْرُ**: التفسير وهو بيان وتفصيل للكِتاب، وفَسَره يفسِره فسرا، وفسره تفسيرا.

والفَسْر: الإِبَانَةُ وكَشْفُ المُغَطَّى كَمَا قَالَه ابنُ الأَعْرابيّ، أَو كَشْفُ المَعْنَى المَعْقُولِ، كَمَا فِي البَصَائر، كالتَّفْسِير. والفِعْلُ كضَرَب ونَصَرَ يُقَال: فَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُه ويَفْسُرُه وفَسَّرَه: أَبَانَهُ[٢].

كيفية تلقِّي التفسير:

كل من سلك طريقًا وعمل عملًا، وأتاه من أبوابه وطرقه الموصلة إليه، فلا بد أن يفلح وينجح ويصل به إلى غايته، كما قال تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ [البقرة:١٨٩].

وكلما عظم المطلوب تأكد هذا الأمر، وتعين البحث التام عن أمثل وأقوم الطرق

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١/ ٧٣) باختصار.

(٢) كتاب العين للخليل بن احمد (٧/ ٢٤٧)،وتاج العروس للزبيدي (١٣/ ٣٢٣).

الموصلة إليه، ولا ريب أن ما نحن فيه هو أهم الأمور وأجلها، بل هو أساسها وأصلها.

فاعلم أن هذا القرآن العظيم أنزله الله لهداية الخلق وإرشادهم، وأنه في كل وقت وزمان ومكان يرشد إلى أهدى الأمور وأقومها ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩].

فعلى الناس أن يتلقوا معني كلام الله كما تلقاه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا إذا قرأوا عشر آيات، أو أقل أو أكثر، لم يتجاوزوها حتى يعرفوا ويحققوا ما دلت عليه من الإيمان والعلم والعمل، فينزلونها على الأحوال الواقعة يؤمنون بها احتوت عليه من العقائد والأخبار، وينقادون لأوامرها ونواهيها، ويطبقونها على جميع ما يشهدون من الحوادث والوقائع الموجودة بهم وبغيرهم، ويحاسبون أنفسهم: هل هم قائمون بها أو مخلون بحقوقها ومطلوبها؟ وكيف الطريق إلى الثبات على الأمور النافعة، وتدارك ما نقص منها؟ وكيف التخلص من الأمور الضارة؟ فيهتدون بعلومه، ويتخلقون بأخلاقه وآدابه، ويعلمون أنه خطاب من عالم الغيب والشهادة موجه إليهم، ومطالبون بمعرفة معانيه، والعمل بما يقتضيه.

فمن سلك هذا الطريق الذي سلكوه، وجَدّ واجتهد في تدبر كلام الله، انفتح له الباب الأعظم في علم التفسير، وقويت معرفته واستنارت بصيرته، واستغنى بهذه الطريقة عن كثرة التكلفات، وعن البحوث الخارجية، وخصوصًا إذا كان قد أخذ من علوم العربية جانبًا قويًا، وكان له إلمام واهتمام بسيرة النبي ﷺ وأحواله مع أوليائه وأعدائه، فإن ذلك أكبر عون على هذا المطلب.

ومتى علم العبد أن القرآن فيه تبيان كل شيء، وأنه كفيل بجميع المصالح مبين لها، حاث عليها، زاجر عن المضار كلها، وجعل هذه القاعدة نصب عينيه، ونزلها على كل واقع وحادث سابق أو لاحق، ظهر له عظم مواقعها وكثرة فوائدها وثمرتها[١].

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (القاعدة الأولى).

✍ أصح طرق التفسير:

١- أن يفسر القرآن فما أُجمِلَ فِي مَكانٍ، فَإِنَّهُ قَد فُسِّرَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ، وَما اُختُصِرَ فِي مَكانٍ، فَقَد بُسِطَ في مَوضِع آخر.

٢- فَإِنْ لَمَ تجده فبالسنة. فإنها شارحة للقرآن وموضحة له.

٣- فَإِنْ لم تَجِدهُ فَارجِعْ إِلى أَقوالِ الصَّحابَةِ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه ولِمِا لَهُم مِن الفَهمِ التَّامِّ، والعِلمِ الصَّحيحِ لا سيما كبراؤهم:

- كالخلفاء الرَّاشدينَ.
- والأَئمَّةُ المُهديينَ، كَابنِ مَسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

٤- وإِذا لَم تَجِدْهُ فَقَدْ رَجَعَ كَثيرٌ مِن الأَئمَّةِ في ذلكَ إِلى أَقوالِ التّابعينَ:

- كَمُجاهدِ بن جبر.
- وسعيد بن جبير.
- وعِكرِمَةَ.
- وعَطاءٍ بن أبي رباح.
- والحَسَنِ البصري.
- ومَسروقِ بن الاجدع.
- وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ.
- والثَّوريِّ.
- والأَوزاعيِّ.
- وأَبي حَنيفَةَ.

وغَيرِهِم من تابعي التابعين.

- وكَالشَّافِعي وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، وأَمثالِهِم مِن أتباع تابعي التابعين.

وأخيرًا

نشهد الله وأننا متبرءون من حولنا وطولنا، فنحن الفقراء إلى الله، ولا ندعي أننا قدمنا شيئًا، فالفضل كله لله تعالى رب العالمين، وما أردنا إلا أن نقدم ونضيف إلى المكتبة الإسلامية شيئًا جديدًا حتى يكون المسلم على بصيرة.

فالله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ونسأله أن يغفر لنا ذنوبنا وأن يتجاوز عن ذلاتنا، وأن يستر عيوبنا وأن يحسن نياتنا وأعمالنا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم فاللهم لا تفضحنا بخفي ما اطلعت عليه من أسرارنا ولا بقبيح ما تجرأنا به عليك في خلواتنا.

وأسأل الله أن يبارك في شيخي/ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي – حفظه الله – وأن يمتعه بالصحة والعافية، وينفع بعلمه ويجازيه عنا وعن الإسلام خيرًا لما يبذله من جهد جهيد لخدمة هذا الدين، ونشر القرآن والسنة الصحيحة الثابتة.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

والحمد لله رب العالمين.

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الطهارة﴾

تأليف

أحمد البديوي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾[الأنفال:١١]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]، فإن ذلك مطرٌ أنزله الله من السماء يوم بدر ليطهر به المؤمنين لصلاتهم، لأنهم كانوا أصبحوا يومئذ مُجْنِبِين على غير ماء. فلما أنزل الله عليهم الماء اغتسلوا وتطهروا، وكان الشيطان قد وسوس إليهم بما حزنهم به من إصباحهم مجنبين على غير ماء، فأذهب الله ذلك من قلوبهم بالمطر. فذلك ربطه على قلوبهم، وتقويته أسبابهم، وتثبيته بذلك المطر أقدامهم، لأنهم كانوا التقوا مع عدوهم على رملة ميثاء، فلبَّدها المطر، حتى صارت الأقدام عليها ثابتة لا تسوخ فيها، توطئةً من الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأوليائه، أسبابَ التمكن من عدوهم والظفر بهم(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج أصحابنا بأن لفظة «طهور» حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى(٢).

وذكر الآيه هنا لبيان طهارة الماء المنزل من السماء، وهو قول عامة أهل العلم، لم يختلفوا في طهارة الماء المنزل من السماء بدلالة الآية وأحاديث النبي ﷺ.

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٤٢١).

(٢) المجموع (١/ ٨٥).

وفي الآية مسائل:

مسألة: طهارة الماء المنزل من السماء

تعريف الطهارة لغةً:

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا قَول الله جلّ وعزّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] فإنَّ الطَّهُور فِي اللُّغَة: هُوَ الطَّاهر المطهِّر، لأنّه لَا يكون طَهورًا إلاّ وَهُوَ يُتطهَّر بِهِ، كَالْوَضُوءِ: الماءُ الَّذِي يُتوضّأ بِهِ، والنَّشُوقِ: مَا يُسْتنشَق بِهِ، والفَطُورِ مَا يُفطَرُ عَلَيْهِ من شرابٍ أَو طعامٍ(١).

وقال ابْنُ الأَثِير: الطُّهور، بِالضَّمِّ، التطهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ: الماءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ كالوَضُوء والوُضوء، والسَّحُور والسُّحُور؛ وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الطَّهور، بِالْفَتْحِ، يَقَعُ عَلَى الْماءِ والمَصْدر مَعًا، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ الْحَدِيثُ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالْمُرَادُ بِهِمَا التَّطَهُّرُ. وَالْمَاءُ الطَّهُور، بِالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الحدَث ويُزِيل النجَسَ؛ لأَن فَعُولًا مِنْ أَبنية الْمُبالَغة، فكأَنه تَنَاهى فِي الطَّهَارَةِ(٢).

فالطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، فالأقذار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: الشرك وكل خُلق رذيل(٣).

تعريف الطهارة في الاصطلاح أو الشرع:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي ارتفاع الحدث) أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبّين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه(٤).

فهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخَبث.

---

(١) تهذيب اللغة (٦/ ١٠٠).

(٢) لسان الميزان (٤/ ٥٠٥).

(٣) محنة العلام شرح بلوغ المرام (١/ ١٧).

(٤) الروض المربع (١/ ٧).

والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل[١]، ونحو ذلك[٢].

مسألة: طهارة الماء الباقي على خلقته ولم يتغير

□ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

✍ دليله من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال:١١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

✍ ومن السنة: ما صح عن النبي ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»[٣].

✍ أما الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر،

---

(١) ستأتي معنا بإذن الله مسألة أكل لحم الإبل، وهل تنقض الوضوء أم لا؟

(٢) محنة العلام شرح بلوغ المرام (١/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وأخرجه مسلم (١٤٧) بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ.

وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء[(١)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر[(٣)].

قال الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الْآيَةَ [المائدة:٦]: فَكَانَ بَيِّنًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ غُسْلَهُمْ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَانَ اللهُ تعالى فِي الْآيَةِ أَنَّ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ، وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللهُ مِمَّا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْآدَمِيِّينَ. وَذَكَرَ الْمَاءَ عَامًّا، فَكَانَ مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْآبَارِ، وَالْقِلَاتِ، وَالْبِحَارِ، الْعَذْبِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْأُجَاجِ سَوَاءً فِي أَنَّه يطهر مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَوِ اغْتَسَلَ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا حَمْلُ الْمِيَاهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ وَلَقِيتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْتَطَهَّرَ بِهِ يَجْزِي، إِلَّا مَاءَ الْبَحْرِ، فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا وَأَخْبَارًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ[(٤)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عقبة بن عامر، أنه قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وبه قال عطاء وطاوس والحسن، وهو قول مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر، رحمهم الله[(٥)].

وبه نقول لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة:٦] وماء

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٨).

البحر من المياه، داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[المائدة:٦] وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم. وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وغير ذلك، روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إليَّ منه. وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هذا نارًا، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر - حتى عدَّ سبعة أبحر وسبعة أنور - لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليَّ[١].

مسألة: ما حكم طهارة ماء البحار؟

اختلف العلماء في طهارة ماء البحر على قولين:

القول الأول: طهارته وأنه يجزئ منه الوضوء:

وهو قول: أبي بكر الصديق[٢]، وابن عباس[٣] رضي الله عنهم.

وبه قال جمهور أهل العلم منهم عطاء[٤] وطاوس[٥]، والنخعي[٦] والحسن[٧]، وسفيان الثوري[٨]، والأوزاعي، وأهل الشام[٩]، وإسحاق[١٠] وأبو عبيد[١١]، وهو

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨) وسوف يأتي تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥)، والدارقطني (١/ ٤٥)وسوف يأتي تخريجه.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٥) عن ابن جريج، به.

(٥) **المصدر السابق.**

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٥) من طريق عن الثوري، به.

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

مذهب الأئمة الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وبه قال ابن المنذر[٥] وابن حزم[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] رحمهم الله جميعا.

❑ **واستدلوا بما يلي:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة:٦].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فدل على أن الطهارة بالماء كله[٨].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: فكان بينًا عند من خوطب بالآية، أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية، أنَّ الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عامًا، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقِلات، والبحار، العذب من جميعه والأجاج سواء؛ في أنه يطهر من توضأبه واغتسل به.

وظاهر القرآن يدلُّ على أن كلّ ماء طاهر، ماء بحر وغيره[٩].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وماء البحر من المياه، داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة:٦][١٠].

ثانيا: واستدلوا من السنة بحديث: «الطَّهُورُ مَاؤُهُ» وهو واضح بين في الباب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٢) منح الجليل (١/ ٣١).

(٣) تفسير الشافعي (٢/ ٦١٣)، الحاوي الكبير (١/ ٣٥)، المجموع للنووي (١/ ٨٥).

(٤) الكافي (١/ ١٨)، المغني (١/ ٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٤).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٨).

(٦) المحلى (١/ ٢١٠).

(٧) مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٦).

(٨) تفسير الشافعي (٢/ ٦١٣).

(٩) تفسير الشافعي (٢/ ٧٠٦).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٨).

عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

✍ ثالثا: الآثار عن الصحابة بطهارة ماء البحر:

أخبرنا حاتم بن ميمون، أن الحميدي حدثهم قال: نا عبد الله بن رجاء، ومحمد ابن عبيد، وأبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل،

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (١٢/ ١٧١)، وابن خزيمة (١١٣)، والدارقطني (١/ ٤٧)، وغيرهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ورجال الإسناد ثقات، غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة، واختلفوا في اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني (٩/ ٧).

وأصح الطرق طريق الإمام مالك.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٧): وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.

وصححه أيضا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩٦-٩٨).

وروي من طريق جابر بن عبد الله أيضًا، ومن طريق أبي بكر، ورجح الدارقطني فيه الوقف.

قال الشيخ سلمان العلوان: والحديث صححه البخاري وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والبغوي في شرح السنة والطحاوي وابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال عنه ابن عبد البر: «هذا حديث تلقته الأمة بالقبول وقابلته بالتسليم»، وقال عنه الشوكاني: «هذا حديث متفق على صحته بين علماء المشرق والمغرب».

قال: قال أبو بكر في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن عمر سئل عن ماء البحر، فقال: «وأي ماء أطهر من ماء البحر»[٢].

عن علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، وأبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أنه قال: «ماء البحر طهور»[٣].

عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٤].

عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع، فقال: أطهور ماء البحر؟ فقال: «نعم»[٥].

عن الثوري، عن الزبير بن عدي قال: سألت إبراهيم، عن ماء البحر أغتسل به؟ قال: «نعم، والماء العذب أحب إلي»[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨)، وأبو عبيد في الطهور (١/ ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٤) من طرق صحيحه إلى عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن أبا بكر الصديق...

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨)، وأبو عبيد في الطهور (١/ ٣٠٠) من طريق عن خالد الحذاء، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب... وسماع عكرمة من عمر بعيد؛ فإن العلماء لا يثبتون سماعه من أبي بكر ولا عثمان.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥)، والدارقطني (١/ ٤٥)واختلف في رفع ووقفه من طريق ابن عباس، وقال الدارقطني: والصواب موقوف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨)، وأبو عبيد في الطهور (١/ ٢٩٩) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، به، وفي إسناده ابن لهيعة، والراجح فيه أنه ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٥) عن ابن جريج، به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٥) من طريق عن الثوري، به.

عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أن رجلًا قال له: مررت بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه. قال: «حَسْبُكَ»(١).

❑ **أقوال أهل العلم:**

قال المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ: الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنجسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**» وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما **قال الله**: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨] توقف جماعة في ماء البحر؛ لأنه ليس بمنزل من السماء، حتى رووا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معًا أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ماء نار، ولأنه طبق جهنم.

ولكن النبي ﷺ بيَّن حكمه حين قال لمن سأله عن جواز الوضوء به: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وهذا أصح مما ينسب إلى أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا: «لا يُتوضأ بماء البحر» لأن الماء على نار، والنار على ماء، والماء على نار حتى عد سبعة أبحر، وسبعة أنوار. وأبو هريرة هو راوي حديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وقد روى عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن أبا بكر الصديق قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وقد روي أن ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: «إنما هما بحران، فلا يضرك بأيهما بدأت». وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارمي قال: سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا، وعن ماء البحر،

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٩٥) عن معمر وابن جريج، به.

(٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٢٠).

فلم يريا بذلك بأسًا[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا.

وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وهو وإن كان حديثًا مختلفًا في صحته، فظاهر الشرع يعضده[(٢)].

قال القرافي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: في قاعدة إزالة النجاسة.

الوسيلة الثانية: الماء، وهو إما مطهر، أو منجس، أو لا مطهر ولا منجس، أو مختلط من هذه الأقسام. فهذه أربعة أقسام:

القسم الأول: المطهر: وهو الباقي على أصل خلقته، على أي صفة كان، من السماء أو الأرض أو البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨] وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١] وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في «الموطأ» لما سأله رجل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج أصحابنا بأن لفظة طَهُور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى. وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المذكور في الفصل: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهِّر لم يحصل الجواب[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٠).

(٣) الذخيرة (١/ ١٦٨).

(٤) المجموع (١/ ٨٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: حكم الماء الطاهر: يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء: من المطر، وذوب الثلج والبرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١].

وقول النبي ﷺ: «**اللهمَّ طَهِّرْنِي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**» متفق عليه(١). وبكل ماء نبع من الأرض، من العيون، والبحار، والآبار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد، أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنًا. برهان ذلك: أن كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] والملح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج، فسقط عن كل ذلك اسم الماء، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان، وليس كذلك الملح المعدني، لأنه لم يكن قط ماء. وبالله تعالى التوفيق.

وفي بعض هذا خلاف قديم: روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول إذا وافقه قوله: «مثل هذا لا يقال بالرأي» أن يقول بقولهم هاهنا. وكذلك من لم يقل بالعموم، لأن الخبر « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ** » لا يصح. ولذلك لم نحتج به(٣).

---

(١) البخاري (١٧٤٤)، ومسلم (٩٦٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣).

(٣) المحلى (١/ ٢١٠).

۞ القول الثاني: كراهة التتطهر بماء البحر.

وهو قول مروي عن عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة ﭫ، وأبى العالية טּ.

قال الترمذي טּ: وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ(١).

❑ واستدلوا بما يلي:

✍ أولًا: المرفوع إلى النبي ﷺ:

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْكَبِ البَحْرَ إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله؛ فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»(٢).

ووجه الاستدلال ما ذكره بدر الدين العيني טּ: ومن الناس من كره الوضوء بماء البحر المالح لحديث ابن عمرو أنه ﷺ قال: «لَا يَرْكَبَ البَحْرُ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله؛ فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا وَ تَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» أخرجه أبو داود متفردًا به، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة، وكذا عن أبي هريرة وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ فيه ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طبق جهنم،

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٠٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٨٦)، وأبو عبيد في الطهور (١/ ٣٠٢)، والبيهقي في الكبري (٤/ ٥٤٦) وغيرهم من طريق مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو به، وروي عن مطرف بن طريف عن رجل عن ابن عمرو به.

وبشير بن مسلم مجهول.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٥): لم يصح حديثه.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٧): وقال مسلمة بن قاسم: «مجهول» وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وقال: روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو. وقال في التقريب: مجهول.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٠): ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواته مجهولون لا يعرفون.

وما كان طبق جهنم لا يكون طريق طهارة ورحمة[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف كما سبق بيانه في تحقيق الحديث.

وهذه آثار الصحابة القائلون بكراهة الوضوء بماء البحر:

حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أنه ركب البحر فنفد ماؤه، فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر[٢].

حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «التيمم أحب إليَّ من الوضوء من ماء البحر»[٣].

عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماءً ثم نارا»[٤].

ويجاب: بأنه قد صح عن النبي ﷺ التصريح بطهارة ماء البحر، وبه قال جمع من الصحابة، وجمهور أهل العلم، وهو الراجح لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] وماء البحر داخل في الآية. ولحديث النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» وهو صريح في طهارة مياه البحر.

---

(١) البداية شرح الهداية (١/ ٣٦٦).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢) وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيئ الحفظ.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢)، وأبو عبيد في الطهور (١/ ٣٠٣) من طريق عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٤٧) من طريق (هشام، وشعبة، وهمام) عن أبي أيوب، وهو أبو أيوب المراغي الأزدي وهو ثقة، عن عبد الله بن عمرو، به.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة:٦]

وفي الآية الكريمة مسائل فقهية:

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦].

٢- ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦].

٣- ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

٤- ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦].

٥- ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

٦- ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦].

٧- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦].

﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦]

قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وإنما جاز ذلك لأن في الكلام والاستعمال دليلًا على معنى الإرادة، ومثل ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم(١).

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٥٢).

الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع.

الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدًا أو مضطجعًا لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازًا إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان:

الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤] وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[آل عمران:١٨] وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدًا لذلك الفعل متهيئا له مستعدًا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم، **فيه ثلاثة أقاويل:**

أحدها: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فاغسلوا، فصار الحدث مُضْمَرًا. وفي وجوب الوضوء شرطًا. وهو قول عبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٧).

موسى الأشعري، والفقهاء.

والثاني: أنه واجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة، أن يتوضأ، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، وهذا مروي عن علي وعمر.

والثالث: أنه كان واجبًا على كل قائمٍ إلى الصلاة، ثم نسخ، إلاَّ على المحدث.

روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، قال: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**». وروى عبد الله بن حنظلة بن عامر الغسيل، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة، فقالت طائفة: هو عام في كل قيام إليها، سواء كان القائم متطهرًا أو محدثًا، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ. وهو مروي عن علي وعكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وقالت طائفة أخرى: إن هذه الأمر خاص بالنبي ﷺ، وهو ضعيف، فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم.

وقالت طائفة: الأمر للندب طلبًا للفضل.

وقال آخرون: إن الوضوء لكل صلاة كان فرضًا عليهم بهذه الآية، ثم نسخ في فتح مكة.

وقال جماعة: هذا الأمر خاص بمن كان محدثا.

وقال آخرون: المراد: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، فيعم الخطاب كل قائم من نوم.

وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ، ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء

---

(١) تفسير الماوردي (٢/ ١٨).

واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: « **عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ** ». وهو مروي من طرق كثيرة بألفاظ متفقة في المعنى.

وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. فتقرر بها ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق(٢).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

فاختلف أهل العلم في تأويل القيام المذكور في هذه الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء، يريدون بذلك كل مريد للقيام إلى صلاة مكتوبة فعليه الوضوء قبل قيامه إليها، حتى يقوم إليها متوضئا الوضوء الذي أمره الله ﷻ به في بقية هذه الآية. قال: وهذا كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى تقرأه على استعاذة قد كانت منك(٣).

مسألة: اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية وما يترتب عليها من أحكام

فذهب جمهور أهل العلم أن المقصود: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثين على غير وضوء.

وهو قول محكي عن عدد من الصحابة، وبه قال جمهور المفسرين، وهو مذهب

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢١).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٥٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٦٨).

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] من منامكم أو وأنتم محدثون. هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله. فأما على قول أصحاب الظواهر فلا إضمار في الآية، والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة، فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ. وهذا فاسد لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح ـ أو يوم الخندق ـ صلى الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيتك اليوم تفعل شيئًا لم تكن تفعله من قبل. فقال: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ كَيْ لَا تُحْرَجُوا**» فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر، فلا يزال كذلك مشغولًا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة، وفساد هذا لا يخفى على أحد(١).

قال ابن مودود الموصلي: وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[المائدة:٦]. قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون(٢).

وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج من أوجبه لكل صلاة ـ وإن طاهرًا ـ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦] ودليلنا حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه، وقال له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. فقال: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا**

---

(١) المبسوط (١/ ٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٣٩).

عُمَرُ»(١).

قال عبد الله بن أحمد: سَأَلت أبي عَن الرجل يتَوَضَّأ لكل صَلَاة، فَقَالَ: إِن صلى الصَّلَاة بِوضُوء وَاحِد فَلَا بَأْس، صلى النَّبِي ﷺ يَوْم الْفَتْح الصَّلَوَات بِوضُوء(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم في هذا خلافًا. قال أحمد بن قاسم: سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا. وقال: «صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد» وروى أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري وأبو داود. وفي مسلم، عن بريدة قال: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه، قال: «**عمدا صنعته**»(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ الْآيَةِ [المائدة:٦] يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثًا دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فأوجب عَجَلَ الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فلما صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد، خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية(٥).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الخطاب يقتضي: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل والمسح، وهو الوضوء. وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٧١).

(٢) مسائل أحمد (١/ ٣٠).

(٣) المغني (١/ ١٠٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٨).

(٥) المحلى لابن حزم (١/ ٣٥٨).

مخصوص. وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئا وكلا القولين ضعيف. فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة:٦] وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] وهذا هو الحدث المعتاد. وهو الموجب للوضوء عندهم. ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير. تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد: فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به بحيث لا تتناول من كان مستيقظا وقام إلى الصلاة - فهذا ضعيف. بل هي متناولة لهذا لفظًا ومعنى. وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة لا من نوم، كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة. والآية تعم هذا كله. لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى. فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه.

وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي. فهذان قولان متوجهان. والآية على القولين عامة. وتعم أيضًا القيام إلى النافلة بالليل والنهار والقيام إلى صلاة الجنازة ـ كما سنبينه إن شاء الله ـ فمتى كانت عامة لهذا كله، فلا وجه لتخصيصها.

وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء. وكل هذا عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. ويوجبه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا.

فإن كان قد قال هذا كان له قولان. ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم. فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقًا على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج بن الجوزي. قال: وللعلماء في المراد بالآية

قولان. أحدهما: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا، فصار الحدث مضمرًا في وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس ﷺ والفقهاء.

قال: والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثًا كان أو غير محدث. وهذا مروي عن عكرمة وابن سيرين. ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ. ونقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجبًا بالسنة. وهو ما روى بريدة ﷺ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد. وقال: «**عمدا فعلته يا عمر**».

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر «أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعًا جمع بهم بين الصلاتين» وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر. صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءًا، لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد. وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقا[١].

ودليله: فعل النبي ﷺ يوم الفتح، فقد صح عنه أنه صلى الصلوات بوضوء واحد. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]

وهذه الآية استدل بها العلماء على وجوب الوضوء بالماء لمن وجده وقدر على استعماله وقد جاءت السنة الصحيحة تأكد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: الوضوء للصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦][(١)].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمعُوا على أَن الصَّلَاة لَا تصح إِلَّا بِطَهَارَة إِذا وجد السَّبِيل إِلَيْهَا؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة:٦][(٢)].

وفرائض الوضوء قد اختلف في عدِّها العلماء، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة: **أحدها**: غسل الوجه؛ **ثانيها**: غسل اليدين إلى المرفقين: **ثالثها**: مسح الرأس كلاً، أو بعضًا، **رابعها**: غسل الرجلين إلى الكعبين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦] وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس، فمنهم من قال: تمسح كلها، ومنهم من قال:

---

(١) المحلى (١/ ٩٠).

(٢) اختلاف العلماء (١/ ٢٧).

يمسح بعضها. وسيأتي معنا في مبحث مسح الرأس بإذن الله.

قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]

المسألة الأولى: وجوب غسل الوجه في الوضوء

وغسل الوجه من فرائض الوضوء المتفق عليها، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

دليله من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ [المائدة:٦].

وفي الآية وجوب غسل الوجه في الوضوء، ونقل الاتفاق على وجوب غسله، وسوف يأتي معنا استدلال العلماء بالآية.

ومن السنة:

الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ كثيرة تبين وجوب غسل الوجه، وأنه من فرائض الوضوء، ومنها:

١- عن حمران ـ مولى عثمان بن عفان ـ أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»(١).

٢- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلًا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[١].

✍ **وقد نقل الإجماع على وجوب غسل الوجه في الوضوء:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله؛ لأمر الله به ـ في كتابه ـ المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك[٢].

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: الوجه الثالث: في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك، والرأس وفرضه المسح اتفاقًا[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما[٥].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وحدُّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) التمهيد (٤/ ٣١).

(٣) عمدة القاري (٣/ ٩).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٨٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٧).

ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته.

فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة، لم يجب غسل ما تحته؛ لأنه باطن أشبه باطن أقصى الأنف، ويستحب تخليله؛ لأن النبي ﷺ خلل لحيته. وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان إذا توضأ، أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**، عز وجل» رواه أبو داود(١).

قال ابن رشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦](٢).

المسألة الثانية: حد الوجه الذي يغسل في الوضوء

قال القرافي رحمه الله: الفرض الثالث: استيعاب غسل جميع الوجه. وحدُّه طولًا: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد واللحية للملتحي. ونريد بقولنا: المعتاد، خروج النزعتين والصلع عن الغسل(٣).

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: قال اللهَّ تبارك وتعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦].

فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس، وكذلك أصلع مُقدَّم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحبّ إليَّ لو غسل النزعتين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئًا، فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها(٤).

قال السرخسي رحمه الله: وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى

---

(١) الكافي (١/ ٦١).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٨).

(٣) الذخيرة (١/ ٢٥٣).

(٤) تفسير الشافعي (٢/ ٧١١).

الأذنين؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر إليه[(١)].

وأما حدُّه عرضًا: من الأذن إلى الأذن. وبه قال جمهور أهل العلم[(٢)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا على أَن من غسل الْوَجْه من أصل منابت الشّعْر فِي الحاجبين إلى أُصُول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لَا لحية لَهُ.

وَاتَّفَقُوا على أَن من عَلَيْهِ غسل من ذَوي اللحى وَجهه من أُصُول منابت الشّعْر فِي أَعلَى الْجَبْهَة، فَكَمَا ذكرنَا فِيمَن لَا لحية لَهُ وخلل جَمِيع لحيته بِالْمَاءِ وَأمرَّ المَاء على جَمِيعهَا حَيْثُ بلغت، وَغسل بَاطِن أُذُنَيْهِ وظاهرهما، أَنه قد غسل وَجهه وَأدّى مَا عَلَيْهِ فِيهِ[(٣)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتابًا وسنةً، والمراد بالوجه: ما يسمى وجهًا عند أهل الشرع واللغة[(٤)].

المسألة الثالثة: ما عدد غسلات الوجه؟

١- عن حمران، مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٥)].

٣- وثبت في البخاري من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين

---

(١) تفسير الشافعي (٢/ ٧١١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٥٠)، ومواهب الجليل (١/ ١٨٦)، والحاوي الكبير (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع (١/ ٩٥).

(٣) مراتب الإجماع (١/ ١٨).

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

مرتين[١].

٢- وقد ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[٢].

واتفق العلماء أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦].

قال ابن المنذر رحمه الله: ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ: أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا[٣].

قال الكاساني رحمه الله: غسل الوجه مرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار[٤].

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان ابن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَوضَّأَ وُضُوئِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ**».

قال الشافعي: وليس هذا اختلافًا ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزئ. فأحب للمرء أن يوضِّئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ويمسح برأسه ثلاثًا ويعم بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه، وإن اقتصر في

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨) باب: الوضوء مرتين مرتين.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) باب الوضوء مرة مرة.

(٣) الأوسط (١/ ٤٠٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣).

الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي: ولو غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قذر، وغسل ذراعيه مرة مرة، ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه[(٢)].

سمعت أحمد: سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل؛ لأن النبي ﷺ، توضأ مرة مرة، وقال: «**هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة**»، ثم توضأ مرتين، ثم قال: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ**»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**»[(٤)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل، هذا قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكًا لم يوقِّت مرةً ولا ثلاثًا، قال: إنما قال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]»[(٥)].

فالواجب في غسل الوجه مرة واحدة، والسنة في ذلك الثلاث مرات، لمداومة فعله ﷺ.

المسألة الرابعة: وجوب غسل ظاهر الأنف

أما ظاهر الأنف وحمرة الشفتين الظاهرة فهما من الوجه، فيجب غسلهما لدخولهما في حد الوجه طولاً وعرضًا، ولم أقف على خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في داخلهما في المضمضة والاستنشاق على ما يلي بيانه إن شاء الله.

---

(١) الأم (١/ ٤٧).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٣١).
(٣) مسائل أحمد (١/ ١٢).
(٤) الكافي (١/ ٦٨).
(٥) المغني (١/ ١٠٣).

المسألة الخامسة: حكم المضمضة والاستنشاق

✍ معنى المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ثم يمجه.

قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط[١].

والاستنشاق: هو إدخال الماء إلى الأنف. والاستنثار: إخراج الماء.

في القاموس: الاستنشاق: استنشق الماء أدخله في أنفه[٢].

الاستنثار: مأخوذ من النَّثْرة وهي الأنْف، فإذا قيل: استَنْثِر كان معناه: أدخل الماءَ نَثْرَتَه، ويقال: إن الاسِتنْشار مأخوذ من النَّشْر وهو الريح[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق[٤].

مسألة: اتفق العلماء أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء ومشروعيتها مجمع عليها

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمها، وأوكد وجوبا، لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياه[٥].

ونقلت صفة وضوئه ﷺ في أكثر من حديث:

١- عن حمران، مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٥).
(٢) القاموس المحيط (١/ ٩٢٦).
(٣) غريب الحديث للخطابي (١/ ١٣٦).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٥).
(٥) الطهور (١/ ٣٣٧).

على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١).

٢- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلًا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه(٢).

❑ **أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق:**

۞ **القول الأول: أنها سنة من سنن الوضوء والغسل:**

وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤). وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، وهو رواية عن عطاء(٥).

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٧٠)، البيان والتحصيل (١/ ١٩٣)، بداية المجتهد (١/ ١٧)، ومواهب الجليل (١/ ٢٢٥).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣٩)، والمجموع للنووي (١/ ٣٣٥)، والحاوي الكبير (١/ ١٠٣).

(٥) في الأوسط (١/ ٣٧٧).

قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة ،والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء، وليمسح داخلهما فيما يستقبل(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: باب سنن الوضوء وآدابه: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة كل ذلك، ومن نسي شيئًا منها حتى صلى فلا إعادة عليه، وينبغي له أن يستأنف ما نسي منها لما يستقبل، ومن نسي من المفروض شيئًا حتى صلى أتى به وأعاد الصلاة(٢).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة:٦]، فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضًا، ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلَّى لم يُعد(٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الكلام في المضمضة والاستنشاق في فصلين:

أحدهما: في أصل المضمضة والاستنشاق، هل هو واجب أو سنة؟

والثاني: في صفته وكيفيته.

فأما الفصل الأول: في أصل المضمضة والاستنشاق: فقد اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومالك أنهما سنتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل...(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمضمضة والاستنشاق سنتان(٥).

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ١٢٣).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٧٠).
(٣) الأم (١/ ٣٩).
(٤) الحاوي الكبير (١/ ١٠٣).
(٥) المجموع (١/ ٣٣٥).

❑ واستدلوا بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

ودليله من الآية أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضًا، ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلَّى لم يُعد(١).

ثانيًا: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(٢).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ بيَّن لها كيفية التطهر ولم يذكر المضمضمة ولا الاستنشاق.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**». فكان منه دليلان:

أحدهما: أنه على الاكتفاء بالإفاضة.

والثاني: قوله بعد ذلك: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**».

وروى جبير بن مطعم قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ غسل الجنابة فقال: «**أَمَّا**

---

(١) الأم (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ.

أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»(١).

ثالثًا: حديث رفاعة بن رافع ﷺ: أن النبيَّ ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا - قال رفاعةُ: ونحن معه - إذْ جاءه رجل كالبدوي، فصلَّى، فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلَّم على النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه فقال: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيسلِّم على النبيِّ، فيقول النبيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فعافَ الناس وكبرَ عليهم أن يكونَ من أخفَّ صلاتَه لم يصلِّ، فقال الرجل في آخَر ذلك: فأرني وعلِّمْني، فإنما أنا بشر أُصيبُ وأُخطئ، فقال: **«أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ...»** الحديث(٢).

ووجه الدلالة في قوله ﷺ: **«تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»** فهي محمولة على آية الوضوء.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ١٠٦)

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧)، والطيالسي (٢/ ٧١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٥٣٢)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة ابن رافع، وفيه قوله ﷺ: **«فتوضأْ كما أمرك الله به»** ويحيى بن على بن خلاد قال عنه ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فعليه فهو مجهول، ولكن تابعه على هذه اللفظة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقة حجة. وروى الحديث عنه همام بن يحيى وهو ثقة كما عند ابن ماجه (٤٦٠)، وأبوداود (٨٥٨)، والنسائي (٣٦٣١)، وابن الجارود (١/ ٥٨) والطيالسي (٢/ ٨٣٥) وغيرهم.

ورواه عن علي بن يحيى كلًا من داود بن قيس، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن عجلان بلفظ: **«فتوضأ فأحسن وضوءك»** كما عند أحمد (٣١/ ٣٢٨)، (٣١/ ٣٣٣)، والنسائي (٢/ ١٦)، وابن حبان (٥/ ٨٨) وغيرهم.

وعلى ما سبق ذكره تكون لفظة: **«فتوضأْ كما أمرك الله به»** ثابتة؛ لوجود متابعة قوية ليحيى بن علي ابن خلاد، من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو ثقة حجة.

حصلت به المواجهة، دون باطن الفم والأنف. وهذا الحديث من أحسن الأدلة، ولهذا اقتصر المصنف عليه؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها، فعلَّمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل، خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى[١].

رابعًا: من طريق القياس والنظر على غسل الميت الذي لا تجب فيه المضمضمة والاستنشاق.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن طريق المعنى أنها طهارة عن حدث، فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت؛ ولأن ما لا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين[٢].

خامسًا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[٣].

ووجه الدلالة هنا: أن الفطرة هي السنة.

قال أبو الحسين العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فجعل المضمضة والاستنشاق مع هذه المسنونات، فدل على أن حكم الجميع واحد[٤].

---

(١) المجموع (١/ ٣٦٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١١٤).

❁ **القول الثاني: أنهما واجبتان في الغسل والوضوء.**

وبه قال إسحاق، وابن أبي ليلى[١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

وروي عن عطاء بْن أبي رباح[٣] وحماد بن أبي سليمان[٤] وابن جريج[٥] وابن المُبَارَك[٦] والشوكاني[٧].

جاء في «مسائل أحمد» لأبي داود: سئل عن المضمضة والاستنشاق، فريضة؟ قال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب. سمعت أحمد سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى. قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، قلت: ولا يعيد الوضوء؟ قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء.

وسمعت أحمد مرة أخرى، سئل عن هذه المسألة؟ فقال أحمد: أجف وضوؤه؟ قال السائل: نعم. قال: يمضمض ويستنشق ويعيد صلاته[٨].

وفي رواية ابنه أبي الفضل ل«**مسائل أحمد**» قال: سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي، قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة[٩].

وفي رواية ابنه عبد الله: سأَلت أبي عَمَّن ترك الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق نَاسِيا حَتَّى صلى ثمَّ ذكر بعد مَا صلى أَو ذكر وَهُوَ فِي الصَّلَاة، قَالَ: يتمضمض ويستنشق وَيُعِيد

---

(١) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (١/ ٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٥٢).

(٣) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (١/ ٩٨)، وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧): وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصري، وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح.

(٤) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (١/ ٩٨) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧).

(٥) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (١/ ٩٨).

(٦) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (١/ ٩٨) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧).

(٧) السيل الجرار (١/ ٥٣).

(٨) مسائل أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣).

(٩) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٦٦).

الصَّلَاة، وَإِن كَانَ فِي صَلَاة انْصَرف فَتَوَضَّأ وتمضمض واستنشق. قَالَ: وَقَالَ النَّبِي ﷺ يرْوى عَنهُ أَنه تمضمض واستنشق، وروى أَبُو هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «**إِذا تَوَضَّأ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ**».

وَقَالَ أبي: وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ: «**استنثروا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْن أَوْ ثَلَاثًا**» وَقَالَ أبي: وأنا أذْهَبُ إِلَى هَذَا وَأَقُول بِهِ؛ لأمر النَّبِي ﷺ[(١)].

وفي «**مسائل أحمد وإسحاق**»: **قال إسحاق**: يعيد من الجنابة والوضوء إذا ترك المضمضة والاستنشاق؛ لأنها من الوجه، والجنابة والوضوء واحد، الجنابة يجب غسل الجسد كله، والوضوء يجب غسل الوجه منه، فحكمها واحد[(٢)].

وقال في موضع آخر من الكتاب: قال إسحاق: وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان على كل متوضئ أو متطهر من الجنابة، لا فرق بينهما في نص كتاب أو سنة قائمة أو قياس عليهما[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: والفم والأنف من الوجه. يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا: الغسل، والوضوء؛ فإن غسل الوجه واجب فيهما. هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق، وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب.

قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**». وفي رواية قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ**». متفق عليه.

ولمسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**». وعن ابن عباس، مرفوعًا: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**». وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأن الأنف لا يزال مفتوحًا، وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم. وقال غير القاضي، عن أحمد رواية أخرى: إن

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣).

(٢) مسائل أحمد، وإسحاق (٢/ ٢٧٦).

(٣) مسائل أحمد، وإسحاق (٢/ ٤٠٢).

المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي؛ لأن الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن من البدن، كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيها عن الحوائل، فوجبا فيها، بخلاف الصغرى. وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، وإنما هما مسنونان فيهما.

وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة: السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء؛ ولأن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين؛ ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما.

ولنا ما روت عائشة، ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضُوءِ الذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**»[1].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهما واجبان في الطهارتين» يعني: المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقًا. وعليه الأصحاب، ونصروه وهو من مفردات المذهب. وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه: أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى، عكس التي قبلها. نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب «الهداية» و«المحرر» وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقًا[2].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

✍ **أولاً: الآية الكريمة:**

قال تعالي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. وجعلوا المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه المأمور بغسله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يتمضمض ويستنشق؛ لأن كل من وصف وضوء رسول

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).
(٢) الإنصاف (١/ ١٥٢).

الله ﷺ، ذكر أنه مضمض واستنشق، وهما واجبان في الطهارتين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران[١].

ثانيًا: مداومته ﷺ على فعلهما في الوضوء:

قال الشوكاني رحمه الله: القول بالوجوب هو الحقّ؛ لأنَّ الله سبحانه قد أمرَ في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحلّ المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النّبيّ ﷺ على ذلك في كلّ وضوء، ورواه جميع من روى وضوءَه ﷺ وبيَّن صِفته، فأفاد ذلك أنَّ غسل الوجه المأمور به في القرآن هو المضمضة والاستنشاق[٢].

ثالثًا: الأحاديث الآتية:

١- عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»[٣].

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءِ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» جابر ضعيف، وقد

---

(١) الكافي (١/ ٥٩).

(٢) السيل الجرار (١/ ٥٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، والنسائي (٩٧)، والطيالسي (٤/ ٤٤٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، وابن الجارود في المنتقي (١/ ٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ١٠٩).

وقارظ بن شيبة هو ابن قارظ الليثى المدنى، وهو حسن الحديث قال عنه النسائي: ليس به بأس قال ابن حجر عنه في التقريب: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات.

وأبو غطفان هو ا بن طريف، أو يقال: ابن مالك المري وهو ثقة، وثقه ابن حجر في التقريب، ونقل صاحب التهذيب توثيق النسائي له، وَقَال الدوري عن يحيى: ثقة (تاريخه: ٢ / ٧٢٠) وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ في أبي غطفان الراوي عَن أبي هُرَيْرة: مجهول (السنن: ٢/ ٨٣).

قال الشيخ بشار عواد في تحقيقه للتهذيب: فإذا كان الراوي عَن أبي هُرَيْرة هو هذا فهو ليس بالمجهول كما تبين لك، وإن كان غيره، فهو مجهول. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٠): صححه ابن القطان.

اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب(١).

٣- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا ما روت عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**»(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة(٤).

القول الثالث: أنهما واجبتان في الغسل وسنة في الوضوء.

وهو مذهب الحنفية(٥)، وبه قال الثوري(٦).

قال السرخسي: وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه،

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٦) وإسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٧) من طريق عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس**». إسماعيل بن مسلم ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ٨٧) وقال الدارقطني: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا، عن النبي ﷺ: «**من توضأ فليتمضمض وليستنشق**»، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»، والله أعلم.

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٧)، وقال عقبه: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، الذي كتبناه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، وتابع وكيعًا عبيد الله بن موسى وغيره.

(٥) المبسوط (١/ ٦٢)، والعناية شرح الهداية (٢/ ١٠٧).

(٦) حكاه عنه المروزي في اختلاف الفقهاء (١/ ٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧).

وهو عندنا المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء، وقال الشافعي ﷺ: سنتان فيهما، وقال أهل الحديث: فرضان فيهما، ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة، واستدلوا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها في الوضوء، ولكنا نقول: كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الأركان[(١)].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي هو في أثناء الوضوء، فمنها: المضمضة، والاستنشاق، وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: وهما فرضان في الوضوء والغسل جميعًا. وقال الشافعي: سنتان فيهما جميعًا. فأصحاب الحديث احتجوا بمواظبته ﷺ عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف والفم من البواطن، فلا يجب غسله.

ولنا: أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦]، أي: طهروا أبدانكم. فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهرًا كان أو باطنًا، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات[(٢)].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦].

قال الكساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: طهروا أبدانكم. فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهرًا كان أو باطنًا، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

---

(١) المبسوط (١/ ٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١).

ثانيًا: بما روي من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن سعيد، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة(١).

ثالثًا: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**»(٢).

❁ **القول الرابع: أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما.**

وهي رواية عن أحمد(٣) وقول أبي ثور، وأبي عبيد وداود وابن المنذر(٤).

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه: أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى، عكس التي قبلها. نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب «الهداية» و«المحرر» وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقًا(٥).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمهما، وأوكد وجوبا، لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياه(٦).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٧)، وقال عقبه: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع، الذي كتبناه قبل هذا مرسلًا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا، وتابع وكيعًا عبيد الله بن موسى وغيره.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٥٩٧)، وأبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) ومداره على الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والحارث بن وجيه ضعيف.

(٣) الإنصاف (١/ ١٥٢).

(٤) الطهور لأبي عبيد (١/ ٣٣٧).

(٥) الإنصاف (١/ ١٥٢).

(٦) الطهور لأبي عبيد (١/ ٣٣٧).

❑ واستدلوا بأحاديث الأمر بالاستنشاق:

١- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(١).

٢- عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»(٢).

عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» قال أبو عبيد: أراهم اختلفوا في إسناد هذا الحديث، وأحسب المحفوظ حديث الليث؛ لأنه أتم إسنادًا. قال أبو عبيد: الأمر المعمول به عندنا: أن لا ينتقص الوضوء من الثلاث للوجه والأعضاء، لأن الإسناد فيها عن رسول الله ﷺ أكيد، ولقوله في حديث عبد الله بن عمرو عنه: «**وَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، وإن أخذ رجل بالرخصة، فاقتصر على اثنين أو واحدة، أجزأه مع الإسباغ والمبالغة.

❑ مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل المالكية والشافعية ومن قال بسنية المضمضة والاستنشاق بأدلتهم السابقة، وأجابوا على القول بالوجوب بما يلي:

أولًا: أجابوا أن الآية لا تفيد الوجوب؛ لأنها لم تذكر المضمضة ولا الاستنشاق.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضًا ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو

(١) أخرجه البخاري (١٦١) باب الاستنثار في الوضوء، وأخرجه مسلم (٢٣٧) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار.

ناسيًا وصلى لم يعد[١].

ورَدَّ القائلون بالوجوب فقالوا: إن داخل العينين صقيل لا يقبل النجاسة.

وأجيب عليهم: بما قاله الماوردي: فإن قالوا: داخل العينين لا يجب غسله من وجهين:

أحدهما: أنه صقيل لا يقبل النجاسة. فهذه دعوى غير مسلمة على أن بطون الجفون غير صقيلة تقبل النجاسة.

والثاني: أنه أقل من الدرهم فهذا فاسد، لأن الجفون الأربعة أكثر من الدرهم[٢].

ثانيًا: وأجابوا عن الاستدلال بمواظبته ﷺ على فعلهما بأنه لا يفيد الوجوب، بل محمول على الاستحباب.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع[٣].

وأجابوا على الاستدلال بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأنه ضعيف لا يثبت.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجواب عن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من وجهين: أحدهما أنه ضعيف، وضعفه من وجهين: أحدهما: لضعف الرواة. والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره. والوجه الثاني: لو صح حُمِلَ على كمال الوضوء[٤]

وكذا أجابوا عن حديث أبي هريرة أنه ضعيف لا يثبت، وقد سبق بيان ضعف الحديثين.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين؛ لأنه من

---

(١) الأم (١/ ٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٠٦).

(٣) المجموع (١/ ٣٦٥).

(٤) المجموع (١/ ٣٦٥).

رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة - بضم العين المهملة، وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة - قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان. وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينًا باتفاق أهل العلم بذلك[١].

وأجابوا على الاستدلال بحديث: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**» الذي استدل به على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل. بأنه ضعيف لا يثبت وأجوبة أخرى.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ...**» إلى آخره فضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف منكر الحديث. وجواب ثان: وهو حمله على الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة وجواب ثالث للخطابي: أن البشرة عند أهل اللغة: ظاهر الجلد كما سبق بيانه، وداخل الفم والأنف ليس بشرة، وأما الشعر فالمراد به: ما على البشرة[٢].

ورَدَّ الأحناف بقولهم: وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ**» هي ظاهر الجلد، فيجب غسل جميعها، ولهذا احتج أصحابنا على فريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل. وشنع الخطابي هاهنا على أصحابنا وقال: من يحتج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم: ما ظهر من البدن، وداخل الفم والأنف ليس منها.

قلت: ليس كذلك، فإن أصحابنا احتجوا بفرضية الاستنشاق في الجنابة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**» وفي الأنف شعور، وأما المضمضة فإن الفم من ظاهر البدن، بدليل أنه لا يقدح في الصوم، فيطلق عليه ما يطلق على البدن، فهذا باعتبار الفرضية لا باعتبار ما قاله الخطابي[٣].

وأجابوا على حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثًا بأنه ضعيف.

---

(١) المجموع (١/ ٣٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٣١٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث «المضمضة والاستنشاق ثلاثًا فريضة» فضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع(١).

وحملوا حديث المبالغة في الاستنشاق على الاستحباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وحديث «وبالغ في الاستنشاق» محمول أيضًا على الندب، فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق(٢).

وأيضا تحمل أحاديث الأمر بالانتثار والاستنشاق على الندب لا الوجوب.

وأجيب على استدلال المالكية والشافعية بأن المضمضمة والاستنشاق داخلتان في الآيه لأنهما من الوجه.

وأجيب على الاستدلال بحديث «**عشرة من الفطرة**».

ولا يصح الاستدلال به على السنية لأمور:

أولًا: للشك.

ثانيًا: لأن من خصال الفطرة ما هو واجب.

وبعد عرض أدلة كل فريق وأقوال أهل العلم يترجح لدي القول باستحباب المضمضة والاستنشاق، وأنهما من السنن المؤكدة في الوضوء؛ لما سبق بيانه، وقوة أدلة الفريق الأول، وقول النبي ﷺ للأعرابي: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللهُ**» هنا قوي وواضح الدلالة على عدم الوجوب.

وأيضا نقل الإمام الشافعي: ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلى لم يعد.

---

(١) المجموع (١/ ٣٦٥).

(٢) المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]

وغسل اليدين في الوضوء من فرائضه، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

✍ دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾[المائدة:٦].

✍ ودليله من السنة: أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها:

١- عن حمران، مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(١)].

٢- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وقد نقل الإجماع على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء:

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله؛ لأمر الله به - في كتابه - المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك[١].

قال القرطبي رحمه الله: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك، والرأس وفرضه المسح اتفاقا[٢].

قال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما[٣].

قال الماوردي رحمه الله: غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

ووقع اختلاف في وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦] والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

ونقل ابن حزم الإجماع[٩] على أن غسل المرفقين من فرائض الوضوء، ولكن

---

(١) التمهيد (٤/ ٣١).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٨٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٧).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ١١٢).

(٥) المبسوط (١/ ٧)، وبدائع الصنائع.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٧٦).

(٧) الحاوي الكبير (١/ ١١٢)، المجموع (٣/ ٣٨٦).

(٨) المغني (١/ ٩٠)، الفروع (١/ ١٧٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٦٣).

(٩) قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (١/ ١٨): وَاتَّفَقُوا أَن غسل الذراعين إلى مشد الْمرْفقين فرض فِي الْوضُوء.

الإجماع انتقض كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض مراتب الإجماع[(١)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ...﴾ [المائدة:٦].

ووجه الدلالة من الآية أن قوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ حد يدخل في الآية وجوبًا.

الدليل الثاني: أحاديث النبي ﷺ، ومنها:

عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»[(٢)].

❑ **أقوال العلماء:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا. وإنما لم يقل: يديه؛ لأنه في الابتداء قد غسل يديه ثلاثًا، وإنما بقي غسل الذراعين إلى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا[(٣)].

قال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالثَّانِي غسل الْيَدَيْنِ مَعَ الْمرفقين مرّة وَاحِدَة عندنَا؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وقال زفر: لَا يجب غسل الْمرفقين.

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في نقض مراتب الإجماع (٢٨٨): وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين، وحُكي ذلك عن داود وبعضِ المالكية، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ.

(٣) المبسوط (١/ ٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٩).

وَالصَّحِيح: قَوْلنَا؛ لِأَن الْمرْفق عُضْو مركب من الساعد والعضد، وَغسل الساعد وَاجِب، وَغسل الْعَضُد غير وَاجِب، وَلَا يُمكن التَّمْيِيز بَينهمَا، فَيجب غسل الْكل احْتِيَاطًا(١).

قال أبو عبد الله المواق المالكي: من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، والمشهور وجوب غسل المرفقين. انتهى. وانظر هنا ما لابن عرفة في كتابه لما نقل: من توضأ على مداد بيده أجزأه(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لما روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه. هذا الحديث رواه البيهقي وإسناده ضعيف، ولفظه: أدار الماء على مرفقيه. وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلامًا مختصره: أن جماعة من أهل اللغة ـ منهم أبو العباس ثعلب وآخرون ـ قالوا: «إلى» بمعنى «مع» وقال أبو العباس المبرد وأبو إسحاق الزجاج وآخرون: «إلى» للغاية وهذا هو الأصح الأ شهر فإن كانت بمعنى «مع» فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود، كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه. فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك، لشمول اللفظ. ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا: إخراج ما وراء الحد، مع بقاء الحد داخلًا، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٩).

(٢) التاج والإكليل (١/ ٢٧٦).

ومما يستدل به: حديث أبي هريرة ﷺ أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه مسلم. فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك. والله أعلم[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: وغسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في الغسل. لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]. وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحاب مالك، وابن داود: لا يجب. وحكي ذلك عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف «إلى»، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

ولنا ما روى جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه» وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن «إلى» تستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[هود:٥٢]. أي: مع قوتكم ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، و﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران:٥٢]. فكان فعله مبينًا. وقولهم: إن «إلى» للغاية. قلنا: وقد تكون بمعنى «مع»، قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف[(٢)].

۞ القول الثاني: لا يدخل المرفقين في الوجوب.

وبه قال زفر[(٣)]، وحكاه ابن عبد البر عن الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين[(٤)].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٦).
(٢) المغني (١/ ٩٠).
(٣) المبسوط (١/ ٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٩).
(٤) التمهيد (٢٠/ ١٢٣).

❑ **واستدلوا بأنها حد لا تدخل في الآية.**

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يدخل؛ لأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود اعتبارًا بالممسوحات واستدلالا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧] والذي يروى: «أن النبي ﷺ غسل المرافق» فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض[(١)].

وأجيب عليه: بأن «إلى» هنا بمعنى «مع» فتدخل في الآية.وقد بينها رسول الله ﷺ بفعله.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: ولنا أن من الغايات ما يدخل، ويكون حرف «إلى» فيه بمعنى «مع» قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[النساء:٢] أي: مع أموالكم، فكان هذا مجملًا في كتاب الله، بينه رسول الله ﷺ بفعله، فإنه توضأ وأدار الماء على مرافقه. ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء، فلو كان ذلك جائزًا لفعله مرة؛ تعليمًا للجواز، ثم إن الأصل أن ذكر الغاية متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم، فإنه لو قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾ اقتضى صوم ساعة، ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلًا، وها هنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال: «وأيديكم» اقتضى غسل اليدين إلى الآباط، كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فيبقى المرفق داخلًا[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: على ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك، فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود وبعض المالكيين أيضًا.

ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم

---

(١) المبسوط (١/ ٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٩).

(٢) المصدر السابق.

يوجب غسلهما حمل قوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ على أن «إلى» هاهنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧].

ومن أوجب غسلهما جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع» كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق. و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال ﷻ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[آل عمران:٥٢] أي: مع الله وكما قال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[النساء:٢] أي: مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف. وقال: ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا قال وجائز أن تكون «إلى» هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد «إلى» داخلا فيما قبله، نحو قول الله ﷻ: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] فالمرافق داخلة في الغسل وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه، نحو ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾(١).

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]

وفي الآية الكريمة فقه مسح الرأس وما يتعلق به من أحكام.

وفيه مباحث:

أولًا: حكم مسح الرأس في الوضوء.

ثانيًا: القدر الذي يمسح من الرأس.

ثالثًا: حكم تكرار مسح الرأس.

رابعًا: حكم أخذ ماء جديد للرأس.

خامسًا: صفة مسح الرأس.

مسح الرأس في الوضوء

تعريف المسح:

ومعنى المسح في اللغة: كما نص عليه اللغويون؛ إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه[١].

وهو أيضًا: إمرار اليد المبتلة بلا تسييل[٢].

وهو إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح[٣].

قال الزمخشري: يقال مسحه بالماء والدهن ومسح رأسه، أمر يده عليه[٤].

أما في الاصطلاح:

فقال ابن العربي: «وهو في الوضوء: عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة بالآلة

---

(١) انظر لسان العرب (٢/ ٥٩٣)، وتاج العروس (٧/ ١١٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٢٢).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢٧٢).

(٣) تاج العروس (٧/ ١١٨).

(٤) أساس البلاغة (١/ ٥٩٣).

المسوح بها»[١].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «المسح هو الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ، فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب»[٢].

مسألة: حكم مسح الرأس في الوضوء

واتفق الفقهاء بغير خلاف بينهم في أن مسح الرأس مطلقًا من فرائض الوضوء.

قال ابن هبيرة الشيباني: «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله،وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس»[٣].

وقال ابن قدامة في الكافي: والمفروض من ذلك[٤] بغير خلاف خمسة النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين[٥].

وقال ابن قدامة في المغني: «لا خلاف في وجوب مسح الرأس»[٦].

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه»[٧].

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه»[٨].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧٧).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢)، اسم المؤلف: محمد بن هبيرة الشيباني.

(٤) أي الوضوء.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤).

(٦) المغني (١/ ٨٦).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٣٠).

(٨) مراتب الإجماع (١/ ١٩).

الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه»[١].

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما دليله من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

قال ابن العربي: «والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم وهذا انتزاع بديع من الآية»[٢].

وأما من السنة فأحاديث كثيرة ومنها:

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: عبد الله بن زيد نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر[٣] ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»[٤].

٢- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «**أمعك ماء**»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى[٥] عني في

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠)، وتفسير القرطبي (٦/ ٨٧).

(٣) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٥) توارى: استتر وغاب.

سواد الليل ثم جاء،فأفرغت عليه الإدواة[١] فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما»[٢].

٣- عن حمران مولى عثمان بن عفان: «أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثًا ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

٤- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة[٤]من ماء فمضمض[٥] بها واستنشق[٦]، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٧].

٥- عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه

---

(١) الإدواة: إناء يوضع فيه الماء الذي توضأ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) بابلبس جبة الصوف في الغزو.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وأخرجه مسلم (٢٢٦)، باب صفة الوضوء وكماله.

(٤) غرفة بفتح الغين مصدر يعني الاغتراف واسم مرة وبضم الغين بمعنى المغروف وهي ملء الكف.

(٥) فمضمض: من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وإدارته فيه ثم مجه وإلقاؤه.

(٦) استنشق: من الاستنشاق وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى أعلاه.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٠) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[(١)].

والشاهد من الأحاديث أن النبي ﷺ مسح برأسه في وضوئه، ولم ينقل لنا أنه ﷺ ترك مسح الرأس في وضوءه.

وأما الإجماع:

فقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: «قال واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه»[(٢)].

وقد سبق أقوال أهل العلم في اتفاق الفقهاء علي وجوب مسح الرأس في الوضوء، ولكنهم قد اختلفوا في القدر الذي يمسح علي ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

مسألة: ما القدر الذي يمسح من الرأس في الوضوء؟

اتفق العلماء أن مسح الرأس من فروض الوضوء كما مر معنا واختلفوا في القدر المجزئ منه علي أقوال:

اختلف العلماء في القدر الذي يمسح من الرأس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب مسح جميع الرأس.

وهو قول: المالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)]، واختاره المزني من الشافعيه[(٥)]، وهو قول شيخ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) مراتب الإجماع (١/ ١٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٢٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٩)، ومواهب الجليل (١/ ٢٠٢).

(٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٨٦)، وكشاف القناع (١/ ٩٩)، ومختصر الإنصاف (١/ ٣٧).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١١٤): وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير تفصيل.

الإسلام ابن تيمية[١].

❑ واستدلوا بما يلي:

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] والباء في الآية زائدة للتأكيد، والمعنى وامسحوا رءوسكم[٢].

كما استدل الحنابلة بنفس الآية وقالوا: إن الآية تفيد الاستيعاب، وفعل النبي ﷺ وقع بيانًا للآية، والباء في الآية للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول[٣].

وقال القرطبي: «والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رءوسكم وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله: فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعًا وهو؛ أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحًا به وهو الماء فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة[٤].

❑ **واستدلوا من السنة بفعل النبي ﷺ في النصوص الآتية:**

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر[٥] ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم

---

(١) مجموع الفتاوي (١/ ٢٧٦).
(٢) حاشية الدسوقي (١ / ٨٨).
(٣) كشاف القناع (١/ ٩٨)، والمبدع (١/ ١٢٧).
(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٨٨).
(٥) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

غسل رجليه»[١].

٢- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «**أمعك ماء**»، قلت نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى[٢] عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الإدواة»[٣] فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما»[٤].

٣- عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: بكر، وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبي ﷺ «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»[٥].

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يقتصر على مسح الناصية، بل كمل علي العمامة وهذا يدل على وجوب تعميم الرأس، أو تعميم بدله، وهي العمامة مع الناصية، فهذا يدل على عدم الاقتصار.

٥- عن محمد بن رافع، نا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكا، عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) توارى: استتر وغاب.

(٣) الإدواة: إناء يوضع فيه الماء الذي توضأ به.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) بابلبس جبة الصوف في الغزو.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح علي الناصية والعمامة.

(٦) حسن: حديث عن عبد الله بن زيد المازني في صفة وضوء النبي ﷺ في البخاري ومسلم، وهذا الحديث بهذا اللفظ والسياق أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١)، وفي إسناده إسحاق بن عيسى وهو صدوق.

❑ أقوال أهل العلم:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها وإن كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره[(١)].

قال ابن قدمة رَحِمَهُ اللَّهُ: لاخلاف فيوجوب مسح الرأس وقدنص الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وأختلف فيقدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كلأحد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟قال بجزئه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن الظاهرعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئهامسح مقدم رأسها[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسح الرأس لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦] واختلف في قدر الواجب؛ فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد. وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه. قال أبو الحارث قلت لأحمد فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله...[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ: في مسح الرأس في الوضوء. من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال بعض شعره يجزئ، فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينوا لنا ذلك؟

الجواب: الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة، عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل

---

(١) المدونة (١/ ٢٤).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٩٢).

عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء: كالقدوري في أول مختصره، وغيره: أنه توضأ، ومسح على ناصيته، إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح: من حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك، ومسح على ناصيته».

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وقول في مذهب مالك، وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة:٦]. نظير قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦].

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض، مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة. وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا، كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان:٦].

فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن يشرب، معنى يروى. فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[ص:٢٤]. وقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾[الأنبياء:٧٧]. وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة:٤٩].

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف، وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم، لو

قال: فامسحوا رءوسكم أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان. وإن لم يكن بيدك بلل.

فإذا قيل: فامسحوا برءوسكم وبوجوهكم، ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برءوسكم وبوجوهكم شيئا بهذا المسح[١].

❁ **القول الثاني: القدر المجزئ هو مسح قدر الناصية وهو ربع الرأس، مقدار ثلاثة أصابع.**

وهو قول: الحنفية في أشهر الروايات عندهم[٢]؛ رواه الحسن عن أبي حنيفة، وقال ابن عابدين: إن المعتمد رواية الربع وعليه مشى المتأخرون[٣].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»[٤].

والشاهد من الحديث كما قال المرغياني في الهداية: «والكتاب مجمل فالتحق بيانًا به»[٥].

ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحًا في المتعارف، وذلك غير معلوم، لكن بينه النبي ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوي (١/ ٢٧٦).

(٢) المبسوط (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٤)، وحاشية الطحاوي (١/ ٣٩)، والهدايه شرح البداية (١/ ١٢)، والروضة الندية (١/ ١٥٦)، وعمدة القاري (٣/ ٩)، وبداية المجتهد (١/ ٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح علي الناصية والعمامة.

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ١٢).

في الحديث، فصار فعله عليه الصلاة والسلام بيانًا لمجمل الكتاب[١].

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١): ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه، ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا.

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طرق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء. فمنها ما حكمه أن يغسل، ومنها ما حكمه أن يمسح. فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما. فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض، وكل ما كان ما وجب مسحه من ذلك، وهو الرأس. فقال قوم: حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها، وقال آخرون: يمسح بعضه دون بعضه. فنظرنا في حكم المسح كيف هو؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه.

فقال قوم: يمسح ظاهرهما دون باطنهما، وقال آخرون: يمسح ظاهرهما دون باطنهما. فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس، هو على بعضه دون بعض،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥).

قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

٢- عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية. فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»(١).

٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر: «كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط»(٢).

٤- حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة»(٣).

٥- عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ثم مسح برأسه فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط ثم يعيد العمامة»(٤).

❑ **أقوال العلماء:**

قال السرخسي رحمه الله: ولا يجزئ مسح الرأس بأصبع، ولا بأصبعين، ويجزئه بثلاثة أصابع، والكلام هنا في فصول: أحدهما في قدر المفروض من مسح الرأس

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٠)، كلم عن أبي معقل عن أنس بن ما لك، قلت وأبي معقل مجهول كما قال ابن حجر في التقريب.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠) من طريق بن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه».

وهو مرسل فعطاء من التابعين ولم يدرك النبي ﷺ بل أن مراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وجاء في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤١١): قال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير. وقال علي بن المديني قال مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ عن كل ضرب؛ انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١/ ٤).

ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف في المقدار المفروض مسحه، ذكره في الأصل، وقدره بثلاث أصابع اليد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية[٢].

القول الثالث: يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس، وإن قل.

وهو قول: الشافعية[٣]، وما ذهب إليه ابن حزم في المحلي[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

وقال بعض الشافعية إنها للتبعيض فهو يفيد مسح بعض الرأس وقال آخرون: لا إجمال فيه لأن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض كما يقال مسحتيدي بالمنديلومسحت يدي برأس اليتيم وإن كان إنما مسحها ببعض الرأس والأصل عدم الاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض فقط وذلك هو مماسة جزء من اليد جزءًا من الرأس[٥].

وقال الشافعي: وفي قوله تعالي: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[المائدة:٦] قال: وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية

---

(١) المبسوط (١/ ٦٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٣) الأم (١/ ٢٦)، الحاوي الكبير (١/ ١١٤)، والمجموع للنووي (١/ ٤٥٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٨٨).

(٤) قال بن حزم في المحلي (٢/ ٥٣): «ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه لأننا لاننكر ذلك بل نستحبه وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي (٣/ ٢٤٧).

إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله قال فدلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه[(١)].

وقال النووي في المجموع: «وأما قولهم الباء للإلصاق فقال أصحابنا: لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦] وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ﴾[الحج:٢٩].

قال أصحابنا: وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث، فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانًا لفضيلته، واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز»[(٢)].

الدليل الثاني: من السنة قال الشافعي في الأم:أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء: «أن رسول اله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء»[(٣)].

وأيضا ما أخرجه الشافعي في مسنده من طريق ابن سيرين عن عمر وبن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤).

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٥٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦)، وفي مسنده (١/ ١٤) قال أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن النبي ﷺ مرسلة قال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

(٤) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢)، والشافعي (١/ ١٤)، وأصل الحديث عند مسلم في

ووجه الاستدلال إنه إن اقتصر على مسح العمامة وحدها دون الرأس لم يجزيه في قول جمهور الفقهاء[١].

الدليل الثالث: القياس: وهو قياس مسح الرأس على مسح الخفين:

قال ابن حزم في المحلي: «ولاحجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسهلأننا لاننكر ذلك بل نستحبه وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه.

ومن خالفنا في هذا فإنهم يتناقضون فيقولون في المسح على الخفين إنه خطوط لا يعم الخفين فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس وأخرى وهي أن يقال لهم إن كان المسح عندكم يقتضي العموم فهو والغسل سواء وما الفرق بينه وبين الغسل...الخ[٢].

❑ **أقوال العلماء:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قال الماوردي: وهذا كما قال مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على ثلاث مذاهب شتى.

فمذهب الشافعي أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه ثلاث شعرات فصاعدا.

وقال مالك الواجب مسح جميع الرأس فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامدا لم يجزه وإن ترك أقل من الثلاث ناسيا أجزأه.. وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير

=

صحيحه.

(١) الحاوي الكبير (١/ ١١٩).

(٢) المحلى لا بن حزم (٢/ ٥٣).

تفصيل. وعن أبي حنيفة روايتان:

أحدهما: أن الواجب مسح الناصية وهو ما بين النزعتين.

والثانية: وهي المشهورة عنه وبها قال أبو يوسف: إن الواجب مسح ربعه بثلاثة أصابع فإن مسح الربع بأقل من ثلاث أصابع أو مسح بثلاث أصابع أقل من الربع لم يجزه، فحد الممسوح والممسوح به[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسهلأننا لاننكر ذلك بل نستحبه وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه[(٢)].

❑ **مناقشة الأدلة:**

أما أصحاب القول الثاني: وهو قول الحنفية أن القدر المجزئ هو مسح قدر الناصية وهو ربع الرأس، مقدار ثلاثة أصابع.

❑ **فإنهم استدلوا:**

ما روى المغيرة بن شعبة: «أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه» والكتاب مجمل فالتحق بيانا به.

ولم أجد بعد البحث نص هذا الحديث أنه ﷺ بال في سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه.

والذي في صحيح مسلم، ومسند أحمد، وغيرهم عن حذيفة قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال: «**أدنه**». فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه.

وأما حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية. فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ١٤٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/ ٥٣).

فهو حديث ضعيف رواه أبي معقل عن أنس بن ما لك، وأبو معقل مجهول كما قال ابن حجر في التقريب.

وأما حديث المغيرة بن شعبة قال: «قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال، فجئته بماء، فصببته عليه، فتوضأ ومسح برأسه، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى» فليس فيه مسح بعض الرأس.

وأما حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

ففه دليل أنه لا يجزئ المسح على الناصية لأنه كمل على العمامة ولم يكتفي بالمسح على الناصية كما هو لفظ الحديث.

وأما ما ذكره الطحاوي من أن كل ما يغسل ففرضه أن يغسل كله وكل ما يمسح فيمسح بعضه.

فلا دليل عليه بل إن مسح الرأس كله هو ما دل عليه فعل النبي ﷺ ولم يقتصر على مسح بعض الرأس ولما مسح بعض رأسه كمل على العمامة لأنها بدل الرأس.

وأما قوله بالنظر إلي الخفين فيقال لا نسلم أن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وأنه يجب أن يغيب القدم في الخف فالمسح على الخف ورد مطلقًا، واشتراط كون الخف ساترًا للمفروض لم يأت به كتاب ولا سنة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، والحنفية لا يمنعون المسح على الخف ولو ظهر أصبع أو أصبعين من القدم، ويجمعون في هذه الحالة بين المسح والغسل، مع أن نسبة الأصبعين إلى خمسة كنسبة الناصية إلى العمامة، فانتقض كلام الطحاوي رحمه الله في عدم الجمع بين المسح والغسل والله أعلم[١].

ولم أقف علي حديث صحيح فيه أن النبي ﷺ اقتصر علي مسح ناصيته، أو مقدم رأسه بل كان يمسح بناصيته وعلي عمامته، أو بمقدم رأسه وعلي عمامته، كما سبق

---

(١) أحكام الطهارة للشيخ الدبيان (٥/ ٥١٧).

بيانه في الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ.

وإليك من ذلك شيئًا:

عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ: «مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته»(١).

عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين،ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة»(٢).

وأما الأحاديث التي فيها اقتصار النبي ﷺ على مسح مقدم رأسه أو ناصيته فأن أسانيدها ضعيفة لا تصح.

وعليه فتحديد مسح الرأس بمقدم الرأس قول لا دليل عليه فإن قيل أن ربع الرأس هو مقدار الناصية فهذا يحتاج إلى دليل وقياس، وقد أجاب عن ذلك القول ابن حزم في المحلى فقال: «أما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد لأنه قول لا دليل عليه فإن قالوا هو مقدار الناصية قلنا لهم ومن لكم بأن هذا هو مقدار الناصية والأصابع تختلف وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة وهذا باطل»(٣).

وأصل الخلاف في المقدار الذي يغسل.

فإن صح عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه أو ناصيته وأكتفي بهذاولو لمرة واحدة كان ذلك دليلاً بجواز الاقتصار على بعض الرأس.

ولكني لم أقف على حديث صحيح يبين أن النبي ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس واكتفي بها، بل كان ﷺ إذا مسح بعض رأسه مسح علي العمامة لأنها بدل الرأس وهذا المحفوظ من حديث المغيرة بن شعبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢١٨)، والبيهقي (١/ ٥٨).

(٣) المحلى (٢/ ٥٤).

أو كان ﷺ لا يمسح على رأسه ويمسح على العمامة كما سيأتي بيانه،و بيان الصواب فيه إن شاء الله.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٣): ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به أن النبي لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوءه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه.

وأما أثر عطاء فهو مرسل لا تقوم به الحجة.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فهو موقوف من فعله، ولا نترك فعله ﷺ الذي ثبتت به الأدلة الصحيحة للآثار موقوفة أو مرسلة.

وأما القول الثالث: وهو الاكتفاء بما يقع عليه اسم المسح من الرأس، وإن قل وهو قول الشافعية، وما ذهب إليه ابن حزم في المحلي.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وقال بعض الشافعية إنها للتبعيض فهو يفيد مسح بعض.

واستدلوا بأدلة عقليه فقالوا أن المسح جاء مطلقًا، وما جاء عليه اسم المسح أجزأ فيه.

نقول هذا إن لم نجد في السنة بيان وقد جاءت السنة فكان النبي ﷺ يمسح رأسه ولم يكتفي بمسح بعضها، ولما مسح ناصيته كمل على العمامة ولم يكتفي بمسح ناصيته أو مقدم رأسه فعلم أن البعض لا يجزأ.

وأما قياس مسح الرأس على مسح الخفين وتعميم الرأس يقتضي خلافًا بين المسحيين نقول فالمسح على الرأس أصل الفرض، والمسح على الخف رخصة وهو بدل من غسل الرجل، وقد فرق النبي ﷺ بين هما بفعله.

وأما استدلالهم أن الباء للتبعيض فقد أنكر بعض أهل العربية كون: الباء، للتبعيض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء، تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفون[(١)].

وقد جعل الجرجاني معنى الإلصاق في: الباء، أصلاً وإن كانت تجيء لمعانٍ كثيرة.

وقال القرطبي: والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رءوسكم وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله: فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعًا وهو؛ أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به فلو قال: وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحًا به وهو الماء فكأنه قال: وامسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة[(٢)].

وأما استدلالهم بالحديث الذي أخرجه الشافعي في الأم قال أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء: «أن رسول اله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء»[(٣)].

---

(١) نقلًا من المغني (١/ ٨٧)، والكافي (١/ ٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٨٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦)، وفي مسنده (١/ ١٤) قال أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن النبي ﷺ مرسلة قال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

فهو حديث ضعيف سبق بيان ضعفه.

وأيضا ما أخرجه الشافعي في مسنده من طريق ابن سيرين عن عمر وبن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه»[١].

وهذا ليس فيه دلالة على الاقتصار على الناصية لأنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته».

❑ **الترجيح وأدلته.**

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة ومناقشها: قوة قول مالك، وأحمد بوجوب مسح الرأس كله في الوضوء غير أنه يعفي عن اليسير من غير عمد.

وقد رجح هذا القول ابن قدامة في المغني وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين.

ويتضح قوة هذا القول لما يلي:

١- قوله تعالي واستدلوا بقول الله تعالي: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فإن الأصل التعميم كتعميم باقي الأعضاء بالغسل.

٢- فعله ﷺ فإن كل من وصف وضوءه ﷺ من أصحابه ﷺ يبن أنه مسح رأسه، أو مسح برأسه كما مر معنا.

وحديث عبد الله بن زيد يبين ويفصل ذلك: فعند البخاري: «أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف ولعل حديث كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم.

فدعا بماء...ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وعند جمهور الأصوليين أن الفعل يقع بيانا فكل ما يصح أن يكون دليلاً يصح

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢)، والشافعي (١/ ١٤).

أن يكون بيانًا.

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤].

وقد جاءت الآية عامة في كل مسح ثم جاءت السنة تبين ذلك وتحدده ولم يقتصر النبي ﷺ على مسح بعض الرأس إلا إذا كانت عليه عمامة كمل عليها وهذا بيان أن البعض لا يجزأ.

القياس: وهو قياس المسح علي الوجه في التيمم كما قال ابن رشد والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ كما قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[المائدة:٦].

فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، فكذلك لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس دون بعض.

ابن قدامة في المغني فقال: وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينًا للمسح المأمور به وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: بعد عرضه أقوال الفقهاء وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة:٦]. نظير قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة:٦].

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض، مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، لا يشرع فيه تكرار،

---

(١) المغنى (١/ ٨٧).

فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة. وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائدا، كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان:٦].

فإنه لو قيل: يشرب منها، لم تدل على الري، فضمن يشرب، معنى يروى. فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري، وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[ص:٢٤]. وقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾[الأنبياء:٧٧]. وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة:٤٩].

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف، وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم، لو قال: فامسحوا رءوسكم أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان. وإن لم يكن بيدك بلل. فإذا قيل: فامسحوا برءوسكم وبوجوهكم، ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برءوسكم وبوجوهكم شيئا بهذا المسح.

وهذا يفيد في آية التيمم: أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: فامسحوا بوجوهكم منه[(١)].

وقال ابن القيم في الزاد: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة[(٢)].

وقال العلامة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ١٨٧): ولو مسح بناصيته

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٢٤).

(٢) زاد الميعاد لابن القيم (١/ ١٩٤).

فقط دون بقيَّة الرَّأس فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦] ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللّغة العربية للتبعيض فقد أخطأ. وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبيَّ ﷺ مسح بناصيته؛ وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيْه.

فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العِمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط.

وقد جاء في «**فتاوى اللجنة الدائمة**» (٥/ ٢٢٧): الواجب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر»(١).

وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»(٢).انتهى.

حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء

اتفق العلماء أن مسح الرأس مرة واحدة يسقط الفريضة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة واحدة، وفي كثير من الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ قال: «ثم مسح برأسه»، وفيه دلاله أن المسح مرة واحدة يجزئ.

واختلفوا في تكرار المسح علي أقوال:

۞ القول الأول: لا يسن تكرار مسح الرأس وإنما يمسح مرة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

وهو قول: الجمهور من أهل العلم وقول ابن عمر[١]، وحكي عن سالم بن عبد الله بن عمر بإسناد ضعيف[٢]، والحكم وحماد[٣]، والنخعي[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]، وطلحة بن مصرف[٦]، وقو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٩]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠].

❑ أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول أنه لا يسن التكرار في مسح الرأس بالأدلة الآتية[١١]:

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٧)، وابن المنذر (١/ ٣٩٦)، ومن طريقه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١) من طريق عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٨٨) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢) وفي إسناده حدثنا زيد بن الحباب،وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، وخالد بن أبي بكر،قال البخاري له مناكير، وقال أبو حاتم يكتب حديثه.وقال ابن حجر فيه لين» والذي يبدوا أن إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢) وإسناده صحيح.

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٨٨).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه بن أبي شيبة (١/ ٢٢) وفي إسناده إبراهيم الصائغ، وهو صدوق.

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٨٨).

(٧) الدر المختار (١/ ٩٩)، والهداية شرح البداية (١/ ١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٤).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٩)، ومنح الجليل (١/ ٨١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢١) وقال ابن عبد البر الاستذكار (١/ ١٢٩): وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال من توضأ ثلاثًا مسح رأسه ثلاثًا على ظاهر الحديث في أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا.

(٩) المغني (١/ ٨٨)، الإنصاف (١/ ١٦٣).

(١٠) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٦).

(١١) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

الأحاديث الصحيحة في صفة وضوءه ﷺ:

١- عن عمرو عن أبيه: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ[١] على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا ثم أدخل يده في التور[٢] فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[٣].

٢- عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب ﷺ وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يديه فغسلها ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثًا وغسل يده اليمنى ثلاثًا ويده الشمال ثلاثًا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ورجله الشمال ثلاثًا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[٤].

٣- الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[٥].

---

(١) فأكفأ: أفرغ وأكفأ الإناء أماله وكبه.

(٢) بتور: إناء يشبه الطشت مصنوع من نحاس أو حجارة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤) باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٩٢)، ويلاحظ أنه جاءت زيادات وألفاظ شاذة في صفة وضوء النبي ﷺ من روايه علي بن أبي طالب وضحتها في أماكنها وهذا المتن صحيح موافق لما رواه غير علي من الصحابة ﷺ في صفة وضوئه ﷺ.

(٥) **إسناده ضعيف**: والمتن بعضه صحيح من طرق أخري.

أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٣٨)، وصاحب مختصر الأحكام (١/ ٢٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣).

والحديث مدارة علي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء:

بلفظ: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».
وأخرجه بن ماجه (٤٣٨): وروي بلفظ «بأنه مسح مرتين».
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: توضأ رسول ﷺ فمسح رأسه مرتين.
وروي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثًا، ولم يذكر عددا.
وأخرجه بن أبي شيبة (١/ ٢٨)، وأبو داود (١٢٩)، الدارقطني (١/ ٨٧)، والبيهقي (١/ ٢٣٧): من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتيت رسول الله ﷺ بميضاة تسع مدا أو مدا وثلثا فقال اسكبي قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثًا.
والحديث مدارة علي عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.
وعبد الله بن محمد بن عقيل هو (عبد الله بن محمد) بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي التابعي، روى عن جماعات من الصحابة والتابعين،وقد أختلف أهل العلم في الاحتجاج به.
قال بن حجر في التقريب (١/ ٢٣١): صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة.
وجاء في الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣): كان بن عيينة لا يحمد حفظ بن عقيل، وقال سفيان كان بن عقيل في حفظه شيء فكرهت ان القيه، وسئل يحيى بن معين عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال ليس بذاك.
وعن يحيى بن معين انه قال عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، وسئل أبو زرعة عن بن عقيل فقال قال لي بن نمير عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم بن عقيل فقلت بن عقيل يختلف عنه في الأسانيد وعاصم منكر الحديث في الأصل.
وقال عبد الرحمن قال سألت أبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إلى من تمام بن نجيح، وقال علي بن المديني: هو ضعيف الحديث.
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١٣): قال محمد بن إسماعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من بن سمعان ويكتب حديثه، وقال ابن طاهر في «التذكرة»: هو ضعيف جدا،وقال العقلي كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شيء، وقال بن خراش تكلم الناس فيه، وقال الخطيب كان سيء الحفظ.
قال الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه، وليس بالمتين عندهم.
وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك

٤- زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة»(١).

٥- عن يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال:رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة»(٢).

القياس:

فهو مسح في طهارة لا يسن تكراره كالمسح في التيمم، وعلي الجبيرة، وسائر الممسوحات في الطهارة منة الحدث.

٦- مواظبة النبي ﷺ علي مسح الرأس مرة واحدة ليعرف أنها الأفضل، وما

=

في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها.
والذي يظهر لي أنه ضعيف فإن الأكثرون من علماء الجرح والتعديل يضعفون حديثه والله اعلم.
فهذا الإسناد ضعيف ولكن للحديث شواهد صحيحة فإن المحفوظ من صفة وضوء النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة.

(١) **إسناده حسن بشواهده**: أخرجه النسائي في الصغري (١٠١) من طريق عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس، وعبد العزيز بن محمد هو«الدراودي» قال ابن حجر في التقريب (١/ ٣٥٨): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر.
وأخرجه البيهقي وقال إسناده صحيح (١/ ٦٧) وفيه متابعه عبد العزيز بن محمد عن ورقاء ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال بن عباس فذكر الحديث.
وورقاء، هو ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن.
قال ابن حجر في التقريب (١/ ٥٨٠):صدوق في حديثه عن منصور لين.
فالحديث بهذه المتابعة حسن وله شواهد صحيحة.

(٢) **إسناده ضعيف**: وهذا المتن صحيح من غير طريق سلمة بن الأكوع.
والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).
وفي إسناده محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. ويحيى بن راشد ضعيف.
وهذا المتن له شواهد صحيحه.

يسن في وضوءه.

٧- إعلال وضعف الروايات التي فيها أنه مسح رأسه ثلاثًا.

٨- أن التكرار يؤدي إلي صفة الغسل، وإنما شرع المسح في الرأس تخفيفًا، والمناسب المرة لا التكرار.

❑ **أقوال العلماء:**

وروى محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبى العلاء عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح على رأسه ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا»[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: بالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل إقامة السنة والفريضة، فلا حاجة إلى التكرار بخلاف المغسولات، فإن الاستيعاب فيها فرض، فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة، ومعنى الحرج متحقق هاهنا، ففي تكرار بل الرأس بالماء إفساد العمامة ولهذا اكتفى في الرأس بالمسح عن الغسل[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يعدد أركان الوضوء قال و مسح الرأس مرة واحدة[٣].

وجاء في منح الجليل: فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جدا والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثًا[٥].

وقال في الاستذكار رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال من توضأ ثلاثا مسح رأسه ثلاثا على ظاهر

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٦٤)، وفي إسناده أبي العلاء وهو أيوب بن أبي مسكين ويقال: ابن مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي» قال بن حجر صدوق فيه لين.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٤) منح الجليل (١/ ٨١).

(٥) في الكافي (١/ ٢١).

الحديث في أن رسول اله ﷺ توضأ ثلاثا[١].

قال عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله (١/ ١٤٠): ولا يستحب تكراره وعنه يستحب: الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم[٢].

قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم[٣].

القول الثاني: يسن تكرار المسح إلي ثلاث مرات.

وهو قول: الشافعية[٤]، ورواية عند أحمد[٥]، ويروى ذلك عن أنس بن مالك[٦].

❑ أدلة القول الثاني القائل بسنيه التكرار[٧]:

استدلوا بأحاديث فيها أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا:

١- عن حمران، قال: رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «**من توضأ دون هذا كفاه**»[٨].

---

(١) الاستذكار (١/ ١٢٩).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٤٠).

(٣) المغني (١/ ٩٤).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣٢)، والمجموع للنووي (١/ ٤٦٩).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٤٠)، وكشف المشكل لابن الجوزي (١/ ١٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢) وفي إسناده أبي العلاء قال ابن حجر صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه النسائي وابن سعد، وقال أحمد لا بأس به وقال الدارقطني يعتبر به؛ والذي يظهر أن حديثه من قبيل الحسن ما لم يخاف.

(٧) الحاوي الكبير (١/ ١١٧)، والهداية شرح البداية (١/ ١٣).

(٨) الصحيح من حديث عثمان أنه مسح رأسه ولم يذكر عدد للمسح.

=

=

وهذه الطرق عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ.
الحديث مروي عن من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان توضأ «ثم مسح رأسه».
ورواه عن الزهري جماعة من الحفاظ بذكر صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكر في المسح عددا أي بلفظ أنه توضأ ثلاثًا «ثم مسح رأسه»، وتابع عطاء بن زيد، مسلم بن من سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، قال: دعا عثمان بماء «ومسح برأسه».
وتفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران بذكر أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا هذا طرق حمران عن عثمان واليك تخريج هذه الطرق:
أخرجه البخاري (١٥٨)، وأبو عوانة في مسندة (١/ ٢٠٢): من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان ثم ذكر الحديث وفيه أنه «مسح برأسه».
وأخرجه البخاري (١٦٢): من طريق شعيب،عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء ثم ذكر الحديث وفيه أنه «مسح برأسه».
وأخرجه البخاري (١٨٣٢)، أخرجه النسائي (٨٤)، وأخرجه النسائي (١/ ٨٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٦)، في الكبري، الدرامي (١/ ١٨٨)، وابن الجار ود في المنتقي (١/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٥٧):
من طريق معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران، رأيت عثمان ثم ذكر الحديث وفيه «مسح برأسه».
وأخرجه مسلم (٢٢٦): من طريق يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان ثم ذكر الحديث وفيه «ثم مسح رأسه».
أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأ عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن أبان قال: رأيت عثمان توضأ. «ثم مسح رأسه».
وأخرجه النسائي (٨٥): حدثنا عبد الرحمن بن جابر ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا «ومسح على رأسه».
وتابع الحجاج الزهري في روايته عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وفيه «ثم مسح رأسه» كما عند أحمد (١/ ٧٢): من طريق حماد بن زيدٍ عن الحجاج عن عطاءٍ عن عثمان وفيه «ثم مسح رأسه».
وتابع مسلم بن يسار عطاء بن يزيد الليثي في روايته عن حمران مولى عثمان بدون ذكر عددا أي

بلفظ «ومسح على رأسه».
كما عند أحمد (١/ ٥٨): من طريق محمد بن جعفرٍ ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسارٍ عن حمران بن أبان عن عثمان وفيه، «ومسح برأسه».
وفي مسند بن أبي شيبة (١/ ١٦)، الشاميين (٤/ ٤٦): سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار عن حمران عن عثمان أنه توضأ، وفيه «ومسح برأسه».
وروي الحديث بذكر أنه مسح رأسه ثلاثًا.
من طريق أبو سلمة عن حمران عن عثمان ولكنه ذكر فيه «ومسح رأسه ثلاثًا».
وأبو داود (١٠٧)، أخرجه البزار (٢/ ٧٤): من طريق أبو عامر، قال: نا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني حمران، ثم ذكر الحديث وفيه «ومسح رأسه ثلاثًا».
ثم قال البزار: «ولا نعلم روى أبو سلمة، عن حمران إلا هذا الحديث».
من طريق عبد الرحمن بن وردان قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ. «ومسح رأسه ثلاثًا ثم غسل رجليه».
وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان قال بن حجر في التقريب مقبول، وقال بن معين صالح، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس.
والذي يظهر لي أن الطرق الأكثر والأقوى عن حمران ليس فيها ذكر أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثًا.
والرواية التي في الصحيحين لم يذر فيها عددًا، وطريق أبو سلمة بن عبد الرحمن لا يقوي أمام ما ذكرنا من طرق صحيحة رجالها كلهم ثقات رووه بغير ذكر هذه الزيادة.
وعليه فيكون المحفوظ من طريق حمران عن عثمان بدون ذكر عددا في مسح الرأس وتكون روايه أبو سلمة التي فيها الزيادة شاذة لا تقبل لمخالفة الأوثق والله أعلم.
ولهذا أشار أبو داود في سننه (١٠٨): قال أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره.
وجاء عن عثمان من طرق أخري غير طرق حمران وإليك تخريجها: فرواه عنه شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا.
أخرجه أبو داود (١١٠)، والدار قطني (١/ ٩١).
إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه

=

ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا.

وهذا إسناد ضعيف فيه عامر بن شقيق بن جمرة قال ابن حجر في التقريب «لين الحديث»، وقال في التهذيب (٥/ ٦٠): عامر بن شقيق بن جمرة عن بن معين قال ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات.

وأخرجه أخرجه أحمد (١/ ٦١)، الدارقطني (١/ ٩١)، البيهقي (١/ ٦٢) من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد اللهّ بن أبي مريم قال دخلت على بن دارة مولى عثمان فذكر الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثًا».

وفي إسناده ابن دارة مولى عثمان قال بن حجر في تعجيل المنفعة (٥٣٣) واختلف في اسمه فذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله ولم يذكر دليلاً على صحبته بل قال: كان في زمن النبي ﷺ ولا يعرف له عنده رواية وأخرج أبو نعيم بسند ضعيف من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثا وسماه البخاري زيداً وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال إسناده صالح، قلت: هو عند الدارقطني (١/ ٩١)، وليس فيه قوله إسناده صحيح.

وجاءت طرق عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح علي رأسه مرة واحدة:

وأخرجه بن أبي شيبة (١/ ١٧) أخرجه بن ماجه (٤٣٥): عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله توضأ فمسح رأسه مرة.

في إسناده حجاج وهو بن أرطاه، قال بن حجر صدوق كثير التدليس، وقال أبو زرعه صدوق يدلس، وقال أبو حاتم صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب فى صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه.

قلت: وقد عنعنه ولم أقف علي تصريح له بالسماع. قال الشيخ تقي الدين في الإمام وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان انتهى.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦): قال حدثنا حدثنا محمد بن داود الإسكندرانى حدثنا زياد بن يونس حدثنى سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال سئل ابن أبى مليكه عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء«فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة».

وفي إسناده سعيد بن زياد المؤذن قال بن حجر في التقريب مقبول، ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات».

قلت والذي يظهر لي أنه مجهول فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل.

=

٢- عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ﷺ: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا ومضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملا فلينظر إلى هذا وقال شعيب هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح رأسه ثلاثًا»(١).

وبعد جمع الطرق والنظر في متونها يظهر لي والله أعلم ضعف الطرق عن عثمان التي جاءت بذكر «أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا»، هذا من جانب الاستناد وأما من جانب المتن فإن ذكر مسح الرأس شاذة لا تثبت لمخالفتها الطرق الأقوى والأكثر كما مر معنا والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف ولفظة ومسح برأسه ثلاثًا شاذة والمحفوظ أنه مسح رأس مرة واحدة:**
والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٨٩) في سننه وقال: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه ومسح رأسه ثلاثًا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: (زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة،، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة». إلا أن حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر، ووهم فيه ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثًا غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي ﷺ عن النبي ﷺ فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، وأبو يوسف، عن الحجاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي انتهي كلامه رحمه الله.
قال البيهقي (١/ ٦٣): وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع، عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثًا، فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة وغيرهما، عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها، وأحسن ما روي عن علي فيه.
وأخرجه النسائي في المجتبي (١٦٣)، أخرجه البيهقي (١/ ٥٠)، الطيالسي (١/ ٢٢).
من طريق مالك بن عرفطة عن عبد خير الخيوانى: أن عليا فذكر الحديث قال فيه «ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه».
وإليك طرق الحديث من طريق عبد خير عن علي: أبو داود (١١٢)، أخرجه البيهقي (١/ ٤٨)، والمنتقي لابن الجارود (١/ ٢٨)، والدارقطني (١/ ١٠٥) وابن حبان (٣/ ٣٣٧، ٣٦١)، وابن

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ: «أنه كان يمسح رأسه ثلاثًا يأخذ لكل واحد ماء

=

خزيمة (١/ ٧٦)، وأبي يعلي (١/ ٢٤٦)، وأحمد (١/ ١٣٥).
من طريق زائدة حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير عن على: أنه دعا بوضوء. فذكر الحديث قال فيه: «ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة».
أبو داود (١١١)، والنسائي في المجتبي (٧٧)، (١٩٦) وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٧٩):
من طريق أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن أبي طالب وقد صلى فدعا بطهور فذكر الحديث قال فيه «ومسح رأسه مرة واحدة».
وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٩): من طريق نا أبو يوسف القاضي نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ﷺ فذكر الحديث قال فيه «ومسح رأسه ثلاثًا».
وأخرجه أحمد (١٢٥)، ابن أبي شيبة (١/ ١٦).
من طريق شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على قال فذكر الحديث وفيه: «فمسح رأسه».
وتابع بن عبد الملك بن سلع، تابع خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي كما عند النسائي في الكبري (١/ ٩٩):قال خبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ مسهر بن عبد الملك بن سلع قال حدثني أبي عن عبد خير صلينا مع علي الفجر فذكر الحديث قال فيه «ثم مسح بها رأسه».
وأخرجه أحمد (١/ ١١٠): حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ثنا عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: علمنا علي ﷺ وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «ثم مسح بكفيه رأسه مرة».
وأخرجه النسائي في الصغري (١/ ٦٨): أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي ﷺ فذكر الحديث قال فيه فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة.
وخلاصة الحديث أنه روي من طريق عبد خير عن علي في وصف وضوء النبي ﷺ والمحفوظ عن علي من طريق عبد خير، عن علي أنه ﷺ توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وثبت عنه ﷺ أنه توضأ ثلاثًا ومسح رأسه ولم يذكر عددا فيكون ذكر مرة واحدة مخصصه للإطلاق، وأما ذكر انه مسح ثلاثًا فرواية شاذة لمخالفة أبو حنيفة عدد من الرواة الأوثق منه،الذين روو ه عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، دون ذكر التكرار في مسح الرأس.مع ما في أبي حنيفة من كلام في حفظه.

جديدا»[١].

٤- الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

ووجه الدليل منها أن التثليث كما يسن في الوجه، واليدين والرجلين، يسن في مسح الرأس، فهو أحد أعضاء الوضوء.

٥- القياس: أن الرأس أصل في الطهارة فسن فيه التكرار كالوجه.

مسح برأسه مرتين، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء، ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً فيه كالغسل.

❑ **أقوال العلماء:**

قال الامام الشافعي في الأم (١/ ٣٢): فأحب للمريء أن يوضيء وجهه ويديه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا ويمسح برأسه ثلاثًا، ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهب الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضي الله عنهم. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال: يمسح رأسه مرتين، وقال أكثر العلماء: إنما يسن مسحه واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون[٢].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج بعض أصحابنا بقوله: ومسح برأسه، ولم يقل ثلاثا كما قال في المغسولات، على أن تكرار المسح لا يسن، وفيه عن أحمد روايتان:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢) وفي إسناده أبي العلاء فال ابن حجر صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه النسائي وابن سعد، وقال احمد لا بأس به وقال الدارقطني يعتبر به؛ والذي يظهر أن حديثه من قبيل الحسن ما لم يخاف.

(٢) المجموع (١/ ٤٦٩).

إحداهما: يسن ثلاثا، وهو قول الشافعي. والثانية: لا يسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والأولى أصح[1].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يستحب تكراره وعنه يستحب): الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وعن أحمد أنه يستحب.

يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي[2].

۞ القول الثالث: يسن تكرار مسح الرأس مرتين وهو قول ابن سرين[3].

١- عن عبد الرحيم العمي عن أبي عن معاوية بن قيرة المزني عن ابن عمر قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة فقال: هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا القصد من الوضوء يضاعف لصاحبه أجره مرتين ثم توضأ ثلاثًاثلاثًا فقال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ن ووضوء الأنبياء قبلي وهو وظيفة الوضوء فمن توضأ وضوئي هذا ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»[4].

٢- حدثنا بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين»[5].

---

(١) كشف المشكل (١/ ١٦٠).
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٤٠).
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٦).
(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٧٩)، وأبو يعلي (٩/ ٤٤٨)، والبيهقي (١/ ٨٠) وضعفه فقال وروي من أوجه كلها ضعيف. وقد سبق تخريجه.
(٥) الحديث شاذ بذكر مسح الرأس مرتين وقد سبق تخريجه.
وقد وقفت علي قول شعيب في تحقيقه مسند أحمد (٤/ ٤٠) قال: حديث صحيح دون قوله: ومسح برأسه مرتين فقد وهم فيه سفيان بن عيينة ويبدو أنه رجع عنه.
وقد حكم الألباني علي الحديث عند النسائي في الكبري (١/ ٨١) فقال شاذ.

٣- الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»، وفي رواية مرتين[(١)].

❑ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

أما أصحاب القول الأول فإنهم استدلوا بأن مسح الرأس مرة واحدة بفعله ﷺ وساقوا الأحاديث الصحيحة التي تدل على اقتصاره ﷺ على مسح الرأس مرة واحدة.

وأجاب المرداوي في الحاوي الكبير فقال: روايتهم بأنه مسح مرة فهو أنها محمولة على الجواز، وأحاديثنا على الاستحباب وأما قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فالمعنى فيهما أنها طهارة أسقط فيها المسنون واقتصر على بعض الفرض، فكأن التكرار أسقط، وليس كذلك مسح الرأس، لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء.

وأما الجواب عن قولهم إن العضو الواحد لا يدخله المسنون من وجهين فغلط، ولا يمتنع ذلك في الوضوء، ألا ترى أن الوجه فيه سنتان: المضمضة والاستنشاق والتكرار ثلاثًا.

فكذا الرأس وأما قولهم أنه يصير بتكرار المسح مغسولاً ففيه جوابان أحدهما: أن المكروه هو أن يبتدئ بغسله وهذا لم يبتدأ به، وإنما أفضى إليه.

والثاني: لا يصير مغسولاً لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لا يكون بتكرار مسحه[(٢)].

ثم ساق الأحاديث التي فيها أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا.

واستدلوا بأحاديث أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا ومنها:

عن حمران، قال: رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا،

---

(١) **إسناده ضعيف:** والمتن بعضه صحيح من طرق أخري، وقد سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١١٨).

وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا...الحديث.

وأجيب بأن المحفوظ الثابت عن عثمان بن عفان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح رأسه، ولم يذكر عددًا، وأما ذكر أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا فشاذة لم تثبت عن النبي ﷺ».

وإلي ذلك أشار أبو داود في سننه إلي ضعفه فقال رحمه الله: أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره[1].

فها الدليل لا تقوم به الحجة لأنه مع ضعفه معارض بالصحاح المروية عنه وعن غيره، بأن النبي ﷺ مسح رأسه ولم يذكر عددا، وجاء عنه ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة.

قال البيهقي: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر. {ق} وعلى هذا اعتمد الشافعى فى تكرار المسح وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة. أخبرنا أبو على الروذبارى أخبرنا أبو بكر: محمد بن بكر قال قال أبو داود السجستانى: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره قال الشيخ وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار فى مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها[2].

وعن عبد خير عن علي ﷺ: «أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا ومضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا».

---

(١) في سننه (١/ ٢٦).

(٢) سنن البيهقي (١/ ١٠٣).

وهذا الحديث أيضًا بذكر مسح الرأس شاذ لا يثبت عن النبي ﷺ وفي إسناده أبو حنيفة وهوليس بالقوي في الحديث.

وأجاب ابن قدامة في المغني مؤيدا مسح الرأس مرة واحدة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال ومسح برأسه مرة واحدة» متفق عليه.

وروي عن علي رضي الله عنه: «أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة،وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل ولأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح.

قال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثًا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضأ ثلاثًا فقط، والصحيح عن عثمان أنه توضأ ثلاثًا ومسح رأسه ولم يذكر عددا هكذا لرواه البخاري ومسلم»، وقال أبو داود وهو الصحيح؛ ومن روى عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح فإنهم اللذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، أرادوا بها ما سوى المسح فإن رواتها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيرا له ولا يعارض به كالخاص مع العام وقياسهم منقوض بالتيمم.

فإن قيل يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثًا ليبين الأفضل كما فعل في الغسل، فنقل الأمران نقلا صحيحًا من غير تعارض بين الروايات.

قلنا قول الراوي هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أنه طهوره على الدوام، ولأن الصحابة رضي الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه.

فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي فهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره لأن ذلك يكون تدليسا وإبهاما بغير الصواب.

فلا يظن ذلك بهم وتعين حمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لا غير ولأن الرواة إذا رووا حديثا واحدا عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظًا فكيف إذا لم يكن معروفا بذلك»[1].

وأما القول القائل بسنيه التكرار مرتين وساق حديث الربيع بنت معوذ، ولبن عمرو فيهما أنه ﷺ مسح رأسه مرتين» وأجيب بأنهما حديثان ضعيفان.

وأما عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين».

الحديث شاذ بذكر مسح الرأس مرتين وقد سبق تخريجه.

وقد وقفت علي قول شعيب في تحقيقه مسند أحمد (٤/ ٤٠) قال: حديث صحيح دون قوله: ومسح برأسه مرتين فقد وهم فيه سفيان بن عيينة ويبدو أنه رجع عنه.

وقد حكم الألباني علي الحديث فقال شاذ[2].

الترجيح: والذي يظهر لي بعد جمع الأدلة والنظر في أقوال كل فريق قوة. القول

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٩٥).

(٢) النسائي في الكبري (١/ ٨١).

بعدم استحباب التكرار، وأن المشروع في المسح هو المرة الواحدة.

وهذا من جهة الدليل قوي فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ ثلاثًاثلاثًا ويمسح رأسه.

وجاءت طرق صحيحة فيها التصريح بأنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة.

وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا فمعلولة جاءت من طرق ضعيفة، وما جاء منها من طريق صحيح فإنه مخالف للطرق الأصح والأقوى التي ليس فيها مسح الرأس ثلاثًا فتكون مردودة من جهة الإسناد، والمتن.

وعدم التكرار عليه جمع من الصحابة، وهو قول أكثر أهل العلم: ورجح هذا القول كلا:

وقال ابن قدامة: قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ[(١)].

وقال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة وأيضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل لأن المسح إذا كرر كان كالغسل وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين من جهة مسحه بعض رأسه فانه خلاف السنة باتفاق الأئمة ومن جهة تكراره فانه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي وأحمد في قول لا يقولونامسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح.

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه

---

(١) انظر: المغني (١/ ٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثلاثًا بل إذا قيل ان مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم والله أعلم(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثًا ثلاثًا وكقوله مسح برأسه مرتين وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثم قال ومسح برأسه ثلاثًا وهذا لا يحتج به وابن البيلماني وأبوه مضعفان وإن كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح(٢).

مسألة: حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس

واتفق أهل العلم علي أخذ ماء جديد للوجه، واليدين والقديمين، ووقع اختلاف في الرأس هل يأخذ له ماء جديد أم يكتفي بما تبقي من غسل اليدين.

واختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجب أن يأخذ ماءً جديدا.

وبه قال ابن عمر(٣)، وأنس بن مالك(٤)، ....

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧)حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديدا».

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٦٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبى العلاء عن قتادة عن

وابن سيرين[١]، مصعب بن سعد[٢]، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري[٣] وروي عن علي بإسناد منقطع[٤].

وهو قول: الجمهور من الأئمة أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وأختاره ابن حزم[٩].

واستدلوا بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في صفة الوضوء:

١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه: «رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا والأخرى ثلاثًا ومسح

=

أنس: أنه كان يمسح على رأسه ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا.

وفي إسناده أبي العلاء وهو أيوب بن أبي مسكين ويقال: ابن مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي» قال بن حجر صدوق فيه لين.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «كان يرى أن يأخذ ماء لمسح رأسه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧) عن عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد، وسأله رجل، فقال: أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي، أو أحدث لرأسي ماء؟ قال: «لا بل أحدث لرأسك».

(٣) الأوسط (١/ ٣٩١).

(٤) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧) قال حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سألته، فقال: «كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء، وفي إسناده قتادة لم يسمع من علي.

وجاء في تحفة التحصيل (١/ ٢٦٢): قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه لم يره سماعا.

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٢٢٩).

(٧) الأم للشافعي (١/ ٢٩).

(٨) مسائل أحمد (١/ ٢٧).

(٩) المحلى لابن حزم (٢/ ٤٩).

برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما»[١].

٢- عن وهيب عن عمرو عن أبيه: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[٢].

٣- عن أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: «أتانا على رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا وغسل يده الشمال ثلاثًا ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ورجله الشمال ثلاثًا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[٣].

٤- عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال: «سئل ابن أبى مليكه عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا وغسل يده اليسرى ثلاثًا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤) باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١١١) من أجل خالد بن علقمة فهو صدوق، وهذا المتن جاء من طرق صحيحه عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦): وفي إسناده سعيد بن زياد المؤذن قال ابن حجر في التقريب مقبول،

□ أقوال العلماء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وممن رأى أن يأخذ لرأسه ماء ابن عمر وأنس بن مالك والحسن البصري وقال مالك لا يجب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه(١).

قال في حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد(٢).

قال ابن الحطاب الرُّعيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه قال لا أحب ذلك قيل لابن القاسم فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال يعيد وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح.

قال ابن رشد: أما مسح رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح.

وليس في قول مالك لا أحب دليل على الإجزاء لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجه لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد ويكتفون بقولهم أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ فيكتفي بذلك عن قولهم(٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء

=

ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات». قلت والذي يظهر لي أنه مجهول فإن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل.

والحديث له شواهد صحيحة وقد سبق تخريج الحديث والكلام علي طرقه.

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٢٩).

جديد[١].

وجاء في مسائل أحمد رحمه الله: ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديدا ولأذنيه ماء جديدا[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: ويستحب تجديد الماء لكل عضو[٣].

۞ القول الثاني: يجزئه المسح بما فضل عن بعض أعضاء الوضوء. ولا يلزم بأخذ ماء جديدا.

وهذا القول حكاه ابن قدامة عن الحسن، وعروة، والأوزاعي[٤].

❑ واستدلوا بما يلي:

١- عن مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»[٥].

٢- وكيع عن معمرٍ عن أبي جعفرٍ عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضل

---

(١) الأم (١/ ٤٤).

(٢) مسائل أحمد رحمه الله (١/ ٢٧).

(٣) المحلى (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر عمده القاري (٢/ ٢٦٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٣).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٠) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال أحمد في رواية حنبل: منكر الحديث، قال ابن معين وابن المديني كان ضعيفا، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه، ليس بذاك المتين المعتمد.

وضوئه»[١].

۞ **القول الثالث: يمسح رأسه ببلل لحيته.**

وهو منقول عن بعض المالكية[٢].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

عن خلاس عن علي: ذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه[٣].

وهو ضعيف فخلاس لم يسمع من علي، وتكلم أهل العلم في رواية قتادة عن خلاس.

❑ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

أما أصحاب القول الأول فاستدلوا بأحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ.

وأما القائلون بأنه يجزئه فضل الماء الذي بقي بيده فغاية ما استدلوا به حديث

---

(١) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨) وفي إسناده أبي جعفرٍ عن النبي ﷺ وهومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي أبو جعفر الباقر وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٦٧): نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط وليس منه من قول عبد الملك أنه يمسح رأسه من بلل لحيته نقل الماء إلى العضو وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨) وفي إسناده خلاس بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه.

وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي ؓ من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي.

وقال أبو داود لم يسمع من علي ؓ وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئا وقال يحيى بن سعيد سألت أحمد بن حنبل سمع خلاس من عمرو فقال لا وفي سؤالات الحاكم للدار قطني قلت فخلاس بن عمرو قال قالوا هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل فأما عن علي وعثمان ؆ فلا.

الربيع أن النبي ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»، والثاني؛ حديث وكيع عن معمرٍ عن أبي جعفرٍ عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه.

قلت: والحديثان ضعيفان فلا تقوم بهما حجة وقد عارضا المحفوظ المنقول عن النبي ﷺ في صفة وضوءه أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديدًا.

❑ **وأما أدلة القول الثالث:**

عن خلاس عن علي: «إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه»(١).

وهو ضعيف فخلاس لم يسمع من علي، وتكلم أهل العلم في رواية قتادة عن خلاس.

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق والنظر في صحتها تبين لي والله أعلم أنه يجب أخذ ماء جديدا لمسح الرأس.

ولذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ في وضوءه ماء جديدا لرأسه وهذه هي الصفة الصحيحة في مسح رأسه ﷺ في وضوءه.

وأما ما روي عنه أنه كان يمسح رأسه بفضل ماء من يديه أو من ماء كان في لحيته، فكلها أحاديث ضعيفة لا تثبت عنه ﷺ فلذلك عدلت عنها ووفت عن الصحيح الثابت والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨) وفي إسناده خلاس بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد كان يحيى ابن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه.
وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب وكذا قال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي.
وقال أبو داود لم يسمع من علي رضي الله عنه وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئا وقال يحيى بن سعيد سألت أحمد بن حنبل سمع خلاس من عمرو فقال لا وفي سؤالات الحاكم للدار قطني قلت فخلاس بن عمرو قال قالوا هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل فأما عن علي وعثمان رضي الله عنهما فلا.

ورجح ذلك القول الترمذي في سننه (١/ ٥١) فقال: هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أَنَّ النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا.

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٤٩): وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل.

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي أخذ لرأسه ماءا جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءا جديدا.

والنووي في المجموع: توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: مسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا. فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه **أحدها:** أنه ضعيف فإن رواية عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث: فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره.

الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته.

الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا في سائر نقل الطهارة. وأما قولهم: مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين أحدهما: أنه ضعيف والثاني: حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح»[١].

(١) المجموع للنووي (١/ ٢١٣).

مسألة: ما صفة مسح الرأس؟

قال ابن قدامة في المغني(١/ ٨٧): والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف رسول الله ﷺ قال فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ متفق عليه»[١].

وكذلك وصف المقدام بن معد يكرب رواه أبو داود فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد.

وقال الرافعي رحمه الله: والأحب في كيفيته أن يضع يده علي مقدم رأسه وكل واحدة من سبابتيه ملصقة بالأخرى وأبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ ثم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه»[٢].

مسألة: هل الأذنين من الرأس أو من الوجه؟

حكم مسح الأذنين في الوضوء

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين في الوضوء على قولين:

القول الأول: مسحهما سنة، فلو تركهما ترك سنة وليس عليه إعادة، ولو تركهما عامدًا.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]،.......................................

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٩٤).
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٤٢).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ١٣).

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

❁ **القول الثاني: يجب مسحهما وهو رواية في مذهب أحمد(٤).**

❑ **أدلة القول الأول:**

١- الأحاديث التي جاءت في صفة وضوئه ﷺ وفيها ذكر مسح الرأس مطلقًا، وليس فيها ذكر الأذنين.

❑ **ومنها ما يلي:**

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله ابن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر(٥) ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»(٦).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٤٨)، قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢٣) باب سنن الوضوء وآدابه: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة كل ذلك، ومن نسي شيئًا منها حتى صلى فلا إعادة عليه.

وهنا ننبه أن المالكية يقولون بوجوب استيعاب الرأس بالمسح، وهنا يقولون بأن مسح الأذنين سنة.

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٩)، المجموع للنووي (١/ ٥٢٣).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٨٥): ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.

(٤) كشاف القناع (١/ ١٠٠)، قال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٦٢): وقوله: «ويجب مسح جميعه مع الأذنين» إذا قلنا: يجب مسح جميعه وأنهما من الرأس مسحهما وجوبًا على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون وقدمه في الشرح وغيره، وقال هو والناظم وغيرهما: الأَوْلَى مسحهما، وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره، وهو من مفردات المذهب.

(٥) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب

٢- عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «**أمعك ماء**»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى[(١)] عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الإدواة[(٢)] فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فمسح عليهما[(٣)].

الدليل الثاني: كونهما من الرأس علي وجه التبع لأن مسحهما لا يجزئ عن مسح الرأس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليسا من الرأس إلا على وجه التبع[(٤)].

❑ **أدلة القول الثاني**:

١- حديث: «**الأذنان من الرأس**».

وهو حديث ضعيف[(٥)]. والأذنان من الرأس على وجه التبع.

٢- الأحاديث التي فيها صفة وضوئه ﷺ، وفيها أنه ﷺ، مسح أذنيه.

وقالوا: ما أطلق من أحاديث مسح الرأس يقيد بما فيه ذكر الأذنين.

الترجيح: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ قوة قول القائلون بأن مسح الأذنين سنة؛ وذلك لأنه قد ثبت أنه ﷺ توضأ ولم يمسح أذنيه.

فلو كانت فرضًا من فرائض الوضوء لما جاز ذلك، ولترتب عليه إعادة الوضوء.

=

في وضوء النبي ﷺ.

(١) توارى: استتر وغاب.

(٢) الإدواة: إناء يوضع فيه الماء الذي يتوضأ به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٣) باب لبس جبة الصوف في الغزو.

(٤) المغني (١/ ١٨٥).

(٥) سيأتي بيان ضعفه وتخريجه في المبحث القادم إن شاء الله.

وأيضًا لضعف حديث «**الأذنان من الرأس**»، وهو أقوى حجج القائلين بوجوب مسح الأذنين.

وقد سبقت الإشارة أن المالكية القائلين بوجوب مسح الرأس لم يوجبوا مسح الأذنين.

وأيضًا كثرة أقوال أهل العلم بأن مسح الأذنين من سنن الوضوء. هذا ما تبين لي والله أعلم.

اختلف العلماء في صفة مسح الأذنين على أقوال:

القول الأول: السنة أن تمسح الأذنين بماء الرأس.

وهو قول: الحنفية[(١)].

القول الثاني: يستحب أخذ ماء جديد لها.

وهو قول: الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه.

وهو قول: الزهري[(٥)].

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، قال السرخسي في المبسوط (١/ ٦٤): والأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس، وإن غسل ما أقبل منهما مع الوجه جاز؛ لأن في الغسل مسحًا وزيادة، ولكن الأول أفضل لأن الأذنين من الرأس، والفرض في الرأس المسح بالنص.

(٢) مختصر خليل (١/ ١٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٩) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٩٨): قال مالك وأصحابه: الأذنان من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي مسح به الرأس.

(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٦١)، مغني المحتاج (١/ ٦٠).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧)، الإنصاف المرداوي (١/ ١٣٥).

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٩٩): وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه.

❁ **القول الرابع: ما أقبل منهما فمن الوجه، وظاهرهما من الرأس، فيغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس.**

حكاه ابن عبد البر عن وهو قول الشعبي وهو قول الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه[١].

❑ **أدله أصحاب القول الأول:**

١- ما أخرجه الترمذي وغيره: حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما»[٢].

---

(١) وفي مسند ابن الجعد (١/ ٥٢)، مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٧١)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٧): قال الحسن بن حي وإسحاق ابن راهويه أن باطنها من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه.

(٢) المحفوظ من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه ﷺ مسح رأسه بدون ذكر أنه مسح معها الأذنين.

الحديث مداره علي زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس. ورواه عن زيد بذكر أنه مسح رأسه وأذنيه كلًّا من (ابن عجلان، وهشام بن سعد، وفي بعض الروايات عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ).

انظر: ابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، والنسائي (١٠٢) وفي الكبري (١/ ٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٧٧)، وأبا داود (١٣٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٤/ ٦٠). وهذا إسناد صحيح، هشام ابن سعد وإن كان ضعيفًا ولكنه في زيد بن أسلم صحيح، وابن عجلان صدوق، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

ولكن الرواة الأكثر والأوثق رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وليس فيه أنه مسح أذنيه مع رأسه. فرواه عن زيد بدون ذكر الأذنين كلًّا من (مالك بن أنس، وروح بن القاسم، وزياد بن سعيد، وورقاء، ومعمر بن راشد، وسفيان الثوري، ومحمد بن جعفر، وداود ابن قيس، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ).

انظر: صحيح البخاري (٢٠٤)، وموطأ مالك (٦٠)، والمنتقى لابن الجارود (١/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٨)، وغيرهم.
=

٢- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث فبت عندها فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة من أدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل ـ أو قال: ثلثاه ـ فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل قدميه...» الحديث(١).

٣- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»(٢).

٤- عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثًا، وخلل أصابع

=

وعليه: يكون المحفوظ والثابت من رواية ابن عباس من هذا الطريق ليس فيها أنه ﷺ مسح رأسه ومعها الأذنين، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين في هذه الرواية**: أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريًّا، وكان يدلس، وقال ابن أبي شيبة، عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وليس به أنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه.
انظر: صحيح البخاري (٦٦٦) ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٦١)، وابن حبان (٦/ ٣٦٣)، وغيرهم.

(٢) **إسناده ضعيف**: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس بها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تخريجه.

قدميه وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[(١)].

٥- حديث عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه أقبل به وأدبر ومسح بأذنيه وغسل قدميه»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف: فيه عامر بن شقيق بن جمرة، قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث، وقال في التهذيب (٥/ ٦٠): عامر بن شقيق بن جمرة عن ابن معين قال: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) الحديث صحيح وذكر لفظة «ومسح بأذنيه» شاذة لا تثبت.

الحديث مروي من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ.

رواه عنه عبد العزيز يعنى بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وذاد في متنه لفظة «ومسح بأذنيه» تفرد بها وأختلف عليه فرواه هشام بن القاسم عنه وزاد في متنه «ومسح بأذنيه».

كما عند أحمد (٤/ ٤٠)، ورواه كلا من (صالح بن مالك، وأبو الوليد، وسهيل بن حماد، وأحمد بن يونس)، كلهم عبد العزيز يعنى بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بدون ذكر هذه الزياده، كما عند البخاري (١٩٤)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٠).

كما خالف جمع من الثقات رووه الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يذكروا فيه أنه ﷺ مسح بأذنيه، فأخرجه الحميدي (١/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦)، والنسائي في الكبري (١/ ١٠٢)، والبيهقي (١/ ٦٣)كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه الشافعي (١/ ١٦)، وأبو عوانه (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٨١)، وأبو داود (١١٨)، وأحمد (٤/ ٣٩)، و(٤/ ٣٨) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٩)، و(١٨٤)، مسلم (٢٣٦)، من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٩) من طريق خالد بن عبد الله من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٩٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا

٦- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم** - أو **ظلم وأساء**»[1].

واستدلوا بحديث: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

وهذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومنهم من أرسله، لذلك سأقوم بجمع طرقه عن كل صحابي ليظهر لنا الصواب إن شاء الله.

حديث ابن عباس رضي الله عنه:

أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأذنان من الرأس**»[2].

=

فيه «ومسح بأذنيه»، كما روي الحديث من طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد في صفه وضوء النبي ﷺ، كما عند بن خزيمة (١/ ٧٩)، وأبو عوانه (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ٤٠) بدون ذكر هذه الزياده، وأخرجه عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد.

وبعد جمع طرق الحديث والنظر في متونها يتبين أن لفظة ومسح بأذنيه لفظة شاذة لا تثبت.

(١) **إسناده حسن**: والمحفوظ قوله: «فمن زاد فقد تعدي وظلم» ولفظة «أو نقص» ضعيفة.

أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٤٥). من طريق أبي عوانة عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده بلفظه الذي معنا.

وأخرجه مختصرًا عن سفيان عن موسي بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده مختصرًا، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. وأكثر الرواية على عدم ذكر لفظة «أو نقص».

(٢) **معلول**: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٩) ثم أعله وقال: تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا.

=

=

وضعفه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤١٢) ومن هذا الوجه رواه الدارقطني، وهذا رجاله رجال مسلم أيضًا، إلا أن له علة، فإن أبا كامل تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ معضلًا، والعلة فيه من جهتين:

إحداهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها. وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيهما: أن أبا كامل قال فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس. انتهى. والأفطس ضعيف جدًّا، فلعله أدخله على أبي كامل. وقد مال أبو الحسن بن القطان إلى الحكم بصحته لثقه رجاله واتصاله. وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب. وقلت «يعني ابن حجر»: وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها والشذوذ، فلا يحكم له بالصحة كما تقرر، والله أعلم.

قلت: وبه علة أخرى، وهي أن الرواية الموصولة من طريق ابن جريج عن عطاء قد عنعنها ابن جريج ولم يصرح بالتحديث، وابن جريج ثقة ولكنه يدلس، وأما رواية ابن جريج عن موسى المرسلة فقد صرح فيها بالتحديث، وهذه علة أيضا يجب أن تعتبر.

وقد صحح الحديث ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٥٤): قالوا: قد قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر وهو وهم، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله مرسلًا.

قلنا: أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفه مع الواقف احتياطًا وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٦٣): هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعيب فيه. والذي قال فيه الدارقطني، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه. هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريح - الذي دار الحديث عليه - يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: وفي الحديث أكثر من علة، ولو سلمنا بأن طريق ابن جريج هذا محفوظ، فإن هناك علة في الإسناد كما ذكرها ابن حجر، وهي أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما =

عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضُوءِ الذِي لَا يَتِمُّ الوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[(١)].

وروي من طريق سويد بن سعيد، نا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[(٢)].

عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين»، قال: وقال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[(٣)].

=

حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم، فيها وسماع من سمع منه بمكة أصح.

وبعد عرض طرق الحديث وأقوال أهل العلم يتبين لي ضعف هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن عباس، والصحيح أنه مرسل، والمرسل ضعيف، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٩) ثم قال بعده: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

قلت: وجابر هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو محمد الكوفي وهو ضعيف رافضي.وفيه أيضًا اختلاف في إرساله ووصله، ولكنه من طريق جابر وهو ضعيف، فأعرض عن الخوض في هذا الخلاف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، والقاسم بن غصن مثله. خالفه علي بن هاشم، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضًا.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤)، أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، و قال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

والروياني في مسنده (٢/ ٣٠)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٧)، وغيرهم. وفي إسناده سنان بن ربيعة وهو ضعيف.

جاء في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥١): محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سنان بن ربيعة الذي يحدث عنه حماد بن زيد والسهمي ليس بالقوي، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي =

عن ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[١].

=

عن سنان بن ربيعة فقال: شيخ مضطرب الحديث.
وفي التهذيب (٤/ ٢١١): عن يحيى: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو الذي يقال له: صاحب السابري وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به، روى له البخاري مقرونًا بغيره في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد أيضًا.
وفي إسناده أيضًا شهر بن حوشب، بعض أهل العلم ضعفه، وبعضهم وثقه. والراجح فيه أنه ضعيف ما لم يتابع، ويستشهد بحديثه ولا يحتج به، والله أعلم.
(١) **ضعيف رفعه، والصواب فيه الوقف من قول ابن عمر**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤) الدار قطني (١/ ٩٧)، والخطيب في موضع الأوهام (١/ ١٨٧).
وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وجاء من طرق مرفوعة كلها معلولة لم أقف على طريق صحيح مرفوع، والصواب فيه الوقف من قول ابن عمر، وإليك بيان ذلك:
الطريق المرفوع الأول: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧): من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وخالف حاتم من هو أرجح منه، فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤) الدارقطني من طريقه (١/ ٩٨)، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن هلال ابن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفًا.
قال الدارقطني: كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفًا. هذا وهم ولا يصح، وما بعده، وقد بينت عللها.
وقال الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٨٧): فأما الآخر فهو هلال بن أسامة الفهري، سمع عبد الله بن عمر روى، عنه أسامة بن زيد الليثي، ولا أعلم حدث عنه غيره. وأخبرني بحديثه أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، أخبرني علي بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري قال: سمعت ابن عمر يقول: «الأذن من الرأس».
وروي هذا الحديث عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، حدثنيه أبو القاسم الأزهري، حدثنا علي بن عمر المعدل، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا يحيى بن محمد بن العريان الهروي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».
الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧): من طريق أبي عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس =

حديث أبي هريرة:

حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١).

=

البزاز، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله. والقاسم بن يحيى هذا ضعيف.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨): حدثنا به أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إدريس ابن الحكم العنزي، نا محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم قال: محمد ابن الفضل هو ابن عطية، متروك الحديث.

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤١٤): يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ورجاله ثقات، إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، وكذا رواه عبد الرزاق وأبو بكر ابن أبي شيبة من طرق عنه.

وكذا رواه ابن أبي شيبة أيضًا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال بن أسامة، كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفًا.

الطريق الرابع: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧): حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، نا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفعه أيضا وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن عبيد الله. ورفعه أيضًا وهم، ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفًا.

وبعد جمع طرق الحديث يتبين ضعف الطرق المرفوعة، والصواب وقفه من قول ابن عمر. ورجح الوقف من قول ابن عمر الدارقطني وابن حجر كما مر معنا.

(١) **حديث أبي هريرة جاء من طرق**: أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، وفي إسناده عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) قال: حدثنا ابن مبشر، حدثنا محمد بن حرب، ثنا علي بن عاصم، =

حدثنا به محمد بن مخلد، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، نا عبد الرحيم بن سليمان، نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1]. رفعه علي بن جعفر، عن عبد الرحيم. والصواب موقوف؛

=

عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد اختلف فيه على ابن جريج؛ فرواه علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٩) الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا. وقد سبق الكلام عنه.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

ورواه عن ابن جريج كلٌّ من (وكيع، وعبد الرزاق، وسفيان، وصلة بن عبد الوهاب) عن سليمان ابن موسى مرسلًا، وهو الصواب، راجع حديث ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) من طريق محمد بن غالب بن حرب، نا إسحاق بن كعب، نا علي ابن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا البختري. وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد ابن شرحبيل، نا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وفي إسناده البختري بن عبيد، قال الدارقطني: ضعيف وأبوه مجهول.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة موقوفًا.

وفي إسناده عبد الله بن محرر، قال الدارقطني: ابن محرر متروك، فالحديث عن أبي هريرة مرفوعًا جاء من طرق كلها ضعيفة.

(١) فالصواب فيه الوقف، وإن كان الإسناد منقطعًا؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى. أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف. والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٣) جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي =

والحسن لم يسمع من أبي موسى.

حديث أنس بن مالك:

عبد الصمد بن علي، نا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني، نا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، نا عفان بن سيار، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[(١)]. عبد الحكم لا يحتج به.

حديث عائشة رضي الله عنها:

عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله

=

شيبة، نا عبد الرحيم - يعني: ابن سليمان - عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى موقوف تابعه إبراهيم ابن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم، وروي عن أبي أمامة الباهلي.

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٣): قال الشيخ: ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفًا عن عبد الرحيم. أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن أبي سليمان بإسناده نحوه موقوفًا.

فالصواب فيه الوقف، وإن كان الإسناد منقطعًا لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤)، وفي إسناده عبد الحكم، قال الدارقطني: لا يحتج به.

وابن عدي في الكامل (٢/ ١٨) من طريق عن خارجة عن الهيثم بن جماز عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا، وفي إسناده خارجة وهو متروك، ويزيد الرقاشي ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٧) من طريق بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وأخذ ماء جديدًا لسماخه فمسح سماخه، فقلت له: قد مسحت أذنك فقال: يا غلام، إنهن من الرأس ليس هن من الوجه. ثم قال: يا غلام، هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك، فقلت: قد كفاني وقد فهمت. قال: فهكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ثم قال: لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث. قال الذهبي في الميزان (٥/ ٢١٨): عمر بن أبان عن أنس في الوضوء لا يعرف. وعنه شيخ الطبراني جعفر بن حميد، فمن جعفر؟

ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»(١). كذا قال، والمرسل أصح.

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيه، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِه، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِه، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قال: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفي إسناده محمد بن الأزهر الجوزجاني، قال الذهبي في الميزان (٦/ ٥٦): نهى أحمد عن الكتابة عنه لكونه يروي عن الكذابين محمد بن مروان الكلبي وغيره. وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف، والحديث روي مرسلًا من طريق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وسبق بيان ذلك.
وبعد جمع الطرق والنظر فيها يظهر لي والله أعلم أن حديث: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» حديث ضعيف كل الطرق إليه معلولة، وجاءت من طرق ضعيفة.
والحديث لا يصح مرفوعًا، وإنما هو موقوف عن بعض صحابة النبي ﷺ.

(٢) مرسل: أخرجه مالك (٦٠)، والطوسي في الأربعين (١/ ٥٩)، والنسائي (١٠٣)، والنسائي في الكبري (١/ ٨٦)، وأحمد (٣/ ٣٤٨).
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٩٨): قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه...**» الحديث.
فقال لي: وهم مالك في قوله: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل.
قال أبو عمر: هو كما قال البخاري، وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والحجة.
قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (١/ ١٩١): عبد الله الصنابحي، قال أبو حاتم:

ووجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا لقوله فيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ»(١).

❑ أدلة القائلين بأنه يسن أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين:

١- ما حدثناه أبو الوليد الفقيه غير مرة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه. وفي رواية من طريق وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»(٢).

=

الصنابحي هم ثلاثة، فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله بن الصنابحي، ولم تصح صحبته.

قال ابن معين: عبد الله بن الصنابحي ويقال: أبو عبد الله، روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة. وقال البخاري وجماعة: عبد الله الصنابحي وهم والصواب أبو عبد الله الصنابحي، عبد الرحمن بن عسيلة والحديث مرسل وسيأتي. انتهى.

والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة، لم يذكر فيه الرأس.

وشاهد من حديث ابن عمر، ولم يذكر فيه الرأس.

(١) التمهيد (٤/ ٣٢).

(٢) **الصحيح أنه مسح رأسه بماء غير فضل يده.** وهذا إسناد ضعيف. أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٢)، وفي إسناده محمد بن أحمد بن عثمان، يعرف بابن أبي عبيد الله، أبو طاهر المديني.

قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠٠): محمد بن أحمد بن عثمان يعرف بابن أبي عبيد الله أبو طاهر المديني. ثم قال ولابن عثمان هذا غير حديث منكر مما لم أكتبه إلا عنه وكنا نتهمه فيها.

وقال أيضًا: محمد بن أحمد بن عثمان يعرف بابن أبي عبيد الله أبو طاهر المديني، كتبت عنه بمصر وكان يحمل على حفظه، وقد أصيب بكتبه عندي أنه يحدث عن قوم بأحاديث توهما مما ليست عندهم فيثبت عليه ولا يرجع.

=

واستدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما:

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديداً، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديداً[(١)].

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما - إلا الصماخ - مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرة. وقال: فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان، ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعيَّ في الماء فأدخلتهما في صماخه»[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديدًا، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما.

ثم قال: وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءا جديدا ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعًا سبعًا وليس على الناس ذلك[(٣)].

وقال النووي رحمه الله: ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما، قال

وفي كتاب من رمي بالاختلاط (١ / ٦٥): محمد بن أحمد بن عثمان أبو الطاهر الأموي المديني، ذكره ابن يونس في الغرباء قال: وكان يحفظ ويفهم، روى مناكير أراه كان اختلط لا تجوز الرواية عنه.

وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي. انظر لسان الميزان (٥/ ٣٦).

واختلف على حرملة بن يحيى، فرواه عنه الحسن بن سفيان، وأحمد بن عبيد الله بذكر الأذنين. ثمَّ قَالَ الْحَاكِم: هَذِه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد.

(١) المغني (١/ ٧٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١).

(٣) الأوسط (١/ ٤٠٥).

القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس. وهما إمامان من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها. واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتًا فلم يكن منه كالخد[1].

❑ أدلة القول الثالث:

لأنهما مما يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس، وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه، إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفا. وقد أمر الله بغسل الوجه أمرًا مطلقًا، وكل ما واجهك فهو وجه.

ومن حجته أيضًا: قوله ﷺ في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»[2]. فأضاف السمع إلى الوجه.

❑ أدلة القول الرابع:

وأما من ذهب إلى أن ما أقبل من الوجه وما أدبر من الرأس، استدل بأن الوجه ما حصلت به المواجهة، والمواجهة حاصلة بما أقبل منه، فاقتضى أن يكون من الوجه.

قال الترمذي في «سننه» بعد أن أخرج حديث: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ومسح برأسه وقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[3].

وقال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. قال: وفي الباب عن أنس.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس.

---

(١) المجموع (١/ ٤٧٤)

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (٧٧١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) سبق تخريجه.

قال في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٢٠): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس» أَي: فيمسحان معه. وهو القول الراجح المُعَوَّل عليه به.

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الأذنين ليستا من الوجه: حدثني يزيد بن مخلد الواسطي قال: ثنا هشيم عن غيلان قال: سمعت ابن عمر يقول: «الأذنان من الرأس»[(١)].

❑ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

أما أدلة القائلين يسن أخذ ماء جديد للأذنين:

فإنهم استدلوا بحديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه».

وفي رواية من طريق وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»[(٢)].

وأجيب: بأن المحفوظ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ليس فيه أنه ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

وأخرجه مسلم أنه ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا والأخرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماء غير فضل...» الحديث.

وأما لفظه أنه ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، جاءت من طريق ضعيف في إسناده محمد بن أحمد بن عثمان، يعرف بابن أبي عبيد الله أبو طاهر المديني. وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي، وسبق الكلام عنه في تحقيق الحديث.

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

وأما استدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يأخذ لأذنيه ماء جديداً» وقد صح به الأثر.

فأجاب ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءا جديدا، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما».

ثم قال: وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديدًا ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعًا سبعًا، وليس على الناس ذلك».

وأما أدلة القائلين بأنه لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين:

ما أخرجه الترمذي وغيره: حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

وأجيب بأن المحفوظ من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه ﷺ مسح رأسه، بدون ذكر أنه مسح معها الأذنين.وقد سبق تخريجه.

وأما حديث ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث فبتُّ عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة من أدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فنظر فإذا عليه ليل فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل ـ أو قال: ثلثاه ـ فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل قدميه...»الحديث[1].

---

(١) **إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين في هذه الرواية:** أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف، قال أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قدريًّا، وكان يدلس، وقال ابن أبي

إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين و هذه الرواية: أخرجها أحمد، في إسناده عباد ابن منصور وهو ضعيف، قال أحمد: كانت أحاديثه منكرة.

واستدلوا بحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[(١)].

وأجيب بأن إسناده ضعيف: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس فيها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تخريجه.

واستدلوا بحديث شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته، وغسل قدميه ثلاثًا، وخلل أصابع قدميه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[(٢)].

وأجيب بأن إسناده ضعيف: فيه عامر بن شقيق بن جمرة، قال ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث».

واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ، فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح

=

شيبة، عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر، روى أحاديث مناكير، وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس، وليس فيه أنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه. انظر: صحيح البخاري (٦٦٦) ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٦١)، وابن حبان (٦/ ٣٦٣)، وغيرهم.

(١) **إسناده ضعيف**: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس بها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف**: فيه عامر بن شقيق بن جمرة، قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث، وقال في التهذيب (٥/ ٦٠): عامر بن شقيق بن جمرة عن ابن معين قال: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه، وغسل قدميه»[١].

وأجيب بأن الحديث صحيح: وذكر لفظة: «ومسح بأذنيه» شاذة لا تثبت.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ - ظَلَمَ وَأَسَاءَ**»[٢].

وهذا الحديث إسناده حسن غير أن لفظة «أو نقص» في الحديث لا تثبت، ولكن موضع الشاهد من الحديث صحيح، وهو أنه ﷺ مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

وأجيب بأن الحديث لا يثبت، وجاء عن عدد من الصحابة من طرق معلولة.

وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ**

---

(١) الحديث صحيح وذكر لفظة: «ومسح بأذنيه» شاذة لا تثبت، وقد سبق تخريجه.

(٢) **إسناده حسن**: والمحفوظ قوله: «فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَم» ولفظة: «أو نقص» ضعيفة.
أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٤٥).
من طريق أبي عوانة عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده، بلفظه الذي معنا.
وأخرجه مختصرًا عن سفيان، عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده، مختصرًا أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وأكثر الرواية على عدم ذكر لفظة «أو نقص».

أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قال: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»(١).

واستدلوا به أن الأذنين من الرأس.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» لأنه لا يخلو من أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين من الرأس، أو أنهما تابعتان له ممسوحتان معه. وغير جائز أن يكون مراده تعريفنا موضع الأذنين؛ لأن ذلك بيِّن معلوم بالمشاهدة، وكلام النبي ﷺ لا يخلو من الفائدة، فثبت أن المراد الوجه الثاني.

فإن قيل: يجوز أن يكون مراده أنهما ممسوحتان كالرأس.

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن اجتماعهما في الحكم لا يوجب إطلاق الحكم بأنهما منه، ألا ترى أنه غير جائز أن يقال: الرِّجلان من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه، فثبت أن قوله: «**الأذنان من الرأس**» إنما مراده أنهما كبعض الرأس وتابعتان له. ووجه آخر وهو: أن «من» بابها التبعيض إلا أن تقوم الدلالة على غيره(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه**»(٣).

وأجيب عن هذا الحديث: أن الأذن تمسح ولا تغسل.

قال ابن المفلح: ومعنى قولنا: الأذنان من الرأس، أي أنهما ممسوحتان لا مغسولتان.

وأجاب النووي وقال: إن الأذنين ليستا من الرأس.

ولأن الأصمعي والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس. وهما إمامان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٦٠).

(٣) التمهيد (٤/ ٣٢).

من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها. واحتجوا على من قال: هما من الرأس، بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتًا فلم يكن منه كالخد»[1].

وأجابوا عنه: وقالوا: فإن قيل: لو كانت الأذنان من الرأس لحل بحلقهما من الإحرام، ولكان حلقهما مسنونا مع الرأس إذا أراد الإحلال من إحرامه.

قيل له: لم يسن حلقهما ولا حل بحلقهما؛ لأن في العادة أن لا شعر عليهما، وإنما الحلق مسنون في الرأس في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة، فلما كان وجود الشعر على الأذنين شاذًّا نادرًا أسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح، وأيضًا فإنا قلنا: إن الأذنين تابعتان للرأس على ما بينا، لا على أنهما الأصل. ألا ترى أنا لا نجيز المسح عليهما دون الرأس، فكيف يلزمنا أن نجعلهما أصلًا في الحلق؟

وأما القول الثالث: القائل بأن الأذنان من الوجه فتغسل معه.

فإنهم احتجوا بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»؛ والشاهد من الحديث: أنه ﷺ أضاف السمع والبصر إلى الوجه.

وأجيب بما قاله الجصاص: «فإن احتجوا بأن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**». فجعل السمع من الوجه، قيل له: لم يُرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك؛ وإنما أراد به أن جملة الإنسان هو الساجد لله، لا الوجه، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص:٨٨] يعني به: ذاته، وأيضًا فإنه ذكر السمع وليس الأذنان هما السمع، فلا دلالة فيه على حكم الأذنين.

وقد قال الشاعر:

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٧٤).

إلى هامة قد وقر الضرب سمعها ... وليست كأخرى سمعها لم يوقر

فأضاف السمع إلى الهامة.

ويدل على أنهما تمسحان مع الرأس على وجه التبع: أنه ليس في الأصول مسح مسنون إلا على وجه التبع للمفروض، منه ألا ترى أن من سنة المسح على الخفين أن يمسح من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، والمفروض منه بعضه، أما على قولنا فمقدار ثلاثة أصابع، وعلى قول المخالف مقدار ما يسمى مسحًا. وقد روي في حديث عبد خير، عن علي أنه مسح رأسه ـ مقدمه ومؤخره ـ ثم قال: «هذا وضوء رسول الله ﷺ».

وروى عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح؛ لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزيء من المفروض، وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض[1].

فإن قيل: لما لم تكن الأذنان موضع فرض المسح، أشبهتا داخل الفم والأنف، فيجدد لهما ماء جديدًا كالمضمضة والاستنشاق، فيكون سنة على حيالها.

قيل له: هذا غلط؛ لأن القفا ليس بموضع لفرض المسح، والنبي ﷺ قد مسحه مع الرأس[2] على وجه التبع، فكذلك الأذنان، وأما المضمضة والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل أن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه بحال، فلم يكونا تابعين له، فأخذ لهما ماءً جديدًا والأذنان والقفا جميعًا من الرأس، وإن لم يكونا موضع الفرض فصارا تابعين له.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولنا على الزهري قول النبي ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» وفي

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٢).

(٢) لم يصح مسح النبي ﷺ عنقه.

حديث ابن عباس والربيع والمقدام أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما، ولم يحكِ أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتهما له، والشيء يسمى باسم ما جاوره[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه؛ لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس، إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا، ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان... فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطونهما، ومن الحجة له أيضًا: ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**» فأضاف السمع إلى الوجه، وهذا كلام محتمل التأويل يمكن فيه الاعتراض[٢].

وأما قول الحسن بن صالح في غسل باطن الأذنين ومسح ظاهرهما و هو القول الرابع.

فلا وجه له؛ لأنه لو كان باطنهما مغسولًا لكانتا من الوجه، فكان يجب غسلهما. ولما وافقنا على أن ظاهرهما ممسوح مع الرأس، دل ذلك على أنهما من الرأس، ولأنا لم نجد عضوًا بعضه من الرأس وبعضه من الوجه. وقال أصحابنا: لو مسح ما تحت أذنيه من الرأس لم يجزه من الفرض؛ لأن ذلك من القفا، وليس هو من مواضع فرض المسح، فلا يجزيه، ألا ترى أنه لو كان شعره قد بلغ منكبه فمسح ذلك الموضع من شعره لم يجزه عن مسح رأسه.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه وبمسح ظاهرهما مع الرأس: أن الله قد أمر بغسل الوجه، وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله، وأمر ﷻ بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس؛ لأنهما في

---

(١) المغني (١/ ٨١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٤١).

الرأس، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما، من حديث عليٍّ وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم[١].

فقوله: «**الأذنان من الرأس**» حقيقته أنهما بعض الرأس، فواجب إذا كان كذلك أن تمسحا معه بماء واحد كما يمسح سائر أبعاض الرأس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَسَحَ المُتَوَضِّئُ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ**». فأضاف الأذنين إلى الرأس كما جعل العينين من الوجه[٢].

وروى عبد الله بن زيد المازني والمقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

ومعلوم أن القفا ليس بموضع مفروض المسح؛ لأن مسح ما تحت الأذنين لا يجزيء من المفروض، وإنما مسح ذلك الموضع على جهة التبع للمفروض[٣].

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل عليٍّ فمن أوجه:

أحدها: أنها رواية ضعيفة لا تعرف.

والثاني: ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها.

والثالث: أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس، فإن مسح مؤخر الأذن معه ضمنًا لا مقصودًا؛ لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبًا إلا بذلك.

الرابع: لو صح ذلك عن عليٍّ وتعذر تأويله، كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ، وما هو المشهور عن علي أولى والله أعلم[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٠).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦٢).

(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٧٥).

الترجيح: وبعد مناقشة أدل كل فريق وبيان القوة والضعف فيها، وبيان ما صح من الأحاديث وما ضعف، وإظهار الزيادات الضعيفة والشاذة في المتون، يظهر لي والله أعلم:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ ماءً جديدًا لأذنيه في وضوئه مع كثرة النقول في صفه صلاته ﷺ. والسنة إنما تكون من فعل النبي ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، فلذلك لا يسن أخذ ماء جديد، وقد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا». وهذا حديث إسناده صحيح، وفيه أنه ﷺ مسح الأذنين مع الرأس.

وبعد بحث حديث «**الأذنان من الرأس**» تبين لي ضعفه، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، كما قال الترمذي: هذا حديث «حسن» ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مرجحًا هذا القول: ومثل هذا لا تثبت به شريعة، كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول. ولهذا نظائر كثيرة، مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماءً جديدًا. وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل. وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغل. فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما، فقد خالفهم في ذلك آخرون وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا. والوضوء الثابت عنه

الذى في «الصحيحين» وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين[١].

١- ما أخرجه الترمذي وغيره: حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما»[٢].

٢- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث فبت عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من أدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر، فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل ـ أو قال: ثلثاه ـ فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه ثم غسل قدميه...» الحديث[٣].

٣- الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[٤].

٤- عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثًا، وخلل أصابع قدميه

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) المحفوظ من روايه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه ﷺ مسح رأسه بدون ذكر أنه مسح معها الأذنين، وسبق تخريجه.

(٣) **إسناده ضعيف بذكر مسح الأذنين في هذه الرواية**: وقد سبق تخريجه.

(٤) **إسناده ضعيف**: والمتن بعضه صحيح من طرق أخرى، وليس بها مسح الرأس مع الأذنين. وقد سبق تخريجه.

وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»(١).

٥- حديث عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجت إليه ماء فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه أقبل به وأدبر، ومسح بأذنيه وغسل قدميه»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف**: سبق تخريجه.

(٢) **الحديث صحيح**: وذكر لفظة «ومسح بأذنيه» شاذه لا تثبت.

الحديث مروي من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ.

رواه عنه عبد العزيز ـ يعنى: بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ وزاد في متنه لفظة: «ومسح بأذنيه» تفرد بها، واختلف عليه فرواه هشام بن القاسم عنه وزاد في متنه: «ومسح بأذنيه».

كما عند أحمد (٤/ ٤٠)، ورواه كلًّا من (صالح بن مالك، وأبو الوليد، وسهيل بن حماد، وأحمد بن يونس)، كلهم عن عبد العزيز يعنى بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بدون ذكر هذه الزيادة، كما عند البخاري (١٩٤)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٠).

كما خالف جمع من الثقات رووا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يذكروا فيه أنه ﷺ مسح بأذنيه، فأخرجه الحميدي (١/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦)، والنسائي في الكبري (١/ ١٠٢)، والبيهقي (١/ ٦٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه الشافعي (١/ ١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٨١)، وأبو داود (١١٨)، وأحمد (٤/ ٣٩)، و(٤/ ٣٨) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٩)، و(١٨٤)، ومسلم (٢٣٦) من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٩) من طريق خالد بن عبد الله من طريق وهيب بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، وأخرجه البخاري (١٩٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه «ومسح بأذنيه»، كما روي الحديث من طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد في صفه وضوء النبي ﷺ، كما عند ابن خزيمة (١/ ٧٩)، وأبي عوانة (١/ ٢١٠)،

٦- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ - ظَلَمَ وَأَسَاءَ**»(١).

وجوب غسل الرجلين في الوضوء

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾[المائدة:٦] دليل على وجوب غسل القدمين في الوضوء لصيغة الوجوب ولقراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب معطوفة على غسل الوجه واليدين، وسوف تأتي معنا أقوال أهل العلم في هذه القراءة.

سبب نزول الآية

قال **ابن عطية** رحمه الله: لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء، لكن من حيث كان الوضوء متقررًا عندهم مستعملًا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، واستدل على حصول الوضوء بقول عائشة: «فأقام رسول الله بالناس

= وأحمد (٤/ ٤٠) بدون ذكر هذه الزيادة، وأخرجه عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد.
وبعد جمع طرق الحديث والنظر في متونها يتبين أن لفظة «ومسح بأذنيه» لفظة شاذة لا تثبت.

(١) **إسناده حسن**: والمحفوظ قوله: «فمن زاد فقد تعدى وظلم» ولفظة «أو نقص» ضعيفة.
أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٤٥).
من طريق أبي عوانة عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده بلفظه الذي معنا.
وأخرجه مختصرًا عن سفيان عن موسى بن عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده. مختصرًا أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وأكثر الرواية على عدم ذكر لفظة: «أو نقص».

وليسوا على ماء وليس معهم ماء»، وآية النساء إما نزلت معها أو بعدها بيسير، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق(١).

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فتَيَمَّمُوا».

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ(٢).

❑ أقوال أهل العلم في تعين الغسل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ...﴾[المائدة:٦].

القول الأول: وجوب غسل الرجلين في الوضوء:

قال السمرقندي رحمه الله: وَرُوِيَ وُجُوبُ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشِّيعَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: فَرْضُهُمَا الْغَسْلُ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري، وابن جرير الطبري: يخير

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

بين المسح والغسل.

ومن أوجب الغسل تأول أن الجر هو خفض على الجوار، وهو تأويل ضعيف جدًّا، ولم يرد إلا في النعت، حيث لا يلبس على خلاف فيه قد قرر في علم العربية. أو تأول على أن الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجر، وهذا تأويل في غاية الضعف. أو تأول على أن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطف على الرابع الممسوح لا ليمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية. انتهى هذا التأويل، وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام.

ورُوي عن أبي زيد: أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحًا، ويقولون: تمسحت للصلاة، بمعنى غسلت أعضائي.

وقرأ نافع، والكسائي، وابن عامر، وحفص: «وأرجلَكم» بالنصب.

واختلفوا في تخريج هذه القراء:

فقيل: هو معطوف على قوله: وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وفيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي منشئة حكمًا. وقال أبو البقاء: هذا جائز بلا خلاف. وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور: وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدل قوله هذا على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج. وهذا تخريج من يرى أن فرض الرجلين هو الغسل، وأما من يرى المسح فيجعله معطوفًا على موضع «برؤوسكم»، ويجعل قراءة النصب كقراءة الجر دالة على المسح.

وقرأ الحسن: «وأرجلُكم» بالرفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي: اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح. وتقدم مدلول الكعب.

قال ابن عطية: قول الجمهور هما حد الوضوء بإجماع فيما علمت، ولا أعلم أحدًا جعل حد الوضوء إلى العظم الذي في وجه القدم.

قالت الإمامية: وكل من ذهب إلى وجوب مسح الكعب وهو الذي في وجه القدم، فيكون المسح مغيًّا به. وقال ابن عطية: روى أشهب عن مالك: الكعبان هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر الذي في وجه القدم، ويظهر ذلك من الآية في قوله في الأيدي ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، إذ في كل يد مرفق. ولو كان كذلك في الأرجل لقيل (إلى الكعوب)، فلما كان في كل رجل كعبان خصتا بالذكر انتهى[1].

قال النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] قال زيد بن أسلم: أي إذا قمتم من النوم إلى الصلاة. وقال غيره: في الكلام حذف، أي إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم: وقيل: كان واجبًا أن يتهيّأ للصلاة كلّ من قام إليها ثم نُسخ ذلك. ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة:٦][2] فمن قرأ بالنصب جعله عطفًا على الأول. أي واغسلوا أرجلكم، وقد ذكرنا الخفض[3] إلا أنّ الأخفش وأبا عبيدة يذهبان إلى أنّ الخفض على الجوار والمعنى للغسل. قال الأخفش: ومثله: «هذا جحر ضب خرب» وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

ومن أحسن ما قيل إنّ المسح والغسل واجبان جميعًا والمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين، وفي الآية تقديم وتأخير على قول بعضهم. قال: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٦٣).
(٢) هذه قراءة نافع وابن عامر وحفص، انظر البحر المحيط (٣/ ٤٥٢)، وتيسير الداني (٨٢).
(٣) (وأرجلكم): بالخفض هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وأبي بكر، وأنس وعكرمة والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك.

المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[(١)].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

قال أبو بكر: قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: «وأرجلِكم» بالخفض وتأولوها على المسح. وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبًا.

والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرِّجل كلها بالمسح ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض. وقال قوم: يجوز مسح البعض. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل.

وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعًا ونقلتهما الأمة تلقيًا من رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله: «وأرجلكم» بالنصب يجوز أن يكون مراده (فاغسلوا أرجلكم) ويحتمل أن يكون معطوفًا على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفًا على المعنى لا على اللفظ لأن الممسوح به مفعول به، كقول الشاعر.

معاويـــة إننـــا بـــشر فأســـجح   فلســـنا بالجبـــال ولا الحديـــدا

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى. ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح. ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضًا بالمجاورة كقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ فخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لأنهن يطفن ولا يطاف بهن، وكما قال الشاعر:

---

(١) النحاس (١/ ٣٥٩).

فهـل أنـت إن ماتـت أتانـك راكـب إلى آل بسـطام بـن قـيس فخاطـب

فخفض خاطبًا بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله: (راكب) والقوافي مجرورة ألا ترى إلى قوله:

فنـل مثلهـا في مـثلهم أو فلمهـم عـلى دارمـى بـين لـيلى وغالـب

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل، فلا يخلو حينئذٍ القول من أحد معانٍ ثلاثة: إما أن يقال: إن المراد هما جميعًا مجموعان فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما. أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض. أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير وغير جائز أن يكونا هما جميعًا على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه، ولا جائز أيضًا أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير إذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فبطل التخيير بما وصفنا.

وإذا انتفى التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما.

فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح فثبت أن المراد الغسل.

وأيضًا فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما صار في حكم المجمل المفتقر إلى البيان، فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل أو قول علمنا أنه مراد الله تعالى، وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولًا وفعلًا: فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه فصار فعله ذلك وأراد مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية. وأما من جهة القول فما روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن النبي ﷺ رأى قومًا تلوح أعقابهم

لم يصبها الماء فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة فغسل رجليه وقال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» فقوله: «ويل للأعقاب من النار» وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض، فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويُبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض. وقوله ﷺ: «أسبِغوا الوضوء» وقوله بعد غسل الرجلين: «هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» يوجب استيعابهما بالغسل لأن الوضوء اسم للغسل يقتضي إجراء الماء على الموضع والمسح لا يقتضي ذلك. وفي الخبر الآخر إخبار أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بغسلهما. وأيضًا فلو كان المسح جائزًا لما أخلاه النبي ﷺ من بيانه إذ كان مراد الله في المسح كهو في الغسل فكان يجب أن يكون مسحه في وزن غسله.

فلما لم يرد عنه المسح حسب وروده في الغسل ثبت أن المسح غير مراد. وأيضًا فإن القراءتين كالآيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين، فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل، فكان يكون حينئذٍ يجب استعمالهما على أعمهما حكمًا وأكثرهما فائدة وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل. وأيضًا لما حدد الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ دل على استيعاب الجميع كما دل ذكر الأيدي إلى المرافق على استيعابهما بالغسل.

فإن قيل: قد روى علي وابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

قيل له: لا يجوز قبول أخبار الآحاد فيه من وجهين: أحدهما: لِما فيه من الاعتراض به على موجب الآية من الغسل على ما قد دللنا عليه. والثاني: أن أخبار الآحاد غير مقبولة في مثله لعموم الحاجة إليه: وقد رُوي عن علي أنه قرأ {وأرجلكم} بالنصب وقال: المراد الغسل. فلو كان عنده عن النبي ﷺ جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل لما قال: إن مراد الله الغسل. وأيضًا فإن الحديث الذي رُوي عن علي في ذلك قال فيه عن النبي ﷺ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» هوحديث

شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن عليًّا صلى الظهر ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث.

وأيضًا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين.

فإن قيل: لما سقط فرض الرجل في حال التيمم كما سقط الرأس دل على أنها ممسوحة غير مغسولة.

قيل له: فهذا يوجب أن لا يكون الغسل مرادًا ولا خلاف أنه إذا غسل فقد فعل المفروض. ولم تختلف الأمة أيضًا في نقل الغسل عن النبي ﷺ وأيضًا فإن غسل البدن كله يسقط في الجنابة إلى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الأعضاء، كذلك جائز أن يقوم مقام غسل الرجلين وإن لم يجب التيمم فيها(١).

مسألة: ومذهب أهل السنة وهو قول جمهور السلف وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأنه لا يجزئ المسح في الوضوء، ومذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، ونقل الإجماع على ذلك.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٩).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٦).
(٣) الاستذكار (١/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (١/ ١١٢).
(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٢٣)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٥٧)، والمجموع للنووي (١/ ٤٧٦).
(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٩٠).

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة في الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] بقراءة النصب لأرجلكم[1]، فالآية فيها تقديم وتأخير؛ لدلالة السنة على ذلك فهي على معنى (اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم)، فيكون قوله تعالى وأرجلكم معطوفًا على الأيدي»[2]. وقد سبق أقوال أهل العلم في ذلك.

الدليل الثاني: أحاديث النبي ﷺ التي فيها الوعيد لمن ترك شيئًا من قدميه لم يستوعبه بالغسل.

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر[3] فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا[4] فنادى بأعلى صوته «**ويل[5] للأعقاب[6] من النار**». مرتين أو ثلاثًا»[7].

٢- عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**»[8].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصًا نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على

---

(١) وقد قرأ بها علي، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم. تفسير الطبري (٨/ ١٩١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٨)، والتمهيد: (٢٤/ ٢٥٤)، والمغني: (١/ ١٨٧)، والمبدع: (١/ ٩١)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤)، والأم للشافعي (١/ ٢٧)، وتفسير الطبري (٦/ ١٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٥).

(٣) أرهقتنا العصر: أدركناه وقد ضاق وقته.

(٤) نمسح: نغسل غسلًا خفيفًا كأنه مسح وربما بقيت لمعة من الرجل لم يمسها الماء لعجلتنا.

(٥) ويل: عذاب.

(٦) للأعقاب: جمع عقب وهو مؤخرة القدم، وخصت بالذكر لأنها يغلب التقصير في غسلها.

(٧) أخرجه البخاري (١٦١) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(٨) أخرجه مسلم (٢٤٢) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**» ولو كان مسح بعض القدم مجزيًا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما تركَ مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو بكر وغسل رسول الله ﷺ رجليه وقوله: «**ويل للأعقاب من النار**» كفاية لمن وفقه الله للصواب ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه[٢].

الدليل الثالث: «أَمْر النبي ﷺ لمن لم يستوعب القدمين بالغسل بإعادة الوضوء».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فرجع ثم صلى[٣].

وعن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة، قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأَمَره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٠٠).

(٢) الأوسط (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٧٥)، والبيهقي في سننه (١/ ٨٣)، من طريق بقية عن بحير ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٤) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني بقية حدثني بحير بن سعد به. ولم يذكر فيه الصلاة.

قال أبو داود: (هذا مرسل) يريد لعدم اسم الصحابي.

وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرًا.كما قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٩١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧٦): وقال أبو مسهر: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدة

وهنا دلالة أنه لا يجزئ المسح على القدمين لأنه من المعلوم أن المسح لا يشترط فيه الاستعاب لجميع القدم، وأمر النبي ﷺ له بإعادة الوضوء دليل على أنه لا يجزئ المسح وأن الفرض في القدمين هو الغسل.

الدليل الرابع: أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ:

وفيها البيان من النبي ﷺ بفعله ومواظبته على غسل القدمين في الوضوء:

١- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله ابن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر[1] ثلاثًا،

=

بنت خالد أن خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب محمد ﷺ.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٣): حدثنا الحوطي ثنا عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة عن صفوان بن عمر: سمعت خالد بن معدان يقول: أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ. وقال الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام: وليس هذا مما يجعل الحديث مرسلًا.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم مع أن فيه بقية وهو مدلس لكن أحمد رواه في مسنده فزالت شبهة التدليس والله أعلم.

وقد أشار ابن حجر إلى رد العلل التي في الحديث فقال في تلخيص الحبير (١/ ٩٦): قال البيهقي: هو مرسل. وكذا قال ابن القطان: وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال عن بحير: (وهو مدلس) لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب: هو حديث ضعيف الإسناد. وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق.

والذي يظهر لي أن الحديث موصول وجهالة الصحابي لا تضر إن لم يطرأ ما في سماعه من الصحابة وقد سبق البيان أنه روي عن سبعين من أصحاب النبي وللحديث شواهد، وأما تدليس بقية وهو ابن الوليد فقد صرح بالسماع كما مر معنا. وبقية بن الوليد قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير التدليس.

وللحديث شاهد من حديث أنس سيأتي بعده...

(١) واستنثر: أخرج الماء الذي استنشقه من أنفه.

ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[1].

٢- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة[2] من ماء فمضمض[3] بها واستنشق[4]، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[5].

٣- عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[6].

الدليل السادس: حديث عمرو بن عبسة الطويل وفيه: «**...ثم يغسل قدميه إلى**

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. وأخرجه مسلم (٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) غرفة بفتح الغين مصدر يعني الاغتراف واسم مرة. وبضم الغين بمعنى المغروف وهي ملء الكف.

(٣) فمضمض: من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وإدارته فيه ثم مجه وإلقاؤه.

(٤) استنشق: من الاستنشاق وهي إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى أعلاه.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٨) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وأخرجه مسلم (٢٢٦)، باب صفة الوضوء وكماله.

الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء...»[١].

❑ أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خُف عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع، قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك مَن يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره»[٤].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وغسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفَرْضُها عن كافة الفقهاء الغسل دون المسح»[٥].

۞ القول الثاني: وجوب مسح الرجلين في الوضوء.

وهو مذهب الشيعة، وهو قول بعض السلف[٦].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهبت الشيعة أن الفرض فيهما المسح دون الغسل»[٧].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقرأها بعضهم «وأرجِلِكم» بالخفض. وممن روى عنه أنه

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) باب إسلام عمرو بن عبسة.
(٢) الأوسط (١/ ٤١٣).
(٣) المغني (١/ ٩٨).
(٤) المجموع (١/ ٤١٧).
(٥) الحاوي الكبير (١/ ١٢٣).
(٦) وقال الرازي في التفسير الكبير (١١/ ١٢٧): نقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة.
(٧) الحاوي الكبير (١/ ١٢٣).

قرأها كذلك أنس بن مالك(١) والحسن البصري(٢)، والشعبي(٣)، وعكرمة(٤)، قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحمزة. قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضًا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خُف(٥).

✍ وروي أثر أنس عند ابن المنذر في الأوسط قال: حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس: أنه كان يقرأها «وأرجلكم» على الخفض(٦).

ونسبه ابن قدامة في المغني لابن عباس فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وحُكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين(٧).

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: «ورُوي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحَجاج: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. وتلا هذه الآية «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».
وهذا الأثر ثابت أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٨) بإسناد صحيح.
وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ثم علق عليه فقال: (وأما الأثر... ثم ذكر إسناده ثم ذكر الأثر ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥)بإسناد صحيح: قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥): حدثنا ابن عُلية عن داود عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أَن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم؟
وحُكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان: فالممسوحان يسقطان في التيمم. وهو قول للطبري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥): حدثنا ابن علَيّة عن أَيُّوب قال: رأَيت عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول بِه. ورواية أيوب عن عكرمة مضطربة.

(٥) الأوسط (١/ ٤١١).

(٦) الأوسط (١/ ٤١٢) في إسناده هثيم، وهو كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع.

(٧) المغني (١/ ٩٨).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: «عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين؟»[(١)].

وأخرجه أيضًا عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان[(٢)].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن الله ﷻ افترض غسلتين ومسحتين: الغسلتان للوجه واليدين، والمسحتان للرأس والرجلين»[(٣)].

وقد صح عن ابن عباس رجوعه عنه والقول بغسل القدمين:

أخرج ابن أبي شيبة رجوع ابن عباس عن المسح إلى الغسل فقال: «عن عكرمة عن ابن عباس أنّه قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» يعني رجع الأمر إلى الغسل»[(٤)].

وقال الشوكاني: ثبت رجوعه عن ذلك، فعن ابن عباس أنه قرأها: «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل.

وأخرجها الطبري في تفسيره: حدثنا ابن وكيع قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها: «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالنصب وقال: عاد الأمر إلى الغسل[(٥)].

وأما قول أنس ﷺ فقد رُوي عنه أيضًا القول بغسل القدمين:

عن محمد بن أبي عدي، عن أبيه، أن أنسًا كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل

---

(١) **إسناده معلول**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩) من طريق معمر عن قتادة، ومعمر عن قتادة منقطع وجابر بن زيد ليس له رواية عن ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: والحديث في مسند الشاميين (٤/ ٢٥)، وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي أبو سلمة الشامي، قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف».

(٤) **إسناده صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، والأوسط (١/ ٤١٠).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ١٢٧).

الماء»[(١)].

وقال ابن قدامة: ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حُكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل.

❑ **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى: «وأرجلِكم إلى الكعبين» بقراءة الخفض لأرجلكم، فتكون معطوفة على الرأس، فيكون المقصود من الأمر هو المسح لا الغسل»[(٢)].

الدليل الثاني: عن عباد بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٩٤).

(٣) **معلول:** أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٠١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٢)من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود «وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير»، عن عباد بن تميم عن أبيه.

وأخرجه الطحاوي من طريق حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك.

فاختلف على عباد: فرواه عن أبيه مرة، ورواه عن عمه مرة أخرى، وعباد قد بين أكثر من واحد أن له رواية عن عمه، أما روايته عن أبيه فليس له إلا هذه الرواية، وقال البغوي: لا أعلم روى عباد عن أبيه غير هذا. وتبعه غيره على ذلك. قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٧٠): وفيه نظر فقد أخرج له ابن منده حديثين آخرين أحدهما في الشك في الحديث وقد وهم فيه ابن لهيعة وإنما يُعرف عن عمه. وثانيهما ورويناه في الأول من فوائد العيسوي من طريق الليث عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن أبيه وعمه أنهما رأيا النبي ﷺ مضطجعًا على ظهره ... الحديث وهو معروف لعباد عن عمه أيضًا لكن لا مانع أن يرويه عباد عنهما معًا وقد أخرجه الباوردي من

الدليل الثالث:

١ - عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخلنا على علي يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه

طريق أبي بكر الهذلي عن الزهري فقال عن عباد عن أبيه أو عمه على الشك، والله أعلم.
قلت: وأكثر أهل العلم في هذا الفن وهم يتكلمون عن مشايخ عباد يذكرون أنه روى عن عمه ولا يذكرون له رواية عن أبيه.
وجاء في الجرح والتعديل (٦/ ٧٧): عباد بن تميم المازني روى عن عمه عبد الله بن زيد، روى عنه الزهري وأبو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وعمارة بن غزية.
وفي التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٥): عباد بن تميم المازني الأنصاري المديني عن عمه عبد الله بن زيد وعويمر بن أشقر سمع منه الزهري وعبد الله بن أبي بكر وأبو بكر بن حزم وحبيب بن زيد وروى عنه عمرو بن يحيى وأبو الأسود ومحمد وعمارة بن غزية.
وقد أشار الطبراني عقب روايته للحديث إلى أمر آخر وهو تفرد لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب فإن ترجحت رواية عباد عن عمه ففيها ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ضَعَّف الحديث ابن عبد البر؛ قال في الاستيعاب (١/ ١٩٥): روى عنه ابنه عباد بن تميم في الوضوء، قال: «رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه» هو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، وأما ما روى عباد بن تميم عن عمه فصحيح إن شاء الله تعالى، ولا أعرف لتميم هذا غير هذا الحديث وفي صحبته نظر. وتميم بن زيد المازني لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.
قلت: الذي يظهر لي أن الحديث معلول لأمور:
الأول: تفرد سعيد بن أبي أيوب، تفرد به عن أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير، وتفرد به أبو الأسود عن عباد بن تميم وتفرد به عباد عن أبيه.
الثاني: الخلاف الذي ذكره ابن عبد البر في صحابيه.
الثالث: الاختلاف في إسناده على عباد فرواه عن أبيه مرة، وعن عمه مرة، والذي يظهر أن المحفوظ عن عباد الرواية عن عمه وهذا الطريق جاء من طريق ضعيف فيه ابن لهيعة.
الرابع: هذا المتن يخالف المتون الأصح والأكثر التي فيها أن النبي ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء، وكان يُحذر من ترك الاستيعاب في غسل الرجلين كما مر معنا.
وعليه فالذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث ضعيف لما في إسناده ومتنه من علل.

فقال: يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك: قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين. قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين»[(١)].

---

(١) **المحفوظ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ غسل قدميه:**

والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١١٧)، وأحمد بلفظ قريب منه (١/ ٨٢، ٨٣)، والبزار في مسنده (٢/ ١١١)، والبيهقي (١/ ٧٤).

والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

وأما من جهة المتن فإنه فيه ما يفيد مسح النعلين.

قال البيهقي (١/ ٧٤): قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا الحديث. فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني حديث عطاء بن يسار، قال الشيخ: إن صح أن يكون غسلهما في النعلين، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه غسل رجليه في الوضوء.

وقال البزار في مسنده (٢/ ١١١): وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة.

قال الخطابي في عون المعبود (١/ ١٣٨): قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل، أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك غسلًا ويكون مسحًا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح ويحتمل قوله فغسلها بها.

قلت: صفه وضوء النبي ﷺ الذي رواها عنه علي بن أبي طالب قد اختلفت ألفاظ الحديث فيها: فرواه عن علي بن أبي طالب كل من الحسن بن علي وفيه ذكر الغسل فقال... ثم غسل رجله اليمني

٢- عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل

=

إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك.. الحديث.

وعن زر بن حبيش، أنه سمع عليًّا، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فأراق الماء في الرحبة، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل يديه ثلاثًا، ووجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا...الحديث.

ورواه عنه ابن عباس وليس فيه وإن صح الحديث أنه مسح على القدمين.

ورواه عنه عبد بن خير بذكر الغسل عن عبد خير، قال: شهدت عليًّا دعا بكرسي فقعد عليه ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثًا، ثم مضمض، واستنشق بكف واحدة ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا.

ورواه أيضًا أنه مسح على النعلين من طريق ضعيف.

ورواه عنه أبو حية بذكر أنه غسل رجليه.

عن أبي حية، قال: رأيت عليًّا توضأ، فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين.

ورواه عن علي النزال سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء، فأخذ منه كفًّا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه. ثم قال: وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

وقال الطحاوي: قلت: وعليه يكون المحفوظ من هذه الروايات التي رواها الجماعة وعن علي بذكر غسل القدمين وتكون رواية مسح القدمين شاذة لمخالفتها الروايات الأكثر والأصح عن علي رضي الله عنه. فضلا عن أن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه وتوعد الذي لم يسبغ ويستوعب رجليه بالغسل، فلا يمكن الجمع بين هذه الروايات فكان الترجيح بثبوت روايات غسل النبي ﷺ رجليه في الوضوء، وهذا ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم والله أعلم.

ذلك(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن عليًّا وابن عباس اكتفيا برش الماء على القدمين

---

(١) المتن شاذ بلفظ «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

والمحفوظ أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠) بلفظ«فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

الحديث أخرجه أبو داود (١٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣) بهذا المتن الشاذ من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

واختلف على زيد بن أسلم فرواه كل من (ورقاء، وخارجة بن مصعب، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال) بذكر أنه ﷺ غسل قدميه. وهو المحفوظ.

وخالفهم هشام بن سعد وهو ضعيف ولكنه في زيد بن أسلم صحيح، وتابعه روح بن القاسم كما عند الطبراني، وعبد العزيز بن محمد وزياد بن سعد) أما طريق زياد بن سعد ففيه ضعيف وهو زمعة بن صالح فلا يُفرح به.

وكذلك متابعة عبد العزيز بن محمد فهو صدوق يخطئ، ورواه جماعة عنه بدون ذكر أنه مسح قدميه وهم (نصر بن علي، وأبو الوليد بن هشام، وعبد الله بن الجراح، وأبو بكر بن الخلاد، والشافعي وعمر والناقد ونعيم بن حماد وابن أبي مريم).

وخالفهم إبراهيم بن حمزة ومحمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر الدمشقي. فهذه المتابعة غير محفوظة، وطريق روح بن القاسم فيه أحمد بن علي الخيوطي لم يوثقه إلا الخطيب البغدادي.

فالذي يتبين لي بلا شك شذوذ هذه الرواية التي تفيد أنه ﷺ مسح قدميه أو رش عليهما الماء بغير أن يغسلهما ولذلك لأمور:

١- لمخالفة الثقات الذين رووه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس بما يفيد أنه ﷺ غسل رجليه.

٢- لأنه جاءت روايات صحيحة عن ابن عباس فيها أنه ﷺ غسل قدميه.

٣- كثرة الأحاديث التي وصفت وضوءه ﷺ وفيها غسل قدميه.

والحديث بهذا اللفظ ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ((٤/ ٣٣٠).

وحكم ابن حجر على لفظه بما يفيد مسح القدمين بالشذوذ كما في الفتح (١/ ٢٤١).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦) إلا أنه جعل المسح على النعلين لفظة شاذة لمخالفته للثقات الذين تابعوه في نفس الحديث ولم يذكروا المسح على النعلين.

وفيها النعلان، فدل هذا على اكتفائهما بوصول الماء إلى الرجلين دون غسلهما.

قال موسى بن أنس: «لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحَجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس: صدق الله وكذب الحَجاج قال الله: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما»(١).

۞ القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح.

وهو قول محكي عن ابن جرير الطبري(٢)، ....

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٨) بإسناد صحيح.

وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ثم علق عليه فقال: (وأما الأثر) ثم ذكر إسناده ثم ذكر الأثر ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

وقد ثبت عن أنس ﷺ فقد رُوي عنه أيضًا القول بغسل القدمين، كما في الأوسط (١/ ٤١٢)قال: حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس: أنه كان يقرأها «وأرجلكم»على الخفض.

قلت: في إسناده هشيم وهو كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع، وفي إسناده حميد عن أنس، قال مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت.

وقد روى أنس عن النبي ﷺ غسل القدمين.

(٢) **قال ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٢٠٥):** وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بَيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كُلّه يُكَذِّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلَفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم، والذي يظهر من كلام الطبري في تفسيره هو القول بالغسل لا بالمسح؛ قال في تفسيره (٨/ ١٩٨): والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم ماسحٍ غاسلٍ، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. ومسحهما، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح فالإمام هنا يريد تخريج قراءة الخفض على النصب، بمعنى أن كل غاسل ماسح ولا عكس، وأما حكاية العلماء عنه القول بالتخيير فلعل ذلك في الجزء المفقود من كتابه «اختلاف الفقهاء».

وداود الظاهري[١].

قال: هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين، وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود[٢].

قال ابن العربي: واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا[٣].

قال ابن قدامة: ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا إلا ما حُكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل»[٤].

أدلة القول الثالث وهم من خيّر بين الغسل والمسح:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

وجه الدلالة: هو العمل بالقراءتين وعدم الترجيح بينهما: قراءة النصب الدالة على الغسل، وقراءة الجر الدالة على المسح،وهذا يدل على التخيير بينهما[٥].

۞ القول الرابع: وجوب الجمع بين الغسل والمسح.

وهو مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن.

قال العيني: الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما[٦].

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٧٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢١١).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٧١).

(٤) المغني (١/ ٩١).

(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٥١).

(٦) عمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

قال ابن العربي: الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن أن الواجب الجمع بينهما كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا.

❑ أدلة القول الرابع وهم من أوجب الجمع بين الغسل والمسح.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

وجه الدلالة: العمل بالقراءتين في آنٍ واحد لعدم وجود دليل على التخيير[(١)].

❑ مناقشة الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور من السلف وأئمة المذاهب على وجوب غسل القدمين في الوضوء بالإجماع المنقول عن أئمة أهل السنة من وجوب مسح القدمين، ونَقَل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم[(٢)].

واستدلوا أيضًا بالآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة في الآية: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] بقراءة النصب لأرجلكم[(٣)]، فالآية فيها تقديم وتأخير؛ لدلالة السنة على ذلك فهي على معنى (اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم، وامسحوا برءوسكم)، فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ معطوفًا على الأيدي[(٤)].

---

(١) انظر عمدة القاري (٢/ ٣٥٩).

(٢) ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٣)، وابن قدامة في المغني (١/ ٩٠)، والنووي في المجموع (١/ ٤٧٦) وغيرهم.

(٣) وقد قرأ بها علي، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم. انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/ ١٩١وما بعدها).

(٤) انظر المبسوط: (١/ ٨)، والتمهيد: (٢٤/ ٢٥٤)، والمغني: (١/ ١٨٧)، والمبدع: (١/ ٩١)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤)، والأم للشافعي (١/ ٢٧)، وتفسير الطبري (٦/ ١٢٧)، وابن

وأجيب عنه: بثبوت قراءة الجر الدالة على المسح لا الغسل[(١)].

وأجيب عنها من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قراءة الجر إنما هي للمجاورة ولهذا نظائر من القرآن واللغة، كقوله تعالى: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[هود:٢٦].

جرّ أليمًا وهو صفة العذاب المنصوب؛ لمجاورته المجرور، وأيضًا فمن لغة العرب جر المنصوب أو المرفوع للمجاورة، كقولهم: (هذا جحر ضب خربٍ)، ف(خرب) وصف للجُحر فكان حقه الرفع ولكنه جُرَّ لمجاورة المجرور[(٢)].

وحمل هذه القراءة على الجر بالمجاورة لأمرين:

الأمر الأول: أن قراءة النصب ظاهرة في العطف على مفعول: (فاغسلوا) وإن كان أبعد من: «امسحوا» وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لأن الأرجل تُغسل بالصب فكانت مظنة للإسراف[(٣)].

قراءة النصب؛ إذ إننا لا نستطيع الجمع بينهما إلا بهذه الطريقة،إذ أن قراءة النصب ظاهرة في عطفها على الأيدي فيكون المراد منها الغسل لا غير، فليس فيها احتمال آخر.

أما قراءة الجر فهي محتملة، فَرَدُّ المحتمل في المعنى إلى الظاهر في المعنى أولى من المعارضة بينهما.

الأمر الثاني: النصوص المتضافرة في غسل النبي ﷺ لرجليه، وقد مضى ذكر بعضها؛ فحملت الآية على الغسل لفعل النبي ﷺ[(٤)].

=

خزيمة (١/ ٨٥).

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥٥): قال الطحاوى: وقد ذهب قوم من السلف إلى خلاف هذا، وقالوا: الغرض فى الرجلين هو المسح لا الغسل، وقرءوا: وأرجلِكم.

(٢) المجموع (١/ ٤٨٠)، وعمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٥٥٧).

(٤) المجموع (١/ ٤٨٠)، والمغني (١/ ٩١).

وأورد عليهم: أن القول بأن الجر للمجاورة لا يحسن في المعطوف عليه؛لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين،ومبطل للمجاورة[١].

وأجيب عنه: بأنه قد ورد هذا في لغة العرب كقولهم:

لم يبق إلا أسيرٌ غير منفلتٍ وموثقٍ في عقال الأسر مكبول

فخفض موثقًا لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير[٢].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن المراد بالمسح في الآية الغسل الخفيف[٣]، وهذا وارد في لغة العرب.

وأورد عليه: أن عطف الأرجل على الرأس دليل على أن المقصود هو حقيقة المسح كما يُفعل في الرأس.

وأجيب عنه بما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني(١/ ٩٢): قلنا: قد افترقا من وجوه:

أحدها: أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

والثاني: أنهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبها اليدين.

والثالث: أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس.

وأجيب عنه: بأن عطف الأرجل على الرأس هو من باب معرفة طريقة استخدام الماء في الرجلين،وليس المراد بالعطف التشبيه بينهما في جميع الأوجه. فما ذكرتموه من تفريق بينهما مسلّم به ولكن ليس هو المراد من قولنا: تُمسح الأرجل كما يمسح الرأس.

الوجه الثالث: أن قراءة الجر محمولة على مسح الخف، وقراءة النصب محمولة

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢١٢).

(٢) انظر المجموع (١/ ٤٨٠)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٩٢)، فتح الباري (١/ ٢٦٨).

على الغسل[١].

واستدلوا أيضًا: بأحاديث النبي ﷺ التي فيها الوعيد لمن ترك شيئًا من قدميه لم يستوعبه بالغسل.

١- عن عبد الله بن عمرو قال: «تَخَلَّفَ النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر[٢] فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا[٣] فنادى بأعلى صوته: «**وَيْلٌ**[٤] **لِلْأَعْقَابِ**[٥] **مِنَ النَّارِ**». مرتين أو ثلاثًا»[٦].

٢- عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[٧].

قال الطبري رحمه الله **في تفسيره (٦/ ١٣١)**: فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصًا نظير قولك في المسح بالرأس؟

قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» ولو كان مسح بعض القدم مجزيًا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٥): وغسل رسول الله ﷺ رجليه وقوله:

---

(١) كفاية الأخيار (١/ ٢٦)، والمجموع: (١/ ٤٨٠)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٥٢).

(٢) أرهقتنا العصر: أدركناه وقد ضاق وقته.

(٣) نمسح نغسل غسلًا خفيفًا كأنه مسح، وربما بقيت لمعة من الرجل لم يمسها الماء لعجلتنا.

(٤) ويل: عذاب.

(٥) الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخرة القدم وخُصت بالذكر لأنها يغلب التقصير في غسلها.

(٦) أخرجه البخاري (١٦١) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(٧) أخرجه مسلم (٢٤٢) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

«ويل للأعقاب من النار» كفاية لمن وفقه الله للصواب ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه.

الدليل الثالث: «أمر النبي ﷺ لمن لم يستوعب القدمين بالغسل بإعادة الوضوء».

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فرجع ثم صلى[(١)].

وعن خالد بن معدان، عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة، قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[(٢)].

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظُّفر فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجِع، فأحسِن وضوءك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **معلول**: أخرجه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢)، وأحمد (٣/ ١٤٦)، والطبراني (٦/ ٣٢٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٤٣).

قال أبو داود: وليس هذا الحديث بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم إلا ابن وهب. يعني بهذا الإسناد، قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل قال أبو داود.

والحديث مروي من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم الأزدي حدثني قتادة بن دعامة نا أنس بن مالك.

قال ابن رجب في شرح علل الحديث: (٢/ ٧٨٤): وقد أنكر عليه - أي على جرير - أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها فمنها حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء.

قال الدارقطني: تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة.

قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٣٨): جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة - لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه.

قال ابن حجر في التهذيب (٢/ ٦١): وقال موسى: ما رأيت حمادًا يُعظم أحدًا تعظيمه جرير بن

وهنا دلالة على أنه لا يجزئ المسح على القدمين لأنه من المعلوم أن المسح لا يشترط فيه الاستعاب لجميع القدم، وأَمْر النبي ﷺ له بإعادة الوضوء دليل على أنه لا يجزئ المسح وأن الفرض في القدمين هو الغسل.

أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ: فيها البيان من النبي ﷺ بفعله ومواظبته على غسل القدمين في الوضوء كما مرت معنا.

الدليل السادس: حديث عمرو بن عبسة الطويل وفيه: «...ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء...»(١)(٢).

وأما ما استدل به من وجوب مسح القدمين:

❏ أدلة القائلين بوجوب المسح:

الدليل الأول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى: «**وأرجلِكم إلى الكعبين**» بقراءة الخفض لأرجلكم، فتكون معطوفة على الرأس، فيكون المقصود من الأمر هو المسح لا الغسل»(٣).

وأجيب عنه: بما سبق الكلام عنه في مناقشة دلالة الآيه على المسألة.

=

حازم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة. وقال الدوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم وأبي الأشهب فقال: جرير أحسن حديثًا منه وأسند. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: جرير أمثل من ابن هلال وكان صاحب كتاب. وقال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ على أبي عمرو بن العلاء فقال له أفصح من معد. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عدي: وقد حدث عنه أيوب السختياني والليث بن سعد وله أحاديث كثيرة عن مشائخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٢).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ١٩٤).

وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ مسح قدميه فإنها لا تثبت.

الدليل الثاني: عن عباد بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه»(١).

الدليل الثالث: وأما حديث عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخلنا على علي ـ يعني ابن أبي طالب ـ وفيه: «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين.قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين»(٢).

وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء وفيه «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن عليًّا وابن عباس اكتفوا برش الماء على القدمين

---

(١) **معلول**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٠١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود «وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير»، عن عباد بن تميم عن أبيه.وقد سبق تخريجه.

(٢) المحفوظ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ غسل قدميه:
والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١١٧)، وأحمد بلفظ قريب منه (١/ ٨٢،٨٣)، والبزار في مسنده (٢/ ١١١)، والبيهقي (١/ ٧٤). وقد سبق تخريجه.
والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

(٣) المتن شاذ بلفظ«ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك».
والمحفوظ ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠) بلفظ «فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».وقد سبق تخريجه.

وفيها النعلان، فدل هذا على اكتفائهما بوصول الماء إلى الرجلين دون غسلهما.

وأجيب عن هذين الحديثين بما يلي:

١- أن الحديثين ضعيفان وذِكْر أنه ﷺ رش على قدميه ومسح عليهما شاذة كما سبق بيانه.

فإن قيل: إن الإمام البخاري أخرج حديث ابن عباس في صحيحه.

أجيب عنه: بأن الإمام البخاري أخرجه بغير هذا اللفظ، والشاهد فيه هو «..ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها...» الحديث[(١)]، فإن رواية البخاري تدل على أن ابن عباس غسل رجليه ولم يكتفِ بالمسح كما توْهِمُه رواية أبي داود.

٢- أن هذا الحكم إنما كان في أول الإسلام ثم نُسخ بغسل القدمين، ومما يدل على هذا أنه قد ثبت عن علي وابن العباس القول بغسل القدمين[(٢)].

٣- أن الرواية عن علي وابن عباس قد اختلفت[(٣)]، ورواية الغسل أَوْلى؛لأنها موافقة لرواية الجماعة[(٤)].

٤- أن المقصود بالمسح على النعلين هو المسح على الخفين[(٥)].

وأما استدلالهم بقول موسى بن أنس: «لأنس ونحن عنده يا أبا حمزة إن الحَجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما. فقال أنس صدق الله وكذب الحَجاج،

---

(١) انظر صحيح البخاري (١/ ٦٥)باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة؛ حديث (١٤٠).

(٢) انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ١٩٧)، والمحلى (٢/ ٥٦).

(٣) انظر الأحاديث الموافقة لرواية الجماعة في الغسل عن علي وابن عباس في السنن الكبرى للبيهقي(١/ ١١٥).

(٤) انظر المجموع (١/ ٤٨٢)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ١٩٩).

(٥) انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ٢٠٤).

قال الله: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» قال وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما»[١] فقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه غسل قدميه. ولو سلمنا أن أنسًا كان يرى مسح القدمين فإن قول أنس وفعله لا تقوم به الحجة أما قول النبي ﷺ وفعله وجمهور أصحابه رضي الله عنهم.

وأما القائلون بالتخيير بين المسح والغسل وحجتهم وكذلك من قال بالجمع بين الغسل والمسح فحجتهم هو العمل بالقراءتين وعدم الترجيح بينهما: قراءة النصب الدالة على الغسل، وقراءة الجر الدالة على المسح،وهذا يدل على التخيير بينهما[٢].

وأجيب: بأنه سبق الكلام عن دلالة الآية. ويزاد هنا أنه لو كان الأمر للتخيير لنُقل عن النبي ﷺ فعله ولو مرة واحدة،ولم يثبت عنه ﷺ مسح القدمين، فدل هذا على عدم مشروعية المسح.

ولا يستقيم الجمع بين المسح والغسل في وقت.

الترجيح: الذي يظهر لي هو قوة القول الأول، وهو القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء.

لما ذُكر من الأدلة على وجوب غسل الرجلين، وضعف أدلة القائلين بالمسح عند

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٨) بإسناد صحيح.

وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ثم علق عليه فقال: (وأما الأثر) ثم ذكر إسناده ثم ذكر الأثر ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه فقد رُوي عنه أيضًا القول بغسل القدمين كما في الأوسط (١/ ٤١٢)قال: حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس: أنه كان يقرأها «وأرجلكم» على الخفض.

قلت: في إسناده هشيم وهو كثير الإرسال ولم يصرح بالسماع، وفي إسناده حميد عن أنس قال مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عامة: ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت.

وقد روى أنس عن النبي ﷺ غسل القدمين.

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٥١).

المناقشة. قد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على القول بغسل القدمين[١]، وهذا يدل على أن ما نُقل عن بعض الصحابة من مسح الرجلين: إما أنهم تراجعوا عنه[٢]، أو أن المقصود من كلامهم الغسل كما تبين ذلك في مناقشة أدلة القول الثاني. وترتيب العقوبة على من غسل قدميه ولكنه لم يستوعبهما بالغسل، فلو كان المسح يجزئ لما كان هناك ويل للأعقاب من النار.

ومن أقوي الأدلة أن النبي ﷺ أَمَر من لم يستوعب قدميه بالغسل بإعادة الوضوء.

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة، والله أعلم.

المسح على الخفين

المسح على الخفين في السفر والحضر ثابت

وبه قال الجمهور من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ورواية عند مالك[٦].

---

(١) وهو ما قاله الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى.انظر المغني (١/ ١٨٤).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٣٤٨).

(٣) الفقه الأكبر لأبي حنيفة (١/ ٤٥)، والحجة للشيباني (١/ ١٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٧).

(٤) الأم (٧/ ٢٣٩).

قال النووي في المجموع (١/ ٥٣٨): مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر.

(٥) مسائل أحمد (١/ ٣٣)، والمغني (١/ ١٧٤).

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١٨): واختلف الفقهاء في المسح في السفر:

فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك:

إحداها -وهي أشدها نكارة-: إنكاره المسح في السفر والحضر.

والثانية: كراهية المسح في الحضر، وإباحته في السفر.

والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر.

وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب.

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:اختلفت القرَأَة في قراءة ذلك:

فقرأه جماعة من قَرَأة الحجاز والعراق: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ نصبًا، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم.

وإذا قرئ كذلك، كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة عطفًا على «الأيدي».

وتأول قارئو ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه إنما أمَر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

وقرأ ذلك آخرون من قَرَأة الحجاز والعراق: (وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلِكُمْ) بخفض «**الأرجل**».

وتأول قارئو ذلك كذلك أن الله إنما أمَر عباده بمسح الأرجل(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل: إن الخفض في الرِّجلين إنما جاء مُقيِّدًا لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفان، وتَلَقَّينا هذا القيد من رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مَسَح رجليه إلا وعليهما خُفان، فبيَّن ﷺ بفعله الحال التي تُغسل فيه الرِّجل والحال التي تُمسح فيه، وهذا حسن(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي ﷺ بيَّن أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف.

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٣).

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض.

والمسح على الخفين - إذا لبسهما طاهرًا- متواتر عن رسول الله ﷺ، لم يخالف فيه إلا مَن لا عبرة به.

والقول بنسخه بآية المائدة يَبطل بحديث جرير، أنه بال، ثم توضأ، ومَسَح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومَسَح على خُفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة!! متفق عليه.

ويوضح عدم النسخ: أن آية المائدة نزلت في غزوة «المريسيع» ولا شك أن إسلام جرير بعد ذلك، مع أن المغيرة بن شعبة روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» وهي آخر مغازيه ﷺ[1].

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: والمسح على الخفين دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ [المائدة:٦] في قراءة سبعية، فقد قرأ بعض السبعة «وأرجلِكم» بالكسر، فتكون الرجل ممسوحة، وذلك لأنه ﷻ قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[المائدة:٦].

هذا على توجيه من توجيهات اللغة في هذه الآية، وهو ما اختاره بعض أهل العلم. وقد بيَّنه النبي ﷺ بفعله بإثبات المسح على الخفين[2].

وأما السنة: فقد تواترت في الدلالة على جواز المسح على الخفين.

قال النووي رحمه الله: «قد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصون من الصحابة»[3].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٣٦).
(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ (٢/ ٥).
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٤).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين[١].

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسَح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد صرح جمعٌ من الحُفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجَمَع بعضُهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العَشَرة[٣].

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة[٤].

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

قال: وذلك أن كل مَن رُوي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد رُوي عنه غير ذلك[٥].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم مَن روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مُصرِّحة عنه بإثباته[٦].

أما ما رُوي عن عائشة وأبي هريرة من إنكار المسح، فقال ابن عبد البر: لا يثبت.

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل[٧].

---

(١) نقلًا من المصدر السابق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧) بإسناد ضعيف، فيه عبيدة بن معتب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي: قال ابن حجر في التقريب: «ضعيف واختلط بآخره».

قلت: وقد ثبت المسح عن هؤلاء الصحابة بأسانيد صحيحة.

(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٦).

(٤) حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٤).

(٦) حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٥).

(٧) حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨).

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي ﷺ من القول بعدم المسح، فمنقوض بما رُوي من طرق صحيحة عن علي من القول بالمسح!

فعن شُريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[1].

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة.

عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: «بال جرير، ثم توضأ، ومَسَح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟! فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومَسَح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[2].

يعني إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦] التي قيل: إنها ناسخة للمسح.

قال النووي وغيره: «وأجمع مَن يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، سواء كان لحاجة أو لغيرها»[3].

عن مغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»**[4] فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبة شأمية[5] فذهب ليُخرج يده من كُمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين.

(٣) كفاية الأخيار (١/ ٤٩).

(٤) الإداوة: ما يوضع فيه ماء التطهير.

(٥) شأمية: أي من نسج الكفار الذين في الشام.

فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومَسَح على خفيه، ثم صلى»[(١)].

وعن شُريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[(٢)].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[(٣)].

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري: «أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»[(٤)].

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومَسَح على خُفيه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[(٥)].

وقد جزم كثير من أهل العلم بأن الأحاديث في هذا الباب متواترة.

وممن جزم بذلك: شيخ الإسلام، والحافظ ابن حجر، وغيرهما من أهل العلم.

وقد أنكر المسح على الخفين طوائف من المبتدعة؛ كالرافضة والخوارج.

ومن هنا أدخل أهل العلم هذا الباب في باب العقائد، فيشيرون إلى هذه المسألة لخلاف المبتدعة في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦) باب الصلاة في الجبة الشأمية. وأخرجه مسلم (٢٧٤) باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩) باب المسح على الخفين.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١) باب المسح على الخفين.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

✍ وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين، وممن ذكره: ابن المبارك وابن المنذر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه كل مَن أكمل طهارته، ثم لبِس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما(١).

فإذن: المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر

📄 اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على أقوال:

❁ **القول الأول: توقيت مدة المسح على الخفين يوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.**

وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ورواية عند

---

(١) الإجماع (١/ ٣٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ٢٧)، وبداية المبتدي (١/ ٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩٤)، وقال الشيرازي في المهذب (١/ ٢٠) في توقيت المسح: وهل هو موقت أم لا: فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت؛ لِما روى أُبي بن عمارة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: «نعم». قلت: يومًا؟ قال: «ويومين». قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». ورُوي: «وما بدا لك». ورُوي: حتى بلغ سبعًا. قال:«نعم، وما بدا لك» ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر. ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ لِما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ جَعَل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم، وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ فلم تجز الزيادة عليه.

(٤) مسائل أحمد (١/ ٣٣). وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٧): مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

قال أحمد: التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين. قيل له: نذهب إليه؟ قال: نعم، وهو من وجوه. =

المالكية[١]، واختاره ابن حزم[٢].

❑ واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ - عن شُريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٣].

دل الحديث على توقيت إباحة المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٢- حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٤].

في الحديث أيضًا دلالة على توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

٣- عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأَودي، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري قال: «رخَّص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، ولو استزدناه لزادنا»[٥].

وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود، وشُريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

(١) وقد رُوي عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء- التوقيت، وأنكر ذلك أصحابه، ورُوي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

(٢) المحلى (٢/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) **حسن**: أخرجه الترمذي (٦٩و ٣٥٣٦)، والنسائي (١٢٧و١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧)، والدارقطني (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٨١) من طريق عاصم بن أبي النَّجود، عن زِر بن حُبيش، عن صفوان بن عسال. وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

(٥) **إسناده منقطع**: الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٣٣)، والترمذي (٩٥٠)، وأحمد (٥/ ٢١٥)،

=

والحميدي (١/ ٢٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٥٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٧).
ورُوي الحديث من طرق مختلفة:
فرُوي من طريق إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت.
وتُكلم في سماع إبراهيم النخعي من الجدلي، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.
وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح.
وهو كما نقله عنه، قال في علله: سألت البخاري عنه، فقال: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلي سماع من خزيمة.
ورُوي من طريق إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي.
ورُوي عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُويد، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَلي.
واختلف أيضًا في متنه:
فزِيد في متنه: (ولو استزدناه لزادنا).
وبعضهم زاد: (ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٠): حديث خزيمة بن ثابت: «رخَّص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا» عند أبي داود بزيادته، وابن ماجه بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا» ورواه ابن حبان باللفظين جميعًا.
ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف للجَدَلي سماع من خزيمة. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: «صحيح».
وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجَدَلي عن خزيمة.
وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجَدَلي، عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح: عن النخعي عن الجَدَلي، بلا واسطة.
وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردُّ عليه، مع نقل الترمذي عن ابن مَعين أنه صحيح أيضًا كما تقدم، والله أعلم.انتهى.
قلت: الذي يترجح لي هو ضعف الحديث؛ للانقطاع بين أبي عبد الله الجَدَلي وخزيمة بن ثابت.
قال الترمذي في علله الكبير (١/ ٥٣): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلي سماع من خزيمة بن

٤- عن بُسْر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، حدثنا عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمَر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[(١)].

٥- عن زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جَعَل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»[(٢)].

=

ثابت.

قال الترمذي في علله الكبير (١/ ٥٤): سألت محمدًا- يعني البخاري-: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. انتهى، والله أعلم.

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٥) والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣)، وفي الكبير (١٨/ ٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠) من طريق داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني...به.

وفي إسناده داود بن عمرو، وهو صدوق.

وفي مسائل أحمد (١/ ٣٤):حديث رسول الله ﷺ أمَر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،ويومًا وليلة للمقيم.

سمعت أبي حين حدَّث بهذا الحديث- حديث عوف بن مالك- يقول: هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فِعله.

(٢) **حسن بشواهده**: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٤)، وأحمد في المسند (١/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، من طريق المهاجر- وهو ابن مخلد أبي مخلد- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... فذكره.

والحديث حسن من أجل (مهاجر بن مخلد أبي مخلد). قال عنه ابن حجر في التقريب: «مقبول».

وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يُكتب حديثه». وذكَره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صالح.

وللحديث شواهد صحيحة.

ثانيًا: الآثار عن الصحابة ﷺ:

قد صح المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وصفوان بن عسال، وغيرهم.

١- عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»(١).

٢- عن أبي حازم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل»(٢).

٣- عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما». كان لا يوقت لهما وقتًا(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وهو إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر (مُكبَّر الاسم).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن إسحاق (وهو ابن إبراهيم الدبري) عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة.

ولكن في إسناده إسحاق الدبري، وفي روايته عن عبد الرزاق مقال، قال ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق. قلت (ابن حجر): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أَسْمَعَه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة؛ فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟

ووجدت الحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الله بن عمر الضعيف؛ لذلك فالحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم»[(١)].

٥- عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: «خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على الخفين ثلاثًا، لا ينزعهما»[(٢)].

٦- عن ابن عباس ﷺ قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[(٣)].

القول الثاني: لا وقت للمسح، بل يفعل مطلقًا من غير مدة محددة.

وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم[(٤)]، ورواية عند الشافعي في القديم[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: بأحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ:

١- ما رواه أبو داود وغيره من حديث أُبي بن عمارة: أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قال: يومًا؟ فقال النبي ﷺ: «**يومًا**» فقال: ويومين؟ فقال: «**ويومين**» فقال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**»[(٦)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤) من طريق الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦) عن ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهُذَلي، عن ابن عباس.

(٤) قال مالك في المدونة (١/ ٤١): لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما. قال: ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت.

(٥) قال النووي المجموع (١/ ٥٤٦): أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جدًّا، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب، فعلى القديم لا يتوقف المسح بالأيام.

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني

وفي رواية ابن ماجه والدارقطني: «حتى بلغ سبعًا».

٢- عن علي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدَّثه أنه قدِم على عمر بفتح دمشق. قال: وعليَّ خفان. فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: «أحسنتَ وأصبتَ السُّنة»[1].

=

(٤/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٦) والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٣).

ومدار الحديث على يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد.

واختلف على محمد بن يزيد بن أبي زياد:

فرُوي عنه عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بدون واسطة

ورُوي عنه عن أيوب بن قطن الكندي عن ابن عمارة الأنصاري، ورُوي عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة بن نسي عن ابن عمارة الأنصاري.

ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الذي دار إسناد الحديث عليه- مجهول كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٦) وقال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال (١/ ٥١٣). وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤٧).

قال أبو داود (١ / ٤٠): وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى ابن إسحاق السيلحيني، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣٥٨): في إسناده جهالة واضطراب.

(١) **إسناده صحيح بدون لفظة «السُّنة»**: أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٠)، وفي تاريخ دمشق (٢/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٠): حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، وقال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر، بمثله وقال. حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر... فذكر مثله، غير أنه قال: فقال: «أصبت» ولم يقل: «السُّنة».

والحديث مروي من طرق عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب:

=

وهو حديث إسناده صحيح، ووجه الاستدلال كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي قول عمر هذا لعقبة: «أصبتَ السُّنة» يدل أن ذلك عنده، عن النبي ﷺ؛ لأن السُّنة لا تكون إلا عنه، كأنه يرفعه للنبي ﷺ.

٣- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»(١).

الطريق الأول كما عند الطحاوي قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال... فذكره.

ورُوي من طريق يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه:

فرواه عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجُهني.

وعبد الله بن الحكم البلوي لم يروِ عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، وقال عنه الذهبي: مجهول. قال الدارقطني في حاشية السنن: ليس بمشهور. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: لا يُعرف بعدالة ولا جرح. انظر لسان الميزان (٣/ ٢٧٦).

وعبد الله بن الحكم متابع من موسى بن علي عن أبيه بإسناد صحيح.

فالحديث إسناده صحيح كما ذكر الدارقطني من طريق موسى بن علي عن أبيه.

وأعل الدارقطني لفظة (السنة) في لفظ عمر ﷺ لعقبة بن عامر: (أصبتَ السُّنة) فقال في العلل (٢/ ١١٠): وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح فقالا فيه: (أصبتَ السُّنة) وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد فقالوا فيه: فقال عمر: (أصبت) ولم يقولوا: (السُّنة) كما قال مَن تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

قلت: جاءت لفظة «السُّنة» من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه قدِم على عمر. وبشر بن بكر ثقة يُغرِب.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧٦)، والحاكم (١٠/ ٢٩٠)، والبيهقي

٤- عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: «**لَا، ولكِنْ يَمْسَحُهَا مَا بَدَا لَهُ**»(١).

ثانيًا: الآثار عن الصحابة ومنها:

١- عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»(٢).

=

(١/ ٤٢٠).

وفي إسناده مقدام بن داود بن عيسى: قال الذهبي: ضعفه الدارقطني. وقال النسائي: ليس بثقة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٩) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار قال: قرأت لعطاء كتابًا معه، فإذا فيه: حدثتني عمر ابن إسحاق بن يسار... قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فسكت. انظر الجرح والتعديل (٦/ ٩٨).

(٢) **إسناده حسن موقوف من قول عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٩).
والحديث رجاله ثقات غير أن أسد بن موسى قال ابن حجر عنه: صدوق يُغرِب.
وجاء في تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠٢): قال البخاري: هو مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيرًا له. ووثقه ابن يونس.
قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٤): قال النسائي: ثقة، لو لم يصنف كان خيرًا له.
وقال البخاري: هو مشهور الحديث. وقد استشهد به البخاري، واحتج به النسائي وأبو داود، وما علمت به بأسًا إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٣٦)، وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ولم يتكلم عنه، وذكره العجلي في معرفة الثقات وقال: ثقة مصري صاحب سُنة. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يُغرب.
وتابع أسدَ بن موسى عبدُ الغفار بن داود الحراني، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، هو صدوق.
وقال ابن حجر في التقريب: عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر- ثقة فقيه.

=

٢- عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما» كان لا يوقت لهما وقتًا[(١)].

=

ولكن هذه المتابعة جاءت من طريق ضعيف في إسناده مقدام بن داود.

ومقدام بن داود قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٦): قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهًا مفتيًا، لم يكن بالمحمود في الرواية.

وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن يونس: تكلموا فيه.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٣/ ١٣٧).

فعلى هذا يبقى الطريق الصحيح للحديث هو طريق أسد بن موسى، وقد اختلف على أسد بن موسى: فرواه عن حماد بن سلمة مرة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر... فذكر الحديث موقوفًا من قول عمر.

وقد وقفت على متابعة لأسد بن موسى في المحلى (٢/ ٩١) قال: والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زبيد ابن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب.

ورواه مرة عن حماد بن سلمة عن عبيد الله وثابت عن أنس.

قلت: والذي أراه -والله أعلم- هو أن طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب... هو ما يطمئن إليه القلب.

وذلك لأمور:

١- متابعة عبد الرحمن بن مهدي التي ذكرها ابن حزم له على هذا الطريق.

٢- ضعف متابعة عبد الغفار بن داود؛ لأنها من طريق المقدام بن داود، وقد بُين ضعفه.

٣- الاستئناس بترجيح ابن حزم لهذه الرواية، وإن كان ابن حزم ضعَّف الرواية الأولى لضعف أسد بن موسى، وهذا لا يستقيم.

٤- المحفوظ عن النبي ﷺ من طرقه الصحيحة تحديد مدة المسح، وهذا الحديث يشير إلى عدم التحديد، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وهو إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر (مكبر الاسم).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن إسحاق- وهو ابن إبراهيم الدبري- عن عبيد الله بن عمر وهو ثقة.

ولكن في إسناده إسحاق الدبري، وفي روايته عن عبد الرزاق مقال، قال ابن حجر في لسان

=

٣- عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة، أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: «نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة»[1].

القول الثالث: يمسح المقيم خمس صلوات وإن تجاوز اليوم والليلة، وخمس عَشْرة صلاة للمسافر.

وهو قول: الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود، حكاه عنهم

=

الميزان: قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق.

قلت (ابن حجر): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أَسْمَعَه أبوه، واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها؟ أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟

ووجدت الحديث أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) من طريق عبد الله بن عمر الضعيف، ولكن الحديث جاء عند البيهقي (١/ ٢٨٠) عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتًا.

وعند ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٣) قوله: ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط؛ فإننا روينا من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئًا.

قلت: فالذي يترجح لي هو أن الحديث من طريق عبيد الله بن عمر، وهو الصحيح، وعليه فالحديث صحيح من قول ابن عمر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨). وفي إسناده أسامة بن زيد وهو «الليثي».

وأسامة بن زيد الليثي: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في التقريب (١/ ٩٨): صدوق يهم. وجاء في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢): أسامة بن زيد مولى الليثيين، مدني، كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٤٠٠): أسامة بن زيد الليثي قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير، روى عباس بن محمد عن يحيى بن معين هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، والقول في أسامة بن زيد أن حديثه يحسن ما لم ينفرد بخبر فيه مخالفة والأسانيد الصحيحة عن الصحابة فيها توقيت المسح بثلاثة ليال للمسافر.

ابن المنذر[١].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرُّخص لا يُستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرِّجلين[٢].

۞ **القول الرابع: التوقيت يسقط في حال المشقة والضرورة؛ كصاحب البريد الذي يشق عليه نزع خفيه ويتضرر بذلك فإنه يمسح حتى يصل إلى سفره.**

وهو قول: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر- مثل أن يكون هناك بردٌ شديد متى خلع خفيه، تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل؛ لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فَعَل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فَعَل ذلك فاته واجب ونحو ذلك- فهنا قيل: إنه يتيمم. وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة. وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك، عمِل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٤٤): وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك.
رُوي هذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

(٢) الأوسط (١/ ٤٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

بفتح دمشق، ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: «أصبتَ السُّنة» وهو حديث صحيح.

وليس الخف كالجبيرة مطلقًا؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعَذَّر خلعه فالمسح عليه أَوْلى من التيمم، وإن قُدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى، فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله؛ كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لما ذهبتُ على البريد وجدَّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف؛ فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة؛ كما قلنا في الجبيرة، ونزَّلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أصبتَ السُّنة» على هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرحًا به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فُتحت دمشق، ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة. قال: «أصبتَ» فحمدتُ الله على الموافقة[٢].

❑ مناقشة الأدلة:

وأما القائلون بالتوقيت يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإنهم استدلوا بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وآثار الصحابة التي مرت معنا.

وأجابوا على الأقوال الأخرى بما يلي:

أما الأحاديث التي استُدل بها على عدم التوقيت، فمنها الضعيف، ومنها ما فيه زيادات لا تَثبت، ومنها المخالف للصحيح.

استدلوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث أُبي بن عمارة، أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الخفين فقال: أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**». قال: يومًا؟ فقال النبي ﷺ: «**يومًا**» فقال: ويومين؟ فقال: «**ويومين**» فقال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**». وفي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

رواية ابن ماجه، والدارقطني: «**حتى بلغ سبعًا**».

والحديث إسناده ضعيف فلا يَثبت عن النبي ﷺ وقد سبق بيان ضعفه.

واستدلوا بحديث علي بن رباح أن عقبة بن عامر قدِم على عمر يبشره بفتح دمشق. قال: وعليَّ خفان فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: «أحسنتَ وأصبتَ السُّنة».

وهو حديث إسناده صحيح، ووجه الاستدلال كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي قول عمر هذا لعقبة: «أصبتَ السُّنة» يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السُّنة لا تكون إلا عنه، كأنه يرفعه للنبي ﷺ.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن كلمة «السُّنة» قد حَكَم بضعفها وشذوذها بعض أهل العلم. وأنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب القول بالتوقيت بأحاديث صحيحة كما مر معنا.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أَوْلى(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السُّنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشْرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يُجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت ومراعاة الحدث وعدد

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٨٠).

الصلوات، والذي ذكرتُ لك أَوْلى ما ذهبوا إليه من ذلك، وبالله التوفيق[(١)].

وعليه فالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ فيها تحديد التوقيت، وقد جاء به القول عن كثير من الصحابة، فهذا أَوْلى بالقَبول والاتباع.

واستدلوا بحديث ثابت عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ولَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**».

وأجيب عليه: بأن الحديث متكلم في صحته كما أشرت له في تحقيق الحديث.

والذي ترجح أنه موقوف من قول عمر بن الخطاب ﷺ، وإن ثبت الحديث فإما أن يُحمل على أنه يمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة في مدة الثلاثة أيام، كما ذكر ابن الجوزي[(٢)]. وإما يرجح بينهما، وعندنا أحاديث التوقيت أصح وأكثر، ولم يُطعن في صحتها فتكون هي الأرجح، والله أعلم.

وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: «**لَا، ولَكِنْ يَمْسَحُهَا مَا بَدَا لَهُ**». أجيب بأن الحديث ضعيف، ولم يَثبت.

واستدلوا بالآثار عن الصحابة ﷺ:

أما أثر عمر بن الخطاب السابق فأجيب عنه بأنه قد صح عن عمر القول بالتوقيت أيضًا.

وأما أثر ابن عمر ﷺ فقال ابن حزم رحمه الله: وهذا لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في عِلْم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد رُوي عنه التوقيت، روينا من

---

(١) ينظر التمهيد (١١/ ١٥٣) والاستذكار (١/ ٢٢١) لابن عبد البر.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢١٠): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا.

طريق حماد بن زيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثًا وللمقيم يومًا وليلة؟[(١)].

ورُوي عن ابن عمر القول بالتوقيت، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال:حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله، مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة[(٢)].

وأما أثر سعد بن أبي وقاص وفيه أنه مسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟! قال: «نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة». فإسناده معلول؛ لتفرد أسامة بن زيد الليثي ومخالفته المتون الصحيحة التي أفادت التحديد.

وإجمالاً فالجواب عن هذه الآثار التي استدلوا بها: أنه منها الصحيح ومنها الضعيف الذي لا يثبت، وأما ما صح عن عمر وابن عمر فقد صح عنهما أيضًا القول بالتوقيت، وقد صح عن غيرهما من الصحابة القول بالتوقيت، ولم يختلف عليهم القول فيه، فلا يصبح قول صحابي حجة على قول آخر، بل عندنا الآثار الصحيحة التي لم يختلف على قائليها بالتوقيت، وقبل ذلك عندنا أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة التي تقول بالتوقيت، فهي حجة يجب العمل بها.

ولذلك قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ثم لو صح عن أبي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا، وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما، لوجب عند التنازع الرد إلى بيان

---

(١) المحلى (٢/ ٩٤) والحديث **إسناده ضعيف**: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧١): منكر الحديث.وقال ابن معين: ليس بشيء. وذكره النسائي في الضعفاء (١/ ٩١) وقال: محمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤) وفي إسناده غيلان بن عبد الله: قال أحمد: هو أَحَب إليَّ من سهيل بن ذكوان. انظر الجرح والتعديل (٧/ ٥٣)، وسهيل بن ذكوان ضعيف جدًّا، وعليه فلم أقف لغيلان بن عبد الله على توثيق.

رسول الله ﷺ وبيانه ﷺ قد صح بالتوقيت، ولم يصح عنه شيء غيره أصلًا[(١)].

وأما دليل مَن وقَّت التوقيت بعدد الصلوات فأجيب عنه بأنه قول ضعيف؛ لوجود النص الصحيح عن النبي ﷺ بتحديد المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وعليه عَمَل جَمْع من الصحابة والتابعين.

وأما دليل من قال بعدم التوقيت في حال المشقة والضرورة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سبق ذكر قوله، فأجيب عليه بأن الأصل في الرِّجل غسلها، وهو ما دلت عليه آية الوضوء، وقد حذَّر النبي ﷺ من عدم استيعاب القدم بغسلها فقال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» متفق عليه.

وإنما جاء المسح على الخفين لبيان السنة في ذلك كما مر معنا، وقد حددت السنة كيفية المسح ومدته، وجاء الدليل بذلك من أحاديث النبي ﷺ.

فلا نصير إلا لما جاء الدليل به، وعندنا فِعل النبي ﷺ وقوله يحدد لنا المدة التي يمسح فيها المسافر والمقيم، فوجب علينا الوقوف عند ما نص عليه ﷺ.

وأما حَمْل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: (أصبتَ السُّنة)، كان في على حال الضرر، فحَمْل بغير دليل، ولم يأتِ في الحديث ما يبين ذلك، مع ذكر ما في لفظة السُّنة وعدم ثبوتها.

---

(١) المحلى (٢/ ٩٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة:٦]

في هذه الآية بيان وجوب الغسل للجنب والتطهر بالماء إن وجده وقدر على استعماله.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد الاغتسال بالماء فأوجب الوضوء من الإحداث والاغتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تتوضئون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها(١).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ الآية فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقبة فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد وفرضه الصوم كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم(٢).

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، يقول: فتطهّروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها(٣).

---

(١) الأوسط (١/ ١٨٨).

(٢) الأوسط (٢/ ٣٣).

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٨٢).

✍ تعريف الجنابة:

الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، وأجنب يُجنب إجنابًا، والاسم الجنابة، وهي في الأصل البعد[(١)].

❑ من موجبات الغسل ما يلي:

✍ أولًا: خروج المني في اليقظة أو الاحتلام.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المني فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى ومنه يكون الولد، ففيه الغسل[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر[(٣)].

فخروج المني من الرجل بشهوة أو المرأة في النوم أو اليقظة يوجب الغسل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق. دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة كحديث «**الماء من الماء**» وبالقياس على إيلاج الحشفة فإنه لا فرق فيه[(٤)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس

---

(١) لسان العرب (١/ ٢٧٩).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٤٠).

(٣) المغني (١/ ١٤٦).

(٤) المجموع (٢/ ١٣٩).

واختلفوا في وجوبه(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء من الماء**» وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(٢).

ثانيًا: وجوب الغسل بالتقاء الختانين:

أكثر أهل العلم على وجوب الغسل بالتقاء الختانين سواء حدث إنزال أم لم يحدث.

ودليلهم الأحاديث الآتية:

١- عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**(٣) **ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**»(٤).

٢- عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٠).

(٢) المجموع (٢/ ١٣٨).والحديث أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٣) **اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع**: فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشُّعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال (أَشْعُبها) فهو جمع شِعب.
(جَهَدها) حفزها، كذا قال الخطابي وقال غيره: بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته: بلغت مشقته. قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد: الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: (حفزها) أي كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٨).

وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[١].

٣- عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار: فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك!! فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت!! قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة. ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يُتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق[٤].

وقال جمع من الصحابة بوجوب الغسل بالتقاء الختانين:

عن عبيد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد، قال: سألت زيد بن ثابت، عن الرجل يجامع ثم لا يُنزل، قال: «عليه الغسل» قال: قلت له: إن أُبيًّا كان لا يرى ذلك، فقال: «إن أُبيًّا نزع عن ذلك قبل أن يموت»[٥].

عن ابن عباس يقول: «أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٩٦).

(٤) المغني (١/ ١٤٩).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٢)، ومالك (١٥٢).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩١٤)، وابن أبي شيبة (٩٤٠)، وابن المنذر في الأوسط

عن ابن عمر قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[(١)].

عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «إنما كان قول الأنصار: (الماء من الماء)، أنها كانت رخصة في أول الإسلام، ثم كان الغسل بعد»[(٢)].

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[(٣)].

حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن علي، قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[(٤)].

❑ **أقوال أهل العلم:**

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حُكي عن داود أنه قال: لا يجب؛ لقوله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[(٥)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه[(٦)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا

=
(٥٦٢).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١)، ومالك (١٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢).

(٣) **إسناده صحيح إلى عثمان وعائشة وتكلم في سماع سعيد من عمر**: أخرجه مالك (١٠١)، وعبد الرزاق (٩٠١).

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن المنذر (٩٢٣).

(٥) المغني (١/ ١٤٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (٤/ ٤١).

الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ**»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومَن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل(١).

قال الكاساني رحمه الله: اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» مع حديث أُبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزل قال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» وفيه الحديث الآخر «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُم جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» فالجمهور من الصحابة ومَن بعدهم قالوا: إنه منسوخ. ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا(٢).

ونُقل خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، أي أن الرجل إن جامع ولم ينزل لا يجب عليه غسل.

قال النووي رحمه الله: وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ**» فرجع إلى قولها من خالف: وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أُبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون (إنما الماء من الماء) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد(٣).

وقال الترمذي رحمه الله: وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك،

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥٦).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ١٣٧).

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أُبي بن كعب، ورافع بن خَديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث «**الماء من الماء**» ثابت لكنه منسوخ... إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى يُنزل اه. فعُرف بهذا أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، والله أعلم[٢].

واستدلوا بأحاديث صحيحة حملها الجمهور على أنها منسوخة:

عن عطاء بن يسار، أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ[٣].

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**»، فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوء**»[٤].

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فقال عتبان: يا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٨٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠).

رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(١).

عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أُبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**» قال أبو عبد الله: «الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم»(٢).

وكما سبق فإن جمهور أهل العلم قالوا بنسخ هذه الأحاديث والناسخ لها قوله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**»(٣). وحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»(٤).

ثالثًا: الاحتلام.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل، وحكمهن حكم الرجال في ذلك(٥).

ودليله حديث أم سليم في الصحيحين: عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»(٦).

وأما النائم الذي لا يذكر احتلامًا ويجد البلل فقد وقع فيه الخلاف.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٥) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

وفي الباب حديث أبي داود قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا. قال: «**يَغْتَسِلُ**»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. قال: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «**نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

آثار الصحابة ﷺ:

❑ أثر عمر بن الخطاب ﷺ:

عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أُراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأَذَّن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا(٢).

❑ أثر ابن عمر ﷺ:

حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة، قال: «لو وجدتُ ذلك لاغتسلتُ منه»(٣).

❑ أثر ابن عباس ﷺ:

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وغيرهم من طريق حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة. وعبد الله العمري ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٥٤) والشافعي (١/ ١٨) به.ورجاله كلهم ثقات، وسماع زبيد من عمر ثابت في الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٤).

قال: يغتسل(١).

حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في الرجل يجد البلل بعد النوم، قال: «يغتسل»(٢).

❑ أقوال أهل العلم:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن رأى المنى ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلامً:، فقالت طائفة: يغتسل. رُوي هذا القول عن ابن عباس وعطاء والشعبي وابن جبير والنخعي(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن انتبه فرأى منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل، لا نعلم فيه اختلافًا أيضًا(٥).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما النائم إذا رأى شيئًا في ثوبه، ولم يذكر احتلامًا ولا لذة، فإنه يجب عليه الغسل. لا أعلم فيه خلافًا، لكن قال الأزجي، وأبو المعالي: المسألة بها إذا رآه بباطن ثوبه. قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر(٦).

وعليه فإن قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦] يشمل الحالات السابقة، والله أعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٤) في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧).

(٣) المجموع (٢/ ١٤٢).

(٤) الأوسط (٢/ ٨٤).

(٥) المغني (١/ ١٤٨).

(٦) الإنصاف (١/ ٢٢٨).

مسألة: هل يتيمم الجنب إن لم يجد الماء أو خَشِي من استعماله؟

في المسألة مباحث:

الاول: تعريف التيمم عند الفقهاء:

عند الحنفية: اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر(١).

عند المالكية: والتيمم لغة القصد ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧] أي: لا تقصدوه.

وشرعًا: عبادة حكمية تستباح بها الصلاة، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه. وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع(٢).

عند الشافعية: وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو من خصوصيات هذه الأمة(٣).

عند الحنابلة: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص(٤).

الثاني: حكم التيمم.

والتيمم جائز عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

تعريف التيمم: التيمم اسم عَلَم لمسح الوجه واليدين بالتراب، والتيمم التوضؤ بالتراب على البدل، وأصله من الأول لأنه يقصد التراب فيتمسح به، وصار التيمم عند عوام الناس التمسح بالتراب(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٩)، والبحر الرائق (١/ ١٤٥).
(٢) كفاية الطالب (١/ ٢٧٨)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/ ٦٨).
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٦)، والإقناع للشربيني (١/ ٧٧).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٦٠).
(٥) لسان العرب (١٢/ ٢٣).

قال ابن السكيت[١]: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣] أي اقصدوا الصعيد الطيب. ثم كَثُر استعمال هذه الكلمة حتى صار (التيمم) في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه و اليدين على هيئة مخصوصة»[٢].

الثالث: مشروعية التيمم للمسافر:

التيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع للمسافر وغير المسافر.

دليله من الكتاب:

وأما دليله من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:٤٣].

قال ابن الجوزي رحمه الله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سبب نزولها أن عائشة رضي الله عنها كانت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عِقد لها فأقام النبي ﷺ على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فنزلت هذه الآية فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر[٣].

دليله من السنة:

ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين: من طريق الأعمش عن شقيق قال: «كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة

---

(١) يعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي صاحب كتاب إصلاح المنطق، وأبوه هو المعروف بالسكيت، كان من أهل الفضل والدين والثقة، وكان يؤدب الصبيان في أول أمره ثم ترقى إلى أن صار يؤدب ولد المتوكل على الله، وروى عن أبي عمرو الشيباني وحدث عنه أبو سعيد السكري، وكان المبرد يقول: ما رأيت للبغداديين كتابًا أحسن من كتاب يعقوب بن السكيت في المنطق. انظر المنتظم في أخبار الملوك والأمم (١١/ ٣١١).

(٢) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٦٨١)، وفتح الباري (١/ ٤٣١).

(٣) زاد المسير (٢/ ٩٤)، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (٣٦٧).

المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**» فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظَهْر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار»[(١)].

دليله من الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا مَن شذ عنهم[(٢)].

الرابع: سبب مشروعية التيمم:

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، «فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا»، فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العِقد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠) باب التيمم ضربة، وأخرجه مسلم (٣٦٨) باب التيمم.
(٢) الإجماع (١/ ٣٤)، والأوسط (٢/ ٣٧).

تحته[١].

الخامس: التيمم للمريض:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾.

رخص الله ﷻ للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى رخصة التيمم؛ نظرًا لوجود الموجب للتخفيف وهو العجز عن استعمال الماء.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرطٍ شُرِطَ في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضًا فلم يجد الماء، أو كان مسافرًا، أو جاء من الغائط، أو لامس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف[٤] أصابته جنابة وهو جريح؛ فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المريسيع» حين انقطع العِقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير: حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم...[٥].

وقد رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) المغني (١/ ١٤٨).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٤).

(٤) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٢٣١)، والسمرقندي في تفسيره (١/ ٣٣١) عن مقاتل.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٧)، وأخرجه مسلم (٣٦٧) وليس في متنهما ذكر اسم الغزوة.

بالجنابة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿مَّرۡضَىٰٓ﴾: المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرًا بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات[(٢)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: المرض: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين كثير ويسير. والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء، أو كان ضعيفًا في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء. ورُوي عن الحسن أنه يتطهر وإن مات، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[الحج:٧٨] وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥][(٣)].

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله، فقال الجمهور: يجوز التيمم له؛ وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء. إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء. وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء[(٤)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة:٦] الآية. فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض، فإن كان الرجل مريضًا بعض المرض تيمم حاضرًا أو مسافرًا أو

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٦) قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم..به. فإن كان إبراهيم هو الآمدي فهو ضعيف، وإن كان ابراهيم هو النخعي وهو تابعي فهو مرسل جاء بإسناد ضعيف.

(٢) في تفسيره (٥/ ٢١٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٥٤٢).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٧٢).

واجدًا للماء أو غير واجد له (قال): والمرض اسم جامع لمعانٍ لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح(١).

والراجح في ذلك: جواز التيمم للمريض إن عجز عن استعمال الماء أو خاف الهلاك من استعماله.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩].

ورُوي في ذلك حديث ابن عباس مرفوعًا، ولكن الراجح فيه الوقف.

وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة:٦] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم(٢).

---

(١) الأم (١/ ٥٨).

(٢) **إسناده صحيح لغيره من قول ابن عباس:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦):ورُوي الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم».

واختلف فيه إسناده على عطاء بن السائب: فأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٢)، من طريق يوسف بن موسى، نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف من قول ابن عباس فقد تفرد برفعه جرير وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١١): سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وسمع منه حديثًا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وأيضًا قد خالف جرير بن عبد الحميد الجماعة الذين رووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، منهم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وورقاء، وشجاع بن الوليد.

=

=

ويبقى الكلام في هؤلاء هل سمعوا من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أم قبله.
قال ابن حجر في التهذيب: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومَن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم.
قوله: (فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان وشعبة) إلى آخر كلامه قد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكابر أن غيرهما من الأكابر سمع منه فى الصحة وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير وقال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. انتهى.
وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعًا ولا يُحتج بحديثه.
سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. وقال العجلي كان شيخًا قديمًا ثقة روى عن ابن أبي أوفى ومن سمع منه قديمًا فهو صحيح منهم الثوري، فأما من سمع منه بآخره، فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله وكان عطاء بأخرة يتلقن إذا لُقن لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة. وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط ثم تغير حفظه. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة.
عن يحيى بن سعيد: عطاء بن السائب تغير حفظه بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير. وقال أبو قطن عن شعبة: ثلاثة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وآخر إسماعيل بن حاجتك.
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤): عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلدًا كأنه كيف يصنع به مجدورًا كأنه صمغة»وهذا إسناد فيه انقطاع بين عبد الرزاق وقتادة.
وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢١٠): محمد، نا محمد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن=

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه، فإنه يتيمم لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

والعاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] ولقول النبي ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». وقد صلى بعض الصحابة في بعض أسفار النبي ﷺ بغير وضوء ولا تيمم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عِقد عائشة، وذهب بعض الصحابة يلتمسه بأمر النبي ﷺ فلم يجدوه، وحضرت الصلاة بغير وضوء وكان التيمم لم يُشرع ذلك الوقت ثم شُرع بسبب هذه الحادثة.

وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيمم منه، ويكفي ذلك عن الوضوء، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك[1].

=

قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» وقال ابن عباس: «أرأيت إن كان مجدورًا كأنه صمغة كيف يصنع»وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١/ ١٤٢) قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للمريض التيمم، أرأيت إن كان مجدورًا كأنه صمغة، كيف يصنع» وهذا إسناد صحيح.

مجدورا كأنه صمغة، يريد حين يبيض الجدري على يديه فيصير كالصمغ. لسان العرب (٨/ ٤٤١).

(١) أحكام المريض (١/ ٢٠).

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

يري المالكية: أن المسافر والمريض يتيمان لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل، أما تيممهما للفرائض فحكى ابن الحارث وابن الحاجب في ذلك الاتفاق(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من تجوز له هذه الطهارة، فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين: للمريض والمسافر إذا عدما الماء(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تقرر جواز القصر في السفر المباح كجواز قصره في الواجب، فلا يجوز إلا في سفر محدود؛ لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب: ضرب منها يتعلق بسفر محدود، وهو ثلاثة أشياء: القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثًا، وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره، وهو شيئان: التيمم والصلاة على الراحلة أينما توجهت(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام وثنتان. تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة. وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين، وسيأتي إيضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ويأتي قريبًا(٤).

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتيمم في قصير السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه، والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت فإن تيمم في أول الوقت وصلى

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٣٨)، والبيان والتحصيل (١/ ١٧٤).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٧٢).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٩).
(٤) المجموع (١/ ٤٨٣).

أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو القاسم: (ويتيمم في قصير السفر وطويله). طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر، وقصيره: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة، فيباح له التيمم فيهما جميعًا. وهذا قول مالك والشافعي. وقد قيل: لا يباح إلا في السفر الطويل. وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦] يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر، ولأن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل[(٢)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وسواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحًا، هذا مما لا نعلم فيه خلافًا، إلا أن بعض العلماء ذكر قولًا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة[(٣)].

التيمم للجنب:

وبعد أن تأصل جواز التيمم للمريض والمسافر، نبين جواز التيمم للجنب إن عدم الماء أو عجز عن استعماله.

❏ أولا: الجنب إن عدم الماء.

الجنب إن عدم الماء له أن يتيمم سواء كان مسافرًا أو مقيمًا. وهو قول جمهور أهل العلم.

❏ ثانيًا: الجنب إن عجز عن استعمال الماء.

---

(١) مختصر الخرقي (١/ ١٥).
(٢) المغني (١/ ١٧٢).
(٣) المحلى (١/ ٣٤٦).

۞ **القول الأول: للجنب أن يتيمم إن وجد الماء وخشي على نفسه من استعماله ولم يقدر على تسخينه.**

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول والثوري[٥]، وابن حزم[٦].

عن عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول: «أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت ـ يتيمم وكان بمنزلة المريض»[٧].

قال المرغيناني رحمه الله: وَلَو خَافَ الْجنب إن اغْتسل أَن يقْتله الْبرد أَو يمرضه يتَيَمَّم بالصعيد وَالتَّيَمُّم ضربتان يمسح باحداهما وَجهه وبالأخرى يَدَيْهِ إلى الْمرْفقين، وَالْحَدَث والجنابة فِيهِ سَوَاء. وَيجوز التَّيَمُّم عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد رحمهمَا الله تَعَالَى»[٨].

قال سحنون رحمه الله: **وقال لي مالك**: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل، أجزأه التيمم»[٩].

وقال مالك في الجنب لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة. وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل. وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة[١٠].

قال ابن عبد البر رحمه الله: والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد التلف تيمم،

---

(١) بداية المبتدي (١/ ٦).
(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٤٧)، والكافي (١/ ١٨١).
(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧٢).
(٤) المغني (١/ ١٩٢).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٦).
(٦) المحلى (١/ ٣٦٠).
(٧) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٦).
(٨) بداية المبتدي (١/ ٦).
(٩) المدونة (١/ ١٤٧).
(١٠) المدونة (١/ ١٤٧).

وكذلك المريض إذا خاف الزيادة في مرضه أو تأخر برؤه أو لم يجد من يناوله الماء تيمم، وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافًا [ولا حد فيما يزاد] فيه إلا ما لا يتغابن بمثله، ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم [وترك استعمال الماء][1].

قال **النووي** رَحِمَهُ اللهُ: أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا وجد المحدث أو الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفًا يجوز للمريض التيمم، فإن قدر على أن يغسل عضوًا فعضوًا ويدثر أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بثمن مثله، لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لأنه واجد للماء قادر على استعماله، فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه إعادة ما صلى به، وإن لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي وإن لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص[2].

قال **الماوردي** رَحِمَهُ اللهُ: فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض فإن كان قادرًا على إسخان الماء لم يجز أن يتيمم؛ لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسة نفسه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. ولما روى عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إذ اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل فيَّ شيئًا.

---

(١) الكافي (١/ ١٨١).

(٢) المجموع (٢/ ٣٢٢).

فإذا تقرر بهذا الحديث جواز التيمم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلى، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة، وذلك يختلف باختلاف حاله: فإن كان في حضر فعليه الإعادة؛ لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر، وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا إعادة عليه مسافرًا كان أو مقيمًا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان مقيمًا فعليه الإعادة، وإن كان مسافرًا فلا إعادة عليه.

فإذا قيل بسقوط الإعادة وهو أحد القولين في المسافر ومذهب أبي حنيفة في المسافر والحاضر فوجه ما حكيناه من قصة عمرو بن العاص، وأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ولو وجبت لأبانها مع حاجة عمرو إلى معرفتها، ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم كالمريض العاجز والعادم المسافر.

فإذا قيل بوجوب الإعادة ـ وهو المذهب في الحاضر وأحد القولين في المسافر ـ فوجهه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة:٦] وهذا ليس بمريض ولا مسافر عادم، ولأن الأعذار النادرة لا تسقط معها الإعادة كالعادم للماء والتراب، والأعذار العامة يسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر وكالمريض في الحضر، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعذار النادرة، فلم يسقط معه الإعادة، فأما حديث عمرو فإنكار النبي ﷺ له دليل على وجوب القضاء ثم وكله في تصريح الأمر به على ما علم من علمه، إذ قد استدل على ما استباحه من التيمم فلم يجب عليه موجبه والمرض والسفر من الأعذار العامة[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن خاف من شدة البرد، وأمكنه أن يسخن الماء، أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضوًا عضوًا، وكلما غسل شيئًا ستره، لزمه ذلك. وإن لم يقدر، تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم. وقال عطاء، والحسن: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذرًا. ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم؛ فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٧٢).

ويدعه. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥](١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك من كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض، ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي؛ لأنه لا يجد ماء يقدر على التطهر به(٢).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾[المائدة:٦].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروى بعضهم أن سبب الآية أن قومًا من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد، فنزلت الآية في ذلك، ثم نزلت ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخر الآية، بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العِقد، هكذا قال الجمهور. وقال النخعي: نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية، ذكر النقاش أن ذلك نزل بعبد الرحمن بن عوف، والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به، وهذا يتيمم بإجماع(٣).

واستدلوا بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي

---

(١) المغني (١/ ١٩٢).
(٢) المحلى (١/ ٣٦٠).
(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٥٨).

ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ**[١] **السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ: يَعْصِبَ. شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[٢].

٢- أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ - ثلاثًا - قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا**» شك فيه ابن عباس ثم أثبته بعد[٣].

---

(١) العي: الجهل

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طريق الزبير بن خربق عن عطاء عن جابر. والزبير بن خربق لين الحديث، وقال الدارقطني:«لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس. واختلف على الأوزاعي: فقيل عنه عن عطاء عن وقيل عنه: بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. والحديث ضعفه البيهقي أيضًا فقال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب «يعني المسح على الجبيرة»، شيء وأصبح ما رُوي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي» وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وهذه الزيادة منكرة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو «يعصب. شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

(٣) **إسناده حسن**: أحمد (١/ ٣٣٠)، والدرامي (١/ ٢١٠) عن أبي المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) عن محمد بن شعيب، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، عن الوليد بن يزيد، كلهم عن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس...الحديث»ولم يصرح الأوزاعي بالسماع. وزاد أبو المغيرة عند الدارمي، والوليد بن يزيد عند الدارقطني، والبيهقي قالوا: قال عطاء فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٣)ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٨٩) عن الأوزاعي، وهي رواية مرسلة.

=

=

وأخرجه عبد الرزاق من طريقين: أحدهما: عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء، ومرة عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الأوزاعي سمعته أو أخبرته عن عطاء.

ومن طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء، وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٠٩)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦)من طرق الهقل بن زياد قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح. وهذه الطرق أيضًا لم يصرح فيها بالسماع.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٥) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس. وضعفها الحاكم فقال: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

وقال الدارقطني (١/ ١٨٩): قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي: فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس. وأسند الحديث.

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨) قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد ابن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلًا أصابته جراحة فأجنب فأُمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات، وذكرت لهما الحديث فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث. يعني أفسده بدخول إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) وابن خزيمة (١/ ١٣٨) وابن حبان (٤/ ١٤١) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٢) من طريق أخرى ليس فيها الأوزاعي رأسًا، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس.. الحديث.

والوليد قال ابن معين عنه: ثقة، وضعفه الدارقطني، وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب في سننه (٦/ ٦).

فالراجح في الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي ووثقه ابن معين. وتوثيق ابن معين له يقويه فإن ابن معين لم يوصف بالتساهل في التوثيق،وبعد أن أخرجه الحاكم قال حديث إسناده صحيح. وأيضًا فإن الدارقطني =

٣- عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوصِ عن عطاءِ بن السائبِ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»(١).

=

جرحه غير مفسر وتبعه عليه البيهقي، والله أعلم.

فخلاصة الكلام في الحديث أنه طرقه معلولة بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، والتصريح بالسماع كما مر معنا رواية شاذة، والطريق الثاني فيه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح الذي ترجح عندي أنه حسن، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح لغيره من قول ابن عباس:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦):ورُوي الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم».

واختلف في إسناده على عطاء بن السائب: فأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٢)، من طريق يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف من قول ابن عباس فقد تفرد برفعه جرير وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١١): سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وسمع منه حديثًا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم. وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وأيضًا قد خالف جرير بن عبد الحميد الجماعة الذين رووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، منهم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وورقاء، وشجاع بن الوليد.

ويبقى الكلام في هؤلاء هل سمعوا من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أم قبله؟

قال ابن حجر في التهذيب: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم.

=

=

قوله فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان وشعبة... إلى آخر كلامه قد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكابر أن غيرهما من الأكابر سمع منه فى الصحة وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد، قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير وقال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. انتهى.

وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعًا ولا يحتج بحديثه.

سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب وجميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال العجلي كان شيخًا قديمًا ثقة روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديمًا فهو صحيح منهم الثوري، فأما من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث، منهم هشيم وخالد بن عبد الله وكان عطاء بأخره يتلقن إذا لُقن لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط ثم تغير حفظه. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة.

عن يحيى بن سعيد عطاء بن السائب تغير حفظه بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير. وقال أبو قطن عن شعبة: ثلاثة في القلب منهم هاجس: عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وآخر إسماعيل بن حاجتك.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤): عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلدًا كأنه كيف يصنع به مجدورًا كأنه صمغة» وهذا إسناد فيه انقطاع بين عبد الرزاق وقتادة.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢١٠): نا محمد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» وقال ابن عباس: «أرأيت إن كان مجدورًا كأنه صمغة كيف يصنع» وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١/ ١٤٢) قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للمريض التيمم، أرأيت إن كان مجدورًا كأنه صمغة، كيف يصنع» وهذا إسناد صحيح.

=

القول الثاني: لا يتيمم الجنب.

وحُكي هذا القول عن عطاء[١]، ورُوي عن الحسن[٢] وهو قول عند الشافعية[٣] وحُكي أنه قول عند الحنابلة، ولكن الصحيح في المذهب خلافه[٤].

واستدلوا أن الجنب واجد للماء ونص القرآن واشترط عدم وجوده لجواز التيمم[٥]. وأجيب عليهم بأن عدم الاستعمال في حكم فاقده فهو صار كعادمه وكذا الأحاديث السابقة وهو قول جمهور أهل العلم.

والذي يترجح لي أن الجنب إن خاف من استعمال الماء الضرر أو التلف أو خشى هلاك نفسه فله أن يتيمم للآية والأحاديث السابقة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

=

مجدورًا: كأنه صمغة. يريد حين يبيض الجدري على يديه فيصير كالصمغ. لسان العرب (٨/ ٤٤١).

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/ ١٨٩)، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ٥٨): والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به، وهذا يتيمم بإجماع، إلا ما رُوي عن عطاء أنه يتطهر وإن مات.

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١/ ١٨٩).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في الأم: لا يتيمم. وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة. فمن أصحابنا من قال: هما قولان أحدهما يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه إذا خاف التلف والثاني لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولًا واحدًا وما قاله في القديم والبويطي والاملاء محمول عليه إذا خاف زيادة تخوفه.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٤٦).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦]

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾[المائدة:٦]

مسألة: معنى الملامسة في الآية

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أما قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة:٦] فقرئ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك، على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩](١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس: فقالت طائفة: الملامسة الجماع. كذلك قال عبد الله بن عباس، قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله تعالى كنى. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: اللمس الجماع، ولكن الله تعالى كنى عنه. وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٤).

(٢) الأوسط (١/ ١١٥).

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿أو لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[المائدة:٦]. **على قولين:**

القول الأول: المراد بالملامسة ما دون الجماع.

وهو قول: عبد الله بن عمر[١] ورُوي عن ابن مسعود[٢] رضي الله عنهما، ورُوي عن عمر ابن الخطاب بإسناد ضعيف[٣]، وبه قال عبيدة بن عمرو السلماني[٤].

وهو قول: الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

وهذا القول ينبني عليه نقض الوضوء من مس المرأة وهذا عملا بظاهر الآية، أي إن لامستم النساء أي لمس فإنه ينقض الوضوء.

قال النووي رحمه الله: وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك (١١٧)، والشافعي (١/ ٤٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٧) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة، فمَن قَبَّل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء .

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٣):حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: «اللمس: ما دون الجماع».

وأخرجه البيهقي (١/ ١٩٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله..به.

(٣) شاذ: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨) وغيرهما من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها» والجماعة من أصحاب الزهري رووه عن سالم عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٦٦)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٩)وغيرهما من طريق ابن سرين عن عبيدة السلماني قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦]، فأشار بيده، وظننت ما قال.

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٢٠١)، والمجموع للنووي (١/ ٢٤).

(٦) ينظر الإنصاف (١/ ٢١٢).

بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦][1].

واستدلوا بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦] وحملوا اللمس على ما دون الجماع.

۞ القول الثاني: أن المراد باللمس في الآية هو الجماع فلا ينقض الوضوء مَن لمس المرأة.

وهو قول: ابن عباس[2]، ورُوي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع[3].

وبه قال الحنفية[4] وهي رواية عن أحمد[5] وهو اختيار الطبري في تفسيره[6]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[7].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء. وقال مالك: إن كان المس بشهوة يكون حدثًا، وإن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة، أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثًا، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول يكون حدثًا كيفما كان بشهوة أو بغير شهوة، وهل تنتقض طهارة الملموسة لا شك أنها لا تنتقض عندنا، وللشافعي فيه قولان، احتجا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦][8].

---

(١) المجموع (١/ ٢٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٤) والطبري (٧/ ٦٤).

(٣) **إسناده منقطع:** أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٧)، وابن المنذر (١/ ١١٥) من طريق الشعبي عن علي، وهو منقطع، الشعبي لم يسمع من علي.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي (١/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٤).

(٦) في تفسيره (٨/ ٣٩٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠١).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

قال **السرخسي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة)، وهو قول علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك، وهو قول عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما -، وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل: ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان عن شهوة يجب، وإلا فلا فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦][١].

قال **ابن نجيم الحنفي** رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن الله تعالى بَيَّن حكم الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء، ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء، وذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣] فتعين حمل الملامسة على الجماع ليكون بيانًا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده[٢].

قال **الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَوْلى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: «عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦]، الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[٣].

قال **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من العرب. وهو يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم. وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء[٤].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

أولًا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾[المائدة:٦]

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٦٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ١٥٤).

(٣) في تفسيره (٨/ ٣٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠١).

ومعني اللمس في الآية هو الجماع كما ذكر ابن عباس. وعليه فلا دليل في الآية على نقض الوضوء من لمس المرأة ولا القبلة.

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح[١].

ثالثًا: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٢].

رابعًا: عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قلت: ما هي إلا أنت!! فضحكت[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) **إسناده معلول:** أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأبو داود (١٧٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة المزني عن عائشة.
وعروة المزني مجهول، ورُوي عند أحمد (٦/ ٢١)، وابن ماجه (٥٠٢) عن عروة بن الزبير عن عائشة. والصحيح أنه عروة المزني المجهول.
وأخرجه أبو داود من طريق يحيى، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ»، قال أبو داود: كذا رواه الفريابي، قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.
والصحيح ما أخرجه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.
وأعل الحديث عدد من العلماء.
قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين. يعني حديث الأعمش

❁ **القول الثالث: أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء واللمس بغير شهوة لا ينقض الوضوء.**

وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة.

قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها. قال: فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء. قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء، من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة. قال: وعليه الوضوء. قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة: المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على مَن قَبَّل لشهوة، ولا يجب على مَنْ قَبَّل لرحمة(٢).

❑ **واستدلوا بقوله تعالى:** ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة:٦] **وعنوا باللمس اللمس بشهوة.**

وذهبوا لذلك لحديث عائشة «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذٍ

=

هذا، عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد «في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة» قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء. قال أبو داود: ورُوي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم، عن عروة بن الزبير بشيء

وكذلك أعله أبو حاتم، والترمذي، وقال البيهقي: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.

(١) المدونة (١/ ١٢١).

(٢) المغني (١/ ١٤٤).

ليس فيها مصابيح[(١)].

فقالوا: إن النبي ﷺ لمس عائشة ولم ينتقض وضوءه. فحملوا اللمس في الآية على اللمس بالشهوة.

وذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الملامسة لا تنقض الوضوء وحملوا الآيه على الجماع.

❑ **السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٠٣):**

س٢: هل ينتقض الوضوء بملامسة أو (مصافحة) المرأة الأجنبية (مع العلم بأنه حرام) فقد وجدنا في كتب الفقه من الأحاديث ما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولم يقيد ذلك. فهل هذا العموم مقيد بما يحل لمسه من النساء أم لا؟

جـ ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

الصحيح من أقوال العلماء أن لمس المرأة أو مصافحتها لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كانت أجنبية أم زوجة أم محرمًا؛ لأن الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع ما يدل على نقضه ولم يثبت ذلك في حديث صحيح.

وأما الملامسة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[المائدة:٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦]. فالمراد بها الجماع على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

اختلف العلماء هل التيمم يقوم مقام الوضوء فيرفع الحدث، أم أنه يبيح العبادة كالصلاة وغيرها مع وجود الحدث؟

القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

وهو المشهور عن الإمام مالك(١)، وقول الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

أقوال العلماء:

قال القاضي الباجي: قوله: (يتيمم لكل صلاة) أصله أن التيمم لا يرفع الحدث. وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن: يرفع الحدث الأصغر(٤).

قال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك رحمه الله تَعَالَى وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافًا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وخلافًا لقول أبي سلمة ابن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعًا: حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء(٥).

قال ابن رشد: وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب فقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث(٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية: يرفعه. دليلنا ما سبق(٧).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤١)، والمنتقى للقاضي الباجي (١/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٩٧)، والذخيرة (١/ ٦٩)
(٢) المجموع (٢/ ٢٢١)، والحاوي الكبير (١/ ٩٥).
(٣) كشاف القناع (١/ ١٧٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٢١)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٦).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٠٩).
(٥) المقدمات الممهدات (١/ ١١٦).
(٦) بداية المجتهد (١/ ٧٩).
(٧) المجموع (٢/ ٢٢١).

قال ابن قدامة: وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين؛ للأمر به، وترتيب اليدين على الوجه قياسًا على الوضوء، وفي التسمية والموالاة روايتان، كالوضوء.

فأما النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلًا أو صلاة مطلقة، لم يبح له الفرض؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه، وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن، وليس له الجنازة المتعينة لأنها فرض ولو كانت نفلًا فله فعلها. وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه أعلى، فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث[(١)].

قال المرداوي: ويبطل التيمم بخروج الوقت لأن التيمم مبيح لا رافع، وهو الصحيح، وهو المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يرفعه رفعًا مؤقتًا على رواية الوقف. وعنه أنه رافع. فيصلي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق، فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء[(٢)].

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ويجب تعيين النية لما تيمم له) كصلاة وطواف ومس المصحف من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة[(٣)].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- إذا كان التيمم لا يرفع الحدث عند وجود الماء، لا يرفعه عند عدمه كسائر المائعات[(٤)].

---

(١) الكافي (١/ ١٢١).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٩٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٧٥).

(٤) قال القاضي الباجي في المنتقى (١/ ١٠٩): ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع

٢- حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(١).

٣- حديث عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فقال: «**يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فقال: يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء! قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(٢).

وفي الرواية المطوله للقصة: عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس.

وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع - وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه.

فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلًا جليدًا، فَكَبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «**لَا ضَيْرَ - أو: لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا**»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما

=

الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات.

(١) **إسناده ضعيف:** الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، وأحمد (٣٥/ ٢٩٨)، والنسائي (٣٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٤) وغيرهم من طريق يزيد بن زريع قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر، مرفوعًا (الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته).

ورجال إسناده ثقات إلا عمرو بن بجدان الراوي عن أبي ذر فمجهول، روى عنه أبو قلابة ووثقه ابن حبان والعجلي، وهما متساهلان في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر: لا يُعرف حاله، وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير أبي قلابة الجرمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨) باب: التيمم ضربة، وأخرجه مسلم (٦٨٢) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم، قال: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**». قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانًا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا عليًّا فقال: «**اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ**» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف. قالا لها: انطلقي إذًا. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي. فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو سطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس: (اسقوا واستقوا)، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ...**»[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ لما عدم الرجل الماء دله على الصعيد - أي التيمم - فلما وجد الماء أمره أن يرفع جنابته به. ولو كان التيمم رافعًا للحدث لما أمره النبي ﷺ أن يغتسل لما وجد الماء.

٤- واستدلوا بحديث عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «**صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئًا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرج الحديث الدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)،

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**» فدل على أن التيمم لم يرفع عن عمرو بن العاص الجنابة، ففهم أن عمرو بن العاص صلى بعد التيمم الذي أباح له الصلاة لأنه لا يصح أن يصلي وهو جنب.

هذه أوضح أدلتهم على أن التيمم مبيح للعبادة لا رفعا للحدث.

القول الثاني أنه يرفع الحدث إلى وجود الماء وهو قول الحنفية[1] وبه قال بعض المالكية[2]، ....

=

والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤ / ١٣١٥)، وعلقه البخاري في صحيحه (١ / رقم٤٥٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٢١)، وهو عند هؤلاء كلهم عدا البخاري والبغوي من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران ابن أبي أنس القرشي المصري، عن عبد الرحمن بن جبير مولى خارجة بن حذافة.

فهذا السند رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وحديثه مختلف فيه، والذي يرجح عندي أنه ضعيف، وقد وثقه ابن معين والفسوي والحربي والدارقطني وأبو داود، وقال النسائي وأحمد بن صالح: لا بأس به. وقال البخاري: صدوق. وقال ابن عدي: هو من فقهاء مصر وعلمائهم، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثًا منكرًا فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به، واستشهد به البخاري واحتج به الباقون. انظر «مقدمة الفتح» ص (٤٥١). وضعفه ابن سعد والعقيلي وأبو زرعة، وقال أحمد: كان سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم: محله الصدق يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ. اهـ.

وقد أخرجه أبو داود رقم (٣٣٥) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص، وفيه أن عمرو بن العاص غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم.

ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ١٢٦)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، قال أبو داود بعد أن أخرج هذه الطريق: وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.اهـ وهو منقطع، فحسان بن عطية ثقة لكنه لم يسمع من عمرو بن العاص، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: حسان بن عطية هل سمع من عمرو بن العاص؟ فقال: لا. كما في «جامع التحصيل».

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٢) وبه قال من المالكية القرافي، وحُكي عن ابن العربي والمازري من المالكية، ينظر الذخيرة
=

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن وجد الماء بعد ذلك فهو على أوجه: إن وجده قبل الشروع في الصلاة يبطل تيممه إلا على قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث، ولكنا نستدل بقوله ﷺ: «**التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ**» ولأن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعًا إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثًا بالحدث السابق، وإن وجد الماء في خلال الصلاة فعليه أن يتوضأ ويستقبل القبلة عندنا وهو أحد أقاويل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي قول آخر يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني، وأظهر أقاويله أنه يمضي على صلاته[٢].

قال الكساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري. وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث[٣].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشكلة، وقد آن أن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا: (التيمم لا يرفع الحدث) مع أن الحدث له معنيان: أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلًا والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: (ينوي المتطهر رفع الحدث) فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة فإن

=

(١/ ٣٦٦)، ومواهب الجليل (١/ ٣٤٨).وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٩١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٥).

الإباحة ثابتة إجماعًا، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه. وأما ما يتمسك به من قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**» وكان متيممًا ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات، فتخيلات لا تحقيق لها، أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين فيتعين حمله على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه. وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس في التراب، فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باقٍ[١].

قال ابن الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن الحاجب أن المتيمم لا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور، وقيل: يرفع الحدث. قاله في الذخيرة. وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام: وطء الحائض إذا طهرت به، ولبس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإمامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة. زاد ابن بشير (التيمم قبل الوقت) فتكون خمسة[٢].

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه، وعليه عدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما، واختار ابن العربي والمازري والقرافي في أنه رافع للحدث، قال القرافي: وقولهم: (لا يرفع الحدث) أي لا يرفعه مطلقًا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع، والإباحة حاصلة متحققة إجماعًا، فالخلف لفظي ونحوه للمازري، فإن قيل: لو كان يرفعه لكان يصلي به أكثر من فرض. فالجواب أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث إجماعًا[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإن قيل**: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٦٦).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٤٨).

(٣) شرح مختصر خليل (١/ ١٩١).

يرفعه؟

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهورًا عند عدم الماء يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه ـ ليس تحته نزاع عملي وإنما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء. والذين قالوا: (يرفع الحدث) إنما قالوا برفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء. فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه فإنه فرع على قول من يقول: (إنه يرفع الحدث) فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، هذا المعنى ليس بممتنع والشرع قد دل عليه فجعل التراب طهورًا والماء يكون طهورًا إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة، فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع والشرع قد دل عليه فجعل التراب طهورًا وإنما يكون طهورا إذا أزال الحدث وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهورًا. ومن قال: (إنه ليس برافع ولكنه مبيح والحدث هو المانع للصلاة) وأراد بذلك أنه مانع تام كما يكون مع وجود الماء ـ فهذا غالط فإن المانع التام مستلزم للمنع والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع. وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٥).

الحال فهذا صحيح. وكذلك من قال: (هو رافع للحدث). إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطًا فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء. وإن قال: (أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعًا إلى حين وجود الماء). فقد أصاب وليس بين القولين نزاع شرعي عملي(١).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦].

ووجه الاستدلال هنا من الآية أن الله تعالى نص أنه شَرَع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: **أحدهما:** رفع الحرج عن هذه الأمة. **والثاني:** إرادة التطهر، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب(٢).

الدليل الثاني: حديث النبي ﷺ يرويه عنه جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٩).

(٢) موسوعة الطهارة للدبيان (١٢/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، وأخرجه مسلم (٥٢١) باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

ووجه الاستدلال: قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» فكما أن الماء طهورًا يرفع الحدث فكذلك التيمم كما أخبر النبي ﷺ بقوله:«**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

الدليل الثالث: حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير**».

ووجه الاستدلال: نص النبي ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم فهو نص في أنه مطهر.

□ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

أما الاستدلال بحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير**». وحديث عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». وقول من قال: (ولو كان التيمم رافعًا للحدث لما أمره النبي ﷺ أن يغتسل لما وجد الماء).

فيجاب على هذا القول بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن قال: (إن التراب لا يطهر من الحدث) فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهرًا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيًا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها وكان ملك صاحبها ملكًا موقتًا إلى ظهور المالك فإنه كان بدلًا عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها[1].

وأما الاستدلال بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد قال له النبي ﷺ: «**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فدل على أن التيمم لم يرفع عن عمرو بن العاص الجنابة،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

ففهم أن عمرو بن العاص صلى بعد التيمم الذي أباح له الصلاة لأنه لا يصح أن يصلي وهو جنب.

فيجاب بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت كما بينت في تخريج الحديث.

الثاني: أن الحديث وجه الدلالة فيه بعيد فإن النبي ﷺ لم ينكر على عمرو بن العاص، إنما استفسر منه.

قال القرافي رحمه الله: وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**» وكان متيممًا ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات، فتخيلات لا تحقيق لها، أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين فيتعين حمله على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه. وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس في التراب فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باق[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**»؟ استفهام، أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد. فسكت عنه وضحك ولم يقل شيئًا. (قيل): إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يُصلِّ وهو جنب فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتيمم جنبًا ومحدثًا، والله يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾[المائدة:٦] فلم يُجز الله له الصلاة حتى يتطهر والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنبًا غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذٍ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثًا. والصعيد جعله مطهرًا إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا

(١) الذخيرة (١/ ٣٦٦).

أن الحدث كان مستمرًا[(١)].

والذي يترجح لي بعد عرض أقوال الفريقين: قوة القول القائل: إن التيمم رافع للحدث لحين وجود الماء، وهذا لأن التيمم بدل عن الوضوء، أي أن التراب بدل عن الماء فإذا وُجد الماء أي الأصل بطل المبدل فيكون المبدل وهو التيمم قائمًا مقام الأصل وهو الوضوء في حين عدمه، وأيضًا قوة أدلتهم التي سبق بيانها والله أعلم.

قال الإمام الشنقيطي: وهذا لا مانع منه عقلًا ولا شرعًا، وقد دلت الأدلة عليه لأن صحة الصلاة به المجمع عليها ـ يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزومًا شرعيًّا لا شك فيه. ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضًا، يلزمه لزومًا شرعيًّا لا شك فيه، وأن الحدث مطلقًا لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت،هذا هو الظاهر[(٢)].

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب، أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج.

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[الكهف:٨]، أي أرضًا غليظة لا تُنبت شيئًا، وقال تعالى: ﴿فَتُصۡبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف:٤٠][(٣)].

ونُقل عن ابن عباس بإسناد ضعيف قوله: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٦٧).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٦).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٢٨) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس به. وقابوس هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، قال أبو حاتم وغيره: لا يُحتج به. و وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس

وقال قتادة: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال: «التي ليس فيها شجر ولا نبات»(١).

وقال حماد بن أبي سليمان: «كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد حتى غبار ليدك»(٢).

الصعيد الذي يتيمم به واختلاف العلماء في تحديده

نقل الإجماع على جواز التيمم بالتراب، ووقع الخلاف في غيره.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا مَن شذ عنهم(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض(٤).

واختلفوا في التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض كالرمل وغيره على أقوال:

القول الأول: جواز التيمم بكل ما صعد الأرض وكان من جنسها كالرمل.

وهو مذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦).

=

بذاك، وقد روى الناس عنه. قال: وسئل جرير عن شيء من حديث قابوس، فقال: نفق قابوس! نفق قابوس!. وقال البخاري: قال أحمد بن عبد الله عن جرير بن عبد الحميد: أتيناه بعد فساد. وقال عبد الله بن أحمد، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. قال ابن حجر في التقريب: فيه لين. ينظر تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٢٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٤٥).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠٨) قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد،عن قتادة به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد..به.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٧).

(٤) الإجماع (١/ ٣٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٣).

(٦) ينظر: الرسالة للقيرواني (١/ ٢١)، والتلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٠)، والذخيرة للقرافي

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل شيء من الأرض تيمم به من تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وكان أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول أولًا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل. ثم رجع فقال: لا يجزئه إلا بالتراب الخالص[(١)].

قال الكساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل. وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة. وهو قوله الآخر، ذكره القدوري وبه أخذ الشافعي..[(٢)].

قال القرافي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو التراب والحصباء والسباخ والجص والنورة غير مطبوختين وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه سواء وجد التراب أو لم يوجد وابن شعبان منا في قصر التيمم على التراب وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم ولا يجوز عند أشهب وقال اللخمي في الملح: ثلاثة أقوال المنع لمالك لأنه طعام والجواز لابن القصار لأنه أجزاء من الأرض احترقت والتفرقة بين المعدني فيجوز لأنه أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس وبين المصنوع لمخالطته لغيره بالصنعة. وقال ابن يونس: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يتيمم على الرخام كالزمرد والياقوت ولا الشب والزاج والزرنيخ والكحل والكبريت لأنها عقاقير[(٣)].

❑ **واستدلوا**: بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦].

وفسروا الصعيد في الآية بأنه وجه الأرض فهو يقع على التراب وما على الأرض، وذهب لهذا التفسير كثير من أهل اللغة.

=

(١/ ٣٤٦)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥٣).

(٣) الذخيرة (١/ ٣٤٦).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[الكهف:٨]، أي أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف:٤٠][(١)].

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ..**» الحديث[(٢)].

ووجه الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ثم ما سوى التراب من الأرض أسوة التراب في كونه مكان الصلاة فكذلك في كونه طهورًا، وبَيَّن أن الله يَسَّر عليه وعلى أمته وقد تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما تدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرًا. ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز[(٣)].

وقال الدبيان: لو كان التيمم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها، ولأن الأمر يتعلق بالطهارة والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأتِ نصوص تنهى عن التيمم بغير تراب عُلم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها والله أعلم[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، وأخرجه مسلم (٥٢١) باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٩).

(٤) موسوعة الطهارة الكبرى (١٢/ ٢٥٨).

۞ **القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور يكون له غبار.**

وهو مذهب الشافعية[١]، واختيار أبي يوسف من الحنفية[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي (بالحاء المهملة والنون) أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، إنما أذكره للتنبيه عليه لئلا يُغتر به، والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود، قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء[٣].

قال الكساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل. وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر، ذكره القدوري وبه أخذ الشافعي..[٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦].

لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، فهو مجمل بَيَّنه النبي ﷺ بقوله ﷺ[٥].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٥٧)، المجموع (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٥٣).

(٣) المجموع (٢/ ٢١٣).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٥٣).

(٥) كفاية الأخيار (١/ ٥٧).

تراب ذي غبار(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦] وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو(٢).

واستدلوا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ... »(٣).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر وجُعلت تربتها لنا طهورًا وهذا خاص ينبغي أن يُحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب(٤).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن أقوى ما استدل به حديث حذيفة الذي خرجه مسلم، فإنه جعل الأرض كلها مسجدًا وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُعْطِيتُ أَرْبعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ الله: أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»**(٦).

---

(١) الأم (١/ ٦٦).
(٢) المجموع (٢/ ٢١٤).
(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.
(٤) شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٥).
(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢١١).
(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦)، وتمام في فوائده (٢/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٢٨)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٤٧٢)، والآجري في العقيدة (٣/ ١٥٥٢) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن محمد بن علي، عن علي

وبحديث عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «**عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ**»[(١)].

وأما اشتراط الغبار فمستنبط من الآية: في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة:٦].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦] فأوجب الظاهر أن يكون من الصعيد ممسوحًا به في الوجه واليدين، فإذا لم

=

ابن أبي طالب مرفوعًا. وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال ابن حجر في التقريب: صدوق فى حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة.

قلت: والراجح فيه الضعف فإن أكثر العلماء على تجريحه وعدم الاحتجاج به. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦ / ١٥): وقال العقيلي: كان فاضلًا خيرًا موصوفًا بالعبادة، وكان فى حفظه شيء. وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. وقال الساجى: كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن فى الحديث. وقال مسعود السجزي، عن الحاكم: عُمِّر فساء حفظه فحَدَّث على التخمين. وقال فى موضع آخر: مستقيم الحديث. وقال الخطيب: كان سيىء الحفظ. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره. وقال أبو حاتم وعدة: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

قلت: والنص الصحيح الثابت في ذلك قوله ﷺ: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...**».

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٣/ ١٧١)، وأبو يعلى (١/ ٣٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٣٦) من طريق المثنى بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. والمثنى بن الصباح ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٢/ ٢٩٠) من طريق الحسن بن حماد الحضرمي قال: نا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن أقوامًا سألوا النبي ﷺ..به وفيه: «**عليكم بالأرض**».

وإبراهيم بن يزيد متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٣٣) أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة...به. أبو الربيع السمان ضعيف.

يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحًا به فلم يجز[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو[٢].

القول الثالث: يجوز بكل ما علا الأرض ولو كان حشيشًا أو ثلجًا أو حصى[٣].

وسبب الاختلاف الذي وقع فيه الفقهاء هو اختلافهم في تفسير الصعيد الذي في الآية.

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «مِن»، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في «مراقي السعود» عاطفًا على صيغ العموم: [الرجز]

وفي سياق النفي منها يُذكر ... إذا بُني أو زِيد مِن منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيرًا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة. ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»**، وفي لفظ: **«فعنده مسجده وطهوره»** الحديث[٤].

ولعل أقرب الأقوال في ذلك ما رجحه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والصعيد: وجه الأرض، قوله: (منه) يدل على أنه يكون له غبار يتصل باليد والوجه فإذا لم يتيسر ذلك تيمم من الأرض التي عنده، سواء كانت الأرض صفاء، أو رملًا، أو طينية، أو

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٤٣).
(٢) المجموع (٢/ ٢١٤).
(٣) المقدمات (١/ ١١٣).
(٤) أضواء البيان (١/ ٣٥٤).

سبخة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولعموم قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» فالأرض تعم الأرض السبخة والرمل وذات الحصى كله، وإذا ما تيسر التراب فـ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، لكن إذا وجد التراب فإنه يتيمم من التراب[١].

صفة التيمم

القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب ضرب اليدين ضربتين بالأرض: ضربة يضرب بها وجهه وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين. وبه قال الحنفية[٢]، وقول عن المالكية[٣]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٤].

قال السرخسي رحمه الله: ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء، وكان ابن سيرين يقول: ثلاث ضربات: ضربة يستعملها للوجه وضربة في الذراعين وضربة ثالثة فيهما. وحديث عمار حجة عليه كما روينا، وكذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] يوجب المسح دون التكرار، ثم التيمم إلى المرافق في قول علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى[٥].

قال الكساني رحمه الله: وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. فقلت له: كيف هو؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيًا فأقبل بهما، وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين[٦].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٢٥).

(٢) المبسوط (١/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦).

(٣) الاستذكار (١/ ٣١١).

(٤) المجموع (٢/ ٢١٠).

(٥) المبسوط (١/ ١٠٧).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٤٦).

قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء، والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضًا خفيفًا ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويُمرها أيضًا من باطن المرفق إلى الكف ويُمر أيضا اليمنى على اليسرى وكذلك. وأرانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين، وأما سائر من ذكرنا معه من الفقهاء فإنهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضًا واجبًا.

وممن رُوي عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر والشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر.

وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان. ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وقد رُوي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين. وهو قول عطاء والشعبي في رواية.

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري.

وهذا أثبت ما يروى في حديث عمار.

ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا.

---

(١) المدونة (١/ ١٤٥).

ورواه سفيان الثوري وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل ولم يختلفوا فيه، وسائر أسانيد حديث عمار مختلف فيها.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأَحَبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت. والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين.

وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عمار وغيره أنه قال في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**». وفي بعض الآثار عن عمارة: «**ضربة للوجه وضربة للكفين**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب(٢).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

عن محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**»(٣).

---

(١) الاستذكار (١/ ٣١١).

(٢) المجموع (٢/ ٢١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٨٥)، والدارقطني (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٦) من طريق محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس...به وتفرد به محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف، أكثر العلماء على تضعيفه، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. وغيره يوقف الحديث ولا يرفعه.

=

عن علي بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»[(١)].

=

قال أبو داود بعد روايته الحديث: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم. قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر.

وقال البيهقي في سننه بعد روايته للحديث: لفظ حديث ابن عبدان، وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، إلا أنه قصر بروايته، ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك.

والصحيح في ذلك ما أخرجه مسلم (٣٧٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٨): عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر ﷺ تيمم في مربض الغنم، فقال بيده على الأخرى فمسح بهما إلى المرفقين. ورواه عبد الله بن عمرو، ويحيى بن سعيد، وابن عجلان، عن نافع، كذا موقوف، وهذا الصواب، حدثني الحسن بن عبد الله الذارع قال: سمعت أبا داود السجستاني قال: محمد بن ثابت العبدي ليس بشيء، هو الذي يحدث حديث نافع، عن ابن عمر في التيمم.

والصحيح عن ابن عمر ضربتين للتيمم كما عند مالك (١/ ٥٦) وغيره عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يتيمم إلى المرفقين» وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: «يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين».

وحديث تيمم النبي ﷺ ورده السلام في الصحيحين من حديث أبي الجهيم الأنصاري.

قال أبو الجهيم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(١) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٧)، والطبراني (١٢/ ٣٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٢). كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

=

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»(١).

=

قال الحاكم في مستدركه: ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق.
وتعقبه الذهبي وقال: هو واهٍ.
قلت: علي بن ظبيان ضعيف، ضَعَّفه ابن حجر في التقريب. وقال البخاري: منكر الحديث وجمهور علماء الحديث على تضعيفه. قال يحيى بن معين علي بن ظبيان ليس بشيء، نا عبد الرحمن قال سألت أبى عن علي بن ظبيان فقال: متروك الحديث. ينظر الجرح والتعديل (٦/ ١٩١).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٧) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».
وفي إسناده سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف، قال ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٩٠): روى عن الزهري وعنه ابنه محمد وعبد الله بن عرادة، ضَعَّفه أبو حاتم وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به. انتهى وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وذكره الساجي في الضعفاء وذكره الأزدي وقال: منكر الحديث.
ووردت ألفاظ للحديث عن ابن عمر مرفوعًا، وكل طرق الحديث المرفوعة لا تصح، والصواب وقف الحديث من كلام ابن عمر كما سبق من ذكر أقوال العلماء.

(١) **ضعيف**: حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٢)، والحاكم (١/ ٢٢٨)، وغيرهما وفيه عثمان بن محمد الأنماطي، قال أبو زرعة في علل الحديث «لابن أبي حاتم» (١/ ٥٤): حديث باطل. ورواه الدارقطني والحاكم، من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين**».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٢): ضَعَّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه. وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضًا. قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات والصواب موقوف. انتهى كلامه.
قلت: ورواه عن جابر أبو الزبير بالعنعنة، وهو مدلس لا يُقبل ما عنعن فيه، إلا إذا روى عنه الليث أو كان الحديث في مسلم.هذا الراجح عندي والله أعلم في رواية أبو الزبير عن جابر.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَسْلَعَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ. فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ لِي: «**يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِذِرَاعَيْكَ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**». فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ، قَالَ: «**يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَاغْتَسِلْ**»(١).

واستدلوا أيضًا بما رُوي: عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام»(٢).

---

(١) **ضعيف والمتن فيه نكارة**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٥٠) من طريق، عن الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي عن جدي، عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ التَّمِيمِيِّ به، والربيع بن بدر ضعيف الحديث، وأبوه مجهول وكذا جده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه.

وأخرجه الطبراني (١/ ٢٩٩):حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا العلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري، ثنا الهيثم بن رزيق المالكي، من بني مالك بن كعب بن سعد، عاش مائة وسبع عشرة سنة، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ...به

والعلاء بن الفضل بن أبي سوية المنقري ضعيف، والسند إليه حمله المجاهيل.

ويضاف إلى ضعف الحديث نكارة المتن، فالمحفوظ الصحيح في الصحيحين أن نزول آية التيمم كان في قصة عائشة كما مر معنا.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣١٥)، وفي معرفة الآثار (٢/ ٧) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام.

وأبو صالح كاتب الليث ضعيف.

=

واستدلوا بحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه أصابته جنابة وليس معه ماء، فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ بِالتُّرَابِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ**».

لم يَروِ هذا الحديث عن أبي عميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد[(١)].

واستدلوا بالقياس على الوضوء:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء واتباعا لفعل عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياسًا ونظرًا، والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي عليه السلام خلاف ذلك فيسلم له[(٢)].

❁ **القول الثاني: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين.**

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[(٣)]، وهو قول للأوزاعي إلى الكوعين[(٤)].

=

والصحيح ما أخرجه البخاري (٣٣٧) من طريق أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وليس في لفظه: فمسح بوجهه وذراعيه. والفرق واضح بين يديه ولا ذراعيه.

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٤٨) من طريق يحيى بن غيلان، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر..به. وإبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث. وعند البخاري حديث عمار بلفظ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(٢) الاستذكار (١/ ٣١٢).

(٣) مسائل أحمد (٢/ ١٢١).

(٤) الاستذكار (١/ ٣١١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتيمم ضربة واحدة) المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز. وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم علي، وعمار، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك(١)، وإسحاق(٢).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان(٤).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] وهذا لفظ مطلق يفيد المسح على اليدين ولم يقيد بالمرافق كما في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[المائدة:٦]. واليد إن أطلقت في القرآن كان المقصود بها الكف كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]. كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين(٥).

---

(١) سبق ذكر أن المختار من قول مالك هو أن التيمم ضربتان.

(٢) المغني (١/ ١٨٠).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٠١).

(٤) التمهيد (١٩/ ٢٨٦).

(٥) المغني (٨/ ٤٥٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ولم ير بلوغ المرفقين واجبًا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ ولم يقل: (إلى المرفقين) وما كان ربك نسيًّا، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفين وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يدعه رسول الله ﷺ[(١)].

الدليل الثاني: حديث عمار بن ياسر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[(٢)].

وهذا الحديث فيه دليل أن التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، وأخرجه مسلم (٣٦٨) باب التيمم.

كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له: وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد(١).

وهناك قول حُكي عن الزهري أنه قال: التيمم إلى المناكب(٢).

واستدل بحديث عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله فهلك عِقد لعائشة فأقام رسول الله حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة نزل فيك رخصة!! فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط(٣).

وبحديث مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»(٤).

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ١١٢) قال: حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا عمر بن أبي سلمة التنيسي عن الأوزاعي عن الزهري قال: التيمم إلى الآباط.
وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٨): ورُوي عن عبد الوهاب ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، أن الزهري قال: التيمم إلى الآباط. قال سعيد: ولا يعجبنا هذا.
قلت: قد سبق عن الزهري أنه أنكر هذا القول، وأخبر أن الناس لا يعتبرون به، فالظاهر أن رجع عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢١)، والطبري (٥/ ١١٢) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال: وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن عبد الله لم يسمع يدرك عمار بن ياسر. كما في تحفة الأشراف (٧/ ٤٨١)، ولبعض فقرات الحديث شواهد.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والشافعي (١/ ١٦٠)، والحميدي (١/ ٢٣٢) وغيرهم. وهي رواية شاذة والصحيح من ذلك حديث البخاري بلفظ (مسح وجهه وكفيه).
قال ابن عبد البر: ثم قد رُوي عن عمار خلافُ ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه، فقال عنه قوم: ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد. وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.
=

القول الثالث: الضربة الأولى ومسح اليدين الى الكوعين فرض، وبلوغ المرفقين بضربة ثانية سنة.

وهو قول عند مالك(١).

قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار عند مالك في التيمم، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، يُمر اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها، الأصابع على ظهور الأصابع، وظهر الذراع والكف على بطن الذراع إلى أصل الكف، ثم اليمنى على اليسرى من فوقها وباطنها كذلك، إلا أنه ينتهي إلى آخر الأصابع، قاله ابن حبيب، وخالفه غيره في ذلك فقال: يمسح.

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها، وأما حديث عمار فقد روى عمار ما قد وري عنه خلافه وطريقه مضطرب والاختلاف في نقله كثير، فلم يجز أن يكون معارضًا لما روينا من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، وأن الزيادة أَوْلى أن يؤخذ بها والله أعلم(٢).

وهناك قول رابع ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣١٠): عن سعيد بن

=

قال الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١/ ٣١٥): هذا الحديث ظاهره الصحة، ولكن إليك ما ذكره ابن أبي حاتم في«العلل» (١/ ٣٢) وقد سأل أباه، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ، رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ، وهم أصحاب الكتاب. فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ. اهـ.

واعلم أن الحديث قد جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار، وهو منقطع، عبيد الله لم يسمع من عمار، وجاء عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه عن عمار، وظاهره الصحة، ولكنه شاذ والصحيح عن عمار، أخرجه البخاري ومسلم: «المسح على الكفين» فحسب والله أعلم.

(١) التمهيد (١٩/ ٢٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٢٣٧).

المسيب وابن سيرين أن صفة التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. قال الشوكاني: لم أقف لهذا القول على دليل، ونقل عن الإمام يحيى أنه لا دليل على التثليث في التيمم. اهـ.

والذي يبدو أن بعض هذه الأقوال ليس عليها دليل وأن أقواها هو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهذا الذي يصفه حديث عمار عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١].

وهذا أصح حديث في الباب والله أعلم، كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين[٢] وكان الحسن[٣] وإبراهيم النخعي[٤] يقولان: إلى المرفقين.

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦]

قال مقاتل رَحِمَهُ اللهُ: يعني ضيق في أمر دينكم إذ رخص لكم فى التيمم ولكن يريد ليطهركم في أمر دينكم من الأحداث والجنابة، وليتم نعمته عليكم، يعني إذ رخص

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، وأخرجه مسلم (٣٦٨) باب التيمم.
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٢) وإسناده منقطع، قتادة ليس له رواية عن ابن عمر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) عن ابن علية، عن حبيب بن الشهيد، أنه سمع الحسن. وأخرجه الطبري (٥/ ١١١) عن حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، قال: سألت الحسن عن التيمم.
(٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٠) عن محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، وأبو حنيفة إمام فقيه ولكن الراجح ضعفه في الحديث، وكذا محمد بن الحسن الشيباني فقد لينه النسائي.

لكم في التيمم: في السفر والجراح في الحضر، لعلكم تشكرون[١].

قال الطبري رحمه الله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة:٦].

ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه. وبما قلنا في معنى الحرج.

ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب[٢].

مسألة: المسح على الجبيرة واللصوق

تدخل في مسائل الوضوء تبعًا لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦].

تعريف الجبيرة:

❁ **الجبيرة لغة:** العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء.

وقال محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٣٨): الجبائر: جمع جبيرة وهي ما يوضع على الكسور أو الشدوخ بالجسد.

وفي لسان العرب: وجمعها جبائر، وهي من جبرت العظم جبرًا، من باب قتل، أي: أصلحته، فجبر هو أيضًا، جبرًا وجبورًا، أي: صلح، فيستعمل لازمًا ومتعديًا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة[٣].

❁ **وفي الاصطلاح** لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعوادًا، أم

(١) تفسير مقاتل (١/ ٤٥٦).
(٢) تفسير الطبري (٨/ ٢١٦).
(٣) انظر لسان العرب (٤/ ١١٥).

لزقة، أم غير ذلك[١].

❑ أقوال العلماء في المسح على الجبيرة:

القول الأول: جواز المسح على الجبيرة إذا أراد الطهارة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو القول القديم للشافعي في المذهب[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجمع بين المسح والتيمم.

وهو قول الشافعي في الأم وعليه جمهور اصحابه، واشترطوا أن يكون في نزعها ضرر عليه[٦].

قال النووي رحمه الله: وهل يجب التيمم مع المسح؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف. وقال في الأم: يتيمم[٧].

القول الثالث: يتيمم ولا يمسح على الجبيرة.

وقال بعض الشافعية: يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥)، ومنح الجليل (١ / ٩٦)، وأسنى المطالب (١/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٧٧)، نقلاً من الموسوعة الكويتية (١٥/ ١٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣)، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤)، والاختيار في تعديل المختار (١/ ٢٩).

(٣) المدونة لمالك (١/ ٢٣)، ومواهب الجليل (٣٦١)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (١/ ٤٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٣)، وشرح مختصر خليل (١/ ٢٠٠).

(٤) المهذب (١/ ٣٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٨١)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٤٠).

(٥) مسائل أحمد (١/ ١٧٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٤٥)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٨٧)، والكافي (١/ ٤٠).

(٦) المجموع للنووي (٢/ ٣٤١).

(٧) المجموع (٢/ ٣٤١).

(٨) حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضًا.انظر الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٨١)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٤٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق، وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين وإلا قولًا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضًا، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول[(١)].

القول الرابع: يسقط عنه الغسل ولا يمسح ولا يتيمم.

وهو قول ابن حزم[(٢)].

❑ أدلة القول الأول القائل بالمسح على الجبيرة.

١- عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[(٣)].

٢- عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب، قال: «**يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء**» قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «**يمر على جسده**» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] **يتيمم إذا خاف**»[(٤)].

٣- عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على

---

(١) المجموع (٢/ ٣٤٣).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤): ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحْدث.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وابن عدي في الضعفاء (٥/ ١٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٦٨)، و الدارقطني (١/ ٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وفي إسناده عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي، وهو متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٣) وفي إسناده أبو الوليد هو خالد بن يزيد العمري المكي. وهو ضعيف.

الجبائر[١].

٤- عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٠)، وفي إسناده أبو عمارة «محمد بن أحمد بن مهدي»قال في لسان الميزان: قال الدارقطني: متروك. وقال الخطيب في تاريخ بغداد: «في حديثه مناكير وغرائب».

(٢) إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والروياني في مسنده (١/ ٤٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٥٢)، والحديث في مسند الشاميين (١/ ٢٧٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥).

والحديث رجاله ثقات، ومداره على راشد بن سعد عن ثوبان، وقد أعل الحديث بالانقطاع فقال ابن التركماني في «الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (١/ ٦١): فقال الخلال في علله: إن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديمًا وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٥): وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا. وفي هذا القول نظر فإنهم قالوا: إن راشدًا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم.

قلت: وليس معنى إدراك راشد لثوبان أنه سمع منه.وقد قطع أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم سماع راشد بن سعد من ثوبان، قال في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٤٦): راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. ونقله عن أحمد أبو حاتم فقال في المراسيل (٥٩): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إِليَّ قال: قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، وكذلك الحربي.

وقد أثبت له السماع البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢/ ٢٩٢). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٨٩): وهو منقطع.

وقد صحح بعض أهل العلم هذا الإسناد واعتمدوا كلام البخاري في سماع راشد بن سعد من ثوبان، وبرهنوا على ذلك بأن البخاري أخرج في تاريخه الكبير (٣/ ٢٩٢)، وفي تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٢) قال: روى عنه ثور، قال حيوة: حدثنا بقية عن صفوان بن عمرو: ذهبت عين راشد يوم صفين.

فهذا يردُّ قول أحمد ومن معه بالانقطاع، فإن ثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمانٍ ومائة، فقد عاصره ما يقارب عشرين عامًا، ولا يُعلم عنه تدليس فصححوا بذلك إسناده. والذي

٥- عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جُرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها»[١].

٦- عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء»[٢].

٧- النظر بأن المسح أَوْلى من التيمم من وجهين:

١- أن المسح يكون بالماء والتيمم يكون بالتراب، وأن الأصل هو استعمال الماء.

٢- المسح يكون فيما يغطي موضع الجرح، وأما التيمم فيكون في عضوين فقط وقد يكونان في غير موضع الجرح.

فالجرح إما أن يكون مكشوفًا أو ظاهرًا: إن كان مكشوفًا فالواجب غسله إن استطاع، فإن لم يستطع ذهب إلى المسح، فإن لم يستطع تيمم له. وإن كان مستورًا ففرضه المسح فإن لم يستطع تيمم له.

٨- القياس علي المسح على العمامة و الخفين: وأن هذا العضو الواجب مسحه ستر بما يسوغ به شرعًا، فجاز المسح عليه كالخفين، والعمامة.

وأيضًا المسح يكون بالماء، والتيمم يكون بالتراب والأصل استعمال الماء.

=

ذهبت إليه هو التعويل على أقوال العلماء فقد جزم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والحربي، بعدم سماع راشد من ثوبان، وأيضًا فقد أعل ابن حجر الحديث بالانقطاع فيضاف إلي ذلك أنه لم ير سماع راشد من ثوبان والله أعلم.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤)، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨)، وفي معجم ابن المقرئ (٣/ ٤٣٠).

وسعيد هو سعيد بن عبد العزيز، منصوص عليه في معجم ابن المقرئ وهو ثقة.

وفي إسناده سليمان بن موسى قال ابن حجر في التقريب: «صدوق فقيه، فى حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».والحديث الذي بعده عن ابن عمر يشهد له وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر.

❑ **أدلة القول الثاني القائل بالجمع بين المسح والتيمم:**

استدلوا بحديث جابر ﷺ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قَتَلوُهُ قَتَلَهُمُ اللهُ !! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العيِّ**[1] **السُّؤالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويعصر**- أو: **يعصب**، شك موسى - **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[2].

وقوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو «**يعصب**، شك موسى - **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**» زيادة شاذة، وهي موضع الشاهد والاستدلال.

٢- ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم.

٣- ولأن في الجمع احتياطًا للعبادة وخروجًا من الخلاف.

---

(١) العي: الجهل

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طريق الزبير بن خربق عن عطاء عن جابر. والزبير بن خربق لين الحديث، وقال الدارقطني:«لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه: بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. والحديث ضعفه البيهقي أيضًا فقال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب «يعني المسح على الجبيرة»، شيء وأصح ما رُوي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي «وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وهذه الزيادة منكرة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو: يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

□ أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتيمم:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦].

وهذا مرض فجاز له التيمم.

٢- أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثًا - قد جعل الله الصعيد - أو: التيمم طهورًا**» شك فيه ابن عباس ثم أثبته بعد(١).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، والدرامي (١/ ٢١٠) عن أبي المغيرة.
وأخرجه أبو داود (٣٣٧) عن محمد بن شعيب، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، عن الوليد بن يزيد، كلهم عن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع بن عباس...الحديث. ولم يصرح الأوزاعي بالسماع. وزاد أبو المغيرة عند الدارمي، والوليد بن يزيد عند الدارقطني، والبيهقي قالوا: قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٣)ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٨٩)عن الأوزاعي وهي رواية مرسلة.
وأخرجه عبد الرزاق من طريقين: أحدهما عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء، ومرة عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الأوزاعي سمعته أو أخبرته عن عطاء.
ومن طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء، وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٠٩)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦) من طرق الهقل بن زياد: قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء بن أبي رباح. وهذه الطرق أيضًا لم يصرح فيها بالسماع.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٥)من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس. وضعفها الحاكم فقال: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.
وقال الدارقطني (١/ ١٨٩): قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم

٣- أنه لم يصح في المسح حديث مرفوع للنبي ﷺ، وإنما هو فعل الفقهاء والتابعين، مع أن الصحابة كانوا أهل جهاد وكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبائر جائزًا لبينه النبي ﷺ بدليل واضح لا إشكال فيه.

٤- جاء القول بالتيمم موقوفًا على ابن عباس: عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو

=

يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث.

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨)قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد ابن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصابته جراحة فأجنب فأُمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات، وذكرت لهما الحديث فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث. يعني أفسده بدخول إسماعيلابن مسلم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) ورواه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) وابن حبان (٤/ ١٤١) وابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٢) من طريق آخر ليس فيها الأوزاعي رأسًا، من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبي، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس.. الحديث.

والوليد قال ابن معين عنه ثقة. وضعفه الدارقطني، وسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب في سننه (٦/ ٦).

فالراجح في الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي ووثقه ابن معين. وتوثيق ابن معين له يقويه فإن بن معين لم يوصف بالتساهل في التوثيق، وبعد أن أخرجه الحاكم قال: حديث إسناده صحيح. وأيضًا فإن الدارقطني جَرْحه غير مفسر وتبعه عليه البيهقي والله أعلم.

فخلاصة الكلام في الحديث أن طرقه معلولة بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، والتصريح بالسماع كما مر معنا رواية شاذة، والطريق الثاني فيه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح الذي ترجح عندي أنه حسن، والله أعلم.

الأحوصِ عن عطاءِ بن السائبِ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح لغيره من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦):ورُوي الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل - يتيمم».

واختلف في إسناده على عطاء بن السائب: فأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٢)، من طريق يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه.

والمرفوع ضعيف والصحيح الموقوف من قول ابن عباس، فقد تفرد برفعه جرير وهو ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١١): سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وسمع منه حديثًا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وأيضًا قد خالف جرير بن عبد الحميد الجماعة الذين رووه عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، منهم أبو الأحوص، وأبو عوانة، وورقاء، وشجاع بن الوليد.

ويبقى الكلام في هؤلاء هل سمعوا من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أم قبله؟

قال ابن حجر في التهذيب: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم.

قوله فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان وشعبة ... إلى آخر كلامه وقد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكابر أن غيرهما من الأكابر سمع منه فى الصحة، وقد قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديمًا شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم الرازى: قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة

❑ أدلة القول الرابع: وهو قول ابن حزم: «ليس عليه مسح ولا تيمم ويسقط فرضه».

قال ابن حزم: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء لضرورة،

=

وسفيان حماد بن زيد، قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير. وقال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. انتهى.

وقد سمع منه أبو عوانة في الصحة وفي الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه.

سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: عطاء اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكارة، وقال العجلي: كان شيخًا قديمًا ثقة روى عن ابن أبي أوفى ومن سمع منه قديمًا فهو صحيح منهم الثوري فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وخالد بن عبد الله وكان عطاء بأخرة يتلقن إذا لقن لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديمًا قبل أن يختلط ثم تغير حفظه. وقال النسائي ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. عن يحيى بن سعيد: عطاء بن السائب تغير حفظه بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير. وقال أبو قطن: عن شعبة ثلاثة في القلب منهم هاجس: عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وآخر إسماعيل بن حاجتك.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤): عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلدًا كأنه كيف يصنع به مجدورًا كأنه صمغة»وهذا إسناد فيه انقطاع بين عبد الرزاق وقتادة.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢١٠): نا محمد، نا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» وقال ابن عباس: «أرأيت إن كان مجدورًا كأنه صمغة كيف يصنع؟»وأخرجه الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١/ ١٤٢) قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للمريض التيمم، أرأيت إن كان مجدورًا كأنه صمغة، كيف يصنع» وهذا إسناد صحيح.

مجدورًا كأنه صمغة: يريد حين يبيض الجدري على يديه فيصير كالصمغ. لسان العرب (٨/ ٤٤١).

فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك»[١].

❑ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

استدل القائلون بجواز المسح على الجبيرة بحديث علي بن أبي طالب، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. وحديث علي بن أبي طالب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب، قال: «**يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء**» قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «**يمر على جسده**» وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] **يتيمم إذا خاف**».

وأجيب بأن الحديثين ضعيفان، ولا تقوم بهما الحجة، وسبق بيان ضعفهما.

وأيضًا استدلوا بحديث عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر» وهو ضعيف، سبق بيان ضعفه.

وكذلك حديث ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

وأجيب بأن الحديث متكلم في صحته وليس حجة في الباب. العصائب والتساخين، كل ما يسخن به القدم وغيره.

---

(١) المحلى: (٢/ ٧٤).

واستدلوا بأثرين عن ابن عمر:

عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها»(١).

وعن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء»(٢).

وأجيب عن أثر ابن عمر: أنه قد خالف أثر ابن عباس فإن ابن عباس يرى التيمم، بل إن أثر ابن عمر عارَض ظاهر القرآن: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] والتيمم يكون عند المرض والجرح من أنواع المرض.

قال ابن حزم: هذا فعل منه وليس إيجابًا للمسح عليها، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يُدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك فضلاً عن أن توجبوه فرضًا(٣).

وقالوا: بإن المسح أَوْلى من التيمم من وجهين:

١- أن المسح يكون بالماء والتيمم يكون بالتراب، وأن الأصل هو استعمال الماء.

٢- المسح يكون فيما يغطي موضع الجرح، وأما التيمم فيكون في عضوين فقط وقد يكونان في غير موضع الجرح.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤)، وأخرجه والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وفي معجم ابن المقرئ (٣/ ٤٣٠).

وسعيد هو سعيد بن عبد العزيز، منصوص عليه في معجم ابن المقرئ وهو ثقة.

وفي إسناده سليمان بن موسى قال ابن حجر في التقريب: «صدوق فقيه، فى حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».والحديث الذي قبله عن ابن عمر يشهد له وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) المحلى (٢/ ٧٦).

فالجرح إما أن يكون مكشوفًا أو ظاهرًا: إن كان مكشوفًا فالواجب غسله إن استطاع فإن لم يستطع ذهب إلى المسح فإن لم يستطع تيمم له. وإن كان مستورًا ففرضه المسح فإن لم يستطع تيمم له.

وأجيب عنه بأنه ترتيب لا دليل عليه.

واستدلوا بالقياس على المسح على العمامة و الخفين، وأن هذا العضو الواجب مسحه ستر بما يسوغ به شرعًا، فجاز المسح عليه كالخفين، والعمامة. وأيضًا المسح يكون بالماء، والتيمم يكون بالتراب، والأصل استعمال الماء.

وأجيب بما قاله ابن حزم: وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياسًا على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقًّا لكان هذا منه باطلاً لأن المسح على الخفين فيه توقيت ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: (لَمَا جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر) دعوى بلا دليلٍ وقضية من عنده، ثم هي أيضًا موضوعة وضعًا فاسدًا لأنه إيجاب فرضٍ قيس على إباحةٍ وتخييرٍ، وهذا ليس من القياس في شيءٍ[(١)].

وأما القائلون بالجمع بين المسح والتيمم فإنهم استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قال الشافعي في الأم: يتيمم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي**[(٢)] **السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** - أو «**يعصب**، شك موسى - **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[(٣)].

(١) المحلي (٢/ ٧٦).

(٢) العي: الجهل.

(٣) ضعيف: سبق تخريجه.

وأجيب بأن الحديث ضعيف وقوله السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر». أو «**يعصب**». شك موسى - **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**» زيادة شاذة وهي موضع الشاهد والاستدلال.

وقالوا: أنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم. ولأن في الجمع احتياطًا للعبادة وخروجًا من الخلاف.

وأجيب بأنه لا دليل على هذا الفعل، وإيجاب طهارتين لعضو واحد ليس عليه دليل، وإن كان المسح يطهر فلم التيمم والعكس.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٤٧): والصَّحيح أنَّه لا يجب الجمعُ بينهما؛ لأن القائلين بوجوب التيمُّم لا يقولون بوجوب المسح، والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمُّم؛ فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين. ولأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالفٌ للقواعد الشرعيَّة؛ لأنَّنا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا.

أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشَّرع، ولا يُكلِّف الله عبدًا بعبادتين سببُها واحد.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الجُرحَ ونحوَه إما أن يكون مكشوفًا، أو مستورًا.

فإن كان مكشوفاً فالواجبُ غسلُه بالماء، فإن تعذَّر فالمسحُ، فإن تعذَّر المسحُ فالتيمُّمُ، وهذا على الترتيب.

وإن كان مستورًا بما يسوغُ ستره به؛ فليس فيه إلا المسحُ فقط، فإن أضره المسحُ مع كونه مستورًا، فيعدل إلى التيمُّم، كما لو كان مكشوفًا. هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة.

وأما قول بعض الشافعية: يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]. وهذا مرض فجاز له التيمم.

واستدلوا بحديث ابن عباس: أن رجلًا أجنب في شتاء فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد - أو: التيمم - طهورًا**» شك فيه ابن عباس ثم أثبته بعد[1].

وأجيب بأن التيمم يكون للمرض الذي يعجز أو يتضرر من استعمال الماء معه.

وقال السرخسي: أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] ورُوي أن رجلًا من الصحابة كان به جدري فاحتلم في سفر، فسأل أصحابه فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات، فلما أُخبر بذلك رسول الله فقال: «**قتلوه قتلهم الله، كان يكفيه التيمم**» وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز لأن التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء، والعجز إنما يتحقق عند خوف الهلاك، ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك.

وعليه فيجوز التيمم لموضع الجرح أو الجبيرة إن كان الماء يضره.

واستدلوا بأنه لم يصح في المسح حديث مرفوع للنبي ﷺ، وإنما هو فعل الفقهاء والتابعين، مع أن الصحابة كانوا أهل جهاد وكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبائر جائزًا لبينه النبي ﷺ بدليل واضح لا إشكال فيه.

واستدلوا بأنه جاء القول بالتيمم موقوفًا على ابن عباس: عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوصِ عن عطاءِ بن السائبِ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد».

---

(١) إسناده حسن: سبق تخريجه.

(٢) المبسوط (١/ ١١٢).

وقول ابن حزم بأنه ليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعًا، و الشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك[1].

وبعد النظر في الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ لم يثبت في المسح على الجبيرة حديث مرفوع للنبي ﷺ.

قد ثبت المسح على الجبائر من قول ابن عمر رضي الله عنه وأما قولهم قد خالف ابن عباس فكل منهم صحابي وفي أثر ابن عباس كلام.

قد ثبت المسح عن بعض التابعين والفقهاء.

ضعف حديث صاحب الشجة وضعف الزيادة في حديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو: يعصب، شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**» وهو دليل من قال بالجمع بين المسح والتيمم.

واجتماع طهارتين لعضو واحد لم يأتِ به دليل فإن كان المسح مطهر فلماذا التيمم. والعكس.

وقول ابن حزم لا يسلم به فقد جاءت آية التيمم في سورة المائدة.

---

(١) المحلى: (٢/ ٧٤).

وإنما وجهت آية التيمم في المائدة لمن عجز عن استعمال الماء، فإن لم يستطع المسح تيمم وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح: الذي يتبن والله أعلم هو جواز المسح على الجبيرة وهو ما صح عن ابن عمر وما أتى به علماء السلف من بعده والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام: كما عليه أن يمسح الجبيرة فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجبًا ومسح الخفين جائزًا إن شاء مسح وإن شاء خلع[1].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأما مسألة الجبيرة كأن يكون على الإنسان جبيرة على قدمه أو على ذراعه أو في وجهه جرح فإنه يمسح عليها.

«الواجب في هذا: أنك تجعل على الجرح شيئًا كبيرًا يمسك الدم، يعني: خرقة تلفها عليه أو ما أشبه ذلك مما يحبس الدم ويوقفه، حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر فالتيمم عن ذلك بعد الوضوء ويكفي، ولكن طيلة لفه بلفافة أو جبيرة تمسح عليها. هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريق الشرعي، ويكفي عن التيمم».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويمسح الجبيرة ما دامت عليه، ولا يحتاج إذا مسح عليها أن يتيمم معها، وذلك لأن المسح قائم مقام الغسل عند الضرورة، وفي آخر الآية الكريمة ذكر الله تعالى أن الإنسان إن كان مريضًا يعني مرضًا يضره معه استعمال الماء، أو كان مسافرًا يعني يثقله حمل الماء فإنه في هذه الحال يتيمم، والتيمم هو ضرب الأرض باليدين ثم مسح الوجه والكفين بعضهما ببعض.

وقال: تطهير محلِّ الجبيرة بالمسح بالماء أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمُّم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦).

ثم إننا يمكن أن نقيسها ولو من وَجْهٍ بعيد على المسح على الخُفَّين، فنقول: إنَّ هذا عضو مستور بما يجوز لُبْسُه شرعًا فيكون فرضُه المسحَ. وهذا القياسُ وإن كان فيه شيءٌ من الضَّعف من جهة أن المسح على الخفَّين رخصةٌ ومؤقَّتٌ، والمسحُ على الجبيرةِ عزيمةٌ وغير مُؤقَّت، والمسحُ على الخُفَّين يكون في الحدث الأصغر، وهذا في الأصغر والأكبر، والمسحُ على الخُفَّين يكون على ظاهر القدم، وهذا يكون على جميعها، ولكن مع ما في هذا القياس من النَّظر إلا أنه قويٌّ من حيث الأصلُ، وهو أنَّه مستورٌ بما يسوغُ ستره به شرعًا، فجاز المسح عليه كالخُفَّين، وهذا ما عليه جمهور العلماء[(١)].

وقال **الشيخ الشنقيطي**: والأصل في المسح على الجبائر حديث ذي الشجة الذي رواه الدارقطني وغيره: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سافر مع أصحابه فأصابته شجاج أو كانت به جراح، فأجنب فسأل أصحابه: هل من رخصة؟ قالوا: لا رخصة واغتسل - أي: يلزمك الغسل - فاغتسل فمات، فقال ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ جهلوا، إنما شفاء العِيِّ السؤال**» وفي بعض الروايات: «**قد كان يكفيه أن يعصب جرحه**» فأخذوا منه مشروعية المسح على العصائب والجبائر، وهذا الحديث مُتَكَلَّمٌ في سنده، والقول بضعفه في رواية الجبائر أقوى.

ولكن أصول الشريعة وقواعدها العامة تدل على مشروعية المسح على الجبائر؛ ولذلك اتفقت كلمة العلماء وأجمعوا على أنه يجوز المسح على الجبيرة؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. فإذا كان بإمكان المكلف أن يفعل كُلِّف، وإن لم يكن بإمكانه لم يُكَلَّف.

فهذا الذي أصابه الكسر في يده أو ساعده أو زنده أو كفه ليس بإمكانه أن ينزع الجبيرة حتى يغسل، وذلك يترتب عليه ضرر عظيم؛ ولأن الإذن بالشيء إذنٌ بلازمه، فلما أذنت الشريعة له أن يتداوى فقد أذنت بلازم التداوي من بقاء الجبيرة، فتبقى الجبيرة على ما هي عليه، ويمسح[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٤٥)

(٢) «من دروس شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي» نقلًا من برنامج

هل يلحق بالمسح على الجبيرة المسح على اللصوق

قال النووي: قال أصحابنا: حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق، فإن قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه، وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق(١).

وقال المرداوي: اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة وينبغي أن لا يكون فيها خلاف(٢).

وقال ابن قدامة: ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح قال أحمد: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة، وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه(٣).

ودليل ذلك أثر ابن عمر رضي الله عنهما: عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها»(٤).

وعليه فاللصوق والخرق والشاش والأربطة التي تلف على الكسور والجروح كالجبيرة ما دام يتضرر بنزعها فله أن يمسح عليها، والله أعلم.

=

الموسوعة الشاملة (١٤/ ١٩).

(١) المجموع (٢/ ٣٤٦).

(٢) الانصاف (١/ ١٧٧).

(٣) المغني (١/ ١٧٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وفي معجم ابن المقرئ (٣/ ٤٣٠).

وسعيد هو سعيد بن عبد العزيز، منصوص عليه في معجم ابن المقرئ وهو ثقة.

وفي إسناده سليمان بن موسى، قال بان حجر في التقريب: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». والحديث الذي قبله عن ابن عمر يشهد له وإسناده صحيح.

هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح

اختلف العلماء في استيعاب الجبيرة بالمسح على أقوال:

الأول: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.

وهو قول المالكية[١]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، ويمسح أكثرها.

وهو قول الحنفية[٤].

القول الثالث: يمسح ما يقع عليه اسم المسح.

وهو وجه في مذهب الشافعية[٥].

---

(١) قال في مواهب الجليل (١/ ٣٦٢): يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، قال التلمساني في شرح الجلاب: إن جميع مسح الجبيرة واجب فإن ترك شيئًا منها فكما لو ترك من العضو شيئًا. انتهى.

(٢) قال النووي في المجموع (٢/ ٣٤٣): وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب.

(٣) كشاف القناع (١/ ١٢٠).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٢): ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك. والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف؛ فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١٩٧): «ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا»وفيه مسألتان: الأولى: أن استيعاب مسح العصابة واجب، وكذا الجبيرة ولم يذكر في ظاهر الرواية وذكر فيها روايتين صاحب الخلاصة في رواية الاستيعاب شرط وفي رواية المسح على الأكثر يجوز، وعليه الفتوى، وقال المصنف في الكافي: ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة.

(٥) المجموع للنووي (٢/ ٣٤٣).

❑ أدلة القول الأول:

١- استدلوا على وجوب تعميم المسح على الجبيرة بظاهر حديث صاحب الشجة.

عن جابر ﵁ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء!! فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي**[(١)] **السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** - أو: **يعصب**، شك موسى - **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[(٢)].

٢- قال ابن قدامة: لأنه لا يشق المسح عليها كلها، بخلاف الخف[(٣)].

٣- ولأنه بدل عن العضو الواجب مسحه، فلما كان يجب تعميم العضو بالغسل صحيحًا وجب تعميم بدله بالمسح، هذا بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح ولوجود الدليل بعدم الاستيعاب.

❑ **أدلة الحنفية القائلين بالاكتفاء بالأكثر.**

قال ابن نجيم: يكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة.

واستدلوا بعدم دليل من الشرع على الاستعاب، غير أن الظاهر الاستيعاب ولكنه لا يخلو من مشقة فأقيم الأكثر مقام الجميع.

❑ **أدلة بعض الشافعية القائلين: يكفي ما يطلق عليه اسم المسح.**

قاسوا المسح على الجبيرة بالمسح على الخف.

(١) العي: الجهل.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدار قطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) وقد سبق تخريجه.

(٣) المغني (١/ ١٧٢).

❑ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

أما حديث صاحب الشجة وموضع الشاهد فيه فإنه ضعيف سبق بيان ضعفه وموضع الشاهد لا يثبت.

وأما قولهم: (لا يشق الاستيعاب) فليس على إطلاقه ففي بعض الحالات يشق الاستيعاب ويتضرر الجرح بالاستيعاب.

وأما القياس على الخف فالمسح على الجبيرة يختلف عن المسح على الخف من وجوه سيأتي بيانها.

الترجيح: الذي يظهر لي أنه هو إن لم يكن هناك مشقة في استيعاب الجبيرة أو اللصوق بالمسح فعليه استيعابها، وإن كان هناك مشقة فيكتفي بمسح ما يستطيع منها لأنه رخصة والرخص تبنى على التيسير، وهذا هو الأحوط، والله أعلم.

شروط المسح على الجبيرة

❁ **يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي:**

١- أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.

وهذا الشرط باتفاق.

قال في بدائع الصنائع(١/ ١٣): وأما شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر، فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لأن المسح لمكان العذر ولا عذر، ثم إذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز لما قلنا.

وقال في حاشية الدسوقي(١/ ١٦٢): لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما. قوله: (إن خيف) المراد بالخوف هنا لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه، أي فإن قدر على ذلك تعين نقضها والمسح على

ما هي ملفوفة عليه، وهذا حيث لم يتضرر بنقضها وعَوْدها وإلا مسح عليها مطلقًا كما قال شيخنا.

قال النووي في المجموع (٢/ ٣٤٠): إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٢): لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها.

واختلفوا في اشتراط الطهارة للبس الجبيرة على قولين:

القول الأول: لا يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة.

وهو مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)].

القول الثاني: يشترط للبس الجبيرة والمسح عليها أن تلبس على طهارة.

وهو قول: الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

❑ **أدلة القول الأول:**

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- أن الأحاديث التي فيها المسح على الجبيرة مطلقة، ولم تشترط الطهارة.

٢- أن لبس الجبيرة يكون فجأة، وليس كالخف يلبس وهو مختار له.

٣- أن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة، والله قد رفع عنا الحرج.

٤- ترتب الضرر على تأخير لبس الجبيرة ليتوضأ.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤)، والجوهرة النيرة (١/ ١٠٩).

(٢) منح الجليل (١/ ١٦٣).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٧٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٩٣)، والمجموع (٢/ ٣٤٢).

(٤) الإنصاف (١/ ١٧٣)، وكشا ف القناع (١/ ١١٣).

❑ **أدلة القول الثاني:**

استدلوا بأن الجبيرة حائل يمسح عليه، فاشترط للمسح عليه أن يلبس على طهارة كالخفين.

❑ **مناقشة الأدلة والترجيح:**

أما القائلون باشتراط الطهارة للجبيرة لجواز المسح عليها فإنهم قاسوا الجبيرة على الخف.

وأجيب عليهم بأن الجبيرة تختلف عن الخف في عدة أمور: كاستيعاب المسح في الجبيرة، والخف لا يشترط فيه الاستيعاب، الخف له وقت محدد للمسح عليه، وأما الجبيرة فلا، فالقياس هنا لا يصح، والله أعلم.

الترجيح: الذي يبدو لي والله أعلم: أنه لا يشترط للمسح على الجبيرة أن تلبس على طهارة لما تقدم، وأما قياس الجبيرة على الخف فإن الجبيرة إنما تلبس لضرورة والخف ليس كذلك، وايضًا جاء النص في اشتراط الطهارة للخف، وأما الجبيرة فلا يوجد فيها نص بذلك، والفرق بين الخف والجبيرة في أمور: كاستيعاب المسح في الجبيرة والخف لا يشترط فيه الاستيعاب، الخف له وقت محدد للمسح عليه، وأما الجبيرة فلا، فالقياس هنا لا يصح والله أعلم.

ومما سبق يظهر بنا في صفه المسح على الجبيرة أنه إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه، ويمسح على الجبيرة كما ترجح لنا في البحث، ويستوعب ما استطاع من الجبيرة بالمسح، ويمسح بغير توقيت ما دام العذر موجودًا.

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف

يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف من وجوه كثيرة.

وأهم هذه الفروق ما يلي:

١ - لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

٢ - المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند غير المالكية. أما المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء، ولا توقيت في المسح على الخف عندهم، وإن كان يندب نزعه كل أسبوع.

٣- يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى (الغسل) لأن الضرر يلحق بنزعها، أما الخف فيجب نزعه في الطهارة الكبرى.

٤ - يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رِجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

٥ - يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية، وذلك بخلاف الخف.

٦ - لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة كما ترجح.

الختان

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

مسألة حكم الختان للرجال والنساء

أصل الختن: القطع، والاسم منه الختن، والختان موضع قطع القلفة والجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، وقيل: الختان للرجل، والخفض للأنثى، والإعذار مشترك بينهما، وهو اسم لفعل الختان(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص(٢).

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣ / ١٩٨٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤ / ٢٦)، والمصباح المنير مادة ختن.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وختان الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، ويقال لتلك الجلدة: القلفة[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الختان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن، فجعله إمامًا للناس، فقد ورد في الصحيحين أنه أول من اختتن وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم، حتى في المسيح فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده[٣].

الأحاديث المرفوعة في الباب:

١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٤].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**»[٥].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**»[٦].

٤- عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ!! فَقَالَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**» يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٤٨).
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (١٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٠) باب تقليم الأظافر.
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩١) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.
(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، وأخرجه مسلم (٢٣٧٠) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ»(١).

٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ» قَالَ: وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ(٢).

٦- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٥٩)، وأحمد (٢٤/ ١٦٣)، وابن أبي عاصم (٣/ ٣١٦)، والبيهقي (١/ ٢٦٥)، وغيرهم، وفيه انقطاع في قول ابن جريج: (أُخبِرْتُ).
وعُثيم بن كليب، ينسب إلى جده، وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثق. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده لم نقع له على ترجمة.
وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣): إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: (أُخْبِرْتُ) وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون.
(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٩٩)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣٧)، والبيهقي في السنن (٨/ ٥٦٢) من طريق عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ الرَّقِّيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ به. وفيه رجل مجهول شيخ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦) من طريق هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس.
وفي إسناده العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو محمد الرقي، والد هلال بن العلاء، مولى قتيبة بن مسلم، وهو ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٨/ ٥٦٢)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٢/ ٧٧٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٨٣) من طريق محمد بن سلام الجمحي، ثنا زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إذا خفضتِ فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج». وزائدة بن أبي الرقاد، منكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أمية، حدثنا أبو هلال الراسبي، سمعت الحسن، حدثنا أنس قال: «كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال: لها النبي ﷺ...» فذكره.
وفي إسناده أبو هلال الراسبي قال ابن حجر: صدوق فيه لين.
قلت: ضعفه البخاري والنسائي.

خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ!! فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ!! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[١].

٧- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**»[٢].

٨ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[٣].

٩- عن أبي برزة ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله، قال: لا، حتى يختتن. و ضعفه ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ وغيره.

وهذه الأحاديث ليست صريحة في الأمر بالختان ولكنها تبين مشروعيته، وأنه كان في زمان النبي ﷺ في الرجال والنساء.

ولقد اتفقت كلمة فقهاء الأمة والمحدثين على مشروعية الختان، ولكن الخلاف وقع بينهم في حكمه الشرعي، هل هو واجب أم مستحب أم مكرمة، ولم يقل أحد من علماء الأمة بعدم مشروعيته»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) بَابُ نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.
(٢) إسناده ضعيف.
(٣) سوف يأتي تخريجه.
(٤) «الختان شريعة الرحمن» للشيخ أسامة سليمان (ص ٩).

حكم الختان

فيه خلاف:

۞ القول الأول: هو سنة في حق الرجال ومكرمة للنساء.

وهو قول الحنفية(١) وكذا المالكية(٢).

✍ قول الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضًا»(٣).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهي مكرمة في حق النساء أيضًا»(٤).

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، حتى لو اجتمع أهل بلد على تركه يحاربهم الإمام ،فلا يُترك إلا للضرورة، وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك»(٥).

✍ المالكية:

قال القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: والختان سنة في الذكور واجبة، والخفاض في النساء مكرمة(٦).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ومن فطرة الإسلام عشر خصال: الختان وهو سنة

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥٦)، والدر المختار (٦/ ٧٥١)، والبحر الرائق (٨/ ٥٥٤).
الذي يظهر من أقوال علماء المذهب الحنفي أن السنة هنا تعني الفطرة التي لا يجوز تركها.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٣٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٨). والبيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).

(٣) المبسوط (١٠/ ١٥٦).

(٤) الدر المختار (٦/ ٧٥١).

(٥) البحر الرائق (٨/ ٥٥٤).

(٦) الرسالة للقيرواني (ص: ٨٣).

للرجال ومكرمة للنساء، وقد رُوي عن مالك أنه سنة[١].

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكمه السنية في الذكور - وهو قطع الجلدة الساترة - والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض، وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا ينهك لخبر أم عطية: «**اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**» أي لا تبالغي. و(أسرى) أي أشرق للونه و(أحظى) أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن على الرجل أن يختن من عبيده، ويخفض من إمائه ما يجمع على إمساكه؛ لأنهم حوله ومِلك يمينه؛ فيلزمه من ختان ذكورهم ما يلزمه من ختان ذكور ولده؛ لأن الختان طهور الإسلام وشعاره، فهو سنة واجبة»[٣].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[٤].

قال العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: (إِنَّهُ سُنَّةٌ) بِحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[٥].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**»[٦].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٣٦).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤٨).
(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١٦٣).
(٤) إسناده ضعيف: قال ابن حجر في الفتح: الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به. أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد ابن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث أبي أيوب.
(٥) طرح التثريب (٢/ ٧٥).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩١) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن القصار: الختان سنة عند مالك والكوفيين، وقال الشافعي: هى فريضة. والدليل لقول مالك والكوفيين قوله ﷺ: «**الفطرة خمس...**» فذكر الختان فى ذلك، والفطرة السنة، لأنه جعلها من جملة السنن فأضافها إليها، ولما أسلم سلمان لم يأمره النبى ﷺ بالاختتان، ولو كان فرضًا لم يترك أمره بذلك[(١)].

قال الشيخ الدبيان حفظه الله: فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وأجيب على ذلك:

أولًا: دلالة الاقتران من أضعف الدلالات. وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]. وإتيان الحق واجب والأمر مباح، ومثله قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم﴾[النور:٣٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه، فكذلك الختان.

ثانيًا: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة؛ فالأمور التي من الفطرة، وفُطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور مستحبة فقط[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟![(٣)].

۞ القول الثاني: الوجوب على الرجال.

وبه قال الشافعية[(٤)]، وعند الحنابلة الاختتان مكرمة للنساء وليس بواجب[(٥)].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٦٨).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ٩٧).

(٣) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/ ٣٥١) مستفاد من موسوعة الطهارة للدبيان.

(٤) المجموع (١/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤)، والشرح الكبير (١/ ١٠٩)، والفروع (١/ ١٥٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. وحكاه الرافعي وجهًا لنا وحكى وجهًا ثالثًا أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب الختان لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النحل:١٢٣] ورُوي أن ابراهيم ﷺ ختن نفسه بالقدوم ولأنه لو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب الختان؛ لأنه من ملة إبراهيم، فإنه رُوي «**أن إبراهيم** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **ختن نفسه**» متفق عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النحل:١٢٣] ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب(٣).

قال ابن قدامة الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال ومكرمة للنساء وليس بواجب عليهن، وهذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: والرجل أشد وذلك أنه إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ما ثم والمرأة أهون. وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل(٤).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب الختان. وعنه على غير امرأة، وعنه يستحب(٥).

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله (ويجب الختان) هذا المذهب مطلقًا.

---

(١) المجموع (١/ ٣٠١).

(٢) المجموع (١/ ٢٩٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤).

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٠٩).

(٥) الفروع (١/ ١٥٦).

وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية والمذهب[(١)].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١ - إنه من ملة إبراهيم، فإنه رُوي «**أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه**» متفق عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النحل:١٢٣] ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب[(٢)].

٢- استدلوا بحديث عُثَيْم بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ!! فقَالَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**» يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ**»[(٣)].

قال الشوكاني رحمه الله: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَعُثَيْمٌ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ عَبْدَانُ: هُوَ عُثَيْمُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ، وَالصَّحَابِيُّ هُوَ كُلَيْبٌ، وَإِنَّمَا نَسَبُ عُثَيْم فِي الْإِسْنَادِ إلَى جَدِّهِ، وَقَدْ وَقَعَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، أَخرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الَّذِي أَخْبَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِ هُوَ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَعُثَيْمٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ، وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْخِتَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ[(٤)].

قال ابن بطال رحمه الله: قال ابن القصار: واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٣] وكان في ملته الاختان، لأنه ختن نفسه بالقدوم. قيل له: أصل الملة الشريعة والتوحيد، وقد ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وسننًا فأمر أن يتبع ما كان فرضًا ففرضًا، وما كان سنة فسنة، وهذا هو الاتباع، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن. وقد رُوي عن النبى عليه السلام أنه قال:

---

(١) الفروع (١/ ١٥٦).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤).
(٣) إسناده ضعيف: سبق تخريجه.
(٤) نيل الأوطار (١/ ١٤٥).

«الاختتان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» والختان علامة لمن دخل فى الإسلام، فهي من شعائر المسلمين[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أطال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تُحفة المودود» في حُجج الاختلاف، ولم يرجِّح شيئًا!، وكأنَّه ـ والله أعلم ـ لم يترجَّح عنده شيء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال أنه واجب في حَقِّ الرِّجال، سُنَّةٌ في حَقِّ النِّساء.

ووجه التَّفريق بينهما أنه في حَقِّ الرِّجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصَّلاة وهي الطَّهارة؛ لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثُقب الحَشَفَة بقي وتجمَّع، وصار سببًا إما لاحتراق والالتهاب، أو لكونه كُلَّما تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك.

وأما في حَقِّ المرأة فغاية فائدته أنه يُقلِّل من غُلمتِها ـ أي: شهوتها ـ وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ولا بُدَّ من وجود طبيب حاذقٍ يعرف كيف يختن، فإن لم يوجد فإنه يختن نفسه إذا كان يُحسن، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ نفسَهُ.

واشترط المؤلِّف أنْ لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك أو الضَّرر، فإنه لا يجب، وهذا شرطٌ في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز أو مع خوف التَّلف، أو الضَّرر.

ويجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة.

والدَّليل على وجوبه في حقِّ الرجال:

١ - قوله ﷺ: «**خمسٌ من الفِطرة**»، وذكر منها الخِتَان.

٢ - أمره ﷺ من أسلمَ أن يختتن، وهذا يدلُّ على الوجوب.

٣ - أن الخِتَان مِيزةٌ بين المسلمين والنَّصارى؛ حتى كان المسلمون يَعرفون

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٦٨).

قتلاهم في المعارك بالختان، فالمسلمون والعرب قبل الإسلام واليهود يختتنون، والنَّصارى لا يختتنون، وإذا كان مِيزة فهو واجب.

٤ - أنَّه قَطْعُ شيء من البَدَن، وقطعُ شيء من البَدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب.

٥ - أنه يقوم به وليُّ اليتيم، وهو اعتداءٌ عليه، واعتداءٌ على ماله؛ لأنه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالبًا، فلولا أنه واجبٌ لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه.

وأمّا بالنسبة للمرأة فأقوى الأقوال أنه سُنَّةٌ(١).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: أَحْسَنُ الْحُجَجِ أَنْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل:١٢٣] وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أُبْتُلِيَ بِهِنَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَتَمَّهُنَّ هُنَّ خِصَالُ الْفِطْرَةِ وَمِنْهُنَّ الْخِتَانُ. وَالِابْتِلَاءُ غَالِبًا إِنَّمَا يَقَعُ بِمَا يَكُونُ وَاجِبًا.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ إِلَّا إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ فِعْلَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ فَيَحْصُلُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ عَلَى وَفْقِ مَا فَعَلَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَأَيْضًا فَبَاقِي الْكَلِمَاتِ الْعَشْرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ مِنَ الله.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْوُجُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ اسْتَقَامَ الِاسْتِدْلَالُ(٢).

فتاوى العلماء في حكم الختان

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الختان واجب على الرجال مكرمة للنساء. والقول بوجوبه على الرجال قول كثير من أهل العلم، قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يشدد في أمر الختان، ورُوي عنه: (لا حج ولا صلاة). يعني إذا لم يختتن. وقد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على القول بوجوبه بما رُوي عنه ﷺ أنه قال لرجل أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» رواه أحمد وأبو داود، وبما رواه الشيخان من أن إبراهيم خليل الرحمن اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة[(١)].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الختان فهو من سنن الفطرة ومن شعار المسلمين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**» فبدأ ﷺ بالختان وأخبر أنه من سنن الفطرة[(٢)].

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عن حكم الختان في حق الرجال والنساء فأجاب بقوله**: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سببًا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان ألا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤٢٣).

الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب؛ لأن الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر.

❑ ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولًا: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم. ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[١].

وقالت اللجنة الدائمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الختان من سنن الفطرة، وهو للذكور والإناث، إلا أنه واجب في الذكور وسنة ومكرمة في حق النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ١١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٣٢).

النجاسات

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥]

تعريف النجاسة:

قال ابن نجيم الحنفي: والنجاسة شرعًا عين مستقذرة شرعًا[(١)].

قال القرافي المالكي رحمه الله: والنجاسة في اللغة ملابسة الأدناس، وتستعمل مجازًا في العيوب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨] تشبيهًا للدنس المعلوم بالمحسوس، ويقال: نَجِس الشيء (بكسر الجيم) ينجَس بفتحها نَجَسًا (بفتحها أيضًا) فهو نَجِس (بكسرها).

۞ وهي في الشرع: حكم شرعي قديم وهي التحريم، فمعنى نجاسة العين تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحوها[(٢)].

قال الشيرازى الشافعى رحمه الله: نجاسة هى البول والغائط والقىء والمذي والودي ومنى غير الأدمى والدم والقيح وماء القروح، والعلقة والميتة، والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما توالد منهما وما توالد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك[(٣)].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: مستقذر يمْنَع من صِحَة الصَّلَاة[(٤)].

قال المرداوي رحمه الله: وأما النجاسة، فقسمان: عينية، وحكمية: فالعينية: لا تطهر بغسلها بحال. وهي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة. أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا

(١) البحر الرائق (١/ ٢٣٢).
(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٤).
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٩١).
(٤) الإقناع (١/ ١٩).

ضرورة، لا لأذى فيها طبعًا، ولا لحق الله أو غيره شرعًا[(١)].

نجاسة الميتة

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن ادعى نجاسة أو تحريمًا لم يُصَدَّق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس:٣٦][(٢)].

أولًا: ما هو طاهر من الميتة.

١- السمك والجراد لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦].

٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٣)].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٦).

(٢) المحلى (٢/ ٣٩٤).

(٣) **الصحيح فيه الوقف**: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (١٠/ ١٦)، والشافعي في المسند (٢/ ١٧٣)، والدارقطني (٥/ ٤٩٠) وغيرهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، مرفوعًا.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضعيف.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٨٤) من طريق ابْنِ وَهْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجُرَادُ وَالْحِيتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

وقال البيهقي (١/ ٣٨٤): أَوْلَادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، جَرَّحَهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُوَثِّقَانِ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٤١١): قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الموقوفُ أصحُّ.

وقال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ١٥٨): اختلف فيه على زيد بن أسلم؛ فرواه عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.وقال إسحاق بن الطباع: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتابعهم عبد الله بن سليمان بن كنانة، وأبو

٣- أبو هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

=

هاشم الأبلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، موقوفًا. وقال ابن عيينة: حدثوني عن زيد بن أسلم، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه المسور بن الصلت، وهو مشهور، وكان ضعيفًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ولا يصح هذا القول، والموقوف عن ابن عمر أصح.

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١١٣)، والدارقطني (١/ ٤٧)، وأحمد (١٢/ ١٧١) وغيرهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة الزرقي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ورجال الاسناد ثقات غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: معروف. وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة واختلفوا في اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي-، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في «العلل» للدارقطني (٩/ ٧).

وأصح الطرق طريق الإمام مالك.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة المغيرة بن أبي بردة من تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٧) وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.

وصححه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨). وانظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٩٦- ٩٨).

ورُوي من طريق جابر بن عبد الله أيضًا، ومن طريق أبي بكر، ورجح الدارقطني فيه الوقف.

قال الشيخ سلمان العلوان: والحديث صححه البخاري وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والبغوي في شرح السنة والطحاوي وابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وقال عنه ابن عبد البر: (هذا حديث تلقته الأمة بالقبول وقابلته بالتسليم)، وقال عنه الشوكاني: هذا حديث متفق على صحته بين علماء المشرق والمغرب).

ميتة ما لا دم له سائل: كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]

في الآية بيان أحكام الحيض

مسألة: سبب نزول الآية

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[1].

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّشْتَكِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِي شَأْنِ الْحَائِضِ، وَالْمُسْلِمُونَ يُخْرِجُونَهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ كَفِعْلِ الْعَجَمِ، ثُمَّ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ اللهُ لرسوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٠) وفي إسناده عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ =

عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] أُنْزِلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ، هُوَ وَأَبُو الدَّحْدَاحِ صَاحِبُ الْحَدِيقَةِ(١).

قال الأخفش رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] وهو: الحَيْض. وإنما أكثر الكلام في المصدر إذا بني هكذا أَنْ يَرادَ به «المَفْعَل» نحو قولك: «ما في بُرِّكَ مَكَالٌ» أي: كَيْلٌ. وقد قيلت الأخرى أي: قيل «مَكِيلٌ» وهو مثل «مَحِيضٍ» من الفعل إذا كان مصدرًا للتي في القرآن وهي أقل.

وساق بسنده عن ابن عباس قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، يقول: اعتزلوا نكاحَ فُروجهنّ(٢).

عن عكرمة، قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحوًا من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة(٣).

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: «أُمروا أن يعتزلوا مجامعة النساء في المحيض»، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

=

الدَّشْتكِيُّ، قال ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٥٢) حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني فذكر خبرًا موضوعًا.ولم يوثقه معتبر.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٠) وهذا إسناد يقبل التحسين، فبكير بن معروف قال قال عبد الله بن أحمد: سَمِعتُهُ يمول (يعني أباه) بكير بن معروف، أبو معاذ، قاضي نيسابور، ما أرى به بأسًا. «العلل» (٢٥٩٤). وقال أبو حاتم الرازي: قال أحمد: ما أرى به بأسًا. «الجرح والتعديل» ٢/ (١٥٩٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: بكير بن معروف،هو قاضي نيسابور. «سؤالاته» (٩٦) وقال البخاري: قال أحمد: ما أرى به بأسًا. «التاريخ الكبير» ٢/ (١٨٨٦) وقال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق فيه لين.

(٢) معاني القرآن للأخفش (١/ ١٨٦).

(٣) إسناده مرسل: أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨) وعكرمة تابعي وهنا يحكي قصة عن النبي ﷺ فهو مرسل.

حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: «أُمروا أن يأتوهن إذا تطهرن من حيث نُهوا عنه في محيضهن»(١).

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرًا غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره(٢).

مسألة: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] والمحيض قد يكون اسمًا للحيض نفسه، ويجوز أن يسمى به موضع الحيض كالمقيل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيتوتة، ولكن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله ﴿هُوَ أَذًى﴾ وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذي فيه، وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه، وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض، فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله بقوله هذا ﴿هُوَ أَذًى﴾ يعني أنه نجس وقذر، ووَصْفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظًا علقوا منه الأمر بتجنبه.

ويدل على أن الأذى اسم يقع على النجاسات. قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ نَعْلَ أَحَدِكُمْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهَا بِالأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهُ لَهَا طَهُورٌ**». فسمى النجاسة أذى وأيضًا لما كان معلومًا أنه لم يرد بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الإخبار عن حاله في تأذي الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه، علمنا أنه أراد الإخبار بنجاسته ولزوم اجتنابه(٣).

---

(١) **إسناده فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٢٣٣) من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٩) ورجاله ثقات غير أن بشر بن محمد صدوق.

(٣) معاني القرآن للأخفش (١/ ١٨٦).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني تعالى ذكره بذلك: قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض: ﴿هُوَ أَذًى﴾.

«والأذى» هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته، وهو جامع لمعانٍ شتى من خلال الأذى، غير واحدة[(١)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأبان عَزَّ وَجَلَّ أنها حائض غير طاهر، وأمر ألا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضًا أن يجامعها حتى تطهر[(٢)].

قال الكياهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ: بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه.

ويحتمل أن يقال: قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، هو موضع الحيض؟ لأن الاعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد به نفس الدم، وقد كان اليهود يتجنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في الحيض، فنسخ الإسلام ذلك، فسأل المسلمون عن الوطء، وقالوا: ألا نطأهن يا رسول الله؟ يعني أنه إذا لم نجتنب سائر الأعضاء منهن، فلا نجتنب موضع الحيض؟

فاستثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، أي موضع الأذى، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يُقرب، وقد عرفوا نجاسته، فإن النجاسة مجتنبة، وذلك يقتضي كون التحريم مختصًا بموضع الأذى، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وعبر عن الموضع بالأذى، مع أن الأذى ليس عبارة عن نفس النجاسة، بل هو كناية عن العيافة في حق متوخي النظافة[(٣)].

وعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قَالَ: «قَذَرٌ»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٧٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠).

(٣) أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ١٣٥).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٤١) من طريق معمر عن قتادة وهو

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فسر الأذى بالدم النجس وبما فيهِ مِن القذر والنتن وخروجه مِن مخرج البول، وكل ذَلِكَ يؤذي.

قال الخطابي: الأذى هوَ المكروه الذِي ليسَ بشديد جدّاً؛ كقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران:١١١]، وقوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾[النساء:١٠٢]، قالَ: والمراد: أذى يعتزل منها موضعه لا غيره، ولا يتعدى[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الطيبي سُمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته، وقال الخطابي: الأذى: المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه، ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها[٢].

مسألة: تعريف الحيض

❁ **تعريفه لغةً**: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من حاض السيل وفاض: إذا سال[٣].

الحيض دم يرخيه الرحم، إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد؛ ولذلك لا تحيض الحامل[٤].

وقال الْأَزْهَري: الْحيض دم يرخيه رحم الْمَرْأَة بعد بُلُوغهَا فِي أَوْقَات مُعْتَادَة من قَعْر الرَّحِم. وَقَالَ الْكَرْخِي: الْحيض دم تصير بِهِ الْمَرْأَة بَالِغَة بابتداء خُرُوجه، وَقيل: هُوَ دم ممتد خَارج عَن مَوضِع مَخْصُوص[٥].

=

منقطع معمر عن قتادة منقطع.

(١) ينظر مجلة البحوث الاسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٤٢/ ٢١٤).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٩).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٤٦).

(٤) الملع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٤).

تعريفه شرعًا: قد وقع بعض الاختلاف في تعريف الحيض:

عند الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) فدخل في قوله: (دم) غير المعرف وشمل الدم الحقيقي والحكمي، وخرج بقوله: (ينفضه رحم امرأة) دم الرعاف والجراحات وما يكون منه لا من آدمية، وما يخرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيض..[١].

عند المالكية:

قال أبو الوليد القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما دم الحيض فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظًا للأنساب وعَلَمصا لبراءة الأرحام[٢].

قال ابن الجزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الْحيض فَهُوَ الدَّم الْخَارِج من فرج الْمَرْأَة الَّتِي يُمكن حملهَا عَادَة من غير ولادَة وَلَا مرض وَلَا زِيَادَة على الأمد[٣].

قال ابو الحسن العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَيْضُ شَرْعًا هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً غَيْرَ زَائِدَةٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا وِلَادَةٍ.

أُحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ: (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) مِنْ الْخَارِجِ بِجُرْحٍ وَنَحْوِهِ وَ(مِنَ الْفَرْجِ) مِنَ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالدُّبُرِ، وَبـ(الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً) مِنَ الْخَارِجِ مِنْ الصَّغِيرَةِ كَبِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ وَالْيَائِسَةِ كَبِنْتِ سَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسِينَ وَبـ(غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا) مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً وَبـ(غَيْرِ مَرَضٍ) مِنَ الْخَارِجِ بِسَبَبِ مَرَضٍ غَيْرِ الِاسْتِحَاضَةِ وَبـ(لَا وِلَادَةٍ) مِنْ دَمِ النِّفَاسِ[٤].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٠).

(٢) المقدمات (١/ ١٢٤).

(٣) القوانين الفقهية (١/ ٣١).

(٤) حاشية العدوي (١/ ١٤٤).

الشافعية:

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازًا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازًا عن النفاس(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته؛ ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل؛ ولذلك قلما تحيض المرضع(٢).

وأضاف تعريف الحنابلة التنصيص على أنه يكون من علامات البلوغ.

وبناء على ما تقدم فالحيض هو الدم الخارج من أقصى رحم المرأة في حال صحتها وبلوغها من غير ولادة ولا مرض، ولونه عادة أسود ذو رائحة كريهة(٣).

مسألة: حكم وطء المرأة في الحيض

يحرم وطء المرأة في الحيض.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٤).

---

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٥).

(٢) المغني (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر مجلة البحوث الاسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٤٢/ ٢١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

ونُقل في ذلك الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يحرم وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يُعدوا في أهل الإسلام[2].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمعُوا على أَنه يحرم وطء الْحَائِض فِي الْفرج، حَتَّى يَنْقَطِع حَيْضهَا[3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حِل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًّا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة[4].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ فإن وطئها وكانت حائضًا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء...[5].

❑ **اقوال العلماء في تحريم وطء المرأة في الحيض:**

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما جماع الحائض في الفرج فحرام بالنص يكفر مستحله

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٠٧).

(٢) المحلى (١/ ٣٨٠).

(٣) اختلاف العلماء (١/ ١٧٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٣).

ويفسق مباشره؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[البقرة:٢٢٢] دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر..[(١)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:

أحدها: فِعل الصلاة ووجوبها (أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم). وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج.

والثاني: أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

والثالث: - فيما أحسب - الطواف؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.

والرابع: الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] الآية[(٢)].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾[البقرة:٢٢٢] الآية، وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه، فأثم فيها، فلا يحل له إصابتها.

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقيل له: حكم الله ﷻ في أذى المحيض أن تعتزل المرأة، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله ﷻ أن الحائض لا تصلي، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أُمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض، الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن وطء الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وفي الكفارة روايتان: إحداهما: يجب عليه كفارة؛ لما روى أبو داود والنسائي، بإسنادهما، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار**

(١) المبسوط (١٠/ ١٥٩).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٦٢).
(٣) تفسير الشافعي (١/ ٣٣٥).

أو **بنصف دينار**». والثانية: لا كفارة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن أتى كاهنًا فصَدَّقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أُنزل على محمد** ﷺ» رواه ابن ماجه...[١].

فيؤخذ من قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾[البقرة:٢٢٢] تحريم جماع المرأة في فرجها، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق بيانه.

مسالة: حكم دم الحيض

دم الحيض أذى، وهو نجس، ثبتت نجاسته بالكتاب والسنة وبالإجماع.

دليله من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢].

دليله من السنة:

١- عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: . حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب. وقوله: «تَحُتُّهُ» يعنى تقرصه وتنقضه. قال أبو عبيد: وقوله: «ثم تقرصه» يعنى تقطعه بالماء، وكل مقطع مقرص، يقال منه: (قرصت العجين) إذا قطعته. وقال غيره: والنضح فى هذا الحديث يراد به الغسل. وذلك معروف فى لغة العرب...[٣].

٢- عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣) وسوف يأتي بإذن الله معنا الكلام عن مسألة الكفارة وتخريج الأحاديث الواردة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) باب غسل الدم، ومسلم (٢٩١) باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٣٨).

طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[(١)].

قولها: (ثم تصلي فيه) هذا فيه دلالة على أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض، واستدل الفقهاء بهذا على وجوب طهارة الثوب للصلاة، وأن ذلك شرط من شروط الصلاة، ووجه الدلالة هو مفهوم المخالفة: أي أنها إن لم تقرصه حتى يضيع الأثر والجِرم فلا تصلي فيه؛ لأنه نجس.

٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(٢)].

ووجه الاستدلال قوله ﷺ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

٤- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨) باب غسل دم المحيض.

(٢) **حسن**: أخرجه البخاري (٣٠٦) باب الاستحاضة، وأخرجه مسلم (٣٣٣) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي (٢٩٢)، وفي الكبرى (١/ ١٨٣)، وابن راهويه (٥/ ٧٢)، وأحمد (٤٤/ ٥٤٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤١)، والدارمي (١/ ٦٨٨) وغيرهم من طريق سفيان الثوري، عن ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن..مرفوعًا.
ووقع اختلاف على سفيان في تسمية شيخه هل هو ثابت بن عدي الثقة، أم ثابت أبو المقدام بن هرمز الكوفي الحداد؟ والأكثر أنه ثابت بن هرمز، وقد تابع إسرائيل سفيان على ذكر ثابت أبي المقدام.
وهذا الإسناد يُحسن فثابت أبو المقدام قال عنه ابن حجر: صدوق يهم. ولكن بعد مراجعة ترجمته وجدته موثقًا.
وقال المزي: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل، وعباس الدوري عن يحيى بن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ / ١٦): وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة. وقال الأزدي: يتكلمون فيه.
=

وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على نجاسة دم الحيض،

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يُعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي[2].

مسألة: حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها

۞ القول الأول: أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقُبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك. وهذا حلال بإجماع العلماء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

=

وقال مسلم بن الحجاج فى شيوخ الثوري: ثابت بن هرمز، ويقال: هريمز.

وقال ابن حبان فى «الثقات»: من زعم أنه ابن هرمز فإنما تورع من التصغير. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. قرأت بخط مغلطاي نقلًا من كتاب ابن خلفون: وثقه ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما، ثم رأيت كتاب ابن خلفون. وزاد النسائي وقال: زاد ابن صالح: كان شيخًا عاليًا صاحب سنة.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى الحيض فى «صحيحيهما»، وصححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني. اهـ.

وعليه فحديثه يحسن وإن كان يقبل التصحيح أيضًا.

وأما عدي بن الخيار فلم يوثقه غير النسائي ولم يرو عنه غير راويين وهومعروف بهذا الحديث.

(١) المجموع للنووي (٢/ ٥٥٧).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٥٨).

وأما ما حُكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين.

وقع بين العلماء اختلاف في معنى الاعتزال: فمن العلماء من قال: إن المقصود به النهي عن الجماع. ومنهم من قال: المقصود به الاستمتاع بما دون ذلك، كما ذهب فريق آخر إلى أن المقصود اعتزال ما تحت الإزار، ويبيح الاستمتاع بما فوقه[(١)].

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما ما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع بِهِ، وكثير مِن العلماء حكى الإجماع على ذَلِكَ.

ومنهم مِن حكى عَن عبيدة السلماني خلافه، ولا يصح عَنهُ.

إنما الصحيح عَن عبيدة ما رواه وكيع في «كتابه»، عن ابن عون، عَن ابن سيرين، قالَ: سألت عبيدة: ما للرجل مِن امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالَ: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لَم يجد بدًّا رد عليها مِن طرف ثوبه.

وهذا إنما يدل على أن الأَوْلى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتَّى يسترها بشيء مِن ثيابه، وهذا لا خلاف فيهِ[(٢)].

أقوال أهل العلم من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].

جمهور المفسرين على أن المراد منه اعتزال النساء في موضع المحيض وهو الفرج.

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- قول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٣)].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

١- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»(١).

٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٨) ورواية أيوب عن عكرمة عن بعض أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وتكلم في سماعه من أمهات المؤمنين.
جاء في جامع التحصيل للعلائي (١/ ٢٣٩): عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا وقال أبو حاتم: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من عائشة. وقال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر الصديق وعن علي رضي الله عنهما مرسل.
وفي تحفة التحصيل للعراقي (١/ ٢٣٢): قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر الصديق مرسل وعن علي مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولم يسمع من عائشة قلت: كذا حكى في المراسيل عن أبيه أن عكرمة لم يسمع من عائشة وقال في كتاب الجرح والتعديل: قيل لأبي: سمع عكرمة من عائشة؟ قال: نعم. فهذا تناقض ورجح سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. انتهى.
قلت: وقال الخطابي: لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش. وقال الزكي المنذري: في سماعه من حمنة بنت جحش نظر.
والحديث قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣١): إسناده قوي.
قلت: وموضع إبهام أم المؤمنين هنا يضر لأن سماع عكرمة من بعض أمهات المؤمنين متكلم فيه والله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢) قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٢٨): تتزر في فور حيضتها، ثُمَّ يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كَما كانَ رسول الله ﷺ يملك إربه؟
تابعه: خالد وجرير، عَن الشيباني.
وحديث جرير عَن الشيباني، خرجه أبو داود، ولفظه: كانَ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثُمَّ يباشرنا ... والباقي مثله.
=

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها.

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط. وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض:

وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها. وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «**اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح**» وذكر أبو دفئ، وكان قد أوجعه البرد».

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] بين أن يُحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام الذي أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] والأذى إنما يكون في موضع الدم.

فمن كان المفهوم منه عنده العموم (أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يُحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين).

ومن كان عنده من باب العام الذي أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقَوِي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت

=

وخرجه ابن ماجه مِن طريق ابن إسحاق عَن الشيباني أيضًا.

وإنما ذكر البخاري المتابعة على هَذا الإسناد لأن مِن أصحاب الشيباني من رواه عَنهُ، عَن عبد الله ابن شداد، عَن عائشة. وليس بصحيح؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عَن عائشة وميمونة: فحديث عائشة: رواه عَن عبد الرحمن بن الأسود، عَن أبيه، عَن عائشة. وحديث ميمونة: رواه عَن عبد الله بنِ شداد، عَن ميمونة.

فَمن رواه: عَن الشيباني، عَن عبد الله بنِ شداد، عَن عائشة، فَقد وهم فهذا حديث عائشة.

الإزار.

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة على أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض، فقالت: إني حائض!! فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن حيضتك ليست في يدك**» وما ثبت أيضًا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١).

ووقع الخلاف في ذلك على أقوال:

القول الأول: يحرم الاستمتاع بالزوجة تحت الازار ما بين السرة والركبة..

وهو مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

قال الزيلعي الحنفي رحمه الله: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] وتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام «**اصنعوا ما شئتم إلا الجماع**».

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٣).

(٢) الدر المختار (١/ ٢٩٤)، والبحر الرائق (١/ ٢٠٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٥٧).

(٣) شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٨)، والشرح الكبير للدسوقي (١/ ١٧٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٦٢٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥١).

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض: «**لك ما فوق الإزار**» وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «**شدي عليك إزارك**» إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى[١].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بها تحت الإزار[٢].

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنع الاستمتاع بها تحت إزار وهو ما بين السرة والركبة هما خارجان ويجوز بها فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها**» قال ابن القاسم: «شأنه بأعلاها» أي يجامعها في أعكانها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها[٣].

قال الماوردي في الحاوي الكبير: فأما الاستمتاع بها دون الإزار وهو ما بين السرة والركبة إذا عدل عن الفرج، فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها وهو ظاهر المذهب: أنه محظور. وبه قال من أصحابنا أبو العباس وعلي ابن أبي هريرة، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف لرواية علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ سئل عما يحرم على الرجل من المرأة وهي حائض قال: «**ما تحت الإزار**».

والوجه الثاني: أنه مباح. وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران وأبو إسحاق، ومن الفقهاء مالك ومحمد بن الحسن لما رُوي أن ثلاثة رهط سألوا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما يحل من الحائض فقال: «ما أحسم الحجرين». ولأن الفرج هو المخصوص بالتحريم دون ما حوله كالدبر، وتأولوا قوله ما تحت الإزار أنه كناية عن الفرج، وهو مشهور أنهم يكنون عن الفرج بالإزار، قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٥٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٠٧).

(٣) شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٨).

والوجه الثالث ـ وهو قول أبي الفياض ـ: إنه إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته أو لقوة تحرجه جاز أن يستمتع بها بين السرة والركبة، وإن لم يضبط نفسه عن ذلك لقوة شهوته وقلة تحرجه لم يجز، فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما) حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه:

أصحها عند جمهور الأصحاب: أنها حرام وهو المنصوص للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم والبويطي وأحكام القرآن، قال صاحب الحاوي: وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] وبالحديث المذكور، ولأن ذلك حريم للفرج: ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.

والوجه الثاني أنه ليس بحرام. وهو قول أبي اسحاق المروزي، وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران، ورأيته أنا مقطوعًا به في كتاب اللطيف لأبي الحسن ابن خيران من أصحابنا وهو غير أبي علي بن خيران، واختاره صاحب الحاوي في كتابه الإقناع والروياني في الحلية، وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه صريح في الإباحة.

وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله، وتأول هؤلاء الازار في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وأنشدوا فيه شعرًا، وليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيرًا للإزار في

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٨٥).

حديث عمر ﷺ بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق.

والوجه الثالث إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا. حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري، وهو حسن، ونقل أبو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسألة قولين بدل الوجهين الأولين، قال القاضي: الجديد التحريم والقديم الجواز. ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه وصرح به المتولي وغيره.

هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والعبدري وآخرون.

وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الإمام التابعي ـ وهو بفتح العين وكسر الباء ـ من أنه لا يباشر شيئًا من بدنه شيئًا من بدنها فلا أظنه يصح عنه، ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك في قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وبإجماع من قبله ومن بعده، والله أعلم[(١)].

وفي مسائل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: ما يصلح للرجل من امرأته حائضًا؟ قال: ما دون الجماع، يقبلها ويباشرها ويتوضأ[(٢)].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج) هذا المذهب مطلقًا. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وجزم به في النهاية.

فائدتان:

إحداهما: قال في النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف. وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٦١).

(٢) مسائل أحمد (٢/ ٣٤٠).

ذلك حرم عليه؛ لئلا يكون طريقًا إلى مواقعة المحظور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. انتهى. **قلت**: وهو الصواب.

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب، وهو قول ابن حامد(١).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ..﴾ [البقرة:٢٢٢].

ودليلهم من الآية أن الله أمر باعتزال النساء في المحيض، ودلت السنة على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار، فبقي ما عداه على المنع.

وأجيب عليهم: بأن المقصود بالمحيض مكان الحيض، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٢).

وهو واضح الدلالة في أن المحرم هو الفرج موضع الحيض.

واستدلوا بحديث النبي ﷺ:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!(٣).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ»(٤).

وأجيب بأن ليس في الحديثين دلالة على عدم جواز المباشرة تحت الإزار ولكنه

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢).

وصف حاله لفعله ﷺ وحديث «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ظاهر الدلالة على الجواز، ويُحمل فعله ﷺ على الاستحباب. وقيل: إنه كان يفعله في فور الحيضة كما في الحديث: أَمَرَهَا أَنْ تَتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

واستدلوا أيضًا بحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هَذا الحديث - معَ حديث عائشة الثاني الذِي خرجه البخاري هاهنا - دلالة على أن النبي ﷺ إنما كانَ يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضتها، وَهوَ فور الحيضة وفوحها، فإن الدم حينئذٍ يفور لكثرته، فكلما طالت مدته قل، وهذا مما يستدل بهِ على أن الأمر بشد الإزار لَم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية مِن إصابة الدم والتلوث بهِ، ومبالغة في التحرز مِن إصابته(٢).

واستدلوا بحديث مالك:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**»(٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الأحاديث التي رويت عَن النبي ﷺ أَنَّهُ سئل عما يحل مِن الحائض فقالَ: «**فوق الإزار**». فَقد رُويت مِن وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها مِن

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٦٣٨) وتفرد به. وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالتحديث؛ فلذلك يضعف إسناده.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥)، والدارمي (١/ ٦٣٩)، والبيهقي من طريق مالك (٧/ ٣٠٩) وقال: مرسل. قلت أحمد: (وربما يكون معضلًا).

لين، وليس رواتها مِن المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذَلِكَ بالمعنى الذِي فهمه مِن مباشرة النبي ﷺ للحائض مِن فوق الإزار. وقد قيل: إن الإزار كناية عَن الفرج، ونقل ذَلِكَ عن اللغة، وأنشدوا فيهِ شعرًا.

قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلة قائل هذه المقالة قيامُ الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ، لما فعل ذلك رسول الله ﷺ. فلما صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ عُلم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها[٢].

واستدلوا بأثر عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:**

عن نافع: أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار[٣].

ولها قول آخر أنه لا يحرم غير فرجها.

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكفُّ الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجَها[٤].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٢).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٣٨١)

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٩) قال: حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب، عن نافع...به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.
وعند الدارمي في سننه بإسناد صحيح قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

(٤) **إسناده منقطع**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٩) وفيه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: تابعي ثقة. ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: ما فوق الإزار[١].

❁ **القول الثاني: لا يحرم غير الإيلاج في الفرج خاصة.**

وهو قول لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٢] ....

=

(٣٢/ ١٨٤).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس..به.ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف.

(٢) **أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها**:

عن أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أنّ مسروقًا ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة؟ مرحبًا! فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي! فقالت: إنما أنا أمُّك، وأنت ابني! فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له: كل شيء إلا فرجها

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٨) قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أنّ مسروقًا ركب إلى عائشة...به.

وهذا إسناد مرسل فأبو قلابة ثقة يرسل وقد تُكلم في سماعه من عائشة.

قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل (١/ ٢١١): عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري، قال ابن المديني: لم يسمع من هشام بن عامر ولا من سمرة بن جندب. وقال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل. وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه ولم يدرك زيد بن ثابت ولم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب، بينهما عمرو بن بجدان، ولم يسمع من معاوية بن أبي سفيان وقال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبد الله بن عمر شيئًا وبخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني ولا يُعرف له سماع من عائشة رضي الله عنها. قلت: روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته.

وأخرجه الطبري أيضًا في تفسيره (٤/ ٣٧٨) قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا حجاج، عن ميمون بن مهران، عن عائشة قالت: له ما فوق الإزار. أخرجه الطبر ي وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ

=

ومذهب الحنابلة[١]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [٢]، وبعض المالكية[٣] وهما أصبغ وابن حبيب، وقواه النووي في المجموع[٤]، وحكاه النووي عن أبي اسحاق المروزي[٥] وهو قول ابن حزم[٦].

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: والخمسة المختلف فيها: أحدها: الوطء فيما دون الفرج، أباحه أصبغ من أصحابنا وجعل ما رُوي عن النبي ﷺ من قوله: «**لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها**» من باب حماية الذرائع[٧].

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] فحرم ونبه على سبب المنع وهو الأذى، وهذا الظاهر يقتضي اعتزالهن على الإطلاق، وقد قال به بعض العلماء، لا سيما إذا قلنا في المحيض اسم زمان الحيض، فإن هذا البناء يصلح للمصدر والزمان والمكان، وظاهر التعليل يقتضي اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط لا سيما إن قلنا: إن المحيض اسم مكان الحيض. وهو قول أصبغ وابن حبيب، ولولا السنة لكان النظر معهما لأن النصوص تتسع عللها[٨].

=

والتدليس.

وفي سنن سعيد بن منصور وقفت على متابعة لحجاج بن ارطأة من طريق سعيد، نا هشيم، نا ليث، عن ميمون بن مهران، أن عائشة،به.

ولكن ليث غير منصوص عليه. ولعله ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الذخيرة (١/ ٣٧٦)، والمقدمات المهدات (١/ ٣٦)، والتاج والإكليل (١/ ٥٥٠).

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٣٦١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٥١).

(٧) المقدمات الممهدات (١/ ٣٦).

(٨) الذخيرة (١/ ٣٧٦).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام في كل وقت(١).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾[البقرة:٢٢٢] واستدلوا من الآية أن المقصود باعتزال النساء في المحيض أي اعتزال فروجهن.

وهو تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للآية ولكن إسناده ضعيف.

أخرج الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٥) قال: حدثني علي بن داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، يقول: اعتزلوا نكاحَ فُروجهنّ(٢).

وفسروا الآية بأن المحيض اسم لمكان الحيض.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن المحيض هو اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد، وقاله ابن عقيل، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم(٣).

وقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٤).

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». نص في العموم، فله أن يُقبل ويباشر ويضم، ويصنع كل شيء، وفي كل مكان دون الفرج؛ لأنه قال: (سوى النكاح)، أي: دون الوطء في الفرج؛ لأن النكاح هنا معناه الوطء

---

(١) المحلى (١/ ٣٩٥).

(٢) إسناده ضعيف: في إسناده أبو صالح المصري كاتب الليث وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين علي ابن أبي طلحة وابن عباس.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢) باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

في الفرج.

وأما الدبر فقد جاءت فيه أدلة أخرى، وإن كانت أدلة فيها ضعف، لكنها متعاضدة، بأن النبي ﷺ حرم إتيان المرأة في دبرها؛ ولذلك قال: «**ائتها مقبلة مدبرة**»، تفسيرًا لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

فقال: «**مقبلة مدبرة، واتق الحيضة والدبر**».

وأما الرد على قول الجمهور بأن النبي ﷺ كان يباشر عائشة رضي الله عنها وأرضاه بعدما تتزر، وإذا أراد امرأة من نسائه ألقى عليها شيئًا تتزر به.

فنقول: هذا حكاية فعل، والقول مقدم على الفعل، فقد قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». وهذا الفعل على الأحوط والأفضل، ونحن نقول: الأحوط والأورع أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته الحائض ألا يقترب مما بين السرة إلى الركبة، وإذا كان مالكًا لإربه ولنفسه فله أن يتمتع بكل جزئية من امرأته[(١)].

واستدلوا بحديث: عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[(٢)].

ووجه الدلالة ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله: فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض ودل على أن الحيض ليس يغير شيئًا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده[(٣)].

واستدلوا بحديث من طريق أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»[(٤)].

---

(١) مستفادة من شرائط مسجلة للشيخ محمد حسن عبد الغفار، في تيسير أحكام الحيض

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٣) التمهيد (٣/ ١٧٣).

(٤) معلول: سبق تخريجه.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[(١)].

عن نافع: أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار[(٢)].

عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: قال ابن عباس: إذا جَعَلَتِ الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكفُّ الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدُها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٢/ ٢٨): تتزر في فور حيضتها، ثُمَّ يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كانَ رسول الله ﷺ يملك إربه؟
تابعه: خالد وجرير، عَن الشيباني.
وحديث جرير عَن الشيباني، خرجه أبو داود، ولفظه: كانَ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثُمَّ يباشرنا - والباقي مثله.
وخرجه ابن ماجه مِن طريق ابن إسحاق عَن الشيباني - أيضاً.
وإنما ذكر البخاري المتابعة على هَذا الإسناد؛ لأن مِن أصحاب الشيباني مِن رواه عَنهُ، عَن عبد الله بن شداد، عَن عائشة.
وليس بصحيح؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عَن عائشة وميمونة: فحديث عائشة: رواه عَن عبد الرحمن بن الأسود، عَن أبيه، عَن عائشة.
وحديث ميمونة: رواه عَن عبد الله بنِ شداد، عَن ميمونة.
فَمِن رواه: عَن الشيباني، عَن عبد الله بنِ شداد، عَن عائشة، فَقد وهم فهذا حديث عائشة.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٩قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب، عن نافع...به. وهذا **إسناد** صحيح رجاله كلهم ثقات.
وعند الدارمي في سننه بإسناد صحيح قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

زوجَها[١].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: ما فوق الإزار[٢].

الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض أدلة كل فريق أن القول بجواز الاستمتاع من الزوجة الحائض بكل شيء غير فرجها قول قوي تشهد له الآية ويؤكده قول النبي ﷺ كما سبق من حديث أنس، ويكون فعل النبي ﷺ من المباشرة من فوق الإزار استحبابًا.

قال ابن رجب رحمه الله: واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كَما رجع إليها في الغسل مِن التقاء الختانين على ما سبق، وكذا في المباشرة للصائم، وقد حكى البخاري عنها في «الصوم» أنها قالت: يحرم عليهِ – تعني: الصائم – فرجها[٣].

قال ابن حزم رحمه الله **معلقًا على حديث: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**: فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضًا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذٍ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض. وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم[٤].

---

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٩) وفيه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: تابعي ثقة، ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٤).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٧٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس..به.ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤).

(٤) المحلى (١/ ٣٣٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

الآثار عن التابعين:

عن عبد الرزاق، عن عمر بن حبيب، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: «للنساء طهران: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل. قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يقول: فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث يخرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين»[١].

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: «لا، حتى تغتسل»[٢].

عن الحسن، في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: «هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل»[٣].

وعن أبي صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، يعني قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء، قال أبو محمد: ورُوي عن مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد ـ نحو ذلك[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠)

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) وأخرجه الدارمي (١/ ٧١٣) أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها، قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» وهذا إسناد صحيح.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمي (١/ ٧١٢) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن...به.

(٤) **إسناده ضعيف**: على ابن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع لم يسمع منه التفسير.

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: «إذا انقطع الدم» ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، قال: «اغتسلن»(١).

❑ أقوال أهل التفسير:

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض. وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها، وإن رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال.

حجة الشافعي من وجهين.

الحجة الأولى: أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

إذا ثبت هذا فنقول: قرئ «حتى يطهرن» بالتخفيف وبالتثقيل (وَيْطهرن) بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن، وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين.

الحجة الثانية: أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ علق الإتيان على التطهر بكلمة (إذا) وكلمة (إذا) للشرط في اللغة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر.

حجة أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن، وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض.

أجاب القاضي عنه بأنه لو اقتصر على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لكان ما ذكرتم لازمًا، أما لما ضم إليه قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة

---

(١) إسناده فيه مقال: وابن أبي نجيح عن مجاهد فيه مقال في سماعه التفسير.

أن يقول الرجل: (لا تكلم فلانًا حتى يدخل الدار) فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فإنه يجب أن يتعلق إباحة كلامه بالأمرين جميعًا.

وإذا ثبت أنه لا بد بعد انقطاع الحيض من التطهر فقد اختلفوا في ذلك التطهر:

فقال الشافعي وأكثر الفقهاء: هو الاغتسال. وقال بعضهم: هو غسل الموضع. وقال عطاء وطاوس: هو أن تغسل الموضع وتتوضأ.

والصحيح هو الأول لوجهين: الأول: أن ظاهر قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

والثاني: أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أَوْلى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال وإذا أمكن بوجود الماء، وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه، وإنما أثبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع، وإلا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل. والله أعلم، وقال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء. وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم، والله أعلم[٢].

مسألة: حكم وطء الرجل زوجته بعد الطهر من الحيض قبل الاغتسال

اختلف العلماء في وطء الرجل زوجته بعد الطهر من الحيض قبل الاغتسال.

فذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - إلي وجوب الغسل للمرأة الحائض بعد طهرها، ولا يجوز للزوجل وطء المرأة إلا بعد غسلها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢].

وأخذ من الآية أن الله جعل وطء الزوجة معلقًا بشرطين: أحدهما: انقطاع الدم. والثاني: الغسل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما: معناها أيضًا (يغتسلن) وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعًا بين القراءتين. والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن. والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[١].

❑ **أقوال اهل العلم:**

قال ابن رشد المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من مذهب مالك أن وطء المرأة إذا طهرت من الدم قبل أن تغتسل محظور لا مكروه، بدليل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]؛ لأن المعنى عنده في ذلك، والله أعلم: ولا تقربوهن حتى يطهرن بالماء، فإذا تطهرن به. إذ قد قرئ: «ولا تقربوهن حتى يطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء، وهي القراءة المختارة؛ لأن المعنى يدل [على] أن الطهر الأول هو الثاني إما من الدم وإما بالماء، فمَن حَمَلهما جميعًا على أن

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٧١).

المراد بهما التطهر بالماء؛ إذ هو الأظهر من التفعل أن يراد به الاغتسال بالماء لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل بالماء وهو الظاهر من مذهب مالك على ما ذكرناه. ومَن حَمَلهما جميعًا على أن المراد بهما الطهر من الدم؛ إذ قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر، كما يقال: (تكسر الحجر وتبرد الماء)، أجاز الوطء إذا ارتفع الدم قبل أن تغتسل بالماء، وإلى هذا ذهب ابن بكير؛ لأن الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس؛ لأن العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء.

وأما قول من قال: إن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي من الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] أي بالماء، فهو بعيد؛ لأن الله أباح وطْأَهن إذا طهرن بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢] ثم بَيَّن الوطء الذي أباحه إذا طهرن بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢] أي على الوجه الذي أذن الله فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني؛ لأنه أطلق الأول بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢]، وقيد الثاني بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، وهذا لا يصح أن يقال، ولا يستقيم في الكلام: لا تفعل كذا حتى يكون كذا فإذا كان كذا لشيء آخر فافعله، وهذا بَيِّن[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال: فذهب مالك، والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (أعني كل حائض طهرت متى طهرت) وبه قال أبو محمد بن حزم.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ١٢٣).

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ (يفعلن) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء.

والمسألة كما ترى محتملة.

ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معنى واحدًا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ النقاء، ويفهم من لفظ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا: (لا تعط فلانا درهمًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا) بل إنما يقولون: (وإذا دخل الدار فأعطه درهمًا) لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.

ومن تأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على أنه النقاء، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال: (لا تعط فلانًا درهمًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فأعطه درهمًا) وذلك غير مفهوم في كلام العرب، إلا أن يكون هنالك محذوف، ويكون تقدير الكلام: (ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) وفي تقدير هذا الحذف بعد أما. ولا دليل

عليه إلا أن يقول قائل: ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه. لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية، فإن الحذف مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز، وكذلك فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه (وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية) إن أحب أن يحمل لفظ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] على ظاهره من النقاء، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعني إما أن لا يقدر في الآية حذفًا ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ في الاغتسال وظهور لفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ في النقاء. فإن كان عنده أظهر أيضًا صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على أنهما يدلان في الآية على معنى واحد، أعني: إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله[1].

قال النووي رحمه الله: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢] وقد رُوي (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع: فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما: معناها أيضًا (يغتسلن) وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعًا بين القراءتين. والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن. والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن. وما عُلق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:٦].

فإن قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد، ومعناه (حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع فأتوهن) كما يقال: (لا تكلم زيدًا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه).

فالجواب من أوجه: أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٣/ ٦٥).

فقالوا: معناه (فإذا اغتسلن) فوجب المصير إليه. والثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقيل (فإذا تطهرن) فأعيد الكلام كما يقال: (لا تكلم زيدًا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه) فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان، كما يقال: (لا تكلم زيدًا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه) الثالث: أن فيما قلنا جمعًا بين القراءتين فتعين.

واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات، أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب فقال: أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة. ثم ذكر معاني أُخر ثم قال: فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه. فإن قيل: تحريم الوطء بالحيض غير معلل. قلنا: وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال: عادت إلى ما كانت، فإن الغسل واجب فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل[١].

قال **البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أنبأني أبو عبد الله، عن أبي العباس، عن الربيع قال: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢] فأبان أنها حائض غير طاهر، وأمرنا أن لا نقرب حائضًا حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء... وبسط الكلام فيه.

قال الإمام أحمد: وقد روينا معنى هذا التفسير عن ابن عباس، ثم عن مجاهد، وغيرهما. وقرأ ابن محيصن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] مفتوحة الهاء ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ كلتاهما بالتشديد، فيكون المراد بهما جميعا الغسل، وتصديقهما في قراءة أُبي بن كعب، وابن مسعود: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فهي

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٧١).

في الاعتبار و﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، قاله: أبو عبيد، واختاره.

وسئل الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة تحيض أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا تطهرن بالماء(١).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢] أي: إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها(٢).

وقال أيضًا: (وإذا انقطع الدم) أي: الحيض أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب (و) أبيح (الطلاق) لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل).

قال ابن المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين؛ لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] أي: ينقطع دمهن ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ كذا فسره ابن عباس، لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف (يطهرن) الأولى أنه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغيا لكونها بحرف (حتى) لأنه قبل الانقطاع النهي والقربان مطلق فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل. وظهر أن قراءة الأكثر أكثر فائدة(٣).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة إذا انقطع حيضها، هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟

الجواب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث رُوي عن بضعة عشر

---

(١) مسائل أحمد (٣/ ١١٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٤٦).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٩٩).

من الصحابة منهم الخلفاء: أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]. قال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ ولأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال لا يبقى محرمًا على الإطلاق؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]. فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث. فإذا نكحت زوجًا غيره، يعني ثانيًا زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] أي غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأنه قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦] فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال[١].

۞ القول الثاني: يجوز وطء الرجل زوجته إن انقطع حيضها قبل أن تغتسل.

قال الزيلعي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد. اهـ[٢].

وقال الزبيدي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل)؛ لأنه لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٦).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٥٩).

قراءة التشديد[(١)].

واستدلوا لتحديد المدة بعشرة أيام بأنه لا مزيد لمدة الحيض عن عشرة أيام.

واستدلوا أيضًا: بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وهو عندهم حتى ينقطع الدم، ويكون الغسل عندهم مستحبًا وليس واجبًا.

وقاسوا على جنابة المرأة: أي أن المرأة إذا كان عليها جنابةٌ جاز أن تُجَامَعَ قبل الغُسل فكذلك هذه أيضًا.

فالجواب: أن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، فلا يُعتبَرُ.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: هل يجوز الجِمَاع؟ فالجواب: لا، والدَّليلُ على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فإن قيل: المرأة إذا كان عليها جنابةٌ جاز أن تُجَامَعَ قبل الغُسل فكذلك هذه أيضاً.

فالجواب: أن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، فلا يُعتبَرُ.

فإن قيل: المراد بقوله: «تَطَهَّرْنَ» أي: غَسَّلْنَ أثرَ الدَّم.

فالجواب: أنَّ هذا قال به بعضُ العلماء كابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن نقول: إن المراد بالتطهُّر هو التطهُّر من الحَدَث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة:٦][(٢)].

❁ **القول الثالث: يجوز وطء الزوج زوجته إن انقطع الحيض عنها بعد أن تغسل فرجها بالماء.**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم

(١) الجوهرة النقية (١/ ٣٢).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٨٤).

تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أيّ هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها ناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] هو صفة فعلهن.

وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرًا وطهورًا وطهرًا، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة:١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء، وقال ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور[(١)].

الترجيح: الذي يبدو هو ترجيح قول الجمهور بلزوم اغتسال المرأة إن انقطع عنها دم الحيض قبل أن يطأها زوجها لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] وهو غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال والله أعلم.

قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]

❑ **أثر ابن عباس ﷺ:**

عن مجاهد، قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن»[(٢)].

---

(١) المحلى (١/ ٣٩٢).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٨) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس...به. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق كثير التدليس وقد صرح بالتحديث.
ورُوي عن ابن عباس من طرق ضعيفة كما في تفسير الطبري (٤/ ٣٨٨)من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «فأتوهن من حيث أمركم الله»، يقول: في الفرج، لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدَى.وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطع لم يسمع منه التفسير.

❑ **أثر عكرمة:**

عن عكرمة: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ قال: «من حيث أمركم أن تعزلوا»[(١)].

❑ **أثر مجاهد:**

أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ قال: «أُمروا أن يأتوا من حيث نُهوا»[(٢)].

عن أبي رزين: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ قال: «من قبل الطهر»[(٣)].

❑ **أثر قتادة،** قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ أي: من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرًا غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره[(٤)].

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ قال: «في الفرج»[(٥)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢]: فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ وليس له في ذلك مستند؛ لأن هذا أمر بعد الحظر.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٨)، والطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٨) من طريق ابن علية، عن خالد.به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارمي (١/ ٧٢٧)، وابن أبي حاتم (٢٥/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١٨)، والطبري (٤/ ٣٩١)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٩) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة..به. وبشر بن محمد صدوق.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٨٩) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة..به. وبشر بن محمد صدوق.

وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه على الوجوب كالمطلق، هؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له من الوجوب، وفيه نظر.

والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجبًا، فواجب كقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥] أو مباحًا فمباح كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، فاختاره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح[(١)].

قال الشنقيطي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه، المعبر عنه بلفظة «حيث» ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين:

إحداهما: هي قوله هنا: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]؛ لأن قوله: ﴿فَأْتُوا۟﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع، وقوله: ﴿حَرْثَكُمْ﴾، يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] لأن المراد (بما كتب الله لكم) الولد، على قول الجمهور، وهو اختيار ابن جرير، وقد نقله عن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي، والربيع والضحاك بن مزاحم، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل.

فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية: فالآن باشروهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد، الذي هو القبل دون غيره. بدليل قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد.

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني أن يكون الإتيان في

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١).

محل الحرث على أي حالة شاء الرجل، سواء كانت المرأة مستلقية، أو باركة، أو على جنب، أو غير ذلك.

ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، عن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (١).

وذهب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب جماع الزوج زوجته إن قدر على ذلك، واستدل بظاهر الآية الكريمة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاصٍ لله تعالى.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وروينا من طريق أبي عبيد، نا يزيد بن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولي زوج شيخ!! ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها! فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي. أو قال: يغني المرأة المسلمة.

قال أبو محمد: ويُجبر على ذلك من أبى بالأدب؛ لأنه أتى منكرًا من العمل (٢).

---

(١) أضواء البيان (١/ ٩٢).

(٢) المحلى (٩/ ١٧٤) وهذا الأثر لم أقف عليه إلا عند ابن حزم، وهو أثر ضعيف فيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلس. ويزيد بن محمد بن إسحاق لم أقف له على ترجمة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤]

سن الحيض

اختلف العلماء في سن ابتداء الحيض وانتهائه، وهل هناك حد لأقل الحيض أو أكثره أو لا؟

القول الأول: أنه لا يمكن الحيض إلا بعد تسع سنين.

وهو قول أكثر الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢) والشافعية(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

قال الكساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدًا، عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضًا، وإذا بلغت تسعًا كان حيضًا إلى أن تبلغ حد الإياس على اختلاف المشايخ في حده(٥).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة:

فكان محمد بن مقاتل الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ يقدر ذلك بتسع سنين؛ لأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين. والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ، وكان لأبي مطيع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة حتى قال: فضحتنا هذه

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، والهداية شرح البداية (٣/ ٢٨١)، والبحر الرائق (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي (١/ ٢٠٨)، والشرح الكبير (٢/ ٤٩٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٧)..

(٣) المجموع (٢/ ٣٤٦، ٤٠١)، وحاشية قليوبي (١/ ١١٣)، وأسنى المطالب (١/ ٩٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١٣٨)، والمغني (١/ ٢٦٤)، والإنصاف (١/ ٣٥٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٤١).

الجارية.

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبع سنين لقوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا**» والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله تعالى عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضًا؟ فقال: نعم، إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة.

وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن رؤية الدم فيما دون ذلك نادر، ولا حكم للنادر[1].

قال ابن عليش المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن) كانت (صغيرة أطاقت الوطء) كبنت تسع سنين بتقديم التاء، ونص المتيطي على أن بنت ثمانٍ لا تطيقه وعقد فيها وثيقة، قاله في التوضيح[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض[3].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما زمان الحيض فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرًا ولم يكن في الشرع محدودًا كان الرجوع في حده إلى ما وُجد من العادات الجارية، ولم يوجد في جاري العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنين[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض، ولا يتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد رُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي

---

(١) المبسوط (٣/ ١٤٩).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٧).
(٣) المجموع (٢/ ٣٤٦).
(٤) الحاوي الكبير (١/ ٣٨٩).

امرأة[١].

وقال في المغني: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين؛ لأن الصغيرة لا تحيض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[الطلاق:٤]؛ ولأن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيها دون هذا السن، ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يُخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده عَلَمٌ على البلوغ.

وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له، وقد رُوي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ورُوي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

وقال المرداوي رحمه الله: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض.

فائدة: حيث قلنا: (أقل سن تحيض له كذا). فهو تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين، أو عشرة، أو اثنتي عشرة سنة. إن قلنا به. وهذا هو الصحيح، جزم به في المستوعب، والفصول، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والإفادات، والزركشي، والفائق، وتجريد العناية، وابن عبيدان. [في الإرشاد والمبهج، والهداية، والفصول، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقنع، والهادي، والمحرر، والنظم، والوجيز، والحاويين، والمنور، والمنتخب، والنهاية، والفائق، وإدراك العناية]. وحمل عليه كلام المصنف عليه، وغيرهم.

قال في الهداية، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: تحيض قبل تمام تسع

---

(١) الكافي (١/ ١٣٨).

(٢) المغني (١/ ٢٦٤).

سنين، وقيل تقريبًا [وصرح به في المستوعب، والرعايتين، ومختصر ابن تميم، والبلغة، ومجمع البحرين، وتجريد العناية، والزركشي، وغيرهم. وقيل تقريبًا] قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل(١).

❑ واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٢).

ورُوي مرفوعًا بإسناد ضعيف(٣).

وهذا الأثر والحديث لا يصح الاحتجاج بهما فهما ضعاف كما سبق بيانه، ولا دليل بهما لان العبرة بحيض المرأة لا بسنها، فإن بلغت المرأة تسع سنين ولم تبلغ فلا تصير امرأة فالعبرة بدم الحيض لا بالسن.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا»(٤).

وأجيب بأن الحديث إخبار من عائشة على وقت زواج النبي ﷺ منها، ولا يفيد التحديد.

٣- النظر إلى عادة النساء في الحيض، فغالبًا لا تحيض المرأة قبل هذا السن:

وروى البيهقي عن الشافعي قوله: أعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء

(١) الإنصاف (١/ ٣٥٥).

(٢) **ضعيف معلقًا**: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (١/ ٤٧٦) وقال البيهقي: تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٣) من طريق محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد، ثنا عبيد بن شريك، حدثني سليمان ابن بنت شرحبيل، ثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة».

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الملك بن مهران، قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٧): (مجهول ليس بالمعروف. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠): مجهول.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، مسلم (١٤٢٢).

بتهامة يحضن لتسع سنين(١).

❁ **القول الثاني: أن البنت يمكن أن تحيض وعمرها ست سنين.**

وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية(٢).

وهذا القول لم أقف له على دليل، وإنما هو قول صاحبه ولم يعقبه بدليل.

❁ **القول الثالث: أدنى سن للبنت يمكن أن تحيض فيه هو سبع سنين.**

وهو قول عند الحنفية(٣).

واستدلوا: بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفَرِّقوا بينهم في المضاجع**»(٤).

---

(١) سنن البيهقي (١/ ٤٧٦).

(٢) قال صاحب العناية شرح الهداية (١/ ١٦٤): واختلفوا في أدنى مدة يُحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها. قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام.

(٣) قال صاحب شرح الهداية (١/ ١٦٤): واختلفوا في أدنى مدة يُحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها. قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام، وبعضهم قدره بسبع سنين، ومحمد بن مقاتل قدره بتسع سنين، وأبو علي الدقاق قدره بثنتي عشرة سنة، وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١/ ٣٦٩)، والحاكم (١/ ٣١١)، والدارقطني (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٣) وغيرهم من طريق سوار بن داود أبي حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،مرفوعًا به.

وسوار بن داود أبو حمزة قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به كما في موسوعة أقوال الدارقطني (١/ ٣٠٨).

وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات». وقال (أي ابن حبان): يخطئ. اهـ.

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن.

ويبقى الكلام في سوار بن داود أبي حمزة، والذي يبدو هو أنه حسن الحديث، والله أعلم.

وله شاهد ضعيف أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣)، =

ووجه الاستدلال: أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يؤمرون إلا إذا كانوا بالغين لأن غير البالغ رُفع عنه القلم.

وهذا الاستدلال ضعيف لأن الخطاب لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء من باب التربية وتعويدهم على الصلاة وتدريبهم عليها[١].

۞ القول الرابع: أقل سن للحيض اثنتا عشرة سنة.

وهو قول للحنفية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا لهذا القول بحديث موضوع كما في شرح عمدة الأحكام[٤].

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله**».

=

وأحمد (٢٤/ ٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٤٦)وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضُرب عليها**» وعبد الملك بن سبرة ضعيف. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦ / ٣٩٣): ووثقه العجلي. قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي، عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. انتهى. ومسلم إنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، وقد نبه على ذلك المؤلف. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: منكر الحديث جدًّا يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، ينظر المجروحين (٢/ ١٣٢).

(١) نقلًا من موسوعة الطهارة الكبرى للدبيان (٦/ ٧٩).

(٢) **قال صاحب شرح الهداية** (١/ ١٦٤): واختلفوا في أدنى مدة يُحكم ببلوغها إذا رأت الدم فيها: قال أبو نصر بن سلام: بنت ست سنين إذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة أيام. وبعضهم قَدَّره بسبع سنين، ومحمد بن مقاتل قدره بتسع سنين، وأبو علي الدقاق قدره بثنتي عشرة سنة، وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل.

(٣) **قال المرداوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم.

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨٠).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (موضوع) انظر حديث رقم: (٣٠٤١) في ضعيف الجامع.

القول الخامس: لا حد لسن الحيض والعبرة في ذلك بوجود الدم.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، واختيار ابن رشد من المالكية[(٢)]، وهو اختيار ابن حزم، ورجحه ابن المنذر.

واستدلوا بعدم الدليل على التحديد، ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، فالدم الذي نزل وهو أسود وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات.

والذي يبدو أنه لا يصح تحديد سن للجارية، ولا يصح تحديد سن للمرأة الكبيرة، فلو رأت البنت الجارية عند خمس سنين الدم فهو حيض، ولو رأت عند سبع سنين فهو حيض، والمرأة بعد الخمسين إذا رأت الدم فهو حيض؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، فالدم الذي نزل وهو أسود، وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات، أو نزل من المرأة بعد سن الخمسين. وأيضًا: لأن النبي ﷺ لما سئل عن دم الحيض قال: «**دم الحيض أسود يُعرف**»، ولم يقل: عندما تصل المرأة سن تسع سنين[(٣)].

---

(١) **وقال المرداوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض.

(٢) **قال ابن رشد في المقدمات** (١/ ١٣٠): فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض.

(٣) مستفاد من شرح صوتي للشيخ محمد عبد الغفار في أحكام الحيض.

مسألة: أكثر سن للحيض

تحديد أكبر سن تحيض عند النساء قد اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من حدده بخمسين سنة، ومنهم من حدده بخمس وخمسين سنة، ومنهم من حدده بستين سنة، ومنهم من حدده بسبعين، ومنهم من لم يحده بسنين معينة.

ويمكن جمع هذه الأقوال في قولين:

القول الأول: لا تحيض المرأة بعد الخمسين.

وهذا قول صحيح مذهب الحنابلة[١]، وبعض الحنفية[٢] وابن شعبان من المالكية[٣].

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض[٤].

ثم ذكرت أقوال أخرى في تحديد منتهى سن الحيض ولا دليل لها غير النظر في أحوال النساء وعادتهم في انقطاع الحيض واختلاف البلادن وطبائع الناس من القرشية والعربية وغيرهما. **وإليك أقوال العلماء.**

قال السرخسي رحمه الله: وإذا بلغت من السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فالظاهر أنها آيسة ولم يقدر السن في الكتاب وقد رُوي عن محمد رحمه الله التقدير بخمسين سنة، وفي رواية ستين سنة، وفَصَّل في رواية بين الروميات والخراسانيات: ففي الروميات التقدير بخمسين سنة لأن الهرم يسرع إليهن، وفي الخراسانيات

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٣)، والكافي لابن قدامة (١/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٥/ ٤١٨). والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٦).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٦٧).

(٤) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٧٦). وقال الألباني: لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره الإمام أحمد. ينظر: إرواء الغليل (١ / ٢٠٠).

التقدير بستين سنة. وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة فقد قالت عائشة رضي الله عنها إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين[١].

قال ابن مودود الحنفي رحمه الله: واختلف أصحابنا في حد الإياس: قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها. وقيل: يعتبر بتركيبها لأنه يختلف بالسمن والهزال. وعن محمد أنه قدره بستين سنة. وعنه في الروميات بخمس وخمسين، وفي المولدات ستين، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضًا ما بين خمس وخمسين إلى ستين[٢].

قال الماوردي رحمه الله: يعتبر نساء عشيرتها في زمان إياسهن، فإذا انتهت إلى ذلك السن حُكم بإياسها، فقد قيل: إنه لم تحض امرأة لخمسين سنة إلا أن تكون عربية، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية، وهو قول لم يتحقق.

وحضرتني وأنا بجامع البصرة امرأة ذات خفر وخشوع، فقالت: قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضًا؟ فقلت كيف عاودك؟ قالت: أراه كل شهر كما يعتادني في زمان الشباب. فقلت: ومذ كم رأيتِه؟ فقالت: مذ نحو من سنة. قلت: كم سنك؟ قالت: سبعون سنة، قلت: من أي الناس أنت؟ قالت: من بني تميم. قلت: أين منزلك؟ قالت: في بني حصين. فأفتيتها أنه حيض يلزمها أحكامه.

❁ **القول الثاني: يعتبر بإياسها أبعد زمان الإياس في نساء العالم كلهن.**

كما يُعتبر في أقل الحيض وأكثره الأقل والأكثر من عادة نساء العالم من غير أن تخيض بأهلها وعشيرتها، فإذا حُكم بإياسها على ما ذكرناه من القولين اعتدت حينئذٍ بثلاثة أشهر عدة[٣].

قال النووي رحمه الله: واختلف في السن التي تصير بها المرأة من الآيسات: فعن الشافعي قولان: أحدهما: يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض. قال بعض

(١) المبسوط (٦/ ٢٧).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٦).
(٣) الحاوي الكبير (١١/ ١٨٩).

أصحابنا: هو اثنتان وستون سنة. والثاني: يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشريتها، لان الظاهر أن نشأها كنشئهن وطبعها كطبعهن(١).

قال ابن الحطاب المالكي: وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس: فقال ابن شعبان: خمسون. قال ابن عرفة: ولم يحك الباجي غيره. قال الأبي في شرح مسلم: وهو المعروف في سنها، ووجَّه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابنة خمسين عجوز في الغابرين» وقول عائشة رضي الله عنها: «قَل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية» وقال ابن شاس: سبعون. وقال في التوضيح: وقال ابن رشد: والستون. وقال ابن حبيب: يُسأل النساء ورُوي عن مالك. وقال الأبي: وفي المدونة بنت السبعين آيس وغيرها يُسأل النساء(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به(٣).

ثم قد وُجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره.

قال أيضًا رحمه الله: وإذا بلغت المرأة ستين عامًا يئست من المحيض؛ لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فاسد، وإن رأته بعد الخمسين، ففيه روايتان: **إحداهما**: هو دم فاسد أيضًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. **والثانية**: إن تكرر بها الدم فهو حيض. وهذا أصح؛ لأنه قد وُجد ذلك، وعنه: أن نساء العجم ييأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين؛ لأنهن أقوى جبلة.

وقال الخرقي: إذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة، ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطًا، وإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، فتصوم وتصلي،

---

(١) المجموع للنووي (١٨/ ١٤٤).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٦٧).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٣).

ولا تقضي[١].

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: لقول عائشة «لن ترى في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة» واختار الشيخ: لا حد لأكثر سنه. أي الإياس، وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندًا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال: إنها لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد بعد ذلك الستين إلا قرشية[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وحد الإياس: خمسون سنة) هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والهادي، والمذهب الأحمد في باب الحيض. وقدموه هنا. وجزم به أيضًا في باب الحيض في الطريق الأقرب. وجزم به أيضًا في نظم المفردات، وغيره. وقدمه هنا في النظم وغيره. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير هنا: وهي بنت خمسين سنة على الأظهر. وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره. قال ابن الزاغوني: هذا اختيار عامة المشايخ. قال في مجمع البحرين في باب الحيض. هذا أشهر الروايات. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم. وحده في نساء العرب ستون سنة. قال في المستوعب وغيره: وعنه إن كانت من العجم والنبط فإلى الخمسين، والعرب إلى الستين. زاد في الرعاية: النبط ونحوهم، والعرب ونحوهم. وعنه: حده ستون سنة مطلقًا. جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، والتسهيل. واختاره أبو الخطاب في خلافه، وابن عبدوس في تذكرته. قال في النهاية: وهي اختيار الخلال والقاضي. وأطلق الأولى والثانية في المغني، والمحرر، والشرح، وشرح ابن عبيدان، والفروع. وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر. ذكره القاضي وغيره. وصححه في

---

(١) الكافي (١/ ١٤٠).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٤١٨).

الكافي[(١)].

۞ القول الثاني: لاحد بالسنين لمنتهى الحيض.

وهو رواية عن أبي حنيفة[(٢)]، واختيار ابن رشد من المالكية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)]، وبه قال ابن تيمية رحمهم الله[(٥)].

قال ابن رشد رحمه الله: وأما المسنة التي يشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حُكم له بحكم الحيض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢] فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سن من وُجد بها ذلك الأذى أن تحيض حُكم له بأنه دم حيض. وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضًا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض. ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض[(٦)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولا حد لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قُدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا. واليأس المذكور في قوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[الطلاق:٤] ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٤) وفي المتن (ولا يحد إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/ ١٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٣٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

(٦) مقدمات ابن رشد (١/ ١٣٠).

من الآيسات والمستريبات[١].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]، فالدم الذي نزل وهو أسود وله رائحة وهو ثخين، فهو دم حيض، سواء في خمس سنوات أو سبع سنوات، أو نزل من المرأة بعد سن الخمسين.

وأيضًا: لأن النبي ﷺ لما سئل عن دم الحيض قال: «**دم الحيض أسود يُعرف**»، ولم يقل: عندما تصل المرأة سنًّا معينة.

وهذا إطلاق لدم الحيض يُعرف ويُميز، فإن خرج من المرأة تكون به حائضًا وإن كبر سنها.

ثانيًا: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:٤]، أي: انقطع دم الحيض عنهن، ولم يقل: واللائي بلغن سنًّا معينة.

إذاً: العبرة الانقطاع وليس هناك سن محددة لليأس.

ثالثًا: عدم الدليل فإنه لا يوجد نص من قرآن ولا حديث يحدد سنًّا ينقطع بها الحيض عن المرأة، ولكن عُلق بانقطاع الحيض عن المرأة، فمتى وُجد دم الحيض المعروف عند النساء حاضت به.

رابعًا: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢].

فالنبي ﷺ: عَلَّق الحكم على وجود دم الحيض، وعلق الطهارة على إدبار الحيض ولم يعلقه بسن محددة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

فهذه أدلة من قال بعدم تحديد سن محددة لانقطاع الحيض عن المرأة، وهو قوي والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»[(١)].

---

(١) كل طرقه لا تخلو من ضعف ويمكن أن تُحسن بمجموعها: الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠٠)، وأبو داود (٤٤) وأبو يعلى (٤٤)، والبيهقي (١/ ١٧٠) من طريق معاوية ابن هشام قال: حدثنا يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا.
وهذا إسناد ضعيف، يونس بن الحارث ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول.
ورُوي من طريق شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَاءَ - قَالَ: «إِنَّ الله قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَوَ لَا تُخْبِرُونِي؟» قَالَ: - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾[التوبة:١٠٨] - قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا، مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥)، وأحمد (٣٩/ ٢٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢).
وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، ومحمد بن عبد السلام مختلف فيه.
ورُوي من طريق أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.
أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٣٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٢)، وابن خزيمة (١/ ٤٥)، والطبراني في المعجم الصغير (٦/ ٨٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤/ ٢١٧).
وإسناده ضعيف، أبو أويس- وهو عبد الله بن عبد الله المدني- قد تكلم فيه الأئمة من جهة حفظه، وشرحبيل: هو ابن سعد أبو سعد الخَطْمي، ضعيف، وقال ابن حجر في «تهذيب

والحديث دليل على استحباب الاستنجاء بالماء.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ مدحا لمن تطهر بالماء للصلاة، وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ ورُوي أنه مدحهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء[1].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء ـ حديث أبي هريرة؛ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ

التهذيب» ٢/ ١٥٨: وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه.

وروي من طريق عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ الله قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهْرِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟**» قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ. قَالَ: «**فَهُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ**».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، وابن ابي شيبة (١/ ٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٧٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٧)، والدارقطني (١/ ١٠٠).

وإسناده ضعيف، عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٤٨٩) المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، قال: ثنا الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور، فأثنى به عليكم؟**» قالوا: نغسل إثر الغائط والبول. والمثنى مجهول.

أخرجه البلاذري في فتوح الشام (١/ ٣) عن مُحَمَّد بن حَاتِم بن مَيْمُون عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن..و محمد بن حاتم بن ميمون أبو عبد الله المعروف بالسمين روى عن ابن عيينة ويزيد بن هارون، قال ابن المديني ويحيى:هو كذاب. وقال أبو حفص الفلاس: ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو ثقة.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٩).

﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة:١٠٨].

قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم[١].

مسألة: تعريف الآنية

الآنية جمع إناء، والإناء: الوعاء، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره. وجمع الآنية أوان[٢] ويقاربه الظرف والماعون.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي[٣].

الأصل في الآنية الحِل؛ لأنها داخلة في عموم قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]. ومنه (أي: مما في الأرض) الآنية؛ لأنها مما خُلِقَ في الأرض. لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتُّخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرَّمة، (وهي التماثيل)، أو كانت من ذهب أو فضة أو نجاسة.

أحكام الآنية من حيث استعمالها

أ - بالنظر إلى ذاتها (مادتها):

٢ - الآنية بالنظر إلى ذاتها أنواع: آنية الذهب والفضة - الآنية المفضضة - الآنية المموهة - الآنية النفيسة لمادتها أو صنعتها - آنية الجلد - آنية العظم - آنية من غير ما سبق[٤].

قال الشيخ الدبيان حفظه الله: مناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة.

بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأطعمة والأشربة، فهو به أليق من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٤).

(٢) القاموس المحيط (أني).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١١٧).

(٤) المصدر السابق.

ويرجع هذا والله أعلم إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض الأواني نجسة، كالأواني من جلود الميتة، فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها، ومثلها آنية بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات.

فلما كانت بعض الآنية محرمة، وبعضها نجسة، وربما تَطَهَّر منها المسلم، فهل يصح تطهره أم لا؟ لهذا السبب، والله أعلم، ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

وأما قول بعضهم: (إن الماء سائل، يحتاج إلى ظرف، فلما تكلموا عن الماء، تكلموا عن ظرفه) فهذا قول ضعيف؛ لأن الطهارة بالماء ليس من شرطها كونه في ظرف، فقد يتوضأ الإنسان من الآبار والعيون، لكن التوجيه الأول أقوى، والله أعلم[1].

مسألة: آنية الذهب والفضة

هذا النوع محظور لذاته، فإن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، جاء بهذا الدليل في حديث النبي ﷺ وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

❑ **أدلة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:**

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[2].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[3].

عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

(١) موسوعة أحكام الطهارة (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣) بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.

الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

---

(١) هذا الحديث فيها زيادتان:

الأولى: ذكر لفظة الأكل في الحديث:

الحديث مداره على نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة،مرفوعًا بلفظ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة (يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ) فذكر الأكل والذهب. وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتصرين على الشرب في آنية الفضة.

فأخرجه البخاري (٥٦٣٤)، وابن حبان (٢/ ١٦١)، وأبو عوانة (١٦/٥)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٤٤) وغيرهم من طريق مالك بن أنس عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة،مرفوعًا به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٣٠١)، وأحمد (٤٤/ ١٩٢، ٢٠٦)، وأبو عوانة (٥/ ٢١٥)، وابن الجعد (١/ ٤٤) ومعمر في جامعه (١/ ٦٦)،وغيرهم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،مرفوعًا به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٥٢)، وابن راهويه (٤/ ١٥٨) وابن الجعد (١/ ٤٤٤) وغيرهم من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به.

وأخرجه الطيالسي (٣/ ١٧٦)، وابن الجعد (١/ ٤٤٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٨) وغيرهم من طريق صخر بن جويرية، عن نافع قال: نا زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة مرفوعًا به.

وأخرجه أحمد (٤٤/ ٢١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٤٥)، من طريق جَرِيرٍ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) وأحمد في المسند (٤٤/ ٢٠٦) وفي الكبير (٢٣/ ٢٨٨)، وفي الأوسط (٣٧٥٣) من طريق عبد الرحمن بن السراج، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)،و إسحاق بن راهوية (٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعا به. =

=

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) من طريق محمد بن بشر، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعا به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) من طريق موسى بن عقبة، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به.

وأخرجه النسائي (٦/ ٣٠٢) من طريق إسماعيل بن أمية، عن نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٠٣) وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٣) ورواه بلفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جنهم». وإن كانت رواية أبي أسامة ليست صريحة، إنما أحال على رواية علي بن مسهر، وقال. بمثله. فقد لا تكون المثلية المطابقة في كل حرف.

وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ.

وخالفهما يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل والذهب، أخرجها أحمد (٤٤/ ٢٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٠٢).

وحكم البيهقي بشذوذ هذه الزيادة، فقال في السنن (١/ ٢٧): وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»، قال البيهقي: وذِكْر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم. اهـ.

فهنا البيهقي يشير إلى أن الاختلاف من مسلم. وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق شيوخ مسلم ولم يذكر ما ذكره مسلم، وهذا الذي حمل البيهقي على أن يجعل الاختلاف من مسلم، فقد رواه البيهقي في سننه (٤/ ١٤٥) من طريق محمد بن أيوب عن ابن أبي شيبة.

ومن طريق محمد بن إسحاق الثقفي عن الوليد بن شجاع، كلاهما (ابن أبي شيبة والوليد) روياه عن علي بن مسهر، به بدون ذكر الزيادة التي ذكرها مسلم من ذكر الذهب والأكل.

قال البيهقي عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع. اهـ.

قلت: قد نص مسلم على أن علي بن مسهر تفرد بالزيادة، فلا يلزم أن تكون الزيادة من الإمام

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ

=

مسلم رَحِمَهُ اللهُ، لكن علي بن مسهر كان قد كُف بصره، فحصل منه بعض الغرائب، والله أعلم، فلا يمنع أن يحدث به على الوجه الصحيح، ثم يحدث به ويزيد فيه، ولا يكون الحمل على من رواه عنه.

كما اختلف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الراوي عن أم سلمة:

فرواه زيد بن عبد الله بن عمر عنه عن أم سلمة كما في الصحيحين بدون ذكر الأكل والذهب.

ورواه أبو عاصم عن عثمان بن مرة به كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥) واختلف على أبي عاصم:

فرواه مسلم عن زيد بن يزيد أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بلفظ: «مَن شرب في إناء من ذهب أو فضة» فزاد ذكر الذهب، ولم يذكر الأكل.

ورواه أبو يعلى (٦٩٣٩) عن سليمان بن عبد الجبار، عن أبي عاصم به كرواية الجماعة.

جاء في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٥): وَفِي هَذَا ذِكْرُ الذَّهَبِ دُونَ الْأَكْلِ، وَقَدْ رُوِّينَا ذِكْرَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، زَادَ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ دُونَ ذِكْرِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٦٩): فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة فى المعنى من حيث الدراية؛ لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر، على أن للفضة والذهب طريقًا أخرى عند مسلم من رواية عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت... فذكره بلفظ: «مَن شرب فى إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر فى بطنه نارًا من جهنم».

الْمَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ»[(١)].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**[(٢)].

ونُقل الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا[(٤)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال.

(٣) المجموع للنووي (١/ ٢٥٠) (١/ ٤٣٦)

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والإشكالات التي لا مخلص عنها. اهـ.

(٤) المغني (١/ ٥٦).

(٥) التمهيد (١٦/ ١٠٥).

وتحريم الأكل والشرب واستعمال آنية الذهب والفضة قال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم.

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت في الشرب فالأكل كذلك والتطيب لاستوائهم في الاستعمال، فيكون الوارد فيها يكون واردًا فيما هو في معناها دلالة ولأنها تنعم بتنعم المترفهين والمسرفين وتَشَبُّه بهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[الأحقاف:٢٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَن تَشَبَّه بقوم فهو منهم**» والمراد بقوله: (كُره) كراهة التحريم...

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغير لأنه مثله في الاستعمال (قوله: (وما أشبه ذلك إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء تتارخانية (قوله: ومرآة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرآة من الفضة إذا كانت المرآة حديدًا. وقال أبو يوسف: لا خير فيه تتارخانية[٥].

جاء في الفواكه الدواني: وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات

وقال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: وحرم استعمال ذكر مُحَلًّى ولو منطقة وآلة حرب، ثم قال بالعطف على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ويتعين كسر أواني الذهب والفضة ولا ضمان على من كسرها، ولا تجوز شهادة مقتنيهما، ويجب عليه بيعها لمن

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢١٠).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٩)، والمجموع للنووي (١/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٥٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٨٠). وحاشية الروض المربع (١/ ١٠٣).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤١).

يكسرها[١].

وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة؛ لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم[٤].

وجاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٩): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شرح مُسلم: قَالَ أَصْحَابنَا انْعَقَد الْإِجْمَاع على تَحْرِيم الْأكل وَالشرب وَسَائِر الِاسْتِعْمَال فِي إِنَاء ذهب أَو فضَّة، إِلَّا مَا حُكيَ عَن دَاوُد وَقَول الشَّافِعِي قديم للشَّافِعِيّ إِنَّه يكره. والمحققون لَا يعتدون بِخِلَاف دَاوُد، وَكَلَام الشَّافِعِي مؤول كَمَا قَالَه صَاحب التَّقْرِيب مَعَ أَن الشَّافِعِي رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَدِيم، فَحصل أَن الْإِجْمَاع مُنْعَقد على تَحْرِيم اسْتِعْمَال إِنَاء الذَّهَب وَالْفِضَّة فِي الْأكل وَالشرب وَالطَّهَارَة.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٩).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٠٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

❁ **القول الثاني: كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وليس للتحريم.**

وهو قول الشافعي في القديم(١) وقد رجع عنه، كما أنه رواية ضعيفة في مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا: بأن النبي ﷺ إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم.

قال النووي في المجموع: قال في القديم - يعني الشافعي -: كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم، وهذا لا يوجب التحريم: وقال في الجديد يُكره كراهة تحريم. وهو الصحيح(٣).

وأجيب بأن الشافعي نفسه رجع عن هذا القول، واستدل بحديث النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم**».

قال النووي في المجموع (١/ ٢٤٦): قال في الجديد يُكره كراهة تحريم، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**»

---

(١) **قال النووي** رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

(٢) **قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٨٠):** لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم والرعايتين، والفائق، ومجمع البحرين، والشرح وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه يجوز اتخاذهما. وذكرها بعض الأصحاب وجهًا في المذهب. وأطلقهما في الحاويين. وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطًا، أو قنديلًا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهبًا أو فضة؛ كُره، ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي. ويُكره عمل خفين من فضة. ولا يحرم كالنعلين. ومنع من الشربة والملعقة. قال في الفروع: كذا حكاه وهو غريب.

قلت: هذا بعيد جدًّا. والنفس تأبى صحة هذا. قوله (واستعمالها) يعني: يحرم استعمالها. وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به. وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يُكره.

(٣) المجموع (١/ ٢٤٦).

أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرم.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قصد بالنهي عن الشرب في آنية الفضة ملوك الفرس والروم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارَ مِنْ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ وَحَذَّرَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِعْلَهُمْ وَنَتَشَبَّهَ بِهِمْ.

وقال آخَرُونَ: بَلْ نهى رسول الله ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ[1].

۞ القول الثالث: يحرم الشرب خاصة دون الأكل.

وهو مذهب داود الظاهري، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي عن الأكل[2].

❑ دليل من قال: يحرم الشرب خاصة.

هذا مذهب داود الظاهري، والأحاديث التي وردت في النهي عن الأكل والشرب جاءت من حديث حذيفة، على خلاف هل الأكل محفوظ في الحديث أم لا؟ وقد اعتبر البخاري زيادة مجاهد زيادة من ثقة، وقد سبق البحث عنها.

وأما حديث أم سلمة فالنهي فيه عن الشرب، ولا يثبت فيه زيادة النهي عن الأكل، ولا شك أن قول من منع الشرب فقط: ظاهرية بحتة، لم ينظر إلى علة النهي، والماء مطعوم، وكونه سائلًا لا يُخرجه عن ذلك، ولا فرق في الحكم بينه وبين الأكل،

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣٥٠).

أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم.

(٢) نيل الأوطار (١/ ٦٧).

بل إن الأكل أَوْلى بالنهي من الشرب، وقد تقدم مثل هذا الكلام، والله أعلم[١].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة. قال النووي: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما.

واختلف في العلة: فقيل: للخيلاء. وقيل: بل لكونه ذهبًا وفضة.

واختلفوا في الإناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم. وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا.

وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه. فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف. قيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا؛ ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم؛ ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة.

ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل

---

(١) ينظر موسوعة الطهارة الكبرى للدبيان (١/ ٤٢٣).

عنها[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الباب الثاني فهو الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، الذهب والفضة كلاهما معدن مما خلقه الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض، وخلقه لنا كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فلنا أن ننتفع بالذهب والفضة على ما أردنا إلا ما جاء الشرع بتحريمه، والنبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وأخبر أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة، وأخبر أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله، والجرجرة هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل والعياذ بالله يسقى من نار جهنم - نسأل الله العافية - حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا.

وهذا يدل على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب وأنه لا يحل للمؤمن أن يفعل ذلك.

أما استعمال الذهب والفضة في غير ذلك فهذا موضع خلاف بين العلماء جمهور العلماء يقول: لا يجوز أن يستعمل أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما أنه لا يجوز في الأكل والشرب، فلا يجوز أن تجعلها مستودعًا للدواء أو مستودعًا للدراهم أو للدنانير أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب فيهما وما سوى ذلك فهو مثله. ومن العلماء من أباح ذلك وقال: إننا نقتصر على ما جاءنا به النص والباقي ليس حرامًا لأن الأصل الحل. ولهذا كانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي ممن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة - كانت عندها جلجل من فضة وعاء البيبسي وشبهه جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ يستشفي الناس بها، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلجل ماء وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفى بإذن الله فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستعمل الفضة في غير الأكل والشرب.

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٩).

وهذا أقرب إلى الصواب أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز، لكن الورع تركه احتياطًا لموافقة جمهور العلماء والله الموفق(١).

الذي يبدو جليًّا تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للنصوص السابقة وإجماع العلماء على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما في غير الأكل والشرب، كالوضوء والاكتحال.

القول الأول: يحرم.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

مذهب الأحناف أنه لا يجوز استعمال آنية الذهب في الفضة في الأكل والشرب وغيرهما **وهذه بعض أقوالهم:**

قال المرغياني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يشرب في إناء الذهب والفضة: «**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» وأُتي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشراب في إناء فضة فلم يقبله وقال: نهانا عنه رسول الله ﷺ، وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه ولأنه تشبه بزي المشركين وتَنَعُّم بنعم المترفين والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: (يُكره) ومراده التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢١١)، والدر المختار (٦/ ٣٤١).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٤٦٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤)، ومنح الجليل (١/ ٥٨).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٩)، والمجموع (١/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٥٦)، والإنصاف (١/ ٨٠).

الذهب والفضة وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا[١].

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: فإذا ثبت في الشرب فالأكل كذلك والتطيب لاستوائهم في الاستعمال فيكون الوارد فيها يكون واردًا فيما هو في معناها دلالة، ولأنها تنعم بتنعم المترفهين والمسرفين وتشبه بهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[الأحقاف:٢٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» والمراد بقوله: (كُره) كراهة التحريم. ويستوي فيه الرجال والنساء لإطلاق ما روينا، وكذا الأكل بملعقة من الذهب والفضة والاكتحال بميلها، وما أشبه ذلك من الاستعمالات[٢].

وكذلك المالكية:

قال العدوي المالكي في حاشيته: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات[٣].

قال الدسوقي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: حَرُمَ (إنَاءُ نَقْدٍ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَيْ اسْتِعْمَالُهُ (وَ) حَرُمَ (اقْتِنَاؤُهُ) أَيْ ادِّخَارُهُ وَلَوْ لِعَاقِبَةِ دَهْرٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَكَذَا التَّجَمُّلُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[٤].

وقال عليش المالكي رَحِمَهُ اللهُ: حرم استعمال (إناء نقد) أي ذهب، أو فضة لأكل، أو شرب، أو غسل، أو تبخير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أي تملك إناء نقد ولو لغير استعماله؛ لأنه وسيلة له إلا لتداوٍ وفداء أسير وكسر (وإن) كان الاقتناء (لامرأة) أي منها؛ إذ يحرم عليها استعماله أيضًا[٥].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣).
(٢) البحر الرائق (٨/ ٢١١).
(٣) حاشية العدوي (٢/ ٤٦٦).
(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٦٤).
(٥) منح الجليل (١/ ٥٨).

ومذهب الشافعية قالوا بكراهة اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة، واختلف في وصف هذه الكراهة، وهل هي كراهة تنْزيهية، أم أنها كراهة تحريمية: فقال في القديم تنْزيهية. وقال في الجديد: إنها كراهة تحريمية(١).

جاء في **المهذب**: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة... وهل يُكره كراهية تنْزيه أو تحريم؟ قولان، قال في القديم: كراهية تنْزيه،...وقال في الجديد: يُكره كراهية تحريم وهو الصحيح...(٢).

وقال **النووي** رحمه الله: المسألة الثالثة: في أحكام الفصل: فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى المصنف قولًا قديمًا أنه يُكره كراهة تنْزيه ولا يحرم، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حرامًا... واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقَطَع به بعضهم...(٣).

وكذلك جمهور **الحنابلة** يرون تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ. أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.**» وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.**» وَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٤).

---

(١) ينظر: البيوع المحرمة والنهي عنها: رسالة (دكتوراه)، المؤلف: عبد الناصر بن خضر ميلاد (١/ ٢٥١).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ٢٩).

(٣) المجموع (١/ ٢٤٨).

(٤) المغني (١/ ٥٦).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذهما. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. منهم: الخرقيصاحب الهداية، والخصال، والمستوعب، والمغني، والوجيز، والمنور، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين، وابن منجا في شرحهما، وغيرهم. قال المصنف: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وقَدَّمه في الفروع، والمحرر، والنظم والرعايتين، والفائق، ومجمع البحرين، والشرح وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه يجوز اتخاذهما. وذكرها بعض الأصحاب وجهًا في المذهب. وأطلقهما في الحاويين. وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطًا، أو قنديلًا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهبًا أو فضة؛ كُره، ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي. ويُكره عمل خفين من فضة. ولا يحرم كالنعلين. ومنع من الشربة والملعقة. قال في الفروع: كذا حكاه وهو غريب.قلت: هذا بعيد جدًّا. والنفس تأبى صحة هذا. قوله (واستعمالها) يعني: يحرم استعمالها. وهذا المذهب(١).

❑ واستدلوا بما يلي:

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**(٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**(٣).

حيث أفاد هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يشرب في إناء فيه شيء من الذهب والفضة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم الذي حرمه الشارع، فدل هذا

---

(١) الإنصاف (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣) بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.

على حرمة استعمال الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة في الشرب ونحوه، ولأنه فيه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين.

وإذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه؛ لأنه في معناه، ولأنه تَشَبُّه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين، وقال في الجامع الصغير: (يُكره) ومراده التحريم، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما لما ذكرنا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنْ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ، بَلْ إذَا حَرُمَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَفِيهَا أَوْلَى[2].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣).

(٢) المغني (١/ ٥٦).

قال الشيخ الدبيان حفظه الله في موسوعة الطهارة الكبرى (١/ ٤٣٣): قلت: اختلف في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة على أقوال:

فقيل: العلة كونها ذهبًا وفضة، ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم، وإنها لهم»...إلخ. وقيل: لكونهما أثمان الأشياء، وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لأفضى ذلك إلى قلتهما بأيدي الناس، فتفوت الحكمة التي وُضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر الغزالي مثالاً له بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذلك في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

ويرد على هذا القول جواز اتخاذ الحلي للنساء من النقدين، وجعلهما سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد.

وقيل: علة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ويجاب عنه بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز (وإن كان =

واستدل بنقل الإجماع في المسألة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة، لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلًا في معنى الفضة؛ لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أَوْلى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

=

الخلاف محفوظًا وقد أشرت إلى الخلاف فيما سبق).

كما أن كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق الجميلة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات.

وقيل: العلة التشبه بالكفار. قال الحافظ: وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ.

وفي نظر الحافظ نظر، فإن التشبه بالكفار كبيرة من كبائر الذنوب، والحديث قد نص على هذه العلة، فقال: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

وقيل: إن العلة ما يُكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ: بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها، وهذه العلة والتي قبلها قريبتان.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾[الإنسان:١٥] انظر فتح الباري (١٠/ ١٠٠)، وزاد المعاد (٣/ ١٧٨)، ونيل الأوطار (١/ ٦٧).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٠٥).

(٢) المجموع (١/ ٢٥٠).

حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[١].

قلت: والمسألة فيها خلاف وليس إجماعًا وإن كان هو قول أكثر أهل العلم.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والإشكالات التي لا مخلص منها[٢].

۞ القول الثاني: يكره، ولا يحرم.

وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة[٣].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطًا، أو قنديلًا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهبًا أو فضة؛ كُره ولم يحرم[٤].

واستدل من قال بكراهة استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين ـ بنفس ما استدل به جمهور الفقهاء، غير أنهم قد انفردوا بتوجيه هذا الاستدلال بما يخدم دعواهم، وهي كراهية استعمال أواني الذهب والفضة، وأن حد المنع لا يصل إلى درجة الحرمة وقالوا: إن النهي عن استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين إنما هو لما في استعماله من التشبه بالأعاجم، وهذا النهي لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة، ولأن النهي الوارد عن استعمال ذلك للتزهيد؛ بدليل قول رسول الله ﷺ: «**إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٥].

---

(١) المغني (١/ ٥٦).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٩١).
(٣) الفروع (١/ ١٠٣).
(٤) الفروع (١/ ١٠٣)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٨٠).
(٥) ينظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (١/ ٢٥٥).

❁ **القول الثالث: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة.**

وهو اختيار اليمانيين: الصنعاني، والشوكاني(١).

❑ **واستدلا بما يلي:**

الدليل الأول: الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان الاستعمال حرامًا لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا سَائِرُ الِاسْتِعْمَالَاتِ فَلَا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قِيَاسٌ مَعَ فَارِقٍ، فَإِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَيْثُ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَذَلِكَ مَنَاطٌ مُعْتَبَرٌ لِلشَّارِعِ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا مُتَخَتِّمًا بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْرِيمُ التَّحَلِّي بِالْحُلِيِّ وَالِافْتِرَاشِ لِلْحَرِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الْبَعْضُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا حِكَايَةُ النَّوَوِيِّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِعْمَالِ فَلَا تَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ دَاوُدَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ. وَقَدِ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ مَا فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ النِّزَاعِ وَالْإِشْكَالَاتِ الَّتِي لَا مَخْلَصَ عَنْهَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ. فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَقَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَالْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُعْتَضَدِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُنْصِفِ الَّذِي لَمْ يُخْبَطْ بِسَوْطِ هَيْبَةِ الْجُمْهُورِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَيَّدَ هَذَا الْأَصْلَ حَدِيثُ «**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ جَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ فَخَضْخَضَتْ».

(١) نيل الأوطار (١/ ٩١).

الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ وَقَدْ سَبَقَ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ: الْخُيَلَاءُ أَوْ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ وَغَالِبُهَا أَنْفَسُ وَأَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَمْ يَمْنَعْهَا إلَّا مَنْ شَذَّ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي الشَّامِلِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ: التَّشَبُّهُ بِالْأَعَاجِمِ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ لِفَاعِلِهِ وَمُجَرَّدُ التَّشَبُّهِ لَا يَصِلُ إلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْأَوَانِي بِدُونِ اسْتِعْمَالٍ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى مَنْعِهِ، وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ[(١)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف: قيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب. وقيل: يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا؛ ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس.

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة[(٢)].

الدليل الثاني: قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾[الإنسان:١٥]، وذلك مناط معتبر بالشرع[(٣)].

عن عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ: كان يمنع أهله الحلية والحرير، يقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها**»[(٤)].

عن ابن موهب، قال:أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسانَ عين أو

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٩١).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٠).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٩١).

(٤) سيأتي تخريجه.

شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمرًا[١].

قال ابن حجر في الفتح: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر... إلخ الحديث.

فإن قيل: هذا موقوف على أم سلمة، فلا حجة في فعل الصحابي ﵁.

فالجواب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين أو شيء دليل على اطلاعهم على هذا وإقرارهم له، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين ﵀: أما استعمال الذهب والفضة في غير ذلك فهذا موضع خلاف بين العلماء: جمهور العلماء يقول: لا يجوز أن يستعمل أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما أنه لا يجوز في الأكل والشرب فلا يجوز أن تجعلها مستودعًا للدواء أو مستودعًا للدراهم أو للدنانير أو ما أشبه ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب فيهما، وما سوى ذلك فهو مثله. ومن العلماء من أباح ذلك وقال: إننا نقتصر على ما جاءنا به النص والباقي ليس حرامًا لأن الأصل الحل ولهذا كانت أم سلمة ﵂ وهي ممن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة كانت عندها جلجل من فضة وعاء البيبسي وشبهه جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ يستشفي الناس بها، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلجل ماء وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفى بإذن الله، فهي ﵂ تستعمل الفضة في غير الأكل والشرب.

وهذا أقرب إلى الصواب أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز، لكن الورع تركه احتياطًا لموافقة جمهور العلماء والله الموفق[٢].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) شرح رياض الصالحين (٥٨٦١٦).

مسألة: الآنية المضببة

ورد عن عائشة النهي عن تضبيب الآنية أو تحليقها بالفضة.

عن أم عمرو بنت أبي عمرو، قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب، أو نضبب الآنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية، أو نضببها بالفضة[١].

والنهي عن الفضة فمن باب أَوْلى يكون النهي في الذهب. وهذا النهي يرجع إلى نهي النبي ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»[٢].

مسألة: صحة الطهارة في آنية الذهب والفضة

الخلاف في هذه المسألة إنما يجري على قول من يقول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أما من يقصر التحريم على الأكل والشرب، فإنه يصحح الطهارة منها بلا إثم، وهذا واضح[٣].

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا؟ على أقوال:

❁ **فقيل: تصح الطهارة منها وبها.**

وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،..............................

(١) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) بَاب الأكل في إناء مفضض.وأخرجه مسلم (٢٠٧٠) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال .

(٣) موسوعة الطهارة الكبرى (١/ ٤٤٥).

(٤) نَسب هذا القولَ مذهبًا لأبي حنيفة كل من النووي في المجموع (٢/ ٢٥٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ١٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٨).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٩).

والشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذها، وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابرة على ما بينته في كتاب التمهيد لا لنجاسة فيها، ومن توضأ فيها أجزأه وضوءه وكان عاصيًا باستعمالها. وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في أحدهما والأول [أشهر][٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة. ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حرامًا لان المنع لاجل الظرف دون ما فيه[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم واتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف وقوله: (كالصلاة في الدار المغصوبة) هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال داود: لا يصح[٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن تطهر من آنية الذهب والفضة، ففيه وجهان:

---

(١) المجموع (١/ ٢٤٧).
(٢) الإنصاف (١/ ٨١)
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٣).
(٤) المجموع (١/ ٢٤٧).
(٥) المجموع (١/ ٢٥١).
(٦) المصدر السابق.

أحدهما: تصح طهارته، وهذا قول الخرقي؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء.

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر؛ لأنه استعمال للمعصية في العبادة، أشبه الصلاة في الدار المغصوبة(١).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية؛ وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة. ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حرامًا لأن المنع لاجل الظرف دون ما فيه(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها، أثَّر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبى عنها، لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها؛ فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم(٣).

الدليل الثاني: الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان مطلق الاستعمال حرامًا لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولَمَا خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما(٤).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٨١)، وكشاف القناع (١/ ٥٢).

(٢) المجموع (١/ ٢٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).

(٤) موسوعة الطهارة الكبرى للدبيان (١/ ٤٤٦).

قال الشيخ الشنقيطي: وتصح الطّهارةُ مِنْه، أي تصح الطهارة من الإناء إذا كان من ذهب، أو فضة، ويحكم بارتفاع الحدث وزوال الخبث إذا تطهر منه.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله أن من توضأ، أو اغتسل من إناء ذهب، أو فضة حُكِمَ بصحة وضوئه، وأن التّحريم للإناء لا يستلزم بطلان عبادة الوضوء، والغسل؛ لأن الجهة منفكّة بين المشروع والممنوع، فإذا تطهر منها حكمنا بكونه طاهرًا؛ لأنه صبَّ الماء على الأعضاء، وأجراه عليها بالصورة الشرعية المعتبرة، فحكمنا بكونه متطهّرًا لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح: «**ثُمّ تُفيضينَ الماءَ على جَسدِك؛ فإذا أنتِ قَدْ طَهُرتِ**» وهذا قد أفاض الماء على جسده؛ فنحكم بكونه طاهرًا، وهكذا إذا توضأ حكمنا بكونه متوضئًا؛ لوجود الفعل بصورته الشرعية المعتبرة[(١)].

۞ القول الثاني: لا تصح الطهارة.

وهو قول ليس بمشهور في مذهب المالكية[(٢)]، ووجه في مذهب أحمد[(٣)]، ورجحه داود الظاهري[(٤)]، وصححه ابن عقيل من الحنابلة[(٥)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا من إناء الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذها، وذلك والله أعلم للتشبه بالأعاجم والجبابرة على ما بينته في كتاب التمهيد لا لنجاسة فيها، ومن توضأ فيها أجزأه وضوءه وكان عاصيًا باستعمالها. وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيهما ولا في أحدهما والأول [أشهر][(٦)].

---

(١) شرح زاد المستقنع (١/ ٦٢).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٣).
(٣) الإنصاف (١/ ٨١).
(٤) نسبه له النووي في المجموع (١/ ٢٥٢).
(٥) الإنصاف (١/ ٨١).
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال داود لا يصح[١].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجه الثاني: لا تصح الطهارة منها، جزم به ناظم المفردات، وهو منها، واختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، وصححه ابن عقيل في تذكرته[٢].

قالوا: القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة.

وتُعقب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك الحج من مال حرام، والقول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور، بل إن أصحاب القول الأول عكسوا هذا الدليل، فاستدلوا على صحة الصلاة بالأرض المغصوبة على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة.

الوجه الثاني: أن هناك فرقًا بين الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهي أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب[٣].

---

(١) المجموع (١/ ٢٥٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٨١).

(٣) ينظر: موسوعة الطهارة الكبرى (١/ ٤٥٠).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الصلاة﴾

تأليف

أحمد البديوي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣]

تفسير الآية

عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣]، قال: الذين يقيمون الصلاةَ بفرُوضها(١).

عن ابن عباس: «﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣] قال: إقامة الصلاة: تمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها»(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ﴾[البقرة:٣]: **فيه قولان:**

الأول: يديمون فعلها في أوقاتها، من قولك: شيء قائم، أي دائم.

والثاني: معناه يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها. وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: «مَنْ حَفِظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»(٣).

وقال مقاتل رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني يقيمون ركوعها وسجودها في مواقيتها(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٢٤١) وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد ابن ثابت، قال ابن حجر: مجهول.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٩٧) و بشر بن عمارة ضعيف.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٦).

(٤) تفسير مقاتل (١/ ٢٩).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيه تأويلان:**

أحدهما: يؤدونها بفروضها.

والثاني: أنه إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع فيها. وهذا قول ابن عباس.

واختُلف لِمَ سُمِّي فعل الصلاة على هذا الوجه إقامة لها، على قولين:

أحدهما: من تقويم الشيء، من قولهم: قام بالأمر، إذا أحكمه وحافظ عليه.

والثاني: أن فعل الصلاة سُمِّي إقامة لها لما فيها من القيام فلذلك قيل: قد قامت الصلاة[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣]: عام في كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا[٣].

وقال مقاتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣] يعني الصلاة المكتوبة[٤].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣] أي يديمونها ويحافظون عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهيئاتها[٥].

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة:٣] يتضمن الأمر بالصلاة والزكاة لأنه جعلهما من صفات المتقين ومن شرائط التقوى كما جعل الإيمان بالغيب وهو الإيمان بالله وبالبعث والنشور وسائر ما لزمنا اعتقاده من طريق الاستدلال من شرائط التقوى، فاقتضى ذلك إيجاب الصلاة والزكاة المذكورتين في الآية.

---

(١) النكت والعيون (١/ ٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٦٤).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٩).

(٤) تفسير مقاتل (١/ ٨١).

(٥) تفسير البغوي (١/ ٦٢).

وقد قيل في إقامة الصلاة وجوه، منها: إتمامها، من تقويم الشيء وتحقيقه، ومنه قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾[الرحمن:٩].

وقيل: يؤدونها على ما فيها من قيام وغيره، فعبر عنها بالقيام لأن القيام من فروضها وإن كانت تشتمل على فروض غيره كقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزّمل:٢٠] والمراد الصلاة التي فيها القراءة وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] المراد القراءة في صلاة الفجر وكقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨] وقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] وقوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] فذكر ركنًا من أركانها الذي هو من فروضها ودل به على أن ذلك فرض فيها وعلى إيجاب ما هو من فروضها فصار قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣] موجبًا للقيام فيها ومخبرًا به عن فرض للصلاة.

ويحتمل ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣] يديمون فروضها في أوقاتها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي فرضًا في أوقات معلومة لها ونحوه[١].

المسألة الأولى: معنى الصلاة

۞ أولًا: معنى الصلاة لغةً:

جاء في تاج العروس: وأما معناها فقيل: الدعاء، وهو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣] أي ادع لهم. يقال: صلى على فلان، إذا دعا له وزكاه، ومنه قول الأعشى:

وصلى على دنها وارتسم

أي دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.

وفي الحديث: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أي: فليدع بالبركة والخير، وكل داعٍ مصلٍ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨).

وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٣] أي يرحم. وقيل: الصلاة من الملائكة الاستغفار والدعاء، ومنه: «صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرًا»، أي استغفرت، وقد يكون من غير الملائكة، ومنه حديث سودة: «إِذَا مِتْنَا صَلَّى لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ»، أي استغفر، وكان قد مات يومئذٍ.

وقيل: الصلاة حسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧][(١)].

وجاء في اللسان: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام التسبيح[(٢)].

۞ **ثانيًا: معناها شرعًا**: عبادة لله تعالى، ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم[(٣)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمعناها في اللغة: الدعاء. وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود، وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

قال الزركشي: هي عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود وذكره. انتهى[(٤)].

فالصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس، وهي فرض من فرائض الإسلام وأمر معلوم من الدين بالضرورة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين والأدلة على ذلك كثيرة ومتواترة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فمن كتاب الله:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) تاج العروس (٣٨/ ٣٤٨).
(٢) لسان العرب (١٤/ ٤٦٥).
(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٩)، فتح الباري (٣/ ١٩٢)، حاشية قليوبي (١/ ١٢٦).
(٤) الإنصاف (١/ ٣٣٨).

وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥].

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الأنعام:٧٢].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

وغيرها من الآيات الكثير، وسوف يأتي مزيد بيان للمسألة في حكم تارك الصلاة عند قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[المدثر:٤٢- ٤٧].

ومن الأحاديث التي تدل على فرضية الصلاة:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأس يُسمَع دويُّ صوتِه ولا يُفقَه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يَسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا إلا أنْ تَطوَّعَ...**».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، وأخرجه مسلم (١٦) باب أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[(١)].

حكم صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢].

الله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنة لكان أَوْلى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

والمعنى: صلوا مع المصلين. وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمْرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل[(٤)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: أي صلوا مع المصلين محمد ﷺ وأصحابه. وذكر بلفظ الركوع لأن الركوع ركن من أركان الصلاة ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع، وكأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥] وأخرجه مسلم (٢٢) بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

قال: صلوا صلاة ذات ركوع. قيل: وإعادته بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] لهذا أي صلوا مع الذين في صلواتهم ركوع، فالأول مطلق في حق الكل وهذا في حق أقوام مخصوصين. وقيل: هذا حث على إقام الصلاة جماعة، كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان(١).

٣- قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[القلم:٤٢، ٤٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده؛ فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد! فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم. قال: «**فَأَجِبْ**» فلم يُجعل مجيبًا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة(٢).

وجوب حضور العقل في الصلاة

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣].

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] الآية، يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عَزَّ وَجَلَّ إيَّاه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولًا أن الصلاة قول، وعمل، وإمساك

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٦٧).
(٢) الصلاة وحكم تاركها (١/ ١٣٨).

في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا مَن أُمر به ممن عَقَلَهُ، وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا، ولو صلى شارب محرَّم غير سكران، كان عاصيًا في شرب المحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول[١].

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩]. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا[٢].

---

(١) تفسير الشافعي (٢/ ٦٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، وأحمد (١/ ٤٤٢) وغيرهم من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب به. **وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات غير أنه أعل بعلتين ولم تؤثرا:**

إحداهما الانقطاع:

قال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل، كما في جامع التحصيل (١/ ٢٢٤).

وهذا القول من أبي زرعة لم يتابع عليه، بل أثبت البخاري سماع عمرو بن شرحبيل من عمر فقال في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١): سَمِعَ عُمَر، وابن مَسعُود، رضي الله عنهما.

وأيضا أثبت له السماع من عمر أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٧).

وعمرو بن شرحبيل تابعي كبير مخضرم، ولم يُعرف بتدليس قط، فسماعه من عمر محتمل وممكن وهو الذي تبين من أقوال الأئمة.

العلة الثانية: أعله الترمذي بالإرسال: بعد أن أخرجه في سننه من طريقيه عن أبي ميسرة عمر بن شرحبيل عن عمر، ثم رواه عن أبي ميسرة أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا ثم قال: وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف. اهـ يعني رحمه الله أن المرسل أصح.

وبعد جمع طرق الحديث تبين أن محمد بن يوسف قد توبع، فقد تابعه إسماعيل بن أبي جعفر كما عند أبي داود (٣٦٧٠)، وخلف بن الوليد عند الإمام أحمد، وعبيد الله بن موسى عند النسائي (٥٥٤٠).

بينما أخرجه الترمذي من طريق وكيع عن إسرائيل مرسلًا. فالرواة الأكثر على الاتصال والله أعلم.

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٤٣) من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،

عبد الله بن عمر يقول: أنزل الله عَجَّلَ في الخمر ثلاثًا، فكان أول ما أنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩] الآية، فقالوا: يا رسول الله، نتتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه! ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[النساء:٤٣] الآية، قالوا: يا رسول الله، لا نشربها عند قرب الصلاة. قال: ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] الآية، قال: فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ»[1].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد ذكرَ الله - في كتابِهِ - العلَّةَ المقتضيةَ لتحريمِ المسكراتِ، وكان أوَّل ما حُرِّمتِ الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصلاةِ لَمَّا صلَّى بعضُ المهاجرينَ، وقرأ في صلاتِهِ، فخَلط في قراءتِهِ، فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، فكانَ مُنادي رسولِ اللهِ ﷺ ينادِي: لا يَقْربِ الصلاةَ سكران.

ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاقِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة:٩٠، ٩١].

فذكرَ سبحانَهُ علَّةَ تحريمِ الخمرِ والميسرِ - وهو القِمارُ - وهو أن الشيطانَ يُوقِعُ بها العداوةَ والبغضاءَ، فإنَّ منْ سكرَ، اختلَّ عقلُه، فربما تسلَّط على أذى الناس في أنفسِهِم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتلِ، وهي أمُّ الخبائثِ. فمنْ شربها قتلَ النفسَ وزنى، وربما كفرَ، وقد رُوي هذا المعنى عن عثمانَ وغيرِه، ورُوي مرفوعًا أيضًا[2].

=

قال: قال عمر... فذكره. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، لكن قال الدارقطني في «العلل» (١ / ١٨٥): الصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر.

(١) تفسير الشافعي (٢/ ٦٠٨).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٤٥).

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ﴾[البقرة:١٤٤، ١٤٥]

❑ وفي الآية الكريمة بيان وجوب استقبال القبلة.

واستقبال القبلة من شروط الصلاة إن أمكن استقبالها:

المراد من الآية

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾[البقرة:١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ للهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ(١).

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ(٢).

قال الجصاص رحمه الله: دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ حَوَّلَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ نَاسِخٌ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٧) بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

مَنْسُوخٌ.

ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي تَوَجُّهِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَلْ كَانَ فَرْضًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي تَوَجُّهِهِ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْفَرْضُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بِلَا تَخْيِيرٍ. وَأَيُّ الْوَجْهَيْنِ كَانَ فَقَدْ كَانَ التَّوَجُّهُ فَرْضًا لِمَنْ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَيُّهَا كَفَّرَ بِهِ فَهُوَ الْفَرْضُ، وَكَفِعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا صُرِفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْمَدِينَةِ(٢).

أحكام استقبال القبلة

أولًا: استقبال القبلة في الحضر:

❁ **والقبلة لغة**: الجهة، وكل ما يستقبل من الشيء.

❁ **وشرعًا**: يراد بها البيت الحرام، الكعبة.

واستقبال القبلة في الحضر مع القدرة واجب ومن شروط الصلاة:

لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].

فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

ولقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته: «...**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**...».

والحديث في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٥٢).

«وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ...» الحديث[1].

الْبَرَاءَ، يَقُولُ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»[2].

❑ **أقوال أهل العلم في وجوب استقبال القبلة في صلاة الحضر:**

✍ **أولًا: الأحناف:**

قال السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: لا يخلو إما إن كان قادرًا على الاستقبال أو كان عاجزًا: فإن كان قادرًا يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة، فإن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها وإن كان في حالة البعد يجب التوجه إلى المحراب والمنصوب بالأمارات الدالة عليها، هكذا ذكر أبو الحسن ههنا، وقال بعضهم: الواجب إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري في حالة البعد. والصحيح هو الأول ولهذا إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه أن يصلي إليها ولا يجوز له أن يتحرى لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحري[3].

وقال الكساني رَحِمَهُ اللهُ: استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾[البقرة:١٤٤].

وقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ**»، وعليه إجماع الأمة.

والأصل أن استقبال القبلة للصلاة شرط زائد لا يُعقل معناه، بدليل أنه لا يجب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٥).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١١٩).

الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحج، وإنما عُرف شرطًا في باب الصلاة شرعًا فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به(١).

ثانيًا المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة، ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته.

وحُكْم استقبال القبلة على وجهين:

أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقَصْد جهتها بجميع بدنه.

والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل، وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها.

ومن غابت عنه وصلى غير مجتهد إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له فإذا صلى مجتهدًا مستدلًّا ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه(٢).

وقال ابن عليش المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل في استقبال القبلة) (و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو وسبع والقدرة(٣).

ثالثًا: الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين في شدة الخوف وفى النافلة في السفر.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٨).
(٣) منح الجليل (١/ ٢٣١).

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].

ثم قال في الشرح: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِيهِمَا فِي مَوْضِعِهِمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِي تَفْصِيلِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا، وَشَطْرُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى جِهَتِهِ وَنَحْوِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى نِصْفِهِ...»(1).

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: باب استقبال القبلة: وهو الشرط الرابع للصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

والناس في القبلة على ضربين:

الأول: منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعاين للكعبة، أو من بمكة أو قريبًا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى والغريب بمكة، أجزأه الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصلٍّ إلى عين الكعبة.

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها فلا يلزمه إصابة العين؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما. **وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:**

أحدها: الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى محاريبهم أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني: مَن عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد؛ لأن له طريقًا

---

(١) المجموع (٣/ ١٨٩).

إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

الثالث: مَن عَجَز عن ذلك لعدم بصره أو بصيرته، أو لرمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد؛ لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه تعرف الأدلة والاستدلال بها قبل خروج الوقت لزمه ذلك، لأنه قدر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان قلد العامي أوثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام(١).

وقال في المغني: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضًا ولا نافلة إلا متوجهًا إلى الكعبة؛ فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائبًا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها) قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة والستارة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤] عام فيهما جميعًا. ثم إن كان معاينًا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافًا(٢).

ولا يلزم لمن لم ير الكعبة أن يصب عينها بل عليه أن يتجه نحوها لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(٣).

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٤).

(٢) المغني (١/ ٣١٨).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٠٨) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١)، والطبراني (٩/ ٦٧) من طريق المعلى بن منصور، قال: نا عبد الأعلى بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة،

استقبال القبلة في حال المرض:

إذا كان يشق على المريض استقبال القبلة مشقة شديدة ولم يكن معه من يوجهه للقبلة، فله أن يصلي على ما تيسر له، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لأنه عاجز عن استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

وقول النبي ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[1].

❑ أقوال العلماء:

قال ابن عابدين رحمه الله: قَدَّمنا في باب التيمم أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقًا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه في ظاهر المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فإنه لا يلزمه عنده. والفرق أنه يُخاف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله. اهـ. ومقتضاه أنه لو لم يخف زيادة المرض يلزمه ذلك[2].

قال أبو المعالي برهان الدين الحنفي رحمه الله: والحاصل: أن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، فأما فيما يقدر عليه: هو كالصحيح. فإن كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدًا يحوله إلى القبلة، فإنه رُوي عن محمد بن

=

وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن محمد الأخنسي فهو حسن الحديث في غير ابن المسيب.

قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام: و قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال علي بن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) در المختار (٢/ ٩٧).

مقاتل أنه يصلي كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، وفي ظاهر الجواب لا يعيد؛ لأن ما عجز عنه من الشرائط لا يكون أقوى مما عجز عنه الأركان، فإن وجد أحدًا يحوله إلى القبلة فإنه ينبغي أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمره وصلى إلى غير القبلة، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز صلاته. وقالا: لا تجوز[(١)].

قال ابن الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: استقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع. انتهى.

قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حُول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف.

وفي الكتاب: إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح. وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدًا. وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله. انتهى.

وفي الواضحة: إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله. قاله في التيمم وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها ابن يونس ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت. ابن يونس يريد ولو كان واجدًا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالناسي. انتهى[(٢)].

قال العدوي في حاشيته: (واستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف، وإلا في حال المرض إذا لم يجد من

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٨).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٠٧).

يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر له، وإلا في النفل في سفر القصر للراكب فإنه يصلي حيثما توجهت به دابته(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إلى القبلة لا متبرعًا ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي على حسَّب حاله وتجب الإعادة لأنه عذر نادر. والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالإيماء حيث أمكنهم وتجب الإعادة لندوره، وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الإعادة(٢).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤] قال علي: شطره: قِبَلَهُ ولقوله ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ**» ولحديث ابن عمر في أهل قباء لما حُولت القبلة، متفق عليه. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجِلسة ثم صارت كالعَلَم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها، «وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرًا» اختلف في صلاته قبل الهجرة، وقد ذكرت بعضه في شرح الإقناع (مع القدرة) عليه، فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو، أو سيل أو سبع ونحوه؛ سقط الاستقبال وصلى على حاله لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

فالذي يظهر أن المريض إ تمكن من استقبال القبلة أو أن يوجهه أد لاستقبالها بدون خوف زيادة المرض وجب عليه استقبالها،وإن عجز لفقد من يوجهه أو لخوف زيادة المرض سقط عنه الاستقبال، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقال سبحانه:

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ٤٠١).

(٢) المجموع للنووي (٣/ ٢٤٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]. أما الإعادة فإن كان في الوقت ولا يشق عليه الإعادة فالأحوط له أن يعيد، وإلا فإنه قد أدى ما عليه بقدر ما استطاع، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]

في الآية الكريمة بيان مواقيت الصلاة:

قال الإمام الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة[(١)].

عن عطية العوفي في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، قال: مفروضًا[(٢)].

قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، قال: مفروضًا، «الموقوت»، المفروض[(٣)].

عن السدي قال: أما ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فمفروضًا[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ١٦٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٧): قال: حدثني أبو السائب قال: حدثنا ابن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي به. وأبو السائب اسمه سلم بن جنادة وهو ثقة، وابن فضيل هو محمد بن فضيل، وعطية العوفي وإن كان ضعيفًا إلا أن التفسير من قوله فلا يضر ضعفه هنا.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٧) قال: حدثني حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، ولكن التفسير من قوله فلا يضر.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٧). قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي به. وأسباط عن السدي إسناد حسن.

عن مجاهد: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، قال: مفروضًا[١].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا واجبًا.

❑ **وبه قال:**

عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، و«الموقوت»، الواجب[٢].

عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، قال: كتابًا واجبًا[٣].

مجاهد في قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، قال: واجبًا[٤].

عن معمر بن سام، عن أبي جعفر في قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، قال: مُوجَبًا[٥].

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال آخرون معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا، منجَّمًا يؤدّونها في أنجمها[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٧): حدثني المثنى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد به. والمثني هو إبراهيم الآملي وهو مجهول، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) **إسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفيون:** أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٩): حدثني محمد ابن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٨): حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن به.

(٤) **إسناده فيه مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٨): حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال في التفسير.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٨) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن معمر بن سام، عن أبي جعفر. وابن وكيع هو سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

(٦) تفسير الطبري (٩/ ١٧٠).

❑ ذِكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتًا كوقت الحجِّ(١).

عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، قال: منجَّمًا، كلما مضى نجم جاء نَجْم آخر. يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضًا فواجب، وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجَّم.

غير أن أَوْلى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: «إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا منجَّمًا» لأن «الموقوت» إنما هو «مفعول» من قول القائل: «وَقَتَ الله عليك فرضه فهو يَقِته»، ففرضه عليك «موقوت»، إذا أخرته جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه. فكذلك معنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، إنما هو: كانت على المؤمنين فرضًا وقَّت لهم وقتَ وجوب أدائه، فبيَّن ذلك لهم(٣).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: [قالَ البخاريُّ]: وقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، مُوَقَّتًا، وَقَّتَهُ عليهِم.

أمَّا «الكتابُ» فالمرادُ به الفرْضُ.

ولم يُذْكَر في القرآن لفظُ الكتاب وما تصرَّف منه إلا فيما هو لازِم: إمَّا شرعًا، مثل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة:٢١٦]،

---

(١) **إسناده ضعيف**: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة عن ابن مسعود به. ومعمر عن قتادة منقطع، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) **إسناده ضعيف**: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن زيد ابن أسلم. وعبد الله بن أبي جعفر ضعيف، والمثنى مجهول.

(٣) تفسير الطبري (٩/ ١٧٠).

وقوله: (كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ). وإمَّا قدرًا، نحو قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾[المجادلة:٢١]. وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾[الحشر:٣].

وأما قوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ ففيه قولان:

أحدهما: أنه بمعنى المؤقَتِ في أوقات معلومة. وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وقتادةَ وزيد ابن أسلمَ، وهو الذي ذكره البخاريّ هنا، ورجَّحه ابنُ قُتيبةَ وغيرُ واحدٍ.

قال قتادةُ في تفسيرِ هذهِ الآيةِ: قال ابنُ مسعود: إنَّ للصلاةِ وقتًا كوقتِ الحجَ.

وقال زيدُ بنُ أسلمَ: مُنجَّمًا، كلما مضى نَجْمٌ جاء نَجْمٌ، يقول: كلما مضى وقت جاء وقت.

الثاني: قالتْ طائفةٌ: معنى (مَوْقُوتًا): مفروضًا أو واجبًا: قاله مجاهدٌ والحسنُ وغيرُهُما.ورَوَى عليّ بن أبي طلحة، عن ابنِ عباس، قال: يعني: مفروضًا.وتأوَّل بعضُهم الفرضَ هنا على التقدير، فرَجعَ المعنى حينئذٍ إلى تقديرِ أعدادِها ومواقيتِها، والله أعلمُ[1].

ويظهر من أقوال أثار التابعين وأقوال العلماء أن الآية دليل في مواقيت الصلاة وأن لكل صلاة وقتًا محددًا تصلى فيه كل صلاة لوقتها.

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨].

قال ابن عطية رَحِمَهُ الله: وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ...الآية، هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة[2].

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ الله: قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨] اختلفوا في الدلوك: رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الدلوك هو الغروب، وهو قول إبراهيم النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسُّدي.

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٣٥٧).

(٢) تفسير ابن عطية (٣/ ٤٧٧).

وقال ابن عباس: وابن عمر وجابر: هو زوال الشمس. وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين.

ومعنى اللفظ يجمعهما لأن أصل الدلوك الميل، والشمس تميل إذا زالت وغربت.

والحمل على الزوال أَوْلى القولين لكثرة القائلين به ولأنا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها «فدلوك الشمس» يتناول صلاة الظهر والعصر و﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: يتناول المغرب والعشاء و﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾: هو صلاة الصبح(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ آمرًا له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها: أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل: لغروبها، قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد. وقال هشيم عن مغيرة، عن الشعبي عن ابن عباس: دلوكها زوالها. ورواه نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضًا عن ابن مسعود ومجاهد، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة، واختاره ابن جرير، ومما استشهد عليه ما رواه عن ابن حميد عن الحكم بن بشير: حدثنا عمرو بن قيس عن ابن أبي ليلى عن رجل عن جابر بن عبد الله قال: دعوت رسول الله ﷺ ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس، فخرج النبي ﷺ فقال: «**اخْرُجْ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَهَذَا حِينَ دَلَكَتْ**».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: دلَّ القرآنُ في غيرِ موضع على مواقيتِ الصلواتِ الخمسِ، وجاءتِ السنةُ مفسرةً لذلكَ ومبيِّنة له(٢).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨] الآية. وقال: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[الروم:١٧، ١٨]. وقال: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ

(١) تفسير البغوي (٥/ ١١٤).
(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٦٣١).

غُرُوبِهَا﴾[طه:١٣٠]. وقال: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]. وقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]. وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف:٢٠٤] على ما تقدم. وقال: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾[الإسراء:١١٠] أي بقراءتك.

وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جل ذكره: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[النحل:٤٤] فبيّن ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح [الصلاة] إلا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾:

وأما معناها، فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي لزوالها.

قال ابن تيمية: الدلوك: الزوال عند أكثر السلف وهو الصواب. واللام للتأقيت، أي بيان الوقت بمعنى (بعد) وتكون بمعنى (عند) أيضًا. وقيل: للتعليل؛ لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة. وأما ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ فهو اجتماع الليل وظلمته. وأما ﴿قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فهو صلاة الصبح، سُميت قرآنًا لأنه ركنها، كما سميت ركوعًا وسجودًا، فهو من تسمية الكل باسم جزئه المهمّ، فيدل على وجوب القراءة فيها صريحًا، وفي غيرها بدلالة النص والقياس. ومعنى ﴿مَشۡهُودٗا﴾ يشهده ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. أو يشهده الكثير من المصلين في العادة! ومن حقه أن يكون مشهودًا بالجماعة الكثيرة. والأكثرون على أن قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ منصوب بالعطف على (الصلاة) أي: وأقم صلاة الفجر. وجوّز بعض النحاة نصبه على الإغراء، أي: وعليك قرآن الفجر أو الزم.

تنبيهات:

الأول: هذه الآية جامعة للصلوات الخمس ومواقيتها، فدلوك الشمس يتناول الظهر والعصر تناولًا واحدًا، وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء تناولًا واحدًا.

وقرآن الفجر هي صلاة مفردة لا تُجمع ولا تُقصر. قيل: هذا يقتضي أن يكون الدلوك مشتركًا بين الظهر والعصر، والغسق مشتركًا بين المغرب والعشاء.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ...الآية، هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة(١).

فقال ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن والجمهور: «دلوك الشمس» زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، وغَسَقِ اللَّيْلِ أشير به إلى المغرب والعشاء، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أريد به صلاة الصبح، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ زَالَتْ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ**»، وروى جابر أن النبي ﷺ خرج من عنده وقد طعم وزالت الشمس، فقال اخرج يا أبا بكر فهذا حين دلكت الشمس.

وقال ابن مسعود وابن عباس وزيد بن أسلم: «دلوك الشمس» غروبها، والإشارة بذلك إلى المغرب، وغَسَقِ اللَّيْلِ اجتماع ظلمته، فالإشارة إلى العتمة، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ صلاة الصبح، ولم تقع إشارة على هذا إلى الظهر والعصر.

والقول الأول أصوب لعمومه الصلوات، وهما من جهة اللغة حسنان، وذلك أن الدلوك هو الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال، وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكًا؛ لأنها في حالة ميل، فذكر الله الصلوات التي في حالة «الدلوك» وعنده، فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب ويصح أن تكون المغرب داخلة في غَسَقِ اللَّيْلِ، ومن الدلوك الذي هو الميل قول الأعرابي للحسن بن أبي الحسن: أيدالك الرجل امرأته؟ يريد أيميل بها إلى المطل في دينها - فقال له الحسن: نعم إذا كان ملفجًا، أي عديمًا.

مسألة: المراد بدلوك الشمس

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨] اخْتلفُوا فِي الدلوك: قَالَ ابْن مَسْعُود: هُوَ الْغُرُوب. وَقَالَ ابْن عَبَّاس: هُوَ الزَّوَال. وَقد حُكيَ عَنْهُمَا كلا الْقَوْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ اخْتلف التابعون فِي هَذَا. وأصل الدلوك من الْميل، وَالشَّمْس تميل إِذا زَالَت أَو غربت، وَقيل: من الدَّلْك، وَالْإِنْسَان عِنْد الزَّوَال يدلك عَيْنَيْهِ لشدَّة ضوء[١].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: الدلوك هو الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكًا لأنها في حالة ميل، فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك[٢].

❑ **وللعلماء في الدلوك قولان:**

۞ **أحدهما: أن الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء.**

قاله عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

۞ **الثاني: أن الدلوك هو الغروب.**

قاله علي وابن مسعود وأُبي بن كعب ورُوي عن ابن عباس.

قال الماوردي: من جعل الدلوك اسمًا لغروبها فلأن الإنسان يدلك عينيه براحته لتبينها حالة المغيب. ومَن جعله اسمًا لزوالها فلأنه يدلك عينيه لشدة شعاعها.

وقال أبو عبيد: «دلوكها غروبها ودلكت بَرَاحِ، يعني الشمس، أي غابت». وأنشد قطرب:

هــــذا مقـــــام قـــــدمي ربـــــاح   ذبــب حتــى دلكــت بــراح بــراح

بفتح الباء على وزن حزام وقطام ورقاش اسم من أسماء الشمس. ورواه الفراء

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٢٦٨).

(٢) المحرر الوجيز (٣/ ٤٧٧).

بكسر الباء وهو جمع راحة وهي الكف، أي غابت وهو ينظر إليها وقد جعل كفه على حاجبه.

قال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعًا، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع وقل ما يفطن له.

وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدًا فهي من هذا القبيل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ فُسر الدلوك بالزوال وفُسر بالغروب، وليس بقولين بل اللفظ يتناولهما معًا فإن الدلوك هو الميل ودلوك الشمس ميلها ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى فمبتدأه الزوال ومنتهاه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار».

ولهذا الاختلاف في تفسير الدلوك ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة. وسيأتي الكلام على تحديد أوقات الصلاة في المسألة الثامنة إن شاء الله تعالى.

أحاديث عامة في مواقيت الصلاة:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: «**أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ**»[1].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الكلام على هذا الحديث يأتي مفرقًا في أبوابه، حيث أعاد البخاري تخريجه فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

والغرض منه هاهنا صلاة الظهر، وأنه كان يصليها إذا زالت الشمس، وهذا يدل على مداومته على ذلك، أو على كثرته وتكراره، وهذا هو الأغلب في استعمال: «كان فلان يفعل». وإنما يقع ذلك لغير التكرار نادرًا.

وهذا لا ينافي ما قدمنا أنه يتأهب لها بعد دخول الوقت، وبعد الأذان فيه، وصلاة ركعتين أو أربع.

وقد رُوي أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس. ومعلوم أنه كان يخطب قبل صلاته خطبتين ثم يصلي، وهذا كله لا يمنع أن يقال: كان يصلي الظهر أو الجمعة إذا زالت الشمس.

وفي رواية لحديث أبي برزة - وقد خرجها البخاري فيما بعد -: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى إذا دحضت الشمس.

وفي هذه الرواية أن لصلاة الظهر اسمين آخرين:

أحدهما: الهجير؛ لأنها تصلى بالهاجرة.

والثاني: الأولى.

وقيل: سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت، في أول ما فُرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء[1].

ولفظ مسلم بَرْزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ» قَالَ:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٧).

«وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والشمس حية، أي باقية على شدة حرها[(٢)].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالشَّمْس حَيَّة: وحياة الشَّمْس عبارَة عَن بَقَاء حرهَا لم يُغير، وبَقَاء لَوْنهَا لم يتَغَيَّر[(٣)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»[(٤)].

عن أبي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا...

(٢) فتح الباري (١/ ١١٠).

(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»(١).

٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ**»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -» فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**»(٢).

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»(٣).

عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ(٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧) بَابُ وَقْتِ العَصْرِ.
(٤) أخرجه مسلم (٦١١) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»(١).

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ. فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ»(٢).

عن نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ..

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»(١).

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، والمنتقى لابن الجارود (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا به، حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقريب صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات وللحديث شواهد صحيحة.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)،وأحمد (٣٢/ ٩٠٥) والدارقطني (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩) وغيرهم من طريق بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مرفوعًا.

وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١) قولًا عن أحمد ينفي سماعه قال: وقال عبد الله بن أحمد في العلل: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. قلت وسماعه ثابت صحيح.

وجاء في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٥):وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيُّ: قلتُ لأبي دَاوُد: أَبُو بكر بن أَبِي

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ».

باب تحرير وقت كل صلاة

وقت صلاة الظهر

من أسماء صلاة الظهر في السنة: الهجير، الأولى.

❑ الأحاديث المرفوعة:

الحديث الأول: عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[1].

=

مُوسَى سمع من أبيه؟ قال: أُراه قد سمع.

وفي موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٩٦): قال عبد الله بن أحمد: قلت له (يعني لأبيه): أبو بكر ابن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا لم يسمع.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (٩/ ١٢): أَبُو بكر بْن أَبِي مُوسَى الأشعري سمع أباه.

وأثبت له أبو حاتم السماع من أبيه كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠).

وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٨): وكان قليل الحديث يُضعَّف.

وبعد النظر في ترجمته لم أجد توثيقًا له غير توثيق العجلي وابن حبان له.

وَرَأَيْت فِي «علل التِّرْمِذِيّ» عَن الْبُخَارِيّ أَنه قَالَ: حَدِيث أبي مُوسَى هَذَا حَدِيث حسن. وَنَقله الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» عَن «علله» أَيْضًا.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦) بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دحضت الشمس عن كبد السماء: زالت، ودحضت حجته: بطلت[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دحضت معناه زالت، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله، أي زلت عن موضعها. وأدحضتُ حجة فلان أي أزلتها وأبطلتُها[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دحضت - هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة، أي زالت - الشمس[٣].

قال الشيخ عبد المحسن العباد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دحضت الشمس، أي: زالت ومالت إلى جهة المغرب بعد أن كانت في كبد السماء، فالشمس تتجه إلى المغرب، والظل يتجه إلى المشرق، وهو الذي يسمى بالفيء، فيصلي بالناس الظهر في ذلك الوقت[٤].

الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا...[٥].

مسألة: ما أول وقت الظهر؟

يتبين مما سبق بيانه في أحاديث النبي ﷺ أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس[٦].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم عَلَى أن وقت الظهر زوال الشمس، ودلت السنة عَلَى أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٧٠).
(٢) معالم السنن (١/ ١٢٩).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٠٤).
(٤) شرح سنن أبي داود شرائط مفرغة (١٠٤/ ٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٥٤٠) بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦١).

عليه الشمس[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافًا شاذًا رُوي عن ابن عباس، وإلا ما رُوي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَوَسَطِ الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتُوقِنَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفَقُّدِ وَالتَّأَمُّلِ وَذَلِكَ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَإِنْ كَانَ الظِّلُّ مُخَالِفًا فِي الصَّيْفِ لَهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ بِمَا ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِهِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨] وَدُلُوكُهَا مَيْلُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا. وَاللُّغَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس[٤].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، فَاللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ وَدُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ... الْحَدِيثَ، وَمَعْنَى تَدْحَضُ: تَزُولُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ...[٥].

---

(١) الإقناع (١/ ٧٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٠٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٤).

(٤) المغني (١/ ٢٩٦).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٨٠).

وكما يظهر فإن كلمة العلماء قد اتفقت على أن أول وقت الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء وهو معنى إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، أي إذا زالت.

مسألة: كيفية معرفة الزوال

وقد بَيَّن أهل العلم كيف يُعرف الزوال إذ بمعرفته يُعرف أول وقت صلاة الظهر.

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي، وهو أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال، فما دام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس، فإذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس، فخُط على رأس موضع الزيادة خطًّا فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال، فإذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر(١).

قال أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا الفيء هو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحُجُرات:٩] أي ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء، وقوله «ذراعًا» يعني ربع القامة، وإنما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لأن الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمارة في العمل، ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم، ثم ترقب الشمس فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر، وكذلك إذا وقف الظل فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر، ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعًا وهو

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٨٠).

الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة[١].

قال الشافعي رحمه الله: وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا اسْتَيْقَنَ الرَّجُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ الْفَلَكِ، وَظِلُّ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يَتَقَلَّصُ حَتَّى لَا يَكُونَ لِشَيْءٍ قَائِمٍ مُعْتَدِلٍ نِصْفَ النَّهَارِ ظِلٌّ بِحَالٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَسَقَطَ لِلْقَائِمِ ظِلٌّ، مَا كَانَ الظِّلُّ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا فِي هَذَا الْحِينِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَإِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا وَصَفْتُ، وَالظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ مُخَالِفٌ لَهُ فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ الصَّيْفِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الزَّوَالُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى الظِّلِّ وَيَتَفَقَّدَ نُقْصَانَهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَاهَى نُقْصَانُهُ زَادَ فَإِذَا زَادَ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ الزَّوَالُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويُعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلًا، ثم يقدره ثانيًا، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر، على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله[٣].

مسألة: ما آخر وقت صلاة الظهر؟

وأما آخر وقت صلاة الظهر فهو أول وقت صلاة العصر عندما يكون ظل الشيء مثله.

❑ الأحاديث المرفوعة:

قد سبق ذكر أحاديث عامة في مواقيت الصلاة وأيضًا أحاديث خاصة بدخول وقت الظهر. **وهذه بعض الألفاظ التي تحدد لنا آخر وقت صلاة الظهر.**

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٢).
(٢) الأم (١/ ٩٠).
(٣) المغني (١/ ٢٧٠).

١- حديث أبي قتادة وفيه قوله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»(١).

٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...»(٢).

٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ... وفيه: ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ... ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ»(٣).

❑ **أقوال أهل العلم في آخر وقت صلاة الظهر:**

وهناك مسألة ناقشها أهل العلم لتحديد آخر وقت للظهر وهي هل يضاف ظل الزوال إلى طول المثل فيكون بمجموعها آخر وقت الظهر ودخول وقت العصر؟

الذي ينظر إلى الأحاديث يجد ظاهرها أن آخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر، وهذا ظاهر في الأحاديث السابقة.

ولكن بالنظر لأقوال أهل العلم نجد أنهم جعلوا آخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله مضاف إليه ظل الشيء عند الزوال، وهذه بعض أقوالهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها) يعني أن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله، فهو ذاك. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر(١).

قول الحنفية:

واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وإن لم يذكره في الكتاب نصًّا في خروج وقت الظهر.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل، وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين(٢).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: واختلفت الرواية عن أبي حنيفة: روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزُفَر والحسن والشافعي، وروى أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر، والصحيح رواية محمد عنه، فإنه رُوي في خبر أبي هريرة: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر» وهذا ينفي الوقت المهمل، ثم لا بد من معرفة

(١) المغني (١/ ٢٧١).
(٢) المبسوط (١/ ١٤٢).

زوال الشمس، رُوي عن محمد أنه قال: حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال.

وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي: إنه يغرز عودًا مستويًا في أرض مستوية، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت.

وإذا أردت معرفة فيء الزوال فخُط على رأس موضع الزيادة خطًّا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة(١).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: آخر وقت الظهر

م: (وآخر وقتها) ش: أي آخر وقت الظهر م: (عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صار ظل كل شيء مثليه) ش: قال الأكمل: قوله: (آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه) فيه تسامح لأن آخر الشيء منه، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خروج وقت الظهر عنده، وكذا إذا صار مثله عندهما(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود: هو أن يكون ظل كل شيء مثله.

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه، في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر.

وقد رُوي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد.

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل أنه

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ١٦).

صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين**» ورُوي عنه قال ﷺ: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملًا؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**».

فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر (١).

قال ابن جزي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الظّهْر فَأول وَقتهَا زَوَال الشَّمْس اتفاقًا، وَهُوَ انحطاط الشَّمْس عَن نِهَايَة ارتفاعها، وَيُعرف ذَلِك بابتداء الظل فِي الزِّيَادَة بعد انتهائه فِي النُّقْصَان وَآخر وَقتهَا إِذا صَار ظلّ كل شَيْء مثله بعد الْقدر الَّذِي زَالَت عَلَيْهِ الشَّمْس (٢).

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة، وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل الزوال (ش) يعني أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردًا عن الزيادة فقوله: (للظهر) حال من الضمير في الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر، أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنًا

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠١).

(٢) القوانين الفقهية (١/ ٣٤).

للظهر كائن لآخر القامة حال كونه كائنًا بغير ظل الزوال، وأفهم قول المؤلف: (بغير ظل الزوال) أن ما بعد الزوال يسمى ظلًّا، وهو مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيئًا، وما قبله ظل فقط[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فإن ذلك يتقدم على ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك، وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا، ذكره إمام الحرمين وغيره، قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء. قال: وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يُتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح، والله أعلم.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر[(٢)].

وعلى ما سبق بيانه يتضح لنا أن آخر وقت صلاة الظهر حينما يصير ظل الشيء

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢١٢).
(٢) المجموع (٣/ ٢١).

مثله مضاف إليه طول الظل عند وقت الزوال، وهذا قول جمهور العلماء، والدليل يشهد له، والله أعلم.

مسألة: يستحب الإبراد بصلاة الظهر

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**» أَوْ قَالَ: «**انْتَظِرِ انْتَظِرْ**» وَقَالَ: «**شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أي أخِّروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (أبرد) إذا دخل في البرد، كـ(أظهر) إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان (أنجد) إذا دخل نجدًا و(أتهم) إذا دخل تهامة.

والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل: أمر إرشاد وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضًا لكن خصه بالبلد الحار، وقَيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بُعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِن فالأفضل في حقهم التعجيل. والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣).

والكوفيين وابن المنذر[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[٢].

ووردت أحاديث تصرف الأمر بالإبراد من الوجوب إلى الاستحباب..

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ»[٣].

وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[٤].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته، وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل، والله أعلم[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، وأخرجه مسلم (٦٢٠).

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٣).

وقت صلاة العصر

قد ورد في وقت العصر بعض الأحاديث التي تبين أن أول وقته عندما يكون ظل الشيء مثله.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ. فَصَلَّى الْعَصْرَ...» الحديث[1].

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ...**»[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ...**».

فهذه جملة من الأحاديث التي تحدد لنا أول وقت العصر حينما يصير ظل الشيء مثله.

ووردت توضح أن النبي ﷺ كان يبكر بالعصر فيصلي والشمس حية مرتفعة،

---

(١) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به. وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد صحيحة.

ولا تعارض في ذلك فالشمس تكون مرتفعة حية عندما يصير ظل الشيء مثله.

❑ وهذه بعض الأحاديث وشرحها:

١ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...» الحديث[١].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «والشمس حية» حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر، ولونها لم يصفر[٢].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقوله: «والشمس حية» مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها. وفيه دليل على ما قدمناه من الحديث السابق من تقديمها[٣].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**،...» الحديث[٤].

٣- عن أبي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ...» الحديث[٥].

٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ**»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٢) كشف المشكل (٢/ ٢٩٢).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ...» الحديث[١].

٥ - عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ[٢].

قال ابن رجب رحمه الله: وكان مقصود عروة الاحتجاج على عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث أخر العصر يومًا شيئًا، فأخبره عروة بهذا الحديث، مستدلًا به على أن النبي ﷺ كان يعجل العصر في اول وقتها.

ووجه الدلالة من الحديث على تعجيل العصر: أن الحجرة الضيقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس منها، ولا تكون الشمس فيها موجودة إلا والشمس مرتفعة في الافق جدًا[٣].

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: فَإِن قلت: مَا معنى قَوْلهَا: «قبل أَن تظهر» وَالشَّمْس ظَاهِرَة على كل شَيْء من أول طُلُوعهَا إِلَى غُرُوبهَا؟ قلت: إِنَّهَا أَرَادَت: والفيء فِي حُجْرَتهَا قبل أَن يَعْلُو على الْبيُوت، فَكَنَتْ بالشمس عَن الْفَيْء؛ لِأَن الْفَيْء عَن الشَّمْس، كَمَا سُمي الْمَطَر: سَمَاء؛ لِأَنَّهُ من السَّمَاء ينزل. أَلاَ ترى أَنه جَاءَ فِي رِوَايَة: لم يظْهر الْفَيْء من حُجْرَتهَا. وَفِي لفظ: (وَالشَّمْس طالعة فِي حُجْرَتي). فَافْهَم[٤].

وقال الزرقاني رحمه الله: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر، وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتُعقب بأن هذا الاحتمال إنما يُتصور مع

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٢) أخرجه مسلم (٦١١) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٦).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٦).

اتساع الحجرة، وقد عُرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجَر أزواجه ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيًا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدًّا ارتفع ضوؤها من قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة. انتهى.

وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، بالإفراد، ولم يُنقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه، بالتثنية.

قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه؛ يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد، ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده، انتهى[(١)].

❑ **أقوال أهل العلم في أول وقت العصر:**

جمهور أهل العلم أن وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله مضاف له ظل الزوال.

وبهذا القول قال المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: الكافي في فق أهل المدينة (١/ ١٩٠)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٠١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٤٠)، والمجموع للنووي (٣/ ٢١).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد (١/ ١٥٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يزال وقت الظهر قائمًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا فصل بينهما، ثم لا يزال وقت العصر ممدودًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وإنما المثل والمثلان في الزائد على المقدار الذي تزول(١).

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكًا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معًا (أعني: بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات)(٣).

قال ابن الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصبًا وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامها واستقبل الشمس قائمًا لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس، فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر. انتهى(٤).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ إذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٠).
(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٨).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٠١).
(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٨٩).
(٥) الأم (١/ ٤٠).

الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به، ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس، وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر. قال القاضي أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا: فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول[1].

قال أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد في مسائله: وَسَأَلته عَن وَقت صَلَاة الْعَصْر فَقَالَ إِذا كَانَ ظلّ كل شَيْء مثله، وَهُوَ آخر وَقت الظّهْر وَأول وَقت الْعَصْر وَآخر وَقت الْعَصْر مَا لم تَتَغَيَّر الشَّمْس[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهما، وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وهو قريب مما قال الخرقي. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المثلين؛ لما تقدم من الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود:١١٤] ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار. وحُكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

وقال إسحاق: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة،

---

(١) مسائل الإمام أحمد (١/ ١٥٤).
(٢) المجموع (٣/ ٢١).

فلو أن رجلين يصليان معًا، أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصليًا لها في وقتها. وحُكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ».

ولنا ما تقدم في حديث جبريل ﵇، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]. لا ينفي ما قلنا؛ فإن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهو موجود في مسألتنا، وقول النبي ﷺ: «**لوقت العصر بالأمس**» أراد مقارنة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له؛ لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو «**وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر**» رواه مسلم وأبو داود، وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر**» أخرجه الترمذي(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن وقت العصر حينما يكون ظل الشيء مثليه.

قال السرخسي ﵀: وقال أبو حنيفة ﵀: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين(٢).

وقال أيضًا ﵀: وأبو حنيفة ﵀ استدل بالحديث المعروف، قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا فقال: من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بقيراط؟! فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من الظهر إلى العصر؟! فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين؟ فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل أجرًا!! قال الله تعالى: فهل نقصت من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا قال: فهذا فضلي أوتيه من أشاء**» بين أن المسلمين أقل عملًا من النصارى.

---

(١) المغني (١/ ٢٧٣).
(٢) المبسوط (١/ ١٤٢).

فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين[١].

وأجاب جمهور أهل العلم على أبي حنيفة وشدد ابن حزم النكير عليه فقال: وهذا مما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عما فيها إلى ما ليس فيها.

وبيان ذلك: أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - أن وقت العصر أوسع من وقت الظهر، وإنما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملًا وأقل أجرًا!! فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ.

وأيضًا: فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهًا وتخيلًا نص قوله عليه السلام: «**إن وقت الظهر ما دام ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر**».

فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ وهو أنهم عملوا من أول النهار إلى وقت العصر، وقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل عطاء! وهذا صحيح؛ لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن؛ بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن، والذي من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل إلى غروب الشمس، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا، وفي الحديث الآخر «**إنما بقي من النهار شيء يسير**».

وهذا حق؛ لأن من وقت العصر إلى آخر النهار يسير بالإضافة إلى ما هو أكثر من أول النهار إلى وقت العصر، نعم وبالإضافة أيضًا إلى وقت الظهر على قولنا؛ لأن كل شيء فهو بلا شك يسير إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه.

فبطل تمويههم بهذين الخبرين - ولله الحمد[٢].

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٣) والحديث أخرجه البخاري (٥٥٧) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ.

(٢) المحلى (٢/ ٢٠٩).

وعلى ما سبق بيانه يتضح لنا أن أول وقت العصر عندما يصير ظل الشيء مثليه وكان النبي ﷺ يعجل بالعصر ولا يؤخرها.

❑ **أحاديث تبين أن الرسول ﷺ كان يعجل العصر:**

عنْ أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...» الحديث[١].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «والشمس حية» حياة الشمس بقاء حرها لم يفتر، ولونها لم يصفر[٢].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «والشمس حية» مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها. وفيه دليل على ما قدمناه من الحديث السابق من تقديمها[٣].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**...» الحديث[٤].

٣- عن أبي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ...» الحديث[٥].

٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٢) كشف المشكل (٢/ ٢٩٢).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ...» الحديث(١).

عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: وكان مقصود عروة: الاحتجاج على عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث أخر العصر يومًا شيئًا، فأخبره عروة بهذا الحديث، مستدلًا به على ان النبي ﷺ كان يعجل العصر في اول وقتها.

ووجهة الدلالة من الحديث على تعجيل العصر: أن الحجرة الضيقة القصيرة الجدران يسرع ارتفاع الشمس منها، ولا تكون الشمس فيها موجودة، إلا والشمس مرتفعة في الافق جدًا(٣).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: فَإِن قلت: مَا معنى قَوْلهَا: قبل أَن تظهر؟ وَالشَّمْس ظَاهِرَة على كل شَيْء من أول طُلُوعهَا إِلَى غُرُوبهَا؟ قلت: إِنَّمَا أَرَادَت: والفيء فِي حُجْرَتهَا. قبل أَن يَعْلُو على الْبيُوت، فَكَنَتْ بالشمس عَن الْفَيْء، لِأَن الْفَيْء عَن الشَّمْس، كَمَا سمي الْمَطَر: سَمَاء، لِأَنَّهُ من السَّمَاء ينزل. أَلاَ ترى أَنه جَاءَ فِي رِوَايَة: لم يظْهر الْفَيْء من حُجْرَتهَا. وَفِي لفظ: (وَالشَّمْس طالعة فِي حُجْرَتي). فَافْهَم(٤).

وقال الزرقاني رحمه الله: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر، وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٢) أخرجه مسلم (٦١١) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٦).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٦).

غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة لا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها ن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة، انتهى.

وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله بالإفراد، ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية.

قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه؛ يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد، ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده، انتهى[1].

وعلى ما سبق ذكره يتضح لنا أول وقت صلاة العصر وأن الأفضل لصلاة العصر أن يعجلها كما واضح ظاهر في الأحاديث السابقة.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَرْبُ الْمَثَلِ لَا بَيَانُ تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ هُوَ تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ أَخْذَ الْأَحْكَامِ مِنْ مَظَانِّهَا أَوْلَى مِنْ أَخْذِهَا لَا مِنْ مَظَانِّهَا، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أَحَدَ الزَّمَنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ عَمَلَهُمْ أَكْثَرُ، وَكَثْرَةُ الْعَمَلِ لَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الزَّمَنِ لِجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي زَمَنٍ قَلِيلٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ هَذِهِ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٧٨).

الْأُمَّةَ وُضِعَتْ عَنْهَا الْآصَارُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.

قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْآثَارَ وَالنَّاسَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ، فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الْحَقَّ كَوْنُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَمَا يَكُونُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ظِلِّ الزَّوَالِ فَاعْلَمْ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تَحْدِيدُهُ بِأَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا تَحْدِيدُهُ بِمَا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا امْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ فِي بَيَانِهِ لِآخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[1].

مسألة: ما آخر وقت العصر؟

بالنظر في الأحاديث السابقة في تحديد آخر وقت العصر نجد أن بينها بعض التفاوت في بيان آخر وقتها.

فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ فِي بَيَانِهِ لِآخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا»، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث عند الفقهاء خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص؛ لنهيه ﷺ أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها، فالمراد به أصحاب الضرورات؛ لأنهم لا يلزمهم صلاة إلا أن يدركوا منها ركعة، أو يدركوا من الصلاتين المشتركتين الأولى منهما، وركعة من الثانية، وهم: المغمى عليه والمجنون يفيقان، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة التي يدركون منها ركعة بسجدتيها في آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها ركعة بسجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم أن يصلوا، وقال الشافعي مثله في أحد قوليه(١).

ومن العلماء من قسم وقت العصر إلى أقسام، وقد سبق بيان استحباب التعجيل به.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء، والله أعلم(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: يتمادى وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها؛ إلا أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر: ومَن كَبَّر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر، فإذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١١).

(٣) المحلى (٢/ ١٩٧).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في آخر وقت العصر:

فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس.

وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك. ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**»(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي تَحْدِيدِ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنَّ مَصِيرَ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ - هُوَ وَقْتُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ مِنَ الْبَيَاضِ وَالنَّقَاءِ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَيَئُولُ مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

وقال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابٌ وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنَ الْآخَرِ. اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ. وَهَذَا هُوَ انْتِهَاءُ وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَعْذَارِ كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، وَكَافِرٍ يُسْلِمُ، وَصَبِيٍّ يَبْلُغُ، وَمَجْنُونٍ يُفِيقُ، وَنَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ، وَمَرِيضٍ يَبْرَأُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا**». فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الِاصْفِرَارِ فَمَا

(١) معالم السنن (١/ ١٢٥).

بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ[(١)].

وقت صلاة المغرب

وأول وقت المغرب عندما تغيب الشمس، وهذا واضح من الأحاديث السابقة.

١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»[(٢)].

وفي حديث أبي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «...ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ»[(٣)].

٣- وفي حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «...ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ..»[(٤)].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[(٥)].

وفي حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، في تعليم جبريل مواقيت الصلاة لرسول الله: «وفيه ثم مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٤) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
(٥) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً...»[(١)].

رَوَى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مرفوعًا وفيه: «...ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ...»[(٢)].

وفي حديث أبي موسى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وفيه: «... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ...»[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به، وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد صحيحة.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٣٢/ ٩٠٥) والدارقطني (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩) وغيرهم من طريق بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مرفوعًا.

وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١) قولًا عن أحمد ينفي سماعه قال: وقال عبد الله بن أحمد في العلل: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا. قلت: وسماعه ثابت صحيح.

وجاء في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٥): وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيُّ: قلتُ لأبي دَاوُد: أَبُو بكر بْن أَبي مُوسَى سمع من أبيه؟ قال: أُراه قد سمع.

وفي موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٩٦): قال عبد الله بن أحمد: قلت له (يعني لأبيه): أبو بكر ابن أبي موسى، سمع من أبيه؟ قال: لا لم يسمع.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (٩/ ١٢): أَبُو بكر بْن أَبِي مُوسَى الأشعري سمع أباه.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعا... ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ..

فهذه الأحاديث اتفقت على بيان وقت المغرب حينما تغيب الشمس أو تغرب أو تسقط أو تقع كما في الأحاديث ونقل الإجماع على ذلك.

قال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأما أول وَقت الْمغرب فحين تغرب الشَّمْس، بِلَا خلاف[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكم المسألة فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يُحصون الإجماع فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، والأحاديث دالة عليه. وآخره مغيب الشفق[٤].

=

وأثبت له أبو حاتم السماع من أبيه كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠).

وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٨): وكان قليل الحديث يضعف.

وبعد النظر في ترجمته فلم أجد توثيقًا له غير توثيق العجلي وابن حبان.

وَرَأَيْت فِي «علل التِّرْمِذِيّ» عَن البُخَارِيّ أنه قَالَ: حَدِيث أبي مُوسَى هَذَا حَدِيث حسن. وَنَقله الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» عَن «علله» أَيْضًا.

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٠١).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٣).

(٣) المغني (١/ ٢٧٦).

(٤) المجموع (٣/ ٢٩).

مسألة: ما آخر وقت صلاة المغرب؟

اختلف العلماء في آخر وقت المغرب على قولين:

القول الأول: أن وقتها يمتد ما لم يغب الشفق.

وبه قال سفيان الثوري[١] والأحناف[٢] وقول عن مالك غير مشهور عنه[٣] وأحمد[٤] وعلقه الشافعي على صحة الحديث[٥] واختاره النووي[٦]، والخطابي[٧].

قال الخطابي رحمه الله: واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا وقت للمغرب إلاّ وقت واحد قولًا بظاهر الحديث حديث ابن عباس. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

قلت: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة

---

(١) حُكي عنه القول في المغني (١/ ٢٧٦)،والخطابي في معالم السنن (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٠١).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٨): فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَبِهَذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُوَطَّأِ: فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

(٤) المغني (١/ ٢٧٨)، ومسائل أحمد (٣/ ٤٣١).

(٥) ينظر: كلام النووي في المجموع (٣/ ٣١) قال: فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويُعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

(٦) المجموع (٣/ ٣٢).

(٧) معالم السنن للخطابي (١/ ١٢٥).

الأسلمي وعبد الله بن عمرو[(١)].

❑ واستدلوا بما يلي:

١- حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وفي لفظ رواه الترمذي: «فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق».

وعند مسلم: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّفَقُ»[(٢)].

٢- وروى أبو موسى أن النبي ﷺأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) معالم السنن (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)،وأحمد (٣٢/ ٩٠٥) والدارقطني (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩) وغيرهم من طريق بَدْرُ بْنِ عُثْمَانَ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مرفوعًا.

وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١) قولًا عن أحمد ينفي سماعه قال: وقال عبد الله بن أحمد في العلل: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا.

قلت: وسماعه ثابت صحيح.

وجاء في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٥): وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: قلتُ لأبي دَاوُد: أَبُو بكر بْن أَبي مُوسَى سمع من أبيه؟ قال: أُراه قد سمع.

وفي موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٩٦): قال عبد الله بن أحمد: قلت له (يعني لأبيه): أبو بكر ابن أبي موسى، سمع من أبيه؟ قال: لا لم يسمع.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (٩/ ١٢): أَبُو بكر بْن أَبِي مُوسَى الأشعري سمع أباه.

وأثبت له أبو حاتم السماع من أبيه كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠).

وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٨): وكان قليل الحديث يُضعف.

وبعد النظر في ترجمته لم أجد توثيقًا له غير توثيق العجلي وابن حبان.

وَرَأَيْت فِي «علل التِّرْمِذِيّ» عَن البُخَارِيّ أنه قَالَ: حَدِيث أبي مُوسَى هَذَا حَدِيث حسن. وَنَقله =

وفي حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**» رواه مسلم(١).

وفي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق**»(٢). رواه الترمذي.

وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلًا بوقت التي تُجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتًا لابتدائها كأول وقتها. وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير؛ ولذلك قال الخرقي: «ولا يستحب تأخيرها».

فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها، وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب.

وإن قُدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة؛ لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكن ناسخة لما قبلها مما يخالفها، والله أعلم(٣).

واستدلوا بطول قراءة النبي ﷺ فيها فكان يقرأ بالطور، والصافات، والأعراف وكل ذلك يدل على سَعة الوقتية.

❑ **أقوال أهل العلم:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال رسول الله ﷺ: «**إن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق**»،

=

الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» عَن «علله» أَيْضًا.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٢) معلول: سبق تخريجه.

(٣) المغني (١/ ٢٧٧).

وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول إنه يُكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب، رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لقوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء**» وأخر ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أداء المغرب يومًا حتى بدا نجم فأعتق رقبة، وعمر - رضي الله تعالى عنه - رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقبتين، فهذا بيان كراهية التأخير.

فأما وقت الإدراك فيمتد إلى غيبوبة الشفق، والشفق: البياض الذي بعد الحمرة في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي بكر وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وإحدى الروايتين عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما[(١)].

قال السمرقندي الحنفي رحمه الله: وَأما أول وَقت الْمغرب فحين تغرب الشَّمْس، بِلَا خلاف، وَاخْتلفُوا فِي آخِره قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمهم الله: حِين يغيب الشَّفق[(٢)].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: وعند أبي حنيفة وأصحابه: وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه قال أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي في القديم، وقال الثوري: هو الصحيح، واختاره النووي والخطابي والبيهقي والغزالي. وعن مالك ثلاث روايات: أحدها: كقولنا. والثانية: كقول الشافعي في الجديد. والثالثة: تبقى إلى طلوع الفجر. وهو قول عطاء وطاوس[(٣)].

جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله: وَقت الْمغرب إِلَى أَن يغيب الشَّفق فَصَلِّ مَا بدا لَك، فَإِذا غَابَ الشَّفق فَهُوَ وَقت الْعشَاء الْآخِرَة[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٠١).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ١٢).

(٤) مسائل أحمد (٢/ ١٧٤).

❁ **القول الثاني: أن للمغرب وقتًا واحدًا عند غيبوبة الشمس ودخول الليل.**

هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه[١] وبه قال الأوزاعي[٢]. والشافعي في المشهور عنه[٣].

واستدلوا: بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.

قال ابن رجب رحمه الله: واستدلوا بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.

وزعم الأثرم أن هذه الأحاديث أثبت، وبها يُعمل.

ومن قال: (يمتد وقتها)، قال: قد صح حديث بريدة، وكان ذلك من فعل النبي ﷺ بالمدينة، فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ بَيَّن ذلك بقوله، وهو أبلغ من بيانه بفعله.

ويعضده عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «**إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»، خرج من عموم ذلك الصبحُ بالنصوص والإجماع، بقي ما عداها داخلًا في العموم[٤].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر.

ولمالك في وقتها قول ثانٍ: إنه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦٠).
(٣) المجموع (٣/ ٣٢).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦٠).

في الحضر والسفر. والأول عنه أشهر وعليه العمل[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي: وإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد. فهذا كما قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس، وهو أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما رُوي أن جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى المغرب حين غابت وأفطر الصائم، وليس لها إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فإن الدخول عن هذا الوقت إثم لما روى ابن عباس أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى، ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ الأعراف في صلاة المغرب. والثاني: لا يجوز أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل صلى ثلاث ركعات. والثالث: له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرًا في هذا القدر ويكون مؤخرًا فيما زاد عليه.

ويُكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب وتقول الأعراب: هي العشاء**»[٣].

قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكي عن الشافعي أن للمغرب وقتًا واحدًا، واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين: أحدهما: القطع بأن لها وقتًا فقط، وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق. والطريق الثاني على قولين: أحدهما: هذا. والثاني: يمتد إلى مغيب الشفق،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩١).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٩).
(٣) المجموع (٣/ ٢٨).

وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان. وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ونَقْل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه، فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين: فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار. وصححه أيضًا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح. قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**» وفي رواية: «**وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**» وفي رواية: «**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**».

رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها، وقوله: «ثور الشفق» هو بالثاء المثلثة، أي ثورانه. وفي رواية أبي داود: «فور الشفق» بالفاء وهو بمعنى ثوره.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة قال: «ثم أَخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله.

وعن بريدة أن النبي ﷺ «صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم وقد سبق بطوله. وعن أبي قتادة في حديثه السابق «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى**» رواه مسلم وسبق بيانه.

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويُعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه

الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده؛ ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل ﷺ في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه: أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل (والثالث) أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين: أحدهما: أن رواتها أكثر، والثاني: أنها أصح إسنادًا ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه. فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا. فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت. والثاني وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق. والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق مَن جَمَع لسفر أو مطر. وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون، وقال القاضي حسين والبغوي، على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز. وهذا ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب.

وأما إذا قلنا: ليس للمغرب إلا وقت واحد، فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، هذا هو الصحيح وبه قطع الخراسانيون. وقيل: يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى[1].

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٣٤).

والذي يبدو هو أن التعجيل بوقت المغرب هو هدي النبي ﷺ وهو ظاهر من الأحاديث الآتية:

١- رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس. وقال ابن خوز منداد: إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها، ولا نعلم أحدًا أَخَّرَ إقامتها في مسجد جماعة عن غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها، ولو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مواقع نبله» معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه(٣).

وحديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ»(٤).

وهذا بيان الفضل ومداومة النبي ﷺ وهو تعجيل وقت المغرب.

وأما آخر وقتها فقد سبق بيان خلاف أهل العلم في ذلك، والذي يبدو لي أن لها وقتين، وآخر وقتها غياب الشفق كما في حديث ابن عمر السابق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١)، وأخرجه مسلم (٦٣٦).

وقت صلاة العشاء

قد سبق ذكر الأحاديث التي تبين وقت صلاة العشاء، وأن أول وقتها مغيب الشفق.

❑ وهذه هي الألفاظ التي تبين أول وقت صلاة العشاء.

١- عن أبي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ...»(١).

٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مرفوعًا «... ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ...»(٢).

٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، مرفوعًا: «... ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا...»(٣).

٤- عن أَبِي مُوسَى مرفوعًا: «... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ...»(٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ».

فهذه جملة من الأحاديث تبين لنا أول وقت صلاة العشاء وهو غياب الشفق، وقد نقل الإجماع على هذا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث، وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) سبق تخريجه.

اختلفوا في الشفق ما هو(١).

مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الشَّفَقِ، قَالَ: أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَوَى الأُفُقُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَالْحُمْرَةُ(٢).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ(٣).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، إلاّ أنهم اختلفوا في الشفق ما هو(٤).

مسالة: ما آخر وقت صلاة العشاء؟

اختلف العلماء في آخر وقت صلاة العشاء على أربعة أقوال:

القول الأول: آخر وقتها ربع الليل.

حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور عن إسحاق وقال ابن المنذر: ولا نعلم مع قائله حجة(٥).

القول الثاني: آخر وقتها إلى ثلث الليل.

رُوي ذلك عن عمر(٦)، ....

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧).
(٢) مسائل الإمام أحمد (١/ ٤٢).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٨).
(٤) معالم السنن (١/ ١٢٥).
(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨).
(٦) **أثر عمر صحيح**: ووردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب وأكثرها ضعيف، وصح منها هذا الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨) قال حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن

وأبي هريرة[١] وعمر بن عبد العزيز[٢]، وهو المشهور عن مالك[٣]، وأحد قولي الشافعي، بل هو أشهرهما[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وقول أبي ثور وغيره[٦].

❑ **واستدلوا بالأحاديث الآتية:**

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ**» وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[٧].

حديث جابر بن عبد الله في إمامة جبريل لرسول الله ﷺ وفيه: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ**»[٨].

=

أسلم، أن عمر بن الخطاب، ﵁ كتب: «إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه إلى ذلك ، إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فمن نام قبلها ، فلا نامت عيناه» قالها ثلاثًا فهذا عمر قد رُوي عنه أيضًا.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٠).
من طريق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك، صَلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك، وصَلِّ الصبح بغلس».

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨).

(٣) التلقين (١/ ٣٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، والمجموع (٣/ ٣٩).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٣٥)، والمغني (١/ ٢٧٨).

(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (٨٦٥) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ، ومسلم (٦٣٨) باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٨) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني

وفي حديث أبو برده: وَلاَ يُبَالي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «**أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ**»(١).

وحديث أبو موسى الأشعري: ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»(٢).

وفي حديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**»(٣).

وفي حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما: «**ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»(٤).

❑ **بعض أقوال أهل العلم ممن قال بهذا القول:**

قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي: «ثم لا يزال وقت العشاء قائمًا حتى يذهب ثلث الليل».

=

(١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به. وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقريب. صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد صحيحة.

وقال أيضًا: اختلف نص الشافعي على حَسَب اختلاف الرواية فيه: فقال في القديم، والإملاء: آخره نصف الليل. وقال في الجديد: آخره ثلث الليل.

فاختلف أصحابنا فكان جمهورهم يخرجون ذلك على قولين:

۞ أحدهما: أنه إلى نصف الليل.

وهو في الصحابة قول ابن مسعود، وفي التابعين قول مجاهد وقتادة، وفي الفقهاء قول أبي حنيفة وأبي ثور.

ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل**».

وروى أنس بن مالك قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء حين ذهب نصف الليل».

۞ والقول الثاني: أنه إلى ثلث الليل.

وهو في الصحابة قول عمر وأبي هريرة، وفي الفقهاء قول الأوزاعي والثوري.

ووجهه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل فصلى بي عشاء الآخرة في اليوم الثاني حيث ذهب ثلث الليل**» وكان أبو العباس بن سريج يمنع تخريج ذلك على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي ﷺ فيما حكينا واختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فيستعمل رواية من روى إلى ثلث الليل على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى إلى نصف الليل على أنه آخر وقت انتهائها؛ حتى لا يعارض بعضها بعضًا، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفًا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يُرى من قِبل المشرق، فينتشر، ولا ظلمة بعده) اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار: فرُوي عن أحمد أنه

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥).

ثلث الليل، نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك؛ لأن في حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: «**الوقت فيما بين هذين**» وفي حديث بريدة، «**أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل**» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**».

وفي حديثها الآخر: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.

ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أَوْلى، والرواية الثانية أن آخره نصف الليل، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي؛ لما رُوي عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل**» رواه أبو داود، والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»(١).

۞ القول الثالث: إلى نصف الليل.

رُوي عن عمر بن الخطاب(٢) - أيضًا -، وهو قول الثوري والحسن بن حي

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

(٢) الصحيح عن عمر بن الخطاب أن وقت آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل، وما رُوي عنه من التوقيت إلى نصف الليل فضعيف لا يثبت: عن أبي العالية الرياحي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: «أن صَلِّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصَلِّ العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، وصَلِّ المغرب إذا وجبت الشمس، وصَلِّ العشاء إذا غاب الشفق، إلى حين شئت، فكان يقال إلى نصف الليل درك، وما بعد ذلك إفراط، وصَلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وأطل القراءة، واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، أن عمر بن الخطاب =

وابن المبارك[١]، والشافعي في قوله الآخر[٢]، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق، وحُكي عن أبي ثور أيضًا[٣].

وتبويب البخاري هاهنا يدل عليه[٤].

❑ **واستدلوا بالأحاديث الآتية:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ**

=

به، ومعمر عن قتادة منقطع.

ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين.

أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله. وهو ضعيف عروة بن الزبير لم يسمع من عمر.

ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى: «أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل» أي حين شئت. حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، مثله حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المهاجر، مثله وزاد «ولا أدري ذلك إلا نصفًا لك» ففي هذا أنه قد جعل له أن يصليها إلى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفًا، وقد رُوي عنه أيضًا في ذلك.

هذا الإسناد صححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٦٥) فقال: وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، والمهاجر هذا هو أبي الحسن كما صرح ابن حزم (١٩٠).

قلت: ولم أقف على المهاجر أبي الحسن هذا، ولم أقف على من اسمه المهاجر يروي عن عمر ويروي عنه ابن سيرين، والله أعلم.

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، والمجموع (٣/ ٣٩).

(٣) المغني (١/ ٢٧٩)، والفروع (١/ ٤٣٢).

(٤) يعني تبويبه بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (١/ ١١٩).

إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ»[١].

ولفظ مسلم بَرْزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا...**»[٢].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ...**»[٣].

□ **أقوال أهل العلم:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول: إنه ثلث الليل. وقول: إنه نصف الليل. وقول: إنه إلى طلوع الفجر.

وبالأول (أعني ثلث الليل) قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، ورُوي عن مالك القول الثاني: (أعني نصف الليل)، وأما الثالث فقول داود.

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» خرجه البخاري. وروي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل**» وفي حديث أبي قتادة «**ليس التفريط في النوم، إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**».

فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل. ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة، وقالوا: هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ، ولو لم يكن ناسخًا لكان تعارض الآثار يُسقط حكمها، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر، واختلفوا فيما قبل، فإنا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر، فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه، وأحسب أن به قال أبو حنيفة(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران: أحدهما وهو المشهور في الجديد: أنه يمتد إلى ثلث الليل. والثاني وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل. ودليلهما في الكتاب وهما حديثان صحيحان(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والرواية الثانية أن آخره نصف الليل. وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي؛ لما رُوي عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل» رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل**» رواه أبو داود، والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء فى وقت عشاء الآخرة: فرُوي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة أن آخر وقتها إلى ثلث الليل، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومكحول، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات، واستحب لمساجد الجماعات ألا يعجلوها فى أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلًا أفضل عنده. وعند الشافعي وقتها إلى ثلث الليل أيضًا، وقال النخعى: آخر وقتها

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠٤).
(٢) المجموع (٣/ ٣٩).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

ربع الليل. وذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أن آخر وقتها نصف الليل، ورُوي عن ابن عباس أن آخر وقتها طلوع الفجر، وقد روى ابن وهب، عن مالك مثله، وهذا لمن له الاشتراك من أهل الضرورات.

وحجة من قال: (آخر وقتها ثلث الليل)، قول عائشة فى الباب الذى قبل هذا: (فكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل).

وحجة من قال: (وقتها نصف الليل)، حديث أنس الذي فى هذا الباب، أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل. وقال بعض العلماء: وهذا عندي على معنى التعليم لأمته بآخر الوقت المختار، كما فعل ﷺ حين صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلاها فى اليوم الثاني حين أسفر إعلامًا منه بسعة الوقت؛ ولذلك قال: **«ما بين هذين وقت»**[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَلَّا يُعَجِّلُوا بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّاسِ وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا أَفْضَلُ عِنْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا فِي الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهَا يُبْرَدُ بها.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: وَقْتُهَا مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ الِاشْتِرَاكُ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي وَقْتِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَفُوتُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً. يَعْنِي وَقْتَهَا الْمُخْتَارَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٨).

وقال أَبُو ثَوْرٍ: وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وقال دَاوُدُ: وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال أَبُو عُمَرَ فِي أَحَادِيثِ إمامة جبريل من رواية ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِالْمَدِينَةِ لِلسَّائِلِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ونصف الليل، وحديث علي مثله، وحديث ابن عُمَرَ مِثْلُهُ، وَكُلُّهَا مُسْنَدَةٌ وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهَا.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِيَارَ التَّعْجِيلُ خَوْفَ الْمَشَقَّةِ[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة: فرُوي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي قولًا بظاهر حديث ابن عباس.

وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل. وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقت العشاء إلى منتصف الليل، على ظاهر مذهب أحمد[٣].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢).

(٢) معالم السنن (١/ ١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٥).

❁ **القول الرابع: ينتهي وقت العشاء إلى طلوع الفجر.**

رواه ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر. وهو قول داود الظاهري، والأحناف(١).

ورواه ابن وهب، عن مالك، إلا أن أصحابه حملوه على حال أهل الأعذار؛ فإن قول من قال: (آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه)، إنما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتدًّا إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل؛ لزمهم صلاة العشاء.

وقد رُوي عن عبد الرحمن بن عوف أن المرأة إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. وعن ابن عباس أيضًا، وحُكي مثله عن الفقهاء السبعة، وهو قول أحمد.

وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك: يلزمهم العشاء دون المغرب.

وللشافعي قولان، أصحهما لزوم الصلاتين(٢).

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ وفيه «**...أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا...**»(٣).

❑ **أقوال أهل العلم:**

قال السمرقندي الحنفي رحمه الله: وَأما آخر وَقت الْعشَاء فحين يطلع الْفجْر الصَّادِق عندنَا، وَعند الشافعي قولان: فِي قَول (حِين يمْضِي ثلث اللَّيْل) وَفِي قَول (حِين

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

يمْضِي النّصْف).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا، وعند الشافعي قولان: في قول (حين يمضي ثلث الليل)؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل، وكان ذلك بيانًا لآخر الوقت، وفي قول (يؤخر إلى آخر نصف الليل بعذر السفر)؛ لأن النبي ﷺ أخر ليلة إلى النصف ثم قال: هو لنا بعذر السفر (ولنا) ما روى أبو هريرة: «وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر».

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى**»[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر**».

وهو حجة على الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تقديره بذهاب ثلث الليل. لقوله ﷺ: «**وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر**» ش: هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد وهو غريب.

وفي «المبسوط»: روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**آخر وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني**»، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث ينسبون روايته إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصح هذا الإسناد.

وتكلم الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شرح الآثار» هاهنا كلامًا حسنًا ملخصه أنه قال:** يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل. وزوي أبو هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخرها حين أنصف الليل. وروى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخرها حين ذهب ثلثا الليل. وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في «الصحيح».

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له، ولكنه على أوقات ثلاثة:

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث فأضر وقت صليت فيه.

وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك.

وأما بعد نصف الليل فدونه. ثم ساق سنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر ﵁ إلى أبي موسى ﵁: وصَلِّ العشاء إلى الليل. ولا يفصلها.

ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط**» أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني[1].

❑ **الترجيح:**

قال الشنقيطي ﵀: **فَإِنْ قِيلَ**: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ وَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ لِلْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ وَالِامْتِدَادَ إِلَى الْفَجْرِ لِلْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا: إِطْبَاقُ مَنْ ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الصُّبْحِ بِرَكْعَةٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَمَنْ خَالَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا إِنَّمَا خَالَفَ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الْعِشَاءِ، مَعَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِهَاءَ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ كَابْتِدَائِهَا، لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى انْتِهَائِهِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَمَا دَلَّ عَلَى امْتِدَادِهِ إِلَى الْفَجْرِ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الثُّلُثِ وَرِوَايَاتِ النِّصْفِ، وَالظَّاهِرُ فِي

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٠).

الْجَمْعِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَا بَيْنَ الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ وَهُوَ السُّدُسُ ظَرْفًا لِآخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الِاخْتِيَارِيِّ. وَإِذَنْ فَلِآخِرِهِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بِهَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِمُقْنِعٍ فَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ إِلَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَجَّحَ رِوَايَاتِ الثُّلُثِ بِأَنَّهَا أَحْوَطُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَبِأَنَّهَا مَحَلُّ وِفَاقٍ لِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ الثُّلُثِ فَهُوَ مُؤَدٍّ صَلَاتَهُ فِي وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ رِوَايَاتِ النِّصْفِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ[1].

وقت صلاة الفجر

قد سبق ذكر أحاديث المواقيت، وفيها أن أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الصادق، وقد عبرت عنها الأحاديث بألفاظ كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو بزوغ الفجر.

في حديث أَبِي بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[2].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: (وأحدنا يعرف جليسه) يدل على الْإِسْفَار، وَلَفظ النَّسَائِيّ والطَّحَاوِي فِيهِ: (كَانَ رَسُول الله ﷺ ينْصَرف من الصُّبْح فَينْظر الرجل إِلَى الجليس الَّذِي يعرفهُ فيعرفه).

وَلَكِن قَوْله: (وَيقْرَأ فِيهَا مَا بَين السِّتين إِلَى الْمِائَة) يدل على أَنه كَانَ يشرع فِي الْغَلَس ويمدها بِالْقِرَاءَةِ إِلَى وَقت الْإِسْفَار[3].

وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ**

(١) أضواء البيان (١/ ٣٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤١) بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
(٣) عمدة القاري (٥/ ٢٨).

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[١].

وحديث أبي موسى الأشعري عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وفيه: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[٢].

وحديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وفيه: أن النبي ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ...[٣].

وحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»**[٤].

وفي حديث جابر بن عبد الله.. أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[٥].

وحديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ»**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٥٤١) وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨) وغيرهم من طرق إلى حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا به. وحكيم بن عباد بن سهل بن حنيف قال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق، والطرق إليه صحيحة وباقي رجاله ثقات، وللحديث =

وفي حديث أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[1].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ**».

فهذه ألفاظ الأحاديث التي تبين لنا أول وقت صلاة الفجر، وقد نُقل الإجماع على أن أول وقت صلاة الفجر هو بزوغ الفجر الصادق.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر

=

شواهد صحيحة.

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وأخرجه غيره من أصحاب السنن وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وأحمد (٣٢/ ٩٠٥) والدارقطني (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩) وغيرهم من طريق بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مرفوعًا.

وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١) قولًا عن أحمد ينفي سماعه قال: وقال عبد الله بن أحمد في العلل: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال: لا.

قلت وسماعه ثابت صحيح.

وجاء في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٥): وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: قلتُ لأبي دَاوُد: أَبُو بكر بْن أَبِي مُوسَى سمع من أبيه؟ قال: أُراه قد سمع.

وفي موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٩٦): قال عبد الله بن أحمد: قلت له (يعني لأبيه): أبو بكر ابن أبي موسى، سمع من أبيه؟ قال: لا لم يسمع.

وأثبت له البخاري السماع في التاريخ الكبير (٩/ ١٢): أَبُو بكر بْن أَبِي مُوسَى الأشعري سمع أباه.

وأثبت له أبو حاتم السماع من أبيه كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠).

وتكلم فيه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٨): وكان قليل الحديث يُضعف.

وبعد النظر في ترجمته لم أجد توثيقًا له غير توثيق العجلي وابن حبان.

وَرَأَيْت فِي «علل التِّرْمِذِيّ» عَن الْبُخَارِيّ أنه قَالَ: حَدِيث أبي مُوسَى هَذَا حَدِيث حسن. وَنَقله الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» عَن «علله» أَيْضًا.

الثاني إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما رُوي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب[٤].

مسألة: بيان الفجر الصادق والفجر الكاذب وما يترتب عليها من أحكام

ورد في الباب حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام**»[٥].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٧٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٠٥).

(٣) المجموع للنووي (٣/ ٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٩).

(٥) **الصحيح فيه الوقف من قول ابن عباس**: الحديث أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤)، و (١/ ٥٨٧)، والدارقطني (٣/ ١١٥)، والبيهقي (١/ ٥٥٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ.

قال الحاكم عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا، والله أعلم، وله شاهد بلفظ مفسر، وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (١/ ٥٥٥) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء،

قال أبو بكر: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها قال أبو بكر: قوله فجر يحرم فيه الطعام يريد على الصائم، ويحل فيه الصلاة يريد صلاة الصبح، وفجر يحرم فيه الصلاة يريد صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلى في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحل فيه الطعام يريد لمن يريد الصيام قال أبو بكر: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري

قال الأعظمي: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج أيضًا، لكن له شاهد صحيح عند الحاكم (١/ ١٩١) من رواية جابر.

٢- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَكِنِ الْمُسْتَطِيرُ»**[١].

=

عن ابن عباس موقوفًا.

ورجح أهل العلم وقفه، وهذا ما وقفت عليه من أقوالهم.

قال الدارقطني عقب روايته للحديث: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٥٥٥) عقب روايته للحديث: هكذا رواه أبو أحمد مسندًا ورواه غيره موقوفًا والموقوف أصح.

(١) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٢٣)، والدارقطني (٣/ ١١٥)، وابن أبي وهب في جامعه (١/ ١٩٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أن رسول الله ﷺ وهذا إسناد مرسل.

قلت: والمرسل أصح، فرواه أحمد بن يونس وهو ثقة، وعبد الله بن وهب وهو ثقة، وابن أبي فديك وهو صدوق، كلهم رووه عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وتفرد وكيع بروايته عن ابن أبي ذئب موصولًا.

ذنب السرحان معناه: ذنب الذئب لأنه يرفعه فيصير صاعدًا إلى فوق، فشبه الفجر الكاذب.

٣- عن سمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ**»[(١)].

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -**» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[(٢)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: ولا معتبر بالفجر الكاذب: ش يعني الاعتبار بدخول وقت الصبح، ولا في خروج وقت العشاء.

م: (وهو البياض الذي يبدو طولًا ثم يعقبه الظلام) ش: هذا تفسير الفجر الكاذب وهو الذي يبدأ يظهر ضوؤه مستطيلًا ذاهبًا في السماء كذَنَب السِّرحان وهو الذي يعقبه ظلمة. يعني: يمضي أثره ويصير الجو أظلم ما كان، ويسمى كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيختلف ويعقبه ظلمة فكان كاذبًا، والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين: أحدهما: طوله. والثاني: أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذنب يكثر شَعْره في أعلاه لا في أسفله.

والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، به يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم، وينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

م: (لقوله ﷺ «**لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطير، إنما الفجر المستطير في**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١) بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، ومسلم (١٠٩٣) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

الأفق» أي المنتشر فيها[١].

قال أبو الوليد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأول وقت الصبح انصداع الفجر، وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقي. وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذَنَب السِّرحان فإنه لا يُحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: الفجر فجران: أحدهما: يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب والآخر: يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق. فالفجر الأول يطلع مستطيلًا نحو السماء كذَنَب السِّرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرًا بالراء أي منتشرًا عرضًا في الأفق.

قال أصحابنا والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار. ولا يتعلق بالفجر الاول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، قال صاحب الشامل: سُمي الفجر الأول كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب وسُمي الثاني صادقًا لأنه صدق عن الصبح وبيَّنه.

ومما يستدل للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أو واحدًا منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن – أو: ينادي بليل – ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح**» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله[٣].

وعلى ما سبق ذكره يتضح لنا أن الفجر فجران: فجر بليل وهو ما يسمى الفجر الكاذب، وهذا الفجر لا يترتب عليه أحكام. أما الفجر الصادق فهو الفجر الذي يترتب عليه دخول وقت الصلاة وإمساك الصائم.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ١٥).

(٢) المقدمات المهدات (١/ ١٤٩).

(٣) المجموع (٣/ ٤٤).

مسألة: ما آخر وقت صلاة الفجر؟

تقدم في الأحاديث السابقة بيان أول وقت الفجر كما تبين أيضًا بيان آخره.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ..**»(١).

وهذا الحديث يوضح أن وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل أن يطلع الفجر.

ولعل كلام ابن قدامة رحمه الله موفق في بابه.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدًا من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب.

ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار؛ لما تقدم في حديث جبريل وبريدة. وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركًا لها**» وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: وأما آخر وقت الفجر فطلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، ولا يُعرف فيه خلاف، إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدًّا خرج وقتها وصارت قضاء. ويَرُد قوله قولُ النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**». وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٣).

قال النووي رحمه الله: ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣١).

الشمس[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في آخر وقت الفجر: فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح. وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح. فجعلوه مدركًا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. إلاّ أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها: إن صلاته تامة[2].

وقول الظاهرية هنا ليس عليه دليل بل الدليل خلافه، والراجح في ذلك ما وافق النص وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» وهذا آخر وقت الصبح، والله أعلم.

مسألة: أيهما أفضل التغليس بالفجر أم الإسفار؟

ورد في الباب عدة أحاديث تبين أن التغليس بالفجر أفضل، وهو ما داوم عليه النبي ﷺ.

والتغليس هو التعجيل بصلاة الفجر، والإسفار هو تأخيرها حتى يسفر ضوء النهار قبل طلوع الشمس.

ورد بيان ذلك في حديث أبي موسي الأشعري عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...» الحديث.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٤٣).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ١٢٦).

الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ – أَوْ: لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا –»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل. وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يُخْشَ فتنة عليهن أو بهن. قولها: (ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل[(٢)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ...وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ فِي مُرَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ، وَأَنَّ سِيَاقَهُ يَقْتَضِي الْمُوَاظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺ أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: . أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، واختلفوا في التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار:

فممن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وأصحاب عبد الله. وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح وأحدهم يرى مواقع نبله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٣) بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٤٤).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥).

واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفِروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

واحتج أهل المقالة الأولى بمداومته ﷺ، ومداومة أصحابه على التغليس بها، ألا ترى قولها: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فينصرفن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس)، وهذا إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل.

وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا. وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان: ولا يُعْرَفْنَ من الغلس. وروى حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة قالت: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض).

فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن أرجال هن أم نساء؛ فإنهن كن يسرعن الانصراف عند الفراغ من الصلاة، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدًّا، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البيِّن.

والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله ﷺ: «**أسفِروا بالفجر**» من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل، فإنه قال: الإسفار الذي أراد ﷺ هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع. قال غيره: والإسفار في اللغة: الكشف، يقال: (أسفرت المرأة عن وجهها) إذا كشفته، فكأنه قال ﷺ: «**أسفِروا بالفجر**»، أي تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تَشكُّون في طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار، ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**»، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو

محجوج بهذا الحديث، وحَمْل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أَوْلى، والحمد لله[١].

مسألة: الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر

حديث ابْنِ عَبَّاس ﵄ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٢].

ابن عباسٍ ﵄ قال: صَليت مع رسول الله ﷺ ثَمانِيًا جميعًا، وَسَبْعًا جميعًا. قلت: يا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قال: وأنا أَظُنُّهُ[٣].

وهذا الحديث بإجماع أهل العلم لا يدخل في مواقيت الصلاة، فلا يُقدم العصر لوقت الظهر ولا يؤخر الظهر لوقت العصر، ولا تُقدم العشاء لتصلى مع المغرب، ولا يؤخر المغرب ليصلى في وقت العشاء، فلكل صلاة وقتها كما سبق بيانه، ولكن هذا الحديث يكون في حال الجمع بين الصلاتين في الحضر ويكون عند العذر بضوابط وضعها العلماء.

❑ **أقوال العلماء في العلة التي من أجلها جَمَع النبي ﷺ بالمدينة:**

وقد تأوَّل جماعة من أهل العلم العلة التي من أجلها جَمَع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر:

فقال الزرقاني: قال الإمام مالك: «أُرَى ذلك كان في مَطَرٍ»[٤] ووافقه على ما ظنه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨) باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٠) بإسناد صحيح.

جماعة من أهل المدينة وغيرها، منهم الشافعي، قاله ابن عبد البر. لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: (من غير خوف ولا مطر).

وأجاب البيهقي بأن الأُولى رواية الجمهور فهي أَوْلى. قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل.

وأجاب غيره بأن المراد: (ولا مطر كثير. أو: ولا مطر مستدام) فلعله انقطع في أثناء الثانية.

وقيل: الجمع المذكور للمرض. وقَوَّاه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو جمع له لما صلى معه إلا مَن به المرض، والظاهر أنه جمع بأصحابه، وبه صرَّح ابن عباس في رواية.

وقيل: كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وأبطله النووي؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظُّهرين، فلا احتمال فيه في العشاءين، وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فالاحتمال قائم.

وقيل: الجمع صوري؛ بأن يوقع الظهر آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. قال النووي: وهو ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل. لكن هذا الذي ضعَّفه استحسنه القرطبي ورجَّحه قبله إمام الحرمين، ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به، وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار... فذكر هذا الحديث، وزاد: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء. قال: وأنا أظنه. وراوي الحديث أدْرَى بالمراد من غيره.

وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة

وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث.

واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته.

وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس صلى بالبصرة الأُولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغربَ والعشاء، ليس بينهما شيء، فَعَل ذلك مِن شغل. وفيه: رفعه إلى النبي ﷺ(١).

ولمسلم(٢): عن عبد الله بن شقيق، أن شغل ابن عباس كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن مسعود قال: جمع النبي بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: «**صنعتُ هذا لئلا تُحرج أمتي**». رواه الطبراني، وإرادة نفي الحرج تقدح في حَمْله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. انتهى(٣).

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في السنن (٥٩٠) قال: أخبرني أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب - وهو ابن أبي حبيب - عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فَعَل ذلك من شغل.

وزعم ابن عباس أنه صلى معه ﷺ بالمدينة الأُولى والعصر ثمان سجدات، ليس بينهما شيء.

وإسناده حسن من أجل حبيب بن أبي حبيب؛ فهو صدوق يخطئ، وللحديث شاهد عند مسلم يأتي بعده.

(٢) مسلم (٧٠٥) ولفظه: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. فَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال عَبْدُ الله بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقالتَهُ.

(٣) شرح الموطأ (١/ ٤١٧) للزرقاني.

وقال العيني: فأوَّله بعضهم على أنه جمع بعذر المطر. قلت: هذا التأويل تَرُدُّه الرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر.

وأوَّله بعضهم على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل، فصلاها وهذا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

وأوَّله آخرون على أنه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وقال النووي: وهو قول أحمد والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث، ولأن المشقة فيه أشق من المطر.

قلت: هذا أيضًا ضعيف؛ لأنه مخالف لظاهر الحديث، وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح، وتخصيص بلا مخصص، وهو باطل.

وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القَبول أنه على تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها.

ويؤيد هذا التأويل ويُبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جَمَع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها. وهذا الحديث يُبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما(١). انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وقد أجيب عن هذا الحديث أن غير ابن مسعود روى جَمْع النبي ﷺ ومَن شهِد حُجة على مَن لم يشهد.

واستدلوا لهذا التأويل أيضًا بما أخرجه البخاري، من حديث أبي الشعثاءِ جَابِر، قال: سمعت ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَليت مع رسول الله ﷺ ثَمانِيًا جميعًا، وَسَبْعًا

---

(١) عمدة القاري لبدر الدين العيني (٥/ ٣١).

جميعًا. قلت: يا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قال: وأنا أَظُنُّهُ(١).

قلت: والحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما... الحديث.

ورواه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة بهذه الزيادة، قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء، وأخَّر المغرب. قال: وأنا أظنه.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة بدونها وهم (حماد بن زيد، ورَوْح بن القاسم، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وشعبة، وسفيان بن عيينة نفسه تابع الجماعة في رواية الحديث بدون هذه الزيادة).

وهي كما قال ابن عبد البر(٢): إن هذا ليس من الحديث، إنما هو من ظن أبي الشعثاء وعمرو بن دينار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتارة يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعًا في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: «سمعت ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ثمانيًا جميعًا وَسَبْعًا جميعًا. قلت: يا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قال: وأنا أَظُنُّهُ.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه - أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلًا على ذلك وأن يقول: أراد بذلك أن لا يحرج أمته. وقد عُلم أن الصلاة في الوقتين قد شُرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل له عند البيت، وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨) باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢١٩).

فإن كان النبي إنما جمع على هذا الوجه، فأي غرابة في هذا المعنى؟! ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلتا الصلاتين في آخر الوقت، وقال: «**الوقت ما بين هذين**». فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أَوْلى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: (فَعَل ذلك كي لا يحرج أمته). والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه؟! وكيف يحتج على مَن أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل، وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا.

وإنما قَصَد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة، ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر، وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره، وقد تقدم ذلك مفصلًا، فعُلم أن لفظ الجمع في عرفة، وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما، وأما الجمع في الوقتين فلم يُعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟!

وأيضًا: فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصَدَّق مقالته. أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟! إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه.

وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة، وهؤلاء يُجوِّزون تأخيرها إلى آخر وقتها.

فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقًا بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقًا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضًا»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (أراد أن لا يحرج أمته): يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها؛ فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورَفْع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخَّص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار.

وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله، وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود:١١٤] فذكر ثلاثة مواقيت، والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء، وكذلك ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨] والدلوك: هو الزوال في أصح القولين، يقال: دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت. فذكر الدلوك والغسق، وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق: اجتماع الليل وظلمته.

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نصَّ على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث رُوي في ذلك، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني: إذا كان هناك شغل يبيح له تَرْكَ الجمعة والجماعة، جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض. ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم. ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك[1].

وبعد عرض أقوال أهل العلم يتبين أن مراد النبي ﷺ بجمعه في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر - لا ينحصر في هذه الثلاثة، ولا لأجل المرض، وليس هو جمعًا صوريًّا، بل مراده ﷺ رفْع الحرج عن أمته، وقد أطلت النَّفَس في بيان ذلك لأن هذا الحديث الشريف أصل للجمع في الحضر، مع وجود الأعذار التي لا يستطيع

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٤٨).

معها المسلم أداء كل صلاة لوقتها.. والله أعلم.

مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة للرجال:

وبه قال الكرخي من الحنفية وهي شبيهة بالواجب في القوة عندهم(١)، وبه قال أكثر المالكية(٢)، وهو قول للشافعية(٣)، وبه قال الصنعاني(٤).

قال أبو عبد الله المغربي المالكي رحمه الله: هذا فصل يُذكر فيه حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك. فقال: إن حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول سنة مؤكدة. ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. وقال في التلقين مندوبة مؤكدة الفضل. وقال في العارضة: مندوبة يُحث عليها. وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث الجملة سنة في

---

(١) وقد علق الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥٥) على رأي الكرخي بأن الجماعة سنة مؤكدة بقوله: ليس هذا اختلافًا- إشارة منهم إلى رأي عامة الحنفية، ورأي الكرخي- في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا كما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب. فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة.

وكذا ذكر الإمام المرغياني أنها سنة مؤكدة، بدليل قوله ﷺ: «**الجماعة سنة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق**».

وعلق عليه الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ٣٤٤) بقوله: قوله - أي: في الهداية - بأن الجماعة سنة- لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوي، إذ مقتضاه الوجوب إلا للعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة، وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير المالكي (١/ ٣١٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٨١)، وحاشية الصاوي (١ / ١٤٢).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٩٧)، والأم للشافعي (١/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٩).

كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته. وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة، فوجب أن تكون الجماعة لها فرضًا على الأعيان، فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات حكمها فلا يختلف مذهب الشافعي، وسائر أصحابه أنها ليست فرضًا على الأعيان، واختلف أصحابنا: هل هي فرض على الكفاية، أم سنة؟ فذهب أبو العباس بن سريج، وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية. وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة. وقال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة. وبه قال عطاء، وأصحاب الحديث، ومن الصحابة ابن مسعود، وغيره[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين **وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:**

أحدها: أنها فرض كفاية.

والثاني: سنة. وذكر المصنف دليلهما.

والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة.

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر. قال الرافعي: وقيل: أنه قول للشافعي. والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة[٣].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٣) المجموع للنووي (٤/ ١٨٤).

❑ واستدلوا بالمنقول من السنة النبوية:

أولًا: أدلتهم من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

وجه الدلالة: أن الجماعة سنة مؤكدة، **وذلك من وجهين:**

الأول: فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة، وذا آية السنن.

قال الكاساني رحمه الله: وذكر الكرخي أنها سنة واحتج بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة**» وفي رواية: «**بخمس وعشرين درجة**» جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن(٣).

الثاني: أن صلاة الفرد أجزأت من صلها واشتركت في الفضل، ولكن صلاة الجماعة أفضل:

قال الصنعاني رحمه الله: واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**» فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلًا، وهذا يدل بجلاء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة(٤).

قال النووي رحمه الله: واحتج أصحابنا والجمهور على ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩) بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ...

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩) بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ...

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٩).

(٥) المجموع للنووي (٤/ ١٦٥).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(١)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا(٢)، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»(٣).

---

(١) فرائص: جمع فريصة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد - أي: تتحرك- من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأنه ليس له فريصة، وهي ترجف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. ينظر: النهاية لابن الأثير، مادة «فرص»، ونيل الأوطار (٣ / ٩٣).

(٢) رحالنا: جمع رحل - بفتح الراء وسكون المهملة - هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل. سبل السلام (١/ ٣٦٢).

(٣) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، والطيالسي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣١٤)،وغيرهم من طريق يعلى بن عطاء قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه مرفوعًا.
ويعلى بن عطاء، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وقال ابن حجر: صدوق.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٢): قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى: هذا إسناد مجهول. وهذا الحديث بين أن النبي ﷺ أمرهما أن يعيدا الصبح وهو يقول: لا يعاد الصبح. فإن كانت فيه حجة فهي عليه وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ولا لجابر بن زيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ.
وللحديث شاهد عند مسلم (٦٤٨): عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «**كَيْفَ أنت إذا بَقِيتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا**» قال: قال: ما تَأْمُرُ؟ قال: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ في الْمَسْجِدِ فَصَلِّ**».
وفي روايه لمسلم: عن أبي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قال: قلت لِعَبْدِ الله بن الصَّامِتِ: نُصَلِّي يوم الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قال: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي وقال: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عن ذلك فَضَرَبَ فَخِذِي وقال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً؟ قال: وقال عبد الله: ذُكِرَ لي أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أبي ذَرٍّ. =

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**فإنها لكما نافلة**».

قال الشوكاني رحمه الله: قوله: «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(١).

وفي رواية أخرى: «**وليجعل التي صلى في بيته نافلة**» لكنها شاذة ضعيفة(٢).

أي: أن صلاة الجماعة غير واجبة، وإلا لما جازت الأولى، ولما كانت الثانية نفلًا، ولأنكر عليهما رسول الله ﷺ ما فعلاه.

❑ **استدلوا من الحديث:** بأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: قد صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا لها كالجمعة.

جاء في الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة رحمه الله وهو يذكر أقوال العلماء في

=

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩): أخرجه أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ابن السَّكَنِ، كلهم من طَرِيقِ يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن جَابِرِ ابن يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ عن أبيه وقال الشَّافِعِيُّ في الْقَدِيم: إسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. قال الْبَيْهَقِيُّ: لِأَنَّ يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ ليس له رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ وَلَا لِابْنِهِ جابرٍ رَاوٍ غَيْرُ يَعْلَى. قُلْت: يَعْلَى من رِجَالِ مُسْلِم وَجَابِرٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وقد وَجَدْنَا لِجَابِرِ بن يَزِيدَ رَاوِيًا غير يَعْلَى أَخْرَجَهُ ابن مندة في الْمَعْرِفَةِ من طَرِيقِ بَقِيَّةَ عن إبْرَاهِيمَ بن ذِي حِمَايَةٍ عن عبد الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن جَابِرٍ، وفي الْبَابِ عن أبي ذَرٍّ في مُسْلِمٍ في حَدِيثٍ أَوَّلُهُ: «**كَيْفَ أنت إذَا كان عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟**» الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَك نَافِلَةٌ».

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١١٤).

(٢) قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هذه الرواية شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها (الثقات والحفاظ).

قال الدارقطني في سننه (١/ ٤١٤) بعد روايته لهذه الرواية الشاذة من طريق أبي عاصم عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه: خالفه أصحاب الثوري ومعه أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي.

حكم صلاة الجماعة:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ...وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا تجب لقول رسول الله ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» متفق عليه. ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: قد صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما. ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطًا لها كالجمعة(١).

۞ القول الثاني: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية.

وهو قول: ابن رشد، وابن بشير من المالكية(٢)، وهو القول المختار للشافعية كما بينه النووي رَحِمَهُ اللهُ(٣).

❑ واستدلوا بما يلي:

١- بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، ولكن هناك صارف عن الوجوب العيني إلى كونها فرض وكفاية وهو دليل القائلين بأنها سنة وهو حديث المفاضلة.

٢- عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيمًا رفيقًا- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»(٤).

---

(١) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢/ ٢).

(٢) قالا: إنها فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، ولكن ظاهر قول المالكية أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصلٍّ، وهذه طريقة الأكثر. ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) وهذا هو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور الشافعية المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين. نص عليه النووي في المجموع. (٤/ ١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢) بَاب من قال: لِيُؤَذِّنْ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

٢- عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو[(١)] لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ[(٢)] عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية**»[(٣)(٤)].

والشاهد من الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم...**» وهو دليل واضح على أن الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فلو كانت فرض عين لما قال ﷺ: «**ما من ثلاثة**» ولأطلق الأمر لجميع من في القرية أو البادية.

۞ القول الثالث: إن صلاة الجماعة واجبة للصلوات المفروضة وجوب عين، إلا لعذر، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، بمعنى أن الشخص إن صلى منفردًا تجزئه، لكن مع الحرمة والإثم، ولا تجب عليه الإعادة[(٥)].

---

(١) بدو: البادية.

(٢) استحوذ: أصلها الحوذ، وهو الجمع، وكل من ضم شيئًا إلى نفسه فقد حازه. مختار الصحاح مادة (حوز) والمعنى استولى وغلب. عون المعبود (١/ ٥٢٢).

(٣) القاصية: الشاه البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها، أو هي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي: أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. عون المعبود (١ / ٥٢٣).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١/ ٤٤٥)،وأحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٥/ ٤٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٤)، وابن المبارك (١/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) وغيرهم من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وفي إسناده السائب بن حبيش الكلاعي، قال ابن حجر: مقبول. وقال الدارقطني: صالح الحديث، من أهل الشام، لا أعلم حَدَّث عنه غير زائدة.وقال الذهبي: صدوق.. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقلت له: أثقة هو؟ قال: لا أدري. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: والراجح فيه أنه مجهول فلم يوثقه معتبر ولم يرو عنه غير واحد.

(٥) خالف ابن عقيل الحنابلة في كون الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، وقال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة قياسًا على سائر واجبات الصلاة. ورد عليه جمهور الحنابلة بقولهم: إن هذا ليس بصحيح؛ فلم يرد في الأحاديث الدالة على الجماعة ما يفيد وجوب الإعادة. ينظر المغني: (٢ / ٢٤١).

وهو قول: الحنفية[١]، وبعض الشافعية وهما ابن المنذر، وابن خزيمة[٢]، وحُكي عن أبي ثور[٣]، وهو قول للشافعي[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما توارث الأمة فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافًا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة[٦].

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه) أي ومن ارتكب مكروهًا تحريمًا تجب عليه إعادة الصلاة أو مكروهًا تنزيهًا تستحب كما سنذكره في الباب الآتي.

والراجح في المذهب وجوب صلاة الجماعة ومقتضاه أنه تجب إعادة من صلاها منفردًا بالجماعة أو تسن ليوافق القاعدة المذكورة[٧].

وقد سبق قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا القول لأبي بكر ابن خزيمة وابن المنذر[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥)، وشرح فتح القدير (١ / ٣٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٧١)، وأوضح أن المقصود من القول بأنها سنة مؤكدة الوجوب توفيقًا بين القول بالسنية والقول بالوجوب.

(٢) المجموع (٤ / ١٨٤)، ومغني المحتاج (١ / ٢٢٩).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧): وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة، لا يسع أحدًا تركها إلا من عذر تعذر به.

(٤) الأم (١/ ١٨٠)، ومختصر المزني (٨/ ١١٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٤)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٤٨).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٧٨).

(٨) المجموع للنووي (٢/ ٢٩٧).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد صلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم. وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إليَّ، وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إليَّ وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردًا فحسن[(١)].

وجاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رحمهما الله: قال: سألت أبي عن الصلاة في جماعة حضورها واجب فعظم أمرها جدًّا وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك وروى عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا: «**لقد هممت أن آمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة**»[(٢)].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: باب صلاة الجماعة: أقلها اثنان وهي واجبة، نص عليه، فلو صلى منفردًا لم ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضل، خلافا لأبي الخطاب وغيره في الأولى، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال: قد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما. واحتج لذلك بالآيات المشهورة، وهذا فيه نظر هنا؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإلا فلا نسبة ولا تقدير[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس، رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى.وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور[(٤)].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٨٠).
(٢) مسائل أحمد (١/ ١٠٦).
(٣) الفروع لابن مفلح (١/ ٥١٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)

❑ واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولًا: الأدلة من الكتاب:

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢].

فالله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أَوْلى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها(٢).

وقال ابن المنذر في رَحِمَهُ اللهُ: ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف دليل بَيِّن على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

والمعنى: صلوا مع المصلين. وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمْرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١/ ١٣٧- ١٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٤).

العمل[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: صلوا مع المصلين محمد ﷺ وأصحابه. وذكر بلفظ الركوع لأن الركوع ركن من أركان الصلاة ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع وكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع. قيل: وإعادته بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] لهذا، أي صلوا مع الذين في صلواتهم ركوع، فالأول مطلق في حق الكل وهذا في حق أقوام مخصوصين. وقيل: هذا حث على إقام الصلاة جماعة كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان[٢].

٣- قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[القلم:٤٢، ٤٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد! فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» فلم يُجعل مجيبًا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة[٣].

❑ ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

١- هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «**لقد**

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).
(٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٦٧).
(٣) الصلاة وحكم تاركها (١/ ١٣٨).

همت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُخالف إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها»[١].

وهذا لفظ مسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا[٢] أو مرماتين حسنتين[٣] لشهد العشاء»[٤].

وفي لفظ مسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٥].

وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما استدل به من قال: (الجماعة فرض عين) وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. وقال الجمهور: (ليست فرض عين) واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه[٦].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨) بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وقال الْحَسَنُ: إن مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عن الْعِشَاءِ في الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لم يُطِعْهَا.

(٢) قال ابن منظور في اللسان (١٠/ ٢٤٤): العرق – بالسكون – العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة، فتكسر وتطبخ وتؤخذ إهالتها من طفاحتها، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق وتتمشش العظام، ولحمها من أطيب اللحمان عندهم

(٣) قال أبو عُبيد: ويقال: إن المِرْمَاتين: ما بَين ظِلْفَي الشاة.تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥١) بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ في التَّخَلُّفِ عنها.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٥٣).

الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ[(١)].

٢- أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة:

١- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيمًا رفيقًا- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[(٢)].

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»[(٣)].

٣- وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**لا أجد لك رخصة**»[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) بَاب من قال: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) بَاب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ على من سمع النِّدَاءَ. وفي إسناده عُبَيْدِ الله بْنِ الْأَصَمِّ وهو مقبول.

(٤) **صحيح بمجموع طرقه وشواهده:** أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) وأحمد (١٥٤٩٠) وابن خزيمة (٢/ ٣٦٨) وعبد بن حميد (٤٩٤) من طريق عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين- وهو مسعود بن مالك الأسدي، - لم يسمع من ابن أم مكتوم قال ابن معين كما في «جامع التحصيل» (١/ ٢٨٧): مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي قال أحمد بن حنبل: كان شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمع من ابن مسعود شيئًا، وكذلك حكى ابن المديني عن يحيى القطان وقال ابن معين: أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم مرسل.

=

وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع!! فقال النبي ﷺ: «**أتسمع حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح؟ فحيهلا**»[(١)].

قال ابن المنذر رحمه الله: فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم، وهو ضرير: «**لا أجد لك رخصة**»، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق رسول الله من تخلف على ندب وعما ليس بفرض[(٢)].

٣- بيَّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له**

=

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن أم مكتوم، به. وقال الحاكم: لا أعلم أحدًا قال في هذا الإسناد: (عن عاصم، عن زر) غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة وشيبان وحماد بن سلمة وأبو عوانة وغيرهم عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم. والطريق الأول أصح فالثقات يروونه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم

وله شاهد من حديث أبو هريرة عند مسلم وقد سبق.

(١) **زيادة ضعيفة لا تثبت**: أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢) من طريق (زيد بن أبي الزرقاء،و قاسم بن يزيد، وحماد بن أسامة) عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم،به.وهو منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك ابن أم مكتوم.

وجاء في تحفة التحصيل (١/ ٢٠٦): وَفِي سنَن أبي دَاوُد رِوَايَته عَن ابْن أم مَكْتُوم، وَقَالَ ابْن الْقطَّان: وسنه لَا يقْضِي لَهُ السماع مِنْهُ فَإِنَّهُ ولد لست بَقينَ من خلَافَة عمر.

وأخرج هذه الرواية الحاكم (١/ ٢٤٦-٢٤٧) من ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٤).

إلا من عذر»(١).

وفي رواية ثالثة نفس ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما المذكور بزيادة: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»(٢).

قال ابن حبان: قال أبو حاتم رحمه الله: في هذا الخبر دليل أن أمر النبي ﷺ بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب، إذ لو كان القصد في قوله: «**فلا صلاة له إلا من عذر**» يريد به في الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضل الجماعة، فلما استحال

---

(١) **الصحيح فيه الوقف من قول ابن عباس**: أخرجه أبو داود (٥١١)، وابن الجعد (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٣٧٢) وغيرهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن **عباس**، واختلف في رفعه ووقفه: فرفعه هشيم، وأوقفه وكيع، وعلى بن الجعد والموقوف أصح.
وقال البيهقي: الموقوف أصح. ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر، وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. ثم ذكر لهما متابعتين وهما سعيد بن عامر وداود بن الحاكم عن شعبة، ثم أخرج رواية مغراء العبدي متابعة لشعبة، ثم أخرج له شواهد، منها عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا بلفظ: «**من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له**»، ورواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، وصحح البيهقي وقفه، وقال بعد رواية حديث ابن **عباس** من طريق قراد أبي نوح عن شعبة مرفوعًا، وكذلك رواه هشيم ابن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعًا، ورُوي عن أبي موسى الأشعري مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح – انتهى.
ينظر رعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري.
ومع التسليم بصحته يكون معنى الحديث: لا صلاة كاملة الأجر. وعلى هذا فهذا الحديث «فلا صلاة له إلا من عذر» نقول بأن النفى نفي كمال لا نفي صحة، ودليل ذلك قوله: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١) وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، ولبعضه شواهد.

هذا وبطل ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب...»[١].

الوعيد لتارك صلاة الجماعة

تَرْكُ صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إن النبي ﷺ عَلَّمنا سنن الهُدى، وإن من سنن الهُدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[٢]. وفي رواية: أن عبد الله قال: «مَن سرَّه أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيثُ ينادى بهِنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين[٣] حتى يقام في الصف»[٤].

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة أو فعل محرم، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[٥].

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٥) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم (ص٧٧).

رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له[(٣)].

❑ **مناقشة أدلة المذاهب:**

أولًا: مناقشة أدلة القول الأول القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

أولًا: هذا الدليل لا يستلزم ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة، بل هذا يبين صحه صلاة المنفرد ولكنه يكون آثمًا لتركه للجماعة بحديث رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...**».

ويُحمل الحديث على من فاتته الجماعة لعذر أو غيره.

وقال **ابن همام الحنفي** رحمه الله: إنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤) وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠)، وابن حبان (٥/ ٤٥٥)، والحاكم (١/ ٣٣٠) من طريق يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعًا يحدث، أن عبد الله بن عمر..به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣)، وابن المنذر (٤/ ١٦٣) والدارقطني (٢/ ٢٩٣) من طريق الحارث الأعور عن علي. والحارث الأعور ضعيف جدًّا، وكذبه الشعبي، ورُوي من طريق منصور، عن الحسن، عن علي...به، والحسن لم يسمع من علي قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ / ٢٦٦): سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليًّا. قيل: هل سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، رأى عليًّا بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًّا. وقال علي بن المديني: لم ير عليًّا إلا أن كان بالمدينة وهو غلام، ورُوي من طريق أبي حيان، عن أبيه، عن علي، وأبو حيان ثقة وأبوه وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

والسوق في الجملة بلا جماعة، ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه، ولو كان مقتضاه الصحة مطلقًا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثمًا لا مفسدًا[١].

وقال ابن رشد: فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي إن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا: وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين. واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[٢].

وأجيب على اعتراضهم بأنهم جعلوا المقصود بالمنفرد الذي سقطت عنه فريضة الجماعة، أي إنهم قيدوا الحديث بدون دليل على هذا القيد.

ويمكن أن يجاب عليهم بأن هذا التقيد للجمع بين الأدلة كما سبق من أدلة وجوب الجماعة التي سبقت.

الاعتراض الثالث: إن هذا الحديث لا يدل على كون الجماعة سنة مؤكدة، وغاية ما فيه هو أن صلاة المنفرد فضل مع الإثم..

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحيث تقرر أنها ليست شرطًا للخمس فإنها (تصح من منفرد، ولو لغير عذر وفي صلاته) أي المنفرد (فضل مع الإثم)؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما وإلا فلا نسبة ولا تقدير[٣].

قد يجاب بأنه غير واضح الدلالة في كونهما لما يصليا جماعة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومحجن بن الأدرع وأبي ذر وعبادة، فليس في حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفردًا

---

(١) فتح القدير لابن همام (١/ ٣٤٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٥١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٥٥).

مع قدرته على الجماعة البتة، ولو أخبر النبيَّ لما أقره على ذلك وأنكر عليه، وكذلك ابن عمر لم يقل: (صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة) نقول: إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: إنه لا صلاة له فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الأمرين: أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة، أو يكونوا معذورين وقت الصلاة. ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة. كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعدًا لمرض ثم برئ في الوقت أو صلى عريانًا ثم وجد السترة في الوقت.

وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجمع لأجل المطر جائز وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفردًا، ولو كانت الجماعة ندبًا لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة في وقتها لأجل ندب محض.

ثانيها: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام، ومحال أن يترك ركنًا من أركان الصلاة لمندوب محض

ثالثها: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفردًا في وسط الصلاة، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الأمور، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، وبالله التوفيق[١].

ومن أهل العلم من حمله على أنهما كانا مسافرين:

قال الشيخ الشنقيطي: أولًا: قالا: (صلينا في رحالنا): فأخذ منه جمهور العلماء رحمهم الله أن المسافر لا يجب عليه شهود الجماعة حتى على القول بوجوب الجماعة هذا نص واضح؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابي أنه صلى في رحله قد كانوا مع

(١) الصلاة وحكم تاركها (١/ ١٦٣).

النبي ﷺ في حجة الوداع، ولأن الله أسقط عن المسافر نصف الصلاة وهي الركعتان؛ لأن السفر غالبه مشقة، فمن باب أَوْلى أن تسقط عنه الجماعة، نبهنا على هذا لأن البعض ينكر على بعض المسافرين إذا لم يصلوا مع الجماعة إذا نزلوا، ولكن الحديث واضح وقد نزل عليه الصلاة والسلام بخيف منى الثلاثة الأيام -صلوات الله وسلامه عليه- ونزوله نزول استقرار وليس خاصًّا بحال نزول الارتحال المعروف الذي يكون في أثناء المحطات ونحوها، بل هو نزول استقرار؛ لأن خيف منى نزل عليه الصلاة والسلام فيه في أيام التشريق -صلوات الله وسلامه عليه-، وإذا أسقط الله عن المسافر نصف الصلاة وأسقط عنه الجمعة وهي أعظم من الجماعة، فمن باب أَوْلى هذه الأمور؛ لأن الشرع نظر إلى أن السفر فيه مشقة وعناء فخفف عن المسافر من هذا الوجه.

وأجيب أنها حالة خاصة لأنهما كان في منى وبها يتفرق الناس، فلا يؤخذ منها حكم سقوط الجماعة[1].

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: (صلينا في رحالنا): لأن ذلك كان بمنى، وفيها يتفرق الناس؛ ولذا لم ينكر عليهما الرسول ﷺ صلاتهما في رحالهما[2].

وأما الاستدلال بحديث: «والذي يَنْتَظِرُ الصلاةَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الإِمام، أعظمُ أجرًا من الذي يُصَلِّي ثم يَنَام».

فالحديث فيه بيان لفضل انتظار الصلاة إلى الصلاة التي بعدها وليس فيه دلالة على عدم وجوب صلاة الجماعة، وأيضًا لو فهم أن الذي ينتظر الصلاة ويصلي في جماعة خير من الذي ينام عن صلاة الجماعة ويصلي منفردًا، لو قلنا بهذا الفهم فليس بدليل لأن النوم من الأعذار كما سيأتي.

ينبغي أن لا يُحْتَجَّ بمثل هذه الأمور على المسائل الفقهية، فإن الحديث لم يُسَقْ لبيان سنية الجماعة ووجوبها، وإنما سِيقَ لفضل الجماعة، وإنما قَابَل بصلاة الفذِّ لِيُظْهِرَ

(١) دروس عمدة الفقه (٢/ ٤٨٧).

(٢) شرح بلوغ المرام (١/ ٢٩٣).

فضل الجماعة، فهو لِتَعْقِلَ صورة الحساب فقط، كما في حديث الزكاة: «**في كل أربعين درهمًا درهمٌ**»، لا يريد به بيان النصاب ليجب درهمٌ في أربعين درهم، إنما يُريد به الحساب، فالخمسةُ في المائتين كالدرهم في الأربعين. وهكذا في قوله: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذِّ**» بكذا مرتبة؛ إنما سِيق لبيان الحساب، لا لصحة صلاة الفذِّ بمعنى عدم نقصان فيها.

ثم ذِكْرُ النوم ههنا أيضًا ضمني، والمراد به عدم الانتظار، سواء نام أو اشتغل بأمرٍ آخر، لأنه إذا لم يُصَلِّها مع الجماعة، فصلاته مَفْضُولةٌ مطلقًا سواء نام أو لم يَنَمْ[1].

❑ **مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأن صلاة الجماعة فرض كفاية:**

اعترض على استدلالهم بحديث أبي الدرداء: «**ما من ثلاثة في قرية...**». الحديث.

بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط؛ كواجبات الحج، والإحداد في العدة[2].

وأجيب بأن الحديث ضعيف لا يثبت، فيه راوٍ مجهول، وقد سبق بيان ضعفه.

وأيضًا: ليس فيه دلالة واضحة بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

وأما حملهم أدلة الوجوب على أنها واجب على الكفاية، فلو كانت فرض كفاية لسقط بصلاة النبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق. ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية. وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى

---

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (٢/ ٤١٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١).

القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك...»[1].

مناقشة أدلة القول الثالث القائل بأن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين:

١- مناقشة الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة: بأن المراد من الركوع هو الصلاة - على نحو ما ذُكر في وجه الدلالة.

وورد في تفسير هذه الآية الكريمة عدة وجوه:

أحدها: التفسير المذكور - الركوع هو: الصلاة.

الثاني: الآية تفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة.

الثالث: الآية خصت الركوع لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم، فنص على الركوع فيها تحريضًا لهم على الإتيان بصلاة المسلمين.

الرابع: أن المراد من الأمر بالركوع هو الأمر بالخضوع لأن الركوع والخضوع في اللغة سواء، فيكون نهيًا عن الاستكبار المذموم وأمر بالتذلل كما قال تعالى للمؤمنين: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة:٥٤]، وكقوله تعالى تأديبًا لرسوله ﷺ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء:٢١٥] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، فكأنه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وتَرْك التمرد[2].

وعليه فلا يجوز إثبات حكم الوجوب بهذا الدليل لأنه يحتمل عدة معانٍ كما سبق بيانه.

٢- مناقشة الدليل الثاني: أَمَر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦).

كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:١٠٢].

اعترض على هذا الاستدلال: بأن الآية إنما بينت صفة صلاة الخوف وأنها الأفضل في حال القتال لأمن العدو.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:١٠٢] فالمراد بها تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أُمروا أن يصلوا معًا لأدى ذلك إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين، فيصلي بفريق، ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة(١).

❑ **مناقشة أدلتهم من السنة النبوية المطهرة:**

١- **مناقشة الدليل الأول:** عن النبي ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب...**» الحديث.

أجيب على هذا الاستدلال بعدة أجوبة:

الأول: أن هذا الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يقتضيه، فقد جاء فيه: «**لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»، وهذه ليست صفة المؤمنين، فلا يستدل بهذا الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مما استدل به من قال: (الجماعة فرض عين) وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. وقال الجمهور: (ليست فرض عين) واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٦٨١).

ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هَمَّ به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه(١).

واستدلوا لهذا التأويل بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر...**»(٢). والحديث فيه أنهم منافقون.

وأيضًا الأثر الوارد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**»(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما قاله القاضي عياض رحمه الله باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، كما أنه ﷺ كان معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**».

وقد تعقب ابن دقيق العيد هذا الجواب بقوله: إن جوابكم هذا إنما يلزم إذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبًا على النبي ﷺ ولا دليل على ذلك، بلى إن ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحًا للنبي ﷺ مخيرًا فيه، فعلى هذا لا يتعين أن يُحمل هذا الكلام على المؤمنين، إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبة النبي ﷺ لهم، وليس في إعراضه عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه، ولعل قوله ﷺ عندما طلب منه قتل بعضهم: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» يُشعر بما ذكرناه من التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم، لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلهم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٥١٤).
(٣) جزء من أثر مطول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

ثم ذكر ابن دقيق بعد ذلك شاهدين يؤيدان هذا الاعتراض:

أولهما: الحديث السابق عن أبي هريرة.

ثانيهما: متمثل في قوله: في تقدير كونه في المنافقين أن يقول القائل: هَمُّ النبي ﷺ بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى[1].

وقد أيد الحافظ في الفتح أن هذا الحديث ورد في حق المنافقين، ولكن المقصود بالنفاق هنا نفاق المعصية، لا نفاق الكفر حيث قال: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين[2] واستدل على ذلك برواية أبي هريرة السابقة: «**إن أثقل صلاة على المنافقين...**» الحديث ولقوله ﷺ: «**لو يعلم أحدهم...**» إلخ.

وقال: إن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية عجلان: «**لا يشهدون العشاء في الجميع**»، وقوله في حديث أسامة: «**لا يشهدون الجماعة**»، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عند أبي داود: «**ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء[3].

ثم أنهى الحافظ كلامه بقوله: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم[4].

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وإحكام الأحكام (١/ ١١٧)، وتحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠).

(٢) كتاب صلاة الجماعة للدكتورة لمياء متولي (ص٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري (٢/ ١٢٧).

والخلاصة من ذلك: أن ابن دقيق العيد والحافظ قد أيدا ورود هذا الحديث الشريف في حق المنافقين[١].

الثاني: يحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي الكفاية.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تُشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك[٢].

وأيضًا: لو كانت فرض كفاية لسقط بصلاة النبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن حجر رحمه الله: فظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما مَن حَمَل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه: **أحدها**: أن النبي ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم. **الثاني**: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره[٤].

وقال أيضًا رحمه الله: فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من

---

(١) يراجع هذا الكلام في فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وإحكام الأحكام (١/ ١١٧)، وتحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦)، نيل الأوطار (٣/ ١٤٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٢).

جهة النبي ﷺ إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه. فقال: «**أفلح إن صدق**»(١).

ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبًا على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعًا، لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذرا فأذن له لأجل عذره. ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهَتَك أستارهم وبَيَّن أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتُجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا ولكن تأويل المتأول يُسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولًا، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب(٢).

الثالث: أنه ﷺ قال: «**لقد هممت**» دال على عدم الوجوب؛ لأن عليه السلام لم يحرق بالفعل، وإنما هَمَّ ثم تركه، ولو كانت الجماعة فرض عين لما تركه ولما عفا عنهم.

قال النووي رحمه الله: ولأنه لم يحرق بل هَمَّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وليس فيه دليل على أنه لو فعل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) باب الزكاة من الإسلام، وأخرجه مسلم (١١) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.
(٢) مجموع الفتاوي (٢٣/ ٢٢٦).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٢٦).

ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده، فتَرْكه ﷺ لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقًا.

الثاني: لو لم يجز التحريق لما هَمَّ به ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه. وقد جاء في بعض الروايات بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون...**» الحديث[1].

وأجيب: لعله ﷺ هَمَّ بالتحريق بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ[2].

وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن دقيق العبد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال: ﷺ: «**لقد هممت**» إلخ دل على وجوب الحضور، وهو كافٍ في البيان، وإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها غالبًا كان ذكره ﷺ لهذا الهم دليلًا على وجوب الحضور، وهو دليل على الشرطية، فيكون هذا الهم دليلًا على لازمه، وهو وجوب الحضور، ووجوب الحضور دليلًا على لازمه، وهو الاشتراط، فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة، ولا يشترط في البيان أن يكون نصًّا كما ذكر؛ لأنه لا يتم هذا إلا ببيان أن ما وجب في العبادة كان شرطًا، وقد قيل: إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قيل بوجوب حضور صلاة الجماعة على الأعيان بدون شرطية[3].

الخامس: أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة لا باقي الصلوات.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده.وهي ضعيفة.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وتحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٤٨٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٩٥)، وفتح الباري (٢/ ١٢٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٣٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا غير صحيح؛ لأن هناك أحاديث مصرحة بالعشاء والفجر ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة[(١)] لاحتمال تعدد الواقعة، خاصة وأنه قد وردت المعاقبة على كل واحدة على حدة مفسرة في كثير من الروايات، فقد ذكر بعضها العشاء فقط، وبعضها العشاء والفجر، والبعض الثالث الجمعة، فلا منافاة بين كل ذلك[(٢)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: إن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات. وتُعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري[(٣)].

السادس: قالوا: إن الخبر -الحديث- ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويدل على ذلك وعيدهم بالتحريق، أي: العقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

أجيب عن هذا الاعتراض: إن منع عقوبة المسلمين بالتحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره[(٤)]، فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته، ويكون هذا التوعد بالتحريق مخصصًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ولفظه: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٤٩).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه باب: (لا يعذب بعذاب الله) ما نصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**».

للمنع، فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة[١].

وأما القول بأنه على غير حقيقته بل هل للزجر والتهديد: فيجاب بما قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وبكل حال فليس مَا ذكره النَّبِيّ ﷺ من التحريق من هَذَا فِي شيء؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه هَمَّ، وإنما يهم بما يجوز لَهُ فعله، والتخويف يكون عِنْدَ من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهم بفعله، فتبين أَنَّهُ ليس من التخويف فِي شيء..[٢].

السابع: إن هذا التهديد المذكور في الحديث الشريف لقوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد صلاة الجماعة.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الكلام ضعيف، فقد دلت روايات كثيرة على أنها صلاة الجماعة لا الصلاة المفروضة رأسًا، منها:

١- رواية مسلم: «**لا يشهدون الصلاة**» بمعنى: لا يحضرون.

٣- حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا: «**لينتهين رجالًا عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم**»[٣].

وأما حديث الأعمى وهو دليل من قال بالوجوب فأجيب عليه بما يلي:

إن هذا الحديث ينبغي أن لا يُحمل على ظاهر أنه جاء يسأل الرخصة للتخلف عن صلاة الجماعة، ولكنه جاء يسأل النبي ﷺ فضل صلاة الجماعة وهو يصلي في بيته.

وهذا التأويل لأمور:

أولها: أن العمى عذر يرفع الحرج وعذر للتخلف عن الجهاد بالإجماع، فكيف لا يأذن له النبي ﷺ إن كان جاء يسأل رخصة التخلف عن صلاة الجماعة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٦)، وشرح الزرقاني (١/ ٤٦٥)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٨).

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه ابن ماجه (٧٩٥) قال: حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، به في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان مجهول.

ثانيًا: أنه جاء في بعض طرق الحديث أن المدينة كثيرة السباع والهوام، وهذا يفيد أن هذا العمى مصحوب بخوف، والخوف عذر أيضًا فكيف لا يأذن له؟!

ثالثًا: أن النبي ﷺ أذن لعتبان بن مالك فدل ذلك أن العمى عذر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم وأبو عبد الله والبيهقي قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين. قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح وسيأتي[٢].

ومما يعضد ضرورة تأويل حديث الأعمى -برواياته المختلفة- وعدم أخذ عدم الترخيص على أصله - قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]، فقد قررت الآية الكريمة رفع الحرج عن الأعمى، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من الطريق، وما يلاقيه فيه - غاية الحرج، ولا يقال: إن الآية وردت في الجهاد؛ لأنه تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر؛ لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين: (إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم)،

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: المجموع (٤ / ٨٩)، ونيل الأوطار (١/ ٣٦٢)، وعون المعبود (١/ ٥٢٧).

ولقال لعتبان بن مالك: (انظر من يصلي معك)، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة(١).

وأجيب على اعتراضهم بما يلي:

١- يمكن حمل هذين الحديثين على أن هذا الأعمى كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان؛ فلذا لم يرخص له بعدم الحضور؛ أي: أن النبي عليه السلام علم أنه يمشي بلا قائد لمعرفته الطريق وتعوده عليه.

قال ابن حجر رحمه الله: وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان(٢).

ثانيًا: ضعف زيادة أن المدينة كثيرة السباع والهوام، فانتفي أن يكون العمى مصحوبًا بخوف، أو مظنة هلكه.

ثالثًا: ترخيص النبي ﷺ لعتبان بن مالك مما يؤكد أن العمى عذر، نعم ويلفت النظر أن هناك أعمى يحفظ الطريق ويستطيع الوصول للمسجد بدون قائد وحضور الجماعة، وآخر لا يستطيع السير بغير قائد.

فعليه فمَن حَمَل الحديث على ظاهره وجعله دليلًا في الباب واستدل به، فحجته قويه لما سبق بيانه. ومن ذهب إلى صرف الحديث عن ظاهره وتأوله أنه جاء يطلب الفضيلة لا الرخصة في التخلف عن الجماعة فإن سُلم بصحة ذلك فلا يكون حجة على أن صلاة الجماعة ليست واجبة؛ وذلك لأن وجوب صلاة الجماعة لم تؤخذ من هذا الحديث وحده بل أخذت من هذا الدليل وغيره كما سبق بيانه.

وأما من حمل الحديث بأنه لا يفيد وجوب الجماعة بل هو يوجب الجماعة على من سمع النداء.

فقال الصنعاني رحمه الله: فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عينًا

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٨).

عند سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينًا[١].

ويمكن أن يجاب: إنه تقيد للحديث عن سياقه ومفهوم الحديث هل تسمع الإقامة أنه دليل أن الجماعة قائمة إذ إن العبرة من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا للجماعة والعبرة من الإقامة بيان أن الجماعة قد أقيمت، وأيضًا في زماننا هذا وقد انتشرت المساجد ومكبرات الصوت فقل من لا يسمع النداء، فهذا التأويل الذي ذهب إليه الصنعاني لا يضعف الاستدلال بالحديث، ويضاف هنا أيضًا أن وجوب صلاة الجماعة لم تؤخذ من هذا الحديث وحده.

وذهب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن النبي ﷺ أمره بالإجابة ندبًا لا وجوبًا:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر، ولكنه أمره بالإجابة ندبًا لا وجوبًا ليحرز الأجر في ذلك..[٢].

قلت: هذا التأويل بعيد لأن الرجل جاء يسأل رخصة فإما أن يكون له رخصة، فتخلف، وإما أن لا يكون له رخصة فيحضر الجماعة، ولكن أن يكون له رخصة ويُلزمه النبي ﷺ لتحصيل الفضيلة ندبًا فتأويل بعيد، وسياق الحديث لا يشهد له والله أعلم.

ثالثًا: حديث ابن عباس من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر..

فيجاب بأن هذا الحديث الراجح فيه أنه موقوف من قول ابن عباس

وقد يُتأول بأنه لا صلاة كاملة لمن سمع فلم يجبه إلا من عذر. وهذا التأويل جمع بين الأدلة التي تبين قبول الصلاة وأنه لا يلزمه الإعادة.

وبَيَّن ذلك الصنعاني فقال: أي: لا صلاة له كاملة، وأنه نـزل نفي الكمال منزلة الذات -الصلاة نفسها- مبالغة[٣].

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

❑ رابعًا: مناقشة دليلهم من الأثر:

١- **مناقشة الدليل الأول** المتمثل في قول عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق..» الأثر.

اعترض على هذا الأثر: بأن هذا قول صحابي لا يقوى على معارضة الأحاديث الشريفة الدالة على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قوله ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وتأكيد أمرها وعدم التخلف عنها، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب(١).

٢ - **مناقشة دليلهم الثاني** المتمثل في قول أبي هريرة «... أما هذا فقد عصى أبا القاسم..» الأثر.

هذا الأثر لا يدل على وجوب صلاة الجماعة مطلقًا؛ لأنه يمكن حمله على أحد أمرين:

١- أن صلاة الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لأنه سمع النداء وترك جماعته ﷺ على نحو ما ذكرنا سابقًا- وعليه فتكون دلالة هذا الأثر هي نفس دلالة حديثي أبي هريرة والأعمى السابقين من أن الجماعة واجبة في حق من سمع النداء وتَرَك جماعته عليه الصلاة والسلام.

٢- وهو ما قاله النووي: إن هذا الأثر يدل على كراهة الخروج من المسجد - يقصد المسجد عمومًا- بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم(٢).

فعلى الاحتمال الأول: تكون الجماعة واجبة في حق هذا الرجل خاصة؛ لكونه قد سمع النداء وتَرَك جماعته ﷺ.

وعلى الاحتمال الثاني: ليس المقصود حرمة ترك صلاة الجماعة، وإنما كراهة أن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٧)، ونيل الأوطار (٣/ ١٢٦).
(٢) شرح النووي (٥/ ١٥٧).

يكون الإنسان موجودًا في مسجد ما، وعندما يسمع الأذان يتركه ولا يصلي من غير عذر.

وعلى كلا الأمرين ليس في الأثر ما يدل على وجوب الجماعة مطلقًا في الصلوات المفروضة.

نعم حديث ابن مسعود موقوف من قوله، ولكنه يبين لنا فهمه وحكايته لحال الصحابة في زمان النبي ﷺ وحرصهم على حضور الجماعة.

ويبن أن الذي يتخلف عن الجماعة إما مريض معذور أو رجل منافق.

فلو لم تكن واجبة لكان للمريض وغيره التخلف عنها بعذر أو بغير عذر.

أيضًا فوصف المتخلف عنها بالنفاق معلوم في هذا الأثر وحديث التحريق السابق فلو لم تكن واجبة سنة كانت أو فرضًا على الكفاية لما وُصف بالنفاق، ولأنه من ترك السنن أو فروض الكفاية لا يوصف بنفاق، ولا يورث قلبه النفاق، وقد سبق بيان شيء من ذلك.

فقول ابن مسعود يقوي أدلة الوجوب ويشهد لها، فلا تعارض إذ إنه ليس ما بني عليه أدلة الوجوب.

وأما حديث أبي هريرة السابق فيؤخذ منه كما قال النووي كراهة الخروج من المسجد، يقصد المسجد عمومًا- بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم.

خاتمة المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢): والمُصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه، ويُزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وتُرد شهادته، وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. ثم قال: ومن قال: (إنها سنة مؤكدة)، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم، ولم تُقبل شهادته. فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يُمكَّن من حكم، ولا

شهادة، ولا فتيا، مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟!.اهـ.

مسألة: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة؟

❁ وبصورة أوضح:

هل مَن ترك صلاة الجماعة من غير -عذر شرعي- لا تصح، ولا يقبلها الله منه إن صلاها بمفرده؟

❁ جواب المسألة:

ذهبت الحنابلة في رواية اختارها ابن عقيل[١].

وحكاه المرداوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهو قول ابن حزم[٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة...[٤].

❑ **واستدلوا:** بأحاديث الوجوب السابقة، وحملوها على بطلان الصلاة في غير الجماعة.

---

(١) ينظر المغني: (٢ / ٢٤١).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢١٠): وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ذكرها القاضي، وابن الزاغوني في الواضح، والإقناع، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل والشيخ تقي الدين، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح، قال في الفتاوى المصرية: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم.

(٣) المحلى (٩/ ٢١٢).

(٤) المصدر السابق.

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**».

وأجيب عليهم بأن هذا الحديث الراجح فيه أنه موقوف من قول ابن عباس.

وقد يُتأول بأنه لا صلاة كاملة لمن سمع فلم يجبه إلا من عذر، وهذا التأويل جمع بين الأدلة التي تبين قبول الصلاة وأنه لا يلزمه الإعادة.

ومن الأدلة على صحة من صلى وحده آثما لتركه الجماعة - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»

فالحديث فيه دلالة على صحة صلاة المنفرد، إذ لو كانت لا تصح لما كان فيها فضل.

وأيضًا حديث: يزيد بن الأسود قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «**عليَّ بهما**»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» وفي الحديث أن النبي ﷺ لم يأمرهما بإعادة الصلاة، هذا إن ثبت أنهما لم يكونا صليا في جماعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: فصل: وليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، نص عليه أحمد. وخَرَّج ابن عقيل وجهًا في اشتراطها، قياسًا على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلًا بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه رُوي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له[1].

(١) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٣١).

فتاوى بعض أهل العلم من المعاصرين بوجوب صلاة الجماعة:

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم صلاة الجماعة فأجاب بوجُبها.

السؤال: هل الصلاة مع الجماعة واجبة، أم أنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؟ فكثير من الرجال يحتجون بأن الصلاة مع الجماعة أفضل منها في البيت بسبع وعشرين درجة، ولكنهم لم يأثموا لو صلوها في البيت، فماذا ترون يا سماحة الشيخ؟

الجواب: الصلاة مع الجماعة واجبة مع الفضل المذكور؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» وجاءه رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» وقال ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» ويقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني: الصلاة في الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق» فكون صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لا يقتضي جواز الصلاة في البيت، هي أفضل، ومع ذلك فهي واجبة في الجماعة، ولا يجوز فعلها إلا من عذر كالمرض.

فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل فضيلة الشيخ عن حكم صلاة الجماعة فأجاب فضيلته بقوله: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أَجَلِّ الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأَمَر بها حتى في صلاة الخوف فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء:١٠٢].

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». وكقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**». وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**». وقال ابن مسعود رضي الله عنه «لقد رأيتنا - يعني الصحابة - مع رسول الله ﷺ -وما يختلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» صلاة الفذ يدل على أن في صلاة الفذ فضلًا، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على المسلم العاقل الذكر البالغ أن يشهد صلاة الجماعة، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

❑ **وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم صلاة الجماعة، الفتوى رقم (١٤١).**

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاونًا وكسلًا فالصحيح من أقوال العلماء أنه يُكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة:

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢] الآية، فأَمْر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف - يدل على أنها في غيره أَوْلى.

وأما السنة: فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد! فسأل رسول الله

ﷺ أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» وفي رواية لأحمد: «**لا أجد لك رخصة**» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أَوْلى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

مسألة: على من تجب الجماعة؟

والجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج[1]، فلا تجب على النساء؛ ولا تجب على الصبيان والمجانين؛ ولا على الصبي، ولا تجب على العبيد، ولا تجب على غير القادرين عليها، مثل: المقعد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير والمريض،...وغيرهم ممن لا يقدرون على حضور الجماعات.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

---

(١) قال بدر الدين العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٤): تجب الجماعة على الرجال العقلاء، البالغين، الأحرار، القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج.
وينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢١١)، والإقناع في الإمام أحمد (١/ ١٥٨).

۞ بعض الأعذار الشرعية للتخلف عن صلاة الجماعة:

١، ٢- وجود البرد أو المطر:

ودليلهما ما يلي:

عن نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[١]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٢].

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «**لِيُصلِّ من شاء منكم في رحله**»[٣].

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: (أشهد أن محمدًا رسول الله) فلا تقل: (حي على الصلاة) قل: (صلوا في بيوتكم) قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني!! النبي ﷺ. وإن الجماعة عزمة وإني كرهت أن أُخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[٤].

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث[٥].

٣- حضور الطعام:

لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة**»[٦].

---

(١) (بضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمساكن. (المطيرة) كثيرة المطر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢) باب الأذان للمسافر.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٨) باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠١) باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ومسلم (٦٩٩) باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٤) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**»(١).

قال ابن بطال رحمه الله: على الندب لما يُخشى من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة، أو سها فيها(٢).

قال ابن قدامة: إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: اعْلَم أَن هَذَا ورد فِي حق الجائع الَّذِي قد تاقت نَفسه إِلَى الطَّعَام، أَمر بذلك لِئَلَّا يشْتَغل قلبه فِي الصَّلَاة بِذكر الطَّعَام عَن الْخُشُوع والفكر. وَقد ظن قوم أَن هَذَا من بَاب تَقْدِيم حَظّ العَبْد على حق الْحق، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانة لحق الْحق ليدخلوا فِي الْعِبَادَة بقلوب مقبلة غير مَشْغُولَة بِذكر الطَّعَام(٤).

٤- مدافعة الأخبثين:

عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا وكان القاسم رجلًا لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك!! قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٥).

وعن أبي الدرداء قال: «مِن فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٤).

(٣) المغني (١/ ٤٥٠).

(٤) كشف المشكل لابن الجوزي (٢/ ٥٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠) باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

٥- المرض: والمراد به بصفة عامة المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض(٢). ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»(٣).

ومن ذلك كبر السن الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد.

٦- أكل البصل، والثوم، والكراث:

فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة حتى لا يتأذى به الناس والملائكة؛ لحديث: «**من أكل من هذه البقلة: الثوم** - وقال مرة: **من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»(٤).

٧- الخوف:

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر** قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: **خوف أو مرض - لم تُقبل منه الصلاة التي صلى**»(٥).

والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

الأول: أن يخاف على نفسه سلطانًا يأخذه أو عدوًّا أو لصًّا أو سبعًا أو دابة أو

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم (٤١٨) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض سفر.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وأخرجه مسلم (٥٦١) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها.

(٥) سبق تخريجه وهو موقوف من قول ابن عباس.

سيلًا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه.

وفي معنى ذلك أن يخاف غريمًا له يلازمه ولا شيء معه يوفيه؛ لأن حبسه بدين هو معسر به ظلم له، فإن كان قادرًا على أداء الدين لم يكن عذرا له؛ لأنه يجب إيفاؤه.

ومن ذلك: الخوف من توقيع عقوبة، كتعزير وقَوَد وحد قذف مما يقبل العفو. فإن كان يرجو العفو عن العقوبة إن تغيب أيامًا عن الجماعة كان ذلك عذرًا. فإن لم يَرجُ العفو أو كان الحد مما لا يقبل العفو كحد الزنا لم يكن ذلك عذرًا. وهذا كما يقول الشافعية والمالكية. واختلف الحنابلة فيمن وجب عليه قصاص، فلم يعتبره بعضهم عذرًا، واعتبره بعضهم عذرًا إن رجا العفو مجانًا أو على مال، وقال القاضي: إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح. أما الحدود، فما كان حقًّا لآدمي كحد القذف فالصحيح عندهم أنه ليس عذرًا في التخلف، لكن ابن مفلح قال في كتابه الفروع: ويتوجه فيه وجه: إن رجا العفو، أما الحدود التي لا تقبل العفو فلا تعتبر عذرًا.

الثاني: أن يخاف على ماله من ظالم أو لص، أو يخاف أن يُسرق منزله أو يحرق منه شيء، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار، ويخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ويخاف تلفه بتركه. ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير.

الثالث: الخوف على الأهل: من ولد ووالد وزوج، إن كان يقوم بتمريض أحدهم، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة.

ومثل ذلك: القيام بتمريضه الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه، وقد ثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة[1].

---

(١) المغني (١/ ٤٥١).

٨- النوم:

وذلك لقوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمَن فَعَل ذلك فليصلها حين ينتبه لها...»[١].

ولكنه ينبغي أن يراعي أوقات الصلوات فلا يتعمد النوم قبلها، وقد كره أهل العلم النوم قبل العشاء.

٩- يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره...

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧].

يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿ٱرْكَعُواْ﴾ لله في صلاتكم ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ له فيها. يقول: وذلوا لربكم، واخضعوا له بالطاعة، ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ الذي أمركم ربكم بفعله؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: لتفلحوا بذلك، فتدركوا به طلباتكم عند ربكم[٢].

قال البغوي رحمه الله: لما قدم ذكر الركوع على السجود، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل إلا كذلك[٣].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: الركوع فرض، قرآنًا وسنة، وكذلك السجود لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]. وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما[٤].

قال الجصاص رحمه الله: وَقَوْلُهُ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] فَذَكَرَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوضِهَا، وَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) وأصله في الصحيحين.

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ٦٣٩).

(٣) تفسير البغوي - طيبة (٣/ ٢٤).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٥).

ذَلِكَ فَرْضٌ فِيهَا وَعَلَى إِيجَابِ مَا هُوَ من فروضها[١].

فصلٌ في أحكام الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ

❁ ركنية الركوع:

وقد سبق ذكر الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧].

وكذلك أقوال أهل العلم واستدلالهم بالآية على أن الركوع ركن من أركان الصلاة.

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي!! فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[٢]. وفيه الأمر بالركوع.

ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على وجوب الركوع في الصلاة للقادر عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أما الركوع فواجب بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧] وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، وأخرجه مسلم (٣٩٧) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

القادر عليه(١).

۞ صفة الركوع في الصلاة:

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ«الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(٢).

والمعنى والشاهد من الحديث هنا في مسألة صفة الركوع:

لفظة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه يشخص رأسه» يعني يرفع رأسه، يعني لا يرفع رأسه هكذا، لم يشخص رأسه، ﴿لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم:٤٢] يعني ترتفع. ولم يصوبه، يخفض رأسه، بل يكون الرأس بمستوى الظهر، لا يشخصه بمعنى يرفعه، ولا يصوبه يعني يخفضه، ومنه قيل للمطر: الصيب، لماذا؟ لأنه ينزل في الأرض «اللهم اجعله صيبًا نافعًا» يعني نازلًا ينفع الأرض -إن شاء الله تعالى-. «ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» يعني يكون باستواء الظهر «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا» يعني لا بد من الطمأنينة في هذا الركن، وحتى يعود كل فقار إلى مكانه(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ...يراجع سماع أبي الجوزاء من عائشة.

(٣) ينظر شرح المحرر في الحديث للشيخ عبد الكريم الخضير (١١/ ٣٠).

❑ ويشترط أن يأتي بالطمأنينة في الركوع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»(١). وفيه الأمر بالركوع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي رُكُوعِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْكُثَ إذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]. وَلَمْ يَذْكُرِ الطُّمَأْنِينَةَ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْإِجْزَاءِ بِهِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قِيلَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» وَقَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الرُّكُوعَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٢).

قال الإمام ابن قدامة: (ويجب أن يطمئن في ركوعه، ومعناه: أن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلًا، وبهذا قال الشافعي).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، وأخرجه مسلم (٣٩٧) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

أما إذا كان المراد بعدم الاستواء ألا يكون الظهر مستقيمًا، فإن صلاة فاعل ذلك صحيحة إذا اطمئن؛ لأنه ينطبق عليه أنه أتى بالركوع المجزئ وإن فاته الكمال.

قال في الشرح الكبير: (وقدر الإجزاء - يعني في الركوع- الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يخرج عن حدّ القيام إلى الركوع إلاّ به، ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه، بل ذلك مستحب)(١).

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]

في الآية الكريمة بيان استحباب ترتيل القرآن وتحسين القراءة به.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ جَلَّ وَعَزَّ: وَبَيِّنِ الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأْتَهُ تَبْيِينًا، وَتَرَسَّلْ فِيهِ تَرَسُّلًا. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزّمل:٤]، وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[الإسراء:١٠٦]، يُكره أن يهذ كهذ الشعر، يفرق: يفصل، قال ابن عباس: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ فصلناه(٣).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، نَصَّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا، وَأَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ تَأْكِيدًا لِإِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ(٥).

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (١/ ٥٤١).
(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٦٢).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٧٧).
(٤) أضواء البيان (٨/ ٣٥٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٢٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ، وأخرجه مسلم (٧٩٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد يستغني به عما سواه من الأحاديث. وقالت طائفة: معنى التغني بالقرآن: تحسين الصوت به والترجيع بقرائته، والتغني بما شاء من الأصوات واللحون وهو معنى قوله: وقال صاحب له: يريد: يجهر به. قال الخطابي: والعرب تقول: سمعت فلانًا يغنى بهذا الحديث، أي: يجهر به، ويصرح لا يكني(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]

فيه مشروعية الاستعاذة عند قراءة القرآن.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح صحيح البخارى (١/ ٢٣٤)**: والمراد إذا أردت أن تقرأ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة، لا زمان بينهما.

فإذا قرأت القرآن: إذا أردت القراءة. وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا لأهل الظاهر، فإنهم حملوه على أصله، وقالوا: الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة.

وبهذا تكون الآية مصروفة عن ظاهرها، بدليل عمل النبي ﷺ نفسه، فقد كان إذا قرأ القرآن استعاذ بالله في أول القراءة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **في نيل الأوطار**: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا. وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ حَالَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ وَلَا وَقَعَ الْإِذْنُ بِجِنْسِهِ، فَالْأَحْوَطُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ الِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٥٩).

مسألة: ما حكم الإستعاذة عند قراءة القرآن؟

(هل هي واجبة أم مستحبة؟)

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ - وغيرها- سُنَّةٌ.

وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية، وبه قال الشافعي، وقول عند الحنابلة[١] وحُكي عن الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ[٢]، وحُكي أنه إجماع السلف[٣].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط (١/ ١٣): قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها. وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٢): أما الأول فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة. والصحيح قول العامة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها.

ورُوي أن أبا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي ﷺ: «**تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن**»، وكذا الناقلون صلاة رسول الله ﷺ نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة.

وأما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء.

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٤٦).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

(٣) قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٢٨): لأن السلف أجمعوا على سنيته كما نقله المصنف في الكافي، ولم يعين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره، وعلى القول بأنه لا يحتاج إلى سند بل يجوز أن يخلق الله لهم علمًا ضروريًا يستفيدون به الحكم فلا إشكال.

وقال أصحاب الظاهر: وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[النحل:٩٨].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (١/ ١٢٩): ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسيًا، أو جاهلًا، أو عامدًا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامدًا وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها، وإنما منعني أن آمره أن يعيد أن النبي ﷺ عَلَّم رجلًا ما يكفيه في الصلاة فقال: «**كَبِّر ثم اقرأ**» (قال): ولم يُرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٤٦): فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقًا في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهَا الْأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُخْلِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا.

قال الشافعي: وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا مَا يَكْفِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ**» (قَالَ) وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعَوُّذٍ وَلَا افْتِتَاحٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ افْتِتَاحَ رَسُولِ الله ﷺ اخْتِيَارٌ وَأَنَّ التَّعَوُّذَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إنْ تَرَكَهُ.

وفي الحديث: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين).

۞ **القول الثاني: أَنَّ الِاسْتِعَاذَةُ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.**

وبذلك قال ابن حزم. وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ إذَا قَرَأَ: «أَعُوذُ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: المحلى بالآثار (٢/ ٢٧٨): مسألة: وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك؛ لقول

الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

واستدل بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] وهي عامة.

وأجيب بأن هذا العام مخصوص بحديث الأعرابي كما تقدم من كلام الشافعي.

الدليل الثاني: مواظبته ﷺ على الاستعاذة في الصلاة بعد الاستفتاح، وهو ثابت عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين.

وأجيب بأنها محمولة على الاستحباب، إنَّ كل هذه الآثار دليل على مشروعيتها، والمشروع يكون مستحبًا ويكون واجبًا.

۞ القول الثالث:

قال الإمام مَالِكٌ: لَا يَتَعَوَّذُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَرِيضَةِ، وَلَا التَّطَوُّعِ إلَّا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالتَّعَوُّذِ فَقَطْ ثُمَّ لَا يَعُودَ.

الرد عليه:

قال ابن حزم: وَهَذِهِ قَوْلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ؛ وَلَا أَثَرٍ أَلْبَتَّةَ؛ وَلَا مِنْ دَلِيلِ إجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ؛ وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. اهـ.

فالذي يظهر لي أن التعوذ عند قراءة القرآن من المستحبات، والقول بالوجوب مصروف بفعل النبي وتعليمه الأعرابي كما سبق بيانه.

مسألة: ما صيغ الاستعاذة؟

❑ **للاستعاذة أربع صيغ:**

أولاها وأفضلها: أَعُوذُ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] وهو اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ وَابْنِ كَثِيرٍ رحمهم الله.

قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ثانيها: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وهي رواية عن أَحْمَدَ، وهي قراءة حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ، لِخَبَرِ أَبِي سَعِيد وَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[فُصِّلَت:٣٦] وَهَذَا مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ.

ثالثها: أَعُوذُ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وهي رواية أيضًا عن أحمد، وَاخْتِيَارُ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَالْكِسَائِيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[فُصِّلَت:٣٦].

رابعها: أَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وهي اخْتِيَارُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ﴾.

محل الإستعاذة:

للقراء والفقهاء في محل الإستعاذة من القراءة على ثلاثة آراء:

أحدها: أنها قبل القراءة، وهو قول الجمهور، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك، ونفى صحة القول بخلافه.

واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة القراء مسندًا عن نافع عن جبير بن مطعم أنه ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». دل الحديث على أن التقديم هو السنة، فبقي سببية القراءة لها، والفاء في «فاستعذ» دلت على السببية، فلتقدر «الإرادة» ليصح. وأيضًا الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة.

الثاني: أنها بعد القراءة، وهو منسوب إلى حمزة، وأبي حاتم، ونُقل عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحُكي عن مالك، عملا بظاهر الآية ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل:٩٨]. فدل على أن الاستعاذة بعد القراءة، والفاء هنا للتعقيب. ورَدَّ صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عمن رُوي عنهم.

الثالث: الاستعاذة قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازي.

ونفى ابن الجزري الصحة عمن نُقل عنه أيضًا(١).

أحكام الفتح على الإمام

مسألة: ما معنى الفتح على الإمام؟

۞ **الفتح في اللغة**: نقيض الإغلاق، فتحه يفتحه فتحًا، وافتتحه وفتحه فانفتح وتفتح. الجوهري: فَتَّحت الأبواب، شُدد للكثرة، فتفتحت هي، وقوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ﴾[الأعراف:٤٠](٢).

الإمام: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المسقيم أو كانوا ضالين(٣).

۞ **والفتح على الإمام في الاصطلاح هو**: تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها(٤).

وإذا أرتج: مأخوذ من رج الشيء إذا خض، والمراد بذلك أن الإمام يتردد في الآية.

والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها.

ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما(٥).

وقيل هو: الرد عليه إذا غلط(٦). **وقيل**: فتح عليه قرأ ما ارتج عليه ليعرفه(٧).

والمعنى: أن الإمام إن صلى بالناس صلاة جهرية فأخطأ في قراءة القرآن، أو لم يُسعفه حفظُه، فوقف عن القراءة، فإن للمصلين أن يُسْعِفُوه بقراءة الآية أو الآيات

---

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٦٣).

(٢) لسان العرب (٢/ ٥٣٦) مادة «فتح».

(٣) لسان العرب (١٢/ ٢٥) مادة «أمم».

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥٨)، والسراج الوهاج (١/ ٤٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٥٩).

(٦) الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٦٣)، وفتح الملك عبد العزيز بشرح الوجيز (٢/ ١٠٢).

(٧) المصباح المنير (٢/ ٤٦١).

التي أخطأ في بقراءتها أو نسيها فلم يذكرها.

مسألة: ما مشروعية الفتح على الإمام؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فتح المؤتم على إمامه إذا أرتج عليه في القراءة وهو في الصلاة ورده إذا غلط في القراءة إلى الصواب - مشروع إجمالًا[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في ذلك[٢]:

فأجازه الأكثر، وممن أجازه: عليّ، وعثمان، وابن عمر، ورُوي عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وهو قول مالك، وأبى يوسف، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وكرهه طائفة، رُوي ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام، وهو قول الثوري والكوفيين[٣].

مسألة: ما حكم الفتح على الإمام؟

❁ **القول الأول: يجب الفتح عليه في الفاتحة، ويستحب في غيرها.**

وهو مذهب المالكية[٤]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

جاء في المدونة: وقال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته: فليفتح من هو خلفه عليه[٦].

قال الدسوقي في حاشيته: ولا سجود في فتح على إمامه إن وقف الإمام في قراءته وطلب الفتح، فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى كره الفتح عليه، وهذا في غير الفاتحة

---

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) يعني الفتح على الإمام.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٠).

(٤) منح الجليل (١/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (١/ ٢٨١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٠٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

(٦) المدونة الكبرى لمالك (١/ ١٠٧).

وإلا وجب الفتح.

ثم قال في شرحه: وإلا وجب الفتح - أي مطلقًا - سواء وقف أو لم يقف[(١)].

وقال الخرشي: ولا سجود على مُصَلٍّ في فتح على إمامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة، وهو جائز إن وقف واستطعم، وأما إن خرج من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد، قاله الجزولي[(٢)] وبعبارة أخرى قوله وإن وقف أي واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذٍ، وإلا فيكره له الفتح عليه، وهذا في غير الفاتحة، وأما هي فيجب أن يفتح عليه مطلقًا[(٣)].

قال ابن بشير: لا يفتح على من ليس معه في صلاة وإن طلب منه الفتح فإن فعل فهل صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير وأما من في الصلاة فإن أخطأ الإمام في غير أم القرآن يفتح عليه إلا أن يغير المعنى أو بطلب منه الفتح وأخطأ في أم القرآن فإنه يفتح عليه لأن الصلاة لا تجزئ إلا بها[(٤)].

وأما مذهب الحنابلة:

فقال المرداوي: وأما في الفاتحة فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه. وقيل: لا يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[(٥)].

وقال ابن قدامة: وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١).

(٢) الجزولي (٧٤١هـ) هو عبد الرحمن بن عفان، أبو زيد، الجزولي. فقيه مالكي معمر، من أهل فاس، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر «المدونة» وقيدت عنه على «الرسالة» ثلاثة تقاييد: أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين، قال ابن القاضي: وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، وقال: وعاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وما قطع التدريس حتى تُوفي نقلًا من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٧٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١٩).

(٤) الذخيرة (٢/ ٢٤٦).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٠٠).

نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح[١].

❑ واستدلوا بما يلي:

✍ أولًا: الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ:

١ - عن المُسَوَّرِ بن يَزِيدَ المَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - قال يحيى: وَرُبَّمَا قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ - قَرَأُ في الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لم يَقْرَأْهُ فقال له رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا!! فقال رسول الله ﷺ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**» قال سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ: قال: كنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ[٢].

٢- عن سَالِمِ بن عبد الله عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ صلى صَلَاةً فَقَرَأَ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انْصَرَفَ قال لِأُبَيٍّ: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قال: نعم. قال: «**فما مَنَعَكَ**»[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «**فما منعك؟**» أي من الفتح عليَّ، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعًا ومستحبًّا لما سأل عن سبب تركه[٤].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث التي فيها نهي المأموم عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة.

قال ابن حزم: فإن ذكروا خبرًا رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور بن يزيد الأسدي أن رسول الله ﷺ نسي آية في الصلاة فلما سلم ذكَّره رجل

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وأحمد (٤/ ٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٥)، وابن حبان (٦/ ١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١١)كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي مرفوعًا. ويحيى بن كثير الكاهلي ضعفه النسائي والذهبي وقال ابن حجر: لين الحديث.

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٦/ ١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٧) من طريق محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر. ومحمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب.

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٢١٦)، المجموع (٤/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٣٩٥).

بها فقال له: «أفلا أذكرتنيها؟» فإن هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين ندري أن نهي النبي ﷺ أن يُقرأ خلفه إلا بأم القرآن - فناسخ لذلك ومانع منه ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عوديها(١).

ويمكن أن يجاب بأن النسخ يُحتاج فيه لمعرفة المتأخر منهما، وهذا ليس بمتحقق ولم يُعرف فلا يستقيم القول هنا بالنسخ.

ولا علاقة بين مسألة النهي عن القراءة خلف الإمام والفتح عليه؛ لأن الفتح إنما هو لمصلحة الصلاة، أما القراءة فلا مصلحة فيها ويكون نهي النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام في غير الحالات التي فيها دليل كالفتح على الإمام عن احتياج الإمام له.

٣- واستدلوا أيضًا بحديث أنس بن مالك قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»(٢).

وفي رواية من طريق جارية بن هرم، ثنا حميد، عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضًا في الصلاة»(٣).

٤- واستدلوا بحديث أُبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية فلما فرغ، قلت: يا رسول الله آية كذا وكذا أُنسخت؟، قال: «لا»،

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٤).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٢) كلهم من طريق يحيى بن غيلان، أنا عبد الله بن بزيع عن حميد عن أنس

وعبد الله بن بزيع قال ابن حجر في لسان الميزان: قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة وهو قاضي تُسْتَر، عامة أحاديثه ليست وقال الساجي ليس بحجة. روى عنه يحيى بن غيلان مناكير

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٢) كلهم من طريق نا جارية بن هرم، ثنا حميد، عن أنس. وجارية بن هرم ضعيف.

قلت: فإنك لم تقرأها. قال: «**أفلا لقنتنيها؟**»[(١)].

٥- عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[(٢)].

٧- عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: كان قِتَالٌ بين بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فلما حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ في الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الذي يَلِيهِ. قال: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وكان أبو بَكْرٍ إذا دَخَلَ في الصَّلَاةِ لم يَلْتَفِتْ حتى يَفْرُغَ، فلما رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عليه الْتَفَتَ فَرَأَى النبيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إليه النَّبِيُّ ﷺ أَنْ امْضِهْ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَبِثَ أبو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ الله على قَوْلِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى فلما رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذلك تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ قال: «**يا أَبَا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ**

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد ابن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عمر بن نجيح، ثنا أبو معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أُبي بن كعب. وفي إسناده عمر بن نجيح عن سليمان بن أرقم، ضَعَّف الدارقطني حديثه في الفتح على الإمام. انظر لسان الميزان (٤/ ٣٣٥).
وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، يحيى بن معين يقول: سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسًا وليس بشيء، حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سليمان بن أرقم متروك الحديث، حدثنا عبد الرحمن: قال سئل أبو زرعة عن سليمان بن أرقم فقال بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث. انظر الجرح والتعديل (٤/ ١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

مَضَيْتَ؟». قال: لم يَكُنْ لابْنِ أبي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وقال لِلْقَوْمِ: «إذا نابكم أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»(١).

وموضع الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكروني»(٢).

قال الطحاوي: وقال النبي ﷺ: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا**» فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحًا ففتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا(٣).

الدليل الثاني: الآثار عن الصحابة ﭫ:

١- عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»(٤).

قال الماوردي: قيل معناه: إذا ارتج على الإمام فلقنوه(٥).

قال ابن عبد البر: ولا مخالف له من الصحابة، وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا» فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحًا كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا(٦).

٢- ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر ﭬ صلى المغرب فلما قرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارًا يرددها، فقلت: «إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٧) بَاب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

(٢) الكافي في فقه أحمد (١/ ١٦٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٠٠).

(٤) حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٣) من طريق عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.
ورواه عن أبي عبد الرحمن السلمي كل من عطاء بن السائب، وعبد الأعلى، وأبو وكيع. وعطاء بن السائب صدوق اختلط، وعبد الأعلى صدوق يهم، وأبو وكيع صدوق يهم، والحديث صححه ابن حجر في التلخيص الحبير.

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٠٨).

زُلْزِلَتِ» فقرأها، فلما فرغ لم يعب عليَّ ذلك»[(١)].

٣- وعن نافع أنه قال: «كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا»[(٢)].

٤- وعن عبيدة بن ربيعة قال: «أتيت المسجد الحرام فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب، وهو يقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان بن عفان»[(٣)].

٥- عن الزهري، قال: كان مروان يلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة[(٤)].

٦- عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسًا بتلقين الإمام[(٥)].

٧- وعن محمد؛ أن ابن مغفل أمر رجلًا يلقنه إذا تعايا[(٦)].

٨- عن مساور، قال: حدثني هلال بن أبي حميد، قال: كنت أفتح على عبد الله بن حكيم إذا تعايا في الصلاة، فقال لي يومًا: أما صليت معنا؟ قال: فقلت: لا. قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة فلم أجد أحدًا يفتح عليَّ؟[(٧)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٢) من طريق معمر عن أيوب عن نافع ورواية معمر عن البصريين متكلم فيها.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢) من طريق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة. وعبيدة بن ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول. وابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل، وعليه فهو مجهول فلم يوثقه معتبر.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) قال: حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد.

(٧) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) أبو أسامة، عن مساور، قال: حدثنا هلال بن أبي

٩- عن عطاء، قال: لا بأس بتلقين الإمام(١).

١٠- عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي(٢).

١١- عن نافع، قال: صلى بنا ابن عمر. قال: فتردد. قال: ففتحت عليه فأخذ عني(٣).

وهذه الآثار واضحة الدلالة على المسألة، وظاهرها يدل على استحباب الفتح على الإمام لا مجرد الجواز لما يترتب عليها مصلحة في الصلاة.

الدليل الثالث: أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير نكير، فكان إجماعًا.

قال ابن القاسم: وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل من غير نكير، فكان إجماعًا(٤).

الدليل الرابع القياس على التسبيح:

فالفتح تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة وهو القراءة فأشبه التنبيه عليه بالتسبيح، والتسبيح مشروع فكذلك الفتح قياسًا.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذكره لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**» وإذا جاز التسبيح جازت التلاوة لأنها ذكر، وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام ولم يجد ما يقرأ على ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وقال: لأن تلاوة القرآن في الصلاة أجوز من التسبيح(٥).

=

حميد، به. ومساور هو مساور الوراق، صدوق.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨) قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ عن أَشْعَثَ عن نَافِعٍ.

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٦).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣١٢).

الدليل الخامس: أن الفتح على الإمام من التعاون على البر والتقوى.

قال الشوكاني: «فلو قَدَّرنا عدم ورود دليل يدل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى، فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته؟! فمن ذلك حديث: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء**» وهو في الصحيحين وغيرهما[(١)].

وهذه الأدلة تبين جواز الفتح على الإمام ومشروعيته.

❁ **أما وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة:** فدليلهم أنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها، وحيث أخطأ الإمام في الفاتحة فإن الصلاة تبطل بذلك. فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركنًا، فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئًا من الفاتحة[(٢)].

❁ **القول الثاني: يستحب الفتح على الإمام.**

وبه قالت الشافعية، وهو قول عند الحنابلة[(٣)] وقال به من التابعين الحسن، والزهري، وعطاء، وعبد الرحمن السلمي[(٤)].

قال النووي: أما أحكام الفصل ففيه مسائل: أحداها: إذا ارتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن

---

(١) السيل الجرار (١/ ٢٤٠).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٥٠): فأما الفتحُ الواجب، فهو الفتح عليه فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده، فلو زاد ركعةً كان الفتح عليه واجبًا؛ لأن تعمُّد زيادة الرَّكعة مبطلٌ للصَّلاة، ولو لَحَنَ لَحْنًا يُحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتحُ عليه؛ لأن اللَّحْنَ المحيل للمعنى في الفاتحة مبطلٌ للصَّلاةِ، مثل لو قال الإمام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦، ٧] فيجب الفتح فيقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاتُه، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمُّده واجبًا.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٠٠).

(٤) ينظر تخريج الآثار السابقة.

شاء الله تعالى، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه، وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرًا ليسمعه فيقوله[(١)].

واستدلوا: بالأحاديث والآثار الماضية وحملوها على الاستحباب[(٢)].

۞ **القول الثالث: يجوز الفتح في الفاتحة وغيرها ولا يجب.**

وهو المشهور في مذهب الحنفية. ورواية عند الحنابلة[(٣)].

قال السرخسي: (وَالْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) يَعْنِي الْمُقْتَدِي، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُقْتَدِي إذَا فَتَحَ عَلَى الْمُصَلِّي تَفْسُدُ بِهِ صَلَاةُ الْمُصَلِّي، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي إذَا فَتَحَ عَلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ، وَالْقَارِئُ إذَا اسْتَفْتَحَ غَيْرَهُ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: بَعْدَ مَا قَرَأْتَ مَاذَا فَذَكِّرْنِي، وَالَّذِي يُفْتَحُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ كَذَا فَخُذْ مِنِّي، وَلَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ يَشْكُلْ فَسَادُ صَلَاةِ الْمُصَلِّي، فَأَمَّا الْمُقْتَدِي إذَا فَتَحَ عَلَى إمَامِهِ هَكَذَا فِي الْقِيَاسِ ولكنه استحسن لما رُوي أن النبي ﷺ قرأ سورة المؤمنين فترك حرفًا، فلما فرغ قال: «**ألم يكن فيكم أُبي؟**»، فقالوا: نعم يا رسول الله. فقال: «**هلا فتحت عليَّ؟!**» فقال: ظننت أنها نُسخت، فقال: «**لو نُسخت لأنبأتكم بها**».

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة، فقال نافع: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فقرأها، ولأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته، فإن قرأ الإمام فلتحقق حاجته، قلنا لا تفسد صلاته، وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أن يحوجه إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذٍ يفتح لقول علي رضي الله تعالى عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وهو مليم أي مستحق اللوم؛ لأنه أحوج المقتدي إلى

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر المجموع للنووي (٤/ ٢٠٩).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٠٠).

ذلك، وقد قال بعض مشايخنا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة. وهو سهو، فقراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها والفتح على إمامه غير منهي عنه[١].

قال ابن نجيم: لو فَتَحَ على إمَامِهِ فَلَا فَسَادَ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ إصْلَاحُ صَلَاتِهِ، أَمَّا إنْ كان الْإِمَامُ لم يَقْرَأْ الْفَرْضَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إنْ كان قَرَأَ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ لو لم يَفْتَحْ رُبَّمَا يَجْرِي على لِسَانِهِ ما يَكُونُ مُفْسِدًا، فَكَانَ فيه إصلاح صلاته[٢].

وقال المرداوي: وله أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه.هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٣].

واستدل من قال بجواز الفتح على الإمام مطلقًا في الفاتحة وغيرها بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار إلا أنهم حملوها على مجرد الإباحة لا الاستحباب، ومنهم من لم يفرق بين الفاتحة وغيرها لأنهم لا يرون قراءتها ركنًا في الصلاة.

ويناقش استدلالهم بمثل ما سبق من أن الأحاديث والآثار ظاهرها الأمر بالفتح على الإمام، وهذا يفيد الاستحباب لا مجرد الإباحة، كما هو مقرر في الأصول، ثم إن الصحيح هو القول بأن الفاتحة ركن في الصلاة، فكان الفتح فيها واجبًا.

۞ **والقول الرابع: أنه يجوز الفتح على الإمام في صلاة النافلة دون الفريضة.**

وهو رواية عند الحنابلة.

قال في الإنصاف: وعنه يفتح عليه في النفل فقط[٤].

ولم أقف على دليل في المذهب على هذا القول، فقد يكون ذلك راجعًا إلى أن صلاة النفل أوسع من صلاة الفرض ويجوز فيها ما لا يجوز في الفرض.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٤).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٠٠).

(٤) المصدر السابق.

ونوقش قولهم بأن الأدلة المثبتة للفتح على الإمام جاءت عامة.

قال الشوكاني: والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول[١].

۞ **القول الخامس: إنه يجوز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت بعد اللبس والخطأ، ولا يجوز إذا لم يطل.**

وهو رواية عند الحنابلة.

قال في الإنصاف: وعنه يفتح عليه إن طال، وإلا فلا[٢].

أما من قال بجواز الفتح على الإمام إذا أطال السكوت، فلم أقف على دليل لهم، ولعلهم يرون أنه إذا أطال فيقوى الاحتمال بأنه لن يأتي بالآية فناسب حينئذٍ الفتح.

ويناقش قولهم: بأن التقييد بالإطالة أمر غير منضبط، فقد يرى شخص أن الإمام أطال ويرى آخر أنه لم يطل، ثم إن الأدلة المثبتة للفتح جاءت مطلقة وليس فيها التقييد بالإطالة..

۞ **القول السادس: إنه يُكره الفتح على الإمام مطلقًا.**

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[٣]، والنخعي[٤]، ....

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٠٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق به. عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه يُكره أن يفتح على الإمام.

والثوري[١].

وهو قول عند الحنفية[٢]. ورُوي عن علي وشريح والشعبي بأسانيد ضعيفة.

قال الكرفيسي في الفروع: الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، هَكَذَا ذُكِرَ فِي الْمُجَرَّدِ.

قال ابن نجيم: قالوا: يُكْرَهُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَفْتَحَ على إمَامِهِ من سَاعَتِهِ، وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إلَيْهِ بِأَنْ يَقِفَ سَاكِتًا بَعْدَ الْحَصْرِ أو يُكَرِّرَ الْآيَةَ، بَلْ يَرْكَعُ إذَا جاء أَوَانُهُ أو يَنْتَقِلُ إلَى آيَةٍ أُخْرَى لم يَلْزَمْ من وَصْلِهَا ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أو يَنْتَقِلُ إلَى سُورَةٍ[٣].

قال في حاشية ابن عابدين: يُكره أن يفتح من ساعته كما يُكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو إلى سورة أخرى أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره[٤].

واستدلوا بما رُوي عن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال له: «**يا عليَّ لا تفتح على الإمام في الصلاة**» ولكنهم حملوه على الكراهة لا على النهي.

وأجيب بأنه حديث منقطع السند؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث، وهو لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وأيضًا الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف.

✍ **واستدلوا بآثار الصحابة والتابعين:**

١- عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام»[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٠).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٦٢٣).

(٤) (١/ ٦٢٣).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤)، والطبراني في

٢- عن علي رضي الله عنه قال: «من فتح على الإمام فقد تكلم»(١).

٣- عن سلم بن عطية؛ أن رجلًا فتح على إمام شريح وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له: اقض صلاتك(٢).

٤- عن عامر الشعبي، قال: مَن فَتَح على الإمام فقد تكلم(٣).

٥- عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه يُكره أن يفتح على الإمام(٤).

وأجيب: بأن من هذه الآثار الضعيف وما صح منها فلنا ما ثبت عن النبي ﷺ وعندنا آثار الصحابة بجواز الفتح على الإمام من غير كراهة، والصواب قول من جوز الفتح على الإمام في الصلاة لما فيه من نفع للإمام ومصلحة للصلاة.

الكبير (٩/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق به.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي. وفي إسناده محمد بن سالم، قال ابن حجر في التقريب (١/ ٤٧٩): محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. والحارث الأعور سيأتي الكلام عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كره الفتح على الإمام. وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٤٦): كذبه الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤١٧) قال: حدثنا حَفْصٌ عن مُحَمَّدِ بن قَيْسٍ عن سَالِمِ بن عَطِيَّةَ. وفي إسناده سلم بن عطية قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٤٦): «لين الحديث»، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٥): شيخ يُكتب حديثه. وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٩): قال ابن حبان: سلم بن عطية ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إذا نظر المتبحر في روايته عن الثقات علم أنها معمولة.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧): قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وفي إسناده جابر هو جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧) قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم.

❁ **القول السابع: يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها.**

وهو قول: ابن حزم الظاهري(١)، وابن عقيل من الحنابلة(٢).

قال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ: وَلاَ يَجُوزُ لأحد أَنْ يُفْتِيَ الإِمَامَ إلاَّ في أُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ الْقِرَاءَةُ على الإِمَامِ فَلْيَرْكَعْ أو فَلْيَنْتَقِلْ إلَى سُورَةٍ أُخْرَى، فَمَنْ تَعَمَّدَ إفْتَاءَهُ وهو يَدْرِي أَنَّ ذلك لاَ يَجُوزُ له بَطَلَتْ صَلاَتُهُ(٣).

وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ولم يجز في غيرها(٤).

واستدلوا: بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٥).

---

(١) المحلى لابن حزم (٤/ ٣).
(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٠).
(٣) المحلى لابن حزم (٤/ ٣).
(٤) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٠).
(٥) المحلى لابن حزم (٤/ ٣) بتصرف. **والحديث بهذا المتن إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٣١٩) عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت..وفي إسناده ابن إسحاق وصرح بالسماع في بعض طرقه. والجماعة رووه عن ابن إسحاق بعدم التصريح بالسماع.
ورواه غيرهم من طرق عن مكحول واختلف على مكحول: فرواه عنه محمد بن إسحاق عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، ورواه عنه أسامة بن زيد الليثي، ويزيد بن واقد عن نافع بن محمود بن الربيع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعًا. ونافع بن محمود ضعيف، وطريق أسامة بن زيد ضعيف، فيه الواقدي مع ما في أسامة بن زيد من كلام.
ورواه، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت مختصرًا.
ورواه جماعة عن مكحول عن عبادة فيكون منقطعًا.
قال الإمام أحمد رحمه الله: أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد

وجه الاستدلال: أن من فتح على إمامه - في غير الفاتحة - إما أن يكون قصده القراءة أو لا يكون: فإن كان قصده القراءة فإنه لا يجوز لهذا الحديث، وإن لم يكن قصده القراءة لم يجز أيضًا لأنه كلام والكلام في الصلاة لا يجوز.

ويناقش بأن القراءة المنهي عنها في الحديث هي القراءة المجردة والتي لا سبب لها، أما الفتح فهو قراءة مقيدة بخطأ الإمام، وفيه مصلحة للصلاة، والقراءة غير الفتح فالنهي عن القراءة التي لا مصلحة فيها.

واستدلوا أيضًا بما رُوي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**»[(١)].

والحديث صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي: أن الحديث ضعيف السند فلا تقوم به حجة، وذلك أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف معروف بالكذب.

٣ - ما رُوي عن علي ﷺ أنه قال: «مَن فتح على الإمام فقد تكلم»[(٢)]، وفي لفظ: «لا يفتح على الإمام وهو يقرأ فإنه كلام»[(٣)].

=

وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد التي فيها بيان ذلك، ورواه جماعة من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مرسلًا، منهم النعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبر ومحمد بن الوليد الزبيدي.

والصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

(١) **إسناده ضعيف**: سبق تخريجه. وحكي الشوكاني أن هذا الحديث استدل به من كره الفتح على الإمام. انظر نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٩) وفي إسناده الحارث الأعور، ومحمد بن سالم، وهو متروك.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث. والحارث هو الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وكذبه بعضهم.

ونوقش هذا الأثر بأنه ضعيف لا يصح عن علي ﷺ لأن في سنده محمد بن سالم، وهو متروك.

ويناقش من وجه آخر وهو أنه على فرض ثبوته فهو قول صحابي خالف ما ثبت في السنة من مشروعية الفتح على الإمام، والسنة مقدمة على قول الصحابي، وهناك من الصحابة كم خالفه.

٤ - ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام»[1].

ويمكن أن يُحمل على الفتح من غير حاجة..

ويناقش بمثل ما سبق من أنه على فرض ثبوته فهو قول صحابي مخالف لما ثبت في السنة وهي مقدمة عليه، ثم هو أيضًا مخالف بما ثبت عن صحابة آخرين ﷺ من القول بمشروعية الفتح على الإمام.

٥ - أن قراءة الفاتحة واجبة، فكان الفتح على الإمام فيها جائزًا، وأما قراءة غير الفاتحة فغير واجب فلا يجوز الفتح.

ويجاب بأن الأدلة المثبتة للفتح على الإمام عامة لم تفرق بين الفاتحة وغيرها.

الترجيح: القول بوجوب الفتح على الإمام في الفاتحة واستحبابه في غيرها؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة الأدلة.

وقد اختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين. رحمهما الله، وأفتت به أيضًا اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.

جاء في مجموع فتاوى ابن باز: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية،

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٢) عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق به.

كأن يُسقط آية أو جزءًا من آية أو يغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأموم؟

ج: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شُرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: فأما الفتح الواجب، فهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده، فلو زاد ركعة كان الفتح عليه واجبًا؛ لأن تَعَمُّد زيادة الركعة مبطل للصلاة، ولو لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه؛ لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصلاة، مثل لو قال الإمام: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة:٦،٧] فيجب الفتح فيقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يُبطل الصلاة تعمده واجبًا.

وأما الفتح المستحب فهو فيما يفوت كمالًا، فلو نسي الإمام أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سنة. وكذلك لو أَسَرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٩٤١٤): غلط الإمام ونسي إحدى الآيات أثناء القراءة ولم يفتح عليه أحد من المصلين خلفه، وبعد مضي ما يقارب الأربع ساعات قال له أحد المصلين: إنك غلطت في الآية تلك. فهل يعيد صلاته؟

ج: يُشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سها في قراءته، لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة، ولا يعيدها إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٠٠).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ٢٥٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مسألة: وقت الفتح على الإمام

ومما سبق يظهر أن اتفاق الفقهاء القائلين بمشروعية الفتح على الإمام أو جوازه على أن وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت، أما إذا كرر الآية ورددها، أو انتقل إلى آية أخرى، أو شرع في الركوع، فلا يفتح عليه، وأنه يسن للمأموم ألا يعجل بالفتح.

ويدل عليه قول علي رضي الله عنه: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»[(١)].

وجه الاستدلال: أن المراد بالاستطعام السكوت والتوقف، فدل على أنه وقت الفتح.

٢- ويستدل بأن الإمام إذا لم يتوقف فقد يتذكرها ولا حاجة حينئذٍ للفتح.

٣- ويستدل أيضًا بأنه إذا انتقل لآية أخرى، أو ركع أو ردد الآية، فلا حاجة إلى الفتح، وقد يحصل تشويش إذا باشره المأموم بالفتح - كما واقع ومشاهد[(٢)].

قال الدمياطي: قوله: (ومحله) أي محل الفتح عليه (عند توقفه إن سكت) أي الإمام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يَرُد عليه ما دام يرددها.

وقوله: (وإلا) أي وإلا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٧٨/ ١٩٤).

(٣) إعانة الطالبين (١/ ١٤٢).

إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه

اختلف الفقهاء في حكم إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه:

وذلك بأن يردد الآية، أو يسكت إذا أخطأ - على قولين:

القول الأول: أن الإلجاء جائز ولا يُكره.

وهو مقتضى مذهب الشافعية تخريجًا على مذهبهم في أنه يستحب الفتح على الإمام، وهذا يقتضي عدم كراهية الإلجاء. ومقتضى مذهب الحنابلة تخريجًا على مذهبهم في أنه يجوز الفتح على الإمام إذا أرتج في القراءة «منع منها» أو تردد فيها، ولو كان الإلجاء مكروهًا للإمام لذكروه هنا.

القول الثاني: أنه يُكره الإلجاء للإمام، بل إذا استغلق عليه أو أخطأ ركع أو انتقل إلى آية أو سورة أخرى.

وهو مذهب الحنفية، والظاهر من كلام المالكية، وعللوا لذلك بأن الإمام إذا ألجأهم إلى الفتح عليه ألجأهم إلى القراءة خلفه وهي مكررة.

قال برهان الدين الحنفي: ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وأنه مكروه، ولكن إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقًا والكل قرآن(١).

وقال ابن عابدين: يُكره أن يفتح من ساعته كما يُكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدر الفرض(٢).

ويجاب بأن الإمام لم يلجئ المأمومين إلى قراءة مستقلة أو مجردة بل لها مصلحة وارتباط بقراءته وهو إصلاح القراءة؛ ولهذا يقال: فتح على الإمام، ولا يقال: قرأ

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣).

خلفه.

أما القول بعدم الكراهة فقد يستدل له بعدم وجود دليل يعول عليه في ذلك، فلا يقال بها.

الترجيح: الذي يظهر هو قوة القول بجواز إلجاء الإمام المأمومين للفتح عليه؛ لأن الأدلة المثبتة لمشروعية الفتح على الإمام ليس فيها ذلك، ولو كان الإلجاء مكروهًا لبينه النبي ﷺ بل إنه ﷺ لما ألبس عليه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن عدم الفتح عليه، ومفهوم هذا عدم كراهة الإلجاء؛ إذ معناه أن الصحابة رضي الله عنهم أُلجئوا إليه، لكن مع هذا يقال: لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة أو آيات يعلم أنه سيخطئ فيها ويحتاج للفتح[1].

مسألة: من الذي يفتح على الإمام

الذي يفتح على الإمام هو الأقرب منه، الذي يليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]

سجود السهو

هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها من قول الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤].

عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة:٢٨٤] قَالَ: «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي

(١) مجلة البحوث الإسلامية لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٧٨/ ١٩٦) بتصرف.

بَعْدَهَا»(١).

ودليله حديث الإمام مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»**، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[البقرة:٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾[البقرة:٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾[البقرة:٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] «قَالَ: نَعَمْ»(٢).

ويؤخذ من هذه الآية مشروعية سجود السهو لجبر ما ينسى من الواجبات في الصلاة:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٦) بَابُ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة:٢٨٥].

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة:٢٨٤].

مسألة: تعريف السهو في الصلاة

هو الغفلة في شيء منها[١].

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسهو الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه ذكر، أما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والسهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء[٣].

وسجود السهو في الشريعة سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما يحصل في صلاته من السهو أو الشك أو النقصان.

ووردت أحاديث في مشروعية سجود السهو في الصحيحين:

الحديث الأول: عن عَبْدَ الله ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٤].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، قَالَ: **«بَلَى قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ،**

---

(١) ينظر لسان العرب (٧/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧).

(٣) الفتح (٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»، وأخرجه مسلم (٥٧٠) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(١).

الحديث الثالث: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»(٢).

الحديث الرابع: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله... فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٣).

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩) بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وأخرجه مسلم (٥٧٣) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ. وأخرجه مسلم (٥٧٢) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

مسألة: ما حكم سجود السهو؟

❁ القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو.

قال الحنابلة: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب.

ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «**لا**»، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم، ثم قال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» وفي رواية: «**فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**».

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

وجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب.

القول الثاني: ومذهب المالكية: أن سجود السهو سنة سواء كان قبليًّا أم بعديًّا، وهو المشهور من المذهب، وقيل بوجوب القبلي، قال صاحب الشامل: وهو مقتضى المذهب. ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة. لقوله ﷺ: «كانت الركعة نافلة والسجدتان».

والذي يظهر لي أن القول بوجوب سجود السهو قول قوي لظاهر الأحاديث السابقة، والله أعلم.

❑ **أقوال أهل العلم في محل سجود السهو:**

❁ **القول الأول:** أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

وهو مذهب الحنفية.

❑ واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة في قصة ذي اليدين أن رسول الله ﷺ سجد للسهو بعد الصلاة.

٢- بحديث ثوبان مرفوعًا: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»[(١)].

٣- ولأن سجود السهو إنما أُخر فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو، فاقتضى أن يكون فعله بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو؛ لأنه إذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين: إما أن يقتضي سجودًا ثانيًا، أو لا يقتضي: فإن اقتضى سجودًا ثانيًا لم يكن الأول نائبًا عن جميع السهو[(٢)].

قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢١٨): الأصل في سجود السهو ما رُوي أن النبي ﷺ سها في صلاته فسجد، وفي حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**» وكان أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب. استدلالًا بما قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد. ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبًا كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان. وغيره من أصحابنا كان يقول: إنه سنة استدلالًا بما قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبًا لكان رافعًا للتشهد كسجدة التلاوة.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وقال: هذا إسناد ضعيف. والحديث رُوي من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وزهير -وهو ابن سالم العنسي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٧٨).

ويجاب على هذا القول بما يلي:

أولًا: حديث ثوبان مرفوعًا: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**» حديث ضعيف لا يثبت وقد سبق بيان ضعفه.

وأما حديث أبي هريرة وفيه سجود النبي ﷺ بعد السلام، فهو ثابت صحيح ولكن قد صح أيضًا سجوده قبل السلام فلا يصح أن تكون قاعدة أن السجود كله بعد السلام.

وأما القول بأن سجود السهو بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو؛ لأنه إذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين: إما أن يقتضي سجودًا ثانيًا، أو لا يقتضي: فإن اقتضى سجودًا ثانيًا لم يكن الأول نائبًا عن جميع السهو. فهو إجتهاد ليس عليه دليل بل يعارضه سجود النبي ﷺ قبل السلام.

۞ القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام.

وهو مذهب الشافعية.

☐ واستدلوا بما يلي:

١- بحديثي أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف السابقين وفيهما أن النبي ﷺ سجد قبل السلام.

٢- **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ**: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»(١).

٣- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَجَدَهُمَا، قَبْلَ السَّلَامِ(٢).

---

(١) **مرسل**: أخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٣/ ٢٧٨) من طريق قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. به.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٨): إلا أن قول الزهري منقطع، لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي.

(٢) **إسناده حسن بشواهده**: والحديث أخرجه النسائي (١٢٦٠)، وأحمد (٢٨/ ١١٩)، والدارقطني

وقال الشافعي: وَصُحْبَةُ مُعَاوِيَةَ مُتَأَخِّرَةٌ(١).

٤- القياس على سائر سجدات الصلاة:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي الكبير (٢/ ٢١٥): ولأنه سجود لو فعله في الصلاة، سجد عنه موجبه، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسًا على سائر سجدات الصلاة، ولأنه جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطًا في سجود الصلاة كان شرطًا في سجود السهو كالطهارة والمباشرة، ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب إن فعله ناسيًا قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام، ولأنه سجود للسهو وجبران للصلاة، وما كان جبرانًا للشيء كان واقعًا فيه.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٥٤): سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخِر من الأمرين، ولعل مالكًا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤): قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا فرغ من

=

(١/ ٣٧٤)، وغيرهم، ولفظه: عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجْلَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ**».

ومدار الحديث على محمد بن يوسف عن أبيه. ومحمد بن يوسف هو القرشي المدني، مولى عثمان بن عفان،وقيل: مولى عمرو بن عثمان بن عفان. اهـ. قال المزى: قال أبو حاتم: ثقة.وكذلك قال الدارقطنى،وزاد:وأبوه لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». فهو ثقة، وأما والده يوسف القرشي الأموي، المدني، مولى عثمان بن عفان (والد محمد بن يوسف) فقال النسائي فيما قرأت بخطه: يوسف هذا ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» والراجح أنه مجهول. وللحديث شواهد.

(١) ينظر: معرفة الآثار والسنن للبيهقي (٣/ ٢٧٩).

صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم. واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وبحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ أنه سجد قبل التسليم».

قال الماوردي: وهذا كما قال لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَوْلى: فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم، والجديد: أن الأَوْلى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان. وبه قال من الصحابة أبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والزهري، ومن الفقهاء ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وأجيب بأن النسخ هنا لا يسلم به، وليس معنى تأخر الصحابي في إسلامه أن حديثه ناسخ لحديث الصحابي الأقدم إسلامًا لجواز أن يكون الصحابي المتأخر أخذه عن صحابي آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١): فَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ادَّعَتْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فِيمَا يُخَالِفُ قَوْلَهَا بِلَا حُجَّةٍ، وَالْحَدِيثُ مُحْكَمٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ وَفِي أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَارِضٌ يَنْسَخُهُ. وَأَيْضًا فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُنَاقِضُ الْمَنْسُوخَ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَبَطَلَ النَّسْخُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ لَمَّا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ الشَّكِّ فَلَا مُنَافَاةَ؛ لَكِنَّ هَذَا الظَّانَّ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ فِي صُورَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ كَانَ هَذَا نَسْخًا لِلسُّجُودِ بَعْدَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ سَجَدَ تَارَةً قَبْلَ السَّلَامِ وَتَارَةً بَعْدَهُ، وَلَوْ نُقِلَ ذَلِكَ لَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فَدَعْوَى النَّسْخِ فِي هَذَا الْبَابِ بَاطِلٌ.

وأما الاستدلال بالقياس على سجدة التلاوة فهو قياس مع الفارق لأن أحكام سجود السهو تختلف عن سجدات التلاوة.

۞ القول الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله.

وهو مذهب المالكية.

❑ واستدلوا بالأحاديث الواردة في الصحيحين:

عن عَبْدَ الله ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(٢).

الحديث الثالث: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ». وأخرجه مسلم (٥٧٠) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩) بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وأخرجه مسلم (٥٧٣) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (١/ ٥١٦): إنه قام من اثنتين دون أن يجلس فسجد لسهوه قبل السلام وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سها فسَلَّم من ركعتين يومئذٍ وتكلم ثم انصرف وبنى فزاد سلامًا وعملًا وكلامًا وهو ساهٍ لا يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قول أبي ثور.

وبقول مالك هذا ومن تابعه يصح استعمال الخبرين جميعًا في الزيادة والنقص

واستعمال الأخبار على وجوهها أَوْلى من ادعاء النسخ فيها. ومن جهة أخرى: الفرق بَيِّن الزيادة والنقص بين في ذلك لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

واستدل أيضًا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا قَبْلَ التَّمام، فَسَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَالَ: «**مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمام سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ. وأخرجه مسلم (٥٧٢) بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣١١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، نَا حَاتِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله النَّمَرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة به.

وفي إسناده عيسى بن ميمون المدني الواسطي ضَعَّفه الجمهور، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتمك منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمٌ.

القول الرابع: أن يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام.

وهو مذهب الحنابلة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار (٣/ ١٣٣): إنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة.

قال ابن دقيق العيد: هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح، لكنهما اختلفا في وجه الجمع.

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن السجود من شأن الصلاة، فما كان قبل السلام أجزأها إلا في موضعين فيكون بعد السلام:

الأول: إذا سَلَّم قبل إتمام صلاته، كأن يسلم من ركعتين، كما في حديث ذي اليدين، أو ثلاثة كما في حديث ذي اليدين.

الثاني: أن يبني الإمام على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود.

قال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧٣): والصحيح أن كل سجود سجده عليه السلام بعد السلام فهو بعد السلام، وسائر السجود قبله، وعنه: عكسه، وهذا الخلاف في محل وجوبه، وهو ظاهر «المستوعب» و«التلخيص» واختاره الشيخ تقي الدين.

ويمكن أن يجاب على هذا القول بأنه موافق للأدلة، ولكن تخصيص ما لم يأت فيه نص فيكون قبل السلام فيحتاج لدليل.

۞ **القول الخامس: إنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصًا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام.**

وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن حجر.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر(١).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

عموم الأحاديث الواردة في سجود السهو.

القياس فيما ورد فيه نص على ما لم يرد فيه نص.

۞ **القول السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضًا.**

وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان.

وهذا القول يلحق بما قبله، وهو مختص بمسألة الشك.

۞ **القول السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص.**

حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحكاه الرافعي قولًا للشافعي، ورواه المهدي في البحر عن الطبري.

ودليلهم أن النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

۞ **القول الثامن: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير:**

أحدهما: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثًا أم أربعًا، فيبني على الأقل، ويخير في

---

(١) ينظر فتح الباري (٣/ ١١٠).

السجود.

وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم. وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال: تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت.

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. قال النووي: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي.

وقال ابن حزم في مذهب مالك: إنه رَأْي لا برهان على صحته. قال: وهو أيضًا مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام مَن شك فلم يدر كم صلى، وهو سهو زيادة. ثم قال: ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنًا عنه، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبرًا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه. اهـ.

وأحسن ما يقال في المقام: إنه يُعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**» وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يُعد مذهبًا تاسعًا[1].

والذي يظهر لي أن الأمر فيه من السعة ما يجعل المصلي يتخير موضع سجوده للسهو وإن كان القول الخامس من أقوى لأنه أقرب للأدلة والله أعلم.

---

(١) ينظر نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٣٥).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة:٥٨]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى ذكره: وإذا أذن مؤذنكم، أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾، فِعْلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عَقَلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه[١].

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال المفسرون**: كان المؤذن إذا أذن للصلاة تضاحكت اليهود فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ استهزاء بالصلاة، وتجهيلًا لأهلها، وتنفيرًا للناس عنها وعن الداعي إليها[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨] أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾ أيضًا ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي «**إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص** - أي: ضراط - **حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوب بالصلاة أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام**»[٣]. متفق عليه.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٤٣٢).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٠٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٠).

قد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذانًا يدعى به الناس إليها، وَنَحْوُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩][(١)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨] وَقَالَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فَذَكَرَ الله الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَكَانَ بَيِّنًا وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْآيَتَيْنِ مَعًا، وَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ[(٢)].

فقه الآية

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: **فيها أربع مسائل:**

۞ **المسألة الأولى**: كان المشركون واليهود والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

۞ **المسألة الثانية**: رُوي أن رجلًا من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: (أشهد أن محمدًا رسول الله) قال: حُرق الكاذب!! فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم، فتعلقت النار بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه!! فكانت عبرة للخلق. والبلاء موكل بالمنطق. وقد كانوا يُمهَلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٥٨] يعني: إذا دعوتم إليها بالأذان.

فالأذان ثابتة مشروعيته في القرآن، والدليل هذه الآية: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والصلاة ينادي لها بالأذان.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٣).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥٨).

فقه الأذان في الآية

أولا: تعريف الأذان:

❁ **الأذان لغة:** الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] أي أعلمهم به(١).

❁ **وشرعًا:** الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء(٢).

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان(٣).

فضل الأذان وفضيلة المؤذنين:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**(٤).

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ**

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥) بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ، وأخرجه مسلم (٤٣٧) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

الأذان علامة على أن البلد بلد إسلام:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[٣].

ولفظ البخاري عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا»[٤].

مشروعية الأذان ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة:٥٨].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨] قد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذانًا يدعى به الناس إليها، وَنَحْوُهُ قَوْله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٢) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٣) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.

تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩][(١)].

وقد سبق ذكر أقوال المفسرين في الآية الكريمة.

مشروعيته من السنة:

عن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»[(٢)].

وفي حديث مالك بن الحويرث: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم**»[(٣)].

فقوله ﷺ: «**أحدكم**» يدل على أن الأذان فرض كفاية[(٤)].

ونُقل الاتفاق على مشروعية الأذان:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي السُّنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفًا عن سلف[(٥)].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا على أَنه إِن أجتمع أهل بلد على ترك الْأَذَان وَالْإِقَامَة قوتلوا على ذَلِك؛ فَإِنَّهُ من شَعَائِر الْإِسْلَام فَلَا يجوز تعطيله[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤) بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ، وأخرجه مسلم (٣٧٧) بَابُ بدْءِ الْأَذَانِ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨) باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وأخرجه مسلم (٦٧٤) بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في السنة التي فُرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى أي من الهجرة وقيل: بل كان في السنة الثانية) فتح الباري (٢/ ٧٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١/ ٩٦).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٩).

قال ابن مودود الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة محكمة.

قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا. وقيل: هو واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب. والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره[(١)].

الأذان يكون للصلوات الخمس المكتوبة:

وقد نقل الصحابة عن النبي ﷺ صلواته في غير الخمس بغير أذان ولا إقامة.

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا تشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك، فأما الجمعة فإنها إما ظهر ذلك اليوم أو بدل عن الظهر أو معينة عن الظهر فأذانها هو أذان الظهر لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس[(٣)].

واتفق أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة أن الأذان إنما يكون للصلوات الخمس المكتوبة، ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة يقضيها، وهذه بعض أقوالهم:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٨٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ..
(٣) شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٨).

ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدى بجماعة، مستحبة في حال الإقامة[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة وهو على أهل المصر، وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر، ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها ولا يؤذن[٢].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم المسألة فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف[٣].

حكم الأذان للصلوات المكتوبة

❁ القول الأول: أنه فرض على الكفاية[٤].

وهو قول عند الشافعية، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أصحابنا من قال: هما من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو صُقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦).

(٣) المجموع (٣/ ٧٧).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ٨١): فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد وسمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدًا كبيرًا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

(٥) المجموع (٣/ ٨٠).

الدعاء إليها. والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله: الصلاة جامعة[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا عليه، وإن أَذَّن واحد في المصر أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سُنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروهًا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبه قوله: الصلاة جامعة. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات.

وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: هو فرض لأن النبي ﷺ أمر به مالكًا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضًا كالجهاد، فعلى قول أصحابنا؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لأن بلالًا كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به.

وإن صلى مُصلٍّ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما رُوي عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة. رواه الأثرم.

ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك إلا عطاء، قال: ومَن نسي الإقامة يعيد. والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم تفسد الصلاة بتركها، كالآخر.

ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر، كذلك قال

---

(١) دليل الطالب (١/ ٢٦)، وكشاف القناع (١/ ٢٣٢).

(٢) الكافي (١/ ١٩٩).

القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين.

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شُرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يُسمعهم. وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة، ويجتزئ بقيتهم بالإقامة.

وقال أحمد في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر. وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخَعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي. وقال ميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك: تكفيه الإقامة. وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام. ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة: «**إذا أردت الصلاة فأحسِن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر**» ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: «**فأقم، ثم كبِّر**» وحديث ابن مسعود.

والأفضل لكل مُصلٍّ أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان، لم يجهر به[1].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني: مفهوم قوله: «الصلوات الخمس» أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب (وهما فرض كفاية) اعلم أنهما تارة يُفعلان في الحضر، وتارة في السفر. فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وعنه هما فرض كفاية في الأمصار، سنة في غيرها. وعنه هما سنة مطلقًا.

قال المصنف وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال في الروضة: الأذان فرض، والإقامة سنة. وعنه هما واجبان للجمعة فقط. اختاره ابن أبي موسى، والمجد في شرحه، وغيرهما. وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلمه في وجوبها للجمعة لاشتراط الجماعة لها. قلت: قد تقدم الخلاف في ذلك. ذكره ابن

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣).

تميم، وصاحب الفروع، وغيرهما، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك.

وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان، وإن فُعلا في السفر فالصحيح من المذهب أنها سنة. وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي في المحرر. قال الزركشي: هي المشهورة. وعليها أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهما وجزم به في الرعاية الصغرى، وغيره[1].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وظاهر الأمر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فليؤكد بالفريضة.

وبحديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

ووجه الاستدلال من الحديث قوله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

فأَمَر النبي ﷺ بالأذان وأَمَر به أحدهم فسقط عن الآخر، والأمر يقتضي الوجوب هنا، وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ للمكتوبة ولم أقف على ما يدل على أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس في الحضر بغير أذان. وأما تَرْكه للأذان عند الجمع في السفر فهو لأداء وقت الصلاتين في وقت إحداهما فكان الأذان لهما وهذا في السفر، أما الحضر فلكل صلاة وقتها وأذانها والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم المسألة ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف: أصحهما أنهما سنة، والثاني فرض كفاية، والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو قول ابن خيران والإصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن أحمد السياري من أصحابنا، ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله ﷺ

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).

للأعرابي المسيء صلاته افعل كذا وكذا، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وإن كان بلدًا كبيرًا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم، قال صاحب الإبانة: ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحكِ عن غيره وقال: لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاته. قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم يندرس الشعار. واقتصر الغزالي في البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة، وهذا الذي ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا؛ فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب تفريعًا على قولنا فرض كفاية لأنه المعهود ولا يحصل الشعار إلا به، وإذا قلنا: الأذان سنة حصلت بها يحصل به إذا قلنا فرض كفاية، قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية[1].

في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر. قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء والأوزاعي: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة. وعن الأوزاعي رواية أنه يعيد ما دام الوقت باقيًا. قال العبدري: هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد. وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها. وقال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفر أعاد. وقال المحاملي: قال

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٨٢).

أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة. واختلفوا في اشتراطهما لصحتها.

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة.

وهو قول: المالكية وهو القول المشهور عند الشافعية رجحه الرافعي، والنووي، وقول عند الحنفية.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدى بجماعة، مستحبة في حال الإقامة[(١)].

قال شهاب الدين المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان سنة مؤكدة للمصلين الفرض في وقته جماعة[(٢)].

قال ابن زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: والأذان واجب أي حكم الأذان أنه واجب وجوب السنن أي أنه سنة مؤكدة «في المساجد»[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة، وهو على أهل المصر، وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر، ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها ولا يؤذن[(٤)].

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الأذان والإقامة أهما سننان أم فرضا كفاية، على ثلاثة أوجه: أصحها أنهما سنتان لأنهما للإعلام والدعاء إلى الصلاة فصار كقوله: (الصلاة جامعة) في العيدين ونحوهما ولأنه ﷺ (جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية) والجمع سنة فلو كان الأذان واجبًا لما تركه لسنة. والوجه الثاني أنهما فرضا كفاية لما رُوي أنه ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وظاهر الأمر للوجوب ولأنه من شعائر الإسلام فليؤكد

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).
(٢) إرشاد السالك (١/ ١٣).
(٣) الثمر الدواني (١/ ٩٦).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦).

بالفريضة. وهذان الوجهان هما اللذان أرادهما المصنف بالرأيين. والثالث: أنهما مسنونتان في غير الجمعة وفرضا كفاية في الجمعة لأنها اختصت بوجوب الجماعة فيها[(١)].

واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، ولم يذكر فيها الأذان.

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[(٢)].

ثانيًا: قال الرافعي: ولأنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية) والجمع سنة فلو كان الأذان واجبًا لما تركه لسنة.

يشير الرافعي رَحِمَهُ اللهُ هنا إلى حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفة حج النبي ﷺ وفي لفظ الحديث: «... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف...»[(٣)].

يمكن أن يجاب أن النبي ﷺ عَلَّم المسيء صلاته هيئة الصلاة ولم يعلمه غيرها فلم يذكر له استقبال القبلة، وهي بإجماع أهل العلم شرط في صحة الصلاة للمقيم.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)باب حجة النبي ﷺ.

القول الثالث: أنه واجب على مساجد الجماعة.

وبه قال مالك، حكاه عنه ابن رشد.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجبًا، فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضًا ولا سنة(١).

واستدلوا بما استدل به القائلون بفرضية الكفاية ولكنهم حملوها على مساجد الجماعات.

ويمكن أن يقال بأن مساجد الجماعات كانت متفرقة بحيث يبعد كل منها عن الآخر فيحتاج كل مسجد لأذان خاص به للإعلام بدخول الوقت، فيكون القولان قريبين والله أعلم.

وهناك قول بوجوب الأذان، ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة، قاله ابن حزم.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدًا - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئًا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاتين معًا للأثر في ذلك(٢).

واستدل بحديث مالك بن الحويرث السابق، وفيه الأمر من النبي ﷺ بالأذان وحملوا الأمر على وجوب الأذان لكل صلاة في كل جماعة.

واستدلوا أيضًا بحديث البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ... وفيه قول النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**».

وحديث عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو**[(١)] **لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ**[(٢)] **عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية**»[(٣)][(٤)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عمومًا لكل صلاة، ودخلت الإقامة في هذا

---

(١) بدو: البادية.

(٢) استحوذ: أصلها الحوذ، وهو الجمع، وكل من ضم شيئًا إلى نفسه فقد حازه. مختار الصحاح مادة (حوز) والمعنى استولى وغلب. عون المعبود (١/ ٥٢٢).

(٣) القاصية: الشاه البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها، أو هي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، أي: أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة. عون المعبود (١ / ٥٢٣).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١/ ٤٤٥)، وأحمد (٢١٧١٠)، وابن حبان (٥/ ٤٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٤)، وابن المبارك (١/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) وغيرهم من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء مرفوعًا. وفي إسناده السائب بن حبيش الكلاعي، قال ابن حجر: مقبول. وقال الدارقطني: صالح الحديث، من أهل الشام، لا أعلم حَدَّث عنه غير زائدة.وقال الذهبي: صدوق.. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقلت له: أثقة هو؟ قال: لا أدرى.وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: والراجح فيه أنه مجهول فلم يوثقه معتبر ولم يرو عنه غير واحد.

الأمر(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهورمن مذهب أحمد وغيره. وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة. ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا، ويعاقب تاركه شرعًا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب، نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يُغِر وإلا أغار. وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية». وقد قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[المجادلة:١٩](٢).

فسبب الخلاف: هو تردده بين أن يكون قولًا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع(٣).

الترجيح: الذي يظهر بعد جمع أدلة كل فريق وأقوال أهل العلم أن الأذان فرض كفاية، وهذا القول يشهد له الغاية التي شُرع من أجلها الأذان وهو الإعلام وبيان دخول وقت الصلاة والنداء لها، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ودليلُ كونه فرض كفاية قول النبيِّ ﷺ لمالك بن الحُويرث: «**إذا حضرت الصلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم**»، وهذا يدلُّ على أنه يُكتَفَى

---

(١) المحلى (٢/ ١٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١٥).

بأذان الواحد، ولا يجبُ الأذان على كُلِّ واحد.

قال بعض أهل العلم: ما طُلِبَ إيجاده من كلِّ شخصٍ بعينه فإنَّه فرضُ عَين، وما طُلِبَ إيجاده بقطع النَّظر عن فاعله فهو فرضُ كفاية. ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثَّاني لوحظ العمل.

فإن قيل: أيُّهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟

فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الرَّاجح؛ لأنَّ فرضه على كلِّ أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتمُّ التعبُّد لله تعالى من كلِّ واحد إلا به، بخلاف فرض الكفاية[١].

قال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: الأذان: شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ويعلق عليها الإغارة والكف على من يستحق القتال، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينتظر إلى وقت الأذان، فإن أذَّنوا كف، وإلا أغار -عليه الصلاة والسلام- ولذا لو يجتمع أهل بلد على ترك الأذان ولو كانوا مسلمين قاتلهم الإمام، يقاتلهم الإمام كترك الشعائر الظاهرة.

والأذان يختلف أهل العلم في حكمه، فمنهم من يقول باستحبابه، وأنه سنة، وأنه لا أثر له في الصلاة إذا تُرك، ومنهم من يقول: إنه فرض كفاية؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام لا يسقط، وقد أمر به النبي ﷺ: «**فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما**». فالأمر الأصل فيه أنه للوجوب، لكنه لا يجب على الأعيان، لا يتصور أن كل إنسان إذا دخل الوقت يؤذن، لا، إنما هو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ومعلوم أن فرض الكفاية دون فرض العين عند عامة أهل العلم، وإن خالف والد إمام الحرمين فجعل فرض الكفاية أعظم وآكد من فرض العين، يقول: لأن فرض الكفاية يسقط الواجب عنه وعن غيره، بخلاف فرض العين الذي لا يسقطه إلا عن نفسه. وكلامه معروف أنه ضعيف، فليس الواجب الذي يسقط عن عامة الناس إذا قام به أحد منهم مثل الواجب الذي يلزم كل إنسان بعينه، هذا

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٤٣).

معروف عند أهل العلم أنه قول ضعيف.

أحكام قصر الصلاة في السفر

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء: ١٠١]

تعريف القصر:

قال المطرزي رَحِمَهُ اللهُ: قصْر الصلاة في السفر أن يصلي ذات الأربع ركعتين(١).

أي: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين في حال السفر.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا سِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] يَقُولُ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] يَعْنِي أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ عَدَدِهَا، فَتُصَلُّوا مَا كَانَ لَكُمْ عَدَدُهُ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَأَنْتُمْ مُقِيمُونَ أَرْبَعًا اثْنَتَيْنِ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَقَلِّ عَدَدِهَا فِي حَالِ ضَرْبِكُمْ فِي الْأَرْضِ، أَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ فِي قَوْلِ آخَرِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. يَعْنِي: إِنْ خَشِيتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَفِتْنَتُهُمْ إِيَّاهُمْ فِيهَا حَمْلَهُمْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِيهَا سَاجِدُونَ حَتَّى يَقْتُلُوهُمْ أَوْ يَأْسِرُوهُمْ، فَيَمْنَعُوهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا، وَيَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللهِ وَإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لَهُ(٢).

مشروعية القصر في السفر:

ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دليله من الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح بن المطرز (٢/ ١٨٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٠٤).

﴿ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

والضرب في الأرض معناه:السفر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[النساء:٩٤]. أي: خرجتم غزاة مسافرين في سبيل الله.

وظاهر الآية يدل على أن القصر يكون في السفر مصحوبًا بالخوف.

ولكن السنة الشريفة بينت أن القصر يكون في السفر في حال الأمن، وليس مشروطًا بوجود الخوف.

ويدل على ذلك الأحاديث الآتية:

١- عن يعلى بن أُميَّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] فقد أَمِن الناس!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

٢- عن موسى بن سلمة الهُذَلي قال: سألت ابن عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكة إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سُنةَ أبي القاسم ﷺ»(٢).

٣- عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صَحِبتُ ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحْله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلتُ: يُسبِّحون. قال: لو كنتُ مُسبِّحًا(٣) لأتممتُ صلاتي! يا بن أخي، إني صَحِبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يَزد على ركعتين حتى قبَضه الله، وصَحِبتُ أبا بكر فلم يَزد على ركعتين حتى قبَضه الله، وصَحِبتُ عمر فلم يَزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحِبتُ عثمان فلم يَزد على ركعتين حتى قبَضه الله

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) باب صلاة المسافرين وقصرها

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) أي: يصلي النوافل، يعنى السنن.

وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١](١).

ولفظ البخاري من طريق عيسى بن حفص بن عاصم قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ»(٢).

٤- عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنسًا يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»(٣).

والأحاديث في قصر النبي ﷺ الصلاة في السفر في حال الأمن بلا خوف -كثيرة وصحيحة، وكذلك قصر أصحابه ﷺ.

وأما الإجماع:

فإن الأمة مجتمعة على مشروعية القصر في السفر الطويل؛ كالحج والعمرة والجهاد في سبيل الله.

وقد نَقَل ابن المنذر الإجماع في ذلك(٤)، ودليل الإجماع الأحاديث التي ذُكرت.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥١) باب مَن لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣) باب ما جاء في التقصير، وأخرجه مسلم (٦٩٤) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٠)؛ ولفظه: وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تُقصر في مثله الصلاة- مثل: حج أو جهاد أو عمرة- أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.

حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: وجوب قصر الرباعية إلى ركعتين، وأنه هو فرض المسافر.

وهو قول حُكي عن علي، وجابر، وابن عباس[(١)]، وابن عمر[(٢)] من الصحابة[(٣)]، ورُوي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع[(٤)].

وحُكي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وحماد بن سليمان من التابعين[(٥)].

ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون بأَسْرهم[(٦)] وبه قال ابن حزم[(٧)]، وابن المنذر[(٨)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد مَن يصلي في السفر أربعًا[(٩)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) **رُوي عن ابن عمر بإسناد حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٣) حكاه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٦٢)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٤) **رُوي عن عمر بإسناد منقطع**: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) وعبد بن حميد (١/ ٢٩) وسيأتي تخريجه.

(٥) حكاه عنهم البغوي في شرح السنة (٤/ ١٦٢)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٦) المبسوط (١/ ٢٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ٩١) والبحر الرائق (٢/ ١٤١)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٠).

(٧) المحلى (٤/ ٢٦٤).

(٨) الأوسط (٢/ ٣١٨).

(٩) نقلًا من عون المعبود (٤/ ٤٦).

وقول الخطابي: (إن الوجوب هو قول أكثر أهل العلم) فيه نظر؛ لِما سيأتي من كلام أهل العلم؛

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد عرضه لأدلة وجوب القصر: فهذه الآثار التي رَويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة، فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئًا، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئًا[1].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في فرض المسافر: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: فَرْض المسافر ركعتان إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث، فإن صلى المسافر أربعًا ولم يقعد في الاثنتين، فسدت صلاته، وإن قعد فيهما مقدار التشهد؛ تمت صلاته، بمنزلة مَن صلى الفجر أربعًا بتسليمة. وهو قول الثوري. وقال حماد بن سليمان: إذا صلى أربعًا أعاد. وقال الحسن بن صالح: إذا صلى أربعًا متعمدًا أعاد[2].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد قال أصحابنا: إنَّ فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير[3].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما المسافر ففَرْضه ركعتان إلا صلاة المغرب؛ فإنَّ فرض المسافر في صلاة المغرب كفرضِ المقيم[4].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكَوْن الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرضٌ، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمنًا كان أو خوفًا.

فمَن أتمها أربعًا عامدًا؛ فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا سجد للسهو بعد السلام فقط[5].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما ذكَر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّل مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

=

وأن قول الجمهور هو أن القصر سُنة.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩١).

(٤) الأوسط (٢/ ٣١٨).

(٥) المحلى (٤/ ٢٦٤).

رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ» هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن «فُرضت» بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم(١).

□ واستدلوا بما يلي:

١- ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ في السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١](٢).

ولم يَثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم رحمه الله(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ»(٤).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخَوْفِ رَكْعَةً»(٥).

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٠) باب في كم يقصر الصلاة؟ ومسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.
وأعله ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٩٧) قال: وهذا أيضًا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٩) بعد هذا الحديث: سمعت أبي يقول: ولم يرو أبو عوانة عن معاوية بن قُرة إلا حديثًا في قوله: إن ناشئة الليل.
وقال الذهبي في الميزان (٨/ ٦٤): تكلم فيه ابن عبد البر في التمهيد عقب حديث عن مجاهد عن

٤- حديث عمر ﵁ عند النسائي وغيره: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

=

ابن عباس: «فرَض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». فقال: تفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما يتفرد به.

قلت (الذهبي): لم أرَ أحدًا تكلم فيه بضعف، وقد وثقه ابن مَعين وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي في الكبرى (١/ ١٨٣) وعبد بن حُميد (١/ ٢٩) وعبد الرزاق (٢/ ٥١٩) وأحمد (١/ ٣٧)والطيالسي (١/ ١٠) والبزار (١/ ٤٦٣).

والحديث مروي عن عمر بن الخطاب، وفي إسناده انقطاع؛ فقد نُقل عن أكثر أهل العلم عدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب.

قال العلائي في جامع المراسيل (١/ ٢٢٦): أنكر سماعه شعبة. وقال ابن معين: لم ير عمر.فقيل له: الحديث الذي يرويه: « كنا مع عمر نتراءى الهلال »؟ فقال: ليس بشيء.

وقال النسائي في السنن (٣/ ١١١):عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

وقال ابن أبي حاتم: لا يصح سماعه من عمر، وأهل العلم يُدخلون بينه وبين عمر البراء وكعب ابن عجرة.

وقال الخليلي في الإرشاد: الحُفاظ لا يُثبتون سماعه من عمر.

وقال الذهبي: مات في خلافة أبي بكر.

وقال ابن أبي خيثمة في (تاريخه): قد رُوي سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيحة.

وقال يعقوب بن شيبة: لم يسمع من عمر. وكذا قال ابن معين وغيره.

فالصحيح أنه لم يسمع من عمر، فالحديث منقطع.

وقال أبو خيثمة في مسنده: ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن زبيد- وهو الأيامي- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر يقول: صلاة الأضحى ركعتان...» الحديث.

قال أبو خيثمة: تفرد بها يزيد بن هارون، ولم يقل أحد: (سمعت عمر) غيرُه.

وهذه الأقوال ترجح عدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر.

والحديث مروي من طريق عبد الرحمن عن عمر، وأكثر الطرق بدون ذكر واسطه بينهما.

ومروي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر.

=

٥- حديث ابن عمر من طريق أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد أنه قال لابن عمر: «كَيْفَ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١]؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا!! فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

ولفظ آخر للحديث عن ابن عمر: «قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الحَضَرِ وَصَلَاةَ الخَوْفِ فِي القُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي القُرْآنِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ»(١).

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

=

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر، والطرق الأكثر والأقوى منقطعة.

ورواه الثوري عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن عمر منقطعًا، ويزيد بن زياد يرويه عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر متصلًا، والثوري أرجح فهو ثقة حافظ.

والحديث معناه صحيح عند أهل العلم.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) والنسائي (١٤٣٤) وأحمد (٢/ ٩٤) وابن حبان (٤/ ٣٠١) وابن خزيمة (٢/ ٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥١) وفي إسناده الضحاك بن مزاحم، قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهِم.

وقال أحمد بن عدي: عُرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع مَن روى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتُهر بالتفسير. وأنكر شعبة سماعه من ابن عباس

قال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط.

=

٧- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالمُقْصِرِ فِي الحَضَرِ»(١).

٨- قول ابن مسعود ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ»(٢).

٩- وعن ابن عباس ﷺ قال: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ ﷻ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٣).

١٠- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ

=

وفي إسناده أيضًا حميد بن علي العقيلي: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٥): قال الدارقطني: لا يُحتج به.وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٢) وفي أخبار أصبهان (٥/ ١٨٣) والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٤٣).

وقال ابن الجوزي في العلل: وهذا الحديث لا يصح؛ تفرد به بقية عن أبي يحيى، وفيه ابن المفلس وهو كذاب. والحديث أيضًا في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه.

وفي إسناده أيضًا كذاب ومجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١) وهو مروي من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

قال العجلي: لم يُحدث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤية.

(٣) منقطع: أخرجه أحمد (١/ ٣٦٢) والنسائي (١٤٣٦)من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا سند صحيح ولكنه منقطع؛ فإن ابن سرين لم يسمع من ابن عباس.

وفي مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٩٦): قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا! كلها يقول: نُبئت عن ابن عباس. وقد سمع من عمران بن حصين

وفي مختصر خلافات البيهقي (٢/ ٤٩٥): ومحمد بن سيرين عن ابن عباس: قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة، ولم يسمع من ابن عباس، لقيه أيام المختار، الحسن لم يسمع من ابن عباس.

إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي القَاسِمِ[(١)].

۞ القول الثاني: أن القصر في السفر سُنة مؤكدة.

وهو قول: عائشة[(٢)]، وحُكي عن سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان من الصحابة رضي الله عنهم[(٣)].

وهو مذهب الجمهور: مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)] وأحمد[(٦)] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال: القصر في السفر سُنة للرجال والنساء، وحَسْبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن مَن أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت. وذلك استحباب عند مَن فهِم لا إيجاب[(٨)].

قال الشافعي رحمه الله: «فكان بيِّنًا في كتاب الله تعالى أن قَصْر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضًا عليهم أن يقصروا، كما كان قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦] – رخصة، لا أن حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصْرها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.من طريق الزهري عن عروة عن عائشة:أن الصلاة أول ما فُرِضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟! قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

(٣) حكاه عنهم النووي في المجموع (٤/ ٢٣٨)، نقلًا من عون المعبود (٤/ ٤٦) وقول الخطابي، وإتمام عثمان الصلاة في الحج عند البخاري وسيأتي.

(٤) التمهيد (١١/ ١٧٥).

(٥) المجموع (٤/ ٢٣٨)، والأُم (١/ ١٧٩).

(٦) المغني (٢/ ٥٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨).

(٨) التمهيد (١١/ ١٧٥).

وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]. يريد- والله تعالى أعلم- أن يتجروا في الحج، لا أن حتمًا عليهم أن يتجروا.

وكما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[النور:٦٠].

وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا﴾[النور:٦١]. لا أن حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وهو مذهب أكثر العلماء(٢).

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

ونفْي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل الإتمام.

٢- قوله ﷺ في الحديث الذي مر معنا: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ**». فإن الظاهر من قوله ﷺ: «**صدقة**» أن القصر رخصة.

٣- واستدلوا بحديث عزاه بعضهم إلى مسلم، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المُتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض(٣).

---

(١) الأم (١/ ١٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٤): واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض.

=

٤- حديث عائشة ﵂ قالت: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بَأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ!! فقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»(١).

=

قلت: والحديث ليس في مسلم، والذي في مسلم لفظه: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يَعيب بعضهم على بعض».

وليس فيه ذكْر القصر. والحديث أخرجه مسلم (١١١٧).

(١) منكر: أخرجه النسائي (١٤٥٦)والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٢٥) والبيهقي (٣/ ١٤٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بدون ذكر لفظة «عمرة رمضان».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨) أيضًا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بزيادة لفظة« في عمرة رمضان».

واختلف في سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة:

قال أبو حاتم في: (مراسيله): أُدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.

وقال الدارقطني عقب الحديث: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه، وقد سمع منها. وساق حديثين يظهر فيهما سماع عبد الرحمن من عائشة.

وقال البيهقي عقب الحديث: وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٤٤): وفيه اختلاف في اتصاله؛ قال الدارقطني: عبدالرحمن أدرك، ودخل عليها وهو مراهق. قُلْت: وهو كما قال؛ ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك.. وعند ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه.وقال: وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تُتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت. وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

واختلف قول الدارقطني: فحَكَم في السنن على إسناد عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة فقال: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه بالصواب.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩١): قال البيهقي: إسناده صحيح. وذكَر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. انتهى.

قلت (الزيلعي): أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس، قال: حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. انتهى.

=

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»(١).

مناقشة الأدلة:

استدل القائلون بوجوب قصر الصلاة في السفر بملازمة النبي ﷺ للقصر كما في حديث ابن عمر السابق.

وأجيب بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب.

قال الشوكاني رحمه الله: ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم(٢).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر**»(٣).

❑ وللعلماء فيه أقوال:

١- أنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وقال الخطابي رحمه الله: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول الله ﷺ

=

وقال النووي في الخلاصة: في هذا الحديث إشكال! فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة. انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضًا بالسند الأول ومتنه، ثم قال: وإسناده حسن متصل؛ فإن عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق. انتهى.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩) والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٢) والشافعي في مسنده (٨٦).

وفي إسناده طلحة بن عمر وهو متروك، والمتون الصحيحة تعارض هذا المتن، وليس فيها ذكْر إتمام الصلاة، إنما هي خاصة بالصوم، وأنكر أحمد هذا الحديث في مسائله (١/ ١١٩).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠) باب في كم يقصر الصلاة؟ وأخرجه مسلم (٦٨٥) باب صلاة المسافرين وقصرها.

ولا بحكاية لقوله: وقد رُوي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله. فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه، لأنهما عالِمان فقيهان قد شهِدا زمان رسول الله ﷺ وصحِباه، وإن لم يكونا شهِدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرْض الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة فُرضت عليه بمكة ولم تلقَ عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سِن مَن يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يَبعد أن يكون قد أخَذ هذا الكلام عن عائشة، فإنه قد يفعل ذلك كثيرًا في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعًا عن الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم في السفر وتصلي أربعًا، أخبرناه محمد بن هاشم، أخبرنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر، وكانت تتم وتصلي أربعًا[1].

وأجيب بأنه مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

٢- لو كان ثابتًا لنُقل متواترًا.

قال إمام الحرمين: لو كان ثابتًا لنُقل متواترًا.

وأجيب بأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وأجابوا على الحنفية لاستدلالهم بهذا الحديث: إن الحنفية خالفت قاعدتها.

وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى.

وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تُتم في السفر، فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر: إنها

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤).

تأولت كما تأول عثمان.

فعلى هذا لا تعارُض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبنيّ على ما تأولت[١].

٣- أنه ليس على ظاهره.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الكرماني ما ملخصه: تمسَّك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعُقِّب بأنه لو كان على ظاهره، لَما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى.

ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدل على أنها فُرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعًا فنُقصت.

ثم إن قولها: «**الصلاة**» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقًا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر.

قال: والعام إذا خُص ضَعُفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به[٢].

٤ - أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجواب عن حديث «**فُرضت الصلاة ركعتين**» أن معناه: لمن أراد الاقتصار عليهما.

ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعًا بين الأدلة، ويؤيده أن عائشة روته وأتمت، وتأولت ما تأول عثمان.

فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام[٣].

٥ - أنه إشارة إلى الفرض الأول:

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٤) بتصرف وزيادة بعض الألفاظ لبيان المعنى.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٧١).

(٣) النووي في المجموع (٤/ ٢٨٥)، وفي شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٥).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: هذه إشارة منها إلى الفرض الأول، فإنه قد نُقل أنه كان فُرض على الناس في أول الإسلام أن يصلوا ركعتين، فلما فُرضت الخمس وجبت على المقيم تامة، ورُخص للمسافر في القصر، فعاد إلى الفرض الأول(١).

وجاء في كتاب اختلاف الحديث للشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فما تقول في قول عائشة؟ قلت: أقول: إن معناه عندي على غير ما أردتَ بالدلالة عنها. قال: وما معناه؟ قلت: إن صلاة المسافر أُقرت على ركعتين إن شاء. قال: وما دل على أن هذا معناه عندها؟ قلت: إنها أتمت في السفر. قال: فما قول عروة: «إنها تأولت ما تأول عثمان»؟ قلت: لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ **في الأم**: فإن قال - يعني قائل -: فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «**فُرضت الصلاة ركعتين**»؟ قيل له: قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر.

فإن قال قائل: فما وجه قولها؟ قيل له: تقول: فُرضت لمن أراد من المسافرين.

وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فُرضت ركعتين في السفر وأَذِن الله تعالى بالقصر في الخوف، فصلاة الخوف ركعة.

فإن قال: فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟ قلنا: ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين، ما جاز لهم أن يصلوها أربعًا مع مقيم ولا غيره(٣).

٦- قد صح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تتم في السفر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سُنة مسنونة غير فريضة- حديثَ عائشة حيث قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين،

---

(١) كشف المشكل (٤/ ٢٦٥).

(٢) اختلاف الحديث (١/ ٤٩١).

(٣) الأم (١/ ١٨٠).

فزِيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر» فردُّوه بأن قالوا: قد صح عنها أنها كانت تُتم في السفر، وهذا مِن فعلها يردُّ قولها ذلك، وإن صح قولها ذلك عنها ولم يَدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمر باطن، وذلك- والله أعلم- كأنها قالت: فأُقرت صلاة السفر لمن شاء. أو نحو هذا.

قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تُقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها.

قالوا: وغير جائز تأويل مَن تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فُرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الفَجْرِ لِطُولِ القِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ المَغْرِبِ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»(٢)(٣).

ثم بعد أن استقر فرْض الرباعية خُفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١].

ويؤيد ذلك: ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة

---

(١) التمهيد (١٦/ ٣١٠).

(٢) **إسناده ضعيف بهذا السياق**: أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤٧) وابن خزيمة (١/ ١٥٧).

وفي إسناده محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، واسمه فيروز القرشي أبو جعفر، ويقال: أبو الحسن البصري مولى قريش، ولقبه محبوب، وهو به أشهر.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق لين الحفظ، رُمي بالقدر.

وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٣) فتح الباري (١/ ٤٦٤).

الرابعة من الهجرة. وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: «بعد الهجرة بعام أو نحوه» وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا.

فعلى هذا: فالمراد بقول عائشة: «فأُقرت صلاة السفر أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فُرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر واجب.

وأخرج عبد بن حُميد بإسناد صحيح، وأصل الحديث في البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ».

قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في السفر، وقد علمت أن الله ﷻ إنما فرضها ركعتين؟! فقال: تأولتْ مِن ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمِنى[(١)].

وعند البخاري رواية بلفظ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»[(٢)].

ولفظة «ثُمَّ هَاجَرَ» بعد جمْع طرق الحديث تفرَّد بذكرها معمر عن الزهري وهي شاذة[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرج لفظه عبد بن حُميد (١/ ٤٢٩) في مسند الصِّديقة عائشة أم المؤمنين ﵂، وأبو عوانة (١/ ٣٦٨) ومشكل الآثار (١١/ ٢٨) وأصل الحديث عند البخاري ومسلم كما مر معنا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٠) باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟

(٣) الحديث مروي من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

فأربعة رووه عن عروة وهم (صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والزهري).

أما طريق صالح بن كيسان فعند البخاري (٣٤٧)،ومسلم (٦٥٨) ومالك وغيرهم. وكل طرقه ليس فيها لفظة (ثم هاجر).

وأما طريق يحيى بن سعيد الأنصاري فعند إسحاق بن راهويه وابن حبان وغيرهما، وليس فيه هذه اللفظة (ثم هاجر).

=

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس عند مسلم: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً».

فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً».

على أن المراد ركعة مع الإمام، وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها(١).

فهذه أقوال أهل العلم في حديث عائشة.

واستدلوا بحديث: «صَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

وهو حديث منقطع كما سبق بيانه.

=

وأما طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩)، وإسحاق بن راهويه من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحو لفظ مالك، وليس فيها لفظة (ثم هاجر).

وأما طريق الزهري فعند البخاري (١٠٤٠) من طريق سفيان بن عيينة بدون لفظة (ثم هاجر).

وعند مسلم (٦٨٥) من طريق يونس، وسفيان بن عيينة بدونها.

ورواه ابن جريج عن الزهري كما عند عبد الرزاق (٢/ ٥١٥) بدونها.

وتفرد معمر بهذه الزيادة عن الزهري كما عند البخاري (٣٧٢٠).

وجاءت الزيادة أيضًا من طريق الشعبي عن عائشة أخرجه ابن راهويه (٣/ ٩٣٣) وهو منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عائشة.

وقال العلائي في جامع أحكام المراسيل (١/ ٢٠٤): قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، وعن معاذ بن جبل كذلك. وقال ابن معين: ما رُوي عن الشعبي عن عائشة مرسل.

وقال شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي بعد عرضي الحديث عليه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

على ما أورده أخونا حفظه الله، فأربعة رووه عن عروة، ثلاثة منهم على وجه والرابع (الزهري) في رواية الجمهور كرواية الثلاثة.

وتفرَّد معمر عن الزهري بلفظ (ثم هاجر) وهي زيادة شاذة أو تفسير منه، والله أعلم.

(١) المجموع (٤/ ٢٧٣).

(٢) إسناده منقطع: وسبق تخريجه.

وعلى فرض صحته فإن قوله: «تمام من غير قصر» أي أنها تامة في الأجر وتامة في العدد، وليزول توهُّم أنهم يُصلون صلاة ناقصة العدد، فبيَّن ذلك الحث على القصر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجواب عن حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» فهو أن معناه: صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما، بخلاف الحضر.

وقوله: «تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» معناه: تامة الأجر.

هذا إذا سلَّمنا صحة الحديث - وهو المختار- وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر، ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح، لكن ليس في هذه الرواية قوله: «على لسان نبيكم»[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهُّم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهُّم النقصان، فرفع ذلك عنهم[(٢)].

وأما قول أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد لابن عمر: كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١]؟! فقال ابن عمر: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا! فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

ولفظ آخر للحديث وهو الذي نقله الثقات عن ابن عمر: قيل لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقال عبد الله: «يَا بْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ»[(٣)].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٥).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٥٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) والنسائي (١٤٣٤) وأحمد (٢/ ٩٤) وابن حبان (٤/ ٣٠١) =

وهذا الحديث ليس واضح الدلالة على الوجوب، بل قد سبق بيان أن الملازمة لا تدل على الوجوب.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ**»(٢).

وقول ابن مسعود: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ»(٣).

وأجيب بأنها أحاديث ضعيفة، وسبق بيان ضعفها.

وأما قول ابن عباس: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عز وجل، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٤).

فهو ضعيف؛ فيه انقطاع؛ فإن ابن سرين لم يسمع من ابن عباس.

وأما حديث موسى بن سَلَمَة الهُذَلِي: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ»(٥).

فليس فيه دليل على الوجوب، ثم ساقوا أدلتهم في أن القصر رخصة كما سبق.

وأجاب أصحاب القول الأول- القائلون بالوجوب- على استدلال أصحاب القول الثاني: قولهم بأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يَعيب بعضهم على بعض. وعزاه

=

وابن خزيمة (٢/ ٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥١). وفي إسناده الضحاك بن مزاحم، وقد سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦١) وقد سبق تخريجه.

(٤) **منقطع**: أخرجه أحمد (١/ ٣٦٢) والنسائي (١٤٣٦) وقد سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٨) باب صلاة المسافرين وقصْرها.

النووي إلى مسلم[١]. أجابوا بأن الحديث ليس في مسلم. وقالوا: ولم نجد في صحيح مسلم قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه! وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمِنى[٢].

وأجابوا على الاستدلال بحديث عائشة: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟! فَقَالَ: «**أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**» بأنه حديث ضعيف.

وأيضًا: حديث عائشة قالت: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ»[٣] بأن الحديث ضعيف.

وأجابوا بأن الأمر في قوله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» بقبولها- يدل على أنه لا محيص عنها، وهو المطلوب.

وأجيب عليهم بأنها تفيد الرخصة لا الوجوب.

الترجيح: بعد عرض الأدلة من ذكر الآية والأحاديث وأقوال الصحابة ومذاهب العلماء يتبين لي أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سُنة مؤكدة، قد أكَّد النبي ﷺ عليها بفعله، وأصحابه من بعده، ورفَع الشارع التوهم من أنها صلاة ناقصة وأن القصر أفضل، بل هي الصلاة التي تتأكد سُنيتها للمسافر، وإن مواظبة

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٣٨) والبيهقي (٢/ ١٤٢).

وفي إسناده طلحة بن عمر وهو ضعيف، ورُوي من طريق آخر فيه عبد الكريم بن محمد بن يونس ابن موسى وهو ضعيف أيضًا.

وليس له طريق صحيح، ومع ذلك فإن المتون الصحيحة تعارض هذا الخبر.

النبي ﷺ على القصر في السفر تؤكد ذلك.

وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١]. ونفْي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على الرخصة، وعلى أن الأصل الإتمام.

وعندنا فِعل عثمان بن عفان ﷺ فقد صح أنه أتم الصلاة بمنى في حضور جمْع المسلمين!!

فلو قلنا: إنه قد تأول كما ذكر ذلك العلماء(١) ولم يظهر قول قوي لتأويله بأن يترك فعلًا واجبًا ويُتم خلفه المسلمون.

ولو قيل: إنه تأول ووجد من أنكر عليه فِعله.

فكيف بالصلاة التي يجب أن تصلى ركعتين فصُليت أربعًا؟ ولم يُنقل لنا أن أحدًا من الصحابة ولا غيرهم قد أعاد الصلاة!!

فلو لم يسلَّم هذا القول؛ لأن عثمان ﷺ كان متأولًا، فعندنا أيضًا فِعل عائشة ﷺ، فقد كانت تتم في السفر، وتأولت أنه لايشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الصحابة، ولما سئل عروة: ما بال عائشة تُتم في السفر؟! قال: تأولت ما تأوله عثمان من جواز الإتمام.

---

(١) وأما إتمام عثمان ﷺ الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال:
روى أيوب عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأَحبَّ أن يخبرهم أن الصلاة أربع.
وقال ابن جريج: إن أعرابيًّا ناداه في منى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين! فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان.
وروى معمر عن الزهري وجهًا آخر قال: إنما صلى عثمان أربعًا لأنه أزمع على المقام بعد الحاج.
ورُوي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه - وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب - قال: صلى بنا عثمان أربع ركعات، فلما سلَّم أقبل على الناس، فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».
وهذه الوجوه كلها ليست بشيء. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧١).

فلو كان القصر واجبًا، فما حُكم صلاتهما؟! بل إن قلنا: إنه سُنة مؤكدة، لكان تأوُّل عثمان وعائشة جَعَلهما يتركان الأَوْلى فِعله، أو فَعَلا المفضول وتركا الفاضل!!

ولكن كيف نقول: إنهما تركا الواجب ويترتب عليه صحة الصلاة من بطلانها؟!

فإن قيل: إن عائشة رضي الله عنها أيضًا كانت متأولة، فكيف نقول في فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي أتم وراء عثمان، ولما سئل عن ذلك قال: «**الخلاف شر**»[١].

وهو عند البخاري من طريق عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان»[٢].

وهذا القول من ابن مسعود لا يستقيم لو كان القصر واجبًا؛ لأنه لا يتابع الإمام ولا غيره في ترك أمر واجب.

أرأيت لو أنه صلى وراء عثمان المغرب أربع ركعات وواجب صلاة المغرب كما هو معلوم ثلاث، فهل سيُتم خلفه لترْك الخلاف؟!

قال ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها.

وإنما استرجع ابن مسعود لِما وقع عنده من مخالفة الأَوْلى.

ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعًا!! فقال: الخلاف شر. وفي رواية البيهقي: إني لَأكرهُ الخلاف. ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول.

وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم

---

(١) **صحيح**: سنن أبي داود (١٩٦٠) وأبي يعلى (٩/ ٢٥٦) وإتمام ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٤) باب الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٥) باب قصر الصلاة بمنى.

القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين[١].

وأيضًا: فإنه لما أشكل على عمر بن الخطاب قصْر الصلاة في حال الأمن- كما في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١]؟! فقد أمِن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٢].

فإن قول النبي ﷺ لا يفيد الوجوب كما قالت الحنفية.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ لم يصرح بلفظ يفيد الوجوب؛ كأن يقول: إنها فرْض صلاة المسافر. أو يبيِّن أن القصر واجب، مع أنه كان وقت الحاجة؛ لذلك قال ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

فاستقر الأمر على المعنى المراد من قوله ﷺ.

وأيضًا: منزلة الصلاة ومكانتها العظيمة في دين الله، ومن المعلوم بطلان الصلاة إذا زِيد أو نُقص فيها، فلو كان القصر واجبًا لبيَّن النبي ﷺ ذلك بدليل صريح لا يحتمل تأويلًا.

وخلاصة القول: قصر الصلاة الرباعية للمسافر سُنة مؤكدة، والقصر أفضل من الإتمام[٣]، وإذا أتم المسافر الصلاة الرباعية في غير الحالات التي يُتم فيها- كما سيأتي بيان ذلك- فصلاته صحيحة، ولكنه ترَك سُنة النبي ﷺ المؤكدة.

هذا ما تبيَّن لي بعد عرض الأدلة، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) باب صلاة المسافر وقصرها.

(٣) انظر المسألة القادمة.

القصر أفضل أم الإتمام؟

الذي يظهر من الأدلة السابقة أن القصر أفضل من الإتمام؛ وذلك لمداومة قصر النبي ﷺ في السفر، ويبين ذلك حديث ابن عمر: «يَا بْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ». وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١][(١)].

ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة، ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تُتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، بل ذهب بعض أهل العلم كما مر معنا إلى وجوب القصر في السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر، هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترْك الأَوْلى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال:

أحدها: قول مَن يقول: الإتمام أفضل. كقول للشافعي.

والثاني: قول مَن يسوي بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول مَن يقول: القصر أفضل. كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول مَن يقول: القصر واجب. كقول أبي حنيفة ومالك في رواية.

وأظهر الأقوال: قول مَن يقول: إنه سُنة، والإتمام مكروه.

ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩) وعند البخاري مختصرًا (١٠٥١).

القولين عنه في مذهبه[١].

مسافة القصر

ينبغي لنا أن نقف على بعض التعريفات المهمة في البحث قبل عرض المسألة:

✍ تعريف البريد:

البريد كلمة أصلها فارسي وهو: «برده ذم» قالوا: كان أصل البريد في اللغة: الرسول، وكانوا يستخدمون البغال في إيصال الرسائل، فعلى كل مرحلة يجعلون محطة تكون فيها بغال مهيأة، فإذا أخَذ الرسول الرسالة من محطة انطلق إلى المحطة الأخرى، فيجد رسولًا آخر ينتظره في المحطة فيعطيه الرسالة، فينطلق إلى المحطة التي تليها، فيكون أبلغ في وصول الرسالة في أقرب وقت، أو ينطلق نفس المسافر، فإذا وصل إلى المحطة الأولى وجد دابة فركِب عليها إلى المحطة التي تليها، وهكذا حتى يبلغ المكان الذي يريده لرسالته، فسُمي بريدًا.

فالبريد: نفس المسافة التي يقطعها المسافر في اليوم، وهي المرحلة الكاملة.

وهذه المسافة التي هي أربعة بُرُد توقيت وتحديد ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله.

فالمسافر لا يكون مسافرًا إلا إذا قصَد هذه المسافة فما فوقها، فلو كانت المنطقة أو المدينة التي يريد بلوغها دون أربعة بُرُد، فإنه لا يوصف بكونه مسافرًا[٢]، فكما أن مَن خرج من مدينة إلى ضواحيها لا يعتبر مسافرًا في حكم الشرع، فكذلك مَن انتقل إلى مسافة دون هذه المسافة[٣].

والبريد يُقدَّر بأربعة فراسخ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩).

(٢) هذا قول الجمهور، وسوف تأتي باقي الأقوال وبيان الراجح بإذن الله.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، أشرطة مفرغة من باب قصر الصلاة.

تعريف الفرسخ:

سُمِّي الفرسخ فرسخًا لأنه إذا مشى صاحبه استراح عنده وجلس.

قال: وإذا احتبس المطر اشتد البرد، فإذا مُطِر الناس كان للبَرْد بعد ذلك فرسخ، أي: سكون. من قولك: تفرسخ عني المرض، أي: تباعد(١).

والفرسخ: يُقدَّر بثلاثة أميال.

وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال(٢).

تعريف الميل:

قيل: **الميل:** القطعة من الأرض ما بين العَلَمين. وقيل: هو مد البصر(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: بُرُد ستة عشر فرسخًا، ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

والميل من الأرض: منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري.

وقيل: حدُّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آتٍ.

وقال النووي رحمه الله: الميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات معترضة معتدلة.

وهذا الذي قاله هو الأشهر.

ومنهم مَن عبَّر عن ذلك باثني عشَر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة. صححه ابن عبد البر، وقيل: هو ألفا ذراع. ومنهم مَن عبَّر عن ذلك بألف خطوة

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤٩).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣٩).

للجَمَل.

ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن.

فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا، وهذه فائدة نفيسة قَلَّ مَن نبَّه عليها(١).

تحقيق القول بأن أربعة بُرُد تساوي يومين أو يومًا وليلة:

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا: إن قوله: «مسيرة يوم وليلة» و«مسيرة أربعة بُرُد» واحد، وإن اليوم والليلة في الغالب هو ما يُسار فيه أربعة بُرُد، فيكون معنى قول ابن القاسم: «ترَك التحديد باليوم والليلة» أنه ترَك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بيِّن منه(٢).

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: القيد الثاني: (كون السفر طويلًا):

واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده؛ فقال في المختصر وغيره: ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي. وقال في موضع: ثمانية وأربعون ميلًا. وقال في موضع: أربعون ميلًا. وقال في موضع: أربعة بُرُد. وقال في موضع: مسيرة يومين.

واتفق الأصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول، وحيث قال: «ستة وأربعون» أراد ما سِوى الميل الأول والآخر. وحيث قال: «ثمانية وأربعون» أدخلهما في الحساب. وحيث قال: «أربعون» أراد بأميال بني أمية، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وهي أميال هاشم جد رسول الله ﷺ، وكان قد قدَّر أميال البادية فيكون ستة عشر فرسخًا؛ لأن كل ثلاثة أميال فرسخ وهي مسافة «أربعة بُرُد»؛ لأن كل بريد أربعة فراسخ. و«مسيرة يومين»؛ لأن مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ، وكل ميل

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٩).

أربعة آلاف خطوة و«اثنا عشر ألف قدم» لأن كل خطوة ثلاثة أقدام[(١)].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الستة عشر فرسخًا يومان قاصدان، وذلك أربعة بُرُد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل: اثنا عشَر ألف قدم[(٢)].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: قصْر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخًا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسَيْر الأثقال ودبيب الأقدام[(٣)].

والبُرُد: جمع بريد، والبريد نصف يوم، فتكون أربعة بُرُد يومين. وقدَّروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلًا، هذا هو مسافة القصر، فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف يساوي كيلو وستمائة متر. وأما في الزمن فقالوا: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء[(٤)].

وقال الشيخ الشنقيطي: إن الأربعة البُرُد من إنسان يسير يومًا كاملًا تكون على هذا الوجه؛ لأنه إذا مشى من أول النهار إلى أوسطه فإنه يقطع بريدًا، ثم من أوسطه إلى آخره يقطع بريدًا، فيتم له في النهار بريدان، ثم في الليلة بريدان، فأصبح المجموع أربعة بُرُد، فهي مسيرة اليوم والليلة، فإن قالوا: «مسيرة يوم وليلة» فإنها مسيرة أربعة بُرُد[(٥)].

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٥٣).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/ ٥٣٢٨).
(٣) دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٩).
(٤) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٤/ ٣٥١).
(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي. «شرائط مفرغة».

فقه المسألة

أولًا: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ:

١- عن يحيى بن زيد الهنائي قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال- أو ثلاثة فراسخ- صلى ركعتين». شعبة الشاك[١].

قال ابن الجوزي رحمه الله: وإنما يُحمل هذا الحديث على أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ خرج بنِيَّة السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قَصَر، ثم عاد من سفره، فحكى أنس ما رأى.

والثاني: أن يكون منسوخًا[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرًا طويلًا زائدًا على ذلك، والله أعلم[٣].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وابن حبان (٦/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١).

والحديث مروي من طريق يحيى بن يزيد الهنائي، تفرد به.

قال ابن حجر في التقريب: مقبول أو مجهول إن كان يحيى بن إسحاق.

وقال عنه ابن أبي حاتم: شيخ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢٠): وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل.

(٢) كشف المشكل (٣/ ٣١٦).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٤).

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠)، ومعجم ابن الأعرابي (٣/ ٣٨١)، والكامل في

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»[١].

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين»[٢].

٥- وعن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلًا أو ثمانية عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له[٣] فقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحُليفة ركعتين، وقال: «إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ»[٤].

ثانيًا: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن محمد بن زيد قال: قال **عمر**: «تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليالٍ»[٥].

وعن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة أميال، فيتجوَّز في الصلاة فيقصر ويفطر[٦].

=

الضعفاء (٥/ ٧٩)، ومسند عبد بن حُميد (١/ ٢٩٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩).

ومدار الحديث على عمارة بن جوين أبي هارون العبدي البصري، وهو متروك، ومنهم مَن كذَّبه.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (١١/ ٩٦) والدارقطني (١/ ٣٨٧).

وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٣) عند أحمد في المسند (١/ ٢٩) فقلت له: أتصلي ركعتين...الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩٠١) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن محمد بن زيد، قال: قال عمر.

ومحمد بن زيد هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، ولكن ليس له رواية عن عمر، فهو من الوسطى من التابعين.

(٦) **إسناده ضعيف لجهالة أبي الورد**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجَريري عن أبي الوَرْد عن اللَّجْلاج.

=

□ **أثر ابن مسعود ﵁:**

عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله- هو ابن مسعود -: «لا يغرنكم سوادكم هذا، فإنما هو من كوفتكم»(١).

وفي رواية: «لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم؛ فإنه من مِصْركم»(٢).

قال ابن حزم ﵀: وبين السواد وبين الكوفة سبعون ميلًا(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: فقوله: «من مِصركم» يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لَمَّا كان تابعًا له(٤).

□ **أثر حذيفة بن اليمان ﵁:**

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن. قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي، فقال: «لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل». قال: وذلك في رمضان. قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر، ولا أقصر حتى آتي أهلي(٥).

=

وأبو الورد: قال ابن حجر في التقريب: مقبول. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٤٢١): فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان، ولا يُعرفان في الصحابة ولا في التابعين.

واللجلاج: قد ذكَر عن الصحابة، ولا يُعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجة.

وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلًا.

قلت: والذي يبدو لي: أن أبا الورد مجهول؛ فإنه لم يوثقه معتبر، ولم يرو عنه غير الجريري.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣) قال: حدثنا وَكيع قال: ثنا مِسْعَر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٣٧).

(٣) المحلى (٥/ ٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩٠٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، به.

وهذا أصرح في أن مذهب حذيفة بن اليمان أن المسافر لا يفطر حتى يغادر محل إقامته.

قال ابن حزم رحمه الله: وبينهما نيف وستون ميلًا[١].

هذه آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم تتفق على تحديد مسافة للقصر، وقد خالفت ما رُوي عن ابن عمر وابن عباس بأن مسافة القصر أربعة بُرُد أو يوم وليلة، مع ما يُذكر من الاختلاف على ابن عمر نفسه فيما صح النقل عنه.

❑ **الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنه:**

عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»[٢].

عن جبلة بن سُحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلًا، قصرت الصلاة»[٣].

عن نافع أن ابن عمر قصر إلى مال له بخيبر يطالعه، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزوة[٤].

عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة[٥].

---

(١) المحلى (٥/ ٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢). عن وكيع، قال: ثنا سفيان،عن محارب بن دثار عنه به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ٨) من طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم...به.وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع به.

(٥) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٥٢) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال..الحديث.
وجاء في جامع أحكام المراسيل للعلائي (١/ ٢٠٤): قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، وعن معاذ بن جبل كذلك. وقال ابن معين: ما روى عن الشعبي عن عائشة مرسل.
وكذلك قال أبو حاتم، وقال أيضًا: لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ولا من ابن عمر، ولم

عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة»[١].

عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن ابن عمر اشترى شيئًا من رجل- أحسبه ناقة- فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع، كذا بُرُد[٢].

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرُد»[٣].

عن نافع عن سالم: «أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصْب، فقصَر. وهي ستة عشَر فرسخًا»[٤].

عن ابن شهاب، عن سالم: إن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام[٥].

عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مالٌ له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟قال: «ثلاث قواصد»[٦]. قلت: فالطائف؟قال: «نعم، من السهلة وأنفس

=

يدرك عاصم بن عدي.

قلت: وقد أخرج البخاري رواية الشعبي عن ابن عمر.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (١٩٠) وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن مالك عن نافع به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن معمر، عن الزهري به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨) والشافعي عنه (١/ ٣٦) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٤٢٣): وذلك نحو من أربعة بُرُد من المدينة. ولعبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلًا من المدينة. ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال: هي ثلاثون ميلًا. فيحتمل أن (ريم) موضع متسع، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله. كذا قال.

(٤) **إسناد صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٥).

(٦) قال البيهقي في سننه (٣/ ١٣٦): «قواصد: يعني ليالي».

قليلًا»[١].

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُد[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روى سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي على مسيرة يومين من المدينة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في حديث نافع عن ابن عمر أنه مَنَع القصر في أقل من أربعة بُرُد، فسقطت أقوال مَن حدَّ ذلك بالأميال المذكورة سقوطًا متيقنًا، وبالله تعالى التوفيق.

قلت: والناظر في الآثار عن ابن عمر يجد أنها قد اختلف عليه تحديد مسافة القصر: فمرة تحدد بيوم وليلة، وهي أربعة برُد. ومرة مسيرة ثلاثة أميال. ومرة يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[٤].

---

(١) **إسناد صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، والطبراني في الأوسط من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٣٤) ولم أقف على إسناد ابن عبد البر، وقد أخرجه محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (١/ ٥٠٠) قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: سألت عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها. قال: هي ثلاث ليالٍ قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومحمد بن الحسن ضعيف الحديث لينه النسائي وغيره من قِبل حفظه، قال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه.

(٤) المغني (٢/ ٤٨).

❑ الآثار الواردة عن ابن عباس ﷺ:

١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ[١].

٢- عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس: «كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد»[٢].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) والشافعي (١/ ٣٣٨) وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) والبيهقي من طريق وكيع، قال: ثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح..به.
قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٠): وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها وبين مكة مرحلتان، وهما أربعة بُرُد.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، ووصله ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٦٤) والبيهقي (٨/ ٥٠) بإسناد صحيح من طريق موسى بن هارون، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس...به.
وهذا إسناد صحيح عن ابن عباس غير أن سماع عطاء من ابن عمر متكلم فيه.
جاء في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٦) من طريق محمد بن يعقوب: نا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان عطاء بن أبي رباح أسود. (إضافة قول أحمد لم يسمع منه).
قال: وسمعت يحيى يقول: حدثني يحيى بن سعيد القطان قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر، إنما رآه رؤية. ولا معنى لهذا الإنكار؛ فقد سمع عطاء مَن أقدم من ابن عمر، وكان يفتي في زمان ابن عمر.
أثبت له السماع البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤).
قال ابن المديني: رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منهما.
ينظر جامع التحصيل (١/ ٢٣٧).
أثبت ابن المديني سماع علي بن أبي رباح من ابن عمر كما في كتاب العلل لعلي بن المديني (١/ ٦٦).
وجاء في تاريخ ابن معين (١/ ١٢٦): سمعت يحيى يقول: قالوا: إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئًا ولكنه قد رآه ولا يصح له سماع.
والحديث يشهد له حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في

٣- عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر»[١].

٤- عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان إذا خرج إلى الطائف يقصر الصلاة[٢].

٥- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان «يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة»[٣].

قال مالك: «وذلك أربعة بُرُد، وذلك أَحبُّ ما تُقصر إليَّ فيه الصلاة».

والحديث يحدد لنا المسافة بين مكة والطائف، وهي أربعة بُرُد.

٦- عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: «لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوفِ»[٤].

٧- عن عطاء، قال: قال ابن عباس: «تُقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تُقصر فيما دون ذلك».

ومن وجه آخر صحيح عنه قال: «تُقصر الصلاة في مسير يوم وليلة»[٥].

=

مسيره ذلك. وهو صحيح، قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرُد».

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن ابن جريج عن عطاء به. ومن مكة إلى الطائف أربعة بُرُد كما قال مالك والشافعي والبيهقي.

(٣) **إسناده منقطع**: أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٢) من طريق معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس به.

٨- عن عطاء، قال: قال ابن عباس: «لا أرى أن تُقصر الصلاة في أقل من اليوم التام»[(١)].

٩- عن شعبة، أخبرنا شبيل الضبعي قال: سمعت أبا حبرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: «أتجيء من يومك؟» قلت: نعم. قال: «لا تقصر»[(٢)].

❑ أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تبيح القصر:

اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي تبيح للمسافر قصر الصلاة على أقوال كثيرة حتى عدها ابن المنذر نحو عشرين قولًا[(٣)].

وسأذكر أهم هذه الأقوال وهي ثلاثة:

۞ القول الأول: أقل ما تُقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام، بسَيْر الإبل أو مشْي الأقدام.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

واحتج أبو حنيفة ومَن معه بما أخرجه مسلم من طريق شُريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ!! فسألناه فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم[(٤)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس.
في إسناده حميد بن مسعدة، وهو صدوق.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧).
وفي إسناده عبد الرحمن بن الحسن القاضي، وهو ضعيف.
قال ابن حجر في لسان الميزان: قال صالح بن أحمد الهمذاني الحافظ: ادعى الرواية عن إبراهيم بن ديزيل؛ فذهب علمه. وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب.
قلت: روى عنه الدارقطني، وقال أبو يعقوب بن الدخيل: لم يحمدوا أمره.

(٣) سبل السلام (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) باب التوقيت في المسح على الخفين.

وقالوا: إن الله تعالى قد خصص المدة وحددها بثلاثة أيام.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا: ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»**. جَعَل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يُتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة!!

وقال النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ»**. فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث، لم يكن لتخصيص الثلاث معنًى(٢).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قدَّرنا بثلاثة أيام لحديثين:

أحدهما: قوله: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا»** معناه: ثلاثة أيام، وكلمة (فوق) صلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢].

وهي لا تُمنع من الخروج لغيره بدون المحرم!

وقال: **«يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»**. فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها(٣).

۞ القول الثاني: مسافة القصر هي أربعة بُرُد، أي مرحلتان، وهو ثمانية وأربعون ميلًا.

وقال به ابن عباس والحسن البصري والزهري والليث بن سعد وإسحاق وأبو

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٣) المبسوط (١/ ٢٣٥).

ثور، وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد(١).

واستدلوا بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ**»(٢).

وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»(٣).

واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة ﷺ:

عن عطاء: سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسفان، إلى جدة والطائف(٤).

ومنها: أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد(٥).

وقالوا: فسمَّى رسول الله ﷺ اليومين(٦) سفرًا(٧).

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٢٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٨٨) والشرح الكبير (١/ ٣٥٠) والمدونة لمالك (١/ ١١٩) وهذه المسافة تعادل (٨٥) كيلو مترًا.

(٢) **ضعيف:** وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) والشافعي (١/ ٣٣٨) وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤).

(٥) سبق تخريجه، ينظر الآثار عن ابن عمر.

(٦) وهما: أربعة برد، أي: (١٦) فرسخًا، أي (٤٨) ميلًا، أي: ما يقارب (٨٧) كيلومترًا.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٧) عن قَزَعَة قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعًا فأعجبنني وآنقنني!! نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَم... واقتص باقي الحديث.

وقال الشيخ الفوزان: أما المسافة التي يقصر فيها المسافر، فهي كما في الحديث: مسيرة يومين للراحلة بمشي الأقدام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم**».

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر مسيرة اليومين سفرًا يُحتاج معه إلى المحرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا، ومسيرة اليومين قد حُررت بالكيلومترات المعروفة الآن

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ **في صحيحه في باب كم يقصر الصلاة:** «وسمى رسول الله ﷺ يومًا وليلة سفرًا»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرُد، كل بريد أربعة فراسخ، فذلك ستة عشَر فرسخًا؛ لِما رُوي عن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

وسأل عطاء ابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا. فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلا جدة وعُسفان والطائف.

قال مالك: بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد.

ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر.

قال الشافعي: وأُحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام.

وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في

=

بـ(٨٠) كيلو مترًا، فإذا كانت مسافة السفر ثمانين كيلو مترًا وأكثر؛ جاز فيها القصر والإفطار في رمضان، وإن كانت دون ذلك فلا... ينظر: المنتقى، المجلد الثالث، السؤال رقم (٨٨).

(١) قال الشيخ الشنقيطي في شرحه على الزاد: وهذه المسافة التي هي أربعة بُرُد توقيتها تحديدًا ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله أن المسافر لا يكون مسافرًا إلا إذا قصَد هذه المسافة فما فوقها، فلو كانت المنطقة أو المدينة التي يريد بلوغها دون أربعة بُرُد، فإنه لا يوصف بكونه مسافرًا، كما أن مَن خرج من مدينة إلى ضواحيها لا يعتبر مسافرًا بحكم الشرع، فكذلك مَن انتقل إلى مسافة دون هذه المسافة.

أما الدليل الذي دل على اعتبار هذه الأربعة برد: فحديث النبي ﷺ الثابت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - وفي رواية: مَسِيرَةَ يَوْمٍ- إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ حرَّم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ولم يذكر مسافة توصف بكونها مسافة سفر دون اليوم والليلة، فدل على أن مسافة اليوم والليلة هي السفر... من شرائط مفرغة.

ثلاثة أيام[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة بُرُد ستة عشَر فرسخًا ومسيرة يومين.

فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشَر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا.

قال القاضي: والميل اثنا عشَر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدَين، وقد قدَّره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة[٢].

القول الثالث: إن القصر في كل سفر طويلًا كان أو قصيرًا عُرفًا.

وبه قال الظاهرية إلا أنهم يرون أن أقل ما يطلق عليه في اللغة سفرًا هو ما يقدر بميل[٣].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] أنه لا حد للسفر بالمسافة، بل كل ما يُعد سفرًا يُتزود له ويُبرز للصحراء، فهو سفر ما دام في العُرف سفرًا.

وهو قول ابن القيم[٥] واختاره ابن قدامة[٦]، ورجحه ابن عثيمين[٧].

واحتجوا بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٢٢).
(٢) المغني (٢/ ٤٧).
(٣) المحلى (٥/ ١٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧).
(٥) زاد المعاد (١/ ٤٨١).
(٦) المغني (٢/ ٩٢).
(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥١).

وأن التحديد بالمسافات ليس له أصل من كتاب ولا سُنة ولا إجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟

وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا، كما قصَر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومِنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد، أربعة فراسخ.

وأيضًا: فليس الكتاب والسنة يُخَصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحدّ النبي ﷺ مسافة القصر بحدٍّ لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهى متناقضة، ولا يمكن أن يُحد ذلك بحد صحيح!!

فإن الأرض لا تُذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف!

والواجب أن يُطلَق ما أطلقه صاحب الشرع ويُقيَّد ما قيَّده: فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.

ومَن قسَّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل- فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله تَعَالَىٰ أعلم[1].

وقال أيضًا: «والله ورسوله علَّقا القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرَّق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيَّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصَر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد؛ فعُلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة- ليس حدًّا شرعيًّا عامًّا.

وما نُقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصًّا كان في بعض الأمور، لا يكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).

السفر إلا كذلك؛ ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم؛ كابن عمر وابن عباس[1] وغيرهما؛ فعُلم أنهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حدًّا شرعيًّا عامًّا؛ كمواقيت الصوم والصلاة، بل حدوه لبعض الناس بحسَب ما رأوه سفرًا لمثله في تلك الحال، وكما يحد الحاد الغني والفقير في بعض الصور بحسَب ما يراه، لا لأن الشرع جَعَل للغني والفقير مقدارًا من المال يستوي فيه الناس كلهم، بل قد يستغني الرجل بالقليل، وغيره لا يغنيه أضعافه لكثرة عياله وحاجاته، وبالعكس.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافرًا؛ كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخْذ حاجة، ثم كرَّ راجعًا من غير نزول.

فإن هذا لا يسمى مسافرًا، بخلاف ما إذا تزوَّد زاد المسافر وبات هناك، فإنه يسمى مسافرًا.

وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافرًا يحتاج أن يتزود لها، ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين، فهذا يسميه الناس مسافرًا، وذلك الذي ذهب إليها طردًا وكرَّ راجعًا على عقبه- لا يسمونه مسافرًا، والمسافة واحدة!!

فالسفر حال من أحوال السير لا يُحد بمسافة ولا زمان، وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن مسافرًا، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق، ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين، يتزودون لذلك، ويبيتون خارج البلد، ويتأهبون أهبة السفر، بخلاف مَن خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه، ولو قَطَع بريدًا، فقد لا يسمى مسافرًا.

فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عُرْف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض!

فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه!

---

(١) لم أقف على اختلاف على ابن عباس، أما ابن عمر فنعم، ويرجع إلى الآثار عن الصحابة.

ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدَّر النبي ﷺ الأرض، لا بأميال ولا فراسخ!!

والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطبٍ يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف مَن يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني.

فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذي سُمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان.

فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد؛ سُمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة.

وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد؛ لم يُسمَّ سفرًا، وإن بعدت المسافة.

فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يُسفر عن الأماكن.

وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حدٌّ في الشرع ولا اللغة، بل ما سمَّوه سفرًا فهو سفر»[1].

وقال أيضًا: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عُرْف الناس فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحُكْم؛ وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبَت فيه جواز القصر والجمع بالسُّنة»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاث، فلم يصح عنه شيء البتة[١].

واستدلوا بأن الصحابة ﷺ لم يسألوا النبي ﷺ عن حد السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فكان لا بد أنه معلوم عندهم كيف يصلون في السفر وما هو السفر الذي يترخصون فيه برخص السفر.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقد موَّه بعضهم بأن قال: إن من العجب تَرْك سؤال الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان!! فقلنا: هذا أعظم برهان، وأَجَلُّ دليل، وأوضح حجة لكل مَن له أدنى فَهْم وتمييز- على أنه لا حدَّ لذلك أصلًا إلا ما سُمي سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام؛ إذ لو كان لمقدار السفر حدٌّ غير ما ذكَرنا لَمَا أغفل عليه السلام بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا!!

فارتفع الإشكال جملة، ولله الحمد، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وأن كل مَن حدَّ في ذلك حدًّا فإنما هو وهمٌ أخطأ فيه[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حُجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حُجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسُنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

والتوقيف معناه: الاقتصار على النص من الشارع، والله ﷻ يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار، ولم يَرِد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

(٢) المحلى (٥/ ٢١).

وكذا. ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا عُلِم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يُرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة!!

وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟

ففي «مقاييس اللغة» لابن فارس ما يدل على أنه: مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يُروَ عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده؛ كان المرجع فيه إلى العُرف، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين، ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نِسبتها إلى ستة عشَر فرسخًا يسيرة جدًّا.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يُرجع في ذلك إلى العُرف[1].

❑ **مناقشة القول الأول:**

أما ما استدل به الحنفية والقائلون بأن مسافة السفر تُحدد بثلاثة أيام أو يومين أو يوم، فغير واضح الدلالة على قطعية التحديد.

فحديث: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» لا دلالة فيه لتحديد المسافة، ومراد النبي ﷺ بيان أكثر مدة يمسح فيها المسافر لا غيرها.

وأما حديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج**» فلا دلالة فيه أيضًا، وفي بعض الروايات: «**يومين**» وفي رواية «**يومًا**» وفي رواية «**بريدًا**» وفي بعض الروايات «**لا تسافر المرأة بغير محرم**» بدون قيد.

فهذا اختلاف في الروايات، فلا يصح دليلًا للتحديد.

والحديث لا يفيد تحديد مسافة القصر، بل يفيد النهي عن سفر المرأة بدون محرم كما هو سياق الحديث، ولم يذكر فيه القصر.

قال الشوكاني رحمه الله: تسميته سفرًا لا تنافي تسمية ما دونه سفرًا؛ فقد سمى النبي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥١).

ﷺ مسافة الثلاث سفرًا، كما سمى مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث؛ باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرًا لا تُنافي تسمية ما دونه سفرًا[١].

وقد رُوي عن النبي ﷺ نهيُ المرأة عن السفر بغير محرم، وورَد عنه النهي بتحديد ثلاثة أيام ويومين ويوم وليلة وبريد

وهي كما سبق بيانه ليست واضحة في تحديد المسافة، بل هي في بيان تحريم سفر المرأة بدون محرم كما سيأتي بيانه في مبحثه بإذن الله.

مناقشة القول الثاني، قول الجمهور:

وأما ما استدل به الجمهور ومَن حدد المسافة بأربعة بُرُد أو كذا من الفراسخ، فإن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عسْفَانَ**»[٢]. فهو حديث ضعيف لا يَثبت عنه ﷺ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: أما مَن قال بتحديد ما يُقصر فيه السفر من أفق إلى أفق، وحيث يُحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلًا، وفي اثنين وثمانين ميلًا، وفي اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو في أحد وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو أربعين ميلًا، أو ستة وثلاثين ميلًا- فما لهم حُجة أصلًا، ولا مُتعلَّق لا من قرآن، ولا من سُنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم.

وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به!!

ثم نسأل: مَن حدَّ ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك؟ عن أي ميل هو؟ ثم نحطه من الميل عقدًا أو فترًا أو شبرًا، ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا، فلا بد له من التحكم في الدين، أو تَرْك ما هو عليه!!

---

(١) الدراري المضية (١/ ١٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني (١١/ ٩٦) والدارقطني (١/ ٣٨٧) وفي إسناده عبد الله بن مجاهد، وهو ضعيف.

فسقطت هذه الأقوال جملة، والحمد لله رب العالمين[(١)].

وأما استدلالهم بما ورد عن الصحابة وبالأخص ابن عباس وابن عمر، فلا دليل فيه؛ وذلك لأنهم اختلفوا في التحديد، وذلك واضح فيما سبق جَمْعه من آثار الصحابة، وبيان الاختلاف على ابن عمر كما سبق في أول البحث.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا مُتعلَّق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

والثاني: أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما، وإنما هو قول مَن دونهما.

والثالث: أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا

وأما استدلالهم بما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فإنه ليس بمحل اتفاق بينهم على تحديد المسافة؛ فإن أقوالهم مختلفة في تحديد المسافة، فلا حجة لقول صحابي دون الآخر[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا!! ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِعْله!!

وإذا لم تَثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا

(١) المحلى (٥/ ١١).

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٤٠٥): اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١] وقد سَقَط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية؛ فبقي ظاهر الآية متناولًا كل ضرب في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام**» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطْعٌ المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا فقال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيَّما وليس له أصل يُردّ إليه ولا نظير يقاس عليه.

والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلَّا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن شكَّ هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يُبَح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصَر لم تصح صلاته وإن تبيَّن له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكًّا في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكًّا في دخول الوقت(١).

الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض الأدلة وبيان صحة الأحاديث من ضعفها وعرض الآثار عن الصحابة - قوة ما ذهب إليه القائلون بأن القصر يكون فيما سُمي عرفًا سفرًا، سواء كانت المسافة طويلة أم قصيرة.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

وقد بينت السنة الصحيحة أن القصر يكون في حال الخوف وفي الأمن أيضًا، ولا يُشترط له الخوف كما سبق بيانه.

فأطلقت الآية القصر في السفر، ولم تحدد للسفر مسافة ولا مدة.

بعد النظر في السنة النبوية لم يظهر دليل واضح يحدد تعيين مسافة للسفر.

---

(١) المغني (٢/ ٤٨).

وأما الحديث الثالث المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**».

فهو حديث ضعيف لا يثبت عنه ﷺ.

وعليه: فإنه لم يَثبت عن النبي ﷺ تحديد مسافة محددة واضحة تُبين لنا مقدار المسافة التي يُشرع عندها القصر.

وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم فإنها لم تحدد لنا بدلالة قطعية بيان المسافة، ولم تُقوَّ لتخصص الآية[1]، فالله ﷻ قد أطلق اسم السفر ولم يحدد مسافة، والتحديد يحتاج إلى دليل.

وقد رُوي عن ابن عباس تحديد المسافة بأربعة بُرُد، والنهي عن القصر في أقل من ذلك.

واختلف القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما غير ذلك، كما مر معنا في أول البحث.

وأيضًا فإن علة القصر هي السفر كما بينت الآية والسنة ومداومة فِعل النبي ﷺ.

وأن الصحابة لم يسألوا عن مسافة السفر، فظهر أنه معلوم عندهم متى يقصرون؛ لأنهم كانوا يسألون عما خفي عنهم؛ كسؤالهم: أنتوضأ بماء البحر؟ وسؤالهم عن كيفية الصلاة في اليوم الذي يكون كَسَنَةٍ: هل تكفي فيه صلاة يوم؟

---

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٧٤) في التخصيص بمذهب الصحابي:
ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص بذلك.
وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به، على خلاف في ذلك بينهم: فبعضهم يخصص به مطلقًا. وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث.
قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وسليم الرازي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم، وكان ما ذهب إليه منتشرًا، ولم يُعرف له مخالف في الصحابة؛ لأنه إما إجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف. وأما إذا لم ينتشر، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعًا.

فلما لم يسألوا مع أنهم يسافرون كثيرًا في الغزو والدعوة والتجارة، عُلم أن الأمر مستقر عندهم.

ولهذا ترى الأقوال لم تتفق: فمنهم مَن يقصر بمسافة طويلة، ومنهم مَن يقصر بمسافة قصيرة، ومنهم مَن يقصر بيوم وليلة، ومنهم مَن زاد!!

فلما لم يجتمع تحديد مسافة عندهم، لم يصبح لقول أحدهم مرجح على قول آخر؛ فرجعنا لظاهر الأدلة، وهو ما سماه الله ورسوله سفرًا،والله أعلم.

وأيضًا: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يعلم أن الناس تحتاج إلى السفر، فلو كان محددًا بمسافة لأخبر الله بها، أو أخبر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما دام لم يحدد، والأدلة التي تحدد لا تقوَ للاحتجاج؛ رجعنا إلى ظاهر كلمة سفر، والسفر: مفارقة مكان السكنى.

فكل ما سُمي في العُرف سفرًا، كان سفرًا يبيح القصر للمسافر، والله أعلم.

مَن شك في سفره هل هذا يسميه العرف سفراً أم لا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلَّا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وإن شكَّ هل السفر مبيح للقصر أو لا، لم يُبَح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصَر لم تصح صلاته وإن تبيَّن له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكًّا في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكًّا في دخول الوقت[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:مسألة: إن أشكل هل هذا سفر عرفًا أو لا؟

فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل، فيُحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر.

وما دام الإنسان شاكًّا في السفر، فهو شاكٌّ هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل

(١) المغني (٢/ ٤٨).

الإقامة.

وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تُتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرًا[١].

المكان الذي يبدأ المسافر منه القصر

الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين[٢].

وعن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشَر ميلًا أو ثمانية عشَر ميلًا فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ»[٣].

الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عليًّا لما خرج إلى البصرة رأى خصًّا فقال: لولا هذا الخص لصلَّينا ركعتين! فقلت: ما خصًّا؟ قال: بيت من قصب[٤].

وخرج علي رضي الله عنه من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة! قال: لا، حتى ندخلها[٥].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٥٣).

(٢) البخاري (١٠٣٩)باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٢) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩)، وأبو حرب بن أبي الأسود الديلي يروي عن علي بواسطة أبيه، وهنا روى عن علي، ولم أقف على رواية صرَّح فيها بالسماع من علي رضي الله عنه.

(٥) **إسناده ضعيف**: بوب به البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٩)، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٤٦)، من طريق سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة. ووقاء بن إياس لين الحديث.

عن عيسى بن عبد الرحمن، قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة، فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة[١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا، قصر الصلاة بذي الحُليفة[٢].

□ **أقوال أهل العلم:**

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها[٣].

واختلف الفقهاء فيما قبل الخروج من البيوت على قولين:

القول الأول: أن المسافر الذي يريد قصر الصلاة لا يجوز له قصر الصلاة إلا إذا جاوز حدود محل إقامته.

وهو قول: الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

قال السرخسي رحمه الله: فإذا قصَد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلَّف عمران المِصر؛ لأنه ما دام في المِصر فهو ناوٍ السفر لا مسافر، فإذا جاوز عمران المِصر صار مسافرًا؛ لاقتران النية بعمل السفر.

والأصل فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة، صلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خصٍّ أمامه فقال: لو جاوزنا ذلك الخص صلينا

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٠) من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) الإجماع (١/ ٢٩).

(٤) المبسوط (١/ ٢٣٦).

(٥) الذخيرة (٢/ ٣٦٥)، والمدونة الكبرى (١/ ١١٨)، والاستذكار (٢/ ٢٣١).

(٦) الأم (١/ ١٨٠)، والشرح الكبير (٤/ ٤٢٢)، والمجموع (٤/ ٢٢٨).

(٧) الكافي لابن قدامة (١/ ١٩٧)، والمغني له (٢/ ٤٩).

ركعتين[١].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ **في الرجل يريد سفرًا**: إنه يُتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها.

وقيل لمالك: فإن كان على ميل؟ قال: يقصر الصلاة[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك في الموطأ: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُتم حتى يدخلها أو يقاربها. وهذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه[٣].

ثم قال: وهو مذهب جماعة العلماء إلا مَن شذَّ[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها، أتمَّ[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن سافر من بلد له سور مختص به، اشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن؛ لأنه لا يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخَّص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته[٦].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته: أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحُكي ذلك عن جماعة من التابعين.

---

(١) المبسوط (١/ ٢٣٦).
(٢) المدونة الكبرى (١/ ١١٨).
(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣١).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الأم (١/ ١٨٠).
(٦) المجموع (٤/ ٢٨٨).

وقال: ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحُليفة ركعتين(١).

❑ واستدل الجمهور بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد ولا تُبنى للسكنى.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد ولا تُبنى للسكنى(٢).

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين(٣).

۞ **القول الثاني: يباح القصر للمسافر في البلدة التي يقيم بها ما دام قد نوى القصر.**

وهو قول حكاه ابن قدامة عن عطاء، وسليمان بن موسى.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وحُكي عن عطاءوسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر.

وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم

---

(١) المغني (٢/ ٤٩).
(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ١٩٧).
(٣) البخاري (١٠٣٩) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود[١].

واستدلوا: بما أخرجه أحمد من طريق عُبيد بن جُبير قال: كنت مع أبي بصرة الغِفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع ثم قرب غداؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترِب. قلت: ألست ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سُنة رسول الله ﷺ؟!فأكل[٢].

❑ مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على أن قصر الصلاة للمسافر يكون قبل مجاوزته لمحل إقامته ما دامت نية السفر قد وُجدت - فإن هذا الحديث لا يدل على مشروعية قصر الصلاة، وإنما يدل على مشروعية الفطر بسبب السفر.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف لا يصح.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذان الحديثان- يعني حديث أنس[٣] وحديث عبيد بن جبير- يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٣)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٤٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٨)، والدارمي (٢/ ١٨)، وأبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦٥). والحديث مروي من طريق يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جعفر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ.

وفي إسناده كليب بن ذهل الحضرمي، قال ابن حجر: مقبول.

وأما عبيد بن جبير فقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٣٧٦): يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية. فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

فالراجح أن كليب بن ذهل الحضرمي مجهول؛ فلم يوثقه معتبر، ولم يروِ عنه غير يزيد بن أبي حبيب.

(٣) عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر أو قد رُحلت له راحلته ولبِس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له: سُنة؟ فقال: سُنة! ثم ركب. انتهى.

أخرجه الترمذي (٨٠٠)، والطبراني (٩/ ٣٠)،والدارقطني (٣/ ١٦٠).

والحديث إسناده صحيح. وسيأتي فقه المسألة في أحكام الصوم للمسافر إن شاء الله.

السفر منه[١].

وعلى ذلك، فإن هذا الاستدلال في غير موضعه، وبالتالي فليس فيه حجة في جواز القصر قبل الخروج من عامرِ قريته، وسيأتي في مناقشة أحكام الصوم للمسافر وبيان الراجح من أقوال أهل العلم بإذن الله في بابه.

الترجيح: بعد هذا الذي تقدم يتبين لنا أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بأن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا جاوز عامر ديار إقامته التي يقيم بها.

وذلك لما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]. ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، فله القصر، أما وهو في بلده أو قريته فهو مقيم بغير خلاف.

والأدلة الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ وأنه كان يقصر الصلاة إذا جاوز محل إقامته ولِما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأنهم كانوا لا يقصرون الصلاة إلا إذا جاوزوا محل إقامتهم.

ولأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا إذا خرج من بيته قاصدًا السفر.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة وهو مسافر إلا عند خروجه من المدينة، ويؤكد ذلك أحاديث الباب التي مرت معنا، والله أعلم.

فتاوى معاصرة في الباب

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامرَ قريتِه، فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما مَن كان من سكان المطار فإنه لا يقصر في المطار؛ لأنه لم يفارق عامرَ قريتِه.

مسألة: وهل له أن يفطر في المطار؟

الجواب: نعم، له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان، وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة -وأقصد بذلك مطار القصيم- فإنه يفطر؛ لأنه فارق عامرَ قريتِه.

ولو قُدِّر أن الطائرة لم تُقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟

الجواب: لا؛ لأنه أتى بها بأمر الله موافِقة لشرعه، فتكون مقبولة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن عمِل عملًا ليس عليها أمْرنا؛ فهو ردٌّ**»[1] فمفهومه أن مَن عمِل عملًا عليه أمْر الله ورسوله فهو مقبول[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٦٤).

مكث الحائض بالمسجد

اختلف العلماء في مكث الحائض في المسجد على قولين:

الأول: منع الحائض من دخول المسجد.

وهو قول الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٤).

قال أبو المعالي برهان الدين محمود الحنفي: أن لا تدخل المسجد قال ﷺ: «**لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**». ولأن ما بها من الأذى فوق الجنابة لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أَوْلى.

ومنها: أنها لا تطوف بالبيت للحج والعمرة لأن البيت في المسجد وقد منعت عن الدخول في المسجد وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف «**اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» مع هذا لو طافت بالبيت تحللت(٥).

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: أي يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة(٦).

قال ابن همام الحنفي رحمه الله: (وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ) وَكَذَا الْجُنُبُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢١٧)، والبناية شرح الهداية (١/ ٦٤١)، والبحر الرائق (١/ ٢٠٥)، وفتح القدير (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المغني (١/ ١٠٧)، والإنصاف (١/ ٤٣٧).

(٥) المحيط البرهاني (١/ ٢١٧).

(٦) البحر الرائق (١/ ٢٠٥).

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ[١].

قال الخرشي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ دُخُولَهَا الْمَسْجِدَ لِمُكْثٍ أَوْ مُرُورٍ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الِاعْتِكَافُ وَالطَّوَافُ[٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز لقوله ﷺ: «لا أُحله لجنب ولا حائض» فأما مرورها فيه وعبورها منه فعلى حَسَب حالها: إن لم يؤمن من تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه وضعف شِدادها واسترخائه مُنعت من دخول المسجد، وحرم عليها العبور فيه، وإن أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شِداده جاز لها العبور فيه من غير كراهة كالجنب؛ لأن تحريم المقام عليهما سواء وإنما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها، فإذا أمنته زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له، وقد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعونها من اجتيازها، وإطلاقهم محمول على ما ذكرناه من التفصيل في اعتبارها حالها، لأن الحجاج يقتضيه مع تصريح أكثر أصحابنا به[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي أَمَرَ فِيهِ مَنْعُ الْحُيَّضِ مِنَ الْمُصَلَّى وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْمَنْعِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ مَنْعُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيم، وَسَبَبُهُ الصِّيَانَةُ وَالِاحْتِرَازُ مِنْ مُقَارَنَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا. وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ الْمُكْثُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يَحْرُمُ مُكْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْمَسْجِدَ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهَا فِي الْحَيْضِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النِّسَاءِ فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الله تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ[٤].

---

(١) فتح القدير (١/ ١٦٥).
(٢) شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٩).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦).
(٤) المصدر السابق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فصل: حكم اللبث في المسجد للجنب والحائض والنفساء: وليس لهم اللبث في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣] وروت عائشة، قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود. ويباح العبور للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال.

وممن نُقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي.

وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدًّا، فيتيمم. وهو قول أصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «**لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**».

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، والاستثناء من المنهي عنه إباحة. وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قالت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». رواه مسلم. وعن جابر قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب. رواه ابن المنذر وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر أيضًا. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعًا...

فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث؛ لأن وضوءها لا يصح[(١)].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: تُمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تُمنع إذا توضأت وأمنت التلويث، وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل، حيث قال: «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية. ويجوز له العبور في المسجد. ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ» فظاهره دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا

---

(١) المغني (١/ ١٠٧).

وأطلقها في الرعايتين والحاوي الصغير[(١)].

❑ واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:٤٣] فقالوا: لا تجوز صلاة الجنب إجماعًا وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقصد بها من يمر مرور الكرام من المسجد فله ذلك، أو المسافر، على اختلاف بين أهل التفسير.

والحائض أغلظ من الجنب فمنعها من المكث في المسجد من باب أَوْلى.

ويمكن أن يجاب بأن من أهل التفسير من قال: المراد الصلاة ذاتها لا المسجد فيكون المعنى: ولا تقربوا الصلاة جنبًا إلا بعد أن تغتسلوا إلا في حال السفر فصلوا بالتيمم؛ ولذا قال تعالى بعدها: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾[النساء:٤٣] فقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:٤٣] المراد بها الصلاة ذاتها،وليس موضع الصلاة، فبقي الحكم على البراءة الأصلية.

٢- باعتزال الحيّض المصلى في يوم العيد، كما في حديث أم عطية، وهو في الصحيحين.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

ويجاب عنه بأن المقصود: اعتزال الصلاة، كما أخرج مسلم في صحيحه في رواية

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١) بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ، وأخرجه مسلم (٨٩٠) ١ - بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.

قالت: «فيعتزلن الصلاة»[(١)].

٣- عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[(٢)].

فأباح لها النبي ﷺ أن تمر بالمسجد لحاجة مناولته الخمرة ثم تخرج، مما يدل على جواز عبور الحائض بالمسجد للعذر والحاجة.

واتفقوا على منع الحائض من المرور بالمسجد إن لم تأمن تلويثه.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل ﷺ ولم يضع شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**»[(٣)].

لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخُمْرَة فقالت: إنها في المسجد وإني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحُيض، إلا أنه أمر أن يعتزل الحُيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس الأحاديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠) بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) باب الحائض تُناول من المسجد.

(٣) **ضعيف**: وسبق تخريجه.

القول الثاني: جواز مكث الحائض في المسجد.

وهو مذهب الظاهرية، واختيار المزّي من الشافعية ومال إليه بعض الباحثين والمحققين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدلوا بالأصل، حيث إن الأصل الجواز، والمانع هو الذي يلزمه الدليل. كما استدلوا بالأدلة السابقة في جواز مكث الجنب بالمسجد.

واستدلوا: بميت المرأة التي كانت تقم المسجد.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه حيث كان جنبًا فانسل عن النبي ﷺ وقال: كنت جنبًا، فقال عليه السلام: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن أدلتهم دخول الكافر المسجد ومكثه فيه، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال وربطه بسارية من سواري المسجد، فإن كان المنع بسبب النجاسة المعنوية، فهو منقوض بدخول الكافر. وإن كان المنع بسبب النجاسة الحسية، فهو منقوض بدخول المستحاضة، كما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت :اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي».

وقد صح وثبت في غير ما حديث دخول الأطفال المسجد مع عدم تحرزهم عن النجاسة.

بل ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، زاد في رواية: «وتبول».

وهذه أدلة قوية معتضدة بالبراءة الأصلية، فيمكن الركون إليها عند الحاجة، والله أعلم.

فصَّل الشيخ العلامة محمد بن عبد المقصود هذه المسألة، وذهب إلى قول ابن حزم وقال: ليس هناك دليل صحيح على قول الجمهور.

ومما فهمته من كلامه ولا أذكره بالتحديد أنه قد استدل المانعون بأحاديث صحيحة وموضوعة وضعيفة لا تقوم بها الحجة، كما استدلوا بالقياس علي الجنب:

فأما الأحاديث الموضوعة والضعيفة فلا تقوم بها الحجة.

وأما القياس على الجنب فهذا قياس مع الفارق لأن أولا الحائض حيضتها كما أخبر الرسول ليست في يدها ولا يمكنها رفعها أما الجنب فأجنب بإرادته غالبا إلا الإحتلام وبإمكانه رفع حدثه في ثوان فلا يستويان مثلا.

أما الأحاديث الصحيحة فحديث «**حيضتك ليست في يدك**» دليل للمجيزين وليس للمانعين كما ظنوا، وعائشة لم تتورع عن الدخول للمسجد لأنها حائض كما فهم بعض العلماء بل تورعت عن مس خمرة الرسول ﷺ والتي يصلي عليها، فأجابها الرسول ﷺ: «**حيضتك ليست في يدك**» أي لا حرج عليكِ لو دخلت ومسستِ الخمرة وأنت حائضولم ينهها عن دخول المسجد.

أما حديث العيد فالمراد به اعتزال المصلى أي مكان الصلاة؛ وذلك من أجل عدم قطع الصفوف وليس به تعرض للمساجد ولنا البراءة الأصلية، ومن غير المعقول أن يكون هناك مسألة بتلك الأهمية يتعرض لها النساء شهريًّا وهن أكثر من نصف المجتمع ولا يبينها الرسول في أحاديث واضحة والله أعلى وأعلم.

فلا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد ولو لتعلم وتعليم القرآن الكريم، وإلى ذلك ذهب جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣]. والحيض يلزم منه ما يلزم من الجنابة، ويزيد عليها بأن الله تعالى وصفه بأنه أذى، في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]. ولما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**». ولقول النبي ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» قالت: إني حائض. قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». رواه مسلم. ووجه الدليل من الحديث أن النبي ﷺ أقرها على أن الحائض لا تدخل المسجد، ولكن بَيَّن أنه لا بأس بإدخال يدها فيه؛ لأنها ليست محل الحيض.

وسبب منع الحائض من دخول المسجد هو كونها حائضًا، والحكمة من المنع خشية تلويثها للمسجد، والأحكام معلقة بأسبابها لا بحكمها، فتمنع المرأة الحائض من دخول المسجد ولو أمنت التلويث، وهذا مثل السفر فهو سبب للجمع والقصر للصلاة، والحكمة من ذلك دفع المشقة، فلو سافر شخص ولم يجد مشقة في سفره فله أن يجمع وأن يقصر. والله أعلم.

المسائل المتعلقة بأحكام يوم الجمعة

وجوب الجمعة وحكمها على المسافر

الجمعة واجبة على البالغ والمقيم القادر عليها، وقد نُقل الإجماع على ذلك:

✍ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩].

✍ من السنة:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»(١).

✍ وأما الإجماع:

وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجْمَعوا على أن الْجُمعة واجبة على الأحرار البالغين المُقيمين الذين لا عذر لَهم(٢).

وقال ابن رشد رحمه الله: وجوب صلاة الْجُمعة على الأعيان هو الذي عليه

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦) بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ، وأخرجه مسلم (٨٥٥) بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٢) الإجماع (١/ ٤٠).

الْجُمهور[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجْمَع المُسلمون على وجوب الْجُمعة[٢].

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١- عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ واجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَو صَبِيٍّ أَو مَرِيضٍ أو عَبْدٍ أو مُسَافِرٍ**»[٣].

٢- عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَومِ الآخِرِ، فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ يوم الجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٍ أَو مُسَافِرٍ أو امْرَأَةٍ أو صَبِيٍّ أو مَمْلُوكٍ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَو تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، واللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**»[٤].

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ**»[٥].

٤- عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ**»[٦].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٦٦).

(٢) المغني (٢/ ٢١٨).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥١)، والبيهقي (٣/ ١٨٤،١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢١) من طريق محمد بن طلحة عن الحَكَم عن ضِرَار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري.
والحَكَم عن ضِرَار قال عنه البخاري: منكر الحديث، أبو عبد الله الشامي: لا يُعرف.
وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦٦) من طريق ابن لهيعة: حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.
وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ومعاذ بن محمد الأنصاري ضعيف أيضًا، قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٢): معاذ بن محمد الأنصاري منكر الحديث.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا. وعبد الله بن نافع ضعيف.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن.
=

الآثار عن الصحابة والتابعين:

١- عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «لا جمعة على المسافر»[(١)].

٢- عن يونس، عن الحسن «أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ولا يجمع»[(٢)].

٣- عن الحسن عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين»[(٣)].

٤- عن علي بن الأقمر، قال: «خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله، فحضرت الجمعة فلم يجمعوا، وحضر الفطر فلم يفطروا»[(٤)].

٥- عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ليس على المسافر جمعة»[(٥)].

٦- عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «ليس على المسافر جمعة»[(٦)].

= وعمرو بن عبيد شيخ القَدَرية والمعتزلة!! قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عون: كان يكذب على الحسن. وفيه إرسال الحسن.

(١) أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٩) عن ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، من طريق عن يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك.
وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال، وقد عنعنه، ويُخشى من تدليسه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤) من طريق أبي أسامة، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن معمر، عن ابن طاوس به.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني وهو ضعيف.

٧- عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب قال: «ليس على المسافر جمعة»[(١)].

٨- عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دابق، وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، فمَرَّ بحلب يوم الجمعة، فقال لأميرها: اجمع؛ فإنا سَفْرٌ[(٢)].

❑ أقوال العلماء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يُحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جَمْع لامحالة، فلم يبلغنا أنه جمَع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة؛ فدل ذلك مِن فِعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المُبيِّن عن الله معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالًا بفعل النبي ﷺ.

وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة، فليحضر معهم.

وقوله: «فليحضر معهم» يحتمل أن يكون أراد استحبابًا، ولو أراد غير ذلك كان قولًا شاذًّا خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرًا، وقد سبق بيانه في مواضع، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، لزمته بلا خلاف، وفي انعقادها به خلاف ذكَره المصنف بعد هذا، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه.

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢) عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب. وإبراهيم بن يزيد الأموي متروك الحديث.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) من طريق زيد بن الحباب، قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة، قال: حدثني أبو عبيد. وزيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٣) الأوسط (٤/ ٢٠).

هذا كله في غير سفر المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك: إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة- يعني لكِبَرها وكثرة الناس فيها، وأنها ذات سوق ومجمع للناس- فإنه يجمع بهم بخطبة ويجزيه ويجزيهم.

قال: وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة، لم يجمع بهم، وإن جمَع فليست جمعة له ولا لمن معه من المسافرين ولا لأهل تلك القرية، ويُتم أهل تلك القرية صلاتهم، يَبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرًا- وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه: يبنون- وليس عليهم أن يبتدئوا، وتجزيه صلاته كل مسافر معه إلا أنها ليست جمعة، وإنما هي صلاة سفر.

وقال ابن نافع عن مالك: يُتمون بعد إمامهم، وصلاتهم جائزة.

وقال ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه: وقال ابن القاسم في المدونة: لا جمعة له ولا لهم، ويُعيد ويُعيدون؛ لأنه جهَر عامدًا.

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال: أما هو فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة، وأما قوله: «ليس على مسافر جمعة» فإجماع لا خلاف فيه[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه.

كذلك قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، ورُوي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي.

وحُكي عن الزهري والنخَعي أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه؛ فالجمعة أَوْلى.

ولنا: أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمَع بينهما، ولم يُصلِّ جمعة، والخلفاء

(١) المجموع (٤/ ٤٠٥).
(٢) الاستذكار (٢/ ٣٦).

الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين؛ لا يجمعون.

وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين بكابُل يقصر الصلاة، ولا يجمع. رواهما سعيد.

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع. ذكره ابن المنذر.

وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته(١).

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: سألت أبي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام. قال: لا بأس، ولا يتقدم الإمامَ، وليس على المسافر جمعة إلا أن يدخل مِصرًا ليشهد الجمعة(٢).

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: قرأت على أبي: مسافر صلى بمقيمين الجمعة. قال: دعها. وقال: ليس على المسافر جمعة(٣).

وذهب ابن حزم إلى وجوب الجمعة على المسافر، وبه قال ابن تيمية إن كان المسافر في المصر.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩].

قال ابن حزم رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩] قال عليٌّ: فهذا خطاب لا يجوز أن

---

(١) المغني (٢/ ٩٤).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢١).

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٢٥).

يَخرج منه مسافر ولا عَبْد بغير نصٍّ من رسول الله ﷺ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المِصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلَّوا خلف مَن يُتم، فإن عليهم الإتمام تبعًا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعًا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعًا مَن أثبت نوعًا ثالثًا بين المقيم المستوطن وبين المسافر- وهو المقيم غير المستوطن- فقال: تجب عليه ولا تنعقد به.

وقد بيَّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: «**إذا نودي للصلاة**» ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين مَن لا يصلي الجمعة إلا مَن هو عاجز عنها؛ كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عَقَدها أهل المصر صلَّوا معهم، وهذا أَوْلى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم[٢].

ومما سبق ذكره من أحاديث مرفوعة يتبين أنه لم يثبت نهي النبي ﷺ عن صلاة الجمعة للمسافر، وقد ثبت أنه ﷺ لم يصلِّ صلاة الجمعة في السفر، وكذلك صح ذلك من قول ابن عمر، وفِعل غيره من الصحابة، وهو قول الجمهور، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا كما سبق.

ويجاب على استدلال ابن حزم بأن النبي ﷺ لم يَثبت عنه أنه صلى الجمعة في السفر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فالمسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجَمْع الغفير، وإنما يصلي ظُهرًا مقصورة.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون جَمْعه وقَصْره في غير يوم الجمعة، وأنه يقيم

---

(١) المحلى (٥/ ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

صلاة الجمعة في السفر؟

فالجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن لدينا نصًّا ظاهرًا جدًّا في أنه لا يصلي الجمعة في سفره، وذلك في يوم عرفة، فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة، نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[(١)].

وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه:

١ ـ لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

٢ ـ صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة.

٣ ـ صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر يدل على أنه لم يجهر؛ لأنه قال: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

٤ ـ صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلى الظهر».

٥ ـ صلاة الجمعة لا تُجمع إليها العصر[(٢)]، وحديث جابر يقول: «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

وهذا نص صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلينا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ظهرًا. يدل دلالة قطعية على أن المسافر لا يصلي الجمعة.

الوجه الثاني: لو كان النبي ﷺ يصلي الجمعة في أسفاره، لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله، ولنُقل إلينا[(٣)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما أتمها- يعني الخطبة يوم عرفة- أمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب حَجة النبي ﷺ.

(٢) سوف يأتي بيان فقه المسألة وأن الذي ترجح لديَّ هو جواز الجمع بين الجمعة والعصر.

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٢).

فصلى الظهر ركعتين، أسَرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة؛ فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجَمْع(١).

وقت صلاة الجمعة

الأحاديث المرفوعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: ومعنى «تميل»: أي تزول عن كبد السماء، بعد استوائها في قائم الظهيرة.

وهذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أَوْلى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد(٤).

٢- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٨).

فِيهِ»[1].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ «وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» لَا يَنْفِي أَصْلَ الظِّلِّ، بَلْ يَنْفِي ظِلًّا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخَصِّ نَفْيُ الْأَعَمِّ، وَلَمْ يُجْزَمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ دَائِمًا. وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَا تُوُهِّمَ لَوْ كَانَ نَفَى أَصْلَ الظِّلِّ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحِسَابِ يَقُولُونَ: إنَّ عَرْضَ الْمَدِينَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ. فَإِذًا غَايَةُ الِارْتِفَاعِ تَكُونُ تِسْعَةً وَثَمَانِينَ. فَلَا تُسَامِتُ الشَّمْسُ الرُّءُوسَ. فَإِذَا لَمْ تُسَامِتِ الرُّءُوسَ لَمْ يَكُنْ ظِلُّ الْقَائِمِ تَحْتَهُ حَقِيقَةً، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظِلٍّ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الظِّلِّ. وَالْمُرَادُ: ظِلٌّ يَكْفِي أَبْدَانَهُمْ لِلِاسْتِظْلَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الصَّلَاةِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ خُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ[2].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل به من يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال، وأجيب بأن النفي إنما تَسَلَّط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقًا، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف[3].

ولفظ الإمام مسلم: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[4].

ولفظ مسلم: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» واضح الدلالة في أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس.

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٧) بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٠) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٨) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(١).

كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٧٧):

«مَا كُنَّا نقِيل وَلَا نتغدى»: أَي كُنَّا يحرضنا على البكور إِلَى الْجُمُعَة، نؤخر غداءنا وقيلولتنا إِلَى مَا بعد الْجُمُعَة. ويوضحه قَول أنس: كُنَّا نبكر إِلَى الْجُمُعَة ثمَّ نقِيل بعْدهَا. وَقد يقُول من أخر غداءه إِلَى وَقت الْمسَاء: هَذَا غدائي. [١٥] ويكشف هَذَا أَن جَمِيع الْأَلْفَاظ: «كُنَّا»، وَ«كَانَ رَسُول الله ﷺ». وَلَفْظَة «كَانَ» إِخْبَار عَن دوَام الْفِعْل. وَقد قَالَ الْخصم: إِن ذَلِك جَائِز لَا مُسْتَحبّ، فَمَا كَانُوا بالذين يدومون على ترك الِاسْتِحْبَاب. فَأَما قَول جَابر: «كُنَّا نصلي الْجُمُعَة ونريح جمالنا حِين تَزُول الشَّمْس»، فَهُوَ إِخْبَار عَن صَلَاة الْجُمُعَة مَعَ الزَّوَال.

كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٩):

«كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَة، ثمَّ نَذْهَب إِلَى جمالنا فنريحها حِين تَزُول الشَّمْس».

هَذَا دَلِيل لمن يرى جَوَاز صَلَاة الْجُمُعَة قبل الزَّوَال، وَقد سبق الْكَلَام فِيهِ فِي مُسْند سهل بن سعد.

عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٣٠٢):

والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾[النور:٥٨] نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال، بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس قاله في السبل، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥) بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

✍ الآثار عن الصحابة ﷺ:

عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء(١).

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ(٢).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه به وسماعه من عمر ثابت كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

٣- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»[1].

اختلف أهل العلم في وقت الجمعة على قولين:

القول الأول: إن وقت الجمعة هو وقت الظهر، أي بعد الزوال، ولا تجوز قبله.

وهذا قول: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها الآجري وفضَّلها ابن قدامة والمرداوي[5]، وهو قول ابن حزم واختيار البخاري.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ووقت الجمعة وقت الظهر، ولا تجوز قبل الزوال[6].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه (أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال) وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل[7].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة، فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤) وفيه وعبد الله بن سيدان لا يُعرف.
وقال النووي في «الخلاصة»: اتفقوا على ضعف ابن سيدان.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، والدر المختار (٣/ ١٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٩).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٥٨)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ١٢٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧)، والكافي (١/ ٢٥٠).
(٤) ينظر الأم (١/ ٢٢٣)، والمجموع (٤/ ٥١٢).
(٥) وانظر: منتهى الإرادات (١/ ٩٣) وكشاف القناع (٣/ ٣٣٣).
(٦) الكافي (١/ ٢٥٠).
(٧) بداية المجتهد (١/ ١٦٧).

يكون في بلد قد جمع فيه قبله(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزوال إلا أحمد ونقل الماوردي فِي الْحَاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ(٢).

واستدل الجمهور بما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٣).

٢- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»(٤).

ولفظ الإمام مسلم عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»(٥).

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**»(٦).

---

(١) الأم (١/ ٢٢٣).

(٢) المجموع (٤/ ٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤) بَابُ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٧) بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٠) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧١) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، وأخرجه مسلم (٨٤٧) باب

قال **بدر الدين العيني**: لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال(١).

٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٢).

٤- الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أن صلاة الجمعة تجب بالزوال، ويجوز فعلها قبله، والأفضل بعده.

وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم(٣).

قال ابن رجب رحمه الله: وبكل حالٍ؛ فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وإنما يجوز تقديمها قبله وتعجيلها كما تعجل الصلاة المجموعة؛ فإن صلاة الجمعة سببها: اليوم؛ ولهذا تضاف إليه، فيقال: صلاة الجمعة، وشرطها الزوال، فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه(٤).

قال المرداوي رحمه الله: (وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره الأصحاب، وعنه: تلزم بوقت العيد، اختارها القاضي..)(٥).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ»(٦).

=

وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ.

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٥) بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ.

(٣) [المنح الشافيات بشرح المفردات (١/ ٢٦٢و٢٦٤)].

والمذهب وقع فيه اخلاف بينهم في تحديد وقت جواز فعلها قبل الزوال.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٨) بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال؛ لأنه لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما كانت إراحة النواضح عند الزوال بل بعده بكثير[(١)].

وأجيب بأن الحديث ليس فيه دلالة على أنهم كانوا يريحون نواضحهم عند الزوال فإن ذكر الزوال من قول جعفر بن محمد، وليس من قول جابر، فلا يكون فيه حجة.

وأيضًا يحتمل أنه أراد وقت إراحة النواضح كما فسره به أحد الرواة، كما في رواية: (حين تزول الشمس) رواها مسلم (١٩٩٠).

وقال النووي المجموع (٤/ ٢٦٦): يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله.

فإن قيل: قوله: «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة.

فجوابه: أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه، كقوله ﷺ: «صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله».اهـ.

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» رواه البخاري (٩٣٨) ومسلم (٨٥٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن القيلولة هي النوم نصف النهار، والغداء هو الطعام الذي يؤكل أول النهار، وعليه فالحديث صريح في أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال.

وأيضًا قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذكر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: (ما حفظت «ق والقرآن المجيد» إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة).

---

(١) ينظر: منحة العلام (٤/ ١٥).

وأجيب: بأن (طريق الجمع أَوْلى من دعوى التعارض، وقد تقرر... أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا. والمعنى: أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد) [فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٥)].

وقال النووي: (وأما حديث سهل: (ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة) فمعناه: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تُطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) [المجموع (٤/ ٢٦٦)].

الدليل الثالث: عن أنس: قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة) رواه البخاري (٩٠٥).

وجه الدلالة من الحديث: (لأن التبكير والقائلة لا يكونان إلا قبل الزوال، وقد تقدم أنهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقيًا) [فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٤١٤)].

وأجيب: بما أجيب به عن الدليل السابق، وبرواية البخاري الأخرى عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)، فالتبكير المراد في الرواية المستدل بها هو في أول الزال لا قبله؛ جمعًا بين الروايتين.

الدليل الرابع: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) رواه البخاري (٣٩٣٥)،

ومسلم (١٩٩٣).

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وإلا لكان للحيطان ظل.

وأجيب: بأنه حجة في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار. وهذا معنى قوله: (وليس للحيطان ظل يستظل به)، فلم ينف أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: (نتتبع الفيء) فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل. [المجموع (٤/ ٢٦٦)].

وقال ابن دقيق العيد: (اللفظ الثاني هذا - وهو قوله: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء) يبين أنها بعد الزوال.

واعلم أن قوله: (وليس للحيطان ظل نستظل به) لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلًّا يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ولم يجزم بأن النبي ﷺ كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائمًا، وإنما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفى أصل الظل، على أن أهل الحساب يقولون: إن عرض المدينة خمس وعشرون درجة أو ما يقارب ذلك.

فإذًا: غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين. فلا تسامت الشمس الرءوس، فإذا لم تسامت الرءوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد له من ظل، فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل. والمراد: ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال) [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٣٤ مع العدة للصنعاني)].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته

وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره) رواه عبد الرزاق (٥٢١٠)، والدارقطني (٢/ ١٧)، واحتج به الإمام أحمد، وقال ابن رجب في فتح الباري: (٥/ ٤١٥): «وهذا إسناد جيد».

لكن ضعفه البخاري؛ حيث قال: «لا يتابع على حديثه» قال الحافظ ابن حجر: «بل عارضه من هو أقوى منه»، وضَعَّفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥) والنووي في المجموع والخلاصة. [انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٣) وللتوسع في تخريجه راجع فتح الباري لابن رجب، الموضع السابق، والروض المربع، بتخريج عبد الله الغصن (٣/ ٣٤٨)].

وجه الدلالة من الأثر: أنه صريح في كونهم كانوا يؤدون صلاة الجمعة قبل الزوال دون نكير، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

وأجيب: بضعف هذا الأثر؛ لضعف عبد الله بن سيدان؛ فإنه شبه المجهول، كما قال ابن عدي، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

قال النووي: وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولًا لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. [المجموع (٤/ ٢٦٦)].

ورُد بأن الإمام أحمد احتج به، وصححه ابن رجب وغيره.

الدليل السادس: الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

قال ابن رجب: (وقد عضد هذا الحديث أنه قد صح من غير وجه أن القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد صلاة الجمعة).

وأجيب: بما أجيب به عن الأحاديث المرفوعة سواء بسواء.

قال ابن رجب: (وصح عن عثمان أنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل. خرّجه مالك في «الموطأ»، وبين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلًا، وقيل: ثمانية عشر ميلًا، ويبعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس) [المحلى (٥/ ٣٢) وفتح الباري

لابن رجب (٥/ ٤١٦)].

وأجاب عنه الإمام مالك بعد إخراجه في الموطأ: «وذلك للتهجير وسرعة السير».اهـ، علق عليه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧٢) بقوله: (وهذا كما قاله مالك: أنه هَجَّر بالجمعة فصلاها في أول الزوال، ثم أسرع السير فصلى العصر بملل، ليس في أول وقتها - والله أعلم - ولكنه صلاها والشمس لم تغرب، ولعله صلاها ذلك اليوم لسرعة السير والشمس بيضاء نقية.

وليس في هذا ما يدل على أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال، كما زعم من ظن ذلك، واحتج بحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط قال: «كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجدار ظل».

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ولا عند يحيى بن حيى صاحبنا، وهما من آخر من عرض على مالك الموطأ، وهذا وإن احتمل ما قال فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال. ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كبير ظل عند الزوال» اهـ المراد.

قال ابن رجب: (وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر).

ورُد بضعف الأثر؛ فقد قال عمرو بن مرة الراوي عنه في روايته هذه: «سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر»، وهذا تغير يضعف روايته. [انظر: شرح العمدة للجبرين (١/ ٣٩٤)].

قال ابن رجب: (وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى).

ورُد بضعف الأثر؛ فإن سعيد بن سويد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. [انظر: شرح العمدة للجبرين (١/ ٣٩٤)].

قال ابن رجب: (وروى إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي، أن عمارًا صلى للناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس. وبعضهم يقول: لم

تزل. خرّج ذلك كله ابن أبي شيبة.

وخرّج أيضًا من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: ما كان للناس عيد إلا أول النهار.

ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، قال: كان مَن كان قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو.

وروى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج، عن عطاءٍ، قال: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر، كذلك بلغنا.

وروى وكيع في كتابه عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: كل عيد في صدر النهار.

وعن شعبة، عن الحكم، عن حماد، قال: كل عيد قبل نصف النهار.

وروى أبو سعد البقال، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: ما كان عيد قط إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنا لجمع مع رسول الله في ظل الخطبة. أبو سعدٍ، فيه ضعفٌ.

وحكى الماوردي في كتابه الحاوي عن ابن عباسٍ أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وأجيب: بأن الآثار الواردة عن الصحابة في الباب ضعيفة، وأنه لم يأتِ من وجه يُحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة [الاستذكار (١/ ٧١)].

الدليل السابع: أنها عيد فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

والدليل على أنها عيد: قول النبي ﷺ: «**إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين**». وقوله: «**قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان**».

وأجيب: (بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم) [فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٤)].

بدليل أنه (قد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد؛ لأن العيد لا تصلى بعد الزوال) [الاستذكار (١/ ٧٢)].

وأجابوا ـ أي: الحنابلة ـ إجمالًا عما استدل به أصحاب القول الأول بأن (كل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصًا صريحًا في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يَرُد منها شيئًا) [فتح الباري لابن رجب: (٥/ ٤١٤)].

قال ابن قدامة في المغني: (٣/ ٢٤١) (وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأَوْلى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تَنافي بينهما). اهـ.

وقال الشوكاني بعد ذكره لأدلة مذهب أحمد: (وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صَرَّح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، ولا مُلجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله) اهـ من نيل الأوطار (٤/ ٣٦٠).

والقول الثاني في المذهب: أنها تجوز في الساعة السادسة. اختاره الخرقي وابن قدامة [المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٩ فما بعدها). والشيخ ابن عثيمين [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٦٧)، والشرح الممتع (٥/ ٣٣)، واللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة ابن باز وعضوية عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٢١٦)].

واستدلوا بأدلة المذهب، إلا أنهم خصصوها بالساعة السادسة؛ (لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار.

ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها.

ولأنها لو صُليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير) [المغني (٣/ ٢٤١)].

الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض أدلة كل فريق وأقوال أهل العلم قوة القول الأول، وهو فول الجمهور القائل بأن وقت صلاة الجمعة هو نفسه وقت الظهر بعد الزوال، وكل ما سبق من أدلة القول الثاني قد أجاب عليها العلماء وحملها على التبكير والتعجيل بالجمعة أَوْلى وفيه جمع بين الأدلة والله أعلم.

آخر وقت صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة الجمعة على قولين:

۞ القول الأول: أن آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر.

وبه قال جمهور أهل العلم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما آخر وقت الجمعة فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك - في رواية- والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون.

واتفقوا على أنه متى خرج وقت الظهر ولم يُصَلِّ الجمعة، فقد فاتت ويصلي الظهر[١].

ودليلهم أن الجمعة بدل عن الظهر، فكان آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

۞ القول الثاني: أن آخر وقتها غروب الشمس.

وهو مذهب المالكية؛ جاء في المدونة (١/ ١٦٠): قلت: أرأيت لو أن إمامًا لم يُصَلِّ بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال ـ يعني ابن القاسم ـ: يصلي بهم

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٤٠).

الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[١].

وفي مختصر خليل (٢/ ٥١٧ مع مواهب الجليل): (شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب) إلا أنه قال بعد ذلك: (تنبيه) هذا الحكم إذا أخر الإمام والناس الصلاة لعذر أو اتفق ذلك لغير عذر، وأما ابتداء فلا يجوز ذلك، قال في المدونة: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمعوا دونه إن قدروا، وإلا صلوا ظهرا وتنفلوا معه. قال سند: يريد إذا أخرها إلى وقت العصر، وهذا لأن وقت الجمعة وقت الظهر؛ ولهذا يسقط بها الظهر، وتدخل بالزوال، فما لا يجوز تأخير الظهر عنه لا يجوز تأخير الجمعة عنه) اهـ المراد من كلامه، وله بقية لمن أراد التوسع في مذهب المالكية في هذه المسألة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَرَّق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر، على أنه موافق لنا في أن أول وقتها هو أول وقت الظهر، وهذا قول لا دليل على صحته، وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢١) ـ رادًّا عليه ومشنعًا ـ: (والعجب ممن ينصر هذا القول ويحتج له، مع أنه لا يُعرف العمل به إلاّ عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام، ثم ينكر على من قدم الجمعة على الزوال متابعة لأصحاب النبي ﷺ، ولكثيرٍ من التابعين لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد كان الصحابة يصلون مع من يؤخر الجمعة إلى بعد العصر، وإلى قريب من غروب الشمس؟

قيل: كانوا يصلون الظهر والعصر في بيوتهم قبل مجيئهم، ثم يجيئون اتقاء شر الظلمة، كما أمرهم النبي ﷺ بذلك، ومنهم من كان يومئ بالصلاة، وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوت الوقت). اهـ.

الترجيح: من خلال عرض القولين والأدلة يتبين بوضوح رجحان قول

(١) المدونة (١/ ٢٣٩).

الجمهور.

العدد الذي تقام به الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة يُشترط لها العدد، واختلفوا في العدد على أقوال:

القول الأول: أنها تنعقد بثلاثة.

وهذا هو قول الحنفية[١]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. وقال الشافعي: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام[٤].

---

(١) على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٢)، ومختصر الطحاوي (ص٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨).

(٢) قيل عنه: (إن الجمعة تقام إذا اجتمع أربعون رجلًا). عبد الله في مسائله (ص١٢٠، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ٣٣٣، ٤٥٢، ٤٦٢-٤٦٤)، وابن هانئ في مسائله (١/ ٨٨، ٤٣٩).

والمذهب وما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم: أنه يشترط لإقامة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها. وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام. واختاره ابن تيمية.

والمذهب أيضًا موافق لهذه الرواية من أنه يشترط لإقامة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية.

ورُوي عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة. اختارها ابن تيمية.

وعنه تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار. وعنه: تنعقد بأربعة. وعنه: تنعقد بخمسة. وعنه: تنعقد بسبعة. وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين. ينظر: الروايتين في المغني (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والفروع (١/ ٥٤٠، ٥٤٨)، والإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٣) الاختيارات (ص٧٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾[الجمعة:٩] الآية.

وجه الدلالة: أن ما ذُكر في الآية يقتضي مناديًا وذاكرًا وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله: «فاسعوا» لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقًا.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويختلفون في مقدار العدد: فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثلاثة نفر سوى الإمام. وقال أبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اثنان سوى الإمام لأن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى. وجه قولهما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] وهذا يقتضي مناديًا وذاكرًا وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله: «فاسعوا» لا يتناول إلا المثنى ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقًا، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة(٢).

ويناقش بأن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها، وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع، فتنعقد الجمعة بثلاثة لأنهم أقل الجمع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٥٥).

(٢) المبسوط (٢/ ٢٥).

الدليل الثاني: عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة، وأن ما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة.

هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأن ضعيف.

❁ **القول الثاني: أنها لا تنعقد إلا بأربعين.**

وهذا هو قول الشافعية(٢) وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه، وعليه أكثرهم(٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلًا، وقد قال: غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال: الشافعي): وسمعت عددًا من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلًا(٤).

قال النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فِيهِ وَإِنْ اتَّسَعَتْ خُطَّةُ الْبَلَدِ فَرَاسِخَ وَسَوَاءٌ سَمِعَ النِّدَاءَ أَمْ لَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُقِيمُونَ فِي غَيْرِ قَرْيَةٍ وَنَحْوِهَا فَإِنْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ بِلَا خِلَافٍ(٥).

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤) وفيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان.

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية.

(٢) الأم (١/ ٢١٩)، والمجموع (٤/ ٤٨٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/ ٣٢٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٤٢)، والإنصاف (٢/ ٤٠٤)، والفروع (٢/ ٩٩).

(٤) الأم (١/ ٢١٩).

(٥) المجموع (٤/ ٤٨٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلًا عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة) وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها: أن تكون في قرية. والثاني: أن يكونوا أربعين. والثالث: الذكورية. والرابع: البلوغ. والخامس: العقل. والسادس: الإسلام. والسابع: الاستيطان(١).

الدليل الأول: بعث النَّبِي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت.

ونص الأثر: عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ وليس يومئذٍ بأمير، ولكنه انطلق يُعلم أهل المدينة»، قال معمر: فكان الزهري يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلي بهم ركعتين(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو أربعون رجلًا، فاقتصر عليه إذ التجميع تغيير فرض فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك، مما يدل على عدم انعقاد الجمعة بأقل من هذا العدد(٣).

وأجيب بأنه أثر ضعيف، وليس فيه تحديد العدد، وعلى فرض صحته فهل هذا العدد وقع اتفاقًا فلو كان أقل من أربعين لم تصح جمعتهم فلا دليل على ذلك.

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ! قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ:

---

(١) المغني (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٠) وهو مرسل.

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ١٩٥).

كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد من جمع بهم أربعين، مما يدل على أن هذا العدد هو العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وأجيب: بأن هذا العدد وقع اتفاقًا لا قصدًا، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه لم ينص على أنهم أمروا بإقامة الجمعة فلم يقيموها حتى بلغوا أربعين، مما يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون، بل قصارى ما أفاد هو أن العدد الذي أقيمت به أول جمعة في المدينة بناء على هذا الأثر هو أربعون.

الدليل الثالث: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ»(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة وصلاة العيد هو أربعون. مما يدل على أنها لا تنعقد بأقل من ذلك.

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف.

القول الثالث: أنها تنعقد باثني عشر رجلًا.

وهو مذهب المالكية(٣).

الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت الآية

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن الجارود (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (٣/ ١١٢)، والدارقطني (٢/ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٣٤) وغيرهم من طريق نْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، ثني مُحَمَّدُ بْن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث وباقي رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢) تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٢٤)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٦).

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١][(١)].

وجه الدلالة: أنه أقل عدد ثبت لدينا إقامة الجمعة بوجوده فقد استمر ﷺ وليس معه إلا اثنا عشر رجلًا، وما يُشترط للابتداء يُشترط للاستدامة.

نوقش: أن هذا العدد الذي بقي مع النَّبِيّ ﷺ وقع اتفاقًا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجيب بأن هذا وقع اتفاقًا فلم يكن قصدًا، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، [ولا يصح الاستدلال به][(٢)].

الدليل الثاني عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَدِينَةَ جَمَعَ بِهِمْ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[(٣)].

وأجيب: بأنه ضعيف فلا يصح الاستدلال به.

۞ القول الرابع: أنها تنعقد باثنين فما فوق.

وهذا مذهب ابن حزم[(٤)]، والشوكاني[(٥)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَقَدْ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ صَلَّوْهَا جُمُعَةً، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْجَمَاعَةِ[(٦)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا حُجَّتُنَا فَهِيَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ لَهُ: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلاثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الاِثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ثَالِثٌ فَإِنَّ حُكْمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦) بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٩).

(٣) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٥)، وأبو داود في المراسيل (١/ ١٠٠) وهو منقطع، الزهري لم يلق مصعب بن عمير.

(٤) المحلى (٢/ ٢٨٩).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٦).

(٦) المحلى (٢/ ٢٨٩).

الْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَدْ قِيلَ: يَقِفَانِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَيَسَارِهِ. وَقَدْ قِيلَ: بَلْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْأَرْبَعَةِ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ يَقِفُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَوَجَدْنَا حُكْمَ الْأَرْبَعَةِ غَيْرَ حُكْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا. نَعَمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ: فِي مَوَاضِعِ الْوُقُوفِ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ لَهُمَا بِإِقْرَارِكُمْ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِ اخْتِلَافِ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ أَصْلًا، وَقَدْ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ.

وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَعَنْ هَذَا الْحُكْمِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ جَاءَ نَصٌّ جَلِيٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْفَذَّ وَحْدَهُ - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِاشْتِرَاطِ ثَمَانِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِصِحَّتِهَا مِنَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعَدَدَ وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ صَحَّتِ الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاثْنَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ بِثَلَاثَةٍ فَرَأَى الْعَدَدَ وَاجِبًا فِي الْجُمُعَةِ كَالصَّلَاةِ، فَشَرَط الْعَدَدَ فِي الْمَأْمُومِينَ الْمُسْتَمِعِينَ لِلْخُطْبَةِ[٢].

۞ القول الخامس: أنها تنعقد بخمسين رجلًا.

وهذا رواية عند الحنابلة.

واستدلوا بحديث عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ**»[٣].

---

(١) المحلى (٣/ ٢٥١).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٦).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٧) وفيه جَعْفَر بْن الزُّبَيْرِ وهو متروك.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على عدم جواز انعقاد الجمعة بأقل من خمسين رجلًا لأنها لا تجب على من هم أقل من ذلك.

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف جدًّا.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية «من كان مقيمًا مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر، فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلًا، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضًا من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]، وقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعًا لغيرهم من المستوطنين». (فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢١١).

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أقوال العلماء يظهر لي أن القول الراجح هو القول بأن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال، فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به؛ وذلك لقوة أدلتهم وأن الجماعة تنعقد برجلين مع الإمام، وكل عدد اشترط فليس له دليل صحيح أو صريح، والله أعلم.

حكم الأذان الثاني يوم الجمعة

والمقصود به الأذان الثاني يوم الجمعة الذي زاده عثمان رضي الله عنه لحاجة الناس إليه:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[١].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء وهو أن الأخذ بالأذان الثاني الذي زاده عثمان رضي الله عنه سنة مستحبة، ومن المعاصرين العلامتان ابن باز وابن عثيمين.

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «...**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.

ووجه الدلالة من الحديث: أننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وعثمان رضي الله عنه منهم، فصار ما سنه أذانًا شرعيًّا.

ونوقش هذا الدليل بأن قول وفعل الصحابي الراشد وغيره من الصحابة إنما يكون حجة بشرطين اثنين: الأول: ألا يخالف السنة المحمدية، والثاني: ألا يخالفه صحابي آخر، وكما ترى فإن السنة المحمدية كانت أذانًا واحدًا حتى زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني، وحينئذٍ فحري بنا أن نلزم السنة المحمدية، خاصة وأن عثمان رضي الله عنه إنما أحدث الأذان الثاني لمصلحة مرسلة دل عليها حديث السائب آنف الذكر، ألا وهي عدم سماع الناس للأذان الذي يكون في المسجد مصاحبًا لخروج الخطيب، والحكم – كما هو مقرر في علم الأصول – يدور مع علته وجودًا وعدمًا نفيًا وإثباتًا، فإذا انتفت هذه المصلحة والعلة انتفى الحكم، فلم يعد له داعٍ، والأمر هنا كذلك، فإن المكبرات الصوتية والمذياعات توصل صوت الأذان إلى أقصى البقاع، وحينئذٍ نرجع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا أيضًا بالإجماع السكوتي للصحابة الكرام رضي الله عنهم حيث لم يَرِد إنكار أحد من الصحابة على عثمان، فكان إجماعًا سكوتيًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٦) بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ.

ويؤيد هذا الإجماع ما جاء في بعض روايات الحديث السابق: «فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى». رواه الطبراني في الأوسط.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الفتح: وتبين فيما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»؛ وقال: «لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات». اهـ.

ونوقش هذا الإجماع السكوتي بأنه منقوض بقول وفعل طائفة من الصحابة الكرام كما سيأتي.

۞ القول الثاني: القول بأن الأذان الثاني يُترك. وهم بين قائل بأنه إما بدعة وإما أنه خلاف الأَوْلى.

وهؤلاء هم علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُم والحسن البصري وعطاء والشافعي رحمهم الله تعالى، وقول بعض الأحناف، والصنعاني والألباني.

ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (كان يُؤذن له أذان واحد بالكوفة).

أخرج ابن شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن الزبير (أنه لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام،والذي قبل ذلك محدث. اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عطاء أنه قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدًا فقط، ثم الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائمًا حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن، أو مع ذلك، وذلك حين يحرم

البيع، وذلك حين يؤذن الأول. فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف. اهـ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ **في «الأم»**: وأُحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل إمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، لا يزيد عليه. اهـ.

قال الجصّاص في «أحكام القرآن»: وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا ذَكَرُوا أَذَانًا وَاحِدًا إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، عَلَى مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. اهـ.

واحتجوا لقولهم بأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق.

ونوقش باحتمال أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.

والجواب عن ذلك أن مثل هذا الاحتمال مردود بالرواية الأخرى وفيها: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسنًا). ذكر هذه الرواية الجصّاص في «أحكام القرآن».

كذلك بالرواية التي رواها أبو طاهر المخلص في «فوائده» كما ذكر ذلك العلامة الألباني في رسالته الماتعة «الأجوبة النافعة»، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذَّن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة).

ويؤيد ذلك ما جاء آنفًا عن بعض السلف من الصحابة كعلي وابن الزبير والتابعين كما في أثري الحسن وعطاء.

الترجيح: يظهر - والعلم عند الله تعالى - قوة القول الثاني لما أسلفنا من أدلة أثرية ونظرية سالمة من المناقشة. والحمد لله رب العالمين.

أقوال بعض العلماء المعاصرين

□ **العلامة الألباني:**

قال في رسالته «الأجوبة النافعة»: لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان ﷺ على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمَن صَرَف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقًا - لا يكون مقتديًا به ﷺ، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

متى يُشرع الأذان العثماني؟

فإذن إنما يكون الاقتداء به ﷺ حقًّا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو «كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد» كما تقدم.

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرًا، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلًا، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات وقد وُضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم وهو ما نقله القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذٍ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل، وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب ﷺ وهو بالكوفة يقتصر على السنة

ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذَّن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة».

رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة٢ - ١/ ٢٢٩).

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعًا لسنة النبي ﷺ وهو القائل: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» متفق عليه. اهـ.

❑ **العلامة ابن عثيمين:**

في «**مجموع فتاوى العلامة العثيمين**»: رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. .. وبعد

فمن مدينة (....) في مقاطعة (....) في (....) نحييكم وننقل إليكم تحيات إخوانكم أبناء الجالية المسلمة الكبيرة والموحدة بفضل الله تعالى في إطار الوقف الإسلامي الذي منّ الله تعالى به علينا أخيرًا، وتم شراؤه بتظافر الجهود، إن الوقف عندنا ينظم العمل الإسلامي بأنشطته الدعوية، والثقافية والاجتماعية، والتي تنطلق كلها من مسجد الوقف ولجانه المختلفة، ولقد درجنا ومنذ أكثر من ست سنوات ولازلنا على رفع أذان واحد يوم الجمعة، وذلك اقتداء بالسنة النبوية الشريفة، واستضفنا خلال هذه المدة علماء عديدين، ومن مناطق مختلفة، وألقوا محاضرات، ودروسًا، وأقاموا فينا صلوات الجمعة التي يُرفع فيها أذان واحد.

وفي الآونة الأخير بدأ بعض الإخوة المصلين عندنا يطلبون برفع أذانين يوم الجمعة بدل الأذان الواحد، على اعتبار أن ذلك أيضًا سنة عمل بها الصحابة منذ زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، وكما هو الحال في الحرم المكي، والمدني، والمسجد الأقصى والأزهر، بل في كافة البلاد الإسلامية باستثناء عدد محدود من

المساجد التي تقيم أذانًا واحدًا في بعض البلاد، إن إدارة الوقف.

وحرصًا منها على عدم توسع الخلاف في هذا الأمر قررت التوجه إلى أهل العلم لبيان رأيهم في الموضوع، ولذلك نتوجه إلى فضيلتكم بالسؤال التالي:

هل الأفضل والأقرب إلى السنة أذان واحد للجمعة أم أذانين؟ وماذا ترون بناء على المعطيات السابقة؟ نرجو ترجيح رأي من الرأيين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأفضل أن يكون للجمعة أذانان اقتداء بأمير المؤمنين عثمان بن عفان ﵁؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم باتباع سنتهم؛ ولأن لهذا أصلًا من السنة النبوية حيث شرع في رمضان أذانين أحدهما من بلال، والثاني من ابن أم مكتوم ﵄، وقال: «**إن بلالًا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**». ولأن الصحابة ﵃ لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان ﵁، فيما نعلم، وأنتم محتاجون للأذان الأول لتتأهبوا للحضور.

فاستمِروا على ما أنتم عليه من الأذانين، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وتكونوا فريسة للقيل والقال بين أمم تتربص بكم الدوائر والاختلاف.

أسأل الله تعالى أن يجمع قلوبكم، وكلمتكم على الهدى، ويعيذكم من ضلالات التفرق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر في (١٥/ ٦/ ١٤١٨هـ). اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في «نور على الدرب»: أولًا، ليُعلم أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا متقدمًا على الأذان الثاني بزمن يمكن للناس أن يحضروا إلى الجمعة من بعيد؛ لأن سبب مشروعية هذا الأذان أن الناس كثروا في عهد أمير المؤمنين عثمان ﵁ واتسعت المدينة، فرأى أن يزيد هذا الأذان من أجل أن يحضر الناس من بعيد، ولا ريب أن عثمان ﵁ من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم، والصحابة ﵃ لم ينكروا عليه فعله هذا، فيكون هذا الفعل قد دلت عليه

السنة، ودل عليه عدم معارض من الصحابة ﵃ وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولكن كما قلت: ينبغي أن يكون متقدمًا بزمن يتمكن حضور البعيدين إلى الصلاة.

وأما كونه قريبًا من الأذان الثاني بحيث لا يكون بينهما إلا خمس دقائق وشبهها، فإن هذا ليس بمشروع، وغالب الناس الذين يتطوعون بركعتين إنما يفعلون ذلك فيما إذا كان الأذان الأول قريبًا من الأذان الثاني، ولكن هذا من البدع، أعنى التطوع بين هذين الأذانين المتقاربين؛ لأن ذلك ليس معروفًا عن الصحابة ﵃ فلا ينبغي للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين.

وعلى هذا فنقول: هذا الجواب يتضمن جوابين في الحقيقة: الجواب الأول :أنه ينبغي أن يكون بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة وقت يتمكن فيه الناس من الحضور إلى المسجد من بعيد، لا أن يكون الأذان الثاني مواليًا له.

أما الجواب الثاني: فهو صلاة الركعتين بين الأذانين المتقاربين كما يوجد من كثير من الناس، وهذا من البدع. اهـ.

❑ **العلامة عطية بن محمد بن سالم:**

قال العلامة عطية بن محمد بن سالم في «شرح الأربعين»: ..وبهذه المناسبة ننبه على كثيرًا ما يتساءل الناس عنها ويخلطون فيها وهي: حينما يؤذن المؤذن على المنارة وقبل أن يصعد الإمام على المنبر، في تلك البرهة لم يعد هناك زمن بين الأذانين، مع أنه في السابق كان هناك زمن يسع لفعل ما، نجد الناس جلوسًا في المسجد فإذا سمعوا الأذان الأول قاموا فصلوا ركعتين؛ لأن أذان عثمان الذي شرعه في الأسواق نقله بنو أمية إلى باب المسجد، ثم نقله مَن بعدهم إلى عند المنبر، وأصبح الأذان الأول الذي كان للتنبيه قبل دخول الوقت على باب المسجد بدلًا من السوق، ثم انتقل من باب المسجد إلى عند المنبر، فأصبح أذان الوقت مع الأذان الأول ليس بينهما إلا برهة وجيزة، ومعلوم أنه في زمن النبي ﷺ ما كان يوجد هذا الأذان، وإنما أذان الوقت والإقامة فقط، ولم يكن هناك متسع لصلاة ركعتين.

أما الآن فإذا أذن المؤذن على المنارة قام الناس يركعون ركعتين، فإذا انتهوا من هاتين الركعتين صعد الإمام على المنبر ثم سَلَّم، وقام المؤذن يؤذن أذان الوقت الذي تصح بعده الصلاة، فيتساءل الناس عن هاتين الركعتين اللتين هما بين الأذان على المنارة وبين الأذان الذي بين يدي الخطيب: أهما سنة جمعة؟

نجد ابن القيم يقول عبارة شديدة: مَن ظن أنها سُنة فهو أجهل من حمار أهله!

ولكن نجد شيخه الإمام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن هاتين الركعتين ليعلم كل إنسان أنها لم تكن زمن رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن إلا أذان واحد، يؤذن المؤذن على سطح المسجد، ويبدأ ﷺ في الخطبة، فليس هناك مجال للصلاة، والناس يستمعون إلى الخطبة، ولا يقوم أحد للصلاة، ولكن حيث إن عثمان قد أنشأه فهو سنة خليفة راشد، فطالب العلم في حد ذاته لا يفعلها؛ لأنه يعلم يقينًا أنها ليست سُنة، أما بقية عوام الناس فهل ينكر عليهم أو يتركهم على ذلك؟ ينظر: إن كان أولئك العوام يرونه موضع ثقة، ويقبلون منه، فإنه يبين لهم، وإن كان لو نهاهم عنها ظنوا أنه ينكر السنة، وسينفرون عنه، ولا يستطيع أن يبين لهم ما هو أهم من ذلك؛ فليتركهم وليلتمس لهم عذرًا من عموم قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، وإن كان الحديث يعني الأذان والإقامة، إلا أن هذا فعل عثمان، وهو فعل خليفة راشد، فنعتبره ونلتمس العذر لعوام الناس.

انظر إلى حكمة الدعوة عند ابن تيمية! وانظر إلى شدة القول عند تلميذه! وعلى هذا اعتبر ابن تيمية رحمه الله ما فعله عثمان سنة خليفة راشد، وبهذا تلتمس الأعذار لعوام الناس. اهـ.

وفي نهاية هذا المبحث القصير أنبه على مسألة مهمة، ألا وهي: أن هذه المسائل الفرعية الخلافية المعتبر فيها الخلاف، فلا يجوز فيها التبديع ولا التفسيق ولا الهجر، فالأمر فيها واسع لمن بذل وسعه.

وأنقل هذا الكلام الجميل للعلامة ابن عثيمين:

قال العلامة ابن عثيمين في «اللقاء الشهري»: إذا اختلف الفقهاء في سنة فقال

بعضهم: هي سنة. وقال آخرون: ليست بسنة. فليس لازم قول الذين يقولون: إنها ليست بسنة أن يبدعوا الآخرين، لا يبدعونهم أبدًا؛ لأننا لو بدعنا المخالف لنا في هذه الأمور لزم أن يكون كل الفقهاء في مسائل الخلاف مبتدعة؛ لأن الذي يقول لي: أنت مبتدع، أقول له: وأنت مبتدع!! فيبقى الفقهاء كلهم في مسائل الخلاف أهل بدعة، وهذا لا قائل به، فإذا اختلف العلماء رحمهم الله في مسائل لا تتعلق بالعقيدة وليست محدثة حدثًا واضحًا، إنما اختلفوا في مفهوم النصوص، فهنا نقول: الأمر واسع، ولا يمكن أن يبدع بعضنا بعضًا. اهـ. والحمد لله رب العالمين.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه؛ لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة، أما الآن وقد كثرت المساجد وبُنيت فيها المنارات وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإنا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان وأن يكون عند خروج الإمام اتباعًا للسنَّة، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد» انتهى من هامش «سنن الترمذي» (٢ / ٣٩٢، ٣٩٣).

صلاة الكسوف

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٧]

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فذكر الله الآيات، ولم يذكر معها سجودًا إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له. فاحتمل [أمره] أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر أن أمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر. واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه. فدلت سنة رسول الله ﷺ

على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يصلى عند كسوفهما [لا يختلفان في ذلك].

وثانيهما: أن لا يؤمر - عند آية كانت في غيرهما- بالصلاة كما أمر بها عندهما.

لأن الله لم يذكر في شيء من الآيات صلاة والصلاة- في كل حال طاعة [لله تبارك وتعالى]، وغبطة لمن صلاها. فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما»[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه آية سجود بلا خلاف، ولكن اختلف في موضعه: فقال مالك: موضعه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ لأنه متصل بالأمر. وقال ابن وهب والشافعي: موضعه ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لأنه تمام الكلام، وغاية العبادة والامتثال. وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾. وكان ابن عباس يسجد عند قوله: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾.

وقال ابن عمر: اسجدوا بالآخرة منهما. وكذلك يروى عن مسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح؛ ويحيى بن وثاب، وطلحة، والحسن، وابن سيرين.

وكان أبو وائل، وقتادة، وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، والأمر قريب[٢].

المعنى الإجمالي للآية:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى منبهًا خلقه على قدرته العظيمة وأنه الذي لا نظير له وأنه على ما يشاء قادر: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ أي أنه خلق الليل بظلامه والنهار بضيائه، وهما متعاقبان لا يفترقان، والشمس ونورها وإشراقها والقمر وضياءه وتقدير منازله في فلكه واختلاف سيره في سمائه ليعرف باختلاف

---

(١) أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي (١/ ٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ط العلمية (٤/ ٨٦).

سيره وسير الشمس مقادير الليل والنهار والجُمع والشهور والأعوام، ويتبين بذلك حلول الحقوق وأوقات العبادات والمعاملات. ثم لما كان الشمس والقمر أحسن الأجرام المشاهدة في العالم العلوي والسفلي، نبه تعالى على أنهما مخلوقان عبدان من عبيده تحت قهره وتسخيره فقال: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي ولا تشركوا به فما تنفعكم عبادتكم له مع عبادتكم لغيره فإنه لا يغفر أن يشرك به ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ﴾ أي عن إفراد العبادة له وأبوا إلا أن يشركوا معه غيره ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ يعني الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[(١)].

الأحكام الفقهية من الآية الكريمة

١- مشروعية صلاة الكسوف

أولًا: حكم صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل الإمام النووي الإجماع على ذلك[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: فُرَادَى. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ[(٣)].

وقيل: إنها واجبة. وهو قول عند الأحناف، ولكنه قول ضعيف.

□ **أقوال العلماء في حكم صلاة الكسوف:**

قال السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: وَأما الْكَلَام فِي بَيَان أَنَّهَا سنة أم وَاجِبَة، فقد ذكر الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة مَا يدل على أَنَّهَا سنة، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنهُ أَنه قَالَ فِي كسوف

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٧/ ١٦٦).
(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٩٨).
(٣) ينظر المصدر السابق.

الشَّمْس إِن شاءوا صلوا رَكْعَتَيْنِ وَإِن شاؤوا أَرْبعًا وَإِن شاءوا أَكثر من ذَلِك لا والتخيير يكون فِي التَّطَوُّع، وقال بعض مَشَايِخنَا بِأَنَّهَا وَاجِبَة لِأَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُمْ شَيْئًا من هَذِه الأفزاع فافزعوا إِلَى الصَّلَاة» وَظَاهر الْأَمر للْوُجُوب[١].

قال الكساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما صلاة الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع: في بيان أنها واجبة أم سنة، وفي بيان قدرها وكيفيتها، وفي بيان موضعها، وفي بيان وقتها.

أما الأول فقد ذكر محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل ما يدل على عدم الوجوب، فإنه قال: ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه؛ فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه، فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس: إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعًا، وإن شاءوا أكثر من ذلك، والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات. وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة؛ لما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم!! فسمع رسول الله ﷺ فقال: «**ألا إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذا شيئًا فاحمدوا الله وكبِّروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي**» وفي رواية أبي مسعود الأنصاري «**فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا**» ومطلق الأمر للوجوب[٢].

قال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ووقتها وقت صلاة العيدين

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٨١).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٠).
(٣) التلقين في الفقة المالكي (١/ ٥٤).

والاستسقاء.وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا تصلى بعد ذلك. وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها في جماعة[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُصَلَّى لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فُرَادَى وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، دَلِيلُنَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ في التسوية بين الكسوفين[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ[٤].

المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٦): وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا، وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إلَى حِينِ التَّجَلِّي.

عدد ركعاتها

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ **في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٠)**: ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.

❑ **أدلة القائلين بالقول الأول:**

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٨٦): صلاة الكسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين، قال ابن عرفة: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان (سرًّا) من المدونة قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيهما.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٢).

ورُوي أيضًا عن مالك أنه يجهر بالقراءة فيهما اللخمي: وهذا أحسن لثبوته في البخاري ومسلم.

الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٩): هي ركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان، يقرأ في كل ركوع الفاتحة.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥): قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وسجودان، والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مئة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٦٠): فَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا فَعَلَهَا ﷺ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ (لِتَمَادِي الْكُسُوفِ وَلَا نَقْصِهِ) أَيْ نَقْصُ رُكُوعٍ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ.

وقال شيخ الإسلام: قد ورد في صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله - أنه صلى بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٠٦): قلت لأحمد: «يصلي الرجل وحده صلاة الكسوف؟ قال: نعم». قلت: «يصلي بأهل مسجده؟ قال: نعم». قلت: «كيف يصلي؟ قال: أربع ركعات في أربع سجدات. فقلت: يركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين؟ قال: نعم، هذا أختار» قيل له: «يجهر بقراءته، يعني: في صلاة الكسوف؟ قال: نعم».

قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٣): مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُحْرِمُ بِالْأُولَى، وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَسْتَعِيذُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ قَدْرَهَا فِي الطُّولِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ تَسْبِيحِهِ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَائِدَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا. وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْأُولَى أَطْوَلُ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ التَّقْدِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ: «حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ». وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُطِيلُ السُّجُودَ. حَكَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ. وَقَالَا: لَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ. وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَرَوَى سَمُرَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٠): فَأَمَّا قَضَاءُ السُّنَنِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَفِعْلُ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ - فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**». وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ.

وَلَنَا أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَمْرَ لِلنَّدْبِ، وَتَرْكَ الْمُحَرَّمِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ. قُلْنَا: وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالنَّهْيُ خَاصٌّ فِيهِ، فَيُقَدَّمُ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فِيهِ أَخَفُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا عَلَى قَضَاءِ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لَهُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ، وَلَا عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ النَّهْيُ، مَعَ أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَعَ لِلطَّوَافِ فِيهَا، وَلَا يُعِيدَ فِيهَا جَمَاعَةً. وَإِذَا مُنِعَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْمُتَأَكِّدَةُ فِيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: وقت صلاة الكسوف

وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه.

لحديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»**[1].

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ»**، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ الله، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا»**[2].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى، والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسَب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فإذا عَظُم الكسوف طَوَّل الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته» ردٌّ لما كان قد توهمه بعض الناس من أن كسوف الشمس كان لأجل موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وكان قد مات وكسفت الشمس، فتوهم بعض الجهال من المسلمين أن الكسوف كان لأجل هذا، فبين لهم النبي ﷺ أن الكسوف لا يكون سببه موت أحد من أهل الأرض ونفى بذلك أن يكون الكسوف معلولًا عن ذلك وظنوا أن هذا من جنس اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ كما ثبت ذلك في الصحيح، فنفى النبي ﷺ ذلك وبَيَّن أن ذلك من آيات الله التي يخوف بها عباده.اهـ. «الرد على المنطقيين» (ص ٢٧١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ، وأخرجه مسلم (٩١٥) ٥ - بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١) بَابُ صلاة الكسوف.

في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بما ذكرناه كله. اهـ[(١)].

حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي

قد اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كسف القمر بعد طلوع الفجر، أو الشمس بعد صلاة العصر:

فذهب بعضهم إلى أنها لا تُشرع الصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يُشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، منها: قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**»، ولما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعتق.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها: قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**».

وهذا القول هو الصواب؛ لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب. والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، أما ذوات الأسباب فهي غير داخلة في النهي، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف؛ لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»، ومثل تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». وهذا يعم أوقات النهي وغيرها، ومثل سنة الوضوء فإنه يُشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٠).

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من أهل العلم للأحاديث المذكورة.

وبناء على ذلك فمتى كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة؛ عملًا بالأحاديث كلها في ذلك. أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية، فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لعموم الأحاديث، ومَن تَرَكَ فلا حرج عليه عملًا بالقول الثاني، ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل، ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر، فالأفضل البِدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يُعلم إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يُشرع البدء بصلاة الكسوف، ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها.

وفيما ذكرناه الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، مع العلم بأن أخبار الحَسَّابين عن الكسوف لا يُعتمد عليها، ولا يُعمل بها، وإنما تُشرع صلاة الكسوف إذا رأى الناس ذلك لما ذكرنا من الأحاديث. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كيفيتها

هي ركعتان، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». متفق عليه وسبق تخريجه.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا» رواية ضعيفة.

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة	صافي بن عبد السلام
بدر بن رجب	أحمد البديوي
أشرف الكردي	عبد الغني بن نصير
محمد بن عبد الجواد	عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

مسألة: يُسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: المستحب لكل أحد أن يُكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**استحيوا من الله حق الحياء**». قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد الله. قال: «**ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمَن فَعَل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**»[(١)].

---

(١) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأحمد (٣٦٧١) وأبو يعلى (٥٠٤٧) والبزار (٢٠٢٥) وابن أبي شيبة (٣٥٤٦١) والحاكم (٤/ ٣٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣٤) من طريق الصباح بن محمد الأحمسي، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، به، مرفوعًا.
والصباح بن محمد الأحمسي ضعيف.
قال ابن حبان فيه: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وهو الذي روى عن مرة عن عبدالله عن النبي ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء**». وقال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٩).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٢- ح:١٠٢٩٠) وفي «الصغير» (٤٩٤) ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠٩) من طريق السري بن سهل الجنديسابوري: حدثنا عبد الله بن رشيد ثنا مجاعة بن الزبير عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، به، مرفوعًا.
قال أبو نعيم: غريب من حديث عقبة وقتادة، لم نكتبه إلا من حديث عبد الله بن رشيد عن مجاعة.
والسري بن سهل قال عنه البيهقي:لا يحتج به، ولا بشيخه. أي عبد الله بن رشيد. وقال عنه الذهبي في «المغني» (١/ ٣٣٨): ليس بقوي وفيه جهالة.
=

=

وأيضًا مُجَّاعة بن الزبير ممن اختلف فيه: فقال فيه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥١٧): مستقيم الحديث عن الثقات.

وقال أحمد: ليس به بأس في نفسه. كما في «بحر الدم» (ص: ١٤٦).

وقال ابن عدي: هو ممن يُحتمل ويُكتب حديثه. كما في «السير» (٧/ ١٩٦، ١٩٧).

وقال الدارقطني: ضعيف. كما في «السير» (٧/ ١٩٧).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٤): حدثنا عبد الرحمن نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إليَّ قال: قلت لعبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث: من مجاعة هذا؟ قال: كان جارًا لشعبة نحو الحسن بن دينار، وكان شعبة يُسأل عنه وكان لا يجترئ عليه لأنه كان من العرب وكان يقول: هو خير الصوم والصلاة.

قال أبو محمد: كان يحيد عن الجواب فيه ودل حيدانه عن الجواب على توهينه.

وأيضًا أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا، كما قال الترمذي وغيره.

وله شاهد من حديث عائشة ﵂ إلا أنه لا يصح لشدة ضعفه:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٢) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن مسلم ابن أبي مريم عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ على المنبر والناس حوله: «**أيها الناس استحيوا من الله حق الحياء. فقال رجل: يا رسول الله إنا لنستحيي من الله. فقال: من كان منكم مستحييًا فلا يبيتن ليلة إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ البطن وما وعى والرأس وما حوى وليذكر القبور والبلى وليترك زينة الحياة الدنيا**».

و إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، منكر الحديث.

وله شاهد آخر من حديث الحكم بن عمير إلا أنه لا يصح أيضًا لشدة ضعفه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٩- ح:٣١٩٢) من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى واذكروا الموت والبلى، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى».

قال الحافظ فى «الإصابة» (٢/ ١٠٨): الحكم بن عمير - بالتصغير - الثمالي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، يرويها عيسى بن إبراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم.

وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات؛ لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبرًا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: «**إخواني لمثل هذا فأعِدوا**»(١)(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي»، المراد بالأول المظالم التى للعباد عليه، وبالثانى المعاصي التي بينه وبين الله تعالى.

أما الاحكام فيستحب لكل أحد أن يُكثر ذكر الموت، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وحالة المرض أشد استحبابًا لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي ويُقبل على الطاعات ويُكثر منها. قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر حديث: «**استحيوا من الله حق الحياء**». وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤١٩٥) وأحمد (١٨٦٠١) وابن أبي شيبة (٣٥٤٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٩) وفي «شعب الإيمان» (١٠٠٦٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤١) من طريق محمد بن مالك عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعًا.

قال ولي الدين العراقي في «تحفة التحصيل» (ص:٢٨٧): محمد بن مالك الجوزجاني مولى البراء بن عازب له عند ابن ماجه عن البراء حديث في البكاء عند القبر، قال ابن حبان في «الثقات»: لم يسمع من البراء شيئًا. قال والدي: له في مسند أحمد: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب... فذكر حديثًا سمعه منه.

قلت: والحديث المشار إليه منكر، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٠)، وعليه فلا يثبت سماعه من البراء به.

وأيضًا محمد بن مالك الجوزجاني ممن اختلف فيه: فقال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٨): لا بأس به. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٩): يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار.

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٦).

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك[(١)][(٢)].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة، بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها، ويُسن أن يُكثر من ذكر الموت لخبر: «**أكثِروا من ذكر هاذم اللذات؛ فإنه ما يُذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٤١٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٥).

(٣) **صوب الدارقطني إرساله**: أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) وأحمد (٧٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٩٢) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابن أبي شيبة (٣٥٤٦٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**أكثِروا ذكر هاذم اللذات**». يعني الموت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٦٧) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، به مرسلًا.

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٩-٤٠): ورواه أبو أسامة وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. والصحيح المرسل.

وأخرجه مطولًا ابن حبان (٢٩٩٣) والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦٠) والشهاب القضاعي في مسنده (٦٦٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**أكثِروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه**».

وضَعَّف الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٤) فقال: هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٢): وأبعد ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «علله» ثم قال: (هذا حديث لا يثبت؛ فإن مداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه). هذا كلامه ولا يتابع عليه، بل هو حديث حسن كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان والحاكم وابن طاهر وهم أعلم منه وأجَلّ، ومحمد بن عمرو هذا من فرسان «الصحيحين»، وقد وثقه يحيى مرة أخرى كما نقله عنه في «ضعفائه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

=

=

وللحديث شواهد ضعيفة منها:

١- **حديث ابن عمر** ﭫ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠) والشهاب القضاعي في مسنده (٦٧١) من طريق أبي عامر الأسدي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثِروا ذكر هادم اللذات؛ فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره**».

وأبو عامر الأسدي القاسم بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه أيضًا الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (١٩٤) من طريق الكوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر ﭫ قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد ذات يوم فإذا قوم يتحدثون حتى علا حديثهم، فوقف فسَلَّم فقال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات في حديثكم**» قالوا: يا رسول الله وما هاذم اللذات؟ قال: «**الموت**» قال: ثم خرج بعد ذلك على قوم يتحدثون ويضحكون فقال: «**أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبيكيتم كثيرًا**».

والكوثر بن حكيم ليس بشيء. كما قال ابن معين في تاريخه، «تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي» (ص: ١٩٥).

٢- **حديث أنس** ﷺ: أخرجه البزار (٦٩٨٧) والبيهقي في «شعب الايمان» (٨٠٢) وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٦٦٢): وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يمزحون ويضحكون، فقال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**» يعني: الموت. قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له.

٣- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ: أخرجه البيهقي في «شعب الايمان» (٨٠٣) وابن عساكر في معجمه (١٠٩١) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى ناسًا يكشرون فقال رسول الله ﷺ: «**لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات فإنه يشغلكم عما أرى، وأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأتِ على القبر يوم إلا وهو يقول: أنا بيت الوحدة والغربة، أنا بيت التراب أنا بيت الدود**» لفظ البيهقي.

وقال ابن عساكر: وهو غريب جدًا من هذا الوجه.

قلت: وعبيد الله بن الوليد الوصافي وشيخه عطية وهو العوفي ضعيفان.

=

أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالمعجمة أي قاطع[١].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب ذكر الموت لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكثِروا ذكر هاذم اللذات، فما ذُكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره**»[٢]. روى البخاري أوله[٣].

قال ابن عقيل: معناه: متى ذُكر في قليل من الرزق استكثره الانسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكره في كثير قلله لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده.

ويُستحب الاستعداد للموت، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الكهف:١١٠] وإذا مرض الإنسان استحب أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر:١٠][٤].

قال الشيخ عبد الله بن جبرين: من السنة الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُسن الاستعداد للموت). الاستعداد له هو بعمل الصالحات، وكان كثير من السلف يعملون من الأعمال الصالحة ما لا مزيد عليه؛ حتى لو قيل لأحدهم: إنك تموت الليلة أو غدًا لم يكن هناك ما يزيد في عمله؛ لأنه عامل بكل ما

=

وكما هو بَيِّنٌ فإن الحديث مما اختلف فيه: فصوب جماعة رفعه، وصوب الدارقطني إرساله. أما شواهده فضعيفة جدًّا إلا ما كان من حديث ابن عمر الأول فإنه شاهد جيد للمرفوع.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٥/ ١٨٣): فائدة: «هاذم اللذات»: بالذال المعجمة ليس إلا، والهذم: القطع، قال الجوهري: الهاذم - بالذال المعجمة -: القاطع (كما قاله الفاكهي في شرحه)، وكذا ذكره السهيلي في «رَوْضِهِ» في غزوة أُحد عند قتل وحشي لحمزة أن الرواية فيه بالذال المعجمة. وأما بالمهملة فمعناه: المزيل للشيء من أصله، وليس مرادًا هنا.

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ليس في البخاري.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

يستطيعه وما يقدر عليه، فالاستعداد له هو أن يعمل الأعمال الصالحة، ويترك السيئات، ويتوب دائمًا، ويجدد التوبة في كل صباح وفي كل مساء، حتى إذا جاءه الموت يكون مستعدًا، ولا يقول: ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المنافقون: ١٠].

قال الشيخ عطية سالم رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت**»[(١)]. رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث تنبيهًا للحي كي يتعظ بالموت «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**» وهاذم اللذات كما تبين هو الموت؛ لأن كل إنسان مهما كانت حياته منعمة إذا كان في القمة في العالم كله أغنى أغنياء العالم أقوى أقوياء العالم أسعد سعداء العالم، حينما يتذكر الموت فإنه تنهزم أمامه كل لذة، ولو ذكر العريس ليلة عرسه الموت لما دخل على عروسه.

فذِكر هاذم اللذات الذي هو الموت هو أكبر واعظ، وأكبر زاجر، وأكبر دافع لفعل الخير.

مسألة: كراهية تمني الموت إلا لخوف فتنة

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: ويُكره أن يتمنى الموت لضر نزل به؛ لما روى أنس أن النبي عليه السلام قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[(٢)(٣)].

وقال النووي رحمه الله: ويُكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور، ولا يُكره لخوف فتنة في دينه، ذكره البغوي في شرح السنة

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).
(٣) «المهذب» (١/ ١٢٦).

وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه[١].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يتمنى) أمر أُخرج بصورة النهي للتأكيد وفي رواية: «لا يتمنين» (أحدكم الموت) لدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لأن الإنسان (إما) أن يكون (محسنًا فلعله يزداد) من فعل الخير (وإما مسيئًا فلعله يستعتب) أي يطلب العتبى، أي الرضا لله بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة وإصلاح العمل، و«لعل» في الموضعين للرجاء المجرد عن التعليل. وفيه أنه يُكره تمنى الموت لضر نزل به.

قال بعضهم: لا يتمنى الموت إلا ثلاثة: جاهل بما بعد الموت، ومن لا يصبر على المصائب فهو فار من قضاء الله تعالى، ورجل أحب لقاء الله[٢].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ويقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**». متفق عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٣].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء أو محنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا.

وفي قوله: «لضر نزل به» ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة في الدين فإنه لا بأس به، وقد دل له حديث الدعاء: «**إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني**

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).
(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٩٧٢).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

إليك غير مفتون»[1]، أو كان تمنيًا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف، وكما في قول مريم: ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾[مريم:٢٣]، فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كُفر من كَفر وشقاوة من شقي بسببها.

وفي قوله: «فإن كان لا بدّ متمنيًا» يعني إذا ضاق صدره وفَقَد صبره، عَدَل إلى هذا الدعاء، وإلا فالأَوْلى له أن لا يفعل ذلك[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الرسول ﷺ نهى أن يتمنى الإنسان لضر نزل به؛ وذلك أن الإنسان ربما ينزل به ضر يعجز عن التحمل ويتعب فيتمنى الموت، يقول: (يا رب أمتني) سواء قال ذلك بلسانه أو بقلبه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه قد يكون خيرًا له هذا الضر، ولكن إذا أُصبتَ بضر فقل: (اللهم أعني على الصبر عليه) حتى يعينك الله فتصبر ويكون ذلك لك خيرًا، أما أن تتمنى الموت فأنت لا تدري ربما يكون الموت شرًّا عليك لا يحصل به راحة، فليس كل موت راحة كما قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

الإنسان ربما يموت إلى عقوبة وعذاب قبر، وإذا بقي في الدنيا فربما يستعتب ويتوب ويرجع إلى الله فيكون خيرًا له.

المهم أنه إذا نزل بك ضر فلا تتمن الموت.

---

(١) جزء من حديث: «**اختصام الملأ الأعلى**»، وقد أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وأحمد (٣٤٨٤) وغيرهما، وهو حديث مختلف فيه بين أهل العلم: فمنهم من صححه، ومنهم من ذهب إلى تضعيفه، وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٥٤-٥٧) بعد الكلام على طرقه: ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة.

وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة: «اختيار الأَوْلى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» تكلم فيها على إسناد الحديث وطرقه وشَرَحه.

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٨٩).

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن يتمنى الإنسان الموت للضر الذي نزل به، فكيف بمن يقتل نفسه إذا نزل به الضر؟ كما يوجد من بعض الحمقى الذين إذا نزلت بهم المضائق خنقوا أنفسهم أو نحروها أو أكلوا سمًّا وما أشبه ذلك؟ فإن هؤلاء ارتحلوا من عذاب إلى أشد منه فلم يستريحوا، انتقلوا من عذاب إلى أشد.

لأن الذي يقتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا كما جاء ذلك عن الرسول ﷺ إن قتل نفسه بحديدة - خنجر أو سكين أو مسمار أو غيره - فإنه يوم القيامة في جهنم يطعن نفسه بهذه الحديدة التي قتل بها نفسه. إنْ قَتَل نفسه بسم فإنه يتحساه في نار جهنم. إنْ قَتَل نفسه بالتردي من جبل فإنه يُنصب له جبل في جهنم يتردى منه أبد الآبدين... وهلم جرًّا[1].

أقول: إذا كان النبي ﷺ نهى أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به، فإن أعظم من ذلك أن يقتل الإنسان نفسه ويبادر الله بنفسه، نسأل الله العافية.

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما نهى عن شيء كان من عادته إذا كان له بديل من المباح أن يذكر بديله من المباح اقتداءً بالرب ﷻ قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾[البقرة:١٠٤] فلما نهى الله عن كلمة ﴿رَٰعِنَا﴾ بين لنا الكلمة المباحة قال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾. ولما جيء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بتمر جيد استنكره وقال: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» قالوا: لا، ولكنا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. قال: «**لا تفعل، لكن بع التمر** - يعني الرديء - **بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[2] أي اشتر الجنيب وهو من أعلى أنواع التمر، فلما منعه بَيَّن الوجه المباح.

---

(١) شاهد ذلك ما أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، ولَفْظِه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ**

هنا قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي» فتح لك الباب لكنه باب سليم؛ لأن تمني الموت يدل على ضجر الإنسان وعدم صبره على قضاء الله، لكن هذا الدعاء يكل الإنسان فيه أمره إلى الله؛ لأن الإنسان لا يعلم الغيب فيكل الأمر إلى عالمه ﷻ.

وتمني الموت استعجال من الإنسان بأن يقطع الله حياته، وربما يحرمه من خير كثير، ربما يحرمه من التوبة وزيادة الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**ما من ميت يموت إلا ندم: فإن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون استعتب**»[1] أي استعتب من ذنبه وطلب العتبى وهي المعذرة.

فإن قال قائل: كيف يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرًا لي؟

نقول: نعم؛ لأن الله سبحانه يعلم ما سيكون، أما الإنسان فلا يعلم كما قال الله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل:٦٥]، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾[لقمان:٣٤] فأنت لا تدري قد تكون الحياة خيرًا لك وقد تكون الوفاة خيرًا لك.

=

تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣) ومن طريقه الترمذي (٢٤٠٣) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٧٢٤) عن يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يموت إلا ندم**». قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «**إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا أن لا يكون نزع**».

ويحيى بن عبيد الله هو: ابن موهب القرشي التيمي المدني، متروك، ويروي عن أبيه ما لا أصل له. كما قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢١). وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف كما قال الإمام أحمد وغيره.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا دعا لشخص بطول العمر أن يقيد هذا فيقول: (أطال الله بقاءك على طاعته)، حتى يكون في طول بقائه خير.

فإن قال قائل: إنه قد جاء تمني الموت من مريم ابنة عمران حيث قالت: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾[مريم:٢٣] فكيف وقعت فيما فيه النهي؟

فالجواب عن ذلك أن نقول:

أولًا: يجب أن نعلم أن شرع من قبلنا إذا ورد شرعنا بخلافه، فليس بحجة؛ لأن شرعنا نسخ كل ما سبقه من الأديان.

ثانيًا: أن مريم لم تتمنَّ الموت لكنها تمنت الموت قبل هذه الفتنة، ولو بقيت ألف سنة لم تتمن استعجال الموت. المهم أن تموت بلا فتنة.

ومثله قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف:١٠١] ليس معناه سؤال الله أن يتوفاه، بل هو يسأل أن يتوفاه الله على الإسلام، وهذا لا بأس به، كأن تقول: اللهم توفني على الإسلام وعلى الإيمان وعلى التوحيد والإخلاص، أو توفني وأنت راضٍ عني... وما أشبه ذلك.

فيجب معرفة الفرق بين شخص يتمنى الموت من ضيق نزل به وبين شخص يتمنى الموت على صفة معينة يرضاها الله ﷻ.

فالأول: هو الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. **والثاني**: جائز.

وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تمني الموت لضر نزل به؛ لأن من تمنى الموت لضر نزل به ليس عنده صبر، والواجب أن يصبر الإنسان على الضر وأن يحتسب الأجر من الله ﷻ، فإن الضرر الذي يصيبك من هم أو غم أو مرض أو أي شيء - مكفر لسيئاتك فإن احتسبت الأجر كان رفعة لدرجاتك، وهذا الذي ينال الإنسان من الأذى والمرض وغيره لا يدوم ولا بد أن ينتهي، فإذا انتهى وأنت تكسب حسنات باحتساب الأجر على الله ﷻ ويكفر عنك من سيئاتك بسببه، صار خيرًا لك، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**عجبًا لأمر المؤمن إن**

أمره كله خير: إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له»(١). فالمؤمن على كل حال هو في خير في ضراء أو في سراء(٢).

۞ **فائدة مهمة**: هذا وليُعلم أنه لا تعارض بين قوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...**» الحديث، وقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**»(٣).

قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله عليه السلام: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**». قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانك**»، فإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له، عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين(٤).

مسألة: ينبغي للمريض أن يُحسن الظن بربه عَزَّ وَجَلَّ

جاء في التاج والإكليل: (وندب تحسين ظن بالله) في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»(٥). قال عياض: يستحب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (حديث رقم ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٥) ومسلم (١٥٧).

(٤) «التمهيد» (١٨/ ١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء. قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذٍ[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغى أن يكون حَسَن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[(٢)].

«**الشرح**»: حديث جابر رواه مسلم، وفيه زيادة في مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالي يرحمه ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال تَعَالَى في الحديث الصحيح: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[(٣)].

هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذى قاله جمهور العلماء.

وشذ الخطابي فذكر معه تأويلًا آخر أن معناه: احسِنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمَن حَسُن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه. وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يُغتر به.

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته - أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذى ذكرناه راجيًا رحمته.

وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما: أحدها: يكون خوفه ورجاؤه سواء. والثانى: يكون خوفه أرجح. قال القاضى: هذا الثاني هو الصحيح، هذا قول القاضى، والأظهر أن الأول أصح، ودليله ظواهر القرآن العزيز فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ

---

(١) «التاج والإكليل»(٢/ ٢١٨).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾[الانفطار:١٣، ١٤]، ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الانشقاق:٧]، ﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾[الحاقة:٢٥]، ونظائره مشهورة وقال: ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩] وقال: ﴿لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[يوسف:٨٧]. وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب «رياض الصالحين» فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق[١].

قال محمد بن عمر الجاوي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمحبوب عند الموت من صورة المحتضر الهدوء والسكون، ومن لسانه النطق بالشهادتين، ومن قلبه أن يكون حسن الظن بالله تعالى، فالمطلوب منه في هذه الحالة قوة الرجاء، فيرجو من الله المغفرة والرحمة والتجاوز عما مضى، ويكون راضيًا منقادًا ممتثلًا طيب القلب بما يَرِد عليه من السكرات والنزعات، مستحضرًا أن عاقبة ذلك خير عظيم؛ لأنه لو ضاق صدره بذلك يُخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. ويكون مستبشرًا بالقدوم على الكريم الذي لا يخيب مَن قصده، كما نُقل مثل ذلك عن السلف الصالح، فقد فتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون[٢].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُحسن ظنه بربه تعالى لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. رواه مسلم بمعناه وأبو داود. وقال معتمر عن أبيه أنه قال عند موته: حدثني بالرخص[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٨، ١٠٩).
(٢) «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» (ص: ١٤٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

مسألة: استحباب الصبر للمريض

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه فضيلة ما يترتب على الصبر على الصرع، وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها[(٢)].

وقال ملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء، بل ظاهره أن إدامة المرض مع الصبر أفضل من العافية. لكن بالنسبة إلي بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين، وأن ترك التداوي أفضل وإن كان يسن التداوي لخبر أبي داود[(٣)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن مَرِض استحب له أن يصبر لما رُوي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني. فقال: «**إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك**». فقالت: أصبر ولا حساب عليَّ[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر، وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب «رياض

---

(١) البخاري (٥٦٥٢)، وهو عند مسلم (٢٥٧٦).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ٢٢٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٩٦) وخبر التداوي سيأتي.

(٤) «المهذب» (١/ ١٢٦)، والحديث سبق تخريجه.

الصالحين» ويكفى في فضيلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠][١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب له الصبر على المرض وترك الأنين ما أطاق[٢].

مسألة: حكم التداوي للمريض

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التداوي مشروع من حيث الجملة، واختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح.

وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

وجمهور الحنابلة على أن ترك التداوي أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٣٧١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢).

وقال أيضًا: وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها فقال: «**إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك**» فقالت: بل أصبر ولكني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف. فدعا لها ألا تتكشف[1]، ولأن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأُبي بن كعب وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[2].

۞ **وهذا بيان أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بالحقنة؛ لأنها من باب التداوي وأنه أمر مندوب إليه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم**»[3][4].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم[5].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحقنة) يعني تجوز للتداوي، وجاز أن يظهر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله: «**لكل داء دواء وإذا أصبت دواء لداء برئ بإذن الله**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (٦٠٦٤) وأحمد (١٨٤٥٥)، وفيه: «**إلا الموت والهرم**»، من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، به مرفوعًا.
وسيأتي تخريجه مطولًا دون لفظة «السام».

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧٤).

تعالى»[١]، رواه مسلم وأحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لكل داء دواء إلا الهرم فإنه لا دواء له**»[٢]، رواه الترمذي وصححه.

ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس أن النبي قال: «**يدخل من أمتي سبعون ألفًا الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يَسْترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[٣]. رواه البخاري. ولنا ما قدمنا من الأحاديث.

ولا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة.

قال الشارح: ونحن نقول: لا يجوز لمثل هذا التداوي، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة، ولا يجوز بالنجس كالخمر وغيره كما قدمنا، والتداوي لا يمنع التوكل[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٧) والترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٧٥١١) وابن ماجه (٣٤٣٦) وأحمد (١٨٤٥٤) وابن حبان (٦٠٦١) والحاكم (٤/ ١٢٨) والحميدي (٨٢٤) والطيالسي (١٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢٣٨٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٩ ح: ٤٦٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣) (١٤٦٧) والبيهقي (٣٩٥٩) وفي «الكبرى» (٩/ ٣٤٣) وفي «شعب الإيمان» (١٤٣٥) من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، مرفوعًا.

وزياد بن علاقة، ثقة، وأسامة بن شريك صحابي، وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب» (ص:٩٨): تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح.

قلت: وهذا لا يضره إذا ثبتت صحبته، وقد ثبتت.

قال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩): هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢١٨).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٢٣٧).

وقال **فخر الدين الزيلعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جازت الحقنة للتداوي، وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لكل داء دواء، وإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى**»(١). رواه مسلم، وأحمد.

ورُوي أن الأعراب قالت: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدًا**» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**»(٢). رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة.

ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يَسْترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»(٣). رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وعن ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك**». فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها»(٤). رواه أولئك الثلاثة.

ولنا ما روينا وروى البخاري وأحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما أنزل الله تعالى داء إلا أنزل شفاء**»(٥). ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام تداوى واحتجم. وقال جابر: «إن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين»(٦). رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، به.

=

ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء، وأن الدواء جعله سببًا لذلك والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي، فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، ونحن نقول: لا يجوز لمثل هذا التداوي(١).

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما التداوي والله أعلم إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[الرعد:٣٨] لا أنه سنة ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق، وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء(٢).

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (و) يجوز (التداوي) وقد يجب، وسواء كان التداوي (ظاهرًا) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطنًا) كسفوف وشربة لوجع الباطن، ويكون (مما عُلم نفعه في) علم (الطب) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان(٣).

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرح به الجزولي وغيره(٤).

=

وأخرجه مسلم (٢٢٠٨) والطيالسي (١٨٥٢) والحاكم (٤/ ٤١٧) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رُمي سعد بن معاذ في أكحله. قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٨) وأحمد (١٤٩٠٥) والطيالسي (١٨٥١) وابن الجعد (٣٣٢٠) من طريق حماد عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته».

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٧٩).

(٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١١/ ٢٩٦).

(٤) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (١/ ١٧٢).

✍ الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام**»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلمًا[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التداوى، وإن ترك التداوى توكلًا فهو فضيلة[٣].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسن التداوي لخبر: «**إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم**»، قال في «المجموع»: فإنْ تَرَكَ التداوي توكلًا على الله فهو أفضل. ويُكره إكراه المريض عليه، وكذا إكراهه على الطعام[٤].

✍ الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرْك الدواء أفضل، ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره. واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم فعله أفضل، وجزم به في الإفصاح، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه[٥].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه، واختار القاضي وجماعة فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه. ويحرم بمحرم مأكول وغيره[٦].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٦) والحديث سيأتي تخريجه.
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).
(٤) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠٩).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥).
(٦) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٤).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويباح التداوي بمباح، وتَرْكه أفضل(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤمر المرضى بالتداوي؛ أو يؤمرون بعدم التداوي؟ أم في ذلك تفصيل؟

الجواب: قال بعض العلماء: تَرْكُ التداوي أفضل ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان. **واستدلوا لذلك بما يلي:**

١- أن النبي ﷺ لما مرض وَلَدُّوه أمر بأن يُلَدَّ جميع من كان حاضرًا إلا العباس بن عبد المطلب(٢) قالوا: وهذا دليل على أنه كره فعلهم. واللدود: ما يُلد به المريض وهو نوع من الدواء.

٢- أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مرض، وقيل له: ألا ندعوا لك الطبيب؟ قال: «إن الطبيب قد رآني فقال: إني أفعل ما أريد»(٣)، وأبو بكر هو خير الأمة بعد نبيها وهو قدوة وإمام.

وقال بعض العلماء: بل يُسن التداوي لما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بذلك.

٢- أنه من الأسباب النافعة.

---

(١) «الروض المربع» (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدوني». فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُد غير العباس فإنه لم يشهدكم».

(٣) منقطع: أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١١٣) عن وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: مرض أبو بكر فعادوه فقالوا: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: قد رآني الطبيب. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: قال: إني فعال لما أريد.
وأبو السفر لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال الحافظ عن سماعه من أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما أظنه أدركه، فإن أبا الدرداء قديم الموت.
قلت: وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقدم موتًا منه.

٣- أن الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

٤- أن المريض يكون ضيق النَّفْس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذًا مرادًا لغيره فيسن.

وقال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلم أو غلب على الظن نفعه بحسَب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل؛ لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره، فيكون الإنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلًا مباشرًا شديدًا على الإنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التداوي إذا ظن نفعه.

والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قُطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا تُرك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يُقطع ويزول، وقد خرب الخضر السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه.كان ذلك واجبًا.

❁ **وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي:**

١- أن ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

٢- أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه، فهو أفضل.

٣- أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يُلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر[1].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٢-٢٣٤).

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧) إلى (١٢) ذو القعدة (١٤١٢هـ) الموافق (٩-١٤) مايو (١٩٩٢م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: التداوي: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يُخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[1].

مسألة: الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى

قال ابن القيم رحمه الله: وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل، كما يقدح فى الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل

(١) نقلًا عن «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ١٧٣).

الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر، فالتداوى لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدر، فكذلك. وأيضًا: فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع ولا يُرد. وهذا السؤال هو الذى أورده الأعراب على رسول الله ﷺ. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره. فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببًا من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قُدرتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدر لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفى ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[الأنعام:١٤٨]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[النحل:٣٥]، فهذا قالوه دفعًا لحجة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسم ثالث لم تذكره، وهو أن الله قَدَّر كذا وكذا بهذا السبب؛ فإن أتيت بالسبب حصل المسبب، وإلا فلا.

فإن قال: إن كان قُدر لي السبب، فعلته، وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك؟ فإن قبلته، فلا تلم من عصاك، وأخذ مالك، وقذف عرضك، وضيع حقوقك، وإن لم تقبله، فكيف يكون مقبولًا منك فى دفع حقوق الله عليك؟ وقد رُوي فى أثر إسرائيلي: «أن إبراهيم الخليل قال: يا رب، ممن

الداء؟ قال: مني. قال: فممن الدواء؟ قال: مني. قال: فما بال الطبيب؟ قال:رجل أرسل الدواء على يديه».

وفي قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**»(١) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التى هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه.

وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على الله؟

فيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا بغير حساب**» ثم قال: «**هم الذين لا يتطيرون ولا يَسْترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»(٣).

ومَن رجح التداوي قال: إنه حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يداوم عليه وهو لا يفعل إلا الأفضل، وحمل الحديث على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ١٥-١٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٣٨).

وقال **الشيخ عبد الله بن جبرين**: أيهما أفضل: التداوي أم تركه؟ هل ترك التداوي أفضل أم فعله؟

يقولون: من كان قوي القلب، وقوي الصبر، ويأمن ألا يضجر ولا يشتكي ولا يتضجر ولا يتأوه، بل يثق في نفسه بأنه يرضى بقضاء الله وبقدره؛ فإنَّ تَرْكَ الدواء توكلًا على الله تعالى أفضل في حقه، كما في حديث السبعين ألفًا: «**لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(١)]، ومع ذلك فإن الدواء جائز، ودليله قوله ﷺ: «**تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام**»[(٢)].

وقوله: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله من جَهِله**»[(٣)]. وفي حديث أنه ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم، وكية نار،**

(١) سبق تخريجه.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٥٧٨) والحميدي (٩٠) والشاشي (٢/ ١٨٥) والحاكم (٤/ ٣٩٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٣) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به مرفوعًا.
وعطاء بن السائب اختلط، وسفيان وهو ابن عيينة سمع منه قبل الاختلاط. وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب الكوفي، اختلف في سماعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦١): وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود ولا من عثمان ولكن سمع من علي.
قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٣): سمع عليًّا وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال نحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٠).
وقد صرح أبو عبد الرحمن السلمي بالسماع من ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث كما جاء في إسناد الإمام أحمد، وعليه فسماعه ثابت صحيح.
وأخرجه أبو يعلى (٥١٨٣) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن أبي وائل عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه، به مرفوعًا.
فزيد في الإسناد أبو وائل، ولعله من تخاليط عطاء فالراوي عنه جرير روى عنه بعد اختلاطه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، به مرفوعًا.
=

وشربة عسل»[(١)]. يعني: أن هذه أقرب لحصول الشفاء، ولا ينفي حصول الشفاء في غيرها، فهذا دليل على إباحة التداوي.

وإذا أراد الإنسان التداوي فإنه مع ذلك يتوكل على الله، ويعتقد أن ربه سبحانه هو الذي أنزل الداء، وهو الذي أنزل الدواء، وهو الذي أَمَر بالعلاج وأباحه، كما أمر بالغذاء والأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون الدواء مباحًا، ولا ينافي التوكل إذا علم أن الله تعالى مسبب الأسباب[(٢)].

مسألة: أنواع التداوي

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك:

فالتداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

=

هذا وقد رواه وهيب وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب موقوفًا، ورفعه صحيح، كما في «علل الدارقطني» (٥/ ٣٣٤).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٦٣ ح:١٠٣٣١) من طريق يزيد بن هارون، أنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

وهذا إسناد حسن إلا ما كان من عنعنة أبي إسحاق.

ورُوي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٤) والحاكم (٤/ ٤١٠) من طريق شبيب بن شيبة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، بنحوه مرفوعًا. و شبيب بن شيبة، الأكثرون على تضعيفه.

هذا وشطر الحديث الأول: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، أخرجه البخاري (٥٦٧٨) مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) البخاري (٥٦٨٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»، رفع الحديث.

(٢) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٣)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي**»[(١)]. وفي رواية: «**وما أحب أن أكتوي**»[(٢)]. وعن ابن عباس مرفوعًا: «**خير ما تداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي**»[(٣)]. وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخر الدواء الكي»، وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره[(٤)]، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

قال ابن حجر في الفتح: ولم يُرِد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي: «**إنك ناقه**»[(٥)(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**»، لفظ البخاري.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٤٧) والحاكم (٤/ ٢٠٩) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، به مرفوعًا.

وعباد بن منصور هو: الناجي أبو سلمة البصري القاضي، ضعيف، وفى روايته عن عكرمة ضعف، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٦).

وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١١٧، ١١٨).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٨) والترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد (٢٧٠٥١) وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٨) والحاكم (٤/ ٢٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٤) من طريق

مسألة: حكم التداوي بالمحرم

اختلف أهل العلم في حكم التداوي بالمحرم على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرم.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم.

=

فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ولفظه: قالت: دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي ﵇، وعليّ ناقه ولنا دوالٍ معلقة فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام عليّ ليأكل فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: **«مه إنك ناقه»**. حتى كف علي ﵇. قالت: وصنعت شعيرًا وسلقًا فجئت به فقال رسول الله ﷺ: **«يا عليّ أصب من هذا فهو أنفع لك»**، لفظ أبي داود.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر، به.

قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٣١١): قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح. وتعقب بأنه جاء من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن يعقوب، نحوه. قلت: وفليح بن سليمان الأسلمي وكنيته أبو يحيى وابن محمد - من رجال البخاري وابن أبي فديك من أقرانه، فلعله حمله عنه ولم يفصح باسم ابنه لصغره، قال محمد بن إسحاق: فالتبس بمحمد بن أبي يحيى والد إبراهيم شيخ الشافعي، وليس هو به بل رجع الخبر إلى فليح كما قال الترمذي.

قلت: ويؤيد صحة كلام الإمام الترمذي ما جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠٢): وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعليّ ناقه من مرض، فأُتي بطعام، فقال لعلي: **«مهلًا فإنك ناقه»**، الحديث. فقال أبي: محمد بن أبي يحيى هو محمد بن فليح، وهذا الحديث معروف من رواية فليح، وكنت أظن أنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إبراهيم بن أبي يحيى، فألقيت على أبي زرعة فلم يعرفه من حديث محمد بن أبي يحيى، وجعل يعجب ويضطرب عليه الأمر، وكذلك كان يضطرب عليَّ حتى الآن، وقعت عليه، هو فليح، ويكنى أبا يحيى.

وهو قول: الشافعية والظاهرية، والمفتى به عند الحنفية، وقول بعض المالكية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التداوي بالنجس والمحرم: اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»(١).

---

(١) **صحيح موقوفًا:** وقد رُوي هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

وهذا بيان كل رواية:

١- **رواية أم سلمة رضي الله عنها المرفوعة:** أخرجها أبو يعلى (٦٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (١٣٩١)، وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩١٢) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦ ح:٧٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن المخارق عن أم **سلمة** رضي الله عنها، به مرفوعًا.

قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (١/ ١٧٦-١٧٧): وأما حديث: «لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم»، فباطل لأن راويه سليمان الشيباني، وهو مجهول.

ورُدَّ على ابن حزم رحمه الله بأن سليمان الشيباني هذا من رجال الستة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

قلت: ولعل ابن حزم رحمه الله أراد حسان بن المخارق شيخ سليمان الشيباني، فالظاهر من حاله الجهالة، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٣) وقال: أُراه الشيباني.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٥) وقال: روى عن أم سلمة وأبي عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير، روى عنه الشيباني وجابر بن يزيد بن رفاعة. سمعت أبي يقول ذلك.

وذكره الدولابي في «الكنى» (٢/ ٧٩٠)، وقال: يحدث عنه سليمان الشيباني.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦٣)، وفَرَّق بينه وبين حسان بن مخارق الشيباني، فقال: حسان بن مخارق الكوفي يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني.

وكما هو بيِّن فإن مثل هذا الراوي يُحكم عليه بالجهالة.

قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤١): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح الا رجلًا واحدًا فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، ورواه البيهقي أيضًا.

=

ولقوله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام**»(١).

وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد: «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تُمسوها أجسادكم، فإنها نجس»(٢).

=

٢- **رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الموقوفة**: أخرجها عبد الرزاق (١٧٠٩٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٥ ح:٩٧١٤)، وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨) و(٢٤٣٠٤) من طريق منصور عن أبي وائل عن عبد الله، به. وهذا إسناد صحيح. وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٤٣٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، به. وهذا إسناد صحيح أيضًا. وأخرجها عبد الرزاق (١٧١٠٢) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٥ ح:٩٧١٧) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود، به.

ووقع عند الطبراني (حماد بن إبراهيم) وهو تصحيف في أداة التحديث.

وإبراهيم هو النخَعي لم يسمع ابن مسعود، إلا أن البعض صحح مراسيله عنه، وعلى كل فهو صحيح ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في الطرق السابقة.

وقد أخرجه أيضًا البخاري تعليقًا عقب حديث (٥٦١٣).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٤ ح:٦٤٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، به مرفوعًا.

وثعلبة بن مسلم، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٥٧)، وقال الحافظ: مستور. وهو كما قال الحافظ.

وشيخه أبو عمران الأنصاري، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٦٤) من طريق شعيب بن إبراهيم نا سيف بن عمر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة، به مطولًا.

وشعيب بن إبراهيم فيه جهالة، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٥). وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤): وشعيب بن إبراهيم هذا له أحاديث وأخبار وهو ليس بذلك المعروف، =

وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمرًا، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صِرفًا أو مخلوطًا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بها، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويُخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسًا أو محرمًا، صِرفًا أو مختلطًا بدواء جائز.

وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، ورُجي نفعه، أبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما أنه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الحنابلة أيضًا إلى حرمة التداوي بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «**ولا تتداووا بالحرام**»[١].

وشرط الحنفية لجواز التداوي بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، قالوا: وما قيل: (إن الاستشفاء بالحرام حرام) غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢]، يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال.

=

ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة وفيه بعض النكرة لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف. وسيف بن عمر إخباري لكنه ضعيف جدًّا في الحديث.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقَصَر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصِّرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفًا بالطب، حتى ولو كان فاسقًا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان[1].

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرم.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة.

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراء فقال: وُصف لي السُّكْر، فقال عبد الله: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[2].

وبه نأخذ فنقول: كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي[3].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب[4].

وقال ابن عابدين رحمه الله: المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم[5].

وقال أيضًا: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع[6].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١١٨-١٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ١٧).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٣٩).

(٥) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٤٥٠).

(٦) «الدر المختار» (١/ ٢١٠).

✍ المالكية:

جاء في **حاشية العدوي**: ووقع خلاف في التداوي بالخمر، والمعتمد الحرمة... وهي نجسة العين ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقًا لا ظاهرًا ولا باطنًا على المعروف من المذهب[(١)].

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر، ولأن النبي ﷺ ذُكر له النبيذ يُصنع للدواء فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[(٢)].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي مباح، وتركه أفضل... ويحرم بمحرم مأكول وغيره[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة، كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تُصنع للدواء، فقال: «**إنها داء، وليست بدواء**»[(٤)]، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن الدواء الخبيث**»[(٥)]، والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن

---

(١) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٥٥٠).

(٢) «المغني» (١١/ ٨٣)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٤).

(٤) مسلم (١٩٨٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٢) والترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وأحمد (٨٠٤٨) وابن أبي شيبة (٢٣٨٩٣) والحاكم (٤/ ٤١٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) من طريق يونس ابن أبى إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، به.

قال أبو عيسى الترمذي: يعني السم. وقال الحاكم: الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه.

الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[١]، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن النوع الثالث - وهو التداوي بالأسباب المحرمة - التداوي بالخمر ولحوم السباع، وأشباه ذلك من الأطعمة والأشربة المحرمة، فهذه الأشياء لا يجوز التداوي بها ولو زعم بعض الناس أن فيها نفعًا ولو اعتقد أن الله هو الشافي وأنها أسباب، وما ذلك إلا للأدلة الدالة على تحريم التداوي بالنجاسات والمحرمات ولو قُدر أن فيها بعض النفع؛ لأن ضرره أكبر؛ ولأنه ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله، بل لا بد من أمرين:

أحدهما: أن لا يَرِد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني: أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه، فإن كانت مضرته أكبر لم يجز استعماله وإن لم يرد فيه نهي؛ لأن الشرع الكامل ورد بتحريم ما يغلب ضرره، كالخمر ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»[٣]، وفي لفظ آخر: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٤]، وصح عنه ﷺ أن رجلًا سأله عن الخمر يصنعها للدواء فقال له النبي ﷺ: «**ليست بدواء ولكنها داء**»[٥].

ومما تقدم تعلمون أن المعيار في التحليل والتحريم ليس هو اعتقاد الإنسان، وإنما المعيار هو الأدلة الشرعية؛ لأن الإنسان قد يعتقد أن الشفاء من الله ويتعاطى أسبابًا محرمة، كأهل الشرك فإنهم يتعلقون بآلهتهم ويعبدونها من دون الله، ويقولون إنها تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم لديه، ولا يعتقدون أنها تتصرف بذاتها في شفائهم أو

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

رَدِّ غائبهم أو الدفاع عنهم[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي بالمحرم لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»[(٢)]، ولعموم الأدلة في تحريم المحرم، فهي عامة وليس فيها تفصيل، ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل أحله لهم[(٣)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: انتشر بين بعض الناس ظاهرة التداوي بلحوم وشحوم ودماء السباع وخاصة الذئب، فنرجوا من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك والله يحفظكم.

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم، يَحْرُم على الإنسان أن يتداوى بالحرام؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حَرَّم على عباده، ولو كان في الحرام فائدة ما حرمه عليهم، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»[(٤)]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[(٥)]، فلا يحل أكل لحوم الذئاب والسباع، أو شحومها، أو شرب دمائها للتداوي، فمَن فَعَل ذلك فقد عصى الله ورسوله، وإذا قُدر أنه شُفي بتناولها فهو فتنة له، والشفاء ليس منها قطعًا، فليتقِ الله امرؤ آمن به وخاف يوم الحساب، أسأل الله أن يعصمنا وإخواننا من غضبه وعقابه[(٦)].

✍ أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

---

(١) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (١/ ٢٠١، ٢٠٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٧/ ٥٥).

فلفظة (الخبائث) عامة في التحريم، تشمل الأكل والشرب والتداوي وغيره، حيث لم يُستثنَ منها شيء.

٢- حديث أم سلمة وابن مسعود رضي الله عنهما: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»(١).

وتقدم أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، بل صح موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد نوقش هذا الحديث بما يلي:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يُحمل حديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حرامًا إذا لم يجد غيره(٢).

وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر(٣).

وقال **ابن عابدين** رحمه الله: ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عُرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يتسغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال(٤).

٣- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٠).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٩).

(٤) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

ويجاب عنه بما يلي:

أ- أن الحديث ضعيف.

ب- على فرض صحة الحديث، فيمكن أن يُحمل على حال الاختيار لا الضرورة، كما في الحديث السابق.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[١].

ويجاب عنه بما يلي:

أ- أنه قد اختلف في المراد بالدواء الخبيث: فقال الترمذي: هو السم. وقال الحاكم: هو الخمر بعينه بلا شك. والقول بأنه السم أَوْلى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وحَمْل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أَوْلى وقد ورد في آخر الحديث متصلًا به: يعني السم. ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك[٢].

ب- أن الحديث محمول على حال الاختيار لا الضرورة، كما سبق.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذان الحديثان[٣] إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوى بالمُسْكِر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعًا بينهما وبين حديث العرنيين، والله أعلم.

وتعقبه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال:** ولا يخفى ما بين هذا الجمع من التعسف؛ فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حرامًا أو نجسًا، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون

(١) سبق تخريجه.
(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٤٨).
(٣) أي هذا الحديث وما قبله.

الأصولي[١].

٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد: «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حَرَّم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تُمسوها أجسادكم؛ فإنها نجس»[٢].

ويجاب عنه بما يلي:

أن هذا الأثر ضعيف جدًّا ولا يصح عنه.

٦- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ابن عمر إذا دعا طبيبًا يعالج بعض أهله، اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل»[٣].

٧- المعقول:

أ- إن الله تبارك وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه حماية وصيانة لها عن تناوله؛ فلا يناسب هذا أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقمًا أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه؛ فمَن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

ب - إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع.

ج - إن الدواء المحرم خبيث، ويُكسب نفس المتداوي به صفة الخبث؛ لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء تأثرًا بينًا؛ فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت النفس منه خبثًا.

د - إن في إباحة التداوي بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، وكانت تميل إليه؛ فهذا أحب شيء لها،

---

(١) «نيل الأوطار» (٩/ ٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥) من طريق عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد حدثه أنه سمع نافعًا يقول، به.

وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، وثَمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها[١].

۞ **القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم.**

وهو قول: الشافعية والظاهرية، والمفتى به عند الحنفية وقول بعض المالكية.

الشافعية:

المذهب عندهم جواز التداوى بجميع النجاسات سوى الخمر، وذلك إذا كان المتداوي عارفًا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا الدواء مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه أنه لا يجوز؛ لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب. ووجه ثالث أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة؛ لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها، حكاهما الرافعي، وهما شاذان، والصواب الجواز مطلقًا... قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يُحمل حديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٢]، فهو حرام عند وجود غيره وليس حرامًا إذا لم يجد غيره.

قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفًا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد، صرح به البغوي وغيره[٣].

---

(١) نقلًا عن «حكم التداوي بالمحرمات» بحث للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس، نشر في «مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة» العدد (٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٠).

وقال أيضًا: ذكرنا أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، وقال أحمد: لا يجوز[(١)].

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا بالخمر[(٢)].

وقال أيضًا: وأما التداوي بالخمر في علاج الأمراض فلا يجوز لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقوله: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[(٣)]. ولأن الشفاء به مظنون، بخلاف دفع العطش وإساغة اللقمة[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب - غير مُسلَّم؛ فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح الأمر جائز كالسفر مثلًا. وأما قول غيره: لو كان نجسًا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[(٥)]... والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء. فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، ولا يَرِد قوله ﷺ في الخمر: «**إنها ليست بدواء إنها داء**»[(٦)] في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم؛ فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر.

والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يَثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قاله الطحاوي بمعناه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٣).

(٢) «الوسيط» (١/ ١٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الوسيط» (٦/ ٥٠٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم – والذرب: فساد المعدة – فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، والله أعلم.

وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها[١].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذٍ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذٍ شفاء، وهذا ظاهر الخبر[٢].

المفتى به عند الحنفية:

واشترطوا أن يعلم أن فيه الشفاء ولا يعلم دواء آخر.

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: هذا وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة: الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع... وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: وما قيل: (إن الاستشفاء بالحرام حرام) غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز، ومعنى قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم**»

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٩).
(٢) «المحلى» (١/ ١٧٦، ١٧٧).
(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٢٢).
(٤) «الدر المختار» (١/ ٢١٠).

يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يتسغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[١].

قول بعض المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف[٢].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الاسلامي: وواضح أنه لا بد لإباحة التداوي بالنجاسات (ما عدا الخمر) من توافر الشروط التالية:

١- أن لا يوجد دواء آخر بديل يقوم مقامه.

٢- أن يصفه طبيب مسلم عدل.

٣- أن يتعين ذلك دواء. فإن كان يعجل الشفاء ففيه وجهان: أحدهما جواز ذلك، والآخر منعه[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

فكل محرم يباح عند الضرورة، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه استعمال المحرمات.

٢- حديث العرنيين: عن أنس ﷺ: «أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦١).

(٣) «مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة» العدد (٨).

واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[١].

ويجاب عن هذا الحديث بما يلي:

إن أبوال الإبل غير مجمع على نجاستها، بل قال بطهارتها المالكية والحنابلة والظاهرية والبخاري وغيرهم من أهل العلم[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده. قالوا: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه، حاشا بول الإنسان ونجوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك[٣].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على طهاره أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيها لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: (ذلك خاص)، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول.

واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة دليل على طهاره ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١).

(٢) انظر في ذلك رسالة: «إعلام أهل الإسلام بما جاء في الأبوال والأرواث من أحكام» لأخي في الله أحمد بن عبد الستار الصعيدي، فقد رجح فيها طهارة جميع الأبوال والأرواث خلا بول الأدمي وعذرته.

(٣) «المحلى» (١/ ١٦٩-١٧٠).

ولو كان بيع ذلك محرمًا لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة - بيان لما ذكرناه[١].

٣- حديث إباحة الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما.

عن أنس رضي الله عنه: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكَوَا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة»[٢].

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز. وهذا الحديث حجة عليه، وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: ولعله قد كان لبسه عبد الرحمن بن عوف والزبير على سبيل التداوي، على قول من رأى التداوي بالمحرم، ويحتمل أن يكونا لبساه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص لهما في لبسه لذلك، وهذا مباح بإجماع، وحكى القاضي أبو محمد إن دعت ضرورة إلى لبس الحرير جاز[٣].

٤- القياس على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر.

وقد اعترض على هذا القياس بما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، **وهذا ضعيف لوجوه:**

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦).
(٣) «المنتقى» (٤/ ٣٠٦).

أكثر مَن يتداوى ولا يُشفى؛ ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش. فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان.

وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء. حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار.

وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «**إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك**» فقالت: بل أصبر، ولكني أنكشف فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تتكشف[1]. ولأن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.

وإذا كان أكل الميتة واجبًا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجبًا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في

---

(١) سبق تخريجه.

غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وَتَعمُّد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، والله أعلم(١).

مسألة: حكم التداوي بالخمر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الروايتين.

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الروايتين.

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراء فقال: وُصف لي السُّكْر. فقال عبد الله: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»(٢). وبه نأخذ فنقول: كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي، حتى رُوي عن محمد أن رجلًا أتى يستأذنه في شرب الخمر للتداوي قال: إن كان في بطنك صفراء فعليك بماء السكر، وإن كان بك رطوبة فعليك بماء العسل فهو أنفع لك. ففي هذا إشارة إلى أنه لا تتحقق الضرورة في الإصابة من الحرام فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالًا والمقصود يحصل به(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ١٧).

المذهب[١].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم[٢].

المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين. وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف، وأجازوه للغصة[٣].

وجاء في حاشية العدوي: ووقع خلاف في التداوي بالخمر، والمعتمد الحرمة... وهي نجسة العين، ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقًا لا ظاهرًا ولا باطنًا على المعروف من المذهب[٤].

الشافعية:

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في التداوي بالخمر، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز. ورَخَّص فيه بعضهم كالتداوي بأبوال الإبل، والأول أولاهما؛ لأن الشرع فَرَّق بينهما، فرخص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمر، فإنه قد رُوي عن طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**»[٥].

وقال ابن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٦].

والمعنى فيه: أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويبتغون لذتها، فلما حُرمت، شق عليهم تركها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقم، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لما في

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٣٩).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٤٥٠).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦٠).

(٤) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٦) سبق تخريجه.

الطباع من النفرة عنها، فلم يجز إلحاق أحدهما بالآخر[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء: قوله: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال: (إنما أصنعها للدواء) فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢].

هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم[٣].

قال تقي الدين الحصني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: الذي يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة - حرام؛ لأن ذلك مسكر، وكل مسكر حرام، وفي رواية أيضًا: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٤]، وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي كل مسكر حرام لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه.

ولو احتيج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل، هل يجوز ذلك؟ قال الرافعي: يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه إمام المذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعموم النصوص الناهية عن ذلك، لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة: الأصح الجواز. يعني في البنج ونحوه بخلاف

---

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٥٢، ١٥٣).
(٤) سبق تخريجه.

التداوي فإنه لا يجوز، والله أعلم[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأُتُن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به؛ لما ذكرنا من الخبر ولأن النبي ﷺ ذُكر له النبيذ يُصنع للدواء فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة، كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تُصنع للدواء فقال: «**إنها داء وليست بدواء**»[(٣)]. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن الدواء الخبيث**»[(٤)]. والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[(٥)]. ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ[(٦)].

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر.

وهو قول لبعض الحنفية والشافعية.

الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالًا وخرج عن قوله: «**لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم**»[(٧)] لأنه

---

(١) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص:٤٨٣).
(٢) «المغني» (١١/ ٨٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٧-٢٦٩).
(٧) سبق تخريجه.

صار كالمضطر[١].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن اضطر إليها - أي الخمر - للتداوي جاز[٢].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والثاني: يجوز التداوي بها، أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات، ويجوز شربها لإساغة اللقمة بها، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعطش، وقيل عكسه، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش[٣].

مسألة: حكم عيادة المريض

اختلف أهل العلم في حكم عيادة المريض على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن عيادة المريض سنة.

وهو قول: جمهور أهل العلم، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة.

وهو قول: الظاهرية، والإمام البخاري، واختيار الشيرازي والآجري.

القول الثالث: أن عيادة المريض فرض كفاية.

وهو قول: الداودي وابن حمدان واخيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أن عيادة المريض سنة.

وهو قول: جمهور أهل العلم، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

---

(١) «البحر الرائق» (٨/ ٢٣٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤١).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٨).

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل(١).

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعيادة المريض سنة مؤكدة، وأفضل العيادة أخفها(٢).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: عيادة المريض مؤكد طلبها لقوله ﷺ: «**عائد المريض في غرفة الجنة**»(٣)، ولما فيها من التأنيس والخير والألفة.

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب عيادة المريض، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عائد المريض في مخرف من مخارف الخير إلى أن يعود**»(٤). ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عاد مريضًا شيعه سبعون ألف ملك إلى أن يعود**»(٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٤٢).

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**».

(٥) **صحيح موقوفًا**: أخرجه أحمد (٩٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨١) من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعائدًا جئت أم زائرًا؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائدًا. فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عاد مريضًا بكرًا شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة**».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٠) من طريق ابن أبي عدي: ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع، به.

قلت: وعبد الله بن نافع ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٣)، وقال: روى عنه الحكم بن عتيبة. وقال عنه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤): صدوق.

=

=

وأخرجه أبو داود (٣١٠١) وابن ماجه (١٤٤٢) والحاكم (١/ ٣٤٩، ٣٥٠) من طريق أبي معاوية: حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ... بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه.

وقال أيضًا: هذا لا يعلل ذلك فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي ﷺ، بنحوه مرفوعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة.

قلت: وثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

وأخرجه موقوفًا على علي ﷺ: أبو داود (٣١٠٠) من طريق محمد بن كثير عن شعبة، وأحمد (٩٦٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٨٥١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن شعبة، جميعًا عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي ﷺ، به.

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٦٩): ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا.

ورواه يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا أيضًا... ويشبه أن يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا؛ لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبي مريم عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن علي، والله أعلم.

وأخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٠) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن مالك بن يخامر عن لقيط بن عامر أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم، شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون: اللهم كما وصله فيك فصِلْه».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٠٨) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي رزين، بنحوه.

وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف، لاسيما في أبيه.

قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه أحاديث منكرة.

وقد عاد رسول الله ﷺ سعدًا[١] وجابرًا[٢]، وعاد غلامًا يهوديًّا[٣].

ويُستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو ليحرز بها ثواب جميعهم[٤].

وقال أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله: وتستحب عيادة المريض[٥].

وقال النووي رحمه الله: عيادة المريض سنة متأكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك[٦].

وقال أيضًا رحمه الله: أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لايعرفه والقريب والأجنبى، واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منها[٧].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله: قوله: (ويستحب عيادة المريض). يعني من حين شروعه في المرض، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) من حديث عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) من حديث محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وَضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلِم». فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

(٥) «المهذب» (١/ ١٢٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١١).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣١).

(٨) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب عيادة المريض، قال البراء: «أَمَرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض»، رواه البخاري ومسلم[(١)]. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة»[(٢)]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[(٣)].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُسن عيادة المريض والسؤال عن حاله؛ للأخبار[(٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تُسن عيادة المريض»، السنة عند الفقهاء: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. فهي من الأمور المرغب فيها، وليست من الأمور الواجبة.

وقول المؤلف: «**عيادة المريض**» ولم يقل: زيارة؛ لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرر؛ لأنها مأخوذة من العَود، وهو: الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تَكرار العيادة.

وقول المؤلف: «عيادة المريض» (أل) هنا للجنس؛ أي: مَن أصابه جنس المرض، وهي أيضًا باعتبار المريض عامة، فهي باعتبار المرض للجنس، وباعتبار المريض

---

(١) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولفظه كما عند مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أَمَرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٢/ ٣٠٣).

(٤) «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٣/ ١١، ١٢).

الذي أصابه المرض للعموم؛ لأنها اسم محلى بـ(أل)، والاسم المحلى بـ(أل) يفيد العموم، على أن بعض النحويين يقولون: إن (أل) اسم موصول؛ لأنه إذا كان اسم فاعل أو اسم مفعول مقرونًا بـ(أل) فإن (أل) عندهم بمعنى اسم الموصول.

إذًا عندنا عمومان:

الأول: المرض؛ لأن (أل) للجنس.

الثاني: المصاب بالمرض.

أما المرض فالمراد مَن مَرِض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا عُلم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

فالمرض بالزكام مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة، والمريض بوجع الضرس إن حُبس في بيته عدناه، وإن خرج وصار مع الناس لا نعوده، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد، وإن كان يخرج مع الناس لا يعاد، لكن يُسأل عن حاله.

وأما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوبًا وإما استحبابًا، وقد ثبت أنه «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

وأما الفاجر من المسلمين - أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها - ففيه تفصيل أيضًا: فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوبًا وإما استحبابًا، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده، وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس...**»[(١)].

وفي رواية: «**ست**»[(٢)]. وذكر منها عيادة المريض.

وتشمل عيادة المريض القريب والبعيد، أي: القريب لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، والبعيد للعموم؛ لأن هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحًا وطلبًا، ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمرض ابن عمك البعيد، وكذلك إذا مرض مَن بينك وبينه مصاهرة - أي: صلة بالنكاح - فليس كمن ليس بينك وبينه مصاهرة، وكذلك الذي بينك وبينه مصادقة ليس كمن ليس بينك وبينه مصادقة، فالحقوق هذه تختلف باختلاف الناس.

وقوله: «تُسن» ظاهره أنه سنة في حق جميع الناس، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ فإن عيادة المريض إذا تعينت برًّا أو صلة رحم صارت واجبة، لا من أجل المرض ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه: (إن عيادة أبيك سنة)، بل واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ؛ لأن الوجوب ليس

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسَمِّته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**».

لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة، أما من لا يُعَد ترك عيادته عقوقًا أو قطيعة فإن المؤلف يقول: إنه سنة[1].

❁ **القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة.**

وهو قول: الظاهرية، والإمام البخاري، واختيار الشيرازي والآجري.

الظاهرية:

قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: وعيادة مرضى المسلمين فرض، ولو مرة على الجار الذي لا يشق عليه عيادته، ولا نخص مرضًا من مرض[2].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق، وقد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدْ ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر[3].

الإمام البخاري:

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب وجوب عيادة المريض.

وذكر حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني**»[4].

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أَمَرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والإستبرق وعن القسي والميثرة، وأَمَرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام»[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز: «**حق المسلم**

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٦-٢٣٩).
(٢) «المحلى» (٥/ ١٧٢).
(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٤٨٦).
(٤) البخاري (٥٦٤٩).
(٥) البخاري (٥٦٥٠).

على المسلم خمس...»، فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم:«**خمس تجب للمسلم على المسلم...**»، فذكرها منها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتُسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان(١).

الشيرازي والآجري:

قال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وأوجب الشيرازي وجماعة عيادته لظاهر الأمر به، والمراد مرة، واختاره الآجري(٢).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال في المبهج: تجب العيادة، واختاره الآجري(٣).

القول الثالث: أن عيادة المريض فرض كفاية.

وهو قول: الداودي وابن حمدان، واخيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الداودي: هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض(٤).

وقال منصور السيوطي الرحيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن حمدان: عيادة المريض فرض كفاية(٥).

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٢، ١١٣).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٥).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣١/ ٢٤٩).

(٥) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٨٢٩).

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرعاية: فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض العلماء: إنه واجب كفائي، أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد، وكأنه مرض في برية، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يعوده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وقدر أن يعوده.

وعيادة المريض مع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه، ففيها جلب مودة وألفة لا يتصورها إلا مَن مَرِض ثم عاده إخوانه، فإنه يجد من المحبة لهؤلاء الذين عادوه شيئًا كثيرًا، فتجده يتذوقها، ويتحدث بها كثيرًا، ففيها مع الأجر تثبيت الألفة بين المسلمين[(٣)].

مسألة: حكم عيادة المريض غير المسلم

اختلف أهل العلم في حكم عيادة المريض غير المسلم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز عيادة المريض غير المسلم.

وهو قول: الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، والظاهرية، والإمام البخاري وغيره من أهل العلم، لاسيما إذا كان ممن يرجى إسلامه.

القول الثاني: كراهية عيادة المريض غير المسلم.

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٩).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٩).

ذكره ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وهو قول بعض الحنابلة.

القول الثالث: تحريم عيادة المريض غير المسلم.

وهو قول: الحنابلة.

هذا وقد حكى ابن القيم ثلاث روايات منصوصات عن الإمام أحمد: المنع، والإذن، والتفصيل.

وهذا بيان ذلك:

القول الأول: جواز عيادة المريض غير المسلم.

الحنفية:

قال محمد بن أبي بكر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بعيادة الذمي[١].

وقال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بعيادته - أي عيادة الذمي - إذا مرض، بالإجماع؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام[٢].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث[٣] فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره، والله أعلم، وقد عاد رسول الله ﷺ كافرًا[٤].

---

(١) «تحفة الملوك» (ص: ٢٣٦).

(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ٢٢٤).

(٣) يريد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته**». وهو من بلاغات الموطأ، وقد وصله ابن عبد البر، وهو عند ابن حبان (٢٩٥٦) والحاكم (١/ ٣٥٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤٩) وغيرهم بسند حسن.

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٧٦).

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر صاحب المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة. وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين، وقد جزم به الرافعي[(١)].

وقال سليمان بن عمر البجيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي، فاستحبها جماعة ومنعها جماعة. وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة. وهذا الذي ذكره الشاشي حسن.

وينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا له بالهداية ونحوها[(٢)].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب للمكلف عيادة مريض مسلم، وكذا ذمي قريب للعائد أو جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار[(٣)].

الحنابلة:

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (إن رُجي إسلامه فيعرضه عليه، واختاره الشيخ وغيره)[(٤)].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس: أن غلامًا من اليهود مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أَسْلِمْ!**»، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٢).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٥/ ١٨٢).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٥).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٣١).

القاسم! فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[١].

فعيادة الكافر فعل حسن[٢].

الإمام البخاري:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب عيادة المشرك:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**أَسْلِم**» فأسلم.

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام، وكذلك عرض الإسلام على عمه أبي طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تنبغى عيادته[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مَرِض[٥].

وقال أيضًا: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» (٥/ ١٧٣).

(٣) البخاري (٥٦٥٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٨٠).

(٥) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٢١).

(٦) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٩).

وقال **بدر الدين العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارًا له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام[١].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذا الحديث عدة فوائد، منها... جواز عيادة المريض اليهودي؛ لأن النبي ﷺ عاد هذا الغلام، ولكن يحتمل أن تكون عيادة النبي ﷺ له كانت من أجل خدمته إياه وأن هذا من باب المكافأة، وعلى هذا لا يكون الحكم لكل يهودي أن تعوده، ويحتمل أن الرسول ﷺ عاده ليعرض عليه الإسلام، فتكون عيادة المريض اليهودي أو غيره من الكفار مستحبة إذا كان الإنسان يريد أن يعرض عليهم الإسلام فينقذهم الله به من النار، وقد قال النبي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النَّعَم**»[٢]، يعني إذا هدى الله بك رجلًا من الكفر خير لك من الإبل الحمر التي هي أغلى أنواع الإبل عند العرب[٣].

۞ **القول الثاني: كراهية عيادة المريض غير المسلم.**

بعض أهل العلم:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أُمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أَوْلى[٤].

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تكره عيادة الذمي، وعنه تباح، قال في الرعاية: قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية[٥].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) «شرح رياض الصالحين» (حديث رقم ٩٠٠).
(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٧٦).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥).

❁ **القول الثالث: تحريم عيادة المريض غير المسلم.**

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحرم عيادة الذمي[١].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحرم عيادة الذمي) كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في عيادة أهل الكتاب:

قال المروذي: بلغني أن أبا عبدالله سئل عن رجل له قرابة نصراني، يعوده؟ قال: نعم.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يُسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي اليهودي ودعاه إلى الإسلام؟

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني. قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدًا من المشركين؟ قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليَعُدْه، كما عاد النبي الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يعوده؟ قال يحيى: فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنأ: سألت أبا عبدالله عن الرجل يعود الكافر؟ فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به ويعرض عليه الإسلام. قلت له: وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم.

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٠).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٧٨).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن عيادة اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام، فنعم.

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًّا أو نصرانيًّا؟ قال: لا ولا كرامة.

فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد: المنع والإذن والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسْلِم**» فنظر إلى أبيه وهو وعنده فقال له: أطع أبا القاسم. فخرج النبي وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[(١)].

وفي الصحيحين: عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله لأبي طالب: «**أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣][(٢)].

وثبت عن النبي أنه عاد عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

(٣) **في إسناده مقال**: أخرجه أبو داود (٣٠٩٦) وأحمد (٢١٧٥٨) والبزار (٢٥٧١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٣حديث:٣٩٠) والحاكم (١/ ٣٤١) والضياء في «المختارة» (١٣٣٠) =

وقال الأثرم: حدثني مصرف بن عمرو الهمداني، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: «كان رسول الله إذا عاد رجلًا على غير دين الإسلام لم يجلس عنده وقال: كيف أنت يا يهودي؟ يا نصراني؟»[(١)][(٢)].

مسألة: فيمن تشرع له عيادة المريض؟

قال الماوردي رحمه الله: ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو؛ ليحرز بها ثواب جميعهم[(٣)].

=

والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٣١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: قد كنت أنهاك عن حب يهود. قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أُبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه. فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه»، لفظ أبي داود.

هذا ومحمد بن إسحاق يدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي، ولكن يظهر أن التصريح بالتحديث خطأ لأنها وردت من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، ويونس يخطئ، وأيضًا رواية البزار من نفس الطريق وليس فيها تصريح بالتحديث، وخالف يونس محمد بن سلمة وهو أوثق منه فلم يأتِ التصريح بالتحديث في روايته عن ابن إسحاق.

(١) منكر: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٠٣) من طريق يونس بن بكير، حدثني سعيد بن ميسرة القيسي، سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلًا على غير الإسلام لم يجلس عنده، وقال: كيف أنت يا يهودي؟ كيف أنت يا نصراني؟ بدينه الذي هو عليه».

وسعيد بن ميسرة منكر الحديث، ويروي عن أنس المناكير كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٣) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٦).

وقال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٦): يقال إنه لم ير أنسًا، وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونها في القصص.

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢٧-٤٣١).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: تشرع عيادة المريض للمسلمين كافة، يستوي في ذلك من يعرف المريض ومن لا يعرفه، ويستوي في ذلك القريب والأجنبي، إلا أنها للقريب ومن يعرفه آكد وأفضل لعموم الأحاديث، فالجار هو القريب من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقده ولو مرة. وأما العدو فإنه إن أراد العيادة وعلم أو ظن كراهة المريض لدخول محله وأنه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل عادة، حرمت العيادة أو كرهت(١).

مسألة: وقت عيادة المريض

حكى الحافظ ابن حجر وغيره عن جمهور أهل العلم أن عيادة المريض لا تتقيد بزمن يمضي من ابتداء المرض.

وجزم الغزالي، وابن تميم من الحنابلة بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاثة أيام.

أما وقتها فقيل غِبًّا، وقيل بكرة وعشيًّا، وقيل غير ذلك، والصواب: أنها تكون في أي وقت ما لم يشق ذلك على المريض.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: تسن العيادة في كل وقت قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه، وهي غير مقيدة بوقت يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، ولأي مرض كان. وكراهتها في بعض الأيام لا أصل له، وتكون عقب العلم بالمرض وإن لم تطل مدة الانقطاع(٢).

وهذا بيان ذلك:

القول الأول: أن عيادة المريض لا تتقيد بزمن.

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن تكون العيادة غِبًّا ولا يواصلها في جميع الأيام؛ لما

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٩).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٨، ٧٩).

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَغِبُّوا عيادة المريض أو أَرْبِعُوا إلا أن يكون مغلوبًا**»(١).

ويُكره إطالة العيادة للمريض وحكمها لما فيها من إضجار المريض(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض، والله أعلم(٣).

وجاء في حاشية العدوي: وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض، وإلا فقد تجب في كل وقت(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ويؤخذ من إطلاقه أيضًا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور... ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله

---

(١) منكر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١٢) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عقبة المجدر السكوني، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوبًا**».

وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٧٢): وسألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غبوا في العيادة، وأربعوا إلا أن يكون مغلوبا**»... قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جدًّا، وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثًا واحدًا.

والحديث ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤١) وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (١٢٤)، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٢٩): إسناده ضعيف.

وجاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٩٠): [أَغِبُّوا عِيادة المريض وأَرْبِعوا] أي: دَعُوه يومين بعد العِيادة وأْتُوه اليوم الرابع، وأصلُه من الرِّبْع في أوراد الإبِل، وهو أن تَرِدَ يومًا وتُتْرَكَ يومين لا تُسْقى ثم تَرِد اليومَ الرابع.

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٥٥٧).

والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه وانتعاش قوته.

وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجمة البخاري في الأدب المفرد: العيادة في الليل. وساق عن خالد بن الربيع قال: لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه. فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار!! الحديث[(١)].

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلانًا؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تُستحب في الشتاء ليلًا وفي الصيف نهارًا. وهو غريب[(٢)].

وقال **محمد علي البكري الصديقي الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ: ويؤخذ من إطلاق الحديث أنها لا تتقيد بزمن يمضي من ابتداء المرض، وهو قول الجمهور[(٣)].

✍ **الحنابلة:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يعود المريض بكرة وعشيًّا[(٤)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ويستحب عيادة المريض». يعني من حين شروعه في المرض، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٤٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩١) وابن عساكر (١٢/ ٢٩٦) من طريق أبي وائل شقيق عن خالد بن الربيع، به.

وخالد بن الربيع، من كبار التابعين، وقال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال عنه الحافظ: مقبول.

هذا وقد تابع خالد بن الربيع ربعي بن حراش، كما عند ابن أبي شيبة (١٠٩٨٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، بنحوه. وهذا إسناد صحيح.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢/ ٢٩٥).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٥) المصدر السابق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «تُسن عيادة المريض». ولم يبين المؤلف في أي وقت يعاد المريض، ولم يبين هل يتحدث عنده، ويتأخر في المقام، أو لا يتحدث ويتعجل في الانصراف؟

فنقول: عدم ذكرها أحسن، أما بالنسبة للزمن المناسب فيختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته، ولا نقيدها بأنها بكرة أو عشيًّا، كما قيدها بعض العلماء، بل نقول: إن هذه ترجع إلى أحوال الناس، وهي تختلف بحسَب حال المريض، فإذا قدرنا أن المريض قد جعل له وقتًا يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس يدل على أنه لا يرغب في غير هذا، وإلا لجعل الباب مفتوحًا(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قوله: (تسن عيادة المريض) هذه السنية مطلقة، لا تتحدد بزمان ولا بمكان، والأمر يختلف باختلاف العوائد، ولا يحدد لها زمان لا بالليل ولا بالنهار، فتعود المريض بالليل وتعوده بالنهار، على حسَب ما يجري في العادة ويقتضيه العرف، وعلى حسَب استعداد المريض لتقبل هذه الزيارة وارتياحه لها وحصول المقصود(٢).

۞ القول الثاني: أن عيادة المريض لا تكون إلا بعد ثلاثة أيام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث. واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث»(٣). وهذا حديث ضعيف جدًّا، تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل. ووجدت له شاهدًا من

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٠).

(٢) «شرح زاد المستقنع» (٧٧/ ٥) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٦٤٢) وفي «الصغير» (٤٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٨١) من طريق مسلمة بن علي، حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، به مرفوعًا. ومسلمة بن علي متروك الحديث.

حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راوٍ متروك أيضًا[(١)].

وقال محمد علي البكري الصديقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث[(٢)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام، وجزم به ابن تميم[(٣)].

مسألة: هل يعاد كل مريض؟

جاء في حاشية العدوي: ويعاد كل مريض ولو أرمد وصاحب ضرس وصاحب دمل، وما ورد في ذلك من الخبر ضعيف[(٤)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو المعالي ابن منجا: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضًا: وجع الضرس والرمد والدمل. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا تعاد...**»[(٥)]، فذكره. رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعًا واقتصر عليه في الفروع،

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).

(٢) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٥٥٧).

(٥) موضوع: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢) وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣١٣)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

ومسلمة بن علي متروك الحديث، ومع ذلك فقد خالفه هقل بن زياد وهو من أثبت الناس في الأوزاعي وأعلمهم به، فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قوله. كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٦).

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (١١/ ٢٣٢-٢٣٣): والصحيح عن يحيى قوله.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في«شعب الإيمان» (٦/ ٥٣٥): ورواه هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله لم يجاوز به، وهو الصحيح.

=

وقال في الآداب: وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا، وكذا ظاهر الأحاديث، والخبر المذكور لا تُعرف صحته بل هو ضعيف، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله. وعن زيد بن أرقم قال: «عادني النبي ﷺ من وجع عيني»(١). انتهى(٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمه الله: وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه، وحديث «ثلاثة لا يعادون...» غير ثابت(٣).

مسألة: آداب عيادة المريض

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأفضل العيادة أخفها، ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل إلا أن يكون صديقًا يأنس به ويسره ذلك منه، ومن عاد مريضًا أو زار صحيحًا فليجلس حيث يأمره فالمرء أعلم بعورة منزله(٤).

وقال الماوردي رحمه الله: ويُكره إطالة العيادة للمريض وحكمها؛ لما فيها من إضجار المريض.

فإن رأى في المريض أمارات الصحة وعلامات البرء فما يقول له دعا له بتعجيل العافية؛ لتقوى بذلك نفسه، فقد عاد رسول الله ﷺ سعدًا، ووعده بالعافية والعمر

=

وقال ابن الجوزي رحمه الله في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٩): هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن [أبي] كثير.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٠٤) وأحمد (١٩٣٤٨) والحاكم (١/ ٣٤٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٠- ح:٥٠٥٢) وفي «الأوسط» (٥٩٥١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨١) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٥٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم، به.

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٩).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٤٢).

وأن الله سيفتح على يديه[١].

وإن رأى فيه علامات الموت ذَكَّره الوصية وأمره بالتوبة، وحثه على الخروج من المظالم، بالرفق والكلام اللطيف، ثم يعجل الانصراف[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب للعائد أن يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل تكون غِبًّا[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة آداب العيادة عشرة أشياء: ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يُظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر[٥].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: آداب عيادة المريض: من آداب عيادة المريض: أن لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به، وأن يدنو منه، ويضع يده على جسمه، ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول ما يُسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويذكر له فضله إن صبر عليه، ويسأل منه الدعاء

---

(١) سبق بيانه.

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).

(٥) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٦).

فدعاؤه مجاب كما ورد[١].

ومن الآداب: أن يستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة. وأن يتصدق عليه إن كان محتاجًا لذلك، وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذَّ بذلك وإن لم تظهر عليه أمارات موت على الأوجه، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فإن رأى الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له[٢].

وقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر العلماء في آداب عيادة المريض أن على الزائر أن يُغَلب عند المريض جانب البشرى، وآمال العافية، وأن يَرقيه، ويفسح له في الأجل.

وألا يُتْبع نظره أثاث البيت الذي هو فيه؛ فإنه ربما تكون الحال متوسطة أو دون ذلك، فيستضر صاحب البيت من أن تُتأمل حالته بأنها رديئة أو قليلة أو غير ذلك. وألا يطيل الجلوس عنده؛ فقد يكون في حاجة إلى خدمة أهله فتحجبهم عنه.

وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه كان يعود المريض بعد ثلاثة أيام[٣]؛ لأنه في أول يوم يمكن أن تكون وعكة خفيفة وتذهب، فليس هناك حاجة في أن تثقل عليه أو

---

(١) **الخبر الوارد في ذلك لا يصح**، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٩) من طريق عبد الله ابن حمدان بن وهب الدنيوري: نا اليمان بن سعد، نا الوليد بن عبد الواحد، نا عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو ولينسئ له في الأجل، ويسأله أن يدعو له فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة**».

وعبد الله بن حمدان، قَبِله قوم وقال عنه الدارقطني: كان يضع الحديث. وانظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠١).

وعمر بن موسى هو الوجيهي، ممن يضع الحديث.

قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢): هو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٣): سألت أبي عن عمر بن موسى الوجيهي فقال: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٨).

(٣) الحديث الوارد في ذلك ضعيف جدًّا، وسبق بيانه.

تعطل نفسك، فتكون الزيارة بعد ثلاثة أيام[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بالنسبة لكونه يتأخر عند المريض ويتحدث إليه أو يعوده ثم ينصرف بسرعة، فهذه أيضًا ينبغي ألا تقيد، وإن كان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تتأخر وأن تبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك، وكذلك أهل المريض ربما يثقل عليهم البقاء عنده؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم.

ولكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدث إليه، ولا سيما إذا أنس بك المريض، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه، مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلًا، أو عن أشياء يحب أن يطلع عليها، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده، أما إذا علمت من حاله أنه يرغب ألا تبقى كثيرًا، مثل: أن تراه يتململ، وأن صدره ضائق، فهنا تخرج ولا تبقى؛ لأنك تعلم أنه لا يريد أن تبقى عنده، والناس يختلفون، لا المرضى ولا العائدون.

ولهذا أنا أرى أن إطلاق المؤلف هذا الإطلاق بدون تقييد بزمن ولا ببقاء - من أحسن ما فعل رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: وإذا عاد المسلم أخاه المسلم، فإنه ينبغي عليه أن يحفظ الحقوق في هذه العيادة، فالسنة عن النبي ﷺ والهدي عنه كان أكمل الهدي وأكمل السنة، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا عاد مريضًا يتوخى أفضل الأمور وأحبها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا هو المقصود من العيادة.

ولذلك قرر العلماء كما نبه عليه جمعٌ، منهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس -الزاد- عند كلامه عن هدي رسول الله ﷺ في عيادة المريض، أن ذلك الهدي أكمل الهدي وأحسنه وأجمله وأفضله، فكان يندب أصحابه إلى إفساح الأجل للمريض.

---

(١) «شرح بلوغ المرام» (١١٢/ ٥) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

فإذا عاد الإنسان المريض أفسح له في الأجل.

ومما يدل على مشروعية ذلك: أن النبي ﷺ لما عاد سعد بن أبي وقاص أفسح له في الأجل، وقال له - لما أخبره سعد أنه مريض وأنه يخشى الموت -: «**لعلك أن تُعَمَّر فينتفع بك أقوام ويستضر بك آخرون**»(١). وكان ما كان، فقد نفع الله به الإسلام بخروجه رضي الله عنه للجهاد في سبيل الله، وكَسَر الله به شوكة الكافرين، فهذا إفساح في الأجل منه عليه الصلاة والسلام، وهو يشهد لحديث ابن ماجه: «**من عاد مريضًا فليفسح له في الأجل**»(٢).

وإفساح الأجل فيه حسن ظن بالله، وفيه فأل حسن، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن؛ لأن الإنسان إذا أحسن ظنه بالله عز وجل قويت عقيدته وكمل يقينه، وكذلك - أيضًا - حينما تفسح له في الأجل فذلك أدعى إلى أن تطول حياته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم من طال عمره وحَسُن عمله...**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) منكر: أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) وابن أبي شيبة (١٠٩٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٨) من طريق عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئًا ويطيب بنفسه**». لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٧٢): وسألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر... قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جدًّا، وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٣٠) وأحمد (٢٠٤١٥) والدارمي (٢٧٤٢) والطيالسي (٩٠٥) وابن أبي شيبة (٣٥٥٦٥) والبزار (٣٦٢٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٠٥) من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «**مَن طال عمره وحسن عمله**» قال فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**».

=

وهناك حقوق لله ﷻ وحقوق للعباد ينبغي الإنسان أن يتوخاها عند قيامه بعيادة المريض، ولا يشق على المريض بطول الجلوس وكثرة الحديث وكثرة السؤال، وإنما ينظر إلى الأرفق والأحسن والأفضل بالنسبة لحال ذلك المريض[١].

مسألة: هل الاتصال بالهاتف يغني عن عيادة المريض؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الاتصال بالهاتف لا يغني عن العيادة؛ لا سيما مع القرابة، أما إن كان بعيدًا يحتاج لسفر فتغني[٢].

مسألة: لا تتوقف مشروعية العيادة على علم المريض بعائده؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد

=

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٠١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٠٥) من طريق حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة، به. وعند أحمد: ثابت ويونس

ورواية الحسن عن أبي بكرة غمزها الدارقطني في «التتبع» ولكن الراجح سماعه منه، وانظر: «الإلزامات والتتبع» (ص: ٣٥٥-٣٥٧) تحقيق شيخ شيوخنا العلامة مقبل بن هادي رحمه الله.

ولشطر الحديث الأول شاهد أخرجه الترمذي (٢٣٢٩) وابن أبي شيبة (٣٥٥٦١) وعبد بن حميد (٥٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٢) من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله من خير الناس؟ قال: «**مَن طال عمره وحسن عمله**».

وهذا إسناد حسن لأجل معاوية بن صالح.

قال الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٠٥): فعقلنا بذلك أن ما في هذا الحديث مما عم به الناس بظاهره لم يرد به ما يدل عليه ظاهره، وإنما أريد به: من خير الناس؟ فعم بذلك ما المراد بعضه، والعرب تفعل هذا كثيرًا... فيكون قوله: خير الناس، أو أفضل الناس، بمعنى: مِن خير الناس، أو مِن أفضل الناس.

(١) «شرح زاد المستقنع» (٧٧/ ٥-٦) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤١).

ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ... إلى غير ذلك[(١)].

مسألة: إطعام المريض ما يشتهي ولا يُكره على طعام

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يُكرهون على تناولهما.

روى الترمذي في «جامعه»، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله** عَزَّوَجَلَّ **يطعمهم ويسقيهم**»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٤).

(٢) **أسانيده ضعيفة: وقد رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، وهم:**

١- **عقبة بن عامر** رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) وابن ماجه (٣٤٤٤) وأبو يعلى (١٧٢١) والروياني (٢٠٣) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٣ح:٨٠٧) وفي «الأوسط» (٦٢٧٢) والحاكم (١/ ٣٥٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣١) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٩٣) من طريق بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر، به مرفوعًا.

ووقع عند الحاكم: يونس بن بكير، وهو خطأ، والصواب: بكر بن يونس بن بكير.

وبكر بن يونس بن بكير قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حَدَّث عن موسى بن علي بحديثين منكرين، لم أجد لهما أصلًا من حديث موسى. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢٩).

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٧٣): وسألت أبي عن حديث حدثنا به أحمد بن عثمان الأودي، قال: حدثنا بكر بن يونس بن بكير، قال: موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكرهوا مرضاكم؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم**». قال أبي: هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث.

٢-**عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه: أخرجه البزار (١٠١٠) والحاكم (٤/ ٤١٠) والطبراني في «الأوسط» (٩٠٩٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨١١) من طريق محمد بن العلاء =

=

الثقفي عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.
ومحمد بن العلاء الثقفي وشيخه الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - لم أقف لهما على ترجمة.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤١): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه، وبقية رجاله ثقات.
٣- جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٢١) وفي «تاريخ أصبهان» (٢/ ١١٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٤٠، ٣٤١) ويحيى بن الحسين الشجري في «الأمالي الشجرية» (١/ ٤٨٦) من طريق أبي تراب الزاهد عسكر بن الحصين، ثنا محمد بن نمير ثنا محمد بن ثابت عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به مرفوعًا.
وأبو تراب الزاهد لم أجد من وثقه، والغالب على أهل الزهد الغفلة في الحديث، بل جاء ما يدل على أنه ليس من أهل الحديث، فقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٨): جاء أبو تراب النحشبي إلى أبي ﷺ فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة. فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء!! فالتفت أبي إليه وقال له: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة.
ومحمد بن ثابت لم أهتد إليه، والأقرب أنه محمد بن ثابت الأنصاري.
قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٦): وهو أخو علي وعزرة ابني ثابت البصريين إخوة محدثين... سمعت أبي يقول: لا أعرفه.
وقال أبو نعيم في (تاريخ أصبهان» (٢/ ١١٢): كذا قال محمد بن ثابت، والصواب: ثابت بن محمد.
قلت: وثابت بن محمد في هذه الطبقة هو الزاهد، وهو صدوق. وشريك بن عبد الله سيئ الحفظ.
٤- عبد الله بن عمر ﷺ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٧) من طريق علي بن قتيبة قال: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا.
وعلي بن قتيبة الرفاعي منكر الحديث.
قال ابن عدي رحمه الله: وقد حدث عن علي بن قتيبة غير أحمد بن داود بهذه الأحاديث عن مالك، وهذه الأحاديث باطلة عن مالك.
وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧): ورواه على بن قتيبة الرفاعي ومحمد بن الوليد اليشكري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا، وهو باطل لا أصل له من حديث مالك.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٤) من طريق عبد الوهاب بن نافع الضامري قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا.

=

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حِكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يعالج المرضى، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذٍ إعطاء الغذاء في هذه الحالة.

واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب إلى المعدة، فيحس الإنسان بالجوع، فيطلب الغذاء.

وإذا وُجد المرض، اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء، أو الشراب، فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك، تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سببًا لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البحران، أو ضعف الحار الغريزي أو خموده، فيكون ذلك زيادة في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة.

ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة ألبتة، وذلك يكون بما لطف قِوامه من الأشربة والأغذية، واعتدل مزاجه كشراب اللينوفر، والتفاح، والورد الطري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأراييح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيب خادم الطبيعة، ومُعينها لا معيقها.

=

وعبد الوهاب بن نافع الضامري منكر الحديث.

قال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس له أصل من حديث مالك، ولا رواه ثقة عنه، وله رواية من غير هذا الوجه فيه لين أيضًا.

وكما هو بَيِّن فإن جميع طرق الحديث ضعيفة لا تصح، ولا أرى أن يُحسَّن بمجموعها لشدة ضعفها، فهي ما بين منكر أو فيه مجاهيل أو باطل لايصح.

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فج قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيرته دمًا، وغذت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته.

واعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل، ومعنى الحديث: أن المريض قد يعيش بلا غذاء أيامًا لا يعيش الصحيح في مثلها.

وفى قوله ﷺ: «**فإن الله يطعمهم ويسقيهم**» معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها فى طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تنفعل هى كثيرًا عن الطبيعة، ونحن نشير إليه إشارة، فنقول:

النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تحس بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تحس به، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئًا منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تحس بألم الجوع.

فإن كان الوارد مفرحًا قويّ التفريح، قام لها مقام الغذاء، فشبعت به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدموية فى الجسد حتى تظهر فى سطحه، فيشرق وجهه، وتظهر دمويته، فإن الفرح يوجب انبساط دم القلب، فينبعث في العروق، فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب إليها وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب آثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلمًا أو محزنًا أو مخوفًا، اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب. فإن

ظفرت في هذا الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب، وإن كانت مغلوبة مقهورة، انحطت قواها بحسَب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالًا، فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى، وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصر للغالب، والمغلوب إما قتيل، وإما جريح، وإما أسير.

فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدًا على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المدد بحسَب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه ﷻ، فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربًا من ربه، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمة ربه عندئذٍ قريبة منه، فإن كان وليًّا له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوي إيمانه وحبه لربه، وأنسه به، وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه؛ وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه، ولا يدركه وصف طبيب، ولا يناله علمه.

ومَن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فَهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة، أو جاه، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول: «**لست كهيئتكم؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[(١)].

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلًا ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائمًا، فإنه قال: «**أظل يطعمني ربي ويسقيني**». وأيضًا: فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل: «**لست كهيئتكم**»، وإنما فَهِم هذا من الحديث مَن قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره فى القوة وإنعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني... والله الموفق(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: إذا اشتهى المريض شيئًا من الطعام فعلى العائد أطعمه إياه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عاد رجلًا فقال له: «**ما تشتهي؟**». فقال: أشتهي خبز بُر. فقال النبي ﷺ: «**من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه**»، ثم قال النبي ﷺ: «**إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه**»(٢).

وهذا إذا كان لا يضره، أما إذا كان فيه ضرر له فليسوفه عنه برفق ولا يؤسيه.

وليس للعائد أن يُكرهه على تناول شيء؛ لقوله ﷺ: «**لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم**»(٣)(٤).

مسألة: دعاء العائد للمريض ورقيته

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب دعاء العائد للمريض:

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها: قال النبي ﷺ: «**اللهم اشفِ سعدًا**»(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٩٠-٩٤).

(٢) منكر: أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) من طريق صفوان بن هبيرة، حدثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وصفوان بن هبيرة لين الحديث.و أبو مكين اسمه نوح بن ربيعة، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٨٥٤): وسألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن صفوان عن هبيرة عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس... الحديث. قال أبي: هذا حديث منكر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» عقب حديث (٥٦٧٤).

الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى[(١)].

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: عيادة المريض مؤكد طلبها لقوله: «**عائد المريض في غرفة الجنة**»[(٢)]، ولما فيها من التأنيس والخير والألفة. وقال: «**من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك، عوفي من ذلك المرض**»[(٣)].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٢٠٨٣) والنسائي (١٠٨١٧) وأحمد (٢١٣٧) والبزار (٥١٣٠) وابن حبان (٢٩٧٨) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٨) ومن طريقه عبد بن حميد (٧١٨) وأبو يعلى (٢٤٨٣)، وأخرجه النسائي (١٠٨١٦) وأحمد (٢١٣٨) من طريق المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، به مرفوعًا. وأخرجه النسائي (١٠٨١٥) وابن حبان (٣٩٧٥) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٠) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، به مرفوعًا.

جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٣٢): وسألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول: «من عاد مريضًا فقال: **أسأل الله العظيم رب العرش العظيم**».

قلت: وروى هذا الحديث أحمد بن صالح، عن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث.وربما قال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال أبي: حديث سعيد أصح عندي.

وجاء فيها أيضًا (١/ ٧٣٧): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد ربه بن سعيد، قال: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس... قال أبو زرعة: الحديث حديث سعيد بن جبير، رواه ميسرة، ويزيد أبو خالد.

والمنهال بن عمرو تكلم فيه شعبة، ويحيى القطان وابن معين، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

وربما وجده محتاجًا لشيء فيسد خَلته[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب الدعاء للمريض[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له، سواء رجا حياته أو كانت محتملة، وهذه العبارة أحسن من قول المصنف: (إن رجاه)، وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب «الأذكار» منها: الحديث المذكور في الكتاب، وعن أبي سعيد الخدري: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ نزلوا علي حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل»، رواه البخاري ومسلم[(٣)].

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذى توفي فيه بالمعوذات». وفي رواية: «قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» رواه البخاري ومسلم[(٤)].

وعن أنس أنه قال لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهم رب الناس مُذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت شفاء لا يغادر سقمًا» رواه البخاري[(٥)].

وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا الي رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»، رواه مسلم[(٦)].

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٣١٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦٥١).

(٣) البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

(٤) البخاري (٤٤٣٩) ومسلم (٢١٩٢).

(٥) البخاري (٥٧٤٢).

(٦) مسلم (٢٢٠٢).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النبي ﷺ فقال: «**اللهم اشفِ سعدًا، اللهم اشفِ سعدًا اللهم اشفِ سعدًا**»، رواه مسلم[(١)].

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»، رواه البخاري[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «**يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله بشفيك، باسم الله أرقيك**»، رواه مسلم[(٣)(٤)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا دخل على مريض دعا له ورقاه. قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة اشتكيت؟ قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم رب الناس مُذهب البأس اشفِ أنت الشافي شفاه لا يغادر سقمًا»[(٥)].

وروى أبو سعيد قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «**يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسده الله يشفيك**»[(٦)]. وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح. ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل فإنه لا يرد من قضاء الله شيئًا وإنه يطيب نفس المريض**»[(٧)]، رواه ابن ماجه[(٨)].

---

(١) مسلم (١٦٢٨).

(٢) البخاري (٣٦١٦).

(٣) مسلم (٢١٨٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٢-١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، ولفظه: «عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «المغني» (٢/ ٣٠٣).

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: كان ﷺ إذا عاد مريضًا يدعو له بالشفاء والعافية، فقد ورد عن سعد رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده على جبهتي، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «**اللهم اشفِ سعدًا وأتِم له هجرته**». قال: فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة[(١)].

وقد أمر ﷺ كل من يعود أخاه المسلم أن يدعو له ما لم يحضر أجله، فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم أن يشفيك إلا عوفي**»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه قال: «**أذهِب البأس رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»[(٣)].

وقال **ابن بطال**: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وَتَعَرُّف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسَب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل[(٤)].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ويُسن إذا عاد مريضًا أن يرقيه، لا سيما إذا كان المريض يتشوف لذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٩-٨٠).

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٤).

مسألة: تكفير المرض للخطايا والثواب عليه

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣].

وذكر حديث عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كَفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**».

وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلمَ من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**»(١).

وحديث عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**»(٢).

وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تُكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء**»(٣).

وحديث سعيد بن يسار أبي الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَن يُرد الله به خيرًا يصب منه**»(٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يقتضي المصائب في المال وفي الجسم أيضًا، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، والحمد لله كثيرًا(٥).

---

(١) البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

(٢) البخاري (٥٦٤٣).

(٣) البخاري (٥٦٤٤).

(٤) البخاري (٥٦٤٥).

(٥) «الاستذكار» (٢٧/ ٢٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال نعم، شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضًا حتى لا يبقى منها شيء[(١)].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر البيان بأن تواتر البلايا على المسلم قد لا تبقي عليه سيئة يناقش عليها في العقبى.

وذكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ونفسه حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة**»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة**»، وفي رواية: «**إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة**»، وفي بعض النسخ: «**وحط عنه بها**»، وفي رواية: «**إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة**»[(٣)].

في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور.

وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٩١٣)، والحديث حسن، وقد أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) وأحمد (٧٨٥٩) وابن أبي شيبة (١٠٩١٦) وأبو يعلى (٥٩١٢) والبزار (٧٩٩٨) والحاكم (١/ ٣٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٤) وفي «شعب الإيمان» (٩٣٧٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة.

(٣) مسلم (٢٥٧٢).

وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء.

وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة.

قال: ورُوي نحوه عن ابن مسعود قال: «الوجع لا يُكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط»[١]، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكَتْب الحسنات[٢].

وقد أجيب عن كلام ابن مسعود رضي الله عنه بما يلي:

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمراض والأوجاع لا تكتب أجرًا كما قال ابن مسعود رحمه الله ولكنها تُحط بها الخطايا ويُرفع بها في الدرجات، فيجمع الأمرين جميعًا لا ينفرد بأحدهما دون الآخر، وقد يحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه أراد بذلك اختلاف أحكام الناس فيها، فمنه من له خطايا تستغرق أجره عليها فيكون ثوابه عليها وأجره فيها حط خطاياه لا ما سواها، ويكون من سواه ممن لا خطايا له كالأنبياء صلوات الله عليهم أو كمن سواهم ممن يتجاوز أجره حطيطة خطاياه فيكتب له من الأجر ما لا يوجد له من الخطايا ما يكون ما يُكتب له كفارة لها، وقد كان ينبغي أن يكون لهذا الذي أنكر هذا ما أنكره مما في هذه الآثار أن لا ينكره إذ كان قد وجد المسلمين جميعًا يعزي بعضهم بعضًا على مصائبهم بأوليائهم بأن يعظم الله تعالى أجورهم على ذلك، وذلك مما لا فعل لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب، فمثل ذلك لهم في الأمراض والأوجاع.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٢٦) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٨ح:٨٩٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٦٤) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل، به.

وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، ثقة، ووقع عند الطبراني: أبي عمار بدلًا منه، وهو عريب بن حميد، أبو عمار الهمداني الكوفي ثقة أيضًا.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٢٨، ١٢٩).

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: «الوجع لا يُكتب به الأجر ولكن تُحط به الخطايا والأجر بالعمل»[(١)].

قال أبو جعفر: والكلام الذي في حديث عبد الله قبل هذا قد كفانا عن الكلام في هذا غير ما في هذا الحديث من قوله: «الأجر في العمل» فوجه ذلك عندنا والله أعلم على أن العمل لا تُحط به الخطايا ولكن يُكتب به الأجر كان لعامله خطايا أو لا خطايا له وأنه بخلاف الأمراض والأوجاع التي تحط بها الخطايا إن كانت هناك خطايا ويُكتب بها الأجر إن لم يكن هناك خطايا، والله أعلم وبالله التوفيق[(٢)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟ الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كَفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»، وفي رواية أخرى: «**ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه**»[(٣)].

قال الشاطبي: إن كانت المصائب من فعل الغير، كُفر بها من سيئاته، وأُخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة[(٤)]. وإن كانت المصائب من الله تعالى: فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٦٤-٤٦٦).

(٣) سبق تخريجها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا**

وقال القرافي والعز بن عبد السلام: المصائب كفارات للذنوب قطعًا، سواء أسَخِط، أم رَضِي، غير أنه إن صبر ورضي اجتمع مع التكفير الثواب، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنها مصيبة لأنها غير مكتسبة، والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب.

وقال ابن حجر: التحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

وقالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن، وألم طفله، حتى الشوكة يشاكها - محض فضل وتَطَوُّل منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق(١).

مسألة: تذكير المريض بالتوبة

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن رأى العائد علامة البرء دعا له وانصرف، وإن رأى خلاف ذلك رَغَّبه في التوبة والوصية(٢).

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحب أن يرغبه في التوبة من المعاصي والخروج من المظالم، وفي الوصية(٣).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسن تذكيره التوبة؛ لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره، والوصية(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتذكيره التوبة والوصية». أي: ويُسن أن يُذكره التوبة والوصية، فالتوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق

=

من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٥٨-٥٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٤).

(٤) «الروض المربع شرح زاد المستنقع» (ص: ١٢١).

الله ﷻ، أو بحقوق العباد، ويؤكد على حقوق العباد، ويبين له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله منها في الدنيا، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيامة التي هو أحوج الناس إليها، وأيضًا: يذكره بأن الورثة كثير منهم لا يخافون الله ولا يرحمون الميت، فتجدهم يلعبون بالمال، والميت محبوس بدينه؛ من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت[1].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قوله: «وتذكيره التوبة» أي: ينبغي للمسلم إذا عاد أخاه المسلم أن يُذكره بالتوبة إلى الله ﷻ، وذلك أن المرض من مقدمة الموت، وقد يكون طريقًا إلى الموت، خاصةً إذا ظهرت أمارات المرض الذي لا يرجى له شفاء، فيُذكره بالتوبة إلى الله ﷻ.

والسبب في ذلك أن المرضى ربما انشغلوا بالعلاج وأخبار المرض، وما يفعلونه في مواجهة ما يعانونه من مشقة المرض، فينشغلون عما هو أهم وما هو مقصود من نزول المرض، فإن نزول المرض بالعبد إنما هو تخفيف للسيئات ورفعة للدرجات واستكثار للحسنات، فينبغي للمسلم إذا زار أخاه المسلم أن يُذكره التوبة والإنابة إلى الله ﷻ، والتحلل من مظالم الناس عامها وخاصها، ويُذكره بحقوق الناس.

وإذا كنت تعلم أنه ظلم إنسانًا ذكرته مظلمته، وقلت له: يا فلان، تب إلى الله من أذية فلان، يا فلان، إن لفلان عليك حقًّا فتحلل منه، إن النبي ﷺ يقول: «**من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحلله منها قبل ألا يكون دينار ولا درهم**»[2].

فهذا من أساليب الدعوة إلى التوبة من حقوق العباد.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه**».

وأما بالنسبة لحقوق الله جل وعلا فيذكره التوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها، وجليلها وحقيرها، ويُحسِّن ظنه بالله ﷻ أنه الغفور الرحيم، وأنه الجواد الكريم، وأنه اللطيف الحليم، ويقوي بهذا الأمر - حسن الظن بالله ﷻ- عزمه على التوبة، فإن الإنسان إذا ذكَّرته بالتوبة وعطفت - مع تذكيرك بالتوبة - بذكر سَعة مغفرة الله وعفوه وحلمه؛ قويت نفسه على التوبة، وقويت نفسه على الرجوع إلى الله؛ لأن المذنب ربما يأتيه الشيطان فيُعظم له الذنب، وكلما فكر الإنسان في التوبة جاءه الشيطان من باب إعظام الذنب، فقال له: أنت فعلت وقلت، ولا يمكن لهذا الفعل أو القول أن يُغفر، فهو فعل عظيم وقول عظيم!! فلا يزال يتعاظم ذنبه على الله حتى يُحجب عن التوبة والعياذ بالله! وهذا من القنوط من رحمة الله واليأس من رَوْح الله، فلا ينبغي للمسلم ذلك.

فعلاج هذه الوساوس التي تكون في صدر الإنسان من الذنوب أن يحسن ظنه بالله ﷻ؛ ولذلك وردت الآيات والأحاديث التي ترغب في التوبة، مذيلة بصفات الله التي تدل على سَعة رحمته، وسعة حلمه وعفوه وكرمه وجوده، وأنه سبحانه وتعالى لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة المطيعين.

فإذا كان الإنسان أثناء بيانه للتوبة أو دعوته للتوبة يعطف بذكر سعة رحمة الله؛ قويت النفوس على طلب هذه الرحمة، واشتاقت الأرواح إلى رحمة الله جل جلاله، وكان عندها مع هذا الشوق قوة اليقين بالله سبحانه وتعالى.

ولذلك كان النبي ﷺ يندب أمته إلى حسن الظن بالله ﷻ[1]، خاصة في هذا الموطن العظيم الذي تزل فيه القدم بعد ثبوتها، نسأل الله السلامة والعافية.

والإنسان إذا تاب إلى الله ﷻ توبة صادقة تاب الله عليه ولو أتى ربَّه بقراب الأرض خطايا، فإن الله سبحانه وتعالى إذا تاب العبد توبة نصوحًا تاب عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ**».

ﱡٱلرَّحِيمُﱠ[الحِجر:٤٩]، ﱡقُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاﱠ[الزُّمَر:٥٣]، وتتلى مثل هذه الآيات التي تقوي اليقين بالله ﷻ عند المريض.

فمن حق الله ﷻ الذي ينبغي عليك إذا عُدت المريض أن تذكره بهذا الحق.

والناس قد تساهلوا في هذه الأمور، فكثير منهم عندما يزور أخاه ويجلس عنده، ينهمك في الأحاديث عن فضول الدنيا، وقل أن يذكره بالتوبة والإنابة إلى الله، بل قد تجد من قرابة المريض من يتذمر ويتسخط إذا حدثت المريض بهذه الأمور، وكأنك إذا قلت للإنسان: تُبْ إلى الله، أو إن هذا المرض ينبغي على الإنسان أن يستحضر معه التوبة، وأن ينكسر فيه لله ﷻ؛ إذا قلت له ذلك كأنما جنيت عليه جناية -نسأل الله السلامة والعافية- فهو يظن أنك تسيء الظن به، وأن هذا البلاء نزل به بسبب ذنوبه ومعاصيه، والواقع كذلك؛ فإن الله لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون، وما علينا إلا أن نقوم بالسنة.

والأفضل للزائر أن يُذِّكر المريض فيما بينه وبين الله بالتوبة، ولا يخاطبه أمام الناس إذا خشي إساءة الظن، فإذا دنوت إلى المريض ومسحت برأسه -إذا كان يحتمل ذلك ويحب ذلك- ثم همست في أذنه بالكلمات الطيبة مما يُذكِّر بالتوبة إلى الله والإنابة إليه، مثل (يا فلان! إنا نكثر الذنوب، فتب إلى الله، وهذه الحالة حالة طيبة تقرب الإنسان من الله، والعبد إذا نزل به الضر فإن الله يحب منه أن يقرع بابه: ﱡفَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْﱠ[الأنعام:٤٣]) فيكلمه بهذه الكلمات الطيبة، وبهذا النصح الذي يكون بينه وبينه؛ حتى لا يسيء الناس الظن بالزائر ولا يكون مدعاة لسخط قرابة المريض.

والتوبة من الذنوب مشروعة في كل حال وزمان ومكان، والله جل وعلا أمر عباده أن يتوبوا إليه، ولم يقيد ذلك بحال، لكن العلماء رحمهم الله ذكروا ذلك في مثل هذه المواطن لأن الأمر أدعى، فقد يكون هذا البلاء أو المرض نزل بسبب دعوة مظلوم، أو لربما نزل بسبب أذيته لقريب، ولربما نزل بسبب ضره بالناس، فإذا ذكرته ربما تاب إلى الله ﷻ وغَيَّر من حاله، فأصبح المرض نعمة عليه.

يقول بعض أهل العلم: إن الإنسان قد يلتبس عليه التفريق بين المرض إذا كان بلاء، أو رفعة درجة.

والواقع أن المرض يكون بسبب الذنب، وقد يكون بلاء يقصد منه رفع الدرجة، فيشكل على الإنسان أن يعرف هل هذا البلاء لرفعة درجة، أم بسبب ذنب.

قالوا: فينبغي على الإنسان إذا نزل به المرض أو نزل به البلاء أن يعتبر أنه بسبب الذنب؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء:٧٩]، فالأصل أن الله لا يظلم الناس شيئًا وأن الناس أنفسهم يظلمون، وأن ما نزل من الأسقام والآلام إنما هو بسبب قليل من الذنوب، وإلا لو أخذ الله الإنسان بذنبه لكان الأمر أشد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر:٤٥]، فالإنسان إذا تفكر في هذا، دعاه ذلك إلى أن يُصلح حاله مع الله ﷷ، فإذا تاب وأناب وأحس أن هذا البلاء نزل بسبب الذنب، فأخذ يستغفر ويسترحم، ويعاهد الله على التوبة والإنابة إليه ﷻ؛ فإنه رفعة درجة.

ولذلك يقولون: قد ينزل البلاء بسبب الذنب؛ فيكون طريقًا إلى الرحمة والفوز بمغفرة الله ﷷ، وصلاح العبد في دنياه وآخرته[١].

مسألة: تذكير المريض بالوصية

قال الشيخ ابن عثيمين ؒ: ويُذكِّره أيضًا الوصية، وليس المراد بالوصية ما يفهمه كثير من العامة من أنها الوصية بالعشاء والضحية، كما هو عندنا في نجد، فأكثر الوصايا عندنا هي: أُوصي بثلث ماله أو بجزء منه يقدره بعشاء وأضحية، ويستدلون بالحديث الضعيف: «استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط»[٢]. أي: اتخذوا ضحايا فارهة، فإنها مطاياكم، فيقول: أنا أُحب أن يكون لي مطية يوم القيامة، فأوصي بالأضحية. وليس هذا هو مراد العلماء.

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٧٧/ ٧) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) قال الحافظ ابن حجر ؒ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤١، ٣٤٢): قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. انتهى.

=

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس، فيُذكر بالوصية بهذا.

ويُذكر بوصية التطوع، فيقال: (لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به).

وأحسن ما يوصي به للأقارب غير الوارثين؛ لأن الذي يترجح عندي أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وخص الوارث بآيات المواريث، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الوجوب.

والصحيح: أن الآية محكمة لا منسوخة، وعلى هذا فيوصي بما شاء، بالخمس مثلًا، فيقول: أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين، والباقي لأعمال الخير. وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله.

وظاهر كلام المؤلف يدل على أنه يُذكر بذلك، سواء كان المرض مخوفًا أو غير مخوف، وسواء كان المريض يرتاع بذلك أو لا؛ لأن بعض المرضى إذا قلت له: تب إلى الله، واستغفره وانظر إلى المظالم التي عليك فأوص، تدني إليه الموت وربما يموت؛ لأنه سيقول: هذا رأى فيَّ الموت.

وبعض الناس يكون عنده يقين ولا يهتم بهذا الشيء، ويعرف أن الوصية لا تقرب الأجل، وترك الوصية لا يبعد الأجل، وكذلك الأمر بالتوبة.

وقال بعض العلماء: لا يذكره بذلك إلا إذا كان مرضه مخوفًا.

=

وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: «إنها مطايكم إلى الجنة».

قلت: أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «استفرِهوا ضحاياكم؛ فإنها مطاياكم على الصراط». ويحيى ضعيف جدًّا.

وفَصَّل بعضهم فقال: أما التوبة فيذكره بها مطلقًا، ولو كان المرض غير مخوف؛ لأن التوبة مطلوبة في كل حال، والوصية لا يُذكره بها إلا إذا كان المرض مخوفًا.

والذي يظهر لي أنه يُذكره مطلقًا ما لم يخف عليه؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت، والوصية كذلك، قال النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[١]، ولو كان صحيحًا ينبغي له إذا ذكَّره الوصية أن يبين له الوصية المشروعة، التي ليس لها آثار سيئة، بأن يقول: أوص بما أراد الله في الأقارب لغير الوارثين، على نظر الوصي، ولبناء مساجد، أو شراء كتب، أو ما شابه ذلك، وتكون وصية منجزة لا تتأخر، وكذا إذا عرف من حال المريض أنه متهاون بمظالم الناس وبما أوجب الله عليه، فينبغي أن يُذكره على وجه لا يزعجه؛ لأن المريض ضعفت نفسه.

مثلًا: إذا كان مدينًا يَحسُن أن يقال: كتابة الديون والإشهاد عليها حسن، والآجال بيد الله... وما أشبه.

ويبين له مسألة هامة يهملها كثير من كُتَّاب الوصايا، فيكتب «وهذه الوصية ناسخة لما قبلها، أو سبقها»؛ لأننا وجدنا أن بعض الموصين يوصي بوصيتين: وصية سابقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، ووصية لاحقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، غير الأشياء الأولى، فيحصل بذلك تضارب وارتباك عند الأوصياء؛ ولهذا ينبغي كلما كتب وصية أن يقول: «وهذه الوصية ناسخة لما سبقها»؛ حتى لا يرتبك الوصي، وحتى لا يحصل تضارب الوصايا ويرتاح الإنسان، وهذه كلمة لا تضر، وإن كان قد يقول قائل: (العبرة بالوصية الأخيرة؛ لأن المتأخر ناسخ) ولكن نقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤١-٢٤٤).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قوله: «وتذكيره التوبة والوصية»: أي: تذكير المريض أن يوصي إذا كانت عليه حقوق، والوصية تكون واجبة، وتكون مندوبة مستحبة.

أما الوصية الواجبة: فإذا كان على الإنسان حقوق، كأن يكون عليه دين، أو يكون لإنسان عليه حق، فعليه أن يكتب هذه الحقوق كاملة لأصحابها، ويأمر بردها لأصحابها، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في هذا.

وكل إنسان ابتلي بالدين قليلًا كان أو كثيرًا فالواجب عليه أحد أمرين:

إما أن يكتب هذا الدين ويُشهد عليه ويعطي الكتاب لصاحب الدين؛ لأمر الله ﷻ بذلك في كتابه المبين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فأمَر بكتابة الدين.

وإما أن يكتب الوصية المشتملة على حقوق الله وحقوق العباد، فإذا كتب الدين في وصيته فقد برئت ذمته إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت عليك حقوق لله، مثل الحج إلى بيته الحرام، إذا كان الإنسان قد قدر على الحج ولكنه قصّر فلم يحج، فعليه أن يكتب أنه لم يحج، وإذا كانت هناك كفارات واجبة عليه كتب أن عليه كفارات من أيمان أو نحو ذلك، ويكتب عددها، وما هو واجب لله ﷻ في هذا، وهكذا بالنسبة لبقية الحقوق المالية لله ﷻ.

أما الوصية المندوبة، فهي أن توصي لقريب ضعيف، كأن يكون لك ابن عم، أو ابن خال، أو قريب فقير ليس عنده مال، وأنت ستترك لورثتك مالًا، فتأخذ من وصيتك في حدود الثلث فتوصي لأقاربك؛ إذا لم يكونوا من أهل الإرث، أما إذا كانوا وارثين فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال: «**لا وصيةَ لوارث**»[١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٢٢٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه.
=

وقد أعطى الله الحقوق لأصحابها في الميراث، فإذا كان القريب وارثًا فلا توصِ له، وإنما توصي للقريب الذي لا يرث، كابن عم محجوب، أو ابن أخت أو ابن خالة أو ابن عمة، وتعلم أنه محتاج فتوصي له، فهذه وصيةٌ مندوبة مستحبة.

وقد تصدق الله ﷻ على العباد بثلث أموالهم، وذلك هو الحد الذي يوصي الإنسان به؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الثلث والثلثُ كثير**»[(١)]، حينما كان سعد يريد أن يوصي بكل ماله. فالثلث هو الذي يوصي به الإنسان، وقال ابن عباس ﵄: «لو أن الناس غضوا من الثلث»[(٢)]. يعني: إذا أردت أن توصي فلا تصل إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: «**والثلث كثير**».

والحاصل: أن من حقوق المريض أن تأمره بالتوبة وتأمره بالوصية، وتقول له: يا فلان! إذا كانت عليك حقوق أو ديون فاكتبها، فهذا المرض الذي نزل بك يوجب عليك أن تحتاط لنفسك، وتستبرئ لذمتك، فتكتب ما عليك من الحقوق للعباد ولله.

وإن كان على الإنسان صيام أيام كتبها، أو نحو ذلك من الحقوق والواجبات التي تقضى عنه بعد موته[(٣)].

=

وقد رُوي هذا الحديث عن جمع من الصحابة، منهم: عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأسماء بنت يزيد، وابن عمرو، وجابر بن عبد الله، ﵃، وغيرهم. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٩) ولفظه: عن ابن عباس قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**».

(٣) «شرح زاد المستقنع» (٨/ ٧٧) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

مسألة: تلقين المحتضر الشهادة

يُشرع تلقين المحتضر الشهادة، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولكن اختلف العلماء في حكم هذا التلقين على قولين:

القوا الأول: أنه مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول الظاهرية وبعض أهل العلم.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أن تلقين المحتضر الشهادة مستحب.

وهو قول: الحنفية.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١)، والمراد من الميت المحتضرُ لأنه قرب موته فسُمي ميتًا لقربه من الموت(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (ولقن الشهادة) بأن يقال عنده: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا يؤمر بها للحديث الصحيح: «**مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٣)، وهو تحريض على التلقين بها عند الموت فيفيد الاستحباب،

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).

(٣) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٣١١٨) وأحمد (٢٢٠٣٤) والبزار (٢٦٢٦) والشاشي (١٣٧٢) والطبراني (٢٠/ ١١٢ ح: ٢٢١) والحاكم (١/ ٣٥١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٩٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر: حدثنى صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه مرفوعًا، به.

وصالح بن أبي عريب لم أعلم أحدًا من المتقدمين وثقه سوى أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٦/ ٤٥٧)، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وقال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان: (٣٠٠٤) والبزار (٨٢٩٢) من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يومًا من الدهر**

وحينئذٍ فلا حاجة إلى الاستدلال بالحديث الآخر: «**لَقِّنوا موتاكم قول لا إله إلا الله**»، فإن حقيقته التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيه. وقولهم: (إنه مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه) قول لا دليل عليه؛ لأن الأصل الحقيقة، وقد أطال المحقق في «فتح القدير» في رده، وفي «المجتبى».

وإذا قالها مرة كفاه ولا يُكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك، ولما أُكثِر على ابن المبارك عند الوفاة قال: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم[١].

لأن الغرض من التلقين أن يكون (لا إله إلا الله) آخر قوله. اهـ[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولقن الشهادتين، وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرًا وهو يسمع: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله). ولا يقال له: (قل) ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها مرة

=

وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». لكن اختلف في وقفه ورفعه ورجح البزار رواية الرفع، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٣٨-٢٤٠).

وللحديث قصة لأبي زرعة الرازي، ذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، قال: باب ما ظهر لأبي زرعة من سيد عمله عند وفاته. حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعونًا مبطونًا يعرق جبينه في النزع فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى لا اله الا الله؟ فقال محمد بن مسلم: يروى عن معاذ بن جبل... فمن قبل أن يستتم رفع أبو زرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ عن النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة**».
فصار البيت ضجة ببكاء من حضر.

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب حديث (٩٧٧): وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول: (لا إله إلا الله). وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا، ورُوي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما رُوي عن النبي ﷺ: «مَن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨٤).

لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها، كذا في «الجوهرة النيرة»، وهذا التلقين مستحب بالإجماع(١).

✍ المالكية:

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): يوجه المحتضر إلى القبلة ويلقن الشهادتين(٣).

وجاء في الفواكه الدواني: (و) يستحب أن (يلقن) المحتضر بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمع: (لا إله إلا الله) محمد رسول الله، ولو لم يقل أشهد، ولا بد من جمع (محمد رسول الله) مع (لا إله إلا الله) إذ العبد لا يكون مسلمًا إلا بهما، ومحل ذلك (عند) ظهور علامات (الموت) ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(٤)، فإن المراد به من حضره الموت ليكون ذلك آخر كلامه، ولأن ذكر الله يطرد الشيطان، وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرأفهم به، ولا يلح عليه ولا يقول له: (قل) لئلا يوافق ذلك قوله: (لا) لرد فتنة الفتانين أو إبليس؛ لأنهم يحضرون للمحتضر على صفة من تقدم موتًا من أحب الناس إليه من أقاربه فيقولون له: (مت على دين كذا فإنه خير الأديان)، ولا يشكل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمه أبي طالب عند احتضاره: «**قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**» لأن أبا طالب لم يكن سبق منه التلفظ بها. وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، فقيه مالكي، وقد سار في كتابه هذا على طريقة مالكية العراق، حيث إن لهم آراء في الفقه تخالف غيرهم من مالكية الأقطار الأخرى.

(٣) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص:٧٣).

(٤) سبق تخريجه.

ولا يضجر الملقن من عدم قبول المحتضر لما يلقنه؛ لأنه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه.

ومَن خَرِس لسانه أو ذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين حتى مات ولم يخطر الإيمان بقلبه مات مؤمنًا ولا يضره ذلك، كما أن الكافر إذا مات كذلك يُحكم له بالكفر؛ لأن المعتبر ما كان عليه الشخص قبل موته، حيث لم يصدر منه في حال كمال عقله ما ينافي ذلك كما قدمناه في صدر الكتاب من أن الميت المؤمن إيمانه باقٍ حكمًا بعد موته[(١)].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله)، ولا يقول له: «قل»، ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب، وربما كان الإلحاح عليه سببًا في تغيره والعياذ بالله تعالى أو زيادة الضيق عليه. (ولا يكرر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما[(٢)].

الشافعية:

قال أبو اسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: وإن رآه منزولًا به فالمستحب أن يلقنه قول (لا إله إلا الله)، لما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[(٣)]، وروى معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة**»[(٤)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المهذب» (١/ ١٢٦) والحديث سبق تخريجه.

ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه[١].

الحنابلة:

قال مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته «لا إله إلا الله» مرة[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسن تلقينه - أي المنزول به - قول (لا إله إلا الله)، لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٣]، وأطلق على المحتضر ميت لأنه واقع به لا محالة. وعن معاذ مرفوعًا: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٤]، رواه أحمد وصححه الحاكم، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، مرة نصًّا واختار الأكثر ثلاثًا ولم يزد على الثلاث إلا أن يتكلم بعد الثلاث فيعيده - أي التلقين - ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، ويكون برفق لأنه مطلوب في كل شيء وهذا أَوْلى به[٥].

هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني أيضًا الإجماع على أن تلقين المحتضر مندوب إليه.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه[٦].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢١٩).
(٢) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ٦٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤١).
(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٠٨).

۞ القول الثاني: أن تلقين المحتضر الشهادة واجب.

وهو قول: الظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق أو غير منطلق شهادة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

لما روينا من طريق مسلم، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١). وصح هذا أيضًا عن أم المؤمنين، ورُوي عن عمر بن الخطاب.

وعن إبراهيم، عن علقمة قال: (لقنوني لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي)(٢).

وأما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه لأنه لا يتلقن.

وأما مَن مُنع الكلام فيقولها في نفسه، نسأل الله خير ذلك المقام(٣).

بعض أهل العلم:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلقن) ندبًا، وقيل وجوبًا (بذكر الشهادتين)(٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت الأمر بتلقين من حضره الموت، فمن ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، ومثله من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وهو مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة، منهم عائشة، وعبد الله بن جعفر، وجابر، وعروة بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وابن مسعود.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤٦) عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال: (لقنوني لا إله إلا الله عند موتي وأسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تنعوني فإني أخاف أن أكون كنعي الجاهلية، فإذا خرج الرجال بجنازتي فأغلقوا الباب فإنه لا أرب لي بالنساء).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) «الدر المختار» (٢/ ١٩٠).

قال **النووي**: والأمر بهذا التلقين أمر ندب. قال: وأجمع العلماء على هذا التلقين. انتهى.

وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك[١].

مسألة: هل يلقن المحتضر الشهادة كاملة؟

لا أعلم خلافًا في أن الكافر لابد أن يلقن الشهادتين؛ لأنه لايصير مسلمًا إلا بهما، أما المسلم فالجمهور على أنه يلقن (لا إله إلا الله)، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أنه لابد أن يلقن الشهادتين.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الحنفية:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلقن) ندبًا، وقيل وجوبًا (بذكر الشهادتين)؛ لأن الأولى لا تُقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة[٢].

وقال أيضًا: وتعليله في «**الدرر**» بأن الأولى لا تُقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك في غير المؤمن؛ ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: وقول جمع: (يلقن محمد رسول الله أيضًا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلمًا إلا بهما)، مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بـ(لا إله إلا الله) ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر فيلقنهما قطعًا مع لفظ (أشهد) لوجوبه إذ لا يصير مسلمًا إلا بهما. انتهى[٣].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رآه منزولًا به قد أيس من حياته، استحب أن يلقن قول (لا إله إلا الله) للحديث المذكور في الكتاب، هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه (لا

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٤).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٩٠).

(٣) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٩٠).

إله إلا الله)، وقال جماعات: (يلقنه الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب «الحاوي» وسليم الرازي ونصر المقدسي في «الكافي» والجرجاني في «التحرير» والشاشي في «المعتمد» وغيرهم، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله: (لا إله إلا الله) الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاقتصار على (لا إله إلا الله) لظاهر الحديث(١).

وقال **الشيخ زكريا الأنصاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: فيذكر عنده الشهادة وهي (لا إله إلا الله) بأن يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول: (ذِكْر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعًا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بلا زيادة عليها. فلا تُسن زيادة (محمد رسول الله) لظاهر الأخبار، وقيل: تُسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد. ورُد بأن هذا موحد. ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرًا لُقن الشهادتين وأُمر بهما لخبر اليهودي(٢).

وقال **الهيتمي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلقن) ندبًا (لا إله إلا الله) للأمر به في خبر مسلم، ولا يُسن زيادة (محمد رسول الله)؛ لأنه لم يرد مع أن هذا مسلم، ومِن ثَم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع(٣).

الحنابلة:

قال **ابن مفلح** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يندي حلقه، وأن يلقن قول: «لا إله إلا الله» لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع؛ فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى(٤).

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلقينه لا إله إلا الله» ولم يقل: (محمدًا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٤، ١١٥).
(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٦).
(٣) «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص: ٤٢٥).
(٤) «الفروع» (٣/ ٢٧١).

رسول الله)؛ لأن هذا هو الذي ورد فيه الحديث: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١]، وقال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢]. فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها.

ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا «لا إله إلا الله»؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها ومتمم له؛ ولهذا جعلها النبي ﷺ مع الشهادة لله بالألوهية ركنًا واحدًا، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضر: (أشهد أن محمدًا رسول الله)، بل لا بد أن يقول: (لا إله إلا الله)[٣].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يُسن زيادة «محمد رسول الله» عند الجمهور لظاهر الأخبار، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله). ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين[٤].

وقال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث، ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢٩٦).

(٥) «فقه السنة» (١/ ٥٠١).

مسألة: صفة تلقين المحتضر الشهادة

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكيفية التلقين أن تُذكر كلمة التوحيد عنده، ولا يؤمر بها[١].

وجاء في **الجوهرة النيرة**: وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع جهرًا وهو يسمع: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله)، سُميا شهادتين لأنهما شهادة بوحدانية الله وشهادة برسالة محمد ﷺ، ولا يقال له: (قل)، ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها[٢].

وجاء في **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: والتلقين أن يذكره عنده ويقوله بحضرته ويتلفظ به عنده حتى يسمع ليتفطن فيقوله لا أن يأمره به ويقول: (قل لا إله إلا الله)، إلا أن يكون كافرًا فيقول له: (قل)، كما قال رسول الله ﷺ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي[٣]. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله) كما في الحديث: «**مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

ولذلك قالوا إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتلقينه لا إله إلا الله مرة»، أي: تعليمه إياها كما يلقن التلميذ.

وهل يقولها بلفظ الأمر، فيقول: قل: «لا إله إلا الله» أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه؟

الجواب: ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض:

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٧١).

(٣) سبق تخريجهما.

(٤) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»(٥/ ٣٠٨) بتصرف يسير.

فإن كان المريض قويًّا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله... وما أشبه ذلك.

وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما يُذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر.

وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر، والنظر.

أما الأثر فلأن النبي ﷺ أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول: لا إله إلا الله، قال: «**يا عم قل: لا إله إلا الله**»(١).

وأما النظر فلأنه إن قالها فهو خير، وإن لم يقلها فهو كافر، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باقٍ على حاله لم يؤثر عليه شيئًا، وكذا إذا كان مسلما وهو ممن يتحمل فإن أمرناه بها لا يؤثر عليه، وإن كان ضعيفًا فإن أمرناه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ويغضب فينكر وهو في حال فراق الدنيا، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل: لا إله إلا الله، قال: لن أقول: لا إله إلا الله، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى، فيقول: لا أقول: لا إله إلا الله، فما بالك بهذه الحال؟(٢).

مسألة: هل يلقن المحتضر غير البالغ الشهادة؟

جاء في حاشية العدوي: يلقن المحتضر ولو صبيًّا مميزًا(٣).

وجاء في الفواكه الدواني: ظاهر كلامَ المصنف تلقين المحتضر ولو كان صبيًّا مميزًا، خلافًا للنووي حيث قال: لا يلقن إلا البالغ(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التلقين [أي التلقين في القبر] إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبى فلا يلقن والله أعلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٤).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤).

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: وعبارة شرح البهجة: وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما، وهو قريب في المميز[١].

وجاء في حاشية قليوبي: قول المتن: (ويلقن الشهادة... إلخ) قيل: عموم الكلام يشمل الصغير المميز، لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا، وفرق الزركشي بأنه هنا للمصلحة فيفعل، وهناك للفتنة وهو لا يفتن، بل بحث وجوبه على الولي كتعليم الشرائع[٢].

مسألة: تلقين الميت بعد دفنه

اختلف أهل العلم في مسألة تلقين الميت بعد دفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تلقين الميت بعد دفنه.

وهو قول: الشافعية، وأكثر الحنابلة، وقال المرداوي: إن المذهب التلقين. وهو قول بعض المالكية أيضًا.

القول الثاني: أنه يباح تلقين الميت بعد دفنه.

وهو قول: الإمام أحمد وبعض الحنابلة.

القول الثالث: أنه لا يلقن الميت بعد دفنه.

وهو قول: الحنفية في ظاهر الرواية، وقول الإمام مالك، وبعض أهل العلم، واللجنة الدائمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه[٣].

وقال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في تلقينه بعد الموت: فقيل: يلقن لظاهر ما روينا.

---

(١) «حاشية إعانة الطالبين» (٢/ ١٥٧).

(٢) «حاشية قليوبي» (١/ ٣٧٥).

(٣) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ١٤٧).

وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه[1].

القول الأول: أنه يستحب تلقين الميت بعد دفنه.

وهو قول: الشافعية، وأكثر الحنابلة، وقال المرداوي: إن المذهب التلقين، وهو قول بعض المالكية أيضًا.

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا» زاد الشيخ نصر: «ربي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم». فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.

ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ عنه فقال: (التلقين هو الذي نختاره ونعمل به. قال: وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديمًا) هذا كلام أبي عمرو.

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: «شهدت أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في النزع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم علي رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم**

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤).

يقول: يا فلان ابن فلانة فانه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند مَن لُقن حجته»، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[1].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩ ح: ٧٩٧٩) وفي الدعاء (١٢١٤) حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأزدي، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٣): (رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم).

قلت: محمد بن إبراهيم بن العلاء كذاب. قال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٥٤): محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي السائح عن إسماعيل بن عياش ونحوه، وعنه ابن ماجه وأبو يعلى وجماعة، كذبه الدارقطني. وقال في «المغني» (٢/ ٥٤٤): قال ابن حبان والدارقطني: كذاب.

وعبد الله بن محمد القرشي، لم أقف عليه.

وسعيد الأزدي، ويقال: الأودي، مجهول، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٤): هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة فضلًا عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٦٥): وضَعَّفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي وشيخنا في بعض تصانيفه وآخرون، وقواه الضياء في أحكامه ثم شيخنا بما له من الشواهد، وعزي الإمام أحمد العمل به لأهل الشام وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما كقرطبة وغيرها، وأفردت للكلام عليه جزءًا.

قلت: والشواهد المذكورة كحديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»، إنما هو في الدعاء للميت لا تلقينه.

=

قلت: فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «**واسألوا له الثبيت**»[(١)]، ووصية عمرو بن العاص[(٢)] وهما صحيحان سبق بيانهما قريبًا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن مَن يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن، والله أعلم[(٣)].

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب... وقال المصنف لم نسمع في التلقين شيئًا عن أحمد ولا أعلم فيه للأئمة قولًا سوى ما رواه

=

ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي». ليس فيها التلقين أيضًا، وهي موقوفة على عمرو بن العاص رضي الله عنه، فلعمري كيف تشهد لمثل هذا الحديث المرفوع؟!
وعليه فلا يصح هذا الحديث بل هو ضعيف جدًّا، وأقرب ما يكون إلى الوضع.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢٣) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبزار (٤٤٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٨) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٣) من طريق هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»، لفظ أبي داود.
وعبد الله بن بحير وثقه ابن معين، وقال علي بن المديني عن هشام بن يوسف: كان يتقن ما سمع. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥).
وفَرَّق ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤، ٢٥) بين عبد الله بن بحير القاص، وعبد الله بن بحير ابن ريسان، فضعف الأول ووثق الثاني.
وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٢): قال الذهبي في التهذيب: وقرأته بخطه لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد.
وهانئ مولى عثمان، قال عنه النسائي: ليس به بأس.

(٢) أخرجها مسلم (١٢١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧٣-٢٧٥).

الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلانة... إلى آخره؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة.

وقال في «الكافي»: سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره، فقال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام. وقد روى الطبراني وابن شاهين وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثًا... فعلى هذا يكون المذهب التلقين والنفس تميل إلى عدمه والعمل عليه وأطلقهما ابن تميم في مختصره والحاويين[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ورُوي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عَمِل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له؛ فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم[3].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ **وقد سئل عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ. أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟**

فأجاب: هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي وغيره، ورُوي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يُحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك؛ فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم. والذي في السنن عن النبي ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دُفن، ويقول: «**سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[4]، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص: ٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

«**لَقِّنوا أمواتكم لا إله إلا الله**»[1]. فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها.

وقد ثبت أن المقبور يُسأل، ويُمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له؛ فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**»[2]، وأنه قال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»[3]، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى فقال: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام**»[4]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٣).

(٤) **ضعيف**: وقد رُوي هذا الحديث من طريق الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

ورواه عن الربيع بن سليمان كل من:

١- **أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم**: كما عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠).

٢،٣- **الحسن بن حبيب، وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي**: كما عند تمام الرازي في فوائده (١٣٩) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٦٥).

والحسن بن حبيب هو أبو علي الحسن بن حبيب الحصائري، قال عبد العزيز الكتاني: هو ثقة نبيل حافظ لمذهب الشافعي. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٨٤).

وأحمد بن محمد بن فضالة، وثقه أبو سعيد بن يونس. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٠٤).

٤- **عيسى بن موسى**: كما عند ابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٢٦).

٥- **محمد بن سهل أبو تراب**: كما عند ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨).

وخالف الجميع فاطمة بنت الريان المستملي فروته عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، به مرفوعًا.

كما عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، وفاطمة هذه لم أقف لها على ترجمة، فالظاهر أنها مجهولة، ومع ذلك فقد خالفت الرواة الأثبات عن الربيع بن سليمان، فجعلت الحديث من مسند ابن عباس، وخالفت في شيخ بشر بن بكر فمن فوقه.

=

بعض المالكية:

جاء في التاج والإكليل: قال أبو حامد: ويستحب تلقين الميت بعد الدفن. وقال ابن العربي في مسالكه: إذا أُدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار؛ لأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الذاريات:٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة(١).

وجاء في الفواكه الدواني: وقال ابن الطلاع من المالكية: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثًا ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد، حتى قال الآبي: ولا يبعد حمل: «لَقِّنوا موتاكم» على التلقين بعد الدفن، ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: «موتاكم» والأصل عدم التأويل، ووجه المشهور التعليل

=

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أهوال القبور» (ص: ١٤١): خرجه ابن عبد البر وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح. يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك إلا أنه غريب بل منكر.

قلت: وطريق أبي هريرة فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد خولف من هشام بن سعد، وهو أوثق منه فرواه عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة موقوفًا.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٧) من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا: نا محمد بن قدامة الجوهري نا معن بن عيسى القزاز أنا هشام بن سعد نا زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام». وذكر هذا الطريق الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أهوال القبور» (ص: ١٤١).

وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصارم المنكي» (ص: ٢٢٥): رُوي مرفوعًا وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف.

قلت: ومحمد بن قدامة الجوهري قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو داود. وعلى هذا فالموقوف أيضًا ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا وإن كان الموقوف هو المحفوظ.

(١) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٨).

بصيرورتها آخر كلامه، فافهم[١].

❁ **القول الثاني: أنه يباح تلقين الميت بعد دفنه.**

وهو قول: الإمام أحمد وبعض الحنابلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: تلقينه بعد موته ليس واجبًا بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال، فأما المستحب الذي أُمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة أعدل الأقوال ولا يُكره[٣].

❁ **القول الثالث: أنه لا يلقن الميت بعد دفنه.**

وهو قول: الحنفية في ظاهر الرواية، وقول الإمام مالك، وبعض أهل العلم، وفتوى اللجنة الدائمة.

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية[٤].

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٤، ٢٥).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٨٤).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

الإمام مالك:

جاء في الفواكه الدواني: قال العز بن عبد السلام: وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن(١).

وجاء في الثمر الداني: وكذا يُكره عنده [أي مالك] تلقينه بعد وضعه في قبره(٢).

بعض أهل العلم:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة، وقوله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(٣) محمول على من دنا موته ويئس من حياته(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه، وفَعَله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة.

والأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله الرسول ﷺ، بل المستحب الدعاء له كما في سنن أبي داود أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «**اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأَمَرهم أن يسألوا له التثبيت.

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم.

وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: (أرشدنا يرحمك الله) ولكن لا**

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٢٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص:٤٢٧).

(٥) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ١٤٧) والحديث سبق تخريجه.

تشعرون، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لُقن حجته. فيكون الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء»(١). فهذا حديث لا يصح رفعه(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث فيه فيكون من البدع(٤).

فتوى اللجنة الدائمة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلقين الميت بعد دفنه - ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٥).

وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودًا.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٢، ٥٢٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٨٥).
(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها - فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

مسألة: حكم توجيه المحتضر للقبلة، وصفة هذا التوجيه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول: جمهور أهل العلم.

القول الثاني: كراهية توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول: سعيد بن المسيب، وحكى ابن مفلح عن ابن القاسم أنه رُوي عن مالك كراهته.

وتوجيه المحتضر جهة القبلة يكون على صفتين، هما:

الصفة الأولى: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة.

الصفة الثانية: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه جهة القبلة، ويُرفع رأسه قليلًا ليكون وجهه جهة القبلة لا السماء.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

القول الأول: استحباب توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول: جمهور أهل العلم.

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٢٨، ٣٢٩).

الأيمن كما يوجه في القبر؛ لأنه قَرُب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد[١].

وقال **علاء الدين السمرقندي**: والسنة فيه أيضًا أن يضجع على شقه الأيمن عرضًا وجهه إلى القبلة، إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقيًا على قفاه نحو القبلة كما في حالة الصلاة بالإيماء؛ لما قيل: إن هذا أيسر لخروج الروح[٢].

وقال **أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلًا[٣].

المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب استقبال القبلة للمحتضر[٤].

وقال **ابن الحاجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده، وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض[٥].

وقال **الحطاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر».

ظاهر كلام المؤلف في التوضيح أن ذلك جارٍ على القولين في صلاة المريض، وإذا كان كذلك فالذي شهره هناك أنه أولًا على الأيمن ثم على الأيسر ثم على الظهر، ولم يفعل ذلك هنا بل أسقط الأيسر، وقال سند: ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن، وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة، قاله في المختصر، وهو قول الجمهور، اعتبارًا بحال صلاته وبحال قبره وبحالة النائم. انتهى[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).
(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩١).
(٣) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص: ٩٠).
(٤) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).
(٥) «جامع الأمهات» (ص: ١٣٧).
(٦) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٣/ ٢٢).

وجاء في **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: (و) نُدب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) ورجلاه للقبلة(١).

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يوجهه نحو القبلة المحتضر، وفي كيفية توجهه وجهان: أحدهما: أنه يلقى على ظهره، وتكون رجلاه في القبلة. والثاني: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة.

وقال أبو أسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها: «ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة» ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابًا جددًا ثم قالت: «تعلمين أني مقبوضة الآن؟» ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها»(٢)(٣).

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٢).

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٦).

(٣) منكر: أخرجه أحمد (٢٧٦١٥) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٠٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٤٤٣) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٧) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٠٨، ١٠٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٤٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى، به.

ووقع عند ابن سعد: علي بن فلان بن أبي رافع.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص:٤٤): الحكم بكونه موضوعًا غير مُسلَّم، والله أعلم.

وقد ظن البعض أن عبيد الله هذا هو ابن أبي رافع الثقة، والصواب أنه حفيده عبيد الله بن علي بن أبي رافع، كما في مصادر التخريج، وهو لين الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٩٢): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه: فرواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدته سلمى.

=

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه، وفي كيفيته المستحبة وجهان:

أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلي القبلة ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما، قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

والوجه الثاني: - وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة -

---

=

وخالفه إبراهيم بن سعد، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى. وقول إبراهيم بن سعد أصح.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨): سألت أبي عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال: هو ابن اخي عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه، روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق، لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث.

قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ.

قلت: وأيضًا في الإسناد محمد بن إسحاق، يدلس وقد عنعن، وعلي بن أبي رافع والد عبيد الله مجهول، وانظر: «من له رواية في مسند أحمد» (ص: ٣٠٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٨٣): رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

وقال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (١/ ٢٢٦): وروى الإمام أحمد بسند فيه من لا يُعرف... وساق الخبر.

هذا وقد ضعف الخبر غير واحد من الأئمة:

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٢٦): هذا الحديث منكر جدًّا، أنكره الإمام أحمد وغيره، وإن كان قد رواه في مسنده عن أبي النضر عن إبراهيم بن سعد، قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله أنكر حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق: أن فاطمة غسلت نفسها وكفنتها.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥:٣٥٠): وهو غريب جدًّا.

وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي» (١/ ٣٦٠): وهذا باطل لا يليق أن ينسب إلى فاطمة وعلي فإن الغسل لوجود الموت لا بد منه.

يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، والله أعلم(١).

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: التوجيه إلى القبلة عند الموت مستحب. وهو قول عطاء والنخَعي ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرأدوا أن يحولوه إلى القبلة قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟! والأول أَوْلى؛ لأن حذيفة قال: وَجِّهوني. وقد رُوي عن النبي ﷺ: «**خير المجالس ما استقبل به القبلة**»(٢)، ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورًا بينهم يفعله المسلمون بموتاهم.

وصفة توجيهه إلى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد إن كان المكان واسعًا، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن هكذا استقبل المصلى على جنبه، وإن كان المكان ضيقًا جُعل على ظهره ويُجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة، هكذا ذكره القاضي. ويحتمل أن يجعل على ظهره، بكل حال، ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله: وجعل على بطنه مرآة أو غيرها. وإنما يمكن ذلك إذا كان على ظهره(٣).

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيًا على ظهره(٤).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يوجه المحتضر... إلى آخره» هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وخالف فيه سعيد بن المسيب، وروى ابن القاسم عن مالك كراهته.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٦).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).
(٤) «المحرر في الفقه» (١/ ١٨١).

وقال **الخرقي**: إذا تيقن الموت وُجِّه إلى القبلة. قال في «المغني»: ويحتمل أنه أراد حضور الموت، ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر إنما يُفعل بعد الموت وهو تغميض العين وغيره، وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقي.

وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب، صرح به جماعة من الأصحاب، ولم أجد خلافه صريحًا، وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة.

وقوله: (على جنبه الأيمن أو مستلقيًا على ظهره) يعني يجوز هذا ويجوز هذا، فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية، ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى، ومنصوص الإمام أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل، وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة، قال: وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره. وعن الإمام أحمد: (مستلقيًا على ظهره أفضل) وهو الذي فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب. وعنه التسوية بينهما ولم أجد أحدًا اختارها[(١)].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويوجهه إلى القبلة» أي: مَن حضر الميت يوجه الميت إلى القبلة، أي: يجعل وجهه نحو القبلة، وذلك أن المحتضر إما أن يستدبر القبلة، أو يكون رأسه نحو القبلة أو بالعكس، أو يستقبلها، والأخيرة أفضل الأحوال. وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأن المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة**»[(٢)]؛ ولأن النبي ﷺ قال:

---

(١) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ١٨١) وهو مطبوع مع المحرر في الفقه.

(٢) **ضعيف**: رُوي هذا الحديث من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل مجلس شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل القبلة**» ورُوي أيضًا مطولًا.

ورواه عن محمد بن كعب القرظي كل من:

١- **مصادف بن زياد المديني**: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩) مطولًا، ومصادف هذا مجهول، وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤١).

=

«البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»(١)، وهذا يشمل الميت المحتضر والميت بعد دفنه في القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي

=

٢- **أبو المقدام هشام بن زياد**: أخرجه عبد بن حميد (٦٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٠، ٣٤١) مطولًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٠ ح:١٠٧٨١)، والشهاب القضاعي في مسنده (١٠٢٠).

وأبو المقدام هشام بن زياد متروك الحديث.

٣- **صالح بن حسان**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٧٥).

وصالح بن حسان متروك.

٤- **تمام بن بزيع السعدي**: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣١٩).

وتمام بن بزيع قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء.كما في «الجرح والتعديل» (٢٤٤٥)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٧): يتكلمون فيه.

٥- **عمرو بن مهاجر**: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٣٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٤٤)من طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر، به مطولًا.

وعمرو بن مهاجر ثقة إلا أن الراوي عنه عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي، لم أجد من وثقه.

٦- **القاسم بن عروة**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي: حدثنا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي، به مطولًا.

وأحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف، والقاسم بن عروة لم أقف له على ترجمة.

قال البيهقي: ورُوي ذلك أيضًا عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب، ورُوي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤١): وليس لهذا الحديث طريق يثبت.

(١) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٧) ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٧٨)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧ ح:١٠١) والحاكم (١/ ٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كُتبت عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق**

=

قتادة ﷺ أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يُستقبل به القبلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أصاب الفطرة**»(١). فهذا يشهد للحديثين السابقين، وإلا فإن الذي يظهر

=

ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها». ثم إن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «**هي تسع: الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا**». ثم قال: لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب. لفظ الحاكم.

وعبد الحميد بن سنان لم أعلم من روى عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال عنه البخاري كما في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٥): في حديثه نظر. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٦٩): تابعي يجهل لكنه وثق.

قلت: يشير إلى توثيق ابن حبان له، فقد ذكره في «الثقات» (٧/ ١٢٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄:

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٤) موقوفًا من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه. قال: قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع. قال: قلت: ما هن؟ قال: الإشراك بالله وقذف المحصنة. قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم ورغمًا، وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩) من نفس الطريق مرفوعًا.

وأيوب بن عتبة ضعيف، وطيسلة بن علي وثقه ابن معين، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. ولا أدري ما وجهته في ذلك.

هذا ولبعض فقرات الحديث غير محل الشاهد «قبلتكم أحياء وأمواتًا» شواهد في الصحيح.

(١) **معلول**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٤) من طريق نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».

=

من عمل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجه المحتضر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حجرة عائشة، ولم يُذكر أنها استقبلت به القبلة، وإنما هذه الأحاديث، وإن كانت ضعيفة فربما تصل إلى درجة الحسن فتكون مقبولة[1].

=

قال الحاكم: هذا حديث صحيح... ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.
وهذا إسناد مرسل فعبد الله بن أبي قتادة تابعي ثقة.
وأخرجه موصولًا ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٧) من طريق ابراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه، به.
ولعل لفظة [عن أبيه] الثانية سقطت من الإسناد الأول، فقد وصل الحديث بعض من خرجه من هذا الطريق فجعله من مسند أبي قتادة، كالحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢) والحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤/ ١٣٣)، ولكنها ليست في المطبوع من المستدرك أو السنن الكبرى للبيهقي، فهل سقطت منهما جميعًا؟ فإن قلنا بالسقط فيكون الحديث مما اختلف في وصله وإرساله.
وعلى كل حال فللحديث علة أخرى وهي:
يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٠-١٦١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٩٤)، وقد روى عنه جمع.
وأيضًا نعيم بن حماد إذ الكلام فيه مشهور، ولكنه قد توبع من إبراهيم بن حمزة، وهو صدوق كما عند ابن المنذر.
وقد تكلم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ١٥٣، ١٥٤) عمن وصل الحديث عن الحاكم والبيهقي ووهمهم جميعًا رحمهم الله، وقال: وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام. وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، والله تعالى هو الموفق والمعين لا إله إلا هو ولا معبود غيره.
قلت: وهذا كلام سديد من عالم مثله رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه لو وقف على طريق ابن المنذر الموصوله لما اتجه إلى توهيمهم.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٠، ٢٥١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه ذلك فإنه يستلقي على ظهره، ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة، وتكون رجله إلى جهة القبلة؛ لتكون القبلة مقابل وجهه، واختلف في حكم ذلك: فأنكره بعضهم كسعيد ابن المسيب، واستحبه بعضهم كحذيفة حيث قال: (وَجِّهوني)، واستدلوا بحديث: «**قبلتكم أحياء وأمواتًا**»، فهو مستحب[1].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: وللسلف رحمهم الله في توجه المحتضر قولان:

قال جمهور العلماء بمشروعيته، وأنه يستحب أن يوجه عند الاحتضار.

وقال بعضهم بأنه لا يوجه، وهو المأثور عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنكره على ابن أخيه.

والصحيح أنه يشرع، وكونهم فعلوه بسعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ دل على أنه كان معروفًا في زمانه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في القبلة: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[2]. وأفضل ما يوجه إليه هو القبلة، ومن هنا: لا حرج في تقبيل الميت وتوجيهه إلى القبلة.

وهذا التوجيه يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يرفع صدره قليلًا، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، فيكون مستقبلًا للقبلة بصدره وبوجهه.

والصورة الثانية: أن يكون مستقبلًا للقبلة كحال من أُلحد في القبر، بأن يضجع على شقه الأيمن على جهة القبلة.

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].
(٢) سبق تخريجه.

والأرفق به الصورة الأولى: وهي أن يرفع صدره قليلًا، ثم يكون وجهه إلى جهة القبلة، على خلاف ما يفعله بعض العوام من وضع رأسه جهة القبلة، فإن هذا على عكس القبلة، وإنما التقبيل أن توضع قدماه أو رجلاه جهة القبلة، ويُرفع صدره قليلًا، والدليل على ذلك أن الإنسان إذا صلى وهو مضطجع، يصلي على هذه الحالة؛ ولذلك يكون التقبيل بهذا الوجه[(١)].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج[(٢)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يوجه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك؛ لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعًا على شقه الأيمن اعتبارًا بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرفَ عليه. وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده**»، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «**اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت**»[(٣)]. قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك**...إلى أن قال: **فإن مت مت على الفطرة**»[(٤)]. وليس فيه ذكر القبلة.

ولم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال: «**يستقبل بالميت القبلة**»، وزاد عطاء بن أبي رباح: «**على شقه الأيمن**. ما

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٧٨/ ٤)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «المحلى» (٥/ ١٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠).

علمت أحدًا تركه من ميت»(١)، ولأنه قريب من الوضع في القبر، ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيهما ذلك، فكذلك فيما قرب منهما. ويستدل عليه أيضًا بما روى أحمد أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها(٢).

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيًا على ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه، ثم إذا أُلقي على القفا يُرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء(٣).

❑ **أدلة هذا القول:**

ومما سبق يتبين أن من قال باستحباب توجيه المحتضر جهة القبلة استدل بما يلي:

أولًا: من السنة:

١- حديث البراء بن معرور رضي الله عنه.

وفيه أنه أوصى أن يوجه إلي القبلة إذا احتضر فقال صلى الله عليه وسلم: «**أصاب الفطرة**».

قال الشوكاني رحمه الله: وقد استدل على ذلك بما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلي القبلة إذا احتضر، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أصاب الفطرة**»(٤)، فإن صح هذا كان دليلًا على مشروعية ذلك، وقد ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه.

قلت: وهذا أقوى وأصرح دليل في المسألة، لكنه حديث معلول كما سبق بيانه.

٢- حديث فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنها.

وفيه أنها عند موتها «استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها».

قلت: وهو حديث منكر كما سبق بيانه.

---

(١) سيأتي بيان هذه الآثار.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

٣- حديث: «**إن لكل مجلس شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل القبلة**».

قلت: وهو حديث ضعيف كما سبق بيانه.

٤- حديث: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**».

قلت: وهذا الحديث أسانيده ضعيفة كما سبق بيانه، وعلى فرض صحته فقد أجيب عنه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لايدل على المطلوب لأن المراد بقوله: «أحياء» عند الصلاة، وقوله: «أمواتًا» في اللحد، والكلام في توجيه الحي المحتضر.

٥- حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولفظه: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول**». فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «**لا، وبنبيك الذي أرسلت**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أنه إنما أرشد إلى ذلك لأن النائم إذا مات مات على الفطرة، فينبغي أن يكون المريض عند حضور الموت على شقه الأيمن(١).

قلت: ليس في هذا الحديث دليل على استقبال القبلة حتى في النوم، إذ لا يلزم من نوم الإنسان على شقه الأيمن كونه مسقبل القبلة، وغاية ما فيه أن الاستلقاء على الشق الأيمن أَوْلى من الاستلقاء على الظهر.

ثانيًا: من الأثر:

□ **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن يحيى بن أبي راشد البصري، قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: «إذا

(١) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٥).

حضرت الوفاة فاحرفني»[١].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم، قال: «كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر»[٢].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن، قال: «كان يستحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت»[٣].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرأيت حروف الميت إلى القبلة حين يحين فوضه على شقه الأيمن أسنة ذلك؟ قال: سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك»[٤].

---

(١) **معلول**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٦) حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري، به.

وأبو أسامة قيل: إنه لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم.

قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ، هو لم يلق ابن جابر وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٧)، وبنحوه عبد الرزاق (٦٠٦٠) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به. ومغيرة هو: ابن مقسم الضبي، يدلس لاسيما عن إبراهيم، ولم يصرح بالسماع.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٨) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، به. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٩) عن ابن جريج عن عطاء، به.

و أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٩) حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «قلت: كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة؟ قال: نعم».

وعمر بن هارون، متروك، وقال الحاكم: روى عن ابن جريج مناكير.

أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عامر، قال: «إن شئت فوجِّه الميت وإن شئت فلا توجهه»[١].

ثالثًا: الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه[٢].

قلت: وهذا الإجماع منخرم بمخالفة سعيد بن المسيب، وأيضًا ما حُكي عن مالك، أو لعله يريد إجماع علماء المذهب.

القول الثاني: كراهية توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وحُكي عن مالك.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «يوجه المحتضر... إلى آخره» هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وخالف فيه سعيد بن المسيب، وروى ابن القاسم عن مالك كراهته[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ويقول بعض الفقهاء: إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة ابن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ قالوا: نعم. فنظر إلى أبي سلمة فقال: أُراه بعلمك! فقال: أنا أمرتهم. فأمر سعيد أن يعاد فراشه[٤].

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٠) وعبد الرزاق (٦٠٦١) من طريق سفيان، عن جابر، عن عامر، به. وجابر هو الجعفي، متهم بالكذب.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٦).

(٣) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ١٨١) وهو مطبوع مع المحرر في الفقه.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٠، ٨١).

❑ أدلة هذا القول:

أولًا: من السنة:

لا أعلم حديثًا في النهي عن توجيه الميت للقبلة.

ثانيًا: من الأثر:

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن المسيب، أنه كرهه، وقال: «أليس الميت امرأً مسلمًا؟!»[1].

❑ أثر آخر عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن زرعة بن عبد الرحمن، أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم. فنظر إلى أبي سلمة، فقال: أُراه عملك!! فقال أجل: أنا أمرتهم. فقال فأمر سعيد أن يعاد فراشه[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨١) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٦٣) من طريق معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية، بنحوه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٢)، وبنحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٣) من طريق محمد بن قيس الزيات عن زرعة بن عبد الرحمن، به.
ومحمد بن قيس الزيات قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول.«الجرح والتعديل» (٨/ ٦٣).
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٦٢) عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية: «أن إنسانًا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلقٍ قال: احرفوه. قال: أو لست عليها؟! يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه مسلم» وهذا إسناد صحيح.
ورُوي أن الذي حَوَّل فراشه نافع بن جبير.
فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: «اشتكى سعيد بن المسيب فاشتد وجعه، فدخل عليه نافع بن جبير بن مطعم يعوده فأغمي عليه فقال نافع بن جبير بن مطعم: وجِّهوا فراشه إلى القبلة. ففعلوا فأفاق فقال: من أمركم أن تحولوا فراشي إلى القبلة؟ أنافع

ثالثًا: من المعقول:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلي القبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «**إن البراء بن معرور أصاب الفطرة**»[1]، حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، ولو كان مشروعًا لأرشد إليه ﷺ من مات في حياته ولم يُسمع منه ﷺ في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه[2].

وسئل شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله - عن هذه المسألة، فقال: أما توجيه المحتضر إلى القبلة فجمهور الفقهاء على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة،

=

ابن جبير أمركم؟ فقال نافع: نعم. فقال له سعيد: لئن لم أكن على القبلة والملة ولا ينفعني توجيهكم فراشي». وهذا إسناد يحسن.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢) أيضًا من طريق خالد بن إلياس عن نافع بن جبير بن مطعم، بنحوه.

وخالد بن إلياس متروك الحديث.

ومن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن محمد بن سعيد، بنحوه.

وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢، ١٤٣) أيضًا من طريق وكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه دخل مع أبيه على سعيد بن المسيب وقد أغمي عليه فوُجِّه إلى القبلة فلما أفاق قال: «من صنع هذا بي؟! ألست امرأ مسلمًا وجهي إلى الله حيثما كنت؟!».

والمغيرة بن عبد الرحمن بن أبي ذئب لم يوثقه سوى ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٤٦٣)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٢٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

والأثر صحيح، وإن كان هناك خلاف فيمن أمر بتوجيهه للقبلة، ويمكن أن يجاب عنه بأنه اشترك في ذلك أكثر من واحد، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٥).

وبعض أهل العلم الأفاضل كالشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُد هذا من بدع الجنائز في كتابه أحكام الجنائز، فكأن الأخ السائل سأل السؤال من أجل هذا، فالشيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل بأثر -على ما يحضرني- لسعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه جيء به كيما يوجه إلى القبلة أثناء احتضاره، فقال: أو كنت على غير القبلة قبل ذلك؟! فكأن سعيدًا ما أقر على أن يُوجَّه إلى القبلة، فاعتبر الشيخ ناصر التوجيه إلى القبلة بدعة.

أما الجمهور الذين ذهبوا إلى مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة، بل نقل بعضهم الإجماع على مشروعية ذلك واستحبابه كالنووي، إلا أنه استثنى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فمن حججهم أحاديث يرى البعض أنها حسنة بمجموع الطرق، كما في قصة البراء بن معرور أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة عند موته، فقال الرسول ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[(١)]، وهو حديث قابل للأخذ والرد من ناحية الصحة والضعف، فالأمر فيه محتمل إذ له شاهد يجعله عند بعض العلماء يُحسَّن، ومن العلماء من يبقيه في حيز الضعف.

لكن ورد أيضًا عن عطاء: (أنه سُئل عن توجيه المحتضر إلى القبلة، فقال: سبحان الله! وهل يترك ذلك أحد من المسلمين؟ قد كنا نأتي بالميت نوجهه إلى القبلة، فإذا لم نستطع توجيهه إلى القبلة أدرنا السرير كله إلى القبلة)[(٢)]، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في المصنف، وأسانيده صحيحة.

فالأمر في المسألة واسع؛ لكن رأي الجمهور هو التوجيه إلى القبلة، ولا ينبغي أن المسائل التي حدث فيها اختلاف بين أهل العلم نتيجة اختلافهم في تحسين حديث أو تضعيفه أن يُحكم على الرأي الآخر بالتبديع، والله ﷻ أعلم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سلسلة التفسير» (٦٧/ ١٤) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

مسألة: حكم قراءة سورة يس عند المحتضر؟

اختلف أهل العلم في حكم قراءة سورة يس عند المحتضر على قولين:

القول الأول: استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأيضًا قول بعض المالكية.

القول الثاني: كراهية قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو قول: الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

❁ **القول الأول: استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر.**

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأيضًا قول بعض المالكية.

الحنفية:

قال القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الحضور فهو أن يبلغ العبد إلى النزع وأزف إلى الخروج من الدنيا، فإن على من حضره أن يصنع به عشرة أشياء... والرابع أن يقرأ عند رأسه سورة يس[١].

وقال شيخي زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب لآبائه وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس[٢].

وقال أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس، واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد[٣].

---

(١) «النتف في الفتاوى» (١/ ١١٦).

(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٢٦٣).

(٣) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص: ٩٠).

وجاء في الفتاوى الهندية: ويستحب قراءة سورة يس عنده(١).

✍ الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اقرءوا على موتا كم» يعني يس(٢).

وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب أن يلقن كلمتي الشهادة برفق من غير إضجار، وأن تتلى بين يديه سورة يس(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستحب أن يُقرأ عند المحتضر سورة يس، هكذا قاله أصحابنا، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضًا(٤).

✍ الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقرأ عنده سورة يس) لما روى معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا يس على موتاكم»(٥). رواه أبو داود.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٦) وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) «الوسيط» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٥، ١١٦).

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣١٢٣) وابن ماجه (١٤٤٨) وأحمد (٢٠٣٠١) وابن أبي شيبة (١٠٩٥٨) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي (١٠٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٩ ح: ٥١٠) من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦) من نفس الطريق دون قوله: [عن أبيه].

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٣) من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار، به.

=

وقال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب.

وروى الإمام أحمد: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على مرضاكم»(١).

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقرأ عنده سورة يس لقوله ﷺ: «**اقرءوا على موتاكم سورة يس**»(٢). رواه أبو داود، ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده

=

وأخرجه أحمد (٢٠٣٠٠) من طريق معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار، مطولًا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكًا واستخرجت** ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾[البقرة:٢٥٥] **من تحت العرش فوصلت بها - أو: فوصلت بسورة البقرة - ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غُفر له، واقرءوها على موتاكم**».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٧) من نفس الطريق، بلفظ: «ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل... إلخ».

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أبو عثمان عن معقل بن يسار، به.

وقال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «اقرؤوا على موتاكم يس»: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه.

وأبو عثمان هذا وأبوه مجهولان.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠): أبو عثمان، يقال اسمه سعد. عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث: «اقرءوا يس على موتاكم». لا يُعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٥/ ١٩٤): وأُعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب... وقال ابن القطان في «علله»: إنه حديث لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا نعرفه ولا من روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يُعرف.

وقال أيضًا (٥/ ١٩٥): وعن ابن العربي عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أيضًا الفاتحة[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويقرأ عنده يس»، أي: يقرأ القارئ عند المحتضر سورة «يس» لقول النبي ﷺ: «**اقرءوا على موتاكم يس**»[٢]، هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسنًا أخذ به. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا على موتاكم**»، أي: من كان في سياق الموت[٣]، وسُمي ميتًا باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، ومنه قول الرائي ليوسف: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:٣٦]، وهو لا يعصر خمرًا، وإنما يعصر عنبًا يكون خمرًا...

ولكن هل يقرؤها سرًّا أو جهرًا، أو في ذلك تفصيل؟

الجواب: قوله: «**اقرءوا على موتاكم**»، يقتضي أن تكون قراءتها جهرًا، ولا سيما إذا قلنا: إن العلة تشويق الميت لما يسمعه في هذه السورة، ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة «يس»، أو كان في شك في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها، وإن كان جازمًا، فالإنسان الذي يُكثر حضور المحتضرين يعرف أنه احتضر أو لا، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا؛ لأن الرجل يحتضر.

وهذه القراءة لا يكون معها نفث على المحتضر لأنه لم يرد[٤].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: قوله: (وقراءة الفاتحة ويس عنده) أما سورة «يس» فقد ورد فيها حديث مذكور في السنن: «**اقرءوا على موتاكم يس**»[٥]، واستحب بعضهم قراءة الفاتحة، ذكر ذلك في سبل السلام، واستحب

---

(١) «الروض المربع» (١/ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر كلام ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ السالف على الحديث.

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٥) سبق تخريجه.

بعضهم قراءة سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾، واستحب بعضهم قراءة البقرة، ولكن لعل هذه وقائع دون أن يكون فيها نص، وكأنه وقع أن بعض الصحابة أو بعض العلماء قال: اقرءوا عليه سورة البقرة. وآخر قال: اقرءوا الفاتحة. وآخر قال: اقرءوا المُلك. ولكن النص ما ورد إلا في سورة يس.

ولعل السر في اختيار يس ما فيها من البشارة، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ﴾[يس:٢٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ﴾ [يس:٥٥]، فإن في هذا ما يقوي قلبه[١].

بعض المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرًا معمولًا به[٢].

وجاء في الفواكه الدواني: (وأرخص) بالبناء للفاعل، أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه، والضمير للمحتضر (بسورة يس) لخبر: «**إذا قرئت، عليه سورة يس بعث الله ملكًا لملك الموت أن هَوِّن على عبدي الموت**»[٣]. وحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تُقرأ عنده سورة يس إلا هَوَّن الله عليه**»[٤].

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).

(٣) **لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ**، وتقدم كلام الدارقطني بأنه لا يصح في الباب حديث.

(٤) منكر: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٥): وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يموت فيُقرأ عنده يس إلا هون الله عليه**».

وقال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٣١): رواه الحارث بسند ضعيف؛ لضعف مروان بن سالم الجزري.

قلت: قال عنه أحمد بن حنبل والعقيلي والنسائي: ليس بثقة.وقال البخاري ومسلم والبغوي: منكر الحديث. وقال الساجى: كذاب، يضع الحديث. وقال البغوي: منكر الحديث، لا يُحتج

وقال أيضا: «اقرءوا على موتاكم يس»[(١)].

وقال ابن حبيب: أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميتُ يقرأ عليه. (ولم يكن ذلك) أي المذكور من القراءة عند المحتضر (عند مالك أمرًا معمولًا به) بل تُكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره.

قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فُعلت على وجه السنية، وأما لو فُعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا، وأقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان، وتصح الإجارة عليها[(٢)].

وقال صالح بن عبد السميع الآبي رَحِمَهُ اللهُ: (وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس)، لما رُوي أنه ﷺ قال: «ما من ميت يُقرأ عند رأسه سورة يس إلا هَوَّن الله عليه»[(٣)].

❑ أدلة هذا القول:

وكما سبق بيانه فإن أصحاب هذا القول استدلوا بما يلي:

✍ أولًا: من السنة:

١- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا: «اقرءوا يس على موتاكم».

وهو حديث ضعيف جدًّا.

=

بروايته، ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا للمعرفة. وقال النسائي أيضًا والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن مروان بن سالم فقال: منكر الحديث جدًّا، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم، قلت يُترك حديثه؟ قال: لا، بل يُكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩٣، ٣٩٤) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٨٤، ٨٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٥).

(٣) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٦٥).

٢- حديث أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعًا: «**ما من ميت يموت فيُقرأ عنده يس إلا هون الله عليه**».

وهو حديث منكر لا يصح.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: إن قراءة سورة يس تسهل خروج الروح؛ لما فيها من التشويق للجنة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقًا، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [يس:٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح؛ ولهذا إذا بُشِّر - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن تبشر روحه بالجنة - إذا بُشِّر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ۝ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[يس:٥٥، ٥٦]، وفي آخرها **إثبات** قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ على إحياء الموتى[١].

القول الثاني: كراهية قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو قول: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وممن قال بعدم القراءة أيضًا اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز، وعدها الشيخ الألباني من البدع[٢].

وتقدم كلام ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ عن مالك.

وقال صالح بن عبد السميع الآبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكن ذلك) أي ما ذُكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس، بل يُكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره[٣].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٩).

(٢) «أحكام الجنائز وبدعها» (ص: ٢٤٣).

(٣) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٦٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

س١: ما حكم قراءة سورة (يس) للأموات بنية إيصال الثواب إليهم، وهل ذلك مشروع، وإذا كان مشروعًا فما الدليل على ذلك؟

ج١: قراءة القرآن بنية وصول ثوابها للأموات بدعة؛ لأنه لا دليل عليها، وقد ورد في قراءة سورة (يس) عند المحتضر حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يجوز فعل ذلك(١).

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: هل قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جائزة؟

فأجاب: قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا على موتاكم يس**» صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد، وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضَعَّفه آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي، ولكنه شخص آخر مجهول، فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان، فلا يستحب قراءتها على الموتى، والذي استحبها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب، ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث(٢).

❑ **أدلة هذا القول:**

١- عدم صحة ما ورد في المسألة من أحاديث.

٢- أنه هذا الأمر لم يكن عليه عمل السلف.

---

(١) «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ١٨٧).

(٢) «أحكام الجنائز وبدعها» (ص: ١١).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرًا معمولًا به[١].

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: **وقالت المالكية**: يُكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف[٢].

مسألة: بل حلق المحتضر بالماء وتندية شفتيه

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجرع الماء ندبًا بل وجوبًا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له، كأن يهش إذا فُعل به ذلك؛ لأن العطش يغلب حينئذٍ لشدة النزع[٣].

وقال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه ماء فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان، إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول: قل: لا إله غيري حتى أسقيك. وأقره الأذرعي، وقال: إنه غريب حكمًا وتعليلًا[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى؛ ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية، وإذا رآه منزولًا به تعهد بَلَّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندي شفتيه بقطنة[٥].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) أن (يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق

---

(١) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٠).

(٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٧١).

(٤) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/ ٤٣٨)، وهذا الخبر لم أقف عليه مسندًا، ومتنه غريب جدًّا ما أظنه يصح، والله أعلم.

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥١).

بالشهادة[١].

مسألة: علامات الاحتضار

قال الشيخ أسامة الغامدي: علامات الاحتضار: في الغالب تظهر على كثير من المحتضرين ومن نزل بهم الموت هذه العلامات، وقد عُرفت بدليل الحس والمشاهدة وتتبع لكثير من المحتضرين:

١- **برودة الأطراف والقدمين**: لأن الروح أول ما تخرج من القدمين. وهذا عُرف بالنظر وتتبع أحوال المحتضرين، فيضع الجالس يده على قدمي المحتضر فيجدها باردة، ثم يضع يده على الساق فيجده حارًّا، وبعد فترة من الزمن يجد أن القدمين والساقين قد بردتا، فيضع يده على الفخذ فيجده حارًّا؛ فيعرف أن الروح وصلت هنا، وبعد فترة يجد أن النصف السفلي من الجسد بارد والعلوي حار، فيتتبع الروح ويعرف أين وصلت من الجسد.

٢- **عرق الجبين**: وهو عبارة عن عرق أصفر مائل إلى السواد يخرج من الجبين.

٣- **الهذيان والهلع**: عند نزول ملك الموت، فإن بعض المحتضرين لما يراه تصيبه حالة غريبة؛ بحيث قد يتكلم بكلام لا يعيه ولا يُفهم، ويغمى عليه تارة ويفيق تارة؛ وهذا من شدة ما يرى.

٤- **الحشرجة**: وهي في الصدر، يُسمع صوت حشرجة الروح في صدره ويضيق نَفَسه بحيث يتنفس بصعوبة.

٥- **الغرغرة**: وهي في الحلق.

٦- **النشاط والخفة**: فبعض المحتضرين يجد قبل موته خفة ونشاطًا لم يُعهد عليه من قبل، كأن يكون مريضًا ومغمى عليه فترة طويلة، ثم قبل وفاته يستيقظ من إغمائه، وكأنه صحيح معافى، ويجد هذا النشاط، وهذا ليس على الإطلاق[٢].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٨٢).

(٢) «كيف تغسل ميتًا؟» (ص: ٢٥) بتصرف.

مسألة: علامات الموت

۞ علامات الموت هي العلامات التي تدل على مفارقة الروح البدن، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة علامات، منها:

١- انقطاع النفس.

٢- حدة البصر.

٣- ميل الأنف واعوجاجه.

٤- انخساف الصدغين.

٥- امتداد جلدة الوجه فلا يُرى فيها تعطف.

٦- انفراج الشفتين فلا ينطبقان.

٧- استرخاء القدمين.

٨- انفصال الكفين عن الذراعين.

٩- تقلص الخصيتين إلى الأعلى مع تدلي الجلدة.

١٠- برودة البدن.

١١- تغير الرائحة، وهي من الأمور اليقينية على الموت.

وحديثًا يُعرف الموت بعلامات أخرى، كتوقف التنفس والقلب مع توقف الدماغ وتحلله.

❑ وهذا بيان ذلك:

✍ الحنفية:

قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: وعلامات احتضاره[1] أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية لأن الخصية تتعلق

---

(١) يريد بها الموت.

بالموت وتتدلى جلدتها[1].

وجاء في الجوهرة النيرة: وعلامة الاحتضار أن تسترخي قدماه، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة وجهه فلا يُرى فيها تعطف[2].

المالكية:

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلامات الموت أربع: انقطاع نَفَسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

ومن علامات البشرى للميت أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعًا.

ومن علامات السوء أن تحمر عيناه، وتربد شفتاه، ويغط كغطيط البَكْر. اهـ.

وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة، قال في القاموس: الربدة بالضم: لون إلى الغبرة[3].

وجاء في الفواكه الدواني: ومن علامات تحقق الموت: انقطاع نَفَسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه، وسقوط قدميه[4].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأُحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات - حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان، وأن تنفرج زندا يديه، والعلامات التي يعرفون بها الموت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه[5].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤).
(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٢٢).
(٣) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٢).
(٤) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٣).
(٥) «الأم» (٢/ ٦٢٣).

وقال **عبد الكريم الرافعي** رحمه الله: يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت، وذلك بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفه من ذراعه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلى الجلدة، وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين، وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك، فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره(١).

وقال **النووي** رحمه الله: وتظهر أمارات الموت بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو أظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه(٣).

وقال أيضًا: وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت؛ من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلده وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفًا من حرب أو سبع أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته.

قال الحسن في المصعوق: يُنتظر به ثلاثًا. قال أحمد رحمه الله: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يُترك بقدر ما يُعلم أنه ميت. قيل له: من

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١١٤).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٨).
(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥١).

غدوة إلى الليل؟ قال: نعم[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في الروض: «يُعرف موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه»، **فهذه أربع علامات:**

الأولى: انخساف الصدغ؛ لأن اللحيين ينطلقان، فإذا انطلقا صار الصدغ منخسفا.

الثانية: ميل أنفه، فإذا مات يميل الأنف؛ لأن الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى ولان ومال.

الثالثة: انفصال كفيه، أي: عن ذراعه، فتنطلق الكف عن الذراع، وتجدها مرتخية.

الرابعة: استرخاء رجليه، فتنفصل الرجل عن الكعب، فترتخي وتميل.

فهذه أربع علامات يُعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات[٢].

قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ: للموت علامات عند الفقهاء تدل عليه، حيث لم يكن عندهم موت الدماغ ولا موت القلب، إنما إذا توقف النَّفَس علموا أن الموت قد حصل، إلا موت الفجأة، فينتظرون له ست ساعات أو أكثر أو أقل، وأحيانًا يأتون بالمرآة ويضعونها عند فم الميت، فإذا كان هناك نَفَس فإن البخار يتكاثف على المرآة في شكل الماء، فيعلمون أن النَّفَس ما زال موجودًا، وأحيانًا يضعون آذانهم على القلب لعلهم يسمعون شيئًا، وهو بدل السماعة وأحيانًا تميل أرنبة الأنف إلى جانب، أو تظهر زرقة في الأنف، أو زرقة في القدمين، أو تميل القدمان... إلى غير ذلك من العلامات التي يعرفونها بالعادة، وهذا كله راجع إلى التجارب[٣].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/ ٢٥٣).

(٣) «شرح بلوغ المرام» (١١٣/ ١٨)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨) إلى (١٣) صفر، الموافق: من (١١) إلى (١٦) أكتوبر (١٩٨٦م). ما يلي:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًّا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل[١].

مسألة: من السنة تغميض عيني الميت إذا قضي

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**». فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره وَنَوِّر له فيه**»[٢].

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثالث: (٢/ ٨٠٩).
(٢) مسلم (٩٢٠).

❑ استدل بهذا الحديث على مشروعية تغميض عيني الميت، وهذا بيان أقوال الأئمة:

الحنفية:

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن مات شُد لحياه وغُمض عيناه). بذلك جرى التوارث، ولأن فيه تحسينه إذ لو تُرِكَ على حاله لبقي فظيع المنظر، ولا يُؤمَن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله، ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله(١).

اللهم يَسِّر عليه أمره وسَهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه، ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه.

المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى(٣).

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: ومما يستحب أيضا تغميضه؛ لأن فتح عينيه يحصل به قبح منظره(٤).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا مات الميت غُمض(٥).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ما يُفعل بالمحتضر إذا مات: أولها: إغماض عينيه؛ لما رُوي

---

(١) هذا الكلام لم أجد عليه دليلًا من السنة، وقد رُوي عن بكر بن عبد الله المزني، وسيأتي.
(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).
(٣) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).
(٤) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٢).
(٥) «الأم» (٢/ ٦٢٣).

أن النبي ﷺ أغمض عين [أبي][(١)] سلمة بن عبد الأسد، وقال: «إن البصر يتبع الروح»[(٢)]. ولأن ذلك أحسن في كرامته وأبلغ في جمال عشرته؛ ولأن لا يسرع إليها الفساد، فقد قيل: إنها آخر ما يخرج منه الروح وأول ما يسرع إليه الفساد[(٣)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: فإذا مات أغمض عينيه لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح**»[(٤)]. من المسند، ولأنه إذا لم يغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره[(٥)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فإذا مات سُن تغميضه» **كل ما تقدم من الكلام محله قبل الموت، فإذا مات فإنه تشرع في حق الميت أمور:**

أولها: تغميض الميت، أي: إذا تحققنا موته، والإنسان إذا مات شخص بصره - أي: انفتح - يتبع روحه أين تذهب، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره، فيسن تغميضه.

---

(١) في المطبوع من الحاوي: [ابن] وهو خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

(٤) **حسن بشواهده**: أخرجه ابن ماجه (١٤٥٥) وأحمد (١٧١٣٦) والبزار (٣٤٧٨) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩١ح:٧١٦٨) وفي «الأوسط» (١٠١٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧١) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٦) من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، به.
قال الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١١٨): لا يروى هذا الحديث عن شداد بن أوس إلا بهذا الإسناد، تفرد به قزعة بن سويد.
قلت: وقزعة بن سويد أكثر أهل العلم على ضعفه، ولكن للحديث شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٩٢٠).

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥١).

ولذلك دليلان: أثري، ونظري:

أما الأثري: ففعل النبي ﷺ بأبي سلمة، «فإنه لما دخل على أبي سلمة ورأى بصره قد شخص قال: «**إن الروح إذا قُبض اتبعه البصر**» فسمعه من في البيت فضجوا، أي: علموا أن الرجل قد مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[(١)].

وأما النظري: فهو لدفع تشويه الميت؛ لأنه إذا كان البصر شاخصًا ففيه تشويه، فالذي ينظر إليه يجده مشوهًا، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه.

قال العلماء: وفيه أيضًا حجب الهوام أن تصل إلى حدقة العين، ولكن هذا تعليل بعيد؛ لأن الميت لن يبقى حتى تتسلط عليه الهوام، ولأنه سيأتي أنه يغطى، فالذباب وشبهه لن يصل إليه، لكن التعليل الأول الذي ذكرناه هو الأَوْلى، وهو درء التشويه؛ لأن الميت سوف يغسل، وسوف يُكشف فإذا كُشف وقد حصل له هذا يكون مشوهًا، وربما يتوجه ما قاله بعض العلماء في منع الهوام من الوصول إلى الحدقة فيما إذا دُفن في القبر؛ لأنه إذا بقي البصر منفتحًا ثم برد الميت لا يمكن أن ينضم بعد هذا، فيبقى منفتحًا إلى أن يشاء الله.

وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول: «**اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه**» كما فعل النبي ﷺ، فيكون هنا سنة فعلية وسنة قولية: الفعلية هي: تغميض العينين. والقولية هي هذا الدعاء[(٢)].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب تغميض عيني الميت إذا قضى؛ لما روينا من طريق مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة أم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥١-٢٥٣).

المؤمنين قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه»[١].
وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتغميض أعين الموتى[٢][٣].

مسألة: شد لحيي الميت وتليين مفاصله ووضع شيء على بطنه

قال أهل العلم: ومما ينبغي أن يُفعل بالميت شد لحييه حتى لا يقبح منظره ويؤمن دخول الهوام فيه والماء وقت غسله، وأيضًا تليين مفاصله حتى يسهل غسله وتكفينه، ووضع شيء على بطنه حتى لا ينتفخ، وكل هذا إنما هو لمصلحة الميت، إذ لا يوجد دليل من السنة على هذه الأمور بعينها.

❑ **وهذا بيان أقوال أهل العلم:**

الحنفية:

قال أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا مات شُد لحياه وغُمض عيناه، ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله ﷺ اللهم يَسِّر عليه أمره وسَهِّل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج اليه خيرًا مما خرج عنه. وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ، وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء، أو غيره، قال: قال عمر: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا».
وهو ضعيف؛ لأن عطاء وهو ابن أبي رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإن كان غيره فهو لا يُعرف.
وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٩٨٦) حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن يحيى بن أبي راشد البصري، قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: «إذا قُبضت فأغمضني».
ويحيى بن أبي راشد لم يسمع عمر رضي الله عنه، كما جاء في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٣).
وأبو أسامة قيل: إنه لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم. وعليه فالأثر ضعيف أيضًا.

(٣) «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص: ٩٠).

وجاء في **الجوهرة النيرة**: (قوله: فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) لأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض أتبعه البصر**»(١). ولأنه إذا لم يغمض ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما تدخل الهوام عينيه وفاه إذا لم يُفعل به ذلك، وصورته أن يتولى أرفق أهله به إما ولده أو والده إغماضه بأسهل ما يقدر عليه، ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها من لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما(٢).

وجاء في **الفتاوى الهندية**: ويُجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ(٣).

المالكية:

قال **الخرشي** رحمه الله: ومما يستحب أيضًا أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه ؛ لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره(٤).

وجاء في **حاشية العدوي**: ويُندب أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، وهذا أيضًا بعد تحقق الموت.

قوله: (وتليين مفاصله برفق) أي عقب موته، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما(٥).

الشافعية:

قال **الإمام الشافعي** رحمه الله: ويطبق فوه، وإن خيف استرخاء لحييه شُد بعصابة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٢٣).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٤) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٢).

(٥) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٣).

قال: ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو، ورأيت الناس يضعون الحديدة - السيف أو غيره - على بطن الميت والشيء من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه، فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى(١).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والثاني: أن يطبق فاه ويشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يفتح فاه فيقبح في عين الناظر إليه، ولئلا يلج فيه شيء من الهوام، والثالث: أن يلين مفاصله من يديه وعضديه ورجليه وفخذيه، فيمدها ويردها من له رفق وسهولة؛ لئلا تجسو فتقبح، ولأن تبقى لينة على غاسله(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله، وقال بكر بن عبد الله المزني: ويقول الذي يغمضه: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ(٣).

ويُجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وشد لحييه»، هذا هو الأمر الثاني مما يُفعل بالميت، وهو: شد لحييه، أي: ربطهما، واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان، فليشدهما بحبل،أو بخيط، أو بلفافة؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم،

---

(١) «الأم» (٢/ ٦٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤، ٥).

(٣) **صحيح:** أخرج ابن أبي شيبة (١٠٩٨٤) حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر، قال: «إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ». وهذا إسناد صحيح موقوفًا على بكر.

(٤) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

فإذا شدهما وبرد الميت بقي مشدودًا.

وهذا ليس فيه دليل أثري فيما أعلم، لكن فيه دليلًا نظريًّا: وهو درء تشويه الميت من وجه. والوجه الثاني: حفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر.

قوله: «وتليين مفاصله»، هذا هو الأمر الثالث، وهو: تليين مفاصل الميت، أي: أن يحاول تليينها، والمراد مفاصل اليدين والرجلين، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما. وكذلك مفاصل الرجلين، بأن يرد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يردهما قبل أن يبرد؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله، فيكون مشتدًّا لكن إذا لُينت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين، وهذا أيضًا لا أعلم فيه سنة، لكن دليله نظري. وهو ما فيه من تليين مفاصل الميت وهذه مصلحة، ولكن يجب أن تلين برفق، وليس بشدة؛ لأن الميت محل الرفق والرحمة...

قوله: «ووضع حديدة على بطنه» هذا هو الأمر السادس، وهو وضع حديدة على بطن الميت، أي: يُسن أيضًا أن يوضع على بطنه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة.

واستدلوا على هذا بأثر فيه نظر، وبنظر فيه علة.

أما الأثر: فذكروا عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد»[1]، وهذا الأثر فيه نظر، ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك ﷺ، والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٥) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عقبة حدثنا أبو المنيب، حدثنا أبو خالد المدني عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة». وعبد الله بن آدم لم أقف له على ترجمة.
وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨) من طريق محمد بن حمير عن أيوب بن سليمان قال: مات مولى أنس بن مالك فبيتوه فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لا ينتفخ». وأيوب بن سليمان، مجهول.

=

وأما النظر الذي فيه علة فإنهم قالوا: لئلا ينتفخ البطن إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة. ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل لا يغني وضع الحديدة شيئًا إلا إن كان سيوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثانٍ، أما إذا كانت حديدة مألوفة فإنه إذا انتفخ فإنها سوف ترتفع، ثم إن الزمن ليس طويلًا؛ لأن السنة هي الإسراع بتجهيز الميت، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه، وإذا وُضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ؛ لأنه يبقى باردًا فلا يحصل الانتفاخ في بطنه[1].

مسألة: خلع ثياب الميت وستره بثوب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب خلع ثياب الميت وأن يسجى بثوب يستر جميع بدنه.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الثياب لو بقيت لحمي الجسم وأسرع إليه الفساد.

٢- أن ذلك أبلغ في كرامته.

٣- لئلا يخرج من بدنه شيء يفسد به الثياب ويلوث بها إذا نُزعت عنه.

القول الثاني: أن يستر الميت بثوب زيادة على ثياب موته.

وهو قول: المالكية.

=

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠٤)، ترجمة أيوب بن سليمان الشامي: قال أبو حاتم: مجهول. وذكر ابن حبان في «الثقات»: أيوب بن سليمان، روى عن أنس، وعنه محمد بن حمير. فعندي أنه هذا.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٣-٢٥٦).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: أنه يستحب خلع ثياب الميت وأن يسجى بثوب يستر جميع بدنه.**

وهو قول:

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: ويستحب أن يُنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب، ويُترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه[(١)].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسادس: أن يسجى بثوب يغطى به جميع بدنه؛ لأن رسول الله ﷺ سُجي بثوب حبرة[(٢)]، ولأن ذلك أصون لجسده، وأبلغ في كرامته، وينبغي أن يعطف ما فضل من طرفيه تحت رأسه ورجليه؛ لكيلا ينكشف عنه إن هبت ريح[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يُرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف[(٤)].

وقال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُنزع عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يُرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده، ويستره بثوب خفيف لا أكثر؛ لذلك، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ سُجي حين مات بثوب حبرة[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤-٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٣).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٧)، والحديث سبق تخريجه.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب خلع ثياب الميت لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويلوث بها إذا نُزعت عنه، ويسجى بثوب يستر جميعه، قالت عائشة: «سُجي رسول الله ﷺ بثوب حبرة»، متفق عليه[١][٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وخلع ثيابه»، هذا هو الأمر الرابع؛ وهو: خلع ثياب الميت، ودليل هذا أثري ونظري أيضًا:

أما الأثري: فهو قول الصحابة حين مات النبي ﷺ: «هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا»[٣]، فينبغي أن تخلع ثيابه.

أما النظري: فلأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم، وأسرع إليه الفساد، أما إذا جُرد من ثيابه صار أبرد له، ويسجى كما سيأتي بثوب.

ويجب أن يكون الخلع برفق خلافًا لما رأيناه من بعض الناس، تجده ينزع الثياب بشدة، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كانت على الميت، فهذا خلاف الرحمة والرفق[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٤٣) وأحمد (٢٦٣٠٦) وإسحاق بن راهويه (٩١٤) وابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم (٣/ ٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». لفظ أبي داود.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث.

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦).

❁ **القول الثاني: أن يستر الميت بثوب زيادة على ثياب موته.**

وهو قول: المالكية:

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت. وقال بعضهم: إنما أُمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرًا وحشًا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز(١).

وجاء في حاشية العدوي: قوله: (وستره بثوب) أي وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت؛ لأنه ربما يتغير تغيرًا قويًّا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز(٢).

مسألة: ينبغي أن يقال خيرًا عند حضور الميت

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات!! قال: «**قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة**» قالت: فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدًا ﷺ(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع**

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٢٢).

(٢) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٣).

(٣) مسلم (٩١٩).

درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونَوِّر له فيه»(١).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب لكل مكلف أن يذكر الميت بخير لخبر مسلم(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى، وأن يُكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يدعوا للحاضرين إذ هو من مواطن الإجابة؛ لأن الملائكة يؤمنون على قولهم، قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**»(٣).

وقال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يحضر الصالحون مَن أشرف على الموت فيذكروا الله(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: دخل النبي ﷺ على أبي سلمة - وكان من عادة النبي ﷺ أنه يعود المرضى - فدخل عليه وقد شق بصره - يعني اتسع وانفتح - فعرف النبي ﷺ أنه مات فقال: «**إن الروح إذا قُبض أتبعه البصر**» فضج ناس من أهله - أي من أهل الميت - عندما سمعوا النبي ﷺ يقول هذا الكلام، فعرفوا أن الرجل قد مات فضجوا كعادة الناس فقال ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»، وكانوا في الجاهلية إذا حصل مثل هذا يدعون على أنفسهم بالويل والثبور والعياذ بالله، يقولون: يا ويلاه يا ثبوراه وما أشبه ذلك، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

---

(١) مسلم (٩٢٠).
(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٩٨).
(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨١)، والحديث سبق تخريجه.
(٤) «فقه السنة» (١/ ٥٠٠).

ففي هذه الحالة ينبغي للإنسان أن يدعو لنفسه بالخير ويقول ما أرشد إليه النبي ﷺ...

المهم أن الرسول ﷺ أغمض عيني أبي سلمة ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وَنَوِّر له في قبره وافسح له فيه واخلفه في عقبه**»، خمس كلمات تساوي الدنيا كلها: «اللهم اغفر لأبي سلمة» يعني اغفر له ذنوبه فلا تعاقبه عليها وسامحه واعف عنه، «ارفع درجته في المهديين» في الجنة؛ لأن أصحاب الجنة مهديون كلهم، «افسح له في قبره» يعني وَسِّع له فيه فإن القبر بالنسبة لمنازل الدنيا ضيق بحسَب الحس لكنه يفسح للمؤمن حتى يكون كمد البصر ويكون روضة من رياض الجنة. «نَوِّر له فيه» والقبر مظلم بحسب الحس لا فيه نور النهار ولا نور السراج وغيره. «اخلفه في عقبه» يعني كن خليفة له في ذريته.

فهذه الدعوات الخمس منها شيء علمناه ومنها شيء رجوناه، الذي علمناه أن الله ﷻ خلفه في عقبه؛ لأن زوجته تزوجها النبي ﷺ، وأولاده صاروا ربائب للنبي ﷺ وتربوا في بيته، وأما الأربعة الباقية فإننا نرجو الله أن يكون قد قبل دعوة نبيه في هذا الرجل الصالح.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل:

١ - أنه ينبغي للإنسان إذا أصيب بمصيبة ألا يدعو لنفسه إلا بالخير.

٢ - أنه ينبغي لمن حضر الميت إذا خرجت روحه وانفتح بصره أن يغمضه ما دام حارًّا؛ لأنه إذا برد وعيناه شاخصتان بقيتا شاخصتين، قال العلماء وينبغي أيضًا أن يلين مفاصلة قبل أن تبرد وتشكل، وذلك بأن يرد ذراعه إلى عضده وعضده إلى صدره ثم يمد يده ويرد الساق إلى الفخذ والفخذ إلى البطن ثم يمدها عدة مرات حتى تلين ليسهل تغسيله وتكفينه.

٣ - الدلالة على أن الروح شيء يُرى لأنها جسم ولكنه ليس كأجسامنا هذه، فأجسامنا غليظة لكن الروح جسم ليس بالغليظ بل هو جسم لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدم، وليس مخلوقًا من طين بل من مادة الله أعلم بها؛ ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

٤ - ينبغي لمن حضر الميت وأغمضه أن يدعو له، وإذا دعا بهذه الدعوات العظيمة التي دعا بها الرسول ﷺ لأبي سلمة كان خيرًا، وإن لم يعرفها دعا بما شاء.

٥ - الملائكة يُؤمِّنون على الدعاء في هذه الحالة، فينبغي لأهل الميت أن يدعوا بالخير[١].

مسألة: ما يقال عند المصيبة

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال: سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها. إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه رسول الله ﷺ[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يقول المصاب: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها»[٣].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»، كلمة اعتراف بالملك لمستحقه، وتسليم له فيما يُجريه في ملكه، وتهوين للمصائب بتوقع ما هو أعظم منها، وبالثواب المرتب عليها، وتذكير للمرجع والمآل الذي حَكَم به ذو العزة والجلال.

وقوله: «**اللهم أجُرْنِي في مصيبتي**»، هو من الأجر، وهو الثواب[٤].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (حديث: ٩١٩).

(٢) مسلم (٩١٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٨/ ٤٨).

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذه الحالة ينبغي للإنسان أن يدعو لنفسه بالخير ويقول ما أرشد إليه النبي ﷺ: «**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها**»(١)، بعد قوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون)؛ لأن كل مصيبة تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. وفي مصيبة الموت: «اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها»، وكذلك غيرها.

وقد حَدَّث النبي ﷺ بهذا الحديث فسمعته أم سلمة زوج أبي سلمة، فلما مات زوجها وكان من أحب الناس إليها دعت بهذا الدعاء وقالت في نفسها: مَن خير من أبي سلمة؟! لأنها مؤمنة بهذا الكلام فلما انقضت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان خيرًا من أبي سلمة ولا شك(٢).

مسألة: استحباب طلب الموت في بلد شريف

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم ارزقتى شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتيني به الله إذا شاء». رواه البخاري(٣)(٤).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب جمع الأقارب، والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون، وقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة(٥)، وقال عمر: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»، وهما في الصحيح(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦] اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها...الحديث».

(٢) «شرح رياض الصالحين» (حديث: ٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «الفروع» (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقال **منصور بن يونس البهوتي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب الدفن في البقاع الشريفة لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أن موسى ﷺ لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر.** قال النبي ﷺ: **لو كنت ثَم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر**». وقال عمر: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك»[(١)].

متفق عليهما، ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم[(٢)].

مسألة: من ماتت وفي بطنها جنين حي

اتفق أهل العلم على أن من ماتت وفي بطنها جنين حي أنها لا تُدفن ما دام الجنين حيًّا في بطنها، وقالوا: إن استطاعوا إخراجه من مخرجه المعتاد فعل، وإن لم يمكن إخراجه فهل يشق بطنها ويخرج الجنين أم لا؟

❑ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: يشق بطنها ويخرج الجنين إن رُجي حياته.

وهو قول: الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يُشق بطنها ويُترك الجنين.

وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الحنابلة، وإسحاق بن راهويه.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: يشق بطنها ويخرج الجنين إن رُجي حياته.**

وهو قول: الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة.

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين، فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٦).

إهلاك الولد الحي[(١)].

وقال **محمد بن أبي بكر الرازي** رَحِمَهُ اللَّهُ: حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج[(٢)].

وقال **ابن نجيم الحنفي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما كانت الحركة دليل الحياة قالوا: الحبلى إذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يُشق بطنها ويخرج الولد، لا يسع إلا ذلك[(٣)].

وقال **أيضًا**: امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها، فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أَوْلى ويشق بطنها من الجانب الأيسر[(٤)].

وجاء في **الفتاوى الهندية**: امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها، قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: يشق بطنها ويخرج الولد، لا يسع إلا ذلك[(٥)].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شُق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[(٦)].

وقال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب: قال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي، شُق جوفها وأُخرج. فأطلق ابن سريج المسألة،

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٠).
(٢) «تحفة الملوك» (ص: ٢٣٩).
(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٣).
(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٢٣٣).
(٥) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).
(٦) «المهذب» (١/ ١٣٨).

قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ: وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج، بل يعرض علي القوابل، فإن قلن: (هذا الولد إذا أُخرج يرجى حياته) وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدًا شق جوفها وأخرج، وإن قلن: (لا يرجي) بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال الماوردى: وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

قلت: وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري في الكفاية، وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوى وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين:

أحدهما: يشق. **والثانى**: لا يشق، قال البغوي: وهو الأصح، قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا: لا تشق، لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويُعلم أنه قد مات. هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق، ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون، وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة، وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميئوسًا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل؟!

ومختصر المسألة: إن رُجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه، وإلا فثلاثة أوجه: **أصحها**: لا تشق ولا تدفن حتى يموت. **والثاني**: تشق ويخرج. **والثالث**: يثقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط.

وإذا قلنا: يشق جوفها شُق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له، هكذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال البندنيجي: ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها[١].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: وإن رجيت حياة جنين ميتة شُق جوفها وجوبًا في القبر ندبًا فيما يظهر وأُخرج منه ذلك؛ لأن مصلحة إخراجه أعظم من

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠١، ٣٠٢).

مفسدة انتهاك حرمتها، والتقييد بالقبر من زيادته، ونقله ابن الأستاذ عن الأصحاب ووجهه أن الشق فيه أستر وأكثر احترامًا وأقل كلفة، قال الروياني: وعندي أنه يشق قبله، أي وجوبًا؛ لأنه ربما يموت بضيق النفس، وإن لم تُرج حياته لم تدفن هي حتى يموت هو[(١)].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، نبشت وشُق جوفها وأخرج تداركًا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش، فإن لم تكن دفنت تُركت حتى يموت ثم تدفن.

وقول «التنبيه»: (تُرك عليه شيء حتى يموت)، وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه[(٢)].

وجاء في فتح المعين: (ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي: الجنين. ويجب شق جوفها والنبش له إن رُجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر، وما قيل: (إنه يوضع على بطنها شيء ليموت) غلط فاحش[(٣)].

وقال أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا رُجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فيجب شق جوفها قبل الدفن، ولا يؤخر الدفن ويُترك في بطن أمه حتى يموت فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق.

وقال أيضًا: (قوله: ويجب شق جوفها... إلخ) أي لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها[(٤)].

---

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٦٧).

(٣) «فتح المعين بشرح قرة العين» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

بعض المالكية:

جاء في التاج والإكليل: قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. وقال سحنون: إن كملت حياته ورُجي خلاصه بقر. وقال ابن عبد الحكم: رأيت رجلًا مبقورًا على ناقة مبقورة. قال سند: وإذا بقر فمن خاصرتها اليسرى، ابن يونس: الصواب عندي البقر لأن الميت لا يألمه. وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته، إن ترك الواقع في البئر قد يحيا، فكان البقر أَوْلى، ويُحمل قول عائشة: «كسر عظام الميت ككسرها حيًّا»[1] إذا

---

(١) رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂ من طريقين:

الطريق الأول: طريق عمرة عن عائشة ﵂: حيث رُوي مرفوعًا وموقوفًا.

أولًا: الطريق المرفوع: أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٢٤٣٠٨) وعبد الرزاق (٦٢٥٦) وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦) وابن الجارود (٥٥١) والدارقطني (٣/ ١٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨) من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا. وزاد الدارقطني: «في الإثم».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨٤): وقوله: «يعني في الإثم» تفسير حسن؛ لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية، فلم يبق إلا الإثم.

وسعد بن سعيد اختلف فيه حيث وثقه ابن سعد والعجلي وابن عمار، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. وهو من رجال مسلم.

وَضَّعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يخطئ.

وقال الحافظ في«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٨): قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري مودي.

قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: اختلف في ضبط هذه اللفظة: فمنهم من يخففها، أي هالك، ومنهم من يشددها، أي حسن الأداء.

قلت: والذي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤): عن عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد صالح. حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي [قال أبو محمد: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع].

=

وعلى هذا يكون قد وقع سقط في نسخة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من الجرح والتعديل.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا وهو سعد ابن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كافٍ في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها.

وتابع سعد بن سعيد على الرفع كل من:

١- **حارثة بن أبي الرجال**: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١١٩) من طريق الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا.

وحارثة بن أبي الرجال منكر الحديث.

ورُوي من طريق أبي الرجال والد حارثة:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٥) من طريق أبي صالح الفراء ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا.

وقال: غريب من حديث الثوري تفرد به الفراء عن الفزاري.

وبنحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٦) من طريق علي بن مجاهد الرازي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الرجال، به.

وعلى بن مجاهد الرازي، متروك.

وأبو الرجال ثقة إلا أن الرواية عنه لا تصح.

٢- **محمد بن عمارة**: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٨) من طريقه عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به مرفوعًا.

ومحمد بن عمارة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بذاك القوي. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٦٨)، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.

٣- **يحيى بن سعيد**: أخرجه ابن حبان (٣١٦٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٥) من طريق أبي أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا.

وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت إلا أنه كان كثير الخطأ في حديث سفيان، كما قال الإمام أحمد بن حنبل.

وأيضًا قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (١٤/ ٤١٠): ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بَيَّن ذلك يعلى بن عبيد في روايته.

=

=

ثانيًا: **الطريق الموقوف**: أخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) وإسحاق بن راهويه (١١٧١) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٨٠) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: قالت لي عمرة: «أعطني قطعة من أرضك أُدفن فيها فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي»، قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وبنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٠)، وقال: وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.

ورُوي من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة، موقوفًا. كما في «العلل» للدارقطني (١٤/ ٤١٠).

الطريق الثاني: طريق القاسم عن عائشة ﵂: حيث رُوي مرفوعًا وموقوفًا أيضًا.

أولًا: **الطريق المرفوع**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٨) من طريق الحنيني نا أبو حذيفة نا زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة، به مرفوعًا.

والحنيني هو: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعيف. وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيئ الحفظ.

ثانيًا: **الطريق الموقوف**: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٠)، حيث قال: ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها. ولم أقف عليه.

وأخرجه مالك بلاغًا في «الموطأ» (٨١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨) أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي»، تعني في الإثم.

ورُوي الحديث أيضًا عن أم سلمة ﵂، ولا يصح: أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من طريق عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

وجاء في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

وصحح رواية الرفع الدارقطني حيث قال: والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة، وليس بالقوي، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وانظر: «العلل» (١٤/ ٤٠٨-٤١١).

والحديث حسنه ابن القطان، وذكر ابن دقيق العيد أنه على شرط مسلم، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٦٩).

=

فعل ذلك عبثًا، وأما لأمر هو واجب فلا، ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن آثمًا في فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؟!

قال اللخمي: إن كان الجنين في وقت لو أسقطته وهي حية لم يعش لم يبقر، وإن كان في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى بُقر عليه رُجيت حياته فقال مالك: لا يبقر عليه. وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه. وهو أحسن وإحياء نفس أَوْلى من صيانة ميت (وتؤولت أيضًا على البقر إن رُجي) أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر كما تقدم مصرحين بأنه خلاف قول مالك، وذكر ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال (وإن قدر على إخراجه من محله فعل) قال مالك: إن قدر على أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل.

وجاء في الفواكه الدواني: لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها، فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقًا، وإن لم يمكن فلا تدفن ما دام حيًّا، واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رُجي خروجه حيًّا؟ وهو قول سحنون وعزي لأشهب أيضًا، وقيل: لا تبقر. وهو قول ابن القاسم، ووقعت في زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر، وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب فخرج الجنين حيًّا وكَبِر وصار عالمًا يُعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم(١).

بعض الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا).

وهو وجه في ابن تميم وغيره... واختار ابن هبيرة أنه يشق ويخرج الولد.

=

قلت: والحديث أميل إلى تحسين روايات رفعه بمجموع طرقها، وقد صححها الإمام الدارقطني وزدت عليها طرقًا أخرى، ولكن يعكر عليّ كلام الإمام البخاري: «وغير مرفوع أكثر» ففيه إشارة إلى ميله لروايات الوقف.

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٩٧).

قلت: وهو أَوْلى[(١)].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: وتقدير الحمل بستة أشهر تتفرع عليه مسائل مهمة جدًّا منها: مسألة شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين، فلا يجوز إلا إذا تمت له ستة أشهر وحَكَم الأطباء بوجوده حيًّا، فحينئذٍ يشق بطنها ويستخرج، أما إذا كان دون ستة أشهر فلا يشق[(٢)].

وقال أيضًا: الأمر الثالث: مسألة دفن المرأة وفي بطنها جنين، فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله:

من أهل العلم من قال: إن المرأة إذا لم تخرج جنينها وتمت للجنين ستة أشهر ووُجد الدليل على حياته فإنه يُشق بطن المرأة ويستخرج الجنين منها.

القول الثاني: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين أو ماتت أثناء الوضع، ولا يمكن إخراج الجنين إلا بشق البطن، فإنه لا تشق بطن المرأة.

القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، من أنه يشق بطن المرأة لعدة أدلة:

أولًا: أن الله أوجب علينا إنقاذ الأنفس من التهلكة، فإذا ثبت بدليل أو بشهادة أهل الخبرة، كما في زماننا من وجود الصور الإشعاعية التي تبين حال الجنين في بطن أمه؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتسبب في هلاك هذه النفس؛ لأن الله أوجب علينا إنقاذ النفس المحرمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما توقف إنقاذه على شق البطن صار شق البطن واجبًا.

ثانيًا: فقه المسألة من حيث القواعد أنه تعارضت عندنا مفسدة موت الجنين ومفسدة شق البطن، فوجدنا أن مفسدة موت الجنين أعظم من مفسدة شق البطن؛ لأن مفسدة شق البطن أهون من عدة وجوه:

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «شرح زاد المستقنع» (٣١٠/ ٢) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

أولًا: أن الروح أعظم من إتلاف الجسم، ولذلك لو أن شخصًا وقعت الأكلة في يده مثل ما هو موجود الآن في مرض السكري أو نحوه، إذا سرت (الغرغرينة) في قدمه وقال الأطباء: (إذا لم تُقطع رجله يموت)، وجب قطعها؛ لأن مفسدة العضو أهون من مفسدة النفس كلها، **فهذا الوجه الأول**.

الوجه الثاني: أن مفسدة شق البطن يمكن تداركها بالخياطة، وأما مفسدة موت الجنين فلا يمكن تداركها أبدًا.

وحينئذٍ القاعدة (أنه إذا تعارضت المفسدة التي يمكن تداركها مع المفسدة التي لا يمكن تداركها، قُدمت المفسدة التي لا يمكن تداركها على المفسدة التي يمكن تداركها)، فوجب شق البطن.

ولذلك كان الذي تطمئن إليه النفس أنه يشق البطن ويستخرج الجنين، وفي هذه الحالة ينزع الجنين إذا أمكن نزعه، وإذا لم يمكن فإنه يجوز الشق ولو توسع في شق الموضع الذي يخرج منه الجنين ثم يخاط بعد إخراج الجنين؛ إبقاءً لهذه النفس المحرمة.

وأما بالنسبة لكم في هذه الحال فينظر في المسألة على التفصيل الذي ذكرناه، إذا كانت هناك أدلة تدل على حياة الجنين، مثل أنها قبل الطلق بيوم أو يومين أو مدة صُورت وثبت أن الجنين حي أو بالحركة التي كان يعرفها القدماء يعرفون بها حياة الجنين من حركته وانقلابه، ونحو ذلك مما يدل على وجود الروح فيه، مما أشار إليه العلماء رحمهم الله في هذه المسألة. فالأصل أنه حي ويكون قبر المرأة على هذا الوجه فيه شبهة بقتل الجنين.

والقاعدة أن قتل الجنين بإلقائه حتى يموت أو تعاطي أسباب موته على هذا الوجه الذي ذُكر، خاصة وأنه لم تكن هناك شبهة الفتوى، بحيث أنكم ما سألتم أحدًا يرى عدم جواز الشق. فالأشبه في هذا أنه صورة قتل بالسببية، والقتل بالسببية موجب للضمان؛ لأنكم لم تقتلوه مباشرة وإنما قتلتموه تسببًا، وذلك أنه كان يجب إنقاذه(١).

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٣١٠/ ١٠) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

❁ القول الثاني: لا يُشق بطنها ويُترك الجنين.

وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الحنابلة، وإسحاق بن راهويه.

المالكية:

جاء في تهذيب المدونة: ولا يبقر على الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها[١].

وقال شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القاسم: ولا يبقر على جنين الميتة وإن اضطرب، وأجازه سحنون إن طمع في حياته، فقيل: هو تفسير وقيل: هو خلاف. وكذلك الدنانير في بطن الميت، وقال مالك: إن استطاع النساء علاجه من مخرجه فعلن، ولم يبلغني البقر عن أحد.

قال ابن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلًا مبقورًا على رمكة مبقورة. قال سند: وإذا أُبقرت فمن خاصرتها اليسرى؛ لأنها أقرب للولد، ويلي ذلك أخص أقاربها والزوج أحسن[٢].

وقال محمد عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (لا يبقر عن جنين) أي ولو رُجي خروجه حيًّا، وهذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد، وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله[٣].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يبقر بطن أم الجنين عنه لأجل إخراجه عند ابن القاسم، خلافًا لسحنون[٤].

وقال أحمد الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُشق بطن المرأة عن جنين ولو رُجي حياته على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يُبقر عنه إذا رُجي حياته قولًا واحدًا.

---

(١) «تهذيب المدونة» (١/ ١٣٠).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٤٧٩).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٩).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٤٥).

وهناك قول ضعيف يقول بالبقر في جنين الآدمي أيضًا. وعليه: يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرًا، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب. قال بعضهم: إنه مما لا يستطاع لأنه لابد لإخراجه من القوة الدافعة، وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة[١].

وجاء في فتاوى ابن عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما قولكم) في امرأة ماتت، وفي بطنها جنين حي فهل يبقر عليه؟

جوابه: ابن عرفة فيها لا يبقر عن جنين يضطرب في بطن أمه، الشيخ عن سحنون: إن كملت حياته ورُجي خلاصه بُقر، وقيده اللخمي بكونه في السابع أو التاسع أو العاشر، وعزاه أيضًا لأشهب، وروى إسماعيل يخرج من محل الولادة إن أمكن. وأحاله اللخمي على البقر، قال سند: من خاصرتها؛ لأنه أقرب للولد، ويليه أخص أقاربها، والزوج أحسن. اهـ. واقتصر خليل في مختصره على الأول فأفاد أيضًا أنه المعتمد، والله أعلم[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه.

معنى (يسطو القوابل) أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسطُ الرجال عليه وتُترك أمه حتى يتيقن موته ثم تُدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حيًّا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أَوْلى.

---

(١) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٣٧٦).

(٢) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).

ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»[(١)] رواه أبو داود. وفيه مُثْلة وقد نهى النبي ﷺ عن المُثْلة[(٢)].

وقال المرداوي رحمه الله: قوله:(وإن ماتت حامل لم يشق بطنها). وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص وعليه الأصحاب[(٣)].

مذهب إسحاق بن راهويه:

جاء في مسائله: سئل إسحاق: عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، كيف تدفن؟

قال: دَفْنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا؟ عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها، فمن هاهنا غلط هؤلاء فقالوا: يُشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها ولد. وكيف يجوز ذلك، وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي؟ وقال هؤلاء: قد فُعل ذلك بامرأة فخرج منها ولد فعاش. وعسى أن يكونوا أحيوا موؤدة، وقتلوا نفسًا مسلمة؛ لأنه لا يدرى موتها إذا كان منها تحرك، ألا ترى أن المصعوق والغريق ومن يموت تحت البيوت لا يتحرك منه شيء، فرأى أهل العلم التربص بدفنه أيامًا، خشية أن يكون حيًّا.

ولقد قال النضر بن شميل: سألت الرعاء فقالوا: ما من دابة تموت وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه[(٤)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: موت الحامل وفي بطنها جنين حي: صرح الحنفية والشافعية - وهو قول سحنون وابن يونس من المالكية - بأن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي شُق بطنها ويُخرج ولدها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (٢/ ٤١٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٩٠).
(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٧٤٣، ٣٧٤٤).

من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وإحياء نفس أَوْلى من صيانة ميت، ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فلإبقاء الحي أَوْلى.

والمذهب عند الحنابلة وهو المعتمد عند المالكية أنه لا يُبقر بطن حامل عن جنين، ولو رُجي خروجه حيًّا؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أن يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»(١).

وفَصَّل النووي في المجموع فقال: إن رُجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن لم تُرجَ حياته فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين.

واتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراجه بحيلة غير شق البطن، كأن يسطو عليه القوابل فيخرجنه فُعل.

أما إن مات الولد في بطنها وهي حية جاز قطع الجنين لإنقاذ حياة الأم بلا خلاف(٢).

قال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي، وجب شق بطنها لاخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويُعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات(٣).

قال الشيخ وهبة الزحيلي: إذا ماتت الحبلى وفي بطنها جنين حي يضطرب، شُق جوفها عند أكثر الفقهاء؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت.

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٥٥٧).

ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة(١).

مسألة: يستحب المسارعة في تجهيز الميت إن تيقن موته

يرى جمهور أهل العلم استحباب المسارعة في تجهيز الميت، وذلك عند تيقن موته، فإن كان موته فجاءة فإنهم قالوا يُترك حتى يُتيقن موته.

❑ وهذا بيان أقوالهم:

الحنفية:

قال ابن نجيم رحمه الله: والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت(٢).

وقال ابن عابدين رحمه الله: قوله (ويسرع في جهازه) لما رواه أبو داود عنه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: «**ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذِنوني حتى أصلي عليه وعَجِّلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»(٣). والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء.

وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرًا يُدفنون أحياء لأن يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٦٧٠).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٦).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٦) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧٢) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة – ويقال عروة- بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض... الحديث.

وسعيد بن عثمان البلوي لم يرو عنه سوى عيسى بن يونس، وانفرد ابن حبان بذكره في ثقاته.

وعزرة بن سعيد الأنصاري وأبوه مجهولان كما قال الحافظ في التقريب.

قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٣٢): عروة – ويقال عزرة – بن سعيد مجهول الحال، يُعد في صغار التابعين.

اليقين بنحو التغير[١].

وجاء في **الجوهرة النيرة**: ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَجِّلوا بموتاكم، فإن يك خيرًا قدمتموه إليه، وإن يك شرًّا فبعدًا لأهل النار**»[٢]. فإن مات فجاءة تُرك حتى يتيقن موته[٣].

المالكية:

قال العلامة خليل بن إسحاق الجندي رَحِمَهُ اللَّهُ: مندوبات الجنائز... وإسراع تجهيزه إلا الغرق[٤].

وقال أبو البركات الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (إلا الغرق) ونحوه كالصعق، ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة، فلا يندب الاسراع بل يجب تأخيرهم حتى يُتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم[٥].

وقال محمد عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: ونُدب إسراع تجهيزه - أي الميت - ودفنه خوف تغيره إلا الميت الغَرِق -بفتح الغين المعجمة وكسر الراء- ونحوه كالصعق والذي مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة، فيجب تأخيره حتى يُتحقق موته لاحتمال

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٩٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٨٦) وأحمد (٣٧٣٤) وابن أبي شيبة في مسنده (٣٥٦) وأبو يعلى (٥٠٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩) من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، بلفظ: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرًا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»، لفظ أبي داود.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجدة - وقيل: أبو ماجد - مجهول.

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٩٩).

(٤) «مختصر خليل» (ص: ٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٥).

حياته[١].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر؛ فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة[٢].

وقال أيضًا: أُحب المبادرة في جميع أمور الجنازة، فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يُترك حتى يُتحقق موته[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبادر إلى تجهيزه لما روى علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤًا**»[٤].

فإن مات فجأة تُرك حتى يُتيقن موته[٥].

وقال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت، وذلك بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، مثل: أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفه من

---

(١) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١/ ٤٩٢).

(٢) «الأم» (١/ ٢٧٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٤-١٢٥) وعزاه للأم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٧١) وقال: هذا حديث غريب حسن. وأخرجه أيضًا (١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب وما أُرى إسناده بمتصل. وأخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٦٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٧) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٧٠) من طريق عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به مرفوعًا.

وسعيد بن عبد الله الجهني، قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول. كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٧). وقال العجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٤٠١): مصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٦٢). والعجلي وابن حبان كلاهما متساهل في توثيق المجاهيل، فإنه لم يرو عنه سوى عبد الله بن وهب.

(٥) «المهذب» (١/ ١٢٧).

ذراعه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض؛ لذلك فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسارع في تجهيزه لأن النبي ﷺ قال: **«إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعَجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله»**[٢]، رواه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته[٣].

وقال أيضًا: ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معافاته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله. وفيما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: **«إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعَجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله»**[٤].

ولا بأس أن يُنتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يُخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه أحمد، وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه. وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفًا من حرب أو سبع أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يُتيقن موته[٥].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن موته تارة يكون فجأة وتارة يكون غير فجأة: فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه فيستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١١٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

موته... وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك فينتظر به حتى يُعلم موته[(١)].

وقال **منصور بن يونس البهوتي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»[(٢)]، رواه أبو داود. ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبًا ولم يُخش عليه أو يشق على الحاضرين، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يُعلم موته[(٣)].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة». هذا هو الأمر الثامن، وهو: الإسراع في تجهيز الميت؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[(٤)].

لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة؛ لأن قوله: «**فشر تضعونه عن رقابكم**» ظاهر في أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشييعها. لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أَوْلى.

أما حديث: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»، فهو ضعيف.

وقوله: «إن مات غير فجأة»، فإن مات فجأة فإنه لا يُسن الإسراع بتجهيزه؛ لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا، والمسألة خطيرة؛ لأنه لو كانت غشية ثم جهزناه ودفناه، ولم تكن موتًا صار في ذلك قتل لنفس، فالواجب إن مات فجأة أن ننتظر به.

وهذا الذي ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ قبل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يُحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض. لكن

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته[(١)].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: يُسن الإسراع في تجهيز الميت، وقد ورد في ذلك قوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[(٢)]. يعني: أن إبقاءه عندهم بدون تجهيز وهو ميت لا فائدة فيه، فليس له إلا أن يجهز ويُدفن قبل أن يتغير وينتن، فإنه عادة يسرع إليه التغير، فيبادرون بتجهيزه، ويستثنى من ذلك إذا مات فجأة؛ مخافة أنها غشية غلبت عليه وأنه سوف يصحو ويُفيق، أما إذا تُحقق أنه مات وخرجت روحه فالإسراع في تجهيزه أَوْلى[(٣)].

النعي ومسائله

النعي لغة:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والنَّعْيُ: خَبَر الموت، وكذلك النَّعِيُّ. قال ابن سِيده والنَّعْيُ والنَّعِيُّ بوزن فَعيل نِداء الداعي. وقيل: هو الدُّعاء بموت الميت والإِشْعارُ به... وقال أَبو زيد: النَّعِيُّ: الرَّجل الميِّت. والنَّعْيُ: الفِعْل[(٤)].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: النون والعين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إشاعةِ شيء. منه النَّعِيُّ: خبَرُ الموت، وكذا الآتي بخَبَرِ المَوْت يقال له نَعِيٌّ أيضًا[(٥)].

النعي اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنعي عن معناه اللغوي، بل قد يزيد عليه بذكر مآثر الميت ومفاخره.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٨٨) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٤) «لسان العرب» (١٥/ ٣٣٣).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٤٧).

قال ابن الأثير[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: نَعَى الميِّتَ يَنْعاه نَعْيًا ونَعِيًّا: إذا أذاعَ موته وأخْبَرَ به وإذا ندَبَه[٢].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النعي هو الإخبار بالموت[٤].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذِكر مآثره ومفاخره[٥].

---

(١) جاء في «تاج العروس» (١٠/ ٢٤): وأَبناءُ الأَثِيرِ: الأَئِمَّةُ المَشَاهِيرُ، الأَخوةُ الثلاثةُ:
عِزُّ الدِّين عليُّ بنُ محمّدِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ عبد الواحدِ الشَّيْبَانِيُّ الجَزَرِيُّ، اللُّغَوِيُّ، المحدِّثُ، له التاريخُ والأَنسابُ، ومعرفةُ الصَّحابةِ، وغيرُها.
وأَخُوه مَجْدُ الدِّينِ أَبو السَّعَاداتِ، له جامعُ الأُصولِ، والنِّهَايَةُ، وغيرُهما، ذَكَرهما الذَّهَبِيُّ في التَّذْكرة.
وأَخُوهما الثّالثُ ضِياءُ الدِّين أَبو الفَتْحِ نَصْرُ اللهِ، له المَثَلُ السّائرُ وغيرُه، ذَكَره مع أَخَوَيْه ابنُ خلِّكانَ في الوَفَيَات.
قال شيخُنا: ومِن لَطائفِ ما قِيلَ فيهم:

وبَنُو الأَثِيرِ ثلاثةٌ قد حازَ كلٌّ مُفْتَخَرْ
فمُؤَرِّخٌ جَمَع العُلُوم وآخَرٌ وَلِيَ الوَزَرْ
ومُحَدِّثٌ كَتَب الحَدِيثَ له النِّهَايَةُ في الأَثَرْ

قال: والوَزِيرُ هو صاحبُ (المَثَلِ السّائرِ). وما أَلْطَفَ التَّوْرِيَةَ في النِّهَاية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (حديث: ٩٨٥).

(٤) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٧٢)، وكذا جاء في«حاشية عميرة» (١/ ٤٠٣).

(٥) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠١).

مسألة: حكم النعي

يحرم نعي الجاهلية، وهو الذي يكون مصحوبًا بذكر مآثر الميت ومفاخره أو مصحوبًا بالضجيج والبكاء والعويل، بل نقل الزيلعي وابن نجيم الإجماع على كراهته، ومرادهم كراهة التحريم.

واختلفوا في غيره من النعي على قولين:

القول الأول: كراهية النعي.

القول الثاني: جواز النعي.

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية وهو مكروه، والأصح أنه لا يُكره لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعي الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع[(١)].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس ذلك نعي أهل الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع. وهي كراهة تحريم للحديث المتفق عليه: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[(٢)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم[(٣)].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٤٠).

(٢) «البحر الرائق» (٢/ ١٩٥)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١١٧).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: كراهية النعي.**

وهو مروي عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبعض التابعين[١]، وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية.

✍ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رحمه الله: ويُكره النعي وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس: إن فلانًا قد مات ليشهدوا جنازته؛ لما روى حذيفة قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي». قال الترمذي: هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: (لا تؤذونوا بي أحدًا). وقال عمرو بن شرحبيل: (إذا أنا مت فلا أُنعى إلى أحد)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان من هديه ﷺ ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: «**هو من عمل الجاهلية**»[٣]، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي[٤].

✍ **بعض الشافعية:**

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: ويُكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة، لما رُوي عن حذيفة أنه قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيًا). وقال عبد الله: (الإيذان بالميت نعي الجاهلية)[٥].

---

(١) سيأتي بيان أقوالهم في أدلة هذا القول.
(٢) «المغني» (٢/ ٤٣١).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٨).
(٥) «المهذب» (١/ ١٣٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا: يُكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها(١).

❑ **أدلة هذا القول:**

أولًا: من السنة:

١- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»(٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي(٣).

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية**».

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٥).

(٢) منقطع: أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٧٦) وأحمد (٢٣٤٥٥) وابن أبي شيبة (١١٣١٧) مختصرًا، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤) جميعًا من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان، به مرفوعًا.
وحبيب بن سليم العبسي لم أجد أحدًا وثقه سوى ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٦/ ١٨٢)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول.
وبلال بن يحيى العبسي روايته عن حذيفة مرسلة.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٣): وقال الدوري عن ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال ابن القطان الفاسي: صحح الترمذي حديثه. فمعتقده أنه سمع من حذيفة.
والحديث حَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ١١٧) حيث قال: أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.
ولعله غاب عنه رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله في التهذيب عن ابن معين من أن رواية بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة مرسلة، أو أنه اعتمد تحسين الترمذي للحديث.

(٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٤/ ٥١).

قال عبد الله: والنعي أذان بالميت[١].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال: جاء رجل يؤذن بجنازة الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس سلوا إلى الله موتاكم ولا تؤذنوا بهم الناس**»[٢].

ثانيًا: من الأثر:

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر: «أنه كان إذا مات له ميت تَحَيَّن غفلة الناس»[٣].

---

(١) **ضعيف**: رُوي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أرجح، ومع ذلك فكلاهما لا يصح:
أولًا: رواية الرفع: أخرجها الترمذي (٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، به مرفوعًا.
ومحمد بن حميد الرازي ضعيف، وخولف عنبسة من سفيان الثوري وهو أوثق منه.
ثانيًا: رواية الوقف: أخرجها الترمذي (٩٨٥) وابن أبي شيبة (١١٣١٨) والبزار (١٥٧٥) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٠ ح: ٩٩٧٨) و«الأوسط» (٣٠٦١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به موقوفًا، دون تفسير معنى النعي.
وذكر الدارقطني في«العلل» (٥/ ١٦٥، ١٦٦) أن إسرائيل تابع سفيان الثوري، كما تابع عنبسة أبا خالد أو غيره. وصحح رواية الوقف كل من الإمامين الترمذي والدارقطني.
قال الإمام الترمذي: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
وقال الإمام الدارقطني: والصحيح من قول عبد الله.
قلت: ومدار الحديث في كلتا الروايتين على أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف.

(٢) **منكر**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨١ ح: ١١١١١) عن عبدان بن أحمد ثنا زيد ثنا عبدالله عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس، به مرفوعًا.
وزيد هو: ابن الحريش الأهوازي، قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥١) وقال: ربما أخطأ.
وشيخه عبد الله بن خراش بن حوشب منكر الحديث، واتهمه الساجي بالوضع.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٥) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن محمد عن أبيه،

❑ **أثر عبد الله بن مسعود ﷺ:**

عن عبد الله بن مسعود قال: «النعي من أمر الجاهلية»[(١)].

❑ **أثر آخر عنه:**

عن عبد الله بن مسعود قال: «لاتؤذنوا بي أحدًا، حسبي من يحملني إلى حفرتي»[(٢)].

❑ **أثر علقمة بن قيس النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن علقمة: «أنه أوصى أن لا تؤذنوا بي أحدًا؛ فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية»[(٣)].

❑ **أثر أبي وائل شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الزبرقان قال: «سمعت أبا وائل عند موته يقول: إذا أنا مت فلا تُؤْذِنوا بي أحدًا»[(٤)].

=

عن ابن عمر، به.

وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٦) لعبد الرزاق، قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه، به. ولم أقف عليه في المصنف.

وانظر جواب أخي في الله الشيخ أبي أويس الكردي – حفظه الله- عن هذا الأثر في رسالته «النعي وما يتعلق به» (ص: ٢٢) ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وحاصله أنه إما أن يحمل على الجنائز خاملة الذكر، أو أن ذلك كان قبل أن يبلغه فضيلة أجر من تبع الجنائز.

(١) انظر حديثه السابق.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٥) عن الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ﷺ، به. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، والأكثرون على أنه لم يسمع منه. وعاصم بن أبي كثير لم أقف عليه، ووقع عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٦): يحيى بن أبي كثير.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩٢) مطولًا، عن وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة، به.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٠) عن عبدة بن سليمان عن الزبرقان، به.

=

❑ أثر مطرف بن عبد الله بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف أخيه أنه قال: «لا تؤذنوا لجنازتي أحدًا»(١).

❑ أثر أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي إسحاق قال: «أوصى أبو ميسرة أخاه أن لا تؤذن لي أحدًا»(٢).

❑ أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: «إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحدًا»(٣).

=

والزبرقان هو: أبو بكر السراج، وثقه يحيى القطان ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٠).

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٧) حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف أخيه، به.

وأبو التياح هو: يزيد بن حميد الضبعي البصري، ثقة ثبت.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢١) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠٨) قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠٧) من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال: «أوصى أبو ميسرة لا تؤذنوا بجنازتي أحدًا كدعاء الجاهلية، ولا تطيلوا جدثي، واجعلوا على لحدي طن قصب فإني رأيت المهاجرين يحبون ذلك». «لا تطيلوا جدثي» يعني القبر.

وشريك سيئ الحفظ، وشيخه عاصم بن أبي النجود له أوهام.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٣) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٤) حدثنا وكيع عن أُمَيٍّ عن أبي الهيثم، به.

وأُمَيٌّ هو: ابن ربيعة الصيرفي، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٧).

وأبو الهيثم هو: المرادي الكوفي، صاحب القصب، صدوق.

❑ **أثر سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سويد بن غفلة، قال: «إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا»(١).

❑ **أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي حازم قال: قال سعيد بن المسيب في مرضه الذي مات فيه: «إذا مت فلا تضربوا على قبري فسطاطًا، ولا تحملوني على قطيفة حمراء، ولا تتبعوني بنار، ولا تؤذنوا بي أحدًا، حسبي من يبلغني ربي، ولا يتبعني راجزهم هذا»(٢).

❑ **أثر الربيع بن خثيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي حيان عن أبيه، قال: «أوصى الربيع بن خثيم أن لا تُشعروا بي أحدًا، وسُلوني إلى ربي سَلًّا»(٣).

❑ **أثر علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي جعفر: «أن علي بن حسين أوصى أن لا تُعْلِموا بي أحدًا»(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٦) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٦٩) مطولًا، عن المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة، به.
وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢) من طريق الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال: أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم، به.
وعبد الحميد بن سليمان ضعيف.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٢) من طريق أبي حيان عن أبيه، به.
ووالد أبي حيان هو: سعيد بن حيان التيمي، وثقه العجلي كما في «معرفة الثقات» (ص: ٣٩٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨٠)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٢): لا يكاد يُعرف.

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٢١) من طريق إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر، به.
وثوير بن أبي فاختة واهٍ.

۞ **القول الثاني: جواز النعي.**

✍ **الحنفية:**

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصح أنه لا يُكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني، فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

✍ **المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكَبَّر أربع تكبيرات...» وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها، وفي ذلك رد قول من تأول نهى رسول الله ﷺ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته... وفي قول رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا**»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مئة فيشفعون له إلا شُفعوا فيه**»، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**». دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها.

وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير.

وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول: «إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته».

فإن قيل: إن ابن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته.

قيل: قد رُوِي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نُعي له قال: «كيف تريدون أن تصنعوا له؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٣٩).

ليشهدوا جنازته. قال: نِعم ما رأيتم»[١].

وقال أيضًا: وفيه جواز الإذن بالجنازة لقوله: «**ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟!**»، وذلك يرد قول من كره الإذن بالجنازة فاستحب أن لا يُؤذَن به أحد ولا يشعر بجنازته جار ولا غيره، وقد ذكرنا في «التمهيد» جماعة ذهبوا إلى ذلك من السلف، والحجة في السنة لا فيما خالفها[٢].

وقال أبو الوليد محمد بن رشد رحمه الله: وسئل مالك عن الجنائز يُؤْذَن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم. وابتدأ ما هو فيه بالكراهية. قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الجنازة يؤذن بها في المسجد يصاح بها، قال: لا خير فيه. وكرهه؛ وقال: لا أرى بأسًا أن يدار في الحِلق يُؤْذَن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته[٣].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا: يُكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها. وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يُكره. وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له. وقال بعضهم: لا يستحب ذلك. وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس. وقال صاحب التتمة: يُكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأَوْلى الاستغفار له. وقال غيره: يُكره نعيه والنداء عليه للصلاة، فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به.

وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يُكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا بأس به. ونقل

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٣٧٣-١٣٧٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٣٨٢).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢١٧).

العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي. هذا ما ذكره الأصحاب، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نعي النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلي المصلى وصلى بهم عليه»، وأنه ﷺ: «نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ﷺ»، وأنه ﷺ قال في إنسان كان يقم المسجد -أي يكنسه- فمات فدفن ليلًا: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟**» وفي رواية: «**ما منعكم أن تُعْلموني؟**». فهذه النصوص في الإباحة، وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه، قال البيهقي: ويروى ذلك - يعني النهي - عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي ﷺ.

ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا، وإنما كان مجرد إخبار بموته فسُمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا.

والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة، ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل إن الاعلام بمجرده نعي، وإنما قال: «أخاف أن يكون نعيًا»، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.

والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يُكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالأعلام، فلا يجوز إلغاؤها.

وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٥-٢١٦).

بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام(١).

❏ **أدلة هذا القول:**

✍ **أولًا: من السنة:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكَبَّر أربعًا»(٢).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: وهذا الحديث احتج به أئمتنا على جواز الإعلام بموت الميت، ولم يره من النعي المنهي عنه في قوله ﷺ: «**إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية**»(٣).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: واعترض بأن حديث النجاشي لم يكن نعيًا، إنما كان مجرد إخبار بموته فسُمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا، وكذا القول في جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ورُد بأن الأصل الحقيقة، على أن حديث النجاشي أصح من حديث حذيفة وعبد الله.

فإن قلت: قال ابن بطال: إنما نعي النبي النجاشي وصلى عليه لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام، فأراد إعلامهم بصحة إسلامه. قلت: نعيه جعفرًا وأصحابه يرد ذلك. وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها(٤).

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١١٦، ١١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٦١٠) والحديث سبق تخريجه.
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٨)

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه[(٢)].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلًا فقال: «**متى دُفن هذا؟**» قالوا: البارحة. قال: «**أفلا آذنتموني؟**». قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه»[(٣)].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رجلًا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره**» - أو قال: **قبرها** - فأتى قبرها فصلى عليها»[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه إجازة الإذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تُشعروا بي أحدًا. وقد كان جماعة يكرهون ذلك ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك والحمد لله[(٥)].

وقال النووي رحمه الله: وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت[(٦)].

٥- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٦) ومسلم (٩٥١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

(٥) «التمهيد» (٦/ ٢٥٥).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٦).

«مثل الجبلين العظيمين»(١).

٦- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له، إلا شُفعوا فيه»**(٢).

٧- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه مات ابن له بقديد أو بعُسْفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»**(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: [فيها] دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها.

وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير(٤).

ثانيًا: من الأثر:

□ أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

وفيه: «فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزُّمَر:٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٤] قال: فنشج الناس يبكون...»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن إياس بن معاوية، قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر»(١).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع عن جدته: «أن رافع بن خديج مات بعد العصر، فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له: ما ترى أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال: إن مثل رافع لا يُخرَج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى. فأصبحوا فأخرجوا بجنازته»(٢).

❑ أثر نعي حُجْر لابن عمر رضي الله عنه:

عن نافع، قال: «كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر، فأطلق حبوته وقام، وغلبه النحيب»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦١٠) وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٩)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨) من طريق شعبة عن إياس بن معاوية، به.
قلت: وقد اختلف أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه: فأنكره الإمام مالك، ويحيى بن معين، وصححه جماعة، منهم: علي بن المديني، والإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وذكر تصريحه بالسماع من عمر رضي الله عنه. وهو الراجح عندي، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٣٩ ح: ٤٢٤٢) مطولًا، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤)، واللفظ له، من طريق عمرو بن مرزوق الواشحي حدثنا يحيى بن عبد الحميد عن جدته، به.
ويحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٨).
وجدته هي أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج، ذكرها ابن الأثير في الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٥٤): ذكرها الباوردي في الصحابة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٠٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع، به.

❑ أثر أبي هريرة ﷺ:

عن عبد الله بن عروة قال: «توفي رجل، قال: فجعل أبو هريرة يمر بالمجالس ويقول: إن أخاكم فلانًا توفي فاشهدوا جنازته»(١).

❑ أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

عن ابن عون عن محمد: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة»(٢).

(١) **معلول**: أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٥٨) قال: نا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣١) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة: «أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت ، فلا يقوم معها إلا القليل منهم».
والإسناد الأول فيه نعيم بن حماد، والكلام فيه مشهور، والإسناد الثاني علته سماع عبد الله بن عروة من أبي هريرة ﷺ، وإن كان صرح بالسماع في الإسناد الأول لكنه ضعيف.
وجاء في «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ١٤٥): عن هشام عن عبد الله بن عروة شهدت أبا هريرة وهو أمير، يقال: مات فضالة بن عبيد الأنصاري.
وهذا يدل على أنه شهده وسمع ما قيل عنده، أما سماعه منه فما أعلم أحدًا من أهل العلم نفاه ولا أثبته، وإن كان سماعه ممكنًا.
قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٥): سمع عمه أبا بكر عبد الله بن الزبير الأسدي، وأبا ليلى النابغة بن عبد الله الجعدي، وشهد أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
فذكر أنه شهد أبا هريرة ولم يذكر سماعه منه كمن قبله.
وجاء في «تحفة التحصيل» (ص:١٨٢): عبد الله بن عروة بن الزبير عن الحسن بن علي، قال في «التهذيب»: وهو مرسل لم يدركه ولا أمثاله.
قلت: لم أر ذلك في «التهذيب»، بل ذكر روايته عن الحسن بن علي وحكيم بن حزام وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة وجدته أسماء ساكتًا عليها، انتهى.
وهذا الكلام يُشعر بأنه يرى سماعه منه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣٠) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون، به.

❑ **أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن حماد عن إبراهيم: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذن بالميت صديقه، وقال: إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية، أنعي فلانًا»(١).

❑ **أثر أبي عثمان النهدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن علي بن زيد عن أبي عثمان، قال: «أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن، فوضع يده على رأسه، وجعل يبكي»(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الحكم التكليفي للنعي: اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النعي، حتى في المذهب الواحد، ما بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم؛ ولذا اختار بعض المحققين أن أقوالهم ليست من قبيل الخلاف في الأمر إذ لم تتوارد على الصورة المطلقة للنعي...

النعي المستحب: النعي المستحب أو المندوب إليه على حَسَب تعبير بعض الفقهاء - هو على ما صرح الحنفية به وبعض الشافعية وهو المتجه عند الحنابلة وهو قول النخعي وابن سيرين - ما كان فيه إعلام الجيران والأصدقاء.

قال في الفتاوى الهندية: يستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له.

روى سعيد بن منصور عن النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما يُكره أن يطاف في المجلس فيقال: أنعى فلانًا لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية، ورُوي نحوه باختصار عن ابن سيرين(٣).

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣٣) حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم، به.
وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٠٨) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن علي بن زيد، به.
وعلي بن زيد هو: ابن جدعان، ضعيف.

(٣) سبق تخريجها.

قال النووي، في شرح حديث: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات، فيه فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات[١]. فيه استحباب الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

وقال ابن مفلح: ويتوجه استحبابه، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي، وقوله عن الذي يقم المسجد - أي يكنسه -: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره**»[٢]، أي: أعلمتوني، قال ابن سيرين: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل بالموت صديقه وحميمه.

وحديث الذي يقم المسجد الذي أشار إليه ابن مفلح وغيره في إيذان أصحاب المنعي وأقاربه هو ما رواه أبو هريرة ﷺ: «أن أسود رجلًا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولمْ يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته (قال الراوي): فحقروا شأنه قال: «**فدلوني على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه»[٣]. ونقل النووي عن الحاوي للماوردي أن بعض الشافعية استحب النعي للغريب الذي إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس.

والوجه في الاستحباب عند ابن قدامة أن في كثرة المصلين على الميت أجرًا لهم ونفعًا للميت، فإنه يحصل لكل مُصلٍّ منهم قيراط من الأجر، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له، إلا شُفعوا فيه**»[٤]. وقال ﷺ كذلك: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»[١].

ويشمل حكم الاستحباب: النداء في الأسواق على ما نقل ابن عابدين عن النهاية قوله: إن كان المنعي عالمًا أو زاهدًا، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم.

النعي المباح: النعي المباح هو ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من عمل محرم، قال الحافظ ابن حجر: محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا.

وقال ابن عابدين: لا بأس بإعلام بعضهم بعضًا بموته ليقضوا حقه، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه يشبه نعي الجاهلية، والأصح أنه لا يُكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان الفلاني... فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٢]، كما في شرح المنية.

وجاء في الفتاوى الهندية: وكره بعضهم النداء في الأسواق، والأصح أنه لا بأس به، كما في محيط السرخسي.

وحصر الحنابلة النعي المباح فيما ليس فيه نداء، قال الرحيباني: لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء؛ لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه، وفيه كثرة المصلين عليه فيحصل لهم ثواب ونفع للميت.

قال ابن المرابط - من شراح البخاري - مبينًا الحكمة في الإباحة: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وقد استدل النووي للإباحة بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالاستحباب ثم قال: الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يُكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها.

النعي المكروه: للنعي المكروه عند الحنابلة صورتان:

الأولى: أنه ما كان لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجى إجابة دعائه.

الثانية: أنه ما كان بنداء، وعليه مذهب المالكية أيضًا.

قال في الشرح الصغير: كره صياح بمسجد، أو ببابه، بأن يقال: (فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته) مثلًا، إلا الإعلام بصوت خفي - أي من غير صياح - فلا يُكره.

وقال ابن مفلح: ولا يستحب النعي - وهو النداء بموته - بل يُكره، نص عليه أحمد وقال: لا يعجبني. وفي رواية عن أحمد: يُكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل عنه: أو جار، وعنه: أو أهل دين.

ونقل النووي الكراهة في نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها عن جماعة من الشافعية، منهم أبو إسحاق الشيرازي والبغوي.

النعي المحرم: النعي المحرم - على ما ذكره الحنابلة - هو ما اشتمل على النحيب والبكاء بصوت عالٍ، وتعداد محاسنِ الميت ومزاياه على سبيل المباهاة وإظهار الجزع.

قال ابن القيم: من هديه ﷺ ترك النعي، وقد نهى عنه، وهو من عمل الجاهلية، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»(١).

وقال الرحيباني من الحنابلة: النعي المعروف الذي تفعله النساء بدعة، أي ما كان بالنحيب والندب والجزع.

وقد أورد القائلون بالتحريم الحكمة في ذلك بأن السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم، وحكم الموت على العباد عدل من الله تعالى لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء؛ لأنهم ملكه.

ومما نصوا على أنه محرم ما كان على صورة النعي في الجاهلية.

وفي صفته أورد الحافظ ابن حجر ما رواه سعيد بن منصور، أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال: «قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعى فلانًا»(٢).

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: النعي: قال الجمهور غير الحنابلة: لا بأس بإعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها؛ لما روى الشيخان: أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة. واستحسن بعض متأخري الحنفية - وهو الأصح - النداء في الأسواق لجنازة الشخص إن كان عالمًا أو زاهدًا، أو ممن يُتبرك به.

وهذا هو الأَوْلى لا سيما في عصرنا لتعلق حقوق معينة بالميت، والتزامه بالواجبات.

ويُكره نعي الجاهلية: وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره، للنهي عنه، كما صححه الترمذي. وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت.

وقال الحنابلة: يُكره النعي: وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس: إن فلانًا قد مات؛ ليشهدوا جنازته؛ لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي.

وقال حذيفة: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا. وقال ابن عمر: «الإيذان بالميت نعي الجاهلية». وقد قرر صاحب المهذب عند الشافعية كراهة نعي الميت، إلا أن المعتمد هو ما ذكره النووي أولًا[1].

القول الراجح: بعد عرض كل قول وأدلته يتبين أن الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن النعي لا تصح، بينما الأحاديث التي تثبت جوازه مروية كلها في الصحيح.

وأيضًا لم يصح أثر عن الصحابة ﭫ في النهي عن النعي، بل صح عن بعضهم ما يدل على الجواز، اللهم إلا أثر عبد الله بن عمر ﭭ، وقد أجيب عنه مع ما صح عنه أيضًا من القول بجواز النعي.

وما صح من آثار عن التابعين رحمهم الله وغيرهم في النهي عن النعي فإنما تحمل على ما كان منه كنعي الجاهلية، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي ﬨ، وإلا فالحجة فيما صح من أحاديث عن النبي ﷺ لا فيما خالفها من أقوال.

وأيضًا ما في نعي الميت من فوائد للميت من تكثير المصلين والمسغفرين له، مع عظيم الأجر للمشيعين، فإن فيه أيضًا الإعلام بالحقوق سواء التي للميت على الناس أو للناس عليه.

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

مسألة: حكم النعي في المسجد

مما سبق ترجيحه من جواز النعي فإنه لا فرق فيه بين النعي في المسجد وغيره، إلا أنه ينبغي ألا يكون ذلك مصحوبًا بالتشويش على المصلين ونحوهم، فيمنع في هذه الحالة، وقال بعض المالكية بالمنع مطلقًا.

وقد وردت أدلة تفيد جواز النعي في المسجد عن بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﭬ، وهي:

☐ أثر عمر بن الخطاب ﭬ:

عن إياس بن معاوية، قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر»(١).

☐ أثر أبي هريرة ﭬ:

عن عبد الله بن عروة: «أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دُعي فأجاب، أو أمة الله دُعيت فأجابت، فلا يقوم معها إلا القليل منهم»(٢).

قال أبو الوليد محمد بن رشد ךּ: أما النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق(٣) لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد كره ذلك حتى في العلم، وأما النداء بها على أبواب المساجد، فكرهه مالك ههنا ورآه من النعي المنهي عنه(٤).

وقال النووي ךּ: قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قوله: (باتفاق) محل نظر.

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢١٧).

من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه(١).

قلت: وممن يرى جواز النعي في المساجد شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى، بل سمعته يقول ما حاصله: إنه لا مانع من الثناء اليسير على الميت حين النداء، كقولنا: توفي الأستاذ - أو المهندس - فلان الفلاني.

مسألة: صيغة النعي

جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: لم يذكر الفقهاء صيغة محددة للنعي، بعد استبعاد ما كان مباهاة ومفاخرة، ولكنهم نصوا على اختيار ما فيه تذلل واسترحام.

قال ابن عابدين نقلًا عن الفتاوى الهندية: وينبغي أن يكون بنحو: مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان.

ثم قال ابن عابدين: ويشهد له أن أبا هريرة ﷺ كان يؤذن بالجنازة، فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دُعي فأجاب، أو أمة الله دُعيت فأجابت(٢).

مسألة: جواز البكاء على الميت وتحريم النياحة

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، أما مع الندب والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، فيحرم، وحكى ابن عبد البر والنووي الإجماع على ذلك.

وذهب بعض الحنابلة إلى كراهية الندب والنوح، واختار الخلال وصاحبه الجواز، وجزم المجد وابن تميم أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح، والمذهب التحريم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٠/ ٣٧٦)، والأثر سبق تخريجه.

□ وهذا بيان أقوالهم:

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بإرسال الدمع والبكاء من غير نياحة[(١)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك أن النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية[(٢)].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تحل النياحة، وأجرة النائحة وكسبها حرام[(٣)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، بخلاف البكاء للرحمة[(٤)].

وقال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق[(٥)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد... وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرًا[(٦)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئًا**» ثم ذرفت عيناه. فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «**لا، ولكن نُهيت عن النوح**»[(٧)].

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ١٩٥)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١٤٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (ص: ٢٨٣).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ٦٦).

(٥) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (١/ ٥٦).

(٦) «الأم» (١/ ٢٧٩).

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٥١) والبزار (١٠٠١) وعبد بن حميد (١٠٠٦) =

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب؛ لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا**[(١)] **مَن لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور - فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح

=

والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٣٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، به.

ولفظه كما عند عبد بن حميد: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى به النخل، فإذا ابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره ثم قال: «إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئًا ثم تنه عن البكاء قال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «لا ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، وهذه رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتى وأن أخرانا ستلحق أولانا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل».

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا، وضَعَّفه الإمام أحمد لا سيما في عطاء.

هذا والحديث مخرج في الصحيحين بلفظ مغاير كما سيأتي.

(١) قال سليمان البجيرمي رَحِمَهُ اللهُ في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٥٧٦): قوله: (ليس منا) محمول على الزجر والتغليظ أو على المستحل. وقال وليّ الله الكبير الشعراني: (ليس منا) أي على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أُولت خرجت عن مراد الشارع، كحديث: «**مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا**» وحديث: «**ليس مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ**» وحديث: «**ليس مِنَّا من لَطَمَ الخُدُودَ وشَقَّ الجيوب ودعا بدَعْوَى الجاهلية**» فإن العالِم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها، هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل. فكان أدب السلف بعدم التأويل أَوْلى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضًا بذلك التأويل.

(٢) «المهذب» (١/ ١٣٩).

الجمهور بالتحريم[١].

وقال **أيضًا**: وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، فليس بحرام[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن مع ندب ولا نياحة؛ لما رُوي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية، فبكى وبكى أصحابه وقال: **«ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»**[٣]. متفق عليه.

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[٤]. وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[٥]. متفق عليهما.

ويُكره الندب والنوح، ونَقَل حرب عن أحمد كلامًا يحتمل إباحتها واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، وظاهر الأخبار التحريم[٦].

وقال **عبد الرحمن بن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك، الندب هو تَعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة، كقولهم: (وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه)، فهذا وأشباهه من النوح، وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز، وقال بعض

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٧).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧٤).

أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلامًا يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حُكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به، ورُوي عن فاطمة أنها قالت: يا أبتاه، مِن ربه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه[١].

ورُوي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت:

مـــاذا عـــلى مشـــتم تربـــة أحمـــد   أن لا يشـــم مـــدى الزمـــان غواليـــا

صـــبت عـــليَّ مصـــائب لـــو أنهـــا   صـــبت عـــلى الأيـــام عـــدن لياليـــا[٢]

ووجه الأولى أن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]. قال أحمد: هو النوح. ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة[٣]، وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[٤]. متفق عليه، وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ برئ من الحالقة والصالقة والشاقة»[٥]. الصالقة التي ترفع صوتها، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٦]. متفق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) عن أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه. فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم». فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فلما دُفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!».

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله في «السير» (٢/ ١٣٤): ومما ينسب إلى فاطمة ولا يصح... وذكر الأبيات.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سيأتي تخريجه.

عليهما.

ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله، ولأن شق الجيوب إفساد المال بغير الحاجة(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وجزم المجد وابن تميم أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه. نص عليه؛ لفعل أبي بكر وفاطمة(٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز البكاء على الميت لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان، وقال: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»(٣). متفق عليه(٤).

وقال أيضًا: ويحرم الندب، أي تَعداد محاسن الميت كقول: (واسيداه وانقطاع ظهراه)، والنياحة وهي رفع الصوت بالندب، وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحرم الندب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه».

قوله: «ويحرم الندب»، الندب: هو تَعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» فيقول: واسيداه، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب، وامن يخرج بنا إلى النزهة، وامن يفعل كذا وكذا.

وسُمي ندبًا؛ كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة.

كما قال ابن مالك في الألفية: ووا لمن نُدب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٢٦١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الروض المربع» (١/ ١٣٥).

(٥) «الروض المربع» (١/ ١٣٥) والحديث سيأتي تخريجه.

قوله: «والنياحة» وهي: أن يبكي، ويندب برنة تشبه نوح الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره.

فلهذا ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك حيث قال النبي ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

وإنما خص النائحة لأن النياحة غالبًا في النساء لضعفهن، وإلا فالرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت.

قوله: «وشق الثوب»، فيحرم شق الثوب، كما يجري من بعض المصابين، فيشقون ثيابهم إما من أسفل وإما من فوق؛ إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة.

قوله: «ولطم الخد»، أي يحرم لطم الخد، وهو أن يلطم المصاب خد نفسه؛ لأن بعض المصابين من شدة إصابته يأخذ بلطم نفسه، فيضرب الخد الأيمن، ثم الأيسر، ثم الأيمن، ثم الأيسر، وهكذا.

وكذلك أيضًا لو لطم غير الخد، بأن لطم الرأس، أو ضرب برأسه الجدار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من المحرم.

قوله: «ونحوه» مثل: نتف الشعر، فيأخذ بشعر رأسه وينتفه؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة، وقد تبرأ النبي ﷺ من أمثال هؤلاء فقال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

ومثل أن يقول: يا ويلاه، يا ثبوراه، وما أشبهه؛ لأنه ينبئ عن التسخط.

وليعلم أن الناس إزاء المصيبة على درجات:

الأولى: الشاكر.

الثانية: الراضي.

الثالثة: الصابر.

الرابعة: الجازع.

أما الجازع: فقد فعل محرمًا، وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، له الملك يفعل ما يشاء.

وأما الصابر: فقد قام بالواجب، والصابر: هو الذي يتحمل المصيبة، أي يرى أنها مُرة وشاقة، وصعبة، ويكره وقوعها، ولكنه يتحمل، ويحبس نفسه عن الشيء المحرم، وهذا واجب.

وأما الراضي: فهو الذي لا يهتم بهذه المصيبة، ويرى أنها من عند الله فيرضى رضا تامًّا، ولا يكون في قلبه تحسر، أو ندم عليها؛ لأنه رضي رضا تامًّا، وحاله أعلى من حال الصابر.

ولهذا كان الرضا مستحبًّا، وليس بواجب.

والشاكر: هو أن يشكر الله على هذه المصيبة.

ولكن كيف يشكر الله على هذه المصيبة وهي مصيبة؟

والجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن ينظر إلى من أصيب بما هو أعظم، فيشكر الله على أنه لم يصب مثله، وعلى هذا جاء الحديث: «**لا تنظروا إلى من هو فوقكم، وانظروا إلى من هو أسفل منكم؛ فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**».

الوجه الثاني: أن يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير السيئات، ورفعة الدرجات إذا صبر، فما في الآخرة خير مما في الدنيا، فيشكر الله، وأيضًا: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، فيرجو أن يكون بها صالحًا، فيشكر الله ﷻ على هذه النعمة.

ويُذكر أن رابعة العدوية أصيبت في أصبعها، ولم تحرك شيئًا، فقيل لها في ذلك، فقالت: إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها.

والشكر على المصيبة مستحب؛ لأنه فوق الرضا؛ لأن الشكر رضا وزيادة[1].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٩٣-٣٩٧).

هذا وقد عد النياحة وشق الثوب ونحوه من الكبائر.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الكبيرة التاسعة والأربعون: اللطم والنياحة وشق الثوب وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة... واعلم أن النياحة: رفع صوت بالندب: تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت وقيل: هو البكاء عليه مع ذكر محاسنه.

قال العلماء: ويحرم رفع الصوت بإفراط بالبكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام(١).

❑ **أدلة ذلك:**

أولًا: من السنة:

١- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: «**أقد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «**ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم**»(٢).

٢- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا مَن ضَرَب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(٣).

٣- حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن أبي بردة بن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وجع أبو موسى وجعًا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: «أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ

---

(١) «الكبائر» (ص: ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»[١].

٤- حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقَبَّله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا بن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢].

٥- حديث أسامة بن زيد ﷺ، قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قُبض فأتنا! فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها!! فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع - قال: حسبته أنه قال: كأنها شن - ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟! فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٣].

٦- حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلقًا، ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤)، والبخاري (٣٨٥٠) من حديث سفيان عن عبيد الله سمع ابن عباس ﷺ قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة...» ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

٧- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما جاء النبيَّ ﷺ قَتْل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر... وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: «انههن» فأتاه الثالثة قال والله لقد غلبننا يا رسول الله. فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء»(١).

٨- حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى»(٢).

٩- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٣٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٣) وأخرجه أحمد (١١٦٢٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٦) من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري، به.

ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٠٩): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة.

قال أبي: هذا حديث منكر ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه، وجده ضعفاء الحديث.

قلت: وله شواهد كلها لا تصح، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٥ ح:١١٣٠٩) من طريق أبي عبد الله الفراء عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. وقال: ليس للنساء في الجنازة نصيب».

وأبو عبد الله الفراء مجهول. وجابر هو الجعفي ضعيف.

=

هذا وثمة أحاديث أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة.

ثانيًا: الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء. ورخص الجمهور في بكاء العين في كل وقت(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة(٢).

وقال عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُ اللَّهُ: أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق(٣).

ثالثًا من المعقول:

وذلك لأن الندب والنياحة لا تردان شيئًا من قدر الله تعالى، بل تزيد الإنسان غمًّا وحزنًا، كما أن شق الملابس وتقطيعها فيه إفساد للمال.

=

٢- ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٨) من طريق عفير بن معدان عن عن عطاء عن ابن عمر: «أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن النائحة والمستمعة والحالقة والدالقة والواشمة والمستوشمة وقال: ليس على النساء أجر في اتباع الجنائز».

وعفير بن معدان ليس بشيء. وقال عنه ابن حبان: ممن يروي المناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.

٣- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩) من طريق عمر قال: سمعت الحسن ابن أبي الحسن البصري حدث عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغني والمغنى له».

وعمر هو: ابن يزيد الأزدي المدائني، منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣١٩) عن طرق هذا الحديث: وكلها ضعيفة.

(١) «الاستذكار» (١/ ١٤١٧).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٤٦).

(٣) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٨٣٥).

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله، ولأن شق الجيوب إفساد المال بغير الحاجة(١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: يجوز البكاء على الميت ولا يجوز النحيب، ولا يجوز الزفير الشديد... ودعوى الجاهلية: أنهم إذا مات فيهم الميت أخذوا يندبونه بنداء كنداء الغائب، إما باسمه كأن يقولوا: وا سعداه، وا راشداه، وا زيداه، وا عمراه، وإما بقرابته كأن يقولوا: وا ولداه، وا أخواه، وا أبواه، وا عماه، وإما بصفة تصل إليهم منه، كأن يقولوا: وا مطعماه، وا كاسياه، وا كافلاه، وا حافظاه، وما أشبه ذلك، فكل هذا من الندب الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه تسخط لقدر الله تعالى وقضائه، ولأن ذلك لا يرد فائتًا. والله أعلم، وصلى الله على محمد(٢).

مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة وجوه:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن قال بقولها كالشافعي وغيره.

وذهب البعض الآخر إلى أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه؛ وذلك لحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(٣). وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هذا وقد انعقد الإجماع على أن البكاء في الحديث محمول على ما كان بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «شرح أخصر المختصرات» (١٢/ ١١) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٧).

كما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا أوصى بذلك، أو علم أنه من طبيعة أهله وعادتهم ولم يكن منه إنكار أو وصية بعدم فعل ذلك، وذلك جمعًا بين الآية والحديث.

هذا وقد اختلفوا في معنى التعذيب الوارد في الحديث على عدة وجوه.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الظهيرية: وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»(١).

وقال عامة العلماء: لا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك(٢).

وجاء في حاشية الطحطاوي: وأما ما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد الدمع، وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك، وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل، وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، وقيل: المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح.

قال في «شرح المشكاة»: والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٧).

يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى(١).

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في قوله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»(٢):

فقال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميت، فيعذب حينئذٍ بفعل نفسه لا بفعل غيره.

وقال آخرون: معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون: في هذا الحديث وفي مثله النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النياحة، وأما بكاء العين فلا.

وذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره.

وهو الأمر المجتمع عليه لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «**إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك**»(٣). وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) وأحمد (٧١٠٦) والدارمي (٢٣٨٨) والحاكم (٢/ ٤٢٥) وابن حبان (٥٩٩٥) وابن أبي شيبة في مسنده (٨٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٠ ح: ٧١٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٣) والبيهقي (٣٥١٣) وفي «الكبرى» (٨/ ٢٧) من طريق إياد بن لقيط عن أبي رمثة، به مرفوعًا.

ابن شعبة وغيرهم أنه قال: «**يعذب الميت بما نيح عليه**»(١). وقد ذكرنا الآثار بذلك من طرق شتى في التمهيد(٢).

وقال أيضًا: فواجب على كل مسلم أن يُعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:٦]. قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت والنهي عنها والتشديد فيها، ولم ينه عن ذلك أهله ونيح عليه بعد ذلك، فإنما يعذب بما نيح عليه؛ لأنه لم يفعل ما أُمر به من نهي أهله عن ذلك وأمره إياهم بالكف عنه، وإذا كان ذلك كذلك فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره، وليس في ذلك ما يعارض قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وكان ما رواه عمر وابن عمر والمغيرة وغيرهم صحيح المعنى غير مدفوع، وبالله التوفيق. وقال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وهي معصية، ومَن أمر بها فعُملت بعده كانت له ذنبًا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابًا كما قال الشافعي لا بذنب غيره(٣).

وقال أيضًا: وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة، وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين(٤).

وجاء في شرح منح الجليل: ولا يُعذَّب (بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة) أي الميت - ببكاء عليه حرام لم يوص به، فإن أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه

---

(١) حديث عمر ﷺ أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب ﷺ، ولفظه: «عن النبي ﷺ قال: الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٧٠).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٨٣).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٢٨٥).

مع علمه امتثالهم وصيته.

في الحديث الصحيح: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(١)، وتأوله المازري بثلاثة تأويلات:

أولها: بأنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبكون عليه.

ثانيها: أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه، فيعذب إن نفذت وصيته.

ثالثها: أن معناه أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا نحا الطبري وغيره، وهو أَوْلى ما يقال فيه(٢).

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأُرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة؛ لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم. ورُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**». وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت: «رحم الله عمر، والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ: «**إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه**»، ولكن قال: «**إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ، وقال ابن عباس عند ذلك: «الله أضحك وأبكى»(٣).

قال الشافعي: ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[طه:١٥]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لرجل في ابنه: «**إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**»(٤). وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره.

(١) سبق تخريجه.
(٢) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١/ ٥٢٤) بتصرف يسير.
(٣) أخرجه مسلم (٩٢٩) وبنحوه البخاري (١٢٨٨).
(٤) سبق تخريجه.

قال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية، ومَن أمر بها فعُملت بعده كانت له ذنبًا، فيجوز أن يزاد بذنبه عذابًا - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره. قال الماوردي: وهو صحيح[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء:

فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طَرَفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا حملًا على ما كان معتادًا لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصِ بتركهما، فمن أوصي بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولا تفريط. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، فمن أهملها عُذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان... ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعًا.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد ابن جرير وغيره. قال القاضي عياض: وهو أَوْلى الأقوال.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٧).

واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «**إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين، والله اعلم(٢).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: ولا يعذب به - أي بشيء من ذلك - ميت لم يوص به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. **بخلاف** ما إذا أوصى به، كقول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» وفي رواية: «**الميت يعذب بما نيح عليه**» وفي رواية: «**ما نيح عليه**»(٣)، قال الرافعي: ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه. وأجيب بأن

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣١٧-٣٢٠) من طريق عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة أن قيلة بنت مخرمة... الحديث مطولًا في قصة هجرتها للنبي ﷺ.

وعبد الله بن حسان قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وكذا صفية ودحيبة ابنتا عليبة.

قلت: الظاهر أنهما مجهولتان فإنهما لا تُعرفان إلا برواية عبد الله بن حسان عنهما، ولم يوثقهما معتبر. وانظر «ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٨)، (٢/ ٢٤).

هذا وقد حَسَّن إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٥٥). ولا أدري وجه تحسينه له رحمه الله إلا إذا كان على قول من يقبل رواية مجهول الحال، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) سبق تخريجهم.

الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر «**من سن سنة سيئة**»[(١)]، ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات، فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرًا، وقال القاضي: يجوز أن يكون الله قَدَّر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإن بكوا وندبوا عُذب بذنبه لفوات الشرط، وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه:

فمنهم من حمله على ظاهره، وهو بَيِّن من قصة عمر مع صهيب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه؛ فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم.

وممن أخذ بظاهره أيضًا عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: «**إن رافعًا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث عن جرير بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بصُرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**».

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٨) عن معمر قال: سمعت شيخًا يقال له أبو عمر قال: سمعت ابن عمر يقول... به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٤٠ح:٤٢٤٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩) من طريق خالد بن يزيد أبي حمزة الهدادي ثنا بشر بن حرب أبو عمرو الندبي عن ابن عمر، به.

=

ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقًا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة»(١).

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

ومنهم مَن أَوَّل قوله: (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة

=

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥١) وفي «المتفق والمفترق» (١٢٥٠) من طريق عقبة بن خالد الشني حدثني أبو عمرو الندبي عن ابن عمر، بنحوه.

وعقبة بن خالد الشني لم أجد من وثقه سوى ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٢٤٨).

ومدار الأثر على بشر بن حرب أبي عمرو المدني، ولعله شيخ معمر في الإسناد الأول، والأكثرون على ضعفه. ولكن قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» مخرج في الصحيحين كما سبق.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى (١٥٩٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٥٤) حدثنا زحمويه حدثنا صالح حدثنا حاجب - يعني ابن عمر - قال: «دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله فتذكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي، فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان أبو هريرة خالفه في ذلك فقال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل محاربًا في سبيل الله ثم قُتل في قُطر من أقطار الأرض شهيدًا، فعمدت امرأة سفهًا أو جهلًا فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه. فقال رجل: صدق رسول الله وكذب أبو هريرة، صدق رسول الله وكذب أبو هريرة».

و(كذب) هنا بمعنى (أخطأ)، قال ابن حبان: أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ).

كما أن كلام أبي هريرة إنما قاله اجتهادًا منه والمجتهد لا يقال: (إنه كذب) إنما يقال: (إنه أخطأ).

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٧).

وزحمويه هو زكريا بن يحيى بن صبيح، ثقة، وشيخه هو صالح بن عمر الواسطي، ثقة أيضًا، وكذا باقي رجال الإسناد.

بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه، حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف.

ومنهم مَن أَوَّله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، وزاد في أوله ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية... فذكرت الحديث.

ومنهم مَن أَوَّله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلًا، وهو بَيِّن من رواية ابن عباس عن عائشة، وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم تَرُد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن...

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا - بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاري كما تقدم توجيهها.

ثانيها: - وهو أخص من الذي قبله - ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور. قالوا: وكان معروفًا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلًا.

ثالثها: يقع ذلك أيضًا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك. قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعَرَف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عُذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: معنى قوله: (يعذب ببكاء أهله) أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة.

وقال الإسماعيلي: كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهدًا على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغيِرون ويَسْبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به... وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا!! فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا الا قيل لي: أنت كذلك؟![1].

سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة[2].

---

(١) البخاري (٤٢٦٧).

(٢) حديث: «إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم». وسبق تخريجه.

قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يُعدل عنه. واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصًّا، وإنما هو محتمل فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصًّا في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه.

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك، عُذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عُذب بها ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومَن سَلِم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

وحكى الكرماني تفصيلًا آخر وحَسَّنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة: فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه**»، وفي لفظ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[(٢)]. ورُوي ذلك عن عمر وابنه والمغيرة وهي أحاديث متفق عليها، واختلف أهل العلم في معناها: فحملها قوم على ظواهرها وقالوا: يتصرف في خلقه بما شاء. وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه**

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٥٣-١٥٦) بتصرف.

(٢) سبق تخريجها.

ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه: أهكذا كنت؟»[١]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى النعمان بن بشير قال: «أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا! تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلتِ لي شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه»[٢]. أخرجه البخاري.

وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس، قال ابن عباس: «ذكرت لعائشة فقالت: يرحم الله ما حدث رسول الله ﷺ: «**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. قال ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى»[٣]. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئًا. رواه مسلم.

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:٦].

وقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[٤].

وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشُقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٠٣) وابن ماجه (١٥٩٤) وأحمد (١٩٧١٦) والحاكم (٢/ ٤٧٠) من طريق أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه، به مرفوعًا.
وموسى بن أبي موسى الأشعري قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، والصواب أنه ثقة فقد وثقه ابن معين كما في «تاريخه» رواية الدوري (٣/ ١٩٣) حيث قال: موسى بن أبي موسى ثقة. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٠٣).
وأسيد بن أبي أسيد، صدوق. والحديث يشهد له حديث النعمان بن بشير عند البخاري.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وقال آخر:

مـن كـان مـن أمهـاتي باكيـًا أبـدًا	فـاليوم أبي أراني اليـوم مقبوضـا
سـمعتنيه فـإني غـير سـامعه	إذا جُعلـت عـلى الأعنـاق معروضـا(١)

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟ فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء.

والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**مَن يُنَح عليه يعذب بما نيح عليه**»(٣). وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب وتقول: واعضداه واناصراه! فلما أفاق قال: ما قلتِ لي شيئًا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟(٤).

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة:

فمنهم من غَلَّط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره، وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما. ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه،

---

(١) هذه الأبيات تنسب لعروة بن حزام العذري، وانظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٢٤/ ١٣٥).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وهو قول طائفة كالمزني وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر. وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات.

وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًّا. والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا.

وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئًا. وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»[1]. وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابًا ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرًا إلى المعنى، وقال: الأشبه روايتها الأخرى: «**إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب في قبره**»[2].

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره فجوزوا أن يُدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم، وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة فالذي دل عليه الكتاب والسنة أن الله لا يُدخل النار إلا من عصاه كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص:٨٥]. فلا بد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٩٣٢)، ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس لم يدخل النار...

والمقصود هاهنا أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح: «**أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالًا من قطران**»(١). فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: (إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه)، بل قال: «**يعذب**»، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه**»(٢). فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب. والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملًا له يعاقب عليه؟.

والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه؛ ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى بأن الموتى إذا عُمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم، ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة. وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب، وقد يتخلف

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**».

موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم سلكوا في ذلك طرقًا:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله … وشُقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن اللفظ عام. الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به. ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا. والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضًا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: «**إذا كان النوح من سننه**» وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة، والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقوله: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾[المائدة: ٦١].

وهذا المسلك باطل قطعًا؛ فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهمًا؛ ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية؛ لأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يُبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩-٣٧٥).

بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»(١). وليس هذا عقابًا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وُبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا، واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أأنت كذلك؟»(٢). وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت: «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**»(٣). **وهذا أصح ما قيل في الحديث.**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٤) ومن طريقه أبو داود (٣١١٣) والنسائي (١٨٤٦) وابن حبان (٣١٨٩) والحاكم (١/ ٣٥١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩١) والبيهقي مختصرًا في «الكبرى» (٤/ ٦٩) عن عبدالله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غُلبنا عليك يا أبا الربيع**». فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية**». قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «**إذا مات**». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا فإنك كنت قد قضيت جهازك!! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علي قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد**».

وعتيك بن الحارث، قال عنه الحافظ: مقبول، لكنه قد توبع.

=

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتُعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] بوجه ما[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما البكاء المتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يُحمل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٢]. «يعذب»: أي: في القبر.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]؛ ولأن تعذيب الإنسان بعمل غيره ظلم له؛ فإنه عقوبة لغير الظالم بفعل الظالم، وهذا ينافي عدل الله وحكمته ﷻ؟!

=

وأخرجه النسائي (٣١٩٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٥٥) من طريق داود -يعني الطائي- عن عبد الملك بن عمير عن جبر أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت فبكى النساء فقال جبر: أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالسًا؟! قال: «**دعهن يبكين ما دام بينهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٤٩) حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عتيك، عن عمه، به مختصرًا. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرت خبرًا رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ، به مطولًا. وهذا إسناد ضعيف.

هذا وقد فرق البعض بين جابر بن عتيك، وجبر بن عتيك، وجعلهما البعض الآخر شخصًا واحدًا، وأن اسمه جبر بن عتيك، وتصحفت إلى جابر. فقد جاء في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي (ص: ٩٧): عن عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، قال: قال إسماعيل بن يحيى المزني: سمعت الشافعي يقول: صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي فقال: صدق الشافعي، هو كما قال.

(١) «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته» (٢/ ٨٣-٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

فقال بعض العلماء: إن هذا في حق من أوصى به، أي: قال لأهله: إذا مت فابكوني.

وقيل: هذا في حق من كانت عادتهم، أي في قوم عادتهم البكاء، ولم ينه أهله عنه، فيكون كأنه أقرهم على ما اعتاده الناس من هذا الأمر.

وقيل: إن هذا في الكافر يعذب ببكاء أهله عليه.

وقيل: إن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة.

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»(١)، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.

وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة.

ولكن البكاء الذي تمليه الطبيعة، ويحصل للإنسان بدون اختيار، فإن مثل هذا لا يؤلم أحدًا؛ لأنه مما جرت به العادة، حتى الإنسان لا يتألم إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد، وإنما يتألم ويرحم إذا بكى بكاء متكلفًا أو زائدًا على العادة(٢).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: سؤال: كيف نجمع بين الحديث الذي في صحيح مسلم: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»(٣)، وبين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]؟

فأجاب: حديث الصحيح: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» **للعلماء فيه أوجه**:

الوجه الأول: أن المراد بقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» إذا وصى بذلك، فإذا وصى بذلك فإنه يعتبر من كسبه وسعيه، فتكون الآية مستقيمة على هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

المعنى؛ لأنه تسبب في البكاء عليه بالوصية، وكان هذا البكاء من وزره وسعيه، ولا تعارض بين الآية والحديث من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن يكون الشخص عالمًا أن أهله سيبكون عليه ويبالغون في هذا البكاء، فيقرهم على ذلك ويحفزهم عليه، ولا يوصي بامتناعهم عن ذلك، قالوا: فحينئذٍ يكون قَصَّر وأُلزم بعاقبة تقصيره.

الوجه الثالث: ليس المراد عذاب العقوبة، وإنما المراد به عذاب الحزن والوجد، بمعنى: أن الله يُسمعه بكاء أهله عليه فيتألم لذلك ويكون له نوع من العذاب، وليس العذاب الحقيقي، والنبي ﷺ قد سمى العذاب الذي ليس مشتملًا على العقوبة بعذاب، وهو الألم النفسي كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**السفر قطعة من العذاب**»[(١)]. مع أنه ليس بعذاب عقوبة، وإنما هو عذاب في النفس كما فسره بقوله: «**يمنع أحدكم طعامه وشرابه وراحته، فإذا قضى نهمته فليرجع**»، فدل على أن قوله: «**السفر قطعة من العذاب**» أي: عذاب النفس وعنائها، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»، أي: أنه يجد الحزن والألم حينما يُسمعه الله بكاء أهله عليه، وقد جاء في بعض الآثار عن بعض الصحابة ما يشهد لذلك: (أنه لما احتضر جعلت امرأته تثني عليه وتزكيه، فلما أفاق قال: إنه لكزني -أي: الملَك- وقال: أأنت كذلك؟ أأنت كذلك؟ ما قلتِ شيئًا إلا لكزت عليه)[(٢)]، وقالوا: إن هذا إنما هو الألم النفسي.

وهذا الجواب الأخير هو أقوى الأجوبة؛ أن المراد به أنه يسمعه الله بكاء أهله عليه فيتألم ويحصل له من الحزن والوجد ما يكون نوع عذاب نفسي، لا أنه عذاب عقوبة وألم جسد.

ثم يليه في القوة: إذا وصى بذلك وأقر عليه؛ فإنه يقوى حينئذٍ أن يكون متحملًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

لوزره، ولا تعارض بين الآية والحديث، والله تعالى أعلم[١].

✍ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اختلف الفقهاء في تعذيب الميت بالنياحة عليه:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته؛ لأن النياحة أو البكاء المحرمين بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

وحمل جمهور الفقهاء خبر: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٢]. على ما إذا وصى بذلك ونفذت وصيته.

وقال الرملي من الشافعية: إذا لم تنفذ وصية الميت بالنياحة أو البكاء عليه، فليس عليه سوى إثم الوصية بذلك.

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصية بترك النياحة والبكاء المحرمين، فمن أهمل الوصية بتركهما عُذب بهما.

وفَصَّل الحنابلة: فقال بعضهم: يعذب بترك الوصية إذا كان عادة أهله النياحة والبكاء المحرمين. **وقال آخرون:** إن الميت يتأذى بالنياحة إن لم يوصِ بتركها ولو لم تكن عادة أهله.

الرأي الثاني: أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين ﭫ؛ لما رواه عبد الله بن عمر ﭭ أنه قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٣].

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٨٨/ ١٢) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث:

فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها. وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

ورأى بعضهم أنه توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة. وهو قول الكرماني.

ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم[(١)].

غسل الميت ومسائله

مسألة: حكم غسل الميت

اختلف أهل العلم في حكم غسل الميت على قولين:

القول الأول: أن غسل الميت واجب.

وهو قول جمهور أهل العلم، وحكى الإجماع على ذلك النووي وغيره.

القول الثاني: أن غسل الميت سنة. وهو قول عند المالكية.

❑ وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أن غسل الميت واجب.

وهو قول: جمهور أهل العلم والظاهرية.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: اعلم بأن غسل الميت واجب، وهو من حق المسلم على

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٥٥-٥٦).

المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق...**»[(١)]، وفي جملته أن يغسله بعد موته، ولكن إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود[(٢)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: **فصل: والكلام في الغسل يقع في مواضع: في بيان أنه واجب** وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل.

أما الأول فالدليل على وجوبه النص والإجماع والمعقول.

أما النص: فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق...**»[(٣)]، وذكر من جملتها أن يغسله بعد موته و«على» كلمة إيجاب.

ورُوي أنه «لما تُوفي آدم صلوات الله عليه غسلته الملائكة ثم قالت لولده: هذه سنة موتاكم»[(٤)]. والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئًا لتركه السنة المتوارثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسَلِّم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**». هكذا، ولم أقف على الحديث بلفظ: «أن يغسله بعد موته».

(٢) «المبسوط» (٢/ ٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إسناده يحسن: أخرجه الحاكم (٢/ ١٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن الحسن عن عُتَي بن ضمرة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده**».

وهذا إسناد رجاله على شرط مسلم سوى عُتَي بن ضمرة، وسيأتي الكلام فيه.

وأخرجه الحاكم أيضًا (١/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عتي عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، به مطولًا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي ابن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى وهو أنه =

والإجماع منعقد على وجوبه.

وأما المعقول: فقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا:

ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حُكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حُكم بنجاستها بالموت والآدمي يطهر بالغسل، حتى رُوي عن محمد أن الميت لو

=

روى عن الحسن عن أُبي دون ذكر عُتي. أخبرناه أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن مالك المعافري عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال:...الحديث. وقال: هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم.

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عتي قال: رأيت شيخًا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا: هذا أُبي بن كعب... الحديث بطوله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦١) من طريق روح بن أسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن البناني عن الحسن عن عُتي عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، به.

وروح بن أسلم ضعيف متروك.

وأخرجه الطبراني أيضًا في «الأوسط» (٩٢٥٩) من طريق الحسين بن أبي السري نا محمد بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن عُتي عن أُبي بن كعب، به مرفوعًا.

والحسين بن أبي السري ومحمد بن ذكوان ضعيفان.

هذا وعُتَي بن ضمرة الذي عليه مدار الحديث قال عنه ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال: روى عنه الحسن ستة أحاديث، ولم يرو عنه غيره. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٦). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٦)، ووثقه الحافظ ابن حجر.

وجاء في «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١٣٨): قلت ليحيى بن معين: عُتي بن ضمرة الذي يحدث عن الحسين روى عنه أحد غير الحسن؟ فقال: يحدث قرة بن خالد عن عبد الله بن عتي بن ضمرة عن أبيه.

قلت: وعبد الله بن عتي هذا لم أجد له ترجمة. وقال علي بن المديني: عُتي بن ضمرة السعدي مجهول، سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن وحديثه يشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يُعرف. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٦).

وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه، فعُلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله، إلا أنا اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة دفعًا للحرج لغلبة وجود الحدث في كل وقت، حتى إن خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يُكتفَ فيه إلا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل.

وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة، وعند البلخي الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها، وقول العامة أظهر لأن فيه عملًا بالدليلين: إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة، ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلًا مع وجود السبب[1].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية، والأصل فيه ما رُوي «أن آدم صلوات الله عليه لما قُبض نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالملائكة وغسلوه، وقالوا: هذه سنّة موتاكم يا بن آدم»[2]. وقال ﷺ: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق...**»[3]، وذكر من جملة ذلك أن يغسله بعد موته.

ونوع من المعنى يدل عليه، وهو أن الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الإمام للقوم، إنه لا تجوز الصلاة بدونه، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم، فكذا طهارة الميت؛ لأنه بمعنى الإمام؛ ولهذا قال ابن مسعود

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

رضي الله عنه: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة»[(١)]. ولأن ما بعد الموت حالة عَرْضٍ على الله تعالى، ورجوع إليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا لله تعالى[(٢)].

وجاء في الفتاوى الهندية: غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة[(٣)].

✍ **المالكية (في قول):**

قال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي رحمه الله: وغسل الميت المسلم واجب، وصفته كصفة غسل الجنابة[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: إغماض الميت سنة، وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه، ويَحمل ذلك من قام به[(٥)].

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: وحكمته التأهب للقاء الملكين، وهو واجب، وقيل: سنة[(٦)].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٥٤) من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، قال: سألت ابن مسعود، عن السير بالجنازة، قال: «السير ما دون الخبب، الجنازة متبوعة، ولا تُتبع، ليس معها من يقدمها». هكذا موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا: الترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) وأبو يعلى (٥٠٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢) من نفس الطريق. ويحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجد - ويقال: أبو ماجدة - مجهول.
قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. وقال الإمام البيهقي: يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف وأبو ماجدة - وقيل: أبو ماجد - مجهول.

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٠).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٤) «التلقين» (١/ ٥٥).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٠).

(٦) «الذخيرة» (٢/ ٤٤٨).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما غسل الميت فواجب[٢].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغسل الميت فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[٤].

الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهًا إلى القبلة وحمله - فرض كفاية[٥].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»[٦]. متفق عليه عن ابن عباس[٧].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه - فرض كفاية».

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٧٦).

(٣) «المهذب» (١/ ١٢٧)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٨).

(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الروض المربع شرح زاد المستنقع» (١/ ١٢٣).

هذه أربع مسائل:

الأولى: قوله: «غسل الميت».

ودليل ذلك:

١- قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(١)]، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى.

٢- قول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[(٢)]، والأصل في الأمر الوجوب.

وهذان دليلان أثريان.

أما الدليل النظري: فلأن هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة[(٣)].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسنًا على قدر الطاقة، وكذلك الصلاة عليه.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا إسماعيل - هو ابن أبي أويس - حدثنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك...**»،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه بتمامه: «قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه».

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٦٣).

وذكر الحديث[١].

فأَمَر عليه السلام بغسلها، وأَمْره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر. ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وإيجاب الغسل هو قول الشافعي، وداود.

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضًا، وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن[٢].

❑ **مما سبق يتبين أن أصحاب هذا القول استدلوا بما يلي:**

من السنة:

١- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه.

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**».

قالوا: إنه ﷺ أمر بغسل الميت، والأصل في الأمر الوجوب.

٣- حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**لما تُوفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده**».

قالوا: والسنة المطلقة في معنى الواجب.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**... وفيه: **أن يغسله بعد موته**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» (٥/ ١١٣).

ولم أقف على هذه اللفظة في جميع ما وقفت عليه من روايات الحديث.

من الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين[(١)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: والإجماع منعقد على وجوبه[(٢)].

قلت: وهذا الإجماع منخرم بخلاف المالكية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة[(٣)].

من المعقول:

١- أن هذا من حقوق المسلم على أخيه للتأهب للقاء ربه والملكين على أكمل ما يكون من الطهارة.

٢- أنه يجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل.

وهذ التعليل مردود بما يلي:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يُشترط فيه ما يُشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل: شُرع احتياطًا لاحتمال أن يكون عليه جنابة. وفيه نظر لأن لازمه أن لا يُشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع[(٤)].

٣- أنه بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٥).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٦).

التي لها دم سائل بالموت، إلا أنه إذا غُسل يحكم بطهارته كرامة له.

وهذا التعليل مردود بما يلي:

قوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن المسلم لا ينجس**»[(١)]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[(٢)].

٤- أن الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الإمام للقوم، لا تجوز الصلاة بدونه، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم، فكذا طهارة الميت لأنه بمعنى الإمام.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من تكلف ظاهر.

۞ القول الثاني: أن غسل الميت سنة.

وهو قول: عند المالكية.

قال ابن رشد رحمه الله: فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب. والسبب في ذلك أنه نقل ومعناه لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة**» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله إن المسلم لا ينجس**».

وأخرجه مسلم أيضًا (٣٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) **صحيح موقوفًا**: أخرجه البخاري معلقًا عقب حديث (١٢٥٢)، وبنحوه موصولًا البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، به موقوفًا.

وأخرجه مرفوعًا الحاكم (١/ ٣٨٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**».

قال البيهقي: وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف.

وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**» وبقوله في المحرم: «**اغسلوه**» فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه[١].

وجاء في التاج والإكليل: أما الخلاف في غسل الميت فقال ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر: سنة. قال القاضي مع البغداديين: فرض كفاية[٢].

وجاء فيه أيضًا: وأما وجوب دفنه وكفنه فقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرض على الكفاية وقد قيل في الجميع: إنه من الفروض[٣].

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله: (في وجوب غسل الميت... إلخ). أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب، وشهره ابن بزيزة[٤].

مسألة: غسل الميت على سرير

يرى جمهور أهل العلم أن الميت يغسل على سرير، ومنهم من استحبه؛ وذلك لئلا يعتري الميت نداوة الأرض، ولينحدر عنه ماء الغسل بما يخرج منه.

❑ **وهذا بيان أقوالهم:**

✍ **الحنفية:**

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ووضع على سرير مجمر وترًا) لئلا يعتريه نداوة الأرض ولينْصَبّ عنه الماء عند غسله[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٦).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٨).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٧).

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ١٨٥).

وجاء في الفتاوى الهندية: ويوضع على سرير مجمر وترًا قبل وضع الميت عليه، وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثًا أو خمسًا ولا يزاد عليها، هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز، وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولًا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء، ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر(١).

المالكية:

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يؤخذ في غسله فيُرفع على سرير ويُجرد الرجل وتُستر عورته(٢).

وجاء في التاج والإكليل: الأكمل في كيفية غسل الميت أن يُحمل إلى موضع خالٍ ويوضع على سرير(٣).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أُحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص(٤).

وقال أيضًا: ويُجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلًا، وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه، ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس(٥).

وجاء في شرح البهجة الوردية: (وأكمل الغسل) يحصل (بأن يغسلا على سرير) أو نحوه من مرتفع؛ لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).
(٢) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص:٥٤).
(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣).
(٤) «الأم» (١/ ٢٦٥).
(٥) «الأم» (١/ ٢٨٠).

ورجلاه إلى القبلة ليكون متوجهًا إليها إذا رُفع رأسه(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يُترك عليه متوجهًا إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه؛ لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ووضعه على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه» هذا هو الأمر السابع، وهو: وضع الميت على سرير الغسل، أي: ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض لئلا تأتيه الهوام، ولعل ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لذلك لكثرة الهوام في البيوت في زمانهم فلهذا قالوا: ينبغي أن يبادر فيرفع على سرير الغسل.

والسرير معروف، ويختلف سرير الغسل عند الناس: فمنهم من يكون السرير مختومًا – أي: كله ألواح – ومنهم من يكون السرير غير مختوم – أي: عبارة عن قطع من الخشب مصفوف بعضها إلى بعض مع الفتحات – كما هو موجود عندنا الآن.

وقوله: «متوجهًا»، أي: إلى القبلة لأن هذا أفضل، ولا أعلم في هذا دليلًا من السنة.

وقوله: «منحدرًا نحو رجليه» أي: يكون رأسه أعلى من رجليه لسببين:

الأول: لئلا يبقى الماء في السرير؛ وهذا لأن الأَسِرة كانت عندهم فيما سبق ألواحًا مختومة، أما السرير الموجود الآن فليس كذلك.

الثاني: من أجل أن يسهل خروج ما كان مستعدًّا للخروج من بطنه؛ لأنه إذا كان مرتفعًا نازلًا نحو رجليه، فالذي يكون متهيئًا للخروج يخرج.

---

(١) «شرح البهجة الوردية» (٥/ ٤٣٠).

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٤).

وقوله: «متوجهًا، منحدرًا نحو رجليه» هذه صفة للوضع على السرير، فلا نعدها أمورًا مستقلة(١).

مسألة: صفة ستر الميت عند غسله

لم يختلف أهل العلم في أنه تستر عورة الميت عند غسله(٢)، ولكن اختلفوا هل يُستر منه عند غسله غير عورته؟

❑ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: أنه يُستر من الميت عورته فقط.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية الأثرم عن أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يغسل الميت في قميص أو يوضع عليه ثوب.

وهو مذهب الشافعي، ورواية المروزي عن أحمد، واستحسنه ابن عبد البر من المالكية.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ القول الأول: أنه يُستر من الميت عورته فقط.

وهو مذهب الحنيفة والمالكية، ورواية الأثرم عن أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) قال ابن عبد البر: في «الاستذكار» (٣/ ٨): أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين للرجل،إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٤): وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به.

الحنفية:

جاء في الدر المختار: (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقًا) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعي وغيره[١].

المالكية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله[٢].

وجاء في الفواكه الدواني: (و) يجب أن (تُستر) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل (عورته) قال خليل: وستر الغاسل من سرته لركبته عنه وعن غيره من الأجانب عند تجريده للتغسيل، ومحل الوجوب إذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج، وإلا ندب فقط، والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا ينظر لفخذ حي ولا ميت**»[٣].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ١٩٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٣٣١)، والبزار (٦٩٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١) والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧٣٦٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٧٠) من طرق عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**». وأخرجه أبو داود (٣١٤٢، ٤٠١٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، به مرفوعًا. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث من حبيب بن أبي ثابت عند أبي يعلى وعبد الله بن أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان»، وهو وهم كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٦٤) حديث: (٤٣٨).

قلت: وهذا الحديث له عدة علل، وهي:

١- الكلام في عاصم بن ضمرة.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٤): وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن

=

علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٥-١٢٦): كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن عليّ قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالًا من الحارث.

هذا وقد وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

٢- الإنقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت.

وأن بينهما اثنين: الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه غير واحد، وعمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك.

قال الأثرم كما في «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٧٦): قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٤/ ١٤٢، ١٤٣): وأعل هذا الحديث بالطعن في عاصم والانقطاع... وأما الانقطاع ففي موضوعين: أحدهما: بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت كما هو ظاهر رواية أبي داود الأولى؛ حيث قال: أخبرت. وثانيهما: بين حبيب وعاصم فإنه لم يسمعه منه.

وجاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠١، ٨٠٢): وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**».

قال أبي: رواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ.

قال أبي: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

٣- الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة.

حيث قيل: إنه لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلًا ليس بثقة.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٤/ ١٤٢-١٤٣): وقال ابن القطان كتاب «أحكام النظر»: كل رجاله ثقات، ولكن الانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت، وزعم ابن معين أيضًا أنه منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة، وأن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلًا ليس بثقة.

وصفة سترها أن تلف خرقة ويضعها على قبله، ثم يجعل ثوبًا آخر بدبره، وأما غسل المرأة للمرأة فإنها تستر من سرتها إلى ركبتها، ولا يطلع على المغسول غير غاسله والمُعِين له[١].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: صفة الغسل وهو كغسل الجنابة، ويجرد خلافًا للشافعي، ولكن تُستر عورته[٢].

الحنابلة:

قال أبو القاسم الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويُستر عورته بمئزر، هذا ظاهر قول الخرقي، ورواه الأثرم عن أحمد فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه وهذا اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته، على ما تقدم في حدها). بلا نزاع إلا أن يكون صبيًّا صغيرًا دون سبع، فإنه يغسل مجردًا بغير سترة ويجوز مس عورته.

قوله: (وجرده). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم[٥].

واستدل لهذا القول بما يلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به.

---

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠).
(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ٦٣).
(٣) «مختصر الخرقي» (ص: ٣٦).
(٤) «المغني» (٢/ ٣١٤).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠).

۞ **القول الثاني: أن يغسل الميت في قميص أو يوضع عليه ثوب.**

وهو مذهب الشافعي، ورواية المروزي عن أحمد، والقول الآخر للحنابلة، واستحسنه ابن عبد البر من المالكية.

✍ **الشافعية:**

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أُحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص... فإن لم يغسل في قميص أُلقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها ويُستر بثوب[(١)].

وقال أيضًا: وإن غسله في قميص فهو أحب إليَّ وأن يكون القميص سخيفًا رقيقًا أحب إليَّ، وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يواري ما بين سرته إلى ركبته؛ لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة، ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر، ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه[(٢)].

✍ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى المروذي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يُغسل الميت وعليه ثوب ويُدخل يده من تحت الثوب. قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتًا جلله بثوب، قال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل بدنه ويُدخل يده في كم فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقًا فتق رأس الدخاريص[(٣)] وأدخل يده منه، وهذا مذهب الشافعي[(٤)].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال القاضي: يغسل في قميص واسع الكمين، جزم به في الجامع الصغير والتعليق والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن البنا وغيرهم.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٦٥).
(٢) «الأم» (١/ ٢٨٠).
(٣) جاء في «لسان العرب» (٧/ ٣٥): الدَّخارِيص وهو ما يُوصَل به البدَنُ ليُوَسِّعَه.
(٤) «المغني» (٢/ ٣١٤).

قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي وسائر أصحابه والمجد في شرحه وابن الجوزي. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد.

وقال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، فإن كان القميص ضيق الكمين فتق الدخاريص، فإن تعذر جرده.

قال في الفروع: اختاره جماعة وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين، قال في البلغة: ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن فيفتق الكم أو رأس الدخاريص أو يجرده ويستر عورته، وأطلقهما في المذهب(١).

واستدل لهذا القول بما يلي:

أن النبي ﷺ غُسِّل في قميصه(٢).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما النبي ﷺ فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا؟! كذلك روت عائشة.

قال ابن عبد البر: رُوي ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورًا عندهم ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ، بل الظاهر أنه

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤٣) وأحمد (٢٦٣٠٦) وإسحاق بن راهويه (٩١٤) وابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم (٣/ ٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، ولفظه كما عند أبي داود: قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه!! فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم». وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث.

كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أَوْلى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونًا في حق النبي ﷺ لأنه طيب حيًّا وميتًا بخلاف غيره... وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به، وقد قال النبي ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»(١).

كلام ابن عبد البر المالكي.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجي بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تُستر عورته(٢).

مسألة: هل يغسل الصغير مجرداً؟

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الصغير يغسل مجردًا بغير ستر محل العورة، إذ إنه لا عورة له.

واختلفوا في تحديد حد الصغر هذا: فقال الحنفية: هو الذي لم يبلغ حد الشهوة. وذهب المالكية إلى أنه ابن ست أو سبع أوثمان سنين. وذهب الحنابلة إلى أنه ما دون سبع سنين.

هذا وعند الشافعية أنه يباح النظر إلى عورة الصغير والصغيرة، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغ سن التمييز على الصحيح عندهم(٣).

---

(١) «المغني» (٢/ ٣١٤)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) «التمهيد» (٢/ ١٦٠).

(٣) جاء في «كفاية الأخيار» (ص: ٣٥١): قال النووي: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا. وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي. وذكر المتولي فيه وجهين،

وعليه فيقال: إنه لو غُسل مجردًا فلا شيء في ذلك عندهم لإباحة النظر.

❑ **وهذا بيان أقوالهم:**

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رحمه الله: وأما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة إذا مات مع النساء، فلا بأس بأن يغسلنه، وكذلك الصغيرة مع الرجال؛ لما بينا أنه ليس لعورته حكم العورة في الحياة حتى لا يجب ستره ويباح النظر إليه فكذلك بعد الموت(١).

وقال الكاساني رحمه الله: ولو مات الصبي الذي لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة(٢).

✍ **المالكية:**

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين ومِلك اليمين للرجل، إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم(٣).

وقال صالح بن عبد السميع الآبي رحمه الله: (ولا بأس أن يغسل النساء) الأجانب أي: يباح ذلك (الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) سنين وثمان سنين، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته أي: لا يُكلّفن بستر عورته؛ لأنه يجوز لهن النظر إلى بدنه(٤).

=

والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديمًا وحديثًا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس، والله أعلم.

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٦).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٨).

(٤) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٢٩٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبي يُستر كما يستر الكبير -أعني الصبي الميت في الغسل-؟ قال: أي شيء يُستر منه وليست عورته بعورة؟ ويغسله النساء[١].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته على ما تقدم في حدها) بلا نزاع، إلا أن يكون صبيًّا صغيرًا دون سبع فإنه يغسل مجردًا بغير سترة، ويجوز مس عورته[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده؛ ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة[٣].

مسألة: صفة غسل الميت

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك

---

(١) «المغني» (٢/ ٣١٤).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٧٥).

(٤) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا رُوي من عدة طرق، وفي بعضها زيادات على بعض.

وهو أصلهم في هذا الباب[(١)].

□ **وهذه أقوال الفقهاء في صفة غسل الميت:**

الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في غسل الميت: يجرد من ثيابه ويطرح على عورته خرقة، ويوضع على تخت ويوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمضمض ولا يستنشق، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي[(٢)] ولا يسرح، ويبدأ في ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بالماء القُرَاح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، ثم تضجعه على شقه الأيمن وقد أمرت قبل ذلك بماء فأغلي بسدر[(٣)] فإن لم يكن سدر فحرض[(٤)].

وإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح أجزأ، فتغسل شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم تسنده إلى صدرك فتمسح بطنه مسحًا رقيقًا، فإن خرج منه شيء مسحته، ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه.

ثم تنشفه في ثوب وقد أمرت بسريره قبل ذلك فأجمر، وأمرت بأكفانه فأجمرت

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٧٣).

(٢) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس، فينقيه. «القاموس الفقهي» (ص:١١٨).

(٣) السدر: شجر النبق، يؤخذ ورقه ويستعمل في الغسل.

جاء في «لسان العرب» (٤/ ٣٥٤):السدر اسم للجنس، والواحدة سدرة، والسدر من الشجر سِدْرانِ: أَحدهما: بَرِّيّ لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغَسُولِ... والسدر الثاني: ينبت على الماء وثمره النبق، وورقه غسول يشبه شجر العُنَّاب له سُلاَّءٌ كَسُلاَّئه وورقه كورقه غير أَن ثمر العناب أَحمر حلو وثمر السدر أَصفر مُزٌّ يُتَفَكَّه به.

(٤) الحَرْضُ: هو شجر الأُشْنان، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «القاموس الفقهي» (ص:٢٠).

وترًا، ثم تبسط أكفانه بسطًا وهو الرداء ثم الإزار فوقها ثم تلبسه قميصه، ثم تضع الحنوط في لحيته ورأسه، وتضع الكافور إن كان على مساجده، ثم تعطف الإزار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قِبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارًا إلى قبره فإن ذلك يُكره[١].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: (ويوضع على تخت). ولم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولًا أو عرضًا، ومن أصحابنا من اختار الوضع طولًا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء. ومنهم من اختار الوضع عرضًا كما يوضع في قبره، والأصح أنه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع. ويطرح على عورته خرقة لأن ستر العورة واجب على كل حال والآدمي محترم حيًّا وميتًا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال. وفي ظاهر الرواية قال: يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، ويبدأ بميامن الميت؛ لأنه في حال حياته إذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق؛ لأنه يتعذر عليهم إخراج الماء من فيه فيكون سقيًا لا مضمضة، ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء. وتغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا.

ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح؛ لأن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت، ولو فعل ربما يتناثر شعره، والسنة دفنه على ما مات عليه ولهذا لا تقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته، ورأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قومًا يسرحون ميتًا فقالت: «علام تنصون ميتكم؟!»[٢].

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٤٨-٣٥٠).

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم؟».

=

ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه؛ لأن البداءة بالشق الأيمن مندوب إليه فإن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[1] فيغسل هذا الشق حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، وقد أمر قبل ذلك بالماء فأغلي بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض، فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح. ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، ثم يقعده فيمسح بطنه مسحًا رفيقًا حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه، فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله ﷺ، فلم يجد شيئًا فقال: «**طبت حيًّا وميتًا**». وفي رواية: «**فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه**»[2]، فإن سال

وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» (٣٧٦) ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢٢٥) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وإبراهيم بن يزيد النخعي، قال أبو حاتم عنه: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠): علام تنصون ميتكم: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

(٢) الذي وقفت عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٤) وابن أبي شيبة (٣٨١٨٨) وأبو داود في «المراسيل» (٣٩٠) وابن الأبار في معجمه (٣٠٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٠) من طرق عن معمر عن عن الزهري عن سعيد بن المسيب؛ أن عليًّا التمس من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت، فلم يجد شيئًا، فقال: «بأبي وأمي، طبت حيًّا وطبت ميتًا».

حيث رواه عن معمر ابن مبارك وعبد الأعلى وعبد الرزاق ومحمد بن عمر هكذا مرسلًا.

وخالفهم صفوان بن عيسى فوصله كما عند ابن ماجه (١٤٦٧) عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب، قال: «لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال: بأبي الطيب، طبت حيًّا وطبت ميتًا».

قلت: ورواة المرسل أكثر وأثبت وأوثق من صفوان بن عيسى، وقد رواه صالح بن كيسان عن الزهري مرسلًا أيضًا متابعًا لمن رووه عن معمر عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٠).

وقد يكون الخطأ هنا من معمر بن راشد نفسه، فقد وقع في حديثه بالبصرة أغاليط، وصفوان بن

منه شيء مسحه ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت، ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل أكفانه، وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمرت وترًا، والأصل فيه ما رُوي أن النبي ﷺ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بالميامن واغسلنها وترًا**»(١)، وأمر بإجمار أكفانها وترًا؛ وهذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه(٢).

المالكية:

جاء في المدونة: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون.

وقال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعًا.

قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟

قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حدًّا، وإن وُضئ فحسن وإن غُسل فحسن.

قلت: هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟

قال: لا إلا ما جاء في الحديث. قال ابن القاسم: قال مالك: يعصر بطن الميت عصرًا خفيفًا. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور. قال: والناس يغسلون الميت ثلاث مرات، كل ذلك يجزئ عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزئ.

قال مالك: وأحب إليَّ أن يغسل ثلاثًا كما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثًا وخمسًا بماء**

=

عيسى بصري، ولكن عبد الأعلى بصري أيضًا ورواه كالجماعة، فالحمل هنا يكون على صفوان بن عيسى، والله أعلم.

(١) جزء من حديث أم عطية رضي الله عنها، وسبق تخريجه.

(٢) «المبسوط» (٢/ ٥٤، ٥٥).

وسدر، **ويجعل في الآخرة كافورًا إن تيسر ذلك»**[(١)]. هذه رواية ابن وهب[(٢)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة في غسله أن يغسل وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ولا يزاد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك، ولا ينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزئ.

يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه يحثي عليه ثلاث حثيات، ثم يفيض عليه الماء، ويقلبه ظهرًا لبطن، ويستر عورته ولا يفضي بيده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب، ويستحب أن تبدل الخرقة لكل غسلة، ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا إن احتاج إلى ذلك، فإن كان مجدورًا أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه، والأولى من الغسلات بالماء والسدر والخطمي والأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، يغسل كما ذكرنا، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردًا وإن شاء سخنًا، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورًا إن أمكن، وأقل ما يجزئ من غسله أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة وليس في ذلك حد[(٣)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده، بل يُدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصًا كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالي بالصب عليه حتى ينقي ما هنالك من قبل ودبر... وإن لم يلف على يده خرقة ودلكه بالقميص أجزأه إذا أنقى ولا يباشر شيئًا من عورته بيده[(٤)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: جمهور العلماء على أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور، وروى قتادة عن ابن سيرين أنه كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٤) «التمهيد» (٢/ ١٦١).

يأخذ الغسل من أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بماء فيه كافور[(١)].

ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر قوله ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر**»، وهو قول أحمد[(٢)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي، ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله، فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلته، وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت، ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقى شيئًا إن كان هنالك، ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر. فإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى، ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه، ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ويقلبه على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر، ثم يصنع به ذلك ثلاثًا أو خمسًا، ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل غسله حتى ينقيه، ويمسح بطنه فيها مسحًا رفيقًا، والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه.

(قال): وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل[(٣)].

وجاء في *مختصر المزني* رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال الشافعي**: ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلًا، ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يواري ما بين ركبتيه إلى سرته،

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (٣/ ٨): يقال: إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب بعده، وكلاهما كان غاسلًا للموتى يتولى ذلك بنفسه.

(٢) «شرح صحيح البخارى» (٣/ ٢٥٠)، وانظر: «التمهيد» (١/ ٣٥٧).

(٣) «الأم» (١/ ٢٦٥).

ويستر موضعه الذي يغسل فيه، فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه، ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، ويتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر، وغير المسخن من الماء أحب إليَّ إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به.

ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده، ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله، ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسًا رفيقًا ويُمر يده على بطنه إمرارًا بليغًا والماء يصب عليه ليخفى شيء إن خرج منه، وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك. ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى، ثم يبدأ فيُدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل طرف أصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئًا إن كان هناك، ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحًا رفيقًا، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنًا، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك، ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وأليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك، ثم يصب على جميعه الماء القراح وأُحب أن يكون فيه كافور.

قال: وأقل غسل الميت فيما أُحب ثلاثًا، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسًا لأن النبي ﷺ قال لمن غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[1].

قال: ويجعل في كل ماء قراح كافورًا، وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأه.

ويتتبع ما بين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلًا واحدًا، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة

---

(١) سبق تخريجه.

ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله، ثم ينشف في ثوب، ثم يصير في أكفانه، وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه[(١)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويمسح بطنه مسحًا بليغًا؛ لما روى القاسم بن محمد قال: «تُوفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر، فنفضه نفضًا شديدًا وعصره عصرًا شديدًا ثم غسله»[(٢)]. ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أَمَرَّ اليد على البطن صب عليه ماء كثيرًا حتى إن خرج منه شيء لم تظهر رائحته، ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل، ثم يوضأ كما يتوضأ الحي؛ لما روت أم عطية قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «**ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء**»[(٣)]. ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويُدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه، ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلًا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثًا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله، فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره.

ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم، يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**»[(٤)]. ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور لما روت

(١) «مختصر المزني» (ص: ٣٥، ٣٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

أم سليم أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور**»(١). ولأن الكافور يقويه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتد به؛ لأنه غسل بما لم يخالطه شيء. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به؛ لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أُخر بالماء القراح. والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء، ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف. والسنة أن يجعله وترًا خمسًا أو سبعًا لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن**»(٢).

والفرض مما ذكرنا النية وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشف بثوب لأنه إذا كُفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس لأن في الجلوس أذية له، ثم يُمر يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يُمر يده صبًّا كثيرًا ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية. وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحًا رفيقًا مرة واحدة. وقال أيضًا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء. ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أَوْلى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة.

---

(١) سيأتي تخريجه، وقد صح من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المهذب» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة، قال القاضي: يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه.

فإن كان الميت امرأة حاملًا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد، وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها فليمسح مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركها**»[1].

---

(١) منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٤ح:٣٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس ابن مالك، مرفوعًا به مطولًا.
وأخرجه الطبراني أيضًا من طريق جنيد بن أبي دهرة التيمي عن عبد الملك بن أبي بشر عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم، مرفوعًا، ولفظه: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركنها، فإن أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئًا غيره حتى تنقي بالسدر وأنت تغسلين وليلِ غسلها أَوْلى النساء بها وإلا فامرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة.
فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًّا بماء وسدر فلتوضئها وضوء الصلاة. فهذا بيان وضوئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر، فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي غسله من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن حدث في الخامسة فاجعليها سبعًا وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئًا من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها.
فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشي سفلتها كرسفًا ما استطعت واحشي كرسفها من طيبها ثم خذي سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم ألقي طرف السبية من عجزها إلى قريب من ركبتيها، فهذا شأن سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة

وجملة ذلك أنه إذا أنجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويتمم وضوءه؛ لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[1]. متفق عليه. ولا يُدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة، وقال الشافعي: يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي، ولنا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه... ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه.

وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته، نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين

= أقرب قصة وقرنين ولا تشهبيها بالرجال، وليكن كفنها في خمسة أثواب أحدها الإزار تلفي به فخذيها ولا تنقضي من شعرها شيئًا بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر رأسها وطيبي شعر رأسها فأحسني تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعلي كل شيء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمريها في نعشها فاجعليه وترًا، هذا شأن كفنها ورأسها.

وإن كانت محدورة أو مخصونة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده».

وليث بن أبي سليم ضعيف، وجنيد بن أبي دهرة (وذكرها البعض: وهرة) هو جنيد بن العلاء، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٢٨): صالح الحديث. وقال الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٥٦): ما أرى به بأسًا. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١١): كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال كلها، لأن ابن أبي القيس كان يضع الحديث. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٥): له حديث في غسل الميت طويل منكر.

وهذا الحديث على نكارته إلا أن لبعض فقراته شواهد.

(١) سبق تخريجه.

وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلقٍ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[١]، وهو أشبه بغسل الحي[٢].

وقال أيضًا: الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثًا كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا، ويجعل في الماء كافورًا في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه... ولا يُجعل في الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أُمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك، قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه.

وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يُمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء ويقع في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة، وهذا والله أعلم ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه؛ لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وجرده»، أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولًا، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه.

قوله: «وستره عن العيون»، أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحب، أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في بر وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (٢/ ٣١٤).
(٣) المصدر السابق.

عن العيون أَوْلى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعًا من الشماتة به، وأيضًا ربما يكون مُفزعًا لمن يشاهده مروعًا له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأن بعض الناس يرتاع جدًّا إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أَوْلى وأحفظ.

قوله: «ويُكره لغير معين في غسله حضوره». «حضوره» نائب الفاعل، أي: يُكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونته؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس، كالجروح، أو أن فيه عيبًا من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه، مثل أن يكون أباه أو ابنه، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه... وسبق أنه من حين أن يموت يوضع على سرير تغسيله.

قوله: «ثم يُرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويُكثر صب الماء حينئذٍ»، أي: بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، أي: رفعًا بينًا، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئًا للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر متهيئًا للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رج الميت عند حمله، وتقليبه في غسله، وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيئ للخروج؛ فلهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: ينبغي أن يُرفع رأسه إلى قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق، كما قال المؤلف. أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها لئلا يسقط الجنين.

وقوله: «ويكثر صب الماء حينئذٍ»، أي: حين يعصر البطن؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذٍ.

قوله: «ثم يلف على يده خرقة فينجيه»، أي: أنه إذا فعل ما ذُكر من رفع رأسه وعصر بطنه، وخرج ما كان مستعدًّا للخروج، يلف على يده خرقة، وإذا كان هناك

قفازان كما هو الآن متوفر - ولله الحمد - فإنه يلبس قفازين، ثم ينجيه، أي: ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه ومما كان قد خرج قبل وفاته ولكنه لم يستنج منه، فينجيه بها.

قوله: «ولا يحل مس عورة من له سبع سنين»، أي: يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده؛ ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة.

قوله: «ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة»، هذه غير الخرقة الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ لئلا يمس عورته، وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده، فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشوف إلا العورة.

قوله: «ثم يوضئه ندبًا». ودليل ذلك قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[1]. وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]، ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

ولو قال قائل: ألا يدل قوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**» على استحباب الوضوء؛ لأنه قرنه بالبدء بالميامن وهو مستحب؟

فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، بل الذي يصح دليلًا على الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قوله: «ولا يُدخل الماء في فيه ولا في أنفه»، أي: لا يُدخل الماء في فيه بدل المضمضة، ولا في أنفه بدلًا عن الاستنشاق؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنًا، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تُدخل الماء في فمه ولا أنفه.

قوله: «ويُدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما»، وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

وقوله: «يُدخل إصبعيه»، أي: ملفوفًا عليهما خرقة، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيُدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه، ويكون ذلك برفق، وكذلك يُدخلهما في منخريه فينظفهما برفق أيضًا.

قوله: «ولا يُدخلهما الماء»، لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنًا، ويغني عن ذلك ما ذكره المؤلف أن يجعل خرقة مبلولة فينظف بها أنفه وأسنانه وبقية فمه.

قوله: «ثم ينوي غسله» (ثم) للترتيب، والنية بمعنى القصد. وظاهر كلام المؤلف أن النية تكون بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة، ولكن هذا فيه نظر، بل النية تتقدم الفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، ولعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية.

قوله: «ويسمي» أي: يقول باسم الله، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحي.

قوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط». أفادنا المؤلف رحمه الله أنه لا بد أن يُعِد الغاسل سدرًا يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناهما بالثفل لبقي الثفل متفرقًا في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

وقوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته».

إذا قال قائل: ما الدليل على استحباب السدر في تغسيل الميت؟

فالجواب: أن الدليل قوله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١]، مع أنه محرم.

قوله: «ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر» لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[٢]، فيغسل الشق الأيمن، ثم الأيسر.

قوله: «ثم كله ثلاثًا» لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا**»[٣].

قوله: «يُمر في كل مرة يده على بطنه»، من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات: المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرات عند غسله.

قوله: «فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى»، أي: إن لم ينق الميت بثلاث، فإنه يزيد حتى ينقى؛ لأن المقصود بذلك تطهيره، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس، وما أشبه ذلك، أو كان مريضًا مرضًا طويلًا فإن الأوساخ تتراكم عليه، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينق فإنه يزاد حتى ينقى.

ودليل ذلك قوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٤]. وهذا يرجع إلى رأي الغاسل، ولكن ليس مجرد رأي وتَشَهٍّ، وإنما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قوله: «ولو جاوز السبع» أي: زاد عليها، وتعداها؛ لقول النبي ﷺ: «**أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»(١).

ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزاد حتى ينقى.

لكن ينبغي قطع الغسل على وتر، فلو نقى بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث.

قوله: «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا» لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»(٢)، والكافور: طيب معروف أبيض يشبه الشب، يُدق، ويُجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

قال العلماء: وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين:

١- أنه بارد.

٢- أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه(٣).

مسألة: هل يُستعمل الصابون في غسل الميت؟

الأصل أن استعمال السدر في غسل الميت إنما جعل لمعنى معقول وهو التنظيف؛ ولذا فإن هذا المعنى يتعدى إلى غيره من المنظفات كالصابون وغيره.

❑ **وهذا بيان أقوال الفقهاء في المسألة:**

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحاصل أنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليبتل الدرن والنجاسة، ثم في المرة الثانية بماء السدر أو ما يجري مجراه في التنظيف؛ لأن ذلك أبلغ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٧٣-٢٨٠) بتصرف.

في التطهير وإزالة الدرن[١].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لأنه أبلغ في استخلاص الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله[٢].

المالكية:

جاء في الفواكه الدواني: ولذلك لو لم يوجد السدر فالصابون ونحوه[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وُجد فيه المعنى[٤].

وقال أيضًا: فإن أَعْوَزَ السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه، كالخطمي والصابون ونحوه مما ينقي[٥].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الأشنان، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله.

وهل مثل ذلك الصابون؟

الجواب: نعم، الصابون مثل الأشنان، بل هو أقوى منه تنظيفًا، فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ، فلا حرج فيه[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).
(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨٦).
(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٩).
(٤) «المغني» (٢/ ٣١٤).
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٩).
(٦) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٨١).

مسألة: حكم تسخين ماء الغسل

اختلف أهل العلم في صفة ماء الغسل هل يكون باردًا أما ساخنًا؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن الماء الساخن أفضل على كل حال.

وعللوا ذلك بأنه أبلغ في النظافة.

وهو قول: الحنفية.

القول الثاني: أن الماء البارد أفضل، إلا إذا احتيج للماء الساخن.

مثل شدة برد أو وسخ ونحوه لا يزول إلا بالماء الحار، فحينئذٍ يغسل بالماء الحار.

وعللوا ذلك بأن الماء الحار يؤدي إلى زيادة الاسترخاء، فيصير سببًا لخروج ما في بطن الميت من النجاسات مما يؤدي إلى تنجيس الأكفان وكذا تنجيس الميت ثانيًا بعد الغسل، فكان الغسل بالماء البارد أفضل لأنه يشد البدن.

وهو قول: الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: التخيير بين الماء البارد والساخن.

فإن شاء الغاسل استعمل الماء باردًا أو ساخنًا.

وهو قول المالكية.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

القول الأول: أن الماء الساخن أفضل على كل حال.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر عبد الله بن الحارث رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن الحارث: أنه كان يغسل الموتى بالحميم[1].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله ابن الحارث، به.

❑ **أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن إبراهيم، قال: يغلى للميت الماء[(١)].

وهو قول الحنفية.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض[(٢)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن يغسل بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ ودرن أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، فحينئذٍ يغسل بالماء الحار.

حجته: أن الميت يسترخي، فلو غسل بماء حار ازداد الاسترخاء، فيصير سببًا لخروج ما في بطنه من النجاسات، فيؤدي إلى تنجيس الأكفان وتنجيسه ثانيًا بعد الغسل، فكان الغسل بماء بارد أفضل.

وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: إن غسل الميت شُرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في التنظيف، فيكون أفضل قياسًا على حالة الحياة، قوله: يزيد في الاسترخاء، قلنا: لهذا سنّ بالماء الحار ليزيد الاسترخاء، فيخرج جميع ما في بطنه كيلا تنجس الأكفان[(٣)].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال[(٤)].

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٣) حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، به.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

وجاء في جاء في «فتح القدير» (١١/ ١٢١): وأما قوله: (السنة وردت بغسل الميت بالماء الذي أغلي فيه السدر). فالله أعلم به، والذي في الصحيحين قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته «**اغسلوه بماء وسدر**»...الحديث، ليس فيه غلي.

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٦).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨٦).

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: قوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١]، وفي ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[٢] يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كافٍ فيه، ولا شك أن تسخينه كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوبًا شرعًا، وحقيقة هذا الوجه إلحاق التسخين بخلطه بالسدر في حكم هو الاستحباب بجامع المبالغة في التنظيف، وما يخال مانعًا وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج هو عندنا داعٍ لا مانع، لأن المقصود يتم إذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والأمان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين[٣].

۞ **القول الثاني: أن الماء البارد أفضل، إلا إذا احتيج للماء الساخن.**

وهو قول: الشافعية.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: الثاني: أن يحضر ماء باردًا كيلا يتسارع إليه الفساد، وليكن طاهرًا طهورًا[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويحضر ماء باردًا في إناء كبير ليغسل به، وهو أَوْلى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ أو غيره[٥].

وقال أيضًا: قال أصحابنا: وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن، إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك، فيغسل بالمسخن[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٩).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٣٦٤).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٦٣).

وجاء في **شرح البهجة الوردية**: وأما ندب كونه بالماء البارد فلأنه يشد البدن فهو أَوْلى من المسخن الذي يحله إلا أن يحتاج إليه لشدة برد، أو غيره(١).

الحنابلة:

قال أبو القاسم الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والماء الحار والأشنان والخلال يُستعمل إن احتيج إليه(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **(شارحًا ما سبق)**: هذه الثلاثة تُستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد، أو لوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان يُستعمل إذا كان على الميت وسخ.

قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غُسل بالأشنان. يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله، والخلال: يحتاج إليه لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه، مما ينقي ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطنًا فحسن، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: المسخن أَوْلى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد.

ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه؛ ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر أو لم يزل إلا بالحار صار مستحبًّا(٣).

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وغسله بالماء البارد أفضل، ولا بأس بغسله بماء حار وخلال(٤).

---

(١) «شرح البهجة الوردية» (٥/ ٤٤٢).

(٢) «مختصر الخرقي» (ص: ٣٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٧٨).

(٤) «الإقناع» (١/ ٢١٧).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن نغسل الميت بماء بارد، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار، مثل أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يسخن به. وهذا لا أصل له، بل يسخن بما تحصل به السخونة.

القول الثالث: التخيير بين الماء البارد والساخن.

وهو قول المالكية.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: يغسل كما ذكرنا، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردًا وإن شاء سخنًا، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورًا إن أمكن[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المسخن فكرهه الشافعية لإرخائه، واستحبه (ح)[2] لإنقائه، وفي «الجواهر»[3] مخير بينهما[4].

مسألة: هل يجزئ غسل الميت مرة واحدة؟

الواجب في غسل الميت مرة واحدة، وما زاد على ذلك فمستحب وليس بواجب، خلافًا لابن حزم حيث يرى أن أقل الغسل ثلاث مرات.

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ابن جريج عن عطاء قال: يغسل الميت وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، كلهن بماء وسدر، في كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده. قال: قلت: وتجزئ واحدة؟ قال:

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٨٢).

(٢) (ح) اختصار لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) هو كتاب «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لعبد الله بن شاس المصري.

(٤) «الذخيرة» (٢/ ٢٤٩).

نعم إن أنقوه[١].

❑ **أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

الأعمش عن إبراهيم قال: ذكروا عنده غسل الميت فقال: كاغتسال الرجل من الجنابة[٢].

❑ **أثر قتادة بن دعامة السدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن قتادة قال: يجزئ الميت في الغسل ما يجزئ الجنب[٣].

❑ **أثر بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن بكر قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه[٤].

❑ **أقوال الفقهاء:**

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه[٥].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرض مما ذكرنا النية وغسل مرة واحدة[٦].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٥) عن ابن جريج، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٤) حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر، به.
وحميد هو: الطويل، ثقة يدلس، ولكن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الأم» (١/ ٢٦٤).

(٦) «المهذب» (١/ ١٢٩).

ثلاثًا[١].

✍ الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رُمي فيه شيء من سدر، ولا بد، إن وُجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات، ولا بد[٢].

مسألة: هل يزاد على غسل الميت ثلاثًا؟

حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يفيد الزيادة على الثلاث في غسل الميت عند الحاجة إلى ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري أنه لايزاد على الثلاث. وقال: وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك.

✍ **الأحاديث الواردة في المسألة:**

❑ **حديث أم عطية الأنصارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**». قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»[٣].

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍ **المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات: فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد

(١) «المغني» (٢/ ٣١٤).

(٢) «المحلى» (٥/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٣٩).

الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولم يعد غسله. وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك.

ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله؛ لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل ثم أحدث بعد الغسل. قالوا: ويغسل مخرجه من ذلك الحدث بالماء ثم يوضأ، وتجزئ الأحجار في ذلك. وقال ابن القاسم: إن وضئ من الحدث فحسن وإنما هو الغسل.

قال أبو عمر: لأنها عبادة عن الحي فقد أداها وليس على الميت عبادة، فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة ولم يعد غسله.

وقال الشافعي: إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله.

وقال أحمد بن حنبل: يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، فإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده، فإن خرج منه شيء بعد ما كُفن دُفع ولم يُلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق[(١)].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الجواهر»: فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع، ثم ينشف[(٢)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك، غسله خمسًا أو سبعًا ولم يقطع إلا على وتر. قال أحمد: ولا يزاد على سبع. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**» لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وترًا، وقال أيضًا: «**اغسلنها وترًا**». وإن لم ينق بسبع فالأَوْلى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر لقوله عليه السلام: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**

(١) «الاستذكار» (٣/ ٧).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٢٤٩).

أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، ولأن الزيادة على الثلاث إنما كان للإنقاء أو للحاجة إليها وكذلك فيما بعد السبع، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم ينق بالثلاث غسله إلى سبع[1].

مسألة: هل يزاد على غسل الميت سبعًا؟

نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يزاد على سبع في غسل الميت. وهو قول من قال بعدم الزيادة على ثلاث في المسألة السالفة، وحكى ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنه لا يزاد على سبع في غسل الميت. ولكن هذا الإجماع منخرم، وحديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يفيد الزيادة على السبع.

✍ الأحاديث الواردة في المسألة:

❏ **حديث أم عطية الأنصارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه أنه ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن**»[2].

❏ **أقوال الفقهاء:**

✍ المالكية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء[3].

✍ الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم ينق بسبع فالأَوْلى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر، من غير إعادة وضوء[4].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فظاهر كلام المصنف أنه لا يزاد على سبع، ونقله الجماعة

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

(٤) «الإقناع» (١/ ٢١٦).

عن الإمام أحمد. قال في «الفروع»: وجزم به جماعة.

قال الزركشي: نص عليه أحمد والأصحاب، ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة، ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس. والصحيح من المذهب: أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى ويقطع على وتر. قدمه في «الفروع» وجزم به في «مجمع البحرين» وقال: إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبًا؛ ولذلك لم يُسَمّ عليه أفضل الصلاة والسلام فوقها عددان وقول أحمد: (لا يزاد على سبع) محمول على ذلك أو على ما إذا غسل غسلًا منقيًا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة. انتهى.

قلت: قد ثبت في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[1].

مسألة: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تمام غسله وقبل تكفينه

لم يختلف أهل العلم في أنه إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل وقبل التكفين أنه يجب غسل ما أصابه منها، واختلفوا في إعادة طهارته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب إعادة طهارته.

وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي وحماد بن أبي سليمان، وقول الحنفية وبعض المالكية، والأصح عند الشافعية.

القول الثاني: أنه يجب إعادة وضوئه.

وهو قول المالكية وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وقول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة، ولكن فيما لو خرج منه نجاسة بعد الغسلة الثالثة، وقال الحجاوي: الغسلة السابعة.

القول الثالث: أنه يجب إعادة غسله.

وهو مروي عن ابن سيرين ويونس بن عبيد، وقول الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٥).

✍الآثار الواردة في المسألة:

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ:

عن الحسن قال: إن خرج منه شيء أُجري عليه الماء، ولم يعد وضوءه[(١)].

❑ أثر آخر عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ:

عن منصور عن الحسن، قال: كان يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله، قال: يغسل ما خرج منه. قال: وكان ابن سيرين يقول: يعاد عليه الغسل[(٢)].

❑ أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ:

عن ابن سيرين، قال: يغسل مرتين[(٣)].

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللهُ:

عن الشعبي مثل قول الحسن[(٤)].

❑ أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللهُ:

عن شعبة، قال: قلت لحماد: الميت إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه؟ قال: يغسل ذلك المكان[(٥)].

❑ أثر يونس بن عبيد رَحِمَهُ اللهُ:

عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: يعاد عليه

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤٠) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٦) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن، به.
ورجاله ثقات إلا أن هشيمًا يدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٧) حدثنا هشيم عن سليمان التيمي عن ابن سيرين، به.
ورجاله ثقات إلا أن هشيمًا يدلس وقد عنعن. وانظر أثر الحسن السابق.
ومعنى قوله: (يغسل مرتين) أي إذا خرج منه شيء.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٨) حدثنا هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي، به.
وشيخ هشيم لا يُعرف.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٩) حدثنا غندر عن شعبة، به.

الغسل مرتين، فإن خرج منه شيء أعيد عليه الغسل مرتين، إلى سبع مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم[١].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: ولو خرج شيء من الميت بعد ما غسل فإنه يغسل ذلك عنه على سبيل إماطة الأذى، ولا يعاد غسله؛ لأن الميت لا يحدث ولا يجنب[٢].

وقال برهان الدين مازه رحمه الله: وإذا غسل الميت، ثم خرج منه شيء؛ فإنه لا يعاد الغسل، ولا الوضوء عندنا[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: فإن خرج منه شيء غَسَلَه ولا يُعيد غسله ولا وضوءه، ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه[٤].

المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله: فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله، أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد غسله[٥].

وقال القرافي رحمه الله: فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت ولم يعد الغسل. قال المازري: وقال أشهب: يعاد الوضوء[٦].

وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله: واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا؟ فقيل: لا يعاد، وبه قال مالك. وقيل: يعاد[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤١) حدثنا يزيد عن التيمي عن يونس، به.

(٢) «المبسوط» (٢/ ١١٧).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٩).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٥) «الاستذكار» (٣/ ٧).

(٦) «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

وقال **أبو الحسن المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله ولا وضوءه، بل يغسل المحل فقط[١].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن غُسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: يكفيه غسل الموضع كما لو غُسل ثم أصابته نجاسة من غيره.

والثاني: يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي.

والثالث: يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة، وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يُمم؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة[٢].

وقال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة، وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة:

أصحها: لا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياسًا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف.

والثاني: يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي.

والثالث: يجب إعادة الغسل؛ لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه، هذه العلة المشهورة، وعلله المصنف وصاحب «الشامل» بأنه خاتمة أمره... وإيجاب الوضوء هو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة، صححه المحاملي في «التجريد» والرافعي وآخرون، وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري[٣].

---

(١) «كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني» (١/ ٥٢٠).

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٦).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة ولو من السبيلين وقبل التكفين، كفاه غسلها من غير إعادة غسل أو غيره؛ لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج، كما لو أصابته نجاسة من غيره، ولأنه غير مكلف فلا ينتقض طهره، وغسل النجاسة فيما ذكر واجب(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل: فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار، لا يزاد عليه، كذلك قال محمد بن سيرين، وقال الشافعي: يعاد عليه واحدة. وقال أحمد كقول ابن سيرين، وقال إسحاق نحوًا منه، وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثًا ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزاد على الثالثة. وقالت طائفة: لا يعاد الغسل. كذلك قال مالك، والثوري، والنعمان، وقال الثوري والنعمان: يغسل ما خرج منه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعدما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة(٢).

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خرج منه شيء بعد الثلاث فالصحيح من المذهب أنه يغسل إلى خمس، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع، نص عليه، قال المجد وصاحب مجمع البحرين والفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وعليه الجمهور وقدمه في مجمع البحرين... وقال أبو الخطاب وابن عقيل: لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث بل تغسل النجاسة ويوضأ. وقدمه في الفروع(٣).

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠١).
(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ٣٤٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٥).

بعد السبع، غسلت النجاسة ووضئ ولا غسل[(١)].

مسألة: إذا خرج من الميت شيء بعد تكفينه

لم يختلف أهل العلم في أن الميت إذا خرج منه شيء يسير بعد تكفينه أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء دفعًا للمشقة، وفي الشيء الكثير خلاف عند الحنابلة، والصواب أنه كاليسير أيضًا.

قال عبد الرحمن الجزيري رحمه الله: إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى باتفاق المالكية والشافعية، أما الحنفية فقالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر سواء أصابت بدنه أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفًا لا شرطًا في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل لأن في غسلها مشقة وحرج[(٢)].

❑ **وهذا بيان أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: إذا سال قبل أن يكفن غُسل، وبعده لا[(٣)].

وجاء فيها أيضًا: وإذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعًا للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء. وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه، إن كان قبل أن يكفن غسل، وبعده لا[(٤)].

المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله: وإن خرج منه شيء بعد ما كُفن رُفع ولم يُلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق[(٥)].

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١٦).
(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٨٠١) بتصرف.
(٣) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٩٧).
(٤) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٠٨).
(٥) «التمهيد» (١/ ٣٧٤).

✍ الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف... واحتج له السرخسي بأنه لو أُمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدي إلى ما لا نهاية له، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل أرسلوا الخلاف(١).

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمل. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا، والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط لذلك، ولا يحتاج أيضًا إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعًا لهذه المشقة، ويُحمل بحاله، ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لُفت في أكفانها بدا منها شيء فقال الشعبي: «ارفعوا».

فأما إن كان الخارج كثيرًا فاحشًا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد، قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه، ويحتمل أن تُحمل الروايتان على حالتين: فالموضع الذي قال: (لا يعاد غسله) إذا كان يسيرًا ويخفى على المشيعين، والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش(٢).

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء بعد وضعه في

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٧).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٣١).

أكفانه ولفها عليه، حُمل ولم يعد غسل ولا وضوء، سواء كان في السابعة أو قبلها[(١)].

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل. وفي الكثير روايتان[(٢)].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء بُعد تكفينه لم يعد الغسل دفعًا للمشقة[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل»، أي: إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لأن في ذلك مشقة؛ إذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفناه مرة أخرى ربما يخرج شيء، وحينئذٍ يكون فيه مشقة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه.

قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وهو من اجتهادهم ـ: «إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء»، فله ثلاثة أحوال[(٤)].

مسألة: إذا غسل الميت وبقي منه عضو لم يصبه الماء

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن غسل ميت وبقي منه عضو لم يصبه الماء فكفن، فإنه يُخرَج من الكفن فيغسل ذلك الموضع ثم يكفن؛ لأن بقاء العضو الكامل في حكم الاغتسال كبقاء جميع البدن حتى لا تنقطع الرجعة. إذا اغتسلت المرأة وبقي منها عضو فيكون هذا وما لو كفن قبل أن يغسل سواء، وهناك يخرج من الكفن ويغسل؛ لأنه في أيديهم على حاله بعد ما كفن فلا يسقط فرض غسله، بخلاف ما بعد الدفن فإنه خرج من أيديهم حين أهالوا التراب عليه فيسقط فرض الغسل عنه.

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١٧).

(٢) «المحرر في الفقه» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٢٥).

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٨٤).

وإن كان بقي موضع أصبع أو نحو ذلك فإنه لا يُخَرَج من الكفن لأجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد رحمه الله تعالى يخرج فيغسل ذلك الموضع؛ لأن بقاء اللمعة كبقاء جميع البدن في حكم الصلاة في اغتسال الحي فكذلك في غسل الميت، وهذا لأن البدن في حكم الطهارة كشيء واحد. فكما لا يتجزأ حكم الغسل في البدن وجوبًا فكذلك لا يتجزأ سقوطًا، وما بقي شيء منه قل أو كثر كانوا مخاطبين بغسله، وقيام الخطاب بغسله عذر لهم في الإخراج من الكفن[١].

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كفنوه وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل[٢].

مسألة: إذا دُفن الميت ولم يُغسل

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الميت إذا دُفن ولم يُغسل ولم يهل عليه التراب أنه يخرج ويغسل.

وأما بعد أن يسوى عليه التراب فقولان لأهل العلم:

القول الأول: لا ينبش قبر الميت لأجل تغسيله.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والحنابلة، وحكي عن الشافعي. وعللوا ذلك بأن فيه هتكًا لحرمة الميت.

القول الثاني: ينبش قبر الميت لأجل تغسيله ما لم يتغير.

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال به أيضًا ابن حزم الظاهري إلا أنه يراه أبدًا وإن تغير الميت، وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

وعللوا ذلك بأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ١١٦، ١١٧).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: لا ينبش قبر الميت لأجل تغسيله.**

وهو قول: الحنفية.

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دفنوه ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهل التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج[(١)].

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن هذا قلنا: إذا دُفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط هذا الشرط وصُلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل[(٢)].

وقال أيضًا: ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به[(٣)].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دُفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش صُلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل[(٤)].

✍ **المالكية في قول.**

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك - بأن لم يسو عليه التراب - فإنه يتدارك استحبابًا، ويُحول عن تلك الحالة كما إذا وُضعت رجلاه موضع رأسه.

ومثله ما إذا دُفن من غير غسل أو صلاة فإن سُوي عليه التراب فات التدارك[(٥)].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ١٤١).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٩٣).

(٥) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٣٠).

الشافعي في قول.

قال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن صاحب «التقريب» حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يُكره؛ لما فيه من هتك الميت[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب «التقريب» أنه حكى قولًا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير، بل يُكره نبشه ولا يحرم[٢].

قلت: هذا والمنصوص عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف ذلك كما سيأتي في القول الثاني.

الحنابلة في قول.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دُفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب... وقيل: يحرم نبشه مطلقًا[٣].

وقال أيضًا: ويجوز نبشه لغرض صحيح على الصحيح من المذهب، نص عليه وهو من المفردات، كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده، لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه. وقيل: لا يجوز[٤].

القول الثاني: يُنبش قبر الميت لأجل تغسيله ما لم يتغير.

وهو قول المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: قوله (وكترك الغسل) أي فإنه يتدارك بأن يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه ما لم يخش تغيره، وكذا إذا دُفن بغير صلاة، قال ابن رشد: ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء، وأن الفوات

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ٢٥٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٠).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٣١).

الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يُخشى عليه التغير[(١)].

قال أحمد بن غنيم النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولنا: بعد الغسل؛ للاحتراز عما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصلى على قبره، ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقطان لتلازمهما.

قال العلامة الأجهوري في شرح خليل: المفهوم من كلام ابن رشد أن المدفون من غير غسل أو من غير صلاة يخرج ما لم يخف تغيره[(٢)].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي: إن دُفن الميت ولم يغسل ولم يُصلَّ عليه، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويغسل ويكفن ويصلى عليه، وذلك واجب ما لم يتغير، فإن تغير وراح لم يُنبش وتُرك، ومن أصحابنا من قال: يُنبش وإن تغير. وليس بصحيح[(٣)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دُفن من غير غسل أو وُجه إلى غير القبلة، ولم يُخشَ عليه الفساد في نبشه، نُبش وغُسل ووُجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم يُنبش؛ لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر[(٤)].

وقال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنها) أن يُدفن من يجب غسله من غير غسل، فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يجب النبش تداركًا لواجب الغسل.

وعن صاحب «التقريب» حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يُكره؛ لما فيه من هتك الميت.

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤١٩).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٩٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٢).

(٤) «المهذب» (١/ ١٣٨).

وعلى الأول متى يخرج للغسل؟ فيه وجهان مذكوران في العدة، أظهرهما - وهو المذكور في «النهاية» و«التهذيب» - ما لم يتغير الميت. والثاني: ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا دُفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غسله، فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه؛ لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله... وحكى صاحب «الحاوي» وآخرون وجهًا أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد.

قال الرافعي: ما دام منه جزء من عظم وغيره. واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده(٢).

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دُفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نُبش وغُسل ووُجه إلا أن يُخاف عليه أن يتفسخ فيُترك، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا ينبش؛ لأن النبش مُثلة وقد نهي عنها. ولنا أن هذا واجب فلا يسقط بذلك كإخراج ما له قيمة، وقولهم: (إن النبش مثلة)، قلنا: إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش(٣).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب(٤).

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دُفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ٢٥٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٥).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٠).

نبشه إن لم يُخف تفسخه أو تغيره[(١)].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: ومن لم يُغسل ولا كُفن حتى دُفن، وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن، ولا بد.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أُبي بعدما أُدخل في حفرته، فأمر به فأُخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصًا»[(٢)].

قال أبو محمد: أَمْر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدودًا بوقت، فهو فرض أبدًا، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه[(٣)].

مسألة: هل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعره؟

يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في قول، قال النووي بأنه المذهب، وكذا الحنابلة في قول لهم - عدم تقليم أظفار الميت أو أخذ شيء منه، بل يترك كما هو، وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله.

ويرى الشافعية في قول، وهو مذهب الحنابلة، وابن حزم - تقليم أظفار الميت وقص شعره، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني، وأبي المليح الهذلي رحمهم الله.

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٠) ومسلم (٢٧٧٣).
(٣) «المحلى» (٥/ ١١٤).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره: فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخذ منه. وقال قوم: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره. وليس فيه أثر.

وأما سبب الخلاف في ذلك فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة؛ لأنها من سنة الحي باتفاق[(١)].

الآثار الواردة في المسألة:

أولًا: من قال تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعره:

- **أثر سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أبي قلابة، أن سعدًا غسل ميتًا فدعا بموسى فحلقه[(٢)].

- **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن الحسن، قال: تقلم أظفار الميت[(٣)].

- **أثر بكر بن عبد الله المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن بكر أنه كان إذا رأى من الميت شيئًا فاحشًا من شعر وظفر أخذه وقَلَّمه[(٤)].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٦) حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٥) وابن أبي شيبة (١١٠٦٠) من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، بنحوه.
وصورته مرسل، ولم أقف على من تكلم في سماع أبي قلابة من سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والظاهر عدم سماعه منه.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٥) حدثنا إسماعيل ابن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر، به.
وحميد هو الطويل، ثقة يدلس، ولكن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ أثر أبي المليح الهذلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن أبي العالية القيسي أن أبا المليح الهذلي أوصاهم إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره[١].

ثانيًا: من قال: لا تقلم أظفار الميت ولا يؤخذ من شعره:

□ **أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عن إبراهيم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم؟»[٢].

□ **أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن محمد، أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله[٣].

□ **أثر آخر عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن محمد، أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢١٩) من طريق يزيد ابن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء، قال: حدثنا أبو العالية القيسي، به.
وعقبة بن أبي الصهباء وثقه ابن معين وغيره كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٢) و«الثقات» (٧/ ٢٤٧)، وأبو العالية القيسي لم أجد من وثقه.

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم؟».
وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» (٣٧٦) ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢٢٥) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به. وإبراهيم بن يزيد النخعي، قال أبو حاتم عنه: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥).
قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠): علام تنصون ميتكم: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان، والله أعلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٤) حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد، به.
والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

فإن هلك لم يؤخذ منه شيء[(١)].

❑ **أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن شعبة عن منصور عن الحسن، قال: تقلم أظفار الميت. قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد فأنكره، وقال: أرأيت إن كان أقلف أيختن؟[(٢)].

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة دفنه على ما مات عليه؛ ولهذا لا تُقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته، ورأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قومًا يسرحون ميتًا فقالت: «علام تنصون ميتكم؟»[(٣)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسرح لما رُوي عن عائشة أنها رأت قومًا يسرحون ميتًا فقالت: «علام تنصون ميتكم؟». أي: تسرحون شعره، وهذا قول رُوي عنها، ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع، ولأنه لو سرح ربما يتناثر شعره والسنة أن يُدفن الميت بجميع أجزائه؛ ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته ولا يختن ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته، ولأن ذلك يُفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة؛ ولهذا لا يُزال عنه شيء مما ذكرنا وإن كان فيه حصول زينة، وهذا عندنا.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يسرح ويُزال عنه شعر العانة والإبط إذا كانا طويلين، وشعر الرأس يزال إن كان يتزين بإزالة الشعر، ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر.

واحتج الشافعي بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون**

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٧) حدثنا عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٥) حدثنا إسماعيل ابن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن، به.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٥٤)، والحديث سبق تخريجه.

بعرائسكم»[١]. ثم هذه الأشياء تُصنع بالعروس فكذا بالميت.

ولنا ما رُوينا عن عائشة وذكرنا من المعقول، وبه تبين أن ما رواه ينصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت، كالطِّيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك، بدليل ما روينا[٢].

وجاء في **الفتاوى الهندية**: ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره، كذا في الهداية. ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته، ويُدفن بجميع ما كان عليه[٣].

المالكية:

جاء في المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: أكره أن يُتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يُترك على حاله. قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله[٤].

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في غسل الميت حد... ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره[٥].

وقال خليل بن إسحاق الجندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره حلق شعره وقلم ظفره، وهو بدعة، وضُم معه إن فُعل، ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها[٦].

---

(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٥/ ٢٠٥): هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك»: (وما) يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف. وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٦).

(٥) «متن الرسالة» (ص: ٥٣).

(٦) «مختصر العلامة خليل» (ص: ٥١).

وجاء في **شرح مختصر خليل**: والمعنى أنه يُكره حلق شعر الميت كرأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة، وتقليم أظافره ونقي وسخها، ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتًا، وأما إن كان قصد راحة نفسه فلا يُكره[١].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار للميت، ومنهم من لم يره». قال المزني: «وتَرْكه أعجب إليَّ؛ لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله حسن ذلك المصير».

قال الماوردي: أما أخذ شعره وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيرًا، وإن طال ذلك وفحش فأَخْذه غير واجب، وفي استحبابه قولان:

أحدهما: - وهو قوله في القديم - أن أخذه مكروه وتَرْكه أَوْلى، وهو مذهب مالك والمزني؛ لأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يُفعل بعد الوفاة كان هذا أَوْلى، ولأنه لو وُصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذًا بقلعه في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة فهذا أَوْلى، قال المزني: لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله خير ذلك المصير.

والقول الثاني: - وهو قوله في الجديد - أن أخذه مستحب وتركه مكروه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم**»[٢]، ولأنه تنظيف سُن في حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس، فعلى هذا يُختار أن يؤخذ شعر عانته وإبطيه بالنورة لا بالموسى الميت؛ لأن ذلك أرفق به، ويقصر شعر شاربه ولا يحلق، ويترك لحيته ولا يمسها، فأما شعر رأسه فإن كان ذا جمة في حياته تُرك، وإن لم يكن ذا جمة حُلق، ويقلم أظفار أطرافه، ثم حُكي عن الأوزاعي أن ذلك يدفن معه، والاختيار عندنا أنه لم يرد فيه خبر يُعمل عليه ولا أثر يُستند إليه[٣].

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٢).

وقال **أبو إسحاق الشيرازي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان:

أحدهما: يفعل ذلك؛ لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ.

والثاني: يُكره، وهو قول المزني؛ لأنه قطع جزء منه فهو كالختان.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحلق شعر رأسه.

وقال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه؛ لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول؛ لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكُره فعله. وإذا جُمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال: (المختار): يُكره. (والثانى): لا يُكره ولا يستحب. (والثالث): يستحب. وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور، ونقله العبدري عن جمهور العلماء[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أن شارب الميت إن كان طويلًا استحب قصه، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء. فإن قطع شيء منه فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين.

ولنا قول النبي ﷺ: «**اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم**»[٣]. والعروس يُحسن ويُزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره، فشرعت

(١) «المهذب» (١/ ١٢٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٠).
(٣) سبق تخريجه.

إزالته كفتح عينيه وفمه، شرع ما يزيله ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة، فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلك كل ما أُخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك.

فأما الأظافر إذا طالت ففيها روايتان:

أحدهما: لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها. وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله: والخلال يُستعمل إن احتيج إليه. والخلال يزال به ما تحت الأظفار؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه.

والثانية: يقص إذا كان فاحشًا؛ نص عليه، لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تُحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة.

وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك محرم لا يُفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها.

ورُوي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد ابن جبير وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولأنه شعرٌ إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأول أَوْلى. ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويقص شاربه بلا نزاع، وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك» وقوله: «ويقلم أظفاره» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات. وعنه: لا يقلمها... وقيل: إن طالت وفحشت أُخذت وإلا فلا[2].

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٦).

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافيًا، أو عانته، أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

ورويناه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة - أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت(١).

وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهذا صاحب لا يُعرف له منهم مخالف.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرًا، قال: يؤخذ منه(٢).

واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أقلف أيختن؟ قلنا: نعم، فكان ماذا والختان من الفطرة.

فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبًا، ولا للحيض إن ماتت حائضًا، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة، فما الفرق؟

قلنا: الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب: كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير. وقد سقط الخطاب، عن الميت.

وأما قص الشارب، وحلق العانة، والإبط، والختان: فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء في نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير(٣).

---

(١) سبق نخريجه.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٤) ومعمر لم يسمع من الحسن ولم يره.

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٧).

مسألة: حكم غسل ما انفصل من الميت

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود - أنه يغسل ويجعل معه في أكفانه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: (وإن سقط من الميت شيء غُسل وجعل معه في أكفانه).

وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود غُسل وجُعل معه في أكفانه، قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافًا، وقد رُوي عن أسماء أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضوًا طيبته وجعلته في كفنه(١)، ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وهو أَوْلى من تفريقها(٢).

مسألة: إذا لم يوجد إلا بعض الميت هل يغسل؟

اختلف أهل العلم فيما إذا لم يوجد من الميت إلا بعضه هل يغسل أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يغسل، إلا إذا كان أكثر الجسد.

وهو قول: الحنفية والمالكية، بل حكى بعض الحنفية الإجماع على أنه إذا وُجد أكثر الميت فإنه يغسل.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٥٤) من طريق ابن إسحاق عن ابن المبارك عن جويرية بن أسماء عن جدته: أن أسماء ابنة أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله، وجاء الإذن في ذلك من عبد الملك عندما أبى الحجاج أن يأذن لها، وحنطته وكفنته وصَلَّت عليه، وجعلت فيه شيئًا حين رأته يتفسخ إذا مسته.

والخبر ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٣٧٩) عن جويرية.

وجدة جويرية بن أسماء لم أقف على حالها، وكذا ابن إسحاق يدلس، وقد عنعن. كما أن في شيوخ ابن عساكر إلى ابن إسحاق من لم يوثق.

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٥).

وحد الكثرة عند الحنفية أن يكون أكثر من نصف الجسد، أو النصف ومعه الرأس، وعند المالكية ثلثا الجسد.

القول الثاني: أنه يغسل ولو كان عضوًا واحدًا.

وهو قول: الشافعية والحنابلة والظاهرية.

ويرى ابن حزم أنه يغسل ما وُجد من الميت ولو كان ظفرًا أو شعرًا، وهو وجه عند الشافعية حكاه الرافعي.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: أنه لا يغسل إلا إذا كان أكثر الجسد.**

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وُجد عضو من أعضاء الآدمي كيد أو رِجل لم يُغسل ولم يُصلَّ عليه لكنه يدفن[1].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا يخرج ما إذا وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل أنه لا يغسل؛ لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله، ولو وُجد الأكثر منه غُسل؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وُجد الأقل منه أو النصف لم يغسل، كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكمًا، ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضًا.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا وُجد النصف ومعه الرأس يغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل، فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، ولو وُجد نصفه مشقوقًا لا يغسل لما قلنا، ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه عندنا، أو يكون صاحب الطرف حيًّا فيصلي على بعضه وهو حي، وذلك فاسد، وهذا كله

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٥٤).

مذهبنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن وُجد عضو يغسل ويصلى عليه، واحتج بما رُوي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها، وقيل: إنها يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على عظام بالشام، وعن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على رؤوس. ولأن صلاة الجنازة شُرعت لحرمة الآدمي وكذا الغسل، وكل جزء منه محترم.

ولنا ما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «لا يصلى على عضو»(١). وهذا يدل على أنه لا يغسل؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولما ذكرنا من المعاني أيضًا.

وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه؛ لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو، حتى ننظر أهو حجة أم لا؟ أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع(٢).

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أوجد شيئًا من أطراف ميت كيد أو رجل أو رأس، لم يغسل ولم يصل عليه، ولكنه يدفن... وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه(٣).

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وُجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يُصلَّ عليه بل يدفن، إلا إن وُجد أكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه، أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذٍ يصلي. ولو كان مشقوقًا نصفين طولًا فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يُصلَّ عليه(٤).

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).
(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٦٤).
(٤) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).

المالكية:

جاء في التاج والإكليل: قال مالك: لا يصلى على يد أو رجل أو رأس، ولا على الرأس مع الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صُلي عليه. **يريد بعد غسله**[١].

وقال أبو البركات الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا) يغسل (دون الجُل) يعني دون ثلثي الجسد، والمراد بالجسد **ما عدا** الرأس، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس، لم يغسل على المعتمد، أي يُكره لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وُجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير، وهو ما دونهما[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله (ولا يغسل دون الجل)... قوله: (على المعتمد) فيه نظر فإن عدم الغسل في هذا إنما نقله في التوضيح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي هو غسل الجل.

فعلى هذا المراد بالجُل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور، وعلى كلام أشهب فلا يغسل إلا الكامل وأما البعض فلا يغسل ولو كان ثلاثة أرباعه[٣].

۞ القول الثاني: أنه يغسل ولو كان عضوًا واحدًا.

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وُجد بعض الميت أو عضو من أعضائه، غُسل وصُلي عليه...

والدلالة على ما قلنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة من وقعة الجمل، فعُرفت بالخاتم، فصلى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد[٤]، ورُوي أن أبا عبيدة

---

(١) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦).

(٤) أخرج هذه القصة ولكن دون ذكر الغسل والصلاة ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٤٢٠) حدثني عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن جابر بن عثمان التيمي، قال: (كنا بالبادية فنظرنا إلى طائر ومعه شيء يحمله فرمى به، فإذا كف عبد الرحمن

ابن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام[(١)]، وروي أن عمر بن الخطاب ﵁ صلى على عظام بالشام[(٢)]، وليس لمن ذكرنا مخالف فثبت أنه إجماع[(٣)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي ﵀: وإن وُجد بعض الميت غُسل وصُلي عليه؛ لأن عمر ﵁ صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس، وصلت الصحابة ﵃ على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل[(٤)].

=

ابن عتاب بن أسيد فيها خاتمه).

وجابر بن عثمان التيمي لم أقف له على ترجمة.

وقد ذكر هذه القصة دون إسناد ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٠٥)، وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٩): حديث أن الصحابة صلوا على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه - ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر كان نسرًا، وذكره الشافعي بلاغًا، وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة، وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف.

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٠) من طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان قال: «لما كان يوم اليرموك أو بعض المواطن، كان رجل من المشركين مما يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها يحمل عليه رجل من المسلمين فقتله وأخذ خرجًا كان معه فنظر فإذا فيه رءوس من رءوس المسلمين فأوتي بها أبو عبيدة فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت وصلى عليها»، لفظ ابن المنذر. وخالد بن معدان لم يدرك أبا عبيدة بن الجراح ﵁، كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص:١٧١).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٠٢٢) حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور عمن حدثه، أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام. وهذا إسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر ﵀: ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما رُوي عنهما.

(٢) **ضعيف منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٠، ٤١١) من طريق شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام.

وجابر هو الجعفي، رافضي ضعيف، وعامر الشعبي لم يسمع من عمر ﵁.

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢).

(٤) «المهذب» (١/ ١٣٤).

وقال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه مثل أن أكله السبع، فلا يخلو إما أن يكون قد عُلم موت صاحبه أو لا يُعلم: فإن لم يُعلم فلا يصلى عليه، وإن عُلم موته صُلي عليه قل الموجود أم كثر، وبه قال أحمد.

خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر من النصف. ويروى عن مالك مثله.

لنا أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعَرَفوا أنها يده بخاتمه.

وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها، وفي هذه الأجزاء وجهان، أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها. نعم قال في العدة: إن لم يوجد إلاشعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها. ومتى شُرعت الصلاة فلا بد من الغسل(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقت نصوص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غُسل وصُلي عليه، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلى عليه إلا إذا وُجد أكثر من نصفه. وعندنا لا فرق بين القليل والكثير(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه، وهو قول الشافعي(٣).

وقال أيضًا: وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غُسل وصُلي عليه ودُفن إلى جانب القبر أو نُبش بعض القبر ودفن فيه(٤).

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١٤٤، ١٤٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤).
(٣) «المغني» (٢/ ٤٠٥).
(٤) المصدر السابق.

✍ **الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصلى على ما وُجد من الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن.

ويصلى على الميت المسلم وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيء.

فإن وُجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضًا غسل أيضًا، وكُفن، ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية، وهكذا أبدًا.

برهان ذلك: أننا قد ذكرنا قبلُ وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه. فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن، فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه. فإذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه، بالوجود متى وجد، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان. وينوى بالصلاة على ما وُجد منه الصلاة على جميعه: جسده، وروحه[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: تغسيل جزء من بدن الميت: إذا بان من الميت شيء غُسل وحُمل معه في أكفانه بلا خلاف. وأما تغسيل بعض الميت فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وُجد الأكثر غسل، وإلا فلا. وذهب الشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله لما رُوي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصَلَّوْا عليها[2].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٣٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٦٤).

مسألة: هل يغسل العضو المقطوع من الحي؟

العضو المقطوع من الحي الصواب فيه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

وهناك وجه عند الشافعية أنه يغسل ويصلى عليه ولكنه مرجوح.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما العضو المقطوع من الإنسان فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين: أحدهما: يغسل ويصلى عليه كالعضو المقطوع من الميت. والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو أصح(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قُطع عضو من حي كيد سارق وجانٍ وغير ذلك فلا يصلى عليه، وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نُصلِّ عليه، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب «الحاوي» ومَن أخذ عنه، فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه، (أحدهما): يغسل ويصلى عليه كعضو الميت. (وأصحهما): لا يغسل ولا يصلى عليه.

ونقل المتولي رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى علي شيء منها لكن يستحب دفنها. قال: وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه(٢).

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٤).

مسألة: هل يغسل السقط أو مَن وُلد ميتًا؟

أجمع أهل العلم على أن المولود إذا استهل أو عُرفت حياته ثم مات - أنه يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث[(١)].

واختلفوا فيما إذا وُلد أو سقط[(٢)] الطفل ميتًا على النحو التالي:

أ- مَن وُلد ميتًا.

قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يغسل بحال.

وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول مالك.

القول الثاني: يغسل إذا كان تام الخلقة.

وهو قول أبي يوسف.

ب- السقط:

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه إذا استبان خلقه غُسل وإن لم تكتمل أعضاؤه.

وهو رواية عن محمد بن الحسن، والمختار عند الحنفية.

القول الثاني: أنه إذا سقط قبل أربعة أشهر - وهي فترة نفخ الروح - لا يغسل،

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (رقم: ٨٢): وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل صُلِّيَ عليه.

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢): فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع لما روينا، ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيًّا فيغسل.

(٢) السقط: هو من خرج من بطن أمه قبل تمام أشهره.

جاء في «تاج العروس» (مادة: سقط): السقْطُ مُثَلَّثَةً: الوَلَدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّه لِغَيْرِ تَمامٍ، والكَسْرُ أكثرُ، والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ.

وإذا سقط بعدها غسل.

وهو مذهب الشافعية كما قال النووي، ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنه يُكره تغسيله، ولكن يغسل عنه الدم.

وهو قول المالكية.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

أ- مَن وُلد ميتًا.

۞ القول الأول: لا يُغَسَّل بحال.

وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول مالك.

رواية عن الإمامان أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شرائط وجوبه، فمنها: أن يكون ميتًا مات بعد الولادة حتى لو وُلد ميتًا لم يغسل، كذا رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إذا استهل المولود سُمي وغسل وصُلي عليه ووَرث ووُرث عنه، وإذا لم يستهل لم يُسَمَّ ولم يغسل ولم يرث.

وعن محمد أيضًا: أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي... وجه ما ذكره الكرخي ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استهل المولود غُسل وصُلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يُصلَّ عليه ولم يرث**»[(١)]. ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتًا ولهذا لا يصلى عليه[(٢)].

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُوي موقوفًا من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «اذا استهل صُلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يُصلَّ عليه ولم يورث».

وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وسيأتي مفصلًا في الصلاة على السقط إن شاء الله تعالى.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

قول الإمام مالك.

جاء في المدونة: **وقال مالك**: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخًا، وهو بمنزلة من خرج ميتًا(١).

القول الثاني: يُغَسَّل إذا كان تام الخلقة.

وهو قول: أبي يوسف.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الطحاوي... وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتًا نفس مؤمنة فيغسل وإن كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق(٢).

وجاء في البحر الرائق: إذا وُضع المولود سقطًا تام الخلقة قال أبو يوسف: يغسل إكرامًا لبني آدم(٣).

ب- السقط.

القول الأول: أنه إذا استبان خلقه غُسل وإن لم تكتمل أعضاؤه.

وهو رواية عن محمد بن الحسن، والمختار عند الحنفية.

رواية عن محمد بن الحسن.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه: إنه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه(٤).

المختار عند الحنفية.

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه، ففي غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة(٥).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٥) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨).

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في غسل السقط الذي لم يتم خلقة أعضائه، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات، والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفًا في خرقة[٢].

۞ القول الثاني: أنه إذا سقط قبل أربعة أشهر لا يغسل، وإذا سقط بعدها غسل.

وهو مذهب الشافعية كما قال النووي، ومذهب الحنابلة.

مذهب الشافعية.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا سقط الجنين ميتًا من غير حركة ولا استهلال دفن السقط فله حالان:

أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر؛ لرواية عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**يخلق أحدكم فيبقى في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم أربعين يومًا مضغة، ثم يأتي ملك فينفخ فيه الروح ويكتب أجله وعمله وأنه شقي أو سعيد**»[٣].

وإذا بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٣١).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣)، ولفظه: قال عبد الله: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**».

أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجًا عن الشافعي من القديم أنه يغسل ويصلى عليه؛ لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

والقول الثاني: - وهو الصحيح - نص عليه الشافعي في القديم والجديد - أنه لا يصلى عليه؛ لأنه لما لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟ على وجهين[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره: فتارة يعرى عن أمارة كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى: فإن عَري نُظر: إن لم يبلغ حدًّا يُنفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدًا لم يُصلَّ عليه قطعًا، ولا يغسل على المذهب. وقيل في غسله قولان. وإن بلغ أربعة أشهر صُلي عليه في القديم ولم يُصَلَّ في الجديد ويغسل على المذهب، وقيل قولان[(٢)].

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: (والسقط إذا وُلد لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه). السقط الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام، فأما إن خرج حيًّا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق... فأما من لم يأتِ له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم[(٣)].

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣١، ٣٢).
(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٧).
(٣) «المغني» (٢/ ٣٩٣).

وقال **المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: تنبيه: مفهوم قوله: (وإذا وُلد السقط لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه). أنه لو وُلد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو صحيح، وهو المذهب[1].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه»:

«السقط» بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه. فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل، أي: إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع.

والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩]، وهي التي وضعها الله عَزَّ وَجَلَّ للناس جميعًا منذ خلق السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾[التوبة:٣٦].

وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومَن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعًا ولا قدرًا:

أما الأصل القدري فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩].

وأما الأصل الشرعي فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى.

قوله: «غُسل وصُلي عليه» أي: وكُفن، ودُفن، فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن؛ لأنه معلوم. وإنما قيده ببلوغ أربعة أشهر؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان؛ إذ لا يكون إنسانًا حتى يمضي عليه أربعة أشهر، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٤).

رضي الله عنه حيث بَيَّن النبي ﷺ: «**أن الجنين يكون في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك**»، فهذه أربعة أشهر، «**ثم يرسل له الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...**»(١) إلخ.

وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جمادًا قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل، وتكفين، وصلاة.

لكن بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤]، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه(٢).

وقال أيضًا: فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفَن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله(٣).

القول الثالث: أنه يُكره تغسيله، ولكن يغسل عنه الدم.

وهو قول: المالكية.

جاء في التاج والإكليل: قال مالك: يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت(٤).

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي رحمه الله: ويُكره تغسيل السقط(٥).

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٣) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٧/ ٥٠).
(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٨).
(٥) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٨).

مسألة: مَن أَوْلى الناس بغسل الميت؟

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه). قال الماوردي: أما إذا كان الميت رجلًا فأَوْلى أهله أن يغسله أولاهم بالصلاة عليه، لا يختلف فيه، فيكون أقرب عصابته أولى بغسله من زوجاته.

وإن كان الميت امرأة: فإن كانت غير ذات زوج فأحق عصابتها بغسلها أحق بالصلاة عليها.

وإن كانت ذات زوج - أي المرأة - فمن يتولى غسلها؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أن العصبة من ذوي محارمها أَوْلى بغسلها من الزوج لأنهم أَوْلى بالصلاة عليها.

والوجه الثاني: - وهو أصح وبه قال - إن الزوج أحق بغسلها وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها؛ لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه[1].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان الميت رجلًا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل.

وإن كان له زوجة جاز لها غسله؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أسماء بنت عميس لتغسله[2].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «توفي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وإنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن».

ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (رقم:٧٨): وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات.

وهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان: أحدهما أنها تقدم لانها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة. والثاني: يقدم العصبات لأنهم أحق بالصلاة عليه.

وإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غَسَّلها النساء وأولاهن (ذات) رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرناه.

وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا وأقول: وارأساه فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**»، ثم قال: «**وما ضركِ لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**»[(١)].

وهل يقدم على النساء؟ على وجهين: أحدهما: يقدم لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها. والثاني: تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه.

فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج.

وإن طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله؛ لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان: أحدهما: ييمم. والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة (ثم) يغسله.

فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين؛ لأن للكافر عليه ولاية، وإن لم يكن (له) أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يغسل أباه.

وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها؛ لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأه لأن القصد منه

---

(١) البخاري (٧٢١٧).

التنظيف وذلك يحصل بغسلها.

وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة.

وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز؛ لانها عتقت بموته فصارت أجنبية. والثاني: يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأَوْلى الناس بغسله وصيه»، أي: لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت؟ قلنا: أَوْلى الناس بغسله وصيه، أي: الذي أوصى أن يغسله.

واستفدنا من قول المؤلف: «وصيه» أنه يجوز للميت أن يوصي ألا يغسله إلا فلان، والميت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصي تقيًّا يستر ما يراه من مكروه، أو أن يكون عالمًا بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيقًا؛ لأن بعض الذين يغسلون الأموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابهم، وكأنها يسلخون جلد شاة مذبوحة - نسأل الله العافية -، فيوصي لشخص معين.

فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله، فهو أَوْلى الناس بتغسيله، فإن لم يوصِ فسيذكره المؤلف.

والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته»(٢)، «وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين».

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عميس أن تغسله.

ورجاله ثقات، وأسماء بنت عميس خالة عبد الله بن شداد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٩) وعبد الرزاق (٦١١٨) ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، بنحوه. وهو مرسل.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، =

قوله: «ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، هنا قدموا ولاية الأصول على ولاية الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع.

فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوصِ أن يغسله أحد، فالأَوْلى الأب لما يلي:

أولًا: أن الأب أشد شفقة وحنوًا على ابنه من الابن على أبيه.

ثانيًا: أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره، مع أنه قد يكون بالعكس، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلًا.

وقوله: «ثم جده»، أي: من قبل الأب.

وقوله: «ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، أي: بعد الأب والجد الأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء على هذا الترتيب.

ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله، فيذهب إليهم فيغسلونه.

قوله: «ثم ذوو أرحامه»، أي: أصحاب الرحم، وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأب الأم مثلًا من ذوي الأرحام، وأم الأب ليست من ذوي الأرحام، لكن لا تغسل الرجل، فإذًا لا تَرِد علينا وإن كانت من ذوي الفروض.

قوله: «وأنثى وصيتها»، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: «ثم القربى فالقربى من نسائها»، ولم يقل: ثم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير، ولهذا قال: «القربى فالقربى من نسائها».

وعلى هذا نقول: الأَوْلى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم

=

بنحوه. وهو مرسل أيضًا.

ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها، فخالاتها... إلى آخره.

قوله: «ولكل من الزوجين غسل صاحبه» أي: تغسيله، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل هذا ما سبق من حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس». وكذلك بالعكس؛ لأنه يروى عن الرسول ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو متِّ قبلي لغسلتكِ**»(١).

مسألة: تنشيف الميت بعد غسله

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتنشيف الميت بعد غسله وقبل إدراجه في أكفانه حتى لا تبتل أكفانه، بل منهم من صرح باستحباب ذلك كالمالكية والحنابلة.

❑ **وهذا بيان أقوالهم:**

الحنفية:

قال أبو الحسن القدوري رحمه الله: ثم ينشفه بثوب، ويجعله في أكفانه(٢).

وقال برهان الدين مازه رحمه الله: ثم ينشفه بثوب كما في حالة الحياة بعدما اغتسل ينشف أعضاءه حتى لا تبتل ثيابه، فكذا ينشفه بعد الموت حتى لا تبتل الأكفان(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه(٤).

المالكية:

جاء في مواهب الجليل: فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة(٥).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٦٥-٢٦٧).
(٢) «الكتاب» (ص:١٠٠)، ويجعله في أكفانه: المقصود به الميت.
(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨).
(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).
(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٢).

وقال **الخرشي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله[(١)].

وقال **صالح بن عبد السميع الآبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط[(٢)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إذا فرغ من غسل الميت جُفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أُدرج في أكفانه[(٣)].

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم ينشفه بثوب) وذلك مستحب لئلا تبتل أكفانه، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: فجففوه بثوب. ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي[(٤)].

وقال **المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ثم ينشفه بثوب) لئلا يبتل كفنه، وقال في الواضح: لأنه سنة للحي، في رواية قال في الفروع: كذا قال وفي الواضح أيضًا: لأنه من كمال غسل الحي.

واعلم أن تنشيف الميت مستحب وقطع به الأكثر، وذكر في الفروع في أثناء غسل الميت رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد، وفي الفصول في تعليل المسألة ما يدل على الوجوب[(٥)].

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٢٥).

(٢) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص:٢٧١).

(٣) «الأم» (١/ ٢٦٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٧).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٨).

مسألة: حكم أخذ الأجرة على غسل الميت

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على غسل الميت على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: الحنفية.

القول الثالث: كراهية أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: الحنابلة.

القول الرابع: تحريم أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: عند الحنابلة.

□ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول المالكية:

جاء في **التاج والإكليل: وقال ابن الحاجب:** لا يجوز استئجاره على عبادة معينة عليه كالصلاة... بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر[1].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله: لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة، وتصح لتجهيز ميت ودفنه[2].

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: قال الروياني: ولا يجوز التوكيل في غسل الميت؛ لأنه من فروض الكفايات، والأوجه كما قال الأذرعي الجواز؛ لأنه يجوز الاستئجار

(١) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٢٤).

(٢) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» (ص: ٧٧).

عليه[١].

الحنابلة في قول.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «مجمع البحرين»: ويجوز أخذ الأجرة.

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول الحنفية.

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه بعضهم في الغسل أيضًا[٢].

وجاء في الجوهرة النيرة: ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبر[٣].

القول الثالث: كراهية أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول الحنابلة.

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهًا إلى القبلة وحمله - فرض كفاية، ويُكره أخذ أجرة على شيء من ذلك[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه على الصحيح من المذهب[٥].

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٠).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).
(٣) «الجوهرة النيرة» (٣/ ٤١).
(٤) «الإقناع» (١/ ٢١٣).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).

۞ القول الرابع: تحريم أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول بعض الحنابلة.

قال المرداوي رحمه الله: وقيل: يحرم أخذ الأجرة وقاله الآمدي وهو من المفردات(١).

مسألة: الميت يوجد ولا يُعلم أمسلم هو أم كافر، هل يغسل؟

لا خلاف بين أهل العلم أن الميت إذا وُجد ولم يُدر أمسلم هو أم كافر، ووُجد عليه سيما المسلمين أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وإن كان في ديار أهل الشرك، نقل الكاساني الإجماع على ذلك. أما إذا لم يوجد عليه سيما المسلمين فإنه يُعمل بدليل المكان، بمعنى أنه إن وُجد في ديار أهل الإسلام حُكم بإسلامه، وإن وُجد في ديار أهل الكفر حُكم بكفره؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

❑ وهذا بيان ذلك:

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: وإذا وُجد ميت لا يُدرى أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين، فحينئذٍ يغسل ويصلى عليه، وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد(٢)، وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما(٣).

وقال الكاساني رحمه الله: ولو وُجد ميت أو قتيل في دار الإسلام: فإن كان عليه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا ظاهر، وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان: والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).

(٢) هذا كان في زمانه رحمه الله تعالى، أما الآن فلا يختص لبس السواد بالمسلمين وحدهم.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٥٤).

المسلمين؛ لحصول غلبة الظن بكونه مسلمًا بدلالة المكان وهي دار الإسلام.

ولو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع.

وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان، والصحيح أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والحاصل أنه لا يُشترط الجمع بين السيما ودليل المكان، بل يُعمل بالسيما وحده بالإجماع.

وهل يُعمل بدليل المكان وحده؟ فيه روايتان، والصحيح أنه يُعمل به لحصول غلبة الظن عنده[١].

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وإذا وجد ميت لا يُدرى أمسلم هو أم كافر: فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سيماهم غسل وصُلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وعليه سيماهم لم يُصلَّ عليه[٢].

الشافعية:

قال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا وُجد بعض ميت أو كله ولم يُعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام صُلي عليه؛ لأن الغالب في دار الإسلام المسلمون[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا رحمهم الله: ولو وُجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر: فإن كان في دار الإسلام غُسل وصُلي عليه؛ لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/ ١١٢).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١٤٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥٤).

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن وُجد ميت فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر: نُظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصُلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يُصلَّ عليه، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن مَن كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل[١].

مسألة: المرأة تغسل زوجها

أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات.

وقد ورد في المسألة عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

الآثار الواردة في المسألة:

١- أثر أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه»[٢].

٢- أثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غسلته امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤٣)، ومن طريقه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٠)، وأخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، والطيالسي (١٦٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٩١٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، به مطولًا.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند غير واحد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق الحكم، عن عبد الله بن شداد: «أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عميس أن تغسله».

ورجاله ثقات، وعبد الله بن شداد من كبار التابعين، وهو ابن أخت أسماء ابنة عميس رضي الله عنها فلعله سمعه منها.

=

٣- أثر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه غسلته امرأته أم عبد الله رضي الله عنها[(١)].

٤- أثر حماد بن أبي سليمان رحمه الله: الثوري قال: سمعت حمادًا: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته[(٢)].

=

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا».

وهذا إسناد مرسل أيضًا، وعبد الله بن أبي بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، كما ذكره الزرقاني، لا عبد الله بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٩) وعبد الرزاق (٦١١٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، بنحوه. وهو مرسل.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، بنحوه. وهو مرسل أيضًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري عن إبراهيم النخعي، به. وهو مرسل أيضًا.

قلت: وهذه مراسيل صحاح يعضد بعضها بعضًا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وإنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن». ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله.

قال الثوري: ونقول نحن: لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت، ونقول: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، أن أبا موسى غسلته امرأته.

قال علي بن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص: ١٤١): إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٠) عن الثوري، به. وانظر الأثر التالي.

٥- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه[١].

٦- أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن جابر بن زيد أنه أوصى أن تغسله امرأته[٢].

٧- أثر سليمان بن موسى رَحِمَهُ اللَّهُ: عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تغسله[٣].

٨- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عطاء، قال: تغسل المرأة زوجها[٤].

٩- أثر أبي سلمة [ابن عبد الرحمن] رَحِمَهُ اللَّهُ: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة؛ في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن، وعن سفيان، عن حماد، قالا: «يغسل كل واحد منهما صاحبه».
وعمرو هو ابن عبيد، ضعيف. واسناد حماد صحيح.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٠) حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي هلال، عن صالح الدهان، أو حيان الأعرج، عن جابر بن زيد، به.
وأبو هلال هو: الراسبي، صدوق. وصالح الدهان قال عنه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٣): ليس به بأس. وحيان الأعرج قال عنه يحيى بن معين كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٧): ثقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨١) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار، به.
وشيخ إسماعيل بن عياش بشر بن عبد الله بن يسار، شامي من صغار التابعين وكان من حرس عمر بن عبد العزيز، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو راوية مكحول كما قال الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (ترجمة: ٧٤١)، وروى عنه جماعة، ذكرهم المزي في التهذيب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، به.
وعبد الكريم إن كان ابن مالك الجزري فالأثر صحيح، وإن كان ابن أبي المخارق فضعيف. وكلاهما يروي عن عطاء وعنهما سفيان.

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٣) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.
وعبد العزيز بن عبيد الله هوابن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي، واهي الحديث.

الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها[(٢)].

أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المرأة فتغسل زوجها لما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه»[(٣)]. والمعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك. ورُوي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري[(٤)]؛ ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باقٍ إلى وقت انقطاع العدة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيًّا فلا يحل له غسلها، واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل، فكذا هذا، وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فأما إذا ثبتت بأن طلقها ثلاثًا أو بائنًا وهي في العدة لا يباح لها غسله؛ لأن ملك النكاح ارتفع بالإبانة، وكذا إذا قَبَّلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لأن الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النكاح ضرورة، وكذا لو ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلمت بعد موته؛ لأن الردة توجب زوال ملك النكاح، ولو طلقها طلاقًا رجعيًّا ثم مات وهي في

---

(١) «الإجماع» (رقم: ٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجها.

العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح(١).

✍ المالكية:

جاء في المدونة: قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم. قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم. فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم.

قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يُغسل لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا العدة ولا يُلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته ؛ لأنه ليس في عدة منها(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا.

قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم.

وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسلته امرأته. ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها(٣).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).
(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ١٠، ١١).

✍ الشافعية:

قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ولها غسله بالإجماع، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»(١).

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: وتغسل المرأة زوجها.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. قالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر؛ فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت: لا أتبعه اليوم حنثًا. فدعت بماء فشربت. وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله. وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا، وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه(٣).

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكل واحد من الزوجين - إن لم تكن الزوجة ذمية - غسل صاحبه، ولو قبل الدخول(٤).

✍ الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحا، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات(٥).

---

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٢)، والأثر سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٤)، والآثار سبق تخريجها.
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٥).
(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٤).
(٥) «المحلى» (٥/ ١٧٤- مسألة: ٦١٧).

مسألة: الرجل يغسل زوجته

اختلف أهل العلم في حكم غسل الرجل زوجته إذا ماتت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت.

وهو قول: جمهور أهل العلم، بل عزاه الشوكاني إجماعًا للصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنه ليس للرجل غسل زوجته إذا ماتت.

وهو مروي عن عمر رضي الله عنه والشعبي رحمه الله، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد خلاف المشهور.

القول الثالث: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت عند الضرورة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت.**

الأحاديث الواردة في ذلك:

❑ **حديث عائشة رضي الله عنها.**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه! قال: «**بل أنا وا رأساه**»، قال: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**». قلت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) ومن طريقه ابن ماجه (١٤٦٥) والدارقطني (٢/ ٧٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٢) وابن حبان (٦٥٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٦) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، به.

=

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت[(١)].

وأجيب عن ذلك بما حاصله:

١- أن اللفظة متكلم فيها حديثيًّا.

٢- أن معنى اللفظة ليس على ظاهرها.

٣- دعوى الخصوصية.

=

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٧٩) من نفس الطريق، بلفظ: «وما يضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»، وقد صرح ابن إسحاق فيها بالسماع.

قلت: وأصل الحديث في البخاري (٧٢١٧) بلفظ: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك »، دون قوله: «فغسلتك»، ولكن ابن إسحاق متابع من صالح بن كيسان كما عند أحمد (٢٥١١٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٤) بلفظ: «فهيأتك ودفنتك» وهذا اللفظ أعم من الغسل وأشمل.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٠٨): ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه صالح بن كيسان... ولفظه فيها: «فهيأتك، ودفنتك...» الحديث. وصالح هذا هو الإمام الثقة من غير ريب.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦١): فقول صالح بن كيسان في رواية: «فهيأتك» نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة، فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته: «فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك». فالحديث بهذه المتابعة صحيح. والله أعلم.

قلت: وله متابعة أخرى بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: «فما عليك أن يكون ذاك فأقوم عليك وأليك بنفسي» وهي أخص من رواية صالح بن كيسان إلا أنها ضعيفة.

أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٤٥٦٧) من طريق عبد الله بن حماد بن نمير قال: حدثنا حصين بن نمير قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن الماجشون عن عائشة، به.

وعبد الله بن حماد بن نمير لم أقف له على ترجمة، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٢): لم أعرفه. وأيضًا سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، والماجشون وهو: عبد الله بن أبي سلمة قيل: لم يدرك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. «جامع التحصيل» (ص: ٢١٢).

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»[١].

وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله: «فغسلتك»[٢].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**غسلتك**»، أي قمت بأسباب غسلك، كما يقال: بنى فلان دارًا، وإن لم يكن هو بنى[٣].

وقال أيضًا: فهذا دليل على الخصوصية في حقه[٤].

وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه ﷺ حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه في الجنة، فحكم الزوجية باقٍ[٥].

✍ **الإجماع:**

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسًا، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعًا[٦].

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٣).

(٢) «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦).

(٣) «المبسوط» (٢/ ٦٥).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٦٥).

(٥) «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦).

(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٨).

الآثار الواردة في ذلك:

أثر تغسيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه لزوجته فاطمة رضي الله عنها.

عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها[1].

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٦) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣١) والربعي في «وصايا العلماء» (ص: ٤٣) من طريق عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) من طريق عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: «أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي. قالت: فغسلتها أنا وعلي».
وأخرجه الحاكم (٣/ ١٦٣، ١٦٤) من طريق عون بن محمد بن علي، وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم».
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٣) من طريق عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر: «أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء إن يطرع على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تُعرف به المرأة من الرجل! فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل عليَّ أحد. فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله تعالى عنهم».
وهذا منقطع.
وعون بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر لم أجد من وثقهما سوى ابن حبان حيث ذكرهما في «الثقات» (٧/ ٢٦١)، (٧/ ٢٧٩).
وأم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب القرشية الهاشمية - ويقال لها أم جعفر - قال عنها الحافظ ابن حجر: «مقبولة». ولم أجد من تابعها.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٧): وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الرجل أحق بغسل امرأته»[(١)].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله.

عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأسًا أن يغسل الرجل امرأته[(٢)].

❑ أثر عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله.

عن حجاج، قال: قال عبد الرحمن بن الأسود: «أبت أم امرأتي أو أختها أن تغسلها، فوليت غسلها بنفسي»[(٣)].

❑ أثر سليمان بن موسى رحمه الله:

عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: «يغسل الرجل امرأته»[(٤)].

❑ أثر عوف بن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي رحمه الله:

عن عوف، قال: «كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة - وكان يثني عليها خيرًا - فلما كان زمن طاعون الجارف طُعنت، فلما ثقلت قالت: إني امرأة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٦) من طريق داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وداود بن حصين ضعيف في عكرمة. قال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، به.

وهشام، - وهو: ابن حسان الفردوسي - متكلم في روايته عن الحسن.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٨) حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

وحجاج بن أرطأة يدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار، به.

وتقدم الكلام في بشر بن عبد الله بن يسار.

غريبة فلا يلني غيرك. فماتت فغسلتها، ووليتها. قال عوف: فما رأيت أحدًا من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك عليه»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

المالكية:

جاء في المدونة: قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم[٢].

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك؛ وأما الحضر والإقامة فهو قول مالك، قال: تغسل المرأة زوجها والزوج يغسل امرأته[٣].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كانت ذات زوج -أي المرأة- فمن يتولى غسلها؟ فعلى وجهين: أحدهما: أن العصبة من ذوي محارمها أَوْلى بغسلها من الزوج لأنهم أَوْلى بالصلاة عليها. والوجه الثاني: - وهو أصح وبه قال - أن الزوج أحق بغسلها وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها؛ لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه[٤].

وقال أيضًا: فإذا ثبت أن للزوج أن يغسل زوجته فيستحب أن يغسلها ذات محرم من نساء أهلها، فإن لم يكن فذات رحم منهن، فإن لم يكن فامرأة من المسلمين؛ لأن النساء أَوْلى بالنساء، والزوج أَوْلى الرجال بزوجته، فلو أن مسلمًا ماتت له زوجة ذمية جاز له أن يغسلها إن رضي أولياؤها من أهل ملتها[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٥) حدثنا أبو أسامة عن عوف، به.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧).

وقال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا(١).

وقال **زكريا الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجال أَوْلى بغسل الرجل والنساء أَوْلى بالمرأة وسيأتي ترتيبهم، ولكن للرجل غسل زوجته ولو كتابية وإن تزوج أختها أو أربعًا سواها؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت، بدليل التوارث وقال ﷺ لعائشة: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**»(٢)، رواه النسائي وابن حبان وصححه، ولها غسله بالإجماع(٣).

الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه، ولو قبل الدخول(٤).

وقال **المرداوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرجل فالصحيح من المذهب أنه يجوز له أن يغسل امرأته، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد(٥).

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجائز للرجل أن يغسل امرأته، وأم ولده، وأمته، ما لم يتزوج حريمتها، أو يستحل حريمتها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها.

وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلًا؛ لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]: فسماها زوجة بعد موتها، وهي إن كانا مسلمين امرأته في الجنة وكذلك أم ولده، وأمته، وكان حلالًا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باقٍ على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقول باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٢).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٤).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٦).

وأما إذا تزوج حريمتها، أو تملكها، أو تزوجت هي - فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معًا؛ لأنه جمع بينهما. وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معًا. وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان[1].

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة.

س: هل يصح للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت أو بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه؟

ج: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في ذلك. أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلها ولا غيرهما من محارمه النساء.

ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها، فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. والله ولي التوفيق[2].

۞ القول الثاني: أنه ليس للرجل غسل زوجته إذا ماتت.

الآثار الواردة في ذلك:

❏ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عن مسروق، قال: «ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أَوْلى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أَوْلى بها»[3].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٧٤- مسألة: ٦١٧).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٧/ ١٣٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٤) حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق، به.

وليث - وهو: ابن سليم - ضعيف. ويزيد بن أبي سليمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول.

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الشعبي، قال: «إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها»[(١)].

❑ أثر آخر عن عامر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الشعبي، قال: «لا يغسل الرجل امرأته»[(٢)].

❑ أقوال الفقهاء:

✍ الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما نحن فمذهبنا أنه لا يغسلها بعد وفاتها؛ لانقطاع ما كان بينه وبينها في حياتها بوفاتها[(٣)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المرأة فنقول: إذا ماتت امرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى[(٤)].

وجاء في الجوهرة النيرة: ولو ماتت زوجته لم يغسلها لأن علقة النكاح انقطعت لأن له أن يتزوج أختها وأربعًا سواها وكذا إذا ماتت أم ولده ليس له أن يغسلها[(٥)].

✍ رواية عن الإمام أحمد:

وعنه لا يغسلها مطلقًا[(٦)].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي، به.
وأشعث - هو: ابن سوار - ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٢) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبي، به.
وأشعث، هو: ابن سوار، ضعيف.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٥٩).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٣٦).

۞ القول الثالث: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت عند الضرورة.

✍ الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر أبي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: «في المرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة، قال: يغسلها زوجها»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: قال: قلت: المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله. قال إسحاق: كما قال[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الزركشي... وعنه يغسلها عند الضرورة، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وقد سئل هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما فأرجو أن لا يكون به بأس. واختاره الخرقي وابن أبي موسى وجزم به في الإفادات[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة، به.
وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيف.

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٧).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٦).

مسألة: الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال

اختلف أهل العلم في مسألة الرجل يموت بين النساء لا رجل معهن وليس فيهن زوجته هل يغسلنه أم لا؟ وكذا المرأة تموت بين الرجال ليس معهم امرأة أو زوج لها هل يغسلنها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصب على الميت الماء صبًّا ثم يدفن.

وهو قول: ابن حزم.

القول الثاني: أنه ييمم ثم يدفن.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الأقوال.

القول الثالث: أنه يدفن كما هو دون غسل أو تيمم.

وهو قول: الأوزاعي.

❑ وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أنه يصب على الميت الماء صبًّا ثم يدفن.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:**

عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال، قال: «ترمس في الماء»[(١)].

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عن عطاء؛ في المرأة تموت مع الرجال، قال: «يصبون عليها الماء صبًّا، ثم يدفنونها، وفي الرجل يموت مع النساء يصببن عليه الماء، ثم يدفنه»[(٢)].

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر، به.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، به.
وحجاج بن أرطأة يدلس، إلا أنه راوية عطاء.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم، قال: «إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة، صب عليها الماء من فوق الثياب صبًّا»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال: فقالت طائفة: تغسل في ثيابها تغمس في الماء غمسًا، هكذا قال النخعي. وقال الزهري وقتادة: تغسل وعليها الثياب. وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه: يصب عليها الماء من فوق الثياب. وروينا عن ابن عمر ونافع أنهما قالا: ترمس في ثيابها. وكل ما ذكرنا عنهم قريب بعضه من بعض[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأن الغسل فرض كما قدمنا، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط، وبالله تعالى التوفيق[٣].

وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قلت: المرأة تموت مع الرجال. كيف يُصنع بها؟ قال: التيمم أعجب إليَّ. قال إسحاق: إن صبوا عليها الماء صبًّا فهو أفضل وإلا يمموها[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٠) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم، به.

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٣٧).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٦- مسألة: ٦١٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٨، ١٣٧٩).

۞ **القول الثاني: أنه ييمم ثم يدفن.**

✍الأحاديث الواردة في ذلك:

قوله ﷺ: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء**»(١).

✍الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: ييممونها بالصعيد ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك»(٢).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عطاء؛ في المرأة تموت مع الرجال، قال: تيمم ثم تدفن في ثيابها، والرجل مثل ذلك(٣).

❑ **أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن حماد، قال: «تيمم بالصعيد، والرجل كذلك»(٤).

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٨) من طريق هارون بن عباد حدثنا أبو بكر -يعنى ابن عياش- عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.
قال الإمام البيهقي: هذا مرسل.
قلت: ومحمد بن أبي سهل ضعيف، وقيل: هو ابن سعيد المصلوب، قاله أبو حاتم الرازي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٣).
وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٦٣٦): حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: محمد بن أبي سهل عن مكحول مرسل. روى عنه أبو بكر بن عياش، قال البخاري: لا يتابع عليه في حديثه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد عن سعيد بن المسيب، به. والأحوص - هو: ابن حكيم بن عمير - ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٢) أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء، به.
ولم يصرح ابن أبي شيبة بسماعه من أبي بكر بن عياش فيه، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد، به.

❏ **أثر أبي سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن أبي سلمة؛ في الرجل يموت مع النساء، قال: «تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته فلييمم بالصعيد، والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة، قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن فنساء من نساء أهل الكتاب يصبون لهن فيغسلنها»[1].

❏ **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن مات رجل مع نساء ليس فيهن امرأته، يممنه على ما بينا إلا أن من تيممه إذا كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها؛ لأنه ما كان لها أن تمسه في حياته فذلك بعد موته، وإن كانت مملوكة تيممه بغير خرقة؛ لأنه كان لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد موته، فإن الأمة بمنزلة المحرم في حق الرجال، وأمته وأمة غيره في هذا سواء؛ لأن ملكه قد انتقل إلى وارثه بموته، فإن كان معهن رجل كافر علمنه الغسل، وكذلك إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة، إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيُعلَّم ذلك، وكذلك إن كان معهن صِبية صغار لم يبلغوا حد الشهوة علموهم غسل الموتى[2].

وقال أيضًا: وإذا ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم، لم يغسلوها وإن كانوا محارمها، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لابنها أو أبيها أن يغسلها. بناء على مذهبه أن الظهر والبطن في حق المحرم ليس بعورة، فهو بمنزلة نظر الجنس عنده، وعندنا الظهر والبطن عورة في حق المحارم وبالموت تتأكد الحرمة ولا ترتفع، ولأن هذه الحرمة لحق الشرع والآدمي محترم شرعًا حيًّا وميتًا؛ ولهذا لا يغسلها المحرم ولا غير

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة، به.
وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيف.

(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٣٢).

المحرم ولكنها تيمم بالصعيد، هكذا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل عن امرأة ماتت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: «**تيمم بالصعيد**»[١]. ولأنه تعذر غسلها لانعدام من يغسلها فصار كما لو تعذر غسلها لانعدام ما تغسل به[٢].

المالكية:

جاء في الموطأ: وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها، يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضًا. قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها، يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضًا - فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في هل يغسل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا[٤][٥].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله: (فرع) في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم[٦].

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق من حديث مكحول.

(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٣٢).

(٣) «الموطأ» رواية يحيى الليثي(٥٢٢).

(٤) بل الخلاف موجود وقد ذكرناه.

(٥) «الاستذكار» (٣/ ١٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٥١).

وقال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن، ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة.

والثاني: أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على يده ويغض الطرف ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر عُذر للضرورة...

لكن الأظهر عند أصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والأكثرين هو الأول، والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفة تتيمم بالصعيد، هكذا رُوي عن سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي....

قال أبو بكر: وبقول مالك أقول، وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة استعمل الماء، فإن لم يجد يتيمم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى غسله بالماء تيمم[٢].

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قلت: الرجل يموت مع النساء؟ قال: التيمم أعجب إليَّ. قال إسحاق: كذلك[٣].

وجاء فيها أيضًا: قلت: المرأة تموت مع الرجال، كيف يُصنع بها؟ قال: التيمم أعجب إليَّ[٤].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١٢٦).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٣٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٨، ١٣٧٩).

۞ القول الثالث: أنه يدفن كما هو دون غسل أو تيمم.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر صفية بنت أبي عبيد رحمها الله[(١)]:

عن نافع، قال: «قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة؟ قالت: يدفنونها في ثيابها»[(٢)].

❑ أقوال الفقهاء:

قال ابن المنذر رحمه الله: وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي: وكذلك الرجل ولا يتيمم، وكذلك قال عطاء، وقد اختلف فيه عن عطاء والحسن[(٣)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وقال الليث: إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء ولا مع المرأة إلا الرجال فإن كل واحد منهما يُلف في ثيابه ويصلى عليه، ولا يغسل ولا ييمم[(٤)].

مسألة: هل يغسل الرجل أمه، أو المرأة أباها، ونحوه؟

الأصل أن الرجل يغسله الرجال والمرأة يغسلها النساء، إلا ما كان من الزوجة فلها غسل زوجها بالإجماع، وكذا الزوج له غسل زوجته عند جمهور العلماء.

أما أن يغسل الرجل محارمه النساء غير الزوجة أو تغسل المرأة محارمها الرجال غير الزوج من البالغين، فلم أقف على أحد أجازه من أهل العلم إلا في حال الضرورة فقط، ويكون من وراء ثوب.

---

(١) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، مدنية، تابعية، ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧١) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن نافع، به.
وشريك صدوق سيئ الحفظ، وعبد الكريم إن كان الجزري فثقة وإن كان ابن أبي المخارق فضعيف، وكلاهما يروي عن نافع، وعنه شريك.

(٣) «الأوسط» (٥/ ٣٣٨).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ١٤).

قال السرخسي رحمه الله: وإذا ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم، لم يغسلوها وإن كانوا محارمها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لابنها أو أبيها أن يغسلها[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم، غسل كل واحد منهما محرمه من وراء ثوب ولم يطلع على عورته[٢].

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: وسئل ابن القاسم عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه، أو أخته، أو امرأته، أو من ذوات المحارم، وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسل الرجل أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه؟

فقال ابن القاسم: يغسله ذوات محارمه من النساء من فوق الثوب: أمه أو ابنته أو أخته. وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها وأخيها. والمرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك[٣].

مسألة: هل تغسل المرأة الصبي الصغير، ويغسل الرجل الصبية الصغيرة؟

أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة. واختلفوا في غسل الرجل للصبية الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة: فقال جمهور أهل العلم بالجواز، وقال بعض المالكية بالمنع.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير[٤].

الحنفية:

جاء في المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: قلت[٥]: أرأيت الصبي الصغير

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٣٢).
(٢) «الكافي» (١/ ٢٧٢).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٢).
(٤) «الإجماع» (رقم: ٧٩).
(٥) القائل هو: موسى بن سليمان الجوزجاني، راوية كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله.

الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل، وهو غير ذي رحم منها محرم ولا زوج لها؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت قد كبرت ومثلها يجامع؟ قال: لا يغسلها الرجال. قلت: وكذلك الغلام إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته؟ قال: نعم(١).

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والأنثى للأنثى، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس كالرجل للأنثى والأنثى للرجل؛ لأن مس العورة حرام في حالة الحياة والممات جميعًا للأجانب... فأما الصبي والصبية إن كانا من أهل الشهوة فكذلك الجواب، وإن لم يكونا من أهل الشهوة فلا بأس بغسلهما عند اختلاف الجنس(٢).

المالكية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع، وتغسل المرأة الصبي في هذه السن(٤).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع، ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تُشتهى، والأول أحب إلينا(٥).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الجواهر»: يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والمرأة الصبي ابن سبع، والرجل الصغيرة جدًّا دون السبع، والفرق أن الصبية تُشتهى

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤٠).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤١).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦١).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٥) «متن الرسالة» (ص: ٥٨، ٥٩).

للرجال في سن لا يُشتهى الصبي فيه للنساء[١].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم: إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدًّا يُشتهيان، جاز للرجال والنساء جميعًا غسله، فإن بلغت الصبيه حدًّا يُشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدًّا يجامع فيه أُلحق بالرجال[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع في مذاهبهم في غسل المرأة الصبى، وغسل الرجل الصبية وقدر سنه:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل. وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس. قال: وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم، ويغسلها ما لم تتكلم.

قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدًّا يُشتهيان فيه كما سبق[٣].

وقال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصغير الذي لا يُشتهى يغسله الفريقان الرجال والنساء لحل النظر والمس له[٤].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين، نص عليه لأن عورته ليست عورة. وتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسَوَّى أبو الخطاب بينهما في الجواز

(١) «الذخيرة» (٢/ ٤٥٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٥٢).
(٤) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٣).

جريًا على موجب القياس[(١)].

مسألة: كيف يُغسل المحروق ونحوه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غُسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غُسل لتهرى أو خيف على الغاسل يُمم لما ذكرناه.

وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى. هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر فيمن يُخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء. وعند أحمد وإسحاق: ييمم. قال: وبه أقول[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غُسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًّا ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء[(٣)].

---

(١) «الكافي» (١/ ٣٥٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٠٥).

هل ييمم الميت عند عدم الماء؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن لم يوجد للميت ماء يمم[(١)].

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الميت إذا لم يوجد ماء يغسل به، فإنه ييمم وجهه ويداه لمرفقيه، وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة. فلو يمم ثم وجد الماء فإن وُجد قبل الصلاة غُسل وإلا فلا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يُمم[(٣)].

مسألة: هل يغسل الشهيد؟

عامة أهل العلم على أن شهيد المعركة لا يغسل، إلا ما كان من سعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهما الله فإنهما قالا: يغسل.

وعليه فالمسألة فيها قولان.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

❁ **القول الأول: أن الشهيد لا يغسل.**

✍ **الأحاديث الواردة في ذلك:**

❑ **حديث جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٠٥).

ولم يُصلِّ عليهم»[(١)].

□ الآثار الواردة في ذلك:

ورد في عدم غسل الشهيد آثار عدة، منها:

□ أثر سعد بن عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القارئ وكان لقي عدوًّا فانهزم منهم فقال له عمر: هل لك في الشام لعل الله يمن عليك؟ قال: لا، إلا الذين فررت منهم. قال: فخطبهم بالقادسية فقال: «إنا لاقو العدو إن شاء الله غدًا وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دمًا ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا»[(٢)].

□ أثر زيد بن صوحان رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن زيد بن صوحان قال: «لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا ثوبًا إلا الخفين، وارمسوني في الأرض رمسًا فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة»[(٣)].

□ أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن سيرين، قال: «كان إذا سئل عن غسل الشهيد حَدَّث بحديث حجر بن عدي، قال: قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تُطلقوا عني حديدًا، وادفنوني في ثيابي فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدًا»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) ورُوي من حديث أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس، بنحوه. وهو خطأ من أسامة بن زيد كما قال الإمام البخاري.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٢) وابن أبي شيبة (١١١٠٦) من طريق الثوري عن قيس ابن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد، به.

(٣) **صحيح**: عبد الرزاق (٦٦٤٠) وابن أبي شيبة (١١١٠٧) من طريق الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين، به.

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن. قلت: كيف نصلي عليه؟ قال: كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد»(١).

❑ أثر سليمان بن موسى رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج قال: «سألنا سليمان بن موسى: كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره. قال: وسألنا عن دفن الشهيد، فقال: أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه، وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه مَن مضى قبلنا من الناس»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال: «إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو، فإن مات بعد ما يُنقلب به صُنع به كما صُنع بالآخر»(٣).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم قال: «إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل، فإذا حُمل حيًّا غسل»(٤).

❑ أثر غنيم بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ثابت بن عمارة، قال: سمعت غنيم بن قيس يقول: «يقال: الشهيد يدفن في ثيابه، ولا يغسل»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٨) عن ابن جريج عن عطاء، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٣) عن ابن جريج، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٤) عن ابن جريج، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٧) عن الثوري عن إبراهيم، به. وبنحوه ابن أبي شيبة (١١١١٧) و(١١١٢٢) من طرق عن إبراهيم.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٥) حدثنا أبو أسامة حدثنا ثابت بن عمارة، به.

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن عامر في رجل قتله اللصوص، قال: «يُدفن في ثيابه، ولا يغسل»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

✍ الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قُتل الشهيد في معركة لم يغسل وصُلي عليه عندنا[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول: إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين:

أحدهما: أنه لا يغسل عند عامة العلماء. وقال الحسن البصري: يغسل[٣].

✍ المالكية:

جاء في المدونة: **وقال مالك:** من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه. قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته. قال: ومَن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أيامًا ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت، فهو وذلك سواء[٤].

✍ الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر، به.
(٢) «المبسوط» (٢/ ٤٥).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٤).
(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٨).

يغسلوا[١].

وإن جُرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب، غُسل وصُلي عليه؛ لأنه مات بعد انقضاء الحرب[٢].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك - يكفنون بثيابهم التي قُتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس، ولا يغسلون ولا يصلى عليهم. ورُوي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه لم يُصلِّ عليهم ولم يغسلهم.

قال وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصُلي عليه، والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ.

قال الماوردي: وهذا كما قال، الشهداء الذين قُتلوا في معترك المشركين ليس من السنة أن يغسلوا، ولا يصلى عليهم، هذا قول الشافعي ومالك وأكثر أهل الحرمين. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى، وهو قول ابن عمر. وقال أبو حنيفة بقولنا في ترك غسلهم، وبقول سعيد في إيجاب الصلاة عليهم[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يُصلَّ عليه، وينحى عنه الحديد والجلود، ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المهذب» (١/ ١٣٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣).

(٤) «عمدة الفقه» (ص: ٣٤).

۞ القول الثاني: أن الشهيد يغسل.

✍ **الأحاديث الواردة في ذلك:**

حديث: «أن النبي ﷺ أمر بحمزة حين استشهد فغسل»(١).

✍ **الآثار الواردة في ذلك:**

❑ **أثر غسل عمر بن الخطاب ﷺ.**

عن ابن عمر، قال: «كُفن عمر وحنط وغسل»(٢).

ويجاب عنه: بأنه ﷺ وإن كان شهيدًا إلا أنه لم يمت في حرب الكفار، وستأتي مسألة المقتول ظلمًا.

❑ **أثر سعيد بن المسيب والحسن رحمهما الله.**

عن سعيد بن المسيب، والحسن أنهما قالا: «الشهيد يغسل، ما مات ميت إلا أجنب»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختلفوا في غسل الشهيد: فقال عامة أهل العلم: لا يغسل. كذلك قال مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم وحماد وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي وأصحابه وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك قال عطاء وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري وإبراهيم النخعي.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب.

وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غُسل عمر وكفن وحنط وصُلي عليه

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٨) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن، به.

وكان شهيدًا[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد للشغل الذي كان فيه ولكثرتهم. ورُوي عن سعيد والحسن أنهما قالا: لا يغسل الشهيد؛ لأن كل ميت يجنب.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك[٢].

القول الراجح: مما سبق يتبين رجحان القول الأول، وهو أن الشهيد الذي مات في حرب الكفار لا يغسل؛ لصحة الدليل من السنة في ذلك، وأن من قال بأنه يغسل لم يصح دليلهم من السنة في ذلك، وغاية ما استدلوا به أثر غسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أجيب عنه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بهذا[٣] خلاف على الجمهور وهو يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أَوْلى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم[٤].

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٤٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١١٨). والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«كل كَلْم يُكْلَمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دمًا، اللون لون الدم والعَرْف عَرْف المسك»**.

(٣) أي: غسل الشهيد.

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٤).

مسألة: شهيد المعركة إذا عاش فترة ثم مات هل يغسل؟

أجمع العلماء على أن الشهيد في حرب الكفار إذا حُمل حيًّا ولم يمت في الحرب وعاش فأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه.

أما إن جُرح فأكل أو شرب قبل انقضاء الحرب ثم مات بذلك السبب، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، كما بينه الشافعية.

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن إبراهيم قال: «إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل، فإذا حُمل حيًّا غُسل»[١].

❑ **أثر سليمان بن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ابن جريج قال: «سألنا سليمان بن موسى: كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره. قال: وسألنا عن دفن الشهيد، فقال: أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو ولانغسله ولا نكفنه ولا نحنطه، وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه مَن مضى قبلنا من الناس»[٢].

❑ **أثر عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال: «إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو، فإن مات بعد ما يُنقلب به صُنع به كما صُنع بالآخر»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

✍ الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمل حيًّا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فُعل بعمر وبعلي رضوان الله عليهما(١).

❑ أقوال الفقهاء:

✍ الحنفية:

قال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ارتث غُسل، والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة حيًّا(٢).

✍ المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال مالك: لا يغسل من قتله الكفار إلا أن يموت في المعترك، فإن حُمل من موضع مصرعه فعاش وأكل وشرب ثم مات، غسل وصُلي عليه(٣).

✍ الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يُعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك.

(١) «الاستذكار» (٥/ ١٢٠).
(٢) «الكتاب» (ص: ١٠٦).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٢٠).

وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشهيد يدفن بثيابه، وإن حُمل وبه رمق غُسل وصُلي عليه[(٢)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الارتثاث في اللغة: أن يُحمل الجريح من المعركة، وهو ضعيف قد أثخنته الجراح، يقال: ارتث الرجل - على ما لم يُسم فاعله - أي حُمل من المعركة رثيثًا، أي جريحًا وبه رمق، ويزيد الفقهاء في تعريفه بعض القيود، فهو عندهم: الخروج عن صفة القتلى، والصيرورة إلى حال الدنيا، والمرتث هو من حُمل من المعركة مستقر الحياة، بأن تكلم، أو أكل أو شرب، أو نام، أو باع أو ابتاع، أو طال بقاؤه عرفًا، ثم مات بعد ذلك.

الحكم الإجمالي: المرتث يغسل ويصلى عليه؛ لأنه لا يعتبر شهيدًا في حكم الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهداء. وهو وإن لم يكن شهيدًا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب، حتى إنه ينال ثواب الشهداء وهذا باتفاق فيمن مات بعد المعركة مع الكفار[(٣)].

مسألة: هل يُغسل من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار يغسل ويصلى عليه.

وهو قول: الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب.

القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه.

وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختيار الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦١).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٠٠).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٩).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار يغسل ويصلى عليه.

✍ وهو قول الحنفية.

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قتل نفسه خطًا بأن نازل رجلًا من العدو ليضربه، فأخطأه وأصاب نفسه ومات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف[1].

وجاء في الجوهرة النيرة: ومن قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه، يغسل ويصلى عليه[2].

وجاء في الفتاوى الهندية: ومن قتل نفسه خطأ بأن نازل رجلًا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غُسل وصُلي عليه، وهذا بلا خلاف، كذا في الذخيرة[3].

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو.

وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك... فأما إن سقط من دابته أو وُجد ميتًا ولا أثر به فإنه يُغسل، نص عليه أحمد وتأول الحديث: «**ادفنوهم بكلومهم**»[4]، فإذا كان به كَلْم لم يغسل، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتًا لا أثر به، وقال الشافعي: لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٨).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٣٩).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٣).

(٤) سبق تخريجه.

ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار(١).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإن سقط من دابته أو وُجد ميتًا ولا أثر به». يعني غُسل وصُلي عليه، وكذا لو سقط من شاهق فمات أو رفسته دابة فمات منها. قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه. وهو من المفردات، وكذا من عاد عليه سهمه فيها، نص عليه، فالصحيح من المذهب في ذلك كله أنه يغسل ويصلى عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه(٢).

۞ القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه.

✍ وهو قول الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه(٣).

وقال أيضًا: إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال مطاردته، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وكذا لو وُجد ميتًا ولا أثر عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يغسل ويصلى عليه(٤).

✍ الحنابلة في قول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو(٥).

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٠١).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦١).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦٧).
(٥) «المغني» (٢/ ٤٠١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه[(١)].

✍ اختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه). ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل[(٢)].

مسألة: هل يغسل مَن قُتل في قصاص أو حد؟

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من قتل في قصاص أو حد أنه يغسل.

✍ **الأحاديث الواردة في المسألة:**

❑ حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في قصة الغامدية، وفيه: «**ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت**»[(٣)].

وأيضًا: رواية: ابن بريدة عن أبيه قال: «لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «**أصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه**»[(٤)].

✍ **الآثار الواردة في المسألة:**

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عن الشعبي، قال: لما رجم عليٌّ شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٢)، وسبق في القول الأول سياق الكلام بتمامه.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) والصلاة عليها تدل على أنها غسلت قبل ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٤) حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، به.

والكلام في أبي حنيفة الإمام معروف.

يُصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم»[١].

□ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أو قتل بحد أو قود) أي يغسل؛ لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام غسل ماعزًا، ولأنه بذل نفسه لحق واجب عليه، فلم يكن في معنى شهداء أُحد[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: ومَن قُتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم، يغسل ويصلى عليه ويُصنع به ما يُصنع بالموتى، كذا في الذخيرة[٣].

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: إذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين[٤].

المالكية:

جاء في المدونة: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام[٥].

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٣) وعبد الرزاق (٦٦٢٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٦) من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي، به.
والشعبي قيل لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرفًا واحدًا.
قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٠): قال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره. كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه، عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
قلت: لعله هذا الأثر، إلا أن هذه الزيادة المذكورة ليست في البخاري.
(٢) «البحر الرائق» (٢/ ٢١٥).
(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٣).
(٤) «تفسير الرازي» (٢٣/ ٣٢٠).
(٥) «المدونة» (٢/ ٢٥٤).

وجاء فيها أيضًا: قلت: أرأيت مَن قُتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن الإمام لا يصلي عليه. قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(١)].

وقال أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل ابن القاسم عمن أقيد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبه، أيقتله ويغسله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيصلب حيًّا ثم يُقتل ويصلي عليه مصلوبًا؟ أم لا يصلي عليه على حال؟

قال ابن القاسم: أما كل مَن قُتل بالسيف أو قودًا، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يغسل ويصلى عليه[(٢)].

✍ **الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: المقتول في حد وقصاص يجب غسله، والصلاة عليه[(٣)].

✍ **الحنابلة:**

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرجوم يغسل ويصلى عليه، وكذلك المقتول قصاصًا كسائر الموتى[(٤)].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٦).

مسألة: الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغريق ونحوه يغسل ويصلى عليه

جاء في المدونة: وقال مالك: ومَن قُتل مظلومًا أو قتله اللصوص في المعركة، فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يُصنع بهذا وحده ما يُصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: أما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافًا إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة. ولنا أن النبي ﷺ: «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»[(٣)] متفق عليه[(٤)].

مسألة: هل يغسل المقتول ظلمًا؟

اختلف أهل العلم في المقتول ظلمًا هل يغسل؟ على قولين:

القول الأول: أن المقتول ظلمًا يغسل.

وهو قول: جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أن المقتول ظلمًا لا يغسل.

وهو قول: الحنفية والحنابلة، وقال المرداوي بأنه المذهب، وأيضًا قول سفيان الثوري والشعبي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أن المقتول ظلمًا يغسل.

✍الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر غسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عن ابن عمر، قال: «كُفن عمر وحُنط وغُسل»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

✍المالكية:

جاء في المدونة: وقال مالك: ومَن قُتل مظلومًا أو قتله اللصوص في المعركة، فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: واختلفوا في غسل مَن قُتل مظلومًا - كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قُتل مظلومًا - فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك، هذا وحده، وأما مَن قُتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قُتل قودًا أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه[٣].

✍الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن وصُلي عليه[٤]... من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يُعلم مَن قتله، غُسل وصُلي عليه[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٩).

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥).

(٤) صحيح: وسبق من طريق آخر.

(٥) «الأم» (١/ ٢٦٨).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مَن قُتل ظلمًا أو قُتل دون ماله أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان:

إحداهما: يغسل، اختارها الخلال، وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

والثانية: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل؛ لأنه قُتل شهيدًا، أشبه شهيد المعترك، قال النبي ﷺ: «**مَن قُتل دون ماله فهو شهيد**»(١)... وصلى المسلمون على عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما شهيدان(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية الثانية: لا يلحق بشهيد المعركة، اختاره الخلال وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز(٣).

القول الثاني: أن المقتول ظلمًا لا يغسل.

الآثار الواردة في ذلك:

- **أثر عامر الشعبي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن عامر في رجل قتله اللصوص، قال: «يُدفن في ثيابه، ولا يُغسل»(٤).

- **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

جاء في المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أرأيت رجلًا قُطع عليه الطريق فقُتل دون ماله. قال: يُصنع به ما يُصنع بالشهيد. قلت: أرأيت مَن قُتل في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٣).

(٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر، به.

المصر بسلاح هل يغسل؟ قال: إذا قُتِل مظلومًا فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل. قلت: فمَن قُتل مظلومًا في المصر بغير سلاح؟ قال: هذا يغسل، ولا يشبه هذا عندي الذي يُقتل بالسلاح أو في الحرب، ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية؟[١].

وقال **الكاساني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن محمد أن مَن قُتل مظلومًا لا يغسل ويصلى عليه[٢].

وقال **برهان الدين مازه** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الحاكم في «المنتقى»: مَن قُتل مظلومًا لم يغسل ويصلى عليه، ومَن قُتل ظالمًا غسل، ولا يصلى عليه. وأراد بالمقتول ظلمًا المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغي، وأراد بالمقتول ظالمًا المقتول من أهل البغي قُتل بسيف أهل العدل[٣].

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومَن قُتل مظلومًا كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين»... إحداهما: يلحق بشهيد المعركة، وهو المذهب[٤].

الثوري والشعبي والأوزاعي وإسحاق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حنيفة والثوري: كل مَن قُتل مظلومًا لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق[٥].

وقال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مَن قُتل ظلمًا أو قُتل دون ماله أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان... والثانية: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل[٦].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٨).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٣).

(٥) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥).

(٦) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

مسألة: هل يغسل قاتل نفسه (المنتحر)؟

جاء في المدونة: وقال مالك: يصلى على قاتل نفسه ويُصنع به ما يُصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه. قال: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها، قال مالك: صلوا عليها، وإثمها على نفسها(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مَن قُتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو كان من اللصوص أو البغاة فقُتل أو قُتل قودًا أو قتل نفسه، فإن هؤلاء كلهم يغسلون ويصلى عليهم(٢).

مسألة: هل يغسل من مات محرمًا؟

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من مات محرمًا يغسل، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»**(٣).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا المحرم وغير المحرم سواء؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت في حق أحكام الدنيا، والله أعلم(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: **«واغسلوه بماء وسدر»**، دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا(٥).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٤).

(٢) «التمهيد» (١٤/ ٢٦٤).

(٣) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٢٧).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: وإذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجًّا، أو أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمرًا:

فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وُجد السدر. ولا يُمس بكافور، ولا بطِيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه، ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه. وإن كانت امرأة فكذلك، إلا أن رأسها تغطى ويكشف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنع.

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجمار أو لم يرمها[1].

مسألة: هل يغسل الكافر؟

اختلف أهل العلم في مسألة غسل الكافر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز غسل الكافر.

وهو قول: الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، بل حُكي قولًا للإمام أحمد.

القول الثاني: أنه لا يجوز غسل الكافر.

وهو قول: المالكية والحنابلة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في غسل الكافر ودفنه: فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرًا، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه. وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة[2].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٤٨- مسألة: ٥٩٠).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٤١، ٣٤٢).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أنه يجوز غسل الكافر.

✍ الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب، فقال: «**فاذهب فاغسله، ولا تُحْدثن شيئًا حتى تأتيني**». فغسلته وواريته ثم أتيته فقال: «**اذهب فاغتسل**»[(١)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ لعليٍّ: «**فاذهب فاغسله**» يدل على غسل الكافر، إلا أن الحديث لا يصح بهذا اللفظ.

❑ حديث علي رضي الله عنه:

عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «**اذهب فوار أباك ثم لا تُحْدثن شيئًا حتى تأتيني**». فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»[(٢)].

---

(١) **منكر**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٥) من طريق علي بن أبي علي اللهبي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، به.
وقال الإمام البيهقي رحمه الله: وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد. وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي، ويروى عن علي من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف.
وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٣٧-٢٣٩).
وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٥) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق قال: «جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الشيخ الضال - لأبي طالب - قد مات. قال: فاغسله ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة ثم أَجِنَّه. قال ما كنت لأفعل. قال: فأْمُر غيرك». وهذا منقطع.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢١٦) والنسائي (٢٠٠٦) وأحمد (١٠٩٣) وعبد الرزاق (٩٩٣٦) وابن أبي شيبة (١١٢٦٧) وسعيد بن منصور (٥/ ٢٨١) وأبو يعلى (٤٢٣) من طرق عن ناجية =

وجه الدلالة من الحديث: قيل: إن أمره ﷺ لعلي بالاغتسال دليل على أن عليًّا غسل أباه، إذ إن الغسل مشروع من غسل الميت لا دفنه، وسيأتي بيان هذه المسألة.

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وليس فيه الأمر بغسله إلا ما قد يُفهم من طريق الالتزام الشرعي بناء على ما عُرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه[1].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث علي فقال أبو إسحاق الجوزجاني: ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال له النبي ﷺ: «**اذهب فواره ولا تُحْدثن شيئًا حتى تأتيني**» قال: فأتيته فأخبرته فأمرني فاغتسلت[2].

الآثار الواردة في المسألة:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي أو نصراني فمات فلم يتبعه، فسألت ابن عباس، فقال: «يقوم عليه ويتبعه ويدفنه»[3].

=

ابن كعب عن علي رضي الله عنه، به.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٤-١٤٦).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الأوسط» (٥/ ٣٤٢): سن النبي غسل الموتى المسلمين وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي.

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢١١).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٢) من طريق إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٩٩٣٧) قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: «تُوفي أبو رجل وكان يهوديًّا فلم يتبعه ابنه، فذكر ذلك لابن عباس فقال ابن عباس: وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما كان حيًّا - يقول دعا له ما كان الأب حيًّا - قال: ثم قرأ ابن عباس: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[التوبة:١١٤] يقول: لما مات على كفره».

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه؛ لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بني آدم وهو مع كفره منهم، والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشركًا، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي...﴾[لقمان:١٥] الآية، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته.

ولما مات أبو طالب جاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن عمك الضال قد مات. فقال: «**اذهب فغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثًا حتى تلقاني**». فلما رجعت إليه دعا لي بدعوات ما أُحب أن يكون لي بها حُمْر النَّعَم»[(١)].

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: سأل رجل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن أمي ماتت نصرانية؟ فقال: غَسِّلها وكَفِّنها وادفنها[(٢)]. وأن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها في نفر من الصحابة[(٣)].

وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يُفعل بالمسلم؛ لأنه كان لا يتوضأ في حياته وكذلك كل ذي رحم محرم منه، وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين[(٤)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها أن يكون الميت مسلمًا حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم. لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وتقدم بنحوه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «المبسوط» (٢/ ٥١).

جنازته ويدفنه[١].

وقال أيضًا: وعن الفقيه أبي الحسن الرستغفني صاحب أبي منصور الماتريدي أن الباغي يُغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله تعالى فلا يصلى عليه إهانة له، كالكافر أنه يغسل ولا يصلى عليه[٢].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية... ولأن ما بعد الموت حالة عَرْضٍ على الله تعالى ورجوع إليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا لله تعالى.

وهذا يُسن غسل الكافر، وإن كان لا يصلى عليه تعظيمًا لله تعالى؛ لأنه حالة عرضٍ عليه ورجوع إليه، وبه وردت السنة في حق الكافر لما رُوي أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بغسل أبي طالب[٣].

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله: (لكن يغسل غسل الثوب النجس). يعني لا يغسل كغسل المسلم من البداءة بالوضوء وبالميامن، ولكن يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة، ولا يكون الغسل طهارة له.

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع في غسل الكافر: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور، وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته[٤].

وقال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز غسل الكافر ولو حربيًّا إذ لا مانع، ولما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ أمر عليًّا بغسل أبيه، لكن ضَعَّفه البيهقي[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٠)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٥٣).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣١٤).

✍بعض الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه، وحكاه قولًا لأحمد(١).

۞ **القول الثاني: أنه لا يجوز غسل الكافر.**

✍**الآثار الواردة في المسألة:**

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «ولا يغسله ولا يكفنه - يعني الكافر- وإن كانت بينهما قرابة قريبة»(٢).

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍**المالكية:**

جاء في حاشية الدسوقي: فمالك يقول: لا يغسل المسلم أباه الكافر. وقال الشافعي: لا بأس أن يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم. وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور، وسبب الخلاف هل الغسل تعبد أو للنظافة؟ فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز(٣).

✍**الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه، سواء كان قريبًا منهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه، وهذا قول مالك.

وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه. وحكاه قولًا لأحمد وهو مذهب الشافعي لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٩٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٤) قال: أخبرنا ابن جريج، به.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٠٨).

الضال قد مات. فقال النبي ﷺ: «**اذهب فواره**»[١].

ولنا أنه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله وتولي أمره كالأجنبي، والحديث إن صح يدل على مواراته، وله ذلك إذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الكافر فلا يجوز تغسيله، ولا تكفينه، ولا دفنه مع المسلمين[٤].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خَلَّى المسلم بينه وبينهم.

والأصل في ذلك ما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عمك الضال قد تُوفي. فقال: «**اذهب واغسله وكفنه وواره**»[٥].

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع» (٣/ ٢٨٣).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٧/ ٣١٠).

(٥) سبق تخريجه.

وصرح المالكية - وهو المذهب عند الحنابلة - بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقًا، سواء أكان قريبًا منه أم لم يكن.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت.

وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقًا. لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها.

وعُرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله.

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تُمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية. وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الكافر فمُسَلَّم فإنه لم يُسمع في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي ﷺ أمر بغسل كافر، وما رُوي في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتًا يقوم به الحجة، وأيضًا هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلا حَظَّ فيه لمن لم يكن مسلمًا[٢].

مسألة: الغسل من غسل الميت

اختلف أهل العلم في مسألة الغسل من غسل الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت.

وهو قول: أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجب الغسل من غسل الميت.

وهو قول: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب وابن سيرين

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٥٨، ٥٩).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٠٧).

والزهري، وهو اختيار الجوزجاني.

القول الثالث: أنه يجب الغسل من غسل الميت الكافر دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت.**

✍ **الآثار الواردة في ذلك:**

❑ **أثر تغسيل أسماء بنت عميس لأبي بكر الصديق ﷺ.**

عن عبد الله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين تُوفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا»(١).

قال الشوكاني رحمه الله: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يُظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد(٢).

واعترض على ذلك بما يلي:

قال ابن رشد رحمه الله: لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن مَن أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول؛ ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت إلا أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٩).

يثبت حديث أبي هريرة[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتًا غسل؟ قال: «لا، قد إذن نَجَّسوا صاحبهم، ولكن وضوء»[(٢)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن سعيد بن جبير، قال: «قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟ قال: لا»[(٣)].

❑ أثر ثانٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نافع: «أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ»[(٤)].

❑ أثر آخر عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

عن سعيد بن جبير، قال: «غسلت أمي ميتة، فقالت لي: سل هل عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته، فقال: أنجسًا غسلت؟ ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال مثل ذلك: أنجسًا غسلت؟»[(٥)].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، عن ابن جريج عن عطاء، به.
وبنحوه ابن أبي شيبة (١١٢٤٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، به.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٧) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، به.
وبنحوه عبد الرزاق (٦١٠٦) من طريق الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١١٦) عن مالك عن نافع، به.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان ابن الربيع عن سعيد بن جبير، به.
وحجاج هو ابن أرطأة، يدلس وقد عنعن.

=

□ أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ.

عن عائشة بنت سعد قالت: «أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكني اغتسلت من الحر»(١).

□ أثر أم المؤمنين عائشة ﷺ.

عن عائشة: «أنها سئلت: على الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: لا»(٢).

□ أثر عبد الله بن مسعود ﷺ.

عن إبراهيم، قال: «سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت، فقال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه»(٣).

□ أثر علقمة بن عبد الله المزني رحمه الله.

عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: «غَسَّل أباك أربع من

=

وسليمان بن الربيع، لعل الصواب: [سليمان أبو الربيع] فقد جاء في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٤/ ١٢): سليمان أبو الربيع الهمداني، أو الهمذاني، سمع سعيد بن جبير وأبا عبدالرحمن السلمي، روى عنه ابن المبارك، منقطع. وكذا في «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٨٩).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٩) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة، به.

(٣) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤) عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، به.

وجابر الجعفي متهم بالكذب.

وأخرج عبد الرزاق (٦١٠٥) عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة: «كانا لا يريان على من غسل ميتًا غسلًا، وقالا: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا».

ورواية معمر عن البصريين متكلم فيها، وأيوب لم يدرك ابن مسعود ولا عائشة ﷺ.

أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا وصَلَّوْا عليه»[١].

❑ أثر خزاعي بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

عن عوف، قال: «حدثني خزاعي بن زياد، عن عبد الله بن مغفل، قال: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه، فما زادوا على أن كفوا أكمتهم وجعلوا ما فضل من قمصهم في حُجُزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء»[٣].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن إبراهيم أنه سئل: هل يغتسل من غسل الميت؟ قال: «إن كان نجسًا فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء»[٤].

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن الشعبي، قال: «إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٠) من طريق هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٤) من طريق حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله، به.

(٢) هو: خزاعي بن زياد بن عبد الله بن مغفل. جاء في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣): عن يحيى بن معين أنه سئل عن خزاعي بن زياد روى عنه عوف قال: مشهور.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٢) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٧) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم، بلفظ: «كانوا يقولون: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه».

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، به.

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوء ولا غسل إلا أن يصيب يده أو جسده شيء فيغسله» لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الوضوء مما خرج»[(١)]، ولأن الميت المسلم طاهر ومس الطاهر، ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمس النجس ليس بحدث أيضًا.

والذي رُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن غَمَّض ميتًا فليتوضأ، ومن غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ**»[(٢)]، ضعيف قد رده ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال: «أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة؟!».

ولو ثبت فالمراد من قوله: «مَن غَمَّض ميتًا فليتوضأ» غسل اليد؛ لأن ذلك لا يخلو عن قذارة عادة، وقوله: «ومن غسل ميتًا فليغتسل». إذا أصابته الغسالات النجسة، وقوله: «ومَن حَمَل جنازة فليتوضأ» إذا كان محدثًا ليتمكن من أداء الصلاة عليه[(٣)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في حمل الميت وغسله وضوء، إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء، فيغسل ذلك الموضع[(٤)].

وجاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: وقال رسول الله ﷺ: «**مَن غَسَّل ميتا فليغتسل، ومَن حَمَله فليتوضأ**»[(٥)]. رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠) وابن أبي شيبة (٥٤٢) من طريق يحيى بن وثاب عن ابن عباس، به.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «المبسوط» (١/ ٧٨، ٧٩).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٦٣).

(٥) سيأتي تخريجه.

النسائي، والأمر فيه للندب وصَرَفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب، قال محمد: ونأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتًا أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة. كذا في «الآثار» له. قال شارحه الملا علي: وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط، أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدًّا للصلاة فلا يفوته شيء منها. اهـ. وقيل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور، والوضوء والغسل ينشطه[1].

المالكية:

جاء في التاج والإكليل: وقال مالك في «الواضحة»: لا غسل عليه. وعليه الجمهور، وهذا الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث[2].

وقال أبو الوليد ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إنه لا غسل عليه. وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور، وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة:

فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي ﷺ به عبادة لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب.

ومَن استحبه ولم يوجبه، جعل أمر النبي عليه الصلاة والسلام به لعلة. واختلفوا ما هي؟

فمنهم من قال: إنه إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت موطنًا على الغسل، لم يبالِ بما ينتضح عليه منه، فكان سببًا لمبالغته في غسله.

ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٨١).
(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

ذهب ابن شعبان، فقال: لا يدخل الميت في المسجد لأنه ميتة، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: أنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية؛ وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة أن لبن المرأة الميتة الذي في ضرعها ينجس بموتها، لنجاسة الوعاء، فلا يحل شربه.

والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك؛ فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات؛ لأن الله تعالى سماها رجسًا فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الآية - إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]. والميت من بني آدم لا يسمى ميتة، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسة؛ إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكرامًا له؛ ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال.

هذا من طريق النظر. وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١). وقال ابن عباس في البخاري: «لا ينجس المسلم حيًّا ولا ميتًا». وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسًا ما مسسته. وسئلت عائشة رضي الله عنها هل يغتسل من غسل ميتًا؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟ ولو كان نجسًا ما أدخله النبي ﷺ المسجد، وفي هذا كفاية.

ومنهم من قال: إنما أمر أن يغتسل توقيًا لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، إذ يخاف ألا يكون طاهرًا من النجاسة، لا أن ذاته نجسة؛ وقد يحتمل أن يُتأول في قوله عليه السلام: «**من غسل ميتًا فليغتسل**»، ما يُتأول في قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**». فيكون المعنى في ذلك أن يغتسل لاغتساله - إن كان غير طاهر لئلا يغسله - وهو جنب،

(١) سبق تخريجه وما بعده من آثار.

ومما يدل على أن الاغتسال من غسل الميت مستحب غير واجب حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجبًا، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم - إن خشيت على نفسها الموت - والله أعلم[١].

الشافعية:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: (لا يثبت فيه حديث)، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلًا لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتًا، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم[٢].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما غسل الميت فواجب، وأما الغسل من غسله والوضوء من مسه فقد روى صالح مولى التوأمة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه مفضيًا إليه فليتوضأ**». قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن صح هذا الحديث قلت به، فلم يصح؛ لأن في إسناده ضعفًا، فالغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه سنة، وليس بواجب.

وقال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجديد أنه ليس من موجبات الغسل، والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» ولا يجب ذلك.

وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح؛ لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرًا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٥٠).

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ١٣٠، ١٣١).

(٤) «المهذب» (١/ ١٢٩).

مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيهما شيء. قال في المختصر: وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل، فالمؤمن أولى. هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم.

قال أصحابنا: في الغسل من غسل الميت طريقان: المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة، سواء صح فيه حديث أم لا. فلو صح الحديث حمل على الاستحباب. والثانى: فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدًا أوجب الغسل من غسل الميت. قال: ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب.

قال ابن المنذر في «الإشراف» رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا غسل عليه. وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري: يغتسل. وعن النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ. قال ابن المنذر: لا شيء عليه ليس فيه حديث يثبت(١).

وقال أيضًا: وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان: القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه. والجديد: استحبابه، وهو المشهور(٢).

الحنابلة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت. وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويروى عن علي.

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).

لحديث علي أن النبي ﷺ أمره بالغسل، وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره(١).

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قلت: من غسل ميتًا أيغتسل؟ قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. قال إسحاق: كما قال لا يَدَعُو الوضوء على حال.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويُستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل لأن النبي ﷺ قال: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**»(٢). رواه الطيالسي وأبو داود، ولا يجب ذلك لأن الميت طاهر، والخبر محمول على الاستحباب، والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة وكذلك قال أحمد(٣).

وقال أيضًا: ولا يجب الغسل من **غسل** الميت، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي... ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»، ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي. وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يُعمل به في وجوب الوضوء على من حمله(٤).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه(٥).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ومَن غَسَّل ميتًا»، هذا شروع في بيان الأغسال

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٨/ ٣٠٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «الكافي» (١/ ٣٥٣).

(٤) «المغني» (١/ ٢٤٣).

(٥) «الإنصاف» (١/ ١٨٣).

المستحبة:

فمنها: الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غسل الإنسان ميتًا، سُن له الغسل، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[١].

قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به.

وهذا مبني على قاعدة وهي: أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به.

وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في «النكت على المحرر» في باب موقف الإمام والمأموم، ومراده ما لم يكن الضعف شديدًا بل محتملًا للصحة، فيكون فعل المأمور وترك المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك.

٢ - أنه ورد عن أبي هريرة أنه أمر غاسل الميت بالغسل.

وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسط والأقرب.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجب أن يغتسل. واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال آخرون: لا يجب عليه أن يغتسل، ولا يسن له. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ضعف حديث أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا الباب شيء»، وإذا لم يثبت فدعوى المشروعية تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

٢- أن المؤمن طاهر حيًّا وميتًا، فإذا كان لا يُسن الغسل من تغسيل الحي، فتغسيل الميت من باب أولى.

---

(١) سيأتي تخريجه.

فإن قيل: أكثر الذين كانوا يغسلون الموتى في زمن النبي ﷺ كما في حديث الذي وقصته ناقته، وحديث أم عطية ومن معها من النساء اللاتي غسلن ابنته - لم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال.

فالجواب على ذلك:

١ - أن عدم الأمر في القضية المعينة لا يلزم منه نفي الأمر الوارد من طريق آخر إذا صح.

٢ - أننا لا نقول بوجوب هذا الغسل، فعدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب، لكن لا يدل على نفي المشروعية مطلقًا إذا جاء من طريق آخر صحيح(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: حكم الغسل لمن غسل ميتًا؟

(ومن غسل ميتًا) أي: قام بتغسيله، ويكون ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن ينفرد بتغسيله.

والصورة الثانية: أن يكون مع غيره.

فإن انفرد بتغسيله فقول واحد - عند من يقول بوجوب الغسل عليه أو باستحبابه - وهو: أن عليه أن يغتسل.

أما لو كان مع غيره فإنه يأخذ حكم الأصل؛ لأنه يصدق عليه أنه غسله.

وبناءً على ذلك فإنه إذا غسل الميت منفردًا أو مشتركًا مع غيره فيجب عليه أن يغتسل على قول من يقول بالوجوب، لكن المصنف يميل هنا إلى القول بالسُّنية والاستحباب، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة، وفي ذلك حديث جاء عن النبي ﷺ قال فيه: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يثبت في هذا شيء، والحديث ضعيف، وقد تكلم عليه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل، وتكلم عليه الحفاظ، والصحيح عدم ثبوته، وإن كان بعض العلماء قد يحسنه، لكن الضعف فيه من القوة بمكان، ويكاد يكون

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٥٣-٣٥٥).

الجماهير على ضعفه، وخاصة المتقدمين منهم، فإنهم يقولون: إنه ضعيف. لكن على القول بثبوته أو أنه حسن فيحمل على الندب والاستحباب والأفضل، أي: مَن غسّل ميتًا فله أن يغتسل على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب[1].

القول الثاني: أنه يجب الغسل من غسل الميت.

الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**»[2].

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (١٧/ ١٨)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) **الصواب فيه الوقف على أبي هريرة ﷺ:**

وقد رُوي هذا الحديث من عدة طرق، وهي:

١- **طريق أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:** أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وابن حبان (١١٦١) وعبد الرزاق (٦١١١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، به.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوي هذا عن أبي هريرة موقوفًا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت: فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لابد من الوضوء. قال: وقد رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء. قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة -.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٣) من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**».

=

=

وعمرو بن عمير مجهول. والقاسم بن عباس هو: اللهبي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه أحمد (٧٧٧٠) وعبد الرزاق (٦١١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له [أبو] إسحاق عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٧٧٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٩٨٦٢) وابن أبي شيبة (١١٢٦٥) والطيالسي (٢٤٣٣) وابن الجعد (٢٧٥٤) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**».

وصالح مولى التوأمة اختلط إلا أن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه.

وأخرجه البزار (٧٩٩٣) من طريق أبي بحر البكراوي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأبو بحر البكراوي ضعيف.

وأخرجه البزار (٨٢٦١) من طريق وهيب عن أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

وأبو واقد هو: صالح بن محمد بن زائدة المدني، ضعيف.

وأخرجه البزار (٨٥٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لهيعة عن كثير بن أبي حكيم عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وابن لهيعة ضعيف، إلا أن الراوي عنه عبد الله بن يوسف، فقد قبل البعض حديثه من رواية العبادلة.

٢- **طريق أبي هريرة ﷺ موقوفًا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٤) والبزار (٧٩٩٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**، ومن حمله فليتوضأ»، زاد البزار: «ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع».

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٣٤): وقيل: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة. وكل ذلك ضعيف. ورُوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ورُوي عنه بإسناده موقوفًا. والموقوف أصح.

=

٣- **طريق حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعًا**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠) من طريق يزيد ابن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل**». وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر ولا عن معمر إلا يزيد، تفرد به محمد.

قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٩٤): هذا حديث غلط.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٦): ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق. وانظر كلام البيهقي السابق.

٤- **طريق المغيرة ﷺ مرفوعًا**: أخرجه أحمد (١٨١٤٦) من طريق ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث، منها: أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من غسل ميتًا فليغتسل**».

وابن إسحاق يدلس ولم يذكر علماء المدينة الذين حفظ منهم هذا الحديث.

٥- **طريق أبي سعيد ﷺ مرفوعًا**: أخرجه البخاري معلقًا في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، قال: وقال لي يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن إسحاق مولى زائدة عن أبي **سعيد**، مثله. وسعيد بن أبي **سعيد** مولى المهري، لم أجد من وثقه.

قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٩١): إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات.

وجاء في«ترتيب علل الترمذي» لأبي طالب القاضي (ص:١٤٢): قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن هذا الحديث: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**» فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفًا.

قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء.

وقال النووي رحمه الله في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٥): حديث أبي هريرة ﷺ هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا. ورواه البيهقي أيضًا من رواية حذيفة مرفوعًا. قال: وإسناده ساقط.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٢٧-٥٢٩): وقال الشافعي: إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلًا لم أقف على معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقتضي؛ فإن وجدت ما يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيًا إليه؛ فإنهما في حديث

٢- حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت»[(١)].

الآثار الواردة في ذلك:

أثر أبي هريرة ﵁.

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[(٢)].

=

واحد. قال البيهقي: وقال محمد بن يحيى - يعني: الذهلي - شيخ البخاري: لا أعلم فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله.

قال البيهقي: والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح من قوله موقوفًا غير مرفوع... وقال الحاكم في «مستدركه» في آخر الجنائز: هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو وهو مرفوض.

وقال ابن الجوزي في «علله»: هذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول وقفه على أبي هريرة... وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئًا مرفوعًا وصححوه عن أبي هريرة موقوفًا، وقال في هذا الكتاب - أعني «شرح الوجيز» -: والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب. ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث، وأنكر على الترمذي تحسينه.

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديمًا وحديثًا عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٦٢) وأحمد (٢٥١٩٠) وإسحاق بن راهويه (٥٤٩) وابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم (١/ ١٦٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٩) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ﵂، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٩) من نفس الطريق بلفظ: «يغتسل من غسل الميت». ومصعب بن شيبة متكلم فيه.

قال أبو داود ﵀: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال ابن المنذر ﵀ في «الأوسط» (١/ ١٨١): فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه عن مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين: حديث مصعب وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٣٧-٥٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عن علي رضي الله عنه، قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»[١].

❑ أثر حذيفة رضي الله عنه.

عن مكحول، قال: «سأل رجل حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل»[٢].

❑ أثر سعيد بن المسيب رحمه الله.

عن ابن المسيب قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن دلاه في حفرته فليتوضأ»[٣].

❑ أثر محمد بن سيرين رحمه الله.

عن أيوب: «أن ابن سيرين كان إذا غسل ميتًا اغتسل»[٤].

❑ أثر أبي قلابة رحمه الله.

عن أبي قلابة: «أنه كان إذا غسل ميتًا اغتسل»[٥].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٩) وابن أبي شيبة (١١٢٦١) من طريق جابر عن عامر عن الحارث عن علي، به. وجابر هو: الجعفي، ضعيف، والحارث هو: الأعور، متهم بالكذب.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي، به.

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٠) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول، به.
ومكحول الظاهر أنه لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، وانظر: «جامع التحصيل» (ص: ٢٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١١٢) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: «من السنة، من غسل ميتًا اغتسل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٤) عن معمر عن أيوب، به.
وتقدم الكلام في رواية معمر عن أيوب.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة، به.

❑ **أثر محمد بن شهاب الزهري** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن جريج قال: «أخبرني ابن شهاب قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت»[١].

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍ **مالك:**

قال أبو الوليد ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك: أرى على من غسل ميتًا أن يغتسل. قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليّ[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذه الرواية إيجاب غسل من غسل ميتًا للحديث المذكور[٣].

✍ **الشافعي في القديم:**

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في شيئين آخرين: أحدهما: غسل الميت، قال في القديم: يجب به الغسل على الغاسل. واليه ذهب أحمد لما رُوي أنه ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ**»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان: القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه[٥].

قلت: هذا وقد قيل: إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يقل بوجوب الغسل من غسل الميت، وإنما علقه على صحة الحديث.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦١١٣) عن ابن جريج، به.
(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠٦).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠٧).
(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ١٣٠، ١٣١).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه[١].

وقال النووي رحمه الله: والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة[٢].

القول الثالث: أنه يجب الغسل من غسل الميت الكافر دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لأن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يغتسل لما غسل أباه... وأما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو إسحاق الجورجاني: ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال النبي ﷺ: «**اذهب فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**» قال: فأتيته فأمرني فاغتسلت[٣].

وقال المرداوي رحمه الله: وعنه يجب من الكافر. وقيل: يجب من غسل الحي أيضًا. وقيل: يجب مطلقًا[٤].

هل يُمَكّن الكافر من تغسيل وتجهيز قريبه المسلم؟

قال الكاساني رحمه الله: وإن مات مسلم وله أب كافر هل يُمَكَّن من القيام بتغسيله وتجهيزه؟

لم يذكر في الكتاب، وينبغي أن لا يُمَكَّن من ذلك بل يغسله المسلمون لأن اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات، فقال ﷺ لأصحابه: «**تولوا أخاكم**» ولم يخل بينه وبين والده اليهودي، ولأن غسل الميت شُرع كرامة له وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسله[٥].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٩)، وانظر رحمك الله إلى مدى تعظيم هذا الإمام الجليل للسنة والعمل بها.
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٥، ١٨٦).
(٣) «المغني» (١/ ٢٤٣)، والحديث سبق تخريجه.
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٨٣).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٣).

وقال **ابن عابدين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وليس للكافر... إلخ) أي: إذا لم يكن للمسلم قريب فيتولى تجهيزه المسلمون، ويُكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه.

مسألة: غسل الميت وتكفينه ودفنه واجب على الكفاية

جمهور أهل العلم على أن غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية، بل حكى البعض الإجماع على ذلك.

هذا وقد تقدم خلاف المالكية في مسألة غسل الميت وقول بعضهم: إنه سنة.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الحنفية:

جاء في **حاشية الطحطاوي**: وغسله فرض كفاية بالإجماع، كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه، حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا[1].

المالكية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب[2].

وجاء في التاج والإكليل: أما الخلاف في غسل الميت فقال ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر: سنة. قال القاضي مع البغداديين: فرض كفاية[3].

وجاء فيه أيضًا: وأما وجوب دفنه وكفنه فقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرض على الكفاية، وقد قيل في الجميع: إنه من الفروض[4].

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٧٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٦).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٧).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٨).

✍ **الشافعية:**

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف[٢].

✍ **الحنابلة:**

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهًا إلى القبلة وحمله - فرض كفاية، ويُكره أخذ أجرة على شيء من ذلك[٣].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية) لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»[٤] متفق عليه، وقال ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**». ودَفْنه فرض كفاية؛ لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمته، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا.

✍ **الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه. وهذا لا خلاف فيه، ولأن

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٨).

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).

(٤) سبق تخريجه.

تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨][(١)].

الكفن ومسائله

مسألة: وجوب تكفين الميت

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن عروة عن عائشة قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض».

فيه فوائد... الثالثة: فيه تكفين الميت، وقد أجمع المسلمون على وجوبه وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، قال العلماء: ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من سيد وقريب ونحوه[(٢)].

مسألة: في مقدار كفن الرجل

يرى أكثر أهل العلم أن السنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب. ومنهم من قال: خمسة.

وهذا بيان ذلك:

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت[(٤)].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٢١).
(٢) «طرح التثريب» (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١).
(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

الآثار الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة عدة آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله، منها:

❑ أثر أبي بكر الصديق ﷺ.

عن عائشة ﷺ قالت: «لما حضر أبو بكر، قال: في كم كُفن رسول الله ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب سحولية. قال: فنظر إلى ثوب خلق عليه، فقال: اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين آخرين. فقلت: بل نشتري لك ثيابًا جددًا. فقال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هي للمهلة»[١].

❑ أثر عمر بن الخطاب ﷺ.

عن راشد بن سعد، قال: قال عمر: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر ﷺ.

عن نافع: «أن واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وإزار وثلاث لفائف وعمامة»[٣].

❑ أثر آخر عن عبد الله بن عمر ﷺ.

عن ابن عمر: «أن عمر كُفن في ثلاثة أثواب»[٤].

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٠) وعبد الرزاق (٦١٧٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ، به.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١١٦١) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ﷺ، به.

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٤) من طريق راشد بن سعد، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٩) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٨٠) عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٣) وعبد الرزاق (٦١٨٤) من طريق عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، به. وعاصم هو: ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

❑ أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

عن إبراهيم بن نافع، قال: قال أبو هريرة: «كَفِّنوني في ثلاثة أثواب، لفوني فيها لفًّا»(١).

❑ أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «يُكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»(٢).

❑ أثر عروة بن الزبير رحمه الله.

عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «كُفن حمزة في ثوب»(٣).

❑ أثر غنيم بن قيس المازني رحمه الله.

عن غنيم بن قيس، قال: «كنا نُكفِّن في الثوبين والثلاثة والأربعة»(٤).

❑ أثر طاووس رحمه الله.

عن ابن طاووس عن أبيه: «أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس منهن عمامة»(٥).

❑ أثر سليمان بن موسى رحمه الله.

عن سليمان بن موسى قال: «يكفن الميت في وتر قميص ولفافتين، يلبس

---

(١) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٥) من طريق إبراهيم بن نافع، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٨) وعبد الرزاق (٦١٨٨) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، به.
ولفظ عبد الرزاق: «الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لُف فيه».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٧٠) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٧٥) حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن غنيم بن قيس، به.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١٩١) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه، به.

القميص وتبسط اللفافة على الأخرى ثم يدرج فيها، ولا يُزال عليه القميص»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب... وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان؛ لأنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما.

قال: فإن كفنوه في واحد فقد أساءوا؛ لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الكلام في كمية الكفن فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص، وهذا عندنا[٣].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يجوز غيره، وما كُفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر، وفي رواية أخرى عنه: أَحَبُّ إليَّ أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة فيها خمسة، والرجل في ثوبين والسنة فيه ثلاثة.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٧) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، به.

(٢) «المبسوط» (٦٦/ ١٣٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٦).

وقال الأوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة، وهو أحد قولي الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، ورُوي عن الشافعي أيضًا أنه قال: أَحَبُّ إليَّ أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة، والثوب يجزئ. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر: قولهم في هذا الباب كله استحسان، والأصل ما ذكرت لك، وقد كُفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليًا... وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حُد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره[(١)].

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، وقد كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أُدرج فيها إدراجًا ﷺ، ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم[(٢)].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة».

فإن كُفن في خمسة أثواب لم يُكره لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء. وتُكره الزيادة على ذلك لأنه سرف[(٣)].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) «متن الرسالة» (ص:٥٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل عند إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يُكره، لكنه خلاف الأَوْلى. وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص، وعمامة، وإزار، ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في الأصح؛ لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ ولأنها لو وُجدت العمامة لصار الكفن شفعًا، والسنة أن يكون وترًا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية؛ لما رُوي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه.

مسألة: في مقدار كفن المرأة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في عدد كفن المرأة: فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب. كذلك قال النخَعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها[1].

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث ليلى بنت قانف الثقفية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٥٧).

الملحفة ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا»[١].

❑ **ما جاء في بعض طرق حديث أم عطية ﵂.**

قولها: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[٣].

وقال بدر الدين العيني ﵀: وقال صاحب «التلويح»... ثم قال: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣١٥٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٩حديث:٤٦) وفي «الأوسط» (٢٥٠٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦) وفي «الصغرى» (١٠٨٤) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٩) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦١٨) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٨١) من طريق ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفي -وكان قارئًا للقرآن- عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية، به.

ونوح بن حكيم الثقفي مجهول، وشيخه داود من بني عروة بن مسعود اختلف في تعيينه، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢١٩، ٢٢٠) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٨).

(٢) **هذه الزيادة شاذة** ومخالفة لرواية الثقات الأثبات لقصة غسل أم عطية ﵂ لبنت النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني ﵀ في«السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٧٥٢): لكنها ليست صحيحة المتن، وربما يكون سندها غير صحيح - أيضًا - على ما سيأتي بيانه: أما الأول: فلشذوذها ومخالفتها لرواية الثقات للقصة... وجملة القول أن هذه الزيادة لا تصح؛ لشذوذها أو نكارتها على التفصيل الذي سبق بيانه، والله ولي التوفيق. والواجب من الناحية الفقهية الوقوف عند حديث عائشة المتقدم: أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب. وعدم الزيادة على الثلاثة؛ اتباعًا للسنة ومحافظة على المال.

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٣٣).

عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها بما يخمر به الحي»(١).

الآثار الواردة في المسألة:

❑ أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد، أنه كان يقول: «**تكفن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب، أو ثلاثة**»(٢).

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الشعبي، قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على بطنها»(٣).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن، قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وحقو ولفافتين»(٤).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم، قال: «تكفن المرأة في درع وخمار ولفافة وإزار وخرقة»(٥).

❑ أثر سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سويد، قال: «المرأة والرجل يكفنان في ثوبين»(٦).

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد، به.
وأخرجه أيضًا (١١٢٠١) من طريق أشعث عن ابن سيرين، بلفظ: «تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٨) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، به.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، به.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد، به.
وعمران، هو: ابن مسلم الجعفي، كوفي ثقة.

❑ أقوال الفقهاء:

✍ الحنفية:

قال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يُربط بها ثدياها ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة(١).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب» هكذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب، ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠](٢)، ولأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة، والرجل في حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة، والمرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب، فكذلك بعد الموت، ولأن مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل... وإن كُفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك؛ لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذلك بعد الموت(٣).

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الحسن: الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع. مطابقته للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها، وقد فسر الإشعار في آخر حديث الباب باللف، وبهذا المقدار يُستأنس به في وجه المطابقة. والحسن هو البصري، وأشار بقوله: «الخرقة الخامسة» إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب لكن هذا في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقهما على ما عُرف في موضعه... وهذا يصلح مستندًا لكون كفن المرأة خمسة أثواب؛ لأن قوله: (الخرقة الخامسة) تستدعي الأربعة قبله، وهذا

---

(١) «الكتاب» (ص: ١٠٠).

(٢) لم أقف عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ، وسبق نحوه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كفن الرجل.

(٣) «المبسوط» (٦٦/ ١٢٩).

عين مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[١].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة: قميص، وإزار، ولفافة، وهذا كفن السنة... وكفن المرأة كذلك، وتزاد خمارًا وخرقة تربط فوق ثدييها، فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز[٢].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكفن المرأة في خمسة أثواب، ويستحب الوتر في الكفن[٣].

وجاء في التاج والإكليل: وقال ابن حبيب: أَحَبُّ إلى مالك في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم، ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار، وتلف في ثوبين[٤].

الشافعية:

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة فقالوا: تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وبعضهم يجعل إحدى اللفائف قميصًا[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب[٦].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: مئزر تؤزر به وقميص تلبسه بعده ثم تخمر بمقنعة ثم تلف بلفافتين[٧].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٠).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٢، ٩٣).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣).

(٥) «شرح السنة» (٥/ ٣١٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٠٥).

(٧) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٩).

وقال أيضًا: قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة... والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع وخمار ولفافتان، وهو الصحيح(١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين». هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين».

قوله: «إزار» من حيث الإعراب بدل بعض من كل.

والإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن.

والخمار: ما يغطى به الرأس.

والقميص: الدرع ذو الأكمام.

واللفافتان: يعمان جميع الجسد.

وقد جاء في هذا حديث مرفوع، إلا أن في إسناده نظرًا؛ لأن فيه راويًا مجهولًا؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يُلف بعضها على بعض.

وهذا القول ـ إذا لم يصح الحديث ـ هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فما دل الدليل على اختصاصه

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٤٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٠).

بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء.

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل(١).

مسألة: أقل ما يجزئ في كفن الميت

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان؛ لأنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذلك يكفن فيهما. قال: فإن كفنوه في واحد فقد أساءوا؛ لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقل ما يجزئ من الكفن إن لم يوجد غيره ما يوارى به ما بين سرته إلى ركبتيه(٣).

وقال أيضًا: وقال عيسى بن دينار: لا ينبغي لمن لم يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أُدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف(٤).

وقال أيضًا: وأجمعوا أن حمزة كُفِّن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حُد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره(٥).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(٢) «المبسوط» (٦٦/ ١٣٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٥) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٢، ١٤٣).

وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله: وأقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن، فلو أوصى بما دون ذلك لم ينفذ لأنه حق الشرع[(١)].

وقال **النووي** رحمه الله: وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا. والأول أصح[(٢)].

وقال **الخطيب الشربيني** رحمه الله: وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة[(٣)].

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: وسئل فسح الله في مدته عن أقل الكفن الشرعي المجزئ ما هو؟

فأجاب بقوله: أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن، فإن اقتصر على ساتر العورة وهي ما بين سرة الرجل وركبته وغير وجه المرأة وكفيها ولو أمة لزوال الرق بالموت، أجزأ من حيث سقوط الحرج عن الأمة وإن أثم الورثة بنقص الميت عن حقه إذ حقه ستر كل بدنه حيث خلف مالًا ولم يوصِ بترك الزائد على العورة، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل لا يليق ذكره بهذا المحل[(٤)].

مسألة: كيفية تكفين الرجل

قال الكاساني رحمه الله: وأما كيفية التكفين فينبغي أن تجمر الأكفان أولًا وترًا، أي مرة أو ثلاثًا أو خمسًا ولا يزيد عليه؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترًا**»[(٥)]؛ ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطيب ويجمر في حالة

---

(١) «الوسيط» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠١).

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ١٣).

(٥) **ظاهر إسناده الصحة:** أخرجه أحمد (١٤٥٤٠) وابن أبي شيبة (١١٢٣٢) وأبو يعلى (٢٣٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٧٥٢- موارد) وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥) من طريق يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به مرفوعًا.
=

الحياة فكذا بعد الممات، والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى وتر يحب الوتر**»[(١)].

ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولًا ثم يبسط الإزار عليها طولًا ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن له السراويل؛ لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي ولا حاجة إلى ذلك بعد موته، فأقيم الإزار مُقام السراويل، إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص من المنكب إلى القدم؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي.

ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته لما رُوي أن آدم صلوات الله عليه وسلامه لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه[(٢)]، ويوضع الكافور على مساجده، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «وتتبع مساجده بالطِّيب»[(٣)]، يعني بالكافور؛ ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه أن يطيب لئلا تجيء منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد، وأَوْلى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من أشرف الأعضاء؛ لأن الرأس موضع الدماغ

=

وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: «فأجمروه ثلاثًا»، وسقط يحيى بن آدم من إسناد الحاكم.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس ابن محمد قال: سمعت يحيى بن معين وذاكرته - يعنى هذا الحديث - فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى: ولا أظن ذا الحديث إلا غلطًا.

وأبو سفيان طلحة بن نافع، قيل لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث والباقي صحيفة. وانظر: «جامع التحصيل» (ص: ٢٠٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٣٣) من طريق همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: «يوضع الكافور على موضع سجود الميت».

وزياد هذا لا يُعرف.

ومجمع الحواس، واللحية من الوجه والوجه من أشرف الأعضاء.

وعن زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه؛ لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي يُذر عليه الكافور، فخص هذه المحال من بدنه لهذا وإن لم يجد ذلك لم يضره.

ولا بأس بسائر الطِّيب غير الزعفران والورس في حق الرجل؛ لما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه نهى الرجال عن المزعفر»(١). ولم يذكر في الأصل أنه هل تحشى محارقه، وقالوا: إن خشي خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفمه، وقد جوز الشافعي رحمه الله تعالى في دبره أيضًا واستقبح ذلك مشايخنا، وإن لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة إليه.

ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر وإن كان الإزار طويلًا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أَوْلى، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك فيكون الأيمن فوق الأيسر، ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك لأن المتقب في حالة الحياة هكذا يفعل إذا تحزم بدأ بعطف شقه الأيسر على الأيمن ثم يعطف الأيمن على الأيسر، فكذا يُفعل به بعد المات.

فإن خيف أن تنتشر أكفانه تُعقد، ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد لزوال ما لأجله عقد، والله أعلم(٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما كُفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله، وإنما قلنا هذا لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنَمِرة واحدة، فدل ذلك على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.

قال: فإن قُمِّص أو عُمِّم فلا بأس إن شاء الله، ولا أُحب أن يجاوز بالميت خمسة

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٤٢)، وبنحوه مسلم (٢١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو بزعفران».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

أثواب فيكون سرفًا.

قال: وإذا كُفن ميت في ثلاثة أثواب أُجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر، ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويُذَرُّ عليه شيء من الحنوط، ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط، ثم بسط عليه الذي يليه، ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيًا وحُنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك، ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج - يعني الطيلسان- حتى توازيها صنفة الثوب التي ثنيت أولًا بقدر سعة الثوب، ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك.

قال: ويُترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين، فإن خشي أن تنحل عقدت الثياب، فإذا وُضع في اللحد حلت عقده كلها[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتبارًا بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوبًا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورًا ويترك على الكفن مستلقيًا على ظهره.

ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان.

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور، ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «يتتبع بالطيب مساجده»[٢]، ولأن هذه المواضع شُرفت

---

(١) «الأم» (١/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

بالسجود فخصت بالطيب

قال: وأُحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوي البدن ويشده، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب... ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر.

وتثنى صنفة الثوب التي على الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر.

وقال في موضع (آخر): يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن. والثاني: يبدأ بالأيمن على الأيسر. ومنهم من **قال**: هي على قول واحد أنه تثنى صنفه الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر كما يفعل الحي بالساج (وهو) الطيلسان. وهذا هو الأصح؛ لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت ثم تحل عند الدفن لأنه يُكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.

فإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غُطي رأسه وتُرك الرِّجل؛ لما رُوي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة فكان إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غُطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ: «**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر**»[1].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٣٠، ١٣١)، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٩٧).

مسألة: كيفية تكفين المرأة

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتفسير الأثواب الخمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حُملت على السرير.

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: تُربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب إذا حُملت على السرير[(١)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة فيبسط لها اللفافة والإزار واللفافة فوق الخمار والخرقة تُربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير، وعرض الخرقة ما بين الثدي والسرة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول.

ويسدل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جميعًا تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يسدل خلف ظهرها واحتج بحديث أم عطية أنها قالت: «لما توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ ضفرنا شعرها ثلاثة فروق في ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها»[(٢)]، فدل أن السنة هكذا.

ولنا أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة في حديث أم عطية؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي

---

(١) «المبسوط» (٦٦/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٨).

ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل[(١)].

هل يزاد في كفن الرجل عن ثلاثة أثواب والمرأة عن خمسة؟

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: والزيادة إلى الخمسة مستحبة للرجال، وللنساء آكد، وإلى السبعة مباحة وما زاد فسرف[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكره المغالاة في الكفن لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلبًا سريعًا**»[(٣)(٤)].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه عليه السلام.

مسألة: أفضلية كون الكفن أبيض

جمهور أهل العلم على استحباب كون الكفن أبيض، ويجوز غيره.

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث عائشة** رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٥).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٤٥٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٣) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه، به.

وعمرو بن هاشم لين الحديث. وقال فيه ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وسماع الشعبي من علي رضي الله عنه مختلف فيه، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢١٧، ٢١٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٦): وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة»[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل[٢].

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض؛ لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل[٣].

❑ **حديث: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (٩٤١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥).

(٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٩٤).

(٤) **حسن: وقد رُوي مرفوعًا بألفاظ متقاربة من طرق، وهي:**

١- **طريق عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢١٩) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٣٨) والحاكم (١/ ٣٥٤) وابن حبان (٥٤٢٣) والبزار (٥٠٩٢) وأبو يعلى (٢٤١٠) والحميدي (٥٢٠) والشهاب القضاعي في مسنده (١٢٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وزاد البعض: «وإن من خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر ويُنبت الشعر».

وعبد الله بن عثمان بن خثيم فيه بعض كلام إلا أنه ممن يُحتج به.

٢- **طريق سمرة بن جندب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي (٢٨١٠) والطيالسي (٩٣٦) والحاكم (١/ ٣٥٤) والبزار (٤٥١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢)، من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وميمون بن أبي شبيب ضَعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان رجلًا تاجرًا، وكان من أهل الخير، وحَدَّث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وكان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحَدَّث عن عمر بن الخطاب، وعن معاذ بن جبل، وعن أبي ذر، وعن سمرة بن جندب، وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في

=

شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٩٨) ومن طريقه الحاكم (٤/ ١٨٥)، وأخرجه البزار (٤٥٢٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٤) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي (٩٥٦٦) وابن أبي شيبة (١١٢٣٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة ابن جندب.
٣- **طريق أنس بن مالك** رضي الله عنه: أخرجه البزار (٦٦٦٣) من طريق منصور بن عكرمة حدثنا أشعث عن الحسن قال: وأظنه عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**».
قال البزار رحمه الله: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن أشعث عن الحسن عن أنس إلا منصور بن عكرمة، ومنصور ليس به بأس، رجل من أهل البصرة انتقل إلى واسط وأقام بها حتى مات.
وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١٢٥٤) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير كحلكم الإثمد، أجلاه للبصر وأنبته للأشعار، وخير ثيابكم البيض ألبِسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم**».
ومبارك بن فضالة يدلس ويسوي وقد عنعن.
وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٠٥) من طريق حسن بن حكيم بن طهمان عن هشام الدستوائي، قال: أخبرني أبو عصام، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم**». وقال: قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا، باطل بهذا الإسناد.
٤- **طريق عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨) من طريق علي بن حجر المروزي قال: حدثنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بثياب البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم**». قال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الموقري تفرد به علي بن حُجْر.
ولا يصح هذا الطريق، فالوليد بن محمد الموقري، متروك، ومع هذا فقد عُد هذا الحديث من مناكيره أيضًا، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٦).
٥- **طريق عمران بن حصين** رضي الله عنه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٤) معطوفًا على طريق سمرة رضي الله عنه من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن المتوكل بن الليث المحاربي عن أبي قلابة
=

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض[١].

المالكية:

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليَّة»؛ يدل على استحباب البياض في الكفن، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن من خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

والكفن في غيره جائز، ومن أطلق عليه أنه مكروه، فمعناه: أن البياض أَوْلى. واختلف قول مالك في المُعَصْفَر: فمرَّةً كرهه؛ لأنه مصبوغ يُتَجمَّل به، وليس بموضع تجمُّل. وأجازه أخرى؛ لأنه من الطيب، ولكثرة لباس العرب له[٣].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمستحب أن يكون حسنًا لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٤].

=

الجرمي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ليلبس البياض أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**».

والمتوكل بن الليث المحاربي لم أقف على من وثقه. وانظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٧١-٦٧٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٨/ ٧٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

✍الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب كون الكفن أبيض.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»، ففيه دليل على أن الأفضل أن يكفن الأموات في الثياب البيض، وهذا إن تيسر لكن لو فُرض أنه لم يتيسر فيكفن الميت في مثل ما يلبسه الحي من أي لون كان إلا الأحمر الخالص[(١)].

مسألة: حكم كفن الحرير والمعصفر والمزعفر ونحوه

جمهور أهل العلم على عدم جواز الحرير والمعصفر والمزعفر في كفن الرجال، بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

أما النساء فمن أهل العلم من أجازه لهم كالحنفية والشافعية في المشهور، ومنهم من منع من ذلك كالمالكية والحنابلة.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

✍**الآثار الواردة في المسألة:**

❑ **أثر عائشة** رضي الله عنها.

عن أبي الحويرث، أن امرأة عروسًا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين أُدخلت عليه فسئلت عائشة، فقالت: «ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها»[(٢)].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (حديث: ٧٨٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث، به.

وأبو الحويرث، قيل: إنه عبد الرحمن بن معاوية الزرقي، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها وإلا فمجهول.

قال الذهبي في «ميزان الإعتدال» (٤/ ٥١٨): لا يُعرف، فإن كان الأول فلم يدرك عائشة.

الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة[٢].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، حتى يُكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر، ولا يُكره للنساء ذلك اعتبارًا باللباس في حال الحياة[٣].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورُوي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة تكفن في الإبريسم والحرير والمعصفر، ويُكره للرجال ذلك[٤].

وجاء في الجوهرة النيرة: ويجوز أن تكفن المرأة في الحرير والمعصفر اعتبارًا بالحياة[٥].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكفن في خز ولا في وشي ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره[٦].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكفن في الجائز من اللباس، وأما الحرير ففيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء[٧].

---

(١) «الإجماع» (رقم: ٨١).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٢٠).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠٨).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص: ٦٤).

وقال أبو الوليد بن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل أصبغ عن الميت هل يكفن في الحرير؟ قال أصبغ: لا يكفن الميت في حرير، لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره.

ويُكره في كفن الرجال والنساء الخز، والمعصفر، والحرير، ويكفن في العصب وهي الحبرة[١].

الشافعية:

قال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يُكره لأنه سرف غير لائق بالحال، ويحرم تكفين الرجال به كلبسه في الحياة[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يُكره تكفينها فيه لأن فيه سرفًا ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج، وحكى صاحب «البيان» في زيادات المهذب وجهًا أنه لا يجوز، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف، ولكن يُكره على المذهب وبه قطع الأكثرون[٣].

وقال أيضًا: ويستحب في لون الكفن البياض، وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يُكره ويحرم تكفين الرجل به.

قلت: ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يُكره على المذهب[٤].

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي والرجل يكفن في ذلك؟ قال: لا يعجبني أن

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ١٣١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٩).

يكون الكفن إلا في البياض ويُكره كل شيء من الحرير. قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟ قال: يعجبني أن ينزعوه عنها. قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟ قال: يُترك عليها[١].

وقال عبد الرحمن بن قدامة: قال أحمد: لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان:

أحدهما: الجواز وهو أقيس لأنه من لبسها في حياتها.

والثاني: المنع لأنها إنما تلبسه في حياتها لأنها محل للزينة والشهوة، وقد زال ذلك، وعلى كل حال فهو مكروه.

وكذلك يُكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لما ذكرنا، قال الأوزاعي: لا تكفين في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب، يعني ما صُنع بالعصب وهو نبت باليمن[٢].

مسألة: صفة المشي عند تشييع الجنازة

اختلف أهل العلم في صفة المشي عند تشييع الجنازة، هل يكون أمامها أم خلفها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشي أمامها أفضل.

وهو قول: مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن المشي خلفها أفضل.

وهو قول: أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

القول الثالث: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء.

وهو قول: سفيان الثوري.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله» (ص:١٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٢).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أن المشي أمام الجنازة أفضل.

الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»[1].

---

(١) معلول: أخرجه أبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٦٠٤٢) وابن حبان (٣٠٤٥) وابن أبي شيبة (١١٣٣٦) والطيالسي (١٩٢٦) والحميدي (٦٠٧) والبيهقي (١٠٩٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٠) والدارقطني (٢/ ٧٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.
ورُوي من طريق يونس عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا. ولا يصح.
قال الدارقطني رحمه الله: ولا يصح هذا عن الزهري، عن أنس. وانظر «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٩)، و(١٢/ ٢٨٦).
وأخرجه عن الزهري مرسلًا مالك في الموطأ (٧٦٣) ومعمر كما عند عبد الرزاق (٦٢٥٩).
وهذا الحديث مما اختلف في وصلة وإرساله: حيث وصله ابن عيينة، وأرسله مالك ومعمر، والأكثر يرجح رواية الإرسال.
قال الترمذي رحمه الله: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.
وقال النسائي رحمه الله في «الكبرى» (١/ ٦٣٢): هذا الحديث خطأ، وَهِم فيه ابن عيينة خالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلًا.
وقال أيضًا: وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي أمام الجنازة. قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.
وقال: (كان النبي ﷺ) إنما هو من قول الزهري. قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر.
وقال الدارقطني رحمه الله: والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر. وانظر «العلل» (١٢/ ٢٨٠-٢٨٦).
وقال البيهقي رحمه الله: واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد: فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولًا وقيل مرسلًا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها[١].

❑ أثر أبي هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما.

عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر والحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم.

عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها؟ قال: نعم، رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وُضعت[٣].

❑ أثر أبي هريرة وابن عمر وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة رضي الله عنهم.

عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة[٤].

❑ أثر زياد بن قيس الأشعري رحمه الله.

عن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، به.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم، به.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن سعد بن طارق الأشجعي، به.

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، به.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زياد

□ أقوال الفقهاء:

✍ المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلف العلماء في الأفضل من ذلك: فقال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأصحابهم: السنة المشي أمام الجنازة، وهو الأفضل. وبه قال أحمد بن حنبل[١].

وقال أيضًا: والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله، وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة[٢].

وجاء في التاج والإكليل: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال[٣].

✍ الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعنا من أصحابنا من يقول: المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف في ذلك[٤].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٥]. ولأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له. والمستحب له أن يمشي أمامها قريبًا منها لأنه إذا بعد لم يكن معها[٦].

=

ابن قيس الأشعري، به. وقيس بن الربيع متكلم فيه.

(١) «الاستذكار» (١/ ١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٣).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٧).

(٤) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المهذب» (١/ ١٣٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: المشي أمام الجنازة وخلفها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أَحَبُّ إليَّ لحديث ابن عمر، ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم(٢).

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: المشي أمام الجنازة أعجب إليَّ ويكون قريبًا منها(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والمشي أمامها أفضل لما روى ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود ولأنهم شفعاء لها والشافع يتقدم المشفوع، وحيث مشى قريبًا منها فحسن(٤).

وجاء في منار السبيل: وسُن كون الماشي أمام الجنازة(٥).

القول الثاني: أن المشي خلف الجنازة أفضل.

الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: **«السير ما دون الخبب. إن يك خيرًا يعجل إليه، وإن يك سوى ذلك فبعدًا لأهل النار. الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»**(٦).

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧٩).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٨٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (ص:١٤٤).

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٨).

(٥) «منار السبيل» (١/ ١٧٤).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٨٦) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) وعبد الرزاق (٦٢٦٥) وأبو يعلى (٥٠٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٩) والبيهقي في

✍الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

«عبد الرحمن بن أبزى: أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي ﷺ يمشي خلفها فقيل لعلي ﷺ: إنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس» لفظ البيهقي[(١)].

❑ أقوال الفقهاء:

✍الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: قال أبو حنيفة ﷺ في المشي مع الجنازة: المشي

=

«الكبرى» (٤/ ٢٢) من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة – وقيل: أبي ماجد–عن عبد الله بن مسعود، به.

ويحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجدة مجهول.

قال أبو داود رحمه الله: يحيى الجابر: ضعيف، وأبو ماجدة لا يُعرف.

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا.

وقال البيهقي رحمه الله: أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل، والله أعلم.

(١) في سنده ضعف: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٣) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار » (١/ ٤٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥) من طريق زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، به.

وزائدة بن أوس الكندي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٥٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزى، نحوه. ويزيد بن أبي زياد ضعيف. وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١١، ١٢).

قال البيهقي رحمه الله: هذا الحديث والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر، وبالله التوفيق.

خلفها أفضل من المشي أمامها، وإن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أفضل عندنا[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعًا؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فعلوا ذلك في الجملة[٣] على ما ذكرنا، غير أنه يُكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه[٤].

✍ الأوزاعي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل[٥].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنازة فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها[٦].

✍ إسحاق بن راهويه.

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قال إسحاق: يتأخرها أَحَبُّ إلينا إلا أن يكون زحام فحينئذٍ ينظر أيسر ذاك على الناس[٧].

۞ القول الثالث: لا بأس بالمشي خلف الجنازة وأمامها، والفضل في ذلك سواء.

✍ الأحاديث الواردة في ذلك:

حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة والماشي**

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٦٦).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٠١).

(٣) سبق الحديث.

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٠).

(٥) «المغني» (٢/ ٣٥٤).

(٦) «الأوسط» (٥/ ٣٨٣).

(٧) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٣٩٠).

حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الثوري: لا بأس بالمشي بين يديها وخلفها، وعن يمينها وشمالها إلا أن المشي عندهم خلفها أفضل[٢].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الثوري: إن كان راكبًا فالمشي أمامها أفضل، وإن كان ماشيًا كان بالخيار[٣].

مسألة: عدد التكبيرات على الجنازة

اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز على النحو التالي:

١- **يكبر ثلاثًا**: وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- **يكبر أربعًا**: وهو قول جمهور أهل السنة والحديث. وذكر ابن عبد البر أن الإجماع انعقد على ذلك.

٣- **يكبر خمسًا**: وهو مروي عن النبي ﷺ كما في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف.

٤- **يكبر ستًّا**: وهو مروي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن في أهل بدر.

٥- **لا يزاد على سبع تكبيرات ولا ينقص عن ثلاث**: وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

٦- **يكبر ما شاء من غير عدد محصور**: وهو قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) **معلول بالوقف**: أخرجه أبو داود (٣١٨٢) وأحمد (١٨١٨١) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٢٤) من طريق يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، به موقوفًا.

وأخرجه مرفوعًا أحمد (١٨١٦٢) من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة، به.

وهذا الحديث مما اختلف في وقفه ورفعه، وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٦٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١).

❑ وهذا بيان كل قول:

القول الأول: يكبر ثلاثًا.

وهو مروي عن:

❑ **عبدالله بن عباس ﭬ.**

عن أبي معبد قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثًا»[(١)].

❑ **أنس بن مالك ﭬ.**

عن عمران بن حدير، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزد عليها، ثم انصرف[(٢)].

القول الثاني: يكبر أربعًا.

وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وذكر ابن عبد البر أن الإجماع انعقد على ذلك.

الأحاديث الواردة في ذلك:

❑ **حديث أبي هريرة ﭬ:**

عن أبي هريرة ﭬ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»[(٣)].

قال أبو عيسى الترمذي ﬀ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٩): حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم ابن ابراهيم قال: ثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١١٥٧٥): حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير، به.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١).

والشافعي وأحمد وإسحاق[(١)].

❑ **حديث جابر بن عبدالله ﷺ.**

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعًا[(٢)].

❑ **حديث ابن عباس ﷺ.**

عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعًا. قلت من حدثك؟ قال: ابن عباس ﷺ[(٣)].

❑ **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات. وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، والآثار قد اختلفت في فعل رسول الله ﷺ، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، فكان هذا ناسخًا لما قبله، وأن عمر ﷺ جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمَن يأتي بعدكم أشد اختلافًا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك. فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعًا، فاتفقوا على ذلك، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات[(٤)].

قال الكاساني رحمه الله: فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة... ثم يكبر أربع تكبيرات[(٥)].

---

(١) «جامع الترمذي» (حديث: ١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٩).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢).

المالكية:

جاء في تهذيب المدونة: قال مالك: ويكبر على الجنازة أربعًا(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكرنا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث. وقد رُوي عن بعضهم تسع تكبيرات، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع(٢).

وقال أيضًا: اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع، لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه. فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه(٣).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس(٤).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلذلك نقول: يكبر أربعًا على الجنائز(٥).

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض؛ لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعًا(٦).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فأما عدد تكبيرها فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب:**

أحدها: - وهو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء

---

(١) «تهذيب المدونة» (١/ ١٢٦).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٣٨٠).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٣٧٩).

(٤) «متن الرسالة» (ص:٥٥).

(٥) «الأم» (١/ ٢٧٠).

(٦) «المهذب» (١/ ١٣٣).

أجمعين - أنها أربع تكبيرات.

والمذهب الثاني: - وهو قول ابن عباس، وأنس، ومحمد بن سيرين - يكبر ثلاثًا.

والمذهب الثالث: - وهو قول حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم - يكبر خمسًا.

والمذهب الرابع: - وهو قول عبد الله بن مسعود - يكبر ما شاء من غير عدد محصور، ولكن مذهب من هو خبر مروي.

والأربع أصحها وأولاها؛ لأمور ثلاثة:

أحدها: أكثر رواية في أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه ﷺ كبر على النجاشي أربعًا، وروى سهل بن حنيف أنه ﷺ كبر على قبر سكينة أربعًا. وروى أنس أنه ﷺ كبر على ابنه إبراهيم عليه السلام أربعًا آخر فعله ﷺ، فكان ناسخًا لمتقدمه. وروى ابن عباس وابن أبي أوفى أن آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعًا جنازة سهيل ابن بيضاء.

والثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم له وانعقاد إجماعهم عليه:

فأما عمل الصحابة، فهو ما رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه كبر على رسول الله ﷺ أربعًا، وكبر علي على أبي بكر أربعًا، وكبر صهيب على عمر رضي الله عنهما أربعًا، وكبر الحسن على علي بن أبي طالب عليهما السلام أربعًا.

فأما انعقاد الإجماع، فهو ما رُوي أن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنازة عدد التكبيرات فيها: فقال قوم: يكبر أربعًا، وقال قوم: ثلاثًا. وقال قوم: خمسًا. فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعًا، فكان انعقاد الإجماع مزيلًا لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأَوْلى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الإجماع يُبطل هذا المذهب[1].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٢-٥٥).

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد: قلت: كم التكبير على الميت؟ قال: أربع عندي أثبت[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع، لا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى بالفاتحة». هذا المذهب مطلقًا وعليه الأصحاب، وعنه: لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة. نص عليه في رواية البزراطي[٣].

۞ القول الثالث: يكبر خمسًا.

وهو مروي عن النبي ﷺ كما في حديث زيد بن أرقم، وهو قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف.

الأحاديث الواردة في ذلك:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»[٤].

❑ **أقوال الفقهاء:**

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات. وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى[٥].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات، إلا أن ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: التكبيرة الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» لإسحاق المروزي (٢/ ٧٦٢).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٦٦).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٤).
(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢).

تكبيرة قائمة مقام ركعة[(١)].

۞ القول الرابع: يكبر ستًّا.

وهو مروي عن علي رضي الله عنه، لكن في أهل بدر.

عن عبد خير، قال: (كان علي يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا)[(٢)].

۞ القول الخامس: لا يزاد على سبع تكبيرات ولا ينقص عن ثلاث.

وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

عن بكر بن عبد الله، قال: (لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد على سبع)[(٣)].

قال ابن المنذر رحمه الله: وفيه قول رابع، وهو أن لا يزاد على سبع ولا ينقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزني[(٤)].

۞ القول السادس: يكبر ما شاء من غير عدد محصور.

وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الماوردي رحمه الله: والمذهب الرابع: - وهو قول عبد الله بن مسعود - يكبر ما شاء من غير عدد محصور[(٥)].

هذا ومما سبق يتبين رجحان القول الثاني القائل بأن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات؛ لورود السنة بذلك، وانعقاد الإجماع عليه بعد الخلاف.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٥٨).

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣): حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، به.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٨٣) حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر بن عبد الله، به.

(٤) «الأوسط» (٥/ ٤٣٢).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٢).

مسألة: زيادة الإمام على أربع تكبيرات عند من يرى التكبير أربعًا فقط

١- ينصرف المأموم ولا يتابع الإمام:

وهو قول: سفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو حنيفة والثوري: إذا كبر الإمام خمسًا قطع المأموم بعد الأربع بسلام ولم ينتظر تسليمه.

قال مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه.

وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا فالمأموم بالخيار: إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة ألبتة.

٢- يتابعه إن كبر خمسًا فقط:

وبه قال أحمد، وذكر لأحمد إذا كبر ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا، قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد رُوي عن النبي ونحن نختار أربعًا.

٣- يتابعه إن كبر ستًّا أو سبعًا:

وبه قال إسحاق.

مسألة: تكبير الإمام ثلاث تكبيرات ناسيًا

قيل: يأتي بالرابعة ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

وقد ورد أثر عن أنس بن مالك في هذا الباب عند البخاري معلقًا، وعند عبد الرزاق موصولًا، لكنه من رواية معمر عن قتادة.

قال الإمام البخاري: وقال حميد: «صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثًا ثم سَلَّم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سَلَّم»[1].

قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولًا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس: «أنه كبر على جنازة، ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا

---

(١) صحيح البخاري: باب التكبير على الجنازة أربعًا، (قبل حديث:١٣٣٣).

حمزة إنك كبرت ثلاثًا!! فقال: صفوا. فصفوا، فكبر الرابعة». ورُوي عن أنس الاقتصار على ثلاث[١].

وقال ابن عبد البر: وذكر الفزاري عن حميد عن أنس أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثًا ثم سلَّم فقيل له: إنما كبرتَ ثلاثًا! فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ثم سَلَّم[٢].

قال ابن قدامة: ورُوي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثًا، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال: قد كبر أنس ثلاثًا ناسيًا فأعاد، ولأنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت، كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامدًا بطلت كما لو ترك ركعة عمدًا، وإن تركها سهوًا احتمل أن يعيدها كما فعل أنس، ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو سَلَّم الإمام بعد الثالثة ناسيًا، كبر الرابعة ويُسلِّم[٤].

مسألة: رفع اليدين في التكبير على الجنازة

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيره يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها[٥].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٢).
(٢) التمهيد (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٣) المغني (٢/ ٣٠٧).
(٤) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).
(٥) «المغني» (٢/ ٣٦٦).

هذا والخلاف في رفع اليدين بعد التكبيرة الأولى على ثلاثة أقوال، هي:

١- أن الأيدي تُرفع في كل تكبيرة على الجنازة:

وهو قول: الشافعية والحنابلة وبعض أئمة الحنفية.

٢- لا تُرفع سوى في الأولى فقط:

وهو قول: الحنفية والمشهور عند المالكية.

٣- أن الأيدي ترفع في التكبيرة الأولى، ولا بأس برفعها في كل تكبيرة.

وهو قول: المالكية في غير المشهور.

□ وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أن الأيدي تُرفع في كل تكبيرة على الجنازة.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس على السنة في الصلاة، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: قال: ويرفع يديه في كل تكبيرة. أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة، وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى[(٢)].

بعض الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٦٦).

الجنازة، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة.

وجه قول من اختار الرفع أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوٍ فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والجامع الحاجة إلى إعلام من خلفه من الأصم(١).

القول الثاني: أن الأيدي لا تُرفع سوى في التكبيرة الأولى فقط.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى(٢).

جاء في الفتاوى الهندية: ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الكنز والإمام، والقوم فيه سواء(٣).

المالكية في المشهور:

جاء في تهذيب المدونة: مالك: ولا يرفع يديه إلا في الأولى(٤).

قال ابن جزي المالكي: ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور(٥).

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: وترك رفع الأيدي أَحَبُّ إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة(٦).

القول الثالث: أن الأيدي تُرفع في التكبيرة الأولى، ولا بأس برفعها في كل تكبيرة.

المالكية في غير المشهور:

جاء في تهذيب المدونة: قال عنه ابن وهب: ويعجبني أن يرفع يديه في الأربع(٧).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٤).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٤).

(٤) «تهذيب المدونة» (١/ ١٢٦).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص:٦٥).

(٦) «الذخيرة» (٣/ ٢٥١).

(٧) «تهذيب المدونة» (١/ ١٢٦).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس[(١)].

مسألة: المسبوق في صلاة الجنازة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي:

١- يقضي ما فاته من التكبير نسقًا متتابعًا، ولا يدعو فيما بين ذلك بشيء، رُفع النعش أو لم يُرفع.

وهو قول: مالك والثوري.

٢- يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير.

قاله أبو حنيفة والشافعي.

٣- إن قضى ما فاته قبل أن يرفع النعش فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

وهو قول: أحمد.

٤- لا يقضي ما فاته.

وهو قول: الأوزاعي، وربيعة.

مسألة: صلاة الجنازة بغير طهارة

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة، وما حُكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة باطل، والله تعالى أعلم[(٢)].

---

(١) «متن الرسالة» (ص:٥٥).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).

مسألة: كيفية صلاة الجنازة

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله -: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ويصلي على النبي في الثانية، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ فيهن بعد التكبيرة الأولى، ويسلم سرًّا تسليمًا خفيفًا حتى ينصرف، ويفعل الناس مثل ما يفعل إمامهم» لفظ الطبراني[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد.

وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع لا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها، فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبدؤها بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا يسن الاستفتاح... إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق ورُوي ذلك عن ابن عباس، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن...ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئًا... ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد... ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت... ويكبر الرابعة ويقف قليلًا، ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئًا، ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال: لا أعلم فيه شيئًا لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ورُوي عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة... ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه... واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وتسليمة

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وابن أبي شيبة (١١٤٩٧) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠٠) والبيهقي (١١٢٢) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٩) من طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به.

وأبو أمامة بن سهل له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ.

واحدة تجزي، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياسًا على سائر الصلوات[١].

مسألة: أحق الناس بالصلاة على الميت

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد بن أرقم وأم سلمة.

وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة: تقدم العصبات لأنها ولاية تترتب بترتيب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح، ولنا اجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب. وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد. وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حري وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها. فقال ابنه: أيها الامير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فقدم زيدًا.

وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعًا.

ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له، فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه، وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي أيضًا على الصحيح، وإن سلمت فليست حقًّا له، إنما هي حق للمولى عليه، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا وأقرب إجابة، بخلاف ولاية النكاح، فإن كان الوصي فاسقًا أو مبتدعًا لم يقبل الوصية كما لو كان الوصي ذميًّا، وإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس[٢].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٦٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

مسألة: المقاربة بين قبور الأقارب الموتى

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة، ويقارب بين قبورهم؛ لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراس قبورهم، ويعضده قوله ﷺ لما دُفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: «**أدفن إليه من مات من أهلي**»[(١)][(٢)].

وقال أيضًا: ويستحب جمع الأقارب الموتى في مقبرة واحدة... ولأنه أسهل لزيارتهم[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١٢) من طريق كثير ابن زيد المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال - كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

والمطلب عامة حديثه عن الصحابة مراسيل.

قال ابن أبي حاتم في«المراسيل» (ص: ٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين.

ولكنه صرح في الحديث بأنه سمعه من صحابي حيث قال: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ.. وهذا الصحابي وإن كان مجهولًا فجهالة الصحابي لا تضر.

وكثير بن زيد مما اختلف فيه، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٢٥).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٤٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٦).

مسألة: استحباب تعزية أهل الميت

جمهور أهل العلم على أن التعزية سنة.

الحنفية:

قال أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التعزية فإنها سنة، وهي مرة واحدة فإذا فعل فقد أدى الواجب، ويُكره أن يقوم الرجل على رأس القبر حتى يعزى، ولكن في الطريق إذا رجع وفي البيت[١].

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعزية للمصاب سنة[٢].

وجاء في الجوهرة النيرة: ويستحب التعزية...ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام. وتُكره بعد ذلك لأنها تجدد الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبًا فلا بأس بها. وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منه جزع شديد، فإن رأوا ذلك قدمت التعزية لتسكينهم، ولفظ التعزية: (عَظَّم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وألهمك صبرًا، وأجزل لنا ولك بالصبر أجرًا) وأحسن من ذلك تعزية رسول الله ﷺ لإحدى بناته كان قد مات لها ولد فقال: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[٣].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التعزية لأهل الميت، وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه[٤].

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق، ويستحب التعزية فيقال: أحسن الله عزاءك وألهمك الصبر وغفر الله لميتك.. أو غير

---

(١) «النتف في الفتاوى» (١/ ١٣١).
(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٧).
(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٣٠) والحديث أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣).
(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٨٣).

ذلك مما يحضره[١].

قال أحمد بن غنيم النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر، وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزى - بفتح الزاي - بين كونه ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو كافرًا حيث كان جارًا، فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: (ألهمك الله الصبر وعوضك خيرًا منه)، إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان، ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده؛ أُمًّا أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبًا[٢].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب تعزية أهل الميت، وجاء الأثر في تعزيتهم، وأن يُخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة، وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعامًا لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام[٣].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، ويُكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) وفي تعزية المسلم بالكافر: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) وفي تعزية الكافر بالمسلم (أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) وفي تعزية الكافر بالكافر (أخلف الله عليك ولا نقص عددك)[٤].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما استحب التعزية اتباعًا للسنة والتماسًا للأجر[٥].

---

(١) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (١/ ٥٦).
(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٧).
(٣) «الأم» (١/ ٢٨٢).
(٤) «التنبيه» (ص:٥٣).
(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٥).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: (قال: ويستحب تعزية أهل الميت). لا نعلم في هذه المسألة خلافًا، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره. ولنا عموم قوله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»[١]. رواه الترمذي وقال: وهو حديث غريب[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ويستحب تعزية أهل الميت». يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي في الخلاف في التعزية بعد الدفن أَوْلى للإياس التام منه[٣].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وتسن تعزية المصاب بالميت».

السنة: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والتعزية: هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة، لا أن تأتي إليه لتثير أحزانه مثل: أن تأتي لتعزيه بابنه، فتقول ـ مثلًا ـ: هذا ولد شاب صالح، فكيف يأخذه الموت؟! وما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٩) والشهاب في مسنده (٣٧٨) والشاشي (١/ ٤٢٣) من طريق علي بن عاصم قال: حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله: عن النبي ﷺ، به.
قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه ويقال: أكثر ما ابتلي به علي ابن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.
وعلي بن عاصم تكلم فيه البعض، وقال العقيلي في حديثه هذا: لم يتابعه عليه ثقة.
وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٢-١٤) و«البدر المنير» (٥/ ٣٥١-٣٥٥) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٤-٣١٦).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٨).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٩٥).

ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس، قام رجل وصاح بأعلى صوته: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[يوسف:٧٨]. فزجره ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحزان، لا لتهييج الأحزان، وكلامك هذا يهيج الأحزان.

وأحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إن عندها طفلًا يُحْتَضَر فقال رسول الله ﷺ لها: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**»(١).

قال: «إن لله ما أخذ وله وما أعطى»، أي: ولدكَ الذي أصبت به ليس لك بل لله، أبوكَ الذي أصبتَ به هو لله ليس لك.

وقال: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»، أي: معين. قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، والمكتوب لا بد أن يقع، ولا يمكن أن يتغير عما كان عليه إطلاقًا، أي: لا تندم فتقول: ليتني ما فعلت كذا، وكذا وكذا.

قال: «فمرها فلتصبر»، أي: على هذه المصيبة.

والصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل، فالصبر شديد لكن عواقبه حميدة.

قال: «ولتحتسب»، أي: تحتسب الأجر على الله ﷻ؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[الزُّمَر:١٠].

قوله: «تعزية المصاب»: ولم يقل: تعزية القريب؛ من أجل الطرد والعكس، فكل مصاب ولو بعيدًا فإنه يعزى، وكل من لم يصب ولو قريبًا فإنه لا يعزى، من أصيب فعزِّه، ومن لم يصب فلا تعزه.

---

(١) سبق تخريجه.

مثال ذلك: إذا قدرنا أن هناك ولدًا شريرًا قد آذى أباه وأهله، ثم مات، وإذا وَجْهُ أبيه تبرق أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه!! فهذا لا يعزى، مع أن الناس يجعلون العلة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي المصيبة.

ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن(١).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٨٩-٣٩١).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الزكاة﴾

تأليف

محمد عبد الجواد

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ الرَّخِيصَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧](١).

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

قال الطبري رحمه الله: أي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَدِّقُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَآيِ كِتَابِهِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُواْ﴾ زَكُّوا وَتَصَدَّقُوا. وورد ذلك عن:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عبيدة، قال: سألت علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٢٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قال ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسنده ضعيف.

والفضة»[١].

❑ أثر عبد الله بن عباس:

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: تصدَّقوا. يَقُولُ: مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِهِ[٢].

❑ أثر عبد الله بن مغفل ﷺ:

عن عبد الله بن معفل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[٣].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة[٤].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة»[٥].

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٥٥٥) عن عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٢) **منقطع**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وسنده منقطع على الصحيح كما سبق بيانه.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري (٤/ ٦٩٥) من طريق سفيان عن عطاء عن عبد الله بن مغفل، وعطاء ابن السائب يبعد أن يكون سمع من عبد الله بن مغفل.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٦)، وابن وهب في جامعه (٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٣) وسعيد بن منصور في سننه (٤٤٥) وابن الجعد (٢٤٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٢) وغيرهم من طرق عن الحكم عن مجاهد به.

وكذلك أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده فيه مقال.

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾[البقرة:٢٦٧] هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ.

واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا:

فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منهي عنه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من اختير له. وروى البراء أن رجلا علق قنو حشف، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «**بِئْسَمَا عَلَّقَ**» فنزلت الآية، خرجه الترمذي وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ﴾ من جيد ومختار ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانية: الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا، لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل عنه وعن وكسبه وعن إنفاقه، وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة: قال ابن خويز منداد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده،

وذلك أن النبي ﷺ قال: «**أَوْلَادُكُمْ مِنْ طِيبِ أَكْسَابِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ أَوْلَادِكُمْ هَنِيئًا**».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية(١).

المسألة الثالثة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض. كما ورد ذلك:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عبيدة، قال: سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة(٢).

❑ **أثر مجاهد** رحمه الله:

عن مجاهد قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: النخل(٣).

وعنه مجاهد قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، من الثمار..(٤).

---

(١) تفسير القرطبي رحمه الله (٣/ ٣٢٢).

(٢) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٩)حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٣) **صحيح** وقد سبق.

(٤) **صحيح** وقد سبق.

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن السدي: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هذا في التمر والحب..(١).

المسألة الرابعة: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾

أولا: في سبب نزولها

❑ **أثر البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ:**

عَنْ الْبَرَاءِ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ»، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»(٢).

❑ **أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب، حدثه قال: ثني أبو أمامة بن

---

(١) حسن وقد سبق.

(٢) **رواه السدي واختلف عليه:** أخرجه الترمذي (٤٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧)، وابن أبي حاتم (٢٨٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/ ٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٠) من طريق (إسرائيل – سفيان) عن السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم (٢٧٣٦)، والروياني في مسنده (٣٨٤)، والطبري في تفسيره (٤/ ٦٩٩) من أسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] قال: «هو الجعرور، ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة»[(١)].

❑ أثر قتادة رحمه الله:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧] «ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله ﷺ، فيعمد إلى أردئهما تمرا فيتصدق به ويخلط فيه من الحشف، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن مجاهد: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «كانوا يتصدقون، يعني من النخل بحشفه وشراره، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب[(٣)].

المسألة الثانية: في تأويل الآية

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ذكر من قال ذلك: حدثنا عصام بن رواد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت عليا عنه، فقال: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له»[(٤)].

---

(١) **مرسل**: أخرجه الطبري (٤/ ٧٠٠)، والنسائي (٢٤٩٢) وغيرهم من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا. وأبو أمامة تابعي روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

(٢) **سنده حسن إلى قتادة ولكنه مرسل**: أخرجه الطبري (٤/ ٧٠١) من طريق سعيد عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٧٠١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده منقطع.

(٤) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٩) حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﭬ:**

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه» فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] «فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها؟» وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢][(١)].

❑ **أثر السدي ﬞ:**

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧] «وَلَا تَعَمَّدُوا»[(٢)].

❑ **أثر الحسن البصري ﬞ:**

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: «كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت»: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧][(٣)].

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون، وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد ﬞ:**

قال ابن زيد: وسألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «الخبيث: الحرام، لا تيممه تنفق منه فإن الله ﷻ لا يقبله»[(٤)].

قال الطبري ﬞ: وتأويل الآية: هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا من أصحاب رسول الله ﷺ، واتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد.

---

(١) **منقطع:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسنده منقطع.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٦٩٨).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٤/ ٧٠١)، وفي سنده ابن وكيع وهو «ضعيف».

(٤) أخرجه الطبري (٤/ ٧٠٣)، وسنده صحيح.

القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض. كما ورد ذلك:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبيدة، قال: سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة[١].

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: النخل[٢].

وعنه مجاهد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، من الثمار..[٣].

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هذا في التمر والحب..[٤].

وفي هذه الآية المسائل:

المسألة الأولى: أخذ أهل العلم من هذة الآية وجوب الزكاة في المعادن مع اختلاف بينهم في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة.

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٩)حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٢) **صحيح** وقد سبق.

(٣) **صحيح** وقد سبق.

(٤) **حسن** وقد سبق.

زكاة المعادن

أولًا: المعدن: وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(١).

ثانيًا: المعدن الذي تؤخذ منه الزكاة

اختلف أهل العلم في المعادن التي تجب فيها الزكاة على أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في كل المعادن:

وهو قول: الحنابلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة،وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٢).

وحجة هولاء عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسُهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ. وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ. وَالْمَعْدِنُ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا(٣).

---

(١) قاله ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٣).

(٢) في المغني (٣/ ٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

❁ **القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة.**

وهو قول: الشافعية والمالكية.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا عُمِلَ فِي الْمَعَادِنِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ فَأَمَّا الْكُحْلُ، وَالرَّصَاصُ، وَالنُّحَاسُ، وَالْحَدِيدُ، وَالْكِبْرِيتُ، وَالْمُومْيَا وَغَيْرُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ(١).

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ: إِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَلَمْ يُؤَخِّرْ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَ رُبْعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ نَيْلُ ذَلِكَ الْغَارِ، ثُمَّ يَعْمَلُ فِي طَلَبِهِ أَوْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ يُدْرِكُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُصِيبُ وَزْنُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الزَّرْعِ إِذَا رُفِعَ مِنْ الْأَرْضِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْهُ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: **وقال مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ**: لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: ﷺ **«لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»** وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْأَرْضِ، أَشْبَهَ الطِّينَ الْأَحْمَرَ(٣).

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»**(٤).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٤٥).

(٢) المدونة (١/ ٣٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٥) رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»**. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنبأ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحِمْصٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا، وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ القول الثالث: لا زكاة في المعادن إلا فيما يذوب وينطبع:

وهو قول: الأحناف.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ الْمَعَادِنِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ، وَمِنْهَا جَامِدٌ لَا يَذُوبُ بِالذَّوْبِ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ، وَمِنْهَا مَائِعٌ لَا يَجْمُدُ كَالْمَاءِ وَالزِّئْبَقِ وَالنِّفْطِ. فَأَمَّا الْجَامِدُ الَّذِي يَذُوبُ بِالذَّوْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ عِنْدَنَا[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَادِنِ الزَّكَاةُ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ خَاصَّةً، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم مِنَ الْفِضَّةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِينِ إِخْرَاجِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَذْهَبِهِمَا. إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْمَعَادِنِ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَزِئْبَقٍ، وَرَصَاصٍ، وَصُفْرٍ، وَحَدِيدٍ، وَيَاقُوتٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَعَقِيقٍ، وَسَبَجٍ، وَكُحْلٍ، وَزُجَاجٍ، وَزِرْنِيخٍ، وَمَغْرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَنَحْوِهِمَا، وَيُقَوَّمُ بِمِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَجَمِيعُ الْمَعَادِنِ عِنْدَهُ تُزَكَّى، وَاللَّازِمُ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ مِنْ جُمْلَةِ الرِّكَازِ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الْخُمُسُ، وَهُوَ عِنْدَهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَنْطَبِعُ كَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ النِّصَابُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِلُزُومِ الْعُشْرِ فِي الْمَعْدِنِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَعَادِنِ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١١).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا فِي مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ: «**لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ**» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ»: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِهِ، وَتَابَعَهُ عُثْمَانُ الْوَقَّاصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ. اهـ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ ضَعِيفٌ[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَرَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قال عُلَمَاؤُنَا: لَمَّا قَالَ ﷺ: « **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ لَقَالَ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ، فَلَمَّا قَالَ «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» عُلِمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّكَازِ غَيْرُ حُكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)].

ثالثًا: مقدار الزكاة في المعدن

اختلف أهل العلم في مقدار الزكاة الواجب في المعادن إلى أقوال:

القول الأول: زكاة المعادن ربع العشر:

وهي رواية عن المالكية ورواية عن الشافعية و الحنابلة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وعند الشافعى فى المعدن الزكاة، إلا أنه اختلف قوله، فقال مرة: الزكاة فى قليله وكثيره، وقال مرة: لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، وكذلك اختلف قوله فى الندرة توجد فيه، فمرة قال: فيها الخمس، كقول مالك، ومرة قال فيها: الزكاة ربع العشر على كل حال.وذهب أبو حنيفة والثورى، والأوزاعى إلى أن

(١) أضواء البيان (٢/ ١٤٢).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٢).

المعدن كالركاز، وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «**وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١).

قال أبو الفضل زين الدين العراقي: وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ (أَصَحُّهَا:) رُبْعُ الْعُشْرِ كَزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ (وَالثَّانِي:) الْخُمُسُ (وَالثَّالِثُ:) إنْ نَالَهُ بِلَا تَعَبٍ وَمُؤْنَةٍ فَالْخُمُسُ وَإِلَّا فَرُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَلْ قَالُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، وَوَسَّعُوا ذَلِكَ حَتَّى قَالُوهُ فِي الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ كَالْقَارِ وَالنِّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ، وَالْحَنَفِيَّةُ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا يَنْطَبِعُ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ. قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَالْوَاجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِالنَّقْدَيْنِ وَقَالُوا: إنَّ الْوَاجِبَ رُبْعُ الْعُشْرِ إلَّا مَا لَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ إلَى عَمَلٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَاعْتَبَرَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ الْحَوْلَ وَحَكَى قَوْلًا عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْقَصْدِيرِ وَأَنَّ طَائِفَةً قَالُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا فِي الْمَعْدِنِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَأَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْهَا إذَا كَانَتْ صِرْفًا اهـ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا الْإِخْرَاجَ مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُوا الْخُمُسَ وَجَعَلُوهُ فَيْئًا وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا رُبْعَ الْعُشْرِ وَجَعَلُوهُ زَكَاةً(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ : فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَاعَيَا النِّصَابَ فِي الْمَعْدِنِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَشْتَرِطِ الْحَوْلَ، وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا سَنَقُولُ بَعْدُ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمَا إِنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْهُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَرَ فِيهِ نِصَابًا وَلَا حَوْلًا، وَقَالَ: الْوَاجِبُ هُوَ الْخُمُسُ.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٥٥).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٢٥).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ اسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْدِنَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟ لِأَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَعْدِنَ الَّذِي يُوجَدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ أَنَّهُ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ. فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ بعموم، قوله ﷺ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطع بلال ابن الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ضَعِيفٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ قَدْ رَوَى غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بن بلال بن الحارث المزني عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ وَهَذَا نَصٌّ مستند وروى جويبر عن الضحاك أن النبي قَالَ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَفِي الْمَعْدِنِ الصَّدَقَةُ»، وَلِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُمْلَكْ غَيْرُهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِ الْخُمُسُ كَالْحُبُوبِ، وَاسْتَدَلَّ مَنِ اعْتَبَرَ كَثْرَةَ الْمُؤْنَةِ وَقِلَّتَهَا بِالزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِيهَا يَقِلُّ بِكَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ، إِذَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ نَضْحٍ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَيَكْثُرُ بِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ، إِذَا سُقِيَ بِمَاءِ سَمَاءٍ أَوْ سَيْحٍ فَيَجِبُ فيه العشر، فكذلك المعادن، إن قلنا الْمُؤْنَةُ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهَا، وَجَبَ فِيهَا الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ وَإِنْ كَثُرَتِ الْمُؤْنَةُ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهَا وَجَبَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ كَالنَّاضِّ، فَهَذَا تَوْجِيهُ الأقاويل الثلاثة[٢].

قال في روضة الطالبين: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ. وَحُكِيَ وَجْهٌ أَنَّهُ تَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْهُ، مُنْطَبِعًا كَانَ، كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْكُحْلِ وَالْيَاقُوتِ، وَهَذَا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٦).

شَاذٌّ مُنْكَرٌ. وَفِي وَاجِبِ النَّقْدَيْنِ الْمُسْتَخْرَجَيْنِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَالثَّانِي: الْخُمُسُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ نَالَهُ بِلَا تَعَبٍ وَمَئُونَةٍ فَالْخُمُسُ، وَإِلَّا فَرُبُعُ الْعُشْرِ[(١)].

واستدلوا هؤلاء بما روي عن رَسُولَ الله ﷺ أنه أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ[(٢)].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٨٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: قال الشافعي: ليس هذا مما ثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكتب فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قلت: أخرجه مالك (٥٨٤)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢) من طرق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث، **وهذا إسناد** منقطع كما قال أبو عبيد.

فقال: هذا حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم.

وقال ابن عبد البر: هذا منقطع.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧١)، والحاكم (١/ ٥٦١) وغيرهم من طرق عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه أن النبي ﷺ أخذ في المعادن القليلة الصدقة.

وهذا إسناد ضعيف لأمور: أولا: ضعف نعيم بن حماد، ثانيًا:جهالة الحارث بن بلال، ثالثا: مخالفة الدراوردي لمالك فقد رواه مالك منقطعا ووصله الدراوردي.

وله شاهد من حديث عوف المزني، ولكن إسناده ضعيف وليس فيه أنه أخذ الصدقة، كما أخرجه أبو داود (٣٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٠٦) عن الحسين بن محمد، عن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، وكثير هذا ضعيف جداً.

وأيضاً من حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٣)، والبيهقي في الكبري (٦/ ١٥١) من طريق أبي أويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه الحاكم عن يعقوب عن أبي أويس عن حميد، فالمدار كله على أبي أويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

=

۞ القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أن زكاة المعدن الخمس:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ، وَهُوَ فَيْءٌ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ زَكَاةٌ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبَ الْخُمْسَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَرَوَى سَعِيدٌ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ الْأَرْضِ». وَفِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»[1]. وَهَذَا نَصٌّ. وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ»[2].

قال: وَالسُّيُوبُ: عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، أَشْبَهَ الرِّكَازَ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْفَرْعِ، قَالَ: فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»[3].

=

وأخرجه الحاكم عن يعقوب عن أبي أويس عن حميد فالمدار كله على أبي أويس، وأخشى أن يكون أبو أويس اضطرب فيه فهو س الحفظ فلا أدري والصواب في ذلك الحديث كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٥) وأبو يعلى (٦٦٠٩)، وفي سنده عَبْدِ الله ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٣٥)، وسنده ضعيف.

(٣) ضعيف: وسيأتي تخريجه.

وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عَوْفٍ، إلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ.»

قال أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَبَلِيَّةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى، فَكَانَ زَكَاةً، كَالْوَاجِبِ فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ. وَحَدِيثُهُمْ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ اللُّقَطَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِلُقَطَةٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهَا، وَلَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالدَّوَاوِينِ. ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ. وَالسُّيُوبُ: هُوَ الرِّكَازُ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ السَّيْبِ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ[١].

رابعًا: هل المعدن من الركاز؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعادن ليست بركاز وأن الركاز يشمل الكنز وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري قالوا: إن الركاز يشمل الكنز والمعدن.

۞ أولا تعريف المعدن:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَرَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٢) قاله ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٣).

(٣) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَمَّا قَالَ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ لَقَالَ وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ، فَلَمَّا قَالَ «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» عُلِمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّكَازِ غَيْرُ حُكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَالله أَعْلَمُ[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالرِّكَازُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَهُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّدْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مُرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ وَلَا بِسَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ، فِيهَا الْخُمُسُ، لِأَنَّهَا رِكَازٌ[2].

قال في اللباب: أما المعدن والرِّكازُ فقال ﷺ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعْدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخمسُ**» الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والعجماء: الدَّابَّة، والرِّكاز: هو ما دفنه أهل الجاهلية وعليه علامتهم[3].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الرِّكَازُ: فَفِيهِ الْخُمُسُ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالرِّكَازِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورٌ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَعَادِنِ اسْمُ الرِّكَازِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضًا مِنْهُ آنِفًا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِالْعَطْفِ الْمُقْتَضِي لِلْمُغَايَرَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ رِكَازٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قِيلَ يَا**

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤١٠).

رَسُولَ الله، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: **الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمُخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**التَّلْخِيصِ**»: رَوَاهُ: الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَتَابَعَهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَحِبَّانُ ضَعِيفٌ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ فِي «الصِّحَاحِ»، وَغَيْرِهَا بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْجَدِيدِ»: يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً دُونَ غَيْرِهِمَا، وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ فِي تَحْصِيلِ الْمَعْدِنِ مَشَقَّةٌ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ فَالْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ الله تَعَالَى[1].

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: وقال مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: «الرِّكَازُ: دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ» وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «**جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً» وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ»[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصة، والكنز دفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس فى قليله وكثيره، وباقية لمن وجده سواء كان فى أرض العرب، أو أرض عنوة، أو صلح، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، ورواه ابن وهب، عن علي بن أبى طالب،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩).

وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والليث، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه فرق بين أرض العنوة، والصلح فى ذلك، فقال: من أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتتح تلك البلاد، ولورثتهم إن هلكوا، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا[١].

وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن فى الركاز الخمس، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فأوجب فيه الخمس إذا وجد فى أرض الحرب، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد فى أرض العرب، قال غيره: وهذا غلط، لأن النبى، ﷺ، قال: «**وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ**»، وهذا عموم فى كل ركاز سواء كان فى أرض العرب أو غيرها؛ لأن النبى، ﷺ، لم يخص أرضًا دون أرض[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال مَالِكٌ: « الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مُئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ»[٣].

وقال في التمهيد: أَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - أَيْضًا - كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مُرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ وَلَا بِسَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ فَفِيهَا الْخُمُسُ؛ لِأَنَّهَا رِكَازٌ وَدَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جماعة العلماء[٤].

قال الباجي رحمه الله: قال «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنْ قَالَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَلَوْ كَانَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا لَقَالَ وَفِيهِ الْخُمُسُ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الرِّكَازَ مِنْ أَرْكَزْت الشَّيْءَ إذَا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٤).

(٣) الاستذكار (٣/ ١٤٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٣٠).

دَفَنَتْهُ وَالْمَعْدِنُ نَبَاتٌ أَنْبَتَهُ الله فِي الْأَرْضِ وَلَيْس بِوَضْعِ آدَمِيٍّ فَسُمِّيَ رِكَازًا قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» رَكَزْت الشَّيْءَ رِكْزًا غَرَزْته[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا وَالرِّكَازُ هُوَ دفين الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العراق: هو المعدن وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الرِّكَازُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ الْمَالُ الْمَدْفُونُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّكْزِ بِفَتْحِ الرَّاءِ يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزًا إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرْكُوزٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْدِنِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْله، وَقَالَ مَالك وابن إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ... إِلَخْ، أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: قَالَ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ إِنَّمَا الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرَ عَمَلٍ[(٣)].

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ الْخُمُسُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَفِي أَرْضِ الْإِسْلَام فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ، وَلَا بَيْنَ النَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَجَوَاهِرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا رِوَايَةٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ، وَظَاهِرُ

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

الْحَدِيثِ الْعُمُومُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ[١].

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: قال مَالِكٌ: « الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) الرِّكَازُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ مَأْخُوذٌ مِنْ الرَّكْزِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ: إذَا دَفَعَهُ فَهُوَ مَرْكُوزٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إنَّ الْمَعْدِنَ رِكَازٌ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: أَرْكَزَ الرَّجُلُ: إذَا أَصَابَ رِكَازًا، وَهِيَ قِطَعٌ مِنْ الذَّهَبِ تَخْرُجُ مِنْ الْمَعَادِنِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يُقَالُ لِلْمَعْدِنِ: رِكَازٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُغَايَرَةِ، وَخَصَّ الشَّافِعِيُّ الرِّكَازَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَخْتَصُّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣].

قال أبو عبيد « القاسم بن سلام » رَحِمَهُ اللهُ: **قال**: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ»، قَالَ: « وَهَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَالٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَبِيرُ عَمَلٍ، قَالَ: وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا زَادَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابٍ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالزَّكَاةِ كَمَا ابْتُدِئَ بِهَا فِي الْأَوَّلِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا رَأْيُ مَالِكٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤٩).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٥٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٧٦).

وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَرَوْنَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ الْخُمُسَ، بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَم. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، فَقَالَ: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الرِّكَازَ سِوَى الْمَالِ الْمَدْفُونِ، لِقَوْلِهِ: فِيهِ: «**وَفِي الرِّكَازِ**» فَجَعَلَ الرِّكَازَ غَيْرَ الْمَالِ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ الْمَعْدِنُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا، فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْهُ مُفَسَّرًا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلُ الثَّالِثُ، فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْآنِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْأَثْمَانِ. وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبْ فِيمَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ. وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[2].

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَام: أَحَدُهَا، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ. فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٠).

خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

وَإِنْ انْتَقَلَتْ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ، لَكِنْ إنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهَا عَلَى مَحِلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُوَرِّثِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا: فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا: فَهُوَ لِلْأَجِيرِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ. قَالَ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لِوَاجِدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ، لَكِنْ إنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

وَيُخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الرِّوَايَةِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ، فَوَجَدَهُ، فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ، وَيَكُونُ الْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَشَّ لَهُ أَوْ يَصْطَادَ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرِّكَازِ، فَالْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْأَجِيرُ. وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إذَا اسْتَأْجَرْت أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لِي فِي دَارِي، فَوَجَدَ كَنْزًا، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ قُلْت: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْفِرَ لِي هَاهُنَا. رَجَاءَ أَنْ أَجِدَ كَنْزًا، فَسَمَّيْت لَهُ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلِي مَا يُوجَدُ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ الرِّكَازِ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَاقِيه لَهُ الدِّفْنُ، بِكَسْرِ الدَّالِ: الْمَدْفُونُ. وَالرِّكَازُ: الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكِزُ. مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ: إذَا خَفِيَ. يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ، إذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الْأَرْضِ. وَمِنْهُ الرِّكْزُ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[مريم:٩٨]. وَالْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ.

فَصْلٌ: وَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ،

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ وَصُلُبِهِمْ، وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ: مَا دَفَنَهُ آدَمِيٌّ فِي أَرْضٍ فَعَثَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ. رَكَزْتُ الرُّمْحَ فِي الْأَرْضِ إِذَا غَرَسْتُهُ فَكُلُّ مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَوَاتًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُحْيَاةً فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَوَاتًا، فَالرِّكَازُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: أن يكون ذهباً أو ورقاً.

والثاني: أَنْ يَكُونَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ غَيْرَ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ لُقَطَةً يُعَرِّفُهُ الْوَاجِدُ حَوْلًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ ثُمَّ لَا يَخْلُو حَالُ وَاجِدِهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنْ كَانَ

---

(١) المغني (٣/ ٥٠).

مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنْ كَانَ الرِّكَازُ نِصَابًا فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، وَالْإِمْلَاءِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ كَالْمُسْتَفَادِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَقَدْ حَكَى عَنْهُ فِي قَوْلٍ ثَانٍ: إِنَّ فِيهِ الْخُمُسَ، وَلَوْ كَانَ فَخَّارًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة وأحد الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ لِعُمُوم قَوْلِهِ ﷺ «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» فَأَمَّا الْحَوْلُ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الرِّكَازِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْفَتْوَى فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعَادِنِ حَيْثُ اعتبر ثم الْحَوْلُ فِيهَا؟ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، قِيلَ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ كَالرِّكَازِ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ، أَنَّ الْمَعَادِنَ يَلْزَمُ فِيهَا يَسْتَأْنِفُ مِنْهَا مُؤْنَةٌ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْحَوْلُ رِفْقًا كَعُرُوضِ التِّجَارَاتِ، وَالرِّكَازُ نَمَاءٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ لَازِمَةٍ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْحَوْلُ كَالسِّخَالِ[1].

خامسًا: مقدار الواجب في الكنز

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز عليه الخمس[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَصْلُ الرَّابِعُ، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ، وَمَصْرِفِهِ، أَمَّا قَدْرُهُ فَهُوَ الْخُمْسُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمُسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ.

فَصْلٌ: وَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ،

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٠).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥١).

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ. فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **«مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ. لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

وَإِنْ انْتَقَلَتْ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ، لَكِنْ إنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُوَرِّثِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا: فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا: فَهُوَ لِلْأَجِيرِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ. قَالَ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لِوَاجِدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ، لَكِنْ إنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحِلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ الْخُمُسُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَفِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ، وَلَا بَيْنَ النَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَجَوَاهِرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا رِوَايَةٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ(١).

سادسًا: هل يشترط النصاب في الكنز لإخراج الزكاة منه؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط الخمس في قليله وكثيرة وذلك لعموم قوله ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ فِيمَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ. وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا(١).

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَائِدَة هَلْ يَشْتَرِط حُلُول الْحَوْل فِي الرِّكَاز لِوُجُوبِ الْخَمْس]

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إخْرَاجُ الْخُمُسِ مِنْهُ فِي الْحَالِ وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِيهِ فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّهُ كَالزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ، وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ يَجْرِيَا عَلَى حُكْمِهِمَا، فَرَاعَى الشَّافِعِيُّ اللَّفْظَ وَرَاعَى مَالِكٌ الْمَعْنَى وَهُوَ أَسْعَدُ بِهِ. اهـ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بِلَا خِلَافٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إنَّمَا حَكَى هَذَا الْخِلَافَ فِي الْمَعْدِنِ، وَالْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ عِنْدَنَا مَعْرُوفٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِظَاهِرِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٢٣).

الْحَدِيثِ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ(١).

المراد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧]

أخذ أهل العلم من هذه الآية وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بـ«الطيبات»، الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة، الجيادَ منها دون الردي.

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧].

فالمعنى أنفقوا من جَيِّد ما كسبتموه من تجارة، ومن وَرِقٍ وعين، وكذلك من جَيِّد الثمار، ومعنى (أنفقوا): تصدقوا وكان قوم أتوا في الصدقة برديءِ الثمار(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] فيه أربعة أقاويل: أحدها: يعني به الذهب والفضة، وهو قول عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. والثاني: يعني التجارة، قاله مجاهد. والثالث: الحلال. والرابع: الجيد(٣).

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال مجاهد: يعني التجارة، والمعنى: أنفقوا، أي: أدوا الزكاة مما كسبتم بالتجارة والصناعة من الذهب والفضة(٤).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] أَي: من حَلَال مَا كسبتم، وَفِي هَذَا دلَالَة على أَن الْكسْب يتنوع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٤٩).

(٣) تفسير الماوردي النكت والعيون (١/ ٣٤٢).

(٤) التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٨١).

إِلَى الطَّيب، والخبيث[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾: من خِيَارِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ: مِنْ حَلَالَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَسْبِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ[٣].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يَعْنِي: التِّجَارَةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يَعْنِي النَّبَاتَ[٤].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧][٥].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ مَالُ التِّجَارَةِ فَفِيهِ بَيَانُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ مِنْ الْأَرْضِ الْعُشْرُ[٦].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

□ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبيدة، قال: سألت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٧٢).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٣٦٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٧٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «**من الذهب والفضة**»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: تصدَّقوا. يَقُولُ: مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِهِ(٢).

❑ **أثر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن معفل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون»(٣).

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة(٤).

❑ **أثر السدي رحمه الله:**

عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة»(٥).

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٢) **منقطع**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسنده منقطع.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري (٤/ ٦٩٥) من طريق سفيان، عن عطاء عن عبد الله بن مغفل، وعطاء ابن السائب يبعد أن يكون سمع من عبد الله بن مغفل.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٦)، وابن وهب في جامعه (٤٢)، وابن أبي حاتم (٢٧٩٣) وسعيد بن منصور في سننه (٤٤٥)، وابن الجعد (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٢) وغيرهم من طرق عن الحكم عن مجاهد، به.

وكذلك أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده فيه مقال.

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال[١].

وجوب الزكاة في عروض التجارة

اختلف أهل العلم فذهب جمهور السلف والخلف إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧].

أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة[٢].

وقد سبق قول جماعة من العلماء على ذلك[٣].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤٩)، ومطالب أولى النهى (٢/ ٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٦)، وابن وهب في جامعه (٤٢)، وابن أبي حاتم (٢٧٩٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٤٥)، وابن الجعد (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٢) وغيرهم من طرق عن الحكم عن مجاهد، به.

وكذلك أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده فيه مقال.

(٣) قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ﴾[البقرة:٢٦٧]: من خِيَارِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ: مِنْ حَلَالَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَسْبِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] يَعْنِي: التِّجَارَةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يَعْنِي النَّبَاتَ.

=

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ اللهَ عَجَلَّ قَالَ فِي كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ وَظَاهِرُ هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُبْتَاعَةِ لِلتِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَنَقْضِهِمْ لِمَا أَصَّلُوهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

=

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ مَالُ التِّجَارَةِ فَفِيهِ بَيَانُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ.

قال أَبُو عُمَرَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ رضي الله عنهما حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو داود وغيره بالإسناد الحسن عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ(١).

قال الزرقاني رحمه الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] فَعَلَى أَصْلِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا خُصَّ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَقِيسُ عَلَيْهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَى زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِدَارَةِ وَالِاحْتِكَارِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ(٢).

قال الماوردي رحمه الله: والدلالة على وجوب زكاة التجارة قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب"(٣).

قال الكاساني رحمه الله: وَاحْتُجَّ بِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤، ٢٥] وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَمَعْنَى النِّعْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَتَمُّ وَأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلَّقُ الْبَقَاءِ فَكَانَتْ أَدْعَى إِلَى الشُّكْرِ(٤).

قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤] وقَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[التوبة:١٠٣] فَكَذَا مَا يُوجِبُهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْمِيرَاثِ وَالْإِرْثُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ فَكَذَا هِيَ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَزِمُ الصَّدَقَةَ مِنْ فُضُولِ مَالِهِ وَهُوَ مَالُ الزَّكَاةِ حَالَ حَيَاتِهِ وَجَمِيعُ الْمَالِ حَالَ وَفَاتِهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ جِنْسُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ السَّوَائِمُ وَالنَّقْدَانِ

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٧٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١).

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ سَوَاءٌ بَلَغَتْ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَبْلُغْ قَدْرَ النِّصَابِ[(١)].

قال صاحب «منتهي الإرادات»: العروض: جَمْعُ عَرْضٍ أَيْ: عُرُوضِ التِّجَارَةِ (وَالْعَرْضُ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ (مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ) وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ، سُمِّيَ عَرْضًا لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُوم عِلْمًا، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤] وَقَوْلُهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ[(٢)].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[(٣)].

قال النووي رحمه الله: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا واجبة فقال لهم لا زكاة لكن عَلَيَّ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ لَهُمْ: **«إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا»** وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ للهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشِحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وُجُوبَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٠٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٣٤).

(٣) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

لِدَاوُدَ[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله إن خالداً أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله فإن العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال: اعتدت الشيء إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة، وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهومسبوق بالإجماع[2].

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب أمرنا النبي ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[3].

ورد الظاهرية على ذلك[4].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٥٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٧٠٤٧) من طرق عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب، به.

قلت: في إسناده جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان، وسليمان عن سمرة مجهولون.

قال ابن عبد البر في جعفر بن سعد: ليس بالقوي. وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن حزم: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٤٠) أَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَسَاقِطٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رُوَاتِهِ مَا بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَسَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ بَلْ لَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَبَيَّنَ وَقْتَهَا وَمِقْدَارَهَا وَكَيْفَ تُخْرَجُ، أَمِنْ أَعْيَانِهَا، أَمْ بِتَقْوِيمٍ، وَبِمَاذَا تُقَوَّمُ؟ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوجِبُ عَلَيْنَا زَكَاةً لَا يُبَيِّنُ كَمْ هِيَ. وَلَا كَيْفَ تُؤْخَذُ. وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مَوْكُولَةً إلَى أَصْحَابِ تِلْكَ السِّلَعِ.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ»[1].

وجه آخر عن عمر رضي الله عنه:

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، فَأَخَذَ الزَّكَاةَ مَنْ شَاهَدَ الْمَالَ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ»[2].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ»[3].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِم عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: قَوِّمْهُ بِنَحْوِ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاتَهُ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي في المسند (٦٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٠٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٧) من طرق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه.
وأبو عمرو بن حماس هذا مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧) وفي الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٤١)، وفي الأموال للقاسم بن سلام (١١٧٨) من طرق عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ومحمد ابن إسحاق في روايته عن الزهري مقال، وهو مدلس وقد عنعن في كل الطرق.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨١) من طرق عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ[(١)].

❑ **أثر ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ إِلَى كُلِّ مَالٍ لَكَ، وَكُلِّ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَلْقِ مِنْهُ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»[(٢)].

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: « الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٨٢) (١١٨٣)، وفي سنده حبيب بن أبي حبيب، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١٩) من طريق كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وسنده حسن.

حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ[(١)].

الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[(٢)].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: عن سمرة بن جندب أمرنا النبي ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف[(٤)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه دليل على وجوب الزكاة[(٥)] في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهومسبوق بالإجماع[(٦)].

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال مَالِكٌ: «وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٧)، وفي الأموال لأبن زنجويه (١٦٦٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨)(١٥).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٤٧).

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤).

(٥) أي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

(٦) معالم السنن (٢/ ٥٣).

الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ» وقَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا»(١).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ «فِي الْمَالِ الَّذِي يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ». قَالَ: «وَأَمَّا الْعُرُوضُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ صَاحِبِهَا سِنِينَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبِيعَهَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي ثَمَنِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَلَى الْمَالِ زَكَاةً مِنْ مَالٍ سِوَاهُ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتأول بعض أهل العلم قوله: لومنعوني عقالا على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أَبُو عُمَرَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو داود وغيره بالإسناد الحسن عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى عَاتِقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ لِي: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ وَآهِبَةٌ مِنَ الْقَرَظِ فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حِمَاسٍ عَنْ

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٢٥٥).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٢).

أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: مالي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الْجِعَابِ وَالْأَدَمِ فقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو الزِّنَادِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَوَابَّ أُدِيرَ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وقال أَبُو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر وبن عُمَرَ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ.

قال أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّ قَوْلَ بن عَبَّاسٍ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ كَقَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَدَ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا خِلَافُ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابن طَاوُسٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وعن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرْضِ لِلتِّجَارَةِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ فَإِذَا باعه زكاه وأدى زكاة واحدة

قال ابن جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا زَكَاةَ فِي عَرْضٍ لَا يُدَارُ، قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُزَكَّيَانِ وَإِنْ لَمْ يُدَارَا.

قال أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِي غَيْرِ الْمُدِيرِ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ، وَأَمَّا طَاوُسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كُلَّ عَامٍ بِالتَّقْوِيمِ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلَهُمْ سَلَكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّام.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرني ابن جُرَيْج عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ فِي عَبِيدٍ أَوْ دَوَابَّ أَوْ طَعَامٍ: الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ.

قال أَبُو عُمَرَ: مَا كان ابن عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَا قَالَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا بَاعَهَا زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا فِي مُلْكِهِ أَحْوَالٌ، وَقَالَ نُفَاةُ الْقِيَاسِ: لَا شَيْءَ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ الرَّقِيقِ، وَفِي كُلِّ مَالٍ يَتْبَعُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ**».

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِحِمَاسٍ: مَا مَالُكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقَالَ: ضَأْنٌ وَأَدَمٌ، قَالَ: قَوِّمْهَا وَأَدِّ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا[2].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: (تجب الزكاة في عروض التجارة لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (في الإبل صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البز صدقته، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالْوُجُوبِ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُم أَجْمَعِينَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٧٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧).

ابن الحارث وجارحة بْنِ زَيْدٍ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ وسليمان بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُد وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: لَا زَكَاةَ فِي عروض التجارة ما لم تنض وتصير دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَإِذَا نُضَّتْ لَزِمَهُ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه، وربما جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: قلت: في العروض زكاة إذا كانت للتجارة؟قال: يقومه ويزكيه.قال إسحاق: كما قال[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**».

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.» وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**». قَالَهُ بِالزَّايِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ، وَثَبَتَ أَنَّهَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهِ. وَعَنْ أَبِي عَمْرِو

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٢٥).

ابنِ حَمَاس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْت: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ. فَقَالَ: قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَخَبَرُهُمْ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ، لَا زَكَاةُ الْقِيمَةِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا، عَلَى أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَخَبَرَنَا خَاصٌّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ، وَيُخْرَجُ رُبْعُ عُشْرِهَا كَزَكَاةِ الْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قَالَ: رُوِّينَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالنُّعْمَانِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، اهـ، بِوَاسِطَةِ نَقْلِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَابْنِ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»، وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْصِيلٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

لِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ إِلَى عَرْضِ تَاجِرٍ مُدِيرٍ، وَعَرْضِ تَاجِرٍ مُحْتَكِرٍ، فَالْمُدِيرُ هُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي دَائِمًا، وَالْمُحْتَكِرُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلَعَ وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى يَرْتَفِعَ سِعْرُهَا فَيَبِيعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ سِعْرُهَا لَمْ يَبِعْهَا وَلَوْ مَكَثَتْ سِنِينَ.

فَعُرُوضُ الْمُدِيرِ عِنْدَهُ وَدُيُونُهُ الَّتِي يُطَالِبُ بِهَا النَّاسَ إِنْ كَانَتْ مَرْجُوَّةً يُزَكِّيهَا عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُزَكِّيهِ بِالْعَدَدِ، وَالْمُؤَجَّلُ بِالْقِيمَةِ.

أَمَّا عَرْضُ الْمُحْتَكِرِ فَلَا يُقَوَّمُ عِنْدَهُ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُبَاعَ بِعَيْنٍ فَيُزَكِّي الْعَيْنَ عَلَى حَوْلِ أَصْلِ الْعَرْضِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عَاشِرٍ، فِي «الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

وَالْعَـرْضُ ذُو التَّجْـرِ وَدَيْـنُ مَـنْ أَدَارْ قِيمَتُهَـا كَـالْعَيْنِ ثُـمَّ ذُو احْتِكَـارْ

زَكَّـى لِقَـبْضِ ثَمَـنٍ أَوْ دَيْـنِ عَيْنًـا بِشَـرْطِ الْحَـوَلِ لِلْأَصْـلَيْنِ

زَادَ مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ شَرْطًا، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ تَقْوِيمِ عُرُوضِ الْمُدِيرِ أَنْ يَصِلَ يَدَهُ شَيْءٌ نَاضٌّ مِنْ ذَاتِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَلَوْ كَانَ رُبْعَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَمْ نَعْلَمْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَبَعْضِ أَتْبَاعِهِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ آيَةٌ، وَأَحَادِيثُ، وَآثَارٌ وَرَدَتْ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ"[1].

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا على ذلك بأمور منها:

۞ الأول: قالوا: الأصل براءة الذمة ولا تثبت الزكاة إلا بدليل ورد عليهم:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ وَظَاهِرُ هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزُ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ"[2].

واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٣٥).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٧٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، وَمَعْنَاهُ لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا قول بن عَبَّاسٍ فَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى عَرَضٍ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ السَّالِفَةِ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ مِنْ وُجُوبِ زَكَاةِ التجارة كما سبق، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١]

فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها

قيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس ولا يثبت ذلك.

عن سفيان قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] جَعَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ يعطي لا يجيء أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١] ابق لعيالك(٢).

وعن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جَدَّ نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحدٌ إلا أطعمته! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة، فقال الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١](٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨).

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره (ص١٠٩) وهذا معضل.

(٣) أخرجه الطبري (١٢/ ١٧٤) من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج وهذا معضل مع ضعف إسناده.

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] هل الزكاة المفروضة أم غيرها؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: هذا أمر من الله بإيتاء الصدقة المفروضة من الثمر والحب.

وورد ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

❑ أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن يزيد بن درهم، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «الزكاة المفروضة»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «العشر ونصف العشر»(٢).

وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يكال أو يعلم كيله(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٥) وابن أبي حاتم (٧٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٢)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٨) من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك، وفي سنده يزيد بن درهم وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٥)، وابن أبي حاتم (٧٩٥٢)، وسعيد بن منصور (٩٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٨)، والبيهقي السنن الكبرى (٤/ ٢٢٢) وغيرهم من طريق حجاج ابن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا فيه علل ضعف حجاج، وتدليسه والكلام في رواية الحكم عن مقسم.وقال البيهقي: وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

(٣) منقطع: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو منقطع لم يسمع علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: الزكاة[١].

❑ أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «الزكاة»[٢].

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ»[٣].

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «الزكاة»[٤].

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧) وابن أبي حاتم (٧٩٥٦)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨) وغيرهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٧) وابن زنجويه في الأموال (١٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٣)، ويحيي بن آدم في الخراج (٤١٥) وغيرهم من طريق محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد. ولم أستطع تحديد (محمد بن سليمان).

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٤٥)، والطبري في تفسيره (٩/ ٥٩٦) من طريق أبي بكر بن عبد الله عن عمرو سليم عن سعيد بن المسيب.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٤٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٣) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن طاوس.

حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: يوم كيله[١].

❑ أثر محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشيم، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن محمد بن الحنفية قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده)، قال: يوم كيله، يعطي العشر ونصفِ العشر[٢].

❑ أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد بن أسلم عن قول الله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فقلت له: «هو العشور»؟ قال: «نعم» فقلت له: عن أبيك؟ قال: عن أبي وغيره[٣].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وحقه يوم حصاده: الصدقة المفروضة[٤].

❑ أثرعبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: في قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]: «كل منه، وإذا حصدته فآت حقه. وحقه: عشوره»[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق جويبر عن الضحاك وفي سنده جويبر ضعيف جدا.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) من طريق حجاج بن أرطأة وشريك عن سالم بن عبد الله الخياط عن محمد بن الحنفية، وفيه سالم هذا إلى الضعف أقرب.

(٣) أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٠) قال: حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زيد بن أسلم وفي سنده عمرو بن أبي سلمة إلي الضعف أقرب.

(٤) صحيح لغيره: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦٧) من طريقين (معمر – سعيد) عن قتادة.

(٥) صحيح إليه أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٩) من طريق يونس عن ابن وهب به.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: وما تنكر أن يكون معنى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وآتوا حقه يوم كيله، لا يوم فصله وقطعه، ولا يوم جداده وقطافه؟ فقد علمتَ مَنْ قال ذلك من أهل التأويل؟[١].

□ **أثر الضحاك** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: يوم كيله[٢].

□ **أثر محمد بن الحنفية** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشيم، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن محمد بن الحنفية قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: يوم كيله، يعطي العشر ونصف العشر[٣].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْل الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] أن ذلك، الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول ذلك[٤].

وقال آخرون: بل ذلك حق أوجبه الله في أموال أهل الأموال غير الصدقة المفروضة:وورد مرفوعا ولا يثبت.

□ **أثر أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قول الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «**ما سقط من السنبل**»[٥].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٢/ ١٧٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق جويبر عن الضحاك وفي سنده جويبر ضعيف جدا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) من طريق حجاج بن أرطأة وشريك عن سالم بن عبد الله الخياط عن محمد بن الحنفية، وفيه سالم هذا إلى الضعف أقرب.

(٤) موطأ مالك (٢/ ٣٨٦).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص (٤٢٧) وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٩٣)
=

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ الْقَبَضَاتِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ»[(١)].

وفي رواية عَنْ نَافِعٍ، أَوْ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «كَانَ إِذَا صَرَمَ يُعْطِي ضِغْثًا»[(٢)].

❑ أثر جعفر بن محمد رحمه الله:

عن عبد الوهاب قال: ثنا محمد بن جعفر، عن أبيه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] قال: «شيئا سوى الحق الواجب قال: وكان في كتابه: عن علي ابن الحسين[(٣)].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن عطاء، في قوله عز وجل: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «شَيْءٌ يَسِيرُ سِوَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ» وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ»[(٤)].

=

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري. وفي سنده ابن لهيعة (ضعيف)، ودراج فيه ضعف وروايته عن أبي الهيثم خاصة فيها مقال.

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٣)، ويحيي بن آدم في الخراج (٤١٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٣)، وغيرهم من طرق أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر، وأشعث هذا ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ به، وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي وهو إلي الضعف أقرب، وكذلك الراوي عنه وثلث بشيخ الطحاوي.

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن جعفر عن أبيه.

(٤) له طرق عن عطاء يصح بها أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٩)، وابن أبي حاتم (٧٩٥٠)، =

□ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «إِذَا حَصَدْتَ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنَ السُّنْبُلِ، وَإِذَا طَيَّبْتَهُ، وَكَدَّسْتَهُ، وَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا دُسْتَهُ وَذَرَّيْتَهُ وَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ، فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا ذَرَّيْتَهُ، وَجَمَعْتَهُ، وَعَرَفْتَ كَيْلَهُ فَاعْزِلْ زَكَاتَهُ، وَإِذَا بَلَغَ النَّخْلُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ، فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنَ الثَّفَارِيقِ، وَالْبُسْرِ، وَإِذَا جَذَذْتَهُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا جَمَعْتَهُ وَعَرَفْتَ كَيْلَهُ فَاعْزِلْ زَكَاتَهُ»(١).

وفي رواية عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قَالَ: «عِنْدَ الزَّرْعِ يُعْطَى الْقَبْضُ، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطى الْقَبْضُ، وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ»(٢).

□ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «الضغث»(٣).

□ أثر ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم رحمهما الله:

عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، قالا: «كان أهل

والطبري في تفسيره (٩/ ٦٠١)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٧٧)، وغيرهم من طرق عن عطاء.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٤)، وابن أبي حاتم (٧٩٥١)، وسعيد بن منصور (٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧) وابن زنجوية في الأموال (١٣٧٤) والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٣٣)وغيرهم من طريق منصور عن مجاهد وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٧) في تفسيره عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد، وسنده منقطع.

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٥) من طريق حماد عن إبراهيم، وفي سنده حماد ابن أبي سليمان وفيه (ضعف). وقد توبع من المغيرة فهو حسن لغيره فقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص: ١٠٩) عن سفيان عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

المدينة إذا صرموا يجيئون بالعذق فيضعونه في المسجد، ثم يجيء السائل فيضربه بعصاه، فيسقط منه، وهو قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]»[١].

❑ أثر أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَسَارَفُوا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]»[٢].

۞ وقال بعضهم بل هي منسوخة وورد ذلك عن عدد من أهل العلم:

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «هَذِهِ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الْفُقَهَاءِ يَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١][٣].

وعن أسباط، عن السدي، أما: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فكانوا إذا مر بهم أحد يوم الحصاد أو الجداد أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض العشر ونصف العشر[٤].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ»[٥].

---

(١) سنده حسن: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٥) من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وسنده حسن. جعفر بن برقان يحسن حديثه من غير روايته عن الزهري.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٦١٤) وابن أبي حاتم (٧٩٦١) من طريق عاصم الأحول عن أبي العالية، وسنده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق سفيان عن السدي، وسنده صحيح.

(٤) حسن: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٠) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٨) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وسنده صحيح.

❑ أثر عطية العوفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قَالَ: كَانُوا إِذَا حَصَدُوا، وَإِذَا دَرَسَ وَإِذَا غَرْبَلَ، أَعْطُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَنَسَخَهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ»(٢).

✍ وإليك أقوال أهل العلم مجملة في ذلك:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] ثلاثة أقاويل: أحدها: الصدقة المفروضة فيه: العُشْر فيما سقي بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، وهذا قول الجمهور. والثاني: أنها صدقة غير الزكاة، مفروضة يوم الحصاد والصرام وهي إطعام من حضر وترك ما تساقط من الزرع والثمر، قاله عطاء ومجاهد. والثالث: أن هذا كان مفروضاً قبل الزكاة ثم نسخ بها، قاله ابن عباس(٣) وسعيد بن جبير، وإبراهيم(٤).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو، فقال أنس بن مالك وابن عباس(٥) وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر

---

(١) **صحيح إلى عطية العوفي**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩٥٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن إدريس عن عطية العوفي، وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه القاسم بن سلام أبو عبيد (٤١) من طريق شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، وشريك هذا ضعيف.

(٣) سبق، وسنده ضعيف.

(٤) النكت والعيون (٢/ ١٧٨).

(٥) سبق، وسنده ضعيف.

ونصف العشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وحكى الزجاج: أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة.

وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، الله به ندبا.

وروى عن ابن عمر[١] ومحمد ابن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته[٢].

وقول ثالث: هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

روي عن ابن عباس[٣] وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال. نسخها العشر ونصف العشر. فقلت عمن؟ فقال عن العلماء[٤].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامِهم وثمارهم التي تُخْرجها زروعهم وغرُوسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومةِ من العشر ونصف العشر. وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أنّ صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدِّياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز[٥].

---

(١) سبق، وسنده ضعيف.

(٢) سبق، وسنده ضعيف.

(٣) سبق، وسنده ضعيف.

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٩٩).

(٥) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٢/ ١٧٠).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ هَذِهِ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ(١) وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ يَوْمَ الْحَصَادِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ الْقَبْضَةَ وَالضِّغْثَ وَنَحْوَهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢) وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ إلى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ الزَّكَاةِ مَدَنِيَّةٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ(٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَهَذَا قَوْلُ الَّذِينَ رَأَوْهَا مَنْسُوخَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ عَمُّوا بِالنَّسْخِ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مَا خَلَا الزَّكَاةَ، وَقَوْلُ الَّذِينَ رَأَوْا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي الصَّدَقَةِ مُحْكَمَةً قَائِمَةً، أَشَدُّ عِنْدِي مُوَافَقَةً لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْ قَوْلِ الْآخَرِينَ»(٤).

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة، أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حول، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام:١٤١].

ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، واحتمل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد، وإن لم يَصلُح، فدلت سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن تؤخذ بعد ما يجفّ، لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيباً

(١) سبق، وسنده ضعيف.
(٢) سبق، وسنده ضعيف.
(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٩٢).
(٤) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٣٣)، والسند الذي ذكره عن الضحاك سنده حسن.

وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض.وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من مَعدِن، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة، ويؤخذ يوم يصلح.

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله، لايحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ**: إنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فَإِنْ قِيلَ: إنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِإِيتَاءِ الْحَقِّ يَوْمَ الْحَصَادِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَكَاةَ الْحُبُوبِ لَا تُخْرَجُ يَوْمَ الْحَصَادِ بَلْ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ وَالْكَيْلِ، لِيَظْهَرَ مِقْدَارُهَا فَيُخْرَجُ عُشْرُهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْعُشْرِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَاَللهُ أَعْلَمُ وَآتُوا حَقَّهُ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ يَوْمَ حَصَادِهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ فَكَانَ الْيَوْمُ ظَرْفًا لِلْحَقِّ لَا لِلْإِيتَاءِ[٢].

قال في البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٩): قال محمد بن رشد: أما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فلا اختلاف في أن الخطاب فيه لأصحاب الأموال. واختلف في المراد بذلك الحق ما هو، فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه الزكاة المفروضة في الأموال، وروي ذلك عن ابن عباس[٣] وجماعة من أهل التفسير، وقال آخرون: بل ذلك حق أوجبه الله عَزَّ وَجَلَّ في الأموال غير الزكاة المفروضة، فنسخه الله بالزكاة، فلا حق في الأموال سوى الزكاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْعَاشِرَةُ:) لَا يَجِبُ فِي الزَّرْعِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَجِبُ فِيهِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا إلَى الْمَسَاكِينِ يَوْمَ حَصَادِهِ[٤].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٢٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣).

(٣) سبق، وسنده ضعيف.

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٩٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَتَّى تَصِيرَ الثَّمَرَةُ فِي الْجَرِينِ وَالزَّرْعُ فِي الْبَيْدَرِ وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إتْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: فَوَجَدْنَا الْآيَةَ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهَا لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ مَدَنِيَّةٌ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ أُنْزِلَتْ فِي الزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: نَعَمْ هِيَ مَكِّيَّةٌ؛ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

قال أبو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا، وَتَخْصِيصٍ بِلَا دَلِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ. لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ زَعَمَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي شَأْنِ ثَابت ابْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ[2] رضي الله عنه؛ إذْ جَذَّ ثَمَرَتَهُ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا الزَّكَاةُ.

وَالثَّانِي: قَوْله تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إيتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ بَعْدَ الْحَصَادِ، وَالدَّرْسِ وَالذَّرْوِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثِّمَارِ بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي لَا تَجِبُ إلَّا بَعْدَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّالِثُ: قَوْله تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام:١٤١]، وَلَا سَرَفَ فِي

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢).

(٢) سبق، وسنده ضعيف.

الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا حَبَّةٌ وَلَا تُزَادُ أُخْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هَذَا الْحَقُّ الْمُفْتَرَضُ فِي الْآيَةِ. قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَلَا بُدَّ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ[١].

المسألة الثالثة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب الزكاة من كل ما تخرجه الأرض، وهي ما تسمى بزكاة الزروع والثمار

مسألة زكاة الزروع والثما ر

❁ **الزروع اصطلاحا**: من الزرع: بفتح أوله وسكون ثانيه: المزروع من النبات. وهو: النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى أمد ثم يحصد، وإن كان لا يحصد كالأشجار ونحوها فهو غرس[٢].

❁ **الثمار اصطلاحا**: اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾[التوبة:٣٤]. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ[٤]، وَقَالَ مَرَّةً: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.. وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٠).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).

(٤) سبق، وسنده ضعيف.

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ(١).

والزروع والثمار في وجوب الزكاة من عدمها على ثلاثة أضرب:

الأول: ما تجب فيه الزكاة إجماعا وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الثاني: ما اختلف فيه هل تجب فيه الزكاة أم لا.

الثالث: ما لا يعلم له قائل بوجوب الزكاة فيه وذلك ما لا يستنبت كالحطب وغيره.

قال بدر الدين العيني رحمه الله: وَاسْتثنى أَبُو حنيفَة من ذَلِك: الْحَطب والقصب والحشيش والتبن وَالسَّعَف، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ لأحد(٢).

أولا: الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة إجماعا وهي (الحنطة والشعير والتمر والزبيب):

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا(٣).

قال القرطبي رحمه الله: قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٤).

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٧٣).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٢٧).
(٤) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

قالهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١].

وقد رد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا الإجماع:** حيث قال: وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ: كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ كَانَ لَا يَرَى فِي الْعِنَبِ صَدَقَةً.

وَبِهِ إلَى أَبِي عُبَيْدٍ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ثنا غُنْدَرٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ زَكَاةٌ؛ وَلَا فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ؛ وَلَيْسَ فِي الزَّبِيبِ: شَيْءٌ. فَهَؤُلَاءِ: شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، لَا يَرَوْنَ فِي الزَّبِيبِ زَكَاةً[٢].

قلت: وهذه الأسانيد المذكورة فيها رواة لم أقف لهم على ترجمة ثم لم أقف عليهم عند غير ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد طول بحث.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٧).

مسألة زكاة الخضراوات

اختلف العلماء في زكاة الخضراوات: فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في الخضراوات زكاة، وذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وغيرهم إلى وجوب الزكاة في عموم ما يخرج من الأرض.

القول الأول: قالوا بوجوب الزكاة في الخضراوات واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١][(١)].

قلت: قد صح عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إن ذلك المراد به الزكاة

---

(١) واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذة الآية قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٤/ ٢٠):
فَوَجَدْنَا الْآيَةَ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهَا لِوُجُوهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ مَدَنِيَّةٌ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ أُنْزِلَتْ فِي الزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: نَعَمْ هِيَ مَكِّيَّةٌ؛ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.
قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا، وَتَخْصِيصٌ بِلَا دَلِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ. لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ زَعَمَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رضي الله عنه ؛ إذْ جَذَّ ثَمَرَتَهُ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا الزَّكَاةُ.
وَالثَّانِي: قَوْله تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إيتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ بَعْدَ الْحَصَادِ، وَالدَّرْسِ وَالذَّرْوِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثِّمَارِ بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي لَا تَجِبُ إلَّا بَعْدَمَا ذَكَرْنَا.
وَالثَّالِثُ: قَوْله تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[الأنعام: ١٤١] وَلَا سَرَفَ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا حَبَّةٌ وَلَا تُزَادُ أُخْرَى.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هَذَا الْحَقُّ الْمُفْتَرَضُ فِي الْآيَةِ. قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَلَابُدَّ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

المفروضة وروي عن بعض الصحابة ولا يثبت كما سبق بيانه.

الدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١).

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنًى آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ وَكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمَارِ كُلِّهَا، قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وَحَصَادِهِ وقطافه كما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] الْأَنْعَام،وَذَلِكَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَمَّادُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ فِي قَلِيلِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ كَثِيرِهِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ(٣).

قال ابن رشد رحمه الله: وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ﴾الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٢٠).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قُوتٌ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ[(١)].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ مَالُ التِّجَارَةِ فَفِيهِ بَيَانُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ الْعُشْرُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَقَالَ ﷺ: **«مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ»**.

ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَنْبِتُ فِي الْجِنَانِ وَيُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرَاضِي فَفِيهِ الْعُشْرُ الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ وَالرِّطَابُ وَالرَّيَاحِينُ وَالْوَسْمَةُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْدُ وَالْوَرْسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حِينَ كَانَ وَالِيًا بِالْبَصْرَةِ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنْ الْبُقُولِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ دَسْتَجَاتٍ دَسْتَجَةٌ[(٢)] وَأَخَذَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ **«مَا سَقَتْ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ»** وَكَانَ يَقُولُ: الْعُشْرُ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ النَّامِيَةِ كَالْخَرَاجِ فَكَمَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُعَدُّ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ فِي وُجُوبِ الْخَرَاجِ فَكَذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ.

وَالْمُسْتَثْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: السَّعَفُ فَإِنَّهُ مِنْ أَغْصَانِ الْأَشْجَارِ، وَلَيْسَ فِي الشَّجَرِ شَيْءٌ وَالتِّبْنُ فَإِنَّهُ سَاقٌ لِلْحَبِّ كَالشَّجَرِ لِلثِّمَارِ وَالْحَشِيشُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مِنْ الْأَرْضِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرَاضِي وَالطُّرَفَاءُ وَالْقَصَبُ فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ اسْتِغْلَالُ الْأَرَاضِي بِهِمَا عَادَةً وَالْمُرَادُ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ فَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمَا إذَا كَانَ يُتَّخَذُ مِنْهُ السُّكَّرُ وَكَذَلِكَ فِي قَصَبِ الذَّرِيرَةِ[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: «فِيمَا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ» في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر[(١)].

وقال: واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ**»[(٢)].

قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قول ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» ما ذكرنا[(٣)].

الآثار عن التابعين في ذلك:

❑ **أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ»[(٤)].

❑ **أثر حماد بن أبي سليمان رحمه الله:**

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ»[(٥)].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠).

(٢) **ضعيف:** فيه صالح بن موسى متروك، وسيأتي الإشارة إليه.

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٧) من طرق عن (حماد بن أبي سليمان - منصور) عن إبراهيم.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١) من طريق شعبة عن حماد، وسنده صحيح.

❑ أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ الزَّكَاةُ[١].

وعن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ»[٢].

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش، وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في الخضروات عندهما عشر[٣].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**»[٤].

وَهَذَا نَصٌّ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، وَأَحَقُّ مَا تَتَنَاوَلُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْخُضْرَاوَاتِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُخْرَجَةُ مِنْ الْأَرْضِ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُخْرَجَةٍ مِنْ الْأَرْضِ حَقِيقَةً بَلْ مِنْ الْمُخْرَجِ مِنْ الْأَرْضِ، وَلَا يُقَالُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧] أَيْ مِنْ الْأَصْلِ الَّذِي أَخْرَجْنَا لَكُمْ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾[الأعراف:٢٦] أَيْ أَنْزَلْنَا الْأَصْلَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ اللِّبَاسُ وَهُوَ الْمَاءُ لَا عَيْنَ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢١)، وأبو عبيد في الأموال (٥٧٠) من طرق عن عمر بن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).

(٤) ضعيف: وسيأتى تخريجه.

اللِّبَاسِ إِذْ اللِّبَاسُ كَمَا هُوَ غَيْرُ مُنَزَّلٍ مِنْ السَّمَاءِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾[الروم:٢٠] أَيْ خَلَقَ أَصْلَكُمْ وَهُوَ آدَم عليه السلام كَذَا هَذَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْحَقِيقَةُ مَا قُلْنَا، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا إلَّا بِدَلِيلٍ قَامَ دَلِيلُ الْعُدُولِ هُنَاكَ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ فِيمَا وَرَاءَهُ، وَلِأَنَّ فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنْ الْأَرْضِ وَالْإِنْبَاتَ مَحْضُ صُنْعِ الله تَعَالَى لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ.

أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة:٦٢- ٦٤]؟ فَأَمَّا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَالْإِنْبَاتِ فَلِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعٌ مِنْ السَّقْيِ وَالْحِفْظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى النَّبَاتِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ أَوْلَى مِنْ الْحَمْلِ عَلَى الْحُبُوبِ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وَالْحَصَادُ الْقَطْعُ وَأَحَقُّ مَا يُحْمَلُ الْحَقُّ عَلَيْهِ الْخَضْرَاوَاتُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَجِبُ إيتَاءُ الْحَقِّ مِنْهَا يَوْمَ الْقَطْعِ.

وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَيَتَأَخَّرُ الْإِيتَاءُ فِيهَا إلَى وَقْتِ التَّنْقِيَةِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَالْخَضْرَاوَاتِ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ وَالنَّمَاءُ بِالْخُضَرِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ رِيعَهَا، أَوْفَرُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَغَرِيبٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ بِمِثْلِهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الزَّكَاةِ، أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ بَلْ أَرْبَابُهَا هُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ فَكَانَ هَذَا نَفْيَ وِلَايَةِ الْأَخْذِ لِلْإِمَامِ وَبِهِ نَقُولُ، وَالله أَعْلَمُ.

وَكَذَا النِّصَابُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي كَثِيرِ الْخَارِجِ وَقَلِيلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إذَا كَانَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالْأَرُزِّ وَنَحْوِهَا، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ جُمْلَتُهَا نِصْفُ مَنٍّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْنَانٍ، فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ أَلْفًا وَمِائَتَيْ مَنٍّ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ.

وَاحْتَجَّا فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَهِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ لَا يُوجِبُ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْجَوَابُ عَنْ التَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا تَلَوْتُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَرَوَيْتُمْ مِنْ السُّنَّةِ يَقْتَضِيَانِ الْوُجُوبَ مِنْ غَيْرِ التَّعَرُّضِ لِمِقْدَارِ الْمُوجَبِ مِنْهُ، وَمَا رَوَيْنَا يَقْتَضِي الْمِقْدَارَ فَكَانَ بَيَانًا لِمِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَالْبَيَانُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ خَبَرِ الْمِقْدَارِ خَاصٌّ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ فَلَا يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا يَقْتَضِي الْبَيَانُ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الْبَيَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الصَّدَقَةِ لَا يَنْصَرِفُ إلَّا إلَى الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ أَنَّ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ لِلتِّجَارَةِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ يَحْتَمِلُ الزَّكَاةَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا عَمَلًا بِالدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ[١].

قول داود الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ، وَفِي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وَفِي الْحَشِيشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تُحَاشِ شَيْئًا[٢].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩).
(٢) المحلى بالآثار (٤/ ١٦).

❁ **القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في الخضراوات زكاة ومن أدلتهم ما سيأتي بيانه:**

أدلة القائلين بأنه ليس في الخضراوات زكاة:

الدليل الأول: حديث: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ**» وما في معناه.

أثر موسى بن طلحة والخلاف فيه، ولايثبت فيه وجها إلا وجه الإرسال.

حديث موسي بن طلحة عن معاذ عن النبي ﷺ «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ**» وفي رواية عن موسى بن طلحة قال قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»(١).

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال:** ولا يصح خبر موسى بن طلحة في وجه من الوجوه:

أولا: الأسانيد التي فيها عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعا قوله «لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ».

أخرجه البزار (٣/ ١٥٦)، والطبراني في الأوسط (٥٩١٧)، والدارقطني في السنن (١٩١٠)، وغيرهم من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه، وفي سنده الحارث بن نبهان وهو «متروك الحديث».

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩١٢) من طريق مروان بن محمد عن جرير عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك به، وفي سنده مروان بن محمد السنجاري وهو «ضعيف جدا».

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٩١١) من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، وفي سنده محمد بن جابر وهو «ضعيف».

الأسانيد التي قال فيها موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**».

حدث خلاف شديد عن موسي بن طلحة في ذلك والصحيح فيه الإرسال، رواه عمرو بن عثمان ابن عبد الله عن موسي بن طلحة واختلف عليه:

فرواه سفيان عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» كما أخرجه أحمد (٢١٩٨٩) والدارقطني في (٢/ ٤٨٠) وغيرهم. وهذه وجادة فرح البعض بها، وليس كذلك لأن الصواب في الحديث ليس فيه ذكر للوجادة كما رواه جمهور الرواة عن عمرو بن عثمان.

=

=

فقد رواه (يحيي بن سعيد – وكيع – مروان بن معاوية – شعبة – جعفر بن عون – حفص بن غياث – ابن أبي زائدة – عبد الرحيم – يزيد بن عبد الرحيم) كلهم عن عمرو ابن عثمان عن موسى بن طلحة مرسلا.وفي بعض الطرق أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وموسي بن طلحة لم يسمع من معاذ والصحيح فيه الإرسال كما سبق.
كما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١) وابن زنجويه في الأموال (٢٠٢٩)، والحارث (٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٢) وغيرهم.
ورواه عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا، ورواه عنه جماعة كما عند عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١١٨)، والدارقطني في السنن «٢/ ٤٨٢)، وأبو زرعة في الضعفاء (٢/ ٤٥٤) وغيرهم وإن كانوا جميعا سمعوا من عطاء بعد الاختلاط.
ورواه طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن موسى بن طلحة قوله كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧١). وطلحة بن يحيى فيه بعض الكلام.
ورواه عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة وحدث عليه خلاف كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٩)، وعبد الله بن عثمان بن موهب لم أقف عليه.
وأخرج الدارقطني (٤/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْلُ وَالسَّيْلُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف لضعف ابن نافع وإسحاق بن يحيى.
وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٣) وأصحها الإرسال.
وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**».
فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.
وقال خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.وَرُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.وَقِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ.
وَقِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ.وَقِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلٌ.

=

=

وَأَصَحُّهَا كُلُّهَا المُرْسَلُ.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

قلت: وله طرق تالفة لا يخلو طريق منها من ضعف شديد منها:

ما أخرجه الترمذي (٦٣٨) عَنِ الحَسَن بن عمارة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» وفي السند عيسى بن عمارة، وهو ضعيف قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ «إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ».
«وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ»

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٧)من طريق صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخُضَرِ زَكَاةٌ» وفي سنده صالح بن موسى متروك الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٦) من طريق الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي العَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الجَبْهَةِ صَدَقَةٌ**». قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد.

وفي سنده الصقر بن حبيب ويعرف بالصعق بن حبيب وهو مجهول لايعرف.

قال الذهبي في الميزان: ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٧) الصقر بن حبيب عن أبي رجاء العطاردي.قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف.

قال ابن حبان في المجروحين(١/ ٣٧٥): الصَّعق بْن حبيب السَّلُولي شيخ من أهل الْبَصْرَة يُخَالف الثِّقَات فِي الرِّوَايَات وَيَأْتِي بالمقلوبات عَن الْأَثْبَات روى عَن بن أبي رَجَاء العطاردي عَن بن عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ وَلا فِي الْجُبْهَةِ صَدَقَةٌ وَالْجُبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْعَبِيدُ**» لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا يُعْرَفُ هَذَا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ فَقَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ عَن بن عَبَّاس عَن عَلِيّ عليه السلام.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار ابن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني

وفي رواية عن موسي بن طلحة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذة الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»(١).

الدليل الثاني: أثر أبي موسي الأشعري ومعاذ بن جبل ﷺ.

عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالحِنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ**»(٢).

=

جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَتَي دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِيمَا دَونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دَونَ خَمْسِ ذُوَدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ». وفي سنده عبد الله ابن شبيب، «متروك الحديث».

(١) **رواية ثالثة**: أخرجه الدار قطني في السنن «٢/ ٤٨٢» من طريق عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب، وفي سنده عبد العزيز بن أبان وهو متروك الحديث، وكذلك موسي بن طلحة لم يدرك عمر بن الخطاب، وكذلك الصحيح عن موسى بن طلحة الإرسال كما سبق.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى، (٤/ ٢١٠) والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٨) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل

وفي سنده أبو حذيفة «موسى بن مسعود » هذا صدوق سيئ الحفظ، وقد خالف جماعة من الرواة الأثبات عن سفيان في متنه وسنده.

فقد رواه (الأشجعي - حميد بن الأسود - عبد الله بن المبارك -) ثلاثتهم عن سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أبي موسى قال: أَنَّ أَبَا موسى ومعاذاً ﷺ حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لِيُعَلِّمَا النَّاسَ دِينَهُمْ لَمْ يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ كما عند البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٠) وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٥/ ٥٥١)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٩٩).

وكذلك رواه وكيع عن طلحة بن يحيى كما عند يحيى بن آدم في الخراج (٥٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٠) فرواه عن وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ».

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر، والدر، والفصوص، والخرز، وعن نبات الأرض، البقل، والقثاء، والخيار، فقال: «ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(١).

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْأَعْنَابِ»(٢).

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»(٣).

الدليل السادس: مرسل الحسن رحمه الله:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»(٤).

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه ابن ماجه (١٨١٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٩٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٥) من طريق العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده العزرمي هذا متروك الحديث.

(٢) **ضعيف جدا**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥١٩) من طريق أبي حماد الحنفي عن أبان عن أنس، وفيه أبو حماد هذا متروك الحديث وكذلك أبان بن أبي عياش متروك الحديث.

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٣٩) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفي سنده صالح بن موسى متروك الحديث.

(٤) **مرسل ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٤)، ويحيي بن آدم في الخراج (٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٧) وغيرهم من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن وعمرو بن عبيد

الدليل السابع: مرسل الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»[(١)].

الدليل الثامن: مرسل مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ»[(٢)].

وقد اعترض على هذه الأحاديث بأنها ضعيفة، ولايسلم منها طريق من مقال، ولا تصلح أن تخصص عموم الكتاب والسنة[(٣)].

=

هذا كان يكذب على الحسن.ثم إن الرواة الأثبات عن الحسن جعلوه قولا للحسن.

(١) **مرسل**: أخرجه يحيى بن آدم (٥١٧) وغيره من طرق عن الشعبي، به.

(٢) **مرسل ضعيف**: أخرجه يحيى بن آدم (٥١٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٦) وفي الكبرى (٤/ ٢١٧) من طريق عتاب الجزري عن خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد. وفي سنده عتاب الجزري روايته عن خصيف منكرة وكذلك خصيف هذا إلى الضعف أقرب.

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٧٩): وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.
وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْخَارِجِ فَإِنَّ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**».
قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: إنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدِيثُ الْحَارِثِ ابْنِ شِهَابٍ ضَعِيفٌ قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا أَصْلُ حَدِيثِ مُوسَى بن طَلْحَةَ مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عثمان بن مُوهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ إِلَيْهِ فِي صَدَقَةِ أَرْضِهِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْضُ خُضَرٍ وَرِطَابٍ إنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ النَّخْلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعِنَبِ فَهَذَا أَصْلُ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ وَهُوَ تَأْوِيلٌ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنْ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ
=

الدليل التاسع: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ(١)، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. قَالَ حَمْزَةُ: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي هَذَا الحديث في حب غير إسماعيل ابن أُمَيَّةَ وَهُوَ ثِقَةٌ قُرَشِيٌّ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بن العاصي.

قَالَ: وَهَذِهِ السُّنَّةُ لَمْ يَرْوِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ حَمْزَةُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَبٍّ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَأْتِي مِنْ وَجْهٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

=

دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَمَّا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أن يكون معاذا إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ غَيْرِهَا وأيضا فلو استقام سند موسى بن طَلْحَةَ وَصَحَّتْ طَرِيقَتُهُ لَمْ يَجُزْ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى خَبَرِ مُعَاذٍ فِي الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي اسْتِعْمَالِ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، وَمَتَى وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَانِ فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ كَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَاضِيًا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْهُمَا خَاصًّا كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَامًّا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ قَاضِيًا عَلَى خَبَرِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» وَأَيْضًا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يمر به على العشر عَلَى مَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ وَيَكُونُ خَبَرُ مُعَاذٍ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْجَمِيعِ.

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢/ ٢٨٤): «فَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ: إنَّهُ فِيمَا يُوسَقُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»، فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مُعْتَبَرًا فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ. فَأَمَّا سُقُوطُ الْحَقِّ عَمَّا عَدَاهَا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِالْقُوتِ فَدَعْوَى وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَعَانِي مُوجِبَةً لِأَحْكَامِهَا بِأُصُولِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٩).

يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْعِلَّةِ فِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ قال ابْنُ وَضَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَفَظُ: «دُونَ» فِي الْمُوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى أَقَلَّ لَا أَنَّهُ نَفَى عَنْ غَيْرِ الْخَمْسِ الصَّدَقَةَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزُّرُوعَ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[(٢)].

قال أبوالحسن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله لمعاذ: **«خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ»** يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه مالاً يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله: **«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»**. رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكر من اعتبار التوسيق[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: **(لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ)** أي ولا زبيب **(صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)** تقدم بيانه، وقد استدل بعضهم بمفهوم الحديث على أنه لا زكاة فيما ليس بحب، كالزعفران والعصفر والقطن وغيرها من الأزهار، وكالجزر والبطاطة والخيار والقثاء وغيرها من الخضر والبقول. وفي هذا الاستدلال نظر، فإن المتبادر إن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١١).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٨٠).

هذا بيان للنصاب في الحب والتمر لا لحصر الزكاة فيهما[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: عُمُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**». وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «**خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ**». يَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ، خَرَجَ مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ، وَمَا لَيْسَ بِحَبٍّ، بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا، تَوْسِيقَ فِيهِ، وَهُوَ مِكْيَالٌ، فَفِيمَا هُوَ مَكِيلٌ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْسِيقِ[٢].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[٣].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةُ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ مَا كَانَ نَخْلٌ، أَوْ كَرْمٌ، أَوْ زَرْعٌ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ سُلْتٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهَرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ، فَفِيهِ الْعُشُورُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ»[٤].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ١٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٨)، ويحيي بن آدم في الخراج (٥٥٠)،(٥٥١)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٠٧) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وليث بن أبي سليم هذا «ضعيف »، ومجاهد هذا لم يسمع من عمر بن الخطاب.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٤/ ١٥٣) والدارقطني في السنن (٣/ ٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٩٩)، والقاسم بن سلام في الأموال (١٣٧٨) من طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

=

❏ أثر علي بن أبي طالب ﷺ:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبُقُولِ وَالْخُضَرِ صَدَقَةٌ»[١].

❏ أثر أنس بن مالك رحمه الله:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ زَكَاةٌ[٢].

❏ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ» قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «صَدَقَ»[٣].

❏ أثر الشعبي رحمه الله:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ إِلَّا الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْكَرْمُ[٤].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٧) من طريق ليث عن سعد عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٩)، ويحيي بن آدم في الخراج (٥٥٤) من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب. وفي سنده قيس بن الربيع هذا «ضعيف».

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٩) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي وهذا فيه جهالة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥٦٥) من من طريق أبي حماد عن أبان عن أنس بن مالك. وفي سنده حماد هذا ضعيف وأبان هذا متروك.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢١)من طريق منصور عن مجاهد به، وسنده صحيح.

(٤) **ضعيف**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥٢٨) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ومحمد بن سالم هذا «ضعيف».

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعُشْرَ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ(١).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ صَدَقَةِ الْحُبُوبِ، فَقَالَ: «لَيْسَ يَبْلُغْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالسُّلْتِ وَالزَّيْتُونِ»(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضَرِ، يَعْنِي: وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا - صَدَقَةٌ»(٣).

❑ أثر عطاء الخراساني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْفَاكِهَةِ عُشُورٌ الْجَوْزُ، وَاللَّوْزُ، وَالْبُقُولُ كُلُّهَا، وَالْخُضَرُ، وَلَكِنْ مَا بِيعَ مِنْهُ فَيَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ»(٤).

❑ أثر الحكم بن عتبة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١٣٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧١)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٠٠) من طرق عن الحسن به.

(٢) صحيح: أخرجه يحيي بن آدم (٥٣٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٠٨) من طرق عن يونس عن الزهري، وسنده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٠٢) من طرق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، وسنده صحيح.

(٤) سنده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٢)، ويحيي بن آدم في الخراج (٤٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني، وسنده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده متحملة وعطاء الخراساني نزيل الشام.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٢) من سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم، وسنده صحيح.

❑ أثر مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا فَيَكُونَ فِيهِ زَكَاةٌ»(١).

✍ **أقوال أهل العلم القائلين بذلك:**

قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في الخضروات عندهما عشر(٢).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مَالِكٌ: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ. قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ»(٣).

وَقَالَ أيضا: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالتِّينُ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِمَّا يَيبَس وَيُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُقْبَضُ أَثْمَانُهَا قَالَ مَالِكٌ: وَالْخُضَرُ كُلُّهَا: الْقَضْبُ وَالْبَقْلُ وَالْقِرْطُ وَالْقَصِيلُ وَالْبِطِّيخُ وَالْقِثَّاءُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْخُضَرِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ.

قال مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالسَّفَرْجَلِ وَجَمِيعِ مَا أَشْبَهَ هَذَا زَكَاةٌ.

قال مَالِكٌ: وَلَيْسَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتُونِ وَالْحَبِّ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ وَالْقُطْنِيَّةِ(٤).

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٣) من طريق برد بن سنان عن مكحول، وسنده حسن

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٦).

(٤) المدونة (١/ ٣٤١).

قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ فِيمَا أُقْتِيتَ وَيَبِسَ وَادُّخِرَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّتِي يُنْبِتُ النَّاسُ[(١)].

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ٢٢١ - وَسَأَلته عَن الْحُبُوب مَا زَكَاتهَا؟ فَقَالَ: أما مَا كَانَ من الْخضر الَّتِي لَا تبقى وَلَا تدخر وَلَا يَقع فِيهَا القفيز فَلَا زَكَاة إِلَّا فِي أثمانها وَأما مَا كَانَ يدّخر أَو يَقع فِيهِ القفيز حَتَّى يكون مَعْنَاهُ معنى الْبر وَالتَّمْر وَالزَّبِيب وَالشعِير فَفِيهِ الْعشْر إِذا كَانَ يسقى بِمَاء تَأتي بِهِ السَّمَاء، وَمَا كَانَ بالكلفة فَنصف الْعشْر إِذا كَانَ الرجل يملك رَقَبَة الأَرْض[(٢)].

قلت: مَا تَقول فِيمَا أخرجت الأَرْض من الْبُقُول والزعفران والرياحين والطرفاء والقصب الْفَارِسِي والحشيش؟ فِيهِ الْعشْر أَو الزَّكَاة إِذا بيع وَقِيمَته مِائَتَا دِرْهَم وَحَال عَلَيْهِ الْحول قَالَ كل شَيْء من الْخضر والقثاء وَالْخيَار والبطيخ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاة إِلَّا فِي ثمنه إِذا حَال عَلَيْهِ الْحول وكل مَا كَانَ مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وَمَا يدّخر من الْفَوَاكِه حَتَّى يَقع فِيهِ الْكَيْل وَيكون مفارقا للخضر وكل مَا كَانَ يضْرب فِيهِ القفيز فَفِيمَا سقِي مِنْهُ بالدوالي نصف الْعشْر وَمَا كَانَ سيحا أَو سقيا بالأنهار أَو سقته السَّمَاء فَفِيهِ الْعشْر[(٣)].

قول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وَلا صدقة في سائر الحبوب والثمار، وَلا الخضر[(٤)].

قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلَّا فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الْأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنُهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ.

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٧٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٩٤).

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٧٣).

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِيهَا جَاءَتْ السُّنَّةُ، عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِمَّا عَدَاهَا.

٦٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثِّمَارِ، وَلَا مِنْ الزَّرْعِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَعَادِنِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ، وَلَا فِي الْعَسَلِ، وَلَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ[١].

وفي شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٣٢):

قال ابن القصار: لم ينقل عن النبى، ﷺ، أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة، وأهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا هذا، ومحال أن يكون فى ذلك زكاة، ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱلله وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]

مسألة: هل يعطى الفقير إذا كان قوي مكتسب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم استحقاق الفقير الزكاة إن كان قادرا على الكسب.

وبه قال: الشافعية ورواية عن الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٢].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ١٢).

(٢) صحيح بمجموع الطرق: أخرجه الترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، وابن الجارود (٣٦٣) =

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ».

قلت: معنى المرة القوة وأصلها من شدة فتل الحبل؛ يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.

وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً[1].

=

من طرق عن إبراهيم ابن سعد، وأخرجه الدارمي (١٦٣٩)، والطيالسي (٢٢٧١)، وأحمد (٢/ ١٦٤) من طرق عن سفيان كلاهما (إبراهيم بن سعد - سفيان) عن سعد بن إبراهيم عن ريحان ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو.

وفي سنده ريحان بن يزيد قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.

ولكن قد روي الحديث عن إبراهيم بن سعد موقوفاً.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) عن حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وكذا قال البخاري: روى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه، وكذا قال ابن مهدي، وقال الترمذي: وقد رواه شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣) من طرق عن عطاء بن زهير عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وهذا سند ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) من طرق ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وله شواهد كثيرة من حديث حبش بن جنادة عند الترمذي (٦٥٣) إسناده ضعيف.

ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٢٥٩٧). وراجع نصب الراية (٢/ ٤٠٠)، (٤٠١).

(١) معالم السنن (٢/ ٦٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: لا تحل الصدقة لذى مرة سوى، وجعلوه كالغنى. هذا قول الشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، ذكره ابن المنذر، وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن عمرو، راوي الحديث عن النبي ﷺ. وخالفهم آخرون فقالوا: كل فقير من قوى وزَمِنٍ فالصدقة له حلال، وتأولوا قوله: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»؛ لأن معناه الخصوص، هذا قول الطبرى، قال: إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التى يكون أصلها محبوسًا وغلتها صدقة على الغنى والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها، فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل فى هذا الحديث، وإنما عنى بها الصدقات المفروضة للفقراء فى بعض الأحوال، ولذلك أجمعوا على أن غنيا فى بلده لو كان فى سفر فذهبت نفقته، فلم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى موضع ماله، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص، وأنه معنى به من الصدقة المفروضة بعضها لما ذكرناه، ولأن الله قد جعل فى الصدقة المفروضة حقًا لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون فى سبيل الله، والعاملون عليها، وأبناء السبيل الذين لهم ببلدهم غنى، وهم منقطع بهم فى سفرهم، فكذلك ذو المرة السوى فى حال تعذر الكسب عليه، جاز له الصدقة المفروضة، فأما التطوع منها ففى كل الأحوال.

وقال الطحاوى: لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء، يدل على ذلك ما رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، قال: سمعت سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ، قال: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) قد أباح فى هذا الحديث المسألة فى كل أمر لابد من المسألة فيه، وذلك إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة. وروى يحيى بن سعيد عن مجالد، عن الشعبى، عن وهب ين خنبش، قال: جاء رجل إلى النبى ﵇، وهو واقف بعرفة فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به ثم قال النبى: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرَى بِهِ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ،

وَرِضْفٌ يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، إِنْ قَلِيلٌ فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَثِيرٌ فَكَثِيرٌ).

فأخبر ﷺ فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم، ولا يختلف فى ذلك حال الزمن والصحيح. وكانت المسألة التى أباحها النبى ﷺ، هى للفقر لا لغيره وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبى ﷺ، بقوله: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍ) هو غير من استثناه فى هذه الأحاديث، وأن الذى تحرم عليه الصدقة من الأصحاء، هو الذى يريد أن يكثر ماله بالصدقة، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد، وتوافق معنى الآية المحكمة، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التى جعلها الله لهم فى كتابه وسنة رسوله زمنًا كان أو صحيحًا، وهذا الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد. قال المؤلف: وهو قول مالك أيضًا، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوى البدن من الزكاة ولا يمنع لقوة بدنه، من (المجموعة)[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي وأبو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» رواه عبد الله ابن عمر. وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني.

وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «**إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِصَحِيحٍ وَلَا لِعَامِلٍ**» أخرجه الدارقطني.

وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٢)].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٢٣).

(٢) **إسناده صحيح**:أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (١/ ٤٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٤) وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار =

ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. وقاله ابن خويز منداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَرْطٌ ثَالِثٌ أَلَّا يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى الاكتاسب لأنه عيه السَّلَامُ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إذَا كَانَ الْفَقِيرُ قَوِيًّا، فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ: يُعْطَى، يَعْنِي لِتَحْقِيقِ صِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ فِيهِ.

وقال يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: لَا يُجْزِيه، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ غَيْرِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «**إلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ**». وَقَالَ: هَذَا غَرِيبٌ، وَالْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ دُونَ زِيَادَةٍ لَا يُرْكَنُ إلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْفُقَرَاءِ الْأَصِحَّاءِ، وَوُقُوفُهَا عَلَى الزَّمْنَى بَاطِلٌ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الِارْتِبَاطِ وَالِانْتِزَاعِ(٣).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوِيَّ الْمُكْتَسِبَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا تُجْزِئُ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئًا. فَالْحُجَّةُ لِلْآخَرِينَ

=

وعبيدالله بن عدي بن الخيار مختلف في صحته.

(١) القرطبي (٨/ ١٧٣).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٩١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٧).

عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «**إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**» أَيْ إِنَّ غِنَاكُمَا يَخْفَى عَلَيَّ، فَإِنْ كُنْتُمَا غَنِيَّيْنِ، فَلَا حَقَّ لَكُمَا فِيهَا، وَإِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِغِنَاكُمَا، فَمُبَاحٌ لِي إِعْطَاؤُكُمَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمَا أَخْذُ مَا أَعْطَيْتُكُمَا إِنْ كُنْتُمَا تَعْلَمَانِ مِنْ حَقِيقَةِ أُمُورِكُمَا فِي الْغِنَى، خِلَافَ مَا أَرَى مِنْ ظَاهِرِكُمَا الَّذِي اسْتَدْلَلْتُ بِهِ عَلَى فَقْرِكُمَا. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْحَقُّ فِيهَا، فَعَادَ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**». وَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ عَالِمٌ حَقًّا، إِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا، وَلَا يُقَالُ: هُوَ عَالِمٌ حَقًّا، إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا. فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: فَقِيرٌ حَقًّا إِلَّا لِمَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَقِيرُ فَقِيرًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ لَهُمَا: «**وَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» أَيْ: وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا حَقًّا، وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِعْطَاؤُهُ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا، لَمَا قَالَ لَهُمَا: «**إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ**». وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآثَارُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، ضَادَّتْ سِوَاهَا[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ الْفَقِيرُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحِلُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «**وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ**» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ زَمْنَى بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى حُرْمَةِ الطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥).

ﷺ لِيُعْطِيَهُمَا الْحَرَامَ، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لِلزَّجْرِ عَنْ السُّؤَالِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْكَسْبِ كَذَا هَذَا[١].

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَلَدًا ظَاهِرًا يُشْبِهُ الِاكْتِسَابَ الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ وَغَابَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي الْمَالِ وَعَلِمَ أَنْ قَدْ يَكُونُ الْجَلَدُ فَلَا يُغْنِي صَاحِبَهُ مَكْسَبُهُ بِهِ إمَّا لِكَثْرَةِ عِيَالٍ وَإِمَّا لِضَعْفِ حِرْفَةٍ فَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُمَا إنْ ذَكَرَا أَنَّهُمَا لَا غِنَى لَهُمَا بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ أَعْطَاهُمَا، فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ أَعْلَمَهُمَا؟ قِيلَ حَيْثُ قَالَ: «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْت عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٢].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز دفعها الي غني من سهم الفقراء لقوله ﷺ: «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، ولا يجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال)[٣].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وَسَأَلته عَن قَوْله الصَّدَقَة لَا تحل لَغَنِيّ وَلَا لذِي مرّة سوي فَقَالَ: الْمرة السوي: الَّذِي لَيْسَ بِهِ عِلّة، يَقُول: أَن يعتمل لِأَن النَّبِي عليه السلام قَالَ: «**لَا حَظّ فِيهَا لَغَنِيّ وَلَا لقوي مكتسب**» فقد يكون قَوِيا لَا يتَوَجَّه للكسب[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).
(٢) الأم للشافعي (٢/ ٧٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٢٩).

حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ من الزكاة

ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف في ذلك وقد رتبته مع عزو بعض مقالة القوم الذين قالوا بذلك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ- بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم- أن من له دارا وخادما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه.

۞ القول الأول: من كان معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.

فاعتبر النصاب لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّ هَا فِي فُقَرَائِكُمْ**»[١]. وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك.

قلت: وهذا القول مشهور عن الأحناف وغيرهم[٢].

وردّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا القول.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَنْ حَدَّ الْغِنَى بِمِائَتَيْ دِرْهَم، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَسْقَطُ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إلَّا أَنْ قَالُوا: إنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا غَنِيٌّ: فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ لِوُجُوهٍ. أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَصَابَ سُنْبُلَةً فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ مَنْ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ؛ أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدَّ الْغِنَى مِائَتَيْ دِرْهَم، دُونَ السُّنْبُلَةِ؛ أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا هَوَسٌ مُفْرِطٌ. وَهَكَذَا رُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ تَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَخَذَ مِنْ الزَّكَاةِ؟

---

(١) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس قال: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(٢) قال في الهداية الى بلوغ النهاية (٤/ ٣٠٤٧): وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهمٍ، فليس له أن يأخذ من الزكاة.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّورُ الْعَظِيمَةُ، وَالْجَوْهَرُ وَلَا يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَم أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا يَحِلُّ لَهُ أَخذُ الصَّدَقَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» دَلِيلٌ وَلَا نَصٌّ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا تُرَدُّ إِلَّا عَلَى فَقِيرٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ، وَتُؤْخَذُ أَيْضًا - بِنُصُوصٍ أُخَرَ - مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَغْنِيَاءَ، وَتُرَدُّ بِتِلْكَ النُّصُوصِ عَلَى أَغْنِيَاءَ كَثِيرٍ، كَالْعَامِلِينَ؛ وَالْغَارِمِينَ؛ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ.

فَهَذِهِ خَمْسُ طَبَقَاتٍ أَغْنِيَاءَ، لَهُمْ حَقٌّ فِي الصَّدَقَةِ؟ وَقَدْ بَيَّنَ الله تَعَالَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ إِذْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَذَكَرَ الله تَعَالَى الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ فَقِيرًا، وَلَا مِسْكِينًا؟وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ، وَلَيْس لَهُ إِلَّا مِائَتَا دِرْهَم، وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ، وَمِمَّنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - لَعَلَّهَا لَا تُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا - وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ فِي عَامِ سُنَّةٍ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَهُ[١].

۞ **القول الثاني: قالوا لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب.**

وممن قال به الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا**»[٢].

في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٠).

(٢) **ضعيف**: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهما[١] وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره، قاله الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك.

وعن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ذكره الدارقطني[٢].

قلت: ورد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] على ذلك وضعف كل هذه الأقوال.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) وأحمد (٣٦٧٥) من طريق عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهَ. وفي سنده حكيم بن جبير «ضعيف الحديث».
ورواه جماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قوله.
قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢١٥): فَقَالَ: يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.
حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ.
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.
وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ.
وَرَوَاهُ زُبَيْدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ لَمْ يُجَاوِزِ ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَقَوْلُهُمَا أَوْلَى بالصواب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٠) من طريق الحجاج ابن أرطأة عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي بن أبي طالب. وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وسعد هذا مقبول.

(٣) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: كما في المحلى (٤/ ٢٧٨): وَاحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الْغِنَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ. قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ

القول الثالث: قالوا لا يأخذ من له أربعون درهما.

وقال به: الحسن البصري، ورواه الواقدي عن مالك(١).

وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ**». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «**أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**»(٢).

وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٍ أَوْ عِدْلَهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا وَالأُوقِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**»(٣).

القول الرابع: يعطى من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة.

وقال به عبيد الله بن الحسن: وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن

=

أَرْطَاةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَعَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ مَنْ حَدَّثَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ الْحَكِيمُ: عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، قَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَوْ عِدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ؟ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ سَاقِطٌ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ زُبَيْدٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ - الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ وَالْمُعَظِّمِينَ خِلَافَ الصَّاحِبِ، وَالْمُحْتَجِّينَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ عَنْ عُمَرَ فِي رَدِّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا - أَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَلِيٍّ ﷺ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمُرْسَلِ.

(١) قال القرطبي رحمه الله: والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: وقد سبق.

(٣) **ضعيف**: وقد سبق.

الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح[١] مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُّحى:٨].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: حَدُّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ سَنَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[٢].

❁ **القول الخامس: قالوا من عنده عشاء ليلة فهو غني.**

وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غَنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رِضْفِ جَهَنَّمَ**» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «**عَشَاءُ لَيْلَةٍ**»[٣].

أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك.

وأخرجه أبو داود عن سهل ابن الحنظلية عن النبي ﷺ، وفيه: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**». وقال النفيلي في موضع آخر: «**مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟

وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**».

---

(١) البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ».

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦٠).

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٧٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧) وغيرهم من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب وفي السند حسين بن ذكوان وهو «ضعيف» بينه وبين حبيب بن أبي ثابت «عمرو بن خالد» وهو متروك.

وقال النفيلي في موضع آخر: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، فَهُوَ فِي تَحْرِيمِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءَهُ وَعَشَاءَهُ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ(٢).

۞ القول السادس: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ الْكَثِيرُ جِدًّا وَالْقَلِيلُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمَا حَدُّ الْغِنِيِّ

---

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في المحلى (٤/ ٢٧٧): وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْغِنَى بِقُوتِ الْيَوْمِ بِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ، فَقِيلَ: وَمَا حَدُّ الْغِنَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إنْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ مَا يُعَشِّيهِمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي كُلَيْبٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَثَّرُ بِهَا عَنْ غِنًى فَقَدْ اسْتَكْثَرَ مِنْ النَّارِ، فَقِيلَ: مَا الْغِنَى؟ قَالَ: غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ مَجْهُولٌ وَابْنَ لَهِيعَةَ سَاقِطٌ.

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٨٦).

(٣) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في سبل السلام (١/ ٥٤٩): قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي حَدِّ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ قَبْضُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَقْوَالٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا مَا تَسْكُنُ لَهُ النَّفْسُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمَبْحَثَ لَيْسَ لُغَوِيًّا حَتَّى يُرْجَعَ فِيهِ إلَى تَفْسِيرِ لُغَةٍ، وَلِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَدْرٍ وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُعَيَّنَةٌ لِقَدْرِ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ» وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا» وَأَخْرَجَ أَيْضًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ قَالُوا: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُعَشِّيهِ وَيُغَدِّيهِ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَهَذَا قَدْرُ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السُّؤَالُ. وَأَمَّا الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ قَبْضُ الزَّكَاةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لِقَوْلِهِ ﷺ «أُمِرْت أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ» فَقَابَلَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَبَيْنَ الْفَقِيرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ تَرِدُ فِيهِ الصَّدَقَةُ هَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ جَوَابِ سُؤَالٍ.

الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْلُومٌ[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا - يَعْنِي مِنْ الصَّدَقَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ خِلَافًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ[(٢)].

وَرُوِّينَا عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ، وَالْخَادِمُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا؟[(٣)]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوُ ذَلِكَ[(٤)]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْفَرَسُ، وَالدَّارُ؛ وَالْخَادِمُ[(٥)] وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِبَّانَ[(٦)]: يُعْطَى مَنْ لَهُ الْعَطَاءُ مِنْ الدِّيوَانِ وَلَهُ فَرَسٌ[(٧)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب[(٨)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ.

وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ: حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ،

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢١٠).

(٢) **منقطع**: عمرو بن دينار لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق يونس عن الحسن، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، وفي سنده شريك فيه مقال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، وسنده فيه مقال.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، وسنده حسن.

(٧) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٠).

(٨) **ضعيف**: وقد سبق.

وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَدَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا قَدْ ثَبَتَ غِنَاهُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفُقَرَاءِ.

وقالوا: إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، يُكْرَهُ أَنْ يُبَلَّغَ بِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، لِحَدِيثِ الْأَسَدِيِّ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ حَدَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالدِّرْهَمِ مَعَ كَسْبٍ، وَلا يَكُونُ غَنِيًّا بِأَلْفٍ لِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

قلت: وقد بين ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ سبب الخلاف فقال: وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَغْنِيَاءَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)]، وَإِذَا كَانَ الْأَغْنِيَاءُ هُمْ أَهْلُ النِّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ.

وقال مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِهِمْ**: هَلِ الْغِنَى الْمَانِعُ هُوَ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَمْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ؟ فَمَنْ قَالَ: مَعْنًى شَرْعِيٌّ قَالَ: وُجُوبُ النِّصَابِ هُوَ الْغِنَى، وَمَنْ قَالَ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ هُوَ مَحْدُودٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ شَخْصٍ جَعَلَ حَدَّهُ هَذَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[(٢)] **فِي حَدِيثِ الْغِنَيِّ**

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، وأحمد (٣٦٧٥) من طريق عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

الَّذِي يَمْنَعُ الصَّدَقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَفِي أَثَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَلَكَ أُوقِيَّةً وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَأَحْسَبُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي حَدِّ الْغِنَى.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: إذَا فَضَلَ عَنْ مَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَأَثَاثِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَم لَمْ تَحِلَّ لَهُ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَم حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ خمسون درهما، وقال عبد الله بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ أَوْ يَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِّ الفقر إلى الْغِنَى كَانَ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا تجب ولا أجد فِي ذَلِكَ حَدًّا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيّ وَالرَّبِيعُ، وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ مِائَتَيْ دِرْهَم فَاضِلًا عَمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

=

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله. وفي سنده حكيم بن جبير «ضعيف الحديث».

ورواه جماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قوله.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢١٥): فَقَالَ: يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيم بْنِ جُبَيْرٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حَكِيم بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَرَوَاهُ زُبَيْدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ لَمْ يُجَاوِزِ ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَقَوْلُهُمَا أَوْلَى بالصواب.

وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ وَمَنْ استعفف أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ سَأَلَ إلْحَافًا».

فَدَلَّ ذِكْرُهُ لِهَذَا الْمِقْدَارِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى وَيُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَسْأَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَيْءٌ.

فَجَعَلَ حَدَّ الْغِنَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَوَجَبَ اعتبارها دون غيرها ودل أيضا عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جعَلَ النَّاسَ صِنْفَيْنِ أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ فَجَعَلَ الْغَنِيَّ مَنْ مَلَكَ هَذَا الْمِقْدَارَ، وَأَمَرَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ وَجَعَلَ الْفَقِيرَ الَّذِي يُرَدُّ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَهْرُ غِنَاهُ؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ».

وقد روى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْته يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا وَالْأُوقِيَّةُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زيد عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ إلَّا جَاءَتْ شَيْئًا أَوْ كُدُوحًا أَوْ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ» وَهَذِهِ وَارِدَةٌ فِي كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَرْكَ الْمَسْأَلَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ ما يغديه ويعشيه؛ إذ كان هناك من فقراء المسلمين وأهل الصُّفَّةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَدَاءٍ وَلَا عَشَاءٍ فَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ وَالتَّعَفُّفَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ لِيَصِلَ ذَلِكَ إلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ إلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ اسْتِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَيْسَتْ سَبِيلَ الضَّرُورَةِ إلَى الْمَيْتَةِ إذْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ لَا تَحِلُّ إلَّا عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى

النَّفْسِ وَالصَّدَقَةِ تَحِلُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ احْتَاجَ وَلَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ إذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُبِيحُ لَهَا الْفَقْرَ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأخبار مختلفا في استعمال حكمها وهي في أنفسها مُخْتَلِفَةٌ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ مَعَهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْحُكْمِ، وَمَا عَدَاهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِلْمَسْأَلَةِ أَوْ مَنْسُوخَةً بِخَبَرِنَا إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا تحريم الصدقة[1].

مقدار ما يأخذ الفقير والمسكين

اختلف أهل العلم فيما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على أقوال:

القول الأول: الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما يتحصل به الكفاية على الدوام أو يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى أو ما يسد حاجته.

واستدلوا لذلك بما روي مسلم في صحيحة عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

المصرف الثالث من مصارف الزكاة «العاملون عليها»

❁ أولا: المراد بالعاملين على الزكاة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] وَهُمُ السُّعَاةُ فِي قَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَوَضْعِهَا فِي مُسْتَحِقِّيهَا يُعْطُونَ ذَلِكَ بِالسِّعَايَةِ، أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَهُمُ السُّعَاةُ الَّذِينَ يتولّون قبض الأموال من الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا وَوَضْعِهَا فِي حَقِّهَا، فَيُعْطَوْنَ مَنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فُقَرَاءً كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءً، فَيُعْطَوْنَ مثل أجر عَمَلِهِمْ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ: لَهُمُ الثُّمُنُ مِنَ الصَّدَقَةِ(٢).

وقد ذكر العلماء بعض الآثار تشهد لهذا المعنى:

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ: السُّعَاةَ أَصْحَابُ الصَّدَقَةِ(٣).

❑ **أثر الزهري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «السُّعَاةُ»(٤).

❑ **أثر قتادة** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: «﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: جُبَاتُهَا الَّذِينَ يَجْمَعُونَهَا، وَيَسْعَوْنَ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (١١/ ٥١٦).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

(٣) سنده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ أَنْبَأَ بِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفيه علل منها: ضعف في رجال الإسناد وعدم سماع الضحاك من ابن عباس.

(٤) سنده حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا معقل بن عبيد الله عن الزهري، وسنده حسن.

فِيهَا»[(١)].

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابْنُ زَيْدٍ: «﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠] الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا»[(٢)].

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَكَتَبَ: وَسَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا يُنْظَرُ فَمَنْ سَعَى عَلَى الصَّدَقَاتِ بِأَمَانَةٍ وَعَفَافٍ أَعْطَى عَلَى قَدْرِ مَا وَلِيَ وَجَمَعَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَعْطَى عُمَّالَهُ الَّذِينَ سَعَوْا مَعَهُ عَلَى قدر ولا يتهم وَجَمْعِهِمْ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَبْلُغُ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ هَذَا السَّهْمِ بَعْدَ الَّذِي يُعْطِي عُمَّالَهُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعٍ، فَيَرُدُّ مَا بَقَى مِنْهُ عَلَى مَنْ يَغْزُونَ مِنَ الإِمْدَادِ وَالْمُشْتَرِطَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)].

قلت: بل نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة[(٤)].

✍ **وإليك أقوال أهل العلم متضافرة على هذا المعنى:**

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَاتِ وَيُعْطِيهِمْ مِمَّا يَجْمَعُونَ كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَةَ أَعْوَانِهِمْ[(٥)].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (١١/ ٥١٦)قال: حدثنا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وسنده حسن.

(٢) **صحيح إليه:** أخرجه الطبري (١١/ ٥١٦) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ.

(٣) **في سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث وفيه مقال:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٧٣) والقاسم ابن سلام في الأموال (ص٦٩٠) حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ثنا اللَّيْثُ ثنا عقيل ثنا ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٥٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ لِقَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ السُّعَاةِ وَمَنْ أَعَانَهُمْ مِنْ عَرِيفٍ لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا إلَّا بِمَعْرِفَتِهِ فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَوَلَّى أَخْذَهَا عَامِلٌ دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ حَقٌّ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ إذَا وُلُّوهَا فَهُمْ الْعَامِلُونَ وَيُعْطَى أَعْوَانُ إدَارَةِ وَالِي الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَعُونَاتِهِمْ عَلَيْهَا وَمَنْفَعَتِهِمْ فِيهَا(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] يَعْنِي السُّعَاةَ وَالْجُبَاةَ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ بِالتَّوْكِيلِ عَلَى ذَلِكَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ(٢).

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ عَلَى الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَجْمَعُوهَا، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ عُمَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ(٣).

وثم أقوال أخرى لأهل العلم يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ثانيا: العاملون على الزكاة مصرف من مصارف الزكاة بالنص والإجماع

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠].

أما الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا(٤).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٧).
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).
(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١٢).
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ١٠١).

ثالثا: مقدار ما يعطى العاملون على الزكاة

اختلف أهل التأويل في قدر ما يعطى العامل من ذلك.

فقال بعضهم: يعطى منه الثمن.

أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الثُّمُنُ مِنَ الصَّدَقَةِ»(١).

أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] قَالَ: يَأْكُلُ الْعُمَّالُ مِنَ السَّهْمِ الثَّامِنِ(٢).

القول الثاني: قَالَوا يُعْطَى عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِ.

أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «يَكُونُ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا إِنْ عَمِلَ بِالْحَقِّ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أُولَئِكَ يُعْطُونَ الْعَامِلَ الثُّمُنَ، إِنَّمَا يَفْرِضُونَ لَهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ»(٣).

أثر مقاتل بن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: وَأما الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: فَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ أُجَرَاءَ يَحْفَظُونَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ مِنْ أَصْنَافِ الأَمْوَالِ، وَمِنْهُمْ: الْعُمَّالُ الَّذِينَ يُجِيبُونَهَا، لَهُمْ مِنْهَا رِزْقٌ مَعْلُومٌ، عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْهَا الثَّمَنُ(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٧) قال حدثنا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ.وفي سنده جويبر «ضعيف جدا».

(٢) فيه مقال: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٧)حُدِّثْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

(٣) صحيح إلى ابن زيد: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٨) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، وسنده صحيح إليه.

(٤)١٠٣٧٤ - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أنبأ مُحَمَّدُ ابن مُزَاحِمٍ أَنْبَأَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْطَى الْعَامِلُ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِ أَجْرَ مِثْلِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَقْسِمْ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ خَلْقَهُ أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَنْ تُجَاوِزَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَإِذْ كَانَ كَذَلِكَ بِمَا سَنُوَضِّحُ بَعْدُ وَبِمَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا حَقًّا، فَإِنَّمَا يُعْطَى عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْمُعْطِي فِيهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْعَامِلُ عَلَيْهَا إِنَّمَا يُعْطَى عَلَى عَمَلِهِ لَا عَلَى الْحَاجَةِ الَّتِي تَزُولُ بِالْعَطِيَّةِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ قَدْرُ يَسْتَحِقُّهُ عِوَضًا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَا يَزُولُ بِالْعَطِيَّةِ وَإِنَّمَا يَزُولُ بِالْعَزْلِ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ الثُّمُنُ. ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ: يُعْطَوْنَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ عَطَّلَ نَفْسَهُ لِمَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ أَعْوَانِهِ فِي مَالِهِمْ، كَالْمَرْأَةِ لَمَّا عَطَّلَتْ نَفْسَهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ كَانَتْ نَفَقَتُهَا وَنَفَقَةُ أَتْبَاعِهَا مِنْ خَادِمٍ أَوْ خَادِمَيْنِ عَلَى زَوْجِهَا. وَلَا تُقَدَّرُ بِالثُّمُنِ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْكِفَايَةُ ثُمُنًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، كَرِزْقِ الْقَاضِي. وَلَا تُعْتَبَرُ كِفَايَةُ الْأَعْوَانِ فِي زَمَانِنَا لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ مَحْضٌ[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَالْعامِلِينَ عَلَيْها أَيِ: السُّعَاةِ وَالْجُبَاةِ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا قِسْطًا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنْهَا، فَقِيلَ: الثُّمُنُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: يُعْطَوْنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ أُجْرَتِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا، فَإِنَّ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (١١/ ٥١٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).

الله قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَيْفَ يُمْنَعُونَ مِنْهَا، وَيُعْطَوْنَ مِنْ غَيْرِهَا؟[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: والعاملين عليها فَإِنَّهُمْ السُّعَاةُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَةِ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ بِقَدْرِ عِمَالَتِهِمْ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ الثَّمَنَ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ قِسْمَةَ الصَّدَقَاتِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ إلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجْزِي أَنْ يُعْطَى رَبُّ الْمَاشِيَةِ صَدَقَتَهَا الْفُقَرَاءَ فَإِنْ فَعَلَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ ثَانِيًا وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِمَا أَدَّى وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَدَاؤُهَا إلَى الْفُقَرَاءِ لَمَا احْتِيجَ إلَى عَامِلٍ لِجِبَايَتِهَا فَيَضُرُّ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَخْذَهَا إلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إعْطَاؤُهَا الْفُقَرَاءَ[2].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] وَهُمْ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ لِتَحْصِيلِهَا، وَيُوَكَّلُونَ عَلَى جَمْعِهَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةٍ بَدِيعَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَالْقَائِمُ بِهِ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْإِمَامَةُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فَإِنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِهِمْ بِهِمْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَلَا جَرَمَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا كِفَايَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَلًا عَنْ الْعَمَلِ، حَتَّى لَمْ يَحِلَّ لِلْهَاشِمِيِّ، وَالْأُجْرَةُ تَحِلُّ لَهُ.

قُلْنَا: بَلْ هِيَ أُجْرَةٌ صَحِيحَةٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الْهَاشِمِيُّ تَحَرِّيًا لِلْكَرَامَةِ وَتَبَاعُدًا عَنْ الذَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أُجْرَةٌ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ أَمْلَكَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَيْسَ لَهُ وَصْفٌ

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٢٤).

يَأْخُذُ بِهِ مِنْهَا سِوَى الْخِدْمَةِ فِي جَمْعِهَا[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِلُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قِيلَ: هُوَ الثُّمُنُ بِقِسْمَةِ اللهِ لَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَهَذَا تَعْلِيقٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَوْ بِالْمَحَلِّيَّةِ، وَمَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: يُعْطَوْنَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنْ الْأُجْرَةِ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي انْبَنَى عَلَيْهِ هَذَا، وَالْكَلَامُ عَلَى تَحْقِيقِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَدَاوُد بْنِ سَعِيدٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ دَلِيلًا؛ فَإِنَّ اللهَ أَخْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا، فَكَيْفَ يُخَلَّفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا.

وَالصَّحِيحُ الِاجْتِهَادُ فِي قَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي تَعْدِيدِ الْأَصْنَافِ إنَّمَا كَانَ لِلْمَحَلِّ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ[٢].

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠]، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ عَلَى الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَجْمَعُوهَا، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ عُمَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ[٣].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة فقال: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١٢).

(٤) معالم السنن (٣/ ٧).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءًا منها معلومًا سبعًا أو ثمنًا، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله عَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا ثُمُنًا أَوْ سُبُعًا أَوْ سُدُسًا وَإِنَّمَا تعطى بِقَدْرِ عِمَالَتِهِ وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشَّافِعِيُّ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الَّذِي يُوَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَمْ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَقَالَ: وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيُعْطَوْنَ لِعِمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أُجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِوَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَى مَا رَأَى الْإِمَامُ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عِمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ[٣].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَاتِ وَيُعْطِيهِمْ مِمَّا يَجْمَعُونَ كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَةَ أَعْوَانِهِمْ، وَلَا يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لِعَمَلِ الْفُقَرَاءِ كَانَتْ كِفَايَتُهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلِهَذَا يَأْخُذُونَ مَعَ الْغِنَى، وَلَوْ هَلَكَ مَا جَمَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا سَقَطَ حَقُّهُمْ كَالْمُضَارِبِ إذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِي يَدِهِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ مُجْزِيَةً عَنْ الْمُؤَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ نَائِبُونَ عَنْ الْفُقَرَاءِ بِالْقَبْضِ[٤].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٥٦).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩).

۞ الْقَوْلُ الثَّالِثُ- ذكره القرطبي رحمه الله قال قالوا يُعْطَوْنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَدَاوُدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَنْبُوعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ دَلِيلًا، فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا فَكَيْفَ يُخْلَفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا[(١)].

المصرف الرابع «المؤلفة قلوبهم»

المبحث الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم

قال القرطبي رحمه الله: وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ نُصْرَتُهُ اسْتِصْلَاحًا بِهِ نَفْسَهُ وَعَشِيرَتَهُ، كَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ[(٢)].

قال الماوردي رحمه الله: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠] وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية، وهم صنفان: مسلمون ومشركون. فأما المسلمون فصنفان: صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم، كعقبة بن زيد وأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس. وصنف آخر منهم كانت نياتهم في الإسلام حسنة فأعطوا تألفاً لعشائرهم من المشركين مثل عدي بن حاتم. ويعطي كِلا الصنفين من سهم المؤلفة قلوبهم. وأما المشركون فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيتألفهم دفعاً لأذاهم مثل عامر بن الطفيل، وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا مثل صفوان بن أمية. وفي تألفهم بعد رسول الله ﷺ بالسهم المسمى لهم من الصدقات قولان:

أحدهما: يعطونه ويتألفون به، قاله الحسن وطائفة.

والثاني: يمنعون منه ولا يعطونه لإعزاز الله دينه عن تألفهم، قاله جابر، وكلا القولين محكي عن الشافعي. وقد روى حسان بن عطية قال: قال عمر رضي الله عنه: وأتاه

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥١٩).

عيينة بن حصن يطلب من سهم المؤلفة قلوبهم فقال: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩] أي ليس اليوم مؤلفة[(١)].

وإليك بعض الآثار التي تشهد لهذا المعنى:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَأَصَابُوا مِنْهَا خَيْرًا قَالُوا: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، عَابُوهُ وَتَرَكُوهُ»[(٢)].

❑ أثر يحيي بن أبي كثير رحمه الله:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: « أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَمَنْ بَنِي جُمَحٍ: صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمِنْ بَنِي فَزَارَةَ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَمِنْ بَنِي نَصْرٍ: مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَمِنْ ثَقِيفٍ: الْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ. أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَرْبُوعٍ وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، فَإِنَّهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ»[(٣)].

---

(١) تفسير الماوردي (٢/ ٣٧٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٩) قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا سند مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وسنده صحيح.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «نَاسٌ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ، عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] الَّذِينَ يُؤَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ»(٢).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: «وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَأُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَيْمَا يُؤْمِنُوا»(٣).

❑ أثر الزهري رحمه الله:

عن مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»(٤).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن جُوَيْبِرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: قَوْمٌ مِنْ وجُوهِ الْعَرَبِ يَقْدمُونَ عَلَيْهِ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا دَامُوا حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَرْجِعُوا(٥).

---

(١) سنده فيه مقال: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٠)قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) سنده صحيح: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣) من طريق عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢١)قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٤) حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢١) من طريق معقل بن عبيدالله عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣) من طريق عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

أقوال أهل العلم:

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ أهل الْعلم: الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم صنفان: مُسلمُونَ، ومشركون، وكل صنف على صنفين: أما الْمُسلمُونَ قوم كَانَ إِيمَانهم ضَعِيفا مثل: أبي سُفْيَان بن حَرْب، وعيينة بن حصن الفزارى، والأقرع ابن حَابِس، وعباس بن مرداس وأمثالهم، كَانَ رَسُول الله يعطيهم ليتألفوا على الْإِيمَان فيقوي إِيمَانهم، وصنف كَانَ إِيمَانهم قَوِيا مثل: عدي بن حَاتِم، والزبرقان بن بدر وَغَيرهمَا، كَانَ يعطيهم ليتألف عشيرتهم.

وَأما الْمُشْركُونَ فصنفان: صنف كَانَ يدفعهم ليدفع أذاهم عَن الْمُسلمين، مثل عَامر ابْن الطُّفَيْل وَغَيره، وصنف كَانَ يعطيهم ليؤمنوا ويميلوا إِلَيْهِ مثل صَفْوَان بن أُميَّة بن خلف، وَمَالك بن عَوْف النصري وَغَيرهمَا(١).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألَّفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون، وكافرون. فأما المسلمون، فصنفان صنف كانت نِيَّاتُهم في الإسلام ضعيفة، فتألَّفهم تقويةً لِنيَّاتهم، كعُيَيْنة بن حصن، والأقرع وصنف كانت نياتهم حسنة، فأُعطوا تألُّفاً لعشائرهم من المشركين، مثل عدي بن حاتم.

وأما المشركون، فصنفان، صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فتألَّفهم دفعاً لأذاهم، مثل عامر بن الطفيل وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام،تألَّفهم بالعطية ليؤمنوا، كصفوان بن أُمية(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُسْلِمَ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ

=

يَزِيدَ ثنا جُوَيْبِرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ. وجويبر هذا «متروك الحديث».

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢١).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٧٠).

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أنبأنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إِلَيَّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ الطُّلَقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أحب إلي منه خشية أَنْ يَكُبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بذهبية فِي تُرْبَتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ، وَقَالَ: «**أَتَأَلَّفُهُمْ**» وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَجْبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، والله أَعْلَمُ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا، ضَعِيفًا، وَقِيلَ: كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ فَقِيلَ: كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ كُفَّارٌ لِيَتَأَلَّفُوهُمْ، وَقِيلَ: مُسْلِمُونَ أَوَّلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير، ط العلمية (٤/ ١٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٨).

المبحث الثاني: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بموت الرسول ﷺ أم ما زال باقيا

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُودِ الْمُؤَلَّفَةِ الْيَوْمَ وَعَدَمِهَا، وَهَلْ يُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى التَّأَلُّفِ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ بَطُلَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمُ الْيَوْمَ، وَلَا سَهْمَ لِأَحَدٍ فِي الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَّا لِذِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا وَفِي سَبِيلِ الله أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا(١).

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا وَلَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَ بِهَا فَأَقْطَعَهُمَا إِيَّاهَا وَكَتَبَ لَهُمَا بِذَلِكَ كِتَابًا وَأَشْهَدَ لَهُمَا وَأَشْهَدَ عُمَرَ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ عَلَى مَا فِيهِ فَلَمَّا قَرَآ عَلَى عُمَرَ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَتَفَلَ فِيهِ فَمَحَاهُ فَتَذَمَّرَا، وَقَالَا لَهُ مَقَالَةً سَيِّئَةً فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا فَاجْتَهِدَا جُهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ أَرْعَيْتُمَا(٢).

وعَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ: «وَأَتَاهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩]

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٢) من طريق حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، والخلاف في سماع عبيدة من عمر بن الخطاب.

أَيْ لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: أَمَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَلَيْسَ الْيَوْمَ»(٢).

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»(٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يَتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ الْعَطَايَا مِنْ الْفَيْءِ وَمِنْ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لَا مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ وَقَدْ خَوَّلَ الله تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ وَجَعَلَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَرْدُودَةً فِيهِمْ كَمَا سَمَّى لَا عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ(٤).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ سَقَطَ ذَلِكَ السَّهْمُ بِوَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ هَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: انْقَضَى الرِّشَا بِوَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَوَى أَنَّهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - اسْتَبْذَلُوا الْخَطَّ لِنَصِيبِهِمْ فَبَذَلَ لَهُمْ وَجَاءُوا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَبْذَلُوا خَطَّهُ فَأَبَى

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٢) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ عن عمر، وسنده ضعيف فيه سنيد.

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٢) وفي سنده سفيان بن وكيع وهو «ضعيف»، وكذلك أشعث بن سوار وهو «ضعيف». ولكنه له سند أخرجه (١١/ ٥٢٢) قال: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ»، وفي سنده مبارك بن فضالة وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥) وغيرهم، وفي سنده جابر الجعفي وهو «ضعيف».

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٧).

وَمَزَّقَ خَطَّ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْ رَسُولُ الله ﷺ تَأْلِيفًا لَكُمْ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ أَعَزَّ الله الدِّينَ فَإِنْ ثَبَتُّمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ فَعَادُوا إلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرَ بَذَلْت لَنَا الْخَطَّ وَمَزَّقَهُ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إنْ شَاءَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠] التَّوْبَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ وقال الثَّوْرِيُّ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حق[(٢)].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتلفُوا أَن سهم الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم هَل بَقِي بعد النَّبِي؟

قال الشّعبِيّ وَجَمَاعَة: قد سقط. وَهُوَ قَول أَكثر أهل الْعلم. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: هُوَ بَاقٍ. وَقد حكى عَن الشَّافِعِي كلا الْقَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيح هُوَ الأول[(٣)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم: أن لا يعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي[(٤)].

۞ القول الثاني: قالوا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَحَقُّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ هَذَا الصِّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

---

(١) المبسوط (٣/ ٩).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١١).

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢١).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٥).

انْقَطَعَ سَهْمُهُمْ. وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩]. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الله تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ. وَحَكَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَلَّفَةُ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ الْيَوْمَ.

وَالْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِ مَا حَكَاهُ حَنْبَلٌ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ. أَيْ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِمْ فِي الْغَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يُعْطُونَهُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَأَمَّا إنْ احْتَاجَ إلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ إلَّا مَعَ الْحَاجَةِ. وَلَنَا عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ إلَيْهِمْ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِمِائَةِ جَمَلٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا.

وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ الله تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطِّرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إلَى إعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ[(١)].

وقال بعضهم: يعطى الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة لذلك.

وقال السرخسي رحمه الله: وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ الصَّدَقَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْد خَوْفِ الضَّرَرِ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ إنْ ظَهَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا جَمِيعَ الْأَمْوَالِ، وَسَبَوْا الذَّرَارِيَّ، فَدَفْعُ بَعْضِ الْمَالِ لِيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، وَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ أَهْوَنُ وَأَنْفَعُ[(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا إنْ كَانَ مُسْلِمًا إلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي فِيهَا قَائِمَةً وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَةِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٦).

(٢) المبسوط (١٠/ ٨٧).

الْمُوَلَّوْنَ أَقْوِيَاءَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا إِلَّا بِالْمُؤَلَّفَةِ لَهَا وَتَكُونُ بِلَادُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مُمْتَنِعَةً بِالْبُعْدِ، أَوْ كَثْرَةِ الْأَهْلِ، أَوْ مَنْعِهِمْ مِنْ الْأَدَاءِ، أَوْ يَكُونُ قَوْمٌ لَا يُوثَقُ بِثَبَاتِهِمْ فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا الشَّيْءَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ لَا يَبْلُغُ اجْتِهَادُهُ فِي حَالٍ أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ وَيُنْقِصَهُمْ مِنْهُ إنْ قَدَرَ حَتَّى يَقْوَى بِهِمْ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بِنَحْوِ ثَلَثِمِائَةِ بَعِيرٍ صَدَقَةِ قَوْمِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَأَمَرَهُ بِالْجِهَادِ مَعَ خَالِدٍ فَجَاهَدَ مَعَهُ بِنَحْوٍ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَاهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ إنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، هُوَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ يَنْسُبُ إلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّدَّةِ[1].

جاء في مسائل **عبد الله بن أحمد**: والمؤلفة قُلُوبهم كَانَ النَّبِي ﷺ يتألف قوما على الاسلام وأعطى الأقرع بن حَابِس وَغَيره يتألفهم فَمن النَّاس من يَقُول: رفعت لَيْسَ الْيَوْم مؤلفة، وَمن النَّاس من يَقُول: يعْطى مِنْهَا ان احْتِيجَ أَن يتألف قوما على الإسلام مثل الرّوم وَالتّرْك يتألفون حَتَّى يسلمُوا[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَهَلِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ.

وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؟ أَعْنِي: فِي حَالِ الضَّعْفِ لَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ - وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا الْتِفَاتٌ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّ اللهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٨١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٧).

مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا سَدُّ خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْآخَرُ مَعُونَةُ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَتُهُ، فَمَا كَانَ فِي مَعُونَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ أَسْبَابِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ مَنْ يُعْطَاهُ بِالْحَاجَةِ مِنْهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْطَاهُ مَعُونَةً لِلدِّينِ، وَذَلِكَ كَمَا يُعْطَى الَّذِي يُعْطَاهُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى ذَلِكَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لِلْغَزْوِ لَا لِسَدِّ خُلَّتِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ يُعْطَوْنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، اسْتِصْلَاحًا بِإِعْطَائِهِمُوهُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَطَلَبَ تَقْوِيَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ. وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ وَعَزَّ أَهْلُهُ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجٍّ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يُتَأَلَّفُ الْيَوْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَحَدٌ لِامْتِنَاعِ أَهْلِهِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مِمَّنْ أَرَادَهُمْ وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ.

المصرف الخامس «وفي الرقاب»

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم[(١)].

قلت: وهو قول الأحناف والشافعية ورواية عن المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[النور:٣٣][(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٣).

(٢) قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي القول الثاني، وهو قول من قال: عنى به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة. وإنها قلنا ذلك أولى القولين؛ لأن قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[النور:٣٣] أمر من الله تعالى ذكره بإيتاء المكاتبين من ماله الذي آتى أهل الأموال، وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه، ما لم يخبرهم أن مراده الندب، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا. فإذ كان ذلك كذلك، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ أنه ندب، ففرض واجب. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الحجة قد قامت أن لا حق لأحد في مال =

أحد غيره من المسلمين إلا ما أوجبه الله لأهل سهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيد المكاتب من مكاتبه مالا من مال سيد المكاتب؛ فيفاد أن الحق الذي أوجب الله له على المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم هو ما فرض على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة المفروضة، إذ كان لا حق في أموالهم لأحد سواها.

وذكر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الآثار على ذلك.

أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ الله: «﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] قَالَ: ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْوُلَاةِ يُعْطُونَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، يَقُولُ الله ﷻ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠].

أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٥٠٧) والطبري في تفسيره (١٧/ ٢٨٨) من طرق عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، وعبد الرحمن بن زيد «ضعيف».

أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يونس، عن الحسن: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] قال: «حث الناس عليه؛ مولاه وغيره»، وسنده حسن.

أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَوْلُهُ: «﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] قَالَ: حَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَغَيْرَهُ

أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦)، وعبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٧٦)، وغيرهم من طرق عن مغيرة عن إبراهيم، ومغيرة مدلس وقد عنعن.

أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] يقول أعطوهم من مال الله.

أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦) قال: حدثنا محمد بن يحي، أنبأ العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زريع عنه وسنده حسن.

أثر بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قوله: وآتوهم من مال الله حث الناس عليه.

أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦) قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن حباب، ثنا الحسين بن واقد، عنه.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال آخرون: بل ذلك حض من الله أهل الأموال على أن يعطوهم سهمهم الذي جعله لهم من الصدقات المفروضة لهم في أموالهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، قال: فالرقاب التي جعل فيها أحد سهمان الصدقة الثمانية هم المكاتبون، قال: وإياه عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور:٣٣] أي سهمهم من الصدقة[١].

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن الحسين أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له: «أيها الأمير حث الناس علي، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتما، حتى ألقوا سوادا كثيرا. فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه، قال: اجمعوه، فجمع ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب»[٢].

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن معقل بن عبيد الله، قال: سألت الزهري عن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: «المكاتبون»[٣].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٨٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) قال حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسين: أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري، وهذا سند مسلسل بالعلل.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: سألت الزهري، وسنده حسن.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن زيد في قوله: «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: المكاتب»[١].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عمرو، عن الحسن: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: هم المكاتبون[٢].

❑ أثر مقاتل بن حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قول الله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: هم المكاتبون[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي الرِّقَابِ، وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ) لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبِينَ مِنْ الرِّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: إنَّمَا يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إعْتَاقِ الْعَبِيدِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتَبٌ. وَخَالَفَ أَيْضًا ظَاهِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مِنْ الرِّقَابِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَى الْمُكَاتَبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِوَفَاءِ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ جَمِيعُهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَمَّمَ لَهُ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ. وَلَا يُدْفَعُ إلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابَةِ. قِيلَ: وَلَا يُدْفَعُ إلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، فَتَنْفَسِخَ الْكِتَابَةُ[٤].

---

(١) صحيح إليه: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) من طريق ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: وفيه ابن وكيع وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٥٩) قال: حدثنا أبي، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، وسنده حسن.

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٧).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] وفيهم قولان:

أحدهما: أنهم عبيد يعتقون، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثاني: أنهم مُكَاتَبُونَ يعانون في كتابتهم بما يعتقدون، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة[(١)].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فِيهِ قَولَانِ:

أَحدهمَا: أَنهم المكاتبون. وَهَذَا قَول الشَّافِعِي وَأبي حنيفَة وَغَيرهمَا.

وقال مَالك: يشترى بذلك السهْم رِقَاب فيعتقون. الصَّحِيح هُوَ الأول[(٢)].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، وَالصِّنْفُ الْخَامِسُ هُمُ الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُشْتَرَى بسهم الرقاب عبيدا فَيُعْتَقُونَ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[(٣)].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الشافعي: معنى وَفِي الرِّقابِ في المكاتبين ولا يبتدأ منها عتق عبد، وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير، وذلك أن هذه الأصناف إنما تعطى لمنفعة المسلمين أو لحاجة في أنفسها، والعبد ليس له واحدة من هاتين العلتين، والمكاتب قد صار من ذوي الحاجة وقال الزهري: سهم الرقاب نصفان، نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى، قال ابن حبيب: ويفدى منه أسارى المسلمين ومنع ذلك غيره[(٤)].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] أي في فك الرقاب. ثم فيه قولان: أحدهما: أنهم المكاتبون يعانون في كتابتهم بما يعتقون به، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وابن زيد،

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٢٧).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢١).

(٣) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

(٤) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٥٠).

والشافعي. والثاني: أنهم عبيد يشترون بهذا السهم ويعتقون، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس، وأبو عبيد، وأبو ثور. وعن أحمد كالقولين[١].

قال الرازي غفر الله له: وَفِي الرِّقَابِ ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ الرِّقَابِ أَقْوَالٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ مَوْضُوعٌ فِي الْمُكَاتَبِينَ لِيَعْتِقُوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] يُرِيدُ الْمُكَاتَبَ وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور:٣٣].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِعِتْقِ الرِّقَابِ يُشْتَرَى بِهِ عَبِيدٌ فَيَعْتِقُونَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُ لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكنه يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ وَيُعَانُ بِهَا مُكَاتَبٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مَدْخَلٌ وَذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَهُ تَامًّا فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَهْمُ الرِّقَابِ نِصْفَانِ، نِصْفٌ لِلْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنِصْفٌ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ مِمَّنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَقَدُمَ إِسْلَامُهُمْ فَيَعْتِقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاحْتِيَاطُ فِي سَهْمِ الرِّقَابِ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ بِإِذْنِ الْمُكَاتَبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الصَّدَقَاتِ لِلْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠] وَلَمَّا ذَكَرَ الرِّقَابَ أَبْدَلَ حَرْفَ اللَّامِ بِحَرْفِ فِي فَقَالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فَلَا بُدَّ لِهَذَا الْفَرْقِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا وأما فِي الرِّقَابِ فَيُوضَعُ نَصِيبُهُمْ فِي تَخْلِيصِ رَقَبَتِهِمْ عَنِ الرق[٢].

قال ابن كثير رحمه الله: وَأَمَّا الرِّقَابُ فَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمُ الْمُكَاتَبُونَ،

---

(١) زاد المسير (١/ ١٣٦).

(٢) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ، وَهُوَ قول الشافعي والليث ﵄.وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ، أَيْ إِنَّ الرِّقَابَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُكَاتَبُ أَوْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَيُعْتِقَهَا اسْتِقْلَالًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ الْإِعْتَاقِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ الله يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ مُعْتِقِهَا حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَما تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثلاثة حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[(١)].

القول الثاني: المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] هم عَبِيدٌ يشترون من أموال الزكاة ويعتقون لوجه الله تعالى.

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﵄:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَعْتِقْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ»[(٢)].

❑ **أثر سعيد بن جبير ﵀:**

عن سعيد بن جبير في قول الله: والسائلين وفي الرقاب يعني: فكاك الرقاب[(٣)].

ذكر سحنون ﵀: فِي الْعِتْقِ مِنْ الزَّكَاةِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا كَمَا يُعْتِقُ الْوَالِي، إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

(٢) **فيه مقال**: أخرجه الطحاوي ﵀ أحكام القرآن (١/ ٣٦٥)قال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد، وسنده فيه مقال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٠)، قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ﵀.وفي سنده عبد الله بن لهيعة «ضعيف الحديث».

قُلْتُ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَشْتَرِي الْوَالِي مِنْ الزَّكَاةِ رِقَابًا فَيُعْتِقُهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]: هُمْ عَبِيدٌ يُعْتَقُونَ قُرْبَةً قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمْ الْمُكَاتَبُونَ يُعَانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ عَامٌّ[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ الْمُكَاتَبُونَ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ الْعِتْقُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْإِمَامُ رَقِيقًا فَيُعْتِقَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مُكَاتِبًا، وَلَا فِي آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ حُرًّا.

وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: فَلِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ؟ وَقَالَ آخِرًا: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فَعَلُوا ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: رَوَى عَنْهُ مُطَرِّفٌ أَنَّهُ يُعْطَى الْمُكَاتَبُونَ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ: يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً فَيُعْتِقُهَا، يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعَةُ: قَالَ مَالِكٌ: لَا آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَيُعْتِقُهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شِرَاءُ الرِّقَابِ وَعِتْقُهَا، كَذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ حَيْثُ ذَكَرَ الرَّقَبَةَ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ الْعِتْقُ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُكَاتَبِينَ لَذَكَرَهُمْ بِاسْمِهِمْ الْأَخَصِّ، فَلَمَّا عَدَلَ

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).

إِلَى الرَّقَبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعِتْقَ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْغَارِمِينَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الرِّقَابِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِي الْمُكَاتَبِ بِالْعُمُومِ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ نَجْمٍ يُعْتَقُ بِهِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مُعْطِي الصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَخْلِيصَهُ مِنْ الرِّقِّ، وَفَكَّهِ مِنْ حَبْسِ الْمِلْكِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَتَأَتَّى عَنْ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ تَخْلِيصُ الْمُكَاتَبِ مِنْ الرِّقِّ، وَفَكُّهُ مِنْ حَبْسِ الْمِلْكِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] قال ابن عباس: يجوز أن يشترى من الصدقة رقابا فيعتقهم، وهو قول الحسن ومالك فى المدونة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال مالك: لا يشترى إلا مؤمنًا ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، قال: ولا يعطيها المكاتبين؛ لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فربما عجز فصار عبدًا، وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعى: لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ومعنى قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] هم المكاتبون، وهو قول النخعى، وروى ابن القاسم ومطرف، عن مالك لا بأس أن يُعطى المكاتب ما تتم به كتابته(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنْهَا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَلَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مِلْكَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ وَلِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ هَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ وَأَمَّا فِي الْمُكَاتَبِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَصَارَ عَبْدًا.

قال مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَعْتَقَهَا كَانَ وَلَاؤُهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكَاتِهِ فَيُعْتِقَهَا عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٩٥).

وقال الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة والثوري وبن شُبْرُمَةَ: لَا يُجْزِئُ الْعِتْقُ مِنَ الزَّكَاةِ

وَمَعْنَى قَوْلِ الله تَعَالَى عِنْدَهُمْ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] هُمُ المكاتبون فإن أعطى المكاتب في أخذ كتابته مَا يَتِمُّ بِهِ عِتْقُهُ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ عَجَزَ أَجْزَتْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعَانُ الْمُكَاتَبُ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ وَالْأَوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ الرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ مِنْ جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حَتَّى يُعْتَقُوا وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِي إِلَى مَنْ يُعْتِقُهُمْ فَحَسَنٌ وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَأَهُ[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فَالْمُرَادُ إعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ عَلَى أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ بِصَرْفِ الصَّدَقَةِ إلَيْهِمْ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْمُرَادُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالصَّدَقَةِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ بَائِعُ الْعَبْدِ عِوَضٌ عَنْ مِلْكِهِ، وَالْعَبْدُ يَعْتِقُ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى فَلَا يُوجَدُ التَّمْلِيكُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَيْ رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ: فُكَّ الرَّقَبَةَ وَأَعْتِقْ النَّسَمَةَ قَالَ: أَوَ لَيْسَا سَوَاءً يَا رَسُولَ الله قَالَ: لَا، فَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهِ»[٢].

قال أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي: قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها.

المصرف السادس من مصارف الزكاة «الغارمين»

المبحث الأول: المراد بالغارمين

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما «الغارمون»، فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْغَارِمُونَ صِنْفَانِ صِنْفٌ ادَّانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ فَيُعْطَوْنَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُرُوضٌ أَوْ نَقْدٌ يَقْضُونَ مِنْهُ دُيُونَهُمْ، فَهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَقْضُونَ مِنْ عُرُوضِهِمْ أَوْ مِنْ نَقْدِهِمْ دُيُونَهُمْ وَإِنْ قَضَوْهَا فَكَانَ قَسْمُ الصَّدَقَةِ وَلَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ وَهُمْ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ فَسَأَلُوا بِأَيِّ الْأَصْنَافِ كَانُوا أُعْطُوا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَلَمْ يُعْطَوْا مِنْ صَدَقَةِ غَيْرِهِ قَالَ: وَإِذَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِ لَمْ يُعْطَوْا مِنْ السُّهْمَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَبْرَءُونَ مِنْ الدَّيْنِ فَلَا يُعْطَوْا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ.

قَالَ: وَصِنْفٌ ادانوا فِي حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَّالَاتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا إنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَا يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْت بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: «**نُؤَدِّيهَا أَوْ نُخْرِجُهَا عَنْك غَدًا إذَا قَدِمَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ، يَا قَبِيصَةُ الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ**

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣١٧).

حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ هُوَ مَعْنَى مَا قُلْت فِي الْغَارِمِينَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ**» يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا الْغَارِمِينَ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ**» يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَقَلَّ مِنْ اسْمِ الْغِنَى وَبِذَلِكَ نَقُولُ وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ الْفَقْرِ أَوْ الْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مَنْ غَزَا مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُمْ غَيْرُهُمْ إلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمُشْرِكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجِزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ، وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ عَلَى بُلُوغِ سَفَرِهِ بِلَا مَعُونَةٍ فَلَا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ اُسْتُثْنِيَ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَمُخَالِفٌ لِلْغَازِي فِي دَفْعِ الْغَازِي بِالصَّدَقَةِ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمُخَالِفٌ لِلْغَارِمِ الَّذِي ادَّانَ فِي مَنْفَعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْعَامِلُ الْغَنِيُّ بِصَلَاحِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْغَنِيِّ يُهْدِي لَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تَطَوُّعٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَا أَنَّ الْغَنِيَّ أَخَذَهَا بِسَبَبِ الصَّدَقَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْعَطَايَا غَيْرَ الْمَفْرُوضَةِ تَحِلُّ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ أَهْلُ الْخُمُسِ وَمِنْ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْغَارِمُونَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ اسْتَدَانُوا فِي الْمَصَالِحِ العامة كتحمل للدية «العمد» أَوْ غُرْمِ مَالٍ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم.

فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْغَارِمِينَ، لَا يُرَاعَى فَقْرُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مَعَ الْغِنَى.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِينُوا فِي مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرَاعَى فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مع الغنى والقدرة(٢).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٢٧١).

✍وهذه بعض الآثار عن التابعين في بيان معنى الغارمين:

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عثمان بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ أَوِ ادَّانَ عَلَى عياله أو ذهب السَّيْلُ بِمَالِهِ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ[(١)].

وكذلك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَأَهْلَكَ مَالَهُ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ عِيَالٌ، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ**»[(٢)].

❑ أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن القاسم بن مخيمرة، أنه قدم على عمر بن عبد العزيز فسأله قضاء دينه، فقال: وكم دينك؟ قال: تسعون دينارا، قال: قد قضيناه عنك أنت من الغارمين[(٣)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة: «أما الغارمون: فقوم غرقتهم الديون، في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد»[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره، و سفيان الثوري في تفسيره (ص: ١٢٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤)، وغيرهم من طرق عن عثمان بن الأسود عن مجاهد.

(٢) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٨٩) قال: حدثنا أبي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر، وكذلك أخرجه (١٠٣٩٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز فرض للقاسم بن مخيمرة في ستين وقضى عنه تسعين دينارا، وقال له: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن.

(٤) سنده حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٦) قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن زيد: «الغارم: الذي يدخل عليه الغرم»[(١)].

❑ أثر أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن جابر، عن أبي جعفر، قال: « الغارمون: الذين يستدينون في غير فساد، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم»[(٢)].

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن معقل بن عبيد الله قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْغَارِمِينَ، قَالَ: «أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»[(٣)].

❑ أثر مقاتل بن حيان:

بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان، وأما الغارمون: فهو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه[(٤)].

وروي عن محمد بن شعيب بن شابور عن مقاتل، قال: هم الذين عليهم الدين.

✍ وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غير ها إلا أن يتوب.

ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٦) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٧) وغيره، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤)، والطبري في تفسيره، وغيرهم من طريق معقل بن عبيدالله عن الزهري به، وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٨٨) – قال: قرأت على محمد بن الفضل بن موسى، ثنا محمد بن علي ابن الحسن، ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَيْنَهُ يُقْضَى، بِخِلَافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: وَمِنْ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى، وَهُوَ غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يُتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْت حَمَالَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْته

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ». ذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَارِمَ. وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحَمُّلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْغِنَى، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغُرْمُ، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاقٍ، وَالْمُطَالَبَةَ قَائِمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْغُرْمِ وَالْغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الْغُرْمَ يُؤْخَذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ لِإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ، وَإِخْمَادِ الْفِتْنَةِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَعَ الْغِنَى، كَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْعَامِلِ. وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَاعْتُبِرَتْ حَاجَتُهُ وَعَجْزُهُ، كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: قسم ادانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَفَاءٌ فَلَا يُعْطَوْنَ، وَقِسْمٌ ادَانُوا فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ، أَوْ غَرِمَ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ قَبِيصة بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).
(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصة، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تحمَّل حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ: أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(٢).

المبحث الثاني: أقسام الغارمين

۞ القسم الأول: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ولكن دينه في غير معصية الله وهولاء يستحقون الزكاة بلا خلاف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: والصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: قسم ادانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَفَاءٌ فَلَا يُعْطَوْنَ، وَقِسْمٌ ادَانُوا فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ(٤).

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٤) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

❁ القسم الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين أو الذي تحمل حمالة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَمِنْ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى، وَهُوَ غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْت حَمَالَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْته فِيهَا.

فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[(٢)]. ذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَارِمَ. وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحَمُّلُهُ

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) **حديث معلول**: رواه زيد بن أسلم عن عطاء واختلف عليه، أخرجه أبوداود (١٦٣٥)، ومالك في موطئه (١/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٦)، وغيرهم من طرق عن (مالك – سفيان ابن عيينة) عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٥) معلقا عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

=

إذَا كَانَ مَلِيًّا، وَبِهِ حَاجَةٌ إلَى ذَلِكَ مَعَ الْغِنَى، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغُرْمُ، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاقٍ، وَالْمُطَالَبَةَ قَائِمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْغُرْمِ وَالْغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الْغُرْمَ يُؤْخَذُ لِحَاجَتِنَا إلَيْهِ لِإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ، وَإِخْمَادِ الْفِتْنَةِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَعَ الْغِنَى، كَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْعَامِلِ. وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَاعْتُبِرَتْ حَاجَتُهُ وَعَجْزُهُ، كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ[2].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْغَارِمُونَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ اسْتَدَانُوا فِي الْمَصَالِحِ العامة كتحمل للدية «العمد» أَوْ غُرْمِ مَالٍ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم. فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْغَارِمِينَ، لَا يُرَاعَى فَقْرُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مَعَ الْغِنَى[3].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: وَصِنْفٌ ادانوا فِي حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ

=

وهناك وجه عن الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهذا وهم كما بينه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢).
ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد موصولا وتفرد معمر بوصله كما أخرجه أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٩)، وغيرهم.
وسئل أبو حاتم في العلل (٢/ ٦١٧) عن طريق معمر فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ أشبَهُ.
وقال أَبِي: فإنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يسار، لَمْ يُكَنِّ عَنْهُ. قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءٌ؟ قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيينة عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ مُرسَلًا قَالَ أَبِي: والثَّوْريُّ أحفَظُ، وكذلك رجح الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢) هذا الوجه.

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٢).

وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا إنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَا يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ «عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْت بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: «نُؤَدِّيهَا أَوْ نُخْرِجُهَا عَنْك غَدًا إذَا قَدِمَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةُ الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إلَّا فِي ثَلَاثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ[(١)].

مسألة: من كان دينه في معصية الله تعالى لا يأخذ من الصدقة إلا إذا تاب

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَيْنَهُ يُقْضَى، بِخِلَافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ[(٢)].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غير ها إلا أن يتوب[(١)].

قال البغوي رحمه الله: والصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: قسم ادانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ[(٢)].

قال الزجاج رحمه الله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠]: وهم الذين لزمهم الذَين في الحمَالَةِ، والحمالةُ، الإِعْطاءُ في الذِّمَّة.ويجوز أن يكون الغارم الَّذِي لزمَه الدَّيْنُ في غيْرِ مَعْصِيَةٍ، فالأولى أن يكون الدين الذِي يقضى عَنْهُ في غير مَعْصِيَةٍ؛ لأنَّ ذَا المعْصِيَةِ إن أُدِّيَ عنه الدَّيْن كان ذلك تَقوية عَلَى المَعَاصي[(٣)].

قال الماوردي رحمه الله: وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِينُوا فِي مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرَاعَى فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مع الغنى والقدرة.ثم ينظر فيما استدانوا: فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي مُسْتَحَبٍّ أَوْ مُبَاحٍ: أُعْطَوْا، وَإِنْ صَرَفُوهُ فِي مَعْصِيَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْهَا لَمْ يُعْطَوْا، لِمَا فِي إِعْطَائِهِمْ مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَيْهَا وَإِغْرَائِهِمْ بِهَا.

وَإِنْ تَابُوا فَفِي إِعْطَائِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: «لَا يُعْطَوْنَ» لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُعْطَوْنَ لِارْتِفَاعِهَا بِالتَّوْبَةِ[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي.

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٥٦).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٢٧١).

المصرف الثامن «وفي سبيل الله»

أولا: المراد بسهم «وفي سبيل الله»

اختلف أهل العلم في المراد بسهم ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بعد اتفاقهم على أن الجهاد من سبيل الله ولكن منهم من قصرها على ذلك ومنهم من وسعها.

القول الأول: أن المراد بسهم وفي سبيل الله الغزو والجهاد.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بسهم وفي سبيل الله ما يأخذه المجاهدون من النفقة من السلاح وغيره ولم يفرق جمهورهم بين الغني والفقير بينما اشترط أبو حنيفة أن يكون الغازي فقيرا حتى يكون مستحقا لذلك[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]: قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ الله كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ الله هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ الله، إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إنَّهُ الْحَجُّ.

وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمَا: أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَةِ السُّبُلِ مَعَ الْغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ بِرٍّ، فَأُعْطِيَ مِنْهُ بِاسْمِ السَّبِيلِ، وَهَذَا يُحِلُّ عَقْدَ الْبَابِ، وَيَخْرُمُ قَانُونَ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْثُرُ سِلْكَ النَّظَرِ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ أَثَرٌ.

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَيُعْطَى مِنْهَا الْفَقِيرُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَيُعْطَى الْغَنِيُّ عِنْدَ مَالِكٍ بِوَصْفِ سَبِيلِ الله تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي يُؤْثَرُ عَنْهُ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: غَازٍ فِي سَبِيلِ الله»[(٢)].

---

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:الثانية والعشرون- قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمُ الْغُزَاةُ وَمَوْضِعُ الرِّبَاطِ، يُعْطَوْنَ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ضعيف:سيأتي تخريجه.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعْطَى الْغَازِي [فِي سَبِيلِ الله] إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَلَا نَسْخَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي الْخُمْسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال:٤١]؛ فَشَرَطَ فِي قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْفَقْرَ؛ وَحِينَئِذٍ يُعْطَوْنَ مِنْ الْخُمُسِ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ[1].

قلت: واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قال ابن الباجي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَهُوَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ قَالَهُ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ الْحَجُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْغَزْوُ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾[البقرة:١٩٠] وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ[2].

أما السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣).

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٥٤).

(٣) **حديث معلول:** رواه زيد بن أسلم عن عطاء واختلف عليه أخرجه أبوداود (١٦٣٥)، ومالك في موطئه (١/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٦)، وغيرهم من طرق عن (مالك – سفيان ابن عيينة) عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا. وأخرجه أبوداود (١٦٣٥) معلقا عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وهناك وجه عن الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.وهذا وهم كما بينه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢).

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد موصولا، وتفرد معمر بوصله كما أخرجه =

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَإِنَّهُ يَعْنِي وَفِي النَّفَقَةِ فِي نُصْرَةِ دِينِ الله وَطَرِيقِهِ وَشَرِيعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ بِقِتَالِ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ هُوَ غَزْوُ الْكُفَّارِ[١].

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] قَالَ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله[٢].

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي سَبِيلِ الله: مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الْغُزَاةُ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ الله فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، وهو قول بن عُمَرَ عِنْدَهُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: فِي سَهْمِ سَبِيلِ الله يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أهل الإسلام[٣].

=

أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٩) وغيرهم.

وسئل أبوحاتم في العلل (٢/ ٦١٧) عن طريق معمر فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ أشبَهُ.

وقال أَبِي: فإنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يَسار، لَمْ يُكَنِّ عَنْهُ. قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءٌ؟ قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ مُرسَلًا قَالَ أَبِي: والثَّوْريُّ أحفَظُ، وكذلك رجح الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢) هذا الوجه.

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٥) من طرق عن عبد الرحمن ابن زيد به.

(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٣) وقد سبق.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَهُمْ فُقَرَاءُ الْغُزَاةِ هَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُمْ فُقَرَاءُ الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِمْ. لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ الله فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْحَاجُّ» وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: الطَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى وَلَكِنْ عِنْدَ إطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ الْمَقْصُودُ بِهِمْ الْغُزَاةُ عِنْدَ النَّاسِ.

وَلَا يُصْرَفُ إلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ الْغُزَاةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى**»[1] وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ الْغِنَى بِقُوَّةِ الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ إنَّمَا تَكُونُ بِالْبَدَنِ لَا بِمِلْكِ الْمَالِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**وَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ**»[2].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَزَّ مَنْ غَزَا مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُمْ غَيْرُهُمْ إلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمُشْرِكِينَ[3].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال الشافعي**: «وَسَهْمُ سَبِيلِ الله كَمَا وَصَفْتُ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ سَهْمُ سَبِيلِ الله مَصْرُوفٌ فِي الْغُزَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة وَمَالِكٍ.

وقال **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: وَهُوَ مَصْرُوفٌ فِي الْحَجِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اسْتِدْلَالًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ الله فَأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله**». وَدَلِيلُنَا هُوَ أَنَّ سَبِيلَ الله إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ محمول على الغزو ولقوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[التوبة:٢٠] وقوله

---

(١) حديث معلول.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف:٤].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وَلِأَنَّ مَالَ الصَّدَقَاتِ مَصْرُوفٌ فِي ذَوِي الْحَاجَاتِ وَلَيْسَ الْحَجُّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَالَ الصَّدَقَاتِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا فِي الْجِهَاتِ الْمَالِكَةِ فَخَرَجَ الْحَجُّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ عَنْ رَبِّ الْمَالِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ عَجْزِهِ وَفِي غَيْرِ زَكَاتِهِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ فِيهِ زَكَاةُ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحُجَّاجِ أُعْطُوا إِمَّا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوْ مِنْ سَهْمِ بَنِي السَّبِيلِ فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا قَالُوهُ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ لِقَرِينَةٍ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُهُ يَتَنَاوَلُ الْجِهَادَ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا وأما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو.

وقال أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مُرِيدِ الْحَجِّ، وَرَوَى مِثْلَهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ما منعك أن تخرجي معنا قالت: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عليك السلام ورحمة الله أنها سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٥١١).

ﷺ فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسِي فِي سَبِيلِ الله فقال: أما أنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله، وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ الْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، (وَأَمَّا) الْأَوَّلُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِيهِ عَنْ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ عَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمَفْهُومَ فِي الِاسْتِعْمَالِ المتبادر إِلَى الْأَفْهَامِ أَنَّ سَبِيلَ الله تَعَالَى هُوَ الْغَزْوُ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ كَذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ فِي فَصْلِ الْغَارِمِينَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ**» فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَازِي وَلَيْسَ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَنْ يُعْطَى بِاسْمِ الْغُزَاةِ إِلَّا الَّذِينَ نُعْطِيهِمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ الله تَعَالَى، (وَأَمَّا) الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ احْتَجُّوا بِهِمَا (فَالْأَوَّلُ) ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ، (وَالْجَوَابُ) عَنْ الثَّانِي أَنَّ الْحَجَّ يُسَمَّى سَبِيلَ الله، وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ علي الغزو لما ذكرناه، والله تعالى أعلم[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ الله، وَهُمْ الْغُزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ). هَذَا الصِّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٩٠]. وَقَالَ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٥٤]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف:٤]. وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).

الْبَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا تَحِلُّ لَهُ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السُّهْمَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**». فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كُلَّهَا تُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَارِمٍ**». وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُمْ.

وَلِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْعَامِلَ وَالْمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السُّهْمَانِ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ. فَإِذَا تُقَرَّرَ هَذَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْغَزْوَ. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى نِيَّتِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ لِمُؤْنَتِهِ وَشِرَاءِ السِّلَاحِ وَالْفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَحُمُولَتِهِ وَدِرْعِهِ وَلِبَاسِهِ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعًى، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَزَا وَعَادَ، فَقَدْ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ مَضَى إِلَى الْغَزْوِ، فَرَجَعَ مِنْ الطَّرِيقِ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْغَزْوَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، رَدَّ مَا فَضَلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ لِأَجْلِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ كُلَّهُ[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠]: هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقر[(٢)].

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني: الغزاة والمرابطين، ويجوز أن يعطى الغازي من الزكاة وإن كان غنيا إذا طلب[(٣)].

قال البغوى رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] أَرَادَ بِهَا: الْغُزَاةَ، فَلَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، يُعْطَوْنَ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْغَزْوِ، وَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَمْرِ الْغَزْوِ مِنَ: النَّفَقَةِ، وَالْكُسْوَةِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْحُمُولَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٣٧٦).

(٣) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٥٠٦).

شَيْءٌ فِي الْحَجِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال قَوْمٌ: يَجُوزُ أَنْ يُصَرَفَ سَهْمٌ فِي سَبيلِ الله إِلَى الْحَجِّ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[(١)].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني: الغزاة والمرابطين. ويجوز عندنا أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعطى إلا الفقير منهم. وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج، أم لا؟ فيه عن أحمد روايتان[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]: وَهُمُ الْغُزَاةُ وَمَوْضِعُ الرِّبَاطِ، يُعْطَوْنَ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ[(٣)].

وَيُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمَا الله أَنَّهُمَا قَالَا: سَبِيلُ الله الْحَجُّ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ[(٤)].

---

(١) تفسير البغوي - طيبة (٤/ ٦٥).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٧١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وغيرهم من طرق عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي به، وهذا سند حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٧) مرسلًا من حديث محمد بن علي بن حسين عن رسول الله ﷺ وله شاهد من حديث حمزة بن عمرو أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (١٧٠٣)، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبري (٦/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٦) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه، وفي سنده محمد بن عمرو هذا مجهول، وأسامة بن زيد الليثي فيه بعض الكلام.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. خَرَّجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاشُ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يعقوب، عن عبد الرحمن ابن أَبِي نُعْم، وَيُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ زَوْجِي أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي سَبِيلِ الله. فَقُلْتُ لَهُ: مَا زِدْتَهَا فِيمَا سَأَلَتْ عَنْهُ إِلَّا غَمًّا. قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي يا ابن أبي نعم، آمرها أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْجُيُوشِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَقْطَعُونَ السَّبِيلَ! قَالَ: قُلْتُ فما تأمرها. قَالَ: آمُرُهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى قَوْمٍ صَالِحِينَ، إِلَى حُجَّاجِ بَيْتِ الله الْحَرَامِ، أُولَئِكَ وَفْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ وَفْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ وَفْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْسُوا كَوَفْدِ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثًا يَقُولُهَا. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمَا وَفْدُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَدْخُلُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ فَيُنَمُّونَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِالْكَذِبِ، فَيُجَازُونَ الْجَوَائِزَ ويعطون عليه العطايا.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَكَفِّ الْعَدُوِّ عَنِ الْحَوْزَةِ، لِأَنَّهُ كُلَّهُ مِنْ سَبِيلِ الْغَزْوِ وَمَنْفَعَتِهِ. وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ فِي نَازِلَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إِطْفَاءً لِلثَّائِرَةِ. قُلْتُ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، قَدِ احْتَاجَ فِي غَزْوَتِهِ وَغَابَ عَنْهُ غَنَاؤُهُ وَوَفْرُهُ. قَالَ: وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الْغُزَاةِ، إِنَّمَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا عَنْهُ مِنْهُمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يُعْطَى الْغَازِي إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا مُنْقَطِعًا بِهِ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ هُنَا، بَلْ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ خِلَافُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَرَفَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرًا لِمَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ أَخْذُهَا، وَمُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا مُجْمَلٌ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِدَلِيلِ الْخَمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ. وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِفَقِيرٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقِي بِهِ مَالَهُ وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ.

قَالَ: وَإِذَا احْتَاجَ الْغَازِي فِي غَزْوَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا يَسْتَقْرِضُ، فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ. هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ نَافِعٍ وَغَيْرَهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْغَازِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ**». وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا الْغُزَاةُ وَمَوَاضِعُ الرِّبَاطِ فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ(١).

قال الشوكاني رحمه الله: قَوْلُهُ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] هُمُ الْغُزَاةُ وَالْمُرَابِطُونَ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمُرَابَطَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُمُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُمَا جَعَلَا الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يُعْطَى الْغَازِي إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا مُنْقَطَعًا بِهِ(٢).

قال الطحاوي رحمه الله: وأَمَا قَوْله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] فَهُوَ المعونة لأهل سَبِيل الله، وَهِيَ طَاعَته، فَمنهمْ المجاهدون فَيدْفَع إِلَيْهِم مِنْهَا مَا يستعينون بِهِ عَلَى

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٥).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٦).

جهادهم، وَيكون الَّذِي يدْفع إِلَيْهِم من ذَلِكَ ملكا لَهُم، وَمن مَات مِنْهُمْ بعد ملكه إِيَّاه قبل أَن يصرفهُ فِي النَّفَقَة عَلَى نَفسه فِي جهاده كَانَ من تركته، وَجرى فِيه مَا يجْرِي فِي تركته فَإِن قَالَ قَائِل: فَكيف يملكهُ الْمَدْفُوع إِلَيْهِ وإِنمَا دفع إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لسبيل الله ﷻ؟ قيل لَهُ: لم يدْفع إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غير مَالك لَهُ، إِنمَا دفع إِلَيْهِ ليملكه، ثُمَّ يصرفهُ بعد ذَلِكَ فِي سَبِيل الله ﷻ، أَلا ترى أَنَّهُ لَو كَانَ غَنِيا لم يجز أَن يعْطى من هَذَا شَيْئا إِذَا كَانَت الصَّدَقَة حرامًا عَلَيْهِ، وإِنمَا يعطاه إِذَا كَانَ فَقِيرا[1].

قال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا وَفِي سَبِيلِ الله فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: لِلْغُزَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ أَنْ يُعْطَى فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ[2].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلُونَ: «هِيَ لِلْمُجَاهِدِينَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَالْفُقَرَاءِ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُعْطَى مِنْهَا إِلَّا الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ، وَلَا يُعْطَى الْأَغْنِيَاءُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِنْ أُعْطُوا مَلَكُوهَا، وَأَجْزَأَ الْمُعْطِي، وَإِنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا تَمْلِيكُهُ، وَقَدْ حَصَلَ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَأَجْزَأَ». وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك!**» فَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحْمُولَ عَلَى الْفَرَسِ فِي سَبِيلِ الله مِنْ بَيْعِهَا، وَإِنْ أَعْطَى حَاجًّا مُنْقَطِعًا بِهِ أَجْزَأَ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله فَاجْعَلْهُ فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (السِّيَرِ الْكَبِيرِ) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ الله: «إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] قَدْ أُرِيدَ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله**». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ أوصى بثلث ماله في سبيل الله إنه لِفُقَرَاءِ الْغُزَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَغْنِيَاءِ الْغُزَاةِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ: «**لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ إِلَّا**

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٦٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥١٨).

فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ لَهُ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا فِي أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ بِدَارٍ يَسْكُنُهَا وَأَثَاثٍ يَتَأَثَّثُ بِهِ فِي بَيْتِهِ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ، وَفَرَسٍ يَرْكَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ قِيمَتُهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ فِي سَفَرِ غَزْوٍ احْتَاجَ مِنْ آلَاتِ السَّفَرِ وَالسِّلَاحِ وَالْعُدَّةِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ فَيُنْفِقُ الْفَضْلَ عَنْ أَثَاثِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مِصْرِهِ على السِّلَاحِ وَالْآلَةِ وَالْعُدَّةِ، فَتَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ دَابَّةً أَوْ سِلَاحًا أَوْ شَيْئًا مِنْ آلَاتِ السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمِصْرِ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ جَوَازَ إِعْطَائِهِ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ هُوَ خَرَجَ لِلْغَزْوِ فَاحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ للغازي الغني[1].

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَالرَّجُلُ يَغْزُو أَوْ يُرَابِطُ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وإسحاق: هم الغزاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يعطي الغازى إلا أن يكون محتاجًا، وقال مالك والشافعى: يعطى وإن كان غنيًا. وقال ابن عباس، وابن عمر: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] الحجاج، ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة. وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلث ماله فى سبيل الله، فللوصي أن يجعله فى الحاج المنقطع به. واحتج بأن رجلاً وقف ناقة له فى سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها، فسألت النبى ﷺ، فقال: «**ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**» فدل أن سبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر، عَن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، وإلى هذا ذهب البخاري، ولذلك ذكر حديث أبي لاس: أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية (٣/ ١٦٤).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١١).

النبى ﷺ، حملهم على إبل الصدقة للحج.

وتأول قوله: إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله)[(١)] أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبل الله: الحج، والجهاد، وغيره، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباه من الزكاة، ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج، وتلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠] الآية، قال: فى أيها أعطيت أجزأت. قال ابن القصار: وحجة من قال هم الغزاة، أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد منه الغزو والجهاد.

وقال أبو عبيد: لا أعلم أحدًا أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج، وقال ابن المنذر: لا يعطى منها فى الحج؛ لأن الله قد بيّن من يعطاها، إلا أن يثبت حديث أبي لاس، فإن ثبت وجب القول به فى مثل ما جاء الحديث خاصة، رواه ابن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعى. وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجًا، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك فى سبيل الله، وأما السنة فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ منها فأهدى منها للغنى**»[(٢)].

قال المهلب: وفى حديث أبى هريرة معان منها: أن ابن جميل كان منافقًا فمنع الزكاة تربصًا، فاستتابه الله ﷻ فى كتابه، فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[التوبة:٧٤] فقال: استتابنى ربى. فتاب وصلحت حاله، وأما العباس فإنه كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة. وقال أبو عبيد فى قوله: «فإنها عليه ومثلها

---

(١) سنده حسن: وقد سبق.

(٢) حديث معلول.

معها»[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصِّنْفُ السَّابِعُ: سَهْمُ سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الْغُزَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْغَزْوِ، وَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَمْرِ الْغَزْوِ مِنَ الْحُمُولَةِ، وَالسِّلاحِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَلا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قال ابْنُ سِيرِينَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، فَاجْعَلْهُ فِيهِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا.

قال أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا، فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَأَعْطَاهَا.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

وقال الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢].

۞ القول الثاني: يصرف مع الغزو في الحج وهومن سبيل الله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ) وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٩٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٩٤).

جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ الله**».

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يَصْرِفُ مِنْهَا فِي الحَجِّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ الله.

إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ، إِلَّا الْيَسِيرَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَالْحَجُّ مِنْ الْفَقِيرِ لَا نَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ أَيْضًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فَيُسْقِطُهُ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِيجَابِهِ عَلَيْهِ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ رَفَّهَهُ الله مِنْهَا، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِيجَابَهَا، وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى. وَأَمَّا الْخَبَرُ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ غَيْرُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[1].

واستدلوا بحديث: «**الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله**» بكل ألفاظه الواردة وهو حديث في كل طرقه مقال منها عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ، الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقَلٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الله**» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي، قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨٨) والطيالسي (١٧٦٧) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن

عن يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَلَام، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقَلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله؟**» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا

=

مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال أخبرني رسول مروان عن أم معقل وفي بعضها عن إمراءة من أشجع وفي سنده إبراهيم بن مهاجر وهو «ضعيف».

اسْمَ اللهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ[١].

مسألة: بناء المساجد وتكفين الميت ليست مصرفا من مصارف الزكاة بالإجماع

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ وَلَا يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا مُصْحَفٌ وَلَا يُعْطَى لِذِمِّيٍّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ وَلَهُمْ فِيمَنْ أَعْطَى الْغَنِيَّ وَالْكَافِرَ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ[٢].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْعَطِيَّةُ فِي كَفَنِهِ، وَبُنْيَانُ الْمَسَاجِدِ، وَاحْتِفَارُ الْأَنْهَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، فَإِنَّ سُفْيَانَ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ[٣].

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ سَمَّى اللهُ، فَلَيْسَتْ لِلْأَمْوَاتِ وَلَا لِبُنْيَانِ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، (٢٥٤٣)، والحاكم (١/ ٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي به، وهذا سند حسن.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٧) مرسلًا من حديث محمد بن علي بن حسين عن رسول الله ﷺ
وله شاهد من حديث حمزة بن عمرو أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (١٧٠٣)، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبري (٦/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٦) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه، وفي سنده محمد بن عمرو هذا مجهول، وأسامة بن زيد الليثي فيه بعض الكلام.

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١٣).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٢٥).

المُسَاجِدِ[(١)].

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: قال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشترِ بها[(٢)].

قال في الهداية: ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت «لانعدام التمليك وهو الركن» ولا يقضى بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت[(٣)].

قال في تحفة الملوك: الَّذين لَا يسْتَحقُّونَ الزَّكَاة وَلَا تدفع إِلَى غَنِي وَإِن كَانَ نصابه غير تَامّ، وَلَا إِلَى ذمِّي بِخِلَاف غير الزَّكَاة، وَلَا يبْنى مِنْهَا مَسْجِد، وَلَا يُكفن ميت، وَلَا يقْضِي دينه وَلَا يعْتق بهَا عبدا[(٤)].

مسألة: وضع الدين عن المعسر واحتسابها من الزكاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة، واستدلوا على ذلك بالكتاب العزيز.

في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧].

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]: أي لا تعمدوا إلى الردي من أموالكم وتتصدقون به ولكن تصدقوا بالطيب الجيد من أموالكم.وذلك لأن المال الذي على المعسر بمنزلة المال الخبيث بالنسبة للمال الذي مع المزكي وإليك تأويل الآية بشئ من التفصيل.

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١١٥).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١١).

(٤) تحفة الملوك (ص: ١٣٠).

المراد بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]

قال الطبري رحمه الله: أي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَدِّقُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَآيِ كِتَابِهِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُواْ﴾ زَكُّوا وَتَصَدَّقُوا. وورد ذلك عن:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عبيدة، قال: سألت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة».

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يقول: تصدَّقوا. يَقُولُ: مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِهِ.

❑ **أثر عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه:

عن عبد الله بن معفل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون».

❑ **أثر مجاهد** رحمه الله:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة.

❑ **أثر السدي** رحمه الله:

عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة».

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾[البقرة:٢٦٧] هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي ابن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في

التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظة: افعل، صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منهي عنه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من اختير له. وروى البراء أن رجلا علق قنو حشف، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علق» فنزلت الآية، خرجه الترمذي وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى «من طيبات» من جيد ومختار «ما كسبتم».

وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانية: الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل عنه وعن وكسبه وعن إنفاقه، وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة: قال ابن خويز منداد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده، وذلك أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية.

المسألة الثالثة: القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض. كما ورد ذلك.

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

عن عبيدة، قال: سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن مجاهد قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: النخل.

وعنه مجاهد قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: من التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، من الثمار...

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن السدي: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هذا في التمر والحب...

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧]

أولا: في سبب نزولها

❑ **أثر البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ الْبَرَاءِ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ

انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ»، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ».

❑ أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب، حدثه قال: ثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «هو الجعرور، ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة».

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] إلى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧] «ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله ﷺ، فيعمد إلى أردئهما تمرا فيتصدق به ويخلط فيه من الحشف، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه».

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مجاهد: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «كانوا يتصدقون، يعني من النخل بحشفه وشراره، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب.

المسألة الثانية: في تأويل الآية

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ذكر من قال ذلك: حدثنا عصام بن رواد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت عليا عنه، فقال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له».

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه» فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] «فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها؟» وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢].

❑ **أثر السدي رحمه الله:**

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧] «وَلَا تَعَمَّدُوا».

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: «كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت»: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون، وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رحمه الله:**

قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «الخبيث: الحرام، لا تيممه تنفق منه فإن الله عز وجل لا يقبله».

قال الطبري رحمه الله: وتأويل الآية: هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا من أصحاب رسول الله ﷺ، واتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد.

قال ابن كثير رحمه الله: يَأْمُرُ تَعَالَى: عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَاهُنَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي التِّجَارَةَ بِتَيْسِيرِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالسُّدِّيُّ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ يَعْنِي الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي أَنْبَتَهَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطِيبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه

وَهُوَ خَبِيثُهُ، فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طيبا، ولهذا قال: وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَيْ تَقْصِدُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ أَيْ لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ، إِلَّا أَنْ تَتَغَاضَوْا فِيهِ، فَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ مِنْكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا للهِ مَا تَكْرَهُونَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَيْ لَا تَعْدِلُوا عَنِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَتَقْصِدُوا إِلَى الْحَرَامِ فَتَجْعَلُوا نفقتكم منه[١].

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

❑ أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «لَا تَدْفَعِ الزَّكَاةَ مَذَمَّةً، وَلَا تَجْعَلْهَا وِقَايَةً لِمَالِكِ»[٢].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (قَالَ): رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ مِقْدَارِ الدَّيْنِ إنْ كَانَ الْمَدْيُونُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ الْعَيْنُ جُزْءٌ مِنْهُ وَالدَّيْنُ أَنْقَصُ فِي الْمَالِيَّةِ مِنْ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عَنْ الْكَامِلِ فَإِنْ أَرَادَ الْحِيلَةَ فَالْوَجْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ مِنْ الْعَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ مِنْ يَدِهِ بِحِسَابِ دَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ أَدَاءُ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَنْ دَيْنٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ بِأَنْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَم عَلَى رَجُلٍ وَخَمْسَةٌ عَلَى فَقِيرٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْ تِلْكَ الْخَمْسَةِ يَنْوِي بِهِ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ يَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ وَمَا أَبْرَأَ الْفَقِيرَ مِنْهُ لَا يَتَعَيَّنُ فَكَأَنَّ دُونَهُ فِي الْمَالِيَّةِ وَلِأَنَّ مُبَادَلَةَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَا تَجُوزُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَكَذَلِكَ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَالْوَاجِبُ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَأَمَّا إذَا كَانَ الدَّيْنُ كُلُّهُ عَلَى الْفَقِيرِ فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ يَنْوِي عَنْ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَقَدْ أَوْصَلَهُ إلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيَجُوزُ وَهُوَ كَمَا لَوْ وَهَبَ النِّصَابَ الْعَيْنَ كُلَّهُ مِنْ الْفَقِيرِ[٣].

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ يَنْوِي

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٦٥) قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عن عبدالله بن المبارك.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٣).

بِذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَجِبُ عَلَيَّ الزَّكَاةُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّيْنِ وَهُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَنْوِي بِهِ أَنَّهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَا بَلَغَنِي لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّهُ تَاوٍ إذَا كَانَ عَلَى فَقِيرٍ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ تَاوِيًا وَهُوَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْفَقِيرِ لَا قِيمَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ فَقِيمَتُهُ دُونٌ[1].

قال النووي رحمه الله: (فَرْعٌ) إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى مُعْسِرٍ دَيْنٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيَانِ (أَصَحُّهُمَا) لَا يُجْزِئُهُ وَبِهِ قَطَعَ الصَّيْمَرِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّتِهِ فلا يبرأ إلا بإقباضها (والثاني:) تجزئه وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَّاءٍ لِأَنَّهُ لَوْ دَفعَهُ إلَيْهِ ثُمَّ أَخذَهُ مِنْهُ جَازَ فَكَذَا إذَا لَمْ يَقْبِضْهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ له عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَدِيعَةً وَدَفعَهَا عَنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ سَوَاءٌ قَبَضَهَا أَمْ لَا[2].

سئل أحمد رحمه الله: ١٧١٤ - قلت رجل لَهُ مَال على رجل مِسْكين تحل لَهُ الصَّدَقَة فيتركه لَهُ ويحسبه من زَكَاة مَاله: قَالَ: لَا يحسبه من الزَّكَاة لِأَن هَذَا مَال لَا يدْرِي يصل إِلَيْهِ أم لَا[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: قال مُهَنَّا: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَضَاؤُهُ، وَلِهَذَا الرَّجُلِ زَكَاةُ مَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَيَدْفَعُ إلَيْهِ رَهْنَهُ وَيَقُولُ لَهُ: الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَيْك هُوَ لَك. وَيَحْسُبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

قال: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ. فَقُلْت لَهُ: فَيَدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ زَكَاتَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إلَيْهِ قَضَاءً مِمَّا لَهُ، أَخْذُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا كَانَ بِحِيلَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اسْتَقْرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ، فَقَضَاهُ إيَّاهَا

(١) المدونة (١/ ٣٤٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٣١).

ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَحَسَبَهَا مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إذَا أَرَادَ بِهَا إحْيَاءَ مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إلَيْهِ، إلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالدَّفْعِ إحْيَاءَ مَالِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى نَفْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا، وَهَذَا إسْقَاطٌ، وَاَللهُ أَعْلَمُ[١].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: [لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير][٢].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَا حَكَوْا عَنْهُ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَاهُ مُجْزِئًا، فَسَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِ سُفْيَانَ. وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي غَيْرُ مُجْزِئٍ عَنْ صَاحِبِهِ لِخِلَالٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ.

أَمَّا إِحْدَاهَا: فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ عَنْ ظَهْرِ أَيْدِي الْأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَذِنَ لِأَحَدٍ فِي احْتِسَابِ دَيْنٍ مِنْ زَكَاةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يُدَانُونَ فِي دَهْرِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مَالٌ تَاوٍ غَيْرُ مَوْجُودٍ، قَدْ خَرَجَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ عَلَى مَعْنَى الْقَرْضِ وَالدَّيْنِ، ثُمَّ هُوَ يُرِيدُ تَحْوِيلَهُ بَعْدَ التَّوَاءِ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ الدَّيْنَ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْوَجْهُ الْآخَرُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

وَالثَّالِثَةُ: أَنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَ مَالَهُ بِهَذَا الدَّيْنِ قَدْ يَئِسَ مِنْهُ، فَيَجْعَلُهُ رِدْءًا لِمَالِهِ يَقِيهِ بِهِ، إِذَا كَانَ مِنْهُ يَائِسًا، وَلَيْسَ يَقْبَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا كَانَ فِي زَكَاةِ الدُّيُونِ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ، فَأَمَّا إِذَا

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٥٣).

كَانَتْ عَلَيْهِ فَغَيْرُ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَيْضًا[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا إسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنْ الْمُعْسِرِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ لَكِنْ إذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا وَشَارَطَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَشْرِطْ لَكِنْ قَصَدَهُ الْمُعْطِي فِي الْأَظْهَرِ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كَتْبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي إقَامَةِ مُؤْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فِي الْمُؤْنَةِ وَقِيلَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ الْقَائِمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ أَيَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ نَعَمْ يَأْخُذُ وَيَأْخُذُ الْفَقِيرُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا وَإِنْ كَثُرَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ[٢].

وذهب بعض العلماء إلى جواز وضع الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة. واستدلوا على ذلك بعموم الكتاب والسنة.

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠].

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني جل وعز بذلك: وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، «خير لكم» أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر «إن كنتم تعلمون» موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه[٣].

❑ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ.

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٤).

(٣) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٦/ ٣٥).

قَالَ: فَأَمَّا بُيُوعُكُمْ هَذِهِ فلا[١].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، أَفَأَدَعُهُ لَهُ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»[٢].

قال أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا نَرَى الْحَسَنَ وَعَطَاءً كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي ذَلِكَ لِمَذْهَبِهِمَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَطَاءً كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّيْنِ زَكَاةً، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثِّقَةِ الْمَلِيءِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ ذَلِكَ رَأْيَهُ فِي الدَّيْنِ الضِّمَارِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَى الْمُعْسِرِ هُوَ ضِمَارٌ لَا يَرْجُوهُ، فَاسْتَوَى قَوْلُهُمَا هاهُنَا، فَلَمَّا رَأَيَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ حَقُّ الله فِي مَالِهِ هَذَا الْغَائِبِ، جَعَلَاهُ كَزَكَاةٍ قَدْ كَانَ أَخْرَجَهَا فَأَنْفَذَهَا إِلَى هَذَا الْمُعْسِرِ، وَبَانَتْ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الزَّكَاةَ، وَأَنْ يُبْرِئَ صَاحِبَهُ مِنْهَا، فَرَأَيَاهُ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا جَاءَتِ النِّيَّةُ وَالْإِبْرَاءُ. وَهَذَا مَذْهَبٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ[٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ - وَكَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَاشِيَةً - فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؟ بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَبِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ بِمَا

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ٥٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عن هشام بن حسان عن الحسن البصري، ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ٥٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء: وهذا سند حسن. وله طريق عند ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٤٦) سنده فيه مقال يسير من طريق خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِابْنِ أُخْتٍ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا دَنَانِيرَ، وَقَدْ مَاتَ، فَإِنْ تَرَكْتُهَا لِابْنِ أُخْتِي أَتَجْزِي عَنِّي مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ قَالَ: نَعَمْ ».

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٣).

عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ إِبْرَاؤُهُ مِنْ الدَّيْنِ يُسَمَّى صَدَقَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْح ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ بُكَيْرٍ - هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ[1].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الصيام﴾

تأليف

عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣- ١٨٧]

الصيام لغة: الصِّيام هُوَ الْإِمْسَاك عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والرفث، وَمِنْه يُقَال: خيل صِيَام إِذا كَانَت واقفة لَا تعتلف وَلَا تعْمل، وَيُقَال: صَامَ النَّهَار إِذا قَامَ قَائِم الظهيرة لِأَن الشَّمْس إِذا صَارَت فِي كبد السَّمَاء وَقت الزَّوَال وَكَأَنَّهَا تقف عَن السّير فَيُقَال عِنْد ذَلِك: صَامَ النَّهَار[1].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٧).

وقيل **الصّوم**: الْإِمْسَاك عَن المأكل وَالْمشْرَب. وكل شَيْء سكنت حركته فقد صَامَ يَصُوم صَوماً[١].

وقيل **الصَّوْمُ**: الإمساكُ عَن الشيءِ والتَّرْكُ لَهُ. وَقيل للصائم: صَائِم؛ لإمساكه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والمنكح. وَقيل للصامت: صَائِم؛ لإمساكه عَن الْكَلَام. وَقيل للفرسِ: صَائِم؛ لإمساكه عَن العَلَف مَعَ قِيَامه[٢].

وقيل: **الصَّوْمُ**: تَرْكُ الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والكلامِ، صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ[٣].

❁ **الصيام شرعًا**: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات[٤].

وقيل: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[٥].

ويعني بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، فرض عليكم الصيام.

حكم الصيام

الصيام واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٣) ط/ عالم الكتب.

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦١) ط/ عالم الكتب.

وأما السنة: فللأحاديث الآتية:

❑ حديث عبد الله بن عمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

❑ وحديث طلحة بن عبيد الله:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٢).

❑ وحديث أبي جمرة:

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ: مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ - أَوْ بِالوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ... وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، (٢٦٧٨) ومسلم (١١).

وَحْدَهُ» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[1].

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[2]. وقال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان[3]. وقال النووي: لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع[4]. وقال الكاساني: وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر[5].

فضل الصيام

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥]

فالصوم من أسباب المغفرة ورفعة الدرجات:

قال سعيد بن جبير: من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، دخل في قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).
(٢) المغني (٤/ ٣٢٤) ط/ عالم الكتب.
(٣) التمهيد (٢٢/ ١٤٨) وانظر بداية المجتهد (١/ ٣٩٢) ط/ ابن رجب.
(٤) المجموع (٦/ ١٦٢) ط/ عالم الكتب.
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥) ط/ دار الكتب العلمية.
(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ولم أقف عليه مسندًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَقُولُ الله عز وجل: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٢).

وفي لفظ مسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ الله عز وجل: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(٣).

الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(٤).

الرَّيَّانُ لِلصائِمِينَ:

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).

(٣) مسلم (١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٥) ومسلم (١٤٤).

الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٤).

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٥).

الصَّوْمُ لَا مِثْلَ لَهُ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذْهُ عَنْكَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»(١).

۞ آثار عن الصحابة في فضل الصيام:

عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال الصوم جنة ما لم تخرقه(٢).

---

(١) **صحيح اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب**: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٩)، والنسائي (٢٢٢٢)، (٢٢٢٣) وابن حبان (٣٤٢٦) وابن خزيمة (١٨٩٣) والروياني (١١٧٥) والحاكم (١/ ٤٢١) من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، ، عن أبي نصر، عن رجاء ابن حيوة، عن أبي أمامة به. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) عن سليمان بن داود، عن شعبة، عن محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، سمع أبا نصر، عن أبي أمامة - بدون ذكر رجاء بن حيوة - لكن الأكثر على ذكره.

وخالفه جماعة منهم: مهدي بن ميمون كما عند أحمد (٥/ ٢٤٩)، (٥/ ٢٥٥)، (٥/ ٢٥٨) والنسائي (٢٢٢٠)، (٢٢٢١) وابن أبي شيبة (٨٩٨٨) وابن حبان (٣٤٢٥) ومسند الحارث (٣٤٥)، وجرير بن حازم كما عند النسائي (٢٢٢١)، وواصل مولى ابن عيينة كما عند أحمد (٥/ ٢٤٨) ومسند الحارث (٣٤٦) والطبراني في الكبير (٨/ ٧٤٦٥)، وهشام بن حسان كما عند عبد الرزاق (٧٨٩٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٧٤٦٤) كلهم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، بدون ذكر أبي نصر الهلالي ورواية الجماعة أصح من رواية شعبة لأنهم أثبات وعدم ذكر أبي نصر لا يضر؛ لأن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب صرح بالسماع من رجاء بن حيوة عند النسائي (٢٢٢٠).

تنبيه: في طريق هشام بن حسان عند عبد الرزاق لم يذكر رجاء بن حيوة وإنما رواه محمد بن أبي يعقوب عن أبي أمامة، لكن عند الطبراني رواه من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة فلعل ذكر رجاء سقط من نسخة المصنف، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩١) عن عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف، وفي إسناده عياض بن غطيف وهو مقبول ولم يتابع وكذلك بشار بن أبي سيف مقبول أيضًا.

وأخرجه النسائي (٢٢٣٥) عن مُحَمَّد بْن حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. وإسناده صحيح إلى الوليد بن أبي مالك لكن يبقى النظر في مَنْ حدثه عن أبي عبيدة ولم يسمه، وقد روي

عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنا في البحر فبينا نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئًا إذ سمعنا مناديًا ينادي: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فقمنا ننظر فلم نر شيئًا فنادى سبعًا، فلما كانت السابعة قمت فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف عليها، قال: ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه؟! أيما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حارٍّ أرواه الله يوم القيامة. زاد أبو أسامة: فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائمًا في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته[1].

عن ابن مسعود قال: للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[2].

= مرفوعًا من طريق بشار بن أبي سيف عند ابن أبي شيبة (٨٩٩٢) والنسائي (٢٢٣٣) والبيهقي في السنن (٤: ٢٧٠) وفي الشعب (٣٥٧٢)، (٣٦٤٣) والشاشي في مسنده (٢٥٢) والطيالسي (٢٢٧) وأبي يعلى (٨٧٨) والمستدرك (٥١٥٣) ط العلمية والدارمي (١٧٣٢)، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧).

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩٤) وعبد الرزاق (٧٨٩٧) والبيهقي في الشعب (٣٩٢٢) وابن المبارك في الزهد (٣٠٩) وأبو نعيم في الحلية (١:٢٦٠) وابن عساكر في التاريخ (٢٢:٨٦) كلهم من طريق واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى. وأخرجه الروياني في مسنده (٥٥٧) بدون ذكر أبي بردة، ولقيط أبو المغيرة ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٣٣) عن محمد بن سليمان الباهلي، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، أنبأ موسى - يعني ابن داود - ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث سرية البحرين فيهم أبو موسى قال: فبينما نحن في الليل...فذكره بنحوه.

وفي إسناده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٨) والنسائي في المجتبى (٢٢١٢) وفي السنن الكبرى (٢٥٣٣) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به، وفي لفظ النسائي قال ابن مسعود: قال الله: الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند =

عن هشام عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفًا على رأسها فرفعت رأسها فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد. قال: فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت[1].

=

إفطاره ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا فأخرجه أحمد (٤٢٥٦) والطبراني في الكبير (١٠٠٧٧، ١٠٠٧٨) والشجري في أماليه (٢٤٦) وطبقات المحدثين لابن حبان (٣:٣٦٢) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأخرجه البزار في مسنده (١٨٧٤) من طريق هبيرة عن ابن مسعود مرفوعًا.

وذكره الدارقطني في العلل وقال... وقال أبو الوليد عن شعبة يرفعه ووقفه غندر وغيره عن شعبة وكذلك رواه ابن عيينة عن أبي إسحاق موقوفًا أيضًا، وروي عن أبي حمزة السكري عن الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا والموقوف عن شعبة هو الصحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٩٤) عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخدان، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٨) والغيلانيات (١٦٣، ١٦٨، ١٧١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود بلفظ: (سيد الشهور شهر رمضان و سيد الأيام الجمعة) وأخرجه من نفس الطريق ابن أبي شيبة (٨٩٨٥) بلفظ: الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

وفي الإسناد هبيرة بن يريم:متكلم فيه.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٠) عن هشام عن ابن سيرين به.

ومحمد بن سيرين لم يدرك أم أيمن؛ فمحمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ وأم أيمن ماتت في خلافة عثمان.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢:٦٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠: ٢٥) وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية وابن سعد في الطبقات (٨: ٢٢٤) كلهم من طريق عثمان
=

عن ابن سيرين أن كعبًا قال: الصائم في عبادة ما لم يغتب[١].

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ[٢].

عن أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ - أَوْ قَالَ: أَحَبُّ - إِلَى

=

ابن القاسم عن أم أيمن.

وعثمان بن القاسم ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان بن القاسم الباهلي الذي روى عن عكرمة وعبد الله بن بريدة روى عنه عبيد الله بن موسى، فقال أبي: لا أعرفه.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبيه فلم أعرفه.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به، وفيه رواية معمر عن أيوب وهي ضعيفة.

وقد ورد هذا الأثر أيضًا من طريق هشام بن حسان واختلف عليه؛ فرواه مرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٨٣) والشجري في الأمالي (٣٣٨).

ورواه مرة عن حفصة عن أبي العالية من قوله.أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٥) وابن أبي شيبة (٨٩٨٢) وأحمد في الزهد (١٧٤٣).

وقال الدارقطني: (والصحيح عن هشام عن حفصة عن أبي العالية من قوله غير مرفوع) انظر العلل (١٠ / ٣٨).

العلل المتناهية (٣ / ٥٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٢٣٧) وفي الكبرى (٢٥٤٥) وابن أبي شيبة (٨٩٨٩).

وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

فرواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (٢٢٣٧) والكبرى (٢٥٤٤) وابن ماجه (١٦٤٠) وأحمد (٥/ ٣٣٣، ٣٣٥) وابن خزيمة (١٩٠٢) وابن حبان في صحيحه (٣٤٢٠)، (٣٤٢١) وأبو يعلى (٧٥٢٩) وعبد بن حميد (٤٥٥) والبيهقي في السنن (٤:٣٠٥) والطبراني في الكبير (٥٨١٩)، (٥٩٧٠) وغيرهم.

الله ﷻ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[١].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: السَّائِحُونَ الصائمون[٢].

عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله: السائحون الصائمون[٣].

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: السَّائِحُونَ الصائمون[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٥٧١) عن عَفَّان حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المضمضة للصائم لغير الصلاة فقال: ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة؛ سمعته يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا في صحيح البخاري في عدة مواطن (١٧٩٥، ١٨٠٥، ٥٥٨٣، ٧٠٥٤، ٧١٠٠) ومسلم (١١٥١) وغيرهما.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٢) عن أبي كريب، قال: حدثنا ابن عطية، قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده الحسن بن عطية وهو صدوق.

وأخرجه أيضًا (١٢/ ١٢) عن أحمد بن إسحاق عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل به، وأحمد بن إسحاق صدوق. وأخرجه (١٢/ ١٢) عن سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي، عن أبيه، وإسرائيل به. وسفيان بن وكيع ضعيف.

وأخرجه برقم (١٢/ ١٢) عن محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: السَّائِحُونَ قال: يعني بالسائحين الصائمين. وأخرجه أيضًا (١٢/ ١٣) قال: حدثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قال: كلُّ ما ذكر الله في القرآن السياحة: هم الصائمون. وأخرجه الشجري في أماليه (٣٢٥) من طريق حصين عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس به.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٢٨) والطبري في التفسير (١٧٢٩٠) وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٧٥٦) وبرقم (٣٧٥٧) بلفظ: «السائحات الصائمات».

والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٩٥) والأمالي للشجري (٢٥٥) من طرق عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله.

وعاصم هو ابن بهدلة صدوق يهم.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٦/ ٤٨٢)، وورد هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

=

عن إسحاق بن سويد يقول: ثنا أبو فاختة مولى جعدة بن هبيرة أن عثمان بن مظعون أراد أن ينظر أيستطيع السياحة قال: وكانوا يعدون السياحة قيام الليل وصيام النهار. قال إسحاق: فصادفت يحيي بن عمر بن خراساني فاذا هو يحدث القوم هذا الحديث لم يدع منه حرفاً[1].

=

فرواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واختلف عنه.

فرواه إسرائيل عن الأعمش به موقوفًا كما عند الطبري في التفسير(٦/ ٤٨٢) وتابعه أبو معاوية الضرير من رواية يحيى القطان عنه كما عند ابن معين في التاريخ (٤٢٣٥).

وخالفه أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا كما عند ابن حبان في طبقات المحدثين (٦٢٨).

وتابعه حكيم بن خذام من رواية محمد بن عبد الله بن بزيع عنه به. كما عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٧) والدارقطني في العلل (٨/ ٢٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠).

قال الدارقطني العلل (٨/ ٢٠٦): والصحيح عن الأعمش موقوف عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: ولا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خذام.

وحكيم بن خذام ضعيف؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٨) من طريق جنيد بن حكيم الدقاق ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: «**هم الصائمون**».

وجنيد بن حكيم قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه ابن المديني كما عند البيهقي (٤/ ٣٠٥) ويحيى بن معين كما في الفوائد له (١٨٧) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مرسلًا.

قال البيهقي في الشعب (٣٥٧٨): هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا و المحفوظ عن ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) **مرسل**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٣١) عن أبيه ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد يقول: ثنا أبو فاختة به. وإسناده حسن إلى أبي فاختة.

وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة من الوسطى من التابعين مات سنة ٩٠ وقيل بعد ذلك، وعثمان ابن مظعون مات في حياة النبي ﷺ وفي إسناده إلى أبي فاخته إسحاق بن سويد قال عنه الحافظ: صدوق تُكلم فيه للنصب.

عن الوليد بن عبد الله، عن عائشة، قالت: سياحة هذه الأمة الصيام[(١)].

عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان[(٢)].

عن عبد الله بن عمرو قال: الصائم إذا أُكِلَ عنده صلت عليه الملائكة[(٣)].

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه وكانت الزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل ويؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس فيقول: ما قبلي مدخل.

قال: فيقال له: اجلس قد مثلت له الشمس تدانت للغروب فيقال له: أخبرنا عن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١٢/ ١٥) عن أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، عن عائشة به. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧:٥٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٦ / ١٨٩) من طريق جعفر بن برقان وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٩) عن شيخ من أهل الجزيرة قال: سمعت ثابت بن الحجاج يقول: خرجنا في سرية في أرض الروم فبينا نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال: فخطبنا فسمعته يقول: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يومًا من غير رمضان وأطعم مسكينًا - وجمع في يديه - فإنهما يعدلان يومًا من رمضان.

وإسناده ضعيف لإبهام شيخ عبد الرزاق.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٠) وابن المبارك في الزهد (١٤٢٥، ١٤٢٦) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٩) عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثله وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

ما نسألك عنه، فيقول: دعوني حتى أصلي فيقال له: إنك ستفعل فأخبرنا عما نسألك، فيقول: وعم تسألوني فيقولون: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه وما تشهد به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم، فيقول: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى.

ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له فيه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: انظر إلى ما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا ثم يجعل نسمة من النسم الطيب وهو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسم إلى ما بدأ منه من التراب، فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧].

وقال محمد: قال عمر بن الحكم بن ثوبان: ثم يقال له: نم، فينام كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله ﷻ.

قال محمد: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافرًا فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن شماله فلا يوجد له شيء ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له شيء، فيقال له: اجلس فيجلس فزعًا مرعوبًا فيقال له: أخبرنا عما نسألك، فيقول: وعم تسألوني عنه فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد به عليه؟! قال: فيقول: أي رجل؟! قال: فيقال: الذي فيكم، فلا يهتدي لاسمه فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فقال: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله.

ثم يفتح له باب إلى النار ثم يقال له: ذلك مقعدك وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبورًا ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهي المعيشة الضنك التي

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه:١٢٤][١].

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]

قال الطبري: يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين منْ قبلكم.

وفي هذه الآية مسائل:

الأولى: من المقصود بالذين من قبلنا؟

قال ابن العربي: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: هُمُ النَّصَارَى، وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ[٢]. اهـ.

وقال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: (وهم أهل الكتاب، وقيل:

---

(١) **اختلف فيه على الرفع والوقف:** فرواه معتمر بن سليمان كما عند ابن حبان (٣١١٣)، وعبد الوهاب بن عطاء كما عند البيهقي في الاعتقاد ص(٢٢٠-٢٢١) وإثبات عذاب القبر (٦٧) (١٣٩)، وسعيد بن عامر كما عند الحاكم (١/ ١٧٩)، وحماد بن سلمة كما عند أحمد في المسند (٢/ ٣٤٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)، والطبراني في الأوسط (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٣٨٠) وعبدة بن سليمان كما عند هناد في الزهد (٣٣٨) ونعيم كما ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٥).

كلهم عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفهم يزيد بن هارون فرواه عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا كما عند ابن أبي شيبة (١٢١٨٨) والخلال في السنة (١١٧٦) والطبري في التفسير (١٣/ ٦٦٢) وتهذيب الآثار (٧٢٨) وجعفر بن سليمان كما عند عبد الرزاق في المصنف (٦٧٠٣) عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، موقوفًا.

وذكر الدارقطني الحديث في العلل(٩/ ٢٩٥) وذكر الخلاف فيه ولم يرجح. لكن لبعض فقرات الحديث شواهد.

تنبيه: ذكر الدارقطني الحديث في العلل وذكر الخلاف في الوقف والرفع وذكر ممن رواه موقوفًا عبدة بن سليمان لكن الحديث عند هناد في الزهد من طريق عبدة مرفوعٌ ليس موقوفًا.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٦) ط العلمية.

الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان...)[١].

۞ **القول الأول**: من قال إنهم أهل الكتاب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ[٢].

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالسُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

عن مجاهد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، أهل الكتاب[٣].

۞ **القول الثاني**: من قال: إنهم النصارى:

قال الطبري: فقال بعضهم: الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا، أنه كمثل الذي كان عليهم، هم النصارى.

ومن أدلتهم ما رواه دَغْفَل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرِ**

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٢٨) عن الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس به. وعطاء هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وعثمان بن عطاء الراوي عنه ضعيف لكنه متابع من ابن جريج، قال يحيى ابن سعيد عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني؟! قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه. وقال ابن حجر في التهذيب: و ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٤٨) عن عبدالله بن يحيى السكري، أنا جعفر الخلدي، أنا أبو علاثة، محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. ومحمد بن عمرو بن خالد لم أقف على أحد تكلم فيه بجرح ولا تعديل.

(٣) أخرجه الطبري (٢٧٢٣) عن المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد. قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير؛ رويا عن مجاهد من غير سماع.

رَمَضَانَ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ فَمَرِضَ، فَقَالُوا: لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ لَنَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّام، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ فَوَجِعَ، فَقَالُوا: لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ لَنَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّام، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ، فَقَالَ: مَا نَدَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ نُتِمَّهَا، وَنَجْعَلُ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ فَفَعَلَ، فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا»[(١)].

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هِشَامٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاذٌ.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيُقَالُ مِنْ شَعْبَانَ وَيُقَالُ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فُرِضَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْنَا فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا رُبَّمَا صَامُوهُ فِي الْقَيْظِ يَعُدُّونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالثِّقَةِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْآخَرُ يَسْتَنُّ سُنَّةَ الْقَرْنِ الَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

---

(١) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٢٥٤) عن إسحاق بن راهويه، والطبراني في الأوسط (٨١٩٣) من طريق موسى بن هارون وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٨٤) من طريق الحسن ابن سفيان ثلاثتهم (البخاري وموسى بن هارون والحسن بن سفيان) عن إسحاق بن راهويه، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٤٢٠٣) عن موسى بن هارون، وجعفر بن محمد الفريابي، قالا: ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة موقوفًا، وتوبع إسحاق بن راهويه على الوقف أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٤٢٠٣) من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠٥٨) عن أبي سعيد، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٥٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثلاثتهم (أبو هشام وأبو سعيد وعبد الرحمن) عن معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة موقوفًا.

والحديث منقطع فالحسن لم يسمع من دغفل بن حنظلة، قال البخاري في التاريخ: ولا يعرف سماع الحسن من دغفل ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. ونقل ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢٥) قال: وقال عمرو بن علي: لم يصحّ أنّه سمع من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن سعد: لم يسمع منه. وقال الترمذيّ: لا يعرف له منه سماع، وكان في زمنه رجلًا.

[البقرة:١٨٣][(١)].

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]: أَمَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا فَالنَّصَارَى، كُتِبَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَا يَنْكِحُوا النِّسَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ. فَاشْتَدَّ عَلَى النَّصَارَى صِيَامُ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ يُقَلَّبُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اجْتَمَعُوا فَجَعَلُوا صِيَامًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَقَالُوا: نَزِيدُ عِشْرِينَ يَوْمًا نُكَفِّرُ بِهَا مَا صَنَعْنَا. فَجَعَلُوا صِيَامَهُمْ خَمْسِينَ، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ يَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى، حَتَّى كَانَ مَنْ أَمْرِ أَبِي قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا كَانَ، فَأَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[(٢)].

قال أبو جعفر النحاس: إنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا، قال مجاهد: كتب الله جل وعز صوم شهر رمضان على كل أمة، وقال قتادة: كتب الله جل وعز صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى. قال أبو جعفر: وهذا أشبه بما في الآية[(٣)].

۞ **القول الثالث**: من قال: إنه على جميع الناس:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣] قَالَ: «كُتِبَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

---

(١) أخرجه الفراء في معاني القرآن (١/ ١١١) ومن طريقه الطبري (٣/ ١٥٣) عن يحيى بن زياد، عن محمد بن أبان القرشي، عن أبي أمية الطنافسي مع إبهام الواسطة بين الفراء والطبري (قال الطبري: حدثت عن يحيى بن زياد) وفي إسناده أبو عبيد الطنافسي لم أستطع تحديده ومحمد بن أبان القرشي فيه بعض الكلام.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٤) عن موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٢).

قَالَ: وَقَدْ كَتَبَ الله عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(١).

عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]: رَمَضَانُ كَتَبَهُ الله عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ(٢).

قال ابن العربي: وهذا القول الأخير ساقط؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شرعنا؛ فصار ظاهر القول راجعًا إلى النصارى لأمرين: أحدهما: أنهم الأدنون إلينا. الثاني: أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم(٣).

قال الطبري: يا أيها الذين آمنوا فُرِض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، وهي شهر رمضان كله؛ لأن مَن بعدَ إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جَعله للناس إمامًا، وقد أخبرنا الله ﷻ أن دينه كان الحنيفيةَ المسلمةَ، فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به مَنْ قبله من الأنبياء(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥) عن معمر، عن قتادة به ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢١): ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨) ط/ الرشد.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٥) عن بشر قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٦) ط العلمية.

(٤) تفسير الطبري (٣/ ١٥٦) ط/ عالم الكتب.

وجه التشبيه في قوله ﴿كَمَا كُتِبَ﴾

قال ابن العربي: وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه: الزمان، والقدر، والوصف ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها[(١)].

قال الحطاب: فقيل: المراد به رمضان، والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم وأنه كان واجبًا على من قبلنا فجاء في الحر فحولوه وزادوا فيه. قاله الشافعي وقال: التشبيه في مطلق الصوم وإن اختلف العدد. وقيل غير ذلك، والله أعلم[(٢)].

قال ابن حجر: أما قوله: «كتب» فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله: «كما» فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره، فيه قولان.

وورد في الأول حديث مرفوع عن ابن عمر، أورده ابن أبي حاتم بإسناد فيه مجهول ولفظه: «**صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم**» وبهذا قال الحسن البصري والسدي وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة ونحوه عن الشعبي وقتادة.

والقول الثاني أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك: ولم يزل الصوم مشروعًا من زمن نوح، وفي قوله: «لعلكم تتقون» إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كلفوا بها، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سببًا لاتقاء المعاصي وحائلًا بينهم وبينها[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٨).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٧٨).

عدد أيام الصيام

❁ **القول الأول:** كُتِبَ على الأمم قبلنا صيام شهر:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ الله عَلَى الأُمَمِ قَبْلَكُمْ...**» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتُصِرَ مِنْهُ ذَلِكَ(١).

عَنِ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:١٨٣، ١٨٤] فَقَالَ: نَعَمْ وَالله، لَقَدْ كَتَبَ الله الصِّيَامَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ خَلَتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، شَهْرًا كَامِلًا وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ عَدَدًا مَعْلُومًا(٢).

وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣] قَالَ: «كُتِبَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. قَالَ: وَقَدْ كَتَبَ الله عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٣).

عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]: رَمَضَانُ كَتَبَهُ الله عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٢٥) وإتحاف المهرة (١/ ٧٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع، رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر به، وعبد الله بن الوليد لين الحديث.

تنبيه: في إتحاف المهرة ذكر عبد الله بن عمرو بدلًا من عبد الله بن عمر.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٢٦) عن الحسن بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الله بن بشار، عن سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور، عن الحسن به. وعباد بن منصور ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٧٨) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥) عن معمر، عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها وتقدم الكلام عليها.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري (٢٧٢٥) عن بشر عن يزيد عن سعيد، عن قتادة به. بشر هو ابن معاذ العقدي صدوق.

۞ **القول الثاني**: كُتِبَ على الأمم قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ**»[(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣] وَكَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ نَسَخَ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ[(٢)].

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣] قَالَ: كَانَ الصَّوْمُ الأَوَّلُ، صَامَهُ نُوحٌ فَمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى صَامَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ صَوْمُهُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى الْعِشَاءِ. وَهَكَذَا صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالا: كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلِنَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، نَحْوَ ذَلِكَ.

عن قتادة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، قال: كتب شهرُ رمضان على الناس كما كُتب على الذين من قبلهم. قال:

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٣) عن محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية العوفي فيما كتب إلي، حدثني عمي الحسين بن الحسن، حدثني أبي عن جدي عطية، عن ابن عباس به، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء فالحسين بن الحسن العوفي ضعيف وكذلك أبوه الحسن بن عطية ضعيف وكذلك جده عطية العوفي ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٤) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا حم بن نوح البلخي ثنا أبو معاذ خالد بن سليمان الحداني، ثنا أبو مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك بن مزاحم به، ونصر بن مشارس لين الحديث.

وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضانُ صَوْمَ ثلاثة أيام من كل شهر[(١)].

عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهر[(٢)].

وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام[(٣)].

قال الطبري: وقال آخرون: بل التشبيه إنما هو من أجل أنَّ صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة. وذلك كان فرضُ الله جَل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم[(٤)].

عن السدي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، أما الذين من قبلنا: فالنصارى، كتب عليهم رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساءَ شهر رمضان. فاشتد على النصارى صيامُ رمَضان، وجعل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاء والصيف. فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفِّر بها ما صنعنا! فجعلوا صيامهم خمسين. فلم يزل المسلمون على ذلك يَصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥) عن معمر، عن قتادة به، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨) وسعيد بن منصور في التفسير (٢٦١) من طريق سفيان، عن سوار بن أبي حكيم، عن عطاء. وسوار بن أبي حكيم ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات وله طريق آخر أخرجه الطبري (٢٧٢٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠) من طريق أبي حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء به. وأبو حذيفة هو موسى ابن مسعود النهدي ضعيف.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير الطبري (٣/ ١٥٤).

الخطاب ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماعَ إلى طُلوع الفجر[(١)].

عن الربيع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، قال: كتب عليهم الصوم من العتمة إلى العتمة[(٢)].

وقال **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**: وهم أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم، فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يومًا، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخه الله بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧][(٣)].

وقيل: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، وهو قول الشعبي وقتادة[(٤)].

وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم لا في الوقت والكيفية[(٥)].

وقيل: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان[(٦)].

قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته[(٧)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٤) عن موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه وقد تقدم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٤) عن المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع. وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ.

(٣) المقدمات المهدات (١/ ٢٤٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) حاشية الجمل (٢/ ٣٠٣).

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

قال الطبري: وأما تأويل قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإنه يعني به: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه. يقول: فرضت عليكم الصوم والكفّ عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين، لتتقوا ما يُفطركم في وقت صومكم.

وبمثل الذي قُلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل[1]؛ عن السدي قال: أما قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يقول: فتتقون من الطعامِ والشرابِ والنساءِ مثل ما اتقوا - يعني: مثل الذي اتقى النصارى قبلكم[2].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعل» ترج في حقهم، كما تقدم. و﴿تَتَّقُونَ﴾ قيل: معناه هنا تضعفون، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي. وهذا وجه مجازي حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم؛ لأن الصيام كما قال ﷺ: «**الصيام جنة ووجاء**» وسبب تقوى، لأنه يميت الشهوات[3].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: فيه ثلاثة أقوال الأول: لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله. الثاني: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي.

الثالث: لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم[4].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٥٦) ط/ عالم الكتب.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٦) وابن أبي حاتم (١٦٢٩) من طريق عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط كثير الخطأ.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨) ط العلمية.

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤]

ما المقصود بالأيام المعدودات؟ اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أقوال منها:

الأول: أن المقصود بها صوم ثلاثة أيام من كل شهر وكان ذلك الذي فُرض على الناس من الصيام قبل أن يُفرض عليهم شهرُ رمضان.

أدلة القول الأول: عن ابن عباس قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وكان ثلاثةَ أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان. فهذا الصوم الأول، من العتمة[(١)].

عن عطاء قال: كان عليهم الصيامُ ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يُسمِّ الشهرَ أيامًا معدودات. قال: وكان هذا صيام الناس قبل، ثم فرض الله ﷻ على الناس شهرَ رمضان[(٢)].

عن قتادة قال: قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قَبل أن ينزل رمضان، صومَ ثلاثة أيام من كل شهر[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ١٥٧) وابن أبي حاتم (١٦٢٣) من طريق محمد بن سعد ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي فيما كتب إلي، حدثني عمي الحسين بن الحسن، حدثني أبي عن جدي عطية، عن ابن عباس به. فالحسين بن الحسن العوفي ضعيف وكذلك أبوه الحسن بن عطية ضعيف وكذلك جده عطية العوفي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ١٥٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠) من طريق أبي حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء به. وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي ضعيف، وله طريق آخر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨) وسعيد بن منصور في التفسير (٢٦١) من طريق سفيان، عن سوار بن أبي حكيم عن عطاء، وسوار بن أبي حكيم ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥، ١٥٨) عن الحسن بن يحيى قال: أخبرنا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ فَرْضَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ حتى بلغ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[1].

۞ **الثاني**: أن المقصود بها أيامَ شَهر رمضان، لا الأيامَ التي كان يصومهن قبل وُجوب فرض صَوم شهر رمضان.

أدلة هذا القول:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال...وأما أحوال الصيام؛ فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[2].

عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ يعني أيام رمضان ثلاثين يومًا[3].

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل ثناؤه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

=

عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها وتقدم الكلام عليها.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) إسناده فيه ضعف: أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٣١) عن محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان به، بكر بن معروف فيه لين.

قال الشافعي في رواية المزني وحرملة: «ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان، بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]»[(١)].

قال البجيرمي: والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة أيام شهر رمضان جمعها جمع قلة ليهونها[(٢)].

الراجح:

قال الطبري: وأولى ذلك بالصواب عندي قولُ من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيامَ شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبرٌ تَقوم به حُجة بأنَّ صومًا فُرِض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قَد بيَّن في سياق الآية أنَّ الصيامَ الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومَها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥].

فمن ادعى أن صومًا كان قد لزم المسلمين فرضُه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه -ثم نسخ ذلك- سئل البرهانَ على ذلك من خبر تقوم به حُجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذرَ. وإذ كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بينا، فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيامُ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أيامًا معدودات هي شهر رمضان.

وجائز أيضًا أن يكون معناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، كتب عليكم شهر رمضان وأما «المعدودات» فهي التي تعدّ مبالغها وساعاتُ أوقاتها. ويعني بقوله: «**معدودات**»، مُحْصَياتٍ[(٣)].

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٤).
(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٧١).
(٣) تفسير الطبري (٣/ ١٦٠).

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]

وذلك للمشقة، في الغالب رخص الله لهما في الفطر وأمرهما بالقضاء في أيام أخر.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

ما هو حد المرض المبيح للفطر؟ لم أقف على شيء عن النبي ﷺ في بيان حد المرض المبيح للفطر ولذلك اختلف العلماء في حد المرض المبيح للفطر؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يؤلم صاحبه ويخشى تباطؤ برئه، قال القرطبي: وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزايده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون.

وقال النووي: المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف، هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها... وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافًا لأهل الظاهر[(١)].

وقال ابن قدامة: والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟[(٢)].

وقال الطبري: وقال بعضهم: وهو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة، وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي،

---

(١) المجموع (٦/ ١٦٩) ط/ عالم الكتب.

(٢) المغني (٤/ ٤٠٣).

حدثنا بذلك عنه الربيع[١].

وقيل: هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته.

وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وروي عن أبي حنيفة عن الحسن، أنه قال: «**إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا أفطر**»[٢].

عن إسماعيل، قال: سألت الحسن متى يفطر الصائم؟ قال: «إذا جهده الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما أمر»[٣].

عن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائمًا: فليفطر يعني في رمضان[٤].

قال الكاساني: وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدًا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وإنه حرام فكان الإفطار مباحًا بل واجبًا[٥].

وقيل: كل ما يسمى مرضًا فهو يبيح الفطر، وروي هذا القول عن محمد بن سيرين ولم يصح عنه فعن طريف بن شهاب العُطاردي: أنه دخل على محمد بن

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٠٢) ط/ عالم الكتب.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٢) عن معاذ بن شعبة البصري قال: حدثنا شريك، عن مغيره، عن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن به، وشريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٢) عن هناد، قال: ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل، قال: سألت الحسن، به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٢) عن يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة أو عبيدة، عن إبراهيم به، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وعبيدة هو ابن معتب الضبي وهو ضعيف فإن كان الراوي عن إبراهيم هو مغيرة فهو مدلس خاصة عن إبراهيم ولم يصرح وإن كان عبيدة فهو ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤).

سيرين في رَمضان وهو يأكل، فلم يسأله. فلما فرغ قال: إنه وَجعتْ إصبعي هذه[(١)].

عن أبي حسان مهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة فقلت: أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان كما قال الله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة:١٨٤] قال البخاري: ولم يكن هذا عند إسحاق[(٢)].

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصومُ جاهدَه جَهدًا غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر. وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمرَ، فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار فقد كلِّف عُسرًا، ومُنع يُسرًا. وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱلله بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وأما من كان الصوم غيرَ جَاهِدِه، فهو بمعنى الصحيح الذي يُطيق الصوم، فعليه أداءُ فرضه[(٣)].

قال ابن قدامة: والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه، من

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٣) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا الحسن بن خالد الربعي قال: حدثنا طريف بن شهاب العُطاردي به، والحسن بن خالد لم أقف على أحد وثقه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وطريف بن شهاب العُطاردي ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٨٦) عن أبي سعد إسماعيل بن أبي صالح وأبو الحسن مكي بن أبي طالب، قالا: أنبأنا أبو بكر بن خلف أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي حدثني أبو حسان مهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري... ومهيب بن سليم لم أقف على كلام لأهل العلم فيه لا جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٢٠٣).

زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه[(١)].

وقال أيضًا: والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنه لا ضرر عليه في الصوم[(٢)].

مسألة: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض

قال النووي: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف[(٣)].

هل يجوز للمرض أن يبيت النية بالفطر من الليل؟

قال النووي: قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطبقًا فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر على الصوم وإذا لم تكن حمى يقدر عليه، فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر، والله أعلم[(٤)].

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة؛ لأن تقريره: فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] تقديره فحلق ففدية.

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، من كان منكم مريضًا ممن كلِّف صَومه أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٤).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٥).
(٣) المجموع (٦/ ١٧٠).
(٤) المصدر السابق.

﴿أُخَرَ﴾، يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره.

مشروعية الفطر للمسافر في رمضان:

والفطر للمسافر في رمضان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما الأدلة من السنة على مشروعية الفطر في السفر فكثيرة منها ما يلي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ الآخِرُ فَالْآخِرُ»[1].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[2].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[3].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) ومسلم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦).

وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[١].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»[٢].

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة[٣].

وقال أيضًا: وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع[٤].

قال النووي: فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع مع نص الكتاب والسنة[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله[٦].

وقال أيضًا: فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٦).
(٥) المجموع (٦/ ١٧٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩- ٢١٠).

أيهما أفضل الصوم في السفر أم الفطر؟

الأحاديث الواردة في هذا الباب - أعني باب صيام المسافر في رمضان - مختلفة المفهوم والدلالة؛ فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم، ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر ومنها ما يرجح جانب الصيام ومنها ما يفيد استواء الأمرين، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات.

فذهب بعض الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [البقرة:١٨٤] ولقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» ولقوله في حديث آخر: «**أولئك العصاة**». وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه، وهؤلاء اختلفوا فرأى الأكثرون منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة وعدم التضرر به، ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفة والشافعي فإن تضرر فالفطر أفضل واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله بن رواحة وغيره، ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال.

ورأى أقلهم تفضيل الفطر ومن هؤلاء أحمد وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب واحتجوا بما احتج به أهل الظاهر وبقوله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» فظاهره ترجيح الفطر. وأجاب الأكثرون بأن هذا فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم وبعضهم كان يفطر فلا يعيب فريق فريقًا، وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سواء أعني الفطر والصيام - لتعادل الأحاديث[1].

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٦٨).

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الصوم في السفر أفضل إذا قدر عليه ولم يتضرر به.

وهذا هو قول أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وإليه ذهب ابن المبارك ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي(١).

أدلة هذا القول: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»(٢).

عن سَلَمَة بْن الْمُحَبِّقِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ**»(٣).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي لَيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَشَعْشَعَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ تَسَعْسَعَ، وَلَمْ يَشُكَّ يَعْقُوبُ - فَلَوْ صُمْنَا فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَرَّةً قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ الله قَدْ قَضَى السَّفَرَ، فَلَوْ صُمْنَا وَلَمْ نَثْلِمْ شَهْرَنَا قَالَ: فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ»(٤).

---

(١) انظر سنن الترمذي (٧١٠) ومسند الشافعي (١/ ٢٦٨) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٧) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٧) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد (٣/ ٤٧٦)، (٥/ ٧) والبيهقي (٤/ ٢٤٥) من طريق عبد الصمد بن حبيب العوذي عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه به. وعبد الصمد ابن حبيب ضعيف وأبوه حبيب بن عبد الله مجهول.

(٤) **مرسل**: أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٠٩) وتهذيب الآثار (٢٠٢)، (٢٠٥) من طريق محمد ابن إسحاق عن الزهري عن سالم به. وسالم بن عبد الله لم يسمع من عمر قال العلائي في جامع التحصيل (١٨٠): ذكر أبو زرعة أن حديثه عن أبي بكر الصديق وعن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسل وهذا لا ريب فيه.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال رَسُول الله ﷺ: «**الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ**»(١).

عن ابن سيرين، قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك(٢).

عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ(٣).

عَنْ مُوسَى مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا(٤).

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: قَدْ أَمَرْتُ غُلَامِي أَنْ يَصُومَ فَأَبَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] قَالَ: نَزَلَتْ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ نَرْتَحِلُ جِيَاعًا وَنَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ شَبَعٍ، وَإِنَا الْيَوْمَ نَرْتَحِلُ شِبَاعًا وَنَنْزِلُ عَلَى شَبَعٍ(٥).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥١٠) عن ابن زيدان، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو سلمة محمد بن أبي حفصة، وهو ابن ميسرة، عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به مرفوعًا. قال الشيخ: وهذا يجب أن يكون من كلام ابن عباس إلا أن ابن زيدان هكذا حدثناه. ومحمد بن أبي حفصة ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٤) عن مروان بن معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٥) من طرق عن عاصم وهو الأحول قال: سألت أنس بن مالك... فذكره، وقال البيهقي عقب ذكره للحديث: وروي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعا وليس بشيء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٠) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢) من طريق غندر، عن شعبة، عن موسى مولى ابن عامر عن أنس به، وموسى مولى ابن عامر لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٥٣) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٠)، (٢٣١) والتفسير (٣/ ٣١٠) من طريق بشير أبي إسماعيل حدثني خيثمة عن أنس بن مالك به، وخيثمة هو ابن أبي خيثمة لين الحديث.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ، فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ[١].

عَنِ ابْنِ الأَسْوَد أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[٢].

عَنْ أَزْهَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[٣].

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ، وَلاَ يَقْصُرُ[٤].

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ[٥].

عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومُ[٦].

عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْك؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ تُطِيقُ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ[٧].

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: صَحِبْت أَبِي، وَعَمْرو بْنَ مَيْمُونٍ، وَالأَسْوَدَ بْنَ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٨) عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن ابن أبي مليكة به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧١) عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن ابن الأسود به، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧١) وابن أبي شيبة (٣٦٠٣٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤٥) من طريق الفضل بن دكين، قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن رياح النخعي قال: «كان الأسود يصوم في السفر حتى يتغير لونه من العطش في اليوم الحار ونحن يشرب أحدنا مرارًا قبل أن يفرغ من راحلته في غير رمضان» وإسناده حسن.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٦) وابن أبي شيبة (٩٠٧٥) والبيهقي (٤/ ٢٤١) من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٦) عن أبي أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين، أن عثمان بن أبي العاص به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٣) عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن القاسم به.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٩) عن سهل بن يوسف، عن العوام به.

يَزِيدَ، وَأَبَا وَائِلٍ فَكَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ[(١)].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ لاَ تَقْصُرَ، وَلاَ تُفْطِرَ[(٢)].

عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص، قال: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل»[(٣)].

عن سعيد بن جبير، قال: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل»[(٤)].

عن سعيد بن جبير: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل»[(٥)].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ، أَوْ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: آذَنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تُفْطِرَ وَلَا تَقْصُرَ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَنَا أَكْفُلُ لَكَ أَنْ لَا أَقْصُرَ وَلَا أُفْطِرَ[(٦)].

عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ، أَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ صُمْتُمْ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) والطبري في التفسير (٣/ ٢١٢) وتهذيب الآثار (٢٣٤) عن غندر، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨١) وتهذيب الآثار للطبري (١٢٦٣)، (١٢٦٧) من طرق عن إبراهيم التيمي، عن أبيه به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢١٠) ط/ عالم الكتب عن أبي كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٢١١) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير به.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢١٣) وتهذيب الآثار (١٩٢) عن علي بن الحسن الأزدي. ثنا معافى بن عمران، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير به، وعلي بن الحسن الأزدي لم أقف له على ترجمة.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٣)، (١٢٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٨)من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة به.

فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ[١].

أقوال أهل العلم في المسألة:

قول الأحناف:

قال أبو حنيفة ﷺ **في صوم شهر رمضان**: كل ذلك والحمد لله واسع إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وأحب إليَّ في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه[٢].

قال الكاساني: ثم الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه[٣].

قال الطحاوي:... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار، وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر، ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعًا إذا كانوا مكلفين، فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعًا كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره، فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك أيضًا عن أنس ابن مالك ﷺ وعن نفر من التابعين[٤].

المالكية:

قال ابن القاسم: **قال مالك**: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٧) عن يزيد بن هارون، عن كهمس به.
(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٨١) لمحمد بن الحسن الشيباني ط/ عالم الكتب.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٦) ط/ دار الكتب العلمية.
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٩) ط/ دار الكتب العلمية.
(٥) المدونة (١/ ٢٧٢) ط/ دار الكتب العلمية.

قال المواق[١]: قال مالك: الصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه وكل واسع[٢].

قال ابن العربي: والصحيح أن الصوم أفضل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٣].

۞ الشافعية:

قال الشافعي والأصحاب: له الصوم وله الفطر. وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل[٤].

قال ابن حجر: فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم[٥].

القول الثاني: الفطر أفضل في السفر:

وهذا هو قول ابن عمر وإليه ذهب ابن المسيب، والشعبي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٦].

أدلة هذا القول:

أولًا الأحاديث المرفوعة:

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا،**

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٣١٠) ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١١٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٦) انظر المغني (٤/ ٤٠٧) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٧) ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٦٨) وسنن الترمذي (٧١٠).

فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١) قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «**هِيَ رُخْصَةٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنَ الله».

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

٣ - عنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»(٣).

٤- عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ الآخِرُ فَالْآخِرُ»(٤).

٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٥).

٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) ولفظ مسلم: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ...».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٤).

لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**أَدْنِيَا فَكُلَا**»، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «**ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**»(١).

٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أُتِمُّ الصَّلاَةَ وَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْوَى مِنْك كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ**»(٢).

---

(١) **أعل بالإرسال:** أخرجه النسائي (٢٢٦٤) وأحمد (٢/ ٣٣٦) وابن أبي شيبة (٩٠٦٦) وابن خزيمة (٢٠٣١) من طريق سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وخالف سفيان يحيى بن حمزة ويحيى البابلتي فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا وهو الصحيح. انظر علل الدارقطني (٩/ ٢٨١).

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٥٤) وعبد الرزاق (٤٤٨٠) والطبري في تهذيب الآثار (٤٣٤)، (٤٣٥) والشافعي في المسند (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٥) عن عبد الله بن صالح بن مسلم أخبرنا إسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وخالد العبد منكر الحديث، وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٠) والأوسط (٦٥٥٨) عن محمد ابن أبي غسان، عن عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا**» وابن لهيعة ضعيف وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨١) عن أبي سعيد بن حبيب، عن عروة بن رويم عن النبي ﷺ، وهذا مرسل؛ عروة لم يدرك النبي ﷺ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣١٩) أنبأنا الحريري قال: أنبأنا العشاري قال نا الدارقطني قال: نا الحسن بن أحمد الرهاوي قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم قال نا محمد بن سليمان بن أبي داؤد قال: نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا...**» الحديث. قال المؤلف: تفرد به محمد بن سليمان قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث.

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

آثار عن عبد الله بن عمر:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر(١).

عن قتادة، عن ابن عمر، قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده(٢).

عن سالم عن ابن عمر قال: إن أحرى لك أن تفطر في السفر(٣).

عن موسى بن عقبة قال: قلت لسالم: ما تقول في الصوم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يرى إنه أحرى له أن لا يصوم(٤).

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم بعرفة ولا في سفر(٥).

عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إليَّ من أن أصوم(٦).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٥) ط/ الأعظمي ومن طريقه الفريابي في الصيام (١٠٢).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٠) والطبري في تهذيب الآثار (٢٠٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر به. وقتادة لم يسمع من ابن عمر قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك. انظر جامع التحصيل (٢٥٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (٩٩) عن قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (١٠٠) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن عقبة به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (١٠١) عن قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٥) عن أبي الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن على بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، والحسن بن علي صدوق.

عن بلال بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نكون في السفر فيكون الطعام والخبيص فلعلنا نرحل غدوة فلا ننزل حتى تغرب الشمس فنحب أن نصوم بعض الذي علينا، فقال ابن عمر: أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ألم تجد في نفسك؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن الله تعالى يحب أن تُقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزيمته[(١)].

عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: «لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعامًا، قالوا: ارفعوا للصائم، وإذا عملوا عملًا قالوا: اكفلوا الصائم فيذهبوا بأجرك»[(٢)].

عن عبد الله بن ذكوان؛ أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر[(٣)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:**

عن جابر بن زيد، أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة[(٤)].

❑ **أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:**

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[(٥)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الفريابي في الصيام (١٠٣) عن قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر به، وابن لهيعة ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (١٠٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢١٣) من طريق شعبة، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٣) عن وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن عبد الله بن ذكوان به، وعبد الله بن حميد لم أقف له على ترجمة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن شيبة (٩٠٥٩) عن محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أن ابن عباس به.

(٥) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٥) والنسائي (٢٢٨٤)، (٢٢٨٥) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف به، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه انظر جامع التحصيل (٢١٣) واختلف فيه على الزهري على الوقف =

□ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور بن حيان، قال: قال سعيد بن جبير: من صحبني في سفر فلا يصومن[(١)].

□ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عوف، قال: بلغني أن الحسن كان يقول: الإفطار في السفر والحضر رخصة[(٢)].

□ أثر أبي الجعد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي العميس، قال: سألت أبا جعد عن الصوم في السفر؟ فقال: لا تصومن[(٣)].

□ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن زكريا، عن عامر؛ أنه كان لا يصوم في السفر[(٤)].

عن مضرس بن عبد الله، قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالري، قال: صل ركعتين، قلت: فالصوم؟ قال: لا تصم، أفطر وإن أقمت عشر سنين[(٥)].

= والرفع، وقال الدارقطني: والصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا. انظر علل الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٤) عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حيان به، وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي وهو صدوق يخطئ.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٨) عن معتمر بن سليمان، عن عوف الأعرابي به، وعوف ذكره بلاغًا ولم يذكر الواسطة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٢) عن وكيع، عن أبي العميس به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٧) عن ابن نمير، عن زكريا به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٥) عن وكيع، عن مضرس بن عبد الله به، ومضرس لم أقف له على ترجمة.

□ أثر أبي ميسرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مغيرة، قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا، فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة، فشربه وأفطر(١).

□ أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن يحيى بن واضح، قال: حدثنا عبيد، عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر(٢).

□ أثر أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الملك بن حميد، قال: قال أبو جعفر: كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه(٣).

□ أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصيام في السفر؟ قال: تفطر إذا قصرت وتصوم إذا أوفيت الصلاة(٤).

✍ أقوال أهل العلم:

قال داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «الفطر في السفر أفضل» سمعت أحمد، سئل عمن صام رمضان في السفر؟ قال: لا يعجبني رمضان وغير

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٤) عن جرير، عن مغيرة به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٠٥) وتهذيب الآثار (٢٢٧)، (٢٢٨) عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا عبيد عن الضحاك به، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٠٥) وتهذيب الآثار (٢٢٣) عن نصر بن عبد الرحمن الأزدي، قال: حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن حميد به، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد المحاربي ولم أجد عبد الملك بن حميد من شيوخه ولا هو ممن روى عن عبد الملك بن حميد.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٥) عن ابن جريج به.

رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئه(١).

قال ابن قدامة: فصل: والأفضل عند إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق(٢).

قال ابن رشد: وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة(٣).

قال الطحاوي: وكان أيضًا مما احتج به من كره الصوم في السفر، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان، فأفطر ومعه أناس، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: «اللهم اقبضني إليك»(٤). فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود.

۞ **القول الثالث**: التخيير بين الصوم والفطر.

قال القرطبي: وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير، ولم يفصل، وكذلك ابن علية(٥).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٥).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٧) ط/ ابن رجب.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥٦)، (٣٢٥٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة به، ومنصور الكلبي مجهول.

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠).

أدلة هذا القول: أولًا الأحاديث المرفوعة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٣).

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﵁ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٤).

عن أنس بن مالك قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فأفطره(٥).

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).
(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٤) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زياد النميري حدثني أنس بن مالك به، وزياد النميري ضعيف.
(٦) أخرجه مسلم (١١١٣).

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض(١).

عن أبى هارون قال: سألت أبا سعيد أكنتم تصومون في السفر؟ فقال: كنا نصوم إذا شئنا ونفطر إذا شئنا لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وذلك في شهر رمضان(٢).

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن سعيد بن ميناء قال: سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: لا آمرك ولا أنهاك وأما أنا فآخذ برخصة الله إن شئت صمت وإن شئت أفطرت(٣).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم(٤).

عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩١) عن أبي السائب سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٣) عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى ين واضح قال: حدثني الحسين عن أبي هارون به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٤) عن مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء به.

(٤) **إسناده صحيح إلى الحسن**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٨) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن به.

على الصائم[1].

عن سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر[2].

عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان... فذكر نحوه[3].

❑ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[4].

عن كهمس قال: سألنا سالمًا عن صوم رمضان في السفر فقال: إن صمتم فقد أجزأ عنكم وإن أفطرتم فقد رخص لكم[5].

عن أبى إسحاق، قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعنى صوم رمضان: والله ما منهما إلا حلال الصوم والإفطار وما أراد الله بالإفطار إلا التيسير بعباده[6].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) عن أبي خالد، عن داود، عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٥) عن ابن المثنى قال: حدثني ابن أبى عدى عن داود عن سعيد به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٦) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن وسعيد بن المسيب به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٧) عن ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر به، وعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٧) والطبري في تهذيب الآثار (١٩٩) من طريق كهمس به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٠١) عن ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق به.

عن قيس بن عباد؛ أنه كان يصوم في السفر ويفطر[١].

✍ ثالثًا: أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر: والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فإن صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه ولا يجوز أن يصوم متطوعًا في سفره ويترك الفرض في رمضان[٢].

وقال ابن عبد البر أيضًا: وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لأن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر، وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار[٣].

قال النووي: وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث[٤].

❁ **القول الرابع**: أفضلهما أيسرهما:

عن أيوب قال: حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، فقال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال عروة: كانت عائشة تصوم فقال سالم: إنما أحدث عن ابن عمر!! وقال عروة: إنما أحدث عن عائشة!! حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم غفرًا إذا كان يسرًا فصوموا وإذا كان عسرًا فأفطروا[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٩) عن أبي داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية، عن النضر بن عبد الله القيسي، عن قيس بن عباد به، والنضر بن عبد الله مستور.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧).

(٣) الاستذكار (ص: ١٦٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٠٤) عن ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عروة وسالم... فذكره، وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (١٨٨) عن يعقوب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال حدثني رجل... بنحوه، وفي إسناده رجل مبهم.

عن أبي حمزة، قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك(١).

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر(٢).

عن المثنى، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] قال: اليسر: الإفطار في السفر والعسر: الصيام في السفر(٣).

قال ابن حجر: وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر(٤).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٦) وابن الجعد (١٢٨٠) من طريق شعبة، عن أبي حمزة به، وأبو حمزة هو القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء صدوق له أوهام، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٦) من طريق عبد الله بن شوذب قال حدثني أبو حمزة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣٣) والفريابي في الصيام (١١١) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٧٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢١٨) عن المثنى، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وفي إسناده أبو صالح كاتب الليث ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، قال دحيم: لم يسمع التفسير من بن عباس، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد، انظر جامع التحصيل (٢٤٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٨٣).

مسألة: إن صام المسافر هل يجزئه صومه أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح وينعقد ويجزيه، وهو قول جمهور أهل العلم:

قال ابن رشد: أما المسألة الأولى: وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر.

والسبب في اختلافهم: تردد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلًا، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير: فأفطره فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومن قدر (فأفطر) قال: إنما فرضه عدة من أيام[1].

قال النووي: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه؛ لظاهر الآية ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» وفي الحديث الآخر: «**أولئك العصاة**» وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه[2].

قال ابن قدامة: وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه، ويروى عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر، قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة... وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي ﷺ:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩).

أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[(١)].

أدلة القول الأول: أولًا الأحاديث المرفوعة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(٢)].

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[(٤)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[(٥)].

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﵁ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[(٦)].

عن أنس بن مالك قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ووافقه

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

رمضان في سفر فأفطره[١].

✍ثانيا: آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد أكنتم تصومون في السفر؟ فقال: كنا نصوم إذا شئنا ونفطر إذا شئنا لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وذلك في شهر رمضان[٢].

عن سعيد بن ميناء قال: سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: لا آمرك ولا أنهاك وأما أنا فآخذ برخصة الله إن شئت صمت وإن شئت أفطرت[٣].

عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض[٤].

عن الحسن أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٥].

عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٤) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زياد النميري حدثني أنس بن مالك به، وزياد النميري ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٣) عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى ين واضح قال: حدثني الحسين عن أبي هارون به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٤) عن مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩١) عن أبي السائب سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به.

(٥) **إسناده صحيح إلى الحسن**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٨) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن به.

على الصائم(١).

عن سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر(٢).

عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان... فذكر نحوه(٣).

عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم(٤).

۞ **القول الثاني**: وهو أن الصوم في السفر لا يجزئ وهو قول الظاهرية:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

قال ابن حزم: وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة، ولا مخصوصة. فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان(٥).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) عن أبي خالد، عن داود، عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٥) عن ابن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدى عن داود عن سعيد به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٦) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن وسعيد بن المسيب به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٧) عن ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر به.

(٥) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٩٨).

أدلة الظاهرية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

قال أبو محمد بن حزم: إن كان صيامه ﷺ لرمضان فقد نسخه بقوله: «**أولئك العصاة**» وصار الفطر فرضًا والصوم معصية ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدًا، وإن كان صيامه ﷺ تطوعًا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر(٣).

آثار الصحابة ﷺ:

عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يجزيه(٤).

عن المحرر بن أبي هريرة، قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي(٥).

عن أبي الفيض، قال: كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومن، فمن صام

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).
(٣) المحلى (٦/ ٢٩٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨) عن أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس به، وعمران القطان متكلم فيه وقد يحسن حديثه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٦) والفريابي في الصيام (١٤١) من طريق عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة به، ومحرر بن أبي هريرة مقبول ولم يتابع.

فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة، رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت[١].

عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه، قال: «أمر عمر رجلًا صام في السفر أن يعيد صومه»[٢].

عن عاصم، مولى قريبة، قال: سمعت عروة يأمر رجلًا صام في السفر أن يقضي[٣].

عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه كلثوم، أن قومًا قدموا على عمر بن الخطاب، وقد صاموا رمضان في سفر، فقال لهم: والله لكأنكم كنتم تصومون؟ فقالوا: والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا، قال: فأطقتموه؟ قالوا: نعم، قال: فاقضوه فاقضوه فاقضوه[٤].

❑ **والراجح والله أعلم قول الجمهور:**

توجيه أدلة ابن حزم التي تمنع من الصيام في السفر:

قال الطحاوي رحمه الله بعد ذكره الأدلة المانعة من الصيام في السفر التي استدل بها

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٤٤) من طريق شعبة، عن أبي الفيض به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١) والطبري في التفسير (٣/ ٢٠٦)من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه به، وفي إسناده رجل مبهم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (٣٢١٥) وعبد الرزاق (٧٧٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر به، وعاصم بن عبيد الله ضعيف، وأخرجه الطبري (٣/ ٢٠٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن رجل، أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد. وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٦)، (٣/ ٢٠٧) والفريابي في الصيام (١٤٢)، (١٤٣) من طريق شعبة، عن عاصم مولى قريبة به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٧) عن أبي كريب، قال: ثنا ابن صبيح، قال: ثنا ربيعة ابن كلثوم، عن أبيه كلثوم به، وكلثوم وهو ابن جبر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالإسناد منقطع.

ابن حزم وغيرها:

...وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن شاء صام وإن شاء أفطر ولم يفضلوا في ذلك فطرًا على صوم ولا صومًا على فطر، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر وإن كان الصوم في السفر برًّا إلا أن غيره من البر أبر منه؛ كما قال ﷺ: «**ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمر والتمرتان واللقمة واللقمتان**»، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي يستحيي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يُفطن له فيعطى**»... فكذلك قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**» ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برًّا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر؛ لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوي للقاء العدو وما أشبه ذلك فهذا معنى صحيح، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب أيضًا[1].

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأدلة التي تجوز الفطر في السفر ثم قال بعدها:... ففي هذه الآثار إثبات جواز الصوم في السفر وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه، أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم أنه لم يكن برًّا؟! لا يجوز هذا ولكنه بر، وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله؛ ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ والله أعلم: «**ليس من البر الصوم في السفر**» على هذا المعنى الذي ذكرنا.

فإن قال قائل: إن فطر رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلًا.

قيل له: وما دليلك على ما ذكرت؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٣ - ٦٤).

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار مباح[1].

ثم ذكر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر[2].

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر. ثم قال: فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير.

فإن قال قائل: فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟

قيل له: معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر، وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ولهم ترك الإفطار.اهـ[3].

مسألة: حد السفر المبيح للفطر

اختلف أهل العلم في حد السفر المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمسافر أن يفطر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام، وهذا هو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بما يلي: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٦).
(٢) إسناده صحيح.
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٧).

الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٢].

قال السرخسي: وإنما قدرنا بثلاثة أيام لحديثين: أحدهما قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها**» معناه ثلاثة أيام، وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[الأنفال:١٢] وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم، وقال ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**» فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة؛ لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق معنى الحرج، فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها[٣].

قال الكاساني: ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**» جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة.

وقال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج**» فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨).

(٣) المبسوط (١/ ٢٣٥).

معنى[١].

مناقشة أدلة الأحناف:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر؛ وهذا مما اضطرب الناس فيه، قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين، وقيل أقل من ذلك حتى قيل: ميل.

والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلًا وقيل: ستة وأربعون وقيل: خمسة وأربعون وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**» وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «**لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**» وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «**مسيرة يومين**» وثبت في الصحيح: «**مسيرة يوم**» وفي السنن «بريدًا» فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة. وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة[٢].

قال ابن قدامة: وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨).

أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه(١).

قال ابن حزم: أخبرونا عن قولكم: إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر، ما هذه الثلاثة الأيام أَمِنْ أيام حزيران أم من أيام كانون الأول فما بينهما؟! وهذه الأيام التي قلتم أسير العساكر أم سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير، أو على البغال، أم سير الراكب المجد أم سير البريد أم مشي الرجالة؟! وقد علمنا يقينًا أن مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر أو في حر شديد خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل، وأن هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الآخر في عشرة أيام.

وأخبرونا عن هذه الأيام: كيف هي أمشيًا من أول النهار إلى آخره أم إلى وقت العصر، أو بعد ذلك قليلًا أو قبل ذلك قليلًا، أم النهار والليل معًا أم كيف هذا؟!

وأخبرونا: كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثًا وستين ميلًا على واحد وعشرين ميلًا كل يوم؟ ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلًا على أربعة وعشرين ميلًا كل يوم، أو اثنين وثلاثين ميلًا كل يوم أو عشرين ميلًا كل يوم أو خمسة وثلاثين ميلًا كل يوم فما بين ذلك؟! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق، ولا سبيل لهم إلى تحديد شيء مما ذكرنا دون سائره إلا برأي فاسد. وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم، أو بليلة، أو بيوم، أو بيومين، ولا فرق(٢).

قال ابن حجر: وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك؛ ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف

---

(١) المغني (٣/ ١٠٩).

(٢) المحلى (٥/ ١٦).

المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين لم يقصر فافترقا، والله أعلم.

وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريد إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام(١).

قال الماوردي: فأما الجواب عن قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به، وأما حديث المسح فلا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث(٢).

قال النووي: وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص.

ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**مسيرة يوم**» وفي رواية له: «**ليلة**» وفي رواية أبي داود: «**لا تسافر بريدا**» ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة؛ وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن يوم فقال: لا، فأدى كلٌّ منهم ما حفظ ولا يكون شيء من هذا حدًّا للسفر؛ يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٧).
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١).

الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

❁ **القول الثاني:** من حده بأربعة برد:

قال ابن عبد البر: واختلف الفقهاء أيضًا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ فقال مالك والشافعي والليث: أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلًا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث. وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي أو يوم وليلة، وهو قول الطبري[(٢)].

أدلة هذا القول:

حديث عبد الله بن عباس: عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان**»[(٣)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس:**

عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك[(٤)].

عن عطاء بن أبي رباح قال: قالت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرٍّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية

---

(١) المجموع (٤/ ١٥١).

(٢) التمهيد (١١/ ١٨٠) ط/ وزارة عموم الأوقاف.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني (١٤٤٧) ط/ الرسالة، والبيهقي (٣/ ١٣٧) والطبراني في الكبير (١١/ ١١١٦٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به. وعبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٧): وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به.

وأربعون ميلًا وعقد بيده[١].

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم[٢].

❏ **أثر عبد الله بن عمر:**

عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»[٣].

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى: قال مالك: «وذلك نحو من أربعة برد»[٤].

عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك[٥].

قال الشيرازي: فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر؛ لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر، وإن كان سفره في

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٢) عن وكيع، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٤) عن ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٤٩١) ط/ الأعظمي، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر به، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٢٨) ترتيب السندي.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠) ومن طريقه عبد الرزاق (٤٣٠١) والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١) ط/ دار الفلاح، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح به، وهذا إسناد صحيح غير أن سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر متكلم فيه لكن يشهد له الأثران السابقان عن ابن عمر، والأثر ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم تحت باب (في كم يقصر الصلاة).

معصية لم يجز له أن يفطر لأن ذلك إعانة علي المعصية، وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر(١).

قال النووي، فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة: أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر(٢).

قال ابن قدامة: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين. فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا، قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس، فقال: من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة(٣).

❑ **لكن اعترض على هذا القول بأمور منها:**

✍ **أولا**: بأن الآثار عن ابن عمر وابن عباس اختلفت؛ فروي عنهما خلاف ذلك:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٠).
(٣) المغني (٣/ ١٠٥).

❑ آثار ابن عمر:

قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر[(١)].

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

إسناد كلٍّ منهما صحيح[(٢)].

عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام[(٣)].

❑ آثار ابن عباس:

عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة[(٤)].

عن عطاء، قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك[(٥)].

عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة[(٦)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٣) عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار به.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٨) عن وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٣) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣١) عن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٦٩)، (٨٢١٩) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

عن أبي حبرة، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة؟ فقال: تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم، قال: لا، إلا في يوم متاح(١).

ثانيًا: خالفهم غيرهم من الصحابة:

عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللجلاج، قال: «كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه، ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة، ويفطر»(٢).

عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٣).

عن الضحاك، عن النزال: أن عليًّا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ(٤).

عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة، من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: «والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه»، يقول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٧)عن وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن رجل يقال له شبيل، عن أبي حبرة به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢١)، (٩١٠٦) والطبري في تهذيب الآثار (١٢٩٢) من طريق الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللجلاج به. وأبو الورد مقبول ولم يتابع.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٨) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤١) عن هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، عن النزال به، وجويبر متروك الحديث قال ابن عبد البر: وهذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا خفاء به وجويبر متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه.

ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: «اللهم اقبضني إليك»[(١)].

عن طارق بن شهاب، قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفتكم[(٢)].

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: استأذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن أو من المدائن الى الكوفة في رمضان، فقال: آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر، قال: قلت: وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر[(٣)].

قال ابن حزم: وبينهما نيف وستون ميلًا[(٤)].

قال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ[(٥)].

قال ابن حزم: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلًا، وفي اثنين وثمانين ميلًا، وفي اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو في أحد وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو أربعين ميلًا، أو ستة وثلاثين ميلًا: فما لهم حجة أصلًا، ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به. ثم نسأل: مَنْ حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك، عن أي ميل هو؟! ثم نحطه من الميل عقدًا أو فترًا أو شبرًا، ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا فلا بد له

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤١٣) وأحمد (٦/ ٣٩٨) وابن خزيمة (٢٠٤١) والبيهقي (٤/ ٢٤١) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٤١٩٧) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة به، ومنصور الكلبي مجهول.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٤) والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٣)، (١٢٦٤) وعبد الرزاق (٤٣٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٨) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة به.

(٤) المحلى (٥/ ٤).

(٥) ذكره البغوي في شرح السنة (٤/ ١٧١) بغير إسناد.

من التحكم في الدين أو ترك ما هو عليه، فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين. ولا متعلق لهم بابن عباس، وابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ﷺ[1]، والثاني: أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما، وإنما هو من قول من دونهما. والثالث: أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف[2]؛ قال ابن قدامة: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلافُ ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية. فبقي ظاهر الآية متناولًا كلَّ ضربٍ في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[3].

---

(١) تقدم ذكر من خالفهم.

(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ١٢) وتقدم ذكر الاختلاف عنهما.

(٣) المغني (٣/ ١٠٩).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: حد السفر الذى علق الشارع به الفطر والقصر وهذا مما اضطرب الناس فيه؛ قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين وقيل أقل من ذلك حتى قيل ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلًا وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا... وأيضا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبي لم يقدر الأرض بمساحة أصلًا فكيف يقدر الشارع لأمته حدًّا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًّا، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر[(١)].

۞ **القول الثالث:** يباح القصر والفطر في كل ما يطلق عليه سفر: وهو قول ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم رحم الله الجميع:

قال ابن حزم: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلًا، وفي اثنين وثمانين ميلًا، وفي اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو في أحد وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو أربعين ميلًا، أو ستة وثلاثين ميلًا: فما لهم حجة أصلًا، ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩).

(٢) المحلى (٥/ ١٢).

قال ابن قدامة: التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[١].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: أما الشارع فلم يحده، وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا وما لا يسمى سفرًا هو مسافة محدودة!! بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلًا قيل له: فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر حد المدينة. ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ما هو أبعد من ميل، وكان النبي ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون... فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا[٢].

قال ابن القيم: ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة،

---

(١) المغني (٣/ ١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٣).

والله أعلم[١].

مسألة: متى يجوز للمسافر الفطر؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: فالمسافر له أحوال مختلفة ولكل حال منها أحكام تختلف عن الحال الآخر، فلابد من التفصيل في هذه المسألة فنقول: لا يخلو المسافر من الأحوال الآتية:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، قال ابن قدامة: فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له[٢].

الثاني: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف[٣].

الثالث: أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة، ليس له الفطر في ذلك اليوم[٤].

الرابع: إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة[٥].

الخامس: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فهل يباح له فطر اليوم الذي سافر فيه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين القول الأول: يباح له الفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر ورواية عن أحمد وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع[٦].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨١).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٥).

(٣) المجموع (٦/ ١٧٢) والمغني (٤/ ٣٤٥) قال ابن قدامة: أن يسافر في أثناء الشهر ليلًا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها، في قول عامة أهل العلم.

(٤) المجموع (٦/ ١٧٢- ١٧٣).

(٥) المجموع (٦/ ١٧٤).

(٦) المغني (٤/ ٣٤٦).

أدلة هذا القول:

قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فهذه الآية نص عام في إباحة الفطر للمسافر فمن خرج مسافرًا فله الفطر منذ أن شرع في سفره.

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، من كان منكم مريضًا ممن كلِّف صَومه أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره. وقال ابن كثير: في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟(٣).

قال أبو بكر بن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٥) ط/ أولاد الشيخ.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٦/٣٩٨) والدارمي (١٧٥٤) وابن خزيمة (٢٠٤٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢١٦٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبير به، وكليب بن ذهل مجهول وعبيد بن جبير لم أقف على أحد وثقه غير الفسوي ذكره في الثقات وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

أقبل دين من لا أعرفه بعدالة.

عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان، فأفطر ومعه أناس، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه: إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: اللهم اقبضني إليك(١).

عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائمًا وتدخل صائمًا؟ قال: قلت: بلى، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطرًا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا(٢).

عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل: أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه(٣).

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: يفطر إن شاء(٤).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصيام في السفر؟ قال: تفطر إذا قصرت وتصوم إذا أوفيت الصلاة(٥).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥٦)، (٣٢٥٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة به، ومنصور الكلبي مجهول.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٢٩٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) من طريق شعبة عن عمرو ابن عامر عن أنس بن مالك به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧) عن أبي طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصرى حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به، وفي رواية يعلى بن عبيد عن سفيان لين.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٥) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٥) عن ابن جريج به.

وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ[١].

عن مغيرة، قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا، فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة، فشربه وأفطر[٢].

أقوال أهل العلم:

قال شيخ الإسلام: وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك[٣]. القول الثاني لا يباح له الفطر وهو قول: عبيدة السلماني ومكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري،

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) عن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد ابن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وإسناده ضعيف، عبد الله بن جعفر وهو المديني ضعيف، لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبى كثير وهو ثقة فقد أخرجه الترمذي (٨٠٠) عن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وهذا إسناد صحيح لكن أعله أبو حاتم كما سيأتي.
وأخرجه الدارقطني (٢٢٩١) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) والطبراني في الأوسط (٩٠٤٣) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، لكن شيخ الطبراني في هذا الحديث هو المقدام بن داود بن عيسى الرعيني وهو ضعيف، واختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٩) فقال: وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلنا: أسنة؟ قال: ليس بسنة.
ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك... فذكر الحديث، قال: فقلت: سنة؟ فقال: نعم سنة. قال أبي: حديث الدراوردي أصح.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٤) عن جرير، عن مغيرة به، ولم أجد مغيرة بن مقسم الضبي في الرواة عن أبي ميسرة ولم أجد أبا ميسرة من مشايخ مغيرة، وكذلك لم أقف على أحد نفى السماع.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٢).

ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي والرواية الثانية عن أحمد[١].

عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: «من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بَعْدُ لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥][٢].

وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعبيدة، وابن الحنفية، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي نحو ذلك[٣].

أدلة هذا القول:

١- عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥] قال: من شهد أوله فليصم آخره؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥][٤] لكن يجاب عن هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] وفي «الصحيحين» «أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا وأفطر»

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٦) من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي به، وهذا إسناد صحيح وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٤) وابن أبي شيبة (٩٠٩٤) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن علي رحمه الله تعالى قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم. وهذا إسناد منقطع قتادة لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٦٥٦).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٢) وعبد الرزاق (٨٩٩٩) والطبري (٣/ ١٩٣) من طريق ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، وأخرجه ابن الجعد (١٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبيدة السلماني، فيمن صام رمضان وهو مقيم، ثم سافر قال: يصوم ما بقي عليه، ويتأول هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولابد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة[(١)].

٢- عن أبي مجلز، قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبى إلا أن يخرج فليتم صومه[(٢)].

٣- عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين؛ أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: يصومون[(٣)].

٤- عن أبي يزيد، عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة، فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئيه مني السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت؛ يعني رمضان[(٤)].

٥- عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إذا أصبح الرجل صائمًا في شهر رمضان ثم خرج مسافرا نهارًا فلا يفطر ذلك اليوم إلا أن يخاف العطش على نفسه فإن تخوفه أفطر والقضاء عليه فإن شاء بعد أفطر وإن شاء صام. قال معمر: وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال: إذا خرج نهارًا في رمضان أفطر إن شاء حين يخرج[(٥)].

---

(١) المجموع (٦/ ١٧٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٣) عن سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مجلز به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٠) عن زيد بن الحباب، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين به، ويزيد بن أبي زياد ضعيف وزيد بن الحباب روايته عن سفيان فيها كلام.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٣) عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي يزيد، عن أم ذرة به، وأم ذرة مجهولة وأبو يزيد هو المدني وهو مقبول ولم يتابع.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٦) وفي إسناده رجل مجهول وهو الواسطة بين معمر والحسن.

أقوال أهل العلم:

قال ابن العربي: إذا صام في المصر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر طرأ، فكان كالمرض يطرأ عليه(١).

مسألة

قال القرطبي: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض(٢).

مسألة: إذا قدم المسافر من سفره

قال النووي: إذا قدم المسافر في أثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف(٣).

مسألة: إذا مكث المسافر أيامًا في بلد فهل يجوز له الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال كثيرة منها:

القول الأول: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام.

وذهب إلى هذا القول سعيد بن المسيب، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور ورواية عن أحمد(٤).

أدلة القول الأول:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، - أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤).

(٤) انظر المغني (٣/ ١٤٨) والمجموع (٤/ ١٧١).

الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[١].

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[٢].

عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا»[٣].

أقوال أهل العلم:

قال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام[٤].

قال أبو عمر بن عبد البر: أصح شيء في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه؛ والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر، ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة لأنها لم تكن دار مقام فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم وإن نوى ذلك كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ - برواية أبي مصعب الزهري - عن نافع، عن أسلم، مولى عمر بن الخطاب به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٣) وعبد الرزاق (٤٣٤٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب به، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤٧٨) من طريق همام عن قتادة عن القاسم قال: قال سعيد بن المسيب... فذكره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧) من طريق مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا. وعطاء الخرساني متكلم فيه.

(٤) المدونة (١/ ٢٠٧).

ومن الحجة أيضًا في ذلك أن عمر ﷺ حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: «**لا يبقى دينان بأرض العرب**»؛ ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة[١].

قال النووي: أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي والأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيمًا وانقطعت الرخص، وهذا يقتضي أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا[٢].

قال ابن قدامة: وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور[٣]. قال الشافعي في القديم وبمثله أجاب في الجديد: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة[٤].

قال الشافعي: ووجدنا النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**» ووجدنا عمر ﷺ أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلًا ثلاثًا فرأينا ثلاثًا مما يقيم المسافر وأربعًا كأنها بالمقيم أشبه؛ لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهًا أن يأمر النبي ﷺ به المهاجر ويأذن فيه عمر ﷺ لليهود[٥].

۞ **القول الثاني**: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم: قال النووي: وقال أبو حنيفة والثوري والمزني إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع الدخول أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر. قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر[٦].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٨٥) ط/ وزارة عموم الأوقاف.
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٩).
(٣) المغني (٣/ ١٤٨).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٧).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨).
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١).

عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ قام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين»(١).

عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعًا»(٢).

عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة»(٣).

---

(١) **شاذ:** أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن مسلمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٠) والبيهقي (٣/ ١٥١) من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما (محمد بن مسلمة، وعبد الله بن إدريس) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به مرفوعًا. قال البيهقي بعدما ذكر هذا الحديث من هذا الطريق: كذا رواه ولا أراه محفوظًا. وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥١) عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم: ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين. ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضًا عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس إلا محمد بن سلمة ورواه عراك بن مالك عن الزهري، واختلف عنه فأخرجه النسائي (١٤٥٣) والكبرى (٥١٦) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٧٣٥) والأوسط (٧٩٠٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك ابن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا، وخالفه جعفر بن ربيعة، فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤) عن محمد بن حرب المكي، أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا قال البيهقي: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٦): وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠١) وعبد الرزاق (٤٣٤٣) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٦)، (٢٢٦٧) من طريق مجاهد بنحوه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٦) وعبد الرزاق (٤٣٤٨) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب به.

عن سعيد بن جبير، قال: «إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة»(١).

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: «إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين، وإن أقام حولا»(٢)، وهو القول عنده

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة: وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد؛ لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. ولا يعرف لهم مخالف(٣).

قال ابن المنذر: وقالت طائفة إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة روي هذا القول عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبه وبه قال الليث بن سعد(٤).

قال الكاساني: وأما مدة الإقامة فأقلها خمسة عشر يومًا عندنا وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة أيام، وحجتهما ما ذكرنا وروي أن النبي رخص للمهاجرين المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام، فهذه إشارة إلى أن الزيادة على الثلاث توجب حكم الإقامة، ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٢) عن وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٥) عن وكيع به.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٨).

(٤) الأوسط (٤/ ٤١٣ - ٤١٤).

المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافًا فالظاهر أنهما سماعًا عن رسول الله[١].

قال ابن المنذر: احتج بعض من رأى أن يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يومًا بظاهر حديث عمر: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر» على لسان النبي، وبقول ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، قال: فكل مسافر فهذا فرضه إلا مسافرًا خصه كتاب أو سنة أو إجماع. وقد أجمع أهل العلم على أن على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام فوجب الإتمام علي من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع[٢].

❁ **القول الثالث:** إذا أجمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة:

قال النووي: وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يومًا أتم وإلا فلا[٣].

هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب آخر أقواله كما ذكر نافع وقال الأوزاعي: «إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة»[٤].

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة»[٥].

ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة ثم صار إلى آخر أمره، إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة وإذا

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٢٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٣٤) حديث رقم (٥٤٨).

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٨) عن علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع به، ورواية محمد بن عجلان عن نافع مضطربة لكن يحسن بمجموع طريقيه.

قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة وإن خرج من غد. وكان الأوزاعي يقول: ما دابق إلا بمنزل من منازل الأسفار فمن نزله فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين مقدمها وإن كان لا يدري ما وقت إقامته ومتى فيه نفير من نفر لينفر قصر الصلاة إلى اثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتي يرتحل عنها[١].

عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مُكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»[٢].

القول الرابع: المسافر له أن يقصر ما لم يجمع إقامة:

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، قال ابن المنذر: وفيه قول عاشر ذكره إسحاق بن راهويه قال: وقد قال آخرون وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلي أهلك إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة[٣].

قال شيخ الإسلام: وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا، والله أعلم[٤].

أدلة هذا القول:

استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء: ١٠١].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول...فذكره.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧-١٨).

عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[١].

عن عمران بن حصين، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا قوم سفر»[٢].

---

(١) **معلول بالإرسال والانقطاع**: اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير؛ فرواه أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وعبد الرزاق (٤٣٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩)، (٢٧٥٢) وعبد بن حميد (١١٣٧) كلهم من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، وخالف معمرًا عليُّ بن المبارك فأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٣) عن وكيع، قال علي بن مبارك: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، قال أبو داود: «غير معمر يرسله، لا يسنده»، وقال الترمذي في العلل الكبير (١٥٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٤٠): غير محفوظ وقد رواه علي بن المبارك، وغيره، عن يحيى مرسلًا وليس فيه ذكر جابر.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٤): وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى ابن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٧) وتمام في فوائده (١٥٩) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي قال: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك مرفوعًا، وعمرو بن عثمان ضعيف ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث، ونص العلماء على أنه لم يسمع من أنس؛ (قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه، وهذا لفظ أبي حاتم، قال أبو زرعة: وحديثه عنه مرسل يعني عن أنس) انظر جامع التحصيل (٢٩٩) قال الدارقطني (١٢/ ٢٢٥): والصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى أن أنسًا كان يفعل ذلك غير مرفوع. قال البيهقي (٣/ ١٥٢): وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظًا.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وأحمد (٤/ ٤٣٠)، (٤/ ٤٣١) وابن أبي شيبة (٨٢٧٩) والبيهقي (٣/ ١٥١) وغيرهم من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين به، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

عن أنس رضي الله عنه، قال: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»[٢].

عن ابن عباس، قال: «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة» وقال ابن عباس: «ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا»[٣].

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو الوليد حدثنا شعبه قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم[٤].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون[٥].

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن سيرين قال: كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس: إنا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) ولفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع»، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: «عشرًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، (١/ ٢٨٥) والطيالسي (٢٨٦٠) وعبد بن حميد (٦٩٦) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٧١١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤١) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي السفر به، وسعيد بن شفي وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

مقيمون إلى الهلال، فكتب: «أن أصلي ركعتين»[(١)].

عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فدخل عليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: «أن تجعل مع الله إلهًا آخر»، فقال أيضًا: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: «أن تتخذ من دون الله أندادًا»، فقال أيضًا: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ فقال: «أُحَرِّجُ عليك إن كنت مسلمًا لما خرجت عني»، فخرج الرجل، وغضب ابن عمر غضبًا شديدًا قال: فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج، فضرب بيدي على ركبتي فقال: «اجلس؛ فإني أرجو أن لا تكون منهم» قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: «صلِّ ركعتين ركعتين»[(٢)].

❑ **أثر سعد بن مالك رضي الله عنه:**

عن عبد الرحمن بن المسور، قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان أو بنعمان - يقصر الصلاة، ونحن نتم، فقلنا له فقال: «نحن أعلم»[(٣)].

عن زكريا بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرًا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٤) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤) عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز به.

(٣) **إسناده فيه ضعف**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) وابن أبي شيبة (٨٢٨٤)من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، عن سعد به، وفي طريق ابن أبي شيبة (مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت) فذكر مسعر متابع سفيان وعبد الرحمن بن المسور مقبول ولم يتابع وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس ولم يصرح بالتحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥١) عن ابن جريج قال: حدثني زكريا بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص...فذكره، وزكريا بن عمر لم أقف له على ترجمة.

❑ **أثر عبد الرحمن بن سمرة:**

عن الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين»(١).

عن الحسن، «أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين»(٢).

❑ **أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:**

عن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»(٣).

عن الحسن، «أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢) عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبدالرحمن ابن سمرة به، وأخرجه أيضًا (٤٣٥٣)عن الثوري، عن يونس، عن الحسن به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٠)، (٨٢٨٧) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤) عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عبد الله، عن أنس بن مالك به، ولعله حدث سقط في إسناد عبد الرزاق فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير مباشرة وهو يروي عن يحيى بواسطة معمر، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٧٨) ط/ دار الفلاح - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك به، وهذا الإسناد حسن وقال محقق الأوسط: في الأصل جعفر وهو تصحيف «وحفص» هو ابن عبيد الله ابن أنس بن مالك له رواية عن جده. وممن روى عنه يحيى بن أبي كثير. لكن روى عن أنس أيضًا جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع لكن لم أجد يحيى بن أبي كثير ممن روى عنه فالله أعلم بالصواب.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٨) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك به.

❏ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس: إني أخرج مسافرًا فأقيم سنين مكعبًا عدومًا فأقصر؟ قال: «ليس بقصر ولكن تمام، فصل ركعتين ركعتين»(١).

عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: «إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة»(٢).

عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: «صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين»(٣).

عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا لا أشد على سير، قال: «صل ركعتين»(٤).

❏ أثر أبي إسحاق:

عن أبي إسحاق قال: «أقمنا مع والٍ - قال: أحسبه بسجستان - سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف»، ثم قال: «كذلك كان ابن مسعود يفعل»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٩) عن ياسين، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير به، وياسين هو ابن معاذ الزيات ضعيف، قال عنه ابْنُ مَعِينٍ: لَيْس بِشَيْءٍ. وقال الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٣) عن جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٦) عن وكيع، قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠١) عن وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح الضبعي به، ولم أقف على ترجمة الرجل المكنى بأبي المنهال.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨) عن معمر به.

❑ أثر أبي الحسن:

عن هشام، عن الحسن قال: «يصلي ركعتين وإن أقام سنة»[١].

❑ أثر الشعبي:

عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي؟ قال: فقال: أي الأمصار أفضل، أو قال: أعظم؟ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «إني لآتي البيت الذي ولدت فيه - يعني مكة - فما أزيد على ركعتين». قال الشعبي: «فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين»، أو قال: «ما أزيد على ركعتين ركعتين»[٢].

عن عيسى بن أبي عزة قال: «مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين»[٣].

عن مضرس بن عبد الله، قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالري، قال: صل ركعتين، قلت: فالصوم؟ قال: لا تصم، أفطر وإن أقمت عشر سنين[٤].

❑ أثر جابر بن زيد:

عن مالك، قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الآهل، فقال: «صل ركعتين»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٠) عن هشام، عن الحسن به، ورواية هشام عن الحسن متكلم فيها.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦١) عن هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد به، وأخرجه أيضًا (٤٣٦٢) عن جعفر بن سليمان، عن أسماء به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٣) عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة به، وعيسى صدوق ربما وهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٥) عن وكيع، عن مضرس بن عبد الله به، ومضرس لم أقف على أحد وثقه.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٩) عن يحيى بن سعيد، عن مالك به.

❑ أثر مسروق:

عن أبي وائل، عن مسروق، قال: أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة، قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: «التماس السنة»[١].

عن شقيق قال: «كنا مع مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ويلتمس بذلك السنة»[٢].

❑ أثر سالم بن عبد الله بن عمر:

عن الزهري، عن سالم بن عمر قال: «لو قدمت أرضًا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثًا، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة»[٣].

❑ أثر علقمة:

عن علقمة، أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين[٤].

عن عامر قال: «أقام علقمة بمرو سنتين في الغزو يقصر الصلاة»[٥].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر، ولو أقام سنين؛ مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٠) وعبد الرزاق (٤٣٥٧) من طريق منصور، عن أبي وائل به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٦) عن معمر، عن الأعمش، عن شقيق به، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٧) عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل نحوه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٠) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عمر به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٢) وعبد الرزاق (٤٣٥٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٤) عن وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر به.

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا؟

فأجاب: إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غدًا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم[1].

وسئل عن رجل خرج إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين، فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر فالإتمام أفضل أم القصر؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام.

وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧).

مكان شهورًا، والله أعلم[(١)].

قال ابن القيم: وأما مذاهب الناس: فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدا نخرج، وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ـ وهي ما هي ـ وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين.

وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام.

وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق.

وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب.

لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة؛ فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟! والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئًا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧- ١٨).

معهم شيئًا من ذلك[(١)].

قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنّة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحيانًا يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزّمل:٢٠] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟ ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، وقد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام؛ لأنه يجمعها من هنا وهناك.

٢- أن النبي ﷺ أقام مددًا مختلفة يقصر فيها؛ فأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة؛ لأن أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل كم أقمتم في مكة - أي: في حجة الوداع - قال: أقمنا بها عشرًا؛ لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام.

فإن قال قائل: ما تقولون في حجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، وهو أن الرسول ﷺ أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى؟

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٣).

فالجواب: أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقًا، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال؛ لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة: مَنْ قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم! ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّنه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلًا على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، إذًا لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعًا، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءًا خفيفًا؛ لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق[1].

وهناك أقوال أخرى غير التي ذكرتها لكني اقتصرت على هذه الأقوال لشهرتها، ولعل هذا القول الأخير هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤]

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال منها:

القول الأول: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامَه إن شاء، وإن شاء أفطره وَافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينًا، حتى نُسخ ذلك[2].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٧٥).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٦١).

أدلة هذا القول:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال:

فأما أحوال الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة:١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة. قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة. قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**علمها بلالًا فليؤذن بها**». فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني. فهذان حولان.

قال: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا**» فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر

ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٣-١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهدًا شديدًا قال: «**ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا؟**» قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]. وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧) وأحمد (٥/ ٢٤٦) والطيالسي (٥٦٧) والبيهقي (١/ ٣٩١) والطبراني (٢٠/ ٢٧٠) والشاشي (١٣٥١) والحاكم (٢/ ٢٧٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٨) وابن أبي حاتم في التفسير (١٦٧٣) كلهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به، وهذا إسناد منقطع قال الترمذي (٣٤٥٢): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل؛ مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين. وانظر علل الدارقطني (٦/ ٦٠) وتهذيب التهذيب ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأخرجه أبو داود (٥٠٦) وابن خزيمة (٣٨٣) والبيهقي في السنن

=

والآثار (٨٥٢٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين...**» فذكر نحوه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧١): وقول ابن أبي ليلى في رواية أبي داود: (ثنا أصحابنا، قال المنذري:) إن أراد به الصحابة فيكون الحديث مسندًا وإلا فهو مرسل، وقد سمع من جماعة من الصحابة. قلت: المراد هنا الأول، يؤيده رواية البيهقي: ثنا أصحاب محمد (فهي متصلة من غير شك) اهـ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) والشاشي (١٣٦٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، فقرة المسبوق في الصلاة. واختلف فيه على حصين فقد ذكره الدارقطني في العلل(٦/ ٥٩) فقال: يرويه حصين، وعمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، واختلف عنهما؛ فرواه إبراهيم بن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

وخالفهم شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، فرووه عن حصين، عن ابن أبي ليلى مرسلًا.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٤) من طريق جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة فقال: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل... بعض هذا الخبر، أعني قوله: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذًا، وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٤) أيضًا من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا بدون ذكر أي واسطة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه... فذكر قصة عبد الله بن زيد في الأذان.

وذكره البخاري معلقًا تحت باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم.

وأخرجه الدارقطني (٩٣٧) من طريق الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل... فذكر قصة عبد الله بن زيد في الأذان أيضًا. وذكر الدارقطني هذا الطريق في العلل(٦/ ٦٠) وقال عقبه:وكذلك رواه حجاج، عن عمرو بن مرة. وأرسله شعبة، والثوري، عن عمرو بن مرة. والمرسل أصح. وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرت لا تخلو من كلام انظر نصب الراية (١/ ٢٦٦ -٢٦٧) والبدر المنير (٤/ ٤١٤ -٤١٦).

ذكر الآثار التي وردت بهذا القول:

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، عن ابن عمر، قال «نسخت هذه الآية يعني: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]»[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قال: «جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر، أو مقيم أن يطعم مسكينًا، ويفطر كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين، فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر»[(٢)].

❑ أثر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٢) والطبري (٣/ ١٦٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٠) من طريق عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به، وأخرجه البخاري (١٩٤٩)، (٤٥٠٦) عن عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ مختصر.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٥)عن محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به، وهذا إسناد مسلسل بالعوفيين وهي سلسلة ضعيفة؛ فالراوي عن ابن عباس هو عطية العوفي وهو ضعيف والراوي عنه ابنه الحسن بن عطية وهو ضعيف أيضًا ويروي عن الحسن بن عطية ابناه محمد بن الحسن والحسين بن الحسن وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن علقمة، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم نصف صاع مسكينًا، فنسخها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[(١)].

عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه، وزاد فيه قال: «فنسختها هذه الآية، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع»[(٢)].

عن إبراهيم، عن علقمة في قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[(٣)].

أثر الحسن البصري وعكرمة رحمهما الله تعالى:

عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري، قوله «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه. ثم قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثم استثنى من ذلك فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[(٤)].

عن عاصم، عن الشعبي، قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعامًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٢) عن ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف كسابقه**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٢) عن ابن حميد، قال: ثنا جرير عن مغيرة به، لكن المعنى ثابت عن علقمة من غير هذا الطريق كما سيأتي.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠١) وعبد الرزاق (٧٥٧٨) والطبري (٣/ ١٦٣) من طريق إبراهيم، عن علقمة به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٣) عن ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة، قال: ثنا الحسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري به، وابن حميد ضعيف.

﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض، والمسافر»[١].

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الشعبي في قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كانت الناس كلهم، فلما نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أمروا بالصوم، والقضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[٢].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء، وهو يأكل في شهر رمضان فقال: «إني شيخ كبير إن الصوم نزل، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر، وأطعم مسكينًا، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فوجب الصوم على كل أحد إلا مريضًا، أو مسافرًا، أو شيخًا كبيرًا مثلي يفتدي»[٣].

❑ أثر ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن شهاب، قال: قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] قال ابن شهاب: «كتب الله الصيام علينا، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر، ولم يكن عليه غير ذلك، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام، فمن كان صحيحًا يطيقه وضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر أو كان مريضًا فعدة من أيام أخر». قال:

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٤) من طريق هناد بن السري والوليد بن شجاع أبو همام، كلاهما عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي به.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي به، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة لكن الأثر صحيح بما قبله.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٤) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

«وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام»(١).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: «نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]»(٢).

❑ أثر عبيدة السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن سيرين، عن عبيدة، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: «نسختها الآية التي تليها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»(٣).

❑ أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الضحاك، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ الآية، «فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة، فإذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة، ثم نزل الصوم الآخر بإحلال الطعام والجماع بالليل كله، وهو قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧] وأحل الجماع أيضًا فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[البقرة:١٨٧] وكان في الصوم الأول الفدية، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينًا ويفطر فعل ذلك، ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٤ - ١٦٥) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٦٦) كلاهما من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦)عن هناد، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن محمد بن سليم، عن ابن سيرين به، ومحمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي ومحمد بن سليم متكلم فيه.

الآخر الفدية، وقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية»[١].

القول الثاني: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان هذا حكمًا خاصًّا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم، كان مرخصًا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين، ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله[٢].

الآثار الواردة بذلك:

□ ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»[٣].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة... ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد[٤].

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦) قال: حدثت عن الحسين بن الفرج قال: حدثنا الفضل بن خالد قال: حدثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم به، والحسين بن الفرج فيه ضعف والطبري أبهم الواسطة بينه وبين الحسين.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٦٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري (٣/ ١٦٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٨) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة لكن الأثر صحيح بما قبله.

مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(١).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان ابن عباس يقرؤها: «يطوقونه»، قال عطاء: «وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بِمُدٍّ لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه»، قلت: أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع الصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه، وللذي أدركه بعد، لا يتصدق أخرى بما ترك، إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه حتى يقضي الآخر»(٢).

عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «وعلى الذين يطوقونه»، ويقول: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة»(٣).

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٤).

عن عكرمة، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: قال ابن عباس: «هو الشيخ الكبير»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) والطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج بنحوه، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه الدارقطني (٢٣٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٤) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٤) عن حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا خالد، عن عكرمة به، وحميد بن مسعدة صدوق.

عن ابن سيرين، أن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾: «لم ينسخها آية أخرى» ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١).

عن معمر، عن أيوب قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس «أنها ليست بمنسوخة - فكان يقرؤها: {يطوقونه} هي في الشيخ الذي كلف الصيام، ولا يطيقه، فيفطر، ويطعم»(٢).

عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه} وهو الشيخ الهم، والمرأة الهمة لا يستطيعان الصيام، ويفطران ويطعمان لكل يوم مسكينًا كل واحد منهما»(٣).

عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ «يطيقونه: يكلفونه، فدية: طعام مسكين واحد، {فمن تطوع خيرًا طعام مسكين آخر} ليست بمنسوخة {فهو خير له وأن تصوموا خير لكم}، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى»(٤).

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾: «هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر، وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٢) عن معمر، عن أبان، عن ابن سيرين به، وأبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٨٥٤) والدارقطني (٢٣٨٧) ولفظ الدارقطني مختصر، وأخرجه الطبري (٣/ ١٧١) نحوه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٧) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٢٣١٧) والكبرى (٢٦٣٨)، (١٠٩٥١) والطبراني (١١/ ١١٣٨٨) والدارقطني (٢٣٧٨) والطبري (٣/ ١٧٤)من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ١٧١) عن محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به، وهذا إسناد مسلسل بالعوفيين وهي سلسلة ضعيفة

حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه، غير أنه لم يقل: حين يفطر وحين يتسحر.

عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، «فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]»(١).

عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: {وعلى الذين يطوقونه} ويقول: «هو الشيخ الكبير يفطر، ويطعم عنه»(٢).

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينًا»(٣).

عن ابن عباس، في قول الله تعالى ذكره: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الشيخ الكبير، والمرء الذي كان يصوم في شبابه، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل يوم مسكينًا» قال هناد: قال عبيدة: قيل لمنصور: الذي يطعم كل يوم نصف صاع؟ قال: نعم(٤).

=

فالراوي عن ابن عباس هو عطية العوفي وهو ضعيف والراوي عنه ابنه الحسن بن عطية وهو ضعيف أيضًا، ويروي عن الحسن بن عطية ابناه محمد بن الحسن والحسين بن الحسن وكلاهما ضعيف.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣١٦) عن أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وعلي بن حسين صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٢) عن هناد، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٤) عن أبي كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس به، ومسلم الملائي ضعيف.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٥) عن هناد، قال: ثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وعبيدة هو ابن حميد صدوق ربما أخطأ.

عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ يقول: «من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير والذي به سقم دائم»(١).

عن ابن عباس، قال «الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا». ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾(٢).

عن ابن عباس، قال: «هي مثبتة للكبير، والمرضع، والحامل، وعلى الذين يطيقون الصيام»(٣).

عن ابن عباس، قال: «صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا»(٤).

عن ابن عباس، قال: «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ هم الذين يتكلفونه، ولا يطيقونه، الشيخ، والشيخة»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٥) عن المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه وعلي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم، عمن حدثه عن ابن عباس، به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وشيخ عاصم مبهم لا يعرف فلا يدرى من حدثه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٨٣) عن أبي صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان، عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرطأة ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به، والمثنى هو ابن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة.

عن ابن عباس، {وعلى الذين يطوقونه} قال: يتجشمونه، يتكلفونه»[(١)].

عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد، «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ...﴾ الآية، كأنه يعني الشيخ الكبير»[(٢)].

قال ابن جريج، وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: «نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين» قلت له: كم طعامه؟ قال: «لا أدري»، غير أنه قال: «طعام يوم»[(٣)].

عن معمر، عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم»[(٤)].

عن معاوية بن صالح، أن أبا حمزة حدثهم، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٤) عن إسماعيل بن موسى السدي، قال: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وشريك هو ابن عبد الله النخعي وهو ضعيف، لكن أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٥) عن فهد بن سليمان قال: حدثنا مخول بن إبراهيم قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير به، ومخول متكلم فيه لكن بمجموع الطريقين يصحح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٧) عن القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد به، والحسين هو سنيد بن داود المصيصي ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٧٧) معلقًا هكذا عقب الأثر الذي قبله، فإن كان بنفس السند السابق إلى ابن جريج فيكون ضعيفًا وإلا فينظر في الواسطة بين الطبري وابن جريج.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) وأخرجه الدارقطني (٢٣٩١) عن أحمد بن عبدالله، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة، أن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكينًا وهذا الأثر له طرق متعددة عن أنس.

مُدٌّ من قمح»[١].

عن عكرمة، أنهما كانا يقرآن: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ «يكلفونه، ولا يطيقونه، فهم الذين لا يطيقون، ويفطرون»[٢] قال معمر: وأخبرني من سمع سعيد بن جبير، ومجاهدًا يقولان ذلك.

عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوسًا عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: «تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّ بُرٍّ» قال: قلت: بأي مُدٍّ؟ قال: «مد أرضك»[٣].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «يكلفونه»، وقالها ابن جبير قال: «فيفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ «من زاد على إطعام مسكين»[٤].

عن ابن المسيب قال: «هي في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام افتدى مكان كل يوم إطعام مسكين مدًّا من حنطة»[٥].

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في قول الله تعالى ذكره: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن أيوب، عن عكرمة به.

(٣) **إسناده فيه ضعف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨١) وعكرمة بن عمار متكلم فيه وقد يحسن.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٣).

(٥) **إسناده فيه ضعف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٥) عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب به، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧١) وسعيد بن منصور(٢٦٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب به، وعبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ.

عن مجاهد، أنه قال: «في هؤلاء أنزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ قال: «الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم»[(١)].

عن عكرمة، قال: «الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه»[(٢)].

عن الحارث، عن علي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»[(٣)].

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هو الشيخ والشيخة»[(٤)].

عن قتادة، عن عكرمة، قال: «كان الشيخ، والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم. وبقيت للحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما»[(٥)].

همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة، يقول في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كان فيها رخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة وهما يطيقان

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨١٠) عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح، عن مجاهد، به، وموسى بن أبي كثير متكلم فيه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٣) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عكرمة به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن علي بن سعد الكندي، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث ضعيف كما تقدم والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٨) عن محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة به.

الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينًا، ويفطرا، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ فنسختها هذه الآية... فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها(١).

عن الربيع، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾: «فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان، فأحل الله لهما أن يفطراه إن أرادا ذلك، وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٤](٢).

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «هي في الشيخ الكبير، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام، فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما»(٣).

عن زياد بن أبي مريم، في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، يعني: من الذين بلغوا الأعمال، فوجب عليهم الصيام، فمن كان من هؤلاء به علة من مرض أو عطاس، أو ذا علة من رجل أو امرأة معذورة، فترك الصيام، أو الشيخ الكبير، فعليه فدية: طعام مسكين لكل يوم، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾، يعني: يطعم كل يوم مسكينين،

---

(١) **إسناده حسن لغيره**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٨) عن المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول...فذكره، والمثنى لم أقف له على ترجمة لكن أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٤) عن معمر، عن قتادة نحوه مختصرًا، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها لكن بمجموع الطريقين يحسن، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٩) قال: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع به وفي إسناده جهالة فالطبري لم يذكر الواسطة بينه وبين عمار بن الحسن، ثم فيه أيضًا أبو جعفر الرازي التميمي وهو سيئ الحفظ.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٩)عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به، وعبد الملك صدوق له أوهام.

وأن تصوموا خير لكم من ذلك[(١)].

عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا»[(٢)].

۞ **القول الثالث**: أن هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع:

عن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»[(٣)].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»[(٤)].

عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: «من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير والذي به سقم دائم»[(٥)].

عن عاصم، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: «هي مثبتة للكبير، والمرضع،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٦٤) عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم به وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وعتاب بن بشير الجزري صدوق يخطئ، قال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٨) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك به، والحسن بن يحيى مقبول ولم يتابع، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة عن ابن عباس به.

(٤) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٥) **إسناده ضعيف**: وتقدم تخريجه.

والحامل، وعلى الذين يطيقون الصيام»[١].

عن سعيد بن المسيب، أنه قال في قول الله تعالى ذكره: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان»[٢].

عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ابن عباس، قال «لأم ولد له حبلى أو مرضع: «أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء، ولا صوم عليك». هذا إذا خافت على نفسها[٣].

عن ابن عباس، قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا ولا يقضيان صومًا»[٤].

عن ابن عباس، أنه رأى أم ولد له حاملًا أو مرضعًا، فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك»[٥].

عن ابن عباس «أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني: وتطعم ولا تقضي»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: وتقدم تخريجه.

(٢) **إسناده حسن**: وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٧١) عن بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ابن عباس... فذكره، وقتادة ليست له رواية عن ابن عباس والواسطة بينهما مبهمة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٠) عن هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٠) وهو بنفس الإسناد الذي قبله، وأخرجه الدارقطني (٢٣٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٨٤) عن أبي صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

عن ابن عباس، قال: «الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا. ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «الذين يتجشمونه ولا يطيقونه - يعني إلا بالجهد - الحبلى، والكبير، والمريض، وصاحب العطاش»[٢].

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت، فقال لها: «أفطري؛ فإنك بمنزلة الذين يطيقونه»[٣].

عن نافع، عن ابن عمر أنه قال لأم ولده إما حامل وإما مرضع: «أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الطعام ولا قضاء عليك»[٤] وقال أبو زرعة: «الشيخ الكبير والحامل والمرضع يطعمون لكل يوم مدًّا من حنطة، ولا يقضون».

عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهدًا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان، ووافق حرًّا شديدًا، فأمرني أن تفطر وتطعم. قال: وقال مجاهد: وتلك الرخصة أيضًا في المسافر، والمريض، فإن الله يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾»[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٢) **صحيح لغيره**: وتقدم تخريجه.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٥) عن يزيد بن سنان قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير به، ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٣٦) والطبري (٣/ ١٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر به، وعلي بن ثابت هو ابن عَمرو ابْن أَخطَب، الأَنصارِيُّ، البَصرِيُّ وثقه أحمد وقال ابن أبي حاتم: لا بأس به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) و ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٤٠) من طريق عثمان بن الأسود، عن مجاهد به.

عن أسباط، عن السدي، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع، أو العطش، أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم؛ فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، فإن أطعم مسكينًا فهو خير له، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له»(١).

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من ذكر الصيام؛ ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه، والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلومًا أن الآية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية.

فإن قال قائل: وكيف تدعي إجماعًا من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه، وقد علمت قول من قال: الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما، مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ «...**إن الله وضع عن المسافر**...».

قيل: إنا لم ندع إجماعًا في الحامل والمرضع، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٩) عن موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

صفتهم، فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل: وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين؛ لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال؛ فلما قيل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كان معلومًا أن المعني به الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء.

فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الإفطار والافتداء، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه، والتنزيل بغير ذلك، وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم**» دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول إن قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام[1].

مسألة: في صيام الحامل والمرضع وماذا عليهما إذا أفطرتا؟

فرق أهل العلم بين مسألتين بين إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما وبين إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط.

المسألة الأولى: إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما:

يجوز للحامل والمرضع الفطر سواء خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٧٨- ١٧٩).

قال النووي: قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما(١).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه(٢).

قال الشوكاني:... وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتمًا، قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز(٣).

✍ المسألة الثانية: إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط:

قال النووي: وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف(٤).

قال ابن قدامة: وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها(٥).

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ للحُبلى التي تخاف على

(١) المجموع (٦/ ١٧٧).
(٢) المغني (٤/ ٣٩٤).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٧٢) ط/ دار الوفاء.
(٤) المجموع (٦/ ١٧٧).
(٥) المغني (٤/ ٣٩٤).

نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها»(١).

ماذا عليهما إذا أفطرتا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: تفطران وتقضيان وتفديان:

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد(٢).

قال النووي: وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد(٣).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾.

قال ابن قدامة: وهما داخلتان في عموم الآية(٤).

قال الماوردي: الأعذار في الفطر ضربان:

ضرب يوجب القضاء ويسقط الكفارة كالسفر والمرض.

وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم، فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول، ومما استدل به المزني أنه قال: إذا كان الأكل عامدًا لا كفارة عليه مع كونه آثمًا عاصيًا، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأثما به، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة، وهذا خطأ والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٦٦٨) والطبراني في الأوسط (٣٤٩٠) والصغير (٣٩٦) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣) من طريق هشام بن عمار عن الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك به، والربيع بن بدر متروك الحديث.

(٢) سنن الترمذي تحت حديث (٧١٥).

(٣) المجموع (٦/ ١٧٨).

(٤) المغني (٣/ ٣٩٤).

فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية[١].

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أما قوله: والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإن تفسير الآية أن هذا كان في أول فرض الصيام؛ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم كما قال سلمة بن الأكوع: «كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[٢] فلم يفرض عليه الجمع بين الصيام والإطعام مع كونه مستطيعًا للصوم فكيف يجمع بين القضاء والكفارة على من عجز عن الصيام.

الوجه الثاني: أن جماهير المفسرين على أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وتقدم ذكر أقوال العلماء في تفسيرها، وأما قول ابن عباس أنها باقية في حق الحامل والمرضع فيكون عليها الكفارة دون الصيام إذ ليس هناك دليل يلزمها بالجمع بين القضاء والكفارة، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر؟ أم لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضي عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلًا من خبز بأدمه، والله أعلم[٣].

۞ **القول الثاني**: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما:

وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير[٤]، وروي عن قتادة وإبراهيم

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٨).

(٤) المجموع (٦/ ١٧٨).

النخعي.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة»(١).

عن نافع، عن ابن عمر قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها»(٢).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»(٣).

عن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»(٤).

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧) عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) **إسناده صحيح:** وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (باب فدية من أفطر في رمضان من علة) بلاغًا، وأخرجه الشافعي (٧٣٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣٠) عن مالك، عن نافع عن ابن عمر به، لم يذكر أنه بلاغًا بل ذكره على أنه متصل فيكون الإسناد صحيحًا.

عن ابن عمر، أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي»[(١)].

عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال: «تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا»[(٢)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن جبير قال: «تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران، وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما»[(٣)].

قال معمر: وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول: «إن لم تستطيعا الصيام فلتطعما».

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن معمر، عن قتادة قال: «تفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما»[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٨٨) عن أبي صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٨) عن معمر، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة به، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٥) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٦) عن معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٢١): ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨) ط/ الرشد، وفي روايته عن أهل البصرة كلام وقتادة بصري.

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: «تفطر وتطعم نصف صاع»[١].

۞ **القول الثالث:** وذهب قوم إلى أنهما تقضيان، ولا إطعام عليهما كالمريض، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض[٢].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن عطاء، عن ابن عباس قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا تطعمان»[٣].

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عبد الرزاق عن من سمع عكرمة يقول: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا طعام عليهما»[٤].

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: «تقضيان صيامًا بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك»[٥].

أدلة هذا القول:

استدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي، واستدلوا كذلك بالقياس على المريض.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به، وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٢) انظر المجموع (٦/ ١٧٨) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ١٢٥) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٤) عن الثوري، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٣) والواسطة بين عبد الرزاق وعكرمة مجهولة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٥) ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف وتقدم الكلام عليها.

عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع»(١).

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٧١٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٤/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة في مسنده (٥٦٦) وابن خزيمة (٢٠٤٤) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) من طريق وكيع، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي. قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد».
وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)وأحمد (٤/ ٣٤٧)، (٥/ ٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧١) وعبد بن حميد في المنتخب (٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٥١) وابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ٥٦) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) كلهم من طرق عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - عن النبي ﷺ به، وأبو هلال الراسبي هو محمد بن سليم صدوق فيه لين لكنه متابع أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٧٦٦) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك به، وأشعث هو ابن سوار ضعيف وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٣٦) والروياني في مسنده (١٥٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه عن أنس بن مالك به، فزاد في الاسناد رجلًا وهو سوادة بن حنظلة والد عبد الله بن سوادة.
وأخرجه النسائي (٢٢٦٧) والكبرى (٢٥٨٨) عن عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري بلفظ «...**تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر: إن الله ﷻ وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».
وأخرجه النسائي (٢٢٦٨) عن عمرو بن عثمان والكبرى (٢٥٨٩) عن عمرو بن قتيبة وحديث السراج (١٦٩٩) ومشيخة الآبنوسي (٧١) عن داود بن رشيد، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، باللفظ السابق.
وخالفهم محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي؛ فرواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو قلابة، حدثني أبو أمية... فذكره باللفظ السابق أيضًا ولم يذكر جعفر ابن عمرو بن أمية.
=

=

وأخرجه النسائي (٢٢٦٩) والكبرى (٢٥٩٠) والدارمي (١٧٥٣) والطبراني (٢٢/ ٩٠٧) من طريق أبي المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري، به.

وتابع أبا المغيرة محمد بن حرب كما عند النسائي (٢٢٧٠) والكبرى (٢٥٩١) عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الأوزاعي به.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٢) والكبرى (٢٥٩٣) والطبراني في مسند الشاميين (٢٨١٩) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية أخبره... فذكره.

وأخرجه الطبراني (١/ ٧٦٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٨١) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٨) من طريق أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية به، بدون ذكر واسطة بين أبي قلابة وبين أبي أمية الضمري.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٣) والكبرى (٢٥٩٤) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا علي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أمية، به بذكر رجل بين أبي قلابة وبين أبي أمية الضمري.

وشيخ أبي قلابة مجهول لا يعرف.

وأخرجه الدولابي في الكنى (١٦٠٤) عن العباس بن الوليد بن زيد قال: أخبرني عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد، قال: حدثني رجل عن أبي أمية الضمري به، وشيخ أبي قلابة هنا مجهول لا يعرف أيضًا.

وأخرجه النسائي (٢٢٨٢) والكبرى (٢٦٠٣) عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن موسى - هو ابن أبي عائشة - عن غيلان، قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر، فقرب طعامًا، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر، فقرب طعامًا، فقال لرجل: «**ادن فاطعم**»، قال: إني صائم، قال: «**إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر، فادن فاطعم**» فدنوت فطعمت، فذكره عن النبي ﷺ مرسلا وقال فيه: فدنوت فطعمت وفي الألفاظ الأخرى أنه لم يطعم.

ورواه أيوب بن أبي تميمة السختياني واختلف عليه أيضًا، فأخرجه علي بن الجَعْد في مسنده (١٢٠٥، ١٢٠٦) ويعقوب بن سفيان (٢/ ٤٦٨) من طريق شعبة، عن أيوب بن أبي تميمة قال: سمعت رجلًا من بني عامر يحدث عن رجل من قومه لا أدري الأول أو الثاني أحسب اسمه أنس ابن مالك... فذكره بلفظ: «**إن الله وضع الصيام عن المسافر، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**» فذكر الحامل والمرضع وفي إسناده رجلان مجهولان وهو شيخ أيوب وشيخ شيخه.

=

=

وأخرجه أبو صالح عبد الله كاتب الليث في نسخة له (١٦٠٥) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أن أيوب السختياني أخبره، أن رجلًا من بني عامر أخبره عن رجل من قومه أنه جاء النبي ﷺ... فذكره باللفظ السابق وفيه نفس العلة السابقة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٨)، (٧٥٦٠) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٨١) والطبراني (١/ ٧٦٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، أن رجلًا يقال له: أنس، حدثه أنه قدم المدينة...فذكره بنحوه، وفي إسناده رجل من بني عامر وهو مجهول أيضًا، وتابع معمرًا حماد كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٥) وشرح معاني الآثار (٢٤٦٧) والطبراني (١/ ٧٦٤)من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر - قال أيوب: قال لي أبو قلابة: هو حَيٌّ فالقه واسمعْ منه الحديث. قال أيوب: فلقيت العامري فحدثني - أن رسول الله ﷺ، بعث خيلًا فأغارت على إبل جار لنا ... فذكره بنحوه.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٥) والكبرى (٢٥٩٦) عن محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه، - حدثنا ثم ألفيناه في إبل له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ: حدثني عمي - أنه ذهب في إبل له... فذكره بنحوه. والشيخ من قشير مجهول لا يعرف مَنْ هو وحبان هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك، وخالف حبانَ سويدُ بن نصر كما عند النسائي (٢٢٧٧) والكبرى (٢٥٩٨) ونعيم بن حماد كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦٩) فروياه عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل أتيت النبي ﷺ لحاجة... فذكره.

وتابع أبا قلابة العلاء بن الشخير فأخرجه النسائي (٢٢٧٨) والكبرى (٢٥٩٩) عن سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل، نحوه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩) والنسائي (٢٢٧٦) والكبرى (٢٥٩٧) وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلَّنِي عليه فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ... فذكره بلفظ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٨١) والنسائي (٢٢٧٤) والكبرى (٢٥٩٥) وابن خزيمة (٢٠٤٣) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع**» بدون ذكر واسطة بين أبي قلابة وأنس.

=

=

وأخرجه الطبراني (٩٠٩/٢٢) ويعقوب بن سفيان (٤٦٨/٢) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن عصام بن يحيى حدثه، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زياد، عن أبي أميمة أخي بني جعدة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتغدى في سفر وأنا قريب جالس، فقال: «**هلم إلى الغداء**». فقلت: إني صائم. فقال: «**هلم أحدثك ما للمسافر إن الله وضع عن أمتي نصف الصلاة والصيام في السفر**». وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث فيه ضعف قال الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١/ ١٣٩): وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر وروى هذا الحديث الليث بن سعد المصري عن معاوية بن صالح عن عصام بن يحيى عن أبي أميمة - بزيادة ميم - وأبو أمية أو أبو أميمة هو أنس بن مالك الكعبي.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٩، ٢٢٨٠) والكبرى (٢٦٠٠، ٢٦٠١) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه قال: كنا نسافر ما شاء الله، فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم... «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**».

وأخرجه النسائي (٢٢٨١) والكبرى (٢٦٠٢) عن عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: كنت مسافرًا، فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل...فذكره هانئ عن أبيه بدون ذكر رجل من بلحريش.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٦) عن بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، قال: كنا نسافر، فأتينا رسول الله ﷺ...فذكره، وفيه: عن رجل من بلحريش بدون ذكر أبيه.

وهانئ بن عبد الله بن الشخير مقبول ولم يتابع وأبوه عبد الله بن الشخير صحابي.

قال المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣٦١): والحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة والطرسوسي. وهانئ هو ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف ويزيد. وقول قتيبة: هانئ بن الشخير، ينسبه إلى جده، وسقط ذكر أبيه ولعله عن هانئ - رجل من بني الحريش - و«عن» مزيدة فيه.

أقوال العلماء في الحديث:

قال ابن الملقن: وقال عبد الحق: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير. قلت: سندًا ومتنًا. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، وفي اسم راويه. انظر الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤) والبدر المنير (٥/ ٧١٣).

=

=

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٨٤): وسمعت أبي يقول - وذكر حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني أبو أمية - أو قال: أبو المهاجر، عن أبي أمية... فذكر الحديث - فسمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث: فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح: ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ١٥٤): هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا، أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن أنس ولفظه: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم**» ثم إن لفظ الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك بخلاف اللفظ الذى أورده الترمذي، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك وفي آخره: «**إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة**». ثم قال البيهقي: (تفرد به قبيصة وإنما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له أنس بن مالك) انتهى كلامه.

وهذا المتن أشد إشكالًا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن، ثم إن قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره؛ قال النسائي في سننه: أنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبى ثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصلاة - يعنى نصفها - والصوم وعن الحبلى والمرضع**» ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه.

ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي إلا من حيث العموم، وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الأمر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة، ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب إمامه، ثم ذكر البيهقي أثرًا عن عمر قلت: في سنده يحيى بن نصر بن حاجب سكت عنه وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ذكره الذهبي.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٠٣) في ترجمة أبي أميمة الجشمي: ذكره بعض من ألف في الصحابة. وذكر له حديثًا في الصيام من حديث الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عصام بن يحيى، عنه مرفوعًا- مثل حديث القشيري: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يعرف أبو أميمة هذا.

=

قالوا بأن الوضع المراد في الحديث وضع مؤقت في مدة العذر ثم تقضي بعد ذلك.

قال ابن قدامة: والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما جاء في حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم**»(١).

قال ابن قدامة: وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما؛ لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو - الصيام**» والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما. رواه النسائي، والترمذي. وقال: هذا حديث حسن(٢).

ولم يأمره بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة، كالفطر للمرض(٣).

قال الطبري: وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا

=

ومنهم من يقول فيه: أبو تميمة، ولا يصح أيضًا. ومنهم من يقول فيه: أبو أمية، ولا يصح شيء من ذلك من جهة الإسناد.

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء وإن لم يكن نصفًا على الكمال والتمام، أن النبي ﷺ قد أعلم في هذا الخبر أن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، والشطر في هذا الموضع النصف، لا القبل، ولا التلقاء والجهة، أعني قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] ولم يضع الله عن المسافر نصف فريضة الصلاة على الكمال والتمام؛ لأنه لم يضع من صلاة الفجر ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئًا».

والحديث كما ذكر الخطيب رحمه الله لا تكاد تنحصر طرقه فللحديث طرق غير التي ذكرت لكنها لا تخلو من مقال أيضًا، فنكتفي بما ذكر والله المستعان.

(١) المغني (٤/ ٣٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني (٤/ ٣٩٤).

فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم**» دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[البقرة:١٨٤] لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول - إن قاله قائل - خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام[١].

قال الماوردي: واستدل أبو حنيفة ومن تابعه برواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع على المسافر...**» فاقتضى ظاهر هذا الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء، إلا ما قام دليله من وجوب القضاء، قالوا: ولأنه إفطار بعذر فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض، قالوا: ولأن الأعذار في الفطر ضربان:

ضرب يوجب القضاء ويسقط الكفارة كالسفر والمرض.

وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم.

فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول[٢].

۞ **القول الرابع**: إن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث[٣].

قال ابن قدامة: وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل. وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٣) المجموع (٦/ ١٧٨) والمغني (٣/ ٣٩٤) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ١٢٤).

(٤) المغني (٣/ ٣٩٤).

❁ **القول الخامس:** أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

قال ابن حزم: فإن خافت المرضِع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم، ولا إطعام... وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٤٠]. وقال رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**» فإذ رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه(١).

❑ **الراجح:** أن عليهما القضاء فقط دون الكفارة حكمه حكم المريض والمسافر، والله تعالى أعلم.

مسألة: صيام الشيخ الكبير والمرأة العجوز

اتفق العلماء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف.

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف(٢).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا(٣).

قال ابن رشد: وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم

(١) المحلى (٦/ ٢٦٢).
(٢) المجموع (٦/ ١٦٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٩).

أجمعوا على أن لهما أن يفطرا[١].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا. وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذين يعجزون عنه أداء وقضاء، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام؟[٣].

مسألة: إذا تكلف الشيخ الكبير والمرأة العجوز الصيام فصاما هل عليهما فدية؟

قال النووي: واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع، والله أعلم[٤].

مسألة: ماذا على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطروا لعجزهم عن الصيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين بعدما اتفقوا على جواز الفطر لهما:

القول الأول: أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا.

وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس،

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٣٤).
(٢) المغني (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨- ٤٣٩).
(٤) المجموع (٦/ ١٦٩).

وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[١] وهو قول الشافعي[٢].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾.

وإليك الآثار التي وردت عنهم بذلك:

□ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن الحارث، عن علي، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»[٣].

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هو الشيخ والشيخة»[٤].

□ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»[٥].

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا

---

(١) المغني (٤/ ٣٩٥).

(٢) المجموع (٦/ ١٦٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن علي بن سعد الكندي، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث ضعيف كما تقدم والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري (٣/ ١٦٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[(١)].

عن ابن عباس، قال: «الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا. ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾»[(٢)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ قال: كان ابن عباس يقرؤها: «يطوقونه»، قال عطاء: «وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بِمُدٍّ لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه»، قلت: أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه، وللذي أدركه بعد، لا يتصدق أخرى بما ترك، إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه حتى يقضي الآخر»[(٣)].

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[(٤)].

❑ **أثر أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة، قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) والطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج بنحوه، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

أثر أنس رضي الله عنه:

عن معمر، عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم»(١).

أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «هي في الشيخ الكبير، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام، فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما»(٢).

أقوال أهل العلم:

قال أبو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبر يأتي عليه شهر رمضان: أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة(٣).

قال السرخسي: وأما الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة(٤).

قال الكاساني: وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم لما ذكرنا، وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء. وقال مالك: لا فدية عليه.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) وأخرجه الدارقطني (٢٣٩١) عن أحمد بن عبد الله، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة، أن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكينًا. وهذا الأثر له طرق متعددة عن أنس.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٩)عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به، وعبد الملك صدوق له أوهام.

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٧).

(٤) المبسوط (٣/ ١٠٠).

وجه قوله: أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية، وما قاله مالك خلاف إجماع السلف؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف لا في الآية على ما بينا، وإما على إضمار «كانوا» أي: وعلى الذين كانوا يطيقونه - أي: الصوم - ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين، والله أعلم[١].

قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه.

ويلزمهما الفدية على أصح القولين، والثاني: لا يلزمهما. والفدية مد من طعام لكل يوم، وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه[٢].

قال ابن كثير: وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنِّه، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني - وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم[٣].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: يطعم، إن أطعم مدًّا أجزأ عنه، وإن جفن جفانًا كما صنع أنس رضي الله عنه. قال إسحاق: كما قال. ومن زاد زيد له[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧).
(٢) المجموع (/ ١٦٩).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٠) ط/ دار طيبة.
(٤) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/ ٢٩٦) ط الهجرة.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا... ولنا الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء(١).

قال شيخ الإسلام:... فلم يتعدد الواجب عليها بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزًا مستمرًّا كعجز الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه سقط عنها، إما إلى بدل وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: أولًا: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا». اهـ.

والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

---

(١) المغني(٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٥).

ثانيًا: أما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضررًا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

۞ **القول الثاني**: أنه لا يجب عليه شيء؛ لأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزًا عنه فكيف يلزمه خلفه، وقال بهذا القول مالك وابن حزم.

قال ابن رشد: واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام. وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه[٢].

قال ابن قدامة: وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[٣].

قال ابن حزم: وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه. وأما تكليفهم إطعامًا فقد قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع[٤].

لكن يجاب عليه: بأن الصوم قد لزمه لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١٦٠) الفتوى رقم (٢٧٧٢).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤١٣).

(٣) المغني (٤/ ٣٩٦).

(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٦٣).

كان مؤديًا للفرض، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم؛ ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.

❑ **الراجح**: أن الشيخ الكبير الذي عجز عن الصيام والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه لهم الفطر وعليهم الفدية إطعام مسكين عن كل يوم وهذا هو الأحوط والأسلم للدين، فأما إن عجزوا عن الإطعام فلا شيء عليهم والله أعلم إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

أقوال أهل العلم في مقدار الإطعام:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان ابن عباس يقرؤها: «يطوقونه»، قال عطاء: «وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه»، قلت: أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه، وللذي أدركه بعد، لا يتصدق أخرى بما ترك، إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه حتى يقضي الآخر»[(١)].

عن ابن عباس، في قول الله تعالى ذكره: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الشيخ الكبير، والمرء الذي كان يصوم في شبابه، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل يوم مسكينًا» قال هناد: قال عبيدة: قيل لمنصور: الذي يطعم كل يوم نصف صاع؟ قال: نعم[(٢)].

عن أبي هريرة، قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) والطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج بنحوه، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٥) عن هناد، قال: ثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وعبيدة هو ابن حميد صدوق ربما أخطأ.

يوم مُدٌّ من قمح»[(١)].

وقال أبو زرعة: الشيخ الكبير والحامل والمرضع يطعمون لكل يوم مدًّا من حنطة، ولا يقضون»[(٢)].

قال أبو حنيفَة فِي الشَّيْخ الْكَبِير الَّذِي لَا يقدر على الصَّوْم لكبر يَأْتِي عَلَيْهِ شهرُ رَمَضَان: أنه يطعم مَكَان كل يَوْم مِسْكينًا نصف صَاع من حِنْطَة أَوْ صَاعًا من شعير أَوْ تمر[(٣)].

قال السرخسي: وأما الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة[(٤)].

قال الكاساني: ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار ما يطعم في صدقة الفطر[(٥)].

قال ابن رشد: وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مُدٌّ عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه[(٦)].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: يطعم، إن أطعم مدًّا أجزأ عنه، وإن جفن جفانًا كما صنع أنس رضي الله عنه. قال إسحاق: كما قال. ومن زاد زيد له[(٧)].

قال القرطبي: واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها؛ فقال مالك:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٦٣٦).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٧).

(٤) المبسوط (٣/ ١٠٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ط الهجرة (١/ ٢٩٦).

مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرٍّ، وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح، وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينًا فأشبعهم(١).

قال الطبري: واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا:

فقال بعضهم: كان الواجبُ من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصفَ صاع من قمح.

وقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم مدًّا من قمح ومن سائر أقواتهم.

وقال بعضهم: كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعًا من تمر أو زبيب.

وقال بعضهم: ما كان المفطر يتقوَّته يومَه الذي أفطرَه.

وقال بعضهم: كان ذلك سحورًا وَعشاءً، يكون للمسكين إفطارًا.

وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل، فكرهنا إعادة ذكرها(٢).

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤]

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية وما المقصود بتطوع الخير هنا:

فقيل: تطوع فأطعم أكثر من مسكين. وقيل: تطوع فصام مع الفدية. وقيل: مَنْ زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعًا وعليه مد. وإليك أقوال أهل العلم بذلك:

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله:

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٨٣).

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض، فإنَّ جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير وزيادة المسكين على قدر قوت يومه من تطوع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عني بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل[١].

قال البغوي: أي زاد على مسكين واحد فأطعم مكان كل يوم مسكينين فأكثر، قاله مجاهد وعطاء وطاوس، وقيل: من زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعًا وعليه مد فهو خير له[٢].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] قال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم، وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد. ابن عباس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: مسكينًا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[٣].

قال الألوسي: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بأن زاد على القدر المذكور في الفدية، قال مجاهد: أو زاد على عدد من يلزمه إطعامه فيطعم مسكينين فصاعدًا، قاله ابن عباس أو جمع بين الإطعام والصوم قاله ابن شهاب. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ أي التطوع أو الخير الذي تطوعه[٤].

ذكر الآثار التي وردت في تفسير الآية:

عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٨٦).

(٢) تفسير البغوي (١/ ١٩٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٤) روح المعاني (١/ ٤٥٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٣)عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس به.

عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مثله[١].

عن حنظلة، عن طاوس، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: طعام مسكين[٢].

عن ليث، عن طاوس ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: طعام مسكين[٣].

عن عطاء، أنه قرأ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ بالتاء خفيفة الطاء ﴿خَيْرًا﴾، قال: زاد على مسكين[٤].

عن السدي، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] فإن أطعم مسكينين فهو خير له[٥].

عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] قال «إطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له[٦].

عن ابن طاوس، عن أبيه «﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] قال: من أطعم مسكينًا آخر[٧].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٣) عن المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف، لكن الأثر ثابت عن ابن عباس بما قبله.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حنظلة، عن طاوس به، والمثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده فيه ضعف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس به، وليث هو ابن أبي سليم فيه ضعف.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن أبي كريب، قال: ثنا عمر بن هارون، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء به، وعمر بن هارون متروك الحديث.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

(٦) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن المثنى قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به، ورجاله ثقات غير المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة.

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج،

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية:

عن ابن شهاب «﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له»(١).

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تطوع خيرًا فزاد المسكين على قدر طعامه.

عن ابن جريج، قال مجاهد: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعامًا فهو خير له(٢).

عن خصيف، عن مجاهد، في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: من أطعم المسكين صاعًا(٣).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: والصيام خير لكم وكذا قرأ أُبيٌّ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل: وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله أعلم، وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم أي فاعلموا ذلك وصوموا(٤).

ذكر الآثار التي وردت بذلك:

عن السدي ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير

=

قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه به.

والحسين هو سنيد بن داود المصيصي ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) وابن أبي حاتم (١٦٤٤) من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به، وأبو صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، عن مجاهد به، والحسين هو سنيد بن داود المصيصى ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد به، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة.

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٠).

له[١].

عن ابن شهاب: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾: «أي أن الصيام خير لكم من الفدية»[٢].

عن مجاهد، ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ هو ﴿خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾[٣].

عن عكرمة، في قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ قال: الصيام خير إن استطاع[٤].

وروي عن مجاهد وطاوس ومقاتل بن حيان: أن الصيام خير من الإطعام

قال الطبري: وأما قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فإنه يعني: إن كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الإفطار والفدية، أو الصوم على ما أمركم الله به[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٦) عن موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٦) عن المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه.

(٣) **إسناده منقطع**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٦) عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير(١٦٤٥) عن محمد بن حماد الطهراني، أنبأ حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة به، وحفص بن عمر ضعيف.

(٥) تفسير الطبري (٣/ ١٨٧).

تفسير قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]

لماذا سمي رمضان بهذا الاسم؟

قال القرطبي: والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده، ومنه يقال: شهرت السيف إذا سللته، ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش، والرمضاء (ممدودة): شدة الحر ومنه الحديث: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» خرجه مسلم، ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء فتبرك من شدة حرها فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر فهو مأخوذ من الرمضاء قال الجوهري: وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء، يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك. وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة من الإرماض وهو الإحراق، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي: احترقت وأرمضتني الرمضاء أي: أحرقتني ومنه قيل: أرمضني الأمر.

وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرار الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس، والرمضاء: الحجارة المحماة.

وقيل: هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضًا إذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض ـ عن ابن السكيت ـ وسمي الشهر به لأنهم كانو يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم، وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية ناتق(١).

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى مصنفات مبسوطة فلم يثبتوا هذا الاسم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك، وذلك مشهور في الصحيحين وغيرهما(١).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: وقوله ﷺ: «**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، دليلٌ على جواز قول القائل: رمضانُ، من غير إضافة الشهر إليه؛ خلافًا لمن يقول: لا يقالُ إلا شَهْرُ رمضان؛ تمسُّكًا في ذلك بحديثٍ لا يَصِحُّ، وهو أنَّه يروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تقولوا: رمضانُ، فإنَّ رَمَضَانَ اسمٌ من أسماء الله تعالى»؛ خرَّجه ابنُ عَدِيٍّ مِنْ حديثِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ، ولا يُحْتَجُّ به، ولو سلَّمنا صِحَّته، لكانت الأحاديث التي فيها ذِكْرُ رمضان من غيرِ شهر أولى؛ لأنَّها أصحُّ وأشهر، ولأنَّ متنه منكر؛ إذْ لم يُوجَدْ في شيءٍ من أسماء الله تعالى رمضان، ولأنَّ المعنى الذي اشتُقَّ منه رمضان محالٌ على الله تعالى(٢).

قال ابن النحاس: كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما نقول ما قال الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، لأنا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله. قال: وهذا قول ضعيف، لأنا وجدنا النبي ﷺ قال: (رمضان)، بغير شهر، فقال: «**من صام رمضان**»، و«**لا تقدموا رمضان**»، والأحاديث كثيرة في ذلك(٣).

قال القاضي عياض: قوله ﷺ: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...**» فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر، خلافًا لمن كرهه، وروى أثر في النهى عن ذلك، وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح، واختار القاضي أبو الطيب أن بمّثيل النهي فيما أشكل مثل: جاء رمضان، وذهب وتم ودخل، ويباح فيما لا يشكل مثل: صمنا، وقمنا رمضان، وهذا الحديث وغيره رد على الجميع(٤).

---

(١) تهذيب الأسماء (ص: ١١٣٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٤/ ٥) ط/ دار الوفاء.

تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عَجَلَّ: ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان:٣] يعني ليلة القدر ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١] وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره، ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل ﷺ ينزل به نجمًا نجمًا في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة[1].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أنزل القرآن فيه جملة واحدة وذلك في ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا، قاله ابن عباس.

والثاني: أن معناه أنه أنزل القرآن بفرض صيامه، روي عن مجاهد والضحاك.

والثالث: أن معناه إن القرآن ابتدئ بنزوله فيه على النبي ﷺ، قاله ابن إسحاق وأبو سليمان الدمشقي، قال مقاتل: والفرقان المخرج في الدين من الشبهة والضلالة[2].

قال الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ لم يبين هنا هل أنزل في الليل منه أو النهار؟ ولكنه بين في غير هذا الموضع أنه أنزل في ليلة القدر من رمضان، وذلك في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان:٣]؛ لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر على التحقيق.

وفي معنى إنزاله وجهان:

الأول: أنه أنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا، كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٧).

(٢) زاد المسير (١/ ١٨٧).

والثاني: أن معنى إنزاله فيها ابتداء نزوله كما قال به بعضهم[(١)].

۞ **القول الأول**: أنزل القرآن فيه جملة واحدة وذلك في ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا قاله ابن عباس.

الآثار التي وردت عن ابن عباس في هذا المعنى:

عن مقسم، عن ابن عباس، قال له رجل: إنه قد وقع في قلبي الشك من قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١] وقد أنزل الله في شوال، وذي القعدة وغيره؟! قال: «إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلًا في الشهور والأيام»[(٢)].

عن سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، وعن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أكله أم بعضه، فقال ابن عباس: أنزل الله القرآن جملة واحدة من السماء السابعة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر فجعل عند مواقع النجوم: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٥-٧٩] الملائكة، وينزل به جبريل ﷺ، كلما أتي بمثل يلتمس عيبه نزل به كتاب الله ناطقًا، فقالت اليهود: يا أبا القاسم لولا أنزل هذا القرآن جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى، فأنزل الله: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان:٣٢-٣٣] وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧٤) ط/ دار الفكر.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩١) وابن أبي حاتم (١٦٥٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مقسم، عن ابن عباس به، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي صدوق يهم وأخرجه الطبراني (١١/ ١٢٠٩٥) من طريق سعد بن طريف، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس نحوه، وسعد بن طريف متروك الحديث.

[الإسراء:١٠٦]»[١].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ يرتله ترتيلًا»[٢].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١] قال: «نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر، وكان الله ﷻ ينزل على رسول الله ﷺ بعضه في أثر بعض، قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾[الفرقان:٣٢]»[٣].

عن أبي قلابة، قال: «نزلت التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥١٢٧) بهذا اللفظ (١٥١٤٠) والطبري (٣/ ١٨٩) والطبراني (١٢/ ١٢٤٢٦) والحاكم (٢/ ٥٣٠) بلفظ مختصر، كلهم من طرق عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وحكيم بن جبير ضعيف.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٦) والنسائي في الكبرى (٧٩٣٧) والطبري (٣/ ١٨٩) والطبراني (١٢/ ١٢٣٨١)، (١٢/ ١٢٣٨٢) وابن أبي حاتم (١٥١٢٩) كلهم من طرق عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وحسان ابن أبي الأشرس صدوق.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٢٥) والحاكم (٢/ ٥٣٠)والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٦) وشعب الإيمان (٣٣٨٦) والأسماء والصفات (٤٩٥) وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٠٥) وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٨) وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٠١) والحاكم (٢/ ٤٧٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥٤)، وابن منده في الإيمان (٧٠٥) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٢٤٣) من طريق علي بن المثنى الطهوي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وعلي بن المثنى مقبول لكن الحديث صحيح بالأسانيد السابقة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٤) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة به.

عن أبي قلابة، قال: «نزلت الكتب ليلة أربع وعشرين من رمضان»[(١)].

عن قتادة، عن ابن أبي المليح، عن واثلة، عن النبي ﷺ، قال: «**نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان**»[(٢)].

عن أسباط، عن السدي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أما أنزل فيه القرآن، فإن ابن عباس، قال: « شهر رمضان، والليلة المباركة: ليلة القدر، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي من رمضان، نزل القرآن جملة واحدة من الزبر إلى البيت المعمور، وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثم نزل محمد

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٥) عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة به، ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير، وقال زكريا بن يحيى الساجي: ضعفه أحمد بن حنبل، وقال: حدث عن الثوري بعجائب لا أدري لم يزل هكذا أو تغير حين لقيناه أو لم يزل الخطأ في كتبه، وروى من التفسير عن الثوري عجائب.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧) والطبري (٣/ ١٨٩) وابن أبي حاتم (٣١٣٧) والطبراني في الأوسط (٣٧٤٠) والكبير (٢٢/ ١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨) والأسماء والصفات (٤٩٤) وشعب الإيمان (٢٠٥٣) كلهم من طريق عمران أبي العوام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، وعمران أبو العوام هو عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان، ضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية، وقال في رواية: صالح الحديث، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وقال البخاري: صدوق يهم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. ومثل هذا لا يتحمل التفرد بهذا الحديث ثم إن في الإسناد قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث وقال البيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٤): خالفه عبيد الله بن أبي حميد، وليس بالقوي؛ فرواه عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله ﷺ من قوله، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن قتادة من قوله، لم يجاوز به، إلا أنه قال: «لاثنتي عشرة بدل ثلاث عشرة» وإبراهيم بن طهمان ليست له رواية عن قتادة بل هو يروي عن تلاميذ قتادة فلعله لم يلقه فتكون الرواية منقطعة، وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٠) عن سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي مليح، حدثنا جابر بن عبد الله، قوله ولم يرفعه، وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث.

ﷺ بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلًا رسلًا»[(١)].

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان:٣٣]، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء:١٠٦]»[(٢)].

قال داود بن أبي هند: قلت للشعبي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ أما كان ينزل في سائر الشهور؟ قال: بلى، ولكن جبرائيل كان يعارض محمدًا ﷺ في رمضان ما نزل إليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، وينسيه ما يشاء[(٣)].

۞ **القول الثاني**: أنه أنزل القرآن بفرض صيامه، روي عن مجاهد[(٤)] والضحاك:

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٩٠) عن موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، ولم أقف على ترجمة لموسى وهو ابن هارون الهمداني، قال الشيخ شاكر: أما شيخ الطبري، وهو موسى بن هارون الهمداني فما وجدت له ترجمة ولا ذكرًا في شيء مما بين يدي من المراجع، إلا ما يرويه عنه الطبري أيضًا في تاريخه، وهو أكثر من خمسين موضعًا في الجزءين الأول والثاني منه. وما بنا حاجة إلى ترجمته من جهة الجرح والتعديل؛ فإن هذا التفسير الذي يرويه عن عمرو بن حماد معروف عند أهل العلم بالحديث، وما هو إلا رواية كتاب، لا رواية حديث بعينه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٣٥)، (٧٩٣٦)، (١١٣٠٨) وابن أبي شيبة (٣٠٨١٣) والطبري (٣/ ١٩٠) والحاكم (٢/ ٣٦٨) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٧)، (٤٩٨) وابن منده في الإيمان (٧٠٣، ٧٠٤) وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٦) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٧٩) والكبير (١١٨٣٩) من طريق محمد بن بلال قال: نا عمران القطان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ومحمد بن بلال متكلم فيه قال أبو أحمد بن عدي: له من الحديث غير ما ذكرت، وهو يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: يهم في حديثه كثيرًا. وقال الذهبي: غلط في حديثه كما يغلط الناس. قال أبو حاتم: مجهول. وعمران كذلك متكلم فيه كما تقدم.

(٣) تفسير البغوي (١/ ١٩٨).

(٤) لم أقف على أثر مجاهد.

❑ أثر الضحاك بن مزاحم:

عن أبي مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن يقول: الذي أنزل صومه القرآن(١).

۞ **والثالث:** أن معناه إن القرآن ابتدئ بنزوله فيه على النبي ﷺ، قاله ابن إسحاق وأبو سليمان الدمشقي، قال مقاتل: والفرقان المخرج في الدين من الشبهة والضلالة.

عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، وكان واعية، عن بعض أهل العلم إن رسول الله ﷺ حين أراد الله ﷻ كرامته، وابتدأه بالنبوة، كان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سلم عليه وسمع منه، فيلتفت رسول الله ﷺ خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يرى إلا الشجر وما حوله من الحجارة وهي تحييه بتحية النبوة: السلام عليك، رسول الله، فكان رسول الله ﷺ يخرج إلى حراء في كل عام شهرًا من السنة ينسك فيه، وكان من نسك في الجاهلية من قريش يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته وقضاه لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، حتى إذا كان الشهر الآخر الذي أراد الله ﷻ ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها، وذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله ﷺ كما كان يخرج لجواره، وخرج معه بأهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله ﷻ فيها برسالته، ورحم العباد به جاءه جبريل بأمر الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «**جاءني وأنا نائم فقال: اقرأ، فقلت: وما اقرأ؟ حتى ظننت أنه الموت، ثم كشطه عني فقال: اقرأ، فقلت: وما أقرأ؟ فعاد لي بمثل ذلك ثم قال: اقرأ، فقلت: وما أقرأ؟ وما أقولها إلا تنجيًا أن يعود لي بمثل الذي صنع بي فقال:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:١-٥] **ثم**

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٥١) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا حم بن نوح البلخي، ثنا أبو معاذ خالد بن سليمان الحداني، ثنا أبو مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك به، نصر بن مشارس قال فيه الحافظ: لين الحديث، وقال ابن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»، وخالد بن سليمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

انتهى فانصرف عني، وهببت من نومي، وكأنما صور في قلبي كتاب، ولم يكن في خلق الله ﷻ أحد أبغض إلي من شاعر أو مجنون، كنت لا أطيق أنظر إليهما، فقلت: إن الأبعد - يعني نفسه ﷺ- لشاعر أو مجنون، ثم قلت: لا تحدث قريش عني بهذا أبدًا، لأعمدن إلى حالق من الجبل، فلأطرحن نفسي منه، فلأقتلنها، فلأستريحن، فخرجت ما أريد غير ذلك، فبينا أنا عامد لذلك سمعت مناديًا ينادي من السماء يقول: يا محمد، أنت رسول الله، وأنا جبريل، فرفعت رأسي إلى السماء أنظر، فإذا جبريل في صورة رجل صاف قدميه في أفق السماء يقول: يا محمد، أنت رسول الله، وأنا جبريل، فوقفت أنظر إليه، وشغلني عن ذلك وعما أريد، فوقفت ما أقدر على أن أتقدم ولا أتأخر ولا أصرف وجهي في ناحية من السماء إلا رأيته فيها..» الحديث(١).

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]

قال الطبري: وأما قوله ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ فإنه يعني رشادًا للناس إلى سبيل الحق، وقصد المنهج. وأما قوله: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ فإنه يعني: وواضحات من الهدى، يعني من البيان الدال على حدود الله، وفرائضه، وحلاله، وحرامه. وقوله: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾ يعني: والفصل بين الحق والباطل(٢).

عن أسباط، عن السدي ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ أما وبينات من الهدى فبينات من الحلال والحرام(٣).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١/ ١٢٠) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٤٦) عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي به، والواسطة بينه وبين النبي ﷺ مجهولة فلا يعلم من أهل العلم الذين حدثوه بالقصة؟! وعبد الملك بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٩٢).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٢) وابن أبي حاتم (١٦٥٤) من طريق عمرو بن حماد ابن طلحة، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

عن أبي صالح: ﴿وَٱلْفُرْقَانِۚ﴾ قال: التوراة(١).

قال مقاتل بن سليمان: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ وَالْفُرْقانِ يعني فِي الدِّين من الشبهة والضلالة نظيرها في آل عمران الآية الرابعة: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَۗ﴾ من قبل يعني المخرج من الشبهات(٢).

قال ابن كثير: وقوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ أي: ودلائل وحُجَج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبَّرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقًا بين الحق والباطل، والحلال والحرام(٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فمن دخل عليه شهرُ رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غابَ بعدُ فسافر، أو أقام فلم يبرح.

القول الثاني: فمن شهد منكم الشهر فليصُمْ ما شهد منه.

القول الثالث: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: فمن شهده عاقلا بالغًا مكلفًا فليصمه.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة- أربعة من الصحابة- وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني: من شهد أي: من حضر دخول الشهر وكان مقيمًا في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٥٥) عن علي بن الحسين، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح به.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٠ - ١٨١).

رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافرًا أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيمًا، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة[(١)].

❁ **القول الأول**: من دخل عليه شهرُ رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غابَ بعدُ فسافر، أو أقام فلم يبرح.

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعائشة وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، وابن الحنفية، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي[(٢)].

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه**:

عن عبيدة السلماني، عن علي قال: «من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]»[(٣)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**:

عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: هو إهلاله بالدار. يريد: إذا هلَّ وهو مُقيم[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم (١٦٥٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٥٦) والطبري (٣/ ١٩٤) من طريق حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٤) وعبد الرزاق (٧٧٦١) والطبري (٣/ ١٩٤) من طريق قتادة، عن علي به، ولفظ عبد الرزاق: «لا أرى الصوم عليه إلا واجبًا» وهذا السند منقطع وقتادة لم يدرك عليًّا ولم يسمع منه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٣) عن محمد بن حميد، ومحمد بن عيسى الدامغاني، قالا: ثنا ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس به، والحسن بن يحيى

عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]: فإذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم، أقام أو سافر، وإن شهده وهو في سَفر، فإن شاء صامَ وإن شَاء أفطر[١].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن ابن عمر، في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: من أدركه رمضان في أهله، ثم أراد السفر، فليصم[٢].

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عن أبي يزيد، عن أم ذرة، قالت: أتيت عائشة في رمضان، قالت: من أين جئتِ؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت: ودَّعته يُريد يرتحل. قالت: فأقرئيه السلام ومُريه فليُقم، فلو أدركني رمضانُ وأنا ببعض الطريق لأقمت له[٣].

عن عبد الرحمن، قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يُسلّم عليها، قالت: وأين تريد؟ قال: أردتُ العمرة. قالت: فجلستَ حتى إذا دخل عليك الشهر خرجتَ فيه! قال: قد خرج ثَقَلي! قالت: اجلس، حتى إذا أفطرت فاخرج - يعني

=

مقبول ولم يتابع، والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال أبو زرعة: الضحاك عن علي رضي الله عنه مرسل ولم يسمع من ابن عمر شيئًا ولا من ابن عباس. انظر جامع التحصيل (١٩٩).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ١٩٣) عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عمن حدثه عن ابن عباس به، والواسطة بين حصين وابن عباس مجهولة لا يعلم من حدثه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٢٧٣) عن أبي شهاب، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر به، وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف وشيخه مجهول لا يدرى من هو.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٣) والطبري (٣/ ١٩٥) من طريق أيوب، عن أبي يزيد، عن أم ذرة به، وأبو يزيد المدني مقبول ولم يتابع، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٤) عن معمر، عن أيوب، أن أم ذرة به بدون ذكر أبي يزيد ولعله سقط من النسخة، والله أعلم.

شهرَ رمضان[١].

❑ أثر عبيدة السلماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا فليصم آخره، ألا تسمع أن الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥][٢].

عن أبي البختري قال: كنا عند عُبيدة فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: من صام شيئًا منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج. قال: وكان ابن عباس يقول: إن شاء صَام وإن شَاء أفطر[٣].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن السدي: أما ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصُمه، وإن خَرج فيه فليصُمه؛ فإنه دَخل عليه وهو في أهله[٤].

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٥) عن هناد قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أفلح، عن عبد الرحمن، قال: جاء إبراهيم بن طلحة به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٢) وعبد الرزاق (٧٧٥٩) والطبري (٣/ ١٩٣) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني به، وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٣) من طريق هشام القردوسي عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني به، وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٤) عن هناد قال: ثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٥) عن ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٣٣) عن موسى عن عمرو بن حماد بن طلحة، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وفي إسناده أسباط بن نصر ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن معين وقال مرة: ثقة وتوقف فيه أحمد، قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعفه.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُبيدة الضبي، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا أدركك رمضانُ فلا تسافر فيه، فإن صمت فيه يومًا أو اثنين ثم سافرت، فلا تفطر، صُمه[(١)].

❑ أثر أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي مجلز، قال: إذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن فيه أحد، فإن كان لا بد فاعلًا، فليصم إذا سافر[(٢)].

❁ **القول الثاني**: معنى ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصُمْ ما شهد منه.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأبي ميسرة والشعبي وشعبة.

قال ابن كثير: هذا إيجاب حَتْمٍ على من شهد استهلال الشهر - أي كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة. ونَسَخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحًا مقيمًا أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ولما حتَّم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء[(٣)].

الآثار التي وردت بذلك:

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: كنت مع عليٍّ في ضيعة له على ثلاث من المدينة، فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان، وعليٌّ راكبٌ وأنا ماشٍ، قال:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٤) عن هناد قال: حدثنا عبد الرحيم، عن عُبيدة الضبي، عن إبراهيم به، وعبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٤) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز به.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨١).

فصام - قال هناد: وأفطرت- قال أبو هشام: وأمرني فأفطرتُ[١].

❑ أثر أبي ميسرة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا مَيسرة سافرَ في رمضان، فأفطر عند باب الجسر. هكذا قال هناد: عن مرثد، وإنما هو أبو مَرثد[٢].

❑ أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهما الله:

عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: من أدركه الصومُ وهو مقيم رمضان ثم سافر، قالا: إن شَاءَ أفطر[٣].

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه سافر في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر[٤].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٩٦)، (٣/ ١٩٧) وفي تهذيب الآثار (١٨٩) من طريق المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه به.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٩٦) من طريقين عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا ميسرة به، قال الطبري: هكذا قال هناد: عن مرثد، وإنما هو أبو مرثد. ولم أعرف من مرثد أو أبو مرثد الذي يروي عن أبي ميسرة ويروي عنه أبو إسحاق، وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٦) عن هناد بن السري، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق: «أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب» وشريك الذي يروي عن أبي إسحاق ويروي عنه هناد هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٤) والطبري (٣/ ١٩٦) عن جرير، عن مغيرة به، وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٥) والطبري (٣/ ١٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٧) عن هناد قال: حدثنا وكيع - وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن مهدي- قالا جميعًا: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي به، وعيسى بن أبي عزة صدوق ربما وهم.

❑ **أثر شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن شعبة قال: سألت الحكَمَ وحمادًا، وأردت أن أسافر في رمضان فقالا لي: اخرج. وقال حماد: قال إبراهيم: أما إذا كان العَشر، فأحبُّ إليَّ أن يقيم(١).

۞ **القول الثالث:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: فمن شهده عاقلًا بالغًا مكلفًا فليصمه.

قال الطبري: وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: من دخل عليه شهرُ رمضان وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ فعليه صومه، فإن جُنَّ بعد دُخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا، ثم أفاقَ بعد انقضائه، لزمه قضاءُ ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبًا على عقله؛ لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فُرض.

قالوا: وكذلك لو دخل عليه شهرُ رمضان وهو مجنونٌ، إلا أنه ممن لو كان صحيحَ العقل كان عليه صَوْمه، فلن ينقضي الشهر حتى صَح وَبرأ، أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإنّ عليه قضاءُ صوْم الشهر كله، سوى اليوم الذي صامه بَعد إفاقته، لأنه ممن قد شَهد الشهر.

قالوا: ولو دَخل عليه شهرُ رمضان وهو مجنون، فلم يفق حتى انقضى الشهرُ كله، ثم أفاق، لم يلزمه قضاء شيء منه، لأنه لم يكن ممن شَهده مكلَّفًا صَوْمَه.

قال أبو جعفر: وهذا تأويل لا معنى له، لأنّ الجنون إن كانَ يُسقط عمن كان به فَرْضَ الصوم، من أجل فقد صاحبه عَقله جميع الشهر، فقد يجب أن يكونَ ذلك سبيلَ كل منَ فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميعُ على أن من فقد عقله جميع شَهر الصوم بإغماء أو بِرْسام، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاءُ الشهر كله. ولم يخالف ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأمة، وإذ كان إجماعًا، فالواجب أن يكون سبيلُ كل من كان زائلَ العقل جميع شهر الصوم سبيلَ المغمى عليه.

وإذ كان ذلك كذلك، كان معلومًا أن تأويل الآية غير الذي تأوّلها قائلو هذه

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ١٩٧) عن ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة به.

المقالة: من أنه شُهود الشهر أو بعضه مكلفًا صومَه. وإذا بطل ذلك، فتأويل المتأوِّل الذي زعم أن معناه: فمن شهد أوله مقيمًا حاضرًا فعليه صَوْم جميعه أبطلُ وأفسدُ، لتظاهر الأخبار عن رَسول الله ﷺ أنه خرج عَام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صَام بعضه، وأفطرَ وأمر أصحابه بالإفطار.

❑ **الراجح**: والصواب والله أعلم أن من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لزمه الصوم إذا كان صحيحًا وإذا سافر في أثنائه فله الفطر لورود ذلك عن النبي ﷺ.

قال البخاري: (باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) وذكر هذين الحديثين:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[1].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»[2].

قال ابن حجر: أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم.

قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ الآية [البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب[١]، وفي صحيح مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٢].

وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث جابر ﵁: واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي، واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه[٣].

قال ابن كثير: قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيمًا في أول الشهر ثم سافر في أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم؛ فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبا الصحيح.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨١).

مسائل في الأهلة

بما يثبت دخول رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(١).

ما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك:

عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول: اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول: أما بعد، فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم؛ فإنها نوافل الخير التي قال الله فمن لم يستطع فلينم على فراشه وليتقين أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة أقلوا اللغو في بيوت الله - مرتين أو ثلاثًا - ثم يقول: ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم عليكم فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب(٢).

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٩] قَالَ: «هِيَ مَوَاقِيتُ الشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني به، وفي إسناده عبد الله بن خلاد لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم عن عمر بمثله. وهذا إسناد صحيح إن كان المسعودي سمع من هلال فإني لم أقف له على رواية عنه.

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ»[١].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، فَيَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ[٢].

عَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّ عَبْدَ الله، قَالَ: «الصِّيَامُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَى رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثُونَ يَوْمًا»[٣].

ماذا يقول ويفعل إذا رأى الهلال

عن طلحة بن عبيد الله، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أهلله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»[٤]. «هذا حديث حسن غريب»

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٨٣) عن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن عليّ به، وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٢) عن هشيم، قال: أنا مجالد، عن الشعبي، عن علي به، ومجالد ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) وشعب الإيمان (٣٣٧٢) من طريق مجالد به بلفظ مطول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٩٥٦٣) عن محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود بن يزيد، وعلقمة، ومسروق به.
زهير هو ابن معاوية وفي روايته عن أبي إسحاق لين.
قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.
وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط انظر الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٨).
وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٤٥١) وأحمد (١/ ١٦٢) وأبو يعلى (٦٦١)، (٦٦٢) والدارمي (١٧٣٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (١٣٣٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا سليمان بن

عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «**الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك، ومن شر يوم الحشر**»(١).

عن قتادة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى هلالًا، قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك، ثلاثًا، الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا(٢).

عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد فقلنا: هذا الهلال، يا أبا محمد، فلما أبصره، قال، ثم التفت إلي، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال: «**آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك**» قال هكذا(٣).

عن ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا**

=

سفيان المديني حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، وفي إسناده سليمان بن سفيان المديني ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٣٧) عن أحمد بن جعفر بن مالك، ثنا محمد بن يونس، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، ثنا عبد الرحمن بن حصن الهناني، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن طلحة الزرقي، عن أبيه بنحوه، ولم أقف على بعض رجال إسناده.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٠)، (٣٠٣٦٣) ومن طريقه أحمد (٥/ ٣٢٩) وابن عاصم (٣٨٧) من طريق عبد العزيز بن عمر قال: حدثني من لا أتهم من أهل الشام، عن عبادة بن الصامت به، وشيخ عبد العزيز بن عمر مجهول.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) وابن أبي شيبة (٩٨٣٠)، (٣٠٣٦٨) وعبد الرزاق (٧٣٥٣) من طريق قتادة، عن النبي الله ﷺ مرسلًا، قال أبو داود في المراسيل (٥٢٧): روي متصلًا، ولا يصح. أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٠٦) عن أحمد بن زهير التستري، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

(٣) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢١)، (٣٠٣٦٤) وأبو داود في المراسيل (٥٢٦) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر، عن رجل، عن ابن المسيب مرسلًا، ومع إرساله في إسناده رجل مجهول.

وربك الله»[١].

عن عثمان بن أبي العاتكة، عن شيخ من أشياخهم، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والسكينة والعافية، والرزق الحسن**»[٢] فقيل للشيخ: من حدثك؟ قال: صاحب الفرس الحرون، والرمح الثقيل في أيدي الغزاة في المقدمة، وفي الرجعة في الساقة أبو فورة حدير السلمي.

آثار الصحابة والتابعين:

عن عبيد بن عمرو عن علي قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسًا إنما يكفي من أحدكم أن يقول: **ربي وربك الله**[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (١٧٢٩) وابن حبان (٨٨٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٣٣٠) من طريق سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، حدثني أبي، عن أبيه، وعمه، عن ابن عمر به، وعبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٥) عن حامد بن شعيب البلخي، حدثنا سريج بن يونس، ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، به، وشيخ عثمان مجهول لم يسم والوليد بن مسلم يدلس ويسوي ولم يصرح بالتحديث. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣١٠) عن أحمد بن عبد الله بن صفوان النصري، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم، قال: حدثنا هشام، عن صدقة بن خالد، عن عثمان بن أبي العاتكة، قال: حدثني أخ لي يقال له زياد عن رسول الله ﷺ به، وزياد شيخ عثمان لم أعرفه، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣١٠) حدثت عن إبراهيم بن دحيم... فذكره بالإسناد السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٢)، (٣٠٣٦٥) عن وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي، به.

وأخرجه أيضًا (٩٨٢٤)، (٣٠٣٦٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق أن عليًّا كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحه ونوره، ونعوذ بك من شره وشر ما بعده. إلا أنه في رقم (٩٨٢٤) لم يذكر عبيد بن عمرو، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا.

=

عن أبي مسعود البدري قال: لأن أَخِرَّ من هذا القصر أحب إليَّ من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه[(١)].

عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعترض ويقول: الله أكبر والحمد لله الذي ذهب هلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا[(٢)].

عن حسين بن علي، قال: سألت هشام بن حسان: أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة، اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيرًا، فاقسم لنا فيه من خير ما تقسم فيه بين عبادك الصالحين[(٣)].

عن حسين بن علي، قال: سألت ابن جريج، فذكر عن عطاء: أن رجلًا أهل هلالًا بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلًا يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان،

=

قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٢٣): عبيد بن عمرو الخارفي من همدان روى عن علي وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وكان معروفًا قليل الحديث.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤١٠): عبيد بن عمرو الخارفي أبو المغيرة روى عن علي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد: وروى عن حذيفة.

وقال الحافظ ابن حجر: أبو المغيرة البجلي - ويقال الخارفي، السعدي، الكوفي، اسمه عبيد بن المغيرة، و قيل: عبيد بن عمرو، وقيل غير ذلك - مجهول.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٥) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل من النخع، عن أبي مسعود البدري، وفي إسناده رجل مبهم.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣١)، (٣٠٣٦٧) يعلى هو ابن عبيد ومنصور هو ابن المعتمر. والحجاج بن دينار لا بأس به.

أخرج الطبري في التفسير (٢٣٥٨) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وكأن هذا متعلق بمسألة تكبير العيد وليس مطلقًا في رؤية الهلال، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٦)، (٣٠٣٦٩) عن حسين بن علي به.

والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله، قال: فلم يزل يلقيهن حتى حفظتهن، وما أرى أحدًا[(١)].

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله[(٢)].

كم يقبل من الشهود في رؤية هلال رمضان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل شهادة رجل واحد عدل في هلال رمضان.

وهو قول: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه والمشهور عن أحمد[(٣)].

القول الثاني: يشترط عدلان في رؤية هلال رمضان.

وبه قال: عثمان بن عفان وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهويه وداود وهو أظهر قولي الشافعي.

وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان، كذا حكاه عنه ابن المنذر[(٤)].

القول الثالث: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين. قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٧)، (٣٠٣٧٠) وعبد الرزاق (٧٣٥٠) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٢) عن معمر قال: أخبرني رجل، أن رجلًا... فذكر نحوه، وفي هذا الإسناد رجل مبهم لم يسم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٨)، (٣٠٣٧١) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

(٣) انظر المغني (٤/ ٤١٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) والمغني (٤/ ٤١٧) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

❁ **القول الأول:** تقبل شهادة رجل واحد عدل في هلال رمضان وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه والمشهور عن أحمد(١).

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»(٢).

عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**»، قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا**»(٣).

---

(١) انظر المغني (٤/ ٤١٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) والدارمي (١٧٣٣) والدارقطني (٢١٤٦)، (٢١٤٧) والأوسط (٣٨٧٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢) كلهم من طريق مروان بن محمد قال: نا عبدالله بن وهب قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، وأبو بكر بن نافع صدوق، ويحيى بن عبد الله بن سالم قال فيه النسائي: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة، حدث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثًا. و ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: ربما أغرب. وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق. فالحديث يحسن، والله أعلم.

(٣) ضعيف: اختلف فيه على سماك، أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي في المجتبى (٢١١٣) والكبرى (٢٤٣٣) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن أبي شيبة (٩٥٦٠) وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٣٤٤٦) وأبو يعلى (٢٥٢٩) والدارمي (١٧٣٤) والدارقطني (٢١٥٤)، (٢١٥٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٥٦) والحاكم (١/ ٢٩٧) والبيهقي (٤/ ٢١١) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢)، (٤٨٣) كلهم من طرق عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به، وتابع سماكًا النضر أبو عمر أخرجه الطبراني (١١٦٦٤) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إبراهيم بن عزرة الشامي، ثنا عبد الحميد الحماني، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وهذا إسناده ضعيف جدًّا؛ النضر بن عمر متروك الحديث.

=

عن حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب، ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما»، فسألت الحسين بن الحارث مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»(١).

عن أبي عثمان، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أمسلمان أنتما؟**» قالا: نعم، فقال لهما: «**أهللتما؟**» قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا، أو صاموا(٢).

آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي وائل، قال: كنا بخانقين، فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٤٧)، والدارقطني (٢١٩١)، (٢١٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٣٨٨٣) من طريق سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبى مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطب... فذكره، قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦١) عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان به، وأبو عثمان هو النهدي من كبار التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، (٩٥٦٦) وعبد الرزاق (٩٤٣١) وسعيد بن منصور (٢٥٩٩)، (٢٦٠٠) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣١)، (١١٣٢)، (١١٣٣) وعلي ابن الجعد في مسنده (٢٦٩٤) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٩٧) والدارقطني (٢١٩٦)، (٢١٩٧) من طريق الأعمش، عن أبي وائل عن عمر به، وأخرجه الدارقطني (٢١٩٩)، =

عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحىً، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: «أصائم أنت؟» قال: نعم قال: «لمَ؟» قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: «فأنت؟» قال: أصبحت مفطرًا، قال: «لمَ؟» قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: «لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»[1].

عن ابن جريج قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم ابن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان[2].

=

(٢٢٠٠)، (٢٢٠١) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل عن عمر به.

(١) وأخرج عبد الرزاق (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج. ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٩) من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة به.

وفيه رواية أبي قلابة عن عمر وهي مرسلة. قال العلائي في جامع التحصيل:

روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته، وعن حذيفة في سنن أبي داود وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

(٢) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٧) وابن أبي شيبة (٩٥٦٣) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣٦، ١١٣٧) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، وعمرو بن دينار لم يدرك
=

عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «لا يجوز على الصوم، والفطر، والنحر إلا رجلان»[(١)].

عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس[(٢)].

عن الضحاك، عن أشعث، عن الحسن؛ في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه[(٣)].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان»[(٤)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلًا رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة، أيصوم قبلهم، ويفطر قبلهم؟ قال: «لا، إلا إن رآه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين» قال: قلت: لا، إلا رآه، وسايره ساعة قال: «ولو حتى يكونا اثنين»[(٥)].

أقوال أهل العلم:

قال سحنون: أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلًا. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك[(٦)].

قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كُلٍّ معيب استدل

=

عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٥) وفي إسناده رجل مجهول.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٤).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٥).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٦).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٨).

(٦) المدونة (١/ ٢٩١).

عليه ببينة وقال بعضهم جماعة[١].

۞ **القول الثالث**: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة[٢].

أدلة هذا القول:

قال النووي: واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلي مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم[٣].

❑ **الترجيح**: الراجح والله أعلم القول الأول وهو قبول خبر الواحد لورود ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر.

من رأى هلال رمضان وحده هل يصوم وحده؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلًا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت.

وهذا قول: مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر[٤].

القول الثاني: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وهي رواية للإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام[٥].

القول الثالث: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرًّا، وهو مذهب الشافعي.

۞ **أولًا القول الأول**: من رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلًا كان أو غير عدل،

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة فاستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥].

ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[١].

قالوا بأن من رآه وحده فقد شهد الشهر فهو مأمور بالصوم بنص الآية وإن لم يره غيره، فالشهر ثبت في حقه فوجب عليه الصوم، وكذلك الحديث فيه أن الصوم متوقف على الرؤية فمن رآه وجب عليه الصوم، قال شيخ الإسلام: فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره[٢].

أقوال أهل العلم:

قال المرغيناني: ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٣].

قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول، في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان[٤]، قال سحنون: قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم[٥].

قال الشافعي: إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٨).

(٤) الموطأ (١٠٠٥).

(٥) المدونة (١/ ٢٦٦).

وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم(١).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من رأى هلال رمضان وحده يصوم ومن رأى هلال شوال وحده يفطر؟ قال: يصوم ولا يفطر.

قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر؛ لأن الصوم مع الجماعة(٢).

القول الثاني: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس:

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ: **«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»**(٣).

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٢٣٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٠٣).

(٣) رواه أيوب السختياني واختلف عنه؛ فأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣١٧)، (٥/ ١٧٥) والبزار (٨٨١٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وتابع حمادًا معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٧٣٠٤)، وخالفهما عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل ابن علية فأخرجه الدارقطني (٢١٧٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥١) من طريق الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفًا، ومن طريق أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد البسري، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين، فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر»، وتوبع أيوب على رواية الرفع فأخرجه الدارقطني (٢١٧٩)، (٢٤٤٦) من طريق أزهر بن جميل، نا محمد بن سواء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» والدارقطني ذكر الحديث في العلل وذكر الخلاف فيه ولم يرجح.

ورواه ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا هريرة. انظر علل الدارقطني (١٠/ ٦٢).

=

=

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة فالإسناد منقطع؛ قال العلائي في جامع التحصيل (٢٧٠): محمد بن المنكدر قال ابن معين وأبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه.
ورواه إسحاق بن عيسى الطباع واختلف عنه فرواه العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل كلاهما عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفهما محمد بن عمر المقرئ فرواه عن إسحاق بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» لكن محمد بن عمر المقرئ لا يعرف كما قال الحافظ في التقريب.
وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد والدارقطني (٢١٨١) من طريق الواقدي، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثلاثتهم (إسحاق بن جعفر، الواقدي، أبو سعيد مولى بني هاشم) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والواقدي متروك الحديث وعثمان بن محمد الأخنسي فيه بعض الكلام قال النسائي في السنن: عثمان ليس بذاك القوى. وقال ابن المديني: روى عن سعيد ابن المسيب مناكير، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٣): يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث. (المخرمي هو عبد الله بن جعفر المخرمي).
وللحديث شواهد أخرجه الشافعي في مسنده (٤٣٨) من طريق إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تضَحُّون**». وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث.
وأخرجه الترمذي (٨٠٢) وفي العلل الكبير (٢١٩) وإسحاق (١١٧٢) والدارقطني (٢٤٤٧) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**». ويحيى بن يمان ضعيف وأخرج ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٦) عن الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعدان بن يحيى قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» وموسى بن عبيدة ضعيف، وأخرج البيهقي (٥/ ١٧٦) عن أبي سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم
=

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس[١].

عن الحسن؛ في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه[٢].

أقوال أهل العلم:

قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر، لأن الصوم مع الجماعة[٣].

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد... والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون...**» الحديث[٤].

قال الزركشي: وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية ثالثة: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس،**

إي لعمري إنها لتجزئ عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**». وأراه قال: «**وعرفة يوم تعرفون**». والحديث مع إرساله في إسناده مسلم بن خالد ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٤) عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن به، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن كلام قال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده، قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فمن تراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى بن سعيد يضعفه ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب، قال عمرو بن عبيد: لم أر هشامًا عند الحسن قط، و لا جاء معنا عند الحسن قط. وقال أشعث: ما رأيت هشامًا عند الحسن.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٥) عن الضحاك، عن أشعث، عن الحسن به.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

والأضحى يوم يضحي الناس»(١) قال أحمد: السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدًا، ويد الله على الجماعة(٢).

قال ابن قدامة: وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين(٣).

القول الثالث: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرًّا، وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي: «من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك»(٤).

قال النووي: قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرًّا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان(٥).

مسألة: من رأى الهلال وحده ثم أفطر ذلك اليوم ماذا عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه الكفارة وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وفي المشهور عند المالكية: تجب عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر.

القول الثاني: لا كفارة عليه وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية لمكان الشبهة.

القول الأول: أن عليه الكفارة.

قال محمد بن رشد: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم، فإن أفطر عالمًا بوجوب الصيام عليه غير متأول، فعليه القضاء

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٦٠).
(٣) المغني (٤/ ٤١٦).
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارقطني (٢٢٠٦) حدثنا أبو بكر، نا الربيع، قال: قال الشافعي، به.
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٨).

والكفارة[١].

قال ابن عبد البر: ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمدًا ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرًّا خوفًا من التهمة وذريعة لأهل البدع[٢].

قال النووي: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه.

هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه[٣].

وقال النووي أيضًا في روضة الطالبين: من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه، فإن صامه فأفطر بالجماع، فعليه الكفارة، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، ويخفيه لئلا يتهم[٤].

قال ابن قدامة: فصل: فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه، كالحد. ولنا أنه أفطر يومًا من رمضان بجماع، فوجبت به عليه الكفارة، كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير، مع وقوع الخلاف فيه[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٥١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٧٨).

(٥) المغني (٤/ ٤١٦).

القول الثاني: لا كفارة عليه.

قال المرغيناني: «ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقد رأى ظاهرًا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة»[١].

قال عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي: مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن من رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته ثم أفطر بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة، ومذهب الشافعي رحمه الله أن عليه القضاء والكفارة[٢].

قال الكاساني: وجه قول الشافعي: إنه أفطر في يوم علم أنه من رمضان لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية وعدم علم غيره لا يقدح في علمه فيؤاخذ بعلمه، فيوجب عليه الكفارة، ولهذا أوجب عليه الصوم[٣].

كم يقبل من الشهود في رؤية هلال شوال؟

ذهب جماهير أهل العلم بل نقل الإجماع على أن هلال شوال يثبت برؤية رجلين عدلين، ولم يخالف في ذلك إلا أبا ثور وابن حزم والشوكاني.

الأدلة التي وردت بأن هلال شوال يثبت برؤية رجلين عدلين:

أولًا: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، «فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»، زاد خلف في حديثه: «وأن يغدوا إلى مصلاهم»[٤].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٨).

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٩) والدارقطني (٢٢٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٨)، (٤/ ٢٥٠) من طريق أبي عوانة عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وتابع

عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد[1].

=

أبا عوانة عبيدة بن حميد كما عند الدارقطني (٢١٩٤) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور به، وتابعهما سفيان الثوري كما عند أحمد في المسند (٤/ ٣١٤)، (٥/ ٣٦٢) وعبد الرزاق (٧٣٣٥)، (٧٣٣٧) والطبري في تهذيب الآثار (١١٤٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٦٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٨) كلهم من طرق عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، واختلف على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور، عن ربعي قال: أصبح الناس صيامًا... فذكره مرسلًا كما عند الطبري في تهذيب الآثار (١١٣٩) من طريق ابن حميد عن جرير به، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف.

وتابع جريرًا شعبة فأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١١٤١) عن ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي: أن أعرابيين شهدا عند النبي ﷺ...مرسلًا.

ورواه سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود.

وأخرجه الطبراني (١٧/ ٦٦٣)، والحاكم ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود... فذكر الحديث. قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث: عن ابن عيينة ولا عن غيره: عن أبي مسعود، إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. لكن قال البيهقي: وكذلك رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وقال: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قلت: وهو ثقة.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وأحمد (٥/ ٥٧) وعلي بن الجعد (١٧١٢) والدارقطني (٢٢٠٣)، (٢٢٠٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٥٠) ومعرفة السنن والآثار (٧٠١٣) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٣٠)، (٢٣٣) كلهم من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن وما بعده أيضًا. =

عن أبي عثمان، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أمسلمان أنتما؟**» قالا: نعم، فقال لهما: «**أهللتما؟**» قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا، أو صاموا[1].

=

وتابع شعبة هشيم بن بشير أخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٥/ ٥٨) وابن أبي شيبة (٩٥٥٤) وعبد الرزاق (٧٢٣٩) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٦) والبيهقي (٣/ ٣١٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٤) كلهم من طريق هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ.

وتابعهما أبو عوانة. وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٩) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ...فذكره، قال البيهقي: وهو إسناد حسن وروي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩) وابن حبان (٣٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٤٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ... فذكره، وهذا الطريق خطأ والصواب شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير به، قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٨٣): وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال: تراءى الناس الهلال عند النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى المصلى من الغد. قال أبي: أخطأ فيه سعيد بن عامر؛ إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ وقال أبو عيسى في العلل الكبير (١٩٣): سألت محمدًا عن حديث سعيد ابن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال. فقال: هو خطأ من سعيد بن عامر. والصحيح شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس. وسئل الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤) عن حديث قتادة، عن أنس أن عمومة له شهدوا على رؤية الهلال عند النبي ﷺ، فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد.

فقال: يرويه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وخالفه أصحاب شعبة؛ رووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب.

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

(١) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦١) عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان به، وأبو عثمان هو النهدي من كبار التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

آثار الصحابة والتابعين:

عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحىً فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: «أصائم أنت؟» قال: نعم، قال: «لمَ؟» قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: «فأنت؟» قال: أصبحت مفطرًا، قال: «لمَ؟» قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: «لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»[1].

عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم قصرًا فقالوا: ننزل على حكم الله ﷻ وحكمكم فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم وإذا قال أحدكم للرجل: مترس فقد آمنه فإن الله

(١) وأخرج عبد الرزاق (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لمَ؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لمَ؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج. ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٩) من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة به.

وفيه رواية أبي قلابة عن عمر وهي مرسلة. قال العلائي في جامع التحصيل: روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته، وعن حذيفة في سنن أبي داود، وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

يعلم الألسنة[١].

---

(١) صحيح: أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٦٩٤) وابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، (٩٥٦٦)، (٣٤٠٨٥)، (٣٤٠٨٩) وعبد الرزاق (٧٣٣١) وسعيد بن منصور (٢٥٩٩) والدارقطني (٢:١٦٨-١٦٩) والبيهقي (٤:٢٤٨) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٥)، (٢٣٢٦) والغيلانيات (١٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٤، ٩٩٦) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عمر وبعض الألفاظ أتم من بعض.
وأخرجه الدارقطني (٢: ١٦٩) والبيهقي (٤: ٢١٢) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٧)و الطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٧) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمر.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٣) من طريق جرير، عن منصور، عن شقيق، قال: كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهارًا، فأفطرنا، وكتب إلى عمر رضوان الله عليه في ذلك، فكتب عمر: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحتم صيامًا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أنهما أهلاه بالأمس عشيًّا. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٤) من طريق أبي كريب عن أبي بكر عن مغيرة والأعمش عن عمر مرسلًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٢) والبيهقي (٤:٢١٣) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٨) من طريق الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن عمر مرسلًا. بلفظ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا. قال البيهقي: هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النخعي مُنْقَطِعًا وَحَدِيثُ أَبِى وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فافطروا فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام. بإسقاط شباك.
وأخرج عبد الرزاق (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم. فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج.
=

ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا[(١)].

❑ أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إسحاق بن عبد الله، «أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلًا واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين»[(٢)].

قال عبد الرزاق: قلنا لمعمر: أرأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس وشهدا من آخر النهار وكانا قدما من سفر هل يفطر الناس ذلك العشي؟ قال: نعم ويخرجون من الغد[(٣)].

=

وفي إسناده رواية معمر عن أيوب وفيها ضعف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٩) من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة به. وفيه رواية أبي قلابة عن عمر وهي مرسلة.قال العلائي في جامع التحصيل: روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته، وعن حذيفة في سنن أبي داود، وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

أخرج عبد الرزاق (٧٣٤٩) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فَقِهًا.

فيه إبهام ابن جريج لشيخه فلا يدرى من أخبره، ومعاذ بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر.

قال البخاري في التاريخ الكبير: وقال بعضهم: سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح، وقال أبو حاتم: وقال بعضهم: سمع من عمر بن الخطاب ولا يصح.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٢) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٨) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٤) عن رجل من أهل المدينة، عن إسحاق بن عبدالله، أن عمر بن عبد العزيز به، وفي إسناده جهالة شيخ عبد الرزاق مجهول لا يعرف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٦).

أقوال أهل العلم:

ذكر الإجماع:

قال أبو عمر بن عبد البر: أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان[١].

قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»[٢].

قال النووي: وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل[٣].

قال ابن قدامة: **مسألة**: قال: (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين) وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور[٤].

قال الخطابي: قلت: لا أعلم اختلافًا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين[٥].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٤).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠) والمجموع (٦/ ١٨٩).

(٤) المغني (٤/ ٤١٩).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٠١).

إذا رؤي هلال شوال نهارًا هل يفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: إذا رؤي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة.

وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة[١].

❁ **القول الثاني**: وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية[٢].

❁ **القول الأول**: إذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة.

آثار الصحابة والتابعين:

❑ **قال علي بن الجعد:**

حدثنا علي، أنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم قصرًا فقالوا: ننزل على حكم الله ﷻ وحكمكم فلا تفعلوا؛ فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم، وإذا قال أحدكم للرجل: مترس فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٣١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٦٩٤) وقد فصلت الكلام عليه في مسألة (كم يقبل من الشهود في رؤية هلال شوال وكم في رؤية هلال رمضان ومن ذهب إلى ثبوت الشهر بإخبار جمع مستفيض).

ذكر فضل شهر رمضان

أنزل الله فيه القرآن؛ قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] فجعله الله ميقاتًا لنزول كلامه سبحانه، تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتسلسل الشياطين:

عن أبي هريرة ﵁، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**»(١).

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨٣) وابن حبان (٣٤٣٥) والبغوي (١٧٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٢٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وفي إسناد هذا الحديث أبو بكر بن عياش فيه كلام لخصه الحافظ في التقريب فقال: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح لكن كأن البخاري يعل هذا الحديث. قال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان... فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

وللحديث شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط (٨١٣٩) عن موسى بن هارون، نا كامل بن طلحة الجحدري، نا ابن لهيعة، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان كلها، فلم يغلق منها باب إلى آخر الشهر، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب إلى آخر الشهر، وسلسلت مردة الشياطين، ولله عتقاء عند وقت كل فطر يعتقهم من النار**» وابن لهيعة ضعيف.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم**»(١).

سبب لمغفرة الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٤).

وروى النسائي أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٠٦) والكبرى (٢٤٢٧) وأحمد (٢/ ٢٣٠)، (٢/ ٣٨٥)، (٢/ ٤٢٥) وابن أبي شيبة (٨٩٥٩) وغيرهم من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة به، وفي سماع أبي قلابة من أبي هريرة كلام، قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢١١) بعدما ذكر جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثم قال: والظاهر في ذلك كله الإرسال.اهـ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعدما ذكر جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ثم قال: ويقال: لم يسمع منهم. لكن الأحاديث السابقة تشهد لبعض فقرات الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣).

عمرة في رمضان تعدل حجة

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس فنسيت اسمها): «**ما منعك أن تحجي معنا؟**» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة**»(١).

شهر الجود والكرم

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٢).

هل يجوز أن يقال: رمضان بدون شهر؟

قال القرطبي: واختلف هل يقال: «رمضان» دون أن يضاف إلى شهر، فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: (لا تقولوا: رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال: شهر رمضان). وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روي: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة(٣).

عن مجاهد أنه كره أن يقال: «رمضان»، ويقول: لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله: « شهر رمضان»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦)، (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٧) عن المثنى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن مجاهد به، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا صَنَعْتُ فِي رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله عز وجل الْعِظَامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ عز وجل فِي كِتَابِهِ»[1].

عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي وسعيد عن أبي هريرة، قالا: لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان[2].

الجواب على هذا القول:

قال البخاري: بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»[3].

قال النووي: والصحيح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، وجماعات من المحققين: أنه لا كراهة في ذلك مطلقًا كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في ذلك شيء، وقد صنف

---

(١) **ضعيف**: أخرجه تمام في فوائده (٢٤١) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعد بن عبيد الله يعرف بابن فطيس، ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن رشيد الكوفي بدمشق، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا ناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عمر به، وناشب بن عمرو ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١) من طريق محمد بن أبي معشر حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وابن أبي حاتم (١٦٤٨) من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي وسعيد عن أبي هريرة به، وأبو معشر ضعيف وقال ابن أبي حاتم في العلل (٧٣٤): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي معشر، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،...فذكره، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قول أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨).

=

وتابع زائدة الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم فأخرجه الدارقطني (٢١٥٣) عن محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وأخرجه أيضًا (٢١٥٢) والطبراني في الكبير (١١/ ١١٧٨٦) من طريق حازم بن إبراهيم، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفهم سفيان الثوري واختلف عليه أيضًا؛ فرواه ابن المبارك كما عند النسائي في المجتبى (٢١١٥) والكبرى (٢٤٣٦) وعبد الرزاق كما في المصنف (٧٣٤٢) وأبو داود الحفري كما عند النسائي في المجتبى (٢١١٤) والكبرى (٢٤٣٥) وشعبة كما عند الدارقطني (٢١٥٨)وابن مهدي وأبو نعيم وإسرائيل كما عند الدارقطني (٢١٥٢) كلهم عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس.

وخالفهم الفضل بن موسى كما عند النسائي في المجتبى (٢١١٢) والكبرى (٢٤٣٤) والدارقطني(٢١٥٦) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٤) وابن الجارود في المنتقى (٣٧٩) وأبو عاصم كما عند الدارقطني (٢١٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٤) كلاهما (الفضل بن موسى وأبو عاصم) روياه عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به متصلًا، قال النسائي: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك ابن حرب كان ربما لقن فقيل له: عن ابن عباس. وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن، نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (٥/ ١٣٧) ط/ المكتب الإسلامي. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤) نحوه قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف» وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، «وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا»، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قال إسحاق: «لا يصام إلا بشهادة رجلين»، «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين» وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) و من طريقه الدارقطني (٢١٥٩) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا وفيه زيادة (فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا) قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة» وخالف أبا داود عثمان بن سعيد الدارمي فرواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا كما عند الحاكم (١/ ٤٢٤) قال الحاكم: قد

=

آثار الصحابة والتابعين:

❑ أثر عمر بن الخطاب ﷺ:

عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فَقِهًا[(١)].

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرج عمر رضوان الله عليه ينظر إلى الهلال، فإذا راكب، فقال: «من أين أقبلت؟» فقال: من الشام، قال: «أهللت؟» قال: نعم. فقال عمر: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم[(٢)].

❑ أثر فاطمة بنت الحسين:

عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ[(٣)]: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ

= احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٩) عن ابن جريج قال: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب... فذكره.
فيه إبهام ابن جريج لشيخه فلا يدرى من أخبره، ومعاذ بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر.
قال البخاري في التاريخ الكبير: وقال بعضهم: سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح، وقال أبو حاتم: وقال بعضهم: سمع من عمر بن الخطاب ولا يصح.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٥) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسن بن الربيع، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٣) عن الثوري قال: سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث، عن عبد الأعلى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى. وفيه عبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(٣) أخرجه الشافعي وهو في مسنده (٦١٢) ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥) والبيهقي(٤/ ٢١٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة =

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».

❑ **أثر عبد الملك بن ميسرة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم[1] يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن إسحاق بن عبد الله، «أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلًا واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين»[2].

✍ **أقوال أهل العلم:**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر حديث ابن عمر: وبهذا نقول، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط[3].

=

بنت الحسين به. وفي إسناده فاطمة بنت الحسين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشايخها والذي يبدو والله تعالى أعلم أن روايتها عنه مرسلة، وقال الحافظ في التلخيص: فيه انقطاع.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٩) والطبري في تهذيب الآثار(١١٢٨)، (١١٢٩) والغيلانيات (٢٢٢) من طرق عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة به، والشيباني هو أبو إسحاق الشيباني ثقة.

وأخرج الدارقطني(٢١٤٨) والبيهقي (٤:٢١٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٥٣٥٣) كلهم من طريق حفص بن عمر الأبلي ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. وحفص بن عمر الأبلي ضعيف، وإسناد الطبراني بدون ذكر طاوس.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٤) عن رجل من أهل المدينة، عن إسحاق بن عبدالله، أن عمر بن عبد العزيز به، وفي إسناده جهالة شيخ عبد الرزاق مجهول لا يعرف.

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٣٢) ط/ الوفاء.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد قال: يأمر الإمام الناس بالصيام، قلت لأبي: فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار قال: لا، حتى يكونا رجلين يشهدان فأما رجل واحد فلا(١).

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله(٢).

۞ **القول الثاني**: يشترط عدلان في رؤية هلال رمضان، وبه قال عثمان بن عفان وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهويه وداود، وهو أظهر قولي الشافعي. وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر(٣).

✍ **أدلة القول الثاني:**

عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا**»(٤).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) والمغني (٤/ ٤١٧) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٥٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني (٢١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (يحيى ويزيد) عن الحجاج بن أرطاة عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، والحجاج بن أرطأة ضعيف، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١١٦) والكبرى (٢٤٣٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان، وكان شيخًا صالحًا بطرسوس، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، ولم يذكر حجاج بن أرطأة، قال المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٣): والصواب ذكره.

❑ قال ابن أبي شيبة:

ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار قال: لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى[1].

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا فإن مجراه في السماء لعلة أن يكون أن أهل ساعتئذ[2].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٣) والبيهقي (٤:٢١٣) بلفظ: (أن أناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل).
والطحاوي في أحكام القرآن (١٠٠١)، (١٠٠٢)، (١٠٠٣) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٧٩ -١٨٠) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.
وأخرجه الدارقطني (٢:١٧٣) من طريق الواقدي عن معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز، كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه. ومحمد بن عمر الواقدي متروك.
وأخرج عبد الرزاق (٧٣٤٠) ومن طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع قال: رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد. وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٧٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع به. وإسناده حسن محمد بن إسماعيل صدوق. والضحاك بن عثمان صدوق يهم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٦) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن به.
والقاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلًا؛ قال العلائي في جامع التحصيل (٢٥٢): القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده.
وقال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع من ابن عمر شيئًا.
وروى الطحاوي بإسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر أن هلال الفطر رئي نهارًا فلم يفطر عبد الله ابن عمر وقال: لا، حتى نرى حيث يطلع في الليل. ثم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود بهذا القول، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٠٠٥) وهو مرسل كما سبق.

❑ قال عبد الرزاق:

عن الثوري عن عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئًا، قال الحسن بن عمارة: أخبرني الحكم عن يحيى ابن الجزار عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه[1].

روى الطحاوي بإسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر أن هلال الفطر رئي نهارًا فلم يفطر عبد الله بن عمر، وقال: لا، حتى نرى حيث يطلع في الليل.

ثم قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرني سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بهذا القول[2].

عن ابن جريج قال: أخبرني موسى، عن نافع قال: «رئي هلال شوال من النهار، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد»[3].

عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريبًا من

---

(١) **ضعيف**: في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك، أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٣).
وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٨٩) حدثنا عبد الله قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: « إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا. وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف والراوي عنه أبو الحسن مجهول.
أخرج ابن أبي شيبة (٩٥٤٧) عن أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا... كذا لفظ ابن أبي شيبة.
لعله خطأ من بعض الرواة قدم فيه وأخر.

(٢) **ضعيف**: في إسناده الحارث الأعور، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٠٠٤) هكذا عاطفا له على حديث ابن عمر.
وانظر أثر علي بن أبي طالب المتقدم من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عنه بغير هذا اللفظ.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٠).

صلاة الظهر فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر. قال: وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل[(١)].

عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: رأيت الهلال قبل نصف النهار، فأتيت أبا بردة، فأمرني أن أتم صومي[(٢)].

عن يحيى بن سعيد، عن الزبرقان، قال: أفطر الناس، فأتيت أبا وائل، فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار، فقال: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧][(٣)].

عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: إن رئي هلال شوال نهارًا، فلا تفطروا، ويتلو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧][(٤)].

عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان: أما أنا فمتم صيامي إلى الليل. قال: ورئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان[(٥)].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان، والمسألة مختلفة بين الصحابة. وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٤).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥١).

(٥) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٥) وحاتم بن إسماعيل قال عنه الحافظ: صدوق يهم صحيح الكتاب. وعبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ.

وروي عن عمر رضي الله عنه رواية أخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما، وعلى هذا الخلاف هلال شوال إذا رأوه يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما، ويكون اليوم من رمضان، وعنده إن رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وإنما العبرة لرؤيته قبل غروب الشمس وعنده يعتبر.

وجه قول أبي يوسف: إن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة، إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال، ولهما: قول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص، ولو أن أهل مِصْرٍ لم يروا الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية رمضان، ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام أهل المصر تسعة وعشرين يومًا وصام ذلك الرجل ثلاثين يومًا فأهل المصر قد أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك الرجل وأخطأ؛ لأنه خالف السنة إذ السنة أن يصام رمضان لرؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية، أو بِعَدِّ شعبان ثلاثين يومًا كما نطق به الحديث(١).

قال في المدونة: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله، قال ابن مسعود: إنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهارًا فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله(٢).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢).
(٢) المدونة (١/ ٢٦٧).

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية: فإنهم اتفقوا على أنه إذا رئي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار - أعني: أول ما رئي - فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

وسبب اختلافهم: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - يرجع إليه، لكن روي عن عمر ﵁ أثران: أحدهما عام، والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر.

فأما العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.

وأما الخاص: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا[1].

قال النووي: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد... واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر ﵁، وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتم عبد الله بن عمر ﵄ صيامه إلى الليل وقال: لا، حتى يرى من حيث يروه بالليل.

وفي رواية: قال ابن عمر: لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلًا من حيث يرى.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٣).

وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ﵄ وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه؛ فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم[(١)].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي سئل عن هلال شوال إذا رأوه نهارًا قال: لا يفطرون قبل الزوال أو بعده فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس. يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب[(٢)].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: (وإذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رئي نهارًا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة... ولنا ما روى أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عباس، ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية.

فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضًا أنه لليلة المقبلة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطًا للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر[(٣)].

۞ **القول الثاني:** إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧٨).
(٣) المغني (٤/ ٤٣١).

آثار الصحابة والتابعين:

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان عتبة بن فرقد غائبًا بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار، فإنه لليوم الماضي فأفطروا، وإذا رئي من آخر النهار، فإنه لليوم الجائي فأتموا الصيام(١).

عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»(٢).

عن صالح الدهان، قال: رئي الهلال آخر رمضان نهارًا، فوقع الناس في الطعام والشراب، ونفر من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح، أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له، فقال: أنت ممن رأيته؟ قلت: نعم، قال: أبين يدي الشمس رأيته، أم رأيته خلفها؟ قلت: لا، بين يديها، قال: فإن يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره، فمر أصحابك يتمون صومهم واعتكافهم(٣).

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ومغيرة بن مقسم كثير التدليس عن إبراهيم ولم يصرح بالتحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٢) والبيهقي (٤/ ٢١٣) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٨) من طريق الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن عمر مرسلًا.

قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام. بإسقاط شباك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٩) عن أبي داود، عن عمر بن فروخ، عن صالح الدهان به، وصالح الدهان ذكره ابن عَدِي وقال: ليس هو بمعروف. وقال أحمد: ليس به بأس.

أقوال أهل العلم:

قال النووي: وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وأخره، وقال: إن كان في أول الشهر ورأوه فللماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في أخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه؛ أحدهما للماضية والثانية للمستقبلة.

واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»[1].

قال ابن قدامة: وقال الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه. رواه سعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**». وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. وحكي هذا رواية عن أحمد[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).
(٢) المغني (٤/ ٤٣١).

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام
وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة | صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب | أحمد البديوي

أشرف الكردي | عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد | عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: الهلال لليلة التي رؤي فيها

عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال :خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين؟ فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله مده للرؤية**» فهو لليلة رأيتموه(١).

الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (مسألة اختلاف المطالع)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة عل ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليهم أن يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(٢) ومالك في رواية عنه(٣) ووجه عند الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه؛ لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم خوطبوا بمطلعهم ومغربهم فلكل قوم رؤيتهم.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٠٨٨) وأحمد (٣٠٢١)، (٣٢٠٨)، (٣٥١٥) وابن خزيمة (١٩١٩) وابن أبي شيبة (١٩٢٠) والدارقطني (٢/ ١٦٢، ١٧١) وابن الجعد في مسنده (٢٠٨٩) والطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٦٨٧) وحلية الأولياء (٤/ ٣٨٦) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري بألفاظ متقاربة.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/ ٣٩٣)، (٢/ ٦١٩) وفتح القدير (٢/ ٣١٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٦).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٩٧) والاستذكار (٣/ ٢٨٢) والتمهيد (١٤/ ٣٥٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢) والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٢٨) ط/ ابن تيمية، والمغني (٤/ ٣٢٨) والإنصاف (٣/ ١٩٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع (٢٢٦) ط/ الرسالة.

وبه قال: ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة(١).

القول الثالث: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد فلكل أهل بلد رؤيتهم(٢).

القول الأول: عليهم أن يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد.

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

وبقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»(٣).

فإذا رآه أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر فوجب على الجميع الصوم؛ إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد. قال الشوكاني: وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم(٤).

وبقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»(٥).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٣) والمغني (٤/ ٣٢٨) وعون المعبود (٦/ ٣٢٥) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٩٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٢٨) والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣١٧)، (٥/ ١٧٥) والبزار (٨٨١٠) وتقدم الكلام عليه.

قال شيخ الاسلام: فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد[١].

أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال ابن الهمام: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب[٢].

قال ابن عابدين: قال في اللباب: ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية[٣].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم[٤].

قال ابن رشد: وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ - أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ - فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣١٣).

(٣) حاشية رد المختار (٢/ ٦١٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٦).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٧).

۞ قول الشافعية:

قال الماوردي: فلو رآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه أحدهما: أن عليهم أن يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطًا في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحد[١].

۞ قول الحنابلة:

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن حديث كريب، تذهب إليه؟ يعني: حديث محمد بن أبي حرملة، عن كريب: قدمت - يعني: من الشام - فسألني ابن عباس...؟ قال: لا، يعني لا أذهب إليه.

قال أحمد: «إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلدة، يعني: قبل اليوم الذي صاموا قضى، يعني ذلك اليوم». يعني: هذا الحديث[٢].

قال المرداوي: قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم). لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضًا[٣].

قال ابن قدامة: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، قول الليث وبعض أصحاب الشافعي[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالصواب في هذا والله أعلم ما دل عليه قوله: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد فأما إذا

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٧٣).

(٤) المغني (٤/ ٣٢٨).

بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال[١].

قال البغوي: قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي رحمهم الله[٢].

قال الشوكاني: وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره... فغير صحيح؛ لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظنًّا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب[٣].

وقال الشوكاني أيضًا: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة[٤].

۞ **القول الثاني**: لا يلزمهم صيامه حتى يروه؛ لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم خوطبوا بمطلعهم ومغربهم فلكل قوم رؤيتهم.

وبه قال: ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوي (٦/ ٢٤٦).

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ١٧٢).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٦).

ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة[١].

أدلة القول الثاني:

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٢].

أقوال أهل العلم:

قال الترمذي بعد ذكره لحديث كريب: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم»[٣].

قال الماوردي: والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم؛ لما روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا. فأجرى على الحجاز حكمًا واحدًا، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام[٤].

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٣) والمغني (٤/ ٣٢٨) وعون المعبود (٦/ ٣٢٥) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٩٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٠٨٧) وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١) وأحمد (٢٧٨٩) وابن خزيمة (١٩١٦) والنسائي في الكبرى (٢٤٢١) والدارقطني (٢/ ١٧١) والبيهقي (٤/ ٢٥١).

(٣) الترمذي (٦٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩).

من البلدان؛ فروي عن ابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول... وذكر حديث كريب مع ابن عباس.

قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر؟ ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب[١].

قال ابن رشد: وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك[٢].

۞ **القول الثالث**: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد فلكل أهل بلد رؤيتهم[٣].

قال الكاساني: وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين، هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٧).

(٣) المغني (٤/ ٣٢٨) و الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٩) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

الآخر[(١)].

قال ابن قدامة: وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها؛ كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم[(٢)].

قال ابن رشد: وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز[(٣)].

قال ابن حجر: لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس[(٤)] لكن حكاية الإجماع هنا فيها نظر فقد قال الشوكاني: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم أو حكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة[(٥)].

قال النووي: (المسألة الثالثة) إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٣).

(٢) المغني.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣).

(٥) نيل الأوطار(٣/ ٣٢٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

الاعتماد على الحساب الفلكي في رؤية هلال رمضان

ذهب جماهير أهل العلم بل نقل الإجماع على عدم جواز العمل بالحسابات الفلكية في رؤية هلال رمضان، وذهبت قلة من العلماء على جواز العمل بالحسابات الفلكية.

والأدلة على عدم جواز العمل بالحسابات الفلكية من كتاب الله:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة:١٨٩].

وجه الشاهد: أن الله جعلها مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، وعدة نسائهم، وحل ديونهم. وهذ مروي عن عدد من السلف كما ذكره الطبري عند تفسير هذه الآية وقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

والأدلة على عدم جواز العمل بالحسابات الفلكية من السنة:

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** - وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ - **وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ[(١)].

عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

ففي هذه الأحاديث علق الصوم والفطر على أمرين لا ثالث لهما: الأول رؤية الهلال في قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» وكذلك في قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» والأمر الثاني إن لم نره أن نكمل العدة ثلاثين يومًا كما في قوله: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» فلم يرشد عند العجز عن الرؤية إلى الحسابات الفلكية إنما أرشد إلى إكمال عدة شعبان ثلاثين.

أقوال أهل العلم الذين نقلوا الإجماع:

قال ابن رشد: وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، فقد قال رسول الله ﷺ في رمضان: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1].

قال القرافي: قال سند: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه[2].

قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا، وإن ركن إليه بعض البغداديين[3].

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي وإنما غاية الحساب منهم

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٣).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧).

إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلًا[١].

وقال شيخ الإسلام أيضًا: وأما من ادعى ما يخالف الكتاب والسنة فهو مبطل في ذلك وإن زعم أن معه دليلًا حسابيًّا؛ وهذا كثير فيمن ينظر في الفلك وأحواله؛ كدعوى جماعة من الجهال أنه يغلب وقت طلوع الهلال لمعرفة وقت ظهوره بعد استسراره بمعرفة بعده عن الشمس بعد مفارقتها وقت الغروب، وضبطهم قوس الرؤية وهو الخط المعروض مستديرًا - قطعة من دائرة - وقت الاستهلال؛ فإن هذه دعوى باطلة اتفق علماء الشريعة الأعلام على تحريم العمل بذلك في الهلال، واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط[٢].

وقال شيخ الإسلام أيضًا: فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًّا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه[٣].

قال ابن حجر: وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل[(١)].

القائلون بجواز العمل بالحساب الفلكي:

قال النووي: واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: **«فإن غم عليكم فأقدروا له»** فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم، وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل[(٢)].

قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا، وإن ركن إليه بعض البغداديين، قال في التوضيح: قوله: وإن ركن إليه بعض البغداديين، يشير به إلى ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير ومن كبار التابعين ابن بزيزة، وهي رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن مالك، انتهى[(٣)].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾[النحل:١٦].

وأجيب عن ذلك بما قاله الماوردي: وأما تعلق أصحاب النجوم بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ فالمراد به دلائل القبلة، ومسالك السابلة في البر والبحر بدليل قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾[البقرة:١٨٩][(٤)].

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»:

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا ويوضحه قوله في الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٨).

الماضي: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل(١).

قال ابن عبد البر:...يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب؛ لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة؛ ولذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه ولا وردت به سنة وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له.

وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولو الألباب وهو مذهب تركه العلماء قديمًا وحديثًا للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين**» ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «**فاقدروا له**» نحو ذلك والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله: «**فاقدروا له**» أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله ﷺ:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧).

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا»(١).

قال النووي: قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا...**» الحديث.

قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة.

قال ابن قدامة: وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه، قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وفي رواية: «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**»(٢).

❑ **الراجح**: هو القول الأول بأن الصوم والفطر يكون برؤية الهلال؛ للنصوص التي ذكرت في ذلك وإجماع أهل العلم على أن العمل يكون برؤية الهلال ولا يكون بالحسابات الفلكية، والله أعلم.

مسألة: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول

قال النووي: فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه فوجهان أصحهما: يلزمه الصوم معهم؛ لأنه صار منهم والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢٦).

عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرًّا[١].

قال العمراني: وإن رأى رجل الهلال في أول رمضان ليلة الجمعة في بلد، فصام ثم سافر إلى بلد بعيد في أثناء الشهر، وأهل ذلك البلد رأوا الهلال ليلة السبت... قال المسعودي في الإبانة: فحكمه حكم أهل البلد الذي انتقل إليه، وليس له أن يفطر قبلهم؛ لما روي أن ابن عباس أمر كريبًا أن لا يفطر إلا بإفطار أهل المدينة[٢].

قال ابن مفلح: قال في الرعاية تفريعًا على المذهب واختياره: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب يفطر، فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه على المذهب، وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد أفطر معهم وقضى يومًا على المذهب ولم يفطر على الثاني.

ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله وسارت به سفينة أو غيرها سريعًا في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت وبعد أمسك معهم بقية يومه لا على المذهب. كذا قال وما ذكره على المذهب واضح وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم المنتقل إليه لأنه صار من جملتهم، وفي الثانية اعتبر حكم المتنقل المنتقل منه لأنه التزم حكمه، والأصح للشافعية اعتبار ما انتقل إليه والثاني ما انتقل منه، قال صاحب المحرر: فيها إذا أفطر على المذهب وليكن خفية[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: مسألة: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يومًا ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحدًا وثلاثين يومًا، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٣).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٠).
(٣) الفروع، وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٥-٤١٦).

تلك البلد التي سافر إليها. وقيل - وهو المذهب: إنه يفطر سرًّا؛ لأنه إذا رئي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر(١).

حكم صيام يوم الشك

ما هو يوم الشك؟

قال النووي: قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رئى ولم يقل عدل: إنه رآه، أو قاله وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعي وجهًا عن أبي محمد الباقي - بالموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك، وحكى أيضًا وجهًا آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك؛ ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان: قال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك، وقال غيره: ليس بيوم شك وهو الأصح. وقال إمام الحرمين: إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وإن كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك. هذا كلامه(٢).

اختلف أهل العلم في حكم صيام يوم الشك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز صوم يوم الشك.

حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار(٣) وحذيفة وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٨).
(٢) المجموع (٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤).
(٣) هكذا في المطبوع ولعلها خطأ والصواب عمار.

والنخعي وابن جريج والأوزاعي. قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه. هذا كلام ابن المنذر، وممن قال به أيضًا عثمان بن عفان وداود الظاهري، قال ابن المنذر: وبه أقول وهو رواية عن أحمد(١).

القول الثاني: يصام على أنه من رمضان وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان.

وروي هذا عن علي أيضًا، قال العبدري: ولا يصح عنه.

القول الثالث: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا.

وبه قال الحسن وابن سيرين وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه من رمضان.

وبه قال ابن عمر وأحمد بن حنبل.

القول الخامس: يصام يوم الشك بنية التطوع، قال الكاساني: وأما صوم يوم الشك بنية التطوع فلا يكره عندنا(٢).

۞ القول الأول: لا يجوز صيام يوم الشك:

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**(٤).

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٤).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»(١).

عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي في المجتبى (٢١٨٨) والكبرى (٢٥٠٩) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥)، (٣٥٩٦) والدارمي (١٧٢٤) وأبو يعلى (١٦٤٤) والدارقطني (٢١٥٠) والبزار (١٣٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٢٣) والحاكم (١/ ٤٢٤) وعنه البيهقي (٤/ ٢٠٨) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر به.

وذكره البخاري معلقًا تحت باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**») قال: وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

وأخرجه أبو سعيد الأشج في جزء حديثي له (٦٥) قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة بن زفر العبسي...فذكره، وفي هذا الإسناد قال أبو إسحاق: حُدثت عن صلة فكأنه يوجد واسطة بين أبي إسحاق وبين صلة لا سيما وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: وللحديث مع ذلك علة خفية ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال: حدثت عن صلة... فذكره. انظر تغليق التعليق (٣/ ١٤١).

لكن ورد الحديث من طريق آخر غير طريق أبي إسحاق، أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٥) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن منصور، عن ربعي، أن عمار بن ياسر وناسًا معه أتوهم... فذكره فلم يذكر واسطة بين ربعي وعمار كما ذكر الثوري والثوري من أثبت الناس في منصور فروايته تقدم على غيره عند الاختلاف ولعل الرجل المبهم في طريق الثوري هو صلة بن زفر، وعلى كُلٍّ فالحديث يحسن بهذه الطرق، والله أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(١).

عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»**(٢).

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم، والأضحى، والفطر، وثلاثة أيام التشريق(٣).

عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٥٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني (٢١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (يحيى ويزيد) عن الحجاج بن أرطأة عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، والحجاج بن أرطأة ضعيف وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١١٦) والكبرى (٢٤٣٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان، وكان شيخًا صالحًا بطرسوس، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، ولم يذكر حجاج بن أرطأة. قال المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٣): والصواب ذكره.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٠)، (٧٨٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق الثوري، عن أبي عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا، قال البيهقي: أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي. وعبد الله بن سعيد متروك الحديث، وأخرجه الدارقطني (٢١٥١) عن محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا داود بن خالد بن دينار، ومحمد بن مسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة به، والواقدي هو محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث.

(٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (١٦٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به، وعبد الله بن سعيد متروك الحديث.

آثار الصحابة والتابعين:

عن حفص عن مجالد عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان(١).

عَن عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْم، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ: أَلَا إِنَّ هَذَا كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ قَامَ مِنْكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللهُ ﷻ، وَمَنْ لَا فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لله، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ: أَلَا لَا يَتَقَدَّم الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، أَلَا لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَأَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي مَسَاجِدِ الله، وَلِيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، أَلَا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا اللَّيْلَ يَغْسِقُ عَلَى الظِّرَابِ(٢).

عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طريق مجالد، عن عامر به.

ومجالد ضعيف وروايته عن عمر مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (٢٠٤):...روى عن علي ﷺ وذلك في صحيح البخاري - وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم - وعن طائفة كثيرة من الصحابة لقيهم وأرسل عن عمر...

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٣١) وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٦٧) من طرق عن هلال بن أبي حميد عن عبد الله بن عكيم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) من طريق الثوري، عن عبد الله بن خلاد، عن عبد الله بن عكيم الجهني به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٩)، وشعب الإيمان (٣٣٧٢)، وفضائل الأوقات (٦٠) من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي عن علي به.

عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس فيه(١).

عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يومًا**»(٢).

=

ومجالد بن سعيد ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٣). وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) من طريق وكيع، عن أبي الضريس به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٤٩) من طريق أبي الضريس به.

وأبو الضريس عقبة بن عمار، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٩): رواه الطبراني في الكبير. وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢)، ومن طريقه ابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين به.

وأخرجه الشافعي كما في السنن المأثورة للشافعي (٣٤١)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٤) وأخرجه أحمد (١٩٣١)، والحميدي (٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢٤٤٦)، والمجتبى (٢١٢٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارعن محمد بن حنين به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٧) وفضائل الأوقات (١٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٨) ومعاني الآثار (٢٥٢٩)، (٢٥٣٠) من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو ابن دينار عن محمد بن محمد بن جبير به.

وأخرجه أحمد (٣٤٧٤) والدارمي (١٧٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن محمد بن جبير به.

فذكروا محمد بن جبير بدلًا من محمد بن حنين، والصحيح أنه ابن حنين.

قال الطحاوي في روايته (٣٧٦٤): عن عمرو بن دينار، سمع محمد بن جبير أو ابن حنين، قال أبو جعفر: والصحيح ابن حنين.

=

عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه(١).

عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: أصبحنا يومًا بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، فأتينا أنس بن مالك فإذا هو قد أخذ خزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو ثم غدوا، ثم أتيت أبا السوار العدوي فدعا بغدائه ثم تغدى ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطرًا(٢).

عن وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها حفصة، عن بنت أو أخت لحذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه(٣).

عن حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قال الضحاك بن

=

وقال الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٢٠): محمد بن حنين، ومحمد بن جبير. أما الأول بالحاء وبنونين فهو: محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، سمع عبد الله بن عباس، روى عنه عمرو بن دينار المكي. ثم ذكر له هذا الحديث.

ومحمد بن حنين لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ولم أقف على من وثقه، وقال الحافظ: مقبول.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤)، و البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) من طريق عبدالعزيز بن حكيم به. ثم قال بعده: ورواه الثوري عن عبد العزيز قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلًا يفطر في اليوم الذي يشك فيه.

وفي إسناده عبد العزيز بن حكيم، وثقه أبو داود وابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. فحديثه يحسن والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٧).

(٣) **إسناده لين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٠) وفي إسناده أخت حذيفة واسمها خولة أو فاطمة، صحابية وتروي عنها امرأة ربعي، ولعلها هي التي في هذا الإسناد، قال الحافظ: مقبولة.

وأخرجه أيضًا برقم (٩٥٨٦) قال: قال عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت... فذكره.

ومولاة سلمة بنت حذيفة الذي وجدته في اسمها في الطبقات لابن سعد والثقات لابن حبان أنها أم سلمة بنت حذيفة، ولم يذكر فيها جرحًا ولا تعديلًا، فالله أعلم.

قيس: لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان[(١)].

عن إبراهيم قال: نا أبي قال: نا أبو أسامة، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، أنه دخل على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقالت: يا جارية، خوصي له سويقًا، فقال: إني صائم، فقالت: تقدمت الشهر؟ فقلت: لا، ولكني صمت شعبان كله، فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت: إن ناسًا كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحُجُرات:١][(٢)].

عن سماك عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلًا بعد الظهر فأفطر، وقال: «من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ»[(٣)].

عن ابن جريج قال: أخبرني مزاحم قال: خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال: «انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يومًا» قال: وأصبح الناس منهم الصائم، والمفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال قال: فكلم الناس عمر، وبعث الأحراس في العسكر: «من كان أصبح صائمًا فليتم صيامه، فقد وفق له، ومن كان أصبح مفطرًا، ولم يذق شيئًا فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئًا فليتم ما بقي من يومه، وليقض بعده يومًا مكانه، فإني

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٧٣) (٢/ ٣٢٥) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٢٢٨) من طريق يحيى بن عبد الله التميمي عن حبال بن رفيدة، عن مسروق، عن عائشة به.
يحيى بن عبد الله بن الحارث التميمي فيه ضعف.
وحبال بن رفيدة قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٦) وعبد الرزاق (٧٣١٩) من طريق الثوري، عن سماك، عن عكرمة به، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

قد لعقت اليوم لعقًا من عسل فأنا صائم ما بقي من يومي، ثم أبدله بعد»(١).

عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «لأن أفطر يومًا من رمضان لا أعتمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان»(٢).

عن الشعبي، قال: «ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه»(٣).

وعن الشعبي أنه قال: لو صُمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان؛ وذلك أن النصارى فُرض عليهم شهر رَمضان كما فرض علينا فحوَّلوه إلى الفصل؛ وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا. ثم لم يزل الآخر يُستن سنّة القرن الذي قبله حَتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣](٤).

عن إبراهيم؛ أنه قال: ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان(٥).

عن سعيد بن جبير، «أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢١) عن ابن جريج به، ومزاحم مقبول ولم يتابع.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٩) عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٧) عن ابن فضيل، عن بيان، عن الشعبي به.

(٤) أخرجه الفراء في معاني القرآن (١/ ١١١) ومن طريقه الطبري (٣/ ١٥٣) عن يحيى بن زياد، عن محمد بن أبان القرشي، عن أبي أمية الطنافسي مع إبهام الواسطة بين الفراء والطبري (قال الطبري: حدثت عن يحيى بن زياد) وفي إسناده أبو عبيد الطنافسي لم أستطع تحديده ومحمد بن أبان القرشي فيه بعض الكلام.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٩) عن ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم به.

رمضان»[١].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ومنها صوم يوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة، أما بنية رمضان فلقول النبي ﷺ: **«لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان إلا تطوعًا»** وعن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ولأنه يريد أن يزيد في رمضان.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلي أن أزيد فيه ما ليس منه[٢].

قول الإمام مالك؛ أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان - إذا نوى به صيام رمضان - ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا.

قال يحيى: قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[٣].

قال ابن رشد: وأما يوم الشك، فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان؛ لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العد إلا ما حكيناه عن ابن عمر[٤].

قال الشافعي: وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر. قال الربيع: قال الشافعي في موضع

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٤) عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي المعلى، عن سعيد بن جبير به.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).
(٣) موطأ مالك، ت الأعظمي (٣/ ٤٤٣).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٤).

آخر: لا يجزيه لأنه صام على الشك(١).

قال النووي: فقال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه(٢).

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إذا صام شعبان كله؟ قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان(٣).

۞ **القول الثاني**: يصام على أنه من رمضان:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ(٤).

عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله. قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسره**»(٥).

---

(١) الأم للشافعي (٨/ ٣٣٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد القطان والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١) والخطيب البغدادي في الرد على القاضي أبي يعلى من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ﷺ قال: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.
وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد، رجاله ثقات، وأبو مريم الأنصاري ثقة قليل الرواية. [من التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل].

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٨٢٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٠١) ومسند الشاميين (٧٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ أَوِ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَى فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالُوا: هَيْهَاتَ. فَقُلْتُ: لآذِنِهَا كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ السَّلاَمُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلاَلَ أَخْبَرُوا النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ زَادَ لَزِدْتُ**». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ؟ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ: فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلاَّهَا. وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي. وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا[1].

=

أبي الأزهر المغيرة بن فروة به.

وأبو الأزهر مقبول ولم يتابع.

قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٢٣): هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والمتن ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هذا ثقة إلا أن في حديثه بعض النكارة.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٢٥)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بعده: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ.

=

عن أبي عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة ثنا محمد – يعني: الحضرمي – ثنا عثمان ثنا يحيى بن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها، أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان(١).

عن يزيد، عن عاصم، عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان(٢).

۞ **القول الثالث**: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا:

وبه قال الحسن وابن سيرين وهو رواية عن أحمد.

قال جعفر: وأخبرني أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الأمير أم لا – قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة – فرجع إليه، فقال: وجدته مفطرًا قال: فدعا محمد بغدائه فتغدى فتغدينا معه(٣).

عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النصري الشامي الحمصي، ويقال: عبد الله بن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح.

قال ابن حجر: ثقة.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومن طريقه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) وفي المعرفة (٦/ ٢٣٤) من طريق يزيد بن خُمَيْر به.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١)، و أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد، وسعيد بن منصور في سننه، ومن طريقه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٦)، [من التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل]. يحيي بن الضريس ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في الثقات (٩/ ٢٥٢) وقال: ربما أخطأ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠١).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٩).

يصوم يومًا من شعبان، أو يفطر يومًا من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس[١].

عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي، أنهما قالا: لا تصم إلا مع جماعة الناس[٢].

عن وكيع، عن أبي العيزار، قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه، فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة[٣].

عن ابن فضيل، عن مطرف، عن عامر، في اليوم الذي يقول الناس: إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا[٤].

وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا[٥].

قال أبو الفضل: وسألته عن يوم الشك فقال: الشك على جهتين: يوم غيم فهو الذي يصبح الناس فيه صيامًا ويوم صحو لا يرى فذلك يصبح الناس مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائمًا.

وبعث الحكم بن أيوب وكان على البصرة إلى أنس أني صائم فصام أنس وقال: هذا يكمل لي أحدًا وثلاثين. وقد صامت أسماء وعائشة ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك[٦].

قال ابن قدامة: وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٨).

(٥) لم أقف على قولهما مسندًا.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٠٣).

(٧) المغني (٤/ ٤١٦).

وقال أبو بكر الشاشي: قال أحمد: إن كانت السماء مصحية كره صومه وإن كانت متغيمة وجب صومه من رمضان. وروي عنه أيضًا أنه إن صام الإمام صام الناس وإن أفطر الإمام أفطروا، وهو قول الحسن البصري(١).

۞ **القول الرابع**: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه من رمضان:

وبه قال: ابن عمر وأحمد بن حنبل.

عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر، «أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا»(٢). عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

عن وكيع، عن داود بن قيس، قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يغمى الهلال(٣).

عن داود بن قيس قال: سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: «إذا كان مغيمًا يتحرى أنه من رمضان، فلا يصمه»(٤).

قال أبو داود: «وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء، فقال: إذا قتر ولطخ يصبح صيام. فسمعته من الغد سئل، فقال: نحن صيام، فقيل له: إن أفطر الناس؟ فقال: لا، نحن صيام، أي: لا نفطر وإن أفطر الناس. وسمعته قال: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر: إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا، فقال له: رجل أصبح - يعني: ابن عمر - صائمًا ينتظر الأخبار، قال: لا، يعني أن ابن عمر كان يتم صيامه، ولم يكن يفطر إذا أزمع على

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر به، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها وأيوب لم يدرك ابن عمر فيكون الحديث منقطعًا لكن أخرجه عبد الرزاق بعده (٧٣٢٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله، وهذ إسناد صحيح.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٦).

الصوم من الليل، فأفطر الناس يومئذ، وأتممنا مع أحمد صيامنا»[١].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام، فإذا لم يحل دون منظره سحاب أو قتر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام[٢].

قال أبو الفضل: وَسَأَلته عَن يَوْم الشَّك فَقَالَ: الشَّك على جِهَتَيْنِ: يَوْم غيم فَهُوَ الَّذِي يصبح النَّاس فِيهِ صياماً وَيَوْم صحو لَا يرى فَذَلِك يصبح النَّاس مفطرين؛ كَانَ ابْن عمر إِذا حَال دون منظره شَيْء أصبح صَائِمًا[٣].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: (وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان) اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد[٤].

۞ القول الخامس: يصام يوم الشك بنية التطوع:

قال الكاساني: وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا[٥].

واستدلوا بهذا الحديث: قال ﷺ: **«لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»**[٦].

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٧).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٧).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٠٢).
(٤) المغني (٤/ ٣٣٠).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).
(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠) وقال بعدما ذكره: غريب جدًّا. ولم أقف عليه مسندًا. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: لم أجده بهذا اللفظ.

عن القاسم أبي عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر، قبل شهر رمضان: «**الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر**»[1].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٦٤٧) والطبراني في الكبير (١٩/ ٨٨٠) من طريق مروان بن محمد الطاطري، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن معاوية به، والقاسم أبو عبد الرحمن هو الشامي متكلم فيه، وقيل: لم يسمع من معاوية، قال العلائي في جامع التحصيل (٢٥٣): وقال بعضهم: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي.

قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١١٩) هذا حديث منكر، والقاسم هذا شامي، كان يزعم أنه لقي أربعين بدريًّا، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

قال جعفر بن أبان: سمعت أحمد بن حنبل ذكر القاسم الشامي، فقال: منكر الحديث، ما رئي البلاء إلا من قبل القاسم.

قال الجوزقاني: وقد روي هذا الحديث عن العلاء بن الحارث بن يزيد المري فخالف فيه الهيثم بن حميد أخبرنا أبو علي الحداد، إذنًا، قال: حدثنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا صفوان بن صالح، حدثني الوليد بن مسلم، أخبرني خالد بن زيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان، قال: إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فعل، ثم يقول معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ كان إذا حضر رمضان قال كما قلت.

هذا حديث باطل، ومكحول ثقة ثبت، وهو كثير الإرسال عن الصحابة، ولا يعلم بإرسال مكحول عن الصحابة إلا المتبحرون... وقد قيل: إنه سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا ثعلبة الخشني، فسماعه من هؤلاء الثلاثة صحيح ثابت متصل، ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة غير هؤلاء الثلاثة، وإن ذلك يخفى إلا على الحفاظ. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٣٩): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ومكحول لم يسمع معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس وواثلة وأبو ثعلبة الخشني وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي الصحيح: «**لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين**». وأخرج أبو داود (٢٣٢٩)والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٠١) ومسند =

قال مالك: إنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه... ولا يرون بصيامه تطوعًا بأسًا.

قال يحيى: قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا(١).

قال الذهبي: إذا حال دون منظره غيم أو قتر ليلة ثلاثين من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات: يجب صوم ثلاثين بنية من رمضان. وهذا مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وبكر بن عبد الله، ومطرف، وميمون بن مهران. فعلى هذا لا يجوز أن يسمى يوم شك، بل هو من رمضان، من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنا، وبه قال الخلال وأكثر أصحابنا والثاني بل هو يوم شك، نقله المروذي عن أحمد؛ فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكًّا.

فإذا قيل: فما يوم الشك؟ قلنا: قال أحمد: يوم الشك؛ أن يتقاعد الناس عن طلب

الشاميين (٧٩٥) والبيهقي (٤/ ٢١٠) من طريق الْوَلِيد بْن مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**».

قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٢٣): هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والمتن ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هذا ثقة إلا أن في حديثه بعض النكارة.

قال البيهقي (٤/ ٢١١): وحدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن عبد الواحد حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سره: أوله. قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سره: آخره. وهو الصحيح وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر. وقيل: أراد بسره وسطه. وسر كل شيء جوفه. فعلى هذا أراد أيام البيض، والله أعلم.

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٣).

الهلال، أو يشهد برؤيته من لا يقبل.

الرواية الثانية؛ لا يجوز صيامه من رمضان، ولا نفلًا، بل يجوز قضاء وكفارة ونذرًا، ونفلًا يوافق عادة. وهذا قول الشافعي.

الثالثة؛ أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

وبه يقول الحسن وابن سيرين. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صومه بأنه من رمضان، ويجوز صومه في سوى ذلك(١).

❑ **الراجح**: القول الأول وهو عدم جواز صيام يوم الشك.

مناقشة بعض الأقوال الأخرى:

قال البيهقي: ورواية أبي هريرة عن النبي ﷺ في النهي عن تقدم الشهر بصوم إلا أن يوافق صومًا كان يصومه أصح من هذا، قال البيهقي: وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه، قال: وأما مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه. وفى رواية عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلًا يفطر في اليوم الذي يشك فيه. قال: ورواية يزيد بن هارون تدل علي أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوًا. قال البيهقي: ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك. هذا كلام البيهقي(٢).

---

(١) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٦٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

النية

❁ **معنى النية لغة:** النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم(١).

❁ **معنى النية شرعًا:** هو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدًا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى(٢).

حكم النية لصيام رمضان

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بالنية. وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف(٣).

قال ابن قدامة: لا يصح صوم إلا بنية، إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة(٤).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من الصيام شهر رمضان، فصام: أن صومه تام(٥).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[البيّنة:٥].

وبقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(٦).

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٣٤٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٦).

(٤) المغني (٤/ ٣٣٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (١).

صفة النية:

قال النووي: صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه[١].

قال ابن قدامة: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره[٢].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة أو بعدها أو وقت السحور وإلا فما له في صيامه أجر: فهل هذا صحيح؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم فإن النية محلها القلب وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه. والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء، والله أعلم[٣].

وقت النية:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الصوم إلا بالنية من الليل.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف[٤].

القول الثاني: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار، وبه قال أبو

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٠).
(٢) المغني (٤/ ٣٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٤).
(٤) انظر المغني (٤/ ٣٣٣) والمجموع (٦/ ٢٠٧).

حنيفة[1].

۞ **القول الأول**: لا يصح الصوم إلا بالنية من الليل:

✍ **أدلة هذا القول:**

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[2].

---

(١) انظر المغني (٤/ ٣٣٣) والمجموع (٦/ ٢٠٧) وشرح معاني الآثار (٢/ ٥٧) ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩) والبناية شرح الهداية (٤/ ٤).

(٢) **اختلف في رفعه ووقفه**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والدارقطني في السنن (٢ / ١٧٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) كلهم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٢)، (٤ / ٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٦٧) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعًا (بدون ذكر ابن عمر).

وأخرجه النسائي (٢٣٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) كلاهما من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي (٢٣٣١) والدارمي (١٦٩٨) كلاهما من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة، مرفوعًا. (بدون ذكر الزهري).

وأخرجه الطبراني (٢٣ / ٣٣٧) من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ.

=

=

أخرجه البيهقي (٤ / ٢١٣) من طريق ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من طريق خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ (بدون ذكر ابن شهاب).

وخالد بن مخلد متكلم فيه.

وقد تابع عبد الله بن أبي بكر على الرفع ابن جريج.

فرواه النسائي (٢٣٣٤) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس بشيء في الزهري. وقال قريش بن أنس، عن ابن جريج: لم أسمع من الزهري شيئًا إنما أعطاني جزءًا فكتبته، و أجاز له الروايات الموقوفة.

وأخرجه النسائي (٢٣٣٥) من طريق معتمر عن عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة به (بدون ذكر ابن عمر).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٥) من طريق عبد الرزاق إلا إنه زاد فيه ذكر ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي أيضًا (٢/ ٥٥) من طريق روح عن صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه بذلك ولم يذكر حفصة رضي الله عنها ولم يرفعه (وصالح بن أبي الأخضر ضعيف).

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٢) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وأخرجه مالك في الموطأ (باب من أجمع الصيام قبل الفجر) عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة.

وأخرجه مالك في الموطأ (باب من أجمع الصيام قبل الفجر) عن نافع عن ابن عمر، من قوله (ولم يذكر حفصة) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٥٢) من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قوله أيضًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٧) عن ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن حفصة به. =

=

ورواه الزهري عن حمزة واختلف عنه.
فرواه ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة به.
رواه عن ابن عيينة ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٠٥) وأحمد بن حرب وإسحاق بن إبراهيم أخرجه النسائي (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠).
ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن أبيه عن حفصة.
رواه عن ابن عيينة روح والحسن بن عرفة كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥) والدارقطني (٢ / ١٧٢).
وتابعه يونس ومعمر عن الزهري عن حمزة عن أبيه عن حفصة.
ورواه ابن عيينة ومعمر مقرونين عن الزهري عن حمزة عن أبيه عن حفصة.
أقوال أهل العلم:
قال أبو عبد الرحمن النسائي: والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي وحديث بن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم أرسله مالك.
قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا قلت: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق.
وقال أبو عيسى بعدما روى الحديث: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر، قوله، وهو أصح.
قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ معنٌ القزَّازُ، عن إسحاق بنِ حازِمٍ، عن عَبدِ الله ابنِ أبِي بكرٍ، عن سالِمٍ، عن أبِيهِ، عن حفصة، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: «**لا صِيام لِمن لم ينوِ مِن اللّيلِ**».
ورواهُ يحيى بنُ أيُّوب، عن عَبدِ الله بنِ أبِي بكرٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبِيهِ، عن حفصة، عنِ النّبِيِّ ﷺ.
قُلتُ لأبِي: أيُّهما أصحُّ؟ قال: لاَ أدرِي، لأنَّ عَبد الله بن أبِي بكرٍ قد أدرك سالِمًا وروى عنهُ، ولا أدرِي هذا الحدِيث مِمّا سمِع مِن سالِمٍ، أو سمِعهُ مِن الزُّهرِيِّ عن سالِمٍ.
وقد رُوِي عنِ الزُّهرِيِّ، عن حمزة بنِ عَبدِ الله بنِ عُمر، عن حفصة، قولُها غيرُ مرفُوعٍ، وهذا عِندِي أشبهُ، واللهُ أعلمُ.
قَالَ أَبُو دَاوُد: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. (التلخيص الحبير).

=

✍ أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر(١).

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال، قال: وكذا النذر المعين ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل(٢).

قال ابن قدامة: إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي(٣).

۞ **القول الثاني:** يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار:

✍ **أدلة هذا القول:**

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «**إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل**»(٤).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ**

=

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وقد اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. حاشية سنن البيهقي (٤ / ٢٠٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٤٢): واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ[١].

قال الطحاوي: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا، وهو حينئذ عليهم صومه فرض، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضًا، ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء... فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا، لم يجز أن يجعل بعضها مخالفًا لبعض، فتتنافى، ويدفع بعضها بعضًا، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها، وتخريج وجهها، فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب، في صوم التطوع، فكذلك وجهه عندنا.

وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه. فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذا كان فرضا في يوم بعينه فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعدما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك[٢].

لكن أجيب عن ذلك: بأن صوم عاشوراء كان نفلًا والشرع فرق بين النفل وبين الفريضة.

قال ابن حجر: وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا وعلى تقدير أنه كان فرضًا فقد نسخ بلا ريب[٣].

قال ابن قدامة: فأما صوم عاشوراء، فلم يثبت وجوبه؛ فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٢).

رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر[١].

أثار الصحابة والتابعين:

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣).

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. [وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف].

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبي ثور فقال: في حديثه وهى.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبي ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

=

لكن هذا الأثر أيضًا في صيام النوافل.

✍ **أقوال أهل العلم:**

قال الطحاوي: قال أصحابنا إلا زفر: لا يجوز صيام رمضان إلا بنية لكل يوم ويجوز أن ينويه قبل الزوال وإن لم ينوه من الليل(١).

قال بدر الدين العيني: والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز الصوم بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال(٢).

❑ **الراجح:** هو قول الجمهور يجب تبييت النية من الليل في صيام رمضان.

مسألة: هل تكفي نية واحدة لجميع الشهر أم لكل يوم نية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابد من النية لكل يوم.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا مذهب مالك، وإسحاق والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

۞ **القول الأول:** لابد من النية لكل يوم:

قال الكاساني: ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة عند عامة العلماء(٣).

قال النووي: وتجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما

=

قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٤/ ٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٥).

بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات[(١)].

قال ابن قدامة: ولنا أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء؛ ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول، وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه، فيخرج فيه مثل ما ذكرناه في رمضان[(٢)].

القول الثاني: تجزئ نية واحدة لجميع الشهر:

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] والشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة[(٣)].

قال ابن رشد: ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه، فتجزئ فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقيًا مستصحبًا لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم؛ كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها[(٤)].

قال إسحاق بن منصور: والصوم إذا دخل رمضان بنيّة صومه أجزأه وإن لم يجدد النية عند كل يوم؛ لأنه على نيته ما لم يغيرها، فلو غير ذلك يومًا واحدًا فنواها تطوعًا لم يجزه من رمضان، وكان كالمفطر فيه عليه الكفارة؛ لأنه لم يصم يومًا من رمضان تعمدًا، وإنما الكفارات في العمد[(٥)].

قال ابن قدامة: وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه. وهذا مذهب مالك، وإسحاق؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٥) والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٩).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٣).

فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته[١].

☐ **الراجح**: هو قول الجمهور أن لكل يوم نية مستقلة أما قياسهم على الحج والصلاة فلا يصح؛ لأن بترك ركن من أركان الحج بطل الحج وكذلك الصلاة، أما في الصيام فكل يوم عبادة مستقلة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات والله اعلم.

مسألة: تعيين النية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب تعيين النية في صيام رمضان.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود والجمهور.

واستدل الجمهور بحديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢].

قال النووي: مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية، وفي اشتراط نية الفريضة وجهان أصحهما: لا يشترط وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، والثاني: يشترط قاله أبو اسحاق المروزي. وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد وإسحاق وداود والجمهور وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية[٣].

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك، فإن مالكًا قال: لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقًا ولا اعتقاد صوم

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).

معين غير صوم رمضان[1].

قال ابن قدامة: ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غدًا من رمضان، أو من كفارته أو من نذره[2].

قال شيخ الإسلام: وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. أحدها: أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات. والثاني: يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة. والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد وهي اختيار الخرقي وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم فإن علم أن غدًا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزئه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه[3].

۞ **القول الثاني**: لا يجب تعيين النية لصيام رمضان ويجزئه أن ينوي الصوم مطلقًا.

وهو قول أبي حنيفة.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على الحج.

قال النووي: وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صومًا واجبًا أو صومًا مطلقًا أو تطوعًا وقع عن رمضان إن كان مقيمًا وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين، قال: فلو كان مسافرًا ونوى فرضًا آخر وقع عن ذلك

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٣).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠).

الفرض وإن نوى تطوعًا فهل يقع تطوعًا كما نوى أم يقع عن رمضان؟ فيه روايتان[١].

قال الكاساني: أما الجواز عن رمضان؛ فلأن صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية؛ لكون الزمان متعينًا له فوقع عنه[٢].

قال سراج الدين، أبو حفص الحنفي: مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر، ومذهب الشافعي رحمه الله لا يتأدى إلا بتعيين النية أنه من رمضان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن الفرض يتعين في هذا الوقت وغيره غير مشروع فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان**» فلا يحتاج إلى التعيين فيصاب بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف لوجود أهل النية[٣].

❑ **والراجح**: قول الجمهور أنه لابد من تعيين النية لصيام رمضان ولا يجزئ إطلاق نية الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

مسألة: من أصبح في رمضان بلا نية فجامع قبل الزوال

قال النووي: قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: لا كفارة عليه لكن يأثم، وقال أبو يوسف: عليه الكفارة، قال: ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والأكل عنده كالجماع في هذا، قال: لأن صومه قبل الزوال مراعى حتى لو نواه صح عنده فإذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة فكأنه أفسد الصوم، بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالإجماع. ودليلنا أن الكفارة تجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٨٧).
(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٨).

مسألة: متى تكون النية في صوم التطوع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النية من النهار في صوم التطوع تجزئ ويصح الصوم.

وهو قول: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[١].

القول الثاني: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لابد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة.

وهو قول: مالك وداود الظاهري[٢].

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَةَ بِنْت طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٣].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**»[٤].

وجه الاستدلال من حديث سلمة: إن كان صوم عاشوراء نفلًا فهو نص، وإن

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٠).
(٢) المغني (٤/ ٣٤٠).
(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[١].

آثار الصحابة:

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول: هل من غداء؟ فنجده أو لا نجده فيقول: لا، غير هذا اليوم. فيصومه وقد أصبح مفطرًا[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) وفي إسناده انقطاع بين محمد بن على بن الحسين وبين علي ابن أبي طالب فروايته عنه مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢٦٦): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩) وابن أبي شيبة (٩١٧٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة، وفي إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٦).
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مباشرة بدون ذكر أم الدرداء.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وأخرجه أيضًا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة كلاهما (أبو إدريس وأبو قلابة) عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال: إنا صائمون.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٥٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذن صائم.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٥) وابن ابي شيبة (٩١٩٩) كلاهما من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء.
=

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: «الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك»[(١)].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[(٢)].

=

[وليث هو ابن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان].

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٥٧) حدثنا بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة قال: سمعت أبا الفيض قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساوم أبو الدرداء رجلًا بفرس فحلف الرجل أن لا يبيعه، فلما مضى قال: تعال إني أكره أن أؤثمك إني لم أعد اليوم مريضًا ولم أطعم مسكينًا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومى صائم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٨) عن معمر عن الزهري به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. [وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف].

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه، فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبى ثور فقال: في حديثه وهيً.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبي ثور ضعيف.

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ ثُمَّ يَقُولُ: وَالله لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ وَلأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا[١] .

عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب[٢].

عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو

=

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدينى: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و هو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٥٦) من طريق ابن أبي داود، عن الوحاظيّ، عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.
وابن أبي داود الظاهر أنه عبد الله بن أبي داود. وأكثر أهل العلم على توثيقه وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه:
قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوي.
قال أحمد بن حنبل، ليس به بأس.
وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به.
وقال الذهبى: حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح.
وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.
وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - هو ابن مسعود - به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلًا يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار[١].

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[٢].

عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفي: وإن كان عندهم أفطر[٣].

---

(١) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعًا.
وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا [بدون ذكر أبي عبيدة].
وعون بن عمارة ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس موقوفًا.
وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.
قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٣) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤١٨) كلاهما من طريق حميد عن أنس. وحميد الطويل كثير التدليس عن أنس قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.
وتابع حميدًا قتادة.
فرواه عبد الرزاق (٧٧٧٧) عن عثمان عن سعيد عن قتادة به. وعثمان هو ابن مطر ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) عن علي بن شيبة قال: ثنا روح قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس به.
=

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام(١).

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله(٢).

عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة، وأبا طلحة كانا

=

وعلي بن شيبة قد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وصاحب مغاني الأخيار والذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكروا فيه جرحًا وتعديلًا.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق سهل بن عمار عن روح عن شعبة وقتادة عن أنس.

وسهل بن عمار ترجم له الحافظ في لسان الميزان فقال: سهل بن عمار النيسابوري: عن يزيد بن هارون وغيره متهم كذبه الحاكم.

وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع.

وعن إبراهيم السعدي قال: إن سهل بن عمار يتقرب إليَّ بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون والله ما سمع معي عنه. اهـ.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) كلهم من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة...

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن حذيفة به. (بدون ذكر طلحة).

وتابع الأعمش على ذكر طلحة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان كما عند الدارقطني (٤ / ١٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٠) عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم. [بدون ذكر أبو عبد الرحمن السلمي].

وانظر علل الدارقطني (٤/ ١٦٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذًا فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

يصبحان مفطرين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه أو لا يجدانه، فيتمان ذلك اليوم[(١)].

آثار التابعين:

عن جرير، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم[(٢)].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[(٣)].

عن معتمر، عن يونس، عن الحسن، في الصوم؛ يتخير ما لم يصبح صائمًا، فإذا أصبح صائمًا صام[(٤)].

عن الشعبي؛ في الرجل يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار[(٥)].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة. قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: «أصبت»[(٦)].

أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: وتجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار... ولنا قوله ﷺ: «**المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس**» يعني المريد للصوم، وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا أصبح دخل على نسائه وقال: «**هل عندكن شيء؟**» فإن قلن: لا، قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨١) ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن مهران.
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٨).
(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٠).
(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٢) عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي به.
(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

«**إني صائم**» وفي حديث عاشوراء أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يأكل فليصم**» فإن كان صوم عاشوراء نفلًا فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[(١)].

قال الشافعي: والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب، وإن أصبح يجزيه الصوم[(٢)].

قال في المجموع: وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز الا بنية من الليل كالفرض، والدليل علي جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون**» فقالت: لا. فقال: «**إني إذًا صائم**»، ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض[(٣)].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، عند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[(٤)].

۞ **القول الثاني**: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لا بد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة، وهو قول مالك وداود الظاهري.

أدلة القول الثاني:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب.

(٤) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٥) **اختلف في رفعه ووقفه**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٤) والدارقطني في السنن (٢/ ١٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) وتقدم الكلام

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة(١).

لكن يجاب عن هذا الحديث بأنه لا يصح مرفوعًا والصواب فيه الوقف وحديث عائشة أصح منه وهو مرفوع، وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة ﵂: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» فأنشأ نية الصيام من النهار وهذا دليل صحيح صَرِيح.

❑ **الراجح:** هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز إنشاء النية من النهار في صيام التطوع؛ لفعل النبي ﷺ ذلك ولأن ذلك أيضًا عمل أكثر الصحابة ﵃.

مسألة: هل يجوز إنشاء النية من النهار بعد الزوال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه النية بعد الزوال.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي.

القول الثاني: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده.

وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي(٢).

۞ **القول الأول:** لا تجزئه النية بعد الزوال.

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر

=

عليه.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٤١).

الغداء(١).

قال السرخسي: ولو نوى التطوع بعد انتصاف النهار لم يكن صائمًا عندنا... ولنا ما بينا أن الصوم ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فإن العشاء باق في حق الصائم والمفطر جميعًا، ووقت الغداء ما قبل الزوال دون ما بعده فإذا لم ينو قبل الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صومًا(٢).

قال النووي: وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم: لا يصح(٣).

۞ **القول الثاني**: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي.

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟! فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله(٤).

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر(٥).

عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو

---

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس وتقدم ذكر طرقه.

(٢) المبسوط (٣/ ٨٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٩).

(٤) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذًا فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

(٥) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

يشرب[١].

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[٢].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار أو حين الصلاة. قال: قلت: لأصومن هذا اليوم فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: «أصبت»[٣].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[٤].

قال ابن قدامة: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب. وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) وتقدم الكلام عليه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤١).

مسألة: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

من شرع في صيام التطوع ثم أراد أن يفطر هل يلزمه القضاء أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق(١).

القول الثاني: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء.

وهو قول مالك وأبي ثور(٢).

القول الثالث: يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وهو قول أبي حنيفة(٣).

۞ **القول الأول**: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَة بِنْت طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»(١).

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(٢).

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٣).

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ**».

وفي لفظ آخر: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ قَضَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ**

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

فَاقْضِي، وَإِنْ شَئْتِ فَلَا تَقْضِي»[(١)].

---

(١) ضعيف: رواه سماك بن حرب، واختلف عنه:
فأخرجه الترمذي (٧٣١) وابن أبي شيبة (٩١٩١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٥٣) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به. وتابع أبا الأحوص أبو عوانة أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٠) والدارقطني (٢٢٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٥)، (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ أنه سمعه منها، أن النبي ﷺ أتي بشراب...الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٢) من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به.
وخالفهما حماد بن سلمة فأخرجه الطيالسي (١٧٢١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) والدارمي (١٧٧٦) والدارقطني (٢٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٢)، (٣٤٧٣)، (٣٤٧٤) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٠) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب...فذكره.
وخالفهم إسرائيل كما عند أحمد (٦/ ٣٤٢) فرواه عن سماك بن حرب، عن رجل، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي ﷺ، فشرب، ثم ناوله أم هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة... نحوه.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٣) عن أحمد بن عثمان قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (٢٢٢٦) من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ به، ثم قال الدارقطني مثل قول أبي عوانة: قوله: (يحيى بن جعدة) وهم من الوليد وهو ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٨) عن سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن الرجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ به. =

=

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٤)، (٣٢٩٥) والدارقطني (٢٢٢٨)، (٢٢٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ به.
قال الدارقطني بعد ذكره هذا الحديث: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩١) من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن ابن السماك بن حرب عن أبيه عن جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب به.
وأخرجه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٨)، (٣٢٨٩) والدارقطني (٢٢٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ به. قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانئ؟ قال: لا، حدثناه أهلنا، وأبو صالح عن أم هانئ. قال شعبة: وكنت أسمع سماكًا يقول: حدثني ابنا جعدة، فلقيت أفضلهما فحدثني بهذا الحديث.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.
وأخرجه الطبراني (٢٤/ ٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ به.
وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والدارمي (١٧٧٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه...
أقوال أهل العلم في الحديث:
قال الترمذي: «وحديث أم هانئ في إسناده مقال».
قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الحديث مضطرب... وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين. انظر السنن الكبرى للنسائي تحت حديث (٣٢٩٥).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٥): وقال عبد الحق بعد أن رواه من طريق النسائي، عن حماد بن سلمة، عن سماك به: هذا أحسن أسانيد هذا الحديث، وإن كان لا يحتج به.
قال ابن القطان: هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بهارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلًا. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤).

=

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» ثم قال له: «**أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت**»[(١)].

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»[(٢)].

=

وقال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مقال ولا يثبت. قال: وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي.

قلت: وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سماك؛ فتارة رواه عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف كما مر في الجنائز، وتارة عن جعدة وهو مجهول. قال البخاري في «تاريخه» (٢٣١٦): جعدة من ولد أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ وتارة عن هارون، وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطيالسي (٢٣١٧) ومن طريقه البيهقي، والدارقطني (٢٢٣٩) من طريق حماد ابن خالد، كلاهما من طريق محمد بْن أَبِي حميد الأَنْصَارِيّ عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من طريق عطاف بن خالد المخزومي قال: نا حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وحماد بن حميد هو محمد بن حميد الأنصاري وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (١٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وإسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٤١) عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

علي بن سعيد الرازي متكلم فيه، قال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بذاك، تفرد بأشياء. ولم أقف على ترجمة عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال ولا ترجمة أبيه ولا ترجمة عمه.

(٢) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعًا.

=

✍آثار الصحابة والتابعين:

عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يومًا: ما ترون علي؛ فإني أصبحت اليوم صائمًا، فرأيت جارية لي فوقعت عليها، فقال علي: صمت تطوعًا، فأتيت حلالًا لا أرى عليك شيئًا»[١].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٢].

=

وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا [بدون ذكر أبي عبيدة].

وعون بن عمارة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس موقوفًا.

وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة حدثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله، وعون بن عمارة ضعيف كما تقدم.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن الخطاب به، وإسماعيل بن أمية من الذين عاصروا صغار التابعين لم يدرك زمن عمر بن الخطاب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. [وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف].

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

=

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[1].

عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسًا[2].

عن إسرائيل، عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء[3].

=

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا. وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه، فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبي ثور فقال: في حديثه وهيً.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبي ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٠) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائمًا، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرًا، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني، فوقعت عليها، أما إني أزيدك أخرى: إنها قد أصابت فاحشة فحصناها[١].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى به بأسًا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا؛ رجل طاف سبعًا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسًا[٣].

عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أكان يقال: ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيفه؟ قال: «نعم»[٤].

عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت»[٥].

عن إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٣)، (١٢٨١٠) ورواية معمر عن أيوب فيها بعض الكلام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧١) وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث عن جابر.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي واللفظ له (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - هو ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلًا يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار**»[١].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء[٢].

قلت: في نقل الإجماع نظر؛ فإن أبا حنيفة يوجب القضاء سواء أفطر بعذر أو بغير عذر لكنه يفرق بين الإثم وعدمه، فعنده أن من أفطر في صوم التطوع بغير عذر عليه إثم ولزمه القضاء ومن أفطر بعذر لزمه القضاء وليس عليه إثم كما سيأتي في القول الثالث.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق[٣].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها. وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على أخير النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٨) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان به.

قال البيهقي: إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

هذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق[١].

❁ **القول الثاني**: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو قول مالك وأبي ثور[٢].

أدلة هذا القول:

عن معمر، عن الزهري قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأهدي لهما طعام فأعجبهما فأفطرتا، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرتها حفصة - وكانت بنت أبيها - فسألت النبي ﷺ فأمرهما أن تصوما يومًا مكانه[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) **ضعيف**: اختلف فيه على الزهري:

فرواه سفيان بن حسين كما عند أحمد (٦/ ١٤١)، (٦/ ٢٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩).

وصالح بن أبي الأخضر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٧٩)، (٣٢٨٠) وإسحاق بن راهويه (٦٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

وجعفر بن برقان كما عند الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٦/ ٢٦٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨) وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) والبغوي (١٨١٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

وعبد الله بن عمر العمري كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨١) وإسماعيل بن عقبة كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب عنه، كلهم (سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر العمري وإسماعيل بن عقبة) رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

لكن كل هذه الطرق لا تخلو من مقال؛ فسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، وكذلك جعفر بن برقان ضعيف ومضطرب في حديث الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وكذلك عبد الله بن عمر العمري ضعيف، أما إسماعيل فهو ابن إبراهيم بن عقبة ثقة لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه بالضعف أيضًا؛ قال يحيى بن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان بمثله، وجدته عندي في موضع آخر حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله، وهذا أيضًا خطأ.

وخالف هؤلاء جماعة منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٧٧٩٠) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٣) وإسحاق بن راهويه (٦٥٩).

=

=

وسفيان بن عيينة كما عند البيهقي(٤/ ٢٨٠) ويحيى بن سعيد كما عند البيهقي أيضًا (٤/ ٢٨١) ومالك بن أنس كما في الموطأ (١٠٨٤) والسنن الكبرى للنسائي (٣٢٨٥)وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤٨٢) وعبيد الله بن عمر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨٤) ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر كما عند البيهقي (٤/ ٢٧٩) كلهم رووه عن الزهري عن عائشة مرسلًا بدون ذكر عروة بن الزبير.

قال النسائي: وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

قال أبو عبد الرحمن النسائي أيضًا: «الصواب ما روى ابن عيينة عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري» انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٢).

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة، وقد روي عن جريج بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) والعلل الكبير للترمذي حديث (٢٠٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١)وإسحاق بن راهويه (٨٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨٤) من طريق قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أفطر في تطوع فليقضه**» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من يسأل عائشة أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرنا فأكلناه، فدخل النبي ﷺ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يوما آخر**».

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والطبراني في الأوسط (٦٣٢١) والبيهقي (٤/ ٢٨١) من طريق ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

وزميل هو ابن عباس مجهول.

قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠).

=

=

وقال النسائي: أما حديث عروة فزميل ليس بالمشهور. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٢) وابن حبان (٣٥١٧) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط (٦٤٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٦) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به. قال أبو عبد الرحمن: هما جميعًا خطأ أرسله معمر. قال البيهقي: وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) وقال أحمد بن منصور الرمادي: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين...؟ فقال لي: من روى هذا؟! قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى ابن سعيد، قال: فضحك فقال: مثلك يقول مثل هذا؛ حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.
قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يعنى أحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين... فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨١).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٢) عن محمد بن أبان، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، نا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عكرمة، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري.
وفي إسناده هشام بن عبد الله بن عكرمة قال ابن حبان: ينفرد بها لا أصل له من حديث هشام، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، و يعقوب بن محمد الزهري وهو واهي الحديث.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨٨) عن سلامة بن ناهض المقدسي، ثنا عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، ثنا أبي، ثنا عمي، إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن عبدالرحمن بن مطرف، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ صامتا في يوم شديد...الحديث.
وسلامة بن ناهض قال ابن حجر في لسان الميزان: حدث عنه الدارقطني في غرائب مالك بواسطة وضعفه، وقيل: اسمه سلامة، وذكره مسلمة بن قاسم في الصلة فنسبه لجده وقال: مجهول، وهو كذلك في المعجم للطبراني.

=

عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائمًا فبدا له أن يفطر فليصم يومًا مكانه - أو قال مكانه يومًا - شك مسعر[١].

عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم، قالا: إن بيَّت الصيام من الليل، ثم أفطر فعليه القضاء. قال: وقال إبراهيم: لا يفطر إلا عن عذر[٢].

عن إبراهيم قال: «إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل، ثم أصبح صائمًا، فإن له أجر الليل وأجر النهار، فإن أفطر فعليه القضاء»[٣].

أقوال أهل العلم:

قال في المدونة في الذي يصوم متطوعًا ويفطر من غير علة: قلت: أرأيت مَنْ أصبح صائمًا متطوعًا، فأفطر متعمدًا أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم[٤].

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.

=

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٠٢٧) عن علي بن عثمان قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان... الحديث، قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث منكر وخصيف ضعيف في الحديث وخطاب لا علم لي به، والصواب حديث معمر ومالك وعبيد الله.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨١) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٩) عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم به، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به، وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٤) المدونة (١/ ٣٠٥).

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدًا، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكًا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي - عليه الصلاة والسلام - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يومًا مكانه**».

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت: «لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناول أم هانئ، فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة[(١)]...

۞ **القول الثالث**: يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وهو قول أبي حنيفة[(٢)].

أدلة هذا القول:

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

وجه الاستدلال: من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى انعقد فعله صومًا شرعيًّا فيجب عليه الإتمام ويحرم عليه الإفطار، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع؛ لأنه إبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣][(٣)].

واستدلوا كذلك بحديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٥١).

رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(١).

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه. قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل(٢).

واحتجوا أيضًا بالقياس على حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع(٣).

لكن يجاب عن هذا بأجوبة:

أما عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع، ويكون الاستثناء منقطعًا وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله؛ ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها.

وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه الإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم(٤).

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: فالصلاة والصوم أيضًا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي مثل ذلك أيضًا عن غير واحد من أصحاب رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ﷺ(١).

❑ **الراجح**: القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه.

مسألة: على مَنْ يجب الصيام؟

يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح خالٍ من الموانع.

قال ابن قدمة: يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه(٢).

قال النووي: ويتحتم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم(٣).

❑ **الشرط الأول: الإسلام**، فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام(٤).

❑ **الشرط الثاني: البلوغ**، فلا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلًا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**».

علامات البلوغ في حق الغلام والجارية:

قال الزركشي: البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام، وهو خروج المني الدافق بلذة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]. وقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم**»(٥).

وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة، وحول الفرجين إن كان

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).
(٢) عمدة الفقه (ص: ٤١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٤).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٧).
(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

خنثى؛ لأن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، وقال له النبي ﷺ: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**».

وعن عمر رضي الله عنه، أنه كتب إلى عامله: أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى[1].

وباستكمال خمس عشرة سنة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[2].

وفي مسند الشافعي رضي الله عنه أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك، فكتب إلى عامله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

وتزيد الجارية بالحيض لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

وأما الحمل فهو دليل إنزالها، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر؛ لأنه اليقين، إذ الولد إنما يخلق من مائهما، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٥-٧][3].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤)، (٣٣٣٠٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، ويختم في أعناقهم، وجعل جزيتهم على رؤوسهم: على أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مُدَّي حنطة وثلاثة أقساط زيت، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل - لا يحفظ نافع كم ذلك - وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعًا حنطة، قال: قال عبيد الله: وذكر كسوة لا أحفظها. وعبد الرزاق (١٠٠٩٠)، (١٠٠٩٦)، (١٩٢٦٧) من طريق نافع، عن أسلم، مولى عمر نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٩٣).

❑ **الشرط الثالث: العقل،** فالمجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع[(١)].

❑ **الشرط الرابع: الإقامة،** فلا يجب على المسافر حال سفره وإنما يجب عليه عدة من أيام أخر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❑ **الشرط الخامس: القدرة،** فيجب على الصحيح القادر على الصيام أما المريض الذي لا يقدر على الصيام فيجب عليه عدة من أيام أخر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❑ **الشرط السادس: أن يكون خاليًا من الموانع،** وهذا خاص بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقررًا ذلك: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» فلا يلزمها إجماعًا ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا[(٢)].

مسألة: هل يجب الصوم على الكافر؟

قال النووي: قال أصحابنا: لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح أنه يثاب عليه... وأما المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله في حال ردته[(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٣٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٤).

إذا أسلم الكافر في أثناء النهار هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟

قال في المدونة: قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحب إلي أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجبًا(١).

قال النووي: هل يجب عليه قضاء ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه أدرك جزءًا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم...

والثاني: لا يجب وهو المنصوص في البويطي؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن(٢).

قال ابن قدامة: فأما اليوم الذي أسلم فيه، فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه، هذا المنصوص عن أحمد وبه قال الماجشون، وإسحاق. وقال مالك، وأبو ثور وابن المنذر: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقد روي ذلك عن أحمد. ولنا أنه أدرك جزءًا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة(٣).

مسألة: إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر؟

قال في المدونة: وقال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي(٤).

قال ابن قدامة: وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه، فلا يجب. وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) المدونة (١/ ٢٨١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٨١).

وقال عطاء: عليه قضاؤه. وعن الحسن كالمذهبين. ولنا، أن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه، كالرمضان الماضي[(١)].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الأنفال:٣٨].

وبحديث ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار...فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: **«ما لك يا عمرو؟»** قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: **«تشترط بماذا؟»** قلت: أن يغفر لي، قال: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله...»** الحديث[(٢)].

أما ما بقي من الشهر: قال ابن قدامة: أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه[(٣)].

مسألة: متى يؤمر الصبي بالصيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

۞ القول الأول: يؤمر بالصيام إذا أطاقه.

وممن قال بهذا القول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، والشافعي[(٤)].

۞ القول الثاني: وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا، لا يخور فيهن ولا يضعف، حمل صوم شهر رمضان[(٥)].

---

(١) المغني (٤/ ٤١٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١).
(٣) المغني (٤/ ٤١٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٣).
(٥) المصدر السابق.

❁ **القول الثالث**: وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة. واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه(١).

❁ **القول الرابع**: قال مالك: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة(٢).

❑ **والراجح**: أنه إذا أطاق الصيام فإنه يؤمر به ليتعود عليه.

مسألة: إذا آفاق المجنون في أثناء شهر رمضان هل يلزمه قضاء ما مضى من الشهر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

❁ **القول الأول**: لا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر.

وبهذا قال أبو ثور، والشافعي في الجديد(٣).

قال النووي: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور... قال: ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال: وقيل: لا يصح عنه(٤).

قال المرداوي: والصحيح من المذهب: أن المجنون لا يلزمه القضاء سواء فات

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٣).
(٢) المدونة (١/ ٢٧٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥).

الشهر كله بالجنون أو بعضه وعليه الأصحاب. وعنه: يلزم القضاء مطلقًا. وعنه: إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته[١].

۞ **القول الثاني**: يقضي، وإن مضى عليه سنون.

وهو قول مالك وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعي في القديم[٢].

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة.

قلت لابن القاسم: فإن كان من حين بلغ مطبقًا جنونًا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضًا في قول مالك؟

قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه[٣].

۞ **القول الثالث**: إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق في أثنائه قضى ما مضى؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل ما لو جن في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء، كالإغماء.

وهو قول أبي حنيفة[٤].

قال الكاساني: وأما المجنون جنونًا مستوعبًا بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي.

وجه القياس: أن القضاء هو تسليم مثل الواجب ولا وجوب على المجنون لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين، ولهذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهرًا[٥].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).

(٣) المدونة (١/ ١٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٨).

مسألة: إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان وجب عليه صيام ما بقي من الشهر بلا خلاف

قال ابن قدامة: فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر، فعليه صوم ما بقي من الأيام، بغير خلاف[(١)].

مسألة: إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر ماذا عليه

قال الكاساني: وأما المجنون جنونًا مستوعبًا؛ بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي[(٢)].

قال الماوردي: فأما المجنون إذا أفاق، فله حالان، أحدهما: أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء لا يلزمه القضاء[(٣)].

مسألة: إذا أسلم الكافر وأفاق المجنون وبلغ الصبي في أثناء النهار هل يمسك باقي اليوم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم.

قال ابن قدامة: فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، كالحائض والنفساء والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، ففيهم روايتان؛ إحداهما، يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية.

---

(١) المغني (٤/ ٤١٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣).

القول الثاني: لا يلزمهم الإمساك.

وهو قول مالك، والشافعي. وروي ذلك عن جابر بن زيد[(١)].

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره[(٢)].

ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر.

قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ...من زال عذره المبيح أي: الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان؛ كصبي بلغ بعد الفجر، ومريض صح ومسافر قدم

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٥٣): وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها. وإسناده منقطع أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال ابن معين: لم يسمع منه بل هو عن رجل عنه. وسئل عن أبي عبيدة مَنْ هو؟ فقال: شيخ. انظر جامع التحصيل (٣١٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢١٦) وفي إسناده يحيى بن الجزار وهو صدوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٥)، (٩١٣٧) من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وإسناده منقطع؛ محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

قال محمد ابن سيرين: كان أصحاب ابن مسعود خمسة الذين يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث ولم أره. قال: وكان يفضل عليهم وكان أخسهم شريح ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل علقمة ومسروق وعبيدة... انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) والتاريخ الصغير (١/ ١٤٩) وتاريخ دمشق (٥٧/ ٤١١).

عن هشام قال: شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال: فذكر أبو معشر نبيذ الجر، قال: وقال: كان ابن مسعود لا يرى به بأسًا، قال: فرفع ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول، مرتين أو ثلاثة. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/ ٤٦).

ثم إن محمد ابن سيرين ولد سنة ٣٣ وعبد الله بن مسعود مات سنة ٣٣ ففي هذا دليل على أنه لم يدرك ابن مسعود.

نهارًا وحائض أو نفساء طهرتا نهارًا، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم(١).

مسألة: إذا طهرت الحائض وقدم المسافر وصح المريض في أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك بقية النهار؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لهم أن يأكلوا ولا يلزمهم الإمساك.

وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن علية وداود(٢).

قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ...من زال عذره المبيح أي: الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان؛ كصبي بلغ بعد الفجر ومريض صح ومسافر قدم نهارًا، وحائض أو نفساء طهرتا نهارًا، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم(٣).

قال في مغني المحتاج: والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح(٤).

قال الماوردي: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن قدم رجل من سفر نهارًا مفطرًا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد، وإن كانت امرأته حائضًا فطهرت كان له أن يجامعها، ولو ترك ذلك كان أحب إلي»(٥).

القول الثاني: يلزمهم الإمساك بقية اليوم وعليهم القضاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٤٦).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٥٣).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٤٦).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٣٨).
(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٣/ ٤٤٧).

قال الكاساني: أما وجوب الإمساك تشبهًا بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر؛ كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية - يجب عليه إمساك بقية اليوم(١).

قال الماوردي: وقال أبو حنيفة: عليه أن يمسك بقية يومه؛ تعلقًا بما روي أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء فقال: «**من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم**» فأمرهم بالإمساك مع تقدم الفطر(٢).

❑ **الراجح**: أنهم لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم؛ لأن هذا لا يعد صومًا وهو سيقضي اليوم فلا يؤمر بتعذيب نفسه، والله أعلم.

مسألة: من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس هل يجزئه صيام ذلك اليوم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح صومه.

وهو قول: مالك(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥) وهو قول الليث(٦).

أدلة هذا القول:

قال ابن قدامة: ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية؛ قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من**

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٢).
(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٣/ ٤٤٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٥) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٧).

أجلي»[١] متفق عليه. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه؛ ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون[٢].

قال الشيرازي: والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح[٣].

قال في المدونة: قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه؛ لأنه أغمي عليه أكثر النهار[٤].

قال الشيرازي: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء[٥].

قال النووي: لو نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب[٦].

قال الخرقي: ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي[٧].

❁ **القول الثاني**: يصح صومه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).
(٢) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٤) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٩).
(٧) المغني (٤/ ٣٤٣).

وهو قول أبي حنيفة[١] والمزني من الشافعية[٢].

قال السرخسي: رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنه لما غربت الشمس وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد[٣].

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم[٤].

وقال المزني: يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار[٥].

استدلوا بالقياس على النائم لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم[٦].

لكن يجاب عن هذا بأن الفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافة، ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة علي ماله بخلاف المغمى عليه[٧].

❑ **الراجح**: قول الجمهور وهو عدم صحة الصوم لأن المغمى عليه فاقد العقل كالمجنون.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠).
(٤) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).
(٦) المغني (٤/ ٣٤٣).
(٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

مسألة: من أغمي عليه بعض النهار وأفاق في بعضه هل يصح صومه؟

قال ابن قدامة: ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار، ليحصل حكم النية في أوله. ولنا أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله، وما ذكروه لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار[١].

مبطلات الصيام

❁ **الأكل والشرب عامدًا يفطر:**

ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧].

قال ابن قدامة: مَدَّ الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما[٢].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[٣].

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

الإجماع:

قال الخرقي: ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط، ... وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومًا واجبًا[2].

قال ابن قدامة: في هذه المسألة فصول: أحدها، أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة، ...وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به[3].

قال النووي: فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر[4].

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب[5].

قال الكاساني: ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرهًا وهو ذاكر لصومه فسد صومه بلا خلاف عندنا[6]، فإذا كان الذي يأكل ويشرب مكرهًا وهو ذاكر لصومه يفسد صومه بلا خلاف فالذي يأكل ويشرب مختارًا وهو ذاكر لصومه يفسد صومه من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٩).

(٣) المغني (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٧).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٦٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

حكم الأكل والشرب ناسيا هل يفطر أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور العلماء أبو حنيفة[(١)] والشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] والحسن ابن حي والثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور[(٤)] إلى أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه.

القول الثاني: من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء.

وهو قول مالك[(٥)] وربيعة والليث بن سعد وابن علية[(٦)].

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٤) الاستذكار (٣/ ٣٤٩).
(٥) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٦) الاستذكار (٣/ ٣٤٨).

رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**».

قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٤]، **فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله** ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «**نعم**»[(١)].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(٢)].

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه و لا كفارة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والدارقطني (٢٢٤٣) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) والطبراني في الأوسط (٥٣٥٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
ومحمد بن عمرو يحسن حديثه لكن ابن عدي أعل الحديث.
قال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سملة عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩١).

=

عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقًا فقال: «**يا أم إسحاق أصيبي من هذا**»، فذكرتُ أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «**ما لك؟**» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت! فقال النبي ﷺ: «**أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[1].

آثار الصحابة والتابعين:

معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فليس عليه بأس إن الله أطعمه وسقاه[2]. وكان قتادة يقوله.

=

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة لا تخلو من مقال.

فأخرجه الدارقطني أيضًا (٢٢٤٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن خليد الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**». وأخرجه الدارقطني (٢٢٤٧)، (٢٢٤٨) من طريق مندل، وياسين بن معاذ الكوفي كلاهما عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق رزقه الله إياه فليتم على صومه ولا قضاء عليه**» ومندل ضعيف وياسين بن معاذ متروك الحديث، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٤٤) من طريق عمار بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل في رمضان ناسيًا أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه، وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه**». وعمار بن مطر متروك الحديث. وأخرجه أيضًا (٢٢٤٦) من طريق نصر بن طريف، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليمض في صومه ولا قضاء عليه**». نصر بن طريف متروك.

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٧) والطبراني (٢٥/ ٤١١) وعبد بن حميد (١٥٩٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٠٦) من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتني جدتي أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق، عن أم إسحاق به. وبشار بن عبد الملك ضعيف وأم حكيم مجهولة وحديث أبي هريرة السابق يشهد له.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢٦١٥) =

عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء أبا هريرة فقال: أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تعود الصيام[1].

=

من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا. انظر تهذيب التهذيب، التعديل والتجريح.

وورد هذا الأثر مرفوعًا عند البخاري(٦٢٩٢) وأبي داود (٢٣٩٨) وغيرهما.

(١) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به.

وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة: هل سمع عمرو بن دينار من أبي هريرة؟ قال: لا، لم يسمع منه. انظر الجرح والتعديل (٦ / ٢٣١).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧ / ٣٧٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه قال: جاء رجل إلى أبي هريرة فقال: إني أصبحت صائمًا فأكلت، قال: ذاك طعامًا أطعمكه الله. قال: وقال: واقعت أهلي، قال: يا بن أخي أنت لم تعود الصيام. وأخرجه ابن عساكر أيضًا (٦٧ / ٣٧٦، ٣٧٧) والمطالب العالية (١٠٧٥) والإشراف لابن أبي الدنيا (٢١٨) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلًا قال له: إني أصبحت صائمًا فجئت أبي فوجدت عنده خبزًا ولحمًا فأكلت حتى شبعت ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك. قال: ثم خرجت حتى جئت - وقال ابن النقور: أتيت - فلانًا فوجدت عنده لقحة تحلب - وقال ابن النقور: فحلبت - فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك. قال: ثم رجعت إلى أهلي فَقِلْتُ - وقال المزرفي: فنمت - فلما استيقظت دعوت بماء فشربته، فقال: أنت يا أخي لم تعود الصيام.

كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، ويقول: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سعيد المقبري.

=

عن ابن جريج عن عطاء قال: إن طعم إنسان ناسيًا فليتم صومه ولا يقضيه فإن الله أطعمه وسقاه[١].

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: يتم صومه ولا يقضي، الله أطعمه وسقاه[٢].

أقوال أهل العلم:

قال أبو حنيفة ﷺ في رجل أكل ناسيًا أو شرب أو جامع: فلا شيء عليه وإن فعل ذلك متعمدًا فعليه القضاء والكفارة[٣].

قال النووي: إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيًا لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم... ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم[٤].

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم إذا أكل ناسيًا عليه القضاء؟ قال: لا، وسأله غيري، وقال له: في رمضان؟ فقال مثله[٥].

قال الخرقي: ومن أكل أو شرب أو احتجم أو... أي ذلك فعل عامدًا وهو ذاكر

=

وقال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، و عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة.

ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عنه قديمًا قبل اختلاط صحيفته فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٤).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٣٣).

لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومًا واجبًا، وإن فعل ذلك ناسيًا لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه(١).

قال ابن قدامة: وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيًا، وروي عن علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيًا، وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق.

وقال ربيعة، ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا، لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**». متفق عليه وفي لفظ: «**من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله**».

ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج. وأما النية فليس تركها فعلًا، ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه(٢).

۞ **القول الثاني:** من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول مالك(٣) وربيعة والليث بن سعد وابن علية(٤).

قال في المدونة فيمن أكل في رمضان ناسيًا: قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا، أعليه القضاء في قول مالك؟ **قال:** نعم ولا كفارة عليه(٥).

واستدلوا بالقياس على الصلاة لكن هذا قياس مع النص فلا يعول عليه.

---

(١) مختصر الخرقي (٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).

(٣) المدونة (١/ ٢٧٧).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٤٨).

(٥) المدونة (١/ ٢٧٧).

فالراجح: هو قول الجمهور أن من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

مسألة: إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل وشرب وجامع متعمدًا لذلك ماذا عليه؟

قال محمد بن الحسن: وإن أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيء أو قاء ناسيًا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة(١).

قال الكاساني: ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو ذرعه القيء فظن أن ذلك يفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الشبهة ههنا استندت إلى ما هو دليل في الظاهر لوجود المضاد للصوم في الظاهر وهو الأكل والشرب والجماع حتى قال مالك بفساد الصوم بالأكل ناسيًا، وقال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت له يقضي(٢).

قال في المدونة: قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدًا لهذا الظن بعدما أكل ناسيًا أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكًا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلًا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت؟ فقال: ليس عليها إلا القضاء. قال: وسمعت مالكًا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلًا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه(٣).

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٣١٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٠) والمبسوط للشيباني (٢/ ٢١١).

(٣) المدونة (١/ ٢٧٧).

مسألة: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه قضاء يوم مكانه، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور(١).

القول الثاني: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد وبه قال إسحاق بن راهويه وداود(٢).

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

وهذا قد أكل في النهار فبطل صومه.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ(٣).

عن الثوري قال: حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة؛ فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال: من أفطر فليقض يومًا مكانه(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٤) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٤). وأخرجه البيهقي (٤ / ٢١٧) من طريق إسرائيل عن - زياد يعني ابن علاقة - عن بشر بن قيس - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: كنت =

عن سعيد بن قطن عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا(١).

عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يومًا مكانه. وقال: وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٧) قال: حَدَّثَنَا الحجاج، حَدَّثَنَا حماد عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قَال: كانوا مع عُمَر بن الخطاب، فافطروا يوم غيم، فكشف السحاب فإذا الشمس على الجبال، فقال عُمَر: لا نبالي نقضي يومًا آخر.

قال أبو يُوسُف (يعقوب بن سفيان): وهذا خطأ من حجاج، ومما يستدل على ضعف الحجاج هذا ونحوه من الرواية؛ لأن الحفاظ قالوا: عن بشر بن قيس وقد روى زياد عن قطبة شيئًا غير هذا، فجعل الحجاج الاثنين شيئًا واحدًا، ووجد هذا أخف عليه. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٣) وابن أبي شيبة (٩١٣٨، ٩١٣٩) والبيهقي (٤/ ٢١٧) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٦) من طرق عن جبلة بن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة، فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك إنا لم نرسلك راعيًا للشمس ولكنا أرسلناك داعيًا للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٨) عن ابن عيينة عن زيد ابن أسلم عن أخيه عن أبيه: أفطر عمر في شهر رمضان فقيل له: قد طلعت الشمس، فقال: خطب يسير قد كنا جاهدين. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٢) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يومًا. «بدون ذكر أخيه»، وأخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) والشافعي في مسنده (٤٦٨) والبيهقي (٤/ ٢١٧) ومعرفة السنن والآثار (٢٦٠٦) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٨) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أخيه عن عمر (بدون ذكر أبيه).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٦) عن أبي داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن به، وفي إسناده سعيد بن قطن قال الحافظ في لسان الميزان: مجهول وبعضهم مشاه روى عنه حماد بن

عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه[(١)].

عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يومًا مكانه وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله[(٢)].

عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجر، قال: من أكل من أول النهار فليأكل آخره[(٣)].

=

سلمة. وقال البخاري: روى عبد الصمد بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن قطن عن أنس حديثًا منكرًا.

وقال أبو حاتم: شيخ.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤ / ٢١٧ - ٢١٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦٧) من طريق يوسف بن محمد عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري به.

وفي إسناده شعيب بن عمرو بن سليم لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال فيه الحافظ: مقبول.

ثم إنه لم يتابع في هذه الرواية من أحد.

(٢) **منقطع**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٦) عن سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد - من أهل دمشق - عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول به.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك. انظر جامع التحصيل (٢٨٥).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٦) عن هشيم، قال: نا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار به، وأخرجه من طريقه البيهقي (٤/ ٢١٦) وفي إسناده يحيى ابن الجزار وهو صدوق.

=

عن سعيد بن جبير، قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يومًا مكانه(١).

عن ابن عون؛ أن محمدًا تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح، فقال: أما أنا اليوم فمفطر(٢).

عن مجاهد، قال: يقضي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧](٣).

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: أفطرت في يوم مغيم في شهر رمضان، وأنا أحسبه الليل، ثم بدت الشمس، أفأقضي ذلك اليوم قط، ولا أكفر؟ قال:

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٥)، (٩١٣٧) من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وإسناده منقطع؛ محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

قال محمد ابن سيرين: كان أصحاب ابن مسعود خمسة الذين يؤخذ عنهم أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث ولم أره. قال: وكان يفضل عليهم وكان أخسهم شريح ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل علقمة ومسروق وعبيدة... انظر التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) والتاريخ الصغير (١/ ١٤٩) وتاريخ دمشق (٥٧ / ٤١١).

عن هشام قال: شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال: فذكر أبو معشر نبيذ الجر، قال: وقال: كان ابن مسعود لا يرى به بأسًا قال: فرفع ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأنكروا ما تقول، مرتين أو ثلاثة. انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/ ٤٦).

ثم إن محمد ابن سيرين ولد سنة ٣٣ وعبد الله بن مسعود مات سنة ٣٣ ففي هذا دليل على أنه لم يدرك ابن مسعود.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٤) عن وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن سعيد ابن جبير به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣١) عن إسماعيل ابن علية، عن ابن عون به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٢) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

نعم[١].

عن أبي إسحاق، قال: غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم، قال: فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبد الله؛ عامر بن سعد، وسميع، وأبو عبد الله، وأبو معمر، وأبو مسافع فأفطر الناس يومًا والسماء متغيمة، ونحن بين جبلين؛ الحارث والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تبدى الليل، ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه، ولم نتعمد فطره[٢].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه لم يفطر متعمدًا بل خاطئًا؛ ألا ترى أنه لا إثم عليه[٣].

قال ابن عبد البر: فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيم أو بغيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفى مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها[٤].

قال في المغني: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم... ولنا أنه أكل مختارًا، ذاكرًا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه[٥].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٧) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء به، ومحمد بن بكر هو البرساني صدوق قد يخطئ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٨) عن أبي أسامة، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق به، وسماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق بأخرة وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٠).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٩).

قال النووي: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد(١).

❁ **القول الثاني**: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وبه قال إسحاق بن راهويه وداود(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤٩) والدارقطني (٤٣٥١) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦٠) من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

ورواه الوليد بن مسلم واختلف عنه، فرواه مرة عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به، ومرة عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، ومرة عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، ومرة عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣) من طريق محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس به، ولم يذكر فيه عبيد بن عمير قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس.

وأعله أبو حاتم بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٦): وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ إنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٥) عن موسى بن جمهور، نا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

=

عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم[1].

=

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٦) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق محمد بن مصفى، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله. وابن لهيعة ضعيف والوليد هو ابن مسلم كثير التدليس والتسوية ولم يصرح بالتحديث، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٥) عن موسى بن جمهور، نا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان**». وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله؟ فأنكره جدًّا وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ. وقال أبو حاتم بعد ذكره لهذه الطرق في العلل (١٢٩٦): هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١١٢٧٤) عن علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد - هو العلاف - عن ابن عباس به، وهذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن خالد ضعيف وسعيد العلاف قال أبو زرعة: لين الحديث لا أظنه سمع من ابن عباس. انظر لسان الميزان (٤/ ٨٧) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» وهذا إسناد ضعيف جدًّا أبو بكر الهذلي متروك الحديث وشهر بن حوشب ضعيف.

(١) **معلول**: أخرجه البيهقي (٤ / ٢١٧) وابن أبي شيبة (٩١٤٣) كلاهما من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر به.

وقال البيهقي: كذا رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات
=

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ فيمن تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر؟ فليتم صيامه(١).

عن شعبة، قال: سألت الحكم عن الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلًا؟ قال: يتم صومه(٢).

عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: يتم صومه(٣).

عن أشعث، قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم استبان له أنها لم تغب، قال: كان يقول: أجزأ عنه(٤).

عن الحسن؛ في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا، قال: يتم صومه(٥).

وسئل شيخ الإسلام عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فما يجب عليه؟

=

المتقدمة ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) وابن أبي شيبة (٩١٤٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٥) كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمان عمر قال: فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجانفنا لإثم.

وفي (تاريخ ابن معين للدوري) قال: سمعت يحيى يقول في حديث الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتي عمر بعساس...: أدخل بينها جرير الضبي رجلًا قال: عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب، قلت ليحيى: يروي المسيب بن رافع عن زيد بن وهب؟ قال: نعم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٢) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٦) عن سهل بن يوسف، عن شعبة به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٣) عن أبي داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد به، حبيب بن أبي حبيب صدوق يخطئ.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٤) عن معاذ بن معاذ، عن أشعث به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٥) عن سهل بن يوسف عن عمرو، عن الحسن به.

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء وهو قول ثان في مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف؛ كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف، وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه. وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره؛ فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم[١].

❑ **الراجح**: القول الثاني وهو صحة الصيام وأنه لا قضاء عليه؛ إذ أنه لم يفرط، ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] فقال الله ﷻ: قد فعلت. فالعبد غير مؤاخذ بالخطأ وهذا الذي يدل عليه الدليل، والله أعلم.

مسألة: من شك في طلوع الفجر هل له أن يطعم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: إن أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٣).

والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهم[١].

❁ **القول الثاني:** يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك وهو قول مالك[٢].

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[البقرة:١٨٧].

قال ابن قدامة: مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكًّا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل[٣].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[٤].

قال ابن قدامة: ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبني عليه[٥].

آثار الصحابة والتابعين:

عن مسلم بن صبيح قال: قال رجل لابن عباس: أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كُلْ ما شككت حتى لا تشك[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٦) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٨) وابن أبي شيبة (٩١٥٠، ٩١٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٢١) كلهم من طريق أبي الضحى أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا

عن وهب بن نافع عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اسقني يا غلام، قال: أصبحت فقلت: كلا، فقال ابن عباس: شك لعمر الله اسقني، فشرب[(١)].

عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت

= شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ.

وفي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٢٤٣): حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي الضحى والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال: إني تسحرت فإذا شككت أمسكت، فقال له ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من التيمي ولا من الحسن بن عبيد الله شيئًا. يعني: لم يسمع منه هشيم شيئًا. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٧٣٦٧) قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٦). حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر وقال الآخر: لم يطلع، قال: اسقياني. وإسناده ضعيف جدًّا فيه طلحة بن عمرو، قال ابن حجر: متروك.

(١) **إسناده ضعيف**: وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٦). عن وهب بن نافع عن عكرمة مولى ابن عباس به.

وفي إسناده وهب بن نافع، وهو عم عبد الرزاق، مجهول الحال، لم أقف على أحد روى عنه غيره، ولا عن أحد روى هو عنه غير عكرمة، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٦٤، ١٧٠)، والثقات (٧/ ٥٥٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٤).

وأخرج عبد الرزاق (٧٣٧٠) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنًا آخر؟ قال: شهد أحدهما لصاحبه. وهو صحيح ابن التيمي، هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٢١) من طريق محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا. قال: اختلفتما أرني شرابي.

وفي إسناده يعلى بن عبيد عن سفيان ويعلى ثقة إلا أن في روايته عن سفيان لين.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.

حتى لا تشك[١].

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنًا آخر، قال: شهد أحدهما لصاحبه[٢].

عن عطاء، عن ابن عباس، قال لغلامين له، وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، قال: اسقياني[٣].

عن أبي أسامة عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد. قال أبو بكر: كُلْ قد اختلفا[٤].

عن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم، فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب[٥].

عن وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: قال عمر: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٠) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٦) عن وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس به، في إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك الحديث.

(٤) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥١)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٩١٥٢) من طريق وكيع عن عبد الله بن الوليد به.

وفي إسناده عون بن عبد الله الظاهر أنه لم يسمع من أبي بكر. وانظر: جامع التحصيل (ص٢٤٩).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣). وابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٧).

وفي إسناده عمارة بن زاذان، قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٩).

وفي إسناده الحسن، وهو البصري لم يسمع من عمر.

والفضل بن دلهم، قال الحافظ ابن حجر: لين ورمي بالاعتزال.

عن معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق قال: إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما[١].

عن علي بن الأقمر، عن إبراهيم، قال: كل حتى تراه معترضًا[٢].

عن خالد، عن عكرمة، قال: كل حتى تراه مثل شق الطيلسان[٣].

عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن زيد، قال: سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحر وأمتري في الصبح؟ فقال: كل ما امتريت، إنه والله ليس بالصبح خفاء[٤].

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: كل حتى يتبين لك الفجر[٥].

عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله أذن المؤذن والإناء على يدي وأنا أريد الصوم؟ قال: «**اشرب**»[٦].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك[٧].

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٥).
وفي إسناده أبان، وهو أبان بن أبي عياش، قال الحافظ ابن حجر: متروك.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٤) عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن الأقمر به، ويبقى النظر في سماع علي بن الأقمر من إبراهيم النخعي فلم يُذكر إبراهيم النخعي في مشايخ علي ابن الأقمر ولم يُذكر علي بن الأقمر في الرواة عن إبراهيم النخعي.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٥) عن الثقفي، عن خالد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٨) ويزيد بن زيد لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٧) وفي إسناده جابر هو الجعفي ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح إلى الحسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٩) عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن به، ويبقى النظر في الرجل الذي روى عنه الحسن هل هو ممن سمع منه الحسن أم أنه أرسله عنه.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧١).

✍ أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل؛ لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفسادًا للصوم فيتحرز عنه[١].

قال النووي: ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧] وقال أيضًا: وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون، وأما قول الغزالي في الوسيط: لا يجوز الأكل هجومًا في أول النهار، وقول المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر، فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدًا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكًا فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكًّا في الفجر[٢].

قال ابن قدامة: وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر[٣].

۞ **القول الثاني**: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك وهو قول مالك[٤].

قال ابن عبد البر: ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفى مع القضاء إلا أن يكون الأغلب عليها غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

(٤) المصدر السابق.

فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي سواء، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئًا حتى يتبين له طلوع الفجر.

ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر أو بعده وهو يظنه ليلًا ثم علم لم يلزمه عند مالك صوم ذلك اليوم وأفطره وقضى يومه الذي كان عليه لا غير، ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفسادًا للصوم فيتحرز عنه[(١)].

مسألة: القيء هل يفطر الصائم أم لا؟ أهل العلم يفرقون بين صورتين

الصورة الأولى: من ذرعه القيء الصورة الثانية: من استقاء عامدًا

❁ **الصورة الأولى من ذرعه القيء**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال: مفطر، وجمهورهم أيضًا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسًا[(٢)].

أدلة هذا القول:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[(٣)].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠١).

(٣) **معلول**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠)وأحمد (٢/ ٤٩٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والدارمي (١٧٧٠) والنسائي في الكبرى (٣١١٧) والبغوي (١٧٥٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٨٠) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥) والدارقطني (٢٢٧٣) والبيهقي (٤/ ٢١٩) والحاكم (١/ ٤٢٦) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، وتابع عيسى حفص بن غياث فأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١/ ٤٢٥) من طريق حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ به.

=

عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»**[١].

=

وهذا الإسناد إن كان ظاهره الصحة إلا أن أهل العلم لم يصححوا الحديث بل أعلوه؛ قال البخاري: ما أراه محفوظًا. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. انظر العلل الكبير للترمذي (ص: ١١٥) وذكر الحديث في التاريخ الكبير(١/ ٩٢) ثم قال: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤١٠): وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٠) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني (٢٢٧٥)و(٢٢٧٦) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري وهو متروك الحديث.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧١٩) وأبو يعلى (١٠٣٩) وعبد بن حميد (٩٥٧) والبيهقي (٤/ ٢٢٠)، (٤/ ٢٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧) والطبراني في الأوسط(٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ به، وفي طريق الطبراني زاد هشام بن سعد مع عبد الرحمن بن زيد كلاهما عن زيد به، وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف.

وتابع عبد الرحمن بن زيد أخواه أسامة بن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم به، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٨): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم... قالا: هذا خطأ؛ رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ وهذا الصحيح.

وسألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث؟ فقال أبي: هذا أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم. وقال أبو زرعة: هذا أصح.

=

آثار الصحابة والتابعين:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ(١).

عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من تقيأ فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه(٢).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٦٩) وفي العلل (١١/ ٢٦٧) من طريق هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.
قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ» وأخرجه ابن خزيمة (١٩٧٧) من طريق هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن خزيمة (١٩٧٨) من طريق هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا: حديث سفيان ومعمر» ورواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن من حدثه، أن النبي ﷺ، مرسلًا كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٦٧)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٢٠) وابن خزيمة (١٩٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ به، قال الدارقطني في العلل: وهو الصحيح. وأخرجه البزار (٥٢٨٧) عن عبدالرحمن بن عيسى بن ساسان السوسي، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، قال: حدثنا سليمان بن حيان، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به، وعبد الرحمن بن عيسى لم أقف له على ترجمة وسليمان بن حيان قال أبو أحمد بن عدى: له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٢): وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات).
وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢١٩)، ومعرفة السنن والآثار(٢٦٠٨) كلهم من طريق مالك.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٥٣) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف،

عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريده فلا قضاء عليه وإذا استقاء فعليه القضاء.

قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه فموضع الخلاف ها هنا[1].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٨- ٩٢٨٩) والبيهقي (٤:٢١٩) كلهم من طريق الحارث.

ولفظ البيهقي: عن الحارث عن علي ﷺ قال: إذا أكل الرجل ناسيًا وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه؛ وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٧٢٩) هكذا موقوفًا.

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٣٠) ومسند أحمد (١٠٤٦٣) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩١)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١/ ٥٨٩- رقم١٥٥٧) ط - العلمية، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٧) والدارقطني (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٤/ ٢١٩) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥) كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) والبيهقي (٤/ ٢١٩) والحاكم (١/ ٥٨٩- رقم ١٥٥٦) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن حسان به.

قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظًا. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي عقب روايته للحديث: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمدًا فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفي التاريخ الكبير (١/ ٩١): قال أبو عبد الله: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن =

=
أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم ابن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٥): وعبد الله ضعيف جدًّا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى ابن يونس به، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام، وسألت محمدًا عنه، فقال: لا أراه محفوظًا. انتهى.

وقد أخرجه بن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضًا عن هشام قال... وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٣٤-٣٣٥): ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا هارون بن سعيد ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن عباد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء في شهر رمضان فلا يفطر ومن تقيأ أفطر**».

ثناه عبدان ثنا هارون بن سعيد ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور قال: قال عباد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ثنا القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد ثنا هارون بن سعيد ثنا خالد بن نزار قال: قال عباد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقال عباد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعن الحسن عن النبي ﷺ مثله، قال الشيخ: وهذا الحديث قد اضطرب فيه أيضًا عباد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٠) وأبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني(٢/ ١٨٤)، (٢/ ١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا، وعبد الله بن سعيد هو المقبري متروك الحديث.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٢٧) للنسائي فقال: ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (باب الحجامة والقيء للصائم): وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج.

=

عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج[١].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استقاء في رمضان؟ قال: «يقضي ذلك اليوم، ويكفر بما قال رسول الله ﷺ، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا»[٢].

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء،

=

وإسناده حسن فيه عمر بن الحكم بن ثوبان صدوق، وقد اختلف في هذا الحديث على الرفع والوقف قال البخاري في التاريخ الكبير (١:٩١) وقال لي مسدد: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من استقاء فعليه القضاء**»، قال أبو عبدالله: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥١- ٩٢٣٧) إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلق ابن مسعود وهو كثير الإرسال، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤:١٧٥): وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه، قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رؤيًا، عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا، ولم يسمع منه.
وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٦٠) من طريق عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عباس وسيأتي في باب الحجامة للصائم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٩).

ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه»[١].

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إن قئت أو استقأت سهوًا لم تفطر»[٢].

عن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا ذرع الصائم القيء فلا يفطر، وإذا تقيأ أفطر[٣].

عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في الصائم يقيء، قال: إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي[٤].

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تهوع فعليه الإعادة[٥].

عن القاسم بن محمد، قال: الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإن قاء متعمدًا فعليه القضاء[٦].

عن محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: لا[٧].

عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإن

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) وابن أبي شيبة (٩٢٧٩) نحوه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨١) عن أزهر السمان، عن ابن عون، عن الحسن، وابن سيرين به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٢)، وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٣) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ومغيرة هو ابن مقسم كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حبان السلمي، عن القاسم بن محمد به، وحبان السلمي لم أستطع تمييزه.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٥).

ذرعه القيء فليس عليه القضاء[١].

عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، مثله[٢].

عن ابن فضيل، عن مطرف، قال: سئل عامر عن الصائم يقيء؟ قال: إذا فجأه القيء فلا يقضي، وإن كان تقيأ عمدًا فقد أفطر[٣].

عن هشيم، عن حصين، عن عكرمة، قال: الإفطار مما دخل، وليس مما خرج[٤].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما القيء: فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال: مفطر، وجمهورهم أيضًا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسًا[٥].

قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء[٦].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه. ووافق في أُخرى[٧].

قال النووي: قال: وأما من ذرعه القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول[٨].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٠).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٤).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠١).

(٦) المدونة (١/ ٢٧١).

(٧) الإجماع لابن المنذر (٤٨).

(٨) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

قال ابن قدامة: ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا[١].

قال البغوي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قال: «**من استقاء عمدًا، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فلا قضاء عليه**»، لم يختلفوا في هذا[٢].

قال ابن بطال: وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه[٣].

الصورة الثانية: من استقاء عامدًا:

وذهب جماهير أهل العلم - بل قد حكى بعضهم الإجماع في هذه الصورة - إلى أن من تعمد القيء فإنه يبطل صومه وعليه القضاء.

أدلة هذا القول:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[٤].

عن أبي الدرداء أخبره أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان، فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٠).

(٤) **معلول**: وتقدم تخريجه.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧-٣١١٦)، وأحمد (٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٩)، وابن خزيمة (١٩٥٨، ١٩٥٩) وغيرهم منهم حسين المعلم وهشام الدستوائي وغيرهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء به، وسنده صحيح.

ورواه معمر عن يحيى عن يعيش عن خالد بن معدان به، وأسقط الأوزاعي وقال فيه: استقاء النبي فأفطر فأتي بماء فتوضأ، قال الترمذي: وحديث معمر خطأ، قلت: وذلك أن رواية معمر عن البصريين فيها مقال.

=

عن الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر[١].

عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر إذا تقيأ متعمدًا فقد أفطر[٢].

عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر[٣].

=

وقال بعضهم: عن يعيش عن أبيه عن معدان، والراجح إسقاطه كما قاله أحمد في العلل (٥٥٣٥)، وابن خزيمة (١٩٥٧) والحاكم (١٥٥٣) وقيل لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم يجوده. ومثله قال البخاري.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٥١): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: جود حسين المعلم هذا الحديث، قال أبو عيسى: وحديث معمر خطأ.

وانظر لزامًا التلخيص الحبير ونصب الراية؛ فقد نقلا تصحيح عدد من أهل العلم لهذا الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩١)، والطحاوي في المعاني (٣١٥٨) وغيرهما من طريق بلج بن عبدالله عن أبي شيبة المهري عن أبي الدرداء به، وبلج وشيخه مجهولان وقال البخاري: إسناده لا يعرف. (تعجيل المنفعة).

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٨٧).

في إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف، وفيه انقطاع أيضًا؛ الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، قال العلائي في جامع التحصيل (ص١٩٩): كان شعبة ينكر أن يكون لقي ابن عباس.

وروي عن يونس بن عبيد أنه قال: ما رأى ابن عباس قط.

وعن عبد الملك بن ميسرة: أنه لم يلقه إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

وروى شعبة أيضًا عن مشاش أنه قال: سألت الضحاك: لقيت ابن عباس؟ قال: لا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل: الضحاك لقي ابن عباس؟ قال: ما علمت، قيل: فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون: سمعه من سعيد بن جبير.

وقال أبو زرعة: الضحاك عن علي رضي الله عنه مرسل ولم يسمع من ابن عمر شيئًا ولا من ابن عباس.

وقال ابن حبان: أما رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روى عنهم ففي ذلك كله نظر وإنما اشتهر بالتفسير.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٦).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٨٧)عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن طلحة، عن الضحاك، عن ابن عباس به، وجابر هو الجعفي ضعيف.

عن معمر، عن الزهري، وعن حفص، عن الحسن، قالا: «من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء»[١].

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة: معنى استقاء: تقيأ مستدعيًا للقيء. وذرعه: خروج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه يفسد به. ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا[٢].

قال ابن رشد: وجمهورهم أيضًا على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوسًا[٣].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا[٤].

قال البغوي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، قال: **«من استقاء عمدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»**، لم يختلفوا في هذا[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته؛ فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني والحيض يخرج الدم وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فإن هذا

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٤).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٨).
(٥) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٥).

لا يمكن الاحتراز منه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس(١).

لكن حدث بعض النزاع في هذه الصورة، واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه؛ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: من استقاء عامدًا فعليه القضاء قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وهو قول ابن شهاب(٢).

قال ابن قدامة: وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر(٣).

ولم أقف على إسناد لأثر ابن مسعود وابن عباس ﵃ ولعله يحمل على من لم يتعمد.

وقال **الحافظ ابن حجر**: ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود: لا يفطر مطلقًا، وهي إحدى الروايتين عن مالك(٤).

قال الصنعاني: والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب؛ لقوله: «**فلا قضاء عليه**»؛ إذ عدم القضاء فرع الصحة وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر.

قلت: ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقًا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر، وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٤٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤).

بإسناد ضعيف: «**ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام**» ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأدلة وحملًا للعام علي الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية[(١)].

أدلة هذا القول:

عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[(٢)].

قال الصنعاني: ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأدلة وحملًا للعام علي الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندًا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية[(٣)].

قال البخاري: وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[(٤)].

قال ابن حجر: قلت: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة: «إذا قاء لا يفطر» وبين قوله: «إنه يفطر» مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به[(٥)].

عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما يخرج[(٦)].

---

(١) سبل السلام (٢/ ١٦١).

(٢) **ضعيف**: وتقدم تخريجه.

(٣) سبل السلام (٢/ ١٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٥).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، به.

وهذا الأثر ليس صريحًا في أن من استقاء عمدًا لا يفطر فهو أولًا ورد في الحجامة، ثم هو منتقض فهناك ما يخرج وهو ناقض للصيام فالمني مثلًا إذا خرج بجماع فهو موجب للقضاء والكفارة وإذا خرج باستمناء فهو موجب للقضاء، وكذلك دم الحيض فهو مما يخرج ومع ذلك يبطل به الصيام ويجب القضاء.

❑ **والراجح**: أن من تعمد القيء فإن صومه يبطل وعليه القضاء.

مسألة: إذا ابتلع شيئًا صلبًا أو ما لا يؤكل في العادة هل يبطل صومه؟

قال النووي: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة؛ كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشًا أو نارًا أو حديدًا أو خيطًا أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى أصحابنا عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي ﷺ والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بذلك[١].

قال ابن قدامة: فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها، فلا كفارة عليه. واحتجوا بأنه أفطر بأعلا ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع. ولنا أنه أفطر بغير جماع، فلم توجب الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب[٢].

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور من أن من ابتلع شيئًا فوصل إلى جوفه ولو كان شيئًا لا يؤكل عادة فإنه يفطر وعليه القضاء.

مسألة: هل بلع الريق يفطر الصائم؟

قال النووي: ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا: وإنما لا يفطر بثلاثة شروط أحدها أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرًا؛ كمن فتل خيطًا مصبوغًا تغير به ريقه أو نجسًا؛ كمن دميت لثته أو انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير

---

(١) المجموع شرح المهذب.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٦).

ذلك فإنه يفطر بلا خلاف؛ لأن المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق[١].

قال ابن قدامة: وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق، وغربلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه. وفيه وجه آخر، أنه يفطره؛ لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. والأول أصح[٢].

قال ابن حزم: وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق[٣].

مسألة: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا كحبة سمسم أو غيرها أو ابتلع شيئًا مما يبقى في الفم بعد الأكل أو بين أسنانه متعمدًا هل يبطل صومه؟

فأما إن كان يسيرًا يشق التحرز منه فهذا لا يفطر به.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده[٤] مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه[٥].

وأما إن كان كثيرًا يمكن لفظه ويمكن التحرز منه، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** أن صومه يبطل، وهو قول أكثر أهل العلم:

---

(١) المجموع شرح المهذب.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٤).

(٣) المحلى (٦/ ١٧٧).

(٤) أي: يبتلعه قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٣): وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَجَعَلَ مالكُ بْنُ سِنانٍ يَمْلَجُ الدَّمَ بِفِيهِ مِنْ وَجه رَسول الله ﷺ، ثُمَّ ازْدَرَدَه» أَيْ: مَصَّه ثُمَّ ابْتَلَعَه. وانظر لسان العرب (٢/ ٣٦٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

قال الشافعي: نفطره بما بين أسنانه، إذا كان يقدر على طرحه[١].

قال النووي: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي: يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الأسنان[٢].

قال ابن قدامة: ومن أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من حالين: أحدهما؛ أن يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه، فازدرده، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم. الثاني، أن يكون كثيرًا يمكن لفظه، فإن لَفَظَه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامدًا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يفطر؛ لأنه لا بد له أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله، فلا يمكن التحرز منه، فأشبه ما يجري به الريق. ولنا أنه بلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به[٣].

قال ابن حزم: وإنما الحق الواضح فإن كل ما سمي أكلًا أي شيء كان فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق[٤].

۞ **القول الثاني**: أن صومه صحيح ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

قال ابن القاسم: قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه[٥].

قال الشيباني: قلت: أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه

---

(١) الأم للشافعي.

(٢) المجموع شرح المهذب.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

(٤) المحلى (٦/ ١٧٧).

(٥) المدونة (١/ ٢٧١).

وهو كاره؟ قال: لا يفطره ذلك وهو على صومه؛ لأنه ليس بطعام ولأنه مغلوب[١].

والصواب والله أعلم: القول الأول بأن من تعمد ابتلاع طعام يسير يمكنه لفظه ولا يشق التحرز منه فإن صومه باطل.

مسألة: هل ابتلاع النخامة يبطل الصوم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من ألحقها بالطعام والشراب فحكم بأنها تفطر ومنهم من ألحقها بالريق فقال: إنها لا تفطر.

قال ابن قدامة: وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان، إحداهما، يفطر. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم، ثم ازدرده، فقد أفطر؛ لأن النخامة من الرأس تنزل، والريق من الفم. ولو تنخع من جوفه، ثم ازدرده، أفطر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها، أشبه الدم، ولأنها من غير الفم، أشبه القيء. والرواية الثانية، لا يفطر. قال في رواية المروذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم؛ لأنه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، أشبه الريق[٢].

قال النووي: قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نُظِرَ إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب العدة والبيان وجهًا أنه لا يفطر لأن جنسها معفو عنه. وهذا شاذ مرود، وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: يفطر لتقصيره، قال الرافعي: وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب.

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٩) وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٥).

والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئًا وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه فإنه لا يفطر، قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب. قال: ولم أجد ذكرًا لأصحهما والله تعالى أعلم[(١)].

قال النفراوي: البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لا قضاء عليه ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء من ذلك، خلافًا لخليل في إيجابه القضاء على من تمكن من طرحه، ومما لا قضاء فيه بالأولى الريق يتعمد جمعه في فيه ويبلعه على أحد قولين وأظنه الراجح[(٢)].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولًا واحدًا في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقًا لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقًا لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائمًا أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله ﷻ في إفساد الصوم[(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٥٥).

حكم التداوي بالحقن

قال النووي: الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاة العبدري وسائر أصحابنا أيضًا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء[١].

قال السرخسي: والحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه[٢].

قال في المدونة: قلت: فلو أن رجلًا احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء.

قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أن يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.

قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائمة؟ قال: نعم... قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه[٣].

قال النووي: وأما الحقنة فتفطر علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور... فعلى المذهب قال أصحابنا، سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا[٤].

قال الماوردي: فأما إذا احتقن بالدواء فقد أفطر، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا أو سواء وصل إلى المعدة أم لا[٥].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحقنة للصائم وغير الصائم تكرهها؟ قال: أما

(١) المجموع شرح المهذب.
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧).
(٣) المدونة (١/ ٢٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب.
(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

للمضطر فلا بأس بها، وأما الصائم إذا كان في رمضان فقد أفطر[١].

قال المرداوي: قوله: أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه فسد صومه وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة[٢].

❁ **القول الثاني**: وذهب إلى جوازها الحسن بن صالح وداود وكرهها مجاهد والشعبي وقال بعضهم: لا بأس بالاحتقان حال الضرورة، وهو قول النخعي[٣].

قال شيخ الإسلام: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا - علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك[٤].

فتاوى أهل العلم المعاصرين:

❁ **فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله**:

س: ما حكم من حقن حقنة في الوريد والعضل أثناء النهار بشهر رمضان وهو صائم وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟

ج: صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢١٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٦٣) والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن. وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجًا من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع[١].

س: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب (فقه السنة) لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأيًا لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك، فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق[٢].

س: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟

ج: الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٣].

س: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفًا أو حشوًا أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

ج: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٨).

وسلامته[١].

قال الشيخ ابن العثيمين: قوله: «أو احتقن» الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك؛ لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطرًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

وقال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قويًّا، لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍّ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين... إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب.

فالجواب: أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٩).

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقًا، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضًا ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل(١).

فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم:

فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطرًا، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطرًا(٢).

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: الحقنة في العضل أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٤٩).

الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك؛ لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩] فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب.

وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم.

على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضًا لا تفطر؛ لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته.

لكن يرد على هذا أن النبي ﷺ قال في الوضوء: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح

له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي الصوم الواجب، والله الموفق[١].

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه، فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي[٢].

ثانيا: الجماع

من مبطلات الصيام الجماع عمدًا في نهار رمضان.

ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٥٧).

(٢) كتب ورسائل للعثيمين (٢٣٣/ ٢١).

✍ **وأما من السنة:**

عنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(١)].

✍ **وأما الإجماع:**

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة؛ ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي، ولو لاط برجل أو صبي أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا[(٢)].

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك[(٣)].

قال الرافعي: الجماع وهو مبطل للصوم بالإجماع[(٤)].

قال البغوي: أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدًا في نهار رمضان يفسد

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٥٠).

صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه... وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث[١].

مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

مسألة القبلة للصائم

اختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها، ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق[٢].

القول الأول: من رخص في القبلة للصائم:

وهو قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والشعبي والحسن البصري، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، واختاره ابن عبد البر[٣].

أدلة القول الأول:

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قال: قلت: لا بأس، قال: «**ففيم؟**»[٤].

---

(١) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٠).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤).

(٤) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (١/ ٢١)، (١/ ٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٩٤٩٨)، وعبد بن حميد (٢١)، والدارمي (١٧٦٥) والبزار (٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والطحاوي (٣٣٦٤)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٢١٨) من طرق عن الليث بن سعد حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب به.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

=

عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها. قال: وأظنه قال: وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة(١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ(٢).

=

لكن للحديث شواهد؛ فحديث عائشة عند مسلم (١١٠٦) وحديث أم سلمة عند البخاري (٣٢٢)، (١٩٢٩) وحديث حفصة عند مسلم (١١٠٧) وفيهم نفس المعنى أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم.

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٠) بنفس إسناد عبدالرزاق إلا أنه قال: عبد الله بن عبيد الله بن عمر بدلًا من عبد الله بن عبد الله وابن سعد في الطبقات (١٠:٢٥٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١١) إلا أنه قال: ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب... وأخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (١٠ /٢٥٣) عن يحيى بن سعيد أن عاتكة... مرسلًا.

لم تذكر عاتكة فيمن روى عنها عبد الله بن عبد الله، ولم يذكر عبد الله في الرواة عنها وسماعه منها محتمل، ولم أقف على من نفى السماع ولا من أثبته.

(٢) **منقطع**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة: تقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأكفحها. يعني: يفتح فاه إلى فيها. قال: قيل لسعد بن مالك: تقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وآخذ بمتاعها. وهو منقطع أيضًا.

زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة ولا سعد بن أبي وقاص.

قال يحيى بن معين: لم يسمع من أبي هريرة.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: زيد بن أسلم عن جابر مرسل...وعن أبي هريرة... وبينه وبين أبي هريرة عطاء بن يسار.

وقال الترمذي: لا نعرف له سماعًا من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يسمع من سعد.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٩٠) عن ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس إني أحب أن أرف شفتيها وأنا صائم. حبيب بن شهاب

=

عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها. فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال: أيضًا أعفوا الصائم لا يقبض على ساقها[1].

=

وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، ونقل ابن خلفون عن التمييز للنسائي توثيقه.
وشهاب العنبري ذكر له الحافظ أثرًا في الإصابة (٣٩٤١) واستدل به على أن له صحبة.
وإسماعيل ابن علية لم يذكر في تلاميذ حبيب بن شهاب ولم يذكر حبيبًا في مشايخ ابن علية.
وأخرج عبد الرزاق (٧٤٠٦) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلًا سأل أبا هريرة فقال: رجل قبل امرأته وهو صائم أأفطر؟ قال: لا، قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة.
رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.
قوله: فغيرها المقصود بها امرأة غير زوجته. قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٦:٢١٢) وسئل عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه يعني أبا هريرة رضي الله عنه.
وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٨٦) عن وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد بن أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم فقال: إني لأخذته منها وأنا صائم إسناده صحيح وعبد الله بن مبشر جليس ابن أبي ذئب وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) وابن أبي شيبة (٩٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. ولفظ ابن أبي شيبة: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها.
وفيه عنعنة ابن جريج لكنه متابع في الأثر الذي بعده.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٤)عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول... مثل حديث ابن جريج وهذا إسناد صحيح.
وأخرج عبد الرزاق أيضًا (٧٤١٥) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١١) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني: القبلة. وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٣) عن حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها. حفص هو ابن غياث وعاصم هو ابن سليمان الأحول وإسناده صحيح.

عن عمرو بن ميمون - هو الأودي - قال: سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم(١).

---

(١) صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٩٣) عن ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الأودي به، وهذا إسناد حسن لأجل أسد بن موسى فإنه صدوق وأصل الحديث في صحيح مسلم (١١٠٦) وغيره من نفس الطريق وقدمنا رواية الطحاوي لأن فيها أنهم سألوا عائشة ففيه بيان رأيها لا مجرد رواية.
وقد ورد هذا الأثر من طرق كثيرة عن عائشة بألفاظ متقاربة. البخاري (١٨٢٦)، (١٨٢٧)، ومسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢)، (٢٣٨٤)، (٢٣٨٦)، والترمذي (٧٢٩) وأحمد في أكثر من عشرين موضعًا أولها (٢٤١١٠) والدارمي (٦٣٤)، (١٧٢٢)، (١٧٢٣) وابن حبان (٣٥٣٧)، (٣٥٣٩)، (٣٥٤٠)، (٣٥٤١)، (٣٥٤٣)، (٣٥٤٥)، (٣٥٤٧) والشافعي في المسند (٤٧٥) والدارقطني في السنن (١/ ١٤١، ١٤٢)، (٢ / ١٨١) والطيالسي (١٣٩١)، (١٣٩٩)، (١٤٧٦)، (١٥٢٢)، (١٥٣٤)، (١٥٧٨)، (١٥٨٦) والطبراني في الأوسط (٩٣)، (١٧٠١)، (١٧٨٠)، (١٧٨٥)، (٣٨٤٦)، (٥٠٨٨)، (٧٠٤٨)، (٧٨٦٥)، (٨٢٣٧)، (٩٤٧١) وأبو يعلى (٤٤٢٨)، (٤٦٩٦)، (٤٧١٤)، (٤٧١٥)، (٤٧٣٤) وعبد الرزاق (٧٤٠٨)، (٧٤٣١)، (٧٤٤١) وابن أبي شيبة (٩٤٨٢)، (٩٤٨٣)، (٩٤٨٤)، (٩٤٩٧) والبيهقي (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤) والنسائي في الكبرى (٣٠٥١ إلى ٣٠٦٧)، (٣٠٨١)، (٣٠٨٥ إلى ٣١٠٩) وشرح معاني الآثار (٢ / ٩١، ٩٢، ٩٣) وإسحاق بن راهويه (٩٠١)، (٩٣٧)، (١٠٦١)، (١٠٦٢)، (١٠٩٤)، (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، (١٥٦٦)، (١٥٦٧) وعبد بن حميد (١٥٠١) والحميدي (١٩٦)، (١٩٧)، (١٩٨) ومسند ابن الجعد (٢٢٩٧)، (٢٥٩١) والمنتقى لابن الجارود (٣٩١).
وأخرج عبد الرزاق (٧٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١١).
وفي الإسناد معمر عن أيوب. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ١٤٩).
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١:٣١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣:٣٨) بسند صحيح كلاهما من طريق شعيب بن الليث بن سعد أخبرك أبوك عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم[١].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائم. ثم تضحك[٢].

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة[٣].

=

ابن أبي طالب عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

ولفظ الطحاوي مقتصر على: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها. ليس فيه ذكر الصوم.

وأخرج مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وعبد الرزاق (٧٤١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ٢٥٢) كلهم من طريق مالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَتْ: نَعَمْ. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية لم يذكر في الرواة عن عائشة بنت طلحة ولم تذكر عائشة في مشايخه، وأبو النضر وإن كان يرسل إلا أن احتمال سماعه منها قوي لأنه سمع أنس بن مالك وأنس مات قبلها.

فائدة: لم يذكر لأبي النضر رواية عن عائشة بنت طلحة إلا في هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٣) رواه عامر الشعبي، واختلف عنه فأخرجه أحمد (٦/ ١٠١) من طريق أبي عوانة والنسائي في الكبرى (٣٠٦٦) من طريق الحسن بن محمد بن عبيدة وأبو حنيفة في مسنده (١/ ١٥٦) كلهم من طريق مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعًا.

واختلف على أبي حنيفة؛ فرواه أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم - يعني الصيرفي - عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، وخالفه علي بن سعيد، فرواه عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة كما في علل الدارقطني (١٥/ ١٣٧).

ورواه زكريا بن أبي زائدة، واختلف عنه؛ فأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، (٦/ ٢١٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٦٤)، (٩٠٨٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن صالح

عن شتير بن شكل، عن حفصة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»[(١)].

عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقبلني وأنا صائمة، وهو صائم[(٢)].

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقبلها وهو صائم[(٣)].

عن محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا سعيد بن مردانبه عن أبي كثير

= الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة به، وتابعه القاسم بن الحكم العرني فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٤) عن حمد بن سلام نا القاسم العرني عن زكريا، أخبرني صالح بن أبي صالح عن عامر قال: حدثني محمد بن الأشعث عن عائشة به.
وخالفهما وكيع؛ فأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، (٦/ ٢١٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٦٥) وابن أبي شيبة (٩٤٩٧) من طريق وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة به.
قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٣٧): ورواه داود بن رشيد، عن عمر بن حفص بن عمر بن ثابت بن أبي سعيد الأنصاري، عن زكريا، عن صالح، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، ولم يذكر بينهما عامرًا الشعبي.
ويشبه أن يكون القولان صحيحين عن الشعبي، عن مسروق، وعن محمد بن الأشعث، عن عائشة، والله أعلم.
وأخرجه النسائي (١٦٥٢) وفي الكبرى (٣٠٧٦)، (١٣٦١) والطيالسي (١٤٩٤) من طريق عمر ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به. وهذا الإسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٩) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٧٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٦٥٤) من طريق طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة به، وعبد الله بن فروخ صدوق وطلحة بن يحيى متكلم فيه لكن يحسن حديثه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢)، (١٩٢٩).

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: لو دنوت لو قبلت. وكان تزوج في رمضان[١].

عن الشيباني، قال: سألت عكرمة، والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم؟ فرخصا فيهما[٢].

عن الشيباني، قال: سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء[٣].

عن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: سألت أبا سلمة عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكلبية وأنا صائم[٤].

عن مسروق؛ في القبلة للصائم، فقال: ما أبالي قبلتها، أو قبلت يدي[٥].

عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال: لا بأس بالقبلة للصائم[٦].

عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٩) وفي اسناده أبو كثير مولى أم سلمة وهو مقبول كما قال الحافظ ولم يتابع، وسعيد بن مردانبة لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٤) عن عباد بن العوام، عن الشيباني به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٥) عن علي بن مسهر، عن الشيباني به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٦) عن وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع به، والوليد صدوق يهم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢)، (٩٥٠١) عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حيان، عن مسروق به، ومسلم بن حيان لم أقف له على أحد وثقه غير ابن حبان ذكره في الثقات وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٥) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه جماعة من العلماء منهم يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين.

يَعْدُ ذلك[١].

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي: ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم[٢].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يقبل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون. قال إسحاق: كما قال، إلا أنهما مباحان جميعًا[٣].

قال ابن قدامة: إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافًا[٤].

القول الثاني: من منع من القبلة للصائم.

وهو قول ابن مسعود وابن عمر ﭬ، وغيرهما.

أدلة هذا القول:

عن ميمونة مولاة النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله ﷺ: «**أفطرا جميعًا معا**»[٥].

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم؟! فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨٧) عن ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به.

(٢) الأم للشافعي (٨/ ٥٠٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٤٠) (٣/ ١٢٤١).

(٤) المغني (٤/ ٣٦٠).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٩) والدارقطني (٢٢٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥٧) كلهم من طريق عن الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة به، وأبو يزيد الضبي مجهول ولفظ ابن أبي شيبة: سئل عن صائم قبل؟ فقال: أفطر.

(٦) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢: ٦٦٣) من طريق

=

الزهري به مثله. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٨) من طريق الزهري بلفظ: «أن عمر نهى عن القبلة للصائم» وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف مشهور.

قال عباس الدورى: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرًا. قلت ليحيى: يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئًا؟ وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟

وقال محمد بن أبى ركين، عن ابن وهب: سمعت مالكًا وسئل عن سعيد بن المسيب قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه.

قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

وقال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤ / ٨٧): وقد وقع لى حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان أنبأكم القاسم بن مظفر شفاهًا، عن عبد العزيز بن دلف أن علي بن المبارك بن نغوبا أخبرهم: أخبرنا أبو نعيم محمد بن أبي البركات الجمازي، أخبرنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت إنه حق، قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم.

وعلى كل سعيد من كبار التابعين ومراسيله من أصح المراسيل فإن ثبت سماعه من عمر فالحمد لله وإلا فلعله أخذه عن بعض الصحابة عن عمر، والله أعلم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢: ٦٦٢) عن النضر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا يقبلن أحدكم وهو صائم فإنه ليس لأحد منكم من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

=

عن ابن عمر، قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أقبل بعدها وأنا صائم(١).

عن داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه فقال: ماترون في شيء صنعت اليوم أصبحت صائمًا فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله تعالى عنه ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالًا ويوم مكان يوم. قال: أنت خيرهم فتيا(٢).

=

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لأنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَبِّلَ وَأَنَا صَائِمٌ. وإسناده حسنٌ، فيه زاذان الكندي صدوق كثير الإرسال وله رواية عن عمر وقيل: إنه شهد خطبة عمر بالجابية.

وابن مرزوق وهو إبراهيم بن مرزوق بن دينار صدوق أيضًا وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٥١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٨) والبيهقي في السنن (٤: ٢٣٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١: ٤٥) كلهم من طريق عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إلي فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم. وعمر بن حمزة ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٦)، (٣١١٤٤) عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر به، وعمر بن حمزة ضعيف.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣: ١٤٧) عن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال: سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب... فذكره.

فيه إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قال فيه الدارقطني: صدوق.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف مشهور وسبق بيانه في القول الثاني.

تنبيه: هذا الحديث الظاهر أنه في الجماع إلا أن الدارقطني أورده في باب القبلة للصائم فلذلك أوردته هاهنا.

ينظر هذا الحديث هل المقصود الجماع أم القبلة (أورده الدارقطني في باب القبلة للصائم).

عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي: يتقي الله ولا يعود. فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه[١].

عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان يكره القبلة للصائم[٢].

---

(١) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٢: ٩٥) عن محمد بن خزيمة عن هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار عن مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه به.
فيه سعيد بن حيان التيمي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان قال الحافظ: وثقه العجلي. وقال الذهبي: ثقة.
وسعيد بن حيان لم أقف له على رواية عن عمر إلا هذه الرواية المذكورة ولم يذكر أحد ممن ترجم له – فيما اطلعت عليه – أن له رواية عن عمر فأخشى أن تكون هذه الرواية مرسله.
وأخرج عبد الرزاق (٧٤٢٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال:قال علي في القبلة للصائم ما أربه إلى خلوف فيها؟!
وعمر بن سعيد قال ابن حجر عنه في التهذيب: يروي المقاطيع وقال البخاري في التاريخ: روى عنه أبو إسحاق الهمداني منقطع في الكوفيين.
وأخرج ابن أبي شيبة (٩٥٠٣) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال رجل لعلي: أيقبل الرجل وهو صائم؟ فقال علي: وما أربك إلى خلوف فم امرأتك؟!
وعبيد بن عمرو هو أبو المغيرة الخارفي قال ابن أبي حاتم: روى عن علي وروى عنه أبو إسحاق الهمداني وقال الحافظ ابن حجر: مجهول.
تنبيه: قال الأعظمي في تحقيق مصنف عبد الرزاق في التعليق على عمر بن سعيد: كذا في «ص» و«ز» وذكره ابن أبي حاتم وقال:روى عن علي وعنه أبو إسحاق ورواه في «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو وقال رجل لعلي فذكره، وما في «ش» عندي وهم من بعض الرواة أو سهو من النساخ.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٥).

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ(١).

عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضي يومًا مكانه(٢).

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا.

عن يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: ما تصنع بخلوف فيها؟!(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف (٧٤٢٣) بلفظ كان ينهى عن القبلة للصائم. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٧٤٢٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٥) عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يكره القبلة للصائم.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٩٥٠٦) عن حفص عن عاصم عن مورق قال: سألت ابن عمر عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها.وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٥) عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال: سئل ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمرة.ورواه ابن أبي شيبة (٩٥٠٥) عن وكيع عن سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) وابن أبي شيبة (٩٥٠٤) بلفظ: أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتمارين فسأله عن صائم قبل؟ فقال: أفطر.

والطحاوي في شرح معانى الآثار (٢:٨٨) عن ابن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن منصور عن هلال به. البيهقي (٤/ ٢٣٤) وعلق فقال: وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل.

والطبراني في المعجم الكبير (٩٥٧٢) من طريق عبد الرزاق ووقع عنده الهرمزان بدلاً من الهزهاز.

وفي إسناده الهزهاز ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة هانئ بن الهزهاز قال: روى عن عبد الله بن مسعود وروى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قال مسلم في المنفردات والوحدان (٩٢٨): وهاني وكان يسمى الهزهاز سأل ابن مسعود عن القبلة للصائم.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٤) إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود.

=

عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: قال سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس[١].

عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم[٢].

عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته وهو صائم[٣].

=

عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت، و إذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة.

وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٦) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ١١١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٨) وأحمد (٢٣٦٦٩) في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥) كلهم من طريق الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير إلا أن الطحاوي قال: عن ثعلبة بن صعير العذري.

وثعلبة بن صعير قال عنه الحافظ: مختلف في صحبته، وقال الذهبي: له صحبة.

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير قال الحافظ: له رؤية، ولم يثبت له سماعًا وقال الذهبي: له صحبة إن شاء الله.

وعلى كل فهذا خلاف لا يضر لأنه يحكي عن الصحابة.

ولفظ أحمد: (عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا ان أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائله إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد).

ولفظ الطحاوي بنحو هذا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٧) من طريق: معمر عن الزهري قال: حدثني من سمع أصحاب النبي يتناهون عن القبلة للصائم ويقولون ربما تداعون إلى أكبر منها.

وذكره ابن حزم في المحلى (٦:٢١٠) عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير. ولم يذكر ابن حزم إسنادًا له إلى الزهري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٧) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ومغيرة هو ابن
=

عن الشيباني، قال: سألت ابن مغفل، فكرهها[١].

عن ابن سيرين، عن شريح، قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يتقي الله ولا يعود[٢].

عن ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال في القبلة للصائم: ينقص صيامه، ولا يفطر بها[٣].

عن محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: القبلة تنقض الوضوء، وتجرح الصوم[٤].

عن وكيع، عن مسعر، عن حبيب، قال: سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم؟ قال: لا تقبل وأنت صائم[٥].

عن محمد ابن الحنفية، قال: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة[٦].

عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم[٧].

=

مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٨) عن عباد بن العوام، عن الشيباني به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٠٩) عن حفص، عن عاصم (ح) وجرير، ووكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٢).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٣).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٧) عن معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن سالم ابن أبي حفصة، عن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية به. ومعاوية بن هشام صدوق له أوهام.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٨) عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير به.

عن مسروق؛ أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: الليل قريب[١].

عن أيوب السختياني، قال: كنت مع محمد ابن سيرين في السوق فجاءه رجل، فقال: إني رأيت في المنام كأني آكل الخبيص وأنا في الصلاة فقال ابن سيرين: الخبيص حلو لين، وأكله في الصلاة لا ينبغي، ولكن لعلك تقبل وأنت صائم، قال: نعم. قال: فلا تفعل[٢].

القول الثالث: التفريق بين من يملك نفسه من غيره.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي رحمهم الله[٣].

أدلة هذا القول:

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: **«قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»**[٤].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٠) عن شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق به.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٤٤) عن أبي محمد عبد الله بن يحيى السكري، أنا إسماعيل الصفار، نا عباس، نا مسلم الخواص، أنا ابن عيينة، عن أيوب السختياني به، ومسلم الخواص لم أقف له على ترجمة.

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٤٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، (٢/ ٢٢٠) والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٧) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وعبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) والترمذي (٧٢٩) والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥)

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رُبَّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ الله وَبَاشَرَنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ[1].

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ[2].

عن رجل من أهل المدينة عن يونس بن سيف عن ابن المسيب عن عمر، مثل

=

وابن ماجه (١٦٨٧).

(١) ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٣) عن أبي بِشْرٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ به، وحريث بن عمرو هو ابن أبي مطر ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٤٧٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٨) قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه. وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٥٧) من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية، قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ:لا، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ:نَعَمْ، قَالَ الشَّابُّ: سَأَلْتُكَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتَ: لا، وَسَأَلَكَ هَذَا أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِهَذَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:إِنَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالأَنْفِ، فَإِذَا شَمَّ الأَنْفُ يَتَحَرَّكُ الذَّكَرُ، وَإِذَا تَحَرَّكَ الذَّكَرُ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَاكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ. وَذَاكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُ عَبْدِ اللهِ، وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ، فَقِيلَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ خَلْفَكَ امْرَأَةٌ، قَالَ:أُفٍّ لَكَ مِنْ جَلِيسِ قَوْمٍ. ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥:١١١) مختصرًا وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤:٢٣٢) بإسناد صحيح من طريق مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس (بمثل حديث أبي هريرة ولفظه بنحو حديث ابن عباس المذكور ههنا وسيأتي).

قول ابن عباس[١].

عن ابن عمر: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[٢].

عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم؟

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٠) وفي إسناده شيخ عبد الرزاق مبهم لم يسم، ويونس بن يوسف مقبول وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف كما تقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٨٩) عن محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة عن مورق عن ابن عمر به، وفي إسناده أبو حمزة ولم أقف له على ترجمة.

وأخرج البيهقي (٤:٢٣٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن: أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا فقال شيخ عنده: لم تحرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس ك قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند استك خير.

وفي إسناده عبد الوهاب بن عطاء وحاله لا يتحمل التفرد.

قال زكريا بن يحيى الساجي: صدوق ليس بالقوي عندهم، خرج إلى بغداد من البصرة، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه، محله الصدق.

قلت: هو أحب إليك، أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوى الحديث وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قيل لأبي زرعة وأنا شاهد: فالخفاف؟ قال: هو أصلح منه قليلاً - يعنى: من علي بن عاصم.

قال الميموني، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يكتب حديثه. قيل له: يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير.

وقال النسائي: ليس به بأس وكذا قال ابن عدي، وقال الحسن بن سفيان: ثقة وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه.

قال ابن سعد: كان صدوقا إن شاء الله تعالى ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يُتكل عليه وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومئتين في المحرم.

وقال الدارقطني: ثقة.

فرخص له ونهى عنها شابًّا[١].

عن شبابة، عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولاً، وأتاه رجل شاب، فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بني، أما أنا فأفعل ذلك، وأما أنت فلا تفعله[٢].

أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: ويقبل الصائم ويباشر إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك، فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقبل وهو صائم»[٣]. ومن كرهها فلما يدعو إليه من الوقاع[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤:٢٣٢) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن ابن أبي سلمة عن أبيه به، في إسناده عمر ابن أبي سلمة وهو إلى الضعف أقرب.
وقال إسحاق بن الهياج، عن أبي قدامة: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: شعبة أدرك عمر بن أبي سلمة، ولم يحمل عنه؟ قال: أحاديثه واهية.
وقال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة.
وقال المزي: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، قال: ولم تسم لنا أمه، وكان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه.
وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك.
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال مرة أخرى: ضعيف الحديث.
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث.
وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه.
قال البخاري في التاريخ: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه.
وقال الدوري: سألت ابن معين عن حديث من حديثه فقال: صحيح. وسألته عن آخر فاستحسنه. وحكى ابن أبي خيثمة أن ابن معين ضعفه. رواه هشيم عنه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١١).

(٣) تقدم تخريجها.

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨).

قال الشافعي: ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها(١).

قال النووي: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة(٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن القبلة للصائم؟ قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء، فإنه ربما كان شابًّا فأمنى.

وسمعته مرة، قيل له يقبل الصائم؟ قال: إذا كان شابًّا لا(٣).

قال أبو الفضل: قلت: مَا تَقول فِي الصَّائِم يقبِّل امْرَأَته فِي رَمَضَان؟قَالَ: إِن كَانَ شَابًّا فخاف أَن يجرح صَوْمه فَلَا يفعل فَإِن فعل عَامِدًا أعَاد صَوْمه وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ(٤).

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإن المقبل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل. وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد(٥).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٠٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل صالح (٢/ ١٥١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

مسألة: حكم المباشرة للصائم؟

📄 اختلف أهل العلم في مسألة المباشرة للصائم على أقوال:

فمن أهل العلم من أباحها مطلقًا، ومنهم من كرهها مطلقًا، ومنهم من فصل في المسألة بين الشاب وبين الشيخ الكبير وبين من يملك نفسه وبين من لا يملك.

❁ **القول الأول**: جواز المباشرة للصائم.

✍ **أدلة القول الأول:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه(١).

عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع(٢).

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله،أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦) واللفظ له، والترمذي (٧٢٨ - ٧٢٩) وابن ماجه (١٦٨٧) وأحمد (٢٤١٧٦) وابن أبي شيبة (٩٤٨٤) والبيهقي (٤/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق به، وذكره ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١١) بسند عبد الرزاق.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ١٤٩) [وقد تقدم الكلام عليه في باب القبلة للصائم].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وعبد الرزاق (٧٤١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ٢٥٢) كلهم من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله به.

=

عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال: كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم(١).

عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم، قال: نعم، وآخذ بجهازها؟(٢).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: أن أعرابيًّا أتاه فسأله، فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يَعْدُهُ إلى غيره(٣).

عن حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان(٤) دخل معها في لحافها فيوليها ظهره ليستدفئ بقربها ولا يقبل عليها.

=

وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية لم يذكر في الرواة عن عائشة بنت طلحة ولم تذكر عائشة في مشايخه وأبو النضر وإن كان يرسل إلا أن احتمال سماعه منها قوى لأنه سمع أنس بن مالك وأنس مات قبلها.

فائدة: لم يذكر لأبى النضر رواية عن عائشة بنت طلحة إلا في هذا الحديث.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) وعبد الرازق (٧٤٤٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٤) والطبراني في الكبير (٩٥٧٣) كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٠) من طريق أبي نعيم قال: ثنا إسرائيل عن طارق بن حكيم بن جابر. وطارق هو ابن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٩٥) كلاهما من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص، وسأله رجل: أتباشر وأنت صائم؟ فقال: نعم. وفي إسناده سالم الدوسي وهو صدوق.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٤) عن حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٣٠) عن ابن فضيل عن عمر بن ذر قال: أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب به، وفي إسناده حنظلة بن سبرة بن المسيب ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

عن عكرمة قال: كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم[(١)].

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها، وسألت ابن مغفل فكرهها[(٢)].

عن معمر قال: أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم: لا بأس به إنما هي كالكسرة شمها.قال: أحل الله أن يأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، ولا يأخذ بأقصاه[(٣)].

عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب: أنه ينقص من صومه الذي يلمس أو يجرد، ولك أن تأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، وتترك أقصاه[(٤)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يباشرها مفضيًا بالنهار، قال: «لم يبطل صومه، ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطر، قلت: باشرها مفضيًا حتى أصبح قال: لا بأس بذلك إن كان مستدفِئًا، أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء. ثم قال بعد ذلك: إن كان مع الفجر فلا[(٥)].

أقوال أهل العلم:

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يقبل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقبلة أهون. قال إسحاق كما قال، إلا أنهما مباحان جميعًا[(٦)].

قال في المدونة: وسألت مالكًا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرازق (٧٤٤٤) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٦) وأخرجه أيضًا (٩٥٠٨) عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل فكرهها، وأخرجه أيضًا (٩٤٩٤) عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٥) وفي إسناده جهالة الراوي عن عكرمة لا يعرف من هو.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٤٠) (٣/ ١٢٤١).

اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمذِ رأيت عليه القضاء، وإن كان لم ينزل ذلك منه منيًّا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئًا(١).

۞ **القول الثاني**: تكره المباشرة للصائم.

قالوا: لأن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك وأنها تدعو إلى ما هو أشد منها فتكره لذلك.

آثار الصحابة والتابعين التي وردت بذلك:

عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم(٢).

عن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع - قال: إني لبينهما - قال: فقال له الحسن: الصائم يقبل ويباشر؟ قال أبو رافع: لا يقبل ولا يباشر(٣).

عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: أعفوا صومكم(٤).

عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يسأل عن القبلة للصائم؟ فقال:لا بأس بها إن انتهى إليها. فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال: أيضًا؟! أعفوا

---

(١) المدونة (١/ ٢٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) وعبد الرزاق في المصنف (٧٤٢٣) من طريق مالك بلفظ كان ينهى عن القبلة للصائم. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٧٤٢٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٣٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم. [وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب القبلة للصائم].

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٠) عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية به، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق واسمه قيس، ويقال: طارق المعلم، أبو أمية البصري وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٨) عن حفص عن عبد الملك عن عطاء به، ورجاله ثقات.

الصائم لا يقبض على ساقها[١].

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها، وسألت ابن مغفل فكرهها[٢].

عن معمر، عن الزهري قال: ينهى عن لمس الصائم وتجريده[٣].

عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب: أنه ينقص من صومه الذي يلمس أو يجرد، ولك أن تأخذ بيدها، وبأدنى جسدها، وتترك أقصاه[٤].

عن معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم قال: يتوب، عشر مرات[٥].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: باشرها في النهارجزلتها العليا، قال: لا يفعل، قلت: يباشرها بالنهار بينهما ثوب، قال: أما شيء يتعمده من ذلك فلا[٦].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قبض على قبلها مفضيًا قال: لا يفعل، فإن فعل

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢:٤) بنفس لفظ عبد الرزاق، وابن أبى شيبة (٩٤٩٢) من طريق ابن جريج أيضًا، ولكن بلفظ: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها. وفي هذا الإسناد عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

وأخرجه عبد الرزاق عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: مثل حديث ابن جريج وهذا إسناد صحيح وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٧٤١٥) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القبلة، وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٦) وأخرجه أيضًا (٩٥٠٨) عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل فكرهها.

وأخرجه أيضا (٩٤٩٤) عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٤).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٧).

فلا يبدل يوما مكان ذلك اليوم[١].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجس، ويمس ما تحت الثوب؟ قال: لا، قلت: فما فوق الثوب؟ قال: ما أحب ذلك[٢].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كشف وفتش، وجلس بين رجليها، ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق؟ قال: لم يبطل صومه، ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطره[٣].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأراد أن يقضي حاجته دون فرجها، ثم نزع، ولم يأت منه الماء الدافق قال: لم يبطل صومه، ولكن يقضي يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطره[٤].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا لاعب الرجل أهله، وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة قال: قلت لعطاء: أرأيت ما حرك ذكر الصائم في شهر رمضان، وخرج مع تحريكه مذي؟ قال: ليس عليه في ذلك ما لم يكن مباشرة، أو شيء يقارب ذلك[٥].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: وروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة، ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهرًا وغالبًا بخلاف القبلة[٦].

قال علاء الدّين السَّمرقَنْدِي: وَأما الْمُبَاشرَة فمكروهة على رِوَايَة الْحسن؛ لِأَن الْغَالِب أَن الْمُبَاشرَة تَدْعُو إِلَى مَا سواهَا بِخِلَاف الْقبْلَة وَهُوَ الْأَصَح[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٥).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٦).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٧).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٨).
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥١).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧).
(٧) تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٨).

قال الشافعي: إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد، والله أعلم[١].

قال ابن قدامة: فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته، كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكره له ذلك، والثانية، يكره؛ لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته، وغيره، كالإحرام. فأما اللمس لغير شهوة، كلمس يدها ليعرف مرضها، فليس بمكروه بحال؛ لأن ذلك لا يكره في الإحرام، فلا يكره في الصيام، كلمس ثوبها[٢].

۞ **القول الثالث**: يمنع الشاب ومن لا يملك نفسه وتباح للشيخ ومن يملك نفسه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[٣].

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يباشر. يعني: وهو صائم[٤].

عن مجالد عن وبرة قال:جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبدالرحمن قلت لهذا: نعم وقلت لهذا: لا؟! فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب[٥].

قال ابن حزم: ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبنيت بها في رمضان فهل لي بأبي أنت وأمي إلى

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١١٠).

(٢) المغني (٤/ ٣٦٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣١) من طريق أبي أحمد الزبيري، أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة به، وأبو العنبس هو الكوفي العدوي، اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، مقبول ولم يتابع.

(٤) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٥) عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس به.
وفي إسناده أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري وهو صدوق.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٧) عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة به، وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف.

قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل، قال: فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟قال: هل تملك نفسك؟قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب.

وهذه أصح طريق عن ابن عباس(١).

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإن المقبل إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة؛ لأنها مفسدة لصومه، فحرمت، كالأكل. وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك، كره له التقبيل؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد(٢).

قال الكاساني: ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك(٣).

❑ **والراجح**: أن من كان يملك نفسه فيجوز له المباشرة ومن خشي على نفسه أن يقع في الجماع المحرم فلا يجوز له المباشرة، والله أعلم.هذا كله إذا لم يحدث إنزال أو خروج للمني.

مسألة: إذا باشر أو قبَّل فأمنى ماذا عليه؟

اتفق أهل العلم على أن من باشر امرأته فأمنى فسد صومه واختلفوا في الكفارة على قولين:

القول الأول: فقال مالك وأبو ثور ورواية عن أحمد: عليه القضاء والكفارة، وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه أفطر بجماع، فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج(٤).

---

(١) المحلى (٦/ ٢١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢).

۞ **القول الثاني:** لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه أفطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ، بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرمًا، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع هاهنا غير موجب، فلم يصح اعتباره به[(١)].

قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمذِ رأيت عليه القضاء، وإن كان لم ينزل ذلك منه منيًّا أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئًا[(٢)].

قال ابن قدامة: الحال الثاني، أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[(٣)].

قال الشافعي: إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد، والله أعلم[(٤)].

قال الماوردي: أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه ولا كفارة، وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعًا، ولا كفارة عليه عندنا، وعند أبي حنيفة وقال مالك وأبو ثور: عليه الكفارة؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء في الفرج[(٥)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

(٤) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥).

قال النووي في المباشرة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالإنزال أم لا وبه قال أبو حنيفة[١].

والصواب: أن من قبل أو باشر فأمنى فعليه القضاء فقط دون الكفارة، أما الكفارة فتكون بالجماع في الفرج أما من باشر فأنزل أو قبل فأنزل فعليه القضاء فقط ولا يستوي مع من جامع في الكفارة كما أنه لم يستو معه في الفعل، والله أعلم.

مسألة: إذا قبّل أو باشر فأمذى هل عليه القضاء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس عليه شيء وصومه صحيح وهو قول الشافعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور[٢].

قال في المبسوط للشيباني: قلت: فإن لمس حتى يمذي؟ قال:لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن المذي ليس بشيء[٣].

قال النووي: لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور. قال: وبه أقول[٤].

قال ابن رشد: وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبل فأمنى فقد أفطر وإن أمذى فلم يفطر إلا مالكًا[٥].

القول الثاني: أن من باشر أو قبل فأمذى فسد صومه ويجب عليه القضاء وهذا قول المالكية والحنابلة.

قال سحنون: وروى ابن وهب وأشهب، عن مالك في رجل قبل امرأته في

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٧).
(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٧).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٠).

رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: أرى أن يصوم يومًا مكانه، وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئًا[١].

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال: يقضي يوما مكانه[٢].

قال المرداوي: فائدة: لو أمذى بالمباشرة دون الفرج أفطر أيضًا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب[٣].

وقال ابن قدامة: إذا قبل فأمنى أو أمذى، ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال... الحال الثالث، أن يمذي فيفطر عند إمامنا ومالك[٤].

❑ **الراجح**: أن من قبل أو باشر فصيامه صحيح؛ لأن قياس المذي على المني لا يصح لوجود فرق بينهما فالمني يوجب الغسل والمذي لا يوجب الغسل منه فهو كالبول، والمذي ليس فيه قضاء للشهوة أما المني ففيه قضاء لبعض شهوته فيفسد به الصوم.

ثالثًا: الحيض والنفاس

الحيض والنفاس من نواقض الصوم بالنص والإجماع:

أما النص: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «...**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[٥].

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[٦].

---

(١) المدونة (١/ ٢٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤)، (١٩٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

أما الإجماع فقد نقله عدد من أهل العلم:

قال النووي: لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف، ولو ولدت ولم تر دمًا أصلاً ففي بطلان صومها خلاف مبني على وجوب الغسل بخروج الولد وحده(١).

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه. والأمر إنما هو للنبي ﷺ. وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها**». رواه البخاري. والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم، وأمسكت، مع علمها بتحريم ذلك، أثمت، ولم يجزئها(٢).

قال الماوردي: وهذا صحيح لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها ولا زمان حيضها بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله(٣).

قال النووي: أما حكم المسألة فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الإجماع غيره، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيها.

وأجمعت الأمة أيضًا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم، والمذهب الصحيح الذي قطع

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٣).

به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد[١].

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها.

وأجمعوا أيضًا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم[٢].

رابعًا: من نوى الفطر

قال الشيرازي: ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض[٣].

قال الخرقي: ومن نوى الإفطار فقد أفطر. **قال** ابن قدامة: هذا الظاهر من المذهب. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه؛ بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار... ولنا أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا، ففسد الصوم لزوال شرطه[٤].

قال سحنون: قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم[٥].

وذهب الأحناف إلى أن من نوى الفطر لا يفطر حتى يأكل أو يشرب؛لأن هذا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٤).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٠٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٠).
(٥) المدونة (١/ ٢٨٦).

حديث نفس والنبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»(١).

قال السرخسي: إذا أصبح ناويًا للصوم ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه عندنا(٢).

قال الشلبي: وفي جوامع الفقه والمرغيناني: إذا نوى الإفطار بعد شروعه في الصوم لم يكن ذلك فطرًا حتى يأكل، وكذا لو نوى الرجوع لا يكون رجوعًا(٣).

والصواب: أنه عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا ففسد الصوم، والله أعلم.

خامسًا: الردة

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة:٦٥]. وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٥).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٩).

قال الخرقي: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر[١].

قال الزركشي: لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة، مع أن أبا محمد قال: لا أعلم في هذا خلافًا، والله أعلم[٢].

قال في مواهب الجليل: لا كفارة على من ارتد في نهار رمضان. ذكره في المعونة. وفي العمدة مختصرة المعونة: والردة مبطلة، ولا يلزم قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي، انتهى[٣].

مسألة: ما حكم الحجامة للصائم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة[٤].

القول الثاني: لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم. وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم. قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء[٥].

---

(١) مختصر الخرقي (٤٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٨٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٣٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢).

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

آثار الصحابة والتابعين:

عن الحسن عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم[٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) وأحمد (٥/ ٢٨٣)، (٥/ ٢٧٧) والنسائي في الكبرى (٣١٢٥) والطيالسي (١٠٨٢) وابن خزيمة (١٩٦٣)، (١٩٨٣) وابن حبان (٣٥٣٢) والدارمي (١٧٧٢) وعبد الرزاق (٧٥٢٢) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي أسماء - يعني الرحبي -، عن ثوبان، عن النبي ﷺ به، وللحديث طرق أخرى غير التي ذكرت وله شواهد منها حديث شداد بن أوس وقد حدث فيه اختلافًا كثيرًا لكن صحح عدد من أهل العلم كلا الحديثين.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٢٢): وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعًا، قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. قال العقيلي رحمه الله: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٥٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في افطار الحاجم والمحجوم ؛لأن شيبان جمع الحديثين جميعًا. يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. قال: قلت لأبي إن شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً قال أبي: هو وإن لم يسنده فقد صحح الحديثين حين جمعهما.

قال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» حديثًا أصح من ذا. صحيح ابن خزيمة (١٩٦٤).

قال علي بن المديني: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا. انظر المستدرك للحاكم (١/ ٤٢٨).

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن به.

=

عن أبي إسحاق قال قال علي ﷺ: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردا ولا تحتجم وأنت صائم[(١)].

=

الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب.
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦)
سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليًّا. قيل: هل سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، رأى عليًّا بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًّا.
وقال على ابن المدينى: لم ير عليًّا إلا أن كان بالمدينة وهو غلام.
وقال الترمذي: لا يعرف له سماع من علي.
قال شعبة: سمعت قتادة يقول: ما شافه الحسن أحدًا من البدريين.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤) عن همام وسعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن به، وسعيد بن بشير ضعيف وهمام هو ابن يحيى بن دينار قال الحافظ عنه: ثقة ربما وهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٧) من طريق مطر عن الحسن به.
ومطر هو ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٥) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال علي ﷺ: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردًا ولا تحتجم وأنت صائم. وإسناده ضعيف.

وقد اختلف في هذا الحديث على الرفع والوقف ورجح الدارقطني الوقف. أنظر علل الدارقطني (٣/ ١٧٥).

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٦) عن ابن ناصر قال: أخبرنا أبو غالب الباقلاني قال: أنا أبو بكر البرقاني قال: نا الدارقطني قال: روى مؤمل عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: **نا لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة ولا تعمدن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنت صائم** وروى محمد بن كثير عن أجلح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا. ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن ابن مرة عن الحارث عن علي من كلامه. والحارث هو الأعور ضعيف.

قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال أفطر الحاجم والمستحجم(١).

---

(١) ضعيف (معلول) ورد عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا: فرواه أبو عمرو محمد بن ميسرة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو عند النسائي في السنن الكبرى (٣١٧٤) ورواه عبد الله بن بشر وهو عند النسائي في السنن الكبرى (٣١٧٦) وابن ماجه (١٦٧٩) وقال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش: ورواه شريك وهو في لسان الميزان (٣٤٤) وقال العقيلي في الضعفاء (٢:١٣٩): وليس يعرف هذا الحديث من حديث شريك. ورواه شعبة وأبو عوانة مقرونان. ذكره الدارقطني في العلل (١٠: ١٧٢) وقال: ولا يصح عنهما.
كلهم (عبد الله بن بشر، وشريك، وشعبة وأبو عوانة مقرونان) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعًا. وخالفهم إبراهيم بن طهمان فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولم يرفعه وهو عند الدرقطني في العلل (١٠: ١٧٢) وقال الدارقطني وهو أشبهها بالصواب وقال: البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤) وقال لنا عبد الله حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي أمية البصري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قوله. ورواه يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا وهو في مسند أحمد (٢:٣٦٤) وابن أبي شيبة (٩٣٩٥) وأبي يعلى (٦٢٣٩)وهو منقطع فالحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا كما في السنن الكبرى للنسائي (٣١٨٠).
ورواه حجاج عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة موقوفًا، وهو في السنن الكبرى للنسائي (٣١٨٦) وذكر الدارقطني في العلل (١٠: ١٧٢) أنه روي عن عمرو بن دينار أيضًا مرفوعًا وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤) بعد ذكر الحديث من طريق عمرو ابن دينار: رفعه بعضهم ولا يصح، ورواه يزيد وعبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا، وهو في سنن النسائي الكبرى (٣١٨٧)، (٣١٨٨) ورواه خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء قوله، وهو عند النسائي في الكبرى (٣١٨٩).
ورواه الحسن بن الربيع كما عند الطبراني في الأوسط (٥٠٢١) وداود بن عبد الرحمن كما في مسند أبي يعلى (٦٣٦٥) ومحمد بن عبد الله الأنصاري (البيهقي ٤: ٢٦٦) وابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٩٦) كلهم عن ابن جريج مرفوعًا ورواه ابن أبي حسين وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا كما في علل الدارقطني (١١:١٠٦) ورواه النضر وحجاج جميعًا =

عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم بنهار فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم(١).

=

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قوله.وقال أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى (٣١٨٣ -٣١٨٤): عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، وموقوفًا كما في سنن النسائي الكبرى (٣١٨٥) وفيه: (عن عطاء سمعت أبا هريرة يقول...) فذكره. وقال النسائي عقبه: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج تابعه عمرو بن دينار إياه على ذلك. قال النسائي.

(٣١٨٦): أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: حدثني شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

سئل أبوحاتم عن هذا الحديث فقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (١١:١٠٧): والقول قول من وقفه على أبي هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم بالاتفاق.

قال العقيلي في الضعفاء:

حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول فيه اختلاف وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس. انتهى. وحديث شداد بن أوس الذي أشار إليه العقيلي عند أبي داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٣) عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) **صحيح روي هذا الحديث عن أبي موسى على الرفع والوقف**: فأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٩) والنسائي في السنن الكبرى (٣٢١٤) كلاهما من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية عن أبي موسى مقتصرًا على هذه الفقرة: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيًا فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم. وأخرجه أيضًا النسائي في السنن الكبرى (٣٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢١٠) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن بعض أصحابه عن أبي بريدة بلفظ: قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ وأخرجه النسائي في السنن =

عن الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم[١].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يومًا مكان ذلك اليوم؟ قال: نعم قد أفطر، ويكفر بما قال النبي ﷺ. قلت: أرأيت أن إنسانًا حجم ساقه؟ قال: حسبه سواء قد أفطر[٢].

= الكبرى (٣٢٠٨) والبيهقي (٤:٢٦٦) من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر ابن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى.

وأخرجه أيضًا النسائي في السنن الكبرى (٣٢١٢) من طريق حفص عن سعيد بن أبي عروبة عن مالك عن أبي بريدة عن أبي موسى، وأخرجه كذلك النسائي (٣٢١١) من طريق سعيد بن عامر عن سعيد عن صاحب له عن عبد الله بن بريدة عن أبي موسى، كلهم (عبد الله بن بريدة وأبو رافع وأبو بريدة) بلفظ: (دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهارًا قال: أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم**». قال الدارقطني: والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع.

تنبيه في السنن الكبرى للنسائي طبعة دار الكتب العلمية في طريق عبد الأعلى وطريق حفص ذكروا الراوي (عن أبي موسى أبا بريدة ولم أجد له ترجمة) وفي طبعة الرسالة ذكر أن اسم الراوي (ابن بريدة) وفي تعليق الدارقطني والبيهقي على الحديث ذكروا أنه (أبو بردة) فالله أعلم بالصواب.

(١) **ضعيف**: ورد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وموقوفًا.

فرواه أحمد في مسنده (٦:١٥٧)، (٦:٢٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٩٠)، (٣١٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:٩٩) والطبراني في الأوسط (٥٠٢٠) كلهم من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٤٠٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٩٢) (٣١٩٢) من طرق عن ليث عن عطاء عن عائشة، ورواه النسائي (٣١٩٢) عن إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة، قال: وحدثنا شيبان عن ليث عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٤).

عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن احتجم ناسيًا، أو جاهلاً، فليس عليه قضاء[١].

عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب، قال: أفطر الحاجم والمحجوم[٢].

عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: لا يحتجم الصائم[٣].

أقوال أهل العلم:

قال أبو داود: سألت أحمد عمن احتجم في رمضان؟ قال: يقضي يومًا مكانه.

وقال أيضًا: سألت أحمد عن الحجامة للصائم؟ قال: في رمضان لا يعجبني، قلت: فإن احتجم؟ قال: يقضي يومًا مكانه، قلت لأحمد: الحجام إذا حجم في رمضان أيقضي يومًا مكانه؟ قال: نعم[٤].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به[٥].

القول الثاني: الحجامة لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عباس ﵄ قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[٦].

عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد نا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠١)، (٩٤٠٣) من طريقين عن أبي الضحى عن مسروق به.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٠).

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٩)، (٥٦٩٤).

للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢:١٨٢) والبيهقي (٤:٢٦٨) وقال: قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي، والله أعلم.
قال صاحب التنقيح: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ولا نعرف أحدًا رواه في الدنيا إلا الدارقطني رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد به، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه ولو كان معروفًا لرواه الناس في كتبهم وخصوصا الأمهات كمسند أحمد و مصنف ابن أبي شيبة و معجم الطبراني وغيرهم، ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع.
وقال السعدي: كان معلنًا بسوء مذهبه ومشاه ابن عدي فقال: هو عندي إن شاء الله لا بأس به، وأما ابن المثنى فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث، وقال الموصلي: روى مناكير وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على أكثر حديثه ثم قال: حدثنا الحسين الدارع حدثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفًا منكر الحديث، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به وينتقون ما وافق فيه الثقات وقامت شواهده عندهم.
وأيضًا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج فرواه بخلافه كما هو في صحيح البخاري ثم لو سُلِّمَ صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب.انتهى كلام صاحب التنقيح.
وقال الحافظ في الفتح (٤:١٧٨): ورواته كلهم من رجال البخاري الا أن في المتن ما ينكر ؛ لأن =

كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[(١)].

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «**إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني**»[(٢)].

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم[(٣)].

=

فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك.

(١) **ضعيف**: وتقدم تخريجه في مسألة القيء.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) وأحمد (٤/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (٩٤٢٠)، ٩٦٨٣) وعبد الرزاق (٧٥٣٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) **اختلف فيه على الرفع والوقف**: فرواه سفيان الثوري واختلف عنه، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٨) والطبراني في الأوسط (٧٧٩٧) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والدارقطني (٤/ ٢٦٤) من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق.

وخالف إسحاق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي فرواه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري موقوفًا كما عند الدارقطني (٢٢٦٣) والبيهقي (٤/ ٢٦٤).

وقال أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح: كان إسحاق الأزرق حافظًا ولكنه كان كثير الخطأ عن سفيان) اهـ. وتابع عبد الله بن المبارك سفيان الثوري على الوقف أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٩) من طريق حبان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن فرواه أبي سعيد الخدري، قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» تابع حبان نعيم بن حماد فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: «لا بأس بالحجامة للصائم» كما عند ابن خزيمة (١٩٨١).

=

=

وخالفهما الحسن بن عيسى بن ماسرجس فرواه عن ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسًا كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٣٠).

ورواه قتادة موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٥) والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣١) وابن خزيمة (١٩٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف». من قول أبي سعيد لم يرفعه وألفاظهم كلهم متقاربة.

ورواه حميد الطويل واختلف عنه فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) والدارقطني (٢٢٦٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٤) والطبراني في الأوسط (٢٧٢٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعا.

وخالف المعتمر حماد بن سلمة وأبو خالد سليمان بن حيان وإسماعيل بن علية.

فرواه حماد بن سلمة كما عند ابن خزيمة (١٩٨٠) وأبو خالد الأحمر كما عند ابن أبي شيبة (٩٤١٤) وإسماعيل بن علية كما عند الترمذي في العلل الكبير (١٢٦) كلهم عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري من قوله لم يرفعه.

قال ابن خزيمة: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظًا فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول في الخبر.

أقوال أهل العلم في الحديث:

قال الدرقطني: في العلل (١١:٣٤٧): والذين رفعوه ثقات وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ. قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم؟

فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عن أبي سعيد، قوله. رواه قتادة، وجماعة من الحفاظ، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قوله. قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. قال: وهم إسحاق في الحديث قلت: قد تابعه معتمر

=

آثار الصحابة والتابعين:

عن محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم[(١)].

عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال: احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم[(٢)].

عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسًا وكانا يحتجمان وهما صائمان[(٣)].

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ[(٤)].

=

قال: وهم فيه أيضًا معتمر انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٦٧٦).

قال أبو بكر بن خزيمة: فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم؛ إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ويقول: كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ أباحه مطلقًا لا استثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه، فإن صح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال: كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها!! وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصة في الشيء ويكرهونه.

(١) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٠١).

(٢) **ظاهره الصحة**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٤) في إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن مهاجر وهما ضعيفان وإسماعيل ثقة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٧) من طريق مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي به.

(تنبيه) في هذا الأثر والذي قبله ذكر احتجام الحسن والحسين من رواية الشعبي عنهما، فهل هو محفوظ عنهما جميعًا أم تصحف اسم أحدهما في بعض الكتب، فالله أعلم.

(٣) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٠).

(٤) **ضعيف**: مرسل: أخرجه مالك في الموطأ (باب ما جاء في حجامة الصائم) وقال ابن عبد البر في

عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه، قال: سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم؟ قال: يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت. أبو هريرة القائل[١].

عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم[٢].

عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم[٣].

=

الاستذكار في التعليق على الحديث: وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع).

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٢٤).
وفي إسناده ثور بن عفير قال الحافظ عنه في التقريب: مقبول. ولم يتابعه أحد.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٣) وابن أبي شيبة (٩٤١٦) من طريق يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار به، في إسناده دينار وهو مجهول. وذكر ابن حجر الحديث في لسان الميزان في ترجمة دينار وقال: كذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد، وقال صاحب الحافل: قال دينار الحجام: حجمت زيد بن أرقم لا يصح قاله الموصلي، والظاهر أن صاحب كتاب الحافل المذكور هو (ابن الرومية) له ترجمة في طبقات الحفاظ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٨) وفي إسناده رجل مبهم.
وقد اختلف على سفيان، فرواه عنه محمد بن كثير وهو عند البيهقي (٤:٢٢٠) وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عاصم ومحمد بن يوسف عند ابن خزيمة (١٩٧٣)، (١٩٧٤)، (١٩٧٥)، عنه به مرفوعا.
قال أبو بكر بن خزيمة: فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول: عن صاحب له عن رجل؟؟ وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور.
وأخرجه البيهقي (٢:٢٦٤) وابن خزيمة (١٩٧٢) كلاهما من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وعبدالرحمن بن زيد ضعيف.
قال أبو بكر بن خزيمة (١٩٧٢): وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد وعبدالرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه، لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل

قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ.

عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما يخرج(١).

أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن معاذًا احتجم وهو صائم(٢).

عن ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها(٣).

عن عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش عن ابن عيينة عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالحجامة للصائم إنما كره من أجل الضعف(٤).

عن محمد بن حاتم قال: أنبأ حبان قال: أنبأ عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأسًا(٥).

عن شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني يسأل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون

=

صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٩) وابن خزيمة (١٩٧٦) من طريق ابن أبي سبرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن بعض أصحاب النبي عن النبي ﷺ. وابن أبي سبرة متروك.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١١) والبيهقي (١:١١٦)، (٤:٢٦١).

(٢) **ضعيف**: **اختلف فيه على الأحوص بن حكيم على الرفع والوقف**: فرواه عنه أبو أسامة على الوقف كما عند ابن أبي شيبة (٩٤٢٢).

ورواه عيسى بن يونس على الرفع كما عند الطبراني في الكبير (٢٠:١٨٠).

والأحوص بن حكيم ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٩) وفي إسناده مسلم بن سعيد أبو سعيد لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٦٩٩) وفي إسناده زيد بن الحريش ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، ولم أجد من وثقه غيره وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٥) **ضعيف**: أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٩٧) وفي إسناده الحسن بن يحيى وهو مقبول ولم يتابع.

الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف[١].

عن يحيى بن سليمان قال: ثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم[٢].

عن الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحتجم وهي صائمة[٣].

عن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاءً على أصحابه[٤].

عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف[٥].

عن فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨) والبيهقي (٤:٢٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٠) ومسند علي بن الجعد (١٤٦٦) وأخرجه بلفظ قريب عن أنس وأبو داود (٢٣٧٥) وابن أبي شيبة (٩٤١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٠).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢:١٨٠) وفي إسناده أم علقمة وهي مقبولة ولم تتابع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٢) وابن أبي شيبة (٩٤٢٧) من طريق الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة، وفي إسناده قيس مولى أم سلمة لم أقف له على ترجمة.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤٢٠) وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وأحمد في مسنده (٤:٣١٤، ٣١٥) و(٥:٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠١) من طريق يزيد بن سنان عن يحيي القطان عن الأعمش عن إبراهيم بلفظ: إنما كرهت من أجل الضعف.

(٦) **ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٠٠) في إسناده جابر الجعفي وهو

فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب، وقد روي نحو من هذا المعنى عن أبي العالية.

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولا تكره الحجامة للصائم: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء[1].

وقال مالك: إنما كره الحجامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء[2].

قال النووي: أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور[3].

قال ابن بطال: وأما الحجامة للصائم: فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تفطره[4].

قال الحافظ ابن حجر: وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال ابن القيم: وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة أحدها: القدح

=

ضعيف.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤).

فيها تعليلها، الثاني: دعوى النسخ فيها، الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة بل لأجل الغيبة وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر لما يلحقه من الضعف فأفطر بمعنى يفطر، الخامس: أنه على حقيقته وأنهما قد أفطرا حقيقة ومرور النبي بهما كان مساء في وقت الفطر فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر يعني: فليصنعا ما أحبا، السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه خبر عن حكم شرعي بفطرهما، السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما كما جاء: خمس يفطرون الصائم الكذب والغيبة والنميمة والنظرة السوء واليمين الكاذبة، وكما جاء: الحدث حدثان حدث اللسان وهو أشدهما، الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى؛ تأيدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط ونحوه(١).

وقال النووي: وأما حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة (أحدها) جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم صائم» قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرمًا في حجة الوادع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ. قال البيهقي: ويدل علي النسخ أيضًا قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة. وهو حديث صحيح كما سبق. قال: وحديث أبي سعيد الخدري

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٥٣).

السابق أيضًا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضًا أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضًا القياس فوجب تقديمه.

(الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان: قال الشافعي: وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة:لا جمعة لك، أي: ليس لك أجرها وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه.

(الجواب الرابع) ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان وإن كان باقيًا سالمًا وكقوله ﷺ: «**من جُعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين**» أي تعرض للذبح بغير سكين.

(الخامس) ذكره الخطابي أيضًا أنه مر بهما قريب المغرب فقال: أفطرا أي: حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه.

(السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

واعلم أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أنه قال: ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال: لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو محرم صائم**» ولا حجة له في هذا لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده. والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرًا وذلك جائز. هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال: وهذا تأويل باطل لأنه قال: احتجم وهو

صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة كما يقال: أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال: أكله وهو صائم. قلت: ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس: «احتجم وهو صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة، والله أعلم.

مسألة التبرع بالدم في نهار رمضان

هذه المسألة من المسائل النازلة فيرجع فيها لعلماء العصر الكبار، ومن العلماء الكبار الذين تكلموا في هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فتاوى العلماء في مسألة التبرع بالدم للصائم:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟

ج: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة، ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة. والله ولي التوفيق[١].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياسًا

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٧٣).

على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك[١].

الأحكام المتعلقة بالقضاء في الصيام

هل على من أكل ناسيا أو متعمدا قضاء؟

❁ **أولا: من أكل أو شرب ناسيًا**: ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] والحسن بن حي والثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي وأبو ثور[٥] إلى أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه.

وذهب مالك[٦] وربيعة والليث بن سعد وابن علية[٧] إلى أن صومه يفسد وأن عليه القضاء.

❑ **والراجح**: هو قول الجمهور أن من نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقد تقدم بحث هذه المسألة بعنوان (حكم الأكل والشرب ناسيًا هل يفطر أم لا؟) فلتراجع بتوسع هناك.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٥٠).
(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧).
(٥) الاستذكار (٣/ ٣٤٩).
(٦) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٧) الاستذكار (٣/ ٣٤٨).

❁ ثانيا من أكل أو شرب متعمدًا:

قال الخرقي: ومن أكل أو شرب، أو احتجم، أو استعط... وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء بلا كفارة، إذا كان صومًا واجبًا[١].

قال ابن قدامة: أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه؛ ولا كفارة في شيء مما ذكرناه، في ظاهر المذهب[٢].

قال السرخسي: وكذلك إن أكل أو شرب متعمدًا فعليه القضاء والكفارة عندنا وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا كفارة عليه[٣].

قال الماوردي: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن أكل عامدًا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان، قال الماوردي: وهذا كما قال: لا كفارة على الآكل عامدًا في رمضان، وقال مالك: عليه الكفارة بكل حال.

وقال أبو حنيفة: إن أفطر بجنس ما يقع به الاغتذاء غالبًا لزمته الكفارة، وإن أفطر بما لا يقع به الاغتذاء كجوزة أو حصاة لزمه القضاء ولا كفارة[٤].

قال الماوردي:...وهذا صحيح إذا ابتلع طعامًا أو شرابًا، أو ما ليس بطعام، ولا شراب كدرهم أو حصاة، أو جوزة أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله ووجب عليه القضاء، إذا كان عامدًا ذاكرًا لصومه[٥].

قال ابن رشد: وأما المسألة الأولى: وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا؟ فإن مالكًا وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٣).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤).
(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦).

الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط[١].

والصواب أن من أكل أو شرب متعمدًا فعليه القضاء دون الكفارة.

مسألة: إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما عليهما القضاء

يجوز للحامل والمرضع الفطر سواء خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال النووي: قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما[٢].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[٣].

وإذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط أفطرتا وقضتا بلا خلاف.

قال النووي: وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٤).

(٢) المجموع (٦/ ١٧٧).

(٣) المغني (٤/ ٣٩٤).

(٤) المجموع (٦/ ١٧٧).

مسألة: من أغمي عليه جميع النهار هل يقضي يومًا مكانه؟

قال الشيرازي: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء[١].

قال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل، رأيت أن يقضي يومًا مكانه[٢].

وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وقد تقدم بحث هذه المسألة بعنوان (من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس هل يجزئه صيام ذلك اليوم؟) فلتراجع.

مسألة: من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه قضاء رمضان الماضي ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مُدٌّ من طعام.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء ابن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق، إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم[٣].

القول الثاني: أن عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا إطعام عليه، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وطاوس وأبو حنيفة والمزني وداود وحماد بن أبي سليمان[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٧٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٦) والمحلى (٦/ ٢٦١).

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ(٢).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) والطبراني في الأوسط (٣٢٨٤) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة به، وعبد الله بن لهيعة سيء الحفظ قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة واختلف فيه على ابن لهيعة.

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة، فاختلف على ابن لهيعة:

رواه عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود، فقال: عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدركه شهر رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام متطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه»**.

ورواه عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو صالح كاتب الليث، والنضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ....إلا عمرو بن خالد؛ فإنه أوقفه، ولم يرفعه، ورفع الباقون الحديث إلى النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك، فقال: أخبرنا عبد الله بن عقبة - نسب ابن لهيعة إلى جده؛ لأن ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة - عن أبي الأسود، عن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم ينسب عبد الله.

فقال أبو زرعة: الصحيح: عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»(١).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: **«يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»**(٣).

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِ الْآخَرَ، وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٤).

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَمْ يَصُمْهُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٤٣)، (٢٣٤٦)، (٢٣٤٨) من طرق عن عطاء عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٤٤) عن إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا علي بن زمعة الرازي، ثنا عبد الصمد المقري الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وقال: إسناد صحيح موقوف، وخالف مطرفًا سفيان ابن عيينة فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وأخرج عبد الرزاق (٧٦٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٤٥) عن محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي، ثنا بكر بن محمود ابن مكرم الفزاري، ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وعمر بن موسى متروك الحديث وإبراهيم بن نافع منكر الحديث.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١).

لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»[١].

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا. مدًا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء[٢].

القول الثاني: أن عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا إطعام عليه.

أدلة هذا القول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

قال في المحيط البرهاني: واختلف أصحابنا في وقت القضاء، منهم من قال بأن القضاء على الفور، ومنهم من قال بأنه مؤقت بما بين رمضانين، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي، والصحيح أنه على التراخي لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من غير فصل... قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه، وهو بناءً على ما قلنا: إن القضاء غير مؤقت، فكان رجاء القضاء ثانيًا، ومع رجاء القضاء لا تلزمه الفدية[٣].

قال الكاساني: ولهذا قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق، وإنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه[٤].

قال ابن حزم: ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمدًا لعذر لنسيان

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٣٥) وعبد الرزاق (٧٦٢٨) والدارمي (١٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٣) من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩١) ط/ الأعظمي.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٩١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا إطعام عليه في ذلك وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق، إلا إنه قد أساء في تأخيرها عمدا سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣] فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة وقال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] وأمر النبي ﷺ المتعمد للقيء والحائض والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتًا بعينه فالقضاء واجب عليهم أبدًا حتى يؤدى أبدًا ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك فلا يجوز إلزام ذلك أحدًا؛ لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط وهذا قول أبي حنيفة وأبي سليمان، وقال مالك: يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول(١).

الجواب على أدلة الجمهور:

وقال الشافعي: عليه الفدية. كأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر. وهذا غير سديد لما ذكرنا أنه لا دلالة في الأمر على تعيين الوقت، فالتعيين يكون تحكما على الدليل، والقول بالفدية باطل لأنها لا تجب خلفًا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزًا لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية(٢).

قال ابن التركماني: قال (باب المفطر من رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر) ثم ذكر قول عائشة (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) قلت: عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى مجيء رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لانه عليه السلام

---

(١) المحلى (٦/ ٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته(١).

قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصوم رمضان الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه سواء قوي على الصيام أم لا، وهو قول الحسن وإبراهيم النخعي وبه قال داود: ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقال أبو جعفر الطحاوي: قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام(٢).

وهناك قول ثالث: وهو أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا مدًا مدًا وهذا القول يروى عن ابن عمر وبه يقول أبو قتادة وعكرمة(٣).

عَن الْحَسَنِ بن الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»(٤).

❑ **الراجح**: أن من أدركه رمضان وعليه أيام من رمضان الماضي أن عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا إطعام عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فذكر القضاء ولم يذكر الإطعام والله تعالى أعلم.

---

(١) الجوهر النقي (٤/ ٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٦٦).

(٣) المحلى (٦/ ٢٦١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٤٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرٌ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ به.

مسألة: هل يجوز التطوع بالصيام لمن عليه أيام من رمضان؟

مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان[١].

قال الكاساني: قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق، وإنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه[٢].

قال بدر الدين العيني: قلت: يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم رمضان، وبه قال أهل العلم، وقال أحمد: لا يجوز ممن عليه صوم يوم فرض لقوله ﷺ: «**من صام تطوعًا وعليه شيء من رمضان لم يقضه، فإنه لا يقبل منه حتى يصومه**»[٣]. وفي سنده ابن لهيعة [...] الحال[٤].

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه، يعني: بعد الفرض. وروى حنبل، عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام تطوعًا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**» ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج. وروي عن أحمد، أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها، وعليه يخرج الحج ولأن التطوع بالحج

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).
(٣) **ضعيف**: وتقدم تخريجه قريبًا.
(٤) البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٠).

يمنع فعل واجبه المتعين، فأشبه صوم التطوع في رمضان، بخلاف مسألتنا،والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: «**ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه**»(١).

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا:لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت(٢).

قال ابن حجر: وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه لا بأس أن يقضي رمضان في العشر. وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله:لا يصلح، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إن علي أيامًا من رمضان أفأصوم العشر تطوعًا قال: لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت، وعن عائشة نحوه، وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف. قال: وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٢).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٩).

قال القرطبي: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله ﷺ وفي رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نص وزيادة بيان للآية، وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال[1].

قال ابن رشد: ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه مسألة وسئل مالك عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال: ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفًا؟ قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: قوله: ما يعجبني، وعسى به أن يكون خفيفًا، معناه: أني أكره ذلك كراهية خفيفة، وكراهيته له أن يصومه تطوعًا، يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان؛ وقوله بعد ذلك: لا بأس أن يصومه في قضاء رمضان - مخالف لذلك؛ إذ لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل، وإنما يقال ذلك في المباح الذي فعله وتركه سواء؛ وفي سماع ابن وهب، قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا. معناه: لا ينبغي له أن يفعل ويصومه تطوعًا أحسن.

فهذه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الاختيار أن يصام لقضاء رمضان، والثاني: أن الاختيار أن يصام تطوعا ويؤخر قضاء رمضان، والثالث: أن الأمرين سواء، يفعل الفاعل أيهما شاء، وهذا الاختلاف إنما يتصور على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشغل برسول الله ﷺ. إذ لو كان القضاء على الفور لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل، فلما كان إن صام يوم عاشوراء

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٢).

تطوعا، وأخر القضاء، أحرز فضل اليوم، وفاته تعجيل القضاء، وإن صامه للقضاء، أحرز تعجيل القضاء، وفاته فضل صوم النهار؛ وقع الاختلاف، فوجه القول بأن صومه تطوعًا أحسن هو أن فضيلة صومه قد وردت الآثار عن النبي ﷺ بنصها، وقدرها، وفضيلة تعجيل القضاء إنما علمت بالنظر والقياس، فذلك فيها معدوم[(١)].

هل يشترط قضاء رمضان متتابعًا أم يجوز صيامه متفرقًا

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء الصيام متفرقًا ويستحب صيامه متتابعا.

وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن محيريز، وأبو قلابة ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق[(٢)].

القول الثاني: وجوب التتابع في قضاء رمضان.

وحكي هذا القول عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود: يجب، ولا يشترط[(٣)].

أدلة القول الأول:

عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «**ذاك إليك**»، فقال: «**أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يك قضى؟ والله أحق أن يعفو ويغفر**»[(٤)].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **ضعيف مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٦) ومن طريقه الدارقطني (٢٣٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٥٩) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر به مرسلاً ويحيى بن سليم ضعيف.

حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا[(١)].

معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أنبأني بكر، عن أنس، قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا[(٢)].

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز، أنه قال في قضاء رمضان، قال: أحص العدة، وصم كيف شئت[(٣)].

عن معاذ بن جبل؛ أنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت[(٤)].

عن ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته، أن رافعًا كان يقول: أحص العدة وصم كيف شئت[(٥)].

عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال: أحصي العدة وفرقي، قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك[(٦)].

عن ليث، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير قالوا: إن شئت فاقض

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٧) وعبد الرزاق (٧٦٦٤)من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وأبي هريرة به، ولفظ عبد الرزاق: «فرقه إذا أحصيته».

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٠) وعبد الرزاق (٧٦٦٨) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١١) عن زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد ابن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل به، وموسى بن يزيد لم أقف على أحد وثقه، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٢) عبد الحميد بن رافع بن خديج ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٣) عن معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عطاء به، وحجاج هو ابن أرطأة كثير الخطأ والتدليس.

رمضان متتابعًا، أو متفرقًا[١].

عن عطاء، عن عبيد بن عمير، في قضاء رمضان، قال: «إن شاء فرق»[٢].

عن ابن علية، عن ليث، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس؛ أنهم كانوا لا يرون بأسًا بتفريق قضاء رمضان[٣].

عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد؛ في الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرق صيامه، أو يصله، قال: إن الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرق[٤].

عن عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، قال: إن شق عليك أن تقضي متتابعًا، فرق فإنما هي عدة من أيام أخر[٥].

عن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة؛ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال: إن شاء وصل، وإن شاء فرق[٦].

عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، قال: كان لا يرى بقضاء رمضان متقطعًا بأسًا[٧].

عن يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك؛ في قضاء رمضان: إن شئت

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٤) عن ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبير به، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٩) عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به.

(٣) **إسناده ضعيف** كسابقه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٦) وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: «إن شئت ففرق إنما هي عدة من أيام أخر».

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٨) مجالد هو ابن سعيد ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٩).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٠).

متتابعًا، وإن شئت متفرقًا[١].

عن ابن نمير، عن إسماعيل المكي، عن ربيعة، عن عطاء بن يسار، قال: لا بأس أن يفرق قضاء رمضان[٢].

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صم كيف شئت قال؛ الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

عن أبي عامر الهوزني، قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح، وسئل عن قضاء رمضان متفرقًا؟ قال: أحص العدة، وصم كيف شئت[٤].

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه[٥].

عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان: أمعًا أم شتى؟ فقال: أي ذلك شاء؛ قال الله: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢] ولو شاء قال: فمن قضى رمضان فمعًا، ولكن لم يقل فيه شيئًا، ولم يحرمه صالح الناس، فهم تبع للحلال[٦].

عن الثوري، عن رجل من قريش، عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢١) وجويبر متروك الحديث.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٣) ولم أجد ابن نمير في الرواة عن إسماعيل المكي ولا إسماعيل في مشايخ ابن نمير.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٤) وعبد الرزاق (٧٦٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٥) ومن طريقه الدارقطني (٢٣١٩) عن زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثنا أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني به، أزهر بن سعيد صدوق تكلموا فيه للنصب.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٧).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧١) في إسناده رجل مجهول لا يعرف.

رمضان، فقال: لا بأس بأن يفرقه إنما هي عدة من أيام أخر[(١)].

عن أبي هريرة قال: صم كيف شئت، وأحص العدة[(٢)].

عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: «صمه كيف شئت، وأحص العدد[(٣)].

وروى علي بن الجعد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى به متفرقًا بأسًا[(٤)].

قال الكاساني: ولنا ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ من نحو علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم ﭫ أنهم قالوا: إن شاء تابع وإن شاء فرق، غير أن عليًّا ﭬ قال: إنه يتابع لكنه إن فرق جاز. وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل ولو كان التتابع شرطًا لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه[(٥)].

قال في المدونة: قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعًا أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه[(٦)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٢) وشيخ سفيان الثوري مبهم لا يعرف فلا ندري من الرجل من قريش ولا ندري من أمه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة به، وهشام بن يحيى مستور.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٢) ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(٤) **إسناده ضعيف**: ذكره البيهقي في السنن (٤/ ٢٥٩) الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٦).

(٦) المدونة (١/ ٢٨٠).

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه[١].

قال الخرقي: وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ، والمتتابع أحسن[٢].

القول الثاني: وجوب التتابع في قضاء رمضان.

أدلة القول الثاني:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه**»[٣].

عن نافع، عن ابن عمر، قال في قضاء رمضان: يتابع بينه[٤].

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا[٥].

عن علي، قال: من كان عليه صوم من رمضان، فليصمه متصلاً، ولا يفرقه[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣١٢، ٢٣١٣) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥٩)، والمخلصيات (١٤٧١) من طريق حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وعبد الرحمن بن إبراهيم القاص متكلم فيه ضعفه الدارقطني وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الذهبي: ومن مناكيره: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**». ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٥).

قال ابن حبان في المجروحين: منكر الحديث يروي ما لا يتابع عليه وليس بمشهور في العدالة فيقبل منه ما انفرد، على أن التنكب عن أخباره أولى عند الاحتجاج.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٦) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٧) عن حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٨) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي به، والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: يواتر قضاء رمضان[(١)].

عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، أنه قال: لا يقطعه إذا كان صحيحًا[(٢)].

عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تباعًا[(٣)].

عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: يقضيه كهيئته[(٤)].

عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان الحسن يحب أن يتابع بين قضاء رمضان[(٥)].

عن أبي خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، قال: أحب إلي أن يقضيه كما أفطره[(٦)].

عن محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، قال في قضاء رمضان: أحب إلي أن يصومه كما أفطره[(٧)].

عن ابن علية، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: يواتره إن شاء[(٨)].

عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: سألته عن قضاء رمضان؟ قال: متتابع أحب إلي[(٩)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٢).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٣) وعبد الرزاق (٧٦٦٣).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٤) أبو خالد الأحمر صدوق يخطيء.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٥).

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٦).

(٩) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٧).

عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: يقضيه متتابعًا أحب إلي، وإن فرق أجزأه[١].

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال في قضاء رمضان: صمه كما أفطرته[٢].

عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يقضيه تباعا[٣].

عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، وعن داود، عن الشعبي، قالا: تباعًا[٤].

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: تباعا[٥].

عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: تباعا[٦].

عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن: كان يستحبه تباعا[٧].

❑ **والصواب**: القول الأول وهو جواز صيامه متفرقًا ويستحب التتابع ولا يجب، والله أعلم.

مسألة: من مات وعليه صيام أيام من رمضان لم يقضها ماذا عليه؟

في هذه المسألة لابد من التفريق بين صورتين:

۞ **الصورة الأولى**: من مات وعليه صيام من رمضان ولم يتمكن من القضاء.

۞ **الصورة الثانية**: من مات وعليه صيام من رمضان وتمكن من القضاء ولم يقض هل يصام عنه أو يطعم عنه؟

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٩) عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦)، (٧٦٥٧) من طريق الزهري به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٩).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠) الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦١).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٣).

الصورة الأولى: من مات وعليه صيام من رمضان ولم يتمكن من القضاء

قال الشيرازي: ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتي مات نظرت فإن أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلي الموت فسقط حكمه كالحج[(١)].

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم.

واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري ومسلم.

واحتجو أيضًا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف، وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت[(٢)].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين؛ أحدهما أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه. ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج[(٣)].

قال الخطابي: واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨).

قال: يطعم عنه وقد حكي ذلك أيضًا عن طاوس[١].

الصورة الثانية: من مات وعليه صيام من رمضان وتمكن من القضاء ولم يقض هل يصام عنه أو يطعم عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على أقوال منها:

القول الأول: أنه يصام عنه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود[٢].

القول الثاني: يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي، وابن علية، وأبو عبيد، في الصحيح عنهم وبه قال أبو حنيفة[٣].

القول الثالث: يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان، وهو قول ابن عباس وأحمد وإسحاق[٤].

أدلة القول الأول: أنه يصام عنه ولا يطعم:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٥].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[٦].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٢٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).
(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»(١).

قال البيهقي بعد ما ذكر بعض هذه الأحاديث: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه(٢).

أدلة القول الثاني: أنه يطعِم عنه لكل يوم مسكينًا.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦).

(٣) **ضعيف مرفوع:** أخرجه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧) والطبراني في الأوسط (٤٥٣١) وابن خزيمة (٢٠٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.واختلف في محمد الراوي عن نافع هل هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أو محمد بن سيرين، فقال الترمذي: ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكذلك قال ابن خزيمة.

قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد ابن سيرين بدل محمد ابن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك انظر التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٣) وقد ورد التصريح في بعض الطرق أنه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وخالفه الحسن بن الحر والليث بن سعد فروياه عن نافع موقوفا وهو الصحيح قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول: من أفطر في رمضان أيامًا وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ»(١).

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَنَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ»(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٥).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ

=

من تلك الأيام مسكينًا مدًّا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذى استقبل. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥) عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي به، وحجاج بن أرطاة ضعيف والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٤٤) سليمان التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع، أن ابن عمر به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤٠١) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير به.

أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»[(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ، أَوْ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ»[(٢)].

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا»[(٣)].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك؛ لأنه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية. والأصل فيه ما روى أبو مالك الأشجعي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل أدركه رمضان وهو شديد المرض لا يطيق الصوم فمات هل يقضى عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن مات قبل أن يطيق الصيام فلا يقضى عنه، وإن مات وهو مريض وقد أطاق الصيام في مرضه ذلك فليقض عنه**». والمراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم. لما روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - موقوفا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يصومن أحد عن أحد ولا يصلين أحد عن**

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٦) من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق أبي العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠).

أحد» ولأن ما لا يحتمل النيابة حالة الحياة لا يحتمل بعد الموت كالصلاة[(١)].

قال الماوردي: وإن مات بعد إمكان القضاء سقط عنه الصوم أيضًا ووجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام، ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة[(٢)].

✍ **أدلة القول الثالث**: أنه يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[(٣)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(٤)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا الله، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣) والمبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، (٦٩٥٩) ومسلم (١٦٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٤) والطيالسي (٢٧٥٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٣٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٥٥) كلهم من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) وأحمد (١/ ٢١٦) والبيهقي (١٠/ ٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٦) كلهم من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وهشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، لكنه متابع أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٥) عن عمران بن موسى الطائي، قال: حدثنا سليمان بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ**»(١).

أقوال أهل العلم:

قال أبو داود: سمعت أحمد، قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر، قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه(٢).

قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**». قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف(٣).

وعن عائشة أيضًا قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه وعن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر، فيصام عنه. رواه الأثرم في السنن. ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة، فأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض ألفاظه(٤).

❑ **الراجح والله أعلم**: القول الأول أنه يصام عنه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ،أما القول بالإطعام فلم أقف على خبر صحيح عن رسول الله ﷺ وإنما الوارد عنه

=

حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢١٣٣) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨).

(٣) **ضعيف مرفوع والصواب فيه الوقف**: وتقدم تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٨).

بجواز الإطعام لا يصح والحجة في قول رسول الله ﷺ، أما القول الثالث فليس فيه منع من صيام رمضان عن الميت غاية ما فيه أنه ﷺ سئل عن قضاء النذر عن الميت فأجازه وليس في ذلك منع من قضاء رمضان.

مسائل في الكفارات

مسألة: حكم من جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا ذاكرًا؟

من جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا ذاكرًا فإن عليه الكفارة المغلظة بالنص والإجماع والكفارة المغلظة هي عتق رقبة، فإن عجز عن العتق فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصوم فإطعام ستين مسكينًا.

قال الكاساني: ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي[١].

قال النووي: وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف[٢].

وقال النووي: في الباب حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدًا جماعًا أفسد به صوم يوم من رمضان[٣].

قال ابن قدامة: المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدًا، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٤).
(٤) المغني (٤/ ٣٧٢).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)].

مسألة: هل على المرأة كفارة كما على الرجل أم لا؟

في هذه المسألة لابد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مطاوعة لزوجها في هذا الفعل.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع أو نائمة.

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مطاوعة لزوجها في هذا الفعل

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمها الكفارة وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر والشافعي في قول؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل[(٢)].

القول الثاني: أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع ليس عليها كفارة إنما هي كفارة واحدة فقط على الرجل أما المرأة فلا، وهو قول الشافعي وأظهر القولين عنه ونص عليه في الأم وهو قول أحمد وهو المذهب وداود والحسن والأوزاعي[(٣)].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه -

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٥)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٢-٧٣)، المدونة (١/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣١٤)، الأم للشافعي (٣/ ٢٥١-٢٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٤١٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٥).

عليه الصلاة والسلام - لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفًا[(١)].

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[(٢)].

قال ابن الجوزي: قال أصحابنا: ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر وليس قولهم هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون: إن الكفارة تجب على كل مفطر إنما المراد بالإفطار في هذا الحديث الإفطار بالجماع[(٣)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(٤)].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدًا فتجب الكفارة عليها

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢١) ومسلم (١١١١).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١).

بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء(١).

قال المرغيناني: ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيها التحمل(٢).

وقالوا بأن الكفارة تجب على الرجل لأنه انتهك حرمة الشهر وحرمة الصوم فوجبت عليه الكفارة، والمرأة لما طاوعته في ذلك شاركته في الحكم فتجب عليها الكفارة كما وجبت على الرجل فالعلة واحدة.

قال الخطابي: قلت: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب أكثر العلماء(٣).

❁ **القول الثاني:** أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع ليس عليها كفارة إنما هي كفارة واحدة فقط على الرجل أما المرأة فلا.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان قال: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة ولم يأمر المرأة.

قال القسطلاني في شرحه للحديث: واستدلَّ به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة؛ إذ لم يؤمر بها هو مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة، ولأنها غرم مالي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٨).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٢).
(٣) معالم السنن (٢/ ١١٧).

يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة[١].

وقال الخطابي أيضًا في شرح الحديث: واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل: أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها؛ لأن الاصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معًا ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معًا؛ ألا ترى أنه بعث أُنيسًا إلى المرأة التي رميت بالزنا وقال: «**إن اعترفت فارجمها**» فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك[٢].

لكن أجيب عن هذا الاستدلال: وجواب هذا من عشرة أوجه: أحدها: أنه استدلال بالعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به. الثاني: يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها، ولم ينقل. الثالث: إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له، وهي فلم تأته، ولا سأله الزوج عن حكمها، فلا يجب البيان. فإن قيل: قد بين ما لم يسأل عنه في حديث العسيف بقوله: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**».

قلنا: هذا تبرع منه، ثم إن في حديث العسيف ما يوجب حدًّا، والحدود حق لله يلزم الإمام إقامتها، بخلاف الكفارة. الرابع: أن حكمهما في الكفارة واحد لا يختلف، بخلاف قصة العسيف؛ فإنها كانت محصنة والعسيف بكر، فحدهما مختلف للخلاف. الخامس: سكوته لا يدل على سقوط الوجوب، كما سكت عن غسلها وعن قضاء اليوم. السادس: يجوز أن يكون سكوته لعارض أو لشغل. السابع: يحتمل أن يكون قد علم أنها لا يلزمها كفارة لمرض أو حيض أو جنون، أو كانت ذمية، أو دون البلوغ. الثامن: أنه ﷺ قبل إقراره على نفسه، ولم يقبل قوله عليها، كما في قصة ماعز. التاسع: أنه أمره بالعتق، فذكر فقره وفقرها، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة، لفقرها. العاشر: أنه في بعض الألفاظ: «هلكت وأهلكت» ففيه بينة على أنه

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠).
(٢) معالم السنن (٢/ ١١٧).

أكرهها، والمكرهة لا كفارة عليها[١].

❑ **الراجح**: أن المرأة عليها كفارة حكمها حكم الرجل فالنساء شقائق الرجال إلا ما خص بالدليل، والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع أو نائمة أو نحو ذلك

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها إن أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها وعليها القضاء فقط، وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت وعلى قياس ذلك، إذا وطئها نائمة[٢].

القول الثاني: أن المكرهة عليه القضاء والكفارة أما النائمة فعليها القضاء فقط وهو قول مالك[٣].

أدلة القول الأول:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم الكفارة على المرأة إذا أكرهت على الجماع.

قال أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ: وإن أكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها إجماعًا[٤].

والصواب: أن المسألة محفوظ فيها الخلاف ولا يصح فيها إجماع.

وقالوا: لأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية لأن الإكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا إثم هاهنا، وهذا كله إذا ابتدأ الجماع وقد نوى الصوم ليلاً[٥].

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٨٣) لابن الجوزي وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٤).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٠).

(٥) المصدر السابق.

۞ القول الثاني:

قال سحنون: قلت: فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهارًا ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضًا وعليها أيضًا هي القضاء(١).

وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت: لزمتها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها(٢).

قال النووي: فرع: إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان أحدهما: أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعًا والثاني: أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا أصحهما لا تفطر فيكون كالحال الأول والثاني تفطر وعليها الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعًا(٣).

والذي يظهر لي والله أعلم أن التي أكرهت على الجماع عليها القضاء؛ لأن الجماع يفسد الصوم وليس عليها الكفارة لأنها غير مختارة ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤) والله أعلم.

حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد هل عليه كفارة واحدة؟

قال ابن قدامة: وجملته أنه إذا جامع ثانيًا قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم(٥).

قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه من وطئ مرارًا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا

(١) المدونة (١/ ٢٨٤).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣١٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

كفارة واحدة[١].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة[٢].

حكم من جامع ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا جامع ناسيًا أو جاهلاً او مكرهًا لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري[٣].

القول الثاني: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. وهو قول عطاء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد[٤].

القول الثالث: عليه القضاء والكفارة وهو المشهور عن أحمد وهو قول ابن الماجشون[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٨١).

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٣)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣).

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا

رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: «**نعم**» ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: «**نعم**» ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: «**نعم**»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٢).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والدارقطني (٢٢٤٣) والحاكم (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) والطبراني في الأوسط (٥٣٥٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله =

وجه الدلالة: نص على الأكل والشرب وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره، فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(٢).

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسيًا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء(٣).

عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل وشرب ناسيًا(٤).

أقوال أهل العلم:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل أكل ناسيًا أو شرب أو جامع: فلا شيء عليه وإن فعل ذلك متعمدًا فعليه القضاء والكفارة(٥).

قال الشافعي: وإن جامع ناسيًا لصومه لم يكفر، وإن جامع على شبهة مثل أن

=

الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومحمد بن عمرو يحسن حديثه لكن ابن عدي أعل الحديث.

قال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: **«فلا قضاء عليه ولا كفارة»** وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سملة عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٩١).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة لا تخلو من مقال.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٥) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها كلام.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٧) وفي إسناده رجل مبهم لم يسم.

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٣٩).

يأكل ناسيًا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه في مثل هذا[١].

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وطئ الصائم ناسيًا في نهاره، أو أكل ناسيًا فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة[٢].

قال البغوي: فأما إذا جامع ناسيا، فاختلفوا فيه، فقال قوم: لا يجب عليه القضاء، وهو قول مجاهد والحسن، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما لو أكل ناسيًا. وقال قوم: عليه القضاء، وهو قول عطاء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامد[٣].

قال شيخ الإسلام: والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ويذكر ثلاث روايات عنه: أحدهما: لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. والثالثة: عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد. والأول أظهر كما قد بسط في موضعه فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهي عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه. وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي[٤].

قال النووي: إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من

---

(١) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠).

(٣) شرح السنة (٦/ ٢٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

منافيات الصوم ناسيًا لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم... ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيًا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم[(١)].

۞ **القول الثاني**: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك وعطاء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد ورواية عن أحمد[(٢)].

عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيًا في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء لم يجعل الله له عذرًا[(٣)].

قال سحنون: قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، ولا كفارة عليه[(٤)].

قال ابن عبد البر: ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مجتهدًا متأولاً في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وإن كان متطوعًا فلا شيء عليه[(٥)].

قاسوا ناسي الصوم على ناسي الصلاة، قال ابن رشد: فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة[(٦)].

قال الزركشي: وعن أحمد رواية أخرى: يجب القضاء ولا تجب الكفارة. نص عليها في رواية أبي طالب، واختارها ابن بطة، ولعله مبني على أن الكفارة ماحية،

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٢) المدونة (١/ ٢٧٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦).
(٤) المدونة (١/ ٢٧٧).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٥).

ومع النسيان لا إثم يمحى[١].

قالوا بأن الجماع يفسد الصوم فيجب القضاء ولا تجب الكفارة؛ لأن الكفارة تكون إما عقوبة وإما لرفع الإثم ولا عقوبة على الناسي ولا إثم عليه، فلذلك لا تجب عليه الكفارة ويجب عليه القضاء فقط.

❁ **القول الثالث**: عليه القضاء والكفارة وهو المشهور عن أحمد وهو قول ابن الماجشون[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث الرجل الذي وقع على امرأته فإن النبي ﷺ لم يستفصله بين أن يكون ناسيًا أو عامدًا، ولو اختلف الحكم لاستفصله وبينه له بذلك استدل

أحمد رحمه الله وما يورد من قول الأعرابي: هلكت. يحتمل أنه قال ذلك لعلمه أن النسيان هنا لا يؤثر[٣].

لكن يجاب عن هذا بأنه قد ورد في الحديث ما يدل على أن الرجل تعمد وهو قوله: (هلكت) وفي رواية (احترقت) فدل على أن الرجل كان عامدًا عالمًا بالتحريم؛ ولأن النسيان لا يوجب الهلاك أو الاحتراق لقول أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله قد فعلت كما تقدم ذكره.

ويجاب أيضًا: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت: مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: «هلكت» فإنه يشعر بتعمده ظاهرا، ومعرفته بالتحريم[٤].

وقالوا: ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣).
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤).

ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو، كسائر أحكامه(١).

□ **الراجح**: أنه لا قضاء ولا كفارة على من جامع امرأته ناسيًا؛ لأن النسيان والجهل معفو عنهما بدليل قول أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾.

إذا أكل وشرب ليجامع

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب وهو قول جمهورهم؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. والثاني: لا تجب وهو مذهب الشافعي وهذان القولان مبناهما: على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع أو بجماع وغيره على اختلاف المذاهب، فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلا جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقًا فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك، وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفّر كغيرها من المفطرات بجنس الوطء فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك، ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك فلو أكل ثم جامع أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطأ في صوم صحيح. وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٥).

نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئًا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلام الموضعين عليه القضاء، وذلك؛ لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أو لا فصار عاصيًا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله، فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم الفطر بالأكل لم يكن سببًا مستقلاً موجبًا للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يكون معينًا للسبب المستقل بل يكون مانعًا من حكمه وهذا بعيد عن أصول الشريعة ثم المجامع كثيرًا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم[(١)].

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٠)

ومن أكل ثم جامع لزمته الكفارة وكذلك كل مفطر وطئ والإمساك يلزمه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).

مسألة: إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه[(١)]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أن عليه قضاء يوم مكانه هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور[(٢)].

❁ **القول الثاني**: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وبه قال إسحاق بن راهويه وداود[(٣)].

❑ **الراجح**: القول الثاني وهو صحة الصيام وأنه لا قضاء عليه إذ أنه لم يفرط؛

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] فقال الله ﷻ: قد فعلت: فالعبد غير مؤاخذ بالخطأ وهذا الذي يدل عليه الدليل والله أعلم.

---

(١) المسألة تقدم بحثها بتوسع فلتراجع هناك، لكن أردت الإشارة إلى الخلاف فيها مع ذكر الترجيح فقط لمناسبة المسألة للباب.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٤) والمغني (٤/ ٣٨٩).

مسألة: من طلع عليه الفجر وهو يجامع ماذا عليه؟

في هذه المسألة لابد من التفريق بين صورتين:

الصورة الأولى: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال وانتهى.

الصورة الثانية: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام في جماعه.

الصورة الأولى: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأثر ابن عمر الذي أخرجه البيهقي: عن الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه[2].

وقالوا: لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا ولا يستطيع أن يفعل أكثر مما فعل فلا يلام؛ ولأنه بهذا ترك الجماع فصومه صحيح.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي: وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا، وإن ثبت شيئًا آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كفّر[3].

---

(١) المبسوط (٣/ ١٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩١) الأم للشافعي (٣/ ٢٤٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق أبي العباس هو الأصم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر به.

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٤٦).

قال الكاساني: ولو كان يجامع امرأته في النهار ناسيًا لصومه فتذكر فنزع من ساعته، أو كان يجامع في الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تام[١].

قال السرخسي: قال: ولو أن رجلاً جامع امرأته ناسيًا في رمضان فتذكر ذلك وهو مخالطها فقام عنها، أو جامعها ليلاً فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته، فلا قضاء عليه في الوجهين جميعًا[٢].

۞ **القول الثاني**: أن عليه القضاء فقط

وهو قول مالك[٣] والمزني وزفر وداود[٤] ورواية للحنابلة[٥].

وقال مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره[٦].

۞ **القول الثالث**: أنه يجب عليه القضاء والكفارة وهي رواية لابن حامد والقاضي من الحنابلة[٧].

قال ابن قدامة: وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد والقاضي: عليه الكفارة أيضًا؛ لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩١).
(٢) المبسوط (٣/ ١٤٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧) والمجموع (٦/ ٢١٦).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٦) والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٢٢).
(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩).
(٧) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩) والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠) وكشاف القناع (٢/ ٣٢٥) والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٢١) والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٤) والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٠).
(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٩).

الصورة الثانية: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فلم ينزع واستمر:

قال ابن مفلح: فلو جامع ليلاً وطلع عليه الفجر، وهو مجامع، واستدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال مع أول طلوعه، وكذلك اختاره ابن حامد والقاضي؛ لأن النزع جماع يلتذ به كالجماع، واختار أبو حفص عكسه، وقال ابن أبي موسى: يقضي قولاً واحدًا، وفي الكفارة خلاف(١).

قال المرداوي: فائدة: لو طلع الفجر وهو مجامع، فإن استدام فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع، وإن لم يستدم، بل نزع في الحال، مع أول طلوع الفجر: فكذلك عند ابن حامد، والقاضي، ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهج في موضع من كلامه(٢).

❑ **الراجح:** القول الأول أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر؛ إذ أنه لا يستطيع أن يفعل أكثر من هذا والله أعلم.

من جامع في يوم رأى فيه الهلال فرد الحاكم شهادته

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** أن من رأى الهلال فرد الحاكم شهادته فجامع امرأته فعليه الكفارة، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

❁ **القول الثاني:** أنه لا كفارة عليه وهذا قول عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي.

قال النووي: قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه، هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٢١).

جامع فيه مذهب عامة العلماء، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا. وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة[١].

قال سحنون: قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم[٢].

قال ابن قدامة: ومن رأى الهلال فردت شهادته لزمه الصوم؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» فإن أفطر يومئذ بجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر يومًا من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة، كما لو قبلت شهادته[٣].

❁ **القول الثاني:** أنه لا كفارة عليه وهذا قول عطاء والحسن وابن سيرين وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي.

قال السرخسي: فإن أفطر بالجماع لم تلزمه الكفارة عندنا... ولنا أنه مفطر بالشبهة؛ لأن الإمام حين رد شهادته فقد حكم بأنه كاذب بدليل شرعي أوجب له الحكم به، ولو كان حكمه هذا حقًّا ظاهرًا وباطنًا لكان يباح الفطر له فإذا كان نافذًا ظاهرًا يصير شبهة، وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات حتى لا يجب على المخطئ، ثم الكفارة إنما وجبت بالفطر في يوم رمضان مطلقا، وهذا اليوم رمضان من وجه شعبان من وجه[٤].

❑ **الراجح:** قول الجمهور أن عليه الكفارة لأن هذا اليوم من رمضان في حقه.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٨- ١٨٩).
(٢) المدونة (١/ ٢٦٦).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤).

مسألة: إذا جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر عليه كم كفارة؟

وهي تكرر الكفارة بتكرر الإفطار؛ فإنهم أجمعوا على من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى[(١)].

من جامع مرارًا في يوم واحد

وأجمعوا على أنه من وطئ مرارا في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة[(٢)].

مسألة: هل تسقط الكفارة عند العجز؟

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن، وهو قول الزهري والرواية الثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور والشافعي في رواية[(٣)].

القول الثاني: أن المجامع في نهار رمضان إن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه، وهو قول الأوزاعي[(٤)] والشافعي في الرواية الأخرى[(٥)] وإحدى الروايتين عن أحمد[(٦)].

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته.

قال النووي: إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب...وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان أظهرهما:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥) وبداية المجتهد (١/ ٤١٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته(١).

قال الخطابي: وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل، له: صم فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكينًا فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك عياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعامًا لا يكفي ستين مسكينًا، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك(٢).

قال ابن حجر: قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل(٣).

۞ **القول الثاني:** أن المجامع في نهار رمضان إن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه.

قال ابن قدامة: وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه، في إحدى الروايتين، بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: «**أطعمه أهلك**» ولم يأمره بكفارة أخرى وهذا قول الأوزاعي(٤).

❑ **والراجح** أنها لا تسقط عنه بالإعسار بل تبقى في ذمته والله أعلم؛ لأن النبي ﷺ لم يسقطها عنه لما أخبره بأنه معسر بل انتظر حتى أُتي بطعام فأعانه على أداء الكفارة.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

مباحات الصيام

١- المضمضة والاستنشاق

ذكر أهل العلم في هذه المسألة صورًا:

الصورة الأولى: مجرد المضمضة هل تفطر الصائم؟ الجواب: المضمضة لا تفطر الصائم بالنص والإجماع.

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**»(١).

قال ابن قدامة: ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها(٢).

الصورة الثانية: من تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ماذا عليه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صومه صحيح ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦) وأحمد (١/ ٢١، ٥٢) وابن أبي شيبة (٩٤٩٨) وابن خزيمة (١٩٩٩) والدارمي (١٧٦٥) وعبد بن حميد في المنتخب (٢١) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب به، لكن قال النسائي: «وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». وقال الشيخ أحمد شاكر (١/ ١٣٨) من المسند بتحقيقه: وقد نقل تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم للحديث، قال: «ولا أدري وجه النكارة فيه».اهـ.

(٢) المغني (٤/ ٣٥٦).

أحد قوليه. وروي ذلك عن ابن عباس[١] قال النووي: وقال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يبطل مطلقًا[٢].

القول الثاني: يبطل صومه.

قال النووي: قد ذكرنا أنه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا، وممن قال ببطلان الصوم مطلقًا مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء[٣].

قال ابن قدامة: وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرًا لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه[٤].

قال سحنون: قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك؟ فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه[٥].

قال السرخسي: وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه فإن لم يكن ذاكرًا لصومه فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء عندنا خلافًا للشافعي[٦].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو أن من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى جوفه من غير قصد فصومه صحيح ولا شيء عليه والله أعلم.

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٦).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني (٤/ ٣٥٦).
(٥) المدونة (١/ ٢٧١).
(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٦).

الاغتسال والتبرد بالماء

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يغتسل الصائم[(١)].

وقال الشيرازي: ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه[(٢)].

قال الخطابي: قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة[(٣)].

قال النووي: أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين[(٤)].

ومن الأدلة على ذلك:

ما ورد عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»[(٥)].

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «**تقووا لعدوكم**»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر[(٦)].

عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٧)

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٠).

(٣) معالم السنن (٢/ ١١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢)

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٨٠)، (٥/ ٤٠٨) والنسائي في الكبرى (٣٠١٧) وابن أبي شيبة (٩٣٠٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

صائم[١].

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان، قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب، ثم يلقيه عليه[٢].

عن أزهر السمان، عن ابن عون، قال: كان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يبل الثوب، ثم يلقيه على وجهه[٣].

عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص؛ أنه كان يصب عليه الماء، ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة[٤].

عن حفص، عن الحسن بن عبيد الله، قال: رأيت عبد الرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم[٥].

السواك للصائم

اختلف أهل العلم في حكم السواك للصائم على قولين:

القول الأول: جواز استعمال السواك للصائم جميع النهار قال ابن المنذر: ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي. قال: وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر به، والمنذر بن أبي المنذر قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٣) وعبد الله بن أبي عثمان لم أعرفه ولم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٦) والإسناد منقطع يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان بن أبي العاص.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٣) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٨).

القول الثاني: يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه ابن الصباغ أيضًا عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن(١).

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٢).

فهذا الحديث نص عام لم يفرق فيه بين الصائم وغيره ولم يستثن منه أحد.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ(٣).

عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحدًا أدأب سواكًا وهو صائم من عمر، أراه قال بعود قد ذوي قال أبو عبيد: يعني: يبس(٤).

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٣) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٥) والطيالسي (١٢٤٠) وابن خزيمة (٢٠٠٧) وعبد بن حميد (٣١٨) والحميدي (١٤١) وأبو يعلى (٧١٩٣) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به، وعاصم ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥) وابن أبي شيبة (٩٢٤٢)، (٩٢٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير به، وأبو نهيك مقبول ولم يتابع، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٩٠٣) من طريق شعبة عن أبي بكير عن زياد عن عمر.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وإنما هو أبو نهيك فأخطأ شعبة فيه فقال: أبو بكير.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨) وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٣)، (٥/ ٢١٣) من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن

عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم(١).

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم(٢).

عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس(٣).

عن وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال: أدميت فمي اليوم مرتين(٤).

عن الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال: حدثني شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال: نِعْمَ الطهور استك على كل حال(٥).

عن وكيع عن شداد بن أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبشة قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم، قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة(٦).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم، قال: لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه(٧).

=

ابن عمر: أنه كان يستاك وهو صائم. وعبد الله بن نافع ضعيف.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٩) عن حفص، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٤) عن علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع به.

(٤) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٤) في إسناده قتادة لم يسمع من أبي هريرة، وفيه أيضًا سعيد ابن بشير وهو ضعيف خاصة في قتادة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٦) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٥) وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٤) وفي إسناده كبشة ولم أستطع تحديدها.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧) عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة به، وفيه إبهام

عن ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه؛ أنه كان يستاك مرتين، غدوة وعشية وهو صائم[١].

عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالسواك للصائم[٢].

عن غندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك للصائم، إلا عند اصفرار الشمس[٣].

عن أزهر، عن ابن عون، قال: كان محمد يستاك من أول النهار، ويكرهه من آخره[٤].

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: يستاك الصائم أيَّ النهار شاء[٥].

عن بشر بن المفضل، عن علي بن زيد، قال: سئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به[٦].

عن أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[٧].

عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[٨].

=

شيخ عبد الرزاق فلا يعرف من هو.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٥)، (٩٢٤٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥١).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٨).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٣) وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٦) وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٨)، (٩٢٥٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦١).

عن عبيد بن سهل الغداني، عن عقبة بن أبي جسرة المازني، قال: أتى ابنَ سيرين رجلٌ، فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض[(١)].

عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم[(٢)].

عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك الرطب وهو صائم[(٣)].

قال مالك: إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه[(٤)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السواك آخر النهار[(٥)].

أدلة القول الثاني:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٢) وعبيد بن سهل الغداني، وعقبة بن أبي جسرة لم أقف على أحد وثقهما.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٣) حماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٠).

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٦).

(٥) بعد الحديث رقم (٧٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١).

وجه الاستدلال: قال النووي: واحتجوا بها ذكره المصنف أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار، وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف فإن الخوارزمي ضعيف باتفاقهم، وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم(١).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

عن ابن فضيل، عن خصيف، عن عطاء، قال: استك أول النهار، ولا تستك آخره إذا كنت صائمًا، قلت: لم لا أستاك في آخر النهار؟ قال: إن خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك(٣).

عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد؛ أنه كره السواك للصائم بعد الظهر(٤).

عن ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم؛ أنه كان لا يرى بأسًا بالسواك للصائم من أول النهار، وقال: إنما كره له آخر النهار، بعد ما يخلف فوه يستحب أن يرجع في جوفه(٥).

عن أبي خالد الأحمر، وابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة؛ أنه كره السواك الرطب للصائم(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٧٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦٩٦) من طريق كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي به، وفي إسناده كيسان أبو عمر ويزيد بن بلال وكلاهما ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٧) وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٢) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٥).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٧) وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف.

عن وكيع، عن سلمة، عن الضحاك؛ أنه كرهه وقال: هو حلو ومر[١].

عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن الحكم؛ أنه كره السواك الرطب للصائم[٢].

☐ **والراجح**: أن السواك مباح للصائم في أي وقت من النهار الرطب منه واليابس، وليس هناك دليل صحيح يمنع من السواك والله أعلم.

حكم استعمال معجون الأسنان للصائم

سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال. والله ولي التوفيق[٣].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذًا قويًّا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦١).

توقى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم[(١)].

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

جـ: يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التَّحفُّظ من ذهاب شيء إلى حلقه من محلوله، ويستحب له أن ينظف فمه بالسواك وبغيره مما لا يصل إلى حلقه، كما أنه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يبالغ[(٢)].

تذوق الطعام

ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته.

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم[(٣)].

عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر[(٤)].

عن ليث، عن مجاهد، أو عطاء، قال: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر[(٥)].

عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، ثم يمجه[(٦)].

عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، قال: رأيت عروة بن الزبير صائمًا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٦٣).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٥١/ ٣٠).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٩) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٠) عن شريك، عن سليمان، عن عكرمة به، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٨) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧١).

أيام منى، وهو يذوق عسلاً[١].

عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن الصائم يلحس الأنقاس؟ قال: لا بأس به[٢].

عن مسروق، قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي، وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب، ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته[٣].

قال السرخسي: وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئًا، ولم يدخل حلقه لم يفطر؛ لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه، ولم يوجد والفم في حكم الظاهر؛ ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك ويكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؛ لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعد ما أدخله فمه فيحوم حول الحمى قال ﷺ: **فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**[٤].

قال سحنون: قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئًا، قال: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه[٥].

قال النووي: يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر، فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لأنه موضع ضرورة[٦].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٢).
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٣).
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٤) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق به.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣).
(٥) المدونة (١/ ٢٧٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٦).

قال ابن قدامة: قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به. قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه. والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. ورخص فيه إبراهيم[١] قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به مع الحاجة، فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر، وإلا لم يفطر[٢].

ابتلاع الريق

ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه[٣].

صيام التطوع

صيام ستة أيام من شوال

اختلف أهل العلم في صيام الستة أيام من شوال على قولين:

❁ **القول الأول:** استحباب صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي وأحمد[٤].

❁ **القول الثاني:** يكره صيام الستة أيام من شوال بعد صيام رمضان وهو قول مالك وأبي حنيفة[٥].

أدلة القول الأول:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٣٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦) بدائع الصنائع (٢/ ٧٨) فتح القدير (٢/ ٣٤٩) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٦) **صحيح بشواهده:** أخرجه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد =

=

(٢٣٥٣٣)، (٢٣٥٥٦)، (٢٣٥٦١) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٥)، (٢٨٧٦)، (٢٨٧٧) وابن أبي شيبة (٩٨١٦) وعبد الرزاق (٧٩١٨)، (٧٩١٩)، (٧٩٢١) والطيالسي (٥٩٥) وعبد بن حميد (٢٢٨) والشاشي (١١٤٢)، وأبو عوانة (٢٦٩٦)، (٢٦٩٧)، (٢٦٩٨)، (٢٦٩٩)، (٢٧٠٠)، (٢٧٠١) والطبراني في الكبير(٤/ ٣٩٠٢، ٣٩٠٨) والأوسط(٤٦٤٠)، (٤٩٧٩)، (٧٦٨٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٥٠) والبيهقي في السنن(٤/ ٢٩٢) وشعب الإيمان (٣٤٥٦)، (٣٤٥٧)، ومعرفة السنن والآثار (٩٠٥٧)، (٩٠٥٨) وفضائل الأوقات (١٦٠) والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٢٣٣٧)، (٢٣٣٨)، (٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، (٢٣٤٥) والبزار (٩٠٩٧) كلهم من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ.

وتوبع سعد بن سعيد على الرفع.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٣) والحميدي (٣٨٥) والدارمي (١٧٩٥) وابن خزيمة (٢١١٤) وابن حبان (٣٦٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٥٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٤) والشاشي(١١٤٣) والطبراني في الكبير (٤/ ٣٩١١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. فقرن مع سعد بن سعيد صفوان بن سليم.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٣٤٣) من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز ابن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. فقرن صفوان بزيد بن أسلم.

وتابعهم على الرفع أيضًا يحيى بن سعيد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٧٩) من طريق صدقة بن خالد، عن عتبة، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم ضعيف.

وأخرجه الحميدي (٣٨٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن ثابت، عن أبي أيوب به، وإسماعيل بن إبراهيم ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال فقال: قال البخاري: سكتوا عنه. يروي عن سلام بن مسلم، وعن سعيد بن جبير، ولم يسمع من سعيد. هكذا ذكره في الضعفاء؟ ولم أر غيره ذكره.

وخالفهما حفص بن غياث.

=

عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة»[1].

=

فأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٣٩١٢) والأوسط (٤٩٧٩) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨٨) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

قال الطبراني عقبه: قال حفص: ثم لقيت سعدًا فحدثني به، فيكون بذلك حفص رواه على الوجهين مرة عن يحيى عن سعد ومرة عن سعد بدون واسطة.

ورواه عبد ربه بن سعيد واختلف عليه.

فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري موقوفًا.

وخالفه ابن لهيعة فرواه عبد ربه بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ... وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ضعيف.

ومدار الحديث على سعد بن سعيد وهو متكلم فيه قال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين في رواية عنه. لكن للحديث شواهد لا تخلو من مقال يرتقي بها الحديث إلى الصحة والله أعلم وكذلك يشهد له الحديث الذي بعده.

قال الترمذي عقب الحديث: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث. قال ابن المبارك: «هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر». قال ابن المبارك: «ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان»، «واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر»، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: «إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز».

شرح مشكل الآثار (٦/ ١٢١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها؛ فذكرنا حديثه لذلك.

وانظر البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٥١-٧٥٢) والتلخيص الحبير (٩٣٢) وعلل الدارقطني (٦/ ١٠٨).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢٤١٢) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٣) وابن ماجه (١٧١٥) والدارمي (١٧٩٦) وابن خزيمة (٢١١٥) وابن حبان (٣٦٣٥) والروياني (٦٣٤) والطحاوي =

أقوال أهل العلم:

قال النووي: أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود[١].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم روي ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران وبه قال الشافعي[٢].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟ قال: لا بأس بصيامها إنما قال النبي ﷺ: ستة أيام من شوال فإذا صام ستة أيام من شوال لا

=

في شرح مشكل الآثار (٢٣٤٨) والطبراني في الكبير(٢/ ١٤٥١) ومسند الشاميين (٤٨٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٣) وشعب الإيمان (٣٤٦١) وفضائل الأوقات (١٦١) وابن الأعرابي في معجمه (١٢٢٩) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٤٤): وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**».

قال أبي: هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذماري هذا الحديث من أبي أسماء؛ وإنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى ابن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**»...

وحديث ثوبان الصحيح: يحيى بن الحارث؛ أنه سمع أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).

(٢) المغني (٤/ ٤٣٨).

يبالي فرق أو تابع[١].

قال الشوكاني: استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وبه قالت العترة[٢].

۞ **القول الثاني**: يكره صيام الستة أيام من شوال بعد صيام رمضان وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف.

ولم يستدل أصحاب هذا القول بدليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، وإنما قالوا: إن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء.

قال الكاساني: ومنها إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا خوفًا أن يلحق ذلك بالفرضية[٣].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول، في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[٤].

لكن أجيب عن هذا بما قاله النووي.

ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له وأما قول مالك: لم أر أحدًا يصومها فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيفٌ؛لأنه لا يخفى ذلك على أحد ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٨).

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٧).

وهذا لا يقوله أحد[١].

وقال الشوكاني: وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظُنَّ وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضًا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تُرَدُّ به السنة[٢].

فالصواب: استحباب صيام هذه الأيام لصحة الحديث عن رسول الله ﷺ بذلك ولا معارض له.

هل تصام متتابعة أم يجوز تفريقها

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهو السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق.والله أعلم[٣].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟ قال: لا بأس بصيامها إنما قال النبي ﷺ: ستة أيام من شوال فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرق أو تابع[٤].

قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).
(٣) المغني (٤/ ٤٤٠).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩٣).

أنه أتبعه ستًّا من شوال.قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين[١].

هل يجوز تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان؟

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»؛ وذلك لأن لفظ الحديث: «**من صام رمضان**» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان[٢].

صيام العشر الأول من ذي الحجة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) واللفظ المذكور لفظ أبي داود ولفظ البخاري: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»

الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضًا، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره(١).

قال المرداوي: ويستحب صوم عشر ذي الحجة بلا نزاع وأفضله يوم التاسع وهو يوم عرفة ثم يوم الثامن وهو يوم التروية وهذا المذهب وعليه الأصحاب(٢).

قال ابن مفلح: ويستحب صوم عشر ذي الحجة لما روى ابن عباس مرفوعًا قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه**» **لأيام العشرة قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال:** «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري والمراد به تسعة وإطلاق العشر عليها تغليبًا وآكده التاسع ثم الثامن ووهم بعضهم فعكس وظاهر المحرر أنهما سواء(٣).

قال النووي: فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة(٤).

قال ابن حزم: مسألة: ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر... ثم ذكر حديث ابن عباس قال قال النبي ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر...**» قال أبو محمد هو عشر ذي الحجة والصوم عمل بر فصوم عرفة يدخل في هذا أيضا(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).
(٢) الإنصاف (٣/ ٢٤٤).
(٣) المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٥٨).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١).
(٥) المحلى (٧/ ١٩).

هل ثبت أن النبي ﷺ صام هذه الأيام؟

وردت بعض الأحاديث في هذه المسألة بعضها يثبت صوم النبي ﷺ وبعضها ينفي وإليك بيانها:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) والنسائي في الكبرى (٢٨٨٥) وأحمد (٦/ ٤٢) وابن أبي شيبة (٩٣١١) وابن حبان (٣٦٠٨) وإسحاق بن راهويه (١٥٠٥) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وعند أحمد قال: (حدثنا أبو معاوية، ويعلى).

وتوبع أبو معاوية من أبي عوانة كما عند أبي داود (٢٤٣٩) وأبي خالد الأحمر وسفيان الثوري كما عند ابن خزيمة (٢١٠٣) كلهم (أبو عوانة وأبو خالد وسفيان الثوري) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وخالف الأعمش منصور فرواه عن إبراهيم واختلف عنه فرواه سفيان الثوري كما في مسند الجعد (١٧٤٣) وعبد الرزاق (٨١٢٧) وجرير كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٥٠٦) عن منصور، عن إبراهيم قال: «حدثت أن رسول الله ﷺ لم ير صائمًا في العشر قط» مرسلاً.

ورواه أبو الأحوص عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به متصلاً.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٧٥): فقال: يرويه إبراهيم النخعي، واختلف عنه؛ فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يختلف عن الأعمش فيه، حدث به عنه، أبو معاوية، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وزائدة بن قدامة، و... بن سليمان، والقاسم ابن معن، وأبو عوانة واختلف عن الثوري ؛ فرواه ابن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، كذلك، وتابعه يزيد بن زريع، واختلف عنه؛ فرواه حميد المروزي، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن الأعمش، مثل قول عبد الرحمن بن مهدي، وحدث به شيخ من أهل أصبهان، يعرف بعبد الله بن محمد بن النعمان، عن محمد بن منهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وتابعه معمر بن سهل الأهوازي، عن أبي أحمد الزبيري، عن الثوري.

والصحيح: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ...

وكذلك رواه أصحاب منصور، عن منصور مرسلاً منهم فضيل بن عياض، وجرير.

=

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(١).

=

وقال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وروى الثوري، وغيره هذا الحديث، عن منصور، عن إبراهيم، «أن النبي ﷺ لم ير صائمًا في العشر»، وروى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة، ولم يذكر فيه: عن الأسود، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادًا» وسمعت محمد ابن أبان يقول: سمعت وكيعًا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

والصواب ما رجحه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وأن الحديث صحيح متصل.

(١) **ضعيف اختلف في سنده ومتنه**: رواه الحر بن الصياح واختلف عليه، رواه عنه عمرو بن قيس أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي في الكبرى (٢٧٣٧) وابن حبان (٦٤٢٢) وأبو يعلى (٧٠٤١)، (٧٠٤٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٥٤)، (٢٣/ ٣٩٦) والأوسط (٧٨٣١) من طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة أم المؤمنين بلفظ: «صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة» وأبو إسحاق الأشجعي مقبول ولم يتابع.

وزهير بن معاوية أخرجه النسائي (٢٤١٥) والكبرى (٢٧٣٦) من طريق خلف بن تميم، عن زهير، عن الحر بن الصياح، قال: سمعت هنيدة الخزاعي، قال: دخلت على أم المؤمنين، سمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول إثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه» (بدون ذكر العشر).

وأبوعوانة فأخرجه أبو داود (٢٤٣٧) وأحمد (٦/ ٢٨٨)، (٦/ ٤٢٣) والنسائي (٢٤١٧)، (٢٤١٨) والكبرى (٢٧٣٨)، (٢٧٣٩) من طرق عن أبي عوانة عن الحر بن الصياح، عن هنيدة ابن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي، ﷺ، «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول إثنين من الشهر وخميسين» بزيادة (امرأته) في الإسناد، وخالفهم شريك فرواه عن الحر بن الصياح، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الإثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» (بدون ذكر العشر) وشريك بن عبد الله ضعيف، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك، عن الحر بن الصياح، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصوم من الشهر الإثنين والخميس الذي يليه، ثم إثنين الذي يليه؟

=

أقوال أهل العلم في الجمع بين الحديثين:

قال ابن حجر: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته[1].

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه**» يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها: لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما

=

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: الحر بن صياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. انظر علل ابن أبي حاتم (٦٧١).

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والإثنين والإثنين والحسن وإن كان ثقة لكن تكلم فيه البعض قال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب.

وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل بعد أن ذكر حديثا للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش. اهـ. انظر تهذيب التهذيب.

وهنيدة بن خالد مختلف في صحبته قال العلائي: هنيدة بن خالد الخزاعي ذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته ولا وجه لذلك لأنه تابعي يروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما.اهـ. جامع التحصيل (٢٩٥). وكأن هذا هو الراجح فلم أقف له على حديث يصرح فيه بالسماع من النبي ﷺ، قال ابن حجر في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وذكره في الصحابة وقال له صحبة، وكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وأخرج له أبو نعيم حديثين عن النبي ﷺ لكن ليس فيهما تصريح بالسماع.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته[(١)].

وقال النووي: وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول إثنين من الشهر والخميس. رواه أبو داود ورواه أحمد والنسائي وقالا: وخميسين. وأما حديث عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر. رواهما مسلم في صحيحه فقال العلماء: هو متأول على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأحاديث[(٢)].

قال ابن القيم: وأما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف، فقالت عائشة: «ما رأيته صائمًا في العشر قط»، ذكره مسلم. وقالت حفصة: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام يوم عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر». ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ «أنه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر والخميس» وفي لفظ: الخميسين. والمثبت مقدم على النافي إن صح[(٣)].

قال الطحاوي: فكيف أن يكون للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله ﷺ فيها، ثم يتخلف عن الصوم فيها، وهو من أفضل الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ أنه قد يجوز أن يكون ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٧).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٢-٦٣).

قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه، من الصلاة، ومن ذكر الله عز وجل، وقراءة القرآن كما قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك مما كان يختاره لنفسه، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: «إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم»[(١)] فيكون ما قد ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم من تركه الصوم في تلك الأيام ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع أحدًا من الميل إلى الصوم فيها لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل سواه، والله نسأله التوفيق[(٢)].

صوم يوم عرفة

يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لما روى مسلم في صحيحه من حديث أَبِي قَتَادَةَ:... **«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**[(٣)].

وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من صام يوم عرفة**

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٣) والطبراني في الكبير (٨٧٧٨)، (٨٧٨٤)، (٨٨٧٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٨١٣)، (٨١٤) وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٣).

كلهم من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه الطبراني (٨٧٧٩) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن ابن مسعود به بدون ذكر أبي إسحاق.

وأخرج الطبراني في الكبير (٨٧٧٧) والطبري في تهذيب الآثار (٨١٥) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه.

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

غفر له سنتين متتابعتين»[١].

آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٠) وعبد بن حميد (٤٦٤) وأبو يعلى (٧٥٤٨) والطبري في تهذيب الآثار (٥٥٨) والطبراني (٦/ ٥٩٢٣) من طريق معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.
وأبو حفص الطائفي لم أقف له على ترجمة، ومعاوية بن هشام، صدوق له أوهام.

(١) ضعيف: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢:١٢٩) والطبراني في الأوسط (٧٥١) والطبري في تهذيب الآثار (٨٤٦) كلهم من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.
وفي إسناده أبو حريز.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: منكر الحديث.
وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبى حريز، فذكر أن يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال.
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين، فقلت: أبو حريز، من أين هو؟ قال: بصرى ثقة. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف.
وقال أبو زرعة: ثقة.
وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه. وقال أبو داود في موضع آخر: ليس حديثه بشيء.
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: صدوق.
وقال أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث.
وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال سعيد بن أبى مريم: كان صاحب قياس، وليس في الحديث بشيء. وقال النسائي في الكنى: ليس بالقوي. اهـ.
قال أبو عبد الرحمن النسائي في التعقيب على الحديث: (أبو جرير ليس بالقوي واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان وهذا حديث منكر) وقال ابن عدي بعدما ذكر الحديث: (وهذه الأحاديث عن معتمر عن فضيل عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه).
=

عن حميد الطويل قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلاً على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به(١).

=

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما، وإسناده صحيح.

وفي إسناده ابن أبي داود وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث مختلف فيه وأكثر أهل العلم على توثيقه.

وأخرج علي بن الجعد في مسنده (٢٢٢٣) قال: أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر عشية عرفة صائمًا فأفطر قبل أن يفيض الناس. وعبد الله بن شريك ضعفه جماعة من العلماء منهم: أبو حاتم، والنسائي وابن حبان في الضعفاء وأبو الفتح الأزدي، وقال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مختاري كذاب.

وأخرج أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٩٣٨) قال: حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب عن صيام يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر يصومه فقلت غير ابن عمر يصومه أخبرني عن نفسك قال: حسبك ابن عمر شيخًا، قال: أبي أخطأ إنما المعروف عن ابن عمر أنه كان لا يصومه قال أبي: حدثناه عبد الأعلى عن يحيى بن أبي إسحاق ويحيى عن شعبة، جميعًا عن يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عرفة.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٥) والطبراني في الكبير (٨٣٣٣) والطبري (١٠٥٦) والفاكهي في أخبار مكة (٢٧١٢) كلهم من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٥) عن معمر عمن سمع الحسن عن عثمان. وفي إسناده رجل مبهم. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٥) من طريق النضر بن شميل عن أشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩): روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه.

عن وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هذيل عن مسروق عن عائشة، أنها كانت تصوم عرفة(١).

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة: يكفر سنتين(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٨) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٦٠) كلاهما من طريق وكيع به.
وأخرجه مالك في الموطأ (باب صيام يوم عرفة) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٨)، (١٠٥٩) من طريق يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة، أنها كانت تصوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٩) وعلي بن الجعد (٥١٢) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٤) كلهم من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها قالت: (ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة) وإسناده حسن فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وهو صدوق. وأخرج ابن أبي شيبة (٩٨١٤) عن ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت: ان صوم عرفة كفارة نصف سنة.قال: وقال مجاهد: قال فلان: كفارة سنة. وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف.
وأخرج أحمد في مسنده (٢٤٩٧٠) ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: قال: أنا عطاء الخرساني: أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري فقالت أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله**».
قال المنذري في الترغيب والترهيب: (ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر).
وأخرج ابن أبي شيبة (٩٣٧٤) من طريق مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٩) والبيهقي (٤/ ٢٥٢) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٠) كلهم من طرق عن مسروق عن عائشة بنحوه.
(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٨) أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.
=

أقوال أهل العلم:

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير مَنْ هو بعرفة[١].

قال في مواهب الجليل: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، لقوله ﷺ: «**يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[٢].

قال القسطلاني: وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة؛ لأنه ﷺ سئل عنه فقال: «**يكفر السنة الماضية والمستقبلة**»[٣].

قال الماوردي: يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**صيام يوم عرفة كفارة سنتين**» وروى أبو قتادة: «**كفارة السنة والسنة التي تليها**» وفيه تأويلان: أحدهما: إن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين. والثاني: إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما[٤].

قال في تحفة الفقهاء: وَأما فِي حق غير الْحَاج فَهُوَ مُسْتَحبٌّ لِأَن لَهُ فَضِيلَةً على عَامَّة الْأَيَّام[٥].

=

قال فيه الترمذي: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئًا. (جامع التحصيل).

وقال ابن حجر في التهذيب: (وأرسل عن أبي قتادة).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ(١).

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٥١) وأحمد (٥٠٨٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه سئل ابن عمر عن صوم عرفة... فذكره.

ولفظ النسائي: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه).

وأخرجه أحمد (٥١١٧) وابن حبان (٣٦٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٥٥١) والدارمي (١٧٦٥) وأبو يعلى (٥٥٩٥) كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم عرفه... فذكره.

وأخرجه أحمد (٥٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٢٧) وعبد الرزاق (٧٨٢٩) والحميدي (٦٨١) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل: أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك فان شئت فلا تصمه. وبعض الألفاظ أتم من بعض.

وهو ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر.

=

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»(١).

=

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٠) من طريق ابن وكيع عن أبيه عن سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن رجل عن ابن عمر قال: لم يصم يوم عرفة النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان... وهو ضعيف أيضًا كالذي قبله وابن وكيع ضعيف.

وأخرجه أحمد (٥٤١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ﵃ يوم عرفة.

وهذا إسناد ضعيف ففي الطريق إلى سفيان مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وكلاهما سيئ الحفظ.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٢٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة... وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف.

وأخرج النسائي في الكبرى (٢٨٢٣) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٤٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء: أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاه... وأبو السوداء مقبول.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨١٩) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال: دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة، قال: أدن، قال: قلت: إني صائم، قال: أدن، قلت: إن شئت فعلتُ، قال: وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر؟ قال: نعم، قال: فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني.

وأخرج علي بن الجعد (٨٤٧) قال: أنا شعبة عن محمد بن مرة عن محمد بن سعيد قال: رأيت ابن عمر يوم عرفة وهو يأكل. ومحمد بن مرة مقبول.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٩٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وحدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد قالا: ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة ثنا هود بن شهاب بن عباد العصري عن أبيه عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ﵃ فكلهم كان لا يصومه -يعني: يوم عرفة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، (٢٨٤٤) وأحمد (٢/ ٣٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٥٥٦) وابن خزيمة (٢١٠١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٦) وشرح معاني الآثار (٣٢٦٣) والطبراني في الأوسط (٢٥٥٦)
=

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[١].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقًا فشرب[٢].

والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) كلهم من طريق حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي العبدي، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، ومهدي العبدي مجهول.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي في المجتبى (٣٠٠٤) والكبرى (٢٨٤٢)، (٣٩٨١)، (٤١٦٧) وأحمد (٤/ ١٥٢) وابن أبي شيبة (١٣٥٥٧)، (١٥٥٠٥) والدارمي (١٨٠٥) وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والروياني (٢٠٠)، (٢٠٣) والبغوي (١٧٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٠)، (٣٢٦١) وشرح مشكل الآثار(٢٩٦٤) والطبراني في المعجم الكبير(١٧/ ٨٠٣) والأوسط (٣١٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) كلهم من طرق عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٨) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٢) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٤٦)، (١٠٤٧) وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨) كلهم من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر به.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٣٣٨) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٤) وابن سعد في الطبقات (٩/ ١٢٤) وحديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٦٣) كلهم من طريق عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه: وقف علينا عمر بعرفة، فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس. فدعا لهم واستغفر لهم، وقال: لا تصوموا هذا اليوم؛ فإن هذا يوم الحج الأكبر. ولفظ ابن أبي شيبة مختصر.

وتابع عمرَ بن الوليد الشني هودُ بن شهاب بن عباد عن أبيه عن جده عن عمر بنحوه وهو عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤).

وشهاب بن عباد ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٦١) وكذلك فعل البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وقال عنه الدارقطني: صدوق زائغ، كما في تهذيب التهذيب. وقال عنه الحافظ: مقبول. وهو لم يتابع.

وأخرج الطبري في تهذيب الآثار (٨٧٣) حدثنا ابن المثنى، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، حدثني عمارة - يعني: ابن أبي حفصة - عن عكرمة، قال: كان عمر واقفًا بعرفات وعن يمينه

عن وكيع، عن عمارة بن زاذان، قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه عمر، ولا أحد من آل عمر، يا بني[1].

عن أبي الثورين الجمحي، قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة: فنهاني[2].

عن عبيد بن عمير، أن عمر كان ينهى عن صوم يوم عرفة[3].

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير؛ أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا

=

سيد أهل اليمن، فأتي بشراب فشرب، ثم ناول سيد أهل اليمن، فقال: إني صائم. فقال: أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك.

قال البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩): عكرمة لم يسمع من عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٥٦٥) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٥) من طريق وكيع عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة، قال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني...

وعمارة بن زاذان ضعفه كثير من أهل العلم.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٥) والطبري في تهذيب الآثار (٨٧٥) من طريق وكيع عن عمارة بن زاذان...به، وعمارة بن زاذان ضعفه كثير من أهل العلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الحميدي (٦٩٩) والمعرفة والتاريخ (٢/ ٢١١) من طريق سفيان، قال: ثنا عمرو، عن أبي الثَّوْرين الجمحي والنسائي في الكبرى (٢٨٣٦) عن إسحاق بن منصور الكوسج، مروزي قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوداء به.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي السوار؛ قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني؟

قال أبي: هذا خطأ؛ رواه ابن عيينة فقال: عن عمرو، عن أبي الثورين، عن ابن عمر؛ وهو الصحيح. قلت لأبي: ممن الخطأ؟ قال: من شعبة.

وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٣٥) والصواب: أبو الثَّوْرين وهذا مما يعتد به على شُعْبة فيما يهم فيه. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٥٨٨) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن الفضل بن عطية، قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش، يقال له: محمد بن عبد الرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني ومحمد بن عبد الرحمن الجمحي قال الحافظ فيه مقبول وهو لم يتابع.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٣٧)، (٢٨٤٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، به.

بإناء، ثم شرب، ثم أفاض[١].

عن ابن عباس، أنه دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال: إنكم أهل بيت يقتدى بكم رأيت رسول الله ﷺ أتي بحلاب لبن في هذا اليوم فشرب[٢].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٧٠) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٢١).

وأخرج أحمد (١/ ٣٢١)، (١/ ٣٦٧) وأبو يعلى (٢٧٤٤) والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٩٤) ولفظه مختصر.

كلهم من طريق ابن جريج عن زكريا بن عمر عن عطاء أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم فقال عبد الله: لا تصم فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم وإن الناس يستنون بكم. وزكريا بن عمر لم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في الثقات.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٧) وعبد الرزاق (٧٨١٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به بدون ذكر زكريا بن عمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٨٦) من طريق أبي قرة قال: ذكر ابن جريج أخبرني ورقاء بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس... الحديث. فذكر ورقاء بن عمر بدلاً من زكريا بن عمر.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٢٠) عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، قال عبد الرزاق: ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة. ولم أقف لندبة مولاة ابن عباس على ترجمة.

وأخرج أحمد (١/ ٣٤٩) والحميدي (٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٨١٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٠١) والفاكهي في أخبار مكة (٢٧١٧) وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٥٣) عن سفيان.

وأخرج أحمد (١/ ٢١٧)، (١/ ٣٥٩) والنسائي في الكبرى (٢٨١٥) وابن أبي شيبة (١٣٥٥٥) والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٦) عن ابن علية.

=

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافرًا بعرفة، وإذا كان مقيمًا في أهله صامه[(١)].

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة. فثبت بهذا الأثر عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة، فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة، لشدة تعبهم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى[(٢)].

قال السمرقندي: وَأما صَوْم يَوْم عَرَفَة فِي حق الْحَاج فَإِن كَانَ يُضعفهُ عَن الْوُقُوف بِعَرَفَة ويخل بالدعوات فَإِن الْمُسْتَحبَّ لَهُ أَن يتْرك الصَّوْم؛ لِأَن صَوْم يَوْم عَرَفَة يُوجد فِي غير هَذِه السّنة فَأَما الْوُقُوف بعرَفَة فَيكون فِي حق عَامَّة النَّاس فِي سنة وَاحِدَة وَأما إِذا كَانَ لَا يُخَالف الضعْف فَلَا بَأْس بِهِ[(٣)].

قال ابن عبد البر: وكان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة

=

وأخرج عبد الرزاق (٧٨١٦) عن معمر.
وأخرج أحمد (٢٥١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٣) عن وهيب.
وأخرج الطبري في تهذيب الآثار (٨٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي.
كلهم: سفيان، ابن علية، معمر، وهيب، عبد الوهاب الثقفي.
من طريق أيوب عن سعيد بن جبير قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ... وبعض الألفاظ أتم من بعض.
إلا أن في طريق وهيب عند أحمد قال وهيب: عن أيوب عن رجل به.
وفي طريق ابن علية يقول: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ... وهو صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٥).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢).
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

بعرفة. قال إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرًا.

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء. قال أبو عمر: قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندي على أنه بعرفة لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة، وأما عثمان بن أبي العاصي فكان يصومه ذكر الفاكهي قال حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدًا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم. وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضًا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن أبيه عن عطاء قال: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم وهذا أيضا بغير عرفة والله أعلم، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء والله أعلم(١).

قال النووي: وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب: يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا: يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون، ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الأصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا: يستحب فطره كما قاله الشافعي(٢).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٧).

قال ابن قدامة: ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم؛ ليتقوى على الدعاء؛ لما روى ابن عمر قال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهى عنه»(١).

قال ابن مفلح: ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وفطره أفضل، وكرهه جماعة، لفطره ﷺ بعرفة وهو يخطب الناس(٢).

قال القسطلاني: أما الحاج فلا يستحب له صومه وإن كان قويًّا لأنه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذٍ، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب؛ إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وقد أخذ بظاهره قوم منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء: من أفطر ليتقوَّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الأولى(٣).

فالصواب: أن الأفضل لمن كان بعرفة أن يفطر حتى يقوى على الدعاء ولأن النبي ﷺ أفطره وخير الهدي هدي محمد ﷺ وهو فعل الخلفاء الراشدين ﷺ أما من ليس بعرفة فليصمه ففي صيامه فضل عظيم وتكفير للخطايا والله أعلم.

صيام شهر الله المحرم وصيام عاشوراء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٤).

قال ابن رجب: وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم، وقد يحتمل أن يراد: أنه أفضل شهر تطوع بصيامه

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٠).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٨).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤١٦).
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣).

كاملاً بعد رمضان[١].

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمُ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

إشكال والجواب عنه:

وهو أن النبي ﷺ كان يصوم شهر شعبان ولم ينقل أنه كان يصوم المحرم إنما كان يصوم عاشوراء وقوله في آخر سنة: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يدل على أنه كان لا يصوم التاسع قبل ذلك[٢].

الجواب: قال ابن رجب: أن التطوع بالصيام نوعان:

أحدهما: التطوع المطلق بالصوم فهذا أفضله المحرم كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

والثاني: ما صيامه تبع لصيام رمضان قبله وبعده فهذا ليس من التطوع المطلق بل صيامه تبع لصيام رمضان وهو ملتحق بصيام رمضان، ولهذا قيل: إن صيام ستة أيام من شهر شوال يلتحق بصيام رمضان ويكتب بذلك لمن صامها مع رمضان صيام الدهر فرضًا، وقد روي أن أسامة بن زيد كان يصوم الأشهر الحرم فأمره النبي ﷺ بصيام شوال فترك الأشهر الحرم وصام شوالاً وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهذا النوع من الصيام ملتحق برمضان وصيامه أفضل التطوع مطلقًا فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحرم وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أن يصوم الحرم وسنذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى، وأفضل صيام الأشهر الحرم

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٣).

(٢) المصدر السابق.

شهر الله المحرم ويشهد لهذا أنه ﷺ قال في هذا الحديث: «**وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**» ومراده بعد المكتوبة: ولواحقها من سننها الرواتب؛ فإن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلماء لالتحاقها بالفرائض وإنما خالف في ذلك بعض الشافعية، فكذلك الصيام قبل رمضان وبعده ملتحق برمضان وصيامه أفضل من صيام الأشهر الحرم وأفضل التطوع المطلق بالصيام صيام المحرم(١).

وقال النووي: **فإن قيل**: سيأتي قريبًا في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ **فالجواب**: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما(٢).

فضل صيام عاشوراء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «..**وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي: «شَهْرَ رَمَضَانَ»(٤).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﭭ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ**

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢) ولفظ مسلم: عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ». يَعْنِي رَمَضَانَ.

شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ»[١].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي الخليل عن قتادة[٢] أنه قال في صيام يوم عاشوراء: يكفر السنة[٣].

عن شعبة قال: أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبى موسى رضي الله عنهما[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٢) كذا في الأصل والصواب أبو قتادة فالحديث حديث أبي قتادة ورواية أبو الخليل إنما هي عن أبي قتادة ليست عن قتادة.

(٣) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٣) والنسائي في الكبرى (٢٨١٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٠٨، ٢٨٠٩) عن ابن أبي ليلى عن عطاء به مرفوعًا.
وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا وأبو داود أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.
وقال فيه الترمذي: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئًا. (جامع التحصيل).
وقال ابن حجر في التهذيب وأرسل عن أبي قتادة.
وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٠) من طريق سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال: صيام عرفة يكفر السنة والتي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة.
أبو حرملة هو حرملة بن إياس وقيل: إياس بن حرملة وهو مقبول.
وقد روي هذا الحديث من طرق عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة مرفوعًا وهو عند النسائي في الكبرى في عدة مواطن أولها (٢٧٩٨).
وروي مرفوعًا أيضًا من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي حرملة عن أبي قتادة، وهو عند عبد الرزاق (٧٨٣٢) ومن طريقه عبد بن حميد (١٩٤) وأحمد (٢٢٥٨٨) والنسائي في الكبرى (٢٧٩٦)، (٢٧٩٧) والبيهقي في الشعب (٣٧٨١).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٠٧) من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة مرفوعًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢١٢) وابن أبي شيبة (٩٤٥٢)، (٩٤٥٣) وعبد الرزاق (٧٨٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٢٨٦) وفي شعب الإيمان (٣٧٨٤) ومعجم مشايخ الدقاق (٤٢).
=

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تِيبَ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»(١).

هل عاشوراء هو العاشر من محرم؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ(٣).

عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَوْمُ الْعَاشِرِ(٤).

=

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٢٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥٠) والطبري في تهذيب الآثار (١١٠٢)، (١١٠٣) وفوائد الحديث لأبي ذر الهروي (١٠) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشير قال: سمعت عليًّا يأمر بصوم عاشوراء. وأخرج الباغندي في أماليه (٣٢) من طريق سفيان عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء وجابر الجعفي ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَشْقَرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ به.

وفي إسناده حجاج وهو ابن أرطأة، قال فيه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس، فإذا قال: حدثنا فهو صالح... وقال الذهبي: أحد الأعلام، على لين فيه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٨).

عَنْ يَزِيدِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ[١].

عن معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال: يوم عاشوراء العاشر[٢].

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني: عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر[٣].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤١) فيه رواية معمر عن أيوب وهي متكلم فيها ومسعود بن فلان لم أقف له على ترجمة.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي(٤/ ٢٨٧).
والطبري في تهذيب الآثار(١١١١) ولفظه: (أنه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر).
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار أيضًا (١١١٠) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، سمع عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.
وأخرجه الطبري (١١٠٨) من طريق وكيع عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨٨) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.
وقد روي هذا الحديث مرفوعًا بلفظ آخر وهو عند ابن خزيمة (٢٠٩٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٨٧) وفضائل الأوقات (٢٤٣) والطبري في تهذيب الآثار (١٠٩٩).
من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٤١١) من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به.
وهو ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى.
أخرج الطبري في تهذيب الآثار (١١١١) حدثني سلم بن جنادة السوائي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر.
وأخرجه أيضًا (١١٠٨) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم قبله يومًا وبعده يومًا».
=

قال النووي: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر(١).

قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ لما روى ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وروي عن ابن عباس، أنه قال: التاسع وروي «أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع» أخرجه مسلم بمعناه.

وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود» إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك.

نص عليه أحمد وهو قول إسحاق.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك صوم التاسع والعاشر ليتيقن(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عاشوراء هو التاسع من محرم.

=

وأخرج ابن أبي شيبة (٩٤٨٠) عن يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١١٠٩).

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٢١٣) وهو ضعيف، ففي إسناده شعبة مولى عبد الله بن عباس وهو ضعيف.

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٤١).

قال ابن حزم: ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم وإن صام العاشر بعده فحسن[(١)].

قال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة؛ فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟» بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله: «وأصبح يوم» التاسع صائمًا لا يحتمله[(٢)].

واستدلوا بالأحاديث الآتية:

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»[(٣)].

---

(١) المحلى (٧/ ١٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٣) وأبو داود (٢٤٤٦) والترمذي (٧٥٤) وأحمد (٢١٣٥)، (٢٢١٤)، (٢٥٤٠)، (٣٢١٢)، (٣٣٩٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٥٩) وابن خزيمة (٢٠٩٦)، (٢٠٩٨) وابن حبان (٣٦٣٣) وعبد الرزاق (٧٨٤٠) وابن أبي شيبة (٩٤٧٢)، (٩٤٧٩) وعبد بن حميد في مسنده (٦٦٩)، (٦٧٠) والطبراني في الكبير (١٢٩٢٥) والبيهقي (٤ / ٢٨٧) كلهم من طريق الحكم بن الأعرج به.

لفظ عبد الرزاق: قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء، قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه.

واخرج ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٢١٤) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء.

=

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

لكن أجيب عنه بالآتي:

قال الطحاوي: يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي: لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه، كما يفعل اليهود، ولكن أخلطه بغيره، فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود. وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى[2].

قال ابن القيم: وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «**صوموا يوما قبله ويوما بعده**»، وهو الذي روى: «**أمرنا رسول الله ﷺ** بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر». وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا.

=

وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف والراوي عنه سلام بن سالم الطويل متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٤) قال عبد الوهاب: عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحته تاسعة ليلة عشر.

وفي إسناده أبو سليمان مولى يحيى بن يعمر وهو مجهول.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨).

فمراتب صومه ثلاثة أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب(١).

وقال ابن القيم أيضًا في حاشية على سنن أبي داود: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم؛ لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده**» وقال عطاء عن ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ذكره البيهقي.

وهو يبين أن قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائمًا أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث «قيل: كذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» فدل على أن المراد به نقل الصوم لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر. وابن عباس راوي الحديثين معًا فقوله: هكذا كان يصومه محمد أراد به والله أعلم قوله: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي.

قال ابن عباس: هكذا كان يصومه. وصدق رضي الله عنه هكذا كان يصومه لو بقي فتوافقت الروايات عن ابن عباس وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده بل يصام يوم قبله أو يوم بعده(٢).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٢).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٧٩).

مسألة: هل كان صوم عاشوراء واجبًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صيام عاشوراء كان واجبًا ثم نسخ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومذهب المالكية.

القول الثاني: أن صيام عاشوراء كان مستحبًّا ولم يكن واجبًا قط، وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابه وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبًا قط(١).

أدلة القول الأول:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»(٣).

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ. وَالمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(٤).

عَنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَادْنُ فَكُلْ»(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠ -٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٤)، (١٥٩٢)، (١٨٩٣)، (٢٠٠١)، (٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٢)، (٤٥٠١) ومسلم (١١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٣) ومسلم (١١٢٧).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»(٢).

قال أصحاب أبي حنيفة: والأمر للوجوب وقوله ﷺ «**من شاء صام ومن شاء أفطر**» دليل على تخييره مع أنه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبًا لم يصح التخيير(٣).

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضًا(٤).

قال ابن عبد البر: وأما قوله ﷺ: «**فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره**» فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ بشهر رمضان(٥).

قال ابن رشد: المعنى في هذا الحديث - والله أعلم - أنه كان بعد أن فرض رمضان لأن صومه كان واجبًا قبل أن يفرض صوم رمضان، بدليل ما جاء عن عائشة في حديث الموطأ من قولها: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه

(١) أخرجه مسلم (١١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، (٣٩٤٢) ومسلم (١١٣١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠-٢٨١).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٧٥).
(٥) التمهيد (٧/ ٢٠٣) والاستذكار (٣/ ٣٢٧).

ومن شاء تركه»؛ لأن في قولها: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة دليل ظاهر على أنه كان هو الفريضة قبل أن يفرض رمضان، وقد دل على هذا أيضًا ما روي عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء وقد تغدينا، فقال: «**أصمتم هذا اليوم؟**» فقلنا: قد تغدينا، قال: «**فأتموا بقية يومكم**» وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه، ثم قال لمن حوله: «**من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه**»؛ لأن هذا هو حكم الفرض لا حكم التطوع، إذ لا يصح صيام التطوع لمن لم يبيته، لقول النبي ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[1].

أدلة القول الثاني:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ**»[2].

قال البيهقي: «**ولم يكتب الله عليكم صيامه**». يدل على أنه لم يكن واجبا قط لأن لم للماضي[3].

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة: «ترك عاشوراء» بمعنى يصح إلا «ترك إيجاب صومه»، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، فأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ، وترك استحباب صومه، وهو أولى الأمرين عندنا به[4].

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٢٨٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٧).

مناقشة أدلة الشافعية:

قال ابن القيم: فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط. **فالجواب**: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبًا ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عامًّا في الزمان الماضي والحاضر، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «**إن الله لم يكتبه علينا**» وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣] فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب. يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به.

والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت[(١)].

قال ابن حجر في شرح حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: وقد استدل به على أنه لم يكن فرضًا قط ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٦٨).

الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخًا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء. مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «**لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر**» ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا(١).

صوم الأشهر الحرم

قال النووي: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم(٢).

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «**فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟**»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: زِدْنِي

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٤٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٣).

فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ**»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا(١).

عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ(٢).

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا(٣).

عن خالد بن أبي عثمان، عن أيوب بن عبد الله بن يسار، وسليط أخيه، قالا: كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ(٤).

عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يصوم أشهر الحرام(٥).

قال ابن رشد: وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وهي أربعة: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها(٦).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) وابن ماجه (١٧٤١) وأحمد (٥/ ٢٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٥٧٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦) وعبد بن حميد (٤٠٠) وعبد الرزاق (٧٨٦٨) والبيهقي (٤/ ٢٩١) من طريق سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عمها به، ومجيبة الباهلية مجهولة واختلف فيها في هذا الاسناد فقيل: مجيبة عجوز من باهلة وقيل: أبو مجيبة. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٧) ورواية معمر عن أيوب فيها كلام لكن يصح بما قبله.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣١٦) وسليط مجهول وأيوب إسناد حديثه ليس بحجة قاله الأزدي. انظر لسان الميزان (٢/ ٢٤٧).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣١٥).

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٢).

صوم رجب

لم يصح في فضل صيام شهر رجب حديث عن رسول الله ﷺ وإنما الوارد في ذلك أحاديث كلها ما بين شديد الضعف أو موضوعة ونحو ذلك.

قال النووي: ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه،ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم[(١)].

قال شيخ الإسلام: وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات[(٢)].

وقال في منهاج السنة: وكذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه، أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب، كلها كذب مختلق[(٣)].

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم: ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله[(٤)].

قال ابن القيم: وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى[(٥)].

قال ابن رجب: وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).
(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٣).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٣٤).
(٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ٩٦).

النبي ﷺ ولا عن أصحابه[١].

قال ابن حجر: لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره[٢].

ولا حاجة إلى ذكر الأحاديث هنا ما دام أن أهل العلم حكموا عليها بالضعف

لكن وردت بعض الأحاديث والآثار في النهي عن صيام رجب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ[٣].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لأَنْ لَا يُتَّخَذَ عِيدًا[٤].

عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يُعِدّونَ لِرَجَبٍ، كَرِهَ ذَلِكَ[٥].

فهذا هو الحاصل في صيام رجب لم يصح في الصوم فيه حديث وكذلك في النهي عنه لم يصح شيء عن رسول الله ﷺ، إنما هي بعض الآثار كما تقدم ذكره، ومن رأى استحباب صيام رجب إنما بنى على الأحاديث الضعيفة التي وردت في الباب والله أعلم.

---

(١) لطائف المعارف (ص: ١١٨).

(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص: ٩).

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦٨١) والبيهقي في فضائل الأوقات (١٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه به، وداود بن عطاء ضعيف وزيد بن عبد الحميد مقبول ولم يتابع وكذلك سليمان ابن على بن عبد الله مقبول.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).

(٥) **إسناده صحيح:** ابن أبي شيبة (٩٨٥٤).

صوم شعبان

وردت بعض الأدلة عن رسول الله ﷺ تفيد استحباب صوم شعبان وإليك بعضها:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّه(١).

ولفظ لمسلم: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا(٢)».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (٧٨٢).

(٢) مسلم (١١٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي في المجتبى (٢١٧٥)، (٢٣٥٢) والكبرى (٢٤٩٦)، (٢٦٧٣) وابن ماجه (١٦٤٨) وأحمد (٦/ ٢٩٣)، (٦/ ٣٠٠) وأبو يعلى (٦٩٧٠) والطيالسي (١٧٠٨) وعلي بن الجعد (٨١٩) وإسحاق بن راهويه (١٨٤٠)، (١٩٢٦)، (١٩٢٧) والدارمي (١٧٨٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٥٢٧)، (٢٣/ ٥٢٩)، (٢٣/ ٥٣٠) كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، وتوبع سالم بن أبي الجعد من محمد بن إبراهيم التيمي أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) والنسائي في المجتبى (٢٣٥٣)، (٢١٧٦) والكبرى (٢٤٩٧)، (٢٦٧٤) وأحمد (٦/ ٣١١) وإسحاق بن راهويه (١٨٣٩) والطبراني (٢٣/ ٥٤٥) كلهم من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ به، وأخرجه النسائي (٢١٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم، حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان». ولفظ الطحاوي: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» وأخرجه

الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض

كيف يجمع بين حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان».

وبين حديث عائشة أيضًا في أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله.

✍ كلام العلماء في الجمع بينهما:

قال إسحاق بن راهويه: فسره ابن المبارك، قال: يقال: صام شعبان كله، وإن كان يفطر يوما أو يومين مثل ما يقال فلان أحيا الليل كله، وقد نام منه قليلاً[(١)].

قال أبو عيسى: وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. قال أبوعيسى: كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال[(٣)].

=

مسلم (١١٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة نحو لفظ النسائي، والبخاري (١٩٦٩) من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحو لفظ مسلم.

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٧٦) حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) سنن الترمذي ط/ شاكر (٣/ ١٠٥) حديث رقم (٧٣٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٤).

هل يجوز تخصيص يوم النصف من شعبان؟

وردت بعض الأحاديث في فضل صيام يوم النصف من شعبان لكنها لم تصح؛ فمنها ما ورد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ الله يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(١).

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أبي طَالب ﵁: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ جلَس بَعْدَ الْفَرَاغ فَقرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عشرَة مرّة وَقل هُوَ الله أَحَدٌ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مرّة وَقل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مرّة وَقل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مرّة وَآيَة الْكُرْسِيّ مرّة، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَأَلْتُ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِهِ فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتَ كَانَ لَهُ كَعِشْرِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً وَكَصِيَام عِشْرِينَ سَنَةً مَقْبُولَةً، فَإِنْ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا كَانَ كَصِيَامِ سِتِّينَ سَنَةٍ مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً»(٢).

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤٢) وفضائل الأوقات (٢٤) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧١) من طريق ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به، وابن أبي سبرة هو أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة وهو متهم بالوضع وقال الذهبي: متروك.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٠): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

(٢) موضوع: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٠) من طريق أبي القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القومسي حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحمصي عن عثمان بن أبي سعيد بن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب ﵁ به. وقال: وهذا موضوع أيضًا وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما وقع له ويذكر قومًا ما يعرفون، وفي الإسناد محمد بن مهاجر قال ابن حنبل: يضع الحديث.

قال المباركفوري: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثا مرفوعا صحيحًا وأما حديث علي ﷺ الذي رواه بن ماجه بلفظ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...**» إلخ فقد عرفت أنه ضعيف جدًّا(١).

فلما لم يصح في صوم يوم النصف من شعبان حديث عن رسول الله ﷺ ولا في قيام ليلته فلا يجوز تخصيص يومه بصيام ولا ليلته بقيام.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٢).

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر(٣).

عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟**» قلت: قد قلته، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**» قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام**» قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: «**لا أفضل من ذلك**»(٤).

عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر ﷺ غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيًّا، نعوذ

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩).

بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر ﵁ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**» أو قال «**لم يصم ولم يفطر**» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «**ويطيق ذلك أحد؟**» قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «**ذاك صوم داود** ﵇» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «**وددت أني طوقت ذلك**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»(١).

ويستحب أن تكون هذه الأيام أيام البيض؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ من الترغيب في ذلك فقد وردت بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ منها: عن

عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ويقول: «**هو كصوم الدهر**»، أو «**كهيئة صوم الدهر**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) والنسائي في المجتبى(٢٤٣٢) والكبرى (٢٧٥٢) وأحمد (٥/ ٢٧)، (٥/ ٢٨) والطيالسي (١٣٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٧) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٧) من طريق همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٧) وأحمد (٥/ ٢٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٦٨٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣١٠) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. وقال البيهقي: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.

وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام. وقال الطبراني: هكذا رواه شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، وهم فيه، والصواب حديث همام.

=

قال عمر ﷺ: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أتي رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: «**كلوا**» فقال رجل: إني صائم، قال: «**وما صومك؟**» قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «**فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[1].

=

وعبد الملك بن قتادة قال فيه الحافظ: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال على بن المديني: عبد الملك بن قتادة لم يرو عنه غير أنس بن سيرين. فهو إلى الجهالة أقرب ولكن للحديث شواهد يصح بها.

(١) **صحيح بشواهده**: رواه موسى بن طلحة واختلف عنه؛ فرواه عنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، كما عند النسائي في المجتبى (٤٣١١) والكبرى (٤٨٠٤)، (٢٧٤٦) وأحمد (٥/ ١٥٠) والحميدي (١٣٦) وعبد الرزاق (٧٨٧٤) وابن خزيمة (٢١٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٨١) وحكيم بن جبير كما عند النسائي في المجتبى (٤٣١١) والكبرى (٤٨٠٤)، (٢٧٤٦) وأحمد (٥/ ١٥٠) والحميدي (١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٨١) وعمرو بن عثمان كما عند النسائي في المجتبى (٤٣١١) والكبرى (٤٨٠٤) وابن خزيمة (٢١٢٧) وبيان بن بشر كما عند النسائي في المجتبى (٢٤٢٥) والكبرى (٢٧٤٥) قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان، قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف فصار بيان. جميعهم عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

وتابعهم الحكم بن عتيبة فأخرجه النسائي (٢٤٢٧) أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي به، قال أبو عبد الرحمن بعد ذكره للحديث: «الصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر، فقيل أبي».

ورواه المسعودي عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال: أتي عمر ابن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائم، ثم قال: وأي الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فلما جاء عمار قال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم. كما أخرجه أحمد (١/ ٣١) والطيالسي (٤٤) والمسعودي اختلط والراوي عنه في هذا الحديث أبو النضر والطيالسي وهما ممن روى عنه بعد الاختلاط.

=

قال النووي:...فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[(١)].

عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»**[(٢)].

=

وخالفهم يحيى بن سام فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ بدون ذكر ابن الحوتكية أخرجه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣)، (٢٤٢٤) وأحمد (٥/ ١٥٢)، (٥/ ١٦٢)، (٥/ ١٧٧) والطيالسي (٤٧٧) وابن خزيمة (٢١٢٨) وابن حبان (٣٦٥٥)، (٣٦٥٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٨٢) والبزار (٤٠٦٤) والطبراني في الأوسط (٣٠٤٧) من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة عن أبي ذر به، ويحيى بن سام مقبول وتابعه يزيد بن أبي زياد فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر قال... أراه رفعه ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وتابعه أيضًا عمرو بن عثمان في الرواية الأخرى عنه كما عند الحميدي (١٣٧) عن سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ بمثله ولم يذكر فيه ابن الحوتكية. والصواب - والله أعلم - إثبات ابن الحوتكية في الإسناد وابن الحوتكية مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف.

تفرد عنه موسى بن طلحة.

وأخرجه النسائي (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلاً وطلحة بن يحيى متكلم فيه، وأخرجه النسائي (٤٣١٠) وأحمد (٢/ ٣٣٦)، (٢/ ٣٤٦) وابن حبان (٣٦٥٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة به، قال أبو حاتم ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، والطريقان جميعان محفوظان، وعبد الملك بن عمير متكلم فيه، قال أحمد ابن حنبل: عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته. وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. قال يحيى بن معين: مخلط. ويشهد له الحديث الذي قبله والذي بعده.

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٩).

(٢) **صحيح بشواهده**: أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٢٠) والكبرى (٢٧٤١) والطبري في تهذيب =

صيام يوم وإفطار يوم

وهو أحب الصيام إلى الله وهو صيام نبي الله داود ﷺ، وقد وردت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ ترغب فيه:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا، ويفطر يومًا**»(١).

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟**»، فقلت: نعم، قال: «**إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فصم صوم**

=

الآثار (٥٣٩)، (٥٤٠) وأبو يعلى (٧٥٠٤) الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٩٩)، (٢٥٠٠) والأوسط (٧٥٥٠) والبيهقي في الشعب (٣٥٧٠) كلهم من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ. وهذا الإسناد صحيح ليس فيه إلا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٥٣) من طريق غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن جرير به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩١) عن عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، عن الحسن البجلي وهو ابن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٨٥): وسمعت أبا زرعة وذكر حديثًا رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه:

فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله، فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوعًا عن النبي ﷺ ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوفًا.

فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف؛ لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم.

والحديث يصح بشواهده.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

داود ﷺ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»[(١)].

الصيام المنهي عنه

صيام العيدين

لا يجوز صيام يومي العيد لورود النهي عن رسول الله ﷺ عن صيامهما، وانعقد الإجماع على تحريم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى.

عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم»[(٢)].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر»[(٣)].

وأجمع أهل العلم على حرمة صومهما.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة[(٤)].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (١١٣٨).

(٤) المغني (٤/ ٤٢٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٥) ونقل الإجماع ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

صيام أيام التشريق

عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»(١).

عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى «**أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب**»(٢).

عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة، مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو، على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق(٣).

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»(٤).

قال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها، في متعة، ولا قران، ولا إحصار، ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله(٥).

قال ابن عبد البر: وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٥) ومن طريقه أبو داود (٢٤١٨) وأحمد (٤/ ١٩٧) وابن خزيمة (٢١٤٩) والدارمي(١٨٠٨) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة، مولى أم هانئ به.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٨).

علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا[١].

قال النووي في شرح حديث نبيشة الهذلي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وفي رواية: «**وذكر لله** ﷻ» وفي رواية: «**أيام منى**» وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما[٢].

قال الخطابي: وقوله: هذه الأيام أيام أكل وشرب فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق. وسواء كان ذلك تطوعًا من الصائم أو سيرًا أو صامها الحاج عن التمتع[٣].

قال الخرقي: ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع؛ فإن قصد صيامها كان عاصيًا ولم يجزئه عن الفرض[٤].

قال ابن قدامة: ولا يجوز صيام أيام التشريق؛ لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**»[٥].

استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»[٦].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ١٢٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧).
(٣) معالم السنن (٢/ ٢٣٣).
(٤) مختصر الخرقي (ص: ٥١).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢).
(٦) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

يومين، فقرب غداؤه، فقال: «أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئا، وافصلوا»[١].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئًا، وافصلوا»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم[٣].

قال ابن عبد البر في شرح حديث أبي هريرة المتقدم: وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل: إن ذلك كراهة أن يدخل صيام شعبان برمضان

واستحب ابن عباس وجماعة من السلف - رحمهم الله - أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان[٤].

قال النووي: وفيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بها قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث[٥].

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣١١).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٣).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٠) حديث رقم (٦٨٤).
(٤) الاستذكار (٣/ ٣٧١).
(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٨).

الصيام المختلف فيه

صيام يوم السبت

عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، - وقال يزيد: الصماء - أن النبي ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»**[1].

---

(١) رواه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه عنه الوليد بن مسلم وسفيان بن حبيب كما عن أبي داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) وابن ماجه (١٧٢٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨١٨) وقرة بن عبد الرحمن كما عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨١٩) وأصبغ بن يزيد كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٥) وأبو عاصم النبيل كما عند أحمد (٦/ ٣٦٨) والدارمي (١٧٩٠) وابن خزيمة (٢١٦٣) وعبد الملك بن الصباح كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٧) جميعهم عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته.
وخالفهم عبد الله بن يزيد المقرئ فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمه به، كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤١٣) وتمام في فوائده (٦٥٤) وبقية ابن الوليد فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء به، كما عند النسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٨) وعيسى بن يونس فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان، عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ بدون ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ كما عند النسائي في السنن الكبرى (٢٧٧٤) وابن ماجه (١٧٢٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٥٠٨).
وتابع ثورًا على هذه الرواية عامر بن جشيب فرواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٩) والطبراني في مسند الشاميين (١٨٥٠) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن رسول الله ﷺ، وخالف ثور بن يزيد جماعة منهم داود بن عبيد الله فرواه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، والفضيل بن فضالة فرواه عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن النبي ﷺ كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٨١) من طريق عمران، قال: حدثنا أبو تقي، قال: حدثنا ابن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا الفضيل به، قال أبو عبد الرحمن: أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٠) وابن أبي عاصم (٣٤١٢) من طريق الربيع بن روح، قال:

=

حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بشر، عن خالته الصماء به، والفضيل بن فضالة لم أقف على أحد وثقه غير ابن حبان ذكره في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وتابعه على هذه الرواية لقمان بن عامر فأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨) والطبراني في مسند الشاميين (١٥٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، عن النبي ﷺ (فذكر عن خالته بدلاً من أخته).

وخالف خالد بن معدان جماعة منهم حسان بن نوح واختلف عنه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٢) وأحمد (٤/ ١٨٩) وابن حبان (٣٦١٥) والدولابي في الكنى (١٧٩٥) من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدي هذه؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول... فذكره، وخالفه أبو المغيرة فأخرجه الروياني في مسنده (١٢٥٨) عن سلمة، نا أبو المغيرة، نا حسان ابن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ...فذكره وحسان بن نوح لم أقف على أحد وثقه غير العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وروي عن أبي أمامة من طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٧٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحكم بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي أمامة به، وعبد الله بن دينار هو البهراني ضعيف.

ويحيى بن حسان أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: ترون يدي هذه... فذكره، ورجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٣١٢) رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، فقال: والصحيح عن ابن بسر، عن أخته، وقال بعض أهل العلم من أهل حمص: إن أخت عبد الله بن بسر الصماء اسمها بهيمة.

أقوال أهل العلم في الحديث:

قال ابن القيم: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به، فقال أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء يعني: حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به =

=

وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم.
قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر... فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام علل حديث يحيى ابن سعيد: وكان يتقيه وأبى أن يحدث به فهذا تضعيف للحديث... وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة: «**إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ، وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب، انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٤٨).
قال أبو داود في السنن (٢٤٢٤): حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر. يعني: حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠): ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعًا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.
وقال أيضًا في شرح معاني الآثار (٢/ ٨١): سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي. فلم يعده الزهري حديثًا يقال به، وضعفه.
قال أبو داود بعد ما ذكره: وهذا حديث منسوخ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٢- ٧٦٣):
ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور: أحدها: بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ، وعن الصماء عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ. قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة:
ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في سننه، قال مالك: هذا الحديث كذب. وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب.
ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في سننه.
قال شيخ الإسلام:...وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذًّا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود. انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥).

قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

اختلف أهل العلم في حكم صيام يوم السبت:

فذهب مالك وأحمد كما فهم الأثرم كلامه وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز صيام يوم السبت مفردًا.

وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصيام.

أدلة القول الأول:

ذهبوا إلى ضعف الحديث او أنه منسوخ كما تقدم من أقوالهم، وقالوا بأن المعارضات له أقوى منه فاستدلوا ببعض الأحاديث التي تخالف حديث عبد الله بن بسر منها:

عن جويرية بنت الحارث ﵂، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[١]، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

عن أبي هريرة ﵁، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»[٢].

عن أبي قتادة:... قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[٣].

عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، سمع عبد الله بن عمرو، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

قال لي رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»(١).

عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ويقول: «**هو كصوم الدهر**»، أو «**كهيئة صوم الدهر**»(٢).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

قال شيخ الإسلام: وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد به، فقال: أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم.قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر(٣).

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة إفراد صيام يوم السبت وقالوا بأن فيه تشبه باليهود فإن اليهود كانوا يعظمون يوم السبت.

قال الكاساني: ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠).

(٢) صحيح لشواهده: وسبق تخريجه.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

قال الترمذي: ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛لأن اليهود تعظم يوم السبت(١).

قال البيهقي: وقد مضى فى حديث جويرية بنت الحارث ﵂ فى الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهى، تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم(٢).

قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وِرْدًا.

وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبًا كما تفعله اليهود.

قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة، قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١١) تحت حديث رقم (٧٤٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٣٠٢).

(٣) عون المعبود (٧/ ٤٨).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

مسألة: متى تكون النية في صوم التطوع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النية من النهار في صوم التطوع تجزئ ويصح الصوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي[(١)].

القول الثاني: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لابد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة، وهو قول مالك وداود الظاهري[(٢)].

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ،قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[(٣)].

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**»[(٤)].

وجه الاستدلال من حديث سلمة: إن كان صوم عاشوراء نفلاً فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[(٥)].

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

✍آثار الصحابة:

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر(١).

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول:هل من غداء؟ فنجده أو لا نجده فيقول: لا، غير هذا اليوم. فيصومه وقد أصبح مفطرًا(٢).

---

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) في إسناده انقطاع بين محمد بن على بن الحسين وبين علي ابن أبي طالب فروايته عنه مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢٦٦): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩) وابن أبي شيبة (٩١٧٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة، وفي إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٦).

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مباشرة بدون ذكر أم الدرداء.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٤) من طريق معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وأخرجه أيضًا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة كلاهما (أبو إدريس وأبو قلابة) عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال: إنا صائمون.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٥٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذن صائم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٥) وابن أبي شيبة (٩١٩٩) كلاهما من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء.

وليث هو ابن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان.

ويشهد له ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٥٧) حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساوم أبو الدرداء رجلاً بفرسٍ

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك[١].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٢].

=

فحلف الرجل أن لا يبيعه، فلما مضى قال: تعال إني أكره أن أؤثمك إني لم أعد اليوم مريضًا ولم أطعم مسكينًا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومي صائم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٨) عن معمر عن الزهري به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبي ثور فقال: في حديثه وهى.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبى ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال:
=

عن ابْنِ أَبِي دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ ثُمَّ يَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلْت مِنْ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ وَلأَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا(١).

عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب(٢).

عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار(٣).

=

مضطربة. قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) من طريق ابن أبي داود، عن الوحاظي، عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به.

وابن أبي داود الظاهر أنه عبد الله بن أبي داود، وأكثر أهل العلم على توثيقه وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه.

قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائى: ليس بالقوي.

قال أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الذهبي: حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح.

وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله هو ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلاً يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) **ورد مرفوعًا وموقوفًا**: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل=

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائما(١).

عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم. زاد الثقفي: وإن كان عندهم أفطر(٢).

=

عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعا.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا بدون ذكر أبي عبيدة.

وعون بن عمارة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس موقوفًا.

وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٢) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤١٨) كلاهما من طريق حميد عن أنس، وحميد الطويل كثير التدليس عن أنس قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: ان معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

وتابع حميدًا قتادة.

فرواه عبد الرزاق (٧٧٧٧) عن عثمان عن سعيد عن قتادة به. وعثمان هو ابن مطر ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٧) عن علي بن شيبة عن روح عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

وعلي بن شيبة قد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وصاحب مغاني الأخيار والذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكروا فيه جرحًا وتعديلاً.

=

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام[(١)].

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي فيقال له: تصوم آخر النهار؟! فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[(٢)].

عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة، وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين، فيقولان: هل من طعام؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيتمان ذلك

=

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق سهل بن عمار عن روح عن شعبة وقتادة - عن أنس.
وسهل بن عمار ترجم له الحافظ في لسان الميزان فقال: سهل بن عمار النيسابوري: عن يزيد بن هارون وغيره متهم كذبه الحاكم.
وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع.
وعن إبراهيم السعدي قال: أن سهل بن عمار يتقرب إلي بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون والله ما سمع معي عنه. اهـ.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) كلهم من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة...
وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة به. (بدون ذكر طلحة).
وتابع الأعمش على ذكر طلحة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان كما عند الدارقطني (٤ / ١٤٤).
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٠) عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم. بدون ذكر أبي عبد الرحمن السلمي.
وانظر علل الدارقطني (٤/ ١٦٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذاً فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

اليوم[١].

آثار التابعين:

عن جرير، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم[٢].

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار[٣].

عن معتمر، عن يونس، عن الحسن، في الصوم؛ يتخير ما لم يصبح صائمًا، فإذا أصبح صائمًا صام[٤].

عن الشعبي؛ في الرجل يريد الصوم؟ قال: هو بالخيار إلى نصف النهار[٥].

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار، أو حين الصلاة قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أصبت[٦].

أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: وتجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار... ولنا قوله ﷺ: «**المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس**» يعني المريد للصوم وعن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ كان إذا أصبح دخل على نسائه وقال: «**هل عندكن شيء؟**» فإن قلن: لا، قال: «**إني صائم**»، وفي حديث عاشوراء أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يأكل فليصم**»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨١) ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن مهران.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٨).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٠).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٢) عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

فإن كان صوم عاشوراء نفلاً فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى(١).

قال الشافعي: والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب، وإن أصبح يجزيه الصوم(٢).

قال في المجموع: وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض، والدليل علي جوازه ماروت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون؟ فقالت: لا، فقال: إني إذا صائم**» ويخالف الفرض؛ لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض(٣).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، **عند** إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي(٤).

۞ **القول الثاني**: لا يجوز إنشاء النية من النهار بل لابد من تبييت النية من الليل كصيام الفريضة، وهو قول مالك وداود الظاهري.

أدلة القول الثاني:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٤) المغني (٤/ ٣٤٠).

(٥) **اختلف في رفعه ووقفه**: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) والدارقطني في السنن (٢ / ١٧٢) والبيهقي (٤ / ٢٠٢) وتقدم الكلام عليه.

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في وقت النية: فإن مالكًا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة(١).

لكن يجاب عن هذا الحديث بأنه لا يصح مرفوعًا والصواب فيه الوقف، وحديث عائشة أصح منه وهو مرفوع وهو أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» فأنشأ نية الصيام من النهار وهذا دليل صحيح صَرِيح.

❑ **الراجح:** هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز إنشاء النية من النهار في صيام التطوع؛ لفعل النبي ﷺ ذلك ولأن ذلك أيضًا عمل أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: هل يجوز إنشاء النية من النهار بعد الزوال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه النية بعد الزوال. وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي.

القول الثاني: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي(٢).

❁ **القول الأول:** لا تجزئه النية بعد الزوال.

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء(٣).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٤١).

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس وتقدم ذكر طرقه.

قال السرخسي: ولو نوى التطوع بعد انتصاف النهار لم يكن صائمًا عندنا... ولنا ما بينا أن الصوم ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فإن العشاء باق في حق الصائم والمفطر جميعًا، ووقت الغداء ما قبل الزوال دون ما بعده فإذا لم ينو قبل الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صومًا[١].

قال النووي: وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم: لا يصح[٢].

۞ **القول الثاني**: في أي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي.

عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ، أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله[٣].

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي ابن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر[٤].

عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب[٥].

عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، أن

---

(١) المبسوط (٣/ ٨٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٩).

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ به، والعلاء بن الحارث لم يدرك معاذًا فالعلاء بن الحارث ولد سنة (٦٦) ومعاذ مات سنة (١٨).

(٤) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٢) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام(١).

عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: كنت أصوم يومًا، وأفطر يومًا، فكنت في سفر فكان يوم فطري، فسرنا فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار، أو حين الصلاة قال: قلت: لأصومن هذا اليوم فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: أصبت(٢).

عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار(٣).

قال ابن قدامة: وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي. وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب. وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر، أو إلى العصر، أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم(٤).

مسألة: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. من شرع في صيام التطوع ثم أراد أن يفطر هل يلزمه القضاء أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٨٤) وأورده من طريقه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢ / ٥٦) والشافعي في الأم (٧ / ٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤ / ٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٧٥) وتقدم الكلام عليه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٣).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

القول الثاني: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو قول مالك وأبي ثور[١].

القول الثالث: يلزمه الإتمام فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم وهو قول أبي حنيفة[٢].

❁ **القول الأول**: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه.

أدلة القول الأول:

عن عَائِشَةِ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْم «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٣].

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[٤].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(١).

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «**أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ**».

وفي لفظ آخر: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ قَضَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) **ضعيف**: رواه سماك بن حرب واختلف عنه.

فأخرجه الترمذي (٧٣١) وابن أبي شيبة (٩١٩١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٥٣) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به.

وتابع أبا الأحوص أبو عوانة أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٠) والدارقطني (٢٢٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٥)، (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة ثنا سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ أنه سمعه منها، أن النبي ﷺ أتي بشراب...الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٢) من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ به.

وخالفهما حماد بن سلمة فأخرجه الطيالسي (١٧٢١) والنسائي في الكبرى (٣٢٩١) والدارمي (١٧٧٦) والدارقطني (٢٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٢)، (٣٤٧٣)، (٣٤٧٤) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٩٠) كلهم من طرق عن سماك بن

=

حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب...فذكره.
وخالفهم إسرائيل كما عند أحمد (٦/ ٣٤٢) فرواه عن سماك بن حرب، عن رجل، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي ﷺ، فشرب، ثم ناوله أم هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة... نحوه، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٩٣) عن أحمد بن عثمان قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سماك بن حرب، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ بنحوه.
وأخرجه الدارقطني (٢٢٢٦) من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ به، ثم قال الدارقطني مثل قول أبي عوانة: قوله: يحيى بن جعدة وهم من الوليد وهو ضعيف.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧٨)عن سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن الرجل من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٤)، (٣٢٩٥) والدارقطني (٢٢٢٨)، (٢٢٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ به.
قال الدارقطني بعد ذكره هذا الحديث: اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩١)من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن ابن السماك بن حرب عن أبيه عن جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ بنت أبى طالب به.
وأخرجه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٤١) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٨)، (٣٢٨٩) والدارقطني (٢٢٢٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٦)من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ به، قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانئ؟، قال: لا، حدثناه أهلنا وأبو صالح عن أم هانئ. قال شعبة: وكنت أسمع سماكًا يقول: حدثني ابنا جعدة، فلقيت أفضلهما فحدثني بهذا الحديث.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ.
وأخرجه الطبراني (٢٤/ ٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ به.

=

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف لكم**» ثم قال له: «**أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت**»(١).

=

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) والدارمي (١٧٧٧) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه...

أقوال أهل العلم في الحديث:

قال الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الحديث مضطرب... وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين. انظر السنن الكبرى للنسائي تحت حديث (٣٢٩٥).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٥) قال عبد الحق بعد أن رواه من طريق النسائي، عن حماد ابن سلمة، عن سماك به: هذا أحسن أسانيد هذا الحديث، وإن كان لا يحتج به.

قال ابن القطان: هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بهارون بن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤).

وقال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مقال ولا يثبت. قال: وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي.

قلت: وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سماك، فتارة رواه عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف كما مر في الجنائز، وتارة عن جعدة وهو مجهول. قال البخاري في «تاريخه» (٢٣١٦): جعدة من ولد أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ، روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ وتارة عن هارون، وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطيالسي (٢٣١٧) ومن طريقه البيهقي، والدارقطني (٢٢٣٩) من طريق حماد ابن خالد كلاهما من طريق محمد بْن أَبِي حميد الأَنْصَارِيّ عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد، به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من طريق عطاف بن خالد المخزومي =

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**»(١).

آثار الصحابة والتابعين:

عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يومًا: ما ترون علي؛ فإني أصبحت اليوم صائمًا، فرأيت جارية لي فوقعت عليها، فقال علي: صمت

=

قال: نا حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وحماد بن حميد هو محمد بن حميد الأنصاري وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (١٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به، وإسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٤١) عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

علي بن سعيد الرازي متكلم فيه قال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بذاك، تفرد بأشياء. ولم أقف على ترجمة عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال ولا ترجمة أبيه ولا ترجمة عمه.

(١) **ورد مرفوعًا وموقوفًا:** فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعا.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٥٢) من طرق عن عون بن عمارة عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا [بدون ذكر أبي عبيدة].

وعون بن عمارة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس موقوفًا.

وفي إسناده حميد الطويل عن أنس وحميد كثير التدليس عن أنس.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عون بن عمارة حدثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله، وعون بن عمارة ضعيف كما تقدم.

تطوعًا، فأتيت حلالاً لا أرى عليك شيئًا[١].

عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء[٢].

عن ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: لرجل بالخيار

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن الخطاب به، إسماعيل بن أمية من الذين عاصروا صغار التابعين لم يدرك زمن عمر بن الخطاب.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٨) وفيه انقطاع فقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: صائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. وليث هو ابن أبي أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعًا فليفطر متى شاء.

والوليد بن أبي ثور ضعفه جماعة من العلماء.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. وقال سعيد البرديجي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهم كثيرًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر: في حديثه وهاء عن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح بن محمد: سألنا محمد بن الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه فكتبنا عنه.

وقال يعقوب الدورقي عن الوليد بن صالح: سألت شريكًا عنه فزكاه.

وقال العقيلي: يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها.

سئل أبو زرعة عن الوليد بن أبى ثور فقال: في حديثه وهيً.

وسئل أحمد عن الوليد بن أبي ثور فقال:ضعيف الحديث.

وقال النسائي: الوليد بن أبى ثور ضعيف.

ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب قال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدينى: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو فى غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين.

ما لم يطعم إلى نصف النهار، إن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا[١].

عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسا[٢].

عن إسرائيل، عن سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء[٣].

عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائمًا، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطرًا، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني، فوقعت عليها، أما إني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصناها[٤].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى به بأسًا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً؛ رجل طاف سبعًا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه[٥].

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا[٦].

عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أكان يقال: ليفطر

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٩).
(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٠) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٣)، (١٢٨١٠) ورواية معمر عن أيوب فيها بعض الكلام.
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧١) وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث عن جابر.

الرجل في غير شهر رمضان لضيفه؟ قال: نعم[١].

عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت»[٢].

عن إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار**»[٣].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء[٤].

قلت: في نقل الإجماع نظر؛ فإن أبا حنيفة يوجب القضاء سواء أفطر بعذر أو بغير عذر لكنه يفرق بين الإثم وعدمه؛ فعنده أن من أفطر في صوم التطوع بغير عذر عليه إثم ولزمه القضاء ومن أفطر بعذر لزمه القضاء وليس عليه إثم كما سيأتي في القول الثالث.

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٧) والبيهقي واللفظ له (٤/ ٢٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: هو ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٤) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلاً يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار. وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٨) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن نبهان به.

قال البيهقي: إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق(١).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه، روي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به، ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان. وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها. وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على أخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت. وهذا مذهب أحمد، والثوري، والشافعي، وإسحاق(٢).

۞ **القول الثاني**: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء، وهو قول مالك وأبي ثور(٣).

أدلة هذا القول:

عن معمر، عن الزهري قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأهدي لهما طعام فأعجبهما فأفطرتا، فلما دخل النبي ﷺ عليهما بادرتها حفصة، وكانت بنت أبيها فسألت النبي ﷺ فأمرهما أن تصوما يوما مكانه(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٤) **ضعيف**: اختلف فيه على الزهري.

فرواه سفيان بن حسين كما عند أحمد (٦/ ١٤١)، (٦/ ٢٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٩).

وصالح بن أبي الأخضر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٧٩)، (٣٢٨٠) وإسحاق بن راهويه (٦٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

وجعفر بن برقان كما عند الترمذي (٧٣٥) وأحمد (٦/ ٢٦٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨) وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) والبغوي (١٨١٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٠).

=

=

وعبد الله بن عمر العمري كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨١) وإسماعيل بن عقبة كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب عنه، كلهم (سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر العمري وإسماعيل بن عقبة) رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، لكن كل هذه الطرق لا تخلو من مقال فسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، وكذلك جعفر بن برقان ضعيف ومضطرب في حديث الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، وكذلك عبد الله بن عمر العمري ضعيف أما إسماعيل فهو ابن إبراهيم بن عقبة ثقة لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه بالضعف أيضًا. قال يحيى ابن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان، بمثله وجدته عندي في موضع آخر حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله وهذا أيضًا خطأ.

وخالف هؤلاء جماعة منهم معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٧٧٩٠) والنسائي في الكبرى (٣٢٨٣) وإسحاق بن راهويه (٦٥٩) وسفيان بن عيينة كما عند البيهقي(٤/ ٢٨٠) ويحيى بن سعيد كما عند البيهقي أيضًا (٤/ ٢٨١).

ومالك بن أنس كما في الموطأ (١٠٨٤) والسنن الكبرى للنسائي (٣٢٨٥) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤٨٢) وعبيد الله بن عمر كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٨٤) ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر كما عند البيهقي (٤/ ٢٧٩) كلهم رووه عن الزهري عن عائشة مرسلاً بدون ذكر عروة بن الزبير.

قال النسائي: وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن برقان. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

قال أبو عبد الرحمن النسائي أيضًا: الصواب ما روى ابن عيينة، عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٢): وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة، وقد روي عن جريج بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) والعلل الكبير للترمذي حديث (٢٠٣).

=

=

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١) وإسحاق بن راهويه (٨٨٥) والبيهقي (٤/ ٢٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٨٤) من طريق قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أفطر في تطوع فليقضه؟**» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيءً ا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من يسأل عائشة أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فقرب إلينا طعام فابتدرنا فأكلناه، فدخل النبي ﷺ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا يوما آخر**».

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) والطبراني في الأوسط (٦٣٢١) والبيهقي (٤/ ٢٨١) من طريق ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

وزميل هو ابن عباس مجهول.

قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠).

وقال النسائي: أما حديث عروة فزميل ليس بالمشهور. انظر السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٢) وابن حبان (٣٥١٧) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط (٦٤٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨٦) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به قال أبو عبدالرحمن: هما جميعًا خطأ أرسله معمر. قال البيهقي: وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٠) وقال أحمد بن منصور الرمادي: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، قال: فضحك فقال: مثلك يقول مثل هذا؟! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يعنى - أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٢) عن محمد بن أبان، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، نا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، =

عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائمًا فبدا له أن يفطر فليصم يوما مكانه. أو قال: مكانه يومًا شك مسعر[(١)].

عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم، قالا: إن بيت الصيام من الليل، ثم أفطر فعليه القضاء. قال: وقال إبراهيم: لا يفطر إلا عن عذر[(٢)].

عن إبراهيم قال: إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل، ثم أصبح صائمًا، فإن له أجر الليل وأجر النهار، فإن أفطر فعليه القضاء[(٣)].

=

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عكرمة، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري

وفي إسناده هشام بن عبد الله بن عكرمة، قال ابن حبان: ينفرد بها لا أصل له من حديث هشام، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ويعقوب بن محمد الزهري وهو واهي الحديث.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨٨) عن سلامة بن ناهض المقدسي، ثنا عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، ثنا أبي، ثنا عمي، إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن عبدالرحمن بن مطرف، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ صامتا في يوم شديد...الحديث، وسلامة بن ناهض قال ابن حجر في لسان الميزان: حدث عنه الدارقطني في «غرائب مالك» بواسطة وضعفه. وقيل: اسمه سلامة وذكره مسلمة بن قاسم في الصلة فنسبه لجده وقال: مجهول، وهو كذلك في المعجم للطبراني.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٠٢٧) عن علي بن عثمان قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان.... الحديث، قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث منكر وخصيف ضعيف في الحديث وخطاب لا علم لي به والصواب حديث معمر ومالك وعبيد الله.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨١) عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٩) عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن، وإبراهيم به، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٨) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به، وحماد هو =

أقوال أهل العلم:

قال في المدونة في الذي يصوم متطوعًا ويفطر من غير علة: قلت: أرأيت من أصبح صائمًا متطوعًا، فأفطر متعمدًا أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم[(١)].

قال ابن رشد: وأما حكم الإفطار في التطوع: فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء.

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدًا، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكًا روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه.

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناول أم هانئ، فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة...[(٢)].

❁ **القول الثالث**: يلزمه الإتمام فإن خرج منها لعذر لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم، وهو قول أبي حنيفة[(٣)].

أدلة هذا القول:

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

=

ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(١) المدونة (١/ ٣٠٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

وجه الاستدلال: من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى انعقد فعله صومًا شرعيًّا فيجب عليه الإتمام ويحرم عليه الإفطار، سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع؛ لأنه إبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣][١].

واستدلوا كذلك بحديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[٢].

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل[٣].

واحتجوا أيضًا بالقياس على حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع[٤].

لكن يجاب عن هذا بأجوبة:

وأما عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعًا، وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).
(٤) المصدر السابق.

الأحاديث التي ذكرناها.

وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه الإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم(١).

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي: فالصلاة والصوم أيضًا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما، فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله،وقد روي مثل ذلك أيضًا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ(٢).

❑ **الراجح:** القول الأول: أن من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.

الاعتكاف

۞ **معنى الاعتكاف لغة: قال ابن منظور:** والاعتكاف: الاحتباس وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عكوف: مقيمون(٣).

قال ابن قدامة: الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[الأنبياء:٥٢] وقال: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾[الأعراف:١٣٨].

۞ **وهو في الشرع:** الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها، وهو قربة وطاعة(٤).

قال النووي: أصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١).

(٣) لسان العرب (٩/ ٢٥٥).

(٤) المغني (٤/ ٤٥٥).

في سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئًا وحبس نفسه عليه برًّا كان أو إثمًا[(١)].

حكم الاعتكاف

أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة ولا يجب إلا إذا نذره الإنسان وأوجبه على نفسه فيجب بالإجماع.

عن أبي هريرة ﵁، قال: كان النبي ﷺ «يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[(٢)].

قال النووي: فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان[(٣)].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه[(٤)].

قال ابن رشد: والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه[(٥)].

قال ابن قدامة: قال أبو داود: قلت لأحمد ﵀: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا. ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون[(٦)].

قال ابن قدامة: ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده، وقال ﵇: «**من أراد أن**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢٧).

(٦) المغني (٤/ ٤٥٥-٤٥٦).

يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» ولو كان واجبًا لما علقه بالإرادة(١).

مكان الاعتكاف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا إذا كان في مسجد جامع تقام فيه الجمع والجماعات، وهذا قول ابن عباس وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك وهو قول أحمد(٢).

القول الثاني: يجوز الاعتكاف في أي مسجد.

روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري(٣).

القول الثالث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) روي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب.

❁ **القول الأول**: لا يصح الاعتكاف إلا إذا كان في مسجد جامع تقام فيه الجمع والجماعات، وهذا قول ابن عباس وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك وهو قول أحمد(٤).

آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: «لا اعتكاف إلا في

---

(١) المغني (٤/ ٤٥٦).
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٨٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

مسجد جماعة»[١].

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الصلوات[٢].

عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة[٣].

عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه[٤].

عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن الاعتكاف؟ فقالا: لا تعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه[٥].

عن وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه[٦].

عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٧].

عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[٨].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩) عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب به، وجابر الجعفي ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله (٧٣٣) من طريق بهز بن أسد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦) عن أبي الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة، أن ابن عباس والحسن به، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب لم أقف على أحد وثقه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٦) وعبد الرزاق (٨٠١٧).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٨) معمر هو ابن يحيى بن سام بن موسى مقبول.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٩).

(٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٠) وشيخ معمر مبهم لا يعرف من هو لكن تقدم أثر

عن الثوري، عن علي بن الأقمر، عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس. قال: فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود، فجاء عبد الله فطرد الناس، وحسَّن ذلك(١).

أقوال أهل العلم:

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة، قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان مسجدًا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسًا في الاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئًا(٢).

قال ابن قدامة:...فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه، ولا يجوز في غيره(٣).

القول الثاني: يجوز الاعتكاف في أي مسجد.

روي عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري(٤).

آثار الصحابة والتابعين:

عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن رجل، عن الحسن كانا

= هشام بن عروة، عن أبيه من طريق آخر صحيح.

(١) **إسناده صحيح إلى شداد:** أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٢).

(٤) الاستذكار (٣/ ٣٨٥).

يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة[١].

عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأسا بالاعتكاف في هذه المساجد مساجد القبائل، قال منصور: وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه[٢].

عن الثوري، عن عمرو بن عامر قال: كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه[٣].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلاّ في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها[٤].

قال الشافعي: والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[٥].

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود[٦].

القول الثالث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) روي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب.

عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١١) وشيخ أبي سلمة مبهم لا يعرف من هو.
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٢).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٣).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٣).
(٥) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٦٦).
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٧).

الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء[(١)].

---

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٦)، وعنه الطبراني في الكبير (٩٣٩٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٤٣٤) من طريق سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٢) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري - يعني: المسجد - قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.

وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٩٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابن الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَعْوَرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَلا تَعْجَبْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ».

وأخرجه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (٩٣٩٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَلا تَعْجَبْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ أَوْ حَفِظُوا، وَنَسِيتَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

قلت: ومدارها على إبراهيم النخعي وهو لم يسمع من أحد من الصحابة. انظر جامع التحصيل (ص١٤١)، ت (١٣).

وأخرجه مرفوعًا سعيد بن منصور كما في المحلى (٥/ ١٩٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٥٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨١) كلهم من طريق سفيان فذكره مرفوعًا. وفي رواية سعيد بن منصور: «أو قال: مسجد الجماعة».

والرواية الموقوفة أرجح، فقد رواها: عبد الرزاق بن همام الثقة الحافظ في «مصنفه»، وابن أبي عمر العدني الصدوق الحافظ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي المتفق على توثيقه، كلاهما عند الفاكهي في أخبار مكة.

وأما الرواية المرفوعة فقد رواها جماعة من أصحاب ابن عيينة: هشام بن عمار عند الطحاوي في مشكل الآثار، ومحمد بن الفرج في معجم شيوخ الإسماعيلي، ولم تصح عنهما، وقد صحت عن

وزاد بعضهم فيه: أو مسجد جماعة.

عن همام، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي[(١)].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو عدم صحة الاعتكاف إلا إذا كان في مسجد جامع تقام فيه الجمع والجماعات.

وقت دخول المعتكف

اختلف أهل العلم في وقت دخول المعتكف على قولين:

القول الأول: أن المعتكف لابد أن يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم عشرين من رمضان، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية[(٢)].

قال النووي: قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد[(٣)].

قال النووي أيضًا: قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في

سعيد بن منصور الثقة الحافظ عند ابن حزم في المحلى لكنه شك في لفظ المتن، ومحمود بن آدم المروزي عند البيهقي والذهبي في السير، لكن شيخ البيهقي شك هو في المتن الذي حدثه به. وجزم راويه عند الذهبي بذكر المساجد الثلاثة لكن في إسناد الذهبي إليه مطاعن وعلل. اهـ. من «أحاديث ومرويات في الميزان» (٢/ ٩) لمحمد عمرو عبد اللطيف رَحِمَهُ اللهُ بتصرف. وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٦/ ٦٦٧) برقم (٢٧٨٦).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٥) وعبد الرزاق (٨٠٠٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه[(١)].

قال ابن حجر: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح[(٢)].

قال ابن عبد البر: وأما قولهم في هذا: عن يحيى بن سعيد بإسناده أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه، فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي، وقد قال به طائفة من التابعين وهو ثابت عن النبي ﷺ ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدئ ليلته، فقيل له: قد روى يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت: وروي عن ابن مسعود مثله[(٣)].

قال ابن قدامة: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعًا، ففيه روايتان: إحداهما، يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال: «**من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر**»[(٤)] متفق عليه ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر:٢] وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٩).

۞ **القول الثاني**: وهو أن يدخل المعتكف المسجد بعد صلاة فجر يوم عشرين من رمضان، وهذا قول أحمد في الرواية الأخرى عنه وقول الأوزاعي[(١)] وإسحاق بن راهويه[(٢)] وسفيان الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه[(٣)] وأبو ثور[(٤)] وابن المنذر وزفر بن الهذيل وأبو يوسف والقاضي عبد الوهاب والقرطبي[(٥)].

واستدلوا بحديث عائشة ﵂:

عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر، فإذا الأخبية فقال: «**آلبر تردن؟**» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال[(٦)].

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور[(٧)].

توجيه الجمهور لحديث عائشة ﵂:

قال النووي: قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف

(١) معالم السنن (٢/ ١٣٨) وشرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨) وفتح الباري (٤/ ٢٧٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨) وفتح الباري (٤/ ٢٧٧).
(٤) معالم السنن (٢/ ١٣٨).
(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٦).
(٦) أخرجه مسلم (١١٧٢).
(٧) معالم السنن (٢/ ١٣٨).

وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد[١].

قال ابن حجر: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح[٢].

□ **والراجح والله أعلم**: ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المعتكف ينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه.

وقت الخروج من المعتكف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المعتكف يخرج من المسجد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان - ليلة العيد - وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث والأوزاعي وابن المنذر وابن حزم[٣].

القول الثاني: أنه يستحب للمعتكف أن يبت ليلة العيد في المعتكف، وهو قول مالك وأحمد وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة[٤].

۞ **القول الأول**: أن المعتكف يخرج من المسجد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

قال ابن عبد البر: وكان الشافعي والأوزاعي يقولان: يخرج من اعتكافه إذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٣٠) والاستذكار (٣/ ٣٩٥) والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٠، ١١١) والمحلى (٥/ ١٩٨).

(٤) المغني (٤/ ٤٩٠).

غربت الشمس من آخر أيامه، قال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه(١).

وقال عبد البر: قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى يخرج من صبيحتها أو في صبيحتها، وإجماعهم على ذلك نقيض ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر ويدل على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه، يعني: بعد الغروب والله أعلم(٢).

قال النووي: ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى(٣).

قال الماوردي: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر. قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره، دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين وخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة شوال، وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب والخروج منه بعد الغروب؛ ليكون مستوفيًا للعشر بكماله، ولا يمكن استيفاء ذلك إلا بالمجاوزة، كما لا يمكن استيفاء الصيام إلا بمجاوزة الإمساك إلى جزء من الليل(٤).

قال ابن حزم: ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس سواء كان ذلك في رمضان أو غيره(٥).

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٩٥).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٩٦).

(٣) المجموع شرح المهذب.

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨).

(٥) المحلى (٥/ ١٩٨).

۞ **القول الثاني**: استحباب أن يبيت المعتكف في المسجد.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: «**إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**»، فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين في أرنبته وجبهته(١).

عن أبي قلابة؛ أنه أوتي يوم الفطر في مسجد قومه، واعتكف فيه بجويرية مزينة فأقعدها في حجره، ثم اعتنقها وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد(٢).

عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غدوه منه(٣).

عن عمران، عن أبي مجلز، قال: بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه، حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه(٤).

قال مالك بن أنس: إنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعوا إلى أهاليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وذلك أحسن ما سمعت(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، (٢٠٣٦)، (٢٠٤٠) ومسلم (١١٦٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠) عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٢) عن وكيع عن عمران به.

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٦) رقم (٨٧٥).

قال ابن عبد البر: والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن قيام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه، وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وهو الذي ذكر فيه قوله في موطئه بل قد نص عليه وبالله التوفيق[1].

قال النووي: ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلي العيد أو يخرج منه إلى المصلى إن صلوها في غيره[2].

قال ابن قدامة: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه.نص عليه أحمد.وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم كانوا يستحبون ذلك[3].

❑ **الراجح والله أعلم:** القول الأول وهو الخروج من المسجد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

حكم خروج المعتكف من المسجد لحاجته

يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لحاجته كالغائط والبول.

وكذلك لو احتاج إلى الطعام والشراب إذا لم يكن عنده من يأتيه بهما فله الخروج للإتيان بهما ولا ينتقض اعتكافه بذلك.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، إلا لما لا بد له منه. قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود.وقالت أيضا: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[4]». متفق عليه، ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له، منه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه

---

(١) الاستذكار (٣/ ٣٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ؟).

(٣) المغني (٤/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

للغائط والبول[١].

ولأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فإن نذر اعتكافًا متتابعًا، فخرج منه لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة. ولنا أنه خرج لواجب، فلم يبطل اعتكافه؛ كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة تعينت عليه، ولأنه إذا نذر أيامًا فيها جمعة، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه[٢].

إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة

ذهب جمهور العلماء؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم إلى أن المعتكف إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فأبطله بغير عذر.

قال أبو حنيفة: إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩) قال: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٥).

فقد أفسد اعتكافه وعليه أن يستقبل الاعتكاف[١].

قال الكاساني: فإن خرج من المسجد لغير عذر؛ فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة وإن كان ساعة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم[٢].

قال الشافعي: وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه[٣].

وقال العمراني: وإن خرج المعتكف من المسجد بغير عذر. بطل اعتكافه؛ لأن الخروج ينافي الاعتكاف، فأبطله بغير عذر[٤].

قال ابن قدامة: فصل: إذا خرج لما له منه بد، بطل اعتكافه وإن قل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير معفو عنه[٥].

قال ابن حزم: مسألة: ولا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدًا ذاكرًا؛ لأنه قد فارق العكوف وتركه[٦].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٢٧٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٥).
(٣) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٦٦).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٨٥).
(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦٩).
(٦) المحلى (٥/ ٢١٢).

إذا خرج المعتكف من المسجد ناسيًا

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اعتكافه صحيح لم يبطل.

القول الثاني: يبطل اعتكافه إذا خرج ناسًا.

وإليك أقوالهم:

قال العمراني: وإن خرج المعتكف من المسجد ناسيًا أو مكرهًا.. لم يبطل اعتكافه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

قال ابن قدامة: وإن خرج ناسيًا، فقال القاضي: لا يفسد اعتكافه؛ لأنه فعل المنهي عنه ناسيًا، فلم تفسد العبادة، كالأكل في الصوم. وقال ابن عقيل: يفسد؛ لأنه ترك للاعتكاف، وهو لزوم للمسجد، وترك الشيء عمده وسهوه سواء، كترك النية في الصوم(٢).

قال السمرقندي: ولهذا إنه إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف يفسد اعتكافه فالنسيان لم يجعل عذرا في باب الاعتكاف وفي باب الصوم جعل عذرا بالنص الخاص(٣).

قال ابن حزم: ومن عصى ناسيًا أو خرج ناسيًا أو مكرهًا أو باشر أو جامع ناسيًا أو مكرهًا فالاعتكاف تام لا يكدح كل ذلك فيه شيئًا؛ لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٤).

الظاهر والله أعلم: **أنه لا شيء عليه إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**، ولما قال الله

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٧٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٥).

(٤) المحلى (٥/ ٢١٢).

تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[البقرة:٢٨٦] قال: «نعم»...[١].

حكم خروج المعتكف من المسجد لعيادة المرضى واتباع الجنائز

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لعيادة المرضى ولا لاتباع الجنائز.

وهو قول: عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: وهو جواز عيادة المريض واتباع الجنائز للمعتكف.

وهو قول: علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي والشعبي والحسن وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو رواية عن أحمد.

القول الأول: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لعيادة المرضى ولا لاتباع الجنائز.

آثار الصحابة والتابعين القائلين بهذا القول:

عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، قال أبو داود: غير عبد الرحمن

(١) أخرجه مسلم (١٢٥).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٧٠) والمجموع (٦/ ٣٤٩).

لا يقول فيه: «قالت السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة[(١)].

عن عبدِ الرحمنِ بن القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشة، قال النُّفيليُّ: قالت: كان النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وهو معتكِفٌ، فيمرُّ كما هو ولا يُعرِّج يسأَلُ عنه. وقال ابنُ عيسى: قالت: إن كان النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعْتكِفٌ[(٢)].

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا[(٣)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني: ابن إسحاق- عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به - وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٣)، (٢٣٦٤) من طريق محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم». يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٧٦) من طريق عبيد بن شريك، حدثنا يحيى، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في المعتكف أن يصوم. أخرجاه في الصحيح من حديث الليث دون قوله: والسنة في المعتكف... إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١) من طريق عبدِ السلامِ بنِ حَربٍ، أخبرنا الليثُ بن أبي سُلَيم، عن عبدِ الرحمنِ بن القاسِمِ، عن أبيه عن عائشة به، والليثُ بن أبي سليم ضعيف وأخرجه مسلم موقوفًا من قول عائشة كما في الحديث الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧).

=

عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالا: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا[(١)].

عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها[(٢)].

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضًا ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[(٣)].

عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضا، ولا يحضر جنازة[(٤)].

عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا[(٥)].

✍ **أقوال أهل العلم:**

قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجة، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدًا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجا لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه، عيادة

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٥) وعبد الرزاق (٨٠٥٦) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة، فلا تعرض له. وإسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٦) وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٣) عن ابن جريج، عن عطاء قال: المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٧) وعبد الرزاق (٨٠٥١)، (٨٠٥٢) من طرق عن الزهري.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٩) وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٤) من طريق هشام ابن عروة به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٨) ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد متكلم فيها.

المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها(١).

وقال مالك أيضًا: ولا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف؛ من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان(٢).

قال الشافعي: ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله... قال: ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافًا واجبًا(٣).

قال في الشرح الكبير: ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز، وعنه: له ذلك من غير شرط، اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الشرط فروي عنه: ليس له فعله(٤).

قال المرداوي في الإنصاف: قوله: ولا يعود مريضًا ولا يشيع جنازة وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره إلا أن يشترط وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه، قال في الفروع: اختاره الأصحاب(٥).

قال الماوردي: أما عيادة مريض في المسجد أو حضور جنازة في المسجد فلا يمنع منه المعتكف، فأما إن خرج من المسجد لعيادة مريض أو حضور جنازة من غير شرط كان في نيته، لم يَخْلُ حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بمرضه، أو بدفنه، فهو مأمور بالخروج لأجله، وإذا خرج عاد وبنى على اعتكافه كالعدة التي تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع فتبني، وفيه وجه آخر إنه يستأنف.

وإما أن يكون بخلاف ذلك فهو ممنوع من عيادته، وحضور جنازته، فإن خرج

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٩) رقم (١١١٠).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٩) رقم (١١١١).

(٣) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ٢٦٦).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٣٧).

(٥) الإنصاف (٣/ ٢٦٦).

بطل اعتكافه. ولما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: قضاء السنة أن لا يعود المعتكف مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا فيما له منه بد. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض فيمر ولا يعرج عليه وكان يسأل عنه[١].

۞ **القول الثاني**: وهو جواز عيادة المريض واتباع الجنائز للمعتكف.

وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي والشعبي والحسن وقتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو رواية عن أحمد.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض**»[٢].

عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليَعُدِ المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم[٣].

عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويجيب الإمام، وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأته، فأرسل إليه فأتاه[٤].

عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له وإن لم يشترط؛ عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٥).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٧٧٧) من طريق الهياج الخراساني قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك به، وهياج ضعيف وعنبسة بن عبد الرحمن متروك وشيخه عبد الخالق مجهول.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٥)، (٩٧٢٧) وعبد الرزاق (٨٠٥٠) من طريق الشيباني به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٨).

عن ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب[١].

عن وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرجل في الطريق يسائله[٢].

عن معمر، عن قتادة، كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض، ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازة[٣].

عن وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازة، ويعود المريض[٤].

قال ابن قدامة: وروى عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، أن له أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه[٥].

والصواب والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز عيادة المريض ولا اتباع الجنائز؛ لأن فيه مخالفة لمعنى الاعتكاف وهو اللبث والمكث في المسجد.

هل يشترط الصيام للمعتكف؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب على المعتكف الصوم، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٩).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣١) وعبد الرزاق (٨٠٥٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٨) ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٣٢).

(٥) المغني (٤/ ٤٧٠).

وإسحاق في رواية عنهما وابن علية وداود[١].

القول الثاني: يجب على المعتكف الصوم وأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى[٢].

القول الأول: يجوز الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب على المعتكف الصوم، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق في رواية عنهما وابن علية وداود وابن حزم[٣].

أدلة القول الأول:

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوف نذرك فاعتكف ليلة**»[٤].

قال القسطلاني: ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط الاعتكاف كما مرَّ[٥].

قال النووي: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا[٦].

---

(١) التمهيد (١١/ ١٩٩-٢٠٠) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٣٧) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩) والمحلى (٥/ ١٨١).

(٣) التمهيد (١١/ ١٩٩-٢٠٠) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦) وبوب له البخاري: باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف.

(٥) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٤٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٤).

قال ابن بطال: احتج بهذا الحديث من أجاز الاعتكاف بغير صوم... وقالت طائفة: الصوم لا يجب على المعتكف فرضًا؛ لأن الله لم يوجبه في كتابه ولا رسوله، فلا يجب على المعتكف الصوم إلا أن يوجبه نذرًا، فيجب الوفاء بالنذر(١).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «**ما هذا؟**»، فأخبر خبرهن، فقال: «**ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها**»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال(٢).

وفي لفظ مسلم: فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

قال ابن حجر: في رواية الأوزاعي فرجع فلما أن أعتكف، وفي رواية ابن فضيل: فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال، وفي رواية أبي معاوية: فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه، قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام(٣).

جواب ابن القيم عن هذا الحديث:

قال ابن القيم: وقد احتج من لا يرى الصوم شرطًا في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: حتى اعتكف عشرًا من شوال لم يذكر غيره.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٦).

وفي صحيح مسلم: اعتكف في العشر الأول من شوال وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه؛ لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى وصلاة العيد وخطبته ورجوعه إلى منزله لفطره في ذلك ذهاب بعض اليوم فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه[١].

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**»[٢]. رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل، قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا؟ قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صيامًا. فخرجت فوجدت طاوسًا وعطاء بن أبي رباح، فسألتهما، فقال طاوس: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي[٣].

عن ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن علي، وعبد الله، قالا: المعتكف ليس

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٩٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/٣١٨) من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعًا.
قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه.
وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٨): والصواب موقوف.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الدارمي (١٦٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل به، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وهو صدوق.

عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه[(١)].

عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليه صوم، إلا أن يكون أوجب ذلك على نفسه[(٢)].

قال ابن حزم: مسألة: وليس الصوم من شروط الاعتكاف لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم[(٣)].

۞ **القول الثاني:** يجب على المعتكف الصوم وأنه لا اعتكاف إلا بصوم، وهو قول ابن عمر وابن عباس[(٤)] وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى[(٥)].

✍ أدلة القول الثاني:

عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «**اعتكف وصم**»[(٦)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٦) الليث هو ابن أبي سليم ضعيف. والحكم هو ابن عتيبة والحكم لم يسمع من علي، ولا من ابن مسعود. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٠).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢١).

(٣) المحلى (٥/ ١٨١).

(٤) قال ابن عبد البر: واختلف في هذه المسألة عن ابن عباس وروى عنه طاوس: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه. رواه أبو سهيل نافع بن مالك عن طاوس، وروى عنه عطاء ومقسم وأبو فاختة: لا اعتكاف إلا بصوم. وكذلك روى ليث عن طاوس، انظر الاستذكار (٣/ ٣٩٣).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٣٧) والاستذكار (٣/ ٣٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٩٥).

(٦) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) والطيالسي (٦٩) والدارقطني (٢٣٦١) والحاكم (١/ ٤٣٩) وخليفة بن خياط (٥١) من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه به.

=

عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فأمره أن يفي بنذره[١].

عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم[٢].

عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا اعتكاف إلا بصوم[٣].

حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعائشة، قالا: لا اعتكاف إلا بصوم. وقال علي، وابن مسعود: ليس عليه صوم، إلا أن يفرضه هو على نفسه.

عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا اعتكاف إلا

=

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٥٧): ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وسئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (٢/ ٢٦) فقال: يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفًا، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٠٨) والدارقطني (٢٣٦٥) من طريق سعيد ابن بشير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب به، وفي إسناد الدارقطني بدون ذكر الزهري وسعيد بن بشير ضعيف، قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٦): وروي هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**».

فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٩٥٨) ويحيى عن عبد الله، ثنا يحيى بن طلحة، ثنا أبو بكر، عن الأعمش به، ويحيى بن طلحة ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٢).

بصوم[١].

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم[٢].

عن ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الصوم عليه واجب[٣].

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: لا جوار إلا بصيام[٤].

عن عمرو بن دينار، أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره، عن ابن عباس، أنه قال: يصوم المجاور[٥] يعني: المعتكف[٦].

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٤) وعبد الرزاق (٨٠٣٦) من طريق ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٥) وعبد الرزاق (٨٠٣٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١١) وعبد الرزاق (٨٠٣٤)، (٨٠٣٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٤٩) والبيهقي (٤/ ٣١٧) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: «يصوم المجاور، يعني المعتكف».
قال البيهقي: فحكى لسفيان أن هشيما يقوله عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم». فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك.
عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: «لا جوار إلا بصيام».

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١١) وعبد الرزاق (٨٠٣٤)، (٨٠٣٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٤٩) والبيهقي (٤/ ٣١٧) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: يصوم المجاور، يعني المعتكف.
=

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا بصوم[(١)].

عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لم يكن يُرى اعتكافًا إلا بصوم[(٢)].

عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال علي: على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه[(٣)].

عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لا اعتكاف إلا بصوم[(٤)].

عن معمر، عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قال معمر: وكان الزهري يوجبه عليه نواه أو لم ينوه[(٥)].

عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سنة من اعتكف أن يصوم[(٦)].

❑ **الراجح**: القول الأول وهو عدم وجوب الصوم على المعتكف، وعليه فيجوز للمرأة الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقوى على الصيام أن يعتكف في رمضان؛ لأن الصوم ليس شرطًا في صحة الاعتكاف والله أعلم، وكذلك يجوز الاعتكاف في غير رمضان لأن النبي اعتكف عشرة أيام من شوال.

=

قال البيهقي: فحكى لسفيان أن هشيما يقوله عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك ؛ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وابن عباس، قالا: لا جوار إلا بصيام.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٨) وعبد الرزاق (٨٠٤١) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٩) ويبقى النظر في سماع مغيرة من إبراهيم فإنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٠).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٣) جابر هو الجعفي ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٨).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٩).

أقل الاعتكاف

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو أن أقل الاعتكاف يوم، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية ابن حبيب عنه ورواية عن أحمد.

قال الكاساني: فأما الإمساك عن الأكل والشرب فليس بشرط وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط، واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر، ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بيوم، فلما لم يكن مقدرًا على رواية الأصل؛ لم يكن الصوم شرطًا له؛ لأن الصوم مقدر بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطًا لما ليس مقدرًا[١].

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف فروى ابن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام، وذكر ابن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة[٢].

قال في المدونة في نذر الاعتكاف: قلت: أرأيت الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يومًا أيكون ذلك يومًا دون ليلته؟ فقال: لا وذلك أن مالكًا قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة. قال سحنون: وقاله عبد الله بن عمر وذكره ابن نافع[٣].

قال ابن مفلح: وفي أقله وجهان قال في منتهى الغاية: أحدهما يوم، اختاره أبو الخطاب وفاقًا لرواية عن أبي حنيفة، لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم[٤].

القول الثاني: أن أقل مدة الاعتكاف هو ما يسمى به المرء معتكفًا، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة وابن حزم.

قال الماوردي: قال الشافعي ﷺ: ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أيامًا متى شاء

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٠).

(٢) الاستذكار (٣/ ٤٠٢).

(٣) المدونة (١/ ٢٩٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤٤) وانظر المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦١).

خرج.

قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان بل يصح فعله في قليل الزمان وكثيره، فإذا نذر اعتكافًا ولم يذكر قدره، فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه[١].

قال ابن مفلح: وفي أقله وجهان... الثاني أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد»[٢].

قال الكاساني: واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر، ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة[٣].

قال ابن حزم: الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها ليلاً أو نهارًا[٤].

اعتكاف النساء

عن عائشة، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي[٥].

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٠).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٤٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٠).

(٤) المحلى (٥/ ١٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٠)، (٢٠٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

ليلة القدر

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر: ١-٥]

فضل ليلة القدر:

قال ابن كثير: يخبر الله تعالى أنه أنزل القرآن ليلة القدر، وهي الليلة المباركة التي قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان:٣] وهي ليلة القدر، وهي من شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥].

قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ[١].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ بين فضلها وعظمها، وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر والله أعلم.

وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال أبو العالية: ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون في ليلة القدر[٢].

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

تعيين ليلة القدر:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»(٢).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» وقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا»(٤).

عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»(٥).

✍ ما ورد في أنها في الوتر من العشر الأواخر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا»(٦).

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٤٣) وابن أبي شيبة (٨٧٦١) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر به.

النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ الله ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً(٢).

ما ورد في أنها في السبع الأواخر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩).

✍ما ورد في أنها ليلة سبع وعشرين:

عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا[1].

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، - قَالَ شُعْبَةُ: - «وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ:... وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»**[3].

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»**[4].

عن ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال: سمعت أبيًّا يقول: ليلة القدر هي سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٧).

عن معاوية بن أبي سفيان قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين[(١)].

عَنِ عَاصِمِ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِهِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَنَا وَفِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ رَأَيْنَا وَجْهَهُ يُسْفِرُ فَقَالَ: «**إِنَّهُ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَلَقِيتُ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَجُلَيْنِ يَتَلَاحَيَانِ** -، أَوْ قَالَ: **يَقْتَتِلَانِ - وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهَا شَدْوًا، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا**. قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ، وَقَالَ: لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ **مَا قَدْ عَلِمْتُمُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا**»، فَفِي أَيِّ وِتْرٍ تَرَوْنَهَا؟، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: تَاسِعَةٌ، سَابِعَةٌ، خَامِسَةٌ ثَالِثَةٌ، فَقَالَ لِي: مَالَكَ لَا تَتَكَلَّمْ يَا بْنَ عَبَّاسٍ؟

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطيالسي (١٠٥٤) عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية موقوفًا به وخالف الطيالسي معاذ بن معاذ فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (١٣٨٦) وابن حبان (٣٦٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣٠) عن عفان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٦٥) وقد سئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**».

فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعًا.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح عن شعبة مرفوعًا.

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد: يروى عن معاوية عن النبي ﷺ في ليلة القدر شيء؟ قال: أما في كتاب غندر وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوعًا، وبلغنا أن معاذ ابن معاذ رفعه. قلت: نعم قد رفعه معاذ كتبته عن ابنه من أصل كتابه؟ فكأنه لم ينكره. مسائل حرب (٣/ ١٢٦٢).

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَا دَعَوْتُكَ إِلَّا لِتَتَكَلَّمَ، فَقُلْتُ: «إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي»، فَقَالَ: عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ أَكْثَرَ ذِكْرَ السَّبْعِ، فَذَكَرَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرَضِينَ سَبْعًا، حَتَّى قَالَ فِيمَا قَالَ: وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سَبْعًا،فقال: كُلُّ مَا قُلْتَ قَدْ عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذَا، مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سَبْعًا؟ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٢٦-٣١] فَالْحَدَائِقُ كُلُّ مُلْتَفٍّ حَدِيقَةٌ، وَالْأَبُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَسْتَوِ شَوَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ فَإِذَا دَعَوْتُكَ تَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ(١).

---

(١) حسن: أخرجه محمد بن نصر في «قيام رمضان» (٢٥٢) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي، عن خاله الفلتان بن عاصم الجرمي به.
وأخرجه أحمد (١/ ١٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٨٦) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه عن عبد الله بن عباس به، ولفظ الطحاوي مطول ولفظ أحمد مختصر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٦١) وابن خزيمة (٢١٧٣) وأبو يعلى (١٦٨) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٩) والحاكم (١/ ٤٣٨) من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر به مختصرًا ولفظ الحاكم مطول بذكر قصة عبد الله بن عباس مع عمر ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٦)، (٩٦٢٠) والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥٧)، (١٨/ ٨٥٩) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، عن رسول الله ﷺ مختصرًا.
وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣١٣) وشعب الإيمان (٣٤١٢) من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس، قال: كنت عند عمر ﷺ...فذكر القصة مطولة، وأخرجه البزار (٣٦٩٨) من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأريت مسيح الضلالة، فرأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وترا، فأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر كأنه عبد العزى بن قطن»**

عن مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال: سألت زِرًّا عن ليلة القدر؟ فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون فيها

=

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٦٠) من طريق صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، بهذا اللفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/٣١٣) وفضائل الأوقات (١٠٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠٦١٨) من طريق معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم - أو إني لأظن - أيُّ ليلة هي. قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع، قال: هو قول الله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا﴾[عبس:٢٧] الآية.

ومعمر بن راشد ضعيف في قتادة، وفي عاصم بن أبي النجود أيضًا:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/٣٩٨ - ٣٩٩): قرأنا على أبي عبد الله يحيى بن الحسن، عن أبي تمام علي بن محمد، عن أبي عمر بن حيويه، أنا محمد بن القاسم الكوكبي، نا ابن أبي خيثمة، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير. تاريخ الدوري ٤/ ١٩٤ وقال الدارقطني في العلل ١٢/ ٢٢١ معمر سيىء الحفظ لحديث قتادة والأعمش.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٩/ ٤١٦]: ذكر عبد الغني بن سعيد الحافظ أن سماع معمر من قتادة وثابت البناني فيه ضعف.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤): قرأنا على أبي عبد الله بن البنا، عن أبي تمام الواسطي، عن أبي عمر بن حمويه، أنا الكوكبي، نا ابن أبي خيثمة، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا، قال: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وعن هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

أنها ليلة سبع وعشرين، قال: زر فواصلها(١).

عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ ثلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَخُصُّ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِي صَبِيحَتِهَا فُرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَكَانَ فِيهَا يُصْبِحُ مُبْهَجَ الْوَجْهِ(٢).

عَنْ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالا: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ فِي الْعَشْرِ، فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ**»(٣).

ما ورد في أنها ليلة ثلاث وعشرين:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٧) وقنان بن عبد الله مقبول ولم يتابع.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني (٥/ ٤٧٣٢) عن عمر بن حفص السدوسي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه به.
وأبو بلال الأشعري قال ابن القطان: لا يعرف البتة ولينه الحاكم أيضًا. وضعفه الدارقطني.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٨١) عن عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد.
وأخرجه البخاري (٢٠٢٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم، عن أبي مجلز، وعكرمة، قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٨).

عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتيت في رمضان وأنا صائم فقيل: أن الليلة ليلة القدر قال: فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس: الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، قال: وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها(١).

عن الصنابحي قال: سألت بلالاً عن ليلة القدر فقال: ليلة ثلاث وعشرين(٢).

عن مطرف عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين(٣).

عن وكيع، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين(٤).

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبِيحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثلاثٍ وَعِشْرِينَ(٥).

عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٥٧) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٦٠)، (٩٦١٩) عن عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣٠) عن عفان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٩)، (٩٦٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٧) ومن طريقه الطبراني (٩/ ٩٥٧٩) والبيهقي في فضائل الأوقات (٩٨)، وابن أبي شيبة (٨٧٦٢) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

ولفظ ابن أبي شيبة: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلا كَإِحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَخُصُّ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَفِي صَبِيحَتِهَا فُرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَكَانَ فِيهَا يُصْبِحُ مُبْهَجَ الْوَجْهِ(١).

عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين(٢).

أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر:

قال الشافعي: وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون في ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها(٣).

قال شيخ الإسلام: ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي في العشر الأواخر من رمضان**». وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**». فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه. كما قال النبي ﷺ: «**تحروها في العشر الأواخر**» وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني (٥/ ٤٧٣٢) وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨٠) وأخرجه الطبراني (١١/ ١١٢٥٩) من طريق أبي بحر البكراوي، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ضعيف.

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٦).

تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها[1].

فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٦٠):

(قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر):

في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية لأحمد من حديثه: مثل الطست، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد: صافية. ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعًا: «**ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة** ». ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا:«**إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها**». ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضًا أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر، وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: **ليلة القدر ليلة مطر وريح**» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعًا: «**في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضئ فجرها**». ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**وأن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصي**» وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء، ومن طريق الضحاك: يقبل الله التوبة فيها من كل تائب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤- ٢٨٥) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٦).

وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها، وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها.

وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول: إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة. وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه.

قال النووي: وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة؛ قال القاضي: واختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان. وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبدًا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه. وقيل: بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة. وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر. وقيل: في العشر الأواخر. وقيل: تختص بأوتار العشر. وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد. وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة[(١)].

قال الماوردي: قال بعض الناس: يجوز أن يكون الله تعالى يجعل في كل عام في ليلة من العشر حتى لا يكون زمانها معروفًا ليقع الجد في طلبها، وترك الاتكال عليها ثقة بأن الله تعالى يجيب الدعاء فيها فيكون الناس على جد وحذر، ولعمري إن لهذا القول وجه[(٢)].

قال النووي: وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٤).

مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي: أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم، ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان.

وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة: أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعًا بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها[١].

زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر: ذهب جماهير أهل العلم بل نقل إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر.

قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض[٢].

وقال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع من أهل العلم[٣].

قال البيهقي: وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١).
(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١) وشرح النووي على مسلم (٧/ ٥٨).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٥٩).

لكن خالف في هذا بعض أهل العلم:

قال النووي: وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى فرض قدر على سبيل الندب. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضًا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي: قال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب(١).

لذلك قال ابن حجر: فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ(٢).

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٣).

واستدل من قال بعدم الوجوب أو بالنسخ بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).
(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٧) والكبرى (٢٢٩٨) وابن ماجه (١٨٢٨) وأحمد (٦/ ٦) وعبد الرزاق (٥٨٠١) وأبو يعلى (١٤٣٤) وابن خزيمة (٢٣٩٤) والحاكم (١/ ٤١٠) والطبراني (١٨/ ٨٨٦، ٨٨٧) والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٤٧٦) والبيهقي (٤/ ١٥٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد به مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢١) والنسائي في الكبرى (٢٨٥٤) من طريق سلمة بن كهيل به بلفظ: (أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن ينزل صيام رمضان، فلما نزل صيام رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا ونحن نفعله) بدون ذكر زكاة الفطر.
=

لكن يجاب عن هذا الاستدلال بما قاله ابن حزم:

وهذا الخبر حجة لنا عليهم؛لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر فصار أمرًا مفترضًا ثم لم ينه عنه فبقي فرضًا كما كان، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**» لكان فرضه باقيًا ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها والدلائل على هذا تكثر جدًّا(١).

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد

=

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٠٦) والكبرى (٢٢٩٧) والطيالسي (١٣٠٧) والبزار (٣٧٤٥) والطبري في تهذيب الآثار (٦٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٨) والطبراني (١٨/ ٨٨٨) والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٤) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث وقلت له: حديث الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح أو حديث سلمة بن كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع أحدًا يقضي في هذا بشيء، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي، إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...

(١) المحلى (٦/ ١١٩).

الصلاة فهي صدقة من الصدقات[(١)].

قال الخطابي: وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلا عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب[(٢)].

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[(٣)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[(٤)].

قال ابن قدامة: زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغير والكبير، والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدًا خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة[(٥)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٦٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي في السنن (٤/ ١٦٢) وفضائل الأوقات (١٤٧) من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وسيار بن عبد الرحمن الصدفي صدوق وأبو يزيد صدوق كذلك.

(٢) معالم السنن (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣).

زكاة فطر الزوجة

على من تجب زكاة فطر الزوجة؟ على نفسها أم على زوجها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تجب على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[(١)].

القول الثاني: ليس على الزوج فطرتها بل تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والثوري واختاره ابن المنذر[(٢)].

أدلة القول الأول: أنها تجب على الزوج وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

قال ابن التركماني: الحديث الذي فيه: «عن من تمونون» لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي، وقوله عليه السلام في صحيح البخاري: على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى، ويلزم الشافعي الإخراج عن اجيره ورقيقه الكافر لأنه يمونهما[(٣)].

قال ابن حزم: وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن ولده ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط[(٤)].

القول الثاني: ليس على الزوج فطرتها بل تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(٣) الجوهر النقي (٤/ ١٦٠).

(٤) المحلى (٦/ ١٣٧).

وصاحبيه والثوري واختاره ابن المنذر.

أدلة هذا القول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[(١)].

قال ابن التركماني: الحديث الذي فيه: «عن من تمونون» لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري: «على الذكر والأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل، ولأنه يلزمها الاخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «والذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا[(٣)].

قال النووي: وقوله: «ذكر أو أنثى» حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد[(٤)].

❑ **الراجح:** قول الجمهور وهو أن فطرة الزوجة على الزوج لأنها تابعة للنفقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٢) الجوهر النقي (٤/ ١٦٠).

(٣) فتح الباري - ابن حجر (٣/ ٣٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٩).

زكاة فطر المرأة قبل الزواج

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة لفطر عن نفسها[(١)].

زكاة فطر الصغير

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صدقة الفطر تجب في مال الصغير إن كان له مال ولا تجب على والده، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال الشافعي ومالك[(٢)].

القول الثاني: أنها تجب على الأب مطلقًا وإن كان للصغير مال هو قول الحسن ومحمد بن الحسن وزفر[(٣)].

القول الثالث: لا تجب إلا على من صام، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري[(٤)].

القول الأول: أن صدقة الفطر تجب في مال الصغير إن كان له مال.

استدل الجمهور بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «والصغير والكبير» ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور[(٦)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

قال النووي: مسألة: إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه[١].

قال ابن رشد: وأما عن من تجب؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك... والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاةُ فطرٍ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك[٢]. **قال الكاساني:** وقال محمد وزفر: لا فطرة عليهما حتى لو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يضمنان.

وجه قولهما: إنها عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر[٣].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[٤].

۞ **القول الثاني:** أنها تجب على الأب مطلقا وإن كان للصغير مال.

قال الحافظ ابن حجر: وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه[٥].

قال ابن رشد: وقال الحسن: هي على الأب وإن أعطاها من مال الابن فهو

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٠).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).

ضامن[١].

۞ **القول الثالث:** لا تجب إلا على من صام.

قال الحافظ ابن حجر: وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث**» أخرجه أبو داود، وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة[٢].

زكاة فطر الجنين

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا تجب على الجنين بل نقل في ذلك الإجماع

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه[٣].

قال النووي: لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته؛ لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلاً وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته فقال: كُلُّ من يُحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه قال: ولا يصح عن عثمان خلافه[٤].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: ومن أخرج عن الجنين، فحسن، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين.

المذهب: أن الفطرة غير واجبة على الجنين. وهو قول أكثر أهل العلم[٥].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين[١].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣١٦).

عن إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل[٢].

عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل.

هل يعتبر في صدقة الفطر نصاب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن زكاة الفطر تجب على كل من قدر عليها، ولا يشترط فيها النصاب بل من كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وجبت عليه صدقة الفطر، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

أدلة هذا القول:

عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أدوا صاعًا من قمح، أو صاعًا من بر** - وشك حماد - **عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد عليه أكثر مما يعطي**»[٤].

=

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٠) وأخرجه الإمام أحمد في المسائل رواية ابنه عبد الله عنه (٦٤٤).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٧).

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٥/ ٤٣٢) والدارقطني (٢١٠٥)، (٢١٠٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٢٤) ومعاني الآثار (٢/ ٤٥) والبيهقي (٤/ ١٦٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢٨)، (٢٦٠٣) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٨٦٧) من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال =

=

مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد انفرد النعمان بن راشد في هذا الحديث بإيجاب صدقة الفطر على الغني والفقير، فقد رواه دون ذكر الغني والفقير بكر بن وائل، فرواه عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا وأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح بين اثنين. كما عند ابن خزيمة (٢٤١٠) والدارقطني (٢١٠٨)، (٢١٠٩) والطبراني (٢/ ١٣٨٩) وابن الأعرابي في معجمه (١١٥٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠٢) وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق المعتمر قال: أنبأني علي بن صالح، عن يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة ابن أبي صعير، أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال: «**إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام**». ويحيى بن جرجه لا يعرف وعلي بن صالح مقبول.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٥) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين...فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٢١١٠) من طريق ثنا نعيم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة، رواية أنه قال: زكاة الفطر على الغني والفقير.، ثم قال: أخبرت عن الزهري.

وسفيان هو ابن عيينة ونعيم هو ابن حماد، ونعيم بن حماد متكلم فيه فليس بذاك وقول سفيان أخبرت عن الزهري فالواسطة بين سفيان والزهري مجهولة.

وأخرجه الدارقطني (٢١١٧) والحاكم (١/ ٤١١) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت**» وسليمان بن أرقم ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٨) عن هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، يرفعه؛ أنه سئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «**عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير**». هكذا رواه سعيد بن المسيب مرسلا قال الدارقطني في العلل (٧/ ٤٠):

وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وقال ابن قدامة: وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ(١).

قال النووي: وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد.

عن حفص، عن عاصم، عن الشعبي، وأبي العالية، وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والشاهد، والغائب، والذكر، والأنثى، والغني، والفقير(٢).

قال ابن قدامة: مسألة: قال إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، وجملة ذلك أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب. وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور(٣).

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور(٤).

قال ابن رشد: وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب، بل أن

=

من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهري مرسلاً قلت:منْ قِبَلِ من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير. وسألته عن ابن أبي صعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟! ليس هو بمعروف. وذكر أحمد وعلي بن المديني ابنَ أبي صعير فضعفاه جميعًا. انظر المغني (٤/ ٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٦٤).

(٣) المغني (٤/ ٣٠٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤).

تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة؛لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بَيِّن والله أعلم[١].

قال شيخ الإسلام: ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على كل من ملك صاعًا فاضلاً عن قوته يوم العيد، وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن[٢].

۞ **القول الثاني:** لا تجب إلا على من يملك مئتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي[٣].

أدلة هذا القول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

وجه الدلالة: قال ابن حجر: وعن الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصابًا ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[٤].

قال الكاساني: وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مئتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه، كلُّ ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٨٥).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٩).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).

وقال **أصحاب الرأي**: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها(١).

قال النووي: وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابًا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه. قال العبدري: ولا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه(٢).

قال الشوكاني: فائدة: وقد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن يلزمه الفطرة فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله: إنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة: «**غني أو فقير**» بعد «**حر أو عبد**».

ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عَشْر.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه: إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيًّا غِنًى شرعيًّا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى**» وبالقياس على زكاة المال، ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب؛ لأنه بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضًا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أفضل الصدقة جهد المقل**» وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل**» وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٤).

وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سبق درهم مائة ألف درهم**» فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟! قال: «**رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله...**» الحديث.

وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال. وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه.

وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث.

واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**» وفي رواية للبيهقي: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**» وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به[1].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣١٢ - ٣١٣).

الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أقوال منها ما يلي:

القول الأول: تجب الفطرة من غالب قوت البلد، وبه قال مالك والشافعي وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: وذهب أحمد إلى أنها صاع من تمر، أو صاع من بر، أو صاع من شعير.

القول الثالث: وذهب ابن حزم أن الذي يخرج هو التمر والشعير ولا يجوز غيرهما.

۞ **القول الأول:** تجب الفطرة من غالب قوت البلد.

قال في المدونة: قلت: ما الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسًا أن يدفعوا شعيرًا. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر(١).

قال النووي: مسألة: ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك(٢).

قال الماوردي: قال الشافعي ﷺ: وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو عسلاً أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا(٣).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن زكاة الفطر: هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطي للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

---

(١) المدونة (١/ ٣٩١).

(٢) المجموع شرح المهذب.

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٧).

فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرًا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور.

وهما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يخرج إلا المنصوص، والأخرى: يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف. وهو قول أكثر العلماء، كالشافعي وغيره.

وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]. والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يربع إذا طحن.

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه فإن صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة، والله أعلم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:...وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع، والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨).

الأفضل في حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير؛ لأن النبي ﷺ فرض ذلك فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين.

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩][(١)].

قال ابن القيم: فصل صدقة الفطر لا تتعين في أنواع

المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعا من أقط. وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه، وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**» وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٦) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٥٧).

قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة[١].

❁ **القول الثاني**: تخرج صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير.

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن زكاة الفطر؟ قال: صاعًا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعًا من شعير[٢].

قال ابن قدامة: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه، ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن[٣].

❁ **القول الثالث**: لا يجوز إخراج غير التمر والشعير.

قال ابن حزم: وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزيء فيها القمح وقال آخرون: والزبيب والأقط، واحتجوا بأشياء منها أنهم قالوا: إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده. فقلنا: هذه دعوى باطلة بلا برهان ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب فأوجبوا أن يعطي خبزًا؛ لأنه هو أكله وهو قوت أهل بلده، فإن قالوا: هو غير ما جاء به الخبر، قلنا: صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير.

وقالوا: إنما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير؛ لأنهما كانا قوت أهل المدينة، قال أبو محمد: وهذا قول فاحش جدًّا أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل وهذا عظيم جدًّا، ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد إلى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟! وهذا لا يعلمه إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه أو من نزل عليه وحي بذلك، وأيضًا فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢١).
(٣) المغني (٤/ ٢٩١).

أهل المدينة فقط، وأيضًا فإن الله تعالى قد علم وأنذر بذلك، رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم أمرًا ولا يذكره لهم ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير[١].

متى تجب زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول الثوري، وإسحاق، ومالك، في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، في أحد قوليه وبه قال أحمد[٢].

القول الثاني: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، وبه قال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وهو رواية عن مالك، وبه قال الشافعي في القديم وهو قول ابن حزم[٣].

القول الأول: وهو أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول الثوري، وإسحاق، ومالك، في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، في أحد قوليه وبه قال أحمد.

واستدلوا بحديث عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[٤].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: واستدل به على أن وقت وجوبها

(١) المحلى (٦/ ١١٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٨) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) والمحلى (٦/ ١٤٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٨) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩) والمحلى (٦/ ١٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٢].

قال الشوكاني: وقد استدل بقوله: زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان[٣].

قال ابن رشد: وأما متى تجب زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان....

واختلفوا في تحديد الوقت: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي[٤].

قال الشافعي: ومن قلت: يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر، فإذا ولد له ولد، أو كان أحد في ملكه، أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه، وإن مات من ليلته، وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم، أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه، وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول[٥].

قال النووي: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(٥) الأم للشافعي ط دار الوفاء (٣/ ١٦٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).

قال ابن قدامة: فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان(١).

القول الثاني: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد، وبه قال الليث، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وهو رواية عن مالك وبه قال الشافعي في القديم وهو قول ابن حزم.

قال الكاساني: وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر(٢).

قال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله لا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدًا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه(٣).

❑ **والراجح والله أعلم**: القول الأول وهو أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

فائدة: **قال الماوردي**: ووجه القول أنها تجب بطلوع الفجر ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**» فدل على تعلق الوجوب به وأوله طلوع الفجر، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدوا زكاة فطركم**» وأضاف الأداء إلى الفطر وعلقه به، وإطلاق الفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله(٤).

ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟

فعلى القول الأول أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان فمن أسلم قبل غروب الشمس ومن ولد له مولود قبل غروب شمس ذلك اليوم فتجب عليه صدقة الفطر، ومن مات قبل الغروب فلا شيء على أوليائه أما من أسلم بعد

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٨).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤).
(٣) المحلى (٦/ ١٤٢).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١) بتصرف يسير.

غروب الشمس أو من ولد له مولود فليس عليه زكاة، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

أما على القول الثاني وهو أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد فمن ولد له مولود أو ملك عبدًا أو نكح امرأة ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمه عندهم زكاة الفطر، وكذلك لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر وما كان بعد ذلك لم يلزمه(١).

هل يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا، وأنها لا تجزئ إلا طعامًا كما أمر النبي ﷺ أن تخرج طعامًا وبه قال ابن المنذر وابن حزم.

القول الثاني: وهو جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا وبه قال الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن وأبو حنيفة.

القول الأول: لا يجوز إخراج صدقة الفطر نقودًا وأنها لا تجزئ إلا طعامًا كما أمر النبي ﷺ أن تخرج طعامًا.

أدلة القول الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ(٢).

عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٢) ومسلم (٩٨٤).

وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(١).

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ(٣).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ١١٢) ومعرفة السنن (٨٠٨٥) والدارقطني (١٩٢٩) وابن زنجويه (١٥٩٨) من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل به مرفوعًا. وعطاء بن يسار لم يسمع من معاذ.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

قال الترمذي في السنن (٢٥٣٠): وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر. قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣٤): وقال البيهقي في خلافياته: هذا الحديث رواته ثقات. وقال عبد الحق في أحكامه: عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: لأن عطاء =

أقوال أهل العلم:

وقال مَالِكٌ: وَلَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرْضًا مِنْ الْعُرُوضِ(١).

قال ابن زنجويه: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، أَيُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَحَدٌ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُقِيمُ فِي ذَلِكَ الْمُكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، قَالَ: إِذَا رَجَعَ أَخْرَجَ ذَلِكَ طَعَامًا، وَلَا يُعْطِي غَيْرَ الطَّعَامِ(٢).

قال النووي: لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا - وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر جماعة - إلى مسكين واحد(٣).

وقال أيضًا: ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة(٤).

قال الماوردي: قد ذكرنا أن دفع القيم في الزكوات لا يجوز، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز لما مضى، ولأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته -؛ ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع - وهو الزبيب الكبار - أضعاف حنطة، فأخرج من الزبيب نصف صاع قيمته من الحنطة صاع أن يجزئه فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه وإن كان بقيمة المنصوص عليه دل على أنه لا يجوز

=

ولد سنة تسع عشرة، ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة. وأما ابن القطان فأعله بشريك بن أبي نمر، وهو من رجال الصحيحين وكفى بهما أسوة.

(١) المدونة (١/ ٣٩٢).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٢٤٥٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٠).

إخراج القيمة دون المنصوص عليه[١].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر يقول: أخشى إن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك[٢].

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال: لا، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ[٣].

قال ابن قدامة: مسألة: قال: ومن أعطى القيمة، لم تجزئه[٤]. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان ! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان !! وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات[٥].

۞ **القول الثاني:** وهو جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا وبه قال الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن وأبو حنيفة.

عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**»[٦]. وقال يوسف: صدقة الفطر.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧١).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٣).
(٤) متن مختصر الخرقي (ص: ٤٨).
(٥) المغني لابن قدامة، تحقيق التركي (٤/ ٢٩٥).
(٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٣٣)، والبيهقي (٤ / ١٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٣١)، وابن وهب في جامعه (١٩٨) وابن عدي في «الكامل» (٨ / ٣١٩)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٢١) كلهم من طريق أبي معشر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن

وجه الاستدلال:

قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة[(١)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّام تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ[(٢)].

عَنْ طَاوُس قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ:- يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ - بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

آثار بعض التابعين:

عن وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم[(٣)].

عن وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن، قال: لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر[(٤)].

=

السندي ضعيف أسن واختلط. وانظر العلل للدارقطني حديث رقم (٢٧٧٠) فقد ذكر طرق الحديث والاختلاف الذي فيه.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٠) وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٤٦٩) عن أبي أسامة، عن عوف، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧١) وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال ؛ لأنه كان يرسل

عن أبي أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام(١).

قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل(٢).

قال الكاساني: الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث إنه مال لا من حيث إنه العين والصورة، وههنا الواجب في الوقت إراقة الدم شرعًا غير معقول المعنى فيقتصر الوجوب على مورد الشرع، وبخلاف صدقة الفطر أنها تتأدى بالقيمة عندنا؛ لأن الواجب هناك معلول بمعنى الإغناء؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**» والإغناء يحصل بأداء القيمة والله عز شأنه أعلم(٣).

=

عنه.

قال جرير بن حازم قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده، قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فمن تراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال بن المديني: كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى ابن سعيد يضعفه ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب. قال إسماعيل ابن علية: كنا لا نعد هشام بن حسان فى الحسن شيئًا.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٢) وزهير هو ابن معاوية قال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٧).

مسألة: تقديم زكاة الفطر قبل وقت وجوبها هل يجوز ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه وهو قول الشافعي.

القول الثالث: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال وهو قول أبي حنيفة.

لكن خالفهم ابن حزم فقال: ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً فإن ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ولا يجوز أن تكون من رمضان؛لأنه ليس ذلك في الخبر ولا يظن برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك إذ لم يكمل وجود أهلها وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، فإن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزيء وإن كانت من ليالي شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم فبطل تعلقهم بهذا الخبر[(١)].

القول الأول: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم، أو يومين، لا يجوز أكثر من ذلك وهو مروي عن ابن عمر والحسن والزهري وهو قول المالكية[(٢)].

عن نافع قال: إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين[(٣)].

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٣).

(٢) المدونة (١/ ٣٨٥) والمقدمات الممهدات (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١).

عن عبد السلام، عن عمرو بن مساور، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين(١).

عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن تؤدوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين أو بعد الفطر بيوم أو يومين قال: وكان يخرجها هو قبل أن يغدو(٢).

قال سحنون: قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلي قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسًا(٣).

قال ابن رشد: ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أجزأ على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير(٤).

قال الحافظ ابن حجر:... ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى.

ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين(٥).

۞ **القول الثاني:** يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه وهو قول الشافعي.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٩٦) وعمرو بن مساور ويقال (عمر بن مساور) ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥٨٤١).

(٣) المدونة (١/ ٣٨٥).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٦).

قال الشيرازي: ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها علي رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب(١).

قال النووي في الشرح: قال أصحابنا: يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفى قت التعجيل ثلاثة أوجه والصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله، والثاني: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع في الصوم حكاه المتولي وآخرون، والثالث: يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد(٢).

۞ **القول الثالث:** يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال وهو قول أبي حنيفة.

قال السرخسي: والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة ولسنتين؛ لأن السبب متقرر وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب(٣).

قال الشوكاني في شرح حديث ابن عمر: قوله: (بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود، وقال الكرخي وأحمد بن حنبل: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين، وقال مالك والناصر والحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل مطلقًا كالصلاة قبل الوقت، وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب. وحكى

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٦).

(٣) المبسوط (٣/ ١١٠).

الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل(١).

حكم تأخير صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لو أخرها بعد صلاة العيد وأداها في يوم العيد بعد الصلاة كانت أداءً ولم يأثم، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء، وهذا هو قول جمهور أهل العلم مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد(٢).

قال النووي: ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء(٣).

قال ابن قدامة: المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة.

ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك، وموسى بن وردان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فَعَلَ مكروها؛ لحصول الغناء بها في اليوم(٤).

قال الزركشي: فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز، وتقع إذًا؛ لحصول الغنى في ذلك اليوم(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٧).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٦).

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

قال ابن بطال: وقول أبي سعيد: كنا نخرج يوم الفطر، هو مجمل يحتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السُّؤَّال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر، وفى المدونة: إن أداها بعد الصلاة فواسع(١).

آثار التابعين:

عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة(٢).

عن أبي أسامة، عن زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي(٣).

عن الحكم، قال: كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة. وقال عامر: إن شاء عجلها، وإن شاء أخرها(٤).

۞ **القول الثاني:** وهو أن وقتها إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدًّا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه.

قال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب بدخوله لا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدًّا إلى أن تبيض الشمس وتحل

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٦٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٢).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٤) وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة وسماع زهير بن معاوية منه بعد الاختلاط.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

الصلاة من ذلك اليوم[١].

واستدل بحديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[٢].

قال ابن حزم: فهذا وقت أدائها بالنص وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها[٣].

قال في عون المعبود: وحمل الشافعي التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم، وقال: «**أغنوهم عن الطلب**» أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف وَهِمَ ابنُ العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم[٤].

واستدل كذلك بحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٥].

قال في عون المعبود: (من أداها قبل الصلاة) أي: قبل صلاة العيد (فهي زكاة

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المحلى (٦/ ١٤٢).

(٤) عون المعبود (٥/ ٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٦٧) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ١٦٢) من طريق مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
سيار بن عبد الرحمن الصدفي: صدوق. أبو يزيد الخولاني ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه. ولم أقف على أحد من أهل العلم وثقه.

مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني: التي يتصدق بها في سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى، والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر. والحديث يرد عليهم(١).

الآثار الواردة بهذا القول:

عن الزهري، قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة(٢).

عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يخرجها قبل الصلاة(٣).

عن نافع، عن ابن عمر (ح) وعن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ مثله(٤).

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة(٥).

عن أبي معشر، عن إبراهيم؛ أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة(٦).

عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة(٧).

---

(١) عون المعبود (٥/ ٣).

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢١) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به. والزهري من طبقة التابعين لم يدرك زمن النبي ﷺ.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٢) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع به، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ جدًّا.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٣) عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٥) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم به، وأبو معشر هو زياد بن كليب التميمي ثقة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٦) عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم بن يسار،

عن وكيع، عن أفلح، عن القاسم؛ أنه كان يخرجها قبل الصلاة[١].

عن غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، قال: كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي، فيؤتى بزكواتهم ويرسل في من بقي، فيؤتى بزكاته فيقسمها في فقراء الحي، ثم يخرج[٢].

عن يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك، قال: لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله[٣].

عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، قال: قدم زكاتك قبل صلاتك[٤].

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه: أنه قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضعين[٥].

=

عن أبيه به، وعبد الله بن مسلم لم أقف على أحد وثقه، ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئًا.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٨).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢٩) جويبر بن سعيد ضعيف جدًا.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٢١).

قال الخطابي: وأما وقت إخراجها فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثما إلاَّ من عذر[١].

مسألة: تأخير زكاة الفطر بعد يوم العيد وحكم ذلك

قال النووي: وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء... وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر[٢].

قال ابن قدامة: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء[٣].

قال ابن بطال: وفي المدونة: إن أداها بعد الصلاة فواسع، وقد رخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر، روي ذلك عن النخعي وابن سيرين، وقال أحمد بن حنبل: أرجو ألا يكون به بأس، وروي عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو بيومين أو بعده بيوم أو يومين. وكان يخرجها هو قبل أن يغدو[٤].

قال الشوكاني: وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها[٥].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٧).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣١١).

مصارف زكاة الفطر

قال ابن قدامة: مسألة: قال: ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة:٦٠]. ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز[(١)].

وسئل شيخ الإسلام عن صدقة الفطر: هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها؟ أم يجزئ صرفها إلى شخص واحد؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، الكلام في هذا الباب في أصلين: أحدهما: في زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات، فهذه فيها قولان للعلماء أحدهما: أنه يجب على كل مزكٍّ أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطي من كل صنف ثلاثة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثاني: بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ولا يعطي أحدًا فوق كفايته ولا يحابي أحدًا بحيث يعطي واحدًا ويدع مَنْ هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف. وهو يستحق ذلك مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه. وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وهو المأثور عن الصحابة: كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس ويذكر ذلك عن عمر نفسه.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق الهلالي: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**».

---

(١) المغني (٤/ ٣١٤).

وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي: «**اذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك**». ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الآمر هو الإمام وفي مثل هذا تنازع.

وفي المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى. فإن المقصود هو الأصل الثاني: وهو صدقة الفطر فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ على قولين. فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها(١).

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية(٢).

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال»

قال الماوردي: وهذا كما قال: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال في الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى، وقال مالك: على الفقراء خاصة، ويجوز أن يدفعها إلى فقير لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**» وأشار إلى الفقراء وأمر بإغنائهم وإغناؤهم لا يكون بأقل من صاع(٣).

قال ابن رشد: وأما لمن تصرف: فأجمعوا على أنه تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**». واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة؟ والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧١).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢١).
(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧).

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معًا؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانًا، وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١).

نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٤٢٢):

ومصرف صدقة الفطر مصرف زكوات الأموال، فلا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية، وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أن الفطرة يُنحى بها نحو الكفارة والإطعامِ فيها.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الحج﴾

تأليف

محمد عبد الجواد

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب فرض الحج

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾

ما المقصود بالآيات البينات؟

قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾، وما تلك الآيات.

۞ القول الأول: قال بعضهم: مقام إبراهيم والمشعر الحرام.

❏ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ «مقام إبراهيم، والمشعر»(١).

❏ **أثر قتادة ومجاهد رحمهما الله:**

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ»(٢).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٢٦) وابن أبي حاتم (٣٨٤٤) بسند العوفيين وهو سند تالف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٢٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٣) من طريق معمر وابن أبي نجيح، عن قتادة ومجاهد.

۞ **القول الثاني: الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ:** ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧][(١)].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قَالَ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧][(٢)].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧] أَمَّا الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»[(٣)].

۞ **القول الثالث: وقال بعضهم: أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ.**

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قَالَ: «قَدَمَاهُ فِي الْمَقَامِ آيَةً بَيِّنَةٌ»، يَقُولُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧][(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٩٩).

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٩٩)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، عَنِ الْحَسَنِ.
وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٤): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي الْمَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْحَسَنَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ قَوْلِهِ عَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:٩٦] قَالَ: «هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ عُبِدَ اللهُ فِيهِ فِي الْأَرْضِ، ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ قَالَ: فَعَدَّهُنَّ الْحَسَنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِهِ، ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧].

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٥٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٤) **له طرق عن مجاهد، وفي كلها مقال:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٩٩) وابن أبي حاتم (٣/ ٧١١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهد. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.
وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُسْلِمِ

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب، قول من قال: الآيات البينات منهن مقام إبراهيم، وهو قول قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما، فيكون الكلام مرادا فيهن «منهن»، فترك ذكره اكتفاء بدلالة الكلام عليها. فإن قال قائل: فهذا المقام من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي من أجلها قيل: ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾؟ قيل: منهن المقام، ومنهن الحجر، ومنهن الحطيم. وأصح القراءتين في ذلك قراءة من قرأ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ على الجماع، لإجماع قراء أمصار المسلمين على أن ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها.

وأما اختلاف أهل التأويل في تأويل: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ فقد ذكرناه في سورة البقرة، وبينا أولى الأقوال بالصواب فيه هنالك، وأنه عندنا: المقام المعروف به. فتأويل الآية إذًا: إن أول بيت وضع للناس مباركًا وهدى للعالمين، للذي ببكة، فيه علامات من قدرة الله وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم ﷺ في الحجر الذي قام عليه(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[آل عمران:٩٧] الآية في مقام إبراهيم أثر قدميه، وهو حجر صلد، والآية في غير المقام: أمن الخائف، وهيبة البيت وامتناعه من العلو عليه، وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه، وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل(٢).

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[آل عمران:٩٧] قرىء: «فِيهِ آيَة بَيِّنَة» على الوحدان، وَهِي مقَام إِبْرَاهِيم، وَالْمَعْرُوف: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ

=

ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ [قَالَ: «أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ». وهذا سند ضعيف.

وأخرجه الطبري (٥/ ٦٠٠)، قال: حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ). وهذا سند ضعيف كذلك.

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٠٠).

(٢) تفسير الماوردي (١/ ٤١١).

إِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧].

من تِلْكَ الْآيَات: مقَام إِبْرَاهِيم: وَهُوَ الْحجر الَّذِي فِيهِ أثر أَصَابع قدم إِبْرَاهِيم، وَكَانَ قد بَقِي أَثَره فِيهِ، فاندرس من كَثْرَة الْمسْح بِالْأَيْدِي، وَقيل: مقَام إِبْرَاهِيم: جَمِيع الْحرم.

وَمن الْآيَات فِي الْبَيْت أَيْضا: أَن الطير يطير فَلَا يَعْلُو فَوْقه، كَذَا قيل، وَمِنْهَا: أَن الْجَارِحَة إِذا قصدت صيدًا، فَإِذا دخل الصَّيْد الْحرم كفت عَنهُ، وَمِنْهَا: أَنه مَا قَصده جَبَّار إِلَّا قصمه الله - تَعَالَى -، وَمِنْهَا: أَن الْمَطَر إِذا أصَاب الرُّكْن الْيَمَانِيّ، (كَانَ الخصب بِالْيمن، وَإِن أصَاب جَانب الشَّام)، كَانَ الخصب بِالشَّام، وَإِن أصَاب جَمِيع الجوانب كَانَ الخصب جَمِيع الجوانب(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ أَوْ بِالصِّفَةِ. وَقَرَأَ أَهْلُ مَكَّةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «آيَةٌ بَيِّنَةٌ» عَلَى التَّوْحِيدِ، يَعْنِي: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ. قَالُوا: أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ. وَفَسَّرَ مُجَاهِدٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالْحَرَمِ كُلِّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنْ آيَاتِهِ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ، وَالرُّكْنَ، وَالْمَقَامَ. وَالْبَاقُونَ بِالْجَمْعِ؛ أَرَادُوا: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، والحطيم، وزمزم، والمشاعر كلها.

قال أبو جعفر النَّحَّاسُ: مَنْ قَرَأَ: «آياتٌ بيِّناتٌ» فَقِرَاءَتُهُ أَبْيَنُ، لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ الْآيَاتِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الطَّائِرَ لَا يَعْلُو الْبَيْتَ صَحِيحًا، وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَارِحَ يَطْلُبُ الصَّيْدَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ تَرَكَهُ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَيْثَ إِذَا كَانَ نَاحِيَةَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كَانَ الْخِصْبُ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا كَانَ بِنَاحِيَةِ الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عَمَّ الْبَيْتَ كَانَ الْخِصْبُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْجِمَارَ عَلَى مَا يُزَادُ عَلَيْهَا تُرَى عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ(٢).

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٤٢).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٣٩).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

❁ القول الأول: قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾: هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قَالَ: «الْحَجُّ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] قَالَ: الْحَجُّ كُلُّهُ»(٣).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْحَجُّ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»(٤).

❁ القول الثاني: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: عَرَفَةُ، وَالْمُزْدَلِفَةُ، وَالْجِمَارُ.

وجه عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] قَالَ: لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ إِمَامًا فَمَقَامُهُ عَرَفَةُ، وَالْمُزْدَلِفَةُ، وَالْجِمَارُ»(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٢٥) بتصرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٩٢)، والطبري (٢/ ٥٢٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧١١)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠٧) من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٣٣) من طرق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفيها مقال.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٥)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٥)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى،

وجه عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مجاهد فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] قَالَ: مَقَامُهُ جَمْعٌ، وَعَرَفَةُ، وَمِنًى، لا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ مَكَّةَ»[١].

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَقَام إِبْرَاهِيمَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] الْآيَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ»[٢].

۞ القول الثالث: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: الْحَرَمُ.

وجه ثالث عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَرَمُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»[٣].

۞ القول الرابع: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: الْحَجَرُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَضَعُفَ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧]، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَى حَجَرٍ، فَهُوَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»[٤].

= عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الوجه الأول أقوى.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١٠٦٩)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. ومسلم بن خالد الزنجي «ضعيف».

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٥)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٦)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وسنده صحيح.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠٧) والطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفيه مقال.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٥٢٧) ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، حَدَّثَنَا سِنَانٌ الْقَزَّازُ، قَالَ: =

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] قَالَ: «الْحَجَرُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ لَيَّنَهُ اللهُ، قَدْ جَعَلَهُ رَحْمَةً، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَيُنَاوِلُهُ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ - كَمَا يَقُولُونَ - لَاخْتَلَفَ رِجْلَاهُ»(١).

۞ القول الخامس: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ مَقَامُهُ الَّذِي هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

❑ أثر قتادة بن دعامة السدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ مَنْ رَأَى عَقِبَهُ وَأَصَابِعَهُ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَمُ يَمْسَحُونَهُ حَتَّى اخْلَوْلَقَ وَانْمَحَى»(٢).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] وَهُوَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَقَامِهِ فِي الْحَجِّ» وَالْمَقَامُ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَتْ زَوْجَةُ إِسْمَاعِيلَ وَضَعَتْهُ تَحْتَ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ غَسَلَتْ رَأْسَهُ، فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَغَسَلَتْ شِقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَدْ غَابَتْ رِجْلُهُ فِي الْحَجَرِ، فَوَضَعَتْهُ تَحْتَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَغَسَلَتْهُ، فَغَابَتْ رِجْلُهُ أَيْضًا فِيهِ، فَجَعَلَهَا اللهُ مِنْ شَعَائِرِهِ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥](٣).

= ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَثِيرَ بْنَ كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وفي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو «ضعيف».

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٧)، وفي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٩)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٨)، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطٌ، =

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ: إِنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الْمَقَامُ الْمَعْرُوفُ بِهَذَا الِاسْمِ، الَّذِي هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَا رُوِّينَا آنِفًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَلِمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «اسْتَلَمَ رَسُولُ الله ﷺ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يُنْبِئَانِ أَنَّ الله - تَعَالَى ذِكْرُهُ - إِنَّمَا عَنَى بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَنَا الله بِاتِّخَاذِهِ مُصَلًّى هُوَ الَّذِي وَصَفْنَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِحَّةِ مَا اخْتَرْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا قُلْنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ مَعْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَعْرُوفِ دُونَ بَاطِنِهِ الْمَجْهُولِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْحَجَرُ الْمَعْهُودُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ آيَةً لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ جَمَادٌ صَلْدٌ وَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، فَأَظْهَرَ الله فِيهِ أَثَرَ قَدَمِهِ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ﴾ هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَامَ بِأَمْرِ الله سُبْحَانَهُ، وَنَادَى بِالْحَجِّ عِبَادَ الله، فَجَمَعَ الله الْعِبَادَ عَلَى قَصْدِهِ، وَكَانَتْ شِرْعَةً مِنْ عَهْدِهِ، وَحَجَّةً عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ[٣].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَاهُ على الْقَوْل الصَّحِيح: أَن مقَام إِبْرَاهِيم هُوَ الْحجر الَّذِي فِي الْمَسْجِد، يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأَئِمَّة، وَذَلِكَ الْحجر الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيم عِنْد بِنَاء الْبَيْت، وَبِذَلِك سمى مقَام إِبْرَاهِيم.

=

عَنِ السُّدِّيِّ.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٥٢٨).

(٢) صحيح وقد سبق.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٧٢).

وَقيل: كَانَ أثر أَصَابع رجله بَيِّنَة فِيهِ، واندرس من كَثْرَة مسح الْأَيْدِي.

وَفِي الْخَبَر: «أَن الرُّكْن وَالْمقَام ياقوتتان من يَوَاقِيت الْجنَّة، وَلَوْلَا مَا مسته أَيدي الْمُشْركين، لأضاءا مَا بَين الْمشرق وَالْمغْرب».

وَقد روي عَن عمر ﷺ أَنه قَالَ: وَافقنِي رَبِّي فِي ثَلَاث:

قلت لرَسُول الله: لَو اتخذت من مقَام إِبْرَاهِيم مصلى، فَنزل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]...

وَفِيه قَول آخر: أَنه أَرَادَ بمقام إِبْرَاهِيم: جَمِيع مشَاهد الْحَج، مثل عَرَفَة والمزدلفة، وَسَائِر الْمشَاهد(١).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ الْخَبَرُ عَنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَرِيرَةً، ثُمَّ عَاذ بِالْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَأْخُوذًا**(٢).

❑ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُدُودِ الله، لَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَلَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(٣).

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ١٣٧).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦٠١).

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠١) والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُمْنَعُهُ حَدَّ الله، إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَلَجَأَ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ». وَرَأَى قَتَادَةُ مِثْلَ مَا قَالَ الْحَسَنُ. وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٥٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ».

❑ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧] «وَهَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ لَوْ جَرَّ كُلَّ جَرِيرَةٍ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَلْجَأَ إِلَى حَرَمِ اللهِ، لَمْ يُتَنَاوَلْ وَلَمْ يُطْلَبْ، فَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ حُدُودِ اللهِ، مِنْ سَرَقَ فِيهِ قُطِعَ، وَمَنْ زَنَى فِيهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، مَنْ قَتَلَ فِيهِ قُتِلَ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، يَقُولُ: الْقَتْلُ»(٢).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحَدَّ، وَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: «يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(٣).

۞ القول الثاني: إِذَا دَخَلَ الْقَاتِلُ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُؤْوَ، وَيَأْتِيهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ، وَاخْرُجْ مِنَ الْمَحَارِمِ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠١)، وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٤) من طريق سعيد، عن قتادة، وهذا سند حسن. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٨٥١) من طريق معمر، عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها مقال.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٥٤) من طريق عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ، فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، يَقُولُ: «الْقَتْلُ».

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٢) من طريق حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ». وكلا الطريقين مدارهما على هشام بن حسان، عن الحسن البصري، وفيها مقال، ولكن يشهد لها ما سبق عن الحسن.

الحُدَّ.

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ، مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، فَأُخِذَ فِي الْحِلِّ، فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ»(٣).

❑ أثر الشعبي رحمه الله:

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْحَدَّ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ، فَقَدْ أَمِنَ، فَإِذَا أَصَابَهُ فِي

---

(١) منقطع: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٣) والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩) وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٤) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ. وهذا سند منقطع؛ عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب، قاله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧٦)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤)، وغيرهم من طرق لا تعد، ومن مخارج مختلفة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح لغيره: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٣٧٨) من طريق هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عن عطاء، عن ابن عمر. وهذا سند فيه مقال.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٣) وفي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ». وهذا سند رجاله ثقات.

الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، أَمِنَ»(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَمَا ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]؟ قَالَ: «يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ» قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ فِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة:١٩١]، فَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ، أَمِنَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» فَقَالَ لِي: أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَتْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَى عُتْبَةَ وَأَصْحَابِهِ» قَالَ: «تَرَكَهُ فِي الْحِلِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، أَخْرَجَهُ مِنْهُ، فَقَتَلَهُ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: فَعَبْدٌ أَبَقَ، فَدَخَلَهُ؟ فَقَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلَهُ»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٥)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ. وسنده صحيح.
وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٦)، قال: حَدَّثَنَا أبو سعد، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو بْن زرارة، قَالَ: أَخْبَرَنَا هشيم، عَنْ مطرف، عَنْ الشعبي.
وأخرجه الطبري (٥/ ٦٠٥)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.
(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.
(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُقْتَلُ»، قَالَ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»(١).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] «فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ، فَعَاذَ بِهَا، ثُمَّ لَقِيَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَدًا أَنْ يَقْتُلَهُ»(٢).

❁ القول الثالث: قالوا: وَمَنْ دَخَلَهُ يَكُنْ آمِنًا مِنَ النَّارِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «آمِنًا مِنَ النَّارِ»(٣).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَنْ قَالَ مَعْنَى ذَلِكَ: وَمَنْ دَخَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَجَأَ إِلَيْهِ عَائِذًا بِهِ، كَانَ آمِنًا مَا كَانَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنْ كَانَ أَصَابَ مَا يَسْتَوْجِبُهُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ فِيهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ يُدْخُلْهُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ يَكُنْ آمِنًا مِمَّا اسْتَجَارَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا مَنَعَكَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ؟ قِيلَ: لِاتِّفَاقِ جَمِيعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَتْ جَرِيرَتُهُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ عَاذَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِجَرِيرَتِهِ فِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ لِأَخْذِهِ بِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِفَةُ ذَلِكَ مَنْعُهُ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٣) من طريق معمر، عن الزهري. وسنده صحيح.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٠٦) و ابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٤) عن رُزَيْقُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ.

الْمَعَانِي الَّتِي يُضْطَرُّ مَعَ مَنْعِهِ وَفَقْدِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وقال آخَرُونَ: لَا صِفَةَ لِذَلِكَ غَيْرَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ بِمَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُوصِلُ إِلَى إِقَامَةِ حَدِّ الله مَعَهَا، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: غَيْرُ جَائِزٍ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، فَكِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَى حُكْمِهِمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا. فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا دَلَالَتُكَ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَائِذِ بِالْبَيْتِ إِذَا أَتَاهُ مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ مِنْ حَدٍّ أَصَابَهُ مِنَ الْحَرَمِ؛ جَائِزٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَأَخْذِهِ بِالْجَرِيرَةِ، وَقَدْ أَقْرَرْتَ بِأَنَّ الله ﷻ قَدْ جَعَلَ مَنْ دَخَلَهُ آمِنًا، وَمَعْنَى الْآمِنِ غَيْرُ مَعْنَى الْخَائِفِ، فِيمَا هُمَا فِيهِ مُخْتَلِفَانِ؟

قِيلَ: قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَائِذِ بِهِ مِنْ جَرِيرَةٍ أَصَابَهَا أَوْ فَاحِشَةٍ أَتَاهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِهِ عُقُوبَةٌ مِنْهُ بِبَعْضِ مَعَانِي الْإِخْرَاجِ لِأَخْذِهِ بِمَا لَزِمَهُ؛ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعَهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّبَبُ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْهُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مُبَايَعَتَهُ، وَإِطْعَامَهُ، وَسَقْيَهُ، وَإِيوَاءَهُ، وَكَلَامَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا قَرَارَ لِلْعَائِذِ بِهِ فِيهِ مَعَ بَعْضِهَا، فَكَيْفَ مَعَ جَمِيعِهَا؟

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ إِخْرَاجُهُ لِإِقَامَةِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاجِبٌ بِكُلِّ مَعَانِي الْإِخْرَاجِ. فَلَمَّا كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الله فِيمَنْ عَاذَ بِالْبَيْتِ مِنْ حَدٍّ أَصَابَهُ أَوْ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا؛ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ لِإِقَامَةِ مَا فَرَضَ الله عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْهُ، كَانَ اللَّازِمُ لَهُمْ وَلِإِمَامِهِمْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِأَيِّ مَعْنًى أَمْكَنَهُمْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ حَتَّى يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي لَزِمَهُ خَارِجًا مِنْهُ إِذَا كَانَ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ. وَبَعْدُ، فَإِنَّ الله ﷻ لَمْ يَضَعْ حَدًّا مِنْ حُدُودِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ أَجْلِ بُقْعَةٍ وَمَوْضِعٍ صَارَ إِلَيْهَا مَنْ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ عَائِذًا لَوْ عَاذَ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ بِحَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، يُؤَاخَذُ بِالْعُقُوبَةِ فِيهِ. وَلَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُقَامُ فِيهِ عَلَى مَنْ عَاذَ بِهِ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ مَا لَزِمَهُ؛ لَكَانَ أَحَقَّ الْبِقَاعِ أَنْ

تُؤَدَّى فِيهِ فَرَائِضُ الله الَّتِي أَلْزَمْهَا عِبادَهُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَعْظَمُ الْبِقَاعِ إِلَى الله كَحَرَمِ الله وَحَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنَّا أُمِرْنَا بِإِخْرَاجِ مَنْ أُمِرْنَا بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَرَمِ الله لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ الْأُمَّةِ ذَلِكَ وِرَاثَةً. فَمَعْنَى الْكَلَام - إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا - وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مَا كَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ عَائِذًا بِهِ، فَهُوَ آمِنٌ مَا كَانَ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى الْخَوْفِ بَعْدَ الْخُرُوجِ أَوِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ هُوَ غَيْرُ دَاخِلِهِ، وَلَا هُوَ فِيهِ[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنًا﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَالسَّارِقِ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ، وَعَضَّدُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] كَأَنَّهُ قَالَ: آمِنُوا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ. وَالصَّحِيحُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ حَاصِلٌ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْبَيْتِ، وَيُقْتَلُ خَارِجَ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ: هَلْ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا؟ وَالْحَرَمُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْتِ حَقِيقَةً.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ بِهِ، وَلَوْ أَتَى حَدًّا أُقِيدَ مِنْهُ فِيهِ، وَلَوْ حَارَبَ فِيهِ حُورِبَ، وَقُتِلَ مَكَانَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَا يُقْتَلُ فِيهِ، وَلَا يُتَابَعُ، وَلَا يَزَالُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَخْرُجَ. فَنَحْنُ نَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ يَقْتُلُهُ بِالْجُوعِ وَالصَّدِّ، فَأَيُّ قَتْلٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ءَامِنًا﴾ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، أَيْ: لَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، وَلَا يَحُجُّ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ أَمِنَ مِنْ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي «الْمَائِدَةِ» إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥][٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَمِ، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَهُوَ

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٠٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْآيَةَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمِّنُوهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، وَلَا تَفْسُقُوا، وَلَا تُجَادِلُوا(١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَاسْتَوْجَبَ بِهِ حَدًّا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ عَصَمَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فَأَوْجَبَ الله سُبْحَانَهُ الْأَمْنَ لِمَنْ دَخَلَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ وَهِمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ خَبَرٌ عَمَّا مَضَى، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا إِثْبَاتُ حُكْمٍ مُسْتَقْبَلٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْنَ قَدْ ذَهَبَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا، وَخَبَرُ الله سُبْحَانَهُ لَا يَقَعُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْقَاضِي.

هَذَا وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُعَامَلُ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَاضْطِرَارُهُ إِلَى الْخُرُوجِ لَيْسَ يَصِحُّ مَعَهُ أَمْنٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ فِي الْحَرَمِ، وَلَا أَمْنَ أَيْضًا مَعَ هَذَا، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْحَرَمِ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَمَنْ قَتَلَ، وَدَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجِرْهُ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْحَرَمُ حَدًّا وَجَبَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ، (فَدَخَلَ الْحَرَمَ)، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَلَا يُحَدُّ فِيمَا يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ، وَتُقَامُ الْحُدُودُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ. وَكَذَلِكَ قَالَ زُفَرُ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ (أَوْ زَنَى فِي الْحَرَمِ)، رُجِمَ، وَقُتِلَ فِي الْحَرَمِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٣).

أَبِي يُوسُفَ قَالَ: يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقْتَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْمِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَبَيَّنَّاهَا، وَأَوْضَحْنَا وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرَبَةِ[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَهَلْ يُسْتَقَادُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَادُ فِي الْحَرَمِ، كَمَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْذَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ، فَأَخَذَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنْ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.

وَعَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ، قَالَ: لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُبَايَعُ، وَلَا يُؤْذَى يُؤْتَى إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ؛ اُخْرُجْ مِنْ الْمَحَارِمِ.

نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ - وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا - قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَيَأْتِيه الَّذِي يَطْلُبُهُ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلَانُ اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ؛ اُخْرُجْ عَنْ الْمَحَارِمِ، فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَبِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]. قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ حَدَثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُطْعَمْ، وَلَمْ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١٦٩).

يُسْقَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ، فَيُؤْخَذَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْت ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ وَجَدْت فِيهِ - يَعْنِي حَرَمَ مَكَّةَ - قَاتِلَ الْخَطَّابِ، مَا مَسِسْته حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْت فِيهِ - يَعْنِي حَرَمَ مَكَّةَ - قَاتِلَ عُمَرَ، مَا نَدَهْته.

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ وَجَدْت قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ، مَا عَرَضْته.

قال عَطَاءٌ: وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ كَذَلِكَ مِثْلُ الْحَرَمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقال الزُّهْرِيُّ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قتَلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَامَ، أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ، فَقُتِلَ فِي الْحِلِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: تِلْكَ السُّنَّةُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ خِلَافُ هَذَا [وَشَيْءٌ يُظَنُّ أَنَّهُ خِلَافُ هَذَا]، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا أَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يُعَلِّقُ فِي رَقَبَتِهِ الصُّوفَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الْمَقْتُولِ أَوْ أَبُوهُ فَلَا يُحَرِّكُهُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَوْ سَرَقَ فِيهِ أَحَدٌ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَلَوْ قُدِرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيهِ قُتِلُوا.

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ: أَنَّهُ يُقَادُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ فِي الْحِلِّ أُقِيدَ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَحَيْثُ وُجِدَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدِ الله، وَابْنُ

عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو شُرَيْحٍ - عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَيُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ عُلَمَائِهِمْ، وَهُمْ التَّابِعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُخْبِرُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِذَلِكَ، فَمَا تَعَلَّقَ مَنْ تَعَلَّقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا بِرِوَايَةٍ عَنْ رَبِيعَةَ.

وَأَمَّا قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِمَا خِلَافٌ لِمَنْ ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا قَتَادَةُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَنْ أَصَابَ فِي الْحِلِّ دَمًا أُقِيدَ بِهِ فِي الْحَرَمِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ[1].

وقال ﵀: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ دَمٌ بِقِصَاصٍ أَصْلًا، وَلَا أَنْ يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا يُسْجَنَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَ عَنِ الْحَرَمِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ الله ﵇ أَنْ يُسْفَكَ بِهَا دَمٌ، وَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْعَاصِي مِنْهُ فَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥]، فَتَطْهِيرُهُ مِنَ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا يُسَمَّى ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمُتَمَلَّكِ وَلَا الْحِجَامَةُ، وَلَا فَتْحُ الْعِرْقِ: سَفْكَ دَمٍ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ - وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا - قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ وَلَمْ يُبَايَعْ - وَذَكَرَ كَلَامًا - وَفِيهِ: فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ١٤٣).

ومنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ، يَعْنِي: حَرَمَ مَكَّةَ.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ وَجَدْت قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ، مَا عَرَضْت لَهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَخُصُّوا مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ مِمَّنْ أَصَابَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ. وَفَرَّقَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ خَرَّجَ قَوْمًا مِنْ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ فَصَلَبَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَنْ قَتَلَ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؟ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ، فَيُقْتَلُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ فِيهِ حَدُّ قَتْلٍ وَلَا قَوَدٍ حَتَّى يَخْرُجَ بِاخْتِيَارِهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ.

قال عَلِيٌّ: تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فَاسِدٌ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَبَاحَ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ حَجَّةً أَصْلًا، وَلَا سَلَفًا، إِلَّا الْحُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ، وَمَنْ بَعَثَهُ، وَالْحَجَّاجَ، وَمَنْ بَعَثَهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَنْ تُعُدِّيَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ فَلْيَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[البقرة:١٩١] وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ قَتْلًا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٣٠٠).

وَأَمَّا غَيْرُ الْقَتْلِ مِنْ الْحُدُودِ كُلِّهَا وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَوْفَى مِنْ الْمُلْتَجِئِ إلَى الْحَرَم فِيهِ. وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَوْفَى. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ الْقَتْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**». وَحُرْمَةُ النَّفْسِ أَعْظَمُ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ جَرَى مَجْرَى التَّأْدِيبِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَتَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ. وَالْأَوْلَى ظَاهِرُ كَلَام الْخِرَقِيِّ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتهَا مُفْرَدَةً لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ، إلَّا الْقَتْلَ. وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ جِنَايَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. وَإِنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ بِالْجِنَايَةِ فِيهِ، هُتِكَتْ حُرْمَتُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِيهِ.

وقال **مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ**: يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِيهِ؛ لِعُمُوم الْأَمْرِ بِجَلْدِ الزَّانِي، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَان، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلَا دَم**». وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ دَمُهُ لِعِصْيَانِهِ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] يَعْنِي: الْحَرَمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[آل عمران:٩٧]، وَالْخَبَرُ أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْخَبَرُ، لَأَفْضَى إلَى وُقُوعِ الْخَبَرِ خِلَافَ الْمُخْبَرِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْم الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوا: إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إلَى حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

فَالْحُجَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَّمَ سَفْكَ الدَّمِ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَخْصِيصُ مَكَّةَ بِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعُمُومَ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ، لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ مَكَّةَ، فَلَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ مُفِيدًا.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا». وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أُحِلَّ لَهُ سَفْكُ دَمٍ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، فَحَرَّمَهَا الْحَرَمُ، ثُمَّ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً، ثُمَّ عَادَتِ الْحُرْمَةُ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا بِمَنْعِهِ قِيَاسَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ». وَهَذَا يَدْفَعُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ حَنْظَلٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِيهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهَا لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَمَا رَوَوْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْدَقِ يَرُدُّ بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ[1].

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: فَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْقَاتِلِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

وقال أبو حنيفة: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ فِي الْحِلِّ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُلْجَأُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ بِالْهَجْرِ وَتَرْكِ الْمُبَايَعَةِ وَالْمُشَارَاةِ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْحِلِّ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٦، ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧] فَوَجَبَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ آمِنًا، وَلَيْسَ قَتْلُهُ فِيهِ أَمْنًا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَالْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ، وَالْقَاتِلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**».

وَقَوْلُهُ: «الْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ»: يَعْنِي قَوَدًا وَقِصَاصًا، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَاتِلِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «الْقَاتِلُ غَيْرُ قَاتِلِهِ» وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ مُنْتَشِرَةٌ عَنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ فِي

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٠).

الْكَعْبَةِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ فِيهَا انْتَشَرَتْ حُرْمَتُهَا إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْآدَمِيِّينَ أَغْلَظُ مِنْ حُرْمَةِ الصَّيْدِ، فَلَمَّا حُرِّمَ قَتْلُ الصيد إذا ألجأ إِلَى الْحَرَمِ كَانَ قَتْلُ الْآدَمِيِّ أَشَدَّ تَحْرِيمًا.

وَدَلِيلُنَا عُمُومُ الظَّوَاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْقِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَخْصِيصُ الْحِلِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَلِأَنَّ كُلَّ قِصَاصٍ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الْحِلِّ، جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ كَالْقَاتِلِ فِي الْحَرَمِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ قِصَاصٍ اسْتُوفِيَ مِنْ جَانِبِهِ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ كَالْأَطْرَافِ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ كَانَ مَحَلًّا لِلْقِصَاصِ إِذَا جَنَى فِيهِ كَانَ مَحَلًّا لَهُ وَإِنْ جَنَى فِي غَيْرِهِ كَالْحِلِّ، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَارِدٌ بتحريم الهجرة وَإِبَاحَةِ الْبَيْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، فَأَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَجْرِهِ وَهُوَ مَحْظُورٌ، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، وَهُوَ مُبَاحٌ، وَأَخَّرَ الِاقْتِصَاصَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ، فَصَارَ فِي الْكُلِّ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ(١).

وإليك تفصيل ذلك كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فِي حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَوْ أَصَابَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ؟

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ قِصَاصًا كَانَ أَوْ حَدًّا، قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا أَوْ غَيْرَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الْقَتْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ فِي حَدٍّ كَالرَّجْمِ، وَلَا فِي قِصَاصٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ قَتْلًا خَارِجَ الْحَرَمِ،

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠).

ثُمَّ لجَأَ إِلَيْهِ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ كُلِّهَا وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْمُلْتَجِئِ إِلَى الْحَرَمِ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُسْتَوْفَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ»، وَحُرْمَةُ النَّفْسِ أَعْظَمُ، فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ جَرَى مَجْرَى التَّأْدِيبِ، فَلَمْ يُمْنَعْ كَتَأْدِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَالْأَوْلَى ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتُهَا مُفْرَدَةً لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ، وَالْعَمَلَ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ جِنَايَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِيهِ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِجَلْدِ الزَّانِي، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وقال ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَيُوعَظُ، وَيُذَكَّرُ حَتَّى يَخْرُجَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ مُضْطَرًّا إِلَى الْحِلِّ، وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايَعْ. وَعَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ مُطْلَقًا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ هَتَكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ، فَأَبْطَلَ مَا جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وقال الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» مُشِيرًا إِلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعِتْرَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِالْحَرَمِ دَمًا، وَلَا يُقِيمَ بِهِ حَدًّا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ. اهـ مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ وَمُنَاقَشَتُهَا، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يُسْتَوْفَى مِنْهُ كُلُّ حَدٍّ فِي الْحَرَمِ إِنْ لَجَأَ إِلَيْهِ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْصِيصُ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَلَا زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَظَاهِرُهَا شُمُولُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَالْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَاجِبٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَتْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ حَقٌّ وَاجِبٌ بِتَشْرِيعِ اللهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللهِ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ انْتِهَاكٍ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ أَحَقَّ الْبِلَادِ بِأَنْ يُطَاعَ فِيهَا اللهُ - بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ - هِيَ حَرَمُهُ، وَطَاعَةُ اللهِ فِي حَرَمِهِ لَيْسَ فِيهَا انْتِهَاكٌ لَهُ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا الَّذِينَ مَنَعُوا الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لَا قَتْلَ فِيهَا وَالْقِصَاصَ فِي غَيْرِ النَّفْسِ، فَقَدِ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي هُوَ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِيهِ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا الْحَدِيثَ. قَالُوا: تَصْرِيحُهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ سَفْكِ الدَّمِ دُونَ غَيْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّا لَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فِي غَيْرِ النَّفْسِ، فَيَبْقَى غَيْرُ الْقَتْلِ دَاخِلًا فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَيَخْرُجُ خُصُوصُ الْقَتْلِ مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «دَمًا» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَهِيَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ الْعُمُومُ الْمَذْكُورُ إِرَاقَةَ الدَّمِ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ، مَا هِجْتُهُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى: حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْحَرَمَ لَا يُسْتَوْفَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا مِنَ الْقِصَاصِ قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، قَالُوا: وَجُمْلَةُ ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ، فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ، يَسْتَوْجِبُ أَمْنَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِسُوءٍ، وَبِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرَمِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا، ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «الْمُنْتَقَى»: حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. وَهَذَا مُلَخَّصُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ أَجْرَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى الْقِيَاسِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُسْتَوْفَى مِنَ اللَّاجِئِ إِلَى الْحَرَمِ كُلُّ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ شَرْعًا، قَتْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ، وَفِعْلُ ذَلِكَ طَاعَةٌ، وَتَقَرُّبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ حَرَمِهِ. وَأَجْرَاهَا عَلَى الْأُصُولِ، وَهُوَ أَوْلَاهَا، هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: يُضَيَّقُ عَلَى الْجَانِي اللَّاجِئِ إِلَى الْحَرَمِ، فَلَا يُبَاعُ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ، فَيُسْتَوْفَى مِنْهُ حَقُّ اللهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَامِعٌ بَيْنَ النُّصُوصِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، وَكَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ، وَفِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ[1].

مسألة: هل تقام الحدود على الجاني في الحرم؟

الأمر الأول: إذا اقترف الجاني في الحرم ذنبا، فإنه يعاقب به بالإجماع.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ بِهِ، وَلَوْ أَتَى حَدًّا أُقِيدَ مِنْهُ فِيهِ، وَلَوْ حَارَبَ فِيهِ حُورِبَ، وَقُتِلَ مَكَانَهُ[2].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ عَائِذًا لَوْ عَاذَ مِنْ عُقُوبَةٍ لَزِمَتْهُ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٦٠).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).

بَحَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، يُؤَاخَذُ بِالْعُقُوبَةِ فِيهِ[١].

الأمر الثاني: مَنْ قَتَلَ أَوْ أَصَابَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُّ فِي الْحَرَمِ، أَوْ لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم استيفاء الحق منه في الحرم، ويخرج منه.

دليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧].

باب وجوب الحج

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]

هذه الآية أصل في وجوب الحج، وهي من جملة استدلالات العلماء على وجوب الحج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**». وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ. وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٠٤).

مَرَّةً وَاحِدَةً[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، أَيْ: وَللهِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إيجَابِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى شَرِيطَةِ وُجُودِ السَّبِيلِ إلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّبِيلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ إذْ كَانَتْ اسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ إلَيْهِ هِيَ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ يعنى: من وصول ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إلَيْهِ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وفرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام الحج إليه[٤].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن على المرء فى عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا[٥].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: فَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فِي الْآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وَعَلَى: كَلِمَةُ إيجَابٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ:

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٠٧).

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦٠٩).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨٥).

وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيْ: وَمَنْ كفر بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا، وقَوْله تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] أَيْ: أُدْعُ النَّاسَ، وَنَادِهِمْ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ: أَعْلِمْ النَّاسَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ، دَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أُعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**».

وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا**».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ:

فَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي الْمَعْقُولِ، وَفِي الْحَجِّ إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ، أَمَّا إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ إظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ، وَالِارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ، وَمَرْحَمَتِهِ إيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ

مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَدَنِ، وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]

هذه الآية تبين شرطًا من شروط وجوب الحج، وهو الاستطاعة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: واختلف أهل التأويل في تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وما السبيل التي يجب مع استطاعتها فرض الحج؟ **فقال بعضهم: هي الزاد والراحلة.**

قلت: ورد ذلك مرفوعًا من عدة طرق لايسلم منها طريق. والله أعلم.

منها: عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: مَنِ الحاجُّ، يا رَسُولَ الله؟ قال: «**الشعثُ التفلُ**» فقامَ رجلٌ آخرُ، فقالَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «**العَجُّ والثَّجُّ**» فقامَ رجلٌ آخرُ، فقال: ما السبيلُ، يا رسولَ الله؟ قال: «**الزادُ والرَّاحلةُ**»(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة، وجب عليه الحج(٣).

ومنها: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وغيرهم من طرق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو «ضعيف».

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨).

رسول الله، ما السَّبيلُ؟ قال: «**الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**»(١).

ومنها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**» يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧](٢).

ومنها: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]»(٣).

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال**: أخرجه الحاكم (١٦١٣)، والدارقطني (٢/ ٢١٦)، من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن أبي عروبة، عن الحسن البصري، عن أنس مرفوعًا. وتوبع ابن ابي عروبة؛ تابعه حماد بن سلمة. إلا أن في السند إليه أبا قتادة عبد الله بن واقد، وهو متروك، فهي متابعة واهية. وأخرجه الطبري في تفسير الآية (٣/ ٣٥٧) بسند صحيح عن كل من حماد بن سلمة على الإرسال، تابعه هشام، ومنصور، ويونس بن عبيد، كما عند أبي شيبة (١٥٧٠٧، ١٥٧١٤)، وابن جرير (٣/ ٣٥٧)، وصوب إرساله الدارقطني، والبيهقي، وابن المنذر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وفي سنده هشام بن سليمان، وهو مضطرب الحديث، محله الصدق، وفيه عمر بن عطاء بن وراز، ضعيف. وروي عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. كما عند الدارقطني (٢/ ٢١٨). وفي سنده حصين بن مخارق، يضع الحديث. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وروي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً كما عند الدارقطني (٢/ ٢١٨). وفي سنده داود بن الزبرقان، متروك، وكذبه الأزدي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٦) من طريق الضحاك، عن ابن عباس موقوفًا، وتابعه علي بن أبي طلحة كما عند الطبري في تفسير الآية والبيهقي (٨٤٢٤)، وكلاهما (الضحاك وعلي بن أبي طلحة) لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧١٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عمر رضي الله عنه قوله. وعطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦١٣) وغيرهما من طريق الحَارِثِ الأعور، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.
قال الترمذي رحمه الله «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ ابْنُ عَبْدِ الله مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ».

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

أثر عمر بن الخطاب ﵁:

عن ابن جريج، قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قال: «الزاد والراحلة»(١).

أثر عبد الله بن عباس ﵄:

عن ابن عباس، في قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قال: «الزاد والبعير»(٢).

وفي رواية عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] «والسبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به»(٣).

أثر سعيد بن جبير ﵀:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ»(٤).

---

(١) **معضل**: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) وابن أبي شيبة (١٥٧١٠) من طريق محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمر بن الخطاب ﵁.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) من طريق أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

وطريق آخر أخرجه الطبري (٥/ ٦١١)، حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢) والطبري (٥/ ٦١١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] «السَّبِيلُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»(١).

❑ أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: «الزاد والراحلة»(٢).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء يَقُولُ: «السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(٣).

❁ القول الثاني: **السَّبِيلُ الَّتِي إِذَا اسْتَطَاعَهَا الْمَرْءُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ: الطَّاقَةُ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ**، قَالَ: وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَشْيِ وَبِالرُّكُوبِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وُجُودِهِمَا الْعَجْزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، بِامْتِنَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْعَدُوِّ الْحَائِلِ، وَبِقِلَّةِ الْمَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَلَا بَيَانَ فِي ذَلِكَ أَبْيَنُ مِمَّا بَيَّنَهُ الله ﷻ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ، وَذَلِكَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَانِعٍ وَلَا حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَشْيِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَهُ الْمَرْكَبُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمَرْكَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

❑ أثر ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٣) من طريق هِشَامِ بن حسان، عن الحسن، وغير هشام قد رواه على الإرسال كما سبق، وهو الصواب.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٠) من طريق ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦١١) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. وسنده حسن.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وفيه رجل مبهم.

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا صَحِيحًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: كَلَّفَ الله النَّاسَ أَنْ يَمْشُوا إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِبَعْضِهِمْ مِيرَاثًا بِمَكَّةَ أَكَانَ تَارِكَهُ؟ وَالله لَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَلَوْ حَبْوًا، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ»(١).

وجه أخر عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عطاء: «من وجد شيئًا يبلغه فقد وجد سبيلًا»، كما قال الله ﷻ. ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧](٢).

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: سئل عامر عن هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قال: «السبيل: ما يسره الله»(٣).

۞ القول الثالث: السبيل: الصحة.

❑ أثر عكرمة مولى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس يقول في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قال:

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عن الضحاك. وهو متروك.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٥): حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦١٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١) من طريق عُمَرُ بْنُ بِشْيرِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ هَانِي أَبِي هَانِي الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] الْآيَةَ. قَالَ: «السَّبِيلُ مَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ، وَغِنَى الله عَمَّنْ كَفَرَ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ اللهَ عَنْهُ غَنِيٌّ». وفي سنده عُمَرُ بْنُ بِشْيرٍ، قال أحمد: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن معين: «ضعيف».

«السبيل: الصحة»[(١)].

❁ **القول الرابع: قال الطبري** رَحِمَهُ اللهُ: وقال آخرون بها: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قال: «من وجد قوة في النفقة، والجسد، والحملان، قال: وإن كان في جسده ما لا يستطيع الحج، فليس عليه الحج، وإن كان له قوة في مال، كما إذا كان صحيح الجسد، ولا يجد مالًا ولا قوة، يقولون: لا يكلف أن يمشي»[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء، أن ذلك على قدر الطاقة؛ لأن السبيل في كلام العرب: الطريق، فمن كان واجدًا طَرِيقًا إِلَى الْحَجِّ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْهُ مِنْ زَمَانِهِ، أَوْ عَجْزٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ زَادٍ، وَضَعْفٍ عَنِ الْمَشْيِ، فَعَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَدَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا سَبِيلًا، أَعْنِي بِذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيقًا الْحَجَّ بِتَعَذُّرِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ غَيْرُ مُطِيقٍ وَلَا مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ السَّبِيلَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِمَّا خَالَفَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخَصِّصْ إِذْ أَلْزَمَ النَّاسَ فَرْضَ الْحَجِّ بَعْضَ مُسْتَطِيعِي السَّبِيلِ إِلَيْهِ بِسُقُوطِ فَرْضِ ذَلِكَ عَنْهُ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِعُمُومِ الْآيَةِ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٦) قال: حدثنا محمد بن حميد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والمثنى بن إبراهيم، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، قال: ثنا حيوة بن شريح، وابن لهيعة، قالا: أخبرنا شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦١٤).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٦١٧).

قال الماوردي رحمه الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] وفي الاستطاعة ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها بالمال، وهي الزاد والراحلة، وهو قول الشافعي. والثاني: أنها بالبدن، وهو قول مالك. والثالث: أنها بالمال والبدن، وهو قول أبي حنيفة(١).

قال القرطبي رحمه الله: الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] «من» في موضع خفض على بدل البعض من الكل، هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون «من» في موضع رفع بحج، التقدير أن يحج البيت من. وقيل: هي شرط، و«استطاع» في موضع جزم، والجواب محذوف، أي: من استطاع إليه سبيلًا فعليه الحج.

روى الدارقطني عن ابن عباس قال: قيل: يا رسولَ الله، الحجُّ كُل عامٍ؟ قال: «لا، بل حجةٌ» ؟ قيلَ: فما السبيلُ؟ قال: « الزادُ والراحلةُ»(٢).

ورواه عن أنس، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قال: فسئل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: **«إن تَجِد ظَهْرَ بَعيرٍ»**(٤).

وأخرج حديث ابن عمر أيضًا ابن ماجه في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. وأخرجاه عن وكيع، والدارقطني عن سفيان بن سعيد

(١) تفسير الماوردي (١/ ٤١١).
(٢) ضعيف، وقد سبق.
(٣) طرقه كلها ضعيفة.
(٤) ضعيف، وقد سبق.

قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما يوجِبُ الحجَّ؟. قال: «**الزادُ والراحلةُ**»، قال: يا رسولَ الله، فما الحاج؟ قال: «**الشعث التفل**». وقام آخر فقال: يا رسولَ الله، وما الحجُّ؟ قالَ: «**العَجُّ والثَّجُّ**». قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن، لفظ ابن ماجه.

وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد. وإليه ذهب الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وابن حبيب، وذكر عبدوس مثله عن سحنون. قال الشافعي: الاستطاعة وجهان: **أحدهما**: أن يكون مستطيعًا ببدنه واجدًا من ماله ما يبلغه الحج.

والثاني: أن يكون معضوبًا في بدنه، لا يثبت على مركبه، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخثعمية على ما يأتي. وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة، في الركوب على الراحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج، فإن كان قادرًا على المشي مطيقًا له، ووجد الزاد، أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز، والحجامة، أو نحوهما؛ فالمستحب له أن يحج ماشيًا رجلًا كان أو امرأة. قال الشافعي: والرجل أقل عذرًا من المرأة؛ لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق، كرهت له أن يحج؛ لأنه يصير كلًا على الناس.

وقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قدر على المشي، ووجد الزاد، فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة، وقدر على المشي، نظر، فإن كان مالكا للزاد، وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد، ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق، نظر

أيضًا، فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه، لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة، لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس، لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبد الله بن الزبير، والشعبي، وعكرمة.

وقال **الضحاك**: إن كان شابًا قويًا صحيحًا ليس له مال، فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه. فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثًا بمكة أكان تاركه؟! بل ينطلق إليه ولو حبوا، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] أي: مشاة. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها، ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخوزي: «الزَّاد وَالرَّاحِلَة» لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة، وفي كلام العرب، وأشعارها.

وقد روى ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، عن مالك: أنه سئل عن هذه الآية، فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم، ويسرهم، وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا، والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه. إذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين، ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الِاسْتِطَاعَةَ

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٦).

بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ مَعَ الْأَمْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: إِنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ، فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ، وَلَوْ بِالسُّؤَالِ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ لِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَثَرٌ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، وَلَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الِاكْتِسَابِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّأْيَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ إِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا، فَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، أَنْ لَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ.

وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ: فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ النِّيَابَةُ إِذَا اسْتُطِيعَتْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَلْزَمُ، فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هُوَ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِالْمَعْضُوبِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[١].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] قد ذكرنَا معنى الْحَج.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] روى الْحسن مُرْسلًا عَن النَّبِي: أَنه سُئِلَ عَن الِاسْتِطَاعَة، فَقَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**»، وروى ابْن عمر: أَنه سُئِلَ: أَي الْحَاج أفضل؟ فَقَالَ: «**الشعث، التفل**». فَقيل: أَي الْحَج أفضل؟ قال: «**العج، والثج**». قيل: مَا السَّبِيل؟ قَالَ: «**الزَّاد وَالرَّاحِلَة**».

وقال مَالك: الِاسْتِطَاعَة بِقُوَّة الْبدن، فَمَتَى وجد الزَّاد، وقوي على الْمَشْي لزمَه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٤).

الْحَج. وَالأَصَح أَن الاسْتِطَاعَة: هِيَ الْقُدْرَة على مَا يوصله إِلَى الْحَج، فَمِنْهَا: الزَّاد، وَالرَّاحِلَة، وَمِنْهَا: أَمن الطَّرِيق، وَنَفَقَة الْأَهْل، وَنَحْو ذَلِك(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَالِاسْتِطَاعَةُ نوعان: أحدهما: أن يكون قادرًا مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِغَيْرِهِ، أَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ، فأن يَكُونَ قَادِرًا بِنَفْسِهِ عَلَى الذِّهَابِ [بنفسه]، وَوَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ.

وَتَفْصِيلُهُ: أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، وَوَجَدَ الزَّادَ للذهاب والرجوع، فاضلًا عن [نفقته، و] نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكُسْوَتُهُمْ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَعَنْ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ رُفْقَةً يَخْرُجُونَ فِي وَقْتٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجُوا قَبْلَهُ أَوْ أَخَّرُوا الْخُرُوجَ إِلَى وَقْتٍ لَا يَصِلُونَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعُوا كُلَّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ؛ لَا يَلْزَمُهُمُ الْخُرُوجُ [فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ]، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِم، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ رَصْدِيٍّ يَطْلُبُ شَيْئًا، لَا يَلْزَمُهُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنَازِلُ [الْمَأْهُولَةُ] مَعْمُورَةً يجد الزَّادَ وَالْمَاءَ، فَإِنْ كَانَ زَمَانُ جُدُوبَةٍ تَفَرَّقَ أَهْلُهَا، أَوْ غَارَتْ مياهها، فلا يلزمه الحج، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الرَّاحِلَةَ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ، وَلَكِنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي الطَّرِيقِ، لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ فَعَلَ، وَعِنْدَ مالك: يلزمه. [و] أمّا الاستطاعة بالغير فهي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يُمَكِنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ [به مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ]، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكِنْ بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ صِدْقَهُ، لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ: فُلَانٌ مُسْتَطِيعٌ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِمَالِهِ وأعوانه(٢).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: واختلف الناس في حال مستطيع السبيل كيف هي؟ فقال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير: هي حال الذي يجد زادًا

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٣٤٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٤).

وراحلة، وروى الطبري عن الحسن من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية، فقال له رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وأسند الطبري إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة، فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»، وروى عبد الرزاق وسفيان، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال القاضي: وضعّف قوم هذا الحديث؛ لأن إبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه ابن معين وغيره، والحديث مستغن عن طريق إبراهيم، وقال بعض البغداديين: هذا الحديث مشير إلى أن الحج لا يجب مشيًا.

قال القاضي: والذي أقول: إن هذا الحديث إنما خرج على الغالب من أحوال الناس، وهو البعد عن مكة واستصعاب المشي على القدم كثيرًا، فأما القريب الدار فلا يدخل في الحديث، لأن القرب أغناه عن زاد وراحلة، وأما الذي يستطيع المشي من الأقطار البعيدة، فالراحلة عنده بالمعنى والقوة التي وهب، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وكذلك أيضًا معنى الحديث: الزاد والراحلة لمن لم يكن له عذر في بدنه، من مرض أو خوف على أقسامه أو استحقاق بأجرة أو دين، وهو يحاول الأداء ويطمع فيه بتصرفه في مال بين يديه، وأما العديم فله أن يحج إذا تكلف واستطاع.

فمقصد الحديث: أن يتحدد موضع الوجوب على البعيد الدار، وأما المشاة وأصحاب الأعذار فكثير منهم من يتكلف السفر، وإن كان الحج غير واجب عليه، ثم يؤديه ذلك التكلف إلى موضع يجب فيه الحج عليه، وهذه مبالغة في طلب الأجر ونيله إن شاء الله تعالى. وذهبت فرقة من العلماء إلى قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ كلام عام لا يتفسر بزاد وراحلة ولا غير ذلك، بل إذا كان مستطيعًا غير شاق على نفسه، فقد وجب عليه الحج، قال ذلك ابن الزبير والضحاك، وقال الحسن: من وجد شيئًا يبلغه، فقد استطاع إليه سبيلًا، وقال عكرمة: استطاعة السبيل الصحة، وقال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم، فهو السبيل إليه، وقال مالك بن

أنس ﷺ، في سماع أشهب من العتبية، وفي كتاب محمد، وقد قيل له: أتقول إن السبيل الزاد والراحلة؟ فقال: لا، والله، قد يجد زادًا وراحلة، ولا يقدر على مسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلًا، وربّ صغير أجلد من كبير، فلا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى.

قال القاضي: وهذا أنبل كلام، وجميع ما حكي عن العلماء لا يخالف بعضه بعضًا، الزاد والراحلة على الأغلب من أمر الناس في البعد، وأنهم أصحاء غير مستطيعين للمشي على الأقدام، والاستطاعة- متى تحصلت- عامة في ذلك وغيره، فإذا فرضنا رجلًا مستطيعًا للسفر ماشيًا معتادًا لذلك، وهو ممن يسأل الناس في إقامته ويعيش من خدمتهم وسؤالهم ووجد صحابة، فالحج عليه واجب دون زاد ولا راحلة، وهذه من الأمور التي يتصرف فيها فقه الحال، وكان الشافعي يقول: الاستطاعة على وجهين: بنفسه أولا، فمن منعه مرض أو عذر، وله مال، فعليه أن يجعل من يحج عنه، وهو مستطيع لذلك[1].

قال ابن كثير رحمه الله: وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ فَأَقْسَامٌ: تَارَةً يَكُونُ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَتَارَةً بِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حميد، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يزيد، وهو الحوزي، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، كَذَا قَالَ هَاهُنَا، وَقَالَ فِي كتاب الحج: هذا حديث حسن. لَا يُشَكُّ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثقات سوى الحوزي هَذَا، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ.

---

(١) تفسير ابن عطية (١/ ٤٧٧).

فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ والراحلة**» وهكذا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طرق أخرى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ، وَلَكِنْ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدِ اعْتَنَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ بِجَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن قول الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وقال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] فقالوا: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بِهِ.

وقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ، عَنْ فُضَيْلٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ- يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ-؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ أَنَّهُ قَالَ: السَّبِيلُ الصِّحَّةُ، وَرَوَى وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ - يَعْنِي: الْكَلْبِيَّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «الزاد والبعير»[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِطَاعَةِ، مَاذَا هِيَ؟ فَقِيلَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْحَقُّ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَثِقَ بِقُوَّتِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ كَانَ شَابًّا قَوِيًّا صَحِيحًا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا: أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَجِّ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي لَا يَجِدُ زَادًا غَيْرَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ آمِنَةٍ فَلَا اسْتِطَاعَةَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَهَذَا الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ[2].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَى الِاسْتِطَاعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرُوفٌ، وَتَفْسِيرُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْآيَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

فَالِاسْتِطَاعَةُ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى: هِيَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَشَقَّةِ السَّفَرِ الْعَادِيَّةِ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، بَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ صَنْعَةٌ يُحَصِّلُ مِنْهَا قُوتَهُ فِي الطَّرِيقِ؛ كَالْجَمَّالِ، وَالْخَرَّازِ، وَالنَّجَّارِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

وقال الشَّيْخُ الْحَطَّابُ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ: وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ، مَا نَصُّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أَذَلِكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا ذَلِكَ إِلَّا طَاقَةُ النَّاسِ، الرَّجُلُ يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا صِفَةَ فِي هَذَا أَبْيَنُ مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَزَادَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَرُبَّ صَغِيرٍ

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٧١).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤١٦).

أَجَلَدُ مِنْ كَبِيرٍ، وَنَقَلَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ كَلَامَ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاجِلًا بِغَيْرِ كَبِيرِ مَشَقَّةٍ، أَوْ رَاكِبًا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ. انْتَهَى مِنَ الْحَطَّابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّنْعَةِ الْمَذْكُورَةِ أَلَّا تَكُونَ مُزْرِيَةً بِهِ[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فى الاستطاعة، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول إلى البيت ببدنه، فقد لزمه فرض الحج، وإن لم يجد راحلة، وهو بمنزلة من يجد الراحلة، ولا يقدر على المشى، وهو قول ابن الزبير، وعكرمة، والضحاك، وبه قال مالك.

وذهب الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال المهلب: فى هذا الحديث أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة، وإنما كان ضعف جسمه، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت، وتمكنت. قال ابن القصار: والاستطاعة فى لسان العرب القدرة، فإن جعلناها فى كل قادر جاز، سواء قدر ببدنه، أو ببدنه وماله، أو بماله، إلا أن تقوم دلالة. وإن قلنا: إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة فى المستطيع كالقدرة، والكلام، والقيام، والقعود، فينبغى أن تكون الاستطاعة صفة فيه تختصه، وهذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع ببدنه دون ماله. فإن احتجوا بما روى عن الرسول أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة» فإن ابن معين وغيره قالوا: راوايه إبراهيم الخوزى، وهو ضعيف.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل، والآية عامة ليست مجملة، ولا تفتقر إلى بيان، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع على أي وجه قدر بمال أو ببدن، والدليل على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»، فجعل صحة الجسم مساوية للغنى، فسقط قول من اعتبر الراحلة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٠٥).

وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلًا كان فى موضع يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك راحلة، لوجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع إليه سبيلًا. وما روي عن السلف فى ذلك أن السبيل: الزاد والراحلة، فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار، ولم يحج؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التى يبلغ بها الإنسان إلى الحج. فإن قيل: فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فوجبت فيها الراحلة، أصله الجهاد، قيل: لا فرق بينهما، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد، وهو قادر ببدنه على المشي، فليست الراحلة شرطًا فى وجوبه عليه؛ لأنه منكسر بالهجرة[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن الزُّبَيْرِ: وَالِاسْتِطَاعَةُ الْقُوَّةُ

وقال عِكْرِمَةُ: الِاسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةُ

وقال أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: الِاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْوَى يَمْشِي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ الله عَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

قال أَبُو عُمَرَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةِ، وَتَكُونُ أَيْضًا بِالْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيِّ، كُلُّهُمْ وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا مُرْسَلَةٌ، وَمِنْهَا ضَعِيفَةٌ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨٥).

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِمَالِهِ[(١)].

وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] وَفَسَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[(٢)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحَجَّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَهْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ بِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»**[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصلاة، فهو أن يكون صحيحًا واجدًا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التى جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدًا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمنًا من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء. فأما إذا كان مريضًا تلحقه مشقة غير معتادة، فلا يلزمه لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ الْحَجِّ حَاجَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شاء يهوديًا أو نصرانيًا»**[(٤)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَالِاسْتِطَاعَةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَبِهِ قَالَ

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٨).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٦٣).

الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ الصِّحَّةُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ كَانَ شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ، وَعَادَتُهُ سُؤَالُ النَّاسِ، لَزِمَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، كَالْجِهَادِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ، فَإِنَّهُ شَاقٌّ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ الْأَحْوَالِ دُونَ خُصُوصِهَا، كَمَا أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ(١).

قال ابن حزم رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: وَاسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ: إِمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْحَجِّ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِمَّا مَالٌ يُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ وَالْعَيْشِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ، وَيَرُدَّهُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ، فَيَحُجَّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، إِنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ لَا رَاكِبًا وَلَا رَاجِلًا؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَمْكَنَتْ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ، فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥).

عَجزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ وَلَا عُمْرَةَ.

وقال قَوْمٌ: الِاسْتِطَاعَةُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

وقال مَالِكٌ: الِاسْتِطَاعَةُ: قُوَّةُ الْجِسْمِ أَوْ الْقُوَّةُ بِالْمَالِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرَ وُجُودَ مَنْ يُطِيعُهُ اسْتِطَاعَةً، وَلَا أَوْجَبَ بِذَلِكَ حَجًّا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُقْعَدَ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَعَلَى الْأَعْمَى.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ بِمَالٍ يَحُجُّ بِهِ، أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ، فَيَحُجُّ عَنْهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَرَ قُوَّةَ الْجِسْمِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ اسْتِطَاعَةً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: الِاسْتِطَاعَةُ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ بِآثَارٍ رُوِّينَاهَا:

مِنْهَا: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْأَشْعَثُ التَّفِلُ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا قَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، نا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ ﷻ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وقالوا: لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] عَلِمْنَا أَنَّهَا اسْتِطَاعَةٌ غَيْرُ الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ تَعَالَى أَرَادَ قُوَّةَ الْجِسْمِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وقالوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ﴾[النحل:٧]،

فَصَحَّ أَنَّ الرِّحْلَةَ شِقُّ الْأَنْفُسِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُكَلِّفُنَا الله تَعَالَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ فِي اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: زَادٌ وَبَعِيرٌ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: زَادٌ، وَرَاحِلَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: مِلْءُ بَطْنِهِ، وَرَاحِلَةٌ يَرْكَبُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَادَّعَوْا فِي هَذَا أَنَّهُ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا أَصْلًا؛ لِأَنَّنَا قَدْ رُوِّينَا عَنْ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَجِّ: سَبِيلُهُ مَنْ وَجَدَ لَهُ سِعَةً، وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْعُمُومِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهَا مَعْنًى، فَكَلَامٌ فَاسِدٌ، وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الله تَعَالَى، وَإِخْرَاجٌ لِلْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا بُرْهَانٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَا

يَسْتَطِيعُهُ بِجِسْمِهِ، وَلَا بِمَالِهِ - إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ - كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الِاسْتِطَاعَةِ بِبَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرِّحْلَةَ مِنْ شِقِّ الْأَنْفُسِ وَالْحَرَجِ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ عِبَادَهُ، فَصَحِيحٌ، وَلَمْ نَقُلْ نَحْنُ: إِنَّ مَنْ كَانَتْ الرِّحْلَةُ تَشُقُّ عَلَيْهِ - وَعَلَيْهِ فِيهَا حَرَجٌ - أَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُهُ، بَلْ الْحَجُّ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ سَاقِطٌ كَمَا قَالُوا؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ - وَهُوَ لَوْ كَانَتْ لَهُ فِي دُنْيَاهُ حَاجَةٌ لَاسْتَسْهَلَ الْمَشْيَ إِلَيْهَا - فَالْحَجُّ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرُوا: فَإِنَّ فِي أَحَدِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ؛ وَفِي الثَّانِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَالْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ لَا سِيَّمَا مُرْسَلُ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّهُ كَانَ لَا يُرْسِلُ الْحَدِيثَ إِلَّا إِذَا حَدَّثَهُ بِهِ أَرْبَعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ خَالَفُوا هَهُنَا أَحْسَنَ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ. وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ وَأَخَذُوا هَهُنَا بِالسَّاقِطِ، وَالْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ ﵃ فَوَاهِيَةٌ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَأَحْسَنُهَا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُوَافِقَةُ لِقَوْلِنَا، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ.

وَالْحَنَفِيُّونَ يُبْطِلُونَ السُّنَنَ الصِّحَاحَ، كَنَفْيِ الزَّانِي، وَحَدِيثِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَحَدِيثِ رَضَاعِ سَالِمٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مُخَالِفَةٌ لَهُ، وَأَخَذُوا هَهُنَا بِأَخْبَارٍ سَاقِطَةٍ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْقُرْآنِ مُخَالِفَةٌ لَهُ، ثُمَّ خَالَفُوهَا مَعَ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصِهِمْ الْمُقْعَدِ.

وَأَطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجَاجُهُمْ فِي تَخْصِيصِ الْمُقْعَدِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْرَجَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى؛ فَخَالَفُوا مَا فِي الْآيَةِ، وَحَكَمُوا بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا

شَغبُوا بِهِ وَجَبَ طَلَبُ الْبُرْهَانِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَوَجَدْنَا الله تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، فَكَانَ هَذَا عُمُومًا لِكُلِّ اسْتِطَاعَةٍ بِمَالٍ أَوْ جِسْمٍ، هَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ لَفْظُ الْآيَةِ ضَرُورَةً، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ مُقْعَدٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَعْرَجُ، إِذَا كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ الرُّكُوبَ، وَمَعَهُمْ سِعَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَرَجِ الَّذِي أَسْقَطَهُ الله تَعَالَى عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الشَّدِّ وَالتَّحَفُّظِ وَالْجَرْيِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَجٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَى؛ وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا.

وَبَقِيَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ جِسْمٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِلَا أُجْرَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَوَجَدْنَا اللُّغَةَ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَبِهَا خَاطَبَنَا الله تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَلْزَمَنَا إِيَّاهُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فِي أَنَّهُ يُقَالُ: الْخَلِيفَةُ مُسْتَطِيعٌ لِفَتْحِ بَلَدِ كَذَا، وَلِنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مُثْبَتًا -؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي نَصِّ الْآيَةِ.

وَوَجَدْنَا مِنْ السُّنَنِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله تَعَالَى فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي عَنْهُ**».

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ قَالَتْ لِرَسُولِ الله: إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ونا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبد الله ابْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَزَمهَا خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْزِمْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ؟ فَأَمَرَهُ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا نا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ -، نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ النُّعْمَانِ - هُوَ ابْنُ سَالِمٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: الْفَضْلُ، وَعَبْدُ الله، وَعُبَيْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ.

فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا، فَإِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ لَازِمَةٌ لَهُ، إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام سَمِعَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ الله تَعَالَى أَدْرَكَتْهُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى أَبِي رَزِينٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الْفَرْضَ بَاقٍ عَلَى هَذَيْنِ، إِذَا وَجَدَا مَنْ يَحُجُّ عَنْهُمَا.

وقال **الشَّافِعِيُّ**: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ، وَلَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ تَعَدَّيْتُمْ مَا فِيهَا إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ بِزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْخًا كَبِيرًا؟ قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَكُونُ هَذِهِ صِفَتَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الضَّعْفُ، فَإِنَّمَا أَمَرَ عليه السلام بِذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ثَبَاتًا عَلَى الدَّابَّةِ، وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هُنَالِكَ مَعْنًى أَصْلًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إِذَا بَلَغَهُ الْمَرْءُ سُمِّيَ: شَيْخًا، وَلَمْ يُسَمَّ: شَيْخًا،

حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ وَدِينُ الله تَعَالَى لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُفْتَرَاةِ الْمَشْرُوعِ بِهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله تعالَى، وَلَوْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ حَدَّهُ الَّذِي بِهِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا الْمَشْيَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْعَجْزِ عَنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ فَقَطْ - وَبِالله تعَالَى التَّوْفِيقُ -، فَكَانَ هَذَا اسْتِطَاعَةً لِلسَّبِيلِ مُضَافَةً إِلَى الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ وَبِالْمَالِ[١].

مسألة: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **وَمَنْ جَحَدَ مَا أَلْزَمَهُ الله مِنْ فَرْضِ حَجِّ بَيْتِهِ، فَأَنْكَرَهُ وَكَفَرَ بِهِ، فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْهُ، وَعَنْ حَجِّهِ وَعَمَلِهِ، وَعَنْ سَائِرِ خَلْقِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**[٢].

❑ **أثر عبدالله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ»[٣].

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ الْكَافِرُ»[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٢٧).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦١٨).

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٨) كَمَا: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وفي سنده الحجاج، وهو إلى الضعف أقرب.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١/ ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله. وفي سنده جهالة

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «كُفْرُهُ: الْجُحُودِيَّةُ، وَالزَّهَادَةُ فِيهِ»(١).

وفي وجه عن الحسن فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَقًّا، فَذَلِكَ كُفْرٌ»(٢).

وعنه فِي قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ وَاجِبًا»(٣).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ جَحَدَ الْحَجَّ، وَكَفَرَ بِهِ»(٤).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عطاء: قَالَ: «مَنْ جَحَدَ بِهِ»(٥).

=

وإنقطاع.

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٥) من طريق معمر، عن الحسن. وهو لم يسمع منه، ولكن له طرق عن الحسن تأتي تباعًا.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ.
وفي الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا (ص: ٣١٨) قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ،حَسَّانَ عن الحسن.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ به. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَطَاءٍ. وحجاج هذا «ضعيف».

❑ أثر عمران القطان رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الحَجَّ لَيْسَ عَلَيْهِ»(١).

۞ **القول الثاني: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «هُوَ أَنَّ مَنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا».**

ورد في ذلك خبر مرفوع عنه ﷺ:

عن أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ تَرَكَهُ كَفَرَ؟ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يَخَافُ عُقُوبَتَهُ، وَمَنْ حَجَّ، وَلَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، فَهُوَ ذَاكَ**»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] يَقُولُ: «مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا»(٣).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «هُوَ أَنَّ مَنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٦١٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ. وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا مَطَرٌ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٍ. وفيه نفيع، وهو متروك.

(٣) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٥/ ٦٢١) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وفي سنده عبد الله بن صالح، فيه مقال، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس.

(٤) **حسن لطرقه:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦) والطبري في تفسيره (٥/ ٦١٩) من طريق مَعْمَرٍ،

❑ أثر ابن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي قول الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إِلَى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] يقول: «من أنكر الحج، وكفر بِهِ، ولم يره عَلَيْهِ حقًا، مِنْ أَهْلِ الأديان كلهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] وكفرت اليهود، والنصارى، وسائر أَهْل الأديان بالحج، وآمن بِهِ المسلمون، ولم يكفروا بِهِ»(١).

❁ **القول الثالث: قالوا: قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فإن الله غني عنه.**

ورد في ذلك خبر مرفوع ولكنه ضعيف جدًا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِ الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «**مَنْ كَفَرَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»(٣).

=

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وابن أبي نجيح لم يسمع مجاهد.

وأخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثني عَبْدُ الله بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ به.

وأخرجه الطبري (٥/ ٦٢٠) وفي أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٧٤) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا.

(١) أخرجه ابن المنذر (١/ ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، قَالَ: حدثت عَنْ ابْن حيان. وفي سنده جهالة.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٢) و ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٤) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الخوزي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عن ابن عمر. وفي سنده إبراهيم الخوزي، متروك.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢١) و ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٥) و تفسير سفيان الثوري (ص: ٧٩) من طرق، عن منصور، عن مجاهد به.

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَبِي هَانِئٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْهُ»(١).

۞ القول الرابع: كُفْرُهُ بِهِ: تَرْكُهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَمُوتَ.

عن السدي رَحِمَهُ اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَمَّا مَنْ كَفَرَ فَمَنْ وَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ، ثُمَّ لَا يَحُجُّ، فَهُوَ كَافِرٌ»(٢).

وثم أقوال أخرى.

❑ أثر عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾[آل عمران:٨٥] فَقَالَتِ الْمِلَلُ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] «فَحَجَّ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ»(٣).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن زيد فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] فَقَرَأَ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران:٩٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ» ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَحُجَّ، وَكَانَ غَنِيًّا، وَكَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ فَقَدْ كَفَرَ بِهَا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فَإِنَّا نَكْفُرُ بِهَا، وَلَا نَفْعَلُ، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧](٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٢) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هَانِئٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٤) من طريق أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٢) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده حسن.

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٥/ ٦٢٣) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وَمَنْ جَحَدَ فَرْضَ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ وُجُوبَهُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَعَنْ حَجِّهِ وَعَنِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يَعْقُبُ قَوْلَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الْكَافِرِ بِالْحَجِّ أَحَقُّ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْكَافِرَ بِفَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِاللهِ كَافِرٌ، وَإِنَّ الْكُفْرَ أَصْلُهُ الْجُحُودُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ جَاحِدًا وَلِفَرْضِهِ مُنْكِرًا، فَلَا شَكَّ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرْجُ بِحَجِّهِ بِرًّا، وَإِنْ تَرَكَهُ، فَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا، فَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ بِهَا فَمُتَقَارِبَاتُ الْمَعَانِي(١).

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

قيل فيه غير قول: قال بعضهم: من كفر: من قال: إن الحج غير مفترض.

وقال بعضهم: من أمكنه الحج، فأخره إلى أن يموت، وهو قادر عليه، فقد كفر.

وقيل: إنها إنما قيلت لليهود؛ لأنهم قالوا: إن القصد إلى مكة غير واجب في حج أو صلاة.

فأما الأول فمجمع عليه؛ ليس بين الأمة اختلاف في أن من قال: إن الحج غير واجب على من قدر عليه كافر(٢).

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قال ابن عباس والحسن وعطاء: جحد فرض الحج، وزعم أنه ليس بواجب عليه.

وهذا قول جماعة من المفسرين.

قال الضحاك: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان كلهم،

=

زَيْدٍ.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦٢٣).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٤٧).

فخطبهم، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فآمن به المسلمون، وكفر الباقون، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] (١).

قال القرطبي رحمه الله: التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: الْمَعْنَى: وَمَنْ كَفَرَ بِفَرْضِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]». قَالَ أَبُو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ). وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما.

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ؛ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَلَّا نَصِيبَ لَهُ فِي شَفَاعَتِي وَلَا وُرُودِ حَوْضِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ تَحِلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يُزَكِّهِ، سَأَلَ عِنْدَ الْمَوْتِ الرَّجْعَةَ». فَقِيلَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّا كُنَّا نَرَى هَذَا لِلْكَافِرِينَ. فَقَالَ: أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المنافقون:٩، ١٠].

قال الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فِي تَفْسِيرِهِ: فَأُزَكِّي وَأَحُجُّ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سأله

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٤٧٠).

عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ حَجَّ لَا يَرْجُو ثَوَابًا، أَوْ جَلَسَ لَا يَخَافُ عِقَابًا، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ**».
وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُونَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧](١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: أَيْ: وَمَنْ جَحَد فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فَقَدْ كَفَرَ، وَالله غَنِيٌّ عَنْهُ.

وقال سَعيد بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمة قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥] قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. قَالَ الله، ﷻ: فاخْصِمْهُمْ، فَحَجَّهُمْ، يَعْنِي: فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْمسلمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلا**» فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا، وأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قَالَ الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوَه.

وقال أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وشَاذ بْنُ فَيَّاضٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِلَالُ أَبُو هَاشِم الْخُرَاساني، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ الله، فَلا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرانِيًا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]».

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعة الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ فياض، حدثنا هلال أبو هاشم الْخُرَاسَانِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى القُطَعِي، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ الله مَوْلَى رَبيعة بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٣).

الْبَاهِلِيِّ، بِهِ، وَقَالَ: [هَذَا] حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقال الْبُخَارِيُّ: هِلَالٌ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي] عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَرَوَى سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَة؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»[1].

قال الشافعي رحمه الله: قال عكرمة: «من كفر من أهل الملل، فإن اللهَّ غني عن العالمين»، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - واللهَّ أعلم -؛ لأن هذا كفر بفرض الحج، وقد أنزله الله.

والكفر بآية من كتاب الله كفر.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول اللهَّ عز وجل: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، قال: «هو ما إن حج لم يره برًا، وإن جلس لم يره إثمًا». كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال مجاهد رحمه الله، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً[2].

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٨٤).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤٨١).

مسألة: ومن الاستطاعة أن يستأجر غيره للحج عنه إذا كان مريضًا لا يثبت على الراحلة

ذهب جمهور العلماء إلى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا وَجَدَ مَالًا وَأَجِيرًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا وَجَدَ مَالًا وَأَجِيرًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ[(١)].

واستدلوا على ذلك:

بما رواه البخاري ومسلم عن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[(٢)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ، فَتَكُونُ اسْتِطَاعَتُهُ تَامَّةً، وَيَكُونُ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ، لَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُضْنًوا فِي بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَرْكَبٍ، فَيَحُجَّ عَلَى الْمَرْكَبِ بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ قَادِرٌ عَلَى مَالٍ يَجِدُ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِبَعْضِهِ، فَيَحُجَّ عَنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِمَّنْ لَزِمَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ كَمَا

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٠).

(٢) البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

قَدَرَ. وَمَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ لأَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِيَدِهِ وَيَعْنِي: بِأَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَبْنِيهَا بِإِجَارَةٍ، أَوْ يَتَطَوَّعُ بِبِنَائِهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ: مُسْتَطِيعٌ لأَنْ أَخِيطَ ثَوْبِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَيَعْمَلُهُ لَهُ غَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَجُّ عَلَى الْبَدَنِ، وَأَنْتَ تَقُولُ فِي الأَعْمَالِ عَلَى الأَبْدَانِ: إِنَّمَا يُؤَدِّيهَا عَامِلُهَا بِنَفْسِهِ مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ فَيُصَلِّي الْمَرْءُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَلاَ يُصَلِّي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ قَضَاهُ إِذَا قَدَرَ، أَوْ كَفَّرَ، وَلَمْ يَصُمْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ. قِيلَ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ: الشَّرَائِعُ تَجْتَمِعُ فِي مَعْنَى، وَتَفْتَرِقُ فِي غَيْرِهِ بِمَا فَرَّقَ اللهُ بِهِ ﷻ بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَالَ: فَادْلُلْنِي عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»[(١)].

قال سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْته عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِثْلُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْته نَفَعَهُ. فَكَانَ فِيمَا حَفِظَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَا بَيَّنَ أَنَّ أَبَاهَا إِذَا أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَنَّ جَائِزًا لِغَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَنَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَرْضًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُطِيقٍ لِتَأْدِيَتِهِ بِبَدَنِهِ؛ فَالْفَرْضُ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ فَرِيضَةَ عَلَى أَبِيك إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ، وَلَقَالَ: لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛

---

(١) صحيح وقد سبق.

إِنَّمَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ. ثُمَّ بَيَّنَ سُفْيَانَ. عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَدَعْ بَعْدَهُ فِي قَلْبِ مَنْ لَيسَ بِالْفَهْمِ شَيْئًا، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَالَتْ لَهُ: أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ نَفَعَهُ**».

وَتَأْدِيَةُ الدَّيْنِ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَرْضٌ مِنْ اللهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنَّ تَأْدِيَتَهَا عَنْهُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَافِعَةٌ لَهُ كَمَا يَنْفَعُهُ تَأْدِيَتُهَا عَنْهُ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَتُهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ الْمَآثِمِ وَإِيجَابُ أَجْرِ تَأْدِيَتِهِ الْفَرْضَ لَهُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا شَيْءَ أَوْلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِمَّا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ، وَنَحْنُ نَجْمَعُ بِالْقِيَاسِ بَيْنَ مَا أَشْبَهَ فِي وَجْهٍ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي وَجْهٍ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشَدَّ مُجَامَعَةً لَهُ مِنْهُ، فَيَرَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَلْزَمُ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَإِذَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَالْفَرْضُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ. وَفِيهِ فَرْقٌ آخَرُ؛ أَنَّ الْعَاقِلَ لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا، وَكَيْفَمَا قَدَرَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَضَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَاءٍ كَفَّرَ، وَالْفَرْضُ عَلَى الْأَبْدَانِ مُجْتَمِعٌ فِي أَنَّهُ لَازِمٌ فِي حَالٍ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ بِمَا خَالَفَ اللهُ ﷻ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ بِمَا يُفَرِّقُ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَعْضُ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ، فَالَّذِي يُخَالِفُنَا، وَلَا يُجِيزُ أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ، فَتَكَلَّمَ فِي صَلَاةٍ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَمِنْ نَسِيَ، فَأَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْحَجِّ أَهْدَى، وَمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَصَدَّقَ، وَمَنْ جَامَعَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ فِيمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَعِلَّتُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهَا خَبَرٌ وَإِجْمَاعٌ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ عِلَّتَهُ فَلِمَ رَدَّ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»،

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي رزين الفضلى أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إن أبي شيخٌ كبيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً شَابَّةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أَبى شيخ كبير قَدْ أَقَرَّ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله تَعَالَى فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نعَمْ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الله ابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ**»، قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟**» قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ، كَزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْخَلْقِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، مَتَى وَجَد مَنْ

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٣).

(٢) المجموع (٧/ ١٠٠).

يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ، وَمَالًا يَسْتَنِيبُهُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ[(١)].

وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**». وَسُئِلَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه، عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ، قَالَ: يُجَهِّزُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ[(٢)].

قال القرطبي رحمه الله: السَّابِعَةُ: الْمَرِيضُ وَالْمَعْضُوبُ، وَالْعَضْبُ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّيْفُ عَضْبًا، وَكَأَنَّ مَنِ انْتَهَى إِلَى أَلَّا يَقْدِرَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا يَثْبُتَ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قُطِعَتْ أَعْضَاؤُهُ؛ إِذْ لَا يقدر على شي. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمَا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمَا الْمَسِيرُ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرْضُهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِجْمَاعًا، وَالْمَرِيضُ وَالْمَعْضُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ مَعْضُوبًا سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ أَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالْمَالِ أَوْ بِغَيْرِ الْمَالِ، لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ.

وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، ثُمَّ عُضِبَ وَزَمِنَ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِحَالٍ، بَلْ إِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، حَجَّ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ تَطَوُّعًا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَهُ سَعْيُ غَيْرِهِ، فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْآيَةِ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ هُوَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الْبَيْتَ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١).

(٢) المصدر السابق.

كَالصَّلَاةِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيُدْخِلُ بِالْحُجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ، وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنَفِّذَ ذَلِكَ». خَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: أَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْمَرِيضِ الزَّمِنِ، وَالْمَعْضُوبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالْحَجِّ عَنْهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ اسْتِطَاعَةً مَا. وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَالٍ يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الْحَجِّ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ: جَهِّزْ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْكَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَنْ يَبْذُلُ لَهُ الطَّاعَةَ وَالنِّيَابَةَ، فَيَحُجُّ عَنْهُ، فَهَذَا أَيْضًا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ [عَنْهُ].

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ رَاهْوَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ بِحَالٍ. اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ بِطَاعَةِ ابْنَتِهِ إِيَّاهُ وَبَذْلِهَا مِنْ نَفْسِهَا لَهُ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، فَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ بِطَاعَةِ الْبِنْتِ لَهُ، كَانَ بِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَالِ الَّذِي يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَوْلَى. فَأَمَّا إِنْ بَذَلَ لَهُ الْمَالَ دُونَ الطَّاعَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ وَالْحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصِيرُ بِبَذْلِ الْمَالِ لَهُ مُسْتَطِيعًا. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ لَيْسَ مَقْصُودُهُ الْإِيجَابَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمَا دُنْيَا وَدِينًا، وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا جِبِلَّةً وَشَرْعًا، فَلَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ انْفِعَالًا، وَطَوَاعِيَةً ظَاهِرَةً، وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بِرِّهَا بِأَبِيهَا، وَحِرْصًا عَلَى إِيصَالِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ إِلَيْهِ،

وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَفُوتَهُ بَرَكَةُ الْحَجِّ؛ أَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ.

كَمَا قَالَ لِلأُخْرَى الَّتِي قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعَاتِ وَإِيصَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرَاتِ لِلأَمْوَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ شَبَّهَ فِعْلَ الْحَجِّ بِالدَّيْنِ. وَبِالإِجْمَاعِ لَوْ مَاتَ مَيِّتٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يَجِبْ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِذَلِكَ تَأَدَّى الدَّيْنُ عَنْهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أَبِيهَا مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهَا: لَا يَسْتَطِيعُ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجُوزُ مَا انْتَفَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يَثْبُتَ فِي آخِرِهِ ظَنًّا، يُحَقِّقُهُ قَوْلُهُ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ، وَبِهِ يُبْدَأُ إِجْمَاعًا لِفَقْرِ الآدَمِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ اللهِ تَعَالَى، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ الْخَثْعَمِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مَخْصُوصٌ بِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ: هُوَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ خَاصَّةً. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا مَنْهَضَ لَهُ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَعَمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيُجْزِئُهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ. فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْمَعْضُوبِ وَشِبْهِهِ. وَحَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ أَخْرَجَهُ الأَئِمَّةُ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْحَسَنِ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ [1].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي دَلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَقْدِرُ عَلَى مَرْكَبٍ، وَزَادٍ يُبَلِّغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَرْكَبِ لَيْسَ بِزَمِنٍ، لَا يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ، وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ لَهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، وَأَيُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ؛ إِنْ كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، أَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَالِ، وَهُوَ قَوِيُّ الْبَدَنِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٠).

الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا مَرْكَبَ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ بِبَدَنِهِ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِطَاعَةُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ، فَيَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَنْ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَطَاعَهُ»[(١)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

قلت: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيًا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت: إن تصدق عنه، وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة على جماعتهم.

قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالًا في حال كبره وزمانته، إذا كان قادرًا به على أن يأمر غيره، فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا، فقال: معناه: أنه أسلم، وهو شيخ كبير[(٢)].

قال أبو الحسن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الخطابي: استدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن، إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدل به من هذا الحديث: أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ١٢).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٧١).

في حال الزمانة، ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور: إما بمال، أو بقوة بدن، أو وجود طاعة من ذي قوة، وقد علمنا عجزه ببدنه، ولم يجر للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل على أن الوجوب تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع لأن يبني داره، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالاً ينفقه في بنائها، وكما لو قدر عليه بنفسه. انتهى.

قال صاحب القرى: ولقائل أن يقول: استفسارها عن جواز الحج عنه وقع بعد إخبارها بإدراك الفرض له، فدل على تعلق الوجوب بأمر آخر غير الطواعية، فإن من لم يعلم جواز حجه عن أبيه لا يعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته، وهذا ظاهر لمن تأمله، وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال لتعذر القسمين الآخرين، أما الطواعية فلما ذكرناه، وأما القوة في البدن فلإخبارها أن الفرض أدركه، وهو بحالة العجز، هذا هو الظاهر، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره، وتكون هي قد علمت أن الاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالبدن. وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحج على المعضوب بسبب الاستطاعة بالمال، أو بطواعية الولد قياسًا عليه، وأما غير الولد فيمكن إلحاقه به لوجود مطلق الاستطاعة. انتهى. وقال الحافظ: استدل بالحديث على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية، فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء فى الذى لا يستطيع أن يستوي على الراحلة لكبرٍ أو ضعف أو زمانة، فذكر الطبرى أن رجلا أتى على بن أبى طالب فقال: كبرتُ وضعفتُ، وفرطت فى الحج. فقال: إن شئت، فجهزت رجلًا، فحج عنك. وقال مالك: لا يلزمه فرض الحج أصلًا، وإن وجد المال، وأمكنه أن يحمل من يحج عنه. وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مستطيع يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه الحج[2].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَخْلُو أَنْ

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٢٦).

يَكُونَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ أَوْ لِأَمْرٍ ثَابِتٍ، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ يَرْجُو بُرْأَهُ وَزَوَالَهُ كَالْأَمْرَاضِ الْمُعْتَادَةِ، فَإِنَّ هَذَا يَنْتَظِرُ الْبُرْءَ، وَيُؤَدِّي الْحَجَّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِأَمْرٍ ثَابِتٍ عَنْهُ كَالْهَرَمِ وَالزَّمَانَةِ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ الْمَعْضُوبَ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِنْدَنَا الْحَجُّ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَالَ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَطِيعٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ غَيْرَهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْحَجَّ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ وَجَدَ مَنْ يَبْذُلُ لَهُ الطَّاعَةَ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ أَخٍ، أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ هَذِهِ الطَّاعَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ، قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فَالْآيَةُ وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً لِمَنْ يَسْتَطِيعُ السَّبِيلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ السَّبِيلَ إِلَيْهِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ. وَالِاسْتِطَاعَةُ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ بِالْمُسْتَطِيعِ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ بِهِ اسْتِطَاعَةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا مُكَلَّفٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. أَصْلُ ذَلِكَ الصَّحِيحُ. أَمَّا هُمْ فَاحْتَجَّ مِنْ نَصِّ قَوْلِهِمْ بِقَوْلِ الْخَثْعَمِيَّةِ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، أَخْبَرَتْ أَنَّ الْحَجَّ افْتُرِضَ عَلَى أَبِيهَا فِي حَالِ كِبَرِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ عَلِمْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ اسْتِنَابَةُ غَيْرِهِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ تَعَلَّقَ بِأَبِيهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِينَ نَزَلَ، وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ: تَوَجُّهُ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ شَرَطَ فِيهِ الِاسْتِطَاعَةَ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ فَرْضُهُ إِلَيْهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا قَالَتْ: هَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «**نعَمْ**».

قَالُوا: فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ لَهَا: «**نعَمْ**» وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ

يُقْضَى عَنْهُ حَجُّهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَجٌّ لَمَا قَضَتْ عَنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا تَقْضِي عَنْهُ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْوَاجِبِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ مِثْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُلْحِقُهُ ذَلِكَ بِحَالَةِ مَنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرْضُ فَأَدَّاهُ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُ أَكْمَلُ مِنْ حَالَةِ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ، وَلِذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ إلَّا أَنَّ الِابْنَ إذَا أَرَادَ إلْحَاقَ أَبِيهِ بِحَالِ مَنْ أَدَّى دَيْنَهُ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: [و] أمّا الاستطاعة بالغير فهي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ زَمِنًا، أَوْ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يُمَكِنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ [به مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ]، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، لَكِنْ بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ، إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ: فُلَانٌ مُسْتَطِيعٌ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِمَالِهِ وأعوانه. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لا يجب على المغصوب فِي الْمَالِ(٢).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب ذلك، وأنه ليس من الاستطاعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ،وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] وبقوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[آل عمران:٩٧] وَهَذَا لَا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٢٦٩).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٥).

يَسْتَطِيعُ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كَالصَّلَاةِ(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَجَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَغْصُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ إِلَى الْحَجِّ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ الله عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِجْمَاعًا؛ وَالْمَرِيضُ وَالْمَغْصُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا؛ فَإِنْ رَوَوْا أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ تَضَمَّنَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَبَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُمْ فِيهِ أَعْدَلُ قَضِيَّةً؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِمْ دِينًا وَدُنْيَا، وَجَلْبُ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا جِبِلَّةً وَشَرْعًا فَإِنَّهُ رَأَى مِنْ الْمَرْأَةِ انْفِعَالًا بَيِّنًا، وَطَوَاعِيَةً ظَاهِرَةً، وَرَغْبَةً صَادِقَةً فِي بِرِّ أَبِيهَا، وَتَأَسَّفَتْ أَنْ تَفُوتَهُ بَرَكَةُ الْحَجِّ، وَيَكُونَ عَنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَعْزِلٍ، وَطَاعَتْ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْهُ؛ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

وَكَأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ حَجِّ الْغَيْرِ عَنْ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ، وَالْبَدَنُ

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٠) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]: أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ الْمَغْضُوبِ السَّعْيَ، وَهُوَ بَذْلُ المال والاستئجار، وعن قَوْله تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾[آل عمران:٩٧]: أَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ، وَعَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ: أَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الْمَالُ. وَالله أَعْلَمُ.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١).

وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ فَإِنَّ الْمَالَ يَحْتَمِلُهَا، فَرُوعِيَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ جِهَةُ الْمَالِ، وَجَازَتْ فِيهِ النِّيَابَةُ. وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَازِ النِّيَابَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهَا دَيْنُ عَبْدٍ لَسَعَتْ فِي قَضَائِهِ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، إِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُهَا تَخْلِيصُهُ مِنْ مَأْثَمِ الدَّيْنِ وَعَارِ الِاقْتِضَاءِ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ؛ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَقْوَى مَا فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ دَيْنًا، وَلَكِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ هَذَا الشَّخْصَ الْمَخْصُوصَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ دَيْنَ اللهِ إِذَا وَجَبَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الِابْتِدَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِفَرْضٍ: مَا صَرَّحَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَمَنْعِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَجُوزُ مَا انْتَفَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَطْعًا أَنْ يَثْبُتَ فِي آخِرِهِ ظَنًّا. يُحَقِّقُهُ أَنَّ دَيْنَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِإِجْمَاعٍ؛ فَإِنَّ دَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ، وَبِهِ يُبْدَأُ إِجْمَاعًا لِفَقْرِ الْآدَمِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَيَتَعَيَّنُ الْغَرَضُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ تَأْكِيدُ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْسِ مِنَ الْبِرِّ حَيَاةً وَمَوْتًا وَقُدْرَةً وَعَجْزًا. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَا تَلْزَمَهُ النِّيَابَةُ إِذَا اسْتُطِيعَتْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَلْزَمُ، فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هُوَ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِالْمَعْضُوبِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ: الَّذِي يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَحُجَّ، يَلْزَمُ وَرَثَتَهُ عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَالِهِ مِمَّا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَنُوبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ،

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨).

وَلَا يُزَكِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ، خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. فَهَذَا فِي الْحَيِّ.

وَأَمَّا فِي الْمَيِّتِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ أُمِّي نَذَرَتِ الْحَجَّ، فَمَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**». وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ تَطَوُّعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُقُوعِهِ فَرْضًا[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَا يُسَمُّونَهُ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، لِكَوْنِهِ زَمِنًا، أَوْ هَرِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؟

وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ فَيَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ أُجْرَةُ أَجِيرٍ يَحُجُّ عَنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّلَاةِ. وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٥).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً (ح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(١)].

مسألة: حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **لا يجوز له أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه**. واستدلوا على ذلك بما روى أصحاب السنن عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[(٢)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣١٩).

(٢) **معلول**: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٩) وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا. ووجه آخر عن عبدة بإسقاط عزرة. وتوبع عبدة بن سليمان؛ تابعه محمد بن مبشر، ولكن الراوي عنه حميد بن الربيع، وهو كذاب، وتابعه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو يوسف القاضي، وأبو يعلى في مسنده. وخالفهم محمد بن جعفر، والحسن بن صالح، وعبد الوهاب بن عطاء، فأوقفوه، إلا أن عبد الوهاب أسقط عزرة من السند.

وخولف ابن أبي عروبة؛ خالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن قتادة: أن سعيدًا حدثه عن ابن عباس موقوفًا. وهذا وهم؛ فإن قتادة لم يسمع من سعيد. وأعل السند بثلاث علل (١) عدم تصريح قتادة (٢) والاختلاف في عزرة، هل هو ابن يحيى أم هو ابن عبد الرحمن أم هو ابن تميم؟

قال الشافعي رحمه الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا نُسِبَ إِلَى عِلْمٍ بِبَلَدٍ يُعْرَفُ أَهْلُهُ بِالْعِلْمِ خَالَفَنَا فِي أَنْ يُحَجَّ عَنْ الْمَرْءِ إِذَا مَاتَ الْحَجَّةَ الْوَاجِبَةَ عَنْهُ إِلَّا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَعْلَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَكَابِرُ مِنْ مَاضِي فُقَهَائِهِمْ، تَأْمُرُ بِهِ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَرَبِيعَةُ. وَالَّذِي قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، قَالَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سِوَى مَا رَوَى النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمَرَ بَعْضَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَهُوَ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ حَدِيثًا يُخَالِفُ ابْنَ عُمَرَ فِيهَا: مِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَمِنْهَا مَا يَدَعُهُ لِرَأْيِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ جَازَ لِأَحَدٍ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ أَنْ يُحِلَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُجَّةً عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً عَلَى قَوْلِ نَفْسِهِ؟ وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ قَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ رَجُلٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا بِفَرْضِ الله ﷻ؟ كَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ فِي شَيْءٍ قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ السُّنَّةُ

= الأول والثاني ثقة، والثالث فيه ضعف (٣) وأعل بالوقف، وقال العيني: ورواية همام عن قتادة موقوفاً قاله في شرح البخاري، ولم أقف لروايته على سند. ورواه أبو قلابة عن ابن عباس موقوفًا، كما عند ابن أبي شيبة (١٣٣٧٠)، والشافعي في المسند (٤٩٦، ١٦٧٤)، ولكن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس، ورواه طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، كما عند الدارقطني (٢/ ٢٦٨) وفي السند إليه الحسن بن عمارة، متروك الحديث، ورواه ابن جريج، وتابعه ابن أبي ليلى، عن عطاء مرسلًا، كما عند ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨)، والبيهقي (٨٤٦٠)، ووصله ابن أبي ليلى في وجه آخر عن عائشة مرفوعًا، كما عند أبي يعلى (٤٦٧)، رواه عنه هشيم، وقد صرح بالتحديث. والأول المرسل أصح، كما رجحه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. روي عن عطا، عن ابن عباس من عدة طرق، كلها ضعيفة، أسلمها طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به، كما عند الطبراني في الصغير (٦٣٠).وقال: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد؛ تفرد به عبد الرحمن ابن خالد.

مَا لَا يَسَعُ عَالِمًا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ أَمْ لَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أبو حنيفة وَمَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ جَازَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَفِيهِ دَلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، تَقَدُّمَ حَجِّهَا عَنْ نَفْسِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَبَّهَ قَضَاءَ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَبِرِوَايَةِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ نبيشةٍ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا مِثْلُهَا كَالزَّكَاةِ. وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شبرمةٍ، فَقَالَ لَهُ: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وَرَوَى عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شبرمةٍ، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ**».

فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَجَّ نَفْسِهِ عَلَى حَجِّ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِنَقْلِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِحْرَامَ قَدِ انْعَقَدَ عَنْهُ لَا عَنْ غَيْرِهِ.

قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّلْبِيَةَ لَا الْإِحْرَامَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ»[٢].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ - إذَا أَوْجَبْنَاهَا - أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْغَيْرِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ عَنْ الْغَيْرِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ عَنْ نَفْسِهِ[1].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: **لَا يحجّ عَن الْغَيْر حَتَّى يحجّ عَن نَفسه**

٧٠٦ – قلت: مَا تَقول فِي رجل لم يحجّ عَن نَفسه أيحج عَن غَيره؟ وَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «حج عَن نَفسك، ثمَّ احجج عَن شبْرمَة» وَمَا سَأَلت الخثعمية: إِن أبي شيخ كَبِير أفأحج عَنهُ؟ فَقَالَ: «نعم» فَقَالَ: لَا يحجّ عَن أحد حَتَّى يحجّ عَن نَفسه، وَقد بَين ذَلِك النَّبِي ﷺ. فَقَالَ: «**أحجج عَن نَفسك، ثمَّ احجج عَن شبْرمَة**»، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس إِذْ قَالَت الْمَرْأَة: يَا رَسُول الله، إِن أبي شيخ كَبِير لَا يسْتَمْسك على الرحل، أفأحج عَنهُ؟ قَالَ: «**نعم، حجي عَن أَبِيك**» وَهُوَ جملَة لم تبين حجت أَو لم تحج؟[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وقال **أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ**: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَمَتَى نَوَاهُ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ، لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.

وقال **الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١١٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٣٩).

حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**هَلْ حَجَجْت قَطُّ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَلِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْ الْغَيْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا.

وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْ الْغَيْرِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، وَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الْغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ إتْمَامِهِ، وَلَا يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْحَجُّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ بِالْغَيْرِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَهُ مَالٌ يُمَكِنُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكِنْ بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ [يَتَعَلَّقُ] بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ: فُلَانٌ مُسْتَطِيعٌ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِمَالِهِ أَوْ بِأَعْوَانِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْضُوبِ فِي الْمَالِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٥).

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الإِمَامُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّرُورَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، سُئِلَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ: أَيَسْتَقْرِضُ للحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الصَّرُورَةَ عَنْ غَيْرِهِ يَنْقَلِبُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ هَؤُلاءِ(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قلت: فيه من الفقه: أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه: أن حج المرء عن غيره، إذا كان قد حج عن نفسه، جائز، وفيه: أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلاّ واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبها مساغ في وقت واحد، لأشبه أن يجمع عليه الأمرين؛ فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلاّ بواحدة(٣).

۞ **القول الثاني: قالوا بجواز ذلك**، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٤).

---

(١) تفسير البغوي - طيبة (٢/ ٧٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣١).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٧٢).

(٤) البخاري (١٥١٣)، (١٣٣٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيًا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم يوص به الميت، إن تصدق عنه وأعتق، أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد. والحديث حجة على جماعتهم.

قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالًا في حال كبره وزمانته، إذا كان قادرًا به على أن يأمر غيره، فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا، فقال: معناه: أنه أسلم، وهو شيخ كبير[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ): وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحِجَّ رَجُلًا عَنْ نَفْسِهِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُحِجَّ رَجُلًا قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى - وَلِأَنَّهُ أَهْدَى فِي إِقَامَةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِصَيْرُورَتِهَا مَعْهُودَةً عِنْدَهُ، فَإِنْ أَحَجَّ صَرُورَةً عَنْ نَفْسِهِ يَجُوزُ عِنْدَنَا. وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ حَجُّ الصَّرُورَةِ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ الْآمِرِ. وَحُجَّتُهُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» فَقَالَ: أَخٌ لِي أَوْ صَدِيقٌ لِي، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَوَّزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَلَمْ يَسْتَفْسِرْ أَنَّهَا حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ تَعَارُضٌ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: «مَنْ نُبَيْشَةَ؟»، فَقَالَ: صَدِيقٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا حَجَجْت عَنْ نُبَيْشَةَ، فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِلْكَيْفِيَّةِ فِي

(١) معالم السنن (٢/ ١٧١).

التَّلْبِيَةِ عَنْ الْغَيْرِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِهِ نَقُولُ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا[١].

الدليل الثاني: ما رواه الزهري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ سُنَّةٌ عَلَيَّ أَجْرُهُنَّ، يَعْنِي: مِنْ عَظِيمَةٍ: الْمَنِيحَةُ وَالْأُضْحِيَّةُ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ**»[٢].

۞ **وهذه بعض الآثار عن الصحابة والتابعين:**

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»[٣].

❑ **أثر مجاهد** رحمه الله:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ قَالَ: «يُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ[٤].

❑ **أثر الحسن البصري** رحمه الله:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥١).

(٢) **مرسل من أضعف المراسيل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وهذا من مراسيل الزهري.

(٣) **منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا. ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وعمر بن ذر يروي عن مجاهد أحاديث منكرة، وهذا ليس محلها.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٤) قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

وجه أخر عن الحسن البصري:

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»[١].

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا»[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا بِهِ عِلَّةٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا مِنْ زَمَانَةٍ، أَوْ كِبَرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَإِذَا أَوْصَى يُقْضَى مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي التَّمْهِيدِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تُقْضَى الصَّلَاةُ عَنْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لِلصَّحِيحِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَجْزَاهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدٌ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ. ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وسنده صحيح.

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٦).

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيُوصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يُوصِ، فَحَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ، فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ يَقْضِيهِ، قال: وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِذِي الْقَرَابَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَمَوَالِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا تَطَوُّعًا فَلَا بَأْسَ.

قال سُفْيَانُ: وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَلْيُحَجَّ عَنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عن نفسه.

وقال ابن أَبِي لَيْلَى، والْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيَجْزِيهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وقال مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ،وَقَالَ: لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ[(١)].

مسألة حج المرأة عن الرجل

ذهب جمهور العلماء إلى جواز حج المرأة عن الرجل، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن ابن صالح، واستدلوا على ذلك.

قال البخاري رحمه الله: بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

ثم ساق بسنده عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[(٢)].

وكذلك بوب النسائي(٥/ ١١٨): حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وبوب ابن حبان (٩/

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦٧).

(٢) البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٤٤).

٣٠٩): ذكر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كره.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل؛ يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح؛ فكره ذلك[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَحَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْحَسَنِ قَوْلَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ يَجُوزُ، وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ مَا لَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، فَلا يَحُجُّ عَنْهُ إِلا رَجُلٌ مِثْلُهُ[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وأما قول البخارى فى الترجمة: والرجل يحج عن المرأة. وأدخل حديث المرأة التى سألت النبى ﷺ عن ذلك، فكان ينبغى أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة. فالجواب عن ذلك: أن النبى ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله»، وهذا يصح للمذكر والمؤنث، ولا خلاف فى حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن ابن صالح، وسأذكر قوله فى الباب بعد هذا ـ إن شاء الله ـ[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ[٥].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجَاب ابن بَطَّالٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ الْمَرْأَةَ بِخِطَابٍ دَخَلَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «اقْضُوا الله»، قَالَ: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢).
(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٥٢٥).
(٥) الاستذكار (٤/ ١٦٨).

عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ(١).

❑ وإليك أقوال أصحاب المذاهب رحمهم الله:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ امْرَأَةً، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَثْعَمِيَّةَ حِينَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْجَاجُ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ، وَقَدْ أَسَاءُوا فِي ذَلِكَ لِنُقْصَانِ حَالِ النِّسَاءِ فِي بَابِ الْإِحْرَام حَتَّى إنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ فِي إحْرَامِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَتَتْرُكُ طَوَافَ الصَّدْرِ بِعُذْرِ الْحَيْضِ، وَلَا ضَرُورَةَ لَهُمْ فِي إحْجَاجِهَا عَنْ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ الرِّجَالِ كَثْرَةً(٢).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَرَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ، وَرَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ لِنَذَرَ نَذْرَهُ أَبُوهُ؛ دَلَّ هَذَا دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا كَانَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَنْ الْمَرْأَةِ أَوْلَى، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ أَكْمَلُ إِحْرَامًا مِنْ الْمَرْأَةِ، وَإِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِ الرَّجُلِ، فَأَيُّ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ، أَجْزَأَ ذَلِكَ الْمَحْجُوجَ عَنْهُ، إذَا كَانَ الْحَاجُّ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ(٣).

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَا يَأْمُرُ بِهِ، يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُ، ادْعُ الله لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُمِّي، أَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُ حَجَّةٍ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَقْضِي عَنْهَا دَيْنًا عَلَيْهَا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٢).
(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٣٧).

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قالَ لَهُ رَجُلٌ: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُمِّي فَأُنْفِقُ مِنْ مَالِي وَأَنْوِي عَنْهَا، أَلَيْسَ جَائِزًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُتَبَرِّعَةً.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ»[١].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ٨٤٦ - حَدثنَا قَالَ: سَأَلت أبي، قلت: تحج الْمَرْأَة عَن الْمَرْأَة وَالرجل عَن الْمَرْأَة؟ قَالَ: نعم. قلت: تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال، [القول] النبي ﷺ: «**حجي عن أبيك**»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَصْل: حَجّ الرَّجُل عَنْ الْمَرْأَة وَالْمَرْأَة عَنْ الرَّجُل]

(٢٢٢٤)فَصْلٌ: يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي، وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها[٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَكْسِهِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٨٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣).

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقُوهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعَ كَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ عِنْدَهُمْ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَالْمَغْضُوبُ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُسْتَطِيعٍ؛ لِصِدْقِ قَوْلِكَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ بِنَفْسِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا اشْتُهِرَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَادِرَ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنْهُ فِي الْفَرْضِ.

وَالْمَغْضُوبُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَأَحْرَى الْمَيِّتُ، فَالْحَجُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ صَحَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ بِالْحَجِّ عَنْهُ خِلَافُ الْأَوْلَى عِنْدَهُ، بَلْ مَكْرُوهٌ[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٧- ٢٩]

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بقوله: ﴿وَأَذِّن﴾: أعلم، وناد في الناس أن حجوا أيها الناس، بيت الله الحرام ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ يقول: فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحجه مشاة على أرجلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يقول: وركبانًا على كل ضامر، وهي الإبل المهازيل ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ يقول: تأتي هذه الضوامر من كل فج عميق، يقول: من كل طريق ومكان ومسلك بعيد وقيل: يأتين، فجمع لأنه أريد بكل ضامر النوق، ومعنى الكل الجمع فلذلك قيل: يأتين. وقد زعم الفراء أنه قليل في كلام العرب: مررت على كل رجل قائمين، قال: وهو صواب، وقول الله: ﴿وَعَلَىٰ

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٢٧).

كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ﴾ ينبئ عن صحة جوازه. وذكر أن إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ لما أمره الله بالتأذين بالحج، قام على مقامه، فنادي: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا بيته العتيق(١).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في صفة تأذين إبراهيم بذلك فقال بعضهم: نادى بذلك...

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧] قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فحجوا، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟(٢)».

وعن ابن عباس، قال: «لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه، أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء: من حجر، وشجر، وأكمة، أو تراب، أو شيء: لبيك اللهم لبيك»(٣).

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١٤)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٢٩)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٢١) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: « لما فرغ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من بناء البيت العتيق قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: «رب، وما يبلغ صوتي»، قال: أذن، وعلي البلاغ، قال: فقال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون.وفي سنده قابوس ابن أبي ظبيان، ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٥) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط، وقد روي من طريق الأثبات عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قوله. وهو الصواب.

وعن ابن عباس: قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] قال: «قام إبراهيم خليل الله على الحجر، فنادى: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فأجابه من آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك»[(١)].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] قال: «وقرت في قلب كل ذكر وأنثى»[(٢)].

وسند أخر عن عطاء، عن سعيد بن جبير، قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، أوحى الله إليه: أن أذن في الناس بالحج، قال: فخرج فنادى في الناس: يا أيها الناس، إن ربكم قد اتخذ بيتًا، فحجوه، فلم يسمعه يومئذ من إنس، ولا جن، ولا شجر، ولا أكمة، ولا تراب، ولا جبل، ولا ماء، ولا شيء إلا قال: لبيك اللهم لبيك»[(٣)].

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١٥) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا ابن واقد، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي سنده ابن حميد شيخ الطبري هذا، «ضعيف جدا».

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٠٦) قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، قال: أذن يعني: إبراهيم ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ، فأجابه كل رطب، ويابس، وجبل، وأهل الأرض وأهل السماء: لبيك اللهم لبيك.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٢٨٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا أبي، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قال: إن الله قد بنى بيتًا، وإنه يأمركم أن تحجوه. قال: فأجابه كل شيء من البنيان، من حجر، أو شجر، أو مدر».

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مجاهد: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧]، قال: «أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج، فقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك[(١)].

❑ أثر عكرمة بن خالد المخزومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عكرمة بن خالد المخزومي، قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قام على المقام، فنادى نداء سمعه أهل الأرض: إن ربكم قد بنى لكم بيتًا فحجوه، قال داود: فأرجو من حج اليوم من إجابة إبراهيم عليه السلام[(٢)].

وعن أبي الطفيل، قال: قال ابن عباس: «هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رءوسها، ورفعت القرى، فأذن في الناس»[(٣)].

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] «يعني بالناس: أهل القبلة، ألم تسمع أنه قال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران:٩٦] إلى قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]: يقول: ومن دخله من الناس الذين أمر أن يؤذن فيهم، وكتب عليهم الحج، فإنه آمن، فعظموا حرمات الله تعالى، فإنها من تقوى القلوب يقول: فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحجه مشاة على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣٠) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مجاهد.

وأخرجه الطبرى في تفسيره، قال: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] قال: «قام إبراهيم على مقامه، فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٦) من طريق ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة بن خالد المخزومي. وسنده صحيح.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٦/ ٥١٦) حدثني محمد بن سنان القزاز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قال ابن عباس.

أرجلهم(١).

وأما قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] قال: «مشاة»(٢).

وعن الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس: «ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا؛ سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧]»(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٧) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده مسلسل بالضعفاء.

(٢) له طرق يحسن بها: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٨) قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٧) من طريق صفوان بن عيسى، قال: ثنا حميد الخراط، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] قال: «مشاة وركبانًا.
وأخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عباس: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] قال: «على أرجلهم» يقول: «وركبانًا على كل ضامر، وهي الإبل المهازيل. وقتادة لم يسمع من عبد الله بن عباس، ورواية معمر عنه فيه مقال.
وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٣) عن معمر، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] ، قال: على أرجلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]
وأخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] قال: «الإبل». وهذا سند مسلسل بالمجاهيل.

(٣) له طرق يصح بها: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) قال: حدثنا الحسين، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس. وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي، «ضعيف».
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج قال: =

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما آسى على شيء إلا أني لم أحج ماشيًا؛ إني سمعت الله يقول: «﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] فأراه بدأ بهم»[١].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن عمر بن ذر، قال: قال مجاهد: «كانوا لا يركبون، فأنزل الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] قال: فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والمتجر»[٢].

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: المشي خير أم الركوب؟ قال: «النية في ذلك»[٣].

قال السمعاني رحمه الله: وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] أي: رجالة، وهم المشاة، وفي بعض الأخبار: أن آدم - صلوات الله عليه - حج أربعين حجة ماشيًا.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] أي: وعلى كل بعير ضامر، والضامر هو

=

أخبرني موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فذكر نحوه، إلا أنه قال: لو أني زرت البيت ماشيًا. وفي سنده موسى بن عبيدة، «ضعيف جدًا».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤٢) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: « ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيًا.

(١) **ضعيف**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥١٩)، و عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٣) من طريق عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: كانوا يحجون، ولا يتزودون، فرخص لهم في الزاد، وكانوا يحجون، ولا يركبون، فأنزل الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]. غير أن عمر ابن ذر يروي أحاديث مناكير عن مجاهد، ولا شك أن هذا ليس منها.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعطاء: المشي خير أم الركوب؟ قال: «النية في ذلك»

المهزول، قال ابن عباس: ما أتأسف على شيء، تأسفي أني لم أحج ماشيًا؛ لأن الله تعالى قدم المشاة على الركبان.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال: ﴿يَأْتُوكَ﴾ وإن كانوا يأتون الكعبة؛ لأن المنادي إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجًا فكأنما أتى إبراهيم، لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية: ﴿رِجَالًا﴾ جمع راجل، مثل تاجر وتجار، وصاحب وصحاب.

وقيل: الرجال جمع رجل، والرجل جمع راجل، مثل: تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب. وقد يقال في الجمع: رجال بالتشديد، مثل كافر وكفار. وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة: «رجالًا» بضم الراء، وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد «رجالى» على وزن فعالى، فهو مثل كسالى. قال النحاس: في جمع راجل خمسة أوجه، ورجالة مثل ركاب، وهو الذي روي عن عكرمة، ورجال مثل قيام، ورجلة، ورجل، ورجالة. الذي روي عن مجاهد رجالًا غير معروف، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كسالى وسكارى، ولو نون لكان على فعال، وفعال في الجمع قليل. وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾[الحج:٢٧] لأن معنى ﴿ضَامِرٍ﴾ معنى ضوامر.

قال الفراء: ويجوز «يأتي» على اللفظ. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر، يقال: ضمر يضمر ضمورًا، فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذكر سبب الضمور، فقال: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧] أي: أثر فيها طول السفر. ورد الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها، كما قال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾[العاديات:١] في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله. الرابعة: قال بعضهم: إنما قال «رجالا» لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث، فقوله «رجالًا» من قولك: هذا رجل، وهذا فيه بعد، لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ

ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] يعني: الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء(١).

مسألة: هل الركوب في الحج أفضل أم المشي؟

اختلف أهل العلم في الأفضل في الحج، هل الركوب أم المشي؟ فذهب بعضهم إلى أن المشي أفضل، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

أولًا: حديث أبي سعيد ﷺ: قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «**اربطوا أوساطكم بأزركم**»، ومشى خلط الهرولة(٢).

ثانيًا: أثر عبد الله بن عباس ﷺ:

عن ابن عباس: «ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا؛ سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧](٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٨).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجة [٣١١٩]، وابن خزيمة [٢٥٣٥]، والحاكم [١/ ٦١٠]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٣٧]، وغيرهم من طريق حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد.
وفي سنده حمران بن أعين، ضعيف جدًا.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: رافضي. تراجع ترجمته في تهذيب التهذيب

(٣) **له طرق يصح بها**: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥١٨) قال: حدثنا الحسين، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس. وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي، «ضعيف».
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٩٥) من طريق سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، قال: أخبرني موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: قال ابن عباس ﷺ: فذكر نحوه، إلا أنه قال: «لو أني زرت البيت ماشيًا» وفي سنده موسى بن عبيدة، «ضعيف جدًا».
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٤٢) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: « ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيًا».

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبًا أفضل، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أكثر نفقة، ولأنه أعون على أداء المناسك على أكمل وجه[(١)].

قال القرطبي رحمه الله: الخامسة: لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «**اربطوا أوساطكم بأزركم**»، ومشى خلط الهرولة. أخرجه ابن ماجه في سننه[(٢)].

ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ[(٣)].

وقال رحمه الله: ولما قال تعالى: ﴿رِجَالًا﴾، وبدأ بهم، دل ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا؛ فإني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧]. وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود: «يأتون»، وهي قراءة ابن أبي عبلة والضحاك والضمير للناس[(٤)].

قال ابن العربي رحمه الله: المسألة السابعة: قال علماؤنا – رحمهم الله –: لما قدم الله تعالى ذكره رجالًا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. وقد قال ابن عباس: إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيًا؛ لأني سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، فبدأ بأهل الرجلة.

---

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ١٧٤): قال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: وقد سبق.

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٣٩).

(٤) المصدر السابق.

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجا ماشيين، وإنما «حج النبي ﷺ راكبًا ولم يحج ماشيًا»؛ لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا، وإن قصروا عنه تحسروا، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا. ولعمر الله لقد طاف راكبًا ليرى الناس هيئة الطواف[١].

قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في الأفضل منهما: فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشيًا أفضل لمشقته. وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب، ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم[٣].

قال السرخسي رحمه الله: ولأن الحج ماشيًا أفضل، فإن الله تعالى قدم المشاة على الركبان، فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه بعد ما كف بصره يتأسف على تركه الحج ماشيًا.

«والحسن بن علي رضي الله عنه كان يمشي في طريق الحج، والجنائب تقاد بجنبه، فقيل له: ألا تركب؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ مَشَى فِي طَرِيقِ الحجِّ كتبَ اللهُ لهُ بكُلِّ خطوةٍ حسنةً منْ حَسَنَاتِ الحرمِ»**، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: **«الواحدةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعفٍ»**»[٤].

قال الشافعي رحمه الله: ما أحب لأحد ترك الحج ماشيًا إذا قدر عليه ولم يقدر على

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٢).
(٢) شرح مسلم (٨/ ١٧٤).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٨٠).
(٤) المبسوط (٤/ ١٣١).

مركب رجل أو امرأة، والرجل فيه أقل عذرًا من المرأة، ولا يبين لي أن أوجبه عليه؛ لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً، وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج، وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته.

قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر، فسمعته يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: ما الحاج؟ فقال: «**الشعثُ التفلُ**»، فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أي الحج أفضل؟ قال: «**العجُّ والثجُّ**»، فقام آخر، فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: «**زادٌ وراحلةٌ**». قال: وروي عن شريك بن أبي نمر، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**السبيلُ الزَّادُ والرَّاحلةُ**»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مذاهب العلماء في الحج ماشيًا وراكبًا، أيهما أفضل؟:

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء. وقال داود: ماشيًا أفضل، واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**ولكنَّها عَلَى قدْرِ نفقتِكِ - أو نَصَبِكِ -**»، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية صحيحة: «**عَلَى قَدْرِ عَنَائِكِ وَنَصَبِكِ**»، وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس، قال: «ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشيًا»، وعن عبيدة وعمير، قال ابن عباس: «ما ندمت على شئ فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا»، ولقد حج الحسن بن علي خمسًا وعشرين حجة ماشيًا وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطي الخف، ويمسك النعل، ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي. قال البيهقي: وقد روي فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس، وفيه ضعف. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**مَن حَجَّ مِن مكَّةَ ماشِيًا حتَّى رَجَعَ إلَيْهَا كَتِبَ لَه بكلِّ خطوةٍ سبعمائةُ حسنةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَم، وحَسَنَاتُ الحَرَم الحَسَنَةُ بِمائَةِ ألفِ حَسَنَةٍ**». وهو ضعيف، وبإسناده عن مجاهد: أنَ إبراهيم وإسماعيل حجا

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٦).

ماشيين. ومن حيث المعنى: أن الأجر على قدر النصب، قال المتولي: ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم، وصيام الصيف أفضل.

* واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة: «أن رسول الله ﷺ حج راكبًا»، فإن قيل: حج راكبًا لبيان الجواز، وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، ومنه الحج، فإنه لم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين، وهي حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ودع الناس فيها، لا سيما وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ولأنه أعون له على المناسك كما سبق. والله أعلم[١].

سئل الإمام أحمد رحمه الله: قلت: الحج ماشياً أحب إليك أم راكباً؟ قال: لا أدري.

قال إسحاق: الماشي أفضل إلا أن يحمل على نفسه ما يشق عليه، قال الله ﷻ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج:٢٧] بدأ بالرجال[٢].

قال الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنه قد تقرر في الأصول: أن منشأ الخلاف في هذه المسألة ـ التي هي: هل الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ـ ونظائرها؛ كون أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض، أعني: الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقربًا لله واقتداء بنبيه ﷺ لأنه كان يقوم ويجلس؛ لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجبلي يقتضي الجواز، وبعضهم يقول: يقتضي الندب. والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع، ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع، كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٩١).
(٢) مسائل الإمام (٥/ ٢١٤٧).

وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

القسم الثالث: وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلة؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي؛ لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج، وقال: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسَكُكْم**».

ومشهور مذهب مالك: أن الركوب في الحج أفضل، إلا في الطواف والسعي، فالمشي فيهما واجب.

وقال سند واللخمي من المالكية: إن المشي أفضل للمشقة، وركوبه ﷺ جبلي لا تشريعي.

وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي، هو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما.

قال النووي في شرح المهذب: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الركوب أفضل(١).

وقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٨]

اختلف أهل التأويل في معنى المنافع:

۞ فقال بعضهم: هي التجارة ومنافع الدنيا.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٨] قال: «هي الأسواق»(٢).

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٠٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عمرو، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس. وفي سنده «ابن حميد»، وهو ضعيف

❑ أثر أبي رزين رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، في قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «أسواقهم»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن واقد، عن سعيد بن جبير: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «التجارة»(٢).

۞ **القول الثاني: هي الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا.**

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «التجارة، وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة»(٣).

=

جدا. وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر بن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «تجارة». وسنده ضعيف.

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين. وسنده حسن.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طريق الحارث، قال: ثنا الحسين قال: ثنا سنان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «الأسواق».
وأخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٤٧٩) من طريق شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، في قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «يعني الأسواق».

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٠) من طرق، عن سفيان، عن واقد، عن سعيد بن جبير.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢١) وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وسنده منقطع.

❁ القول الثالث: بل هي العفو والمغفرة.

❑ أثر أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن جابر، عن أبي جعفر: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾[الحج:٢٨] قال: «العفو»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة؛ وذلك أن الله عم لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئًا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ﴾ أي: أذن بالحج يأتوك رجالًا وركبانًا ليشهدوا، أي: ليحضروا. والشهود الحضور. ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ أي: المناسك، كعرفات والمشعر الحرام. وقيل: المغفرة. وقيل: التجارة. وقيل: هو عموم، أي: ليحضروا منافع لهم، أي: ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة، قال مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي، فإنه يجمع ذلك كله من نسك، وتجارة، ومغفرة، ومنفعة دنيا وأخرى. ولا خلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٨] التجارة(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢١) من طريق سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر. وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا.

(٢) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٤١).

قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: كي يذكروا اسم الله على ما رزقهم من الهدايا والبدن التي أهدوها من الإبل والبقر والغنم، ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨][(١)].

اختلف أهل العلم في الأيام المعلومات:

فقال بعضهم: «أيام العشر»، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال في هذه الأيام: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق»، وقال في هذه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] قال: «أيام العشر»[(٢)].

أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»[(٣)].

أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يحيى بن عبد الرحمن التميمي، عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] قال: العشر، قال: والمعدودات: الثلاث اللاتي بعدها[(٤)].

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢١٩)، والطبراني في فضل عشر ذي الحجة (١٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٥١٠) من طرق، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق». وسنده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٢٤) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الدولابي (١/ ٣٩١) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن مروان، قال، ثنا أبو بسطام يحيى

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن معمر، عن قتادة: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] قال: «أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق»(١).

۞ القول الثاني: قالوا: الأيام المعلومات: هي أيام التشريق.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] «يعني: أيام التشريق»(٢).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، في قوله: ﴿أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] «يعني: أيام التشريق»، ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨] «يعني: البدن»(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في الأيام المعلومات: فقال بقول ابن عباس: أنها أيام العشر، النخعى، وبه قال الشافعى، وقال: وفيها يوم النحر. وروي عن على، وابن عمر: أن المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، وبه قال مالك، قال الطحاوى: وإليه أذهب لقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨]، وهى أيام النحر. قال المهلب: إنما سميت معلومات؛ لأنها عند الناس كلهم معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها

=

ابن عبد الرحمن التميمي، عن الضحاك بن مزاحم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٠٥) و الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٣) من طريق معمر، عن قتادة، قال: « الأيام المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق». وسنده فيه مقال؛ رواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٢): حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا سند مسلسل بالضعفاء.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٣) قال: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك. وسنده ضعيف.

فيُعْطون[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾[الحج:٢٨] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها: فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات بعض تلك الأيام، وهو يوم النحر، كما قال ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾[البقرة:١٩٧] يريد: بعض الأشهر وأقلها، كما قال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾[نوح:١٦]. وليس القمر في السبع السموات، وإنما هو في بعضهن.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات: هي أيام الذبح، وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس أيضًا، وعلى هذا القول أكثر الناس[٢].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾[الحج:٢٨] قال: والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي[٣].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]، يعني: عشر ذي الحجة، وقيل: تسعة أيام من العشر، وقيل: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وقيل: أيام التشريق، وقيل: إنها خمسة أيام أولها يوم التروية، وقيل: ثلاثة أيام أولها يوم

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٦٢).
(٢) التمهيد (٢٣/ ١٩٥).
(٣) المنتقى (٣/ ٩٩).

عرفة، والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨]. يعني: الهدايا والضحايا من الإبل، والبقر، والغنم. والبهيمة مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر، فبينت بالأنعام، وهي الإبل، والبقر، والضأن، والمعز(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]، فيها ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: أنها أيام التشريق الثلاثة، وهذا قول عطية العوفي. والثالث: أنها يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وهذا قول الضحاك(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول، وهو يوم الأضحى، والثاني، والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] لأنه لا ينحر فيه، وكان مما يرمى فيه، فصار معدودًا لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ابن العربي: والحقيقة فيه: أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادًا في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣]. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات: العشر من أول يوم من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، لم يختلف قولهما في ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس.

وروى الطحاوي عن أبي يوسف: أن الأيام المعلومات: أيام النحر، قال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعلى، وإليه أذهب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨]. وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن: أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى، ويومان

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

(٢) تفسير الماوردي (٤/ ١٩).

بعده. قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد روي عن ابن عباس: أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول الجمهور. قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بعد، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨] **قال شعبة [وهشيم]، عن [أبي بشر، عن سعيد]، عن ابن عباس:** الأيام المعلومات: أيام العشر، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم به. ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل.

قول ثان في الأيام المعلومات: قال الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. ويروى هذا عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه.

قول ثالث: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني نافع: أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثة أيام يوم النحر. هذا إسناد صحيح إليه، وقاله السدي، وهو مذهب الإمام مالك بن أنس، ويعضد هذا القول والذي قبله قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨] يعني به: ذكر الله عند ذبحها.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢).

قول رابع: إنها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم آخر بعده. وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال ابن وهب: حدثني ابن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[(١)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] إلى قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٧] قيل: الأيام المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: أيام العشر، وقيل: كلاهما أيام التشريق، وقيل: المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق؛ لأنه أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقًا، وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وهي الذبائح، وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده. ومطلق الأمر للوجوب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ أَيَّام أَحَبّ إلى الله تَعَالى العَمَلُ فِيْهِنَّ مِن هَذِهِ الأيامِ، فأكْثِرُوا فِيها مِنَ التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيْحِ**»[(٢)].

قال في المقدمات والممهدات: وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله في كتابه، فقال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨][(٣)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]؟ فقيل: يوم النحر ويومان بعده، وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة.

والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم، وذلك أنه ورد فيه عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**». فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٤١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٤٣٧).

في هذه الآية؛ ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال: «لا نحر إلا في هذه الأيام». ومن رأى الجمع بين الحديث والآية، وقال: لا معارضة بينهما؛ إذ الحديث اقتضى حكما زائدًا على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح، والحديث المقصود منه ذلك؛ قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع؛ إذ كان باتفاق من أيام التشريق[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وأصل هذا أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أيامًا معلومات، وأيامًا معدودات، قال الله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣].

فاختلف الناس في المعلومات والمعدودات: فذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن الأيام المعلومات: العشر من ذي الحجة، آخرها يوم النحر، والأيام المعلومات: أيام التشريق الثلاثة، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقال مالك: يوم النحر من المعلومات المحضة دون ما قبله من العشر، واليوم الثالث عشر، وهو آخر أيام التشريق من المعدودات المحضة، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر مشتركان في المعلومات والمعدودات.

وقال أبو حنيفة: يوم عرفة ويوم النحر من المعلومات المحضة، واليوم الثاني عشر والثالث عشر من المعدودات المحضة، واليوم الحادي عشر مشترك في المعلومات والمعدودات، واستدلالًا بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج:٢٨][(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨]، كما قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٦).

مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣]. والأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده؛ لقول الله – تعالى –: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣].

والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خوف من أحد في أيام رمي الجمار. وأيام رمي الجمار - بلا خلاف - هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقال – تعالى –: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾[الحج:٢٨] فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

روينا من طريق محمد بن المثنى، نا عبيد الله بن موسى، نا ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، أيام التشريق.

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعد،: أيام التشريق. وهذا قولنا.

وقد روي غير هذا، وقبل وبعد، فذكر الله – تعالى – واجب في كل يوم، فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا.

صح عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري: أن الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشيم، نا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، وعن

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٥).

يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وعن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن زر ونافع، قال زر: عن علي بن أبي طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق علي، وابن عمر، قالا جميعًا: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وروينا من طريق محمد بن المثنى، نا حماد بن عيسى الجهني، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]: أيام التشريق.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، نا ابن عجلان، نا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. وبه يقول مالك.

قال أبو محمد: ما نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا، وخالفه ابن عباس، وعلي، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض.

واحتج الآخرون بأن قالوا: قد فرق الله - تعالى - بين اسميهما؟ قلنا: نعم، وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره ﷻ فقط، وذكر الله - تعالى - لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله - تعالى - يوم دون يوم؛ لأنه فعل خير وبر إلا بنص، ولا نص في تخصيص ذلك. وبالله - تعالى - التوفيق[١].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٠).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] يقول: كلوا من بهائم الأنعام التي ذكرتم اسم الله عليها أيها الناس هنالك. وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة، لا أمر إيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه، أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه، أو بدنته، أنه لم يضيع له فرضًا كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب(١).

قلت: والصحيح من أقوال العلماء أن الأمر بالأكل والإطعام ليس واجبًا، بل هو مستحب.

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: «كان لا يرى الأكل منها واجبًا»(٢).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن حصين، عن مجاهد، أنه قال: «هي رخصة: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، وهي كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]»(٣).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] قال: «هي رخصة، فإن

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] قال: «هي رخصة، فإن شاء أكلها، وإن شاء لم يأكل».

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٥) من طريق حصين، قال: سئل مجاهد: أيأكل الرجل من أضحيته؟ قال: «لا يضره أن لا يأكل منها، إنما قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨] مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، فمن شاء اصطاد.

شاء أكل، وإن شاء لم يأكل»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٢٨] أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فكُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا**»[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان:

الأول: حكم الأكل المأمور به في الآيتين، هل هو الوجوب ـ لظاهر صيغة الأمر ـ، أو الندب، والاستحباب؟

المبحث الثاني: فيما يجوز الأكل منه لصاحبه، وما لا يجوز له الأكل منه، ومذاهب أهل العلم في ذلك.

أما المبحث الأول: فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين للاستحباب، والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخص للمسلمين في ذلك.

وعليه فالمعنى: فكلوا إن شئتم، ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون، وقال ابن كثير في تفسيره: إن القول بوجوب الأكل غريب، وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب، قال: وهو اختيار ابن جرير في تفسيره، وقال القرطبي في تفسيره: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾: أمر معناه: الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فكُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا**»، قال الكيا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. ومغيرة يدلس، لا سيما عن إبراهيم.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).

يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه. انتهى كلام القرطبي.

ومعلوم أن بيع جميعه لا وجه لحليته، بل ولا بيع بعضه، كما هو معلوم.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أقوى القولين دليلًا: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ في موضعين. وقد قدمنا أن الشرع واللغة دلا على أن صيغة (افعل) تدل على الوجوب إلا لدليل صارف عن الوجوب، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وأوضحنا جميع أدلة ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، منها آية «الحج» التي ذكرنا عندها مسائل الحج.

ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: «أن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها، وشرب من مرقها».

وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها، أو شرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب.

والحاصل أن المشهور عند الأصوليين أن صيغة (افعل) تدل على الوجوب إلا لصارف عنه، وقد أمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب وكذلك الإطعام، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية، وقد دلت عليها أدلة الوحي، كما قدمنا إيضاحه[1].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٤).

مسألة: الأكل من الهدي

❁ أولًا: إذا كان الهدي تطوعًا[١].

اتفق العلماء على أن الأكل من هدي التطوع جائز مع الاختلاف في وجوبه من استحبابه، والصحيح أن الأكل منه مستحب، كما سبق بيانه، وهو قول جمهور العلماء.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفق العلماء على أن الهدي إذا كان تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع

---

(١) وإن كان ثم آثار تخالف هذا الإجماع، منها الصحيح، ومنها الضعيف؛ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، وعن عبد الكريم، عن معاذ بن سعد، عن سنان بن سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**الهديُ التطوعُ لا يُؤْكَلُ منه، فإنْ أَكَلَ غَرِمَ**». وسنده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله، قالا: «إن أكل منه غرم». وسنده ضعيف، ومحمد بن ذكوان «ضعيف».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في البدنة: «ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر، أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل». وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: «إذا أكلت من هدي التطوع غرمته». وسنده صحيح.

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٥).

(٣) التمهيد (٢/ ١١٣).

وأضحيته سنة[١].

❑ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي، والأضاحي، وأشباهه»[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «بعث معي عبد الله بهديه، قال: وأمرني إن نحرته: أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث».

قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي رضي الله عنه: وما كان منها تطوعًا أكل منها لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم هديه، وأطعم، وكان هديه تطوعا[٣].

قال البغوي رحمه الله: إذا كان الهدي تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع، فأما ما كان واجبًا بالشرع من الهدي، مثل دم التمتع، والقران، والواجب بإفساد الحج، وفواته، وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر[٤].

۞ ثانيًا: إذا كان الهدي واجبًا.

١- هدي التمتع والقران.

اختلف أهل العلم في الأكل من هدي التمتع والقران على أقوال:

۞ القول الأول: يؤكل من هدي التمتع والقران.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

وهو قول: مالك، و أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح.

❑ واستدلوا على ذلك:

بما أخرجه البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: خَرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ، لخمسٍ بقِينَ مِنْ ذِي القعدَةِ، لا نَرى إلَّا الحجَّ، فلمَّا دنَونَا من مكةَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكنْ معهُ هديٌ إِذَا طافَ وسَعَى بَينَ الصَّفَا والمروةَ أن يحلَّ، قَالَتْ: فَدُخَلَ عَلَينا يَومَ النَّحرِ بلحم بقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هَذا؟ قالَ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَن أزواجِهِ، قال: يحيى، فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه[١].

وعن جابر بن عبد الله قال في قصة حجة الوداع: فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر ﵄:

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»[٣].

قال الإمام مالك ﵀: قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضمونًا،

---

(١) البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢/ ١٧٢) تعليقًا قال: وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، ﵄: «لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

أي هدي هو عند مالك؟

قال: الهدي الذي إذا هلك، أو عطب، أو استحق كان عليه أن يبدله، فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب، ولم يستحق حتى نحره، أيأكل منه في قول مالك؟

قال: نعم، يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين.

قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع، ومن الهدي كله إلا ما سميت لك.

قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه، وليطعم منه الأغنياء، والفقراء، ومن أحب، ولا يبيع من لحمه، ولا من جلده، ولا من جلاله، ولا من خطمه، ولا من قلائده شيئًا، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل، ولا يبيع منه شيئًا[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع). المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله - تعالى - بخلاف غيرهما.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم

---

(١) المدونة (١/ ٤١٠).

النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدي، وما لا يؤكل؛ فكان ابن عمر يقول: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ويؤكل مما سوى ذلك، وروي مثله عن طاوس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجبًا كان أو تطوعًا. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد، وإسحاق: له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد، والمنذور، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكل من دم التمتع والقران، ولا يأكل من واجب سواهما(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد، كما قلنا، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلًا، ويتصدق بجلاله وجلوده ولا

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

بد[١].

۞ **القول الثاني: لا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل.**

وهو قول الشافعي.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان، ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعى: لا يأكل إلا هدي التطوع خاصة، ولا يأكل من المتعة والقران؛ لأنه عنده واجب، وهو قول أبى ثور. واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٢٨] ولم يخص واجبًا من تطوع، فهو عام فى جواز الأكل إلا بدلالة، وأيضًا، فإن الإجماع حاصل على جواز الأكل من دم المتعة، ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعى. وقول عائشة: (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) يردّ قوله؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التى نحر النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أزواجه كانت هدى المتعة التى متعن، وقد أمر الرسول ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه[٣].

۞ **القول الثالث: جواز الأكل عمومًا من الهدي، سواءً كان واجبًا أو تطوعًا.**

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعًا وما كان فرضًا؛ لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٢٨]، ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم؛ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك؛ لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع،

---

(١) المحلى (٥/ ٣١٢) ولكن يظهر أن ابن حزم لا يرى وجوب هدي التمتع والقران.

(٢) الأم (٢/ ٢٨٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).

فلا قياس مع الفارق، فلا تخصيص[1].

وحاصل أقوال العلماء في هذه المسألة كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المبحث الثاني: وهو ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز، فقد اختلف فيه أهل العلم، وهذه مذاهبهم وما يظهر رجحانه بالدليل منها: فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين، وقال اللخمي: كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد، أو متعة، أو قران، أو تعدي ميقات، أو ترك النزول بعرفة نهارًا، أو ترك النزول بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو أخر الحلق؛ يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده. أما جزاء الصيد، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما، ولا يؤكل منهما بعده. وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين: فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله، وإن كان منذورًا معينًا، ولم يسمه للمساكين، أو قلده، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله، ولم يأكل منه قبله، وإن عين النذر للمساكين أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار لم يأكل منه قبل ولا بعد.

والحاصل أن النذر المعين للمساكين لا يجوز له الأكل منه مطلقًا، عند مالك، وأن النذر المضمون للمساكين، حكمه عند المالكية حكم جزاء الصيد وفدية الأذى، فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله، ويجوز قبله؛ لأنه باقٍ في الذمة حتى يبلغ محله. وأما النذر المضمون الذي لم يسم للمساكين كقوله: علي لله نذر أن أتقرب إليه بنحر هدي، فله ـ عند المالكية ـ الأكل منه قبل بلوغ محله، وبعده، وقد قدمنا أن هدي التطوع إن عطب في الطريق، لا يجوز له الأكل منه عند المالكية، وأوضحنا دليل ذلك. هذا هو حاصل مذهب مالك في الأكل من الهدايا، ولا خلاف في جواز الأكل من الضحايا.

وقد قدمنا قول اللخمي من المالكية: أن كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه من شاء من غني وفقير، وكل هدي لم يجز له أن يأكل منه، فإنه يطعمه

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

فقيرًا، لا تلزمه نفقته كالكفارة. وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذمي من الهدايا، كما تقدم. ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، وهدي التطوع إذا بلغ محله، أما إذا عطب هدي التطوع قبل بلوغ محله، فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة، كما تقدم إيضاحه. ولا يأكل من غير ذلك، هو ولا غيره من الأغنياء، بل يأكله الفقراء. هذا حاصل مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو: أن الهدي إن كان تطوعًا، فالأكل منه مستحب، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦]. قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

واعلم أنا حيث قلنا في هذا المبحث: يجوز الأكل، فإنا نعني: الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب وبالوجوب؛ لما قدمنا من الخلاف في وجوب الأكل والإطعام، واستحبابهما، والفرق بينهما بإيجاب الإطعام دون الأكل. وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي، كهدي التمتع، والقران، والنذر، وجميع الدماء الواجبة، قال النووي: وكذا قال الأوزاعي، وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب. هذا هو حاصل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهو أنه لا يأكل من هدي واجب، إلا هدي التمتع والقران، وأنه يستحب له أن يأكل من هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية: أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

قال في «المغني»: وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله ـ تعالى ـ بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام

فيه، فأشبه التطوع. وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي واجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة. انتهى من «المغني».

فقد رأيت مذاهب الأربعة فيما يَجوز الأكل منه، وما لا يجوز.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة: هو جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع: «أنه أهدى مائة من الإبل»، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها، وشرب من مرقها جميعا.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح: «أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرًا، ودخل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعًا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ» وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط. والعلم عند الله تعالى(١).

٢ - الأكل من هدي جزاء الصيد والنذر والفدية.

اختلف أهل العلم في جواز الأكل من جزاء الصيد والنذر والفدية:

فذهب أكثرهم إلى عدم جواز ذلك، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

□ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن الحكم، قال: قال علي: «لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين»(٢).

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٥).

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن أشعث، عن

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا تأكل من جزاء الصيد»(١).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»(٢).

أثر عطاء رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُنَّ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَجَزَاءُ النُّسُكِ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ»(٣).

وعن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا، وَالْكَفَّارَاتُ كَذَلِكَ»(٤).

الحكم، قال: قال علي. وشريك هذا «ضعيف»، والحكم هذا لم يسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق يحيى بن آدم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد تكلم فيها العلماء.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسيأتي من طريق ابن جريج، عن عطاء.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالْفِدْيَةِ، وَالنَّذْرِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَيَأْكُلُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالتَّمَتُّعِ»(١).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَةِ ـ وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»(٢).

❑ أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحكم، عن إبراهيم قال: «لا يأكل من جزاء الصيد»(٣).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يؤكل من النذر، ولا من الكفارة، ولا مما جعل للمساكين»(٤).

❑ أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، قال: «من الفدية، وجزاء الصيد، والنذر»(٥).

---

(١) سنده ضعيف جدًا: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٢) سنده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا: «لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد». وليث هذا هو «ليث بن أبي سليم»، وهو ضعيف.

(٣) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وسنده ضعيف.

وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛ لأن حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح، فإذا صرفه إلى حاجته صار ضامنًا قيمته للمساكين، وكذلك إن أكله بعدما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحًا بخلاف ما إذا سرق فإن الهدي قد بلغ محله حين ذبحه بمكة، وبقي وجوب التصدق معلقًا بعين المذبوح، فإذا هلك من غير صنعه لا يلزمه شيء، وإذا استهلكه بالأكل فعليه ضمان قيمته للفقراء، بمنزلة مال الزكاة[١].

المذهب المالكي:

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤكل من الهدي كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين[٢].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع[٣].

المذهب الحنبلي:

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة. ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٠).

(٢) المدونة (١/ ٤١٠).

(٣) الأم (٢/ ٢٨٢).

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد[(١)].

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك. والصحيح الأول.

❑ **أثر حماد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الشَّاةُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[(٢)].

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثني مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «كُلْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي: مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَالْفِدْيَةِ»[(٣)].

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ. وسنده ضعيف.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأطعموا مما تذبحون أو تنحرون هنالك من بهيمة الأنعام من هديكم وبدنكم البائس، وهو الذي به ضر الجوع والزمانة والحاجة، والفقير الذي لا شيء له[١].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] يعني: «الزمن الفقير»[٢].

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: «هو القانع»[٣].

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، قال: «﴿ٱلۡبَآئِسَ﴾: المضطر الذي عليه البؤس، و﴿ٱلۡفَقِيرَ﴾: المتعفف»[٤].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

طلحة بن عمرو، عن عطاء، في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

= قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَكْلِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ.

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة.

قال: الذي يسألك[١].

- **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: البائس: الذي يسأل بيده[٢].

قال يحيي: قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر[٣].

قال مالك: وسمعت أن: «البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر»، قال مالك: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل»، قال مالك: «والقانع هو الفقير أيضًا»[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ فلا أعلم فيه خلافًا، وربما عبروا عنه بالمسكين، والمعنى واحد، وهو الذي قد تباءس من ضر الفقر. والله أعلم[٥].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ﴾[الحج:٢٨]. أي: الذي اشتد فقره، وقال أبو الليث: البائس: الضرير الزمن، والفقير: الذي ليس له شيء. وقال الزجاج: البائس: الذي أصابه البؤس، وهو الشدة. وما يتعلق بذلك من الفقه عرف

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٤) من طريق سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء. وفي سنده طلحة بن عمرو، «متروك الحديث».

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٤٧) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٥) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفيه مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قوله: ﴿ٱلۡبَآئِسَ﴾: «الذي يبسط يديه». وفيه مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن رجل، عن مجاهد: ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]: «الذي يمد إليك يديه». وفي سنده مبهم.

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٧١١).

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٩٧).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٩٨).

في موضعه(١).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتر، وما جاء في تفسيرهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، وقال: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: القانع: هو السائل، والمعتر: هو الزائر، والمار بلا وقت. وقال في موضع آخر: القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وقيل: الذي يتعرض العطية منها(٢).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] يقول: تعالى ذكره: ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم: من حلق شعر، وأخذ شارب، ورمي جمرة، وطواف بالبيت(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما عليهم في المناسك»(٤).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية»(٥).

---

(١) عمدة القاري (٩/ ١٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٤٩٤).

(٣) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أشعث ب،ن سوار عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «ما هم عليه في الحج». وفي سنده «أشعث بن سوار»، وهو «ضعيف».

(٥) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة».

=

□ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مجاهد، قال: «الحلق، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»(١).

□ **أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن محمد بن كعب القرظي، قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار»(٢).

=

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان ابن الأسود، عن مجاهد به.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «هو حلق الرأس. وذكر أشياء من الحج، قال شعبة: لا أحفظها»، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثله. وسنده صحيح.

وأخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٤٨٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال: التفث: حلق الرأس والعانة، وقص اللحية والشارب والأظفار، ورمي الجمار. وفيه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو لم يسمع منه.

وأخرجه سفيان الثوري (ص: ٢١١) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: حلق الرأس، ورمي الجمار، ونتف الابط، وقصر الشارب والاظفار، وحلق العانة. وليث بن أبي سليم «ضعيف الحديث».

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: «رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين، واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة». وفي سنده حميد بن صخر، «صدوق له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب =

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عطاء، قال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج»(١).

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن خالد، عن عكرمة، قال: «الشعر والظفر»(٢).

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن منصور، عن الحسن: أنه قال: «التفث: حلق الرأس»(٣).

❑ **أثر ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ابن جريج، عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار»(٤).

❑ **أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن سعيد عن قتادة قال: «حلق الرءوس»(٥).

=

القرظي به.

(١) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧): حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، قال: التفث: حلق الشعر، وقطع الأظفار. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أبي خالد، عن عطاء.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) والطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦). من طريق خالد، عن عكرمة، قال: « التفث: الشعر والظفر»، حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، مثله.

(٣) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: ١٦٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن. وسنده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، قال: سمعت رجلا يسأل ابن جريج.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧) من طريق سعيد، عن قتادة.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حرمهم»[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال عطاء، عن ابن عباس: التفث، حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة، وقيل: مناسك الحج، والتفث في الأصل: الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث، وقضاؤه: نقضه، وإذهابه. وقال الزجاج: أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: وهو وضع الإحرام من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظافر، ونحو ذلك، وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي. وقال عكرمة: عن ابن عباس ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفث المناسك[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] أي: ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج، كالحلق ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي: ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهري: التفث: الأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب: إذهاب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. وسنده صحيح.

(٢) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٧).

وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث: مناسك الحج كلها، رواه ابن عمر وابن عباس[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر التفث: قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب عن مالك: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج، رواه ابن عمر، وابن عباس.

الثالث: حلق الرأس، قاله قتادة.

الرابع: رمي الجمار، قاله مجاهد.

الخامس: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب، قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

فأما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة.

وأما قول قتادة: إنه حلق الرأس فمن قول مالك.

وأما قول مجاهد: إنه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس، ثم تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه بشعر يحتج به.

وقال صاحب العين: التفث: هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب، ونتف الإبط.

وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء.

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٠).

وقال **قطرب**: تفث الرجل إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حفوا رءوسهم لم يحلقوا تفثًا ... ولم يسلوا لهم قملًا وصئبانا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهر وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: «نحر ما نذروا من البدن»[(٢)].

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن مجاهد: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]: «نذر الحج والهدي، وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

قال الطبري رحمه الله: وعنى بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر، وإما بعده، لا

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٩) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ولم يسمع منه.

أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٩) من طرق عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «نذر الحج والهدي، وما نذر الإنسان على نفسه من شيء يكون في الحج».

خلاف بين أهل التأويل في ذلك[١].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] يعني: «زيارة البيت»[٢].

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «طواف الزيارة»[٣].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «طواف يوم النحر»[٤].

❑ **أثر زهير رحمه الله:**

عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت زهيرًا عن قول الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «طواف الوداع»[٥].

قال ابن بطال رحمه الله: وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب: طواف الإفاضة؛

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طرق عن أشعث، عن الحسن، قال في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قال: «الطواف الواجب». وفي سنده «أشعث بن سوار»، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طريق هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٣٢) من طريق عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت زهيرًا.

ألا ترى أن النبي ﷺ لما توهم أن صفية لم تطف يوم النحر، قال: «**أَحابِسَتُنا هِيَ؟**» فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة، قال: «فلا إذا». فأخبر أنه يجزئها عن غيره(١).

قال القرطبي رحمه الله: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله ﷻ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله(٢).

قال بدر الدين العيني رحمه الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾[الحج:٢٩]، أراد الطواف الواجب، وهو طواف الإفاضة، والزيارة الذي يطاف بعد الوقوف، إما يوم النحر أو بعده(٣).

قال البغوي رحمه الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، أراد به الطواف الواجب عليه، وهو طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق(٤).

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: لا خلاف بين المتأولين في ذلك(٥).

قال ابن العربي رحمه الله: قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] هذا هو طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج باتفاق، وبه يتم الحج؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه(٦).

قال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٤٠٥).
(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٥١).
(٣) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).
(٤) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٦).
(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٠).
(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، وأنه لا يجزئ عنه دم.

وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ثم يزور البيت، فيطوف به سبعًا، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يصلي ركعتين، إن كان مفردًا أو قارنًا). وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق، أفاض إلى مكة، فطاف طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج؛ لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

وعن عائشة، قالت: «حجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فأفَضْنَا يومَ النَّحر، فحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ منْ أهلِهِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّها حائضٌ، قال: «أحابِسَتُنا هِيَ؟ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قدْ أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، قال: اخْرُجُوا» متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لَا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنًا كالعمرة(٢).

أخذ العلماء من هذه الآية منسكًا من مناسك الحج، وهو الطواف، وهو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، وهو أنواع، ولكل نوع منها أحكام تتعلق به.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

(٢) المغني (٣/ ٣٩١).

المسألة الأولى: أنواع الطواف وحكم كل نوع

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع.

وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم(١).

النوع الأول: طواف القدوم

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما أحد الأطوفة في الحج فهو طواف التحية، ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصوله إلى البيت(٢).

قلت: أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: «قدمَ رسولُ الله ﷺ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكْعَتَينِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ ﴿كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»(٣).

وأخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: كنت جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف، فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: «فَقَدْ حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المَوْقِفَ»، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا؟(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: طواف القدوم، فله خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

(٢) المبسوط (٤/ ٣٤).

(٣) مسلم (١٢٣٤).

(٤) مسلم (١٢٣٣).

والورود، والوارد، وطواف التحية.

ومحل طواف القدوم أول قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه: أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه[٢].

حكم طواف القدوم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن طواف القدوم مستحب، وخالف الجمهور الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال بوجوبه. واستدل الجمهور بالآتي.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم بأن الطواف أربعة: ثلاثة في الحج، وواحد في العمرة.

أما أحد الأطوفة في الحج فهو طواف التحية، ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصوله إلى البيت، وهو سنة عندنا، وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: هو واجب؛ لأن «النبي ﷺ أتى به، ثم قال لأصحابه رضي الله عنهم: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فهذا أمر، والأمر على الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم، فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجبًا بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة، وهو التكبير.

وحجتنا في ذلك: أن الله عز وجل أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وبالإجماع طواف يوم النحر واجب، فعرفنا أن ما تقدم ليس بواجب، ولأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر حتى لا يجوز قبله، فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجبًا؛ لأنه يؤتى به في الإحرام، ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجبًا، كالوقوف بعرفة، فجعلناه سنة لهذا، بخلاف طواف الصدر، فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل، فلو جعلناه واجبًا لا يؤدي إلى تكرار الطواف

(١) المجموع (٨/ ١٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥).

واجبًا في الإحرام، والطواف في الحج بمنزلة ثناء الافتتاح في الصلاة؛ لأن التلبية عند الإحرام هنا كالتكبير هناك، وكما أن ثناء الافتتاح الذي يؤتى به عقيب التكبير سنة، فكذلك الطواف الذي يؤتى به عقيب الإحرام سنة. ومما يحتج به مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أن السعي الذي بعد هذا الطواف واجب، ولا يكون الواجب بناء على ما ليس بواجب. وقد بينا العذر عن هذا فيما مضى[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا ـ فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر ـ أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج إلا لخائف فوات الحج، فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة. واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدوم، وطاف للزيارة، ثم رجع إلى بلده، أن حجه تام، ولم يوجبوا عليه الرجوع، كما أوجبوه عليه فى طواف الإفاضة[3].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف قبل عرفة ساقط عن المكي وعن المراهق، وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزئ عن طواف القدوم، إذا وصل بالسعي بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، فإن كان مراهقًا أو مكيًا فلا دم عليه ولا شيء، وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في مذاهبهم في حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا؛ لو تركه لم يأثم، ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقًا للوقوف فلا دم في تركه، وإلا

---

(١) المبسوط (٤/ ٣٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٦).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٧٤).

فعليه دم[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الطواف ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على من تركه. وطواف الإقامة، ويسمى طواف الزيارة، ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه.

والثالث: طواف الوداع، لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، مكيًا كان أو آفاقيًا، حج أو لم يحج، فإن خرج، ولم يطف، رجع إن كان قريبًا، روي أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع البيت.

ولو مضى، ولم يرجع، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهب مالك، وقال بعضهم: من تركه، فعليه دم، وهو قول الشافعي، إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر، وتترك طواف الوداع، ولا دم عليها، وهو قول أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد، سواء كان محرمًا أو غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها، أو فوتها مع الجماعة، وإن كان الوقت واسعًا، أو كان عليه مكتوبة فائتة، فإنه يقدم هذا كله على الطواف، ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم، وهو سنة، فلو تركه صح حجه، ولا شيء عليه إلا فوت الفضيلة[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة، وهو ساقط عن المراهق، وعن المكي، وعن كل من يحرم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال

---

(١) المجموع (٨/ ١٩).

(٢) شرح السنة (٧/ ٢٣٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٥٧).

الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله ﷻ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع، وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة، ورواه أيضًا عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب، فلو تركه فحجه صحيح، ولا شئ عليه، لكنه فاتته الفضيلة. هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي، وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين، وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجهًا ضعيفًا شاذًا، وأنه إذا تركه لزمه دم(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وطواف القدوم، وهو سنة، لا شيء على تاركه(٣).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الطواف في الحج المفرد والقران ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وطواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء، وأما طواف الوداع، وطواف القدوم فقد اختلف فيهما العلماء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن طواف القدوم واجب يجبر بدم، وأن طواف الوداع سنة، ولا يلزم بتركه شيء، واستدل لوجوب القدوم بحديث عائشة، وعروة المتفق عليه الذي قدمناه بسنده ومتنه عند الشيخين، وفيه: أن النبي ﷺ إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف، وكذلك الخلفاء الراشدون، والمهاجرون، والأنصار مع قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

واستدل لعدم وجوب طواف الوداع، بترخيص النبي ﷺ للحائض في تركه، ولم

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٥١).
(٢) المجموع (٨/ ١٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٣).

يأمرها بدم ولا شيء، قالوا: فلو كان واجبًا لأمر بجبره، وأكثر أهل العلم: على أن طواف القدوم لا يلزم بتركه شيء. وقال ابن حجر في الفتح: وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور: عليه دم. ومن حججهم على أن طواف القدوم لا شيء في تركه: أنه تحية، فلم يجب كتحية المسجد. وأكثر أهل العلم على أن طواف الوداع واجب، يجب بتركه الدم(١).

النوع الثاني: طواف الزيارة

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لَا حَرَجَ». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حَرَجَ». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حَرَجَ»(٢).

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حَرَجَ» قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حَرَجَ» قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حَرَجَ»(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الثاني طواف الزيارة، وهو ركن الحج، ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، والمراد به طواف الزيارة(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق، أفاض إلى مكة، فطاف طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى، فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج؛ لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٠٤).

(٢) البخاري (١٧٢٢).

(٣) البخاري (٦٦٦٦).

(٤) المبسوط (٤/ ٣٤).

قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

وعن عائشة، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخْرُجُوا**» متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنًا كالعمرة[١].

أما عن صفته:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه، ولا اضطباع. قال ابن عباس: إن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». والنية شرط في هذا الطواف. وهذا قول إسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر. وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه، وإن لم ينو الفرض الذي عليه. ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ولأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنيات اتفاقًا[٢].

أما عن حكمه وماذا عليه أن يفعل من تركه:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده حرامًا حتى يطوف بالبيت)، وجملة ذلك أن طواف الزيارة ركن الحج، لا يتم إلا به. ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله، لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرمًا، لا يجزئه غير ذلك. وبذلك قال عطاء، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال الحسن: يحج من العام المقبل. وحكي نحو ذلك عن عطاء قولًا ثانيًا.

---

(١) المغني (٣/ ٣٩١).

(٢) المصدر السابق.

وقال: يأتي عامًا قابلًا من حج أو عمرة. ولنا: قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت، قال: «**أحابستنا هي؟**» قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «**فلتنفر إذًا**». يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوى التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته، على ما أسلفناه[1].

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها: طواف الزيارة، الذي هو أوكدها، والذي لو لحق ببلده، ولم يفعله أمر بالرجوع إلى مكة حتى يفعله بها، وإنه باق في حرمة إحرامه على حاله[2].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء على من تركه. وطواف الإقامة، ويسمى طواف الزيارة، ركن من أركان الحج، لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه[3].

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والثاني: طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن، والإفاضة، وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النحر، وهو ركن لا يتم الحج إلا به[4].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وطواف الزيارة ركن الحج، وهو الحج الأكبر في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، ووقته أيام النحر، فلا ينبغي أن يؤخره عن أيام النحر، والأفضل أداؤه في أول أيام النحر كالتضحية لقوله ﷺ: «**أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها**»[5].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الافاضة، ويسمى طواف

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٨).
(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٤٨).
(٣) شرح السنة (٧/ ٢٣٥).
(٤) عون المعبود (٥/ ٢٣٢).
(٥) المبسوط (٤/ ٢٢).

الزيارة لما روى جابر ﷺ: أن النبي ﷺ «رمى الجمرة، ثم ركب، وأفاض إلى البيت» وهذا الطوف ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وروت عائشة: أن صفية ﷺ حاضت، فقال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذًا**» فدل على أنه لا بد من فعله. وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة: أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت» والمستحب أن يطوف يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر» فان أخر إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتي به بعد دخول الوقت(١).

النوع الثالث: طواف الوداع

قال السرخسي رحمه الله: والطواف الثالث: طواف الصدر، وهو واجب عندنا، سنة عند الشافعي رحمه الله، قال: لأنه بمنزلة طواف القدوم، ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة: وهو ركن الحج، لا يتم إلا به، بغير خلاف. وطواف القدوم: وهو سنة، لا شيء على تاركه. وطواف الوداع: واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وما عدا هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: مسألة: قال (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعًا، ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت).

---

(١) المجموع (٨/ ٢٢٠).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٤).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٣).

وجملة ذلك أن من أتى مكة لا يخلو؛ إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها، فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط عنه الطواف، ولا يصح، لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبي ﷺ «**لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ**». وهذا ليس بنافر.

فأما الخارج من مكة، فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب؛ من تركه لزمه دم. وبذلك قال الحسن، والحكم وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الشافعي في قول له: لا يجب بتركه شيء؛ لأنه يسقط عن الحائض، فلم يكن واجبًا، كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت، أشبه طواف القدوم. ولنا: ما روى ابن عباس، قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخرُ **عَهْدِهِمْ** بِالبيتِ، إلا أَنَّه خفَّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ». متفق عليه. ولمسلم، قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفر أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ**». وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطًا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

وإذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن، بغير خلاف، ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط طواف الزيارة، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «**حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1].

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٣).

المسألة الثانية: شروط صحة الطواف

أولا: الطهارة.

اختلف أهل العلم في حكم الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر للطواف:

فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الطهارة للطواف، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط ذلك وإليك بيان المسألة وأدلة كل قول.

القول الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط[1].

أدلة أصحاب هذا القول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- واحتج أصحابنا بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت». رواه البخاري ومسلم.

٢- وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر: أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «**لتأخذوا عني مناسككم**». قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان:

أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن.

والثاني: قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه.

٣- وعن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت، وهي محرمة: «**اصنعي**

(١) المجموع (٨/ ١٧).

ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات: (فان قيل): إنما نهاها؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد. (قلنا): هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي»، ولم يقل: حتى ينقطع دمك.

وبحديث ابن عباس السابق: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»(١) وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة

---

(١) **الصحيح فيه الوقف**: واختلف فى هذا الحديث على طاوس اختلافًا شديدًا.
أخرجه الترمذى (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمى (١٨٤٨)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠) من طرق (جرير - موسى بن أعين - الفضيل بن عياض - الثورى - والطريق إليه ضعيف، وابن عيينة من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.
وأخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٦)، وأشار البيهقى (٥/ ٨٧) إلى طرق (جعفر بن سليمان - حماد بن سلمة - شجاع بن الوليد -ابن فضيل) من طرق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا. وبذلك يتبين أنه حدث خلاف على عطاء، بغض النظر عن الترجيح.
وأخرجه البيهقى (٥/ ٨٧) من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبى سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. وليث بن أبى سليم حاله معروف.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، والنسائى (٢٩٢٢)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبى ﷺ. وهذا مبهم.
وأخرجه النسائى (٢٩٢٣)، والشافعى فى مسنده (٥٩٨)، وغيرهم من طريق حنظلة بن أبى سفيان، عن ابن عمر موقوفا. وهناك طريق مرفوع، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن حنظلة مرفوعًا. ولا يثبت.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) من طريق (ابن جريج - أبي عوانة) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا. وخالفهما (محمد ابن عبد الله بن عبيد)، كما عند الطبرانى (١١/ ٤٠) ـ وهو ضعيف جدًا ـ فرفعه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩٦)، وابن أبى شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٧)، والبيهقى في الكبرى (٥/ =

أيضًا؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فكان حجة، كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح. وقول الصحابي حجة أيضًا عند أبي حنيفة(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة). يعني: في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي.

وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له

=

٨٧) من طرق (معمر - ابن عيينة - الثورى)، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا. وبذلك يتبين الخلاف.

«إبراهيم بن ميسرة - عبد الله بن طاوس، ورواية عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا.

ورواية عن عطاء وليث بن أبى سليم عن طاوس مرفوعًا. ورواية الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ. ورواية حنظلة فى الراجح عن طاوس عن ابن عمر موقوفًا. ولا شك أن الأقوى هو عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، حتى مع طرح الوجه الوارد عن عطاء بن السائب تبين أن الرواية الموقوفة أولى. والله أعلم، ورجح ذلك (البيهقى - النسائى - ابن الصلاح - المنذرى - النووى) كما فى نصب الراية (٣/ ٤٨)، وتلخيص الحبير (١/ ١٢٩)، وقال الترمذى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا. ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. ورجح الدارقطنى فى العلل (١٣/ ١٦٣) الحديث من حديث ابن عمر قوله. والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٨/ ١٤): أما الحديث الأول - يقصد حديث ابن عباس - فمروي من رواية ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف (والصحيح): أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ. ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة.

(١) المجموع (٨/ ١٨).

الطهارة، كالوقوف. ولنا: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّكُم تتكلَّمُونَ فيهِ**». رواه الترمذي، والأثرم.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطًا، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ الطَّهَارَةَ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ طَوَافٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ ثَوْبِ الطَّائِفِ، كَاشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي. وَعُمْدَةُ مَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[2]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[3].

وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ. أَصْلُهُ الصَّوْمُ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلاّ طاهرًا وهو قول عامة أهل العلم، إلاّ أنه قد حكي عَن أبي حنيفة: أنه قال: إذا طاف جنبًا، وانصرف من مكة، لم يلزمه الإعادة، ويجبره بدم. وعند الشافعي: أن الطواف لا يجزئه إلاّ بما يجزىء به

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الصحيح فيه الوقف، وقد سبق.

الصلاة من الطهارة وستر العورة، فإن ترك شيئًا منهما أعاد[١].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الطهارة واجبة له، وليست من شرطه. والدليل على ما نقوله ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم من مكة أن توضأ، ثم طاف»، وأفعاله ﷺ عندنا على الوجوب، ودليلنا من جهة القياس: أن هذه عبادة لها تعلق بالبيت، فوجب أن يكون من شرطها الطهارة، كالصلاة[٢].

أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**» قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «**هذه مكان عمرتك**»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف: فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط. وقال أبو حنيفة: ليست بشرط. وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد[٣].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٥٠).

(٢) المنتقى (٢/ ٢٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٤٧).

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل به الخطابي على اشتراط الطهارة في صحة الطواف؛ لأنه صلاة، فقد قال النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله – تعالى – أحل فيه الكلام**»، وقال الشيخ فتح الدين العمري في شرح الترمذي: المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه، ومعلوم أن قوله ﷺ: «**الطواف صلاة**» أي: يشبه الصلاة، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة، ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي، وليسا مما يباح. في الصلاة انتهى كلامه، وفيه نظر في مواضع:

أحدها: في قوله: إن قوله ﷺ: «**الطواف صلاة**» أي: يشبه الصلاة، فلقائل أن يقول: إنه صلاة حقيقة؛ فإن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهي حقيقة شرعية، ويكون لفظ الصلاة مشتركًا بين الصلاة المعهودة والطواف اشتراكًا لفظيًا.

ثانيها: في قوله: وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، فيقول: قد ذكر النبي ﷺ أنه صلاة، فثبت له جميع أحكام الصلاة إلا ما استثنى، والاستثناء معيار العموم.

ثالثها: في قوله: وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة، فنقول: هذا قياس معارض لظاهر الحديث، وأيضًا فلا ملازمة بينهما تصحح القياس، ثم لو سلمنا صحته فذلك لا يمنع من الاستدلال بهذا الحديث على شيء يخالف القياس.

رابعها: في قوله: ويرد على الخطابي إباحة الكلام فيه والمشي، وليسا مما يباح في الصلاة، فنقول: هذا مما تقدم أن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف إلا ما يستثنى، وإباحة الكلام مستثناة بقوله وفعله، والمشي مستثنى بفعله، ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعًا إلا بالمشي. والله أعلم.

وقد دل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف متطهرًا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وبهذا قال

الجمهور. وسيأتي إيضاحه في الحج[١].

وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف، وقد ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر وغيره، ويدل له أيضًا ما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»، لكن الصحيح وقفه على ابن عباس، كما ذكره البيهقي وغيره، وقد يقال: إنه مرفوع حكمًا، وإن لم يكن مرفوعًا لفظًا؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، ويدل له أيضًا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن علي، وأبي العالية، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم، وحكاه النووي ـ في شرح المهذب ـ عن عامة العلماء. قال: وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثًا أو جنبًا، صح طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطًا، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن طاف جنبًا لزمه بدنة، قالوا: ويعيده ما دام بمكة. وعن أحمد روايتان:

إحداهما: كمذهبنا.

الثانية: إن أقام بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض، وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا. انتهى. وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر؛ فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل، يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا، وروى ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاث أطواف فصاعدًا، ثم

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢١٨).

حاضت، أجزأ عنها. وذكر ابن حزم في المحلى عن عطاء قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة بقية طوافها. قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف. انتهى. وفي تقييد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر؛ فقد حكى المجد بن تيمية في المحرر رواية عن أحمد: أن الطهارة واجبة تجبر بالدم، ولم يقيد ذلك بشيء. وعند المالكية قول يوافق هذا، فحكى ابن شاس - في الجواهر -، عن المغيرة: أنه إن طاف غير متطهر أعاد ما دام بمكة، فإن أصاب النساء، وخرج إلى بلده، أجزأه، وقال ابن حزم من أهل الظاهر: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه. وهذا جمود عجيب[1].

۞ القول الثاني: ذهب الأحناف، وأهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الطهارة ليست شرطًا من شروط صحة الطواف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض، وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾[الحج:٢٩]، وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسًا على الوقوف وسائر أركان الحج[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ مِنَ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٢٠).

(٢) قال النووي في المجموع رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ١٨).

(وأجاب) أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين: (أحدهما): أنها عامة، فيجب تخصيصها بما ذكرناه.

(والثاني): أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه. (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره: أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطًا، بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبًا فيه على الراجح عندهم. والله أعلم.

الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ.

قال السرخسي رحمه الله: وإن طاف لعمرته على غير وضوء، وللتحية كذلك، ثم سعى يوم النحر، فعليه دم من أجل طواف العمرة من غير وضوء. والحاصل أنه يبني المسائل بعد هذا على أصل، وهو أن طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتد بطواف المحدث؛ لأن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة من حيث إنها عبادة متعلقة بالبيت، ولأن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة فقال: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام**»، ثم الطهارة في الصلاة شرط الاعتداد به، فكذلك الطهارة في الطواف[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة[2].

قال ابن حزم رحمه الله: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت، كما ذكرنا قبل.

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة، فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله] ﷺ، كما بين أمر الحائض، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم:٣] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤]. ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة، إلا حيث منع منه النص فقط.

روينا عن سعيد بن منصور، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة بقية طوافها، فهذه أم

---

(١) المبسوط (٤/ ٣٨).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٣).

المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف، ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع، وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية أو بعضهم، وأما مع الجنابة، والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك، والشافعي أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، - رضوان الله عليهم -، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ولا يجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة. وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلًا خاصًا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين(٢).

ثانيًا: أن يجعل البيت على يساره.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لو جعل البيت على يمينه أن ذلك لا يجزئه، ودليلهم: أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره، وقال عليه السلام: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: ولو نكس الطواف، فجعل البيت على يمينه، لم يجزئه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك هيئة، فلم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرمل والاضطباع.

ولنا: «أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره، وقال عليه السلام: «**لتأخذوا عني مناسككم**». ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فيها واجبًا كالصلاة،

(١) المحلى (٥/ ١٨٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٢).

وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا، كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يطف كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه، ومضى من الركن الأسود على يساره، فقد نكس طوافه، ولم يجزئه عند مالك، والشافعى، وأبى ثور، وعليه أن يرجع من بلاده ويطوف؛ لأنه كمن لم يطف، لخلافه سنة النبى عليه السلام فى طوافه، ومن خالفه ففعله رد، والمردود غير مقبول. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما كان بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم، ويجزئه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. قالوا: ولم يفرق بين طواف منكوس أو غيره، فوجب أن يجزئ[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوسًا، وعليه أن ينصرف من بلاده، فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم، ويجزئه[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يطوف، فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه»، فان طاف عن يساره لم يجزه لأنه ﷺ طاف على يمينه، وقال «**خذوا عني مناسككم**»، ولانه عبادة تتعلق بالبيت، فاستحق فيها الترتيب، كالصلاة[٤].

وذهب الأحناف إلى أنه ليس من شرائط الطواف عندهم، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره، فليس من شرائط

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٧).
(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٨٦).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٩١).
(٤) المجموع (٨/ ٣٠).

الجواز بلا خلاف بين أصحابنا، حتى يجوز الطواف منكوسًا بأن افتتح الطواف عن يسار الحجر، ويعتد به، وعند الشافعي: هو من شرائط الجواز، لا يجوز بدونه، واحتج بما روي: «أن رسول الله ﷺ افتتح الطواف من يمين الحجر، لا من يساره»، وذلك تعليم منه ﷺ مناسك الحج، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «**خذوا عني مناسككم**»، فتجب البداية بما بدأ به النبي ﷺ. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] مطلقًا من غير شرط البداية باليمين أو باليسار.

وفعل رسول الله ﷺ محمول على الوجوب، وبه نقول: إنه واجب، كذا ذكره الإمام القاضي في شرحه مختصر الطحاوي، أنه تجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم(١).

ثالثًا: من شروط صحة الطواف إدخال الحجر في الطواف.

قال ابن رشد رحمه الله: جمهورالعُلَماءِ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَزِمَهُ إِدْخَالُ الْحِجْرَ فِيهِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ سُنَّةٌ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَصَيَّرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخُشُبُ**»(٢).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ثُمَّ يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ»(٣). وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠).
(٢) البخاري (٤٤٨٤) و مسلم (١٣٣٣) بلفظ قريب.
(٣) **فيه مقال**: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٠) من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال فيها أحسبه: عن ابن عباس، في بعض الطرق، وفي بعضها بغير شك، وفي بعضها: قال طاوس أو غيره. و هشام بن حجير مختلف فيه، ولا يتحمل هذا التفرد، خاصة مع الترد الذي في السند.

ظَاهِرُ الْآيَةِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ويكون الحجر داخلًا في طوافه؛ لأن الحجر من البيت)، إنما كان كذلك، لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه، بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. والحجر منه، فمن لم يطف به، لم يعتد بطوافه. وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة، قضى ما بقي، وإن رجع إلى الكوفة، فعليه دم. ونحوه قال الحسن. ولنا: أنه من البيت، بدليل ما روت عائشة، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «**هو من البيت**». وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فان طاف على جدار الحجر لم يجزه؛ لأن الحجر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**الحجر من البيت**»، وإن طاف علي شاذروان البيت لم يجزه؛ لأن ذلك كله من البيت(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وروي عن سالم، عن ابن عمر: أنه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.وروي عن ابن عباس، أنه قال في الحجر: من البيت، وقال الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.وهذا قول عامة أهل العلم أن الطواف في الحجر لا يحسب(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وفى الحديث دليل أن الحجر من البيت، وإذا كان ذلك فإدخاله واجب فى الطواف(٤).

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٢).

(٣) شرح السنة (٧/ ١١٢).

(٤) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٦٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء فيمن سلك الحجر فى طوافه، فكان عطاء، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور يقولون: يقضى ما طاف قبل أن يسلك فيه، ولا يعتد بما طاف فى الحجر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة قضى ما بقى عليه، وإن رجع إلى بلده فعليه دم. واحتج المهلب وأخوه لهذا القول، فقالا: إنما عليه أن يطوف بما بنى من البيت؛ لأن الحكم للبنيان لا للبقعة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] أشار إلى البناء، والبقعة دون البناء لا تسمى بيتًا، والنبى ﷺ إنما طاف بالبيت، ولم يكن على الحجر علامة، وإنما علمها عمر إرادة استكمال البيت. ذكر ذلك عبيد الله بن أبى يزيد وعمرو بن دينار فى باب: بنيان الكعبة فى آخر مناقب الصحابة فى هذا الديوان، قالا: «لم يكن حول البيت حائط، إنما كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا جدره قصير، فبناه ابن الزبير» وكذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذى قصرته قريش عن القواعد، كما قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[الحج:٢٦]، والطواف فرضه البيت المبني، ولو كان ذراعًا منه، وقد حج الناس من زمن النبى ﷺ إلى زمن عمر، فلم يؤمر أحد بالرجوع من بلده إلى استكمال. وقد قال مالك: من حلف لا يدخل دار فلان، فهدمت، فدخلها، أنه لا يحنث، فهذا يدل أن الدار والبيت إنما يخص بالبنيان لا بالبقعة(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملًا، وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملًا يرجع من طوافه حتى يطوفه، وهو طواف الإفاضة، وممن قال ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، قال مالك والشافعي ومن وافقهما: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه شوطًا أو شوطين أو أكثر، ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافًا كاملًا قبل أن يسلك في الحجر، ولا

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٦٥).

يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة: من سلك في الحجر، ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، فإن كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج من مكة، وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم، وحجة تام.

وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك فعليه الإعادة، فإن حل أهراق دمًا.

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت»، فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت. وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن طاف في الحجر، وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجوز، لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجًا من جميع الحجر. وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة؛ فإنه قال: إن طاف في الحجر، وبقي في مكة، أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دمًا، وأجزأه طوافه. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبي ﷺ. والله أعلم[2].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليكن طوافك في كل شوط وراء الحطيم. والحطيم: اسم

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٨٩).

(٢) شرح النووي (٩/ ٩١).

لموضع بينه وبين البيت فرجة يسمى الموضع حطيمًا وحجرًا، فتسميته بالحجر على معنى أنه حجر من البيت، أي: منع منه، وتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت، أي: مكسور منه، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى مقتول، وقيل: بل فعيل بمعنى فاعل، أي: حاطم، كالعليم بمعنى عالم، وبيانه فيما جاء في الحديث: «**من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى**»، فينبغي لمن يطوف أن لا يدخل في تلك الفرجة في طوافه، ولكنه يطوف وراء الحطيم، كما يطوف وراء البيت؛ لأن الحطيم من البيت، وهكذا روي: أن عائشة رضي الله عنها «نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله ﷺ أن تصلي في البيت ركعتين، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وأدخلها الحطيم، وقال: **صلي هنا؛ فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة، فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة، وأظهرت قواعد الخليل ـ صلوات الله عليه ـ، وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت العتبة بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك، فلم يعش ﷺ**».

ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم –، حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وكان سمع الحديث فيها، ففعل ذلك، وأظهر قواعد الخليل ـ صلوات الله عليه ـ، وبنى البيت على قواعد الخليل ـ صلوات الله عليه ـ بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت، فلما قتل كره الحجاج أن يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير، فنقض بناء الكعبة، وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية. فإذا ثبت أن الحطيم من البيت فالطواف بالبيت كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] ينبغي له أن يطوف من وراء الحطيم، ولا يقال: لو استقبل الحطيم في الصلاة لا تجوز صلاته، ولو كان الحطيم من البيت لجازت؛ لأن كون الحطيم من البيت إنما يثبت بخبر الواحد، وفرضية استقبال القبلة بالنص، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، والحاصل أنه يحتاط في الطواف والصلاة جميعا؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين(١).

---

(١) المبسوط (٤/ ١٢).

✍ **رابعًا: من شروط الطواف ستر العورة:**

ذهب جمهور العلماء إلي أن من شروط الطواف ستر العورة، واستدل الجمهور بما أخرجه البخاري ومسلم عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، أخبره: أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط، يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[١].

قال النووي رحمه الله: ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا، وعند مالك، وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط. دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف: «**لا يطوف بالبيت عريان**». وهو في الصحيحين، كما سبق.

وعن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة، وتقول:

اليوم يبدوا كله أو بعضه ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١] رواه مسلم[٢].

وقال رحمه الله: «ولا يطوف بالبيت عريان»، هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. والله أعلم[٣].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: «ولا يطوف بالبيت عريان»، فإن منع الطواف عاريًا يدل على وجوب ستر العورة[٤].

وقال كذلك: أن لا يطوف بالبيت عريان، واحتج مالك، والشافعي، وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أنه لو

---

(١) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٢) المجموع (٨/ ١٩).

(٣) شرح مسلم (٩/ ١١٦).

(٤) عمدة القاري (٤/ ٧٧).

طاف عريانًا يجبر بدم[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (لا يطوف بالبيت عريان)، فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عريانًا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك: أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف، فطاف بثيابه، ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام بهدم ذلك[٢].

أقوال أصحاب المذاهب:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكون طاهرًا في ثياب طاهرة)، يعني: في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي.

وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف. ولنا: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**». رواه الترمذي، والأثرم.

وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف**

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٦٦).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٥٥).

بالبيت عريان». ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطًا، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله ودبره، فلا يسمى: عريانًا، فإن انكشف ساهيًا لم يضره، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] روينا من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة، كنا ننادي: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان».

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥](٢).

وذهب الأحناف إلى أن ستر العورة في الطواف واجب، وليس شرطا، فلو طاف عريانًا لزمه الإعادة إن كان بمكة، وإن خرج أجبر ذلك بدم.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ستر العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث والجنابة، أي: إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا، حتى لو طاف عريانًا فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم(٣).

خامسًا: من شروط الطواف: أن يطوف سبعة أشواط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ترك بعض الطواف، فهو كما لو ترك جميعه، فيما ذكرنا. وسواء ترك شوطًا أو أقل أو أكثر. وهذا قول عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، أو طواف العمرة، وسعى بين الصفا والمروة، ثم رجع إلى الكوفة، إن سعيه يجزئه، وعليه دم؛ لما ترك من الطواف بالبيت. ولنا: أن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة، فلا يجزئه إذا

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٣).
(٢) المحلى (٥/ ١٨٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

خرج منها، كما لو طاف دون الأربعة أشواط(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقيًا في مكة أو انصرف عنها، وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره، بلا خلاف عندنا، ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل. قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه، سواء قلت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم في وطنه، ولا يجبر بالدم. هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وهذا مذهب عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحق، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها، وقد طاف ثلاث طوفات، لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعًا لم يلزمه العود، بل أجزأه طوافه، وعليه دم.

دليلنا: أن النبي ﷺ بين الطواف المأمور به سبعًا، فلا يجوز النقص منه، كالصلاة(٢).

سادسًا: هل الطواف راكبًا شرطٌ من شروط الطواف؟.

اختلف أهل العلم في ذلك، مع اتفاقهم في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، وكذلك اتفاقهم أن طواف الراكب أفضل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، فإن ابن عباس روى: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». وعن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**». متفق عليهما. وقال جابر: «طاف النبي ﷺ على راحلته، بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٢).

عليهم، ليسألوه، فإن الناس غشوه». والمحمول كالراكب فيما ذكرناه[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في أن الطواف راجلًا أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيًا، وفي قول أم سلمة: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»، دليل على أن الطواف إنما يكون مشيًا، وإنما طاف النبي ﷺ راكبًا لعذر، فإن ابن عباس روى: «أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب». رواه مسلم. وكذلك في حديث جابر: «فإن الناس غشوه».

وروي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف راكبا؛ لشكاة به». وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبًا عن طواف النبي ﷺ، والحديث الأول أثبت. فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرًا. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب. والله أعلم[٣].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل أن يطوف راجلًا؛ لأنه إذا طاف راكبًا زاحم الناس، وأذاهم، وان كان به مرض يشق معه الطواف راجلًا لم يكره الطواف راكبًا؛ لما روت أم سلمة: أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طوفي وراء الناس، وأنت راكبة**»، وان كان راكبًا من غير عذر جاز؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس ويسألوه»[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٨).
(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣١٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٥٩).
(٤) المجموع (٨/ ٢٦).

ثانيًا: الطواف راكبًا لغير عذر، هل يصح؟

اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الشافعية وابن حزم، - وقال النووي: وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وبه قال داود وابن المنذر. -: إلى جواز ذلك، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله: قوله: (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن)، المحجن - بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفتح الجيم، وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي. وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبًا[١].

قال النووي رحمه الله: قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب، ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكبًا لعذر أو غيره صح طوافه، ولا دم عليه عندنا في الحالين، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وبه قال داود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه، ولا شئ عليه، وإن طاف راكبًا لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجزئ فعلها على الراحلة، كالصلاة[٢].

قال ابن حزم رحمه الله: والطواف والسعي راكبًا جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر، روينا من طريق مسلم، ثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن».ورويناه أيضًا من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله.

ومن طريق مسلم، نا عبد بن حميد، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته

---

(١) شرح مسلم (٩/ ١٨).
(٢) المجموع (٨/ ٢٧).

بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه».

ومن طريق مسلم، حدثني أحمد بن حنبل: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، هو خال محمد بن سلمة، واسمه خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالًا، أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة».وقد روينا عن عمر، وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا: أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك، لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو على راحلته، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعي، ولا الطواف راكبًا إلا لضرورة، ومنهم من منع الركوب في الطواف، وكرهه في السعي إلا لضرورة، ومنهم من يقول: إن ركب، ولم يعد سعيه ماشيًا، حتى رجع إلى وطنه، فعليه الدم. والأظهر هو ما قدمنا؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وسعى راكبًا، وهو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «**خذوا عني مناسككم**».

والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي، قالوا: إن ركوبه لعلة، وبعضهم يقول: هي كونه مريضًا، كما جاء في بعض الروايات، وبعضهم يقول: هي أن يرتفع، ويشرف حتى يراه الناس، ويسألوه، وبعضهم يقول: هي كراهيته أن يضرب عنه الناس، وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم، ففي حديث جابر عند مسلم: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه». وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه».

---

(١) المحلى (٥/ ١٩٠).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة ﵂: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس»(١).

❁ **القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الطواف ماشيًا يجزئه، ويجبره بدم.** وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب الشمس.

قال الكاساني ﵀: من واجبات الطواف أن يطوف ماشيًا لا راكبًا إلا من عذر، حتى لو طاف راكبًا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن عاد إلى أهله يلزمه الدم، وهذا عندنا. وعند الشافعي: ليس بواجب؛ فإذا طاف راكبًا من غير عذر لا شيء عليه، واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه طاف راكبًا».

(ولنا): قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصًا فيه، فوجب جبره بالدم.

وأما فعل رسول الله ﷺ فقد روي أن ذلك كان لعذر، كذا روي عن عطاء، عن ابن عباس ﵄: أن ذلك «كان بعد ما أسن، وبدن»، ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر، وهو التعليم، كذا روي عن جابر ﵁: «أن النبي ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه الناس، فيسألوه، ويتعلموا منه»، وهذا عذر، وعلى هذا أيضًا يخرج ما إذا طاف زحفًا، أنه إن كان عاجزًا عن المشي أجزأه، ولا شيء عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وإن كان قادرًا عليه الإعادة إن كان بمكة، والدم إن كان رجع إلى أهله؛ لأن الطواف مشيًا، واجب عليه، ولو أوجب على نفسه أن يطوف بالبيت زحفًا، وهو قادر على المشي عليه أن يطوف ماشيًا؛ لأنه نذر إيقاع العبادة على وجه غير مشروع فلغت الجهة، وبقي النذر بأصل العبادة، كما إذا نذر أن يطوف للحج على غير طهارة، فإن طاف زحفًا أعاد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب. كذا ذكر في الأصل. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه إذا طاف زحفًا أجزأه؛ لأنه

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٣).

أدى ما أوجب على نفسه، فيجزئه، كمن نذر أن يصلي ركعتين في الأرض المغصوبة، أو يصوم يوم النحر، أنه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر، ويصوم يومًا آخر، ولو صلى في الأرض المغصوبة، وصام يوم النحر، أجزأه، وخرج عن عهدة النذر، كذا هذا، وعلى هذا أيضًا يخرج ما إذا طاف محمولًا، أنه إن كان لعذر جاز، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر جاز، ويلزمه الدم؛ لأن الطواف ماشيًا واجب عند القدرة على المشي، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ **قال: «الطواف بالبيت صلاة»**، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر، كالصلاة. والثانية: يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا، ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل(٢).

۞ القول الثالث: أن الطواف راكبًا لا يجزئه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الطواف بالبيت صلاة»**، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر، كالصلاة(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٥٨).

(٣) المصدر السابق.

المسألة الثالثة: سنن الطواف

✍ **من سنن الطواف: استلام الركن اليماني.**

أجمع أهل العلم على أن من سنن الطواف استلام الركن اليماني كذلك، كما يستلم الحجر الأسود، ولكن لا يقبله، واستدلوا لهذا الإجماع بالوارد في الصحيح وغيره.

أخرجه البخاري عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما»، قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: «إنما كان يمشي؛ ليكون أيسر لاستلامه»[(١)].

وأخرجه مسلم عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[(٢)].

وأخرج مسلم عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه، من نحو دور الجمحيين»[(٣)].

قال النووي ﵀: وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ﵃. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان[(٤)].

---

(١) البخاري (١٦٠٦) و مسلم (٢/ ٩٢٤) عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني، والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤).

قال ابن البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعًا يستلمان، الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل، واليماني لا يقبل(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وقد روي عن أنس، وجابر ومعاوية، وابن الزبير، وعروة: أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. والحجة عند الاختلاف فى السنة، وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني) الركن اليماني قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان، فيستلمه، ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، فإذا انتهى إلى الركن الثاني، وهو العراقي، لم يستلمه، فإذا مر بالثالث، وهو الشامي، لم يستلمه أيضًا، وهذان الركنان يليان الحجر، فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني، استلمه.

قال الخرقي: (ويقبله). والصحيح عن أحمد: أنه لا يقبله. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يستلمه. قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل؛ فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه(٣).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُسْتَلَمُ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا؟ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٨).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٩١).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٤).

الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ»(١).

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى اسْتِلَامَ جَمِيعِهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا(٢).

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْأَشْوَاطِ».

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهِ قَبَّلَ يَدَهُ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٣) الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حِينَ بَلَغَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ»(٤).

ثالثًا: من سنن الطواف: أن يدنو من البيت:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وأحب إلي أن يدنو من البيت في الطواف، وإن بعد عن البيت، وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل، أمرته بالبعد(٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا، وتمكن من الرمل، وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل، فعل، وكان أولى من الدنو.

---

(١) صحيح وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٥٤) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر. وعلي بن الحسين فيه مقال. وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا. وهو الصواب، كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣).

(٣) البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٧٠).

(٥) الأم (٢/ ١٩١).

وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضًا، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه، وإذا وجد فرجة رمل فيها. وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل، من قبة أو غيره، أو لم يحل؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر، كما لو صلى في المسجد مؤتمًا بالإمام من وراء حائل، وقد روت أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت». متفق عليه[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ، وعبث لا معنى له، فلا يجوز[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»، ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيسن فيه الاستلام، كالركن الأسود[٣].

رابعًا: هل رفع اليدين عند رؤية البيت من سنن الطواف؟

اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، واستدلوا على ذلك بخبر ضعيف عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين**»[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٣٤١).

(٢) المحلى (٥/ ١٩٠).

(٣) المجموع (٨/ ٣٦).

(٤) ضعيف مرفوعًا: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) من طرق، مدارها علي ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر. وفي السند ابن أبي ليلي، ضعيف. وقد أخرجه الشافعي (٩٥٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف.وقد روي موقوفًا

وقد روي موقوفًا عن ابن عباس ﭬ:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار»(١).

قال ابن قدامة ﭬ: ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت. روي ذلك عن ابن عمر(٢)، وابن عباس(٣). وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق.

وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله، عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: «ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود؛ حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». رواه النسائي(٤).

ولنا: ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: افتتاحِ الصَّلَاةِ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ، وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ، وعَلَى الموقِفَيْنِ**

=

على ابن عباس. وسنده أفضل من هذا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٦) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن فضيل ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٧) كذلك من طريق ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار». وفي سنده ابن أبي ليلي، ضعيف، وفي رواية الحكم عن مقسم كلام.

(٢) ضعيف، و سيأتي.

(٣) ضعيف، وقد سبق.

(٤) ضعيف: أخرجه أبوداود (١٨٧٠)، والنسائي (٢٨٩٥)، والترمذي (٨٥٥)، والطيالسي (٢٨٧٩)، وغيرهم من طرق، عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله. وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢): قال أبو حاتم فى «العلل»: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبى كثير، و المهاجر ليس بالمشهور.
وقال الخطابى: ضعف الثورى، و ابن المبارك، وأحمد، و إسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

والجَمْرَتَيْنِ»[١].

وهذا من قول النبي ﷺ، وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس. ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي في الصَّلاَةِ، وَإِذَا رُئِيَ البَيْتُ، وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، وعِلَى المَيِّتِ**»[٣].

قال الإمام: هذا حديث منقطع، واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب قوم إلى أنها ترفع، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وكرهه قوم، لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ قال: «قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله»[٤].

وروي عن أبي هريرة، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره، ويدعو». وقال: «والأنصار تحته»[٥].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.

قال أحمد: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة

(١) ضعيف مرفوعًا: وقد تقدم قريبًا.
(٢) المغني (٣/ ٣٣٦).
(٣) ضعيف، وقد سبق.
(٤) ضعيف، وقد سبق.
(٥) شرح السنة (٧/ ٩٩).

موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر البيت.

وروينا عن المهاجر المكي، أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت، فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود؛ قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم نكن نفعله»، وفي رواية أخرى: «أفكنا نفعله».

وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان «إذا رأى البيت رفع يديه وقال، فذكر الدعاء الذي ذكرنا، ورواه سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى سفيان، عن حبيب، عن طاوس، قال: لما رأى النبي ﷺ البيت «رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى»، فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته، وليس في حديث جابر، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه، ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره، كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول،

وحديث ابن عباس، وابن عمر، برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكدًا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه. فهو إذًا حسن كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وليس فيه كراهية، والله أعلم[1].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس في هذا: فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً ـ راويه عندهم ـ مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين». وروي عن ابن عمر: «أنه كان

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠١).

يرفع اليدين عند رؤية البيت»، وعن ابن عباس مثل ذلك[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله، وحمده، ودعا.

قال أحمد - في رواية المروذي -: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا، وتكريمًا، وإيمانًا، ومهابة....

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: «سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري - حين رأى البيت - قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». رواه سعيد، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وعن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ «كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة**». رواه الطبراني في مناسكه[(٢)].

مسألة: الدعاء عند رؤية البيت

أخرج النسائي (٥/ ٢١٣) من طريق ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، أخبره عن أمه: «أن النبي ﷺ، كان إذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل البيت، ودعا»[(٣)].

وأخرج الشافعي في مسنده عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه، واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا**»[(٤)].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٩١).

(٢) شرح عمدة الفقه (٣/ ٤١٤).

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٩) وغيره. وسنده ضعيف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده (٨٧٤) وفي الأم (٢/ ١٨٤) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلًا.

=

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًا**»[(١)].

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**»[(٢)].

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام[(٣)].

قال الشافعي: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزأه ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٤)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلًا، والحمد لله على

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٧) عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن مكحول مرسلًا أيضًا. وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٣٢٥) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، حدثت عن مكحول. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٨١) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسد. وعاصم الكوزي هذا متروك. وانظر كلام الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤١).

(١) ضعيف، وقد سبق.

(٢) ضعيف، وقد سبق.

(٣) **سنده ضعيف**: فيه محمد بن سعيد بن المسيب، «قال الحافظ: مقبول».

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٨٤).

كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. قال الشافعي، في «مسنده»: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: **اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، ومهابة، وبرًا، وزد من شرفه، ممن حجه، واعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًا**».

وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». قال بعض أصحابنا: يرفع صوته بذلك[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها: ما في الباب، ومنها: ما أخرجه ابن المغلس: أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضًا، وكذلك رواه البيهقي عنه[(٢)].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: (تفتح أبواب السماء، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة)، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الايدي في الدعاء لاستقبال البيت**»، ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، لما روى ابن جريج: أن النبي ﷺ «كان إذا رأى **البيت** رفع يديه، وقال ذلك» ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، لما روي: أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك[(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٤٥).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/ ٨) : أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت.

خامسًا: من سنن الطواف «الرمل».

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الرمل في الطواف الذي يتبع بسعى، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الأشواط الأربعة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأما الرمل فهو المشي خببًا، يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مجتمع عليه، أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره[1].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء فيه: هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها؟ أو ليس بسنة لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختيارًا؟ فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر: أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال آخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء، والحسن، والقاسم، وسالم، وروي ذلك عن ابن عباس[2].

❑ **الأدلة على ذلك:**

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة،

=

(وأما) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور، والبيهقي، وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين.

(وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج، عن النبي ﷺ. وهو مرسل معضل. (وأما) الأثر المذكور عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرواه البيهقي. وليس إسناده بقوي.

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٢).

(٢) عمدة القاري (٩/ ٢٤٩).

وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»(١).

وعن سالم، عن أبيه ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة «إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع»(٢).

وعن ابن عمر ﷺ كذلك قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة(٣).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف»(٤).

وعن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠) ١٦٠٢ قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) ١٦٠٣ حدثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب،

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) ١٦٠٤ حدثني محمد بن سلام، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع.

ولفظ مسلم صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠): ٢٣٠ - (١٢٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١).

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، - واللفظ له - قال: قرأت على مالك.

أربعًا»، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[(١)].

وعن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت، ليري المشركين قوته»[(٢)].

أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافا أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر[(٣)].

قال البغوي رحمه الله: العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف، أن يرمل ثلاثًا من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه، ويمشي أربعًا، فلو ترك الرمل عمدًا، قال الشافعي: فقد أساء، ولا شيء عليه.

وهو قول عامة أهل العلم، إلا سفيان الثوري، فإنه قال: من ترك الرمل في الطواف، فعليه دم.

والرمل سنة في طواف الدخول، فأما طواف الإفاضة والوداع، فلا رمل فيه، لما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

وكذلك كل من أحرم من مكة، فلا رمل عليه في الطواف، على قول بعض العلماء، وهو أظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: إنه يرمل في كل طواف يعقبه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣). ٢٤١ - (١٢٦٦) وحدثني عمرو الناقد، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، جميعًا عن ابن عيينة، قال ابن عبدة: حدثنا سفيان، عن عمرو.

(٣) الاستذكار (٤/ ١٩٠).

السعي بين الصفا والمروة(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الرَّمَلِ فِي ثَلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ لِلْقَادِمِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً أَوْجَبَ فِي تَرْكِهِ الدَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً لَمْ يُوجِبْ فِي تَرْكِهِ شَيْئًا.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً بِحَدِيثِ ابْنِ الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ رَمَلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ. وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّ قُرَيْشًا زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، وَقَعَدُوا عَلَى قُعَيْقِعَانَ يَنْظُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا، أَروهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى»(٢).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَشَى أَرْبَعًا»(٣).

---

(١) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٥).

(٢) الحديث في مسلم (١٢٦٤) وغيره من طرق، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، بغير قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى».

وهذه الزيادة فيها مقال؛ أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٠) من طريق حجاج ابن نصير، عن فطر بن خليفة. وحجاج ضعيف. وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) من طريق ، عن فطر ابن خليفة. ولم يذكرها.

وأخرجه أحمد (١/ ٣١٤)، وابن ماجة (٢٩٥٣)، والطحاوي (٢/ ١٨٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم. وفيه مقال، كلاهما (فطر - عبد الله بن عثمان) عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

(٣) **صحيح من حديث جابر**، وقد سبق. وكذلك من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٦٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

قالوا: وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»(١)، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَعَلَى أُصُولِ الظَّاهِرِيَّةِ يَجِبُ الرَّمَلُ؛ لِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢). وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِهِمُ الْآنَ فِيمَا أَظُنُّ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ عَلَيْهِمْ إِذَا حَجُّوا رَمَلٌ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ مِمَّا يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى عَلَيْهِمْ رَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ(٣).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الرَّمَلُ كَانَ لِعِلَّةٍ؟ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ؟ وَهَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمُسَافِرِ؟ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِينَ رَمَلَ وَارِدًا عَلَى مَكَّةَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) معنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل

---

(١) أما من حديث ابن عباس فهي ضعيفة، أخرجها أحمد (٢٣٨٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨١) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس. وعبيد الله هذا ضعيف.

ولكن أخرجه مسلم (١٢٦٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

(٢) صحيح. وقد سبق.

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٦٥) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ».

العلم خلافًا. وقد ثبت «أن النبي ﷺ رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا». رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها. فإن قيل: إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة.

وقال ابن عباس: «رمل النبي ﷺ في عمره كلها، وفي حجه» وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعده. رواه أحمد، في (المسند). وقد ذكرنا حديث عمر. إذا ثبت هذا، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عروة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لما روى ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرًا. فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا». قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه.

ولنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر». وفي مسلم.عن جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر، حتى انتهى إليه». وهذا يقدم على حديث ابن عباس؛ لوجوه، منها: أن هذا إثبات، ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخرًا، فيجب العمل به وتقديمه، الثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيرًا، لا يضبط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا رجلين، يتتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها، فهما أعلم، ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي

ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس[١].

قال النووي رحمه الله: والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا، ومشي أربعًا»[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: العلماء اختلفوا في الرمل، هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعليه اختيارا؟ فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجًا أو معتمرًا في الثلاثة الأطواف الأول.

وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله، روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، وقد روي عنه مثل قول عمر ومن تابعه. وحجة من لم ير الرمل سنة: حديث أبي الطفيل عن ابن عباس، روى فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله رمل بالبيت، وقال: ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا! قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، «رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة؛ إن قريشًا زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هزلًا، وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «**ارملوا، أروهم أن بكم قوة**»،

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠).

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن السنة أيضًا الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضًا في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما: طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد. والله أعلم[٢].

مسألة: هل الرمل للنساء جائز؟

ذهب عامة العلماء إلى أن النساء لا يشرع لهن الرمل، وقد نقل الاتفاق على ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٢).

(٢) شرح النووي (٨/ ١٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٧).

هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة[1].

وورد في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عن مجاهد، عن عائشة: أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: «أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكن رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[2].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة»[3].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس قال: «ليس على النساء رمل»[4].

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[5].

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن هشام، عن الحسن، وعطاء، قال: «ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٥).

(٢) سنده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة. وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، والدارقطني (٣/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى وغيرهم من طرق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: « ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة، يعني: الرمل بالبيت، والسعي في بطن المسيل» ورويناه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥١) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي سنده ابن أبي ليلى، «ضعيف».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١) من طريق عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء.

والمروة»[(١)].

✍ **سادسًا: من سنن الطواف الاضطباع.**

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاضطباع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن بارزًا حتى يكمل سبعة[(٢)].

اختلف أهل العلم في الاضطباع: فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الطواف، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحب؛ لأنه لم يعرف، ولم ير أحدًا يفعله.

ودليل الجمهور ماروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه «اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[(٣)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاضطباع سنة في الطواف، وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

روي عن يعلى بن أمية، قال: طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضطبعًا ببرد أخضر[(٤)].

✍ **أقوال أصحاب المذاهب**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن، حتى يكون منكبه الأيمن بارزًا حتى يكمل سبعة، فإذا طاف الرجل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥١) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، وعطاء.

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٧).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦) (١/ ٣٧١)، وأبوداود (١٨٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعبد الله بن عثمان بن خثيم فيه بعض المقال. وله شاهد من حديث يعلى بن أمية عند أبي داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٠٦).

ماشيًا لا علة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف، وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس، وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن، وكذلك إن كان مرتديًا بقميص أو سراويل أو غيره، وإن كان مؤتزرًا لا شيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتتح الطواف، فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه، وإن لم يضطبع بحال كرهته له، كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة، ولا فدية عليه، ولا إعادة، أخبرنا سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر أنه «كان يرمل من الحجر إلى الحجر، ثم يقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ «رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببًا، ليس بينهن مشي»، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ «سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة»[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويضطبع بردائه)معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة. وهو مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله: اضتبع، فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء. ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ «طاف مضطبعًا». ورويا أيضًا عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». وبهذا قال الشافعي، وكثير من أهل العلم.

وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة. وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة. وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

وقد روى أسلم، عن عمر بن الخطاب: أنه اضطبع ورمل، وقال: ففيم الرمل،

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٠).

ولم نبدي مناكبنا، وقد نفى الله المشركين؟ بلى، لن ندع شيئًا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة.

وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها، سوى رداءه. والأول أولى؛ لأن قوله: طاف النبي ﷺ مضطبعًا. ينصرف إلى جميعه. ولا يضطبع في غير هذا الطواف، ولا يضطبع في السعي.

وقال الشافعي: يضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين، فأشبه الطواف بالبيت. ولنا: أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به. قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئًا. والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض[1].

قال النووي رحمه الله: والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه «اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ، فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم».

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولفظه: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» ورواه البيهقي بإسناد صحيح، قال: عن ابن عباس قال: «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط، ومشوا أربعًا» وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا ببرد». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وفي رواية البيهقي: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعا» إسناده صحيح.

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول: «فيم الرملان الدان، والكشف عن المناكب، وقد وطد الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك

(١) المغني (٣/ ٣٣٩).

لا نترك شيئًا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ» رواه البيهقي بإسناد صحيح. قال أهل اللغة: الاضطباع: مشتق من الضبع - بفتح الضاد وإسكان الباء -، وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: هو الإبط، قال الأزهري: ويقال للاضطباع أيضًا: التوشح والتأبط. (وقوله): وسط ردائه، هو بفتح السين، ويجوز إسكانها، وسبق بيان هذا في باب موقف الإمام.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف، واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل، ومختصره أن الأصح من القولين: أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي، وهو إما القدوم، وإما الافاضة، ولا يتصوران في طواف الوداع. (والثاني): أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقًا، سواء سعى بعده أم لا، قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شئ واحد، وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأواخر(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وأما الاضطباع فلما روينا: «أن رسول الله ﷺ كان يرمل مضطبعًا بردائه»، وتفسير الاضطباع بالرداء: هو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، سمي اضطباعًا لما فيه من الضبع، وهو العضد، لما فيه من إبداء الضبعين، وهما العضدان، فإن زوحم في الرمل وقف فإذا، وجد فرجة رمل؛ لأنه ممنوع من فعله إلا على وجه السنة، فيقف إلى أن يمكنه فعله على وجه السنة، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدًا لما روي: «أن رسول الله ﷺ كان كلما مر

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٠).

بالحجر الأسود استلمه»، ولأن كل شوط طواف على حدة، فكان استلام الحجر فيه مسنونًا كالشوط الأول، وإن لم يستطع استقبله وكبر وهلل[(١)].

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الاضطباع لا يشرع لزوال سببه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع، وقال مالك: لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

سابعًا: من سنن الطواف صلاة ركعتين بعد الطواف:

عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة[(٣)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الطَّوَافِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا الطَّائِفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ أُسْبُوعٍ إِنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ. وَأَجَازَ بَعْضُ السَّلَفِ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِرُكُوعٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ الْأَسَابِيعِ، ثُمَّ تَرْكَعُ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٤)].

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ: أَنَّهُ قَالَ: الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ رَكْعَتَانِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَلَا الرَّكْعَتَانِ الْمَسْنُونَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِأَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعَيْنِ. وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ مَنْ يَرَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ؛ لِأَنَّ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢١).

(٣) البخاري (١٦١٦).

(٤) صحيح، وقد سبق تخريجه.

رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ[(١)]. وَمَنْ طَافَ أَسَابِيعَ غَيْرَ وِتْرٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا - لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصلي ركعتين خلف المقام)، وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]. ويستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١] في الأولى، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] في الثانية، فإن جابرًا روى في صفة حجة النبي ﷺ قال: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت».

قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]. وحيث ركعهما، ومهما قرأ فيهما، جاز؛ فإن عمر ركعهما بذي طوى. وروي: أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: «**إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون**، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت».

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن «النبي ﷺ صلاهما، والطواف بين يديه، ليس بينهما شيء». وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى ترفع رجلها، ثم يسجد. وكذلك سائر الصلوات في مكة، لا يعتبر لها سترة. وقد ذكرنا ذلك[(٣)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، فيقرأ في الأولى بأم القرآن و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن معناه صحيح؛ لأن النبي ﷺ انصرف بعد سبع، وهذا وتر.
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠٧).
(٣) المغني (٣/ ٣٤٧).

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أكمل الطائف طوافه سبعًا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقول فيهما بما ذكره الشافعي؛ لرواية جعفر بن محمد، عن أبيه جابر: أن النبي ﷺ «طاف بالبيت سبعًا، وصلى عند المقام ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥]»، وقد علق الشافعي القول في هاتين الركعتين، فخرجهما أصحابنا على قولين:

أحدهما: إنهما واجبتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] يعني صلاة، ولأن رسول الله ﷺ فعلهما، وفعله إما أن يكون بيانًا أو ابتداء شرع، وأيهما كان دل على الوجوب.

والقول الثاني: إنهما مستحبان؛ لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تتطوع» فجعل ما سوى الخمس تطوعًا.

وروى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف أسبوعًا، وصلى ركعتين، كان له كعدل رقبة**»، وأخرجه مخرج الفضل، وجعل له ثوابه محدودًا، فدل على أنه تطوع؛ لأن الواجب غير محدود الثواب[(١)].

قال أبو الحسن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء من مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، واختلفوا، هل هما واجبتان أم سنتان؟ والصحيح عند الحنفية أنهما واجبتان، والأصح عند الشافعية أنهما سنة. واستدل للوجوب بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥] على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي. قيل: والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام ممتثلاً بذلك الأمر، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» والأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب. وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذه المصلى لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: أن قوله: ﴿مُصَلًّىۖ﴾ أي: قبلة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف، واستدل لعدم الوجوب بحديث ضمام بن

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٣).

ثعلبة، لما قال النبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، ففي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة. وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف وارد بعد قوله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦]

ذكر في هذه الآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] عدة مسائل:

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: أي: أَتِمُّوا الْحَجَّ بِمَنَاسِكِهِ، وَسُنَنِهِ، وَأَتِمُّوا الْعُمْرَةَ بِحُدُودِهَا، وَسُنَنِهَا.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا تَمَامَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ»(٢).

---

(١) مرعاة المفاتيح (٩/ ٩٠).

(٢) منقطع: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.

❑ **أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ الله: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ). قَالَ «لَا تَجَاوَزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»(١).

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَرَأَ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ»(٢).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَا أُمِرُوا فِيهِمَا(٣).

۞ القول الثاني: قالوا: تَمَامُهُمَا: أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مُفْرَدَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»(٤).

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شِبْلٌ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٩)، وابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٣٣)، وابن الجعد في مسنده (ص: ٢٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٥) من طريق شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. ورواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فيها مقال.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

❏ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤْتَنَفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ»[1].

۞ **القول الثالث: قالوا: تَمَامُ الْعُمْرَةِ: أَنْ تَعْمَلَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتَمَامُ الْحَجِّ: أَنْ يُؤْتَى بِمَنَاسِكِهِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَلْزَمَ عَامِلَهُ دَمٌ بِسَبَبِ قِرَانٍ وَلَا مُتْعَةٍ.**

❏ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهِيَ مُتْعَةٍ، عَلَيْهِ فِيهَا الْهَدْيِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[2].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ عَمْرَةٌ تَامَّةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْي»[3].

❏ أثر القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيسَتْ بِتَامَّةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْعُمْرَةُ فِي الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً»[4].

۞ **القول الرابع قالوا: إِتمَامُهُمَا: أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُمَا.**

=

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ.

(٢) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٠) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.وفيه هشيم، مدلس، وقد عنعنه.

❑ أثر سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «هُوَ يَعْنِي: تَمَامُهُمَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَتُهِلُّ مِنَ الْمِيقَاتِ لَيْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ، وَلَا لِحَاجَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ قُلْتَ: لَوْ حَجَجْتُ، أَوِ اعْتَمَرْتُ. وَذَلِكَ يُجْزِئُ، وَلَكِنَّ التَّمَامَ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ، لَا تَخْرُجُ لِغَيْرِهِ»(١).

۞ القول الخامس قالوا: أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا.

❑ أثر ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابْنُ زَيْدٍ: «لَيْسَتِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُهِلَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ»(٢).

المسألة الثانية: استدل عدد من العلماء على وجوب الحج والعمرة بهذه الآية

✍ أولًا: حكم الحج.

لم يختلف أهل العلم في وجوب الحج بهذه الآية وغيرها، وقد دل على وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمِنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣١) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**». وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْت نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، أَيْ: وَللهِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي إيجَابِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى شَرِيطَةِ وُجُودِ السَّبِيلِ إلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّبِيلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ ذَلِكَ إذْ كَانَتْ اسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ إلَيْهِ هِيَ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ يعنى: من وصول ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ يَعْنِي: مِنْ وُصُولٍ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إلَيْهِ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن على المرء فى عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا[٤].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٤٧٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٠٧).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٨٥).

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فِي الْآيَةِ دَلِيلُ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] ، وَعَلَى: كَلِمَةُ إِيجَابٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ: وَمَنْ كَفَرَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، حَتَّى رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيْ: وَمَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا، وَلَا تَرْكَهُ مَأْثَمًا، وقَوْله تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج:٢٧] أَيْ: أُدْعُ النَّاسَ، وَنَادِهِمْ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَيْ: أَعْلِمْ النَّاسَ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ، دَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧] وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**».

وَرُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا**».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَجَبَتْ لِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ، أَوْ لِحَقِّ شُكْرِ النِّعْمَةِ؛ إذْ كُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ فِي الْمَعْقُولِ، وَفِي الْحَجِّ إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ، أَمَّا إظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ إظْهَارَ الْعُبُودِيَّةِ هُوَ إظْهَارُ التَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَفِي الْحَجِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ فِي حَالِ إحْرَامِهِ يُظْهِرُ الشَّعَثَ، وَيَرْفُضُ أَسْبَابَ التَّزَيُّنِ، وَالِارْتِفَاقِ، وَيَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَبْدٍ سَخِطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَيَتَعَرَّضُ بِسُوءِ حَالِهِ لِعَطْفِ مَوْلَاهُ، وَمَرْحَمَتِهِ إيَّاهُ، وَفِي حَالِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ عَصَى مَوْلَاهُ، فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَرِّعًا حَامِدًا لَهُ

مُثْنِيًا عَلَيْهِ مُسْتَغْفِرًا لِزَلَّاتِهِ مُسْتَقِيلًا لِعَثَرَاتِهِ، وَبِالطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ يُلَازِمُ الْمَكَانَ الْمَنْسُوبَ إِلَى رَبِّهِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ مُعْتَكِفٍ عَلَى بَابِ مَوْلَاهُ لَائِذٍ بِجَنَابِهِ.

وَأَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ؛ فَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بَدَنِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَالِيَّةٌ، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، فَكَانَ فِيهِ شُكْرُ النِّعْمَتَيْنِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَشَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

المسألة الثالثة: في بيان حكم العمرة

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[2] إلى وجوب العمرة، واستدلوا بالكتاب والسنة على ذلك:

أولًا: الكتاب العزيز.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. وقد سبق بيان أقوال أهل العلم في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] أَنَّهُمَا فَرْضَانِ وَاجِبَانِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِإِقَامَتِهِمَا، كَمَا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُمَا فَرِيضَتَانِ، وَأَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وُجُوبَ الْحَجِّ. وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ كَرِهْنَا تَطْوِيلَ الْكِتَابِ بِذِكْرِهِمْ، وَذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وَأَقِيمُوا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٨).

(٢) قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ شرح السنة (٧/ ١٥): وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى وُجُوبِهَا كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قال ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[١].

ثانيًا: السنة.

□ الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٢].

□ الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**».

□ الدليل الثالث: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعًا، قال: فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «**نُسُكَانِ للهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٣٤).

(٢) البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٣) **الصحيح فيه الوقف**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦) والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣) وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وخولف من الأثبات في محمد بن سيرين؛ فقد رواه (أيوب – هشام بن حسان) كلاهما عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣).وقال الحاكم: والصحيح من قول زيد بن ثابت.

❑ الدليل الرابع: حديث جابر بن عبدالله ﷺ:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**»[١].

❑ الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[٢].

❑ الدليل السادس: حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[٣].

❑ الدليل السابع: حديث عائشة ﷺ:

عن عائشة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم،**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨) والبيهقي في السنن (٤/ ٣٥٠-٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر ﷺ مرفوعاً: وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) البخاري (١٧٧٣).

(٣) **الحديث في الصحيح بغير لفظ: «وتغتسل من الجنابة»**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٤)، والآجري في الشريعة (٢٠٨). من طريق (عطاء بن السائب - العوام بن حوشب) عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمر به. وسنده صحيح، ولكن الحديث عند مسلم وغيره من طرق عن ابن بريدة بغير هذه الزيادة.

وأخرجه ابن خزيمة (١)، (٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر. وقال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

وقد أخرجه مسلما ولم يذكر متنه ٤ - (٨) قال: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة»[(١)].

❑ حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

عن الصبي بن معبد قال: أتيت عمر، ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك[(٢)].

❑ حديث أبي المنتفق ﷺ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَمِيلٍ لَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُكَنَّى أَبَا الْمُنْتَفِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى اخْتَلَفَتْ عُنُقُ رَاحِلَتِي وَعُنُقُ

(١) **سنده حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٧٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٥٤٠) من طرق عن حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة ﵂. وهذا سند حسن. ورواه ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂ به. ولكن ابن فضيل خالفه الجماعة، فرووه عن حبيب دون: (والعمرة). ورواية الجماعة من هذا الوجه مقدمة على رواية ابن فضيل. وتوبع حبيب بن أبي عمرة على هذا الوجه، تابعه معاوية ابن إسحاق في رواية جماعة عنه، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «جهادكن الحج»، ولم يذكر: «العمرة» كما عند البخاري (٢٧٢٠) وأحمد (٦/ ١٢٠، ١٦٨). ووجه آخر رواه ابن فضيل عن معاوية بن صالح به، وذكر: (العمرة) كما عند أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤). وله شاهد عن أم سلمة ﵂ مرفوعًا: «الحج والعمرة جهاد كل ضعيف» أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٢). وفي سنده أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من أم سلمة ﵂. وله شاهد عن أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، والطبراني في الأوسط (٨٧١٥)، والبيهقي (١٧٥٩١) من طريق ابن أبي بلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة». وسنده حسن. وخالف ابن وهب، فرواه عن حيوة وعمرة بن الحارث، عن يزيد به. وأسقط أبا سلمة، وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٩) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم مرسلًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (١٧١٩، ٢٧٢١)، وأحمد (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣)، والطيالسي (٥٨) وغيرهم من طرق متعددة عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر ﷺ به. قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٥): وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادًا حديث منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر ﷺ.

رَاحِلَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْبِئْنِي بِعَمَلٍ يُنْجِينِي مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَيُدْخِلُنِي جَنَّتَهُ. قَالَ: «اعْبُدِ اللهَ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَحُجَّ وَاعْتَمِرْ» قَالَ أَشْهَلُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «وَصُمْ رَمَضَانَ، وَانْظُرْ مَاذَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ، فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ، فَذَرْهُمْ مِنْهُ»(١).

❑ **حديث أبي رزين رضي الله عنه:**

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»(٢).

❑ **حديث أبي قلابة رحمه الله:**

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمْ لَكُمْ»(٣).

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عَنْ عَلِيٍّ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، ثُمَّ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ»(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٣٨) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٠) من طريق ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَمِيلٍ لَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُكَنَّى أَبَا الْمُنْتَفِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ. وهذا سند فيه جهالة.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٩).
حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

(٣) مرسل: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٩) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.وهذا مرسل.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٤) من طريق ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وثوير بن أبى فاختة هذا ضعيف، ومدار الأثر عليه، ثم حدث عليه خلاف، كما عند أبي داود في المصاحف (ص:

- **أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ(١).

- **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ»(٢).

- **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»(٣).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَالله إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]»(٤).

=

١٧٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا ثُوَيْرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ) قَالَ عَبْدُ الله: «لَوْلَا التَّحَرُّجُ وَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ».

وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَالله لَوْلَا التَّحَرُّجُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ. وعلى كلٍ فالمدار فيه على ثوير بن أبى فاختة، وهو ضعيف.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٤)، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وابن أبي حاتم (١٧٦٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن عكرمة.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٢) من طريق عمرو بن دينار، =

❑ أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «نُسُكَانِ للهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»(١).

❑ أثر عبد الله بن شداد رحمه الله:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْعُمْرَةُ»(٢).

❑ أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٣).

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»(٤).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى(٥).

=
عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) **صحيح موقوفا**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وخولف من الأثبات في محمد بن سيرين، فقد رواه (أيوب – هشام بن حسان)، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣).وقال الحاكم: والصحيح من قول زيد بن ثابت.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ. وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ به.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ =

❑ أثر أبي بردة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ، تَذَاكَرَا الْعُمْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَطَوُّعٌ، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]» وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦](١).

❑ أثر مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: «أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ الله بِأَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؛ قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى الْبَيْتِ(٢).

❑ أثر علي بن حسين وسعيد بن جبير رحمهما الله:

عن ابن جريج، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَا: أَوَاجِبَةٌ الْعُمْرَةُ عَلَى النَّاسِ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةً، كَمَا قَالَ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]»(٣).

طريق أخر عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ،

=

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ. وأخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنِي بِهِ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ» فَقِرَاءَةُ مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، نَصَبَهَا بِمَعْنَى: أَقِيمُوا فَرْضَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧٣) وغيرهم من طرق عن مسروق به.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٣) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.وله شاهد في الطريق الذي بعده.

فَرِيضَةٌ هِيَ أَمْ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: فَرِيضَةٌ. قَالَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: هِيَ تَطَوُّعٌ. قَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ وَقَرَأَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦](١).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء كان يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: هُمَا وَاجِبَانِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ(٢).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «أَقِيمُوا الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ»(٣).

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعُمْرَةِ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُشْرِقِيِّينَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**» فَقُلْت لَهُ: أَتُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّ حُجَّتَنَا فِي أَنَّهَا تَطَوُّعٌ: أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٣) من طريق سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. و عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ يحسن حديثه ما لم يخالف.

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٤) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً. وفيه جهالة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».وفيه ليث هذا ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

عمران:٩٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ إِيجَابَ الْحَجِّ إِيجَابَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُمِرَ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ مَيِّتٍ. فَقُلْت لَهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] أَنْ يَكُونَ فَرْضُهَا مَعًا، وَفَرْضُهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَثْبُتُ ثُبُوتُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣] فَذَكَرَهَا مَرَّةً مَعَ الصَّلَاةِ، وَأَفْرَدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى دُونَهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ أَنْ تَثْبُتَ، وَلَيْسَ لَك حُجَّةٌ فِي قَوْلِك: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُمِرَ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ عَنْ مَيِّتٍ، إِلَّا عَلَيْك مِثْلُهَا لِمَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ، بِأَنْ يَقُولَ: وَلَا نَعْلَمُ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْضَى عُمْرَةٌ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا هِيَ تَطَوُّعٌ كَمَا قُلْت، فَإِنْ كَانَ لَا نَعْلَمُ لَك حُجَّةً كَانَ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ وَأَنْ لَا تُقْضَى عَنْ مَيِّتٍ؛ حُجَّةٌ عَلَيْك.

قال: وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَشْبَهَ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْآيَةَ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا، (قَالَ): وَهَذَا قَوْلٌ يَحْتَمِلُ إِيجَابَهَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ إِيجَابَهَا، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَيُحْتَمَلُ تَأْكِيدُهَا لَا إِيجَابُهَا.

قال الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَوْلَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي، وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ؛ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَرَنَهَا مَعَ الْحَجِّ فَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، «وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَنَّ إِحْرَامَهَا وَالْخُرُوجَ مِنْهَا بِطَوَافٍ وَحِلَاقٍ وَمِيقَاتٍ، وَفِي الْحَجِّ زِيَادَةُ عَمَلٍ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله تَعَالَى أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ مَكِّيِّنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قِرَانِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ هَدْيًا، وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرِنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُدْخِلُ فِي نَافِلَةٍ فَرْضًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْآخَرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرَ نَافِلَةً قَبْلَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ بِالتَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ هَدْيٌ، إذَا كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَكُونُ إلَّا تَطَوُّعًا بِحَالٍ غَيْرُ حُكْمِ مَا يَكُونُ فَرْضًا فِي حَالٍ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَائِلِهِ عَنْ الطِّيبِ وَالثِّيَابِ: «**افْعَلْ فِي عُمْرَتِك مَا كُنْت فَاعِلًا فِي حَجَّتِك**» (أَخْبَرَنَا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُحَدِّثْنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ شَيْئًا إلَّا قُلْت لَهُ: أَفِي شَكٍّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا.

قال الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً أَنْ تَقْضِيَ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنْ تَقْضِيَ الْعُمْرَةَ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ: قَدْ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيُحْفَظُ كُلُّهُ، فَيُؤَدَّى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيُجِيبُ عَمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَغْنِي أَيْضًا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ إذَا قُضِيَ عَنْهُ فَسَبِيلُ الْعُمْرَةِ سَبِيلُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا يُشْبِهُ مَا قُلْت؟ قِيلَ: رَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». وَذَكَرَ الصِّيَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً مِنْ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرَ هَذَا مَا يُشْبِهُ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: مَا وَصَفْت مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ، فَيُؤَدَّى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يُكْتَفَى بِعِلْمِ السَّائِلِ، أَوْ يُكْتَفَى بِالْجَوَابِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَعْلَمُ السَّائِلُ بَعْدُ، وَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ السَّائِلِ، وَيُؤَدَّى

فِي غَيْرِهِ[(١)].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟ قال: هي واجبة. [قلت]: ويقضي منها المتعة؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال وأجاد، ظننت أنّ أحداً لا يتابعني عليه، وبيان ذلك في كتاب الله قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. [ألا يرى من رآها تطوعا قرأها: «والعمرة» لله] حتى يكون استئنافاً[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ غَيْرُ مُوَقَّتٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَالطَّوَافِ الْمُجَرَّدِ. وَلَنَا: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ الله. وَعَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: «أَتَيْت عُمَرَ، فَقُلْت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنِّي أَسْلَمْت، وَإِنِّي وَجَدْت الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْت بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٧٤).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ، ثُمَّ قَالَ: وَحَدِيثٌ يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ**».

وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ نَعْلَمُهُ، إلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَهِيَ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَضَوْهَا حِينَ أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا مَعَ حَجَّتِهِمْ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْعُمْرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَتُفَارِقُ الْعُمْرَةُ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْإِحْرَامَ، وَالطَّوَافُ بِخِلَافِهِ[1].

قال ابن حزم رحمه الله: [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ]: الْحَجُّ إلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ [إلَيْهَا] فَرْضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، بِكْرٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ. الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، إذَا وَجَدَ مَنْ ذَكَرْنَا إلَيْهَا سَبِيلًا، وَهُمَا أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا بَعْدَ - الْإِسْلَامِ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ حَتَّى يُؤْمِنُوا.

أَمَّا قَوْلُنَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ - عَلَى الْمُؤْمِنِ، الْعَاقِلِ، الْبَالِغِ، الْحُرِّ، وَالْحُرَّةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ - فَإِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ، لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ذَا مَحْرَمٍ، وَفِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، وَفِي الْعُمْرَةِ. بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فَعَمَّ تَعَالَى، وَلَمْ يَخُصَّ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٨).

وقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال قَوْمٌ: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْعُمْرَةِ، أَفَرِيضَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[1].

وَبِمَا رُوِّينَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَشَى إِلَى مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ**».

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَابِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ**».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ حَدِيثًا فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ قَانِعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحِيرٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ

---

(١) ضعيف، وقد سبق.

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، نا جَرِيرٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وقالوا: قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وَرَوَى أَبُو دَاوُد: نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ**». قَالُوا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ لِدُخُولِهَا فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦] لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا فَرْضًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُ إِتْمَامَهَا عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهَا، لَا ابْتِدَاءَهَا؛ لَكِنْ كَمَا تَقُولُ: أَتِمَّ الصَّلَاةَ التَّطَوُّعَ، وَالصَّوْمَ التَّطَوُّعَ.

وقالوا: لَمَّا كَانَتْ الْعُمْرَةُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِوَقْتٍ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ فَرْضًا، وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا تَطَوُّعٌ؟

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ، وَكُلُّهُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فَمَكْذُوبَةٌ كُلُّهَا؛ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى أَسْقَطُ وَأَوْهَنُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمَاهَانُ هَذَا ضَعِيفٌ كُوفِيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَحَدُ طُرُقِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا.

وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالثَّالِثَةُ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُوَرِّعِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ سَاقِطٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عَابِرٍ، وَهُوَ مجْهُولٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ظَاهِرُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْرُ الْعُمْرَةِ كَأَجْرِ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةِ تَطَوُّعٍ لَمَا كَانَ لِمَا تَكَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقَصْدِ إِلَى الْعُمْرَةِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ الْمَدِينَةِ مَعْنًى، وَلَكَانَ فَارِغًا، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَقَدْ أَصْفَقَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكَذِبَةٍ؛ ثُمَّ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ سندل، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، وَيَكْفِي؛ ثُمَّ هُوَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مجْهُولِينَ فِي نَسَقٍ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَذِبٌ بَحْتٌ مِنْ بَلَايَا عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا، وَالنَّاسُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ، كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ، فَزَادَ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ صَالِحٌ السَّمَّانُ. فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، وَللهِ الْحَمْدُ.

وَلَوْ شِئْنَا لَعَارَضْنَاهُمْ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**» وَلَكِنْ يُعِيذُنَا اللهُ ﷻ، وَمَعَاذَ اللهِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً؛ وَلَكِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ إِذَا رَوَى مَا يُوَافِقُهُمْ صَارَ ثِقَةً، وَإِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُهُمْ صَارَ ضَعِيفًا؛ وَاللهِ مَا هَذَا فِعْلُ مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ مُحَاسَبٌ بِكَلَامِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَعَهِدْنَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبَرًا وَتَرَكَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ».

وَبِهِ نَصًّا إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ. وَهَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ.

ونا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نا أَبُو قِلَابَةَ، نا الْأَنْصَارِيُّ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ صَحَّ مَا رَوَوْا مِنَ الْكَذِبِ الْمُلَفَّقِ لَوَجَبَ عَلَى أُصُولِهِمْ الْخَبِيثَةِ الْمُفْتَرَاةِ إِسْقَاطُ كُلِّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ رَوَيَا تِلْكَ الْأَخْبَارَ بِزَعْمِهِمْ قَدْ صَحَّ عَنْهُمَا خِلَافُهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مُتَلَاعِبُونَ كَمَا تَرَوْنَ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا - وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ أَنْ يَصِحَّ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ - لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ.

لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، نا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**فَحِجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**».

فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُمَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ زَائِدٌ وَشَرْعٌ وَارِدٌ؛ وَكَانَتْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَدْ كَانَا بِلَا شَكٍّ تَطَوُّعًا لَا فَرْضًا، فَإِذَا أَمَرَ بِهِمَا اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ بَطَلَ كَوْنُهُمَا تَطَوُّعًا بِلَا شَكٍّ، وَصَارَا فَرْضَيْنِ، فَمَنْ ادَّعَى بُطْلَانَ هَذَا الْحُكْمِ وَعَوْدَةَ الْمَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ، وَأَفِكَ، وَافْتَرَى، وَقَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ فَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ مَكْذُوبٍ مَوَّهُوا بِهِ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَكُلُّهَا بَاطِلٌ؟ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِدُخُولِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا؛ فَهَذَيَانٌ لَا يُعْقَلُ؛ بَلْ هَذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ فِي كَوْنِ الْعُمْرَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ عليه السلام أَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ؛ وَلَا يَشُكُّ ذُو عَقْلٍ فِي أَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حَجَّةً؛ فَوَجَبَ أَنَّ دُخُولَهَا فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطْ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْزَى لَهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ فِي الْقِرَانِ.

وَالثَّانِي: دُخُولُهَا فِي أَنَّهَا فَرْضٌ كَالحَجِّ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ أَنَّهَا الْحَجُّ الْأَصْغَرُ؟ قُلْنَا: لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ [قَدْ] جَاءَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ فَكَانَتْ حِينَئِذٍ تَكُونُ فَرْضًا بِنَصِّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] لَكِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ التَّمْوِيهَ بِمَا لَا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عُقَيْلٌ: سِنَانٌ هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا فِيهِ، وَحَرَّفُوهُ، وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِيهِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**» لَيْسَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، إِمَّا مَعَ الْحَجِّ مَقْرُونَةٌ، وَإِمَّا مَعَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا مَنْ دَخَلَ فِيهَا لَا بِابْتِدَائِهَا، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَرَأَ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] بِالرَّفْعِ، فَقَوْلٌ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] لَا يَقْتَضِي مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَجِيءِ بِهِمَا تَامَّيْنِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ فِيهَا مَأْمُورًا بِإِتْمَامِهَا فَقَدْ صَارَتْ فَرْضًا مَأْمُورًا بِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلُهُمْ الْفَاسِدُ الْمُتَخَاذِلُ. وَابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى هَذَا النَّصَّ مُوجِبًا لِكَوْنِهَا فَرْضًا كَالْحَجِّ، بِخِلَافِ كَيْسِ هَؤُلَاءِ الْحُذَّاقِ بِاللُّغَةِ بِالضِّدِّ، وَبِهَذَا احْتَجَّ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعٌ فِي إِيجَابِهَا. وَمَسْرُوقٌ وَسَعِيدٌ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: بِهَذَا فِي الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَالْعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ؟ قُلْنَا: لَا بَلْ هُمَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ لَازِمٍ جُمْلَةً، إِنْ تَمَادَى فِيهِمَا أُجِرَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ الْحَجُّ يَتَكَرَّرُ فَرْضُهُ مَرَّاتٍ، وَهَذَا خِلَافُ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِإِتْمَامِ النَّذْرِ، وَإِتْمَامِ قَضَاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ

فِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَارَ فَرْضًا زَائِدًا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِذَلِكَ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّمَا الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ، لَا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ؛ بَلْ هُوَ عَلَى مَنْ نَذَرَهُ فَرْضٌ آخَرُ، لَا نَضْرِبُ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَى بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، بَلْ نَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَنَأْخُذُ بِجَمِيعِهَا.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ: (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بِالرَّفْعِ فَقِرَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجَئُونَ إِلَى تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ، فَيَحْتَجُّونَ بِهِ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَكَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ؟ فَكَلَامٌ سَخِيفٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ يُعْقَلُ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضٌ، وَلَوْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ، وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، وَأَنَّ النَّذْرَ فَرْضٌ، وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَأَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَالْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، فَظَهَرَ هَوَسُ مَا يَأْتُونَ بِهِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: نُسُكَانِ للهِ عَلَيْكَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الْعُمْرَةَ.

وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرِيضَةٌ. وَابْنُ سِيرِينَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قُلْت لِعَطَاءٍ: الْعُمْرَةُ

عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ جَمِيعًا: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. وَعَنْ طَاوُسٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَالَ: كَذَبَ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّمَا كُتِبَتْ عَلَيَّ عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ. وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةً، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَرَآ جَمِيعًا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغِيرَةُ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا. وَالْقَوْمُ يُعَظِّمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لَهُمْ فِي هَذَا إِلَّا رِوَايَةً سَاقِطَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَعَهْدُنَا بِهِمْ يُعَظِّمُونَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ خَالَفُوا [هَاهُنَا] عَطَاءً، وَطَاوُسًا،

وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيَّ، وَقَتَادَةَ. وَمَا نَعْلَمُ - لِمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً -، سَلَفًا مِنْ التَّابِعِينَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَحْدَهُ؛ وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا، كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ : أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ الثَّابِتُ فِي الَّذِي سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْإِسْلَامِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَالثَّانِي: خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» فَذَكَرَ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمَا أَقْوَى حُجَجِنَا عَلَيْهِمْ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» فَصَحَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَأَنَّ فَرْضَهَا دَخَلَ فِي فَرْضِ الْحَجِّ.

وَأَيْضًا، فَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَوُرُودُ الْقُرْآنِ بِهَا شَرْعًا زَائِدًا وَفَرْضًا وَارِدًا مُضَافًا إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ الْمَذْكُورَةِ، وَكُلُّهُمْ يَرَى النَّذْرَ فَرْضًا، وَالْجِهَادَ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ فَرْضًا، وَغُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرْضًا، وَالْوُضُوءَ فَرْضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حُجَّةً فِي سُقُوطِ فَرْضِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، فَوَضَحَ تَنَاقُضُهُمْ وَفَسَادُ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَالله إِنَّ الْعُمْرَةَ لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ الله، [قَالَ الله تَعَالَى]: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، ومجاهد، والحسن، وَقَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِلَيْهِ

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٣).

ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قال الشعبي، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، عَلَى مَعْنَى: أَتِمُّوهُمَا إذا دخلتم فيهما، أَمَّا ابْتِدَاءُ الشُّرُوعِ فِيهِمَا فَتَطَوُّعٌ. واحتجّ من لم يوجبها بما:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أواجبة هِيَ؟ فَقَالَ: **«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ»**[١].

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أَيِ: ابْتَدِئُوهُمَا، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فيهما فأتموهما، فهو أمر بالإبداء وَالْإِتْمَامِ، أَيْ: أَقِيمُوهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، أَيِ: ابْتَدِئُوهُ، وَأَتِمُّوهُ.

وعَنْ عَبْدِ الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»**.

وقال ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سبيلا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فمن زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ[٢].

قال ابن عطية رحمه الله: واختلف في فرض العمرة: فقال مالك رحمه الله: هي سنة واجبة، لا ينبغي أن تترك كالوتر، وهي عندنا: مرة واحدة في العام، وهذا قول جمهور أصحابه. وحكى ابن المنذر في الإشراف عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة، وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج، وبأنها سنة.

وقال ابن مسعود وجمهور من العلماء، وأسند الطبري النص على ذلك عن رسول الله ﷺ، وروي عن علي بن أبي طالب[٣]،...........

(١) ضعيف، وقد سبق.

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤١).

(٣) ضعيف وقد سبق.

وابن عباس[(١)]، وابن عمر[(٢)]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والشعبي، وجماعة تابعين: أنها واجبة كالفرض، وقاله ابن الجهم من المالكيين.

وقال مسروق: «الحج والعمرة فرض، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة»، وقرأ الشعبي وأبو حيوة: «والعمرة لله» برفع العمرة على القطع والابتداء، وقرأ ابن أبي إسحاق: «الحج» بكسر الحاء، وفي مصحف ابن مسعود: «وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله»، وروي عنه: «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»، وروي غير هذا مما هو كالتفسير[(٣)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ للهِ، فَقِيلَ: أَدَاؤُهُمَا، وَالْإِتْيَانُ بِهِمَا مِنْ دُونِ أَنْ يَشُوبَهُمَا شَيْءٌ مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ، وَلَا يُخِلَّ بِشَرْطٍ، وَلَا فَرْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تَخْرُجَ لَهُمَا، لَا لِغَيْرِهِمَا وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَلَا قِرَانٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ لَا يَسْتَحِلُّوا فِيهِمَا مَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ يُحْرِمَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَقِيلَ: أَنْ يُنْفِقَ فِي سَفَرِهِمَا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى إِتْمَامِهِمَا. وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِهِمَا أَمْرٌ بِهَا، وَبِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ- كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ-: أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ

---

(١) صحيح وقد سبق.

(٢) صحيح وقد سبق.

(٣) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٦).

الْأَوَّلُونَ: مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**». وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**». وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ**» وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ، وَعَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ: بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِيهَا، وَهِيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بُعْدٌ لَكِنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَصْرِيحِهِ ﷺ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِمَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». وَكَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رمضان، وتحجّ، وتعتمر، وتسمع، وتطيع، وعليك**»[1].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس فى وجوب العمرة، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان: هى واجبة فرضًا. وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، وإليه ذهب الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن مسعود: العمرة تطوع. وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور، وقال النخعى: هى سنة. وهو قول مالك، قال: ولا يعلم لأحد الرخصة فى تركها.

واحتج الذين أوجبوها فرضًا بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٤).

[البقرة:١٩٦] ومعنى أتموا عندهم: أقيموا، قالوا: فإذا كان الإتمام واجبًا، فالابتداء واجب(١).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وَمِمَّنْ قَالَ بفرضية الْعمرَة من الصَّحَابَة: عمر بن الْخطاب، وَابْنه عبد الله بن عمر، وَعبد الله بن مَسْعُود، وَجَابِر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَمن التَّابِعين وَغَيرهم: عَطاء، وطاووس،وَمُجاهد، وَعلي بن الْحُسَيْن، وَسَعِيد بن جُبَير، وَالْحسن، وَابْن سِيرِين، وَعبد الله بن شَدَّاد، وَابْن الحبيب، وَابْن الجهم، وَاحْتج هَؤُلَاءِ أَيْضا بِأَحَادِيث أُخْرَى. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل ابن مُسلم، عَن مُحَمَّد بن سِيرِين، عَن زيد بن ثَابت - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ - قَالَ: قَالَ رَسُول الله، ﷺ: «**إِن الْحَج وَالْعمْرَة فريضتان، لَا يَضرك بِأَيِّهِمَا بدأت**».

قلت: الصَّحِيح أَنه مَوْقُوف، رَوَاهُ هِشَام بن حسان، عَن ابْن سِيرِين، عَن زيد.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه من رِوَايَة حبيب بن أبي عمْرَة، عَن عَائِشَة بنت طَلْحَة، عَن عَائِشَة - رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا - قَالَت: قلت: يَا رَسُول الله، على النِّسَاء جِهَاد؟ قَالَ: «**نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَاد لَا قتال فِيهِ: الْحَج وَالْعمْرَة**». قلت: أخرجه البُخَارِيّ، وَلم يذكر فِيهِ الْعمرَة.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْن عدي فِي (الْكَامِل) من رِوَايَة قُتَيْبَة، عَن ابْن لَهِيعَة، عَن عَطاء، عَن جَابر: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**الْحَج وَالْعمْرَة فريضتان واجبتان**». قلت: قَالَ ابْن عدي: هُوَ عَن ابْن لَهِيعَة عَن عَطاء غير مَحْفُوظ، وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ، وَقَالَ: ابْن لَهِيعَة غير مُحْتَج بِهِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَمْرو بن أَوْس، عَن أبي رزين الْعقيلِيّ: أَنه أَتَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله! إِن أبي شيخ كَبِير، لَا يَسْتَطِيع الْحَج وَالْعمْرَة، وَلَا الظعن، قَالَ: «**حج عَن أَبِيك، وَاعْتمر**». وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح، وَأَبُو رزين اسْمه: لَقِيط بن عَامر. قلت: أمره بِأَن يعْتَمر عَن غَيره.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة يُونُس بن مُحَمَّد، عَن مُعْتَمر بن سُلَيْمَان، عَن

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٣٤).

أَبيه، عَن يحيى بن يعمر، عَن ابْن عمر، عَن عمر بن الْخطاب ـ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ ـ قَالَ: بَينا نَحن جُلُوس عِنْد رَسُول الله ﷺ فِي أنَاس، إِذْ جَاءَ رجل لَيْسَ عَلَيْهِ سحناء سفر، فَذكر الحَدِيث، وَفِيه: فَقَالَ: يَا مُحَمَّد مَا الإسلام؟ فَقَالَ: «**الْإِسْلَام أَن تشهد أَن لَا إِلَه إِلاَّ الله، وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله، وتقيم الصَّلَاة، وتؤتي الزَّكَاة، وتحج، وتعتمر**». وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَذَا إِسْنَاد ثَابت، أخرجه مُسلم بِهَذَا الْإِسْنَاد، وَقَالَ ابْن الْقطَّان: زِيَادَة صَحِيحَة، وَأخرجه أَبُو عوانَة فِي (صَحِيحه)، والجوزقي، وَالْحَاكِم أَيْضًا قلت: الْمُرَاد بِإِخْرَاج مُسلم لَهُ: أَنه أخرج الْإِسْنَاد هَكَذَا، وَلم يسق لفظ هَذِه الرِّوَايَة، وَإِنَّمَا أَحَال بِهِ على الطّرق الْمُتَقَدّمَة إِلَى يحيى بن يعمر بقوله: كنحو حَدِيثهمْ، وَذكر أَبُو عَمْرو عَن الشَّافِعِي وَأحمد فِي رِوَايَة: أَن الْعمرَة لَيست بواجبة، وروى ذَلِك عَن ابْن مَسْعُود، وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة، وَأَصْحَابه، وَمَالك، وَعنهُ: أَنَّهَا سنة.

قلت: قَالَ أَصْحَابنَا: الْعمرَة سنة، وَيَنْبَغِي أَن يَأْتِي بهَا عقيب الْفَرَاغ من أَفعَال الْحَج، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث جَابر: أَن النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَن الْعمرَة: أَوَاجِبَة هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَإِن تَعْتَمِرُوا هُوَ أفضل**». وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح. فَإِن قلت: قَالَ الْمُنْذِرِيّ: وَفِي تَصْحِيحه لَهُ نظر، فَإِن فِي سَنَده الْحجَّاج بن أَرْطَاة، وَلم يحْتَج بِهِ الشَّيْخَانِ فِي (صَحِيحَيْهِمَا). وَقَالَ ابْن حبَان: تَركه ابْن الْمُبَارك، وَيحيى الْقطَّان، وَابْن معِين، وَأحمد، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا يحْتَج بِهِ، وَإِنَّمَا روى هَذَا الحَدِيث مَوْقُوفًا على جَابر، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرَفعه ضَعِيف. قلت: قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن دَقِيق الْعِيد فِي كتاب (الإِمَام): وَهَذَا الحكم بالتصحيح فِي رِوَايَة الْكَرْخِي لكتاب التِّرْمِذِيّ، وَفِي رِوَايَة غَيره: حسن لَا غير.

وَقَالَ شَيخنَا زين الدّين رَحِمَهُ اللهُ: لَعَلَّ التِّرْمِذِيّ إِنَّمَا حكم عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ لمجيئه من وَجه آخر، فقد رَوَاهُ يحيى بن أَيُّوب، عَن عبد الله ابْن عمر، عَن أبي الزبير، عَن جَابر، قلت: يَا رَسُول الله، الْعمرَة فَرِيضَة كَالْحَجِّ؟ قَالَ: «**لَا، وَإِن تعتمر خير لَك**». ذكره صَاحب (الإِمَام)، وَقَالَ: اعْترض عَلَيْهِ بضعْف عبد الله بن عمر الْعمريّ. قلت: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب، عَن عبيد الله بن الْمُغيرَة، عَن أبي الزبير عَن جَابر، قَالَ: قلت: يَا رَسُول الله، الْعمرَة وَاجِبَة فريضتها كفريضة الْحَج؟ قَالَ: «**لَا،**

وَإِن تعتمر خير لَك». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب، عَن عبيد الله ـ غير مَنْسُوب ـ عَن أبي الزبير، ثمَّ قَالَ: وَهُوَ عبيد الله بن الْمُغيرَة، تفرد بِهِ عَن أبي الزبير، وَوهم الباغندي فِي قَوْله: عبيد الله بن عمر، وروى ابْن مَاجَه من حَدِيث طَلْحَة بن عبيد الله: أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول: «الْحَج جِهَاد، وَالْعمْرَة تطوع»، وروى عبد الْبَاقِي بن قَانِع من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، عَن النَّبِي ﷺ نَحوه، وَكَذَا روي عَن ابْن عَبَّاس، عَن النَّبِي ﷺ نَحوه[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْعُمْرَةُ، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ وَابْنِ عُمَرَ[3] وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: هِيَ سُنَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ، فَمَنْ أَوْجَبَهَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى –: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وَبِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ، مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[4].

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ١٠٧).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وابن أبي حاتم (١٧٦٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن عكرمة.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٤) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٤) الحديث في الصحيح بغير لفظ: وتغتسل من الجنابة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٤)، والآجري في الشريعة (٢٠٨) من طريق (عطاء بن السائب – العوام بن حوشب)، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بِاثْنَتَيْنِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ**»[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»[(٢)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»[(٣)]. وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

=

عبد الله بن عمر به. وسنده صحيح، ولكن الحديث عند مسلم وغيره من طرق عن ابن بريدة، بغير هذه الزيادة.

وأخرجه ابن خزيمة (١) ، (٣٠٦٥)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيي بن يعمر، عن ابن عمر. وقال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

وقد أخرجه مسلم ولم يذكر متنه ٤ - (٨) قال: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) **الصحيح فيه الوقف**: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وخولف من الأثبات في محمد بن سيرين، فقد رواه (أيوب - هشام بن حسان) كلاهما عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت ﷺ موقوفًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٣).وقال الحاكم: والصحيح من قول زيد بن ثابت.

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٧٣) والدارقطني في السنن (٣/ ٣٤٧)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيي، وهو ضعيف.ولم أقف عليه مرفوعًا.

ولكن ورد عن ابن عباس موقوفًا، قال: هي الحج الأصغر. **وسنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) وابن أبي حاتم (١٧٦٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح. وثم طرق أخري عن عكرمة.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي - وَهُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً - فَالْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الثَّابِتَةُ الْوَارِدَةُ فِي تَعْدِيدِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ مَعَهَا الْعُمْرَةَ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»(١) ذَكَرَ الْحَجَّ مُفْرَدًا.

وَمِثْلُ حَدِيثِ السَّائِلِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**وَأَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ**»(٢). وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ لَيْسَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِأَنَّ هَذَا يَخُصُّ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ - أَعْنِي: إِذَا شَرَعَ فِيهَا أَنْ تَتِمَّ، وَلَا تُقْطَعَ -.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا - أَعْنِي: مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ - بِآثَارٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»(٣).

قال أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةً فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ. وَرُبَّمَا احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَطَوُّعٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»(٤). وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) صحيح، وقد سبق.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦) ، (٣/ ٣٠٧)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١٩٣٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر. والحجاج بن أرطأة ضعيف.
وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٩) والدارقطني (٢/ ٢٥٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج. والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفًا. وقال البيهقي: وهو المحفوظ.
قال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٤٣) : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ؟ أَوْ قَالَ: فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ» وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده (٧٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي صالح الحنفي مرسلًا.
وله طرق ضعيفة، منها ما أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيدالله. وفي سنده عمر بن قيس، متروك، وكذلك الحسن الخشني ضعيف كذلك.

=

فَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَدُّدُ الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْوُجُوبَ أَمْ لَا يَقْتَضِيهِ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الرَّابِعَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا، كَمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ. قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ». وَبِوُجُوبِهِمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ سَبِيلًا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا مِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ المالكيين. وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة. وسئل زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**». وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا». وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَحَكَى بَعْضُ الْقَزْوِينِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة، قاله ابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. رَوَى

=

ومن حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢). وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه.

الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وابن جريج، عن ابن المنكدر، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ. فَهَذِهِ حَجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا مِنَ السُّنَّةِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا قَرَنَهَا فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ، لَا فِي الِابْتِدَاءِ، فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وَابْتَدَأَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا، لَا بِابْتِدَائِهَا، فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، أَوِ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرٍ، لَزِمَ الْإِتْمَامُ فِي جَمِيعِهَا، فَإِنَّمَا جَاءَتِ الْآيَةُ لِإِلْزَامِ الْإِتْمَامِ، لَا لِإِلْزَامِ الِابْتِدَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ عَلَى وُجُوبِهَا بِأَنْ قَالَ: عِمَادُ الْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ وُقُوفٌ، فَلَوْ كَانَتْ كَسُنَّةِ الْحَجِّ لَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَمَا أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ تُسَاوِي فَرِيضَتَهَا فِي أَفْعَالِهَا[1].

۞ القول الثاني: قالوا باستحباب العمرة، واستدلوا على ذلك بأحاديث من السنة وآثار عن الصحابة والتابعين:

الأحاديث:

الدليل الأول: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[2].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦) ، (٣/ ٣٠٧)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١٩٣٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر. والحجاج بن أرطأة ضعيف.

=

الدليل الثاني: ماروِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»(١).

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

❏ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قَالَ عَبْدُ الله: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»(٢).

❏ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»(٣).

=

وأخرجه البيهقى (٤/ ٣٤٩) والدارقطنى (٢/ ٢٥٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج والحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفًا. وقال البيهقى: وهو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٤٣): وَرُوِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ؟ أَوْ قَالَ: فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ»، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

(١) ضعيف: أخرجه الشافعي في مسنده (٧٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي صالح الحنفي مرسلًا.

وله طرق ضعيفة منها: ما أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيدالله. وفي سنده عمر ابن قيس، متروك، وكذلك الحسن الخشني ضعيف كذلك.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢). وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٥)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣)، وفي المناسك لابن أبي عروبة (ص: ٩٢) من طرق عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

وهذا فيه علل، منها ضعف أبي معشر. وعدم سماع إبراهيم النخعي من عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٦) من طريق سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. ورواية سعيد عن قتادة فيها مقال.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ»(١).

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ تَذَاكَرَا الْعُمْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَطَوُّعٌ، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]» وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦](٢).

❑ أثر حماد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا»(٣).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]، من تطوع خيرًا، فاعتمر، فإن الله شاكر عليمٌ. قال: فالحج فريضةٌ، والعمرةُ تطوع، ليست العمرة واجبةً على أحد من الناس(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٦) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. ومغيرة مدلس، وقد عنعنه.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ وَأَبَا بُرْدَةَ. وأخرجه الطبري (٣/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنِي بِهِ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»، فَقِرَاءَةُ مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، نَصَبَهَا بِمَعْنَى: أَقِيمُوا فَرْضَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «هِيَ تَطَوُّعٌ».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا.

(٤) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٤٨) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد.

قال الطبري رحمه الله: وَأَمَّا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نَصْبًا فَقَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيجَابِكُمْ إِيَّاهُمَا، لَا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ الله عز وجل بِابْتِدَاءِ عَمَلِهِمَا، وَالدُّخُولُ فِيهِمَا، وَأَدَاءُ عَمَلِهِمَا بِتَمَامِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ الله عز وجل بِإِقَامَتِهِمَا ابْتِدَاءً، وَإِيجَابًا مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرْضُهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ بِإِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَبَعْدَ إِيجَابِ مُوجِبِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ فِيهَا مِثْلُهَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بِإِيجَابِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ خَبَرٌ عَنِ الْحُجَّةِ لِلْعُذْرِ قَاطِعًا، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي وُجُوبِهَا مُتَنَازِعَةً؛ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ قَائِلٍ هِيَ فَرْضٌ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ دَالٍ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ مَعْنًى، إِذْ كَانَتِ الْفُرُوضُ لَا تَلْزَمُ الْعِبَادَ الَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى لُزُومِهَا إِيَّاهُمْ وَاضِحَةً. فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْحَجِّ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] بِمَعْنَى: أَقِيمُوا حُدُودَهُمَا وَفُرُوضَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِنَا بِمَا.

ثم ذكر بعض الأخبار الضعيفة في ذلك، ثم قال: وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ حُجَّةٌ لِوَهِي أَسَانِيدُهَا، وَأَنَّهَا مَعَ وَهْيِ أَسَانِيدِهَا لَهَا فِي الْأَخْبَارِ أَشْكَالٌ تُنْبِئُ عَنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ لَا فَرْضٌ وَاجِبٌ(١).

قال الكاساني رحمه الله: (أَمَّا) الْأَوَّلُ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْوِتْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ لَا يُنَافِي الْوَاجِبَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ مَكْتُوبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**» وَهَذَا نَصٌّ، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الْعُمْرَةُ أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٣٣٩).

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] وَالأَمْرُ لِلْفَرضِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى**»، وَقَدْ ثَبَتَ فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْحَجِّ لَا يَقَعُ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَذَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ عَنْ الْإِيمَانِ وَالشَّرَائِعِ، فَبَيَّنَ لَهُ الْإِيمَانَ، وَبَيَّنَ لَهُ الشَّرَائِعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ فَرضيةِ الْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى فَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرِئَتْ بِرَفْعِ الْعُمْرَةِ: ﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وَأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْعُمْرَةَ للهِ رَدًّا لِزَعْمِ الْكَفَرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعُمْرَةَ لِلْأَصْنَامِ عَلَى مَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ مِنْ الْإِشْرَاكِ.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرٌ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، وَبِهِ نَقُولُ، أَنَّهَا بِالشُّرُوعِ تَصِيرُ فَرِيضَةً، مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك. عَلَى أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ أَمْرًا بِإِنْشَاءِ الْعُمْرَةِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ بَلْ الْفَرْضِيَّةُ؟ عِنْدَنَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ وَرَاءَ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ احْتِيَاطًا، وَبِهِ نَقُولُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَتَسْمِيَتُهَا حَجَّةً صُغْرَى فِي الْحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَجَّةٍ حَقِيقَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهَا عُطِفَتْ عَلَى الْحَجَّةِ فِي الْآيَةِ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأَصْلِ، وَيُقَالُ: حَجَّ فُلَانٌ، وَمَا اعْتَمَرَ، عَلَى أَنَّ وَصْفَهَا بِالصِّغَرِ دَلِيلُ انْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا عَنْ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ الْحَجُّ فَرْضًا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَاجِبَةً؛ لِيَظْهَرَ الِانْحِطَاطُ؛ إِذْ الْوَاجِبُ دُونَ الْفَرْضِ. وَإِطْلَاقُ اسْمِ التَّطَوُّعِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ يُصْلِحُ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِوُجُوبِ

الْعُمْرَةِ، وَالْوَاجِبُ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا، فَكَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ التَّطَوُّعِ صَحِيحًا عَلَى أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ هَذَا الِاحْتِمَالُ فَلَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ، وَقَوْلُ السَّائِلِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟) مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ؛ إِذْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَمَلًا وَاعْتِقَادًا عَيْنًا، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْيَ لَهُ، وَبِهِ نَقُولُ(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]

فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقَ، وَرَجَعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَكَّةَ، وَمَا كَانُوا حَبَسُوهُ، وَلَكِنْ حَبَسُوا الْبَيْتَ، وَمَنَعُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، فَقَالَ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[الفتح:٢٥](٣).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ، أَيْ: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٦).
(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٨٦).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧١).

رسُول الله ﷺ وَبيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ سورةَ الْفَتْحِ بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةً: أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ، وَكَانَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَتحَللوا من إِحْرَامِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ عليه السلام بِأَنْ يَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَيَتَحَلَّلُوا، فَلَمْ يَفْعَلُوا انْتِظَارًا لِلنَّسْخِ حَتَّى خَرَجَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ النَّاسُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَصّر رَأْسَهُ، وَلَمْ يَحْلِقْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**رَحِم الله المُحلِّقين**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». وَقَدْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي هَدْيِهِمْ ذَلِكَ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنة، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمائَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا عَلَى طَرَف الْحَرَمِ، فَالله أَعْلَمُ[1].

قال ابن عطية رحمه الله: قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: والصحيح أن حصر إنما هي فيما أحاط وجاور، فقد يحصر العدو والماء ونحوه، ولا يحصر المرض، وأحصر معناه: جعل الشيء ذا حصر، كأقبر، وأحمى، وغير ذلك، فالمرض، والماء، والعدو، وغير ذلك قد يكون محصرًا لا حاصرًا، ألا ترى أن العدو كان محصرًا في عام الحديبية، وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل، وأجمع جمهور الناس على أن المحصر بالعدو يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثم هدي، ويحلق رأسه[2].

قال الشنقيطي رحمه الله: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ بِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ[3].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٣٢).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٦).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٧٧).

المسألة الثانية: ما المقصود بالإحصار في الآية؟

اختلف أهل العلم في المراد بالإحصار في الآية على أقوال:

القول الأول: الإحصار: هو كل مانع أو حابس منع المحرم، وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام.

❑ واستدلوا على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: احتجوا بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى**»[1].

الْوَجْهُ الثَّانِي: قال الشنقيطي رحمه الله: هُوَ حَمْلُ حِلِّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حَبَسَهُ الله بِالْعُذْرِ، وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ وَيَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ

---

(١) سنده صحيح: أخرجه أبوداود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٦٧)، والطبراني في الكبير (٣٢١٤) من طرق (معمر – معاوية ابن سلام – سعيد بن يوسف) عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو. وسنده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، وأبوداود (١٨٦٢)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٢)، وأحمد (١٥٧٣١) من طريق حجاج بن الصواف، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو. فأسقط عبد الله بن رافع، والأول من المزيد في متصل الأسانيد. ورجح البخاري الوجه الأول، كما في علل الترمذي (١/ ١٣٨).

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ أَأُهِلُّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «**فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»(١).

❑ **أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا، قَالَ: «فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:**

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ يَحْبِسُهُ»(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده منقطع.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٦) في مصنفه من طريق مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وسنده منقطع.

(٣) سنده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ. وسنده حسن.

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد أنه كان يقول: «الحصر» الحبس كله. يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته، فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس. قال: وقال مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فإن أحْصِرتم: يَمرض إنسانٌ أو يُكْسر، أو يحبسه أمرٌ، فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسَر من الهدْي، ولا يحلِق رأسَه، ولا يحل، حتى يوم النحر(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْإِحْصَارُ كُلُّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ»(٣).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ «فِي الْمُحْصَرِ: هُوَ الْخَوْفُ، وَالْمَرَضُ، وَالْحَابِسُ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ حَلَّ»(٤).

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَال: «هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ عَنِ الْبَيْتِ، يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلَالًا»(٥).

---

(١) سنده فيه مقال: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) من طريق أبي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ». ورواية أبي معاوية عن هشام بن عروة فيها مقال.

(٢) فيه مقال: أخرجه الطبري: (٣/ ٣٤٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ».

(٤) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٥) سنده حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَرَضٌ، أَوْ كَسْرٌ، أَوْ خَوْفٌ»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْهُ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ بِمَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، أَنْ يَبْدَأَ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَحُجُّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي. وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، أَعْنِي - مَنْ قَالَ قَوْلَ مَالِكٍ -: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِنَحْرِ هَدَايَاهُمْ وَالْإِحْلَالِ. قَالُوا: فَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ حُكْمَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، قَالُوا: وَأَمَّا الْمَرِيضُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُطِقْ لِمَرَضِهِ السَّيْرَ حَتَّى فَاتَتْهُ عَرَفَةُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فَاتَهُ الْحَجُّ، عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْمُحْصَرِ الَّذِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِهِ.

وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ بِمَعْنَى: فَإِنْ أَحْصَرَكُمْ خَوْفُ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عِلَّةٍ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، أَيْ: صَيَّرَكُمْ خَوْفُكُمْ أَوْ مَرَضُكُمْ تُحْصِرُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَحْبِسُونَهَا عَنِ النُّفُوذِ لِمَا أَوْجَبْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. فَلِذَا قِيلَ: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ لَمَّا أَسْقَطَ ذِكْرَ الْخَوْفِ، وَالْمَرَضِ. يُقَالُ مِنْهُ: أَحْصَرَنِي خَوْفِي مِنْ فُلَانٍ عَنْ لِقَائِكَ، وَمَرَضِي عَنْ فُلَانٍ، يُرَادُ بِهِ: جَعَلَنِي أَحْبِسُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَابِسُ الرَّجُلَ وَالْإِنْسَانَ، قِيلَ: حَصَرَنِي فُلَانٌ عَنْ لِقَائِكَ، بِمَعْنَى: حَبَسَنِي عَنْهُ.

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْسَبُهُ - عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده ضعيف.

فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ مَا ظَنَّهُ الْمُتَأَوِّلُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فَإِنْ حَبَسَكُمْ حَابِسٌ مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ: فَإِنْ حُصِرْتُمْ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ مُرَادٌ بِهَا إِحْصَارُ غَيْرِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ، قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَكُونُ بِزَوَالِ الْخَوْفِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْصَارَ الَّذِي عَنَى اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي يَكُونُ بِزَوَالِهِ الْأَمْنُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ حَبْسُ الْحَابِسِ الَّذِي لَيْسَ مَعَ حَبْسِهِ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَبْسِهِ دَاخِلًا فِي حُكْمِ الْآيَةِ بِظَاهِرِهَا الْمَتْلُوِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَلْحَقُ حُكْمُهُ عِنْدَنَا بِحُكْمِهِ مِنْ وَجْهِ الْقِيَاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَبْسَ مَنْ لَا خَوْفَ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَبْسِهِ كَالسُّلْطَانِ غَيْرِ الْمَخُوفَةِ عُقُوبَتُهُ، وَالْوَالِدِ، وَزَوْجِ الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ حَبْسٌ، وَمَنْعٌ عَنِ الشُّخُوصِ لِعَمَلِ الْحَجِّ، أَوِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيجَابِ الْمَمْنُوعِ الْإِحْرَامَ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنْ أَحْصَرَكُمْ خَوْفُ عَدُوٍّ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وَقَدْ بَيَّنَ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَصْرُ: حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالْآيَةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَنْعًا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَكُلُّ مَانِعٍ عَرَضَ لِلْمُحْرِمِ، فَصَدَّهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَهُوَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحُكْمِ [(١)].

۞ القول الثاني: المقصود بالحصر: هو حصر العدو.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَإِنْ حَبَسَكُمْ عَدُوٌّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ حَابِسٌ قَاهِرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالُوا: فَأَمَّا الْعِلَلُ الْعَارِضَةُ فِي الْأَبْدَانِ كَالْمَرَضِ، وَالْجِرَاحِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] [(٢)].

---

(١) الطبري (٣/ ٣٤٦).

(٢) الطبري (٣/ ٣٤٥).

□ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، إِنَّمَا قَالَ الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا»(١).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ إِحْصَارٌ»(٢).

□ واستدلوا على ذلك:

الأمر الأول: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ بِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا بِمُخَصَّصٍ، فَشُمُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ نُزُولِهَا قَطْعِيٌّ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْآيَةِ بِوَجْهٍ(٣).

الأمر الثاني: قال الشنقيطي رحمه الله: الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم،في تفسيره (١/ ٣٣٦)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) وغيرهم من طرق «عمرو بن دينار – طاوس – مجاهد – عطاء» عن ابن عباس.

(٢) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٣) عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابن عباس.

(٣) أفاده الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، وسيأتي.

كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَالرَّجُلُ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورُ الَّذِي أَبْهَمَهُ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ شَيْخُ أَيُّوبَ، وَمُعَلِّمُهُ، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

قال مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَعْنِي: غَيْرَ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ

الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ»، هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ: هُوَ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِ الْعَدُوِّ دُونَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ»(١).

قال الطبري رحمه الله: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ»(٢).

قال الماوردي رحمه الله: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] في هذا الإحصار قولان: أحدهما: أنه كل حابس من عدوّ، أو مرض، أو عذر، وهو قول مجاهد، وقتادة، وعطاء، وأبي حنيفة.

والثاني: أنه الإحصار بالعدوّ، دون المرض، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والشافعي(٣).

قال البيهقي رحمه الله: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٤).

قال ابن العربي رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ عُضْلَةٌ

---

(١) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣) عن وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عمر.

(٢) الطبري (٣/ ٣٤٦).

(٣) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٨).

مِنْ الْعُضْلِ، فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مُنِعْتُمْ بِأَيِّ عُذْرٍ كَانَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: [مُنِعْتُمْ] بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا، وَرَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ أُحْصِرَ: عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَحُصِرَ: نَزَلَ بِهِ الْحَصْرُ[1].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وللعلماء في هذا الإحصار قولان: أحدهما: أنه لا يكون إلا بالعدو، ولا يكون المريض محصراً. وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأنس، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد. ويدل عليه قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾.

والثاني: أنه يكون بكل حابس من مرض، أو عدو، أو عذر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، وأبي حنيفة. وفي الكلام اختصار وحذف، والمعنى: فإن أُحصرتم دون تمام الحج والعمرة، فحللتم، فعليكم ما استيسر من الهدي[2].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِحْصَارُ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تقصده بالعوائق جملة، فـ«جملة» أَيْ: بِأَيِّ عُذْرٍ كَانَ، كَانَ حَصْرُ عَدُوٍّ، أَوْ جَوْرُ سُلْطَانٍ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ مَا كَانَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمَانِعِ هُنَا على قولين: الأول: قال علقمة وعروة ابن الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الْمَرَضُ لَا الْعَدُوُّ. وَقِيلَ: العدو خاصة، قاله ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا. وَرَأْيُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ «أُحْصِرَ»: عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَ«حُصِرَ»: نَزَلَ بِهِ الْعَدُوُّ.

قُلْتُ: مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا أَشْهَبُ وَحْدَهُ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا، وَقَالُوا: الْإِحْصَارُ إِنَّمَا هُوَ الْمَرَضُ، وَأَمَّا الْعَدُوُّ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: حَصِرَ حَصْرًا، فَهُوَ مَحْصُورٌ، قَالَهُ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى. وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكِسَائِيُّ: «أُحْصِرَ» بِالْمَرَضِ، وَ«حُصِرَ» بِالْعَدُوِّ. وَفِي الْمُجْمَلِ لِابْنِ فَارِسٍ عَلَى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٥٩).

الْعَكْسِ، فَحُصِرَ بِالْمَرَضِ، وَأُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَالُ أُحْصِرَ فِيهِمَا جَمِيعًا مِنَ الرُّبَاعِيِّ، حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ. قُلْتُ: وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ مَالِكٍ حَيْثُ تَرْجَمَ فِي مُوَطَّئِهِ «أُحْصِرَ» فِيهِمَا، فَتَأَمَّلْهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ أَبُو نَصْرٍ: وَادَّعَتِ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَدُوِّ، فَأَمَّا الْمَرَضُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْحَصْرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِيهِمَا. قُلْتُ: مَا ادَّعَتْهُ الشَّافِعِيَّةُ قَدْ نَصَّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ، وَحَبَسْتُهُ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ عَنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أو نحوه، هَكَذَا قَالَ، جُعِلَ الْأَوَّلُ ثُلَاثِيًّا مِنْ: حَصَرْتُ، وَالثَّانِي فِي الْمَرَضِ رُبَاعِيًّا. وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا. وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ يَحْصُرُونَهُ: إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ، فَأَطَافُوا بِهِ، وَحَاصَرُوهُ مُحَاصَرَةً وَحِصَارًا. قَالَ الْأَخْفَشُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مَحْصُورٌ، أَيْ: حَبَسْتُهُ. قَالَ: وأحصرني بولي، وأحصرني مرضي، أَيْ: جَعَلَنِي أَحْصُرُ نَفْسِي. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: حَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرَنِي، أَيْ: حَبَسَنِي. قُلْتُ: فَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ «حُصِرَ»: فِي الْعَدُوِّ، وَ«أُحْصِرَ»: فِي الْمَرَضِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٣] وَقَالَ ابْنُ مَيَّادَةَ:

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ ... عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شُغُولُ(١)

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُخْتَصُّ الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُو، لَا مَرَضٌ وَلَا غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بن يزيد المقري، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ [وَمُجَاهِدٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حصرُ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧١).

[البقرة:١٩٦] فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا(١).

قال: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَصْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بعدُوّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَلَالٍ، وَهُوَ التَّوَهان عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْنُ الصوّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من كُسِر أَوْ عَرِج فقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»(٣).

قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسر أَوْ مَرِض، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِحْصَارُ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ.

وقال الثَّوْرِيُّ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ آذَاهُ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَل عَلَى ضُباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَني**». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. فَذَهَبَ مِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى صِحَّةِ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ عَلَّقَ الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعِيُّ القولَ بِصِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ: فَقَدْ صَحَّ، وَللهِ الْحَمْدُ(٤).

---

(١) صحيح وقد سبق.

(٢) صحيح وقد سبق.

(٣) سنده صحيح وقد سبق.

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٣٣).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ صَدُّ الْعَدُوِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وقال قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِ: حَبْسُ الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وقال قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ هُنَا: صَدُّ الْعَدُوِّ الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ إِذَا أُطْلِقَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ انْصَرَفَ إِلَى الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ، لَا إِلَى الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الشَّيْءُ الَّذِي مِنْهُ الْأَمْنُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِحْصَارِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْأَمْنَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَمْنِ مِنَ الْمَرَضِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ، وَاللَّوْصِ، وَالْعِلَّوْصِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهِ مِنَ الْمَرَضِ، فَلَوْ أُطْلِقَ لَانْصَرَفَ إِلَى الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ. وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَخَافُ وُقُوعَ الْمَذْكُورِ مِنَ الشَّوْصِ الَّذِي هُوَ وَجَعُ السِّنِّ، وَاللَّوْصِ الَّذِي هُوَ وَجَعُ الْأُذُنِ، وَالْعِلَّوْصِ الَّذِي هُوَ وَجَعُ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وُقُوعِهَا بِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَائِفٌ مِنْ وُقُوعِهَا، فَإِذَا أَمِنَ مِنْ وُقُوعِهَا بِهِ فَقَدْ أَمِنَ مِنْ خَوْفٍ.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ وَقَعَتْ بِهِ بِالْفِعْلِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَمِنَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ الْغَمُّ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، لَا وَاقِعٍ بِالْفِعْلِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ زَعْمَ إِمْكَانِ إِطْلَاقِ الْأَمْنِ عَلَى الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الثَّانِي: فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهَا فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ: هُوَ مَا كَانَ عَنْ مَرَضٍ أَوْ

نَحْوِهِ، قَالُوا: تَقُولُ الْعَرَبُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ، يُحْصِرُهُ - بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ - إِحْصَارًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ الْحَصْرُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَصَرَ الْعَدُوُّ، يَحْصُرُهُ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الصَّادِ - حَصْرًا، - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ -، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَصْرِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وَمِنْ إِطْلَاقِ الْإِحْصَارِ عَلَى غَيْرِ الْعَدُوِّ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٣] الْآيَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ مَيَّادَةَ: [الطَّوِيل]

وَمَا هَجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ ... عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شَغُولُ

وَعَكَسَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ. فَقَالَ: الْإِحْصَارُ: مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْحَصْرُ: مِنَ الْمَرَضِ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ» نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ نَحْوَهُ عَنْ ثَعْلَبٍ.

وقال جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ الْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الْحَصْرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِاسْتِعْمَالِ الْإِحْصَارِ فِي الْجَمِيعِ الْفَرَّاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْحَصْرَ وَالْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْجَمِيعِ أَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِيُّ.

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا الله عَنْهُ: لَا شَكَّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الْإِحْصَارِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا سَتَرَى تَحْقِيقَهُ إِنْ شَاءَ الله، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ. وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: حَصْرُ الْعَدُوِّ خَاصَّةً دُونَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَرْوَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ الله.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ خَاصَّةً -، فَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى، فَيَكُونُ مُتَحَلِّلًا بِعُمْرَةٍ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ بِإِطْبَاقِ

الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهَا بِمُخَصَّصٍ، فَشُمُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ نُزُولِهَا قَطْعِيٌّ، فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْآيَةِ بِوَجْهٍ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ ظَنِّيَّةُ الدُّخُولِ لَا قَطْعِيَّتُهُ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

وَاجْـــزِمْ بِإِدْخَـــالِ ذَوَاتِ السَّـــبَبِ ... وَارْوِ عَـــنِ الْإِمَـــامِ ظَنًّـــا تُصِـــبِ

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْإِحْصَارِ - بِصِيغَةِ الرُّبَاعِيِّ - عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا شَكٍّ كَمَا تَرَى، وَأَنَّهُ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَصَاحَةِ وَالْإِعْجَازِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى» وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أُحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَالرَّجُلُ الْبَصْرِيُّ الْمَذْكُورُ الَّذِي أَبْهَمَهُ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، شَيْخُ أَيُّوبَ وَمُعَلِّمُهُ، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

قال مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَعْنِي: غَيْرَ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ». هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِ الْعَدُوِّ، دُونَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حُجَّةِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِلْإِحْصَارِ بِمَرَضٍ فَهِيَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ

السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «**مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ**»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: «**مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ**». هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ هَذَا: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ قُوَّةَ حُجَّةِ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ. وَرَدَّ الْمُخَالِفُونَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، قَالَ: وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - إِنْ صَحَّ - عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ. فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتًا عَنْهُ، قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ عَدُوٍّ. وَالله أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ حَمْلُ حِلِّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حَبَسَهُ الله بِالْعُذْرِ. وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ أَأُهِلُّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «**فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

۞ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ: أَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ خَاصَّةً، دُونَ مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْصَارِ الْعَدُوِّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَأَخْذِ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، فَإِحْصَارُ الْعَدُوِّ عِنْدَهُمْ مُلْحَقٌ بِإِحْصَارِ الْمَرَضِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

وَلَا يَخْفَى سُقُوطُ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ فِي إِحْصَارِ الْعَدُوِّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْحَقُّ.

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا الله عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ نَحْوُهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم؛ فَلَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِتَعَيُّنِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي**» وَلَوْ كَانَ التَّحَلُّلُ جَائِزًا دُونَ شَرْطٍ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، لَمَا كَانَ لِلاشْتِرَاطِ فَائِدَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالاشْتِرَاطِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجز]

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا ... إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بَيِّنَا

وَهُوَ مُمْكِنٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ، فَيَتَّفِقُ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنْ قِيلَ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ حَمْلُ أَحَادِيثِ الِاشْتِرَاطِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْزَمَهُ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَحَمْلُ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعِ أَنَّ أَحَادِيثَ الِاشْتِرَاطِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ حَجَّةٍ أُخْرَى.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ وُجُوبَ الْبَدَلِ بِحَجَّةٍ أُخْرَى أَوْ عُمْرَةٍ أُخْرَى لَوْ كَانَ يَلْزَمُ، لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْضُوا عُمْرَتَهُمُ الَّتِي صَدَّهُمْ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ.

قال الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي بَابِ «مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ» مَا نَصُّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. انْتَهَى بِلَفْظِهِ مِنَ [الْمُوَطَّأِ].

وَلَا يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: وَالَّذِي أَعْقِلُهُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْتُ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ

مَعْرُوفُونَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ. اهـ.

فَهَذَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ جَزَمَ بِأَنَّهُمْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وقال ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا - إِنْ صَحَّ - وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ، بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَازِمٌ بِأَنَّ جَمَاعَةً تَخَلَّفُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.اهـ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ نَحْوَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وقال الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا نَصُّهُ: «وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ». انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» اهـ. فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا، وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ، وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو: «**وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»، مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ تَعْلَمُ أَنَّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ الْأَخِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِتَعَيُّنِ حَمْلِ الْحَجَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا إِحْصَارَ إِلَّا بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً، وَأَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْرَأَ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَرِيضَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُحْصَرٍ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْرَمَ، وَفَاتَهُ وُقُوفُ عَرَفَةَ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. اهـ.

۞ **وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**: وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِحْصَارَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُذْرٍ، كَائِنًا مَا كَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْصَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَسْخٌ، فَادِّعَاءُ دَفْعِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَاضِحُ السُّقُوطِ، كَمَا تَرَى، هَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦][(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: هَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ عُضْلَةٌ مِنْ الْعُضَلِ، فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مُنِعْتُمْ بِأَيِّ عُذْرٍ كَانَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: [مُنِعْتُمْ] بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُلَمَائِنَا. وَرَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمُحَصِّلِيهَا عَلَى أَنَّ أُحْصِرَ عُرِّضَ لِلْمَرَضِ، وَحُصِرَ نَزَلَ بِهِ الْحَصْرُ[(٢)].

❑ **أقوال أصحاب المذاهب:**

المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٧٠).

قال مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

قال مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّ هُوَ، وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ: وَأَمَّا الْإِحْصَارُ فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

فَنَقُولُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَهُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ بِعَدُوٍّ: فَأَوَّلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلِ الْمُحْصَرُ هَهُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ؟ أَوِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: الْمُحْصَرُ هَهُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحْصَرَ هَهُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦]. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْمَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَائِدَةٌ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَهَذِهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْصَرَ هُوَ مَنْ أُحْصِرَ، وَلَا يُقَالُ: أُحْصِرَ فِي الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ مُحْصِرٌ، وَصِنْفٌ غَيْرُ مُحْصِرٍ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] مَعْنَاهُ: مِنَ الْمَرَضِ.

---

(١) موطأ مالك (٣/ ٥٢٦).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٥٢٤).

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَقَالُوا عَكْسَ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ «أَفْعَلَ» أَبَدًا، وَ«فَعَلَ» فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَأْتِي لِمَعْنَيَيْنِ: أَمَّا «فَعَلَ» فَإِذَا أَوْقَعَ بِغَيْرِهِ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَأَمَّا «أَفْعَلَ» فَإِذَا عَرَّضَهُ لِوُقُوعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِهِ. يُقَالُ: قَتَلَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلَ الْقَتْلِ، وَأَقْتَلَهُ: إِذَا عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَأَحْصَرَ أَحَقُّ بِالْعَدُوِّ، وَحَصَرَ أَحَقُّ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا عَرَّضَ لِلْإِحْصَارِ، وَالْمَرَضُ فَهُوَ فَاعِلُ الْإِحْصَارِ. وَقَالُوا: لَا يُطْلَقُ الْأَمْنُ إِلَّا فِي ارْتِفَاعِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِنْ قِيلَ فِي الْمَرَضِ فَبِاسْتِعَارَةٍ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الِاسْتِعَارَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ ذِكْرُ حُكْمِ الْمَرِيضِ بَعْدَ الْحَصْرِ، الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنَّ الْمُحْصَرَ غَيْرُ الْمَرِيضِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وقال قَوْمٌ: بَلِ الْمُحْصَرُ هَهُنَا الْمَمْنُوعُ مِنَ الْحَجِّ بِأَيِّ نَوْعٍ امْتَنَعَ، إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِعَدُوٍّ، أَوْ بِخَطَأٍ فِي الْعَدَدِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ[1].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ، وَحَلَّ). أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا.

وَعَلَى مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ الْهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ. وَلَيْسَ

---

(١) بداية المجتهد.

بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، بَعَثَ بِهَدْيٍ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، لِيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ). الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَجٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرْوَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ. رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يُحَقِّقُهُ(٢).

المذهب الشافعي:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقَ، وَرَجَعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ، وَسَنَذْكُرُ قِصَّتَهُ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ اللهِ ﷻ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يَحْلِقُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَأَمْرُهُ وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ بِفِدْيَةٍ

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣١).

سَمَّاهَا، وَقَالَ ﷻ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ يُشْبِهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَذَكَرَ فَرَائِضَ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ ذِكْرِ أَمْرِهِ.

(قَالَ): وَالَّذِي أَعْقِلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْت مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلِمْته، وَلَوْ لَزِمَهُمْ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَمَا تَخَلَّفُوا عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي تَوَاطُؤِ أَخْبَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَمَا وَصَفْت مِنْ تَخَلُّفِ بَعْضِ مَنْ أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةِ مَوْضِعٌ مِنْ الْأَرْضِ مِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحِلِّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّمَا نَحر الْهَدْيَ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ، وَفِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بُويِعَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] فَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ، فَنَقُولُ: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ حَلَّ حَيْثُ يُحْبَسُ، فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ، وَنَحَرَ أَوْ ذَبَحَ هَدْيًا(١).

وقال رحمه الله: الْإِحْصَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، «وَأُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدُوٍّ: وَنَحَرَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الْحِلِّ»، وَقَدْ قِيلَ: نَحَرَ فِي الْحَرَمِ. وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحِلِّ، وبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، وَالْحَرَامُ كُلُّهُ مَحِلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَحَيْثُمَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، بِعَدُوٍّ حَائِلٍ، مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَقَدْ أَحْرَمَ، ذَبَحَ شَاةً، وَحَلَّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ حَجُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَيَحُجَّهَا، وَهَكَذَا السُّلْطَانُ إنْ حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا الْعَبْدُ يُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَنْ يَحْبِسَاهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، وَلَا

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٣).

لِلْوَلِيِّ عَلَى الْمُوْلَى عَلَيْهِ. وَلَوْ تَأَنَّى الَّذِي أُحْصِرَ رَجَاءَ أَنْ يُخَلَّى، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّى حَلَّ؛ وَإِذَا حَلَّ، ثُمَّ خُلِّيَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ جَدَّدَ إِحْرَامًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنِّي إِذَا أَذِنْت لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ الْعَوْدَةَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَاةً يَذْبَحُهَا لِلْفُقَرَاءِ، فَلَوْ صَامَ عَدْلَ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَحَلَّ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَمَتَى أَصَابَهُ أَذًى، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخَلِّيَ، نَحَّاهُ عَنْهُ، وَافْتَدَى فِي مَوْضِعِهِ، كَمَا يَفْتَدِي الْمُحْصَرُ إذَا خُلِّيَ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لِمَا سِوَاهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَرَمِ، ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ هَدْيُهُ الْحَرَمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ»، وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيَّ أَنَّ الْحَصْرَ الَّذِي ذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَحِلُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ حَصْرُ الْعَدُوِّ، فَمَنْ حُبِسَ بِخَطَأِ عَدَدٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ أَوْ تَنْحِيَةُ أَذًى، فَعَلَهُ، وَافْتَدَى، وَيَفْتَدِي فِي الْحَرَمِ بِأَنْ يَفْعَلَهُ، وَيَبْعَثَ بِهَدْيٍ إِلَى الْحَرَمِ، فَمَتَى أَطَاقَ الْمُضِيَّ مَضَى، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَلَا وَقْتَ عَلَيْهِ، وَيَحِلُّ، وَيَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَأَدْرَكَ الْحَجَّ، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، وَهَكَذَا مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ[1].

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمُحْصَرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَالْإِحْصَارُ: هُوَ الْمَنْعُ، وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: هُوَ اسْمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ مُنِعَ عَنْ الْمُضِيِّ فِي مُوجَبِ الْإِحْرَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ الْعَدُوِّ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الْحَبْسِ، أَوْ الْكَسْرِ، أَوْ الْعَرَجِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَوَانِعِ مِنْ إِتْمَامِ مَا أَحْرَمَ بِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ الْعَدُوِّ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ، وَهِيَ

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٠).

قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُحْصِرُوا مِنْ الْعَدُوِّ، وَفِي آخِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْأَمَانُ مِنْ الْعَدُوِّ يَكُونُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا حَصْرَ إلَّا مِنْ عَدُوٍّ». وَلَنَا: عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَالْإِحْصَارُ هُوَ الْمَنْعُ، وَالْمَنْعُ كَمَا يَكُونُ مِنْ الْعَدُوِّ يَكُونُ مِنْ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُوم اللَّفْظِ - عِنْدَنَا - لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إذْ الْحُكْمُ يَتْبَعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ. وَعَنْ الْكِسَائِيِّ، وَأَبِي مُعَاذٍ: أَنَّ الْإِحْصَارَ مِنْ الْمَرَضِ، وَالْحَصْرَ مِنْ الْعَدُوِّ. فَعَلَى هَذَا كَانَتْ الْآيَةُ خَاصَّةً فِي الْمَمْنُوعِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فَالْجَوَابُ عَنْ التَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْنَ كَمَا يَكُونُ مِنْ الْعَدُوِّ، يَكُونُ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ إذَا زَالَ مَرَضُ الْإِنْسَانِ أَمِنَ الْمَوْتَ مِنْهُ، أَوْ أَمِنَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، وَكَذَا بَعْضُ الْأَمْرَاضِ قَدْ تَكُونُ أَمَانًا مِنْ الْبَعْضِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**الزُّكَامُ أَمَانٌ مِنْ الْجُذَامِ**». وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ مِنْ الْعَدُوِّ مُرَادٌ مِنْ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ الْمُحْصَرِ مِنْ الْمَرَضِ مُرَادًا مِنْهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ مُطْلَقُ الْكِتَابِ، كَيْفَ وَإِنَّهُ لَا يُرَى نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ؟ وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، وَقَوْلُهُ: «حَلَّ»، أَيْ: جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ دَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا، وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وَمَعْنَاهُ: أَيْ: حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ، فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ: حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا صَارَ مُحْصَرًا مِنْ الْعَدُوِّ، وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّلُ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إلَى التَّرْفِيهِ، وَالتَّيْسِيرِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الضَّرَرِ وَالْحَرَجِ بِإِبْقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ مُدَّةً مَدِيدَةً[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٥).

المسألة الثالثة: المحصر بالعدو، متى يحل؟ وأين ينحر هديه؟

اختلف العلماء في المحصر بالعدو، متى يحل؟

فذهب الجمهور منهم إلى أنه يحل في مكانه الذي حبس فيه، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

❏ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لا حصر إلا من حَبْس عدو»[(١)].

❏ **أثر الزهري رحمه الله:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ مِنْ حَيْثُ حُبِسَ، وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ»[(٢)].

قال القرطبي رحمه الله: جُمْهُورُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ هَدْي، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلَالًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دَمُ الْإِحْصَارِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، فَقَالَا: يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ. وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةُ بَيَانٍ. الرَّابِعَةُ: الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَافِرٍ، أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ سُلْطَانٍ حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ، أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ.

وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَدْي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَهُ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ هَدْيًا قَدْ كَانَ أَشْعَرَهُ، وَقَلَّدَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ومحمد بن إسحاق في روايته عن الزهري مقال إذا خالف.

لِلصَّدِّ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هَدْيًا وَجَبَ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَخَرَجَ للهِ فَلَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَمْ يَنْحَرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الصَّدِّ، فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ هَدْيٌ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُحْصَرِ ذَبْحَ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمَتَى وَجَدَهُ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦][(١)].

قال الشوكاني رحمه الله: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ هَدْيٌ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ[(٢)].

قال البغوي رحمه الله: قَالَ الإِمَامُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ بِعَدُوٍّ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَهُوَ دَمُ شَاةٍ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، ثُمَّ يَحْلِقُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلا يَجْعَلُ التَّحَلُّلَ لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ حَتَّى يَذْبَحَهُ، وَمَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ نُسُكًا، فَحَتَّى يَحْلِقَ.

وَالْهَدَايَا كُلُّهَا يَخْتَصُّ ذَبْحُهَا بِالْحَرَمِ، إلا هَدْيَ الْمُحْصَرِ، فَإِنَّ مَحِلَّ ذَبْحِهِ حَيْثُ يُحْصَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: دَمُ الإِحْصَارِ لَا يُرَاقُ أَيْضًا إلا فِي الْحَرَمِ، فَيُقِيمُ الْمُحْصَرُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ، وَيُوَاعِدُ مَنْ يَذْبَحُهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، حَلَّ[(٣)].

قال الخطابي رحمه الله: وفي قوله: «ومحلي من الأرض حيث حبستني» دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر هديه هناك، حرمًا كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه، وحل. وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلاّ في الحرم، يقيم المحصر على إحرامه، ويبعث بالهدي،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٣).
(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٥).
(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٨٥).

ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل[١].

❑ أقوال أصحاب المذاهب:

المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رحمه الله: وسئل مالك عمن أحصر بعدو، وحيل بينه وبين البيت؟ فقال: يَحِلّ من كل شيء، ويَنْحر هَدْيه، ويحلق رأسه حيث يحبس، وليس عليه قضاء، إلا أن يكون لم يحج قَط، فعليه أن يحج حجة الإسلام[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَصُدَّ، وَمُنِعَ، فِي الْحِلِّ كَانَ أَوْ فِي الْحَرَمِ.وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ: فَقَالَ مَالِكٌ: الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُصِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وداود بن علي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْحَرَ هَدْيَهُ إِلَّا في الحرم. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةُ نَحْرِ الْهَدْيِ لِلْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ: أَنَّ الْهَدْيَ تَابِعٌ لِلتَّحَلُّلِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ تَمَّ حَجُّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَمَّ حَجُّهُ نَحَرَ بِمِنًى، وَمَنْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ نَحَرَ بِمَكَّةَ، فَكَذَلِكَ الْمُحْصَرُ يَنْحَرُ حَيْثُ يَحِلُّ، وَكُلُّ مُتَحَلِّلٍ فَهَدْيُهُ مَنْحُورٌ حَيْثُ يَحِلُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

قال ابن رشد رحمه الله: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ، وَإِمَّا مُحْصَرٌ بِعَدُوٍّ. فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٥٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ١٧١).

(٤) التمهيد (١٢/ ١٥٠).

النَّحْرِ[(١)].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقَ، وَرَجَعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ، وَسَنَذْكُرُ قِصَّتَهُ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يَحْلِقُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَأَمْرَهُ وَمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ بِفِدْيَةٍ سَمَّاهَا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ يُشْبِهُ - وَالله أَعْلَمُ - أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَذَكَرَ فَرَائِضَ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ ذِكْرِ أَمْرِهِ.

(قَالَ): وَالَّذِي أَعْقِلُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْت مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنْ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ،وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلِمْته، وَلَوْ لَزِمَهُمْ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ - إنْ شَاءَ الله تَعَالَى - أَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَمَا تَخَلَّفُوا عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله، ﷺ وَفِي تَوَاطُؤِ أَخْبَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَمَا وَصَفْت مِنْ تَخَلُّفِ بَعْضِ مَنْ أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةِ مَوْضِعٌ مِنْ الْأَرْضِ مِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحِلِّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّمَا نحر الْهَدْيَ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ، وَفِيهِ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي بُويِعَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨] فَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ، فَنَقُولُ: مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ حَلَّ حَيْثُ يُحْبَسُ فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٠).

وَنَحَرَ أَوْ ذَبَحَ هَدْيًا[١].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدمة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لُدِغَ فِي الطَّرِيقِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى تَعَذُّرِ الْحِلِّ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إلَى مَحِلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيرَةِ وَالنَّقْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]. وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرُ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٣).

[الحج:٣٣]. وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. قُلْنَا: الْآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَرِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمُحْصَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: حَتَّى يُذْبَحَ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ[١].

وعمدة الجمهور في الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية، والنبي ﷺ قد نحر هديه دون أن يصل إلى البيت، وإن كان خلافهم، هل هذا التحلل كان في الحرم أو دونه؟

عن ابن عمر، قال: «لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية، عرض له المشركون، فردوا وجهه، قال: فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه- وهي الحديبية-، وحلق، وتأسى به أناس، فحلقوا حين رأوه حلق، وتربص آخرون، فقالوا: لعلنا نطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين!**» قيل: والمقصرين! قال: «**رحم الله المحلقين!**» قيل: والمقصرين! قال: «**والمقصرين**»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: فنحر النبي ﷺ هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية، وحل هو وأصحابه، قالوا: والحديبية ليست من الحرم. قالوا: ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله، والانتفاع به في محل ذبحه ونحره[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٨) قال: حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدي، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر. وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو «ضعيف».

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٤٠).

۞ القول الثاني: مَحِلُّ هَدْيِ الْمُحْصَرِ الْحَرَمُ لَا مَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ.

☐ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، عَنْ قَوْلِ الله عز وجل: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فقال: فَإِذَا أُحْصِرَ الْحَاجُّ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»(١).

☐ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا يُذْبَحُ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ عُمْرَةٌ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَمَحِلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَمَحِلُّ هَدْيِهِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ»(٢).

وفي وجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ يُحْبَسُ عَنِ الْبَيْتِ، فَيُهْدِي إِلَى الْبَيْتِ، وَيَمْكُثُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَأَتَمَّ الله لَهُ حَجَّهُ. وَالْإِحْصَارُ أَيْضًا: أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْغَنَمِ، وَيَجْعَلُ حَجَّهُ عُمْرَةً، وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٣).

---

(١) فيه مقال: أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٧) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٦) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٦) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا سند مسلسل بالمجاهيل.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا بعَثَ بِالْهَدْيِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الذَّهَابِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُقَامِ وَالِانْصِرَافِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُحْصَرًا بِعَدُوٍّ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِمَرَضٍ أَصَابَهُ فعِنْدَنَا: هُوَ وَالْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ سَوَاءٌ؛ يَتَحَلَّلُ بِبَعْثِ الْهَدْيِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَحَلَّلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنَّهُ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآيَةُ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ، فَفِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّصُّ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، أَنَّ مَحِلَّ الْهَدَايَا وَالْبُدْنِ الْحَرَمُ: أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْبُدْنَ وَالْهَدَايَا، فَقَالَ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٢، ٣٣]، فَجَعَلَ مَحِلَّهَا الْحَرَمَ، وَلَا مَحِلَّ لِلْهَدْيِ دُونَهُ، قَالُوا: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْمُحْتَجُّونَ بِنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَدَايَاهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ، حَدَّثَنِي قَالَ: ثنا مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ عَنِ الْهَدْيِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ، فَلْنَنْحَرْهُ بِالْحَرَمِ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ»؟ قُلْتُ: آخُذُ بِهِ أَوْدِيَةً، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ بِالْحَرَمِ. قَالُوا: فَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدَايَاهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجٍّ بِنَحْرِهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ(٢).

۞ القول الثالث: فرقوا بين الحج والعمرة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنْ حَجِّكُمْ، فَمُنِعْتُمْ مِنَ الْمُضِيِّ لِإِحْرَامِهِ، لِعَائِقِ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، وَأَدَاءِ اللَّازِمِ لَكُمْ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٧).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٦٨).

وَحَجِّكُمْ، حَتَّى فَاتَكُمُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِمَا فَاتَكُمْ مِنْ حَجِّكُمْ مَعَ قَضَاءِ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَكُمْ. فَقَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ فِي الْحَجِّ بِالْمَرَضِ وَالْعِلَلِ غَيْرُهُ الْإِحْلَالُ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. قَالُوا: فَأَمَّا إِنْ أَطَاقَ شُهُودَ الْمَشَاهِدِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْصَرٍ. قَالُوا: وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا إِحْصَارَ فِيهَا، لِأَنَّ وَقْتَهَا مَوْجُودٌ أَبَدًا. قَالُوا: وَالْمُعْتَمِرُ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِعَمَلٍ آخَرَ مَا يَلْزَمُهُ فِي إِحْرَامِهِ. قَالُوا: وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُعْتَمِرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا الْحَاجَّ.

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يُحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ»[1].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْمُحْصَرُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَيْتَ، وَيُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا هُوَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جِرَاحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، فَيَتَدَاوَى بِمَا يُصْلِحُهُ، وَيَفْتَدِي. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةٌ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ»[2].

قال الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ عز وجل عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة:١٩٦] كُلَّ مُحْصَرٍ، فِي إِحْرَامٍ بِعُمْرَةٍ كَانَ إِحْرَامُ الْمُحْصَرِ أَوْ بِحَجٍّ، وَجَعَلَ مَحِلَّ هَدْيِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِبُلُوغِ هَدْيِهِ مَحِلَّهُ، وَتَأَوَّلَ بِالْمَحِلِّ الْمَنْحَرِ، أَوِ الْمَذْبَحِ، وَذَلِكَ حِينَ حَلَّ نَحْرُهُ، أَوْ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٧٠).
حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٧١).
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ذَبْحُهُ، فِي حَرَمٍ كَانَ أَوْ فِي حِلٍّ، وَأَلْزَمَهُ قَضَاءُ مَا حَلَّ مِنْهُ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صُدَّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَنَحَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِأَمْرِهِ الْهَدْيَ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ قَضَوْا إِحْرَامَهُمُ الَّذِي حَلُّوا مِنْهُ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ انْتِظَارًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَالْإِحْلَالِ بِالطَّوَافِ بِهِ، وَبِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَخْفَى وصُولَ هَدْيِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

فَأَوْلَى الْأَفْعَالِ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِحَظْرِهِ خَبَرٌ، وَلَمْ تَقُمْ بِالْمَنْعِ مِنْهُ حُجَّةٌ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفَيْنِ فِيمَا اخْتَرْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ مُتَأَوِّلٍ مَعْنَى الْآيَةِ تَأْوِيلَنَا، وَمِنْ مُخَالِفٍ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ ثَابِتًا بِمَا قُلْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّقْلُ؛ كَانَ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَوْلَى الْأُمُورِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يَتَدَافَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا يَوْمَئِذٍ نَزَلَتْ، وَفِي حُكْمِ صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ عَنِ الْبَيْتِ أُوحِيَتْ(١).

عن الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى**» قَالَ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ(٢).

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٧٤).

(٢) قال الطبري رحمه الله: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الْحَجَّةِ الَّتِي حَلَّ مِنْهَا نَظِيرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَأَصْحَابُهُ فِي قَضَائِهِمْ عُمْرَتَهُمُ الَّتِي حَلُّوا مِنْهَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْقَابِلِ فِي عَامِ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ. وَيُقَالُ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي حَصَرَهُ عَدُوٌّ إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ التَّطَوُّعِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُحْصَرَ بِالْعِلَلِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا الْقَضَاءَ، وَأَسْقَطَتْ عَنِ الْآخَرِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ لَوْلَا الْعِلَّةُ الْعَائِقَةُ؟ فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِي حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا نَقْلُ حُكْمِهَا إِلَى غَيْرِ مَا نَزَلَتْ فِيهِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ دَفَعَكَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرَ أَنَّا نُسَلِّمُ لَكَ مَا قُلْتَ فِي ذَلِكَ، فَهَلَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْمَرَضِ وَالْإِحْصَارِ لَهُ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْعَدُوِّ؛ إِذْ هُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِتْمَامِ عَمَلِ

وهذه بعض أقوال أهل العلم:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي محل هدي المحصر ثلاثة أقاويل: أحدها: حيث أُحْصِر من حِلٍ أو حَرَم، وهذا قول ابن عمر، والمِسْوَر بن مخرمة، وهارون بن الحكم، وبه قال الشافعي. والقول الثاني: أنه الحَرَم، وهو قول عليّ، وابن مسعود، ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثالث: أن مَحِلّهُ أن يتحلل من إحرامه بادئاً نسكه، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره، وليس للمحرم أن يتحلل بالاحصار بعد رسول الله ﷺ، فإن كان إحرامُه بعمرة لم يَفُتْ، وإن كان بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك. ثم قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾[البقرة:١٩٦] معناه: فحلَقَ، فعليه ذلك[(١)].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع جمهور الناس على أن المحصر بالعدو يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثم هدي، ويحلق رأسه.

وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالًا، ولا قضاء عليه عند الجميع، إلا أن يكون صرورة، فعليه حجة الإسلام.

=

إِحْرَامِهِمَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَنْعِهِمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا بِعِلَّةٍ فِي بَدَنِهِ، وَالْآخَرُ بِمَنْعِ مَانِعٍ؟ ثُمَّ يَسْأَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لَا إِحْصَارَ فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ فَمَا بُرْهَانُكُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِحْصَارِ فِيهَا؟ أَوَ رَأَيْتُمْ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا إِحْصَارَ فِي حَجٍّ، وَإِنَّمَا فِيهِ فَوْتٌ، وَعَلَى الْفَائِتِ الْحَجُّ الْمُقَامُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ سُنَّةً؟ فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ. فَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ فِيهَا مَا سَنَّ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حُكْمِهَا مَا بَيَّنَ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْقَضَاءِ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ، فَفِيهَا الْإِحْصَارُ دُونَ الْحَجِّ، هَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَرْقٌ؟ ثُمَّ يَعْكِسُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ.

(١) النكت والعيون (١/ ٢٥٥).

وقال ابن الماجشون: «ليست عليه حجة الإسلام، وقد قضاها حين أحصر». قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لا وجه له(١).

المسألة الرابعة: المحصر بالمرض متى يحل؟

اختلف أهل العلم: فذهب جمهورهم إلى أن المحصر بالمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَيَفْتَدِي»(٢).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى».

❑ أثر عائشة رضي الله عنها:

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يُحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ»(٣).

قال ابن عطية رحمه الله: وقال مالك رحمه الله وجمهور من العلماء: المحصر بالمرض لا يحله إلا البيت، ويقيم حتى يفيق، وإن أقام سنين، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في أوائل الحرم، وحل بعمرة، ثم تكون عليه حجة قضاء، وفيها يكون الهدي، وقيل: إن الهدي يجب في وقت الحصر أولًا، ولم ير ابن عباس من أحصره

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في موطئه رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٧٠) والشافعي في مسنده (٩٨٧) قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ. وسنده صحيح.

(٣) منقطع: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٧٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ. وعبد الرحمن بن القاسم يبعد سماعه من عائشة رضي الله عنها.

المرض داخلًا في هذه الآية، وقال: إن المريض إن لم يكن معه هدي حل حيث حبس، وإن كان معه هدي لم يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم لا قضاء عليه، قال: وإنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمن إنما هو من العدو، فليس المريض في الآية[١].

قال القرطبي رحمه الله: الْخَامِسَةُ: قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: مَنْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ حَتَّى يُفِيقَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْآفَاقِ. قَالَ: وَإِنِ احْتَاجَ الْمَرِيضُ إِلَى دَوَاءٍ تَدَاوَى بِهِ، وَافْتَدَى وَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لَا يحل من شيء، حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، فَإِذَا بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ مَضَى إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ خَطَأِ الْعَدَدِ: «إِنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

وَكَذَلِكَ مَنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ. وَحُكْمُ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ بِالْخِيَارِ، إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَرَضِهِ، إِنْ شَاءَ مَضَى إِذَا أَفَاقَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يُوَاقِعْ شَيْئًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ الْحَاجُّ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الْعَدَدَ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ، لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَقَالَ فِي الْمَكِّيِّ إِذَا بَقِيَ مَحْصُورًا حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُلَبِّي، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُعْتَمِرُ، وَيَحِلُّ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّ، وَأَهْدَى. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِي إِحْصَارِ مَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ نُعِشَ نَعْشًا.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْصَرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْآفَاقِي مِنْ إِعَادَةِ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ خِلَافُ ظَاهِرِ

(١) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٧).

الْكِتَابِ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنَ اللهِ ﷻ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلِهِ حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنْ يُقِيمَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ يَتَعَالَجُ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ مَا لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُ المشاهد، وإن نُعِش نَعْشًا؛ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ[١].

وذهب بعض العلماء إلى أن المحصر بالمرض الذى حيل بينه وبين البيت، وحكمه حكم المحصر بالعدو، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا علم أنه قد نُحر عنه حَلَّ فى مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم يَرَ عليه عمرة؛ لأنه محرم، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف، ولا يدخل إحرام على إحرام.

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** ﵁:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا قَالَ: «فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٢].

وعنه كذلك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ بِهَا، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ النَّاسَ، فَإِذَا هُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، فَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ فَلْيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٦) قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وهذا فيه علل، منها عدم سماع مجاهد من عبد الله بن مسعود ﵁. ولكن صح من وجه أخر.

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٣)، =

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان يقول: «الحصر» الحبس كله. يقول: أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس. قال: وقال مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فإن أحْصِرتم: يَمرض إنسانٌ، أو يُكْسر، أو يحبسه أمرٌ فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسَر من الهَدْي، ولا يحلِق رأسَه، ولا يحل، حتى يوم النحر(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] الرَّجُلُ يُحْرِمُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُحْصَرُ، إِمَّا بِلَدْغٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يُطِيقُ السَّيْرَ، وَإِمَّا تَنْكَسِرُ رَاحِلَتُهُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ شَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ هُوَ صَحَّ، فَسَارَ، فَأَدْرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَمْرَةً، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ حَجَّةٌ. وَإِنْ هُوَ رَجَعَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يَنْحَرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِنْ هُوَ بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَنْحَرْ عَنْهُ عَادَ مُحْرِمًا، وَبَعَثَ بِهَدْيٍ آخَرَ، فَوَاعَدَ صَاحِبَهُ يَوْمَ يَنْحَرُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَنَحَرَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَيُحِلُّ، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: عُمْرَتَانِ. وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ عُمْرَتَانِ، وَأُنَاسٌ يَقُولُونَ: لَا، بَلْ ثَلَاثُ عُمَرَ، نَحْوٌ مِمَّا صَنَعُوا فِي الْحَجِّ حِينَ صَنَعُوا، عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَعُمْرَتَانِ(٢).

=

وغيرهم من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ السُّقُوفِ لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْغَى بِهِ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا: لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَيُرْسِلُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ».

(١) فيه مقال: أخرجه الطبري (٣/ ٢١) قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٣٦٧) قال: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

❑ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة: أنه قال في المحصَر: هو الخوفُ والمرض والحابسُ، إذا أصابه ذلك بَعَث بِهَدْيه، فإذا بلغ الهدي مَحِله حَلّ[(١)].

وعنه في قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ عَنِ الْبَيْتِ، يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ صَارَ حَلَالًا»[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن أحصر بمرض:فقال مالك: لا يجوز لمن أحصر بمرض أن يحل دون البيت بالطواف والسعى الذى هو عمل العمرة، ثم عليه حج قابل والهدى. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض الذى حيل بينه وبين البيت، وحكمه حكم المحصر بالعدو، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا عَلم أنه قد نُحر عنه حَلَّ فى مكانه، من غير عمل عمرة، وإنما لم يَرَ عليه عمرة؛ لأنه محرم، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف، ولا يدخل إحرام على إحرام. وهو قول النخعى، وعطاء، والثورى.

واحتجوا بحديث الحجاج بن أبى عثمان الصواف، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنى الحجاج بن عمرو، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من كُسر أو عرج فقد حَلَّ»**.

يحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدى فى الحرم، لا على أنه قد حَلَّ بذلك من إحرامه، كما يقال: حَلَّتْ فلانة للرجل: إذا خرجت من عدتها، ليس

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٢٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٣) قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

على معنى: أنها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى: أنهم قد حل لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها. هذا سائغ في الكلام، وهذا يوافق معنى حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى»، ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى (فقد حل) يعنى: إذا وصل البيت فطاف وسعى، حلًا كاملًا، وحَلَّ له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدى، وليس للصحيح أن يفعل ذلك[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ»

مَالِكٌ عن ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

وَعَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ».

وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

قال أَبُو عُمَرَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ شَيْخُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُعَلِّمُهُ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الْمِيَاهِ وقعت على رجلي، فكسرت، فأرسلت إلى ابن عمر وابن عَبَّاسٍ، فَسُئِلَا، فَقَالَا: «الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ». قَالَ: فَبَقِيتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةً مُحْرِمًا حَتَّى وَصَلْتُ إلى البيت.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٥٩).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قال مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قال مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قال أَبُو عمر: أما قول بن عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وَإِسْحَاقُ، وَمَا أَعْلَمُ لِابْنِ عُمَرَ مُخَالِفًا مِنَ الصحابة في هذه المسألة، إلا ابن مسعود، فإنه قَالَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيٍ، وواعد صاحبه ثم يوم ينحره جاز له أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ قَالَتْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَرَجٍ فَقَدْ حَلَّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ هَذَا فِيهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ، قال عكرمة: حدثت به ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ،

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْخَلُوا بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَبَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ

وَهَذَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَقَدْ حَلَّ» أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

قالوا: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قَدْ حَلَّتْ فُلَانَةُ لِلرِّجَالِ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: حَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطِبُوهَا، وَيَتَزَوَّجُوهَا بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا تَأْوِيلُ من ذهب مذهب الكوفيين.

وتأول مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْ: فَقَدْ حَلَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ حِلًّا كَامِلًا، وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ مِنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ وَيَفْتَدِي،

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مذهب الشافعي والحجازيين،

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أَقْوَالِهِمْ لِيُوقَفَ كَذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ:

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ بَعَثَ بِهَدْيٍ، فَنُحِرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ،

وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِ، وَوَاعَدَ الْمَبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَقَ - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - أَوْ قَصَّرَ، وحل، ورجع[1].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وَقد اخْتلف السّلف فِي حكم الْمحصر على ثَلَاثَة أنحاء: رُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس: الْعَدو وَالْمَرَض سَوَاء، يبْعَث دَمًا، وَيحل بِهِ إِذا أنحر فِي الْحرم، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وَأَصْحَابه. وَالثَّانِي: قَول ابْن عمر: إِن الْمَرِيض لَا يحل، وَلَا يكون محصورا إِلَّا بالعدو، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ. وَالثَّالِث: قَول ابْن الزبير وَعُرْوَة بن الزبير: إِن الْمَرَض والعدو سَوَاء لَا يحل إِلَّا بِالطّوافِ، وَلَا نعلم لَهما مُوَافقا من فُقَهَاء الْأَمْصَار. وَفِي (شرح الْمُوَطَّأ): مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ: أَن الْمحصر بِالْمرضِ لَا يحل دون الْبَيْت، وَسَوَاء عِنْد مَالك شَرط عِنْد إِحْرَامه التَّحَلُّل للمرض، أَو لم يشْتَرط. وَقَالَ الشَّافِعِي: لَهُ شَرطه[2].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: وقال عطاء وغيره: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ وجمهور من العلماء: المحصر بالمرض لا يحله إلا البيت، ويقيم حتى يفيق، وإن أقام سنين، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في أوائل الحرم، وحل بعمرة، ثم تكون عليه حجة قضاء، وفيها يكون الهدي، وقيل: إن الهدي يجب في وقت الحصر أولًا، ولم ير ابن عباس من أحصره المرض داخلًا في هذه الآية، وقال: إن المريض إن لم يكن معه هدي حل حيث حبس، وإن كان معه هدي لم يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم لا قضاء عليه، قال: وإنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ والأمن إنما هو من العدو، فليس المريض في الآية[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٧٦).

(٢) عمدة القاري (١٠/ ١٤٠).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٦٧).

الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نفقة، أَوْ إِضْلَالِ رَاحِلَةٍ، أَوْ لَدْغِ هَامَةٍ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَوْ بِثَمَنِ هَدْيِهِ، فَإِذَا نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. كَذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]»(١).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الذَّهَابِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُقَامِ وَالِانْصِرَافِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُحْصَرًا بِعَدُوٍّ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِمَرَضٍ أَصَابَهُ فَعِنْدَنَا: هُوَ وَالْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ سَوَاءٌ، يَتَحَلَّلُ بِبَعْثِ الْهَدْيِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنَّهُ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ؛ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآيَةُ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ فَفِيمَا لَمْ يَرِدْ(٢).

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ، كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ حَلَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٧).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ شَاةٌ. وهذا هو القول الأول.

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]: «شَاةٌ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ»(٢).

❑ أثر علقمة رحمه الله:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣).

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ قَالَ: «شَاةٌ»(٤).

---

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦)، و الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٢)، ومالك في موطئه «ط» الأعظمي (٣/ ٥٦٥) من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[البقرة:١٩٦]، شَاةٌ. ومحمد بن علي لم يسمع من جده على بن أبي طالب.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٤٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طرق عن ابن عباس به.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وسنده صحيح.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٦٥) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير رحمه الله.

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] شَاةٌ(١).

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: شَاةٌ»(٢).

وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخَسُّهُ شَاةٌ»(٣).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «الْمُحْصَرُ يُبْعَثُ بِهَدْيِ شَاةً فَمَا فَوْقَهَا»(٤).

❑ **أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شَاةٌ»(٥).

❑ **أثر أبي مالك الأشجعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: «يُجْزِي شَاةٌ»(٦).

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٠) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٣٥١) من طريق ابْنُ يَمَانٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَقِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٠) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٠) قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥١) من طريق مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٥) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٢) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وفيه مغيرة مدلس، ولا سيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

❁ القول الثاني: «قالوا: جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ[(١)].

❁ القول الثالث: قالوا: إِنَّهُ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

❑ أثر عائشة رضي الله عنها:

عن القاسم بن محمد قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، يَقُولَانِ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ»[(٢)].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا «كَانَا لَا يَرَيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»[(٣)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾»: «الْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ، وَالْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ»[(٤)].

---

(١) البخاري (١٦٨٨).

(٢) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: =

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: بَقَرَةٌ»(١).

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عبد الله بن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَدْ يَسْتَيْسِرُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ»(٢).

۞ القول الرابع: مَنْ فَسَّرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ مَيْسَرَتِهِ.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «كُلٌّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»(٣).

وعنه قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْمُحْصَرَ - هَدْي، إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَمِنَ الْإِبِلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْغَنَمِ»(٤).

وعن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ، وَمَا عَظَّمَتْ شَعَائِرَ اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٥).

=

سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(١) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٥) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ. وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣٤) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٧)، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله الطِّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٣) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٣٥٣)، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا آدَمُ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

❁ القول الخامس: وَمَنْ فَسَّرَهُ عَلَى الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ.

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ:

عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِنَّمَا فِيمَا بَيْنَ الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ»[١].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، شَاةٌ.

قال يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْياً.

وَذلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ. وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَا تَيَسَّرَ لِلْمُهْدِي أَنْ يَهْدِيَهُ، كَائِنًا مَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُهْدِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَيَكُونُ مَا خَصَّ مِنْ ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ مَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ، وَيَكُونُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ غَيْرَهُ مُجْزِئًا إِذَا أَهْدَاهُ الْمُهْدِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ هَدْيٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الَّذِي أَبَوْا أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ هَدْيٍ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى دَجَاجَةً أَوْ بَيْضَةً لَمْ يَكُنْ مُهْدِيًا هَدْيًا مُجْزِئًا؟ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِي الْمُهْدِيِّ الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ نَحْوُ الَّذِي فِي الْمُهْدِيِّ الشَّاةِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدَةً فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْهَدْيَيْنِ

---

(١) فيه مقال: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) من طريق يَحْيَى ابْنُ سُلَيْم، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٥٦٥).

يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا بِإِهْدَائِهِ مَا أَهْدَى مِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَهُ الله عَلَيْهِ فِي إِحْصَارِهِ.

وَلَكِنْ لَمَّا أَخْرَجَ المُهْدِيُّ مَا دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأَسْنَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُهْدِيًا مَا أَوْجَبَهُ الله عَلَيْهِ فِي إِحْصَارِهِ، أَوْ مُتْعَتِهِ بِالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الْعُذْرِ، نَقْلًا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وِرَاثَةً؛ كَانَ ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَإِنْ كَانَ مِمَّا اسْتَيْسَرَ لَنَا مِنَ الْهَدَايَا. وَلَمَّا اخْتُلِفَ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، كَانَ مُجْزِئًا ذَلِكَ عَنْ مُهْدِيهِ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَحَلُّ «مَا» الَّتِي فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؟ قِيلَ: رَفْعٌ.

فَإِنْ قَالَ: بِمَاذَا؟ قِيلَ: بِمَتْرُوكٍ، وَذَلِكَ «فَعَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - لله، فَإِنْ حَبَسَكُمْ عَنْ إِتْمَامِ ذَلِكَ حَابِسٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، فَعَلَيْكُمْ لِإِحْلَالِكُمْ - إِنْ أَرَدْتُمُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِكُمْ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الرَّفْعَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ جَاءَ بِرَفْعِ نَظَائِرِهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بِإِحْصَائِهِ الْكِتَابُ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ. وَلَوْ قِيلَ: مَوْضِعُ «مَا» نَصْبٌ، بِمَعْنَى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَأَهْدُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، لَكَانَ غَيْرَ مُخْطِئٍ قَائِلُهُ. وَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنَّهُ جَمْعٌ، وَاحِدُهَا هَدِيَّةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ جَدِيَّةِ السَّرْجِ، وَالْجَمْعُ الْجَدْيُ مُخَفَّفٌ، حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْكَلَامِ حَرْفًا يُشْبِهُهُ». وَبِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ مِنَ «الْهَدْيِ» قَرَأَهُ الْقُرَّاءُ فِي كُلِّ مِصْرٍ، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنِ الْأَعْرَجِ[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وفي ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قولان: أحدهما: شاةٌ، وهو قول ابن عباس، والحسن، والسدي، وعلقمة، وعطاء، وأكثر الفقهاء. والثاني: بدنة، وهو قول عمر، وعائشة، ومجاهد، وطاوس، وعروة، وجعلوه فيما

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٦).

استيسر من صغار البُدْن وكبارها[(١)].

قال الشنقيطي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ.

وقال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: إِنَّمَا هُوَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ دُونَ الْغَنَمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابْنُ كَثِيرٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَنَدَ هَؤُلَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحَلُّلِهِ ذَلِكَ شَاةً، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَقَرَةٍ».

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا الله عَنْهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُسَمَّى هَدْيًا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْعَامِ: مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، فَإِنْ تَيَسَّرَتْ شَاةٌ أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[(٢)].

قال السرخسي رحمه الله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاةٌ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَكْنَا حِينَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةٌ،

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٥).
(٢) أضواء البيان (١/ ٨٣).

وَفِي الْبَدَنَةِ سَبْعَةٌ، وَفِي الشَّاةِ وَاحِدٌ»، وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّاةِ، وَالْجَزُورُ أَفْضَلُ مِنْ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٢] فَمَا كَانَ أَقْرَبَ فِي التَّعْظِيمِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَقَدْ «نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1].

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ يَجْزِي فِي دَمِ الْقِرَانِ عِنْدَ مَالِكٍ؟

قال: شَاةٌ وَكَانَ يُجِيزُهَا عَلَى تَكَرُّهٍ، يَقُولُ: إنْ لَمْ يَجِدْ، وَكَانَ يَقُولُ: الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ إذَا أُضْطُرَّ إلَى الْكَلَامِ قَالَ: تُجْزِئُ عَنْهُ الشَّاةُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّهُ مَالِكٌ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ: الْبَقَرَةُ دُونَ الْبَعِيرِ[2].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: - أَقُولُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُمْ نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَكَانُوا مُحْصَرِينَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ، فَأَجْزَأَتْ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مَحْصُورِينَ وَمُتَمَتِّعِينَ وَعَنْ سَبْعَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قِرَانٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الشَّاةِ، وَلَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِذَا مَلَكُوهَا بِغَيْرِ بَيْعٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِذَا مَلَكُوهَا بِثَمَنٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وَهُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْفَضْلِ، كَمَا تُجْزِي الْجَزُورُ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ شَاةٌ، وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِفَضْلِهَا عَنْ الشَّاةِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ الْبَدَنَةُ كَانَ عَدْلُهَا سَبْعَةً مِنْ الْغَنَمِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ، وَإِذَا زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ سَمَّى الله تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ فَهُوَ أَمِينٌ، وَلِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوهَا وَهُوَ أَمِينٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا: الْإِيمَانُ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٩).
(٢) المدونة (١/ ٤٠٠).

وَالصَّلَاةُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ، (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَنَحْنُ وَأَنْتَ نَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] شَاةٌ، وَيَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِذَا جَازَ لَنَا أَنْ نَتْرُكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ التَّرْكُ عَلَيْهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاجِبًا(١).

سئل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله: [١٤٧٧-] قلت: ما استيسر من الهدي [ما هو]؟ قال: شاة. قال إسحاق كما قال: [والبقرة] والبدنة أفضل، والشاة وشرك في الدم يجزي(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦](٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلُ: فِي الْهَدْيِ، وَيُجْزِئُ فِيهِ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] وَالْغَنَمُ: الْهَدْيُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وَلَا يُقَالُ: فَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْجَزَاءِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْهَدْيِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَعِيبِ، وَيُسَمَّى هَدْيًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَجَبَ بِاعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] وَفِي آيَةِ التَّمَتُّعِ أَطْلَقَ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ مُمَاثَلَةَ شَيْءٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعِيبَ وَالصَّغِيرَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ يَكُونُ هَدْيًا، وَهَذَا صَحِيحٌ، كَمَا أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمَعِيبَةَ تَكُونُ رَقَبَةً فِي الْعِتْقِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي مُطْلَقِ الْهَدْيِ وَالرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).

وَعُلِمَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَأَقَلَّ، سَوَاءٌ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَصِيبَهُ لَحْمًا لِلْأَكْلِ، أَوْ الْبَيْعِ، أَوْ لِنَذْرٍ، أَوْ لِتَطَوُّعٍ؛ فَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] وَاسْمُ الْهَدْيِ يَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالْبَدَنَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ الشَّاةَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ؛ فَرُوِيَ عَنْهَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ شَاةٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فِي ذَلِكَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ.

كَمَا رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، - هُوَ السَّبِيعِيُّ -، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْت إِلَى أَهْلِك أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ - وَهُمْ يَذْكُرُونَ الشَّاةَ -، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «شَاةٌ شَاةٌ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، لَا، بَلْ بَقَرَةٌ، أَوْ نَاقَةٌ» وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ التَّرْتِيبَ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله - هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ -، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُسٍ يَزْعُمُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِقَدْرِ يَسَارِ الرَّجُلِ، إِنْ اسْتَيْسَرَ جَزُورٌ فَجَزُورٌ، وَإِنْ اسْتَيْسَرَ بَقَرَةٌ فَبَقَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْسِرْ إِلَّا شَاةً فَشَاةً». قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا اسْتَيْسَرَ وَتَيَسَّرَ. قَالَ: فَإِنْ اسْتَيْسَرَ: عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ، وَتَيَسَّرَ: مَا شَاءَ.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) (٣/ ٣٢٧).

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو جَمْرَةَ - هُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ -، قَالَ: سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْته عَنْ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الْمُتْعَةِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

فَأَمَّا إجَازَةُ الشَّاةِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الدَّمِ فَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ؛ إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ الشِّرْكُ فِي الدَّمِ إلَّا بِأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يُرِيدُونَهُ لِلْهَدْيِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُمْ.

وقال صَاحِبُهُ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ: لَا يَجُوزُ إلَّا بِأَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَمَتِّعِينَ، أَوْ كُلُّهُمْ مُفْتَدِينَ، وَنَحْوُ هَذَا.

وقال الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَمَا قُلْنَا، إلَّا أَنَّهُمْ [كُلَّهُمْ] قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِرِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١).

المسألة السادسة: الاشتراط في الحج، ويسمى عند البعض: «الاستثناء في الحج»

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَسْتَثْنِيَ، فَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ، فَيَكُونُ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ شَرْطُهُ وَمَا اسْتَثْنَاهُ، إِنْ نَابَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَاقَهُ عَائِقٌ يَقُومُ مَحِلُّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٥١).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤١٠).

أقول ـ وبالله التوفيق ـ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا أَحْرَمَ، وَشَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ بِعُذْرِ كَذَا، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ بِالْعُذْرِ الَّذِي سَمَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

واستدلوا بما ورد في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ ابْنِ الأَسْوَدِ[1].

وكذلك بما أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[2].

قلت: والذين منعوا الاشتراط في الحج لهم في هذا الحديث مسالك منها:

المسلك الأول: طعنوا في ثبوت هذا الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ[3].

قلت: وقد رد العلماء على هذه العلة، ودحضوها بما لايدع مجالًا للشك في ثبوت الخبر، وهو الصواب.

---

(١) البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٢) مسلم (١٢٠٨).

(٣) شرح مسلم (٨/ ١٣٢).

❑ **أقوال أهل العلم في رد هذه العلة:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ، مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ[(١)]

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - فِيمَا أَعْلَمُ -، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ.

قال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي، وَقَالَهُ الْأَصِيلِيُّ، مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ. وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَالنَّسَائِيُّ لَمْ يَقُلْ بِانْفِرَادِ مَعْمَرٍ بِهِ مُطْلَقًا، بَلْ بِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الِانْفِرَادِ الْمُقَيَّدِ، الِانْفِرَادُ الْمُطْلَقُ، فَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَسْنَدَهُ الْقَاسِمُ عَنْهَا، وَلَوْ انْفَرَدَ بِهِ مَعْمَرٌ مُطْلَقًا لَمْ يَضُرَّهُ، وَكَمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ الِانْفِرَادِ؟ وَلَا يَضُرُّ إرْسَالُ الشَّافِعِيِّ لَهُ؛ فَالْحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ[(٢)].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنِ

---

(١) شرح مسلم (٨/ ١٣٢).

(٢) طرح التثريب (٥/ ١٦٦).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعْدُهُ، وَكَانَ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللهُ. قُلْتُ: قَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: **«حجي، واشترطي»**[2].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ، قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. انْتَهَى. وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةٌ حَافِظٌ، فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ؟[3].

المسلك الثاني: قالوا: إن هذه قضية حال خاصة بضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَرَدَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ، وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهَا أَنَّهُ يُعَوِّقُهَا عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ: وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الرُّويَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعْدُهُ. وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ، وَلَمْ يَخُصَّهُ.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٦١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي بِالْمَوْتِ، أَيْ: إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَجِبْت مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ كَيْفَ قَالَهُ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، لَا مُطْلَقًا، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْنَاكُمْ تَعْتَلُّونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ، فَعَدَّيْتُمُوهُ إِلَى التَّابِعِ، وَإِنْ دَرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا، فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فَتَرَكَهُ حُجَّةً فِي رَدِّهِ، وَلَئِنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ. وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ. وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ»[(١)].

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ، وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَللهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ»[(٢)].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٦٨).

(٢) **صحيح إذا سمعه الشافعي من عبد الرحمن بن مهدي**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أنا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ

❑ أثر عثمان رضي الله عنه:

عَنْ هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُثْمَانُ رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ[١].

❑ **أثر على بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا، فَلَا حَرَجَ»[٢].

❑ **أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ، قَالَ: «حُجَّ، وَاشْتَرِطْ، وَقُلِ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»[٣].

=

الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وقال ابن حزم رحمه الله: وَرُوِّينَا أَيْضًا الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ – وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَفْرِدْ الْحَجَّ، وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْت، وَللهِ عَلَيْك مَا شَرَطْت».

قلت: فإن ثبتت هذه الأسانيد فالأثر صحيح. والله أعلم.

(١) **منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ١٥٥) من طرق عن « هشام – أيوب – حبيب »، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عن عثمان. ومحمد بن سيرين لم يسمع عثمان بن عفان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١) عن الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ. ورواية الجماعة أولى.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وعطاء الخراساني هذا لم يسمع على بن أبي طالب.

(٣) **فيه مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) من طرق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ. وفي سنده عميرة بن زياد هذا، لم أقف له على توثيق معتبر.

❑ أثر عائشة رضي الله عنها:

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ: «اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»(١).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ تَمَّمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ»، وَكَانَتْ تَسْتَثْنِي وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا(٢).

❑ أثر أم سلمة رضي الله عنها:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَأْمُرُنَا إِذَا حَجَجْنَا بِالِاشْتِرَاطِ»(٣).

❑ أثر علقمة رحمه الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا، فَعُمْرَةٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ»(٤).

❑ أثر الأسود بن يزيد رحمه الله:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ تُعَادِلُهُ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَتَى جِنَايَةً نَحَرَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٣)، وغيرهم من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) من طريق سُرَيْجٌ، أنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها وفي سنده مقال

(٣) **فيه مقال**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) قال: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وفي سنده مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ هذا، قال الحافظ رحمه الله: «مقبول».

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وسنده صحيح.

دَمًا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ قَالَ: «اللهمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا، عُمْرَةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ»[١].

❏ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله:

عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ قَالَا: «لَهُ شَرْطُهُ»[٢].

❏ أثر شريح رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِي وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا، فَأَتْمِمْهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ»[٣].

❏ أثر أبي بكر بن عبد الله الحارث رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْحَارِثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ»[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا: فَقَالَ مَالِكٌ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ بَاطِلٌ، وَيَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وابن شهاب الزهري، وهو قول ابن عُمَرَ.

---

(١) فيه مقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ. ومغيرة مدلس، لا سيما عن إبراهيم، وقد عنعنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. والربيع بن صبيح هذا، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ: أَنَّ شُرَيْحًا. ولكن نقل ابن أبي شيبة، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

(٤) فيه مقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْحَارِثِ وفي سنده هلال بن أبي هلال هذا، لا يعرف.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رسول الله، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَس أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَحْلِق، وَيُقَصِّرْ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[1].

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعْدُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الِاشْتِرَاطُ بَاطِلٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وذهبا فيه مذهب ابن عُمَرَ.

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَنْفَعَهُ شَرْطُهُ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قال أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنْ علي، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بِالْكُوفَةِ، وَمِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رباح[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الرُّخْصَةِ فِيهِ، وَقَالَ: إِذَا أَحْرَمَ، وَشَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ بِعُذْرٍ كَذَا، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ بِالْعُذْرِ الَّذِي سَمَّى؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُبَاحُ التَّحَلُّلُ بِعُذْرٍ سِوَى حَصْرِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَوْ كَانَ مُبَاحًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَمَا كَانَتْ تَحْتَاجُ ضُبَاعَةُ إِلَى الشَّرْطِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ مُنْعَقِدٌ، وَلا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالشَّرْطِ، كَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لِضُبَاعَةَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ

---

(١) سنده صحيح، وسيأتي.

(٢) الاستذكار (٤/ ٤١٠).

الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَنْفَعُ الْمُحْرِمَ الِاشْتِرَاطُ فِي الحج إذا خاف الحصر بمرض أَوْ عَدُوٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَالِاشْتِرَاطُ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَهَلَّ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَهُ شَرْطُهُ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المطلب: أنها أتت رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَدْتُ الْحَجَّ، أَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «**نعم**». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أَعْدُهُ، وَكَانَ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله. قُلْتُ: قَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «**حجي، واشترطي**».

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَة بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي**». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. فَذَهَبَ مِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى صِحَّةِ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ عَلَّقَ الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعِيُّ القول بِصِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ: فَقَدْ صَحَّ، وَللهِ الْحَمْدُ[٣].

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٨٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٣).

قال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَبَّى بِالْحَجِّ: إِنَّ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي، فَمِمَّنْ قَالَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِمِصْرَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ[1].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل، ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كمن لم يشترط[2].

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، أَوْ الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ الْإِيجَابِ؟ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ لِتَأْوِيلِهِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَحَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: جَوَازُهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْجَدِيدِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِذَلِكَ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِصِحَّتِهِ، وَأَجْرَى غَيْرُهُ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، أَظْهَرُهُمَا الصِّحَّةُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِعْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَشُرَيْحٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَمْرُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَشَارَطْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ قَالَا: «لَهُ شَرْطُهُ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَمْرَ بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٣).
(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٧٠).

رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْهُ بِمِصْرَ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَحَكَاهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

الثَّانِي: اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ جَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَالْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مُخْتَصَرَيْهِمَا عِنْدَ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ: وَيَشْتَرِطُ، أَيْ: الْمُحْرِمُ، إِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْوُجُوبُ.

الثَّالِثُ: إِيجَابُهُ، ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ.

الرَّابِعُ: إِنْكَارُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا. وَعَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّمَا الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَنْهُ أَيْضًا: الْمُسْتَثْنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنِي سَوَاءٌ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ أَوَّلِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا». وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِنْكَارَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إِحْصَارٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا، لَوْ

أَنَّ الرَّجُلَ ابْتُلِيَ، وَرَوَيْنا عَنْهُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا تَنَاقُضٌ؛ مَرَّةً كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ، وَمَرَّةً كَانُوا يَكْرَهُونَ، فَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا تَرْكُ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ لاضْطِرَابِهَا.

الثَّانِيَةُ: فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَرْخِيصٌ، وَتَوْسِعَةٌ، وَتَخْفِيفٌ، وَرِفْقٌ، وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ بِمُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْمَرَضِ. وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ دِينِيَّةً، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَرَضٌ يُشَعِّثُ الْعِبَادَةَ، وَيُوقِعُ فِيهَا الْخَلَلَ، وَهَذَا بَعِيدٌ. وَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَخَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وَلَا الصَّحَابَةُ ﷺ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَنُقِلَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ شِكَايَتِهَا لَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَرْخِيصٌ حَرَّكَ ذِكْرَهُ هَذَا السَّبَبُ، وَهُوَ شَكْوَاهَا. وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَرَدُّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ، وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهَا أَنَّهُ يُعَوِّقُهَا عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ: وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الرُّويَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعْدُهُ. وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ، وَلَمْ يَخُصَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِالْمَوْتِ، أَيْ: إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَجِبْتُ مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ، كَيْفَ قَالَهُ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، لَا مُطْلَقًا، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ

بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ**»، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْنَاكُمْ تَعْتَلُّونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ، فَعَدَّيْتُمُوهُ إِلَى التَّابِعِ، وَإِنْ دَرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا، فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فَتَرْكُهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ، وَلَئِنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ. وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ. وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعلي، وعمار، وابن مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إلا عَن ابن عُمَرَ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ، قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ. انْتَهَى. وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْعِيفُ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ، فَضْلًا عَنْ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا ثِقَةٌ حَافِظٌ، فَلَا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ لِمَا رَوَاهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ؟

قَوْلُهُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ. قَالَ عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ سُنَّةَ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، أَيْ: تَمَسَّكُوا، وَشَبَهُهُ، وَخَبَرُ حَسْبُكُمْ فِي قَوْلِهِ: طَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَصِحُّ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ: سُنَّةَ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٦٨).

خَبَرُ حَسْبُكُمْ أَوِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا تَفْسِيرًا لِلسُّنَّةِ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مَنْ نَصَبَ سُنَّةً فَإِنَّهُ بِإِضْمَارِ الْأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْزَمُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَقَدْ قَدَّمْتُ الْبَحْثَ فِيهِ. قَوْلُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، أَيْ: إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ عَنِ الْبَيْتِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ. الْحَدِيثَ. وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: مَشْرُوعِيَّتُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِهِ، فَقِيلَ: وَاجِبٌ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَغَلِطَ مَنْ حَكَى عَنْهُ إِنْكَارَهُ، وَقِيلَ: جَائِزٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ فِي الْجَدِيدِ، فَصَارَ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّةَ الِاشْتِرَاطِ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِضُبَاعَةَ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، ثُمَّ الرُّويَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي الْمَوْتُ، إِذَا أَدْرَكَتْنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي، حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّرْطَ خَاصٌّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، لَا مِنَ الْحَجِّ، حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَقِصَّةُ ضُبَاعَةَ تَرُدُّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ سِيَاقِ مُسلم. وَقد أطنب ابن حَزْمٍ فِي التَّعَقُّبِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الِاشْتِرَاطَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - [1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ، أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وعلي، وابن مَسْعُودٍ، وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحق،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ(١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتني**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إذَا اشْتَرَطَ فِي إحْرَامِهِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الْمَرَضُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ عُذْرَ الْإِحْصَارِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرَضُ، قَالَ: يَصِيرُ الْمَرِيضُ مُحْصَرًا لَهُ حُكْمُهُ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْصَرًا، بَلْ يَحِلُّ حَيْثُ حَصَرَهُ الْمَرَضُ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ مِنْ هَدْيٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ، وَلَا حُكْمَ لَهُ، قَالُوا: وَحَدِيثُ ضُبَاعَةَ قِصَّةُ عَيْنٍ مَوْقُوفَةٍ مَرْجُوحَةٍ أَوْ مَنْسُوخَةٍ، أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ؛ إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ وَعَدَمُ النَّسْخِ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَدَلَّ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي إحْرَامِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَصِيرُ مُحْصَرًا لَهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ، عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ. عَلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِغَيْرِ الْعَدُوِّ(٢).

□ أقوال أصحاب المذاهب رحمهم الله:

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بضباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟**» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا: «**حِجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إذَا حَجَجْت؟ فَقُلْت لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٣٢).

(٢) سبل السلام (١/ ٦٦١).

فَقَالَتْ: قُلْ: «اللهمَّ الحَجَّ أَرَدْت، وَلَهُ عَمَدْت، فَإِنْ يَسَّرْت فَهُوَ الحُجُّ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي بِحَابِسٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُخَالِفًا غَيْرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ مُحْصَرٍ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ خَطَأِ عَدَدٍ، أَوْ تَوَانٍ، وَكَانَ إِذَا اشْتَرَطَ، فَحُبِسَ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ ضَعْفٍ عَنْ الْبُلُوغِ، حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ بِلَا هَدْيٍ، وَلَا كَفَّارَةِ غَيْرِهِ، وَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَيَحُجُّهَا، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوَافِقُهُ فِي مَعْنَى أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالشَّرْطِ، وَكَانَ وَجْهُ أَمْرِهَا بِالشَّرْطِ إِنْ حُبِسَ عَنْ الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ عَنْ الْحَجِّ، وَوَجَدْت سَبِيلًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي قَوْلِهَا أَنَّهُ لَا قَضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَالله أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ عُرْوَةَ لِانْقِطَاعِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ احْتَمَلَ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لِأَنَّهَا تَقُولُ: إِنْ كَانَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَقَالَ: أَسْتَدِلُّ بِأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ يَحِلُّ إِلَّا بِالْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَتْ إِذَا ابْتَدَأَتْ أَنْ تَأْمُرَهُ بِشَرْطٍ رَأَتْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ وُصُولٍ إِلَى الْبَيْتِ، أَمَرَتْهُ بِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الِاشْتِرَاطَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاجِّ الْقَضَاءُ إِذَا حَلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِيمَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ خِلَافَ عَائِشَةَ إِذْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَنْ اشْتَرَطَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّرْطِ مَعْنًى، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ الله تَعَالَى فِيهِ، وَلَوْ جَرَّدَ أَحَدٌ خِلَافَ عَائِشَةَ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَيَهْدِي. وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَأَنْكَرَهُ، وَمَنْ أَبْطَلَ الِاسْتِثْنَاءَ، فَعَمِلَ رَجُلٌ بِهِ، فَحَلَّ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَصَابَ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالصَّيْدَ، جَعَلَهُ مُفْسِدًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِيمَا أَصَابَ،

وَأَنْ يَعُودَ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضِيَ حَجًّا، إنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ إنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ(١).

المذهب الحنبلي:

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الِاشْتِرَاط فِي الْحَج

قلت: تذْهب فِي الِاشْتِرَاط إِلَى حَدِيث ضباعة؟ قَالَ: نعم(٢).

وسئل كذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: الشرط في الحج؟ قال: جيد صحيح، [قال]: إذا اشترط لا يكون محصراً(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسْأَلَةٌ: (وَيَشْتَرِطُ، فَيَقُولُ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ، فَيَقُولَ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ. وَذَهَبَ إلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ إذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إحْصَارٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ، وَيَقُولُ: «حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَلَمْ يُفِدْ الِاشْتِرَاطُ فِيهَا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَلَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٣٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٨٣).

الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «**قُولِي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي. فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ لَكَانَ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ - مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ - أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى.

قال إبْرَاهِيمُ: خَرَجْنَا مَعَ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: «اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ». وَكَانَ شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ: «اللهمَّ قَدْ عَرَفْت نِيَّتِي، وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ». وَنَحْوُهُ عَنْ الْأَسْوَدِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةَ: قُلْ: «اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَإِيَّاهُ نَوَيْت، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ». وَنَحْوُهُ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ[(٢)].

قلت: وقد أجاد وأفاد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في هذا المبحث، فنقلت كلامه برمته حتى يتسنى للقارئ الوقوف عليه.

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٧٩).

قال ابن حزم رحمه الله: وَأَمَّا الِاشْتِرَاطُ: فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ[1].

وَرُوِّينَاهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**».

وَرُوِّينَاهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**»[2].

وَرُوِّينَاهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنْ حَجَجْت، وَلَسْت صَرُورَةً، فَاشْتَرِطْ: إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ، أَوْ كَسْرٌ، أَوْ حَبْسٌ، فَأَنَا حِلٌّ»[3].

وَرُوِّينَا - أَيْضًا - الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلِّهِمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَفْرِدْ الْحَجَّ، وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَك مَا اشْتَرَطْت، وَللهِ عَلَيْك مَا شَرَطْت».

---

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) صحيح، وقد سبق.

(٣) سبق تخريجه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، قَالَ لَهُ: «أَشَارَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ جَمَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ: «اللهمَّ حَجَّةٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: «حُجَّ، وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللهمَّ الْحَجُّ أَرَدْت، وَلَهُ عَمَدْت، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «اللهمَّ لِلْحَجِّ خَرَجْت، وَلَهُ عَمَدْت، فَإِنْ قَضَيْت فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ شَيْءٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ»، وَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ عُرْوَةَ بِأَنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَمَّارٍ - هُوَ ابْنُ يَاسِرٍ -: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْت الْحَجَّ فَاشْتَرِطْ».

وَمِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ.

فَهَؤُلَاءِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: عُمَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ إِنْ تَيَسَّرَتْ، اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ.

---

(١) فيه مقال، وقد سبق.

(٢) فيه مقال، وقد سبق.

(٣) فيه مقال، وقد سبق.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الرَّبِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ، قَالَا جَمِيعًا: «لَهُ شَرْطُهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ يَشْتَرِطَانِ فِي الْحَجِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَرَدْت الْحَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبِيدَةُ ـ هُوَ السَّلْمَانِيُّ - أَنْ اشْتَرِطْ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، فَيَقُولُ: «اللهمَّ إِنَّك قَدْ عَرَفْت نِيَّتِي، وَمَا أُرِيدُ؛ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ».

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ؛ وَجَاءَ أَيْضًا [نَصًّا] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ الْخَبَرُ قُلْت بِهِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَبَالَغَ فِي الصِّحَّةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إذَا سَأَلَ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ».

وَرُوِّينَا عَنْ إبْرَاهِيمَ اضْطِرَابًا؛ فَرُوِّينَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا، لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ اُبْتُلِيَ»، وَرُوِّينَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ، مَرَّةً: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الشَّرْطَ، وَمَرَّةً: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا تَرْكُ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ جُمْلَةً، لِاضْطِرَابِهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُشْتَرِطُ وَغَيْرُ الْمُشْتَرِطِ سَوَاءٌ، إذَا أُحْصِرَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - وَهُوَ سَاقِطٌ -، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ هَذَا، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ خِلَافُ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ طَاوُسٍ: «الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ شَيْئًا».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٍ: مِثْلُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحَنَفِيِّينَ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَشَغَبُوا فِي مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِأَنْ قَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

قال عَلِيٌّ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُمْ يُفْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَقَدْ خَالَفُوا الْآيَةَ فِي إِتْمَامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأُمِرَ بِبَيَانِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَنَا، قَدْ أَمَرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِالْقَدَرِ النَّافِذِ؛ فَنَحْنُ لَمْ نُخَالِفْ الْآيَةَ إِذَا أَخَذْنَا بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا بِآرَائِكُمْ الْفَاسِدَةِ إِلَى مُخَالَفَتِكُمْ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

وقالوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلَافٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؟ قُلْنَا: كَذَبَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ خِلَافٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهَا؛ إِذْ قُلْتُمْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، بِرَأْيٍ لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَقُلْنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا أَمَرَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَأُمِرَ بِبَيَانِهَا لَنَا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ جَعَلَ هَذِهِ السُّنَّةَ مُعَارِضَةً لِلْقُرْآنِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّوَايَةَ فِي الْقَطْعِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ؛ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، لِأَنَّ حَدِيثَ الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُضْطَرَبْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْقَطْعِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ خَبَرٌ فِي تَحْدِيدِ الْقَطْعِ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. بَلْ قَوْلُهُمْ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْقُرْآنِ حَقًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]،

وقال تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إِيجَابِ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِ الْإِحْرَامِ، وَمَنْعِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالنِّسَاءِ، لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ لَكَفَتْ فِي وُجُوبِ إِحْلَالِ مَنْ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنْ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا؟ وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَالِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَنْصُوصٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وَ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

وَإِنَّمَا الشُّرُوطُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي أَبَاحُوا: مِنْ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى فُلَانَةَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلَّ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّدَاقِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِلَى كَذَا وَكَذَا عَامًا، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤]، وَكَبَيْعِ السُّنْبُلِ وَعَلَى الْبَائِعِ دَرْسُهُ، وَكَنُزُولِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِأَيْدِيهِمْ الْأَسْرَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُمْنَعُوا مِنْ الْوَطْءِ لَهُنَّ وَلَا مِنْ رَدِّهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي أَبَاحُوا. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكُمْ تَقْبَلُونَ هَذَا فِي الصَّاحِبِ إِذَا رَوَى الْخَبَرَ، وَخَالَفَهُ، فَأَنْكَرْنَاهُ، حَتَّى أَتَيْتُمْ بِالْآبِدَةِ إِذْ جَعَلْتُمْ تَرْكَ التَّابِعِ لِمَا رَوَى حُجَّةً فِي تَرْكِ السُّنَنِ؛ وَهَذَا

إنْ أَدْرَجْتُمُوهُ بَلَغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا، فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَكَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، حُجَّةً فِي رَدِّ السُّنَنِ، وَهَذَا حُكْمُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَمَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ رَأْيِ مَنْ ذَكَرْتُمْ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ رِوَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ، وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الرَّأْيِ.

وَلَا عَجَبَ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ فِي رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ طَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَعُرْوَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ خَالَفُوا مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَوْ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى صَبْغِ قَمِيصِهِ أَخْضَرَ، فَقَالُوا لَهُ: بَلْ أُصْبُغْهُ أَحْمَرَ، لَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةً، وَلَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْأَخْذَ بِهِ، ثُمَّ رَأْيُهُمْ حُجَّةٌ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَئِنْ كَانَ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ، كَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا الْقَوْلُ بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَا بِهِ.

وقالوا: لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ فَقَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخَذُوا بِهِ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ بَلْ لَيْسَ لِابْنِ عُمَرَ هَاهُنَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِبْطَالِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ».

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَمَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَخَالَفُوهُ، وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ لَمْ يَعْرِفْهُ.

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْإِهْلَالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَمَعَهُ السُّنَّةُ، فَخَالَفُوهُ، وَتَعَلَّقُوا بِرِوَايَةٍ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، فَخَالَفُوهُمَا، وَمَعَهُمَا السُّنَّةُ، وَتَعَلَّقُوا بِهِمَا فِي الْمَنْعِ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ؛ إِذْ جَاءَ عَنْهُمَا خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِمُخَالَفَةِ السُّنَنِ، وَمُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَنِ. وَالْقَوْمُ غَرْقَى فِي بِحَارِ هَوَاهُمْ، وَبِكُلِّ مَا يُرْدِي الْغَرِيقَ تَعَلَّقُوا. وَذَكَرُوا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَصِفُهُمْ بِفَسَادِ الرَّأْيِ وَالتَّلَاعُبِ؛ إِذْ يَشْتَرِطُونَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ

أَحدٍ حُجَّةً فِي مُعَارَضَتِهَا - وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ -[١].

۞ **القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم الاشتراط**، وقد مر جوابهم على الأحاديث الواردة في ذلك، واستدلوا ببعض الآثار في ذلك.

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[٢].

قال زين الدين العراقي رحمه الله: وَأَطْنَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ. وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عِنْدِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَمْ يُنْكِرْهُ، كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ[٣].

---

(١) المحلى في الآثار (٥/ ١٠٦).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي في الصغرى (٢٧٦٩)، وأحمد في مسنده (٤٨٨١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥)، وغيرهم من طرق عن (معمر – يونس)، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر.
قال ابن حجر رحمه الله: وَأما إِنْكَار ابن عُمَرَ الِاشْتِرَاطَ فَثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ، فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي كريب، عَن بن الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيق ابن وهب، عَن يُونُس، وَأَشَارَ ابن عُمَرَ بِإِنْكَارِ الِاشْتِرَاطِ إِلَى مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ ابن عَبَّاس. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: لَو بلغ ابن عُمَرَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ لَقَالَ بِهِ، وَقد أخرجه الشَّافِعِي عَن ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ**» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٧١).

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي لَا يَرَى الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا»(١).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِيهِ شَيْئًا»(٢).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ»(٣).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرَأَيْتَ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ»(٤).

❑ أثر الحكم وحماد رحمهما الله:

عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، فِي الِاشْتِرَاطِ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»(٥).

---

(١) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه. وسنده صحيح.

(٢) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده صحيح عن إبراهيم

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ. وحبيب مدلس، وقد عنعنه.

(٤) سنده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ عن سعيد بن جبير به.

وله طريق أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْمُسْتَثْنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنِي سَوَاءٌ».

(٥) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ. وسنده صحيح.

❑ **أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا»(١).

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: «أَوَ يَصْنَعُ ذلِكَ أَحَدٌ؟»، وَأَنْكَرَ ذلِكَ(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنكر الاشتراط طائفة أخرى، وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول النخعى، والحكم، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراط، ويمضى على إحرامه حتى يتمه، وكان ابن عمر ينكر ذلك، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج، فليأت البيت، فليطف به، وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، وقد حل من كل شىء حتى يحج قابلاً، ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديًا». وأنكر ذلك طاوس، وسعيد بن جبير، وهما رويا الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهرى، وهو روى الحديث عن عروة، وهذا كله مما يوهن الاشتراط(٣).

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ)، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَيْثُ أَصَابَهُ مَانِعٌ، (فَقَالَ: «أَوَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ»، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ)، وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ وَنَفْعِهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٦٢٦).

(٣) شرح صحيح البخارى (٧/ ١٨٦).

فَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَطَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ وَنَفْعِهِ، لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ»، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ خَاصَّةٌ بِضُبَاعَةَ؛ إِذْ لَا عُمُومَ فِيهَا، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ: «اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»، وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: «هَلْ تَشْتَرِطُ إِذَا حَجَجْتَ؟ قَالَ: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: «قُلْ: اللهمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٤).

(٢) شرح النووي (٨/ ١٣٢).

المسألة السابعة: عند عجز المحصر عن الهدي ماذا يجب عليه؟

اختلف أهل العلم في عجز المحصر عن الهدي:

فقال بعضهم يصوم إن لم يجد هديًا.

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»[(١)].

وفي رواية عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج؛ طاف بالبيت، والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلًا، ويهدي أو يصوم، إن لم يجد هديًا»[(٢)].

قال البغوي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: فَفِي قَوْلٍ: لَا بَدَلَ لَهُ، فَيَتَحَلَّلُ، وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ بَدَلٌ، فَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ: فَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ، وَفِي قَوْلٍ: تُقَوَّمُ الشَّاةُ بِدَرَاهِمَ، وَيَجْعَلُ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا، كَمَا فِي فِدْيَةِ الطِّيبِ وَاللُّبْسِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى سَتْرِ رَأْسِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ إِلَى لُبْسِ قَمِيصٍ، أَوْ مَرَضٍ، فَاحْتَاجَ إِلَى مُدَاوَاتِهِ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ؛ فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَفِدْيَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَوِّمُ الشَّاةَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. ثُمَّ الْمُحْصَرُ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِغَرَضٍ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْغَرَضُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ،

---

(١) البخاري (١٨١٠).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٧) وغيره من طرق عن الزهري. وسنده صحيح.

وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحل أبدًا إلا بهدي.

والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شي كان عليه أن يأتي به، إذا قدر عليه.

قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال: ويقال: لا يجزيه إلا هدي. ويقال: إذا لم يجد هديًا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها، إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تقوم له الشاة دراهم، ثم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يومًا[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُحْصَرِ، لَا يَجِدُ هَدْيًا: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، فَيَذْبَحَ عَنْهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَيَحِلُّ، كَالْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَبَدًا إلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ: إذَا لَمْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ حَلَّ، وَأَهْرَاقَ دَمًا، إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ الطَّعَامُ، أَوْ صِيَامٌ إنْ لَمْ يَجِدْ، وَلَمْ يَقْدِرْ.

قال أَبُو بَكْرٍ: وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ هَدْيٍ أَوْ صِيَامٍ، إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَالْمَنْصُوصَاتُ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ مَذْكُورًا لِلْمُحْصَرِ لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ شَيْءٍ غَيْرَهُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَمُ جِنَايَةٍ عَلَى وَجْهِ الْكَفَّارَةِ لِامْتِنَاعِ جَوَازِ إثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ قِيَاسًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ تَرْكَ المنصوص عليه[٣].

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٣٣٩).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَهْدِيَ، أَوْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِدُونِ هَدْيٍ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَوَافَقَ الْجُمْهُورَ أَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَخَالَفَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَا: لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَتَعْلِيقُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْإِحْصَارِ تَعْلِيقُ الْجَزَاءِ عَلَى شَرْطِهِ؛ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْهَدْيِ بِالْإِحْصَارِ لِمَنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ بِهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً، كَمَا تَرَى، فَإِنْ عَجَزَ الْمُحْصَرُ عَنِ الْهَدْيِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَلٌ عَنْهُ أَوْ لَا؟

قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَدَلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا بَدَلَ لِهَدْيِ الْمُحْصَرِ، أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُحْصَرَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وقال بَعْضُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا حَلَّ بِدُونِهِ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَدْيٌ أَهْدَاهُ.

وقال جَمَاعَةٌ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَلَهُ بَدَلٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَجَزَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَدَلِ هَدْيِ الْمُحْصَرِ أَنَّهُ بِالْإِطْعَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَوْسَطِ»، فَتُقَوَّمُ الشَّاةُ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَقِيلَ: إِطْعَامٌ كَإِطْعَامِ فِدْيَةِ الْأَذَى، وَهُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمٌ بِالتَّعْدِيلِ، تُقَوَّمُ الشَّاةُ، وَيُعْرَفُ قَدْرُ مَا تُسَاوِي قِيمَتُهَا مِنَ الْأَمْدَادِ، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَأَقْرَبُهَا قِيَاسُهُ عَلَى التَّمَتُّعِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٨٥).

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

✍المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْهَدْيِ، فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَبْعَثُ وَلَا ثَمَنَهُ، هَلْ يَحِلُّ بِالصَّوْمِ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْهُ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحِلُّ بِالصَّوْمِ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْ هَدْيِ الْمُحْصَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَيُقِيمُ حَرَامًا حَتَّى يُذْبَحَ الْهَدْيُ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، كَمَا يَفْعَلُهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ: أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وقال عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْمُحْصَرِ، لَا يَجِدُ الْهَدْيَ: قَوَّمَ الْهَدْيَ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وقال الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: إِنَّ لِهَدْيِ الْإِحْصَارِ بَدَلًا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَاهِيَّةِ الْبَدَلِ: فَقَالَ فِي قَوْلٍ: الْبَدَلُ هُوَ الصَّوْمُ، مِثْلَ صَوْمِ الْمُتْعَةِ، وَفِي قَوْلٍ: الْبَدَلُ هُوَ الْإِطْعَامُ، وَهَلْ يَقُومُ الصَّوْمُ مَقَامَهُ؟ لَهُ فِيهِ قَوْلَانِ: وَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ بَدَلًا، أَنَّ هَذَا دَمٌ يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَدَلٌ، كَدَمِ الْمُتْعَةِ.

وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَيُذْبَحُ، نَهَى الله عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ ذَبْحِ الْهَدْيِ.

وَالْحُكْمُ الْمَمْدُودُ إِلَى غَايَةٍ لَا يَنْتَهِي قَبْلَ وُجُودِ الْغَايَةِ، فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ مَا لَمْ يَذْبَحْ الْهَدْيَ، سَوَاءٌ صَامَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ لَا.

وَلِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالدَّمِ قَبْلَ إِتْمَامِ مَوَاجِبِ الْإِحْرَامِ عُرِفَ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ بِالرَّأْيِ[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٠).

المذهب المالكي:

ذكر سحنون رحمه الله: قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ عَجْزٍ عَنْ الْمَشْيِ، أَوْ وَطِئَ أَهْلَهُ، أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِشَيْءٍ تَرَكَهُ مِنْ الْحَجِّ، يَجْبُرُ بِذَلِكَ الدَّمُ مَا تَرَكَ مِنْ حَجِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ، وَلَا يَرَى الطَّعَامَ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدْيِ، وَلَكِنْ يَرَى مَكَانَهُ الصِّيَامَ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَمْ يَصُومُ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً، تُحْمَلُ مَحْمَلَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ لَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ؛ إذْ هُوَ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ[(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ أُحْصِرَ مُوسِرٌ لَا يَجِدُ هَدْيًا مَكَانَهُ أَوْ مُعْسِرٌ بِهَدْيٍ، فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: لَا يَحِلُّ مَكَانَهُ، وَيَذْبَحُ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ذَبَحَ حَيْثُ قَدَرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُقَالُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا هَدْيٌ، وَيُقَالُ: يُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا، وَإِذَا قَدَرَ أَدَّى أَيَّ هَدْيٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْهَدْيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمُحْصَرِ وَاجِبٌ لِإِحْلَالِهِ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ ذَبْحَ هَدْيٍ مَتَى وَجَدَهُ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ. وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ[(٢)].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: (قَالَ): وَلَوْ أُحْصِرَ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ اشْتَرَى مَكَانَهُ هَدْيًا، وَذَبَحَهُ، وَحَلَّ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ، أَوْ مَلَكَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ، فَذَبَحَهُ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) المدونة (١/ ٤٠٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٩٩).

مُوسِرًا لَأَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيًا، وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَكَانَهُ، أَوْ مُعْسِرًا بِهَدْيٍ، وَقَدْ أُحْصِرَ؛ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ خَرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: يَحِلُّ مَكَانَهُ، وَيَذْبَحُ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ذَبَحَ حَيْثُ يَقْدِرُ.

(قَالَ): وَيُقَالُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَدْيٌ، وَيُقَالُ: يُجْزِئُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا، وَإِذَا قَدَرَ أَدَّى أَيَّ هَذَا كَانَ عَلَيْهِ[1].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَدَرَ الْمُحْصَرُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الْحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَى الْهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْ لُدِغَ فِي الطَّرِيقِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَذُّرِ الْحِلِّ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى مَحِلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ،

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٥).

وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ.

وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيرَةِ وَالنَّقْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]. وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالْحَرَمِ، وَسَائِرُ الْهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. قُلْنَا: الْآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَرِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْمُحْصَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ فِي الْحِلِّ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: حَتَّى يُذْبَحَ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أحصرتم، فأردتم الإحلال من إحرامكم، فعليكم ما استيسر من الهدي. ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدي ـ الذي أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه، قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه ـ محله. وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه. فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتى يبلغ الهدي -الذي أباح الله جل ثناؤه له الإحلال جل ثناؤه بإهدائه- محله(٢).

قال أبو الليث السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، يعني: المحصر إذا بعث بالهدي، لا يجوز له أن يحل من

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٣٦).

إحرامه ما لم يذبح هديه. يقول: لا يحلق رأسه، حتى يكون اليوم الذي واعده فيه، ويعلم أن هديه قد ذبح. ثم صار هذا أصلاً لجميع الحجاج من كان قارناً أو متمتعاً، لا يجوز له أن يحلق رأسه إلا بعد أن يذبح هديه، وإن لم يكن محصراً[(١)].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، الخطاب لجميع الأمة، محصر ومخلى، ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، ومحل الهدي حيث يحل نحره، وذلك لمن لم يحصر بمنى، ولمن أحصر بعدو حيث أحصر، إذا لم يمكن إرساله، وأما المريض فإن كان له هدي فيرسله إلى محله[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] الخطاب لجميع الأمة، محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أي: لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدي.

والمحل: الموضع الذي يحل فيه ذبحه، فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي: موضع الحصر، اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾[الفتح:٢٥] قيل: محبوسًا إذا كان محصرًا ممنوعًا من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبي حنيفة: محل الهدي في الإحصار: الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣] بدليل نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية، وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جندب صاحب النبي ﷺ: أنه قال للنبي ﷺ: أبعث معي الهدي، فأنحره بالحرم. قال: «فكيف تصنع به؟» قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل، اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه، فالمهدى أيضًا

---

(١) بحر العلوم (١/ ١٣١).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٧).

يحل معه[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا حَصَرَهُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْحَرَمِ، حَلَقُوا، وَذَبَحُوا هَدْيَهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ الْحَلْقُ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦][٢].

المسألة الأولى: بينت هذه الآية محظورًا من محظورات الإحرام، وهو حلق الرأس وما في معناه من التقصير والنتف

وهذا المحظور ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].

ثانيًا: السنة.

ما ورد من طرق كثيرة مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[٣].

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٤).

(٣) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(١).

وفي رواية عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ(٢).

ومن طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ(٤).

ثالثًا: الإجماع.

قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، وجزه، وإتلافه بحلق، أو نورة، أو غير ذلك إلا في حالة العلة، كما نص على ذلك القرآن(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾

---

(١) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤).

[البقرة:١٩٦].

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّك يُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] ويحرم حلق شعر سائر البدن؛ لأنه حلق يتنظف به، ويترفه به، فلم يجز كحلق الرأس، وتجب به الْفِدْيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولما روى كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لعلك آذاك هوامُّ رأسِكَ؟**» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**».

ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه، أو يطيبه، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره؛ لأنه جزء ينمى، وفى قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية، قياسًا على الحلق(٢).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْحَلْقُ فَنَقُولُ: «لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**»، «وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِثُ**»، وَحَلْقُ الرَّأْسِ يُزِيلُ الشَّعَثَ وَالتَّفَثَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ نَبَاتٍ اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٤٦).

الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ، كَالنَّبَاتِ الَّذِي اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الشَّجَرُ وَالْخَلَى.

وَكَذَا لَا يُطْلِي رَأْسَهُ بِنُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ؛ وَكَذَا لَا يُزِيلُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَلَا يُطْلِيهَا بِالنُّورَةِ، لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ حَلَقَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا[1].

قال الْمَاوَرْدِيّ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْمُحْرِمُ فَمَمْنُوعٌ مِنْ حلق رأسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]. فَإِنْ قِيلَ: لما مَنَعَ الله سُبْحَانَهُ الْمُحْرِمَ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ؟

قِيلَ: لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا، ويجوز أن يكون ليتذكر بِطُولِ شَعْرِهِ، وَشَعَثِ بَدَنِهِ مَا هُوَ عَلَيْهِ من إحرامه، فيمنع من الوطء وَدَوَاعِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا بِشَعْرِهِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشَرِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَدَمِي.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْأَوْلَى لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، أَوْ يُلَبِّدَهُ وَلَا يَمَسَّهُ؟

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَهُ، وَالْأَوْلَى: أَنْ يُلَبِّدَهُ، وَلَا يَمَسَّهُ، وَيَعْقِصَهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجِّهِ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يُلَبِّدْ، كَانَ لَهُ إِذَا حَلَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَإِنْ لَبَّدَهُ وَعَقَصَهُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ ـ: عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ، وَلَا يُقَصِّرَ، وَذَلِكَ فَائِدَةُ التَّلْبِيدِ، وَالْإِطَالَةِ.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢).

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، لعموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧][١].

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]

هذه الآية أصل في بيان فدية الأذى، وهي مجمع عليها بين العلماء.

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَمُجْمَعٌ أَيْضًا عَلَيْهَا؛ لِوُرُودِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ وَالسُّنَّةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[البقرة:١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٠٤).

(٢) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) بلفظ «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». وفي بعض الطرق في الصحيح: «لكل مسكين نصف صاع» وفي بعضها: «وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ»، تفرد بذكره مالك، كما أخرجه في موطئه والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) عن مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ»، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْك». وسنده صحيح.

المسألة الثانية: الفدية تجب على من حلق بضرورة بالإجماع في المحصر وغيره، والخلاف بينهم فيمن حلق بغير ضرورة، كما سيأتى بيانه

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى مِنْ ضَرُورَةٍ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: فلم يختلف أهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة مِمَّنْ لم يحصر، أنه إذا أصابه أذى فى رأسه، أو أصابهُ مرض، أنه يحلقَ، وأن عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من المحرمين غير المحصرين(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر، أنه مخير فيما نص الله من الصيام، أو الصدقة، أو النسك(٢).

❑ **الدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع:**

أولًا: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:١٩٦].

وإليك أقوال أهل العلم في تأويل الآية.

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ، إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»(٣).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٧١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٧١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٨٠) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثني بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي سنده =

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى»(١).

وجه أخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَمَنِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوِ آذَاهُ رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ، أَوِ إِطْعَامٌ، أَوْ نُسُكٌ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّى يُقَدِّمَ فِدْيَتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٢).

❑ أثر علقمة رحمه الله:

عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فحلق رأسه، أو مس طيبًا، أو تداوى، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك». قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس(٣).

❑ أثر الزهري رحمه الله:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ، فَأَصَابَهُ فِي حَبْسِهِ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوِ أَذًى بِرَأْسِهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَحْبَسِهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ»(٤).

= مقال تم التعليق عليه في أماكن متفرقة من الكتاب.

(١) صحيح: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٦١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَر. وسنده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ٣٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا سند مسلسل بالضعفاء، وقد مر تباعًا قبل ذلك.

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٥٥) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٣٧٩) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كُسِرَ، فَلْيُرْسِلْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يُحِلّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ. فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ»(١).

❑ **أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]: «هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ مِنْ مَرَضٍ، وَإِلَى طِيبٍ، وَإِلَى ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ، قَمِيصٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه ـ وهو كذلك ـ فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك(٣).

=

اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وفيه مقال.

(١) **حسن لطرقه**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٧٩) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٨) من طريق حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال، وبمجموعها يحسن الأثر لطرقه.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٧٩) قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٣) جامع البيان ت شاكر (٣/ ٥٤).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما ورد من طرق كثيرة مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»(١).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(٢).

وفي رواية عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ(٣).

ومن طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ(٤).

---

(١) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

(٢) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٣) البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٢٠١).

(٤) البخاري (٥٧٠٣) ومسلم (١٢٠١).

ثالثًا: الإجماع وقد سبق نقله قبل ذلك.

المسألة الرابعة: من حلق لغير ضرورة

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن حلق، أو لبس، أو تطيب عامدًا من غير ضرورة: فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية، وهو مخير فيها. وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: ليس مخيرًا إلا فى الضرورة؛ لشرط الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] فأما إذا حلق، أو تطيب، أو لبس عامدًا من غير ضرورة، فعليه دم.

وحجة مالك: أن السُّنَّة وردت فى كعب بن عجرة فى حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفًا لها لَبَيَّنَهُ ﷺ، ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة، علم أن من لم يكن بمضطر أولى ألا تسقط عنه الفدية[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيها على من فعل ذلك، أو لبس، أو تطيب بغير عذر عامدًا؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية، وهو مخير فيها. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] فإذا حلق رأسه عامدًا، أو لبس عامدًا لغير عذر، فليس بمخير، وعليه دم لا غير[(٢)].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٧١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤) وأبعد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ دُونَ بَعْضٍ عَامِدًا عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا لَا يُسَمَّى بِهِ حَالِقًا بَعْضَ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إِثْمَ وَلَا كَفَّارَةَ بِأَيِّ وَجْهٍ قَطَعَهُ، أَوْ نَزَعَهُ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّخْيِيرُ فِي أَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَمْ يَصُومُ؟ وَلَا بِكَمْ يَتَصَدَّقُ؟ وَلَا بِمَاذَا يَنْسك؟ وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا حَذْفٌ بَيَّنَهُ الْإِجْمَاعُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ. المحلى بالآثار (٥/ ٢٢٧).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، هل هي على التخيير، أم أن النسك يقدم أولا؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: هو مخير بين الخلال الثلاث، يفتدي بأيها شاء.

واستدلوا بما في الصحيح عن عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

قالوا: قوله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»، أو هنا على التخيير.

قال ابن بطال رحمه الله: قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾[البقرة:١٩٦] معناه: من حلق ففدية، أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر، أنه مخير فيما نص الله من الصيام، أو الصدقة، أو النسك(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ.

وَالنُّسُكُ ههنا لِمَنْ لَيْسَ يُهْدِي، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَوْلَى من قول الزهري. والله أعلم. فليس ههنا أَمْرٌ يُهْدِي فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَنْسِكَ بِشَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَامٌ وَصَدَقَةٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا حِلَّ مَنْ لَزِمَهُ الْهَدْيُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ(٢).

قلت: وقد استدل بعضهم بما ورد في الصحيح من بعض الطرق عن عَبْدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ -، فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٧١).
(٢) الاستذكار (٤/ ١٨٤).

وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

وذلك أن النبي ﷺ قد سأله قائلًا له: «أما تجد شاة؟» فسأله عن الشاة أولًا. وقد أجاب أهل العلم على ذلك بما نقله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ نُسُكًا لَا يَصُومُ يَعْنِي: وَلَا يُطْعِمُ، لَكِنْ لَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «النُّسُكُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ. فَحِينَئِذٍ يُحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ جُمِعَ بينهما بأوجه: مِنْهَا: مَا قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ، لَا لِإِيجَابِهِ، وَمِنْهَا: مَا قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الصِّيَامَ أَوِ الْإِطْعَامَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِفَاقِدِ الْهَدْيِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ اسْتَخْبَرَهُ هَلْ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ وَاجِدَهُ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَمُحَصِّلُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُؤَالِهِ عَنْ وِجْدَانِ الذَّبْحِ تَعْيِينُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَجِدُهُ لَأَخْبَرَهُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ.

وَمِنْهَا: مَا قَالَ غَيْرُهُمَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَذِنَ لَهُ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ بِسَبَبِ الْأَذَى، أَفْتَاهُ بِأَنْ يُكَفِّرَ بِالذَّبْحِ عَلَى سَبِيلِ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ ﷺ، أَوْ بِوَحْيٍ غَيْرِ مَتْلُوٍّ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ نَزَلَتِ الْآيَةُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، فَخَيَّرَهُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا ذَبْحَ مَعَهُ، فَصَامَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمَذْكُورِ حَيْثُ قَالَ: «أَتَجِدُ شَاةً» قُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ» وَفِي رِوَايَة عطاء الخرساني: قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» قَالَ: وَكَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ. وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ كَعْبٍ. وَسِيَاقُ الْآيَةِ يُشْعِرُ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى

غَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلِ السِّرُّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ خُوطِبُوا شِفَاهًا بِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ، وَعُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ كَعْبًا افتدى بالصيام، وَوَقع فِي رِوَايَة ابن إِسْحَاق مَا يشعر بأنه افْتَدَى بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ: «**صُمْ، أَوْ أَطْعِمْ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**»، قَالَ: فَحَلَقْتُ رَأْسِي، وَنَسَكْتُ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ كَعْبٍ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، خِرْ لِي، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**». وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى -[(١)].

وهذه بعض الآثار في ذلك:

□ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:**

سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عن ابن عباس، قال: «كل شيء فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ نَحْوَ قوله: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فهو فيه مخير مَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ فيه»[(٢)].

□ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ، مِثْلُ الْجِرَابِ فِيهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ أَخَذْتَهُ»[(٣)].

وفي رواية عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، يَأْخُذُ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى».

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥).

(٢) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٨) و سفيان الثوري في تفسيره (ص: ٦١) سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن ابن عباس. وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو «ضعيف الحديث».

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده صحيح.

❑ أثر عطاء وعمرو بن دينار رحمهما الله:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَا: «لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ»(١).

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ أَوْ)، فَلْيَتَخَيَّرْ أَيَّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ، فَإِذَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، فَالْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ عَنْهُ الرِّوَايَةُ: أَنَّهُ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي كَانَ بِرَأْسِهِ، وَيَفْتَدِيَ إِنْ شَاءَ بِنُسُكِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَرْقٍ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَلِلْمُفْتَدِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَحْصُرْهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدُوهَا إِلَى غَيْرِهَا، بَلْ جَعَلَ إِلَيْهِ فِعْلَ أَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ.

وَمَنْ أَبَى مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: مَا قُلْتَ فِي الْمُكَفِّرِ عَنْ يَمِينِهِ، أَمُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُوسِرًا فِي أَنْ يُكَفِّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، خَرَجَ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ قَالَ: بَلَى، سُئِلَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْتَدِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذًى بِهِ، ثُمَّ لَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. عَلَى أَنَّ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْحُجَّةِ، فَفِي ذَلِكَ مُسْتَغْنًى عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِحَّتِهِ بِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الزَّاعِمُونَ أَنَّ كَفَّارَةَ الْحَلْقِ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنِ الْكَفَّارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، قَبْلَ التَّمَتُّعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا قَبْلَهُ قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ عَنِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ. فَإِنْ

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٨) و ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠٣٥) من طرق عن دَاوُدُ بن أبي هند، عن عكرمة.

زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ.

وَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، قِيلَ: وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَهَدْيُ الْمُتْعَةِ قَبْلَ التَّمَتُّعِ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ؟ وَهَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ عَلَيْكُمُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَأَبْطَلَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ كَفَّارَةً لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ؛ فَرْقٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ؟ فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. فَإِنِ اعْتَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ: أَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ قَبْلَ الْحَلِفِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قِيلَ لَهُ: فَرُدَّ الْأُخْرَى قِيَاسًا عَلَيْهَا، إِذْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى مِنَ الصِّيَامِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَمِنَ الْإِطْعَامِ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ، فَمُخَالِفُونَ نَصَّ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَصَابَ صَيْدًا، فَاخْتَارَ الْإِطْعَامَ أَوِ الصِّيَامَ، أَتُسَوُّونَ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ بِقَتْلِهِ الصَّيْدَ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، أَمْ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ افْتِرَاقِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَّوْا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ وَلَدَ ظَبْيَةٍ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ إِنْ قَالُوهُ لِقَوْلِ الْأُمَّةِ مُخَالِفٌ.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ نُخَالِفُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَنُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمُصَابِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالصِّيَامِ. قِيلَ: فَكَيْفَ رَدَدْتُمُ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى مِنَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّوْمِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ غَيْرُ مُخَيَّرٍ بَيْنَ الصِّيَامِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالْهَدْيِ، وَلَا هُوَ مُتْلِفٌ شَيْئًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِكٌ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَتَرَكْتُمْ رَدَّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتْلِفٌ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ إِتْلَافِهِ، وَمُخَيَّرٌ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ، نَظِيرَ مُصِيبِ الصَّيْدِ، الَّذِي هُوَ بِإِصَابَتِهِ إِيَّاهُ لَهُ مُتْلِفٌ وَمُخَيَّرٌ فِي تَكْفِيرِهِ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ؟

وَهَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَكُمْ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْحَالِقَ قِيَاسًا لِمُصِيبِ الصَّيْدِ، وَجَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَا، وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَمْرِهِمَا فِيمَا وَصَفْنَا؛ فَرْقٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي

ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا أُلْزِمُوا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ، مَعَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْحِجَّةِ عَلَى تَخْطِئَةِ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ هَذَا كِفَايَةٌ عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى فَسَادِهِ بِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ بِالْفَسَادِ شَاهِدٌ[1].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ»، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ: أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى مُخَيَّرَةٌ، يَتَخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهَا بَيْنَ الْهَدْيِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلا فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ بِعُذْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ، إِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ قَلْمِ الْأَظْفَارِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، كَفِدْيَةِ الْحَلْقِ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْمِثْلَ، أَوْ قَوَّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[3].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٨).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤١٩).

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٩).

۞ القول الثاني: قالوا: بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْحَالِقِ النُّسُكُ، شَاةً إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ اشْتَرَى شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ، فَجَعَلَ مَكَانَهُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا» فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَذْكُرُ. قَالَ: لَمَّا قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هَذَا مَا أَظْرَفَهُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: مَا أَظْرَفَهُ، كَانَ يُجَالِسُنَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَلَمَّا قُلْتُ: يُجَالِسُنَا، انْتَفَضَ مِنْهَا(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يُحْكَمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الصَّيْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَزَاءَهُ قُوِّمَ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامٌ صَامَ مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ نُسُكًا لَا يَصُومُ - يَعْنِي: وَلَا يُطْعِمُ -، لَكِنْ لَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «النُّسُكُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ. مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. وسنده فيه مقال.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال، فيه ابن حميد، «ضعيف»، وعدم سماع ابن أبي نجيح من مجاهد التفسير.

المسألة السادسة: اختلاف العلماء في مبلغ الطعام والصيام

❁ القول الأول:

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَبْلَغِ الصِّيَامِ، وَالطَّعَامِ اللَّذَيْنِ أَوْجَبَهُمَا الله عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِي حَالِ مَرَضِهِ، أَوْ مِنْ أَذًى بِرَأْسِهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمِنَ الطَّعَامِ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَاعْتَلُّوا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ(١).

قلت: وقد ورد في الصحيح وغيره من حديث كعب بن عجرة ما يدل على ذلك.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ ابْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ**»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»(٢).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(٣).

وفي رواية عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ الله الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٩١).

(٢) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

(٣) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[1].

ومن طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[2].

وهذه بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

□ أثر علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رضي الله عنه عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»[3].

□ أثر أبي مجلز رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: سِتَّةُ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»[4].

□ أثر محمد بن كعب رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الرَّجُلَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، قَالَ: فَأَفْتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا المَسَاكِينُ فَسِتَّةٌ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ**»[5].

---

(١) البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٢٠١).

(٢) البخاري (٥٧٠٣) ومسلم (١٢٠١).

(٣) سنده فيه مقال، وقد سبق بيانه.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٣) قال: حَدَّثَنِي المُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، =

❑ أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَأُحْصِرَ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَإِنْ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طِيبًا، أَوْ تَدَاوَى، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَالصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(١).

❑ أثر أبي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(٢).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَا: «الصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ فَصَاعِدًا»(٣).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِنْ صَنَعَ وَاحِدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِنْ صَنَعَ اثْنَيْنِ فَعَلَيْهِ

= قَالَ: ثني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ. وسنده فيه مقال.

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٥)، و ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) من طريق الْأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن علقمة.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٢) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ.وفي سنده مقال.

فِدْيَتَانِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَصْنَعَ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ. أَمَا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّام. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَسِتَّةُ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا»، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ أُحْصِرَ، فَقَمِلَ رَأْسُهُ، فَحَلَقَهُ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ: «فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ، فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ فَرْقٌ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكٍ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»(٢).

❑ أثر الربيع رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «فَإِنْ عَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَحَلَقَ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ. قَالَ: فَالصِّيَامُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ. وَالنُّسُكُ: شَاةٌ »(٣).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ: أَجْمَعُهُمْ فِي بَيْتِي، وَأُطْعِمُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا لِطَعَامِهِ، وَمُدًّا لِإِدَامِهِ»(٤).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٢) قال: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ.

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٧)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٣٨) من طرق عن مجاهد به.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٣٩٢) قال حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠٩) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسنده صحيح.

مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، فبيّن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ بأن الصوم ثلاث، والإطعام ستة مساكين فَرَقاً من طعام، والنسك شاة، فكانت الكفارات تعبداً، وخالف الله ﷻ بينها كما شاء، لا معقب لحكمه(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ: لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَالصِّيَامُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ كعب بن عجرة من خلافه(٢).

وقال رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ، مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ عليه السلام لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ صَاعٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلُهُ، جَعَلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ(٣).

قال البغوي رحمه الله: قَالَ الإِمَامُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الإِطْعَامَ، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، سَوَاءٌ أَطْعَمَ حِنْطَةً، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ، إِنْ تَصَدَّقَ بِالْبُرِّ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَطْعَمَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاعًا. وَالأَوَّلُ

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣١٣).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٨٥).

(٣) المصدر السابق.

أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَوْ أَطْعَمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى: فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ، وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر، والشعير، والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط، لأن في بعض أخبار كعب: أن النبي ﷺ قال له: «**أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين**». وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برًا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

الخامسة: ولا يجزي أن يغدي المساكين، ويعشيهم في كفارة الأذى، حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ. وبذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، ومحمد ابن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغديهم، ويعشيهم(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ - يَعْنِي: الْمِصْرِيَّ -: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، لَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهَا عَنْ كعب بن عجرة إلا رجلان: عبد الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ عَنْهَا عُلَمَاءَنَا كُلَّهُمْ حَتَّى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا كَمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ؟ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيمَا نَصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَامِدًا، أَوْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَامِدًا، أَوْ لَبِسَ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَامِدًا: فَقَالَ مَالِكٌ: بِئْسَ مَا فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ

(١) شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٧٨).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤).

شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِنْ قُوتِهِ، أي ذلك شاء فعل. وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ الْعَمْدُ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَأُ، لِضَرُورَةٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: أما الصيام ففيه قولان: أحدهما: صيام ثلاثة أيام، وهذا قول مجاهد، وعلقمة، وإبراهيم، والربيع، وبه قال الشافعي. والقول الثاني: صيام عشرة أيام كصيام المتمتع، وهو قول الحسن وعكرمة. وأما الصدقة ففيها قولان: أحدهما: ستة مساكين، وهو قول من أوجب صيام ثلاثة أيام. والقول الثاني: إطعام عشرة مساكين، وهو قول من أوجب صيام عشرة أيام. وأما النسك فشاة[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟؟**» قَالَ: نَعَمْ قال: «**فاحلِقْ، وصم ثلاثة أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَأَطْعِمْ فَرَقًا بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أوصم ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مسكينين صاع». هذه روايات الباب، وكلها متفقة فِي الْمَعْنَى، وَمَقْصُودُهَا أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمْلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكَ شَاةٌ، وهي شاة تجزيء فِي الْأُضْحِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٣٩).

(٢) النكت والعيون (١/ ٢٥٦).

رِوَايَةٍ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أن الصوم لا يجزئ إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النُّسُكِ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

وَاتَّفَقَ جماهير الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ، فَأَمَّا التَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لكل مسكين. وهذا خلاف نصه ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ**» وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ مَرْدُودٌ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[١].

۞ **القول الثاني:**

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى، أَوْ تَطَيَّبَ لِعِلَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ مِنَ الصَّوْمِ: صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**[٢].

❏ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «إِذَا كَانَ بِالْمُحْرِمِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ حلَقَ، وَافْتَدَى بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ: فَالصِّيَامُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ: عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مَكُّوكَيْنِ: مَكُّوكًا مِنْ تَمْرٍ، وَمَكُّوكًا مِنْ بُرٍّ، وَالنُّسُكُ: شَاةٌ»[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٨).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٩٤).

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده فيه مقال، ولكنه يصحح بما بعده. فله =

وفي رواية عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا»[١].

❏ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوِ الَّذِي بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ: «فَعَلَيْهِ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكُ شَاةٍ»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَاسَ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ كُلَّ صِيَامٍ وَجَبَ عَلَى مُحْرِمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ جَزَاءً مِنْ نَقْصٍ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ، بَدَلًا مِنْ دَمٍ؛ عَلَى مَا أَوْجَبَ الله عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. وَقَالُوا: جَعَلَ الله عَلَى الْمُتَمَتِّعِ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مَكَانَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، قَالُوا: فَكُلُّ صَوْمٍ وَجَبَ مَكَانَ دَمٍ فَمِثْلُهُ، قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يَصُمْ، وَأَرَادَ الْإِطْعَامَ فَإِنَّ الله - جَلَّ وَعَزَّ - أَقَامَ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ مَكَانَ صَوْمِ يَوْمٍ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ. قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ جَعَلَ الْإِطْعَامَ لَهُ مَكَانَ صَوْمٍ لَزِمَهُ فَهُوَ نَظِيرُهُ، فَلِذَلِكَ أَوْجَبُوا إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ[٣].

=

طرق صحيحة، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

ومنها: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٩٥) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣/ ٧٤٣) قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وسنده حسن.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٥).

المسألة السابعة: اختلاف العلماء في موضع النسك

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ الله أَنْ يَنْسُكَ نُسكَ الْحَلْقِ، وَيُطْعِمَ فِدْيَتَهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: النُّسُكُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، لَا يُجْزِئُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَام، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ حَيْثُ شَاءَ»[١].

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ فَبِمَكَّةَ، إِلَّا الصَّوْمَ»[٢].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النُّسُكِ، قَالَ: «النُّسُكُ بِمَكَّةَ لَا بُدَّ»[٣].

القول الثاني: النُّسُكُ فِي الْحَلْقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصَّوْمِ حَيْثُ شَاءَ الْمُفْتَدِي.

أخرج الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٠٢) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَسْمَاءَ، مَوْلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «حَجَّ عُثْمَانُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ، فَارْتَحَلَ عُثْمَانُ، قَالَ أَبُو أَسْمَاءَ: وكُنْتُ مَعَ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ وَنَاقَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَيُّهَا النَّائِمُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: فَحَمَلَهُ ابْنُ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٢) فيه مقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٥) والطبري في تفسيره (٣/ ٤٠١) قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، ثنا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ. وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو «ضعيف».

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال سألت عطاء.

جَعْفَرٍ حَتَّى أَتَى بِهِ السُّقْيَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ: فَمَرَّضْنَاهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحُسَيْنِ: مَا الَّذِي تَجِدُ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ. قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ، فَنَحَرَهَا». وسنده ضعيف.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْفِدْيَةُ حَيْثُ شِئْتَ»[١].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْفِدْيَةِ فِي الصَّدَقَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالدَّمِ: «حَيْثُ شَاءَ»[٢].

۞ القول الثالث: مَا كَانَ مِنْ دَمِ نُسُكٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ الْمُفْتَدِي.

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ، وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ»[٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى حَالِقِ رَأْسِهِ مِنْ أَذًى مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، بَلْ أَبْهَمَ ذَلِكَ، وَأَطْلَقَهُ، فَفِي أَيِّ مَكَانٍ نَسَكَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ صَامَ فَيَجْزِي عَنِ الْمُفْتَدِي؛ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ اللهَ إِذْ حَرَّمَ أُمَّهَاتِ نِسَائِنَا، فَلَمْ يَحْصُرْهُنَّ عَلَى أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُنَّ مَرْدُودَاتِ الْأَحْكَامِ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥) والطبري في تفسيره (٣/ ٤٠٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠٤) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.
وقال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الطبري (٣/ ٤٠٤) قال: حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ.

عَلَى الرَّبَائِبِ الْمَحْصُورَاتِ، عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَةَ مِنْهُنَّ الْمَدْخُولُ بِأُمِّهَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْهَمَةٍ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ جَائِزٍ رَدُّ حُكْمِهَا عَلَى الْمُفَسَّرَةِ قِيَاسًا، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِحَالَةِ حُكْمِ ظَاهِرِهِ إِلَى بَاطِنِهِ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ حِينَئِذٍ لِحُكْمِ الرَّسُولِ؛ إِذْ كَانَ هُوَ الْمُبِينُ عَنْ مُرَادِ الله. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ مُجْزِئٌ عَنِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى حَيْثُ صَامَ مِنَ الْبِلَادِ[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ: الْقِيَاسُ عَلَى هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله شَرَطَ فِي هَدْيِهِ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، قَالُوا: فَكُلُّ هَدْيٍ وَجَبَ مِنْ جَزَاءٍ، أَوْ فِدْيَةٍ فِي إِحْرَامٍ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي وُجُوبِ بُلُوغِهِ الْكَعْبَةَ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمُ الْهَدْيِ، كَانَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ مِثْلَهُ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِدْيَةٌ، وَجَزَاءٌ كَالدَّمِ، فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُفْتَدِي أَنْ يَنْسُكَ حَيْثُ شَاءَ، وَيَتَصَدَّقَ، وَيَصُومَ: أَنَّ الله لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى هَدْيًا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ نُسُكًا، أَوْ إِطْعَامًا، أَوْ صِيَامًا، وَحَيْثُمَا نَسَكَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ صَامَ، فَهُوَ نَاسِكٌ، وَمُطْعِمٌ، وَصَائِمٌ، وَإِذَا دَخَلَ فِي عِدَادِ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الِاسْمِ كَانَ مُؤَدِّيًا مَا كَلَّفَهُ الله؛ لِأَنَّ الله لَوْ أَرَادَ مِنْ إِلْزَامِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ فِي نُسُكِهِ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ لَشَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا شَرَطَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِي تَرْكِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ حَيْثُ نَسَكَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَجْزَأَ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنْ قَالَ: النُّسُكُ بِمَكَّةَ، وَالصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ حَيْثُ شَاءَ: فَالنُّسُكُ دَمٌ كَدَمِ الْهَدْيِ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدْيِ قَاتِلِ الصَّيْدِ. وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الله فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكَنَةِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، كَمَا شَرَطَ فِي هَدْيِ الْجَزَاءِ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الله شَرَطَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ مَا جَعَلَهُ الله مِنَ الْهَدْيِ لِسَاكِنِي الْحَرَمِ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٠٥).

لِغَيْرِهِمْ، إِذْ كَانَ الله قَدْ خَصَّ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ[١].

❑ أقوال أصحاب المذاهب في هذه المسائل.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمَ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَحَلَقَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ، وَالْقُمَّلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِي، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِكَ**»، فَقُلْت: نَعَمْ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ قَوْلَهُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَقُلْت: مَا الصِّيَامُ، يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّام**» فَقُلْت: وَمَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ آصُعَ مِنْ حِنْطَةٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**، فَقُلْت: وَمَا النُّسُكُ؟ **قَالَ: شَاةٌ**»، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ بِحَرْفِ أَوْ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِتَقْدِيرِ الصَّوْمِ بِثَلَاثَةِ أَيَّام، لَكُنَّا نُقَدِّرُهُ بِستَّةِ أَيَّام؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّرَ الطَّعَامُ بِطَعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمُ يَوْمٍ بِمَنْزِلَةِ طَعَامِ الْمِسْكِينِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّام، وَلَكِنْ ثَبَتَ بَيَانُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَسَقَطَ اعْتِبَارُ كُلِّ قِيَاسٍ بِمُقَابَلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي كُلِّ مَا اُضْطُرَّ إلَيْهِ، مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ الدَّمُ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُضْطَرُّ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ يَصُومُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، مِنْ الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَان.

وَإِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ، وَغَيْرِ الْحَرَمِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إلَّا فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رِفْقُ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَوُصُولُ الْمَنْفَعَةِ إلَيْهِمْ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: التَّصْدِيقُ بِالطَّعَامِ قُرْبَةٌ فِي أَيِّ مَكَان كَانَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصِّيَامِ. وَإِنْ اخْتَارَ النُّسُكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْحَرَمِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ إرَاقَةَ الدَّمِ لَا تَكُونُ قُرْبَةً إلَّا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ، أَوْ مَكَان مَخْصُوصٍ هُوَ الْحَرَمُ،

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٠٤).

وَهَذَا الدَّمُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالزَّمَانِ، فَيَكُونُ مُخْتَصًّا بِالْمَكَانِ، وَهُوَ الْحَرَمُ؛ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِيهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِفِعْلِهِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وَلِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وَذَلِكَ وَاجِبٌ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ، فَصَارَ أَصْلًا فِي كُلِّ هَدْيٍ وَجَبَ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْحَرَمِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْهَدَايَا قَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣] وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الِاخْتِصَاصِ بِالْحَرَمِ عَيْنَ إِرَاقَةِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلْوِيثَ الْحَرَمِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَعَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ قُرْبَةٌ[1].

المذهب المالكي:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ»، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ: أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَم الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَم الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ: فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ: فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ: فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: [الْقَوْلُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، وَحُكْمُ الْحَالِقِ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحِلِّ الْحَلْقِ] وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَمُجْمَعٌ أَيْضًا عَلَيْهَا؛ لِوُرُودِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ وَالسُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٤).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٤١٩).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»(١).

وَالْكَلامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَعَلَى مَنْ لا تَجِبُ؟ وَإِذَا وَجَبَتْ فَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ الْوَاجِبَةُ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الْفِدْيَةُ؟ وَلِمَنْ تَجِبُ؟ وَمَتَى تَجِبُ؟ وَأَيْنَ تَجِبُ؟

فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى مِنْ ضَرُورَةٍ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَمَاطَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا.

وقال الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ حَلَقَ دُونَ ضَرُورَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَمٌ فَقَطْ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا؟ أَوِ النَّاسِي فِي ذَلِكَ وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: الْعَامِدُ فِي ذَلِكَ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي.

فَمَنِ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ الضَّرُورَةَ فَدَلِيلُهُ النَّصُّ، وَمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ فَحُجَّتُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُضْطَرِّ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ أَوْجَبُ. وَمَنْ

---

(١) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) بلفظ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ» وفي بعض الطرق في الصحيح: «لكل مسكين نصف صاع»، وفي بعضها: «وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ».
وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف :«أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ»، تفرد بذكره مالك، كما أخرجه في موطئه والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) عن مالك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**». وسنده صحيح.

فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي فَلِتَفْرِيقِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»(١).

وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقِيَاسًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ يُفَرِّقِ الشَّرْعُ فِيهَا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ.

وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى؟ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ خِصَالٍ عَلَى التَّخْيِيرِ: الصِّيَامُ، وَالْإِطْعَامُ، وَالنُّسُكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ النُّسُكَ أَقَلُّهُ شَاةٌ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ(٢) الثَّابِتُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَقِيَاسًا عَلَى صِيَامِ التَّمَتُّعِ وَتَسْوِيَةِ الصِّيَامِ مَعَ الْإِطْعَامِ، وَلِمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

وَأَمَّا كَمْ يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ السِّتَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ؟ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالشَّعِيرِ صَاعٌ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِضَرُورَةِ مَرَضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ.

---

(١) صحيح لشواهده، وقد سبق.

(٢) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

قال ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]: «المَرَضُ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ، وَالْأَذَى: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ».
وَقَالَ عَطَاءٌ: «المَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالْأَذَى: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ».

وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا مُنِعَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، أَيْ: دَمٌ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَوْ إِطْعَام، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الضَّرَرِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ شَيْءٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ دَمٌ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ مَنْعَ الْمُحْرِمِ قَصَّ الْأَظْفَارِ إِجْمَاعٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَذَ بَعْضَ أَظْفَارِهِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنْ أَخَذَ وَاحِدًا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَخَذَ ظُفْرَيْنِ أَطْعَمَ مِسْكِينَيْنِ، وَإِنْ أَخَذَ ثَلَاثًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُصَّهَا كُلَّهَا.

وقال أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: يَقُصُّ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ. وَهُوَ شُذُوذٌ، وَعِنْدَهُ أَنْ لَا فِدْيَةَ إِلَّا مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فَقَطْ؛ لِلْعُذْرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ. وقال دَاوُدُ: لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَتَفَ مِنْ رَأْسِهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، أَوْ مِنْ لَحْمِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَتَفَ الشَّعْرَ الْيَسِيرَ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَاطَ بِهِ أَذًى، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وقال الْحَسَنُ: فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ صَاحِبُ مَالِكٍ: فِيمَا قَلَّ مِنَ الشَّعْرِ إِطْعَامٌ، وَفِيمَا كَثُرَ فِدْيَةٌ.

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ مَنْعِ الْمُحْرِمِ حَلْقَ الشَّعْرِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ سَوَّى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَنْعَ النَّظَافَةِ، وَالزَّيْنِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ الَّتِي فِي حَلْقِهِ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَيْسَ فِي إِزَالَتِهِ زَوَالُ أَذًى.

---

(١) لم أقف عليه.

أَمَّا مَوْضِعُ الْفِدْيَةِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ، بِمَكَّةَ وَبِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ بِبَلَدِهِ. وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَالَّذِي عِنْدَ مَالِكٍ هَهُنَا هُوَ نُسُكٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ؛ فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ لَا يُجْزِيَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ[1]: «مَا كَانَ مِنْ دَمِهِ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ». وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ دَمَ الْإِطْعَامِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُ قِيَاسِ دَمِ النُّسُكِ عَلَى الْهَدْيِ؛ فَمَنْ قَاسَهُ عَلَى الْهَدْيِ أَوْجَبَ فِيهِ شُرُوطَ الْهَدْيِ، مِنَ الذَّبْحِ فِي الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ بِهِ، وَفِي مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْهَدْيَ يَجُوزُ إِطْعَامُهُ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ النُّسُكَ وَالْهَدْيَ هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمَا مَنْفَعَةُ الْمَسَاكِينِ الْمُجَاوِرِينَ لِبَيْتِ اللهِ. وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِهِمَا؛ فَسَمَّى أَحَدَهُمَا نُسُكًا، وَسَمَّى الْآخَرَ هَدْيًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا.

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْخِلَافُ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ. فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي كَفَّارَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى.

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدْيَةً إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) لم أقف عليه.

ﭐﻟۡﻬَﺪۡﻱُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:١٩٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ**». وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ، أَوْ النُّورَةِ، أَوْ قَصِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ هِيَ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، وَالْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَيَّرَ بِشَرْطِ الْعُذْرِ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ. وَلَنَا: أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا ثَبَتَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْظُورًا، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى أَكْلِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ الْوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». رَوَاهُ كُلَّهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وقال الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَنَافِعٌ: الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: يُجْزِئُ مِنْ الْبُرِّ نِصْفُ

صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى[(١)].

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ - لِمَرَضٍ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ لِقَمْلٍ، أَوْ لِجُرْحٍ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ - فَلْيَحْلِقْهُ، وَعَلَيْهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَيِّهَا شَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهَا:

إِمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُتَغَايِرِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ وَلَا بُدَّ، وَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ شَاةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَصُومَ، أَوْ يُطْعِمَ، أَوْ يَنْسُكَ الشَّاةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ[(٢)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٢٢٧).

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: أي: المحظورات بسبب الإحرام.

والمحظور: الممنوع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء:٢٠]، أي: ممنوعاً[١].

* وهي أنواع:

النوع الأول: فيما يتعلق باللباس

المحظور الأول: لبس المخيط، ومنه: «لبس القميص، والسروال، والعمامة، والبرانس، والخفاف»

وهذا من محظورات الإحرام بالسنة والإجماع.

أولًا: من السنة.

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»**[٤].

---

(١) انظر الشرح الممتع (٧/ ١١٤).

قال ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٢٠٢): والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ. حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً، وحَظَرَ عَلَيْهِ: مَنَعَهُ، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾. وَقَوْلُ الْعَرَبِ: لَا حِظارَ عَلَى الأَسماء، يَعْنِي: أَنه لَا يُمْنَعُ أَحد أَن يُسَمِّيَ بِمَا شَاءَ، أَو يَتَسَمَّى بِهِ. وحَظَرَ عَلَيْهِ حَظْراً: حَجَرَ، ومَنَعَ.

(٢) البخاري (١/ ٣٩).

(٣) مسلم (٢/ ٨٣٤).

(٤) قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣): فَإِنْ قِيلَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَرْبُ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزِلِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا

=

فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَخِيطِ»، فَسُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَعَدَلَ عَنْ مَحَلِّ السُّؤَالِ، وَأَجَابَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَهَذَا مَحِيدٌ عَنْ الْجَوَابِ، أَوْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَذْكُورٍ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَضْمَرَ (لَا) فِي مَحَلِّ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ (لَا) تَارَةً تُزَادُ فِي الْكَلَامِ، وَتَارَةً تُحْذَفُ عَنْهُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء:١٧٦] أَيْ: لَا تَضِلُّوا، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ.

وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَقْصُودِهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى خَبَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[البقرة:١٢٦]، فَأَجَابَهُ الله ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ﴾[البقرة:١٢٦]، سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَرْزُقَ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ الثَّمَرَاتِ، فَأَجَابَهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَرْزُقُ الْكَافِرَ أَيْضًا، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ مُرَادَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يَرْزُقَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ دُونَ الْكَافِرِ، فَأَجَابَهُ الله تَعَالَى عَمَّا كَانَ فِي ضَمِيرِهِ، كَذَا هَذَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمَّا خَصَّ الْمَخِيطَ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ بَعْدَ تَقَدُّمِ السُّؤَالِ عَمَّا يَلْبَسُهُ، دَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ الْمَخِيطِ بِخِلَافِهِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى حُكْمٍ فِي مَذْكُورٍ إِنَّمَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ بِشَرَائِطَ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حَيْدٌ عَنْ الْجَوَابِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، صِيَانَةً لِمَنْصِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْحَيْدِ عَنْ الْجَوَابِ عَنْ السُّؤَالِ.

وَالثَّانِي: مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ غَيْرِ الْمَذْكُورِ خِلَافَ حُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَهَهُنَا لَا يُحْتَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ أَصْلًا، وَفِيهِ تَعْرِيضُهُ لِلْهَلَاكِ بِالْحَرِّ، أَوْ الْبَرْدِ، وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ فِي مِثْلِهِ إِطْلَاقًا لِلنَّوْعِ الْآخَرِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾[غافر:٦١] إِنَّ جَعْلَ اللَّيْلِ لِلسُّكُونِ يَدُلُّ عَلَى جَعْلِ النَّهَارِ لِلْكَسْبِ، وَطَلَبِ الْمَعَاشِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ الْقُوتِ لِلْبَقَاءِ، وَكَانَ جَعْلُ اللَّيْلِ لِلسُّكُونِ تَعْيِينًا لِلنَّهَارِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَأَمَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ، لِمَا قَدْ صَحَّ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالتَّنْصِيصُ هَهُنَا فِي مَحَلِّ النَّهْيِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ الْمَخِيطِ بِخِلَافِهِ. وَالله ﷻ الْمُوَفِّقُ.

يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا» فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ، فَضُبِطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على أنه لا يجوز للمحرم لبس شئ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ مَخِيطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، كَالْجَوْشَنِ، وَالتُّبَّانِ، وَالْقُفَّازِ، وَغَيْرِهَا، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ، مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّى الْعِصَابَةُ؛ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، شَدَّهَا، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَنَبَّهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ، وَجُمْجُمٍ، وَجَوْرَبٍ، وَغَيْرِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ(١).

✍ ثانيًا: الإجماع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ - أَعْنِي: تَحْرِيمَ لُبْسِ الْمَخِيطِ -، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ بِلُبْسِ الْقَمِيصِ، وَالدِّرْعِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخِفَافِ، وَالْخُمُرِ(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْقُمُصِ، وَالْعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالْخِفَافِ، وَالْبَرَانِسِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٤).

(٢) الإجماع رقم (١٥١).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩١).

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَلْحَقَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الْجُبَّةِ، وَالدُّرَّاعَةِ، وَالثِّيَابِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَى قَدْرِهِ، كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالْخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنْ الْمَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم عليه لبس القميص، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المحرم: «**لا يلبس الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فيقطعهما أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ ما مسه ورس أو زعفران**» وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور في الإحرام، فتعلقت به الفدية، كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق، أو الجلود، أو اللبود، أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطًا بالإبرة، أو ملصقًا بعضه إلى بعض؛ لأنه في معنى المخيط. والعباءة والدارعة كالقميص فيما ذكرناه؛ لأنه في معني القميص، ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من المعني، والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه؛ لأنه في معني السراويل، وإن شق الإزار، وجعل له ذيلين، وشدهما على ساقيه، لم يجز؛ لأنهما كالسروايل، وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إزاره، لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة، وأدخل فيها التكة، واتزر به جاز، وإن اتزر، وشد فوقه تكة، جاز. قال في الإملاء: وإن زَرَّهُ، أَوْ خَاطَهُ، أَوْ شَوَّكَهُ، لَمْ يَجُزْ؛ لأنه يصير

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٠).

كالمخيط[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْمُحْرِمُ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ جُمْلَةً، وَلَا قَمِيصًا، وَلَا قُبَاءَ، وَلَا جُبَّةً، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ، إلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، فَيَلْبَسُهُمَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[2].

مسألة: لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

ذهب جمهور العلماء إلى أن للمحرم أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وليس عليه فدية، وهو الصحيح، واستدلوا على ذلك.

❑ **حديث عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[3].

❑ **حديث جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»[4].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ). لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ

(١) المجموع (٧/ ٢٤٩).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣).
(٣) البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).
(٤) مسلم (١١٧٩).

أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، قَالَا: عَلَى كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ، كَالْقَمِيصِ.

وَلَنَا: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إسْقَاطِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَالْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. فَأَمَّا الْقَمِيصُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيَسْتَتِرَ، بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ، هَلْ لَهُ لِبَاسُهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسُ السَّرَاوِيلِ، وَإِنْ لَبِسَهَا افْتَدَى.

وقال الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا.

وَعُمْدَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: ظَاهِرُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَاسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَثْنَى فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»[٢].

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:

(١) المغني (٣/ ٢٨١).
(٢) البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ[١].

مسألة: لبس الخفين لمن لم يجد النعلين

❑ **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**».

❑ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

أخرج البخاري ومسلم عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[٤].

قال ابن رشد رحمه الله: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَازَةِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

وقال أَحْمَدُ: جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ؛ أَخْذًا بِمُطْلَقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٢٥).
(٢) البخاري (١٣٤).
(٣) مسلم (١١٧٧).
(٤) البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي الْأَحْكَامِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ). لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إِلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ، قَالَا: عَلَى كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الْفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ، كَالْقَمِيصِ.

وَلَنَا: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَالْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. فَأَمَّا الْقَمِيصُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيَسْتَتِرَ، بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ[2].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٨١).

مسألة: هل يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين؟

اختلف العلماء في من لم يجد النعلين، ووجد الخفين، هل يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أم أنه يلبسهما على حالهما؟

فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة إلى قطعهما، وقال بعضهم: إن لم يقطع لزمته الكفارة.

واستدلوا بما أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»(٣).

وهذه بعض الآثار في ذلك.

❑ أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، خَرَقَ

---

(١) البخاري (١٣٤).

(٢) مسلم (١١٧٧).

(٣) وله طرق عن ابن عمر، منها ما أخرجه البخاري (١/ ٨٢) (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧) عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٧/ ١٥٤) (٥٨٥٢) ومسلم (١١٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

قلت: وإنما ذكرت ذلك ردًا على من جعل لفظة: (وليقطعهما) من قول نافع، وقد تبين أنها من قول النبي ﷺ، كما ورد ذلك من عدة طرق عن ابن عمر.

ظُهُورَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ»(١).

❑ **أثر نافع رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: «يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(٢).

❑ **أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ خَرَقَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَيَقْطَعُهَا مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ»(٣).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنه إذا لم يجد نعلين، ووجد خفين، قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع. وليس في أمر الشريعة إلاّ الإتباع.

وقد اختلف الناس في هذا: فقال عطاء: لا يقطعهما؛ لأن في قطعهما فسادًا، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وممن قال: يقطع، كما جاء في الحديث مالك، وسفيان، والشافعي، وإسحاق. قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف. وقول عطاء: إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد(٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فيمن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، هَلْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يقطعهما؟ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وسنده صحيح.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) قال: حدثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده صحيح.

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئًا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عُمَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» قال: والمصير إلى رواية ابن عمر أولى[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَطْعَهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذين الْحَدِيثَيْنِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا، ولا يجب قطعهما، لحديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابن عُمَرَ الْمُصَرِّح بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أسفل من الكعبين، لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ لحديث ابن عُمَرَ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ، بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: {التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ}: فِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ إِلَّا إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ جَوَازُ لُبْسِهِمَا بِحَالِهِمَا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٦).

(٢) النووي على مسلم (٨/ ٧٤).

وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ الْقَطْعِ، وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحَ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخٌ، وَقَالُوا: قَطْعُهُمَا إِضَاعَةُ مَالٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَلَا أَدْرِي أَيُّ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الْآخَرَ، انْظُرُوا أَيُّهُمَا قَبْلُ.

وقال الْجُمْهُورُ: يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُمَا مُطْلَقَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةٌ - لَمْ يَذْكُرَاهَا - يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ كِلَاهُمَا صَادِقٌ حَافِظٌ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا لَمْ يُؤَدِّهِ الْآخَرُ، إِمَّا عَزَبَ عَنْهُ، وَإِمَّا شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يُؤَدِّ، وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَدَّاهُ، فَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ، لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي اخْتَلَفَا اهـ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فَهُوَ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُمَا؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهِمَا إِفْسَادًا، ثُمَّ قَالَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا عَطَاءٌ فَيَهِمُ فِي الْفَتْوَى، وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، قَالَ: وَهَذِهِ الْقَوْلَةُ لَا أَرَاهَا صَحِيحَةً؛ فَإِنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَصْلُ أَحْمَدَ اهـ. وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»** وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ هُنَا بَحْثٌ رَدَّهُ الْوَالِدُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَبَسَطَ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ[١].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتلف الْعلمَاء فِي هذَيْن الْحَدِيثين، أَعنِي: حَدِيث ابْن عمر الْمَذْكُور، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس وَجَابِر: فَزعم أَصْحَاب أَحْمد أَن حَدِيث ابْن عَبَّاس وَجَابِر نَاسخ لحَدِيث عبد الله بن عمر بِالْقطعِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَة مَال. وَقَالَ الْجُمْهُور: الْمُطلق مَحْمُول على الْمُقيد، وَزِيَادَة الثِّقَة مَقْبُولَة، والإضاعة إِنَّمَا تكون فِيمَا نهى عَنهُ، أما مَا ورد الشَّرْع بِهِ فَلَيْسَ إِضَاعَة، بل هُوَ حق يجب الْإِيمَان بِهِ، وادعاء النّسخ ضَعِيف جدًا فَإِن قلت: قَالَ ابْن قدامَة: يحْتَمل أَن يكون الْأَمر بقطعهما قد

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ٥٢).

نسخ؛ فَإِن عَمْرو بن دِينَار روى الحَدِيثين جَمِيعًا، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيهمَا كَانَ قبل. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: قَالَ أَبُو بكر النَّيْسَابُورِي: حَدِيث ابْن عمر قبل؛ لِأَنَّهُ قد جَاءَ فِي بعض رواياته: نَادَى رجل رَسُول الله ﷺ فِي الْمَسْجِد، يَعْنِي: فِي الْمَدِينَة، فَكَأَنَّهُ كَانَ قبل الْإِحْرَام، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس يَقُول: سمعته يخْطب بِعَرَفَات. الحَدِيث، فيدل على تَأَخره عَن حَدِيث ابْن عمر، فَيكون نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ الْقطع وَاجِبًا لبينه للنَّاس؛ إِذْ لَا يجوز تَأْخِير الْبَيَان عَن وَقت الْحَاجة إِلَيْهِ. قلت: يُفَسر هَذَا كُله مَا ذكره ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه عَن ابْن عَبَّاس، سَمِعت النَّبِي ـ صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسلم ـ وَهُوَ يخْطب، وَيَقُول: «السَّرَاوِيل لمن لَا يجد الْإِزَار» وَحدثنَا أَحْمد ابن الْمِقْدَاد، حَدثنَا حَمَّاد بن زيد، عَن أَيُّوب، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر: أَن رجلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ بِذَاكَ الْمَكَان، فَقَالَ: يَا رَسُول الله، مَا يلبس الْمحرم؟ الحَدِيث. كَأَنَّهُ يُشِير بذلك الْمَكَان إِلَى عَرَفَات، فَإِذا كَانَ كَذَلِك فَلَيْسَ فِيهِ دلَالَة على مَا ذَكَرُوهُ، وادعوه من النّسخ. وَالله أعلم.

فَإِن قلت: قد قيل: إِن قَوْله: «وليقطعهما» من كَلَام نَافِع، وَكَذَا فِي أمالي أبي قَاسم ابن بشر بِسَنَد صَحِيح: أَن نَافِعًا قَالَ بعد رِوَايَته لهَذَا الحَدِيث: «وليقطع الْخُفَّيْنِ أَسْفَل الْكَعْبَيْنِ»، وَذكر ابْن الْعَرَبِيّ وَابْن التِّين أَن جَعْفَر بن برْقَان قَالَ فِي رِوَايَته: قَالَ نَافِع: «وَيقطع الخفان أَسْفَل من الْكَعْبَيْنِ».

وقال ابْن الجَوْزِي: روى حَدِيث ابْن عمر مَالك، وَعبيد الله، وَأَيوب فِي آخَرين، فوقفوه على ابْن عمر، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس سَالم من الْوَقْف مَعَ مَا عضده من حَدِيث جَابر، وَقد أَخذ بِحَدِيث عمر، وَعلي، وَسَعِيد، وَابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة ﷺ، ثمَّ إِنا نحمل قَوْله: «وليقطعهما» على الْجَوَاز من غير كَرَاهَة لأجل الْإِحْرَام، وَينْهى عَن ذَلِك فِي غير الْإِحْرَام، لما فِيهِ من الْفساد.

قلت: قَالَ أَبُو عمر: قد اتّفق الْحفاظ من أَصْحَاب مَالك على لَفْظَة: «وليقطعهما» أَنَّهَا من لفظ الحَدِيث، وَأما جَعْفَر بن برْقَان فَوَهم فِيهِ فِي موضِعين: الأول: جعله هَذَا من قَول نَافِع أنه قَالَ فِيهِ: «من لم يجد إزارًا فليلبس سَرَاوِيل»، وَلَيْسَ هَذَا حَدِيث ابْن عمر. وَالثَّانِي: جعله هَذَا مَوْقُوفًا، وَقد روى أَحْمد بن حَنْبَل حَدِيث ابْن عمر مَرْفُوعًا

فِيه ذكر الْقطع، وَقَالَ لَيْسَ: نجد أحدًا رَفعه غير زُهَيْر، قَالَ: وَكَانَ زُهَيْر من معادن الصدْق. ذكره عَنهُ الْمَيْمُونِيّ[(١)].

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ خُفَّيْنِ، بِشَرْطِ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُد، وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ.

وقال أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَخْطُبُ** بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَوَّلِ الفصل، إلى قَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَنْ حَدِيثَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجْمَلٌ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ حَافِظَانِ عَدْلَانِ، لَا مخالفة بينهما، لكن زاد أَحَدُهُمَا زِيَادَةٌ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ،

---

(١) عمدة القاري (٢/ ٢٢٤).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٥).

(٣) لم أقف عليه.

وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، افْتَدَى. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

قال الْخَطَّابِيُّ: الْعَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»، مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا». مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ، وَقَطْعُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحَظْرِ، فَإِنَّ لُبْسَ الْمَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، كَلُبْسِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ إِتْلَافُ مَالِهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا**» مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ. كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي (أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: «وَلْيَقْطَعْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها رحمها الله «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعَهُمَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِقَطْعِهِمَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْته بِهَذَا رَجَعَ. وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ، فِي (شَرْحِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّهُ طَافَ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ»، فَقَالَ: «قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ -». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخًا؛ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**». فَيَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا

لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ لُبْسِهِمَا لُبْسُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. وَالْأَوْلَى قَطْعُهُمَا، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ، وَأَخْذًا الِاحْتِيَاطِ(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ كَمَا هِيَ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْخُفَّانِ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ الْقَطْعِ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، وَلَا تَرْكُ الزِّيَادَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ»، وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، نَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ: قَالَ: «يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا مِثْلَ النَّعْلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ. وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ إِبَاحَةَ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ بِلَا ضَرُورَةٍ لِلْمُحْرِمِ مِنْ الرِّجَالِ(٢).

---

(١) المغني (٣/ ٢٨١).

(٢) المحلى (٥/ ٦٦).

۞ وذهب بعض العلماء إلى عدم قطعهما.

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يَتَخَفَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيَشُقُّهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»(١).

❑ أثر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ لَيْسَا بِمَقْطُوعَيْنِ»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ(٤).

مسألة: لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس(٥).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) من طريق غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٥) من طريق غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني (٣/ ٢٨١).

(٥) الإجماع رقم (١٥٤).

(٦) البخاري (٣٦٦)، (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعَصْفَرِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ طِيبٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا طِيبٌ). لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءِ وَرْدٍ، أَوْ بُخِّرَ بِعُودٍ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا النَّوْمُ عَلَيْهِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ. وَمَتَى لَبِسَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ، أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ، كَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ. وَلِأَنَّهُ مُحْرِمٌ اسْتَعْمَلَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا، فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِهِ كَالرَّطْبِ. فَإِنْ غَسَلَهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ(٢).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا أُصْبِغَ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ طِيبٌ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَهُوَ: الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفُرِ عِنْدَنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَبِسَتْ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَرُوِيَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا أَرَى أَنَّ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ». وَلَنَا: مَا رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

الكَعْبَيْنِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) المغني (٣/ ٢٩٤).

أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَقَالَ طَلْحَةُ: ﵁ «إِنَّمَا هُوَ مُمَشَّقٌ بِمَغْرَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: «إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ»، فَدَلَّ إِنْكَارُ عُمَرَ وَاعْتِذَارُ طَلْحَةَ ﵄ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُمَشَّقَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ»، أَيْ: مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ رُبَّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِغَيْرِ الْمَغْرَةِ، فَيَعْتَقِدُ الْجَوَازَ، فَكَانَ سَبَبًا لِلْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ عَسَى فَيُكْرَهُ، وَلِأَنَّ الْمُعَصْفَرَ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَكَانَ كَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا كَرِهَتْ الْمُعَصْفَرَ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَصْبُوغِ بِمِثْلِ الْعُصْفُرِ، كَالْمَغْرَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ﵁ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ عُثْمَانَ ﵁، وَهُوَ إِنْكَارُهُ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِلتَّعَارُضِ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْسُولًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ غُسِلَ حَتَّى صَارَ لَا يَنْفُضُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ، وَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ، وَلَا رَدْغٌ**»، وَقَوْله ﷺ: «**لَا يَنْفُضُ**»، لَهُ تَفْسِيرَانِ مَنْقُولَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ: رُوِيَ: عَنْهُ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ. وَرُوِيَ: لَا يَفُوحُ رِيحُهُ. وَالتَّعْوِيلُ عَلَى زَوَالِ الرَّائِحَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ، وَلَكِنْ يَفُوحُ رِيحُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ بَقَاءِ الطِّيبِ، إِذْ الطِّيبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكَذَا مَا صُبِغَ بِلَوْنِ الْهَرَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ صِبْغٌ خَفِيفٌ فِيهِ أَدْنَى صُفْرَةٍ لَا تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ.

وقال أَبُو يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَسَّدَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْوَرْسِ، وَلَا يَنَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا لِلطِّيبِ فَكَانَ كَاللُّبْسِ»[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

مسألة: لبس الطيلسان

❑ **أثر يونس بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُزَرَّرِ، قَالَ: «يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ»(١).

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ الطَّيْلَسَانِ، أَنْ يُزَرِّرَهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «لَا تُزَرِّرْهُ عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِالطَّيْلَسَانِ»(٢).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّيْلَسَانِ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يُزَرِّرْهُ عَلَيْهِ»(٣).

❑ **أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ أَزْرَارُهُ الدِّيبَاجُ، وَلَا يُزَرِّرُهُ عَلَيْهِ»(٤).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الطَّيْلَسَانَ؛ لِأَنَّ الطَّيْلَسَانَ لَيْسَ بِمَخِيطٍ، وَلَا يَزُرُّهُ، كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. وسنده صحيح.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) قال: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وسنده حسن.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، وَأَرَى أَبِي كَانَ يَفْعَلُهُ». وسنده صحيح.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده حسن.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٩) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وسنده صحيح.

رضي الله عنه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الزِّرَةَ مَخِيطٌ فِي نَفْسِهَا، فَإِذَا زَرَّهُ فَقَدْ اشْتَمَلَ الْمَخِيطُ عَلَيْهِ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا زَرَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إلَى تَكَلُّفٍ، فَأَشْبَهَ لُبْسَ الْمَخِيطِ، بِخِلَافِ الرِّدَاءِ، وَالْإِزَارِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَلِّلَ الْإِزَارَ بِالْخِلَالِ، وَأَنْ يَعْقِدَ الْإِزَارَ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مُحْرِمًا قَدْ عَقَدَ ثَوْبَهُ بِحَبْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «**انْزِعْ الْحَبْلَ، وَيْلَكَ**»[(١)] وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٢)] رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَخِيطَ فِي عَدَمِ الْحَاجَةِ فِي حِفْظِهِ إلَى تَكَلُّفٍ، وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخِيطٍ[(٣)].

المحظور الثاني: هو تغطية الرأس

الدليل: من السنة والإجماع.

أولًا: من السنة.

أخرج البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

ثانيًا: الإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه[(٦)].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وَلَا يُغَطِّي شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ). قَالَ ابْنُ

(١) **ضعيف**: أخرجه الشافعي (١/ ١١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٢) من طريق ابن جريج مرسلًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعي (١/ ١١٩)، وسنده صحيح.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥).

(٤) البخاري (١٢٦٥).

(٥) مسلم (١٢٦٠).

(٦) الإجماع رقم (١٥٣).

الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ «نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ». وَقَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إحْرَامِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي، فِي (الشَّرْحِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**». وَأَنَّهُ عليه السلام نَهَى أَنْ يَشُدَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ[(١)].

قال النووي رحمه الله: (ويحرم عليه أن يستر رَأْسُهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «**لا تخمروا رأسه؛ فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، وتجب به الفدية؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الفدية كالحلق، ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلًا؛ لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه، كَمَا لَا يُمْنَعُ الْمُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف، ويجوز أن يترك يده على رأسه، لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه[(٢)].

قال الكاساني رحمه الله: وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ بِالْعِمَامَةِ، وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّغْطِيَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فِي أَخَاقِيقِ جُرْذَانَ، فَمَاتَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[(٣)].

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٩).

(٢) المجموع (٧/ ٢٤٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤).

مسألة: تخمير المحرم وجهه

اختلف أهل العلم في تخمير المحرم وجهه:

فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز تخمير المحرم وجهه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

من السنة: ما جاء عند مسلم (١٢٠٦) قال: وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ»(١).

قال ابن رشد رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ: فَرَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ لَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ»(٢)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْزِعْهُ مِنْ مَكَانِهِ، افْتَدَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ، وَرُوِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ عُثْمَانَ(٣)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤)، ....

---

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧) من طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٨٧) من طرق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٢) من طريق عبد الله بن عامر ابن ربيعة. ونفس المصادر مع زيادة ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤) من طريق الفرافصة بن عمير. ولم أقف له على كبير توثيق. كلاهما عن عثمان رضي الله عنه.

(٤) **في سنده مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٢) وغيرهم من طرق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَجَابِرٍ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٣)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَطَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**». وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَحُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ، كَالطِّيبِ.

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**». فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ أَبُو بِشْرٍ، ثُمَّ سَأَلْته عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «**خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» فَتَتَعَارَضُ الرِّوَايَتَانِ.. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ[(٤)].

=

والفراصة هذا لم أقف له على توثيق معتبر.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥) من طريق عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يُغَطِّي وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ». وسنده صحيح.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المغني (٣/ ٣٠١).

مسألة: الاستظلال بالفسطاط

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ بِالْفُسْطَاطِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وقال مَالِكٌ: يُكْرَهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «كَانَ يُلْقِي عَلَى شَجَرَةٍ ثَوْبًا، أَوْ نِطْعًا، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ»، وَرُوِيَ: أَنَّهُ «ضُرِبَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُسْطَاطٌ بِمِنًى، فَكَانَ يَسْتَظِلُّ بِهِ»؛ وَلِأَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِمَا لَا يُمَاسُّهُ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِظْلَالِ بِالسَّقْفِ، وَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْهُ، كَذَا هَذَا، فَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سِتْرِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّاهُ، فَإِنْ كَانَ السِّتْرُ يُصِيبُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ سَتْرَ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ بِثَوْبٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَافِيًا فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ تَحْتَ ظُلَّةٍ[1].

مسائل تتعلق بالمرأة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس[2].

وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف[3].

مسألة: تغطية المرأة لوجهها

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٣٦٩) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ». وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

(٢) الإجماع رقم «١٥٥».

(٣) الإجماع رقم «١٥٢».

عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(١).

فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ.

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٨) من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا. وإن كان فى النفس شيء من هذه الزيادة، وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، على ما قال الليث، ورواه موسى ابن طارق عن موسى بن عقبة، موقوفًا على ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، موقوفًا. وقال فى نصب الراية (٣/ ٢٢) : قال الحاكم النيسابورى: قال أبو على الحافظ: (**ولا تنتقب المرأة**) من قول ابن عمر، وأدرج فى الحديث. وكذلك قال البيهقى عن أبى على الحافظ (٥/ ٤٧).

قلت: فقد أخرجه البخارى (١٧٤٥) ومسلم (١١٧٧) من طريق ابن شهاب، وأخرجه النسائى (٢٦٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، وأخرجه البخارى (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك بن أنس، وأخرجه النسائى (٦٧٥) من طريق عمر، عن نافع، وأخرجه النسائى من طريق ابن عون (٢٦٧٧) وأخرجه البخارى (١٣٤) من طريق ابن أبى ذئب، وأخرجه الحميدى (٦٢٧) عن أيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية. كل هؤلاء (مالك بن أنس – إسماعيل بن أمية – أيوب السختيانى – أيوب بن موسى – عبد الله بن عمر – ابن عون – ابن أبى ذئب – عمر بن نافع – ابن جريج) عن نافع، عن ابن عمر. ولم يذكروا هذه الزيادة ألا وهى: «**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**». فالله أعلم، هل هى ثابتة من حديث ابن عمر أم لا؟ ولكن البخارى اعتمدها. وراجع علل الدارقطنى (٣/ ٤٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٨٣٣) ، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن ماجة (٢٩٣٥) وابن خزيمة =

وَلِأَنَّ بِالْمَرْأَةِ حَاجَةً إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْعَوْرَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ الثَّوْبَ يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا، بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ الْبَشَرَةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ زَالَ، أَوْ أَزَالَتْهُ بِسُرْعَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ الثَّوْبَ عَنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ بِسُرْعَةٍ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ افْتَدَتْ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتْ السَّتْرَ[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبٌ سَدَلْنَا عَلَى وُجُوهِنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُءُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ»[٢].

وَلَمْ يَأْتِ تَغْطِيَةُ وُجُوهِهِنَّ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»[٣].

= (٢٦٩١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨)، وإسحاق بن راهوية (١١٨٩)، وابن الجارود (٤١٨) عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٥) عنه عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها. ومدار الحديث عنهما على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(١) المغني (٣/ ٣٠١).

(٢) **ضعيف**: سبق تخريجه.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٥) عنه عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها ومدار الحديث عنهما على يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١٦٦٨) عن محمد بن العلاء، عن زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام». وأخرجه مالك في الموطأ (٧١٨) عن هشام، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم على المرأة ستر الوجه؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مسه الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ» وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ما اختير مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خف، وتجب به الفدية قياسًا على الحلق، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره، فعفي عن ستره. فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئًا لا يباشر الوجه؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ الْمَرْأَةُ سَائِرَ جَسَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِمَا شَاءَتْ مِنْ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا، أَمَّا سَتْرُ سَائِرِ بَدَنِهَا؛ فَلِأَنَّ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ؛ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَيْسَ بِمَخِيطٍ مُتَعَذِّرٌ، فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَأَمَّا كَشْفُ وَجْهِهَا فَلِمَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»، وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْنَا أَسْدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا رَفَعْنَا»، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَأَنَّهَا لَوْ أَسْدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا، وَجَافَتْهُ عَنْهُ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا إذَا جَافَتْهُ عَنْ وَجْهِهَا صَارَ كَمَا لَوْ جَلَسَتْ فِي قُبَّةٍ، أَوْ اسْتَتَرَتْ بِفُسْطَاطٍ.

وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَتَتَحَلَّى بِأَيِّ حِلْيَةٍ شَاءَتْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ عطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُلْبِسُ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ فِي الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ لُبْسَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَابِ التَّزَيُّنِ، وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ الزِّينَةِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مَا فِيهِ مِنْ

(١) المجموع (٧/ ٢٥٠).

الصَّبْغِ مِنْ الطِّيبِ، لَا مِنْ الزِّينَةِ، وَالْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الطِّيبِ(١).

مسألة: لبس القفازين

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(٢).

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَا تَنَقَّبُ»(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ، وَالسَّرَاوِيلَ»(٤).

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨) من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٤) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ. وسنده منقطع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٣) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده حسن.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ»(١).

❑ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله:

عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبَرْقَعُ وَتَلَثَّمُ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»(٢).

❑ أثر الحكم وحماد رحمهما الله:

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ»، وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ. وَعَلَيْهِ النَّاسُ(٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك، هل يجب عليها شيء أم لا؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك، وقد قال في المرأة إذا اختضبت: أنه لا شيء عليها، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية(٥).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٣) من طريق عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه يزيد بن أبي زياد هذا، ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٣) من طريق عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٤) من طريق شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا. وسنده صحيح.

(٤) الاستذكار (٤/ ١٥).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٧٧).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقد اخْتلف الْفُقَهَاء فِي لبس القفازين: فَقَالَ أَحْمد: لَا يجوز للمحرمة لبسها. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: يجوز. وَعَن الشَّافِعِي كالمذهبين، وَقَالَ أَبُو عبيد: النَّاس على الرُّخْصَة فِي هَذَا؛ لِأَن الْإِحْرَام إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْس وَالْوَجْه[1].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الْقُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ، وَرَخَّصَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ مَا خَرَّجَهُ دَاوُدُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ**»[2]. وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ - أَعْنِي: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

فَهَذَا مَشْهُورُ اخْتِلَافِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ فِي اللِّبَاسِ. وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي هَذَا كُلِّهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ بَعْضِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَاحْتِمَالُ اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ وَثُبُوتُهُ، أَوْ لَا ثُبُوتُهُ[3].

أقوال الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي بَدَنِهَا السَّتْرُ فَيَجِبُ مُخَالَفَتُهَا بِالْكَشْفِ كَوَجْهِهَا.

وَلَنَا: مَا رُوِيَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ» وَلِأَنَّ لُبْسَ الْقُفَّازَيْنِ لَيْسَ إِلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالْمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا، فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ، بِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» نَهْيُ نَدْبٍ، حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩٣).

الْإِمْكَانِ(١).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتَه الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ»(٢).

أقوال الشافعية:

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ؛ «كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ». وَلَا تَتَبَرْقَعُ الْمُحْرِمَةُ(٣).

أقوال الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَلَا الْخَلْخَالَ، وَمَا أَشْبَهَهُ). الْقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، تُدْخِلُهُمَا فِيهِمَا مِنْ خِرَقٍ، تَسْتُرُهُمَا مِنْ الْحَرِّ، مِثْلُ مَا يُعْمَلُ لِلْبَرْدِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. «وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ الْقُفَّازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَعَطَاءٌ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»، وَأَنَّهُ عُضْوٌ يَجُوزُ سَتْرُهُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ، فَجَازَ سَتْرُهُ بِهِ، كَالرِّجْلَيْنِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالِ».

وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ، فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٨).
(٣) الأم (٢/ ٢٢٣).

حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْيَدَانِ. وَحَدِيثُهُمْ الْمُرَادُ بِهِ الْكَشْفُ. فَأَمَّا السَّتْرُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَخِيطِ. فَأَمَّا الْخَلْخَالُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْحُلِيِّ، مِثْلِ السُّوَارِ وَالدُّمْلُوجِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ[(١)].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: المحرمة تلبس الخفين والقفازين.

قال: أما الخفان فنعم، وأما القفازان فلا يعجبني[(٢)].

أقوال الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَهْيَ الْمَرْأَةِ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إبَاحَةَ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى مَا سِوَاهُ[(٣)].

المحظور الثالث: تطيب المحرم[(٤)]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا مُنِعَ الْمَيِّتُ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ، فَالْحَيُّ أَوْلَى. وَمَتَى تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٤).

(٢) مسائل الإمام (٥/ ٢١٨٩).

(٣) المحلى بالآثار (٥/ ٦٧).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (٣/ ٢٩٣): وَمَعْنَى الطِّيبِ: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ، وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ، كَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْكَافُورِ، وَالْغَالِيَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالْأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ، كَدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَنَحْوِهِ.

اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَاللِّبَاسِ[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الشَّيْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَتْرُوكَاتِ فَهُوَ الطِّيبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الطِّيبُ فَنَقُولُ: لَا يَتَطَيَّبُ الْمُحْرِمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**»، وَالطِّيبُ يُنَافِي الشَّعَثَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَانِ مُضَمَّخَانِ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: ﷺ أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «**اغْسِلْ هَذَا الطِّيبَ عَنْك، وَاصْنَعْ فِي حَجَّتِك مَا كُنْت صَانِعًا فِي عُمْرَتِك**»، وَرَوَيْنَا: أَنَّ مُحْرِمًا وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» جَعْلُ كَوْنِهِ مُحْرِمًا عِلَّةً حُرْمَةِ تَخْمِيرِ الرَّأْسِ، وَالتَّطَيُّبِ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا كَالرَّأْسِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩).

مسألة: اختلاف العلماء في الطيب عند الإحرام.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، لِمَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ: فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١]، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ[٢]، وَابْنَ عُمَرَ[٣]، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِمَّنْ أَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجُبَّةٍ مُضَمَّخَةٍ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تُضَمَّخُ بِطِيبٍ؟ فَأُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»[٤] اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِقْهُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَعُمْدَةُ الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤)، وفي معرفة السنن (٧/ ١١٥) من طريق نافع، عن أسلم مولى ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به. وثم طرق أخرى عن عمر به.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١١٣) من طريق مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنًا لِعُثْمَانَ رضي الله عنه تُوُفِّيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيبًا. وفيه مسلم بن خالد، «ضعيف».

(٣) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٧) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ». وسنده صحيح.

(٤) البخاري (٤٣٢٩) ومسلم (١١٨٠).

(٥) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

وَاعْتَلَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ - وَقَدْ بَلَغَهَا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ تَطَيُّبَ الْمُحْرِمِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ -: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»(١).

قالوا: وَإِذَا طَافَ عَلَى نِسَائِهِ اغْتَسَلَ، فَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ رِيحِ الطِّيبِ لَا جِرْمُهُ نَفْسُهُ. قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ابْتِدَاؤُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِثْلَ لُبْسِ الثِّيَابِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَذَلِكَ.

فَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْحُكْمِ(٢).

مسألة: في شم الطيب للمحرم

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطِّيبِ)، أَيْ: لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلٍ مِنْهُ، نَحْوِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ لِذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا، لِيَشُمَّ طِيبَهَا، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ رِيحَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا؟ وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ، إِلَّا الْعُقْدَةَ تَكُونُ مَعَهُ يَشُمُّهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَشُمُّ الطِّيبَ مِنْ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ شَمَّ الطِّيبَ قَاصِدًا مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقَصْدَ شَمُّهُ لَا مُبَاشَرَتُهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَّ الْيَابِسَ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخِرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، فَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ لِحَاجَتِهِ، وَدَاخِلِ السُّوقِ، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَمَنْ يَشْتَرِي طِيبًا لِنَفْسِهِ وَلِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَمَسُّهُ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا، فَعُفِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ(٣).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الطِّيبَ وَالرَّيْحَانَ، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ

---

(١) البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٩٢)، واللفظ له.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

(٣) المغني (٣/ ٢٩٩).

عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُمَا كَرِهَا شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَلَوْ شَمَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الطِّيبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ، وَالرَّيْحَانُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَكَانَ طِيبًا، وَإِنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّهُ طِيبٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِقْ بِبَدَنِهِ وَلَا بِثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا شَمَّ رَائِحَتَهُ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ فَشَمَّ رَائِحَةَ الْعِطْرِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الِارْتِفَاقِ.

وَكَذَا كُلُّ نَبَاتٍ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالرَّائِحَةِ وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِقْ بِبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْعَطَّارِينَ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

فَإِنْ شَمَّ الْمُحْرِمُ رَائِحَةَ طِيبٍ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ حَصَلَ فِي وَقْتٍ مُبَاحٍ، فَبَقِيَ شَمُّ نَفْسِ الرَّائِحَةِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ مَرَّ بِالْعَطَّارِينَ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا لَوْ دَخَلَ بَيْتًا قَدْ أُجْمِرَ، وَطَالَ مُكْثُهُ بِالْبَيْتِ، فَعَلِقَ فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ، وَبِمُجَرَّدِ الرَّائِحَةِ لَا يُمْنَعُ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِثَوْبٍ، فَعَلِقَ بِثَوْبِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ هَهُنَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا فِي بَدَنِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَطَيَّبَ[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: وَالنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ، مِنْ الشِّيحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَالْخُزَامَى، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنْ الْأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ، كَالْحِنَّاءِ وَالْعُصْفُرِ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشَمَّ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، مِنْ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، أَشْبَهَ سَائِرَ نَبَاتِ الْأَرْضِ. قَدْ رُوِيَ: «أَنَّ أَزْوَاجَ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ».

الثَّانِي: مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ، وَالْمَرْزَجُوشِ وَالنَّرْجِسِ، وَالْبَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ. قَالَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ. وَالْآخَرُ: يَحْرُمُ شَمُّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، فَأَشْبَهَ الْوَرْدَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لَهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الرَّيْحَانِ: لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْمُحْرِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفُرَ.

الثَّالِثُ: مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالْوَرْدِ، وَالْبَنَفْسَجِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَالْخَيْرِيِّ، فَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ، وَشَمَّهُ، فَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي الْوَرْدِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ شَمَّهُ عَلَى جِهَتِهِ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ. وَالْأَوْلَى تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ. قَالَ الْقَاضِي: يُقَالُ: إِنَّ الْعَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرٍ، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ[1].

أمور لا بأس بها للمحرم

قال الكاساني رحمه الله: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَيَفْتَصِدَ، وَيَبُطَّ الْقُرْحَةَ، وَيَعْصِبَ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ، وَيَجْبُرَ الْكَسْرَ، وَيَنْزِعَ الضِّرْسَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَيَغْتَسِلَ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» بِالْقُرْحَةِ، وَالْفَصْدُ وَبَطُّ الْقُرْحَةِ وَالْجُرْحِ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا شَقُّ الْجِلْدَةِ وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدَاوِي، وَالْإِحْرَامُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّدَاوِي. وَكَذَا جَبْرُ الْكَسْرِ مِنْ بَابِ الْعِلَاجِ، وَالْمُحْرِمُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

(١) المغني (٣/ ٢٩٣).

وَكَذَا قَلْعُ الضِّرْسِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ، فَيُشْبِهُ قَطْعَ الْيَدِ مِنَ الْأَكَلَةِ، وَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ، كَذَا هَذَا.

وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ فَلِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: «**مَا نَفْعَلُ بِأَوْسَاخِنَا**»[(١)].

مسألة: غسل الرأس بالخطمي

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ غَسْلِهِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ افْتَدَى. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (٢٣٢٣) فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ، وَالْخِطْمِيِّ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الشُّعْثِ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْخِطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ، وَتُزِيلُ الشُّعْثَ، وَتَقْتُلُ الْهَوَامَّ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْوَرْسِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالسِّدْرِ، مَعَ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ، وَالْخِطْمِيُّ كَالسِّدْرِ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ تَجِبْ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالتُّرَابِ.

وَقَوْلُهُمْ: تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ. مَمْنُوعٌ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْفَاكِهَةِ وَبَعْضِ التُّرَابِ. وَإِزَالَةُ الشُّعْثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَتْلُ الْهَوَامِّ لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَرْسِ؛ لِأَنَّهُ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

طِيبٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الْغَسْلِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لُمِنعَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، لَهُمَا: أَنَّ الْخِطْمِيَّ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ الْوَسَخَ فَأَشْبَهَ الْأُشْنَانَ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ، لَا لِأَنَّهُ طِيبٌ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْخِطْمِيَّ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ، كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّيبِ؛ وَلِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ، وَيَقْتُلُ الْهَوَامَّ، فَأَشْبَهَ الْحَلْقَ[٢].

مسألة: الغسل من الجنابة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ الرَّابِعُ: فَهُوَ إِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ، وَقَتْلُ الْقَمْلِ، وَلَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غُسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

وَعُمْدَتُهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ»[٤].

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حنين، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٣) الإجماع رقم «١٦٢».

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٤) من طريق نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَتَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: صب، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[١].

وَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: «مَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا»[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ.

وَحَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ، وَنَتْفِ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ - وَهُوَ الْوَسَخُ -، وَالْغَاسِلُ رَأْسَهُ هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَابْنُهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ فِي الْمَاءِ، وَيُغَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ، وَلِهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْجُحْفَةِ: تَعَالَ أُبَاقِيك أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي الْمَاءِ». وَقَالَ: «رُبَّمَا قَامَسْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ». رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْته وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حنين أَرْسَلَنِي إِلَيْك عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٢) **منقطع**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٢٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمر. وسنده منقطع.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ(١).

مسألة: الخضب بالحناء

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْحِنَّاءَ طِيبٌ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: «**الْحِنَّاءُ طِيبٌ**».

وَلِأَنَّ الطِّيبَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَلِلْحِنَّاءِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَكَانَ طِيبًا.

وَإِنْ خَضَّبَتْ الْمُحْرِمَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ فَعَلَيْهَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ الْكَامِلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَطْيِيبِ عُضْوٍ كَامِلٍ. وَالْقُسْطُ طِيبٌ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَلِهَذَا يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَيُلْتَذُّ بِرَائِحَتِهِ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ». وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، كَالطِّيبِ. وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا.

وقال الْقَاضِي: يُكْرَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ الزِّينَةِ، فَأَشْبَهَ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ. فَإِنْ فَعَلَتْهُ، وَلَمْ تَشُدَّ يَدَيْهَا بِالْخِرَقِ، فَلَا فِدْيَةَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَكَانَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَكْرَهَانِ الْخِضَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَأَلْزَمَاهَا الْفِدْيَةَ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ». وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ(٣).

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٣) المغني (٣/ ٣٠٥).

المحظور الرابع: حلق الرأس

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك[١].

وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة[٢].

وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق، وهو محرم[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُحْرِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إزَالَةِ شَعْرِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ إزَالَتِهِ

قال أَصْحَابُنَا: وَلَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِالْحَلْقِ، وَلَا بِالرَّأْسِ، بَلْ تَحْرُمُ إزَالَةُ الشَّعْرِ قَبْلَ وجوب التَّحَلُّلِ، وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالشَّارِبِ، وَالْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَسَوَاءٌ الْإِزَالَةُ بِالْحَلْقِ، وَالتَّقْصِيرِ، وَالْإِبَانَةُ بِالنَّتْفِ، أَوْ الْإِحْرَاقِ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا كُلِّهِ عِنْدَنَا.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦]، ويحرم حلق شعر سائر البدن؛ لأنه حلق يتنظف به، ويترفه به، فلم يجز، كحلق الرأس. وتجب به الْفِدْيَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولما روى كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» ويجوز له أن يحلق شعر الحلال؛ لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه، أو يطيبه، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره؛ لأنه جزء ينمى، وفى قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه، كحلق الشعر،

(١) الإجماع رقم (١٤٦).
(٢) الإجماع رقم (١٤٧).
(٣) الإجماع رقم (١٤٨).

وتجب به الفدية قياسًا على الحلق)[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْفَصْلُ الْأَوَّل، أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدْيَةً إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]. «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**لَعَلَّك آذَاك هَوَامُّك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ**». وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إزَالَةِ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ، أَوْ النُّورَةِ، أَوْ قَصِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٢].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا جَسَدِهِ). أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦].

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّك يُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ قَمْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ، فَلَهُ إزَالَتُهُ، لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦]. أَيْ: قَمْلٌ. ثُمَّ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِهِ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ، مِثْلَ أَنْ يَنْبُتَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ طَالَ

---

(١) المجموع (٧/ ٢٤٦).

(٢) المصدر السابق.

حَاجِبَاهُ فَغَطَّيَا عَيْنَيْهِ، فَلَهُ قَلْعُ مَا فِي الْعَيْنِ، وَقَطْعُ مَا اسْتَرْسَلَ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَذِيَّتِهِ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ، كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ، لَكِنَّ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى إِلَّا بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، كَالْقَمْلِ وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ، أَوْ صُدَاعٍ بِرَأْسِهِ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمَخْمَصَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْقَمْلُ مِنْ ضَرَرِ الشَّعْرِ، وَالْحَرُّ سَبَبُهُ كَثْرَةُ الشَّعْرِ. قُلْنَا: لَيْسَ الْقَمْلُ مِنْ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْمُقَامِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مَحَلٌّ لَهُ، لَا سَبَبٌ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْحَرُّ مِنْ الزَّمَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ يُوجَدُ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ، فَلَا يَتَأَذَّى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْحَلْقُ فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ**»، «وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِثُ**»، وَحَلْقُ الرَّأْسِ يُزِيلُ الشَّعَثَ وَالتَّفَثَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ نَبَاتٍ اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ، كَالنَّبَاتِ الَّذِي اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الشَّجَرُ وَالْخَلَى.

وَكَذَا لَا يُطْلِي رَأْسَهُ بِنُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ؛ وَكَذَا لَا يُزِيلُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَلَا يُطْلِيهَا بِالنُّورَةِ لِمَا قُلْنَا.

فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ حَلَقَهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَلِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا[2].

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢).

المحظور الخامس: تقليم الأظفار

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلْمِ الظُّفْرِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُّوا بِدَاوُد، وَفِي الِاعْتِدَادِ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ خِلَافٌ، سَبَقَ مَرَّاتٍ[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَقْطَعُ ظُفْرًا إلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ). أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ، إلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْأَظْفَارِ إزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، فَحُرِّمَ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزَمُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إذَا انْكَسَرَ، وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ، وَيُؤْلِمُهُ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ.

وَإِنْ احْتَاجَ إلَى مُدَاوَاةِ قُرْحَةٍ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، صَاحِبُ مَالِكٍ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَلَنَا: أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إزَالَتُهُ لِضَرَرٍ فِي غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ قَمْلِهِ. وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَاره مَرَضٌ، فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ الْمَرَضِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَهَا لِإِزَالَةِ مَرَضِهَا، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكَسْرِهَا[(٣)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَلْمُ الظُّفْرِ فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَلْمُ أَظْفَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ، رَتَّبَ الله تَعَالَى قَضَاءَ التَّفَثِ عَلَى الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ مَوْضُوعَةٍ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي بِقَوْلِهِ عَجَّلَ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، فَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ؛ وَلِأَنَّهُ

(١) الإجماع رقم (١٤٩).
(٢) المجموع (٧/ ٢٤٨).
(٣) المغني (٣/ ٢٩٦).

ارْتِفَاقٌ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعُ نَبَاتٍ اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ كَالنَّوْعِ الْآخَرِ، وَهُوَ النَّبَاتُ الَّذِي اسْتَفَادَ الْأَمْنَ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، فَإِنْ قَلَمَ أَظَافِيرَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، فتكَامَلَتْ الْجِنَايَةُ فَتَجِبُ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ[١].

المحظور السادس: الصيد

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيدًا عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد، فقال: إن قتله متعمدًا لقتله ناسيًا لحرمه، فهذا الخطأ المكفّر؛ وإن قتله ذاكرًا لحرمه متعمدًا له، لم يحكم عليه. قال أبو بكر: وهذا خلاف الآية[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَصِيدُهُ، وَلَا يُشِيرُ إلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَلَالًا وَلَا حَرَامًا). لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

وقال تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة:٩٦].

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ إلَى الصَّيْدِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «لَمَّا صَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**». وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «**فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْته**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَسُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**» يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ. وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، فَحُرِّمَ، كَنَصْبِهِ الْأُحْبُولَةَ[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤).

(٢) الإجماع رقم «١٥٦».

(٣) المغني (٣/ ٢٨٨).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَحْظُورُ الْخَامِسُ فَهُوَ الِاصْطِيَادُ: وَذَلِكَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَيْدُهُ، وَلَا أَكْلُ مَا صَادَ هُوَ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٍ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١) وَالزُّبَيْرِ(٢).

وقال قَوْمٌ: هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَعَلِيٍّ(٤)، وَابْنِ عُمَرَ(٥)، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وقال مَالِكٌ: مَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

فَأَحَدُهَا: مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وثم طرق أخري عن عمر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) وغيرهم من طرق عن طاوس، عن ابن عباس به. وسنده صحيح

(٤) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح. وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»(١). وَجَاءَ أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِهِ وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَّجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٣).

وَلِلِاخْتِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ هَلْ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِشَرْطِ الْقَتْلِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّهْيُ عَنِ الِانْفِرَادِ؟ فَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ مَعَ الْقَتْلِ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ.

فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ إِمَّا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ.

قالوا: وَالْجَمْعُ أَوْلَى، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر. وهو لم يسمع منه.

=

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَحْظُورَاتُ الحَرَم، فَنَذْكُرُهَا، فَنَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ -: مَحْظُورَاتُ الْحَرَمِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الصَّيْدِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى النَّبَاتِ.

أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الصَّيْدِ فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ لِلْمُحْرِمِ وَالحَلَالِ جَمِيعًا، إِلَّا المُؤْذِيَاتِ المُبْتَدِئَةَ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي صَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت:٦٧].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ صَيْدَ الْإِحْرَامِ وَالحَرَمِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الحَرَمِ، كَمَا يُقَالُ: أَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدَ، وَأَتْهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَأَعْرَقَ إِذَا دَخَلَ الْعِرَاقَ، وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قُتِلَ ابْنُ عَفَّانَ الْخَلِيفَةُ مُحْرِمًا ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولَا

الْخَلِيفَةُ مُحْرِمًا، أَيْ فِي الشَّهْرِ الحَرَام.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنْوَاعِهِ، وَبَيَانُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، فَنَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ -: الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: بَرِّيٌّ، وَبَحْرِيٌّ، فَالْبَحْرِيُّ هُوَ الَّذِي تَوَالُدُهُ فِي الْبَحْرِ، سَوَاءٌ كَانَ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، أَوْ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ، وَالْبَرِّيُّ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ فِي الْبَرِّ، سَوَاءٌ كَانَ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَرِّ، أَوْ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَالْعِبْرَةُ لِلتَّوَالُدِ. أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَيَحِلُّ اصْطِيَادُهُ لِلْحَلَالِ وَالمُحْرِمِ جَمِيعًا، مَأْكُولًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] وَالمُرَادُ مِنْهُ اصْطِيَادُ مَا فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي المَصِيدِ مَجَازٌ، وَالْكَلَامُ بِحَقِيقَتِهِ إِبَاحَةُ اصْطِيَادِ مَا فِي الْبَحْرِ عَامًّا. وَأَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَنَوْعَانِ: مَأْكُولٌ، وَغَيْرُ مَأْكُولٍ، أَمَّا المَأْكُولُ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ،

=

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

نَحْوَ الظَّبْيِ، وَالْأَرْنَبِ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالطُّيُورِ الَّتِي يُؤْكَلُ لُحُومُهَا بَرِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ بَحْرِيَّةً؛ لِأَنَّ الطُّيُورَ كُلَّهَا بَرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ تَوَالُدَهَا فِي الْبَرِّ، إِنَّمَا يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي الْبَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] ظَاهِرُ الْآيَتَيْنِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ صَيْدِ الْبَرِّ لِلْمُحْرِمِ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا، إِلَّا مَا خُصَّ أَوْ قُيِّدَ بِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَكُونُ مُؤْذِيًا طَبْعًا مُبْتَدِئًا بِالْأَذَى غَالِبًا، وَنَوْعٌ لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، أَمَّا الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوَ الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْأَذَى وَاجِبٌ فَضْلًا عَنْ الْإِبَاحَةِ، وَلِهَذَا أَبَاحَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ بِقَوْلِهِ: ﷺ «**خَمْسٌ مِنْ الْفَوَاسِقِ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَرُوِيَ: وَالْحِدَأَةُ**» وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَعِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهَا هِيَ الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى، وَالْعَدْوُ عَلَى النَّاسِ غَالِبًا؛ فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْحِدَأَةِ أَنْ تُغِيرَ عَلَى اللَّحْمِ وَالْكَرِشِ، وَالْعَقْرَبُ تَقْصِدُ مَنْ تَلْدَغُهُ، وَتَتْبَعُ حِسَّهُ، وَكَذَا الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ يَقَعُ عَلَى دُبُرِ الْبَعِيرِ، وَصَاحِبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَالْفَأْرَةُ تَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مِنْ شَأْنِهِ الْعَدْوُ عَلَى النَّاسِ وَعَقْرِهِمْ ابْتِدَاءً مِنْ حَيْثُ الْغَالِبِ، وَلَا يَكَادُ يَهْرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، فَكَانَ وُرُودُ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ وُرُودًا فِي هَذِهِ دَلَالَةً. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْغُرَابُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، أَوْ يَخْلِطُ مَعَ الْجِيَفِ؛ إذْ هَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى» وَالْعَقْعَقُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، كَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَغَيْرِهِمَا، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إنْ عَدَا عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا قَتَلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ زُفَرُ: يَلْزَمُهُ

الْجَزَاءُ، وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُحَرِّمَ لِلْقَتْلِ قَائِمٌ، وَهُوَ الإِحْرَامُ، فَلَوْ سَقَطَتْ الْحُرْمَةُ إِنَّمَا تَسْقُطُ بِفِعْلِهِ. وَفِعْلُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، فَبَقِيَ مُحَرِّمُ الْقَتْلِ كَمَا كَانَ، كَالْجَمَلِ الصَّئُولِ إِذَا قَتَلَهُ إِنْسَانٌ، أَنَّهُ يَضْمَنُ لِمَا قُلْنَا، كَذَا هَذَا. وَلَنَا: أَنَّهُ لَمَّا عَدَا عَلَيْهِ، وَابْتَدَأَهُ بِالأَذَى، الْتَحَقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ طَبْعًا، فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ ابْتَدَأَ قَتْلَ ضَبُعٍ، فَأَدَّى جَزَاءَهَا، وَقَالَ: «إِنَّا ابْتَدَأْنَاهَا»، فَتَعْلِيلُهُ بِابْتِدَائِهِ قَتْلَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَوْ ابْتَدَأَتْ لَا يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ، وَقَوْلُهُ: «الْإِحْرَامُ قَائِمٌ» مُسَلَّمٌ، لَكِنَّ أَثَرَهُ فِي أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ، لَا فِي وُجُوبِ تَحَمُّلِ الأَذَى، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الأَذَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ عَنْ الْهَلَاكِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَسَقَطَتْ عِصْمَتُهُ فِي حَالِ الأَذَى، فَلَمْ يَجِبْ الْجَزَاءُ بِخِلَافِ الْجَمَلِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ ثَبَتَتْ حَقًّا لِمَالِكِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُسْقِطُ الْعِصْمَةَ، فَيَضْمَنُ الْقَاتِلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِ لَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَنَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُبَاحُ لَهُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ. وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ خَمْسٍ مِنْ الدَّوَابِّ، وَهِيَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَانَ وُرُودُ النَّصِّ هُنَاكَ وُرُودًا هَهُنَا، وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة:٩٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[المائدة:٩٤]، عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، وَاسْمُ الصَّيْدِ يَقَعُ عَلَى الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ لِوُجُودِ حَدِّ الصَّيْدِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبُ وَثَعَالِبُ، وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الأَبْطَالُ

أَطْلَقَ اسْمَ الصَّيْدِ عَلَى الثَّعْلَبِ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهَا الصَّيْدَ الْعَادِيَ الْمُبْتَدِئَ بِالأَذَى غَالِبًا، أَوْ قُيِّدَتْ بِدَلِيلٍ، فَمَنْ ادَّعَى تَخْصِيصَ غَيْرِهِ، أَوْ التَّقْيِيدَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهِ شَاةٌ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ**»، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّهُمَا أَوْجَبَا فِي قَتْلِ الْمُحْرِمِ الضَّبُعَ جَزَاءً»، وَعَنْ عَلِيٍّ

رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّبُعِ، إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ: «فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ». وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ قَتْلِهِنَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ، بَلْ مِنْ عَادَتِهِمَا الْهَرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا يُؤْذِيَانِ أَحَدًا حَتَّى يَبْتَدِئَهُمَا بِالْأَذَى، فَلَمْ تُوجَدْ عِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهِمَا، فَلَمْ تَثْبُتْ الْإِبَاحَةُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: الضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ، وَالسَّمُّورُ، وَالدَّلَّفُ، وَالْقِرْدُ، وَالْفِيلُ، وَالْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا صَيْدٌ لِوُجُودِ مَعْنَى الصَّيْدِ فِيهَا، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ وَالتَّوَحُّشُ، وَلَا تَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، فَتَدْخُلُ تَحْتَ مَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وقال زُفَرُ فِي الْخِنْزِيرِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُعِثْت بِكَسْرِ الْمَعَازِفِ، وَقَتْلِ الْخَنَازِيرِ**»، نَدَبَنَا ﷺ إِلَى قَتْلِهِ.

وَالنَّدْبُ فَوْقَ الْإِبَاحَةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَزَاءُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ، أَوْ عَلَى حَالِ الْعَدْوِ وَالِابْتِدَاءِ بِالْأَذَى، حَمْلًا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ سِبَاعُ الطَّيْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الصَّيْدِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «ثُمَّ رَكِبْت، وَنَسِيت السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْت لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاَللهِ، لَا نُعِينُك عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاسْتَعَنْتهمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الْإِعَانَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى مُحَرَّمٍ، فَحُرِّمَ، كَالْإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الْآدَمِيِّ(٢).

(وَلَا يَأْكُلُهُ إذَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِهِ). لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ إذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، وَكَانَ مِنْ الْمُحْرِمِ إعَانَةٌ فِيهِ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ إشَارَةٌ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٢٨٨).

إِلَيْهِ، لَمْ يُبَحْ أَيْضًا. وَإِنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشَارَةِ، وَالْأَمْرِ، وَالْإِعَانَةِ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكًّى، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ صُنْعٌ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدْ لَهُ. وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ «أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَجُزَ حِمَارٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: شِقَّ حِمَارٍ. رَوَى ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ، وَالْيَعَاقِيبِ، وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَأَنَا حُرُمٌ». ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَلِأَنَّهُ لَحْمُ صَيْدٍ، فَحَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ، كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَانُ الْمُخْتَلِفِ مِنْهَا، فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَكْلِ مِمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنِّهِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا قَدَّمْت مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ. وَعَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ

بَعْض أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي (الْمُوَطَّأِ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَحَادِيثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَتَعَيَّنَ ضَمُّ هَذَا الْقَيْدِ إِلَيْهَا لِحَدِيثِنَا، وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَدَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ صِيدَ لِلْمُحْرِمِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ أَمَرَ أَوْ أَعَانَ[1].

المحظور السابع: الجماع

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَتْرُوكُ الثَّالِثُ: فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الْحَاجِّ حَرَامٌ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧][2].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ إِذَا فَسَدَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ الْجِمَاعُ، لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، فَيَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْجِمَاعَ يُفْسِدُ الْحَجَّ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي بَيَانِ شَرْطِ كَوْنِهِ مُفْسِدًا. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ - وَهُمَا مُحْرِمَانِ -: مَضَيَا فِي إِحْرَامِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ، وَيَقْضِيَانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيَفْتَرِقَانِ؛ وَلِأَنَّ الْجِمَاعَ فِي نِهَايَةِ الِارْتِفَاقِ بِمَرَافِقِ الْمُقِيمِينَ، فَكَانَ فِي نِهَايَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ، فَكَانَ مُفْسِدًا لِلْإِحْرَامِ[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٦).

بَدَنَةٌ). أَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجِمَاعَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: «أَفْسَدْتَ حَجَّك، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُك مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلَّ إذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُك، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْتُمْ». وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا.

رَوَى حَدِيثَهُمْ الْأَثْرَمُ فِي (سُنَنِهِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى شَيْءٍ رُوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﷺ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**». وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَأْمَنُ بِهِ الْفَوَاتَ، فَأَمِنَ بِهِ الْفَسَادَ، كَالتَّحَلُّلِ.

وَلَنَا: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَيْنَا قَوْلَهُمْ، مُطْلَقٌ فِي مَنْ وَاقَعَ مُحْرِمًا، وَلِأَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَأَفْسَدَهُ، كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»، يَعْنِي: مُعْظَمُهُ، أَوْ أَنَّهُ رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الْفَوَاتِ أَمْنُ الْفَسَادِ، بِدَلِيلِ الْعُمْرَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ بَدَنَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وقال الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَعْنًى يُوجِبُ الْقَضَاءَ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَنَةٌ، كَالْفَوَاتِ. وَلَنَا: أَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَوَجَبَتْ بِهِ الْبَدَنَةُ، كَبَعْدِ الْوُقُوفِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا

مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْفَوَاتُ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجِمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ الشَّاةَ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ. وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الصِّيَامِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ إفْسَادَ الْحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا هَدْيٌ، قِيَاسًا عَلَى حَجِّهِ، وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا، فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَيْهَا، يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً. فَأَمَّا حَالَ الْمُطَاوَعَةِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَمَالِكٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً». لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ، فَلَزِمَتْهَا بَدَنَةٌ كَالرَّجُلِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ، كَحَالَةِ الْإِكْرَاهِ، وَالنَّائِمَةُ كَالْمُكْرَهَةِ فِي هَذَا.

وَأَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْمُطَاوَعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا) شَرْطُ كَوْنِهِ مُفْسِدًا فَشَيْئَانِ: .

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ، حَتَّى لَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَانَقَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ، لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ؛ لِانْعِدَامِ الِارْتِفَاقِ الْبَالِغِ، لَكِنْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، لِوُجُودِ اسْتِمْتَاعٍ مَقْصُودٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ عَنْ شَهْوَةٍ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٨).

وَلَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ؛ لِمَا قُلْنَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِمْتَاعٍ مَقْصُودٍ، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَأَمَّا الْوَطْءُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ، فَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا يَفْسُدُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ عِنْدَهُمَا، حَتَّى قَالُوا بِوُجُوبِ الْحَدِّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ: يُفْسِدُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَيُوجِبُ الِاغْتِسَالَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُفْسِدُ؛ لِعَدَمِ كَمَالِ الِارْتِفَاقِ؛ لِقُصُورِ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فِيهِ لِسُوءِ الْمَحَلِّ، فَأَشْبَهَ الْجِمَاعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهَا لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ،(وَجْهُ)قَوْلِهِ: إِنَّ الْجِمَاعَ إِنَّمَا عُرِفَ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ لِكَوْنِهِ مُفْسِدًا لِلْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بَاقٍ لِبَقَاءِ رُكْنِ الْحَجِّ - وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ -، وَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الرُّكْنِ بِدُونِ الْإِحْرَامِ، فَصَارَ الْحَالُ بَعْدَ الْوُقُوفِ كَالْحَالِ قَبْلُ.

(وَلَنَا): أَنَّ الرُّكْنَ الْأَصْلِيَّ لِلْحَجِّ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»، أَيْ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَخْبَرَ عَنْ تَمَامِ الْحَجِّ بِالْوُقُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّمَامَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ ذَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْوُقُوفِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ خُرُوجُهُ عَنْ احْتِمَالِ الْفَسَادِ وَالْفَوَاتِ، وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وُجُودًا وَصِحَّةً، لَا يَقِفُ وُجُودُهُ وَصِحَّتُهُ عَلَى الرُّكْنِ الْآخَرِ، وَمَا وُجِدَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرِّدَّةِ، وَلَمْ تُوجَدْ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ الْمَاضِيَ لَا يُفْسِدُ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ بِفَسَادِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).

مسألة: توابع الجماع

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى تَوَابِعِ الْجِمَاعِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الدَّوَاعِيَ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ عَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قِيلَ فِي بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ: إِنَّ الرَّفَثَ جَمِيعُ حَاجَاتِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَمَّا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَتْ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْكَلَامَ» فَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَاشَرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»، لَكِنْ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، أَمَّا عَدَمُ فَسَادِ الْحَجِّ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الدَّمِ فَلِحُصُولِ ارْتِفَاقٍ كَامِلٍ مَقْصُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. وَلَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عَنْ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَسِّ عَنْ شَهْوَةٍ أَنَّهُ يُوجِبُ الدَّمَ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ اللَّمْسَ اسْتِمْتَاعٌ بِالْمَرْأَةِ وَقَضَاءٌ لِلشَّهْوَةِ فَكَانَ ارْتِفَاقًا كَامِلًا، فَأَمَّا النَّظَرُ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلَا قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِزَرْعِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالْمُحْرِمُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ عَمَّا يَزْرَعُ الشَّهْوَةَ كَالْأَكْلِ. وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَوْلُهُ: «أَمْنَى» لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ، مِنَ الرَّفَثِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقِ، وَهُوَ السِّبَابُ، وَالْجِدَالِ، وَهُوَ الْمِرَاءُ). يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ)، قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]. وَالرَّفَثُ: هُوَ الْجِمَاعُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥).

عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنْ الْكَلَامِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: لَغَا الْكَلَامِ. وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ:

عَنْ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ.

وَقِيلَ: الرَّفَثُ: هُوَ مَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ».

وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفَثُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأَئِمَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. أَيْ: «لَا مُجَادَلَةَ»، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى[١].

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٧).

المحظور الثامن: نكاح المحرم

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤).

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَنْ يُنْكِحَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، فَأَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»**(٥).

وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٦). خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَتْهُ آثَارٌ كَثِيرَةٌ. عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»(٧)، رَوَيْتُ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْوَاحِدُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَالثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ.

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٣) والدارقطني (٣/ ٢٦٠) من طريق داود بن الحصين، عن أبي غطفان: أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه. وهذا سند رجاله ثقات، ولم أقف على إثبات، ولا نفي سماع لأبي غطفان من عمر.

(٢) **منقطع**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧) وغيره من طرق عن الحسن، عن علي. وسنده منقطع.

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٤٩) والشافعي (١/ ٢٥٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٧)، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأحمد (١/ ٦٤) وغيرهما. وانظر علل الدارقطني (٣/ ١٠).

(٦) أخرجه البخارى (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١١) من حديث ميمونة بنت الحارث، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٠٣) من حديث صفية بنت شيبة.

فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُزَوِّجُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ). قَوْلُهُ: (لَا يَتَزَوَّج) أَيْ: لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، (وَلَا يُزَوِّجُ) أَيْ: لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ، وَلَا وَكِيلًا فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُحْرِمَةِ أَيْضًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الِاسْتِمْتَاعَ، فَلَا يُحَرِّمُهُ الْإِحْرَامُ، كَشِرَاءِ الْإِمَاءِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ، فَيُحَرِّمُ النِّكَاحَ، كَالْعِدَّةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْت أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا؟ وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ.

وقال **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلَّا حَلَالًا. فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هَذَا حَالُهُ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: (وَهُوَ مُحْرِمٌ). أَيْ: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، كَمَا قِيلَ:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانِ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

(١) المغني (٣/ ٢٧٧).

وَقِيلَ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَأَظْهَر أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ، كَانَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِعْلُهُ، وَالْقَوْلُ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَا فَعَلَهُ. وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الْأَمَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالْعِدَّةِ، وَالرِّدَّةِ، وَاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَكَوْنِ الْمَنْكُوحَةِ أُخْتًا لَهُ مِنْ الرَّضَاعِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشِّرَاءِ[١].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]

۞ **القول الأول: معناه: فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم.**

❑ **أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن إبراهيم، عن علقمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: «فإذا برأتم»[٢].

❑ **أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: يَقُولُ: «إِذَا أَمِنْتَ حِينَ تُحْصَرُ مِنْ كَسْرِكَ، مِنْ وَجَعِكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَيَكُونَ مُتْعَةً لَكَ إِلَى قَابِلٍ، وَلَا حِلَّ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْتَ»[٣].

۞ **القول الثاني: قالوا معنى ذلك: فإذا أمنتم من خوفكم.**

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن قتادة قوله: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] لتعلموا أن القوم كانوا خائفين

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٦).
(٢) سنده صحيح، وقد تم التعليق عليه قبل ذلك.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٩) والطبري في تفسيره (٣/ ٨٧) من طريق معمر، عن هشام بن عروة. وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن البصريين.

يومئذ»[(١)].

❑ أثر الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الربيع: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] قال: «إذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه»[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بتأويل الآية، لأن «الأمن» هو خلاف «الخوف»، لا خلاف «المرض»، إلا أن يكون مرضًا مخوفًا منه الهلاك، فيقال: فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته، وذلك معنى بعيد.وإنما قلنا: إن معناه: الخوف من العدو؛ لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج، وما الذي عليهم إذا هم أمنوا من ذلك، فزال عنهم خوفهم[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦] قِيلَ: مَعْنَاهُ: بَرَأْتُمْ مِنَ الْمَرَضِ. وَقِيلَ: مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُحْصِرِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ. وَهُوَ أَشْبَهُ بِاللَّفْظِ، إِلَّا أَنْ يَتَخَيَّلَ الْخَوْفَ مِنَ الْمَرَضِ، فَيَكُونُ الْأَمْنُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَالله أَعْلَمُ[(٤)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: إِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَمَتِّعًا بالعُمرة إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ. وَالتَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأحاديثُ الصِّحَاحُ، فَإِنَّ مِنَ الرُّواة مَنْ يقولُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ. وَآخَرُ يَقُولُ: قَرَن. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ[(٥)].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٨٧) من طريق بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٨٧) قال: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع. وسنده ضعيف.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٨٧).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٧).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: بَرِأْتُمْ مِنَ الْمَرَضِ. وَقِيلَ: مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ، وَلَكِنَّ الْأَمْنَ مِنَ الْعَدُوِّ أَظْهَرُ مِنَ اسْتِعْمَالِ أَمِنْتُمْ فِي ذَهَابِ الْمَرَضِ، فَيَكُونُ مُقَوِّيًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِحْصَارُ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، لِإِفْرَادِ عُذْرِ الْمَرَضِ بِالذِّكْرِ. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ: هَلِ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا هُمُ الْمُحْصَرُونَ خَاصَّةً أَمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ؟ عَلَى حَسَبِ مَا سَلَفَ، وَالْمُرَادُ بِالتَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يُقِيمَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَبَاحَ بِذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اسْتِبَاحَتُهُ، وَهُوَ مَعْنَى: تَمَتَّعَ، وَاسْتَمْتَعَ[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَزَالَ عَنْكُمْ خَوْفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَوْ هَلَاكِكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ، فَتَمَتَّعْتُمْ بِعُمْرَتِكُمْ إِلَى حَجِّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[(٢)].

مسألة: المقصود بالتمتع في هذه الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ الَّذِي عَنَى اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

۞ **القول الأول:** هُوَ أَنْ يُحْصِرَهُ خَوْفُ الْعَدُوِّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ عَائِقٌ مِنَ الْعِلَلِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، فَيَقْدَمُ مَكَّةَ، فَيَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، ثُمَّ يَحِلُّ، فَيَسْتَمْتِعُ بِإِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، ثُمَّ يَحُجُّ، وَيَهْدِي، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِحْلَالِ مِنْ لَدُنْ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ إِلَى إِحْرَامِهِ الثَّانِي مِنَ الْقَابِلِ[(٣)].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤١١).

(٣) المصدر السابق.

❑ **أثر عبد الله بن الزبير ﵁:**

عن إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللهِ مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، إِنَّمَا التَّمَتُّعُ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدَمُ، فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَيَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ثُمَّ يَحُجُّ، وَيَهْدِي هَدْيًا، فَهَذَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»[١].

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﵄:**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ»[٢].

۞ **القول الثاني:** قالوا بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فِي حَجِّكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ، وَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَلَمْ تَقْضُوا عُمْرَةً تَخْرُجُونَ بِهَا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِحَجِّكُمْ، وَلَكِنْ حَلَلْتُمْ حِينَ أُحْصِرْتُمْ بِالْهَدْيِ، وَأَخَّرْتُمُ الْعُمْرَةَ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، فَاعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَلَلْتُمْ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِإِحْلَالِكُمْ إِلَى حَجِّكُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

❑ **أثر علي بن أبي طالب ﵁:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، «فَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»[٣].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٦) من طرق عن إسحاق بن سويد، سمعت ابن الزبير.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٢) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عن ابن عباس به.

(٣) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وهذا سند ضعيف قد مر التعليق عليه قبل ذلك.

❑ أثر علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ، قَالَ: يَبْعَثُ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً. قَالَ: فَإِنْ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طِيبًا، أَوْ تَدَاوَى، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ. ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: فَإِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَإِنْ هُوَ رَجَعَ، وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ حَجَّةً، وَعُمْرَةً، وَدَمًا لِتَأْخِيرِهِ الْعُمْرَةَ. فَإِنْ هُوَ رَجَعَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ».

قال إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[(١)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ حَتَّى يَبْعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا صَارَ حَلَالًا، فَإِنْ أَمِنَ، أَوْ بَرَأَ، وَوَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَهِيَ لَهُ عُمْرَةٌ، وَأَحَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ عَامًا قَابِلًا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ، وَهَدْيٌ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْمُتْعَةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجَمُ النَّاسُ فِيهَا أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ هَكَذَا»[(٢)].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «هَذَا الْمُحْصَرُ إِذَا أَمِنَ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ، وَهَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ، فَإِنْ عَجِلَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ فِيهَا

---

(١) سنده صحيح، وقد سبق التعليق عليه قبل ذلك.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

هَدْيٌ»[١].

۞ **القول الثالث:** عَنَى بِذَلِكَ: الْمُحْصَرَ وَغَيْرَ الْمُحْصَرِ.

عن عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَلِمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَصَابَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُحْصَرَ وَمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ»[٢].

۞ **القول الرابع:** مَعْنَى ذَلِكَ: فَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَهُ عُمْرَةً، وَاسْتَمْتَعَ بِعُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ، فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]: أَمَّا الْمُتْعَةُ فَالرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَهْدِمُهَا بِعُمْرَةٍ. وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا أَتَوْا مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحِلَّ فَلْيَحِلَّ**»، قَالُوا: فَمَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنَا مَعِي هَدْيٌ**»[٣].

۞ **القول الخامس:** بَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ مِنْهَا الْحَجَّ، فَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِإِحْلَالٍ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٤]

---

(١) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فيه ابن حميد، متهم، ومغيرة مدلس، وقد عنعنه.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٥) من طريق ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عطاء، عن ابن عباس.

(٣) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٥) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٤) **فيه مقال:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٧) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ،

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ: مَرَّةً فِي شَوَّالٍ، فَأَقَمْنَا حَتَّى حَجَجْنَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدِ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حَجِّكُمْ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْدِيَ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

وفي طريق عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، مُعْتَمِرِينَ فِي شَوَّالٍ، فَأَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ وَهُمَا بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنِ اعْتَمَرَ مَعَنَا فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ حَجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِخَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ: الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، هِيَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى يَحُجَّ، سَاقَ هَدْيًا مُقَلَّدًا، أَوْ لَمْ يَسُقْ، إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمْ تُسَمَّ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِتَمَتُّعِ النِّسَاءِ»(٣).

❑ أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٤).

=

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طرق عن أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عنه. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٨) من طريق ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٥)،
=

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِهَا: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حَجِّكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ مِمَّنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ بِعُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا لِفَوْتِهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى قَضَاءِ الْحِجَّةِ الَّتِي فَاتَتْهُ حِينَ أُحْصِرَ عَنْهَا، ثُمَّ دَخَلَ فِي عُمْرَتِهِ، فَاسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَى أَنْ يَحُجَّ؛ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَضَاهَا، ثُمَّ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ مَا وَصَفْنَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ أَخْبَرَ عَمَّا عَلَى الْمُحْصَرِ عَنِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي إِحْصَارِهِ، فَكَانَ مِمَّا أَخْبَرَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ: أَنَّهُ عَلَيْهِ ـ إِذَا أَمِنَ مِنْ إِحْصَارِهِ، فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ـ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ اللَّازِمُ لَهُ عِنْدَ أَمْنِهِ مِنْ إِحْصَارِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِسَبَبِ الْإِحْلَالِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي حَجِّهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، دُونَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ عُمْرَتَهُ وَلَا حَجَّهُ إِحْصَارُ مَرَضٍ، وَلَا خَوْفٍ(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] اختلفوا في هذا المتمتع على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه المُحْصَرُ بالحج، إذا حَلَّ منه بالإحصار، ثم عاد إلى بلده متمتعاً بعد إحلاله، فإذا قضى حجَّه في العام الثاني، صار متمتعاً بإحلالٍ بيْن الإحْرَامين، وهذا قول الزبير.

والثاني: فمن نسخ حَجَّهُ بعمرة، فاستمتع بعمرة بعد فسخ حَجِّهِ، وهذا قول السدي.

والثالث: فمن قَدِمَ الحرم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها

=

والطبري في تفسيره (٣/ ٤١٧) من طرق عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. وسنده صحيح.

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤١٨).

بالحج في عامِهِ، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والشافعي[(١)].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ ابْن الزبير: يخْتَص التَّمَتُّع بالمحصر؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَعَامة الصَّحَابَة على أَنه جَائِز على الْعُمُوم للكافة.

ثمَّ مَذْهَب الْمَدَنِيين، والكوفيين: أَن التَّمَتُّع هُوَ: أَن يحرم بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج ثمَّ يُقيم بِمَكَّة، ويحج من عَامه ذَلِك.

وسمى تمتعا؛ لِأَنَّهُ يسْتَمْتع بالمحظورات إِذا تحلل عَن الْعمرَة إِلَى أَن يحرم بِالْحَجِّ.

وقال طَاوس: لَا يخْتَص التَّمَتُّع بأشهر الْحَج، بل إِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ فِي غير أشهر الْحَج يكون مُتَمَتِّعا[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] الْمَعْنَى أَكْمِلُوا مَا بَدَأْتُمْ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ، مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إلَّا أَنْ يَمْنَعَكُمْ مَانِعٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ حَلَلْتُمْ حَيْثُ حُبِسْتُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَا مُنِعْتُمْ مِنْهُ، وَيَجْزِيكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ بَعْدَ حَلْقِ رُءُوسِكُمْ؛ فَإِذَا أَمِنْتُمْ، أَيْ: زَالَ الْمَانِعُ، وَقَدْ كُنْتُمْ حَلَلْتُمْ عَنْ عُمْرَةٍ، فَحَجَجْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ.

وَالتَّمَتُّعُ يَكُونُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

الثَّانِي: فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الْخَامِسُ: تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ.

السَّادِسُ: أَلَّا يَجْمَعَهُمَا؛ بَلْ يَكُونُ إحْرَامُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعُمْرَةِ.

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٦).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ١٩٧).

السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.
الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ(١).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ، فَزَالَ عَنْكُمْ خَوْفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَوْ هَلَاكِكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ، فَتَمَتَّعْتُمْ بِعُمْرَتِكُمْ إِلَى حَجِّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٢).

مسألة: اختلف العلماء في صور التمتع بعد اتفاقهم أن التمتع المراد في الآية المقصود به العمرة في أشهر الحج

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فَالتَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ مُخْتَلَفٌ فيها:

فَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ:

فَهُوَ التَّمَتُّعُ المراد بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- عَلَى مَا يَأْتِي بيانُها- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَفَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَعَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ الله عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَذَلِكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، يَذْبَحُهُ، وَيُعْطِيهِ لِلْمَسَاكِينَ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ- عَلَى مَا يَأْتِي- وَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْم النَّحْرِ بِإِجْمَاع مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتُلِفَ فِي صِيَام أَيَّام التَّشْرِيقِ ـ عَلَى مَا يَأْتِي ـ. فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُتْعَةِ، وَرَابِطُهَا ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٨).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤١١).

الثَّانِي: فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الْخَامِسُ: تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ.

السَّادِسُ: أَلَّا يَمْزُجَهَا، بَلْ يَكُونُ إِحْرَامُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ.

السَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حُكْمِ التَّمَتُّعِ تَجِدْهَا[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الْحَجِّ[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا مَا اجْتُمِعَ عَلَى أَنَّهُ تَمَتُّعٌ، وَمِنْهَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ: فَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَى أَنَّهُ التَّمَتُّعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الله عَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] فَهُوَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: وَقَدْ قِيلَ: ذُو الْحِجَّةِ[3].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٤٢).

الْحَجِّ(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمُعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ يَحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِعَيْنِهِ. وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَحُجَّ، أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ(٢).

وهذه بعض الآثار في ذلك:

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ، مَرَّةً فِي شَوَّالٍ، فَأَقَمْنَا حَتَّى حَجَجْنَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدِ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حَجِّكُمْ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْدِيَ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٣) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٧) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طرق عن أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وفي طريق عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، مُعْتَمِرِينَ فِي شَوَّالٍ، فَأَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ وَهُمَا بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنِ اعْتَمَرَ مَعَنَا فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ حَجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»(١).

❏ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِخَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ: الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، هِيَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى يَحُجَّ، سَاقَ هَدْيًا مُقَلَّدًا، أَوْ لَمْ يَسُقْ، إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ، بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمْ تُسَمَّ الْمُتْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِتَمَتُّعِ النِّسَاءِ»(٢).

❏ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣).

وخلاصة القول: أن من أهل بعمرة في أشهر الحج، وأقام بمكة حتى حج، أنه متمتع، وعليه الفدية، وذلك بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة، ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا

---

(١) **سنده صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ٤١٦) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عنه. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤١٨) من طريق ابْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤١٧) من طرق عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب. وسنده صحيح.

وجد، وإلا فالصيام(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِإِجْمَاعٍ، إِذَا حَجَّ(٣).

وهذه بعض صور التمتع التى حدث فيها خلاف بين العلماء:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وُجُوهِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: الْقِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة». الحديث. وَفِيهِ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ يَوْمَ النَّفْرِ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَحَاضَتْ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحجك وعمرتك**» في رواية: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، عِنْدَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٢).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٦٣).

طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ». أَخْرَجَهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَانُ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَرَّةً، وَإِلَى الْحَجِّ أُخْرَى، وَيَتَمَتَّعُ بِجَمْعِهِمَا، ولم يحرم لكل واحدة مِنْ مِيقَاتِهِ، وَضَمَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ التَّمَتُّعِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِيزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَدَنَةٌ لَا يَجُوزُ دُونَهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ تَمَتُّعٌ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَانُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ»، وَتَلَا قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، فَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَمَتَّعَ، أَوْ قَرَنَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمُ قِرَانٍ وَلَا تَمَتُّعٍ. قَالَ مَالِكٌ: «وَمَا سَمِعْتُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ»، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِذَا قَرَنَ الْمَكِّيُّ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الله إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمَ وَالصِّيَامَ فِي التَّمَتُّعِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ التَّمَتُّعِ: هُوَ الَّذِي تَوَعَّدَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ». وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ هَذَا بَعْدُ هَلُمَّ جَرًّا، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَسَخَ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَهَذَا هو الوجه الذي تَوَارَدَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَمْ يَسُقْهُ، وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ الْآثَارِ بِذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، وَلَمْ يَدْفَعُوا شَيْئًا مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهَا وَالْعَمَلِ، لِعِلَلٍ: فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خُصُوصٌ خَصَّ بِهَا رَسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا فِي الْحَجِّ خَاصَّةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ». وَالْعِلَّةُ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَوَجْهُ الْفَائِدَةِ

فِيهَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ لِأَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرُ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَقَدْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ، فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيُنْقَضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ». فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كل من دَخَلَ فِيهَا أَمْرًا مُطْلَقًا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخَالِفَ ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ إِلَّا إِلَى مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ نَاسِخٍ أَوْ سُنَّةٍ مُبَيِّنَةٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَبِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فُسِخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، والعراق، والشام، إلا شيء يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالسُّدِّيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَرُدُّ تِلْكَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الصِّحَاحَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ بِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَبِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَلَوْ أَجْمَعُوا كَانَ حُجَّةً، قَالَ: وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبَا ذَرٍّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ خُصُوصًا. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأبد؟ فشبك رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحج - مرتين -، لا، بل لأبد أَبَدٍ**» لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَإِلَى هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَالَ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ تَرْجَمَ: «بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ، وَسَمَّاهُ»،

وَسَاقَ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْلَالِ كَانَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ. وَذَكَرَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ الْوَجْهَ، وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ أَوَّلًا، بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُهِلُّوا مُطْلَقًا، وَيَنْتَظِرُوا مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَهَلَّ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ. وَكَذَلِكَ كَانَ إِحْرَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عليه السلام: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» فَكَأَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: قُلْ: حَجَّةً فِي عُمْرَةٍ**».

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُتْعَةِ: مُتْعَةُ الْمُحْصَرِ، وَمَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابن الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَالله لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنِ التَّمَتُّعُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَيَحْبِسُهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ، ثُمَّ يَحُجُّ، وَيُهْدِي».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الحج

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة | صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب | أحمد البديوي

أشرف الكردي | عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد | عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]

في هذه الآية بيان لصورة من صور الحج المتفق علي جوازها بين العلماء وهي التمتع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ(١).

مسألة: صور الحج المتفق عليها بين العلماء، مع بيان أقوال أهل العلم في بيان الأفضل منها: وهي (التمتع – القران – الإفراد)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَالتَّمَتُّعُ، أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ. وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَالْقِرَانُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر، وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا(٣).

قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ، وَالتَّمَتُّعُ، فَالإِفْرَادُ :أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، أَوْ يعتمر قبل أشهر الحج، ثُمَّ يَحُجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ،وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بِأَنْ يَنْوِيَهُمَا بِقَلْبِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ يَصِيرُ قِرَانًا، وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

---

(١) المغني (٣/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهَا، ثُمَّ يَحُجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا التَّمَتُّعُ فَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا، قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ: قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ فَسْخُ الْحَجِّ أَيْضًا إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى. وَأَمَّا الْقِرَانُ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْإِقْرَانُ» بِالْأَلِفِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصُورَتُهُ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوِ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ، وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا. وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ. وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ. وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا، صَحَّ، وَصَارَ قَارِنًا. فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ، وَقِيلَ: قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ فَرْضٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ[(٣)].

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

قال الترمذي رحمه الله: وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع، وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق(١).

أولًا: الأدلة من السنة على جواز التمتع، والقرآن، والإفراد.

❑ حديث عائشة رضي الله عنها:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٢).

❑ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

عن أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: **«افْعَلُوا مَا**

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

(٢) البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا(١).

❑ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»(٢).

وفي رواية من طريق نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ(٣).

❑ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ»(٤).

❑ حديث حفصة رضي الله عنها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) ومسلم (١٢٤٢).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٥).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

ثانيًا: اتفاق العلماء على جواز هذه الصور الثلاثة في الحج.

قال البغوي رحمه الله: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر. وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ. وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا[١].

قال الخطابي رحمه الله: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ الْقِرَانِ، وَهُوَ جَمْعُ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ[٣].

قال القرطبي رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ- عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقُرَانَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، ﷺ[٤].

قال أبو الفرج الجوزي: اعْلَم أَنه لَا خلاف فِي جَوَاز التَّمَتُّع وَالْقرَان والإفراد. والتمتع: هُوَ أَن يَأْتِي الْإِنْسَان بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج، ثمَّ يحجّ عَامه. وَالْقرَان: أَن يقرن بَينهمَا فِي إِحْرَامه. والإفراد: أَن يحجّ، فَإِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ[٥].

قال النووي رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٦٠).

(٣) الاستذكار (٤/ ٥٩).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٨٢).

الْعُمْرَةِ، وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ(١).

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيَةِ نُسُكِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ الثَّلَاثَةِ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ، وكافة الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا «كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ»، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ، وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ غيرهم من العلماء في النهى عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَأْوِيلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ تَنْزِيهًا، وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْإِفْرَادُ، لَا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بُطْلَانَ التَّمَتُّعِ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٣).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ يَحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بعَيْنِهِ، وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ، فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

بعض أقوال أهل العلم في بيان الأفضل من هذه الصور.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فى الإفراد والتمتع والقران، أيها أفضل؟ وفى الذى كان به النبى ﷺ محرمًا من ذلك: فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل، هذا قول مالك، وعبد العزيز ابن أبى سلمة، والأوزاعى، وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور، وممن روى أن النبى ﷺ أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة، وبهذا عمل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود بعد النبى ﷺ. وقال أبو حنيفة والثورى: القران أفضل، وبه عمل النبى ﷺ، واحتجوا بحديث أنس: أن النبى ﷺ «لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمرة»، وهو مذهب على بن أبى طالب، وطائفة من أهل الحديث، واختاره الطبى، وقال أحمد ابن حنبل: لا شك أن الرسول كان قارنًا، قال: والتمتع أحب إلى، لقول النبى ﷺ: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة**». وقال آخرون: التمتع أفضل، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث ابن عمر: أن النبى ﷺ «تمتع فى حجة الوداع»، وبقول

---

(١) المغني (٣/ ٤١٢).

حفصة: «ما شأن الناس حلوا، ولم تحل من عمرتك»[١].

قال البغوي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، وَلَا نَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفْرَدَ الْحَجَّ». وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ النُّمَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النُّعَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ:

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٤١).

«تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلِيَتَحَلَّلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

قال الرازي ﵀: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ﵁. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵁: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَالْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ﵁ فِي أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ عَطْفَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَالْعَطْفُ يَسْتَدْعِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُغَايَرَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْرَادِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقِرَانِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

فَالْمُوجُودُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعَطْفِ. الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يَقْتَضِي الإِفْرَادَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ هَدْيَانِ عِنْدَ الْحَصْرِ، وَأَيْضًا أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْحَلْقِ عِنْدَ الأَدَاءِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ فِدْيَتَانِ عِنْدَ الْحَصْرِ. الثَّالِثُ: هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِتْمَامِ، وَالإِتْمَامُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ الإِفْرَادِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الأَوَّلُ: أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ فِي الْحَجِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُحَجُّ مِنْ وَطَنِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ فِي الْحَجِّ لَكَانَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَدْنَى الْمَوَاقِيتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَحَجَّ رَاكِبًا يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَثَبَتَ أَنَّ السَّفَرَ مَقْصُودٌ، وَالْقِرَانُ يَقْتَضِي تَقْلِيلَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ بِسَبَبِهِ يَصِيرُ السَّفَرَانِ سَفَرًا وَاحِدًا، فَثَبَتَ أَنَّ الإِتْمَامَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالإِفْرَادِ. الثَّانِي: أَنَّ الْحَجَّ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا زِيَارَةُ بِقَاعٍ مُكَرَّمَةٍ، وَمَشَاهِدٍ مُشَرَّفَةٍ، وَالْحَاجُّ زَائِرُ اللهِ، وَاللهُ تَعَالَى مَزُورُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الزِّيَارَةُ وَالْخِدْمَةُ أَكْثَرَ كَانَ مَوْقِعُهَا عِنْدَ الْمَخْدُومِ أَعْظَمَ، وَعِنْدَ الْقِرَانِ تَنْقَلِبُ الزِّيَارَتَانِ زِيَارَةً وَاحِدَةً، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ جُمْلَةَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ تُكَرَّرُ عِنْدَ الإِفْرَادِ، وَتَصِيرُ وَاحِدَةً عِنْدَ الْقِرَانِ، فَثَبَتَ أَنَّ الإِفْرَادَ أَقْرَبُ إِلَى التَّمَامِ، فَكَانَ الإِفْرَادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْكُمْ بِحُكْمِ هَذِهِ الآيَةِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ: أَنَّ الإِفْرَادَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ آتِيًا بِالْحَجِّ مَرَّةً، ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الأَعْمَالُ الشَّاقَّةُ فِي الإِفْرَادِ أَكْثَرَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا**»، أَيْ: أَشَقُّهَا.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِفْرَادُ أَفْضَلَ. أَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى: فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفْرَدَ بِالْحَجِّ»، وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَأَمَّا أَنَسٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ وَاقِفًا عِنْدَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا**».

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه رَجَّحَ رِوَايَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةِ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: بِحَالِ الرُّوَاةِ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً، وَمَعَ عِلْمِهَا كَانَتْ أَشَدَّ

النَّاسِ الْتِصَاقًا بِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَشَدَّ النَّاسِ وُقُوفًا عَلَى أَحْوَالِهِ، وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّهُ كَانَ أَقْدَمَ صُحْبَةً لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَنَسٍ، وَإِنَّ أَنَسًا كَانَ صَغِيرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ فِقْهِهِ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ كَانَتْ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالثَّانِي: أَنَّ عَدَمَ الْقِرَانِ مُتَأَكِّدٌ بِالِاسْتِصْحَابِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَالْقِرَانَ يَقْتَضِي تَقْلِيلَهَا، فَكَانَ إِلْحَاقُ الْإِفْرَادِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْلَى، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، أَيْ: تَعَلَّمُوا مِنِّي.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِفْرَادَ يَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَالْقِرَانَ يَقْتَضِي تَقْلِيلَهَا، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَكُلُّ ما كان أفضى إلى تكثير كَانَ أَفْضَلَ.

حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه مِنْ وُجُوهٍ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾، وَهَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِيجَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يُفِيدُ الثَّانِي، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الثَّانِي أَفَادَ الْأَوَّلَ، فَكَانَ الثَّانِي أَكْثَرَ فَائِدَةً، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَوْلَى حَمْلُ كَلَامِ الله عَلَى مَا يَكُونُ أَكْثَرَ فَائِدَةً.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقِرَانَ جَمْعٌ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ فِي الْقِرَانِ مُسَارَعَةً إلى التسكين، وفي الإفراد ترك مسارعة إلى أحد التسكين فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾[آل عمران:١٣٣].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ دَلَالَةَ مَا هُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً عَلَى الْإِفْرَادِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ فَمُجَرَّدُ حُسْنِ ظَنٍّ، حَيْثُ قُلْتُمْ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ التَّرْجِيحُ لِقَوْلِنَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْقَارِنُ يَفْعَلُهُ الْمُفْرِدُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْقِرَانَ كَانَ حِيلَةً فِي إِسْقَاطِ الطَّاعَةِ، فَيَنْتَهِي الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُرَخَّصًا فِيهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فَلَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَالشَّافِعِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ بِلَا عُمْرَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّةِ الْمَقْرُونَةِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَتَى بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ، ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِهَا، فَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْحَجَّةِ الْمَقْرُونَةِ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقِرَانَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، ﷺ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا كَانَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مُحْرِمًا فِي حَجَّتِهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ قَائِلُونَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُفْرِدًا، وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ. قَالَ: وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ**»، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِالْإِفْرَادِ وَفَضْلِهِ. وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَتَرَكَا الْآخَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ. وَاسْتَحَبَّ أَبُو ثَوْرٍ الْإِفْرَادَ أَيْضًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، قَالُوا: وَذَلِكَ أَفْضَلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) تفسير الرازي (٥/ ٢٩٨).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَرْتُ الإِفْرَادَ، وَالتَّمَتُّعُ حَسَنٌ، لَا نَكْرَهُهُ. احْتَجَّ مَنْ فَضَّلَ التَّمَتُّعَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ- يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ-، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ [آيَةَ] مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وقاص والضحاك ابن قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضحاك ابن قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَ سَعْدٌ: «بِئْسَ مَا قلت يا ابن أَخِي!» فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنِ عُمَرَ: «حَسَنٌ جَمِيلٌ». قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! فَإِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ، أَفَبِقَوْلِ أَبِي آخُذُ، أَمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!؟ قُمْ عَنِّي». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ. وَرُوِيَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ لَيْثٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ لَيْثُ ابن أَبِي سُلَيْمٍ، ضَعِيفٌ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا، فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا. وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرُ عَنِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِيُنْتَجَعَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْعَامِ، حَتَّى تَكْثُرَ عِمَارَتُهُ بِكَثْرَةِ الزُّوَّارِ لَهُ فِي غَيْرِ الْمَوْسِمِ، وَأَرَادَ إِدْخَالَ الرِّفْقِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ بِدُخُولِ النَّاسِ، تَحْقِيقًا لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[إبراهيم:٣٧]. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ مَالُوا إِلَى التَّمَتُّعِ لِيَسَارَتِهِ وَخِفَّتِهِ، فَخَشِيَ أن يضيع الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ، وَهُمَا

سُنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ فِي اخْتِيَارِهِ التَّمَتُّعَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**». أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَارِنًا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ وَفَضَّلَهُ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْإِفْرَادُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ أَصَحُّ عَنْهُ فِي إِفْرَادِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَكْثَرُ عَمَلًا، ثُمَّ الْعُمْرَةُ عَمَلٌ آخَرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ طَاعَةٌ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: الْمُفْرِدُ أَكْثَرُ تَعَبًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، لِإِقَامَتِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ لِثَوَابِهِ. وَالْوَجْهُ فِي اتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَنَا بِالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقرن، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[الزُّخرُف:٥١]. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَجَمْنَا وَرَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالرَّجْمِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ فِي حَجَّتِهِ عليه السلام الْقِرَانُ، وَأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، لِحَدِيثِ عُمَرَ وَأَنَسٍ الْمَذْكُورَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا». قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بعمرة، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ». قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَارِنًا، وَإِذَا كَانَ قَارِنًا فَقَدْ حَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَمِنْ أَحْسَنِ

مَا قِيلَ فِي هَذَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ مَنْ رَآهُ: تَمَتَّعَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَقَالَ مَنْ رَآهُ: أَفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، فَقَالَ مَنْ سَمِعَهُ: قَرَنَ. فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَفْرَدْتُ الْحَجَّ وَلَا تَمَتَّعْتُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**قَرَنْتُ**» كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ. قَالَ: «**فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ**». قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي كَمَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ**».

وَثَبَتَ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَسُقْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرِدًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ. قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْرَدْتُ الْحَجَّ**» فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ**». وَهَذَا مَعْنَاهُ: فَأَنَا أُفْرِدُ الْحَجَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَنَا أُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ: «وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»، فَلَمْ يَبْقَ فِي قَوْلِهِ: «**فَأَنَا أُهِلُّ بِالْحَجِّ**» دَلِيلٌ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَبَقِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنِّي قَرَنْتُ**».

وَقَوْلُ أَنَسٍ خَادِمِهِ: إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا**» نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقِرَانِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»[١].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦]

هذه الآية أصل في البديل عن الهدي عند عدم إيجاده، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا سَبِيلَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَجِدُ الْهَدْيَ(١).

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

وأما السنة:

فقد دلت السنة على هذا المعنى كذلك فيما أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»(٢).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٤٩).

(٢) مسلم (١٢٢٧).

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ). لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[1].

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]

وقد اختلف أهل العلم في هذه الأيام الثلاثة في بدايتها ونهايتها على أقوال:

❁ **القول الأول:** هن ثلاثة أيام من أيام حجه، أي أيام شاء، بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة.

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**

عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: قبل التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة[2].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:**

عن كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٩٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وسنده منقطع.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ»(١).

وعن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: «الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابْنِ عُمَرَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣).

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ، وَيَجْعَلُ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنْ فَاتَهُ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(٤).

❑ أثر علقمة رحمه الله:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨) (٤٥٢١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٩٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) عن مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٤) من طريق ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

(٤) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٨١) من طريق سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨٥) من طريق أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،

❑ أثر عروة بن الزبير رضي الله عنه:

عن عروة، قال: «المتمتع يصوم قبل التروية يومًا، ويوم التروية، ويوم عرفة»[١].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن الحسن في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: «آخرهن يوم عرفة»[٢].

❑ أثر الحكم رحمه الله:

عَنْ صَوْمِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[٣].

❑ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] أَنَّهُ قَالَ: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ[٤].

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ: «صَامَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ

=
وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٩٥) من طريق الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن عروة.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٩٥) من طريق ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ.

(٤) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٠) من طريق عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(١).

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قَالَ: «قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٢).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «عَرَفَةَ وَمَا قَبْلَهَا يَوْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ»(٣).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: «﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٤).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَالَ: «آخِرُهُنَّ يَوْمُ عَرَفَةَ»(٥).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: آخِرُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَمْ

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٢١) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا بَشِيرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ.

(٣) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٢) من طريق مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا.

الْهَدْيَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ يَوْمُ عَرَفَةَ، أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَوْجَبَ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالُوا: وَإِذَا انْقَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَدِ انْقَضَى الْحَجُّ؛ لِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، يَوْمُ إِحْلَالٍ مِنَ الْإِحْرَامِ. قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ مَتَى انْقَضَتْ مِنْ سَنَةٍ، فَلَنْ تَعُودَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى بَعْدَهَا. أَوْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَهُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَوْمِهِنَّ، كَمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ يَفُوتُ صَوْمُهُنَّ بِمُضِيِّ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ إِلَى صِيَامِهِنَّ فِي الْحَجِّ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ شَرَطَ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يُجْزِ عَنْهُ إِلَّا الْهَدْيَ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ لِمُتْعَتِهِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ). لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُوَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوَقَّتًا اُعْتُبِرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إِلَى التُّرَابِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا وَقْتُ الثَّلَاثَةِ، فَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ لَهَا: أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ طَاوُسٌ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنْ يَصُومَهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي،

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٢٥).

فِي «المُحَرَّرِ». وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَاهُنَا، لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صَوْمِهَا: فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

وقال مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُبْدَلُ، فَلَمْ يَجُزْ الْبَدَلُ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ(١).

۞ القول الثاني: قالوا: آخِرُهُنَّ انْقِضَاءُ يَوْمِ مِنًى.

☐ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٢).

☐ أثر عائشة رضي الله عنها:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَفُوتُهُ الصِّيَامُ أَيَّامَ مِنًى»(٣).

---

(١) المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٤) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ سَحَرَ لَيْلَةَ يُحْصِبِهِ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ». وفيه مقال.

(٣) **صحيح**: أخرجه موطأ مالك في المؤطا (١/ ٤٢٦)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٤)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٢) من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[(١)].

وفي صحيح البخاري(٣/ ٤٣): وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا»

❑ أثر عبد الله بن عمر ﷺ:

أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»[(٢)].

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»[(٣)].

=

«الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْهُ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٥) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) ١٩٩٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عِيسى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) ١٩٩٩، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٤) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٤) من طريق ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنى».

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ صِيَامًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقْضِي فِيهَا صِيَامًا وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ رَمَضَانَ، وَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ إلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، فَذَلِكَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَلَا يَصُومُ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَدٌ، وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصَامُ إنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَّا أَنْ يَقْضِيَ بِهِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يَفْعَلُ[1].

المدونة (١/ ٤١٤):

قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الصِّيَامَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ يَجُوزُ الصِّيَامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: الصِّيَامُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ إنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَصِفُ لَك، إنَّمَا يَجُوزُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يُفْطِرُ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ، وَيَصُومُهَا فِيمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلْيَصُمْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إذَا كَانَ مُعْسِرًا، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]، وَفِي فِدْيَةِ الْأَذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ حَجٍّ فَائِتٍ، أَوْ جَامَعَ فِي حَجِّهِ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ، أَوْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ، فَأَحْرَمَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّذِي يَجِبُ فِيهَا الدَّمُ، فَهُوَ إنْ لَمْ يَجِدْ الدَّمَ صَامَ.

الحاوي الكبير(٣/ ٤٥٥):

فَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى الثَّلَاثَةُ، فَلَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَهَا عَنْ تَمَتُّعِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي

---

(١) المدونة (١/ ٢٨٤).

الْحِجَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلِرِوَايَةِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَرْخَصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَمَنَعَ مِنْ صِيَامِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ أبو حنيفة؛ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم، عَنْ أُمِّهِ: أنها قالت: كنا بمنى إِذْ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَاكِبًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ**»، وَلِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أيامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَيَوْمِ الشَّكِّ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وَلِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَمْ يَجُزْ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا لَمْ يَجُزْ صَوْمُهُ تَمَتُّعًا، كَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، فَإِذَا قِيلَ: لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَهَا، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصُومَهَا بِحَالٍ، لا نَذْرًا وَلَا تَطَوُّعًا، وَلَا كَفَّارَةً، وَلَا قَضَاءً.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٧٤):

[١٦٧٣-] قلت: قال سفيان: فإن لم يصم في العشر، فعليه دم؟ قال أحمد: يصوم أيام منى.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: (٢٦١٠) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ، إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ وَبَعْدَهُ، وَاسْتَقَرَّ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مُوَقَّتٌ، فَيَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَالْجُمُعَةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، لَا عَلَى سُقُوطِهِ، وَالْقِيَاسُ مُنْتَقَضٌ بِصَوْمِ الظِّهَارِ إِذَا قُدِّمَ الْمَسِيسُ عَلَيْهِ،

وَالْجُمُعَةُ لَيْسَتْ بَدَلًا، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لَهَا، كَالْجَمَاعَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ إلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ، فَيَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ فِيهَا. فَإِذَا صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، ذَكَرَ مِنْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَقَالَ عليه السلام: «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ، فَلَا يَصُومُهَا عَنْ الْهَدْيِ، كَيَوْمِ النَّحْرِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إذَا قُلْنَا: يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى فَلَمْ يَصُمْهَا. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ: فَعَنْهُ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُؤَخِّرِ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا.

وقال الْقَاضِي: إنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ الْمُبْدَلُ، لَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ، فَالْبَدَلُ أَوْلَى. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ، إذَا أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا. وَالْأُخْرَى: عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مُؤَقَّتٌ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يُهْدِ إلَى قَابِلٍ، يُهْدِي هُدَيَيْنِ. كَذَا قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّام التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّام بَعْدَ يَوْم الْأَضْحَى، لَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ بِالْحَجِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الْمَذْكُورُ كُلَّهَا، وَلَا يَصُومُ النَّاذِرُ مِنْهَا إِلَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَطْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ شَيْءٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا أَبُو دَاوُد، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا». قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

نَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ -، نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَبَيْنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ شُعْبَةَ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) المغني (٣/ ٤١٨).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى». وَعَنْ الْأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ». وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَنْ يَصُومَهُ النَّاذِرُ، وَهُوَ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: آخِرُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ انْقِضَاءُ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى، أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، ثُمَّ الصِّيَامَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى الْهَدْيِ سَبِيلًا. قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْرُ هَدْيِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَاجِدًا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمَ يَلْزَمُهُ نَحْرُ الْهَدْيِ، فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالُوا: وَالْوَقْتُ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُمَكَّنْ نَحْرَهُ. فَإِذَا كَانَ النَّحْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّمَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ حِينَ عَدِمَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَوَّلُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْرَ إِنَّمَا كَانَ لَزِمَهُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ يَكُونُ لَهُ الصَّوْمُ. قَالُوا: وَإِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمٍ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ نَهَارِ يَوْمٍ فِي وَاجِبٍ، عَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالُوا: وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ أَيَّامَ مِنًى لَيْسَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُنَّ يَنْسُكُ فِيهِنَّ بِالرَّمْيِ، وَالْعُكُوفِ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ، كَمَا يَنْسُكُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَهَا، قَالُوا: هَذَا مَعَ شَهَادَةِ الْخَبَرِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ: أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٥١).

ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا»، لِصِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، وَخَطَأِ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِيهِ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لله، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَدْيٍ**»(١).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَذَلِكَ بِأَن يَصُوم يَوْمًا قبل التَّروِيَة، وَيَوْم التَّروِيَة، وَيَوْم عَرفَة، وَيجوز أَن يَصُوم الثَّلَاثَة مُتَفَرِّقَة.

وقال ابْن عمر، وَعَائِشَة: «يَصُوم ثَلَاثَة أَيَّام منى»، وَذَلِكَ التَّشْرِيق، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم. وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ ابْن عمر: «مَعْنَاهُ إِذا رجعتم إِلَى الْأَهْل»(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، أَيْ: صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّام، يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ بعد ما أحرم بالحج جاز، وَلَا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ صوم الثلاثة في أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(٣).

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]: فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٢٧).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ١٩٨).

(٣) تفسير البغوي (١/ ٢٤٩).

عَرَفَةَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ: «مِنْ حِينِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَلَا يَصُومُهُنَّ حَتَّى يُحْرِمَ». قَالَ عَطَاءٌ: «يَصُومُهُنَّ فِي الْعَشْرِ حَلَالًا إِنْ شَاءَ». وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ; وَقَالَا: «لَا يَصُومُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَسَى يَتَيَسَّرُ لَهُ الْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِحْبَابِنَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، إِذَا رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ. وَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِنَّ فِي الْعَشْرِ، حَلَالًا أَوْ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُجِيزُونَ صَوْمَهُنَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَلَا يُجِيزُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ هُوَ سَبَبُ التَّمَتُّعِ، قَالَ الله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، فَمَتَى وُجِدَ السَّبَبُ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِوُجُودِ النِّصَابِ، وَتَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لِوُجُودِ الْجِرَاحَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْهَدْيِ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُوبِ تَمَامِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ; لِأَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ وُرُودُ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَازَ عِنْدَ الْجَمِيعِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْرَامُ بِهِ مُوجِبًا لَهُ; إِذْ كَانَ وُجُوبُهُ مُتَعَلِّقًا بِتَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا؛ ثَبَتَ جَوَازُهُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ(١).

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٥٥).

مسألة الوقت: الذي يجب فيه ابتداء صوم الثلاثة أيام

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الِابْتِدَاءُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَالْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ صَوْمُهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهِ صَوْمُهُنَّ..

۞ **القول الأول: لَهُ أَنْ يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.**

❑ **أثر مجاهد وطاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَجْزَأَهُ»(١).

۞ **القول الثاني: يَصُومُهُنَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.**

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ: «يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ لِلْمُتْعَةِ فِي الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»(٢).

❑ **أثر أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا يُصَامُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٨) قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.وسنده ضعيف.
(٢) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٩) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ.وفي سنده ابن حميد ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٢٩) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ.
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٢٩).

=

❁ **القول الثالث: قالوا: لَهُ أَنْ يَصُومُهُنَّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.**

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِذَا خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ صَامَ بِالطَّرِيقِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عطاء قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْمُتْعَةِ، وَأَنْتَ حَلَالٌ»(٢).

❁ **القول الرابع: لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومُهُنَّ إِلَّا بَعْدَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.**

❑ **أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا وَهُوَ حَرَامٌ»(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»(٤).

=

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ، الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ حَلَالٌ». وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ، إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قُلْتُ: يَصُومُهُنَّ فِي شَوَّالٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مُحْرِمًا».

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٣٠).

=

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: وجماعة الفقهاء لا يختلفون فى جواز صيامها بعد الإحرام بالحج، إلا عطاء، فإنه قال: «إن صامهن حلالاً أجزأه»، وهو قول أحمد ابن حنبل، قال أبو بكر: لا يجب الصوم على المتمتع إلا بعد الإحرام، فمن صام قبل ذلك كان تطوعًا، ولا يجزئه عن فرضه، وفى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها فى غير الحج، وهذا يرد أيضًا ما روي عن على، والحسن، وعطاء[١].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم، ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢].

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]

ورد في معناها حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ

= حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ١٣٩).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٧٧).

مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: يعني جل ثناؤه بذلك: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره.

فإن قال لنا قائل: أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله؟

قيل: بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدي لمتعته، ولكن الله ـ تعالى ذكره ـ رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر. ولو تحمل المتمتع، فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤديًا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارًا للعسر على اليسر. وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة[٢].

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةَ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) ١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٠٦).

(٣) **صحيح وله طرق**: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) من طريق كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

=

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إِلَى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: «وَهَذَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ الثَّالِثَ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

=

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) ٢١١ عن مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وما أخرجه الطبري (٣/ ٤٨) قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت، ويقيم على إحرامه كما هو، إلا أن تصيبه جراحة - أو جرح -،فيتداوى بما يصلحه، ويفتدي، فإذا وصل إلى البيت، فإن كانت عمرة قضاها، وإن كانت حجة فسخها بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع».

وما أخرجه الطبري (٣/ ٩٢) قال: حدثنا ابن بشار، وعبد الحميد بن بيان، قال ابن بشار: حدثنا، وقال عبد الحميد: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع: أنه أخبره: أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج، وهما بمكة، فقال ابن عمر: «من اعتمر معنا في شوال، ثم حج، فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع».

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٢٣) من طريق حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده مسلسل بالمجاهيل والضعفاء.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) و مالك في موطئه (١/ ٣٤٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ»(١).

❑ أثر منصور رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا هِيَ قالوا: إذا رجعت إلى أهلك»(٢).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ»(٣).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ»(٤).

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٤) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٤) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٠٧) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور. وسنده حسن.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٥) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده صحيح.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٥) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: إِلَى أَهْلِكَ»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

❑ أثر طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ»(٣).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم، ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق(٤).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وفي زمانها قولان: أحدهما:

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) وسعيد بن منصور من طرق، عن الحسن.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

١٣٠٠١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

إذا رجعتم من حجكم في طريقكم، وهو قول مجاهد. والثاني: إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم، وهو قول عطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، أَيْ: صُومُوا سَبْعَةَ أَيَّام إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ وَبَلَدِكُمْ، فَلَوْ صَامَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ[(٢)].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قولان: أحدهما: إذا رجعتم إلى أمصاركم، قاله ابن عباس، والحسن، وأبو العالية، والشعبي، وقتادة. والثاني: إذا رجعتم من حجكم، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، وأبي حنيفة، ومالك. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: فصيام السّبعة الأيام إذا رجع، متى يصومهن؟ أفي الطريق، أم في أهله؟ قال: كل ذلك قد تأوله الناس. قيل لأبي عبد الله: ففرّق بينهن، فرخص في ذلك[(٣)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فيه قولان: [أحدهما] إذا رجعتم إلى رحالكم، وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ رُخْصَةٌ إِذَا شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَالْقَوْلُ [الثَّانِي]: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قَالَ: «إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَحَكَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٧).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٢٤٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٦٢).

وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذي الحليفة، فأهل بعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإنه لا يحل بشيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الحديث، قال الزهري: وأخبرني عروة عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِهِ[(١)].

❑ **أقوال أصحاب المذاهب.**

المذهب المالكي:

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَصِلَ السَّبْعَةَ بِالثَّلَاثَةِ، وَصِيَامُ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لَا يُشْبِهُ صِيَامَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ لِأَنَّ قَضَاءَهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، فَإِنَّمَا يَصُومُ إِذَا قَضَى، وَالْمُتَمَتِّعُ إِنَّمَا يَصُومُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ[(٢)].

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِمَكَّةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، فَيَصُومُهَا بِمَكَّةَ، فَيَجُوزُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: إِذَا

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٠٠).

(٢) المدونة (١/ ٤٣١).

رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، وَلَنَا: هَذِهِ الْآيَةُ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷻ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] مُطْلَقًا، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَصَامَهَا، يَجُوزُ، وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مِنًى.

وقال بَعْضُهُمْ: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَقِيلَ: إِذَا أَتَى وَقْتُ الرُّجُوعِ[1].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي ﷺ: «وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

قال الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وَذَكَرْنَا وَقْتَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ، فَأَمَّا وَقْتُ صِيَامِ السَّبْعَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ نَصُّهُ هَاهُنَا وَفِي «الْأُمِّ» -: أَنَّهُ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَقَرَّ فِي بَلَدِهِ. وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.وَمِنَ الْفُقَهَاءِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ -: أَنَّهُ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ بَعْدَ كَمَالِ مَنَاسِكِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ: فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي «الْإِمْلَاءِ» أَنْ يَصُومَهَا إِذَا أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ رَاجِعًا إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ. وَذَهَبَ الْبَغْدَادِيُّونَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَرَمْيِهِ، سَوَاءٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ خَرَجَ مِنْهَا.وَبِهِ قَالَ مِنَ الصحاب ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ، وأبو حنيفة اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] أَيْ: رَجَعْتُمْ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ رُجُوعًا عَنِ الْحَجِّ، أَيْ: عَنْ أَفْعَالِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ هَذَا الصَّوْمِ لَوَجَبَ إِذَا نَوَى الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ بِهَا، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ صِيَامِهِ فِيهَا إِذَا نَوَى الْمُقَامَ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٤).

الرُّجُوعَ إِلَى الْأَهْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلِأَنَّ صَوْمَ الْمُتَمَتِّعِ إِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى طَرِيقِ الْجُبْرَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ النُّسُكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أبي حنيفة، قَالُوا: وَأَيُّهُمَا كَانَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ ـ عَلَى قَوْلِكُمْ ـ قَبْلَ السَّلَامِ، وَعَلَى قَوْلِنَا: عُقَيْبَ السَّلَامِ، فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ فِي «الْإِمْلَاءِ».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وأبي حنيفة أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاسْتَقَرَّ بِبَلَدِهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الرُّجُوعُ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجِّ وَقْتُ الْحَجِّ دُونَ أَفْعَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، وَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، لَا فِي أَفْعَالِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلْيَدْعُ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيام فِي الْحَجِّ، وسبعةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ إِذَا أُطْلِقَ فِيمَنْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِهِ اقْتَضَى رُجُوعًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْحَقِيقَةِ رُجُوعٌ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: خَرَجَ زَيْدٌ، ثُمَّ رَجَعَ. فَيُرِيدُونَ بِهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ ابْتَدَأَ الخروج، ولأن الغالب فِي أَمْرِ الْحَاجِّ أَنَّهُمْ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَقَدْ سَامَحَ الله الْمُسَافِرَ بِالْإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ الَّذِي وَجَبَ فَرْضُهُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ إِيجَابَ فَرْضٍ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَامَحَهُ فِي تَرْكِ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَائِمًا، وَجَازَ أَنْ يَصُومَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لَهُ وَطَنًا، كَالْعَائِدِ إِلَى وَطَنِهِ، أَلَا تَرَاهُ قَبْلَ نِيَّةِ مُقَامِهِ يَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ وَيُفْطِرَ، وَلَا يَجُوزَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ نِيَّةِ مُقَامِهِ كَالْمُسْتَوْطِنِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ جُبْرَانٌ، كَسُجُودِ السَّهْوِ. قِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْجُبْرَانِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ أَوْ عُقَيْبَهَا، إِذَا فَاتَ الْجُبْرَانُ بِتَأْخِيرِهِ، كَسُجُودِ السَّهْوِ، فَأَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي تَأْخِيرِهِ

تَفْوِيتُهُ، فَصَوْمُ التَّمَتُّعِ لَا يَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَعْجِيلُهُ[(١)].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية، ولما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**». متفق عليه. فإن صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز؛ لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم، فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة؛ لأن الأمر فيه مطلق، فلم يجب التتابع فيه، كقضاء رمضان، فإن لم يصم الثلاث قبل أيام النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع، إذا لم يجد الهدي».

والثانية: لا يصومها؛ لنهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام[(٢)].

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِلَا نَصٍّ وَلَا ضَرُورَةَ مُوجِبَةٌ لِتَخْصِيصِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ - تَعَالَى - صِيَامَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ؛ ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصِّيَامَ، وَبِالله - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٥٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٢).

مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَشْيُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْآخَرُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَإِنْ حَلَّ لَهُ فِيهَا مَا كَانَ لَهُ حَرَامًا بِالْعَمَلِ لِلْحَجِّ.

وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَحَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُجُوعٍ هُوَ الْوَاجِبُ، فَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَامَهَا إِذَا رَجَعَ بِالْمَشْيِ فَذَلِكَ جَائِزٌ(١).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]

اختلف أهل العلم في المراد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾:

❁ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَصِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْهَدْيِ.

وورد ذلك عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: «﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: كَامِلَةٌ مِنَ الْهَدْيِ(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف يسير:

وقال البعض بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: كَمَلَتْ لَكُمْ أَجْرُ مَنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ تَمَتُّعَكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وقال آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ:

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٦) و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٣) وغيرهم من طرق هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «مِنَ الْهَدْيِ». وفي سنده هشيم، مدلس، وقد عنعنه.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] تِلْكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَأَكْمِلُوا صَوْمَهَا، لَا تَقْصُرُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَهَا.

وقال آخَرُونَ: بَلْ قَوْلُهُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] تَوْكِيدٌ لِلْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: سَمِعْتُهُ بِأُذُنَيَّ، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنَيَّ، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:٢٦]، وَلَا يَكُونُ الْخَرُّ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ، فَأَمَّا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ.

وقال آخَرُونَ: إِنَّمَا قَالَ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، وَقَدْ ذَكَرَ سَبْعَةً وَثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ، وَلَيْسَ يُخْبِرُ عَنْ عِدَّتِهَا، وَقَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ إِنَّمَا هُوَ وَافِيَةٌ؟

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ عَلَيْكُمْ فَرَضْنَا إِكْمَالَهَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عَلَيْكُمْ إِكْمَالُ صَوْمِهَا لِمُتْعَتِكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَأَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِهَا.

قال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

قيل فيها غير قول: قال بعضهم: ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي: تكمل الثواب.

وقال بعضهم: ﴿كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] في البدل من الهدي.

والذي في هذا - واللهُ أعلم - أنه لما قيل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، جاز أن يَتَوهم المتوهمُ أن الفرض ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع، فأعلم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن العشرة مفترضة كلها، فالمعنى: المفروض عليكم صوم عشرة كاملة، على ما ذكر من تفرقها في الحج والرجوع(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أنها عشرة كاملة في الثواب، كمن أهدى، وهو قول الحسن.

---

(١) معاني القرآن (١/ ٢٦٨).

والثاني: عشرة كَمَّلَت لكم أجر من أقام على إحرامه، فلم يحل منه، ولم يتمتع.

والثالث: أنه خارج مخرج الخبر، ومعناه معنى الأمر، أي: تلك عشرة، فأكملوا صيامها، ولا تفطروا فيها.

والرابع: تأكيد في الكلام، وهو قول ابن عباس(١).

قال البغوي ؒ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]: ذَكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانُوا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحِسَابِ، فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى فَضْلِ شَرْحٍ وَزِيَادَةِ بَيَانٍ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، يعني: فصيام عشرة أَيَّام فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، فَهِيَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّوْمِ بَدَلَ الْهَدْيِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ بِشُرُوطِهَا وَحُدُودِهَا، وَقِيلَ: لَفْظُهُ خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أَيْ: فَأَكْمِلُوهَا، وَلَا تَنْقُصُوهَا(٢).

قال القرطبي ؒ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا عَشَرَةٌ: فَقَالَ الزَّجَّاجُ: لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ التَّخْيِيرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ بَدَلًا مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَسَبْعَةٌ أُخْرَى؛ أُزِيلَ ذَلِكَ بِالْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَامِلَةٌ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فِي الثَّوَابِ، كَمَنْ أَهْدَى. وَقِيلَ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ فِي الْبَدَلِ عَنِ الْهَدْيِ، يَعْنِي: الْعَشَرَةَ كُلَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ. وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ، كَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ. وَقِيلَ: لَفْظُهَا لَفْظُ الْإِخْبَارِ، وَمَعْنَاهَا الْأَمْرُ، أَيْ: أَكْمِلُوهَا، فَذَلِكَ فَرْضُهَا. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: ﴿عَشَرَةٌ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى انْقِضَاءِ الْعَدَدِ، لِئَلَّا يتوهم متوهم أنه قد بقي تفسير منه شيء بَعْدَ ذِكْرِ السَّبْعَةِ. وَقِيلَ: هُوَ تَوْكِيدٌ، كَمَا تَقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدَيَّ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثٌ وَاثْنَتَانِ فَهُنَّ خَمْسٌ ... وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَامِي

فَقَوْلُهُ «خَمْسٌ»: تَأْكِيدٌ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

---

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٢٥٧).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٢٤٩).

ثَــلَاثٌ بالغـــداة فـــذاك حسـبي ... وَسِـــتٌّ حِـــينَ يُـــدْرِكُنِي الْعِشَـــاءُ

فَـــذَلِكَ تِسْـــعَةٌ فِي الْيَـــوْمِ رَيِّـــي ... وَشُرْبُ الْمُـــرْءِ فَـــوْقَ الـــرِّيِّ دَاءُ

وَقَوْلُهُ: ﴿كَامِلَةٌ﴾ تَأْكِيدٌ آخَرُ، فِيهِ زِيَادَةُ تَوْصِيَةٍ بِصِيَامِهَا، وَأَلَّا يَنْقُصَ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تَأْمُرُهُ بِأَمْرٍ ذِي بَالٍ: الله الله لَا تُقَصِّرْ(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] قِيلَ: تَأْكِيدٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: رَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، وَكَتَبْتُ بِيَدِي، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:٣٨] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت:٤٨]، وَقَالَ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، وَقِيلَ: مَعْنَى كَامِلَةٌ: الْأَمْرُ بِإِكْمَالِهَا وَإِتْمَامِهَا، اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَقِيلَ مَعْنَى كَامِلَةٌ: أَيْ: مُجْزِئَةٌ عَنِ الْهَدْيِ، قَالَ هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قَالَ: مِنَ الْهَدْيِ(٢).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا هُوَ كَمَالُهَا عَنِ الْهَدْيِ، قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ: مِنْهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي قِيَامِهَا مُقَامَ الْهَدْيِ فِيمَا يُسْتَحَقُّ مِنْ الثَّوَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ قَامَتْ مُقَامَ الْهَدْيِ فِي بَابِ جَوَازِ الْإِحْلَالِ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ صِيَامِ السَّبْعَةِ، فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ قَامَتْ مُقَامَ الْهَدْيِ فِي بَابِ اسْتِكْمَالِ الثَّوَابِ، فَأَعْلَمَنَا الله أَنَّ الْعَشَرَةَ بِكَمَالِهَا هِيَ الْقَائِمَةُ مُقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ ثَوَابِهِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالثَّلَاثَةِ فِي جَوَازِ الْإِحْلَالِ بِهَا; وفي تلك أعظم الفوائد فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ السَّبْعَةِ، وَالْأَمْرُ بِتَعْجِيلِهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ لِاسْتِكْمَالِ ثَوَابِ الْهَدْيِ. وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ أَزَالَ احْتِمَالَ التَّخْيِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى: (أَوْ)؛ إِذْ كَانَتْ الْوَاوُ قَدْ تَكُونُ فِي مَعْنَى: (أَوْ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَأَزَالَ هَذَا الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] وَقِيلَ: الْمَعْنَى: تَأْكِيدُهُ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٠).

انْقِطَاعِ التَّفْصِيلِ فِي الْعَدَدِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

ثَلَاثٌ وَاثْنَتَيْنِ فَهُنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَامِ

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحَدَ أَقْسَام الْبَيَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم ذَلِكَ مِنْ أَقْسَام الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعَةٌ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْبَيَانِ، وَلَا إِشْكَالَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ، فَجَاعِلُهُ مِنْ أَقْسَام الْبَيَانِ مُغَفَّلٌ فِي قوله[1].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦].

وورد في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٤) «١٥٧٢» معلقا، قال: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ.

حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحَرَام، إِذْ قَدْ نَصَّ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]. وَلأَنَّ حَاضِرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَام مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُفْرِدَ(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ، أَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحَرَام، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ(٢).

واختلف أهل العلم في المراد في قوله تعالى: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]:

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ مَعْنِيُّونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ. **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِذَلِكَ أَهْلَ الْحَرَمِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ.**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ حَاضِرِيهِ(٣).

الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَهْلُ الْحَرَمِ»(٤).

---

(١) المغني (٣/ ٤١٤).

(٢) شرح السنة (٧/ ٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٤).

(٤) منقطع: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٨) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ»(١).

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَادِيًا، ثُمَّ يُهِلُّ»(٢).

❑ **أثر الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] «يَعْنِي: الْمُتْعَةَ أَنَّهَا لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَلَا تَصْلُحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»(٣).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ: «أَنَّ هَذَا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَيْسَرَ مِنْ أَنْ يَحُجَّ أَحَدُهُمْ

=

ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ».

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٢١) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٠٨).

من طرق عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُتْعَةُ لِلنَّاسِ، إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٩) من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده فيه مقال.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٧) حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ. وسنده فيه مقال.

مَرَّةً، وَيَعْتَمِرُ أُخْرَى، فَتُجْمَعُ حِجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ»(١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: أَهْلُ الْحَرَمِ»(٢).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا، أَوْ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا، ثُمَّ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»(٣).

❑ أثر يحيي بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَغْزُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، فَيَقْدَمُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّونَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ، وَلَا الصِّيَامُ؛ أُرْخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦](٤).

---

(١) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٨) من طريق مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَهْلُ الْحَرَمِ». وسنده منقطع.
أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٩) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: ثني يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وسنده ضعيف.

۞ **القول الثاني: عَنَى بِذَلِكَ: أَهْلَ الحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ.**

❑ **أثر مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَكْحُولٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ(١).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ، فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَتَمَتَّعُ»(٢).

۞ **القول الثالث: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ: أَهْلَ الحَرَمِ، وَمَنْ قَرُبَ مَنْزِلُهُ مِنْهُ.**

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ، وَمَرٌّ، وَعُرَنَةُ، وَضَجْنَانُ، وَالرَّجِيعُ، وَنَخْلَتَانِ»(٣).

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَتَّعَ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ.وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٠) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وفيه رجل مبهم.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٠) و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٤) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قَالَ: «عَرَفَةُ وَعَرَنَةُ وَالرَّجِيحُ، وَصَجْنَانُ، وَنَخْلَتَانُ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤١) قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، وَالْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ، وَمَرٌّ، وَعُرَنَةُ، وَضَجْنَانُ، وَالرَّجِيعُ».

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ. وسنده صحيح.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ، وَفَجٌّ، وَذِي طَوِيٍّ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ هُوَ حَوْلَهُ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَوَاتُ؛ لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الشَّاهِدُ لَهُ بِنَفْسِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى غَائِبًا إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا شَاخِصًا عَنْ وَطَنِهِ، وَكَانَ الْمُسَافِرُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا بِشُخُوصِهِ عَنْ وَطَنِهِ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ غَائِبٍ عَنْ وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ؛ كَانَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ؛ إِذْ كَانَ الْغَائِبُ عَنْهُ هُوَ مَنْ وَصَفْنَا صِفَتَهُ. وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْمُتْعَةُ لِمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمَتُّعَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مُرْتَفِقًا فِي تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَالْوَطَنِ بِالْمُقَامِ بِالْحَرَمِ. حَتَّى يُنْشِئَ مِنْهُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، وَكَانَ الْمُعْتَمِرُ مَتَى قَضَى عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ شَخَصَ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمْتِعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِالْمُرْفَقِ الَّذِي جُعِلَ لِلْمُسْتَمْتِعِ مِنْ تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ بِالْمُقَامِ فِي الْحَرَمِ، وَكَانَ الْمَكِّيُّ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَتَى قَضَى عُمْرَتَهُ أَقَامَ فِي وَطَنِهِ بِالْحَرَمِ، فَهُوَ غَيْرُ مُرْتَفِقٍ بِشَيْءٍ مِمَّا يَرْتَفِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْإِحْلَالِ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤١) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

ﵟٱلۡحَرَامِۚﵞ[البقرة:١٩٦] وفي حاضريه أربعة أقاويل: أحدها: أنهم أهل الحرم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وطاوس.

والثاني: أنهم مَن بيْن مكة والمواقيت، وهو قول مكحول، وعطاء. والثالث: أنهم أهل الحَرَم ومَنْ قرُب منزله منه، كأهل عرفة، والرجيع، وهو قول الزهري، ومالك. والرابع: أَنهم مَن كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وهو قول الشافعي(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرام، وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الحرم، وبه قال طاوس، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَهْلُ عَرَفَةَ وَالرَّجِيعِ وَضَجْنَانَ [وَنَخْلَتَانِ]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ كَانَ وَطَنُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُمْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْمِيقَاتِ فَمَا دُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَدَمُ الْقِرَانِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْمَكِّيُّ إِذَا قَرَنَ أَوْ تمتع فلا هدي عليه(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﵟذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚﵞ[البقرة:١٩٦] أَيْ: إِنَّمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ عَنِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام. خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: «أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ**»، طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﵟفَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗﵞ[البقرة:١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٥٨).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٤٩).

وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الله أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّه نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله ﷻ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَظْهَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي فِي الْمُرَادِ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، قَدْ يُطْلَقُ كَثِيرًا وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ كَالْحَاضِرِ، وَلِذَا تُسَمَّى صَلَاتُهُ إِنْ سَافَرَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى تِلْكَ الْمَسَافَةِ صَلَاةَ حَاضِرٍ، فَلَا يَقْصُرُهَا، لَا صَلَاةَ مُسَافِرٍ، حَتَّى يُشْرَعَ لَهُ قَصْرُهَا، فَظَهَرَ دُخُولُهُ فِي اسْمِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِمَكَّةَ، وَمَنْ خَصَّهُ بِالْحَرَمِ، وَمَنْ عَمَّمَهُ فِي كُلِّ مَا دُونُ الْمِيقَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ[٢].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، فَإِنَّ هَذَا قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِهِ، مَا هُوَ؟ وَفِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، مَنْ هُمْ؟ فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ: أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَكَّةَ، هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ. وَأَمَّا آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ الله ﷻ «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ١٢٤).

أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، أَجَوْفُ مَكَّةَ أَوْ حَوْلَهَا؟ قَالَ: جَوْفُ مَكَّةَ».

قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، قَالَ: «الْقُرَى الَّتِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ضَجْنَانُ، وَعِرْفَانٌ، وَمَرُّ ظَهْرَانَ»، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْصُوصٌ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(١).

قال ابن العربي رحمه الله: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يَلْزَمُ الْمَكِّيَّ دَمُ مُتْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَلَدُهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَتَمَتَّعُ، وَلَا يَقْرِنُ مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]: الْمَعْنَى: أَنَّ جَمْعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الدَّمَ لَقَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. [وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ](٢).

قال ابن بطال رحمه الله: اختلف العلماء: فى حاضرى المسجد الحرام، مَنْ هُمْ؟ فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم، وقالت طائفة: هم أهل مكة بعينها، روى هذا عن نافع مولى ابن عمر، وعن عبد الرحمن الأعرج، وهو قول مالك، قال: هم أهل مكة، ذى طوى وشبهها، وأما أهل منى، وعرفة، والمناهل، مثل قديد، وعسفان، ومَرُّ الظهران، فعليهم الدم. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٤٠).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٢).

الحرام، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق، روى هذا عن عطاء، وبه قال الشافعي بالعراق، وقال الشافعي: من كان من الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، فهو من حاضري المسجد الحرام[(١)].

❑ أقوال أصحاب المذاهب رحمهم الله:

✍ قول المالكية:

قال مَالِكٌ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ، وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا. ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا». سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦][(٢)].

قال ابن رشد رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكِّيِّ، هَلْ يَقَعُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ؟ أَمْ لَا يَقَعُ؟ وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ هُوَ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ: فَقَالَ مَالِكٌ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَذِي طُوَى، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٥٥).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٤٥).

حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْمَوَاقِيتِ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَطْ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ التَّمَتُّعُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ. وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَلِذَلِكَ لَا يُشَكُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا لَا يُشَكُّ أَنَّ مَنْ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ مِنْهُمْ(١).

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى - فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَقُلْنَا: أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَكَمَا لَا يَتَمَتَّعُ مَنْ هُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَذَلِكَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(٢).

قول الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْحَرَمِ، وَحَاضِرِيهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَعًا. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ أبو حنيفة: يُكْرَهُ لَهُمُ التَّمَتُّعُ والقِران، فَإِنْ فَعَلُوا فَعَلَيْهِمْ دَمٌ كَغَيْرِهِمْ(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٥٠).

[البقرة:١٩٦] وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لأن الحاضر في اللغة: هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، وحاضرو المسجد: أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة القصر؛ لأن الحاضر: القريب، والقريب: دون مسافة القصر(٢).

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧]

المسألة الأولى: المراد بالأشهر المعلومات

اختلف أهل العلم في المراد بالأشهر المعلومات على قولين:

القول الأول: يَعْنِي بِالْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ»(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤)، و سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وفي سنده «شريك»، وهو ضعيف.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

❑ أثر قتادة رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٣).

---

(١) **صحيح له طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٨٧) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ».
وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ».

(٢) **في كل طرقه مقال يحسن بمجموعها**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وَهُنَّ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وسنده منقطع.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وسنده منقطع.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

❑ أثر الشعبي وإبراهيم النخعي رحمهما الله:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ»(١).

❑ أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

۞ **القول الثاني: بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ.**

وورد بذلك خبر عن النبي ﷺ، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ الْهَبَّارِيُّ قَالَ: نا حَصِينُ بْنُ مُخَارِقٍ، قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٣).

❑ أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨)، و سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٠)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طرق، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ». وفي بعض الطريق: عن إبراهيم والشعبي.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وسنده صحيح.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه كذلك الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٢٢)، وفي سنده حصين بن مخارق، يضع الحديث، وشهر بن حوشب هذا ضعيف.

(٤) **منقطع**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٩١) (٣٣٤) من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ =

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[(١)].

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ»[(٢)].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[(٣)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ:

=

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وسنده منقطع.

(١) **صحيح، وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٧) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ، أَكَانَ عَبْدُ اللهِ، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ بَيْهَسِ بْنِ فَهْدَانِ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». وسنده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٤) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢١) من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

«شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[(١)].

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: فقالت طائفة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وروي عن الشعبى، والنخعي، وعطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. قال ابن القصار: وقد روي مثله عن مالك.

والمشهور عن مالك أنها ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. قال ابن المنذر: واختلف عن ابن عباس وابن عمر في ذلك، فروي عنهما كما قال ابن مسعود، وروي عنهما كقول مالك[(٣)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ غير مختلف فيه، فَمَنْ قَالَ: عَشْرٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ اللَّيَالِي، وَمَنْ قَالَ تِسْعٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ آخِرَ أَيَّامِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ اليوم التَّاسِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَشْهُرٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ شَهْرَانِ، وَبَعْضُ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْوَقْتَ تامًا بقليله وكثيره، فتقول: أتيتك يوم الْخَمِيسِ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ فِي

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه مقال.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، قَالَ: ثني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٦).

سَاعَةٍ منه، وتقول: زُرْتُكَ الْعَامَ، وَإِنَّمَا زَارَهُ فِي بَعْضِهِ، وَقِيلَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ جَمَاعَةً؛ جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ الله تَعَالَى الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤] ، أَيْ: قَلْبَاكُمَا، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ بِالْأَشْهُرِ شَوَّالًا وَذَا الْقِعْدَةِ وذا الحجّة مكملًا؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الْحَاجِّ أُمُورٌ بَعْدَ عَرَفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا، مِثْلُ الرَّمْيِ، وَالذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى، فَكَانَتْ فِي حكم الحج[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتُلِفَ فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وذو العقدة، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشَرَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، حَكَى الْأَخِيرَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَالْأَوَّلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ تَعَلُّقُ الدَّمِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يرد فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ يَنْقَضِي الْحَجُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ فِيمَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ. الثَّالِثَةُ: لَمْ يُسَمِّ الله تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ. وَلَفْظُ الْأَشْهُرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُكَ سَنَةَ كَذَا، أَوْ عَلَى عَهْدِ فُلَانٍ. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا رَآهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا، فَالْوَقْتُ يُذْكَرُ بَعْضُهُ بِكُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ**»، وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَيَقُولُونَ: رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ، وَجِئْتُكَ الْعَامَ. وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ الِاثْنَانِ وَمَا فوقهما جمع قال: أشهر. والله أعلم[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٥٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥).

وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧]

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: [تَقْدِيرُهُ] الْحَجُّ حَجُّ أَشْهرٍ مَعْلُومَاتٍ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهَا أَكْمَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ فِيهَا عَدَاهَا، وَإِنْ كَانَ ذَاكَ صَحِيحًا، وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهويه، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النخعي، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. واحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وَبِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ. فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدة، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَذَا الذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ رَوَاهُ ابْنُ جرير موصولًا: حدثنا أحمد بن حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرْزة، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِم، وَالرَّبِيع بْنِ أَنَسٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيّان. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي ثَوْر، رَحِمَهُمُ الله. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: وَصَحَّ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ لِلتَّغْلِيبِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: زُرْتُهُ الْعَامَ، وَرَأَيْتُهُ الْيَوْمَ. وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعَامِ وَالْيَوْمِ؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٠).

[البقرة:٢٠٣]، إِنَّمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمٍ وَنِصْفٍ.

وقال الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ]: هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

قال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يُسَمِّي: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ، وَعَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ حُكِي هَذَا أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ. وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنَّهُ مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ الحافظ ابن مَرْدويه مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ -وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ -، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: **شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ**».

وَهَذَا - كَمَا رَأَيْتُ - لَا يَصح رَفْعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفَائِدَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّه إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحَجِّ، فيكره الاعتمار في بقية ذِي الْحِجَّةِ، لَا أَنَّهُ يَصِحُّ الْحَجُّ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنان، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قال ابْنُ جَرِيرٍ: إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ لَيْسَتْ أَشْهُرَ الْعُمْرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُ الْحَجِّ قَدِ انْقَضَى بِانْقِضَاءِ أَيَّامِ مِنًى، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يَشُكُّ فِي

أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وقال ابْنُ عَوْنٍ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً».

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا كَانَا يُحِبَّانِ الِاعْتِمَارَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَنْهَيَانِ عَنْ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وهي شوَّال، وذو القعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحجَةِ.

وروي ذلك عن عُمرَ، وابنِه عبدِ اللهَّ، وعلي، وابنِ مسعود، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزُّبيرِ، وغيرِهم، وهو قولُ أكثر التابعينَ، ومذهبُ الشافعيَ، وأحمدَ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسُف، وأبي ثور، وغيرهم، لكنَّ الشافعي وطائفةً أخْرجوا منه يومَ النَّحْرِ، وأدخله فيه الأكثرون؛ لأنَّه يومُ الحجِّ الأكبرِ، وفيه يقعُ أكثرُ أفعال مناسكِ الحجِّ.

وقالتْ طائفة: ذو الحِجَّةِ كلُّه منْ أشهرِ الحجِّ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيّ في القديم، ورواه عن ابنِ عمرَ أيضًا. وروي عن طائفة من السلفِ، وفيه حديث مرفوعٌ خرَّجه الطبرانيُّ، لكنه لا يصحُّ[(٢)].

قال الجصاص رحمه الله: قَوْله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مَا هِيَ؟ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهَا شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وروي عن عبد الله ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهَا شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي راوية أُخْرَى مِثْلُهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَقَالَ قَائِلُونَ: وَجَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُ مَنْ قَالَ: وَذُو الْحِجَّةِ أَنَّهُ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا مَحَالَةَ إنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ، لَا فِي جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى شَيْءٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَأَوَّلَهُ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤١).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٦٣).

عَلَى ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ مُرَادُهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ أَشْهُرَ الْحَجِّ كَانَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ فِعْلَ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ اسْتِحْبَابُهُمْ لِفِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَحَجُّهُ فَائِتٌ. وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَجْوِيزِ إرَادَةِ الشَّهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثالث بقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ**» وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَيَقُولُونَ: حَجَجْتُ عَامَ كَذَا، وَإِنَّمَا الْحَجُّ فِي بَعْضِهِ، وَلَقِيتُ فُلَانًا سَنَةَ كَذَا، وَإِنَّمَا كان لقاؤه في بعضها، وكلمته يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ، إذَا تَعَذَّرَ اسْتِغْرَاقُ الْفِعْلِ لِلْوَقْتِ كَانَ الْمَعْقُولُ مِنْهُ الْبَعْضَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّهَا شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ شَائِعٌ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ يَنْتَظِمُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَعْنَى الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانُوا ينسئون الشهور، فيجعلون صفر المحرم، ويستحلون المحرم على حسب ما يَتَّفِقُ لَهُمْ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُونَ فِيهَا الْقِتَالَ فَأَبْطَلَ الله تَعَالَى النَّسِيءَ، وَأَقَرَّ وَقْتَ الْحَجِّ عَلَى مَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خلق السموات، كما قال ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خلق الله السموات وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**» قَالَ الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] يَعْنِي بِهَا: هَذِهِ الْأَشْهُرَ الَّتِي ثَبَتَ وَقْتُ الْحَجِّ فِيهَا، دُونَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ تَبْدِيلِ الشُّهُورِ وَتَأْخِيرِ الْحَجِّ وَتَقْدِيمِهِ، وقد كان وقت الحج معلقًا عندهم، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَأْمَنُونَ فِيهَا وَارِدَيْنِ وَصَادِرِينَ، فَذَكَرَ الله هَذِهِ الْأَشْهُرَ، وَأَخْبَرَنَا بِاسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْحَجِّ، وَحَظَرَ بِذَلِكَ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا إلَى غَيْرِهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الله لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ، وَأَبْطَلَ بِهِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ من حظر العمرة في الأشهر، قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] فَأَفَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ فِيهَا؛ هَذِهِ الْأَشْهُرُ،

وَأَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِهَا، ثُمَّ حَجَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ التَّمَتُّعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي تَعْدِيدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَتَادَةُ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ.

الثَّانِي: وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّالِثُ: وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

الرَّابِعُ: إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا.

فَمَنْ قَالَ: إنَّهُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالتَّعْدِيدُ لِلثَّلَاثَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ قَالَ: إنَّ الطَّوَافَ وَالرَّمْيَ فِي الْعَقَبَةِ رُكْنَانِ يُفْعَلَانِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

وَمَنْ قَالَ: عَشْرُ لَيَالٍ قَالَ: إنَّ الْحَجَّ يَكْمُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَأَى أَنَّ الرَّمْيَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَشَعَائِرِهِ، وَبَعْضُ الشَّهْرِ يُسَمَّى شَهْرًا لُغَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَائِدَةُ مَنْ جَعَلَهُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ أَنَّهُ إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إلَى آخِرِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لَهَا وَتَنْصِيصِهِ عَلَيْهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَهَا كَذَلِكَ فِي مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ إلَى أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَقِيَتْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الْعَرَبُ تَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُغَيِّرُهَا، فَتُنْسِئُهَا، وَتُقَدِّمُهَا حَتَّى عَادَتْ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إلَى حَدِّهَا.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٧٣).

قال رَسُولُ الله ﷺ في المأْثُورِ المُنْتَقَى: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**» الْحَدِيثَ.

الثَّانِي: أَنَّ الله تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ ضَمُّ الْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بَيَّنَ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ لَيْسَتْ جَمِيعَ الشُّهُورِ فِي الْعَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَعْلُومَاتُ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَبَيَّنَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] أَنَّ جَمِيعَهَا لَيْسَ الْحَجُّ تَفْصِيلًا لِهَذِهِ الجُمْلَةِ تَخْصِيصًا لِبَعْضِهَا بِذَلِكَ، وَهِيَ شَوَّالُ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَجَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَصَحِيحُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا؛ فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْعَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا مَنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْمَخْصُوصَةِ(١).

❑ **أقوال أصحاب المذاهب.**

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ - رحمه الله تَعَالَى -: جَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم. عَنْهُمْ: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامُوا أَكْثَرَ الثَّلَاثَةِ مَقَامَ الْكَمَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، لِمَعْنَى هُوَ أَنَّ بِالِاتِّفَاقِ يَفُوتُ الْحَجُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفَوَاتُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رحمه الله تَعَالَى - إِنَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَشْرَ لَيَالٍ، وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ لَيْسَ بِوَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَحَقَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذِكْرُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي بِعِبَارَةِ الْجَمْعِ يَقْتَضِي دُخُولَ مَا بِإِزَائِهِ مِنْ الْعَدَدِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ الله ـ تَعَالَى ـ سَمَّى هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ الله تَعَالَى:

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٨٦).

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[التوبة:٣]، وَالْمُرَادُ يَوْمُ النَّحْرِ، لَا وَقْتُ الْحَجِّ، لِأَدَاءِ الطَّوَافِ فِيهِ دُونَ الْوُقُوفِ، فَلِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ لِفَوَاتِ رُكْنِ الْوُقُوفِ.

(فَأَمَّا) الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - احْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُهِلٌّ بِالْعُمْرَةِ**»، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَلَا يُتَأَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَاتَ حَجُّهُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَبْقَى إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ ابْتِدَاءُ إِحْرَامِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

* قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهَا شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَي: عن ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وأصحاب داود: شوال، وذو القعدة، وعشر أَيَّام مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَخَالَفَ أَصْحَابُ دَاوُد فِي هَذَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وموافقيه في يوم النحر، فهو عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْهَا، وَقَدْ نَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي آخِرِهَا: قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي بيننا وبين أبي حنيفة يُجَوِّزُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا إيقَاعُ الْفِعْلِ إلَّا فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يُخَالِفُونَا. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْخِلَافِ، إلَّا فِي شيءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَالْعُمْرَةُ عِنْدَهُ مَكْرُوهَةٌ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٠).

فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ الْمُتَوَلِّي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُكْرَهُ عندنا فِي شيءٍ مِنْ السَّنَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقَنَا مَالِكٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ يُخَالِفَنَا، وَهَكَذَا قول الْعَبْدَرِيُّ: إنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ عِنْدَ مَالِكٍ إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَنْ ذِي الْحِجَّةِ لَزِمَ دَمٌ، وَهَذَا أَيْضًا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ عِنْدَنَا بِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ سِنِينَ.

* وَاحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالُوا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَهْرَانِ وَعَشْرُ لَيَالٍ، قَالُوا: وَإِذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، فَيَكُونُ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ الْمَنَاسِكِ، فَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

* وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْأَشْهُرَ جَمْعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

* وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ، رَوَاهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَةٌ.

* وَأَجَابَ أصحابنا عن قول الحنيفة: إذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، بِأَنَّ ذَلِكَ عند إرادة المتكلم، ولا نسلم وجود الْإِرَادَةِ هُنَا، بَلْ الظَّاهِرُ عَدَمُهَا، فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَا قَالَتْهُ الصَّحَابَةُ. (وَالْجَوَابُ) عَنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ الْمَنَاسِكِ، فَيُنْتَقَضُ بأيام التشريق. (والجواب) عن قَوْلُ مَالِكٍ: إنَّ الْعَرَبَ تُعَبِّرُ عَنْ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وأجمعنا نحن ومالك علي أن القراء هِيَ الْأَطْهَارُ، وَأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِي بَقِيَّةِ طُهْرٍ حُسِبَتْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ قُرْءًا، فَاتَّفَقْنَا عَلَى حمل الأقراء على قرئين وَبَعْضٍ، وَاتَّفَقَتْ الْعَرَبُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُونَ: كَتَبْتُ لِثَلَاثٍ، وَهُوَ فِي بَعْضِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. وَالله أَعْلَمُ(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، أَوَّلُهَا شَوَّالٌ،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٥).

لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمْلَاءِ لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قَول البَاقِينَ؟ ثُمَّ اخْتَلفُوا: فَقَالَ ابن عمر، وابن عَبَّاس، وابن الزُّبَيْرِ، وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّح عَنْهُ: لَا، وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ. وَهُوَ شَاذٌّ(١).

مسألة الإحرام في غير أشهر الحج

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: قالوا بعدم جواز الإحرام في غير أشهر الحج، واستدلوا على ذلك بأدلة:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ**».

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر جابر بن عبد الله ﵄:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

(٢) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٩)، والشافعي في مسنده (ص: ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠) من طرق عن ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﭭ:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(١).

❑ **أثر طاوس ومجاهد رحمهما الله:**

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح ﵀:**

عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]»(٣).

❑ **أثر الشعبي ﵀:**

عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَحِلُّ، أَوْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»(٤).

---

(١) **له طرق يصحح بها:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦١٦) من طرق عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]».

(٢) **فيه مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ. وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وهذا سند ضعيف.

❑ أثر عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْم يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ»(١).

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ»(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: يَكُونُ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج: فقال ابن عباس: «لا ينبغى لأحد أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] » وهو قول جابر بن عبد الله، وقال الشافعى وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمرة، وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وقالوا: لو انعقد الإحرام فى غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجوا أيضًا بقول عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج»(٤).

وقال آخرون: من أحرم فى غير أشهر الحج لزمه، روي هذا عن النخعي، وهو قول أهل المدينة، والثوري والكوفيين، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم فى غير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٤) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(٣) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٤).

(٤) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٧).

أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرام حتى يحج. وقالوا: إنَّ ذِكْرَ الله فى الحج: الأشهر المعلومات، إنما معناه عندهم على التوسعة، والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذى فيه يتأدى الحج، فأخبرهم - تعالى - بما يقرب من ذلك الوقت، وبيَّن ذلك بقوله ﷺ: «**الحج عرفات**»، وبنحره يوم النحر، ورميه الجمار فى ذلك اليوم وما بعده، فمن ضيق على نفسه، وأحرم بالحج قبل أشهر الحج، فهو فى معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣] وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، ولم يخص محرمًا من محرم[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَسَيَأْتِي إستدلال ابن عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَو أحرم قبل الْوَقْت انْقَلب نفلًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالِمًا، فاختلفا من وَجْهَيْنِ قَوْله وَقَالَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَشْهُرُ الْحَجِّ إِلَخْ» وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ، قَالَ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ. وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ»، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَالله أعلم. قَوْله: وَقَالَ ابن عَبَّاس إِلَخ وَصله ابن خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٧).

طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَرَوَاهُ ابن جرير من وَجه آخر عَن ابن عَبَّاس، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». قَوْلُهُ: وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ - هُوَ الْبَصْرِيُّ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: أخبرنَا معمر، عَن أَيُّوب، عَن ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ، وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخِ مَرْوَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي للهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ. وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ، لَا الزَّمَانِيِّ[1].

تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٤٠):

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد تفسير بن حنبل، وإسحاق بن رَاهويه، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النخَعي، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، واحْتَجّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وبِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِهِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ عُمْرة؟ فِيهِ قَوْلَانِ عَنْهُ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ مَرْوِيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَحِمَهُمُ الله، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَظَاهِرُهُ التَّقْدِيرُ الْآخَرُ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ، وَهُوَ أَنَّ: وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهَرٌ مَعْلُومات، فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهَا، كَمِيقَاتِ الصَّلَاةِ.

قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَر بْنُ عَطَاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِم بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]». وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، عَنْ حَجَّاج بْن مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدويه فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ حَجَّاج بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَم بْنِ عُتَيبة عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّة أَلَّا يُحْرِمَ [بِالْحَجِّ] إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وقال ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَم، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فِي حَكَمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تُرْجُمَانُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، قَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِع حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حدثنا سفيان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهَلّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، يَتَقَوَّى

بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ». وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَرَوَى مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» وَرَوَي مِثْلَهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَا رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَتْمًا وَاجِبًا. وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ: جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حَيٍّ: إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهُ عُمْرَةً، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَضَى فِي الْحَجِّ، وَأَجْزَأَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ عُمْرَةً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ ذِكْرُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] وَأَنَّ ذَلِكَ عُمُومٌ فِي كَوْنِ الْأَهِلَّةِ كُلِّهَا وَقْتًا لِلْحَجِّ، وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا فِي إحْرَامِ الْحَجِّ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازُهُ عِنْدَ سَائِرِ الْأَهِلَّةِ وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ على بعضها[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مِيقَاتُ الزَّمَانِ: فَهُوَ مَحْدُودٌ أَيْضًا فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ، وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِاتِّفَاقٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٤٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٣٧٤).

كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلْحَجِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّهْرَانِ وَتِسْعَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرٌ فَقَطْ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، أَصْلُهُ انْطِلَاقُهُ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ.

وَدَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: انْقِضَاءُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِانْقِضَاءِ أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَأَخُّرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَلَكِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ عُمْرَةٍ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَقَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عُمُومَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَتَى أَحْرَمَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِتْمَامِ، وَرُبَّمَا شَبَّهُوا الْحَجَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالْعُمْرَةِ، وَشَبَّهُوا مِيقَاتَ الزَّمَانِ بِمِيقَاتِ الْعُمْرَةِ. فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً فِي وَقْتِ نَظِيرَتِهَا انْقَلَبَتْ إِلَى النَّظِيرِ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ نَذْرًا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ[1].

الأم للشافعي(٢/ ١٦٨):

[بَابُ: الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ: عَنْ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا»، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِنَافِعٍ: أَسَمِعْت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٠).

يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ»، قُلْت لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ كُنْت قَائِلًا لَهُ؟ قَالَ: أقول قُولُ لَهُ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله ﷻ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجٍّ، ثُمَّ يُقِيمَ».

المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٤):

فِي مذاهب العملاء فِي وَقْتِ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ:

لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدَ. وقال الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ. وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِهِ. وقال دَاوُد: لَا يَنْعَقِدُ. وقال النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ: يَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَكِنْ يُكْرَهُ، قَالُوا: فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ. وَاحْتُجَّ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] فَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّ الْأَهِلَّةَ كُلَّهَا مَوَاقِيتُ للناس والحج. ولأنها عبادة لا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي إفْسَادِهَا، فَلَمْ تختص بِوَقْتٍ، كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ إيقَاعُ الْأَفْعَالِ فِيهِ، وَهُوَ شَوَّالٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، قَالُوا: وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ ضَرْبَانِ: تَوْقِيتُ مَكَان، وَزَمَانٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ إحْرَامُهُ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكَانِ صَحَّ، فَكَذَا الزَّمَانُ، قَالُوا: وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ، لَكِنْ اخْتَلَفْنَا، هَلْ يَنْعَقِدُ حَجًّا أَمْ عُمْرَةً؟ فَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا لَمَا انْعَقَدَ.

وَاحْتَجَّ أصحابنا بقوله تعالي: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالُوا: وَتَقْدِيرُهُ

وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَالُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَكُونُ فِي أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ. (فإن) قالوا: قد قال الزجاج: إن جُمْهُورُ أَهْلُ الْمَعَانِي وَالنَّحْوِيِّينَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. (قُلْنَا): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَفِي التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَائِدَةٌ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى. (فَإِنْ قِيلَ): تَقْدِيرُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَهُ لَا يَصِحُّ، كَالسَّعْيِ، فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ. قَالَ: أَصْحَابُنَا لَا نُسَلِّمُ جَوَازَ تَقْدِيمِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِهَا.

(قُلْنَا): هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ فِيهِ. (فَإِنْ) قَالُوا: نَحْنُ لَا نُجِيزُ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَإِنَّمَا نُجِيزُ الْإِحْرَامَ بِهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ الْحَجِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: (فَالْجَوَابُ) أَنَّ الْإِحْرَامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ الْحَجِّ إِلَّا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَدْخُلُ بِهِ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ: أَهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَكَانَ الْإِحْرَامُ بِهَا مُؤَقَّتًا كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ آخِرُ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ. (وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة:١٨٩] فَهُوَ أَنَّ الْأَشْهُرَ هُنَا مُجْمَلَةٌ، فَوَجَبَ حَمْلَهَا عَلَى الْمُبَيِّنِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]. وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] مَعَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أنه محمول عَلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(وَالثَّانِي): إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ لَمْ يُعْمَلْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ. (وَأَمَّا) الْقِيَاسُ عَلَى الْعُمْرَةِ (فَجَوَابُهُ)

أَنَّ أَفْعَالَهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَكَذَا إِحْرَامُهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ. (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الأفعال فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، (فَجَوَابُهُ) مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ. (وَالثَّانِي): يُنْتَقَضُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا يَجُوزُ عَقِيبَ الزَّوَالِ وَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ. (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ: التَّوْقِيتُ ضَرْبَانِ إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ أَنَّ مُقْتَضَى التَّوْقِيتِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ خَالَفْنَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزَّمَانُ، (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ: وَلِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِ، (فَجَوَابُهُ): إِنَّمَا صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَنَا بِالْعُمْرَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَنَظِيرُهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ غَلَطًا يَصِحُّ نَفْلًا لَا ظُهْرًا.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٩٤):

قلت: يهل الرجل [بالحج] قبل شهور الحج؟ قال: [لا]، هذا مكروه.

قال إسحاق: كما قال، فإن فعل كنت قائلاً له: اجعلها عمرة، كما قال عطاء؛ [لأن] ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٦):

قَوْلُهُ: (وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِكَوْنِهِ إِحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، وَلِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

[البقرة:١٨٩]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ مِيقَاتٌ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكَيْ الْقِرَانِ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ. وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا.

المحلى بالآثار (٥/ ٤٥):

وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ وَلَا يَحِلُّ الْإِحْرَامُ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا لَا تُحَاشِ شَيْئًا، بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. الْآيَةَ، فَنَصَّ ﷻ عَلَى أَنَّهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾[الطلاق:١].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ:

رَأَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكُوهُ رَجَمُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِأَبِي الْحَكَمِ: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ كِتَابَ الله ﷻ وَتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وَإِنَّكَ تُهِلُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ

أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَا: فَإِنَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُحِلُّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يُحِلُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ لَيْسَ حَجًّا، يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّهُ..وقال الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَصِيرُ عُمْرَةً وَلَا بُدَّ. وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قال أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ فَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَشْبِيهُ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ، بَلْ هُوَ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥].

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

فَصَحَّ أَنْ عَمَلَ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الله ـ تَعَالَى ـ، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، وَلَا يَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا هُوَ حَجٌّ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ مِنْ الْحَنِيفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مَا، فَإِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُنَاظِرُ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ، فَهُوَ لَعَمْرِي لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ الْإِيهَامَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ [تَامٌّ] فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، نَعُوذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ يَحِلُّ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ [جُمْلَةً]. وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتُجِيزُونَهُ، فَأَخْبِرُونَا عَنْكُمْ، أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَفِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ؟ فَلِمَ تَكْرَهُونَ الْبِرَّ وَعَمَلًا فِيهِ أَجْرٌ؟ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا، وَمَا فِي الدِّينِ كَرَاهِيَةُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ، أَمْ هُوَ

عَمَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ، وَلَا هُوَ مِنَ الْبِرِّ؟ فَكَيْفَ أَجْزَتُمُوهُ فِي الدِّينِ؟ وَمَعَاذَ الله مِنْ هَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذْ هُوَ عَمَلٌ زَائِدٌ لَا أَجْرَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[الأنفال:٨] وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ: كَيْف تُبْطِلُ عَمَلَهُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ، ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْهَا قَطُّ، وَلَا قَصَدَهَا، وَلَا نَوَاهَا؟ وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَبَطَلَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ. وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]: فَمَنْ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَلْزَمَهَا إِيَّاهُ فِيهِنَّ، يَعْنِي: فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا. وَإِيجَابُهُ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْمَ عَلَى عَمَلِ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَ الله عَلَى الْحَاجِّ عَمَلُهُ، وَتَرْكُ جَمِيعِ مَا أَمَرَهُ الله بِتَرْكِهِ[(١)].

واختلف أهل العلم في فرض الحج:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرْضُ الْحَجِّ الْإِهْلَالُ

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[(٢)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «التَّلْبِيَةُ»[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٥٣).

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٣)، و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٦)، و الدارقطني (٣/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠)، من طرق عن وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ فِيهِنَّ».

(٣) **فيه مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عطاء: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ»(١).

وفي طريق عنه، قال فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] - قال: «فَرْضُ الحج: التَّلْبية»(٢).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يَعْنِي: «مَنْ أَهَلَّ»(٣).

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: التَّلْبِيَةُ»(٤).

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْإِهْلَالُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ»(٥).

=

ابْنِ عَبَّاسٍ. وفيه شريك، وفيه مقال.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) في مصنفه من طريق مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣)، و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٣)، و سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٧٩٢) من طرق عن العَلاء بْنُ المُسَيَّب، عَنْ عَطَاءٍ.

(٣) **في طرقه مقال**: أخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٢٢٨) و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٤) من ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٤) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفَرِيضَةُ: التَّلْبِيَةُ». وسنده ضعيف.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٤) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وسنده صحيح.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) من طريق مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

القول الثاني: فَرْضُ الْحَجِّ إِحْرَامُهُ.

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ»(١).

أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «فَرْضُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ»(٢).

أثر الضحاك بن مزاحم رحمه الله:

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَاكِ، قَالَ: «الْإِحْرَامُ»(٣).

أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قال: «أحرم فيهن»(٤).

---

(١) فيه مقال: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٥) من طريق مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده منقطع.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٥٦) من طريق حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الْفَرْضُ: الْإِحْرَامُ. وسنده منقطع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠) من طريق سَعِيدِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ». وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَاكِ قَالَ: «الْإِحْرَامُ». وسنده يحسن.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص: ٦٣) والطبري (٣/ ٤٥٤) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «فَمَنْ أَحْرَمَ».وفيه مغيرة، يدلس خاصة عن إبراهيم، وقد عنعنه.

تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١/ ٣٤٦).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] فَهَذَا عِنْدَ الْإِحْرَام[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ كَانَ عِنْدَ قَائِلِهِ الْإِيجَابُ بِالْعَزْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ عِنْدَهُ بِالْعَزْمِ، وَالتَّلْبِيَةِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُونَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ فَرْضَ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ. وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ إِيجَابُ الرَّجُلِ مَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا آنِفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، وَفِعْلِ جَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوجِبِ الْإِحْرَامُ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلُهُ، فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ لِلْإِحْرَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَجَرِّدًا فَغَيْرُ مُحْرِمٍ.

وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا مِنْ ثِيَابِهِ بِإِيجَابِهِ الْإِحْرَامَ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، إِذْ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ بَعْضَ مَشَاعِرِ الْإِحْرَامِ، كَمَا التَّجَرُّدِ لَهُ بَعْضُ مَشَاعِرِهِ. وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا بِتَرْكِ بَعْضِ مَشَاعِرِ حَجِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ مَشَاعِرِهِ حُكْمُهُ. أَوْ يَكُونُ إِذْ فَسَدَ هَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ، وَلَمْ يَتَجَرَّدْ، وَلَمْ يَعْزِمِ الْعَزْمَ الَّذِي وَصَفْنَا. وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْإِحْرَامِ وَيُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ؛ مَا يُنْبِئُ عَنْ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، وَإِذْ فَسَدَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فَبَيِّنَةٌ صِحَّةُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُحْرِمًا بِإِيجَابِهِ الْإِحْرَامَ بِعَزْمِهِ عَلَى سَبِيلِ مَا بَيَّنَّا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ بِالتَّجَرُّدِ، وَالتَّلْبِيَةِ وَصَنِيعِ بَعْضِ مَا عَلَيْهِ عَمَلُهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ. وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ هُوَ مَا قُرِنَ إِيجَابُهُ بِالْعَزْمِ عَلَى

=

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ.

(١) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٦) من طريق بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

نَحْوِ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء بتأويل القرآن فى قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]: فقال ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، وطاوس: «الفرض الإهلال، وهو التلبية». قال ابن مسعود وابن الزبير: «الفرض: الإحرام»[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بَاطِنًا، وَبِالْإِحْرَامِ فِعْلًا ظَاهِرًا، وَبِالتَّلْبِيَةِ نُطْقًا مَسْمُوعًا، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي التَّلْبِيَةِ. وَلَيْسَتِ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ. وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ. وَأَصْلُ الْفَرْضِ فِي اللُّغَةِ: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ، وَمِنْهُ فُرْضَةُ الْقَوْسِ، وَالنَّهَرِ، وَالْجَبَلِ. فَفَرْضِيَّةُ الْحَجِّ لَازِمَةٌ لِلْعَبْدِ الْحُرِّ، كلزوم الحز لِلْقَدَحِ. وَقِيلَ: ﴿فَرَضَ﴾ أَيْ: أَبَانَ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا فَقَدْ أَبَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَ«مَنْ» رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ، وَمَعْنَاهَا الشَّرْطُ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: ﴿فَرَضَ﴾؛ لِأَنَّ «مَنْ» لَيْسَتْ بِمَوْصُولَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَجُلٌ فَرَضَ.

وَقَالَ: «فِيهِنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُمَا سَوَاءٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَقَالَ الْمَازِنِيُّ أَبُو عُثْمَانَ: الْجَمْعُ الْكَثِيرُ لِمَا لَا يَعْقِلُ يَأْتِي كَالْوَاحِدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، وَالْقَلِيلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، تَقُولُ: الْأَجْذَاعُ انْكَسَرْنَ، وَالْجُذُوعُ انْكَسَرَتْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾[التوبة:٣٦] ثم قال: «مِنْهَا»[(٣)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: أَوْجَبَ بِإِحْرَامِهِ حَجًّا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْمُضِيِّ فِيهِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفَرْضِ هَاهُنَا الْإِيجَابُ وَالْإِلْزَامُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»، وَقَالَ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٥٦).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٢٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٦).

عَطَاءٌ: «الْفَرْضُ الْإِحْرَامُ». وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُهُمْ. وقال ابن جرير:

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يقيم بأرض». قال ابن أبي حاتم: روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ نَحْوُ ذَلِكَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ التَّلْبِيَةُ[1].

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: **هُوَ الْإِفْحَاشُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا حَلَلْنَا فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَكَذَا، لَا يُكَنِّي عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**[2].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّفَثِ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]، قَالَ: «هُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ الْعَرَابَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ»[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٤).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٥٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٨)، و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٦)، و سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٩٧) من طريق سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّفَثِ، قَوْلُ اللهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، فَقَالَ: «التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) من طريق عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ اللهِ، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٢) من طريق مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَا =

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «وَالرَّفَثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ»[١].

❑ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّبَائِيُّ، وَعَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ»، فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: صَدَقَ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا الْإِعْرَابُ؟ قَالَ: «التَّعْرِيضُ»[٢].

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْعَرَابَةُ، وَالتَّعْرِيضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ»[٣].

=

رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ وَالْقَبْلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ». وفي سنده مقال.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٥٩)، و ابن أبي حاتم، في تفسيره (١/ ٣٤٦) من طريق ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: « الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٣) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ لِلْحَادِي: «لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦١) من طريق عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّبَائِيُّ، وَعَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٥٨) من طريق يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٢) قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: « الرَّفَثُ: الْإِعْرَابَةُ مِمَّا رَوَاهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَالْإِعْرَابَةُ:
=

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج عن عطاء: أَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ؟ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الرَّفَثُ»(١).

❑ أثر أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «لَا يَكُونُ رَفَثٌ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ»(٢).

❑ أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ فَمَا دُونَهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ»(٣).

= الْإِيضَاحُ بِالْجِمَاعِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦١) من طريق عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ. قَالَ طَاوُسٌ: وَالْإِعْرَابَةُ: أَنْ يَقُولَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٠) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثني مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ».

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦١) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا فِطْرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وسنده صحيح.

القول الثاني: قالوا: الرَّفَثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجِمَاعُ نَفْسُهُ.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(١).

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُكَنِّي عَمَّا شَاءَ»(٣).

---

(١) **له طريقان قد يحسن بهما**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٠٣) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَعَاصِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجِدَالُ: الْخُصُومَةُ وَالْمِرَاءُ». ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها مقال.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٧) من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٥) من طريق شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وشريك هذا ضعيف الحديث.

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طرق، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ».
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٤) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّفَثِ، فَقَالَ: «الْجِمَاعُ». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ».
=

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ»[١].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»[٢].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»[٣].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ»[٤].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، «فَلَا

=

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٣) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَه.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طرق عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الرَّفَثُ: الْغِشْيَانُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ».
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ».
وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.
وسنده فيه مقال.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٥) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦٥) من طريق سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

جِمَاعَ»(١).

- أثر المغيرة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(٢).

- أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(٣).

- أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ»(٤).

- أثر عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: وِقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ»(٥).

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٢) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٦) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وفيه مقال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٨) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٧) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ». وسنده ضعيف.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ. وسنده صحيح.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «الرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ»، وَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧][(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَهَى مَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَنِ الرَّفَثِ، فَقَالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] وَالرَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَصْلُهُ الْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى، ثُمَّ تَسْتَعْمِلُهُ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الْجِمَاعِ، فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَفِي هَذَا النَّهْيِ مِنَ اللهِ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الرَّفَثِ أَمْ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ بِخُصُوصِ الرَّفَثِ الَّذِي هُوَ بِالْمَنْطِقِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ مَعَانِي الرَّفَثِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، إِذْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ نَقْلُ حُكْمِ ظَاهِرِ آيَةٍ إِلَى تَأْوِيلٍ بَاطِنٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ ثَابِتَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حُكْمَهَا مِنْ عُمُومِ ظَاهِرِهَا إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ تَأْوِيلِهَا مَنْقُولٌ بِإِجْمَاعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الرَّفَثَ عِنْدَ غَيْرِ النِّسَاءِ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَى مُحْرِمٍ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مَعْنِيٌّ بِهَا بَعْضُ الرَّفَثِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَحْرُمَ مِنْ مَعَانِي الرَّفَثِ عَلَى الْمُحْرِمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ بِتَحْرِيمِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. قِيلَ: إِنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْآيَةِ، فَأُبِيحَ، خَارِجٌ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَالْحَظْرُ ثَابِتٌ لِجَمِيعِ مَا لَمْ تُخَصِّصْهُ الْحُجَّةُ مِنْ مَعْنَى الرَّفَثِ بِالْآيَةِ، كَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ لَوْ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ، إِنَّمَا لَزِمَنَا إِخْرَاجُ حُكْمِهِ مِنَ الْحَظَرِ بِأَمْرِ مَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُ أَمْرِهِ، فَكَانَ حُكْمُ مَا شَمِلَهُ مَعْنَى الْآيَةِ بَعْدَ الَّذِي خُصَّ مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُ الْعِبَادَ فَرْضُهُ بِهَا لَوْ لَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيمَا لَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا بَعْدَ الَّذِي خُصَّ مِنْهَا نَظِيرُ الْعِلَّةِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُخَصَّ مِنْهَا شَيْءٌ[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٨) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٤٦٨).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّفَثِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ»، قَالَ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ: أَخَذَ ابْنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَنَبِ بَعِيرِهِ، فَجَعَلَ يَلْوِيهِ، وَهُوَ يَحْدُو، وَيَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ محرم؟ قال: «إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا قِيلَ عِنْدَ النساء».

وقال طاوس: «الرَّفَثُ: التَّعْرِيضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَذِكْرُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «الرَّفَثُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ: إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ»، وَقِيلَ: الرَّفَثُ: الْفُحْشُ وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ، أَيْ: فَلَا جِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حج قابل والهدى. وقال عبد الله بن عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَغَيْرُهُمْ: الرَّفَثُ: الْإِفْحَاشُ لِلْمَرْأَةِ بِالْكَلَامِ، لِقَوْلِهِ: إِذَا أَحْلَلْنَا فَعَلْنَا بِكِ كَذَا، مِنْ غَيْرِ كِنَايَةٍ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ـ: أَتَرْفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّفَثَ مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ». وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّفَثُ: الْإِفْحَاشُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِنَّ أَمْ لَا. وَقِيلَ: الرَّفَثُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: اللَّغَا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنْشَدَ:

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٥١).

يُقَالُ: رَفَثَ يَرْفُثُ، بِضَمِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَلَا رُفُوثَ» عَلَى الْجَمْعِ. قال ابن العربي: المراد بقوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧] نَفْيُهُ مَشْرُوعًا لَا مَوْجُودًا، فَإِنَّا نَجِدُ الرَّفَثَ فِيهِ، وَنُشَاهِدُهُ، وَخَبَرُ الله سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ النَّفْيُ إِلَى وُجُودِهِ مَشْرُوعًا، لَا إِلَى وُجُودِهِ مَحْسُوسًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]: شَرْعًا، لَا حِسًّا، فَإِنَّا نَجِدُ الْمُطَلَّقَاتِ لَا يَتَرَبَّصْنَ، فَعَادَ النَّفْيُ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا إِلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩] إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْآدَمِيِّينَ- وَهُوَ الصَّحِيحُ- أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَمَسُّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَرْعًا، فَإِنْ وُجِدَ الْمَسُّ فَعَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ هِيَ الَّتِي فَاتَتِ الْعُلَمَاءَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَمَا وُجِدَ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ، فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً وَمُتَضَادَّانِ وَصْفًا(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: الْأَظْهَرُ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.

وَالثَّانِي: الْكَلَامُ بِذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَحْلَلْنَا مِنْ إِحْرَامِنَا فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ كَجِمَاعِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] فَالْمُرَادُ بِالرَّفَثِ فِي الْآيَةِ: الْمُبَاشَرَةُ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الرَّفَثِ عَلَى الْكَلَامِ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْبَيْتَ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا أَنْشَدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقِيلَ لَهُ: أَتَرْفُثُ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّفَثُ: مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ»، وَفِي لَفْظٍ:

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٧).

«مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ»[١].

المذهب المالكي:

قال مَالِكٌ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قال: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ؛ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ الله تَعَالَى: وَ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج:٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷻ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]: فَأَكْثَرُ العلماء على أن الرفث ها هنا جِمَاعُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] أَنَّهُ الْجِمَاعُ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ وَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْآيَةِ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] يُقَالُ: رَفَثَ وَرَفِثَ - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا - يَرْفُثُ، ويرفث، وبرفث - بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا - وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرْفَثَ بِالْأَلِفِ، وَقِيلَ: الرَّفَثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ. قَالَ الأزهرى: هي كلمة

(١) أضواء البيان (٥/ ١٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٩).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٧٤).

جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وكان ابن عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ. قَالَ: وَمَعْنَى: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وأما الفسوق فالمعصية. والله أعلم[1].

صحيح البخاري (٣/ ١١):

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣):

٤٣٨ -(١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْفُسُوقِ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: **فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْمَعَاصِي كُلُّهَا.**

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٩).

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٠)، و ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨)، و التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٩)، من طرق عن خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْجِمَاعُ»، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْمَعَاصِي»، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٠٧) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنبأ عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَعَاصِي الله عز وجل، وَالْجِدَالُ: الْخُصُومَةُ وَالْمِرَاءُ»(١).

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعْصِيَةُ»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»(٣).

=

لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ الله، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه سعيد بن منصور - (٣/ ٨٠١) ٣٤١ والطبري (٣/ ٤٧٢) من طريق الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمَعَاصِي».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٣) قال: حدثني عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: مَعَاصِي الله كُلُّهَا»

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٠٣) ٣٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي». وسنده صحيح.

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) و سعيد بن منصور (٣/ ٨٠٠) من طرق عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده حسن.

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثني مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي كُلُّهَا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢]»، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَغْضَبُوا».

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: مَعْصِيَةُ اللهِ، لَا صَغِيرَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ»(١).

❑ أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»(٢).

❑ أثر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»(٣).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي كُلُّهَا»(٤).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»(٥).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٢) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وفي سنده المثنى بن إبراهيم، لم أجد له ترجمة.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧١) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

(٤) **حسن لطريقيه**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٠) من طرق عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمَعَاصِي». ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: « الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي».

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧١) من طرق عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

- أثر إبراهيم النخعي:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي»[١].

- أثر عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: وِقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ»[٢].

۞ القول الثاني: قالوا: الْفُسُوقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مَا عَصَيَ اللهُ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ فِيهِ، مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ الْإِحْرَامَ، وَأَمَرَ بِالتَّجَنُّبِ مِنْهُ فِي خِلَالِ الْإِحْرَامِ.

- أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «الْفُسُوقُ: إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ»[٣].

۞ القول الثالث: الفسوق هو السباب.

- أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»[٤].

---

(١) **فيه إبراهيم، مدلس، وقد عنعنه**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٢) قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ. وسنده صحيح.

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٧٣) و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٧) من طريق يُونُسُ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «وَالْفُسُوقُ: إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ».
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٧) من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»[١].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»[٢].

❑ أثر السدي رحمه الله:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَمَا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ»[٣].

❑ أثر إبراهيم رحمه الله:

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»[٤].

= إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ» وفي سنده شريك هذا، «ضعيف».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا ثُوَيْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ». وثوير هذا ضعيف جدًا، وقد أتهم.

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وسنده ضعيف.

❏ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: السِّبَابُ»(١).

❁ القول الرابع: قالوا: الفسوق: هو الذبح للأصنام.

❏ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي الْفُسُوقُ: «الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَقَرَأَ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥] فَقَطَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَطْعَ الذَّبْحِ لِلْأَنْصَابِ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَجَّ، فَعَلَّمَ أُمَّتَهُ الْمَنَاسِكَ»(٢).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: «الْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ الله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥].

❁ القول الخامس: الْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

❏ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ الله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْفُسُوقُ: الْمُنَابَزَةُ بِالْأَلْقَابِ، تَقُولُ لِأَخِيكَ: يَا ظَالِمُ، يَا فَاسِقُ»(٣).

❏ أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الضَّحَّاكِ: «وَالْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ»(٤).

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٥) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٥) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٧) من طريق هِشَامٌ الرَّازِيُّ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. والضحاك لم يسمع ابن عباس.

(٤) حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٦) و ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٧) من طريق

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: النَّهْي عَنْ مَعْصِيَةِ الله فِي إِصَابَةِ الصَّيْدِ وَفِعْلِ مَا نَهَى الله الْمُحْرِمَ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] يَعْنِي بِذَلِكَ: فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَفْسُقْ، أَيْ: لَا يَفْعَلُ مَا نَهَاهُ الله عَنْ فِعْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ الله فِي إِحْرَامِهِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ قَدْ حَرَّمَ مَعَاصِيَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ التَّنَابُزَ بِالْأَلْقَابِ فِي حَالِ الْإِحْرَام وَغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[الحجرات:١١]، وَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ سِبَابَ أَخِيهِ فِي كُلِّ حَالٍ فَرَضَ الْحَجَّ، أَوْ لَمْ يَفْرِضْهُ، فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِيَ نَهَى الله عَنْهُ الْعَبْدَ مِنَ الْفُسُوقِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَفَرْضِهِ الْحَجَّ هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فُسُوقًا فِي حَالِ إِحْلَالِهِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ بِحُجَّةٍ؛ كَمَا أَنَّ الرَّفَثَ الَّذِي نَهَاهُ عَنْهُ فِي حَالِ فَرْضِهِ الْحَجَّ، هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ مُطْلَقًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِأَنْ يُقَالَ فِيمَا قَدْ حَرَّمَ الله عَلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ: لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَام مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ خُصُوصَ حَالِ الْإِحْرَامِ بِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ عَمَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَام.

فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِيَ نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفُسُوقِ فَخُصَّ بِهِ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَرَضْتَ الْحَجَّ فَلَا تَفْعَلْهُ هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ مُطْلَقًا قَبْلَ حَالِ فَرْضِهِ الْحَجَّ، وَذَلِكَ هُوَ مَا وَصَفْنَا وَذَكَرْنَا أَنَّ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ مِنَ الطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ، وَالْحَلْقِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَسَائِرِ مَا خَصَّ الله بِالنَّهْيِ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ. فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذًا: فَمَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَحْرَمَ فِيهِنَّ، فَلَا يَرْفُثْ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَيُصَرِّحُ لَهُنَّ بِجِمَاعِهِنَ، وَلَا يُجَامِعُهُنَّ، وَلَا يَفْسُقُ بِإِتْيَانِ مَا نَهَاهُ الله فِي حَالِ إِحْرَامِهِ بِحَجِّهِ، مِنْ

=
حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَتْلِ صَيْدٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفُرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ فِعْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

❁ **القول السادس: قالوا: المراد بالفسوق: هو جميع المعاصي.**

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ مِقْسَم وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ الْمَعَاصِي». وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمُقَاتِلُ ابْنُ حَيَّانَ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْفُسُوقُ: مَا أصيبَ مِنْ مَعَاصِي الله بِهِ صَيْد أَوْ غَيْرُهُ». وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْفُسُوقُ إِتْيَانُ مَعَاصِي الله فِي الْحَرَمِ».

وقال آخَرُونَ: الفسوقُ هَاهُنَا السِّبَابُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ. وَقَدْ يَتَمَسَّكُ هَؤُلَاءِ بِمَا ثَبَتَ فِي الصحيح: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

وَلِهَذَا رَوَاهُ هَاهُنَا الحبرُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْفُسُوقُ هَاهُنَا: الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥].

وقال الضَّحَّاكُ: الْفُسُوقُ: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْفُسُوقُ هَاهُنَا هُوَ جَمِيعُ الْمَعَاصِي، مَعَهُمُ الصَّوَابُ، كَمَا نَهَى تَعَالَى عَنِ الظُّلْمِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأَشْهُرِ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٧٦).

الْحُرُم آكَدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾[التوبة:٣٦] وَقَالَ فِي الْحَرَمِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٖ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الحج:٢٥].

وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْفُسُوقَ هَاهُنَا: هُوَ ارْتِكَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ، مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وحَلْقِ الشَّعْرِ، وقَلْمِ الْأَظْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[١].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ طَاعَاتٌ للهِ ﷻ إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاصٍ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السِّبَابُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى فَاعِلِهَا، مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالتَّعَبُّدِ، وَمِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ، فَحَرُمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْرَامِ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَلَبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: [مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾]

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ؛ أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثٌ: الْأَوَّلُ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَتْلُ الصَّيْدِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَخْلُو عَنْ ذَبْحٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِغَيْرِ اللهِ فِسْقًا، فَشَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِوَجْهِهِ نُسُكًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ جَمِيعُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: **«مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٣٢).

وقال: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

فَقَالَ الْفُقَهَاءُ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ فِي أَثْنَاءِ أَدَائِهِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ بَعْدَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ: «**مَنْ حَجَّ، ثُمَّ لَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ**» بِقَوْلِهِ: ثُمَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْمُحْرِمُ مَنْهِيًّا عَنْ السِّبَابِ، وَالْمُمَارَاةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ وَعَنْ الْفُسُوقِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الْأَمْرَ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، وَالْفَرْجِ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مَحْظُورٌ مِنْ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي. وَالْمَعَاصِي، وَالْفُسُوقُ وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى حَظْرِهَا فِي الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ عِقَابًا مِنْهَا فِي غَيْرِهَا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**».

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكَانَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ غُفِرَ لَهُ**»، وَمَعْلُومٌ حَظْرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الْيَوْمَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي، وَالْفُسُوقُ، وَالْجِدَالُ، وَالرَّفَثُ كُلُّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ وَمُرَادٌ بِالْآيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا حَظَرَهُ الْإِحْرَامُ، أَوْ كَانَ مَحْظُورًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ إِيَّاهَا بِحَالِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِلْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً فِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَسْعُودٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «**من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عَنْ الْمَعَاصِي، وَالْفُسُوقِ فِي الْحَجِّ، فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٩).

الْأَمْرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي، فَأَرَادَ الله تَعَالَى أَنْ يُحْدِثَ الْحَاجُّ تَوْبَةً مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْمَعَاصِي حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

❑ أقوال أصحاب المذاهب.

قول المالكية رحمهم الله:

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ: إِصَابَةُ النِّسَاءِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ. وَالله أَعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام:١٤٥](٢).

قول الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: وَأَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ، إلَّا أَنَّ الْحَظْرَ فِي الْإِحْرَامِ أَشَدُّ لِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ(٣).

قول الحنابلة:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، قَالَ: وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ - إِنْ شَاءَ الله -، فَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ الله عَنْهُ(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٣٧٣).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٨٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٤٢).

صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. أَيْ: «لَا مُجَادَلَةَ». وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى(١).

قول الظاهرية:

قال **أَبو مُحَمَّدٍ**: وَكُلُّ فُسُوقٍ تَعَمَّدَهُ الْمُحْرِمُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَقَدْ بَطَلَ إِحْرَامُهُ، وَحَجُّهُ، وَعُمْرَتُهُ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْفُسُوقَ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عليه السلام: «**أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وقال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا: أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ كَمَا تَلَوْنَا فَأَبْطَلُوا الْحَجَّ بِالرَّفَثِ، وَلَمْ يُبْطِلُوهُ بِالْفُسُوقِ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَنْ وَطِئَ فِي إِحْرَامِهِ - نَاسِيًا غَيْرَ عَامِدٍ، وَلَا ذَاكِرٍ لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ - امْرَأَتَهُ الَّتِي أَبَاحَ الله تَعَالَى لَهُ وَطْأَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. فَلَوْ تَعَمَّدَ اللِّيَاطَةَ بِذَكَرٍ، أَوْ أَنْ يُلَاطَ بِهِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ وَإِحْرَامُهُ مَبْرُورٌ، فَأُفٍّ لِهَذَا الْقَوْلِ عَدَدَ الرَّمْلِ، وَالْحَصَى، وَالتُّرَابِ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ مَا حُرِّمَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، لَا بِمَا هُوَ حَرَامٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ؟ قُلْنَا: وَعَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ الْفَاسِدِ سَأَلْنَاكُمْ؟ وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلَاةَ بِكُلِّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَبْلَهَا، وَفِيهَا، وَبَعْدَهَا، كَمَا تُبْطِلُونَهَا بِمَا حُرِّمَ فِيهَا فَقَطْ.

وَقَدْ نَقَضْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ فَلَمْ تُبْطِلُوا الْإِحْرَامَ بِتَعَمُّدِ لِبَاسِ مَا حُرِّمَ فِيهِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ هَذَا التَّقْسِيمَ الْفَاسِدَ، فَأَيْنَ الْقِيَاسَ الَّذِي تَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ بِزَعْمِكُمْ. وَالله تَعَالَى قَدْ أَكَّدَ الْحَجَّ، وَخَصَّهُ بِتَحْرِيمِ الْفُسُوقِ فِيهِ، كَمَا خَصَّهُ بِتَحْرِيمِ الرَّفَثِ فِيهِ وَلَا فَرْقَ؟ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّازِيِّ، نَا

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ، نَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا عُبَيْدُ ابْنُ غَنَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيَّةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا، فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُصْمِتَةً: «**قُولِي لَهَا: تَتَكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ الْقُومِسِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. أَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى أَنْ يُوجِدُوا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ الْفُسُوقَ لَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ؛ وَأَمَّا مَنْ فَسَقَ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِإِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْطَالَهُ، وَلَا أَتَى بِإِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ عَامِدًا - وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -[1].

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُجَادِلَ الْمُحْرِمُ أَحَدًا. ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْ أَنْ يُجَادِلَ صَاحِبَهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ.

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[2].

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٨) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وفي سنده شريك، وهو ضعيف.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: مَعَاصِي الله عَجَّلَ، وَالْجِدَالُ: الْخُصُومَةُ وَالْمِرَاءُ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجِدَالِ، فَقَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: أَنْ يُمَارِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٠٣) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٠)، و ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٨)، و التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٩)، من طرق عن خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْجِمَاعُ»، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: «الْمَعَاصِي»، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٠٧) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أنبأ عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: عِصْيَانُ الله، وَالْجِدَالُ: جِدَالُ النَّاسِ».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٢) قال: حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه سعيد بن منصور - (٣/ ٨٠١) ٣٤١ والطبري (٣/ ٤٧٢) من طريق الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمَعَاصِي».

وأخرجه الطبري (٣/ ٤٧٣) قال: حدثني عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: « الْفُسُوقُ: مَعَاصِي الله كُلُّهَا».

(٣) صحيح، وقد سبق.

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تَمْحَنَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[(١)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قَوْلِهِ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[(٢)].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»[(٣)].

❑ أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[(٤)].

❑ أثر عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»[(٥)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٨) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وفي سنده «ابن حميد»، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا. وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) من طريق أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْمِرَاءُ». وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) من طريق عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

❑ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ»(١).

❑ **أثر الضحاك رحمه الله:**

عن حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «الْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ»(٢).

❑ **أثر عكرمة رحمه الله:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] الْجِدَالُ: الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتِبَ مَمْلُوكًا، فَتَعِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْضِبَهُ، وَلَا أَمْرَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ»(٣).

❑ **أثر الزهري وقتادة رحمهما الله:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «الْجِدَالُ: هُوَ الصَّخَبُ، وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٧٩) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ. وسنده صحيح.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) و الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٠) عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: « الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ».

(٣) **في سنده مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨١) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثني أَبِي، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: « الْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَكَ أَوْ تُغْضِبَهُ». وفي سنده ابن وكيع هذا، ضعيف.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨١) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «هُوَ الصَّخَبُ، وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ». وسنده فيه مقال.

۞ القول الثاني: الجدال في الحج: هو السباب.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْجِدَالَ فِي الْحَجِّ: السِّبَابُ، وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَاتُ»[١].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السِّبَابُ»[٢].

❑ أثر قتادة رحمه الله:

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السِّبَابُ»[٣].

۞ **القول الثالث: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ خَاصًّا مِنَ الْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ، وَإِنَّمَا عَنَى الِاخْتِلَافَ فِيمَنْ هُوَ أَتَمَّ حَجًّا مِنَ الْحُجَّاجِ.**

❑ أثر محمد بن كعب القرظي رحمه الله:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «الْجِدَالُ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًى قَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ»[٤].

---

(١) صحيح، وله طرق، وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده مسلسل بالمجاهيل.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٣) من طريق حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٤) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٣) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

القول الرابع: قالوا: بَلْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الْحَجُّ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

❑ أثر القاسم بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ غَدًا»[1].

القول الخامس: بَلِ اخْتِلَافُهُمْ ذَلِكَ فِي أَمْرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ، أَيُّهُمُ الْمُصِيبُ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ؟

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «كَانُوا يَقِفُونَ مَوَاقِفَ مُخْتَلِفَةً يَتَجَادَلُونَ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي أَنَّ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَطَعَهُ الله حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَنَاسِكِهِمْ»[2].

القول السادس: بَلْ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] خَبَرٌ مِنَ الله تَعَالَى عَنِ اسْتِقَامَةِ وَقْتِ الْحَجِّ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ، لَا يَتَقَدَّمُهُ، وَلَا يَتَأَخَّرُهُ، وَبطُولِ فِعْلِ النَّسِيءِ.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ الْحَجُّ، وَلَا جِدَالَ فِيهِ»[3].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٤٨٣) ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٤) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٤) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٩) من طريق عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ». وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٦) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ

وفي وجه عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: قال ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «لَا شَهْرَ يُنْسَأُ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ قَدْ بَيَّنَ، كَانُوا يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفَرَانِ، لِصَفَرٍ وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرَا رَبِيعٍ، لِشَهْرِ رَبِيعِ الْآخَرِ وَجُمَادَى الْأُولَى، ثُمَّ يَقُولُونَ: جُمَادِيَانِ، لِجُمَادَى الْآخِرَةِ، وَلِرَجَبٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِشَعْبَانَ: رَجَبٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِرَمَضَانَ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِشَوَّالٍ: رَمَضَانُ، وَيَقُولُونَ لِذِي الْقَعْدَةِ: شَوَّالٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِذِي الْحِجَّةِ: ذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْمُحَرَّمِ: ذَا الْحِجَّةِ، فَيَحُجُّونَ فِي الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَأْتَنِفُونَ، فَيَحْسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً عَلَى وَجْهِ مَا ابْتَدَءُوا، فَيَقُولُونَ: الْمُحَرَّمُ، وَصَفَرٌ، وَشَهْرَا رَبِيعٍ، فَيَحُجُّونَ فِي الْمُحَرَّمِ، لِيَحُجُّوا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيُسْقِطُونَ شَهْرًا آخَرَ، فَيَعُدُّونَ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى، فَيَقُولُونَ صَفَرَانِ، وَشَهْرَا رَبِيعٍ نَحْوَ عِدَّتِهِمْ فِي أَوَّلِ مَا أَسْقَطُوا»(١).

❏ أثر السدي رَحِمَهُ اللهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ فَلَا تُجَادِلُوا فِيهِ»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: قَدْ بَطَلَ الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ وَوَقْتِهِ، وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ، وَوَقْتُهُ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَنَاسِكَ مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَلَا مِرَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ أَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، ثُمَّ نَفَى عَنْ وَقْتِهِ الِاخْتِلَافَ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي شِرْكِهَا تَخْتَلِفُ فِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا التَّأْوِيلَ فِي

=

ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدْ عَلِمَ وَقْتَ الْحَجِّ، فَلَا جِدَالَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٨) من طريق ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدْ صَارَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا شَهْرَ يُنْسَأُ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، فَيَحُجُّونَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ». وسنده فيه مقال.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٦) من طريق مُوسَى، قَالَ: ثنا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

ذَلِكَ وَرَأَيْنَاهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا خَالَفَهُ؛ لِمَا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْبَيَانِ آنِفًا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧] أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ اللهُ خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا مَا هُوَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ فِي الْحَالِ الَّتِي يُخَالِفُهَا، وَهِيَ حَالُ الْإِحْلَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ حَالِ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ سَوَاءً فِيهِ حَالُ الْإِحْرَامِ وَحَالُ الْإِحْلَالِ، فَلَا وَجْهَ لِخُصُوصِهِ بِهِ حَالًا دُونَ حَالٍ، وَقَدْ عَمَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَنَّ تَأْوِيلَهُ: لَا تُمَارِ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ، إِلَّا أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: لَا تُمَارِهِ بِبَاطِلٍ حَتَّى تُغْضِبَهُ. فَذَلِكَ مَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَهَى عَنِ الْمِرَاءِ بِالْبَاطِلِ فِي كُلِّ حَالٍ، مُحْرِمًا كَانَ الْمُمَارِي أَوْ مُحِلًّا، فَلَا وَجْهَ لِخُصُوصِ حَالِ الْإِحْرَامِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لِاسْتِوَاءِ حَالِ الْإِحْرَامِ وَالْإِحْلَالِ فِي نَهْيِ اللهِ عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ أَرَادَ: لَا تُمَارِهِ بِالْحَقِّ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ رَأَى رَجُلًا يَرُومُ فَاحِشَةً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِرَاءَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْهَا، أَوْ رَآهُ يُحَاوِلُ ظُلْمَهُ، وَالذَّهَابَ مِنْهُ بِحَقٍّ لَهُ قَدْ غَصَبَهُ عَلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِرَاؤُهُ فِيهِ وَجِدَالُهُ حَتَّى يَتَخَلَّصَهُ مِنْهُ. وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ قِبَلِ ظُلْمٍ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ حَقٍّ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِعْلُهُ بِحَالٍ، وَمِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُهُ بِحَالٍ، فَأَيُّ وُجُوهِهِ الَّتِي خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ حَالَ الْإِحْرَامِ؟

وَكَذَلِكَ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى السِّبَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى - ذِكْرُهُ - قَدْ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَنْ سِبَابِ بَعْضٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَنْ سَبِّ الْمُسْلِمِ مَنْهِيًّا فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَلَا وَجْهَ لِأَنْ يُقَالَ: لَا تَسُبَّهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِذَا أَحْرَمْتَ(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَلَا مُجَادَلَةَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَفِي مَنَاسِكِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ أَتَمَّ بَيَانٍ، وَوَضَّحَهُ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٨٧).

أَكْمَلَ إِيضَاحٍ. كَمَا قَالَ وَكِيع، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]: «قَدْ بَيَّنَ الله أَشْهُرَ الحَج، فَلَيْسَ فِيهِ جِدَالٌ بَيْنَ النَّاسِ».

وقال ابْنُ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «لَا شَهْرَ يُنْسَأ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، قَدْ تَبيَّن»، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَصْنَعُونَ فِي النَّسِيءِ الذِي ذَمَّهُمُ الله بِهِ.

وقال الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيع، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «قَدِ اسْتَقَامَ الْحَجُّ، فَلَا جدَال فِيهِ». وَكَذَا قَالَ السُّدِّيُّ.

وقال هُشَيم: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قال: «المراء في الحج».

وقال عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] فَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ -وَالله أَعْلَمُ-: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَام بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بعرفَة، وَكَانُوا يَتَجادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَهَذَا فِيمَا نَرَى. وَالله أَعْلَمُ.

وقال ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «كَانُوا يقفُون مَوَاقِف مُخْتَلِفَةً يَتَجادَلُونَ، كُلّهم يَدَّعِي أَنَّ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَطَعَهُ الله حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّه بِالْمَنَاسِكِ».

وقال ابْنُ وَهْب، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًى قَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجكم».

وقال حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيب، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ :أَنَّهُ قَالَ: «الجِدَال فِي الْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ غَدًا. وَيَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمَ».

وَقَدِ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ مضمونَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَطْعُ التَّنَازُعِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

۞ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِدَالِ هَاهُنَا: الْمُخَاصَمَةُ.

قال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ «الْجِدَالِ» قَالَ: «الْمِرَاءُ، تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَكَذَا رَوَى مِقْسَم وَالضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُقَاتِلُ ابْنُ حَيَّانَ.

وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ وَالْمُلَاحَاةُ، حَتَّى تُغْضِبَ أَخَاكَ وَصَاحِبَكَ، فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ».

وقال إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُنَازَعَةُ». وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: السِّبَابُ، وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَاتُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: «الْجِدَالُ الْمِرَاءُ».

وقال عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]: «وَالْجِدَالُ الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتِبَ مَمْلُوكًا فتُغْضبه مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضْرِبَهُ، فلا بأس عليك، إن شاء الله».

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبَهُ لَكَانَ جَائِزًا سَائِغًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَلَسَتْ عائشةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله، وجلستُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. وَكَانَتْ زِمَالة أَبِي بَكْرٍ وزِمَالة رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ

أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فأطْلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فقَالَ: أضللتُه الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضلُّه؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، مَا يَصْنَعُ؟**».

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَكَى بعضُهم عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ ضَرْبُ الْجَمَالِ. وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، مَا يَصْنَعُ؟**» -كَهَيْئَةِ الْإِنْكَارِ اللَّطِيفِ- أَنَّ الْأَوْلَى تركُ ذَلِكَ. وَالله أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قضَى نُسُكَه، وسلِم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]: أَرَادَ لَا جِدَالَ فِي وَقْتِهِ؛ فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَعَادَ بِذَلِكَ إِلَى يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ.

وَقِيلَ: لَا جِدَالَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ كَانَ مِنْ الْحُمْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَفَعَ الله تَعَالَى الْجِدَالَ فِي الْوَجْهَيْنِ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَلَا يَكُونُ إلَى الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا قَرَأَهُ الْعَامَّةُ وَحْدَهُ بِنَصْبِ اللَّامِ عَلَى التَّبْرِئَةِ، دُونَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ»(٢).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]، قَالَ مقسم وَغير وَاحِد، عَن ابْن عَبَّاس: «هِيَ الْمعاصِي»، وَكَذَا قَالَ عَطاء، وَمُجاهد، وطاوس، وَسَعِيد ابن جُبَير، وَالْحسن، وَالنَّخَعِيّ، وَقَتَادَة، وَالزهْرِيّ، وَمَكْحُول، وَعَطَاء الْخُرَاسَانِي، وَعَطَاء بن يسَار، وَمُقَاتِل بن حَيَّان. وَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن نَافِع عَن ابْن عمر،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٥).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩١).

قَالَ: «الفسوق مَا أُصِيب من معاصي الله، صيدا أَو غَيره»، وروى ابْن وهب، عَن يُونُس، عَن نَافِع: أَن عبد الله ابْن عمر كَانَ يَقُول: «الفسوق: إتْيَان معاصي الله تَعَالَى فِي الْحرم». وَقَالَ آخَرُونَ: الفسوق هَهُنَا: السباب، قَالَه ابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وَابْن الزبير، وَمُجاهد، وَالسُّدي، وَإِبْرَاهِيم، وَالْحسن، وَقد تمسك هَؤُلَاءِ بِمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ): «**سباب الْمُسلم فسوق، وقتاله كفر**»، وروى ابْن أبي حَاتِم من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم: «الفسوق هَهُنَا: الذّبْح للأصنام»، وَقَالَ الضَّحَّاك: «الفسوق التَّنَابُز بِالْأَلْقَابِ». قَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. فِيهِ قَولَانِ: أَحدهمَا: وَلَا مجادلة فِي وَقت الْحَج وَفِي مَنَاسِكه. وَالثَّانِي: أَن المُرَاد بالجدال هَهُنَا الْمُخَاصمَة، وَعَن ابْن مَسْعُود فِي قَوْله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. قَالَ: «أَن تُمَارِي صَاحبك حَتَّى تغضبه»، وَعَن ابْن عَبَّاس: «الْجِدَال: المراء والملاحاة، حَتَّى تغْضب أَخَاك وَصَاحِبك، فَنهى الله عَن ذَلِك». وَعَن ابْن عمر: «الْجِدَال: المراء والسباب والخصومات»[١].

❑ أقوال أصحاب المذاهب

قول المالكية:

قال مالك: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ الله تَعَالَى: وَ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج:٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى. وَالله أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢].

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا) الْجِدَالُ فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ جِدَالِ صَاحِبِهِ وَمُمَارَاتِهِ حَتَّى يُغْضِبَهُ، وَسُمِّيَتْ الْمُخَاصَمَةُ مُجَادَلَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩٠).
(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٨٩).

الْخَصْمَيْنِ يروم أن يقتل صَاحِبَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَيَصْرِفَهُ عَنْهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا: مَعْنَاهُ هُنَا: وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُرَادُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْخِيرِهِ وفعلهم النساء، وهو النسيء وَالتَّأْخِيرُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ابْنَ عَبَّاسٍ الْآيَةَ[1].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: [بَاب: مَا يَتَوَقَّى الْمُحْرِم، وَمَا أُبِيحَ لَهُ] [مَسْأَلَةٌ: يَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ].

(٢٣١٨) مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ، مِنْ الرَّفَثِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقِ، وَهُوَ السِّبَابُ، وَالْجِدَالِ، وَهُوَ الْمِرَاءُ). يَعْنِي بِقَوْلِهِ: (مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ): قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة:٢٣٣]. وَالرَّفَثُ: هُوَ الْجِمَاعُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنْ الْكَلَامِ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ: لَغَا الْكَلَامِ. وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْعَجَّاجِ:

عَنْ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقِيلَ: الرَّفَثُ: هُوَ مَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكَنَّى عَنْهُ مِنْ الْجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ». وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفَثُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إلَّا أَنَّهُ فِي الْجِمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأَئِمَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] فَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٠).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الْجِدَالُ الْمِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ». وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[البقرة:١٩٧] أَيْ: لَا مُجَادَلَةَ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى[١].

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[البقرة:١٩٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ذِكْرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ رَمَى بِمَا مَعَهُ مِنَ الزَّادِ، وَاسْتَأْنَفَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَزْوِدَةِ، فَأَمَرَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَزَوَّدُ مِنْهُمْ بِالتَّزَوُّدِ لِسَفَرِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا زَادٍ أَنْ يَحْتَفِظَ بِزَادِهِ، فَلَا يَرْمِي[٢].

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا وَمَعَهُمْ أَزْوِدَةٌ رَمَوْا بِهَا، وَاسْتَأْنَفُوا زَادًا آخَرَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[البقرة:١٩٧]، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الْكَعْكَ، وَالدَّقِيقَ، وَالسَّوِيقَ»[٣].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[البقرة:١٩٧].

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٧).

(٢) الطبري (٣/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٤) من طريق الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وفي سنده عمرو بن عبد الغفار، لم أستطع تحديده.

قال البخاري: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا[(١)].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الْكَعْكُ، وَالزَّيْتُ»[(٢)].

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ أُنَاسٌ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]»[(٣)].

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «التَّمْرُ، وَالسَّوِيقُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣) ١٥٢٣ – قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواه بعضهم مرسلًا عن عمرو بن دينار. وهو الصواب.

(٢) حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٥) من طرق عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «هُوَ الْكَعْكُ وَالسَّوِيقُ». وسنده حسن.

(٣) مرسل: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٩) و ابن أبي حاتم – (١/ ٣٥٠) من طريق سفيان عن عمرو ابن دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهذا مرسل، أعل به المتصل فيما سبق.

(٤) **صحيح لغيره إذا كان المغيرة لم يدلسه عن الشعبي**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٣) والطبري (٣/ ٤٩٥) من طرق عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «الطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ»، قُلْتُ: وَمَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ». وفيه عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ، لم أقف له على موثق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٣) من طريق غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا حَجُّوا لَمْ يَتَزَوَّدُوا، حَتَّى يَبْلُغُوا عَقَبَةَ كَذَا وَكَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]. وفي سنده المغيرة، مدلس، وأخشي أن يكون سمعه من عبد الملك بن عطاء، فدلسه.

□ أثر سالم بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٤٩٥):

حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِم، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنْ زَادِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: «الْخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، وَالتَّمْرُ»(١).

□ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَحُجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: نَتَوَكَّلُ عَلَى الله، فَأَنْزَلَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]»(٢).

□ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ الْحَاجُّ مِنْهُمْ لَا يُتَزَوَّدُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]»(٣).

□ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] فَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَحُجُّونَ، وَيُسَافِرُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَمَرَهُمُ الله بِالنَّفَقَةِ، وَالزَّادِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى». حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٥) من طريق عَمْرٌو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ. وسنده صحيح.

(٢) **مرسل**: أخرجه سعيد بن منصور - (٣/ ٨١١) قال: حدثنا سَعِيدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَتَوَكَّلُ عَلَى الله، وَهُوَ رَازِقُنَا»، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

(٣) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٢)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٤٣) عن عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الزَّادِ، وَكَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَرْكَبُونَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج:٢٧]، ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بِشْرٍ عَنْ يَزِيدَ(١).

❑ **أثر سفيان رَحِمَهُ اللهُ:**

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٤٩٩):

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ، فِي قَوْلِهِ: «﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «أُمِرُوا بِالسَّوِيقِ، وَالْكَعْكُ»(٢).

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللهُ:**

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ: «كَانَتْ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ يُحَرِّمُونَ الزَّادَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَعُمَّارًا؛ لِأَنْ يَتَضَيَّفُوا النَّاسَ، فَقَالَ الله تَبَارَكَ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]»(٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧] تأويلان: أحدهما: تزوّدوا بالأعمال الصالحة، فإن خير الزاد التقوى. والثاني: أنها نزلت في قوم من أهل اليمن كانوا يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون،

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٤٩٧) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٨) من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَهُمُ الله أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٩) من طريق نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٠٠) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

فنزلت فيهم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾[البقرة:١٩٧] يعني: من الطعام[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]، نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحُجُّ بَيْتَ اللهِ، فَلَا يُطْعِمُنَا؟ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، وَرُبَّمَا يُفْضِي بِهِمُ الْحَالُ إِلَى النَّهْبِ والغضب، فقال الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾، أَيْ: مَا تَتَبَلَّغُونَ بِهِ، وَتَكْفُونَ بِهِ وُجُوهَكُمْ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: الْكَعْكُ، وَالزَّبِيبُ، وَالسَّوِيقُ، وَالتَّمْرُ، وَنَحْوُهَا، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ مِنَ السُّؤَالِ وَالنَّهْبِ، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: يَا ذَوِي الْعُقُولِ[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: [مَسْأَلَةٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾]

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالتَّزَوُّدِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا حِرْفَةٍ تَنْفُقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ سَائِلًا، فَلَا خِطَابَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. وَالتَّوَكُّلُ لَهُ شُرُوطٌ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا يَخْرُجُ مَنْ قَامَ بِهَا بِغَيْرِ زَادٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ.

[وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ] فَإِنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ الْخَلْقِ، وَهُمْ الْمُقَصِّرُونَ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَكُّلِ الْغَافِلُونَ عَنْ حَقَائِقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٠).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩١).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١]

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ بِالْوَفَاءِ بِهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْعُقُودِ: الْعُهُودُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْعُقُودُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَاقَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمُؤَازَرَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَى مَنْ حَاوَلَ ظُلْمَهُ أَوْ بَغَاهُ سُوءًا، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْحِلْفِ الَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَدُونَهُ بَيْنَهُمْ[١].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] يَعْنِي: بِالْعُهُودِ»[٢].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ الله ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] قَالَ: «الْعُهُودُ»[٣].

(١) الطبري (٨/ ٥).

(٢) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٦) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري (٨/ ٦) من طريق عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي ذَكَرَ الله - عَزَّ ذِكْرُهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَحَلَّهَا لَنَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْأَنْعَامُ كُلُّهَا[١].

❑ أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ»[٢].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] «وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِلَّ الصَّيْدَ وَهُوَ حَرَامٌ»[٣].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا»[٤].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا»[٥].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ١٢).

(٢) سنده ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ١٢) من طريق سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ. وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو «ضعيف الحديث».

(٣) أخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٢٩٨) من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٤) فيه مقال: أخرجه الطبري (٨/ ١٣) و عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣) من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ».

(٥) سنده حسن: أخرجه الطبري (٨/ ١٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

❑ أثر الربيع بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «الْأَنْعَامُ كُلُّهَا»(١).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] هِيَ الْأَنْعَامُ(٢).

❁ **القول الثاني: قالوا: بَلْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]: أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوجَدُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا، إِذَا نُحِرَتْ أَوْ ذُبِحَتْ مَيْتَةً.**

❑ أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: «مَا فِي بُطُونِهَا. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا آكُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْجَنِينُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوهُ»(٤).

---

(١) فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٣) من طريق إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

(٢) سنده فيه مقال: أخرجه الطبري (٨/ ١٣) قال: حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ. وسنده ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٣) من طريق الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وقال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِئَتِهَا وَكَبِدِهَا». ومدار الحديث على عطية العوفي، وهو «ضعيف».

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ١٤) من طريق قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَقَرَةً، نُحِرَتْ، فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَنَبِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِي عَنَاهُ الله بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠]:

القول الأول: عَنَى الله بِذَلِكَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ أَوْلَادُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إِلَّا مَا بَيَّنَ الله لَكُمْ فِيهَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة:٣] الْآيَةَ[1].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] «الْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»[2].

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١] «إِلَّا الْمَيْتَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا»[3].

=

أُحِلَّتْ لَكُمْ». وسنده ضعيف.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة:١] الْأَنْعَامَ كُلَّهَا، أَجِنَّتَهَا وَسِخَالَهَا وَكِبَارَهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ بَهِيمَةً وَبَهَائِمَ، وَلَمْ يُخَصِّصِ الله مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. وَأَمَّا النَّعَمُ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨]، فَفَصَلَ جِنْسَ النَّعَمِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَأَمَّا بَهَائِمُهَا فَإِنَّهَا أَوْلَادُهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْكِبَارَ مِنْهَا اسْمُ بَهِيمَةٍ، كَمَا يَلْزَمُ الصِّغَارَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَلَدُ الْأَنْعَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَسْقُطُ مَعْنَى الْوِلَادَةِ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحْشِيُّهَا، كَالظِّبَاءِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالْحُمُرِ.

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٥).

(٢) **فيه مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٦) من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وفيه مقال.

(٣) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري (٨/ ١٥) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: =

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١] «أَيْ: مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا، وَقَدَّمَ فِيهَا»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] «الْمَيْتَةُ، وَالدَّمُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»(٢).

القول الثاني: قالوا: بَلِ الَّذِي اسْتَثْنَى الله بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] الْخِنْزِيرُ(٣).

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] قَالَ: «الْخِنْزِيرُ»(٤).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] يَعْنِي: الْخِنْزِيرَ»(٥).

ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ١٦) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

وأخرجه الطبري (٨/ ١٦) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[الحج:٣٠] قَالَ: «إِلَّا الْمَيْتَةَ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ». وسنده فيه مقال.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ١٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٣) الطبري (٨/ ١٦).

(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ١٧) من طريق عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده فيه مقال.

(٥) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ١٧) قال: حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ.

قال الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ: عَنَى بِذَلِكَ: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الله مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] الْآيَةُ؛ لِأَنَّ الله ﷻ اسْتَثْنَى مِمَّا أَبَاحَ لِعِبَادِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، وَالَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا بَيَّنَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣] وَإِنْ كَانَ حَرَّمَهُ الله عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَيَسْتَثْنِي، فَاسْتِثْنَاءُ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِمَّا دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَا قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ أَشْبَهُ مِنَ اسْتِثْنَاءِ مَا حُرِّمَ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ مَا قَبْلَ الِاسْتِثْنَاءِ.

المسألة الثانية: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]

قال الطبري رحمه الله: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ. فَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ، فَـ﴿غَيْرَ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى قَوْلِ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْحَالِ مِمَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْفُواْ﴾[المائدة:١]، مِنْ ذِكْرِ الَّذِينَ آمَنُوا. وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: أَوْفُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِعُقُودِ الله الَّتِي عَقَدَهَا عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ، لَا مُحِلِّينَ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

وقال آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْوَحْشِيَّةِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرِ، غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ، غَيْرَ مُسْتَحِلِّي اصْطِيَادِهَا، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ. فَـ﴿غَيْرَ﴾ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ اللَّتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ﴾ بِتَأْوِيلِ: أُحِلَّتْ لَكُمْ - أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، لَا مُسْتَحِلِّي اصْطِيَادِهَا فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا، فَإِنَّهُ صَيْدٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. فَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى مَعْنَى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ كُلُّهَا، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا يُبَيَّنُ لَكُمْ مِنْ وَحْشِيِّهَا، غَيْرَ مُسْتَحِلِّي اصْطِيَادِهَا فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ، فَتَكُونُ {غَيْرَ} مَنْصُوبَةً - عَلَى قَوْلِهِمْ - عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ:

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠].

□ أثر مطرف بن الشخير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُمْ فَقَالَ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]: صَيْدًا، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]: فَهُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. يَعْنِي: بَقَرَ الْوَحْشِ، وَالظِّبَاءِ، وَأَشْبَاهَهُ»[(١)].

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١]

يَعْنِي بِذَلِكَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: إِنَّ اللهَ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَرَادَ تَحْلِيلَهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَرَادَ تَحْرِيمَهُ، وَإِيجَابِ مَا شَاءَ إِيجَابَهُ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ، فَأَوْفُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - لَهُ بِمَا عَقَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُودِهِ، فَلَا تَنْكُثُوهَا، وَلَا تَنْقُضُوهَا.

□ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١]: إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا أَرَادَ فِي خَلْقِهِ، وَبَيَّنَ لِعِبَادِهِ، وَفَرَضَ فَرَائِضَهُ، وَحَدَّ حُدُودَهُ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ»[(٢)].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ١٩) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ الله، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. وسنده ضعيف.

(٢) سنده حسن: أخرجه الطبري (٨/ ٢١) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:٢]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢]

القول الأول: لَا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ الله، وَلَا تَتَعَدُّوا حُدُودَهُ. كَأَنَّهُمْ وَجَّهُوا الشَّعَائِرَ إِلَى الْمَعَالِمِ، وَتَأَوَّلُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله: مَعَالِمَ حُدُودِ الله، وَأَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَفَرَائِضِهِ»(١).

أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَعَائِرِ الله، فَقَالَ: «حُرُمَاتُ الله: اجْتِنَابُ سَخَطِ الله، وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ، فَذَلِكَ شَعَائِرُ الله»(٢).

القول الثاني: قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ﴾[المائدة:٢] حَرَمَ الله. فَكَأَنَّهُمْ وَجَّهُوا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] أَيْ: مَعَالِمَ حَرَمِ الله مِنَ الْبِلَادِ.

أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «أَمَّا شَعَائِرُ الله: فَحَرَمُ الله»(٣).

القول الثالث: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا تُحِلُّوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَتُضِيعُوهَا. وكَأَنَّهُمْ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى: لَا تُحِلُّوا مَعَالِمَ حُدُودِ الله الَّتِي حَدَّهَا لَكُمْ فِي حَجِّكُمْ.

---

(١) الطبري (٨/ ٢١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢١) قال حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده ضعيف.

(٣) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

قال ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «مَنَاسِكَ الْحَجِّ»(١).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة:٢] «الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، وَالْهَدْيُ وَالْبُدْنُ، كُلُّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ»(٢).

❁ **القول الرابع**: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا تُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «شَعَائِرُ اللهِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ أَنْ تُصِيبَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»(٣).

قال الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة:٢] قَوْلُ عَطَاءٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَوْجِيهِهِ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى: لَا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ اللهِ، وَلَا تُضِيعُوا فَرَائِضَهُ؛ لِأَنَّ الشَّعَائِرَ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَالشَّعِيرَةُ: فَعِيلَةٌ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَدْ شَعَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْأَمْرِ: إِذَا عَلِمَ بِهِ، فَالشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: لَا تَسْتَحِلُّوا - أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - مَعَالِمَ اللهِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعَالِمُ اللهِ كُلُّهَا فِي

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٢) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبري (٨/ ٢٢) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة:٢] «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَيُهْدُونَ الْهَدَايَا، وَيُعَظِّمُونَ حُرْمَةَ الْمَشَاعِرِ، وَيَتَّجِرُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة:٢]. وسنده ضعيف.

(٢) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

مَنَاسِكِ الْحَجِّ، مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ إِصَابَتَهُ فِيهَا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَتَضْيِيعُ مَا نَهَى عَنْ تَضْيِيعِهِ فِيهَا، وَفِيمَا حَرَّمَ مِنَ اسْتِحْلَالِ حُرُمَاتِ حَرَمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِهِ وَشَعَائِرِهِ الَّتِي جَعَلَهَا أَمَارَاتٍ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، يُعْلَمُ بِهَا حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢]؛ لِأَنَّ اللهَ نَهَى عَنِ اسْتِحْلَالِ شَعَائِرِهِ وَمَعَالِمِ حُدُودِهِ، وَإِحْلَالِهَا نَهْيًا عَامًّا مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُوَجِّهَ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى الْخُصُوصِ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَا حُجَّةَ بِذَلِكَ كَذَلِكَ»(١).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] وَلَا تَسْتَحِلُّوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِقِتَالِكُمْ بِهِ أَعْدَاءَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٧](٢).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] «يَعْنِي: لَا تَسْتَحِلُّوا قِتَالًا فِيهِ»(٣).

❑ أثر قتادة رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأُمِرُوا أَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ ،وَأَمَّا الشَّهْرُ الْحَرَامُ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] فَرَجَبُ مُضَرَ، وَهُوَ شَهْرٌ كَانَتْ مُضَرُ تُحَرِّمُ فِيهِ الْقِتَالَ. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٥) من طريق مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعلي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس. وسنده فيه مقال.

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذُو الْقَعْدَةِ»[(١)].

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الْهَدْيُ: فَهُوَ مَا أَهْدَاهُ الْمَرْءُ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، تَقَرُّبًا بِهِ إِلَى اللهِ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَا تَسْتَحِلُّوا ذَلِكَ، فَتُغْضِبُوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَهْدَوْا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغُوا بِهِ الْمَحِلَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مَحِلَّهُ مِنْ كَعْبَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا يَكُونُ هَدْيًا مَا لَمْ يُقَلَّدْ».

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الْهَدْيُ مَا لَمْ يُقَلَّدْ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُهْدِيَهُ، وَيُقَلِّدَهُ»[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَلَا تُحِلُّوا أَيْضًا الْقَلَائِدَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْقَلَائِدِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ إِحْلَالِهَا:

۞ **القول الأول: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِالْقَلَائِدِ: قَلَائِدَ الْهَدْيِ**؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] وَلَا تُحِلُّوا الْهَدَايَا الْمُقَلَّدَاتِ مِنْهَا وَغَيْرَ الْمُقَلَّدَاتِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾: مَا لَمْ يُقَلَّدْ مِنَ الْهَدَايَا ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]: الْمُقَلَّدُ مِنْهَا. قَالُوا: وَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْهَدَايَا الْمُقَلَّدَةِ»[(٣)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] «الْقَلَائِدُ: مُقَلَّدَاتُ الْهَدْيِ، وَإِذَا

---

(١) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٥) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده فيه مقال.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده فيه مقال.

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢٦).

قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، فَلْيَخْلَعْهُ»(١).

❁ **القول الثاني**: يَعْنِي بِذَلِكَ: الْقَلَائِدَ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَلَّدُونَهَا إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ مُقْبِلِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمُرِ، وَإِذَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مُنْصَرِفِينَ مِنْهَا، مِنَ الشَّعْرِ.

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ تَقَلَّدَ مِنَ السَّمُرِ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ»(٢).

❁ **القول الثالث**: بَلْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَقَلَّدُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَعْرِضُوا لَهُ بِسُوءٍ.

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «كَانُوا يَتَقَلَّدُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، يَأْمَنُونَ بِذَلِكَ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]»(٣).

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٢٧) و عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤) ٦٧٢ من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، قَالَ: « مَنْسُوخٌ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ تَقَلَّدَ مِنَ السَّمُرِ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، أَمَّا إِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةً مِنْ شَعْرٍ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأُمِرُوا أَلَّا يُقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]».

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٨) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده ضعيف.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الْقَلَائِدُ: اللِّحَاءُ فِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ أَمْنٌ لَهُمْ»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَقَلَّدُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ مَكَّةَ، فَيُقِيمُ الرَّجُلُ بِمَكَانِهِ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَلَّدَ نَفْسَهُ وَنَاقَتَهُ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ، فَيَأْمَنُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ»(٢).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الْقَلَائِدُ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ لِحَاءَ شَجَرَةٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَتَقَلَّدُهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الْقَلَائِدُ»(٣).

۞ **القول الرابع**: إِنَّمَا نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] أَنْ يَنْزِعُوا شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَتَقَلَّدُوهُ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ.

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمُرِ، فَيَتَقَلَّدُونَهَا، فَيَأْمَنُونَ بِهَا مِنَ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده فيه مقال.

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٢٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ. وسنده حسن.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٢٨) من طريق يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ.

النَّاسِ، فَنَهَى الله أَنْ يُنْزَعَ شَجَرُهَا، فَيُتَقَلَّدَ»[١].

❑ أثر مطرف بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ مِنْ لِحَاءِ السَّمُرِ، فَيَتَقَلَّدُونَ، فَيَأْمَنُونَ بِهَا فِي النَّاسِ، فَنَهَى الله ـ عَزَّ ذِكْرُهُ ـ أَنْ يُنْزَعَ شَجَرُهَا فَيُتَقَلَّدَ»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِهَا عَنْ أَوَّلِهِ، وَلَا أَنَّهُ عَنَى بِهَا النَّهْيَ عَنِ التَّقَلُّدِ أَوِ اتِّخَاذِ الْقَلَائِدِ مِنْ شَيْءٍ؛ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَا تُحِلُّوا الْقَلَائِدَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلِهِ أَوْلَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ نَهْيٌ مِنَ الله ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ عَنِ اسْتِحْلَالِ حُرْمَةِ الْمُقَلَّدِ، هَدْيًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِنْسَانًا، دُونَ حُرْمَةِ الْقِلَادَةِ؛ وَأَنَّ الله ـ عَزَّ ذِكْرُهُ ـ إِنَّمَا دَلَّ بِتَحْرِيمِهِ حُرْمَةَ الْقِلَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُرْمَةِ الْمُقَلَّدِ، فَاجْتَزَأَ بِذِكْرِهِ الْقَلَائِدَ مِنْ ذِكْرِ الْمُقَلَّدِ، إِذْ كَانَ مَفْهُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ مَعْنَى مَا أُرِيدَ بِهِ، «فَمَعْنَى الْآيَةِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدْيَ، وَلَا الْمُقَلَّدَ بِقِسْمَيْهِ بِقَلَائِدِ الْحَرَمِ»[٣].

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ: بَيْتُ الله الَّذِي بِمَكَّةَ؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيمَا مَضَى لِمَ قِيلَ لَهُ: الْحَرَامُ. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾[المائدة:٢] يَعْنِي: يَلْتَمِسُونَ أَرْبَاحًا فِي تِجَارَتِهِمْ مِنَ الله ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾[المائدة:٢] يَقُولُ: «وَأَنْ يَرْضَى الله عَنْهُمْ بِنُسُكِهِمْ. وَقَدْ قِيلَ:

---

(١) سنده ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ٢٩) قال حدثني ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسنده ضعيف.

(٢) سنده ضعيف، وقد سبق.

(٣) الطبري (٨/ ٢٨).

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ، يُقَالَ لَهُ: الْحُطَمُ»[1].

---

(١) ورد ذلك من عدة طرق، وفي كلها مقال ومنها: أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه الطبري (٨/ ٣١).
من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ الْحُطَمُ بْنُ هِنْدٍ الْبَكْرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ، وَخَلَّفَ خَيْلَهُ خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: إِلَامَ تَدْعُو؟ فَأَخْبَرَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**يَدْخُلُ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رَبِيعَةَ، يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ**»، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا، لَعَلِّي أُسْلِمُ، وَلِي مَنْ أُشَاوِرُهُ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَخَرَجَ بِعَقِبِ غَادِرٍ**»، فَمَرَّ بِسَرْحٍ مِنْ سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَسَاقَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ ... لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمْ
وَلَا بِجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرِ الْوَضَمْ ... بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزَّلَمْ ... خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ الْقَدَمْ

ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ حَاجًّا قَدْ قَلَّدَ، وَأَهْدَى، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُنَا. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ**» قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٣) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَدِمَ الْحُطَمُ - أَخُو بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَكْرِيُّ - الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَهُ يَحْمِلُ طَعَامًا، فَبَاعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ، وَأَسْلَمَ. فَلَمَّا وَلَّى خَارِجًا نَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «**لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِ فَاجِرٍ وَوَلَّى بِقَفَا غَادِرٍ**»، فَلَمَّا قَدِمَ الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ فِي عِيرٍ لَهُ تَحْمِلُ الطَّعَامَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَقْتَطِعُوهُ فِي عِيرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، فَانْتَهَى الْقَوْمُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «يَنْهَى عَنِ الْحُجَّاجِ أَنْ تُقْطَعَ سُبُلُهُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْحُطَمَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَرْتَادَ، وَيَنْظُرَ، فَقَالَ: إِنِّي دَاعِيَةُ قَوْمِي، فَاعْرِضْ عَلَيَّ مَا تَقُولُ. قَالَ لَهُ: «**أَدْعُوكَ إِلَى اللهِ أَنْ تَعْبُدَهُ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ**» قَالَ الْحُطَمُ: فِي أَمْرِكَ هَذَا غِلْظَةٌ، أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي، فَأَذْكُرُ لَهُمْ مَا ذَكَرْتَ، فَإِنْ قَبِلُوهُ أَقْبَلْتُ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَدْبَرُوا كُنْتُ مَعَهُمْ. قَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ**»، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: «**لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِي**

المراد بهذه الآية:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] يَقُولُ: «مَنْ تَوَجَّهَ حَاجًّا»(١).

❑ أثر الضحاك رحمه الله:

عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] يَعْنِي: الْحَاجَّ»(٢).

❑ أثر مطرف رحمه الله:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْبَيْتَ»(٣).

قال الطبري رحمه الله: ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا نُسِخَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْهَا مَنْسُوخًا:

=

بِعَقِبَيْ غَادِرٍ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ»، فَمَرَّ عَلَى سَرْحٍ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَطَلَبَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَاتَهُمْ، وقَدِمَ الْيَمَامَةَ، وَحَضَرَ الْحَجَّ، فَجَهَّزَ خَارِجًا، وَكَانَ عَظِيمَ التِّجَارَةِ، فَاسْتَأْذَنُوا أَنْ يَتَلَقَّوْهُ، وَيَأْخُذُوا مَا مَعَهُ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]. وهذا سند ضعيف مرسل.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْفَتْحِ؛ جَاءَ نَاسٌ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُهِلُّونَ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ فَلَنْ نَدَعَهُمْ إِلَّا أَنْ نُغِيرَ عَلَيْهِمْ. فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢].

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ. وهذا سند ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري (٨/ ٣٥) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ. وهذا سند ضعيف.

❁ القول الأول: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُسِخَ جَمِيعُهَا.

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢](١).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] نَسَخَتْهَا: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥](٢).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الآيَةُ، قَالَ: مَنْسُوخٌ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأُمِرُوا أَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥](٣).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٥)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤)، وفي الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٣٧)، و سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٤٣٧) من طرق عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢].

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٥) من طريق مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩] قَالَ: نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة:٤٢].

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٥) و الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٣٦).

من طرق عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣) فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٦) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ورواية معمر عن قتادة فيها مقال.

﴿ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «نَسَخَتْهَا بَرَاءَةُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، مِثْلَهُ(١).

❑ أثر حبيب بن أبي ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ نُهِيَ عَنْهُ، فَتُرِكَ كَمَا هُوَ»(٢).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَ هَذَا أَمْرُهُ بِجِهَادِهِمْ كَافَّةً»(٣).

۞ القول الثاني: الَّذِي نُسِخَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾[المائدة:٢] جَمِيعًا، فَنَهَى الله الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ أَوْ يَعْرِضُوا لَهُ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله بَعْدَ هَذَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨] وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:١٧] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٦) من طريق ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ. وسنده ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. وسنده ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وسنده صحيح.

[التوبة:١٨] فَنَفَى الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(١).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ: نُسِخَ مِنَ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] نَسَخَتْهَا بَرَاءَةٌ، قَالَ الله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[التوبة:١٧] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨] وَهُوَ الْعَامَ الَّذِي حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى فِيهِ بِالْأَذَانِ(٢).

---

(١) فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨) والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٨٩) من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ جَمِيعًا، فَنَهَى الله عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا يَحُجُّ الْبَيْتَ أَوْ يَعْرِضُوا لَهُمْ، مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[التوبة:١٧].

(٢) حسن بطرقه: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧) ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ.

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧) قال: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٢] الْآيَةَ، قَالَ: فَنُسِخَ مِنْهَا ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] نَسَخَتْهَا بَرَاءَةٌ، فَقَالَ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ: مَنْسُوخٌ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ، تَقَلَّدَ مِنَ السَّمُرِ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدُّ [ص: ٣٩] عَنِ الْبَيْتِ، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥].

❏ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: نَزَلَ فِي شَأْنِ الحُطَمِ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] ثُمَّ نَسَخَهُ الله فَقَالَ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١](١).

۞ القول الثالث: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا الْقَلَائِدَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَقَلَّدُونَهَا مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ.

❏ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] الْآيَةُ، قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِعْلُهُ وَإِقَامَتُهُ، فَحَرَّمَ الله ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِسْلَامِ، إِلَّا لِحَاءَ الْقَلَائِدِ، فَتُرِكَ ذَلِكَ. ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] فَحَرَّمَ الله عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِخَافَتَهُمْ(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَسَخَ الله مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الله قَدْ أَحَلَّ قِتَالَ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَغَيْرِهَا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَوْ قَلَّدَ عُنُقَهُ أَوْ ذِرَاعَيْهِ لِحَاءَ جَمِيعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْقَتْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُ عَقْدُ ذِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَانٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَعْنَى الْقَلَائِدِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة:٢] فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ ظَاهِرِهِ: وَلَا تُحِلُّوا حُرْمَةَ آمِّينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْإِسْلَامِ، لِعُمُومِ جَمِيعِ مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ. وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، فَكَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ دَاخِلِينَ فِي جُمْلَتِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ.

(٢) فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

وَجدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] نَاسِخٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِمْ وَتَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَوَقْتٍ وَاحِدٍ. وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُهُمْ، أَمُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَوِ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَغَيْرِهَا، مَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَتْلِهِمْ إِذَا أَمُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْسُوخٌ، وَمُحْتَمِلٌ أَيْضًا: وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عُنِيَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَهُوَ أَيْضًا لَا شَكَّ مَنْسُوخٌ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ظَاهِرٌ، وَكَانَ مَا كَانَ مُسْتَفِيضًا فِيهِمْ ظَاهِرَ الْحُجَّةِ، فَالْوَاجِبُ وَإِنِ احْتَمَلَ ذَلِكَ مَعْنَى غَيْرِ الَّذِي قَالُوا، التَّسْلِيمُ لِمَا اسْتَفَاضَ بِصِحَّتِهِ نَقْلُهُمْ[١]

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]

في هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيد البحر للمحرم وأكله، وبيعه، وشراؤه

❁ أولًا: صيد البحر جائز للمحرم بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وبيعه، وشراؤه[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما صَيْدُ الْبَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٣٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٨٢).

صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ، وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: «طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مِلْحُهُ». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «طَعَامُهُ الْمِلْحُ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدْنَا».

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ، وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ[٢].

المسألة الثانية: المقصود بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦]

ذهب جمهور العلماء إلى أن صيد البحر هو ما صيد منه، ووردت في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ **أثر أبو بكر الصديق** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس، قال: خطب أبو بكر الناس، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «فصيده: ما أخذ»[٣].

❑ **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده: ما صيد منه»[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٦).
(٢) المغني (٣/ ٣١٦).
(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٣) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف مليء بالعلل.
(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٢) من طريق يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطاب. وفي سنده عمر بن أبي سلمة، =

❑ **أثر زيد بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عمر بن أبي سلمة، قال: سئل سعيد عن صيد البحر، فقال: قال مكحول: قال زيد بن ثابت: «صيده: ما اصطدت»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده: ما صيد منه»(٢).

❑ **أثر أبي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن العلاء بن بدر، عن أبي سلمة، قال: «صيد البحر: ما صيد»(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد هو السمك الطري (الحيتان).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده الطري»(٤).

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال:

=

جمهور العلماء على تضعيفه.

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٥) قال: حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل سعيد عن صيد البحر، فقال: قال مكحول: قال زيد بن ثابت. ونفس العلة السابقة فيه، وهي ضعف عمر ابن أبي سلمة.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٣) قال: يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن الحجاج، عن العلاء بن بدر، عن أبي سلمة، قال: « صيد البحر: ما صيد». وسنده ضعيف.

(٤) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٣) قال: حدثنا سليمان بن عمر بن خالد البرقي، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس. وخصيف ضعيف.

«الطري»[(١)].

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن المسيب، قال: «صيده: ما اصطدته طريًا»[(٢)].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] «أما صيد البحر: فهو السمك الطري، هي الحيتان»[(٣)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد، في قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «حيتانه»[(٤)].

المسألة الثالثة: المقصود بقوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ما قذف به إلى ساحله ميتًا.

❑ أثر أبي بكر الصديق رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس، قال: خطب أبو بكر الناس فقال:

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) من طريق أبي كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير.
أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٤) قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «السمك الطري».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٤) حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٤) **سنده منقطع**: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٥) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

«﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، وطعامه: ما قذف»(١).

❑ أثر عمر بن الخطاب و أبي هريرة رضي الله عنهما:

عن أبي هريرة، قال: «كنت بالبحرين، فسألوني عما قذف البحر، قال: فأفتيتهم أن يأكلوا. فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكرت ذلك له، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قال: قلت: أفتيتهم أن يأكلوا، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة. قال: ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] فصيده: ما صيد منه، وطعامه: ما قذف»(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٦) من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، قال: حدثت عن ابن عباس. وهذا سند معل بعلل، منها: ضعف ابن حميد، ومنها: جهالة السند، وعنعنة المغيرة.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٥) عن عمرو، سمع عكرمة، يقول: قال أبو بكر: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «هو كل ما فيه».وعكرمة لم يسمع من أبي بكر الصديق.

(٢) صحيح وله طرق: منها ما أخرجه مالك (١/ ٣٥١) عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده.

ومنها: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٦) و سعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٦٢٨) من طرق عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ، فَسَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ: «مَا أَمَرْتَهُمْ؟» فَقُلْتُ: «أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ»، فَقَالَ: « لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَوْتُكَ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ». وفي سنده عمر ابن أبي سلمة، وهو «ضعيف».

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٨٨) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وسنده حسن.

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع، ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة: «إنه لا بأس بأكله»(١).

❑ أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أهل الجار قدموا، فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: «ليس به بأس»، وقال: «اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة، فاسألوهما عن ذلك، ثم ائتوني، فأخبروني، ماذا يقولان؟» فأتوهما، فسألوهما، فقالا: «لا بأس به»، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: «قد قلت لكم»(٢).

❑ أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

عن شهر، عن أبي أيوب قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتًا»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٢/ ٤٩٤) و عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: «نعم، فنهاه عن أكلها»، فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: فأرسل إليه، فقال: «قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه ما يخرج منه فكله، فليس به بأس، وإن كان ميتًا».

(٢) أخرجه مالك موطئه في (٢/ ٤٩٥) عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أهل الجار قدموا، فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: «ليس به بأس»، وقال: «اذهبوا إلى زيد بن ثابت، وأبي هريرة». وأبوسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) والطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٠) من طرق عن ليث، عن شهر، عن أبي أيوب، قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتًا». وليث بن أبي سليم ضعيف.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن أبي مجلز، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «ما قذف، يعني: ميتًا»[(١)].

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عن عثمان، عن عكرمة: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال: «طعامه: ما قذف»[(٢)].

۞ **القول الثاني: عنى بقوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] المليح من السمك**، فيكون تأويل الكلام على ذلك من تأويلهم: أحل لكم سمك البحر ومليحه في كل حال، إحلالكم وإحرامكم[(٣)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «طعامه

---

(١) **صحيح وله طرق**: منها: ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٠)، و سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٤) عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: «طعامه ما قذف». وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال: «طعامه: ما قذف».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٢٥) من طريق حسين ابن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «طعامه: كل ما ألقاه البحر».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] «ما ألقى البحر على ظهره ميتًا».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٨) من طريق حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة. وسنده صحيح.

(٣) قاله الطبري رحمه الله.

المالح منه»[١].

❑ **أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مجمع التيمي، عن عكرمة، في قوله: ﴿مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «المليح»[٢].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن جبير، قال: «المليح»[٣].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال:

---

(١) **له طرق في كلها مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] يعني بطعامه: «مالحه، وما قذف البحر من مالحه». وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، «وهو المالح». وهذا سند ضعيف جدًا.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣١) من طريق أبي كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن مجمع التيمي، عن عكرمة. ومجمع التيمي لم أقف له على توثيق.

(٣) **صحيح، وله طرق:** أخرجه الطبري (٨/ ٧٣١) من طرق عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]: «المليح».
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٣) من طريق ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «الصير» قال شعبة: فقلت لأبي بشر: ما الصير؟ قال: المالح.
وأخرجه الطبري (٨/ ٧٣٢) من طريق ابن وكيع قال: ثنا ابن فضيل: عن عطاء، عن سعيد: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «المنبوذ، السمك المالح». وهذا سند ضعيف.

«المليح وما لفظ»(١).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «مملوح السمك»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مجاهد، قال: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]: «السمك المليح»(٣).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «أما طعامه فهو المالح»(٤).

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن المسيب في قوله تعالى: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قال: «صيده ما اصطدت منه، وطعامه ما تزودت مملوحًا في سفرك»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٢) قال: حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني الثوري، عن منصور، قال: كان إبراهيم يقول: «طعامه: السمك المليح». ثم قال بعد: «ما قذف به». وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٢) من طريق ابن معاذ، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٢) قال: حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد. وعبد الكريم لم أستطع تحديده، هل هو الضعيف أم الثقة؟

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٣) من طريق محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد ابن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب. وسنده صحيح.

❑ أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عمرو، قال: قال جابر بن زيد: «كنا نتحدث أن طعامه مليحه، ونكره الطافي منه»(١).

❁ **القول الثالث: قالوا: طعام البحر كل ما فيه.**

❑ **أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.**

عن عكرمة قال: قال أبو بكر: «طعام البحر كل ما فيه»(٢).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قال أحمد: يؤكل كلُّ ما في البحر إِلا الضِّفدِع والتِّمساح؛ لأن التمساح يأكل الناس، يعني: أنه يَفْرِسُ.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يباح منه إِلا السمك. وقال ابن أبي ليلى، ومالك: يباح كلُّ ما فيه من ضفدع وغيره.

فأما طعامه، ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: ما نبذه البحر ميّتاً، قاله أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وأبو أيوب، وقتادة.

والثاني: أنه مليحه، قاله سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، والسدّي، وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة كالقولين.

واختلفت الرواية عن النخعي. فروي عنه كالقولين، وروي عنه أنه جمع بينهما، فقال: طعامه المليح، وما لفظه.

والثالث: أنه ما نبت بمائة من زروع البرّ، وإِنما قيل لهذا: طعام البحر؛ لأنه ينبت

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٠) و الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٣) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة». وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥) والطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٥) من طرق عن عمرو، سمع عكرمة، يقول: قال أبو بكر: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: «هو كل ما فيه». وعكرمة لم يسمع من أبي بكر الصديق.

بمائه، حكاه الزجاج(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] هَذَا حُكْمٌ بِتَحْلِيلِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا صِيدَ مِنْ حِيتَانِهِ، وَالصَّيْدُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمَصِيدُ، وَأُضِيفَ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْبَحْرِ فِي «الْبَقَرَةِ». وَالْحَمْدُ للهِ. وَ«مَتاعاً» نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: مُتِّعْتُمْ بِهِ مَتَاعًا.

الثَّانِيَةُ: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] الطَّعَامُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُطْعَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَطْعُومٍ خَاصٍّ، كَالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَالْبُرِّ وَحْدَهُ، وَالتَّمْرِ وَحْدَهُ، وَاللَّبَنِ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى النَّوْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَمَّا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ، وَطَفَا عَلَيْهِ، أَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] - الْآيَةَ-: «صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ] الْبَحْرُ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طعامه مَيْتَتُهُ»، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «طَعَامُهُ مَا مُلِّحَ مِنْهُ، وَبَقِيَ»، وَقَالَهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: طَعَامُهُ مِلْحُهُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهِ وَسَائِرِ مَا فِيهِ مِنْ نَبَاتٍ وَغَيْرِهِ(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] يعني: صيد الماء، سواء كان من بحر، أو نهر، أو عين، أو بئر، فصيده حلال للمحرم والحلال في الحرم والحل.

﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] في طعامه قولان: أحدهما: طافِيهِ وما لَفَظَه البحر، قاله أبو بكر، وعمر، وقتادة.

والثاني: مملوحه، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الماوردي (٢/ ٦٩).

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قَالَ عمر، وعَلى: «صيد الْبَحْر مَا صيد مِنْهُ، وَطَعَامه مَا قذف»، وَهُوَ رِوَايَة عَن ابْن عَبَّاس.

وَعنهُ رِوَايَة أُخْرَى: أَن طَعَامه مَا نضب عَنهُ المَاء.

وقال مُجَاهِد: «صَيْده: الطري، وَطَعَامه: المالح»، وَهُوَ مَرْوِيّ عَن ابْن عَبَّاس أَيْضًا(١).

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦] قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ جَمِيعُ الْمِيَاهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «طَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاحِلِ مَيْتًا». وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَالِحُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صَيْدُهُ: طَرِيُّهُ، وَطَعَامُهُ: مَالِحُهُ»(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] الْخِطَابُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِلْمُحْرِمِينَ خَاصَّةً، وَصَيْدُ الْبَحْرِ مَا يُصَادُ فِيهِ وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ هُنَا كُلُّ مَاءٍ يُوجَدُ فِيهِ صَيْدٌ بَحْرِيٌّ، وَإِنْ كَانَ نَهْرًا أَوْ غَدِيرًا(٣).

مسألة: هل يؤكل السمك الطافي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فذهب جمهورهم إلى جواز أكل السمك الطافي، وروي ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين.

❑ **أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر، قال: «السمكة الطافية حلال، فمن أرادها أكلها»(١).

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: «الحيتان، والجراد ذكي كله»(٢).

❑ **أثر أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما:**

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثويب قال: رمى البحر سمكًا كثيرًا ميتًا، فاستفتينا أبا هريرة، فأمر بأكله، فرغبنا عن فتيا أبي هريرة، فأمرنا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله، فقال: «حلال، فكلوه»(٣).

❑ **أثر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:**

عن خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة: «أن أبا أيوب وجد سمكة طافية،

---

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٣)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٩)، وغيرهم من طرق عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعبد الملك بن أبي بشير وثقه جماعة من العلماء.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤)، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. وأبوه لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٥٠٦) عن الثوري، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن ثويب عن أبي هريرة. ولم أقف على ترجمة لثويب هذا.

فأكلها»[١].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، عن ابن عمر قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: «نعم، فنهاه عن أكلها»، فلما دخل البيت دعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: فأرسل إليه، فقال: «قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه، ما يخرج منه، فكله، فليس به بأس، وإن كان ميتًا»[٢].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن أبي مجلز، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] قال: «ما قذف يعني: ميتًا»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٠) والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب. وقال البيهقي: والصحيح ثمامة، عن أنس. وفي سنده عبد الله بن المثني، مختلف فيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) من طريق خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة، عن أبي أيوب.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (٢/ ٤٩٤) و عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: «نعم، فنهاه عن أكلها»، فلما دخل البيت دعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] قال: فأرسل إليه، فقال: «قد أحل لكم صيد البحر، وطعامه، ما يخرج منه فكله، فليس به بأس، وإن كان ميتًا».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: نا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة، عن ابن عمر: «أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسًا». وسنده ضعيف

(٣) **صحيح، وله طرق**: منها: ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١١)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٥٠)، و سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٤) عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: «طعامه ما قذف». وسنده صحيح.
وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦]، قال: «طعامه: =

واستدل الجمهور بهذه الأدلة.

أولًا: بقوله تعالي ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] وقالوا: قد ورد عن أكثر العلماء أن طعامه ما قذف البحر ميتًا وغيره.

ثانيًا: واحتجوا كذلك بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(١)].

ثالثًا: احتجوا بحديث العنبر، كما سيأتي من كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتًا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(٢)] وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: «العنبر»، وهو من أثبت الأحاديث، خرجه الصحيحان. وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا**» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله. لفظ مسلم[(٣)].

=

ما قذف».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٢٥) من طريق حسين ابن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «طعامه: كل ما ألقاه البحر».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] «ما ألقى البحر على ظهره ميتًا».

(١) **صحيح لطرقه**: أخرجه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٣٣٢) ، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣)، وقد صححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي، وابن حزم، والخطابي، والبغوي، والعقيلي، وابن دقيق، وابن الأثير، وابن المنذر، وعبد الحق، وغيرهم.

(٢) سبق، وهو صحيح لطرقه.

(٣) البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥) واللفظ له.

وأسند الدارقطني عن ابن عباس: أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها»(١). وأسند عنه أيضًا: أنه قال: «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء»(٢). وأسند عن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها، فقال: «أطيبة هي لم تتغير؟» قالوا: نعم، قال: «فكلوها، وارفعوا نصيبي منها»؛ وكان صائمًا(٣). وأسند عن جبلة ابن عطية: أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية، فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: «أهدوها إلي»(٤). وقال عمر بن الخطاب: «الحوت ذكي، والجراد ذكي كله»(٥)؛ رواه عنه الدارقطني. فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك، وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور؛ إلا أن مالكًا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه، ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون: خنزيرا! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء، وقال الليث: ليس بميتة البحر بأس. قال: وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء(٦).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حِلِّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

---

(١) صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٣)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٩)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس. وعبد الملك بن أبي بشير وثقه جماعة من العلماء.

(٢) صحيح بنفس السند السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٠) والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب. وقال البيهقي: والصحيح ثمامة، عن أنس. وفي سنده عبد الله بن المثني، مختلف فيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) من طريق خالد الحذاء، عن معاوية بن قرة، عن أبي أيوب.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧١) من طريقين عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة ابن عطية. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧) من طرق عن قتادة عن جابر بن زيد عن عمر. ولا أعلم هل سمع جابر من عمر أم لا؟

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٨).

الْكَرِيمَةِ، وَبِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فأمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فجُمع ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: فَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِب، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، وَمَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: فَإِذَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلُ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتة، ثُمَّ قَالَ: لَا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِي سَبِيلِ الله، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رأيتُنا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ: كقَدْرِ الثَّوْرِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ، فَتُطْعِمُونَا؟**» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَجَدُوا هَذِهِ السَّمَكَةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاقِعَةٌ أُخْرَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ كَانُوا أَوَّلًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ سَرِيَّةً مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَجَدُوا هَذِهِ فِي سَرِيَّتِهِمْ تِلْكَ مَعَ أَبِي عبيدة. والله أعلم.

وقال مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمة -مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ-: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ-وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ

مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ طُرُقٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ -هُوَ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ-، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ -أَوْ عُمْرَةٍ-، فَاسْتَقْبَلْنَا رِجْل جَراد، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا فَنَقْتُلُهُنَّ، فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ**»

أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُلاثة، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «**اللهمَّ أَهْلك كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وأفسدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**». فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَة الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**». قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجَهْ.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَصِيدُ الْجَرَادَ فِي الْحَرَمِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ تُؤْكَلُ دَوَابُّ الْبَحْرِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]: «كُلُّ مَا فِيهِ».

وَقَدِ اسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الضَّفَادِعَ، وَأَبَاحَ مَا سِوَاهَا؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نهى عن قتل الضفدع».

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ، وَقَالَ: «**نَقِيقُها تَسْبِيحٌ**».

وقال آخَرُونَ: يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ السَّمَكُ، وَلَا يُؤْكَلُ الضِّفْدِعُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمَا: فَقِيلَ: يُؤْكَلُ سَائِرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ. وَقِيلَ: مَا أُكِلَ شَبَهُهُ مِنَ الْبَرِّ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ شَبَهُهُ لَا يُؤْكَلُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا وُجُوهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ.

قال أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُؤْكَلُ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ مَا مَاتَ فِي الْبَرِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي -هُوَ ابْنُ قَانِعٍ-، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا صِدْتُمُوه، وَهُوَ حَيٌّ، فَمَاتَ، فَكُلُوهُ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ**».

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ. وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِحَدِيثِ «العَنْبَر» الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَبِحَدِيثِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُحِلَّت لَنَا ميتتان ودَمَان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في السمك الطافي: فأباحه جماعة، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور. وكرهه جماعة، روي ذلك عن جابر، وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وطاوس، وإليه ذهب أصحاب الرأي[(٢)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن باب: الطافي من السمك.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأنا يحيى بن سُليم الطائفي، حدثنا إسماعيل ابن أمية، عَن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفاه فلا تأكلوه**».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عَن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عَن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك؛ ثبت ذلك، عَن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر ابن زيد، وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[(٣)].

□ أقوال أصحاب المذاهب.

المذهب المالكي:

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال مالك**: يؤكل كل ما في البحر، الطافي وغير الطافي من

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٨).
(٢) شرح السنة (١١/ ٢٤٥).
(٣) معالم السنن (٤/ ٢٥١).

صيد البحر كله، ويصيده المحرم[١].

✍ المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما كان يعيش في الماء، من حوت أو غيره، فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه، ولو ذكاه لم يحرم، ولو كان من شيء تطول حياته، فذبحه لأن يستعجل موته، ما كرهته، وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له، لأنه ذكي في نفسه، فلا يبالي من أخذه، وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء، وما كان يعيش إذا كان منسوبًا إلى الماء، وفيه أكثر عيشه، وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر، وطفا من ميتته، وما أخرج منه. وقد خالفنا بعض المشرقيين، فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتًا، وما أخذه الإنسان ميتًا قبل أن يطفو، فإذا طفا فلا خير فيه، ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي، والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتًا بضع عشرة ليلة، وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء، ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي ﷺ - سمى جابرًا أو غيره - كره الطافي، فاتبعنا فيه الأثر.

قال الشافعي: قلنا: لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك، ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه، وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنه كره الطافي، وقد أكل أبو أيوب سمكًا طافيًا، وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومعه زعمت القياس، وزعمنا السنة، وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة، فقال الواحد من أصحاب النبي ﷺ قولًا معه القياس، وعدد منهم قولًا يخالف؛ كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس. وقد تركته في هذا ومعه السنة والقياس، وذكر أيوب عن محمد بن سيرين: «أن أبا أيوب أكل سمكًا طافيًا»[٢].

✍ المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا). قوله:

---

(١) المدونة (١/ ٤٥٢).

(٢) الأم (٢/ ٢٥٢).

طفا: يعني: ارتفع على وجه الماء. قال عبد الله بن رواحة:

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه، إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب؛ لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما ما مات بسبب، مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، فلا خلاف أيضا في حله. قال أحمد: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه، وإنما اختلفوا في الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، رضي الله عنهما. وبه قال مالك، والشافعي.

وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي. وكره الطافي جابر، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي؛ لأن جابرا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه**». رواه أبو داود.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

قال ابن عباس: «طعامه ما مات فيه». وأيضًا الحديث الذي قدمناه. وقال أبو بكر الصديق ﷺ: «الطافي حلال».

ولأنه لو مات في البر أبيح، فإذا مات في البحر أبيح، كالجراد. فأما حديث جابر، فإنما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثقات، فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف. وإن صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتنه، لا لتحريمه[1].

---

(١) المغني (٩/ ٣٩٤).

✍ المذهب الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يسكن جوف الماء، ولا يعيش إلا فيه، فهو حلال كله، كيفما وجد، سواء أخذ حيًا، ثم مات، أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري، هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك، كل ذلك حلال أكله، قتل كل ذلك وثني، أو مسلم، أو كتابي، أو لم يقتله أحد.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] فعم تعالى، ولم يخص شيئًا من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤](١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجه الخامس والأربعون: أنكم أخذتم بخبر ضعيف - بل باطل - في أنه لا يؤكل الطافي من السمك، وهو خلاف ظاهر القرآن؛ إذ يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] فصيده ما صيد منه حيًا، وطعامه قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه، صح ذلك عن الصديق، وابن عباس، وغيرهما، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن(٢).

۞ القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن الطافي من السمك لا يؤكل، وورد ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين.

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك»(٣).

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٤).

(٣) **منقطع**: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة، عن

❑ أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ما وجدتموه طافيًا فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه»، قال سفيان: «لا يجزر إلا عن حي»[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تأكل طافيًا»[(٢)].

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إذا وجدته طافيًا فلا تأكله؛ فإنما أخذه ذكاته، يعني: الحيتان في البحر»[(٣)].

وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة، و سعيد بن المسيب: «أنهما كرها الطافي من السمك»[(٤)].

عن ابن علية، عن خالد بن محمد، قال: «كان لا يكره من السمك شيئًا إلا الطافي منه»[(٥)].

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر: «طعام

= عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن عليًا رضي الله عنه. وميسرة بن حبيب لم يسمع علي بن أبي طالب.

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥)، وغيرهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «ما مات فيه، وطفا، فلا تأكل».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٤) من طرق عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: إني آتي إلى البحر، فأجده قد جعل سمكًا كثيرًا، فقال: «كل ما لم تر سمكًا طافيًا». وفي سنده الأجلح بن عبدالله، وهو إلى الضعف أقرب.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٤) **صح عن قتادة**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: نا ابن علية، وعبدة بن سليمان عنه.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) قال: نا ابن علية، عن خالد بن محمد.

البحر كل ما فيه» قال عمرو: فذكرته لأبي الشعثاء، فقال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحًا، وإنا لنكره الطافي منه، فأما ما حسر عنه الماء فكل»(١).

و عن معمر، عن الزهري: «أنه كره الطافي منه»(٢).

واستدل أصحاب هذا القول.

أولًا: بعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

ثانيًا: بما أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨) قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه**»(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه. وكره الحسن أكل الطافي من السمك.

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كرهه(٤).

وروي عنه أيضًا: أنه كره أكل الجري(٥).

وروي عنه أكل ذلك كله، وهو أصح؛ ذكره عبدالرزاق عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن علي، قال: «الجراد والحيتان ذكي»(٦)؛ فعلي مختلف عنه في أكل الطافي

(١) **صح عن جابر بن زيد**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٠٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة.

(٢) **سنده صحيح عن الزهري**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) حدثنا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري.

(٣) **معل**: أخرجه أبوداود (٣٥١٨) وابن ماجه (٣٢٤٧) والصحيح ما رجحه الحفاظ، كما نقل القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عنهم.وانظر: الترمذي في العلل «٢/ ٦٣٦) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٥٤)، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.وأبوه لم

من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه[١]، وهو قول طاوس[٢]، ومحمد بن سيرين[٣]، وجابر بن زيد[٤]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].

وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «**كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه**»[٥]. قاله الدارقطني: تفرد به عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وعبدالعزيز ضعيف لا يحتج به. وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه[٦]؛ قاله الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري، وخالفه وكيع، والعدنيان، وعبدالرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم، وغيرهم؛ رووه عن الثوري موقوفًا، وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر وابن جريج، وزهير، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا، قاله أبو داود، وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني، وروي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعًا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره[٧].

قال البغوي رحمه الله: وَجُمْلَةُ حَيَوَانَاتِ الْمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: سَمَكٌ وَغَيْرُهُ، أَمَّا السَّمَكُ

=

يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) صحيح موقوفًا، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٥٠٥) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الطبري (١١/ ٦٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٧). وفي سنده عبدالعزيز بن عبيدالله، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٥).

(٧) أخرجه أبوداود (٣٥١٨) وابن ماجه (٣٢٤٧)، والصحيح ما رجحه الحفاظ، وهو الوقف، كما نقل القرطبي رحمه الله عنهم. وانظر الترمذي في العلل «٢/ ٦٣٦» وابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

فَمَيْتَتُهُ حَلَالٌ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أحلّت لنا ميتتان: السمك والجراد**».

فلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ مِنْ وُقُوعٍ عَلَى حجر أو انحسار الماء منه وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَمَّا غَيْرُ السَّمَكِ فَقِسْمَانِ: قِسْمٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، كَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَقِسْمٌ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَلَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ إِلَّا عَيْشَ الْمَذْبُوحِ، فَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا السَّمَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ميت الماء الكل حَلَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا سَمَكٌ، وَإِنِ اختلف صُوَرُهَا، كَالْجَرِيثِ يُقَالُ لَهُ: حَيَّةُ الْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْحَيَّةِ، وَأَكْلُهُ مُبَاحٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ عمر، وأبي بكر، [وَابْنِ عُمَرَ]، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ فِي الْبَرِّ يُؤْكَلُ، فَمَيْتَتُهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، مِثْلُ بَقَرِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ لَا يَحِلُّ مَيْتَتُهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، مِثْلُ كَلْبِ الْمَاءِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْحِمَارِ، وَنَحْوِهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «كُلُّ شَيْءٍ عَيْشُهُ فِي الْمَاءِ فَهُوَ حَلَالٌ»، قِيلَ: فَالتِّمْسَاحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ»، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالسَّرَطَانِ بَأْسًا». وَظَاهِرُ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَبَاحَ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أبو مصعب، عن مالك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُلَيْحِيُّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله النَّعِيمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جريج، أخبرني عمرو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا [مَيْتًا] لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ»[١].

❑ أقوال أصحاب المذاهب

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: (ولا تؤكل السمكة الطافية، فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله). وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لا بأس بأكل السمك الطافي، واستدل بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قيل: الطعام من السمك ما يوجد فيه ميتًا، وقال - عليه الصلاة والسلام - في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» وقال: - صلوات الله وسلامه عليه -: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» الحديث، وفي حديث أبان بن أبي عياش رضي الله عنه: أن «النبي - عليه الصلاة والسلام - سئل عن أكل الطافي من السمك، فلم ير به بأسًا»، واعتبر السمك بالجراد بعلة أنه لا يشترط فيه الذكاة، فيستوي موته بسبب وبغير سبب. وحجتنا في ذلك حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما انحسر عنه الماء فكل، وما طفا فلا تأكل**»، ولا يقال هذا نهي إشفاق لما قيل: إن الطافي يورث البرص[٢].

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ٨٧).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٤٧).

مسألة: الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، ما حكمه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: قالوا: صيد البر: كل ما كان يعيش في البر والبحر، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر، ويأوي إليه.

❑ أثر أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، قال: «ما كان يعيش في البر والبحر لا يصيده، وما كان حياته في الماء فذاك»(١).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء: قال: «ما كان يعيش في البر، فأصابه المحرم، فعليه جزاؤه، نحو السلحفاة، والسرطان، والضفادع»(٢).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، قال: «خرجنا حجاجًا معنا رجل من أهل السواد معه شصوص طير ماء، فقال له أبي حين أحرمنا: اعزل هذا عنا»(٣).

القول الثاني: صيد البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر، فالعبرة عنده

---

(١) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٨/ ٧٤٨)، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] قال: «ما كان يعيش في البر والبحر فلا يصيده، وما كان حياته في الماء فذلك له».

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٥٣) و الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٩) من طرق عن الحجاج، عن عطاء، قال: «الذي يعيش في البحر، والبر، فأصابه محرم، فعليه جزاؤه». وسنده ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير. وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف الحديث».

بأكثره.

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جريج: أخبرناه قال: سألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر أم بحر؟ وعن أشباهه، فقال: «حيث يكون أكثر فهو صيده»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك، وأبو مجلز، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم: كل ما يعيش في البر، وله فيه حياة، فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع، والسلاحف، والسرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير، والكلب، وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله، لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين، وكل ما له ناب لنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب.

قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء، فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر.

وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان، سئل عن ابن الماء، أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه، وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى، ويأكل الحب.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٥٣)، والطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤١) من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء، عن فلاة المياه، ليست من صيد البحر؟ قال: «لا»، وتلا علي: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[الفرقان:٥٣] قال: وسألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر هو أم صيد بحر؟ وعن أشباهه، قال: «حيث يكون أكثر فهو صيده».

قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليله تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطًا. والله أعلم(١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة الثانية عشرة: اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم؛ لأنه من حيوان البحر، أم لا يحل؛ لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدر الأول.

والصحيح منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطا. والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم(٢).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة، فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم، ويجب الجزاء بقتله، وهذا لأن الله تعالى أباح صيد البحر مطلقًا بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] الآية، فالمحرم والحلال فيه سواء، ولأن المحرم بالنص قتل الصيد على المحرم، والقتل في صيد البحر لا يتحقق، ولأن صيد البحر ما يكون بحري الأصل والمعاش، كالسمك، فأما الطير فهو بري الأصل بحري المعاش؛ لأن توالده يكون في البر دون الماء، فيكون من صيد البر، ألا ترى أن ما يكون مائي الأصل، وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع جعل مائيًا باعتبار أصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء، فكذلك ما يكون بري الأصل لا يرخص للمحرم فيه(٣).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان أنواعه، وبيان ما يحل للمحرم اصطياده، وما يحرم عليه من كل نوع، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: الصيد في الأصل نوعان: بري، وبحري. فالبحري هو الذي توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر، أو يعيش في البحر والبر، والبري ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر، أو

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٠٤).
(٣) المبسوط (٤/ ٩٤).

يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتوالد. أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا، مأكولًا كان أو غير مأكول، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] والمراد منه اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد مصدر، يقال: صاد يصيد صيدًا، واستعماله في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة اصطياد ما في البحر عامًا[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الشافعي): قال الله – تعالى –: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢].

(قال الشافعي): فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان، أو ماء مستنقع، أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم يصاد، ويؤكل؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش في أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر، إذا أصيب جزي[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك.

وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر، مثل السلحفاة والسرطان، فأشبه طير الماء.

ولنا: أنه يبيض في الماء، ويفرخ فيه، فأشبه السمك.

فأما طير الماء، كالبط ونحوه، فهو من صيد البر، في قول عامة أهل العلم. وفيه الجزاء. وحكي عن عطاء: أنه قال: «حيث يكون أكثر، فهو صيده». وقول عامة أهل العلم أولى؛ لأنه يبيض في البر، ويفرخ فيه، فكان من صيد البر، كسائر طيره، وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق، والمعيشة منه، كالصياد. فإن كان جنس من الحيوان، نوع منه في البحر ونوع في البر، كالسلحفاة، فلكل نوع حكم نفسه، كالبقر، منها

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).
(٢) الأم (٢/ ٢٣٠).

الوحشي محرم، والأهلي مباح[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر، دون صيد البحر، بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] قال ابن عباس: «طعامه ما لفظه». ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين ما في الأنهار والعيون؛ فإن اسم البحر يتناول الكل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢].

ولأن الله تعالى قابله بصيد البر، بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦]. فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البح.، وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء، ويفرخ، ويبيض فيه، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء، كالسمك ونحوه، فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر، كالسلحفاة والسرطان، فهو كالسمك، لا جزاء فيه.

وقال عطاء: فيه الجزاء، وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر.

ولنا: أنه يفرخ في الماء، ويبيض فيه، فكان من حيوانه، كالسمك. فأما طير الماء، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. لا نعلم فيه مخالفًا، غير ما حكي عن عطاء، أنه قال: «حيثما يكون أكثر فهو من صيده».

ولنا: أن هذا إنما يفرخ في البر، ويبيض فيه، وإنما يدخل الماء ليعيش فيه، ويكتسب منه، فهو كالصياد من الآدميين. واختلفت الرواية في الجراد، فعنه: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه. وهو مذهب أبي سعيد. قال ابن المنذر: قال ابن عباس، وكعب: «هو من صيد البحر». وقال عروة: «هو نثرة حوت». وروي عن أبي هريرة، قال: «أصابنا ضرب من جراد، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هذا من صيد البحر**». وعنه، عن النبي

(١) المغني (٣/ ٣١٦).

ﷺ: أنه قال: «**الجراد من صيد البحر**». رواهما أبو داود.

وروي عن أحمد: أنه من صيد البر، وفيه الجزاء. وهو قول الأكثرين؛ لما روي: أن عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين: «ما جعلت في نفسك؟» قال: «درهمان». قال: «بخ، درهمان خير من مائة جرادة». رواه الشافعي، في «مسنده». ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، فأشبه العصافير. فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم، قاله أبو داود. فعلى هذا يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له.

وهذا قول الشافعي. وعن أحمد: يتصدق بتمرة عن الجرادة. وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر. وقال ابن عباس: «قبضة من طعام». قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء.

وإن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه، على وجه لم يمكنه التحرز منه، ففيه وجهان: أحدهما: وجوب جزائه؛ لأنه أتلفه لنفع نفسه، فضمنه، كالمضطر يقتل صيدا يأكله. والثاني: لا يضمنه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه ما لو صال عليه[1].

وقال رحمه الله: (وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر). كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه، كالسرطان؛ فإنه يباح بغير ذكاة.

قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا. وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فما لا دم فيه، لا حاجة إلى ذبحه. وأما سائر ما ذكرنا، فلا يحل إلا أن يذبح. قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذبح، والرق يذبحه. وقال قوم: يحل من غير ذكاة؛ لقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

ولأنه من حيوان البحر، فأبيح بغير ذكاة، كالسمك والسرطان. وقال أبو بكر

---

(١) المغني (٣/ ٤٤٠).

الصديق ﷺ: «كل ما في البحر قد ذكاه الله تعالى لكم». وروى الإمام أحمد، بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي ﷺ، قال: «**كل شيء في البحر مذبوح**». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم**».

ولنا: أنه حيوان يعيش في البر، له نفس سائلة، فلم يبح بغير ذبح، كالطير، ولا خلاف في الطير فيما علمناه، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسمك وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، وإذا خرج مات[1].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] التحريم ليس صفة للأعيان، إنما يتعلق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦] أي: فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل، كما تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، ولحديث الصعب بن جثامة، على ما يأتي[2].

قال الطبري رحمه الله: يعني ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٩٦] أيها المؤمنون، ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] يقول: ما كنتم محرمين لم تحلوا من إحرامكم.

ثم اختلف أهل العلم في المعنى الذي عنى الله ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة:٩٦][3]:

القول الأول: أنه حرم علينا كل معاني صيد البر من اصطياد، وأكل، وقتل، وبيع

---

(١) المغني (٩/ ٤٢٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٧٣٧).

وشراء، وإمساك، وتملك.

❑ **أثر علي بن أبي طالب ﷺ:**

عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عليًا «كره لحم الصيد للمحرم على كل حال»(١).

وفي وجه عن علي ﷺ:

فعن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان، فحج علي معه. قال: فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦](٢).

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٢) **له طرق أخرى، منها**: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبد الله، قال: أتي عثمان بلحم صيد، وعنده علي، فأبى علي أن يأكل، وقرأ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٩) ، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبيدالله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض. ثم ذكر نحوه، وزاد فيه قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتي، فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك، يعني: اليعاقيب، وأنا محرم، وذبحن، وأنا حرام».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حج عثمان ابن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، وهو محرم، ولم يأكل منه علي، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم، فقال له علي: ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال، أفيحللن لنا اليوم؟

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرمًا»[١].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن ابن عمر «كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها»[٢].

❑ أثر طاوس رحمه الله:

عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن طاوسًا «كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة وغيرها، صيد له أو لم يصد له»[٣].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن الأشعث، قال: قال الحسن: «إذا صاد الصيد، ثم أحرم، لم يأكل من لحمه حتى يحل. فإن أكل منه، وهو محرم، لم ير الحسن عليه شيئًا»[٤].

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الصيد يصيده الحلال، أيأكل منه المحرم؟ فقال: سأذكر لك من ذلك، إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥] فنهى عن قتله، ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق ابن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق نافع أن ابن عمر «كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال»

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٨) من طرق عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، «أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة وغيرها».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، قال: قال الحسن.

وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾[المائدة:٩٦]، قال: يأتي الرجل أهل البحر، فيقول: أطعموني، فإن قال: غريضًا، ألقوا شبكتهم، فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم، أطعموه من سمكهم المالح. ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦]، وهو عليك حرام، صدته أو صاده حلال(١).

۞ **القول الثاني**: قالوا ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦] ما استحدث المحرم صيده في حال إحرامه أو ذبحه، أو استحدث له ذلك في تلك الحال. فأما ما ذبحه حلال وللحلال فلا بأس بأكله للمحرم، وكذلك ما كان في ملكه قبل حال إحرامه فغير محرم عليه إمساكه(٢).

❑ **أثر عمر بن الخطاب و أبي هريرة رضي الله عنهما:**

عن أبي هريرة: أنه سئل عن صيد صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: «لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، وهارون، عن عنبسة، عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٧٤٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١) عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: «ماذا أمرتهم به؟» فقال: «أمرتهم بأكله». فقال عمر بن الخطاب: «لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده».

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٢) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسًا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: «بم أفتيتهم؟» قال فقلت: «أفتيتهم بأكله»، قال فقال عمر: «لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استفتاني رجل من

ووجه آخر أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: «أكله عمر، وكان لا يرى به بأسًا». قال: قلت: تأكله؟ قال: «عمر خير مني»(١).

❑ أثر عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عبد الرحمن، حدثه: أنه اعتمر مع عثمان ابن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: «كلوا، فإني غير آكله»، فقال عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلًا؟ فقال عثمان: «إني لولا أظن أنه صيد من أجلي لأكلت» فأكل القوم(٢).

❑ أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه:

عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير، «كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم»(٣).

=

أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: إن رجلًا من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم. قال: «فما أفتيته؟» قال: قلت: «أفتيته أن يأكله». قال: « فوالذي نفسي، بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة»، وقال عمر: «إنما نهيت أن تصطاده».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة قال: سأل رجل ابن عمر: أيأكل لحم الصيد وهو محرم؟ قال: فأخبر ابن عمر بقول عمر، وأبي هريرة، وقال: «عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني»، قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله، قال عمرو: صحب ابن عمر رجل، فأكل من لحم الصيد، وهو محرم، فكأنه غاظه، فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: «قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣)، والطبري (١١/ ٨٣)، والبيهقي في الكبري (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/
=

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام»(١).

أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «ما صيد قبل أن يحرم أكل منه، وما صيد بعد ما أحرم لم يأكل منه»(٢).

أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول إذا سئل في العلانية: أيأكل الحرام الوشيقة والشيء اليابس؟ يقول بيني وبينه: «لا أستطيع أن أبين لك في مجلس، إن ذبح قبل أن يحرم فكل، وإلا فلا تبع لحمه، ولا تبتع»(٣).

القول الثالث: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وحرم عليكم

=

٣٠٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان «يتزود صفيف الظباء وهو محرم» قال مالك: والصفيف القديد. والخلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه.

(١) سنده فيه مقال: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال». ورواية سماك عن عكرمة فيها مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، «فجعل الصيد حرامًا على المحرم صيده وأكله ما دام حرامًا، وإن كان الصيد صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلال، وإن صاده حرام لحلال فلا يحل له أكله». وهذا سند تالف.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: كان عطاء. وسنده صحيح.

اصطياده. قالوا: فأما شراؤه من مالك يملكه، وذبحه، وأكله بعد أن يكون ملكه إياه على غير وجه الاصطياد، له وبيعه، وشراؤه؛ فجائز. قالوا: والنهي من الله تعالى عن صيده في حال الإحرام دون سائر المعاني.

❑ أثر أبي سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني يحيى: أن أبا سلمة، اشترى قطًا وهو بالعرج، وهو محرم، ومعه محمد بن المنكدر، فأكله، فعاب عليه ذلك الناس[1].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا بيعه، وشراؤه، واصطياده، وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وحدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا مكي ابن إبراهيم، قال: ثنا عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي لنا طائر، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش يقطر دمًا، فرده فقال: «إنا حرم». وفيما روي عن عائشة: أن وشيقة ظبي أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو محرم، فردها، وما أشبه ذلك من الأخبار؟ قيل: إنه ليس في واحد من هذه الأخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان أن رسول الله ﷺ رد من ذلك ما رد، وقد ذبحه الذابح إذ ذبحه، وهو حلال لحلال، ثم أهداه إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فرده، وقال: إنه لا يحل لنا؛ لأنا حرم، وإنما ذكر

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني يحيى: أن أبا سلمة.

فيه: أنه أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد، فرده، وقد يجوز أن يكون رده ذلك من أجل أن ذابحه ذبحه، أو صائده صاده، من أجله ﷺ وهو محرم.

وقد بين خبر جابر عن النبي ﷺ بقوله: «**لحم صيد البر للمحرم حلال، إلا ما صاده، أو صيد له**» معنى ذلك كله. فإن كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجهما، فواجب التصديق بهما، وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال: رده ما رد من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله، وإذنه في كل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم، ولا صاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان[(٢)]: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد، إذا لم يصد له، ولا من أجله، لما رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[(٣)] قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه. وبه قاله الحسن بن صالح والأوزاعي. واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه، والمشهور من مذهبه عند أصحابه: أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: «كلوا؛ فلستم مثلي، لأنه صيد من أجلي»

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٤٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣) والبيهقي في الكبرى (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه. وسنده صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر. وهو لم يسمع منه.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، و المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

وبه قالت طائفة من أهله المدينة، وروي عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: «أنه أمر أبا بكر، فقسمه في الرفاق»، من حديث مالك وغيره.

وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، وفيه: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[١]، وهو قول عمر بن الخطاب[٢]، وعثمان بن عفان[٣] في رواية عنه، وأبي هريرة[٤]، والزبير بن العوام[٥]، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير.

وروي عن علي بن أبي طالب[٦]، وابن عباس، وابن عمر[٧]: أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. قال ابن عباس: «هي مبهمة»[٨]

---

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ.وثم طرق أخري عن عمر.

(٣) صحيح، وقد سبق.

(٤) سلف في أثر عمر. وسنده صحيح.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح. وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) وغيرهم من طرق عن طاوس، عن ابن عباس به.وسنده صحيح.

وبه قال طاوس[١]، وجابر بن زيد أبو الشعثاء[٢]، وروي ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق.

واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم**»[٣]. خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قاله أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دمًا[٤]، كأنه صيد في ذلك الوقت؛ وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش[٥].

وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد صيد، فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»[٦] وقال طاوس في حديثه: عضدًا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس[٧]، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجله النبي ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فرده يقطر دمًا، كأنه في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، فأما رواية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨). وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء. وسنده صحيح.

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤).بدون لفظ: «كأنه صيد في ذلك الوقت». ولم أقف عليها مسندة.

(٥) مسلم (١١٩٤) (٥٤).

(٦) أخرجه أبوداود (١٨٥٠) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به. وسنده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (١١٩٥) بنفس الإسناد بلفظ: «عضوًا من لحم صيد».

مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًا، ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

المسألة الثالثة: ما صاده الحلال هل يأكل منه المحرم؟

اختلف أهل العلم فيما صاده الحلال، هل يأكل منه المحرم أم لا؟

فذهب بعضهم إلى أن المحرم لا يأكل مما صاده الحلال على كل الأحوال واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين.

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عليًا «كره لحم الصيد للمحرم على كل حال»[٢].

وفي وجه عن علي رضي الله عنه:

فعن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان، فحج علي معه. قال: فأُتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦][٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي به. وسنده صحيح، وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٣) **له طرق أخرى، منها**: ما أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٣) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرمًا»[١].

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن ابن عمر «كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها»[٢].

أثر طاوس رحمه الله:

عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن طاوسًا «كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة وغيرها، صيد له أو لم يصد له»[٣].

=

عبدالرحمن الدالاني، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبد الله، قال: أتي عثمان بلحم صيد، وعنده علي، فأبى علي أن يأكل، وقرأ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٣٩)، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبيدالله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض. ثم ذكر نحوه، وزاد فيه قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتي، فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك، يعني: اليعاقيب، وأنا محرم، وذبحن، وأنا حرام».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حج عثمان ابن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، وهو محرم، ولم يأكل منه علي، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم، فقال له علي: ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال، أفيحللن لنا اليوم؟

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٠) من طريق ابن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق نافع: أن ابن عمر «كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال».

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٨) من طرق عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: «أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة وغيرها».

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الأشعث، قال: قال الحسن: «إذا صاد الصيد، ثم أحرم، لم يأكل من لحمه حتى يحل. فإن أكل منه، وهو محرم، لم ير الحسن عليه شيئًا»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الصيد يصيده الحلال، أيأكل منه المحرم؟ فقال: سأذكر لك من ذلك، إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥] فنهى عن قتله، ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾[المائدة:٩٦]، قال: يأتي الرجل أهل البحر، فيقول: أطعموني، فإن قال: غريضًا، ألقوا شبكتهم، فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم، أطعموه من سمكهم المالح. ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة:٩٦]، وهو عليك حرام، صدته أو صاده حلال(٢).

الدليل الثاني: احتجوا بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام**»(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم**»(٤)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، قال: قال الحسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، وهارون، عن عنبسة، عن سالم، قال: سألت سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

خرجه الأئمة، واللفظ لمالك. قاله أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، عنه: أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دمًا[١]، كأنه صيد في ذلك الوقت. وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش[٢]. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد، صيد فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»[٣] وقال طاوس في حديثه: عضدًا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس[٤]، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فرده يقطر دمًا، كأنه في ذلك الوقت. قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًا، ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها ـ إن شاء الله تعالى[٥].

الدليل الثالث: واحتجوا أيضا بما أخرجه عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: قال: أهدي له عضو من لحم صيد، فرده، فقال: «**إنا لا نأكله؛ إنا حرم**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤).بدون لفظ: «كأنه صيد في ذلك الوقت». ولم أقف عليها مسندة.
(٢) مسلم (١١٩٤) (٥٤).
(٣) أخرجه أبوداود (١٨٥٠) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به. وسنده صحيح.
(٤) أخرجه مسلم (١١٩٥) بنفس الإسناد بلفظ: «عضوًا من لحم صيد».
(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).
(٦) مسلم (١١٩٥).

۞ **القول الثاني: قالوا: بجواز أكل المحرم ما صاده الحرام مطلقًا.**

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج من قال: بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقًا؛ بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبيد الله، عند مسلم والإمام أحمد: أنه كان في قوم محرمين، فأهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ»[1].

وكحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب -: أنه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه: شأنكم بهذا الحمار، فأمر ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق، وهم محرمون، أخرجه الإمامان مالك في «موطئه»، وأحمد في «مسنده»، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر، وممن قال بإباحته مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه[2].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر أبا بكر، فقسمه في الرفاق، من حديث مالك وغيره[3].

وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ وفيه: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»[4]، وهو قول عمر بن الخطاب[5]،.......................................

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧) عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٣٢).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

(٤) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن

وعثمان بن عفان[١] في رواية عنه، وأبي هريرة[٢]، والزبير بن العوام[٣]، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير.

القول الثالث، وهو الصحيح: وهو التفريق بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

أثر عمر بن الخطاب و أبي هريرة رضي الله عنهما:

عن أبي هريرة: أنه سئل عن صيد، صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: «لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك»[٤].

=

عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وثم طرق أخري عن عمر.

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) سلف في أثر عمر.وسنده صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١) عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٢) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسًا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: «بم أفتيتهم؟» قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال عمر: «لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: استفتاني رجل من أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: إن
=

ووجه آخر أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: «أكله عمر، وكان لا يرى به بأسًا». قال: قلت: تأكله؟ قال: «عمر خير مني»(١).

❑ أثر عمرو بن العاص رضي الله عنه:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عبد الرحمن، حدثه: أنه اعتمر مع عثمان ابن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: «كلوا؛ فإني غير آكله»، فقال عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلًا؟ فقال عثمان: «إني لولا أظن أنه صيد من أجلي لأكلت»، فأكل القوم(٢).

❑ أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه:

عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير، «كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم»(٣).

= رجلًا من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم. قال: فما أفتيته؟ قال: قلت: أفتيته أن يأكله. قال: « فوالذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة»، وقال عمر: «إنما نهيت أن تصطاده».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة، قال: سأل رجل ابن عمر: أيأكل لحم الصيد وهو محرم؟ قال: فأخبر ابن عمر بقول عمر، وأبي هريرة وقال: «عمر خير مني، وأبو هريرة خير مني»، قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله، قال عمرو: صحب ابن عمر رجل، فأكل من لحم الصيد، وهو محرم، فكأنه غاظه، فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: «قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣)، والطبري (١١/ ٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه.وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام «كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم» =

□ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما صيد، أو ذبح، وأنت حلال، فهو لك حلال، وما صيد، أو ذبح، وأنت حرام، فهو عليك حرام»(١).

□ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عن هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «ما صيد قبل أن يحرم أكل منه، وما صيد بعد ما أحرم لم يأكل منه»(٢).

□ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول إذا سئل في العلانية: أيأكل الحرام الوشيقة والشيء اليابس؟ يقول بيني وبينه: «لا أستطيع أن أبين لك في مجلس، إن ذبح قبل أن يحرم فكل، وإلا فلا تبع لحمه ولا تبتع»(٣).

قلت: وهذه الآثار الظاهر فيها - والله أعلم - أنها تحمل على ما صاده الحلال لغير المحرم.

=

قال مالك: والصفيف القديد. والخلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه.

(١) **سنده فيه مقال:** أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال». ورواية سماك عن عكرمة فيها مقال.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٥) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، «فجعل الصيد حرامًا على المحرم صيده وأكله ما دام حرامًا، وإن كان الصيد صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلال، وإن صاده حرام لحلال فلا يحل له أكله». وهذا سند تالف.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم، يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤٦) من طريق ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: كان عطاء. وسنده صحيح.

وعمدة هذا القول:

أولًا: ما أخرجه مسلم عن أبي قتادة ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**»(١).

ثانيًا: حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أظهر الأقوال وأقواها دليلًا، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصًا صحيحة.

الثاني: أن جابرًا ﷺ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»(٣)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي،

(١) مسلم (١١٩٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر. وهو لم يسمع منه
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، و المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

(٣) **ضعيف، وقد سبق بيانه**: وقد رجح الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ صحته بما لا يوافق عليه، فقال: فالجواب: أن هذا كله ليس فيه ما يقتضي رد هذا الحديث ; لأن عمرًا المذكور ثقة، وهو من رجال البخاري

=

ومسلم، وممن روى عنه مالك بن أنس، وكل ذلك يدل على أنه ثقة، وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: ثقة ربما وهم، وقال فيه النووي في «شرح المهذب»: أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت ; لأن البخاري، ومسلمًا رويا له في صحيحيهما، واحتجا به، وهما القدوة في هذا الباب. وقد احتج به مالك، وروى عنه، وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به ; لأن مالكًا روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرًا، ولم يفسره ابن معين، والنسائي بما يثبت تضعيف عمرو المذكور، وقول الترمذي: إن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، لا يعرف له سماع من جابر، وقول البخاري للترمذي: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ ليس في شيء من ذلك ما يقتضي رد روايته؛ لما قدمنا في سورة النساء من أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة.

ولا يلزم ثبوت اللقي، وأحرى ثبوت السماع، كما أوضحه الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى - في مقدمة «صحيحه»، بما لا مزيد عليه، مع أن البخاري ذكر في كلامه هذا الذي نقله عنه الترمذي، أن المطلب مولى عمرو بن أبي عمرو المذكور، صرح بالتحديث ممن سمع خطبة رسول الله ﷺ، وهو تصريح بالسماع من بعض الصحابة بلا شك.

وقال النووي في «شرح المهذب»: وأما إدراك المطلب لجابر، فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه، هذا هو كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ادعى في مقدمة «صحيحه» الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكتفى بإمكانه، والإمكان حاصل قطعًا، ومذهب علي بن المديني، والبخاري، والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة; أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق.

وقد اعتضد هذا الحديث، فقال به من الصحابة ﷺ من سنذكره في فرع مذاهب العلماء. اهـ. كلام النووي، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات، على مذاهب الأئمة الأربعة ; لأن الشافعي منهم هو الذي لا يحتج بالمرسل، وقد عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير إرساله.

قال مقيده - عفا الله عنه ـ : نعم، يشترط في قبول رواية المدلس التصريح بالسماع، والمطلب المذكور مدلس، لكن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد - رحمهم الله تعالى - صحة

=

والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان[٢]: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله، لما رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[٣] قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب؛

= الاحتجاج بالمرسل، ولاسيما إذا اعتضد بغيره، كما هنا، وقد علمت من كلام النووي موافقة الشافعية.

واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بنسبة الحديث لمن فوقها، إلا وهو جازم بالعدالة والثقة فيمن حذفه، حتى قال بعض المالكية: إن المرسل مقدم على المسند؛ لأنه ما حذف الواسطة في المرسل إلا وهو متكفل بالعدالة والثقة فيما حذف، بخلاف المسند، فإنه يحيل الناظر عليه، ولا يتكفل له بالعدالة والثقة، وإلى هذا أشار في «مراقي السعود» بقوله في مبحث المرسل: [الرجز]

وهو حجة ولكن رجحا ... عليه مسند وعكس صححا

ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، مع أن هذا الحديث له شاهد عند الخطيب وابن عدي من رواية عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك، عن ابن عمر، كما نقله ابن حجر في «التلخيص» وغيره، وهو يقويه.

وإن كان عثمان المذكور ضعيفا ; لأن الضعيف يقوي المرسل، كما عرف في علوم الحديث، فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل النزاع.

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤/ ٤٣٣) والبيهقي في الكبرى (١١/ ٨٣) من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه.وسنده صحيح.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر. وهو لم يسمع منه =

وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقوله عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: «كلوا؛ فلستم مثلي؛ لأنه صيد من أجلي» وبه قالت طائفة من أهله المدينة، وروي عن مالك(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا، بيعه، وشراؤه، واصطياده، وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وحدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا مكي ابن إبراهيم، قال: ثنا عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي لنا طائر، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش يقطر دمًا، فرده، فقال: «إنا حرم». وفيما روي عن عائشة: أن وشيقة ظبي أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو محرم، فردها، وما أشبه ذلك من الأخبار؟ قيل: إنه ليس في واحد من هذه الأخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان أن رسول الله ﷺ رد من ذلك ما رد، وقد ذبحه الذابح إذ ذبحه وهو حلال لحلال، ثم

=

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢١).

أهداه إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، فرده، وقال: إنه لا يحل؛ لنا لأنا حرم، وإنما ذكر فيه أنه أهدي لرسول الله ﷺ لحم صيد، فرده، وقد يجوز أن يكون رده ذلك من أجل أن ذابحه ذبحه، أو صائده صاده، من أجله ﷺ وهو محرم، وقد بين خبر جابر عن النبي ﷺ بقوله: «**لحم صيد البر للمحرم حلال، إلا ما صاده أو صيد له**» معنى ذلك كله، فإن كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجهما، فواجب التصديق بهما وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال: رده ما رد من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله، وإذنه في كل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم، ولا صاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما[(١)].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] حرم الِاصْطِيَاد على الْمحرم، وَقد ذكرنَا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦] وَاخْتلف الْعلمَاء فِي صيد الْحَلَال: هَل يحل للْمحرم، وَأَن يَأْكُل مِنْهُ؟ قَالَ عمر، وَعُثْمَان: يحل. وَبِه أَخذ أَكثر الْفُقَهَاء، وَقَالَ عَليّ، وَابْن عَبَّاس: إِنَّه لَا يحل، وَبِه قَالَ جمَاعَة من التَّابِعين[(٢)].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في مقتضى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]: فتلقاه بعضهم على العموم من جميع جهاته، فقالوا: إن المحرم لا يحل له أن يصيد، ولا أن يأمر بصيد، ولا أن يأكل صيدًا صيد من أجله، ولا من غير أجله، ولحم الصيد بأي وجه كان حرام على المحرم، وروي: أن عثمان حج وحج معه علي بن أبي طالب، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وروي: أن عثمان استعمل على العروض أبا سفيان بن الحارث، فصاد يعاقيب، فجعلها في حظيرة، فمر به عثمان بن عفان، فطبخهن، وقدمهن إليه، وجاء علي بن أبي طالب، فنهاهم عن الأكل، وذكر نحو ما

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٤٦).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٦٨).

تقدم، قال: ثم لما كانوا بمكة أتي عثمان، فقيل له: هل لك في علي؟ أهدي له تصفيف حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، فسأله عن أكله التصفيف، وقال له: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا، فقال له علي: إنه صيد عام أول، وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك، يعني: اليعاقيب، وأنا محرم، وذبحن وأنا حرام، وروي مثل قول علي عن ابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، وكان عمر بن الخطاب ﵁ لا يرى بأسًا للمحرم أن يأكل لحم الصيد الذي صاده الحلال لحلال مثله ولنفسه، وسئل أبو هريرة عن هذه النازلة، فأفتى بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب، فقال له: «لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرة»، وسأل أبو الشعثاء ابن عمر عن هذه المسألة، فقال له: كان عمر يأكله، قال: قلت: فأنت؟ قال: كان عمر خيرًا مني، روي عن ابن عباس ﵁: أنه قال: «ما صيد، أو ذبح، وأنت حلال، فهو لك حلال، وما صيد، أو ذبح، وأنت حرام، فهو عليك حرام».

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثل قول علي بن أبي طالب، وروى عطاء عن كعب، قال: أقبلت في ناس محرمين، فوجدنا لحم حمار وحشي، فسألوني عن أكله، فأفتيتهم بأكله، فقدمنا على عمر، فأخبروه بذلك، فقال: «قد أمرته عليكم حتى ترجعوا»، وقال بمثل قول عمر بن الخطاب عثمان بن عفان ﵄، والزبير بن العوام، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة، وهو حلال، والنبي محرم.

قال الطبري وقال آخرون: إنما حرم على المحرم أن يصيد، فأما أن يشتري الصيد من مالك له، فيذبحه، فيأكله، فذلك غير محرم، ثم ذكر أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، اشترى قطا وهو بالعرج، فأكله، فعاب ذلك عليه الناس. ومالك ﵀ يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه إذا كان لم يصده من أجل المحرم، فإن صيد من أجله فلا يأكله، وكذلك قال الشافعي، ثم اختلفا إن أكل: فقال مالك: عليه الجزاء، وقال الشافعي: لا جزاء عليه، وقرأ ابن عباس و «حرّم» بفتح الحاء والراء مشددة، «صيد» بنصب الدال «ما دمتم حرمًا» بفتح الحاء، المعنى: وحرم الله عليكم، وحُرُماً يقع للجميع والواحد، كرضى وما أشبهه، والمعنى: ما دمتم محرمين، فهي بالمعنى كقراءة

الجماعة، بضم الحاء والراء، ولا يختلف في أن ما لا زوال له من الماء أنه صيد بحر، وفيما لا زوال له من البر أنه صيد بر(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال: قيل: لا يجوز له الأكل مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله، فيمنع الأول دون الثاني.

واحتج أهل القول الأول بحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرام**»، متفق عليه، ولأحمد ومسلم: «**لحم حمار وحشي**».

واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أهدي له عضو من لحم صيد، فرده، وقال: «**إنا لا نأكله؛ إنا حرم**» أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

واحتجوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، ويروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والليث، والثوري، وإسحاق، وعائشة، وغيرهم.

واحتج من قال بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقًا؛ بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم، والإمام أحمد: أنه كان في قوم محرمين، فأهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله - ﷺ».

وكحديث البهزي ـ واسمه زيد بن كعب ـ : أنه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء، وهو صاحبه: شأنكم بهذا الحمار، فأمر ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق، وهم محرمون، أخرجه الإمامان مالك في «موطئه»، وأحمد في «مسنده»، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر، وممن قال

(١) تفسير ابن عطية (٢/ ٢٤٢).

بإباحته مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال وأقواها دليلًا، هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم؛ فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له.

والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصًا صحيحة.

الثاني: أن جابرًا ﷺ روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، فإن قيل: في إسناد هذا الحديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر، وعمرو مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال الترمذي في مولاه المطلب أيضًا: لا يعرف له سماع من جابر، وقال فيه الترمذي أيضًا في موضع آخر، قال محمد: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وهو جمع بين هذه الأدلة بعين الجمع الذي ذكرنا أولًا، فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصده من أجله، ولو صاده لأجل محرم معين حرم على جميع المحرمين، خلافًا لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

ويروى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ظاهر قوله ﷺ: «**أو يصد لكم**»، ويدل للأول ظاهر قوله في حديث أبي قتادة: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار**

لها؟» قالوا: لا، قال: «**فكلوه**»، فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم، ويدل له أيضًا ما رواه أبو داود عن علي: أنه دعي، وهو محرم إلى طعام عليه صيد، فقال: «**أطعموه حلالًا؛ فإنا حرم**»، وهذا مشهور مذهب مالك عند أصحابه مع اختلاف قوله في ذلك[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] أي: في حلا إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدًا أثم، وغرم، أو مخطئًا غرم، وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في أحد قوليه. فإن أكله أو شيئًا منه فهل يلزمه جزاء ثان؟ فيه قولان للعلماء: (أحدهما): نعم، وإليه ذهب طائفة. (والثاني): لا جزاء عليه في أكله، نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل، وأما إذا صاد حلال صيدًا، فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقًا، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا، وبه قال الكوفيون، قال ابن جرير: عن أبي هريرة: أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: «لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك» وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا لعموم هذه الآية الكريمة.

روي عن ابن عباس: أنه كره أكل الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة، يعني: قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، وعن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. وبهذا قال طاووس، وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثوري. وقد روي: أن عليًا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال. وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله، لحديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى للنبي

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣٠).

ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».الحديث مروي في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة. قالوا: فوجهه أن النبي ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك، فأما إذا لم يقصده بالإصطياد، فإنه يجوز له الأكل منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالًا لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله، ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان في قتلها**»؟ قالوا: لا، قال: «**فكلوا**»، وأكل منها رسول الله ﷺ. وهذه القصة ثابتة أيضًا في الصحيحين بألفاظ كثيرة[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسألة السادسة: قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]: قد بينا أن التحريم ليس بصفة للأعيان، وإنما يتعلق بأفعال؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياد كله على أنواعه، وإن كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل، فيكون معناه: حرم عليكم صيد البر، وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال، وتفسير وجه التعلق؛ فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعا بكل وجه، وكانت إضافته إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إن التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات.

وقد روى الأئمة عن أبي قتادة: أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، إذ أبصرت أصحابي يتراءون، فنظرت، فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط سوطي، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركته من خلفه، وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي، فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه. وقال بعضهم: لا نأكله. وكان النبي ﷺ معنا، فحركت دابتي، فأدركته، فقال: «**هو حلال، فكلوه**».

وفي بعض الروايات: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال:

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٢).

«**فكلوا. هل معكم من لحمه شيء؟** قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها».

وروى الأئمة عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه «أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».

وروى الترمذي والنسائي عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**». قال أبو عيسى: هو أحسن حديث في الباب.

وروي عن علي: أنه كان عند عثمان، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل عثمان، وأبى علي أن يأكل، فقال: «والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا». فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وفي بعض الروايات: «إنما صيد قبل أن نحرم»؛ فقال علي: ونحن قد بدأنا، وأهللنا ونحن حلال، أفيحل لنا اليوم؟ وعن ابن عباس: أنه كره لحم الصيد وهو محرم، أخذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحلال.

وعن أبي هريرة مثله. وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله.

وهذا ينبني على أن المحرم الفعل بقوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾، أو المحرم مضمر؛ والمراد بالصيد المصيد، والذي ثبت على الدليل أن حكم التحريم إنما تعلق بالمصيد لا بالصيد؛ فيكون التحريم يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله، أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله له، بين ذلك حديثه ﷺ: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه، ولا قصد به، حل له أكله، ولا يحل له أخذه، ولا ملكه؛ «لأن النبي ﷺ رده على الصعب بن جثامة؛ لأنه كان حيًا»، والمحرم لا يملك الصيد.

وقيل: إنما رده؛ لأنه صيد له، ويكون بذلك داخلًا في الحديث المذكور.

وقال **أبو حنيفة**: إذا لم يعن فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكله، وإن كان صيد من

أجله. والحديث المتقدم يرد عليه، وهو قوله: «**ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] لأن هذه الآية إنما نُهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير. وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديمًا: فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، والزبير، وعائشة، وأبى هريرة، وإليه ذهب الكوفيون، وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يُصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان، وروي عن عطاء، وهو قول مالك فى العتبية وكتاب ابن المواز، وبه قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وذكر ابن القصار: أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء، استحسان لا قياس.

وعند أبى حنيفة والشافعى: لا جزاء عليه. واحتج الكوفيون بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للمحرمين: «**كلوا**» قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده فى وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصَةً، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم، ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه، قاله الطحاوى.

قال: والنظر يدل على ذلك؛ لأنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الإحلال، وكان من صاد صيدًا فى الحل، فذبحه فيه، ثم أدخله الحرم، فلا بأس بأكله فيه، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد حيًا في الحرم؛ لأنه لو كان كذلك لنهي عن إدخاله فيه، ولمنع من أكله، كما يمنع من الصيد، ولكان إذا أكله فى الحرم وجب عليه ما يجب فى قتله، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل، كما يمنع من الصيد الحى؛ كأن النظر على ذلك أن يكون الإحرام يحرم على المحرم الصيد، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسًا ونظرًا. وحجة الذين أجازوا للمحرم أكل ما لم يصد له: أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين، وكان وَجَّهَهُ الرسول ﷺ على طريق البحر مخافة العدو، فلم يكن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠١).

محرمًا حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، فلم يكن صيده للمحرمين، ولا بعونهم، ألا ترى قوله: «فأبوا أن يعينونى».

قالوا: فلذلك أجاز لهم ﷺ أكله، قالوا: وعلى هذا تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فى أكل الصيد ولا تتضاد. وقد روي هذا المعنى عن النبى ﷺ، روى ابن وهب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن جابر: أن النبى ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم**». وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله البتة، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] قال ابن عباس: «هى مبهمة». وهو مذهب علي وابن عمر، وبه قال الثوري، وهي رواية القاسم عن مالك في المدونة، وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارَ وحشٍ وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، وقال: «**لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنا حرم**»، فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه ﷺ إنما رده؛ لأنه كان حيًا، ولا يحل للمحرم قتل الصيد، ولو كان لحمًا لم يرده؛ لقوله فى حديث أبي قتادة، وستأتي رواية من روى أن الحمار كان مذبوحًا فى باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل. وأما قول البخارى: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسًا، وهو غير الصيد. فهو قول جماعة العلماء، لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، وشبهه يجوز للمحرم ذبحه؛ لأن الداجن كله غير داخل فى الصيد المحرَّم على المحرِم. وأما أكل الخيل فأجازه أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث؛ لحديث جابر وأسماء: أنهم أكلوه على عهد النبىﷺ، وكره أكل الخيل مالك وأبو حنيفة، وستأتي هذه المسألة فى كتاب الذبائح - إن شاء الله -. وقال صاحب العين: شأوت القوم شأوا: سبقتهم، والشأو: الطلق[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء صيد

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٨٣).

له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلًا، سواء صاده أو صاده غيره له، أو لم يقصده ،فيحرم مطلقًا، حكاه القاضي عياض عن علي، وابن عمر، وابن عباس ﭬ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة؛ فإن النبي ﷺ، رده وعلل رده أنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا. واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا، فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: «**هو حلال، فكلوا**» وفي الرواية الأخرى قال: **فهل معكم منه شيء؟** قالوا: معنا رجله، فأخذها رسول الله ﷺ، فأكلها. وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم**».

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية. وأما قولهم في حديث الصعب: أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به. قوله ﷺ: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ، بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييبًا لقلبه[1].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٤).

□ أقوال أصحاب المذاهب

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رحمه الله: ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء، وقال داود بن علي الأصفهاني: لا يحل، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، روي عن طلحة، وعبيد الله، وقتادة، وجابر، وعثمان في رواية: أنه يحل. وعن علي، وابن عباس، وعثمان في رواية: لا يحل. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقًا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال.

وهكذا قال ابن عباس: إن الآية مبهمة، لا يحل لك أن تصيده، ولا أن تأكله، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان، فرده، فرأى النبي ﷺ في وجهه كراهة، فقال: «**ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم**»، وفي رواية، قال: «**لولا أنا حرم لقبلناه منك**»، وعن زيد ابن أرقم: «أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لحم الصيد مطلقًا». ولنا: ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان حلالًا وأصحابه محرمون، فشد على حمار وحش، فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبى البعض، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله، هل معكم من لحمه شيء؟**» وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»، وهذا نص في الباب، ولا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها تحريم صيد البر، لا تحريم لحم الصيد، وهذا لحم الصيد، وليس بصيد حقيقة؛ لانعدام معنى الصيد، وهو الامتناع والتوحش، على أن الصيد في الحقيقة مصدر، وإنما يطلق على المصيد مجازًا.

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضي الله عنه، روي في بعضها «أنه أهدى إليه حمارًا وحشيًا» كذا روى مالك، وسعيد بن جبير، وغيرهما عن ابن عباس. فلا يكون حجة، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته عملا بالدلائل كلها،

وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا[١].

المذهب المالكي

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٍ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ[٢] وَالزُّبَيْرِ[٣].

وقال قَوْمٌ: هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَعَلِيٍّ[٥]، وَابْنِ عُمَرَ[٦]، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وقال مَالِكٌ: مَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ أَوْ مِنْ أَجْلِ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

فَأَحَدُهَا: مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة وغيره عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر به. وسنده صحيح. و أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق الحسن، عن عمر. والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وثم طرق أخري عن عمر.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) وغيرهم من طرق عن طاوس، عن ابن عباس به. وسنده صحيح

(٥) أخرجه الطبري (١١/ ٧٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن علي به - وسنده صحيح - وثم طرق أخري عن علي في الطبري وغيره.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»[1]. وَجَاءَ أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَّجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[3].

وَلِلِاخْتِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ هَلْ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِشَرْطِ الْقَتْلِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّهْيُ عَنِ الِانْفِرَادِ؟ فَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ مَعَ الْقَتْلِ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ. فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ إِمَّا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ.

قالوا: وَالْجَمْعُ أَوْلَى، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[4][5].

---

(١) البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦) (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبوداود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٤٣٧) من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر. وهو لم يسمع منه. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، و المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وكذا قال البخاري، والدارمي، وغيرهم.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٥).

المذهب الشافعي:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تقرر هذا فإن أكل المحرم صيدًا لم يقتله المحل لأجله ولا بمعونته فقد أكل حلالًا، ولا شيء عليه، وإن أكل المحرم من صيد قتله المحل لأجله أو بمعونته فقد أكل حرامًا، وهل عليه جزاء ما أكل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: عليه الجزاء، وبه قال في القديم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فدخل في ذلك قتله وأكله، فلما كان في قتله الجزاء؛ لتحريم قتله عليه، وجب أن يكون في أكله الجزاء؛ لتحريم أكله عليه، فعلى هذا في كيفية الجزاء ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون ضامنًا لمثله لحمًا من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

والثاني: أنه يكون ضامنًا لمثله من النعم، فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه، فإن كان قد أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله.

والوجه الثالث: أن يكون ضامنًا لقيمة ما أكل دراهم يتصدق بها إن شاء، أو يصرفها في طعام يتصدق به إن شاء.

والقول الثاني: لا جزاء عليه، وبه قال في الجديد والإملاء؛ لأن ما قتله المحرم بنفسه أغلظ تحريمًا مما قتله المحل لأجله، فلما لم يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله بنفسه فأولى ألا يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله لأجله.

وتحرير ذلك قياسًا أنه أكل لحم صيد محرم، فوجب ألا يلزمه جزاؤه كما لو قتله محرم ولأن قتل الصيد أغلظ من أكله؛ لأن المحرم إذا قتل صيدًا لزمه الجزاء بقتله، ولم يلزمه الجزاء بأكله، فلما ثبت أن قتل هذا الصيد لا يجب فيه جزاء؛ فأكله أولى ألا يجب فيه جزاء.

وتحرير ذلك قياسًا أنه صيد لم يضمن قتله بالجزاء، فوجب ألا يضمن أكله بالجزاء أصله إذا أكله محرم ولم يصد له. وهذا أصح القولين. والله أعلم[1].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٦).

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه]

(٢٣٤٦) مسألة: قال: (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله). لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، لم يبح أيضًا. وإن صيد من أجله، لم يبح له أيضًا أكله. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أكله؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة: «**هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». متفق عليه. فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة، والأمر، والإعانة، ولأنه صيد مذكى، لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له. وحكي عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس: أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس. وكرهه الثوري، وإسحاق؛ لعموم قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]. وروي عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه «أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**». متفق عليه. وفي لفظ: «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار». وفي رواية: «عجز حمار»، وفي رواية: «شق حمار». روى ذلك كله مسلم. وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعامًا، وصنع فيه من الحجل، واليعاقيب، ولحم الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه، فقال: أطعموه قومًا حلالًا، فأنا حرم. ثم قال علي: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون «أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله»؟ قالوا: نعم. ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم، كما لو دل عليه.

ولنا: ما روى جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في الباب. وهذا صريح في الحكم،؛ وفيه جمع بين الأحاديث، وبيان المختلف منها، فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدي إليه، يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه، ويتعين حمله على ذلك، لما قدمت من حديث أبي قتادة، وأمر النبي ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذي صاده. وعن طلحة: «أنه أهدي له طير، وهو راقد، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون، وتورع بعض، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ». رواه مسلم.

وفي (الموطأ): «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فجاء البهزي ـ وهو صاحبه ـ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق». وهو حديث صحيح. وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم، فتعين ضم هذا القيد إليها لحديثنا، وجمعًا بين الأحاديث، ودفعًا للتناقض عنها، ولأنه صيد للمحرم، فحرم، كما لو أمر أو أعان[1].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ يَعْنِي - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِذَلِكَ: أَوْ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا عَدْلُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدَ حَيًّا غَيْرَ مَقْتُولٍ قِيمَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ الْمُدَّ مِنَ الطَّعَامِ بِصَوْمِ يَوْمٍ فِي كَفَّارَةِ الْمُوَاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا جَعَلْتَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ صَوْمَ يَوْمٍ قِيَاسًا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَظِيرِهِ، وَذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، إِذْ أَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَ ـ إِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ ـ فَرْقًا مِنْ طَعَامٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَعَلَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الصَّوْمِ عَدْلًا

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩١).

مِنْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَشْبَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِكَفَّارَةِ الْمُوَاقِعِ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ رَدُّ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ الْأُصُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ مِنَ الْحُجَّةِ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مُكَفِّرًا كَفَّرَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِالصَّوْمِ، أَنْ يَعْدِلَ صَوْمَ يَوْمٍ بِصَاعِ طَعَامٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرُ جَائِزٍ خِلَافُهَا فِيمَا حُدِّثَ بِهِ مِنَ الدِّينِ مُجْمَعَةً عَلَيْهِ صَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مُعَادَلَةِ الصَّوْمِ الطَّعَامَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مُخَالِفٌ حُكْمَ مُعَادَلَتِهِ إِيَّاهُ فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ، وَدَاخِلٌ عَلَى آخَرِ قِيَاسًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ، وَسَوَاءٌ قَالَ قَائِلٌ: هَلَّا رَدَدْتَ حُكْمَ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى حُكْمِهِ فِي حَلْقِ الْأَذَى فِيمَا يَعْدِلُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَآخَرُ قَالَ: هَلَّا رَدَدْتَ حُكْمَ الصَّوْمِ فِي الْحَلْقِ عَلَى حُكْمِهِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِيمَا يَعْدِلُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَتُوجِبُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ، صَوْمَ يَوْمٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى قَبْلُ أَنَّ الْعَدْلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ قَدْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَأَنَّ الْعِدْلَ هُوَ قَدْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُ: الْعَدْلُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: عَدَلْتُ بِهَذَا عَدْلًا حَسَنًا. قَالَ: وَالْعَدْلُ - أَيْضًا - بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْعَدْلِ فِي هَذَا وَبَيْنَ عِدْلِ الْمَتَاعِ، بِأَنْ كَسَرُوا الْعَيْنَ مِنْ عِدْلِ الْمَتَاعِ، وَفَتَحُوهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ رَزَانٌ، وَحَجَرٌ رَزِينٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَدْلُ: هُوَ الْقِسْطُ فِي الْحَقِّ، وَالْعِدْلُ - بِالْكَسْرِ -: الْمِثْلُ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ بِشَوَاهِدَ فِيمَا مَضَى. وَأَمَّا نَصْبُ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ، كَمَا يُقَالُ: عِنْدِي مِلْءُ زِقٍّ سَمْنًا، وَقَدْرُ رِطْلٍ عَسَلًا. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] قَالَ: «إِذَا

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٠٨).

قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ قَتَلَ أَيِّلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً، أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالطَّعَامُ مُدٌّ مُدٌّ يُشْبِعُهُمْ»[(١)].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؟ قَالَ: «عَدْلُ الطَّعَامِ مِنَ الصِّيَامِ» قَالَ: لِكُلِّ يَوْمًا يُؤْخَذُ زَعَمَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَبِالظِّهَارِ. وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٍ يَرَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ، قَالَ: ثُمَّ عَاوَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ، قُلْتُ: مَا عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ، قُوِّمَتْ طَعَامًا، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. قَالَ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ: هَذَا رَأْيٍ أَوْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ[(٢)].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدٍ، «الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ شَاةً أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الْبَدَنَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَا عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: ثَمَنُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ قَوَّمَ ثَمَنَهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»[(٣)].

---

(١) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري (٨/ ٧١١) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٩٧) والطبري في تفسيره (٨/ ٧١٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ شَاةً، قُوِّمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا، ثُمَّ جُعِلَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ يَصُومُهُ».

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١١) من طريق عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ. وسنده ضعيف.

❁ **القول الثاني: «يصوم ثلاثة أيام، إلى عشرة أيام»:**

❑ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عن سعيد بن جبير، في قوله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] قال: «يصوم ثلاثة أيام، إلى عشرة أيام»(١).

قال الماوردي رحمه الله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] يعني: عدل الطعام صياماً، وفيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يصوم عن كل مد يوماً، قاله عطاء، والشافعي. والثاني: يصوم عن كل مد ثلاثة أيام، قاله سعيد بن جبير. والثالث: يصوم عن كل صاع يومين، قاله ابن عباس(٢).

قال القرطبي رحمه الله: قَالَ مَالِكٌ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ زَادَ عَلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يُقَالُ كَمْ مِنْ رَجُلٍ يَشْبَعُ من هذا الصيد فيعرف الْعَدَدُ، ثُمَّ يُقَالُ: كَمْ مِنَ الطَّعَامِ يُشْبِعُ هَذَا الْعَدَدَ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَدَدَ أَمْدَادِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ احْتَاطَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ قِيمَةُ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ قَلِيلَةً، فَبِهَذَا النَّظَرِ يَكْثُرُ الإطعام. ومن أهل الْعِلْمِ مَنْ لَا يَرَى أَنْ يَتَجَاوَزَ فِي صِيَامِ الْجَزَاءِ شَهْرَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا أَعْلَى الْكَفَّارَاتِ. واختاره ابن العربي. وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْعَدْلُ وَالْعِدْلُ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ: هُوَ الْمِثْلُ، وَيُؤْثَرُ عَنْ السَّكَّاكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِدْلُ الشَّيْءِ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ـ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَأَرَادَ: أَوْ يَصُومُ صَوْمًا مُمَاثِلًا لِلطَّعَامِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُمَاثِلَ الطَّعَامُ الطَّعَامَ فِي وَجْهٍ أَقْرَبَ مِنْ الْعَدَدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ.

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٢) تفسير الماوردي (٢/ ٦٨).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٦).

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَصُومُ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينِ فِي الطَّعَامِ، لَا عَلَى عَدَدِ الْأَمْدَادِ الْأَشْهُرِ، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَالْكَافَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِالْأَمْدَادِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكٍ.

وقال أبو حنيفة: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى. وَاعْتِبَارُ الْكَفَّارَةِ بِالْفِدْيَةِ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نُظَرَائِهِ[(١)].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدًا. أو يصوم مكان كل مد يومًا. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا، عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا». قال مالك: سمعت أنه «يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حل»[(٢)].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالْهَدْيِ فَعَلَيْهِ الذَّبْحُ فِي الْحَرَمِ، وَالتَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] فَالْهَدْيُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ يَصُومُ مَكَانَ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ قَدْرَ الْوَاجِبِ، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا، فَالصَّوْمُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الصَّوْمَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥]، بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم»[(٣)].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] الْآيَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٩٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٥٦).

(٣) المبسوط (٤/ ٨٤).

جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ فَصَاعِدًا أُقِيمَتْ الشَّاةُ طَعَامًا، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا - إِنْ شَاءَ الله - كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَبِهِ أَقُولُ، وَهَكَذَا بَدَنَةٌ إِنْ وَجَبَتْ، وَهَكَذَا مُدٌّ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قِيمَةِ شَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا، وَإِنْ أَصَابَ مِنْ الصَّيْدِ مَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مُدٍّ وَأَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ صَامَ يَوْمَيْنِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا لَمْ يَبْلُغْ مُدًّا صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا. أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ هَذَا الْمَعْنَى.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ قُلْت مَكَانَ الْمُدِّ صِيَامُ يَوْمٍ، وَمَا زَادَ عَلَى مُدٍّ مِمَّا لَا يَبْلُغُ مُدًّا آخَرَ صَوْمُ يَوْمٍ؟ قُلْت: قُلْته مَعْقُولًا وَقِيَاسًا، فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ بِهِ وَالْمَعْقُولُ فِيهِ؟ قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً أَنْ يَدَعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا ثَمَرَةً أَوْ لُقْمَةً؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ مُجْزِيَةٌ لَا تُعَطَّلُ بِقِلَّةِ قِيمَتِهَا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِيمَتَهَا فَإِذَا بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، هَلْ يَجِدُ مِنْ الصَّوْمِ شَيْئًا يَجْزِيهِ أَبَدًا أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، قُلْت: فَبِذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ مِنْ الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَعَقَلْنَا، وَقِسْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا كَانَ لَا يَتَبَعَّضُ فَأَوْقَعَ إِنْسَانٌ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ لَزِمَتْهُ تَطْلِيقَةٌ، وَعَقَلْنَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فَلَمْ تَتَبَعَّضْ الْحَيْضَةُ نِصْفَيْنِ، فَجَعَلْنَا عِدَّتَهَا حَيْضَتَيْنِ[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ، أَوْ قَوَّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا؟ فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا). فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ لِيَعْدِلَ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ

(١) الأم (٢/ ٢٠٢).

عَبَّاسٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَاضٍ...

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الصِّيَامِ، فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٍ دَخَلَهَا الصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ، فَكَانَ الْيَوْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

قال الْقَاضِي: الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْيَوْمُ عَنْ مُدِّ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْم مُقَابَلٌ بِإِطْعَام الْمِسْكِينِ، وَإِطْعَامُ الْمِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْيَوْمَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ إطْعَام الْمِسْكِينِ، فَكَذَا هَاهُنَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مِنْ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْأَذَى. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَنَا: أَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مُتْلَفٍ، فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِ، كَبَدَلِ مَالِ الْآدَمِيِّ، وَإِذَا بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ كَدُونِ الْمُدِّ، صَامَ يَوْمًا كَامِلًا. كَذَلِكَ قَالَ عطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ. وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَام، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْإِطْعَام. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُؤَدِّي بَعْضَهَا بِالْإِطْعَامِ وَبَعْضَهَا بِالصِّيَامِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ[1].

---

(١) المغني (٣/ ٤٤٩).

المراد بقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول ـ جل ثناؤه ـ: أوجبت على قاتل الصيد محرمًا ما أوجبت من الحق أو الكفارة الذي ذكرت في هذه الآية، كي يذوق وبال أمره وعذابه، يعني بـ ﴿أَمْرِهِۦ﴾: ذنبه وفعله الذي فعله من قتله ما نهاه الله عَزَّوَجَلَّ عن قتله في حال إحرامه، يقول: فألزمته الكفارة التي ألزمته إياها، لأذيقه عقوبة ذنبه بإلزامه الغرامة والعمل ببدنه مما يتعبه، ويشق عليه.

وأصل الوبال: الشدة في المكروه. ومنه قول الله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[المزمل:١٦]، وقد بين ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أن الكفارات اللازمة الأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه، وإن كانت تمحيصا لهم، وكفارة لذنوبهم التي كفروه[(١)].

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: «أما وبال أمره، فعقوبة أمره»[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥] أي: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة[(٣)].

المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ الله منه﴾[المائدة:٩٥]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول ـ جل ثناؤه ـ لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من إصابتكم الصيد وأنتم حرم وقتلكموه، فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفاره في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي يقتله

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧١٢).

(٢) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٩) والطبري في تفسيره (٨/ ٧١٢) عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥] قَالَ: «أَمَّا وَبَالُ أَمْرِهِ: فَعُقُوبَةُ أَمْرِهِ».

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٦).

في حال كفره وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله، فينتقم الله منه، وقد يحتمل أن يكون ذلك في معناه: من عاد لقتله بعد تحريمه في الإسلام فينتقم الله منه في الآخرة، فأما في الدنيا فإن عليه من الجزاء والكفارة فيها ما بينت[(١)].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥]؟ قال: «عما كان في الجاهلية، قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥]؟ قال: من عاد في الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن منصور، عن مجاهد، قال: «كلما أصاب المحرم الصيد ناسيًا حكم عليه»[(٣)].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه»[(٤)].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: «يحكم عليه، فيخلع، أو يترك»[(٥)].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٧١٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٣) قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء. فذكر نحوه، وزاد فيه: وقال: « وإن عاد، فقتل، عليه الكفارة، قلت: هل في العود من حد يعلم؟ قال: لا، قلت: فترى حقا على الإمام أن يعاقبه؟ قال: هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، ولكن يفتدي». وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٨) و الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٤) من طرق عن منصور، عن مجاهد، قال: «كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيًا حكم عليه».

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٥) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده ضعيف. وفيه يحيي بن طلحة اليربوعي «ضعيف».

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٥) عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير=

۞ القول الثاني: معنى ذلك: عفا الله عما سلف منكم في ذلك في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه بإلزامه الكفارة.

❑ أثر سعيد بن جبير وعطاء رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

عن زهير، عن سعيد بن جبير، وعطاء، في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥] قالا: «ينتقم الله، يعني: بالجزاء. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥] في الجاهلية»[1].

۞ القول الثالث: عفا الله عما سلف من قتل من قتل منكم الصيد حرامًا في أول مرة، ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حرامًا، فالله ولي الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله إياه.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، من قتل شيئًا من الصيد خطأ وهو محرم، حكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ[2].

وفي رواية عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه، فإن عاد لم يحكم عليه، وكان ذلك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:٩٥]»[3].

= الذي يصيب الصيد وهو محرم، فيحكم عليه، ثم يعود، قال: «يحكم عليه». وسنده صحيح.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٧١٥) حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو، عن زهير، عن سعيد بن جبير، وعطاء.

(٢) **سنده منقطع**: أخرجه الطبري (٨/ ٧١٦) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، جميعًا عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصاب صيدًا فحكم عليه، ثم عاد، قال: «لا يحكم، ينتقم الله منه».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٩٣) عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المحرم يصيب الصيد، فيحكم عليه، ثم يعود: قال: «لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه» قال: وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥]. قال هشام: وقال الحسن: «يحكم

❑ أثر شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عامر، قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني أصبت صيدًا وأنا محرم، فقال: «هل أصبت قبل ذلك شيئا؟» قال: لا، قال: لو قلت: «نعم، وكلتك إلى الله، يكون هو ينتقم منك، إنه عزيز ذو انتقام»قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: «بل يحكم عليه، أو يخلع»(١).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «إذا أصاب الرجل الصيد وهو محرم، وقيل له أصبت صيدًا مثل هذا؟ قال: فإن قال: نعم، قيل له: اذهب، فينتقم الله منك، وإن قال: لا، حكم عليه»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الكريم، عن مجاهد: «إن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك»(٣).

❑ أثر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الحسن، في الذي يصيب الصيد، فيحكم عليه، ثم يعود، قال: «لا يحكم عليه»(٤).

عليه كلما أصاب في الخطأ، والعمد».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٨) والطبري في تفسيره (٨/ ٧١٦) من طريق عن داود، عن الشعبي، عن شريح، قال: سأله رجل، فقال: إني أصبت صيدًا وأنا محرم، فقال شريح: «هل كنت أصبت قبله؟» قال: لا، قال: «لو كنت فعلت وكلتك إلى الله تعالى حتى ينتقم منك، والله عزيز ذو انتقام».

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٧) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، في الذي يقتل الصيد، ثم يعود، قال: « كانوا يقولون: من عاد لا يحكم عليه، أمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٧١٨) من طريق عمرو، قال: ثنا كثير بن هشام قال: ثنا الفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٩) قال: حدثنا عمرو، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا

۞ **القول الرابع**: معنى ذلك: عفا الله عما سلف من قتلكم الصيد قبل تحريم الله تعالى ذلك عليكم، ومن عاد لقتله بعد تحريم الله إياه عليه عالمًا بتحريمه ذلك عليه، عامدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه، فإن الله هو المنتقم منه، ولا كفارة لذنبه ذلك، ولا جزاء يلزمه له في الدنيا.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥] قال: «من عاد بعد نهي الله بعد أن يعرف أنه محرم، وأنه ذاكر لحرمه لم ينبغ لأحد أن يحكم عليه، ووكلوه إلى نقمة الله عَزَّ وَجَلَّ. فأما الذي يتعمد قتل الصيد وهو ناس لحرمه، أو جاهل أن قتله محرم، فهؤلاء الذين يحكم عليهم، فأما من قتله متعمدًا بعد نهي الله، وهو يعرف أنه محرم، وأنه حرام، فذلك يوكل إلى نقمة الله، فذلك الذي جعل الله عليه النقمة»(١).

۞ **القول الخامس: قالوا: عني بذلك شخص بعينه.**

❑ **أثر زيد أبي المعلى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن معتمر بن سليمان، قال: ثنا زيد أبو المعلى: «أن رجلًا أصاب صيدًا وهو محرم، فتجوز له عنه. ثم عاد، فأرسل الله عليه نارًا، فأحرقته، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥] قال: في الإسلام»(٢).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: معناه: ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى عنه، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ إذ أخبر أنه ينتقم منه لم يخبرنا ـ وقد أوجب عليه في قتله الصيد

=

الأشعث، عن الحسن.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن عبدالرحمن بن زيد.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٧١٩) من طريق عمرو بن علي، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: ثنا زيد أبو المعلى.

عمدًا ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] - أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمدًا، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد، ولم يقل: ولا كفارة عليه في الدنيا، فإن ظن ظان أن الكفارة مزيلة للعقاب، ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا لبطل العقاب في الآخرة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الله ﷻ أن يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض، وينقص من بعض مما يزيد في بعض، كالذي فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر والزاني الثيب المحصن، وبين سارق ربع دينار وبين سارق أقل من ذلك، فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمدًا ابتداء، وبين عقوبته عودًا بعد بدء، فأوجب على البادئ المثل من النعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام، وجعل ذلك عقوبة جرمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[المائدة:٩٥]، وجعل على العائد بعد البدء، وزاده من عقوبته ما أخبر عباده أنه فاعل من الانتقام تغليظًا منه للعود بعد البدء.

ولو كانت عقوباته على الأشياء متفقة، لوجب أن لا يكون حد في شيء مخالفًا حدًا في غيره، ولا عقاب في الآخرة أغلظ من عقاب، وذلك خلاف ما جاء به محكم الفرقان. وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه، وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال، فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وهذا قول لا نعلم قائلًا قاله من أهل التأويل، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده؟ وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[المائدة:٩٥] كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي منه به في أول الآية، ولم يخص به عائدًا منهم دون عائد، فمن ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له. وأما من زعم أن معنى ذلك: ومن عاد في قتله متعمدًا

بعد بدء لقتل تقدم منه في حال إحرامه، فينتقم الله منه، فإن معنى قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾[المائدة:٩٥] إنما هو: عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءًا، فإن في قول الله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾[المائدة:٩٥] دليلًا واضحًا على أن القول في ذلك غير ما قال: لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذة به، ومن أذيق وبال جرمه فقد عوقب به، وغير جائز أن يقال لمن عوقب: قد عفي عنه، وخبر الله أصدق من أن يقع فيه تناقض.

فإن قال قائل: وما ينكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين في أول مرة قد أذيق وبال أمره بما ألزم من الجزاء والكفارة، وعفي له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان لله ﷻ أن يعاقبه به؟ قيل له: فإن كان ذلك جائزًا أن يكون تأويل الآية عندك، وإن كان مخالفًا لقول أهل التأويل، فما ينكر أن يكون الانتقام الذي أوعده الله على العود بعد البدء، هو تلك الزيادة التي عفاها عنه في أول مرة مما كان له فعله به مع الذي أذاقه من وبال أمره، فيذيقه في عوده بعد البدء وبال أمره الذي أذاقه المرة الأولى، ويترك عفوه عما عفا عنه في البدء، فيؤاخذه به؟ فلم يقل في ذلك شيئًا إلا ألزم في الآخر مثله(١).

قال الماوردي رحمه الله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[المائدة:٩٥] فيه قولان: أحدهما: يعني: ومن عاد بعد التحريم، فينتقم الله منه بالجزاء عاجلاً، وعقوبة المعصية آجلاً. والثاني: ومن عاد بعد التحريم في قتل الصيد ثانية بعد أوله، فينتقم الله منه. وعلى هذا التأويل قولان: أحدهما: فينتقم الله منه بالعقوبة في الآخرة دون الجزاء، قاله ابن عباس، وداود. والثاني: بالجزاء مع العقوبة، قاله الشافعي، والجمهور(٢).

(١) تفسير الطبري (٨/ ٧٢٠).
(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٦٨).

قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٢٨]

اختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨]:

فقال بعضهم: أي: مناسك الحج والعمرة.

❑ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: «قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨] فأراهما الله مناسكهما: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار، حتى أكمل الله الدين أو دينه»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن السدي، قال: «لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بنيان البيت أمره الله أن ينادي، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج:٢٧] فنادى بين أخشبي مكة: يا أيها الناس، إن الله يأمركم أن تحجوا بيته، قال: فوقرت في قلب كل مؤمن، فأجابه كل من سمعه من جبل أو شجر أو دابة: لبيك لبيك. فأجابوه بالتلبية: لبيك اللهم لبيك. وأتاه من أتاه، فأمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها، فخرج؛ فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان، فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية أيضًا، فصده، فرماه، وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه، وكبر. فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم أين يذهب، انطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقع بعرفات، فلما نظر

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٧) من طريق بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.

وفي المناسك لابن أبي عروبة (ص: ٧٦) وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٢٨]. فَأَرَاهُمَا الله مَنَاسِكَهُمَا: الْمَوْقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَالْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَرَمْيَ الْجِمَارِ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. هَذَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

إليها عرف النعت، قال: قد عرفت، فسميت عرفات، فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت المزدلفة، فوقف بجمع، ثم أقبل حتى أتى الشيطان حيث لقيه أول مرة، فرماه بسبع حصيات سبع مرات، ثم أقام بمنى حتى فرغ من الحج وأمره. وذلك قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨] [(١)].

وقال بعضهم: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: وأرنا ذبائحنا.

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ جل وعز: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قال: «ذبائحنا» [(٢)].

صفة الحج والعمرة

في هذه الآية إشارة إلى مناسك الحج والعمرة، «وهي صفة الحج والعمرة».

أولًا: الإحرام

قال ابن دقيق العيد: الْإِحْرَامُ الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَالتَّشَاغُلُ بِأَعْمَالِهِمَا [(٣)].

وهو ركن من أركان الحج والعمرة.

أولًا: الإحرام بالحج من الميقات، وفي الميقات.

أولًا: الميقات الزماني:

وقد اختلف العلماء في أشهر الحج بعد اتفاقهم على أن شوال وذا القعدة والعشر الأول من ذي الحجة أنهم من أشهر الحج، ولكن كان الخلاف بين أهل العلم في العشرين الأخر من ذي الحجة، والصحيح أن أشهر الحج هي «شوال - ذي القعدة

---

(١) **سنده حسن إلى السدي:** أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٧) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٩٣)، وكذلك الثوري (ص: ٤٩)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥٦٨) من طريق سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:١٢٨] قَالَ: «مَذَابِحَنَا».

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٥١).

- العشر الأول من ذي الحجة».

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]

وهذا اختصار لما مر بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] ومن أراد الزيادة فليرجع إليه في موطنه.

قلت: اختلف أهل العلم في المراد بالأشهر المعلومات على قولين:

القول الأول: يَعْنِي بِالْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةَ، وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤)، و سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وفي سنده «شريك»، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح له طرق:** أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٧٨٧) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ».

□ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(١).

□ **أثر قتادة رحمه الله:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

□ **أثر الشعبي وإبراهيم النخعي - رحمهما الله -:**

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(٣).

□ **أثر محمد بن سيرين رحمه الله:**

عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ»(٤).

---

(١) **في كل طرقه مقال يحسن بمجموعها**: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق أبي كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٤) من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وَهُنَّ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وسنده منقطع.
وأخرجه الطبري (٣/ ٤٤٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».وسنده منقطع.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) و سعيد بن منصور (٣/ ٧٩٠) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طرق عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ».وفي بعض الطرق عن إبراهيم والشعبي.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وسنده صحيح.

۞ القول الثاني: بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ.

وورد بذلك خبر عن النبي ﷺ، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: نا حَصِينُ بْنُ مُخَارِقٍ، قَالَ: نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾[البقرة:١٩٧]: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[١].

❑ أثر عمر بن الخطاب ﵁:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر ﵄:

عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ الله، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»[٣].

---

(١) ضعيف جدا: أخرجه كذلك الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٢٢). وفي سنده حصين بن مخارق، يضع الحديث، وشهر بن حوشب هذا ضعيف.

(٢) منقطع: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٩١) (٣٣٤) من طريق عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁. وسنده منقطع.

(٣) صحيح، وله طرق: أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٧) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ الله، يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٢) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ بَيْهَسِ بْنِ فَهْدَانٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ». وسنده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٨٤) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(١).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] قَالَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٣).

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»(٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]: فقالت طائفة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وروي عن الشعبي، والنخعي،

=

ابْنِ عُمَرَ.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١) في مصنفه من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وفيه مقال.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ٤٤٨) من طريق الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثني اللَّيْثُ، قَالَ: ثني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وعطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، الشافعي، وأبي ثور. قال ابن القصار: وقد روي مثله عن مالك.

والمشهور عن مالك أنها ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله. قال ابن المنذر: واختلف عن ابن عباس وابن عمر فى ذلك، فروي عنهما كما قال ابن مسعود، وروي عنهما كقول مالك[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ غير مختلف فيه، فَمَنْ قَالَ: عَشْرٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ اللَّيَالِي، وَمَنْ قَالَ تِسْعٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ آخِرَ أَيَّامِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ اليوم التَّاسِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَشْهُرٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ: لِأَنَّهَا وَقْتٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْوَقْتَ تامًا بقليله وكثيره، فتقول: أتيتك يوم الْخَمِيسِ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ فِي سَاعَةٍ منه، وتقول: زُرْتُكَ الْعَامَ، وَإِنَّمَا زَارَهُ فِي بَعْضِهِ، وَقِيلَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ جَمَاعَةً، جَازَ أَنْ يُسَمَّى الِاثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ الله تَعَالَى الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، أَيْ: قَلْبَاكُمَا. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ بِالْأَشْهُرِ شَوَّالًا، وَذَا الْقِعْدَةِ، وذا الحجّة مكملًا، لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الْحَاجِّ أُمُورٌ بَعْدَ عَرَفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا مِثْلُ الرَّمْيِ، وَالذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى، فَكَانَتْ فِي حكم الحج[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالرَّبِيعُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وذو العقدة، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٦).
(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٥٠).

الْقَعْدَةِ، وَعَشَرَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَالْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، حَكَى الْأَخِيرَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَالْأَوَّلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَفَائِدَةُ الْفَرْقِ تَعَلُّقُ الدَّمِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ ير دمًا فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ يَنْقَضِي الْحَجُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ فِيمَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ.

الثَّالِثَةُ: لَمْ يُسَمِّ الله تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ. وَلَفْظُ الْأَشْهُرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى شَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ، كَمَا يُقَالُ: رَأَيْتُكَ سَنَةَ كَذَا، أَوْ عَلَى عَهْدِ فُلَانٍ. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا رَآهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا، فَالْوَقْتُ يُذْكَرُ بَعْضُهُ بِكُلِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ**». وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ. وَيَقُولُونَ: رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ، وَجِئْتُكَ الْعَامَ. وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ الِاثْنَانِ وَمَا فوقهما جمع قال: أشهر. والله أعلم(١).

- **أقوال أصحاب المذاهب.**

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: جَمِيعُ ذِي الْحِجَّةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامُوا أَكْثَرَ الثَّلَاثَةِ مَقَامَ الْكَمَالِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ لِمَعْنًى، هُوَ أَنَّ بِالِاتِّفَاقِ يَفُوتُ الْحَجُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفَوَاتُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنَّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَشْرَ لَيَالٍ، وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ لَيْسَ بِوَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ يَتَحَقَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: وَعَشْرٌ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥).

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذِكْرُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْأَيَّام، وَاللَّيَالِي بِعِبَارَةِ الْجَمْعِ يَقْتَضِي دُخُولَ مَا بِإِزَائِهِ مِنْ الْعَدَدِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، وَالْمُرَادُ يَوْمُ النَّحْرِ لَا وَقْتُ الْحَجِّ لِأَدَاءِ الطَّوَافِ فِيهِ دُونَ الْوُقُوفِ، فَلِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْهُ لِفَوَاتِ رُكْنِ الْوُقُوفِ.

(فَأَمَّا) الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - احْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُهِلٌّ بِالْعُمْرَةِ**»، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَلَا يُتَأَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَاتَ حَجُّهُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ يَبْقَى إحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ إذَا حَصَلَ ابْتِدَاءُ إحْرَامِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهَا: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُد. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَي عن ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وأصحاب داود: شوال، وذو القعدة، وعشرة أَيَّام مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَخَالَفَ أَصْحَابُ دَاوُد فِي هَذَا، وَالْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وموافقيه في يوم النحر فهو عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي آخِرِهَا، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي بيننا وبين أبي حنيفة يُجَوِّزُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا إيقَاعُ الْفِعْلِ إلَّا فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَا فَرْقَ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٠).

بَيْن أَنْ يُوَافِقُونَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ يُخَالِفُونَا. وَقَالَ المُتَوَلِّي: لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الخِلَافِ إِلَّا فِي شيء وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الاِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَالْعُمْرَةُ عِنْدَهُ مَكْرُوهَةٌ فِي جَمِيعِ ذِي الحِجَّةِ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ المُتَوَلِّي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُكْرَهُ عندنا في شيء مِنْ السَّنَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَافِقَنَا مَالِكٌ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ يُخَالِفَنَا، وَهَكَذَا قول الْعَبْدَرِيُّ: إِنَّ فَائِدَةَ الخِلَافِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَنْ ذِي الحِجَّةِ لَزِمَ دَمٌ، وَهَذَا أَيْضًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ عِنْدَنَا بِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ سِنِينَ.

وَاحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، قَالُوا: أَشْهُرُ الحَجِّ شَهْرَانِ وَعَشْرُ لَيَالٍ، قَالُوا: وَإِذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، فَيَكُونُ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَلِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ المَنَاسِكِ، فَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْأَشْهُرَ جَمْعٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ، رَوَاهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَةٌ.

وَأَجَابَ أصحابنا عن قول الحنيفة: إِذَا أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي تَبِعَتْهَا الْأَيَّامُ، بِأَنَّ ذَلِكَ عند إرادة المتكلم، ولا نسلم وجود الْإِرَادَةِ هُنَا، بَلْ الظَّاهِرُ عَدَمُهَا، فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَا قَالَتْهُ الصَّحَابَةُ. (وَالْجَوَابُ) عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ المَنَاسِكُ، فَيُنْتَقَضُ بأيام التشريق. (والجواب) عن قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ الْعَرَبَ تُعَبِّرُ عَنْ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ بِلَفْظِ الجَمْعِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، وأجمعنا نحن ومالك علي أن الأقراء هِيَ الْأَطْهَارُ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي بَقِيَّةِ طُهْرٍ حُسِبَتْ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ قُرْءًا، فَاتَّفَقْنَا عَلَى حمل الأقراء على قرئين وَبَعْضٍ، وَاتَّفَقَتْ الْعَرَبُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُونَ: كَتَبْتُ لِثَلَاثٍ، وَهُوَ فِي

بَعْضِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، أَوَّلُهَا شَوَّالٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا، هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمْلَاءِ لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَهُوَ قول البَاقِينَ، ثمَّ اخْتلفُوا: فَقَالَ ابن عمر وابن عبَّاس وابن الزُّبَيْرِ، وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا. وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا فِي لَيْلَتِهِ. وَهُوَ شَاذٌّ[(٢)].

مسألة الإحرام في غير أشهر الحج

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: قالوا بعدم جواز الإحرام في غير أشهر الحج، واستدلوا على ذلك بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٤١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا**».

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٠).

الْحَجِّ»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

❑ أثر طاوس ومجاهد رحمهما الله:

عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٣).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٩)، والشافعي في مسنده (ص: ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٠) من طرق عن ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

(٢) له طرق يصحح بها: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٩٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦١٦) من طرق عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٤٥) من طريق حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] ».

(٣) فيه مقال: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ. وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، «فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَحِلُّ أَوْ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»(١).

❑ أثر عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْم يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ»(٢).

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ»(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: يَكُونُ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج: فقال ابن عباس: «لا ينبغى لأحد أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]»، وهو قول جابر بن عبد الله. وقال الشافعى وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمرة، وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] وقالوا: لو انعقد الإحرام فى غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجوا أيضًا بقول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣) من طريق شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وهذا سند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٤) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٤).

عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج»(١).

وقال آخرون: من أحرم فى غير أشهر الحج لزمه، روي هذا عن النخعي، وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم فى غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرام حتى يحج. وقالوا: إنَّ ذِكْرَ الله فى الحج الأشهر المعلومات، إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذى فيه يتأدى الحج، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوقت، وبيَّن ذلك بقوله ﷺ: «**الحج عرفات**» وبنحره يوم النحر، ورميه الجمار فى ذلك اليوم وما بعده، فمن ضيق على نفسه، وأحرم بالحج قبل أشهر الحج، فهو فى معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يخص محرمًا من محرم(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَسَيَأْتِي إستدلال ابن عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَو أحرم قبل الْوَقْت انْقلب نفلًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ، لَا عَالمًا، فاختلفا من وَجْهَيْن. قَوْله: وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ إِلَخْ وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ، قَالَ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٣٧).

(٢) المصدر السابق.

دِينَار عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ»، فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَاللهُ أعلم. قَوْله: وَقَالَ ابن عَبَّاس: إِلَخ، وَصله ابن خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْ مِقْسَم عَنْهُ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَرَوَاهُ ابن جرير من وَجه آخر عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». قَوْلُهُ: وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ـ هُوَ الْبَصْرِيُّ ـ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: أخبرنَا معمر، عَن أَيُّوب، عَن ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ، وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ»، وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخ مَرْوَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي للهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا، فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ، وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ لَا الزَّمَانِيِّ[1].

قال ابن كثير رحمه الله: وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النخعي، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. واحْتجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] وَبِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

السَّنَةِ كَالْعُمْرَةِ.وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِهِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ عُمْرة؟ فِيهِ قَوْلَانِ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ مَرْوِيّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ يَقُولُ عطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَحِمَهُمُ الله، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] وَظَاهِرُهُ التَّقْدِيرُ الْآخَرُ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ، وَهُوَ أَنَّ: وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهَرٌ مَعْلُومات، فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهَا، كَمِيقَاتِ الصَّلَاةِ.

قال الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: أَخبرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبرَنِي عُمَر بْنُ عَطَاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِم بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ، مِنْ أَجلِ قَوْلِ الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] »، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، عَنْ حَجَّاج بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدويه فِي تَفسِيرِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَم بْنِ عُتَيبة، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّة أَلَّا يُحْرِمَ [بِالْحَجِّ] إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وقال ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فِي حَكَمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تُرْجُمَانُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، قَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنى، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حدثنا سفيان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. لَكِنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهَلّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، يَتَقَوَّى بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ». وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَرَوَى مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]: «إِنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَا رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ» يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَتْمًا وَاجِبًا. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهُ عُمْرَةً، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَضَى فِي الْحَجِّ، وَأَجْزَأَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ عُمْرَةً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ ذِكْرُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وَأَنَّ ذَلِكَ عُمُومٌ فِي كَوْنِ الْأَهِلَّةِ كُلِّهَا وَقْتًا لِلْحَجِّ، وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازُهُ عِنْدَ سَائِرِ الْأَهِلَّةِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ على بعضها[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مِيقَاتُ الزَّمَانِ: فَهُوَ مَحْدُودٌ أَيْضًا فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٧٤).

وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِاتِّفَاقٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلْحَجِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّهْرَانِ وَتِسْعَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشْرٌ فَقَطْ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، أَصْلُهُ انْطِلَاقُهُ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ.

وَدَلِيلُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: انْقِضَاءُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِانْقِضَاءِ أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَأَخُّرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَلَكِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ عُمْرَةٍ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَقَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عُمُومَ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: مَتَى أَحْرَمَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِتْمَامِ، وَرُبَّمَا شَبَّهُوا الْحَجَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالْعُمْرَةِ، وَشَبَّهُوا مِيقَاتَ الزَّمَانِ بِمِيقَاتِ الْعُمْرَةِ. فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً فِي وَقْتِ نَظِيرَتِهَا انْقَلَبَتْ إِلَى النَّظِيرِ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ نَذْرًا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ[١].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «لَا»، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِنَافِعٍ: أَسَمِعْت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ»، قُلْت لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٠).

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: «هِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ»، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ كُنْت قَائِلًا لَهُ؟ قَالَ: أقول لَهُ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجٍّ، ثُمَّ يُقِيمَ»[1].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: يهل الرجل [بالحج] قبل شهور الحج؟ **قال:** [لا]، هذا مكروه. **قال إسحاق:** كما قال، فإن فعل كنت قائلاً له: اجعلها عمرة،كما قال عطاء، [لأن] ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِكَوْنِهِ إحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ الْإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، وَلِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ إلَى وَقْتِ الْحَجِّ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]. تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إحْرَامِهِ عَلَيْهِ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْهُرِ مِيقَاتٌ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكَيْ الْقِرَانِ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالْعُمْرَةِ، أَوْ أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ، كَمِيقَاتِ

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد (٥/ ٢٠٩٤).

الْمُكَانِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِحْرَامُ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا لَا تُحَاشِ شَيْئًا. بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٩٧]. الْآيَةَ، فَنَصَّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾[البقرة:١٩٧]، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾[الطلاق:١].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا».

وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧] ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكُوهُ رَجَمُوهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِأَبِي الْحَكَمِ: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وَإِنَّكَ تُهِلُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَا: «فَإِنَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٦).

يُحِلُّ».

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يُحِلُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ لَيْسَ حَجًّا، يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّهُ».

وقال الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا بُدَّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ فَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَشْبِيهُ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ، بَلْ هُوَ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيِّنة:٥]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فَصَحَّ أَنْ عَمَلَ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الله تَعَالَى وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، وَلَا يَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا هُوَ حَجٌّ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ مِنْ الْحَنِيفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مَا، فَإِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُنَاظِرُ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ فَهُوَ لَعَمْرِي لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ الْإِيهَامَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ [تَامٌّ] فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، نَعُوذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ: أَنَّهُ يَحِلُّ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ [جُمْلَةً]. وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتُجِيزُونَهُ، فَأَخْبِرُونَا عَنْكُمْ: أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَفِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ؟ فَلِمَ تَكْرَهُونَ الْبِرَّ، وَعَمَلًا فِيهِ أَجْرٌ؟ هَذَا عَظِيمٌ جِدًّا، وَمَا فِي الدِّينِ كَرَاهِيَةُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ، أَمْ هُوَ عَمَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ، وَلَا هُوَ مِنْ الْبِرِّ؟

فَكَيْف أَجَزْتُمُوهُ فِي الدِّينِ؟، وَمَعَاذَ الله مِنْ هَذَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذْ هُوَ عَمَلٌ زَائِدٌ لَا أَجْرَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[الأنفال:٨]. وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ: كَيْف تُبْطِلُ عَمَلَهُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ، ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْهَا قَطُّ، وَلَا قَصَدَهَا، وَلَا نَوَاهَا؟ وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَبَطَلَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ. وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ(١).

ثانيًا: الميقات المكاني

❁ **المواقيت المكانية**: هي الأماكن التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة.

وهذه المواقيت خمس مواقيت، اتفق العلماء على أن النبي ﷺ وقت أربعة منها، واختلف في الخامس، والصحيح أن الذي وقته هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

المواقيت المكانية التي وقتها النبي ﷺ.

❑ **ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: و«الحليفة»: تصغير الحلْفَاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرَته فيه، تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة(٢).

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»(٣).

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يهل

(١) المحلى (٥/ ٤٥).
(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٤).
(٣) البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١١٨١).

أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»(١).

❑ **ميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: أهل الشام يشمل أهل فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأردن، وجهاتهم، وأما أهل مصر والمغرب فذكرهم هنا؛ لأنه لم تكن هناك قناة السويس، فكانت القارة الأفريقية والآسيوية يمكن العبور من واحدة إلى الأخرى عن طريق البر، فيأتي أهل مصر من طريق البر، وكذلك أهل المغرب من طريق البر، ويمرون بالجحفة.

والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل، وجرفها، وزالت، وكذلك أيضاً حل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة، فقال: «**اللهم انقل حمَّاها - أي حمَّى المدينة - إلى الجحفة**»؛ لأنها كانت بلاد كفر.

ولما خَربت الجحفة، وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

❑ **ميقات أهل اليمن: يلملم.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وأهل اليمن يلملم»، «يلملم»: قيل: إنه مكان يسمى يلملم، وقيل: إنه جبل يلملم، والميقات عند هذا الجبل، وأياً كان فهو معروف.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن

---

(١) البخاري (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[(١)].

❑ **ميقات أهل نجد: قرن.**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ رَحِمَهُ اللهُ هو قرن المنازل، وقيل: إنه يقال له قرن الثعالب. ولكن الصحيح، أن قرن الثعالب غير قرن المنازل.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[(٢)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الثلاثة، يلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، متقاربة، وهي عن مكة نحو ليلتين، وذات عرق أبعد من قرن المنازل، وهذه الأسماء ليست باقية الآن، فذو الحليفة تسمى أبيار علي، والجحفة صار بدلها رابغ، ويلملم تسمى السعدية، وقرن المنازل يُسمى السيل الكبير، وذات عرق تسمى الضَّريْبَة، ولكن الأمكنة ـ والحمد لله ـ مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير[(٣)].

❑ **ميقات أهل المشرق: ذات عرق.**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لأهل المشرق ذات عرق»، وسمي هذا المكان بذات عرق؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيمن أقته لهم: فقالت طائفة: عمر بن الخطاب[(٤)].

---

(١) البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرج مسلم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٥) قال: حدثني علي بن مسلم، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد

وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر، وابن عباس، وعائشة(١).

الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

(١) **أسانيده ضعيفة**: أما عن طريق عائشة رضى الله عنها:
فأخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٢٦٥٣)، (٢٦٥٦)، وأبو داود (١٧٣٩)، والبيهقى (٥/ ٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٣٢٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٣٦) من طرق عن المعافي بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ولقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ـ كما فى تهذيب التهذيب ـ على أفلح بن حميد، وكذا ابن عدى فى الكامل (١/ ٤١٧)، وكذا مسلم فى كتابه التمييز (٢١٥) طبعة مكتبة الكوثر
أما حديث الحارث بن عمرو السهمي:
فأخرجه أبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦)، والبيهقى (٥/ ٨) والآحاد والمثاني (١٢٥٧) من طريق عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك السهمي. وهو مقبول، وكذا زرارة بن كريم مجهول.
أما حديث ابن عمر:
فأخرجه أحمد (٢/ ٧٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر. وفيه: وقت النبى ﷺ لأهل العراق ذات عرق. وهذه شاذة؛إذ أن صدقة خولف من غيره، وصدقة هذا حدث عليه خلاف، الراجح فيه أنه لم يذكر ذلك، فقد أخرجه الطيالسي (١٩٢١) من طريق أبى داود، عن شعبة، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر. فخالف محمد بن جعفر عن شعبة، وشعبة نفسه خولف، فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٤٠) والطبراني فى الكبير (١٢/ ٤٢٩) عن جرير، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر. وتابع جريرًا سفيان، كما أخرجه أحمد (٢/ ١١) وفي روايتهم قالوا: ولا عراق يومئذ. فهذا يدل على وهم هذه الرواية عن صدقة بن يسار.
ولقد أخرجه البخاري (١٤٥٠) من طريق زيد بن جبير (١٣٣) ومسلم (١١٨٢٠) من طريق نافع، والبخاري (١٤٥٥) من طريق سالم، وأحمد (٢/ ٤٦) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ولم يذكر أنه وقت لأهل العراق، فتبين أنه الثابت عن ابن عمر، وعدم ذكر التوقيت لأهل العراق. والله أعلم.
أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) والدارقطني (٢/

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي: «ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر، والمغرب، وغيرها من الجحفة، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل نجد اليمن قرن، وأهل المشرق ذات عرق، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلي».

قال الماوردي: أما الميقات في لسانهم فهو الحد، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩] يعني: أنها حد لإحلال ديونهم، وأوقات حجهم وعباداتهم. فمواقيت الحج خمسة:

أحدها: ذو الحليفة؛ وهو ميقات أهل المدينة.

---

٢٣٦) من طريق حجاج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده. وحجاج هذا ضعيف
أما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الطبراني فى الكبير (١/ ٢٥٠) والطحاوي فى معانى الآثار (٣٢٦٩) من طريق هلال بن زيد بن يسشار عن أنس بن مالك. وهذا منكر الحديث
أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه مسلم (١١٨٣) وأحمد (٣/ ٣٣٣) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والشافعي (٥٢٢) والدارقطني (٢/ ٢٣٧) من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا مع الشك فى رفعه، وخالفه، أي: ابن جريج، (إبراهيم بن يزيد)، كما أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف، وكذا ابن لهيعة، كما أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف، كلاهما (ابن لهيعة - إبراهيم بن يزيد) عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. وهذا وهم.
ورواه عطاء، عن جابر، واختلف عليه:
فأخرجه أحمد (٢/ ١٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٥) والدارقطني (٢/ ٢٣٥) من طرق عن حجاج، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا. وحجاج ضعيف.
وأخرجه الشافعي (٥٢٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٦٦) عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا. وهو الصواب، قال البيهقي (٥/ ٢٧) : والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: مهل أهل العراق.
قال ابن خزيمة: قد روي فى ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار عن ابن جريج لايثبت عن أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها فى كتاب الكبير، ونقل الشافعى عن غير واحد: أن النبى ﷺ لم يوقت لأهل العراق، فنقل عن طاوس، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وغيرهم وقال: قال الشافعى: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس. وراجع نصب الراية (٣/ ١٢) وكذا مسلم فى التمييز (٢١٦).

والثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

والثالث: يلملم، وقيل: المسلم، وهو ميقات أهل تهامة واليمن.

والرابع: قرن وهو ميقات أهل نجد.

والخامس: ذات عرق وهو ميقات أهل العراق والمشرق، فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها مقدرة بنص رسول الله ﷺ، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، لرواية ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**». هذه الثلاثة سمعتها من رسول الله ﷺ، وأخبرت أنه قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**». وروى طاوس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن حيث يبدأ».

ميقات أهل العراق والمشرق، وقد اختلف الناس فيه: هل ثبت مقدرًا بنص رسول الله ﷺ، أو قياسًا باجتهاد الصحابة ﭫ؟ فحكي عن ابن سيرين وطاوس: أن ذات عرق مؤقتة باجتهاد لا بنص، قال الشافعي: وما أراه إلا كما قال طاوس.

وحكي عن ابن جريج وعطاء: أنها مؤقتة بنص، كغيرها من المواقيت، فمن ذهب إلى أن ذات عرق غير منصوص عليها، استدل برواية نافع، عن ابن عمر. أن عمر بن الخطاب ﭬ قيل له: إن رسول الله ﷺ لم يؤقت لأهل المشرق سننًا، فقال: انظروا ما حال طريقهم، قالوا: قرن، قال: اجعلوا ميقاتهم ذات عرق. قالوا: ولأن أهل العراق والمشرق كانوا كفارًا على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يصح أن ينص على ميقاتهم وهم على كفرهم؟

ومن ذهب إلى أن ذات عرق منصوص عليها، استدل على ما روى ابن جريج عن عطاء، عن جابر: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق». وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». وروى هلال بن زيد بن يسار عن أنس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل البصرة ذات

عرق». وهذا أصح المذهبين لهذه النصوص الثابتة، ويجوز أن يكون الشافعي لم تبلغه هذه الأخبار، فأما حديث ابن عمر فغير ثابت عنه، وأما ما ذكره من كفر أهل العراق والمشرق، فقد كان أهل المغرب أيضًا كفارًا، وكان بالشام قيصر، وبمصر المقوقس، ونص على ميقاتهم مع كفرهم، فكذلك أهل العراق والمشرق، ولأن الله تعالى أطلعه على إسلامهم، ألا ترى ما روي عنه ﷺ: أنه قال: «**زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها**». وقال لعدي بن حاتم: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى**». على أنه قد كان بمشرق مكة مما يلي أرض نجد خلق من العرب قد أسلموا من بني عامر وبني سليم وغيرهم، فيجوز أن يكون وقته لهم(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق). وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم.

واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها، فمن ذلك ما روى ابن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها». وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**». قال ابن عمر: وذكر لي، ولم أسمعه: أنه قال: «**وأهل اليمن من يلملم**». متفق عليهما. فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق، في قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٦٨).

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وروي عن أنس: أنه كان يحرم من العقيق. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة.

وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن. وقد روى ابن عباس: أن النبي ﷺ «وقت لأهل المشرق العقيق». قال الترمذي: وهو حديث حسن. قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع. واختلف أهل العلم في من وقت ذات عرق، فروى أبو داود، والنسائي، وغيرهما، بإسنادهم، عن القاسم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق». وعن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا سئل عن المهل؟ قال: سمعته - وأحسبه رفع إلى النبي ﷺ - يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن». رواه مسلم في (صحيحه).

وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر رضي الله عنه، فروى البخاري بإسناده عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه وإذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر، فالإحرام منه أولى - إن شاء الله تعالى -(١).

مسألة الإحرام قبل الميقات

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم(٢).

قال النووي رحمه الله: (والأصح) على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة: (أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات)،

(١) المغني (٣/ ٢٤٦).
(٢) الإجماع «ص١٧».

وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج، ولا بعد الهجرة غيرها «وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة» رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه، والتابعون، وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل(١).

قال البغوي رحمه الله: واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات، مع اتفاقهم على جوازه، فمنهم من لم يكرهه، بل استحبه، لما روي عن أم سلمة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: قال ابن المنذر: أمر النبى عليه السلام أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل نجد، واليمن أن يهلوا من المواضع التى حَدَّها، وأحرم عليه السلام من الميقات الذى بينه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله، أو عمل أفضل من عمله، ولقد سئل مالك عن هذه المسألة، فتلا قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور:٦٣] الآية.

وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه محرم، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، واستحبه آخرون، فممن رأى ذلك ابن عمر، أحرم من إيلياء، وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦] فقالا: «أن تحرم من دويرة أهلك». وأجاز ذلك علقمة والأسود، وهو قول أبى حنيفة، والثوري، والشافعي. وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان بن عفان

---

(١) المجموع (٧/ ٢٠١).

(٢) شرح السنة (٧/ ٤١).

على عبد الله ابن عامر إحرامه قبل الميقات، وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبى ﷺ. قال إسماعيل القاضى: وإنما كرهوا ذلك ـ والله أعلم ـ لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام؛ فإنه زاد، ولم ينقص[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم). لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**». شك عبد الله أيتهما قال». رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «**من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له**». وأحرم ابن عمر من إيليا. وروى النسائي، وأبو داود بإسنادهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: «هديت لسنة نبيك ﷺ». وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

ولنا: أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ١٩٧).

المواقيت. ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.

وقد روى أبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه**».

وروى الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فغضب، وقال: «يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره». وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم، وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره، كالإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره، كالوصال في الصوم.

قال عطاء: «انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك». فأما حديث الإحرام من بيت المقدس، ففيه ضعف؛ يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق، وفيهما مقال. ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.

وقول عمر للصبي: «هديت لسنة نبيك». يعني: في القران، والجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله، وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره.

وأما قول عمر وعلي، فإنهما قالا: «إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك». ومعناه: أن تنشئ لها سفرًا من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان

سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعليًا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد. ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس، مخافة أن يؤخذ به. أفتراه كره إتمام العمرة، واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟ هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة. والله أعلم(١).

من كان دون المواقيت

أخرج البخاري ومسلم عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجًا أو عمرة).

وجملة ذلك أن من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة، فمر بذي الحليفة، فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق. وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له.

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٢).

(٢) البخاري (١٥٢٩) وأخرجه مسلم (١١٨١) عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد، قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: **«فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها»**.

سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول: يهل من ميقاته من الجحفة. فقال: سبحان الله، أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**». وهذا قول الشافعي، وإسحاق.

وقال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة. وهو قول أصحاب الرأي. وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة. ولعلهم يحتجون بأن النبي ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»، ولأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت. وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف. وقد روى سعيد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة»، ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا؛ لقول النبي ﷺ «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد حجًا أو عمرة**»(١).

ثانيًا: آداب الإحرام

❁ **التنظيف**: ويشمل الغسل أو الوضوء، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: فمن أراد الإحرام، استحب له أن يغتسل قبله، في قول أكثر

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٠).

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، وغيرهم من طرق عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر. وحميد لم يصرح بالسماع، ولكن أمنا التدليس؛ حيث إنه يروي عن تابعي أكثر عنه.

أهل العلم، منهم طاوس، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما روى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء، أن تغتسل عند الإحرام. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج، وهي حائض. ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال، كالجمعة، وليس ذلك واجبًا في قول عامة أهل العلم(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ حَتَّى قَالَ ابْنُ نَوَّارٍ: إِنَّ هَذَا الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وقال أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مُرْسَلُ مَالِكٍ مِنْ «حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ**»(٢).

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٦).

(٢) **في سنده خلاف**: أخرجه مسلم (١٢٠٩) قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

وسئل عنه الدارقطني في العلل (١/ ٢٧٠)، فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا.

وَخَالَفَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَثْبُتَ الْوُجُوبُ بِأَمْرٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ(١).

وَمَالِكٌ يَرَى هَذِهِ الِاغْتِسَالَاتِ الثَّلَاثَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ.

وإن كان الإحرام بغير اغتسال جائز.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب التنظف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه(٣).

۞ **التجرد من الثياب المخيطة، ولبس ثوبي الإحرام.**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال: (ويلبس ثوبين نظيفين)، يعني: إزارًا ورداء، فإن رسول الله ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين**». قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وثبت أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين**». ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط

=

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وقالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَصَحُّهَا عِنْدِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٧٠٢) عن نافع عن ابن عمر.

(٢) المغني (٣/ ٢٥٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٧).

في شيء من بدنه، يعني بذلك: ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل.

ولو لبس إزارًا موصلًا، أو اتشح بثوب مخيط، جاز. ويستحب أن يكونا نظيفين؛ إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأننا أحببنا له التنظف في بدنه، فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة، والأولى أن يكونا أبيضين؛ لقول النبي ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[(١)].

۞ التطيب في البدن والثياب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويتطيب). وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد. هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية.

وروي عن محمد بن الحنفية، وأبي سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي، وابن جريج. وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، يعني: ساعة، ثم قال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك**». متفق عليه. ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع استدامته كاللبس. ولنا: قول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. قالت: وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «طيبته بأطيب الطيب. وقالت بطيب فيه مسك». وفي لفظ للنسائي: «كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ». وحديثهم في بعض ألفاظه: «عليه جبة بها أثر خلوق». رواه مسلم. وفي بعضها: «وهو متضمخ بالخلوق». وفي بعضها: «عليه درع

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٧).

من زعفران». وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى.

وقد روى البخاري: أن النبي ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل». ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: «لأن أطلى بالقطران أحب إلى من ذلك». قلنا: تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبًا».

فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته[1].

۞ الإحرام عقب الصلاة المكتوبة، أو يصلى ركعتين يحرم بعدهما.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة، أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا، وأحرم عقيبهما. استحب ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

وقد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك كله. قال ابن عباس: «ركب النبي ﷺ راحلته، حتى استوت

(١) المغني (٣/ ٢٥٨).

على البيداء أهل هو وأصحابه»، وقال أنس: «لما ركب راحلته، واستوت به أهل». وقال ابن عمر: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». رواهن البخاري، والأولى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير، قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ، فقال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة، أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء». رواه أبو داود، والأثرم. وهذا لفظ الأثرم.

وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعًا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدًا خالف في ذلك(١).

ثالثًا: ويدخل الإحرام بأي من أنواع النسك الثلاثة.

يدخل المحرم الإحرام بأي من أنواع النسك الثلاثة التي هي: «التمتع - القران - الإفراد».

أولًا: أقوال العلماء في المراد بهذه الصور الثلاثة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر.

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٠).

وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ.

وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا التَّمَتُّعُ فَالْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا، قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ. قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ فَسْخُ الْحَجِّ أَيْضًا إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى. وَأَمَّا الْقِرَانُ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْإِقْرَانُ بِالْأَلِفِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصُورَتُهُ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوِ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ، وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا، وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ. وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ. وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ، وَصَارَ قَارِنًا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٣).

التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ. وَقِيلَ: قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ. وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ فَرْضٍ. وَقِيلَ: قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ(١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق(٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة على جواز التمتع، والقران، والإفراد.

❑ **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٣).

❑ **حديث جابر بن عبدالله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٧٧).

(٣) البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»(١).

❑ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»(٢).

وفي رواية من طريق نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ(٣).

❑ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) ١٥٦٤ ومسلم (١٢٤٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) ومسلم (١٢٤٢).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) (١٥٦٥).

❏ حديث حفصة رضي الله عنها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(١).

ثالثًا: اتفاق العلماء على جواز هذه الصور الثلاثة في الحج.

قال البغوي رحمه الله: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه يعتمر. وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ. وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا(٢).

قال الخطابي رحمه الله: لم تختلف الأمة في أن الإفراد، والقران، والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ الْقِرَانِ، وَهُوَ جَمْعُ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ(٤).

قال القرطبي رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَضِيَ كُلًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ ﷺ(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢١٨).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٦٠).

(٤) الاستذكار (٤/ ٥٩).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٧).

قال أبو الفرج الجوزي: اعْلَم أَنه لَا خلاف فِي جَوَاز التَّمَتُّع، وَالْقرَان، والإفراد. والتمتع: هُوَ أَن يَأْتِي الْإِنْسَان بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج، ثمَّ يحجّ عَامه. وَالْقرَان: أَن يقرن بَينهمَا فِي إِحْرَامه. والإفراد: أَن يحجّ، فَإِذا أحرم بِالْعُمْرَةِ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ(٢).

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيَةِ نُسُكِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُ الثَّلَاثَةِ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ، وكافة الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إلَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ، وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غيرهم من العلماء في النهى عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَأْوِيلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ تَنْزِيهًا، وَحَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْإِفْرَادُ، لَا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بُطْلَانَ التَّمَتُّعِ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦](٤).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] هُوَ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ، فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ يَحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِعَيْنِهِ، وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا مِنْ

---

(١) كشف المشكل (١/ ١٨٢).

(٢) شرح النووي (٨/ ١٣٤).

(٣) طرح التثريب (٥/ ١٨).

(٤) المجموع (٧/ ١٥١).

غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

رابعًا: التلبية في الحج

۞ **التلبية**: وهي الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

حكم التلبية:

أما عن حكمها: فهي مشروعة عند جميع العلماء، والخلاف في وجوبها.

والصحيح من أقوال العلماء أنها مسنونة مستحبة، لا يفرط فيها، وليست بواجبة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها: فقال الشافعي وآخرون: هي سنة، ليست بشرط لصحة الحج،

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٢) المغني (٣/ ٤١٢).

ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها. وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها. والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي.

وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم، وصح حجه. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزئ في الإحرام بالصلاة عن التكبير. والله أعلم[١].

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

(أحدهما): أنها سنة من سنن الحج والعمرة، يصحان بدونها، ولا إثم على تاركها ولا دم، ناسيًا كان أو متعمدًا، وهذا قول الشافعي وأحمد. وقال ابن عبد البر: لم أجد في هذه المسألة نصًا عن الشافعي، وأصوله يدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده، ثم قال. وذكر ابن خوازمنداد، عن الحسن بن حي والشافعي: أن التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

(الثاني): أنها واجبة، ويجب بتركها الدم، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة، وأنهما زعما أنهما وجدا للشافعي نصًا يدل عليه.

وقال الماوردي: ليس يعرف له نص يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن أبي حنيفة ومالك، وذكر ابن عبد البر عن ابن القاسم: أنه إن لم يذكر التلبية حتى خرج من حجه رأيت أن يهرق دمًا، قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة.

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٠).

واستدل صاحب الإمام لمن قال بالوجوب بما روى أبو سعيد بن الأعرابي من «حديث زينب بنت جابر الأحمسية: أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: «**قولي لها تتكلم؛ فإنه لا حج لمن لا يتكلم**».

وفي الاستدلال نظر؛ لأنه لم يتعين أن يكون الكلام بالتلبية، لا سيما والذي يظهر أن هذه المرأة إنما صمتت عن كلام الآدميين وخطابهم، لا عن ذكر الله والتلبية من الذكر.

(الثالث): أنها سنة، ويجب بتركها الدم، حكاه النووي عن مالك، وفيه نظر، ولم أره في كتب المالكية، والسنة لا يجب بتركها دم.

(الرابع): أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، وهذا قول أبي عبد الله الزبيري من الشافعية. وروى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء، قال: «التلبية فرض الحج.

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يقول: «الفرض التلبية»، وبه قال عطاء، وعكرمة، وطاوس. وقال ابن عباس: «الفرض الإهلال» وقال ابن مسعود: «الفرض الإحرام» وبه قال ابن الزبير. انتهى. وقال ابن شاس في الجواهر: قال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام. وقال ابن عبد البر: التلبية عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر.

وقال ابن قدامة في المغني: وعن الثوري وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة، وقال ابن حزم الظاهري: هي فرض، ولو مرة.

وحكى النووي في شرح المهذب عن داود الظاهري: أنه لا بد من رفع الصوت بها.

(الخامس): وجوبها على التخيير، فلا ينعقد الإحرام حتى يقترن بالنية قول أو فعل مما يتعلق بالحج، كالتلبية والتوجه على الطريق، وهذا مذهب مالك بمقتضى نقل ابن شاس في الجواهر؛ فإنه صدر به كلامه، ثم حكى مقالة ابن حبيب المتقدم ذكرها.

(السادس): وجوبها على التخيير أيضًا، لكن بتفصيل آخر، فلا ينعقد الإحرام حتى تنضم إليه التلبية، أو سوق الهدي، أو تقليد البدن، ويقوم مقام التلبية ما في معناها من التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار. وهذا قول أبي حنيفة، كما يقول في إحرام الصلاة: إنه لا يختص بالتكبير، بل يقوم مقامه ما دل على التعظيم، ويرى الحج أوسع من الصلاة، وفي ذلك لقيام سوق الهدي ونحوه مقام التلبية وما في معناها. قال صاحب الهداية: هذا هو المشهور بين أصحابنا.

(السابع): قال ابن المنذر: وقال أصحاب الرأي: إن كبر، وهلل، أو سبح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم. انتهى.

وفيه: وجوب التلبية على التخيير بتفصيل آخر، فإنه ليس فيه التخيير بين ذلك وبين سوق الهدي ونحوه.

(الثامن): قال ابن المنذر أيضًا: وقالت عائشة: «لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى» انتهى. وفيه وجوب التلبية على التخيير بتفصيل غير ما تقدم. فهذه المذاهب الأربعة الأخيرة متفقة على إيجاب التلبية على التخيير، لكن بتفاصيل مختلفة.

(التاسع): أنه يجب بترك تكرارها دم، وهو أشهر قولي المالكية، كما حكاه ابن العربي. وهذا قدر زائد على أصل وجوب التلبية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا استوى على راحلته لبى). التلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وسئل النبي ﷺ أي الحج أفضل؟ قال: «**العج والثج**»[(١)].

وهذا حديث غريب. ومعنى العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر.

وروى سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو «ضعيف».

عن يمينه من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»[(١)].

رواه ابن ماجه، وليست واجبة، وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي. وعن أصحاب مالك: أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، قال ابن عباس: «الإهلال». وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة: «هو التلبية». ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب، كالصلاة.

ولنا: أنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار. وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة، هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: حكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا: أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة، قال: وزعما أنهما وجدا للشافعي نصًا يدل عليه، قال: وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه. هذا كلام الحاوي. وقال الدارمي: قال الطبري يعني: أبا علي الطبري: للشافعي ما يدل على أنها واجبة، قال: وبه قال ابن خيران. والمذهب ما قدمناه[(٣)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى التَّلْبِيَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيَرَى عَلَى تَارِكِهَا دَمًا، وَكَانَ غَيْرُهُ يَرَاهَا مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ رَآهَا وَاجِبَةً أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ إِذَا أَتَتْ بَيَانًا لِوَاجِبٍ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣) من طرق عن عمارة بن غزية عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

(٢) المغني (٣/ ٢٧٠).

(٣) المجموع (٧/ ٢٤٦).

الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). وَبِهَذَا يَحْتَجُّ مَنْ أَوْجَبَ لَفْظَهُ فِيهَا فَقَطْ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ لَفْظِهِ فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا»(٢).

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ(٣)، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ أَنَسٍ(٤)، وَغَيْرِهِ.

ثانيًا: صفة تلبية النبي ﷺ:

أخرج البخاري (١٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن تلبية رسول الله ﷺ: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»(٥).

وأخرج البخاري (١٥٥٠) عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وغيره عن جابر رضي الله عنه.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه أبوداود (١٨١٣)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبدالله. وسنده صحيح.

(٣) مسلم (١١٨٤). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وأخرجه مسلم (١١٨٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «**لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل**».

إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**».

قال ابن رشد رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[(١)].

وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا[(٢)].

ثالثًا: استحباب رفع الصوت بالتلبية:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويرفع صوته بالتلبية؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»[(٣)].

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية[(٤)].

وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته[(٥)].

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِالْإِهْلَالِ**»[(٦)].

---

(١) البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

(٢) بداية المجتهد.

(٣) صحيح، وسيأتي تخريجه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) المغني (٣/ ٢٧٠).

(٦) **إسناده ضعيف عن زيد، وصحيح عن السائب**: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وعبد بن حميد (٢٧٤) من طرق عن سفيان، وأخرجه الطبراني فى الكبير (٥/ ٢٢٩) والبخاري فى التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠) من طريق وهيب عن موسى بن عقبة كلاهما (موسى بن عقبة =

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَلْبِيَةَ الْمَرْأَةِ - فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ - هُوَ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا بِالْقَوْلِ.

وقال مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ

= وسفيان) عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنى، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عقبة، عن المطلب، وأسقط عبد الله بن أبى لبيد، وهذا وهم عن خلاد عن زيد بن خالد، وأشار البيهقي (٥/ ٤٢) إلى رواية شعبة عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب، عن خلاد، عن زيد بن خالد الجهنى. وفى إسناده عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو صدوق، ولكنه كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن.

ولقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، وابن خزيمة من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب: سمعت أبا هريرة .وهذا وهم، وأسامة بن زيد الليثى ضعيف، وقد أخرجه أحمد (٤/ ٥٦) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبى لبيد، عن المطلب، عن السائب بن خلاد: أن جبريل. وذكر متنًا غريبًا، وهو من طريق ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

قلت: ولكن الحديث صحيح من حديث السائب: فقد أخرجه أحمد (٤/ ٥٦)، والحميدي (٨٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (٢٧٥٣)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الملك بن أبى بكر، عن خلاد بن السائب، عن السائب، عن أبيه، وتابع سفيان بن عيينة مالك، كما أخرجه مالك فى موطئه (٧٣٦)، وأبو داود (١٨١٤)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والدارمي (١٨٠٩) وغيرهم عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٦) والطبراني فى الكبير (٧/ ٤٢) من طرق عن ابن جريج، وروح عن عبدالله بن أبى بكر به. ولقد رجح العلماء هذا الطريق - أى: طريق عبد الملك بن أبى بكر، عن خلاد، عن أبيه - على الطريق الآخر

قال الترمذى (٨٢٩) : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد. ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٧/ ٢٣٩): هذا حديث اختلف فى إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح.

قال البيهقى: والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر.

يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَالِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

وقال أَبُو حَازِمٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ»[١].

مسألة في رفع المرأة صوتها بالتلبية

اختلف أهل العلم في رفع المرأة صوتها:

فذهب أكثر العلماء إلى أن السنة في المرأة عدم رفع الصوت بالتلبية، ومن حججهم أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال، واستبعدهم به من ساعده ظاهره. وبالله التوفيق[٢].

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية»[٣].

---

(١) **لم أقف عليه عن أبي حازم**، وقد مر سابقًا في الحديث السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد به. والسند إليه ضعيف، وموسى بن عبيدة هذا ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣) من طريق كثير بن يزيد، عن المطلب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ. وذكر المتن. وقد بينا الصواب في هذا الحديث قبل السابق، فليراجع.

(٢) الاستذكار (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعيسي بن أبي عيسي الحناط هذا، «متروك».

=

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»(١).

❑ **أثر عطاء رحمه الله:**

عن عطاء قال: «لا تجهر المرأة بالتلبية»(٢).

❑ **أقوال العلماء في ذلك:**

✍ **قول الإمام مالك رحمه الله:**

عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: «ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها» قال مالك: «لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما». قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض»(٣).

قال البيهقي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: والمرأة في تلبيتها مثل الرجل، إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وإنها مأمورة بالخفر، والتستر عن كل ما دعى إلى الشهوة من الرجال(٤).

=

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٦٥) من طريق أبي داود الحفري، عن الثوري عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع المرأة». و إبراهيم بن أبي حبيبة هذا ضعيف الحديث.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) من طريق يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) الموطأ (١/ ٣٣٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٩).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتسمع نفسها[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها). قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن سليمان بن يسار: أنه قال: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال». وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[٣].

۞ وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز لها رفع الصوت بالتلبية

❑ أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: «لو سألني لأخبرته»[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وقال بعضهم: لا ترفع المرأة، قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين، ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك؛ ولم يختلف أحد في

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.وسنده صحيح.

جواز ذلك واستحبابه. روينا من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حميد - هو ابن عبد الرحمن -، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: «سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال »، وبه إلى هشيم، أنا الفضل بن عطية، نا أبو حازم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم».

ومن طريق وكيع، نا إبراهيم بن نافع، قال: قدمت امرأة أعجمية، فخرجت مع الناس، ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: «لا يجزئها».

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، بن محمد، عن أبيه، قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية فقال: «من هذا؟» قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: «لو سألني لأخبرته»؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»، وعن ابن عمر: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية؟» قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم ابن أبي حبيبة، وهو ضعيف، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص[١].

۞ ويدخل مكة ويستحب له عند دخول مكة أمور.

❑ أولًا: الاغتسال.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس فى تركه عامدًا عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانًا، ويغتسل أحيانًا[٢].

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٨١).

(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٢٦٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ «لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله»[(١)] متفق عليه.

وللبخاري: أن ابن عمر، كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[(٢)].

ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلى الجمعة. والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضًا أو نفساء، لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»[(٣)].

ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك. وهذا مذهب الشافعي. وفعله عروة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد[(٤)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل[(٥)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الاغتسال سنة لدخول مكة، ودخولها نهارًا أفضل، استنانا بفعل النبي ﷺ، ولو دخل ليلًا فجائز، فقد روي عن النبي ﷺ: أنه دخلها ليلًا عام اعتمر من الجعرانة[(٦)].

❑ **ثانيًا: أن يدخل مكة من أعلاها.**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها»[(٧)].

---

(١) البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).
(٢) البخاري (١٥٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) المغني (٣/ ٣٣٦).
(٥) السنن الصغير (٢/ ١٧٠).
(٦) شرح السنة (٧/ ٩٧).
(٧) البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها؛ لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»[(١)]

وروت عائشة: أن النبي ﷺ «لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها»[(٢)]. متفق عليهما[(٣)].

❑ ثالثًا: القول في رفع اليدين عند رؤية البيت.

اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب بعضهم إلى جواز ذلك واستدلوا على ذلك بخبر ضعيف عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين**»[(٤)].

وقد روي موقوفًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار»[(٥)].

---

(١) البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧).

(٢) البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٦).

(٤) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) من طرق مدارها علي ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر. وفي السند ابن أبي ليلي، ضعيف. وقد أخرجه الشافعي (٩٥٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف.وقد روي موقوفًا على ابن عباس. وسنده أفضل من هذا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٦) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن فضيل ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٧) كذلك من طريق ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع،

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت. روي ذلك عن ابن عمر[(١)]، وابن عباس[(٢)]. وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق.

وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: «ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». رواه النسائي[(٣)].

ولنا: ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين**»[(٤)].

وهذا من قول النبي ﷺ وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين

= وعند الجمار». وفي سنده ابن أبي ليلي، ضعيف، والكلام في رواية الحكم عن مقسم.

(١) ضعيف، و سيأتي.

(٢) ضعيف، وقد سبق.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٨٧٠)، والنسائي (٢٨٩٥)، والترمذي (٨٥٥)، والطيالسي (٢٨٧٩)، وغيرهم من طرق عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢): قال أبو حاتم فى «العلل»: لا أعلم أحدًا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، و المهاجر ليس بالمشهور.

وقال الخطابى: ضعف الثوري، و ابن المبارك، و أحمد، و إسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

(٤) **ضعيف مرفوعًا**: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦) من طرق مدارها علي ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع عن ابن عمر. وفي السند ابن أبي ليلي، ضعيف. وقد أخرجه الشافعي (٩٥٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف.وقد روي موقوفًا على ابن عباس. وسنده أفضل من هذا.

عند الدعاء(١).

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رئي البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**»(٢).

قال الإمام: هذا حديث منقطع، واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت: فذهب قوم إلى أنه ترفع، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وكرهه قوم، لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر، عن الرجل يرى البيت، يرفع يديه؟ قال: «قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله»(٣).

وروي عن أبي هريرة، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعو». وقال: «والأنصار تحته»(٤).

قال البيهقي رحمه الله: قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.

قال أحمد: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر البيت.

وروينا عن المهاجر المكي: أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت، فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم

(١) المغني (٣/ ٣٣٦).
(٢) ضعيف، وقد سبق.
(٣) ضعيف، وقد سبق.
(٤) شرح السنة (٧/ ٩٩).

نكن نفعله»، وفي رواية أخرى: «أفكنا نفعله؟».

وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان «إذا رأى البيت رفع يديه»، وقال، فذكر الدعاء الذي ذكرنا، ورواه سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروى سفيان، عن حبيب، عن طاوس، قال: لما رأى النبي ﷺ البيت «رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى».

فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته، وليس في حديث جابر، عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه، ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره، كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر حتى ما اجتمع فيه شرائط القبول.

وحديث ابن عباس، وابن عمر، برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكدًا بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذا حسن، كما قال الشافعي رحمه الله، وليس فيه كراهية. والله أعلم[1].

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجراً ـ راويه ـ عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**». وروي عن ابن عمر: أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله، وحمده، ودعا).

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠١).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٩١).

قال أحمد - في رواية المروذي -: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك، وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا، وتكريمًا، وإيمانًا، ومهابة...

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري - حين رأى البيت - قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» وفي لفظ: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». رواه سعيد، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وعن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ: كان إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة**». رواه الطبراني في مناسكه(١).

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة:٢٠٣]

قال الطبري رحمه الله: اذكروا الله بالتوحيد، والتعظيم في أيام محصنات، وهي أيام رمي الجمار، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار(٢).

مسألة: المقصود بالأيام المعدودات

ذهب أكثر العلماء، بل نقل الإجماع، على أن المراد بالأيام المعدودات هي أيام التشريق، وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٤١٤).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٤٩).

[البقرة:٢٠٣] قال: «أيام التشريق»(١).

وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «سمعه يوم الصدر، يقول بعدما صدر يكبر في المسجد، ويتأول: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣](٢).

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: «التكبير واجب»، ويتأول هذه الآية: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾

---

(١) **صحيح، وله طرق**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٤٩) ، (٣/ ٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧٣) من طرق عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٥) من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٠) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: «﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] «يعني الأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر». وسنده ضعيف.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٠) من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] «يعني: أيام التشريق».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٠) و ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طريق ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عباس في المسجد: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] « يوم الصدر، بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويذكر الله». وسنده صحيح.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٣٧) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر، ويأمر من حوله أن يكبروا، فلا أدري تأول قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] أو قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[البقرة:٢٠٠].
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة، ويتلو: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

[البقرة:٢٠٣](١).

□ **أثر علي بن أبي طالب ﷺ:**

عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «ثلاثة أيام: يوم الأضحى، ويومان بعده. اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها»(٢).

□ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عن عطاء بن أبي رباح، في قول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق»(٣).

□ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أيام التَّشريق»(٤).

□ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن مجاهد، في قول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «أيام التشريق بمنى»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦٠) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي. وسنده ضعيف.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق عبد الحميد بن بيان السكري، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، مثله.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٤) من طريق سَعِيدٌ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانة، عَنْ أَبِي بِشْر، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وسنده صحيح.

(٥) **سنده فيه ضعف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق عن ابن أبي نجيح،

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن، قال: «الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر»(٢).

❑ أثر إسماعيل بن أبي خالد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات، فقال: «أيام التشريق»(٣).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾[البقرة:٢٠٣] «كنا نحدث أنها أيام التشريق»(٤).

=

عن مجاهد.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) عن ليث، عن مجاهد، وعطاء، قالا: «هي أيام التشريق». وسنده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، مثله. وفيه ابن حميد، «ضعيف جدًا».

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥١) من طريق ابن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وسنده صحيح.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد. وسنده صحيح.

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

=

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن السدي: «أما الأيام المعدودات: فهي أيام التشريق»(١).

❑ **أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «أيام التشريق الثلاثة»(٢).

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

في قول الله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣]، قال: «المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ والأيام المعدودات: أيام التشريق»(٣).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مالك، قال: «الأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر»(٤).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قلنا: إن الأيام المعدودات هي: أيام منى، وأيام رمي الجمار، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فيها: «إنها أيام ذكر الله

=

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق». وهذا سند فيه مقال؛ رواية معمر عن قتادة متكلم فيها، ولكن هو صحيح بما قبله.

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) من طريق أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٣): وحدثت عن حسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (٢/ ٩٨) قال: حدثني ابن زيد بن أسلم، عن أبيه. وسنده صحيح. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات، والأيام المعلومات،؟ فقال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢) قال: وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك.

عز وجل».

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام طعم، وذكر**».

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، يطوف في منى: «**لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وذكر الله عز وجل**»(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح، وهي الأيام المعلومات(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: وأما المعدودات فعامة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، كما قال ابن عباس(٣).

قال السمعاني رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: أيام منى، وهي أيام التشريق. قال ابن عمر: «الأيام المعلومات والأيام المعدودات في أربعة أيام، فيوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات، وثلاثة أيام بعد يوم النحر هي الأيام المعدودات».

والمعدودات المحصيات، وإنما قال ذلك لقلتهن، والمراد بالذكر منها ههنا هو التكبيرات أدبار الصلوات(٤).

قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك.

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٢).
(٢) التمهيد (٢١/ ٢٣٣).
(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٦٢).
(٤) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٦).

الثانية: أمر الله ﷻ عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلًا يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه(١).

قال الماوردي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾[البقرة:٢٠٣] هي أيام منى، قول جميع المفسرين، وإن خالف بعض الفقهاء في أن أشرك بين بعضها وبين الأيام المعلومات(٢).

قال الشنقيطي رحمه الله: والتحقيق ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق التي هي أيام رمي الجمرات. وحكى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى متصلًا به: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية، وأن الأيام المعلومات هي أيام النحر، فيدخل فيها يوم النحر واليومان بعده، والخلاف في الثالث عشر، هل هو منها، كما مر تفصيله، وقد رجح بعض أهل العلم أن الثالث عشر منها. ورجح بعضهم: أنه ليس منها(٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة:٢٠٣]

قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك على أقوال:

۞ **القول الأول:** فمن تعجل في يومين من أيام التشريق للنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره، وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره.

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١).
(٢) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٣).
(٣) أضواء البيان (٥/ ١١٩).

□ **أثر عمر بن الخطاب ﷺ:**

عن المعرور بن سويد، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «من شاء أن ينفر في النفر الأول، فلينفر، إلا بني خزيمة»(١).

□ **أثر عبد الله بن عباس ﷺ:**

عن ابن عباس ﷺ: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] في تعجله ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] في تأخره»(٢).

□ **أثر عبد الله بن عمر ﷺ:**

عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: «حل النفر في يومين لمن اتقى»(٣).

□ **أثر الحسن البصري رحمه الله:**

عن الحسن في قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] «في

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٢٨) من طريق شريك، عن زياد بن علاقة، عن المعرور ابن سويد، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ. وشريك هذا «ضعيف».

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «في تعجيله»، قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «في تأخيره». وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو «ضعيف».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] بعد يوم النحر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره، فلا حرج عليه».

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، وإسرائيل، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر. وشريك هذا ضعيف، وقد توبع من إسرائيل.

تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث»[(١)].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء، قال: «لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مجاهد، في قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] يوم النفر ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] لا حرج عليه ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]»[(٣)].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: «أما من تعجل في يومين فلا إثم عليه، يقول. من نفر في يومين فلا جناح عليه، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه»[(٤)].

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٦) من طريق سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن. وسنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥) من طريق ابن عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «في تعجيله». وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: ثنا هشيم، عن عطاء. وهشيم مدلس، وقد عنعنه.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٩) من طريق الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: « أللمكي أن ينفر في النفر الأول؟ قال: نعم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] فهي للناس أجمعين». وسنده صحيح.

(٣) **سنده فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد في التفسير.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٧) من طريق أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول. فمن تعجل في يومين، أي: من أيام التشريق فلا إثم عليه، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول: من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه[(١)]

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم: أنه قال في هذه الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «في تعجيله»[(٢)].

❁ **القول الثاني**: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له، لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك.

❑ أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «ليس عليه إثم»[(٣)].

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٨) من طريق بشر، عن يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٩) من طريق معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «هي أيام التشريق»، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة:٢٠٣] يقول: «رخص الله أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا، ومن تأخر إلى يوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى»، قال قتادة: «يرون أنه مغفور له».

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٨) من طريق محمد بن المثنى، قال. ثنا محمد بن جعفر، قال. ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٢٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا إثم عليه في التعجيل، ولا إثم عليه في التأخير».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٥٨) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا إثم عليه: لا إثم على من تعجل، ولا إثم على من تأخر».

(٣) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٠) من طريق ثوير بن أبي فاختة،

□ **أثر عبد الله بن عباس ﵄:**

عن جابر عن أبي عبد الله، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «قد غفر له، إنهم يتأولونها على غير تأويلها، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج»(١).

□ **أثر عبد الله بن عمر ﵄:**

عن ابن عمر: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «رجع مغفورًا له»(٢).

□ **أثر معاوية بن قرة ﵀:**

عن معاوية بن قرة، قال: «يخرج من ذنوبه»(٣).

□ **أثر إبراهيم النخعي ﵀:**

عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، في قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ

=

عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﵁.و ثوير بن أبي فاختة هذا «ضعيف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢١١)، و الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٠) من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] فقال: «مغفور له» ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «مغفور له».

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٢) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن جابر، عن أبي عبد الله، عن ابن عباس. وفي سنده جابر الجعفي، وهو «ضعيف».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨) من طريق حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن ابن عمر ﵄: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: « رجع مغفورًا له»، أو قال: « غفر له».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١٥) و الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٢) من طريق سوادة بن أبي الأسود، عن معاوية بن قرة، قال: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسنده صحيح.

عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣]: «قد غفر له»[(١)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: قد غفر له»[(٢)].

۞ **القول الثالث**: قالوا: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، فيما بينه وبين السنة التي بعدها.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: سألت مجاهدًا عن قول الله، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «لمن في الحج، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل»[(٣)].

۞ **القول الرابع**: قالوا: بل معناه. فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره.

❑ أثر أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦١) من طريق ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦١) من طريق ابن علية، عن ليث، عن مجاهد. وليث هذا «ضعيف».

أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «كلهم مغفور له» وسنده حسن لغيره.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٣) من طريق أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: سألت مجاهدًا. وفي سنده «إسحاق بن يحيى ابن طلحة»، وهو «ضعيف».

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «لمن اتقى بشرط»(١).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] «لا جناح عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى» وكان ابن عباس، يقول: «وددت أني من هؤلاء، ممن يصيبه اسم التقوى»(٢).

القول الخامس: قالوا: بل معنى ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه، أي: فلا حرج عليه في تعجيله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث، فلم ينفر، فلا حرج عليه.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] «ولا يحل له أن يقتل صيدًا حتى تخلو أيام التشريق»(٣).

❑ أثر محمد بن أبي صالح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن أبي صالح: «لمن اتقى أن يصيب شيئًا من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث»(٤).

= ابن أنس، عن أبي العالية. وفي سنده أبي جعفر الرازي، وسنده «ضعيف».

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٤) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٤) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٥) من طريق محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٥). وسنده «ضعيف».

۞ **القول السادس**: قالوا: بل معناه: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر، فلا إثم عليه، أي: مغفور له. ومن تأخر، فنفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه، أي: مغفور له إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئا نهاه الله عنه.

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ**:

عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣] قال: «يقول: لمن اتقى على حجه»[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه، لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده. ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، فلا إثم عليه، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، وإن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده. وإنما قلنا أن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، وأنه قال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة**»[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى، والثانية من ليالي أيام التشريق، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب، آخرها جمرة العقبة، فمن رمى اليوم الثاني، وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس، ويترك البيتوتة الليلة الثالثة، ورمى يومها، فذلك له واسع، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، ومن لم ينفر حتى غربت

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٦٥) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٢) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٥٦٦).

الشمس، فعليه أن يبيت، ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، إلى كل جمرة سبع حصيات(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المعدودات فعامة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، كما قال ابن عباس، وإنما سميت معدودات، والله أعلم، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، يعنى: فمن تعجل فى النفر من منى، فنفر فى يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فنفر فى اليوم الثالث، فلا إثم عليه(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: تعجل النفْر الأول في اليوم الثاني من أيام منى. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: إلى النفْر الثاني، وهو الثالث من أيام منى. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] وفي الإثم ها هنا خمسة تأويلات: أحدها: أن من تعجل فلا إثم عليه في تعجله، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره، وهذا قول عطاء.

والثاني: أن من تعجل في يومين، فمغفور له، لا إثم عليه، ومن تأخر فمغفور له، لا إثم عليه، وهذا قول ابن مسعود. والثالث: فلا إثم عليه، إن اتّقى فيما بقي من عمره، وهذا قول أبي العالية، والسدي. والرابع: فلا إثم عليه، إن اتقى في قتل الصيد في اليوم الثالث، حتى يحلّوا أيام التشريق، وهذا قول ابن عباس. والخامس: فلا إثم عليه، إن اتقى إصابة ما نُهِي عنه، فيغفر له ما سلف من ذنبه، وهذا قول قتادة(٣).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] أراد به: النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، يعني: فمن تعجل بالنفر بالرجوع من منى فيه فلا حرج عليه.

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٢٦).
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٦٢).
(٣) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣] يعني: من تأخر بالنفر الثاني في اليوم الثالث من أيام التشريق فلا حرج عليه.

فإن قيل: الآية فيمن رجع على إتمام المناسك، فكيف نفى الحرج عنه وهو بمحل استحقاق الثواب، لا بمحل الحرج؟ قلنا: قال ابن مسعود: أراد به: من [نفي] الحرج: أنه رجع مغفورًا له. وهذا مؤيد بالحديث، وما روى مرفوعا: «**من حج هذا البيت، ولم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**».

وقال النخعي: معناه: فمن تعجل فلا إثم عليه بالتعجيل، ومن تأخر فلا إثم عليه بالتأخير.

وفيه قول ثالث: إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم كان يزيد في المقام بمنى على الثلاث تبررًا وتقربًا؛ فقال الله تعالى: من رجع في اليوم الثاني أو الثالث، ولم يزد على الثلاث فلا حرج عليه، يعني: في ترك الزيادة[1].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣]، أي: فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام منى، فلا إثم عليه.

فان قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر ألحق به، والذي أتى به أفضل؟! فعنه أربعة أجوبة: أحدها: أن المعنى: لا إثم على المتعجل، والمتأخر مأجور، فقال: لا إثم عليه، لتوافق اللفظة الثانية الأولى، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٩٤]. والثاني: أن المعنى: فلا إثم على المتأخر في ترك استعمال الرخصة.

والثالث: أن المعنى: قد زالت آثام المتعجل والمتأخّر التي كانت عليهما قبل حجهما.

والرابع: أن المعنى: طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر إنما يكون بشرط التقوى.

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٦).

وفي معنى ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة:٢٠٣] ثلاثة أقوال: أحدها: لمن اتقى قتل الصيد، قاله ابن عباس. والثاني: لمن اتقى المعاصي في حجه، قاله قتادة. وقال ابن مسعود: «إنما مغفرة الله لمن اتقى الله في حجه».

والثالث: لمن اتقى فيما بقي من عمره، قاله أبو العالية، وإبراهيم(١).

أحكام رمي الجمار

تفسير القرطبي(٣/ ٤):

وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

تفسير القرطبي(٣/ ٤):

أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب.

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب يجب بتركه دم، وخالف في ذلك المالكية، فقال بعضهم: هو ركن من أركان الحج، وقال بعضهم: بل هو سنة مؤكدة، وليس بواجب.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكم الرمي: وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية: سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظًا للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: هو ركن، واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق، واحتج ابن الماجشون بأن

(١) زاد المسير (١/ ١٦٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٠).

النبي ﷺ رماها، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، كما في صحيح مسلم، وفي رواية البيهقي: «**خذوا عني مناسككم**»، وفي رواية أبي داود: «**لتأخذوا مناسككم**»(١).

قال النووي رحمه الله: وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى، ولزمه دم، وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه. ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست(٢).

قال السرخسي رحمه الله: الرمي كله نسك واحد، وهو واجب، فتركه يوجب الجبر بالدم، كما هو مذهبنا في ترك السعي بين الصفا والمروة، ولا يبعد أن يكون ترك البعض موجبًا للدم، ثم لا يجب بترك الكل إلا دم واحد، كما أن حلق ربع الرأس في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميع الرأس لا يوجب إلا دمًا واحدًا، وقص أظفار يد واحدة يوجب الدم، ثم قص الأظفار كلها لا يوجب إلا دمًا واحدًا(٣).

قال شارح المشكاة: أما حكم الرمي فجمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر، وكذا رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب يجبر بدم، وخالف عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك الجمهور، فقال: إن رمي جمرة العقبة يوم النحر ركن، لا حج لمن تركه، كغيرها من الأركان. واحتج الجمهور بالقياس على الرمي في أيام التشريق. واحتج ابن الماجشون بأن النبي ﷺ رماها، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال. وقال الحافظ: قد اختلف فيه، أي: في حكم الرمي، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية: سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم أنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزاه، حكاه ابن جرير عن

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٥٨).
(٢) شرح مسلم (٨/ ١٩١).
(٣) المبسوط (٤/ ٦٥).

عائشة وغيرها. انتهى(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومن ترك الرمي من غير عذر، فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم. وفي ترك جمرة واحدة دم أيضًا. نص عليه أحمد. وبهذا قال عطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك: أن عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة. قال الحسن: من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين. ولنا: قول ابن عباس: «من ترك شيئًا من مناسكه فعليه دم». ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه، فكان الواجب عليه شاة كالمبيت. وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد: أنه لا شيء عليه، في حصاة، ولا في حصاتين. وعنه: أنه يجب الرمي بسبع. فإن ترك شيئًا من ذلك، تصدق بشيء، أي شيء كان. وعنه: أن في كل حصاة دمًا.

وهو مذهب مالك، والليث؛ لأن ابن عباس، قال: «من ترك شيئًا من مناسكه فعليه دم». وعنه: في الثلاثة دم. وهو مذهب الشافعي. وفيما دون ذلك، في كل حصاة مد. وعنه: درهم. وعنه: نصف درهم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا. وقد ذكرنا ذلك. وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي. هذا قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن عطاء، في من رمى جمرة العقبة، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دمًا. والأول أولى؛ لأن محل الرمي النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار. والله أعلم(٢).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ١٧٧).
(٢) المغني (٣/ ٤٢٨).

المسألة الثانية: عدد الجمرات وأنواعها

أخرج البخاري ومسلم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﵄: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[(١)].

قال ابن بطال ﵀: جمرة العقبة فى هذا الحديث هى الجمرة الثالثة من الجمار التى ترمى كل يوم من أيام التشريق، ترمى فى المكان الذى رميت فيه جمرة العقبة يوم النحر، ولا يقف عند هذه الجمرة الثالثة إذا رماها، كما يقف عند الأولى والثانية، وكذلك وردت السنة، وروي عن عمر ابن الخطاب: أنه كان يفعله، وذكر البخارى عن ابن عمر أنه كان يفعله.

الجمرة الدنيا: هي الجمرة الأولى من أول أيام التشريق، وهن ثلاث جمرات فى كل يوم من الثلاثة الأيام جمرة، فالجمرة الأولى مسجد منى، والوسطى عند العقبة الأولى بقرب مسجد منى أيضًا، يرميها ويقف طويلًا، ويدعو، ويرمى الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر، يرميها، ولا يقف على ما ثبت فى الحديث، وروى الثورى، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار، ثم يرمى، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف. وقال عطاء: كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة. قال ابن المنذر: ولعله قد وقف مرتين، كما قال أبو مجلز، وكما قال عطاء، ولا يكون اختلافًا، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المائتين، ولا توقيف فى ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف، ولم يدع، فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا، أو يهريق دمًا. والسنة أن يرفع يديه فى الدعاء عند الجمرتين، قال ابن المنذر: ولا أعلم

---

(١) البخاري (١٧٥١).

أحدًا أنكره غير مالك؛ فإن ابن القاسم حكى عنه أنه: لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك، قال ابن المنذر: وإتباع السنة أفضل[١].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وإذا بات بمنى فإذا كان من الغد، وهو اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي، فإنه يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في ثلاث مواضع: أحدها: المسمى بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهو مسجد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخزف، يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها يقف عندها فيكبر، ويهلل، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى حوائجه، ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى، ويرفع يديه عند الجمرتين بسطًا، ثم يأتي جمرة العقبة، فيفعل مثل ما فعل بالجمرتين الأولتين، إلا أنه لا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة، بل ينصرف إلى رحله؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق، وابتدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ووقف عند الجمرتين، ولم يقف عند الثالثة»[٢].

المسألة الثالثة: لا يرمي في يوم النحر إلا جمرة العقبة

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: المسلمون اتَّفَقُوا عَلَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ (وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ) بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٤).
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه، قال: «وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ،

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ رَمَاهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (أَعْنِي: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا)، فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دَمًا[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس، المراد بيوم النحر: جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع[(٣)].

المسألة الرابعة: وقت رمي جمرة العقبة

جمرة العقبة وقتها المستحب بعد الزوال بإجماع أهل العلم، لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وعلى هذا دلت الأدلة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها

=

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وفي صحيح مسلم (١٢٩٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٩٣).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٤٧).

ضحى ذلك اليوم، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس(٢).

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: فقد أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.

«رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس». أخرجه مسلم.

وقال ابن عباس: «قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «**أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». رواه ابن ماجه. وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى(٤).

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٦٨).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٥٤).

(٣) عمدة القاري (١٠/ ٧١).

(٤) المغني (٣/ ٣٨٢).

المسألة الخامسة: رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر

اختلف أهل العلم في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر:

فذهب جمهورهم إلى عدم جواز ذلك واستدلوا بقوله: **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**[(١)].

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز رميها قبل طلوع الشمس ذلك. وعدم جوازه لغيرهم إلا بعد طلوع الفجر، وهو الصحيح، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[(٣)].

وقد أخرج مسلم عن عبد الله مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلسنا، قالت: كلا، أي بني، «إن النبي ﷺ أذن للظعن»[(٤)].

قال ابن رشد رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَأَحْمَدُ.

---

(١) صحيح، وقد سبق.
(٢) ضعيف، وسيأتي.
(٣) البخاري (٢/ ١٦٥) ومسلم (١٢٩٥).
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠).

وقال الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِعْلُهُ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١).

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

---

(١) صحيح، وقد سبق.

(٢) في كل أسانيده مقال: قال ابن خزيمة: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس فى كتابى الكبير أن النبى ﷺ قال: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ولست أحفظ فى تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل.

قلت: وقد روي عن ابن عباس من طرق كثيرة أذكرها اختصارًا مع الإضراب عن المناكير والشذوذات:

أولًا: من طريق الحسن العرنى: أخرجه أحمد (١/ ٣١١)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وطرق أخرى كثيرة جدًا عند أحمد وغيره من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس. والحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد وأبو حاتم. وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٣٨٢٤) من طريق يحيى بن صالح، عن البردى - وهو موسى بن هارون - ، عن جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. وهذا وهم، وموسى بن هارون هذا ربما أخطأ، وكل الرواة رووا الحديث: عن سلمة، عن الحسن العرنى.

ثانيًا: ومن حديث عطاء بن أبى رباح: أخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائى (٣٠٦٥)، وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا. وحبيب هذا مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: حبيب بن أبى ثابت عن عطاء ليست محفوظة، وإن كانت محفوظة فقد نزل عنها. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٨) وابن عدي فى الكامل (٣/ ١٣٢) من طريق عمرو بن حفص السدوسي، عن عاصم بن علي، عن الربيع صبيح، عن عطاء، عن ابن عباس. والربيع بن صبيح هذا ضعيف

ثالثًا: حديث مقسم عن ابن عباس: فأخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) ، (١/ ٣٢٦)، والترمذى (٨٩٣) من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. ولم يصرح الحكم بسماعه من مقسم، وقد عد العلماء خمسة أحاديث فقط سمعها الحكم من مقسم نص عليها العلماء، وليس فيها هذا الحديث. وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس. والحكم لم يسمع من

وَعُمْدَةُ مَنْ جَوَّزَ رَمْيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَمَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَهَا»[1].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، وَقَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»[2].

=

ابن عباس. وأخرجه البزار (٢١٥٣) من طريق شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس. ومشاش هذا مقبول، وخطأ الترمذي هذه الرواية. وأخرجه الطبراني (١٢/ ٣٤) من طريق أبي حنيفة، وهو ضعيف في الرواية، وأخرجه أيضًا (٩/ ٧٨) من طريق محمد بن جابر كلاهما عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد، عن ابن عباس. والنعمان بن ثابت هذا ضعيف، ومحمد بن جابر ضعيف. وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٢) من طريق حسين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. وفيه شريك ضعيف، وكذا ليث بن أبي سليم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٦) من طريق ابن أبي داود، عن المقدمي، عن فضيل بن سليمان، عن موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، بلفظ: «ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» وهذا إسناد ضعيف، وقد حسنه بعض العلماء المعاصرين، وفيه فضيل بن سليمان إلى الضعف أقرب، خاصة في روايته عن موسى بن عقبة، وفيه ابن أبي داود فيه كلام. والله أعلم. وقد حسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٢٨)، وقوى هذه الطرق بعضها ببعض، وكذا الترمذي وابن حبان. والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم (١/ ٦٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة. والضحاك بن عثمان صدوق يهم.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، وخالفه داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز الداروردي وحماد بن سلمة في رواية ضعيفة عنه، وأخرجه الشافعي (١/ ٣٦٩) (١٧١٠) وفي الأم (٢/ ٢٣٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٢٠) من طريق داود عن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وهذا أصح، ورجح الدارقطني الإرسال (١٥/ ٥٠) وقال: وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه، رووه عن هشام عن أبيه مرسلًا وهو الصحيح.

(٢) **إسناده ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٣) من =

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر، وعلى قول سفيان الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: من وقت طلوع الشمس، وعند الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: يجوز الرمي بعد النصف الأول من ليلة النحر، واستدل الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من المزدلفة، وجعل يلطح أفخاذهم، ويقول: «**أغيلمة بني عبد المطلب، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

وحجتنا في ذلك ما روي: أنه لما قدم ضعفة أهله قال: «**أي بني، لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين**»، فنعمل بالحديثين جميعًا، فنقول: بعد الصبح يجوز، وتأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى. واستدل الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بما روي: «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلًا»، وتأويل ذلك عندنا: في الليلة الثانية والثالثة دون الأولى، والمعنى فيه أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني، فكذلك وقت الرمي[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس: فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى أنه يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر، وكذلك طواف

=

طريق ابن جريج: أخبرنى عطاء: أخبرنى مخبر، عن أسماء. وهذا فيه مبهم، ولكن أخرجه البخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) من طريق ابن جريج، عن مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يابنى، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يابنى، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح فى منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غسلنا، قالت: يا بنى، إن رسول الله أذن للظعن».

(١) المبسوط (٤/ ٢١).

الإفاضة، وهو قول الشافعي، واحتج بما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني: عندها.

ومن لم يجوز قال: كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها.

وقال قوم: يجوز ذلك للضعفة الذين رخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر، روي: أن أسماء رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح، وقالت: أذن للظعن، يعني: النساء، والأول أفضل[(١)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا، هل يجوز رميها قبل ذلك؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق: يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد.

ورخصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر، روي ذلك عن عطاء، وطاوس، والشعبي، وبه قال الشافعي، وشرط إذا كان الرمى بعد نصف الليل.

وقال النخعي ومجاهد: لا يرميها حتى تطلع الشمس. وبه قال الثورى، وأبو ثور، وإسحاق. والحجة لمالك والكوفيين حديث ابن عمر؛ لأنه قال فيه: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة».

واحتج الشافعى بحديث عبد الله مولى أسماء: أنه قال: «رحلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر، وأتينا منى، ورمينا، ورجعت، فصلت الصبح فى دارها، فقلت لها: رمينا قبل الفجر، فقالت: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ». ولم يرو البخاري حديث أسماء على هذا النسق، ولا ذكر فيه: «رمينا قبل الفجر» وإنما ذكر فيه أن مولاها قال لها: «يا هنتاه، غلسنا» وغلسنا لفظة محتملة للتأويل، لا يقطع بها؛ لأنه يجوز أن يسمى ما بعد الفجر غلسًا.

قال ابن القصار: ولو صح قوله: «رمينا قبل الفجر» لكان ظنًا منه؛ لأنه لما رآها

(١) شرح السنة (٧/ ١٧٦).

صلت الصبح فى دارها ظن أن الرمي كان قبل الفجر، والرمي كان بعد الفجر، فأخرت صلاة الصبح إلى دارها. وقولها: «هكذا كنا نفعل» إشارة إلى فعلها، وفعلها يجوز أن يكون بعد الفجر؛ لأنها لم تقل هى: رمينا قبل الفجر، ولا قالت: كنا نرمي معه قبل الفجر؛ لأنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه رمى قبل الفجر.

واحتج الشافعى أيضًا بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلًا قبل الفجر، قال: لأنه غير جائز أن يوافي أحد صلاة الصبح بمكة، وقد رمى جمرة العقبة إلا وقد رماها ليلًا؛ لأن من أصبح بمنى، فكان بها بعد طلوع الفجر، فإنه لا يمكنه إدراك صلاة الصبح بمكة.

وقد ضعف أحمد بن حنبل حديث أم سلمة، ودفعه، وقال: لا يصح؛ رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة : «أن النبى ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

قال: ولم يسنده غيره، وهو خطأ، وقال وكيع عن هشام، عن أبيه مرسل: «أن النبى ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

قال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع يوم النحر بمكة، ينكر ذلك، فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام، عن أبيه: «أن النبى ﷺ أمرها أن توافي» وليس أن توافيه، قال: وبين هذين فرق، يوم النحر صلاة الصبح بالأبطح، وقال لى يحيى بن سعيد: سل عبد الرحمن بن مهدى، فسألته، فقال: هكذا قال سفيان: عن هشام، عن أبيه: «توافى» وقال أحمد: رحم الله يحيى، ما كان أضبطه وأشد تفقده. واحتج الثورى بحديث ابن عباس: أن النبى ﷺ قدم أغيلمة بنى عبد المطلب وضعفتهم، وقال لهم: «**يا بنى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

رواه شعبة والأعمش عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، ورواه سفيان ومسعر، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس: قدمنا من المزدلفة بليل، فقال ﷺ: «**أي بنية عبد المطلب، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**».

وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسنًا، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه، فلذلك لم يخرجه البخارى. والله أعلم، مع أنه قد روى مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: «بعثنى النبى ﷺ مع أهله، وأمرنى أن أرمي مع الفجر». فخالف حديث مقسم عن ابن عباس. قال الطبرى: والصواب عندنا قول من قال: إن وقت رمي جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن حينئذ يحل الحاج، وذلك أن بطلوع الفجر من تلك الليلة انقضى وقت الحج، وفى انقضائه انقضاء وقت التلبية ودخول وقت رمي جمرة العقبة، غير أنه لا ينبغى لمن كان محرمًا أن يلبس، أو يتطيب، أو يعمل شيئًا مما كان حرامًا عليه قبل طلوع الفجر من يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة استحبابًا واتباعًا فى ذلك سنة النبى ﷺ، فإذا رمى الجمرة فقد حل من كل شىء حرم عليه إلا جماع النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل ﷺ، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال؛ إذ فاعله مخالف لسنة النبى ﷺ ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر، وعلى قول سفيان الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: من وقت طلوع الشمس، وعند الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: يجوز الرمي بعد النصف الأول من ليلة النحر، واستدل الثوري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من المزدلفة، وجعل يلطح أفخاذهم ويقول أغيلمة بني عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

وحجتنا في ذلك ما روي «أنه لما قدم ضعفة أهله قال أي بني لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» فنعمل بالحديثين جميعا فنقول بعد الصبح يجوز، وتأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى، واستدل الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - بما روي «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا»، وتأويل ذلك عندنا في الليلة الثانية والثالثة دون

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٦٢).

الأولى، والمعنى فيه أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي(١).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال مالك: وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي.

قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حل النحر والرمي بمنى(٢).

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما وقت الجواز، فأوله نصف الليل من ليلة النحر. وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي. وعن أحمد: أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روينا من الحديث. ولنا: ما روى أبو داود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت». وروي: «أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح». واحتج به أحمد. وقد ذكرنا في حديث أسماء: أنها «رمت، ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن»، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتًا للرمي، كبعد طلوع

(١) المبسوط (٤/ ٢١).
(٢) المدونة (١/ ٤٣٤).
(٣) المجموع (٨/ ١٥٣).

الشمس، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب[١].

وحاصل المسألة ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ كما في أضواء البيان فقال:

اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك:

فذهبت جماعة من أهل العلم، إلى أن أول الوقت الذي يجزيء فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، وممن قال بهذا: الشافعي، وأحمد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وقال النووي في شرح المهذب: وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

وذهبت جماعة من أهل العلم: إلى أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيم، وإذا علمت أقوال أهل العلم في المسألة، فهذه تفاصيل أدلتهم.

أما الذين قالوا: إن رمي جمرة العقبة يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر فقد استدلوا بما رواه أبو داود في سننه: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني: ابن عثمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني: عندها انتهى». منه.

قال النووي في شرح المهذب في هذا الحديث: وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح. رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الزيلعي في نصب الراية، بعد أن ساق حديث أبي داود: هذا عن عائشة، ورواه البيهقي في

(١) المغني (٣/ ٣٨٢).

سننه، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، وما ذكره الزيلعي من أنه قال: إسناده صحيح لا غبار عليه، لم أره في سننه الكبرى، وقد ذكر الحديث فيها بدون التصحيح المذكور.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: ما ذكره النووي من كون إسناد أبي داود المذكور صحيحا، على شرط مسلم صحيح؛ لأن طبقته الأولى هارون الحمال، وهو ثقة من رجال مسلم، وطبقته الثانية محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، وهو صدوق. أخرج له الشيخان وغيرهما، وطبقته الثالثة الضحاك بن عثمان الحزامي الكبير، وهو صدوق يهم، وهو من رجال مسلم، وباقي الإسناد هشام، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وصحته ظاهرة، فالاحتجاج بهذا الإسناد ظاهر؛ لأن جميع رجاله من رجال مسلم، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهره الصحة مع أن بعض أهل العلم ضعفه قائلًا: إنه مضطرب متنًا وسندًا، وممن ذكر أنه ضعفه الإمام أحمد، وغيره، ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة.

وتعتضد بما رواه الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى». انتهى منه بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد، ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوي الرواية الأولى عن عائشة. ولما ساق ابن القيم هذه الرواية التي ذكرها الخلال قال: قلت: سليمان ابن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود، قال أبو زرعة: عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة، ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: رواية سليمان بن داود المذكورة لا تقل عن أن تعضد الرواية المذكورة قبلها، وسليمان المذكور وثقه، وأثنى عليه غير واحد، قال فيه ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. انتهى بواسطة نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب.

وقال ابن حجر فيه أيضًا: قلت: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، وقال فيه في التقريب: سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقي: سكن داريا، صدوق من السابعة. وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضدًا لغيرها.

هذا هو حاصل حجة من أجاز رمي الجمرة قبل الصبح.

وأما حجة من قال: لا يجوز رميها، إلا بعد طلوع الشمس، فمنها: أن النبي ﷺ رماها وقت الضحى. وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

ومنها: ما رواه أصحاب السنن، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله، فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي لفظ عن ابن عباس، قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة – أغيلمة بني عبد المطلب – على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «**أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، قال أبو داود: اللطح: الضرب اللين، وهذا الحديث صحيح، وقال الترمذي رحمه الله في هذا الحديث: قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال النووي في شرح المهذب في حديث ابن عباس المذكور، أما حديث ابن عباس، فصحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى كلام النووي. وقال ابن القيم في زاد المعاد في حديث ابن عباس المذكور: حديث صحيح؛ صححه الترمذي وغيره.

وأما حجة من قال: بجواز رمي جمرة العقبة للضعفة بعد الصبح قبل طلوع الشمس دون غيرهم، وأن غيرهم لا يجوز له رميها إلا بعد طلوع الشمس، فمنها حديث أسماء المتفق عليه الذي قدمناه.

قال فيه: قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» اهـ. فهذا

الحديث المتفق عليه صريح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغلس، وهو بقية الظلام، ومنه قول الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وصرحت بأنه ﷺ: أذن في ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور ،كما ترى.

ومنها: حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه أيضًا، فإن فيه: أنه كان يقدم ضعفة أهله، وأن منهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، فحديث ابن عمر هذا المتفق عليه يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس، كما ترى، ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء، وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم ـ أعني: الضعفة والنساء ـ قبل طلوع الفجر، فهو محل نظر، فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه.

والقاعدة المقررة في الأصول: هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم، فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس: على وقت الفضيلة، وحديث عائشة: على وقت الجواز، وله وجه من النظر. والعلم عند الله تعالى.

أما الذكور الأقوياء فلم يرد في الكتاب، ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة، وليس شيء منها في الأقوياء الذكور، وقد قدمنا أن قياس القوي

على الضعيف الذي رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق، وهو مردود كما هو مقرر في الأصول، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

والفرق بين الأصل والفرع قدح إبداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع... إلخ

ومحل الشاهد منه قوله: إبداء مختص بالأصل قد صلح؛ لأن معترض قياس القوي على الضعيف في هذه المسألة يبدي وصفًا مختصًا بالأصل دون الفرع صالحًا للتعليل، وهو الضعف؛ لأن الضعف الموجود في الأصل المقيس عليه الذي هو علة الترخيص المذكور، ليس موجودًا في الفرع المقيس الذي هو الذكر القوي، كما ترى. والعلم عند الله تعالى[1].

المسألة السادسة: تأخير الرمي إلى أخر الليل

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أخر الرمي إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبًا لها. وروى ابن عباس. قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج». رواه البخاري.

المسألةالسابعة: من لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَى مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وقال أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ.

وَحُجَّتُهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ»، أَعْنِي: أَنْ يَرْمُوا

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٥٢).

لَيْلًا[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ السَّائِلَ: يَا رَسُولَ الله، رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ! قَالَ لَهُ: «**لَا حَرَجَ**»[(٢)].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ التَّوْقِيتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الَّذِي رَمَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ السُّنَّةُ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] وَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وقال مَالِكٌ: وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَضَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّفْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

---

(١) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦)، و الخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ١٣١)، والبزار كما في كشف الأستار (١١٣٩) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال الهيثمى (٣/ ٥٧٥) فى مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف، وقد وثق.

ومن حديث ابن عباس الصحيح فيه الإرسال رواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وابن وهب في جامعه (١١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طريق ابن جريج، ومالك في موطئه (١/ ٤٠٩) من طريق يحيي بن سعيد كلاهما (ابن جريج – يحيي بن سعيد) عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢١) من طريق عمر بن قيس. وهو متروك. وأخرجه الطبراني (١١/ ١٦٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. وهو ضعيف، وفي بعض الطرق إثبات واسطة بينه وبين عطاء، وهو إسحاق بن أبي فروة، وفيه ما فيه. كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس. والصحيح الأول.

(٢) البخاري (١٧٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٤١٩)، وابن الجعد في مسنده (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٨٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨)، وغيرهم من طرق عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.وثم طرق أخرى عن ابن عباس في المصادر المشار إليها.

يَرْمُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَهُ، وَلِلْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنْ نَفَرُوا فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ، وَنَفَرُوا.

وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ جَمْعُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عِنْدَهُ مَا وَجَبَ مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الثَّالِثِ، فَيَرْمِي عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عِنْدَهُ إِلَّا مَا وَجَبَ. وَرَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ تَأَخَّرَ، ولم يشبهوه بالقضاء(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**ارم، ولا حرج**». ولنا: أن ابن عمر، قال: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد». وقول النبي ﷺ: «**ارم، ولا حرج**». إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس. وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه(٢).

المسألة الثامنة: ومن السنة أن يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي

أخرج البخاري ومسلم عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج، يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «من هاهنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»(٣).

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال فقيل

(١) بداية المجتهد.
(٢) المغني (٣/ ٣٨٢).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) (١٧٥٠)، و مسلم (١٢٦٠).

له: إن أناسًا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: «هذا ـ والذي لا إله غيره ـ مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»(١).

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

الآثار عن الصحابة والتابعين.

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة»(٣).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عن ابن جريج، عن عطاء، في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة، قال: «يكبر مع واحدة منهما تكبيرة»(٤).

❑ أثر القاسم رحمه الله:

عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: «أنه رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة»(٥).

---

(١) مسلم (٢/ ٩٤٢)(١٢٩٦)

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٦) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٦) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٧) من طريق غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: والسنة أن يكبر مع كل حصاة، كما فعل عليه السلام، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول مالك والشافعي، وكان علي يقول كلما رمى حصاة: «اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرًا لي من الأولى». وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه(٢).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: أما التكبير عند كل حصاة فقد رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ. وعن سالم بن عبد الله: «أنه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي، وجعل يقول عند رمي كل حصاة: بسم الله، والله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»، ثم قال: هكذا حدثني أبي عن رسول الله ﷺ.

كذلك لو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان التكبيرات تسبيحًا أجزأه؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة، وذلك يحصل بالتسبيح، كما يحصل بالتكبير، ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئًا(٣).

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللهُ: وكان مالك يقول: يكبر مع كل حصاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول: يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة، ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئًا؟ قال: نعم يرمي رميا يترى بعضه خلف بعض، يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة، أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، وهو يجزئ عنه. قلت: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا، والسنة التكبير(٤).

= القاسم. وسنده صحيح.

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢٠).

(٣) المبسوط (٤/ ٦٦).

(٤) المدونة (١/ ٤٣٥).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة، ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون، فيدعو، ويطيل قدر قراءة سورة البقرة، ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى، ولا يفعله عند جمرة العقبة(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكبر مع كل حصاة؛ لأن جابرًا قال: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وإن قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا مشكورًا، فحسن؛ فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك(٢).

المسألة التاسعة: ويجب وقوع الحصى في المرمى

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه. في قولهم جميعًا؛ لأنه مأمور بالرمي، ولم يرم. وإن طرحها طرحًا أجزأه؛ لأنه يسمى رميًا. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: لا يجزئه. وإن رمى حصاة، فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فوقعت في المرمى، لم يجزه؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى. وإن رمى حصاة، فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزه؛ لأنها لم تقع في المرمى.

وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى، أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى، أجزأته؛ لأن حصوله بفعله. وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه، فوقعت في المرمى، فعن أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها تجزئه؛ لأنه انفرد برميها. وقال ابن عقيل: لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها. وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل(٣).

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من

---

(١) الأم (٢/ ٢٤٣).

(٢) المغني (٣/ ٣٨١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٢).

الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه(١).

المسألة العاشرة: ويكون رمي الجمرات واحدة واحدة

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط رمي الجمرات دفعة واحدة، وخالف ذلك أبو حنيفة وعطاء.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة؛ لقوله: «يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، ويكبر لكل حصاة. ولنا: أن النبي ﷺ رمى سبع رميات، وقال: «**خذوا عني مناسككم**». قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه(٣).

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعًا في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست(٤).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعًا دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات، فوجب اعتباره، وهذا بخلاف الاستنجاء أنه إذا استنجى بحجر واحد، وأنقاه كفاه، ولا

---

(١) المجموع (٨/ ١٧٦).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٢).
(٣) المغني (٣/ ٣٨٢).
(٤) المدونة (١/ ٤٣٥).

يراعى فيه العدد عندنا[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما قال: المقصود من رمي الجمار شيئان: أعداد الحصى، وأعداد الرمي، فعليه أن يرمي بسبع حصيات في سبع مرات، فإن رمى بهن دفعة واحدة قام مقام حصاة واحدة، ولم يجزه عن السبع.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بأعداد الحصى، فإن رمى بالسبع دفعة واحدة أجزأه. وقال عطاء: المقصود أعداد التكبير والحصى دون الرمي، فإذا رمى بالسبع دفعة أجزأه إذا كبر سبعًا، وإن لم يكبر سبعًا لم يجزه.

والدلالة عليها رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ كان يرمي في كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وكان تكبير النبي ﷺ مع كل حصاة دليلًا على أنه رمى حصاة بعد حصاة، فبطل بهذا قول أبي حنيفة وعطاء. فإن قيل: الرمي كالحد في اعتبار العدد، ثم لو ضرب بمائة سوط دفعة واحدة، كان كضربه مائة سوط، فيجب أن يكون رميه بالسبع في دفعة واحدة كرميه سبع حصيات. قيل: الفرق بينهما أن الحد عبادة وجبت على المحدود، قد وصل إلى بدنه ضرب مائة، فكان وصول مائة سوط دفعة واحدة كوصول الصوت الواحد مائة دفعة؛ لأنه قد وصل إلى بدنه ضرب مائة، والرمي عبادة على الرامي، وليس رميه بالسبع دفعة واحدة كرميه بسبع دفعات؛ لأنه لم يوجد منه سبع رميات[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات فى مرة واحدة: فقال مالك والشافعى: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، ويرمى بعدها ستًا. وقال عطاء: يجزئه عن السبع رميات. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه لو وجب عليه الحد فلا فرق أن يقام عليه الحد سوطًا أو سياطًا مجموعة، فإنه يسقط عنه الفرض إذا علم وصول الكل إلى بدنه، كذلك الرمى. قال ابن القصار: والحجة لمالك أن النبى ﷺ رمى

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٩٦).

بحصاة بعد حصاة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فوجب امتثال فعله(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]

❁ **والصفا**: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء وفي هذا الموضع: الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة؛ ولذلك أدخل فيهما الألف واللام، ليعلم عباده أنه عنى بذلك: الجبلين المعروفين بهذين الاسمين، دون سائر الأصفاء والمروة(٢).

ما ورد في سبب نزول الآية:

أخرج البخاري(٢/ ١٥٨) عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة ﵂، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾[البقرة:١٥٨] قالت عائشة ﵂: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٨).
(٢) الطبري ط هجر (٢/ ٧١٠).

القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] الآية قال أبو بكر: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت»(١).

وأخرج البخاري (٢/ ١٥٩)(١٦٤٨) قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: «نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]».

وأخرج البخاري (٦/ ٢٣)(٤٤٩٦) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك ﷺ، عن الصفا والمروة، فقال: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

---

(١) وأخرجه البخاري (٣/ ٦) (١٧٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: أنه قال: قلت لعائشة ﷺ - زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن -: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، فلا أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: «كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، زاد سفيان، وأبو معاوية، عن هشام: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨]».

وأخرج الطبري في تفسيره عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من عمل الجاهلية - يعنون: الصفا والمروة - فأنزل الله ﷻ أنه من شعائر الله، أي: من الخير الذي أخبرتكم عنه، ولم يحرج من لم يطف بينهما ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨] فتطوع رسول الله ﷺ، فطاف بينهما، فكانت سنة»[(١)].

وقال الطبري رحمه الله: وكان مجاهد يقول في الشعائر بما حدثني به، محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٥٨] قال: «من الخبر الذي أخبركم عنه»[(٢)].

وأخرج الطبري عن عمرو بن حبشي، قال: قلت لابن عمر: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨] قال: انطلق إلى ابن عباس، فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ، فأتيته فسألته، فقال: «إنه كان عندهما أصنام، فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨]»[(٣)].

---

(١) **سنده منقطع**: أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٦) من طريق ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٥٨] قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٥٨]».

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٠)، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري ط هجر في تفسيره (٢/ ٧١٥) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث، قال: حدثني أبو الحسين المعلم، قال: ثنا سنان أبو معاوية، عن جابر الجعفي، عن عمرو بن حبشي، قال: قلت لابن عمر. وجابر الجعفي هذا ضعيف.

وأخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٦) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾

وأخرج الطبري عن السدي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: «زعم أبو مالك، عن ابن عباس: أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة؛ فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»(١).

وأخرج الطبري عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: «كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنمًا يعظمونهما؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] وقرأ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] وسن رسول الله ﷺ الطواف بهما»(٢).

وأخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٤) من طريق يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي: «أن وثنًا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إسافًا، ووثنًا على المروة يسمى نائلة؛ فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين؛ فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان، قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر. قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»(٣).

=

[البقرة:١٥٨] «وذلك أن ناسًا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فأخبر الله أنهما من شعائره، والطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما». وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس.

(١) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٦) في تفسيره: حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن إلى السدي، وهو مرسل.

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٧) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٣) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧١٤) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا
=

وأخرج الطبري عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] الآية، «فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم الله أن الصفا، والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم، وإسماعيل الطواف بينهما»[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما أعلم الله - تعالى ذكره - بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم، وأمر بها خليله إبراهيم ﷺ، إذ سأله أن يريه مناسك الحج. وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإنه مراد به الأمر؛ لأن الله - تعالى ذكره - قد أمر نبيه محمدًا ﷺ باتباع ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقال له: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، وجعل - تعالى ذكره - إبراهيم إمامًا لمن بعده. فإذا كان صحيحًا أن الطواف والسعي بين الصفا، والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج، فمعلوم أن إبراهيم ﷺ قد عمل به، وسنه لمن بعده، وقد أمر نبينا ﷺ أمته باتباعه، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله ﷺ[(٢)].

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني - تعالى ذكره - بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] يقول: فلا حرج عليه، ولا مأثم في طوافه بهما، فإن قال قائل: وما وجه هذا الكلام، وقد قلت لنا: إن قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما؟ فكيف يكون أمرًا بالطواف، ثم يقال: لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما؟ وإنما يوضع الجناح عمن أتى ما عليه بإتيانه الجناح والحرج، والأمر بالطواف بهما، والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة؟

=
يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن الشعبي.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٨) حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة.

(٢) الطبري ط هجر (٢/ ٧١١).

قيل: إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب، وإنما معنى ذلك عند أقوام: أن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: وكيف نطوف بهما، وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك؟ ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك؛ لأن الطواف بهما في الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليوم، ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له. فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ في ذلك من أمرهم: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] يعني: أن الطواف بهما، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه. وإذ كان معلومًا عند المخاطبين به أن معناه: من معالم الله التي جعلها علمًا لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما، ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر، فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما، من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما، فإن أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرًا، وأنتم تطوفون بهما إيمانًا، وتصديقًا لرسولي، وطاعة لأمري، فلا جناح عليكم في الطواف بهما. والجناح: الإثم(١).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن عمرو بن حبشي، قال: قلت لابن عمر: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: انطلق إلى ابن عباس، فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ، فأتيته، فسألته، فقال: «إنه كان عندهما أصنام، فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»(٢).

---

(١) الطبري ط هجر (٢/ ٧١٢).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٦).

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، =

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن السدي ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: زعم أبو مالك، عن ابن عباس: «أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام وظهر قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة؛ فإنه شرك كنا نفعله في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]»(١).

❑ أثر السدي رحمه الله:

عن السدي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] يقول: «ليس عليه إثم»(٢).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رحمه الله:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: «كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنمًا يعظمونهما؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، وقرأ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] وسن رسول الله ﷺ الطواف بهما»(٣).

=

عن ابن عباس، قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] وذلك أن ناسًا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فأخبر الله أنهما من شعائره، والطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما».

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٦) حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٣) حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧١٧) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
=

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله ـ تعالى ذكره ـ قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة. وأي الأمرين كان من ذلك فليس في قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] الآية، دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك، ثم جعل الطواف بهما رخصة لإجماع الجميع، على أن الله ـ تعالى ذكره ـ لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه: فرأى بعضهم: أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزي تارك الطواف الذي هو طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه، وقالوا: هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة. ورأى بعضهم: أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر، وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٥٨] أي: لا إثم. وأصله من الجنوح، وهو الميل، ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن العربي: وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال: هذا دليل

=

قال ابن زيد.

(١) الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٠).

على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] دليلًا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلًا على تركه لو كان: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدًا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدًا باطلًا».

فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس: أنه قرأ: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى، أصحت أم لا؟ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل: إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون «لا» زائدة للتوكيد، كما قال:

وما ألوم البيض ألا تسخرا ... لما رأين الشمط القفندرا(١)

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩]

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٥٢٤):

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس، ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم: فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾[البقرة:١٩٩] قريش، ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٢).

التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.

صحيح البخاري(٦/ ٢٧):

٤٥٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها»، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩].

صحيح مسلم(٢/ ٨٩٣):

١٥١ -(١٢١٩)حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] ».

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر(٣/ ٥٢٥):

ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩].

أعمال يوم النحر

السنة في يوم النحر أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف، كما دلت الأدلة على ذلك، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء، إنما وقع الخلاف بين أهل العلم فيما لو قدم شيء من هذه الأعمال على الأخرى: فذهب جمهورهم أنه لو قدم بعضها على بعض فلا حرج في ذلك، وخالف بعضهم، فقالوا: عليه دم، واستدل الجمهور بما رواه البخاري (١/ ٢٨) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح، ولا حرج**»، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: «**افعل، ولا حرج**».

قال البغوي رحمه الله: ترتيب أعمال يوم النحر سنة، وهو أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يطوف، فلو قدم منها نسكًا على نسك، لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهد، وطاوس، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قدم نسكًا قبل نسك، يجب عليه دم، وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وتأولوا قوله: «لا حرج»: على رفع الإثم، دون الفدية.

وروي عن عبد الله بن عمر، لقي رجلًا من أهله قد أفاض، ولم يحلق، جهل ذلك، فأمره أن يرجع، فيحلق، أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت، فيفيض[1].

قال السندي رحمه الله: (أفعال يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز، وان كان مخالفًا للسنة، ولا فدية فيه لهذا الحديث، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية. وعن سعيد ابن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة: أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم. والحديث حجة عليهم؛ لأنه ظاهر قوله ﷺ: «**لا حرج**» أنه لا شئ في

(١) شرح السنة (٧/ ٢١٤).

التقديم والتأخير مطلقًا. واتفقوا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الساهي والعامد في عدم لزوم الفدية، وإن كانا يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، ومعنى قوله: «**ولا حرج**» أي: أجزأك ما فعلت، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأولوا قوله: «**ولا حرج**» على رفع الإثم لجهله دون الفدية اهـ. ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف، وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم، بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم. وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز، قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «**لا حرج**» أنه لا شيء عليك مطلقًا، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي، كما قدمناه(٣).

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة: الرمي، والذبح، والحلق، والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب: فذهب جماعة

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٣٧٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٥).

ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، لكن الدم واجب[١].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض، وعدم وجوب الدم؛ فإن قوله ﷺ: «**لا حرج**» ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما، وهو مذهب الشافعي، وجمهور السلف والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث[٢].

❑ **أقوال أصحاب المذاهب:**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت الشافعي عمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي قال: يفعل، ولا فدية، ولا حرج، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئًا قبل شيء، ناسيًا أو جاهلًا، عمل ما يبقى عليه، ولا حرج، فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**» فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم، ولا حرج**» فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل، ولا حرج»(قال الشافعي)رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا كله نأخذ[٣].

قال ابن قدا مة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢١٩).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٦٧).
(٣) الأم (٧/ ٢٢٥).

النبي ﷺ. وروى أنس: «أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق». رواه أبو داود.

فإن أخل بترتيبها، ناسيًا أو جاهلًا بالسنة فيها، فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارنًا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر. ولنا: ما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**». متفق عليه. وفي لفظ قال: فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ وذكر الحديث. قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: (**افعلوا ولا حرج عليكم**). رواه مسلم.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: (لا حرج). متفق عليه. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: فحلقت قبل أن أرمي، وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى، عن عبد الله بن عمرو، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**». قال: وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**». وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر، عن رجل حلق قبل أن يرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا حرج، لا حرج**». رواه الدارقطني كله. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

على أنه لا يلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته، سقوطه قبل وقته، فإنه لو حلق في العمرة بعد السعي، لا شيء عليه، وإن كان الحل ما حصل قبله، وكذلك في مسألتنا، إذا قلنا: إن الحل يحصل بالحلق، فقد حلق قبل التحلل، ولا دم عليه. فأما إن فعله عمدًا، عالمًا بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان: إحداهما: لا دم عليه.

وهو قول عطاء، وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، من رواية سفيان بن عيينة. والثانية: عليه دم. روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، ولأن النبي ﷺ رتب، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

والحديث المطلق قد جاء مقيدًا، فيحمل المطلق على المقيد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلًا، فليس عليه، فأما التعمد فلا؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: لم أشعر. قيل لأبي عبد الله: سفيان ابن عيينة لا يقول: لم أشعر. فقال: نعم، ولكن مالكًا والناس عن الزهري: لم أشعر، قيل لأبي عبد الله: وهو في الحديث، وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله. ولنا: الحديث؛ فإنه لم يفرق بينهما، فإن النبي ﷺ قيل له في الحلق، والنحر، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**».

ولا نعلم خلافًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا. والله أعلم(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وجائز في رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك. روينا من طريق مسلم بن الحجاج، نا محمد بن عبدالله بن قهزاد، نا علي بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، أنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله،

---

(١) المغني (٣/ ٣٩٦).

إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، وأتاه آخر وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**» قال: فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعلوا، ولا حرج**».

ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر، فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قدم أو أخر، إلا قال: «**اصنع، ولا حرج**».

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق، أنا أبو المصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح، ولا حرج**»، فقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: «**افعل، ولا حرج**».

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم، نا بهز بن أسد، نا وهيب ـ هو ابن خالد ـ نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: «**لا حرج**»[1].

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، واتفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن آخره عن يوم النحر وإن أتى به أيام التشريق أجزأه، ولادم عليه اتفاقًا، وكذلك إن أخره إلى بعد أيام التشريق عند الشافعية. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا

(١) المحلى (٥/ ١٩١).

أخره طويلا لزمه معه دم[١].

مسألة الرمي أيام التشريق

تقدم بيان الرمي في يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة قبل الزوال، ولا يرمي غيرها من الجمرات، وفي أيام التشريق يرمي كل الجمرات بسبع وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، كما سيأتي بيانه، ولكن متى يرمي الجمرات في أيام التشريق؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس[٢].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال[٣].

قلت: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق ومن رمى قبل الزوال أعاد.

❏ **واستدلوا على ذلك:**

ما أخرجه البخاري عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك، فارمه»، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»[٤].

وبما أخرجه مسلم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٥].

---

(١) مسند الشافعي (١/ ٣٦٦).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٥٤).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١١٨).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) (١٧٤٦).
(٥) مسلم (٢١٩٩).

الآثار عن الصحابة والتابعين

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر»، قال محمد: وبهذا نأخذ(١).

❑ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير، وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشمس»(٢).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله.

عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: «لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس»، فعاودته في ذلك، فقال ذلك(٣).

❑ أثر سعيد بن جبير رحمه الله:

عن عبد الله بن عثمان قال: «رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس، فيرمي الجمار»(٤).

❑ أثر طاوس وسعيد والحسن رحمهم الله:

عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وطاوسًا، «يرميان الجمار

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٧) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير، وعبيد بن عمير.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء. وسنده صحيح.

(٤) سنده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبدالله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير. وسنده حسن.

عند زوال الشمس، ويطيلان القيام»(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه سنة الرمى أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، منهم: مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، ولكنا استحسنا أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى فى اليوم الأول والثانى قبل الزوال أعاد، وفى اليوم الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز فى الأيام الثلاثة قبل الزوال. وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، والحجة فى السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها، واتفق مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور: إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ٨٨٦ – مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

قال أبو عمر: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع، لا يختلفون في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق: فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي: أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها(٣).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فإذا زالت الشمس رمينا) أي: في أيام التشريق، وعند الجمهور: لا يجوز الرمي في أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة إلا بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) من طريق ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبير، وطاوسًا. وسنده صحيح.

ثم قال أبو بكر: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، مثله.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٥٣).

الزوال. وقال عطاء وطاووس: يجزيه فيها قبل الزوال، وقد ذكرناه عن قريب[١].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة» يريد: أيام التشريق حتى تزول الشمس.

وقد روى القاضي أبو إسحاق في المبسوط عن مالك، وقال عنه: فإن رماها قبل الزوال فليعد الرمي، زاد ابن حبيب عن مالك: وهو كمن لم يرم، والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعده فإذا زالت الشمس»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء: أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح. وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال. وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**». واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانًا طويلًا يدعو، ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة[٣].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع، كما يرمي جمرة، ثم يتقدم، فيقف يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم يأتي الوسطى، فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة،

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٨٦).

(٢) المنتقى (٣/ ٥٠).

(٣) شرح النووي (٩/ ٤٨).

ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك).

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف عن نبيها ﷺ...، عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها». رواه أحمد وأبو داود.

وعن ابن عباس، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن جابر، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». رواه مسلم.

وعن وبرة، قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمرة؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه»، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا». رواه البخاري(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «حين زالت الشمس»، وكذا قوله في حديث عائشة: «إذا زالت الشمس»، وقوله في حديث ابن عمر: «فإذا زالت الشمس رمينا» هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، كما في البخاري وغيره من حديث جابر: أنه ﷺ رمى يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال».

وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف في ذلك عطاء وطاوس، فقالا: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن

---

(١) شرح عمدة الفقه.

رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزيه، والأحاديث المذكورة ترد على الجميع[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: إن رماها قبل طلوع الشمس أجزأه، وإن رماها في اليوم الثاني من أيام النحر قبل الزوال لم يجزه؛ لأن وقت الرمي في هذا اليوم بعد الزوال عرف بفعل رسول الله ﷺ فلا يجزئه قبله، وذكر الحاكم الشهيد - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - في المنتقى أن ما قبل الزوال يوم النحر وقت الرمي حتى لو رمى أجزأه.

(قال): وكذلك في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمها الله تعالى ـ: إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية يقول: هذا اليوم نظير اليوم الثاني؛ فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال، فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. وجه هذه الرواية: أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر، وجه الرواية المشهورة: ما روي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٨).

بعد الزوال»، وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف[(١)].

قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟

قال: قال مالك: من رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي، ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال.

وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضًا. وقال طاوس: «يرمي قبل الزوال، وينفر قبله». ولنا: أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال؛ لقول عائشة: «يرمي الجمرة إذا زالت الشمس». وقول جابر، في صفة حج النبي ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس». وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». وقال ابن عمر: «كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا». وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال، كما قال ابن عمر. «وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»[(٣)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». هذا لفظ مسلم عنه في صحيحه، وحديث

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨).
(٢) المدونة (١/ ٤٣٧).
(٣) المغني (٣/ ٣٩٩).

جابر هذا الذي رواه مسلم في صحيحه موصولًا باللفظ الذي ذكرنا، رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به بلفظ: وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»، ثم ساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن ابن عمر قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في قول ابن عمر: «كنا نتحين». الحديث، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى قول ابن عمر: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»، له حكم الرفع، وحديث جابر الصحيح المذكور قبله صريح في الرفع، وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وهو مدلس، وقد قال ابن إسحاق المذكور في الإسناد المذكور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. والمدلس إذا عنعن لم تقبل روايته عند أهل الحديث، وقد قدمنا مرارًا أن من يحتج بالمرسل، يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، وأن المشهور عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد: الاحتجاج بالمرسل. وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه عن ابن عباس، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد، وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا

ينبغي لأحد أن يفعله. والعلم عند الله تعالى[١].

١٤٥٧٨ - أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول»[٢].

أولًا: حكم السعي بين الصفا والمروة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فذهب جمهورهم إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، ولا غيره.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، ولا غيره، وممن قال بهذا مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى، وجبره بالدم، وصح حجه. دليل الجمهور: أن النبي ﷺ سعى، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة[٣].

واستدل الجمهور بالآتي ذكره:

عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»[٤].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١).

(٤) **في طرقه مقال:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والشافعى فى الأم (٢/ ٢١٠)، والدارقطنى (٢/ ٢٥٦)، وابن عدي فى الكامل (٢/ ٢٥٦)، وابن سعد فى الطبقات (٨/ ٢٤٧)، والطبراني في

الكبير (٢٤/ ٥٧٤)، والتمهيد (٢/ ١٠٠) من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبى تجرأة. وفيه عبد الله ابن المؤمل، ضعيف، واضطرب فى هذا الحديث، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) والطبراني فى الكبير (٢٤/ ٥٧٥) وغيرهم من طرق عن سريج، عن عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة. بإسقاط عمر ابن عبد الرحمن بن محصن، وكذا رواه سعيد بن سليمان، كما في العلل لابن أبي حاتم (٧٩٣)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٥٧١)، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢/ ١٠١) من طرق عن محمد بن بشر، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبى حسين، عن عطاء به. عن حسين، وقالوا: أخطأ فى هذا الإسناد فى ثلاثة أمور، الحاصل أن هناك خلافًا على عبد الله ابن المؤمل، وقال الدارقطنى في العلل (١٥/ ٢٤٣) : الصواب رواية من قال: عن ابن محيصن، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبى تجرأة. وهو الصواب. والمدار على رجل ضعيف، فلا يفيد ذكر الخلاف، وكذا ذكر أبو حاتم في العلل (٧٩٣) وذكر الخلاف، وضعف هذا الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٩٤). وله متابعات: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧) وابن خزيمة (٢٧٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن واصل مولى أبى عيينة، عن موسى بن عبيدة، عن صفية، عن امرأة أخبرتها، عن رسول الله ﷺ. وموسى بن عبيدة هذا مجهول، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٤) والحاكم (٤/ ٧٩) عن طريق الخليل بن عثمان، عن عبيد الله، عن صفية، عن حبيبة به. ولم أقف على ترجمة للخليل بن عثمان هذا، وأخرجه الدارقطني من طريق معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية، عن نسوة من بنى عبد الدار. وذكر له الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٤٣) طرقًا أخرى، فلتراجع. والله أعلم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث، ولا خالفه فيه غيره، فيتبين فيه سوء حفظه، وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ. فذكر مثله. وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمروة. والله أعلم.

وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره، فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة، فصار بيانًا للآية وقال: «**خذوا عني مناسككم**» فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع، فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه.

ذكر عبد الرزاق عن أيوب، عن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «ما تم حج امرئ ولا عمرته حتي

وكذلك بقوله ﷺ: «**خذوا عنى مناسككم**».

الآثار عن الصحابة والتابعين.

أثر عائشة رضي الله عنها:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]»(١).

قول الإمام مالك رحمه الله:

قال مالك بن أنس رحمه الله: «من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع، فليسع، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي»(٢).

وقال مالك: «من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع، فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي. وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: «لا أحب له ذلك»، قال مالك: «ومن نسي من طوافه شيئًا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة»(٣).

قول الإمام الشافعي رحمه الله:

وكان الشافعي، يقول: «على من ترك السعي بين الصفا، والمروة حتى رجع إلى

=

يطوف بين الصفا والمروة». وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل.

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]» .

(٢) أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢١) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب.

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٧٤).

بلده العود إلى مكة حتى يطوف بينهما، لا يجزيه غير ذلك»(١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه، ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأنه لا يجزيه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة. فذهب جماعة إلى وجوبه، وهو قول ابن عمر، وجابر، وعائشة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وذهب قوم إلى أنه تطوع، وهو قول ابن عباس، وبه قال ابن سيرين، ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو واجب فرضًا من فرض الحج، أو هو تطوع وسنة؟

قال مالك: من جهل، فلم يسع بين الصفا والمروة، أو أفتي بأن ذلك ليس عليه، فذكر، وطاف بالبيت، ثم خرج إلى بلاده؛ فإنه يرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه، حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويهدي.

قال مالك: ذلك أحب إلي، فإن كان أصاب النساء رجع، فقضى ما عليه من الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم اعتمر مكان عمرته التي أفسدها بالوطء.

وكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة في حجه حتى وطىء أهله كان عليه تمام حجته، وحج قابل، والهدي، هذا كله قوله في الموطأ وغيره.

وقال الثوري: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده فإنه يجزئه دم يهديه.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢/ ٧٢٢) حدثنا بذلك عنه الربيع.

(٢) الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٤).

(٣) تفسير البغوي (١/ ١٩١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة، عامدًا أو ناسيًا، فعليه دم، ولا يرجع إليه، حجًا كان أو عمرة.

وقال الشافعي: السعي بين الصفا والمروة واجب.

واحتج في ذلك، فقال: حدثني عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل بن أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي».

وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل. وقد اضطرب فيه غير هذين على عبد الله بن المؤمل، وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناده ومعناه.

وقال الشافعي: وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما، أو السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كله، وهو ما قلنا.

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول عائشة رضي الله عنها: أن السعي بين الصفا والمروة فرض، وبه قال مالك، والشافعي، ومن ذكرنا معهم.

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب السعي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، وهذه قراءات لم تثبت في المصحف، فلا حجة فيها قاطعة، وقد قالت عائشة في ذلك مما سيأتي بعد ما نبين به أنها رأته واجبًا، قالوا: ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها، وضعفوا حديث عبدالله بن المؤمل.

قال أبو عمر: قد رواه مع ابن المؤمل غيره، وقد ذكرناه في التمهيد.

وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يعارضه في هذا الحديث، ولا خالفه فيه غيره، فيتبين فيه سوء حفظه، وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ. فذكر مثله. وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمروة. والله أعلم.

وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره فبين في ذلك السعي بين الصفا والمروة فصار بيانا للآية وقال خذوا عني مناسككم فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه.

ذكر عبد الرزاق عن أيوب عن أبي مليكة عن عائشة قالت ما تم حج امرئ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل[1].

۞ القول الثاني: قالوا بأن السعي بين الصفا والمروة تطوع ومنهم من جبره بدم.

☐ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] الآية «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»[2].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع». وسنده صحيح.
أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٢) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٨٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس: « أنه كان يقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

- أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن عاصم، قال سمعت أنسًا، يقول «الطواف بينهما تطوع»(١).

- أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عيسى بن قيس، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: «هما تطوع»(٢).

- أثر عطاء رحمه الله:

عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع، فأصابها، يعني: امرأته؛ لم يكن عليه شيء، لا حج، ولا ؛ من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: فمن تطوع خيرًا فأبى أن يجعل عليه شيئًا(٣).

- أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن يونس، عن الحسن، في الرجل يترك الصفا والمروة قال: «عليه دم»(٤).

---

(١) **له طرق يصح بها**: أخرجه الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٠٩) (٢٩٦٦) حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك. حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، قال: قال أنس بن مالك: «هما تطوع». وأخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٣) من طريق علي بن سهل، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، قال: سمعت أنسًا.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢/ ٧٢٣) حدثنا المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أحمد، عن عيسى بن قيس، عن عطاء.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٢) من طريق محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: «أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئًا»، قلت: قد ترك شيئًا من سنة رسول الله ﷺ، «وكان يفتي في العلانية بدم».

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١) من طريق عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الثوري بما حدثني به علي بن سهل، عن زيد بن أبي الزرقاء، عنه. وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: «إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن، وإن لم يعد فعليه دم»[١].

وحاصل المسألة أجاد فيه العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، فقال بتصرف:**

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة؟ لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟

القول الأول: ركن من أركان الحج.

وممن قال: إنه ركن من أركان الحج والعمرة، مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأم المؤمنين عائشة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما نقله النووي في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى محل الغرض منه، وعزوه إياه لأحمد، قد قدمنا فيه أنه إحدى الروايات عن أحمد.

وقال ابن قدامة في المغني: وروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي.

القول الثاني: واجب يجبر بدم.

وممن قال: إنه واجب يجبر بدم، أبو حنيفة، وأصحابه، والحسن، وقتادة، والثوري، وبه قال القاضي من الحنابلة، وذكره النووي رواية عن أحمد، وقد رواه ابن القصار من المالكية، عن القاضي إسماعيل، عن مالك.

وقال ابن قدامة في المغني: إنه أولى. وذكر النووي عن طاوس: أنه قال: «من ترك

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (٢/ ٧٢٢).

من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع. وليس هو بركن»، ثم قال: وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

وما قال النووي: إنه مذهب أبي حنيفة من أن ترك أقل السعي فيه الصدقة بنصف صاع عن كل شوط، عزاه شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي. اهـ.

ومعلوم أن مذهب أبي حنيفة في طواف الإفاضة، أن من ترك منه ثلاثة أشواط فأقل، فعليه دم، وحجه صحيح، وتفريقه بين الأقل والأكثر في الطواف الذي هو ركن يدل على التفريق بينهما في السعي.

القول الثالث: قالوا أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم.

وممن روي عنه أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في السعي: فاعلم أنا نريد هنا أن نبين أدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها.

أدلة القول الأول:

فأما الذين قالوا: إنه ركن من أركان الحج والعمرة، فقد استدلوا لذلك بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قالوا: فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها. وقد أشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه إلى أن كونهما من شعائر الله يدل على ذلك. قال: باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله.

وقال ابن حجر في الفتح في شرح قول البخاري: وجعل من شعائر الله؛ أي: وجوب السعي بينهما، مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية. انتهى الغرض من كلامه.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: ومما يدل على أن شعائر الله لا يجوز التهاون

بها، وعدم إقامتها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢] الآية، ومن أدلتهم على ذلك: «أن النبي ﷺ طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعًا»، وقد دل على أن ذلك لا بد منه دليلان:

الأول: هو ما قدمنا من أنه تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ، إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله، أن ذلك الفعل يكون لازمًا، وسعيه بين الصفا والمروة فعل بين المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ والدليل على أنه فعله بيانًا للآية هو قوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، يعني: الصفا؛ لأن الله بدأ بها في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾. وفي رواية: «**أبدأ**»، بهمزة المتكلم، والفعل مضارع. وفي رواية عند النسائي: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، بصيغة الأمر.

الدليل الثاني: أنه ﷺ قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وقد طاف بين الصفا والمروة سبعًا، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا، ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣] فاجتماع هذه الأمور الثلاثة التي ذكرنا يدل على اللزوم: وهي كونه سعى بين الصفا والمروة سبعًا، وأن ذلك بيان منه لآية من كتاب الله، وأنه قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

أما طوافه بينهما سبعًا فهو ثابت بالروايات الصحيحة، منها: حديث ابن عمر الثابت في الصحيح، ولفظه في صحيح البخاري: قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»، وفي لفظ في صحيح مسلم، من حديث ابن عمر: «فأتى الصفا، فطاف بالصفا، والمروة سبعة أطواف»، والروايات بسعيه ﷺ سبعًا بين الصفا والمروة كثيرة معروفة. وقد مثلنا لها بحديث ابن عمر المتفق عليه.

وأما كون ذلك السعي بيانا لآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. فهو أمر لا شك فيه، ويدل عليه أمران:

أحدهما: سبب نزول الآية؛ لأنه ثبت في الصحيحين أنها نزلت في سؤالهم عن السعي بين الصفا والمروة، وإذا كانت نازلة جوابًا عن سؤالهم عن حكم السعي، بين الصفا والمروة، فسعي النبي ﷺ بعد نزولها بيان لها.

والأمر الثاني: هو ما تقدم من قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، يعني: الصفا كما تقدم قريبًا، وأما حديث: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فقد قال مسلم في صحيحه في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعًا، عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»، وقال البيهقي في السنن الكبرى: في باب الإيضاع في وادي محسر: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم قال: وحدثنا حفص، ثنا قبيصة، قال: وحدثنا يوسف القاضي، ومعاذ بن المثنى، قالا: ثنا ابن كثير، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: «**خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**». انتهى منه.

وقال النووي في شرح المهذب: إن هذا الإسناد الذي رواه به البيهقي صحيح على شرط البخاري، ومسلم.

واعلم أن رواية مسلم ورواية البيهقي المذكورتين معناهما واحد؛ لأن: «**خذوا عني مناسككم**» بصيغة فعل الأمر يؤدي معنى قوله: «**لتأخذوا عني**»، بالفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، فكلتا الصيغتين صيغة أمر، ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: **الأولى**: فعل الأمر نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**».

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**» في رواية مسلم.

الثالثة: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥] الآية.

الرابعة: المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]؛ أي: فاضربوا رقابهم.

ومن أدلتهم على أن السعي فرض لا بد منه ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن عائشة رضي الله عنها قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨]؟ فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها، عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾[البقرة:١٥٨] قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا، والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾[البقرة:١٥٨] الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن

يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. انتهى من صحيح البخاري.

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النبي ﷺ سن الطواف بين الصفا والمروة، أي: فرضه بالسنة، وقد أجابت عائشة عما يقال: إن رفع الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] ينافي كونه فرضًا بأن ذلك نزل في قوم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة، وظنوا أن ذلك لا يجوز لهم، فنزلت الآية مبينة أن ما ظنوه من الحرج في ذلك منفي.

وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له، كما سيأتي إيضاحه ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة.

وقال ابن حجر في: فتح الباري في الكلام على هذا الحديث:

تنبيه: **قول عائشة** ﵂: «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة»؛ أي: فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيته، ويؤيده قولها: «لم يتم الله حج أحدكم، ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

وقال مسلم ﵀ في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لا أظن رجلًا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»؛ الحديث، وفي رواية في صحيح مسلم، عن عروة، قال: قلت لعائشة: «ما أرى علي جناحًا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت لم؟ قلت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي

رواية، عن عروة أيضًا في صحيح مسلم، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد، لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا، وما أبالي، أن لا أطوف بينهما. قالت: «بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، فكان سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية، التي بالمشلل، لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨] ولو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه، ألا يطوف بينهما.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة:١٥٨] قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء، وفي رواية في صحيح مسلم، عن عروة بن الزبير أيضًا، قال: سألت عائشة. وساق الحديث بنحوه، وقال في الحديث: فلما سألوا رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[البقرة:١٥٨] قالت عائشة: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما».

فهذه الروايات الثابتة في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها فيها الدلالة الواضحة، على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه؛ لأنك رأيت في بعض هذه الروايات الثابتة عنها في الصحيح، أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي بعضها قالت: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة». وفي رواية متفق عليها عنها رضي الله عنها: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، إلى آخر ما تقدم من الروايات، وفيها النص الصريح الصحيح، على أن السعي لا بد منه، وأن من لم يسع، لم يتم له حج ولا

عمرة[١].

الدليل الثالث: ومن أدلتهم على أن السعي ركن لا بد منه: حديث: «**إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا**»، وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

وقد علمت مما ذكرنا أن بعض طرق حديث: «**إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا**»، لا تقل عن درجة القبول. وهو نص في محل النزاع مع أنه معتضد بما ذكرناه من حديث عائشة، عند الشيخين. وبظاهر الآية كما بينا، وبما سيأتي أيضًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الدليل الرابع: ومن أدلتهم على لزوم السعي ما جاء في بعض روايات حديث أبي موسى المتفق عليه، من أمر النبي ﷺ بذلك، قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي «**أحججت؟**» فقلت: نعم. فقال: «**بم أهللت؟**» قال: قلت: لبيك بإهلال، كإهلال النبي ﷺ. قال: «**فقد أحسنت. طف بالبيت وبالصفا والمروة**». الحديث، قالوا: فقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «**طف بالبيت وبالصفا والمروة**» أمر صريح منه ﷺ بذلك، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك، وقد دل على اقتضائها الوجوب: الشرع واللغة.

الدليل الخامس: ومن أدلتهم على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه: ما قدمنا من حديث ابن عمر عند الترمذي: أنه ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعًا**» قال المجد في المنتقى: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفيه دليل على وجوب السعي، ووقوف التحلل عليه. انتهى منه.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٢١).

والذي رأيته في الترمذي لما ساق الحديث بلفظه المذكور: هو أنه قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه. وهو أصح. انتهى منه.

الدليل السادس: ومن أدلتهم على ذلك: ما جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح، من أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» وهذا اللفظ في صحيح مسلم، قالوا: ويفهم من قوله: «**يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك**» أنها لو لم تطف بينهما لم يحصل لها إجزاء عن حجها وعمرتها.

هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بأنه ركن من أركان الحج والعمرة.

أدلة القول الثاني:

وأما حجة الذين قالوا: إنه سنة لا يجب بتركه شيء، فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨] قالوا: فرفع الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ دليل قرآني على عدم الوجوب، كما قاله عروة بن الزبير، لخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشة عروة، فإنها أولًا ذمت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: «بئس ما قلت يا ابن أختي»، ومعلوم أن لفظة: بئس فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر، إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جوابًا لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحًا، وإذا فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلو سألك سائل مثلًا قائلًا: هل علي جناح في أن أصلي الخمس المكتوبة؟، وقلت له: لا جناح عليك في ذلك، لم يلزم من ذلك أنك تقول: بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك، ليطابق جوابك السؤال. وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح عمن لم يسع بين الصفا

والمروة.

الأولى منهما: أن الله قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما، كما أوضحناه في أول هذا المبحث.

والقرينة الثانية: هي أنه لو أراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، كما قالت عائشة لعروة، وقد تقرر في الأصول: أن اللفظ الوارد جوابًا لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، وقد أوضحنا هذا في سورة البقرة في الكلام على آية الطلاق، وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله عاطفًا على ما يمنع اعتبار دليل الخطاب، أعني: مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب.

ومحل الشاهد منه قوله: أو النطق انجلب، للسؤال.

ومعنى ذلك: أن المنطوق إذا كان جوابًا لسؤال فلا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود بلفظ المنطوق مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» كما ذكره الطبري، وابن المنذر وغيرهما، عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه: أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، فبطل كونه قرآنًا، بطل من أصله، فلا يحتج

به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنًا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن، فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: «أن لا يطوف بهما» محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨] لا دليل فيه على أن السعي تطوع، وليس بفرض؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. والعلم عند الله تعالى.

أدلة القول الثالث: وأما حجة من قال: السعي واجب يجبر بدم، فهي أن النبي ﷺ طاف بينهما، فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: «من ترك نسكًا فعليه دم». وسيأتي لهذا - إن شاء الله - زيادة إيضاح[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي**». خرجه الدارقطني. وكتب بمعنى: أوجب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**». وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لا يقطع الأبطح إلا شدًا**» فمن تركه أو شوطًا منه ناسيًا أو عامدًا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلًا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضًا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه.

وقال الشافعي: عليه هدي، ولا معنى للعمرة إذا رجع، وطاف، وسعى. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية. وروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وابن سيرين: أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[البقرة:١٥٨]. وقرأ حمزة والكسائي: «يطوع» مضارع مجزوم، وكذلك: «فمن تطوع خيرًا فهو خير له» الباقون: «تطوع» ماض، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه، فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لما ذكرنا، وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فصار بيانًا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضًا، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليب: رأى ابن عباس قومًا يطوفون بين الصفا والمروة فقال: «هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل»[(١)].

ثانيا: صفة السعي

أخرج مسلم[(٢)] من حديث جابر رضي الله عنهما وفيه: قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٣).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).

على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة».

وأخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٧٢) عن جابر بن عبد الله ﵄: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا، ويقول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك».

قال ابن عبد البر ﵀: وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة، وجازه، مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء، والتكبير، والتهليل على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه في قول جميعهم، ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه سعى شدًا، ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا، ويختم بالمروة، وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطًا واحدًا وهذا كله قول جماعة الفقهاء، وقد روي عن عطاء: أنه إن جهل أجزأه، وروي عنه: أنه لا يعتد بهذا الشوط، كما قال سائر العلماء[١].

قال البغوي ﵀: والسنة أن يصعد الصفا قدر قامة رجل، حتى يتراءى له البيت، ويمشي حتى ينزل من الصفا، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرب من المروة، فيمشي حتى يصعدها قدر قامة رجل[٢].

وكذلك من السنة أن يسعي في بطن المسيل.

أخرج البخاري[٣] عن نافع، عن ابن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢٠).

(٢) شرح السنة (٧/ ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) ومسلم.

بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة). هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. والله أعلم[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في صفته: وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل، فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة.

فإذا انقطع ذلك، وجاوزه، مشى على سجيته حتى يأتي المروة، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليها نحوًا مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا.

وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة، فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا.

يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا**». يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]. وقال عطاء: «إن جهل، فبدأ بالمروة أجزأ عنه».

وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود؛ فإنه موضع دعاء. وثبت من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا، ويقول: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**. يصنع

---

(١) شرح النووي (٩/ ٧).

ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه، وصلى ركعتين، واستلم الحجر، فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، فيكبر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويهلله، ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة.

قال جابر في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف: «ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبر، وقال: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك**»، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر. ورواه عن إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات، ثلاثًا ثلاثًا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو، ثم يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت، وقولك الحق: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني، حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١١).

قال: ويدعو دعاء كثيرًا، حتى إنه ليملنا، وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى، وكبر. وكل ما دعا به فهو جائز[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها، ويقول كما قال على الصفا، وما دعا به أجزأه، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة). هذا وصف السعي، وهو أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم.

ومعناه يحاذي العلم، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فإذا كان منه نحوًا من ستة أذرع، سعى سعيًا شديدًا، حتى يحاذي العلم الآخر، وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يترك السعي، ويمشي حتى يأتي المروة، فيستقبل القبلة، ويدعو بمثل دعائه على الصفا.

وما دعا به فجائز، وليس في الدعاء شيء مؤقت. ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم». وقال النبي ﷺ: «**إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية.

وحكي عن ابن جرير، وبعض أصحاب الشافعي، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية. وهذا غلط؛ لأن جابرًا قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه، رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة، قال: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة**». وهذا يقتضي أنه

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٩).

آخر طوافه، ولو كان على ما ذكروه، كان آخر طوافه عند الصفا، في الموضع الذي بدأ منه، ولأنه في كل مرة طائف بهما، فينبغي أن يحتسب بذلك مرة، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة(١).

ثالثًا: شروط السعي

أولًا: من شروط السعي: أن يبدأ بالصفا.

ذهب جمهور العلماء إلى أن من شروط السعي أن يبدأ بالصفا أولًا، واستدلوا على ذلك بما أخرج مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنهما: قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»(٢).

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه، وبدأ بالصفا(٣).

قال المباركفوري رحمه الله: قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه). قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط، وعليه الجمهور(٤).

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: وقوله ﷺ **نبدأ بما بدأ الله به** يريد - والله أعلم -: أنه

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨).
(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٠٧).
(٤) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠٩).

يبدأ بالوقوف، ويبتدأ السعي بالصفا قبل المروة، وذلك أن الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨].

وهذا حكم السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقوله: «**نبدأ بما بدأ الله به، وبدأ بالصفا**» ومن جهة المعنى: أن الصفا أقرب إلى البيت، فيخرج إليها الحاج أو المعتمر من السعي بخطوات يسيرة، ثم يرقى إلى الصفا، ثم يتوجه منها إلى المروة ساعيًا في نسكه، ولو بدأ أولًا بالمروة لخرج إليها من المسجد فمر بأكثر المسعى وهو غير ساع، وذلك بمنزلة أن يقصد الإنسان إلى أن يطوف بأكثر البيت قبل طوافه، ولا يعتد به؛ فكان البدء بالصفا أولى[(١)].

قال الشيرازي حمه الله: (والواجب الثاني: الترتيب) وهو أن يبدأ من الصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه، ويشترط أيضًا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، وفي الثالثة من الصفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصفا، ويختم بالمروة، فلو أنه لما أراد االعود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضًا لم يحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان، وابن المرزبان، والدارمي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والجمهور[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فرع) مذهبنا: أن الترتيب في السعي شرط، فيبدأ بالصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي.

قاله مالك، وأحمد، وداود، وجمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضًا. والمشهور عن أبي حنيفة: أنه ليس بشرط، فيصح الابتداء بالمروة. وعن عطاء روايتان: (إحداهما): كمذهبنا (والثانية): يجزي الجاهل: دليلنا: قوله صلي الله عليه

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٩٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٠).

وسلم: **ابدؤا بما بدأ الله به**» وهو حديث صحيح، كما سبق. والله أعلم[١].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «**نبدأ بما بدأ الله به**» قال العلماء: يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» بصيغة الأمر[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: يفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل ذلك بالصفا، ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا**»، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال عطاء: «إن جهل، فبدأ بالمروة أجزأ عنه».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا، وقال: **نبدأ بما بدأ الله به** ولم أعلم خلافًا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ويفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة). وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**». وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وعن ابن عباس: أنه قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فبدأ بالصفا، وقال: «اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به، فابدءوا به»[٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في السعي الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، وممن قال باشتراط الترتيب: مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، والحسن البصري،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٨).
(٢) شرح سنن ابن ماجه (ص: ٢٢١).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٤٥).
(٤) المغني (٣/ ٣٥١).

والأوزاعي، وداود، وجمهور العلماء، وعن أبي حنيفة خلاف في ذلك.

قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، في فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو بدأ من المروة لا يعتد بالأولى لمخالفته الأمر. انتهى منه.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق المذكور: قوله: ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى. وفي مناسك الكرماني: إن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا، حتى لو بدأ بالمروة، وأتى الصفا جاز، ويعتد به، ولكنه مكروه لترك السنة. فتستحب إعادة ذلك الشوط.

قال السروجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغاية: ولا أصل لما ذكره الكرماني.

وقال الرازي في أحكام القرآن: فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة: أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة اهـ. فقول السروجي: لا أصل لما قاله الكرماني؛ فيه نظر. انتهى منه.

وحجة الجمهور في اشتراط الترتيب: أن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، وفي رواية عند النسائي: «**فابدءوا بما بدأ الله به**»، بصيغة الأمر، ومع ذلك فقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»، فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الابتداء بما بدأ الله به، وفعله ﷺ عملًا بالقرآن العظيم[(١)].

✍ ثانيًا: هل يشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة؟

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لوددت - والله - أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣١).

حتى تطهري»[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصري؛ فإنه قال من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر ذلك قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه[(٢)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمر: من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة، ومن لم يجزه إلا على طهارة احتج بما تقدم من قوله ﷺ «**تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»، وقوله: وقول أصحابه: «الطواف بالبيت صلاة»، وهو مرتبط بالبيت بعده، ولا خلاف بينهما أنها لا تجزي على غير طهارة، وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطواف، فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على طهارة[(٤)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري، فقال: «إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه». وذكر ابن وهب عن ابن عمر: أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة. قال ابن المنذر: قوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»، يبين أن ذلك جائز؛ لأنه أباح لها السعي بين الصفا والمروة بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة، غير الطواف بالبيت خاصة[(٥)].

---

(١) البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣٦٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٠٩).

(٤) الاستذكار (٤/ ٢٠٧).

(٥) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٣٠).

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، وذلك يقتضي معنيين:

أحدهما: أنه ليس من شرط السعي الطهارة؛ لأنها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار.

والثاني: أن الحدث في أثناء السعي لا يمنع البناء على ما مضى منه، فمن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج، فيتطهر لحدثه ذلك، ثم يرجع، فيبني على ما تقدم منه، ولو تمادى محدثًا لأجزأه(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن سعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، كرهنا له ذلك، وأجزأه). أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة. وممن قال ذلك عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان الحسن يقول: «إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه»(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرع الأول: اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى، وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض، فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم، وقال الحسن: «إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده، فلا شيء عليه»، وذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة في السعي، كالطهارة في الطواف. قال ابن قدامة في المغني: ولا يعول عليه، والطهارة في السعي مستحبة عند كثير من أهل العلم، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وحجة الجمهور على أن السعي لا تشترط له الطهارة: هي ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه، وقد أمرها النبي ﷺ في الحديث المذكور: أن تفعل كل ما يفعله الحاج، وهي حائض، إلا الطواف بالبيت خاصة. وهو دليل

---

(١) المنتقى (٢/ ٢٩٠).

(٢) المغني (٣/ ٣٥٥).

على أن السعي لا تشترط له الطهارة، خلافًا لمن قال: لا دليل في الحديث؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، والحيض مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض، ويدخل فيه السعي(١).

ثالثًا: من سعى قبل الطواف، هل يصح سعيه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن السعي قبل الطواف لايصح، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يرد عنه في حج ولا عمرة أنه قدم السعي على الطواف، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

قال البغوي رحمه الله: أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج، أو في العمرة، فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن عطاء، أنه قال: «يجزئه سعيه»(٢).

قال الطحاوي رحمه الله: وهذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يسع. وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراق، ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد روي عنه في ذلك: أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح(٣).

قال الخطابي رحمه الله: فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلاّ في قول عطاء وحده؛ فإنه قال: يجزئه، وهو قول كالشاذ، لا اعتبار له(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).
(٢) شرح السنة (٧/ ٢١٤).
(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨١).
(٤) معالم السنن (٢/ ٢١٨).

الطواف بالبيت، وبالأجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتج بحديث أسامة بن شريك: أن رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «**طف ولا حرج**» وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة[١].

وقال النووي رحمه الله: وأما قوله: «ثم يطوف بين الصفا والمروة»، ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف. والله أعلم[٢].

❑ أقوال أصحاب المذاهب وغيرهم:

قول الإمام مالك رحمه الله**:**

١٣٢٣ - قال مالك: من جهل، فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، أنه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان أصاب أهله، طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم اعتمر، وأهدي.

موطأ مالك.

١٣٢٢ - قال مالك - في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل الطواف بالبيت -: ليس ذلك السعي بشيء، وليرجع، فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل حتى يخرج من مكة، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال مالك في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: ليرجع، فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة، ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠٥).

(٢) شرح النووي (٩/ ٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥١٢).

ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان أصاب النساء رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ، أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته، قال: «**خذوا عني مناسككم**».

واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت: فقال مالك ما ذكرنا عنه في الموطأ، وهو قول جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الثوري، روى ذلك ابن أبي الزرقاء ومهران الرازي عن الثوري: أنه قال: «إن سعى الحاج بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت، ويجزئه».

وذكر عبد الرزاق: قال: سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت، فقال: أخبرني ابن جريج عن عطاء: «يطوف بالبيت، وقد جزى عنه».

قال عبد الرزاق عن سفيان: وأما نحن فنقول: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة، فيطوف بهما»[(١)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثانيها: الترتيب، فلو بدأ بالمروة لم يجزه؛ لأنه، ﷺ، قال: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» وقال صاحب (التوضيح): قال في (المحيط) من كتب الحنفية: لو بدأ بالمروة، وختم بالصفا، أعاد شوطًا، ولا يجزيه ذلك، والبداءة بالصفا شرط، ولا أصل لما ذكره الكرماني من أن الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة، وأتى الصفا، جاز، وهو مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة ذلك الشوط قلت: الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه، وكيف يقول صاحب (التوضيح): لا أصل لما ذكره الكرماني؟ بل لا أصل لما ذكره؛ لأنه يحتج بقوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»، فكيف يستدل بخبر الواحد على إثبات الفرضية، والحديث إنما يدل على أنه

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٣٢).

سنة؟ وقد عمل الكرماني به، حيث قال: ولو بدأ بالمروة يكون مكروهًا لتركه السنة، حتى يستحب إعادته، وهذا هو الأصل في الاستدلال بخبر الواحد، وكذا الجواب عما قيل، وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يجب الترتيب، ويجوز البداءة بالمروة، والحديث حجة عليه، وأراد بالحديث هو قوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[١].

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث: أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: والسعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله، لم يصح. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء: يجزئه. وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيًا، وإن كان عمدًا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: «**لا حرج**». ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». فعلى هذا إن سعى بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك. ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه، سعيا مع طواف الزيارة.

ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٩٠).

(٢) المجموع (٨/ ٧٨).

يستريح، أو إلى العشي. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي. وفعله القاسم، وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرع الثالث: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح، إلا بعد طواف،فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه، عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. قال النووي في شرح المهذب: وحكى ابن المنذر، عن عطاء، وبعض أهل الحديث: أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء، وداود، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج، ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فعلينا أن نأخذ ذلك عنه.

واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو داود في سننه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت، قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «**لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، وهو ظالم له، فذلك الذي حرج وهلك**». انتهى منه. وهذا الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات معروفون. وجرير ـ المذكور فيه ـ هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، والشيباني ـ المذكور فيه ـ: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ورجال هذا الإسناد كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا الصحابي، الذي هو أسامة بن شريك. وقد أخرج عنه أصحاب السنن، وروى عنه زياد بن علاقة المذكور، وعلي بن الأقمر، خلافًا لمن قال: لم يرو عنه إلا زياد المذكور، كما ذكره في تهذيب التهذيب عن الأزدي، وسعيد بن السكن، والحاكم، وغيرهم، وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل الطواف، وجماهير أهل العلم على خلافه، وأنه لا يصح السعي، إلا مسبوقًا بالطواف.

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٢).

قال النووي في شرح المهذب: في حديث أسامة بن شريك هذا بعد أن ذكر صحة الإسناد المذكور، وهذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف؛ أي: سعيت بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة والله تعالى أعلم. انتهى منه.

فقوله: قبل أن أطوف، يعني: طواف الإفاضة الذي هو ركن، ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن(١).

وذهب بعض العلماء أنه لاشيء عليه، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبوداود عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا فكان يقول: «**لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك**»(٢).

ورد الجمهور على الاستدلال بهذا الخبر:

قال البغوي رحمه الله: واحتج بما روي عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت، فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**».

وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة،

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨١)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٨) من طريق جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك.
وظاهر الإسناد الصحة، ولكن قال البيهقي: هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب، تفرد به جرير، عن الشيباني، فإن كان محفوظًا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرج». والله أعلم.
وقال ابن القيم رحمه الله: قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

ويكون محسوبًا له، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الإفاضة[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت شيئًا، فكان يقول: «**لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذى هلك وحرج**»، فرواه أبو داود بإسناد صحيح، كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو: أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف» أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طوف الإفاضة. والله أعلم[٢].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «سعيت قبل أن أطوف» فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه[٣].

رابعًا: مسألة السعي راكبًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها، هذا المعنى منتفٍ في السعي، وهذا معنى قول صاحب الحاوي: الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما السعي راكبًا، فيجزئه، لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢١٤).
(٢) المجموع (٨/ ٧٨).
(٣) معالم السنن (٢/ ٢١٨).
(٤) المجموع (٨/ ٧٥).

الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف والسعي راكبًا جائز، وكذلك رمي الجمرة، لعذر ولغير عذر[2].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرع السادس: اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا: أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك، لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو على راحلته، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزئه السعي، ولا الطواف راكبًا إلا لضرورة، ومنهم من منع الركوب في الطواف، وكرهه في السعي إلا لضرورة، ومنهم من يقول: إن ركب، ولم يعد سعيه ماشيًا، حتى رجع إلى وطنه، فعليه الدم. والأظهر هو ما قدمنا؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، وسعى راكبًا، وهو - صلوات الله وسلامه عليه - لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «**خذوا عني مناسككم**»، والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي، قالوا: إن ركوبه لعلة، وبعضهم يقول: هي كونه مريضًا، كما جاء في بعض الروايات، وبعضهم يقول: هي أن يرتفع، ويشرف حتى يراه الناس، ويسألوه، وبعضهم يقول: هي كراهيته أن يضرب عنه الناس، وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم، ففي حديث جابر عند مسلم: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه».

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه». وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس»[3].

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٩).

(٢) المحلى (٥/ ١٨٩).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٣٣).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة:١٩٨]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية

قال السمعاني رحمه الله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، في سبب نزول هذا قولان: أحدهما: ما روى عن أبي أمامة التيمي أنه قال: قلت لابن عمر: إنا نكري في هذا الوجه، يعني: إلى مكة، والناس يقولون: لا حج لكم، فقال ابن عمر: «ألست تقف؟ ألست تسعى؟ ألست تطوف؟» قلت: نعم. فقال: «لك حج»(١).

والثاني: قال ابن عباس: «كان في الجاهلية أسواق يقال لها: عكاظ، والمجنة، وذو المجاز، وكان أهل الجاهلية يتجرون منها، فلما جاء الإسلام كان المسلمون يتحرجون عن التجارة في تلك الأسواق، فنزل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] يعني: بالتجارة في تلك الأسواق»(٢).

قال ابن العربي رحمه الله: في سبب نزولها: ثبت في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبوداود (١٧٣٣)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٥١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٣) من طريق العلاء ابن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، عن ابن عمر. وفيه أبو أمامة التيمي، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، ولكن قال ابن معين: أبو أمامة الذي يروي عن ابن عمر ثقة، لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لابأس به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، وعنده: عن رجل من بني تميم.

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠١).

[البقرة:١٩٨] يعني: في مواسم الحج»[١].

قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركًا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافًا للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل أجرًا[٢].

الآثار الواردة في ذلك:

❏ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرج البخاري (٣/ ٥٣)(٢٠٥٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج»، قرأها ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٢/ ١٨١)(١٧٧٠): حدثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج، قال عمرو بن دينار: قال: ابن عباس رضي الله عنهما: «كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج».

وروي عن عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده»[٣].

❏ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الرجل يحج، ومعه تجارة، فقرأ

(١) أخرج البخاري (٣/ ٥٣) (٢٠٥٠) وأخرجه البخاري (٢/ ١٨١) (١٧٧٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٢) من طريق المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨][(١)].

❑ أثر عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[البقرة:١٩٨] أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: «كانوا لا يتجرون، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] قال: كانوا لا يبيعون، ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] التجارة في مواسم أحلت لهم، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة، ولا منى»[(٣)].

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أيوب، عن عكرمة، قال: كانت تقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج»[(٤)].

❑ أثر منصور بن المعتمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن منصور بن المعتمر، في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] قال: «هو التجارة في البيع، والشراء، والاشتراء، لا بأس به»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٤) من طريق شبابة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: سمعت ابن عمر. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٦) وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٣) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن الزبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٢) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٣) من طريق نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٤) من طريق ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة. وسنده صحيح.

(٥) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٤) من طريق عبد الحميد، قال: =

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، قوله: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] كان هذا الحي من العرب لا يعرجون على كسير، ولا ضالة ليلة النفر، وكانوا يسمونها ليلة الصدر، ولا يطلبون فيها تجارة، ولا بيعًا، فأحل الله ﷻ ذلك كله للمؤمنين، أن يعرجوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربهم»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: «كان بعض الحاج يسمون الداج، فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى، فكانوا لا يتجرون، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] فحجوا»(٢).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي، قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] «هي التجارة، قال: اتجروا في الموسم»(٣).

=

أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن منصور بن المعتمر. وفي سنده شريك، وفيه ضعف.

(١) سنده حسن: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٦) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٧) من طريق سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٠٨) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

ثانيًا: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[البقرة:١٩٨]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أفضتم، فإذا رجعتم من حيث بدأتم.

وفي هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات

قال أبو جعفر الطبري: واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات: «عرفات»:

فقال بعضهم: قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله ـ صلوات الله عليه ـ لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده، فقال: قد عرفت، فسميت عرفات بذلك. وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها، كما يقال: ثوب أخلاق، وأرض سباسب، فتجمع بما حوله[(١)].

الآثار عن الصحابة و التابعين:

□ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعث الله جبريل إلى إبراهيم، فحج به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، ولذلك سميت عرفة»[(٢)].

□ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: «إنما سميت عرفات؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يقول لإبراهيم: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا، فيقول: قد عرفت، فلذلك

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١٧٢).

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب. وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

سميت عرفات»[١].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمرو، عن أسباط، عن السدي، قال: «لما أذن إبراهيم، في الناس بالحج، فأجابوه بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره الله أن يخرج إلى عرفات، ونعتها، فخرج، فلما بلغ الشجرة عند العقبة، استقبله الشيطان يرده، فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية، فصده أيضًا، فرماه، وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه، وكبر، فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم، أين يذهب، انطلق حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه فلم يعرفه جاز، فلذلك سمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقع بعرفات؛ فلما نظر إليها عرف النعت، قال: قد عرفت، فسمي عرفات. فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، فسميت المزدلفة، فوقف بجمع»[٢].

❑ أثر نعيم بن أبي هند رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن معمر، عن سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند، قال: «لما وقف جبريل، بإبراهيم - عليهما السلام - بعرفات، قال: عرفت، فسميت عرفات لذلك»[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري ط هجر (٣/ ٥١٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع بن مسلم القرشي، عن أبي طهفة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس. وهذا سند فيه جهالة.

(٢) سنده حسن إلى السدي: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٣) من طريق موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٣) و عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٢٧) من طرق عن سليمان التيمي: أنه سمع نعيم بن أبي هند، قال: «لما وقف جبريل بإبراهيم بعرفة قال: عرفت؟ فسميت عرفات».

والفاكهي في (٤/ ٣٠٦).

٢٧٢٦ - وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نعيم قال: «إنما سميت عرفة عرفة أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان أتاها مرة، فلما حج جبريل - عليه الصلاة والسلام - نظر إليها، فقال: قد عرفت؛ لأنه كان أتاها قبل ذلك».

=

❑ أثر لاحق بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن التيمي، عن أبي مجلز: «أن جبرائيل أتى بإبراهيم عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات»(١).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «إنما سميت عرفات؛ لأن جبريل كان يري إبراهيم المناسك، فيقول: عرفت؟ ثم يريه، فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات»(٢).

۞ **القول الثاني: بل سميت بذلك بنفسها وببقاع أخر سواها.**

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: «أصل الجبل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة»(٣).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال: هو اسم لواحد سمي بجماع، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذي كان له أصلًا، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة، فترك صرفه، كما يترك صرف

=

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠٤) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٣) . من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز: «انطلق جبريل - عليه الصلاة والسلام - بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى عرفات، فقال: عرفت؟ فقال: نعم. قال: فمن ثم سميت عرفات».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٣) (١٤١٣١) قال: قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبدالملك، عن عطاء. وسنده حسن إليه، ولكنه مرسل.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٤) كذلك، وهو ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري ط هجر (٣/ ٥١٤) قال: حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس. وسنده ضعيف.

أسماء الأمصار، والقرى، المعارف[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات، واليوم عرفة: فقال عطاء: «كان جبريل عليه السلام يري إبراهيم عليه السلام المناسك، ويقول: أعرفت؟ فيقول: عرفت، فسمي ذلك المكان عرفات، واليوم عرفة»، وقال الضحاك: «إن آدم عليه السلام لما أهبط [من الجنة] إلى الأرض وقع بالهند، وحواء بجدة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة، وتعارفا، فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات»، وقال السدي: «لما أذن إبراهيم في الناس بالحج، وأجابوا بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره الله [تعالى] أن يخرج إلى عرفات، ونعتها له، فخرج، فلما بلغ الجمرة عند العقبة استقبله الشيطان ليرده، فرماه بسبع حصيات، فكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية، فرماه، وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه، وكبر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيقه ذهب، فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه لم يعرفه فجاز، فسمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقف بعرفات، فعرفها بالنعت، فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات، حتى إذا أمسى ازدلف، [أي: قرب] إلى جمع، فسمي المزدلفة».

وروي عن أبي صالح عن ابن عباس: «أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه، فلما أصبح روى يومه أجمع - أي: فكر - أمن الله تعالى هذه الرؤيا؟ أم من الشيطان؟ فسمي اليوم يوم التروية، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيًا، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله تعالى، فسمي اليوم يوم عرفة». وقيل: سمي بذلك لعلو الناس فيه على جباله، والعرب تسمي ما علا عرفة، ومنه سمي عرف الديك لعلوه. وقيل: سمي بذلك؛ لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم، وقيل: سمي بذلك من العرف، وهو الطيب، وسمي منى؛ لأنه يمنى فيه الدم، أي: يصب فيه، فيكون فيه الفروث والدماء، فلا يكون الموضع طيبًا، وعرفات طاهرة عنها فتكون

(١) الطبري ط هجر (٣/ ٥١٥).

طيبة[١].

قال الماوردي رحمه الله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة:١٩٨] فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: معناه فإذا رجعتم من حيث بدأتم. والثاني: أن الإفاضة: الدفع عن اجتماع، كفيض الإناء عن امتلاء. والثالث: أن الإفاضة: الإسراع من مكان إلى مكان[٢].

المسألة الثالثة: المقصود بالمزدلفة

قال ابن قدامة رحمه الله: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها: من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه؛ لقول النبي ﷺ «**المزدلفة موقف**». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعن جابر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**وقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف**». وليس وادي محسر من مزدلفة؛ لقوله: «**وارفعوا عن بطن محسر**»[٣].

قال الخطابى رحمه الله: وسميت المزدلفة لاقترابهم إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، يقال: ازدلف القوم، إذا اقتربوا، ويقال: بل سميت مزدلفة؛ لأنها منزلة وقربة من الله، وهو قول ثعلب، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾[الملك:٢٧]، أي: رأوا العذاب قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾[الشعراء:٦٤] أي: قربناهم من الهلاك، وقال الطبرى: إنما سميت مزدلفة لازدلاف آدم إلى حواء بها، وكان كل واحد منهما حين أهبط إلى الأرض أهبط إلى مكان غير مكان صاحبه، فازدلف كل واحد منهما إلى صاحبه، فتلاقيا بالمزدلفة، فسميت البقعة بذلك. والشعب: الطريق فى الجبل بكسر الشين، والشعب بفتح الشين: الجمع بين الشيئين، يقال: شعب فلان الشئ: إذا جمعه ولامه، ومنه قول الطرماح: شت شعب القوم بعد التئام[٤].

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٥٤).

(٢) تفسير الماوردي (١/ ٢٦٠).

(٣) المغني (٣/ ٣٧٦).

(٤) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٥٣).

وقال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وسمى: مزدلفة، من الازدلاف، وهو: الاجتماع، والمزدلفة: موضع بين جبلين، يسمى أحدهما: قزح يقف عليه الإمام، وهو من جملة الحرم، ولذلك سمي المشعر الحرام(١).

المسألة الرابعة: في هديه ﷺ في الدفع من عرفة

أخرج البخاري (٢/ ١٦٣) (١٦٦٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»، قال هشام: والنص: فوق العنق، قال أبو عبد الله: «فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء»، {مناص}: ليس حين فرار.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء فى صفة سيره عَلَيْهِ السَّلَامُ من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى: أنه كان يسير العنق، وبذلك عمل السلف، قال الأسود: «شهدت مع عمر الإفاضتين جميعًا، لا يزيد على العنق، لم يوضع فى واحدة منهما، وكان ابن عمر سيره العنق»، وعن ابن عباس مثله.

وقال آخرون: الإفاضة من عرفات وجمع الإيضاع دون العنق، وروى شعبة عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت معرورًا قال: رأيت عمر بن الخطاب رجلًا أصلع على بعير يقول: «أيها الناس، أوضعوا؛ فإنا وجدنا الإفاضة الإيضاع»، وروى ابن عيينة عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث: أن أبا بكر الصديق وقف على قزح، وقال: «أيها الناس، أصبحوا أصبحوا»، ثم دفع، فكأنى أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يخرش بعيره بمحجنه. قال الطبرى: والصواب فى صفة السير فى الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسير العنق إلا فى وادى محسر، فإنه يوضع فيه لصحة الخبر عن النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك، ولو أوضع أحد فى الموضع الذى ينبغى أن يعنق فيه، أو أعنق فى الموضع الذى ينبغى أن يوضع فيه لم يلزمه شئ؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب وأدب

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٢).

رسول الله ﷺ.

والعنق: سير فوق المشي، والنص: أرفع السير، ومن ذلك قيل لمنصة العروس: منصة؛ لارتفاعها، فإذا ارتفع عن ذلك، فصار إلى العدو، فهو الخبب، فإذا ارتفع عن ذلك، فهو الوضع والإيضاع، والفجوة: الفرجة والسعة، ومنه قوله: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾[الكهف:١٧] ويخرش بعيره، يعني: يخرشه بالمحجن، ومنه تخارش السنانير والكلاب[١].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: وقال الطبري: الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعًا ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر، فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك، فلو أوضع أحد في موضع العنق، أو العكس، لم يلزمه شيء لإجماع الجمع على ذلك، غير أنه يكون مخطئًا طريق الصواب. قلت: أشار بقوله: لصحة الحديث، إلى ما روي عن جابر، رضي الله تعالى عنه، رواه الترمذي، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، وبشر بن السري، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر» الحديث. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. قوله: «أوضع»، أي: أسرع السير، من الإيضاع، وهو السير السريع، ومفعول: أوضع محذوف، أي: أوضع راحلته، لأن الرباعي متعد، والقاصر منه ثلاثي. قال الجوهري: وضع البعير وغيره، أي: أسرع في سيره[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإذا دفع الإمام، دفع معه إلى مزدلفة). الإمام هاهنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام. ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع. قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه. فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام، ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار؛ لقول النبي ﷺ حين دفع، وقد شنق لناقته القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٧).
(٢) عمدة القاري (١٠/ ٧).

مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينة السكينة**». هذا في حديث جابر، وروي عن ابن عباس: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «**أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل**». رواه البخاري.

وقال عروة: «سئل أسامة، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص». قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق. متفق عليه[١].

المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

أخرج البخاري ومسلم رحمها الله (٢/ ١٦٤) عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟، فقال: «**الصلاة أمامك**»، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء[٣].

قال النووي رحمه الله: قوله: (أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان

---

(١) المغني (٣/ ٣٧٣).

(٢) وسياق مسلم: عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «**الصلاة أمامك**» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا».

(٣) المغني (٣/ ٣٧٤).

بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاه، ولم يصل بينهما شيئًا). وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: «أنه صلاهما بإقامة واحدة» وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «أنه أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأولين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابرًا اعتنى الحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضًا وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر. والله أعلم. قوله: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا» فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية[1].

وقال رحمه الله: (واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة)، فيه حديث أسامة، وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه: فمذهبنا: أنه على الاستحباب، فلو صلاهما في وقت المغرب، أو في الطريق، أو كل واحدة في وقتها، جاز[2].

---

(١) شرح النووي (٩/ ٣١).
(٢) شرح النووي (٩/ ٣٠).

المسألة السادسة: ومن السنة الدفع قبل طلوع الشمس

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس). لا نعلم خلافًا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله.

قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير. وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس». رواه البخاري. والسنة أن يقف حتى يسفر جدًا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار.

ولنا: ما روى جابر: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس». وعن نافع: أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال له ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع، ودفع الناس معه. وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة. وانصرف ابن عمر حين أسفر، وأبصرت الإبل موضع أخفافها. ويستحب أن يسير، وعليه السكينة، كما ذكرنا في سيره من عرفات.

قال ابن عباس: ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس، وقال: «**يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة**». فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى[(١)].

المسألة السابعة: حكم الوقوف بالمزدلفة

اختلف أهل العلم في المبيت بالمزدلفة، هل هو واجب من واجبات الحج، من تركه فعليه دم، أم هو ركن من أركان الحج، من فاته فقد فاته الحج؟

فذهب جمهورهم إلى أنه واجب، وليس بركن، واستدلوا على ذلك بما أخرجه بعض أصحاب السنن عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ، فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة**،

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٨).

فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه»[١].

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨].

ورد عليهم بما قال الطحاوى: والحجة عليهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨] ليس فيه دليل أن ذلك على الوجوب، ولأن الله إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر فى الكتاب أحرى ألا يكون فرضًا، وقد ذكر الله أشياء فى كتابه فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨] وكل قد أجمع النظر أنه لو حج، ولم يطف بين الصفا والمروة، أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك، فكذلك ذكر الله فى المشعر الحرام فى كتابه لا يدل على إيجابه.

وبما أخرجه بعض أصحاب السنن عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني: بجمع، قلت: جئت ـ يا رسول الله ـ، من جبل طيىء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»**[٢].

قال الطحاوي: وأما قوله عليه السلام فى حديث عروة بن مضرس: «من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه»

---

(١) سنده صحيح. وقد سبق.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥) وغيره من طرق عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه به. وسنده صحيح.

فلا حجه فيه؛ لإجماعهم أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجة تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج الذى لا يجزئ إلا به، كان الموطن الذى تكون فيه تلك الصلاة التى لم يذكر فى الحديث، أحرى ألا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لما قال رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «من **أدرك معنا هذه الصلاة؛ يعني: صلاة الصبح، بجمع**» وصح عنه ﷺ أنه قدم ضعفة أهله ليلًا ولم يشهدوا معه تلك الصلاة، ودل على أنه موضع الاختيار، وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا، ودفع منها قبل الصبح، أن حجه تام، وكذلك من بات بها، ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلو كان حضور الصلاة معه عَلَيْهِ السَّلَامُ من صلب الحج وفرائضه ما أجزأه، فلم يبق إلا أن مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة، وسنن الحج تجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه فعلها.

وأما احتجاجهم بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]، وقولهم: إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعًا من فروض الحج، فليس بشيء؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة، أو بات فيها بعض الليل، ولم يذكر الله على أن حجه تام، فدل على أن الذكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج فالمبيت والوقوف أحرى بذلك ـ إن شاء الله ـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]. وقول النبي

---

(١) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٦٣).

ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»**.

ولنا: قول النبي ﷺ: **«الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه»**. يعني: من جاء عرفة. وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة، أو الاستحباب(١).

قال الطحاوي رَحَمَهُ اللَّهُ: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كانت سودة المرأة ثبطة، ثقيلة، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع، قبل أن تقف، فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته، فأذن لي».

فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة، لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك لعذر، فما سقط بالعذر، فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعذر ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحج. ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعذر، وهو الحيض، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر، كان من شكل ما ليس بفرض، فثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ(٢).

قال ابن عبد البر رَحَمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في ذلك: فكان علقمة بن قيس، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وروي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي: أنهم قالوا: من لم يزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج،

---

(١) المغني (٣/ ٣٧٦).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٠).

ويجعلها عمرة، وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه: أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: «من فاتته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، ثم ليحج قابلًا»، وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]، وقول رسول الله ﷺ: «**من أدرك جمعًا، وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات، فقد أدرك**».

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة، وليس من فروضها.

وتفصيل أقوالهم في ذلك: أن مالكًا قال: من لم ينخ بالمزدلفة، ولم ينزل فيها، وتقدم إلى منى، ورمى الجمرة، فإنه يهريق دمًا، فإن نزل بها، ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأ، ولا دم عليه.

وقال الثوري: من لم يقف بجمع، ولم ينزل منها ليلة النحر، فعليه دم.

وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة، فلم يقف بها، ولم يمر بها، ولم يبت بها، فعليه دم، قالوا: وإن بات بها، وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل فعليه دم.

قالوا: وإن كان مريضًا، أو ضعيفًا، أو غلامًا صغيرًا، فتقدموا بالليل من المزدلفة، فلا شيء عليهم، وقال الشافعي: إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل، ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام، ولم يصبح، فعليه شاة[١].

ذكر سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر، أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: من مر بالمزدلفة مارًا، ولم ينزل بها،

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٣).

فعليه الدم، ومن نزل بها، ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في أوله أو في آخره، وترك الوقوف مع الإمام؛ فقد أجزأه، ولا دم عليه(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٩٨].

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة؛ أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ.

واختلفوا: هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح، والمبيت بها من سنن الحج؟ أو من فروضه؟ فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي. وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول، ولم يصل بها، فعليه دم.

وعمدة الجمهور ما صح عنه: أنه ﷺ قدم ضعفة أهله ليلًا، فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها». وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن المضرس، - وهو حديث متفق على صحته -: «**من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني: صلاة الصبح - بجمع -، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا - فقد تم حجه، وقضى تفثه**». وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٩٨].

ومن حجة الفريق الأول: أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا، ودفع منها إلى قبل الصبح، أن حجه تام، وكذلك من بات فيها، ونام عن الصلاة، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله، أن حجه تام. وفي ذلك أيضًا ما يضعف

---

(١) المدونة (١/ ٤٣٣).

احتجاجهم بظاهر الآية[١].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨]

أخرج البخاري ومسلم عن يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: «وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام[٣].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: الأصح أن المشعر الحرام في المزدلفة لا غير المزدلفة، وحد المزدلفة: ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر يمينًا وشمالًا من الشعاب والجبال، وقال الكرماني الشارح: واختلف فيه، والمعروف عن أصحابنا: أنه قزح - بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة -: وهو جبل معروف بالمزدلفة، والحديث يدل عليه، وقال غيرهم: إنه نفس المزدلفة. وفي (التلويح): والمزدلفة لها اسمان آخران: جمع، والمشعر الحرام. وفي حديث: أن قزح هو المشعر الحرام، وعن ابن عمر: أن المشعر الحرام هو المزدلفة كلها. وقال بعضهم: لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال، عز وجل: فاذكروا الله في المشعر الحرام، ولم يقل: عنده، كما إذا قلت: أنا عند البيت، لا تكون في البيت[٤].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٤).
(٢) البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٩).
(٤) عمدة القاري (١٠/ ١٦).

المسألة الثامنة: المقصود بالمشعر الحرام

✍ الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: رأى ابن عمر، الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال: «أيها الناس، إن جمعًا كلها مشعر»(١).

وفي وجه أخر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] قال: «هو الجبل وما حوله»(٢).

وفي وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]: «المزدلفة كلها»(٣).

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر»(٤).

---

(١) **له طرق يصح بها**: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٣) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: «أين السائل عن المشعر الحرام؟».
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: « رأى ابن عمر الناس». وسنده ضعيف، ولكن سيأتي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٠)، والطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، في قوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]، قال: «الجبيل وما حوله».

(٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٤) و الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) من طريق هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس، وفي سنده حكيم بن جبير

❑ أثر عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشام بن عروة، قال: قال عبد الله بن الزبير، في خطبته: «تعلمن أن عرفة، كلها موقف إلا بطن عرنة، تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر غير أن ذلك وإن كان كذلك، فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله»(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن المشعر الحرام، فقال: «ما بين جبلي المزدلفة»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: «المشعر الحرام: المزدلفة كلها»(٣).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: «إذا أفضت من مأزمي عرفة، فذلك إلى محسر. قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مفاضاهما. قال: قف بينهما إن شئت، وأحب إلي أن تقف دون قزح، هلم إلينا من أجل طريق الناس»(٤).

=

«ضعيف».

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٢١) من طريق سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن هشام بن عروة، قال: قال عبد الله بن الزبير. وسنده صحيح.

(٢) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٧) من طريق سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبير. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٩) من طريق هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد. وابن جريج لم يسمع من مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٩) من طريق هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء. وسنده صحيح.

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، قوله: «﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة:١٩٨] وذلك ليلة جمع. قال قتادة: كان ابن عباس، يقول: ما بين الجبلين مشعر»[١].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي، قال: «المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة، ويقال: هو قرن قزح»[٢].

❑ أثر ابن أبي نجيح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن زكريا، عن ابن أبي نجيح، قال: «يستحب للحاج أن يصلي في منزله بالمزدلفة إن استطاع، وذلك أن الله قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٩٨]، فأما المشعر فإنه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر، وليس مأزما عرفة من المشعر»[٣].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:١٩٩]

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، ومن المعني بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن «الناس» الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

فقال بعضهم: المعني بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾[البقرة:١٩٩]، قريش ومن ولدته قريش،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٢٠) من طريق بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥٢٠) من طريق موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٥١٦) من طريق عن زكريا، عن ابن أبي نجيح. وسنده صحيح.

الذين كانوا يسمون في الجاهلية «الحمس»، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وذلك أن قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]»[(١)].

وأخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]»[(٢)].

وأخرج الترمذي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة. فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]»[(٣)].

قال الترمذي رحمه الله: ومعنى هذا الحديث: أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) (٤٥٢٠) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣)(١٥١)- (١٢١٩) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الترمذي (٨٨٤) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وفي سنده محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، له غرائب وتفردات، وقال ابن حجر: صدوق يهم.

الحرم، وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله، يعني: سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، والحمس هم أهل الحرم»(١).

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﷺ:**

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] فرفع النبي ﷺ الموقف إلى موقف العرب بعرفة»(٢).

❑ **أثر عروة بن الزبير رحمه الله:**

عن هشام بن عروة، عن عروة: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: كتبت إلي في قول النبي ﷺ لرجل من الأنصار: «**إني أحمس**» وإني لا أدري أقالها النبي أم لا؟ غير أني سمعتها تحدث عنه. والحمس: ملة قريش- وهم مشركون- ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة. كانوا لا يدفعون من عرفة، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام، وكانت بنو عامر حمسًا، وذلك أن قريشًا ولدتهم، ولهم قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، وأن العرب كلها كانت تفيض من عرفة إلا الحمس، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة»(٣).

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن مجاهد: «﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] قال: «عرفة. قال:

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٢).

(٢) الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٥٢٦) حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا أبو توبة، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف.

(٣) الطبري ت شاكر (٤/ ١٨٥) قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان. وسنده صحيح إليه.

كانت قريش تقول: نحن الحمس أهل الحرم، ولا نخلف الحرم، ونفيض عن المزدلفة. فأمروا أن يبلغوا عرفة»[١].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]، قال قتادة: «وكانت قريش وكل حليف لهم، وبني أخت لهم لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس، ويقولون: إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه. فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا: الإفاضة من عرفات»[٢].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط، عن السدي: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] قال: «كانت العرب تقف بعرفات، فتعظم قريش أن تقف معهم، فتقف قريش بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات»[٣].

❑ أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الزهري، قال: «كان الناس يقفون بعرفة إلا قريشًا وأحلافها، وهم الحمس فقال بعضهم لبعض: لا تعظموا إلا الحرم، فإنكم إن عظمتم غير الحرم أوشك الناس أن يتهاونوا بحرمكم، فقصروا عن مواقف الخلق، فوقفوا بجمع، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، فلذلك قال الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ

---

(١) الطبري ط هجر (٣/ ٥٢٧) قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وسنده فيه مقال.

(٢) الطبري ط هجر (٣/ ٥٢٧) قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

(٣) الطبري ط هجر (٣/ ٥٢٨) قال: حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]»[١].

۞ **القول الثاني:** وقال آخرون: المخاطبون بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾[البقرة:١٩٩] المسلمون كلهم، والمعنى بقوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] من جمع، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

☐ **أثر الضحاك رحمه الله:**

عن أبي بسطام، عن الضحاك، قال: «هو إبراهيم»[٢].

قال الطبري رحمه الله: والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريشًا ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام.

وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]؛ كان معلومًا بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٢٥) ٢٣٠ - حدثنا معمر، عن الزهري.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٤) ١٨٦١ و الطبري ط هجر (٣/ ٥٣٠) عن أبي بسطام، يعني: يحيى بن عبد الرحمن السعدي، عن الضحاك، في قوله: «﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] قال: الناس: هو إبراهيم».

أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه، فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال: أفض منه. فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله ـ جل وعز ـ بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظة: «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام. وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر، لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون. أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس.

الحديث الثاني: قوله: قال عروة. في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. قوله: والحمس قريش وما ولدت، زاد معمر: وكان ممن ولدت قريش خزاعة، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صعصعة، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضًا غزوان وغيرهم. وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة، يعني: وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الطحاوي: قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٥٣٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥١٧).

ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨] الآية. فكان ظاهر الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفة، وعلى أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨] (إلى) ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] فى معنى: وأفيضوا، وقالوا: قد تجعل ثم فى موضع الواو، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:٤٦] فكان قوله: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾[يونس:٤٦] فى معنى: والله شهيد(١).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٩] قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] فيه قولان: أحدهما: أنها نزلت في قريش، وكانوا يسمون الحمس، لا يخرجون من الحرم في حجهم، ويقفون مزدلفة، ويقولون: نحن من أهل الله، فلا نخرج من حرم الله، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وهي موقف إبراهيم عليه السلام، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] يعني: جميع العرب، وهذا قول عائشة، وعروة، ومجاهد، وقتادة. والقول الثاني: أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرهم، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، يعني بالناس: إبراهيم، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] وكان القائل واحداً، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وهذا قول الضحاك(٢).

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] ذكرنا معنى الإفاضة.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٤٣).

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٢٦١).

وقال عامة المفسرين: كانت الحمس لا يخرجون من الحرم إلى عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الله وسكان حرمه، فلا نخرج من الحرم، ولسنا كسائر الناس. فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات كما يقف سائر الناس حتى تكون الإفاضة معهم منها. والناس في هذه الآية: هم العرب كلها غير الحمس[(١)].

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩] يعني: من عرفات.

فإن قيل: كيف قال: ثم أفيضوا بكلمة التعقيب، والإفاضة من عرفات إنما تكون قبل الوصول إلى المزدلفة؟ قلنا: «ثم» بمعنى «الواو» ههنا، يعني: وأفيضوا. وهو مثل قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد:١٧] أي: وكان من الذين آمنوا، فيكون وقيل: تقديره: ثم أمركم أن تفيضوا من عرفات. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[الأنعام:١٥٤]، وإنما آتاه الكتاب قبل محمد، لكن معناه: ثم أخبركم أنا آتينا موسى الكتاب، كذلك هاهنا، فيكون عمل «ثم» في الأمر لا في الإفاضة[(٢)].

الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

✍ الكتاب

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[البقرة:١٩٨].

✍ ثانيًا من السنة:

ما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله

---

(١) التفسير الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٢).

ﷺ، فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**»(١).

وكذلك ما أخرجه أصحاب السنن عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طيئ، لم أدع حبلًا إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»(٢).

وعن عمرو، سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: «هذا - والله - من الحمس، فما شأنه ها هنا؟»(٣).

وورد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، (٨٩٠) ، (٢٩٧٥)، والنسائى (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) وغيرهم من طرق عديدة عن سفيان الثوري، عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى. وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩) والحاكم (٢/ ٣٠٥) وغيرهم من طرق عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن ابن يعمر به. قال ابن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثورى، وقال الذهلى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. وله شاهد عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، وله شاهد عن ابن عمر، وآخر عن ابن عباس من طرق فيها ضعف عنهما.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥) وغيرهم من طرق عن الشعبي، عن عروة بن مضرس رضي الله عنه به وسنده صحيح، ويشهد له حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) البخاري (١٦٦٤) ومسلم (١٢٢٠).

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه مالك في موطئه ت عبد الباقي (١/ ٣٩٠) عن نافع، عن عبد الله بن

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل، والهدي في قول أكثرهم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**الحج عرفة**»(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقوف بعرفة من أركان الحج، فمن فاته الوقوف في وقته، فقد فاته الحج، ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئًا وإن قل، فقد أدرك الحج، وإلا فقد فاته الحج، وفي أي موضع منها وقف فيها، جاز، والاختيار قرب الإمام(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة(٣).

والوقوف بعرفة له زمان لابد أن يقف فيه

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوبًا عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد، يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع، كالمتمتع(٤).

أولًا: الوقوف بعرفة قبل الزوال.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد

=

عمر. وسنده صحيح.

(١) بداية المجتهد (٢/ ١١٢).

(٢) شرح السنة (٧/ ١٥٠).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٧٦).

(٤) شرح السنة (٧/ ٢٩١).

الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر؛ فقد فاته الحج[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال[٢].

ثانيًا: الوقوف بعرفة بعد الزوال والدفع قبل المغرب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس:

فقال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلًا، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه، وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر، أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس، إلا إنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع، فوقف ليلًا:

فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته، وأهراق دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه ـ لتركه الوقوف إلى غروب الشمس ـ دم، وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم. وكذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج، إلا أن الحسن البصري وابن جريج قالا: لا يجزئه إلا بدنة، قال أبو عمر: الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن مضرس الطائي، وهو حديث ثابت صحيح[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال، وأفاض

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٢): وقال: وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث: نهارًا لم يرد به ما قبل الزوال، فكان ذلك بيانًا شافيًا.

نهارًا قبل الليل، إلا مالك بن أنس؛ فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئًا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[البقرة:١٩٨]، ولم يخص ليلًا من نهار، وحديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف من جميع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد قضى تفثه، وتم حجه**». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود، والنسائي، والدارقطني، واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس، منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر، ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام.

وحجة مالك من السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرجه مسلم، وفيه: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص». وأفعاله على الوجوب، لاسيما في الحج، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس، ولم يرجع، ماذا عليه مع صحة الحج؟ فقال عطاء، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصري: عليه هدي. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشافعي: لا شي عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود، وبه

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٦).

قال الطبري. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: لا يسقط عنه الدم، وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر، وهو لم يأت عرفة، فقد فاته الحج إجماعًا، ومن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار، وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال، فوقوفه تام، ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه، ولزمه دم عند المالكية، خلافًا لجماهير أهل العلم القائلين بأنه لا دم عليه، وما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين: من أن الوقوف بالليل لا يجزئ، ولا يصح به الحج، حتى يقف معه بعض النهار، ظاهر السقوط، لمخالفته للنص وعامة أهل العلم، ومن اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك، وهو رواية عن أحمد. وعند الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى: حجه صحيح، وعليه دم، ولا خلاف بين العلماء: أن عرفة كلها موقف.

والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن، وأن وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر: ما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في هذا الحديث: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «**الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**»، لفظ أحمد، وفي رواية لأبي داود: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»، وألفاظ الباقين نحوه.

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: «**الحج عرفة الحج عرفة**». انتهى من التلخيص.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٦).

وفي سنن أبي داود: «**الحج الحج يوم عرفة**»، بتكرير لفظة الحج. وفي سنن النسائي: «**فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**». وقال ابن ماجه في سننه، بعد أن ساق الحديث باللفظ الذي ذكره صاحب التلخيص: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه. وقال النووي في شرح المهذب: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون بأسانيد صحيحة.

وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة، فجمهور أهل العلم على أنه ليس وقتًا للوقوف، وخالف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الجمهور في ذلك قائلًا: إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه وقت للوقوف، واحتج لذلك بحديث عروة بن المضرس المذكور آنفًا فإن فيه: «**وقد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه**»، فقوله ﷺ: «**ليلًا أو نهارًا**» يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار.

وقد قدمنا قول المجد في المنتقى، بعد أن ساق هذا الحديث: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وحجة الجمهور هي: أن المراد بالنهار في حديث عروة المذكور خصوص ما بعد الزوال، بدليل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله. قالوا: ففعله ﷺ، وفعل خلفائه من بعده مبين للمراد من قوله: «أو نهارًا». والحاصل: أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعًا، وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعًا، وأن من اقتصر على الليل دون النهار، فوقوفه تام، ولا دم عليه عند الجمهور، خلافًا للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل، لم يصح وقوفه عند المالكية. وعند جمهور العلماء: حجه صحيح. منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وعطاء، والثوري، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد.

ولكن اختلفوا في وجوب الدم، فقال أحمد وأبو حنيفة: يلزمه دم، وعن الشافعية قولان: أحدهما: لا دم عليه. وصححه النووي وغيره. والثاني: عليه دم. قيل وجوبًا، وقيل: استنانًا، وقيل: ندبًا. والأصح: أنه سنة على القول به، كما جزم به النووي. وإنما قيل: الزوال من يوم عرفة ليس وقتًا للوقوف عند جماهير العلماء،

خلافًا للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد رأيت أدلة الجميع.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلًا: عدم لزوم الدم. أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ الذي قدمناه قريبًا، وبينا أنه صحيح. وفيه عند أحمد، والنسائي: «**فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**». هذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: «**من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**»، اهـ. ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص فقوله ﷺ في هذا الحديث الثابت: «**فقد تم حجه**» مرتبًا ذلك على إتيانه عرفة، قبل طلوع فجر يوم النحر نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلًا: أن حجه تام، وظاهر التعبير بلفظ التمام، عدم لزوم الدم، ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب. وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال، فقد قدمنا: أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه؛ لأن قوله ﷺ: «**أو نهارًا**» صادق بأول النهار وآخره. كما ذهب إليه الإمام أحمد. ولكن فعل النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، كالتفسير للمراد بالنهار في الحديث المذكور، وأنه بعد الزوال، وكلاهما له وجه من النظر، ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط. والعلم عند الله تعالى.

وحجة مالك: في أن الوقوف نهارًا لا يجزئ إلا إذا وقف معه جزءًا من الليل: هي أن النبي ﷺ فعل كذلك، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، ولا يخفى أن هذا لا ينبغي أن يعارض به الحديث الصريح في محل النزاع الذي فيه: «**وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه**»، كما ترى.

واعلم: أنه إن وقف بعد الزوال بعرفة، ثم أفاض منها قبل الغروب، ثم رجع إلى عرفة في ليلة جمع: أن وقوفه تام، ولا دم عليه في أظهر القولين؛ لأنه جمع في وقوفه بين الليل والنهار، خلافًا لأبي حنيفة، وأبي ثور القائلين بأن الدم لزمه بإفاضته قبل الليل، وأن رجوعه بعد ذلك ليلًا لا يسقط عنه ذلك الدم بعد لزومه. والله تعالى

أعلم[١].

✍ومن السنة تعجيل الوقوف بعرفة:

أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٣) عن سالم بن عبد الله، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح عند سراقة، أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج، وعليه ملفحة، فقال له: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «الرواح، إن كنت تريد السنة»، فقال: نعم، أفيض علي ماء، ثم أخرج إليك، فانتظره حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى ابن عمر، كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: «صدق»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف؛ لما روى سالم: أنه قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: «صدق». رواه البخاري. ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك، فقد روى سالم: أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ فقال: «إذا كان ذلك رحنا». فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: «أزاغت الشمس؟» قالوا: لم تزغ. فلما قالوا: قد زاغت. ارتحل. رواه أبو داود.

وقال ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٦).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٩٩) (١٩٤) - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج.

ﷺ مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة. وقد ذكرنا حديث جابر في هذا. قال ابن عبد البر: هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:٢٧]

قال الطبري رحمه الله: لقد صدق الله رسوله محمدًا رؤياه التي أراها إياه، أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين، لا يخافون أهل الشرك، مقصرًا بعضهم رأسه، ومحلقًا بعضهم[(٢)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، قال: «هو دخول محمد ﷺ البيت والمؤمنون، محلقين رءوسهم ومقصرين»[(٣)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] قال: «أري بالحديبية أنه يدخل مكة وأصحابه محلقين، فقال أصحابه حين نحر بالحديبية: أين رؤيا محمد ﷺ؟»[(٤)].

---

(١) المغني (٣/ ٣٦٦).

(٢) تفسير الطبري (٢١/ ٣١٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا سند تالف.

(٤) مرسل ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد التفسير.

❑ أثر قتادة رحمه الله:

عن سعيد، عن قتادة، ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] قال: «رأى رسول الله ﷺ أنه يطوف بالبيت وأصحابه، فصدق الله رؤياه، فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧] حتى بلغ ﴿لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح:٢٧]»(١).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رحمه الله:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] إلى آخر الآية قال: قال لهم النبي ﷺ: «**إني قد رأيت أنكم ستدخلون المسجد الحرام، محلقين رءوسكم ومقصرين**»، فلما نزل بالحديبية، ولم يدخل ذلك العام، طعن المنافقون في ذلك، فقالوا: أين رؤياه؟ فقال الله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧]، فقرأ حتى بلغ: ﴿وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح:٢٧] إني لم أره يدخلها هذا العام، وليكونن ذلك»(٢).

أخذ العلماء من هذه الآية نسكًا من مناسك الحج «وهو الحلق أو التقصير».

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الحاج والمعتمر مخيران بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا ـ إن صح عنه ـ مردود بالنصوص

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٦) قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح:٢٧] قال: «أري في المنام أنهم يدخلون المسجد الحرام، وأنهم آمنون محلقين رءوسهم ومقصرين». وسنده فيه مقال.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٢١/ ٣١٧) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

وإجماع من قبله[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحلق أو يقصر). وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه، فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه؛ لأن النبي ﷺ حلق رأسه. فروى أنس: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا، فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر، فحلقه، ثم قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**» فدفعه إلى أبي طلحة». رواه أبو داود.

وهو مخير بين الحلق والتقصير، أيهما فعل أجزأه، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ. يعني: في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه. إلا أنه يروى عن الحسن: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. ولم يفرق النبي ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين والمقصرين**».

وقد كان مع النبي ﷺ من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيًا لأنكر عليه، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين**». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «**رحم الله المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**رحم الله المحلقين والمقصرين**». رواه مسلم. ولأن النبي ﷺ حلق[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب: ووجه دعاء النبى ﷺ للمحلقين ثلاثًا ـ والله أعلم ـ: أن التحليق أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التى أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها، مظهرين للذلة والخشوع، مجانبين للطيب والتزين كله، شعثًا غبرًا، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده، فأكد النبى عليه السلام الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن آثرها على إبقاء

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٠).
(٢) المغني (٣/ ٣٨٦).

الزينة لدنياه، ثم جعل له من الدعوة نصيبًا، وهو الربع، لئلا يخيب أحدًا من أمته من صالح دعوته(١).

المسألة الثانية: و السنة في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن

أخرج مسلم عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل، أجزأه. لا نعلم فيه خلافًا(٣).

قال النووي رحمه الله: ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها: طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء(٤).

قال الخطابي رحمه الله: فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره، ولباسه، ونعله، في نحو ذلك من الأمور(٥).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن أنس بن مالك، قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر»، فقال: «**احلق**» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة»، فقال: «**اقسمه بين الناس**».

(٣) المغني (٣/ ٣٨٦).

(٤) شرح النووي (٩/ ٥٣).

(٥) معالم السنن (٢/ ٢١٣).

المسألة الثالثة: حكم الحلق أو التقصير

اختلف أهل العلم في حكم الحلق أو التقصير:

فقال جمهورهم: هو نسك من مناسك الحج والعمرة، وقال بعضهم: بل هو استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك.

ومذهبنا المشهور: أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك. والصواب الأول(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: في مذاهب العلماء في الحلق، هل هو نسك؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا: أنه نسك، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضًا(٢).

❑ **واستدل الجمهور بالكتاب والسنة.**

أولًا من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] يقول ـ تعالى ذكره ـ ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجهم: من حلق شعر، وأخذ شارب، ورمي جمرة، وطواف بالبيت(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٠).

(٢) المجموع (٨/ ٢٠٨).

(٣) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٥).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما عليهم في المناسك»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «التفث: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية»(٢).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن مجاهد قال: «الحلق، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»(٣).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أشعث بن سوار عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «ما هم عليه في الحج». وفي سنده «أشعث بن سوار»، وهو «ضعيف».

(٢) **صحيح لطرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طرق عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان ابن الأسود، عن مجاهد به.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «هو حلق الرأس. وذكر أشياء من الحج، قال شعبة: لا أحفظها» قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثله. وسنده صحيح.

وأخرجه مجاهد في تفسيره (ص: ٤٨٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال: «التفث: حلق الرأس، والعانة، وقص اللحية، والشارب، والأظفار، ورمي الجمار». وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

=

□ أثر محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن محمد بن كعب القرظي قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار»[١].

□ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء قال: «الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج»[٢].

□ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد، عن عكرمة قال: «الشعر والظفر»[٣].

□ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن الحسن: أنه قال: «التفث حلق الرأس»[٤].

=

وأخرجه سفيان الثوري (ص: ٢١١) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: «حلق الرأس، ورمي الجمار، ونتف الإبط، وقصر الشارب، والاظفار، وحلق العانة». وليث بن أبي سليم «ضعيف الحديث».

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] «رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين، واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة». وفي سنده حميد بن صخر، «صدوق له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي به.

(٢) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧) حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال: «التفث: حلق الشعر، وقطع الأظفار» وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق أبي خالد، عن عطاء.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) و الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٦). من طريق خالد، عن عكرمة، قال: «التفث: الشعر والظفر». حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، مثله.

(٤) أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص: ١٦٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن =

❏ أثر ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج، عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار»[(١)].

❏ أثر قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد عن قتادة قال: «حلق الرءوس»[(٢)].

❏ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث: حرمهم»[(٣)].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، قال عطاء عن ابن عباس: «التفث: حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة»، وقيل: مناسك الحج، والتفث في الأصل: الوسخ، والقذارة من طول الشعر والأظفار، والشعث، وقضاؤه: نقضه، وإذهابه. وقال الزجاج: أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، أي: نذور الحج والهدي، وما ينذر الإنسان من أعمال البر في حجهم[(٤)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «وهو وضع الإحرام من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص

=

الحسن. وسنده صحيح.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٧) من طريق نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، قال: سمعت رجلًا يسأل ابن جريج.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه يحيى بن سلام (١/ ٣٦٧) من طريق سعيد، عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٨) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. وسنده صحيح.

(٤) عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

الأظافر، ونحو ذلك»، وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي. وقال عكرمة عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] قال: «التفث المناسك»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩] أي: ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج، كالحلق، ورمي الجمار، وإزالة شعث، ونحوه. قال ابن عرفة: أي: ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهري: التفث: الأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب: إذهاب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث مناسك الحج كلها، رواه ابن عمر وابن عباس.

قال ابن العربي: لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، لكني تتبعت التفث لغة، فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح. قال: ولم يجئ فيه شعر يحتج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر التفث: قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية، لم يجد أهل المعرفة فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٥٠).

الأول: قال ابن وهب عن مالك: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر، وابن عباس. **الثالث**: حلق الرأس، قاله قتادة. **الرابع**: رمي الجمار، قاله مجاهد. **الخامس**: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب، قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

فأما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة.

وأما قول قتادة: إنه حلق الرأس، فمن قول مالك.

وأما قول مجاهد: إنه رمي الجمار، فمن قول ابن عمر وابن عباس. ثم تتبعت التفث لغة، فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه بشعر يحتج به.

وقال صاحب العين: التفث هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب، ونتف الإبط.

وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء.

وقال قطرب: تفث الرجل: إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حفــوا رءوســهم لم يحلقــوا تفثــا ولم يســلوا لهــم قمــلًا وصــئبانًا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه، وتطهر، وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه[1].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

✍ ثانيًا من السنة:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: وللمقصرين، قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثًا، قال: «**وللمقصرين**»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام.

فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها: أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «**بم أهللت؟**». قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «**أحسنت**». فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «**أحل**». متفق عليه. وعن جابر: «أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «**من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**». رواه مسلم.

وعن سراقة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي**». رواه أبو إسحاق الجوزجاني في (المترجم). ولأن ما كان محرمًا في الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقًا من محظور، كسائر محرماته، والرواية الأولى أصح، فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل**». وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا**». وأمره يقتضي الوجوب. ولأن الله تعالى وصفهم به، بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]. ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثًا، وعلى

---

(١) البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢).

المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكًا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرًا؛ لأنه لم يكن من عادتهم، فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل، فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل، فإنما معناه - والله أعلم -: الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورًا عندهم، فاستغني عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرمًا فيها، كالسلام من الصلاة[١].

قال الكاساني رحمه الله: أما الأول فالحلق أو التقصير واجب عندنا، إذا كان على رأسه شعر لا يتحلل بدونه، وعند الشافعي: ليس بواجب، ويتحلل من الحج بالرمي، ومن العمرة بالسعي، احتج عما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه خطب بعرفة، وعلمهم أمر الحج، فقال لهم: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت»، ولنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن التفث حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك»، وهو قول أهل التأويل: إنه حلق الرأس، وقص الأظافر، والشارب، ولأن التفث في اللغة: الوسخ، يقال: امرأة تفثة: إذا كانت خبيثة الرائحة. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧] قيل في بعض وجوه التأويل: إن قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ خبر بصيغته، ومعناه الأمر، أي: ادخلوا المسجد الحرام ـ إن شاء الله ـ آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين، فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير؛ لأن مطلق الأمر لوجوب العمل، والاستثناء على هذا التأويل يرجع إلى قوله: ﴿ءَامِنِينَ﴾ أي :إن شاء الله أن تأمنوا تدخلوا، وإن شاء لا تأمنوا، لا تدخلونه، وإن كانت الآية على الإخبار والوعد على ما يقتضيه ظاهر الصيغة فلا بد، وأن يكون المخبر به على ما أخبر، وهو دخولهم محلقين ومقصرين، وذلك متعلق باختيارهم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٨).

وقد يوجد، وقد لا يوجد، فلا بد من الدخول ليكون الوجوب حاملًا لهم على التحصيل فيوجد المخبر به ظاهرًا، وغالبًا، فالاستثناء على هذا التأويل يكون على طريق التيمن والتبرك باسم الله تعالى، أو يرجع إلى دخول بعضهم دون بعض، لجواز أن يموت البعض أو يمنع بمانع، فيحمل عليه لئلا يؤدي إلى الخلف في الخبر، وقوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧] أي: بعضكم محلقين، وبعضكم مقصرين؛ لإجماعنا على أنه لا يجمع بين الحلق، والتقصير، فدل أن الحلق أو التقصير واجب، لكن الحلق أفضل؛ لأنه روي أن رسول الله ﷺ «دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، فقيل له: والمقصرين، فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، فقيل له: والمقصرين، فقال: «**اللهم اغفر للمحلقين، والمقصرين**»، ولأن في الحلق تقصيرًا وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلًا، فكان الحلق أفضل.

وأما حديث عمر ﷺ فيضمر فيه الحلق أو التقصير، معناه: فمن رمى الجمرة، وحلق أو قصر فقد حل، ويجب حمله على هذا ليكون موافقًا للكتاب، هذا إذا كان على رأسه شعر، فأما إذا لم يكن، أجرى الموسى على رأسه، لما روي عن ابن عمر: أنه قال: «من جاء يوم النحر، ولم يكن على رأسه شعر، أجرى الموسى على رأسه»، والقدوري رواه مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، ولأنه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين. وقد قال النبي ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه، والموسى أفضل، أما الجواز فلحصول المقصود، وهو إزالة الشعر، وأما أفضلية الحلق بالموسى فلقوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[الفتح:٢٧]، وإطلاق اسم الحلق يقع على الحلق بالموسى. وكذا النبي ﷺ حلق بالموسى، وكان يختار من الأعمال أفضلها وهذا إذا لم يكن محصرًا، فأما المحصر فلا حلق عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد. وفي قول أبي يوسف: عليه الحلق، وسنذكر المسألة - إن شاء الله تعالى - في بيان أحكام الإحصار.

ولو وجب عليه الحلق والتقصير فغسل رأسه بالخطمي مقام الحلق، لا يقوم مقامه، وعليه الدم لغسل رأسه بالخطمي في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف، ومحمد: لا دم عليه، ذكر الطحاوي الخلاف، وقال الجصاص: لا أعرف فيه خلافًا،

والصحيح: أنه يلزمه الدم؛ لأن الحلق أو التقصير، واجب لما ذكرنا، فلا يقع التحلل إلا بأحدهما[١].

المسألة الرابعة: مقدار الحلق والتقصير

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مقدار الواجب، فأما الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله عَجَّلَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[الفتح:٢٧] والرأس اسم للجميع، وكذا روي: «أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه» فإنه روي: «أنه رمى ثم ذبح، ثم دعا بالحلاق، فأشار إلى شقه الأيمن، فحلقه، وفرق شعره بين الناس، ثم أشار إلى الأيسر، فحلقه وأعطاه لأم سليم».

وروي: أنه قال ﷺ: «**أول نسكنا في يومنا هذا الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق**» والحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره.

أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس، لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه، وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة، لما روينا من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة، بل تتفاوت، فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيًا قدر الأنملة من جميع الشعر، بل من بعضه، فوجب أن يزيد عليه، حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب، فيخرج عن العهدة بيقين[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).

المسألة الخامسة: زمان الحلق أو التقصير

قال النووي رحمه الله: واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي، إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنًا أو مفردًا وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف، ويسعى. وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة(١).

قال الكاساني رحمه الله: وأما بيان زمانه، ومكانه: فزمانه: أيام النحر، ومكانه: الحرم، وهذا قول أبي حنيفة: إن الحلق يختص بالزمان والمكان، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وقال محمد: يختص بالمكان، لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان، لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر، أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا دم عليه فيهما جميعًا، وعند محمد: يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر: يجب في الزمان، ولا يجب في المكان. احتج زفر بما روي: «أن رسول الله ﷺ حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق»، وحديبية من الحل، فلو اختص بالمكان، وهو الحرم، لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعل بنفسه، ولما أمر أصحابه، فدل أن الحلق لا يختص جوازه بالمكان، وهو الحرم، وهذا أيضا حجة أبي يوسف في المكان. ولأبي يوسف، ومحمد في أنه لا يختص بزمان ما روي: «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال ﷺ: «**اذبح، ولا حرج**»، وجاءه آخر، فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل في ذلك اليوم عن تقديم نسك، وتأخيره إلا قال: «**افعل، ولا حرج**». ولأبي حنيفة: أنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم»، فصار فعله بيانًا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، لما ذكرنا في طواف الزيارة.

وأما حديث الحديبية فقد ذكرنا أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم،

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥١).

فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه روي: «أن النبي ﷺ كان نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم» فالظاهر أنه لم يحلق في الحل، وله سبيل الحلق في الحرم. وأما الحديث الآخر فنقول بموجبه: إنه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان، وهو الإثم، لكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة، كما في كفارة الحلق عند الأذى، وكفارة قتل الخطأ، ولو لم يحلق حتى خرج من الحرم، ثم عاد إلى الحرم ،فحلق، أو قصر فلا دم عليه؛ لوجود الشرط على قول من يجعل المكان شرطًا[(١)].

المسألة السادسة: ما يترتب على الحلق أو التقصير

❑ **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا، إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت»[(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: في هذه المسألة أربعة أقوال للسلف والخلف: أحدها قول عمر هذا: أنه من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل ما حرم عليه، إلا النساء والطيب، وهو مذهب **عمر** في الطيب ـ على ما تقدم في باب الطيب عند الإحرام في أول الكتاب ـ. والثاني: إلا النساء، والطيب، والصيد، وهو قول مالك، وحجته: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام. والثالث: إلا النساء، والصيد، وهو قول عطاء. وطائفة من العلماء. والرابع: إلا النساء خاصة، وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (١/ ٤١٠) «٢٢١» قال: حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساء ولا طيبًا، حتى يطوف بالبيت».

عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاصل أن في الحج إحلالين: أحدهما: بالحلق، والثاني: بالطواف. فبالحلق يحل له كل شيء كان حرامًا على المحرم إلا النساء، وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: إلا النساء والطيب. وقال الليث - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: إلا النساء وقتل الصيد؛ لأنهما محرمان بنص القرآن، فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحلال، ولكنا نقول: قتل الصيد ليس نظير الجماع، ألا ترى أن الإحرام يفسد بالجماع، وقتل الصيد لا يفسده، فكان هو نظير سائر المحظورات يرتفع بالحلق. ومالك - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - يقول: استعمال الطيب من دواعي الجماع، فلا يحل إلا بالطواف، كنفس الجماع، وحجتنا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». واستعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال، بخلاف النساء، فكان قياس سائر المحظورات[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: واختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت: فروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة: أنه يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول سالم وطاوس والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة فى إباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، وقالوا: سنة رسول الله ﷺ حجة على من خالفها. قال ابن المنذر: قولها: «ولحله» يدل أنه حلال من كل شيء إلا النساء، الذي دل على المنع منه الخبر والإجماع، وروي عن عمر بن الخطاب وابنه: أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء). وجملة ذلك أن المحرم، إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق، حل له كل ما كان محظورًا بالإحرام، إلا النساء. هذا

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٥٨).

(٢) المبسوط (٤/ ٢٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٤٢٢).

الصحيح من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نص عليه، في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرمًا عليه من النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحل له ما سواه. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وعبيد الله بن الحسين، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي أيضًا عن ابن عباس. وعن أحمد: أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يحل له كل شيء، إلا النساء، والطيب». وروي ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير؛ لأنه من دواعي الوطء، فأشبه القبلة. وعن عروة: «أنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يتطيب».

وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديث. ولنا: ما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء، إلا النساء**». رواه سعيد. وفي لفظ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء، إلا النساء**». رواه الأثرم، وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: هو ضعيف؛ رواه الحجاج، عن الزهري، ولم يلقه. والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

وعن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا الطيب، والنساء». فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنا طيبت رسول الله ﷺ؛ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع». رواه سعيد. وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال يوم النحر: «**إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا - يعني: من كل ما حرمتم منه - إلا النساء**». رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عباس: أنه قال: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء». فقال له رجل: والطيب؟ قال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟». رواه ابن ماجه. وقال مالك: لا يحل له النساء، ولا الطيب،

ولا قتل الصيد؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]. وهذا حرام. وقد ذكرنا ما يرد هذا القول، ويمنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام[١].

قال الكاساني رحمه الله: وأما حكم الحلق فحكمه حصول التحلل، وهو صيرورته حلالًا، يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام، إلا النساء، وهذا قول أصحابنا، وقال مالك: إلا النساء، والطيب، وقال الليث: إلا النساء، والصيد، وقال الشافعي: يحل له بالحلق الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة. احتج مالك بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال «**إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء، والطيب**»، والصحيح قولنا؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من رمى، ثم ذبح، ثم حلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء**»، والحديث حجة على الكل؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه حل له كل شيء، واستثنى النساء، فبقي الطيب والصيد داخلين تحت نص المستثنى منه، وهو إحلال ما سوى النساء، وخرج الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة عن الإحلال بنص الاستثناء.

وأما حديث عمر فقيل: إنه لما بلغ عائشة رضي الله عنها قالت: «يغفر الله لهذا الشيخ؛ لقد طيبت رسول الله ﷺ حين **حلق**»[٢].

وقال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «حل له كل شيء إلا النساء والطيب»[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٩).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٠).

المسألة السابعة: الأصلع الذي لا شعر له، ماذا يصنع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يمر الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وليس ذلك واجبًا. وقال أبو حنيفة: يجب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره، وجب الآخر.

ولنا: أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق[1].

المسألة الثامنة: ليس على النساء حلق

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا حلق على المرأة؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ليس على النساء حلق، وإنما عليهن تقصير**»، وروت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن «النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها»، ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ، ولكنها تقصر، فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة؛ لما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سئل، فقيل له: كم تقصر المرأة؟، فقال: «مثل هذه»، وأشار إلى أنملته. وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئًا، وقال الشافعي: إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئًا لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا، ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث: «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»، ولأن ذلك تشبه

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٨).

بالنصارى، فيكره[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة). الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة. وقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**». رواه أبو داود. وعن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». رواه الترمذي.

وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة، تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة، وقد ذكرنا في ذلك خلافًا فيما مضى[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالبدن

قال ابن حجر رحمه الله: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ بسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج - وهي رواية عن عاصم - بضمها، وأصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا[(٣)].

قال الطبري رحمه الله: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾[الحج:٣٦] وهي جمع بدنة، وقد يقال لواحدها: بدن،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).
(٢) المغني (٣/ ٣٩٠).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣٦).

وإذا قيل: بدن، احتمل أن يكون جمعًا وواحدًا.

۞ **والبدن:** هو الضخم من كل شيء، ولذلك قيل لامرئ القيس بن النعمان صاحب الخورنق والسدير: البدن، لضخمه، واسترخاء لحمه، فإنه يقال: قد بدن تبدينًا. فمعنى الكلام: والإبل العظام الأجسام، الضخام، جعلناها لكم أيها الناس، من شعائر الله؛ يقول: من أعلام أمر الله الذي أمركم به في مناسك حجكم، إذا قلدتموها، وجللتموها، وأشعرتموها، علم بذلك، وشعر أنكم فعلتم ذلك من الإبل والبقر(١).

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] قال: «البقرة والبعير»(٢).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مجاهد: «سميت البدن: لبدنها، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجبابرة، ويقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه: وجبت الشمس(٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] في البدن ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها الإبل، والبقر، والغنم، وهو قول جابر، وعطاء. والثالث: كل ذات خف وحافر من الإبل، والبقر، والغنم، وهو شاذ، حكاه ابن الشجرة، وسميت بدنًا؛ لأنها مبدنة في السمن، وشعائر الله تعالى دينه في أحد الوجهين، وفروضه في الوجه الآخر(٤).

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٢).

(٢) **سنده صحيح:** تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٣) قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: قال عطاء.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧).

(٤) تفسير الماوردي (٤/ ٢٦).

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] البدن: جمع البدنة، وسميت البدنة لضخامتها، والبعير والبقر يسمى: بدنة، فأما الغنم لا تسمى بدنة.

وقوله: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] قد بينا، ومعناه: من أعلام دين الله، وسمي البدن شعائر؛ لأنها تشعر، وإشعارها هو أن تطعن في سنامها على ما هو[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والبدن، جمع بدنة، سميت بدنة لعظمها وضخامتها، يريد: الإبل العظام الصحاح الأجسام، يقال: بدن الرجل بدنًا وبدانة: إذا ضخم، فأما إذا أسن واسترخى يقال: بدن تبدينًا. قال عطاء والسدي: البدن [الإبل] والبقر، أما الغنم فلا تسمى بدنة. ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾، من أعلام دينه، سميت شعائر؛ لأنها تشعر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها، فيعلم أنها هدي، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، النفع في الدنيا والأجر في العقبى[٢].

مسألة: وهل يطلق على غير الإبل البدن؟

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في البدن، هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟ فقال ابن مسعود، وعطاء، والشافعي: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة، أو لم يقدر عليها، وقدر على البقرة، فهل تجزيه أم لا؟ فعلى مذهب الشافعي وعطاء: لا تجزيه. وعلى مذهب مالك: تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**» الحديث. فتفريقه ﷺ بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بدنة. والله أعلم. وأيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] يدل على ذلك، فإن الوصف خاص بالإبل. والبقر يضجع، ويذبح، كالغنم - على ما

---

(١) تفسير السمعاني (٣/ ٤٣٩).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٣٤١).

يأتي-. ودليلنا: أن البدنة مأخوذة من البدانة، وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعًا، وأيضًا فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل، حتى تجوز البقرة في الضحايا على سبعة كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعي على ذلك، وليس ذلك في مذهبنا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم: بدنة، وهو قول شاذ. والبدن هي الإبل التي تهدى إلى الكعبة. والهدي: عام في الإبل والبقر والغنم(١).

ذكر سحنون رحمه الله: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلًا قال: لله علي بدنة، أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: من نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلا أن لا يجد بدنة من الإبل، فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة، فسبع من الغنم، الذكور في ذلك والإناث سواء(٢).

قال البغوي رحمه الله: وروى مالك عن عمرو بن عبيد الأنصاري: أنه سأل سعيد ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، فقال سعيد: «البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكانًا من الأرض، فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة، فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشرًا من الغنم»، ثم جئت سالم بن عبد الله، فسألته فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: «فإن لم تجد بقرة، فسبعًا من الغنم»، ثم جئت خارجة بن زيد، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، فقال مثل ما قال سالم(٣).

والدليل على أن البدن تطلق على غير الإبل.

أخرج مسلم (٢/ ٩٥٥) (٣٥٣) -(١٣١٨) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة»، فقال رجل لجابر:

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٦١).

(٢) المدونة (١/ ٤١٢).

(٣) شرح السنة (١٠/ ٣١).

أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: «ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية، قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ما هي إلا من البدن» يعني: البقرة. فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن، وفي النهاية: البدنة: تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وفي القاموس: والبدنة محركة: من الإبل والبقر.

وفي الفتح: إن أصل البدن من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا، وحكى في البحر عن الهادي، والشافعي، والمؤيد بالله: أن البدنة تختص بالإبل. وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر: أنها تطلق على البقر، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنها تطلق على الشاة[1].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نعلم الْبدن إِلَّا من الْإِبِل وَالْبَقر»[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومن وجبت عليه بقرة، أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحمًا وأوفر. ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة، فعن البقرة أولى. ومن لزمه بدنة، في غير النذر وجزاء الصيد، أجزأته بقرة؛ لما روى أبو الزبير، عن جابر، قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة». فقيل له: والبقرة؟ فقال: «وهل هي إلا من البدن». فأما في النذر، فقال ابن عقيل: يلزمه ما نواه، فإن أطلق فعنه روايتان: إحداهما: تجزئه البقرة؛ لما ذكرنا من الخبر. والأخرى: لا تجزئه، إلا أن يعدم البدنة.

وهذا قول الشافعي؛ لأنها بدل، فاشترط عدم المبدل. والأولى أولى؛ للخبر، ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة، أجزأ في النذر بلفظ البدنة، كالجزور[3].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢١).

(٢) الدر المنثور (٦/ ٤٩).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٤).

قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦]

قال يحيي بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] يعني: أجر في نحرها والصدقة منها، تتقربون بها إلى الله.

تفسير السدي: ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾[الحج:٣٦] يعني: في البدن أجر.

نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال: «البدنة، إن احتاج ركب، وإن احتاج إلى اللبن شرب»(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] الآية، فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالًا(٢)

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: لكم في البدن خير؛ وذلك الخير هو الأجر في الآخرة بنحرها والصدقة بها، وفي الدنيا: الركوب إذا احتاج إلى ركوبها(٣).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال: «أجر ومنافع في البدن»(٤).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] قال: «اللبن، والركوب إذا احتاج»(٥).

---

(١) تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٧٥).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٠٨٩).

(٣) تفسير الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٣).

(٤) أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٤) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وسنده فيه مقال.

(٥) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٥٤) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال. ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم.

وقوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول ـ تعالى ذكره ـ: فاذكروا اسم الله على البدن عند نحركم إياها صواف.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾ أي: قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن.

وقيل: أي: قيامًا على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها، وإحدي يديها، ويدها اليسرى معقولة، وقرىء: «صوافن»، من: صفون الفرس، وهو: أن تقوم على ثلاث، وتنصب الرابعة على طرف سنبكه، لأن البدنة تعقل إحدى يديها، فتقوم على ثلاث. وقرىء: «صوافي»، أي: خوالص لوجه الله تعالى. وعن عمرو بن عبيد: صوافًا، بالتنوين عوضًا عن حرف الإطلاق عند الوقف. وعن بعضهم: صواف، نحو مثل قول العرب: أعط القوس باريها، بسكون الياء[(١)].

۞ القول الأول: صواف، أي: قيام.

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج:٣٦] قال: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم منك ولك. صواف: قياما على ثلاث أرجل». فقيل لابن عباس: ما نصنع بجلودها؟ قال: «تصدقوا بها، واستمتعوا بها»[(٢)].

وفي وجه أخر عن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في آية: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: «قيام»[(٣)].

وجه أخر عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال:

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢٧).

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٢٢) والطبراني في الدعاء (ص: ٢٩٥) من طرق عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨).

«معقولة إحدى يديها، قال: قائمة على ثلاث قوائم»[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن بجير بن سالم قال: «رأيت ابن عمر، وهو ينحر بدنته، قال: فقال: ﴿صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] كما قال الله، قال: فنحرها وهي قائمة معقولة إحدى يديها»[(٢)].

❑ أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن الزبير ينحرها، وهي قيام معقولة إحدى يديها»[(٣)].

❑ أثر هشام بن عروة رحمه الله:

عن هشام بن عروة قال: «كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٥). حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] يقول: «قيامًا».

(٢) **له طرق يصح بها**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٧) قال: حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: أخبرنا بجير بن سالم قال: « رأيت ابن عمر».
أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٧) قال: حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نافع، عن عبد الله أنه «كان ينحر البدن، وهي قائمة مستقبلة البيت، تصف أيديها بالقيود، قال: هي التي ذكر الله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] ».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: «أنه نحر ثلاث بدن له قيامًا».
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٨٩) عن سعيد بن منصور، ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: « رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة، إحدى يديها صافنة».

(٣) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن الزبير». وفي سنده «ورقاء بن عمر»، وهو حسن الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة. وسنده صحيح.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن منصور، عن إبراهيم، وعن ليث ومجاهد، قالا: «الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة»(١).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أيمن بن نابل أبي عمران، قال: سألت طاوسًا عن قول الله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾ قال: «ينحر قيامًا»(٢).

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ليث، عن مجاهد قال: «الصواف: إذا عقلت رجلها، وقامت على ثلاث»(٣).

ووجه أخر عن عثمان، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: «إذا نحرها قيامًا»(٤).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الحسن، قال: «ينحرها وهي باركة، وهو أهون عليها، وعلى من ينحرها»(٥).

۞ **القول الثاني: قالوا: المقصود بقوله: «صواف»، أي: من «صوافي»، أي: مخلصين.**

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن: أنه قال: ﴿فَٱذْكُرُواْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٨) من طريق عبيد الله بن موسى، عن أيمن بن نابل أبي عمران، قال: سألت طاوسًا. وسنده حسن.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٧) قال: حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد. وفي سنده ليث وهو «ضعيف».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨) أبو بكر قال: نا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٩) قال أبو بكر: قال: نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن. ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

ﭐسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: «مخلصين»[(١)].

❑ أثر شقيق الضبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن قيس بن مسلم، عن شقيق الضبي: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج:٣٦] قال: «خالصة»[(٢)].

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أيمن بن نابل، قال: «سألت طاوسًا عن قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: خالصًا»[(٣)].

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج:٣٦] قال: «خالصة ليس فيها شريك، كما كان المشركون يفعلون، يجعلون لله ولآلهتهم، صوافي صافية لله تعالى»[(٤)].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن منصور، عن مجاهد، قال: «من قرأها: «صوافن» قال: معقولة. قال: ومن

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٨) قال حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن. وسنده صحيح.
وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٨) قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال الحسن: (صوافي) : «خالصة لله». ومعمر لم يسمع من الحسن البصري.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٨) من طريق ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن شقيق الضبي. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٩) قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أيمن بن نابل، قال: سألت طاوسًا وسنده حسن.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٩) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد. وسنده صحيح.

قرأها: ﴿صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] قال: تصف بين يديها»(١).

المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يقول: فإذا سقطت، فوقعت جنوبها إلى الأرض بعد النحر، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦]، وهو من قولهم: قد وجبت الشمس: إذا غابت، فسقطت للتغيب(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن ابن عباس، قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «إذا نحرت»(٣).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]: «سقطت إلى الأرض»(٤).

وفي وجه عن أبي يحيى، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾[الحج:٣٦] «نحرت الأرض»(٥).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٥٩) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٠) عن منصور، عن مجاهد، قال: « من قرأها: «صوافن» قال: معقولة، ومن قرأها: «صواف» تصف بين يديه». وسنده صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ٥٦٠).

(٣) **سنده تالف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦١) قال: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٤) **فيه مقال**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٠) قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثني عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

(٥) أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦١) من طريق عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾[الحج:٣٦] «نحرت». وفي سنده أبي يحيي القتات، وهو «ضعيف».

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «فإذا ماتت»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخامسة: قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب: أنه سأل ابن شهاب عن الصواف، فقال: «تقيدها، ثم تصفها». وقال لي مالك بن أنس مثله. وكان العلماء على استحباب ذلك، إلا أبا حنيفة والثوري؛ فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقيامًا. وشذ عطاء، فخالف، واستحب نحرها باركة. والصحيح ما عليه الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] معناه: سقطت بعد نحرها، ومنه: وجبت الشمس.

وفي صحيح مسلم عن زياد بن جبير: أن ابن عمر أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قائمة مقيدة؛ سنة نبيكم ﷺ»[٢].

وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦١) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من طريق عثمان بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: وأخبرنى عن عبد الرحمن بن سابط. وكذا البيهقى (٥/ ٢٣٧) وأخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢١٤) من طريق يحيى بن ،سعيد عن ابن جريج، عن ابن سابط مرسلًا.
وقال البيهقى: حديث ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل. فلا أدري هذا خلاف على ابن جريج، فإن كان كذلك فلا شك أن رواية يحيى بن سعيد هذا الأصح، ولا شك، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخارى (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧): أنه أتى على رجل ينحر بدنة، وهى باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ».

المراد بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] يقول: كلوا من بهائم الأنعام التي ذكرتم اسم الله عليها أيها الناس هنالك. وهذا الأمر من الله ـ جل ثناؤه ـ أمر إباحة، لا أمر إيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابح هديه، أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه، أو بدنته، أنه لم يضيع له فرضًا كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب(١).

قلت: والصحيح من أقوال العلماء أن الأمر بالأكل والإطعام ليس واجبًا، بل هو مستحب.

❑ **أثر عطاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال: «كان لا يرى الأكل منها واجبًا»(٢).

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن حصين، عن مجاهد: أنه قال: «هي رخصة: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، وهي كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]»(٣).

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٢٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «هي رخصة، فإن شاء أكلها، وإن شاء لم يأكل».

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٥) من طريق حصين، قال: سئل مجاهد: أيأكل الرجل من أضحيته؟ قال: «لا يضره أن لا يأكل منها، إنما قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]، فمن شاء اصطاد».

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] قال: «هي رخصة، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٣٦] أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هديه، وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «**فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**»(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هاتين الآيتين الكريمتين مبحثان:

الأول: حكم الأكل المأمور به في الآيتين، هل هو الوجوب لظاهر صيغة الأمر، أو الندب والاستحباب؟

المبحث الثاني: فيما يجوز الأكل منه لصاحبه، وما لا يجوز له الأكل منه، ومذاهب أهل العلم في ذلك.

أما المبحث الأول: فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين: للاستحباب، والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر: هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخص للمسلمين في ذلك.

وعليه فالمعنى: فكلوا إن شئتم، ولا تحرموا الأكل على أنفسكم، كما يفعله المشركون، وقال ابن كثير في تفسيره: إن القول بوجوب الأكل غريب، وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب، قال: وهو اختيار ابن جرير في تفسيره، وقال القرطبي في تفسيره: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾: أمر معناه: الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل، أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٢٤) من طريق هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. ومغيرة يدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).

بالكل، وأكل الكل، وشذت طائفة؛ فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «**فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**»، قال الكيا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾، يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه، ولا التصدق بجميعه. انتهى كلام القرطبي.

ومعلوم أن بيع جميعه لا وجه لحليته، بل ولا بيع بعضه، كما هو معلوم.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: أقوى القولين دليلًا: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ في موضعين. وقد قدمنا أن الشرع واللغة دلا على أن صيغة: افعل تدل على الوجوب، إلا لدليل صارف عن الوجوب، وذكرنا الآيات الدالة على ذلك كقوله: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣] وأوضحنا جميع أدلة ذلك في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك، منها آية «الحج» التي ذكرنا عندها مسائل الحج.

ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: «أن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها، وشرب من مرقها».

وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها، أو شرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير، إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب.

والحاصل أن المشهور عند الأصوليين أن صيغة: افعل تدل على الوجوب إلا لصارف عنه، وقد أمر بالأكل من الذبائح مرتين، ولم يقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب، وكذلك الإطعام، هذا هو الظاهر بحسب الصناعة الأصولية، وقد دلت عليها أدلة الوحي، كما قدمنا إيضاحه[١].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٤).

مسألة: الأكل من الهدي

✍ **أولًا: إذا كان الهدي تطوعًا**(١).

اتفق العلماء على أن الأكل من هدي التطوع جائز مع الاختلاف في وجوبه من استحبابه، والصحيح أن الأكل منه مستحب، كما سبق بيانه، وهو قول جمهور العلماء.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق العلماء على أن الهدي إذا كان تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع(٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع

---

(١) **وإن كان ثم آثار تخالف هذا الإجماع: منها الصحيح، ومنها الضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، وعن عبد الكريم، عن معاذ بن سعد، عن سنان بن سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**الهدي التطوع لا يؤكل منه، فإن أكل غرم**». وسنده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله، قالا: «إن أكل منه غرم». وسنده ضعيف، ومحمد ابن ذكوان «ضعيف».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في البدنة: «ليس عليه شيء في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر، أو يأكل، أو يطعم، فإن فعل أبدل». وسنده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: «إذا أكلت من هدي التطوع غرمته». وسنده صحيح.

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٥).

(٣) التمهيد (٢/ ١١٣).

وأضحيته سنة[١].

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي، والأضاحي، وأشباهه»[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «بعث معي عبد الله بهديه، قال: وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث».

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رضي الله عنه: «وما كان منها تطوعًا أكل منها؛ لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦] وأكل النبي ﷺ من لحم هديه، وأطعم، وكان هديه تطوعًا»[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الهدي تطوعًا يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع، فأما ما كان واجبًا بالشرع من الهدي، مثل دم التمتع، والقران، والواجب بإفساد الحج، وفواته، وجزاء الصيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر[٤].

ثانيًا: إذا كان الهدي واجبًا.

١- هدي التمتع والقران.

اختلف أهل العلم في الأكل من هدي التمتع والقران على أقوال:

❁ **القول الأول: يؤكل من هدي التمتع والقران، وهو قول مالك، و أحمد،**

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٥) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح.

❑ **واستدلوا على ذلك** بما أخرجه البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة «أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل»، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال: يحيى، فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه(١).

وعن جابر بن عبد الله قال في قصة حجة الوداع: «فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عمر ﵄:**

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»(٣).

قال الإمام مالك ﵀: قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضمونًا، أي هدي هو عند مالك؟

---

(١) البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢/ ١٧٢) تعليقًا قال: وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر، ﵄: «لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

وأخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

قال: الهدي الذي إذا هلك، أو عطب، أو استحق، كان عليه أن يبدله، فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب، ولم يستحق حتى نحره، أيأكل منه في قول مالك؟

قال: نعم، يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين.

قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه، أو لفوات حجه، أو هدي تمتع أو تطوع، ومن الهدي كله، إلا ما سميت لك.

قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه، وليطعم منه الأغنياء، والفقراء، ومن أحب، ولا يبيع من لحمه، ولا من جلده، ولا من جلاله، ولا من خطمه، ولا من قلائده شيئًا، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي، فلا يفعل، ولا يبيع منه شيئًا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع). المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: «إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه».

---

(١) المدونة (١/ ٤١٠).

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدى، وما لا يؤكل: فكان ابن عمر يقول: «لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ويؤكل مما سوى ذلك»، وروى مثله عن طاوس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه: أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجبًا كان أو تطوعًا. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد، وإسحاق: له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد، والمنذور، ويروى ذلك عن ابن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكل من دم التمتع والقران، ولا يأكل من واجب سواهما(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله، ولا بد، كما قلنا، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلًا، ويتصدق بجلاله، وجلوده،

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).
(٢) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٤).
(٤) شرح السنة للبغوي (٧/ ١٩٠).

ولا بد[(١)].

۞ **القول الثاني: لا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئًا، بل عليه التصدق بالكل، وهو قول الشافعي.**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع[(٢)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعى: لا يأكل إلا هدي التطوع خاصة، ولا يأكل من المتعة والقران؛ لأنه عنده واجب، وهو قول أبى ثور، واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٢٨] ولم يخص واجبًا من تطوع، فهو عام فى جواز الأكل إلا بدلالة، وأيضًا فإن الإجماع حاصل على جواز الأكل من دم المتعة، ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعى. وقول عائشة: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر» يردّ قوله؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التى نحر النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أزواجه كانت هدي المتعة التي متعن، وقد أمر الرسول ﷺ أن يحمل إليهن منه ليأكلنه[(٣)].

۞ **القول الثالث: جواز الأكل عمومًا من الهدي، سواء كان واجبًا أو تطوعًا.**

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعًا وما كان فرضًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[الحج:٣٦]، ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم؛ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك،؛ لأنها إما لجبر نقص، أو لمجرد

---

(١) المحلى (٥/ ٣١٢)، ولكن يظهر أن ابن حزم لا يرى وجوب هدي التمتع والقران.

(٢) الأم (٢/ ٢٨٢).

(٣) شرح صحيح البخارى (٤/ ٣٩٤).

التبرع، فلا قياس مع الفارق، فلا تخصيص[1].

وحاصل أقوال العلماء في هذه المسألة كما ذكره الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما المبحث الثاني: وهو ما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز، فقد اختلف فيه أهل العلم، وهذه مذاهبهم، وما يظهر رجحانه بالدليل منها: فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي، واجبه وتطوعه، إذا بلغ محله، إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذر الذي هو للمساكين، وقال اللخمي: كل هدي واجب في الذمة، عن حج أو عمرة، من فساد، أو متعة، أو قران، أو تعدي ميقات، أو ترك النزول بعرفة نهارًا، أو ترك النزول بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو أخر الحلق؛ يجوز الأكل منه، قبل بلوغ محله وبعده. أما جزاء الصيد، وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل بلوغهما محلهما، ولا يؤكل منهما بعده. وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله، وإن كان منذورًا معينًا، ولم يسمه للمساكين، أو قلده، وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله، ولم يأكل منه قبله، وإن عين النذر للمساكين، أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار، لم يأكل منه قبل ولا بعد.

والحاصل أن النذر المعين للمساكين لا يجوز له الأكل منه مطلقًا، عند مالك، وأن النذر المضمون للمساكين، حكمه عند المالكية حكم جزاء الصيد وفدية الأذى، فيمتنع الأكل منه بعد بلوغه محله، ويجوز قبله؛ لأنه باقٍ في الذمة حتى يبلغ محله. وأما النذر المضمون الذي لم يسم للمساكين، كقوله: علي لله نذر أن أتقرب إليه بنحر هدي، فله عند المالكية: الأكل منه، قبل بلوغ محله وبعده، وقد قدمنا أن هدي التطوع إن عطب في الطريق، لا يجوز له الأكل منه عند المالكية، وأوضحنا دليل ذلك. هذا هو حاصل مذهب مالك في الأكل من الهدايا، ولا خلاف في جواز الأكل من الضحايا. وقد قدمنا قول اللخمي من المالكية أن كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه من شاء من غني وفقير، وكل هدي لم يجز له أن يأكل منه، فإنه يطعمه

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٦).

فقيرًا، لا تلزمه نفقته كالكفارة. وكره ابن القاسم من أصحاب مالك إطعام الذمي من الهدايا، كما تقدم. ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، وهدي التطوع إذا بلغ محله، أما إذا عطب هدي التطوع، قبل بلوغ محله، فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة، كما تقدم إيضاحه، ولا يأكل من غير ذلك، هو ولا غيره من الأغنياء، بل يأكله الفقراء. هذا حاصل مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهو أن الهدي إن كان تطوعًا، فالأكل منه مستحب، واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾. قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه، وأكله، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

واعلم أنا حيث قلنا في هذا المبحث: يجوز الأكل، فإنا نعني: الإذن في الأكل الصادق بالاستحباب، وبالوجوب، لما قدمنا من الخلاف في وجوب الأكل والإطعام، واستحبابهما، والفرق بينهما بإيجاب الإطعام دون الأكل، وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه في مذهب الشافعي، كهدي التمتع، والقران، والنذر، وجميع الدماء الواجبة، قال النووي: وكذا قال الأوزاعي، وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب. هذا هو حاصل مذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهو أنه لا يأكل من هدي واجب، إلا هدي التمتع والقران، وأنه يستحب له أن يأكل من هدي التطوع، وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعًا من غير أن يوجبه، هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد. وعنه رواية: أنه لا يأكل من المنذور، وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

قال في «المغني»: وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله الله تعالى، بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام

فيه فأشبه التطوع. وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي واجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة. انتهى من «المغني».

فقد رأيت مذاهب الأربعة فيما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز.

قال مقيده - عفا الله عنه، وغفر له -: الذي يرجحه الدليل في هذه المسألة: هو جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران، دون غير ذلك، والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه، أو وجوبه، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع: «أنه أهدى مائة من الإبل»، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعًا.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران، فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح: «أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرًا، ودخل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعًا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ»، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط. والعلم عند الله تعالى[1].

٢ - الأكل من هدي جزاء الصيد، والنذر، والفدية.

اختلف أهل العلم في جواز الأكل من جزاء الصيد، والنذر، والفدية:

فذهب أكثرهم إلى عدم جواز ذلك وورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين:

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن الحكم، قال: قال علي: «لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين»[2].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ١٩٥).

(٢) **سنده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن أشعث، عن

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا تأكل من جزاء الصيد»(١).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ»(٢).

❑ أثر عطاء رحمه الله:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُنَّ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَجَزَاءُ النُّسُكِ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ»(٣).

وعن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِهِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا، وَالْكَفَّارَاتُ كَذَلِكَ»(٤).

=

الحكم، قال: قال علي. وشريك هذا «ضعيف»، والحكم هذا لم يسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق يحيى بن آدم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواية حماد بن سلمة تكلم فيها العلماء في روايته عن قيس بن سعد.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا أعطبت البدنة أو كسرت، أكل منها صاحبها، أو أطعمه، ولم يبدلها إلا أن يكون نذرًا، أو جزاء صيد». وفي سنده عبد الله بن عمر، وفيه ضعف، وقد توبع من «عبيد الله ابن عمر».

(٣) **صحيح وله طرق**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ. وسيأتي من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالْفِدْيَةِ، وَالنَّذْرِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا، وَيَأْكُلُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالتَّمَتُّعِ»(١).

❑ **أثر طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ. وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ(٢).

❑ **أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الحكم، عن إبراهيم، قال: «لا يأكل من جزاء الصيد»(٣).

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يؤكل من النذر، ولا من الكفارة، ولا مما جعل للمساكين»(٤).

❑ **أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، قال: «من الفدية، وجزاء الصيد، والنذر»(٥).

---

(١) **سنده ضعيف جدًا**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) من طريق ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، وَهَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وسنده ضعيف.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا: «لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد» وليث هذا هو «ليث بن أبي سليم» وهو ضعيف.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧٦) من طريق شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير. وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وسنده ضعيف.

❑ وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛ لأن حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح، فإذا صرفه إلى حاجته صار ضامنًا قيمته للمساكين، وكذلك إن أكله بعدما ذبحه بمكة، فعليه قيمته مذبوحًا، بخلاف ما إذا سرق فإن الهدي قد بلغ محله حين ذبحه بمكة، وبقي وجوب التصدق معلقًا بعين المذبوح، فإذا هلك من غير صنعه لا يلزمه شيء، وإذا استهلكه بالأكل فعليه ضمان قيمته للفقراء، بمنزلة مال الزكاة(١).

المذهب المالكي:

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤكل من الهدي كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذره للمساكين(٢).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والهدي هديان: واجب، وتطوع. فكل ما كان أصله واجبًا على الإنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل هدي الفساد، والطيب، وجزاء الصيد، والنذور، والمتعة، فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع). المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران، دون ما سواهما. نص عليه أحمد. ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة، واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى، فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأي.

وعن أحمد: أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما. وهو قول ابن عمر، وعطاء، والحسن، وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله لله تعالى،

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٠).

(٢) المدونة (١/ ٤١٠).

(٣) الأم (٢/ ٢٨٢).

بخلاف غيرهما.

وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضًا من الكفارة، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة. ونحوه مذهب مالك؛ لأن ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه التطوع.

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب؛ لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفارة.

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. قال أحمد قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: «إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه».

وروى أبو داود، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة». وقال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فساق الهدي من ذي الحليفة». متفق عليه.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم. ولأنهما دما نسك، فأشبها التطوع، ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد[(١)].

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، والصحيح الأول.

❑ **أثر حماد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «الشَّاةُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[(٢)].

---

(١) المغني (٣/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ،

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

عن هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثني مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «كُلْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَالْفِدْيَةِ»(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في المعني بالقانع والمعتر: فقال بعضهم:

۞ القول الأول: القانع: الذي يقنع بما أعطي، أو بما عنده، ولا يسأل، والمعتر: الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم، ولا يسأل.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: المستغني بما أعطيته، وهو في بيته، والمعتر: الذي يتعرض لك، ويلم بك أن تطعمه من اللحم، ولا يسأل. وهؤلاء الذين أمر أن يطعموا من البدن»(٢).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن ليث، عن مجاهد، قال: «القانع: جارك الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يتعرض لك، ولا يسألك»(٣).

❑ أثر محمد بن كعب القرظي رحمه الله:

عن القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]

=

عَنْ حَمَّادٍ. وسنده ضعيف.

(١) سنده صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره ط هجر (٣/ ٤٠٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَكْلِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ».

(٢) أخرجه الطبري بسند العوفيين، وهو سند تالف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٣) والقاسم بن سلام في الأموال (ص: ٧١٩) من طريق ليث، عن مجاهد، قال: «القانع: جارك الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض، ولا يسأل».

«القانع: الذي يقنع بالشيء اليسير يرضى به، والمعتر: الذي يمر بجانبك، لا يسأل شيئا؛ فذلك المعتر»(١).

۞ القول الثاني قالوا: القانع: الذي يقنع بما عنده، ولا يسأل؛ والمعتر: الذي يعتريك، فيسألك.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] يقول: «القانع: المتعفف؛ ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] يقول: السائل»(٢).

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن خصيف، قال: سمعت مجاهدًا يقول: «القانع: أهل مكة؛ والمعتر: الذي يعتريك، فيسألك»(٣).

❑ أثر عكرمة رحمه الله:

عن كعب بن فروخ قال: سمعت قتادة، يحدث عن عكرمة، في قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: الذي يقعد في بيته، والمعتر: الذي يسأل»(٤).

---

(١) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٣) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن القرظي. وسنده صحيح.

(٢) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٣) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وسنده منقطع.

(٣) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٣) من طريق خصيف، قال: سمعت مجاهدًا. وخصيف ابن عبد الرحمن «سيئ الحفظ». وأخرجه (١٦/ ٥٦٤) من طريق ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: « القانع: الطامع بما قبلك، ولا يسألك؛ والمعتر: الذي يعتريك، ويسألك». وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. وله طريق يصحح به سيأتي.

(٤) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٤) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثني كعب بن فروخ قال: سمعت قتادة، يحدث عن عكرمة. وسنده صحيح، وقد حدث خلاف في سماعه من عكرمة، والصحيح السماع.

❏ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد، عن قتادة، قال: «القانع: المتعفف الجالس في بيته؛ والمعتر: الذي يعتريك، فيسألك»(١).

❏ أثر إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن منصور، عن مجاهد، وإبراهيم، قالا: «القانع: الجالس في بيته؛ والمعتر: الذي يسألك»(٢).

۞ القول الثالث: القانع: هو السائل، والمعتر: هو الذي يعتريك، ولا يسأل.

❏ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبد الأعلى، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: «القانع: الذي يقنع إليك، ويسألك، والمعتر: الذي يتعرض لك، ولا يسألك»(٣).

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٤) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده صحيح.

(٢) الطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٤) قال: حدثني نصر بن عبد الرحمن، قال: ثنا المحاربي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، وإبراهيم. وسنده صحيح.
وأخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ٧١٩) قال: حدثنا عمار بن محمد الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: «القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يتعرض للناس يسألهم». وسنده صحيح.

(٣) صحيح: الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٥) و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢٢) من طرق، عن يونس، عن الحسن، قال: «القانع: الذي يقنع إليك، والمعتر: الذي يعتريك، يريك نفسه ولا يسألك».
والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٤) من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، ومنصور، عن الحسن، في قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: الذي يقنع للرجل يسأله، والمعتر: الذي يتعرض، ولا يسأل».
والطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٥) قال: حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، في هذه الآية: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: الذي يقنع، والمعتر: الذي يعتريك».

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن جبير: «القانع: السائل»(١).

❑ أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبد الله بن عياش، قال: قال زيد بن أسلم: «القانع: الذي يسأل الناس»(٢).

۞ القول الرابع: القانع: الجار، والمعتر: الذي يعتريك من الناس.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن إدريس، قال: سمعت ليثًا، عن مجاهد، قال: «القانع: جارك وإن كان غنيا، والمعتر: الذي يعتريك»(٣).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] أنه قال: «أحدهما: السائل، والآخر: الجار»(٤).

۞ القول الخامس: القانع: الطواف، والمعتر: الصديق الزائر.

❑ أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، قال: قال زيد بن أسلم، في قول الله تعالى:

---

(١) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٥) قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، قال: قال سعيد بن جبير. وسنده صحيح.

(٢) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٦) حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عياش، قال: قال زيد بن أسلم. وفي سنده عبد الله بن عياش، وفيه مقال.

(٣) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٧) حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد في قوله: {وأطعموا القانع والمعتر} قال: « القانع: جارك الغني، والمعتر: من اعتراك من الناس». وسنده ضعيف. والطبري ط هجر (١٦/ ٥٦٦) من طريق ابن إدريس، قال: سمعت ليثًا، عن مجاهد. وفيه ليث بن أبي سليم، «ضعيف».

(٤) الطبري في التفسير ط هجر (١٦/ ٥٦٧) من طريق يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وفي سنده «مغيرة»، مدلس وخاصة عن إبراهيم.

﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] «فالقانع: المسكين الذي يطوف، والمعتر: الصديق والضعيف الذي يزور»(١).

۞ القول السادس: القانع: الطامع، والمعتر: الذي يعتر بالبدن.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾ قال: «الطامع؛ والمعتر: من يعتر بالبدن، من غني أو فقير»(٢).

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، قال: «القانع: الطامع»(٣).

۞ القول السابع: القانع: هو المسكين، والمعتر: الذي يتعرض للحم.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] قال: «القانع: المسكين، والمعتر: الذي يعتر القوم للحمهم، وليس بمسكين، ولا تكون له ذبيحة، يجيء إلى القوم من أجل لحمهم، والبائس الفقير: هو القانع»(٤).

---

(١) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٧) قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثني أبي، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، قال: قال زيد بن أسلم.

(٢) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٧) من طريق محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد.

(٣) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٨) قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة. وسنده فيه جهالة.

(٤) الطبري في تفسيره ط هجر (١٦/ ٥٦٨) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: عني بالقانع: السائل؛ لأنه لو كان المعني بالقانع في هذا الموضع المكتفي بما عنده والمستغني به، لقيل: وأطعموا القانع والسائل، ولم يقل: وأطعموا القانع والمعتر. وفي إتباع ذلك قوله: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] الدليل الواضح على أن القانع معني به السائل، من قولهم: قنع فلان إلى فلان، بمعنى سأله، وخضع إليه، فهو يقنع قنوعًا.

وأما القانع الذي هو بمعنى المكتفي، فإنه من قنعت ـ بكسر النون ـ، أقنع قناعة وقنعًا وقنعانًا. وأما المعتر: فإنه الذي يأتيك معترًا بك لتعطيه، وتطعمه(١).

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٦/ ٥٦٩).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الجهاد﴾

تأليف

عبد الغني بن نصير

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[البقرة:١٥٤]

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٦٩-١٧١].

وفيه بيان فضل الشهادة في سبيل الله، وأحكام الشهداء، وما يتفرع من مسائل:

أولاً: الإخلاص في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[غافر:١٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَا لله ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[الزُّمَر:٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة:٥].

ومن السنة المطهرة:

عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١)، (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»(٣).

قال ابن دقيق ﵀: فِي الْحَدِيثِ – أي السابق – دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ وَالْحَمِيَّةِ، وَالرِّيَاءِ: خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا «الرِّيَاءُ» فَهُوَ ضِدُّ الْإِخْلَاصِ بِذَاتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ لِأَجْلِ الله تَعَالَى، وَيَكُونَ بِعَيْنِهِ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَأَمَّا «الْقِتَالُ لِلشَّجَاعَةِ» فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ دَاخِلًا فِي قَصْدِ الْمُقَاتِلِ، أَيْ قَاتَلَ لِأَجْلِ إِظْهَارِ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

الشَّجَاعَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي مُنَافَاتِهِ لِلْإِخْلَاصِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِقِتَالِهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ لَهُ فِي الْقَصْدِ بِالْقِتَالِ كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى لِكَرْمِهِ، وَمَنَعَ لِبُخْلِهِ، وَآذَى لِسُوءِ خُلُقِهِ وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالسُّؤَالِ، وَلَا الذَّمِّ فَإِنَّ الشُّجَاعَ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إِظْهَارَ الشَّجَاعَةِ، وَلَا دَخَلَ قَصْدُ إِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فِي التَّعْلِيلِ. وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ» أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِكَوْنِهِ شُجَاعًا فَقَطْ، وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إِظْهَارُ الشَّجَاعَةِ، وَحَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إِعْلَاءُ كَلِمَةِ الله تَعَالَى، وَحَالٌ يُقَاتِلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَاءَ كَلِمَةَ الله تَعَالَى، وَلَا إِظْهَارَ الشَّجَاعَةِ عَنْهُ، وَهَذَا يُمْكِنُ فَإِنَّ الشُّجَاعَ الَّذِي تَدْهَمُهُ الْحَرْبُ، وَكَانَتْ طَبِيعَتُهُ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْقِتَالِ: يَبْدَأُ بِالْقِتَالِ لِطَبِيعَتِهِ، وَقَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، أَعْنِي أَنَّهُ لِغَيْرِ الله تَعَالَى، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى، وَيُوضِحُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا: أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَ لَا يُنَافِيه وُجُودُ قَصْدٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، وَقَاتَلَ لِلرِّيَاءِ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، فَإِنَّ الْجُبْنَ مُنَافٍ لِلْقِتَالِ، مَعَ كُلِّ قَصْدٍ يُفْرَضُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّالِثُ: فَإِنَّهُ يُنَافِيه الْقَصْدُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فِيهِ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ بِقَيْدِ التَّجَرُّدِ عَنْ غَيْرِهَا، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى إِذَا قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، وَلَيْسَ فِي سَبِيلِ الله إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِذَلِكَ. فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: تَكُونُ فَائِدَتُهُ بَيَانَ أَنَّ الْقِتَالَ لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ مَانِعٌ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ: تَكُونُ فَائِدَتُهُ: أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الله تَعَالَى شَرْطٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الِاشْتِرَاطُ[1].

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٨).

ثانياً: استحباب طلب الشهادة

عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»(٣).

ثالثاً: فضل الشهادة في سبيل الله، وبيان ما أعدَّه الله للشهداء

قال الطبري رحمه الله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٤]: هو ميت، فإن الميت من خَلقي مَنْ سلبته حياتَه وأعدمتُه حواسَّه، فلا يلتذّ لذة ولا يُدرك نعيما، فإنّ من قُتل منكم ومن سائر خَلقي في سبيلي، أحياءٌ عندي، في حياة ونعيم، وعيش هَنِيّ، ورزق سنيّ، فَرِحين بما آتيتهم من فضلي، وَحبوتهم به من كرامتي(٤).

۞ وقد أتت أدلة متواترات، دالاتٌ على فضل الشهادة في سبيل الله، وابتغاء مرضاته.

---

(١) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).
(٢) رواه البخاري (٢٧٩٨)، ومسلم.
(٣) رواه مسلم (١٩٠٨).
(٤) التفسير (٣/ ٢١٤).

أولاً من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٠٧].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١][١].

وقال الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[آل عمران:١٤٠].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾[آل عمران:١٤٠] وهذا أيضا من بعض الحكم؛ لأن الشهادة عند الله من أرفع المنازل، ولا سبيل لنيلها إلا بما يحصل من وجود أسبابها، فهذا من رحمته بعباده المؤمنين، أن قيَّض لهم من الأسباب ما تكرهه النفوس، لينيلهم ما يحبون من المنازل العالية والنعيم المقيم[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[آل عمران:١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة:٥٢].

قال المهلب: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ يريد الفتح والغنيمة، أو الشهادة والجنة[٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

(١) التفسير (٤/ ٢٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢١).

ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبرَ بِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْفَخِيمَةِ، وَهِيَ كَوْنُ الْجَنَّةِ قَدْ صَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ، ثُمَّ أَخْبرَ ثَانِيًا بِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَ بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، ثُمَّ أَخْبرَ بِأَنَّهُ بَعْدَ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْمَوْعُودِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ، لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ زَادَهُمْ سُرُورًا وَحُبُورًا، فَقَالَ: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ﴾[التوبة:١١١] أَيْ: أَظْهِرُوا السُّرُورَ بِذَلِكَ، وَالْبِشَارَةُ: هِيَ إِظْهَارُ السُّرُورِ، وَظُهُورُهُ يَكُونُ فِي بَشَرَةِ الْوَجْهِ، وَلِذَا يُقَالُ: أَسَارِيرُ الْوَجْهِ، أَيِ: الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا السُّرُورُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا، وَالْفَاءُ لِتَرْتِيبِ الِاسْتِبْشَارِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَالْمَعْنَى: أَظْهِرُوا السُّرُورَ بِهَذَا الْبَيْعِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ اللهَ ﷻ فقد ربحتم فيها رِبْحًا لَمْ يَرْبَحْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِكُمْ. وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ذلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَى نَفْسِ الْبَيْعِ الَّذِي رَبِحُوا فِيهِ الْجَنَّةَ، وَوَصْفُ الْفَوْزِ وَهُوَ: الظَّفَرُ بِالْمَطْلُوبِ، بِالْعِظَمِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْزٌ لَا فَوْزَ مِثْلَهُ(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[الحج:٥٨-٥٩].

قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٢٣-٢٤].

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٦٤).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ الله أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ الله مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[1].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد:٤-٦].

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾[محمد:٤] أَيْ لَنْ يُذْهِبَهَا بَلْ يُكَثِّرُهَا وَيُنَمِّيهَا وَيُضَاعِفُهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ فِي طُولِ بَرْزَخِهِ[2].

وقال السعدي رحمه الله: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[محمد:٤] لهم ثواب جزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا.

فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يحبطها ويبطلها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة.

﴿سَيَهْدِيهِمْ﴾ إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، ﴿وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ أي: حالهم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٥).

وأمورهم، وثوابهم يكون صالحا كاملا لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه.

﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[محمد:٦] أي: عرفها أولا بأن شوقهم إليها، ونعتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من جملتها القتل في سبيله، ووفقهم للقيام بما أمرهم به ورغبهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش السليم(١).

ومن السنة المطهرة:

□ تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا لما له عند الله ﷻ من فضل الشهادة:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى**»(٢).

وفي رواية: «**فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ**»(٣).

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى أن يقتل عشر مرات والله أعلم لعلمه بأن ذلك مما يرضى الله ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه فى إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه، فلم تبق غاية وراء ذلك وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم الثواب عليه، والله أعلم(٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ،**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٧٨٤).
(٢) رواه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).
(٣) رواه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧).
(٤) شرح صحيح البخارى (٥/ ٣٠).

ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»(١).

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ الله خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ المَقْتُولُ، وَقَالَ روحٌ: إِلَّا القَتِيلُ فِي سَبيلِ الله، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»(٢).

❑ الشهيد الصابر المحتسب تُغفر خطاياه:

عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(٤).

❑ أرواح الشهداء في جوف طير خضر يسرحون في الجنة:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٧).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣١٥٩)، وأحمد (٢٢٧١٠)، و(٢٢٧٤٨)، والبزار (٢٧٠٧) وغيرهم من طرق عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، به.

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٦).

ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِكْرَامِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ إِذْ قَدْ أَعْطَاهُمُ الله مَا لا يخطر عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ رَغَّبَهُمْ فِي سُؤَالِ الزِّيَادَةِ فَلَمْ يَجِدُوا مَزِيدًا عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ فسألوه حين رأوه أنه لابد مِنْ سُؤَالٍ أَنْ يُرْجِعَ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ؛ ليجاهدوا ويبذلوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى وَيَسْتَلِذُّوا بِالْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله وَالله أَعْلَمُ(٢).

❑ يضحك الله لرجلين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَيُسْتَشْهَدُ»(٣).

❑ عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً:

عن الْبَرَاءَ رضي الله عنه، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»(٤).

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»(٥).

❑ الفردوس الأعلى للشهداء في سبيل الله:

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٠).

(٤) رواه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

(٥) رواه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**»[١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فتكَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا**»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ الله، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟**» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي هذا الحديث - أيضا - أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله، وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله ﷻ والإيمان به، وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من

(١) رواه البخاري (٢٨٠٩).
(٢) رواه مسلم (١٩٠١).
(٣) رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).

أجر المجاهد شيئا، وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم، ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال(١).

❑ **رضوان الله تعالى عن الشهداء:**

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «**فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ** ﷺ **النَّبِيَّ** ﷺ، **أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ**»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ(٢).

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ**» وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ، بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو، سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا(٣).

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) رواه البخاري مُعلقاً بعد حديث (٤٠٩٣).

❑ ظِلُّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ(١):

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»(٢).

❑ منازل الشهداء الصادقين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»(٣).

عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»(٤).

❑ لونُ وريحُ دم الشهيد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(٥).

وفي رواية: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»(٦).

عن عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي الله إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ

---

(١) تبويب الإمام البخاري في الصحيح.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٤٧١).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٨).

(٤) رواه مسلم (١٩٠٩).

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٦) رواه مسلم (١٨٧٦).

الْمِسْكِ»(١).

عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله ﷻ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ الله الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ الله فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ**»(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «**أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، يريد أزكى عند الله الواحد: ومعنى قوله: (عند الله) يريد فى الآخرة، أى يجازيه يوم القيامة بتطييب نكهته الكريهة فى الدنيا حتى تكون كريح المسك، والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله: (**عند الله**) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾[الحج:٤٧] يريد أيام الآخرة، ومن هذا الباب قوله ﷺ فى الشهيد: «**أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»، فأخبر أنه يجازى الشهيد فى الآخرة بأن يجعل رائحة دمه

---

(١) رواه النسائي (٢٠٠٢)، و(٣١٤٨)، وأحمد (٢٣٦٥٨)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٨)، وأبو يعلى (٢٦٢٩)، والحاكم (٢/ ٣١٥)، وغيرهم من طريق عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ به، و«عبد الله بن ثعلبة» له رؤية (جامع التحصيل).
قال الشيخ الألباني: وله رؤية، ولم يثبت له سماع فهو مرسل صحابي فهو حجة، وإسناده إليه صحيح. [أحكام الجنائز ص٥٥].

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٢٢٠١٤)، و عبد بن حميد (١١٩) وغيرهم من طرق عن ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ به.
ورواه أبو داود (٢٥٤١) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ به.
ورواه أحمد (٢٢٠٥٠)، وابن أبي عاصم (١٣٦)، والدارمي (٢٤٣٩) من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» وفَوَاقَ ناقة: قدر ما تدر لبنها لمن حلبها.

الكريهة فى الدنيا كريح المسك فى الآخرة[(١)].

❑ ست خصال للشهيد:

عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»**[(٢)].

❑ تخفيف الجراحة على الشهيد[(٣)]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ»**[(٤)].

❑ زوجات الشهيد في الجنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٦٢)، والجهاد لابن أبي عاصم (٢٠٤)، وغيرهم ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا به – وفي الإسناد: «إسماعيل بن عياش» صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، وهو في الإسناد هنا يرويه عن بحير وهو حمصي، وأيضاً فإنه – إسماعيل بن عياش – مُتابع من بقية بن الوليد – كما عند الترمذي.

(٣) تبويب الإمام ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد».

(٤) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، والنسائي (٣١٦١)، وغيرهم من طريق مُحَمَّد بْن عَجْلَانَ، عَنْ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح (السنن١٦٦٨).
وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث القعقاع عن أبي صالح» حلية الأولياء (٨/ ٢٦٤).
وقال الألباني: حسن. صحيح الجامع (٥٨١٣).

بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

عن المِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ... وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»(٢).

❑ الجنة تحت ظلال السيوف:

عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(٣).

❑ فضيلة للشهيد في سبيل الله:

عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن ماجه (٢٧٩٨)، وأحمد (٧٩٥٥)، وابن المبارك في الجهاد (٢٠)، وغيرهم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أبي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مرفوعا- وفي الإسناد:

١- هِلَالِ بْنِ أبي زَيْنَبَ (مجهول).

٢- شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الغالب عليه الضعف. انظر: التهذيب.

(٢) **إسناده صحيح**: وتقدم قريباً.

(٣) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(٤) رواه النسائي (٣١٦٤)، وأحمد (١٧١٥٩)، والبزار (٤١٩٤)، وغيرهم من طريق بَحِير، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أبي بِلَالٍ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ به.

وفي الإسناد: «ابن أبي بلال» وهو عبد الله بن أبى بلال الخزاعى الشامى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

قال البزار: وَإِسْنَادُهُ حسن.

وقال الحافظ: بسند حسن. فتح الباري (١٠/ ١٩٤).

وقال الألباني: حسن. صحيح الترغيب (١٤٠٦).

❑ دار الشهداء:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟**» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «**مَا شَاءَ اللهُ**» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «**لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ**» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ

شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا.

وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»[1].

وعن خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالله لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ فَإِذَا جَوَادٌّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ، قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»**(١).

عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: **«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَغْسِلُ الدَّرَنَ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانِ كَفَّارَةٌ وَدَرَجَةٌ»**(٢).

❑ **ومن مقالات أهل العلم في فضل الشهادة:**

قال ابن بطال رحمه الله: فضَّل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه ﷺ تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع درجتها، وكرامة أهلها لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وذلك والله أعلم لسماحة أنفسهم ببذل مهجتهم فى مرضاة الله وإعزاز دينه، ومحاربة من حاده وعاداه، فجازاهم بأن عوضهم من فقد حياة الدنيا الفانية الحياة الدائمة فى الدار الباقية، فكانت المجازاة من حسن الطاعة(٣).

وقال ابن عادل رحمه الله: وَددْتُ أَنِّي أَحْيَى، ثُمَّ أقتَلُ، ثم أحيي، ثم أقتل، وذلك يَدُلُّ على فَضْلِ الشَّهَادةِ على سَائِرِ أَعْمَالِ البِرّ؛ لأَنَّهُ عليه السلام تمنَّاهَا دون غيرها فرزقه الله إيَّاهَا لقوله عليه السلام: مَا زَالَتْ أَكْلَةَ خيبرٍ تعاودني كُل عامٍ، حتى كان هذا أوان انقطاع

---

(١) رواه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤)، واللفظ له.

(٢) **موقوف على أبي الدرداء**: رواه عبد الرزاق (٩٥٣٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، به.
ورواه ابن المبارك في الجهاد (٦): عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: به (أي بإسقاط أبي إدريس) وعليه فهذا الطريق منقطع، والأول موصول.

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٨٦).

أبهري»(١).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الله قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ قُدْرَتِهِ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ بِمَا شَاءَ، وَنُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ بِإِهْلَاكِهِ إِيَّاهُمْ، وَلَكِنَّهُ شَرَعَ الْجِهَادَ لِحِكَمٍ مِنْهَا: اخْتِبَارُ الصَّادِقِ فِي إِيمَانِهِ، وَغَيْرِ الصَّادِقِ فِيهِ، وَمِنْهَا تَسْهِيلُ نَيْلِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ الله بِقَتْلِ الْكُفَّارِ لِشُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَصَّلَ أَحَدٌ فَضْلَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ الله، كَمَا أَشَارَ تَعَالَى إِلَى حِكْمَةِ اخْتِبَارِ الصَّادِقِ فِي إِيمَانِهِ وَغَيْرِهِ بِالْجِهَادِ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[محمد:٤]، وَكَقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾[آل عمران:١٧٩] الْآيَةَ(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ(٣):

فَحَيَّهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ ... حَدَا بِكَ حَادِي الشَّوْقِ فَاطْوِ الْمَرَاحِلَا

وَقُلْ لِمُنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ ... إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفًا كَوَامِلَا

وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ ... نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُدْنَ حَوَائِلَا

وَلَا تَنْتَظِرْ بِالسَّيْرِ رِفْقَةَ قَاعِدٍ ... وَدَعْهُ فَإِنَّ الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا

وَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرْ عَلَى ... طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبِّ تُصْبِحْ وَاصِلَا

وَأَحْيِ بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنَتْ ... رِكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا

وإِمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا ... أَمَامَكِ وِرْدُ الْوَصْلِ فَابْغِي الْمَنَاهِلَا

وَخُذْ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ ... فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٣٥٢).
(٢) أضواء البيان (٥/ ٢٦٤).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٦٦).

وَحَـــيٍّ عَـــلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقِــلْ بِـــهِ عَسَـــاكَ تَـــرَاهُمْ ثَـــمَّ إِنْ كُنْـــتَ قَـــائِلَا
وَإِلَّا فَفِـــي نَعْـــمَانَ عِنْـــدِي مُعَـــرِّفُ الْـــ أَحِبَّـــةِ فَـــاطْلُبْهُمْ إِذَا كُنْـــتَ سَـــائِلَا
وَإِلَّا فَفِـــي جَمْـــعٍ بِلَيْلَتِـــهِ فَـــإِنْ تَفُـــتْ فَمِنًـــى يَـــا وَيْـــحَ مَـــنْ كَـــانَ غَـــافِلَا
وَحَـــيٍّ عَـــلَى جَنَّـــاتِ عَـــدْنٍ فَإِنَّهَـــا مَنَازِلُـــكَ الْأُولَى بِهَـــا كُنْـــتَ نَـــازِلَا
وَلَكِـــنْ سَـــبَاكَ الْكَاشِـــحُونَ لِأَجْـــلِ ذَا وَقَفْـــتَ عَـــلَى الْأَطْـــلَالِ تَبْكِـــي الْمَنَـــازِلَا
وَحَـــيٍّ عَـــلَى يَـــوْمِ الْمَزِيـــدِ بِجَنَّـــةِ الْـــ خُلُـــودِ فَجُـــدْ بِـــالنَّفْسِ إِنْ كُنْـــتَ بَـــاذِلَا
فَـــدَعْهَا رُسُـــومًا دَارِسَـــاتٍ فَـــمَا بِهَـــا مَقِيـــلٌ وَجَاوِزْهَـــا فَلَيْسَـــتْ مَنَـــازِلَا
رُسُـــومًا عَفَـــتْ يَنْتَابُهَـــا الْخَلْـــقُ كَـــمْ بِهَـــا قَتِيـــلٌ وَكَـــمْ فِيهَـــا لِـــذَا الْخَلْـــقِ قَـــاتِلَا
وَخُـــذْ يَمْنَـــةً عَنْهَـــا عَـــلَى الْمَنْهَجِ الَّـــذِي عَلَيْـــهِ سَرَى وَفْـــدُ الْأَحِبَّـــةِ آهِـــلَا
وَقُـــلْ سَـــاعِدِي يَـــا نَفْـــسُ بِالصَّـــبْرِ سَـــاعَةً فَعِنْـــدَ اللِّقَـــا ذَا الْكَـــدُّ يُصْـــبِحُ زَائِـــلَا
فَـــمَا هِـــيَ إِلَّا سَـــاعَةٌ ثُـــمَّ تَنْقَضِـــي وَيُصْـــبِحُ ذُو الْأَحْـــزَانِ فَرْحَـــانَ جَـــاذِلَا

المسائل المتعلقة بالآية الكريمة:

المسألة الأولى: تعريف الشهيد

❁ **الشهيد هو**: من قتله المشركون، أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية[(١)].

وقيل: الشهيد: الْقَتِيل فِي سَبِيل الله[(٢)].

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩)، والهداية للمرغيناني (١/ ٩٢).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٣٢).

المسألة الثانية: سبب تسميته بالشهيد

۞ وَفِي سبب تَسْمِيَته بالشهيد سَبْعَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَن الشَّهِيد هُوَ الْحَيّ، كَأَنَّهُ شَاهد: أَي حَاضر، قَالَ الله سُبْحَانَهُ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩] فأرواحهم قد أحضرت الْجنَّة وشهدتها، وَغَيرهم لَا يشهدونها هَذَا قَول النَّضر بن شُمَيْل.

وَالثَّانِي: أَن الله تَعَالَى وَمَلَائِكَته شهدُوا لَهُ بِالْجنَّةِ: قَالَه ثَعْلَب وَابْن الْأَنْبَارِي.

وَالثَّالِث: لِأَن مَلَائِكَة الرَّحْمَة تشهده.

وَالرَّابِع: لسقوطه بِالْأَرْضِ، وَالْأَرْض الشاهدة بِهَا كَانَ. حكى الْقَوْلَيْنِ أَبُو الْحُسَيْن بن فَارس.

وَالْخَامِس: لقِيَامه بِشَهَادَة الْحق فِي أَمر الله تَعَالَى حَتَّى قتل، قَالَه أَبُو سُلَيْمَان الدِّمَشْقِي.

وَالسَّادِس: لِأَنَّهُ شهد لله سُبْحَانَهُ بالوجود والإلهية بِتَسْلِيم نَفسه للْقَتْل، لما شهد لَهُ غَيره بالْقَوْل، ذكره بعض أهل الْعلم[١].

المسألة الثالثة: أقسام الشهداء

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حرب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ غَلَّ فى الغنيمة وشبهه ممن وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا

---

(١) المصدر السابق ولم يذكر السبب السابع.

قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

المسألة الرابعة: (المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، والحريق، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وصاحب ذات الجنب، ومن مات دون ماله) شُهداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله**»(٢).

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ**»(٣).

وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(٥).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله**

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٤).
(٢) رواه البخاري (٢٨٢٩) والتبويب له، ورواه مسلم (١٩١٥).
(٣) رواه مسلم (١٩١٥).
(٤) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
(٥) روواه مسلم (١٤٠).

رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(١).

وعن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»(٢).

المسألة الخامسة: النهي عن قول: «فلانٌ شهيد»، أو الحكم له بالجنة، إلاَّ بنصٍ

عن عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله باب لا يُقال فلانٌ شهيد) أي: على سبيل القطع بذلك إلاَّ إن كان بالوحي(٤).

وعن خَارِجَة بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٤).
(٢) تقدم تخريجه قريبا، في فضل الشهادة.
(٣) رواه مسلم (١١٤).
(٤) فتح الباري (٦/ ٩٠).

فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ؟**»، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَالله اليَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَالله مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِهِ**»، قَالَتْ: فَوَالله لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ذَاكِ عَمَلُهُ**»(١).

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نصَّ عليه الشارع كالعشرة، لا سيما والإخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه(٢).

المسألة السادسة: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ(٣)

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَا تُكَفَّرُ بِهِ تَبِعَاتُ الْآدَمِيِّينَ - وَالله أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا يُكَفَّرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ خَطِيئَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ(٥).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧٧).

(٣) تبويب النووي على شرح صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٥) الاستذكار (٥/ ١٠٠).

فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

قال النووي رحمه الله: فِيهِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لِلْمُجَاهِدِ وهى تكفير خطاياه كلها إلاحقوق الْآدَمِيِّينَ وَإِنَّمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَنْ يُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مدبر وفيه أن الأعمال لاتنفع إلابالنية وَالْإِخْلَاصِ لله تَعَالَى قَوْلُهُ ﷺ: «**مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**» لَعَلَّهُ احْتِرَازٌ مِمَّنْ يُقْبِلُ فِي وَقْتٍ وَيُدْبِرُ فِي وَقْتٍ وَالْمُحْتَسِبُ هُوَ الْمُخْلِصُ لله تَعَالَى فَإِنْ قَاتَلَ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ لِغَنِيمَةٍ أَوْ لِصِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فليس له هذا الثواب ولاغيره وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**» فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الله تَعَالَى وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**نَعَمْ**»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ «**إِلَّا الدَّيْنَ**» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَالِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**» فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ وَالله أَعْلَمُ(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧]

تفسير الآية الكريمة:

قال ابن كثير رحمه الله **في التفسير (١/ ٣٥٧)**: وإنما نصب الصَّابِرِينَ عَلَى الْمَدْحِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِشِدَّتِهِ وَصُعُوبَتِهِ وَالله أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾[البقرة:١٧٧]، أَيْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ الْقَلْبِيَّ بِالْأَقْوَالِ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٩).

وَالْأَفْعَالِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ ﴿ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ لِأَنَّهُمُ اتَّقَوُا الْمَحَارِمَ وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ.

المسألة الأولى: معنى (البأس) في الآية الكريمة

قيل: القتال. وقيل: مواطن القتال. وقيل: لقاء العدو(١).

وَهِي كقَوْلُهُ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَاۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الأحزاب:١٨](٢).

المسألة الثانية: وجوب الصبر والثبات، وتحريم الفرار والتولي، عند لقاء العدو

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥].

وعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٥٥).
(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٧٣).
(٣) رواه البخاري (٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢).

رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»(١).

وتأتي مسائل الفرار من الزحف، وما يُلحق بها عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال:١٥].

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]

وفي الآية الكريمة مسائل:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[البقرة:١٩٠]

❁ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِلْعُلَمَاءِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ المُرَادَ - بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنْ شَأْنِهِمُ الْقِتَالُ؛ أَيْ: دُونَ غَيْرِهِمْ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الْفَانِيَةِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ. [وسيأتي له مسائل مُفردة].

الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ الدَّالَّةِ عَلَى قِتَالِهِمْ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ المُرَادَ بِالْآيَةِ تَهْيِيجُ المُسْلِمِينَ وَتَحْرِيضُهُمْ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِهِمْ، هُمْ خُصُومُكُمْ وَأَعْدَاؤُكُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَأَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ فَالْمَعْنَى يُبَيِّنُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦](٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٧٥) بزيادة ما بين المعكوفين.

المسألة الثانية: ترك قتال المُعاهَدين

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

ولقوله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ**»(١).

وللإجماع على ذلك:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع قال ﷺ: «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فلان**»(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا هُدْنَةٌ وَلَا أَمَانٌ، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُفَادَى بِمَالٍ وَلَا رِجَالٍ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا يسترقون؛ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الرِّدَّةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ(٣).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ بَعْدَ تَأْمِينٍ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).
(٢) التمهيد (٢٤/ ٢٣٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٤٥).

المسألة الثالثة: ترك قتال النساء، وأطفال الحربيين

عن عَبْدَ الله بن عمر ﭫ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «**فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»(١).

وفي رواية: «فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(٢).

عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﭬ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**»(٣).

ومن الإجماع:

قال ابن بطال וּ: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل فى الغالب(٤).

وقال ابن عبد البر וּ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ وَالله ﷻ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٠](٥).

قال ابن حزم וּ: واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم، ولا نسائهم الذين لا يقاتلون(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، و أحمد (١٥٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧١)، ورواه أبو يعلى (١٥٤٦)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣)، وغيرهم من طريق الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحٍ – وقيل: رياح – بْنِ رَبِيعٍ ﭬ به.
قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. السلسلة الصحيحة (٧٠١).

(٤) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٠).

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٤).

(٦) مراتب الاجماع (قسم الفيء، والجهاد، والسير).

قال ابن رشد: وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُبِيحَ دَمُهَا[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا[٢].

قال ابن قدمة رَحِمَهُ اللهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا ظَفِرَ بِالْكُفَّارِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، بِغَيْرِ خِلَافٍ[٣].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ مَقْتُولَةً.

هَذَا حُكْمٌ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا يُقَاتِلُ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ لِغَلَبَةِ عَدَمِ الْقِتَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٤].

وقيل إن العلة من ترك قتلهم: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إتْلَافِ النُّفُوسِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيه دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِتَالِ فِي الْعَادَةِ: لَيْسَ فِي إحْدَاثِ الضَّرَرِ كَالْمُقَاتِلِينَ فَرُجِعَ إلَى الْأَصْلِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَنْعُ. هَذَا مَعَ مَا فِي نُفُوسِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْمَيْلِ، وَعَدَمِ التَّشَبُّثِ الشَّدِيدِ بِمَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ، لِعَدَمِ مَفْسَدَةِ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ،وَرَجَاءَ هِدَايَتِهِمْ عِنْدَ بَقَائِهِمْ[٥].

وقيل أيضاً: أَنَّهُنَّ لَا يقاتلن فِي الْأَغْلَب، وَفِي قتل من لَا يُقَاتل نوع جور.

وقيل: لأَنَّهُنَّ عِنْد الْغَلَبَة يصرن غنيمَة للْمُسلمين، وَكَذَلِكَ الصّبيان، فقتلهم تَفْرِيط فِي المَال[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨) نقلا عن القاضي عياض.

(٣) المغني (٩/ ٣١٠).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٣١٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) كشف المشكل من الصحيحين لابن الجوزي (٥٦٩).

المسألة الرابعة: قَتْل النِّسَاء وَالصِّبْيَان الحربيين فِي الْبَيات منْ غَير تَعَمّد

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»(١).

قال النووي رحمه الله: وَتَقْدِيرُهُ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ: فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَيْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا وَهَذَا الْحَدِيثُ الذي ذكرناه من جواز بيانهم، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ.

وَمَعْنَى الْبَيَاتُ وَيَبِيتُونَ: أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيُّ، وَأَمَّا الذَّرَارِيُّ فَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لُغَتَانِ التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالْمُرَادُ: بِالذَّرَارِيِّ هُنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ(٢).

المسألة الخامسة: قتل النساء والصبيان الحربيين إذا قاتلوا

فإمَّا إن قاتلوا، أو كان لهم تدبيرٌ، أ وأذىً، خِيف منهم على المسلمين قُتلوا.

قال ابن بطال رحمه الله: واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا(٣).

وقال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا(٤)...قال جماهير العلماء يُقتلون...

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧١).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨).

المسألة السادسة: حكم قتل الراهب الحربي

ولا يجوز قتل الراهب في قول جماهير العلماء.

وهو قول: الأوزاعي، والليث(١)، وأبي حنيفة(٢)، ومالك(٣)، والشافعي في رواية(٤)، وأحمد بن حنبل(٥) رحمهم الله تعالى.

قلت: ولا أعلم دليلاً صريحاً، صحيحاً، يُستدل به على المنع من قتل الرهبان في أرض الحرب.

المسألة السابعة: الشيخ الفاني، والمجنون، والأعمى، والراعي، والمُقعد ونحوهم من الحربيين، ممن لا يقاتل، ما حكمهم؟

اختلف أهل العلم فيمن لا يُقاتل كهؤلاء، على أقوال:

فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما أنه: لا يُقتل الأعمى والمعتوه ولا المُقعَد ولا أصحاب الصوامع الذين طيَّنوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس.

قال مالك: وأرى أن يُترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خِيف منه شيء قُتل.

وقال الثوري: لا يُقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يُقتل الحُرَّاث والزرَّاع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٣٨) وقال الليث: لا يُقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت.

(٢) قال العيني في البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٨): وفي «السير الكبير»: لا يقتل الراهب في صومعة ولا أهل الكنائس الذي لا يخالطون، وانظر/ تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، والدر المختار (١٤/ ١٣٢).

(٣) في المدونة (١/ ٤٩٩):... سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلَا يَجِدُونَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ فَيَمُوتُونَ.

(٤) قال في الأم (٤/ ٢٥٣): (وَيَتْرُكَ قَتْلَ الرُّهْبَانِ وَسَوَاءٌ رُهْبَانُ الصَّوَامِعِ وَرُهْبَانُ الدِّيَارَاتِ وَالصَّحَارِي وَكُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ).

(٥) في العدة شرح العمدة (ص٦٢٨): (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب).

راهب ولا امرأة.

وقال الطبري: يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان وأصحاب الصوامع. قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل(١).

ويُستدل على عدم قتل هؤلاء:

بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[البقرة:١٩٠] وهؤلاء لم يُقاتِلوا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:١٩١] وهؤلاء لم يُقاتِلوا.

ووردت رواية عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز قتل، الراهب، والشيخ الفاني(٢).

واستدل بِقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥].

واستدل بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»(٣).

ويُجاب: بأن الآية قد تخصص منها غير المقاتلين كالمرأة،والشيخ، ونحوهم،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١٣٨) باختصار.

(٢) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٣٢) وإن لم يكن فيهم رأي ولا قتال في الحرب... ففيهم - الشيوخ - وفي أصحاب الصوامع والرهبان قولان:، أحدهما: لا يجوز قتلهم - وبه قال أبو حَنِيفَة - لما رَوَى ابن عبَّاس: أن النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعَ**»، وروي ذلك عن أبي بكر؛ لأنهم ممن لا يقاتل فلم يجز قتلهم، كالنساء.
والثاني: يجوز قتلهم؛ لِقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[التوبة:٥]، ولم يفرق.
ورَوَى سمرة: أن النَّبيّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**». وانظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٤/ ١٩٠).

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داد (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٢٠١٤٥) وغيرهم من طريق سعيد بن بشير، وحجاج بن أرطأة عن قتادة عن عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف لضعف (سعيد بن بشير، والحجاج)، وأيضاً في سماع الحسن من سمرة خلاف.

والحديث ضعيف لا حجة فيه فأمَّا إن قاتلوا، أو كان لهم تدبير وخِيف منهم فيقتلوا حينئذٍ.

ودليل ذلك:

حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ...[١].

وكان دُريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية ويُقال: إنه لَمَّا قُتِل كان ابن عشرين ويُقال: ابن ستين ومائة سنة[٢].

وحديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: **«فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»**[٣].

قال الخطَّابي ﷺ: يُقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك[٤].

قولها: ظهراً وبطناً، أي: تنقلب من كثرة الضحك ظهراً لبطن، وبطناً لظهر[٥].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر ﷺ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٢).

(٣) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٦٧١)، وأحمد (٢٦٣٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٨) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وإسناده حسن من أجل: محمد بن إسحاق.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٨١).

(٥) قاله محققوا مسند أحمد ط / الرسالة – بحاشية الحديث (٢٦٣٦٤).

مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ[(١)].

۞ ومن أقوال أهل العلم:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأما الشَّيْخ الفاني، والراهب، وَالْأَعْمَى، والزمن، فَإِنَّهُم لَا يُقتلُون أَيْضا، إِلَّا أَن يكون لَهُم رَأْيٌ وتدبير يخاف مِنْهُ النكاية فِي الْمُسلمين، أَو يحاربوا، فَيجوز حِينَئِذٍ قَتلهمْ[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا شُيُوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قتلهم[(٣)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ:...فَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّهَا - المرأة - لَا تُقْتَلُ،وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَمَنْ بِهِ زَمَانَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، قَالُوا: وَهَذَا إذَا كَانَ لَا يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ وَأَمَّا إذَا كَانَ يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ فَفِي قَتْلِهِ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[(٤)].

---

(١) التمهيد (٥/ ٣٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٦٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨).

(٤) المبسوط (١٠/ ١٣٧).

قال الله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٩١-١٩٤]

وفي الآية الكريمة مسألة:

المسألة الأولى: تعظيم حرمة القتال في الحرم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦-٩٧].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:١٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[إبراهيم:٣٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ

أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥].

وَقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[النمل:٩١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[العنكبوت:٦٧].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا**»، قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ**»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ**». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا**». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**، - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - **وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**» مَرَّتَيْنِ[(١)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ**

(١) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»(٢).

المسألة الثانية: أن الله تعالى حرم القتال فيها - مكة - على العموم ابتداءً ومقابلةً، ثم أباح الله تعالى فيها قتال من قاتل ولم يبح قتال من لم يقاتل

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة:١٩٤](٣).

قال ابن كثير رحمه الله: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَلَكُمْ حِينَئِذٍ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ دَفْعًا لِلصِّيَالِ، كَمَا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى الْقِتَالِ، لَمَّا تَأَلَّبَتْ عَلَيْهِ بُطُونُ قُرَيْشٍ وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ ثَقِيفٍ وَالْأَحَابِيشِ عَامَئِذٍ، ثُمَّ كَفَّ اللهُ الْقِتَالَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح:٢٤] وَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٩٢] أَيْ فَإِنْ تَرَكُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَأَنَابُوا إِلَى الإسلام والتوبة، فإن الله يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَلَوْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٠٩).

فِي حَرَمِ الله فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ إِلَيْهِ، ثم أمر الله بِقِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، أَيْ شِرْكٌ[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ، اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهُ بِالْمُقَاتَلَةِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِبِنَاءِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُقْتَلُ الْمُشْرِكُ حَيْثُ وُجِدَ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ: بِقَتْلِهِ ﷺ لِابْنِ خَطَلٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَحَلَّ الله لِرَسُولِهِ ﷺ قَوْلُهُ: فَإِنِ انْتَهَوْا أَيْ: عَنْ قِتَالِكُمْ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فِيهِ الْأَمْرُ بِمُقَاتَلَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى غَايَةٍ، هِيَ: أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ لله، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْخُرُوجُ عَنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَقْلَعَ عَنِ الشِّرْكِ لَمْ يَحِلَّ قِتَالُهُ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ هُنَا: الشِّرْكُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ عَلَى عُمُومِهَا كَمَا سَلَفَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٩٣] أَيْ: لَا تَعْتَدُوا إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ: عُدْوَانًا مُشَاكَلَةً كَقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى:٤٠] وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٩٤][(٢)].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:١٩١].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٢٠).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١] بمعنى: ولا تبتدئوا - أيها المؤمنون - المشركين بالقتال عند المسجد الحرام، حتى يبدأوكم به، فإن بدأوكم به هناك عند المسجد الحرَام في الحرم، فاقتلوهم، فإن الله جعل ثَواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة، القتلُ في الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: **«لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»**، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»**(٢).

عن أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»** فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ

---

(١) التفسير (٣/ ٥٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفِيلَ** - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - **وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]

وفي الآية الكريمة مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عَنْ حُذَيْفَةَ، ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ**»(٢).

المسألة الثانية: تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥١٦).

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين[(١)].

المسألة الثالثة: استحباب النفقة في سبيل الله

۞ والإنفاق في سبيل الله تعالى له ثواب عظيم وأجر كبير، الأدلة قائمة على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٢٦١-٢٦٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٠).

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٥].

وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التوبة:١٩-٢٢].

وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة:٤٤].

وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١].

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحُجُرات:١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ

بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[الحديد: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصف: ١٠-١٣].

ثانياً من السنة المطهرة:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ**»، قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»[2].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاَثًا - إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

---

(١) قوله: (لا توى عليه) وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فوق مقصور، أي: لاهلاك. شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**»(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ(٢)

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غزَا**»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**»(٤).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وَقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨] وَقَدْ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الحديد:١٠] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ وَالْقِتَالِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ؛ وَكَذَلِكَ قال الله تعالى: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[التوبة:٤١] وَبَيَّنَ أَنَّ الْبُخْلَ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[آل عمران:١٨٠] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤] الْآيَةَ. وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ فِي مِثْلِ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٦] وَفِي

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٢).

(٢) تبويب الإمام البخاري في الصحيح.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٤) رواه مسلم (١٨٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ[١].

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧]

وفي الآية الكريمة مسألة مشهورة وهي:

مسألة الانغماس في العدو[٢]

وفيها عدة مباحث:

المبحث الأول: جواز الانغماس في العدو لمصلحة الجيش

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧][٣].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**» - أَوْ «**هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ**» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** -» أَوْ «**هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ**» -، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٧).

(٢) هذا إن كان الجهاد شرعيا تحت إمرة ولاة الأمور، أمَّا الانتحار الذي يفعله هؤلاء التكفيريون أو الداعشيون والقاعدة فإن الله بريئ منه ورسوله وعلماء السنة – فليتنبه. وانظر مسألة «حكم العمليات الفدائية» بعد صفحات قلائل.

(٣) انظر «قاعدة في الانغماس في العدو» لشيخ الإسلام.

(٤) رواه مسلم (١٧٩).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ**» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ(١).

قال ابن القيم رحمه الله:... وَمِنْهَا: جَوَازُ الاِنْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا انْغَمَسَ أنس بن النضر وَغَيْرُهُ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ودلَّ ذلك على شجاعة مفرطة في أنس بن النضر بحيث إن سعد بن معاذ مع ثباته يوم أحد وكمال شجاعته ما جسر على ما صنع أنس ابن النضر(٣).

واستُدل بقصة الغلام، على الانغماس في العدو(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤٨)، ومسلم (١٩٠٣).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٥٥).

(٤) روى مسلم (٣٠٠٥) عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ.
فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي،

❁ أقوال أهل العلم:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَرَى ضِيقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا، أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ بَيْنَ يَدَيْ

=

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ.

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمِ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟

قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

رَسُولِ الله ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْخَيْرِ فَقُتِلَ(١).

قَال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت: الْأَسير يجد السَّيْف أَو السِّلَاح فَيحمل عَلَيْهِم وَهُوَ لَا يعلم أَنه لَا ينجو أعَان على نَفسه قالَ (أي أحمد بن حنبل): أما سَمِعت قَول عمر حِين سَأَلَهُ الرجل فَقَالَ إِن أبي أَو خَالِي أَلْقى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة فَقَالَ عمر: ذَلِك أشترى الْآخِرَة بالدنيا(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِن الْمُسَابقَة هِيَ عَليّ صُورَة الْجِهَاد وشرعت تموينا وتدريبا وتوطينا للنَّفس عَلَيْهِ والمجاهد لَا يقْصد أَن يغلب ويسلب وَإِن كَانَ قد يَقع ذَلِك من آحَاد الْمُجَاهدين إِذا قصد الانغماس فِي الْعَدو وَأَن يستشهد فِي سَبِيل الله تَعَالَى، وَهَذَا يحمد إِذا تضمن مصلحَة للجيش وَالْإِسْلَام كَحال الْغُلَام الَّذِي أَمر الْملك بقتْله ليتوصل بذلك إِلَى إِسْلَام النَّاس(٣).

✍ **وورد عن السلف رحمهم الله، فعل الانغماس في العدو:**

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَدُوٌّ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى خَرَقَ صُفُوفَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ قُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧](٤).

✍ **والانغماس في العدو له منافعٌ(٥):**

- ❑ ليقوي بذلك نفوس المسلمين.
- ❑ ويلقي به الرعب في قلوب المشركين.

---

(١) الأم (٤/ ١٧٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١١٧٨).

(٣) الفروسية (ص٣٢٤).

(٤) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٣٩)، والفزاري في السير (٣١٥) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن محمد، به.

(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٥٦٥).

وأمّا الاعتراض على جواز الانغماس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

فيُجاب: بأنها نزلت في النفقة في الجهاد.

عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ**»(١).

قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢)

وهذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ على ظنِّهم أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ على صف الكفَّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره.

وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرة إذا اخْتَلَسَه، ويرى أنه يَقْتُله ويُقتَل بعد ذلك.

والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقَاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون.

فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذّ. وأمّا الأئمة المُتَّبَعَون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

۞ ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة:

✍ أما من الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧] وقد ذُكِرَ أن سبب نزول هذه الآية أن صُهَيبًا خَرَجَ مُهاجرًا من

(١) رواه البخاري (٤٥١٦).

(٢) هي رسالة نافعة كافية في هذا الباب لشيخ الاسلام ابن تيمية أُوردُها ملخصةً للإفادة.

مكة إلى المدينة إلى النبي ﷺ، فلَحِقه المشركون وهو وحدَهُ، فنَثَل كِنانتَه، وقال: والله لا يأتي رجلٌ منكم إلا رَمَيْتُه فأراد قتالهم وحدَه، وقال: إنْ أَحْبَبْتُم أنْ تأخُذوا مالي بمكة فخُذُوه، وأنا أدُلُّكم عليه ثم قَدِمَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**رَبِحَ البَيعُ أَبَا يَحْيَى**».

ورَوَى أحمد بإسنادِه أن رَجُلاً حَمَلَ وحدَه على العدو، فقال الناس: أَلْقَى بيَدِهِ إلى التهْلُكة، فقال عمر: كلاّ بل هذا مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧].

وقوله تعالى: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ أي يبيع نفسه، يُقال: شراه وباعَه سواء، واشتراه وابتاعَه سواء، ومنه قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[يوسف:٢٠] أي باعوه. فقوله: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ أي يبيعُ نفسَه لله تعالى ابتغاءَ مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يُحبُّه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ على ظنِّه أنه يُقْتَل. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة:١١١-١١٢].

وهذه الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ تدلُّ على ذلك أيضًا، فإنَّ المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غَلَبَ على ظنِّه أن النفس تُقْتَل والجواد يُعقَر، فهذا من أفضل الشهادة، لما روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِن أيَّام العملُ الصالحُ فيها أَحَبُّ إلى الله مِن هذه الأيَّام**» يعني أيام العَشْر. قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بنفسِهِ ومالِه ثُمَّ لم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ**».

وفي رواية: «**يُعْقَرُ جَوادُه وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**».

وفي «السنن» عن عبد الله بن حُبْشيٍّ أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**طُولُ القِيام**». قيل: أَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «**جَهْدُ المُقِلِّ**». قيل: فأيُّ الهِجْرَةِ أفضلُ؟ قال: «**مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه**».

قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «**مَن جاهَدَ المشركينَ بنفسِه ومالِه**».

قيل: فأيُّ القتلِ أشرفْ؟ قال: «**مَن أهريقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه**».

وأيضًا فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنه أَمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل ولدَه في محبَّة الله وطاعتِه؟ وقَتْلُ الإنسان ولدَه قد يكون أَشَقَّ عليه من تَعْريضِه نفسه للقتل، والقتالُ في سبيل الله أَحَبُّ إلى الله مِمَّا ليس كذلك.

والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنه قُرباناً لِيَمْتَحِنه بذلك، ولذلك نسخ ذلك عنه لَمَّا عَلِمَ صِدْقَ عَزْمِه في قتلِه؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاءُ إبراهيم.

والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذلِ أنفسِهم؛ لِيُقْتَلوا في سبيل الله ومحبَّة رسوله؛ فإن قُتِلُوا كانوا شهداء، وإن عاشُوا كانوا سُعداء.

كما قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[التوبة:٥٢].

وقد قال لبني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[البقرة:٥٤] أي لِيَقْتُل بعضكم بعضًا. فألقَى عليهم ظلمة، حتى جَعَلَ الذين لم يعبدوا العِجْل يقتلون الذين عَبَدوه.

فهذا الذي كان في شرعِ مَن قبلَنا من أَمْرِهِ بقَتْل بعضهم بعضًا قد عَوَّضَنا الله بخيرٍ منه وأنفع؛ وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوَّهم، وتعريضهم أنفسهم لأن يُقتلوا في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضهم بعضًا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[النساء:٦٦-٦٨].

وأيضًا فإنَّ اللهَ أمر بالجهادِ في سبيلِه بالنَّفْسِ والمال مع أنَّ الجهاد مَظنَّة القتل، بل لابُدَّ منه في العادة مِن القتل. وذَمَّ الذين يَنْكُلُون عنه خوف القتل، وجَعَلهم منافقين،

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٧-٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب:١٥-١٧].

فأخبر سبحانه أنَّ الفِرَار مِن الموتِ أو القتل لا ينفع، بل لابُدَّ أنْ يموتَ العبدُ، وما أكثرَ مَن يَفِرّ فيموت أو يُقْتَل، وما أكثرَ مَن ثَبت فلا يُقْتَل.

ثمَّ قال: ولو عِشتُمْ لم تُمتَّعوا إلا قليلاً ثمَّ تموتوا. ثمَّ أخبر أنَّه لا أحدَ يعصمهم مِن الله إن أرادَ أنْ يرحمهم أو يعذِّبهم، فالفرار مِن طاعتِه لا يُنَجِّيهم. وأخبر أنه ليس لهم مِن دون الله وليّ ولا نصير.

وقد بيَّنَ في كتابه أنَّ ما يُوجبُه الجُبْنُ مِن الفرار هو من الكبائر الموجبةِ للنَّار، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

وأخبرَ أن الذين يخافون العدوَّ خوفًا منعَهم من الجهاد منافقون، فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة:٥٦-٥٧].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه عَد الكبائر؛ فذكر الشرك بالله، وعُقُوق الوالدين، والسِّحر، واليمين الغَمُوس، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات. وذكر منها الفرار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَرُّ ما في المَرْء: شُحٌّ هالِعٌ، أو جُبْنٌ خالِعٌ**».

وأما دلالةُ سنة رسول الله ﷺ على ذلك فمن وجوه كثيرة:

منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها.

فعُلِمَ أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقاتِلوا من يَزِيدون على ضِعْفِهم، ولا فرقَ في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرة.

وأيضًا فالمسلمون يوم أُحُد كانوا نحوًا من رُبُع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبًا منها.

وأيضًا فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقَدْرِهم مرَّات، فإنّ العدوّ كان أكثرَ من عشرة آلاف، وهم الأحزابَ الذين تَحَزَّبوا عليهم من قريش وحلفائِها وأحزابِها الذين كانوا حول مكة وغَطَفان وأهل نجد، واليهود الذين نَقَضُوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفَيْن.

وأيضًا فقد كان الرجل وحْدَهُ على عهد النبي ﷺ يَحمِلُ على العدو بِمَرْأى من النبي ﷺ ويَنْغمسُ فيهم، فيُقَاتل حتى يُقْتل. وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عَشَرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصمِ بنِ عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَةِ بين عُسْفَانَ ومكة ذُكِرُوا لِحي مِن هُذيلٍ يُقال لهم بَنُو لِحْيَانَ، فنَهَدُوا إليهم بقريب مِن مائة رجلٍ رام -وفي روايةٍ: مائتي رجل- فاقْتَفوا آثارَهم، حتى وجدوا مأكَلَهم التمر في منزلٍ نزلوه فقالوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ.

فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع - وفي رواية إلى فَدْفَدٍ، أي إلى مكان مرتفع - فأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم: انزلوا فأَعْطُوا أيديكم ولكم العَهْدُ والميثاقُ، لا يُقْتَلُ منكم أحدٌ. فقال عاصم بنُ ثابتٍ: أيها القوم! أمَّا أنا فلا أنزلُ على ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أخبرْ عَنَّا نبيَّكَ ﷺ. فرموهم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ.

ونزل إليهَم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة، ورجلٌ

آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فربطوهم بها.

قال الرجل الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدْرِ، والله لا أصَحبكم، لي بهؤلاء أُسوةٌ؛ يريد القَتْلَى. فجَرَّروه وعالجوه؛ فأبي أنْ يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدَّثِنَة حتى باعوهما بمكة بعد وقعةِ بدرٍ.

فابتاع بنو الحارث بن عامرِ بن نوفلِ بن عبد منافٍ خبيبًا، وكان خبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عمرو يومَ بدر. ولبث خبيبٌ عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله. فاستعار مِن بعض بنات الحارث موسى يسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه فدَرج بُنَي لها وهي غافلة حتى أتاه قالت: فوجدتُه مُجْلِسَه على فخِذِه والموسى بيَدِه؛ قالت: فَفَزِعْتُ فَزْعةً عرفَها خبيب. فقال: أتخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خبيب، فوالله لقد وجدتُه يومًا يأكل قِطْفًا من عنبٍ في يدِه، وإنه لمُوثَق في الحديد وما بمكة مِن ثمرٍ.

وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبًا. فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خبيبٌ: دعوني أُصلِّي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين. فقال. والله لولا أنْ تحْسَبُوا أنَّ ما بي جَزَع لزدتُ، اللهمَّ أَحْصِهِم عددًا، واقتُلْهم بدَدًا، ولا تُبْقِ منهم أحدًا. قال:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جنب كَانَ لله مَصرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سَنَّ لكلِّ مسلم قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاة. وأخبَرَ النبيُّ ﷺ الصحابة يوم أُصيبوا خبرَهم. وبعث ناس من قريشٍ إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنَّه قد قُتل أن يؤتى بشيءٍ منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رجلاً مِن عظمائِهم. فبعث الله لعاصم مثلَ الظلَّةِ مِن الدَّبْر، فحَمَتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئًا.

فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئةَ أو المئتين، ولم يستأسِروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتِّباعهم حتى قتلوه. وهؤلاء

من فُضَلاء المؤمنين وخيارهم.

وأيضًا ففي السنن عن النبي ﷺ قال: «**عَجِبَ ربُّنا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثارَ عَنْ وِطائِه مِن بينِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِه، فيقولُ الله ﷻ لِمَلَائِكَتِه: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِه مِنْ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ الله، فانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الانْهِزَام وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فرجع حتى يُهرِيقَ دَمُهُ. فيقولُ اللهُ لملائكتِه: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يُهرِيقَ دَمَه**» فهذا رجل انْهَزَمَ هو وأصحابه، ثم رجع وحده فقاتل حتى قُتِل.

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الله يَعْجَب منه؛ وعَجَبُ الله من الشيء يدلُّ على عِظَم قَدْرِه، وأنَّه لخروجه عن نظائرِه يعظم درجته ومنزلته.

وهذا يدلُّ على أن مثل هذا العمل محبوب لله مَرْضيٌّ، لا يُكتفَى فيه بمجرّد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مُقاتَلة الرجل حيث يَغْلب على ظَنِّه أنه يُقْتَل فَتَرْكُ ذلك أفضل.

بل الحديث يدلُّ على أنَّ ما فعله هذا يُحِبُّه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فيه الرجل كثيرًا أو غالبًا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرَّم، فإنَّه مع هذه التوبة جاهَدَ هذه المجاهدة الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل: ١١٠].

وقد قال النبي ﷺ: «**المُهاجِر مَن هَجَرَ ما نَهى الله عنه**».

فمن فَتنهُ الشيطان عن طاعة الله لمَّ هَجَرَ ما نهى الله عنه وجاهد وصبر كان داخلاً في هذه الآية. وقد يكون هذا في شريعتِنا عِوضًا عمّا أُمِرَ به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنوا بعبادة العِجْل بقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا

كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم...﴾[النساء:٦٤-٦٦] وذلك يدل على أن التائب قد يُؤمَرُ بجهادٍ تعرض به نفسه للشَّهادة.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥-٦٦].

وقد قالوا: إنَّ ما أَمَرَ به من مُصابرة الضعف في هذه الآية ناسخٌ لما أَمَرَ به قبل ذلك من مُصابرة عشرة الأمثال.

قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المُصابرة لما زاد على الضِّعف، ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز.

وأيضًا فلفظُ الآية إنما هو خبرٌ عن النَّصر مع الصَّبر، وذلك يتضمن وجوب المُصابرة للضَعف، ولا يتضمَّن سقوطَ ذلك عما زاد عن الضِّعف مطلقا، بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه، فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم يجب عليهم أن يُصابِروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالُهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المصابرةُ كما وجبت عليهم المُصابرة يوم أُحد ويوم الخندق، مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم. وذَمَّ الله المُنْهَزِمين يوم أُحد والمُعْرِضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب، بما هو ظاهر معروف. وإذا كانت الآية لا تنفي وجوبَ المُصابرة لِمَا زاد على الضِّعفين في كل حال، فأنْ لا تنفِي الاستحبابَ و الجوازَ مُطلقًا أَوْلَى وأحْرَى.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

وإذا قاتل الرجل في موضع فغَلَبَ على ظنه أنه يُقْتَل فقد أَلْقَى بيده إلى التهلكة.

قيل: تأويل الآية على هذا غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة يُنْكِرون على من يتأوَّل الآية على ذلك، كما ذكرنا أنَّ رجلاً حَمَلَ وحْدَه على العدو، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر ابن الخطاب: كلاَّ ولكنه مِمَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٠٧].

وأيضًا فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث يزيد ابن أبي حبيب – عالِمِ أهل مصرَ من التابعين– عن أسلم أبي عِمرانَ قال: غزَوْنا بالمدينة نُريدُ القُسطنطينيَّةَ وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرُّومُ مُلصقُو ظهورهم بحائطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ على العدوِّ؛ فقال الناس: لا إلهَ إلا الله! يُلْقِي بيدِه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نَزَلَتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار، لمَّا نَصَرَ الله نبيَّه ﷺ وأَظْهَرَ الإسلامَ قلنا: هَلُمَّ نُقِمْ في أموالِنا ونُصلِحْها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. فالإلقاءُ بالأيدي إلى التهلكة أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فَلَمْ يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيتِه لما قَدِمَ مهاجرًا من مكة إلى المدينة.

ورَهْطُه بنو النَّجَّار هم خير دور الأنصار، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وقَبْرُه بالقسطنطينية. قال مالك: بلغني أنَّ أهلَ القسطنطينية إذا أجدبوا كَشَفوا عن قبرِه فيَسْتَقُون.

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحرفون كلام الله عن مواضعِه؛ فإنهم يتأوَّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله. والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يَصُدّ عنه.

والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ

وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تُناسب ما يُضادُّ ذلك من النهي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشهادة؛ إذ الموت لابُدَّ منه، وأفضل الموت موت الشهداء. فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النَّهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلّ عنه؛ والمناسب لذلك ما ذُكِرَ في الآية من النَّهي عن العُدوان، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنُّفُوس قد لا تقف عند حدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠] فنهَى عن العدوان؛ لأن ذلك أمر بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٩٤]، وإذا كان الله معهم نَصَرَهم وأيَّدَهم على عدُوِّهم فالأمر بذلك أيسر، كما يَحْصُل مقصود الجهاد به.

وأيضًا فإنه في أول الآية قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥] فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من أنَّ إمساك المال والبخل عن إنفاقِهِ في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة... وأيضًا فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلَّم فيها برأيه، وهذا ثابت من روايته عن النبي ﷺ، وهو حجَّة يجب اتباعها.

وأيضًا فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فِعْل ما نَهَى الله عنه. فإذا ترك العباد الذي أُمِرُوا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عِمارة الدنيا، هلكوا في دنياهم بالذلّ وقَهْرِ العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردِّه لهم عن دينهم، وعجْزِهم حينئذ عن العمل بالدِّين. بل وعن عِمارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا

خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧] إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة.

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها وتَسَلُّطه على النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يُشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾[التوبة:٥٢]. فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظَّفَر وإما الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن حَيِيَ حياة طيبة، وإن قُتِلَ فما عند الله خير للأبرار.

وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [البقرة:١٥٤].

وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩] فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت.

قال العلماء: وخُصَّ الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَفِرّ عن الجهاد خوفًا من الموت. وأخبر الله أنه حيّ مَرْزُوق؛ وهذا الوصف يوجَدُ أيضًا لغير الشهيد من النبيين والصدِّيقين وغيرهم، لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لئلا يَنْكُل عن الجهاد لفرار النُّفُوس من الموت.

فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميِّتًا واعتقاده ميتًا؛ لئلا يكون ذلك مُنَفِّرًا عن الجهاد فكيف يسمى الشهادة تهلكة؟ واسمُ الهلاك أعظم تنفيرًا من اسم الموت. فمن قال: قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] يُراد به الشهادة في سبيل الله، فقد افترى على الله بهتانًا عظيمًا.

وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنِّه أنه يُقتل قسمان:

أحدهما: أن يكون هو الطالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه.

والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولى وأوكد. ويكون قتال هذا إمَّا دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه، كما قال النبي ﷺ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٍ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويكون قتاله دفعًا للأمر عن نفسه أو عن حرمته، وإن غلب على ظنه أنه يُقْتَل، إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود، وإمَّا فعلا لما يَقْدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه.

ومن هذا الباب: الذي يُكرَهُ على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقَاتِله العدو حتى يُقتَل ولا يستأسِر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه وهو موقنٌ من قلبه بالإيمان بمنزلة المستأسِر للعدو. فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداء كَان بمنزلة المجاهد ابتداء. فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل.

وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل. فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه - تَرَجَّح القتل واجبًا تارةً ومُستحبًّا أُخرى. وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

فأخبر أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر أنَّه من ارتدَّ فمات كافرًا خالدًا في النار.

ومن هذا ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ

﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾[غافر:٢٦-٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لله يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الأعراف:١٢٧-١٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[البقرة:٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[آل عمران:٢١].

وقال تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[البقرة:٦١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[آل عمران:١١٠-١١٢].

وقال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾[البروج:٤-٧].

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن صُهيب أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ...**».

ففي هذا الحديث أنه قُتِل جليس الملك والراهب بالمناشير، ولم يرجعا عن الإيمان. وكذلك أهل الأخدود صبروا على التَّحريق بالنار وَلم يَرْجِعوا عن الإيمان. وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسه لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس، والذي يصبر حتى يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل؛ لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان من هذا

الباب.

وفي صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم عن خَبَّاب بن الأرَتِّ قال: شَكوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له فِي ظِلِّ الكعبةِ. فقلنا: ألا تَسْتنصِرُ لنا؟ ألا تَدْعُو لنا؟ فقال: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤخَذُ الرَّجل، فيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فيُجعَلَ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ، فيُوضعُ عَلَى رَأْسِهِ، فيُجْعل نِصْفَيْنِ، ويُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمِه، وَمَا يَصُدُّه ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَالله لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا الله أَوْ الذِّئبَ عَلَى غَنَمِه، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

وفي رواية: أَتيتُ رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِل الكعبةِ وقد لَقِيْنا مِن المشركينَ شِدَّةً، فقلتُ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ. فقَعَدَ وهو مُحْمَرٌّ وجهُه فقال: «لَقد كَانَ مَنْ قَبْلَكم يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ».

والنبي ﷺ إنَّما قال لهم ذلك آمرًا لهم بالصَّبر على أذى الكفَّار، وإن بَلَغُوا بهم إلى حدّ القتل صَبْرًا، كما قَتَلوا المؤمنين صَبْرًا؛ ومَدْحًا لِمَن يصبِر على الإيمان حتى يُقْتَل.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]

---

(١) انتهى كلام شيخ الاسلام ملخصاً.

فرعٌ: أمَّا من انغمس في العدو رياءً، وسمعة فلا خلاف أنه آثمٌ

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة:٥].

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه[٢].

المبحث الثاني: حكم العمليات الفدائية

يسميها البعض العمليات الانتحاريَّة، ويسميها آخرون الاستشهاديَّة.

هي محرمة وغير جائزة شرعاً، لعموم الأدلة على حرمة قتل النفس.

أولًا من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩].

قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ ومن رحمته أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود[٣].

ثانياً: من السنة المطهرة:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) البيان والتحصيل لمحمد بن رشد (٢/ ٥٦٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان (ص١٧٥).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(٢).

ثالثاً: أقوال أهل العلم:

فتوى الإمام المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله:

السؤال: العمليات الاستشهادية التي تقوم بها بعض الحركات الإسلامية هل تجوز أم لا تجوز؟

الجواب: لا تجوز(٣).

فتوى العلاَّمة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

س ٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: العمليات الانتحارية أفتى بعض العلماء بجوازها، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرامٌ، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النَّبي ﷺ أخبر بأنَّ «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ولم يستثنِ شيئًا بل هو عامٌّ؛ ولأنَّ الجهاد في سبيل الله المقصودُ به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتَحر يُدمِّر نفسه ويُفقَد بانتحاره عضو من أعضاء المسلمين، ثمَّ إنَّه يتضمن ضررًا على الآخرين؛ لأنَّ العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أُمماً إذا أمكن؛ ولأنه يحصل من التضييق على المسلمين بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضررٌ عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨).

(٣) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (الدرس ٤٤).

وقولُ من يقول عن هذا: جائز، ليس مبنيًّا على أصل، إنما هو مبني على رأي فاسد في الواقع؛ لأنَّ النتيجة السيئة أضعاف أضعاف ما يحصل بهذا، ولا حجَّة لهم في قصَّة البراء بن مالك ﵁ في غزوة اليمامة حيث أَمر أصحابه أن يُلْقُوه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب، فإن قصة البراء ليس فيها هلاكٌ محقق ولهذا نجا وفتح الباب ودخل الناس، فليس فيها حُجَّة.

بقي أن يقال: ماذا نقول في هؤلاء المعينينَ الذين أقدموا على هذا الفعل؟ نقول: هؤلاء متأوُّلون أو مُقتَدون بهؤلاء الذين أَفتَوْهم بغير علم ولا يلحقهم العقاب الذي أشرنا إليه؛ لأنهم كما قلتُ لكم متأوِّلون أو مهتدون بهذه الفتوى، والإثم في الفتوى المخالفة للشريعة على مَن أفتى.

س ٤٣: **سئل فضيلة الشيخ** ﵀: استحلَّ بعضُ الناس جواز قتل النفس، أو ما يسمونه بالعمليات الانتحارية بحديث ذكره مسلم في «صحيحه» في قصة الغلام، فهل استدلالهم هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا صحيحٌ في موضعه، يعني إذا وُجِدَ أنَّ قتل هذا الإنسان نفسه يحصل به إيمان أُمة من الناس، فلا بأس؛ لأن هذا الغلام لما قال للملك: خذ سهمًا من كِنانتي ثم قل: باسم رب هذا الغلام، فإنك سوف تصيب، ففعل الملك، ماذا صار مقام الناس؟ آمنوا كلهم، هذا لا بأس[1].

فتوى الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر:

السؤال: أعطاني طالب كتاباً لـ شيخ الإسلام المسمى بـ: قاعدة الانغماس في العدو، جوز فيه شيخ الإسلام الانغماس في العدو، فهل الانغماس المذكور هو ما يسمى الآن بالعمليات الانتحارية والاستشهادية؟

الجواب: ليس هذا من هذا القبيل، وإنما الانغماس في العدو يعني: الكر والفر الذي يكون بحسب قدرة الإنسان ومهارته وقوته، فهو يدخل في العدو ويخرج منهم بسرعة، وأما هذا الذي يسمونه العمليات الاستشهادية فإن الهلاك محقق في حقه مائة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/ ٢٥٧).

في المائة، وأما ذاك فإن السلامة متوقعة فيه[١].

السؤال: ما قولكم فيمن يقوم بعملية الانتحار من بعض الشباب الفلسطينيين، هل يعتبر شهيداً أم منتحراً؟

الجواب: الذي يقوم بعملية التفجير بنفسه هو منتحر، ولا يوصف بأنه شهيد.

وقد توسع الناس الآن في إطلاق الشهادة، فكل من يموت يقال: استشهد، وقد يكون هؤلاء الذين ماتوا نصارى، ومع ذلك يقال عنهم: إنهم شهداء، نعم هم شهداء النار، فليس أمامهم إلا النار يشهدونها ويحضرونها، وأما الجنة فلا سبيل لهم إليها، أعني النصارى والكفار الذين يموتون على ذلك.

فصارت الشهادة الآن سهلة تعطى لكل أحد[٢].

السؤال: في قوله ﷺ: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» تأتي أسئلة منها: ما هو الموقف الصحيح تجاه ما نسمعه مما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية في مقابلة الكفار: هل يثنى على هذه الأعمال أم أننا نحذر منها؟ فإن بعض الناس يقول: إن الذي يفجر نفسه مع مجموعة من الكفار يكون شهيداً، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء:٢٩] ومعلوم أن من فعل ذلك فإنه قاتل لنفسه، فقتال الكفار مأذون فيه، ولكن كون الإنسان يقتل نفسه غير مأذون فيه، فقتلهم يكون بغير قتل النفس، وأما أن يقتلهم بقتل نفسه فإن ذلك غير سائغ، وهذا لا يقال له: استشهاد، وإنما يقال له: انتحار وقتل نفس[٣].

---

(١) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (الدرس: ٤٨٠).

(٢) المصدر السابق (الدرس: ٣٧٢).

(٣) المصدر السابق (٣٧٥).

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢١٦]

في الآية الكريمة بيان فرض الجهاد:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ فَرْضِ الْجِهَادِ:

وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ الله تَعَالَى فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَثَتْ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ الله قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] وَقَالَ عَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾[التوبة:١١١] الْآيَةَ. وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٤] وَقَالَ عَجَلَّ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[الحج:٧٨] وَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[محمد:٤] وَقَالَ عَجَلَّ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾[التوبة: ٣٨-٣٩] وَقَالَ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[التوبة:٤١] الْآيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾[التوبة:٤٢] الْآيَةَ، فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِمْ الْجِهَادَ فِيمَا قَرُبَ وَبَعُدَ بَعْدَ إِبَانَتِهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَكَانٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة:١٢٠] قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى: ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١] وَسَنُبَيِّنُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا عَلَى وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قَالَ الله عَجَلَّ: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[التوبة:٨١] قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف:٤] وَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٥] مَعَ مَا ذُكِرَ بِهِ فَرْضُ الْجِهَادِ وَأُوجِبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ[١].

---

(١) الأم (٤/ ١٧٠).

وقال القرطبي رحمه الله: هَذَا هُوَ فَرْضُ الْجِهَادِ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا امْتُحِنُوا بِهِ وَجُعِلَ وَصْلَةً إِلَى الْجَنَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْقِتَالِ قِتَالُ الْأَعْدَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ أُذِنَ لَهُ فِي قِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج:٣٩] ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً. وَاخْتَلَفُوا مَنِ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ الْقِتَالُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ صار على الكفاية، قاله عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ الْغَزْوُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كُتِبَ عَلَى أُولَئِكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُمَّةِ: أَوَّلُ فَرْضِهِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْكِفَايَةِ دُونَ تَعْيِينٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَنْفَرَهُمْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ النَّفِيرُ لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي عَيْنِهِ أَبَدًا، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى كُلِّ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ(١).

من السنة المطهرة:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/ ٣٨).

قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ – وَذَكَرَ – الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ»(١).

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]

في الآية الكريمة بيان حرمة القتال في الحرم، وقد تقدم تحت قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾[البقرة:١٩١-١٩٤].

وهل الآية ناسخة لترك القتال فيه أم لا؟

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَكَانَ عَطَاءٌ يَحْلِفُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَزْمِنَةِ وَهَذَا خَاصٌّ؛ وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِالْخَاصِّ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاسِخِ؛ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦] وَقَالَ غَيْرُهُ:

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

نَسَخَتْهَا: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة:٢٩] وَقَالَ غَيْرُهُ: نَسَخَهَا: «غَزْوُ النَّبِيِّ ﷺ ثَقِيفًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِغْزَاؤُهُ أَبَا عَامِرٍ إِلَى أَوْطَاسَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»؛ وَهَذِهِ أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نَسَخَتْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُمْ عَازِمُونَ عَلَى حَرْبِهِ، فَبَايَعَ عَلَى دَفْعِهِمْ لَا عَلَى الِابْتِدَاءِ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة:٥] يَعْنِي أَشْهُرَ التَّسْيِيرِ، فَلَمْ يَجْعَلْ حُرْمَةً إِلَّا لِزَمَانِ التَّسْيِيرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ أَعْظَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقِتَالَ وَالْحِمَايَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَقَال الله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ﴾[البقرة:٢١٧] وَهِيَ الْكُفْرُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ؛ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَعَيَّنَ قِتَالُكُمْ فِيهِ[1].

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الجمهور على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم، منسوخ بالأمر بقتال المشركين حيثما وجدوا.

وقال بعض المفسرين: إنه لم ينسخ؛ لأن المطلق محمول على المقيد، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال مطلقا؛ ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم، بل أكبر مزاياها، تحريم القتال فيها، وهذا إنما هو في قتال الابتداء وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم، كما يجوز في البلد الحرام.

ولما كانت هذه الآية نازلة بسبب ما حصل، لسرية عبد الله بن جحش، وقتلهم عمرو بن الحضرمي، وأخذهم أموالهم، وكان ذلك - على ما قيل - في شهر رجب، عيرهم المشركون بالقتال بالأشهر الحرم، وكانوا في تعييرهم ظالمين، إذ فيهم من القبائح ما بعضه أعظم مما عيروا به المسلمين، قال تعالى: في بيان ما فيهم: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: صد المشركين من يريد الإيمان بالله وبرسوله، وفتنتهم من آمن به،

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٠٦).

وسعيهم في ردهم عن دينهم، وكفرهم الحاصل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، الذي هو بمجرده، كاف في الشر، فكيف وقد كان في شهر حرام وبلد حرام؟!

﴿وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ﴾ أي: أهل المسجد الحرام، وهم النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم أحق به من المشركين، وهم عماره على الحقيقة، فأخرجوهم ﴿مِنۡهُ﴾ ولم يمكنوهم من الوصول إليه، مع أن هذا البيت سواء العاكف فيه والباد، فهذه الأمور كل واحد منها ﴿أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ في الشهر الحرام، فكيف وقد اجتمعت فيهم؟! فعلم أنهم فسقة ظلمة، في تعييرهم المؤمنين.

ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٣٢].

وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصا، أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخيلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم.

ولكن المرجو من الله تعالى، الذي مَنّ على المؤمنين بالإسلام، واختار لهم دينه القيم، وأكمل لهم دينه، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام، وأن يخذل كل من أراد أن يطفئ نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته.

وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار، كما صدقت على من قبلهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةً ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ﴾[الأنفال:٣٦].

ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافرا، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾[البقرة:٢١٧] لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله

الذي قبل ردته، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة(١).

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:٢٤٦]

في الآية الكريمة بيان حرمة التولي يوم الزحف، وسيأتي بيانه مفصلاً عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٤٧]

في الآية الكريمة بيان اختيار أمير القتال:

قال القسطلاني رحمه الله: يُقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ﴾ أي طالوت ﴿بَسْطَةً﴾ أي زياة وفضلًا في العلم والجسم تأهل بهما أن يؤتى الملك وكان رجلًا جسيمًا إذا مدّ الرجل القائم يده ينال رأسه وافر العلم قويًّا على مقاومة العدوّ ومكابدة الحرب(٢).

وقال السعدي رحمه الله: فضَّله عليكم بالعلم والجسم، أي: بقوة الرأي والجسم اللذين بهما تتم أمور الملك؛ لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب، حصل بذلك الكمال، ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرق وقهر ومخالفة للمشروع، قوة على غير حكمة، ولو كان عالما بالأمور وليس له قوة على تنفيذها لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئا(٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٧).

(٢) إرشاد الساري (٧/ ٤٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٠٧).

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٥٠]

في الآية الكريمة: الحث على ذكر الله والتضرع عند اللقاء، وجواز الدعاء على المشركين.

قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الأنفال: ٤٥].

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ(١).

وقال البخاري رحمه الله **في الصحيح:** بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ: «**اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهمَّ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ**»(٢).

عن عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللهمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاَهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى...(٤).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ اليَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ**» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**»(٥).

وعَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا،**

---

(١) (٢٩٣١).

(٢) (٢٩٣٢).

(٣) (٢٩٣٣).

(٤) (٢٩٣٤).

(٥) (٢٩٣٥) (انتهت أحاديث الباب عند البخاري).

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»(٢).

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة:٢٦١-٢٦٢]

وفي الآيات الكريمة فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

❁ وقد تواترت الأدلة من الكتاب، والسنة، على فضل الإنفاق في سبيل الله:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٦)، وأحمد في المسند (١٢٩٠٩) وغيرهم من طرق عن المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه به.

مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[الأنفال:٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[التوبة:٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٨٨ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحُجرات:١٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[الصف:١٠-١٢].

ثانياً: من السنة المطهرة:

وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ**»، قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»(١).

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ

(١) رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: **«أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا، أَوَخَيْرٌ هُوَ - ثَلاَثًا - إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»**[1].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ - فِي كُمِّهِ - حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: **«مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ»**[2].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ[3]»**[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٣٧٠١)، وأحمد في المسند (٢٠٦٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤٥٥٣) وغيرهم من طريق ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ.
وفي الإسناد: كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ (مقبول).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
وقال الألباني: وله شاهد عند أحمد في فضائل الصحابة (٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ زَادَ بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»**، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ، غَفَرَ الله لَكَ يَا عُثْمَانُ»** في الإسناد: سليمان ابن حيان (صدوق يخطئ).

(٣) مخطومة: أي فيها خِطام وهو قريب من الزمام.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «**ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَالله، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**»[2].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الصحيح: [بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ]

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[3].

والنفقة في سبيل الله والجهاد، من مصارف الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الصِّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ..[4].

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٤) المغني (٦/ ٤٨٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران:١١٨]

في الآية الكريمة دلالة لمن قال بترك الاستعانة بالمشركين في الحرب ونحوه.

وتأتي المسألة مفصلة تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٧].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[آل عمران:١٢١-١٢٢]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: أن الآيات في غزوة أحد، في قول جماهير أهل العلم

قال الامام البخاري رحمه الله في الصحيح الجامع: [بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ] وَقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:١٢١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران:١٣٩-١٤٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٥٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ﴾[آل عمران:١٦٩] الآيَةَ[1].

---

(١) صحيح البخاري من حديث (٤٠٤٠)، وما بعده، مع حذف الأسانيد.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**».

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ الله، وَقَالَ: «**لاَ تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلاَ تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلاَ تُعِينُونَا**».

فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الله: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُون قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «**لاَ تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «**لاَ تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله، أَبْقَى الله عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: الله أَعْلَى وَأَجَلُّ**» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا الله مَوْلاَنَا، وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ**» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

وعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: «اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ».

وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، «أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ

بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ».

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ**».

وعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﵁، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ**»، أَوْ قَالَ: «**أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ**» وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

وعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، يَعْنِي المُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

وعن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁، قال: «فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ [الأحزاب:٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ».

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ﴾

[النساء:٨٨] وَقَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**».

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآبِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران:١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[آل عمران:١٢٢]».

وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ أَبَاهُ، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ**»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ**» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ».

وعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

وعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ، يَقُولُ: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

وعن علي بن أبي طالب ﷺ،قال: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ».

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

وعَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ: «أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ

تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ» عَنْ حَدِيثِهِمَا.

وعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ».

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَه، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «**انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**».

قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ» قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عز وجل «بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ».

بَابُ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران:١٥٥]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلاَءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ - فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: - هَذِهِ لِعُثْمَانَ**» اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ.

بَابُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[آل عمران:١٥٣]

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيْتِ.

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ ابْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ».

بَابُ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[آل عمران:١٥٤]

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ».

بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨].

سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «**اللهمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا**» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٨].

بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، «**وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**» قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ

بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلاَمَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ وَاللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَمًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلاَمَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ

عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلاَيَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟

قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلاَمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **«آنْتَ وَحْشِيٌّ»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ»** قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»** قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ.

قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ».

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ، يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ الله، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ الله ﷺ».

وعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَالله إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ».

بَابُ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ﴾[آل عمران:١٧٢]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٧٢]، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ المُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: «حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَاليَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: «وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَوْمُ اليَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ».

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَبْكِيهِ أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ**».

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، - أُرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الله مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَالله خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ**».

وعَنْ خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**» أَوْ قَالَ: «**أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

قالهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعن أَنَس ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**». (انتهت أحاديث البخاري).

وقال ابن كثير ﷺ: المُرَادُ بِهَذِهِ الْوَقْعَةِ يَوْمُ أُحُدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَهُ ابْنُ عباس والحسن وقتادة والسدي وغير وَاحِدٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: المُرَادُ بِذَلِكَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَوْمَ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ، فَالله أَعْلَمُ[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: [فصل في غَزَوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ ﷺ]

غَزَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَالْغَزَوَاتُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، قَاتَلَ مِنْهَا فِي تِسْعٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَقُرَيْظَةَ، وَالْمُصْطَلِقِ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، وَحُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ. وَقِيلَ: قَاتَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَالْغَابَةِ، وَوَادِي الْقُرَى مِنْ أَعْمَالِ خَيْبَرَ.

سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ، فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ، وَالْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأُمَّهَاتُ سَبْعٌ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَخَيْبَرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَتَبُوكُ. وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَسُورَةُ (الْأَنْفَالِ) سُورَةُ بَدْرٍ، وَفِي أُحُدٍ آخِرُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[آل عمران: ١٢١] إِلَى قُبَيْلِ آخِرِهَا بِيَسِيرٍ، وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ، وَقُرَيْظَةَ، وَخَيْبَرَ صَدْرُ (سُورَةِ الْأَحْزَابِ)، وَسُورَةُ (الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ سُورَةُ (الْفَتْحِ) وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَى الْفَتْحِ، وَذُكِرَ الْفَتْحُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ).

وَجُرِحَ مِنْهَا ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أُحُدٌ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَزَلْزَلَتِ الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمَتْهُمْ، وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزْوَتَيْنِ: بَدْرٍ، وَحُنَيْنٍ.

وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

---

(١) التفسير (٢/ ٩٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢٥).

المسألة الثانية: سبب نزول الآيات

عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﵁، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران:١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَالله يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[آل عمران:١٢٢]»(١).

وعن المسور بن مخرمة، قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال أخبرني عن قصتكم يوم بدر، قال: «اقرأ بعد العشرين والمئة من آل عمران تجد قصتنا»: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[آل عمران:١٢١] إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران:١٢٢] قال: «هم الذين طلبوا الأمان من المشركين»، إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[آل عمران:١٤٣] قال: «فهو تمني لقاء المؤمنين»، إلى قوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾[آل عمران:١٥٢](٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٢) رواه أبو يعلى (٨٣٦)، وابن أبي حاتم (٤٠٧٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن ابن أبي عون، عن المسور بن مخرمة، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال أخبرني عن قصتكم يوم بدر،....
وفي إسناده: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني اتُهم بسرقة الحديث.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١٢٦ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ۝١٢٧ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران:١٢٣-١٢٨]

وفي الآيات الكريمة بيان بغزوة بدر.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الصحيح[1]:

بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١٢٦ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾[آل عمران:١٢٣-١٢٧] وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[الأنفال:٧] الآيَةَ، الشَّوْكَةُ: الحَدُّ.

عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا **«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ الله بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ»**.

---

(١) من الأحاديث (٣٩٥١)، وما بعدها باختصار الأسانيد، وتصرف يسير.

بَابُ قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٠ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٩-١٣]

عن عبد الله بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلَهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللهمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللهمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[القمر:٤٥].

بَابٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: «اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

عن البَرَاءَ ﵁، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: «أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَ مِائَةٍ» قَالَ البَرَاءُ: «لاَ وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَتَحَدَّثُ: «أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ».

عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، «فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا».

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ، أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «**أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ**».

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ**». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩] قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ﴾[الحج:١٩] فِي رَبِّهِمْ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

عن عَلِي بن أبي طالب ﷺ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْۖ﴾[الحج:١٩].

عن أبي ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلاَءِ الآيَاتُ، فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

عن أَبِي ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْۖ﴾[الحج:١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا قَالَ: «بَارَزَ وَظَاهَرَ».

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف ﷺ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلاَلٌ: «لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ».

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: «يَكْفِينِي هَذَا» قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلاَثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ» قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا» قَالَ: «ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: «فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ» قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

عن عروة قَالَ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ» قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ

عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

عن عروة قال، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ»، فَقَالُوا: لاَ نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: «كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ» قَالَ عُرْوَةُ: «وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا».

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ الله وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ الله حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾[إبراهيم:٢٨]. قَالَ: «هُمْ وَالله كُفَّارُ قُرَيْشٍ» قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ الله ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾[إبراهيم:٢٨] قَالَ: «النَّارَ، يَوْمَ بَدْرٍ».

عن عروة قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**»، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**» إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا

تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[فاطر:٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ**» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[النمل:٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الآيَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

عن أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ**».

عَنْ عَلِي بن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ**» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ**» قَالَ حَاطِبٌ: وَالله مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**».

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ** - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - **فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**».

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ».

عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ**».

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ قال: «إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ، وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ

يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ.

ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاَءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ.

قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاَةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً

عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا».

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ.

بَابُ شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ، قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ**».

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا، بِالعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

عن مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ ﷺ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: «إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عليه السلام».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**».

بَابٌ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا».

عن أَبِي سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

عن الزُّبَيْرِ بن العوام ﷺ قال: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: - فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: - لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: «فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا» ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا،

فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ».

عنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَايِعُونِي**».

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا «تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا» وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**».

عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**» يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

عن علي بن أبي طالب قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَه.

عن علي بن أبي طالب ﷺ، كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا».

عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**».

عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

العَصْرَ، وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا أُمِرْتُ**» كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﵁ «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ».

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ «اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ ﵄».

عن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ».

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا».

عن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا**».

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ قَالَ: «**وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**».

عن عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

عن أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ» قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «قَتَلَهُ قَوْمُهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي».

عن ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم، «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا» فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ».

عَنْ قَيْسٍ، كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَأُفَضِّلَنَّهُمْ

عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، - يَعْنِي الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

عن الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: «بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا» فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ**».

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري: «فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا»، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ».

عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ».

بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِي الجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ الله عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ

- **النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الهَاشِمِيُّ** ﷺ.
- إِيَاسُ بْنُ البُكَيْرِ.
- بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيّ.
- حَمْزَةُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ.
- أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ.
- خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ.
- خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ.
- رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ.
- رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ.
- الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ.
- زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ.
- أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ.
- سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ القُرَشِيُّ.
- سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ.
- سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ.
- ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ.
- وَأَخُوهُ عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ.
- عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ.
- عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.
- عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ.
- عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ.
- عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ.
- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.
- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ.
- عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ.
- عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ.
- عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ.
- عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ.
- عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ.
- قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ.
- قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ.
- مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.
- مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ.
- وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.
- مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ.
- مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ.
- مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.
- مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.
- هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]

في الآية الكريمة بيان فضل الشهادة وفضل الجهاد، والغزو في سبيل الله.

والأدلة على ذلك متواترة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أولاً: من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧].

قال ابن العربي رحمه الله: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ.

الثَّانِي: فِيمَنْ يَقْتَحِمُ الْقِتَالَ؛ أَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه جَيْشًا فَحَاصَرُوا حِصْنًا فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَلْقَى بِيَدِهِ لِلتَّهْلُكَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: كَذَبُوا؛ أَوَ لَيْسَ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾[البقرة:٢٠٧] وَحَمَلَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ حَتَّى شَقَّهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾[البقرة:٢٠٧].

الثَّالِثُ: نَزَلَتْ فِي الْهِجْرَةِ وَتَرْكِ الْمَالِ وَالدِّيَارِ لِأَجْلِهَا؛ رُوِيَ أَنْ صُهَيْبًا أَخَذَهُ أَهْلُهُ وَهُوَ قَاصِدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَافْتَدَى مِنْهُمْ بِمَالِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ آخَرُ فَافْتَدَى مِنْهُ بِبَقِيَّةِ مَالِهِ، وَغَيْرُهُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:٢١٨].

---

(١) أحكام القرآن الكريم (١/ ٢٠٣).

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧١].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

قال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٧٤].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا حضٌّ من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين، والتهاونِ بأقوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين، وأن لهم فيجهادهم إياهم - مغلوبين كانوا أو غالبين - منزلة من الله رفيعة.

يقول الله لهم جل ثناؤه: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٧٤]، يعني: في دين الله والدعاء إليه، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾[النساء:٧٤]، يعني: الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها. وبيعُهم إياها بها: إنفاقهم أموالهم في طلب رضى الله، لجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه، وبَذْلهم مُهَجهم له في ذلك.

أخبر جل ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه فقال: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤]، يقول: ومن يقاتل - في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله - أعداءَ الله ﴿يُقْتَلْ﴾، يقول: فيقتله أعداء الله، أو يغلبهم فيظفر بهم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:٧٤]، يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثوابًا وأجرًا عظيمًا. وليس لما سمى جل ثناؤه «عظيمًا»، مقدار يعرِف مبلغَه عبادُ الله[1].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٤١).

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦].

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾[النساء:٨٤].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال:٦٥].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٧٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾: أَيْ الْتَزَمُوا الْجَهْدَ؛ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ، بِتَعْرِيضِهَا لِلْإِذَايَةِ وَالنِّكَايَةِ وَالْقَتْلِ، وَبِأَمْوَالِهِمْ بِإِهْلَاكِهَا فِيمَا يُرْضِي اللهَ[(١)].

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةًۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٦].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد ما أمرهم بالجهاد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ﴾ من دون ابتلاء وامتحان، وأمر بما يبين به الصادق والكاذب.

---

(١) أحكام القرآن الكريم (٢/ ٤٣٩).

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ أي: علما يظهر مما في القوة إلى الخارج، ليترتب عليه الثواب والعقاب، فيعلم الذين يجاهدون في سبيله: لإعلاء كلمته ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ أي: وليا من الكافرين، بل يتخذون الله ورسوله والمؤمنين أولياء.

فشرع الله الجهاد ليحصل به هذا المقصود الأعظم، وهو أن يتميز الصادقون الذين لا يتحيزون إلا لدين الله، من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان وهم يتخذون الولائج والأولياء من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: يعلم ما يصير منكم ويصدر، فيبتليكم بما يظهر به حقيقة ما أنتم عليه، ويجازيكم على أعمالكم خيرها وشرها(١).

قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التوبة:١٩-٢٢].

عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَام إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَام إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة:١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا(٢).

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٣٣١).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩).

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[التوبة:٣٨-٣٩].

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣].

قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:٨٨-٨٩].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره: لم يجاهد هؤلاء المنافقون الذين اقتصصت قصصهم المشركين، لكن الرسول محمد ﷺ والذين صدقوا الله ورسوله معه، هم الذين جاهدوا المشركين بأموالهم وأنفسهم، فأنفقوا في جهادهم أموالهم وأتعبوا في قتالهم أنفسهم وبذلوها ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾، يقول: وللرسول وللذين آمنوا معه الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴿ٱلۡخَيۡرَٰتُ﴾، وهي خيرات الآخرة، وذلك: نساؤها، وجناتها، ونعيمها. وواحدتها «خَيْرَة»، كما قال الشاعر:

وَلَقَدْ طَعَنْتُ مَجَامِعَ الرَّبَلاتِ ... رَبَلاتِ هِنْدٍ خَيْرَةِ المَلِكَاتِ

و«الخيرة»، من كل شيء، الفاضلة[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٤١٤).

يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:١١١].

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١] فَقَالَ: ثَامَنَهُمُ الله فَأَغْلَى لَهُمْ»[(١)].

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره: إن الله ابتاعَ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾ يقول: وعدهم الجنة - جل ثناؤه - وعدًا عليه حقًّا أن يوفِّي لهم به، في كتبه المنزلة: التوراة والإنجيل والقرآن، إذا هم وَفَوا بما عاهدوا الله، فقاتلوا في سبيله ونصرةِ دينه أعداءَه، فقَتَلوا وقُتِلوا ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾، يقول جل ثناؤه: ومن أحسن وفاءً بما ضمن وشرط من الله ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ﴾، يقول ذلك للمؤمنين: فاستبشروا، أيها المؤمنون، الذين صَدَقوا الله فيما عاهدوا، ببيعكم أنفسكم وأموالكم بالذي بعتموها من ربكم به، فإن ذلك هو الفوز العظيم[(٢)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ عَاوَضَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذْ بَذَلُوهَا فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَإِنَّهُ قَبِلَ الْعِوَضَ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ به على عبيده الْمُطِيعِينَ لَهُ[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[التوبة:١٢٣].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن المبارك في الجهاد (٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قَتَادَةَ به، وإسناده حسن من أجل محمد ابن يسار الخراساني (صدوق).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/ ٤٩٨).

(٣) التفسير (٤/ ١٩١).

حَلِيمٌ﴾[الحج:٥٨-٥٩].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥].

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد:٢٥].

قال شيخ ابن تيمية الاسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ؛ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ، وَلِهَذَا كَانَ قِوَامُ الدِّينِ بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يَنْصُرُ وَكَفَى بِرَبِّك هَادِيًا وَنَصِيرًا. وَالْكِتَابُ وَالْحَدِيدُ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْإِنْزَالِ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَزَلَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَنْزِلْ الْآخَرُ؛ حَيْثُ نَزَلَ الْكِتَابُ مِنْ الله كَمَا قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف:٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذَا إِخْبَارٌ من الله تعالى بمحبة عباده المؤمنين إذا صفوا مُوَاجِهِينَ لِأَعْدَاءِ الله فِي حَوْمَةِ الْوَغَى، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ الْعَالِي عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٣٤).

فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾[الصف:١٠-١٤].

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الصحيح - تحت الآيات -: بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله.

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم.

وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال: ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الصف:١١].

ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله فلهذا قال: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾[الصف:١١] بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، ولوكان كريها للنفوس شاقا عليها، فإنه ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١١] فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانشراحه.

وفي الآخرة الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

﴿وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِى مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ أي: من تحت مساكنها وقصورها وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِى جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ﴾ أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء

وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل عليين، يتراءاهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدري في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب وبعضه من لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنها من صفائها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقر أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جملتها، أنه الله لو أرى الخلائق الجنة حين خلقها ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هناهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها.

وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبدا، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، والفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخروي.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ أي: ويحصل لكم خصلة أخرى تحبونها وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لكم على الأعداء، يحصل به العز والفرح، ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، إذا قام غيرهم بالجهاد فلم يؤيسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة ما بين كل**

درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»(١).

ومن السنة المطهرة:

عن عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٢).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٣).

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٤).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لاَ أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**»(٥).

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٦).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٣)، و مسلم (١٣٥٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧٨٤).

(٥) رواه البخاري (٢٧٨٥).

(٦) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (٨٨٨).

الله، والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»(٤).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٥).

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ»(٦).

عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٢).

(٤) رواه البخاري (٢٧٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

(٦) رواه البخاري (٢٨١١).

ظِلَالِ السُّيُوفِ»[(١)].

عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[التوبة:١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا[(٢)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: **«وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»**[(٣)].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: **«لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ، تَعْبُدُ الله وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»** ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»** قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة:١٦]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»**؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ،**

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٤).

وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»[(١)].

✍ومن الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ رَوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْ السَّبِيلِ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله، وَذُكِرَ لَهُ أَمْرُ الْعَدُوِّ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ: لَيْسَ يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ. وَمُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنْ الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَذَلُوا مُهَجَ أَنْفُسِهِمْ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ. فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣، وأحمد (٢٢٠١٦) وغيرهم، من طريق عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به وفي الحديث خلاف كبير أورده الدارقطني في العلل (٦/ ٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (برقم ٤١٣).

(٢) المغني (٩/ ١٩٩).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٨/ ٣٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٨).

قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران:١٤٦-١٤٨]

وفي الآية بيان فضل الصبر عند لقاء العدو.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: هذا تسليةٌ للمؤمنين، وحثٌ على الاقتداء بهم، والفعل كفعلهم، وأن هذا أمر قد كان متقدما، لم تزل سنة الله جارية بذلك، فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ أي: وكم من نبي ﴿قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي: جماعات كثيرون من أتباعهم، الذين قد ربتهم الأنبياء بالإيمان والأعمال الصالحة، فأصابهم قتل وجراح وغير ذلك.

﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾ أي: ما ضعفت قلوبهم، ولا وهنت أبدانهم، ولا استكانوا، أي: ذلوا لعدوهم، بل صبروا وثبتوا، وشجعوا أنفسهم، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

ثم ذكر قولهم واستنصارهم لربهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ﴾ أي: في تلك المواطن الصعبة ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ والإسراف: هو مجاوزة الحد إلى ما حرم، علموا أن الذنوب والإسراف من أعظم أسباب الخذلان، وأن التخلي منها من أسباب النصر، فسألوا ربهم مغفرتها.

ثم إنهم لم يتكلوا على ما بذلوا جهدهم به من الصبر، بل اعتمدوا على الله، وسألوه أن يثبت أقدامهم عند ملاقاة الأعداء الكافرين، وأن ينصرهم عليهم، فجمعوا بين الصبر وترك ضده، والتوبة والاستغفار، والاستنصار بربهم، لا جرم أن الله نصرهم، وجعل لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا﴾ من النصر والظفر والغنيمة، ﴿وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ وهو الفوز برضا ربهم،

والنعيم المقيم الذي قد سلم من جميع المنكدات، وما ذاك إلا أنهم أحسنوا له الأعمال، فجازاهم بأحسن الجزاء، فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ في عبادة الخالق ومعاملة الخلق، ومن الإحسان أن يفعل عند جهاد الأعداء، كفعل هؤلاء الموصوفين(١).

❁ والأدلة من القرآن الكريم، والسنة متضافرة على هذا الأمر بالتزام الصبر عند لقاء الأعداء:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحِينَ الْبَأْسِ أَيْ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَالْتِقَاءِ الْأَعْدَاءِ(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّبْرُ عَلَى مَا أُبْتُلِيَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ إذَا أُبْتُلِيَ بِالْعَنَتِ فِي الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّبْرَ مِنْ تَمَامِ الْجِهَادِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُبْتُلِيَ فِي الْجِهَادِ بِفَاقَةِ أَوْ مَرَضٍ حَصَلَ بِسَبَبِهِ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ(٣).

قال الله تعالى: ﴿...كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حكمة الله تعالى تميز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط وعدم التمييز. ومنها: أن من رحمته وسننه الجارية أن يدفع ضرر الكفار والمنافقين بالمؤمنين المقاتلين، وأنه لولا ذلك لفسدت الأرض باستيلاء الكفر

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٥١).
(٢) التفسير (١/ ٣٥٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٧٥).

وشعائره عليها[١].

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٢].

قال ابن كثير رحمه الله: أَيْ لَا يَحْصُلُ لَكُمْ دُخُولُ الْجَنَّةِ حَتَّى تُبْتَلَوْا وَيَرَى الله مِنْكُمُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سبيله، والصابرين على مقاومة الْأَعْدَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران:١٤٣] أَيْ قَدْ كُنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ هَذَا الْيَوْم، تَتَمَنَّوْنَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَتَتَحَرَّقُونَ عَلَيْهِمْ وَتَوَدُّونَ مُنَاجَزَتَهُمْ وَمُصَابَرَتَهُمْ، فَهَا قَدْ حَصَلَ لَكُمُ الَّذِي تَمَنَّيْتُمُوهُ وَطَلَبْتُمُوهُ، فَدُونَكُمْ فَقَاتِلُوا وَصَابِرُوا[٢].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: هذا استفهام إنكاري، أي: لا تظنوا، ولا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة من دون مشقة واحتمال المكاره في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فإن الجنة أعلى المطالب، وأفضل ما به يتنافس المتنافسون، وكلما عظم المطلوب عظمت وسيلته، والعمل الموصل إليه، فلا يوصل إلى الراحة إلا بترك الراحة، ولا يدرك النعيم إلا بترك النعيم، ولكن مكاره الدنيا التي تصيب العبد في سبيل الله عند توطين النفس لها، وتمرينها عليها ومعرفة ما تئول إليه، تنقلب عند أرباب البصائر منحا يسرون بها، ولا يبالون بها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم وبخهم تعالى على عدم صبرهم بأمر كانوا يتمنونه ويودون حصوله، فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾[آل عمران:١٤٣] وذلك أن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم ممن فاته بدر يتمنون أن يحضرهم الله مشهدا يبذلون فيه جهدهم، قال الله تعالى لهم: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي: رأيتم ما تمنيتم بأعينكم ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ فما بالكم وترك الصبر؟ هذه حالة لا تليق ولا تحسن، خصوصا لمن تمنى ذلك، وحصل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠٨).

(٢) التفسير (٢/ ١١١).

له ما تمنى، فإن الواجب عليه بذل الجهد، واستفراغ الوسع في ذلك[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا تَعْلِيمُ من الله تعالى لعباده الْمُؤْمِنِينَ آدَابَ اللِّقَاءِ وَطَرِيقَ الشَّجَاعَةِ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالشَّجَاعَةُ لَيْسَتْ هِيَ قُوَّةُ الْبَدَنِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَوِيَّ الْبَدَنِ ضَعِيفَ الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَثَبَاتُهُ. فَإِنَّ الْقِتَالَ مَدَارُهُ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ وَصَنْعَتِهِ لِلْقِتَالِ؛ وَعَلَى قُوَّةِ الْقَلْبِ وَخِبْرَتِهِ بِهِ. وَالْمَحْمُودُ مِنْهُمَا مَا كَانَ بِعِلْمِ وَمَعْرِفَةٍ؛ دُونَ التَّهَوُّرِ الَّذِي لَا يُفَكِّرُ صَاحِبُهُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَصْلُحُ. فَأَمَّا الْمَغْلُوبُ حِينَ غَضَبِهِ فَلَيْسَ بِشُجَاعِ وَلَا شَدِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِمَاعَ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ[٣].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: طائفة من الكفار تقاتلكم.

﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ لقتالها، واستعملوا الصبر وحبس النفس على هذه الطاعة الكبيرة، التي عاقبتها العز والنصر.

واستعينوا على ذلك بالإكثار من ذكر الله ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والإكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب للنصر[٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٥٠).

(٢) التفسير (٤/ ٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٣٢٢).

قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:١١٠].

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[محمد:٣١].

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لأهل الإيمان به من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أيها المؤمنون بالقتل، وجهاد أعداء الله ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ يقول: حتى يعلم حزبي وأوليائي أهل الجهاد في الله منكم، وأهل الصبر على قتال أعدائه، فيظهر ذلك لهم، ويعرف ذوو البصائر منكم في دينه من ذوي الشكّ والحيرة فيه وأهل الإيمان من أهل النفاق ونبلو أخباركم، فنعرف الصادق منكم من الكاذب(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠].

قال الطبري رحمه الله: وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ...﴾ الآية، يقول تعالى ذكره: ومن أوفى بما عاهد الله عليه من الصبر عند لقاء العدوّ في سبيل الله ونُصرة نبيه ﷺ على أعدائه ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسيعطيه الله ثوابا عظيما، وذلك أن يُدخله الجنة جزاء له على وفائه بما عاهد عليه الله، ووثق لرسوله على الصبر معه عند البأس بالمؤكدة من الأيمان(٢).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/ ١٨٥).
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/ ٢٥٥).

ومن أدلة السنة على لزوم الصبر عند لقاء الأعداء:

عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مالت ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(١).

قال النووي رحمه الله: فَهَذَا حَثٌّ عَلَى الصَّبْرِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ آكَدُ أَرْكَانِهِ(٢).

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب: الصبر سبب إلى كل خير، وقد نص الله عليه فى غير موضع من كتابه، فأمر النبي ﷺ بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته؛ ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان فى الدنيا والآخرة، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة ضمان لإدراكها. وقوله: «**فاصبروا**» معناه: الحض والندب؛ لأن الفرض الذى فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو عند المثلين، فما كان أكثر فإنما هو حض وندب، والله الموفق(٣).

عن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ الله»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا:عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «بل بايعهم على الصبر»: أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٦).

(٣) شرح صحيح البخارى (٥/ ٤٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٨).

(٥) فتح الباري (٦/ ١١٨).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ فِي الله فَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَغْلِبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ»[1].

قلت: وسيأتي - إن شاء الله تعالى - المزيد من الأدلة والأقوال على وجوب الصبر، والشجاعة عند القتال، وحرمة التولي يوم الزحف عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

---

(١) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٤٣)، وفي الشامين (٢٤٩٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٥٥٦) جميعاً من طريق مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ به.

وفي الإسناد:

١- (معاوية بن يحى أبو مطيع) صدوق له أوهام. التهذيب.

٢- (نصر بن علقمة) وثّقه دحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

وفي الحديث اختلاف:

فرواه معاوية بن يحى بالطريق السابق.

ورواه صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَخِيهِ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - بزيادة ابن عائذ، وأبو هريرة - كما عند الطبراني في الأوسط (٤١١٨).

وفي إسناده: (صدقة بن عبد الله السمين) ضعيف، فالمحفوظ الوجه الأول، والله أعلم.

وضعَّف الحديثَ الشيخُ الألباني: في السلسلة الضعيفة (٤٦٥١)، وفي ضعيف الجامع (٥٨٣٢).

قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[آل عمران: ١٥١]

في الآية الكريمة بيان نصر الله ﷻ لنبيه صلي الله عليه وسلم ولأمته إلقاء الرعب في قلوب المشركين.

قال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح (كتاب الجهاد):

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥١] قَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وساق البخاري رحمه الله بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

قال ابن بطال رحمه الله: قال المهلب قوله: «**نصرت بالرعب**» هو شيء خصه الله وفضله به، لم يؤته أحدًا غيره ورأينا ذلك عيانًا(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: نصرت بالرعب زاد أبو أمامة يقذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد. قوله: «**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «**وَنُصِرْتُ عَلَى العَدُوِّ بِالرُّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» فالظاهر اختصاصه به مطلقا، وإنما جعل الغاية شهرا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال(٢).

---

(١) شرح صحيح البخارى (٥/ ١٤٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٣٧).

وقال **ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**» **الرُّعْبُ**: هُوَ الْوَجَلُ وَالْخَوْفُ لِتَوَقُّعِ نُزُولِ مَحْظُورٍ، وَالْخُصُوصِيَّةُ الَّتِي يَقْتَضِيهَا لَفْظُ الْحَدِيثِ: مُقَيَّدَةٌ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ الزَّمَانِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَنْفِي وُجُودَ الرُّعْبِ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْفَضَائِلِ وَالْخَصَائِصِ، وَيُنَاسِبُهُ: أَنْ تُذْكَرَ الْغَايَةُ فِيهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ لِغَيْرِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ لَحَصَلَ الِاشْتِرَاكُ فِي الرُّعْبِ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ، وَذَلِكَ يَنْفِي الْخُصُوصِيَّةَ بِهَا[١].

وفي قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[الحشر:٢].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ﴾ يقول: وألقى في قلوبهم الخوف منكم[٢].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٠).

(٢) التفسير (٢٠/ ٢٥٠).

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران:١٥٢-١٥٥]

وفي الآيات الكريمة ذكر «غزوة أحد»، وقد تقدم بيانها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[آل عمران:١٢١-١٢٢].

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩]

في الآية الكريمة حث الأمير على مشاورته قُوَّاده وجنده.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَجَيْشَهُ.

١- اسْتِخْرَاجًا لِوَجْهِ الرَّأْيِ.

٢- وَاسْتِطَابَةً لِنُفُوسِهِمْ.

٣- وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ.

٤- وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

٥- وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] وَقَدْ مَدَحَ ﷻ عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨](١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ...وَيُكْثِرُ الْمُشَاوَرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد تضمنت هذه الكلمات ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ مراعاة حق الله وحق الخلق، فإنهم إما يسيئوا في حق الله وفي حق رسوله، فإن أساءوا في حقك فقابل ذلك بعفوك عنهم، وإن أساءوا في حقي فاسألني أغفر لهم واستجلب قلوبهم، وأستخرج ما عندهم من الرأي بمشاورتهم، فإن ذلك أحرى في استجلاب طاعتهم وبذل النصيحة، فإذا عزمت فلا استشارة بعد ذلك، بل توكل وامض لما عزمت عليه من أمرك فإن الله يحب المتوكلين. فهذا وأمثاله من الأخلاق التي أدب الله بها رسوله(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]

وفي الآية الكريمة مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

قال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١].

قال الإمام الطبراني(٤) رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٦٨).

(٢) المغني (٩/ ٢١٦).

(٣) الرسالة التبوكية، وتسمَّى أيضاً: (زاد المهاجر إلى ربه) (ص٧٦).

(٤) في المعجم الكبير (١٢/ ١٣٤).

ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عباس رضي الله عنهما قال: بعث نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جيشا فردت رايته، ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[آل عمران:١٦١][(١)].

المسألة الثانية: تعريف الغلول لغةً

قال أَبو عُبَيْدٍ: الإِغْلال الخِيانة والإِسْلال السَّرِقة.

وَقِيلَ: الإِغلال السَّرِقَةُ، أَي لَا خِيَانَةَ وَلَا سَرِقَةَ، وَيُقَالُ: لَا رِشْوة.

قال ابْنُ الأَثير: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الغُلول فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي المَغْنم وَالسَّرِقَةِ مِنَ الغَنيمة؛ وكلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خُفْية فَقَدْ غَلَّ، وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لأَن الأَيدي فِيهَا مَغْلُولة أَي مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غُلّ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الأَسير إِلى عُنقه، وَيُقَالُ لَهَا جامِعَة أَيضاً، وأَحاديث الغُلول فِي الْغَنِيمَةِ كَثِيرَةٌ.

قال أَبو عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ مُغِلّ مُسِلّ أَي صَاحِبُ خِيَانَةٍ وسَلَّةٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ شُرَيْحٍ: لَيْسَ عَلَى المُستعير غَيْرُ المُغِلّ وَلَا عَلَى المُستودَع غَيْرُ المُغِلّ ضَمان، إِذا لَمْ يَخُن فِي العارِيَّة والوَدِيعة فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مِنَ الإِغْلال الخِيانة، يَعْنِي الخَائِنَ[(٢)].

---

(١) قال الشيخ مقبل في «تتمة الكلام»: قال الهيثمي في المجمع والسيوطي في لباب النقول: إن رجاله ثقات. قال أبو عبد الرحمن: الأمر كما قالا من حيث الرجال ولكن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث وهو وإن كان قد سمع من ابن عباس، وقد أثبت له علي بن المديني لقيا ابن عباس كما في جامع التحصيل، وأثبت له العجلي السماع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب لكنه مدلس، وقد روى عن ابن عباس بواسطتين، وهما: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأبوه كما في تحقيق الإلزامات والتتبع، ص٤٨٣، فعلم بهذا أن الحديث ضعيف بهذا السند..سبب آخر للآية لم يصح أيضا:..(انتهى). الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٥١).

(٢) لسان العرب [غلَّ].

المسألة الثالثة: انصراف الغلول في اللغة إلى معانٍ

غَلَّ يَنْصَرِفُ فِي اللُّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: خِيَانَةٌ مُطْلَقَةٌ.

الثَّانِي: فِي الحِقْدِ، يُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: تَغُلُّ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفِي الثَّانِي: يَغِلُّ بِكَسْرِ الْغَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ خِيَانَةُ الْغَنِيمَةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى خَفَاءٍ.

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ أَصْلُهُ مَنْ خَانَ فِيهِ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي مَتَاعِهِ فَسَتَرَهُ فِيهِ[1].

المسألة الرابعة: حكم الغلول

والغلول محرَّم بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة.

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ[2].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: يأت به حامله على ظهره، حيواناً كان أو متاعا، أو غير ذلك، ليعذب به يوم القيامة، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الغال وغيره، كل يوفى أجره ووزره على مقدار كسبه، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يزاد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئا من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغال يوهم -بالمفهوم- أن

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٩٢).

(٢) (٢/ ١٣٣).

غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون -أتى بلفظ عام جامع له ولغيره[١].

ثانياً السنة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[٢].

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ**»[٣].

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللهمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»(٣).

عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ(٤).

عَنْ بريدة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ،

---

(١) رواه مسلم (١١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٤) رواه مسلم (١١٤).

أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**»(١).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»(٢).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ**»(٣).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٤).

وفي رواية من حَدِيثِ هَمَّام: «**...يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**» وَزَادَ: «**وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**»(٥).

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ**

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).
(٢) رواه مسلم (١٨٣٣).
(٣) رواه مسلم (٢٢٤).
(٤) رواه البخاري (٢٤٧٥)، و مسلم (٥٧).
(٥) رواه مسلم (٥٧).

رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»(١).

عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابو داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والبزار (٤٤٢٧)، والحاكم (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٢٠) من طريق أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعا به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٣).

(٢) **إسناده صحيح**: واختلف فيه على قتادة:

فرواه جماعة كبيرة منهم: (سعيد في رواية الجماهير عنه، ويزيد بن زريع، وهمام، وروح بن القاسم، وأبان، وشعبة، و غيرهم) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان ﷺ به كما عند الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧١١)، وأحمد (٢٢٣٩٠)، و(٢٢٣٦٩)، و(٢٢٤٢٧)، و (٢٢٤٢٨)، والدارمي (٢٦٣٤)، وابن حبان (١٩٨)، والروياني (٦١١)، والحاكم (٢٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٧٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٢٠٨).

ورواه أبو عوانة عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ﷺ – بإسقاط معدان بن أبي طلحة – كما عند الترمذي (١٥٧٢).

والوجه الأول أصح بإثبات معدان.

قال الترمذي: وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ:الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ (السنن ١٥٧٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك (٢٢١٨).

وصححه الألباني: في الصحيحة (٢٧٨٥).

قلت: وهو شاذ بلفظ (الكنز)، والمحفوظ (الكبر) بالباء.

قال الألباني: شاذ بهذه اللفظة – أي: (الكنز) [(٢٧٠) ضعيف الترمذي].

غَلَلْتَهُ» قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذًا لَا أُكْرِهُكَ»(١).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»(٢).

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابو داود (٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٧) من طريق جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٦): (وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن الجهم الحارثي وهو ثقة).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٦)، وأحمد في المسند (١٨٠٩٤)، و (١٨٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني (٢٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧٠) والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٧٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٣٣) من طريق عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ الله بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، ﷺ به.
وفي الإسناد: ١- أبو روق، ٢- وأبو الغريف (صدوقان).
وقال الألباني: في صحيح وضعيف سنن اين ماجه (٢٨٥٧): (حسن صحيح).

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي في المجتبى (١٩٥٩)، وفي السنن الكبرى (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١)، و(٢١٦٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨٢)، و(١٣٤٦) من طرق (يحيى بن سعيد القطَّان، وبشر بن المفضل، وسفيان، وغيرهم) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الانصاري، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ.
ورواه مالك في الموطأ (٢٣) عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – بإسقاط أبي عمرة، والصواب رواية الجماعة بإثباته، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد =

عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ لَمْ تَغُلَّ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا**» قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «هَلْ يَثْبُتُ لَكُمُ الْعَدُوُّ حَلْبَ شَاةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثَ شِيَاهٍ غُزْرٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «غَلَلْتُمْ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[١].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**»[٢].

عن أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ**

=

الجهني قال الحافظ فيه: مقبول، وقال الحاكم في المستدرك (١٣٤٦): (أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق، ولم يخرجاه).

والحديث صححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٩)، وضعفَّه في إرواء الغليل (٣/ ١٧٤).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠١٨)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٨٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٤٠) من طريق بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ، به.

وفي الإسناد: (عبد الرحمن بن عرق اليحصبى) (مقبول).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٣٨): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بِالتَّحْدِيثِ) (انتهى).

والحديث ضعفَّه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٥٠)، والبزار (٢٧١٤) من طريق أبي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

وروا ه أحمد (٢٢٧١٤) من طريق مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**أَدُّوا الخَيطَ وَالمَخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٦٦) عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب أنه قال: جلس عبادة بن الصامت ﷺ به.

قلت: وفي الحديث خلاف في وصله وإرساله.

وَالْأَشْعَرُونَ، **لَا يَفِرُّونَ فِي القِتَالِ، وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ(١).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾**[آل عمران:١٦١]، **لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ**»(٢).

عن أَبِي الْوَرْدِ ﷺ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ،**

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (٣٩٤٧)، وأحمد (١٧١٦٦)، و(١٧٥٠١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٩٣)، وأبو يعلى (٧٣٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٠١)، والحاكم في المستدرك (٢٦١٦)، و الطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٣) من طريق عبْدَ الله بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ به.
وفي الإسناد: ١- عبْدَ الله بْنَ مَلَاذٍ «مجهول». ٢- مالك بن مسروح «مقبول».
وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.
وقال الإمام الألباني: ضعيف. (السلسة الضعيفة ٤٦٩٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٥)، والبزار (٢٦٧٣)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ١٢٨)، وفي الأوسط (٥٢٣٥) من طريق أبي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: وفي إسناده «دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ» (ضعيف).
وقال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ؟ قَالَ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ ثَبْتٌ صَدُوقٌ [العلل الكبير (٣٥٤)].
وقال الترمذي عقب روايته:حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.
وقال الإمام الألباني: ضعيف (ضعيف الترمذي ٢٢٦).

وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ»[١].

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، ﷺ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[٢].

عن بريدة بن الحصيب ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «**إِنَّ الْحَجَرَ لَيُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَيَهْوِي سَبْعِينَ خَرِيفًا مَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا، وَيُؤْتَى بِالْغُلُولِ فَيُقْذَفُ مَعَهُ ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ غَلَّ: ائْتِ بِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١]»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٥٤٧)، و معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٨٦)، ومعرفة الصحابة لابي نعيم (٧٠٤٨) من طريق زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ به.

وفي الإسناد: ١- (عبد الله بن لهيعة): متكلم فيه لا سيما من غير رواية العبادلة عنه.

٢- (لهيعة بن عقبة) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدى: حديثه ليس بالقائم.

وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ (مستور).

(٢) **ضعيف**: رواه ابو داود (٢٧١٦)، و(٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١) من طريق مُحَمَّدُ ابْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ:سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

وفي الإسناد: ١- مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ (مقبول).

٢- سليمان بن موسى القرشي (فيه لين).

٣- جعفر بن سعد (ليس بالقوي).

٤- خبيب بن سليمان (مجهول).

٥- سليمان بن سمرة (مقبول).

قال الإمام الألباني: في ضعيف أبي داود (٤٧٢): (إسناده ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء والمجهولين).

(٣) ذكره ابن كثير في التفسير (٢/ ١٣٦) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ به.

وفي الإسناد «أحمد بن أبان» غالب ظني أنه «أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان» قال ابن حبان في

✍ثالثاً: الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْغُلُولُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث(٢)، ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار(٣).

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ:...يُؤَدَّبُ بِجِنَايَتِهِ لِخِيَانَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ(٤).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن الغلول حرام(٥).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث(٦) تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه، ولا خلاف أنه من الكبائر(٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ(٨).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُولِ(٩).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في

=

الثقات: حدثنا عنه شيوخنا يغرب.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن الأشيب كتبت عنه وهو صدوق. [لسان الميزان (١/ ٦٠٧)].

(١) الاستذكار (٥/ ٣٣).

(٢) حديث بريدة المتقدم «... وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا..» الحديث.

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٣٣).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٩٥).

(٥) مراتب الإجماع – قسم الفيء، والجهاد، والسير (ص١١٦).

(٦) حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم «لا أَلْفِيَنَّ أَحَدُكُمْ...» الحديث.

(٧) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي - لصالح بن عثمان العمري (رقم ١٦٦)، وعزاه لإكمال المعلم (٦/ ٢٣٣).

(٨) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٧).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ١٥٧).

تحريم الغلول والغدر[١].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان وهو محرم إجماعا، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة[٢].

المسألة الرابعة: توبة الغالِّ قبل القسمة

لا خلاف بين العلماء أن الغالَّ إذا ردَّ ما غلَّه قبل القسمة قبل افتراق العسكر فهي توبة له[٣].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغالِّ يرد ما غلَّ إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس[٤].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن الغالَّ يرد ما غلَّ إلى صاحب القَسْم[٥].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ[٦].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على أن على الغالِّ أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه، واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم[٧].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وقد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يردَّ ما غل إلى

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٦٢٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٥٥).

(٣) أمَّا بعد افتراق العسكر ففيها خلاف، تأتي في المسألة التالية.

(٤) الأوسط (٦/ ٨٥).

(٥) الإجماع (٢٧٠).

(٦) الاستذكار (٥/ ٩٣).

(٧) التمهيد (٢/ ٢٤).

صاحب المقاسم وهى توبة له[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَابَ الْغَالُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمُقْسَمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ... وَلَنَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا، وَلَا يَتَخَفَّفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمِ الْغَالِّ[٢].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على أن على الغالِّ ردَّ ما أخذ وغلَّ من المغانم ما لم يفترق الناس فإذا افترقوا وفات فاختلفوا في ذلك[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَ النَّاسُ إِنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ ذَنْبِهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْعَلُ بِهِ إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥).

(٢) المغني (٥/ ٣٠٨).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٣٤)، أفاده د/ صالح العمري في كتابه: (إجماعات القاضي عياض في الفقه الاسلامي) «رسالة دكتوراه جامعة أم القرى».

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٠).

المسألة الخامسة: عقوبة الغالِّ

واختلف أهل العلم في عقوبة الغالِّ من الغنيمة بعد افتراق العسكر (أي: الذي لم يرد ما غلَّه) على قولين:

❁ القول الأول: أن يُحرَّق رَحْله[1]:

وهو قول: الْحَسَن البصري[2]، ومَكْحُول[3]، وَالْأَوْزَاعِيّ[4]، ويونس بن عبيد[5]، وَالْوَلِيد بْنُ هِشَام[6]، وسعيد بن عبد الملك[7]، وَيَزِيد بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ[8]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[9] رحمهم الله.

---

(١) واستثنى طائفة من العلماء [الْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ كالعبد ونحوه] (الأوسط ٦/ ٥٨، ٥٩)، والمغني (٩/ ٣٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٥٠٨)[بابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغُلُّ] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ فَيُحَرَّقُ رَحْلُهُ، وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ»، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠) من طريق يونس، عن الحسن، «في الغلول يوجد عند الرجل قال: يحرق رحله»، وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٥١١) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «يُجْمَعُ رَحْلُهُ فَيُحْرَقُ»، ورواه عبد الرزاق أيضاً (٩٥١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٣، ٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٠).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٥٠٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ يُؤْمَرُ بِرَحْلِهِ، فَيُبْرَزُ، فَيُحَرَّقُ» قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ: «وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ».

(٦) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٣: ٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٠).

(٧) الأوسط (٦/ ٥٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٢٧٩٢] قلت: الرجل يوجد معه الغلول ما يصنع به؟

قال: يحرق رحله، إلاّ أن يكون مصحفا أو حيواناً قلت: ويحرم نصيبه من المغنم. فلم يعرفه. =

وروي عن: عمرو بن شعيب[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورُوِي أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ غَلَّ شَعَرًا مِنَ الْمَغْنَمِ، فَأُتِيَ بِهِ أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَجَمَعَ مَالَهُ فَأَحْرَقَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ[(٢)].

ودليلهم: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «**بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ**»[(٣)].

=

قال [الإمام] أحمد: ولا يصلّي عليه الإمام، قال إسحاق: كما قال، ويمنع سهمه إلاّ أن يرى الإمام.
وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠٥): وَمَنْ غَلَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، حُرِّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إلَّا الْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.
الْغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلَا يُطْلِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَأُتِيَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِغَالٍّ، فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ، أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥٣٩) قال:حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب قال: «إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه، ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كان يفعلانه» وفي الإسناد: «المثنى بن الصباح» (ضعيف).

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور (٢٧٣١) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، «أَنَّ رَجُلًا...، وفي الإسناد (إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ) (متروك).

(٣) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٧١٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٦١)، وأحمد (١٤٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٤)، والبزَّار (١٢٣)، والحاكم (٢٥٨٤) من طريق عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ» - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...الحديث.
والحديث ضعيف لأمرين: في إسناده: «صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ» وهو ضعيف. أُعِلَّ بالوقف.
فرواه أبو داود (٢٧١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

❁ القول الثاني: لا يُحرَّق رَحْله، ويؤدَّب:

وهو قول: أَصْحَابِ الرَّأْيِ[(١)]، ومَالِكٍ بن أنس[(٢)]،.........................

=

إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

وقَالَ الْبُخَارِيّ: وَعَامة أَصْحَابنَا يحتجون بِهَذَا فِي الْغلُول، وَهَذَا بَاطِل لَيْسَ بِشَيْء. البدر المنير (٩/ ١٤٠).

وقال الترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ... فَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ خِلَافُ هَذَا. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مِدْعَمٍ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا غَلَّ خَرَزَاتٍ. وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُحْرَقَ مَتَاعُ مَنْ غَلَّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ هُوَ أَبُو وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ لَا أَرْوِي عَنْهُ - (العلل الكبير، ٤٣١)، وانظر: التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٠٣).

وقال الدارقطني: أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك. (التلخيص الحبير للحافظ، ٤/ ٢٩٨). وقال البغوي: وَهَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ. (شرح السنة ١١/ ١١٨).

وضعَّف الحديثَ جماعة من أهل العلم منهم:

١- البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢١٣).

٢- ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٩٢)، والتمهيد (٢/ ٢٢).

٣- أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطا (٣/ ٢٠٤).

٤- ابن العربي في أحكام القران (١ / ٣٩٥).

٥- النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ١٣٠).

٦- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٩).

٧- الألباني في ضعيف أبي داود (٤٦٨)

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٥٠): وَإِنْ سَرَقَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ شَيْئًا مِنْ الْغَنِيمَةِ لَمْ يُقْطَعْ لِتَأَكُّدِ حَقِّهِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ وَيُؤَدَّبُ وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ عِنْدَنَا. وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٣): ولا تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا =

وَاللَّيْثِ بن سعد(١)، وَالشَّافِعِيّ(٢) - رحمهم الله.

ودليلهم: أن النبي ﷺ لم يوجب على الغالّ شيئاً ولم يحرق عليه رحله(٣).

أنه لَا يُعَاقَبُ رَجُلٌ فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ فِي بَدَنِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الله الْحُدُودَ عَلَى الْأَبْدَان(٤).

وأجاب بعضهم على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف غير ثابت عن النبي ﷺ(٥).

الجواب الثاني: أورده الطحاوي رحمه الله فقال(٦): عن مكحول وغيره قالوا: «إذا وجد الغلول في رحل الغازي، أحرق متاعه» وإن كان مذهب أصحاب أهل الحديث في صالح بن محمد هذا تضعيف روايته من غير إسقاط منهم لها، فتأملنا

= قطع عليه.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/ ٢٤٥): في تحريق رحل الغال، وسئل مالك عن الحديث الذي جاء فيه من غل أحرق رحله. فأنكر ذلك وقال: لا حرق في الإسلام، ولا يحرق رحل رجل في الإسلام، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢٠).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠٥): وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُحَرَّقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٤).

(٢) في الأم (٤/ ٢٦٥): الْغُلُولُ قُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْت الْمُسْلِمَ الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ الْغَازِيَ أَوْ الذِّمِّيَّ أَوْ الْمُسْتَأْمَنَ يَغُلُّونَ مِنْ الْغَنَائِمِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ؟ فَقَالَ: لَا يُقْطَعُ وَيَغْرَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ قِيمَةَ مَا سَرَقَ إنْ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ جَهَلَةً عُلِّمُوا وَلَمْ يُعَاقَبُوا فَإِنْ عَادُوا عُوقِبُوا فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَفَيُرَجَّلُ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُحَرَّقُ سَرْجُهُ أَوْ يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ؟ فَقَالَ: لَا يُعَاقَبُ رَجُلٌ فِي مَالِهِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الله الْحُدُودَ عَلَى الْأَبْدَانِ وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ فَأَمَّا عَلَى الْأَمْوَالِ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٦/ ٥٤، ٥٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٥).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) انظر: تخريج الحديث فيما سبق.

(٦) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٤٨).

حديثه هذا هل نجد في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله ﷺ ما يخالفه أم لا؟ فوجدنا الله ﷻ قد قال في كتابه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[المائدة:٣٨].

فأخبر ﷻ أن الذي أمر به فيهما من قطع أيديهما جزاء لما كان منهما، وفي ذلك ما قد دل أن لا جزاء لهما فيما كان منهما غير قطع أيديهما، وكان ذلك على سرقتهما ما هو مال لغيرهما لا حظ لهما فيه، وكان الغال من الغنائم غالا لشيء له فيه حظ، فكان معقولا أنه إذا كان غير واجد على من كان منه ما ذكر في الآية أنه ليس فيه إحراق رحله كان إذا كان له فيه حظ أحرى أن لا يجب عليه في غلوله منه إحراق رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكون عليه في غلوله إحراق رحله، ووجدنا رسول الله ﷺ قد روي عنه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجوه المقبولة أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: «**كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو نفس بنفس**».

وفي ذلك ما ينفي أن يكون دمه يحل بما سوى هذه الأشياء الثلاثة، وكان ما ذكر في الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير هذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذلك فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحكم كان بعدما في هذه الآثار المقبولة، فلحق بها فكان جوابنا له في ذلك أن ما ذكر من ذلك محتمل، غير أنا لم تقم الحجة علينا أن ذلك كان من رسول الله ﷺ بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقه فيها، وكان الحظر عندنا على حاله حتى تقوم الحجة علينا بإطلاق شيء مما في ذلك الحظر فنطلقه، وبالله التوفيق. (انتهى كلام الطحاوي).

والراجح: أنه لا عقوبة على الغالِّ لا بتحريق متاعٍ، ولا بقطعٍ، لعارض الشبهة، ومن قال بالتحريق، فمستنده حديثٌ ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: إباحة أكل الأطعمة من أموال أهل الحرب

ويجوز بلا خلاف الأكل من أموال الحرب وليس هو من الغلول.

أولاً: الدليل من السنة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(٢).

ثانياً: من الإجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم.

ثالثاً: الآثار الواردة عن بعض السلف بالجواز:

عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»(٣).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه: أُتِيَ بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ، يَعْنِي وَمَالٌ قَالَ: فَرَفَعَ الْمَالَ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣١٥١) [بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ]، ومسلم (١٧٧٢) [بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ].

(٢) رواه مسلم (٥٦٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٤) **رجاله ثقات**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ سَلْمَانَ، به.

=

وهو قول: الزهري[١]، والحسن البصري[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، وسليمان بن موسى[٥]، وجماعة من الفقهاء[٦].

إباحة طعام العدو وعلفهم[٧]

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم.

=

قلت: ويشبه أن أبا العالية سمع من سلمان ﷺ فإن أبا العالية من الطبقة الثانية.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الطَّعَامُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٥) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا كُنْتُمْ تُصِيبُونَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «التِّبْنُ وَالْحَطَبُ» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالثِّمَارِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مَا لَمْ يَعْقِدُوا بِهِ مَالًا».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٢) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَكَلُوا فَإِذَا قَدِمُوا بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَبِيعُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ بَاعُوهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٣٠٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: رَجُلٌ حَمَلَ إِلَى أَهْلِهِ طَعَامًا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» ورواه عبد الرزاق (٩٣٠٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: «لَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ فِيهِ الْأَمِيرُ، يَأْخُذُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَى الْأَمِيرُ عَنْهُ، فَيُتْرَكُ بِنَهْيِهِ، فَإِنْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ، هُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْغَنَائِمِ» قَالَ: هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٦٨).

(٦) انظر المغني، والأوسط.

(٧) تبويب ابن المنذر في كتاب الأوسط.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٦١]

المسألة السادسة: هدايا العمال غلول

ومما يُلحَق بالغلول أيضاً، هدايا العمال.

عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ - فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ»** ثَلاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي، خُوَارٌ: صَوْتٌ، «وَالجُؤَارُ مِنْ» تَجْأَرُونَ: «كَصَوْتِ البَقَرَةِ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ؛ لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ وَحَمْلِهِ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْغَالِّ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه لمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٤) [باب: هَدَايَا العُمَّالِ]، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٩).

وفي قوله: «**أَلَا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟**». دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور(١).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ» الرُّغَاءُ: صَوْتُ الْبَعِيرِ، يُقَالُ: رَغَا الْبَعِيرُ يَرْغُو، وَالْخُوَارُ: صَوْتُ الْبَقَرِ، خَارَ الْبَقَرَةُ تَخُورُ، وَالْيُعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ، يُقَالُ: يَعَرَتِ الشَّاةُ تَيْعَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «شَاةٌ لَهَا ثُؤَاجٌ» وَالثُّؤَاجُ: صَوْتُ النَّعْجَةِ، يُقَالُ: ثَأَجَتِ النَّعْجَةُ تَثْأَجُ ثُؤَاجًا وَثَأْجًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ وَالْوُلاةِ وَالْقُضَاةِ سُحْتٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدَى إِلَى الْعَامِلِ لِيُغْمِضَ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَيَبْخَسَ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ،وَيُهْدَى إِلَى الْقَاضِي لِيَمِيلَ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ لا يُؤْمَنَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ الْهَدِيَّةُ عَلَيْهِ(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَمَا أَخَذَهُ الْعُمَّالُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ؛ كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ... وَكَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوُلَاةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنْ الْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْهَدِيَّةِ(٣).

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»(٤).

---

(١) معالم السنن (٣/ ٨).

(٢) شرح السنة (٥/ ٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٠).

(٤) **معلول بهذا اللفظ**: رواه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزَّار (٣٧٢٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢٦٦) من طريق إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث اختصره اسماعيل بن عياش – من الحديث المتقدم الطويل – فأخطأ فيه.

ومما يدل على ذلك:

أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا مما رواه عنهم.

مخالفة المتن لرواية البخاري ومسلم المتقدمة.

=

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**»[(١)].

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»[(٢)].

=

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَاخْتَصَرَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش، عَن يَحْيَى بن سعيد، عَن عُرْوَة بن الزبير، عَن أبي حميد رَفعه بِهِ سَوَاء، وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف فِي رِوَايَته عَن الْحِجَازِيِّينَ [البدر المنير (٩/ ٥٧٥)].

وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ [مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠)].

وقال ابن كثير: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَكَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ – أي: حديث أبي حميد الطويل – وَالله أَعْلَمُ. [التفسير (٢/ ١٣٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة بن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب – أي حديث أبي حميد الطويل – [فتح الباري (٥/ ٢٢١)].

(١) رواه مسلم (١٨٣٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والبزار (٤٤٢٧)، والحاكم (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٢٠) من طريق أبي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مرفوعا به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٣).

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[آل عمران:١٧٢-١٧٤]

المسألة الأولى: سبب نزول الآيات

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لله وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٧٢]، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ الله ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ[(١)].

المسألة الثانية: بيان غزوة حمراء الأسد

والشاهد: قوله: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.

قال الامام أبو جعفر الطبري ﵀: [غزوه حمراء الأسد]

وكان رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم السبت، وذلك يوم الوقعة بأحد، فحدثنا ابن حميد[(٢)]، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، قال: كان يوم أحد يوم السبت، للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم أحد- وذلك يوم الأحد لست عشرة ليلة خلت من شوال- أذّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه: ألا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٧) واللفظ له، ومسلم (٢٤١٨) مختصرا.

(٢) هو محمد بن حميد الرازي، وهو: (ضعيف).

الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع، وقال لي: يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن فأذن له رسول الله ﷺ، فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهبا للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم، ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم.

حدثنا ابن حميد،قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: فحدثني عبد الله ابن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان، أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل كان شهد أحدا، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أنا وأخ لي، فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي وقال لي:

أتفوتنا غزوه مع رسول الله ﷺ! والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل، فخرجنا مع رسول الله ﷺ - وكنت أيسر جرحا منه- فكنت إذا غلب حملته عقبة ومشى عقبة، حتى ﷺ بِالْخُروجِ فِي إِثْر الْعَدو، وعهد أَن لَا يخرج مَعَه إِلَّا من حضر المعركة، فاستأذنه جَابر بْن عَبْد الله فِي أَن يفسح لَهُ فِي الْخُرُوج مَعَه، فَفعل وَكَانَ أَبوهُ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن حرَام مِمَّن اسْتشْهد يَوْم أحد فِي المعركة.

فَخرج الْمُسلمُونَ على مَا بهم من الْجهد والقرح، وَخرج رَسُول الله ﷺ مُرْهِبًا لِلْعَدو، حَتَّى بلغ موضعا يدعى حَمْرَاء الْأسد على رَأس ثَمَانِيَة أَمْيَال من الْمَدِينَة فَأَقَامَ بِهِ يَوْم الْإِثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاء، وَالْأَرْبعَاء، ثمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة.

قال ابْن إِسْحَاق: وَإِنَّمَا خرج بهم رَسُول الله ﷺ مُرْهِبًا لِلْعَدو وليظنوا أَن بهم قُوَّة، وَأَن الَّذِي أَصَابَهُم لم يُوهِنهُمْ عَن عدوهم.

وَكَانَ معبد بْن أبي معبد الْخُزَاعِيّ قد رأى خُرُوج رَسُول الله ﷺ وَالْمُسْلِمين إِلَى حَمْرَاء الْأسد، وَلَقي أَبَا سُفْيَان وكفارَ قُرَيْش بِالرَّوْحَاءِ، فَأَخْبرهُم بِخُرُوج رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبهمْ، ففت ذَلِك فِي أعضاد قُرَيْش، وَقد كَانُوا أَرَادوا الرُّجُوع إِلَى الْمَدِينَة، فكسرهِم خُرُوجه ﷺ، فتمادوا إِلَى مَكَّة.

وظفر رَسُول الله ﷺ فِي خُرُوجه بِمُعَاوِيَة بْن الْمُغيرَة بْن الْعَاصِ بْن أُميَّة، فَأمر بِضَرْب عُنُقه صبرا، وَهُوَ وَالِد عَائِشَة أم عَبْد الْمُلك بْن مَرْوَان. انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون، فخرج رسول الله ﷺ، حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال، فأقام بها ثلاثا: الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة.

وقد مر به- فيما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم- معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبه رسول الله ﷺ بتهامة، صفقتهم معه، لا يخفون عليه شيئا كان بها- ومعبد يومئذ مشرك- فقال: يا محمد، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله كان أعفاك فيهم! ثم خرج من عند رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة الى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا:

أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم رجعنا قبل أن نستأصلهم، لنكرن على بقيتهم، فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبدا، قال:

ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقا، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط قال: ويلك ما تقول! قال: والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال: فو الله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم، قال:

فإني أنهاك عن ذلك، فو الله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيه أبياتا من شعر، قال: وماذا قلت؟ قال: قلت:

كادت تهد من الأصوات راحلتي	إذ سالت الأرض بالجرد الأبابيل
تردي بأسد كرام لا تنابلة	عند اللقاء ولا خرق معازيل
فظلت عدوا أظن الأرض مائلة	لما سموا برئيس غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقائكم | إذا تغطمطت البطحاء بالجيل!
إني نذير لأهل البسل ضاحية | لكل ذي إربة منهم ومعقول
من جيش أحمد لا وخش قنابله | وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه ومر به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة، قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة، قال: فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمل لكم إبلكم هذه غدا زبيبا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه، لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ وأصحابه: حسبنا الله ونعم الوكيل!

قال أبو جعفر: ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد الثالثة، فزعم بعض أهل الأخبار أن رسول الله ﷺ ظفر في وجهه إلى حمراء الأسد بمعاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وأبي عزة الجمحي، وكان رسول الله ﷺ خلَّف على المدينة حين خرج إلى حمراء الأسد ابن أم مكتوم.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠]

وفي الآية الكريمة بيان فضل الرباط في سبيل الله.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي شَرْحِ أَلْفَاظِهَا

الصَّبْرُ: عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا.

وَالْمُصَابَرَةُ: إدَامَةُ مُخَالَفَتِهَا فِي ذَلِكَ؛ فَهِيَ تَدْعُو وَهُوَ يَنْزِعُ.

وَالْمُرَابَطَةُ: الْعَقْدُ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَنْحَلَّ فَيَعُودَ إلَى مَا كَانَ صَبَرَ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الأَقْوَالِ

فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا وَعْدِي لَكُمْ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَكُمْ.

الثَّانِي: اصْبِرُوا عَلَى الْجِهَادِ، وَصَابِرُوا الْعَدُوَّ، وَرَابِطُوا الْخَيْلَ(١).

الثَّالِثُ: مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلَهُ: رَابِطُوا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ رَابِطُوا الصَّلَوَاتِ(٢)(٣).

المسألة الثالثة: في الاية الحثُّ على الصبر والمصابرة، والرباط في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنما أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم، حتى يظفرهم الله بهم، ويعلي كلمته، ويخزي أعداءهم، وأن لا يكون عدوُّهم أصبر منهم.

وكذلك قوله: «ورابطوا»، معناه: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك، في سبيل الله.

ورأى أن أصل «الرباط»، ارتباط الخيل للعدوّ(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَّمَ عِبَادَهُ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ، فَجَمَعَهَا لَهُمْ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ٢٠٠].

وَلَا يَتِمُّ أَمْرُ هَذَا الْجِهَادِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا يَتِمُّ الصَّبْرُ إِلَّا بِمُصَابَرَةِ

---

(١) وهو قريب من الأول، وسيأتي مسائل متعلقة بالرباط في سبيل الله.

(٢) أحكام القران لابن العربي (١/ ٣٩٩).

(٣) ودليل هذا القول ما رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٥٠٨) بتصرف يسير.

الْعَدُوِّ، وَهُوَ مُقَاوَمَتُهُ وَمُنَازَلَتُهُ، فَإِذَا صَابَرَ عَدُوَّهُ احْتَاجَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهِيَ الْمُرَابَطَةُ، وَهِيَ لُزُومُ ثَغْرِ الْقَلْبِ وَحِرَاسَتُهُ لِئَلَّا يَدْخُلَ مِنْهُ الْعَدُوُّ، وَلُزُومُ ثَغْرِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَاللِّسَانِ وَالْبَطْنِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَهَذِهِ الثُّغُورُ يَدْخُلُ مِنْهَا الْعَدُوُّ فَيَجُوسُ خِلَالَ الدِّيَارِ وَيُفْسِدُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَالْمُرَابَطَةُ لُزُومُ هَذِهِ الثُّغُورِ، وَلَا يُخَلِّي مَكَانَهَا فَيُصَادِفَ الْعَدُوُّ الثَّغْرَ خَالِيًا فَيَدْخُلَ مِنْهُ[(١)].

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال:٦٠].

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح: [بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله لِقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال:٦٠].

...عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

ومن السنة المطهرة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[(٣)].

قال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللهُ: قال المهلب: إنما صار رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها؛ لأنه عمل يؤدى إلى الجنة، وصار موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية، وكل شيء فى الجنة وإن صغر فى التمثيل لنا وليس فيها صغير فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة، فكان الدائم الباقى خيرًا من المنقطع[(٤)].

---

(١) الجواب الكافي (ص٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١): بلفظ: «غَدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٤) شرح صحيح البخاري (٥/ ٨٦).

وعَنْ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[١].

قال النووي رحمه الله: هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عليه بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ[٢].

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**»[٣].

عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٩١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦١).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٢٣٩٥١)، (٢٣٩٥٤)، وابن المبارك في الجهاد (٣١٧)، و البزار (٣٧٥٣) وابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٢/ ٨٨)، وغيرهم من طريق أبي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ، به.

قال الترمذي: وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الحافظ ابن حجر: ثبت في السنن وصححه الترمذي وبن حبان والحاكم من حديث فضالة ابن عبيد. فتح الباري (١٢/ ٤١١).

(٤) رواه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩، ٣١٧٠)، وأحمد (٤٤٢، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٥٨)، والطيالسي (٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٤٥٥) وابن المبارك (٢٩٩)، والدارمي (٢٤٦٨)، والبزار (٤٠٦)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢/ ٧٧) من طريق أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان ﷺ.

وفي الإسناد: أبو صالح مولى عثمان ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه العجلي، وقال الحافظ: مقبول.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع (٣٠٨٤).

مسألة فى المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى لشيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حسبي ونعم الوكيل.

مسألة المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرَّفها الله تعالى؟!

الجواب:

اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المرابطة على المجاورة بالحرمين.

الحمد لله، المرابطة في ثغور المسلمين - وهو المقام فيها بنية الجهاد - أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النيات في الأعمال الشرعيات صار يخفى مثل هذه المسألة على كثير من الناس حتى صاروا يعظمون الأماكن التي كان المسلمون يعظمونها؛ لكونها ثغورا ظانين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذكر «غزة» و«عسقلان» و«الإسكندرية» و«جبل لبنان» و«مكة» و«قزوين»، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يوجب شرف هذه البقاع.

فضل بعض الأماكن بكونه ثغرا لا لأجل خاصية ذلك المكان.

وإنما كان ذلك؛ لكونها كانت ثغور المسلمين، فكانوا صالحوا المسلمين يتناوبونها، لأجل المرابطة بها لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنى «الغيران» و«الكهوف»، أو نحو ذلك مما يظنه الجهال أهل البدع والضلال.

---

(١) أوردتُ جزءاً كبيراً من الرسالة، مع تخريج أغلب أحاديثها، والتعليق على بعض المواطن، وذلك لأهمية الرسالة وشهرتها وقوة مصنفها في التحرير والبحث - والله الموفق.

جبل لبنان وما جرى فيه

ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو، أو سكنه أهل البدع والفساق؛ ففسد حال أهله، مثل ما جرى على «لبنان» ونحوه. كون المكان ثغرا مثل كونه دارا للإسلام.

وكون المكان ثغرا هو مثل كونه دارا لإسلام ودارا لكفر مثل كون الرجل مؤمنا وكافرا، هو من الصفات التي تعرض وتزول:

فقد كانت «مكة» شرَّفها الله أم القرى قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها ثم تغير هذا الحكم لما فتحت حتى قال ﷺ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**[(١)].

وقد كان «البيت المقدس» بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى.

✍ تعريف الثغور وحكم المرابطة بها:

فالثغور هي: البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين.

كيف والمرابطة بها فرض على المسلمين إما على الأعيان وإما على الكفاية.

وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة؟

فاستحبها طائفتان من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره.

✍ أدلة من قال بالكراهة:

قالوا: لأن المقام بها يفضي إلى الملك لها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.
ورواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له من حديث عائشة، وله طرق عِدة.

وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيتضاعف عليه العذاب، ولأنه يضيق على أهل البلد.

قالوا: وكان عمر يقول عقب المواسم: «يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق عراقكم»(١).

ولأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء متفقون على أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة.

وهم متفقون على أنه أفضل من التمتع والقران والإفراد الذي يعتمر عقب الحج.

تصحيح خطأ في الاعتمار

وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو في غيره إلى الحل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَةٌ مَعِي**»(٢) حتى صار المجاورون وغيرهم يحافظون على الاعتمار من أدنى الحل أو أقصاه كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها «مساجد عائشة»، أو من «الحديبية» وعمرة «الجعرانة»؛ فكل ذلك غلط عظيم مخالف للسنة النبوية، ولإجماع الصحابة.

فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قط لا قبل الهجرة ولا بعدها. لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط.

بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط، فإنها

---

(١) لم أقف عليه مسنداً.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قدمت متمتعة؛ فحاضت، فمنعها الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج، ثم بعد ذلك بنيت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: «مساجد عائشة».

وأما «عمرة الحديبية»: فإن النبي ﷺ هل هو وأصحابه من «ذي الحليفة» ثم حلوا بـ«الحديبية» لما صدهم المشركون عن البيت فكانت «الحديبية» حلهم لا ميقات إحرامهم.

وهذا متواتر يعلمه عامة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦] الآيات باتفاق العلماء.

وأما «عمرة الجعرانة»: فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٢٥-٢٧].

وحاصر «الطائف» ونصبت عليها بالمنجنيق، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ«الجعرانة» فلما قسمها دخل إلى مكة ثم خرج منها؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الحل ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل «مكة».

بل الصحابة ﷺ وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع استحباب الجمهور للمجاورة بشروط.

والمقصود هنا: أن من العلماء من كره المجاورة بمكة، لما ذكر من الأسباب وغيرها، لكن الجمهور يحبونها في الجملة إذا وقعت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الراجحة عليها.

الأدلة على استحباب المجاورة بمكة:

قال الإمام أحمد، وقد سئل عن الجوار بمكة؟ فقال: وكيف لنا به وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى الله، وَإِنَّكِ لَأَحَبُّ إِلَيَّ**».

وجابر جاور مكة، وابن عمر كان يقيم بمكة.

وقال أيضا: «ما أسهل العبادة بمكة، النظر إلى البيت عبادة».

[الأدلة على استحباب المجاورة بمكة][(١)]:

واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عدي ابن حمراء الزهري أنه سمع النبي ﷺ يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «**وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضا.

[ومن الأدلة على استحباب المجاورة]:

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب[(٦)].

---

(١) ليس تبويب شيخ الإسلام، إنما لمحقق الرسالة، وكذلك كل ما بين المعكوفين.

(٢) برقم (١٨٧١٥)، و(١٨٧١٦).

(٣) في السنن الكبرى برقم (٤٢٣٨).

(٤) برقم (٣١٠٨).

(٥) برقم (٣٩٢٥).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الترمذي (٣٩٢٦)، ورواه ابن حبان (٣٧٠٩)، والطبراني في الكبير

❁ ومن الأدلة على استحباب المجاورة:

قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين؛ فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد بل ذلك كان واجب عليهم، وكان مقامهم بمكة حراما حتى بعد الفتح، وإنما رخص للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثا.

كما في «الصحيحين» عن العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا(١).

وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا مقيمين بدار، هاجروا منها وتركوها؛ لكونهم هاجروا عنها، وتركوها لله.

حتى قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال يا رسول الله أخلف عن هجرتي؟

فقال: «**لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة(٢).

وهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يدفن في الحرم بل يخرج إلى

=

(١٠/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ٦٦) وغيرهم من طريق عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه به - إلا الطبراني ليس في روايته أبو الطفيل.

قال الشيخ الألباني: صحيح (مشكاة المصابيح: ٢٧٢٤).

(١) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ولفظه (...عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاَثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**». ورواه مسلم (١٣٥٢) بلفظ قريب.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

الحل لأجل ذلك لكنه كان يوما شديد الحر فخالفوا وصيته[١].

وكان قد توفي عام قدم الحجاج فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان للناظرين من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان. ومن الأدلة على استحباب المجاورة.

قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال.

وقد قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج:٢٦].

روي: «أنه ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين».

ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف كان المقام فيه أفضل مما ليس كذلك.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها، وإن ذلك واجب أو مستحب.

وأما النزاع في المجاورة؛ فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤٣) قال: أخبرني محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم قال: «أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم، فلم نقدر، فدفناه بالحرم بفخ في مقبرة المهاجرين» وفي الإسناد: «محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني».

قال فيه الذهبي: سَمِعَ مِنْ إِسْحَاق الدَّبَرِي جملة صالحة، وحدّث بمكّة.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْد الله الحاكم فِي «المستدرك». تاريخ الإسلام (٨/ ٨٣٥).

وللأثر طريق آخر عند ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٨) ط/ دار صادر – قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني معمر، عن الزهري، عن سالم قال: أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم، فلم نقدر، فدفناه في الحرم بفخ في مقبرة المهاجرين.

قلت: محمد بن عمر – هو الواقدي – (متروك) قد كذَّبه طائفة من العلماء (التهذيب).

وحينئذ فمن كانت مجاورته فيها يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك.

فأفضل البلاد في حق كل شخص: حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي ﷺ قد آخا بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق فكتب إليه أبو الدرداء: «أن هلم إلى الأرض المقدسة» فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدس أحدا؛ وإنما يقدس الرجل عمله الصالح»(١).

ومقصوده بذلك: أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله.

۞ [الأدلة على أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة]:

وهذا مما يبين أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة.

فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة ولم يكن ثمة عمل مفضل، يفضل به أحدهما، فالمرابطة أفضل؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج، ولهذا قال أبو هريرة: «لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود»(٢).

---

(١) **منقطع:** رواه مالك في الموطا (٢٨٤٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَداً. وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَاناً فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَالله.

وإسناده **منقطع** من أجل رواية يحى بن سعيد عن أبي الدرداء – فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أحدا من الصحابة.

(٢) **رُوي مرفوعاً وموقوفاً:** فرواه عباس الترقفي في حديثه (١٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٠٣)،

=

والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨١) عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أبي الاسود عن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ**».

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات لا مطعن فيهم غير أن مجاهد قال فيه البرديجي: قيل لم يسمع من أبي هريرة. (التهذيب).

قلت: لم أر مُتابعاً للبرديجي على هذا، ورواية مجاهد عن أبي هريرة في الصحيحين، وأيضاً فإن البرديجي لم يجزم بعدم السماع إنما مرَّض به.

ومع ذلك فإن العلاَّمة الألباني : قال: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، نعم قد قيل: إن مجاهدًا لم يسمع من أبي هريرة، هكذا حكاه في «التهذيب» بصيغة التمريض: «قيل» وهذا هو الصواب، فقد وجدت تصريح مجاهد بسماعه من أبي هريرة في «سنن البيهقي» (٧/ ٢٧٠) بسند صحيح عنه. انتهى كلام الإمام الألباني من السلسلة الصحيحة (١٠٦٨).

قلت: لم أقف على تلك الرواية عند البيهقي.

وأمَّا عن الطريق الموقوف: فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٦١٦) عن عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَرِبَاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ السَّنَةِ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً» أي موقوف على أبي هريرة.

قلت وفي الإسناد:

إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ: قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. لسان الميزان (١٠٢٣).

يَحْيَى بْنِ أبي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ: قال الحافظ (مستور).. قد أرسل عن أبى هريرة و غيره.[التقريب].

وللموقوف طريقٌ آخر: عند سعيد بن منصور (٢٤١٠) نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ رَابَطَ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ».

وفي الإسناد: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ضعيف).

عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ – الغالب عليه الضعف (انظر: التهذيب).

وعليه: فإن الطرق الموقوفة على أبي هريرة ضعيف لا تثبت، أي لا يثبت من قول أبي هريرة ﷺ.

والمترجح: المرفوع إن كان مجاهد سمع هذا الحديث من أبي هريرة – والغالب والله أعلم سماعه =

وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمُسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ**»[(١)].

وقد قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة:١٩-٢١].

وفي «صحيح مسلم»: عن النعمان قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر ابن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٩] الآية[(٢)].

وعن عثمان بن عفان قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(٣)].

رواه الإمام أحمد، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب

=

منه؛ إذ لا برهان على عدم سماعه، لا سيما - كما تقدم- أن روايته عن أبي هريرة ثابتة في الصحيحين.

(١) السنن برقم (٢٤١٠)، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٢) صحيح مسلم (١٨٧٩).

(٣) تقدم في أحاديث فضل الرباط.

من هذا الوجه»، وأبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه».

ولفظ الإمام أحمد: عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس! إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**»(١).

فقد بين لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مقيمين في المسجد الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

ودل ذلك على: أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال؛ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من الصيام والقيام.

كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال، قيل: يا رسول الله! ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لَا تَسْتَطِيعُونَ**» قال: فأعادوا عليه مرتين.

قلت: كل ذلك يقول: «**لَا تَسْتَطِيعُونَ**». قال في الثالثة: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله**» هذا لفظ مسلم(٢).

ولفظ البخاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «**لَا أَجِدُهُ**». قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**»(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «**رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ الله بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، واللفظ له.

(٣) (٢٧٨٥).

«رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(١).

لفظ مسلم: ودرجات النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحج كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٢).

وفي «الصحيحين» أيضا، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإِيمَانُ بِالله، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»(٣).

فهذا موافق ما دل عليه القرآن بمن يفضل الجهاد على الحج.

وقد روي: «غَزْوَةٌ لَا قِتَالَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةٍ»(٤).

وهذا لا يتناقض ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثم أي العمل أفضل؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزته لزادني.

فإن هذا الحديث أيضا يدل على فضل الجهاد على الحج وغيره.

وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مسمى الإيمان. كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ﴾[البقرة:١٤٣].

قال البراء بن عازب وغيره: «صلاتكم إلى بيت المقدس»(٥).

[النصوص في حكم تارك الصلاة]:

إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال، ولا ينوب فيها أحد عن أحد،

(١) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).
(٢) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
(٥) رواه البخاري (٤٢) بطرقه، ومسلم (٥٢٥) مطولاً، ورواه الطيالسي (٧٥٨) واللفظ له.

ويدخل بها في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها.

ثم في «صحيح مسلم» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»(١).

وفي «السنن» عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وفي الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد لا يعدون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»(٣).

وفي البخاري أن عمر بن الخطاب لما طعن وغمي عليه، قيل: الصلاة؟! فقال: «نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا». المستدرك (١/ ٤٨).

وقال الذهبي: صحيح ولا تعرف له علة. (تلخيص المستدرك).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والخلاَّل في السُّنة (١٣٧٨)، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٣٧)، وفي المصنف (٣٠٤٤٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٥٢) وغيرهم من طرق عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، به.

وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٩).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥٨١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، =

۞ [أطلق الكفر على جاحد الصلاة]:

وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور».

۞ [اقتران بر الوالدين بحق الله]:

وكذلك «بر الوالدين» قد قرن حقهما بحق الله.

في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤].

وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣].

وكما في «الصحيحين» الحديث: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ومن ادعى لغير أبيه فقد كف، ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»(١).

وإن كذلك فيمكن أن يقال: هذا دخل في مسمى الإيمان أيضا، أو يقال: «بر الوالدين» إنما يجب على من له والدان فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حكم من حاله كحاله.

=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

وللأثرطرق كما عند مالك في الموطأ (٥١)، وأحمد بن حنبل في الزهد (٦٥٦)، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٦١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣)، والخلال في السنة (١٣٧١)، والآجري في الشريعة (٢٧١)، وابن بطة في الإبانة (٨٧١)، والطبراني في الأوسط (٨١٨١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٩٠٦)، والدارقطني في السنن (١٧٥٠) وغيرهم من طرق عن المسور بن مخرمة، وبعضهم عن المسور بن مخرمة وابن عباس عن عمر بن الخطاب...الحديث.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعم من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان، ثم الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق «بر الوالدين» فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المتعين عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعين عليه إلا بإذنهما.

۞ ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعين؟

وأما الصلاة: فإذا **تعارضت** هي والجهاد المتعين؛ فإنه **يفعل** كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد.

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لله قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٨].

قال تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠١-١٠٣].

فقد أمر الله بالجمع بين الواجبين - الصلاة والجهاد - لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تفعل في الأمن.

و«صلاة الخوف» قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها على وجوه متعددة[1].

---

(١) روى البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ

❁ وأمَّا حال المسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يصلون بحسب حالهم مع المقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي(١) وغيره وظاهر مذهب أحمد(٢).

= نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

وروى البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠) واللفظ له عن عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ١١٧): وَلَا يَجُوزُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ إلَّا عِنْدَ إطْلَالِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَدُنُوِّ الزَّحْفِ مِنْ الزَّحْفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا صَلَّوْا مُسْتَقْبِلِي حَيْثُ يَقْدِرُونَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، أَوْمَئُوا إيمَاءً.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٠٩): (وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا، وَهُمْ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ إيمَاءً، يَبْتَدِئُونَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إلَى الْقِبْلَةِ إنْ قَدَرُوا، أَوْ إلَى غَيْرِهَا).

أَمَّا إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. =

والثاني: أنهم يؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة[(١)(٢)].

والثالث: أنهم يخيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لله قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

مع ما قد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[(٣)].

قد احتج به وبغيره على أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية.

وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين؛ من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر أنه قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[(٤)].

فصلى قوم في الطريق وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين لكن قال: أولئك أنه منسوخ بالآية.

فقد تبين: أن لصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنه عند مزاحمة الجهاد لها أخفت

=

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُصَلِّي مَعَ الْمُسَايَفَةِ، وَلَا مَعَ الْمَشْيِ.

(١) قال السرخسي: وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى لَا يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ مَعَ الْعَمَلِ مِنْ الْقِتَالِ وَالسِّبَاحَةِ وَالْمَشْيِ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ قُرْبَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» لِكَوْنِهِ كَانَ مَشْغُولًا بِالْقِتَالِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. المبسوط (١/ ١٢٣).

(٢) وللأحناف قول آخر: قال السغدي: وَأما المسايفة وَيُقَال لَهَا أيضا: صَلَاة الْمُقَاتلَة فَهِيَ اذا كَانَ الْعَدو حَولهمْ يقاتلونهم من كل جَانب لَا يقدرُونَ على الصَّلَاة رُكُوعًا وسجودا فإنهم يصلونَ بالإيماء رجَالًا كل صفهم اَوْ ركبانا فإن لم يقدروا فيكبرون لكل رَكْعَة تَكْبِيرَة ويجزيهم ذَلِك. النتف في الفتاوى (١/ ٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

حتى لا يفوت مصلحة الجهاد، وهذا أيضا كـ «الحج» وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين.

[مسألة فيما ازدحم وقت الحج]

فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبا إلى عرفة؛ فإن صلى صلاة مستقر فإنه الوقوف، وإن سار ليدك عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصلاة.

فللفقهاء ثلاثة أقوال:

قيل: تقديم الوقوف؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررا عظيما.

وقيل: بل تقدم الصلاة لأنها أوكد.

وقيل: بل يأتي بهما جميعا، فيصلي بحسب الإمكان صلاة لا تفوته الوقوف.

وهذا أعدل الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.

[صلاة الخائف المطلوب]

والعلماء متفقون على أن الخائف المطلوب يصلي صلاة خائف.

فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه يصلي أيضا صلاة الخوف.

كما جاء في الحديث الذي رواه «أهل السنن » كأبي داود عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**». قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومئ بها نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته

بسيفي حتى برد[(١)].

ومن قال هذا القول أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضا فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة.

ولو كان تكميل الصلاة مقدما على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لا بد فيه من تحقيق الصلاة.

[قصر العدد وقصر العمل]

فلما ثبت في السنة المتواتر أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد فإن قصر العدد سنة السفر، وأما قصر العمل فسنة

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٨٢)، وأبو يعلى (٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٨٤) من طريق عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

ومُصرَّح في بعض الروايات بابن عبد الله بن أنيس ولسمه أيضا عبد الله، وقيل عبيد الله وهو: (مقبول).

ورواه ابن أبي شيبة (٨٣٦٣) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس... وهو بهذا الإسناد مرسل.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد المثاني (٢٠٣١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ يوماً – وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن محمد بن كعب القرظي لم يتبين لي سماعه من عبد الله بن أنيس رضي الله عنه.

وله طريق واهٍ عند الطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٣) من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لِسُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ؟، يَهْجُونِي وَيَشْتُمُنِي وَيُؤْذِينِي...**» الحديث.

وفي الإسناد: الوازع بن نافع. قَالَ فيه أحمد و ابن مَعِين: ليس بثقة. وَقال البُخاري: منكر الحديث. وقال النَّسَائي: متروك. وقال البغوي: ضعيف جدا.

وقال الحاكم، وَغيره: روى أحاديث موضوعة. لسان الميزان (٨/ ٣٦٧).

الخوف، ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء:١٠١].

والآية على ظاهرها؛ فإن القصر المطلق المتضمن لقصر العدد وقصر العمل، إنما يكون مع الأمرين.

وقد بينت السنة: أن مجرد الخوف يفيد قصر العمل ومجرد السفر يفيد قصر العدد.

فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما بل يصلي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان.

وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥]. فأمر بالثبات والذكر معا.

وكانت السنة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس: أن أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعا.

وما ذكرناه يبين بعض حكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مرابطين بخلاف مكة.

وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إن مالكا رضي الله عنه - مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها - لما سئل عمن بدار وهو مقيم بالمدينة يأتي الثغور كالإسكندرية وغيره.

أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامة بالمدينة.

ما زال الصحابة والتابعين وتابعيهم يتناوبون الثغور وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتى كان عبد الله بن وغيره

مرابطين.

وكان عمر من يسأله عن أفضل الأعمال إنما يدله على الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس ولهذا يذكر من فضائلهم وأخبارهم في الرباط أمور كثيرة.

۞ [طريقتين للسلف في الرباط]:

إحداهما: أن يرابط كل قوم بأقرب الثغور إليهم، ويقاتلون من يليهم كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[التوبة:١٢٣].

وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب مالك كابن القاسم نحوه يرابط بالثغور المصرية.

والطريقة الثانية: يجوزون الرباط بثغور الشام ونحوها بما فيها قتال النصارى.

فكان عبد الله بن المبارك يقدم من خرسان فيرابط بثغور الشام، وكذلك ابراهيم ابن أدهم ونحوهما، كما كان يرابط بها ومشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرغشي ويوسف بن أسباط وأبي اسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم.

وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة.

وكانت «سيس» ثغر المسلمين، و«طرسوس» كانت من أسماء الثغور، ولهذا تذكر في كتب الفقه وتولى قضائها أبو عبيد الإمام، وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما.

وكان ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]».

۞ [السكن بالثغور والرباط من أعظم الأمور]:

وبالجملة: أن السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بالمسلمين علما وعملا وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلونه على الثغور.

۞ [سبب اختيارهم الرباط بثغور النصارى]:

وإنما اختار من اختار الرباط بثغور النصارى الحديث الذي في «سنن أبي داود» عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أرزء ابني فلن أرزء حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «**ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**». قالت: ولما ذاك؟ قال: «**لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ**»(١).

۞ [فضيلة سكنى الشام]:

وهذا بعض من الأخبار تبين فضيلة سكنى «الشام»، فإن أهل الشام ما زالوا مرابطين من أول الإسلام لمجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب.

ولهذا فضل النبي ﷺ جندهم على جند «اليمن» و«العراق» مع ما قاله في أهل اليمن ففي «سنن أبي داود» وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا جُنْدًا بِالشَّام وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ**». قال: فقلت: **يَا رَسُولَ الله اخْتَرْ لِي؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ يجتبى إِلَيْهَا خِيرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبَى**

---

(١) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٨٨)، وأبو يعلى (١٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٩١)، و العقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٩٠) من طريق عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ.

وقيل: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده - وهو الصواب.

وفي الإسناد: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس: قال البخارى: ليس حديثه بقائم، و فرج عنده مناكير.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم.

قيس بن ثابت بن شماس: مقبول وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٨).

فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»[(١)].

قال الحوالي: ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه.

وفي «سنن أبي داود» أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الرَّحْمَنِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ**». أهل الغرب هم أهل الشام[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٣)، وأحمد (١٧٠٠٥) من طريق بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ.

وله طرق: فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١١٤) من طريق نصر بن علقمة، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة، ورواه أحمد (٢٠٣٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٧٠) من طريقين عن مكحول عن أبي حوالة وظاهره الانقطاع.

ورواه أحمد (٢٢٤٨٩)، والطبراني في الشاميين (١٠٥٤) من طريق مريز عن سليمان بن سمير عن أبي حوالة وفيه ضعف.

ورواه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم (٨٥٥٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي حوالة، وظاهره الاتصال.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢٤٨٢) واللفظ له، وأحمد (٦٨٧١، ٦٩٥٢)، والطيالسي (٢٤٠٧)، والحاكم (٨٤٩٧)، من طرق عن قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وفي الإسناد: شهر بن حوشب الغالب عليه الضعف (انظر: التهذيب).

قال الحافظ: وسنده لا بأس به. فتح الباري (١١/ ٣٨٠).

وللحديث طرق عند الحاكم (٨٥٥٨) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي، يقول: خرجت حاجا، فقال لي سليمان بن عنز قاضي أهل مصر: أبلغ أبا هريرة مني السلام، وأعلمه أني قد استغفرت الغداة له ولأمه، فلقيته فأبلغته، قال: وأنا قد استغفرت له، ثم قال: كيف تركتم أم حنو - يعني مصر -؟ قال: فذكرت له من رفاهيتها وعيشها، قال: أما إنها أول الأرض خرابا، ثم أرمينية، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ،**

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»(١).

[أهل الغرب هم أهل الشام]

قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام.

يعني: ومن يغرب عنهم، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي ﷺ تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غرب المدينة كما أن «حران» و«الرمة» ونحوهما خلف مكة.

والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر بحيث لا تحتمله هذه الفتوى لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥].

[الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مؤمنا]

فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمناً.

لهذا روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ**»(٢).

=

وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

وفي الإسناد: ١- أحمد بن محمد بن سلمة العنزي: لم أظفر بترجمة له.

٢ -عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط.

٣ - موسى بن عُلَيٍّ: صدوق ربما أخطا.

وقوَّاه بالطريق الأول الإمامُ الألباني في الصحيحة (٧/ ٦١٢).

(١) رواه مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.

ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله فمن مات ولم يغزو أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات على شعبة نفاق.

فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحج بالكتاب والسنة فما معنى الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: لا أرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» رواه البخاري[١].

[الحج جهاد النساء]

ورواه النسائي[٢]. وفيه: ألا نخرج نجاهد معك فإني لا أرى عملا أفضل من الجهاد. قال: «**لَا، وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٣].

وقيل: «**وَأَفْضَلُ الجِهَادِ لِلنِّسَاءِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٤].

فأخبرنا النبي ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور.

وكذلك جاء مبينا، رواه النسائي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠) من حديث عائشة.

(٢) السنن برقم (٢٦٢٨).

(٣) والحديث بهذا اللفظ قد رواه أيضا البخاري (١٨٦١).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٠) من حديث عائشة.

(٥) رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، واختُلف عليه فيه:

فرواه: سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عن خالد بن يزيد بن الهاد عن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التَّيْمِيِّ، عن أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً كما عند: النسائي في المجتبى (٢٦٢٦)، والسنن الكبرى (٣٥٩٢)، والطبراني في الأوسط (٨٧٥١)، والبيهقي في الكبرى (٨٧٥٩، ١٧٨١٣).

ورواه: حيوة، وعمرو بن الحارث عَنِ خالد بن يزيد بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث =

وفي حديث آخر: «الحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»(١).

=
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً - أي: باسقاط أبي سلمة بن عبد الرحمن كما عند: أحمد (٩٤٥٩)، وسعيد بن منصور(٢٣٤٤).

والذي يترجح – والله أعلم – رواية حيوة، وعمرو بن الحارث، أي بإسقاط أبي سلمة، وذلك لكونهما أوثق من سعيد بن أبي هلال، يبقي النظر في سماع مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التَّيْمِيِّ، من أبي هريرة ﷺ، فإني لم أر أحدا نفى أو أثبت السماع منه، وإن كان محمد بن ابراهيم من الطبقة الثالثة وعليه فاحتمال سماعه من أبي هريرة محتمل.

وعليه: فسبيل الجمع بين الطريقين أن يُقال: إن محمد بن ابراهيم سمع الحديث أولا من أبي سلمة عن أبي هريرة، ثم سمعه آخراً من أبي هريرة بلا واسطة – والله تعالى أعلم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٨): بِإِسْنَاد حسن.

(١) **مرسل**: رواه ابن ماجه (٢٩٠٢)، وأحمد (٢٦٥٢٠، ٢٦٥٨٥، ٢٦٦٧٤)، وابن راهويه (١٩٦٤)، والطيالسي (١٧٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦٥٦)، وابن الجعد في المسند (٣٣٨٠) وأبو يعلى (٦٩١٦) (٧٠٢٩)، و ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣٣٣٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢) من طريق القاسم بن الفضل الحداني، عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة به.

وهو بهذا الإسناد مرسل فإن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبى طالب الملقب بالباقر لم يسمع من أم مسلمة.

قال أَبُو عِيسَى الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**» فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أُمَّ سَلَمَةَ. العلل الكبير (٢٢٠).

وقال العلائي: قَالَ العلائي أرسل عَن الْحسن وَالْحُسَيْن وجده الْأَعْلَى وَعَائِشَة وَأبي هُرَيْرَة وَجَمَاعَة قَالَه فِي التَّهْذِيب وَفِي كتاب ابْن مَاجَه لَهُ عَن أم سَلمَة حَدِيث الْحَج جِهَاد كل ضَعِيف والظاهر أنه مُرْسل. تحفة التحصيل (ص٢٨٢).

وقال السخاوي: ورجاله ثقات، محتج بهم في الصحيح، ولكن لا يُعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة. المقاصد الحسنة (٣٩٣).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر قال أحمد: أبو حاتم لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة. مصباح الزجاجة (٣٢٠١).

وقال الشوكاني: قال الصغاني: موضوع. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٠٤).
=

وفي حديث آخر: هل على النساء جهاد؟ قال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

سياق الحديث المتقدم بين ذلك فإنها قالت: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «**لَكِنْ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**». فقد أقرها على قولها: «نرى الجهاد أفضل العمل»، ثم ذكر أن «**أَفْضَلُ الجِهَادِ الحَجُّ المَبْرُورُ**».

وفي اللفظ الآخر: ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «**لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٢).

فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الحج المعروف قال: «**لَا، وَلَكِنْ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ**» وجعل فضله بكونه جهادا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين، فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام

=

قلت: وحُكْم الصغاني عليه بالوضع مُستنكرٌ للغاية - فتأمل.

ولذلك قال على القاري: تَسَاهَلَ الصَّغَانِيُّ حَيْثُ أَدْرَجَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٦٧١).

قلت: وتحسين القاري له أيضاً فيه بُعدٌ شديد - والله أعلم.

وقال العجلوني: ورجاله رجال الصحيح غير أن أبا جعفر منهم لا يعرف له سماع عن أم سلمة. كشف الخفاء (١١١٣).

وقال الألباني: ضعيف. السلسة الضعيفة (٣٥١٩)، ثم حسَّنه في صحيح الجامع (٣١٧١).

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٢٦٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني (٢٧١٦)، وغيرهم من طرق عن حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٥٣٤).

تنبيه: قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٨): قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، انْتَهَى.

(٢) هو نفس الحديث السابق، وهذا لفظ النسائي (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٧٠٢).

للتعريف - ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب.

ومقصود الناقل هنا: الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله، فبين النبي ﷺ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحج، فإن السائل ضعيف، والحج جهاد كل ضعيف.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

وفي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب النزول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] قَالَ: الأمراء - وفي روايات: أُمَرَاءُ السَّرَايَا(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥٣١، ٣٢٥٣٩)، وسعيد بن منصور في التفسير (٦٥٢)، والطبري في التفسير (٩٨٥٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٣٠)، و(٥٥٣٢) وابن المنذر في التفسير (١٩٢٦)، والخلال في السنة (٤٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٩٥٣)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (٢٦٧)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

=

المسألة الثانية: تفسير الآية الكريمة

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمَرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية[(١)].

المسألة الثالثة: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ[(٢)]

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[(٣)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[(٤)].

=

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الكتب الستة، لا مطعن فيه، وفيه أوضح دليل على أن فهم السلف الصالح للآية هو وجوب طاعة الأمراء في المعروف وحرمة الخروج عليهم بحالٍ من الأحوال إلا أن يأتوا بالكفر البواح، خلافاً للخوارج، والمعتزلة، ومن تبعهم من أهل الأهواء.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٠٣).

(٢) تبويب النووي على شرح مسلم.

(٣) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٢) [بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً]، ومسلم (١٨٤٠).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»(٢).

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»(٤).

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»(٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٧).

(٥) رواه مسلم (١٨٤٣).

يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله»[١].

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[٢].

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

عن حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(٢).

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»(٤).

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا**

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٦).

اسْتَرْعَاهُمْ»[١].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٢].

وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ:«لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[٣].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَالله لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[٤].

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٣) مسلم (١٨٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢٩٨٩).

قال النووي: قَوْلُهُ (أَفْتَتِحَ أمرا لاأحب أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَتَحَهُ) يَعْنِي الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ كَمَا جَرَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَنْكَفُّوا عَنْهُ وَهَذَا كله اذا أمكن ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَقِّ قَوْلُهُ ﷺ. شرح صحيح مسلم (١٨/ ١١٨).

رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(١)].

سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[(٢)].

أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً[(٣)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْبَالِغَةُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُبُوتًا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَسُّكٍ بِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ حَتَّى وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ: «**أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًا رَأْسُهُ كَالزَّبِيبَةِ**».

وَوَرَدَ وُجُوبُ طَاعَتِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ، وَمَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ. وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِهِ، وَفَعَلُوا أَعْظَمَ أَنْوَاعِهِ مِمَّا لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ إِلَى الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجِبَةٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ تَوَلِّي الْأَعْمَالِ لَهُمْ، وَالدُّخُولِ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ الدُّخُولُ فِيهَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ الْجِهَادُ، وَأَخْذُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الرَّعَايَا، وَإِقَامَةُ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنْهُمْ،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٣) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٥/ ٢٥١/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٩) وغيرهم من طريق معاوية بن صالح عن سليمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه به، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٨٦٧).

وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ تَحْتَ أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ لَهُمْ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا مَحِيصَ عَنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مِنْ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ، لتواتر الأدلة الواردة به، بَلْ قَدْ وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

بَلْ وَرَدَ: أَنَّهُمْ يُعْطُونَ الَّذِي لَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ مَنَعُوا مَا هُوَ عَلَيْهِمْ لِلرَّعَايَا، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**أَعْطُوهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَاسْأَلُوا الله الَّذِي لَكُمْ**» بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِطَاعَةِ السُّلْطَانِ، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ: «**وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ وَضَرَبَ ظَهْرَكَ**».

فَإِنِ اعْتَبَرْنَا مُطْلَقَ الْمَيْلِ وَالسُّكُونِ فَمُجَرَّدُ هَذِهِ الطَّاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مَعَ مَا تَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ، هِيَ مَيْلٌ وَسُكُونٌ وَإِنِ اعْتَبَرْنَا الْمَيْلَ وَالسُّكُونَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ شَرْعًا كَالطَّاعَةِ، أَوْ لِلتَّقِيَّةِ وَمَخَافَةَ الضَّرَرِ مِنْهُمْ، أَوْ لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ عَامَّةٍ أو خاصة[(١)].

والإجماع منعقدٌ على وجوب طاعة الأمراء في المعروف وحرمة الخروج عليهم.

قال الإمام المزني رَحِمَهُ اللهُ: وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله ﷻ مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله ﷻ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى، وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا فسددوا بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الِاتِّبَاع فيقصروا وَلم يجاوِزُوهُ تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِالله واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون[(٢)].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٧٦٥ وما بعدها).

(٢) شرح السنة (فقرة ١٤، و١٨).

قال الطحاوي رحمه الله: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله عز وجل فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة(١).

قال أبو أحمد الحاكم رحمه الله: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الْإِسْلَام وَالسُّنَّةِ:...وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ حَارَبُوا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ(٢).

قال الصابوني رحمه الله:ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف(٣).

قال أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله: وَمن مَذْهَب أهل السّنة:... أَنهم لَا يرَوْنَ الْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة وَإِن كَانَ مِنْهُم بعض الْجور مَا أَقَامُوا الصَّلَاة لما ورد فِي ذَلِك من الْخَبَر(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله»، فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عز وجل لإبرهيم عليه السلام قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة

---

(١) بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، المشهورة بالعقيدة الطحاوية (فقرة ٧٢، وما بعدها).

(٢) شعار أصحاب الحديث (فقرة ١٧).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني.

(٤) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٢/ ٤٦٦).

الخوارج.

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح[1].

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار[2].

قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفى هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة فى ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشدّ فى الهلاك وأقوى فى الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ

---

(١) التمهيد (٢ص٣/ ٢٧٩).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب [الإجماع الخامس والأربعون].

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٠).

السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ، قَالَ: وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الحسن وابن الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالله أَعْلَمُ(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا الله حُقُوقَكُمْ**». وَقَدْ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ[(١)].

المسألة الرابعة: أن طاعة الإمام ليست طاعة مطلقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فَالرَّسُولُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ وَمَنْ سِوَى الرَّسُولِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ إنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إذَا كَانَتْ طَاعَتُهُمْ طَاعَةً للهِ وَهُمْ إذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِطَاعَتِهِمْ فَطَاعَتُهُمْ دَاخِلَةٌ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩].

فَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ بَلْ جَعَلَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ دَاخِلَةً فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةً للهِ وَأَعَادَ الْفِعْلَ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ دُونَ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَمْرِ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ أُولِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مُطِيعًا للهِ بَلْ لَا بُدَّ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً للهِ وَيُنْظَرَ هَلْ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَمْ لَا سَوَاءٌ كَانَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ وَطَاعَةُ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَغَيْرُ ذَلِكَ وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٦).

المسألة الخامسة: استئذان الإمام في الغزو، والجهاد

ويجب استئذان الإمام في الغزو.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ**»[1].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٣٤): وَأَمَّا (مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ) وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ فَقُلْنَا الْخِلَافُ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَوَجَدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ.

وَأَمَّا طَاعَةُ الْإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (انتهى).

قال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح:

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨)، وأحمد (٢٢٠٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٣٣)، والدارمي (٢٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨٥٤٧) وغيرهم من طريق بَقِيَّةُ بن الوليد، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قال الشيخ الألباني: إسناده حسن. السلسلة الصحيحة (١٩٩٠)، وصحيح أبي داود (٢٢٧١).

وله طريق آخرعند سعيد بن منصور في السنن (٢٣٢٣) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَبِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي يُلْتَمَسُ فِيهِ وَجْهُ اللهِ فَيُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُحْتَسَبُ فِيهِ الْعَمَلُ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ الْإِمَامُ، فَذَلِكَ لَهُ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ حَتَّى يَقْفُلَ، وَأَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي لَا يُلْتَمَسُ فِيهِ وَجْهُ اللهِ فَرِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَشِقَاقٌ وَمَعْصِيَةٌ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَئُوبُ بِالْكَفَافِ» وإسناده حسن من أجل بشر بن عبد الله بن يسار (صدوق)، وقد تابعه (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) وهو ضعيف.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**».

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**».

قال البغوي رحمه الله: قِيلَ: أَرَادَ فِي الْقِتَالِ يَتَّقِي بِهِ الْقَوْمُ كَمَا يَتَّقِي الْمُتَتَرِّسُ بِالتُّرْسِ، قِيلَ: لأَنَّهُ يَقِي الْقَوْمَ مِمَّا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى النَّارِ، كَمَا يَقِي التُّرْسُ صَاحِبَهُ مِنْ وَقْعِ السِّلاحِ[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قَوْله فِي الإِمَام جنَّة لمن خَلفه وَيُقَاتل من وَرَائه بِكَسْر الْمِيم قيل فِيهَا من أَمَامه وَالْأَظْهَر أَنه على وَجهه لما جعلُوهُ جنَّة وسترا نبه على الإتباع لَهُ والقتال فِي ظلّ سُلْطَانه وجماعته واللياذ إِلَى حمايته كَمَا يُقَاتل من وَرَاء الترس[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: (الْإِمَامُ جُنَّةٌ) أَيْ كَالسِّتْرِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ، وَمَعْنَى يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ أَيْ يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا[(٣)].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا**

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٦٩).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٨٢).

(٣) إكمال المعلم.

فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»[(١)].

وعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من الغزو، ثم أجازه، فأفاد تعلق الجهاد وإناطته بولي الأمر دون غيره.

وعَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: نَغْزُو مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَى أَمْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا قَالَ: «**قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ**»[(٣)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والأوزاعى وابن وَهْبٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِ وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٩٦١٣) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عن كهمس به.

يَحْتَلِمْ: حُكِمَ بِبُلُوغِهِ فَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ إجَازَةُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَدَمُ إجَازَتِهِ لَهُ فِيمَا دُونَهَا، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ جَعَلَهُ حَدًّا فَكَانَ يَجْعَلُ مَنْ دُونَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ: فِي الذُّرِّيَّةِ. وَالْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ اعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي الْقِتَالِ حُكْمُهَا مَنُوطٌ بِإِطَاقَتِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إجَازَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مُطِيقًا لَهُ قَبْلَهَا، لَا لِأَنَّهُ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى الْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ(١).

❁ أقوال أهل العلم في المسألة:

✍ أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ ذَكَرَ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ مَا أَصَابَ هَذَا الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ إعْزَازِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُجَاهِرُ بِهَا يَأْخُذُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ سِرًّا إذْ هُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ كَالدَّاخِلِ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ دُخُولُ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّلَصُّصِ فَلَا خُمُسَ فِيمَا أَصَابُوا عِنْدَنَا، وَلَكِنْ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَإِنْ أَصَابُوا جَمِيعًا قَسَّمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ(٢).

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثمَّ الْخمس إِنَّمَا يجب فِيمَا يُؤْخَذ من أَمْوَال أهل الْحَرْب إِذا أَخذ إِمَّا بِإِذن الإِمَام أَو بِقُوَّة قوم لَهُم مَنْعَة وشوكة فَإِن الْغَنِيمَة اسْم لمَال يُؤْخَذ على طَرِيق الْقَهْر وَالْغَلَبَة، أما فِي المنعة فَظَاهر، وَكَذَا إِذا أذن الإِمَام لسرية أَو لوَاحِد حَتَّى يدْخل للإغارة بِخمْس مَا أَصَابَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخذ بِقُوَّة الإِمَام ومعونته والإمداد عِنْد الْحَاجة فَأَما إِذا دخل قوم لَا مَنْعَة لَهُم بِغَيْر إِذن الإِمَام وَأَخذُوا

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٢).
(٢) المبسوط (١٠/ ٧٤).

شَيْئا لَا يجب فِيهِ الْخمس عندنَا[١].

قال المَرْغِيناني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس؛ لأن الغنيمة هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة[٢].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الحطَّاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَسْأَلَةٌ أَيَغْزُو بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الشَّيْخُ عَنْ الْمُوَّازِيَّةِ: أَيُغْزَى بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَمَّا الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ فَلَا إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَتَوْلِيَةِ وَالٍ عَلَيْهِمْ، وَسَهَّلَ مَالِكٌ لِمَنْ قَرُبَ مِنْ الْعَدُوِّ يَجِدُ فُرْصَةً وَيَبْعُدُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ، كَمَنْ هُوَ مِنْهُ عَلَى يَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَلِابْنِ مُزَيْنٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إنْ طَمِعَ قَوْمٌ بِفُرْصَةٍ فِي عَدُوٍّ قَرُبَهُمْ وَخَشَوْا إنْ أَعْلَمُوا إمَامَهُمْ مَنَعَهُمْ فَوَاسِعٌ خُرُوجُهُمْ، وَأُحِبُّ اسْتِئْذَانَهُمْ إيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَامِ عَنْ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ.اهـ[٣].

وقال الحطَّاب أيضاً: قَالَ فِي التَّوْضِيحِ ابْنُ الْمُوَّازِ: وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُ جَيْشٍ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ لِمَنْ يَجِدُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوٍّ قَرِيبٍ أَنْ يَنْهَضُوا إلَيْهِمْ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ؟ وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنْ الْعَسْكَرِ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَتَرُدُّ السَّرِيَّةَ وَتَحْرِمُهُمْ مَا غَنِمُوا سَحْنُونٌ، إلَّا أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةٌ لَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحْرِمُهُمْ يُرِيدُ وَقَدْ أَخْطَئُوا، انْتَهَى.

ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَيَجِبُ مَعَ وُلَاةِ الْجَوْرِ، وَقَالَ فِي (الشَّامِلِ) فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ: وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُ جَيْشٍ دُونَ إذْنِ الْإِمَامِ وَتَوْلِيَتِهِ[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩١).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٤) المصدر السابق.

وقال ابن رشد المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، معنى الآية على ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى عدوهم ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا ولا يخرجوا إلا بإذنه[١].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ:...وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا قَالَ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي تَعَلُّفِهِمْ وَأَنَّ الِاخْتِيَارَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْوَالِي عَدْلًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي سَمَاعِ زُونَانَ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَنَّ قِتَالَ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ فَلَا يُمْكِنُهُمْ اسْتِئْذَانُهُ. انْتَهَى مِنْ سَمَاعِ زُونَانَ[٢].

قال القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَخْرُجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُتَجَسِّسًا لَهُمْ، عَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرْئِهِ[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي بَعْضِ وَصَايَاهُ لِإِخْوَانِهِ التَّوَجُّهُ لِلْجِهَادِ بِغَيْرِ إِذْنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسُلْطَانِهِمْ فَإِنَّهُ سُلَّمُ الْفِتْنَةِ وَقَلَّمَا اشْتَغَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَنْجَحَ، انْتَهَى[٤].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ غَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ كَرِهْتُهُ لِمَا فِي إِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِغَزْوِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَيَأْتِيهِ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فَيُعِينُهُمْ حَيْثُ يُخَافُ هَلَاكُهُمْ فَيُقْتَلُونَ ضِيعَةً.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٣٤٦).

(٢) نقله عنه الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).

(٤) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٥٠).

وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ[(١)] وَذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: إنْ قُتِلْت يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ: «فَلَكَ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَى رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ دِرْعًا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الِانْفِرَادِ مِنْ الرَّجُلِ وَالرِّجَالِ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَرِيَّةً وَحْدَهُمَا وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ فَإِذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدٌ لِيُصِيبَ غِرَّةً وَيَسْلَمَ بِالْحِيلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ مَا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةٌ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ إلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ حَسَنَ الْأَنَاةِ عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا غَيْرَ عَجِلٍ[(٢)].

قلت: فكيف بمن تولَّى من تلقاء نفسه دون علمنا بثقته وقوته من عدمه، فضلاً عن إحداث نكاية وبلايا منه بما يجره على الأمة الإسلامية!!

قال ابن النقيب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ويُكرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ[(٣)].

---

(١) وذلك لأنهم غازون مع الإمام في الأصل، وإنما كرُّوا كرةً على العدو بغير إذن الإمام، فهذا الذي قد يسوغ، وانظر الحديث الذي يلي الكلام: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إنْ قُتِلْت يَا رَسُولَ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟قَالَ فَلَكَ الْجَنَّةُ قَالَ فَانْغَمَسَ...».
فهذا الصحابي الأنصاري قد أذن له النبي ﷺ ابتداءً في الجهاد معه – فلا حجة حينئذٍ بفهم كلام الإمام الشافعي أن مراده بجواز الغزو مطلقاً بغير إذن الإمام.
هذا وقد عَمَدَ بعضُ من لا يحسن القول ولا الفعل من التفجيريين، والخوارج، بالتدليس على الخلق بمثل هذا الكلام عن الأئمة كالشافعي وغيره، مع وضوح الحق فيه، فنسأل الله ﷻ أن يبصرنا بالسنة وسبيل أهلها.

(٢) الأم (٤/ ١٧٨).

(٣) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (١/ ٢٣٤).

قال الغمراوي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يكره غَزْو بِغَيْر إِذن الإِمَام أَو نَائِبه[1].

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج (١/ ٥٤٢).
وقد ورد عن بعض الشافعية نصٌّ بالكراهة: **قال الشيرازي**: فصل: ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغز وعلى حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرُم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد (انتهى). المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٧٠)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٢٣٨).
قلت: وهذا القول مُتوجه بها إذا رضي الإمام، أو أذن إذناً عاماً، أو ما إذا وقع جهادٌ بالفعل بمباشرة ولاة الأمور، وهذه الصور تفترق شيئا ما مع صورة هذا العصر بسفر بعض الناس إلى البلاد دون إذن ولا علم ولا رضا من ولاة الأمور، بل ولاة الأمور يمنعون مثل تلك الأسراب لما يقع من جرَّائهم فتن ومفاسد عظيمة.
وقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ – قلت: أي تخصيص الإباحة من غير كراهة – ذَلِكَ بِالْمُتَطَوِّعَةِ أَمَّا الْمُرْتَزِقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُمْ مَرْصُودُونَ لِمُهِمَّاتٍ تَعْرِضُ لِلْإِسْلَامِ يَصْرِفُهُمْ فِيهَا الْإِمَامُ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ.
وَاسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ مَا لَوْ كَانَ الذَّهَابُ لِلِاسْتِئْذَانِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ أَوْ عَطَّلَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنُودُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إنْ اُسْتُؤْذِنَ لَمْ يَأْذَن (انتهى).
أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٨)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢١٠)، وحاشية الجمل (٥/ ١٩٢).
قلت: والحكم بتعطيل الإمام للغزو لا يكاد ينضبط إذ قد يهادن وليُ الأمر دولةً كافرةً، أو يُعِدُّ العُدَّة المناسبة لمواجهة قوة الكفار، ونحوه من التعليلات، فلا يُحكَم عليه حينئذ بتعطيل الجهاد، وعليه فالحكم بالتعطيل من عدمه ليس مَرَدُّه ترك الجهاد زمناً كما هو الآن، وإنما مرده للقدرة، والعُدة، و لأمور سياسية أخرى والتفطن لها من آحاد الرعية قد يكون عسراً، لا ينتبه له عامتهم.
ويُقال أيضاً: فرْقٌ بين حالتين الأولى: أن يخرج أحدٌ ما للجهاد من غير إذن ولي الأمر، وهذا لا يجوز – كما تقدم للأدلة.
والثانية: يمنع ولي الأمر لآحاد الناس لا سيما المنظمين المتسللين إلى بعض الدول كالحركات الجهادية الآن، بل ويرتب عقوبات لمن يخرج للغزو بغير إذنه – كما هو الواقع في كثير من الدول، وهذا أيضاً لا يجوز قطعاً بل هو أصرح من الأول.
قال ابْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَام عَنْ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ. اهـ. مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).
=

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعت أبي يَقُول إِذا أذن الإِمَام الْقَوْم يَأْتِيهم النفير فَلَا بَأْس أَن يخرجُوا. قلت لأبي: فَإِن خَرجُوا بِغَيْر آذان الإِمَام؟ قال: لَا إِلَّا أَن يَأْذَن الإِمَام إِلَّا أَن يكون يفاجئهم أَمر من الْعَدو وَلَا يُمكنهُم أَن يستأذنوا الإِمَام فأرجو أَن يكون ذَلِك دفعا من الْمُسلمين(١).

وقال: سَأَلت أَبى عَن قوم من أهل خُرَاسَان بَينهم وَبَين الْعَدو حَائِط ترى لَهُم أَن يقاتلوا. فَقَالَ: إِن كَانُوا يخَافُونَ على أنفسهم وذراريهم فَلَا بَأْس أن يقاتلوا من قبل أن يَأْذَن لَهُم الامير وَلَكِن لَا يقاتلوا إِذا لم يخَافُوا على أنفسهم وذراريهم إِلَّا أن يَأْذَن الإمام(٢).

قال الخرقي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَهُ فلا يمكنهم أن يستأذنوا(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ(٤).

وقال شرف الدين الحجاوي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كَلَبَهُ(٥).

قال الكلوذاني رَحِمَهُ اللهُ: ولاَ يَجُوزُ الغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يُفَاجِئَهُم العَدُوُّ(٦).

قال أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: (فصل) ولا يجوز الغزو إلاَّ بإذن الأمير إلاَّ

=

وفي حكاية الإمام ابن حبيب : عن العلماء مُشْعرٌ بعدم الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٩٥٨).

(٢) (٩٥٩).

(٣) مختصر الخرقي (ص ١٣٨).

(٤) المغني (٩/ ٢٠٢).

(٥) زاد المستقنع (ص١٠٩) ط / دار السلام – القاهرة.

(٦) الهداية (١/ ٢١٢).

أن يفجأهم عدو يخافون كَلبه).

إذا جاء العدو لزم جميع الناس ممن هو من أهل القتال الخروج إليهم إذا احتيج إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى التخلف لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير الخروج ومن لا قدرة له على الخروج لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١] وقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» وقد ذمَّ الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[الأحزاب:١٣]، ولأنهم يصير الجهاد عليهم فرض عين إذا جاء العدو فلا يجوز لأحد التخلف عنه.

إذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بقلة العدو وكثرتهم ومكامنهم وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين إلاَّ أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم فلا يجب استئذانه حينئذ لأن المصلحة تتعين في قتالهم[(١)].

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير لأنه أعرف للحرب وأمره موكول إليه ولأنه لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى[(٢)].

✍ أقوالُ علماءَ آخرين:

قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا خَرَجَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا وَحَرَمَهُمَا وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَ مَا أَصَابَا ثُمَّ قَسَّمَهُ بَيْنَهُمَا[(٣)].

قال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيين:...وأن الجهاد ماض منذ بعث الله ﷻ نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج ابن قدامة (١٠/ ٤٥٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٧٢).

(٣) نقله الشافعي في الأم (٧/ ٣٧٢).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١) قال: أخبرنا

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا (مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ) وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ فَقُلْنَا الْخِلَافُ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ الله وَوَجَدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ وَأَمَّا طَاعَةُ الْإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١).

قال المهلب ابن أبي صُفرة رَحِمَهُ اللهُ: هذه الآية أصل فى أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [النور:٦٢] فعلم أن الإمام ينظر فى أمر الذى استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له؛ لأنه لو أبيح للناس تركه ﷺ والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة فى المسلمين(٢).

وسئل: أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب وحمد بن ناصر رحمهم الله؛ هل نصب

=

محمد بن المظفر المقرئ قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ، قال: حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا:...

ورجال الإسناد:

محمد بن المظفر بن علي بن حرب المقرئ: قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان شيخاً صالحاً فاضلاً صدوقاً. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠).

وقال ابن الجزري: شيخ الدينور وإمام جامعها مشهور، قدم إليها وأقرأ بها بعيد الأربعمائة، وكان مقرئا حاذقا. غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٦٤).

الحسين بن محمد بن حبش المقرئ: قال الذهبي: قال أبو عَمْرو الدّانيّ: أخذ القراءة عَرْضًا عَنْ موسى بن جرير وابن مجاهد، والعباس بن الفضل، وإبراهيم بن حرب وجماعة متقدّم في علم القراءة، مشهورٌ بالإتقان، ثقة مأمون - تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٧).

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي: هو الإمام الثقة الثبت المشهور «ابن أبي حاتم».

(١) الاستذكار (٥/ ١٣٤).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٣٥).

الإمام فرض على الناس أم لا؟

فأجابوا: الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الإمام يجب نصبه على الناس، وذلك أن أمور الإسلام لا تتم إلا بذلك، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإنصاف الضعيف من القوي، وغير ذلك من أمور الدين، ولهذا أوجب الله طاعة أولي الأمر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩] وقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣].

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

قال الشيخ العلاَّمة سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ: ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو، وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد(١).

❑ **فتوى الشيخ الفقيه العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ:

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟

فأجاب بقوله: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام؛ لأنه المخاطب بالجهاد، ولأن الخروج بدون إذنه افتيات عليه؛ ولأنه سبب للفوضى والمفاسد التي لا يعلمها إلا

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٤٢).

الله، وأما قول السائل: هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال[١].

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حُكم اقتحام المجاهد بمفرده على العدو ومعه سلاحُه بدون إذن أميره، وقد يكون في ذلك مفاسد عظيمة عليه وعلى بقية المجاهدين، وإذا قُتِلَ في هذه الحالة هل يكون شهيدًا؟ نرجو التفصيل.

فأجاب بقوله: لا يجوز لأحد من أفراد الجيش أن يقاتل أو يتقَدَّم إلا بإذن الأمير، فإن فعل فهو عاصٍ، وكونه يكون شهيدًا أو لا يكون شهيدًا، هذا ينبني على فِعْله هذا، هل هو مُتأَوِّلٌ يظن أن ذلك جائز، أو غير متأول؟ إن كان متأولاً فنرجو أن تكتب له الشهادة إذا قُتل، وإن كان غير متأول لكنه مُستبِدٌّ فإن كتابة أجر الشهادة له بعيد، وإن قاتل من أجل الشهادة وحرصًا على قتل العدو فهي نية ناقصة، والكَمَالُ أن يقاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا[٢].

❑ **فتوى الشيخ العلامة صالح الفوزان – حفظه الله تعالى:**

السؤال: ذهاب البعض للجهاد في أماكن متفرقة دون إذن الامام، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا يجوز لهم أن يخرجوا إلا بإذن الإمام، لأنهم رعية، والرعية لا بد أن تطيع الإمام، فإذا أذن لهم يبقى أيضاً إذن الوالدين ورضاهما في جهاد الطلب، فلا يذهب إلا برضا والديه، لأن رجلاً جاء الى النبي ﷺ يريد أن يجاهد فقال له: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» فأرجعه إلى والديه فدل ذلك على إذنهما بعد إذن ولي الأمر[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/ ٣١٤).

(٢) المصدر السابق (٢٥/ ٣٥٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

❑ **فتوى اللجنة الدائمة:**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٢٢):

هل يعتبر الجهاد فرض عين علينا الآن وقد انتهكت حقوق المسلمين عن طريق الغزو الأجنبي أو غيره؟وما هو الحكم في القاعدين الذين لا يملكون حيلة، غير أنهم لو استنفروا لأجابوا، ولجاهدوا في سبيل الله، وإنما حبستهم تلك الظروف التي تعانيها الأمة الإسلامية، من أن الحكم فيها لغير الله، مع الأدلة؟

ج٢: الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لابد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصا وجهه لله، راجيا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

❑ **تنبيه**: وما سبق بيانه في المسألة السابقة متعلقٌ بإذن الإمام في الغزو ابتداءً.

وثَمَّ صورة أخرى وهي الأشهر في هذا الزمان وهي: أن يمنع ولاةُ الأمور جهاد الطلب لآحاد الناس، وذلك لمصلحةٍ،كهُدْنةٍ، أومعاهدةٍ، أو لضعف عُدة وعَتاد ونحوه:

ففي هذه الصورة لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم جوازها.

قال ابْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَامُ عَنْ الْقِتَالِ

لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ اهـ[(١)].

فصلٌ جامعٌ في المسألة
مع ذكر طرف من الشبهات والجواب عنها

❁ بعض التهيجين كأسراب الجهاديين المتسللين دون إذن الولاة وغيرهم يتعلل بعدة شبه منها:

❑ منها: تعطيل ولاة الأمور الجهاد زمناً، والنبي ﷺ يقول: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»[(٢)]. فجاز حينئذ الخروج دون إذنهم.

❑ ومنها: ظلم المشركين لأهل الإسلام يدفعنا للذب عن إخواننا المسلمين ونجدتهم.

❑ ومنها: أن ولاة الأمور خونة، وعملاء للكفار فلا يُلتفت لهم.

❑ منها: الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾[محمد:٣٥] فجاز حينئذ قتال عامة الكفار، المحاربين والمستأمنين، والمعَاهَدين. أنه لا يجوز المعاهدات، ولا المهادنات مع المشركين.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

(٢) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (٢٥٣٢)، والإيمان لأبي عبيد (٢٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١، ٤٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤٨٠) من طريق جَعْفَرِ ابْنِ بُرْقَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ.
وفي الإسناد: يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ (مجهول).
قال الإمام الألباني: ضَعِيف. ضعيف أبي داود (٤٣٧).

وغير ذلك من الشبهات والتعليلات:

❁ فالجواب من وجوه عِدة:

الوجه الأول: أنَّا لا نُسلِّم بأن تَرْك الجهاد زمناً يدلُّ على تعطيله، فإن النبي ﷺ ترك الجهاد في مكة، ولم يُؤذَن له فيه طيلة ثلاثة عشر عاماً، وكم من سلطان أخَّرَ الجهاد لاستضعافٍ، أو لإعداد عدة.

الوجه الثاني: إن إبطال المعاهدات والمهادنات والصلح مع الكفار غلط عظيم وجهل من قائله، فإن الله ﷻ شرع المعاهدات، والمهادنات مع غيرالمسلمين صداً لعدوانهم، وحفاظاً على بيضتهم من أعدائهم، أو استعداداً لهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عاهد الكفار غير مرة.

❁ وعلى جواز الصلح والمهادنة مع المشركين قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

✍ أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[الأنفال:٦١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَإِنِ اسْتَمَرُّوا عَلَى حَرْبِكَ وَمُنَابذَتِكَ، فَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ جَنَحُوا أَيْ مَالُوا لِلسَّلْمِ أَيْ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، فَاجْنَحْ لَهَا أَيْ فَمِلْ إِلَيْهَا وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمَّا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الصُّلْحَ، وَوَضْعَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ، تِسْعَ سِنِينَ، أَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا اشْتَرَطُوا مِنَ الشُّرُوطِ الْأُخَرِ(١).

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤).
وقال العلامة الشنقيطي: وَأَصْوَبُ مِمَّا فَسَّرَهَا بِهِ ابْنُ كَثِيرَ. أضواء البيان (٧/ ٣٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكتب عليهم قتال من لم يسالمهم فأما من سالمهم فلم يؤمروا بقتاله كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٦١] وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠][(١)].

✍ثانياً: من السنة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصحيح: [بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ]

❑ وأورد في الباب ثلاثة أحاديث:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلاَحِ»[(٢)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»[(٣)].

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ»[(٤)].

---

(١) الصفديَّة (٢/ ٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠١).

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٢).

وعَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: نَغْزُو مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَى أَمْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا قَالَ: «قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ»[1].

قلت: ويُستفاد من الأثر عِدة أمور: أن السلف كانوا تبعاً للأمراء في السلم والحرب، لا يسالمون، ولا يحاربون إلا بإذنهم.

أن عادة ولاة الأمور عدم إخبار كل أحدٍ عن شئون الحرب، متى يُسالمون، ومتى يقاتلون، ولم يكن ذلك ذريعة للناس في الخروج عن طوعهم، ولا التقدم عليهم في شئون الجهاد.

أن المسالمة والمهادنة كانت ولا زالت في كل العصور، ولا يدل ذلك على على تعطيل الجهاد.

أن تَرْك ولاة الأمور الجهادَ زمناً، ولو حتى من غير مُسَوِّغ شرعي لم يحمل السلف على الخروج عليهم، والطعن فيهم.

ويُشار في هذه الأثر المتقدم، إلى أن كهمس هو ابن الحسن التميمي رحمه الله، وهو تابعيٌ، قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة، وزيادة، وفي رواية قال: ثقة ثقة[2].

وأيضاً الحسن البصري رحمه الله تابعيٌ، وهو: ثقة فقيه فاضل مشهور[3].

فكلاهما تابعيٌ ثقة، وقد تلقيا العلم عن الصحابة الكرام، والنبيُّ ﷺ قال: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»**[4].

فخير القرون، خيرٌ من أولائك المفتتين على الأمة.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح:

بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ وَقَوْلِهِ:

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٦١٣) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عن كهمس به.

(٢) تهذيب التهذيب.

(٣) تقريب التهذيب.

(٤) رواه البخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنفال:٦١] الآيَةَ

۞ قول أصحاب المذاهب الأربعة:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَلَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُوَادَعَةَ سِنِينَ بِغَيْرِ شَيْءٍ نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَآهُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ لِشِدَّةِ شَوْكَتِهِمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١] «وَلِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ» فَكَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ لِمُوَاطِئَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نُصِّبَ نَاظِرًا، وَمِنْ النَّظَرِ حِفْظُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُوَادَعَةِ إذَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِيْنِ شَوْكَةٌ أَوْ احْتَاجَ إلَى أَنْ يُمْعِنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَتَوَصَّلَ إلَى قَوْمٍ لَهُمْ بَأْسٌ شَدِيدٌ فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُوَادِعَ مَنْ عَلَى طَرِيقِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمُوَادَعَةُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَادِعَهُمْ لِقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[محمد:٣٥]، وَلِأَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَرْضٌ، وَتَرْكُ مَا هُوَ الْفَرْضُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ رَأَى الْمُوَادَعَةَ خَيْرًا فَوَادَعَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ فَوَجَدَ مُوَادَعَتَهُمْ شَرًّا لِلْمُسْلِمِينَ نَبَذَ إلَيْهِمْ الْمُوَادَعَةَ وَقَاتَلَهُمْ[١].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال المازري المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمَازِرِيُّ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةِ مَصْلَحَتِهِ لَا يَجُوزُ لِوُجُوبِ الْقِتَالِ إلَى غَايَةِ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ نَحْوِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَيَجُوزُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى وَفْقِ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ لِقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١] وَصَالَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ مَكَّةَ الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ إلَّا الْإِمَامُ[٢].

(١) المبسوط (١٠/ ٨٦).
(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٩).

✍ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فَرَضَ الله عَجَّلَ قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَهَذَا فَرَضَ الله عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يُهَادِنُوهُمْ، وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِلَا مُهَادَنَةٍ إِذَا انْتَاطَتْ دُورُهُمْ عَنْهُمْ مِثْلَ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ وَأَسَدٍ، وَطِيءٍ حَتَّى كَانُوا هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهَادَنَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ مَا خَرَجَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ.

وَقِتَالُ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَرْضٌ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ، أَوْ فِي تَرْكِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ، فَإِذَا قُوتِلُوا، فَقَدْ وَصَفْنَا السِّيرَةَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعِهَا.

وَإِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِبُعْدِ دَارِهِمْ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَوْ خَلَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِمَنْ يَلِيهِمْ مِنْهُمْ جَازَ لَهُمُ الْكَفُّ عَنْهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ أَعْطَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ لَهُمْ أَخْذُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْوَوْنَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ بِالْجِزْيَةِ، أَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، وَلَمْ يُعْطُوا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ[١].

وقال العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان الإمام غير مستظهر على المشركين؛ أما لقلة عدد المسلمين، أو كثرة عدد المشركين، أو لضعف ثبات المسلمين في القتال، أو لقلة ما في يده من المال بالنسبة لما يحتاج إليه من المال في قتالهم.. فللإمام أن يهادنهم؛ لِقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١][٢].

---

(١) الأم (٤/ ١٩٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٠)، و أسنى المطالب (٤/ ٢٤٤)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٢٨).

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى الْهُدْنَةِ، أَنْ يَعْقِدَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً، بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ. وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١].

وَرَوَى مَرْوَانُ، وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ**»؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، فَيُهَادِنُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ بِهُدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي أَدَائِهِمْ الْجِزْيَةَ، وَالْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ(١).

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى أبحنا للإمام أن يصالح قوماً لغير ما ذكرناه فانقضت المدة التي صالحهم عليها، واحتاج الإمام إلى أن يجدد بينه وبينهم صلحاً إلى مدة ثانية فله أن يفعل ذلك إلى أن يقوى الإسلام، لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولى قائمة حين صالحهم في المرة الأولى، قائمة حين صالحهم المرة الثانية، ولا فرق بينهما لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك(٢).

ومن الإجماع على جواز الصلح والمعاهدات مع المشركين من أهل الحرب:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّلْحُ مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذَا خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩]، وَقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

---

(١) المغني (٩/ ٢٩٧)، وانظر: العدة شرح العمدة (ص ٦٥٠).
(٢) الأوسط (٦/ ٣٣٣).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[١].

قلت: وللمسألة مزيد بحث تأتي تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: ٦١].

الوجه الثالث: يلزم للمجوزين بالجهاد من غير إذن ولاة الأمور بحجة تعطيل الولاة له، أن يجوزوا كل ما عطَّله الإمام كإقامة الحدود، وهدم المقابر، وتعزير الناس على الفرائض ونحوه، بل هذا أوْلى وأمكن!! وهم لا يكادون يقولون به، فلم الجهاد إذاً دون غيره؟ مع كون المفاسد المترتبة على الغزو بغير إذنه أعظم وأخطر من مفاسد إقامة الحدود وتعزير الناس بغير إذنه.

والمقصود هنا: أنه لا يجوز هذا ولا ذاك بغير إذنه لما يترب عليه من مفاسد.

الوجه الرابع: أن أهل الحل والعقد من كبار أهل السنة والجماعة رأو في هذا العصر ضرورة متابعة ولاة الأمور في ذلك لَمَّا نشأ ما نشأ من المفاسد العظيمة، والمخاطر الجسيمة المترتبة على الجهاد بغير إذن ولاة الأمر، فأشبه الإجماع[٢].

الوجه الخامس: أنه لو على فرض تضييع ولاة الأمور للجهاد وتفريطهم له فإن الأدلة المتواترة قرآناً وسنة وإجماعاً بطاعة ولاة الأمور في المعروف، وإن كانوا فسقة ظلمة، وتركهم الجهاد منتهاه أن يكون ظلما وفسقاً، فلا يُجَوِّز حينئذ للرعية الافتئات عليهم والغزو من غير إذنهم.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا**

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٧).

(٢) وقد تقدم طرف من نقولاتهم.

وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»[١].

عن عَبْدَ الله بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ»[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣].

ومن الإجماع:

قال الإمام المزني ﵀: وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله ﷻ مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله ﷻ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا فسددوا بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الِاتِّبَاع فيقصروا وَلم يجاوزوه تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِاللَّه واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون[٤].

قال الطحاوي ﵀: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله ﷻ فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[٥].

قال أبو أحمد الحاكم ﵀: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) شرح السنة (فقرة ١٤، و١٨).

(٥) بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة، المشهورة بالعقيدة الطحاوية (فقرة ٧٢، وما بعدها).

رَجَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ:...وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ حَارَبُوا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(١).

قال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف(٢).

وتقدمت هذه النقولات قريباً مع غيرها من نصوص الإجماع الصريح في حرمة الخروج على ولاة الأمور وإن كانوا جائرين.

الوجه السادس: أن من ضروريات الدين المجمع عليها أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لا يجوز له أن يأتي بما هو أنكر منه،وهؤلاء أفسدوا في الأرض، وخرَّبوا، وأحرقوا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[يونس:٨١] **فعاد** معروفهم بالمنكر، وعاد إنكارهم بما هو أنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:...لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا(٣).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ **في الجامع الصحيح**: [بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ** - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: - **بِكُفْرٍ**،

---

(١) شعار أصحاب الحديث (فقرة ١٧).
(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني.
(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٦).

لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما(٢).

الوجه السابع: إن المتأمل في حال من يغزون بغير إذن ولاة الأمور إنما هم من الانحرافات والعدول عن سبيل أهل السنة والجماعة، فكيف يوثق بهم، ويُرضى بهم على ما هم فيه، لاسيما وأن أغلبهم يطعنون في علماء أهل السنة ويرمونهم بالعظام من التهم كعلماء سلطة، وعلماء حيض ونفاس...إلى آخر ذلك من الطعن واللمز والغمز، فلا كرامة لأمثال هؤلاء الطعَّانين....

الوجه الثامن: إن بعض من جوَّز من الفقهاء الغزو بغير إذن ولاة الأمور، هو محمولٌ منهم – والله أعلم – على ما إن كان الإمام يرضى بذلك إن علم، وإلا فلا، فإن السلف كانوا يتحرون السمع والطاعة وينهون عن الخروج والافتات على من ولاَّه الله – وتقدمت أدلة ذلك.

الوجه التاسع: أن الجهاد لو تُرك لكل أحد بدون ضوابط، ولا رجوع لولاة الأمور لعمَّت البلوى ولانتشرت الفوضى وحصلت المفاسد الجسيمة، والمضار العظيمة؛ إذ الجهاد يحتاج لتنظيم، وترتيب، وإعداد،وتجهيز، وهذا لا يقدر عليه كل أحد، ولذا فإنه منوط بولاة الأمور، دون غيرهم.

الوجه العاشر: أن دول الإسلام – والحمد لله – أغلبها تنيط أمور الحروب، وشأن الغزو من عدمه للمتخصصين، والخبراء المعنيين، من قادة الجيش والسَّاسة ونحوهم، ولا شك أن هذا دالٌ على إهتمامهم بشأن الجهاد، وغاية ما فيه أن منهم يروى موانع له مؤقتة كضعف العدة، أو استضعاف، أو عقد معاهدة ونحوه فَهُم من

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٤).

يُقدِّرون تلك الامور، وإليهم يُرجع الحل والعقد والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:١٤] الآية.

الوجه الحادي عشر: أنَّ من يدَّعي الجهاد من هؤلاء يكاد يعد له العدة المناسبة لمواجهة الكفار مع تمكن الكفار من الأسلحة الفتَّاكة، والمدمِّرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن المعلوم أن السلاح والقوة الموجودة وقت نزول القرآن غير نوع القوة التي وجدت بعد ذلك فهذا النص يتناول كل ما يُستطاع من القوة في كل وقت وبما يناسبه ويليق به[(١)].

وهؤلاء من يحسبون أنفسهم مجاهدين يعدون بعض القنابل، وطلقات الرصاص أمام أسلحة الكفار المدمرة كالذرِّي، والنووي، والكيماوي!!

قال الامام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ لَا يَأْمُرُ - أي الإمام - الْقَلِيلَ مِنْهُمْ بِانْتِيَابِ الْكَثِيرِ حَيْثُ لَا غَوْثَ لَهُمْ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُمْ[(٢)].

وفي الفتاوى الهندية – فقه حنفي -: (وَأَمَّا شَرْطُ إبَاحَتِهِ – الجهاد) فَشَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِنَاعُ الْعَدُوِّ عَنْ قَبُولِ مَا دُعِيَ إلَيْهِ مِنْ الدِّينِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ الْأَمَانِ وَالْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ الشَّوْكَةَ وَالْقُوَّةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ يُعْتَقَدُ فِي اجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو الْقُوَّةَ وَالشَّوْكَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِتَالُ لِمَا فِيهِ مِنْ إلْقَاءِ نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ[(٣)].

الوجه الثاني عشر: أن القياس الصحيح يقتضي وجوب استئذان ولاة الأمور.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ٦٣).

(٢) الأم (٤/ ١٧٨).

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٨).

سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي...» الحديث(١).

فهذا نصٌ يُقاس عليه غيره في وجوب الاستئذان.

فإن قال قائل: إن ابن عباس وقتها كان صغيراً فلذا تحتَّم الاستئذان.

يُقال: لأن غاية الخطورة المترتبة على ابن عباس هي: هلكته أوعدم قدرته القدرة الكاملة على تحمل أعباء الجهاد، أو تَوقُع عدم إحداثه نكاية ظاهرة في صفوف المشركين وهذا كله موجودٌ بلا شك فيمن يدَّعون الجهاد بغير إذن إذ لا عدة لهم ولا عتاد الا ماسبق بيانه مما لا يصلح.

الوجه الثالث عشر: أن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله ﷻ وهؤلاء لم يأت من ورائهم إلا كل وبال وبلاء، وتهييج الكفار على المسلمين واستباحة دمائهم وأعراضهم، فأين هذا من هذا؟

قال رَحِمَهُ اللهُ:

الوجه الرابع عشر: أن هؤلاء أغلبهم يظهر منهم الظلم والعدوان واقتراف ما لم يأذن به الله تعالى، بل مما حرَّمه ونهى عنه من قتل المستأمَنين المعاهَدين من الأطفال، والشيوخ والنساء، بل كثيراً ما تمتد ايديهم إلى المسلمين، بالقتل والسفك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَدُوِّ الله إِذَا كَانَ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ، فَكَيْفَ عُقُوبَةُ قَاتِلِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ؟(٣).

الوجه الخامس عشر: أن بخروج هؤلاء للغزو بدون إذن الولاة، يؤول بهم إلى الخروج على ولي الأمر، وذلك من وجوه عِدة: منها أنهم يعتدون على من أمّنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) الجواب الكافي (ص١٥٠).

السلطانُ، ومنها: أنه سيلزم منهم تأمير أمير عليهم يأمرهم وينهاهم من دون السلطان بلا إذن منه ولا علم، ومنها: أنهم – كما تقدم بيانه – أنهم يهيجون الناس على ولاة الامور بلسان الحال، والمقال بحجة أنهم معطلين للجهاد.

الوجه السادس عشر: أنه لا يُأمن على هؤلاء بل هو حالهم أن يتسلل العُجب إلى أنفسهم إذ يرون أنهم القائمون بحدود الله – فيما يدَّعون – دون غيرهم من حاكمٍ ومحكوم، ووابل السِباب والشتام منهم للأمراء والعلماء لا يتوقف، وهو أدلُّ دليل.

الوجه السابع عشر: أن الجهاد، له فقه، وأصولٌ مُدوَّنة – والحمد لله – في أمهات الكتب، ودواوين العلم، فَمَرَدُّه لأهل العلم درايةً وإفتاءً، تأصيلاً ونازلةً، وأما هؤلاء من يخرجون بغير إذن يجهلون هذا الأحكام، وتقدير الأمور، ونحوها، وفي ذلك اعتداء وتجرء على علماء السنة وفقهاء الملة، مع غيرهم من أهل الحرب من المسلمين، والذين هم مناط تلك الأمور العِظام.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: فَقِوَامُ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[الفرقان:٣١]. وَالْكِتَابُ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا أَوَّلُ مَا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ وَمَكَثَ بِمَكَّةَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى هَاجَرَ وَصَارَ لَهُ أَعْوَانٌ عَلَى الْجِهَادِ[1] يرحل الى التوحيد.

الوجه الثامن عشر: أن الجموع من الأمة الإسلامية عالماً، ومتعلماً، وعاميَّاً في الأغلب، لا يرضون عن حال هؤلاء وطريقتهم، وخروجهم للجهاد وما ينجم عن ذلك من المفاسد، وفي ذلك افتئات على قول الأمة المعصومة، وخروجٌ عن رأي الطائفة المنصورة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الْآيَةَ [النساء:١١٥].

قال ابن القيم رحمه الله: وَالله تَعَالَى قد بَين فِي كِتَابه سَبِيل الْمُؤمنِينَ مفصّلة وسبيل الْمُجْرمين مفصّلة وعاقبة هَؤُلَاءِ مفصّلة وعاقبة هَؤُلَاءِ مفصّلة وأعمال هَؤُلَاءِ وأعمال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

هَؤُلَاءِ وأولياء هَؤُلَاءِ وأولياء هَؤُلَاءِ وخذلانه لهَؤُلَاء وتوفيقه لهَؤُلَاء والأسباب الَّتِي وفْق بهَا هَؤُلَاءِ والأسباب الَّتِي خذل بهَا هَؤُلَاءِ وجلا سُبْحَانَهُ الْأَمريْنِ فِي كِتَابه وكشفهما وأوضحهما وبيّنهما غَايَة الْبَيَان حَتَّى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الْأَبْصَار للضياء والظلام(١).

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَأٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللهِ(٣).

الوجه التاسع عشر: أنه ليس في صفوف هؤلاء – والحمد لله - أحدٌ من كبار أهل العلم والدين الذين يُوثق فيهم وكفى بإعراض الأكابر عن هؤلاء حجةً وبياناً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣].

وقال ابن عباس ﵄ لما ذهب للحرورية يناظرهم: «...أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ!!»(٤).

---

(١) الفوائد (ص١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٧).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣١٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٧٨)، وأبو عبيد في الأموال (٤٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٢٢) واللفظ له، وفي خصائص علي (١٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٤٠) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ به، وله طرق أخرى مطولة ومختصرة أوردها النسائي في

فنقول لهؤلاء أيضاً: ليس فيكم الإمام ابن باز، ولا الإمام الألباني، ولا الإمام العثيمين، ولا العلاَّمة الفوزان، ولا العلاَّمة مُقبل بن هادي[(١)]!!!

الوجه العشرون: يلزم لهؤلاء أحد أمرين أن يقولوا بأن فعلهم هذا واجبٌ نحن نؤديه وغيرنا ممن فرَّط آثم مذمومٌ شرعاً من أمثال العلماء وعليه لزم أن يكونوا أشد الناس خصاماً وعداوة لعلماء أهل السنة.

الوجه الحادي والعشرون: أن حال أغلب من يدَّعون الجهاد هؤلاء ممن انشقوا عن ولاة أمورهم تفسد عقائدهم، وتسحبهم الأهواء لما هو أفحش من ذلك، ألا وهو: «بدعة التسرع في تكفير المُعيَّن».

الوجه الثاني والعشرون: من اللوازم الفاسدة لخروج هذه الاسراب الى الجهاد بلا إذنٍ من الولاة: تأسيس جماعة، وتنظيم، ونصْب إمام، وعقد ولاء وبراء على تلك الجماعة، وذلك فيه ما فيه من الظلم، والبهتان، والفساد والإفساد، وترك الاعتصام بحبل الله، ونشوء الفرقة والعصبية، في الامة الاسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٥].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**»[(٢)].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[(٣)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزبوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

=

خصائص علي، والطبراني في الكبير، وغيرهما.

(١) سواء كان بذواتهم، ولا بتأييدهم والحمد لله.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣٠).

كَمَا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مَنْ جِنْسِ جنكيزخان وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ الله وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ الله بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ(١).

الوجه الثالث والعشرون: أن أغلب هؤلاء يظنون أن الغاية العليا هي الجهاد دون غيره، فيهملون تعلم وتعليم، ونشر التوحيد، والسُّنَّة، وهو محض الخطأ والضلال لا سيما مع انتشار البدع والشركيات وعبادة القبور في هذا الزمان، والتوحيد هو أعظم ما دعَت إليه الأنبياء والرسل، وما قامت السماوات والأرض إلا لتوحيد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[الطلاق:١٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِن الْعلم بِالله واسمائه وَصِفَاته هُوَ أشرف الْعُلُوم على الاطلاق وَهُوَ مَطْلُوب لنَفسِهِ مُرَاد لذاته قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[الطلاق:١٢] فقد أخبر سُبْحَانَهُ أنه خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض وَنزل الأمر بَينهُنَّ ليعلم عباده أنه بِكُل شَيْء عليم وعَلى كل شَيْء قدير فَهَذَا الْعلم هُوَ غَايَة الْخلق الْمَطْلُوبَة(٢).

الوجه الرابع والعشرون: أن الواقع المدرك بالحس دلَّ على عدم نفع هؤلاء الأسراب بشيء للأمة، وانما لحقت الأمة خسائر في الأنفس، والأموال، والثروات،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥).
(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٧٨).

تكبدتها من جرَّائهم، ولا أدلَّ على ذلك مما وقع من تلك التفجيرات في دول الغرب، والتي أعقبت انتقاماً من المسلمين الأبرياء كما حدث في العراق، وغيرها فهل هؤلاء منتهون؟

الوجه الخامس والعشرون: أن من فرَّط في الجهاد من ولاة الأمور مع قدرته وحاجة المسلمين له، وجب مناصحته بالضوابط المشروعة، لا بالافتئات عليه والتشهير به، واتهامه بالخيانة والعمالة للكفار، بل وأحياناً رميه بالكفر – عياذاً بالله تعالى.

والأدلة ثابتة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الخروج على ولاة الأمور بوجه من الوجوه.

والحاصل:

أولاً: أن ولي الأمر إذا ما فرَط في فريضة الجهاد مع قدرته وحاجة المسلمين لذلك، ولا موانع شرعية عنده، فهو: آثمٌ لاحق به الوعيد – كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣].

ثانياً: أن أهل العلم إذا ما رأوا منه ذلك فيجب عليهم حينئذ مناصحته بالطرق الشرعية، وبالتي هي أحسن، كما قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]، وكما قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

من غير إثارة الناس عليهم، ولا تهييج الرعاع لهم.

ثالثاً: إن ولي الامر إذا امتنع عن الغزو مع قدرته وحاجة المسلمين ولا مانع شرعي له.

فعلى الرعية الصبر عليه حينئذ، ولا ينزعوا يداً من طاعة كما قال النبي ﷺ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،**

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ﷺ.

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

قلت: وذلك كله منوط بما كان الجهاد جهاد طلب، أما جهاد الدفع فله أحكام مستقلة تأتي إن شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

المسألة السادسة: الاستئذان في الجهاد

وفي هذه المسألة عدة مباحث:

المبحث الأول: شروط وجوب الجهاد

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

١- الْإِسْلَامُ.
٢- وَالْبُلُوغُ.
٣- وَالْعَقْلُ.
٤- وَالْحُرِّيَّةُ.
٥- وَالذُّكُورِيَّةُ.
٦- وَالسَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ.
٧- وَوُجُودُ النَّفَقَةِ.

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ(٢) وَالْعَقْلُ، فَهِيَ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ، وَلِأَنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.
(٢) الْبُلُوغُ فِي اللُّغَةِ: الْوُصُولُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق

الْكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَجْنُونَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْبِنْيَةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»[1].

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ[2] فَتُشْتَرَطُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، وَيُبَايِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ»[3]، وَلِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ، كَالْحَجِّ.

وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ فَتُشْتَرَطُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**»[4].

وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِضَعْفِهَا وَخَوَرِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَلَا يَجِبُ عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، فَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، فَمَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنْ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ، وَهُوَ شَرْطٌ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

=

(٦/ ٩٦).

(١) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

قال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والأوزاعى وابن وَهْبٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِ وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢).

(٢) **قال ابن رشد**: وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ فَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ يَجِدُونَ بِهَا يَغْزُونَ الْأَصِحَّاءُ لَا الْمَرْضَى وَلَا الزَّمْنَى، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح:١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة:٩١]. بداية المجتهد (٢/ ١٤٣).

وتأتي – إن شاء الله – مسألة إذن العبد من سيده في الجهاد.

(٣) لم أقف عليه بهذا الفظ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٩٠١) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وتقدم بيانه مراراً.

﴿ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١][(١)].

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنْ الْجِهَادِ؛ فَأَمَّا الْعَمَى فَمَعْرُوفٌ، وَأَمَّا الْعَرَجُ، فَالْمَانِعُ مِنْهُ هُوَ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدْوِ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْهُ، فَشَابَهَ الْأَعْوَرَ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ هُوَ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الْجِهَادِ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجِهَادُ، فَهُوَ كَالْعَوَرِ.

وَأَمَّا وُجُودُ النَّفَقَة، فَيُشْتَرَطُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١][(٢)].

وَلِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِآلَةٍ، فَيُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا.

---

(١) قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلّغ بها إلى مغزاه ﴿حَرَجٌ﴾، وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم،إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلّفه عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريقٌ يتطرّق عليه فيعاقب من قبله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها ﴿رَّحِيمٌ﴾، بهم، أن يعاقبهم عليها. جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٤١٩).

وقال ابن كثير: اخْتَلَفَ المفسرون - رحمهم الله - في المعنى الذي لأجله رفع الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ هَاهُنَا، فَقَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إنها نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ هَاهُنَا كَالَّتِي فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَتِلْكَ فِي الْجِهَادِ لَا مَحَالَةَ، أَيْ أَنَّهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ لِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ، وَكَمَا قال تعالى: فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ - إلى قوله: ﴿أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة: ٩١،٩٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ هَاهُنَا... وذكر أقوالاً أُخر. التفسير (٦/ ٧٨).

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُعْتُبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة:٩٢][١].

المبحث الثاني: أقسام الجهاد، ومتى يتعين؟

أقسام الجهاد: (جهاد الدفع، وجهاد الطلب):

۞ أولاً: جهاد الدفع: وهو واجب بالإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ[٢].

۞ ثانياً: جهاد الطلب: وهو ليس بواجب الاّ اذا استنفره الإمام، أو حضر الصف – ويأتي بيانه.

ويتلخص مما سبق أنه: يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع[٣]:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان.

لِقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾[الأنفال:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا﴾[الأنفال:١٥] إلى قوله: ﴿فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:١٦][٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٧) بتصرف.

(٢)الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٩٧) بزيادات.

(٤) قال شمس الدين ابن قدامة: (فصل) (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه) وجملة ذلك أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع: (أحدها:) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١).

الثاني: إذا استنفره الإمام.

لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ﴾[التوبة:٣٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٢)(٣).

الثالث: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم، لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة:٤١].

وسيأتي تفصيل ذلك.

= ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[الأنفال:٤٥] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال:١٥] الآية.**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٥) [بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ]، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

قال المهلَّب: النفير والجهاد، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة، فأما من استنفر لعدو غالب ظاهرٍ فالنفير فرض عليه، ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قوي على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة، من أجل أن طاعة الإمام المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد مشخص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب، فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان.

(٣) قال النووي: مَعْنَاهُ إِذَا طَلَبَكُمُ الْإِمَامُ لِلْخُرُوجِ إلى الجهاد فَاخْرُجُوا.

المبحث الثالث: إذن الأبوين المسلمين في جهاد الطلب

يُشترط لجهاد الطلب، إذن الوالدين المسلمين، لثبوت الدليل والإجماع بذلك.

أولاً: الدليل من السنة:

عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ﵄، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

وفي رواية: عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله، قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**»(٢).

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤) [بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ]، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) مسلم (٢٥٤٩).

(٣) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والنسائي (٤١٦٣)، والكبرى (٧٧٣٨)، و (٨٦٤٣)، و(٨٦٤٤)، وأحمد (٦٨٣٣)، (٦٨٦٩)، (٦٩٠٩)، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩)، والبزار (٢٤٠٩)، وابن حبان (٤١٩)، و(٤٢٣)، والحاكم (٤/ ١٦٨)، (٤/ ١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، ومسعر بن كدام، وشعبة، وابن علية، وجرير، وعبد الوارث وغيرهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﵄ به.

وفي الإسناد: عطاء بن السائب، صدوق اختلط، وقد سمع منه قوم قبل الاختلاط، وآخرون سمعوا بعد الاختلاط. وشعبة، وسفيان الثوري ممن سمعوا منه قبل الاختلاط.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قال الذهبي: صحيح. [تلخيص المستدرك].

=

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»[1].

وكذلك يُستدل بعموم أدلة بر الوالدين؛ إذ من البر عدم البعد عنهما، لما في ذلك من تضييع حقهما، وتفويت خدمته ورعايته لهما، والجهاد مظنة ذلك، فوجب استئذانهما.

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِمَا رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ يُقَدَّمُ[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد

=

قال الحافظ ابن حجر: وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَقَدْ سَمِعَا مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ. التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢).

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. صحيح أبي داود (٢٢٨١).

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٤)، وأحمد (١١٧٢١)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨٣١)، من طريق دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ.

وفي الإسناد: دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْح صدوق، فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف. (تقريب التهذيب).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة «إنما اتفقا على حديث عبد الله ابن عمرو ففيهما فجاهد». فتعقَّبه الذهبي فقال: دراج واه. (تلخيص المستدرك).

قال الشيخ الألباني: لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح. إرواء الغليل (٥/ ٢١).

(٢) المغني (٩/ ٢٠٨).

ساقط عنه[١].

قال ابن عبد البرِّ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَنَّ الْخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عُقُوقٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، قَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ...وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا[٤].

✍ ومن الآثار عن السلف:

عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَذِنَا فِي الْغَزْوِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرَى هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ» وَسُئِلَ مَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: «أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِي مَا أَمَرَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً»[٥].

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ عُمَيْرٍ: هَلْ يَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ذَلِكَ، أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «لَا»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع [كتاب قَسْم الفيء والجهاد والسير].

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٠٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩٢٨٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَام، عن الحسن.

(٦) رواه عبد الرزاق (٩٢٨٩) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبيد الله به.

ومن تعليلات العلماء لاشتراط إذن الأبوين:

أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَطَاعَةَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَكَانَ أَوْكَدَ(١)؛ لأنَّ الجهاد فرض على الكفاية -كما تقدم- فينوب عنه فيه غيره، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره(٢).

تتمة: من أَذِن له أحدُ أبويه دون الآخر لم يجز له الغزو، وإنما يُشترط كلاهما.

قال ابن عبد البرّ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عُقُوقٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ(٣).

ولأن الأدلة وردت بِبِرِّهما، فتعين استئذانهما جميعاً فإن خرج من غير إذن أحدهما دون الآخر لم يكن بارّاً.

المبحث الرابع: هل يستأذن أبويه المسلمين حين يتعيَّن عليه الجهاد كالدفع، أو استنفار الإمام له

وفي هذه الصورة لايجب استئذان الأبوين ولا خلاف في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بِلَادِهِ، وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَةِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعَدَةِ لِعُذْرٍ أَنْ يَخْلُفُوا الْغُزَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ(٤).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٢٣).

(٢) المُهذَّب لشيرازي (٣/ ٢٦٩) بتصرف يسير.

(٣) الاستذكار (٥/ ٤٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ[(١)].

قال العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فإن أحاط بهم العدو... جاز له الجهاد من غير إذن الوالدين، ومن غير إذن الغريم؛ لأن ترك الجهاد في هذه الحال يؤدي إلى الهلاك[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَجِهَاد الدّفع أصعب من جِهَاد الطّلب فَإِن جِهَاد الدّفع يشبه بَاب دفع الصَّائِل وَلِهَذَا أُبِيح للمظلوم أَن يدْفع عَن نَفسه كَمَا قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾[الحج:٣٩] وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»؛ لِأَن دفع الصَّائِل على الدّين جِهَاد وقربة وَدفع الصَّائِل على المَال وَالنَّفس مُبَاح ورخصة فَإِن قتل فِيهِ فَهُوَ شَهِيد.

فقتال الدّفع أوسع من قتال الطّلب وأعم وجوبا وَلِهَذَا يتَعَيَّن على كل أحد يقم ويجاهد فِيهِ العَبْد بِإِذن سَيّده وَبِدُون إِذْنه وَالْولد بِدُونِ إِذن أَبَوَيْهِ والغريم بِغَيْر إِذن غَرِيمه وَهَذَا كجهاد الْمُسلمين يَوْم أحد وَالْخَنْدَق[(٣)].

المبحث الخامس: إذن الجدَّين، والجدَّتين في الجهاد

❁ وللعلماء في استئذان الجدين المسلمين لجهاد الطلب أقوال:

✍ أولاً: المذهب الحنفي:

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ وَلَهُ جَدَّانِ وَجَدَّتَانِ فَإِنْ أَذِنَ أَبُو الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْآخَرَانِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ أَبَا الْأَبِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْأُمِّ فَكَانَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبَوَيْنِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْأَبَوَانِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ فَكَذَا هُنَا هَذَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ سَفَرَ الْجِهَادِ أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرُهُ كَالتِّجَارَةِ وَالْحَجِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/ ١١٤)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٧٤).

(٣) الفروسية (ص ١٨٨).

بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ(١).

وقال ابن مازة رَحِمَهُ اللهُ: فكما لا يعتبر كراهة الأخوة والأخوات في الخروج إلى الجهاد بعد وجود إذن الأبوين لا يعتبر كراهة الجد والجدة حال قيام الأبوين بعد وجود الإذن منهما.

فأما إذا كان الأبوان ميتين، وكان له جد من قبل الأب وجدة من قبل الأم أم الأم لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن الجد بعد موت الأب بمنزلة الأب لا بمنزلة الأخ، ألا ترى أنه في حق الولاية على حافده قائم مقام الأب، فكذا في حق الإذن بالجهاد، والجدة أم الأم بعد موت الأم بعد موت الأم قامت مقام الأم في حق الحضانة، فكذا في حق الإذن بالجهاد تقوم مقام الأم، وإذا قاما مقام الأبوين لم يخرج إلا بإذنهما، كما لا يخرج إلا بإذن الأبوين(٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

وقال الحطَّاب رَحِمَهُ اللهُ: وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ سَحْنُونٍ مَا نَصُّهُ وَبِرُّ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَا كَالْأَبَوَيْنِ أُحِبُّ أَنْ يَسْتَرْضِيَهُمَا لِيَأْذَنَا لَهُ فَإِنْ أَبَيَا فَلَهُ إلَى أَنْ يَخْرُجَ، انْتَهَى، وَذَكَرَ فِي الْإِكْمَالِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ أَنَّ بِرَّ الْأَجْدَادِ كَالْآبَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إذْنِهِمَا، انْتَهَى(٣).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا اسْتِئْذَانُ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ فَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ مَعْدُومَيْنِ أَوْ مُشْرِكَيْنِ أَوْ مُنَافِقَيْنِ قَامَا مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ فِي وُجُوبِ اسْتِئْذَانِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ بَاقِيَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَفِي وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُمَا لِحَجْبِهِمَا عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْحَضَانَةِ بِالْأَبَوَيْنِ.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣/ ٢٤١).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥/ ٣٩٠).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

وَالثَّانِي: يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُمَا لِوُجُودِ إِشْفَاقِ الْأَبَوَيْنِ فِيهِمَا[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فرع): مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِمَا إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ كَافِرٍ، وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ كَالْوَالِدَيْنِ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَلَا الْجَدَّةِ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ[(٢)].

المبحث السادس: هل يَستأذن أبويه الكافرين في الجهاد

لا يجب استئذان الأبوين الكافرين.

✍ والأدلة على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [المجادلة:٢٢].

أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه وفيهم من له أبوان كافران[(٣)].

ولأن الوالدين الكافرين متهمان في الدين؛ لأنهما لا يحبان قتال أهل دينهما، فلا عبرة بإذنهما[(٤)].

✍ أولاً: المذهب المالكي:

قال العدوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: [قَوْلُهُ: إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ] أَيْ لَا الْكَافِرَيْنِ لَكِنْ قَيَّدَهُ الْمَوَّاقُ بِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْعَهُمَا مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِكَرَاهَتِهِمَا إِعَانَةَ الْإِسْلَامِ وَنُصْرَتَهُ، وَإِلَّا كَانَا

---

(١) الحاوي (١٤/ ١٢٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢١١).

(٣) المغني (٩/ ٢٠٨).

(٤) وانظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي لمرعي الشهري (ص٣٢٢).

كَالْمُسْلِمِينَ [قَوْلُهُ: وَعِنْدَ سَحْنُونَ] ضَعِيفٌ(١).

✍ثانياً: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ سَالِمَ الْبَدَنِ قَوِيَّهُ وَاجِدًا لِمَا يَكْفِيهِ وَمَنْ خَلَفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْنِ يَمْنَعُهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْزُوَ بِحَالٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ.

وَإِذَا كَانَ يَحْجُبُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ عَنْ الْجَنَّةِ الدَّيْنُ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الْجِهَادُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِمُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَإِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُطِيعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي تَرْكِ الْغَزْوِ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يُؤْمَرَ بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا إِلَّا وَالْمُطَاعُ مِنْهُمَا مُؤْمِنٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَكُونَ الْمُطَاعُ مُسْلِمًا فِي الْجِهَادِ، وَلَمْ تَقُلْهُ فِي الدَّيْنِ؟ قِيلَ: الدَّيْنُ مَالٌ لَزِمَهُ لِمَنْ هُوَ لَهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ لَهُ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَلَا كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَى الْكَافِرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَى الْمُؤْمِنِ، وَلَيْسَ يُطِيعُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْغَزْوِ صَاحِبَ الدَّيْنِ بِحَقٍّ يَجِبُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَالِهِ، فَإِذَا بَرِئَ مِنْ مَالِهِ فَأَمْرُ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَنَهْيُهُ سَوَاءٌ، وَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ بِغَرَضِ إِهْلَاكِ مَالِهِ لَدَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَيْنِهِ وَلِلْوَالِدَيْنِ حَقٌّ فِي أَنْفُسِهِمَا لَا يَزُولُ بِحَالٍ لِلشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ وَالرِّقَّةِ عَلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مُشَاهَدَتِهِمَا لِبِرِّهِمَا، فَإِذَا كَانَا عَلَى دِينِهِ فَحَقُّهُمَا لَا يَزُولُ بِحَالٍ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِوَجْهٍ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاهِدَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَإِذَا كَانَا عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ أَهْلَ دِينِهِمَا فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَلَهُ الْجِهَادُ، وَإِنْ خَالَفَهُمَا وَالْأَغْلَبُ أَنَّ مَنْعَهُمَا سُخْطٌ لِدِينِهِ وَرِضًا لِدِينِهِمَا لَا شَفَقَةً عَلَيْهِ فَقَطْ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْوِلَايَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فِي الدِّينِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟ قِيلَ: جَاهَدَ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِهَادِ وَأَبُوهُ مُجَاهِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَسْت أَشُكُّ فِي كَرَاهِيَةِ أَبِيهِ

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٧).

لِجِهَادِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاهَدَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوهُ مُتَخَلِّفٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِأُحُدٍ وَيُخَذِّلُ عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا أَشُكُّ - إنْ شَاءَ الله تَعَالَى - فِي كَرَاهَتِهِمْ لِجِهَادِ أَبْنَائِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذَا كَانُوا مُخَالِفِينَ مُجَاهِدِينَ لَهُ، أَوْ مُخَذِّلِينَ[(١)].

✍ ثالثاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا إنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ، فَلَا إذْنَ لَهُمَا. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَغْزُو إلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ. وَلَنَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، قُتِلَ بِبَدْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، قَتَلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة:٢٢] وَعُمُومُ الْأَخْبَارِ مُخَصَّصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ[(٢)].

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: وعموم كلام الخرقي يشمل وإن كانا رقيقين، ويؤيد ذلك عدم الاستفصال من رسول الله ﷺ وقيل: لا يعتبر إذنهما إذا كانا رقيقين، وبه قطع أبو البركات، لعدم ولايتهما، أشبها المجنونين[(٣)].

وذهبت الحنفية للتفصيل فقالوا بكراهة الخروج بغير إذن الوالدين الكافرين إن كان الحمل لهما الشفقة، وخشية القتل.

قال ابن مازة الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: فإن كرها خروجه لكراهة قتاله مع أهل دينه، ولأجل المشقة عليه أيضاً لم يخرج لوجود المعنى المانع عن الخروج، وهو الخوف والمشقة عليه[(٤)].

---

(١) الأم (٤/ ١٧١).
(٢) المغني (٩/ ٢٠٨).
(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٤٣٩).
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥/ ٣٩٠).

المبحث السابع: هل يَسْتأذن أبويه الرقيقين في الجهاد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إنْ كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ، فَعُمُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي وُجُوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ، فَأَشْبَهَا الْحُرَّيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ إذْنُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا. وَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِئْذَانُهُمَا[1].

المبحث الثامن: هل يستأذن أبويه المجنونين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِئْذَانُهُمَا[2].

قلتُ: هذا وإن كان استئذان المجنون متعذِّرٌ بالفعل، إلا أن الوالدين إذا احتاجا إليه لخدمةٍ وقيامه بهما فلا يجوز الخروج للغزو وإن كانا مجنونين أو أحدهما، لما يترتب من تضييعهما، وحصول الضرر بخروجه، على ما تقدم من أدلة بر الوالدين، ولكون علة الإذن حاصلةٌ وهي حاجة الوالدين للولد، بل هما أو أحدهما إن كان مجنوناً فهو أحوج له من الأب العاقل – والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع: هل يَستأذن الأبوين المنافقين للجهاد؟

ولا يجب على من أراد الجهاد استئذان أبوية إن علم منهما نفاقاً، أو المنافق منهما.

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَسْلَمَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْوَلَدِ أَنْ لَا يَغْزُوَ إلَّا بِإِذْنِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ يَعْلَمُ مِنْ الْوَالِدِ نِفَاقًا[3] فَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ طَاعَةٌ فِي الْغَزْوِ[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني (٩/ ٢٠٩).

(٣) وظاهر كلام الإمام الشافعي: محمولٌ على النفاق الأكبر الذي هو الكفر المخرج من الملة، والله تعالى أعلم.

(٤) الأم (٤/ ١٧٢).

المبحث العاشر: هل يَستأذن الغريم من غريمه لجهاد الدفع؟

لا يستأذن الغريم غريمه لجهاد الدفع لعموم الأدلة السابقة في وجوب الدفع إذا داهم العدو بلاد المسلمين.

وفي هذه الصورة لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم وجوب استئذان الغريم من غريمه، ولذلك للمصلحة المقتضية لذلك من مدفع العدو، إذا غلب على الديار وداهمه، فلا معنيً حينئذ من الاستئذان.

وقال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنَّفر لجهاد أعدائه في سبيله، خفافًا وثقالا. وقد يدخل في «الخفاف» كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يُسْرٍ بمالٍ وفراغ من الاشتغال، وقادرًا على الظهر والركاب.

ويدخل في «الثقال»، كل من كان بخلاف ذلك، من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه، ومن مُعسِرٍ من المال، ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهرَ له ولا ركاب، والشيخ وذو السِّن والعِيَال.

فإذ كان قد يدخل في «الخفاف» و«الثقال» من وصفنا من أهل الصفات التي ذكرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ من ذلك صنفًا دون صنف في الكتاب، ولا على لسان الرسول ﷺ، ولا نَصَب على خصوصه دليلا وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالا مع رسوله ﷺ، على كل حال من أحوال الخفّة والثقل[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّابِعَةُ: وَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، أَوْ بِحُلُولِهِ بِالْعُقْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ أَنْ يَنْفِرُوا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٢٦٩).

وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ خِفَافًا وَثِقَالًا، شَبَابًا وَشُيُوخًا، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَا يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ، مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ مُكَثِّرٍ(١).

ولأن الجهاد إذا كان فرض عين لا يحتمل التأخير وقضاء الدين يحتمل، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع عن قضاء الدين؛ لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين فالواجب الاشتغال بدفع أعظم الضررين ولأن الجهاد إذا تعين يعتبر فرضا وتركه معصية(٢).

المبحث الحادي عشر: إذن الغريم من غريمه في جهاد التطوع

ولا يجوز في جهاد التطوع الخروج إلا بإذن الغريم (الدائن)، وهو قول الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة.

والدليل:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**»(٣).

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٤).

أقوال أصحاب المذاهب:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال **الزيلعي** رحمه الله: وَكَذَا الْمَدِينُ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِ الدَّائِنِ إلَّا فِي النَّفِيرِ الْعَامِّ وَالْأَصْلُ فِيهِ قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة:٤١] أَيْ أُخْرُجُوا إلَى الْجِهَادِ شَبَابًا وَشُيُوخًا أَوْ رُكْبَانًا وَمُشَاةً أَوْ فُقَرَاءَ وَأَغْنِيَاءَ وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ خِفَافًا شَبَابًا

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٥١).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي لمرعي بن عبد الله بن مرعي (١/ ٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٤) المصدر السابق.

أَغْنِيَاءَ، وَثِقَالًا شُيُوخًا فُقَرَاءَ وَهَذَا أَبْلَغُ[(١)].

ثانياً: المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: [الْعُذْرُ بِغَيْرِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ] إِذَا كَانَ سَالِمَ الْبَدَنِ قَوِيَّهُ وَاجِدًا لِمَا يَكْفِيهِ وَمَنْ خَلَفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْنِ يَمْنَعُهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَغْزُوَ بِحَالٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ.

وَإِذَا كَانَ يَحْجُبُهُ مَعَ الشَّهَادَةِ عَنْ الْجَنَّةِ الدَّيْنُ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الْجِهَادُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدَّيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِمُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَإِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُطِيعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي تَرْكِ الْغَزْوِ فَبَيَّنَ أَنْ لَا يُؤْمَرَ بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا إِلَّا وَالْمُطَاعُ مِنْهُمَا مُؤْمِنٌ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَكُونَ[(٢)].

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فصل)**: ولا يجب على من عليه دين حال من أن يجاهد من غير إذن غريمه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ**»، ولأن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه فإن استناب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يصل إلى حقه وإن كان من مال غائب لم يجز؛ لأنه قد يتلف فيضيع حق الغريم.

وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد.

والثاني: أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه[(٣)].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٢).

(٢) الأم (٤/ ١٧١).

(٣) المُهذَّب (٣/ ٢٦٨)، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠٩).

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ إلَى الْغَزْوِ إلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، إلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْغَزْوِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ الْغَزْوِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ. وَلَنَا أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَأَمَّا إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا إذْنَ لِغَرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَظَانِّ الْقَتْلِ؛ مِنْ الْمُبَارَزَةِ، وَالْوُقُوفِ فِي أَوَّلِ الْمُقَاتِلَةِ، لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِتَفْوِيتِ الْحَقِّ. وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، أَوْ أَقَامَ كَفِيلًا، فَلَهُ الْغَزْوُ بِغَيْرِ إذن نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَنْ تَرَكَ وَفَاءً، لِأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَرَام أَبَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله خَرَجَ إلَى أُحُدٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَاسْتُشْهِدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ، بَلْ مَدَحَهُ، وَقَالَ «**مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ**». وَقَالَ لِابْنِهِ جَابِرٌ «**أَشَعَرْت أَنَّ الله أَحْيَا أَبَاك، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا**»[(٢)(٣)].

وخالفت **المالكيَّة**: ففصَّلت في المسألة وقالوا بجواز الخروج من غير إذن الدائن إن كان عاجزاً عن الأداء.

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مسألة: يريد أن يخرج إلي المصيصة يجاهد بها وعليه دين].

مسألة وسأل رجل مالكا فقال له: إن علي ألفا وستمائة درهم لناس (شتى، في

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) المغني (٩/ ٢٠٩)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

أقطار الأرض، منهم من قد مات، وله ورثة، ومنهم من هو حي، ومنهم من قد مات - ولا أعرف له ورثة؛ والذي لهم علي يختلف، منهم من له المائة درهم، والخمسون، والألف، وأقل من ذلك وأكثر؛ وهم في بلدان شتى، وقد عجزت عنه، وطلبت فيه نحوا من ثلاثين سنة). فلم أقو على أدائها، ولم أرزق شيئا، فأحببت أن أخرج إلى المصيصة فأجاهد بها، فإن يدركني بها موت، فأحب المواضع إلي؛ وإن أرزق بها شيئا قضيت بها ديني؟ قال مالك: ما أرى بأسا، وأمره أن يفعل ذلك، وأن يخرج إليها.

وقال محمد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما قال؛ لأن الذي عليه الدين، إذا كان عديما، فله أن يغزو بغير إذن الذي له عليه الدين؛ إذ لا منفعة للذي له عليه الدين في تركه الغزو، وقد يرزق في الغزو ما يؤدي به الدين عن نفسه، ففي الغزو منفعة له ولصاحب الدين، وأما من عليه دين وهو مليء فلا يجوز له أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، إلا أن يكون الدين الذي عليه لم يحل بعد، فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله، قاله سحنون في كتاب ابنه، وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك، أنه كان يوسع لمن عليه دين أن يغزو إذا خلف وفاء من دينه، أو أذن له غرماؤه بالخروج، وإن لم يدع وفاء من دينه، فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاء وهو بعيد(١).

المسالة الثاني عشر: إذن العبد من سيده لجهاد التطوع

ولا يجوز للعبد الغزو لجهاد التطوع إلاَّ بإذن سيده، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ فَهُمُ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ يَجِدُونَ بِمَا يَغْزُونَ الْأَصِحَّاءُ لَا الْمَرْضَى وَلَا الزَّمْنَى، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح:١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢/ ٥٢٩)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٤).

حَرَجٌ﴾[التوبة:٩١] الْآيَةَ[1].

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾[النساء:٧١]

قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ يُقَالُ: نَفَرَ يَنْفِرُ (بِكَسْرِ الْفَاءِ) نَفِيرًا. وَنَفَرَتِ الدَّابَّةُ تَنْفُرُ (بِضَمِّ الْفَاءِ) نُفُورًا، الْمَعْنَى: انْهَضُوا لِقِتَالِ الْعَدُوِّ. وَاسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ النَّاسَ دَعَاهُمْ إِلَى النَّفْرِ، أَيْ لِلْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ. وَالنَّفِيرُ اسْمٌ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْفِرُونَ، وَأَصْلُهُ مِنَ النِّفَارِ وَالنُّفُورِ وَهُوَ الْفَزَعُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾[الإسراء:٤٦] أَيْ نَافِرِينَ. وَمِنْهُ نَفَرَ الْجِلْدُ أَيْ وَرِمَ. وَتَخَلَّلَ رَجُلٌ بِالْقَصَبِ فَنَفَرَ فَمُهُ أَيْ وَرِمَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ نِفَارِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ تَجَافِيهِ عَنْهُ وَتَبَاعُدُهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: النَّفَرُ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ. وَالنَّفِيرُ النَّفَرُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ النَّفْرُ وَالنُّفْرَةُ، حَكَاهَا الْفَرَّاءُ بِالْهَاءِ. وَيَوْمُ النَّفْرِ: يَوْمَ يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْ مِنًى. ﴿ثُبَاتٍ﴾ مَعْنَاهُ جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ. وَيُقَالُ: ثُبِينَ يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ كلثوم:

فأما يوم خشينا عَلَيْهِمْ ... فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصَبًا ثُبِينَا

فَقوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ السَّرَايَا، الْوَاحِدَةُ ثُبَةٌ وَهِيَ الْعِصَابَةُ مِنَ النَّاسِ. وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ الثُّبْيَةُ. وَقَدْ ثَبَّيْتُ الْجَيْشَ جَعَلْتُهُمْ ثُبَةً ثُبَةً. وَالثُّبَةُ: وَسَطُ الْحَوْضِ الَّذِي يَثُوبُ إِلَيْهِ الْمَاءُ أَيْ يَرْجِعُ.

قَالَ النَّحَّاسُ: وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ الضَّعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَثُبَةُ الْحَوْضِ يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا: ثُوَيْبَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ثَابَ يَثُوبُ. وَيُقَالُ فِي الجماعة: ثيبة. قال غير: فَثُبَةُ الْحَوْضِ مَحْذُوفَةُ الْوَاوِ وَهُوَ عَيْنُ الْفِعْلِ، وثبة الجماعة مُعْتَلُّ اللَّامِ مِنْ ثَبَا يَثْبُو مِثْلَ خَلَا يَخْلُو. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثُّبَةُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ مِنْ ثُبَةِ الْحَوْضِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا ثَابَ اجتمع فعلى هذا تصغر به الجماعة ثوبية فَتَدْخُلُ

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٤٣).

إِحْدَى الْيَاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ثُبَةَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا اشْتُقَّتْ مِنْ ثَبَيْتُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَجَمَعْتُ مَحَاسِنَ ذِكْرِهِ فَيَعُودُ إِلَى الِاجْتِمَاعِ. الرَّابِعَةُ قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مَعْنَاهُ الْجَيْشُ الْكَثِيفُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. وَلَا تَخْرُجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُتَجَسِّسًا لَهُمْ، عَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرْئِهِ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ السَّرَايَا وَغَنَائِمِهِمْ وَأَحْكَامُ الْجُيُوشِ وَوُجُوبُ النَّفِيرِ فِي (الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةٌ) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾، وَلَأَنْ يَكُونَ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ تَقَرَّرَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَمَتَى سَدَّ الثُّغُورَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أُسْقِطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا مُحْكَمَتَانِ، إِحْدَاهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَعَيُّنِ الْجَمِيعِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ الِاكْتِفَاءِ بِطَائِفَةٍ دون غيرها[1].

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ۝ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٧٢-٧٣]

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين، نعتهم لنبيه ﷺ وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، أيها المؤمنون، يعني: من عِدَادكم وقومكم، ومن يتشَّبه بكم، ويظهر أنه من أهل دعوتكم ومِلَّتكم، وهو منافق يبطِّئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾، يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم قال: ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، فيصيبني جراح أو ألم أو قتل،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٥).

وسَرَّه تخلّفه عنكم، شماتة بكم؛ لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب، وفي وعيده. فهو غيرُ راج ثوابًا، ولا خائف عقابًا(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ التَّبْطِئَةُ وَالْإِبْطَاءُ: التَّأَخُّرُ، وَالْمُرَادُ: الْمُنَافِقُونَ كَانُوا يَقْعُدُونَ عَنِ الْخُرُوجِ وَيُقْعِدُونَ غَيْرَهُمْ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنْ دُخَلَائِكُمْ وَجِنْسِكُمْ، وَمَنْ أَظْهَرَ إِيمَانَهُ لَكُمْ نِفَاقًا، مَنْ يُبَطِّئُ المؤمنين ويثبطهم. واللام في قوله: ﴿لَمَن﴾ لَامُ تَوْكِيدٍ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لَامُ جَوَابِ القسم، و«من» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَصِلَتُهَا: الْجُمْلَةُ.

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْكَلْبِيُّ: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ مِنْ قَتْلٍ أَوْ هَزِيمَةٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ. قَالَ هَذَا الْمُنَافِقُ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ﴾ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أصابهم ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ غَنِيمَةٌ أَوْ فَتْحٌ لَيَقُولَنَّ هَذَا الْمُنَافِقُ قَوْلَ نادم حاسد: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قَوْلُهُ: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾: جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ لَيَقُولَنَّ وَبَيْنَ مَفْعُولِهِ، وَهُوَ: يَا لَيْتَنِي وَقِيلَ: إِنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا- وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أَيْ: كَأَنْ لَمْ يُعَاقِدْكُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَقِيلَ: هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى مَنْ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾: بِالتَّاءِ، عَلَى لَفْظِ الْمَوَدَّةِ. قَوْلُهُ: ﴿فَأَفُوزَ﴾ بِالنَّصْبِ، عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّي. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: فَأَفُوزُ بِالرَّفْعِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٧٤] هَذَا أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدَّمَ الظَّرْفَ عَلَى الْفَاعِلِ لِلِاهْتِمَامِ به، و﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ مَعْنَاهُ: يَبِيعُونَ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْفَاءُ فِي قوله: فَلْيُقَاتِلْ جواب الشرط مُقَدَّرٍ، أَيْ: إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ سَابِقًا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٣٨).

الْمَوْصُوفُونَ بِأَنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُخْلِصُونَ الْبَاذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ، الْبَائِعُونَ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ. ثُمَّ وَعَدَ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ الله بِأَنَّهُ سَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ:

إِذَا قُتِلَ فَازَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْأُجُورِ، وَإِنْ غَلَبَ وَظَفِرَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مَعَ مَا قَدْ نَالَهُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الدُّنْيَا وَالْغَنِيمَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا: يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوِ انْقَلَبَ غَانِمًا، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي إِيتَاءِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُمَا مُسْتَوِيًا، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عَظِيمًا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ بَعْضُهَا عَظِيمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ، وَحَقِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ. قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٧٥] خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُورِينَ بِالْقِتَالِ عَلَى طَرِيقِ الِالْتِفَاتِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الِاسْمِ الشَّرِيفِ، أَيْ: مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَسَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ حَتَّى تُخَلِّصُوهُمْ مِنَ الْأَسْرِ، وَتُرِيحُوهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ، أَيْ: وَأَخُصُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ سَبِيلُ الله، واختار الأوّل الزجاجُ والأزهريُّ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَفِي الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَيَكُونَ عَطْفًا عَلَى السَّبِيلِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ هُنَا: مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْتَ إِذْلَالِ الْكُفَّارِ[1].

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٦١).

قال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٧٤-٧٦]

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْفَاءُ: إِمَّا لِلتَّفْرِيعِ، تَفْرِيعُ الْأَمْرِ عَلَى الْآخَرِ، أَيْ فُرِّعَ فَلْيُقَاتِلْ عَلَى ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟﴾[النساء: ٧١]، أَوْ هِيَ فَاءٌ فَصِيحَةٌ، أَفْصَحَتْ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: خُذُوا حِذْرَكُمْ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[النساء: ٧٢] لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ اقْتَضَى الْأَمْرَ بِأَخْذِ الحذر، وَهُوَ مهيّء لِطَلَبِ الْقِتَالِ وَالْأَمْرِ بِالنَّفِيرِ وَالْإِعْلَامِ بِمَنْ حَالُهُمْ حَالُ الْمُتَرَدِّدِ الْمُتَقَاعِسِ، أَيْ فَإِذَا عَلِمْتُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ، فَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله هُمُ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ لَا كُلُّ أَحَدٍ.

ويَشْرُونَ مَعْنَاهُ يَبِيعُونَ؛ لِأَنَّ شَرَى مُقَابِلُ اشْتَرَى، مِثْلَ بَاعَ وَابْتَاعَ وَأَكْرَى وَاكْتَرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ عِنْدَ قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [١٦]. فَالَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا هُمُ الَّذِينَ يَبْذُلُونَهَا وَيَرْغَبُونَ فِي حَظِّ الْآخِرَةِ. وَإِسْنَادُ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّلَةِ وَهِيَ: يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ لِلتَّنْوِيهِ بِفَضْلِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ فِي الصِّلَةِ إِيمَاءٌ إِلَى عِلَّةِ الْخَبَرِ، أَيْ يَبْعَثُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الله بَذْلُهُمْ حَيَاتَهُمُ الدُّنْيَا لِطَلَبِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَفَضِيحَةِ أَمْرِ الْمُبَطِّئِينَ حَتَّى يَرْتَدِعُوا عَنِ التَّخَلُّفِ، وَحَتَّى يَكْشِفَ الْمُنَافِقُونَ عَنْ دَخِيلَتِهِمْ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَإِنَّهُمْ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾[النساء: ٧٤]: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ مُخْتَصٌّ بِفَرِيقٍ دُونَ آخَرَ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْحَيَاةِ فِي

الْحُصُولِ عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ شَيْءٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ حَتَّى يُعَلَّقَ التَّكْلِيفُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمَائِرُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَرَبِّهِمْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الصِّلَةِ مَقْصُودٌ مِنْهُ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، وَتَحْقِيرُ الْمُبَطِّئِينَ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ «لَيْسَ بِعُشِّكِ فَادْرُجِي». فَهَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِوَجْهٍ لَا يَعْتَرِيهِ إِشْكَالٌ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ أَصْنَافُ الْغَلَبَةِ عَلَى الْعَدُوِّ بِقَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ أَوْ غُنْمِ أَمْوَالِهِمْ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَالْغَلَبَةِ فِي قَوْلِهِ: فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ وَلَمْ يَزِدْ أَوْ يُؤْسَرْ إِبَايَةً مِنْ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ حَالَةً ذَمِيمَةً لَا يَرْضَاهَا الله لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ حَالَةُ الْأَسْرِ فَسَكَتَ عَنْهَا لِئَلَّا يَذْكُرَهَا فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْضًا إِذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي الْحَرْب فعلب إِذِ الْحَرْبُ لَا تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ أَنْ يُلْقِيَ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُجْدِي عَنْهُ الِاسْتِبْسَالُ، فَإِنَّ مِنْ مَنَافِعِ الْإِسْلَامِ اسْتِبْقَاءَ رِجَالِهِ لِدِفَاعِ الْعَدُوِّ.

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ الْتِفَاتٌ مِنْ طَرِيقِ الْغَيْبَةِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْمَوْصُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ﴾ إِلَى طَرِيقِ الْمُخَاطَبَةِ.

وَمَعْنَى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْقِتَالِ، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ: أَيُّ شَيْءٍ حَقٌّ لَكُمْ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ، فَجُمْلَةُ لَا تُقَاتِلُونَ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا مِنْهُ الِاسْتِفْهَامُ.

وَالِاسْتِفْهَامُ إِنْكَارِيٌّ، أَيْ لَا شَيْءَ لَكُمْ فِي حَالِ لَا تُقَاتِلُونَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي هُوَ لَكُمْ هُوَ أَنْ تُقَاتِلُوا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرٍ، أَيْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَصُدُّكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْقِتَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبٌ مِنْهُ عِنْدَ قوله تعالى: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٤٦].

وَمَعْنَى ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لِأَجْلِ دِينِهِ وَلِمَرْضَاتِهِ، فَحَرْفُ (فِي) لِلتَّعْلِيلِ، وَلِأَجْلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَيْ لِنَفْعِهِمْ وَدَفْعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُمْ.

وَ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الَّذِينَ يَعُدُّهُمُ النَّاس ضعفاء، و(السِّينُ وَالتَّاءُ لِلْحُسْبَانِ،

وَأَرَادَ بِهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ مَنَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْهِجْرَةِ بِمُقْتَضَى الصُّلْحِ الَّذِي انْعَقَدَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ سَفِيرِ قُرَيْشٍ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا الصُّلْحُ: أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُرَدُّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَارًّا مِنْ مَكَّةَ مُؤْمِنًا يُرَدُّ إِلَى مَكَّةَ. وَمِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ. وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ أَوْ وَلَايِي الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ اللَّائِي يَمْنَعُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَأَوْلِيَاؤُهُنَّ مِنَ الْهِجْرَةِ: مِثْلَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ، فَقَدْ كُنَّ يُؤْذَيْنَ وَيُحَقَّرْنَ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَهُمُ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْلَمُونَ مِنْ مُشَاهَدَةِ تَعْذِيبِ آبَائِهِمْ وَذَوِيهِمْ وَإِيذَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ وَحَاضِنَاتِهِمْ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ هَؤُلَاءِ ظَاهِرٌ، لِإِنْقَاذِهِمْ مِنْ فِتْنَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْقَاذِ الْوِلْدَانِ مِنْ أَنْ يَشِبُّوا عَلَى أَحْوَالِ الْكُفْرِ أَوْ جَهْلِ الْإِيمَانِ.

والقرية هِيَ: مَكَّةُ وَسَأَلُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا لِمَا كَدَّرَ قُدْسَهَا مِنْ ظُلْمِ أَهْلِهَا، أَيْ ظُلْمِ الشِّرْكِ وَظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَرَاهِيَةُ الْمُقَامِ بِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا صَارَتْ يَوْمَئِذٍ دَارَ شِرْكٍ وَمُنَاوَاةٍ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَحَلَّهَا الله لِرَسُولِهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَهَا، وَقَدْ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ يَفْتَخِرُ بِاقْتِحَامِ خَيْلِ قَوْمِهِ فِي زُمْرَةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

شَهِدْنَ مَعَ النَّبِيءِ مُسَوَّمَاتٍ ... حُنَيْنًا وَهِيَ دَامِيَةُ الْحَوَامِي

وَوَقْعَةَ خَالِدٍ شَهِدَتْ وَحَكَّتْ ... سَنَابِكَهَا عَلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ

وَقَدْ سَأَلُوا مِنَ الله وَلِيًّا وَنَصِيرًا، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ فَنَصَرَهُمُ الله بِنَبِيئِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَأَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَى أَنَّ الله اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُمْ وَهَيَّأَ لَهُمُ النَّصْرَ بِيَدِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾

[النساء:٧٦]، أَيْ فَجَنَّدَ الله لَهُمْ عَاقِبَةَ النَّصْرِ، وَلِذَلِكَ فَرَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وَ(الطَّاغُوتُ): الْأَصْنَامُ. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١] فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠].

وَالْمُرَادُ بِكَيْدِ الشَّيْطَانِ تَدْبِيرُهُ. وَهُوَ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَنْصَارِهِ مِنَ الْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّدْبِيرِ لِتَأْلِيبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَأَكَّدَ الْجُمْلَةَ بِمُؤَكِّدَيْنِ (إِنَّ) (وَكَانَ) الزَّائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقَرُّرِ وَوصف الضَّعْفِ لِكَيْدِ الشَّيْطَانِ[1].

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]

هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٧٦] الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله، وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بذلك، كما قال تعالى: في هذا المعنى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ الآية [النساء:١٠٤].

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، وهو الحق، والتوكل على الله. فصاحب القوة والركن الوثيق يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما لا

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٢٣).

يطلب ممن يقاتل عن الباطل، الذي لا حقيقة له ولا عاقبة حميدة. فلهذا قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦].

والكيد: سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو، فالشيطان وإن بلغ مَكْرُهُ مهما بلغ فإنه في غاية الضعف، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق ولا لكيد الله لعباده المؤمنين(١).

قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء:٧٧]

سبب نزول الآية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «**إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلا تُقَاتِلُوا**» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء:٧٧](٢).

تأويل الآية:

قال الطبري رحمه الله: ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يُفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه فتأويل قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي (١/ ١٨٧).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٠٨٦)، وفي السنن الكبرى (٤٢٧٩)، و(١١٠٤٧)، والطبري في التفسير (٩٩٥١)، والحاكم (٢/ ٧٦)، (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٤١) من طريق الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، به.

لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾[النساء:٧٧]، ألم تر بقلبك، يا محمد، فتعلم ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾، من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال.

﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾: فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يقول: وأدُّوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها.

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، يقول: وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم، تطهيرًا لأبدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾: يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم.

﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾: يعني: جماعة منهم يخشون الناس، يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم.

﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾: أو أشد خوفًا وقالوا جزعًا من القنال الذي فرض الله عليهم:

﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾: لم فرضت علينا القتال؟ ركونًا منهم إلى الدنيا، وإيثارًا للدعة فيها والخفض، على مكروه لقاء العدوّ ومشقة حربهم وقتالهم.

﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾، يخبر عنهم، قالوا: هلا أخرتنا.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾: يعني: إلى أن يموتوا على فُرُشهم وفي منازلهم[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ بِمَكَّةَ مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مَأْمُورِينَ بِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّبْرِ إِلَى حِينٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّقُونَ وَيَوَدُّونَ لَوْ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ لِيَشْتَفُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَلَمْ يَكُنِ الْحَالُ إِذْ ذَاكَ مُنَاسِبًا لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: قِلَّةُ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ عَدَدِ عَدُوِّهِمْ، وَمِنْهَا:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٧٤).

كَوْنُهُمْ كَانُوا فِي بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ فِيهِ ابتداء كما يقال، فَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْجِهَادِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لَمَّا صَارَتْ لَهُمْ دَارٌ وَمَنَعَةٌ وَأَنْصَارٌ، وَمَعَ هَذَا لَمَّا أُمِرُوا بِمَا كَانُوا يَوَدُّونَهُ، جَزِعَ بَعْضُهُمْ منه، وخافوا مُوَاجَهَةِ النَّاسِ خَوْفًا شَدِيدًا ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[النساء:٧٧] أي لولا أَخَّرْتَ فَرْضَهُ إِلَى مُدَّةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ فِيهِ سفك الدماء، ويتم الأولاد، وتأيم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾[محمد:٢٠][1].

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[النساء:٧٨-٧٩]

وفي الآيات بيان ذم الفرار من القتال.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد ذَمَّ من يخاف العدو، ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت، بل أينما كانوا أدركهم الموت، ولو كانوا في بروج مُشَيَّدة. فلا ينالون بترك الجهاد منفعة، بل لا ينالون إلا خسارة الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء:٧٧].

وهذا الفريق: قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقوا لما كتب عليهم القتال.

وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل، فكان في قلوبهم مرض، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٥).

أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٠ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾[محمد:٢٠-٢١] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

والمعنى متناول لهؤلاء ولهؤلاء ولكل من كان بهذه الحال.

ثم قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨] فالضمير في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ يعود إلى من ذكر، وهم «الذين يخشون الناس» أو يعود إلى معلوم، وإن لم يذكر، كما في مواضع كثيرة.

وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود.

وقيل: كانوا منافقين. وقيل: بل كانوا من هؤلاء وهؤلاء. والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأمر بالجهاد أولى.

ثم إذا تناول الذم هؤلاء، فهو للكفار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحْرَى.

والذى عليه عامة المفسرين: أن «الحسنة» و«السيئة» يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره، باعتباره من الحسنات أو السيئات[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأيضا: فإن الله أمر بالجهاد في سبيله بالنفس والمال مع أن الجهاد مظنة القتل بل لا بد منه في العادة من القتل.

فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء:٧٧-٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ

(١) الحسنة والسيئة (ص١٩).

مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[الأحزاب:١٥-١٧].

أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع بل لا بد أن يموت العبد وما أكثر من يفر فيموت أو يقتل، وما أكثر من ثبت فلا يقتل. ثم قال: ولو عشتم لم تمتعوا إلا قليلا ثم تموتوا. ثم أخبر أنه لا أحد يعصمهم من الله؛ إن أراد أن يرحمهم أو يعذبهم، فالفرار من طاعته لا ينجيهم، وأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا نصير.

وقد بين في كتابه: أن ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر الموجبة للنار، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

فأخبر أن الذين يخافون العدو خوفا منعهم من الجهاد منافقون فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[التوبة:٥٦].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه عد الكبائر؛ فذكر: «**الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّحْرُ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» وذكر منها: «**الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فِي الصَّفَّيْنِ**»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَرُّ مَا فِي المَرْءِ: شُحٌّ هَالِعٌ، أَوْ جُبْنٌ خَالِعٌ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وقال النووي: وَأَمَّا عَدُّهُ ﷺ التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَدَلِيلٌ صَرِيحٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً. شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٨٠١٠)، و(٨٢٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٥١٤)، وابن المبارك في الجهاد (١١١)، وإسحاق بن راهويه (٣٤٠)، وابن أبي شيبة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣]

۞ وفي الآية مسألتان:

المسألة الأولى: سبب نزول الآيات

عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ

= في المصنف (٢٦٦٠٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٦٩)، وابن حبان (٣٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٣٧)، والجصَّاص في أحكام القرآن الكريم (١/ ٣٢٨) من طريق مُوسَى بْنِ عُلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ به.

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد العزيز بن مروان بن الحكم وهو والد عمر بن عبد العزيز - وهو ثقة. السلسلة الصحيحة (٥٦٠).

وفي شرح الحديث:

قال الخطابي: أصل الهلع الجزع والهالع هاهنا ذو الهلع كقول النابغة: [كليني لهم يا أميمةُ ناصب] أي ذو نصب ويقال: إن الشح أشد من البخل ومعناه البخل يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع منه. والجبن الخالع: هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدقه. معالم السنن (٢/ ٢٤١).

وقال ابن القيم: وجبنه خالعا أي قد خلع قلبه من مكانه فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا ببدنه كما يقال: لا طعنة ولا جفنة ولا يطرد ولا يشرد بل قد قمعه وصغره وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفزع وإذا أردت معرفة الهلوع فهو الذى إذا أصابه الجوع مثلا أظهر الاستجاعة وأسرع بها وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعا، واذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعا وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح فلا احتمال ولا أفضال وهذا كله من صغر النفس ودناءتها وتدسيسها فى البدن وإخفائها وتحقيرها، والله المستعان. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص٢٧٥).

قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ - فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي.

فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ.

قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ

وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم:٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم:٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء:٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ[١].

المسألة الثانية: تأويل الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣].

أي أظهروه ونادَوْا به في الناس، قال الشاعر:

أذاع به في الناس حتى كأنه ... بعلْياءَ نارٌ أوقِدَتْ بثقُوب

وكان إذا علم النبي ﷺ أنَّه ظاهر على قوم أمِن مِنهم، أو أعْلمَ تجمع قوم يخاف من جمع مِثلِهم، أذاع المنافقون ذلك ليحذَر مَنْ يحذر من الكفار، ويقوَى قلب من

(١) رواه مسلم (١٤٧٩).

ينبغي أن يَقْوَى قلبه لما أذاعوا وكان ضَعَفَةُ المُسْلِمين يُشِيعُونَ ذلكَ معهمْ من غير علم بالضرَرِ في ذلك، فقال ﷻ ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قِبَلِ الرسول ومن قبل أولي الأمْرِ منهم، أي من قِبَلِ ذوي العلم والرأي منهم.

وقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[النساء:٨٣] أي لعلمه هؤلاءِ الذين أذاعوا به من ضَعَفِة المسلمين من النبي ﷺ وذوي العلم، وكانوا يعلمون مع ذلك هَلْ ينبغي أن يُذَاعَ أو لا يُذَاعَ.

ومعنى ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر في أول ما يحفر، يقال من ذلك: قد أنبط فلان في غضراء، أي استنبط الماءَ من طينٍ حُر. والنبط إنما سمُّوا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين.

وقوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣] قال بعضهم: لولا ما أنزله الله عليكم من القرآن، وبين لكم من الآيات على لسان نبيه ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، أي كان أولكم بجوار الكفر.

وهذا ليس قولُ أحد من أهل اللغة، قال أهل اللغة كلُّهم: المعنى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣] إنما هو استثناء من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ إِلَّا قَلِيلًا.

وقال النحويون: المعنى أذاعوا به إلا قليلًا.

وقالوا أن يكون الاستثناء من أذاعوا به إلا قليلًا أجود، لأن مَا عُلِمَ بالاستنباط فليس الأكثر يعرفه، إنما يستنبط القليل، لأن الفضائل والاستنباط، والاستخراج في القليل من الناس.

وهذا في هذا الموضع غلط من النحويين؛ لأن هذا الاستنباط ليس بشيء يستخرج بنظر وتفكر إنما هو استنباط خبر، فالأكثر يعرف الخبر، إذا خُبِرَ بِه، وإنما القليل المبالِغُ في البلادة لا يَعْلَمُ ما يُخْبرُ بِه، والقول الأول مع هذين القولين جائزة كلها. والله أعلم؛ لأن القرآن قبل أن ينزل والنبي قبل أن يبعث قد كان في الناس القليلُ ممن لم يشاهد القرآن ولا النبي ﷺ مَؤمناً.

وقد يجوز أن يقول القائل: إن من كان قبل هذا مؤمناً فبفضل الله وبرحمته آمَنَ، فالفضل والرحمة لا يخلو منهما من نال ثواب الله - جلَّ وعزَّ - إلا أن المقصود به في هذا الموضع النبي ﷺ والقرآن[(١)].

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾[النساء:٨٤]

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: «لا؛ لأن الله ﷻ بعث رسوله ﷺ، فقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾[النساء:٨٤] إنما ذاك في النفقة»[(٢)].

وفي رواية: عَنِ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، هُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيَسْتَقْتِلُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُذْنِبُ، فَيُلْقِي بِيَدِهِ، فَيَقُولُ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِي»[(٣)].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٨٣).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أحمد (١٨٤٧٧) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء:... الحديث.

(٣) رواه ابن ابي حاتم في التفسير (١٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣٠٨٩) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

المسألة الثانية: تأويل الآية

قال أبو السعود رحمه الله: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له إلى رسول الله ﷺ بطريق الالتفاتِ وهو جوابُ شرطٍ محذوفٍ ينساق إليه النظمُ الكريمُ أي إذا كان الأمرُ كما حُكي من عدم طاعةِ المنافقين وكيدِهم وتقصيرِ الآخَرين في مراعاة أحكام الإسلام فقاتِلْ أنت وحدَك غيرَ مكترثٍ بما فعلوا وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ أي إلا فِعْلَ نفسِكْ استئناف مقرر لما قبله فإن اختصاص تكليفه ﷺ بفعل نفسِه من موجبات مباشرتِه للقتال وحدَه، وفيه دَلالةٌ على أن ما فعلوا من التثبيط لا يضره ﷺ ولا يؤاخَذ به، وقيلَ: هُو حالٌ من فاعل قاتِلْ أي فقاتِلْ غيرَ مكلف إلا نفسك وقرئ {لا تُكَلّفْ} بالجزم على النهي وقيل: على جواب الأمر، وقرئ بنون العظمة، أي لانكلفك إلا فعلَ نفسِك لا عَلى معنى لا نكلف أحداً إلا نفسَك.

﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ عطفٌ على الأمر السابقِ داخلٌ في حكمه فإن كونَ حالِ الطائفتين كما النساء حُكي سببٌ للأمر بالقتال وحدَه وبتحريض خُلّصِ المؤمنين التحريض على الشئ الحثُّ عليه والترغيبُ فيه قال الراغبُ: كأنه في الأصل إزالةُ الحرضِ وهو مالا خير فيه ولا يُعتدُّ به أي رغِّبْهم في القتال ولا تُعنِّفْ بهم وإنما لم يُذكر المُحرَّضُ عليه لغاية ظهورِه.

وقوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾[النساء:٨٤] عِدَةٌ منه تعالى محقّقةُ الإنجازِ بكف شدةِ الكفرة ومكرهم فإن ما صدر بلعل وعسى مقرَّرُ الوقوعِ من جهته عز وجل وقد كانَ كذلكَ حيثُ رُوِيَ أنَّ رسولَ الله ﷺ واعد أبا سفيانَ بعد حربِ أُحدٍ موسِمَ بدرٍ الصغرى في ذي القَعدةِ فلما بلغ الميعادَ دعا الناسَ إلى الخروج فكرِهه بعضُهم فنزلت فخرج رسولُ الله ﷺ في سبعين راكباً ووافَوا الموعِدَ وألقى الله تعالى في قلوب الذين كفروا الرعبَ فرجعوا من مرِّ الظّهرانِ ورويَ أنَّ رسولَ الله ﷺ وافى بجيشه بدراً وأقام بها ثمانيَ ليالٍ وكانت معهم تجاراتٌ فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً وقد مرَّ في سورةِ آل عمران ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا﴾ أي من قريش ﴿وَأَشَدُّ

تَنكِيلًا﴾ أي تعذيباً وعقوبةً تُنكّل مَنْ يشاهدُها عن مباشرة ما يؤدي إليها والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّرٌ لما قبلها وإظهارُ الاسمِ الجليلِ لتربية المهابة وتعليل الحكم وتقويةِ استقلالِ الجُملة وتكريرُ الخبرِ لتأكيد التشديدِ[1].

قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[النساء:٨٨-٨٩]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: تأويل الآية

قال العلامة الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات: المنافقون المظهرون إسلامهم، ولم يهاجروا مع كفرهم، وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم بقرائن أفعالهم فحكم بكفرهم. فأخبرهم الله تعالى أنه لا ينبغي لكم أن تشتبهوا فيهم ولا تشكوا، بل أمرهم واضح غير مشكل، إنهم منافقون قد تكرر كفرهم، وودوا مع ذلك كفركم وأن تكونوا مثلهم. فإذا تحققتم ذلك منهم ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم لأن الولاية فرع المحبة.

ويستلزم أيضا بغضهم وعداوتهم لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا الأمر موقت بهجرتهم فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المسلمين، كما كان النبي ﷺ يجري أحكام الإسلام لكل مَنْ كان معه وهاجر إليه، وسواء كان مؤمنا حقيقة أو ظاهر الإيمان.

---

(١) تفسير أبي السعود، المسمَّى: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٢/ ٢٠٩).

وأنهم إن لم يهاجروا وتولوا عنها ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: في أي وقت وأي محل كان، وهذا من جملة الأدلة الدالة على نسخ القتال في الأشهر الحرم، كما هو قول جمهور العلماء، والمنازعون يقولون: هذه نصوص مطلقة، محمولة على تقييد التحريم في الأشهر الحرم.

ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فِرَق، فرقتين أمر بتركهم وحتَّم على ذلك:

إحداهما: من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال فينضم إليهم، فيكون له حكمهم في حقن الدم والمال.

والفرقة الثانية: قوم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ أي: بقوا، لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فهؤلاء أيضا أمر بتركهم، وذكر الحكمة في ذلك في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ **فإن الأمور الممكنة ثلاثة أقسام:**

إما أن يكونوا معكم ويقاتلوا أعداءكم، وهذا متعذر من هؤلاء، فدار الأمر بين قتالكم مع قومهم وبين ترك قتال الفريقين، وهو أهون الأمرين عليكم، والله قادر على تسليطهم عليكم، فاقبلوا العافية، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع التمكن من ذلك.

{فـ} هؤلاء ﴿إِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ أي: من هؤلاء المنافقين ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ أي: خوفا منكم ﴿وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم ونكسهم على رءوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم، وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها.

فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم لا خوفا على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفا لا احتراما، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة والموادعة ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجة بينة واضحة، لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم(١).

المسألة الثانية: سبب نزول الآيات

عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء:٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»(٢).

وفي رواية: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨]. وَقَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**»(٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٩١).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١٣٨٤).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٠).

المسالة الثالثة: أنواع الهجرة

وَالْهِجْرَةُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

١- الهجرة إِلَى الْحَبَشَةِ. عِنْدَمَا آذَى الْكُفَّارُ الصَّحَابَةَ[١].

٢- الْهِجْرَةُ من مكة إِلَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ هَذِهِ وَاجِبَةً أَوَّلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»[٢] وَكَذَلِكَ هِجْرَةُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزَوَات.

٣- هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَعْلَمَ الشَّرَائِعَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَوَاطِنِ، وَيُعَلِّمُونَ قَوْمَهُمْ.

٤- هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

٥- هجرة الْمُسْلِم مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ**»[٣] وَهَاتَانِ الْهِجْرَتَانِ ثَابِتَتَانِ الْآنَ.

٦- هِجْرَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَرْجِعُوا تَأْدِيبًا لَهُمْ فَلَا يُكَلَّمُونَ وَلَا يُخَالَطُونَ حَتَّى يَتُوبُوا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ[٤][٥].

---

(١) روى حديث هجرة الصحابة إلى الحبشة الإمامُ أحمد في المسند (١٧٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٠)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (٣٨٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.
ورواه البخاري (٣٩٠٠) من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ الله الإِسْلاَمَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». ورواه مسلم (١٨٦٤) من طريق عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

(٣) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) [بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾[التوبة:١١٨]، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٠٨)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ۝٩٠ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾[النساء:٩٠-٩١]

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: تأويل الآيات

قال الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فإن تولىَّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وَصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أو: إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم.

ويعني بقوله: ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾، ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم.

=

العيد (١/ ٦٢) باختصار وتصرف.

والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام: «قد حَصِرَ»، ومنه «الحَصَرُ» في القراءة.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾، ولو شاء الله لسلّط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم، أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين، ولكن الله تعالى ذكره كفَّهم عنكم. يقول جل ثناؤه: فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفِّهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم، فيما أمركم به من الكفِّ عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاؤوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم.

ثم قال جل ثناؤه: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، يقول: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين، بدخولهم في أهل عهدكم، أو مصيرهم إليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم.

﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، يقول: وصالحوكم. و«السَّلَم»، هو الاستسلام. وإنما هذا مثلٌ، كما يقول الرجل للرجل: «أعطيتك قِيادي»، و«ألقيت إليك خِطَامي»، إذا استسلم له وانقاد لأمره. فكذلك قوله: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، إنما هو: ألقوا إليكم قيادَهم واستسلموا لكم، صلحًا منهم لكم وسَلَمًا. ومن «السَّلم» قول الطرمَّاح:

وَذَاكَ أَنَّ تَمِيمًا غَادَرَتْ سَلَمًا ... لِلأَسْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللِّبَدِ

يعني بقوله: «سلمًا»، استسلامًا.

وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذْنٍ، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير.

ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى: ذكره: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٥] ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[النساء:٩١] وهؤلاء فريق آخر من المنافقين، كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله ﷺ وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار، يعلم ذلك منهم قومهم، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم. يقول الله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[النساء:٩١]، يعني: كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله، ارتدُّوا فصاروا مشركين مثلهم.

فقال بعضهم: هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا -على ما وصفهم الله به من التقيَّة- وهم كفار، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم. يقول الله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾، يعني كلما دعاهم قومهم إلى الشرك بالله، ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم، ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء...

وقال آخرون: بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي.

وأما تأويل قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾، فإنه كما: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾، قال: كلما ابتلُوا بها، عَمُوا فيها.

حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: كلما عَرَض لهم بلاء، هلكوا فيه.

والقول في ذلك ما قد بينت قبلُ، وذلك أن «الفتنة» في كلام العرب، الاختبار، و«الإركاس» الرجوع.

فتأويل الكلام: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك، رجعوا إليه.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾، أيها المؤمنون، هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقادَ ويصالحوكم، كما: حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، قال: الصلح.

﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾، يقول: ويكفوا أيديهم عن قتالكم، ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ﴾، يقول جل ثناؤه: إن لم يفعلوا، فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها، فاقتلوهم، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، يقول جل ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهم على ما هم عليه من الكفران، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم، جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم، بمقامهم على كفرهم، وتركهم هجرة دار الشرك ﴿مُّبِينًا﴾ يعني: أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم،وإصابتكم الحق في قتلهم. وذلك قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، و«السلطان» هو الحجة[1].

المسألة الثانية :سبب نزول الآية

عن سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُم ﷺ قال: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٢١) وما بعده.

بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلاَنِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «**أَخْفِ عَنَّا**». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٦) مُعلقاً بصيغة الجزم فقال وقال ابن شهاب فذكره.
ووصله أحمد (١٧٥٩١)، و ابن حبان (٦٢٨٠)، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٢٩)، وابن المنذر في الاوسط (٦٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤٤٢٥)، أبو نعيم في دلائل النبوة (٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٦)، وغيرهم من طرق عن موسى بن عقبة، وعقيل، ومعمر، وصالح بن كيسان جميعاً عن الزهري هن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه مالك بن جعشم عن أخيه سراقة بن جعشم ﷺ به، وفي الاسناد: مالك بن جعشم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ (مقبول).
ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٤) عن محمد بن عمر الواقدي عن معمر عن الزهري عن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشُمٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جَعْشُمٍ ﷺ به، فأسقط مالك بن جعشم، وفي الإسناد الواقدي، وهو مُتهم، فالصواب الأول بإثبات مالك بن جعشم وحاله تقدم.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣٦٦١٢)، وابن ابي حاتم في التفسير (٥٧٥٠)، و مسند الحارث

المسألة الثالثة: النسب والمصاهرة لا يمنعان القتال

أي: استحقاق جهاد قوم ذو نسب للمسلمين أو لبعضهم أو للإمام لا يمنع من قتالهم، وذلك مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أَيْ يَتَّصِلُونَ بِهِمْ وَيَدْخُلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِوَارِ وَالْحِلْفِ، الْمَعْنَى: فَلَا تَقْتُلُوا قَوْمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فَإِنَّهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ ثُمَّ انْتَسَخَتِ الْعُهُودُ فَانْتَسَخَ هَذَا. هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَصِلُونَ يَنْتَسِبُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ... وَبَكْرٌ سَبَتْهَا وَالْأُنُوفُ رَوَاغِمُ

يُرِيدُ إِذَا انْتَسَبَتْ.

قال الْمَهْدَوِيُّ: وَأَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَقَتْلِهِمْ.

وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَظَرَ أَنْ يُقَاتَلَ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ نَسَبٌ، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْسَابٌ، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا الْجَهْلُ بِأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَهُ (بَرَاءَةٌ) وَإِنَّمَا نَزَلَتْ (بَرَاءَةٌ) بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ أَنِ انْقَطَعَتِ الْحُرُوبُ. وقال معناه الطبري[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقيل: الِاتِّصَالُ هُنَا (أي في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ هُوَ

=

(٦٧٨) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيِّ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا نحوه...

وفي الإسناد علتان: الأولى علي بن زيد وهو بن جدعان (ضعيف)، والثانية: الحسن لم يسمع من سراقة بن مالك ﷺ، قال عبد الله بن أحمد بن: سُئل أبي سمع الحسن من سراقة؟ قال: لا هذا علي ابن زيد هو بن جدعان يعني يرويه كأنه لم يقنع به، وقال بن المديني: هو إسناد ينبوعه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة إلا إن عني حدثهم حدث الناس فهذا أشبه. (جامع التحصيل).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠٧).

اتِّصَالُ النَّسَبِ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ. قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِتَالِ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْسَابٌ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الْقِتَالِ(١).

ويُستدل على ذلك (أي: أن النسب والمصاهرة لا يمنعان القتال) بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[المجادلة:٢٢].

عن عبد الله بن شوذب قال: «جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الأل لأبي عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية حين قتل أباه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢]»(٢).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ: تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢] فَمَيَّزَ اللهُ جَلَّ بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ، وَلَمْ يَقْطَعْ الْأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ مِنْ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

---

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فني الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من التفسير (١/ ٥٧٢).

(٢) **مرسل**: رواه الحاكم في المستدرك (٥١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠) من طريق أسد بن موسى، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة.. الحديث، وهو مرسل، فإن عبد الله بن شوذب من الطبقة السابعة من أتباع التابعين لم يدرك أبا عبيدة ولا أحداً من الصحابة.

قال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وقال ابن الملقن: وَهَذَا مُرْسل عَلَى قَول الْأَكْثَر وَعَلَى قَول من زعم أَن الْمُرْسل لَا يكون إِلَّا من التَّابِعين يكون معضلاً؛ لِأَن عبد الله هَذَا إِنَّمَا يروي عَن التَّابِعين. البدر المنير (٩/ ٧٩).

وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد (٩/ ١٥٥).

الْأَنْسَابُ ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالدِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فِيهِ، أَوْ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَنَسَبَ ابْنَ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ وَابْنُهُ كَافِرٌ وَنَسَبَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَهُ إِلَى أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ(١).

وُيستدل كذلك بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة:٢٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أمر تَعَالَى بِمُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ بِهِ وَإِنْ كَانُوا آبَاءً أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اسْتَحَبُّوا أَيْ اخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَعَّدَ على ذلك كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[المجادلة:٢٢](٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:٩٤]

وفي الآية مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

۞ وقد ورد عدة أسباب لنزول الآيات منها:

السبب الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ

(١) الأم (٤/ ١٣٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٠٨).

عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ» قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله(٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قلت: يُشير إلى حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما،قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله»** قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٣).

السبب الثاني:

عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة ابن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:٩٤](٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥).

(٢) عقب روايته في السنن (٣٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦). قال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد.

وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك. فتح الباري (١٢/ ١٩٥).

(٤) قال الشيخ مقبل بن هادي: وأخرج الإمام أحمد (٦/ ١١)، وابن الجارود (ص٢٦٣) عن

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وهذه عندي قصة أخرى ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا[1].

المسألة الثانية: تأويل الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، فتقتلوه ابتغاء ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يقول: طلبَ متاع الحياة الدنيا، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، من رزقه وفواضل نِعَمه، فهي خير لكم إنْ أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم فقلتم له ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فقتلتموه، كذلك كنتم أنتم من قبل، يعني: من قبل إعزاز الله دينه بتُبَّاعه وأنصاره، تستخفُون بدينكم، كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله، بدينه من قومه أن يُظهره لهم، حذرًا على نفسه منهم.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كنتم كفارًا مثلهم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: فتفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تُبَّاعه. وقد قيل: فمنَّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتلَه ممن التبس عليكم أمرُ

=

وأخرجه الطبري من حديث ابن عمرو ومن حديث عبد الله بن أبي حدرد كما عند أحمد وابن الجارود وقال الهيثمي في حديث ابن أبي حدرد (٧/ ٨) ورجاله ثقات.

(٢) فتح الباري.

إسلامه، فلعلَّ الله أن يكون قد مَنَّ عليه من الإسلام بمثل الذي منَّ به عليكم، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾، يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون، وكفِّكم عمن تكفُّون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ﴿خَبِيرٗا﴾، يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه، المحسن بإحسانه، والمسيءَ بإساءته[1].

المسألة الثالثة: معنى ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾

الضَّرْبُ: السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا سِرْتُ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِ، مُقْتَرِنَةً بِفِي. وَتَقُولُ: ضَرَبْتُ الْأَرْضَ، دُونَ (فِي) إِذَا قَصَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ يَتَحَدَّثَانِ كَاشِفَيْنِ عَنْ فَرْجَيْهِمَا فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[2].

المسألة الرابعة: القراءات في قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

قال ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتلفُوا فِي التَّاء والثاء وَالْيَاء وَالنُّون من قَوْله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

فَقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر وَعَاصِم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بِالْيَاءِ وَالنُّون وَكَذَلِكَ فِي الحجرات وَقَرَأَ حَمْزَة والكسائى {فتثبتوا} بالثاء وَالتَّاء وَكَذَلِك فِي الحجرات[3].

❁ **وفي معنى القراءتين:**

قال أبو منصور الأزهري: التثَبت والتبَين بمعنى واحد، قال الفراء: تقول العرب

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٧١).

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٥/ ٣٣٦)، وانظر لمعنى الضرب: تفسير الطبري فيما سبق قريباً.

(٣) السبعة في القراءات (ص٢٣٦)، وانظر: شروح الشاطبية، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٠٨)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥١).

للرجل: لا تعجل بإقامة حتى تتبين، وحتى تثبت[١].

المسألة الخامسة: قول الكافر لا إله الا الله، أو السلام عليكم

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا لَقِيَ الْكَافِرَ لَا عَهْدَ لَهُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ الْكَافِرُ: «لَا إلَهَ إلَّا الله» لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِعِصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ. فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ.

وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا.

وَأَمَّا إنْ قَالَ لَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يُعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إشْكَالٍ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَافِرِ يُوجَدُ عِنْدَ الدَّرْبِ فَيَقُولُ: جِئْتُ مُسْتَأْمِنًا أَطْلُبُ الْأَمَانَ: هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْفَاسِدَ الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْفَاسِدُ قَدْ تَبَدَّلَ بِاعْتِقَادٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الصَّحِيحُ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنَا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَاصِمَةِ الَّتِي عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: **«أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»**[٢]. فَإِنْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ.

(١) معاني القراءات للأزهري (١/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٣٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

المسألة الخامسة: الأمر بالتثبت وعدم العجلة أثناء الجهاد

قال الشيخ العلامة السعدي رحمه الله: الأمر بالتثبت يأمر الله بالتثبت وعدم العجلة في الأمور التي يخشى من سوء عواقبها، ويأمر ويحث على المبادرة على أمور الخير التي يخشى فواتها.

وهذه القاعدة في القرآن كثيرة:

قال تعالى: في القسم الأول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[النساء:٩٤]، وفي قراءة: {فتثبتوا}، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[الحجرات:٦].

وقد عاب الله المتسرعين إلى إذاعة الأخبار التي يخشى من إذاعتها، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء:٨٣]، وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾[يونس:٣٩]، ومن هذا الباب: الأمر بالمشاورة في الأمور، وأخذ الحذر، وأن لا يقول الإنسان ما ليس له به علم، وفي هذا آيات كثيرة.

وأما القسم الثاني: كقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾[البقرة:١٤٨]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون:٦١]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾[الواقعة:١٠] أيْ: السابقون في الدنيا إلى الخيرات: هم السابقون في الآخرة إلى الجنات والكرامات. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهذا الكمال الذي أرشد الله عباده إليه، هو أن يكونوا حازمين لا يفوتون فرص الخيرات، وأن يكونوا متثبتين خشية الوقوع في المكروهات والمضرّات.

ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟[١]

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن [القاعدة الثالثة والأربعون].

المسألة السادسة: حرمة التسرع في تكفير المسلمين

والتسرع في التكفير غالباً ما ينجم عنه تفجير، وإزهاق الأنفس، وتقطع الأشلاء، فضلاً عن بث الرعب، والهلع في نفوس الناس، وما يلحق الأمة من مصائب، وفتن.

والتسرع في تكفير المعيَّن هو أصل بدعة الخواح نابتة السوء، كلاب أهل النار كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وحذَّرنا منهم أشَدَّ تحذير، وأمَّا هؤلاء الخوارج الجدد فهم أذناب أسلافهم، يحكمون بالجزاف على ألوف المسلمين بالكفر - عياذاً بالله -، تهوراً منهم، وخِفَّة عقلٍ ودينٍ، وفي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ مع غيرها من الأدلة الآتية، ردٌّ على أمثالهم ممن استخفوا بمثل هذا الحكم وهو نقل المسلم الثابت إسلامه بيقين، إلى ملة الكفر والشرك لشكٍ!!

فوا عجباً لمن ذبح المسلمين بسكين التكفير، وأدمى قلوب أُمَم من جرَّاء فعلته القبيحة، وتسلَّيط هواه على مُعيَّنٍ بمثل ذلك من غير بينة، ولا حجة من كتاب ولا سنة، واللهُ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفي المسألة عِدة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على حرمة التسرع في تكفير المسلم

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:٩٤].

قال الطبري رحمه الله: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من

علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، فتقتلوه ابتغاء ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يقول: طلبَ متاعِ الحياة الدنيا، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، من رزقه وفواضل نِعَمه، فهي خير لكم إنْ أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم فقلتم له ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فقتلتموه، كذلك كنتم أنتم من قبل، يعني: من قبل إعزاز الله دينه بتُبَّاعه وأنصاره، تستخفُون بدينكم، كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله، بدينه من قومه أن يُظهره لهم، حذرًا على نفسه منهم.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كنتم كفارًا مثلهم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: فتفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تُبَّاعه. وقد قيل: فمنَّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتلَه ممن التبس عليكم أمرُ إسلامه، فلعلَّ الله أن يكون قد مَنَّ عليه من الإسلام بمثل الذي منَّ به عليكم، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون، وكَفِّكم عمن تكفُّون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ﴿خَبِيرًا﴾، يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاءه، المحسن بإحسانه، والمسيءَ بإساءته[1].

وقال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الآية دليل فساد قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا (لمن قال: إني مسلم) لست مؤمنا. وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن. وهو يقول ألف مرة (على المثل) أني مسلم. فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن. أمرهم أن

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٧٠).

يقولوا: هو مؤمن. فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟ على ما قيل لأولئك[(١)].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٥٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بُرَآءُ مِنْهُ لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً، وهذا هو البُهت الكبير أَنْ يُحْكَى أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ لَهُمْ[(٢)].

ثانياً من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»**، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**[(٤)].

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**[(٥)].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»**[(٦)].

وفي رواية: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ،**

---

(١) محاسن التأويل (٣/ ٢٨٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٣) [بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ].

(٤) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٥) رواه مسلم (٦٠).

(٦) رواه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ الله وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[(١)].

❁ وَوَرَدَ في تأويل تلك الأحاديث ما يلي:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُها: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْوَجْه.

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الْكُفْرِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيح مُسْلِم): «فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا».

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلَهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)].

وعن ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ

(١) رواه مسلم (٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٠).

كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»(١).

وفي رواية: «فَهُوَ كَقَاتِلِهِ»(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَثَبت فِي الصَّحِيح أَن من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فقد بَاء بِهِ أَحدهمَا، وَإِذا كَانَ تَكْفِير الْمعِين على سَبِيل الشتم كقتله فَكيف يكون تكفيره على سَبِيل الِاعْتِقَاد فَإِن ذَلِك أعظم من قَتله(٣).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**»(٤).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِن مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ الله فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: «**بَلْ الرَّامِي**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٦).

(٣) الاستقامة (ص١٦٥).

(٤) رواه ابن حبان (٢٤٨)، والخرائطي في مساوئ الاخلاق (١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (٤٣٥)، وله طرق.

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠٧)، و رواه ابن حبان (٨١)، والبزار (٢٧٩٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٥٩)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١/ ١٠٣) من طريق مُحَمد بن بَكر، عن الصلت بن بهرام، حدثنا الحسن، حدثنا جندب البجلي في هذا المسجد، أن حذيفة حدثه قال... الحديث.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ حُذَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالصَّلْتُ هَذَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمَا بَعْدَهُ فَقَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْ تَعْرِيفِهِمْ؛ لِشُهْرَتِهِمْ.

قال ابن كثير: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٥٩).

وقال الشيخ الألباني: فالحديث حسن - إن شاء الله تعالى؛ لأن له شواهد في الجملة. السلسلة الصحيحة (٣٢٠١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ**».

قال الحافظ ابن حجر ﵀: وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك(١).

عن أَبُي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله**» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٢).

وفي رواية: عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَالله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ(٣).

وفي رواية: أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٩٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم ١٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٨).

الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**» حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: «أَقَالَهَا» هُوَ الْقَلْبُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ، وَقَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»(٤).

قلتُ: ومن أعظم الظلم الظليم، امتداد لسانٍ زنيمٍ، لنعت مسلم بالشرك والإلحاد والكفران، من غير استثبات، ولا استبيان!!

فهي حقاً من مزلات الفتن، و هي صدقاً من حوبات الزمن، لا ينغمس فيها إلاَّ

---

(١) رواه مسلم (١٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٦٤)، ورواه البخاري (١١)، ومسلم (٦٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الإسلام أفضل؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

ورواه مسلم (٤١) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

مغبونٌ، أناط نفسه بورطات الأمور، فضاق صدره، وغاض عقله، حتى أهدر إسلام مسلم، ونقض إيمان مؤمنٍ، بلا رَويَّة ولا تُؤدة، فأقحم نفسه في جسيم الإثم، وعظيم الوزر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهؤلاء الشياطين التكفيريين، هم في أحلامهم كالسباع، لا يردون حوضاً إلا ونهلوا منه تارة تجدهم مع الحزبيين، وتارة مع اللبراليين والعلمانيين، وتارة، ورعو بدعهم في كل مرتع، فنعوذ بالله من الحيرة والروغان.

ثالثاً: أقوال أهل العلم:

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نكفر مُسلما بذنب من الذُّنُوب وَإِن كَانَت كَبِيرَة إِذا لم يستحلها وَلَا نزيل[1].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾[الحُجُرات:١١] هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أوقام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة[3].

---

(١) الفقه الأكبر (ص٤٣) وهو منسوب لأبي حنيفة.

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٤٣٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى فيه (في حديث ابن عمر المتقدم) عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم[(١)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحق هُوَ أَن كل من ثَبت لَهُ عقد الْإِسْلَام فَإِنَّهُ لَا يَزُول عَنهُ إِلَّا بنَصّ أَو إِجْمَاع وَأما بِالدَّعْوَى والافتراء فَلَا، فَوَجَبَ أَن لَا يُكَفَّرَ أحدٌ بقول قَالَه إِلَّا بِأَن يُخَالف مَا قد صَحَّ عِنْده أَن الله تَعَالَى قَالَه أَو أَن رَسُول الله ﷺ قَالَه فيستجيز خلاف الله تَعَالَى وَخلاف رَسُوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَسَوَاء كَانَ ذَلِك فِي عقد دين أَو فِي نحلة أَو فِي فتيا، وَسَوَاء كَانَ مَا صَحَّ من ذَلِك عَن رَسُول الله ﷺ مَنْقُولًا نقل إِجْمَاع تواتروا، أَو نقل آحَاد إِلَّا أَن من خَالف الْإِجْمَاع الْمُتَيَقن الْمَقْطُوع على صِحَّته فَهُوَ أظهر فِي قطع حجَّته وَوُجُوب تكفيره لِاتِّفَاق الْجَمِيع على معرفَة الْإِجْمَاع، وعَلى تَكْفِير مُخَالفَته برهَان صِحَة قَوْلنَا، قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥][(٢)].

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّوَقُّفُ عَنْ التَّكْفِيرِ أَوْلَى مِنْ الْهُجُوم عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا جَاءَتْ عَلَيْهِ**»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم عليه تحريماً مغلّظاً أن يقولَ لمسلم: يا كافر (ثم ذكر الأدلة)[(٤)].

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّرْهِيب من قَوْله لمُسلم يَا كَافِر (ثم ذكر الأدلة)[(٥)].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ١٤).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٨).

(٣) نقله عنه بدر الدين الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٠٠).

(٤) الأذكار (ص٣٥٩).

(٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٣/ ٣٠٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥] وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الله تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ(٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ الله قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ(٤).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَا يَنْبَغِي لَكَ يَا فَقِيْهُ أَنْ تُبَادرَ إِلَى تكفيرِ المُسْلِم إلاَّ ببُرْهَانٍ قَطعِيٍّ، كَمَا لاَ يسوَغُ لَكَ أَنْ تعتقدَ العِرفَانَ وَالوِلاَيَةَ فِيْمَنْ قَدْ تبرهن زَغَلُهُ، وَانْهَتَكَ بَاطِنُهُ وَزَنْدَقَتُه، فَلاَ هَذَا وَلاَ هَذَا، بَلِ العَدلُ أَنَّ مَنْ رَآهُ المُسْلِمُوْنَ صَالِحاً مُحسِناً، فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُم شهدَاءُ اللهِ فِي أَرضِهِ؛ إِذِ الأُمَّةُ لاَ تَجتمعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّ مَنْ رَآهُ

---

(١) لمعة الاعتقاد (ص ٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

الْمُسْلِمُوْنَ فَاجِراً أَوْ مُنَافقاً أَوْ مُبْطِلاً، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ تُضَلِّلُه، وَطَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ تُثْنِي عَلَيْهِ وَتبجِّلُهُ، وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ تقِفُ فِيْهِ وَتتورَّعُ مِنَ الحطِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ، وَأَنْ يفوَّضَ أَمرُه إِلَى اللهِ، وَأَنَّ يُسْتَغْفَرَ لَهُ فِي الجُمْلَةِ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ أَصْلِيٌّ بيقينٍ، وضلالُه مشكوكٌ فِيْهِ، فَبِهَذَا تَسْتريحُ، وَيصفُو قَلْبُكَ مِنَ الغِلِّ لِلْمُؤْمنينَ[١].

قال ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ اللهُ: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا قَالَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، ولا ملجأ للمسلم إلى التعرُّض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، وتقوى الله نِعْمَ الوازِعُ، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين[٢].

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ **في رسالته للشريف**: وأما الكذب والبهتان مثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نُكَفِّر من عَبَدَ الصنم الذي على «عبد القادر»، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم)[٣].

قال البكري الدمياطي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: وكتكفير مسلم) أي بأن قال له: يا كافر.

وقوله لذنبه: أي لأجل ارتكابه ذنبا من الذنوب، وهو ليس بقيد، بل مثله بالأولى ما إذا كفره من غير ذنب.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٤٤).

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (٤/ ١٨٢).

(٣) مصباح الظلام في الرد على من كذَّب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام للشيخ / عبد اللطيف آل الشيخ (ص٨٤).

(وقوله: بلا تأويل) أي فيكفر به إن كفره بلا تأويل للكفر ككفر النعمة مثلا، وإلا فلا يكفر (قوله: لأنه سمى الاسلام كفرا) علة لمقدر: أي فيكفر من كفر مسلما من غير تأويل لأنه سمى الإسلام المتلبس به كفرا، وقد صح أنه ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا**» أي: رجع بكلمة الكفر (قوله: وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به[(١)].

قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم عند ذكر التكفير تعلم أَن الناس ثلاثة أَقسام: طرفان، ووسط طرف يكفر بمجرد المعاصي. هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أَهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار. أَما أَهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة. ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال:إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل[(٢)].

قال الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح رضي الله عنهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» وقال ﷺ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**» أي: رجع عليه ما قال، وهذا وعيد شديد يوجب الحذر من التكفير والتفسيق، إلا عن علم وبصيرة، كما أن ذلك وما ورد في معناه يوجب الحذر من ورطات اللسان، والحرص على حفظه إلا من الخير[(٣)].

قال الشيخ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرع

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٥٤).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١/ ٧٥).
(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٢٥٦).

عنهم - وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك(١).

قال الشيخ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**...» وفي لفظ في «الصحيح»: «... **فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير(٢).

قال الشيخ العلامة صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:... وبهذا عُلم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفرًا أو فسقا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقا، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه(٣).

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله: إنما يُطلِق التكفير جزافاً الجهلةُ الذين يظنون أنهم علماء وهم لم يتفقهوا في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما يقرءون الكتب ويتتبعون العثرات ويأخذون مسميات التفسيق، ويطلقونها بغير علم على غير أصحابها(٤).

❑ فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

جاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء برئاسة سماحة الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

---

(١) فتنة التكفير (ص٧).

(٢) حكم تارك الصلاة (ص٩).

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص٩٢).

(٤) نقلاً من كتاب: «ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير» (ص٣٧).

ومَن اهتدى بهُداه أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ ٢٤ / ١٤١٩ هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشات.

ونظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضِّح فيه حكم ذلك نُصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذمة وإزالة للَّبس في المفاهيم لدى مَن اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: التكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة.

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أَيُّما امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**» وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلا- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «**اللهمَ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخطَأَ مِنْ شِدَةِ الفَرَحِ**».

التسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة؟

وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد، لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مِن منابذتهم، فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهَانٌ**» فأفاد قوله: إلا أن تروا أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: كفراً أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: «بواحا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؟ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

ثانيا: استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وأمثالها من الأعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين.

ثانيا: ما نَجَمَ عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» ثم قال ﷺ: «**أَلا هَلْ بَلَّغت؟ اللهم فَاشْهَد**» متفق عليه. وقال ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**اتَّقُوا الظُّلمَ فَإِنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يوم القِيامَةِ**».

وقد توعَّد الله سبحانه مَن قَتَلَ نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣] وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

[ثالثا الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ]

ثالثا: إن المجلس إذ يبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لِمَا يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يُعْلِن للعالَم أن الإسلام بريء من هذا المُعتَقَد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرُّف مِن صاحِب فكر منحرف، وعقيدة ضالَّة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسُّنَّة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا وقال ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

وقال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قيل: لَمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يَكُفَّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يُوَفِّق جميع وُلاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويُعلي بهم كلمته، وأن يُصلِح أحوال المسلمين جميعا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

---

(١) [مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٦) صفحة (٣٥٧- ٣٦٢)] هيئة كبار العلماء.

رئيس المجلس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أعضاء: [أصحاب الفضيلة]: محمد بن إبراهيم جبير - راشد بن صالح بن خنين - صالح بن محمد اللحيدان - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - عبد الله بن عبد الرحمن الغديان - عبد الله بن سليمان المنيع - حسن بن جعفر العتمي - عبد الله بن عبد الرحمن البسام - محمد بن صالح العثيمين - محمد بن عبد الله السبيل - ناصر بن حمد الراشد - عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ - عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي - محمد بن سليمان البدر - د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ- بكر بن عبد الله أبو زيد محمد بن زايد آل سليمان - د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - صالح بن عبد الرحمن الأطرم- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥]

وفي الآيات مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآيات

عن البَرَاءَ ﷺ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥](١).

المسألة الثانية: تأويل الآيات

قال الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾، لا يعتدل المتخلِّفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعةَ والخَفْض وَالقُعودَ في منازلهم على مُقاساة حُزُونة الأسفار والسير في الأرض، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذَهَاب أبصارهم، وغير ذلك من العِلل التي لا سبيل لأهلها -للضَّرَر الذي بهم- إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومنهاج دينه، لتكون كلمة الله هي العليا، المستفرغون طاقَتهم في قتال أعداءِ الله وأعداءِ دينهم بأموالهم، إنفاقًا لها فيما أوهَن كيد أعداء أهل الإيمان بالله - وبأنفسهم، مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة الله العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٨٥).

المسألة الثالثة: بيان حكم الجهاد

وجهاد الطلب على الاصل فرض على الكفاية وهو مذهب الأئمة الربعة ولا اعلم لهم مخالفاً(١).

أولاً المذهب الحنفي:

قال الزيلعي رحمه الله: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْبَعْضُ الْجِهَادَ وَالْبَعْضُ التِّجَارَةَ وَالْحَرْثَ وَالْحِرَفَ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمَصَالِحُ وَالتَّقْوِيَةُ فَوَجَبَ عَلَى الْكِفَايَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥] إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥] وَعَدَ الْقَاعِدَ الْحُسْنَى وَلَوْ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ لَذُمَّ وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ يَغْزُو بَعْضُهُمْ وَيَقْعُدُ الْبَعْضُ وَلَوْ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ لَمَا قَعَدُوا وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجِهَاد(٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

قال القرافي رحمه الله: وَفِي التَّلْقِينِ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يُكَفُّ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِنَا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ فِي بَلَدِنَا، قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ: هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لِقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦] وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢] وَقَوْلِهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء:٩٥] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى الْأَعْيَانِ لَمَا وَعَدَ الْقَاعِدَ الحسنى وَلم تزل الْأمة بعده ﷺ يَنْفِرُ بَعْضٌ دُونِ بَعْضٍ(٣).

ثالثاً المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: [كَيْفَ تُفَضِّلُ فَرْضَ الْجِهَادِ]

---

(١) وتقدم طرفٌ من أحكامه وضوابطه، وكونه لا يكون إلاَّ بإذن الإمام.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٤١).

(٣) الذخيرة (٣/ ٣٨٥).

(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ): قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦] مَعَ مَا أَوْجَبَ مِنْ الْقِتَالِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ وَصَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرُ ذَوِي الْعُذْرِ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ مُحْتَمِلًا لَأَنْ يَكُونَ كَفَرْضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَامًّا وَمُحْتَمِلًا لَأَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ الْعُمُوم فَدَلَّ كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْقِيَام بِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ الْمَخُوفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمْنَعُهُ، وَالْآخَرُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِي جِهَادِهِ كِفَايَةٌ حَتَّى يُسْلِمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، أَوْ يُعْطِيَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ قُلْ، فَإِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ بِهِ خَرَجَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمْ مِنْ الْمَأْثَم فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَكَانَ الْفَضْلُ لِلَّذِينَ وَلَوْا الْجِهَادَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الْآيَةَ [النساء:٩٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَيَّنَ إِذْ وَعَدَ الله عَزَّ وَجَلَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ الْحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْثَمُونَ بِالتَّخَلُّفِ وَيُوعَدُونَ الْحُسْنَى بِالتَّخَلُّفِ بَلْ وَعَدَهُمْ لَمَّا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ التَّخَلُّفِ الْحُسْنَى إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَخَلَّفُوا شَكًّا، وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ، وَإِنْ تَرَكُوا الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَأَبَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ فِي النَّفِيرِ حِينَ أُمِرْنَا بِالنَّفِيرِ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الْآيَةَ [التوبة:١٢٢]، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ) مَعْنَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ، الَّذِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ النَّاسُ

---

(١) الأم (٤/ ١٧٦).

كُلُّهُمْ، وَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ.فَالْخِطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، كَفَرْضِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ، وَفَرْضُ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَالْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ؛ لِقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[التوبة:٤١] ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:٣٩].

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة:٢١٦] وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ النِّفَاقِ**» وَلَنَا قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾[النساء:٩٥].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾[التوبة:١٢٢] وَلِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَيُقِيمُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ. فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ﴾[التوبة:١٢٢] رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُد[1].

---

(١) المغني (٩/ ١٩٦).

المسألة الرابعة: الأعذار في الجهاد

وفي قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بيان العفو عمن تخلف عن الجهاد لعذرٍ.

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: ٩١-٩٣].

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلَّغ بها إلى مغزاه.

﴿حَرَجٌ﴾ وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ.

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، يقول: ليس على من أحسن فنصح لله ولرسوله في تخلّفه عن رسول الله ﷺ عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريقٌ يتطرَّق عليه فيعاقب من قبله.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول: والله ساتر على ذنوب المحسنين، يتغمدها بعفوه لهم عنها.

﴿رَّحِيمٌ﴾، بهم، أن يعاقبهم عليها.

ولا سبيل أيضًا على النفر الذين إذا ما جاءوك، لتحملهم، يسألونك الحُمْلان، ليبلغوا إلى مغزاهم لجهاد أعداءِ الله معك، يا محمد، قلت لهم: لا أجد حَمُولةً أحملكم عليها ﴿تَوَلَّواْ﴾، يقول: أدبروا عنك، ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾، وهم يبكون من حزن على أنهم لا يجدون ما ينفقون، ويتحمَّلون به للجهادِ في سبيل الله(١).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٤١٩).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**»(٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**»(٣).

المسألة الخامسة: بيان ضابط أولي الضرر المعذورين في الجهاد

تقدم أن من شروط وجوب الجهاد السلامة من الضرر.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ، فَمَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مِنْ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرَضِ، وَهُوَ شَرْطٌ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١] وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ تَمْنَعُهُ مِنْ الْجِهَادِ.

فَأَمَّا الْعَمَى: فَمَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا الْعَرَجُ: فَالْمَانِعُ مِنْهُ هُوَ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدْوِ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكَّنٌ مِنْهُ، فَشَابَهَ الْأَعْوَرَ.

وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ: هُوَ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الْجِهَادِ، كَوَجَعِ الضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجِهَادُ، فَهُوَ كَالْعَوَرِ.

وَأَمَّا وُجُودُ النَّفَقَةِ: فَيُشْتَرَطُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٩) [بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ].

(٢) رواه مسلم (١٩١١).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٠).

وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٩١]، وَلِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِآلَةٍ، فَيُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، اُعْتُبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ؛ لِقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[التوبة:٩٢][(١)].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٠٢-١٠٤]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ...بِخِلَافِ أَخْذِ السِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٨).

بِالْجَوَازِ مَعَهُ(١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أُجِيزُ لَهُ، وَضْعَ السِّلَاحِ كُلِّهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَمْلُ السِّلَاحِ أَوْ يَكُونَ بِهِ أَذًى مِنْ مَطَرٍ فَإِنَّهُمَا الْحَالَتَانِ اللَّتَانِ أَذِنَ الله فِيهِمَا بِوَضْعِ السِّلَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ فِيهِمَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾[النساء:١٠٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ، وَلَا أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَحْبَبْت أَنْ لَا يَضَعَ مِنْ السِّلَاحِ إلَّا مَا وَصَفْت مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنْ التَّحَرُّفِ فِي الصَّلَاةِ بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَلِهِ فَإِنْ وَضَعَ بَعْضَهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ رَجَوْت أَنْ يَكُونَ جَائِزًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ سِلَاحِهِ، وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ سِلَاحِهِ فَهُوَ مُتَسَلِّحٌ وَإِنْ، وَضَعَ سِلَاحَهُ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَا مَطَرٍ أَوْ أَخَذَ مِنْ سِلَاحِهِ مَا يُؤْذِي بِهِ مَنْ يُقَارِبُهُ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ فِي كُلٍّ، وَاحِدٍ مِنْ الْحَالَيْنِ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ فِي، وَاحِدَةٍ مِنْ الْحَالَيْنِ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي تَرْكِ وَأَخْذِ السِّلَاحِ لَيْسَ مِنْ الصَّلَاةِ فَيُقَالُ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُتِمُّهَا أَخْذُهُ(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْأَمْرُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَمَحْمُولٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوُجُوبِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَيَدُلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ﴾[النساء:١٠٢] أَيْ بِحَيْثُ تَكُونُونَ عَلَى أُهْبَةٍ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا لَبِسْتُمُوهَا بِلَا كُلْفَةٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس، وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥).
(٢) الأم (١/ ٢٥١).
(٣) التفسير (٢/ ٣٥٧).

الخوف ويحملون قوله: وخذوا أسلحتكم على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندبا، وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه[١].

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ عَلَى النَّدْبِ؛ لأنه شي لَوْلَا الْخَوْفُ لَمْ يَجِبْ أَخْذُهُ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ نَدْبًا. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: أَخْذُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاجِبٌ لِأَمْرِ الله بِهِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ وَضْعُ سِلَاحِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا صَلَّوْا أَخَذُوا سِلَاحَهُمْ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْمِلُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا. قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ حَمْلُهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ قُوَّةً لَهُمْ وَنَظَرًا[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، لِقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قال الله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[النساء:١٠٢].

وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ. كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَلَا يُثْقِلُهُ، كَالْجَوْشَنِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ إكْمَالِ السُّجُودِ، كَالْمِغْفَرِ، وَلَا مَا يُؤْذِي غَيْرَهُ، كَالرُّمْحِ إذَا كَانَ مُتَوَسِّطًا، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَاشِيَةِ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجِسٍ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ وُقُوعَ الْحِجَارَةِ أَوْ السِّهَامِ بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَكَانَ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ كَالسُّتْرَةِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ

(١) التمهيد(١٥/ ٢٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧١).

لِلْإِيجَابِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ الْوِصَالِ رِفْقًا بِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ دَاوُد، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ الْإِيجَابِ بِهِ، وَهُوَ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ﴾ [النساء:١٠٢].

وَنَفْيُ الْحَرَجِ مَشْرُوطًا بِالْأَذَى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ بِهِمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا يَجِبُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ(١).

المسألة الثانية: الحراسة في صلاة الخوف

قال الإمام البخاري: بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلاَةِ الخَوْفِ

وساق بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى،فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٢).

المسألة الثالثة: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٠٤]

قال ابن كثير رحمه الله: أَيْ لَا تَضْعُفُوا فِي طَلَبِ عَدُوِّكُمْ، بَلْ جِدُّوا فِيهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ﴾ أَيْ كَمَا يُصِيبُكُمُ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ كَذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمْ، كَمَا قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾[آل عمران:١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا

---

(١) المغني (٢/ ٣٠٦).
(٢) حديث رقم (٩٤٤).

يَرْجُونَ﴾ [النساء:١٠٤] أَيْ أَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ سَوَاءٌ فِيمَا يُصِيبُكُمْ، وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْآلَامِ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ تَرْجُونَ مِنَ الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وَهُمْ لَا يَرْجُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْتُمْ أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه، وفي إِقَامَةِ كَلِمَةِ الله وَإِعْلَائِهَا، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أَيْ هُوَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يُقَدِّرُهُ وَيَقْضِيهِ وَيُنَفِّذُهُ وَيُمْضِيهِ[١].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٣-٣٤]

وفي الآيات مسائل:

المسألة الأولى: وهي مسألة «الحِرابة»

وفيها مباحث عِدة:

المبحث الأول: تعريف الحِرابة والمحاربين

تعريف الحِرابة والمحاربين في اللغة:

قال الرَّصَّاع رَحِمَهُ اللهُ: الْحِرَابَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ مُحَارَبَةً وَحِرَابَةً وَمَدْلُولُهَا مَعْلُومٌ لُغَةً وَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعُرْفِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ خَاصٌّ[٢].

تعريف الحِرابة والمحاربين في الاصطلاح:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الْحِرَابَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِشْهَارُ السِّلَاحِ، وَقَطْعُ السَّبِيلِ خَارِجَ الْمِصْرِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَارَبَ دَاخِلَ الْمِصْرِ[٣].

---

(١) التفسير (٢/ ٣٥٧).

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع) [كتاب الحرابة].

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٣٨).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: هم الخارجون على الإمام وعلى جماعة المسلمين، يخيفون السّبل، ويسعون في الأرض بالفساد. وهم ثلاثة أصناف:

رجل قتل النفس ولم يأخذ مالا.

ورجل قتل النفس وأخذ المال.

ورجل أخذ المال ولم يقتل النفس(١).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ القتل أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

«هُوَ» أَيْ قَاطِعُ الطَّرِيقِ «مُلْتَزِمٌ» لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ ذميا وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا «مُخْتَارٌ» مِنْ زِيَادَتِي «مُخِيفٌ» لِلطَّرِيقِ «يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ» هُوَ «لَهُ» بِأَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَغْلِبَهُ بِحَيْثُ يَبْعُدُ مَعَهُ غَوْثٌ لِبُعْدِهِ عَنْ الْعِمَارَةِ أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ وَاحِدًا أَوْ أُنْثَى أَوْ بِلَا سِلَاحٍ(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ،فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهَرَةً(٣).

وقال الرَّصَّاع رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِرَابَةُ الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ(٤).

---

(١) تأويل مشكل القرآن [المائدة: ٣٣].

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٩٩).

(٣) المغني (٩/ ١٤٥).

(٤) الهداية الكافية [كتاب الحرابة].

المبحث الثاني: في الآية تقدير محذوف

قال أبو جعفر النحَّاس رَحِمَهُ اللهُ: «جَزاءُ» رفعٌ بالابتداء وخبرُه «أَنْ يُقَتَّلُوا» والتقدير: الذي يحاربون أولياءَ الله ومتّبعي رسله[١].

المبحث الثالث: المحاربون الذين يثبت لهم أحكام المحاربة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِينَ تَثْبُتُ لَهُمْ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ، تُعْتَبَرُ لَهُمْ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمْ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قَاطِعٌ حَيْثُ كَانَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا، وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا إنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ، مِثْلَ أَنْ كَبَسُوا دَارًا، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ بِحَيْثُ لَوْ صَاحُوا أَدْرَكَهُمْ الْغَوْثُ، فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِقُطَّاعِ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُمْ الْغَوْثُ عَادَةً، وَإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أَوْ بَلَدًا فَفَتَحُوهُ وَغَلَبُوا عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَحَلَّةً مُنْفَرِدَةً، بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُمْ الْغَوْثُ عَادَةً فَهُمْ مُحَارِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُهُمْ الْغَوْثُ، فَأَشْبَهَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ فِي الصَّحْرَاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، فَهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. فَإِنْ عَرَضُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ، فَهُمْ مُحَارِبُونَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسُوا

---

(١) إعراب القرآن (١/ ٢٦٦).

مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ.

وَلَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالطَّرَفِ، فَأَشْبَهَ الْحَدِيدَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَأْتُوا مُجَاهَرَةً، وَيَأْخُذُوا الْمَالَ قَهْرًا فَأَمَّا إِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ، فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ. وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ(١).

المبحث الرابع: فيمن تتعلق الآية بالكفار، والمرتدين؟ أم بعموم من حارب المسلمين من الكفار وغيرهم من البغاة المسلمين؟

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ؛ لِقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾[المائدة:٣٤] وَلَيْسَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مُشْتَرَطَةً فِي تَوْبَةِ الْكُفَّارِ، فَبَقِيَ أَنَّهَا فِي الْمُحَارِبِينَ(٢).

وقيل: نزلت في قوم ارتدوا وحاربوا.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾[المائدة:٣٣] «الْمُحَارَبَةُ للهِ الْكُفْرُ بِهِ».

وساق البخاري بسنده عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا، قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ

(١) المغني (٩/ ١٤٤).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٢٨٣).

خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ - قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ الله وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا**»(١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣].

وساق البخاري بسنده عن أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «**فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا**»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤]، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤٦١٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) **إسناده حسن**: رواه أبوداود (٤٣٧٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وفي رواية: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] الْآيَةَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَحَارَبَ الله وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ»[(١)].

المبحث الخامس: هل العقوبات في الآية للتوزيع بحسب الجناية، أم الإمام مُخيَّر فيها؟

أي: هل العقوبات في الآية من قتلٍ، أوصلبٍ، أوتقطيع أيديهم وأرجلهم، أونفيهم، بحسب جناياتهم، أم أن تلك العقوبات يُخيَّر فيها الإمام إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطَّع، وإن شاء نفى؟

۞ تفسير السلف، وأهل العلم رحمهم الله للآية، ويظهر من خلاله جواب المسألة، مع أحكام عِدة:

❑ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] «إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ»[(٢)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى

=

حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(١) رواه النسائي (٤٠٤٦) قال: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

﴿ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[المائدة:٣٣] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»(١).

❑ الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِيمَنْ حَارَبَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُصْلَبَ، أَوْ يُقْطَعَ، أَوْ يُنْفَى، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ بِهِ، فَمَتَى مَا قُدِرَ عَلَيْهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْحُدُودِ قَالَ: «إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، نُفِيَ وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ، فَلَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ، كُلَّمَا سُمِعَ فِي أَرْضٍ طُلِبَ»(٢).

❑ سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء - رحمهما الله:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، يَقُولَانِ: «إِنَّمَا النَّفْيُ أَنْ لَا يُدْرَكُوا، فَإِنْ أُدْرِكُوا فَفِيهِمْ حُكْمُ اللهِ، وَإِلَّا نُفُوا حَتَّى يَلْحَقُوا بَلَدَهُمْ»(٣).

عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] قالا: إن أخاف المسلمين فقطَع المال ولم يسفك، قُطِع. وإذا سفك دمًا: قتل وصُلب. وإن جمعهما فاقتطع مالا وسفك دمًا، قُطع ثُمّ قتل ثم صلب، كأن الصلب مُثْلَةٌ، وكأن القطع: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وكأن القتل: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] وإن امتنع، فإن من الحقّ على الإمام وعلى المسلمين أن يطلُبوه حتى يأخذوه، فيقيموا عليه حكم كتاب الله: ﴿أَوْ

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، وفي إسناده حجاج بن أرطأة عطية العوفي، وهما ضعيفان.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٥) عن معمر، به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٦).

يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣]، من أرض الإسلام إلى أرضِ الكفر[(١)].

❑ قتادة بن دعامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا دَرَأَ عَنْهُ مَا جَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ»[(٢)].

عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣] حدودٌ أربعة أنزلها الله. فأما من أصاب الدم والمال جميعًا صلب. وأما من أصاب الدم وكفّ عن المال قُتل. ومن أصاب المال وكفَّ عن الدم قُطع. ومن لم يصب شيئًا من هذا نفي[(٣)].

❑ عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيُصِيبُ الْحُدُودَ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا، قَالَ: «لَوْ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُمُ اجْتَرَءُوا عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً»[(٤)].

❑ عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَارَبُوا، فَلَمْ يَقْرَبُوا دَمًا، وَلَا مَالًا، حَتَّى تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ» وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ[(٥)].

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

---

(١) رواه الطبري (١١٨٤٣) قال: حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، وعن أبي معاوية، عن سعيد، به.

(٢) روه عبد الرزاق (١٨٥٤٧) عن معمر عن قتادة، به.

(٣) رواه الطبري (١٠/ ٢٥٩).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٨).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٥٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

وَرَسُولَهُۥ﴾ فِي اللِّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ[(١)].

عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنِ اقْرَءُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَأَصَابُوا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَأَخَذُوا ، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللهِ ، وَلَا يَعْفُونَ ، وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ مَا جَرُّوا» وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: قَالَ عَطَاءٌ: «أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ،وَتَرَكَ مَا بَقِيَ»[(٢)].

عن عطاء: يصنع الإمام في ذلك ما شاء. إن شاء قتل، أو قطع، أو نفى، لقول الله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]، فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء[(٣)].

❑ إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ»[(٤)].

عن إِبْرَاهِيمَ، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] قَالَ: «إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ»[(٥)].

عن إبراهيم: الإمام مخير في المحارب، أيَّ ذلك شاء فعل إن شاء قتل، وإن شاء

---

(١) رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١٧٢) عن مَعْمَرٌ عن قتادة، به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٨٥٤٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

(٣) رواه الطبري (١١٨٤٩) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن قيس ابن سعد قال، قال عطاء به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عن إبراهيم به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عن ابراهيم، به.

قطع، وإن شاء نفي، وإن شاء صلب[(١)].

❑ السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: نهى الله نبيَّه ﷺ عن أن يسمل أعينَ العرنيين الذين أغاروا على لِقَاحه، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه. فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل، فقطَع يدَه ورجلَه من خلاف، يدَه اليمنى ورجلَه اليسرى. ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالا فقتَله. ونظر إلى من أخذ المال وقتل، فصلبه. وكذلك ينبغي لكل من أخاف طريقَ المسلمين وقَطَع، أن يصنع به إن أخِذ وقد أخَذ مالا قطعت يده بأخذِه المال، ورجلُه بإخافة الطريق. وإن قَتَل ولم يأخذ مالا قُتِل، وإن قتل وأخذ المال صُلِب[(٢)].

❑ عطية العوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن فضيل بن مرزوق قال: سمعت السدي يسأل عطيّة العوفيّ، عن رجل محاربٍ، خرج فأخذ ولم يصبْ مالا ولم يهرق دمًا. قال: النفي بالسيف، وإن أخذ مالا فيده بالمال، ورجلُه بما أخاف المسلمين. وإن هو قتل ولم يأخذ مالا قتل. وإن هو قتل وأخذ المال، صُلب وأكبر ظني أنه قال: تقطع يده ورجله[(٣)].

❑ أبو مجلز لاحق بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُطِعَ، وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ»[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (١١٨٤٥) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.

(٢) رواه الطبري في التفسير (١١٨٣٦) قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

(٣) رواه الطبري (١١٨٣٧) قال: حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز عن فضيل، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي

❑ مُورِّق العِجلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَ وَصُلِبَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَشَاقَّ الْمُسْلِمِينَ نُفِيَ»(١).

❑ الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الربيع في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]، قال: كان ناس يسعون في الأرض فسادًا، وقتَلوا وقَطَعوا السبيل، فصُلِب أولئك. وكان آخرون حاربُوا واستحلُّوا المال ولم يعدُوا ذلك، فقطعت أيديهم وأرجلهم. وآخرون حارَبوا واعتزَلوا ولم يعدوا ذلك، فأولئك أُخْرجوا من الأرض(٢).

❑ سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْمُحَارِبِ: «إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»(٣).

عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المحارب: ذلك إلى الإمام، إذا أخذه يصنع به ما شاء(٤).

❑ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

=

مجلز، به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٥) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ،عن مورق، به.

(٢) رواه الطبري (١١٨٤٠) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨٠٠) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن سعيد، به.

(٤) رواه الطبري(١١٨٥١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا أبو هلال قال: أخبرنا قتادة،عن سعيد، به.

[المائدة:٣٣] قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»[(١)].

عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾[المائدة:٣٣]، قال: يأخذ الإمام بأيِّها أحب[(٢)].

عن الحسن: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] قال: الإمام مخيَّرٌ فيها[(٣)].

عن الحسن في المحارب قال: ذاك إلى الإمام، يصنع به ما شاء[(٤)].

❑ **عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ وَأَبَاهُ، فَلَيْسَ إِلَى مَنْ يُحَارِبُ الدِّينَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا سَبِيلٌ، يَعْنِي دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَا يُقَصَّرْ عَنِ الْحُدُودِ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ»[(٥)].

❑ **مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مجاهد في المحارب: أن الإمام مخير فيه، أيَّ ذلك شاءَ فعل[(٦)].

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيِّه ﷺ، معرِّفَه حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيِّين ما فعل.

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٨) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ عن عطاء، به.

(٢) رواه الطبري (١١٨٤٦) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن الحسن، به.

(٣) رواه الطبري (١١٨٤٧) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن عاصم، عن الحسن، به.

(٤) وراه الطبري (١١٨٥٢) قال: حدثنا هناد قال، حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال، حدثنا هارون، عن الحسن به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن عمر بن عبد العزيز.

(٦) رواه الطبري (١١٨٤٤) حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا جويبر، عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة،وفي الاسناد جويبر، وضعيف.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك؛ لأن القِصَص التي قصّها الله - جل وعزّ - قبلَ هذه الآية وبعدَها، من قَصَص بنى إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسِّطًا، من تعريف الحكم فيهم وفي نظرائهم، أولى وأحقّ.

وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعلِ رسول الله ﷺ بالعرنيِّين ما فعل؛ لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك.

وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا، فتأويلها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[المائدة:٣٢] أو سعي بفسادٍ في الأرض ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة:٣٢] يقول: الساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفسادِ حربًا لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم، يا محمد، فإنما جزاؤه: أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرتَ: من حال نقض كافرٍ من بني إسرائيل عهدَه، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام، دون أهل الحرب من المشركين؟

قيل: جازَ أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسَعى في الأرض فسادًا من أهل ذمَّتنا وملَّتنا واحد. والذين عنوا بالآية، كانوا أهل عهد وذِمَّة، وإن كان داخلا في حكمها كل ذمِّي وملِّي، وليس يَبْطُل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس، أن يكون صحيحًا نزولها فيمن نزلت فيه.

۞ **وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي ﷺ في العرنيين:**

فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخَه نهيُه عن المثلة بهذه الآية أعني بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة:٣٣]. وقالوا: أنزلت هذه الآية عِتابًا لرسول الله ﷺ فيما فعل بالعُرنيين.

وقال بعضهم: بل فِعْلُ النبيِّ ﷺ بالعرنيين، حكمٌ ثابت في نظرائهم أبدًا، لم ينسخ

ولم يبدّل. وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة:٣٣]، حكمٌ من الله فيمن حارب وسَعى في الأرض فسادًا بالحِرَابة.

قالوا: والعرنيون ارتدُّوا، وقتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة.

وقال آخرون: لم يسمُل النبي ﷺ أعين العرنيِّين، ولكنه كان أراد أن يسمُل، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه، يعرِّفه الحكم فيهم، ونهاه عن سمل أعينهم[1].

أقوال المذاهب الأربعة في أحوال الحرابة، والمحاربين، وأحكامهم:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمه الله: وَإِذَا قَطَعَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَالَ: يَقْطَعُ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ الْيُمْنَى وَأَرْجُلَهُمْ الْيُسْرَى مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُصَلِّبُهُمْ إنْ شَاءَ[2].

وقال الكاساني رحمه الله: **قَطْعُ الطَّرِيقِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:**

إمَّا أَنْ يَكُونَ بِأَخْذِ الْمَالِ لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَتْلِ لَا غَيْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ، وَلَا قَتْلٍ، فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، وَرِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يقطعه، وَقَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ[3].

ثانياً: المذهب المالكي:

قال سَحْنُونٌ رحمه الله: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت أَهْلَ الذِّمَّةِ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ إذَا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٢٥١).

(٢) المبسوط (٩/ ١٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣).

حَارَبُوا فَأَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا فَأُخِذُوا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِمْ الْإِمَامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ كَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَرُبَّ مُحَارِبٍ لَا يَقْتُلُ وَهُوَ أَخْوَفُ وَأَعْظَمُ فَسَادًا فِي خَوْفِهِ مِمَّنْ قَتَلَ.

قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَهُ الْإِمَامُ وَقَدْ أَخَافَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، أَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ يَرَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ أَمْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَصَبَ وَأَخَافَ وَحَارَبَ - وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ - كَانَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا. وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢] قَالَ: فَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْفَسَادَ مِثْلَ الْقَتْلِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَافَ فَقَطْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ؟ قَالَ: إِنْ أَخَافَ وَنَصَبَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ.

قال مَالِكٌ: وَلَيْسَ كُلُّ الْمُحَارِبِينَ سَوَاءً. قَالَ مَالِكٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ بِعَصًا أَوْ بِشَيْءٍ فَيُؤْخَذُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يُخِفْ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ. قَالَ: فَهَذَا لَوْ أُخِذَ فِيهِ بِأَيْسَرِهِ لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ بَأْسًا.

قُلْتُ: وَمَا أَيْسَرُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ أَيْسَرُهُ وَأَخَفُّهُ أَنْ يُجْلَدَ وَيُنْفَى وَيُسْجَنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ(١).

✍ ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ اسْتِتَابَةِ الْمُحَارِبِ فَقَالَ عَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤] فَمَنْ أَخَافَ فِي الْمُحَارَبَةِ الطَّرِيقَ وَفَعَلَ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ قَتْلٍ أَوْ جُرْحٍ وَأَخْذِ مَالٍ أَوْ بَعْضِهِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ:

---

(١) المدونة (٤/ ٥٥٤).

بَعْضُهُمْ كُلُّ مَا كَانَ للهِ ﷻ مِنْ حَدٍّ يَسْقُطُ فَلَا يُقْطَعُ وَكُلُّ مَا كَانَ لِلآدَمِيِّين لَمْ يَبْطُلْ يُجْرَحُ بِالْجُرْحِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَرْشُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَةُ مَا أَخَذَ وَإِنْ قَتَلَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَلَا يُصْلَبُ. وَإِنْ عَفَا جَازَ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ قِصَاصًا لَا حَدًّا. وَبِهَذَا أَقُولُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْقُطُ عَنْهُ مَا للهِ ﷻ وَلِلنَّاسِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ مَتَاعُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): - وَاَللهُ أَعْلَمُ - السَّارِقُ مِثْلُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ وَيُؤْخَذُ بِغُرْمِ مَا سَرَقَ، وَإِنْ فَاتَ مَا سَرَقَ[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[المائدة:٣٣] الْآيَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا هَرَبُوا طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنْ الْأَرْضِ.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ فَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَلَا حُدُودَ فِيهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ السِّبَاءُ وَالْجِزْيَةُ وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤] فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَقُّ اللهِ عَنْهُ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ.

وَلَا يُقْطَعُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي السَّارِقِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ هَذِهِ حُدُودُهُمْ الْقَوْمُ يَعْرِضُونَ بِالسِّلَاحِ لِلْقَوْمِ حَتَّى يَغْصِبُوهُمْ مُجَاهَرَةً فِي الصَّحَارِي وَالطُّرُقِ (قَالَ): وَأَرَى ذَلِكَ فِي دِيَارِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِي الْقُرَى سَوَاءٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمَ ذَنْبًا فَحُدُودُهُمْ

---

(١) الأم (٦/ ١٦٦).

وَاحِدَةٌ فَإِذَا عَرَضَ اللُّصُوصُ لِجَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ مُكَابَرَةً بِسِلَاحٍ فَاخْتَلَفَ أَفْعَالُ الْعَارِضِينَ فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَثَّرَ الْجَمَاعَةَ وَهَيَّبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ رِدْءًا لِلُّصُوصِ يَتَقَوَّوْنَ بِمَكَانِهِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ باخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْت. وَيَنْظُرُ إلَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ مَالًا فَيَقْتُلُهُ وَيَصْلُبُهُ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ صَلْبِهِ؛ لِأَنَّ فِي صَلْبِهِ وَقَتْلِهِ عَلَى الْخَشَبَةِ تَعْذِيبًا لَهُ يُشْبِهُ الْمُثْلَةَ وَقَدْ قَالَ غَيْرِي: يُصْلَبُ ثُمَّ يُطْعَنُ فَيُقْتَلُ.

وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ وَدُفِعَ إلَى أَوْلِيَائِهِ فَيَدْفِنُوهُ أَوْ يَدْفِنُهُ غَيْرُهُمْ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ حُسِمَتْ ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ حُسِمَتْ فِي مَكَان وَاحِدٍ وَخُلِّيَ، وَمَنْ حَضَرَ وَكَثَّرَ وَهَيَّبَ أَوْ كَانَ رِدْءًا يَدْفَعُ عَنْهُمْ عُزِّرَ وَحُبِسَ وَسَوَاءٌ افْتَرَقَتْ أَفْعَالُهُمْ كَمَا وَصَفْت فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَتْ جَمَاعَةٌ كَابَرَتْ فَفَعَلَتْ فِعْلًا وَاحِدًا مَثَلًا: قَتْلٍ وَحْدَهُ أَوْ قَتْلٍ وَأَخْذِ مَالٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ بِلَا قَتْلٍ حُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّ مِثْلِهِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، وَلَوْ هِيبُوا وَلَمْ يَبْلُغُوا قَتْلًا وَلَا أَخْذَ مَالٍ عُزِّرُوا، وَلَوْ هِيبُوا وَجَرَحُوا أُقِصَّ مِنْهُمْ بِمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَعُزِّرُوا وَحُبِسُوا، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ قَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا وَجَرَحَ آخَرَ أُقِصَّ صَاحِبَ الْجُرْحِ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَجَرَحَ أُقِصَّ صَاحِبَ الْجُرْحِ ثُمَّ قُطِعَ لَا تَمْنَعُ حُقُوقُ الله حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْجِرَاحُ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيه[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رحمه الله: الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِمْ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣].

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، نَزَلَتْ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُرْتَدِّينَ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِ

---

(١) الأم (٦/ ١٦٤).

الْكَرِيم؛ لِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ، وَكَانُوا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَام، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، فَاسْتَاقُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ جَاءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾[المائدة:٣٣] الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّ مُحَارَبَةَ الله وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ الْكُفَّارِ لَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَلَنَا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٤]. وَالْكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، كَمَا تُقْبَلُ قَبْلَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْمُحَارَبَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدَلِيلِ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

(٧٣٢١) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمْ الْمَالَ مُجَاهَرَةً)، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ تَثْبُتُ لَهُمْ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ، تُعْتَبَرُ لَهُمْ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمْ وَظَاهِرُ كَلَام الْخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَارِبِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْمِصْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْغَوْثُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ قَاطِعٌ حَيْثُ كَانَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِتَنَاوُلِ الْآيَةِ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا، وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى[1].

---

(١) المغني (٩/ ١٤٤).

المبحث السادس: توبة المُحارب وسقوط الحدِّ عنه

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَتُسْقِطُ حَدَّ الْمُحَارَبَةِ بِلَا خلاف عندنا وعند ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَا تُسْقِطُ[1].

المسألة الثانية: حرمة نزع يد الطاعة والخروج بحالٍ على ولاة الأمور.

وفي الآية على قولٍ لأهل العلم - بيان بحرمة الخروج على ولاة الأمور، أو محاربتهم، وإن جاروا وظلموا:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعِهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الخرمية وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لله وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ الله وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله... وَقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣] فَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَنْ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الله وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالَهُمْ: هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنْ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى الله.

كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى الله. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شَرٌّ مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنْ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصِرِّينَ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٤).

مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الخويصرة وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: إنما جزاء الذين وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْحَرُورِيَّةِ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ(٢).

المبحث الأول: تعريف الخَلْع

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الخلع في اللغة: (خَلَعَ) فِيهِ «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعةٍ لَقِى الله تَعَالَى لَا حُجَّةَ لَهُ» أَيْ خَرَج مِنْ طَاعَةِ سُلْطانه، وَعَدَا عَلَيْهِ بالشَّرِّ، وَهُوَ مِنْ خَلَعْتُ الثَّوب إِذَا ألقيتَه عَنْكَ. شَبَّه الطَّاعَةَ واشْتِمالها عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِ،وخّصَّ الْيَدَ لِأَنَّ الْمُعاهدة والْمُعاقدة بِهَا(٣).

المبحث الثاني: أدلة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور والحُكَّام في المعروف، وحرمة الخروج عليهم بحالٍ إلاَّ مع الكفر البَواح

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩].

قال الإمام الطبري في التفسير رَحِمَهُ اللهُ **(٩٨٥٦)**: حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٩) باختصار.

(٢) التفسير (٣/ ٨٥).

(٣) النهاية لابن الأثير (خلع).

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، قال: هم الأمراء[١].

وقال الامام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٩٨٤٨)**: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] قال: قال أبي: هم السلاطين[٢].

وقد أورد الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوالاً أخر في تفسير الآية منها أن أولي الأمر هم: العلماء، وقيل: أصحاب النبي ﷺ.

ثم قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة[٣].

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩] (ذَوِي الأَمْرِ).

وساق بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»[٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣] فالتفرق محرّم فى الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة[٥].

---

(١) الأثر ذكره الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٩١) وقال: أخرجه الطبري بإسناد صحيح، أفاده الشيخ شاكر في تحقيق الطبري.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) التفسير (٨/ ٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٨٤)، ورواه مسلم (١٨٣٤) [بَابُ قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]].

(٥) شرح صحيح البخاري (١٠٥٧).

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

١- حديث عَبْدَ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ»[1].

٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

- وفي رواية: عن ابْنَ عَبَّاسٍ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3].

- وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4].

٣- حديث أُسيد بن حُضير ﷺ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[5].

٤- حديث عوف بن مالك ﷺ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٩).

(٥) رواه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥٩).

فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

٥- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[٢].

وفي رواية: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[٣].

٦- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا**

(١) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).
(٣) رواه مسلم (١٨٤٧).

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[(١)].

حديث أبي هريرة ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[(٢)].

٧- حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ،وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[(٣)].

٨- حديث ابن عمر ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[(٤)].

٩- حديث سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ﷺ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[(٥)].

١٠- حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ**

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٨٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) رواه مسلم (١٨٤٦).

الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(١).

١١- حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**»(٢).

١٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»(٣).

وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**» أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ(٤).

١٣- حديث أنس رضي الله عنه: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٥).

١٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٧)، وقال النووي: (عَنْ أَبِي سَلَّام قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا عِنْدِي مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا سَلَّام لَمْ يَسْمَعْ حُذَيْفَةَ وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ متصل بالطريق الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِمٌ بِهَذَا مُتَابَعَةً كَمَا تَرَى وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٧).

(٢) رواه مسلم(١٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٥) رواه البخاري (٧٠٦٨).

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله**»(١).

ثالثاً: الأدلة من الإجماع:

١- **قال الإمام المزني** رَحِمَهُ اللهُ: وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله ﷻ مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا.

وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله ﷻ كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى وجانبوا التَّكَلُّف فِيمَا كفوا فسددوا

(١) رواه البخاري (١٨٤٤).

بعون الله ووفقوا لم يَرْغَبُوا عَن الاِتِّبَاع فيقصروا وَلم يُجَاوِزُوهُ تزيدا فيعتدوا فَنحْن بِالله واثقون وَعَلِيهِ متوكلون وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاع آثَارهم راغبون(١).

٢- قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق».

والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة على أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البته، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه(٢).

٣- قال الإمام حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها...وساق كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ موافقاً عليه(٣).

٤- قال الإمام أبو أحمد الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ: الرِّضَا بِقَضَاءِ الله وَالِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْأَخْذُ بِمَا أَمَرَ الله ﷻ، وَالنَّهْيُ عَمَّا نَهَى الله عَنْهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَتَرْكُ

(١) شرح السنة (فقرة ١٤).

(٢) العقيدة لأحمد بن حنبل برواية الاصطخري (ص٧٣)، ورواها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٤).

(٣) إجماع السلف (٣٣).

الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ جِهَادُ الْكُفَّارِ، لَكَ جِهَادُهُ وَعَلَيْهِ شَرُّهُ، وَالْجَمَاعَةُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ - وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ﷻ وَأَنْ لَا نُنْزِلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَقْطَعُ الشَّهَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ إِلَّا تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ حَارَبُوا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ يَرَى السَّيْفَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(١).

قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ: [اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين، وجماعة من السلف ممن نقل عنهم - رحمهم الله].

٣٢١ - أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، والقدر خيره وشره من الله ﷻ ، وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، وأن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وشهد لهم بالجنة على ما شهد به رسول الله ﷺ وقوله الحق ، والترحم على جميع أصحاب محمد والكف عما شجر بينهم. وأن الله ﷻ على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ بلا كيف ، أحاط بكل شيء علما ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١].

وأنه تبارك وتعالى يرى في الآخرة ، يراه أهل الجنة بأبصارهم ويسمعون كلامه

---

(١) شعار أصحاب الحديث (ص١٧).

كيف شاء وكما شاء. والجنة حق والنار حق وهما مخلوقان لا يفنيان أبدا ، والجنة ثواب لأوليائه ، والنار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم الله ﷻ. والصراط حق ، والميزان حق ، له كفتان ، توزن فيه أعمال العباد حسنها وسيئها حق. والحوض المكرم به نبينا حق. والشفاعة حق ، والبعث من بعد الموت حق.

وأهل الكبائر في مشيئة الله ﷻ. ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ، ونكل أسرارهم إلى الله ﷻ. ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان. ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة. وأن الجهاد ماض منذ بعث الله ﷻ نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء. والحج كذلك ، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين.

٦- **قال الإمام أبو عمرو الداني** رحمه الله: وإقامة الإمام مع القدرة والإمكان: فرض على الأمة لا يسعهم جهله، والتخلف عنه، وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة دون النص من رسول الله ﷺ وفرض إقامته من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين كفرض الجهاد، والصلاة على الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجمع القرآن، ونحو ذلك، وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وإعظامهم، وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم من الأمراء، والقضاة، والحكام، والعمال، والسعاة، وجباة الخراج، والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه، ولا يجب الخروج عليه، والمشاقة لهم، وذا مجمع عليه في الإمام العادل المستقيم.

فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور، وتعطيل حد، وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه، وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم، وجور، وعصيان، وبدعة، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه.

والطاعة لبرهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء وهي: الصلاة، والزكاة،

والصيام، والحج، والجهاد، والمكيال، والميزان، والأحكام، فمن نازعهم فيها من غيرهم، وادعى الإمامة فقتاله واجب، ومشاقته لازمة، ولا تجوز الصلاة خلفه، ولا أداء الزكاة إليه، ولا الحج، ولا الجهاد معه ولا يجوز إنكاحه ولا إحكامه، بل كل ذلك مفسوخ مردود، وإن عدل فيه، ولا يقبل الله صرفه ولا عدله، ولا ممن أعانه على ذلك، وهذا متفق عليه(١).

٧- **قال الإمام الصابوني** رَحِمَهُ اللهُ: ويرى أصحاب الحديث الجمعة، والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان، أو فاجرا. ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة. ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح. ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. ويرون قتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل(٢).

٨- **قال أبو الحسن الأشعري** رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد(٣).

٩- **قال الطحاوي** رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف، وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وإن جاروا ولا ندعوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله ﷻ فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ والمعافاة ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة(٤).

---

(١) الرسالة الوافية (ص٢٤٠).
(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٨٨).
(٣) رسالة إلى أهل الثغر(٢٩٦).
(٤) العقيدة الطحاوية.

١٠- **قال الإمام أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَمن مَذْهَب أهل السّنة: أَنهم لَا يرَوْنَ الْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة وَإِن كَانَ مِنْهُم بعض الْجور مَا أَقَامُوا الصَّلَاة لما ورد فِي ذَلِكَ من الْخَبَر(١).

١١- **وقال الإمام أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَمن السّنة السّمع وَالطَّاعَة لولاة الْأَمر أبرارا كَانُوا أَو فجارا، وَالصَّلَاة خَلفهم فِي الْجُمُعَات والأعياد وَالْجِهَاد مَعَهم وَالدُّعَاء لَهُم بالصلاح(٢).

١٢- **قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأما قوله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**» فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عَزَّ وَجَلَّ لإبرهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج.

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح(٣).

١٣- **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلِهَذَا «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٦٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧٢).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٢٧٩).

وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا الله حُقُوقَكُمْ».

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: «التَّوْحِيدَ» الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ«الْعَدْلَ» الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ؛ وَ«الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ» وَ«إِنْفَاذَ الْوَعِيدِ» وَ«الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ» الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الْأَئِمَّةِ[١].

١٤- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ[٢].

١٥- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ... ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ: يَأْمُرُونَ: بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ: الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ؛ مَعَ الْأُمَرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَّارًا[٣].

١٦- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ[٤].

١٧- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى الله عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغِشِّهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِ مِنْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٣) العقيدة الواسطية.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ(١).

١٨- **قال النووي** رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ(٢).

١٩- **قال القسطلاني** رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر(٣).

٢٠- **قال صديق حسن خان** رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح(٤).

٢١- **قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللهُ: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٦٩).
(٤) الروضة الندية (٢/ ٣٦٢).

واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين(١).

رابعاً: أقوال الصحابة ﷺ:

❑ **عمر بن الخطاب ﷺ:**

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ؛ إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، وَدَمِي دُونَ دِينِي ، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ(٢).

❑ **عبد الله بن عمر ﷺ:**

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا»(٣).

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(٤).

---

(١) الدرر السنية (٩/ ١١٩).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧١١) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ به وله طرق عند الآجري في الشريعة (٧٠)، وأبي عمرو الداني في الفتن (١٤٣).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٥)، وأبو عمرو الداني في الفتن (١٤٥)، وابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه (١٦٨)، من طرق عن سفيان عن مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، به.

(٤) رواه البخاري (٧١١١).

❑ جرير بن عبد الله ﷺ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُم شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَلَهُ، وَإِنْ جَارَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا إِذَا صَدَّقَ الْمَاشِيَةَ وَصَدَرَتْ ، أَنْ تَأْمُرُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ بِالْبَرَكَةِ»(١).

❑ أبو ذر الغفاري ﷺ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: «كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٤]» قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: «نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»(٢).

❑ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا،**

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو عبيد في الأموال (٨٤٧)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٥٧٧) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عن الأعمش، به.

(٢) رواه البخاري (١٤٠٦).

وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

❑ **حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:**

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

وفي رواية: عن حذيفة، قال: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه، إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»(٢).

❑ **معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:**

عن حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثني المسور بن مخرمة، أنه وفد على معاوية، قال: فلما دخلت عليه - حسبت أنه قال: سلمت عليه - ثم قال: «ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟» قال: قلت: ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له، قال: «لتكلمن بذات نفسك» قال: فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به، قال: «لا أبرأ من

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٨) عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

(٢) رواه معمر في الجامع (٢٠٧١٥) عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة،ورواه ابن شبة فسي تاريخ المدينة (٣/ ١١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٤٧) من نفس الطريق.

الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره، إلا اخترت الله على ما سواه» قال: ففكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير(١).

❑ **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَزْهَانُ ، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ» ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ(٢).

عن طاوس قال: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: «لا، يكون لك فتنة»، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: «فذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلا»(٣).

❑ **جابر بن عبد الله رضي الله عنه:**

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أُقَاتِلُ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور:٥٤](٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٧١٧) عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، به.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٨٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه معمر في جامعه (٢٠٧٢٢) عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٤) **إسناده صحيح:** رواه حنبل بن اسحاق في جزئه (٨١) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، به.

❑ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قَالَ عَبْدُ الله: «إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ قَدِ ابْتُلِيتُمْ بِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ»(١).

❑ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَجَاءَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «فَكَتَبَ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى زِيَادٍ ابْنِهَا»(٢).

❑ أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها:

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ جَاءَتْهُ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلْيُرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ جَابِرٌ، قَالَ: فَأَتَانِي فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ الله، إِلَّا مَا انْطَلَقْتَ مَعَنَا فَبَايَعْتَ فَحَقَنْتَ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلَتْ مُقَاتِلَتُنَا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيُّنَا، قَالَ: فَأَسْتَنْظِرُهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُمِّ، انْطَلِقْ، فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَكَ وَدِمَاءَ قَوْمِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ»(٣).

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٤) عن مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله، به.

وفي الإسناد: (الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الأسدي) وهو (صدوق).

(٢) **رجاله ثقات**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٤٢) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى به.

وفي الإسناد: ١- علي بن حسين الجعفي. ٢- أبو موسى إسرائيل بن موسى. وهما ثقتان.

غير أنه لم يتبين لي سماع إسرائيل من عائشة. ويحتمل سماعه للحديث من زياد فإن إسرائيل له سماع من التابعين، والله اعلم.

(٣) **إسناده صحيح على شرط الشيخين**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٦٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، به.

❑ جماعة من أصحاب النبي ﷺ:

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.

وساق بسنده عن عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١).

خامساً: أقوال أهل العلم - رحمهم الله:

❑ **عبد الله بن عُكيم رحمه الله:**

عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ: لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ»(٢).

❑ **سويد بن غفلة رحمه الله:**

عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: لَا تَؤُمَّ قَوْمَكَ ، وَإِذَا رَجَعْتُ فَاسْتَنِبْ عَلَيْنَا ، قَالَ: قُلْتُ: «سَمْعًا وَطَاعَةً»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) والشاهد قوله: (وأمرهم أن يطيعوه) فأطاعوه في المعروف، ولما أمرهم بالمنكر عصوه.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، به. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٨٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٣٠٨) من نفس الطريق، عبد الله بن عكيم (مخضرم).

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٣٥) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو محمد بن علي بن أبي طالب:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ ، أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ ، لَوِ اجْتَمَعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ ، أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ»(١).

أبو إدريس الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سَعِيدٌ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الْخَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ»(٢).

الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج قال: فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج؟ قال: وهم قوم عرب قال: وخرجوا مع ابن الأشعث قال: «فقتلوا

= طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيُّ، به.
وفي الإسناد: (محمد بن طلحة بن مصرف) (صدوق له أوهام).

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٣٢٤) [كتاب الفتن – من كره الخروج في الفتنة وتعوَّذ عنها] عن يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ،وفي الإسناد (فطر بن خليفة) (صدوق رمي بالتشيع).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن زنجويه في الأموال (٣٨) قال: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ، أنا سَعِيدٌ الطَّائِيُّ.

جميعا»[(١)].

عن سلم بن أبي الذيال قال: سأل رجل الحسن وهو يسمع وأناس من أهل الشام، فقال: يا أبا سعيد، ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب، وابن الأشعث؟ فقال: «لا تكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء» فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب، ثم قال بيده، فخطر بها، ثم قال: «ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد، نعم، ولا مع أمير المؤمنين»[(٢)].

عن أبي التياح قال: شهدت الحسن، وسعيد بن أبي الحسن حين أقبل ابن الأشعث، فكان الحسن ينهى عن الخروج على الحجاج، ويأمر بالكف، وكان سعيد ابن أبي الحسن يحضض، ثم قال سعيد فيما يقول: ما ظنك بأهل الشام إذا لقيناهم غدا، فقلنا: والله ما خلعنا أمير المؤمنين، ولا نريد خلعه، ولكنا نقمنا عليه استعماله الحجاج، فاعزله عنا فلما فرغ سعيد من كلامه تكلم الحسن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام فإن ظني بهم أن لو جاؤوا، فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه، هذا ظني بهم»[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٣) قال: قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثني سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت الفتنة - فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا...
وفي الإسناد (عمرو بن عاصم) (صدوق في حفظه شيء) (التقريب).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٤) قال: قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا شبيب ابن عجلان الحنفي قال: أخبرني سلم بن أبي الذيال به.
وفي الإسناد (شبيب بن عجلان)، لم أقف على موثق له سوى ابن حبان ذكره في الثقات (٦/ ٤٤٢).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٦٤) قال: قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي التياح، به.

=

عن عمرو بن يزيد العبدي قال: سمعت الحسن يقول: «لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، فوالله ما جاؤوا بيوم خير قط»(١).

عن ابن عون قال: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتى خف مع ابن الأشعث، وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد، وسقط الآخر»(٢).

عن إسماعيل بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ» - يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ»(٣).

❑ **شيوخ الإمام البخاري وهم أكثر من ألف رجل:**

قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ: أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص الهروي ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سلمة ، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن عمران بن موسى الجرجاني قال: سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البخاري بالشاش يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين

=

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٣٥٥)، وابن ابي الدنيا في العقوبات (٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٧).

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٦٤-١٦٥) قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن يزيد العبدي به — ولم يتبين لي من عمرو بن يزيد العبدي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٥) قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا سليم بن أخضر قال: حدثنا ابن عون به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٥٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، به.

والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل... وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله، وَطَاعَةُ وُلاَةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم**»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: «يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك»[(1)].

❑ **الإمام المبجل أحمد بن بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به[(2)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يُترك[(3)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ودفع الصدقات اليهم جائزة نافذة من دفعها اليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً[(4)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاّه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين وتديَّن بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء[(5)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٣) مختصراً.

(٢) أصول السنة برواية عبدوس (١٥).

(٣) المصدر السابق (فقرة ١٦).

(٤) المصدر السابق (فقرة ١٨).

(٥) النصدر السابق (فقرة ١٩).

بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية[١].

قال رحمه الله: ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[٢].

قال رحمه الله: والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نحرج على أمراء بالسيف وإن جاروا[٣].

قال رحمه الله:...وأنه لا يجوز الخروج على إمام ومن خرج على إمام قُتل الثاني[٤].

قال رحمه الله: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية[٥].

❑ **الإمام البخاري رحمه الله:**

قال رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح: [كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية] ثم أورد الأدلة.

---

(١) المصدر السابق (فقرة ٢٠).

(٢) المصدر السابق (فقرة ٢١).

(٣) العقيدة للإمام أحمد برواية الربعي (ص٧٢).

(٤) العقيدة للإمام أحمد برواية الخلال (ص١٢٣).

(٥) رواه الخلال في السنة (٢) قال: وأخبرنا المروذِّي أن أبا عبد الله قال به.

قلت: ونصوص أحمد في ترك الخروج على ولي الأمر الجائر كثيرة متواترة عنه غير مندفعة بحالٍ، وكذلك الجانب العملي من حياته وسيرته تبين ذلك فإن ولاة الأمور دَعَوه للقول بخلق القرآن، وهو بلا شك قولٌ كفريٌّ، بل عاقبوه وسجنوه وجلدوه على ذلك، وامتحنوا الناس وحملوهم على ذلك الاعتقاد الخبيث فلم يُجوِّز الإمام أحمد وهو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً – لم يجوز لأحد الخروج على هؤلاء الأمراء، ولا نَزْع يد الطاعة منهم بحالٍ، لعارض التأويل، والشبهة عند تلكم الأمراء الظلمة. بل أمر الناس بالصبر كما ورد في السنن المستفيضة عن رسول الله ﷺ.

وقد أعرض منتكسوا عصرنا هذا عن تلك الآثار المستفيضة عن أحمد وغيره من الأئمة مستكبرين به عن سنن الحق وسبيل السلف الصالح، بل أعرضوا عن عشرات النصوص القاطعات بحرمة الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا وظلموا!!

❑ الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ بَابٌ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ... ثم أورد الأدلة[١].

❑ محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَحُبُّ طَاعَتِهِمْ وَرُشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ وَكَرَاهِيَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ[٢].

❑ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالخلد ما يأتون[٤].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا[٥].

---

(١) الشريعة (١/ ٣٧٠).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٩٣).
(٣) ذكره فوق حديث رقم (٤٥٨٨).
(٤) فوق حديث (٤٥٨٩).
(٥) فوق حديث (٤٥٩٠).

❑ أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَخَلْعِهِمْ وَسَبِّهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَمَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ... ثم ذكر أحاديث الباب(١).

❑ اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: السمع و الطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة الا وعليه إمام براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا نقاتل في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولي الله عَزَّ وَجَلَّ أمرنا(٣).

❑ البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان أنا أحمد بن كامل قال: نا الحسين ابن محمد الطبري، نا مردويه الصائغ، قال: سمعت فضيلا يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم [بالصلاح]، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين(٤).

---

(١) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (٢/ ٣٨١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦٧).

(٣) السابق (١/ ١٨٢).

(٤) شرح السنة [فقرة (١٢٧)].

❑ أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمن السّنة السّمع وَالطَّاعَة لولاة الْأَمر أبرارا كَانُوا أَو فجارا، وَالصَّلَاة خَلفهم فِي الْجُمُعَات والأعياد وَالْجِهَاد مَعَهم وَالدُّعَاء لَهُم بالصلاح[١].

❑ أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرون الصلاة - الجمعة وغيرها- خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضا مطلقا، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتا دون وقت، ولا أمرا بالنداء للجمعة دون أمر.

ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك[٢].

❑ ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:...وفى هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة فى ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشدّ فى الهلاك وأقوى فى الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٧٢).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث (ص٧٥).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٠).

❑ ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سيصيبكم بعدي أثرة)... وفي هذا ترك الخروج على أمراء الجور(١).

❑ أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في نصيحته لولده) فَإِن رَابكُمَا أمرٌ مِمَّن ولي عَلَيْكُمَا أَو وصلت مِنْهُ أذية إِلَيْكُمَا فاصبرا وانقبضا وتحيلا لصرف ذَلِك عنكما بالاستنزال وَالِاحْتِمَال والإجمال وَإِلَّا فاخرجا عَن بَلَده إِلَى أَن تصلح لَكمَا جِهَته وتعود إِلَى الْإِحْسَان إِلَيْكُمَا نِيَّته وإياكما وَكَثْرَة التظلم مِنْهُ والتعرض لذكره بقبيح يُؤثر عَنهُ فَإِن ذَلِك لَا يزِيدهُ إِلَّا حنقا وبغضة فيكما ورضا بإضراره بكما(٢).

❑ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:...وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته مثل الحج والجمعة والأعياد ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه ويصلي خلفه الصلوات كلها برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته من الإسلام(٣).

❑ القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ومعونتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم إياه على أحسن وجه وتنبيههم على ما غفلوا عنه وكتم عنهم من أمور المسلمين وترك الخروج عليهم وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليه(٤).

❑ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ

(١) البيان والتحصيل.
(٢) النصيحة الولدية/ وصية أبي الوليد الباجي لولديه (ص٣١).
(٣) التمهيد (١٠/ ١٠).
(٤) الشفا بحقوق المصطفى (٢/ ٣٤).

السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ(١).

❑ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن من نهج أهل السنة والجماعة وسبيلهم مع ولاة أمرهم: أنهم يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكرة أبراراً كانوا أو فجاراً، وإنما الطاعة في المعروف، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم، ولا يدعون عليهم بل يدعون لهم بالصلاح والمعافاة، ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم، وإن جاروا وظلموا، بل يعدون ذلك من البدع المحدثة(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَأَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.

وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحُجُرات:٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وُلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟(٣).

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).
(٢) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور (ص٦).
(٣) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ وَاجِبٍ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالذُّنُوبَ وَإِذَا كَانَ قَوْمٌ عَلَى بِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَلَوْ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَرٌّ أَعْظَمُ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِالنَّهْيِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهُ[(١)].

❑ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَض إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءً[(٢)].

❑ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ابن زياد الأمير):... ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه، وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة لم يذكروا عنه - وهم أشد الناس عداوة له - إلا ما ذكروه عنه من شربه الخمر وإتيانه بعض القاذورات، لم يتهموه بزندقة كما يقذفه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢).

بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقا، والفاسق لا يجوز خلعه؛ لما يؤدي ذلك إليه من الفتنة ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا قاتلهم، وقد كان في هذا كفاية، ولكنه تجاوز الحد في أمره أمير الحرب أن يبيح المدينة ثلاثة أيام، حتى وقع بسبب ذلك خطأ كبير وفساد عريض.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدا بعد بيعته ليزيد(١).

❑ **ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:**

قال رحمه الله: وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ(٢).

❑ **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:**

قال رحمه الله: أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ، وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ غي ذلك، وأبد أفيه وأعاد.

وهذه الثلاث التي جمع بينها فيما ذكر عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا الله، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ أَمْرَكم**» ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها(٣).

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٦٥٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٤٣).

(٣) مسائل الجاهلية [المسألة الثالثة].

❑ **الصنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:...دلَّت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين – والمراد أهل قُطْر – كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا...[١].

❑ **الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [فصل في وجوب طاعة الإمام]: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم والذب عن المسلمين[٢].

❑ **عظيم أبادي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي: مسلم (براً كان أو فاجراً) أي: وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه والإمام لا يُعزل بالفسق[٣].

❑ **صديق حسن خان** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف[٤].

❑ **الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

---

(١) سبل السلام (٧/ ٢٠١).

(٢) الدراري المضية شرح الروضة الندية (٧/ ١٤٨).

(٣) عون المعبود (٧/ ١٤٨).

(٤) الروضة الندية (٢/ ٣٦٢).

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين[1].

❑ **محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأُولَى: إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِسْقٌ، أَوْ دَعْوَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ. هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ[2].

❑ **الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب لولاة الأمور والدليل على ذلك.

س: ما الواجب لولاة الأمور؟

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفرا بواحا، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق...[3].

المبحث الثالث: ذَمُّ الخوارج، وبيان فرقهم وبدعهم، وطرفاً من سِيَرِهم

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ الله، وَقَالَ: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١١٩).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨).

(٣) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (ص١٣٤).

نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ».

عن سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا، فَوَالله لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنْ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ**»(٢).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**» قَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ،**

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).
(٢) رواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) رواه البخاري (٦٩٣٢).

آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة:٥٨](١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

عَنْ يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٣).

(٣) روه مسلم (١٠٦٤).

(٤) رواه مسلم (١٠٦٧).

يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

المسألة الثالثة: الفرق بين البغاة والخوارج

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَسُئِلَ رحمه الله:

عَنْ «الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ»: هَلْ هِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ وَهَلْ فَرَّقَتْ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إلَّا فِي الِاسْمِ؛ وَخَالَفَهُ مُخَالِفٌ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ النهروان: فَهَلْ الْحَقُّ مَعَ الْمُدَّعِي؟ أَوْ مَعَ مُخَالِفِهِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ للهِ، أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنْ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا فِي الِاسْمِ. فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ فَإِنَّ نَفْيَ الْفَرْقِ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ الْخَوَارِجَ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٣)، ومسلم (١٠٦٨).

(٢) وراه الترمذي (٣٠٠٠) وغيره من طرق عن أبي أمامة به، وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩١٣٠) وغيره.

وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الجَمَلِ وصفين إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ. مِنْ بَابِ «قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إِمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ. وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ. وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ «الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ» وَبَيْنَ «أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين» وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين. مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»(١) وَهَذَا الْحَدِيث يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢). وَفِي لَفْظٍ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ**»(٣).

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ وَرَوَى هَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا «أَهْلُ الْجَمَلِ وصفين» فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَالُ فِتْنَةٍ. وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ؛ وَأَمَّا قِتَالُ «صِفِّينَ» فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ: **«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ الله بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»**[1].

فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ الله بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا.

«وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ» قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُسَوِّي بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وصفين وَبَيْنَ قِتَالِ ذِي الخويصرة التَّمِيمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ والحرورية الْمُعْتَدِينَ: كَانَ قَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الْمُبِينِ. وَلَزِمَ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَوْ يُفَسِّقُونَ الْمُتَقَاتِلَيْنِ بِالْجَمَلِ وصفين كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُقْتَتِلِينَ بِالْجَمَلِ وصفين وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. فَكَيْفَ نِسْبَةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٢٩).

هَذَا بِهَذَا وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا «أَهْلُ الْبَغْيِ» فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحُجرات:٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً. فَالِاقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَلَكِنْ إذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إنْ بَغَتْ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الْبُغَاةَ لَا يُبْتَدَءُونَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)] وَقَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[(٢)].

وَكَذَلِكَ مَانِعُو الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ قَالَ الصِّدِّيقُ: وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجَرِّدِ: فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَى إيمَانِهِمْ وَإِخْوَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الِاقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ. وَالله أَعْلَمُ[(٣)]. (انتهى).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]

وفي الآية مسألة: حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد

استدلَّ بعضُ العلماء بالآية – وبما سيأتي من أدلة – على حرمة الاستعانة بالمشركين في الجهاد.

ووجه الشاهد من هذه الآية:...أن في هَذَه عُمُومٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّخِذُ الْكَافِرَ وَلِيًّا فِي نَصْرِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا فِي أَمَانَةٍ وَلَا بِطَانَةٍ. مِنْ دُونِكُمْ: يَعْنِي مِنْ غَيْرِكُمْ وَسِوَاكُمْ(١).

ومن أدلة المانعين أيضاً:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[هود:١١٣].

وجه الشاهد: فيه النهي عن الركون إلى الظالمين ومجالستهم ومؤانستهم، قال ابن الفرس: ويُستدل به على المنع من الإستعانة بالكفار في الحرب ومن استعمالهم في مصالح المسلمين(٢).

قول الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾[النساء:١٣٨-١٣٩] قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾.

وجه الشاهد: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُؤْمِنِينَ الِاسْتِنْصَارُ بِالْكُفَّارِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ؛ إذْ كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ﴾[النساء:١٣٩].

وجه الشاهد: يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَأَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْكُفَّارِ لَا تَجُوزُ؛ إذْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥١) بتصرف يسير.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص١٥٢).

كَانُوا مَتَى غَلَبُوا كَانَ الْغَلَبَةُ وَالظُّهُورُ لِلْكُفَّارِ، وَكَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ هُوَ الْغَالِبُ[١].

واعتُرض على هذا الدليل بما حاصله:

أن الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ كُفَّارٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ الِاسْتِدْلَال بِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾[الإسراء:٢][٣].

ووجه الشاهد: قريب من السابق.

واستدلوا بحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»[٤].

الشاهد: قوله: «فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

واستدلوا بحديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال: «أَوْ أَسْلَمْتُمَا» قلنا: لا. قال: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت بابنته[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٣٦١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥١).

(٤) رواه مسلم (١٨١٧).

(٥) رواه أحمد (١٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٣١٥٩)، والحاكم (٢٥٦٣) وغيرهم من طرق عن

واستدلوا بحديث سَعِدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، نَظَرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ حَسْنَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: وَقَدْ أَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**»(١).

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**»(٢).

ذكر من نهى من العلماء عن الاستعانة بالمشركين(٣):

وهم: الإمامُ أحمد في قولٍ له، وابن القاسم وبعض المالكية، وإسحاق بن راهويه، والجوزجاني، وابن المنذر - رحمهم الله.

❑ **الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قولٍ له:**

قال إسحاق الكوسج للإمام أحمد رحمه الله: قلت: أهل الذمة يغزون مع المسلمين أيُسهم لهم؟ قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.

=

خبيب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف، وله شاهد عن أبي حميد الساعدي.

(١) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣١٦٠)، و(٣٦٧٦٧) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ به.

وفي الإسناد: سعد بن المنذر بن أبى حميد الساعدى، وتصحفت عند ابن أبي شيبة «سعيد» وهو من الطبقة الثالثة لم يدرك النبي ﷺ، وهو (مقبول).

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه النسائي (٥٢٠٩)، وفي الكبرى (٩٤٦٤)، وأحمد (١١٩٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٣٠)، من طريق هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وفي الإسناد: «أزهر بن راشد» قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: كان فاحش الوهم.

وقال الأزدى: منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضى (التهذيب). وقال الحافظ: مجهول (التقريب).

(٣) فطائفة منهم منعوه كراهةً، ومنهم من لم يتضح قوله للكراهة أم التحريم.

❑ ابن القاسم وبعض المالكيَّة - رحمهم الله:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا،فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا(١).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا الْمَالِكِيَّةُ وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ(٢).

❑ إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال إسحاق (ابن راهويه): لا يُستعان بمشرك، فإن غزوا أو غزي بهم، أسهم خيولهم بسهمان المسلمين ويسهمون أيضاً(٣).

❑ الجوزجاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤).

❑ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ]...

وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ خَبَرِ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَلَيْسَ مِمَّا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ ثَابِتًا، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْمَغَازِي، وَعَامَّةُ أَخْبَارِ الْمَغَازِي لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ إِمَامٌ أُعْطُوا أَقَلَّ مَا قِيلَ، وَهُوَ أَنْ يَرْضَخَ لَهُمْ شَيْئًا، إِذَا لَا نَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ(٥).

---

(١) المدونة (١/ ٥٢٤).

(٢) أحكام القرآن ٠١/ ٣٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (٩/ ٢٥٦).

(٥) الأوسط (١١/ ١٧٧).

❁ القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين على تفصيلٍ:

ودليل هذا القول:

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»[١].

ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٦٧، ٤٢٩٢)، وأحمد (١٦٨٢٥)،ونعيم بن حماد في الفتن (١٢٦٠)، وابن حبان (٦٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨١٨)، والبغوي في معجم الصحابة (٦٥٢) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، به.

وفي طريق أبي داود قال:... عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ به.

وله طريق عند الطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٦) قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ عَشْرَ سِنِينَ صُلْحًا آمِنًا، يَفُونَ سَنَتَيْنِ ويَغْدِرُونَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ يَفُونَ أَرْبَعًا ويَغْدِرُونَ فِي الْخَامِسَةِ، فَيَنْزِلُ جَيْشًا مِنْكُمْ فِي مَدِينَتِهِمْ فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ وَوَرَائِهِمْ، فَتُقَاتِلُونَ ذَلِكَ الْعَدُوَّ، فَيَفْتَحُ اللهُ لَكُمْ، فَتَنْصَرِفُونَ بِمَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، فَتَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ، ذِي تُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلُكُمْ: اللهُ غَلَبَ، وَيَقُولُ قَائِلُهُمُ الصَّلِيبُ غَلَبَ، فَيَتَدَاوَلُونَهَا فَيَغْضَبُ الْمُسْلِمُونَ، وَصَلِيبُهُمْ مِنْهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيبِهِمْ فَيَدُقُّهُ، ويَبْرُزُونَ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، فَتَثُورُ تِلْكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، وَيَثُورُ الرُّومُ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتُلُونَ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُسْتَشْهَدُونَ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ فَيَقُولُونَ: قَدْ كَفَيْنَاكَ حَدَّ الْعَرَبِ وبَأْسَهُمْ، فَمَاذَا نَنْتَظِرُ؟ فَيَجْمَعُ لَكُمْ حَمْلَ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

وفي إسناده: «يحيى بن أبي عمرو السيباني» من الطبقة السادسة وروايته عن الصحابة مرسلة (التقريب).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع من ذي مخبر بينهما عمرو بن عبد الله الحضرمي (جامع التحصيل).

لهم[(١)].

حديث صفوان بن أمية ﷺ: «أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا» فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب[(٢)].

وعن الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[(٣)].

---

(١) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٥) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن الزهري به وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري؛ أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٧) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ يغزو باليهود فيسهم لهم.

ورواه ابو داود في المراسيل (٢٦٠) قال:حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن الزهري، أن النبي ﷺ «استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم».

ورواه أبو داود في المراسيل (٢٦١) قال: حدثنا القعنبي، وهناد، قال: القعنبي: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ «أسهم ليهود كانوا غزوا» معه زاد هناد: «مثل سهام المسلمين».

وقال البيهقي: قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة. [(السنن الكبرى (١٨٤٣٠)].

(٢) **مضطرب**: رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤، ٥٧٤٥)، وأحمد (١٥٣٠٢) واللفظ له، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطني (٢٩٥٦)، والترمذي في العلل (٣٣٢).

وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي متكلم فيه وأمية بن صفوان بن أمية (مقبول).

قال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى هَذَا غَيْرُ شَرِيكٍ وَلَمْ يُقَوِّ هَذَا الْحَدِيثَ [العلل الكبير ٣٣٢].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٨٠) من طريق وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ به.

وفي الإسناد الشيباني فإن كان هو سعد بن إياس فهو تابعي كبير من الثانية ،وعليه فيكون الأثر صحيحاً، وإن كان غيره فلا أعرفه.

وروى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن فطير الحارثى قال: خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين(١).

وعن القاسم يذكر عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر وكان غزا فاستعان بناس من المشركين على المشركين، وقال: ليحمل أعداء الله على أعداء الله(٢).

وعن جابر الجعفي، قال: سألت عامرا، عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال عامر: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن(٣).

ذِكر من قال بالجواز:

وهم: مالك بن أنس، والشافعي، ورُوي عن أحمد بن حنبل، وطوائف من الحنابلة.

المذهب المالكي:

في المدونة: فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ؟

قال: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: بَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا(٤).

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٨٤٣٠) وقال: وهذا منقطع، وإسناده ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٣) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج قال: حدثني من سمع القاسم به.

وفي الإسناد: «حجاج بن أرطأة» وهو ضعيف، وأيضاً فيه إبهام من لم يسم.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٩، و(٣٣٨٤٠) من طريق جابر به.

وفي الإسناد: «جابر الجعفي» وهو ضعيف.

(٤) المدونة (١/ ٥٢٤).

المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي رَوَى مَالِكٌ كَمَا رَوَى «رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مُشْرِكًا أَوْ مُشْرِكِينَ فِي غُزَاةِ بَدْرٍ وَأَبَى أَنْ يَسْتَعِينَ إِلَّا بِمُسْلِمٍ ثُمَّ اسْتَعَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَنَتَيْنِ فِي غُزَاةِ خَيْبَرَ بِعَدَدٍ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ كَانُوا أَشِدَّاءَ وَاسْتَعَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غُزَاةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ».

فَالرَّدُّ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ لِأَنَّ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمُسْلِمٍ أَوْ يَرُدَّهُ كَمَا يَكُونُ لَهُ رَدُّ الْمُسْلِمِ مِنْ مَعْنَى يَخَافُهُ مِنْهُ أَوْ لِشِدَّةٍ بِهِ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالِفًا لِلْآخَرِ وَإِنْ كَانَ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ فَقَدْ نَسَخَهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ اسْتِعَانَتِهِ بِمُشْرِكِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا طَوْعًا وَيُرْضَخُ لَهُمْ وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ الْعَبِيدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا سَهْمٍ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ وَإِنْ قَاتَلُوا وَالنِّسَاءِ وَإِنْ قَاتَلْنَ لِتَقْصِيرِ هَؤُلَاءِ عَنْ الرَّجولية وَالْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَيُسْهَمُ لِلْمُشْرِكِ وَفِيهِ التَّقْصِيرُ الْأَكْثَرُ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ الْإِسْلَامِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ وَإِنْ أُكْرِهَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَغْزُوا فَلَهُمْ أَجْرُ مِثْلِهِمْ فِي مِثْلِ مَخْرَجِهِمْ مِنْ أَهْلِهِمْ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَإِرْسَالُهُمْ إِيَّاهُمْ وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا غَزَا بِهِمْ لَوْ اُسْتُؤْجِرُوا[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره[2].

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ. وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَخَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ

---

(١) الأم (٤/ ٢٧٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٩٩١).

فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ، لَمْ تُجْزِئْهُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ الْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى (١).

قال ابن قدامة: ولا يُستعان بمشركٍ إلا عند الحاجة إليه(٢).

۞ وأجاب بعض المُجَوِّزين على المانعين بأجوبةٍ:

الجواب الأول: أن حديث عائشة في صحته نزاعٌ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «إنا لا نستعين بمشرك» وهذا حديثٌ قد اختُلِف عن مالك في إسناده(٣).

---

(١) المغني (٩/ ٢٥٦).

(٢) عمدة الفقه (ص١٤١) لابن قدامة.

(٣) التمهيد (١٢/ ٣٧).

وقد ذكره الدارقطني في العلل(١٤/ ٢١١) (٣٥٦٥): وسُئل عن حديث عروة، عن عائشة، أن رجلاً من المشركين لَحِق بالمسلمين لُيقاتل معهم، فردَّه رسول الله ﷺ وقال: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن نيار، عن عروة، عن عائشة، ووهِم فيه وكيع؛ وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وبشر بن عمر، وابن وهب، رووه عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، وهو الصواب.

حدثناه علي بن عبد الله بن مبشر، وعبد الملك بن أحمد الزيات، قالا: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة، قال يحيى: وسمى الغزوة قال: حتى إذا كان كذا وكذا.

قال يحيى: وقد سمَّاه، لحقه رجل من المشركين ممن كان شديدا ففرحوا به، فقال: يا رسول الله جئت أكون معك، وأقاتل وأصيب؟ قال: لا إنا لا نستعين بمشرك قال: فقال ذلك مرتين أو ثلاثا، فأسلم في الرابعة وانطلق معه.

قلت: وهذه علة غير قادحة في الحديث؛ إذ هي إبدال ثقة بآخر وهو غير ضارٍ، كما هو مقرر في علم الحديث، ويُنبه على: أن كثيراً من مناقشات الإمام الدارقطني في كتابه العلل يكون الحديث فيه نوع خلاف بوصل و إرسال، أو وقف ورفع، ويكون متن الحديث صحيحاً من طرق أخرى؛

الجواب الثاني: أن النهي نُسخ بالجواز.

قَالَ عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ[(١)].

الجواب الثالث: أجابوا على الآية ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾[النساء:١٣٩]: قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَحْظُورٌ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَتَى ذَمَّ قَوْمًا عَلَى فِعْلٍ فَذَلِكَ الْفِعْلُ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فِعْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ[(٢)].

❑ فائدة: اشترط بعض من أَذِنَ بالاستعانة بالمشركين شروطاً.

قال الحازمي رَحِمَهُ اللهُ: وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ وَلَا يُخْشَى تَأَثُّرُهُمْ، فَمَتَى فُقِدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ لَمْ يَجُزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: بَاب كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين[(٤)].

قلتُ: والراجح - والله أعلم - التفصيل.

وهو أن الاستعانة بالمشرك جائز أن كان للمصلحة والحاجة وذلك راجع للإمام، وإلا فلا يجوز، ولا يتعارض مع حديث عائشة بالنهي، فيُقال بأن النبي ﷺ لم يحتج له، أو أن النهي منسوخ كما هو اختيار الإمام الشافعي، أوغير ذلك مما تقدم ذكره،

=

وإنما يورده الدارقطني ليبين الخلاف فيه فقط، لا لإعلاله، أو لإعلاله بما لا يقدح فيه.

(١) وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١/ ٢١٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٩٨).

ويُجاب على بقية الأحاديث بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة والله تعالى أعلم.

❑ تنبيهٌ: أغلب من منع الاستعانة بالمشركين في الحرب سياق كلامه لا يفيد أن المنع للتحريم، و بعضهم نصَّ على الكراهة.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:١]

وفي الآية مسائل عدة:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

❁ ورد للآية أكثر من سبب في نزولها:

سبب النزول الأول:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ»(١).

سبب النزول الثاني:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال:١](٢).

وفي رواية: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، نَفِّلْنِيهِ، أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤٥)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٨).

﴿ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال:١][(١)].

وفي رواية: قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾[الأنفال:١][(٢)].

سبب النزول الثالث:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ الله ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[الأنفال:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾[الأنفال:٥] يَقُولُ: «**فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ**»[(٣)].

سبب النزول الرابع:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه

---

(١) مسلم (١٧٤٨).

(٢) مسلم (١٧٤٨).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٣٤)، والطبري في التفسير (١٥٦٥٠، ١٥٦٥١، ١٥٦٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٨)، وابن حبان (٥٠٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢٥٩٤، ٢٨٧٦، ٣٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧١٢) من طريق دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

غرة حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾[الأنفال:١] فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «**لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ**»(١).

(١) **حسن بطرقه**: رواه أحمد (٣٧/ ٤٢١) واللفظ له، وسعيد بن منصور في التفسير (٥/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٦٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩٧، ٥٣٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨٣)، والشاشي في المسند (١١٧٦)، والحاكم (٢٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧١٤، ١٢٧١٥، ١٧٩٨٥، ١٧٩٨٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٩٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص٢٣٢)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت ﷺ به.

وطريق أحمد ليس فيه مكحول.

وفي الإسناد: ١- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة (صدوق له أوهام) التقريب.

٢- سليمان بن موسى الأشدق (صدوق فقيه فى حديثه بعض لين..) التقريب.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وله شاهد من حديث ابن إسحاق القرشي «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وقال الضياء المقدسي: إِسْنَاده حسن.

وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ. [مجمع الزوائد (٦/ ٩٢)].

وقال الشيخ مقبل بن هادي: ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي بعض الطرق التصريح بالواسطة بينهما وهو أبو سلام ممطور وفي بعضها ليس فيها مكحول كما عند الإمام أحمد في بعض الطرق من غير طريق مكحول،لكنها من طريق أبي سلام ممطور الحبشي وهو لم يسمع من أبي

المسألة الثانية: معنى الأنفال في الآية

لأهل العلم في تفسير الأنفال في الآية أقوال:

القول الأول: المغانم.

وهو قول: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١]، ومجاهد[٢]، وقتادة[٣]، وابن زيد[٤]، وعطاء الخراساني[٥]، وجماعة من أهل العلم - رحمهم الله.

= أمامة لكن الحديث له شاهد وهو ما رواه الحاكم وأقره الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما [الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٩٧)].

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد حديث (٤٦٤٤) فقال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَنْفَالُ: المَغَانِمُ.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٥٦٢٩) قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: «الأنفال»: الغنائم.

وله طريق آخر عند ابن زنجويه في الأموال (١١٣٤) قَالَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قَالَ: «هِيَ الْغَنَائِمُ ثُمَّ نَسَخَتْهَا» ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ سُلَيْمٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وله طريق آخر عند الطبري (١٥٦٣٠) قال:حدثني المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن مجاهد قال: «الأنفال»: المغنم.

وفي الإسناد: المثني بن إبراهيم الآملي، لا يُعلم له ترجمة ولا توثيق.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٥٦٣٥) قال: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: «الأنفال»، الغنائم.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (١٥٦٣٦) قال:حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: «الأنفال»: الغنائم.

(٥) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٥٦٣٧) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال: الغنائم.

وفي الإسناد: ١- أحمد بن اسحاق الأهوازي (صدوق).

٢- أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى (ثقة ثبت..). =

❁ القول الثاني: ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال:

وهو قول: عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

❁ القول الثالث: ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تُقَسَّم الغنائم:

رُوي عن: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

❁ القول الرابع: هو السلب:

وهو قولٌ: لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

❁ القول الخامس: «النفل»، الخمس الذي جعله اللهُ لأهل الخُمُس:

رُوي هذا القول عن: مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

=

وله طريق عند ابن زنجويه في الأموال (١١٢٧) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قَالَ: «الْغَنَائِمُ».

(١) إسناده حسن: رواه ابن زنجويه في الأموال (١١٣٢) قال: أنا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قَالَ:«مَا شَذَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، مِنْ عَبْدٍ أَوِ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ وَذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ» وفي الإسناد: عبد الملك بن أبي سليمان (صدوق له أوهام) وروايته عن عطاء في صحيح مسلم.

وله طريقان عند الطبري، الأول: (١٥٦٣٩) وفيه «جابر بن نوح»، والثاني: (١٥٦٤٠)، وفيه سفيان بن وكيع وهما ضعيفان.

(٢) رواه الطبري (١٥٦٤٢) قال: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ويقال: «الأنفال»، ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تُقَسَّم الغنائم، فهي نفلٌ لله ولرسوله. وهو إسناد تالف: مشهور بسلسلة العوفيين.

(٣) إسناده صحيح: رواه مالك في الموطا (٩٤١) قال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا، فقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ الله تبارك وتعالى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هل تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُه مَثَلُ ضبِيغٍ، الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٤) إسناده حسن لمجاهد: رواه الطبري (١٥٦٤٩) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو

القول السادس: هي زياداتٌ يزيدها الإمامُ بعضَ الجيشِ:

وهو قول: الشعبي[١]، ورُوي عن علي بن صالح بن حيي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو اختيار ابن جرير الطبري[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلتُ: ويشهد لهذا المعني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾

= أحمد قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنهم سألوا النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾.

وفي الإسناد (أحمد بن إسحاق الأهوازي) وهو (صدوق)، والأثر مرسلٌ، فمجاهد لم يدرك النبي ﷺ.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن زنجويه في الأموال (١١٣١) قال: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ قَالَ: «مَا أَصَابَتِ السَّرَايَا».

(٢) رواه الطبري (١٥٦٣٨) قال: حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا علي بن صالح ابن حي قال، بلغني في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾، قال: السرايا.

وفي الإسناد: «عبد العزيز» وهو بن أبان (متروك).

قال ابن كثير: ومعنى هَذَا – أي «السرايا» – مَا يَنْفُلُهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ السَّرَايَا زِيَادَةً عَلَى قَسْمِهِمْ مَعَ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ [التفسير (٤/ ٤)].

(٣) قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى: «الأنفال»، قولُ من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سَهْمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيبًا له، وتحريضًا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين. وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن ذلك أمره إلى الإمام، إذا لم يكن ما وصلوا إليه بغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقَهر. [التفسير (١٣/ ٣٦٥)].

وإنها قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن «النفل» في كلام العرب، إنها هو الزيادة على الشيء،يقال منه: «نفَّلتك كذا»، و«أنفلتك»، إذا زدتك.

[الأنفال:١][1].

المسألة الثالثة: هل الآية منسوخة

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال:١]

لأهل العلم في نسخ الآية قولان:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾[الأنفال:٤١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيها: أمنسوخة هي أم غير منسوخة؟

فقال بعضهم: هي منسوخة، وقالوا: نسخها قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١][2].

قال المقرئ رَحِمَهُ اللهُ: الْآيَة الأولى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ والأنفال: الْغَنَائِم، وَ«عَن» هُنَا صلَة فِي الْكَلَام تَقْدِيره يَسْأَلُونَك الْأَنْفَال قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ أَن ينفلهم الْغَنِيمَة وَذَلِكَ أَن رَسُول الله ﷺ لما رأى ضعفهم وَقلة عدتهمْ يَوْم بدرٍ فَقَالَ مُرغِباً لَهُم ومحرضاً، من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه وَمن أسر أَسِيرًا فَلهُ فداؤه» فَلَمَّا وضعت الْحَرْب أوزارهَا نظر فِي الْغَنِيمَة فَإِذا هِيَ أقل من الْعدَد فَنزلت هَذِه الْآيَة ثمَّ صَارَت مَنْسُوخَة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١][3].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (سورة الأنفال): مدنية وفيها من المنسوخ ست آيات أولاهن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ يعني الغنائم - نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾[الأنفال:٤١][4].

---

(١) رواه مسلم (١٧٤٨).
(٢) التفسير (١٣/ ٣٨٠).
(٣) الناسخ والمنسوخ (ص٩٢).
(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص٣٩).

قال ابن عبد البر رحمه الله: مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا تَأَوَّلَ قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال:١] الْأَنْفَالِ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَلَمْ يَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١][(١)].

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١]، وَأَنَّ مُقْتَضَى آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَالْمُرَادَ بِهَا أَنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً كُلُّهَا ثُمَّ جَعَلَ الله أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا للغانمين بالآية الأخرى وهذا قول بن عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ وَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْخُمُسِ وَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ[(٢)].

قال مرعي الكرمي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال:١] مَنْسُوخَة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال:٤١] الْآيَة، وَقيل: لَا نسخ وَالْمعْنَى أَن الحكم فِي الْأَنْفَال لله وَلِرَسُولِهِ، وَلَيْسَ لأحد قسمتهَا مفوضا إِلَى رَأْي أحد وَقد بَين الله وَرَسُوله مصارفها[(٣)].

۞ **القول الثاني: أنها محكمة وليست منسوخة:**

قال الطبري رحمه الله: وقال آخرون:هي محكمة، وليست منسوخة وإنما معنى ذلك: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول، يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيه.

ذكر من قال ذلك:

١٥٦٧٦- حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾[الأنفال:١]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فسلَّموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءا، ويضعانها حيث أرادا، فقالوا: نعم! ثم جاء بعد

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٥٣).

(٣) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص١١٢).

الأربعين: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١]، ولكم أربعة أخماس. وقال النبي ﷺ يوم خيبر: «**وَهَذَا الْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَى فُقَرَائِكُمْ**»، يصنع الله ورسوله في ذلك الخمس ما أحبَّا، ويضعانه حيث أحبَّا، ثم أخبرنا الله بالذي يجب من ذلك.ثم قرأ الآية: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧](١).

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ﷺ، يُنفِّل من شاء، فنفَّل القاتل السَّلَب، وجعل للجيش في البَدْأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، ونفَّل قومًا بعد سُهْمَانهم بعيرًا بعيرًا في بعض المغازي. فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ، ينفِّل على ما يرى مما فيه صلاحُ المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستَنّوا بسُنته في ذلك.

وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ؛ لاحتمالها ما ذكرتُ من المعنى الذي وصفت. وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثُ حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجةَ أن أحدهما ناسخٌ الآخرَ(٢).

المسألة الرابعة: من معاني كلمة «الأنفال»

الْأَنْفَالُ وَاحِدُهَا نَفَلٌ بِتَحْرِيكِ الْفَاء، قَال [لبيد]:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلٍ ... وَبِإِذْنِ الله رَيْثِي وَالْعَجَلْ

أَيْ خَيْرُ غَنِيمَةٍ.

وَالنَّفْلُ: الْيَمِينُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِنَفْلِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

وَالنَّفْلُ: الِانْتِفَاءُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا».

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) التفسير (١٣/ ٣٨١).

وَالنَّفَلُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ.

وَالنَّفْلُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَهُوَ التَّطَوُّعُ.

وَوَلَدُ الْوَلَدِ: نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ زيادة على الولد.

والغنيمة: نافلة؛ لأنها زِيَادَةٌ فِيمَا أَحَلَّ الله لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى غَيْرِهَا. قَالَ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ- وَفِيهَا- وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ» وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ أَنْفُسُهَا[١].

قَالَ عَنْتَرَةُ:

إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوَغَى نَرْوِي الْقَنَا ... وَنَعِفُّ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ

أَيِ: الْغَنَائِمُ[٢].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، والأَنْفالُ: الغنائِمُ: الواحِدُ نفلٌ، وكُلُّ شيْءٍ كَانَ زِيادةً على الأصْلِ فهُو نفلٌ، وإِنَّما قِيل للغنيمةِ: نفلٌ؛ لأنَّهُ مِمَّا زَاد الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي الحلالِ، وَكَانَ مُحرَّمًا على منْ قبْلهُمْ، وبِهِ سُمِّيتْ نوافِلُ الصّلواتِ؛ لأنّها زِيادةٌ على الفرْضِ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال:٦٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي المغانِمُ ولمْ تحِلّ لأحِدٍ قبْلِي»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٦٢).

(٣) شرح السنة (١١/ ٩٤).

والحديث أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

المسألة الخامسة: الفرق بين الفيء، والغنيمة

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ الله تَعَالَى لَهُ وَمَنْ سَمَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا سَوَاءٌ مُجْتَمِعِينَ غَيْرُ مُفْتَرِقِينَ. قَالَ: ثُمَّ يُتَعَرَّفُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمُسِ بِمَا بَيَّنَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِي فِعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْغَنِيمَةُ، هِيَ: الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ. وَالْفَيْءُ. وَهُوَ: مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى (عُرَيْنَةَ) الَّتِي أَفَاءَهَا الله عَلَيْهِ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهُ رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ أَرَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَيْءُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا، وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ[2].

---

(١) الأم (٤/ ١٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٣) باختصار.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال:٧-١٩]

وفي الآيات بيانٌ لغزوة بدر الكبرى:

وقد تقدم ذكرها في سورة آل عمران، عند قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[آل عمران:١٢٣-١٢٧].

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ...﴾[الأنفال:٩].

مسألةٌ: وهي طلب الغوث[١] من الله تعالى، وذكره ودعاءه، والتضرع اليه في المعركة، وعند التقاء الصفوف، واشتداد الأمر

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى قوله: ﴿تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، تستجيرون به من عدوكم، وتدعونه للنصر عليهم ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ فأجاب دعاءكم، بأني ممدكم بألف من الملائكة يُرْدِف بعضهم بعضًا، ويتلو بعضهم بعضًا[٢].

وعن عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال:٩] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ...»[٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥].

عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَلَوْلا ذَلِكَ مَا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّلاةِ وَالْقِتَالِ، أَلا تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ النَّاسَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ

---

(١) قال شيخ الإسلام: وَالِاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ: إزَالَةُ الشِّدَّةِ؛ كَالِاسْتِنْصَارِ: طَلَبُ النَّصْرِ، وَالِاسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعَوْنِ. مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣).

(٢) التفسير (١٣/ ٤٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٣).

الْقِتَالِ؟ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥] (١).

وعن قتادة رَحِمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٥]، قال: افترضَ اللهُ ذكره عند أشغل ما تكونون، عند الضِّراب بالسيوف (٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَرَ تَعَالَى بِالثَّبَاتِ عِنْدَ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى مُبَارَزَتِهِمْ، فَلَا يَفِرُّوا وَلَا يَنْكُلُوا وَلَا يَجْبُنُوا، وَأَنْ يَذْكُرُوا الله فِي تِلْكَ الْحَالِ ولا ينسوه، بل يستعينوا به ويتوكلوا عَلَيْهِ وَيَسْأَلُوهُ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ، فَمَا أَمَرَهُمُ الله تَعَالَى بِهِ ائْتَمَرُوا، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ انْزَجَرُوا، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا فَيَخْتَلِفُوا فَيَكُونَ سَبَبًا لِتَخَاذُلِهِمْ وَفَشَلِهِمْ، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أَيْ قُوَّتُكُمْ وَحِدَّتُكُمْ، وَمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِقْبَالِ.

وَاصْبِرُوا إِنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ والائتمار بما أمرهم الله ورسوله به، وَامْتِثَالِ مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لأحد ممن بعدهم، فإنهم ببركة الرسول ﷺ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ، مَعَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ والْحُبُوشِ، وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقِبْطِ وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ. قَهَرُوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللهِ، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتِ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فرضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٩١٣٢) قال: قُرِئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أخبرني عبد الله بن عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُوذَرَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، به.
وفي الإسناد «يَزِيدَ بْنِ قُوذَرَ» له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٣)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.
(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (١٦١٦١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ إنه كريم وهاب[(١)].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: طائفة من الكفار تقاتلكم.

﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ لقتالها، واستعملوا الصبر وحبس النفس على هذه الطاعة الكبيرة، التي عاقبتها العز والنصر.

واستعينوا على ذلك بالإكثار من ذكر الله ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والإكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب للنصر[(٢)].

وعن عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللهمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللهمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»[(٣)].

والأدلة متواترة من الكتاب والسنة على هذا المعنى الذي ذكرناه – والله المستعان.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[الأنفال:١٥-١٦].

وفي الآيات ذكر الترهيب من الفرار يوم الزحف، عند التقاء الصفين، وقد تقدم بيان الأدلة على ذلك في مستوفياً في سورة آل عمران، ولله الحمد.

---

(١) التفسير (٤/ ٦٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الأنفال:٣٩]

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الجامع الصحيح: بَابُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]

وساق بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحُجُرات:٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لاَ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي يَقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣] إِلَى آخِرِهَا»، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال:٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لاَ يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ: «فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ(١).

وساق بسنده عن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ «كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ»(٢).

---

(١) البخاري (٤٦٥٠).

(٢) البخاري (٤٦٥١).

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[الأنفال: ٤١]

والآية عمدةٌ في أحكام الغنائم، وتعلقت بها مسائل عِدَّة:

المسألة الأولى: تفسير الآية

لأهل العلم والفقه في تفسير قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وبيان قسمة الأخماس أقوال:

القول الأول: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، مفتاحُ كلام، ولله الدنيا والآخرة وما فيهما، وإنما معنى الكلام: فإن للرسول خمسه[(١)] أي: أن لله الدنيا والآخرة، وله كل شيء، وأن خمس الخمس إنما خصَّ الله به رسوله حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها[(٢)].

وهو قول: جماهير العلماء، وحُكي إجماعاً[(٣)].

ودليل هذا القول:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ الله عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ - إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٥٥٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٨٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٢٥٥)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٥٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٥٨).

وَالْمِخْيَطَ». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»**. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا[(١)].

عن مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ الله ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **«أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا»**[(٢)].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»**[(٣)].

وعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ: «هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لله الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ سَهْمِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤) واللفظ له، والنسائي (٣٦٨٨)، وفي الكبرى (٤٤٢٥، ٦٤٨٢)، وأحمد (٦٧٢٩، ٧٠٣٧)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٨) [بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ].

(٣) **رجاله ثقات**: رواه النسائي (٤١٣٨) واللفظ له، وفي الكبرى (٤٤٢٤)، وأحمد (٢٢٧١٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (١١٨٧)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٤٧)، وغيرهم من طريق مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ به.
وقد طعن بض أهل العلم في سماع أبي سلام ممطور الحبشي من أبي أمامة – (انظر: جامع التحصيل).
ولكن روايته عنه في صحيح مسلم مصرحا بالسماع، وانظر: صحيح مسلم (٨٠٤).

الرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْم ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ، وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ الله فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[(١)].

القول الثاني: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فإن لبيت الله خمسه وللرسول للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

انفرد بهذا القول: أبو العالية الرياحي رحمه الله[(٢)].

القول الثالث: يُقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله، وسهم للرسول، والأربعة الأسهم للذين سموا الآية، فالسهم الذي لله مردود على عباد الله أهل الحاجة منهم.

وهو قول: بعض أهل الكلام[(٣)].

---

(١) **صحيحٌ موقوفٌ على محمد بن الحسن بن علي:** رواه النسائي (٤١٤٣)، وفي السنن الكبرى (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٣٩، ٨٣٧، ٨٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢١٣، ٥٣٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٧٠٢- ١٧٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٣٩)، من طرق عن قيس بن مسلم عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، به.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٣١)، والطبري في التفسير (١٦١٠٢) واللفظ له، وابن أبي حاتم (٩٠٨٦) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي قال: كان رسول الله ﷺ، يؤتى بالغنيمة، فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة، وهو سهم الله. ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم.

قلتُ: هو موقوف على أبي العالية، ونسبته للنبي ﷺ لا تصح للإرسال.

(٣) نقله ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٨٧).

وقال ابن قدامة: وَقِيلَ: يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ؛ سَهْمٌ لله تَعَالَى وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ؛ لِظَاهِرِ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]. فَعَدَّ سِتَّةً، وَجَعَلَ الله تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ الله أَهْلِ الْحَاجَةِ. [المغني (٦/ ٤٥٧)].

والصواب القول الأول:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، «افتتاح كلام»، وذلك لإجماع الحجة على أنّ الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم، كما قال أبو العالية؛ لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسومًا على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية، وفي إجماع من ذكرت، الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما اخترنا[(١)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي دلَّ عليه الكتاب والسنة والاتفاق، إلا ما رويناه عن أبي العالية فإنه قول شاذٌ لا نعلم احداً قال به أن الخمس يقسم على خمسة، فيكون للرسول خمسه، ويقسم أربعة أخماسه على ما ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ فَشَيْءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَأْيٌ، وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بنَصٍّ صَحِيحٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا صَحِيحًا، سِوَى قَوْلِهِ، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفِعْلُهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه[(٤)].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِاسْمِ الله تَعَالَى لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْخُمُسَ حَقُّ الله يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَقَدْ شَاءَ فَوَكَّلَ صَرْفَهُ

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٥٥٢).

(٢) الأوسط (٦/ ٩٣).

(٣) المغني (٦/ ٤٥٧).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢١٨).

إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَلِمَنْ يَخْلُفُ رَسُولَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ الْخُمُسُ مَقْسُومًا عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُم، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَام، وَشَذَّ أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعٌ الرِّيَاحِيُّ وَلَاءً مِنَ التَّابِعِينَ، فَقَالَ: إِنَّ الْخُمُسَ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُم فَيُعْزَلُ مِنْهَا سَهْمٌ فَيَضْرِبُ الْأَمِيرُ بِيَدِهِ عَلَى ذَلِكَ السَّهْم الَّذِي عَزَلَهُ فَمَا قَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدُهُ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ: أَيْ عَلَى وَجْهٍ يُشْبِهُ الْقُرْعَةَ، ثُمَّ يُقَسِّمُ بَقِيَّةَ ذَلِكَ السَّهْم عَلَى خَمْسَةٍ: سَهْم لِلنَّبِيءِ ﷺ، وَسَهْم لِذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْم لِلْيَتَامَى، وَسَهْم لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْم لِابْنِ السَّبِيلِ. وَنَسَبَ أَبُو الْعَالِيَةِ ذَلِكَ إِلَى فِعْلِ النَّبِيءِ ﷺ(١).

المسألة الثانية: بيان أن الغنائم حلّت لأمتنا ولم تحل لمن قبلنا من الأمم

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللهمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ،فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ:فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ،فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا**

---

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢٠).

فَأَحَلَّهَا لَنَا»[١].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة[٢].

المسألة الثالثة: هل من غزا ولم يغنم خيرٌ، وأكثر ثواباً ممن غزا وغنم؟

الجواب: ليس كذلك، والا لما كان المغنم خصيصة للنبي ﷺ، ولما تمدح بها من بين سائر الأمم، ولم يزل النبي ﷺ، وهو سيد الناس، يجاهد ويغنم، ويأكل مما غنم، ولم كذلك بعده صحابته ﷺ، وهم لا يتركون الفاضل بالمفضول.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قال ﷺ فضلت بخصال وذكر منها وأحلت لي الغنائم، ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت فضيلة له، وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين؛ لحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أَسِرَتْ فَأَخْفَقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ**».

قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره، والله أعلم.

واحتجوا أيضا.. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[٣]، وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم، إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته، وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة، والله يضاعف لمن يشاء هو أفضل من رجي وتوكل عليه لا إله إلا هو[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم ١٧٤٧).

(٢) االتمهيد (١٨/ ٤٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦).

(٤) التمهيد (١٨/ ٣٤٤) باختصار يسير.

وللجواب على حديث «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ...».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَهْلُ اللغة: الإخفاق أن يغزو فَلَا يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبِ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فَقَدْ أَخْفَقَ وَمِنْهُ أَخْفَقَ الصَّائِدُ إِذَا لَمْ يَقَعْ لَهُ صَيْدٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ الْغُزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى الْغَزْوِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا - أَيْ يَجْتَنِيهَا - فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدِ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولايجوز أَنْ يَنْقُصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ كَمَا لَمْ يَنْقُصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِئٍ حُمَيْدَ بْنَ هَانِئٍ رَاوِيَةٌ مَجْهُولٌ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا فِي مُسْلِم خَاصَّةً وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تَنْقُصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا وَلَا قَالَ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فَهُوَ مُطْلَقٌ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَبُو هَانِئٍ مَجْهُولٌ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ رَوَى عنه الليث بن سعد وحيوة وبن وَهْبٍ وَخَلَائِقُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أنه لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَيْسَ لَازِمًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْزَمُ أَلَّا تَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلُثَيْ أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثُلُثُ الْأَجْرِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الَّتِي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسَفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا فَنَقَصَ ثَوَابُهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

المسألة الرابعة: ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم[٢]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا[٣] وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٥).

(٢) تبويب ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٩٨)، وقد أورد الحديث تحته.

(٣) **قال ابن الجوزي**: كَيفَ يجوز لبريدة أَن يبغض عليا، وَمَا وَجه هَذَا البغض؟ **وَالْجَوَاب**: أما الأول: فَاعْلَم أَن كثيرا من الْأَحَادِيث تروى مبتورة فَيَقَع الْإِشْكَال لذَلِك، وَقد جَاءَ هَذَا الحَدِيث مُبينًا من طَرِيق آخر: قَالَ بُرَيْدَة: كنت فِي جَيش فغنموا، فَبعث أَمِير الْجَيْش إِلَى رَسُول الله أَن ابْعَثْ من يخمسها، فَبعث عليا وَفِي السَّبي وصيفة من أفضل السَّبي وَقعت فِي الْخمس، ثمَّ خمس فَصَارَت فِي أهل بَيت النَّبِي ﷺ، ثمَّ خمس فَصَارَت فِي آل عَليّ ﵁.

فقد كشف هَذَا الحَدِيث الْحَال، وَأَنه أَمر عليا بِقَبض الْخمس وقسمته وَقبض حَقه مِنْهُ، فعلى هَذَا مَا تصرف إِلَّا بعد الْقِسْمَة.

وَأما الْإِشْكَال الثَّانِي: فَجَوَابه من ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا: أَن عليا ﵁ اصْطفى تِلْكَ السبية وَأصْبح يَوْمًا من الْأَيَّام وَقد اغْتسل لَا من وَطئهَا، فظنوا أَنه من وَطئهَا.

وَالثَّانِي: أَن يكون من وَطئهَا وَلَا يكون ذَلِك الإصباح عقيب سبيهَا. بل لما استبرأها.

=

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

والشاهد قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ».

المسألة الخامسة: كيف تقسم الغنيمة؟

تقسم الغنيمة أخماساً، فأربعة أخماس للغانمين، والخمس الباقي يقسم على ما ورد في الآية ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية على ما سبق بيانه في تفسير الآية.

والدليل:

قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[الأنفال: ٤١].

=

وَالثَّالِث أَن تكون غير بَالِغَة، وَقد ذهب جمَاعَة من الْعلمَاء إِلَى أَن غير البوالغ لَا يستبرأن، مِنْهُم الْقَاسِم بن مُحَمَّد، وَمِنْهُم اللَّيْث بن سعد، وَأَبُو يُوسُف، وَكَانَ أَبُو يُوسُف لَا يرى اسْتِبْرَاء الْعَذْرَاء وَإِن كَانَت بَالِغَة، فَيحْتَمل أَن تكون تِلْكَ الوصيفة عذراء.

وَأما الْإِشْكَال الثَّالِث: فَجَوَابه من وَجْهَيْن: أَحدهمَا: أَن يكون هَذَا قبل مَا جرى من خطبَته جوَيْرِية بنت أبي جهل وإنكار رَسُول الله تِلْكَ الْحَالة.

وَالثَّانِي: أَن وَطْء سبية لموْضِع الْحَاجة فِي السّفر لَا يكون كاتخاذ زَوْجَة.

وَأما الْإِشْكَال الرَّابِع: فَإِن الْإِنْسَان إِذا رأى من يفعل شَيْئا لَا يفهمهُ أبغضه لذَلِك، وَهَذَا مَنْسُوب إِلَى سوء الْفَهم أَيْضا، فَكَأَنَّهُ كَانَ يرى من أَفعاله مَالا يعلم مَعْنَاهُ فَيبْغضهُ لذَلِك:

وَكم من عائب قولا صَحِيحا ... وآفته من الْفَهم السقيم

[كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩)].

وقال القسطلاني: (وكنت أبغض عليًّا) ؓ لأنه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلها ووطئها. [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٤٢١)]، وانظر: فتح الباري (٨/ ٦٦).

(١) رواه البخاري (٤٣٥٠).

ومن الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله: أمَّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس، ويُصرف خمسه حيث أمر الله عز وجل، والأربعة الأخماس للغانمين على ظاهر القرآن(١).

المسألة السادسة: ممَّ تكون الغنيمة؟

قال ابن حزم رحمه الله: اتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين،وما أكل المسلمون من الطعام واحتملوه(٢).

المسألة السابعة: هل يُستثنى مالٌ دون مالٍ في قسم أموال المحاربين؟

لا يُستثنى من الأموال شيء بل جميع أموال المحاربين مقسومة، ولا خلاف في ذلك أيضاً، إنما الخلاف في أموال الرهبان، وفي الأرضين.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة، واختلفوا في أموال الرهبان وفي الأرضين(٣).

المسألة الثامنة: هل يأخذ القاتل السلب سواء أذن الإمام أم لم يأذن؟

أي: هل لا بد من أن يعلن الإمام مُسبقاً للجيش ويشترط لهم أن من قتل قتيلاً فله سلبه، أم هو إذنٌ شرعي لا يُحتاج فيه لإذن الإمام؟

وصورة المسألة: هل السلب منوط باجتهاد الإمام إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، أم هو حكم شرعي ثابت لا يتغير، يلزم الجميع بالتزامه.

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٧٥).

(٢) مراتب الإجماع (باب:قسم الفيء والجهاد والسير).

(٣) المصدر السابق.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عِدَّة:

القول الأول: لا يلزم استئذان الإمام في أخذ سلب القتيل:

ودليل هذا القول:

ظاهر قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١).

واستُدل أيضاً: بما رواه الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَلَبُ شَبْرٍ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ»(٢).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَهُوَ يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُونُوا أَسَدًا أَسَدًا أَغْنَى شَاتَهُ، إِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ إِذَا لَقِيَ يَتْرُكُهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَوَّأَ لَهُ أَسْوَارٌ مِنْ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ بِنُشَّابَةٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا ثَوْرٍ إِنَّ هَذَا الْأَسْوَارَ قَدْ بَوَّأَ إِلَيْكَ بِنُشَّابَتِهِ فَأَرْسَلَ الْآخَرُ بِنُشَّابَتِهِ، فَأَصَابَتْ سِيَةَ قَوْسِ عَمْرٍو، فَكَسَرَتْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌو فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ،فَصَرَعَهُ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَيَمْلَقًا مِنْ دِيبَاجٍ وَمِنْطَقَةً فَسُلِّمَ ذَلِكَ لَهُ»(٣).

وهو قول: الأوزاعي(٤)، ....

(١) جزء من حديث: رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٤/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٣٣٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٧، ٣٣٧٥٣، ٣٣٧٥٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٢)، وابن زنجويه في الأموال (١١٥٦، ١١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧٥٤) وغيرهم.

ووقع عند الشافعي في الأم (سير بن علقمة) وهو خطأ، والصواب (شبر بن علقمة).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٦٩١) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٢٤٧٤، ٣٣٥٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٧٥٥، ٧٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦١١٨) من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن معدي كرب به.

(٤) قال الشافعي (٧/ ٣٦٤): قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ «**مَنْ قَتَلَ عِلْجًا فَلَهُ**

والليث بن سعد[١]، وأبي ثور[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبي عبيد[٥]، وابن المنذر[٦]، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

۞ القول الثاني: لا يلزم استئذان الإمام إلا أن يكون مالاً كثيراً فيلزم حينئذ.

وهو قول: إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

ودليل هذا القول:

ما رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ السَّلَبُ لَا يُخَمَّسُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى دَقَّ قَرْبُوسَ السَّرْجِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ،

= سَلَبُهُ» وَعَمِلَتْ بِهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ - وانظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(١) الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قال في الأم (٤/ ١٤٩):... بَعْضَ النَّاسِ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي هَذَا فَقَالَ: لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ السَّلَبُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَنَا حُكْمٌ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وانظر: الأم [باب سهمان الخيل - (٧/ ٣٦٤).

(٤) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٧٧٧) قلت: (إسحاق الكوسج): هل يخمس السلب؟ قال: لا. قيل: وإن أكثر؟ قال: وإن أكثر، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، وقد قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**». قلت: فإن لم يعطه الإمام؟ قال: كأنه يقول: هو له.
قال إسحاق (ابن راهويه): ذاك إلى الإمام إذا استكثر فله أن يفعل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا معنى حديث عوف.
وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣٧): الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٦/ ١٢٣).

(٦) الأوسط (٦/ ١٢٣).

(٧) تقدم قريباً في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٧٧٧).

فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَإِنِّي خَامِسُهُ، فَدَعَا الْمُقَوِّمِينَ فَقَوَّمُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَأَخَذَ مِنْهَا سِتَّةَ آلَافٍ[(١)].

وفي لفظٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مُرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ فَصَرَعَهُ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْهِ وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظُّهْرَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، فَأَنَا خَامِسُهُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبَ الْبَرَاءِ»[(٢)].

وقد أجاب الإمام الشافعي على أثر البراء المتقدم:

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعَارَضَنَا مُعَارِضٌ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وَأَنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَا أَرَى أَنِّي إِلَّا خَامِسُهُ قَالَ: فَخَمَّسَهُ

---

(١) **إسناده صحيح**: ووقع فيه خلاف بإثبات أنس ﷺ وحذفه.
رواه ابن سيرين واختُلف عليه فيه:
فرواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس به – أي بإثبات أنس بن مالك ﷺ – كما عند ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (١١٥٩).
ورواه ابن عون وهشام بن حسان معاً عن ابن سيرين عن أنس أيضاً – كما عند ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٨).
ورواه أيوب – في وجهٍ له – عن ابن سيرين عن أنس به،كما عند أبي عوانة في المستخرج (٦٦٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٠٠).
وعليه فكل الطرق السابقة موصولة. إسناده صحيح.
ورواه أيوب– في وجه له آخر– عن ابن سيرين بالقصة – من غير ذكر أنس بن مالك – كما عند عبد الرزاق (٩٤٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧).
ورواه ابن عزن، ويونس، وهشام معاً عن ابن سيرين بالقصة – من غير ذكر أنس – كما عند سعيد ابن منصور في السنن (٢٧٠٨)، وأبي عبيد في الأموال (٧٨١).
ورواه سليمان التيمي عن ابن سيرين بالقصة من غير ذكر أنس – كما عند أبي عبيد في الأموال (١٨٢).
والذي يظهر والله أعلم ان الطريقين محفوظان بإثبات أنس، وحذفه، فيثبت الأثر، والله أعلم.
(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٠٨).

وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَبُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَآخُذُ خُمُسَ السَّلَبِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَا كُلُّهُ، وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى السَّلَبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَا خَطَرٍ وَعُمَرُ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُهُ، وَإِنَّمَا خَمَّسَهُ حِينَ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا فَالسَّلَبُ إِذَا كَانَ غَنِيمَةً فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا، وَقُلْنَا: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ عَلَى أَكْثَرِ الْغَنِيمَةِ لَا عَلَى كُلِّهَا فَيَكُونُ السَّلَبُ مِمَّا لَمْ يُرَدَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَصَفِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا غَنِمَ مَأْكُولًا فَأَكَلَهُ مَنْ غَنِمَهُ وَيَكُونُ هَذَا بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَمَا بَقِيَ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى السَّلَبَ مَنْ قَتَلَ لَمْ يَجُزْ عِنْدِي وَالله أَعْلَمُ أَنْ يُخَمَّسَ وَيُقْسَمَ إِذْ كَانَ اسْمُ السَّلَبِ يَكُونُ كَثِيرًا وَقَلِيلًا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلَبِ، وَلَا كَثِيرَهُ أَنْ يَقُولَ يُعْطَى الْقَلِيلُ مِنْ السَّلَبِ دُونَ الْكَثِيرِ وَنَقُولُ دَلَّتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا يُخَمَّس مَا سِوَى السَّلَبِ مِنْ الْغَنِيمَةِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ خُمْسِ السَّلَبِ عَنْ عُمَرَ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَتِنَا، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي زَمَانِ عُمَرَ تُخَالِفُهَا. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُسَمَّى سِيرَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْته فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَنَفَّلَنِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ[1].

۞ القول الثالث: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْإِمَامُ لَهُ:

وهو قول: إبراهيم النخعي[2]، والثَّوْرِيِّ[3]، ومالك بن أنس[4] رحمهم الله تعالى.

---

(١) الأم (٤/ ١٥٠).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٤) وسيأتي عند نقل الشافعي عن أبي حنيفة قريبا.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

(٤) في المدونة (١/ ٥١٦): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْقَتِيلَ، هَلْ يَكُونُ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي النَّفْلِ.

وحكاه الشافعي عن أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ اللهُ. ولم أره في كتب الأحناف.

القول الرابع: السلب للقاتل قبل معمعمة الحرب واشتداد الصفوف.

وهو قول: مسروق[٢]، ونافع مولى ابن عمر[٣]، والأوزاعي[٤]، وسعيد بن عبد العزيز[٥]، ....

---

(١) قال في الأم (٧/ ٣٦٤): قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيَأْخُذُ سَلَبَهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عِلْجًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، وَعَمِلَتْ بِهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا نَفَلَ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ جَائِزٌ، وَهَذَا النَّفَلُ. وَأَمَّا إنْ لَمْ يُنَفِّلْ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلَا يُنَفَّلُ أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ وَالْغَنِيمَةُ كُلُّهَا بَيْنَ جَمِيعِ الْجُنْدِ عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَقَاسِمُ، وَهَذَا أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ مِنْ أَنْ يَشُكَّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣٤): وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، فَلَا سَلَبَ لَهُ، إنَّمَا النَّفَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ نَافِعٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، مَا لَمْ تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٤٧١)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٩٥) واللفظ له، وأبو عبيد في الأموال (٧٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (١١٦٤) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: «لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا».

وفي لفظ أبي عبيد قال: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ: «إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ لَهُ سَلَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ أَوْ فِي زَحْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى أَحَدٌ قَتَلَ أَحَدًا».

(٤) الأوسط (٦/ ١٢٥).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٢٥): وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض، فإذا كان فلا سلب لأحد.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥٩): وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ السَّلَبُ إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا قَبْلَ مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهَا. وَأَمَّا إِنْ قَتَلَهُ فِي حِينِ الْمَعْمَعَةِ فَلَيْسَ لَهُ سَلَبٌ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣٤): وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، فَلَا سَلَبَ لَهُ، إنَّمَا النَّفَلُ

وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم[١] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الخامس: السلب للقاتل قبل التقاء الصفوف.**

وهو مرويٌ عن: مكحول[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: وهذا القول قريب من الذي سبقه.

❑ تنبيه: أصل خلاف بعض هذه الأقول بعضاً: فهم حديث النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**».

فمن قال: إنه اجتهادٌ من النبي ﷺ، وقاله على سبيل التحريض على القتال والشجاعة ونحوهما - قال باجتهاد الأئمة فيه من بعده.

ومن قال: إنه حكم شرعي من النبي ﷺ قال باستدامته بعد مماته وأنه ملزم أبداً.

والراجح - والله أعلم: قول من قال بأن القاتل له السلب من غير إذن الإمام قولٌ متعين لصحة الخبر فيه، ويُجاب على من قال بأن قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» اجتهاد منه لا أنه حكم ملزمٌ لمن بعده، قولٌ فيه بُعدٌ شديدٌ، بل هو غلطٌ، ولا دلالة عليه من قريب ولا بعيد، والنبي ﷺ في غزوات عِدَّة التزم هذا الحكم، وأعطى السلب للقاتل فدلَّ على كونه حكماً شرعياً عامًّا.

وعلى فرض كونه اجتهاداً منه ﷺ فاتباع اجتهاده خيرٌ بلا ريب من اجتهاد غيره، والله تعالى أعلم.

=

قَبْلُ وَبَعْدُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ نَافِعٍ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، مَا لَمْ تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

(١) المصادر السابقة.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٢٥): وكان مكحول يقول: إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النفل قبل وبعد.

المسألة التاسعة: هل يُفَضَّلُ في قسم الغنائم، الشجاعُ على الجبان، أومَن قَتَل على مَن لم يَقْتُل، أومَن أبْلَى على منْ لم يُبل، أومن ساق مغنماً على من لم يسق؟

لا خلاف بين أهل العلم في عدم التفرقة بين هؤلاء جميعاً؛ إذ الجميع حضر القتال، وشهد المعركة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أنه لا يُفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان، ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أنه لا يُفَضَّل في القسمة من ساق مغنماً قلَّ أو كثر على من لم يسق شيئاً[٢].

المسألة العاشرة: جيشان مختلفوا الأمراء غير مضمومين هل يشتركان فيما غنما؟

الجواب: أنهما لايشتركان فيما غنموا، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما[٣].

المسألة الحادية عشر: الجيش الواحد له أمراء كثيرة هل هم شركاء فيما غنموا؟

الجواب: أنهم شركاء طالما أنهم في جيش واحد.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا ان الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة وكان على طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو

---

(١) مراتب الإجماع (قسم الفيء والجهاد والسير).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

غنمت سراياهم(١).

المسألة الثانية عشر: يُسهم للفارس سهماً، ولفرسه سهمين، وأمَّا الراجل سهماً واحداً

والدليل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨]، وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ»(٢).

عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ السِّهَامَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ فَلَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا هَمَّ بِانْتِقَاصِ فَرِيضَةٍ مِنْهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِمَّنْ يُقَاتِلُ هَذِهِ الْحُصُونَ، فَأَعِيدُوا سُهْمَانَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ، وَكَيْفَ تُوضَعُ سُهْمَانُ الْخَيْلِ وَهِيَ بِإِذْنِ اللهِ لَمَسْرَحِهِمْ بِاللَّيْلِ، وَلِمَسَالِحِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَلِطَلَبِ مَا يَطْلُبُونَ»(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وانفرد النعمان فقال: يُسهم للفرس سهم(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٣) [بَابُ سِهَامِ الفَرَسِ]، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) **إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز**: رواه أبو إسحاق الفزاري في السير (٢٥٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٣١٨٠) عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ به.
وله طريق عند أبي اسحاق الفزاري في السير (٢٤٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا أَيُفَضِّلُهَا رَسُولُ اللهِ وَأُنْقِصُهَا.
وطريق في الموطأ (٢/ ٤٥٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣١٧٧) وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدا.

(٤) الإجماع (٢٧١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حارثه بن مضرب عن عمر «أنه فرض للفرس سهمين وللرجل سهما».

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس ومن معه، من أهل المدينة.

وكذلك قال: الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال: سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق.

وهو قول: الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب ومحمد.

ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف ذلك ولا عدل عن القول بما يثبت به الإخبار عن رسول الله وما كان عليه جمله أهل العلم في كل وقت إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يسهم للفرس إلا سهما واحدا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورا مخالفا للإخبار التي ذكرناها عن رسول الله، وعن من بعد رسول الله وقال الشافعي: فإما ما حكي أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه قال: لا أفضل بهيمه على مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله يكون محجوجا بخلافه كان قوله: لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من جهتين: أحدهما: أنه إن كان إنما أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلا له على المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهما انبغي له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه، وإن كان هذا كلاما عربيا وإنما معناه أن يعطي الفارس سهما له وسهمان بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الآية [الأنفال:٦٠] وأعطاهم رسول الله كما وصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤته عليه فيه وما ملكه به رسول الله[1].

(١) الأوسط (٦/ ١٥٩).

المسألة الثالثة عشر: الرجل يغزوا على بغلٍ أو حمارٍ أو بعير له سهم راجلٌ

اتفق العلماء أن من حضر على هذه الدواب أنه راجلٌ ويُسهم له سهم راجلٍ لا فارس؛ إذ الفرس شرط لسهم الفارس، وهؤلاء على دواب دون الفرس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن من غزا على بغلٍ، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجل(١).

والعلة من ذلك - والله أعلم - أن الفرس يتأتي به الكرُّ والفرُّ، ومن ثمَّ الغلبة والنكاية في العدو، وهذه الدواب المذكورة لا يتأتى ذلك فأشبه صاحبها الراجل فسُهم له سهم راجل.

المسألة الرابعة عشر: الرجل يحضر الغزو بعدة أفراس فله سهم فرس واحد

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الرجل إذا حضر بأفراس أن له سهم فرس واحد يجب له(٢).

المسألة الخامسة عشر: الرجل يغزوا بالفرس ويغنم الناس ثم يموت فرسه فهل يُسهم له سهم فارس؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس(٣).

---

(١) الإجماع (٢٧٤).

(٢) الإجماع (٢٧٢).

(٣) الإجماع (٢٧٥).

المسألة السادسة عشر: حكم سهم رسول الله ﷺ بعده

اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ بعده على أقوال:

القول الأول: أنه للخليفة بعده.

وحجة هذا القول:

حديث أبي الطفيل ﷺ قال: لما قُبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنتَ ورثتَ رسولَ الله ﷺ، أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ ﷻ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم[1].

---

(١) **إسناده صحيح على شرط مسلم دون لفظة (بل أهله)**: رواه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١٤) واللفظ له، وأبو يعلى (٣٧)، و(٦٧٥٢)، والبزار (٥٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٩٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣١٦٦)، وفي السنن الكبرى (١٢٧٤٦) وغيرهم من طريق الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ به.

وقد تكلم ابن حبان، والحاكم، والعقيلي في الوليد بن جميع، ووثقه أحمد، وابن معين، والجمهور. [انظر: تهذيب التهذيب].

وروايته عن أبي الطفيل ﷺ في صحيح مسلم.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، جَمَاعَةٌ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ.

وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. [الأحاديث المختارة (٤٢) (١/ ١٢٩)].

وقال الشيخ الألباني: صحيح. [الجامع الصحيح (١٧٠٩)].

وقال في موطن آخر: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم...[إرواء الغليل (١٢٤١)].

ولفظة: (بل أهله) طعن فيها الحافظ ابن حجر : فقال: ففيه – الحديث – لفظة منكرة وهي قول أبي بكر (بل أهله) فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي لا يُورث [فتح الباري (٦/ ٢٠٢)].

وقال الذهبي: رواه أحمد في «مسنده » وهو منكر، وأنكر ما فيه قوله: «لا، بل أهله». [سير اعلام

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه حجةٌ لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده[(١)].

وعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي»[(٢)].

والشاهد: (وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ).

=

النبلاء (الخلفاء الراشدون)].

وقال ابن كثير: ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، ومنهم من فيه تشيع، فليعلم ذلك.[البداية والنهاية (٨/ ١٩٥)].

قلتُ: ومراد الذهبي وابن كثير - رحمهما الله - بالغرابة والنكارة هذه اللفظة: «بل أهله» وهذا حقٌّ، فإن الأحاديث الصحيحة تعارضها بأن النبي ﷺ لا يُورث -كما أشار الحافظ وغيره، ولكن لا معني أيضاً لِردِّ كل الحديث فإن كثيراً من المتون الصحيحة، يعتريها بعض ألفاظٍ ضعيفة، أو شاذَّة على الأخص، فذلك لا يقدح في أصله كما هو مُقرَّر في أصول الحديث - والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٣/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩).

وهو قول: الحسن البصري، والثوري(١)، واختيار البخاري(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول الثاني: يرد على الذين شهدوا الواقعة:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفة: يجب رد خمس الخمس سهم، النبي ﷺ إلى الذين شهدوا الواقعة، ووجب لهم أربعة أخماس الغنيمة، لأنهم الذي قاتلوا وغنموا، ويقسم أربعة أخماس: خمس الغنيمة بين الأصناف الأربعة ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل أرباعاً كما كان لهم في الأصل(٣).

❁ **القول الثالث: يُجعل في بيت المال.**

وهو قول: مالك بن أنس(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) قال ابن قدامة: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ: يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ أَرَاهُ الله ﷻ. المغني (٦/ ٤٥٧).

(٢) قال البخاري: بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.
ثم ساق بسنده: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

(٣) الأوسط (٦/ ٩٥).

(٤) في المدونة (١/ ٥١٤): في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس.
قلت: أرأيت الفيء كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئا؟ قال: قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. قال: وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد.
قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٨٩١): قال - تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] ويأخذه الإمام بالقرعة كما يأخذ خمس ندرة المعدن، وكما يأخذ جميع الفيء والجزية بقسميها وعشور أهل الذمة وخراج الأرض، ويضع كل ذلك في بيت المال يصرفه باجتهاده في مصالح المسلمين كبناء القناطر والمساجد، ولكن يستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم بعد الدفع لهم يصرف على ما فيه

❁ **القول الرابع: أن ذلك مصروف في الكراع والسلاح.**

وهو قول: أحمد بن حنبل[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وورد قريبٌ منه عن: الشافعي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحكاه الحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب عن: عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

= مصلحة لعموم الناس كالمساجد والقناطر والغزو، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة والفقهاء، وقضاء الديون وعقل الجراح، وتزويج الأعزب.

قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه السلاح والكراع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البلد الذي جبي منه المال وعامليه وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف.

(١) قال ابن قدامة: وَسَهْمٌ لِرَسُولِ الله ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حُصِّنَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إِعْطَائِهِ أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ. وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَ الْخِرَقِيِّ. وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ الْغَنِيمَةِ، حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، كَمَا أَنَّ سِهَامَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْخُمُسِ لَهُمْ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا.

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّمَا أَضَافَهُ الله تَعَالَى إلَى نَفْسِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ جِهَتَهُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ. المغني (٦/ ٤٥٨).

(٢) سيأتي قول الإمام الشافعي.

(٣) **مرسل**: رواه النسائي (٤١٤٣)، وفي السنن الكبرى (٩٤٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٥١)، وأبو عبيد في الأموال (٣٩، ٨٣٧، ٨٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢١٣، ٥٣٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٧٠٢- ١٧٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٣٩)، من طرق عن قيس بن مسلم عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب به عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لله الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ سَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي

❁ **القول الخامس: يَضَعُهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ.**

وهو قول: الشافعي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول السادس: أنه يُرد على من اشتركوا معه في الخمس وهم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.**

حُكِيَ عن: طائفة من أهل العلم(٢).

واستحسنه الإمام الشافعي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو قول: الأحناف إلا أنهم اخرجوا منه ذوي القربى فجعلوه في اليتامى

= الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ، وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ الله فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وهذا الأثر وإن كان صحيحا إلى قائله، وهو الحسين بن محمد إلا أنه لم يسمع من أبي بكر ولا عمر.

(١) قال الإمام الشافعي: وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ وَإِعْدَادِ كَرَاعٍ، أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إِعْطَاءِ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَنَفَلَ فِي الْحَرْبِ وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَفَضَّلَ وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ نَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِهِ. الأم (٤/ ١٥٥).

(٢) قال الإمام الشافعي: وَقَدْ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَاضِيًا وَصَلَّى الله عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي سَهْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى السُّهْمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا الله ﷻ مَعَهُ؛ لِأَنِّي رَأَيْت الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: فِيمَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُوجَدْ يُرَدُّ عَلَى مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ. وَهَذَا مَذْهَبٌ يَحْسُنُ، وَإِنْ كَانَ قَسْمُ الصَّدَقَاتِ مُخَالِفًا قَسْمَ الْفَيْءِ.. الأم (٤/ ١٥٥).

وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يُفعل في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته، فقالت طائفة: يُردُّ على الذين كانوا معه في الخمس وهو ذووا القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، فيقسم الخمس كلهم أرباعاً، وكان أحق الناس بهذا القول من أوجب قسم الصدقات بين جميع أهل السهمان محتجا بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١].

(٣) قاله في الأم (٤/ ١٥٥)، وهو المُشار اليه قريباً.

والمساكين، وابن السبيل[١].

وحجة هذا القول: القياس على أَهْلِ الصَّدَقَاتِ.

فمن حيث ألزم من قال: إن الصدقات يجوز تفريقها في بعض السهام دون بعض حكم آية الغنيمة لزمه أن يرد سهم رسول الله ﷺ إلى من معه في الخمس لتشبيه أحد القسمين بالآخر، لأنه لما قال: إذا فقدنا صنفاً من اهل الصدقات، رددنا سهمه على الباقين، وقد سوَّى بين حكم الآيتين، فكذلك كل صنف يفقد من أهل الخمس يجب رد سهم ذلك الصنف على الاصناف الباقية، ولن يلزم في احدهما شيئاً إلاَّ لزم في الآخر مثله.

ويلزم ذلك من وجه ثانٍ: وهو أنهم قالوا: إذا فقدنا من سائر الأصناف صنفا سوى الرسول وجب رد حق ذلك الصنف على الآخرين، فكذلك يلزم في سهم الرسول لما مضى، ثم لسبيله أن يُرد سهمه على سائر السهمان كما قالوا في غير سهمه سواه[٢].

---

(١) وقال الكاساني في بدائع الصنائع: مَّا سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ الله -: إنَّهُ سَقَطَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال في بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥): يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، وَيُقَدَّمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ.

قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٩): وَأَمَّا سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَيَاتِهِ وَسَقَطَ بِمَوْتِهِ.

وقال - أيضاً - في المبسوط (١٠/ ١٠): وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا لِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّصُّ وَلَا أَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فَعَرَفْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا الِاسْتِحْقَاقُ لِأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ.

قلت: ومقتضى القولين للسرخسي أنه لا يُصرف سهمه، ولا سهم ذوي قرابته لأحد فيبقى في محله لبقية الأسهم.

وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ٥٠٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٩٥).

المسألة السابعة عشر: أين يُوضع سهم ذي القربى؟

أي: من هم ذو القربى في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ الآية [الأنفال:٤١].

اختلف أهل العلم في سهم ذي القربى على أقوال:

القول الأول: ذو القربى هم بَنِو هَاشِمٍ، وَبَنِو الْمُطَّلِبِ.

وحجة هذا القول:

حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ(١).

وهو قول: الشافعي(٢)، وأحمد(٣)، ....

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٠) [بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى].

(٢) قال في الأم (٤/ ١٥٤): فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ، وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ قَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسْقٍ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ.

(٣) قال ابن قدامة: الْفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَا الْقُرْبَى هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ،... فَرَعَى لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ نُصْرَتَهُمْ وَمُوَافَقَتَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ. وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفَعْ إِلَى أَقَارِبِ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَى أَقَارِبِ أَبِيهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى أَقَارِبِ أُمِّهِ لَدَفَعَ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَخَبَرُ جُبَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إِلَى بَنِي عَمَّاتِهِ، وَهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ اللهِ وَالْمُهَاجِرُ

والطبري[١] رحمهم الله.

۞ القول الثاني: ذو القربى هم كل قريش:

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما.

عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟

وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[٢].

۞ القول الثالث: ذو القربى هم بنو هاشم.

رُوي عن: مجاهد[٣] رحمه الله.

=

ابْنَا أَبِي أُمَيَّةَ، وَبَنُو جَحْشٍ. [المغني (٦/ ٤٥٩)] باختصار.

(١) قال الطبري في جامع البيان (١٣/ ٥٥٦): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: «سهم ذي القربى، كان لقرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب»؛ لأنّ حليف القوم منهم، ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٨١٢).

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه النسائي في السنن الكبرى (٤١٤٧) واللفظ له، والطبري (١٦١١٢) وغيرهما من طريق خُصيف عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لله وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، «فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى =

واختلفوا في سهمهم اليوم على أقوال:

أحدها: أنه لهم أبداً كما كان لهم من قبل.

قاله الشافعي[١]، وأحمد[٢] رحمهما الله.

=

مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لله ﷻ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ ﷻ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لله ﷻ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، لِأَنَّ الله ﷻ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَالله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمُ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

(١) الأم (٤/ ١٥٤).

(٢) قال ابن قدامة: وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ: (٥٠٨٣) أَحَدُهَا: أَنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ. المغني (٦/ ٤٦٠).

❁ **والثاني: أنه إلى الإمام يضعه حيث شاء.**

وهو قول: قتادة[(١)]، وسفيان الثوري[(٢)]، ومالك[(٣)] رحمهما الله.

زاد مالك فقال: ويُعْطَى قرابة رسول الله ﷺ منها[(٤)].

❁ **والثالث: أن سهمهم سقط بموته ﷺ وهو مردود على باقي السهام الثلاثة.**

وهو قول: أبي حنيفة[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحجته: إجماع الصحابة على قسمتهم الغنيمة على ثلاثة أسهم[(٦)].

وقد أجاب الإمام الشافعي عليه فقال: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ، قُلْت: وَكَيْفَ احْتَجَجْت بِهِ إنْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ

---

(١) **إسناده حسن:** رواه الطبري في التفسير (١٦١١٨) قال: حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طُعْمة لرسول الله ﷺ ما كان حيًّا، فلما توفي جُعل لوليّ الأمر من بعده.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٠٤) وكان سفيان الثوري يقول: الغنيمة ما أخذ المسلمون قسراً فصارت في أيديهم من الكفار، فالخمس من ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله.

(٣) في المدونة (١/ ٥١٤) فِي قَسْمِ الْفَيْءِ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَالْخُمْسِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَيْءَ كَيْفَ يُقْسَمُ وَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ سَوَاءٌ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَيُعْطِي الْإِمَامُ أَقْرِبَاءَ رَسُولِ الله عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَيَجْتَهِدُ.

(٤) انظر المصدر السابق.

وقال ابن العربي في احكام القرآن (٢/ ٤٠٣): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْفَيْءَ وَالْخُمُسَ يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطِي الْإِمَامُ قَرَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمَا. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْفَيْءَ وَالْخُمُسَ وَاحِدٌ.

(٥) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ٩): فَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَقَدْ «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُهُ إلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ وَهُمْ صُلْبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ» وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَهُ عِنْدَنَا.

(٦) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٠): وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا لِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّصُّ وَلَا أَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فَعَرَفْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا الِاسْتِحْقَاقُ لِأَغْنِيَائِهِمْ.

عَلَيْك، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا تَحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ وَاجْعَلْهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ[(١)].

❁ **والرابع: أنه لقرابة الخليفة القائم بأمور الأمة:**

حكاه الماوردي وغيره[(٢)].

❁ **والخامس: يُجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله:**

وهو قول: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب[(٣)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقالت طائفة: يُجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله، روينا عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في سهم الرسول وسهم ذي القربى: اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك خلافة أبي بكر وعمر[(٤)].

المسألة الثامنة عشر: هل يُسهم للغني والفقير من ذي القربى، أم الغني فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: أن كليهما يُعْطَى، الغني والفقير سواء.**

وظاهر قولهم يقتضي إعطائهم من أجل الإسلام، لا من أجل الفقر.

---

(١) الأم (٤/ ١٥٥).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٣٢١).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٩٤٨٢)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٩) وغيرهما من طرق عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِي قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ الله الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ قَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ الله، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قُلْتُ لَهُ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا» وتقدم تخريجه مطولاً.

(٤) الأوسط (٦/ ١٠٣).

وهو قول: الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبي ثور[٣]، رحمهم الله.

وروي عن: عمر بن عبد العزيز[٤]، ومكحول[٥] رحمهم الله.

وحجتهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال:٤١].

---

(١) قال في الأم (٤/ ١٥٤):فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا لَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بِسَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ، وَلَا فَقِيرٌ عَلَى غَنِيٍّ وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا وَيُعْطَى الصَّغِيرُ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إنَّمَا أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ وَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْقَرَابَةِ فَإِنْ قَالَ:قَائِلٌ قَدْ أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسْقٍ وَبَعْضَهُمْ أَقَلَّ. وانظر: الأم (٤/ ١٥٧).

(٢) قال ابن قدامة (٦/ ٤٦٢): [الْفَصْلُ الْخَامِس غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ سَوَاءٌ فِي تَقْسِيم سَهْم ذَوِي الْقُرْبَى].
أَنَّ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقِيلَ: لَا حَقَّ فِيهِ لِغَنِيٍّ. قِيَاسًا لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ السِّهَامِ. وَلَنَا عُمُومُ قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال:٤١] وَهَذَا عَامٌّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي أَقَارِبَهُ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمْ الْأَغْنِيَاءُ، كَالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ تَخْصِيصُ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «مُسْنَدِهِ»، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ».
وَإِنَّمَا أَعْطَى أُمَّهُ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَقَدْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَهَا مَوَالٍ وَمَالٌ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ. وَلِأَنَّ عُثْمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةِ مَنْعِهِمَا وَمَنْعِ قَرَابَتِهِمَا، وَهُمَا مُوسِرَانِ، فَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنُصْرَةِ بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَهُمْ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْيَسَارُ مَانِعًا وَالْفَقْرُ شَرْطًا، لَمْ يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ، وَلَعَلَّلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْعَهُمَا بِيَسَارِهِمَا وَانْتِفَاءِ فَقْرِهِمَا.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٠٦): واختلفوا في اعطاء الغني منهم فكان الشافعي يقول: لا يفضل فقير على غني لأنهم أعطوا باسم القرابة، وبه قال أبو ثور.

(٤) نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٩) عن عمر بن عبد العزيز.
وكذلك نقله ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢/ ٤٠٣) فقال: وَرَوَى دَاوُد بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْقَرَابَةَ لَا لِلسَّلْمِ مِنْهُ إلَّا بِالْفَقْرِ.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٠٦) وروينا عن مكحول أنه قال: الخمس بمنزلة الفيء، يُعطى منه الغني والفقير.

القول الثاني: أنه للفقير دون الغني من ذي القربى.

وهو قول: أبي حنيفة(١)، ومالك(٢)، النسائي(٣) رحمهم الله.

قلت: وسبب خلافهم: هل يعطى ذي القربى من أجل قرابتهم، أم من أجل الفقر، فمن قال للقرابة قال: يُسهم لهم مطلقا، ومن قال للفقر: منعهم إن كانوا أغنياء والله أعلم.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٠): وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا لِإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّصُّ، وَلَا أَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى فَعَرَفْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا الِاسْتِحْقَاقُ لِأَغْنِيَائِهِمْ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥): (وَأَمَّا) عِنْدَنَا فَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ بَقِيَ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ أَنَّهُ كَيْفَ كَانَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ لِفُقَرَاءِ الْقَرَابَةِ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ، يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ لَا لِقَرَابَتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فُقَرَاءُ قَرَابَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كِفَايَتَهُمْ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ، وَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَيُجَاوِزُ لَهُمْ مِنْ الْخُمْسِ أَيْضًا لِمَا لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ الصَّدَقَاتِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى غَيْرُهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ فَيُقَسَّمُ الْخُمُسُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُم: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، وَيُقَدَّمُونَ، وَلَا يُدْفَعُ إلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ.

(١) النكت والعيون (٢/ ٣٢١).

(٢) قال ابن رشد : في بداية المجتهد (٢/ ١٥٣): وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْخُمُسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ يُعْطَى مِنْهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

(٣) قال في السنن(عقب حديث ٤١٤٧): وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة التاسعة عشر: هل يُسهم للصبيان، والنساء، والعبيد، إذا شهدوا القتال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يُرضخ[١] لهم ولا يُسهم.

وهو قول: أبي حنيفة[٢]، والليث بن سعد[٣]، وسفيان الثوري[٤]، والشافعي[٥]، وأبي ثور[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق[٨] رحمهم الله تعالى.

---

(١) الرضخ: العَطيَّة القَليلة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (رضخ) (٢/ ٢٢٨).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٦): وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ كَمَا يُسْهَمُ لِلْحُرِّ وَبِهِ نَأْخُذُ فَإِنَّ الْعَبْدَ تَبَعٌ لِلْحُرِّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُجَاهِدَ بِنَفْسِهِ حَتَّى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَهُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا يُسَوَّى بَيْنَ الْأَصْلِ وَالتَّبَعِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهُ إذَا قَاتَلَ بِحَسْبِ جُرْأَتِهِ وَغَنَائِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَكَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَكَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ، وَخُرُوجُ النِّسَاءِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَشْهُورٌ فِي الْآثَارِ.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٦/ ١٨٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الشافعي في الأم (٤/ ١٥٣): فَأَمَّا الذِّمِّيُّ غَيْرُ الْبَالِغِ وَالْمَرْأَةُ يُقَاتِلُونَ فَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَيَرْضَخُ لَهُمْ وَكَانَ أَحَبَّ إلَيَّ فِي الذِّمِّيِّ لَوْ اُسْتُؤْجِرَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ الْمَوْلُودُ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ يُرْضَخُ لَهُ وَيُرْضَخُ لِمَنْ قَاتَلَ أَكْثَرَ مِمَّا يُرْضَخُ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي حَدٌّ مَعْرُوفٌ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخُرْثِيِّ وَالشَّيْءِ الْمُتَفَرِّقِ مِمَّا يُغْنَمُ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُرْضَخُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَانَ مَذْهَبًا وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَسْهُمِ؛ لِأَنَّهُمْ حَضَرُوا الْقِتَالَ وَالسُّنَّةُ بِالرَّضْخِ لَهُمْ بِحُضُورِهِمْ كَمَا كَانَتْ بِالْإِسْهَامِ لِغَيْرِهِمْ بِحُضُورِهِمْ.

(٦) الأوسط (٦/ ١٨٥).

(٧) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – لإسحاق الكوسج: [٢٧٦٢].

قلت (الكوسج): هل يسهم للعبد إذا قاتل؟ قال (أحمد): يُرضخ له. قال إسحاق: كما قال.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٣): (وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يُعْطُونَهُ، بَلْ ذَلِكَ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

(٨) المصدر السابق.

وقال الزهري: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قُسِمَ لِلنِّسَاءِ، وَالْعَبْدِ(١).

وقال عمرو بن شعيب: لَا سَهْمَ لِعَبَدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ(٢).

وقال الأوزاعي: سمعنا أنه لا يُسهم للعبد، ولا للأجير، ولا يُرضخ لهم، إلا أن يُحذى بغنيمة، أو يكون لهم بلاء فترضخ لهم(٣).

وقال أبو عبيد: وَإِنَّمَا هُوَ رَضَخٌ يُرْضَخُ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ إِذَا أَغْنَى، فَأَمَّا الْعَطَاءُ الْجَارِي، فَلَا حَظَّ لِلْمَمَالِيكِ فِيهِ، عَلَى هَذَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَمَالِيكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ(٤).

وقال البغوي: وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَن العبيد، وَالصبيان، والنسوان، إِذا حَضَرُوا الْقِتَال، يُرضخ لَهُمْ، وَلَا يُسهم لَهُمْ، وَذهب الأَوْزَاعِي إِلى أَنّهُ يُسهم لَهُمْ، وَقَالَ: لِأنّ النَّبِيّ ﷺ أَسْهم لِلصِّبيانِ والنِّسْوانِ بِخيْبر، وَإِسْنَاده ضَعِيف لَا تقوم بِهِ الْحجَّة.

وقال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء، والعبيد، والصبيان لا يسهم لهم إنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن(٥).

أدلة هذه القول:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى

---

(١) نقله ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٦).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٩٤٤٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: لَا سَهْمَ لِعَبَدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رِكْزَةً عَلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَأَعْتَقَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنْهَا مَالًا، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) الأوسط (٦/ ١٨٨).

(٤) نقله ابن زنجويه عنه في الأموال (٨٩١).

(٥) معالم السنن (٤/ ٤٩).

يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: «إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»[(١)].

وعَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﵁ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا»[(٢)].

قال الترمذي ﵀: وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٨١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٣)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٢١٩٤٠)، والدارمي (٢٥١٨)، وأبو عوانة (٦٨٩٨، ٦٨٩٩)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم (٢٥٩٢) من طريق عن محمد بن زيد بن المهاجر، حدثني عمير مولى آبي اللحم ﵁.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال البيهقي: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا آخَرَ فِي الزَّكَاةِ، وَهَذَا الْمَتْنُ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ. السنن الكبرى (١٢٩١٤).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣٤).

(٣) السنن (١٥٥٧).

واستدل طائفة من العلماء(١): بما رواه عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»(٢).

وعن فضالة بن عبيد: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة قال: وفينا مملوكين فلم يقسم لهم»(٣).

القول الثاني: لا يُرضخ لهم ولا يُسهم.

وهو قول: مالك بن أنس(٤) رحمه الله.

وهو ظاهر ما رُوي عن: عمر بن الخطاب(٥) رضي الله عنه.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٤) [ذكر الخبر على أن غير البالغ لا سهم له]، وأورد الحديث تحته.

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه ابن أبي ليلى واختُلف عليه فيه:
فرواه سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن فضالة – كما عند أحمد في المسند (٢٣٩٦٠).
ورواه سفيان – في وجه له– عن ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه عن فضالة به – كما عند أحمد (٢٣٩٦١).
ورواه الثوري – في وجه ثالث له– عن ابن أبي ليلى عن فضالة به كما عند عبد الرزاق (٩٤٥٠).
وحيثما دار الحديث دار على ابن أبي ليلى، وهو (صدوق سيئ الحفظ جدا) التقريب.

(٤) في المدونة (١/ ٥١٩): قلت: أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك؟
قال: لا، قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أحدا أرضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم سهم. قلت: أرأيت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين، أيرضخ لهم أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأجير: إنه إذا شهد.

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٢٦٨) من طريق

❁ **القول الثالث: يُسهم للصبيان إذا شهدوا القتال.**

وهو قول: الأوزاعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول الرابع: يُسهم للعبيد إذا شهدوا القتال:**

رُوي عن: الأسود بن يزيد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي[٢] رحمهم الله.

❁ **القول الخامس: يُسهم للعبد إذا اختلفوا فيه.**

وهو قول: أبي ثور[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول السادس: يُسهم للنساء إذا شهدن القتال.**

رُوي عن: الأوزاعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

= حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ».

وفي الإسناد: حجاج بن أرطأة، وهو (ضعيف).

وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، في قول جمهور العلماء (جامع التحصيل).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٥): وفيه قول ثان وهو أن يسهم له كذلك قال الأوزاعي وقد روينا عن القاسم وسالم أنهما قالا في الصبي يغزي به والجاريه والمرأة الحرة لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٦) ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون اختلف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم وقد حضروا الوقعه فقالت طائفه: يسهم لهم روينا عن الأسود بن يزيد أنه قال شهد القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم، وهذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

قلت: لا أعلم إسناداً عنهم بذلك – والله أعلم.

ونقله عنهم أيضاً ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٣).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٨٦): وقال أبو ثور إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يُسهم له، وذلك أن حرمته وحرمة الحر بمنزلةٍ من طريق الدين، ويقاتل كما يقاتل الحر، وأكثر، وفيه من الغناء ما في الحُر.

(٤) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠٧).

وحجة هذا القول:

ما رواه حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا(١).

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٨)، وأحمد (٢٧٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦٥١)، و(٣٦٨٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٦١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٩١٥)، من طريق رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ به.

وفي الإسناد:

رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهّل حاله ابن حزم، و ابن القطان.

حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، ذكره ابن حبان فى «الثقات» و قال ابن حزم و ابن القطان: إنه مجهول، و قال عبد الحق: لم يرو عنه إلا رافع.

وقال الذهبى: لا يُعرف، وقال ابن حجر: مقبول. (التهذيب، وتقريب التهذيب).

وقد ضعَّف الحديثّ طائفة من أهل العلم:

قال الخطابي: واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. معالم السنن (٢/ ٣٠٧).

وقال الزيلعي: وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَافِعٌ، وَحَشْرَجٌ مَجْهُولَانِ، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ، [نصب الراية (٣/ ٤٢٢)].

وقال ابن الملقن: حَدِيث ابْن عَبَّاس هَذَا دالٌّ عَلَى ضَعْف حَدِيث حشرج بن زِيَاد عَن جدَّته أُمِّ أَبِيه. البدر المنير (٧/ ٣٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثٍ، وَحَشْرَجٌ مَجْهُولٌ. التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٢).

وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (١٢٣٨).

وأجابوا على الحديث بأجوبة:

الجواب الأول: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة،ومخالف للأحاديث الصحاح بأن النساء لا يُسهم لهنَّ.

الجواب الثاني: أنه ليس صريحاً في أنه ﷺ أسهم لهن إنما هو على سبيل الرضخ، وذلك أنه أعطاهم تمراً، ولو كان سهماً لما اكتُفي بالتمر دون غيره من المغانم(١).

واستدلوا أيضاً: بما رواه مَكْحُولٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِنِسَاءٍ بِخَيْبَرَ سَهْمًا سَهْمًا(٢).

ويُجاب عليه: بنفس الجوابين السابقين، أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، أو انه ﷺ رضخ لهنَّ وسماه الراوي سهماً.

وبما رواه خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ خَمْسَةً مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ فَكُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى فَأَسْهَمَ لَهُنَّ»(٣).

ويُجاب عليه: بنحو ما تقدم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢٩١٥)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٣٠٧).

(٢) **مرسل:** رواه ابو داود في المراسيل (٢٧٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السِّمْطِ، عَنِ النُّعْمَانِ، عن مكحول به.

ومكحول تابعي لم يدرك النبي ﷺ فهو **مرسل**.

قال البيهقي: وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وغَيْرِهِ فِي الْإِسْهَامِ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ السنن الكبرى (١٢٩١٥).

وقال الحافظ ابن حجر: وروى أبو داود في المراسيل من طريق مكحول أن النبي ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا **مرسل** [التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٤)].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢١٨)، و(٣٣٨١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣) من طريق شُعْبَةُ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ به.

وفي إسناده:١- خالد بن سيحان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وخالد بن سيحان، قال ابن الجنيد في سؤلاته (٦٨٣) قلت ليحيى بن معين: العوام بن مزاحم روى عنه أحد غير شعبة؟ قال: «ما أعلمه».

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٣).

قلت: والراجح – والله أعلم – أن النساء لا يُسهم لهن ولو شهدن القتال، ولكن يُرضخ لهنَّ، كما ورد في الأحاديث الصحاح، ويكون معنى الإسهام في الأحاديث الواردة بمعنى الرضخ – هذا إن ثبتت – وعلة عدم الإسهام لهنَّ والله أعلم بأنهن لسن من أهل القتال، ولا تحصل المنعة بهنَّ، ولا يغنين عن الرجال في القتال، فأشبه المعدومات في الدفع، والمنع فيرضخ لهنَّ فقط لحصول نوع منفعة كمداواة المرضى وسُقيا المجاهدين ونحوه، والله تعالى أعلم.

المسألة العشرون: أيُسهم للمريض والذي يضل في أرض العدو؟

قال في المدونة (١/ ٥٢٠): في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو.

قلت: أرأيت الرجل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى شهد القتال وتحرز الغنيمة، أيكون له فيها سهم أم لا؟ قال مالك: نعم له سهمه.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض.

قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم الريح، وترد الريح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى أرض العدو فيلقون العدو فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردتهم الريح وليس هم رجعوا، فلهم سهمانهم في الغنيمة مع أصحابهم. قلت: أرأيت إن غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمون فقاتلوهم فغنموا ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة؟ قال:قد أخبرتك بقول مالك في الذين ردتهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم، فهذا الذي ضل في بلاد العدو أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب.

وقال العدوي المالكي في حاشية كفاية الطالب (٢/ ١٢): كَذَلِكَ (يُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ) إذَا حَصَلَ لَهُ الْمَرَضُ بَعْدَ الْقِتَالِ أَوْ فِي حَالِ الْقِتَالِ أَمَّا لَوْ حَصَلَ لَهُ قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ سَوَاءٌ كَانَ ابْتِدَاءُ مَرَضِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُسْهَمُ لَهُ.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٢): وَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْقِتَالِ، فَإِنْ خَرَجَ بِمَرَضِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، كَالزَّمِنِ وَالْأَشَلِّ وَالْمَفْلُوجِ، فَلَا سَهْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِمَرَضِهِ عَنْ ذَلِكَ، كَالْمَحْمُومِ، وَمَنْ بِهِ الصُّدَاعُ، فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَيُعِينُ بِرَأْيِهِ، وَتَكْثِيرِهِ، وَدُعَائِهِ.

المسألة الواحدة والعشرون: قسمة الغنائم في بلاد الحرب؟

لا خلاف أعلمه في جواز قسمة الغنائم بعد الخروج من دار الحرب. وإنما اختلف أهل العلم في جواز قسمة الغنائم في بلاد الحرب فذهب جماهير العلماء في جواز قسمة الغنائم في بلاد الحرب إنْ رأى الإمام ذلك.

وهو قول: الأوزاعي(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وأبي ثور(٤)، وأحمد بن

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٦/ ٢٠٤): فكان مالك والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء.

(٢) في المدونة (١/ ٥٠٣): قلت: أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويباع، ثم قال: وكان يحتج فيه مالك يقول هم أولى برخصته. قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب، وقال مالك: هو الشأن. قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء.

وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل. قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جرا في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة.

(٣) قال في الأم (٧/ ٣٣٥): القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٦/ ٢٠٤).

حنبل(١)، والبخاري(٢)، وابن المنذر(٣) رحمهم الله.

ومن أدلتهم:

حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ:«إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ »(٤).

ووجه الشاهد: قوله: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ...».

وعن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»(٥).

أورد الحديثَ البخاريُّ رحمه الله تحت باب [مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ].

قال الحافظ ابن حجر: أشار بذلك – البخاري- إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام وقال الجمهور، هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين(٦).

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا،

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٦٣): يَجُوزُ قَسْمُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

(٢) قال في الجامع الصحيح: [بَابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ] وأورد حديث أنس رضي الله عنه الآتي.

(٣) قال في الأوسط (٦/ ٢٠٥): بقول مالك والشافعي أقول وذلك للثابت عن رسول الله أنه قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهما وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث في باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام وفي خبر ابن عباس: أن رسول الله قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٦) [بَابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ]، ومسلم (١٢٥٣).

(٦) فتح الباري (٦/ ١٨٢).

فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَم بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»[١].

أورده البخاري معلقاً تحت باب [مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ]، ووصله في موطن آخر.

مَا رَوَاه أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ. قَالَ: قُلْت لِلْأَوْزَاعِيِّ: هَلْ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا مِنْ الْغَنَائِمِ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَتْبَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، وَيَقْسِمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ[٢].

ثبوت الملك الغنيمة

❁ **وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ الِاسْتِيلَاءُ التَّامُّ، وَقَدْ وَجَدَ، فَإِنَّنَا أَثْبَتْنَا أَيْدِينَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَقَهَرْنَاهُمْ، وَنَفَيْنَاهُمْ عَنْهَا، وَالِاسْتِيلَاءُ يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَوْلِي، فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ، كَمَا فِي الْمُبَاحَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ مُلْكَ الْكُفَّارِ قَدْ زَالَ عَنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُمْ فِي الْعَبِيدِ الَّذِينَ حَصَلُوا فِي الْغَنِيمَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ إلَى غَيْرِ مَالِكٍ؛ إذْ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُبَاحَةً، عَلِمَ أَنَّ مِلْكَهُمْ زَالَ إلَى الْغَانِمِينَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ، وَلَحِقَ بِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، صَارَ حُرًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ مِلْكِ الْكَافِرِ، وَثُبُوتِ الْمِلْكِ لِمَنْ قَهَرَهُ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٣).

(٣) المغني (٩/ ٢٦٤).

۞ القول الثاني: لا تقسم في دار الحرب.

وهو قول: أبي حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليله:

حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ[٢] يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا**»[٣].

ووجه الشاهد: أنه مَعَ كَثْرَةِ مُطَالَبَتِهِمْ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ[٤].

واستدلوا بما ذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْكَلْبِيِّ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ[٥].

وجه الشاهد: أن فِي هَذَا دَلِيلُ أَنَّهَا لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَكَانَتْ حُدُودَ دَارِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ حُنَيْنٍ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالْجِعْرَانَةُ مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ[٦].

وأجاب الأحناف على أدلة المُجوِّزين بالآتي:

أما خيبر فإنه افتتح الأرض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيَّرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٨): «قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ»، وَفِي هَذَا دَلِيلُ أَنَّهَا لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجِعْرَانَةِ.

(٢) وفي روايةٍ: «الأعراب». صحيح البخاري (٣١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨).

(٦) المصدر السابق.

الغنائم فيها، وقد طال مقام رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام[١].

قلتُ: والجواب على أدلة الأحناف - رحمهم الله:

أولاً: الجواب على حديث حنين من وجهين:

الأول: أنه ليس في الحديث أنه ﷺ لم يعطهم، وإنما ذكرهم أن نفسه سمحة ولا يبخلهم شيئاً.

قال ابن بطال رحمه الله: وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الأولى؛ لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى[٢].

الثاني: أنّا لا نقول بلزوم تقسيم المغانم بأرض الحرب، وإنما الجواز فقط، ومنتهى استدلالهم من النصّ أن يكون فعل النبي ﷺ دالٌّ على الجواز لا الوجوب والإلزام، ولا يمنع من أنه فعل هذا مرّة وذاك أخرى.

ويُجاب علي ما ورد عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَالْكَلْبِيِّ بأجوبة:

بأن الحديث على ما أبدوه في إسناده «محمد بن السائب الكلبي» (مُتهم بالكذب، ورُمي بالرفض)[٣]، وهو وابن إسحاق لم يدركا النبيَّ ﷺ، بل لم يدركا من أدركه، فيكون الحديث مُعضلاً، لا تقوم به حجة، بل لم أجد الحديث المذكور في كتاب من كتب الحديث المسندة، ولا دووا ين السنة المعروفة.

ويُجاب أيضاً: بأنه لو ثبت الحديثُ عن النبي ﷺ لما كان فيه حجة لهم على لزوم تقسيم المغانم في أرضٍ بعينها، أمّا الجمهور من العلماء يُجوِّز الوجهين، القسمة في أرض الحرب و في غيرها - كما تقدم - ولا تقول بلزوم أحدهما.

وأما اعتراضهم على حديث خيبر بأن النبي ﷺ افتتحها، وأصبحت دار إسلام

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٣).
(٣) تقريب التهذيب - للحافظ ابن حجر.

بإجراء أحكام الإسلام فيها ولم تعد دار حرب فجاز القسمة فيها حينئذٍ.

فيُجاب بأن هذا مُحتمل، ومحتملٌ أيضاً أنه قسم الغنائم بها لعموم الجواز في أرض الحرب وغيرها، فسقط الاستدلال به على انحصار القسم في أحدهما.

وعليه فإن الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من جواز القسم في أرض الحرب وغيرها، بحسب ما يراه الإمام؛ لعموم الأدلة الصريحة الصحيحة بذلك، وفعل المسلمين كما نقل الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال:٤٢-٤٥]

في الآيات الكريمة ذكرُ ما وقع في غزوة بدر الكبرى، وحال الفريقين، وتقدمت الإشارة لذلك في سورة آل عمران، وأذكر هنا كلاماً جامعاً عن غزوة بدرٍ، لابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ، من تفسيره.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذْ) بَدَلٌ مِنْ (يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ) فَهُوَ ظَرْفٌ لأَنْزَلْنا أَيْ زَمَنَ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ أُرِيدَ مِنْ هَذَا الظَّرْفِ وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ تَذْكِيرُهُمْ بِحَالَةٍ حَرِجَةٍ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا،وَتَنْبِيهُهُمْ لِلُطْفٍ عَظِيمٍ حَفَّهُمْ مِنَ الله تَعَالَى،وَهِيَ حَالَةُ مَوْقِعِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ،وَكَيْفَ الْتَقَى الْجَيْشَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَنْ غَيْرِ مِيعَادٍ،وَوَجَدَ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ عَدُوٍّ قَوِيِّ الْعِدَّةِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَكَانَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَوْقِعِ.

وَلَوْلَا هَذَا الْمَقْصِدُ مِنْ وَصْفِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَمَا كَانَ مِنْ دَاعٍ لِهَذَا الْإِطْنَابِ؛ إِذْ لَيْسَ

مِنْ أَغْرَاضِ الْقُرْآنِ وَصْفُ الْمَنَازِلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ عِبْرَةٌ.

وَالْعُدْوَةُ: بِتَثْلِيث الْعين صفة الْوَادِي وَشَاطِئُهُ، وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ فِي الْعَيْنِ أَفْصَحُ وَعَلَيْهِمَا الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ، فَقَرَأَهُ الْجُمْهُورُ- بِضَمِّ الْعَيْنِ-، وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَيَعْقُوبُ- بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَالْمُرَاد بِهَا: شاطىء وَادِي بَدْرٍ. وَبَدْرٌ اسْمُ مَاءٍ. والدُّنْيا، هِيَ: الْقَرِيبَةُ أَيِ الْعُدْوَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، فَهِيَ أَقْرَبُ لِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُدْوَةِ الَّتِي مِنْ جِهَة مَكَّة.

وبِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى هِيَ: الَّتِي مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَهِيَ كَثِيبٌ، وَهِيَ قُصْوَى بِالنِّسْبَةِ لِمَوْقِعِ بَلَدِ الْمُسلمين.

وَالْوَصْف بالدُّنْيا والْقُصْوى يَشْعُرُ الْمُخَاطَبُونَ بِفَائِدَتِهِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا حَرِيصِينَ أَنْ يَسْبِقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، لِأَنَّهَا أَصْلَبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِلْوَصْفِ بِالدُّنُوِّ وَالْقُصُوِّ أَثَرٌ فِي تَفْضِيلِ إِحْدَى الْعُدْوَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَكِنَّهُ صَادَفَ أَنْ كَانَتِ الْقُصْوَى أَسْعَدَ بِنُزُولِ الْجَيْشِ، فَلَمَّا سَبَقَ جَيْشُ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا اغْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا أَرْسَلَ الله الْمَطَرَ وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا فَلَبَّدَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَعُقْهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ وَأَصَابَ الْأَرْضَ الَّتِي بِهَا قُرَيْشٌ فَعَطَّلَهُمْ عَنِ الرَّحِيلِ، فَلَمْ يَبْلُغُوا بَدْرًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ وَتَخَيَّرُوا أَحْسَنَ مَوْقِعٍ وَسَبَقُوا إِلَى الْمَاءِ، فَاتَّخَذُوا حَوْضًا يَكْفِيهِمْ وَغَوَّرُوا الْمَاءَ، فَلَمَّا وَصَلَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ وَجَدُوهُ قَدِ احْتَازَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ وَلَا يَجِدُ الْمُشْرِكُونَ مَاءً.

وَضَمِيرُ وَهُمْ عَائِدٌ إِلَى مَا فِي لَفْظِ الْجَمْعانِ مِنْ مَعْنَى: جَمْعُكُمْ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا قَالَ: إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا لَمْ يَبْقَ مَعَادٌ لِضَمِيرِ وَهُمْ إِلَّا الْجَمْعُ الْآخَرُ، وَهُوَ جَمْعُ الْمُشْرِكِينَ.

والرَّكْبُ: هُوَ رَكْبُ قُرَيْشٍ الرَّاجِعُونَ مِنَ الشَّام، وَهُوَ الْعِيرُ. أَسْفَلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَيْ أَخْفَضَ مِنْ مَنَازِلِهِمَا، لِأَنَّ الْعِيرَ كَانُوا سَائِرِينَ فِي طَرِيقِ السَّاحِلِ، وَقَدْ تَرَكُوا مَاءَ بَدْرٍ عَنْ يَسَارِهِمْ. ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا لِتَلَقِّي عِيرِهِ رَجَعَ بِالْعِيرِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَمُرُّ بِبَدْرٍ، وَسَلَكَ طَرِيقَ السَّاحِلِ لِيَنْجُوَ بِالْعِيرِ، فَكَانَ مَسِيرُهُ

فِي السُّهُولِ الْمُنْخَفِضَةِ، وَكَانَ رِجَالُ الرَّكْبِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

وَالْمَعْنَى: وَالرَّكْبُ بِالْجِهَةِ السُّفْلَى مِنْكُمْ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَحْرِ وَضَمِيرُ مِنكُمْ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَهُمَا جيش أبي سُفْيَان بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، وَعِيرُ الْقَوْمِ أَسْفَلَ مِنَ الْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، فَلَوْ عَلِمَ الْعَدُوُّ بِهَذَا الْوَضْعِ لَطَبَقَ جَمَاعَتَيْهِ عَلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الله صَرَفَهُمْ عَنِ التَّفَطُّنِ لِذَلِكَ وَصَرَفَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يُصَادِفُوا الْعِيرَ فَيَنْتَهِبُوهَا كَمَا قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[الأنفال:٧] وَلَوْ حَاوَلُوا ذَلِكَ لَوَقَعُوا بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَانْتَصَبَ أَسْفَلَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ وَهُوَ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٌ عَنِ (الرَّكْبِ) أَيْ وَالرَّكْبُ قَدْ فَاتَكُمْ وَكُنْتُمْ تَأْمُلُونَ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَتَنْتَهِبُوا مَا فِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ.

وَالْغَرَضُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهَذَا الْوَقْتِ، وَبِتِلْكَ الْحَالَةِ: إِحْضَارُهَا فِي ذِكْرِهِمْ، لِأَجْلِ مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الله، وَمِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِوَعْدِهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي أَشَدِّ مَا يَكُونُ فِيهِ جَيْشٌ تُجَاهَ عَدُوِّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ كَانَ ظَاهِرُهَا مُلَائِمًا لِلْعَدُوِّ، إِذْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي شَوْكَةٍ وَاكْتِمَالِ عُدَّةٍ، وَقَدْ تَمَهَّدَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْغَلَبَةِ بِحُسْنِ مَوْقِعِ جَيْشِهِ، إِذْ كَانَ بِالْعُدْوَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ لِسُقْيَاهُمْ وَالَّتِي أَرْضُهَا مُتَوَسِّطَةُ الصَّلَابَةِ.

فَأَمَّا جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ الْعَدُوِّ فِي عُدْوَةٍ تَسُوخُ فِي أَرْضِهَا الْأَرْجُلُ مِنْ لِينِ رَمْلِهَا، مَعَ قِلَّةِ مَائِهَا، وَكَانَتِ الْعِيرُ قَدْ فَاتَتِ الْمُسْلِمِينَ وَحَلَّتْ وَرَاءَ ظُهُورِ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَتْ فِي مَأْمَنٍ مِنْ أَنْ يَنَالَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ وَاثِقِينَ بِمُكْنَةِ الذَّبِّ عَنْ عِيرِهِمْ، فَكَانَتْ ظَاهِرَةُ هَذِهِ الْحَالَةِ ظَاهِرَةَ خَيْبَةٍ وَخَوْفٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَظَاهِرَةَ فَوْزٍ وَقُوَّةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مِنْ عَجِيبِ عِنَايَةِ الله بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ قَلَبَ تِلْكَ الْحَالَةَ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ.

فَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرًا تَعَبَّدَتْ بِهِ الْأَرْضُ لِجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فَسَارُوا فِيهَا غَيْرَ

مَشْفُوقٍ عَلَيْهِمْ، وَتَطَهَّرُوا وَسَقَوْا، وَصَارَتْ بِهِ الْأَرْضُ لِجَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَحْلًا يَثْقُلُ فِيهَا السَّيْرُ وَفَاضَتِ الْمِيَاهُ عَلَيْهِمْ، وَأَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ تَهْوِينَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَلَا أَعَدُّوا لِلْحَرْبِ عُدَّتَهَا، وَجَعَلُوا مَقَامَهُمْ هُنَالِكَ مَقَامَ لَهْوٍ وَطَرَبٍ، فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَرَأَوْا كَيْفَ أَنْجَزَ اللهُ لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ مِنَ النَّصْرِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّعُونَهُ.

فَالَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمْ أَعْلَمُ السَّامِعِينَ بِفَائِدَةِ التَّوْقِيتِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأنفال:٤٢]. وَلِذَلِكَ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَصْفُ الْحَالَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْآيَةُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ قَلِيلَ الْجَدْوَى.

وَجُمْلَةُ: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ﴾[الأنفال:٤٢] فِي مَوْضِعِ الْحَالِ من الْجَمْعانِ وَعَامِلُ الْحَالِ فعل الْتَقَى أَيْ فِي حَالِ لِقَاءٍ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، قَدْ جَاءَ أَلْزَمَ مِمَّا لَوْ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ، فَإِنَّ اللِّقَاءَ الَّذِي يَكُونُ مَوْعُودًا قَدْ يَتَأَخَّرُ فِيهِ أَحَدُ الْمُتَوَاعِدَيْنِ عَنْ وَقْتِهِ، وَهَذَا اللِّقَاءُ قَدْ جَاءَ فِي إِبَّانٍ مُتَّحِدٍ وَفِي مَكَانٍ مُتَجَاوِرٍ مُتَقَابِلٍ.

وَمَعْنَى **الِاخْتِلَافِ فِي الْمِيعَادِ**: اخْتِلَافُ وَقْتِهِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ فَلَمْ يَأْتُوا عَلَى سَوَاءٍ.

وَالتَّلَازُمُ بَيْنَ شَرْطِ لَوْ وَجَوَابِهَا: خَفِيَ هُنَا وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى تَقْدِيرِ كَلَامٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: ثُمَّ علمْتُم قلّتكم وكثرتكم، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْحُضُورِ لَا إِلَى الِاخْتِلَافِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ: وَعَلِمْتُمْ قِلَّتَكُمْ وَشَعَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْخَوْفِ مِنْكُمْ لِمَا أَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرُّعْبِ، أَيْ يَجْعَلُ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ يَتَثَاقَلُ فَلَمْ تَحْضُرُوا عَلَى مِيعَادٍ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى مَا أَفْضَى إِلَيْهِ الْقَوْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا لَا يَخْلُو عَنْهُ النَّاسُ مِنْ عُرُوضِ الْعَوَارِضِ وَالْقَوَاطِعِ، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْثَلِجُ لَهُ الصَّدْرُ.

فَالْوَجْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ لَوْ هَذِهِ مِنْ قَبِيلِ (لَوِ) الصُّهَيْبِيَّةِ فَإِنَّ لَهَا اسْتِعْمَالَاتٍ مِلَاكُهَا:

أَنْ لَا يُقْصَدَ مِنْ (لَوْ) رَبْطُ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ مَضْمُونِ شَرْطِهَا، أَيْ

رَبْطُ حُصُولِ نَقِيضِ مَضْمُونِ الْجَوَابِ بِحُصُولِ نَقِيضِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، بَلْ يُقْصَدُ أَنَّ مَضْمُونَ الْجَوَابِ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ، سَوَاءٌ فُرِضَ حُصُولُ مَضْمُونِ شَرْطِهَا أَوْ فُرِضَ انْتِفَاؤُهُ، أَمَّا لِأَنَّ مَضْمُونَ الْجَوَابِ أَوْلَى بِالْحُصُولِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، نَحْوَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ﴾[فاطر:١٤].

وَأَمَّا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَوْلَوِيَّةِ مَضْمُونِ الْجَوَابِ بِالْحُصُولِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ نَحْوَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾[الأنعام:٢٨].

وَمُحَصِّلُ هَذَا أَنَّ مَضْمُونَ الْجَزَاءِ مُسْتَمِرُّ الْحُصُولِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي فَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَأْتِي بِجُمْلَةِ الشَّرْطِ مُتَضَمِّنَةً الْحَالَةَ الَّتِي هِيَ عِنْدَ السَّامِعِ مَظِنَّةٌ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا نَقِيضُ مَضْمُونِ الْجَوَابِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ طُفَيْلٍ فِي الثَّنَاءِ عَلَى بَنِي جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ:

أَبَــوْا أَنْ يَمَلُّونَـــا وَلَـــوْ أَنَّ أُمَّنَـــا ... تُلَاقِــي الَّــذِي لَاقَــوْهُ مِنَّــا لَمَلَّــتِ

أَيْ فَكَيْفَ بِغَيْرِ أُمِّنَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا عِنْدَ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[الأنفال:٢٣] فِي هَذِهِ السُّورَةِ.

وَالْمَعْنَى: لَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ، أَيْ فِي وَقْتِ مَا تَوَاعَدْتُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِ الْمُتَوَاعِدِينَ أَنْ لَا يَسْتَوِيَ وفاؤهما بما تواعدا عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْوَفَاءِ بِهِ، أَيْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَزْمَانِ تَقْرِيبًا يُقَدِّرُونَهُ بِأَجْزَاءِ النَّهَارِ كَالضُّحَى وَالْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ، لَا يَنْضَبِطُ بِالدَّرَجِ وَالدَّقَائِقِ الْفَلَكِيَّةِ.

وَالْمَعْنَى: فَبِالْأَحْرَى وَأَنْتُمْ لَمْ تَتَوَاعَدُوا وَقَدْ أَتَيْتُمْ سَوَاءً فِي اتِّحَادِ وَقْتِ حُلُولِكُمْ فِي الْعُدْوَتَيْنِ فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَيْسِيرٌ بِقَدَرِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ نَصْرَكُمْ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[الأنفال:١٧].

وَهَذَا غَيْرُ مَا يُقَالُ، فِي تَقَارُبِ حُصُولِ حَالٍ لِأُنَاسٍ: «كَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِيعَادٍ» كَمَا قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفُرَ يَرْثِي هَلَاكَ أَحْلَافِهِ وَأَنْصَارِهِ.

جَـرَتِ الرِّيَـاحُ عَـلَى مَحَـلِّ دِيَـارِهِمْ فَكَـأَنَّهُمْ كَـانُوا عَـلَى مِيعَـادِ

فَإِنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ لِلْحُصُولِ المتعاقب.

وَضمير لَاخْتَلَفْتُمْ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا شَامِلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ: الْمُخَاطَبِينَ وَالْغَائِبِينَ، عَلَى تَغْلِيبِ الْمُخَاطَبِينَ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الضَّمَائِرِ مِثْلِهِ وَقَدْ ظَهَرَ مَوْقِعُ الِاسْتِدْرَاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾[الأنفال:٤٢].

إِذِ التَّقْدِيرُ: وَلَكِنْ لَمْ تَتَوَاعَدُوا وَجِئْتُمْ عَلَى غَيْرِ اتِّعَادٍ لِيَقْضِيَ الله أَيْ لِيُحَقِّقَ وَيُنْجِزَ مَا أَرَادَهُ مِنْ نَصْرِكُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَلَمَّا كَانَ تَعْلِيلُ الِاسْتِدْرَاك المفاد بلكن قَدْ وَقَعَ بِفِعْلٍ مُسْنَدٍ إِلَى الله كَانَ مُفِيدًا أَنَّ مَجِيئَهُمْ إِلَى الْعُدْوَتَيْنِ عَلى غَيْرِ تَوَاعُدٍ كَانَ بِتَقْدِيرٍ مِنَ الله عِنَايَةً بِالْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْنَى أَمْراً هُنَا الشَّيْءُ الْعَظِيمُ، فَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ، أَوْ يُجْعَلُ بِمَعْنَى الشَّأْنِ وَهُمْ لَا يُطْلِقُونَ (الْأَمْرَ) بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُهِمٍّ، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا سمّي (أمرا) لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ كَقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٢١] وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب:٣٨].

وكانَ تَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ ثُبُوتِ مَعْنَى خَبَرِهَا لِاسْمِهَا مِنَ الْمَاضِي مِثْلَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧] أَيْ ثَبَتَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الْحَقِّيَّةِ عَلَيْنَا من قديم الزَّمن. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم:٢١].

فَمَعْنَى كانَ مَفْعُولًا: أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ فِي عِلْمِ الله أَنَّهُ يُفْعَلُ. فَاشْتُقَّ لَهُ صِيغَةُ مَفْعُولٍ مِنْ فَعَلَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ حِينَ قُدِّرَتْ مَفْعُولِيَّتُهُ فَقَدْ صَارَ كَأَنَّهُ فُعِلَ، فَوُصِفَ لِذَلِكَ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِتَسَلُّطِ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ لَا فِي الِاسْتِقْبَالِ.

فَحَاصِلُ الْمَعْنَى: لِيُنْجِزَ الله وَيُوقِعَ حَدَثًا عَظِيمًا مُتَّصِفًا مُنْذُ الْقِدَمِ بِأَنَّهُ مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ عِنْدَ إِبَّانِهِ، أَيْ حَقِيقًا بِأَنْ يُفْعَلَ حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ فُعِلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مَا يَحُفُّ بِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُعْتَادَةِ.

وَجُمْلَةُ: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ فِي مَوْضِعِ بَدَلِ الِاشْتِمَالِ مِنْ جُمْلَةِ: لِيَقْضِيَ الله أَمْراً كانَ مَفْعُولًا لِأَنَّ الْأَمْرَ هُوَ نَصْرُ الْمُسْلِمِينَ وَقَهْرُ الْمُشْرِكِينَ وَذَلِكَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى

إِهْلَاكِ الْمَهْزُومِينَ وَإِحْيَاءِ الْمَنْصُورِينَ وَحَفَّهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى عِنَايَةِ الله بِالْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَتِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا فِيهِ بَيِّنَةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ تَقْطَعُ عُذْرَ الْهَالِكِينَ، وَتَقْتَضِي شُكْرَ الْأَحْيَاءِ. وَدُخُولُ لَامِ التَّعْلِيلِ على فعل لِيَهْلِكَ تَأْكِيدٌ لِلَّامِ الدَّاخِلَةِ عَلَى لِيَقْضِيَ فِي الْجُمْلَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهَا. وَلَوْ لَمْ تَدْخُلِ اللَّامُ لَقِيلَ: يَهْلِكُ مَرْفُوعًا وَالْهَلَاكُ: الْمَوْتُ وَالِاضْمِحْلَالُ، وَلِذَلِكَ قُوبِلَ بِالْحَيَاةِ.

وَالْهَلَاكُ وَالْحَيَاةُ مُسْتَعَارَانِ لِمَعْنَى ذَهَابِ الشَّوْكَةِ، وَلِمَعْنَى نُهُوضِ الْأُمَّةِ وَقُوَّتِهَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْهَلَاكِ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَشَدُّ الضُّرِّ فَلِذَلِكَ يُشَبَّهُ بِالْهَلَاكِ كُلُّ مَا كَانَ ضُرًّا شَدِيدًا، قال تعالى: ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[التوبة:٤٢]، وَبِضِدِّهِ الْحَيَاةُ هِيَ أَنْفَعُ شَيْءٍ فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ فَلِذَلِكَ يُشَبَّهُ بِهَا مَا كَانَ مَرْغُوبًا، قال تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾[يس:٧٠] وَقَدْ جَمَعَ التَّشْبِيهَيْنِ.

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[الأنعام:١٢٢] فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ وَمَنَعَةٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِلَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى الله بِالنَّصْرِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَخْفَقَ أَمْرُ الْمُشْرِكِينَ وَوَهَنُوا، وَصَارَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جِدَّةٍ وَنُهُوضٍ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ، عَنْ بَيِّنَةٍ، أَيْ عَنْ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَأْيِيدِ الله قَوْمًا وَخَذْلِهِ آخَرِينَ بِدُونِ رَيْبٍ.

وَمِنَ الْبَعِيدِ حمل لِيَهْلِكَ ويَحيى عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَحَمَّلَهُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾[الأنفال:٤٢] فَلَا يَتَحَمَّلُهُ فِي قَوْلِه: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ﴾ [الأنفال:٤٢] لِأَنَّ حَيَاةَ الْأَحْيَاءِ ثَابِتَةٌ لَهُمْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ بَدْرٍ.

وَدَلَّ مَعْنَى الْمُجَاوَزَةِ الَّذِي فِي عَنْ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى، أَنْ يَكُونَ الْهَلَاكُ وَالْحَيَاةُ صَادِرَيْنِ عَنْ بَيِّنَةٍ وَبَارِزَيْنِ مِنْهَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَالْبَزِّيُّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَيَعْقُوبُ، وَخَلَفٌ «حَيِيَ» بِإِظْهَارِ الْيَاءَيْنِ، وَقَرَأَهُ الْبَقِيَّةُ: «حَيَّ» بِإِدْغَامِ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى قِيَاسِ الْإِدْغَامِ وَهُمَا وَجْهَانِ فَصِيحَانِ.

وعَنْ لِلْمُجَاوَزَةِ الْمَجَازِيَّةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى (بَعْدَ)، أَيْ: بَعْدَ بَيِّنَةٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا سَبَبُ الْأَمْرَيْنِ: هَلَاكِ مَنْ هَلَكَ، وَحَيَاةِ مَنْ حَيِيَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٤٢] تَذْيِيلٌ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الله سَمِيعٌ دُعَاءَ الْمُسْلِمِينَ طَلَبَ النَّصْرِ، وَسَمِيعٌ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنَ الْحِوَارِ فِي شَأْنِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ وَمِنْ مَوَدَّتِهِمْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ هِيَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي يُلَاقُونَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلِيمٌ بِمَا يَجُولُ فِي خَوَاطِرِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَسْمُوعَةِ وَبِمَا يصلح بهم وَيَبْنِي عَلَيْهِ مجد مستقبلهم(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦]

في الآية بيان بما يُكره من التنازع والاختلاف، لا سيما في الحرب والقتال، وعقوبة من عصي الإمام.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ.

وَقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾[الأنفال:٤٦] قَالَ قَتَادَةُ: «الرِّيحُ: الحَرْبُ».

وساق بسنده عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»(٢).

وساق بسنده عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ الله بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَالله رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ جُبَيْرٍ:

---

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٥ وما بعدها).

(٢) البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٢).

أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالُوا: وَالله لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَالله يَا عَدُوَّ الله، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا: الله أَعْلَى وَأَجَلُّ**»، قَالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟**»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولُوا الله مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**»(١).

۞ وفي تفسير الآية الكريمة:

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: أطيعوا، أيها المؤمنون، ربّكم ورسوله فيما أمركم به ونهاكم عنه، ولا تخالفوهما في شيء ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾، يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم ﴿فَتَفۡشَلُواْ﴾، يقول: فتضعفوا وتجبنوا، ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾.

وهذا مثلٌ يقال للرجل إذا كان مقبلا ما يحبه ويُسَرّ به «الريح مقبلةٌ عليه»، يعني بذلك: ما يحبه، ومن ذلك قول عبيد بن الأبرص: كَمَا حَمَيْنَاكَ يَوْمَ النَّعْفِ مِنْ شَطَبٍ وَالفَضْلُ لِلقَوْمِ مِنْ رِيحٍ وَمِنْ عَدَدِ.

يعني: من البأس والكثرة.

وإنما يراد به في هذا الموضع: وتذهب قوتكم وبأسكم، فتضعفوا ويدخلكم

(١) البخاري (٣٠٣٩).

الوهن والخلل.

﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ﴾، يقول: اصبروا مع نبيِّ الله ﷺ عند لقاء عدوكم، ولا تنهزموا عنه وتتركوه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يقول: اصبروا فإني معكم[1].

وقال الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَنَهَى بِهَا عَنْ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ يُؤَدِّي إلَى الْفَشَلِ وَهُوَ ضَعْفُ الْقَلْبِ مِنْ فَزَعٍ يَلْحَقُهُ وَأَمَرَ فِي آية أخرى بطاعة أولاة الْأَمْرِ لِنَفْيِ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ الْمُؤَدِّيَيْنِ إلَى الْفَشَلِ فِي قَوْلِهِ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ، فَمَا أَمَرَهُمُ الله تَعَالَى بِهِ ائْتَمَرُوا، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ انْزَجَرُوا، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيْضًا فَيَخْتَلِفُوا فَيَكُونَ سَبَبًا لِتَخَاذُلِهِمْ وَفَشَلِهِمْ، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أَيْ قُوَّتُكُمْ وَحِدَّتُكُمْ، وَمَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِقْبَالِ[3].

قلت: ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا...﴾[آل عمران:١٥٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِي هَذِهِ الْفَتْوَى السَّمَاوِيَّةِ بَيَانٌ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَسْلِيطِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ فَشَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَازُعُهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَعِصْيَانُهُمْ أَمْرَهُ ﷺ، وَإِرَادَةُ بَعْضِهِمُ الدُّنْيَا مُقَدَّمًا لَهَا عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.. وَمَنْ عَرَفَ أَصْلَ الدَّاءِ عَرَفَ الدَّوَاءَ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْمُشْكِلَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ اخْتِلَافُ الْقُلُوبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى كِيَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِاسْتِلْزَامِهِ الْفَشَلَ، وَذَهَابَ الْقُوَّةِ وَالدَّوْلَةِ، كَمَا قال تعالى: وَلَا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٣/ ٥٧٦).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢٥١).

(٣) التفسير (٤/ ٦٣).

تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...

فَتَرَى الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ الْيَوْمَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا يُضْمِرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَإِنْ جَامَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهَا مُجَامَلَةٌ، وَأَنَّ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الْحَشْرِ» أَنَّ سَبَبَ هَذَا الدَّاءِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى إِنَّمَا هُوَ ضَعْفُ الْعَقْلِ؛ قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾[الحشر:١٤].

ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ لِكَوْنِ قُلُوبِهِمْ شَتَّى بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ دَاءَ ضَعْفِ الْعَقْلِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَيُضْعِفُهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالنَّافِعِ مِنَ الضَّارِّ، وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَبِيحِ، لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا إِنَارَتُهُ بِنُورِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ نُورَ الْوَحْيِ يَحْيَا بِهِ مَنْ كَانَ مَيِّتًا وَيُضِيءُ الطَّرِيقَ لِلْمُتَمَسِّكِ بِهِ، فَيُرِيهِ الْحَقَّ حَقًّا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَالنَّافِعَ نَافِعًا، وَالضَّارَّ ضَارًّا[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[الأنفال:٤٧]

وفي الآية الكريمة بيان الإخلاص في الجهاد، وإرادة وجه الله تعالى به، ولتكون كلمته هي العليا، والترهيب من الرياء، وإرادة المفاخرة به.

قال **الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا تقدُّمٌ من الله جل ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله، أن لا يعملوا عملا إلا لله خاصة، وطلب ما عنده، لا رئاء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر طلبَ رئاء الناس[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ، نَاهِيًا لَهُمْ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، ﴿بَطَرًا﴾ أَيْ دَفْعًا لِلْحَقِّ، ﴿وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وَهُوَ الْمُفَاخَرَةُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَيْهِمْ[3].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٣) باختصار.

(٢) جامع البيان (١٣/ ٥٧٨).

(٣) التفسير (٤/ ٦٣).

❁ ومن الأدلة على وجوب الإخلاص في الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف:٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[غافر:١٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[غافر:٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البيِّنة:٥].

ثانياً من السنة:

عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»(٢).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ،**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨١٠) [بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا]، ومسلم (١٩٠٤).

وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:٥٥-٥٨]

في الآيات مسائل عدّة:

المسألة الأولى: تفسير الآية

قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[الأنفال:٥٦].

يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾، يا محمد، يقول: أخذت عهودهم ومواثيقهم أن لا يحاربوك، ولا يظاهروا عليك محاربًا لك، كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد وعقد.

﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ﴾، عهودهم ومواثيقهم كلما عاهدوك وواثقوك حاربوك وظاهروا عليك، وهم لا يتقون الله، ولا يخافون في فعلهم ذلك أن يوقع بهم وقعة تجتاحهم

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

وتهلكهم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنفال:٥٧].

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فإما تلقيَنَّ في الحرب هؤلاء الذين عاهدتهم فنقضوا عهدك مرة بعد مرة من قريظة، فتأسرهم.

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ يقول: فافعل بهم فعلا يكون مشرِّدًا مَن خلفهم من نظرائهم، ممن بينك وبينه عهد وعقد.

و«التشريد»، التطريد والتبديد والتفريق.

وإنما أَمِرَ بذلك نبيُّ الله ﷺ أن يفعل بالناقض العهد بينه وبينهم إذا قدر عليهم فعلا يكون إخافةً لمن وراءهم، ممن كان بين رسول الله ﷺ وبينه عهد، حتى لا يجترئوا على مثل الذي اجترأ عليه هؤلاء الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية من نقض العهد.

وأما قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، فإن معناه: كي يتعظوا بما فعلت بهؤلاء الذين وصفت صفتهم، فيحذروا نقضَ العهد الذي بينك وبينهم خوفَ أن ينزل بهم منك ما نزل بهؤلاء إذا هم نقضوه.

يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾، يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهد، وينقض عقده، ويغدر بك وذلك هو «الخيانة» والغدر ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد.

فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و«الخوف» ظنٌّ لا يقين؟

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمارُ الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب وذلك كالذي كان من بني قريظة إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه منالمشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله ﷺ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله ﷺ، فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله ﷺ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر؛ مثل الذي ظهرَ لرسول الله ﷺ وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب.

ومعنى قول: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْم(١).

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[الأنفال:٥٧] هل نسخت: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]

لأهل العلم في ذلك قولان:

قال الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤] مَنْسُوخَة بِآيَة السَّيْف أَو بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال:٥٧].

وَبِذَلِك قَالَ: قَتَادَة، وَالضَّحَّاك، وَالسُّدي، وَابْن جريح، وَالْأَوْزَاعِيّ، وفقهاء الْكُوفَة وَقَالُوا: لَا يجوز الْمَنّ وَلَا الْفِدَاء على من وَقع فِي الْأسر من الْكفَّار وَلَيْسَ إِلَّا قَتلهمْ أَو استرقاقهم والمن وَالْفِدَاء كَانَ يَوْم بدر ثمَّ نسخ.

وَقيل: لَا نسخ وَالْآيَة محكمَة.

عِنْد: ابْن عمر، وَالْحسن، وَعَطَاء، وَأكْثر الصَّحَابَة، وَالثَّوْري، وَالشَّافِعِيّ وَمَالك، وَأحمد، وَإِسْحَاق، وَيُخَير الإِمَام فِي الأسرى المقاتلين بَين قتل ورق وَمن فدَاء

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٢١) باختصار.

بِمَال أَو بأسير مُسلم(١).

المسألة الثالثة: أن الإمام مخيَّر في الأسرى بخمسة أشياء

۞ جمهور أهل العلم إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء:

١- إمَّا أن يَقْتُل.

٢- وإمَّا أن يأسر ويَسْتَعْبِد.

٣- وإمَّا أن يَمُن فيعتِق.

٤- وإمَّا أن يأخذ فيه الفداء.

٥- وإمَّا أن يَعقِد عليه الذمة ويَضرِب عليه الجزية(٢).

المسألة الرابعة: تعريف النبذ

۞ **النبذ لغةً**: طَرْحُكَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِكَ أَمامك أَو وَرَاءَكَ. نَبَذْتُ الشَّيْءَ أَنْبِذُه نَبْذاً إِذا أَلقيته مِنْ يَدِكَ، ونَبَّذته، شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَنَبَذْتُ الشَّيْءَ أَيضاً إِذا رَمَيْتَهُ وأَبعدته(٣).

﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أَيْ: أَلْقَوْهُ(٤).

۞ **اصطلاحاً**: نبذ العهد، نَقَضَه وأَلْقَاه إِلى مَن كَانَ بَينَه وبَينَه(٥).

---

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي (ص١٩٢).

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٣٦٦).

(٣) لسان العرب (نبذ).

(٤) الحاوي الكبيرر للماوردي (٥/ ٣٣٧).

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص٦٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير (٥/ ٧)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٥/ ١٢٩).

المسألة الخامسة

من شروط المهادنة إِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَصْلَحَتِهِ لَا يَجُوزُ لِوُجُوبِ الْقِتَالِ إِلَى غَايَةِ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ نَحْو الْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا[١].

إِذَا سَأَلُوا الْعَهْدَ لَمْ يَلْزَمْ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ حَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَاهِدَهُمْ، فَإِذَا قَاتَلُوا زَالَتِ الْمُصْلَحَةُ[٢].

في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنفال:٥٨] أَيْ: عَلَى سَوَاءٍ مِنْكُمْ، وَمِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَبْلَ النَّبْذِ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ لِيَعُودُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ التَّحَصُّنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ الْغَدْرِ[٣].

الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ يُخَافُ مِنْ وُقُوعِ النَّقْضِ مِنْهُ[٤].

إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ وَثَبَتَتْ دَلَائِلُهَا، وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ لِئَلَّا يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هُنَا ضَرُورَةً. وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ الْيَقِينُ فَيُسْتَغْنَى عَنْ نَبْذِ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ[٥].

من شروط المهادنة، أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ[٦].

من شروط المهادنة خُلُوُّهُ عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ كَتَرْكِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ بَذْلِ مَالٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ[٧].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٨) بتصرف يسير.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ١٢٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٧).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٦٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٣٢).

(٦) الذخيرة (٣/ ٤٨٨).

(٧) المصدر السابق.

أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي اجْتِهَادِ الْإِمَامِ[١].

أَمَرَ فِي الَّذِينَ لَمْ يَخُونُوا أَنْ يُتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ الآية [التوبة:٤][٢].

إِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُوفِّ أَهْلَ هُدْنَةٍ بِجَمِيعِ مَا هَادَنَهُمْ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ[٣].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا غَارَةٍ قَبْلَ إِعْلَامِهِمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ؛ لِلْآيَةِ[٤].

المسألة السادسة: كَيْفَ يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ؟

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ نَقْضُ الْعَهْدِ مَعَ خَوْفِ الْخِيَانَةِ، وَالْخَوْفُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ يَقِينُ الْعَهْدِ بِظَنِّ الْخِيَانَةِ فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَوْفَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، كَمَا يَأْتِي الرَّجَاءُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾[نوح:١٣].

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ، وَثَبَتَتْ دَلَائِلُهَا وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ، لِئَلَّا يُوقِعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هَاهُنَا بِالظَّنِّ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ قَدْ وَقَعَ فَهَذَا الشَّرْطُ عَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لَفْظًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٩٩).

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٠).

فهرس الموضوعات

كتاب الجهاد

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة | صافي بن عبد السلام
بدر بن رجب | أحمد البديوي
أشرف الكردي | عبد الغني بن نصير
محمد بن عبد الجواد | عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة   صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب   أحمد البديوي

أشرف الكردي   عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد   عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب البيوع

الحمد لله القائل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] والصلاة والسلام على رسول الله محمدٍ الذي خصَّ عموم هذه الآية فبيّن ما يحرم من البيوع.

وبعد:

فالفقه في دين الله له منزلة عظيمة عند الله، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[الأنبياء:٧٩] وعن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وأعظم فقه هوما بُني على كتاب الله وصحيح سنة نبيه محمد ﷺ.

هذا؛ وبين يديك مجموعة من الآيات المتعلقة بباب البيوع والربا والمداينات والرهن قسمتها إلى مبحثين،وكل مبحث يحتوي على محورين:

المحور الأول: الآيات المتعلقة ببابها وما يستفاد منها.

المحور الثاني: أهم المسائل المستنبطة من الآية.

وبعد الانتهاء منها قرأتها على شيخي العلامة محمد بن أحمد بن عبد العاطي فأفاد إفادات نافعة، وإليها الإشارة بـ(م) في الهامش.

فأسأله سبحانه أن يجزيه خيرًا ويجزي كلَّ من ساهم في إخراج هذا العمل وأن يجعله في موازين حسنات الجميع، آمين.

هذا الإجمال وهاك التفصيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]

تأملات

❑ قوله: ﴿وَأَحَلَّ﴾ و﴿وَحَرَّمَ﴾ جيء بالإحلال والتحريم بالمصفين الصريحين ردًّا على مقولتهم الآثمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] تلك التي جعلوا فيها الربا أصلًا والبيع فرعًا، مستعملين أداة الحصر (إنما) التي تفيد في زعمهم أن هذا الأمر بدهي.

❑ قوله: ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ محلًّى بـ(أل) الجنسية واقع بعد إثبات فلا يعم، ولكنَّ عمومَه دلَّ عليه الشرع[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال، أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعًا أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل: عام أريد به الخصوص. وقيل: مجمل بينته السنة. وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في (البيع) للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعًا وحرم بيوعًا، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل[2].

---

(١) (م).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٦).

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النحل:١٤] (١)

تأملات

❑ وجه إيراد الآية في باب البيوع أنها سيقت في مقام الامتنان؛ لذا ترجم لها الإمام البخاري: «**بابُ التجارة في البحر**»(٢).

❑ قوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ قال ابن زيد، في قوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ قال: تمخر الريح(٣).

وعن قتادة: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ تجري بريح واحدة، مُقبلة ومُدبرة(٤).

وقال ابن عطية: قوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ جمع ماخرة(٥)، والمخر في اللغة: الصوت الذي يكون من هبوب الريح على شيء يشق أو يصعب في الجملة الماء فيترتب منه أن يكون من السفينة ونحوها، وهو في هذه الآية من السفن، ويقال للسحاب: (بنات مخر) تشبيهًا، إذ في جريها ذلك الصوت الذي هو عن الريح والماء الذي في السحاب، وأَمْرها يشبه أمر البحر، على أن الزجاج قد قال: (بنات المخر) سحاب بيض لا ماء فيها. وقال بعض اللغويين: المخر في كلام العرب الشق، يقال: مخر الماءُ الأرض.

وقال: فهذا بين أن يقال فيه للفلك ﴿مَوَاخِرَ﴾، وقال قوم: ﴿مَوَاخِرَ﴾ معناه

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (تفسير الآية): قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النحل:١٤] **قولان**:

أحدهما: بالركوب فيه للتجارة ابتغاء الربح من فضل الله.

والثاني: بها تستخرجون من حليته، وتصيدون من حيتانه.

قال ابن الأنباري: وفي دخول الواو في قوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النحل:١٤] **وجهان**:

أحدهما: أنها معطوفة على لام محذوفة، تقديره: وترى الفلك مواخر فيه لتنتفعوا بذلك ولتبتغوا.

والثاني: أنها دخلت على فعلٍ مضمر، تقديره: وفعل ذلك لكي تبتغوا.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠).

(٣) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري في «تفسير الآية» حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسير الآية» من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) كفاطمة وفواطم.

تجيء وتذهب بريح واحدة.

وهذه الأقوال ليست تفسير اللفظة، وإنما أرادوا أنها مواخر بهذه الأحوال، إذ هي موضع النعمة المعددة، إذ نفس كون الفلك ماخرة لا نعمة فيه، وإنما النعمة في مخرها بهذه الأحوال في التجارات والسفر فيها وما يمنح الله فيها من الأرباح والمن.

❑ قوله ﴿وَلِتَبْتَغُواْ﴾ عطف على ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾، وهذا ذكر نعمة لها تفاصيل لا تحصى، فيه إباحة ركوب البحر للتجارة وطلب الأرباح، وهذه ثلاثة أسباب في تسخير البحر[١].

المبحث الثاني

يشتمل على:

تعريف البيع:

۞ **لغة:** البيع من ألفاظ الأضداد التي تطلق على البيع والاشتراء.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «...الْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ، وَلَكِنْ إذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إلَى الذِّهْنِ بَاذِلُ السِّلْعَةِ، وَيُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ[٢] فَيُقَالُ: بَيْعٌ جَيِّدٌ...الْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ لِقَوْلِهِمْ: بَيْعٌ رَابِحٌ وَبَيْعٌ خَاسِرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِيكِ وَالتَّمَلُّكِ... وَقَوْلُهُمْ: صَحَّ الْبَيْعُ أَوْ بَطَلَ وَنَحْوُهُ، أَيْ صِيغَةُ الْبَيْعِ لَكِنْ لَمَّا حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إلَيْهِ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ...»[٣].

۞ **شرعًا:** نَقْل مِلْك إلى الغير بثمن، والشراء قَبوله، ويطلق كل منهما على الآخر[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: البيع: مبادلة المال بالمال، تمليكًا، وتملكًا[١].

---

(١) «المحرر الوجيز» (تفسير الآية).

(٢) تسمية باسم المفعول بالمصدر (م).

(٣) «المصباح المنير» (م/ ب ي ع).

(٤) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧).

واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سُمي البيع صفقة.

حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] وقوله جل ذكره: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

وأما السنة:

فعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**[٢]، - **أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا**[٣] - **فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٤].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ**

=

(١) «المغني» (٣/ ٤٨٠).

(٢) ما: مصدرية ظرفية، والكثير فيها إذا دخلت على المضارع أن تدخل عليه (لم) تقول: لن أكلم فلانًا ما لم يرضِ الله. وقلّ أو شذ عدم ذلك، كقول الحطيئة:

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثم آوي ... إلى بيتٍ قَعيدَتُهُ لَكَاعِ

(م).

(٣) حتى: حرف يفيد الغاية بمعنى (إلى أن) فالمضارع بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبًا لا ب (حتى) نفسها كما يزعم الكوفيون لأنه ليس عندنا - أي: البصريين - حرف يعمل في شيئين عملين مختلفين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩] (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[١] إلخ..

وأما الإجماع فنقله ابن قدامة[٢]: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[٣].

وقال الحافظ: وأجمع المسلمون على جواز البيع[٤].

وقال: والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان بها في يد صاحبه غالبًا وصاحبه لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[٥].

أكل الحلال

تضافرت النصوص من الوحيين على الحض على أكل الحلال واجتناب الحرام كالربا والغرر والغش.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: ٥١][٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٨٠).

(٣) أي: عمومًا وإلا فهناك بيع لا يجوز (م).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٦).

(٥) **وقال الداودي الشارح في «فتح الباري»** (٤/ ٣٣٨): هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب.

(٦) **قال القرطبي في «تفسيره»** (١٢/ ١٢٨): قال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أُمروا، أي كلوا من الحلال. وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام، رُوي أنه كان يأكل من غزل أمه. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية. ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفًا له. وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها. فيكون المعنى: وقلنا: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات، كما تقول لتاجر: يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا، فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة =

ومن صحيح السنة المباركة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون:٥١] وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[١]؟»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ[٣] بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»[٤].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ[٥]، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ[٦]»[٧].

=

تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد في عصره. قال الفراء: هو كما تقول للرجل الواحد: كفوا عنا أذاكم.

(١) أسلوب استفهام مراد به الاستنكار والاستبعاد (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٣) لفظ (المرء) يشمل الرجل والمرأة كإنسان جريًا على الغالب (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

(٥) وفي ذلك قصة عقبة بن الحارث في مفارقة زوجه لقول امرأة زعمت أنها أرضعتهما. انظر البخاري (٢٠٥٢) وترك ﷺ التمرة من الصدقة ففي الحديث: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» انظر البخاري (٢٠٥٥).

(٦) يوشك: فعل مضارع ناسخ من أخوات كاد يفيد المقاربة، وجاء خبره مقترنًا ب (أنْ) وهذا كثير، وقد يجرد منها (م).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٥١).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٤١): قد توارد أكثر الآئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع كثيرًا.

=

وعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا[١]»[٢].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ[٣] لِلرِّبْحِ»[٤].

بيع المسكرات

محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠][٥].

=

واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله: «لا يعلمها كثير من الناس» في رواية: يُشعر بأن منهم من يعلمها.

(١) محق: فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله أسند إلى نائب الفاعل (بركة) وهو مؤنث مجازي، فيجوز في فعله التأنيث والتذكير والتأنيث أكثر، كقولنا: طلعت الشمس وطلع الشمس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[القيامة:٩] لكن غلّب فيه المذكر على المؤنث (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) منفقة، ممحقة كلاهما مصدر ميمي زيدت عليه التاء لبيان السبب، أي سبب لنَفَاق السلعة ومحق البركة (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٥) **معلوم عند العلماء أن الخمر نزلت في شأنها أربع آيات من كتاب الله:**

الأولى: هذه الآية الدالة على إباحتها.

الثانية: الآية التي ذكر فيها بعض معايبها، وأن فيها منافع وصرحت بأن إثمها أكبر من نفعها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩]، فشربها بعد نزولها قوم للمنافع المذكورة وتركها آخرون للإثم الذي هو أكبر من المنافع.

الثالثة: الآية التي دلت على تحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها، وهي قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣] الآية.

وأما السنة:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**[1]»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[3].

وعن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[4].

وعن طَارِق بن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ[5] - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[6].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[7].

وأما الإجماع:

فقال ابن عبد البر[8]: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر[1].

---

(١) مضارع مجزوم بـ (لا) لأن الاسم الظاهر منزل منزلة ضمير الغائب وهو نظير قوله: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾[هود:٨١] والكثير أن يكون المضارع مبدوءًا بتاء الخطاب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً﴾[الإسراء:٢٩] وكقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الأنعام:١٥١] (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢) مسلم (٢٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٥) بمعنى حرم.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود

(٨) «التمهيد» (٤/ ١٤٤).

- والخلاصة: إن اختلفت المسميات فضابط التحريم الإسكار، وكل ما حُرِّم شربه حرم بيعه.

(من الأضرار المترتبة على تعاطي هذه الكبيرة)

- فقدان نعمة العقل وهو مناط التكليف فيصير الشارب ضُحْكة للأطفال.
- إهدار كثير من الأموال حتى يقع في كبيرة أخرى وهي السرقة، وقد يصل الأمر إلى قتل أشخاص، والعياذ بالله.
- ضياع أفضل نعمة بعد الإيمان بالله وهي الصحة والعافية.
- الرفقة السيئة عياذا بالله.

بيع الخنزير

محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ(٢) رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ

=

(١) قال النووي«المجموع» (٩/ ٢٢٧): ذَكَرْنَا أَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ بَاعَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ تَبَايَعَهَا ذِمِّيَّانِ أَوْ وَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي شِرَائِهَا لَهُ، فَكُلُّهُ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ.

(٢) في الضمير قولان:

الأول: عائد إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير.

والثاني: يعود إلى الثلاثة، أي: المذكور آنفًا وذكّر باعتبار الغالب لأن الدم ولحم الخنزير مذكران والميتة مؤنثة، وجملة (فإنه رجس) معترضة بين المتعاطفين للتعليل في التحريم (م).

اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

وأما **الإجماع** فنقل ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام(٢).

قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن الخنزير حرام بجميع أجزائه(٣).

بيع الأصنام(٤)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨١) ومسلم (٢٢٣٦).

(٢) «المغني» (٤/ ١٩٢).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٨٠).

لا: وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة...لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيًّا وميتًا.

(٤) **قال ابن منظور في «لسان العرب»** (م: ص ن م): الصَّنَمُ: معروفٌ، واحدُ الأَصْنام، يقال: إِنَّهُ معرَّب شَمَنْ، وَهُوَ الوَثَن؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَهُوَ يُنْحَتُ مِنْ خَشَبٍ ويُصَاغُ مِنْ فِضَّةٍ ونُحاسٍ، وَالْجَمْعُ أَصْنَامٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذكرُ الصَّنَم والأَصنام، وَهُوَ مَا اتُّخِذَ إِلهًا مِنْ دُونِ الله، وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ جِسْمٌ أَو صُورَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِسْمٌ أَو صُورَةٌ فَهُوَ وَثَنٌ. وَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الوَثَن والصَّنَمِ أَن الوَثَنَ مَا كَانَ لَهُ جُثَّة مِنْ خَشَبٍ أَو حَجَرٍ أَو فِضَّةٍ يُنْحَتُ ويُعْبَد، وَالصَّنَمُ: الصُّورَةُ بِلَا جُثَّةٍ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤): والأصنام جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة، والصنم ما كان مصورًا، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصورًا فهو صنم لا وثن.

وينظر: «كتاب الأصنام» لابن بشر الكلبي.

أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

بيع الدم

محرم بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة:٣].

وأما من السنة:

فقال عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ،...»(٢).

وأما الإجماع:

فقال **ابن عبد البر**: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم(٣).

لكن إذا اضطر المريض إلى شراء الدم لإنقاذ نفسه من الهلكة، والتلف جاز له ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد قال جل ذكره: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] والإثم على المتبرع آخذ العِوَض؛ لأن الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨١) ومسلم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): اختلف في المراد به: فقيل: أجرة الحجامة. وقيل: هو على ظاهره. والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعًا.

(٣) «التمهيد» (٤/ ١٤٤).

بيع الميتة

هي بفتح الميم: الحيوان الميت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: المَيتة (بفتح الميم) ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية. والمِيتة (بالكسر) الهيئة[(١)].

والميتة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣] ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة:٣] ولقوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأما السنة:

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَجَلَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[(٢)].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) «المغني» (٤/ ١٩٢).

مستثنيات من عموم الميتة

السمك والجراد، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦] وفي قصة جيش الخبط فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا... حتى قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجراح رضي الله عنه: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ(١).

وعن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَن مَاء الْبَحْر فَقَالَ: «**هُوَالطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتَتُه**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٤).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٩) وغيرهم عن ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقسم - عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله به.

وهذا إسناد حسن؛ ابن أبي الزناد وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به. وإسحاق وعبيد الله ثقتان.

وأخرجه الدارقطني (٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، من طريق ابن جريج. والدارقطني (٦٨) من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به. وابن جريج ومبارك وشيخهما مدلسون وقد عنعنوا.

وأخرجه الدارقطني (٧١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق. وعبد العزيز ضعيف بل قال النسائي: متروك. وخالفه عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفًا، وهو الصواب، قاله الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٠).

وقال ابن السكن كما في «الإمام في أحاديث الأحكام» (١/ ١٠٧): حديث جابر أصح ما رُوي في هذا الباب. وخالفه في ذلك ابن مندة، ورجح الأول ابن دقيق العيد.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦) ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٤٣٥٠)،وابن ماجه (٣٨٦)، والشافعي في «المسند» (١) =

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[1].

وغيرهم. عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة به مرفوعًا.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٧)، من طريقي عبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان به. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢)، من طريق أبي أويس. لكن قال أبا بردة بن عبدالله بدل المغيرة بن أبي بردة.

ذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٢) خلافًا كثيرًا في هذا الحديث وقال: وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه، عن صفوان بن سليم. اهـ.

وصفوان بن سليم ثقة، وسعيد بن سلمة وشيخه وثقهما النسائي وذكرهما ابن حبان في الثقات.

وله طرق وشواهد كثيرة يطول الكلام بإيرادها، والتكلم على أسانيدها، فراجعها في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٩).

(١) **معل بالوقف:** رواه زيد بن أسلم، واختلف عنه: فرواه المسور بن الصلت عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٠). والمسور ضعيف وخالفه أبناء زيد بن أسلم -عبد الرحمن وعبد الله وأسامة- فقالوا عن أبيهم عن ابن عمر ﵄ به مرفوعًا. أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٥٤).

وأخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) والدارقطني في «سننه» (٤٦٨٧) من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه به.

وعبد الرحمن بن زيد وأسامة ضعيفان، وعبد الله أحسن حالًا منهما لكن خالفهم سليمان بن بلال فأوقفه، أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٥٤): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: أنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ، وَالْحِيتَانِ، وَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ».

وقال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ.

وقال أيضًا في «السنن الكبير» (٩/ ٢٥٥): على الموقوف: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وقال ابن عدي: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة: عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد أخوه، وأسامة أخوهما، وأما ابن وهب، فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤): قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

بيع الدين بالدين

محرم بالإجماع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»(١).

وقال ابن رشد: أَمَّا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهِ(٢).

البيع وقت أذان الجمعة الثاني

محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:٩].

وأما الإجماع فقال ابن العربي: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ

=

وقال الدارقطني في علله (١١/ ٢٦٧): فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٩٠) وفي سنده الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٤) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وموسى بن عبيدة متفق على ضعفه.

قال الدارقطني في «علل الدارقطني» (١٣/ ١٩٣): والصحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١): قال أحمد: ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٦٦).

الْبَيْعِ[(١)].

الغرر[(٢)]

✍ تعريف الغرر:

الْغَرَرُ: (بِفَتْحَتَيْنِ) الْخَطَرُ[(٣)].

قال السرخسي: الْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَسْتُورَ الْعَاقِبَةِ[(٤)].

وقال ابن قدامة: قيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. ولا نعلم في هذا خلافًا[(٥)].

وعند الشافعية: الْغَرَرُ: هُوَ مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ، أَوْ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا[(٦)].

وقال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخَفي عليك باطنُهُ وسِرُّهُ، وهو مأخوذ من قولك: (طويت الثوب على غره) أي على كَسره الأول[(٧)].

وقال ابن عبد البر: وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطةِ بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغَرر، فليس من بيوع الغرر المنهي

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٢١٧).

(٢) هذه البيوع الآتية من أكل المال بالباطل والله جل ذكره قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:٢٩].

(٣) «مختار الصحاح» (م: غ ر ر). وفي «حاشية الصاوي» (٣/ ٩١): كَبَيْعِ آبِقٍ وَسَمَكٍ فِي مَائِهِ وَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ.

(٤) «المبسوط» (١٥/ ٤١٤).

(٥) «المغني» (٤/ ١٥١).

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج» (٦/ ٣١٧).

(٧) «معالم السنن» (٣/ ٨٨).

عنها لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده[(١)].

حكمه:

محرم بالنص والإجماع إلا ما كان يسيرًا:

أما النص:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[(٢)].

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بعد ما ذكر عددًا من بيوع الغرر: كل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل. ولا نعلم فيه خلافًا[(٣)].

مستثنيات

قال النووي: وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ: مِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بَاعَ حَشْوَهَا مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ.

* وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

* وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ وَعَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السِّقَاءِ بِعِوَضٍ، مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ مُكْثِهِمْ فِي الْحَمَّامِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا، جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ وَبَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا، وَيَكُونُ اخْتِلَافُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٣) «المغني» (٤/ ١٥١).

يَرَى الْغَرَرَ يَسِيرًا، لَا يُؤَثِّرُ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مُؤَثِّرًا. والله ﷻ أعلم[(١)].

وقال ابن عبد البر: فإذا وقع شيء من بيع الغرر فُسِخَ إن أُدرك، وإن قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته إن كان عَرَضًا أو حيوانًا سمكًا أو غيره، وإن كان ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلًا أو موزونًا، رجع بمثل ذلك في صفته وكيله أو وزنه يوم قبض ذلك[(٢)].

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٥٨).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٦).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٠): **وَأَمَّا الْغَرَرُ، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**:

الْمَعْدُومُ: كَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَاللَّبَنِ.

وَالْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ: كَالْآبِقِ.

وَالْمَجْهُولِ الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُعَيَّنِ الْمَجْهُولِ جِنْسُهُ، أَوْ قَدْرُهُ، كَقَوْلِهِ: بِعْتُك عَبْدًا، أَوْ بِعْتُك مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بِعْتُك عَبِيدِي...

وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقَلُّ مِنْ الرِّبَا، فَكَذَلِكَ رُخِّصَ فِيمَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا، مِثْلُ بَيْعِ الْعَقَارِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ دَوَاخِلُ الْحِيطَانِ وَالْأَسَاسِ، وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ وَاللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمِثْلُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ الَّتِي يَكْمُلُ بِهَا الصَّلَاحُ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَّزَ ﷺ لِمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ لِلْأَصْلِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

بيع الحصاة(١)

حكمه: محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»(٢).

وأما الإجماع فقد سبق قريبًا عن ابن قدامة: وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْغَرَرِ وَالْجَهْلِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(٣).

الملامسة والمنابذة(٤)

محرمان بالنص والإجماع:

أما النص:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ».

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ(٥).

---

(١) «المغني» (٤/ ١٥٦): اختلف في تفسيره:
فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.
وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها - بكذا.
وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع.
(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).
(٣) «المغني» (٤/ ١٥٦).
(٤) ويقال له بَيْعُ الإِلْقَاءِ، كما في «تاج العروس» (ن ب ذ).
(٥) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٩): واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية:
أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.
=

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ[١].

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذا البيع[٢].

قال ابن دقيق العيد: اتَّفَقَ النَّاسُ[٣] عَلَى مَنْعِ هَذَا الْبَيْعِ[٤].

وقال ابن بطال: هو من بيع الغرر والقمار...وهو أيضًا من أكل المال بالباطل[٥].

قال ابن عبد البر معللاً ذلك: لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر[٦].

=

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره.

والبيع على التأويلات كلها باطل. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

والبخاري (٢١٤٦) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة ﷺ. والبخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) «المغني» (٤/ ١٥٦) وقال: لا يصح البيع لعلتين:

إحداهما: الجهالة.

والثانية: كونه معلقًا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له.

وإن عقد البيع قبل نبذه، فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب. أو ما أنبذه إليك. فهو غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو قال: بعتك واحدًا منها.

(٣) عام أريد به خاص، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران:١٧٣] (م).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ١١١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٧).

حَبَل الحَبَلة[(١)]

محرم بالنص:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[(٢)].

علة التحريم:

قال ابن عبد البر رحمه الله: فقيل: إنه أريد به الأجل المجهول، ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: وَكِلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ[(٤)]؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ فَبَيْعُ حَمْلِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[(٥)].

---

(١) قال الفيومي «المصباح» (ح ب ل):: حَبَلُ الْحَبَلَةِ - بِفَتْحِ الجَمِيعِ - : وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا وَكَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَبِيعُ أَوْلَادَ مَا فِي بُطُونِ الْحَوَامِلِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.
وقال ابن التين في «فح الباري» (٤/ ٣٥٨): محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى وحكى صاحب المحكم قولًا آخر أنه بيع ما في بطون الأنعام.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٧٣٦).

(٤) يجوز في خبر (كلا) مراعاة لفظه ويفرد ويُذكَّر كما هنا، ونقول أيضًا: كلا الرجلين مجتهد. ويجوز مراعاة معناه فيثنى ويجمع قال الشاعر:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

(م).

(٥) «المغني» (٤/ ١٥٧).

المضامين والملاقيح[١]

محرمان بالنص والإجماع

أما النص فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ[٢]»[٣].

وعن ابن عمر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمَجْرِ - وَالْمَجْرُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي الْأَرْحَامِ -»[٤].

---

(١) قال الرازي «مختار الصحاح» (م: ض م ن): المَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.
وقال: المَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ النُّوقِ مِنَ الْأَجِنَّةِ، الْوَاحِدَةُ مَلْقُوحَةٌ.

(٢) كلاهما ممنوع من الصرف لأنهما على صيغة منتهى الجموع وقد جُرا بالكسرة لوجود (أل) قال ابن مالك: وجُرّ بالفتحة ما لا ينصرف... ما لم يضف أو يك بعد أل ردف

(٣) **ضعيف**: رواه الزهري، واختلف عليه: فرواه عنه صالح بن أبي الأخضر كما في «السنة» (٢١٠) للمروزي، وعمر بن قيس المكي كما في «علل الدارقطني» (٩/ ١٨٣) كلاهما عنه عن ابن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ».
وخالفهم مالك كما في «الموطأ» (٦/ ٦٥٤) وغيره، ومعمر كما في «المصنف» (٨/ ٢٠) والأوزاعي كما في «فوائد منتقاة من حديث أبي شعيب الحراني» (٤٨) والزبيدي كما في «العلل» (٩/ ١٨٣) للدارقطني، أربعتهم عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. وصالح ضعيف في الزهري، وعمر واهٍ، وقال الدارقطني: والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل.
وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمرو وعمران ﷺ:
أما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه البزار (٤٨٢٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة.
وإبراهيم وثقه أحمد وضعفه الجمهور، ورواية داود عن عكرمة ضعيفة.
وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٤) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعيسى متروك.
وأما حديث عمران بن حصين فقد قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦): وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٠١) والعقيلي في «الضعفاء» (٥٧٠٨) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٥٤٥) من طريق موسى بن عبيدة =

✍أما الإجماع فقال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز[١].

وقال ابن عبد البر: ونهى عن المضامين والملاقيح، وأجمعوا أنه بيع لا يجوز[٢].

✍علة التحريم:

قال ابن قدامة: وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين:

أحدهما: جهالته، فإنه لا تُعلم صفته ولا حياته[٣].

والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه[٤].

المزابنة والمحاقلة

محرمان بالنص:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ»[٥].

وعن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ

=

الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وموسى ضعيف.

قال ابن الأعرابي في «لسان العرب» (م ج ر): المَجْرُ: الْوَلَدُ الَّذِي فِي بَطْنِ الحَامِلِ. والمَجْرُ: الرِّبا. والمَجْرُ: القِمارُ. والمُحاقَلَةُ والمُزابَنَةُ يُقَالُ لَهُمَا: مَجْر. قَالَ الأزهري: فَهَؤُلَاءِ الأَئمة أجمعوا فِي تَفْسِيرِ المَجْرِ - بِسُكُونِ الجِيم - عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِلا مَا زَادَ ابْنُ الأَعرابي عَلَى أَنه وَافَقَهُمْ عَلَى أَن المَجْرَ مَا فِي بَطْنِ الحَامِلِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ أَن المَجْرَ الرِّبَا. وانظر: «المغني» (٤/ ١٥٧) لابن قدامة.

(١) «المغني» (٤/ ١٥٧).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٣١٤) ووافقه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٨) ونقل الإجماع.

(٣) ولا عدده.

(٤) «المغني» (٤/ ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦).

بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»[(٢)].

ونحوه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٣)] وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[(٤)] وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[(٥)] وأَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[(٧)].

قال ابن عبد البر: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة[(٨)] قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة[(٩)].

بيع الثمار قبل بدو الصلاح

محرم بالنص والإجماع:

أما النص:

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ»[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٣) ومسلم (١٥٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (٢٣٨١).
(٦) أخرجه مسلم (١٥٤٥).
(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، الشك في: «خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ» من داود بن الحصين.
(٨) أي: ابن عمر وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم.
(٩) «التمهيد» (٢/ ٣١٤).
(١٠) أخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[(١)] نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[(٢)].

وعن حميد عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»[(٣)].

---

(١) الضمير في قوله: (صلاحها) يعود إلى الثمر وقد أنثه مع جواز أن يؤتى به مذكرًا فيقال: صلاحه؛ وذلك لأن الثمر اسم جنس جمعي وما كان كذا يجوز في وصفه أو الضمير العائد إليه التأنيث كما هنا وكما في قوله تعالى: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[القمر:٢٠].

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه الخلق عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ به. أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) وغيرهما، بجعل «أرأيت..» من قول أنس رضي الله عنه.

ورواه عبد الله بن المبارك وغيره بالشطر الأول، أخرجه البخاري (٢١٩٥) وغيره.

وخالف الجميع مالك بن أنس فرفعه كله «...فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) وتابعه الدراوردي واختلف عليه، وصوب الخطيب الوقف عنه.

سئل أبوزرعة وأبو حاتم «علل الحديث» (٣/ ٦١٠) عن هذه الزيادة فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ كلامُ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَذَا يَرْوِيهِ الدَّرَاوَرْدي ومَالِكُ بْنُ أنس مَرْفُوعٌ، وَالنَّاسُ يَرْوونَهُ مَوْقُوفٌ مِنْ كلام أنس رضي الله عنه.

وقال الدارقطني في «علله» (١٢/ ٦٠): هَذَا الحَدِيث يرويهِ مَالك بن أنس والدراوردي مُسْندًا كُله، وخالفهما إبراهيم بن حمزة، ويحيى بن سليمان بن نضلة، وإسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وعبيدة بن حميد، وسفيان بن حبيب، ويحيى بن أيوب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب.

وقال البيهقي «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٠): وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمر؟» من قول أنس بن مالك، ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ، وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه، فالله أعلم.

=

وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث[١].

وقال ابن قدامة: لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعًا لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.» متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ بدليل ما روى أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقًا، ولم يشترط قطعًا ولا تبقية، فالبيع باطل. وبه قال مالك، والشافعي.

وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه. قال: ومعنى النهي أن يبيعها مدركة قبل إدراكها، بدلالة قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**». فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو مفقود في الحال حتى يتصور المنع.

=

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقيُّ: «تحفة الأشراف» (١/ ١٩٨): جعل مالك والدراوردي قول أنس بن مالك: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟» من حديث النبيّ ﷺ وأظنُّ حميداً حدَّث به في الحجاز كذلك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٥): وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم.

(١) «المغني» (٤/ ٦٣).

ولنا «أن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» فيدخل فيه محل النزاع، واستدلالهم بسياق الحديث يدل على هدم قاعدتهم التي قرروها، في أن إطلاق العقد يقتضي القطع، ويقرر ما قلنا من أن إطلاق العقد يقتضي التبقية، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية، يتناولهما النهي جميعًا، ويصح تعليلهما بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من منع الثمرة وهلاكها[1].

(١) «المغني» (٤/ ٦٣).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الربا

الحمد لله الذي أحل البيع وحرّم الربا، والصلاة والسلام على رسول الله محمد القائل: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا**[١] **أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[٢].

۞ **وبعد:** فتعددت عقوبات المرابين: فتارة تمحق فوائدهم، وأخرى يلعنون، وثالثة يهلكون أنفسهم، ورابعة يحاربون الله، وخامسة : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥] والعياذ بالله.

وهاك الآيات على الترتيب الزمني:

قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾[النساء:١٦١].

وقال تعالى في القرآن المكي: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾[الروم:٣٩].

وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:١٣٠].

وقال جل ذكره في القرآن المدني: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

---

(١) ربا أصله (رِبوٍ) لأنه مضاف إليه قلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار (ربان) والنون هذه هي التنوين وحذفت الألف لالتقاء الساكنين ولوجود ما يدل عليها وهو الفتحة قبلها فصار ربًا، على وزن (فِعًا).

ومثله كل اسم مقصور ألفه منقلبة عن أصل واوي أو يائي وليس محلًّى بأل ولا مضافًا.

مثال ما أصل ألفه واو (ربا ورضا) من الرضوان، ومثال ما ألفه ياء (فتى وغِنى) (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٥، ٢٧٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

✍ **هذا؛ وقسمت بحثي إلى قسمين:**

❁ **الأول**: الآيات وما يستفاد منها.

❁ **الثاني**: المسائل الفقهية المتعلقة بالآيات.

المبحث الأول

يشمل الآيات الواردة في الكتاب العزيز

الآية الأولى

قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[النساء:١٦١]

هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على حرمة الربا بكل صوره؛ للإخبار بلفظ الأخذ دون لفظ الأكل الشائع والمعتاد.

قال أبو حيان: قوله: ﴿وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[النساء:١٦١] هذه جملة حالية(١) تفيد تأكيد قبح فعلهم وسوء صنيعهم، إذ ما نهى الله عنه يجب أن يبعد عنه.

قالوا: والربا محرم في جميع الشرائع(٢).

وقال ابن كثير: قَوْلُهُ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[النساء:١٦١] أَيْ أَنَّ اللهَ قَدْ

---

(١) وقد رُبطت بالواو والضمير.

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ١٣٣).

نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبَا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ(١).

الآية الثانية

قال تعالىٰ في القرآن المكي: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩](٢)

❁ آراء العلماء في تفسير الآية:

عن سعيد بن جُبَير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[الروم:٣٩] قال: هو الرجل يعطي الرجلَ العطية ليثيبَه(٣).

وعن طاووسٍ رَحِمَهُ اللهُ: هو الرجل يعطي العطية، ويهدي الهدية، ليثاب أفضل من ذلك، ليس فيه أجر ولا وزر(٤).

وعن قَتادة رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩] قال: ما أعطيت من شيء تريد مثابة الدنيا ومجازاة الناس ذاك الربا الذي لا يقبله الله، ولا يجزي به(٥).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وما أعطيتم أيها الناس بعضُكم بعضًا من عطية؛ لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك، ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩]،

---

(١) «تفسيره» (٢/ ٤١٥).

(٢) قوله: ﴿لِّيَرْبُوَاْ﴾ منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل. وقوله: ﴿فَلَا يَرْبُواْ﴾ مرفوع لتجرده من الناصب والجازم؛ لأن لا نافية وليست ناهية، وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الواو للثقل، والفاعل مستتر جوازًا تقديره: هو، يعود إلى ربا.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢٠/ ١٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣١١٧) من طرق عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن سعيد بن جُبَير به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢٠/ ١٠٤) ثنا محمد بن حميد المعمري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ١٠٥).

يقول: فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغيًا به وجهه[١].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ في هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها: أن الرِّبا ها هنا: أن يُهدي الرجل للرجل الشيء يقصِد أن يُثيبه عليه أكثر من ذلك.

والثاني: أنه الرِّبا المحرَّم.

والثالث: أن الرجل يُعطي قرابته المال ليصير به غنيًّا لا يقصد بذلك ثواب الله تعالى.

والرابع: أنه الرجل يُعطي من يخدمه لأجل خدمته، لا لأجل الله تعالى[٢].انتهى مختصرًا.

قال السمعاني: المراد من الآية هو أن يعطي الرجل غيره عطية ليعطيه أكثر منها، وهذا جائز للناس أن يفعلوا غير أنه في القيامة لا يثاب عليه، فهو معنى قوله: ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٩] وقد كان هذا الفعل حرامًا على النبي ﷺ، قال الله تعالى له: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر:٦] أي: لا تعطِ وتطلبَ أن تُعْطَى أكثرَ مما أَعطيتَ[٣].

---

(١) في «تفسيره» (٢٠/ ١٠٣).

(٢) «زاد المسير» (٣/ ٤٢٤).

(٣) في «تفسيره» (٤/ ٢١٦).

الآية الثالثة(١)

قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠]

سبب نزول الآية:

عن عطاء قال: كانت ثقيف تدَّاين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلّ الأجل قالوا: نَزيدكم وتؤخِّرون؟ فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠](٢).

آراء العلماء في تفسير الآية:

وعَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠] قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَا خَالَطَ هَذِهِ الْبُيُوعَ مِنَ الرِّبَا؛ فَإِنَّ اللهَّ قَدْ أَوْسَعَ الْحَلالَ وَأَكْثَرَهُ وَأَطَابَهُ، وَلا يُلْجِئَنَّكُمْ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَاقَةٌ(٣).

---

(١) **قال ابن عطية «المحرر الوجيز» (١/ ٥٠٦)**: هذا النهي عن أكل الربا اعتراض أثناء قصة «أحد»، ولا أحفظ سببًا في ذلك مرويًا.

وقال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٤/ ٨٤): يتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة- بما هو أوفى مما في هذه السورة.

فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية سورة البقرة فكانت هذه تمهيدًا لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغًا ما في سورة البقرة وقد رُوي أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا وأن ثقيفًا قالوا: كيف ننهى عن الربا وهو مثل البيع، ويكون وصف الربا بـ (أضعافًا مضاعفة) نهيًا عن الربا الفاحش وسكت عما دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف، ثم نزلت الآية التي في سورة البقرة. ويحتمل أن يكون بعض المسلمين داين بعضًا بالمراباة عقب غزوة أحد فنزل تحريم الربا في مدة نزول قصة تلك الغزوة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٠٤) حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء به. ومحمد بن سنان ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٤١٤١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الطُّوسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوذِيُّ ثنا شَيْبَانُ - هو ابن عبد الرحمن - عَنْ قَتَادَةَ به. ورجاله ثقات.

وعن ابن زيد في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران:١٣٠]، قال: كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن. يكون للرجل فضل دَيْنٍ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جَذَعة، ثم رَبَاعيًا...ثم هكذا إلى فوق. وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربع مئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه. قال: فهذا قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران:١٣٠](١).

وقال القرطبي: وَإِنَّمَا خَصَّ الرِّبَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَعَاصِي لِأَنَّهُ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ بِالْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة:٢٧٩] وَالْحَرْبُ يُؤْذِنُ بِالْقَتْلِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَتَّقُوا الرِّبَا هُزِمْتُمْ وَقُتِلْتُمْ. فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ﴾[آل عمران:١٣١] قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: وَهَذَا الْوَعِيدُ لِمَنِ اسْتَحَلَّ الرِّبَا، وَمَنِ اسْتَحَلَّ الرِّبَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ(٢).

وقال ابن عطية: وقوله: ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عامًا بعد عام، كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه؛ ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور، وأيضًا فإن الربا يدخل جميع أنواعه التضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العين أو من التأخير(٣).

قال السمين الحلبي: قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفًا﴾: جمع ضِعْف، ولَمَّا كان جمعَ قلةٍ

---

(١) صحيح إلى ابن زيد: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٠٤) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن زيد به.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٠٢).

(٣) «المحرر الوجيز» (١/ ٥٠٧).

والمقصودُ الكثرةُ، أتبعه بما يدلُّ على ذلك وهو الوصف بمضاعفة[١].

آيات سورة البقرة

وقال جل ذكره في القرآن المدني: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٥، ٢٧٦]

۞ من أقول العلماء المأثورة الثابتة في تفسير الآيات:

عن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيعُ الرجل البيع إلى أجل مسمًّى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخَّر عنه[٢].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ...﴾، الآية، وتلك علامةُ أهل الرّبا يوم القيامة، بُعثوا وبهم خَبَلٌ من الشيطان[٣].

وعن السدي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، يعني: من الجنون[٤].

وقال ابن زيد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾. قال: هذا مثلهم يومَ القيامة، لا يقومون يوم القيامة مع الناس، إلا كما يقوم الذي يُخنق من الناس، كأنه خُنق، كأنه[٥] مجنون[١].

---

(١) «الدر المصون» (٣/ ٣٩٣).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩): حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩) وابن المنذر (٣٠) من طريقين عن عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي به.

(٥) كأن الأولى تفيد الظن والثانية، تفيد التشبيه لأن خبرها مفرد (م).

عن السديّ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أما (الموعظة) فالقرآن، وأما (ما سلف)، فله ما أكل من الربا[٢].

تأملات

من وجوه المناسبة بين ذكر آيات الربا عقب آيات الإنفاق أن الإنفاق فيه حياة العباد والبلاد والربا عكسه.

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن بين الربا وبين[٣] الصدقة[٤] مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه، فكانا متضادين؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة، لا جرم[٥] ذكر عَقِيب حكم الصدقات حكم الربا[٦].

قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا﴾ أسلوب قصر طريقه النفي بـ(لا) والاستثناء بـ(إلا) ويؤتى به في مقامات الإنكار، والله يدفع هذا الإنكار بهذا الأسلوب.

قوله: ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ تشبيه آكل الربا بالذي يتخبطه الشيطان من المس.

وتلبس الجني بالإنسي أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

=

(١) **صحيح إلى ابن زيد:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٠) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩) وابن المنذر (٣٠) من طريقين عن عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي به.

(٣) الأَوْلى ترك (بين) الثانية لأن البينية تقتضي الاشترك ولا يجوز تعددها إلا إذا كان المضاف إليه ضميرًا، مثل بيني وبين زيد شركة. (م).

(٤) الأفضل التعبير بالنفقة لأنه الأعم.

(٥) لا عجب أو حقًا.

(٦) «مفاتيح الغيب» (٧/ ٧٢).

فمن الكتاب العزيز هذه الآية ومن السنة ما رواه عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، أنه قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي!! قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ!! فَدَعَا لَهَا[1].

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[2].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقوامًا يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يُعرف معناه ويُضرب على بدنه ضربًا عظيما لو ضُرب به جمل لأثر به أثرًا عظيمًا. والمصروع مع هذا لا يُحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات وينقل من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علمًا ضروريًّا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان، وليس في أئمة المسلمين من يُنْكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك[3].

قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ إن هذه الآية هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدّة للكافرين إن لم يتقوه في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

لفتة: في الخبر حرص المرأة المسلمة على التصون وعدم انكشاف عورتها وآثرت أن تبقى مصروعة ولا يحدث لها انكشاف من جراء ذلك، فأين هذا من معظم نساء اليوم الذين لا يأبهون بالتكشف والعياذ بالله.(م)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) ومسلم (٢١٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٧٧).

اجتناب محارمه[١].

قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ للمحق صور في الدنيا والآخرة:

فمن الأول:

١- أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله، قال ﷺ: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ**».

٢- إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم، والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة.

٣- أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه، وذلك يكون سببًا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله.

٤-أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم ومارق وطماع، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يُترك في يده.

ومن الثاني:

١- أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى التبعة والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر.

٢- أنه ثبت في الحديث أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مائة عام، فإذا كان الغني من الوجه الحلال كذلك، فما ظنك بالغني من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون؟! فذلك هو المحق والنقصان[٢].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: والله لا يحب كل مُصرٍّ على كفر بربه، مقيم عليه، مستحِلّ أكل الربا وإطعامه، «أثيم»، متمادٍ في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه، لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه، ولا يتعظ

---

(١) «روح المعاني» (٢/ ٢٧٠).

(٢) انتهى مختصرًا من «مفاتيح الغيب» (٧/ ٨١).

بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه[١].

تابع آيات سورة البقرة

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]

تأملات

سبب نزول قوله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَكَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْبُونَ لِثَقِيفٍ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ عَلَى مَكَّةَ، وُضِعَ يَوْمَئِذٍ الرِّبَا كُلُّهُ، فَأَتَى بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَهُوَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةِ: مَا جَعَلَنَا أَشْقَى النَّاسِ بِالرِّبَا وُضِعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرِنَا. فَقَالَ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ: صُولِحْنَا عَلَى أَنَّ لَنَا رِبَانَا. فَكَتَبَ عَتَّابٌ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فَعَرَفَ بَنُو عَمْرٍو أَنْ لَا يدانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ فَتَأْخُذُونَ أَكْثَرَ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فَتُبْخَسُونَ مِنْهُ.

وقال **عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ**: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَا قَدْ أَسْلَفَا فِي التَّمْرِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْجُذَاذُ قَالَ لَهُمَا صَاحِبُ التَّمْرِ: لَا يَبْقَى لِي مَا يَكْفِي عِيَالِي إِذَا أَنْتُمَا أَخَذْتُمَا حَظَّكُمَا كُلَّهُ، فَهَلْ لَكُمَا أَنْ تَأْخُذَا النِّصْفَ وَتُؤَخِّرَا النِّصْفَ وَأُضْعِفُ لَكُمَا؟ فَفَعَلَا؛ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ طَلَبَا الزِّيَادَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) «جامع البيان» (٦/ ٢١).

ﷺ فنهاهُما وَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَسَمِعَا وَأَطَاعَا وَأَخَذَا رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمَا[١].

وعَن السدي، قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ الآيَة، قَالَ «نزلت فِي الْعَبَّاس بْن عَبْد المطَّلِب ورجل من بني المُغِيرَة، كَانَ شريكين فِي الجاهلية يسلفان فِي الربا إِلَى أناس من ثقيف، وهم بنو عَمْرو بْن عُمَيْر، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فِي الربا، فَأَنْزَلَ اللهُ جل ثناؤه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾»[٢].

❑ قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ جواب الشرط محذوف للعلم به من سابق الكلام، تقديره: إن كنتم مؤمنين فاتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.

❑ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا[٣]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: آخِرُ الْقُرْآنِ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ الرِّبَا وَآيَةُ الدَّيْنِ[٤].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص/ ٩٣) من طريق محمد بن فضيل قال: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. والكلبي هو محمد بن السائب متهم بالكذب وأبو صالح باذام ضعيف.

(٢) **مرسل حسن إلى السدي**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٢) حدثني موسى بن هارون الهَمْدَاني، قال: حدثنا عمرو بن حماد القَنَّاد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني به.
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٨٥) حَدَّثَنَا أبو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرو به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٤).

(٤) **صحيح**: رواه ابن شهاب، واختلف عليه: فقال عقيل عنه مقطوعًا من قوله، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص/ ٣٦٩) حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.
وأخرجه الطبري: حدثني يونس بن يزيد أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين.
وخالفه معمر فقال عن ابن شهاب بلغنا عن سعيد بن المسيب به. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٥١) ورجحه أبو زرعة.

=

عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين هذين الخبرين: فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلًّا منهما آخِر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول[(٢)].

❑ قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلاحَكَ لِلْحَرْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآيَةُ»[(٣)].

وعن قتادة: قوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أوْعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بَهْرَجًا[(٤)] أينما ثقفوا[(٥)].

وقال ابن الوزير: قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وهذا وعيد شديد

=

والزهري من المكثرين والثلاثة عنه من أصحابه، فلعله رواه مرة بواسطة عن ابن المسيب ثم يسر له سماع ابن المسيب ثم قاله بعد من تلقاء نفسه.

(١) أخرجه مسلم (٤٢٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٧).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٦١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: حدثنا أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٧٦٧) من طريق الحجاج بن المنهال، نا ربيعة بن كلثوم به.
ومسلم ثقة وربيعة وأبوه ممن يحسن حديثهما.

(٤) أي: مبطلًا.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (٦٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

بالإجماع[(١)] وقوله تعالى في خطاب المؤمنين: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران: ١٣١]، وقوله فيهم خاصةً في آية الرِّبا: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ولعلَّه أشدُّ وعيدٍ قُوبِلَ به أهل الإيمان، وهي فيهم في لفظها[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ[(٣)] فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ يفسره قول النبي ﷺ: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[(٤)].

وعن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، والمال الذي لهم على ظهور الرجال، جعل لهم رءوس أموالهم حين نزلت هذه الآية، فأما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئًا[(٥)].

وعن السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ الذي أسلفتم، وسقط الربا[(٦)].

قال ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، قال: لا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلًا لا يحل لكم[(٧)].

---

(١) «العواصم والقواصم» (٧/ ١٨١).

(٢) «العواصم والقواصم» (٩/ ٣٧٦) والحديث في الصحيحين كما سبق.

(٣) ﴿وَإِن﴾ شرطها تاب من ﴿تُبۡتُمۡ﴾ مبني في محل جزم جواب الشرط محذوف دلَّ عليه سياق الكلام أي: تقبل توبتكم وذلك يكون أن تستردوا رؤوس أموالكم فقط. وجملة ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ في محل نصب على الحال وهي بالبناء للفاعل وجملة ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ عطف عليها وهي بالبناء للمفعول.(م).

والمعنى: لا تَظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظلمون أي بنقصان رأس المال.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٧).

(٧) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري (٦٢٧٥) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

هذا الأثر على قراءة حفص عن عاصم يكون الترتيب فيه على طريقة اللف والنشر غير المرتب.

وقال ابن الجوزي: قال قوم: الآية محمولة على من أربى قبل إسلامه، وقبض بعضه في كفره، ثم أسلمَ، فيجب عليه أن يترك ما بقي، ويعفى له عما مضى. فأما المراباة بعد الإسلام فمردودة فيما قبض، ويسقط ما بقي[(١)].

المبحث الثاني

يشمل: .

مسألة: تعريف الربا

❁ **الربا لغةً**: الفضل والزيادة[(٢)] ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[الحج:٥] وقوله: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾[النحل:٩٢] وهو مقصور على الأشهر، ومثناه: رِبوان، والنسبة إليه: رِبوي على لفظه لا رَبَوي بالفتح[(٣)].

❁ **وشرعًا**: الزيادة في أشياء مخصوصة[(٤)].

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٢٤٨).

(٢) **قال الألوسي في «روح المعاني»** (٢/ ٤٧): الربا في الأصل الزيادة، من قولهم: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وإنما يُكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة من يفخم، وزيدت الألف بعدها تشبيهًا بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى في كون كل منهما مشتملًا على زيادة غير مستحقة، فأخذ لفظ الربا الحرف الزائد وهو الألف بسبب اللفظ الذي يشابهه وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الألف، كما يأخذ معنى لفظ الربا بمشابهته معنى لفظ البيع لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا- وإن كان أحد العوضين أزيد- وقيل: الكتابة بالواو والألف لأن للفظ نصيبًا منهما، وإنما لم تُكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون في مظنة الالتباس بالجمع، وقال الفراء: إنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط لغتهم- ربوا- بواو ساكنة فكتب كذلك، وهذا مذهب البصريين، وأجاز الكوفيون كتابته وكذا تثنيته بالياء لأجل الكسرة التي في أوله.

(٣) ينظر: «المصباح المنير» (م/ ر ب و).

(٤) في «المغني» (٤/ ٣) وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٩١).

مسألة: حكم الربا

محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] (١) وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة٢٧٨، ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٣٠].

وأما السنة فمنها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...**» وذكر منها: «**وَأَكْلَ الرِّبَا**»(٢).

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ(٣)(٤).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٥).

---

(١) **لطيفة**: كان المتبادر: أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع لأن البيع هو الأصل والبيع مقيسا عليه وأتوا به في صورة قصر وآثروا التعبير ب (إنما) للدلالة على أنه أمر بَدَهي لم يعد يجوز الخلاف حوله، بخلاف ما لو قال: ما البيع إلا مثل الربا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٢٧٢).

(٣) أصلها مؤكله أي: مؤكل، وقلبت الهمزة واوًا لسكونها بعد ضمة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤٧)

(٥) أخرجه مسلم (٤١٧٧).

وأخبر عن الجمع: (هم) بالمفرد (سواء) لأن سواء اسم مصدر، واسم المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه في الأصل اسم جنس، وما ورد من جمعه في لغة بعض الأحيان فللدلالة على التنوع كالجنايات والحدود.

وعن جابر ﷺ: قال النبي ﷺ: «أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(١).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَم فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ(٢) فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟! فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»(٣).

وأما الإجماع فقال ابن قدامة: أجمعت الأمة على أن الربا محرم(٤).

وقال: الرِّبَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: رِبَا الْفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا(٥).

مسألة: النهي عن الربا بالأكل والأخذ

ورد النهي عن الربا تارة بالأكل وهذا هو الأكثر في الكتاب والسنة، وتارة بالأخذ كما في آية النساء (١٦١) فالأول لشيوعه والثاني يشمل الحيل وغيرها.

❑ **من أقوال أهل العلم في ذلك:**

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] يعني يأخذون الربا، فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) (كان) ها هنا تامة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٤) «المغني لابن قدامة» (٤/ ٣).

(٥) نقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣).

(٦) «النكت والعيون» (١/ ٣٤٧) قال السمعاني في «الأنساب» (١٢/ ٦٠): الماوردي بفتح الميم

وقال **ابن الجوزي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الوعيد يشمل الأكل، والعامل به، وإنما خصّ الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود[١].

وقال **الفخر الرازي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فالمراد الذين يعاملون به؛ وخص الأكل لأنه معظم الأمر، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[النساء:١٠] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، ولكنه نبه بالأكل على ما سواه. وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨] وأيضًا فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا بما ذكرنا من الوعيد... فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالأكل، وأيضًا فقد ثبت بشهادة الطرد والعكس أن ما يحرم لا يوقف[٢] تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات، فثبت بهذه الوجوه الأربعة[٣] أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا[٤].

قال **البيضاوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات وهو زيادة في الأجل، بأن يباع مطعوم بمطعوم، أو نقد بنقد إلى أجل، أو في العوض بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه[٥].

=

والواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله، واشتهر جماعة من العلماء بهذه النسبة لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه.

(١) «زاد المسير»(١/ ٢٤٧).

(٢) الأَوْلى: (يقف) مضارع وقف، يستعمل لازمًا ومتعديًا و(أوقف) لغة ضعيفة، قال تعالى في الأمر: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ﴾[الصافات:٢٤] ولم يقل: أوقفوهم بل قال: قفوهم، من وقف. (م)

(٣) ويجوز الأربع.

(٤) «تفسيره» (٧/ ٧٢).

(٥) في «تفسيره» (١/ ١٦٢).

مسألة: معنى «كل قرض جر منفعة فهو ربًا»

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله، «**كل قرض جر منفعة فهو ربًا**»؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[١]. فإنه إذا أقرضه مئة درهم وباعه سلعة تساوي مئة بمئة وخمسين، كانت تلك الزيادة ربا. وكذلك إذا أقرضه مئة درهم واستأجره بدرهمين كل يوم أجرته تساوي ثلاثة، بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة فهو ربا. وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مئة درهم فأكراها بمئة وخمسين؛ لأجل المئة التي أقرضها إياه فهو ربا[٢].

ومما يجْدُر التنبيه عليه هنا ما يفعله كثير من تجّار الأسماك مع أصحاب المزارع السمكية، فإن التاجر يعطيه دَينًا في مقابل البيع في متجره ويشترط، فيجب عليه ألا يشترط.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أقرضت زيدًا ألف ريال وأعطاك كسوة أو أهدى إليك فاكهة، أو ما أشبه ذلك، هذا من الربا، أو أسكنك في البيت بدون أجرة أو أعطاك سيارة تستعملها بدون أجرة، هذا جر نفعًا، هذا من الربا؛ لأنه ما أعطاك إلا من أجل القرض[٣].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» : قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

قال أبو عبد الرحمن الأذرمي يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها. كما في «الكامل» (٦/ ٢٠٣) لابن عدي.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩/ ٥٣٣).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ١٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب المداينات

الحمد لله الذي نهى عن الدَّين بفائدة، وأمر بتوثيقه بالكتابة والشهود أو الرهن.

والصلاة والسلام على خاتِم الأنبياء والمرسلين القائل: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، وقَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ** »، فسئل عن وجه الجمع بين هذين الفضلين فقال: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»[(١)].

۞ **وبعد:**

فهذا مبحث عن آية المداينات وآية الرهن وشطر آية قبلهما، وقسمت الحديث عنهن إلى مبحثين:

۞ **الأول**: تأملات في آيات الدين[(٢)].

۞ **الثاني**: أهم المسائل المستفادة من الآيات.

✍ **هذا الإجمال وإليك البيان:**

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤) والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٥٨٥) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

وخالف عبد الله بن عطارد فقال: عنه عن الأعمش عن أبي داود عن بريدة به.

وأبو داود هو نفيع بن الحارث متروك. وابن عطارد ضعيف.

(٢) **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ اللهُ **في «تفسيره» (ص/ ١٧٦) عن آية المداينات**: ولولا أن هذه الآية تستدعي سِفْرًا وحدها لذكرت بعض تفسيرها.

المبحث الأول

تأملات في آيات المداينات

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]

الكلمة	معناها
عُسْرَةٍ[١]	العُسرة: الفقر والضيق، يقال: أعسر الرجل، إذا افتقر، ومنه جيش العسرة.
فَنَظِرَةٌ	«نَظِرة» بزنة «نَبِقَة» والنظرةُ من الانتظارِ وهو الصبرُ والإِمهالُ.

تأملات

❑ قوله: ﴿وَإِن كَانَ﴾ (كان) فعل ماضٍ فعل الشرط الذي هو (إن) على قراءة الجمهور أو (مَن) على قراءة شاذة، مبني على الفتح في محل جزم، وهي محتملة أحدَ وجهين:

أ- أن تكون تامةً، وهذا هو الأكثر، أي: وإن حدث أو وجد ذو عسرة. وتكون (ذو) فاعلا ل (كان) مرفوعًا، وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الستة، وهو مضاف و(عسرة) مضاف إليه.

ب- أن تكون ناقصة، والخبر محذوف، تقديره: غريمًا لكم وعليه فـ(ذو) اسم كان مضاف إلى عسرة.

ولكن الوجه الأول أرجح؛ لأن الأصل عدم التقدير.

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٤٩): الجمهور على تسكين السين، وضَمَّها أبو جعفر هاهنا.

وقرأ عثمان بن عثمان: (وإن كان ذا عسرة) وعليه ف (كان) فعل الشرط ناقصة واسمها ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى الغريم أو المدين أو المشتري و(ذا) خبر (كان) منصوب بها وعلامة نصبه الألف؛ لأنه من الأسماء الستة، وهو مضاف و(عسرة) مضاف إليه. وجواب الشرط: فنظرة إلى ميسرة.

❑ قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ **قال الماوردي**[(١)]: **فيه قولان:**

أحدهما: أن الإنظار بالعسرة واجب في دَيْن الربا خاصّة.

والثاني: أنه عام يجب إنظاره بالعسرة في كل دَيْن لظاهر الآية.

وقيل: إن الإنظار بالعسرة في دَيْن الربا بالنص وفي غيره من الديون بالقياس[(٢)].

❑ قوله: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ (مَفْعَلة) من اليُسر الذي هو ضد الإعسار، وبينه وبين عسرة طباق وهو لون من ألوان البديع ويؤكد الفكرة بالتضاد، **قال الشاعر:**

فالوَجْـــهُ مثـــلُ الصُّـــبْحِ مُبْـــيَضٌّ   والشَّـــعْرُ مثـــلُ اللَّيْـــلِ مُسْـــوَدُّ
ضِـــدَّان لَمَّـــا اسْـــتَجْمَعا حَسُـــنا   والضِّـــدُّ يُظْهِـــرُ حســـنَه الضِّـــدُّ[(٣)]

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدّيْن خير لكم من أن تُنظروه.

❑ ضابط العسر واليسر يرجع إلى الأعراف، **قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا فهو موسر، وعكسه،

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ١٨١): الماوردي: بفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله.

(٢) «النكت والعيون» (١/ ٣٥٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في«فتح الباري»** (٤/ ٣٦٢): واختار الطبري أنها نزلت نصًّا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

(٣) أفادهما شيخي ابن عبد المعطي شفاه الله. وينظر: «الذخائر والعبقريات» (١/ ٢٦٧) للأديب عبد الرحمن البرقوقي.

وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة[١].

❑ قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (تعلمون): جملة في محل نصب خبر (كان) الذي هو شرط (إن) و(تعلم) مضارع (علم) التي تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر وتفيد اليقين من أخوات (ظن) وقد قدّر الرازي[٢] المفعولين بمصدر مؤول من (أن) ومعموليها كما في الوجه الأول والثالث.

وأما عن الوجه الثاني فقد جعل (تعلم) بمعنى (تعرف) وهو ينصب مفعولًا واحدًا فتقول: علمت فلانًا، أي: عرفته. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه سابق الكلام، أي: فأنظروه إلى ميسرة.

آية التداين

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]

❑ هذه أطول آية في القرآن الكريم على الإطلاق في أطول سورة في القرآن الكريم أيضًا، وبعضهم يسميها آية الدين، والأفضل أن تسمى آية التداين، مصدر (تداين) ليفيد أن الدين من طرفين.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: حكم الاستدانة أنها لا تُكره لمن كان قادرًا على الوفاء[٣].

وجه مناسبة آية الدين ما قبلها أن الآيات كلها موضوعها المال، فالآيات الأولى كانت في بيان الحقوق المتعلقة بالمال، وهي الإنفاق في سبيل الله، وإعطاء السائل والمحروم؛ وآيات الربا كانت في الحدود المحرمة التي لا يصح لصاحب المال أن يرتع فيها، وهي أكل أموال الناس بالباطل؛ وهذه الآية في بيان حق صاحب المال إن خرج من يده، وهو الاستيثاق من الوفاء، وذلك بكتابة الدين والإشهاد عليه، ويشمل الإشهاد على المعاملات المالية ذات الأثر الباقي بين المتعاملين.

---

(١) الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

(٢) «التفسير الكبير» (٧/ ٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٤).

وثمة مناسبة خاصة بين هذه الآية وآيات الربا؛ فإن الربا استغلال آثم غير حلال ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ إنه كسب لَا يتعرض للخسارة، فهو غنم لَا غرم فيه، بل لَا تعرض فيه للغرم؛ وفي آية الديون إشارة إلى طريق كسب حلال؛ فإن من الديون ما يكون سَلَمًا وهو أن يبيع شخص لآخر شيئًا غير حاضر، ولكنه معرف بجنسه ونوعه ووصفه، ويكون التسليم مؤجلًا إلى أجل معلوم على أن يقبض البائع الثمن معجلًا، فيكون البائع مدينًا بذلك المبيع المعرف بالأوصاف، فقد ثبت دينًا في الذمة. وإن هذا السلم باب حلال من أبواب الاستغلال، فدافع النقود ينتفع؛ لأنه سينتفع من فرق السعر بين العقد وبين التسليم، وفي غالب الأحوال يكون علو السعر متوقعًا، وينتفع البائع من أخذ الثمن يستغله في أي باب من أبواب الاستغلال؛ فالدافع ينتفع مع التعرض للخسارة. وهذا هو الفرق بين الربا والسلم في المعنى.

وثمَّ وجه خاص للمناسبة بين هذه الآية وآخر آية الربا؛ فإن آخر آية الربا ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وقد بيَّن ﷻ طريق الاستيثاق من وفاء الدين وعدم جحوده، وهو كتابته والإشهاد عليه، وإن الدين المؤجل يحتاج دائمًا إلى الاستيثاق من الوفاء، قاله الشيخ محمد أبو زَهرة[(١)].

❑ قوله: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قال الطبري: **فإن قال قائل**: وما وجه قوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾، وقد دل بقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾، عليه؟ وهل تكون مداينة بغير دين، فاحتيج إلى أن يقال: (بدين)؟

قيل: إن العرب لما كان مقولًا عندها: «تداينا» بمعنى: تجازينا، وبمعنى: تعاطينا الأخذ والإعطاء بدين. أبان الله بقوله: «بدين»، المعنى الذي قصد تعريف من سمع قوله: ﴿تَدَايَنتُم﴾، حكمه، وأعلمهم أنه حكم الدين دون حكم المجازاة[(٢)].

وقد زعم بعضهم أن ذلك تأكيد، كقوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

(١) «زهرة التفاسير» (٢/ ١٠٦٣)

(٢) قاله الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٦).

[الحِجر:٣٠، ص: ٧٣][(١)]، ولا معنى لما قال من ذلك في هذا الموضع[(٢)].

قال ابن الجوزي: فإن قيل: ما الفائدة في قوله: «**بدين**»، و «**تداينتم**» يكفي عنه؟ **فالجواب**: إن تداينتم يقع على معنيين: أحدهما: المشاراة والمبايعة والإقراض. والثاني: المجازاة بالأفعال. فالأول يقال فيه: الدَّين، بفتح الدال، والثاني: يقال منه: الدِّين، بكسر الدال. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾[الذاريات:١٢]، أي: يوم الجزاء. وأنشدوا:

دناهم كما دانوا.

فدلّ بقوله: «**بدين**» على المراد بقوله: «**تداينتم**»، ذكره ابن الأنباري[(٣)].

قال ابن عاشور: وزيادة قيد (بدين) إما لمجرد الإطناب، كما يقولون: (رأيته بعيني) و(لمسته بيدي)، وإما ليكون معادًا للضمير في قوله: (فاكتبوه)، ولولا ذكره لقال: (فاكتبوا الدين) فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال، قاله في «**الكشاف**»[(٤)].

❑ قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الأجل: مدة معلومة الأول والآخر، والأجل يلزم في الثمن والبيع في السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله، وفي القرض لا يلزم الأجل عند أكثر أهل العلم[(٥)].

عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: نزلت في السلم، في كيل معلوم إلى أجل معلوم[(٦)].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام:٣٨].

(٢) قاله الطبري (١).

(٣) «زاد المسير» (١/ ٢٥٠).

(٤) «التحرير والتنوير» (٣/ ٩٨)

(٥) قاله البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٩٢).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٣١٨، ٦٣١٩) من طريق محمد بن محبب وزيد بن أبي الزرقاء وابن المبارك، هؤلاء الثقات عن سفيان - هو الثوري - عن أبي حيان - هو يحيى بن

وعَنه أيضًا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢][(١)].

قال الثعالبي رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ سَلَمَ أهْلِ المدينة كانَ سَبَبَ الآيةِ، ثم هِيَ تتناوَلُ جميعَ المدايَنات إجماعًا[(٢)].

❑ الأمر بالكَتْب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين[(٣)].

قال الرازي: اعلم أنه تعالى أمر في المداينة بأمرين:

أحدهما: الكتبة وهي قوله هاهنا: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾.

الثاني: الإشهاد وهو قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢][(٤)].

=

سعيد الكوفي عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وزيد لم يسم ابن أبي نجيح في روايته بل قال: رجل. والمبهم محمول على المُظْهَر.

وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي فأسقط أبا حيان واتفق معهما في إثبات ابن أبي نجيح. أخرجه الطبري (٦٣١٩) ويحيى بن عيسى ضعيف.

قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٣/ ٩٩):ومعنى كلامه أن بيع السلم سبب نزول الآية، ومن المقرر في الأصول أن السبب الخاص لا يخصص العموم.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣١٩) وابن أبي حاتم (٢٩٤٨) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه الشافعي كما في «مسنده» (١٤٣٧) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٦٤) من طريق معمر.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٥) من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢٠٠٠) من طريق شعبة. خمستهم عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنه به.

(٢) «الجواهر الحسان» (١/ ٥٤٦).

(٣) تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٧٩)

(٤) «تفسيره» (٧/ ٨٩).

وقال: إن ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان، ويدخل فيه الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قُيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومَن عليه الدين إذا عَرَف ذلك يحذر من الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين، فلما حَصَل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر الله به، والله أعلم(١).

فوائد كتابة الدين كثيرة، منها:

- امتثال أمر الله تعالى.
- إقامة العدل والبعد عن الجور والظلم.
- الابتعاد عن الشك والنسيان(٢) في الحق والأجل.
- حماية الدائن والمدين وتسريع حركة النتاج.
- قطع الطريق أمام النصَّابين لعدم الهروب من السداد.

قال تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[البقرة:٢٨٢]

❑ قوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب﴾ اللام للأمر، وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت بعد الواو، كما هنا، وبعد «ثم» والفاء، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ﴾[الحج:١٥] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال.

---

(١) «تفسيره» (٧/ ٨٩).

(٢) قال الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٥٧): ﴿وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين:
أحدهما: ألا ترتابوا بِمَنْ عليه حق أن ينكره.
والثاني: ألاّ ترتابوا بالشاهد أن يضل.

قال صِديق حسن خان: النكرة -كاتب- في سياق النفي[1] مشعرة بالعموم، أي لا يمتنع أحد من الكتاب من أن يكتب كتاب التداين على الطريقة التي علّمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله بالعدل[2].

قال المراغي: أي: وليكن الكاتب الذي يكتب لكم الديون عادلًا يساوي بين المتعاملين، لا يميل إلى أحدهما فيزيده على حقه، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢] بعد أن شرط الله في الكاتب العدالة، شَرَط فيه العلم بالأحكام والفقه في كتابة الدين، إذ الكتابة لا تكون ضمانًا تامًّا إلا إذا كان الكاتب عالمًا بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفًا وقانونًا، وكان عادلًا حسن السيرة، لا غرض له إلا بيان الحق بلا محاباة.

وقدم صفة العدالة على صفة العلم؛ لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه لكتابة الوثائق، ولكن من كان عالمًا غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة، وقلما رأينا فسادًا من عدل ناقص العلم، ولكن أكثر الفساد من العلماء الذين فقدوا ملكة العدالة.

وفي ذكر هذه الشروط في الكاتب إرشاد من الله للمسلمين أن يكون فيهم هذا الصنف من الكتاب القادرين على كتابة العقود الرسمية، كما أن في ذكرها إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون الكاتب غير المتعاقدين وإن كانا يحسنان الكتابة خيفة أن يغالط أحدهما الآخر أو يغشّه.

وفي التعبير بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ رمز إلى أن العالم بما فيه مصلحة الناس إذا دعى إلى القيام بعمل، وجب عليه أن يلبّي الدعوة، ومن ثَم أمره الله بذلك أمرًا صريحًا فقال: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ وهذا الأمر بعد النهي عن الإباء كالتأكيد؛ لأن الموضوع هامّ

---

(١) الموجود في الآية الكريمة (لا) الناهية وليست النافية، والنهي أخو النفي ومثله الاستفهام الإنكاري، فهذا تجاوز منه في التعبير.

(٢) «فتح البيان» (٢/ ١٤٧).

لتعلقه بحفظ الحقوق، ولا سيما لدى الأميين الذين خوطبوا به أولًا[١].

❑ قوله جل ذكره: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾.

عن قتادة في قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾، قال: اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يَدَعَنَّ منه حقًّا، ولا يزيدن فيه باطلًا[٢].

وقال الماوردي: وعَدْل الكاتب ألاّ يزيد إضرارًا بمن هو عليه، ولا ينقص منه إضرارًا بمن هو له[٣].

وقال السمعاني: قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾. الكتابة بالعدل هو: أن يكتب من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم في الأجل ولا تأخير[٤].

قال الرازي: قوله: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ ففيه وجوه:

الأول: أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه، ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه.

الثاني: إذا كان فقيهًا وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر، بل لا بد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه.

الثالث: قال بعض الفقهاء: العدل أن يكون ما يكتبه متفقًا عليه بين أهل العلم، ولا يكون بحيث يجد قاضٍ من قضاة المسلمين سبيلًا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين.

الرابع: أن يحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها، وهذه الأمور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيهًا عارفًا بمذاهب المجتهدين، وأن يكون أديبًا مميزًا بين الألفاظ المتشابهة.

---

(١) «تفسيره» (٣/ ٧٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به.

(٣) «تفسيره» (١/ ٣٥٤).

(٤) في «تفسيره» (١/ ٢٨٣).

❑ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ﴾ **وفيه أربعة أقاويل:**

أحدها: أنه فرض على الكفاية كالجهاد، قاله عامر.

والثاني: أنه واجب عليه في حال فراغه، قاله الشعبي أيضًا.

والثالث: أنه ندب، قاله مجاهد.

والرابع: أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة:٢٨٢](١).

قال ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد؛ فلا يكتب حتى يأخذ حقه(٢).

❑ قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ الأصل في مرجع الضمير الغائب أن يكون لمتقدم وأجاز بعضهم عوده إلى ما بعده.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذٍ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه.

ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل(٣)؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه ولا يمتنع من الكتابة.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾؛ الفاء للتفريع، واللام لام الأمر، ولكنها سكنت لأنها وقعت بعد الفاء، وموضع: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ مما قبلها في المعنى قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي(٤). وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها؛ والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيدًا، أو تأسيسًا، حُمل

---

(١) قاله الماوردي في «تفسيره» (١/ ٣٥٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٩).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] أي: لهدايته إياكم.

(٤) ليس مراد الشيخ التوكيد المعنوي في باب النحو بالنفس والعين، وإنما توكيد معنوي...

على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى، وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح[(١)].

الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله هما قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾[النساء:٦].

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: تَصَرُّف السفيه المحجور عليه دون ولي فاسد إجماعا مفسوخ أبدًا، لا يوجب حكمًا ولا يؤثر شيئًا[(٢)].

❑ قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ و﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ فعلان مضارعان مجزومان بلام الطلب الأمرية وهو فعل مضارع من المزيد، ماضيه أَمَلَّ، والفك لغة الحجاز والإدغام لغة تميم.

❑ قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾[البقرة:٢٨٢] لما أمر الله ﷻ بأن الذي يملي هو الذي عليه الحق دون غيره وَجَّه إليه أمرًا، ونهيًا:

الأمر: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعني يتخذ وقاية من عذاب الله، فيقول الصدق.

والنهي: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ أي: لا ينقص لا في كميته[(٣)]، ولا كَيفيته، ولا نوعه[(٤)].

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾، قال: لا ينقص من حق هذا الرجل شيئًا إذا أملى[(٥)].

---

(١) «تفسيره» (٣/ ٤٠٤).

(٢) قاله ابن العربي في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣١) بتصرف.

(٣) مصدر صناعي مراد به الكم، أي: العدد، بفتح الكاف، وقد شددت ميمه عندما جيء بالمصدر الصناعي منه؛ لأنه مكون من حرفين في الأصل.

(٤) قاله ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (٣/ ٤٠٤).

(٥) **إسناده صحيح إلى ابن زيد:** أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن

قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[البقرة:٢٨٢]

عن السدي: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، أما السفيه فهو الصغير[(١)].

قال ابن زيد: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ «لا يعرف فيثبت لهذا حقه ويجهل ذلك، فوليه بمنزلته حتى يضع لهذا حقه»[(٢)].

عن الحسن: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢] قال: ولي اليتيم[(٣)].

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إدخال حرف (أَوْ) بين هذه الألفاظ الثلاثة - أعني السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يمل - يقتضي كونها أمورًا متغايرة؛ لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفًا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة، وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على الضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف - وهم الذين فقدوا العقل بالكلية - والذي لا يستطيع أن يمل من يضعف لسانه عن الإملاء لخرس أو جهله بما له وما عليه، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار، فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم فقال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢] والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة؛ لأن ولي المحجور السفيه وولي الصبي هو الذي يقر عليه بالدين كما يقر بسائر أموره، وهذا هو القول الصحيح.

وقال ابن عباس[(٤)] ومقاتل[(٥)] ....

=

زيد به.

(١) **إسناده صحيح**: الطبري.

(٢) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري، حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٧٩) حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن به. كل رجاله ثقات إلا حجاج فصدوق.

(٤) **مسلسل بالضعفاء**: أخرجه الطبري بسند العوفيين.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٨٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن =

والربيع[١] المراد بوليه ولي الدين، يعني: أن الذي له الدين يملي. وهذا بعيد لأنه كيف يُقبل قول المدعي وإن كان قوله معتبرًا فأي حاجة بنا إلى الكتابة والإشهاد[٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾[البقرة:٢٨٢] جعل الله الذي عليه الحقُّ أربعةَ[٣] أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ[٤].

❑ الضمير في ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ إما أن يكون راجعًا إلى الحق أو الذي عليه الحق، والأَوْلى: المعنى الثاني؛ لأنه يقال: ولي الذي عليه الحق ولا يقال: ولي الحق[٥].

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

❑ **مواطن الشهادة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعلامَ تدل.**

الأول: كتابة الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ[٦] شَهِيدَيْنِ

عمرو الأوزاعي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل به.

وصفوان والوليد ثقتان مدلسان وقد صرحا بالتحديث. وبكير لا بأس به وكان مصاحبًا لمقاتل.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع به. قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه.

(٢) «تفسيره» (٧/ ٩٤).

(٣) أربعة مفعول (جعل) الثاني والأول: (الذي).

(٤) قاله القرطبي «تفسيره» (٣/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» (١/ ٣٣١) لابن العربي.

(٦) أي: اطلبوا الشهادة، أفاده السين والتاء، كما نقول: (استعنت بالله) أي: طلبت العون منه

مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾[البقرة:٢٨٢].

الثاني: الطلاق والرجعة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

الثالث: الإشهاد في البيع لـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

الرابع: الوصية عند الموت؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦].

الخامس: دفع مال اليتيم إليه إذا رَشَدَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٦][1].

السادس: إقامة الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢].

السابع: في السنة عقد النكاح؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2].

سبحانه، و(استغفرته) أي: طلبت غفرانه.

وقد تفيد السين والتاء معنى آخر كالتحول، مثل: (استحجر الطين) أي: تحول إلى حجر، واستنوق الجمل، أي: صار كالناقة.

(١) ختم جل وعلا الآية بـ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ مع أن مقتضى القياس: (وكفى بالله شهيدًا) لمراعاة الحساب في أموال اليتامى.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٧) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) عن إسرائيل ويونس وأبي عوانة. والدارمي (٢١٨٣) حدثنا علي بن حجر أنا شريك. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩) من طريق قيس بن الربيع. خمستهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩) عن الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا.

وهذا من الأحاديث التي اختلف فيها على الوصل والإرسال، والوصل أصوب.

فمن مرجحات الوصل:

١- كثرة الرواه الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به.

وهذه كلها مواطن هامة[(١)] تتعلق بحق الله، وحق العباد من: حفظ للمال، والعرض، والنسب، وفي حق الحي والميت، واليتيم والكبير، فهي في شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ﴾[المعارج:٣٣]، والتحذيرَ من كتمانها: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وقوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾[البقرة:١٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[البقرة:٢٨٢][(٢)].

❑ قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾[البقرة:٢٨٢] قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستشهاد: طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب[(٣)].

❑ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾[البقرة:٢٨٢] قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين[(٤)] زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ

=

٢-سماعهم له في أوقات مختلفة.

٣- رواية إسرائيل ويونس في بعض الأوجه عنه، وهما من أهل بيت أبي إسحاق، وأهل بيت الرجل أعلم به من غيرهم.

٤- إتقان إسرائيل في أبي إسحاق، قال ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

٥- صحح هذا الوجه ابن مهدي وابن المديني والذهلي وأحمد والبخاري.

وقد رواه شعبة وسفيان واختلف عليهما في الوصل والإرسال وإن كان الوصل أرجح إلا أن الوجه الأول أصوب، والله أعلم.

وانظر غير مأمور: «العلل» للدارقطني (١٢٩٥) و«البدر المنير» (٧/ ٥٤٨)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٥).

(١) **الصواب مهمة؛** لأنه مؤنث اسم الفاعل (مهم) و(مهم) فعله (أهم) كملم من (ألم) أما هام فهو اسم الفاعل من الفعل الثلاثي (همَّ) وهو ليس مرادًا به هنا.

(٢) قاله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٢٩٧).

(٣) «تفسيره» (٣٨٩).

(٤) أخرج مسلم (١٧١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

=

شَهِيدَيْنِ﴾[البقرة:٢٨٢] الآية، وعلى ما دل عليه قوله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»** غير منافية للأصل فقبولها متحتم. وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضًا فاسدًا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين، على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث**«شاهداك**[1] **أو يمينه»**[2].

فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة. قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب. هذا على فرض أن الخَصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلًا فالحجة عليه أوضح وأتم[3].

=

قال النسائي «السنن الكبرى» (٥٩٦٧): هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَسَيْفٌ ثِقَةٌ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: سَيْفٌ ثِقَةٌ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُحْكَمُ بِالضُّعَفَاءِ عَلَى الثِّقَاتِ.

وقال الإمام الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

قال البيهقي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٣): ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده: جابر بن زيد. ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. وروي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أصلها: (شاهدان لك) حذفت اللام تخفيفًا ثم حذفت النون للإضافة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٨-٣٢٩) وينظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٢) لابن حجر.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٤/ ١٣١): قول محمد بن الحسن في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء الذين قضوا به، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥].

=

قال أحمد ومالك في الشاهد واليمين: إنها يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل[١].

❑ قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢] قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف في أن المال يَثبت بشهادة النساء مع الرجال.

وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[البقرة:٢٨٢] إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]. وأجمع أهل العلم على القول به[٢].

❑ قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾[البقرة:٢٨٢] دليل على أن في الشهود من لا يُرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم.

❑ الأصل في الشهداء أن يكونوا من أهل الإسلام لأن الله قال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٨٢] وقيدها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] وقدّم شهادة أهل الإسلام في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:١٠٦] إلا في حال الضرورة: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ﴾[المائدة:١٠٦].

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

❑ قوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ الضلال هنا بمعنى النسيان، بدليل قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ والشيء يُعرف من مقابله. وعن السدي: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة:٢٨٢] يقول: تنسى

=

والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله ﷺ أَوْلى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له.

(١) «المغني» (١٠/ ١٣٢).

(٢) «المغني» (١٠/ ١٣٣).

إحداهما الشهادة فتذكرها الأخرى(١).

وقال ابن زيد في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] قال: «كلاهما(٢) لغة وهما سواء، ونحن نقرأ: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾»(٣).

قال الرازي: وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإِذْكار من النسيان إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة أنه قال في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] أن تجعلها ذكرًا يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد، وهذا الوجه منقول عن أبي عمرو بن العلاء قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها لأنهما يقومان مقام رجل واحد. وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين ويدل على ضعفه وجهان:

الأول: أن النساء لو بلغن ما بلغن ولم يكن معهن رجل، لم تجز شهادتهن، فإذا كان كذلك فالمرأة الثانية ما ذكّرت الأولى.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ مقابل لما قبله من قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة:٢٨٢] فلما كان الضلال مفسرًا بالنسيان كان الإذكار مفسراً بما يقابل النسيان(٤).

❑ كرر قوله: ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ وكانت الحكمة فيه أنه لو قال: (أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى)، لكانت شهادةً واحدةً، وكذلك لو قال: (فتذكرها الأخرى) لكان البيان من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية، فلما كرر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة. وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضًا لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري: حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به.

(٢) الأَوْلى (كلتاهما) لأنه دال على تثنية المؤنث حتى يناسب الخبر لغة، واعلم أن (كلا وكلتا) إن أضيفا إلى ضمير ألحقا بالمثنى فيرفعان بالألف وينصبان ويجران بالياء، تقول: جاء الطالبان كلاهما...إلخ.

(٣) **إسناده صحيح إلى ابن زيد:** حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد به.

(٤) «مفاتيح الغيب» (٧/ ٩٦).

الذاكرة؛ وذلك غاية في البيان[١].

❑ **طريفة: من طريف ما يحكى عن أم الشافعِي رحمهما اللهَ من الحذق.**

أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى، مع رجل، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين، فقالت له أم الشَّافِعِي رحمهما اللهَّ: ليس لك ذلك، لأن اللهَّ ﷻ يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] الآية. فرجع القاضي إليها في ذلك. وقد علق ابن حجر على ذلك بقوله: هذا فرع غريب واستنباط قوي[٢].

❑ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة:٢٨٢] الشهادة فرض كفاية؛ فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا.

وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تُقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢]. وقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣]. ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره.

وإذا كان ممن لا تُقبل شهادته، لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة:٢٨٢]. والثاني: لا يأثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يُدْعَ إليها[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومن له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة؛ لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضًا. وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه؛ والنفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٣٣١) لابن العربي.

(٢) «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٤٥١).

(٣) **صحيح لشواهده.**

(٤) قاله ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٢٩).

الكفاية، فإذا أخذ الرزق جَمَع بين الأمرين. وإن تعينت عليه الشهادة، احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لا يجوز؛ لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه، وهل يجوز لغيره؟ على وجهين[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[البقرة: ٢٨٢]

تأملات

❑ قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ أي: لا تملوا[(٢)].

❑ قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا﴾[البقرة: ٢٨٢] قال الماوردي رحمه الله: وليس يريد بالصغير ما كان تافهًا حقيرًا كالقيراط والدانق؛ لخروج ذلك عن العرف المعهود[(٣)].

وقال ابن عادل: والمقصود من الآية الكريمة الحث على الكتابة قلَّ المال أو كثر، فإنَّ النِّزاع في المال القليل ربَّما أدَّى إلى فساد عظيم (معظم النار من مستصغر الشرر) ولجاج شديد[(٤)].

❑ قوله: ﴿أَقْسَطُ﴾ ﴿وَأَقْوَمُ﴾ ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ أسماء تفضيل والمفضل (ذا) من (ذلك)

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٢٨).

(٢) قال الطبري: ومنه قول لبيد:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الحَيَاةِ وَطُولِهَا ... وَسُؤَالِ هذَا النَّاسِ: كَيْفَ لَبِيدُ؟

ومنه قول زهير:

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الحَيَاةِ، وَمَنْ يَعِشْ ... ثَمَانِينَ عَامًا، لا أَبَا لَكَ، يَسْأَمِ

ففي البيت الأول (سئم) معد بالحرف وفي الثاني بنفسه.

وفي «البحر المحيط» (٢/ ٧٣٦): قيل: ومعنى: (ولا تسأموا)، أي لا تكسلوا، وعَبَّر بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة المنافق.

(٣) في «النكت والعيون» (١/ ٣٥٧).

(٤) في «اللباب» (٤/ ٤٩٨).

وهو يشير إلى الإشهاد، والمفضل عليه محذوف (أي: من عددهن) وكثيرًا ما يحذف المفضل عليه إذا كان اسم التفضيل مجردًا من (أل، والإضافة) ووقع خبرًا عن المبتدأ، كقوله تعالى على لسان الكافر: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾[الكهف:٣٤] أي: منك. وقوله: ﴿أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] في موقع جر مصدر مؤول مجرور ب (من) محذوفة تقديره: من عدم الارتياب.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: في الآية حجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة. وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه[١].

❑ قوله: ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾[البقرة:٢٨٢] قَرَأَهما عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهِمَا[٢].

❑ قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ إشارة إلى الإدارة وما يتعلق بها، وهو في نظري سَبْق يتخطى عَصْرَه حيث إن علم الإدارة لم يُعرف إلا في العلم الحديث.

❑ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين: أحدهما: أن الحاضرة ما تعجّل ولم يداخله أجل في مبيع ولا ثمن. والثاني: أنها ما يَحُوزُهُ المشتري من العُرُوض المنقولة. ﴿تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين:

أحدهما: تتناقلونها من يد إلى يد.

والثاني: تكثرون تَبَايُعَها[٣] في كل وقت. ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾[البقرة:٢٨٢] يعني أنه غير مأمور بكتْبِه وإن كان مباحًا[٤].

---

(١) «التحرير والتنوير» (٣/ ١١٤).

(٢) «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٧) لابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) تبايع مصدر الفعل الثلاثي المزيد بحرفين التاء والألف، من قولنا: (تبايع الرجلان) أي: بايع أحدهما الآخر. ومصدر الفعل الخماسي المبدوء بالتاء الزائدة يكون كماضيه مع ضم ما قبل الآخر، مثل: تقاتل تقاتلًا تسامح تسامحًا وتبايع تبايعًا.

(٤) قاله الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٣٥٧).

قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢]

تأملات

❑ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ (يضار) مضارع مجزوم بلا الناهية، وأصله (يضارر) بكسر الراء الأولى أو بفتحها.

فعلى الكسر يكون قوله تعالى: ﴿كَاتِبٌ﴾ فاعل، أي: ولا يضارِر كاتب صاحب الحق.

وعلى فتح الراء يكون قوله: ﴿كَاتِبٌ﴾ نائب فاعل، أي: لا يضارَر كاتب من صاحب الحق.

وعلى كلٍّ فعلامة جزمه السكون وحُرّك بالفتح تخلصًا من التقاء الساكنين للإدغام والإدغام لغة تميم والفك لغة الحجاز.

وأوثرت لغة تميم والله أعلم لتحمل المعنيين السابقين.

❑ قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢] عن قتادة قال: اتقى الله شاهدٌ في شهادته، لا يَنقُص منها حقًّا ولا يزيد فيها باطلًا. اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يَدَعنَّ منه حقًّا ولا يزيدنَّ فيه باطلًا[(١)].

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيكتبَ غيرَ الذي أملي عليه. قال: والكتاب[(٢)] يومئذ قليلٌ، ولا يدرون أي شيء يُكتب، فيضار فيكتبَ غير الذي أملي عليه، فيبطل حقهم. قال: والشهيد: يضارّ فيحوِّل شهادته، فيبطل حقهم[(٣)].

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري من طريقي معمر وسعيد عن قتادة به.

(٢) أي: الكتابة.

(٣) **صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

وعن يونس، قال: كان الحسن يقول: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيزيد شيئًا أو يحرّف ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: لا يكتم الشهادة، ولا يشهدْ إلا بحق[١].

وقال طاوس فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢] قَالَ: إِذَا قَالَ فِي حَاجَةٍ أَوْ شُغُلٍ[٢].

وعن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[البقرة:٢٨٢]، قال: يكون به العلة أو يكون مشغولًا فلا يضاره[٣].

وقال طاوس قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيكتب ما لم يملَّ عليه، ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيشهد بما لم يُستشهد[٤].

وعن السدي قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، يقول: ليس ينبغي أن تعترض رجلًا له حاجة فتضاره فتقول له: اكتب لي! فلا تتركه حتى يكتب لك وتفوته حاجته، ولا شاهدًا من شهودك وهو مشغول، فتقول: اذهب فاشهد لي! تحبسه عن حاجته وأنتَ تجد غيره[٥].

❑ قوله: ﴿كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ نصٌّ في النهي عن مضارة الشهيد والكاتب معًا، فالنهي أخو النفي، وتنكير كاتب وشهيد يدل على العموم.

❑ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ مفعوله محذوف للعلم به من سابق الكلام، تقديره: أي: مضارة كلٍّ من الكاتب والشهيد. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي: الإضرار.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج. والطبري عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن ابن علية عن يونس به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥٥٦٣) وغيره، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٤٢٣) حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عكرمة به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦٤٠٩).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي به.

قال ابن زيد: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾[البقرة:٢٨٢]، الفسوق: الكذب. قال: هذا فسوق لأنه كذب الكاتبُ فحوَّل كتابه فكذَب، وكذَب الشاهدُ فحوّل شهادته، فأخبرهم الله أنه كذبٌ[١].

قال الماوردي[٢]: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾[البقرة:٢٨٢] **فيه تأويلان:**

أحدهما: أن الفسوق المعصية.

والثاني: أنه الكذب[٣].

ويحتمل ثالثًا: أن الفسوق المأثم.

❑ قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢] كرر اسم (الله) في الجمل الثلاث لاستقلالها، فإن الأولى حث على التقوى، والثانية وعد بإنعامه، والثالثة تعظيم لشأنه. ولأنه أدخل في التعظيم من الكناية[٤].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢] وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علَّمه[٥]، أي يجعل في قلبه نورًا يفهمُ به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانًا، أي فيصلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[الأنفال:٢٩].

---

(١) **إسناده صحيح إلى ابن زيد:** أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٢) «النكت والعيون» (١/ ٣٥٨).

(٣) **صحيح إليه سبق تخريجه.**

(٤) قاله البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ١٦٥).

(٥) هذا يصح لو أن النظم الكريم خلا من الواو بأن يقال: (واتقوا الله يعلمكم الله) كقولنا: اقرأ تسفد ومن قوله: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ﴾[الأنعام:١٥١].

المبحث الثاني

يشمل أهم المسائل المتعلقة بالديون:

مسألة: تعريف الدين

الدَّيْنَ لغة: هو القرض وثمن المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعًا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة(١).

مسألة: الترهيب من الدين

وردة عدة أدلة في التحذير من الدين:

منها: كثرة استعاذته ﷺ من الدين، فعن خادمه أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ(٢) الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(٣).

وبَيَّن ﷺ علة ذلك لما قَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(٤).

ومنها: أنه يغفر للشهيد كلّ شيء إلا الدين، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي

(١) «المصباح المنير» (م/ د ي ن).
(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٨/ ١٤٧): أصل الضلع - وهو بفتح المعجمة واللام - الاعوجاج، يقال ضلع - بفتح اللام - يضلع، أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته، وذلك حيث لا يجد مَن عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (١٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ»(١).

ومنها: أنه ﷺ تَرْكُ الصلاة على مَن عليه دين، فلما اتسعت موارد الدولة كان يقضي عن المؤمنين، وهكذا ينبغي أن يفعل حكام المسلمين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(٢)، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٣).

قال زين الدين المناوي رحمه الله: (وَأَقِلَّ من الدّين) بِفَتْح الدَّال، أَي الِاسْتِدَانَة (تَعِشْ حُرًّا) أَي تنجو من رق ربِّ الدّين والتذلل لَهُ فَإِن لَهُ تحكمًا وتأمرًا وتحجرًا فبالإقلال من ذَلِك تصير لَا وَلَاء عَلَيْك لأحد، وَعَبَّر بالإقلال دون التّرْك لِأَنَّهُ لَا يُمكن التَّحَرُّز عَن ذَلِك بِالْكُلِّيَّةِ غَالِبًا(٤).

مسألة: فضل من أنظر معسراً

✍ وردت عدة أدلة في الحث على الحطّ عن المدين:

فمن ذلك: أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٩) ومسلم (٥٣٧١).

(٤) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ١٩٦).

يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ[1]، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ!! فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَالله أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَالله أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ[2]، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ الله ﷺ[3]، وَكُنْتُ وَالله مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: آلله؟ قَالَ: الله. قُلْتُ: آلله؟ قَالَ: الله. قُلْتُ: آلله؟ قَالَ: الله. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ[4] - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ٣٩١) الجفر: هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

(٢) كذب في العربية تأتي على وجهين:

الأول: يتعدّى بحرف الجر (على) وهو كثير، ومنه كذب فلان على فلان.

الثاني: يتعدى بنفسه كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٩٠].

(٣) جملة حالية.

(٤) قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (٦/ ٧٢): قوله: «فأشهد بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين»؛ هكذا رواية العذري بفتح الصاد، ورفع الراء على المصدر المضاف إلى ما بعده، وكذلك «سمع أذني» بتسكين الميم، ورواهما الطبري «بصُرَ»- بضم الصاد، وفتح الراء - على الفعل الماضي، وعيناي مرفوع على الفاعل، وكذلك :«سَمِعَ أذناي»؛ غير أنه كسر الميم، وكذا عند أبي علي الغساني ورواية الطبري أوضح وأقل كلفة، فإن رواية العذري يحتاج فيها إلى إضمار خبر للمبتدأ الذي هو: بصر. تقديره: بصر عيني حاصل، أو متعلق، ثم إنه بعد هذا يعطف على هذه الجملة الاسمية جملة فعلية التي هي قوله :«ووعاه قلبي»، والأحسن في عطف الجمل مراعاة المجانسة في المعطوف، والمعطوف عليه، فرواية الطبري أَوْلى.

قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»(١).

سبب في عفو الله عن الدائن، والجزاء من جنس العمل، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَاينُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ(٢) عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»(٣).

سبب للنجاة من الكروب، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(٤).

مضاعفة الأجر لمن أمدَّ في المدة للمَدين المعسر إذا لم يفرض عليه فائدة أو قضية فعَنْ بريدة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

بهذا الحديث يتبين أن حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله لا يفيد الحصر، بل جار على قاعدة: أن العدد لا مفهوم له، إنما هو من باب التسهيل على الأمة الأمية.

(٢) الكثير في خبر (لعل) التجرد من (أن) قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] وقال جل ذكره: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾[الأحزاب:٦٣] لكنها قد تضمن معنى (عسى) لما بينهما من المعنى الإجمالي وهو الترجي فحينئذٍ تقترن بـ (أن) كما في هذا الحديث وفي حديث آخر: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) وقد تحمل عسى على لعل فيجرد خبرها من (أن) كقول الشاعر:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ ... يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

وقال آخر:

عسى فرجٌ يأتي به الله إنه ... له كلَّ يوم في خليقته أمرُ

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ومسلم (١٥٦٣).

صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[١].

مسألة: أسباب قضاء الدين

هناك أسباب مشروعة في قضاء الدين، منها:

النية الصالحة للسداد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[٢].

الاستعاذة بالله من المأثم والمغرم وسؤال الله الغني أن يقضي عنه. فعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[٣].

العلم بعقوبة المماطلة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٤] فَلْيَتْبَعْ»[٥].

الإحسان في الأداء كما أُحسن إليه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ

---

(١) إسناده حسن: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

(٤) مليء في هذا الحديث بمعنى غني، ومن الأخطاء الشائعة استخدامه بمعنى مملوء، كقولهم: «هذه الحجرة بالناس مليئة، بل الصواب: مملوءة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ!! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ(٢) فَقَالَ: كَفَى بِالله شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِالله كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ(٣) عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلَا فَقُلْتُ: كَفَى بِالله كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِالله شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ(٤) أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا!! فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا(٥) بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَالله مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ!!

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١).

(٢) يجوز في هذا الفعل الرفع والجزم على أنه جواب الطلب (ائتني) كقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾[الأنعام:١٥١] وكقولنا: اقرأ تستفدْ. وبالرفع على المجازاة.

(٣) (م/ ق د م) وردت في العربية من بابين:

من باب (فرح) فتكون مكسورة العين في الماضي مفتوحتها في المضارع والمصدر: قدوم، وهو متعدٍّ بحرف الجر، تقول: (قدمت على فلان).

كما ورد من باب نصر متعدّيا بنفسه، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ﴾[هود:٩٨].

(٤) بفتح الجيم والهاء. قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٧١).

(٥) فإذا هنا فجائية تدخل على الجملة الاسمية فقط وتحتاج إلى باء بعدها، هذا هو الكثير، ومنه قولنا: خرجت فإذا الأسد.

قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ[١] رَاشِدًا[٢].

---

(١) وقع في هذا الحديث (بالألف دينار) و (بالألف الدينار) وهذا يسمى عند النحويين تعريف العدد، والقاعدة: إذا كان العدد مضافًا من ثلاثة إلى عشرة أو مئة وألف ومضاعفتهما وأريد تعريفه، عُرِّف المضاف إليه، تقول: معي خمسة الكتب وعشر المجلات وقبضت ألف الجنيه ودون هذا هو الأكثر والواجب عند البصريين.
ويرى الكوفيون أنه لا مانع من تعريف المتضايفين معًا، فنقول: قابلت الثلاثة الرجال والأربع النساء والتقيت بالمئة الرجل والألف المرأة.
ودون هذين أن يعرّف المضاف، كالألف دينار، وفي القاهرة حيّ يسمى الألف مسكن، فلا داعي للتخطئة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩١) حدثني عبد الله بن صالح. وأحمد (٨٥٨٧) حدثني يونس بن محمد. والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠) من طريق داود بن منصور. والبيهقي في «السنن الكبير» (١١٥٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦) من طريق عاصم بن علي أربعتهم حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ﷺ به.
وأخرجه ابن حبان (٦٤) وغيره من طريق أبي عوانة عن أبيه عن أبي هريرة به.
وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٧٧) من طريق هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة به.
والخبر ثابت وثَمَّ تنبيه:
جل الروايات في البخاري معلقة إلا موطنًا قال: حدثني عبد الله بن صالح وليس على شرطه.
قال ابن حجر في «فتح الباري » (٦/ ٣٦٨): فيه التصريح بوصل المعلق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت.
قال ابن كثير: إسناده صحيح.

مسألة: حرمة بيع الدين بالدين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»[١].

وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع[٢].

وقال ابن رشد: وَأَمَّا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهِ[٣].

قال ابن باز رحمه الله: صفة ذلك: أن يكون للشخص دين، عند زيد مثلًا، فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد، أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس[٤].

---

(١) ضعيف: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٩٠)، أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ».
والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٤)، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وموسى بن عبيدة متفق على ضعفه.
قال الدارقطني في «علل الدارقطني» (١٣/ ١٩٣): والصحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر.
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١): قال أحمد: ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين.

(٢) «المغني» (٤/ ٣٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤٣).

مسألة: ضع وتعجل(١)

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: المنع. وبه قال عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ وبه قال الجمهور(٢).

ومستندهم:

١-قال أَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَم: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ. فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: «**نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ**»(٣).

٢- عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا إِلَى أَجَلٍ، فَعَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِي أَنْ يُعَجِّلُوا لِي، وَأَضَعَ(٤) عَنْهُمْ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تُؤْكِلْهُ**»(٥).

٣- وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله.

والثاني: الإباحة.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ. قَالَ: «**ضَعُوا**

---

(١) معناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي. أو يقول صاحب الدين للمديون: عَجِّل لي بعضه، وأضع عنك باقيه. «فتاوى السبكي» (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٨) للجصاص، و«الموطأ» (٢/ ٢٠٤)، و«المغني» (٤/ ٣٩) لابن قدامة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٥٩) أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم به.

(٤) معطوف على فعل منصوب على مثله. ويجوز فيها الرفع على أن تكون الواو للحال. وجملة (أضع) في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وأنا أضع. والجملة من المبتدأ المحذوف وخبره في محل نصب حال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٥٥).

وَتَعَجَّلُوا»(١).

٢-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ،

---

(١) **ضعيف**: رواه مسلم بن خالد الزنجي. واختلف عليه: فرواه هشام بن عمار وعبد العزيز بن يحيى عنه عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧٧) والدارقطني في «سننه» (٢٩٨٣).
وخالفهما عبيد الله بن عمر القواريري عنه عن علي بن محمد، وأسقط داود بن الحصين. أخرجه الدارقطني (٢٩٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٨١٧).
وخالفهم عفيف بن سالم فأسقط محمد بن علي بن يزيد بن ركانة. أخرجه الدارقطني (٢٩٨٢) ومداره على مسلم الزنجي وهو ضعيف.
وهاك أقوال العلماء:
قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٥١): علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.
قال أبو حاتم: «علل الحديث» (٣/ ٦١٧): رَوَاهُ ابْنُ جُرَيج، عَنِ ابْنِ رُكانَة، عَنْ عِكرمَة: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يذكُر: داودَ بْنَ الحُصَين، ولم يذْكُر: ابنَ عباس
قال أَبِي: لا يمكنُ أَنْ يكونَ مِثلُ هذا الحديث مُتَّصِلًا.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به: مسلم بن خالد.
قال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف. مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث.
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
قال الذهبي: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة.
فائدة: أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٥٩)بسند صحيح من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: «نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ».
وذهب جمهور العلماء إلى خلاف «ضع وتعجل» اعتبارًا بعلة التأخير مع الزيادة في الربا فقالوا: كذلك التقديم مع النقص لا يجوز.
انظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦٣، ٦٤) و«الموطأ» (٢/ ٣٨٢)، و«مختصر المزني» (٩/ ٣٤٤) و«المغني» (٦/ ١٠٩).

فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[١]

وفي رواية: «إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ[٢] عَنْكَ»[٣].

تعلل الخلاف:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: عمدة من لم يجز ضع وتعجل: أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا.

وعمدة من أجاز قصة بني النضير السابقة التي فيها: «ضعوا وتعجلوا» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث[٤].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن من كان له دين على رجل إلى أجل، فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي، وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل له الباقي وأن ذلك حرام، وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بقيمة ويؤخر الباقي إلى أجل آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا أو بعضه عرضًا[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٦٠) من طريق صاوس، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦٦٥) والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٤٦) من طريق عطاء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١) من طريق عمرو بن دينار. ثلاثتهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٢) يجوز فيها الرفع على ما سبق ذكره والنصب على أن تكون الواو للمعية وأضعَ منصوب بأن مضمرة بعدها وجوبًا، والفاعل مستتر وجوبًا تقديره أنا.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٦٠) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... فذكره وشيخ ابن عيينة مبهم.

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٢).

(٥) «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» (١/ ٤٥٠) لابن هبيرة.

مسألة: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

ورد فيه خبران الأول: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ(١) الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى الصَّدَقَةِ»(٢).

والثاني: حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ»(٣).

---

(١) جمع قلوص وهو الجمل الصغير، ويجمع أيضًا على القلص:

مَتى تقولُ القُلُص الرَّواسِما   يَحْمِلْنَ أُمّ قاسم وقاسِما

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٥): من طريق جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو به. ومسلم وعمرو مجهولان.

قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح. ثم ساقه في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) من طريق ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ٤٧٠) وقال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد.

(٣) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أحمد (٢٠٢٦٤) وأبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٦١٧٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٠٤) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٥٧) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سماك، عن جابر به. ومحمد بن الفضل متروك.

قال الترمذي: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ.

=

=

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٤٧): يقال: هو في معنى المرسل؛ لأن الحسن أخذه من كتاب لا عن سماع، ثم هو محمول على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون دينًا بدين.
وقال في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧٢): وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يُثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.
وله شواهد من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ﷺ وموقوف مرسلان مرسل سعيد، وهاك تفصيلها:
١- **أما حديث جابر** ﷺ فأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣٣١) والترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) من طرق عن حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» وحجاج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٤٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير به. وأشعث ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٤١) من طريق علي بن الجعد عن بحر بن كنيز السقاء عن أبي الزبير به. وبحر ضعيف.
٢- وأما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٥٩) والحاكم في «مستدركه» (٢٣٤١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتى نا عبد الملك الذماري نا سفيان الثوري حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ».
وقال الإمام أحمد: عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أتيناه قبل أن يدخل صنعاء، فإذا عنده عن سفيان، وإذا فيها خطأ كثير، وإذا هو يصحف، يقول: (الحارث ابن خضيرة) ومثل هذا.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٨): في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتى، وهاه ابن حبان.
وأخرجه أيضًا الدارقطني «السنن» (٣٠٥٨) من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري به، ولفظه: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».
وقال الإمام أحمد بن حنبل في أبي أحمد الزبيري: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. اهـ. وقد خالفه عبد الرزاق فقال: عن معمر عن عكرمة عن يحيى عن رجل عن ابن عباس به.
ورواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر ﷺ قوله. أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٨٣) وابن أبي يحيى وصالح ضعيفان.

=

مسألة: إن أعسر المدين فهل يُجبر على استئجار نفسه بما عليه من دين؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجبر على الاستئجار. وبه قال الجمهور(١).

١-قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠](٢).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ١٨٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود ابن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. فوهن محمد هذا الحديث.

(٣) **أما حديث ابن عمر** فأخرجه البزار (٥٨٨٨) عَنه أَن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وقال: وهذا اللفظ لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابتًا، وثابت رجل من أهل البصرة. وقال البخاري: ثابت بن زهير منكر الحديث. وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند.

* **وأما المرسلان: فالأول لابن المسيب** أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٧،١٧٨) من طرق عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح.

قال البيهقي: «السنن الصغير»(٢/ ٢٥٠): هكذا رُوي مرسلًا وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد موصولًا وهو باطل.وأخرجه الدارقطني في «سنن الدارقطني» (٣٠٥٦) وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا.

والثاني للقاسم بن أبي بزة رواه الشافعي عن مسلم الزنجي عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة مرسلًا. والزنجي ضعيف وابن جريج مدلس وقد عنعن.

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٨٣): هذا إسناد صحيح، ومَن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق ﷺ.

(١) لعموم الآية. والجمهور: الإمام مالك كما في «الموطأ» (ص/ ٣١)، والشافعي كما في «معرفة السنن» (٤/ ٤٥٥) ورواية في المذهب الحنبلي كما في «المغني» (٤/ ٣٣٦).

(٢) قال البيهقي رحمه الله في «السنن الكبير» (٦/ ٤٩).: باب لا يُؤَاجَر الحرُ في دين عليه ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].

ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[١].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ**[٢] **كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ**»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي[٣] تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ**» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً[٤].

❁ **القول الثاني**: يجبر على الاستئجار. وهو رواية عند الحنابلة[٥].

قال زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَّقٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الِاسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ. قُلْتُ: لِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٢) قوله: «فبيدر» بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة، بصيغة فعل الأمر: أي اجعل كل صنف في بيدر، أي جرين يخصه «فتح الباري» (٥/ ٤١٤) لابن حجر.

(٣) أي: لجوا في مطالبتي، وألحوا كأن دواعيهم حملتهم على الإغراء بي، مِن أغريت الكلب، أي: هيجته، والمعنى أغلظوا عليَّ، فكأنهم هيجوا بي، وقيل: هو من غرى بالشيء إذا ولع به، والاسم الغَرَاء بالفتح والمد، فمعنى (أغروا بي) ألصقوا بي. كما في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥٣).

(٥) «المغني» (٤/ ٣٣٦) قال رحمه الله: وإذا فُرِّق مال المفلس، وبقيت عليه بقية، وله صنعة، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه؟ على روايتين.

الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدُمُ فَبَاعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ. فَأَتَوْا بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَنْتَ سُرَّقٌ» وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ. قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي الْأَجْرِ فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي (١).

❑ **الترجيح**: القول الأول أصوب؛ لعموم الآية الكريمة وضعف قصة سرَّاق، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٢٧) وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم سمعت شيخًا بالإسكندرية به. وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٢٦) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحمن وعبدالله بن زيد عن زيد به. وعبد الرحمن وعبد الله ضعيفان.

وخالفهم مسلم بن خالد الزنجي فزاد عبد الرحمن بن البيلماني بين زيد بن أسلم وشيخه. وعبدالرحمن ضعيف لا تقوم به حجة وكذا مسلم بن خالد. أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٦) وغيره.

قال البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٨٤): ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه، وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة، دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتًا، وبالله التوفيق.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩١) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَيْنِيِّ: أَنَّ سَرِقَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَدْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بَزًّا قَدِمَ بِهِ فَتَجَارَاهُ فَتَغَيَّبَ عَنْهُ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْ سَرِقَ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ فَسَاوَمَنِي بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فَأَعْتَقْتُهُ.

وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وقال الخليلي: فيه نظر. وضعفه العلامة الألباني رحمهم الله. ورُوي عن أبي سعيد ﷺ.

مسألة: معاقبة الغني المماطل بالسجن

ذهب جمهور العلماء إلى حبسه[(١)] مستدلين بحديث: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»[(٢)].

هاك الأقوال:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: مطل الغني ظلم فيحبس دفعًا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام المطل واللي منه[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه. ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غَيَّب ماله ولم يُتَبين لددُهُ. وكذلك لا يحبس إن صح عسره على ما ذكرنا[(٤)].

قال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته» أي: مطل القادر

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٥): أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون أن الحبس في الدين.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٤٥٦) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن حبان (٥٠٨٩) وغيرهم من طرق عن وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ».
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضُهُ» يُغَلَّظُ لَهُ، «وَعُقُوبَتَهُ» يُحْبَسُ لَهُ.
قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٦): لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وبر.
ووبر وعمرو ثقتان، ومحمد هو ابن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي؛ قال فيه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة. وأثنى عليه وبرة خيرًا، وقال الحافظ: مقبول.
ويشهد لـ«لي الواجد» أي: مطل الموسر ما أخرجه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٣).

(٤) «تفسيره» (٣/ ٣٧٣).

يحل ذمه بنحو يا ظالم يا مماطل، وتعزيره وحبسه.

أما الوالد ذكَرًا كان أو أنثى وإن علا من جهة الأب أو الأم، فلا يحبس بدين ولده[(١)].

قال ابن قدامة: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتدي. ونحو ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**». فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له. وقال: النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[(٢)]. وقال: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»[(٣)].

مسألة: الظَّفَر (من أدرك ما له بعينه هل له أخذه؟)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[(٤)].

قال ابن رشد: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذَا قَبَضَ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ: فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ مَا قَبَضَ وَيَأْخُذَ السِّلْعَةَ كُلَّهَا، وَإِنْ شَاءَ حَاصَّ الْغُرَمَاءَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ دَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ: إِنْ قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ

---

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٤/ ٣٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٣) «المغني» (٤/ ٣٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(١).

مسألة: حكم كتابة الدين المؤجل(٢)

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: الاستحباب. وبه قال الجمهور(٣).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] وفي قصة آدم مع داود عليهما الصلاة والسلام قال: «فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ»(٤). وقوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ في الآية و(أُمر) في الحديث يفيدان الوجوب لكنه مصروف إلى الاستحباب بقوله بعد: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣].

---

(١) هذه رواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، رواها الزهري، واختلف عليه: فرواه مالك كما في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٦٣) وصالح بن كيسان ويونس، ثلاثتهم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن به مرسلًا.
وخالفهم موسى بن عقبة فوصله عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣) لكن الراوي عن موسى إسماعيل بن عياش وهو شامي وموسى مدني، فالرواية ضعيفة لذا قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٩): رواه مالك ويونس وصالح بن كيسان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً. حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت يحيى بن معين ذُكر عنده إسماعيل بن عياش فقال: كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم يخلط فيه.

(٢) ومما يؤيد أن الذي يُكْتَبُ الدَّيْنُ المسمي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[البقرة:٢٨٢].

(٣) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣/ ٣٨٣): قال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دَيْنه وحاجة صاحب الحق.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٣٣٦٨).

۞ الثاني: الوجوب.

قال أبو جعفر النحاس: فهذا كلام بين [في تقوية وجه الوجوب] غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب، ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجلًا لو خاصم رجلًا إلى الحاكم فقال: (باعني كذا) فقال: (ما بعته) ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه، ويحتجون أيضًا بأن النبي ﷺ ابتاع بلا إشهاد كما في شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

السلم

مسألة: تعريف السلم(١)

قال ابن قدامة: وهو أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويُسمى سَلَمًا، وسَلَفًا. يقال: أسلم وأسلف وسلف. وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع(٢).

مسألة: حكم السلم

جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسبق أن ابن عباس رضي الله عنهما تأول هذه الآية في السلم.

وأما السنة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ **«مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**(٣).

---

(١) قال الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. «المجموع» (١٣/ ٩٤).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٤٢٠٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ(١).

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز(٢).

مسألة: في المتفق عليه في أمر السلم

قال ابن رشد: أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٣).

وَاتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِهِ فِيمَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَهِيَ الدُّورُ وَالْعَقَارُ(٤).

وقال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر. وأجمعوا على جواز السلم في الثياب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٦).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرج البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وعند أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٤٤) والدارقطني في «سننه» (٢٧٩٨): «يسلمون».

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ٢١٧).

(٥) «المغني» (٤/ ٢٠٨).

مسألة: السلم في الحيوان

اختلف في هذه المسألة على قولين:

❁ **الأول**: عدم الجواز.

ودليله ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ**»(١).

وعن ... نهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٢).

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا «**يَكْرَهُونَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ**»(٣).

وبهذا القول قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ.

❁ **الثاني**: الجواز.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»(٤).

---

(١) صحيح لشواهده كما سبق.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٣٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ. وفي سنده نصر بن باب وهو ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٩١) وينظر سماع ابن سيرين من هؤلاء.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٥): من طريق جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو به. ومسلم وعمرو مجهولان.

قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده. وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح.

=

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[(١)].

سبب اختلافهم:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالثَّانِي: تَرَدُّدُ الْحَيَوَانِ بَيْنَ أَنْ يُضْبَطَ بِالصِّفَةِ أَوْ لَا يُضْبَطُ.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَبَايُنِ الْحَيَوَانِ فِي الْخَلْقِ وَالصِّفَاتِ وَبِخَاصَّةٍ صِفَاتُ النَّفْسِ، قَالَ: لَا تَنْضَبِطُ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَشَابُهِهَا، قَالَ: تَنْضَبِطُ.

وَمِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْبَيْضِ وَالدُّرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَمْ يُجِزْ أَبُو حَنِيفَةَ السَّلَمَ فِي الْبَيْضِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ بِالْعَدَدِ.

=

ثم ساقه في «السنن الكبير» (٥/ ٤٧٠) من طريق ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ٤٧٠) وقال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

وقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

مسألة: الجمع بين بيع السلم وقوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»[(١)]

لا تعارض بين الحديث وإباحة السلم لأن الحديث يُحمل على أحد معنيين:

أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسًّا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا؟

وهذا يتناول أمورًا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون...[(٢)].

مسالة: حكم الكتابة على الكاتب

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❁ **الأول:** الكتابة واجبة عليه.

ورد ذلك عن مجاهد قال في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾: واجب على الكاتب أن يكتب[(٣)].

---

(١) **حسن:** أخرجه أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» : قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١): هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها. كما في «الكامل» (٦/ ٢٠٣) لابن عدي.

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠١).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري بأسانيد ضعيفة عنه.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، أواجب أن لا يأبى أن يكتب؟ قال: نعم.

القول الثاني: واجبة في حقه إن كان فارغًا.

عن السدي قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، يقول: لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغًا[(١)].

عن مقاتل بن حيان، في قوله: ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله قال: الكاتب إذا كانت له حاجة ووجد غيره، فليمض لحاجته ويلتمس غيره، وذلك أن الكتاب في ذلك الزمان، كانوا قليلا[(٢)].

القول الثالث: منسوخة في حقه.

ورد ذلك عن الضحاك بن مزاحم بسند ضعيف جدًّا[(٣)].

فوائد العلامة السعدي على آية المداينة:

احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكملَ منها، فإن فيها فوائد كثيرة:

إحداها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرًا أحكامها، وذلك يدل على الجواز.

الثانية والثالثة: أنه لا بد للسَّلَم من أجل وأنه لا بد أن يكون معينًا معلومًا، فلا

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٦٢) وابن المنذر في «تفسيره» (٨٠) من طرق عن عمرو ثنا أسباط، عن السدي به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٦١) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بكير بن معروف عن مقاتل به.

وصفوان والوليد ثقتان مدلسان وقد صرحا بالتحديث. وبكير لا بأس به وكان مصاحبًا لمقاتل.

(٣) أخرج الطبري من طريق جويبر بن سعيد الأزدي عن الضحاك. وجويبر متروك.

يصح حالًّا ولا إلى أجل مجهول.

الرابعة: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبًا وإما استحبابًا لشدة الحاجة إلى كتابتها؛ لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

الخامسة: أمر الكاتب أن يكتب.

السادسة: أن يكون عدلًا في نفسه لأجل اعتبار كتابته؛ لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته.

السابعة: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك.

الثامنة: أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يُلْزم فيها كلُّ واحد منهما، وما يحصل به التوثق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢].

التاسعة: أنه إذا وُجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يُعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

العاشرة: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾[البقرة:٢٨٢] أي: لا يمتنعْ مَن منَّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه[1]، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادية عشرة: أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه مَن عليه الحق.

الثانية عشرة: أن الذي يملي من المتعاقدين مَن عليه الدين.

الثالثة عشرة: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئًا.

الرابعة عشرة: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول؛ لأن الله أمر من عليه الحق أن يُمِلّ على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص:٧٧].

نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطًا أو سهوًا.

الخامسة عشرة: أن من عليه حقًّا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل - أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق؛ لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

السادسة عشرة: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئًا من مقداره، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابعة عشرة: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خَرَسه أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامنة عشرة: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله: ﴿بِٱلْعَدْلِۚ﴾.

التاسعة عشرة: أنه يشترط عدالة الولي؛ لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: ثبوت الولاية في الأموال.

الحادية والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم.

الثانية والعشرون: أن إقرارَ الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفَهم - غيرُ صحيح؛ لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئًا لطفًا بهم ورحمة، وخوفا من تلاف أموالهم.

الثالثة والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذُكر.

الرابعة والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه؛ لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامسة والعشرون: أن تَعلُّم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية؛ لأن الله أمر

بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادسة والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب؛ لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه، تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجبًا.

السابعة والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضًا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامنة والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل.

التاسعة والعشرون: أن شهادةَ النساء منفرداتٍ[1] في الأموال ونحوها لا تُقبل؛ لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مُقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة، سواء كن مع رجل أو منفردات، والله أعلم.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾[البقرة:٢٨٢] والعبد البالغ من رجالنا[2].

الحادية والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورًا كانوا أو نساء غيرُ مقبولة؛ لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل.

الثانية والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها.

الثالثة والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذُكِّرها فَذَكر، فشهادته مقبولة لقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

الرابعة والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) حال.

(٢) بل فيه خلاف.

الخامسة والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دُعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

السادسة والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها[1] ولأنه ليس من الشهداء.

السابعة والثلاثون: النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامنة والثلاثون: بيان الحكمةِ في مشروعية الكتابة والإشهادِ في العقود، وأنه ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[البقرة:٢٨٢] فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكملَ وأبعدَ من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسعة والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.

الأربعون: قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ﴾[البقرة:٢٨٢] فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرًا بحاضر لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادية والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢].

الثانية والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالثة والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضًا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك، هذا على جعل قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾[البقرة:٢٨٢] مبنيًّا للمجهول، وأما على جعلها مبنيًّا للفاعل ففيه

---

(١) منها.

نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وهذان هما.

الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون والسادسة والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق لقوله: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ﴾[البقرة:٢٨٢].

السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك - تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ﴾[البقرة:٢٨٢] ولم يقل: فأنتم فاسقون أو فُسّاق.

الثامنة والأربعون: - وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه- اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

التاسعة والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضيًّا معتبرًا عند الناس قُبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى.

فهذه الأحكام مما يُستنبط من هذه الآية الكريمة على حَسَب الحال الحاضرة والفهم القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده(١).

ختامًا الله أسأل باسمه الغني أن يقضي الدين عن المدينين، وأن يفرج كرب المكروبين، كما أسأله سبحانه أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذا العمل، وأن يجزي شيخي محمد بن أحمد بن عبد العاطي خيرًا على سماعه هذا البحث وإضافاته النافعة، وكذا كلَّ من ساعد أو عاون، آمين.

---

(١) «تفسيره» (ص/ ١١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

الحمد لله القائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] والصلاة والسلام على رسول الله الذي جوز الرهن في الحضر ورضي الله عن محمد بن مسلمة الذي رهن السلاح لكعب بن الأشرف لعنه الله، **وبعد:**

فالحديث عن آية الرهن في مبحثين:

الأول: تأملات في الآية.

والثاني: يشمل أهم المسائل في الآية.

هذا الإجمال وهاك البيانَ:

المبحث الأول

تأملات في الآية الكريمة

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٣] (١)

تأملات

❑ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] تقييد الرهن بالسفر خرج مخرج الغالب، ولكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا(٢)، وجاءت السنة بالرهن في الحضر.

قال السيوطي رحمه الله قال بعضهم: وقع في القرآن (إنْ) بصيغة الشرط، وهو غير مراد في ستة مواضع: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣]، ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[النحل:١١٤]، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١]، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[البقرة:٢٢٨](٣).

❑ قوله: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة:٢٨٣] آثم خبر (إنَّ) وهو اسم فاعل يعمل عمل الفعل أُسند إلى (قلب) على أنه فاعله والهاء مضاف إليه.

---

(١) قال صديق حسن خان في «نيل المرام» (ص: ١٢٠): لما ذكر سبحانه مشروعية الكتاب والإشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب، عَقَّبَ ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فإنها من جملة أصحاب العذر، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة، أي فإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبًا في سفركم فرهان.

(٢) ينظر: «المغني» (٤/ ٢٤٥).

(٣) «الإتقان» (٢/ ٢٠١).

وثَمَّ إعراب آخر وهو أن (آثم) خبر مقدم و (قلبه) مبتدأ مؤخر ومضاف إليه، والجملة في محل رفع خبر (إنَّ).

وعلى هذا الرأي يكون خبر (إنَّ) جملة اسمية مربوطة بالضمير الهاء في (قلبه) وعلى الرأي الأول يكون الخبر مفردًا، أي: ليس جملة ولا شبه جملة.

والجملة على كلٍّ في محل جزم جواب الشرط مربوطة بالفاء.

قال زكريا الأنصاري: فإن قلتَ: ما فائدة ذكر القلب، مع أن الجملة موصوفة بالإثم؟ قلتُ: لَمَّا كان كتمانُ الشهادة هو[1] إضمارَها في القلب، وإثمُهُ مكتسَبًا بالقلب وبه، أسند الإثم إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يُعمل بها أبلغُ، كما يقال: هذا مما أبصرتْه عينايَ، وسمعتْه أذناي، وعلِمه قلبي[2].

المبحث الثاني

يشمل المسائل التالية:

مسألة: تعريف الرهن

۞ الرهن في اللغة: له معنيان:

الأول: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[الطور:٢١] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدّثر:٣٨]

وقال الشاعر:

وَفارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ ... يَومَ الوَدَاعِ فأَمسَى الرَّهنُ قد غَلِقَا[3]

الثاني: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن. أي راكد. ونعمة راهنة. أي ثابتة

(١) هو: ضمير فصل.

(٢) «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (١/ ٧٢).

(٣) «تاج العروس» (م/ غ ل ق) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لشدة وجده بها - بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيبقيه عنده، ولا يفارقه.

دائمة.

وجمع الرهن: رهون مثل: فَلْس وفلوس، ورهان مثل: سهم وسهام. والرهن: بضمتين جمع رهان مثل: كتب جمع كتاب.

وأرى[(١)] **أن المعنى الأول هو المتبادر إلى الذهن أولًا، والتبادر أمارة الحقيقة، إلى جانب أنه ألصق بالمعنى الشرعي.**

۞ **والرهن في الشرع**: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[(٢)].

وقال الجرجاني رَحِمَهُ اللهُ: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدَّيْن[(٣)].

مسألة: حكمه

جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة على الأشهر، فكذلك بدلها[(٤)].

وأما السنة فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[(٥)].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣][(٦)] ومعلوم أن ذكر السفر خرج مخرج

---

(١) أي: شيخي ابن عبد المعطي حفظه الله.
(٢) «المغني» (٤/ ٢٤٥).
(٣) «التعريفات» (ص: ١١٣).
(٤) «المغني» (٤/ ٢٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٦).
(٦) «المغني» (٤/ ٢٤٥).

الغالب.

مسألة: في أصول الرهن

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلْأَقُلْ[3]، قَالَ: **«قُلْ»**، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَالله، لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٣) فاء العطف عطفت طلبًا أمريًا على ما قبله، وهي أحسن من قولنا: لام الأمر؛ لأن الطلب أعم، وهي جازمة داخلة على المضارع المبدوء بالهمزة وهو جائز ولكنه قليل، ومنه قوله ﷺ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» أخرجه البخاري (٣٨٠) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت:١٢].
والكثير في لام الطلب أن تدخل على المضارع الدال على الغائب، قال تعالى: ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[يونس:٥٨] ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾[الطلاق:٧] ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:٧] ومنه ما في آيتنا ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾[البقرة:٢٨٣] كلاهما مجزوم بلام الأمر وعلامته حذف حرف العلة.
ودون ذلك دخولها على المضارع المبدوء بالتاء للمخاطب، وبه قرأ يَعْقُوب فِي رِوَايَة رويس كما في «حجة القراءات» (ص: ٣٣٣).

أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلَاحَ -. قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ!! قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ[١]، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ!! قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ! قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ! قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ[٢].

وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»**[٣].

---

(١) اسمه: سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ أَبُو نَائِلَةَ الْأَشْهَلِيُّ، كَانَ أَخَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ شَاعِرًا أَخَذَ بِفَوْدَيْ رَأْسِ كَعْبٍ، فَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابُهُ. كما في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٤١) لأبي نعيم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠٥).

(٣) **ضعيف**: رواه الأوزاعي وعقيل ومالك وابن عيينة ومعمر وغيرهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٣٧) والبزار في «مسنده» (٧٧٤١) والدارقطني في «السنن» (٩/ ١٦٤) وغيرهم.

وخالفهم إسحاق بن راشد وزياد بن سعد فزادوا أبا هريرة ﵁ موصولًا. أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن حبان (٥٩٣٤).

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٦٨): وأما القعنبي وأصحاب «الموطأ»، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا وهو الصواب عن مالك.

ورواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

وكذلك رُوي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وهو الصواب.

قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٧٩): وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة، وقد أوصله قوم فأوصله عن معمر منهم كزيد بن يحيى جار أبي عاصم بصري عن معمر وروى عن

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»[١].

=

أحمد بن عبدة عن يزيد بن زريع عن معمر موصولين، وهذا الثالث من رواية أبي جزي عن معمر موصولًا ورواه غيرهم عن معمر مرسلًا.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٤): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

وانظر تفصيل الطرق والخلافات عليها في «العلل» (١٦٩٤) للدارقطني و«إرواء الغليل» (١٤٠٦).

(١) **معل بالوقف**: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٧) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٥٦) من طريق يحيى بن حماد وسليمان بن حرب وشيبان بن فروخ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٧): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

وخالفهم عفان عن أبي عوانة فوقفه، قاله الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٢).

وتابع أبا عوانة على الرفع أبو معاوية. أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ٦٤) وفي إسناده إبراهيم ابن مجشر كان يسرق الحديث.

وخالفهم الثوري، وشعبة وابن عيينة وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفًا على أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٠٨) والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٦٤) والدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٢).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٥) من طريق معتمر بن سهل، نا عامر بن مدرك، نا خلاد الصفار، عن منصور، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وخالفه وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن أبي هريرة موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٠٩) وعامر بن مدرك ضعيف. وقال أبو نعيم: غريب من حديث منصور وأبي صالح، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٣) قوله: «الرهن محلوب ومركوب» الأصل فيه موقوف وقد رواه عن أبى عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعًا وموقوفًا، والأصح هو الموقوف.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٤) بعد ذكره للخلاف: والموقوف أصح.

ورُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ارْتَهَنَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»(١).

مسألة: أحوال الرهن

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]. فجعله بدلًا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]. فجعله جزاء للمداينة مذكورًا بعدها بفاء

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٣٣) وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨) وغيرهم من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح به مرسلًا. ومصعب ضعيف.
قال البيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ٦٨): وقد كفانا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بيان وهن هذا الحديث، وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، أن أبا العباس حدثهم قال: أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن مصعب بن ثابت، عن عطاء قال: زعم الحسن كذا، ثم حكى هذا القول، قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن. قال الشافعي: وأخبرنيه غير واحد عن مصعب، عن عطاء عن الحسن، وأخبرني من أثق به أن رجلا من أهل العلم رواه عن مصعب، عن عطاء، عن النبي ﷺ وسكت عن الحسن فقلت له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن؟ فقال: نعم، كذلك حدثنا، ولكن عطاء مرسل اتفق من الحسن مرسل قال الشافعي: ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء - إن كان رواه - أن عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيه بخلاف هذا كله، يقول: فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل. وهذا أثبت الروايات عنه، وقد روي عنه يترادان مطلقة، وما شككنا فيه، فلا يشك أن عطاء إن شاء الله لا يروي عن النبي ﷺ مثبتًا عنده ويقول بخلافه، مع أني لم أعلم أحدًا يروي هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعبا، والذي روى عن عطاء رفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه، وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل، فلم يرو أنه سأله عن قيمة الفرس. قال الشيخ: وقد رُوي ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه: «الرهن بما فيه».

التعقيب[١].

الحال الثاني: أن يقع الرهن مع العقدِ الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سَعْدًا. فيقول: قبلت ذلك. فيصح أيضًا. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عَقْدَهُ، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق، فيقولَ: رهنتك عبدي هذا بعشرة تُقْرِضُنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. وهو اختيار أبي بكر والقاضي. وذكر القاضي أن أحمد نص عليه، في رواية ابن منصور. وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدًا. وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

ولنا: أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع. وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعًا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن[٢].

---

(١) الفاء في قوله: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ فاء جواب الشرط وجزائه وتكون قبل جواب الشرط الذي لا يصلح أن يكون شرطًا قال ابن مالك:

واقرن بفا حتماً جواباً لو جُعِل ... شرطاً لإن أو غيرها لم ينجعل

وإنما اقترن بالفاء لكونه جملة طلبية أمرية وكذلك الأمر في قوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[البقرة:٢٨٣] وذلك لكونه جملة اسمية والجملة في محل جزم لجواب الشرط.

أما فاء التعقيب فهي فاء تفيد الترتيب مع التعقيب مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾[الأعلى:٢-٥] ومثل: جاء محمد فعلي.

(٢) «المغني» (٤/ ٢٤٦).

ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر.

صور في الانتفاع بالرهن

مسألة: الانتفاع بالرهن

إن كان الانتفاع في مقابل منفعة لصاحب الرهن، فلا بأس وإلا فيمنع لأنه قرض جر نفعًا.

مسألة: هل يجوز زرع الأرض المرهونة؟

لا يجوز حتى لو أذن لك الراهن؛ لأنها داخلة تحت القرض الذي جر نفعًا، إلا إذا كانت الأرض بوارًا وزَرْعها يصلحها فيكون الزرع في مقابل الإصلاح.

مسألة: إذا فُقد الرهن كبقرة ماتت فمن الذي يتحمل هذا؟

إذا وقع تفريط فيلزم المفرط بتفريطه.

مسألة: ما توجيه قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٦٨): «وقدْ تكلم النّاس فِي معنى قوْله: «**مُرْتهنٌ بِعقِيقتِهِ**»، أجودُها مَا قَالَ أحْمد بْن حَنْبَل أَن مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِن مَاتَ طفْلًا ولمْ يُعقّ عَنهُ لمْ يشفّع فِي وَالِديهِ، ويُرْوى عنْ قَتَادَة أَيْضًا أَنّهُ يُحرمُ شفاعتهم. وقِيل: «**مُرْتهنٌ بِعقِيقتِهِ**»، أَي: بأذى شعره، وهُو معنى قوْله: «**أمِيطُوا عنْهُ الْأَذَى**».

قال ابن القيم: يحيى بن حَمْزَة قَالَ: قلت لعطاء الخراساني: مَا مُرْتَهن بعقيقته؟ قَالَ: يحرم شَفَاعَة وَلَده. وَقَالَ إسحاق بن هَانِئ: سَأَلت أَبَا عبد الله عَن حَدِيث النَّبِي ﷺ: «الْغُلَام مُرْتَهن بعقيقته» مَا مَعْنَاهُ قَالَ: نعم سُنة النَّبِي ﷺ أَن يعق عَن الْغُلَام شَاتَان وَعَن الْجَارِيَة شَاة، فَإِذا لم يعق عَنهُ فَهُوَ مُحْتَبس بعقيقته حَتَّى يعق عَنهُ. وَقَالَ الْأَثْرَم: قَالَ أَبُو عبد الله: مَا فِي هَذِه الْأَحَادِيث أوكد من هَذَا، يَعْنِي فِي الْعَقِيقَة كل غُلَام مُرْتَهن بعقيقته[1].

---

(١) «تحفة المودود» (ص/ ٤٢).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الصلح﴾

تأليف

الصافي بن عبد السلام

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلح

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:١١٤]

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:١١٤] وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به. ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١٤] يقول: «ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله، يعني طلب رضا الله بفعله ذلك ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤]»(١).

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩]

عن مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ الله ابْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَالله لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَالله لَحِمَارُ رَسُولِ الله ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ الله رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحُجُرات:٩][(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحُجُرات:٩] يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ من أهل الإيمان ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه[(٢)].

قال الصنعاني: قد قسم العلماء الصلح أقساما: صلحا لمسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتقاضيين، والصلح في الجراح؛ كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم هوالمراد هنا و هو الذي يذكره الفقهاء في با ب الصلح[(٣)].

تعريف: الصلح:

قال علي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي:

❁ **هُوَ لُغَة**: قطع الْمُنَازعَة مَأْخُوذ من صلح الشَّيْء بِفَتْح اللَّام وَضمّهَا إِذا كمل، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) سبل السلام (٢/ ٨٣).

يذكر وَيُؤَنث[١].

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ أَو الْمُخْتَصِمَيْن بِمَا أَبَاحَ الله الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا لِيَتَرَاجَعَا إِلَى مَا فِيهِ الْأُلْفَةُ وَاجْتِمَاع الْكَلِمَةِ عَلَى مَا أَذِنَ الله وَأَمر بِهِ[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الصلح والإصلاح، والمصالحة: قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد يقال: صالحته مصالحة، وصلاحا بكسر الصاد، وذكره الجوهري وغيره، والصلح يذكر ويؤنث.اهـ.

وقال ابن عرفة: الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

وقول ابن رشد: هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع.

وقول عياض: هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار. اهـ.

وقد يقال: إن حده غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به فتأمله[٣].

حكم الصلح بين الناس

قال السرخسي: اعلم بأن الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة[٤].

قلت: الصلح جائز لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[النساء:١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]. وما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلال**»[٥].

---

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٥٠).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٧٩٩).

(٤) المبسوط (٢٠/ ١٣٣).

(٥) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والبزار (٨١١٧)، وابن

❑ ما يؤخذ من الحديث:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مسألتان:

الأولى: في أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة؛ لقوله: «جَائِزٌ» أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز - أيضا - بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم.

وإنما خص المسلمون بالذكر؛ لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب.

المسألة الثانية: ما أفادها قوله: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» - أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو

= حبان (٥٠٩١)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم (٢٣٠٩، ٧٠٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، والبيهقي (١١٣٤٤، ١١٣٥٠) كلهم من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**». وشك أبوداود سليمان بن بلال أو عبدالعزيز بن محمد عن كثير بن زيد، به. وزاد فيه: «**إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلال**» قال أبو داود: وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

قلت: وهذا إسناد حسن من أجل كثير بن زيد «صدوق يخطئ»، و الوليد بن رباح «صدوق».

وأخرجه الدارقطني (٩٧)، والحاكم (٢/ ٥٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت،عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

قلت: عبد الله بن الحسين المصيصي قال ابن حبان فيه: «يسرق الحديث».

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠)، والدارقطني (٢٨٩٢)، والحاكم (٧٠٥٩)، والبيهقي (١١٣٥٢)، كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلال أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

وهذا إسناد ضعيف من أجل كثير بن عبد الله بن عمرو «ضعيف».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٦) قال: وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» قلت: وهذا مرسل فإن الزهري لم يدرك النبي ﷺ.

مرتبتهم، وأنهم لا يخلون بشروطهم، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث(١).

فضل: الإصلاح بين الناس

قال الله تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

عن سهل بن سعد ﵁: أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي ﷺ حبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟

فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ، يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله وأثنى عليه، ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي ﷺ، فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس.

فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي**

(١) سبل السلام (٢/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٠).

دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١).

وأما ركن الصلح

قال الكاساني: فالإيجاب والقبول وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول، فقد تم عقد الصلح(٢).

شروط المصالح

✍ **الأول: العقل:**

وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

✍ **الثاني: البلوغ ويصح من الصبي المأذون:**

قال الكاساني: (فأما) البلوغ، فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين، فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح؛ لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة، والحلف والمال أنفع له منهما، وإن كان له عليه بينة لا يجوز الصلح؛ لأن الحط تبرع، وهو لا يملك التبرعات.

ولو أخر الدين جاز سواء كانت له بينة، أو لا فرقا بينه وبين الصلح؛ لأن تأخير الدين من أعمال التجارة، والصبي المأذون في التجارات كالبالغ ألا ترى أنه يملك التأجيل في نفس العقد بأن يبيع بأجل، فيملكه متأخرا عن العقد أيضا بخلاف الحط؛ لأنه ليس من التجارة، بل هو تبرع فلا يملكه إلا أنه يملك حط بعض الثمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (٢٢٩٨)، ولفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

لأجل العيب؛ لأن حط بعض الثمن للعيب قد يكون أنفع من أخذ المبيع المعيب فكان ذلك من باب التجارة، فيملكه، ولو صالح الصبي المأذون من المسلم فيه على رأس المال جاز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال إقالة للعقد والإقالة من باب التجارة، وكذلك لو اشترى سلعة وظهر بها عيب فصالح البائع على أن قبلها جاز؛ لأن الثمن أنفع من المبيع المعيب عادة ولو صالحه البائع، فحط عنه بعض الثمن لا شك فيه أنه يجوز؛ لأن الحط من البائع تبرع منه على الصبي، فيصح ولو ادعى إنسان عليه دينا فأقر به، فصالحه على أن حط عنه البعض جاز؛ لأن إقرار الصبي المأذون بالدين صحيح، فكان الصلح تبرعا على الصبي بحط بعض الحق الواجب عليه، والصبي أهل أن يتبرع عليه، فيصح[1].

وقال أيضا: أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى أن من ادعى على صبي دينا فصالح أب الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير، فإن كان للمدعي بينة، وما أعطى من المال مثل الحق المدعى، أو زيادة يتغابن في مثلها، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير، وإن لم تكن له بينة لا يجوز؛ لأن عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعا بمال الصغير، وأنه ضرر محض، فلا يملكه الأب ولو صالح من مال نفسه جاز؛ لأنه ما أضر بالصغير، بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه[2].

الثالث: أن يكون المصالح عليه حلال وجائز التصرف:

قال الكاساني: أن يكون مالا فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البياعات لا يصلح بدل الصلح، وكذا إذا صالح على عبد، فإذا هو حر، لا يصح الصلح؛ لأنه تبين أن الصلح لم يصادف محله، وسواء كان المال عينا أو دينا، أو

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠، ٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤١).

منفعة ليست بعين ولا دين؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض، وجملة الكلام فيه أن المدعي لا يخلو من أحد وجوه:

(إما) أن يكون عينا، وهو ما يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة واستحقاقا كالعروض من الثياب والعقار من الأرضين والدور والحيوان من العبيد والدواب والمكيل من الحنطة والشعير والموزون من الصفر والحديد، (وإما) أن يكون دينا، وهو ما لا يحتمل التعيين من الدراهم، والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف سوى الدراهم، والدنانير والثياب الموصوفة والحيوان الموصوف، (وإما) أن يكون منفعة، (وإما) أن يكون حقا ليس بعين، ولا دين، ولا منفعة، وبدل الصلح لا يخلو من أن يكون عينا أو دينا أو منفعة[١].

مسألة: الصلح في الدين

قال السرخسي: واعلم بأن الصلح أنواع ثلاثة: صلح بعد الإقرار، وصلح بعد الإنكار، وصلح مع السكوت بأن لم يجب المدعى عليه بالإقرار ولا بالإنكار[٢].

القسم الأول: الإقرار:

وهو أن يدعي حقا علي آخر فيقرله به ويعطيه المدعي عليه شيئا كان يضع عنه بعض الدين؛ لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق.

القسم الثاني: الصلح بعد الإنكار:

وهو أن يدعي شخص على شخص حقا فينكر المدعي عليه ثم يصالحه بشيء على أن يتنازل عن دعواه، ويتخلص من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار.

القسم الثالث: الصلح علي السكوت:

وهو أن يدعي شخص على آخر حقا فيسكت المدعى عليه غير منكر ولا مقر

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤١).

(٢) المبسوط (٢٠/ ١٣٩).

فيصالح المدعي بشيء حتي يسقط دعواه ويترك مخاصمته[١].

اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلف في الصلح على الإنكار وعلى السكوت فقالت الأحناف والمالكية والحنابلة: جائز، وقالت الشافعية: لا يجوز.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار.

وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه[٢].

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: الصلح على الإنكار فإنه صلح حرم حلالا؛ لأن المدعي إن كان محقا كان أخذ المال حلالا له قبل الصلح وحرم بالصلح، وإن كان مبطلا فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح فهو صلح حرم حلالا وأحل حراما، ولكنا نقول: ليس المراد هذا فإن الصلح عن الإقرار لا يخلو عن هذا أيضا؛ لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالا للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح، وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح[٣].

قال الكاساني: **الصلح في الأصل أنواع ثلاثة:**

صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعي، والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي، والأجنبي المتوسط فإن كان بين المدعي والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا، وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو

(١) انظر شرح البداية لإبراهيم بن فتحي حفظه الله (٣/ ١٣٠، ١٣١).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٧٧).
(٣) المبسوط (٢٠/ ١٣٤).

الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أما المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير[١].

✍ **ثانيا قول المالكية:**

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المدعي قبله ينكر والمسألة بحالها؟ قال: لم أسمع في الإنكار شيئا إلا أنه مثل الإقرار؛ لأن الذي يدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل، وإن أخذ من المائة عروضا إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق، فلا يصلح له ذلك؛ لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل، أو دنانير إلى أجل، وإن كان الذي يدعي باطلا فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا[٢].

وقال ابن رشد: واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز على الإنكار. وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض. والمالكية تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه.

ولا خلاف في مذهب مالك أن الصلح الذي يقع على الإقرار يراعى في صحته ما يراعى في البيوع، فيفسد بما تفسد به البيوع من أنواع الفساد الخاص بالبيوع، ويصح بصحته، وهذا هو مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فيصالحه عليها بعد الإقرار بدنانير نسيئة، وما أشبه هذا من البيوع الفاسدة من قبل الربا والغرر.

وأما الصلح على الإنكار: فالمشهور فيه عن مالك، وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع، مثل أن يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر، ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك، وأصحابه. وقال أصبغ: هو جائز؛ لأن المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب؛ لأنه يعترف أنه أخذ دنانير نسيئة في دراهم حلت له. وأما الدافع فيقول: هي هبة مني.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).

(٢) المدونة (٣/ ٣٧٩).

وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين، مثل أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير، أو دراهم فينكر كل واحد منهما صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل، فهذا عندهم هو مكروه(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: (والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل)، وجملة ذلك، أن الصلح على الإنكار صحيح. وبه قال مالك، وأبو حنيفة(٢).

وقال الزركشي: الصلح على الإنكار جائز في الجملة، لعموم قوله: «**الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ**»؛ ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذا كذلك؛ إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه، واليمين، وحضور مجالس الحكام، إلى غير ذلك، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقاً يعتقد ثبوته على إنسان، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض، جاز، لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداء ليمينه، ودفع الخصومة عنه(٣).

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول: الشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعي من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قِبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضا، والعوض كله

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٥٧).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ١٣٥).

ثمن، ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض، والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس، ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله[(١)].

قال النووي: النوع الثاني: الصلح عن الإنكار فينظر، إن جرى على غير المدعى، فهو باطل. وصورة الصلح على الإنكار، أن يدعي عليه دارا مثلا، فينكر، ثم يتصالحا على ثوب أو دين، ولا يكون طلب الصلح منه إقرارا، لأنه ربما يريد قطع الخصومة، هذا إذا قال: صالحني مطلقا، أو صالحني عن دعواك. بل الصلح عن الدعوى، لا يصح مع الإقرار أيضا، لأن مجرد الدعوى لا يعتاض عنه. ولو قال بعد الإنكار: صالحني عن الدار التي ادعيتها، فهل يكون إقرارا، كما لو قال: ملكني، أم لا، لاحتمال قطع الخصومة؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فعلى هذا، يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار. ولو قال: بعنيها، أو هبها لي، فالصحيح أنه إقرار[(٢)].

قال الماوردي: وهذا كما قال بالصلح على الإنكار باطل حتى يصالح بعد الإقرار بالدعوى[(٣)].

❑ مناقشة الأقوال والرد عليها:

قالت الشافعية: أن جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت أما في الإنكار؛فلأن الحق لو ثبت فإنما يثبتب الدعوى، وقد عارضها الإنكار، فلا يثبت الحق عند التعارض، فأما في السكوت فلأن الساكت ينزل منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة فكان إنكاره معارض الدعوى المدعي فلم يثبت الحق، ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة.

ورد القائلين بالجواز فقال الكاساني من الأحناف: (ولنا) ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[النساء:١٢٨]، وصف الله - تعالى عز شأنه - جنس الصلح بالخيرية،

---

(١) الأم (٧/ ١١٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩).

ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل، وعن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن(١)، أمر ﷺ برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ﷺ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصحابة فيكون حجة قاطعة؛ ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، والمنازعة والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسالمة، ومساعدة، فكان أولى بالجواز، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: أجوز ما يكون الصلح على الإنكار، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله: ما صنع الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء في بني آدم ما صنع الشافعي رحمه الله في إنكاره الصلح على الإنكار، وقوله: أن الحق ليس بثابت قلنا: هذا على الإطلاق ممنوع، بل الحق ثابت في زعم المدعي، وحق الخصومة واليمين ثابتان له شرعا فكان هذا صلحا عن حق ثابت فكان مشروعا(٢).

مسألة: هل جهالة ما يصالح عنه تفسد الصلح أو لا؟

لو مر زَمَنٌ علي معاملة بين اثنين ولا يعلم كل منهما بما له أو عليه لصاحبه فلهما أن يصطلحا علي شيء بينهما وبعد ذلك يحلل كل منهما صاحبه.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري، عن رجل، عن محارب بن دثار، أن عمر بن الخطاب به وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الرجل الذي بين الثوري ومحارب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤٩) وكيع، قال: حدثنا مسعر،عن أزهر العطار، عن محارب بن دثار، قال: قال عمر به، وأزهر العطار لم أقف له على ترجمة.
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، =

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الصلح عن المجهول يصح.

قالت به الأحناف والحنابلة.

□ وإليك أقوالهم:

أولا: قول الأحناف:

قال السرخسي: وإن جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلح؛ لأن الجهالة إنما تفسد العقد لتعذر التسليم معها، والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تمنع جواز الصلح[١].

قال المرغيناني: الصلح عن المجهول على معلوم جائز؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة. والله تعالى أعلم بالصواب[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ويصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته. قال أحمد في الرجل يصالح على الشيء، فإن علم أنه أكثر منه: لم يجز إلا أن يوقفه عليه، إلا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو، ونقل عنه عبد الله، إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير، وطحنا، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير، بيع هذا، وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا.

وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل، لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح، بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن

=

والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٧).

(١) المبسوط (٢٠/ ١٣٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي(٣/ ٦٧).

يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له، أو لا علم له. ويقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه. ويقول الدافع: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل(١).

۞ القول الثاني: الصلح عن المجهول لا يصح.

قالت به الشافعية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال النووي: الصلح عن المجهول، لا يصح(٢).

❑ مناقشة الأقوال والرد عليها:

قال ابن قدامة: ولنا، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست: «اسْتَهِمَا، وَتَوَخَّيَا، وَلْيُحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَه»(٣).

---

(١) المغني (٤/ ٣٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٨).

(٣) **إسناده حسن لشواهده:** أخرجه وأبو داود (٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٧٤)، والحاكم (٧٠٣٣)، والدارقطني (٤٥٨٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٨٢٣)، وأبو يعلى (٦٨٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٥)، والبيهقي (١١٣٥٩) كلهم من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس له ما بينة، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيءٍ، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قالت: فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا، فَاذْهَبَا وَاقْتَسِمَا، وتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»**. قلت: وأسامة بن زيد الليثي «ضعيف»، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين».

أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِن بُعْضٍ، فَمَن قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»**.

وهذا صلح على المجهول لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه. ولا نسلم كونه بيعا، ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء.

وقال الشافعي: لا يصح الصلح على مجهول؛ لأنه فرع البيع، ولا يصح البيع على مجهول(١).

وقال ابن قدامة: وإن سلمنا كونه بيعا، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه، ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها، فقال صاحب الطعام لمتلفه: بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم، أو بهذا الثوب. صح إذا ثبت هذا، فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته، كالمختصمين في مواريث دارسة، وحقوق سالفة، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين؛ لما ذكرناه من الخبر والمعنى.

وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه، لم يجز مع الجهالة، ولا بد من كونه معلوما؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم، وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح(٢).

---

(١) نقل من المغني (٤/ ٣٦٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٦٨).

مسألة: ضع وتعجل

قال سفيان بن عيينة: تفسير (عجل لي وأضع عنك) إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت: أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة فقال بعضهم ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا: إنما بعت الألف بالتسع مائة.

وعن عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ**»(٢).

قال البغوي رحمه الله: ما يستفاد من الحديث:

وفيه دليل على أنه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد، وأن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح على حط بعض الحق جائز(٣).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً. وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، والترمذي (١٣٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح السنة (٨/ ٢٠٨).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٦٧).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون، وقال مالك: لابأس أن يقضى الرجل الرجل فيه ذهبًا، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه. قال المهلب: وفيه الحض على الوضع عن المُعْسِرِ. وفيه: القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع إن كان قبل الوضيعة أصلًا. وفيه: الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشد هو صلاح له لقوله: (قم فاقضه).

وفيه: أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها. وفيه: الملازمة فى الاقتضاء.

وفيه: إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة، إلا أنه عليه السلام لم يعنفهما على ذلك لما كان لابد لهما منه[1].

ولقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بالجواز:

وبه قال ابن عباس وإبراهيم وطاوس والزهري وسعيد بن المسيب، واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة قال: ضع وتعجل لا يجوز.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك»[2].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٠) عن معمر،عن ابن طاوس،عن أبيه، عن ابن عباس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠١١٢)، والبيهقي (١١١٣٥) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس به وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٥)حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن

عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك كان لا يرى به بأسا[١].

عن طاوس: أنه كان لا يرى بأسا أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك[٢].

عن الزهري: أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عجل لي وأضع عنك لم ير بأسا، قال: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فأنه كان يكره ذلك إلا بعرض[٣].

عن زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من متاع أو ضمان فصالحه منهما على خمس مائة نقدا أن ذلك جائز[٤].

القول الثاني: لا يجوز:

قال به ابن عمر وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين والشعبي وسفيان، واتفق أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلا زفر على أن ضع وتعجل ربا، وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وأحمد.

=

عباس: في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، قال: لا بأس به. وجابر «ضعيف»

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٣)، قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، ومنصور، عن إبراهيم به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦١) عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس. قال أحمد بن عبد الله العجلى: كان شيخا ثقة قديما، روى عن ابن أبى أوفى، و من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثورى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٠)عن عبد السلام بن حرب،عن عطاء بن السائب، عن طاوس به فيه عطاء اختلط بآخره ولم يتبين لي متي سمع منه عبد السلام بن حرب.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٣) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٩٠) عن الطحاوي عن محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجحفي عن الحسن بن زياد عن زفربه. قال الدَّارَقُطْنِيّ: عن الحسن ابن زياد اللؤلؤي، كوفي «متروك».

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: «نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين»[١].

وعن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بَزًّا لي من أهل دار نخلة ومن أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: «لا آمرك أن تأكل من ذلك، ولا أن توكله»[٢].

وعن الشعبي: في رجل قال لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه[٣].

وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن شيبة (١٤٣٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠١١٠)، والبيهقي (١١١٤٠) كلهم من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينارقال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٩٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦٢)، كلاهما عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفاح زيد بن ثابت به، قال أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة سَأَلْتُ يَحْيَى بن مَعِيْن، عن أبي صالح الذي روى عنه بُسْر بن سعيد؟ قَالَ: اسمه عبيد مولى السفاح، مديني، ثقة.
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٦٣) حدثنا أحمد بن الحسن أنه سمع سفيان يقول أبو الزناد، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه سئل عن ذلك فكرهه وقال: «لا تأكله ولا توكله». ولم يذكر أحمد في حديثه عبيدا أبا صالح. قلت: وبسر بن سعيد سمع من زيد بن ثابت به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٢) قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٤)، والبيهقي (٢١٧١٢)، كلاهما من طريقه عن وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين به.
قلت: الربيع بن صبيح السعدى «ضعيف».

قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين(١).

قال الطحاوي: فقال قائل: أفتجعلون حديث ابن عباس الذي ذكرتموه في أول هذا الباب حجة لمن أجاز المعنى المذكور فيه على من كرهه؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاق ذلك على من ذهب إلى كراهته؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان من رسول الله ﷺ ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله ﷻ الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت أسبابه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تتأمل حتى يوقف على الوجه فيها - إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدين المؤجل، ليكون سببا لتعجيل بقيته، فكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا، وأطلقه من سواه ممن وصفنا، وكان الأصل في ذلك أن الأمر لو جرى في ذلك بين من هو له، وبين من هو عليه بالوضع والتعجيل على أن كل واحد منهما مشروط في صاحبه، كان واضحا أن ذلك لا يجوز، وأنه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه، ووعيد الله ﷻ عليه، وهو أن الجاهلية كانوا يدفعون إلى من لهم عليهم الدين العاجل ما يدفعونه إليهم من أموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجل إلى أجل يذكرونه في ذلك التأخير، فيكونون بذلك مشترين أجلا بمال، فحرم الله ذلك، وأوعد عليه الوعيد الذي جاء به القرآن، فكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل لتعجيل بقيته في أن لا يجوز ذلك؛ لأنه ابتياع التعجيل بما يتعجل منه بإسقاط بقية الدين الذي سقط منه، فهذا واضح أنه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا. وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، بهذا المعنى أيضا. وممن كان يذهب إلى خلاف ذلك زفر بن الهذيل(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٥) عن وكيع عن سفيان به.

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٢).

قول المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن لي على رجل طعاما إلى أجل، من سلم أو قرض أخذت منه كفيلا، فلما حل الأجل أعطاني الكفيل بعض طعامي، على أن تركت له بعضا، أو قبل أن يحل الأجل أعطاني بعض الطعام، على أن تركت له بعض الطعام، قال: لا يصلح ذلك إذا لم يحل الأجل؛ لأنه يدخله ضع عني وتعجل. فأما إذا حل الأجل فلا بأس بذلك، ولا يرجع الكفيل على الذي عليه الحق إلا بما أدى إلى الطالب؛ لأن مالكا قال في الذي عليه الحق: لو أخذ بعض حقه منه على أن يترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به فكذلك الكفيل عندي مثل الذي عليه الأصل قلت: أرأيت الكفيل إذا صالح الذي له الحق على حنطة، مثل كيل حنطته قبل أن يحل الأجل، إلا أنها أجود من شرط الطالب أو أدنى من شرطه؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز أن يصالح الذي عليه الحق الطالب قبل الأجل، على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى[(١)].

(ضع وتعجل)، قال الباجي: من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز؛ لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد.

قال الطحاوي: واضح أنه لا يجوز، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا. وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، بهذا المعنى أيضا[(٢)].

قول الشافعية:

قال النووي: ولو قال: أبرأتك عن كذا، بشرط أن تعجل لي الباقي، وإذا عجلت

---

(١) المدونة (٤/ ١١٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٦٢).

علي كذا فقد أبرأتك عن الباقي، فعجل لم يصح القبض ولا الإبراء، وإذا لم يصح لا يحصل العتق، وعلى السيد رد المأخوذ.

هذا هو المذهب، وأشار المزني إلى ترديد قول في صحة القبض والإبراء، ولم يسلم له جمهور الأصحاب اختلاف القول، وحملوا التجويز على ما إذا لم يجر شرط، فابتدأ بذلك[(١)].

قول الحنابلة:

قال عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرمائه هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟ قال: لا بأس إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه.

وسألت أبي عن رجل قال لغريمه: حط عني وأعجل لك؟ قال: أكرهه لا يفعل ذلك[(٢)].

قال ابن مفلح: وَنَقَلَ ابن ثَوَابٍ فِيمَنْ قال لِرَجُلٍ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِرِبْحٍ إلَى أَجَلٍ: عَجِّلْ لي وَأَضَعُ عَنْك قال: من أَخَذَ دَرَاهِمَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا بأس وَكَرِهَ أَكْثَرَ وَسَأَلَهُ أبو طَالِبٍ عن هذه الصُّورَةِ فقال: كَذَا يقول ابن عَبَّاسٍ، ماله يَضَعُ منه ما شَاءَ قُلْت: ما تَقُولُ أنت؟ قال: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هو رِبًا[(٣)].

مسألة: الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

قال ابن مفلح: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وهو أفضل وسنده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨][(٤)].

---

(١) روضة الطالبين (١٢/ ٢٥٣).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٨٥).

(٣) الفروع (٤/ ٢٠١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٩٦).

وقال **البهوتي**: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[البقرة:١٧٨][١].

وعن حميد، أن أنسا، حدثهم: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**» زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش[٢].

عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفِيلَ**» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ - **وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**».

فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ**» قال أبو عبد الله: يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة[٣].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

□ وإليك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجنايات: والصلح من كل جناية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر فيها فهو جائز لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨]، ومعناه من أعطي له من دم أخيه شيء وذلك بطريق الصلح ولقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا فَادُوا**» والمفاداة بالصلح تكون، ولا يتعذر بدل الصلح بالأرش عندنا خلافا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي مسألة الديات، واعتمادنا فيه على ما روي «أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص على القاتل» «ولما رأى الصحابة رضي الله عنهم الكراهية في ذلك من وجهه - صلوات الله وسلامه عليه - صالحوا أولياء القتيل على ديتين واستحسنه رسول الله ﷺ»؛ ولأن حق استيفاء القود قد يئول إلى المال عند تعذر الاستيفاء فيجوز إسقاطه بمال بطريق الصلح كحق الرد بالعيب بخلاف حد القذف، فإنه لا يئول مالا بحال، ثم البدل يكون في مال الجاني حالا؛ لأنه التزمه بالعقد ولأنه وجب باعتبار فعل هو عمد وقال ﷺ: «**لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا**».

ولو صالحه من الجرح أو الجراحة أو الضربة أو القطع أو الشجة أو اليد على شيء، ثم برأ فالصلح جائز؛ لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه بعوض، وإن مات بطل الصلح في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه القصاص في القياس، وفي الاستحسان عليه الدية في ماله، وإن آل الجرح إلى قتل كانت الدية على عاقلته، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - الصلح ماض، ولا شيء عليه؛ لأنه أسقط الحق الواجب له بالجراحة بالصلح، وبعد الموت سبب حقه الجراحة كما بعد البرء، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو إنما أسقط بالصلح قطعا أو شجة أوجبت له قصاصا، وبالموت يتبين أن الواجب له القصاص في النفس لا القطع والشجة، فكان هذا إسقاطا لما ليس بحقه فيكون باطلا ولهذا كان عليه القصاص[1].

قال سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ: يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي)

---

(١) المبسوط (٢١/ ٩).

أي يئول (إليها) أي الأموال كالعفو عن القصاص، كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فإنه يصح[١].

قال ابن مفلح: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وهو أفضل وسنده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، والعفو: المحو والتجاوز، والهاء في له وأخيه لـ(مَنْ) وهو القاتل، ويكون القتيل أو الولي على هذا أخا للقاتل من حيث الدين والصحبة وإن لم يكن بينهما نسب ونكر شيئا للإيذان بأنه إذا عفا له عن بعض الدم أو عفا والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب و الخيرة فيه إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية و إن شاء عفا[٢].

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٩٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٩٦).

باب رد المظالم

قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر:١٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[الحج:٧١].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»(٤).

وعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٨)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠)، وأحمد (٢/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وأحمد (٢/ ١٣٦).

القِيامَةِ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[(٢)].

۞ الظلم في اللغة:

قال ابن منظور: وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه؛ ومنه قول ابن مقبل:

عاد الأذلة في دار، وكان بها   هرت الشقاشق ظلامون للجزر[(٣)]

قال مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: الظلم، بالضم: وضع الشيء في غير موضعه[(٤)].

قال مرتضى، الزَّبيدي: (الظُّلْمُ، بالضَّمِّ): التَّصرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ ومُجاوَزَةُ الحَدِّ. قَالَه المُناوِيُّ. قَالَشيخُنا: ولِذَا كَانَ مُحالاً فِي حقِّهِ تَعَالَى؛ إِذْ العالَمُ كُلُّهُ مِلكُه تَعَالَى لا شَرِيكَ لَهُ.

وقال الرَّاغِبُ: هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ: (وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِه). قُلتُ: ومِثْلُه فِي كِتاب الفَاخِرِ للمُفَضَّلِ بنِ سَلَمَة الضَّبِيِّ[(٥)].

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في «الكبري» (٧٢٥١)، وأحمد (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، والترمذي (٧٢٥١)، وأحمد (٢/ ٥٠٦).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٣٧٦).

(٤) القاموس المحيط (١/ ١١٣٤).

(٥) تاج العروس (٣٣/ ٣٢، ٣٣).

لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا[(١)].

قال ابن بطال: وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ماله عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة فى مثله. قال المهلب: وهذا الحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله عليه السلام: «**أُخِذَ مِنْه بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ**» يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه[(٢)].

قال المناوي: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وروى البخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود:١٠٢]».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المظلُومِ**»[(٣)].

قال الصنعاني: ثلاثة أقوال: قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم، وقيل: إنه يريد بالظلمات الشدائد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام:٦٣] أي من شدائدهما وقيل: إنه كناية عن النكال، والعقوبات[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٠٠).

(٢) شرح صحيح البخارى (٦/ ٥٧٧).

(٣) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (١/ ١٥١).

(٤) سبل السلام (٢/ ٦٥٨).

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: س أحمد إليك الله يا فضيلة الشيخ على أن منَّ الله علي بالهداية، وإنني تائب إلى الله، ومن شروط التوبة: رد المظالم إلى أهلها، وأنا عازم على رد المظالم إن شاء الله إلى أهلها، ولكن هناك ثم مشكلة: وهي أنني قدرت مبلغاً من المال عن تلك المظالم، ولكن توفي بعض أصحاب هذه المظالم، هل أعطيها للورثة، وكيف أقسمها عليهم، وهذا يا فضيلة الشيخ لا أقدر عليه بسبب أمور كثيرة خوفاً من الإحراج، ومن الكلام الذي يحدث بعد ذلك، فيا والدي هل لي بأن أنفقها في سبيل الخير وأكون بذلك قد برئت؟

ج: أهنئك على ما منَّ الله به عليك من التوبة والإقبال إلى الله، وأسأل الله أن يثبتني وإياك والسامعين على الحق، وأما الأموال فلا بد من إيصالها إلى أهلها ما داموا معلومين أو لهم ورثة معلومون، فلابد من إيصالها إليهم، أما إذا كنت نسيتهم أو لا تعلمهم أصلاً، أو أيست من وجودهم والعثور عليهم فتصدق بذلك عنهم.

ولكن إذا كانوا معلومين أو قد ماتوا وعلم ورثتهم، فقد يشكل على الإنسان أن يذهب إليهم ويقول: هذه أموال أخذتها منكم بغير حق فاقبلوا توبتي وخذوها، قد يكون هذا من الصعب وقد يلقي الشيطان في قلوبهم أنك أخذت أكثر مما أعطيت، فمثل هذا انظر إلى رجل تثق به، عاقل،صاحب دين، وقل له: يا أخي! القضية كذا وكذا، ولفلان كذا، أو لورثته إن كان قد مات، وهو إن شاء الله تعالى سيكون عوناً لك على إبراء ذمتك، يتصل بمن له الحق ويقول: هذا الإنسان ابن حلال تاب إلى الله، وكان قد ظلمكم بكذا وكذا من المال وهذا المال فتبرأ الذمة؛ لأن العلماء يقولون: المال المعلوم صاحبه لا بد من إيصاله إلى صاحبه، مثلاً: لو وجدت عشرة ريالات في السوق فإنها تكون لك ملكاً، لأنه ليس لها أهمية وسط الناس، ولا يهتمون بها -عشرة ريالات- في الوقت الحاضر، لكن لو كنت تعلم أن هذه العشرة سقطت من فلان؛ وجب عليك أن توصلها إليه، بل لو وجدت ريالاً واحداً سقط من شخص تعرفه وجب عليك أن ترسله إليه، فمثلاً: أنت عرفت أنها سقطت من واحد سافر إلى الرياض وهو ريال تعرف أنه سقط من مخبأته أمامك، لكن ركب السيارة قبل أن تنبهه فسافر الرياض، ماذا تعمل؟

تسافر إلى الرياض والتذكرة بمائة وعشرين ذهاباً وإياباً، وفي الرياض تكاسي بخمسين ريالاً من المطار إلى صاحبه إن وجده، فمثل هذا فيه صعوبة.

فالظاهر مثل هذا إن شاء الله مما جرت العادة بالتسامح به، تصدق به عنه ونرجو الله أن يبرئ ذمتك، لكن إذا لقيته يوماً من الدهر بلغه، قل له: القضية كذا وكذا، وأنا وجدت إن ركبت الطائرة وركبت إليك أكلت مائتي ريال أو أكثر، وإن تكلمت بالهاتف يمكن لا ألقاك أول مرة وهذه مشكلة عند الناس الآن، تتصل ثم يرفع السماعة يجيب صبي! أين أبوك؟ بابا ما فيه، أين مامه؟ مامه ما فيه، وتتعب، وبعض الصبيان الصغار إذا قلت له: السلام عليكم قال: السلام عليكم، أين بابا؟ يرد أين بابا، ويتعبك، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ هذه المسألة، لا يجعل التليفون في متناول الصبيان؛ لأنه يتعب المتصل، يذهب عليه الوقت ولا ينال بغيته، بعض الأحيان نتصل على أناس ثم يقابلونا الصبيان، نحن لا نتخلص منهم، وأخيراً نيأس ونترك المكالمة، وهذا ليس طيباً، يجب أن يلاحظ الإنسان غيره، ربما يكون في بلد آخر خسر -مثلاً- ريالاً أو ريالين[1].

---

(١) اللقاء الشهري (٣١/ ١٣).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب المواريث﴾

تأليف

محمد عبد الجواد

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب المواريث

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧]

هذه أول آية من كتاب الله ﷻ التي فيها ذكر باب من أهم أبواب الفقه ألا وهو باب المواريث، ويسمى عند العلماء أيضًا الفرائض لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء:١١].

ولقد وردت عدة أدلة عن النبي ﷺ فيها الحث على تعلم هذا العلم، ولا يثبت فيها خبر بصفة خاصة وإلا فإنه داخل ولا شك تحت العمومات الواردة في الحث على تعلم العلم والتفقه في الدين.

أولا: أدلة خاصة في فضل تعلم علم الفرائض

عن أبي هريرة مرفوعًا: تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي[١].

عن ابن مسعود مرفوعًا: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٧٢)، والحاكم في المستدرك (٧٩٤٨) من طرق عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف ضعيف جدا. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) عن أبي هريرة، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد أعله الترمذي بالاضطراب.

يفصل بينهما[١].

ثانيًا: أدلة عامة في فضل تعلم العلم عمومًا والحث عليه، ويدخل فيه علم الفرائض

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة:١١].

وعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[٢].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الاشعري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، والحاكم في المستدرك (٧٩٥٠)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢٠٨)، وأبو يعلى (٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، (٦٣٠٦)، والطيالسي (٤٠٣) من طرق عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، وهو مجهول ومرة عن رجل عن سليمان بن جابر، وكلا الطريقين ضعيف إما لجهالة راوي في الطريق الذي سقط فيه رجل وهو سليمان بن جابر، وإما لجهالة راويه كما في الطريق الذي أثبت فيه الرجل، وروي من حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٢)، وسنده ضعيف وآخر من حديث أبي بكرة كما في الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٧)، وفيه محمد بن عطية السدوسي، وفيه ضعف وسعيد بن أبي كعب وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٣) رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

أحكام الآية وفيها مسائل

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

١- قيل: نزلت فِي أوس بن مَالِك الْأَنْصَارِيّ:

وذلك أن أوس بن مالك الأنصاري تُوُفِّي وترك امرأته أم كحة الأنصارية، وترك ابنتين إحداهن صفية وترك ابني عمّه عرفطة وسويد ابني الحارث «فلم يعطياها وَلا ولداها شيئًا من الميراث. وكان أهل الْجَاهِلِيَّة لا يورثون النّساء، وَلا الولدان الصغار شيئًا، ويجعلون الميراث لذوي الأسنان منهم، فانطلقت أم كحلة وبناتها إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: إن أباهن تُوُفِّي، وإن سُوَيْد بن الْحَارِث، وعرفطة منعاهن حقهن من الميراث. فأنزل الله ﷻ فِي أم كحة، وبناتها لِلرِّجالِ نَصِيبٌ[1].

وورد ذلك عن عكرمة قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧][2].

---

(١) ورد ذلك عن ابن عباس - كما أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٧٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٣) قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مولى ابْن عَبَّاس ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧] قَالَ: نزلت فِي أم كلثوم، وبنت أم كحلة وهذا سند ضعيف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبي الشيخ (٢/ ٤٣٨).

(٢) مرسل ضعيف: أخرجه الطبري (٧/ ٥٩٨) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، وهذا السند فيه علل منها جهالة القاسم وضعف الحسين وكذلك عنعنة ابن جريج، فضلا عن إرساله.

٢- وقيل: نزلت لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء:

قال قتادة قال: كانوا لا يورِّثون النساء، فنزلت: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧][1].

٣- وقيل: نزلت لأن النساء كانوا لايورثن في الجاهلية، وكذلك الصغير وإن كان ذكرا.

قال ابن زيد في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧]، قال: كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء،وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧][2].

المسألة الثانية في تأويل الآية

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميِّت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبةٌ معلومة مؤقتة[3].

وعن سعيد بن جبير قوله: مما قل منه أو كثر يعني: من الميراث[4].

قال ابن الجوزي: والمراد بالرجال: الذكور، وبالنساء: الإناث، صغارًا كانوا أو

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٧٢) (٤٨٤٥) وغيرهم من طرق عن معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها مقال وهذه رواية معضلة.

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٥٩٩) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، وسنده صحيح إلى ابن زيد.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٥٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٢) قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، وسنده ضعيف، ابن لهيعة فيه مقال، ورواية عطاء عن سعيد من صحيفة.

كبارا. و«النصيب»: الحظ من الشيء، وهو مجمل في هذه الآية، ومقداره معلوم من موضع آخر، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]. والمفروض: الذي فرضه الله، وهو آكدُ من الواجب(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧] أَي: الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الله تَعَالَى، يَسْتَوُونَ فِي أَصْلِ الْوِرَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتُوا بِحَسَبِ مَا فَرَضَ الله تَعَالَى لِكُلٍّ مِنْهُمْ، بِمَا يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ وَلَاءٍ. فَإِنَّهُ لُحْمَة كَلُحمة النَّسَبِ(٢).

المسألة الثالثة: احتج بعض العلماء بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام

وسنذكر – إن شاء الله تعالى – مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم في ذلك ثم بيان الراجح منها بعد ذكر من احتج بها مجملا.

قال ابن عبد البر: وَمِنْ حُجَّةِ مِنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَام قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[النساء:٧] وَمَعْلُومٌ أَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ(٣).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٤).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢١٩).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٦٥).

مسألة ميراث ذوي الأرحام

أخذ العلماء من هذه الآية ميراث ذوي الأرحام.

❁ **أولا: من هم ذوي الأرحام:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَوِي الْأَرْحَام، وَهُمْ: الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ[1]، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ حَيِّزًا؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالْعَمُّ مِنْ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ. فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ[2].

❁ **ثانيًا: اختلف أهل العلم في ميراث ذوي الأرحام؛ فذهب عدد من أهل العلم على توريثهم، واستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:**

أولا: الأدلة من الكتاب العزيز:

١- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥][3].

---

(١) قال أبو عمر: اختلف السلف ثم الخلف بعدهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام، وهم: من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة.

(٢) المغني (٦/ ٣١٧).وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُمْ بِالْجُمْلَةِ بَنُو الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَخْوَالُ.

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٩): وهم عشرة أصناف الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

(٣) وأجاب عليهم الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم فقال (٤/ ٨٥): وَمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ مَا جَاءَ عَنْ السَّلَفِ انْتَهَيْنَا بِهِ إلَى فَرِيضَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَالِ شَيْءٌ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلَيْنَا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَنْقُصَهُ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ، وَالْآخَرُ: أَنْ لَا =

=

نَزِيدَهُ عَلَيْهِ وَالِانْتِهَاءُ إِلَى حُكْمِ اللهِ ﷻ هَكَذَا وَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ مَنْ يَسْتَغْرِقُهُ وَكَانَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَنْ لَا نَرُدَّهُ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا زَوْجَةٍ وَقَالُوا: رَوَيْنَا قَوْلَنَا هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: لَهُمْ أَنْتُمْ تَتْرُكُونَ مَا تَرْوُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي أَكْثَرِ الْفَرَائِضِ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَيْفَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا تَتْرُكُونَ؟ قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] فَقُلْنَا: مَعْنَاهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ كُنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمُوهُ قَالُوا: فَمَا مَعْنَاهَا؟ قُلْنَا تَوَارَثَ النَّاسُ بِالْحِلْفِ وَالنُّصْرَةِ ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فَنَزَلَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٦] عَلَى مَعْنَى مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ ﷺ لَا مُطْلَقًا هَكَذَا أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَا رَحِمَ لَهُ، أَوَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْبَعِيدَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا يَرِثُهُ الْخَالُ وَالْخَالُ أَقْرَبُ رَحِمًا مِنْهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا عَلَى مَا وَصَفْت لَك مِنْ أَنَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَوَارَثُونَ بِالرَّحِمِ وَتَقُولُونَ خِلَافَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَخْوَالَهُ وَمَوَالِيَهُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ دُونَ أَخْوَالِهِ، فَقَدْ مَنَعْت ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ قَدْ تُعْطِيهِمْ فِي حَالٍ وَأَعْطَيْت الْمَوْلَى الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ الْمَالَ.

قَالَ: فَمَا حُجَّتُك فِي أَنْ لَا تُرَدَّ الْمَوَارِيثَ؟ قُلْنَا: مَا وَصَفْت لَك مِنْ الِانْتِهَاءِ إِلَى حُكْمِ اللهِ ﷻ وَأَنْ لَا أَزِيدَ ذَا سَهْمٍ عَلَى سَهْمِهِ، وَلَا أَنْقُصُهُ قَالَ: فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ تُثْبِتُهُ سِوَى هَذَا؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾[النساء:١٧٦] وَقَالَ: عَزَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

فَذَكَرَ الْأَخَ وَالْأُخْتَ مُنْفَرِدَيْنِ فَانْتَهَى بِالْأُخْتِ إِلَى النِّصْفِ وَبِالْأَخِ إِلَى الْكُلِّ وَذَكَرَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مُجْتَمِعِينَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ مِثْلَ حُكْمِهِ بَيْنَهُمْ مُنْفَرِدِينَ.

قَالَ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾[النساء:١٧٦] فَجَعَلَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ قَالَ بِرَدِّ الْمَوَارِيثِ قَالَ: أُوَرِّثُ الْأُخْتَ الْمَالَ كُلَّهُ فَخَالَفَ قَوْلُهُ الْحُكْمَيْنِ مَعًا. قُلْت: فَإِنْ قُلْتُمْ نُعْطِيهَا النِّصْفَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَنَرُدُّ عَلَيْهَا النِّصْفَ لَا مِيرَاثًا.

قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ تَرُدُّهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: مَا نَرُدُّهُ أَبَدًا إِلَّا مِيرَاثًا أَوْ يَكُونُ مَالًا حُكْمُهُ إِلَى الْوُلَاةِ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْوُلَاةُ بِمُخَيَّرِينَ، وَعَلَى الْوُلَاةِ أَنْ يَجْعَلُوهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانُوا فِيهِ مُخَيَّرِينَ كَانَ لِلْوَالِي أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠): قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم

٢- **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[النساء:٧] الآية.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ حُجَّةِ مِنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧] وَمَعْلُومٌ أَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ[١].

ثانيا: الأدلة من السنة.

١- **الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٢].

من لاسهم له وليس بعصبة فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥] واحتج الآخرون بأن المراد بها: من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة، وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعِصْبَتِهِ»، وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثا لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه.

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦٥).

(٢) **صحيح لشواهده:** أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، وأحمد (١/ ٢٨) من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم، عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب.

وفيه: «حكيم بن حكيم» كان قليل الحديث، و لا يحتجون بحديثه. و ذكره أبو حاتم بن حبان فى كتاب «الثقات». و قال العجلى: ثقة. وصحح له الترمذى، و ابن خزيمة، و غيرهما.

وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. اهـ. «تهذيب التهذيب».

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: حكيم بن حكيم؟ قال: ما أعلم إلا خيرًا. سؤلات أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٢٥).

وقال ابن حبان: من جلة أهل المدينة. مشاهير علماء الأنصار (١٠١٥).

وقال الذهبي: قوَّاه ابن حبان. ميزان الاعتدال (٢٢١٦).

وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مفرداته كما في الميزان، وعبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام.

٢- **الدليل الثاني**: عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي، ﷺ، بميراثه لابنة أخيه(١).

٣- **الدليل الثالث**: عن عبد الله بن بريدة عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ**»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**» وَقَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ**»(٢).

=

أما حديث عائشة، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والدارقطني في السنن (٤/ ٨٥)، وعبد الرزاق (١٦٢٠٢) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة.

واختلف الرواة عن ابن جريج في رفعه ووقفه والوقف أصح.

قال البيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٥): هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها، وكذلك رواة عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا، ثم قال: والرفع غير محفوظ.

قلت: وله علة أخرى، فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) عن سفيان عن طاوس عن أبيه مرسلا، وهذا أقوى، والله أعلم.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٣٥): وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَعَلَّهُ البيهقي بالاضطراب.

وله شاهد من حديث المقدام بن معد بن يكرب: يحسن لطرقه أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨) وغيرهم. ولقد صححه جماعة وضعفه بعضهم.

وشاهد رابع من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف؛ أخرجه الدارمي (٣٠٥٢)، وإسحاق بن راهوية (٢٨٦)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢١٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ٨٦) من طرق عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف وكذلك شريك.

(١) **مرسل**: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٤) من طريق أبي شهاب، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، من طريق ابن إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠) عن رجل من أهل المدينة ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان كان ثابت ابن الدحداح. وواسع بن حبان مختلف في صحبته والراجح أنه ليس بصحابي، وكذا قال البيهقي منقطع.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، وأبوداود (٢٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤)، =

٤- **الدليل الرابع:** عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ، مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ، مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»(١).

الآثار الواردة عن الصحابة:

❑ أثر عمر بن الخطاب ؓ:

عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ، فِي عَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ»(٢).

=

والبيهقي فى الكبرى (٦/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤١٣)، وغيرهم من طرق عن جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عبد الله بن بريدة عن بريدة ؓ، وفي سنده جبريل بن أحمر الجمهور على تضعيفه، وقد قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٩: ليس بالقوي، والحديث منكر. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي كما نقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ١٧٥: فيه نظر، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وقال أبو زرعة: شيخ.

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٩) (١٠/ ٢٨٥) وغيره من طريق معمر عن ابن طاوس مرسلا.

(٢) **له طرق عن عمر يصح بها:** منها ما أخرجه الدارمي (٣٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٥٥)، وغيرهم من طرق عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري عن عمر.

وزياد بن عياض الأشعري هذا ترجم له البخاري وأبوحاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: له إدراك، وقال غيره، مختلف في صحبته

انظر/ الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣)، وأسد الغابة لابن الاثير (٢/ ١٢١)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٥٢٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عمر به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٩)، والدارمي (٣٠٢٢)، وسعيد بن منصور (١٥٣)، وغيرهم من طرق عن الحسن عن عمر، وهذا منقطع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ٤٠٠) من طريق جابر بن زيد عن عمر ولم يسمع منه.

=

وفي رواية «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ»[1].

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ: لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ»[2].

❑ **أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ، الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ»[3].

=

وأخرجه الدارمي (٣٠٩٢) من طريق بكر المزني عن عمر ولم يسمع من عمر.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٩) من طريق إبرهيم عن عمر وسنده منقطع.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦): رَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) **منقطع**: أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ١٩٤٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ عن علي، وسنده ضعيف فيه جهالة.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٣)، وسعيد بن منصور (١٥٥)، والدارمي (٣٠٢٤)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٣٥٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، وفي سنده محمد بن سالم وهو ضعيف. ورواه سليمان الشيباني عن الشعبي عن مسروق من قوله وهو الصواب كما عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠)، وسعيد بن منصور (١٦٥) وغيرهم من طرق عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، به. وسنده منقطع.

الآثار عن التابعين:

- أثر مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «أَنْزِلُوهُمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ»(١).

- أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ فِي بِنْتِ أَخٍ، وَعَمَّةٍ: «الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ، وَلَيْسَ لِلْعَمَّةِ شَيْءٌ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»(٢).

- أثر علقمة وإبراهيم رحمهما الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يُوَرِّثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا وَتَرَكَتْ عَلْقَمَةَ فَوَرَّثَ عَلْقَمَةُ الْمَالَ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا قَالَ: وَمَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِإِبْرَاهِيمَ فَجَاءَتِ ابْنَةُ أَخِيهَا لِأَبِيهَا فَأَعْطَاهَا الْمِيرَاثَ كُلَّهُ فَقَالَتْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ لِي لَمْ أُعْطِكِهِ**»(٣).

أقوال العلماء في ذلك:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبوداود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَوَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِيهَا(٤).

قلت: يُعْطِي ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ: نعم إِذا لم يكن عصبَة وَلَا موَالِي؛ لحَدِيث ابْنة حَمْزَة أعْطى النَّبِي ﷺ ابْنة حَمْزَة النّصْف، وَبنت الْمولى النّصْف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٣)، وسعيد بن منصور(١٦١، ١٦٢) والدارمي (٣١٠١) وغيرهم من طرق عن الشعبي عن مسروق به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٥)، وسعيد بن منصور (١٦١) من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥) من طرق (الثوري – أبومعاوية) عن الأعمش، به.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٩٥).

وإبْرَاهِيم النَّخعِيّ ذكر حَدِيث ابْنة حَمْزَة فَأنكرهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أطعمها رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أطعمها كَمَا أطعمها رَسُول الله ﷺ، وَقَالَ الشّعبِيّ: يَقُول: لَا أَدْرِي حَدِيث ابْنة حَمْزَة بعد الْفَرَائِض(١).

[٢٩٧٥] **قلت**: رجل مات، ولم يدع وارثًا إلا ابن أخته؟ قال: الميراث لذي الرحم.

قال إسحاق: كما قال(٢).

[٢٩٧٧] قلت: العمة والخالة؟

قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. قال إسحاق: كما قال(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ.

فَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَلَكِن هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْمُعْتَضِدَ سَأَلَ أَبَا حَازِمٍ الْقَاضِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ بِمُقَابَلَةِ إِجْمَاعِهِمْ. وَقَالَ الْمُعْتَضِدُ: أَلَيْسَ إِنَّهُ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: كَلَّا وَقَدْ كَذَبَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ بِرَدِّ مَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِمَّا أُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ كَانَ وَرَثَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام، وَقَدْ صَدَقَ أَبُو حَازِمٍ فِيمَا قَالَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ كَتَأَسُّفِي عَلَى أَنِّي لَمْ أَسَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَهُوَ فِينَا فَنَتَمَسَّكُ بِهِ، أَمْ فِي غَيْرِنَا فَنُسَلِّمُ إِلَيْهِ، وَعَنْ الْأَنْصَارِ هَلْ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤١٦٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤١٦٥).

شَيْءٌ، وَعَنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا وَلَكِنِّي وَرَّثْتُهُمْ بِرَأْيِي.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ قَالَ: بِتَوْرِيثِهِمْ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ، وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ وَأَهْلُ التَّنْزِيلِ - رَحِمَهُمُ اللهُ. وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَرِثُونَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، أَمَّا مَنْ نَفَى تَوْرِيثَهُمْ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ فَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى بَيَانِ سَبَبِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَوِي الْأَرْحَام شَيْئًا، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وَأَدْنَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ الله وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

«وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَأَخْبَرَنِي أَنْ لَا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»[1].

وَمَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ: اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥] مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا إِثْبَاتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْخَاصِّ فَفِي حَقِّ مَنْ يَنْعَدِمُ فِيهِ الْوَصْفُ الْخَاصُّ يَثْبُتُ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ الله وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**[2].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ عليه السلام: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ»**، وَلَمَّا مَاتَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيِّ: **«هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ شَيْئًا»**، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِينَا مَيِّتًا فَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِينَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ»،

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال**، وقد سبق.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**، وقد سبق.

فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ لِابْنِ أُخْتِهِ أَيْ لِخَالِهِ ابْنِ عَبْدِ الله الْمُنْذِرِ[١]، وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ مِنْ نَفْيِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فِي حَالِ وُجُودِ صَاحِبِ فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِلْفَرِيقَيْنِ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ثَمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا بِالْفَرِيضَةِ وَالْعُصُوبَةِ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ[٢].

قال ابن رشد: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ فَهُمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ. وَهُمْ: مَنْ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ الله وَلَا هُمْ عُصْبَةٌ، وَهُمْ بِالْجُمْلَةِ بَنُو الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ فَقَطْ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْأَخْوَالُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ. وَذَهَبَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْآفَاقِ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَوْرِيثِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ تَوْرِيثِهِمْ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَهُمْ إِلَى التَّنْزِيلِ، (وَهُوَ: أَنْ يُنَزِّلَ كُلُّ مَنْ أَدْلَى مِنْهُمْ بِذِي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الْفَرَائِضَ لَمَّا كَانَتْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: فَزَعَمُوا أَنَّ دَلِيلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾[الأنفال:٧٥]، وَ: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٧]، وَاسْمُ الْقَرَابَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَيَرَى الْمُخَالِفُ أَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ.

---

(١) ضعيف، وقد سبق.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣).

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَاحْتَجُّوا بِمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُمْ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ حَيْزًا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الله يُوَرِّثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْوَارِثِ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالزَّوْجَةَ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]. أَيْ أَحَقُّ بِالتَّوَارُثِ فِي حُكْمِ الله تَعَالَى.

قال أَهْلُ الْعِلْمِ: كَانَ التَّوَارُثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحِلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ. فَيَتَعَاقَدَانِ الْحِلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣].

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّوَارُثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال:٧٢]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) صحيح بمجموع طرقه: وقد سبق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٥).

وَرَوَى الْمِقْدَادُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ: «**مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَفُكُّ عَانِيَهُ**». فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إلَّا خَالٌ فَلَا وَرَاثَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَالْمَاءُ طِيبُ مَنْ لَا طِيبَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَالِ السُّلْطَانَ. قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «**يَرِثُ مَالَهُ**»، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**يَرِثُهُ**». وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِهَذَا جَوَابًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْخَالِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالْفَهْمِ وَالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ سَمَّاهُ وَارِثًا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلنَّفْيِ. قُلْنَا: وَالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ. يَا سَنَدَ مَنْ لَا سَنَدَ لَهُ. يَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرَ لَهُ.

وقال سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ ثَابِتُ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ». وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا ابْنَةَ أَخٍ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنَةِ أَخِيهِ.

وَلِأَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ، فَيَرِثُ، كَذَوِي الْفُرُوضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاوَى النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ أَحَقَّ فِي الْحَيَاةِ بِصَدَقَتِهِ وَصِلَتِهِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ الْمَحْجُوبِينَ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ. وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْخَالُ «وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَيْ لَا يَرِثُ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَرِثَانِ مَعَ أَخِيهِمَا. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا أَقْوَى مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الْمِيرَاثَ إنَّمَا ثَبَتَ نَصًّا. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصًا. ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَقَدْ أَمْكَنَ هَاهُنَا، فَلَا يُصَارُ إلَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ[1].

---

(١) المغني (٦/ ٣١٩) بتصرف يسير.

❁ القول الثاني: عدم توريثهم والمال يذهب إلى بيت مال المسلمين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ،فَقَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيلُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟» فَأَتَى الرَّجُلُ،فَقَالَ: «سَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا»(١).

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللهمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»(٢).

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ وَعَلَى الْحِمَارِ إِكَافٌ، فَقَالَ: «أَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ» فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا(٣).

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال:** أخرجه الدراقطني في سننه (٥/ ١٧٥) من طريق مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، ومسعدة بن اليسع ضعيف جدا، وقد خولف من غيره فروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ مرسلًا.
قال الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.
وقال: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، وغيره عن محمد بن عمرو. ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه والأول أصح.
وقد أخرجه مرسلا ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، والدارقطني (٥/ ١٤١).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨١) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وفي سنده عبد الله بن جعفر، وهو ضعيف.

(٣) **الصحيح فيه الإرسال:** أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨١) من طريق ضرار بن صرد، عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده ضرار ابن صرد ضعيف، وعنده مناكير وقد خولف من أثبت الناس في زيد بن أسلم.
أخرجه سعيدبن منصور (١٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، وأبوداود في المراسيل (٣٦١)،

الدليل الرابع: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، أَنَّ رَجُلًا جاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ تَرَكَ خَالَتَهُ وَعَمَّتَهُ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ»[١].

الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ:

❑ **أثر عمر بن الخطاب ﷺ:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: «يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ»[٢].

وفي رواية: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ»[٣].

❑ **أثر زيد بن ثابت ﷺ:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «لَا يَرِثُ ابْنُ أُخْتٍ، وَلَا ابْنَةُ أَخٍ، وَلَا بِنْتُ عَمٍّ، وَلَا

=

والدارقطني في السنن (٥/ ١٧٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٥٠) من (هشام بن سعد – الدراوردي) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا، وهو الصواب.

(١) **مرسل ضعيف جدا:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨١)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيي. (متروك).

(٢) **ضعيف:** أخرجه مالك في موطئه (١٨٨٢) ترتيب الأعظمي، والبيهقي في الكبري (٦/ ٣٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ١٦٦)، وفيه عبد الرحمن الزرقي لم أستطع تحديده، وكذلك ابن مرسي لم أقف إلا على قول ابن سعد في الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٦٥) ابن مرسا مولى قريش. روى عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب. وكان قليل الحديث.

(٣) **منقطع:** أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٥١٧) ترتيب عبد الباقي، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩) من طريق محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عن عمر، ولم يسمع منه.

خَالٌ، وَلَا عَمَّةٌ، وَلَا خَالَةٌ»(١).

أثر الزهري رَحِمَهُ اللهُ:

عن الزهري قال العمة والخالة لا ترثان شيئا(٢).

أقوال العلماء في ذلك:

قال مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا» قَالَ: «وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا. إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ

---

(١) **في كل طرقه مقال:** أخرجه سعيد بن منصور (١٧١) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن أبيه بمعناه وفي السند عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو على الضعف أقرب.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١) من طريق معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت، ورواية معمر عن قتادة فيها مقال، وقتادة لم يسمع من زيد بن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢١) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن زيد بن ثابت، والشعبي لم يدرك زيد بن ثابت، وهشيم مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٢) قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَسْأَلُ عَنْ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، فَقَالَ شَيْخٌ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ» فَهَمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: فَأَيْنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وفي سنده غالب بن عباد لم أقف له على ترجمة.

(٢) **سنده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١) (١٠/ ٢٨١) من طريق معمر عن الزهري، وسنده صحيح.

مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥][(١)].

قال المُزَنِيّ رَحِمَهُ اللهُ: احْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ يُؤَوِّلُ الْآيَةَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ قَالَ لَهُمُ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا كَمَا زَعَمْتُم كُنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمُوهَا.

قالوا فَمَا مَعْنَاهَا؟. قُلْنَا: تَوَارَثَ النَّاسُ بِالْحِلْفِ وَالنُّصْرَةِ ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَام وَالْهِجْرَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٦] عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَا مُطْلَقًا أَلَا تَرى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ ذَوُو الْأَرْحَام، وَلَا رَحِمَ لَهُ أَوْ لَا تَرى أَنَّكُمْ تُعْطُونِ ابْنَ الْعَمِّ الْمَالَ كُلَّهُ دُونَ الْخَالِ وَأَعْطَيْتُمْ مَوَالِيَهُ جَمِيعَ الْمَالِ دُونَ الْأَخْوَالِ فَتَرَكْتُمُ الْأَرْحَامَ وَأَعْطَيْتُمْ مَنْ لَا رَحِمَ لَهُ؟[(٢)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ[(٣)].

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥١٨).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٢٤٢).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٢٢).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨]

وفيه مسائل:

الأولى: هل الآية محكمة أم منسوخة؟

اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: هي محكمة ومنهم:

- **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨]، قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[1]».

وعن سعيد بن جبير عنه أيضا قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَالله مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ»[2].

وعنه أيضا قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨] «أَمَرَ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ وَيَتَامَاهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ»[3].

- **أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:**

عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: «قَسَمَ أَبُو مُوسَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨]»[4].

---

(١) البخاري (٤٥٧٦)، والطبري (٦/ ٤٣١).

(٢) البخاري (٢٧٥٩). والطبري (٦/ ٤٣١)، وقد روى بعض الرواة هذا الأثر وجعلوه من قول سعيد ين جبير، وإن كان الصحيح حمله على الوجهين.

(٣) منقطع: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٢)، وغيرهم من طرق عن علي بن أبي طلحة عنه ولم يسمع منه.

(٤) سنده صحيح: أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦١)، وأبوعبيد

❑ عائشة رضي الله عنها:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ [النساء:٨]. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ قال: فذكرت ذَلِكَ لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تنسخ»(١).

❑ يحيي بن يعمر رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مَدَنِيَّاتٌ مُحْكَمَاتٌ ضَيَّعَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨]، وَآيَةُ الاسْتِئْذَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[النور:٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣](٢).

❑ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رحمه الله:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨]

=

القاسم ابن سلام (٤٨٦١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٤)، وغيرهم من طرق عن شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري به، وسنده صحيح.

(١) **سنده ضعيف بذكر عائشة:** أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٨١)، وسنده ضعيف فيه أسامة ابن زيد الليثي فيه مقال، والسند إليه فيه مقال أيضا.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٤)، وابن المنذر في تفسيره (١٤١٣)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٧٨)، وغيرهم من طرق عن قتادة عن يحيي بن يعمر، وقتادة مدلس وقد عنعنه.

تَمَامَ الْآيَةِ[(١)].

❏ سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] فَقَالَ سَعِيدٌ: «هَذِهِ الْآيَةُ يَتَهَاوَنُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: وَهُمَا وَلِيَّانِ: أَحَدُهُمَا يَرِثُ وَالْآخَرُ لَا يَرِثُ، وَالَّذِي يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، قَالَ: يُعْطِيهِمْ؛ قَالَ: وَالَّذِي لَا يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[(٢)].

❏ هشام بن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ «أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمُصْعَبِ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ»[(٣)].

وفي لفظ: أَنَّ عُرْوَةَ «قَسَّمَ مِيرَاثَ أَخِيهِ مُصْعَبٍ، فَأَعْطَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَبَنُوهُ صِغَارٌ»[(٤)].

❏ الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] -، قَالَ: فَغَيْرُ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ يُرْضَخُ لَهُمُ الْقَدَحُ أَوِ الشَّيْءُ، فَكَانَ

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦٣) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر به، وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٧)، وغيرهم من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وغيره من طريق معمر عن هشام بن عروة به، ورواية معمر عن البصريين فيها مقال، ولكن قد توبع من حماد بن سلمة كما في الأثر بعده.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٥) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، به.

يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ[(١)].

وفي لفظ قال: قَالَ: «هِيَ ثَابِتَةٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا وَشَحُّوا»[(٢)].

❑ **محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَرْضَخُون لَهُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْقِسْمَةَ[(٣)].

❑ **إبراهيم والشعبي - رحمهما الله:**

قَالَا: «هِيَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»[(٤)].

❑ **مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قَالَ: حَقٌّ وَاجِبٌ مِمَّا طَابَتْ به الأنفس[(٥)].

❑ **الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ والْحَسَنِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨]- قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِسْمَةِ مِيرَاثِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٥٧٩) من طريق خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، وسنده صحيح، وله متابعات عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٤).وسعيد بن منصور، (٥٨٠).وأخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥) من طريق قتادة عن الحسن، وسنده صحيح.

(٢) **منقطع**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣) من طريق مطرف عن الحسن ومطرف لم يسمع من الحسن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٨١)،والطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٠) من طريق هشيم عن عوف الأعرابي عن ابن سيرين، وفيه هشيم مدلس، وقد عنعن ولم يصرح إلا عند ابن جرير، والسند إليه فيه مقال.

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٤) من طريق مغيرة عنهما، وهو مدلس ولم يصرح.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٧)، والطبري (٦/ ٣٤٤)، وغيرهم من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، به، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

المَيِّتِ»(١).

ومن العلماء من قال هي منسوخة وورد ذلك عن:

❑ عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[النساء:٨] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرَائِضَ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَجُعِلَتِ الصَّدَقَةُ فِيمَا سَمَّى المُتَوَفَّى»(٢).

❑ سعيد بن المسيب رحمه الله:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨] قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»(٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾[النساء:٨] قَالَ: «أُمِرَ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ فِي قَرَابَتِهِ»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٤) من طرق معمر عن الزهري.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥)بسند العوفيين، وهو مسلسل بالضعف.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٤) بمعناه من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء عن ابن عباس، وعطاء هذا هو الخراساني؛ وذلك لأن عثمان بن عطاء لم أقف له على رواية عن ابن أبي رباح، وعليه فالسند ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم (٤٨٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٣٧) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب والخلاف في سماع سعيد من قتادة ولكنه صرح بالسماع في هذا السند.

(٤) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٦) و والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٣٧ من طرق عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب به.

❑ **أبو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ»[(١)].

❑ **الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنِ الضَّحَّاك - فِي قَوْلِهِ عَجَلَّ: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] - قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ[(٢)].

❑ **الليث بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عن ابن وهب قال: سمعت الليث بن سعد يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]: نسخت هذه الآية بما فرض الله من المواريث[(٣)].

❑ **عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ [النساء:٨]. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥) من طريق السدي عنه، وفيه مقال.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٥)، وسعيد بن منصور من طريق جويبر عن الضحاك، وسنده ضعيف.

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب(٣/ ٨٧).

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦٣) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر به، وسنده صحيح.

قال: فذكرت ذَلِكَ لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تنسخ»[١].

❑ عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ [النساء:٨] قَالَ: «الْقِسْمَةُ الْوَصِيَّةُ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَوْصَى قَالُوا: فُلَانٌ يَقْسِمُ مَالَهُ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، يَقُولُ: أَوْصُوا لَهُمْ، يَقُولُ لِلَّذِي يُوصِي»: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] «فَإِنْ لَمْ تُوصُوا لَهُمْ، فَقُولُوا لَهُمْ خَيْرًا»[٢].

المسألة الثانية

اختلف مَنْ قال بثبوت حكمها على الوجه الأول في الوارث إذا كان صغيرًا هل يجب على وليِّه إخراجها من سهمه؟ على قولين:

❁ أحدهما: لا يجب وورد ذلك عن:

❑ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ»[٣].

❑ سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] فَقَالَ سَعِيدٌ: «هَذِهِ الْآيَةُ يَتَهَاوَنُ بِهَا النَّاسُ. قَالَ: وَهُمَا وَلِيَّانِ: أَحَدُهُمَا يَرِثُ وَالْآخَرُ لَا يَرِثُ، وَالَّذِي يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، قَالَ: يُعْطِيهِمْ؛ قَالَ: وَالَّذِي لَا يَرِثُ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٨١) وسنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٧) من طريق ابن وهب عنه.

(٣) البخاري (٢٧٥٩).

قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[١].

وفي رواية عن سعيد بن جبير: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] قال: هو الذي لا يرث، أمر أن يقول لهم قولا معروفًا. قال يقول: «إن هذا المال لقوم غُيَّب، أو ليتامى صغار، ولكم فيه حق، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئًا». قال، فهذا القول المعروف[٢].

ثانيا: من قال يجب ذلك:

❑ عبيدة السلماني رحمه الله:

عَنْ عبيدة، أنه قسم ميراث أيتام، فأمر بشاة، فاشتريت من المال، وبطعام فصنع، وَقَالَ: لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي، ثم تلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾[النساء:٨] الآية»[٣].

قال يُونُسُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَلِيَ وَصِيَّةً أَوْ قَالَ: أَيْتَامًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصَنَعَ طَعَامًا، كَمَا صَنَعَ عُبَيْدَةُ»[٤].

❑ حميد بن عبد الرحمن رحمه الله:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «وَلِيَ أَبِي مِيرَاثًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصُنِعَتْ، فَلَمَّا قَسَّمَ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ أَطْعَمَهُمْ وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَرِثْ مَعْرُوفًا»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٧)، وغيرهم من طرق عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٣٣)، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٥)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٥٨١)، وابن أبي حاتم (٤٨٥٩)، وأبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ٢٦) من طرق عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٥)، وسنده صحيح.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٥) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبيه، وفي سنده أشعث وهو ضعيف، وقد روي عن ابن سيرين عن عبيدة وهو الصواب.

❑ السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] «هَذِهِ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُوصِي لَهُمْ وَصِيَّةً فَيَحْضُرُونَ وَيَأْخُذُونَ وَصِيَّتَهُمْ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُمْ يَحْضُرُونَ فَيَقْتَسِمُونَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَتَكُونُ الْوَرَثَةُ صِغَارًا، فَيَقُومُ وَلِيُّهُمْ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا: حَقُّكُمْ حَقٌّ وَقَرَابَتُكُمْ قَرَابَةٌ وَلَوْ كَانَ لِي فِي الْمِيرَاثِ نَصِيبٌ لَأَعْطَيْتُكُمْ، وَلَكِنَّهُمْ صِغَارٌ، فَإِنْ يَكْبَرُوا فَسَيَعْرِفُونَ حَقَّكُمْ» فَهَذَا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ[١].

المسألة الثالثة: أقوال المفسرين جملة في الآية

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية [النساء:٨]. فأمر الله جل أن يرزق من القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين (الحاضرون القِسمة) ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تُضيف من جاءك، ولا تُضيف من لم يقصد قصدك.

ولو كان محتاجًا، إلا أن تتطوع.

وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث.

وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحبُّ إليَّ.

أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقّت، ولا يحرمون[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٤١١- وَحَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لِأَحْمَدَ، قوله جل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨]، قَالَ أَبُو

---

(١) **سنده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٤٤٣) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

(٢) تفسير الإمام الشافعي(٢/ ٥٣٣).

مُوسَى: أَطْعَمَ مِنْهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ[1].

قال أَبُو جَعْفَر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا الْوَصِيَّةَ لِأُولِي قُرْبَى الْمُوصِي، وَعُنِيَ بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِهِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ: أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي أَثْبَتَهَا فِي كِتَابِهِ أَوْ بَيَّنَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ نَاسِخٌ لِحُكْمٍ آخَرَ، أَوْ مَنْسُوخٌ بِحُكْمٍ آخَرَ، إِلَّا وَالْحُكْمَانِ اللَّذَانِ قَضَى لِأَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ نَاسِخٌ، وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ نَافٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، غَيْرُ جَائِزٍ اجْتِمَاعُ الْحُكْمِ بِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ النَّسْخِ، أَوْ يَقُومَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ وَالْآخَرُ مَنْسُوخٌ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِمَا قَدْ دَلَّلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ مَالِ قَاسِمٍ مَالَهُ بِوَصِيَّةٍ، أُولُو قَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، يُرَادُ: فَأَوْصُوا لِأُولِي قَرَابَتِكُمُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَكُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ قَوْلًا مَعْرُوفًا، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمِيرَاثِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ صَرْفُهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، إِذْ كَانَ لَا دَلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا بَيَّنَّا.

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[النساء:٨] قِسْمَةَ الْمُوصِي مَالِهِ بِالْوَصِيَّةِ أُولُو قَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، يَقُولُ: فَاقْسِمُوا لَهُمْ مِنْهُ بِالْوَصِيَّةِ، يَعْنِي: فَأَوْصُوا لِأُولِي الْقُرْبَى مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ، يَعْنِي الْآخَرِينَ وَهُمُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، قَوْلًا مَعْرُوفًا، يَعْنِي: يَدْعِي لَهُمْ بِخَيْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٨٠).

وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ قَبْلُ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَالْمَأْمُورُ بِهَا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] يَقُولُ: فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا[١].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ١٧٤٩ - مَسْأَلَةٌ وَإِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ فَحَضَرَ قَرَابَةٌ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِلْوَرَثَةِ، أَوْ يَتَامَى، أَوْ مَسَاكِينُ: فَفُرِضَ عَلَى الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ، وَعَلَى وَصِيِّ الصِّغَارِ، وَعَلَى وَكِيلِ الْغَائِبِ: أَنْ يُعْطُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِالْوَرَثَةِ، وَيُجْبِرُهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبَوْا.

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] وَأَمْرُ الله تَعَالَى فَرْضٌ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ - وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ: مِنْ السَّلَفِ -: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَسَمَ لِي بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الْآيَةَ [النساء:٨].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نا أَبُو النُّعْمَانِ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ - نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَزْعُمُونَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٨] فَلَا وَالله مَا نَسَخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَك أَنْ أُعْطِيَك.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي نا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ نا حَجَّاجُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَقَدْ أَعْطَيْت بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ نا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نا أَبُو عَاصِمٍ - هُوَ الضَّحَّاكُ

(١) تفسير الطبري (٦/ ٤٣٩).

ابْنُ مَخْلَدٍ – نا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا، وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَتَلَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:٨] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَصَحَّ أَيْضًا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ – وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ هُوَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ: افْعَلْ: إِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ.

وَلَيْسَ وُجُودُنَا آيَاتٍ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ، أَوْ أَنَّهَا نَدْبٌ، بِمُوجِبٍ أَنْ يُقَالَ فِيمَا لَا دَلِيلَ بِذَلِكَ فِيهِ: هَذَا نَدْبٌ، أَوْ هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ هَذَا مَخْصُوصٌ، فَيَكُونُ قَوْلًا بِالْبَاطِلِ – وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْأُولَى بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِرْثًا وَحَضَرَ الْقِسْمَةَ، وَكَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ أَوِ الْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ أَنْ يُكْرَمُوا وَلَا يُحْرَمُوا، إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، وَالِاعْتِذَارُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَلِيلًا لَا يَقْبَلُ الرَّضْخَ. وَإِنْ كَانَ عَطَاءً مِنَ الْقَلِيلِ ففيه أجر عظيم(٢).

قال النَّحَّاسُ: فَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّدْبِ وَالتَّرْغِيبِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالشُّكْرِ لله ﷻ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الرَّضْخُ وَاجِبٌ عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ، تُعْطِي الْوَرَثَةُ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ مَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ، كَالْمَاعُونِ وَالثَّوْبِ الْخَلَقِ وَمَا

---

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٣٤٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٨).

خَفَّ. حَكَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَالْقُشَيْرِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ اسْتِحْقَاقًا فِي التَّرِكَةِ وَمُشَارَكَةً فِي الْمِيرَاثِ لِأَحَدِ الْجِهَتَيْنِ مَعْلُومٌ وَلِلْآخَرِ مَجْهُولٌ. وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ، وَسَبَبٌ لِلتَّنَازُعِ وَالتَّقَاطُعِ.

وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ وَالْمُرَادَ فِي الْآيَةِ الْمُحْتَضَرُونَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ، لَا الْوَرَثَةُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ زَيْدٍ. فَإِذَا أَرَادَ الْمَرِيضُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ بِالْوَصَايَا وَحَضَرَهُ مَنْ لَا يَرِثُ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَحْرِمَهُ. وَهَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثون، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ قِسْمَةَ مَالٍ جَزِيلٍ، فَإِنَّ أَنْفُسَهُمْ تَتُوقُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، إِذَا رَأَوْا هَذَا يَأْخُذُ وَهَذَا يَأْخُذُ وَهَذَا يَأْخُذُ، وَهُمْ يَائِسُونَ لَا شَيْءَ يُعْطَوْنَ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى -وَهُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ -أَنْ يُرضَخ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الوسَط يَكُونُ بِرًّا بِهِمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَجَبْرًا لِكَسْرِهِمْ[2].

الثالثة: تأويل قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[النساء:٨]

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: وفي «القول المعروف» أربعة أقوال:

أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: خذ بارك الله فيك، رواه سالم الأفطس، عن ابن جبير.

والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أُنفذت لهم وصيَّتهم، وإن كان الورثة كبارًا رضخوا لهم، وإن كانوا صغارًا، قال وليُّهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف.

والثالث: أنه العِدَة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة

---

(١) تفسير القرطبي(٥/ ٤٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢١).

صغار، فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير.

والرابع: أنهم يُعْطَوْنَ من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف. قال الحسن والنخعي: أدركنا الناس يفعلون هذا(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يُقَالُ لَهُمْ خُذُوا بُورِكَ لَكُمْ. وَقِيلَ: قُولُوا مَعَ الرِّزْقِ وَدِدْتُ أَنْ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَقِيلَ: لَا حَاجَةَ مَعَ الرِّزْقِ إِلَى عُذْرٍ، نَعَمْ إِنْ لم يصرف إليهم شي فَلَا أَقَلَّ مِنْ قَوْلٍ جَمِيلٍ وَنَوْعِ اعْتِذَارٍ(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩]

وفيها مسألة:

اختلف العلماء في تأويل الآية على أربعة أقوال

القول الأول: قالوا لِيَخْفِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مُوصِيًا يُوصِي فِي مَالِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَفْرِيقِ مَالِهِ وَصِيَّةً بِهِ فِيمَنْ لَا يَرِثُهُ، وَلَكِنْ لِيَأْمُرْهُ أَنْ يُبْقِيَ مَالَهُ لِوَلَدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُوصِي، يَسُرُّهُ أَنْ يَحُثَّهُ مَنْ يَحْضُرُهُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ لِوَلَدِهِ، وَأَنْ لَا يَدَعَهُمْ عَالَةً مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجَزِهِمْ عَنِ التَّصَرُّفِ وَالِاحْتِيَالِ(٣).

وورد ذلك عن:

❑ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء:٩]، «فَهَذَا فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَسْمَعُهُ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بِوَرَثَتِهِ، فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٥٠).

(٣) ذكره الطبري (٦/ ٤٤٦).

وَيُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ، وَلْيَنْظُرْ لِوَرَثَتِهِ كَمَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ»(١).

❑ **قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] قَالَ: يَقُولُ: «مَنْ حَضَرَ مَيِّتًا فَلْيَأْمُرْهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَلْيَنْهَهُ عَنِ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ فِي وَصِيَّتِهِ، وَلْيَخْشَ عَلَى عِيَالِهِ مَا كَانَ خَائِفًا عَلَى عِيَالِهِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ»(٢).

❑ **السدي رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] «الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيَحْضُرُهُ الْقَوْمُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: أَوْصِ بِمَالِكَ كُلِّهِ وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ اللهَ سَيَرْزُقُ عِيَالَكَ، وَلَا يَتْرُكُوهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ، يَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾[النساء:٩] فَيَقُولُ: كَمَا يَخَافُ أَحَدُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ لَوْ مَاتَ إِذْ يَتْرُكُهُمْ صِغَارًا ضِعَافًا لَا شَيْءَ لَهُمُ الضَّيْعَةَ بَعْدَهُ، فَلْيَخَفْ ذَلِكَ عَلَى عِيَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَوْلَ السَّدِيدَ»(٣).

❑ **الضحاك رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] الْآيَةَ، يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عِنْدَ وَصِيَّتِهِ، فَلَا يَقُلْ: أَعْتِقْ مِنْ مَالِكَ وَتَصَدَّقْ، فَيُفَرِّقَ مَالَهُ وَيَدَعَ أَهْلَهُ عَيْلًا، وَلَكِنْ مُرُوهُ فَلْيَكْتُبْ مَالَهُ مِنْ دَيْنٍ وَمَا

---

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري(٦/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم (٤٨٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٣)، وغيرهم من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ولم يسمع منه.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٧) من طريق سعيد عن قتادة، وسنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٤٠)، والطبري (٦/ ٤٤٧)من طريق معمر عن قتادة، ورواية معمر عن قتادة فيها مقال.

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٨) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِنْ مَالِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ خُمُسَ مَالِهِ، وَيَدَعُ سَائِرَهُ لِوَرَثَتِهِ»[(١)].

❑ **مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ الْآيَةَ [النساء:٩]، قَالَ: «هَذَا يُفَرِّقُ الْمَالَ حِينَ يُقْسَمُ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ: أَقْلَلْتَ زِدْ فُلَانًا» فَيَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾[النساء:٩] فَلْيَخْشَ أُولَئِكَ وَلْيَقُولُوا فِيهِمْ مِثْلَ مَا يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي وَلَدِهِ بِالْعَدْلِ إِذَا أَكْثَرَ: أَبْقِ عَلَى وَلَدِكَ[(٢)].

❑ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا﴾[النساء:٩] قَالَ: يَحْضُرُهُمُ الْمَسَاكِينُ وَالْيَتَامَى فَيَقُولُونَ: «اتَّقِ الله، وَصِلْهُمْ، وَأَعْطِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا هُمْ لَأَحَبُّوا أَنْ يُبْقُوا لِأَوْلَادِهِمْ» قَالَ حَبِيبٌ: وَقَالَ مِقْسَمٌ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «اتَّقِ الله، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، وَلَوْ كَانَ ذَا قَرَابَتِهِ لَأَحَبَّ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ»[(٣)].

❑ **عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] قَالَ: «يَقُولُ قَوْلًا سَدِيدًا، يَذْكُرُ هَذَا الْمِسْكِينَ وَيَنْفَعُهُ، وَلَا يُجْحِفِ بِهَذَا الْيَتِيمِ وَارِثِ الْمُؤَدِّي وَلَا يَضُرُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَانْظُرْ لَهُ كَمَا تَنْظُرُ إِلَى وَلَدِكَ لَوْ كَانُوا صِغَارًا» وَالسَّدِيدُ مِنَ الْكَلَامِ:

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٨) من طريق جويبر عن الضحاك، وجويبر ضعيف جدا.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٤٩)، وسعيد بن منصور (٥٨٤)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٤٤٣)، وابن المنذر (٢/ ٥٨٥) من طرق (أبو إسحاق - ابن أبي نجيح - ابن جريج) عن مجاهد، وفيها مقال.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(١/ ٤٣٩) و الطبري (٦/ ٤٤٧) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن سعيد بن جبير، وقد صرح حبيب بالسماع.

هُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ[(١)].

۞ **القول الثاني**: قالوا بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمُوصِيَ وَهُوَ يُوصِي، الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا فَخَافُوا عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ مِنْ ضَعْفِهِمْ وَطُفُولَتِهِمْ، أَنْ يَنْهَوْهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِأَقْرِبَائِهِ، وَأَنْ يَأْمُرُوهُ بِإِمْسَاكِ مَالِهِ وَالتَّحَفُّظِ بِهِ لِوَلَدِهِ، وَهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَقْرِبَاءِ الْمُوصِي لَسَرَّهُمْ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ.

الآثار والأقوال بذلك:

۞ **مقسم مولى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا، فَسَأَلْنَاهُ، يَعْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا﴾[النساء:٩] الْآيَةَ، فَقَالَ: «مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ يَحْضُرُهُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُمْ، لَأَحَبُّوا أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ»[(٢)].

□ **سليمان بن طرخان التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ، وَقَرَأَ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا﴾[النساء:٩] قَالَ: «قَالُوا: حَقِيقٌ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةِ بِالْوَصِيَّةِ لِأَهْلِهَا، كَمَا أَنْ لَوْ كَانَتْ ذُرِّيَّةُ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَأَحَبَّ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالَّذِي يَحِقُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ وَلَدَهُ لَوْ كَانُوا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ أَحَبَّ أَنْ يُحَثَّ عَلَيْهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ هُوَ، فَلْيَأْمُرْهُ بِالْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثَ»[(٣)]. أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٠) من طريق ابن وهب عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٠) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مقسم.وسنده صحيح.

(٣) سنده صحيح إلى سليمان: أخرجه الطبري (٦/ ٤٥١) من طريق محمد بن عبد الأعلي عن المعتمر عن أبيه.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: في المخطوطة: «فليق الله هو قلت أمره بالوصية»، وهو كلام غير

۞ **القول الثالث:** قالوا بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ الله وُلَاةَ الْيَتَامَى أَنْ يَلُوهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَأَنْ يَكُونُوا لَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ وُلَاةُ وَلَدِهِ الصِّغَارِ بَعْدَهُمْ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لَوْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَتَرَكُوا أَوْلَادَهُمْ يَتَامَى صِغَارًا.

❑ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[النساء:٩] يَعْنِي بِذَلِكَ: «الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ضِعَافٌ يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ وَالضَّيْعَةَ، وَيَخَافُ بَعْدَهُ أَنْ لَا يُحْسِنَ إِلَيْهِ مَنْ يَلِيهِمْ، يَقُولُ: فَإِنْ وَلِيَ مِثْلَ ذُرِّيَّتِهِ ضِعَافًا يَتَامَى، فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَرُوا، فَلْيَتَّقُوا الله، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»(١).

۞ **القول الرابع:** قالوا: بل معنى ذلك أن من خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته، فليتقوا الله وليقولا قولًا سديدًا ورد ذلك عن:

❑ **أبي بشر الديلمي:**

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَيَّامَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفِينَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَابْنُ الدَّيْلَمِيِّ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ: فَضِقْتُ ذَرْعًا بِمَا سَمِعْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ الدَّيْلَمِيِّ: يَا أَبَا بِشْرٍ بِوُدِّي أَنَّهُ لَا يُولَدُ لِي وَلَدٌ أَبَدًا، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي وَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ الله لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ، إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى».

قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ نَجَّاكَ اللهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ مِنْ بَعْدِكَ حَفِظَهُمُ اللهُ فِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَتَلَا عِنْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ»: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾

=

مفهوم، ولم أهتد لصحة وجهه، فتركت ما في المطبوعة على حاله، وإن كانت الجملة كلها عندي غير مرضية في المخطوطة والمطبوعة جميعًا، وأخشى أن يكون سقط منها شيء

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري (٦/ ٤٥١) بسند العوفيين.

[النساء:٩][1].

قال الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِالْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ لَوْ كَانُوا فَرَّقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، أَوْ قَسَّمُوهَا وَصِيَّةً مِنْهُمْ بِهَا لِأُولِي قَرَابَتِهِمْ وَأَهْلِ الْيُتْمِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَأَبْقَوْا أَمْوَالَهُمْ لِوَلَدِهِمْ خَشْيَةَ الْعَيْلَةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُمْ مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْمَطَالِبِ، فَلْيَأْمُرُوا مَنْ حَضَرُوهُ، وَهُوَ يُوصِي لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَفِي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِمَالِهِ بِالْعَدْلِ، وَلْيَتَّقُوا اللهَ، وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، وَهُوَ أَنْ يُعَرِّفُوهُ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَمَا اخْتَارَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِكِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ[2].

قال الماوردي رحمه الله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] فيه أربعة أقاويل:

أحدها: أن معناه وليحذر الذين يحضرون مَيِّتًا يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصية فيمن لا يرثه ولكن ليأمروه أن يبقى ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لآثر أن يبقة ماله لولده، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي.

والثاني: أن معناه وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمره بإمساك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى لآثروا أن يوصي لهم، وهو قول مقسم، وسليمان بن المعتمر.

والثالث: أن ذلك أمر من الله تعالى لِوُلاةِ الأيتام، أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وترموا أولادهم يتامى صغارًا، وهو مروي عن ابن عباس.

والرابع: أن من خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته، فليتقوا الله وليقولا قولًا سديدًا، وهو قول أبي بشر بن الديلمي[3].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٥٢).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٥٣).

(٣) النكت والعيون (١/ ٤٥٧).

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:١١]

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: اعْلَمُوا عَلَّمَكُمْ الله أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عُمُدِ الْأَحْكَامِ، وَأُمٌّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ: فَإِنَّ الْفَرَائِضَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ حَتَّى إنَّهَا ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»[(٢)].

أخذ العلماء من هذه الآية سببا من أسباب الإرث وهو النسب أي «**الرحم**» ويسميها العلماء بالقرابة الحقيقة.

۞ **والسبب في اللغة**: ما يتوصل به إلى غيره.

۞ **وفي الاصطلاح**: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِهَذِهِ الْفُرُوضِ بِالْمِيرَاثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: نَسَبٌ ثَابِتٌ، وَنِكَاحٌ مُنْعَقِدٌ، وَوَلَاءُ عَتَاقَةٍ. وَقَدْ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ[(٣)].

قلت: هذه هي الأسباب المتفق عليها بين العلماء وهي ثلاثة أسباب، وإلا فبعض العلماء قد جعل أسبابا أخري للميراث:

أولا: النكاح: ويسمي بالزوجية، ويتمثل في عقد الزوجية الصحيح سواء دخل بها أم لم يدخل بها فيرث الزوج زوجته بهذا العقد، وهي ترثه كذلك.

ويتفرع على هذا العقد فروع:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٠).

(٢) ضعيف، وسيأتي.

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٦٠).

المطلقة طلاقا رجعيا يرثها زوجها وهي ترثه كذلك.

المطلقة طلاقا بائنا فلا ترث من زوجها ولا يرث منها.

العقد الفاسد لا يكون سببا للتوارث عند العلماء، والله أعلم[١].

واستدل العلماء لهذا الأصل بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١٢].

وبما رواه أصحاب السنن عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[٢].

ثانيا: **النسب**: ويسميها العلماء بالقرابة الحقيقة وهو كل ما ينتمي إليه الميت أو هي كل قرابة سببها الولادة، وهم أصول الميت كالآباء والأمهات وإن علوا، وكذا الفروع كالأبناء والبنات وإن نزلوا، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام.

ثالثا: الولاء:

وينقسم إلي قسمين: ولاء العتق وولاء الموالاة، وولاء العتق هذا يسمى عند العلماء بالعصبة السببية أي التي جاءت عن طريق السبب.وهو السيد يعتق العبد ولم يخلف العبد وارثا يرثه فيكون الميراث لهذا السيد.

---

(١) انظر/ المغني (٩/ ٣٣٩)، رد المحتار علي الدر المختار (٧/ ٧٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٤، ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١/ ٤٤٧،٤/ ٢٧٩) وغيرهم من طرق عن (مسروق - علقمة - الأسود - عبد الله بن عتيبة) كلهم عن ابن مسعود به، وثم طرق أخرى، والحديث صحيح لا مطعن فيه حتى نأتي بكل طرقه، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على اعتبار الولاء سببا من أسباب الميراث[١].

واستدلوا أيضا لهذا الأصل بقول النبي ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٢].

وكذلك بقوله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[٣].

---

(١) انظر: ابن المنذر في الإجماع (١/ ٧٦)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧، ٦٣٧١)، ومسلم (١،٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الشافعي (١٥٦١) من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وتابع محمد بن الحسن، بشر ابن الوليد كما أخرجه ابن حبان (٤٩٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به،وتابع يعقوب بن إبراهيم يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، كما أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٣) كلهم بلفظ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

قلت: (وخالف يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن سليم) حماد بن سلمة وعبد الله بن نمير كما أخرج أبو حاتم في علله (٢/ ٥٣) فروياه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «الوَلَاءُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» وتابعهما إسماعيل بن مسعود عن خالد عن عبد الله بن عمر كما أخرجه النسائي (٤٦٤٧).

وقال البيهقي (١/ ٢٩٢): هذا وهم عن يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعا قال الحفاظ: وإنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٢): قال البيهقي: وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته،هكذا رواه عبيدالله ابن عمر فيما رواه عن مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان ابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم. راجع كلام الحافظ في نفس المصدر فإنه مهم.

قلت: وقد وافق الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار جماعة رووا الحديث عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته فمنهم سليمان بن بلال كما أخرجه البخاري (٦٣٧٥)، وأحمد (٢/ ٩)، وسفيان وشعبة كما أخرجه أبو داود (٢٩١٩)، ومالك كما أخرجه في موطأ (٢/ ٧٨٢)، وسفيان بن عيينة كما أخرجه النسائي (٤٦٥٨) (سليمان =

وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «**الْمَرْأَةِ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الذِي لَاعَنَتَ عَلَيْهِ**»[١].

وبحديث عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاي وترك ابنة. فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته. فجعل لي النصف ولها النصف[٢].

=

ابن بلال - مالك - سفيان الثوري - شعبة، سفيان بن عيينة) كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «نهى النبي عن بيع الولاء وهبته».

هذا وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٩) من طرق عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمرو، وأعله البيهقي كما في نصب الراية (٤/ ١٥٢)، وأبو حاتم في علله (٢/ ٥٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨) عن غسان بن عتبة عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر،وغسان ضعيف جدًا. ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل، وفي إسناده يحيى ابن أبي أنيسة وهو ضعيف وورد عن الحسن مرسلا، وطرق أخرى لا تخلو من مقال. راجع: نصب الراية (٤/ ١٥٣)، وإرواء الغليل (٦/ ١١٢).

(١) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه أبو داود (٢٩.٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٠، ٦٣٦١، ٦٤٢٠)، وأحمد (٤/ ١٠٦)، والحاكم (٧٩٨٦)، وسعيد بن منصور (٤٧٩)، والدارقطني (٤/ ٨٩) من طريق عمرو بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة ابن الأسقع به وعمرو بن رؤبة قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا تقوم به حجة وقال ابن عدي: وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد. قلت: فهو ضعيف لضعف عمرو بن رؤبة، ولأن أحاديثه عن عبد الواحد منكرة.

(٢) **الصحيح فيه الإرسال**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٨)، والطبراني (٢٤/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة مرفوعا.

وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، وقد خولف، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٩٩)، والطبراني (٢٤/ ٣٥٤) من طريق عبد الله بن عون، وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤١) من طريق شعبة، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٤٠١) من طريق أبان بن تغلب، ثلاثتهم (أبان - شعبة - عبد الله بن عون) عن الحكم عن عبد الله بن شداد مرسلا.

وقد توبع الحكم على الإرسال أيضًا كما أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٥٦)، عن عياش والدارمي

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثا سواه وذلك لقول النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» والنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاء(١).

الثالثة: قوله ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء:١١] على ظاهرها تفيد ميراث الكافر والقاتل والرقيق من الأولاد لكن السنة قد بينت منع هولاء من الإرث.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١] فَكَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِجَمِيعِ الأَوْلَادِ، الْمُؤْمِنِ مِنْهُمْ وَالْكَافِرِ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ عُلِمَ أَنَّ اللهَ أَرَادَ بَعْضَ الأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ(٢).

قلت: وهذا يسمى عند العلماء بموانع الميراث وهو وصف يقوم بالشخص يؤدي إلي حرمانه من الميراث.

ومن هذه الموانع: القتل، اختلاف الدين، الرق.

=

(٣٠١٣) من طريق عبد الله بن كهيل، والبيهقي (٦/ ٢٤١) من طريق منصور بن حبان وسعيد ابن منصور (١٧٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠) من طريق عبد الله بن أبي الجعد كلهم عن عبد الله ابن شداد مرسلا قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وكذا رجح الدارقطني. راجع التلخيص الحبير (٣/ ٨٠).

(١) المغني (٧/ ٢٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٥٩).

أولا: القتل وهو أنواع:

١- القتل العمد:

اتفق الفقهاء علي أن القتل العمد مانع من موانع الميراث فلا يرث القاتل عمدًا مطلقًا واستدلوا علي ذلك بالسُنة والإجماع.

أما السنة: فقد ورد حديثا بألفاظ متقاربة من أشهرها:

ما رُوي عن النبي ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[(١)].

---

(١) **ضعيف**: وهي مروي من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعلي وعمرو بن العاص وابن عباس.

أما حديث عمر بن الخطاب فالصحيح فيه الإرسال.

رواه عمرو بن شعيب واختلف عليه:

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٩) مالك في الموطأ (١٥٥٧)، والشافعي في مسنده (٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٤)، وابن ماجه(٢٦٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٢) (٩/ ٤٠٣) من طرق (مالك – سفيان الثوري – أبوخالد الأحمر – هشيم – يزيد بن هارون) خمستهم عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا. وهذا منقطع فعمرو بن شعيب لم يسمع عمربن الخطاب.

ورواه علي بن مسهر عن يحي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عمر بن الخطاب موقوفا.كما أخرجه الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٨).

ورواه جماعة من الضعفاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعا كما ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٧) وأحمد في مسنده (١/ ٤٩).

ورواه سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما عند أبي داود (٤٥٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٦) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا.ولم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب كما نص البخاري على ذلك.

وأخرجه الدارقطني (٤١٩٥) من طريقيين ضعيفين عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وأعله ابن القطان بما حاصله أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، والرواة الأثبات رووا هذا الحديث عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب.

وثم اختلافات أخرى عن عمرو بن شعيب أضربنا عن ذكرها لضعفها، والله أعلم.

=

✍ أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء علي أن القاتل عمدا لا يرث من تركة المقتول شئ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب و ابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج[2].

=

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٩) وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ،وَالْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

ومن حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (٥٤٦٢)، والترمذي (٩٠١٢)، والبيهقي في الكبرى، (٦/ ٢٢٠) والدارقطني في السنن، (٤/ ٩٦) من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وإسحاق هذا متروك قال الترمذي: هذا حديث لايصح من هذا الوجه.

ومن حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠) من طريق معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق كما في رواية البيهقي. قلت: وعمرو بن برق يروى عنه معمر مناكير، وهو ضعيف.

ومن حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أبو يعلي (٣٠٨٣) وفي سنده محمد بن سالم ضعيف، وثم طرق أخرى لا تخلوا من مقال أعرضنا عن ذكرها. راجع الدارقطني (٤/ ٩٦)، والله أعلم.

(١) التمهيد (٢٣ / ٤٤٣)، والاستذكار (٨ / ٥٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٦٢).

٢- القتل الخطأ:

اختلاف العلماء في القتل الخطأ:

فذهب جمهور العلماء: القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، وأنه لايرث من المال شيئا أما الدية فلا يرث منها بالإجماع(١).

وممن ذهب الي ذلك: الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وورد ذلك عن: عروة بن الزبير(٥)، وإبراهيم النخعي(٦).

بأسانيد ثابتة وهو قول عدد كثير من العلماء كما ذكر ابن قدامة(٧).

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ٥٧):
ولا يرث القاتل شيئا منها؛ لأن العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، كما أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيء.

(٢) انظر: المبسوط (٧ / ٥٩.).
قال السرخسي: اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ.

(٣) انظر: الأم (٤ / ٩٢).
قال الشافعي رحمه الله تعالى: فوافقنا بعض الناس فقال: لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا خطأ.

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٦٢)
قال ابن قدامة: والقاتل لا يرث المقتول عمدا كان القتل أو خطأ.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٠٦)قال: عن بن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة قال: سألنا عن الرجل يقتل من هو له وارث خطأ هل يرث من ديته شيئا؟ قال: لا ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله، وهذا سند صحيح.

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لايرث القاتل من الدية ولا من المال عمدا كان أم خطأ.

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٦٢): فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن: عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروي نحوه: عن أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم و أصحاب الرأي.

=

وذهب بعض العلماء: إلى أن القاتل خطأ يرث وعللوا ذلك بأنه لايُستعجل الميراث بذلك[(١)].

وممن ذهب الي ذلك: الأمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

قلت: وبذلك قال عطاء[(٣)]، والزهري[(٤)]، ومجاهد، وابن المسيب[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

وهذه الآثار التي ذكرها ابن قدامة لم أقف فيها على أثر صحيح صريح بالنسبة إلي الصحابة، والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (٢٣ / ٤٤٢): وأما منع القاتل عمدا من الميراث فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه والمخطئ عند مالك ليس كذلك لأنه لم يقصد إلى القتل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه، والله أعلم؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث إلا أنه لا يرث من الدية عندهم لأنها محمولة عنه ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (٨ / ١٤٠) قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٠٠) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في الرجل يقتل ابنه عمدا: لايرث من ديته ولا من ماله شيئا، وإن قتله خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٢٨١)قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل وليه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، وإن قتله عمدا لم يرث من ماله، ولا من ديته، وهذا سند صحيح

(٥) **صحيح عن ابن المسيب**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٤٠٠) معمر عن الزهري عن ابن المسيب، وعن بن أبي نجيح عن مجاهد قالا: من قتل رجلا خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته فإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته، أما عن مجاهد فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال، والله أعلم.

(٦) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (٢٣/ ٤٤٦): وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور

هذا ولباقي أنواع القتل نجد أن الأحناف يمنعون من الميراث بكل أنواع القتل العمد والخطأ وشبه العمد وما جرى مجراه[(١)].

أما القتل بسبب فلا يمنعون منه[(٢)].

والشافعية لا يفرقون بين أنواع القتل فكلٌ قتل عندهم يمنع من الميراث.

والمالكية يفرقون كما سلف بين القتل العمد والقتل الخطأ فالعمد بقصد والخطأ بدون قصد. فالعمد لا يرث والخطأ يرث من المال.

والحنابلة: يفرقون بين القتل بحق والقتل بغير حق [(٣)].

وداود: لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعا، وروي عن مجاهد: أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

(١) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥٩٠): وحجتنا في ذلك أن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعا والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور المباح، والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة، وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الإباحة فقلنا: إن هذا القتل محظور، ولهذا تتعلق به الكفارة وهي ساترة للذنب، ومع كونه موضوعا شرعا لما جاز أن يؤاخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث، وهذا لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث، وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث، وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطئ بدابته مورثه وهو راكبها؛ لأنه مباشر للقتل فإنما مات المقتول بفعله وبتوهم قصده إلى الاستعجال فكان القاضي الجليل رحمه الله يقول: الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله.

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥٩٠): فأما القاتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق، ومن أخرج ظلة أو جناحا فسقط على مورثه فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٣): والقتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أودية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم.

ورد الحنابلة على الشافعية والحنفية؛ إذ إن الشافعي لم يفرق في الفعل المأذون فيه وغيره فقالوا[١]: وعلي الحنفية في منع الميراث في القتل بحق وتوريثه في غيره[٢].

ثانيا: اختلاف الدِين:

وهو مانعٌ من الإرث.

وهو أن تكون ديانة الوارث مختلفة عن ديانة المورث كأن يكون الوارث مُسلمًا والمورث كافرًا أو العكس فهما حالتان:

الحالة الأولي: ميراث الكافر من المسلم.

الكافر لا يرث من المسلم شيئا وذلك بالسنة والإجماع.

=

وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء أو ربط جراح فمات ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٣): ولنا على الشافعي أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجرا عن إعدام النفس المعصومة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم فهو ضد ما ثبت في الأصل، ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل محرم وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه بخلاف مسألتنا إذا ثبت هذا فالمشارك في القتل في الميراث؛ كالمنفرد به لأنه يلزمه من الضمان بحسبه فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلما فقتل لم يرثه وإن شهد بحق ورثه؛ لأنه غير مضمون.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٣): وقال أبو حنيفة وصاحباه: كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على إنسان من غير اختيار منه وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها فإنه يرثه؛ لأنه قتل غير متهم فيه ولا مأثم فيه فأشبه القتل في الحد، ولنا على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار خصصنا منها القتل الذي لا يضمن ففيما عداه يبقى على مقتضاها، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ.

✍فمن السنة:

قال النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(١)].

ولقول رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[(٢)].

✍أما الإجماع:

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم[(٣)].

الحالة الثانية: ميراث المسلم من الكافر.

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يرث الكافر وهو الصحيح لثبوت الخبر بذلك فقد قال ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[(٤)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وعامة الفقهاء وعليه العمل[(٥)].

ثم قال أحمد: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر[(٦)].

---

(١) أخرجه البخارى (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبوداود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥١)، وسعيد بن منصور (١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٨)، والدارقطني (٤/ ٧٥)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذه سلسلة حسنة الحديث ما لم يستنكر الحديث، والله أعلم، وله شواهد ولكن فيها مقال.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٦)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري(٦٣٨٣)ومسلم(١٦١٤).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ١٦٦)

(٦) المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ١٦٦)، وهذا إن كان يقصد إجماعا ففيه نظر، والله أعلم.

✍ما صحَّ عن الصحابة والتابعين في ذلك:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها(١).

❑ أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته(٢).

❑ أثر طاوس بن كيسان رحمه الله:

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لايتوارث أهل ملتين شتى(٣).

❑ أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَا يَرِثُهُ(٤).

❑ أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيًّا،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به، وثم طرق عن عمر كثيرة جدا وإن كان في بعضها مقال. راجع: سعيد بن منصور (١٣٨)، وابن أبي شيبة(٦/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦) وغيرهم.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤٣)، والبيهقي في الكبري (٦/ ٢١٨)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٧، ١٠/ ٣٤٣) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وسنده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥)، وسعيد بن منصور (١٥٢) من طريق خالد عن ابن سيرين، وسنده صحيح.

فَمَاتَ،فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»(١).

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء لايرث مسلم كافرا ولا كافرمسلما(٢).

وذهب بعض العلماء إلى توريث المسلم من الكافر وعللوا ذلك بأمور(٣).

مسائل ملحقة بهذا البحث:

۞ مسألة: يرث الكفار بعضهم من بعض إذا كان دينهم واحد؛ فالنصراني يرث النصراني، واليهودي يرث اليهودي بلا خلاف يُعْلَم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحدا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا(٤).

۞ مسألة: المرتد لايرث أحدا بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا، وهذا قول مالك و الشافعي و أصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلما لقول النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا**»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٥١٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز، وسنده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤١) من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنيفية، وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق، وليس بموثوق به عنهم فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلِأَنَّنَا نَنْكَحُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا». قلت: هذا حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٠).

(٤) المغني (٧/ ١٦٨).

(٥) المغني (٧/ ١٧١).

ثالثا: الرق وهو من موانع التوريث بلا خلاف.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله ثم يعتق[(١)] فيرث، وقال الحسن وحكي عن طاوس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه، وكما لو وصى له، ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل[(٢)].

قال الماوردي رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «وَالْمَمْلُوكُونَ»[(٣)].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَّثُ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ كَانَ مَالُهُ لِسَيِّدِهِ مِلْكًا وَلَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَ لِلْعَبْدِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يَرِثْهُ الْعَبْدُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَحُكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَبُو الْعَبْدِ وَأَخُوهُ اشْتَرَى الْعَبْدَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَأَعْتَقَ وَجَعَلَ لَهُ مِيرَاثَهُ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ قَالَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا أَوْ وَاجِبًا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبْنَا إِلَى اسْتِحْبَابِهِ رَأْيًا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاجِبًا وَقَالَاهُ مَذْهَبًا حَتْمًا، وَبِوُجُوبِ ذَلِكَ قَالَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُوَرَّثُ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِذَا مَلَكَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِالْمِيرَاثِ أَقْوَى مِنْهُ بِالتَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبُوا ابْتِيَاعَهُ وَعِتْقَهُ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ عَبْدِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ بِيعَ مِنْ سَيِّدِهِ لَكَانَ يَرِثُ مُعْتَقًا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَرِثُ[(٤)].

قال ابن حزم رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: وَالْعَبْدُ لاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ: مَالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، هَذَا مَا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٦) وغيرهم من طرق عن ابن سيرين عن ابن مسعود،ولم أقف على نفي السماع بين ابن سيرين وابن مسعود وإن كان ليس مشهورا بالرواية عنه، وهناك في غالب الروايات واسطة.

(٢) المغني (٧/ ١٣١).

(٣) يقصد أن من موانع الميراث (المملوكون).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٢٣٠).

لاَ خِلاَفَ فِيهِ[١].

حكم ميراث الأسير

۞ **الأسير**: هوالذي وقع في يد الأعداء واحتجزوه في دار الحرب عندهم، وقد علمت حياته وتبين أنه على إسلامه.

ذهب جمهور العلماء إلي ميراث الأسير إذا علمت حياته ولم يخالف في ذلك – فيما أعلم – إلَّا سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

الآثار بذلك:

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: «أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ»[٢].

❑ **أثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»[٣].

---

(١) المحلى – (٩/ ٣٠١)

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الدارمي (٣١٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٨٣٢) من طريق إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز، وسنده حسن. وله متابعة أخرجه الدارمي (٣١٣٢) من طريق ابن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) **صحيح**: أخرجه الدارمي (٣١٣٤)، وسعيد بن منصور (٢٨٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٨)، وغيرهم من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح.

❑ **أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُورَّثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ(١).

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الحسن في ميراث الأسير قال: إنه لمحتاج إلي ميراثه(٢).

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الزهري قال: «يرث الأسير»(٣).

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَرِثُ الْأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الْكُفَّارِ إذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، إلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ(٤)، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ بِالْقَهْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، فَيَرِثُ، كَالْمُطْلَقِ(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات رجل وخلف ولدا أسيرا في أيدى الكفار فإنه يرث ما دام يعلم حياته، وبه قال أهل العلم كافة، وقال النخعي: لا يرث الأسير(٦).

دليلنا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[النساء: ١١]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٨) عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُورَّثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ»، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٩) عن هشام عن قتادة عن الحسن، وسنده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٩) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، وسنده صحيح.

(٤) صحَّ عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان لايورث الأسير كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٩٠)، والدارمي في السنن (٣١٣٦) من طرق عن (داود بن أبي هند – قتادة) عن سعيد بن المسيب به.

(٥) المغني (٦/ ٣٤٦).

(٦) الصحيح عن النخعي أنه ورث الأسير، إنما يعرف هذا عن سعيد بن المسيب.

ولم يفرق بين الأسير وغيره، فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود(١).

قال أبو الحسين العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: [مسألة: يرث الأسير ما دام حيًا]:

وإن مات رجل وخلف ولدًا أسيرًا في أيدي الكفار.. فإنه يرث ما دام تعلم حياته. وبه قال كافة أهل العلم.

وقال النخعي: لا يرث الأسير(٢).

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]. ولم يفرق بين الأسير وغيره.

فأما إذا لم تعلم حياته.. فحكمه حكم المفقود(٣).

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء:١١] بين تعالى هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَجْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ وَ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ(٤).

الخامسة: المعنى الإجمالي للآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]: يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْكُمْ، وَخَلَّفَ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَلِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِيرَاثُهُ أَجْمَعُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ، سَوَاءٌ فِيهِ صِغَارُ وَلَدِهِ وَكِبَارُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب(١٦/ ٦٨).

(٢) الصحيح عن النخعي أنه ورث الأسير إنما يعرف هذا عن سعيد بن المسيب.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٥٥).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٤٥٧).

السادسة: ميراث العصبة

وهو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه أقل أو أكثر وإن انفرد أخذ الكل وإن استغرقت الفروض المال سقط[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب[(٢)].

❁ **وهي أنواع: العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.**

فالعصبة بالنفس: هي كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى فمتى انفرد أخذ جميع المال وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له. وهي جهات البنوة، والأبوة، والإخوة، والعمومة.

والعصبة بالغير: هي كميراث الابن مع البنت وميراث الأخ مع الأخت.

والعصبة مع الغير: هي في حالة واحدة فقط ميراث الأخت (الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن).

مسألة: وهذه الآية أصل في ذكر أصحاب الفروض

وأصحاب الفروض: هم من لهم فرض مقدر في كتاب الله أو في سنة النبي ﷺ أو بإجماع العلماءلا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا با لعول وهولاء يأخذون نصيبهم أو لا من التركة ثم ما بقي فللعصبات وهم من الرجال أربعة: (الأب، والجد والأخ لأم، والزوج). ومن النساء: (الزوجة،البنت، بنت الابن، الأم الجدة، الأخت من أي الجهات كانت، المعتقة).

وهي على سبيل الإجمال: (السدس – الثمن – الربع – الثلث – النصف – الثلثين).

---

(١) انظر: المغني (٧ / ٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ٥٣).

۞ **أولا: المستحقون للثلثين:**

بيان من يستحق الثلثين من الورثة:

١- **البنات:** وهن البنات الصلبيات (بنات الميت) لهن الثلثين في حالة كونهن اثنين فأكثر، وهذا عليه جماهير العلماء، ونقل فيه الإجماع خلافا لابن عباس كان يقول ثلاثة فأكثر.

٢- **بنات الابن:** لهن الثلثين في حالة كونهن أكثر من واحدة، ولكن مع توافر الشروط التي سبق بيانها.

٣- **الأخوات:** ويقصد بالأخوات: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، أما لأخوات لأم فنصيبهم غير ذلك.

۞ **ثانيا: المستحقون للنصف:**

١- **الزوج:** يستحق النصف فرضًا بشرط:

عدم وجود الفرع الوارث (الابن وإن نزل وكذا البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة) وذلك بإجماع العلماء.

٢- **البنت:** تستحق البنت النصف في حالة:

أولا: الانفراد عن أخواتها.

ثانيا: وعدم وجود المعصب لها وهو أخوها.

٣- **بنت الابن:** تستحق بنت الابن النصف، ولكن بشروط:

أولا: عدم وجود أبناء المُتوفي (ذكور، وإناث).

ثانيا: عدم وجود ابن الابن المعصب لها الذي في درجتها أو الأعلى منها درجة.

٤- **الأخت الشقيقة:** تستحق الأخت الشقيقة النصف وذلك بشروط منها:

أولا: عدم وجود الأصل الوارث وهو الأب.

ثانيا: وعدم وجود الفرع الوارث (المذكر والمؤنث).

ثالثا: عدم وجود الأخ الشقيق.

رابعا: عدم وجود أختها.

٥- **الأخت لأب:** تستحق النصف، ولكن بشروط:

أولا: عدم وجود الأصل الوارث (الأب).

ثانيا: عدم وجود الفرع الوارث (الذكور، والأناث).

ثالثا: عدم وجود الأخ الشقيق.

رابعا: عدم وجود الأخت الشقيقة.

خامسًا: عدم وجود المعصب لها.

سادسًا: انفرادها عن أخواتها.

ثالثا: المستحقون للثلث:

١- **الأم:** تستحق الأم الثلث من تركة ابنها وذلك بتوافر شرطين:

١ـ عدم وجود الفرع الوارث.

٢ـ عدم وجود عدد من الإخوة (اثنين فأكثر) على قول جماهير العلماء سواء من الأشقاء أولأب أو لأم.

٢- **الأخوين لأم فأكثر:** في حال اجتماعهم وعدم وجود من يحجبهما يرثون الثلث بينهم بالتساوي بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.

رابعا: المستحقون للربع:

١- **الزوج:** له الربع وهذا في حالة وجود الفرع الوارث (المذكر أو المؤنث)، وسواء كان هذا الفرع من هذا الزوج أو من غيره.

٢- **الزوجة:** لها الربع من تركة زوجها شريطة ألا يكون هناك ولد للزوج سواء من هذه الزوجة أو من غيرها، وفي حالة تعدد الزوجات يشتركن جميعا في الربع بالتساوي أيضا، ولكن مع توافر الشرط المشار إليه، والله أعلم.

خامسا: المستحقون للسدس:

١- **الأب:** يستحق الأب السدس من تركة ولده بشرط وجود الفرع الوارث

(الولد)، والولد هنا يشمل (الذكر والأنثى)، ولكن الفرق بين الذكر والأنثى أنه مع الأنثى يرث الباقي تعصيبا - كما سبق بيانه - وقال المصنف: (فالأب يستحقه مع الولد).

والفرع الوارث يقصد به الابن وابن الابن وإن نزل، وكذا البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة، وهذا مفاد قوله: (وهكذا مع ولد الابن الذي مازال يقفو إثره ويحتذي).

٢- **بنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة**، أو بنات ابن ابن مع بنت الابن الأعلى منهن في الدرجة.

٣- **الجدة أو الجدات** في حالة ميراثهن واستحقاقهن للميراث.

٤- **الأخوة والأخوات لأم** في حالة انفرادهما وعدم وجود الحاجب لهما.

۞ سادسا: المستحقون للثمن:

وهي الزوجة أو الزوجات: عند وجود الفرع الوارث سواء منهن أو من غيرهن فلو تزوج رجل امرأة ثم توفيت وكان له منها ولد ثم تزوج زوجة أو أكثر فليس لهن من تركة زوجهن إلا الثمن فقط إذا كانت واحدة أو تعددن.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١١]

هذه الآية أصل في ميراث البنات الصلبيات في حالة كونهن أكثر من واحدة.

✍ أولا: البنت الصلبية:

هي: البنت التي تنتسب إلى الميت مباشرة فلا تنتسب إليه بواسطة وثبت ميراثها بالكتاب العزيز وهى ترث بالفرض والتعصيب ولا تحجب عن الميراث مطلقا، ولها فى الميراث أحوال ثلاثة:

١- استحقاق الثلثين:

تستحق البنتان فأكثر الثلثين من التركة فرضا ويشتركن فيه بالسوية بشرط ألا يكون معهن ذكر فى درجتهن يعصبهن.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١].

ولكن وقع خلاف بين أهل العلم فيما ثبت به فرض البنتين هل ثبت بهذه الآية أم بغيرها؟

قلت: الوارد عن النبي ﷺ في ذلك لا يثبت فقد أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[١].

❑ **أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَكَهُنَّ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ[٢].

والراجح من أقوال أهل العلم أن للبنتين فأكثر الثلثين.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، والدارقطني (٤/ ٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٦) من طرق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر، وعبد الله بن محمد بن عقيل الراجح فيه الضعف.

(٢) **سنده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٤) من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وفي سنده عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهوضعيف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس[(٢)] أن فرضهما النصف لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١] فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان، والصحيح قول الجماعة فإن النبى ﷺ قال لأخى سعد بن الربيع: «أَعْطِ ابْنَتَي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ»[(٣)].

وقال الله تعالى فى الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنتين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب[(٤)].

قال القرطبى رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورثت الأختان الثلثين فلأن ترث البنتان الثلثين بالطريق الأولى، وقد تقدم فى حديث جابر: أن النبى ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك - أيضا، فلما حكم به

---

(١) المغنى (٧/ ٩).

(٢) لم أقف عليه مسندا.

(٣) ضعيف، وقد سبق.

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين، وفوق صلة كقوله: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢]، وهذا دل على أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع (أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ)، وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية، وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير، ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما فى ميراث أبيهما. وقيل: بل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذى ذكرناه، وقيل: بل ثبت بالإجماع وقيل: بالقياس وفي الجملة: فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التى ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها أثبته.

(٥) تفسير الآية.

للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث، والله أعلم.

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ﴾، فإن كان المتروكات ﴿نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، ويعني بقوله: ﴿نِسَآءً﴾، بنات الميت، ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، يقول: أكثر في العدد من اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، يقول: فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه، دون سائر ورثته، إذا لم يكن الميت خلّف ولدًا ذكرًا معهن(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ انفرادِ الإناثِ من الأولاد أن للواحدةِ النصفَ، ولما فوقَ الاثنتينِ الثلثانِ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلبِ وبناتُ الابنِ عند عدمِهنَّ، فإنِ اجتمعنَ، فإن استكملَ بناتُ الصلبِ الثلثين، فلاشيءَ لبناتِ الابنِ المنفرداتِ، وإن لم يستكملِ البناتُ الثُّلثين، بل كانَ ولدُ الصلبِ بنتًا واحدةً، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبناتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين؛ لئلا يزيدَ فرض البنات على الثلثين.وبهذا قَضى النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي تقدَّمَ ذكرُهُ، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ، إلا ما رُوي عن أبي مسعودٍ وسلمانَ بنِ ربيعةَ أنه لا شيء لبنتِ الابنِ، وقد رجعَ أبو موسى إلى قولِ ابنِ مسعودٍ لما بلغَهُ قولُهُ في ذلك.

وإنما أُشكِلَ على العلماءِ حكمُ ميراثِ البنتينِ، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذرِ وغيرُه، وما حُكيَ فيه عن ابن عباسٍ أنَّ لهما النِّصفَ.

فقد قيل: إن إسنادَهُ لا يصحُّ، والقرآنُ يدل على خلافِهِ، حيث قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، فكيف تُورث أكثرُ من واحدةٍ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ الْبِنْتَيْنِ لِلصُّلْبِ فَصَاعِدًا وَلِبِنْتَي الِابْنِ فَصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الأحكام فان البنت لها النصف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وبه قال الصحابة والفقهاء كافة، وروي عن ابن عباس رواية شاذة أنه قال للابنتين النصف لقوله

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٤).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٢).

تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، دليلنا حديث جابر الذي ساقه المصنف الذي دل على أن للبنتين الثلثين، ولأن الآية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية.

وأيضا فان الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحدا، ثم جعل للأختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين والأخوات يسقطن مع الأب والبنتين، فإذا كان للأختين الثلثان فالابنتان بذلك أولى.

والجواب عن قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[النساء:١١] فان قوله: (فوق) صلة في الكلام لقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢] وإن كان البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية[١].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]

هذه الآية أصل في ميراث البنت الصلبية إذا كانت منفردة ليس لها إخوة ذكورا كانوا أو إناثا فميراثها في هذه الحالة النصف، وذلك بالكتاب بالسنة والإجماع.

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[٢].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾[النساء:١١] يَعْنِي: ابْنَةً

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٠).
(٢) البخاري (٦٧٣٦).

واحدة[١].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ، أَوِ الْأُمُّ، وَتَرَكَ وَلَدًا. رِجَالًا، وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] وللاثنتين فصاعدا الثلثان[٤].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا حكمُ انفرادِ الإناثِ من الأولاد أن للواحدةِ النصفَ، ولما فوقَ الاثنتينِ الثلثانِ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلبِ وبناتُ الابنِ عند عدمهِنَّ[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٨٨١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة (ضعيف الحديث)، ورواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفة.

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي(٣/ ٧١٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٣).

(٤) المجموع شرح المهذب(١٦/ ٧٨).

(٥) تفسير ابن رجب الحنبلي(١/ ٢٨٢).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[النساء:١١]

يبين الله ﷻ ميراث الأبوين في هذه الآية وأنهما يأخذان السدس فرضا لكل واحد منهما في حالة وجود الولد، والمقصود بالولد أبناء الميت ذكورا كانوا أو إناثا من الطبقة الأولي.

وفيه مسائل:

المقصود بالولد في الآية

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْتَمِعَا مَعَ الْأَوْلَادِ فَيُفْرَضُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَأَخَذَ الْأَبُ السُّدُسَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ، فَيُجْمَعُ لَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بين الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ الثُّلُثُ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ ضِعْفَي مَا فُرِضَ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ(١).

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ ميراثِ الأبوين إذا كانَ للولدِ المتوفَّى ولدٌ، وسواءٌ في الولدِ الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصلبِ وولدُ الابنِ، هذا كالإجماع من العلماءِ، وقد حكى بعضُهُم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كانَ للميتِ ولدٌ، أو ولدُ

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية(٢/ ١٩٨).

ابنٍ، وله أبوان، فلكلٍّ واحدٍ من أبويه السُّدسُ فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأقرب العصباتِ الابنُ، وإن كان الولدُ أنثى، فإن كانتَا اثنتينِ فصاعدًا.

فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ منَ المالِ شيءٌ، وإن كانت بنتًا واحدةً، فلها النصف ويفضلُ من المال سدسٌ آخر، فيأخذُهُ الأبُ بالتَّعصيبِ، عملًا بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

فهو أولى رجلٍ ذكر عندَ فقدِ الابنِ، إذ هو أقربُ من الأخ وابنِه والعمِّ وابنِه(١).

ويعلم من ذلك: أن للأب أحوال يرث بها فهو يرث بالفرض، ويرث بالتعصيب المجرد، ويرث بالفرض والتعصيب معا.

۞ أولا: ميراث الأب بالفرض:

يستحق الأب السدس من التركة وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل(٢).

۞ ثانيا: ميراث الأب بالفرض والتعصيب معًا:

يستحق الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وذلك عند وجود إناث الولد أو ولد الابن أى البنت أو بنت الابن أن نزلت بمحض الذكورة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤).

(٢) المغني (٧/ ١٨).

لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، فالولد يطلق على الذكور والإناث من الفرع، ولكن هنا يرث بالتعصيب؛ لأن في الورثة بنت أو بنت ابن وليس لهم ميراث بالتعصيب فيأخذ الأب الباقي تعصيبا، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١].

والأب هنا أول رجل بعد الابن فيستحق ما بقى بعد نصيب البنت أو بنت الابن بالإجماع[٢].

۞ ثالثا: ميراث الأب بالتعصيب فقط:

يرث الأب التركة كلها تعصيبا عند عدم وجود الولد وعدم وجود أحد من أصحاب الفروض، أو الباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم[٣].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ عَلَا مِنْ الْآبَاءِ دُخُولَ مَنْ سَفُلَ مِنْ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا مَثْنَى، وَالْمُثْنَى لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْأُمُّ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بَيَانَ الْعُمُوم، وَقَصَدَ هَاهُنَا بَيَانَ النَّوْعَيْنِ مِنْ الْآبَاءِ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَتَفْصِيلُ فَرْضِهِمَا دُونَ الْعُمُومِ[٤].

۞ رابعا: ميراث الأم:

الأم لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقا، ولا تحجب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٥/ ١٦).

(٢) نقل الإجماع ابن قدامة فى المغني (٧/ ١٨).

(٣) ابن قدامة (٧/ ١٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٨).

عن الميراث حجب حرمان فهى وارثة على كل حال، وقد ثبت فرضها بالقرآن الكريم ولها فى الميراث أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: استحقاق الثلث:

تستحق الأم ثلث التركة ولكن بشرطين:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث (بطريق الفرض والتعصيب)، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن بمحض الذكور وإن نزلت.

الثانى: عدم وجود اثنين أوأكثر من الإخوة والأخوات (ذكور فقط – ذكور وإناث – إناث فقط)[(١)].

والإخوة المقصود بهم عموم الإخوة سواء الأشقاء أو لأب أو لأم.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[النساء:١١].

الحالة الثانية: استحقاق السدس:

تستحق الأم السدس فى حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان للميت فرع وارث (بالفرض أو التعصيب).

الحالة الثانية: إذا كان للميت اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

---

(١) قال ابن قدامة في المغنى(٧/ ١٧): (وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس.

وجملة ذلك: أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث، والثانى: عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[النساء:١١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[النساء:١١]

هذه الآية أصل في ميراث الأبوين وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالولد في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١]

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: وأما قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، فإنه يعني: ولأبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، من تَرِكته وما خلَّف من ماله، سواءٌ فيه الوالدة والوالد، لا يزداد واحد منهما على السدس ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾، ذكرًا كان الولد أو أنثى، واحدًا كان أو جماعة(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: قَالَ الله جل ذكره: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١] ففرض الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وسواء كَانَ الولد ذكرا أو أنثى فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن، وإن ترك بنتًا وأبوين فللابنة النصف، وللأبوين السدسان وما بقي فللأب، لأنه أقرب العصبة، فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكورًا كانوا أو إناثًا عَلَى مَا وصفنا سواء كميراثهما مع الولد(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان (٧/ ٣٦).
(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٠).

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ ميراثِ الأبوين إذا كانَ للولدِ المتوفَّى ولدٌ، وسواءٌ في الولدِ الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصلبِ وولدُ الابنِ، هذا كالإجماع من العلماءِ، وقد حكى بعضُهُم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كانَ للميتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوان، فلكلٍّ واحدٍ من أبويه السُّدسُ فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

المسألة الثانية: ذكر أحوال ميراث الأب على التفصيل

الأب له أحوال في الميراث فهو يرث بالفرض ويرث بالتعصيب المجرد ويرث بالفرض والتعصيب معا.

❁ **أولا: الميراث بالفرض.**

يستحق الأب السدس من التركة وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١].

قال النووي رحمه الله: وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن، لقوله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١] ففرض له السدس مع الابن، وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن، لأن ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب، وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: مَسْأَلَةٌ قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، إلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ. يَعْنِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ، وَهِيَ مَعَ الِابْنِ أَوْ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ وَمَنْ مَعَهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٢).

لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١][1].

۞ ثانيا: الميراث بالفرض والتعصيب:

يستحق الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم، وذلك عند وجود إناث الولد أو ولد الابن أي البنت أو بنت الابن إن نزلت بمحض الذكورة.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١]، فالولد يطلق على الذكور والإناث من الفرع، ولكن هنا يرث بالتعصيب؛ لأن فى الورثة بنت أو بنت ابن وليس لهم ميراث بالتعصيب فيأخذ الأب الباقي تعصيبا، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

والأب هنا أول رجل بعد الابن فيستحق ما بقى بعد نصيب البنت أو بنت الابن بالإجماع[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَالُ الثَّالِثَةُ: يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ، وَهِيَ مَعَ إنَاثِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾[النساء:١١]؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَبُ أَوْلَى رَجُلٍ بَعْدَ الِابْنِ وَابْنِهِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ الله اخْتِلَافٌ نَعْلَمُهُ.

۞ ثالثا: الميراث بالتعصيب فقط:

يرث الأب التركة كلها تعصيبا عند عدم وجود الولد وعدم وجود أحد من

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٥١) ومسلم (٥/ ١٦).

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة فى المغني (٧/ ١٨).

أصحاب الفروض أو الباقي تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْحَالُ الثَّانِيَةُ، يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ الْمُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ، فَيَأْخُذُ الْمَالَ إنْ انْفَرَدَ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الْوَلَدِ، كَزَوْجٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِذِي الْفَرْضِ فَرْضُهُ، وَبَاقِي الْمَالِ لَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]. فَأَضَافَ الْمِيرَاثَ إلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١]. فَجَعَلَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، وَلَمْ يَقْطَعْ إضَافَةَ الْمِيرَاثِ إلَى الْأَبَوَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا، فَكَانَ الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَبِ.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ عَلَا مِنْ الْآبَاءِ دُخُولَ مَنْ سَفُلَ مِنْ الْأَبْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْلَ هَاهُنَا مَثْنَى، وَالْمُثْنَى لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَالْجَمْعَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْأُمُّ الْعُلْيَا هِيَ الْجَدَّةُ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَخُرُوجُ الْجَدَّةِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَتَنَاوُلُهُ لِلْأَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بَيَانَ الْعُمُومِ، وَقَصَدَ هَاهُنَا بَيَانَ النَّوْعَيْنِ مِنْ الْآبَاءِ وَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَتَفْصِيلُ فَرْضِهِمَا دُونَ الْعُمُومِ[٢]، الحاصل ميراث الأبوين مع الأولاد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ...﴾ [النساء:١١] إلى آخره، الأبوان لهما في الإرث أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْتَمِعَا مَعَ الْأَوْلَادِ فَيُفْرَضُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

(١) ابن قدامة (٧/ ١٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٨).

وَأَخَذَ الْأَبُ السُّدُسَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ، فَيُجْمَعُ لَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بين الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبُ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ وَالْحَالَةُ هَذِهِ الثُّلُثُ، وَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ ضِعْفَي مَا فُرِضَ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، فهذا حكمُ ميراثِ الأبوين إذا كانَ للولدِ المتوفَّى ولدٌ، وسواءٌ في الولدِ الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصلبِ وولدُ الابنِ، هذا كالإجماع من العلماءِ، وقد حكى بعضُهُم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كانَ للميتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السُّدسُ فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وأقرب العصباتِ الابنُ، وإن كان الولدُ أنثى، فإن كانتَا اثنتينِ فصاعدًا.فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ منَ المالِ شيءٌ، وإن كانت بنتًا واحدةً، فلها النصف ويفضلُ من المال سدسٌ آخر، فيأخذُهُ الأبُ بالتَّعصيبِ، عملًا بقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، فَهُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ عندَ فقدِ الابنِ، إذ هو أقربُ من الأخ وابنِه والعمِّ وابنِهِ(٢).

المسألة الثالثة : ذكر أحوال ميراث الأم

الأم لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقا،ولا تحجب عن الميراث حجب حرمان فهى وارثة على كل حال وقد ثبت فرضها بالقرآن الكريم ولها فى الميراث أحوال ثلاثة:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٨).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٤).

۞ الحالة الأولى: استحقاق الثلث:

تستحق الأم ثلث التركة ولكن بشرطين:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث (بطريق الفرض والتعصيب) وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن بمحض الذكورة وإن نزلت.

الثاني: عدم وجود اثنين أوأكثر من الإخوة والأخوات (ذكور فقط – ذكور وإناث – إناث فقط).

والإخوة المقصود بهم عموم الإخوة سواء الأشقاء أو لأب أو لأم.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس وجملة ذلك: أن للأم ثلاثة أحوال حال ترث فيها الثلث بشرطين: أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث. والثاني: عدم الابنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أى الجهات كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فلها فى هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم[(١)].

۞ الحالة الثانية: استحقاق السدس:

تستحق الأم السدس فى حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان للميت فرع وارث (بالفرض أو التعصيب).

الحالة الثانية: إذا كان للميت اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

---

(١) المغني (٧/ ١٧).

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾[النساء:١١].

المسألة الرابعة: عدد الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس

هذه هي الحالة الثانية التي تستحق الأم بها السدس فقط من تركة ابنها، وذلك بوجود عدد من الإخوة أيا كان نوعهما من الذكور كانوا أم من الإناث من الأشقاء كانوا أم من الأب أو من الأم، وهذا مما لاخلاف فيه بين أهل العلم.

ولكن وقع خلاف بين العلماء في عددهم فذهب الكافة منهم إلى أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين فصاعدا واشتهر عن ابن عباس ولا يثبت عنه أنه كان لا يحجب بأخوين.

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟[1].

❑ **أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى زَيْدٍ فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي مَا يَقُولُ زَيْدٌ، فَأَتَى زَيْدًا، فَقَالَ: «حُجِبَتِ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ، لَهَا سُدُسُهَا»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٧/ ٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٢)، وغيرهم من طرق عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وهذا سند ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس إلى الضعف أقرب.

(٢) سنده صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٧)، من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٧)، من طريق عبد الرحمن بن أبي

وفي رواية عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا وَابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رأسِ الْمَالِ».

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾: أَخَوَانِ فَصَاعِدًا أَوْ أُخْتَانِ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ[١].

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء:١١] «أَنْزَلُوا الْأُمَّ وَلَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُهَا الْأَخُ الْوَاحِدُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَحْجُبُهَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ»[٢].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى

=

الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٢) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٧/ ٤٠)، وابن أبي حاتم (٤٩٠٥) في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة.

وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ. وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا»(١).

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: والصواب من القول في ذلك عندي: أن المعنيَّ بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحابُ رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما؛ لنقل الأمة وراثةً صحةَ ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك(٢).

قال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ توفِّي رجُل وخلف أخوين وأبوَيْن، فقد أجمع الفقهاءِ أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث، إلا ابن عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين.

وحجته أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١].

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٠٦).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٤١).

وقال جميع أهل اللغة: إن الأخوين جماعة، كما أن الإخوة جماعة؛ لأنك إذا جمعت واحدًا إلى واحد فهما جماعة، ويقال لهما إخوة.

وحكى سيبويه أن العرب تقول: قد وضعا رحالهما، يُريدُون رحليْهما.

وما كان الشيءُ منه واحدًا فتثنيتهُ جمع؛ لأنَّ الأصل هو الجمعُ.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤][1].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[النساء:١١].

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا علي بْن عَبْدِ العزيز، قَالَ: حَدَّثَنَا الأثرم، عَنْ أبي عبيدة ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[النساء:١١] أي: أخوان فصاعدا؛ لأن العرب تجعل لفظ الجميع عَلَى معنى الاثنين» قَالَ الراعي:

أخليد إن أباك ضاف وساده ... همان باتا جنبه ودخيل طرقا

فتلك هماهمي أقريهما قلصا ... لواقح كالقسي وحولا

فجعل الاثنين عَلَى لفظ الجميع وجعل الجميع عَلَى لفظ الاثنين[2].

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة عَلَى أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والأخ الواحد لَا يحجب وابن عَبَّاس يخالف فِي هَذِهِ المسألة وهي ما- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] وَالأَخَوَانِ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ وَكَلام الْعَرَبِ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ وَجَرَى فِي الأَمْصَارِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّ الاثْنَيْنِ يُسَمَّيَانِ بِالْجَمْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلامِ حكى سِيبَوَيْه:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٢٢).

(٢) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٨٩).

أن العرب تَقُولُ: قَدْ وضعا رحالها، يريدون: رحلي راحلتيهما.

وقال ابْن الأنباري: التثنية عِنْد العرب أول الجمع، ومشهور فِي كلامهم إيقاع الجمع عَلَى التثنية، ومن ذَلِكَ قوله تعَالَى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]، يعني حكم دَاوُد وسليمان عليهما السَّلَام[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: على أن الاثنين من الإخوة يقومان مَقَامَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا فِي حَجْبِ الْأُمِّ إِلَى السُّدُسِ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الِاثْنَيْنِ كَالْوَاحِدِ فِي عَدَمِ الْحَجْبِ. وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: عَلَى أَنَّ الْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا كَالْأَخَوَيْنِ فِي حَجْبِ الْأُمِّ[٢].

هذه هي الحالة الثانية التي تستحق الأم بها السدس فقط من تركة ابنها، وذلك بوجود عدد من الإخوة أيا كان نوعهما من الذكور كانوا أم من الإناث من الأشقاء كانوا أم من الأب أو من الأم، ولكن وقع خلاف بين العلماء في عددهم فذهب الكافة منهم إلى أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بأخوين فصاعدا، واشتهر عن ابن عباس ولا يثبت عنه أنه كان لا يحجب بأخوين.

المسألة الخامسة: الْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ مَعَ الْإِخْوَةِ يُذْكَرُ فِي بَابِهِ، وَيَسْقُطُ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ، فَيَسْقُطُ بِهِ، كَالْإِخْوَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ يَسْقُطُ بِابْنِهِ؛ لِكَوْنِهِ يُدْلِي بِهِ. وَيَنْقُصُ الْجَدُّ عَنْ رُتْبَةِ الْأَبِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَيُفْرَضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَبَاقِيهِ لِلْجَدِّ، بِخِلَافِ الْأَبِ.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾[النساء:١١][٣].

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٢٠).
(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٩٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٧).

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]

وهذه مسألة ملحقة بميراث الأبوين في حالة عدم وجود الولد ووجود أحد الزوجين ويسميها العلماء بالمسألة العمرية:

أولا: سبب تسميتها بذلك:

قيل: سميت بذلك؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فيها بقضاء فأتبعه على ذلك بعض الصحابة.

قال ابن قدامة رحمه الله: هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، رضي الله عنهم، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[(١)].

صورتها: أن يكون في المسألة الأبوان مع أحد الزوجين.

مثاله: توفى رجل عن (أب)، (أم)، (زوجة).

أو توفيت امرأة عن (أب)، (أم)، (زوج) فلا بد لتحققها أن يشترك فيها الأبوان وأحد الزوجين.

حكمها:

اختلف الصحابة ومن بعدهم فى تحديد الميراث فى هذه الحالة خاصة بين(الأب والأم) إلى مذهبين:

❁ **المذهب الأول:** قالوا أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وقالوا إن الأم إذا أخذت ثلث التركة سيزيد نصيبها عن الأب ونحن لا نفضل أم على أب، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

❑ **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن مسعود: قال كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَوَجَدْنَاهُ سَهْلًا، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٩).

فَلِلْأَبِ[١].

❑ **أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:**

عن عثمان قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ[٢].

❑ **أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»[٣].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٨)، وغيرهم من طرق (وكيع – عبد الله بن إدريس – عيسى بن يونس) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)،والبيهقى في الكبرى (٦/ ٢٢٧) وسعيد بن منصور(١/ ٥٤)، وغيرهم من طرق (شريك – الثوري – هشيم – أبومعاوية) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود بإسقاط الأسود بن يزيد، وهذا منقطع.
ولكن رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور (١/ ٥٤) من طريق سفيان بن عيينة وشعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود علقمة عن عبد الله بن مسعود: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه أتى فى امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي، وهذا سند صحيح.
وروى أيضا بإسقاط علقمة من السند كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢) عن منصور والأعمش معطوفا عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، وإثبات علقمة في السند أصح، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمى (٢٨٦٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٠)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٢٢٨) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان بن عفان قال: للمرأة الربع سهم من أربعة وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب سهمان. وهذا سند صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عثمان بإسقاط أبي المهلب، والله أعلم.

(٣) **حسن بطرقه**، أخرجه الدارمى (٢٨٧٥) قال سعيد بن عامر أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى فيها بهذا القضاء فأتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود(١) ورُوي ذلك عن علي(٢) وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الَّتِي تُعْرَفُ بِالْغَرَّاوَيْنِ، (وَهِيَ فِيمَنْ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ)، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: فِي الْأُولَى لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ النِّصْفُ، وَقَالُوا فِي الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ زِيدٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٤) فِي الْأُولَى: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ فَرْضٍ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُ عَاصِبٌ، وَقَالَ أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ فَرْضٍ مُسَمًّى، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَدَاوُدُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَجَمَاعَةٌ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ لَمَّا كَانَا إِذَا انْفَرَدَا بِالْمَالِ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الْبَاقِي، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ كَذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنْ يَكُونَ مِيرَاثُ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِ الْأَبِ خُرُوجًا عَنِ الْأُصُولِ.

وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْآخَرِ: أَنَّ الْأُمَّ ذَاتُ فَرْضٍ مُسَمًّى وَالْأَبَ عَاصِبٌ، وَالْعَاصِبُ

قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد فى كتاب الله للأم ثلث ما بقي فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي.

وأخرجه الدارمى (٢٨٧) وابن أبى شيبة (٣١/ ٥١) وعبد الرزاق (١٩/ ٢١) من طرق عن قتادة عن سعيد عن زيد بن ثابت، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٨) عن أبى قلابة عن زيد بن ثابت به وهو وهم وأخرجه الدارمي (٢٨٧٣) من طرق عن الشعبي عن زيد بن ثابت، به.

(١) **صحيح**: وقد سبق تخريجه فى أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٩) من طرق عن علي وفي كلها مقال.

(٣) روي عن علي بن أبي طالب من طرق، وفيها مقال.

(٤) **صحيح**، وسيأتي تخريجه.

لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ مَحْدُودٌ مَعَ ذِي الْفُرُوضِ، بَلْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ.

وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ طَرِيقِ التَّعْلِيلِ أَظْهَرُ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَرِيقُ الثَّانِي مَعَ عَدَمِ التَّعْلِيلِ أَظْهَرُ، وَأَعْنِي بِالتَّعْلِيلِ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ سَبَبَيِ الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ (أَعْنِي: الْأَبَ مِنَ الْأُمِّ)[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأم قول مالك (إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال) فالاختلاف أيضا في هذه المسألة قديما إلا أن الجمهور على ما قاله مالك، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد[2].

۞ **المذهب الثاني**: قالوا إن الأم تأخذ ثلث التركة؛ لأن الله فرض لها ذلك عند عدم الولد والإخوة وليس ولد ولا إخوة.

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأْيٌ تَرَاهُ؟ قَالَ: «بَلْ رَأْيٌ أُرَاهُ، لَا أَرَى أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَجْعَلُ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»[3].

واستدل ابن عباس بأمور منها:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٨).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٣١).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٣١/ ٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس قال عكرمة: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: أكره أن أفضل أما على أب وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال، وأخرجه الدارمي وعبد الرزاق في مصنفه (١٩/ ١٨) من طرق أخرى عن ابن عباس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١].

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». وَالْأَبُ هَاهُنَا عَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدٌّ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إذَا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرْضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ وَيُخَالِفُ الْأَبُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ فِي دَرَجَتِهَا، وَالْجَدَّ أَعْلَى مِنْهَا[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ، أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا - وَلِلْأَبِ مِنْ ابْنَتِهِ السُّدُسُ، وَمِنْ ابْنِهِ الثُّلُثُ، وَرُبُعُ الثُّلُثِ.

وقالتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْأُمِّ فِي كِلْتَيْهِمَا إلَّا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ - وَهَذَا قَوْلٌ رُوِّينَاهُ صَحِيحًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ - وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ - وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَهَا هُنَا قَوْلٌ آخَرُ: رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

وقال فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

قَالَ: إذَا فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِشَيْءٍ فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي قُلْنَا بِهِ: فَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

---

(١) المغني (٧/ ٢١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ - وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

وَبِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقِيمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ.

وقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] أَيْ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ. مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ. أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نُكْرَةَ فِي تَفْضِيلِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» فَفَضَّلَ الْأُمَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْأَبِ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ - وَقَدْ سَوَّى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِإِجْمَاعِنَا وَإِجْمَاعِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَـ ﴿لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١١] فَمِنْ أَيْنَ تَمْنَعُونَ مِنْ تَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ؟

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْمُمَوِّهُونَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا يُخَالِفُونَهُ، وَيُخَالِفُونَ عُمَرَ،

فَيُفَضِّلُونَ الْأُمَّ عَلَى الْجَدِّ، وَهُمْ يُفَضِّلُونَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِيثِ. فَيَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، وَأُخْتَهَا لِأُمٍّ: إِنَّ لِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسَ كَامِلًا، وَلِلذَّكَرَيْنِ الْأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ. وَيَقُولُونَ بِآرَائِهِمْ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، أَوْ أُخْتَهَا شَقِيقَتَهَا وَأَخَا لِأَبٍ: إِنَّ الْأَخَ لَا يَرِثُ شَيْئًا - فَلَوْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتٌ: فَلَهَا السُّدُسُ، يُعَالُ لَهَا بِهِ، فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ تَفْضِيلَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ.

ثُمَّ يُمَوِّهُونَ بِتَشْنِيعِ تَفْضِيلِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خِلَافُ أَهْلِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا فَلْيَنْظُرُوا فِيمَا يَدْخُلُونَ؟ وَالْمُعَرَّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا أَحَقُّ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْعَجَبُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ. مُوَافَقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كَمَا أَوْرَدْنَا؟

وَمَا وَجَدْنَا قَوْلَ الْمُخَالِفِينَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ زَيْدٍ وَحْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا - وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ - وَلَيْسَ يُقَالُ فِي إِضْعَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: خَالَفَ أَهْلَ الصَّلَاةِ - فَبَطَلَ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنْ هَذَا - وَللهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١] أَيْ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ: فَبَاطِلٌ، وَزِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي، وَلَا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ بِالْآيَةِ مُتَعَلَّقٌ مَا قَالَ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي لَا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ،

وَلَقَالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ الرَّأْيُ حُجَّةً، وَنَصُّ الْقُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١] أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لَا مِمَّا يَرِثُهُ الْأَبَوَانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَاهُنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَرِثُ الْأَبَوَانِ - وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَإِقْدَامٌ عَلَى تَقْوِيلِ اللهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ - وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: فَأَصَابَ فِي الْوَاحِدَةِ وَأَخْطَأَ فِي الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ مَجِيئًا وَاحِدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ(١).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَيَخْتَلِفُونَ أَيْضًا فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَعَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ ﷺ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَكَذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ عِنْدَ مَنْ سَمَّيْنَا، وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ وَحُكِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَقِيَ زَيْدًا ﷺ فَقَالَ: نَشَدْتُك اللهَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّنِي قُلْت ذَلِكَ بِرَأْيِي فَقَالَ: كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْ رَأْيِك، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١] يَعْنِي ثُلُثَ التَّرِكَةِ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء:١١]، وَعَلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَاحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[النساء:١١] يَعْنِي نِصْفَ مَا تَرَكَ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[النساء:١١]، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَقَصَ نَصِيبُ الْأُمِّ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وِرَاثَةِ الْأُمِّ أَقْوَى مِنْ سَبَبِ الزَّوْجِ فَإِنَّ سَبَبَ وِرَاثَتِهَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْصَ وَالدَّفْعَ فَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ الْوِرَاثَةِ، وَقَدْ تَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُنْقَصَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا لِمَكَانِ الزَّوْجِ لَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ الْأَبُ، وَقَدْ

---

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٢٧٣).

يُنْتَقَصُ نَصِيبُ الْأَبِ لِوُجُودِ الزَّوْجِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَرَكَتْ أَبَاهَا وَحْدَهُ كَانَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَبِ زَوْجُهَا فَلَهُ نِصْفُ الْمَالِ، وَلَا يُنْتَقَصُ نَصِيبُ الْأُمِّ لِمَكَانِ الزَّوْجِ بِحَالٍ فَإِدْخَالُ ضَرَرِ النُّقْصَانِ عَلَى الْأَبِ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأُمِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِقْهِيٌّ وَهُوَ أَنَّ الْأَبَ عَصَبَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا مُزَاحَمَةَ بَيْنَ الْعَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ مُقَدَّمُونَ فَيُعْطُونَ فَرِيضَتَهُمْ، ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ قَلَّ، أَوْ كَثُرَ وَاعْتِبَارُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ الْمُزَاحَمَةِ وَيُقَاسُ بِمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ فِي هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١] عَنَاهُ فَلِأُمِّهِ ثُلُثُ مَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ إِذْ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى هَذَا صَارَ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] فَصْلًا خَالِيًا عَنْ الْفَائِدَةِ وَقَدْ كَانَ يَحْصُلُ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء:١١] فَلَمَّا قَالَ هُنَا ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] عَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ لَهَا مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ عَلَّقَ إِيجَابَ الثُّلُثِ لَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ أَبَوَيْنِ فَقَطْ لِأَنَّ قَوْله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١] شَرْطٌ وقَوْله تَعَالَى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] عَطْفٌ عَلَى شَرْطٍ وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الشَّرْطِ شَرْطٌ وَالْمُتَعَلِّقُ بِشَرْطَيْنِ كَمَا يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِهِمَا يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ أَحَدِهِمَا فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ ثُلُثَ جَمِيعِ التَّرِكَةِ لَهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ فِي الْأُصُولِ كَالِابْنِ وَالْبِنْتِ فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّ سَبَبَ وِرَاثَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَاحِدٌ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّصِلٌ بِالْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ الْبِنْتِ عَلَى الِابْنِ، وَلَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْفُرُوعِ بَلْ يَكُونُ لِلْأُنْثَى مِثْلَ نِصْفِ نَصِيبِ الذَّكَرِ.

فَكَذَلِكَ فِي الْأُصُولِ وَيُقَاسُ مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدًّا فَيَقُولُ تَفْضِيلُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ التَّسْوِيَةُ إِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقُرْبِ، وَلَا مُسَاوَاةَ فَالْأُمُّ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَيِّتِ

مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَالْجَدُّ لَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ[١].

مسألة: إذا اجتمع جدٌّ وأمٌّ مع أحد الزوجين

وهذه المسألة لم أقف فيها على أثر صحيح عن الصحابة بخصوصها والخلاف المنقول بين الصحابة كما نقله بعض الفقهاء هو خلاف في مسألة أخرى وتسمى «الخرقاء».

مسألة الخرقاء: وهي من هلك عن زوج وجد وأخت

فاختلف فيها الصحابة إلى خمسة أقوال:

من هذه الأقوال قول بأنهم لا يفضلون أما على جد وإن كان قد يستدل بها على مسألتنا في أنهم لا يفضلون في العموم أما على جد.

بعض الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر عمر بن الخطاب ﷺ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ»[٢].

❑ أثر عبد الله بن مسعود ﷺ:

عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، ﷺ قال: «ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد»[٣].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: اختلفُوا إذا اجتمعَ أمٌّ وجد مع أحدِ الزوجينِ،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٩)، وسعيد بن منصور (٦٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨) من طرق عن إبراهيم عن عمر وعبد الله ﷺ، وسنده منقطع.

(٣) منقطع: أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٣) من طريق المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، ﷺ قال: «ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد»، وهذا سند منقطع؛ فالمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، فضلا أنه مروي من طرق كثيرة عن المسيب بن رافع عند عبدالرزاق في مصنفه وغيره بلفظ: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب.

فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابةِ أن للأمِّ ثُلُثَ الباقي، كما لو كانَ معها الأبُ كما سبقَ، رُوي ذلك عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ كذا نقلهُ بعضُهم(١).

ومنهم من قال: إنما رُوي عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ في زوج وأم وجد: أن للأمِّ ثلثَ الباقي.

ورُوي عن ابنِ مسعود رواية أخرى: أنَّ النِّصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأمِّ نصفانِ، وأمَّا في زوجةٍ وأمٍّ وجدٍّ، فرُوي عن ابنِ مسعودٍ رواية شاذّة: أنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقولِ الجمهورِ: أن لها الثُّلثَ كاملًا، وهذا يشبهُ تفريقَ ابنِ سيرينَ في الأمِّ مع الأبِ أنَه إن كانَ معهُما زوج، للأمِّ ثلثُ الباقي، وإن كان معهُما زوجةٌ، فللأمِّ الثُلث.

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الأمَّ لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقًا، وهو قولُ علي وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، والفرقُ بين الأمِّ مع الأبِ ومعَ الجدِّ أنها مع الأبِ يشملُها اسمٌ واحدٌ، وهما في القُربِ سواءٌ إلى الميتِ، فيأخذُ الذكر منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتينِ كالأولادِ والإخوةِ، وأما الأمُّ مع الجدِّ، فليسَ يشملُها اسمٌ واحدٌ، والجدُّ أبعدُ من الأبِ، فلا يلزمُ مُساواتُهُ به في ذلكَ(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِن كانَ مَكَان الْأَب جد، فللأم فيهمَا ثلثُ جَمِيع المَال هَذَا قَول أَكثر أهل الْعلم من الصَّحَابَة، فَمن بعدهمْ(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا إذَا كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدًّا فَيَقُولُ: تَفْضِيلُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ التَّسْوِيَةُ إنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقُرْبِ، وَلَا مُسَاوَاةَ فَالْأُمُّ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَالْجَدُّ لَا يَتَّصِلُ بِهِ إلَّا بِوَاسِطَةٍ.

(أَلَا تَرَى) أَنَّ الْجَدَّ قَدْ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَهُوَ الْأَبُ، وَالْأُمُّ لَا تُحْرَمُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا بِحَالٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فَلِهَذَا أَعْطَيْنَاهَا مَعَ الْجَدِّ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَعَ

(١) لم أقف على أثر صحيح في ذلك.

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٨٩).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٤٢).

الْأَبِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ وَكَانَ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ: لَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ مَعَ الزَّوْجِ وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ مَعَ الزَّوْجِ لَوْ أَعْطَيْنَاهَا ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ إلَّا السُّدُسُ فَيَكُونُ فِيهِ تَفْضِيلُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، وَلَا إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ. وَالثَّانِيَةُ: زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]

بين تعالى أن هذه الأنصبة المذكورة في الآية لا تكون إلا بعد نفاذ الوصية والدين في تركة المورث، ولكن بالشروط الواجبة لذلك كما سيأتي بيانها في أبحاث أخرى ولكن هنا مسألة الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَيُوصِي بِوَصِيَّةٍ فأيهما يقدم؟

مسألة: تقديم الدَّيْن على الوصية بإجماع العلماء

أجمع العلماء سلفا وخلفا على تقديم الدين على الوصية في تركة المورث وورد في ذلك خبر عن النبي ﷺ ولا يثبت.

عن عليّ رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]، وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ١٤٤)، (٧٩٣١)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، والحميدي (٥٥)، وأبو يعلى (٣٠٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧) من طريق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث الأعور ضعيف ومتهم، وتابع الحارث عاصم بن ضمرة كما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٧) عن يحيى ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] فأبان رسول الله ﷺ: أن الوصايا يُقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان.وأبان: أنَّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دَينهم، ولولا دلالة السنَّة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعْدُ الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدُّيْن سواء(١).

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]، أنّ الذي قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها بعد قضاء دينه كله. فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك.

ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي لما أوصى لهم به، ما لم يجاوز ذلك ثلثه. فإن جاوز ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو ردِّه إلى ورثته إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردوه. فأما ما كان من ذلك إلى الثلث، فهو ماضٍ عليهم.وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَمَعْنَى الْآيَةِ الْجَمْعُ لَا التَّرْتِيبُ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمِيرَاثَ مُؤَخَّرٌ عَنِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ جَمِيعًا، [مَعْنَاهُ] [١] مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ أَوْ دين إن كان(٣).

=

علي، ولكن في السند إليه يحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف.

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٨).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان (٧/ ٤٦).

(٣) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٥٨٠).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن الدَّين مؤخّر في اللفظ، مقدم في المعنى؛ لأن الدين حق عليه، والوصيّة حق له، وهما جميعا مقدمان على حق الورثة إذا كانت الوصيّة في ثلث المال، و «**أو**» لا توجب الترتيب، إنما تدل على أن أحدهما إن كان، فالميراث بعده، وكذلك إن كانا(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية، وهل ينتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا: أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ(٣).

قال أَبُو بَكْرٍ الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] أَنَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ هَذَيْنِ وَلَيْسَتْ ﴿أَوۡ﴾ في هذا الموضع لأحدهما بل قد تناولهما جميعًا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] مُسْتَثْنًى عَنْ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَمَتَى دَخَلَتْ أَوْ عَلَى النَّفْيِ صَارَتْ فِي مَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤](٤).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الْعلمَاء سلفا وخلفًا على أَن الدَّين مقدم على الْوَصِيَّة(٥).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٥٢).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٢٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣/ ٢٨).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٣٠).

مسألة: توجيه العلماء لتقديم الوصية على الدين في الآية

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الْأَوَّلُ: إِنَّمَا قُصِدَ تَقْدِيمُ هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ عَلَى الْمِيرَاثِ وَلَمْ يُقْصَدْ تَرْتِيبُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَلِذَلِكَ تَقَدَّمَتِ الْوَصِيَّةُ فِي اللَّفْظِ.

جَوَابٌ ثَانٍ: لَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ أَقَلَّ لُزُومًا مِنَ الدَّيْنِ قَدَّمَهَا اهْتِمَامًا بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾[الكهف:٤٩].

جَوَابٌ ثَالِثٌ: قَدَّمَهَا لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا، فَصَارَتْ كَاللَّازِمِ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَعَ نَصِّ الشَّرْعِ عَلَيْهَا، وَأَخَّرَ الدَّيْنَ لِشُذُوذِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَبَدَأَ بِذِكْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَطَفَ بِالَّذِي قَدْ يَقَعُ أَحْيَانًا. وَيُقَوِّي هَذَا: الْعَطْفُ بِأَوْ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ رَاتِبًا لَكَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ.

جَوَابٌ رَابِعٌ: إِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ إِذْ هِيَ حَظُّ مَسَاكِينَ وَضُعَفَاءَ، وَأُخِّرَ الدَّيْنُ إِذْ هُوَ حَظُّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ وَلَهُ فِيهِ مَقَالٌ.

جَوَابٌ خَامِسٌ: لَمَّا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ يُنْشِئُهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ قَدَّمَهَا، وَالدَّيْنُ ثَابِتٌ مُؤَدًّى ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ[1].

مسألة: جَوَازُ الْوَصِيَّةِ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قال اللهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهَا مَنْكُورَةٌ لَا تَخْتَصُّ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الْمَالِ لَا بِجَمِيعِهِ، وَهُوَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ﴾[النساء:٧] فَأَطْلَقَ إِيجَابَ الْمِيرَاثِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ، فَلَوْ اقْتَضَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١] الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ لَصَارَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[النساء:٧] مَنْسُوخًا بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ

(١) تفسير القرطبي(٥/ ٧٤).

الْآيَةِ ثَابِتًا فِي إِيجَابِ الْمِيرَاثِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا مَعَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ مَقْصُورَةً عَلَى بَعْضِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ حَتَّى نَكُونَ مُسْتَعْمِلِينَ لِحُكْمِ الْآيَتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء:٩] يَعْنِي فِي مَنْعِ الرَّجُلِ الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ تَأْوِيلِهِ؛ فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِبَعْضِ الْمَالِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَيَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارٌ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالِاسْتِعْمَالِ فِي الِاقْتِصَارِ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الثُّلُثِ، مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ أَبِي مَرَضًا شَدِيدًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَى مِنْهُ، فَعَادَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قال: فبالثلث؟ قال: **«لثلث وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَإِنَّك إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْت عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِك»** قُلْت: يَا رَسُولَ الله أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: **«إِنَّك إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِك أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِك آخَرُونَ»** ثُمَّ قَالَ: **«اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»**، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ [النساء:١١]، هؤلاء الذين أوصاكم الله به فيهم - من قسمة ميراث ميِّتكم فيهم على ما سمي لكم وبيَّنه في هذه الآية: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١]، يقول: أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتكم أن تعطوهموها، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعًا لكم في عاجل دنياكم وآجل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢١).

أخراكم(١).

عن ابن وهب قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١] قَالَ: «أَيُّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ الَّذِينَ يَرِثُونَكُمْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْكُمْ غَيْرُهُمْ، فَرَضِيَ لَهُمُ الْمَوَارِيثَ لَمْ يَأْتِ بِآخَرِينَ يُشْرِكُونَهُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ»(٢).

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]:

فقال بعضهم: يعني بذلك أيهم أقرب لكم نفعًا في الآخرة.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]، يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض(٣).

وقال آخرون: معنى ذلك، لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا في الدنيا.

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١] «فِي الدُّنْيَا»(٤).

❑ أثر السدي رحمه الله:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١] «قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي نَفْعِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي نَفْعِ الدُّنْيَا»(٥).

---

(١) قال تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه الطبري (٧/ ٤٩)، وسنده صحيح.

(٣) منقطع: أخرجه الطبري (٧/ ٤٩) وابن أبي حاتم (٤٩١٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يسمع منه.

(٤) أخرجه الطبري (٧/ ٤٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وفيه مقال.

(٥) حسن: أخرجه الطبري (٧/ ٤٩) من طريق أسباط عن السدي.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢]

هذه الآية أصل في ميراث الزوجين[١] وفيها مسائل:

المسألة الأولى

المقصود بالولد في قوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢]

الولد يشمل الذكر والأنثي وكذلك ولد الابن، وذلك بإجماع العلماء.

وتفسير ذلك أن الولد المعنى في الآية يشمل الابن والبنت، وكذلك ابن الابن وبنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة أي ابن ابن ابن وإن نزل، وذلك بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

وهذه أقوال العلماء متضافرة بذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَالْوَلَدُ هُنَا بَنُو الصُّلْبِ وَبَنُو بَنِيهِمْ وَإِنْ سَفُلُوا، ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَاحِدًا فَمَا زَادَ بِإِجْمَاعٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَهُ مَعَ وُجُودِهِ الرُّبُعُ. وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الرُّبُعَ مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ، وَالثُّمُنَ مع وجوده[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ذُو فَرْضٍ، لَا يَرِثَانِ بِغَيْرِهِ. وَفَرْضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الْمَيِّتَةِ وَوَلَدِ ابْنِهَا، وَالرُّبُعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ. وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الزَّوْجِ وَوَلَدِ ابْنِهِ، وَالثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ

---

(١) وقد ورد عن ابن عباس عند البخاري أنه قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٧٥).

أَوْ وَلَدِ الِابْنِ الْوَاحِدُ وَالْأَرْبَعُ سَوَاءٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢][1].

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] الْآيَةَ. هَذَا نَصٌّ مُتَّفَقٌ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَحْجُبُ الزَّوْجَ عَنْ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ وَالزَّوْجَةَ مِنْ الرُّبْعِ إِلَى الثُّمُنِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَيْضًا أَنَّ وَلَدَ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الصُّلْبِ فِي حَجْبِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ النَّصِيبِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدَ الصُّلْبِ[2].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢] الآية. الخطاب للرجال، والولد هاهنا بنو الصلب وبنو ذكورهم وإن سفلوا، ذكرانا وإناثا، واحدا فما زاد هذا بإجماع من العلماء[3].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا فَلَهُ الرُّبُعُ.

وَأَنَّ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الزَّوْجُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ: الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ فَالثُّمُنُ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْجُبُهُنَّ أَحَدٌ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يَنْقُصُهُنَّ إِلَّا الْوَلَدُ، وَهَذَا لِوُرُودِ النَّصِّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢]

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية (٢/ ١٠٤).

(٣) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٨).

الْآيَةَ[١].

المسألة الثانية: الزوج يرث الزوجة وهي ترثه سواء دخل بها أو لم يدخل بها

ومن السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود[٢].

قال الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله: أَمَّا الْمُفَوَّضَةُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]. وَهُمَا زَوْجَانِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِالْمِيرَاثِ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَيُوَرَّثُ بِهِ، كَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ[٤].

قال الترمذي رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ[٥] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٦]، وَزَيْدُ

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٢٧).

(٢) صحيح وقد سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٤٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٢).

(٥) مقصد الترمذي رحمه الله عند بعض أهل العلم (أي في الصداق) أما الميراث فليس فيه خلاف.

(٦) حسن: أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٢٢)، وابن أبي

ابْنُ ثَابِتٍ[(١)]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَابْنُ عُمَرَ[(٣)]، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[(٤)].

=

شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٦)، وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عن عليّ ﷺ في الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثم يموتُ ولم يَدْخُلْ بها ولمْ يَفرِضْ لها صَدَاقًا أَنَّ لها الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ولاَ صَدَاقَ لَهَا.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في موطئه، وسعيد بن منصور (٩٢٥) (٩٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠٣) من طرق عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَا بِنْتُ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

وأخرجه سعيد بن منصو (١/ ٢٦٦) قال حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلَامُ مَا مَكَثَ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: «إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا. فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا».

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٣٣٩) من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ،أخبرنا عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّهَا، وَلَا يَفْرُضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ: قَالَ: «**حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَلَهَا صَدَاقٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ**».

(٣) **صحيح**، وقد سبق.

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٤٢).

المسألة الثالثة: المطلقة طلاقا رجعيا

يرث أحدهما الآخر إذا مات أحدهما وهي في العدة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصِّحَّةِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتّفق أهل الْعلم على أَنَّهُ لَو طلق امْرَأَته طَلَاقا رَجْعِيًا، ثُمَّ مَاتَ أحدُهما قبل انْقِضَاء العدَّة يرثُه الآخر[٢].

المسألة الرابعة: حكم اجتماع عدد من الزوجات في الميراث

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن حُكْمَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فِي الرُّبُعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَفِي الثُّمُنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُنَّ شُرَكَاءُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُكْمِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ وَبَيْنَ حُكْمِ الْجَمِيعِ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ وَالْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَيْنَ حكم الجميع منهن[٣].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَصِيبُ الزَّوْجَاتِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا لَا يُزَادُ لَهُنَّ عَلَى الرُّبُعِ بِحَالٍ، وَلَا يُنْقَصُ عَنْ الثُّمُنِ إلَّا عِنْدَ الْعَوْلِ[٤].

وإليك بيان ميراث الزوجين بشي من الاختصار:

أولا: ميراث الزوج.

الزوج لا يرث إلا بالفرض فقط، ولا يحجب عن الميراث حجب حرمان مطلقا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩٤).

(٢) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٧٣).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٧٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره[1].

وله في الميراث من تركة زوجته حالتان:

❑ الحالة الأولى: استحقاق النصف:

يستحق الزوج النصف من تركة زوجته ولكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث سواء كان هذا الفرع وارثا بالتعصيب أو بالفرض، وسواء كان هذا الفرع من هذا الزوج أو من غيره.

والفرع الوارث هو ولد المتوفي ذكر كان أو أنثى أي (الابن، والبنت) وكذا ولدا الابن ذكر كان أو أنثى أي (ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة)، ولكن بنت البنت ليست من الفرع الوارث وكل ذلك مجمع عليه[2].

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢].

ثانيا: الإجماع[3].

❑ الحالة الثانية: استحقاق الربع:

يستحق الزوج من تركة زوجته الربع فى حالة وجود الفرع الوارث سواء بالفرض أو بالتعصيب سواء كان الفرع الوارث من ذلك الزوج أو من غيره.والمقصود الفرع الوارث بالفرض أي الذي يرث بالفرض وهي: (البنت أو بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة). والفرع الوارث الذي يرث بالتعصيب وهي: (الابن أو ابن الابن وإن نزل).

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ

---

(١) المغني (٧/ ١٩).

(٢) راجع ابن المنذر في الإجماع (٢٨٩-٢٩١)، وكذا ابن قدامة في المغني (٧/ ١٩).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٧/ ١٩).

دَيۡنٖۗ﴾[النساء:١٢].

۞ ثانيا: ميراث الزوجة:

الزوجة لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقا وقد ثبت فرضها[(١)]:

ولها فى الميراث حالتان:

❑ الحالة الأولى: استحقاق الربع:

تستحق الزوجة الربع من تركة زوجها فى حالة عدم وجود الفرع الوارث سواء بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أومن غيرها[(٢)].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٢].

❑ الحالة الثانية: استحقاق الثمن:

تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن عند وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها والدليل على ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[النساء:١٢].

مسألة: لو تعددت الزوجات للزوج الواحد

وهى تتمثل عند وفاة الزوج وترك أكثر من زوجة، فهل لكل واحدة منهن فرضا الثمن مثلا أم يشتركن جميعا فى فرض الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو الثمن بينهن؟[(٣)].

نقل ابن قدامة الإجماع من أهل العلم بأنهن يقتسمن الربع أو الثمن.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ

---

(١) المغنى (٧/ ١٩).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نقل ابن قدامة الإجماع فى المغني (٧/ ١٩).

مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(١).

قال الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ - النِّصْفُ؛ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢](٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَفَلَ - سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

بِنْتُ ابْنٍ ذَكَرٍ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَفَلَ مَنْ ذَكَرْنَا - سَوَاءٌ مِنْ تِلْكَ الزَّوْجَةِ كَانَ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرٍ - كَمَا ذَكَرْنَا - فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا الثُّمُنُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ، أَوْ أَرْبَعٌ: هُنَّ شُرَكَاءُ فِي الرُّبُعِ، أَوْ الثُّمُنِ(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العلم عَلَى أن الزوج يرث من زوجته، إذا لم تترك ولدًا وَلا ولد ابن- النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن، ذكرا كَانَ أو أنثى ورثها

---

(١) رواه البخاري (٤٥٧٨).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٥٠٥).

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ٢٧٦). مَسْأَلَة مِيرَاث الزَّوْجَيْنِ.

زوجها الربع، وترث الْمَرْأَة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا وَلا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كَانَ أو أنثى ورثته الْمَرْأَة الثمن.

وحكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن عَلَى مَا بينا هن شركاء في أي ذَلِكَ جاز لهن كل هذا مجمع عليه لا خلاف فِيهِ[(١)].

تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٣٩).

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢] الآية. فلم يفرق بين الزوج والمرأة، في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها، وتهبه، ولا تضع منه شيئًا، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر، كان لها حبسه، وما أشبهه. تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٤٢).

امرأة المفقود:

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢] إلى قوله: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[النساء:١٢] الآية، فلم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غابا، أو أحدهما برًا أو بحرًا، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث أحدًا منهما من صاحبه إلَّا بيقين وفاته قبل صاحبه.

فكذلك عندي امرأة الغائب، أيّ غيبة كانت مما وصفت، أو لم أصف.

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨١).

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦].

هذه الآية أصل في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم(١) وفيها مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالكلالة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢]، **وفي قوله تعالى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦]

والمقصود هنا بيان الكلالة نفسها وليس بيان الورثة المشار إليهم في الآية فإن هذا سيأتي - إن شاء الله- في بحث بعد ذلك مستقل.

أولا: الكلالة في اللغة:

قال ابن منظور: اختلف أهل العربية في تفسير الكَلالة فروى المنذري بسنده عن أبي عبيدة أنه قال: الكَلالة كل مَنْ لم يرِثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك، قال

(١) قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (٢٩/ ١٥١): الْأَصْلُ فِي تَوْرِيثِهِمْ آيَتَانِ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى إحْدَاهُمَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] مَعْنَاهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ لِأُمٍّ هَكَذَا فِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه وَتُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةِ آيَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِي النِّسَاءِ نَزَلَتْ وَالثَّانِيَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:١٧٦] إلَى آخِرِ السُّورَةِ وَالْمُرَادُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ هَكَذَا قَالَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتُسَمَّى هَذِهِ الْآيَةُ آيَةَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِي الصَّيْفِ.

الأَخفش؛ وقال الفراء: الكَلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد سموا كَلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأَقرب فالأَقرب من تكَلله النسب إِذا استدار به قال: وسمعته مرة يقول: الكَلالة من سقط عنه طَرَفاه وهما أَبوه وولده فصار كَلًّا وكَلالة أَي عِيالًا على الأَصل يقول: سقط من الطَّرَفين فصار عِيالًا عليهم قال: كتبته حفظا عنه قال الأَزهري: وحديث جابر يفسر لك الكَلالة؛ وأَنه الوارِث لأَنه يقول مَرِضْت مرضًا أَشفيت منه على الموت فأَتيت النبي ﷺ فقلت: إِني رجل ليس يرثني إِلا كَلالةٌ أَراد أَنه لا والد له ولا ولد[1].

قال النووي رحمه الله: الكلالة مشتق من الإكليل: وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله، ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية: ورثتم قناة الملك لا عن كلالة[2].

۞ ثانيا: معني الكلالة شرعا:

اختلف العلماء في المراد بالكلالة:

۞ القول الأول: الكلالة من لا ولد له ولا والد (وارث):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وورد ذلك عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

❑ **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] الكلالة من لم يترك ولدا و لا والدا)[3].

---

(١) لسان العرب (١١ / ٥٩٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦ / ٨٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٩٦٦) من طريق الحماني، وهو يحي بن عبد الحميد وهو متهم، يحى بن آدم ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عن الشعبي عن أبي بكر قال: إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء: أن الكلالة ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه[1].

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد[2].

=

رضي الله عنه.

وقد أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٧١)، والبيهقي(٦/ ٢٢٤) من طريق حسين بن علي الأسود يحى بن آدم ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

وقال البيهقي في السنن(٦ / ٢٢٤) قال أبو داود: وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة قال: تكفيك آية الصيف قال الشيخ: هذا هو المشهور وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف.

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري في تفسيره(٣/ ٦٢٤)، والدارمي (٢٩٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨) وعبد الرزاق في مصنفه(١٠/ ٣٠٤) من طرق عن عاصم الأحول عن الشعبي عن أبي بكر، وهذا سند منقطع الشعبي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٢) **حسن لغيره**: أخرج كما في الطريق السابق من طريق الشعبي عن عمر، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨) عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وهذا اسناد حسن.

وفي الحقيقة أن عمر بن الخطاب تردد كثيرا في معني الكلالة حتى أن بعض العلماء قال: أنه توفي ولم يقضي فيها بشيء. فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦١٧) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد ابن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن الحسن بن محمد يحدث قال: سألت بن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فغضب وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد[١].

❑ أثر الزهري رحمه الله:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾[النساء:١٧٦]: «مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ»[٢].

❑ أثر الحكم رحمه الله:

عن الحكم قال في الكلالة: ما دون الولد والوالد[٣].

❑ أثر قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله:

=

شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟) وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

وأخرج مسلم (صحيح٣/ ٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

(١) **صحيح**: أخرخه الطبري(٣/ ٦٢٤) والدارمي (٢٩٧٤) وعبد الرزاق في مصنفه(١٠/ ٣٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبري (٦ / ٢٢٥) من طرق عن سفيان قال: قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال: سألت بن عباس عن، وثم طرق أخرى عند البيهقي (٦/ ٢٢٥) والطبري في تفسير الآية.

(٢) **سنده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٤٨٥) من طريق معمر عن الزهري.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٦/ ٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨) من طريق شعبة عن الحكم وسنده صحيح.

عن قتادة قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢]، والكلالة الذي لا ولد له ولا والد لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابنة فهؤلاء الإخوة من الأم(١).

❑ **أثر ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال قال ابن زيد: الكلالة كل من لا يرثه والد ولا ولد وكل من لا ولد له ولا والد فهو يورث كلالة من رجالهم ونسائهم(٢).

❑ **أثر عمرو بن شرحبيل رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا قَدْ تَوَاطَئُوا أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ»(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: استحقاق الْأَخِ لِلْمِيرَاثِ يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢] الْآيَةَ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِد(٤).

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء:١٢] فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

---

(١) **حسن:** أخرجه الطبري وغيره قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبري حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسنده صحيح إليه.

(٣) **رجاله ثقات:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٥) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٥٣).

ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا قال مالك هنا إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ولم يقل ولد ولا والد وكان الوجه أن يقول: إذا لم يكن ولد ولا والد فيرثون مع الجد؛ لأنه وغيره وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه(٣).

---

(١) في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢ / ٥١٥).
(٢) بداية المجتهد (١ / ١١٥٦).
(٣) الاستذكار (٥ / ٣٥٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي وروى ذلك عن ابن عباس قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ(٤).

قال أَبُو جَعْفَرٍ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيِّتَ مِنْ عَدَا وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ بِالْمِيرَاثِ؟(٥).

---

(١) الاستذكار (٥ / ٣٥٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١ / ٥٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١ / ٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٨).

(٥) وهذا هو سبب نزول الآية فقد أخرج البخاري (١٣٤)، ومسلم (١٦١٦)، واللفظ له من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا قَوْلًا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[النساء:١٢] الكلالة مصدر، من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك، وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهبا تكلله النسب(٢).

۞ القول الثاني: الكلالة ما دون الولد:

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن طاوس قال سمعت بن عباس: يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسمعته يقول القول ما قلت قلت ما قلت قال الكلالة من لا ولد له(٣).

=

ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦].

(١) تفسير البغوي (٢/ ١٧٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٧٦).

(٣) **إسناده صحيح**: وتكلم العلماء فيها: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٨)، وسعيد بن منصور (٥٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢، ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٢٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٣٢)، وغيرهم من طرق عن سليمان الأحول عن طاوس قال: =

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الكلالة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنهم من عدا الولد، وهو مروي عن ابن عباس، رواه طاووس عنه. والثاني: أنهم من عدا الوالد، وهو قول الحكم بن عيينة. والثالث: أنهم من عدا الولد والوالد، وهو قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس(١).

القول الثالث: الكلالة ما خلا الوالد(٢).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في المسمى كلالة

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في المسمى ﴿كَلَٰلَةً﴾.

فقال بعضهم: الكلالة الموروث وهو الميت نفسه يسمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده.

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي قوله في الكلالة قال: الذي لا يدع والدًا ولا ولدًا(٣).

وقال آخرون: الكلالة هي الورثة الذين يرثون الميت إذا كانوا إخوة أو أخوات

=

سمعت بن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٣) من طريق عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس.

ولكن بعض العلماء ضعفوا هذا القول عن عمر وابن عباس وان كان من الناحية الحديثية أقوي من الخبر المتقدم.

قال القاضي: وروى ذلك عن ابن عباس قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٩): كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالَّذِي رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ لِانْفِرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتَظَاهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِخِلَافِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تفسير الماوردي النكت والعيون (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: الطبري(٣/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٥٩) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

أو غيرهم إذا لم يكونوا ولدا ولا والدا.

وهذا ورد عن عدد من التابعين، وقد سبق.

وقال آخرون: بل الكلالة الميت والحي جميعا.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب قال: قال ابن زيد: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، أو الحي، كلهم ﴿كَلَٰلَةً﴾، هذا يَرِث بالكلالة، وهذا يورَث بالكلالة[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، هُوَ: اسْمٌ لِمَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ هُوَ اسْمٌ لِوَرَثَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢] أَيْ يُورَثُ فِي حَالِ مَا يَكُونُ كَلَالَةً فَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ كَمَا يُقَالُ ضَرَبَ زَيْدًا قَائِمًا، وَإِنَّمَا يُورَثُ الْمَيِّتُ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لَهُ، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] أَيْ يَسْتَفْتُونَك عَنْ الْكَلَالَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ الِاسْتِفْتَاءُ عَنْ وَرَثَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَأَمَّا إذَا سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ لَا يُفْهَمُ بِهَذَا السُّؤَالِ شَيْءٌ، وَالْآيَةُ قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ بِيُورَثُ وَبِالْكَسْرِ بِوَرَثَةٍ وَالْقِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ وَتَأْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ أَنَّ اسْمَ الْكَلَالَةِ يَتَنَاوَلُ الْوَرَثَةَ وَيَتَنَاوَلُ الْمَيِّتَ كَاسْمِ الْأَخِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَالَةِ الْوَرَثَةُ قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَعِيَالًا فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُ**» يَعْنِي كَلَالَةً[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء:١٢].

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوِرَاثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سُمِّيَتْ

---

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٦٠) من طريق ابن وهب عن ابن زيد، وسنده صحيح إليه.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٣).

تِلْكَ الْوِرَاثَةُ كَلَالَةً.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَعَلَ كَلَالَةً نَصْبًا عَلَى الْمَصْدَرِ كَأَنَّهُ قَالَ: يُورَثُ وِرَاثَةً أَيْ يُورَثُ بِالْوِرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: كَلَالَةً كَمَا تَقُولُ قُتِلَ غِيلَةً كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً.

وقال أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ أَيْ أَحَاطَ بِهِ.

وقال آخَرُونَ: الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سُمِّيَتِ الْوَرَثَةُ كَلَالَةً.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً وَكَانَ لَا وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ يُورِثُ كَلَالَةً بِكَسْرِ الرَّاءِ.

قال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ قَرَأَ يُورَثُ كَلَالَةً فَهُمُ الْعَصَبَةُ الرِّجَالُ الْوَرَثَةُ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، سُمِّي الْمَيِّتُ كَلَالَةً إِنْ كَانَ رَجُلٌ أو امرأة كما يقال: رَجُلٌ صَرُورَةٌ وَامْرَأَةٌ صَرُورَةٌ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ وَمِثْلُهُ رَجُلٌ عَقِيمٌ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ[1].

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٤).

المسألة الثالثة: ما المقصود بالولد: في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾[النساء:١٧٦]

ذهب جمهور العلماء إلي أن المقصود بالولد هو الولد (الذكر) وهو الابن وابن الابن وإن نزل دون البنت مع أن الغالب أن الولد يقصد به(الولد والبنت خاصا في كل المواطن الأخرى يراد بالولد كلا النوعين الذكر والأنثي لكن لقرائن معينة ذهب الجمهور إلى هذا القول منها.

أولا: ثبت في السنة أن النبي ﷺ قد ورث الأخت مع البنت وشرط الكلالة عدم وجود الولد لميراث الإخوة فلو كان المقصود بالولد كلا النوعين ما ورثت الأخت في هذه الحالة ونقل الإجماع على ميراث الإخوة الذكور مع البنات(١).

واستدلوا علي ذلك: بما أخرجه البخاري مختصرا والقصة مطولة عند أبي داود عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال:

جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم(٢).

واستدلوا بما: أخرجه البخاري عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم

(١) ولقد بسطت القول في هذه المسألة مع نقل أقوال العلماء فيها.

(٢) البخاري(٦٧٣٦) مختصر والقصة مطولة عند أبي داود(٢٨٩٠) بسند صحيح.

يذكر على عهد رسول الله ﷺ[١].

ثانيا: أن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] فلو ماتت الأخت عن أخيها فهو يرثها حتى ولو تركت بنتا علي العكس لو أنها تركت ابنا فالأخ يحجب به إجماعا.

قلت: ولقد عزا هذا القول إلى الجمهور أكثر من واحد.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] فإن معناه بالاتفاق إن لم يكن لها ابن حتى أن الأخ يرث مع الابنة.

فإن قيل: هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فإن قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين أن المراد بالثاني الذكر.

قلنا: لا كذلك بل الكل شرط واحد؛ لأنه ذكرا ولا إذا كان الأخ هو الميت يجعل للميت النصف ثم قلت: المسألة بجعل الأخت هي الميت والأخ هو الوارث وجعل له جميع المال فبهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد، ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الأنثى فكذلك المراد في الموضع الآخر.

والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت ما بقي فسئل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَالبَاقِي لِلأُخْتِ**» ففي هذا تنصيص على أن الأخت عصبة مع البنت والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالإخوة؛ لأن حالة الاختلاط، حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحم[٢].

---

(١) البخاري(٦٧٣٥).

(٢) المبسوط (٧/ ٥٦٠).

وقال أيضا: وشرط توريث أولاد الأب كلالة مقيدة بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ﴾[النساء:١٧٦] أي ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[النساء:١٧٦] فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا، بل هو معطوف على ما في أول الآية، والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلالة معنى، وليس بكلالة صورة فإن الكلالة من يكون منقطع النسب ولا نسب لأحدهم فإن الإخوة لا ينسبون إلى أخيهم وأولاد البنت لا ينسبون إلى أب أمهم، وإنما ينسبون إلى أب أبيهم فلكونه كلالة معنى قلنا: يرثه الأخوات لأب وأم أو لأب ولكونه غير كلالة صورة قلنا: لا يرثه الأخوات لأم(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمدة الجمهور في هذا الحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت «إن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكميلة الثلثين وما بقي فللأخت». وأيضا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات. وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾[النساء:١٧٦] فلم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد ولا والد خرج من ذلك البنات، والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما بقي ما عداهما على ظاهره فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة بالابن وابن الابن وإن سفل(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت، وقال ابن عباس: لا ترث أخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾

---

(١) المبسوط (٧/ ٥٦).
(٢) بداية المجتهد (١/ ١١٥٦).
(٣) المغني (٧/ ٤).

[النساء:١٧٦] وبه قال داود وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلالة؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، وهو يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن آخ غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات وإليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦] ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول اين عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة فإن القرآن يدل عليه كما أوجبته السنة الصحيحة فإن الله سبحانه قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وإنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ﴾ ولد زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى، وإيهاما لغير المراد فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف والولد

(١) النووي شرح مسلم (١١ / ٥٨).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٧).

إما ذكر وإما أنثى فأما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ودل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] على أن الولد يسقطه كما يسقطها، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي.

قلت: تبين من ذلك أن الولد عند جماهير العلماء هو الولد الذكر ويشمل الابن وابن الابن بلا خلاف بين أهل العلم.

المسألة الرابعة: المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة الأشقاء أو لأب من غير خلاف بين أهل العلم وكذلك المقصود بالإخوة في أول السورة هم الإخوة والأخوات لأم

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء أن الإخوة المذكورين فى هذه الآية فى الكلالة هم الإخوة للأب والأم أو للأب عند عدم الذين للأب والأم لإعطائهم فيها الأخت النصف وللأختين فصاعدًا الثلثين وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا خلاف أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا وأنهم شركاء فى الثلث الذكر والأنثى فيه سواء. وإجماعهم فى الكلالة التى فى أول السورة أن الإخوة فيها للأم خاصة؛ لأن فريضة كل واحد منهما السدس، ولا خلاف أن ميراث الإخوة للأب والأم ليس كذلك[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء أن الأخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢] الآية وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ وله أخ أو أخت من أمه[3].

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٥٩).
(٢) التمهيد (٥ / ١٩٩).
(٣) بداية المجتهد(١/ ١١٥٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦] والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم[١].

المسألة الخامسة: هل يقوم الجد مقام الأب في ميراث الكلالة؟

أولا: الجد يقوم مقام الأب في الكلالة وذلك في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] وذلك بإجماع العلماء:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية [النساء:١٢][٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد، وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب، والجد أب الأب وإن علا أجمع على هذا العلم[٣].

ثانيا: الجد يقوم مقام الأب في الكلالة الثانية وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦] عند جماهير الصحابة، وقد خالف في ذلك بعض العلماء.وقد سبق بيان

(١) في المغني (٧ / ١٤).

(٢) بداية المجتهد(١/ ١١٥٥).

(٣) المغني (٧/ ٥).

ذلك في ميراث الجد بالتفصيل.

المسألة السادسة: بيان الوارثين في آية الكلالة الأولى بشيء من التفصيل

أولا: ميراث الإخوة والأخوات لأم وهم المعنيون في الآية الأولى(١).

والإخوة والأخوات لأم أصحاب فرض لهم فرض في كتاب الله وهم الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط، فأمهم جميعا واحدة لكن الأب مختلف.

وأصل ميراثهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢].

ولهما في الميراث حالتان:

❑ **الحالة الأولى: استحقاق السدس:**

يستحق الأخ لأم أو الأخت لأم السدس وذلك عند إنفراد أحدهما، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود الأصل من الذكور(الأب، والجد) وذلك بالإجماع.

فالجد هنا يحجب الإخوة لأم بإجماع العلماء بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب ففيه خلاف بين العلماء كما سيأتي تحريره.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٥ / ١٩٩): أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (بداية المجتهد١/ ١١٥٥): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] الآية وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ: {وله أخ أو أخت من أمه}.

وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢] الآية[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم بإجماع؛ لأنهم به يدلون إلى الميت ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع ويحجب بني الإخوة للأب والأم وبني الإخوة للأب وبني الإخوة للأم بإجماع والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة من الأم[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولدٍ، ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد.

وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا أجمع على هذا العلم[٣].

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث مطلقا وهو الابن وابن الابن مهما نزل، وكذلك البنت وبنت الابن مهما نزلت بمحض الذكورة.

❑ **الحالة الثانية: استحقاق الثلث:**

أن يرث الأكثر من واحد منهم الثلث (أي اثنين فأكثر) ويكون تقسيم المال بينهما بالتساوي للأنثي مثل الذكر سواء بسواء[٤].

---

(١) في بداية المجتهد (١ / ١١٥٥).

(٢) في الاستذكار (٥ / ٣٦٢).

(٣) في المغني(٧ / ٥).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٧ / ٥٦٠): وهم أصحاب الفريضة للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللمثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية لا يزاد لهم على الثلث وإن كثروا إلا عند الرد فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس إلا عن العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢] ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم وإناثهم، والمعنى يدل عليه فإنهم يدلون بالأم فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به، وللأم في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوأ حالى الأم فله السدس والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالى الأم لتقوي

❑ الحالة الثالثة: حجب الإخوة لأم.

يحجب الإخوة والأخوات لأم بواحد من اثنين.

١- الأصل الوارث المذكر (الأب والجد وإن علا)[1].

= حالهم بالعدد، وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء، ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الأب والجد فإن الله تعالى شرط في توريثهم الكلالة، وقد بينا أن الكلالة ما خلا الوالد والولد.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥٥): (ميراث الإخوة للأم) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء. وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية [النساء:١٢] وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ «وله أخ أو أخت من أمه» وكذلك أجمعوا فيها أحسب ها هنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرناها من النسب: أعني الأباء والأجداد والبنين وبني البنين.

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٥): ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد.

وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد أب الأب وإن علا أجمع على هذا العلم فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث وقيل عنه لهما ثلث الباقي وهذا بعيد جدا قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[النساء:١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: {وله أخ أو أخت من أم} والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد.

(١) سبق نقل الإجماع علي ذلك.

٢- الفرع الوارث مطلقا (الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة[١].

المسألة السابعة: بيان الوارثين في حالة الكلالة في الآية الثانية، وتُسمَّى (آية الصيف)

أولا: ميراث الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة هي التي تشارك الميت في أبيه وأمه فأبوهما واحد وأمهما واحدة.

وترث الأخت الشقيقة بالفرض في بعض الحالات وترث بالتعصيب في بعضها.

وقد تحجب عن الميراث في بعض الحالات كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وأصل ميراث الأخت الشقيقة معلوم من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

ولقد بينا أن الكلالة عند جمهور العلماء هومن لاولد له ولا والد فعلى ذلك للأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات:

❑ **الحالة الأولي: ترث النصف.**

ترث الأخت الشقيقة النصف ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن تكون منفردة أي كونها واحدة ليس لها أخوات شقيقات[٢].

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤):

أما فرض الثلثين للأختين فصاعدا والنصف للواحدة المفردة فثابت بقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[النساء:١٧٦] والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم، وروى جابر قال: قلت يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟

هَلَكَ﴾[النساء:١٧٦] رواه أبو داود وروى: أن جابرا اشتكى وعنده سبع أخوات فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله في أخواتك، فبين لهن الثلثين وما زاد على الأختين في حكمهما لأنه إذا كان للأختين الثلثان فالثلاث أختان فصاعدا، وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبوين الثلثين فلأن الله تعالى إنما فرض للأخوات الثلثين فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب فإن كانت واحدة من الأبوين فلها النصف بنص الكتاب وبقي من الثلثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للأخوات للأب، ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين فإن كان ولد الأب ذكورا وإناثا فالباقي بينهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء:١٧٦]، ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد لابن مع ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات من أب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ لأن ابن الابن وإن نزل ابن وابن الأخ ليس بأخ.

قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٥٦٠):

فأما بيان ميراث بني الأعيان فنقول: إنهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم حتى أن الأنثى منهم إذا كانت واحدة فلها النصف وللمثنى فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦] ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦] كما في ميراث البنات إذا كان فوق اثنتين ولم يذكر ذلك هنا ونص على ميراث البنتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل بأحدهما على الآخر.

وللفرد منهم إذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٧٦] أي يرثها جميع المال وإن كثروا فالمال بينهم بالسوية اعتبارا بالابناء

وعند اختلاط الذكور بالإناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثبت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء:١٧٦] كما هو في ميراث الأولاد وشيء من المعقول يدل عليه فالإرث خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة إما بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٣٦): قال مالك: وإن لم يترك المتوفى أبا، ولا جدا أبا أب، ولا ولدا، ولا ولد بن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا

الشرط الثاني: عدم وجود المُعصِّب لها وهو الأخ الشقيق؛ لأنه إذا وجد الأخ الشقيق ستتحول من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب، أو الجد - كما عند جمهور العلماء فإنه قد يعصب الأخت.

الشرط الثالث: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، وكذا الجد علي قول من قال: إن الجد يحجب الإخوة والأخوات(١).

=

فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة المعروفة المشتركة هي امرأة توفيت وتركت زوجها.

قال ابن راشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥): (ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات، وإنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات وهذا لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ها هنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله.

(١) قال ابن قدامة في المغني(٧/ ١٤):

قال أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.

أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ الآية [النساء:١٧٦]، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وهذا حكم العصبة، واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد ولا والد خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما بقي ما عداهما على ظاهره فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين لما روي عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، =

الشرط الرابع: عدم وجود الفرع الوارث المذكر وهو(الابن ابن الابن وإن نزل).

الشرط الخامس: عدم وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)(١).

=

ولأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ ويرث الرجل لأبيه وأمه دون أخيه. أخرجه الترمذي.

قلت: هذا سند ضعيف فيه الحارث الأعور متهم بالكذب.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٧):

والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة العصبة: هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه أقل أو أكثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط، والمراد بالأخوات ها هنا الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة ﵃، وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦] فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد والحق فيما ذهب إليه الجمهور فـ [إن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت] رواه البخاري وغيره، واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به فإن ما نأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو التعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦]، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع ثم إن النبي ﷺ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث ولو كانت ابنتان وبنت وبنت ابن لسقطت بنت الابن وكان للأخت الباقي وهو الثلث فإن كان معهم أم فلها السدس ويبقى للأخت السدس فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثنى عشر للزوج الربع واللابنتين الثلثان ويبقى للأخت نصف السدس فإن كان معهم أم عالت المسألة وسقطت الأخت.

=

❑ الحالة الثانية: ترث الأخوات الشقيقات بالفرض الثلثين ولكن بشرط توافر: الشروط السابقة وأن يكن اثنين فأكثر.

الدليل علي ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦][١].

❑ الحالة الثالثة: ترث الأخوات بالتعصيب بالغير في حالة وجود الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء معها في التركة ترث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك في حالة استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فإن بقي شئ في التركة توارثوافيه إناثا وذكرانا[٢].

=

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٣٣): قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا، وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ ذكرانا كانوا أو إناثا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث.

وقد روي بذلك حديث حسن في رواية الآحاد العدول؛ حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد ابن نصر قالا: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني محمد بن إسماعيل قال: حدثني الحميدي قال: حدثني سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ - قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. قلت: ضعيف وقد سبق.

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥٦):

ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب) وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات وإنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات وهذا لقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ههنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله.

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٣٣):

=

الدليل علي ذلك: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

❑ **الحالة الرابعة**: ترث الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات بالتعصيب مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت أوبنت الابن) مهما نزل فترث الباقي تعصيبا بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إن بقي شيء. وهي تصير في هذه الحالة في قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق كالأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق.

وهذا قول جمهور العلماء لم يخالف في ذلك إلا قلة من أهل العلم[١].

واستدلوا على ذلك بما: أخرجه البخاري مختصرا، والقصة مطولة عند أبي داود عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب والأم[٢].

واستدلوا بما: أخرجه البخاري عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان: قضى فينا ولم

=

باب ميراث الإخوة للأب والأم) قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا، ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ ذكرانا كانوا أو إناثا ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

(١) انظر: المغني (٧ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) مختصرا، والقصة مطولة عند أبي داود (٢٨٩٠).

يذكر على عهد رسول الله ﷺ[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: قالَ اللهّ جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾[النساء:١٧٦].

وأجمع أهل العلم عَلَى أن الإخوة من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن وَلا مع ابن الابن وإن سفل وَلا مع الأب، وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم مَا يفضل من المال يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين كل هذا مجمع عليه، والأخوات مع البنات عصبة في قول أكثر أهل العلم[٢].

❑ **الحالة الخامسة**: حجب الأخت الشقيقة: تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

وتحجب بالأصل الوارث وهو الأب. وكذلك تحجب بالجد عند بعض العلماء[٣].

---

(١) البخاري (٦٧٣٥).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٥ / ٣٣٣).

مسألة: ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي من تشارك الميت في أبيه فقط فأبوهما واحد وأمهما مختلفة.

وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها(١).

وترث مع الشقيقة تكملة الثلثين كميراث بنات الابن مع البنت.

وترث بالفرض والتعصيب ولها في الميراث حالات.

❑ **الحالة الأولى: ترث النصف فرضا بشروط:**

أولا: أن تكون منفردة أي ليس معها أخوات لأب، وإلا انتقلت من النصف إلى مشاركة من معها في الثلثين.

ثانيا: عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب فاذا وجد الأخ لأب ورثت معه بالتعصيب.

ثالثا: عدم وجود الفرع الوارث المذكر(ابنز ابن ابن)، وكذا الأصل الوارث

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤): مسألة الأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم:

مسألة: قال: والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه من سائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث فإن كانت أخت واحدة من أبوين واخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع البنات على ما مر تفصيله وشرحه، وقد سبق ذكر حجته وجوابها بما يغني عن إعادته.

(الأب)، والجد عند بعض العلماء الذين يقولون بحجب الجد للإخوة جميعا.

رابعا: عدم وجود الفرع الوارث المؤنث (بنت -بنت ابن)؛ لأن عندوجودها ترث الباقي تعصيبا.

خامسا: عدم وجود الأخ الشقيق؛ لأنه يحجبها والأخت الشقيقة لأنها ترث الثلث تكملة الثلثين معها.

❑**الحالة الثانية:** ترث الأخت لأب الثلثين وذلك في حالة كونهن أكثر من واحدة مع توافر الشروط السابقة.

❑ **الحالة الثالثة:** ترث الأخوات لأب أوالأخت لأب بالتعصيب بالغير وذلك عند وجود الأخ لأب أو أكثر وتكون التركة كلها بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجدوا وحدهم، أو يكون الباقي كذلك بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

❑ **الحالة الرابعة:** ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب بالتعصيب مع الغير وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث(البنت - بنت الابن وإن نزلت) فإنها تأخذ الباقي تعصيبا بعد أخذ اصحاب الفروض فروضهم. وذلك مع عدم وجود الأخ لأب؛ لأنها في هذه الحالة تتحول الي عصبة مع بالغير[(١)].

وفي هذه الحالات السابقة تقوم الأخت لأب مقام الأخت الشقيقة[(٢)].

❑ **الحالة الخامسة:** ترث الأخت الأب أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين

---

(١) كل هذه القواعد قد مرت في باب الأخت الشقيقة فلتراجع.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ١١٥٦):

أجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين.

وقال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤):

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم.

وذلك مع الأخت الشقيقةولكن بشروط[1].

١-أن تكون أخت شقيقة واحدة؛ لأنهن لوكن أكثر من واحدة فإنها تحجب إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها.

٢-أن تكون هذه الأخت وارثة النصف فرضا؛ لأنها لو كانت وارثة بالتعصيب مع البنات ستحجب الأخت لأب لأنها تكون في قوة الأخ الشقيق.

٣- عدم وجود المعصب لها وهو الأخ لأب والجد على القول القائل بميراثها مع الجد.

❑ **الحالة السادسة: حجب الأخت لأب:**

تحجب الأخت لأب في خمس حالات تشترك مع الأخت الشقيقة في حالتين وتختلف معها في الباقي.

١-الأصل الوارث المذكر (الأب) فإنه يحجب كل الإخوة (أشقاء -أولأب- أو

---

(١) قال ابن قدامة: (فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار.

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس.

وقال السرخسي في المبسوط(٧/ ٥٦٠):

وميراث بنى العلات كميراث أولاد الابن على معنى أنهم عند عدم بني الأعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم كأولاد الابن عند عدم أولاد الصلب فإنهم لا يرثون مع الذكر من بني الأعيان شيئا كما لا يرث أولاد الابن مع الابن حتى أن الأخت لأب لا ترث مع الأخ لأب وأم، ولا تصير عصبة مع البنت إذا كان معها أخ لأب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للأخ لأب وأم، ولا شيء للأخت لأب وإن كان بنو الأعيان إناثا مفردات فإن كانت واحدة فلها النصف ولبني العلات إذا كن إناثا مفردات السدس تكملة الثلثين.

لأم) وكذا الجد عند بعض العلماء.

٢-الفرع الوارث المذكر(ابن-ابن ابن وإن نزل) وهذا إجماع مر قبل ذلك في باب الأخت الشقيقة.

٣-الأخ الشقيق تحجب به الأخت لأب لأنه أقوي منها في الدرجة(١).

٤- الأختان الشقيقتان عند وجود الشقفتين أو أكثر تحجب الأخت لأب وهذا إجماع من أهل العلم الا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها ويسمى في هذة الحالة الأخ المبارك، ولا تحجب في هذه الحالة وهذا قول جماهير العلماء(٢)، وترث مع الأخ

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٥/ ٣٣٣):
لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٤):
فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم والنصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الاناث فإن كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع البنات على ما مر تفصيله.
وقال: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن وابن الابن وان نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[النساء:١٧٦] فتناولت ولد الأبوين وولد الأب وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارث فلو فرض

تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وذلك في حالة كونها مع البنت أو بنت الابن ترث الباقي تعصيبا وتكون في قوة الأخ الشقيق فيحجب الأخ لأب.

=

للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخواتهن شيئا وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته.

قال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر: فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، واشترط مالك أن يكون في درجتهن. وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور، وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين فإن لم يستكملن الثلثين فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن.

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب النكاح﴾

تأليف

عبد الغني بن نصير

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ﴾[البقرة:٢٥]

وفي الآية فوائد:

الأولى: معنى الزوجة:

الهاء والميم اللتان في «لهم» عائدتان على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، والهاء والألف اللتان في «فيها» عائدتان على الجنات.

وتأويل ذلك: وَبَشِّر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات فيها أزواج مطهرة.

والأزواج جمع زوج، وهي امرأة الرجل، يقال: فلانة زوج فلان وزوجته.

وأما قوله: «مطهرة» فإن تأويله أنهن طُهِّرن من كل أذى وقذى وريبة، مما يكون فى نساء أهل الدنيا؛ من الحيض والنفاس والغائط والبول والمخاط والبصاق والمَنِيّ، وما أشبه ذلك من الأذى والأدناس والرِّيب والمكاره(١).

الثانية: بيان أن الزوجة من جملة نعيم أهل الجنة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾[التكوير:٧] وقال تعالى: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾ [الطور:٢٠].

وعن أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري فى السماء، إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد، لكل امرئ زوجتان من الحور**

(١) تفسير الطبري (١/ ٣٩٥).

العين، يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث يُحدث به عن أدنى رجل من أهل الجنة «**...ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك. قال: فيقول: ما أُعطي أحد مثل ما أُعطيت»**(١).

✍**الثالثة**: إطباق المفسرين على أن معنى (مطهرة) أي: من الآثام والأدناس ورذائل الأخلاق ونحوها.

قال الماوردي في النكت والعيون (١/ ٨٧): قوله ﷻ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة:٢٥]، في الأبدان والأخلاق، والأفعال، فلا يلدن، ولا يحضن، ولا يذهبن إلى غائط ولا بول، وهذا قول جميع أهل التفسير. اهـ.

قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢]

فصل: في سعي الشيطان للتفريق بين الزوجين

روى مسلم (٢٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئًا قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركه حتى فرقْت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت**» قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه.

قال المناوي فى فيض القدير (٢/ ٥١٧): هذا تهويل عظيم في ذم التفريق حيث كان أعظم مقاصد اللعين لما فيه من انقطاع النسل وانصرام بني آدم توقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فسادًا وأكثرها معرة، كيف وقد استعظمه في التنزيل بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٨).

فصل: في طرائق الشيطان للتفريق بينهما

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١/ ٦٤٤): وهذا التفريق يكون إما باستعمال مفسدات لعقل أحد الزوجين حتى يبغض زوجه، وإما بإلقاء الحِيل والتمويهات والنميمة حتى يفرق بينهما.

وقال الواحدي فى التفسير (١/ ١٢١): وهو أن يؤخذ كل واحد منهما عن صاحبه، ويُبغَّض كل واحد منهما إلى الآخر.

وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٣٦٣): وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر: ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر أو خلق، أو نحو ذلك أو عقد أو بغضه، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفُرقة.

فصل: في العِشرة

قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[الروم:٢١، ٢٢].

وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة:١٢٧، ١٢٨].

فيه بيان منافع الزواج والذرية الصالحة وما يعود بذلك من الخير الجم، والفضل الذي يعم، على الأمة المحمدية، والأنبياء والأمم من قبله، وأن ذلك كان من سننهم وهديهم، صلوات الله عليهم وتسليمه أجمعين...

وسيأتي فصل جامع في ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:٣٨] – فانظره هناك مشكورًا.

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٢، ١٣٢][1].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧].

فيها مسائل متعلقة بمعاشرة الأزواج:

المسألة الأولى: معنى الرفث في هذه الآية هو الجماع باتفاق

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥٥): ولم يختلف العلماء في قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] أن الرفث ها هنا الجماع.اهـ.

وقال الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٥٦): الرفث يقع على الجماع ويقع على الكلام الفاحش، والمراد به الجماع ها هنا لأنه الذي يمكن أن يقال فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، ولا خلاف فيه.اهـ.

المسألة الثانية: وهي سبب نزول الآية

عن البراء ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غُشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] ففرحوا بها فرحًا

---

(١) انظر الآية (١٢٧) من سورة البقرة والتعليق عليها.

شديدًا ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧][(١)].

المسألة الثالثة: وهي أن الآية ناسخة لما كان ممنوعًا من جماع الرجل زوجته ليلة الصيام بالجواز لذلك

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٠٩): هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.اهـ.

قلت: وقد تقدم حديث البراء ﵁ ببيان النسخ.

المسألة الرابعة: قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]

قال الطبري فى التفسير (٣/ ٤٨٩ – وما بعدها): يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن.

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباسًا لنا، ونحن لهن لباسًا «واللباس» إنما هو ما لُبس؟

قيل: لذلك وجهان من المعاني:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباسًا؛ لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما: هو «لباس» لصاحبه، كما قال نابغة بني جَعْدة:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تداعت، فكانت عليه لباسَا

ويروى: «تثنت» فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد بـ«اللباس»، كما

---

(١) رواه البخاري (١٩١٥).

يكنى بـ«الثياب» عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى، وهي تصف إبلًا ركبها قوم:

رموها بأثواب خفاف، فلا ترى   لها شبهًا إلا النعام المنفرا

يعني: رموها بأنفسهم فركبوها. وكما قال الهذلي:

تبرأ من دم القتيل ووتره   وقد علقت دم القتيل إزارها

يعني بـ«إزارها» نفسها. وبذلك كان الربيع يقول:

٢٩٢٩- حدثني المثني قال،: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال: جدثنا أبو جعفر، عن الربيع: «هن لباس لكم وأنت لباس لهن»، يقول: هن لحاف لكم وأنت لحاف لهن(١).

والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه «لباسًا» لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا﴾[الفرقان:٤٧]، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾[الأعراف:١٨٩].

فيكون كل واحد منهما «لباسًا» لصاحبه، بمعنى سكونه إليه. وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك.

وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه: «هو لباسه، وغشاؤه»، فجائز أن يكون قيل: «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»، بمعنى: أن كل واحد منكم ستر لصاحبه – فيما يكون بينكم من الجماع – عن أبصار سائر الناس.

(١) في إسناد (المثنى) وهو ابن إبراهيم الآملي، لم يوقف له على مُوثِّق.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧]

فصل متعلق بمعاشرة الأزواج

منع الزوج من مجامعة زوجته في فرجها حال اعتكافه في المسجد، فإنْ فَعَل بَطَل اعتكافه، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم قاطبة:

نَقَل الإجماع على ذلك:

الطبري في التفسير (٣/ ٣٤٥)، وابن المنذر في الإجماع (رقم ١٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٠٣)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (١٠/ ٢٥)، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (١٧/ ١٩١)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ١٣١) وخَلْق كثر..

وأما المباشرة فيها دون الفرج فهي على حالتين: (إما أن يُترل وإما أنه لا يُترل).

الحالة الأولى: (وهي إن باشر زوجته فأنزل) وهذا لم اجد فيه خلافًا بين المذاهب في فساد اعتكافه.

الحالة الثانية: (إن باشر ولم يترل المني) على قولين:

الأول: لا يفسد اعتكافه. وهو قول الأحناف[(١)] وجماعة من المالكية[(٢)] ورواية

---

(١) **قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٢٢٢):** فإن باشرها فيما دون الفرج فإن أنزل فسد اعتكافه، وإن لم يترل لم يفسد اعتكافه وقد أساء فيما صنع.اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١١٥): ولو باشر فأنزل فسد اعتكافه لأن المباشرة منصوص عليها في الآية، وقد قيل في بعض وجوه التاويل: إن المباشرة الجماع وما دونه، ولأن المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع فيلحق به. وكذا لو جامع فيما دون الفرج فأنزل لما قلنا. فإن لم ينزل لا يفسد اعتكافه لأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع لكنه يكون حرامًا. وكذا التقبيل والمعانقة واللمس إنه إن أنزل في شيء من ذلك فسد اعتكافه، وإلا فلا يفسد لكنه يكون حرامًا.اهـ. وانظر/ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٠). والعناية(٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٤) لابن عبد البر.

للشافعي[١] وقول الحنابلة[٢].

الثاني: يفسد اعتكافه، وهو قول مالك في الأصح عنه[٣] ورواية ثانية للشافعي.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة:١٩٧]

(فصل في معاشرة الأزواج) وفيه مسائل

المسألة الأولى: قوله: (فلا رفث)

قرأ ابن كثير وابن عمرو وأبو جعفر ويعقوب (رفثٌ)، (فسوقٌ) بالرفع والتنوين. وقرأ الباقون بالنصب[٤].

---

(١) **قال النووي في المجموع (٦/ ٥٢٣)**: وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قَبَّل بشهوة ففيه قولان (قال) في الإملاء: يبطل وهو الصحيح لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع (وقال) في الأم: لا يبطل لأنها مباشرة لا تُبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو إسحاق المروزي: لو قال قائل: إن أنزل بطل وإن لم يترل لم يبطل كالقبلة في الصوم، كان مذهبًا، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم يبطل على الإطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة علي الإطلاق فأبطلته على الإطلاق، ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه فأرجله.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٣١)**: المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال.اهـ.

(٣) **في المدونة (١/ ٢٩٠)**:..قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قَبَّل أو لمس أيُفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه.اهـ.

(٤) **قال الشاطبي رحمه الله**:

بالرفع نونه فلا رفث ولا فسوق ولا (ح)قا وزان محملا

(حرز الأماني). وانظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (لابن شامة) وعموم شروح الشاطبية.

المسألة الثانية: معنى الرفث

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير (٤/ ١٢٥-١٢٩): اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع... ثم ذكر قولين:

الأول: الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول: إذا أحللنا فعلتُ بكِ كذا و كذا، لا يكني عنه وما أشبه ذلك

الثاني: (الرفث) في هذا الموضع، الجماع نفسه.اهـ. باختصار وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلن يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» (١).

المسألة الثالثة: أن الجماع ممنوع للحاج، فإذا جامع فسد حجه، وهو قول عامة العلماء

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ **في الإجماع** (١٤٥): وأجمعوا على أن من جامع عمدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة.اهـ.

وقال القرطبي في التفسير (٢/ ٤٠٧): وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدي.اهـ.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٩) ومسلم (١٣٥٠) وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٩/ ١١٩): قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والرفث اسم للفحش من القول وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...﴾ يقال: رفَث ورفِث ـ بفتح الفاء وكسرها، يرفُث ويرفِث ويرفَث ـ بضم الفاء وكسرها وفتحها ـ ويقال أيضًا (أرفث) بالألف وقيل: الرفث التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان بن عباس يخصصه بما خوطب به النساء.اهـ.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١]

قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ **فيه مسائل**:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

روى أبو حاتم في التفسير (٢/ ٣٧) بإسناد عن مقاتل بن حبان: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من الجمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم، فقال: يا رسول الله إنها تعجبني. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(١)

المسألة الثانية: المشركات في الآية هن الوثنيات والمجوسيات ومن كن على الشرك من غير الكتابيات

ويرد في الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠] وستأتي في موضعها، وللبيان والتوضيح فهذه جملة من تقولات الإجماع في المنع من نكاحهن:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٦): فآية سورة البقرة(٢) عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة(٣) في الكتابيات.اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠): ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حرامًا بإجماع فكذلك وطئها بملك

---

(١) **مرسل ضعيف**: مقاتل بن حبان من الطبقة السادسة، ولم يدرك القصة.

(٢) أي: هذه الآية.

(٣) وهي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥] الآية.

اليمين[١].اهـ.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٧/ ٤٣٤): والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١] أن المراد بالآية الوثنيات والمجوسيات.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٢): وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.اهـ.

قلت: هذه جملة من نقولات الإجماع على عدم حل نكاح الوثنيات والمجوسيات، والإجماع ثابت – بحمد الله – إلا أنه ورد عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه نكح مجوسية، ولا يصح، والمحفوظ منه أنه نكح يهودية.

وإليك تحرير القول في أمرين:

أولًا: بيان الرواية الصحيحة عنه ﷺ بنكاحه ليهودية.

ثانيًا: ضعف رواية نكاحه لمجوسية.

(أولًا): ثبوت الرواية عن حذيفة ﷺ لنكاح يهودية:

عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خَلِّ سبيلها. فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها. فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تَعَاطَوْا المومسات منهن[٢].

---

(١) مسألة وطء الكتابية بملك اليمين فيها خلاف بين أهل العلم، وسترد إن شاء الله في سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨) والطبري (٤/ ٣٦٦) وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (٥٩) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) والبيهقي في الكبرى (١٤٣٦١) من

قلت: وهذه الرواية الصحيحة، هي المعول عليها، والروايات التالية وإن كانت ضعيفة إلا أنها تشهد لهذه .

عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال عمر: طَلِّقها فإنها جمرة. قال: أحرام هي؟ قال: لا. فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[١] .

عن جار لحذيفة، عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان[٢] .

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب أن فارِقها فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل... كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء المجوس، ففارَقها[٣] .

عن عبد الله بن عبدالرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية[٤] .

=

طريق عبد الله بن إدريس، ووكيع، وسفيان، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق به قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٨٣): وهذا إسناد صحيح.اهـ.

(١) في إسناده كلام: رواه عبد الرزاق (٧/ ١٧٦) والطبري(٤٢١٧) من طريق معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، وأيضًا لم أجد أحدًا نص على إثبات سماع قتادة من حذيفة، فغالب الظن أنه مرسل، ويشهد له ما قبله، وانظر الآتي.

(٢) إسناده ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٤)، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (٩٥١) وفي الإسناد جار حذيفة مبهم لم يُسَمَّ.

(٣) إسناده ضعيف: رواه عبد الرزاق (٧/ ١٧٨) عن ابن جريج قال: أُخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر به.. وفي إسناده سقط؛ لقول ابن جريج: (أُخبرت عن سعيد) وأيضًا لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول أكثر أهل العلم. انظر (تحفة التحصيل).

(٤) إسناده ضعيف: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٧٢) بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن هذا، وقد قال فيه ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ مقبول (أي: إن توبع) وقد توبع. وانظر الآثار المتقدمة.

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم عن حذيفة أنه تزوج نصرانية. والصحيح من ذلك كله أنها يهودية.

ثانيًا: ضعف رواية نكاح حذيفة رضي الله عنه لمجوسية.

عن مَعْبَد الجُهني قال: رأيتُ امرأة حذيفة مجوسية[(١)].

وإليك أقوال الأئمة في هذه الرواية: قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٨): وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثًا شاذًّا أنه تزوج مجوسية، وهذا لا أصل له فيما نرى، ولا يُصَدَّق بمثله على أصحاب النبي ﷺ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوهم. انتهى.

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٨):فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط، والصحيح أنه تزوج يهودية.اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٢): عن معبد الجُهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم.اهـ.

وقال في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٢٢): قال معبد الجهني: فرأيت امرأة حذيفة مجوسية. لا يصح والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٨): فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت، وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٢): ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضَعَّف

---

(١) **مرسل ضعيف:** رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٣) من طريق عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني به.
وفي الإسناد (معبد الجهني) متكلم فيه من أجل بدعة القدر فهو أول من قال به في البصرة. وأيضًا روايته عن حذيفة مرسلة فإنه لم يلقه. انظر جامع التحصيل.
والرواية الصحيحة السابقة بنكاح حذيفة رضي الله عنه ليهودية تحكم على هذه الرواية بالنكارة والضعف. والله أعلم.

أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. وقال أبو وائل: يقول تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء.اهـ.

الحاصل: عدم ثبوت الأثر عن حذيفة رضي الله عنه بنكاح مجوسية، وإنما الثابت عنه نكاح يهودية

قلت: والمنع من نكاح المجوسية واضح إذ إنهم ليسوا بأهل كتاب[1] والدليل أتى بحل المؤمنات والكتابيات دون غيرهن، والله أعلم.

وأما قول ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٥٨): وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرُفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم، ولم ينهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل، هذا قول أكثر أهل العلم، ونُقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم.اهـ.

فإن هذا القول متعقب بأمور:

أولًا: لا دليل - فيما علمت - أن لهم كتابًا.

ثانيًا: قول ابن قدامة أن أكثر أهل العلم لا يبيحون نكاحهن - ليس بجيد، وإنما هو إجماع

ثالثًا: مخالفة أبي ثور رحمه الله لا تخرق الإجماع؛ إذ أنه منعقد قبله، فالإجماع حجة عليه.

---

(١) ولبيان تحرير أن المجوس ليسوا أهل كتاب انظر الأموال لأبي عبيد (٦٥) والأموال لابن زنجويه (١٠٨) وكتب المذاهب الفقهية.

المسألة الثالثة: جواز نكاح الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) مع كونهن مشركات

وهذا إجماع بين العلماء لا خلاف فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥].

وللعلماء في الجمع بين الآيتين تأويلان:

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٢،٣٦٣): اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نُسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت، عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نُسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٤، ٥].

وقال آخرون: بل أُنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، لم يُنسخ منها شيء ولم يُستَثن، وإنما هي آية عام ظاهرها خاص تأويلها...(انتهى مختصرًا).

قلت: وحاصل القولين جواز نكاحهن، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في المنع من نكاح الكتابيات ليس صريحًا في التحريم، بل الصريح الصحيح عنه القول بالكراهة، وهذا لا يقدح في انعقاد الإجماع بالجواز وعدم الحرمة، والإجماع ثابت – إن شاء الله – بجواز نكاحهن (وسيأتي بيان ذلك مفصلًا موسعًا) عند آية سورة المائدة والله الموفق.

المسألة الرابعة: حكم نكاح نساء الصابئين

أولًا: مَن هم الصابئون؟

اختلف العلماء والمفسرون فيهم اختلافًا شديدًا، بأقوال عدة إليك بعضها:

القول الأول: هم طائفة من النصارى.

رُوي عن ابن عباس(١) وسعيد بن جبير(٢) وهو قول أبي حنيفة(٣) والشافعي في رواية غير صحيحة(٤) وأحمد(٥) وطائفة من المفسرين(٦) وصَحَّح هذا القول

---

(١) ذكره عدد من المفسرين، من طريق أبي صالح عن ابن عباس به. وهي سلسلة ضعيفة، ولم أره مسندًا. بحر العلوم (١/ ٨٦).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٦٤) قال: حدثني أبي نا أبو عمر ـ يعني الضرير ـ عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قال: ذكر سعيد بن جبير المرجئة فضرب لهم مثلًا، قال: مثلهم مثل الصابئين، إنهم أتوا اليهود فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهودية. قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: التوراة. قالوا: فمن نبيكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. ثم أتوا النصارى فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية. قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: الإنجيل. قالوا: فمن نبيكم؟ قالوا: عيسى. ثم قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. قالوا: فنحن به ندين. وإسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، صدوق اختلط، والجمهور على سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط. انظر التهذيب.

(٣) المبسوط (٤/ ٣٨٥) و(١١/ ٤٤٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١١) وفتح القدير (١٣/ ١٧٥)، وزاد أبو حنيفة أنهم – أي: الصابئين – يقرأون الزبور ويُعظمون الكواكب كتعظيمنا للقبلة لا تعظيم العبادة، كما يستقبل المؤمنون القبلة. وانظر المصادر السابقة.

(٤) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٢٠) عن أبي سعيد حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: (ومَن دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أُكلت ذبيحته وحل نساؤه).
قلت: وإسناده وإن كان صحيحًا غير أنه ليس بصريح، ومنتهاه أن الشافعي رحمه الله يُجوز ذبيحة ونساء الصابئين إن ثبت أنهم شعبة من النصارى، وهو المذهب، أي أن مذهب الشافعي معلق بثبوت نصرانيتهم من عدمه، وسيأتي قول الشافعي الصريح إن شاء الله تعالى.

(٥) المغني (١٠/ ٥٨٨)، والإنصاف (٧/ ٢٦١)، والمبدع (٧/ ٦٥).

(٦) كالشربيني في السراج المنير (٢/ ٤٢٦) وغيره.

السعدي[1].

❁ **القول الثاني**: قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الريح، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام.

وهو قول الخليل بن أحمد[2].

❁ **القول الثالث**: أصل دينهم النصرانية، ولِعِظَمِ مخالفتهم للنصارى أُلحقوا بالمجوسية.

وهو قول المالكية[3].

❁ **القول الرابع**: هم طائفة من أهل الكتاب.

وهو قول جابر بن زيد[4] والسدي[5] ونقله ابن عادل عن إسحاق بن راهويه[6] وابن المنذر واختاره السيوطي[7].

❁ **القول الخامس**: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

وهو مروي عن أبي العالية[8].

❁ **القول السادس**: فرقة بين اليهود والنصارى.

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٤).

(٢) كتاب العين للخليل (٧/ ١٧١).

(٣) بلغة السالك (٢/ ٩٩)، وحاشية الصاوي (٤/ ١٤).

(٤) **في إسناده كلام**: رواه أبو عبيد في الأموال (١١٥٧) عن يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أنه سئل عن الصابئين، أمن أهل الكتاب هم، وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم. وفي الإسناد (حبيب بن أبي حبيب الجرمي) ضَعَّفه جماعة ووثقه آخرون، وقال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ).

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في التفسير (٢/ ١٤٧) سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان قال: سئل السدي عن الصابئين، فقال: هم طائفة من أهل الكتاب. وسفيان بن وكيع (ضعيف).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٢/ ١٣٦) لابن عادل.

(٧) تفسير الجلالين (١/ ١٣).

(٨) رواه الطبري (٢/ ١٤٧) وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٢٧) من طريق أبي جعفر عن أبي العالية به.

وهو مروي عن ابن عباس[(١)] وسعيد بن جبير[(٢)] ومجاهد[(٣)].

۞ **القول السابع**: قوم بين النصارى والمجوس.

وهو قول البيضاوي[(٤)] وأبي السعود[(٥)] من المفسرين.

۞ **القول الثامن**: قوم بين المجوس واليهود والنصارى لا دين لهم.

وهو مروي عن ابن أبي نجيح[(٦)] ومجاهد[(٧)] واستظهره ابن كثير[(٨)].

۞ **القول التاسع**: قوم لم تبلغهم دعوة نبي.

نقله ابن كثير عن بعض العلماء ولم يسمهم[(١)].

---

(١) **إسناده تالف**: رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٢٥) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به. وفي الإسناد الحسن بن عمارة (متروك) التقريب.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٧) من طريق شريك عن سالم عن سعيد به، وشريك (ضعيف).

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في الأموال (١١٥٦): من طريق حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد به. وحجاج، هو: ابن أرطأة (ضعيف).

(٤) تفسير البيضاوي(١/ ٣٣٣).

(٥) تفسير أبي السعود (١/ ١٠٨).

(٦) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٢/ ١٤٦) محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح: (الصابئين) بين اليهود والمجوس لا دين لهم.

(٧) **حسن بطرقه: وله خمس طرق: الأول**: عند أبن أبي حاتم (١/ ١٢٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها كلام. **الثاني**: عند الطبري (٢/ ١٤٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد به. وحجاج (ضعيف). **الثالث**: عند الطبري (٢/ ١٤٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن مجاهد، مباشرة بإسقاط القاسم بن أبي بزة. وفيه نفس العلة السابقة (ضعف حجاج). **الرابع**: عند عبد الرزاق في التفسير (١/ ٤٧) والطبري (٢/ ٢٤٦) من طريق ليث عن مجاهد به. وليث هو: ابن أبي سليم (ضعيف) **الخامس**: عند الطبري من طريق المثنى عن أبي حذيفة عن شبل عن مجاهد به. وفيه علتان: إحداهما: المثنى، وهو ابن إبراهيم الآملي (لم يوقف له على توثيق) العلة الثانية: أبو حذيفة، وهو موسى بن مسعود النهدي (متكلم فيه) انظر التهذيب. وحُسن الآثر بهذه الطرق. والله أعلم.

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٦).

۞ **القول العاشر**: قوم كالمجوس.

رُوي عن الحسن[٢] ونقله أبو عبيد عن مجاهد والحكم والأوزاعي ومالك، واختاره أبو عبيد أيضًا.

۞ **القول الحادي عشر**: تعليق الأمر فيهم: إن كانوا أهل كتاب حُكم لهم بأحكامهم، وإن كانوا غير ذلك، أُلحقوا بعبدة الأوثان.

وهو قول الشافعي[٣].

۞ **القول الثاني عشر**: قوم يعبدون الكواكب والنجوم.

وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٤] واختيار طائفة من المفسرين والعلماء، كالفخر الرازي[٥] والواحدي[٦] ....

=

(١) المصدر السابق.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في الأموال (١١١٥) وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢٨) من طريق الحكم عن رجل من البصرة عن الحسن به. وفيه رجل لم يُسَمَّ.

(٣) **قال الشافعي في الأم (٤/ ٢٧٢)**:

مَن دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أُكلت ذبيحته وحل نساؤه، وقد رُوي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يُعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله، ولم نعلم في هذا خبرًا، فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد.اهـ.

وقال النووي في المجموع (١٦/ ٢٣٥):

والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان.اهـ.

(٤) المبسوط (٤/ ٣٨٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١١١) وفتح القدير (١٣/ ١٧٥).

(٥) التفسير (١/ ٤٥٧).

(٦) الوجيز في التفسير (١/ ١١٠).

والقرطبي[(١)] وشيخ الإسلام[(٢)] وابن القيم والشوكاني[(٣)] وغيرهم

❁ **القول الثالث عشر**: قوم يعبدون الملائكة.

وهو قول: الحسن[(٤)] ورُوي عن قتادة[(٥)]، وأبي جعفر الرازي[(٦)] وزادا عليه أنهم يصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور.

❁ **القول الرابع عشر**: هم الذين يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة.

وهو قول وهب بن منبه[(٧)].

❁ **القول الخامس عشر**: قوم يؤمنون بالنبيين كلهم،ويصومون من كل سنة شهرًا، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات.

رُوي عن أبي الزناد[(٨)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢١).

(٣) فتح القدير (٣/ ٦٣٣).

(٤) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ١٢٨) عن أبي زرعة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن عبد الكريم قال: سمعت الحسن... فذكر الصابئين فقال: هم قوم يعبدون الملائكة. وفي الإسناد معاوية بن عبد الكريم صدوق.

(٥) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٢/ ١٤٧) عن بشر بن معاذ عن يزيد بن سعيد عن قتادة به. وبشر ابن معاذ (صدوق) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩) وفي التفسير (٦/ ١٢٤) عن معمر عن قتادة به. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٦) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٨) عن المثنى عن آدم عن أبي جعفر به. والمثنى هو: ابن إبراهيم الآملي (لم يوقف له على توثيق).

(٧) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٨) عن أبي عبد الله الطهراني عن إسماعيل بن عبد الكريم، ثنا عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه. وفي الإسناد إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه وعمه وهب بن منبه، كلاهما (صدوق).

(٨) **في إسناده ضعف**: رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٢٨) من طريق ابن أبي الزناد عبد الرحمن عن أبيه أبي الزناد، واسمه عبد الله بن ذكوان. ورواية عبد الرحمن عن أبيه ضَعَّفها طائفة من العلماء. انظر التهذيب.

❁ **القول السادس عشر**: ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم.

رُوي عن مجاهد[(١)] وعطاء[(٢)].

❁ **القول السابع عشر**: قوم خرجوا من دين أهل الكتاب.

قال به ابن عبد البر[(٣)] وهو قول القرطبي[(٤)].

❁ **القول الثامن عشر**: هم القوم الذين جاءهم إبراهيم عليه السلام، وكانوا يعبدون الكواكب.

ذكره ابن عادل في تفسيره[(٥)].

❁ **القول التاسع عشر**: قوم كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب، ولا نبي إلا قول لا إله إلا الله، ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

وهو قول ابن زيد[(٦)].

❁ **القول العشرون**: التوقف في أمرهم.

وهو مروي عن الشافعي.

حكم نكاح الصابئة:

يتفرع القول في حكم نسائهم على نحو ما سبق من بيان معتقدهم، هل هم أهل كتاب فيحكم بحكمهم؟ أم ليسوا بأهل كتاب، كأن يكونوا عباد الكواكب ونجوم، أو عبادًا للملائكة، أو لا دين لهم، وغير ذلك فيلحقوا بأهل الأوثان، فلا تجوز

---

(١) **حسن بطرقه**: رواه الطبري (٢/ ١٤٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهي سلسلة متكلم فيها، وله طرق أخرى عند الطبري. الأول فيه ليث بن أبي سليم. والثاني فيه الحجاج بن أرطأة، وكلاهما فيه ضعف.

(٢) **في إسناده كلام**: رواه الطبري (٢/ ١٤٦) وفي إسناده ضعف.

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٨٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٣٤).

(٥) تفسير ابن عادل، المسمى بـ اللباب في علوم الكتاب (٢/ ١٣٦).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٢/ ١٤٧) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن زيد به.

مناكحتهم؟

والذي يظهر والله أعلم أن قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو المترجح، بأن يعلق القول فيهم حتى النظر في أمرهم، ولا تعارض بين هذا القول وبين بقية الأقوال، والله تعالى أعلم

الحاصل: أن جميع الكوافر من غير أهل الكتاب يحرم نكاحهن، سواء عبدت الأوثان، أو النجوم، أو الكواكب أو الشمس أوالقمر أو الملائكة، أو عبدت الشيطان ونحوه. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٠٢): وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.اهـ[(١)].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٩، ١٥٤): هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية ـ أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين... وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم...

قال ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٣٩٧): ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها، والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية.

وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يُكفر به معتقده لأن اسم المشرك يتناولهم جميعًا.

قال ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٤٥): وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة، فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم ليس لهم كتاب سماوي.اهـ.

(١) وانظر الثمر الداني (١/ ٤٥١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٩)، وروضة الطالبين (٣/ ١٦٠).

المسألة السادسة: مناكحة البهائية، والقاديانية، والبابية

وهؤلاء جميعًا كفار ليسوا من الإسلام في شيء، ولا هم أهل كتاب، فلا تجوز مناكحتهم ولا يجري عليهم أحكام المسلمين(١).

المسألة السابعة: نكاح المرتدة(٢)

وحكمه: عدم الجواز بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١].

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ٨٨): لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد لأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر ولأنها بالردة صارت محرمة و النكاح مختص بمحل الحل ابتداء فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد.اهـ.

وفي المدونة (٢/ ٢٢٦): قلت: فإن ارتدت المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضًا أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت.اهـ(٣).

قال الشافعي في الأم (٥/ ٥٧): ولا يجوز نكاح المرتدة.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٨٤): ولا يحل نكاح المرتدة.اهـ.

قلت: لم أجد في المسألة خلافًا بين أهل العلم، وأيضًا لم أجد إجماعًا، والله تعالى أعلم.

✍**أولًا: حكم النكاح:** ينفسخ في قول عامة أهل العلم، وخالفهم داود

---

(١) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٣/ ٩٢- وما بعدها) وموسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (٣٨/ ١٣١) وكتاب: وجاء دور المجوس (١/ ٤٣) د/ عبد الله محمد الغريب.

(٢) وهي من انتقلت من دين الإسلام إلى دين آخر، سواء كانت الوثنية، أو المجوسية، أو اليهودية، أو النصرانية....

(٣) وانظر الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٤٣) والتمهيد (٢/ ٥٤٣) كلاهما لابن عبد البر.

الظاهري[١].

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٦٤): ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول، انفسخ النكاح ولا مهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك، إلا أن عليه نصف المهر، وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حُكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.اهـ[٢].

ثانيًا: في حكم المهر للمرتدة قبل الدخول أربعة أقوال:

القول الأول: ليس لها شيء.

(وإليه ذهب جماهير أهل العلم) وهم أبو حنيفة[٣] ومالك في أصح الروايتين عنه[٤] والشافعي[٥] والثوري وأحمد وإسحاق[٦].

حجتهم: لأنه منع تسليم المبيع وما تستحق عليه العوض منها[٧] وأيضًا: لأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر[٨].

القول الثاني: لها نصف المهر. وهو رواية مرجوحة لمالك[٩].

---

(١) وقد حكى الماوردي في الحاوي (٩/ ٢٩٧) الإجماع على أن النكاح يبطل بردة أحد الزوجين.

(٢) انظر المبسوط (٥/ ٨٨) والمدونة (٣/ ٢٦٦) والأم (٥/ ٥٧).

(٣) العناية (١١/ ٥٥) والمبسوط (٥/ ٨٩) والبحر الرائق (٢/ ١٧٨).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ١٣٩) وحاشية الصاوي (٥/ ٤٤١).

(٥) الأم (٦/ ١٦٠) والحاوي (٩/ ٣٤٥) والمجموع (١٦/ ٣٦٤).

(٦) مسائل إسحاق لأحمد واسحاق بن راهويه (١٢٠١).

(٧) انظر مواهب الجليل (٥/ ١٣٩).

(٨) انظر المغني (٧/ ٥٦٤).

(٩) انظر حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٠) والتاج والإكليل (٣/ ٥١٩).

وهو مذهب أبي حنيفة(١) وبعض المالكية(٢) ورواية لأحمد(٣).

القول الثالث: يعرض الإسلام على المرتد منهما، فإن عاد إليه كانا على النكاح، وإن لم يعد إليه بطل النكاح. وهو قول مالك(٤).

القول الرابع: أن يكون النكاح موقوفًا على انقضاء المدة، فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح، وهو مذهب الشافعي(٥) ورواية ثانية لأحمد(٦).

تنبيه: في هذه الأحوال كلها يُمنع الرجل من وطء الزوجة، على تفصيل في المذاهب(٧).

المسألة العاشرة: أن المشركة الزانية لا تحل للمسلم حتى ولو كان زانيًا(٨)(٩)

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٤٨): ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زانٍ ولاغيره، فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال: هو حكم بينهما.اهـ.

---

(١) المبسوط (٥/ ٨٨) والحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٢٩٧).
(٢) المدونة (٢/ ٢٢٦) وفتح العلي (٣/ ٢٥٩) لابن عليش.
(٣) المغني (٧/ ٥٦٥)، والحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٢٩٧).
(٤) مواهب الجليل (٥/ ٨٧)، وفتح العلي (٣/ ٢٥٩).
(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٢٩٧).
(٦) المغني (٧/ ٥٦٥).
(٧) انظر الحاوي (٩/ ٢٩٧).
(٨) خلافًا لمن توهم من الآية – أي قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ أنه يجوز للمسلم الزاني نكاح المشركة، أو يجوز للمسلمة الزانية نكاح المشرك. فكل هذا ممنوع إجماعًا والله أعلم.
(٩) وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد أقوال ومسائل تحت تفسير الآية (٣) من سورة النور.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الأَمَة في الآية هنا هي المملوكة الرقيقة

وهو قول الجمهور. وقيل: هي المرأة عمومًا.

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٦): وفي المراد بالأَمَة قولان: أحدهما: أنها المملوكة، وهو قول الأكثرين، فيكون المعنى: ولنكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة. والثاني: أنها المرأة وإن لم تكن مملوكة، كما يقال: هذه أَمَة الله. وهذا قول الضحاك. والأول أصح.اهـ[(١)].

قلت: ومستند الفريق الثاني بأن الأَمَة في الآية، هم عموم النساء، حرة كانت أو مملوكة ـ هو قول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(٢)].

المسألة الثانية: سبب نزول الآية[(٣)]

عن السدي: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]، قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أَمَة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم فزع، فأتى النبي ﷺ فأخبره بخبرها، فقال له النبي ﷺ: «**ما هي يا عبد الله؟**» قال: يا رسول الله، هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: «**هذه مؤمنة**» فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها. فَفَعل فَطَعن عليه ناس من المسلمين فقالوا:

---

(١) والقول بأن الأَمَة في الآية هي المملوكة هو إختيار عامة أهل التفسير. وانظر تفسير الطبري (٤/ ٣٦٨)، وتفسير النكت والعيون (١/ ٢٨١) للماوردي، والبحر المحيط (٢/ ١٧٤) لأبي حبان، وتفسير البغوي (١/ ٢٥٥) وابن كثير (١/ ٥٨٠) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر المصادر السابقة لبيان القول الثاني.

(٣) ورد لهذه الآية ثلاثة أسباب نزول، تقدم واحد منها في أول المسائل، وهو ضعيف، بل لا يثبت في الآية سبب نزول منها، والله أعلم.

تزوج أَمَة! وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾(١).

الأَمَة هي: المملوكة ممن أحل الله تعالى وطأها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦](٢) والأَمَة إذا ثبت أنه وطئها سيدها تسمى (سُرِّية) لأن سيدها تَسَرَّاها(٣).

المسألة الرابعة: فائدة اللام في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾

قال ابن عادل في اللباب (٤/ ٥٨): قال أبو مسلم: اللام في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾[البقرة:٢٢١] تشبه لام القسم في إفادة التوكيد.اهـ.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾

وفيها مباحث:

المبحث الأول: أن الإيمان قول وعمل

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: الإيمان قول وعمل، فأخذناه ممن قبلنا، قول وعمل وأنه لا يكون إلا بعمل.اهـ(٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد منهم من الثلاثة بالآخر.اهـ(٥).

---

(١) **مرسل**: رواه الطبري (٤/ ٣٦٨) وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٨) من طريق أسباط عن السدي به. والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن، من الطبقة الرابعة، لم يدرك القصة؛ فهو مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.

(٢) على قول من قال: إنها المملوكة، وتقدم أنهم الجمهور.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١٥) للعلامة العثيمين.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الآجُري في الشريعة (٢٣٩) وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٣٨) من طريق محمد بن سليمان، لَقَبُه (لوين) عن سفيان بن عيينة به.

(٥) نقله عنه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٨٨٦)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩) وفي الإيمان الأوسط (ص١٢٠) وابن كثير في التفسير (١/ ١٦٥) وغيرهم.

المبحث الثاني: أن الأَمَة المؤمنة في الآية -بل المؤمن عمومًا- هو الذي أتى بالإيمان الصحيح الذي يُصَدقه العمل

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النحل:٣٢] وقال تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الأعراف:٤٣] وقال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الزُّخرُف:٧٢].

وقال النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»(١).

وقال شيخ الإسلام: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يَصْدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح.اهـ(٢).

الحاصل: أن الإيمان لا يجزئ ولا يصح إلا بالعمل، وفي مسألتنا هذه في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ﴾ لا يَصْدق على الأَمَة الإيمان إلا بالعمل، فإذا تَرَكْتَ مطلق الانقياد لم تكن مؤمنة، ولم يُبح نكاحها، وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم، ولله الحمد(٣).

المبحث الثالث: يَرِدُ في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ﴾ قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]

وتفسير السلف لها على نحو مما سبق من المبحث المتقدم.

قال إبراهيم التيمي: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ فلا يجزئ إلا مَن صام وصلى...(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١١).

(٣) وانظر الشريعة للآجري (١/ ٣٦٢)، والسنة للخلال (أثر رقم ٩٦٢ -وما بعده)، والإبانة لابن بطة (٢/ ٣٦١) وشرح العمدة (١/ ٨٦)، والإيمان الأوسط كله، والأخران لشيخ الإسلام.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٩/ ٣٥) وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٦٨) من طرق عن

وقال الشعبي في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، قال: قد صَلَّتْ وعَرَفَتِ الإيمان[(١)].

وقال الخرقي شيخ الحنابلة: (كتب الكفارات)... وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صامت وصلت؛ لأن الإيمان قول وعمل[(٢)].

قال شمس الدين بن قدامة: ووجه قول الخرقي أن الواجب رقبة مؤمنة، والإيمان قول وعمل، فما لم يحصل الصلاة والصيام لا يحصل العمل[(٣)].

المسألة السادسة: أن الخيرية للأَمَة في الدين وإن فاقتها المشركة مالًا وجمالًا ونسبًا

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[النور:٣٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٤)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا جابر تزوجت؟**» قلت: نعم. قال: «**بكر أم ثيب؟**» قلت: ثيب. قال: «**فهلا بكرًا تلاعبها؟**» قلت: يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «**فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[(٥)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الدنيا متاع وخير متاع**

=

الأعمش عن إبراهيم به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٩/ ٣٥) عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن الشعبي به.

(٢) مختصر الخرقي (ص١٥٠).

(٣) الشرح الكبير(٨/ ٦٠١).

(٤) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٧١٥).

الدنيا المرأة الصالحة»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني. وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء**»(٢).

وعن ثوبان ﷺ قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم ذلك لكم. قال: فأوضع على بعير فأدركه وأنا في أثره فقال: يا رسول الله أي المال نتخذ؟ قال: «**ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة تعينه على أمر الآخرة**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن حبان (٤٠٣٢) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده.
وفي الإسناد (سعيد بن عبد الله بن أبي هند) (صدوق) وقد توبع من محمد بن حميد الرازي كما عند أحمد في المسند (١/ ١٦٨) والبزار (١١٨٠) والحاكم (١/ ٦٩٩) والطبراني في الكبير (١/ ١٤٦) ومحمد بن حميد الرازي (ضعيف). هذا وللحديث شاهد عند أحمد (٣/ ٤٠٧) والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٧) وعبد بن حميد (٣٨٥) وغيرهم، من حديث نافع بن الحارث ﷺ مرفوعًا بلفظ: «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع» وفي إسناده (خميل بن عبد الرحمن مولى نافع بن الحارث) وهو (مقبول) أي: إن توبع، وقد توبع كما تقدم.

(٣) **إسناده ضعيف، والحديث حسن بمجموع طرقه**: رواه ابن ماجه (١٨٥٦) وأحمد (٥/ ٢٨٢) وغيرهم من طريق عبد الله بن عمرو بن مُرة عن أبيه عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به.
وفي الإسناد عبد الله بن عمرو بن مرة (متكلم فيه) وأيضًا سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان (تحفة التحصيل).
وقد روى الحديث الترمذي (٣٠٩٤) من طريق آخر مآله إلى سالم بن أبي الجعد.
وللحديث شواهد:
أولًا: حديث صاحب لعبد الله بن الهذيل: رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٩) من طريق سلم قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: «**تبا للذهب والفضة**» قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله قولك: «**تبا للذهب والفضة**» ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لسانًا ذاكرًا**

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٨): ولأمة مؤمنة بالله ورسوله وبما جاء من عند الله ـ خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة، وإن شَرُف نسبها وكَرُم أصلها. يقول: ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فإن الإماء المسلمات عند الله خيرٌ منكحًا منهن.اهـ.

قوله: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[البقرة:٢٢١]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: خيرية الأَمَة المؤمنة على المشركة في الآية لا تَعني جواز نكاح المشركة

وتقدمت نقولات الإجماع مع الأدلة على عدم جواز نكاح الكافرة: وثنية، ومجوسية، وغير ذلك من الكوافر اللائي لسن بكتابيات.

أما تحرير النزاع في بيان معنى (خير من مشركة) فعلى النحو التالي:

قال ابن سِيده في إعراب القرآن (١/ ٤٦٧): ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:٢٢١] و(أمة): مبتدأ، ومسوغ جواز الابتداء الوصفُ، و: (خير) خبر. وقد استدل بقوله: (خير) على جواز نكاح المشركة لأن (أفعل) التفضيل يقتضي التشريك، ويكون النهي أولًا على سبيل الكراهة. قالوا: والخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين. ولا حجة في ذلك؛ لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد لا على

=

وقلبًا شاكرًا وزوجة تعين على الآخرة» وفي الإسناد (سلم بن جنادة) (لين الحديث) وأيضًا فيه رجل لم يسم..

ثانيًا: حديث أبي أمامة ﷺ: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٣٠) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: **«يا معاذ قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما أكتسبه الناس»**.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٠٢): رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف وقد وُثق.اهـ.

قلت: وهذه الطرق والأحاديث السابقة تشهد لهذا المتن، والله أعلم.

سبيل الوجود، ومنه: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾[الفرقان:٢٤] و: (العسل أحلى من الخل)، وقال عمر في رسالته لأبي موسى: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجودي، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يشتمل على منافع دنيوية، ونكاح الأَمَة المؤمنة يشتمل على منافع أخروية، فقد اشترك النفعان في مطلق النفع أصلًا لكن نفع الآخرة له المزية العظمى، فالحكم بهذا النفع الدنيوي لا يقتضي التسويغ، كما أن الخمر والميسر فيهما منافع، ولا يقتضي ذلك الإباحة، وما من شيء محرم إلا يكاد يكون فيه نفع ما.

وهذه التأويلات في (أفعل) التفضيل هي على مذهب سيبويه والبصريين في أن لفظة: (أفعل) التي للتفضيل، لا تصح حيث اشتراك، كقولك: (الثلج أبرد من النار)، و(النور أضوء من الظلمة)، وقال الفراء وجماعة من الكوفيين: يصح حيث الاشتراك وحيث لا يكون اشتراك.

وقال إبراهيم بن عرفة: لفظة (أفعل) التفضيل تجيء في كلام العرب إيجابًا للأول، ونفيًا عن الثاني، فعلى قول هو لا يصح أن لا يكون خير في المشركة وإنما هو في الأمة المؤمنة.اهـ.

المسألة الثانية: في الآية إشعار بمجانبة المشركين وأهل الباطل عمومًا لغير حاجة

قال السعدي في التفسير (ص٩٩): ويستفاد من تعليل الآية النهيُ عن مخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أَوْلى، وخصوصًا الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم؛ كالخدمة ونحوها.اهـ.

قوله: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾[البقرة:٢٢١]: المشركة بحسنها وجمالها ومالها. وتقدم ذلك، وَبَيَّن الله تعالى علة ذلك في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

قلت: وسيرد إن شاء الله مسائل عدة في أحكام نكاح الإماء، أَجَّلتها عند قوله

تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾[النساء:٢٥]. فهي هناك أنسب – والله أعلم – فانظرها هنالك مشكورًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾[البقرة:٢٢١]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: القراءة في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ برفع التاء بإجماع القراء

قال ابن سِيده في إعراب القرآن (١/ ٤٦٨): القراءة بضم التاء إجماع من القراء.اهـ(١).

المسألة الثانية: الآية نص في عدم جواز نكاح المشرك(٢) من المسلمة

ويرد في الباب أيضًا حديثان ونقولات إجماع كثيرة:

أولًا: الأحاديث:

الحديث الأول: عن أنس ﷺ قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم في الإسلام، فدخل بها فولدت

---

(١) ونقل الإجماع أيضًا عددٌ من العلماء، كأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢/ ١٧٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٤١)، ولم أجد أحدًا من مصنفي القراءات ولا شُراح الشاطبية ذكر غير ذلك.

وأما قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٧): قراءة الجمهور بفتح التاء وقُرئت في الشاذ بالضم.اهـ. فلا يتنافى مع الإجماع إذ إن الشاذ لا اعتبار به، والله أعلم.

(٢) سواء كان وثنيًّا أو كتابيًّا أو غير ذلك.

له(١).

الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»(٢).**

ثانيًا: نقولات إجماع الأمة أن المشرك لا ينكح المسلمة بوجه من الوجوه:

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٥٨): قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة، قلت: فإجماعهم على ذلك حجة عليك لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله ﷻ.اهـ(٣).

وقال ابن مُفلح في المبدع شرح المقنع (٧/ ٧٠): ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، لا نعلم فيه خلافًا.اهـ.

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١/ ٢٨٣): أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام.اهـ.

قال البغوي في التفسير (١/ ٢٥٦): ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه النسائي (٣٣٤١)، وفي السنن الكبرى (٥٤٧٨)، وابن حبان (٧١٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٩) والطبراني في الكبير (٥/ ٩٠)، و:(٢٥/ ١٠٥) من طرق جميعًا عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به، وجعفر بن سليمان (صدوق) وله متابعات، فقد تابعه حماد عن ثابت واسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه، كما عند النسائي (٥٣٧٤) وللحديث طريق آخر عند النسائي (٣٣٤٠) وفي الكبرى (٥٤٧٨) عن قتيبة عن محمد ابن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به، قال الحافظ عن الحديث في فتح الباري (٩/ ١١٥): بسند صحيح.اهـ.

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه الطبري (٤/ ٣٦٧) قال: حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن عن جابر به. وفي الإسناد:١- شريك النخعي (متكلم فيه). ٢- أشعث بن سوار (ضعيف) قال الطبري عقب الحديث: فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.اهـ.

(٣) ونقله عن الشافعي أيضًا البيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٨٩).

[البقرة:٢٢١] هذا إجماع لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك.اهـ.

وقال الفخر الرازي في التفسير (١/ ٨٩٧): أما قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١] فلا خلاف هاهنا أن المراد الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر.اهـ.

قلت: وفي هذه النقولات كفاية لبيان المنع من نكاح المشرك للمسلمة بحال، وإلا فقد نقل جمعٌ غفيرٌ لا يحصيه إلا الله تعالى الإجماع على ذلك أيضًا، منهم: الطبري[(١)] وابن عاشور[(٢)] وأبو حيان الأندلسي[(٣)] والسمعاني[(٤)] والماوردي[(٥)] وابن جُزي[(٦)] والقرطبي[(٧)] وابن عادل[(٨)] والشوكاني[(٩)] وغيرهم.

المسألة الثالثة: نكاح المرتد للمسلمة ابتداءً، والرجل يرتد وتحته مسلمة[(١٠)]

المسألة الرابعة: نكاح النُصيرية، والإسماعيلية، والباطنية، والقرامطية، والبهائية، والقاديانية، والبابية... ونحوهم من الزنادقة والمارقين عن دين الإسلام

تقدم القول فيهم أن هؤلاء جميعًا كُفار، ليسوا بمسلمين، ولا أهل كتاب، ولا تجوز مناكحتهم – رجالًا، ونساءً _ والله أعلم.

قلت: وكل من كفر ببدعته وخرج عن دين الاسلام لا تحل مناكحته ولا تجري عليه أحكام المسلمين لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ

---

(١) التفسير(٤/ ٣٦٧).
(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٢).
(٣) البحر المحيط (٢/ ١٧٥).
(٤) التفسير (١/ ٢٢٢).
(٥) النكت والعيون (١/ ٢٨٣).
(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١١).
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٨).
(٨) الباب في علوم الكتاب (٤/ ٦٢).
(٩) فتح القدير (١/ ٣٤١).
(١٠) تقدمت هذه المسائل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١].

﴿يُؤْمِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] وتقدم بيان ذلك والحمد لله تعالى.

المسألة الخامسة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾ خطاب للأولياء(١)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم الولي في النكاح

ذهب جماهير العلماء إلى اشتراط الولي للمرأة في النكاح وأنها لا تزوج نفسها، خلافًا لأبي حنيفة وبعض الفقهاء.

وإليك أقوالهم وأدلتهم:

القول الأول: اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

وهو قول: عمر بن الخطاب(٢) ....

---

(١) وهو قول طائفة كبيرة من المفسرين والفقهاء. انظر تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠-وما بعدها) وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩) وتفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمر بن أبي سفيان قال عمر: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة، أو بإذن سلطان.

وثَم آثار أُخر عن عمر رضي الله عنه إليك بعضها:

أولًا: ما رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٨): ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) (١٤٠١١) قال: - أي: الدارقطني - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر ابن الخطاب قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لولا خلاف في سماع سعيد من عمر. وانظر تحفة التحصيل.

ثانيًا: ما رواه الشافعي في الأم (٥/ ١٢) وفي المسند (١٣٨٧) وابن أبي شيبة (١٦١٩١) وعبد الرزاق (١٠٤٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١): من طريق ابن جريج وغيره عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقُ رَكْبًا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غيرِ

وعلي بن أبي طالب[1]..

=

وليها، فأنكحها رجلًا. قال: فجلد عمر الناكح والمُنكِح وفَرَّق بينهما.
قلت: وهو مرسل، قال أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر (انتهى) جامع التحصيل.
ثالثًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٥) واللفظ له، والشافعي في المسند (١٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣١١١) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. وهو مرسل أيضًا، عبد الرحمن بن معبد عن عمر منقطع، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠) وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥).
رابعًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٩) قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي.
قلت: وفي الإسناد علتان: الأولى: ليث بن أبي سليم ، الغالب عليه الضعف، الثانية: طاوس عن عمر، مرسل، قاله أبو زرعة (تحفة التحصيل).
خامسًا: ما رواه أبن أبي شيبة (١٦١٨٠) قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: أُتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجني بشهادة من أمي وأختي. ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي.
قلت: وفيه نفس العلتين في الأثر المتقدم.
سادسًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٠) عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر، وعليًّا، وابن مسعود، وشريحًا ـ لا يجيزون النكاح إلا بولي. وفيه علتان: الأولى مجالد (ضعيف) والثانية: الشعبي لم يسمع من عمر (انظر تحفة التحصيل).
سابعًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٥): حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال: تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة، فكتب عمر أن تجلد مئه وكتب إلى الإمصار: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية. ورجاله ثقات غير (بكر) لم يتبين لي من هو؟

(١) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧١) قال: أخبرنا وكيعٌ عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مُقْرِن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه لا نكاح إلا بولي، فإذا بلغ الحقائقُ النصَّ فالعصبة أحق.
وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) (١٤٠١٢): قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا
=

وابن عباس(1) ....

=

أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد- يعني: بن مقرن- عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي.
قال البيهقي: هذا إسناده صحيح وقد رُوي عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها.اهـ.
قلت: هو كما قال البيهقي له أسانيد أخر وإليك بعضها:
أولًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٦) عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن) وفي الإسناد (قيس بن الربيع) ضَعَّفه جمهور العلماء. انظر التهذيب.
ثانيًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٨) عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعليًا وابن مسعود وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي. قلت: تقدم ضعف هذا الإسناد.
ثالثًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٠) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي، حتى كان يضرب فيه) قلت: وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.
رابعًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨١) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود) والحارث: هو الأعور (متهم) انظر التهذيب.

(1) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في المسند (١٣٩٣): ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢١) قال – أي الشافعي -: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد، وأحسب مسلمًا قد سمعه من ابن خثيم.
ورواه عبد الرزاق (١٠٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٦١٧١) من طريق الثوري، عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد.
قلت: وهناك آثار أُخر عن ابن عباس إليك بعضها:
أولًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٢١٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة.
وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من جابر بن زيد؛ فإنه – أي: قتادة- مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع.
ثانيًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٩٦): عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة
=

وأبي هريرة[1] ....

=

عن ابن عباس أنه قال: لا تلي امرأة عقدة النكاح. قلت: في إسناده داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة. انظر التهذيب.

ثالثًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٧) قال: معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان. وفي إسناده أبو يحيى القتات (لين الحديث) التقريب.

قلت: وهناك أسانيد أخر عن ابن عباس بنفس المعنى إلا أنها تالفة والتعويل على ما سبق، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: وهو مشهور عن أبي هريرة بطرق وألفاظ شتى على النحو التالي:

الطريق الأول: رواه الشافعي في المسند (١٣٩٢) وفي الأم (٥/ ١٩) وعبد الرزاق (١٠٤٩٤) وابن أبي شيبة (١٦٢٠٩) و(١٦٢١٥) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٧) من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وحفص بن غياث والنضر بن شميل، جميعًا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون إن الزانية هي التي تنكح نفسها) (لفظ ابن أبي شيبة) وفي لفظ الشافعي: لا تنكح المرأةَ المرأةُ فإن البغي إنما تنكح نفسها) (وفي لفظ لابن أبي شيبة: لا تزوج المرأة المرأة) (وفي لفظ للدارقطني: لا تُزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها).

طريق ثان: رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بولي).

طريق ثالث: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١١) من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة (لا تزوج المرأة المرأة...) بلفظ تقدم.

هذا وقد رُوي هذا الحديث مرفوعًا، رفعه محمد بن مروان العتكي، كما عند ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) والبيهقي في الكبرى (١٤٠٠٥) وأيضًا رفعه عبد السلام بن حرب، كما عند البيهقي في الكبرى (١٤٠٠٤) والصواب في الحديث الوقف.

للآتي ذكره:

أولًا: أن الذين رفعوا الحديث في الإسناد إليهم كلام.

ثانيًا: الجمع الكبير (كأبي أسامة وعبد الرزاق وابن عيينة والنضر بن شميل وحفص بن غياث - رووه عن هشام بن حسان على الوقف، وهم أكثر وأوثق من الذين رفعوه.

ثالثًا: أن أيوب والأوزاعي تابعوا هشامًا على الوجه الموقوف عنه وهما إمامان حافظان.

=

والمغيرة بن شعبة[١] وعائشة[٢].

وروي عن: عبد الله بن مسعود[٣] وعبد الله بن عمر[٤] وحفصة[٥] رضي الله عنهم.

= رابعًا: كلام أهل العلم على الحديث. وانظر العلل (١٠/ ٢١) للدارقطني، وتحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٢٥٨) لابن الجوزي.

(١) **رجاله ثقات:** رواه عبد الرزاق (١٠٥٠٢) عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: أراد المغيرة ابن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجها إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه) وعبد الملك بن عمير (مدلس) ولم يُذكر له سماع من المغيرة، وغالب الظن أنه لم يسمع منه، فالفرق بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه الشافعي في المسند (١٣٩١) وفي الأم (٥/ ١٩) وابن أبي شيبة (١٦٢٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٣) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها يُخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. (وفي لفظ ابن أبي شيبة: قالت: كان الفتى من بني أخيها إذا هوى الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن) (وفي لفظ الطحاوي: أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح).

وفي الإسناد ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع من عبد الرحمن بن القاسم، إلا أن كليهما من نفس الطبقة وهي (السادسة) وداعي التدليس ضعيف، والأثر احتج به الشافعي وغيره من أئمة الحديث ولم يذكروا له علة، والله تعالى أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٠): عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعليًّا وابن مسعود وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي. تقدم ضعف هذا الأثر من أجل (مجالد).

(٤) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٨) عن الثوري قال: سئل عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها؟ قال: لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها. وسفيان الثوري من (الطبقة السابعة) ولم يدرك ابن عمر.

(٥) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٠٩٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع: قال ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أخاها عبد الله فزوج).

وفي الإسناد (نافع مولى ابن عمر) روايته عن عثمان وبعض الصحابة مرسلة، فغالبًا روايته عن عمر كذلك. وانظر تحفة التحصيل.

وهو قول: سعيد بن المسيب(١) والحسن البصري(٢) وزياد بن رياح(٣) وابن سيرين(٤) وابراهيم(٥).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٢) قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في امرأة تزوجت بغير ولي قال: يفرق بينهما....

(٢) **إسناده صحيح**: وهو الأثر المتقدم، وأيضًا ورد عنه آثار صحيحة أخر إليك بعضًا منها:

أولًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٤) قال: حدثنا ابن أبي علية، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي. وإسناده صحيح.

ثانيًا: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد، قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة، وشهود وعلانية. وإسناده صحيح.

ثالثًا: ما رواه عبد الرزاق (١٠٥٦) عن ابن التيمي عن أبيه قال: سألت الحسن، قلت: امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد أ أتولي رجلًا فيزوجها؟ قال: لا نكاح إلا بولي. قال: فجعلت أراد بر فيها وأصغر له أمرها، فقال: لا نكاح إلا بإذن وليها. قال: فلما أكثرت عليه قال: والله ما أعلم إلا ذلك. قال: قلت: فالقاضي. قال: القاضي... وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٥) قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم تزوجا، وإن اختلفا فالولي.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢١٤) قال: حدثنا ابن أبي علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون إن الزانية هي التي تنكح نفسها. وأيضًا عند ابن أبي شيبة (١٦٢١٠) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لا تنكح المرأة المرأة.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٢) وابن أبي شيبة (١٦٢٠٧): من طريق الثوري وابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: (ليس للنساء من العقد شيء: قال: لا نكاح إلا بولي) **لفظ عبد الرزاق الأول**: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٣) عن ابن فضيل بالإسناد السابق قال إبراهيم: ليس العقد بيد النساء، إنما العقد بيد الرجال) وإسناده حسن.

الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٠) قال: حدثنا وكيع أو غيره، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج، والذي يُزوج، وشاهدان) وإسناده صحيح إن كان شيخ المصنف هو (وكيع) وإلا فمبهم.

الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٦) قال: حدثنا يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها... وفيه علتان: الأولى: أشعث هو ابن سوار (ضعيف) الثانية: رواه عن أصحابه وهم مبهمون.

=

وجابر بن زيد[1] وقتادة[2] وعبد الملك بن مروان[3] وعمر بن عبد العزيز[4]

=

الرابع: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها) وفي إسناده (عبيدة بن متعب) وهو ضعيف.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٢): قال: حدثنا غندر عن سعيد قال: سمعت الوضاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.
وورد عنه أثر آخر، رواه ابن أبي شيبة (١٦٢١٣) قال: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد، فقالت: إني زوجت نفسي.فقال: إنك لتحدثيني أنك زنيتِ؟ فسفعت برنة ثم انطلقت. وإسناده صحيح.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٢٠/ ٢٩٠) قال: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال: كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي وصداق عند شاهدي عدل، ولا يحل لهم من النساء إلا أربع وما ملكت أيمانهم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٩١) عن معمر عن الزهري قال: نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها، أنكحت نفسها، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك فكتب أن فَرِّق بينهما فإن كان دخل بها فلها مهرها بما استحل منها، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخُطاب.

(٤) **إسناده صحيح**: جاء في المدونة (٢/ ١٠٨): ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمرو بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه.
وأيضًا في المدونة (٢/ ١٠٨، ١٠٩):
ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلًا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها، ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه.
وفي الإسناد عبد الله بن لهيعة (متكلم فيه) إلا أن طائفة من العلماء يجبرون رواية ابن وهب عنه.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦١٩٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا زوج امرأة ولها ولي هو أولى منه بدُروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان.
وفيه رجل مبهم.

ونقله أبو الزناد عن تابعي أهل المدينة(١) والشعبي(٢).

ورُوي عن: شريح القاضي(٣) وسالم بن أبي الجعد(٤) ونقله ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي الشعثاء، وأبي ثور(٥).

وبه قال: الثوري(٦) ومالك(٧) والشافعي(٨) وأحمد(٩)..........................

---

(١) **إسناده حسن**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٢٥) قال: أخبرنا أبو الحسن الفراء أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها. وإسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء (متكلم فيهما) ولا يخرج حديثهما معًا عن كونه حسنًا، والله أعلم.

(٢) **حسن بطرقه**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان. وفيه أشعث بن سوار وهو (ضعيف). وله طريق ثانٍ: ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة بن متعب عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، ولا يُنكحها إلا بإذنها. وفيه عبيدة بن متعب، وهو (ضعيف) والأثر يحسن بهذين الطريقين والله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٨) وفيه مجالد. وقد تقدم قريبًا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٣) قال: حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي، فسكت، وسألت سالم بن أبي الجعد، فقال: لا يجوز. وفي إسناده (مصعب) ولم يتبين لي من هو.

(٥) التمهيد (١٩/ ٨٤).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٥٠٤) عنه – أي: سفيان الثوري – قال: سمعنا أن الفَرْج إلى العصبة، والأموال إلى الأوصياء عن بعض من يرضى به. وإسناده صحيح وليس بالصريح.

(٧) المدونة (٢/ ١١٧وما بعدها)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٨٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٨ وما بعدها) والفواكه الدواني (٣/ ٩٤٦) والثمر الداني (١/ ٤٣٦).

(٨) الأم (٥/ ١٢وما بعدها)، والمهذب (٢/ ٣٦) للشيرازي، ومتن الغاية والتقريب (ص١٠٤) لأبي شجاع، وروضة الطالبين (٧/ ٥٣ وما بعدها) للنووي.

(٩) المسائل لأحمد بن حنبل رواية عبد الله ابنه (١/ ٣٢٠،٣١٩)، وبرواية صالح ابنه (١/ ٤٧٣)، والمغني (٧/ ٣٣٧ وما بعدها).

وإسحاق[(١)] وأبو عبيدة[(٢)] وابن المبارك[(٣)] وعبيد الله العنبري[(٤)] والطبري[(٥)] وابن حزم[(٦)] وغيرهم من فقهاء الأمصار.

ودليل هذا القول ظاهر جلي من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: من الكتاب العزيز:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١].

٢ – وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥].

٣ – ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[النور:٣٢].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى لم يخاطب بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن.

٤ – قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الرجل قوامًا على المرأة، وراعيًا لمصالحها بما حباه الله من قوة وعقل يزيد عنها، وجبلة المرأة لا تمكنها من القيام بالمهمات وتحمل الأعباء والمشقات، فلا تُترك لما هو أخطر وأعظم، وهو تزويج نفسها بغير إذن وليها.

٥ – قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾[القصص:٢٧].

وجه الدلالة من الآية: أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه؛ لأن صالح مدين تولاه، وشَرْعَ من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

٦– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

(١) المصادر المتقدمة.
(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٨٤)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٣٣٧).
(٣) المصادر المتقدمة.
(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٣٧).
(٥) تفسير الطبري (٥/ ٢٦)، و(٢٠/ ٢٩٠).
(٦) المحلى.

أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذِكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياه، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها – لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها(١).

ثانيًا: الأدلة من السنة المطهرة:

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»(٢).

---

(١) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٦).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤) وأحمد (٦/ ٤٧-٦٦-١٦٥) كلهم خلا رواية أحمد (٦/ ٦٦) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به.

وهذا إسناد صحيح، وابن جريج صرح بالسماع، وسليمان بن موسى هو الأموي، قال الحافظ فيه: (صدوق، في بعض حديثه لين) إلا أن ابن معين قال فيه: ثقة في الزهري (التهذيب).

إلا أن بعض أهل العلم أعلوا الحديث لرواية أحمد في المسند (٦/ ٤٧) رواها من طريق إسماعيل وهو ابن علية – عن ابن جريج... بالإسناد السابق فيه قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان... فأثنى عليه...اهـ.

وأجاب الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢) على ذلك فقال: فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: (إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه) فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حَدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث. انتهى.

وأجاب الترمذي في السنن (١١٠٢): بأن يحيى بن معين قال: وسماع إسماعيل بن إبراهيم – أي ابن علية – من ابن جريج ليس بذاك.اهـ.

قلت: وهذا لا شك يطعن في الرواية التي أحدثت إشكالًا بأن الزهري لا يعرف الحديث.
=

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(١).

=

وأجاب ابن حبان عقب روايته (٤٠٧٤) فقال: هذا خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يُحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حَدَّث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز على من أصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ولا يجوز م وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانه ذلك.اهـ.

قلت: وقد صحح الحديث جمع من الأئمة وهم (أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عدي، وابن الجوزي، وبدر الدين العيني، والحافظ وغيرهم).

وانظر الكامل (٣/ ٢٢٦) لابن عدي، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٢٥) لابن الجوزي، وعمدة القاري (٢٠/ ١١٦) للعيني، وفتح الباري (٩/ ١٩١).

(١) **إسناده صحيح**: رُوي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة، واختلف عليه فيه في الإرسال – على النحو التالي:

١ – فرواه إسرائيل كما عند الترمذي (١٠١١) وأحمد (٤/ ٣٩٤) وابن الجارود (٦٨٤) وابن حبان (٤٠٨٣) وأبي يعلى (٧٢٢٧) والبزار (٣١٠٦) وغيرهم.

٢ – يونس بن إسحاق كما عند الترمذي (١٠١١) وأحمد (٤/ ٤١٣) و(٤/ ٤١٨) والبزار (٣١١٣) وابن الجارود (٦٨٣) والطبراني في الأوسط (٥٥٦٥).

٣ – وإسرائيل ويونس معًا كما عند أبي داود (٢٠٨٧).

٤ – وأبو عوانة كما عند أبي داود (٢٠٨٧) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والطيالسي (٥٢٥) وغيرهم.

٥- وزهير بن معاوية كما عند ابن حبان (٤٠٧٧) وابن الجارود (٦٨٥).

٦- وعبد الحميد بن الحسن الهلالي كما عند البزار (٣١١٥).

=

=

٧- وشريك بن عبد الله كما عند الترمذي (١١٠١) والدارمي (٢١٨٣) وابن حبان (٤٠٧٨)، (٤٠٩٠).

(جميعًا) عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ (موصولًا) وهم جماعة كُثر.

ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٨٨)، (٣٧٢٧١).

ورواه شعبة وسفيان واختلف عليهما فيه:

أولًا: (سفيان الثوري):

أ- رواه بشر بن منصور، وجعفر بن عون عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى (موصولًا) كما عند البزار (٣١٠٨) وابن الجارود (٦٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥١).

ب- ورواه أبو عامر، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعًا عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند عبد الرزاق (١٠٤٥٧) والبزار (٣١٠٧) والطحاوي (٣٩٤٧).

ثانيًا: (شعبة):

فرواه وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند الطحاوي (٣٩٤٦).

ب- ورواه عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلًا) كما عند البزار (٣١١٠).

ج- ورواه محمد بن أبي موسى الحرشي ومحمد بن الحصين الجزري، كلاهما عن يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (موصولًا) كما عند البزار (٣١١١) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٠).

ثالثًا: (شعبة وسفيان معًا):

رواه النعمان بن عبد السلام عن (شعبة وسفيان معًا) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (موصولًا) كما عند الحاكم (٢/ ١٧٠).

الحاصل أن الجماعة الكثيرة روت الحديث موصولًا صحيحًا إلى النبي ﷺ والخلاف على شعبة وسفيان غير مؤثر لاسيما أنهما وافقا الجماعة على الوصل في أوجه صحيحة قوية عنهما.

وصححه أئمة الحديث: قال البخاري كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨): الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر =

٣- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:

عن الحسن ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الله عاتب معقلًا لما امتنع من رد أخته إلى زوجها، ولو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم يُعاتَب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله ﷺ بالحنث، فدل على أن النكاح كان إليه دونها(٢).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء:١٢٧] قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العَذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية(٣).

وجه الدلالة من الحديث: قوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ أمر الله تعالى بترك عضلهن، فدل ذلك أن إليهم عقد نكاحهن(٤) ولولا أن له مدخلًا في الولاية لما صح له

=

الحديث.اهـ.

قال البزار: فالحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار في اتصاله ورفعه وإن قصر به مقصر، فالخبر ثابت عن رسول الله (انتهى) (السنن ٣١١٦).

قال ابن حبان (٤٠٨٣) فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا لا شك ولا ارتياب في صحته. انتهى.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٨): حديث صحيح وقد صححه الأئمة: أحمد وابن المديني والبخاري والذهلي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه.اهـ.

(١) رواه البخاري (٥١٣٠).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤١) لابن بطال.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٠) ومسلم (٣٠١٨).

(٤) انظر عمدة القاري (٢٩/ ٢٩٩) للعيني.

العضل[١].

٥ - حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة. فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة[٢].

وجه الدلالة من الحديث: لو كان ذلك لها - أي: تزويج نفسها - لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها[٣].

قلت: والحديث أورده البخاري تحت (باب من قال: لا نكاح إلا بولي).

٦- حديث عائشة ﵂:

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر... فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلى نكاح الناس اليوم[٤].

وجه الدلالة من الحديث: هدم الإسلام نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فهذا دال على أنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، ولم يقر غيره[٥].

---

(١) انظر المفهم (١٢/ ١٤١) للقرطبي، والتمهيد (١٩/ ٨٥) لابن عبد البر وقال البيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٧٤): قال الشافعي: وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷿ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها، وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة.اهـ.

(٢) رواه البخاري (٥١٢٩).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٣) للقرطبي، وشرح صحيح البخاري لابن بطال.

(٤) رواه البخاري (٥١٢٧).

(٥) انظر سبل السلام (٣/ ١٢٠) للصنعاني بتصرف.

قلت: وهذا الحديث أيضًا أورده البخاري تحت (باب من قال: لا نكاح إلا بولي).

ومن الأدلة العقلية: اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء، خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيرًا ما لا يهتدين للمصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالبًا، فربما رغبن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يُجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضًا فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جِبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٣٤] الآية، وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضًا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها[١].

أما أبو حنيفة وجمهور الأحناف فلم يشترطوا الولي في النكاح.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زوجت المرأة نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها – جاز النكاح سواءً كانت بكرًا أو ثيبًا، سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفءٍ، فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤًا لها فالأولياء حق الاعتراض[٢].

وفي رواية لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان كفؤًا جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤًا لها لا يجوز[٣].

واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالآتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠].

---

(١) قاله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ٦٩١).

(٢) المبسوط (٥/ ١٦) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧– وما بعدها) للكاساني.

(٣) المصادر السابقة.

٢ - قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة:٢٣٤].

وجه الدلالة عندهم من الآيات: أن الله تعالى أضاف لها النكاح ولم يذكر الولي، هو صريح بأن النكاح صادر منها[١] وأيضًا هذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ وهذا صريح بأن النكاح صادر منها، وكذا قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ و﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[البقرة:٢٣٠] صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع[٢].

ويجاب عن ذلك بالآتي: أنه بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء، بعد الرضا بالأزواج واختيارهم، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء[٣].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها**»[٤].

وجه الدلالة عندهم من الحديث: قالوا: الأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وأنه أثبت لكل منهما ومن الولي حقًّا في ضمن قوله: (أحق)، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به[٥] أي: أنه أفاد أن فيه حقين: حقه وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٩) للقرطبي، وتبيين الحقائق (٢/ ١١٧) للزيلعي.

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١١٧).

(٣) انظر أحكام القرآن (١/ ١٣٧) للكيا الهراسي.

(٤) رواه مسلم (١٤٢١).

(٥) فتح القدير (٦/ ٤٦٢).

زوجت نفسها برضاه[١].

يجاب عن ذلك بالآتي: أن الأيم هنا ـ أي الثيب ـ ويفسره الروايات الأخرى (الثيب أحق بنفسها)[٢] وأيضًا يقال: إن الحديث الذي استدل به ليس معناه أنها تزوج نفسها، (سواء كانت بكرًا أو ثيبًا) بل معناه: أنها لا تزوج (أي: الثيب) حتى تُستأمر، ويؤخذ أمرها ويبين لها الأمر واضحًا جليًّا، فلا يُكتفى بنظر الولي في حقها، بل لا بد أن تُستأمر ويبين لها الأمر على وجه واضح)[٣].

٢- حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها»**[٤].

(١) البحر الرائق (٣/ ١١٧).
(٢) صحيح مسلم (١٤٢١) انظر ألفاظه وطرقه.
(٣) انظر الشرح الممتع (١٢/ ٧٢) للشيخ العثيمين.
(٤) **معلول بهذا اللفظ**: رواه أبو داود (٢١٠٢) والنسائي (٣٢٦٣) وأحمد (١/ ٣٣٤) وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) وأبو عوانة (٤٢٥٧) وابن حبان (٤٠٨٩) والدارقطني (٣/ ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧) جميعًا من طريق معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، فصمتها إقرارها».
قال الدارقطني: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه.
وقال البيهقي: قال علي: سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه وكذا قال علي. واستدل على ذلك برواية ابن إسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ﵁ بنحو من المتن الأول في أوله، إلا أنهما قالا أيضًا عنه: واليتيمة تستأمر. ويحتمل أن يكون المراد بقوله في هذه الأخبار: (والبكر تستأمر) البكر اليتيمة والله أعلم.
قلت: والحديث عند مسلم (١٤٢١) وأبي داود (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٦٢) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» وله ألفاظ قريبة غير ذلك. وهذا هو اللفظ الصحيح كما

وجه الدلالة من الحديث: قوله: (ليس للولي مع الثيب أمر) يسقط اعتبار الولي في العقد[١].

يجاب عن ذلك بالآتي:

١ – أن الحديث بهذا اللفظ معلول لا يصح.

٢ – وعلى فرض ثبوته، فيقال: إن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبًا والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذانها، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي، فعقد النكاح أمر آخر[٢].

وبصيغة أخرى: قوله: (ليس للولي مع الثيب أمر) أي: ليس للولي أن يجبر الثيب على النكاح لخبرتها بالرجال خلافًا البكر فإنها لم تمارس الزواج من قبل، وليس المراد أن لا يكون للثيب ولي[٣].

٣– حديث الخنساء بنت خذام رضي الله عنها عن عائشة قالت: جاءت فتاة[٤] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها، قالت فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء

=

قال الدارقطني والبيهقي رحمها الله، وطريق معمر معلول لا يعول عليه فلا حجة فيه... وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٦٤) لابن الجوزي، والبدر المنير (٧/ ٥٧١) لابن الملقن، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠) للحافظ ابن حجر.

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٠٢) للجصاص.

(٢) الروضة الندية (٢/ ١١) والحاوي في فقه الشافعي (٩/ ٤٣).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) خلط كثيرً من الأحناف بين حديثين: الأول منهما: حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زَوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. رواه البخاري (٦٩٤٥) وليس فيه ذكر الشاهد الذي ذكروه. والحديث الثاني هو حديث عائشة – الذي أوردته بذكر الشاهد، وليس فيه أنها الخنساء إنما هي فتاة مبهمة. وانظر تخريجه في الحاشية التالية.

من الأمر شيء[١].

وجه الدلالة عندهم: وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقًّا ثابتًا بل استحباب، وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك أيضًا[٢].

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن الحديث مرسل ضعيف، وفي متنه اضطراب، وتلفيق بينه وبين حديث آخر.

ثانيًا: على فرض ثبوته، فإن توجيهه بأنه ليس على الولي سلطة الإجبار على

(١) **مرسل وفي متنه اضطراب:** رواه كهمس بن الحسن واختلف عليه فيه: فرواه جماعة (أحمد وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحجاج) جميعًا عن وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة، كما عند أحمد في المسند (٦/ ١٣٦) وإسحاق بن راهويه في المسند (١٣٥٩) والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٢) وغيرهم، ورواه هناد عن وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، فانفرد هناد بجعل الصحابي (بريدة بدلًا من عائشة) كما عند ابن ماجه (١٨٧٤) وتابع وكيعًا جماعة (عبد الله بن إدريس، وجعفر بن سليمان الضبعي، وعلي بن غراب، وعون بن كهمس) جميعًا عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة، كما عند النسائي في المجتبى (٣٢٦٩) وفي السنن الكبرى (٥٣٦٩) وعبد الرزاق (١٠٣٠٢) وابن أبي شيبة (١٦٢٣٠) والدارقطني (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨) والطبراني في الأوسط (٦٨٤٢) وغيرهم.

قلت: وإضافة لهذا الخلاف فإن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة، فهو مرسل، قاله الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٣) و البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨) عقب روايتها.

وأيضًا فإنه وقع خلاف في المتن في بعض الروايات قالت الفتاة :(إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء) وفي بعضها (أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا) وفي بعضها (أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) وقيل غير ذلك.اهـ. وانظر روايات الحديث بالتخريج المتقدم.

قال الدارقطني عن الحديث بعد ذكر طرف الحديث: هذه كلها مراسيل. انتهى(السنن (٣/ ٢٣٣) وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٨٩، ٩٠) وصوب الإرسال.

وقال البيهقي: وهذا منقطع. معرفة السنن والآثار (١٠/ ٤٧) وقال البيهقي أيضًا: وهذا مرسل. السنن الكبرى (٧/ ١١٨) وقال الألباني: ضعيف شاذ. ضعيف ابن ماجه (٤١١).

(٢) فتح القدير (٦/ ٤٧٢).

موليته، لا أنه ليس له ولاية عليهن[١] أو يقال: جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء[٢].

٤- حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٣].

---

(١) انظر شرح أخصر المختصرات (٦/ ٥٨) للجبرين.

(٢) انظر نصب الراية (٣/ ١٩٢).

(٣) **معلول**: رواه أبو داود (٢٠٩٦)، (٢٠٩٧)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وأحمد (١/ ٢٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥) والدارقطني (٣/ ٢٣٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٧) وغيرهم، ووقع خلاف في هذا الحديث على الوصل والإرسال على النحو التالي.

فرواه يزيد بن حبان وجرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (موصولًا).

ورواه سفيان الثوري وحماد بن زيد وابن علية ووجه لجرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن رسول الله ﷺ (مرسلًا).

قلت: والمرسل هو الصحيح لأمور كثيرة:

أولًا: أن الأكثر والأوثق رووه مرسلًا.

ثانيًا: أن جرير بن حازم الذي رواه موصولًا رواه من وجه آخر له مرسلًا، موافقًا للجماعة.

ثالثًا: أن جرير بن حازم متكلم في روايته عن أيوب السختياني.

رابعًا: أن الأئمة حكموا على الحديث بالإرسال، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٥): وسألت أبي، وسئل أبو زُرعة عن حديث، رواه حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلًا زَوَّج ابنته وهي كارهة، ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة: أن النبي ﷺ... مرسلًا، منهم: ابن علية، وحماد بن زيد: أن رجلًا تزوج. وهو الصحيح.

قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره قال أبي: رأيت حسينًا المروذي، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح.اهـ.

وقال أبو داود في السنن (٢٠٩٧):... وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف.اهـ. وقال الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٤): والصحيح مرسل.اهـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧): فهذا

وجه الدلالة عندهم: أن النبي ﷺ جعل أمرها بيدها دون الولي[(١)].

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن الحديث ضعيف، أعله أئمة الشأن.

ثانيًا: على فرض ثبوته فيحتمل أن يكون زوجها من غير كفء أو ممن يضر بها ولا يؤمن عليها[(٢)].

٥ – حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه:

عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة: لما انقضت عدتها بعث إليها أبوبكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت: أخبر رسول الله ﷺ إني امرأة غيرى وإني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: ارجع إليها فقل لها: «**أما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**» فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه[(٣)].

=

حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ.اهـ. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٥): فثبت بذلك عندهم خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين: أما أحدهما: فإدخاله ابن عباس فيه، وأما الآخر: فذكر فيه أنها كانت بكرًا وإنما كانت ثيبًا.اهـ. وأورده ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية (١٠٢١) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٦١): رجاله ثقات وأعل بالإرسال.اهـ.

(١) انظر فتح القدير (٦/ ٤٦٩) وعمدة القاري ٢٩/ ٣١٨) للعيني.

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٠٤)، والتمهيد (١٩/ ١٠١) كلاهما لابن عبد البر.

(٣) إسناده ضعيف: رُوي من طريق ثابت واختلف عليه فيه:

فرواه حماد عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة، كما عند أبي داود (٣١٢١) والنسائي في المجتبى (٣٢٥٤) وفي الكبرى (٥٣٧٥) وأحمد (٦/ ٢٩٥-٣١٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨٥) و (٣٠٨١) وأبو يعلى (٦٠٩٧) وابن حبان =

وجه الدلالة عندهم: أن عمر بن أبي سلمة كان صغيرًا ابن سبع سنين فلم يزوجها بحكم الولاية على أمه؛ لأن الصبي لا ولاية له فيكون تزويجه بحكم الوكالة[(١)].

يجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن الحديث ضعيف.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لا يحتاج إلى ولي لأنه مقطوع بكفاءته، وإنما قال له ﷺ ذلك استطابة لخاطره[(٢)] أو يقال: ومن يقول إنه كان صغيرًا وليس فيه بيان ولأنه عدل من عصبتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها[(٣)] أو يقال: بتقدير أنه بالغ فهو ابن ابن

=

(٢٩٤٩) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٩١،٩٠) والطبراني في الأوسط (٥٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣١) وغيرهم.

وتابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، كما عند اسحاق بن راهويه (١٨٢٧).

وخالفهما جعفر بن سليمان فرواه عن حماد عن ثابت عن عمر بن سلمة عن أم سلمة (مباشرة، بإسقاط ابن عمر بن سلمة) كما عند أحمد (٦/ ٣١٤) والطحاوي (٥٧٥٤).

قلت: إثبات ابن عمر بن أبي سلمة في الحديث، هو الصحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٤): قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت: (حدثني عمر بن أبي سلمة) خطأ وإنما هولنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.اهـ.

قلت: وابن عمر بن أبي سلمة (مجهول) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٥٤): لا يُعرف.اهـ. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٣٦٢): وابن عمر هذا لا يُعرف.اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩٤): فهذا لا يُعرف. قاله عبد الحق الأزدي، ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر وفيه مقال لجهالته.اهـ. وقال الحافظ في التقريب (ت – ٨٤٨٣): مقبول.اهـ. وقال ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف (٢/ ٦٦): وفي هذا الحديث نظر.اهـ.

(١) شرح فتح القدير (٧/ ٥٠٣) والمبسوط (٥/ ٢٠).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٦٦) ومغني المحتاج (٣/ ١٥١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٨).

عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه[(١)].

أثر عائشة رضي الله عنها:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يُصنع به هذا ويفتات عليه ببناته؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبدالرحمن: ما لي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لأرد أمرًا قضيته. فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقًا[(٢)].

وجه الدلالة عندهم: أن عائشة رضي الله عنها وليت عقد النكاح ولم يكن ثم ولي[(٣)].

ويجاب عن ذلك:

أولًا: أنها مهدت - أي عائشة - أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه[(٤)] ويقال أيضًا: إن في الأثر حجة لمن يشترط الولي، وشاهده: قول المنذر: فإن ذلك في يد عبد الرحمن، فجعل الأمر بيد وليها.

ثانيًا: أن مذهب عائشة رضي الله عنها اشتراط الولي[(٥)] وهذا الأثر ليس صريحًا في استغناء عائشة عن الولي، والله أعلم.

الحاصل في المسألة: أن القول الصحيح اشتراط الولي في النكاح، وهو الموافق

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٢) ومغني المحتاج (٣/ ١٥١).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطأ (٥٦٨) عن القاسم به، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بلفظ: (أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله، أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيرغب عن المنذر).

(٣) انظر المبسوط (٥/ ٢٠) وشرح فتح القدير (٣/ ٢٦٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٣١-٣٢) والسنن الكبرى (٧/ ١١٢) للبيهقي.

(٥) تقدم، وإسناده صحيح.

للأدلة الصريحة الصحيحة، وهو قول اثنين من الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب) وجماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف منهم، وهوقول أئمة الفقه والدين عبر القرون، وهو الموافق للحكمة والعقل والعرف، ولا دليل صحيح قائم على سوقه يجابه تلكم الأدلة والبراهين على اشتراط الولاية للمرأة في النكاح، وقول الأحناف ومن تابعهم على عدم اشتراط الولي منابذ للمنقول والمعقول، والحق أحق أن يتبع، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في ولاية السلطان للنكاح

إذا عدمت المرأة الأولياء أو أعضلوها، فالسلطان[١] ولي لها بالنص، والإجماع، والمأثور:

أولًا الدليل من السنة:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها، باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٢].

٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي فقامت طويلًا فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» قال: ما عندي إلا إزاري فقال: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا**» فقال: ما أجد شيئًا فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فلم يجد فقال: «**أمعك من القرآن شيء؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا سماها فقال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[٣].

الشاهد: قول النبي ﷺ «زوجناكها»[٤].

---

(١) والسلطان هذا هو الإمام أو الحاكم أو من كان فوضا إليه ذلك، انظر المغني (٧/ ٣٤٦).
(٢) تقدم تخريجه وإسناده صحيح.
(٣) رواه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥).
(٤) انظر شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٩٤) لبدر الدين العيني، ولعموم الشراح.

هذا: وقد أورد البخاري الحديث تحت باب (السلطان ولي لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن).

١- حديث أم حبيبة رضي الله عنها:

عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها – وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة – فزوجها النجاشيُّ رسول الله ﷺ وهي عندهم.

ثانيًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (رقم٣٥٤): وأجمعو أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها.اهـ.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٩): أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي من أن يزوجها.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٤٦): لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥): واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها.اهـ.

ثالثًا: المأثور عن الصحابة والتابعين:

أولًا: بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم جميعًا:

- **أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عمر بن سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة، أو بإذن سلطان)[1].

- **أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:**

عن زيد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبًا، فأبى أبوها أن

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٧٧) وتقدم قريبًا.

يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كفؤًا فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوَّجوها[١].

❑ أثر علي بن أبي طالب ﷺ:

عن هزيل قال: رُفعت إلى عليّ امرأة زَوّجها خالها وأمها. قال: فأجاز النكاح. قال: وقال سفيان: لا يجوز؛ لأنه غير ولي. وقال علي بن صالح: هو جائز لأن عليًّا حين أجازه كان بمنزلة الولي[٢].

(١) **رجاله ثقات**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٨) عن ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة به. ورجاله ثقات ولم يتبين لي سماع زياد من عثمان ﷺ. وزياد بن علاقة من الطبقة الثالثة وقال الصيرفيني: توفي سنة خمس وثلاثين ومئة وقد قارب المئة. قال الحافظ: ورأيت في تاريخ الطبري نقلًا عن هشام الكلبي أن زيادًا أدرك الجاهلية. قال الحافظ: وهذا عندي غلط والله أعلم اه (تهذيب التهذيب) قلت: فالله أعلم بالصواب.

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٠٥) وعبد الرزاق (١٠٤٧٩) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل به...، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان (صدوق ربما خالف) التقريب.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد[(١)].

✍رابعًا: بعض آثار التابعين رحمهم الله تعالى.

❑ آثر زياد بن رباح رحمه الله:

عن الحسن قال: قال زياد: أيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ زوجناها وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها. قال سفيان: وإن قال السلطان أو الولي: هو كفؤ وأبت، لم تجبر عليه[(٢)].

❑ آثر الحسن البصري رحمه الله:

عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي أو سلطان[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٦١٧١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وفي الإسناد عبد الله بن عثمان بن خثيم (صدوق).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٥٠٥) عن الثوري عن يونس عن الحسن به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٤) عن ابن علية عن يونس به. وورد عن الحسن آثار أخر، إليك بعضها:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٨) عن وكيع عن سفيان عن أيوب، عن الحسن، وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال: الحسن: السلطان. وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين. وإسناده صحيح.

ما رواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٦١٨٤) قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت للحسن: جارية من أهل الأرض - يعني ليس لها مولى - خطبها رجل أيزوجها رجل من جيرانها؟ قال: تأتي الأمير. قال: فإنها أضعف من ذلك. قال: فتكلم رجلًا يكلم لها الأمير. قال: فإنها أضعف من ذلك؟ قال: لا أعلم إلا ذلك. قال: قلت له: فالقاضي إذًا، إلا أنه يجعل القاضي رخصة. وإسناده صحيح.

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٩): قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو عن الحسن قال: إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فإن كان الولي مضارًّا زَوَّجها وإلا رد أمرها إلى وليها. وفي

❑ **آثر شريح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحًا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلًا وأراد العم رجلًا، فخيرها شريح فاختارت الذي اختارت أمها، فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لاآذن. قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن. قال شريح: اذهبي فأنكحي ابنتك من شئت[1].

❑ **آثر عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا زَوَّج امرأة ولها ولي هو أولى منه بدروب الروم، فرد عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان[2].

=

إسناده عمرو، لعله عمرو بن عبيد، قال فيه الحافظ: المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا (التقريب).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٠) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي به... وأبو جعفر الأشجعي هذا لم أجد سوى واحد بهذه الكنية، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٢) وقال: مولى لأشجع سمع أبا هريرة وعائشة روى عنه مطرف بن طريف والعوام بن حوشب سمعت أبي يقول ذلك.

قال: - أي: ابن أبي حاتم - سألت أبي عنه، قلت: من أبو جعفر هذا؟ قال: لا أدري من هو.اهـ.

وقال ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (١/ ١٨٢): أبو جعفر: الأشجعي اسمه ميسرة حدث عن: أبي هريرة. روى عنه: أبو سعد البقال ومطرف بن طريف. وروى التميمي عن أبي جعفر عن شريح وأراه هذا.اهـ.

(٢) **فيه مبهم**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٦) قال: حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة به. وهو رجل مبهم.

المسألة السابعة: حكم ولاية الكافر على المسلمة

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يلي تزويج مسلمة، ابنته كانت أو أخته أو غير ذلك.

ودليله من الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١][(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[المائدة: ٥١][(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١][(٣)].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

حديث عروة بن الزبير عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها - وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة - فزَوَّجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم[(٤)].

وجه الدلالة: قطع ولاية أبيها وهو أبو سفيان لكفره وقتئذٍ قبل أن يسلم[(٥)].

---

(١) انظر كفاية الأخيار (ص ٣٥٧) والحاوي (٩/ ١١٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر السنن الكبرى (٧/ ١٣٩).

(٥) تقدم تخريجه: **قلت:** وقيل: إن الذي زَوَّجها هو عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص. وانظر الأم للشافعي (٥/ ٨) و (٥/ ١٥) والسنن الكبرى (٧/ ١٣٩) للبيهقي. وأما ما ورد في صحيح مسلم (٢٥٠١) من طريق عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطيتهن قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم. قال:

=

ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: نعم. قال: وتأمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال نعم...

فجوابه أن هذا الحديث مما أنكره الأئمة على الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إذ أن زواج النبي ﷺ من أم سلمة كان قبل إسلام أبيها أبو سفيان.

وإليك طرفًا من أقوال العلماء:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٠): فهذا أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم بن الحجاج فأخرجه مسلم وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه [ق] قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر ابن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة.اهـ.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٥٩٥): وفي هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم لأنه قد قال يحيى بن معين هو ثقة وإنما قلنا: إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت هي على دينها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليها فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ وذلك سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فتلت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمانٍ ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقعدونه فلأجل ما لقوا من محاربته ثم ما كانوا يثقون بإسلامه وهو معدود في المؤلفة قلوبهم، ثم إن الله ثَبَّت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ.اهـ.

=

✍ثالثًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٣٥٢): وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٦٣): أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم.اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٥٧): وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذمية إلا ابن وهب فإنه وافق الأول وخالف في الثاني.اهـ[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١]

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٧٠): يعني تعالى ذكره بقوله: (أولئك) هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم - يدعونكم إلى النار، يعني: يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله، يقول: ولا تقبلوا منهم ما يقولون، ولا تستنصحوهم، ولا تنكحوهم ولا تنكحوا إليهم؛ فإنهم لا يألونكم خبالًا، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به، وانتهوا عما نهاكم عنه فإنه يدعوكم إلى الجنة، يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم، فيعفو عنها ويسترها عليكم.

وأما قوله: (بإذنه) فإنه يعني: أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه

=

وقال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٦٢): واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل.اهـ.

(١) وعزاه ابن القطان لكتاب النوادر فلعله لابن أبي زيد القيرواني المالكي، والله أعلم.

الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة.

ثم قال تعالى ذكره: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يقول: ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دَعَّاء إلى النار والخلود فيه، والآخر دَعَاء إلى الجنة وغفران الذنوب، فيختاروا خيرهما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين إلى غبي [غبين] الرأي مدخول العقل.اهـ.

وقال ابن حبان في البحر المحيط (٢/ ١٧٥): ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٢١] هذه إشارة إلى الصنفين: المشركات والمشركين، و: (يدعون) يحتمل أن يكون الدعاء بالقول، كقول: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾[البقرة:١٣٥]. ويحتمل أن لا يكون القول بل بسبب المحبة والمخالطة تسرق إليه من طباع الكفار ما يحمله على الموافقة لهم في دينهم، والعياذ بالله، فتكون من أهل النار.

وقيل: معناه: يدعون إلى ترك المحاربة والقتال، وفي تركها وجوب استحقاق النار، وتفرق صاحب هذا التأويل بين الذمية وغيرها، فإن الذمية لا يحمل زوجها على المقاتلة.

وقيل: المعنى أن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر فيوافق، فيكون من أهل النار.

والذي يدل عليه ظاهر الآية: أن الكفار يدعون إلى النار قطعًا، إما بالقول وأما أن تؤدي إليه الخلطة، والتآلف والتناكح.

والمعنى: أن من كان داعيًا إلى النار يجب اجتنابه لئلا يستميل بدعائه دائمًا معاشره فيجيبه إلى ما دعاه، فيهلك.

وفي هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من المناكحة في الكفار لما هم عليه من الالتباس بالمحرمات من: الخمر والخنزير والانغماس في القاذورات، وتربية النسل وسرقة الطباع من طباعهم، وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح في بعض ما هم عليه.

وإذا نظر في هذه العلة فهي موجودة في كل كافر وكافرة فتقتضي المنع من المناكحة مطلقًا، وسيأتي الكلام في سورة المائدة إن شاء الله تعالى، ونبدي هناك إن شاء الله كونها لا تعارض هذه.

و: (إلى) متعلق ب(يدعون) كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ﴾[يونس:٢٥] ويتعدى أيضًا باللام، كقوله: (دعوت لَمَّا نابني مسورًا).

ومفعول (يدعون) محذوف: إما اقتصارًا إذ المقصود إثبات أن من شأنهم الدعاء إلى النار من غير ملاحظة مفعول خاص. وإما اختصارًا، فالمعنى: أولئك يدعوتكم إلى النار.

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة:٢٢١]: هذا مما يؤكد منع مناكحة الكفار، إذ ذُكر قسمان: أحدهما يجب اتباعه وآخر يجب اجتنابه، فتباين القسمان، ولا يمكن إجابة دعاء الله واتباع ما أمر به إلا باجتناب دعاء الكفار وتركهم رأسًا، ودعاء الله إلى اتباع دينه الذي هو سبب في دخول الجنة، فعبر بالمسبب عن السبب لترتبه عليه.

وظاهر الآية الإخبار عن الله تعالى بأنه هو تعالى يدعو إلى الجنة، وقال الزمخشري: يعني: وأولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة، وما يوصل إليهما، فهم الذين تجب موالتهم ومصاهرتهم، وأن يؤثروا على غيرهم.اهـ. وحامله على أن ذلك هو على حذف مضاف طلب المعادلة بين المشركين والمؤمنين في الدعاء، فهذا أبلغ من المعادلة بين المشركين والمؤمنين.

وقرأ الجمهور: (والمغفرة)، بالخفض عطفًا على (الجنة)، والمعنى أنه تعالى يدعو إلى المغفرة، أي: إلى سبب المغفرة، وهي التوبة والتزام الطاعات، وتقدم هنا الجنة على المغفرة وتأخر عنها في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[آل عمران:١٣٣] وفي قوله: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[الحديد:٢١] والأصل فيه تقدم المغفرة على الجنة؛ لأن دخول الجنة متسبب عن حصول المغفرة، ففي الآيتين جاء على هذا الأصل، وأما هنا فتقدم ذكر الجنة على المغفرة لتحسن المقابلة، فإن قبله ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ

يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[البقرة:٢٢١] (فجاء) والله يدعو إلى الجنة (وليبدأ بها تتشوف إليه النفس حين ذكر دعاء الله فأتى بالأشرف للأشرف، ثم أتبع بالمغفرة على سبيل التتمة في الإحسان، وتهيئة سبب دخول الجنة.

وقرأ الحسن: و: (المغفرة) بالرفع على الإبتداء، والخبر: قوله: ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ متعلقًا بقوله: يدعو.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١] أي: يظهرها ويكشفها بحيث لا يحصل فيها التباس، أي أن هذا التبيين ليس مختصًّا بناس دون ناس، بل يُظهر آياته لكل أحد رجاء أن يحصل بظهور الآيات تذكر واتعاظ؛ لأن الآية متى كانت جلية واضحة، كانت بصدد أن يحصل بها التذكر، فيحصل الامتثال لما دلت عليه تلك الآيات من موافقة الأمر، ومخالفة النهي.

و: (للناس)، متعلق: بـ(يبين)، واللام، معناها الوصول والتبليغ، وهو أحد معانيها المذكورة في أول الفاتحة.اهـ.

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾[البقرة:٢٢٢]

فيه مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عن أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه!! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[1].

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

المسألة الثانية: معنى المحيض والحيض

❁ أولًا: في اللغة:

قال الزبيدي في تاج العروس: (حيض): حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، زاد أبو إسحاق: ومحاضًا، فهي حائض، همزت وإن لم تجر على الفعل لأنه أشبه في اللفظ ما اطرد همزه من الجاري على الفعل، نحو قائم وصائم وأشباه ذلك.

قال ابن سِيده: ويدلك على أن عين حائض همزة وليست ياء خالصة كما لعله يظنه كذلك ظان ـ قولهم: (امرأة زائر) من زيارة النساء، ألا ترى أنه لو كانت العين صحيحة لوجب ظهورها واوًا، وأن يقال: (زاوِر) وعليه قالوا: (العائر) للرمِد وإن لم يجر على الفعل لما جاء مجيء ما يجب همزه وإعلاله في غالب الأمر، ومثله الحائش.

قال الجوهري: حاضت فهي (حائضة) عن الفراء، وأنشد: (رأيت حيون العام والعام قبله كحائضة يُزنى بها غير طاهر) (من) نساء حوائض وحُيض.

قال أبو المُثلَّم الهذلي:

متى ما أشأ غير زهو الملو ... ك أجعلك رهطًا على حُيض

وقال المبرد: سُمي الحيض حيضًا من قولهم: (حاض السيل) إذا فاض (انتهى، باختصار).

❁ ثانيًا: في الاصطلاح:

قال النووي في دقائق المنهاج (١/ ٨): الحيض في اللغة السيلان المحيض قال الماوردي: المحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] هو: دم الحيض بإجماع العلماء، وأما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقيل: هو دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج.اهـ.

وقال في المجموع (٢/ ٣٤٣): وسُمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره.اهـ.

۞ ثالثًا: أسماء الحائض:

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢١١) ولها - أي: الحائض - ثمانية أسماء:

الأول: حائض. **الثاني:** عارك. **الثالث:** فارك. **الرابع:** طامس. **الخامس:** دارس. **السادس:** كابر. **السابع:** ضاحك. **الثامن:** طامث.اهـ.

قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة:٢٢٢]

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٦): قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم المحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة.اهـ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٢١): والوطء في حالة الحيض رذيلة يستدعي عزوف النفس وعلو الهمة الانكفاف عنه لو كان مباحًا، كيف وقد وقع النهي عنه، لا سيما ممن تَحقَّق في الدين علمه وثبت في المروءة قدمه.اهـ.

المسألة الثالثة: كيف بدء الحيض

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في (كتاب الحيض):** باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» وقال بعضهم[1]: كان أول ما أُرسل الحيض

(١) أي: هذا القول عن الصحابة الكرام، منهم:
١ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب. وإسناده صحيح.
٢ - عائشة رضي الله عنها كما عند عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهم المساجد وسلطت عليهن الحيضة. إسناده صحيح.
٣ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه كما عند إسحاق بن راهويه (٦٣٨) عن عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذون قوالب يتطاولن بذلك في المسجد =

على بني إسرائيل...

عن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «**ما لك أنفست؟**» قلت: نعم! قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[(١)].

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٤٦): واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث ـ على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.اهـ.

المسألة الرابعة: الآية نص في تحريم إتيان الزوجة في قُبلها حال حيضها

ولقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(٢)] وبالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم:

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٨١): وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها.اهـ.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٤٣):... فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان

=

ليرين الرجال، فسلط عليهن الحيضة. وفي الإسناد (عتاب بن بشير وخصيف بن عبد الرحمن) متكلم فيهما. التهذيب.

قلت: قال أبو عبد الله: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر – يريد بذلك أن الحيض لم يزل ببنات آدم، لا أنه أول ما ظهر في بنات بني إسرائيل- كما ذهب بعض الصحابة –.

وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٣٥٨) وكأنه ـ أي البخاري ـ أشار بهذا الكلام إلى درجة التوفيق بين الخبرين وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولًا من كلام غيره من الصحابة ﷺ.اهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٩٣): وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله فهو المروي عن جمهور السلف. انتهى.

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢) وتقدم قريبًا، مع ذكره مطولًا.

وطئهن لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع، والله أعلم.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٤): الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٦): واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:...والرابع: الجماع في الفرج.اهـ.

قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٠): (يحرم وطء) زوج امرأته وسيد أمته في حيض إجماعًا.اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٠٤): فأما لو جامع وهي حائض فإنه يأثم إجماعًا، ولا يجب عليه شيء.اهـ.

وقال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٣٤٤): لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.اهـ.

المسألة الخامسة: حكم المباشرة دون إيلاج

يجوز للرجل أن يباشر زوجته دون جماع في الفرج؛ وذلك لفعل النبي ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟ تابعه خالد وجرير عن الشيباني[1].

وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها[2].

وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).
(٢) (٢٩٣).

الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[(١)].

عن ميمونة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض[(٢)].

وفي لفظ لمسلم عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار وهن حُيض[(٣)].

وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا[(٤)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٤): ويستمتع من الحائض بما دون الفرج، وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بهما، واختلف في الاستمتاع بما بينهما: فذهب أحمد ﵀ إلى إباحته وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق ونحوه قال الحكم، فإنه لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح لما [رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر

---

(١) (٢٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤).

(٣) (٢٩٤).

(٤) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٤) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في الحديث:

قال البيهقي (١/ ٣١٤): وكل أزواج النبي ﷺ ثقات.اهـ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٢٢): وإسناده صحيح.اهـ. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٤) بإسناد قوي.اهـ. وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤) وإسناده جيد.اهـ. وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٦٣) وإسناده قوي.اهـ. وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٨٨٥) إسناده صحيح.اهـ. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.اهـ.

فيباشرني وأنا حائض) رواه البخاري. وعن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «فوق الإزار» ولنا قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢] والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه.

فإن قيل: بل المحيض مصدر (حاضت المرأة حيضًا) بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾[البقرة:٢٢٢] والأذى هو الحيض المسؤول عنه. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[الطلاق:٤].

قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين، وإراده مكان الدم أرجح بدليل أمرين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه والثاني: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» رواه مسلم في صحيحه. وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقًا لهم، ومن السنة قوله عليه السلام: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «**اجتنب منها شعار الدم**» ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر. وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقديرًا كتركه أكل الضب والأرنب، وقد رُوي عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا ثم ما ذكرناه منطوق وهو أَوْلى من المفهوم..اهـ.

المسألة السادسة: ما لا يحرم من المرأة حال حيضها

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٧):... ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد[1] إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا

(١) الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، نقل فيه خلاف، عن عبيدة السلماني فليحرر.

تكره مضاجعة الحائض ولا قُبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذهب العلماء: وإجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.اهـ.

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]

في تأويل الآية أقوال عدة إليك بعضها:

أحدها: أن معناه مِن قبل الطهر لا من قبل الحيض قاله أبو رزين[١] وقتادة[٢] والسدي[٣] والضحاك[٤].

والثاني: أن معناه فأتوهن من حيث أمركم الله أن لا تقربوهن فيه، وهو محل

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩١) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي رزين في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من قبل الطهر.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩١) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: يقول: طواهر غير حُيض. والحسن بن يحيى الجرجاني (صدوق).

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩١) قال: حدثني موسى بن هارون قال: حدثني عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط عن السدي: قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] من الطهر. وهذه سلسلة حسنة تقدمت مرارًا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٢) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: طهرًا غير حُيض في القُبل).

الحيض (الفرج) قاله ابن عباس(١) وعكرمة(٢) ومجاهد(٣) وقتادة(٤) وعثمان بن الأسود(٥).

ومَن نصر هذا القول إنما قال: أمركم الله، والمعنى نهاكم لأن النهي أمر بترك المنهي عنه و(من) بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٨) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.
وفي الإسناد محمد بن إسحاق (صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث) انظر التقريب، وللأثر طرق كثيرة سيأتي بعضها إن شاء الله.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٨) قال: حدثني يعقوب قال: حدثني ابن علية قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة في قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوا.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثنا كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عثمان عن مجاهد قال: دبر المرأة مثله من الرجل. ثم قرأ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن. وله طرق أخرى، منها: ما رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾: في الفرج ولا تعدوه. وله ألفاظ أخرى. وسلسلة ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها كلام وله طريق آخر عند الطبري (٤/ ٣٨٩) من طريق خصيف قال: حدثني مجاهد: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] في الفرج ولا تعدوه. وخصيف هو ابن عبد الرحمن فيه ضعف.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] أي: من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرًا غير حائض، ولا تعدوا ذلك إلى غيره. وفي الإسناد بشر بن معاذ (صدوق).

(٥) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان. أو: عثمان بن الأسود ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] باعتزالهن منه. وهذا سلسلة حسنة.

الثالث: فأتوهن من قِبل التزويج الحلال لا من قِبل الفجور. قاله ابن الحنفية[(١)].

والرابع: معناه فأتوهن من الجهات التي يحل أن تقرب فيها المرأة ولا تقربوهن من حيث لا ينبغي، مثل أن كن صائمات أو معتكفات أو محرمات. وهذا قول الزجاج وابن كيسان[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير (٤/ ٣٩٢): وأَوْلى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال: معنى ذلك:فأتوهن من قِبل طهرهن؛ وذلك أن كل أمر بمعنى، فنهي عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه، فلو كان معنى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن - لوجب أن يكون قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقًا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن، وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئًا حرمه في حال الطهر، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئًا أحله في حال الحيض ما يُعلم به فساد هذا القول وبُعده، فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذٍ على التأويل الذي تأوله ويكون ذلك أمرًا بإتيانهن في فروجهن؛ لأن الكلام المعروف إذا أريد ذلك أن يقال: أَتِي فلان زوجته من قِبل فرجها. ولا يقال: أتاها من فرجها، إلا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج.

فإن قال لنا قائل: فإن ذلك وإن كان كذلك فليس معنى الكلام: فأتوهن في فروجهن، وإنما معناه: فأتوهن من قِبل قُبلهن في فروجهن، كما يقال: أتيت هذا الأمر

---

(١) نقله عنهما ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٩).

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٢) قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن حنفية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: من قبل الحلال من قبل التزويج. وفي الإسناد: ١- إسماعيل الأزرق (ضعيف) ٢- أبو عمر الأسدي واسمه دينار بن عمر (فيه كلام).

من مأتاه.

قيل له: إن كان ذلك كذلك، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره، وأن ذلك مطلبه، فإن كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون المعنى قوله: فأتوهن من حيث أمركم الله، غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم: ائتوهن من قِبل مخرج الدم، ومن حيث أُمرتم باعتزالهن. ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك: فأتوهن من قِبل وجوههن في أقبالهن. كما كان قول القائل: (ائت الأمر من مأتاه) إنما معناه: اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب، فكذلك يجب أن يكون مأتى الفرج -الذي أمر الله في قوله بإتيانه- غير الفرج.

وإن كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم: فأتوهن من قِبل وجوههن في فروجهن، وجب أن يكون على قولهم محرمًا إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك إن قالوه، خرج مَن قاله من قيل أهل الإسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره، وقول رسول الله ﷺ وذلك أن الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾[البقرة:٢٢٣] وأذن رسول الله ﷺ في إتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن، فقد تبين إذًا إذ كان الأمر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك: فأتوهن في فروجهن حيث نهيتكم عن إتيانهن في حال حيضهن. وصحة القول الذي قلناه وهو أن معناه: فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بإتيانهن، وذلك حال طهرهن وتطهرهن، دون حال حيضهن.اهـ.

قلت: وقد استدل فريق من أهل العلم بهذه الآية: أي - ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٢٢] بمنع إتيان الزوجه في الدبر فانظر الآية الثانية لتحرير المسألة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]

قيل: المراد التوابون من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث.

وقيل: التوابون من إتيان النساء في أدبارهن.

قيل: من إتيانهن في الحيض[1].

(١) انظر تفسير القرطبي(٣/ ٩١)، وزاد المسير (١/ ٢٤٧) وفتح القدير (١/ ٣٤٤).

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٢٣]

وفيه مسألة مشهورة وهي:

حكم إتيان الزوجة في الدبر

وحكمه: حرام، بدلالة الكتاب، والسنة والقياس وقول الصحابة، وهو قول عامة أهل العلم من التابعين وغيرهم، وحكاه طائفة من العلماء أنه إجماع.

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة: أن الحرث لا يكون إلا في الفرج، فدل على تحريم إتيانها في الدبر(١).

فلفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القُبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية كما أن الحرث مردرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى، أعني قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] أي: من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضجعة إذا كان في موضع الحرث(٢).

ثانيًا: من السنة المطهرة:

فقد وردت أحاديث كثيرة مرفوعة للنبي ﷺ بالنهي عن الإتيان في الدبر على اختلاف ألفاظها وطرقها وأهل العلم في هذه الأحاديث من ناحية الصحة والضعف على أربعة أقوال:

---

(١) انظر الحاوي (٩/ ٣١٨)، والمجموع (١٦/ ٤١٩).

قلت: وتقدم قريبًا أقوال أُخر في تأويل الآية غير ذلك.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٤).

الأول: أنها متواترة، وهو قول بعيد.

الثاني: تصحيح بعضها، وهو قول جماعة كبيرة من أهل العلم.

الثالث: أنها لا يخلو طريق منها من مقال، ولكن تصحح بمجموع تلك الطرق.

الرابع: أنه لم يثبت منها شيء ألبتة.

وإليك هذه الأحاديث مفصلة:

حديث أم سلمة رضي الله عنها:

قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ. قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] وقال: «لا إلا في صمام واحد»[1] لفظ أحمد (٦/ ٣١٨).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦٨): فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها

---

(١) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (٢٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٤-٣٠٥-٣١٠-٣١٨-٣١٩)، وعبد الرزاق في التفسير (١/ ٩٠)، وإسحاق بن راهويه (١٨٣٦) والطبري في التفسير (٤/ ٤١١، ٤١٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٤) والدارمي (١١١٩)، وأبو يعلى (٦٩٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦٨) وابن أخي ميمي في فوائده (١/ ١٤٢) وغيرهم من طريق (وهيب، والثوري، ومعمر، وعبد الرحيم بن سليمان) جميعًا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة رضي الله عنها به.
وإسناد الحديث حسن؛ فرجاله ثقات سوى (عبد الله بن عثمان بن خثيم) (صدوق) ووقع في معظم الروايات مصرح بأن النبي ﷺ قرأ الآيات.
وأما لفظة (صمامًا واحدًا) وقيل: (سمامًا واحدًا) مصرح عند إسحاق بن راهويه أن النبي ﷺ هو الذي قالها، وكذلك فيما يبدو – والله أعلم – عند أحمد وابن أبي حاتم أيضًا وغيرهم، وعند ابن أخي ميمي في فوائده، قالت: صمام واحد؛ يعني الفرج) فكأنه من قول أم سلمة.
والذي يظهر والله أعلم أنه من قول رسول الله ﷺ – وهو محل الشاهد – ولم أجد أحدًا طعن في اللفظة أو نسبها لغير النبي ﷺ.

بتأويل هذه الآية أيضًا وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله: «صمامًا واحدًا» فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام، ولولا ذلك لما كان لقوله: «صمامًا واحدًا» معنى.اهـ.

❑ **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] وفي رواية «صمامًا واحدًا»[١].

الشاهد قوله: «صمامًا واحدًا»[٢].

❑ **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا، قال: فأحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ

(١) **صحيح دون قوله: «صمامًا واحدًا»**: رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود(٢١٦٥) والترمذي (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٥٢) وابن حبان (٤١٦٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٢٥) والطبري في التفسير (٤/ ٤١٠) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٤) والبيهقي في الصغرى (٢٤٨٧) والطبراني في الأوسط (٨٠٣٥) من طرق كثيرة (شعبة، والثوري، ومالك، ابن جريج، والزهري وأبو عَوَانة، وأيوب، وأبو حازم... بن أبي صالح، وغيرهم) جميعًا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: (قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] ونحوه من الألفاظ. ووقع عند مسلم في رواية، وكذلك في رواية ابن حبان رضي الله عنه والنعمان الغالب عليه الضعف، وأيضًا روايته.

ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر الحديث، وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» وهذه الزيادة فيها نظر لأمرين: الأول: لنفرد ابن جريج بها دون هذا الجمع الغفير. والثاني: قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. (التهذيب).

(٢) انظر وجه الدلالة في الحديث السابق.

أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] «أقبِل وأدبِر واتقِّ الدبر والحيضة»[١].

❑ **حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا**

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٩٢٨) و(١٠٩٧٣) وأحمد (٤/ ٤٣٤) وأبو يعلى (٢٧٣٦) وابن حبان (٤٢٠٢) والبزار (٥١٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٢٧) والطبري في التفسير (٣/ ٧٨٥) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٥) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢١) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٤) وغيرهم من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وفي الإسناد:

١- يعقوب القمي، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (التهذيب) وقال الحافظ: (صدوق يهم) (التقريب).

٢- جعفر بن أبي المغيرة، ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن حبان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه، وقال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. (التهذيب). وقال الحافظ: (صدوق يهم). (التقريب).

ذِكر من صحح الحديث:

١- قال الترمذي (٢٩٨٠): حسن غريب.اهـ.

٢- رواية ابن حبان للحديث في صحيحه (٤٢٠٢) قلت (عبدالغني): وفي بعض النسخ: (حديث حسن صحيح) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٢) والصنعاني في فتح الغفار (٣/ ١٤٨٦).

٣- وقال الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٩١):... أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس...اهـ.

٤- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٩): رواه أحمد ورجاله ثقات.اهـ.

٥- وقال الشيخ الألباني في غاية المرام (٢٣٦): حسن.اهـ.

٦- وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٤٣٤): إسناده حسن.اهـ.

النساء في أدبارهن»[1] لفظ ابن ماجه.

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (من حديث ٨٩٨٣) إلى ٨٩٩٥) وأحمد (٥/ ٢١٣-٢١٥)، والدارمي (٢٢١٣) وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٧) وغيرهم، كلهم من طريق هرمي ابن عبد الله، وقيل: عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعًا به.
وفي الإسناد: هرمي، قال الحافظ فيه: مستور (التقريب).
ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:
١ - قال البزار كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠) - وقال البزار لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح.اهـ.
قلت: عزاه محقق التلخيص الحبيرفقال: كشف الأستار (٢/ ١٧٣، دون قول: (لا في الحظر ولا في الإطلاق)... إلخ.اهـ.
٢ - قال أبو عوانة في المسند (٤٢٩٤): في إسناده نظر.اهـ.
٣- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٦٣): وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم.اهـ. وقال أيضًا في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦): مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم.اهـ.
٤- وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٧٢): وفي إسناده اختلاف كبير.اهـ.
٥- وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨): وفي إسناده اضطراب كثير.اهـ. وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٧): وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه.اهـ.
٧ - وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٢): وفي إسناده إختلاف كثير.اهـ.
ذِكر من صحح الحديث:
١- قال الشافعي عن روايته – وستأتي – :عَمِّي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقال: أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.اهـ.
٢- إخراج ابن حبان له في صحيحه تصحيح له عنده.
=

□ **حديث علي بن طَلْق** رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «...**لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق**»(١) لفظ الترمذي.

=

٣- قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠): بإسناد صحيح وصححه الشافعي، ورواه بنحوه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.اهـ.

٤- قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١): فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت.اهـ.

٥- قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣٤): بأسانيد أحدها جيد.اهـ.

٦- قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٦١): صحيح.اهـ.

ووقع في طريق للنسائي، وأيضًا عند الحميدي (٤٣٦) وأبي عوانة (٤٢٩٤) وابن الجارود (٧٢٨) متابعة من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ به، وظاهرها الصحة إلا أن تَصَرُّف النسائي أنه يعلها؛ وذلك ـ لقوله أي: النسائي ـ (ذِكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن: الاختلاف على يزيد بن عبد الله بن الهاد) ثم إيراده لهذا الطريق الذي ظاهره الصحة، فكأنه غير محفوظ، ويؤيده قول الحافظ المزي: وفي إسناده اختلاف كبير وأيضًا قول أبي عَوَانة بعد روايته: وفي إسناده نظر.اهـ.

ووقع طريق آخر – المشار إليه آنفًا – للشافعي في المسند (٩٠) وفي الأم (٥/ ١٧٣) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الحلاج، قال الشافعي: أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدُعي فقال: «كيف قلت في أي الخرقين أو في أي الخرزتيني أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قُبلها فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قلت: والإمام الشافعي شك في اسم الصحابي، وفي الحديث خلاف كبير، وجهالة كما تقدم.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (١١٦٤)، و(١١٦٦) والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦- وما بعده)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) وابن حبان (٤١٩٩) و (٤٢١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٥) وغيرهم، من طريق مسلم بن سلام الحنفي عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعًا.

=

□ **حديث أبي هريرة ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»(١) لفظ ابن ماجه.

=

وفي الإسناد (مسلم بن سلام) (مقبول) التقريب.

ذِكر مَن صحح الحديث:

١- قال الترمذي في السنن (١١٦٤): حديث حسن.اهـ.

٢- صححه ابن حبان لتصرفه بإيراده في صحيحه (٤١٩٩).

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١- قال الترمذي - كما في ترتيب العلل لأبي طالب (١/ ٤٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث. وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا.

٢- وقال الترمذي في السنن (١١٦٤): حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.اهـ.

قلت: وهذا الكلام من الإمام البخاري ليس صريحًا بالإعلال، والله أعلم.

٣- قال ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٤): وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال.اهـ.

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٣٩٠٤) و(٣٩٠٦) والترمذي (١٦٥) وابن ماجه (٦٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٠١١- ٩٠١٢-٩٠١٦) وأحمد (٢/ ٢٧٢) و(٢/ ٣٤٤) و(٢/ ٤٠٨) و(٢/ ٤٤٤) و(٢/ ٤٧٦)، و(٢/ ٤٧٩) وغيرهم من طرق بها خلافات كثيرة إلى أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وموقوفًا به وله ألفاظ أُخر.

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١- قال الترمذي في السنن (١٦٥): قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.اهـ.

=

❑ **حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها»**[(١)].

=

٢- وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧) (ترجمة حكيم الأثرم):... من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضًا أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ. هذا حديث لا يتابع عليه ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين.اهـ.

٣- وقال الترمذي - كما في علله بترتيب أبي طالب (١/ ٥٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضَعَّف هذا الحديث جدًّا.اهـ.

٤- وقال الترمذي في السنن (١٦٥): وضَعَّف محمد هذا الحديث من قِبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد.اهـ.

٥- وقال البزار كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١): هذا حديث منكر.اهـ.

٦- وقال حمزة الكناني (المصدر السابق): حديث منكر. وقال مرة: باطل.اهـ.

٧- وقال عبد الحق الإشبيلي كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٨٨٩): لا يصح.اهـ.

٨- وقال ابن كثير في التفسير(١/ ٥٩٥): والموقوف أصح.اهـ.

٩- وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٠١٣): ورجاله ثقات ولكن أُعل بالإرسال.اهـ.

(١) **معلول**: رواه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) وأبو يعلى (٢٣٧٨) وابن حبان (٤٢٠٣) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢١) وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به.

ورواه هناد بن السّري عن وكيع عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس موقوفًا من كلامه كما عند النسائي في الكبرى (٩٠٠٢).

قلت: ووكيع في روايته أوقف الحديث على ابن عباس، وهو أوثق من أبي خالد الأحمر، واسم أبي خالد (سليمان بن حيان) وهو متكلم فيه، انظر (التهذيب).

ذِكر منَ صحح الحديث:

١- قال الترمذي في السنن (١١٦٥): هذا حديث حسن غريب.اهـ.

٢- قال البزار كما في البدر المنير (٧/ ٦٥٧): لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد.اهـ.

٣- تصحيح ابن حبان له بإيراده في صحيحه (٤٢٠٣).

=

❑ **حديث عمر بن الخطاب ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[(١)].

=

٤- قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١٢٩٠): أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح.اهـ.

٥- قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٢٤): صحيح.اهـ.

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

١- قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٢): لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر.اهـ.

٢- قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠١٤): وأعل بالوقف.اهـ.

٣- وقال في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١) عن الطريق الموقوف: وهو أصح عندهم من المرفوع.اهـ.

(١) **ضعيف**: رواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٨)، و(٩٠٠٩)، والبزار (٣٣٩) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد قال: قال عمر... مرفوعًا، به وذكر العلماء أنه أُعل بالوقف، ورواية الوقف عند النسائي، والروايتان اللتان عثرت عليهما بالرفع، وعلى كل فحينما دار الحديث دار على زمعة بن صالح وهو (ضعيف).

ذِكر من ضَعَّف الحديث:

ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٧، ١٦٨) فقال: هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه: فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن عمر. ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو عن طاوس عن عبد الله بن يزيد بن الهاد، ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح. ورواه وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فلان عن عمر ولم يذكر طاوسًا في حديث عمرو بن دينار. وقول عثمان بن اليمان أصحها، والله أعلم.اهـ.

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٧٦): غريب من حديث طاوس وعمرو لم نكتبه إلا من حديث زمعة.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٦): والموقوف أصح.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩١): وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه.اهـ.

=

❑ **حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا في أدبارهن**»(١).

❑ **حديث عقبة بن عامر ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**»(٢).

=

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٦٤): قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم.اهـ.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٥) قال: ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا سعيد بن يحيى ثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله. وفي الإسناد (محمد ابن حمزة) قال فيه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٥): وابن حمزة هذا ليس بالمعروف.اهـ. وقال فيه ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٦): محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيهما مقال.اهـ.

ثم تكلم الحافظ ابن كثير على طرقه وأسانيده فقال: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الحرمي حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره عن أبيه أبي القعقاع عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «محاش النساء حرام» وقد رواه إسماعيل بن علية وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم عن أبي عبد الله الشقري واسمه سلمة بن تمام: ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود – موقوفًا، وهو أصح (انتهى كلام ابن كثير).

قلت: والطريق الموقوف الذي أشار إليه ابن كثير عند ابن أبي شيبة (١٧٠٧٥) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع وهو (عبد الله بن خالد الجرمي) ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩) وسيأتي ثبوت التحريم عن ابن مسعود قوله من وجه آخر في آثار الصحابة قريبًا إن شاء الله.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبراني في الأوسط (١٩٣١) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٤) وابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٩) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٤) من طريق عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربعي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة ابن عامر الجهني مرفوعًا به.

وفي الإسناد ابن لهيعة ومشرح بن هاعان (كلاهما الغالب عليه الضعف).

ذِكر مَن ضَعَّف الحديث:

=

❑ **حديث سَمُرة بن جُنْدبُ** رضي الله عنه:

قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن. قال الحسن بن أبي الحسن: وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر؟![1].

❑ **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن رجل يأتي امرأته في دبرها فقال: «تلك اللوطية الصغرى»[2].

١- قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٩): قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره.اهـ.

٢- قال الطبراني في الأوسط (١٩٣١): لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الصمد بن الفضل.اهـ.

٣- قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٤):عبد الصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جده حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به...(وقال عن الحديث): لم يأتِ به عن ابن وهب غيره (انتهى باختصار).

٤- قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٧) وقد رُوي من حديث أُبي بن كعب والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأبي ذر وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.اهـ.

٥- قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩١): فيه ابن لهيعة.اهـ.

٦- قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥٠١٢): وهذا يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد، وابن لهيعة ضعيف.اهـ.

(١) **إسناده تالف**: رواه الحارث في المسند (٤٩٤) قال: حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا عمرو بن عبيد، حدثنا الحسن بن أبي الحسن عن سمرة بن جندب به. وهو مسلسل بالضعف للآتي:

الخليل بن زكريا (متروك).

عمرو بن عبيد (اتهمه جماعة) (التهذيب).

الحسن متكلم في سماعه من سمرة (تحفة التحصيل).

(٢) **أعل بالوقف**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٩٧)، و(٨٩٩٩)، وأحمد (٢/ ١٨٢) والطيالسي (٢٢٦٦) وعبد الرزاق (١١/ ٤٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨) وغيرهم من طريق قتادة، واختلف عليه فيه في الرفع والوقف: فرواه همام عن قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده(مرفوعًا) ورواه معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو (موقوفًا) =

❑ **حديث أبي هريرة ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»(١).

❑ **حديث عمران بن حصين ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**محاش النساء عليكم حرام**»(٢).

❑ **حديث أنس بن مالك ﷺ:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن، ائتوهن من حيث أمركم الله ﷻ**»(٣).

=

ورواه سعيد عن قتادة عن أيوب عن عبد الله بن عمرو (موقوفًا) ورواه حميد الأعرج عن عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو (موقوفًا).

قلت: والموقوف أصح للآتي ذكره:

أولًا: الذين رووه على الوقف أكثر وأوثق من همام.

ثانيًا: تنصيص غير واحد من أهل العلم على أن الموقوف أصح.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١): أخرجه النسائي وأعله.اهـ.

وقال الحافظ أيضًا: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله (انتهى، المصدر السابق).

قلت: وظاهر كلام البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٣) أنه يعله، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** رواه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٩٠١٥) وابن ماجه (١٩٢٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢ - ٣٤٤ - ٤٤٤) والدارمي (١١٤٠) وغيرهم، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ﷺ به.

وإسناده ضعيف من أجل (الحارث بن مخلد) قال فيه ابن القطان: مجهول الحال. وقال البزار: ليس بمشهور. التهذيب. وأعل الحديثَ الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠) بالحارث بن مخلد.

(٢) **إسناده تالف:** رواه الحارث في مسنده (٤٩٣) قال: حدثنا الخليل بن زكريا، حدثنا عمرو بن عبيد، حدثنا الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ﷺ وإسناده كسابقه.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه الإسماعيلي في معجمه (١/ ٢٧٥) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بواسط إملاء من حفظه، حدثنا ابن عرفة، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ﷺ به.

=

□ **حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه:**

قال: قيل لنا: أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها: نكاح الرجل امرأته أو أَمَته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا.

قال زِر: فقلت لأُبي: وما التوبة النصوح؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**هو الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ﷻ بندامتك عند الحافر ثم لا تعود إليه**»(١).

□ **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل مأتى النساء في حشوشهن**»(٢).

=

وفيه (يزيد الرقاشي) (ضعيف) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١): وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.اهـ.

(١) **إسناده تالف**: رواه الحسن بن عرفة في جزئه (٤٢) قال: حدثنا الوليد بن بكير أبو خباب، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن أبي سنان البصري عن أبي قلابة عن زر بن حبيش عن أُبي بن كعب به.

وفي الإسناد: ١ - الوليد بن بكير (لين) قاله الحافظ في التقريب. ٢- عبد الله بن محمد العدوي (متروك، رماه وكيع بالوضع) التقريب. ٣- أبو سنان البصري، لم يتعين لي من هو. ورواه البيهقي في الشعب (٥٧٤) وقال: إسناده ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص الحبير: (٣/ ٣٩١) بإسناد ضعيف جدًا.

(٢) **ضعيف**: رواه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٨٨) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) ووقع فيه خلاف، على النحو التالي: فرواه الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه كما عند الدارقطني، ورواه أسد عن إسماعيل بن عياش عن (سهيل بن أبي صالح، وعمر مولى غفرة) عن محمد بن المنكدر عن جابر، كما عند الطحاوي.

=

❑ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَر بالله العظيم جل وعز عَشَرة من هذه الأمة: العمال والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومَن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه**»(١).

❑ حديث أبي ذر رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أتى الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر**»(٢).

=

قلت: رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهو شامي، وسهيل بن أبي صالح مدني، ورواه عباد بن صهيب عن عمر مولى غفرة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر، كما عند ابن عدي.

قلت: (عباد بن صهيب) (متروك).

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٥٨): وهذا الحديث اختلفوا على سهيل: فرواه عباد عن عمر مولى غفرة عن سهيل، عن أبيه عن جابر، ورواه ابن عياش عن سهيل بن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه حماد بن سلمة عن سهيل بن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠): إسناده ضعيف.اهـ.

وقال الصنعاني في فتح الغفار (٤٤٥٩): وفي إسناده مقال.اهـ.

(١) **موضوع**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩١) قال: أخبرنا أبو قاسم نصر بن أحمد أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن يونس بن محمد الخطيب أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد إجازة أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا أبو حفص عمر بن على العتكي، حدثني علي بن محمد بن سليم الحلبي، حدثنا أبو نصر عمر بن عبد الله المقرئ، حدثنا محمد بن خالد الدمشقي، حدثنا مطر بن العلاء عن حنظلة بن أبي سفيان عن أبيه عن البراء بن عازب به، قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٧): موضوع.اهـ.

قلت: ولعل آفته (محمد بن خالد الدمشقي) قال الحافظ في لسان الميزان (٧/ ١١٤): قال أبو حاتم: كان يكذب.اهـ.

(٢) عزاه ابن اللقن في البدر المنير (٧/ ٦٥٠) لأبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا عند ابن الجوزي، قلت: ولم أقف عليه. وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٩١): رواه أبو حنيفة، عن حميد الأعرج عن رجل عن أبي

الحاصل من الأحاديث: أن أهل العلم فيها من ناحية الصحة والضعف على أربعة أقسام:

القسم الأول: قالوا: إنها متواترة.

وهو قول: الطحاوي[1] والقرطبي[2] والكتاني[3].

القسم الثاني: صححوا آحاد تلك الأحاديث.

وهم الشافعي[4] ....

=

ذر مرفوعًا، ولم يتابع على هذا أبو حنيفة. وقال الثوري: عن حميد الأعرج عن عمرو بن شعيب. ولم يرفعه. وقيل فيه: عن حميد عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤٤٨): وقد رُوي من حديث أُبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبة ابن عامر وأبي ذر وغيرهم، وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.اهـ.

(١) **قال الطحاوي في شرح معاني الآثار** (٦/ ٧٨): جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.اهـ.

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٥): وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار.اهـ.

(٣) أورد الكتاني الحديث في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر (١/ ١٤٩) وذكر كلام الطحاوي السابق من غير اعتراض.

(٤) قال الشافعي في الأم (٥/ ١٨٦): أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، أنا شككت (يعني الشافعي) عن خزيمة بن ثابت (أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «أي حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدُعي فقال: «كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أما من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن» قال: فما تقول؟ قلت: عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه
=

والترمذي[(١)] والطحاوي[(٢)] وابن حبان[(٣)] والبزار[(٤)] والحاكم[(٥)] وابن حزم[(٦)] وابن تيمية[(٧)] وابن القيم[(٨)] والذهبي[(٩)] والقرطبي[(١٠)] وابن دقيق العيد[(١١)] وابن الملقن[(١٢)]

=

بل أنهى عنه.اهـ.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠): رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح، وصححه الشافعي...اهـ.

(١) قال الترمذي في السنن (٢٩٢٧) في حديث أم سلمة: (هذا حديث حسن).اهـ.

وقال في السنن (٢٩٨٠) في حديث ابن عباس: (هذا حديث حسن غريب).اهـ.

وقال في السنن (١١٤٦) من حديث علي بن طلق (حديث حسن).اهـ.

(٢) تقدم كلامه قريبًا.

(٣) روى بعض تلك الأحاديث في صحيحه، ١- حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه برقم (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، ٢- وحديث علي بن طلق رضي الله عنه برقم (٤١٩٩)، ٣- وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٤٢٠٢) وغيرهم.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٥٧): قال البزار عن حديث ابن عباس المتقدم: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد.اهـ.

(٥) صحح حديثًا موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢/ ٢١٢) وسيأتي وقال ـ أي: الحاكم ـ: على شرط مسلم.اهـ.

(٦) قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٩٣): عن حديث ابن عباس... وصححه ابن حزم.اهـ.

(٧) قال في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥): ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».اهـ.

(٨) قال في زاد الميعاد (٤/ ٢٣٥): وأما الدبر: فلم يُبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه. ثم سرد أحاديث النهي محتجًا بها.

(٩) قال في سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٠): قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير.اهـ.

(١٠) تقدم قوله قريبًا.

(١١) قال في الإلمام (١٢٩٠) عن حديث ابن عباس: أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح.اهـ.

(١٢) قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠) عن حديث خزيمة بن ثابت: بإسناد صحيح.اهـ.

والحافظ ابن حجر(١) والهيثمي(٢) والمناوي(٣) والكتاني(٤) وأحمد شاكر(٥) والألباني(٦) وغيرهم من علماء الحديث المعاصرين، رحم الله الجميع.

القسم الثالث: صححوها بمجموع طرقها.

وهو قول: الحافظ ابن حجر(٧)، والصنعاني(٨).

القسم الرابع: قالوا: لا يصح في المنع حديث.

وهم: البخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبو علي النيسابوري، نقله عنهم الحافظ ابن حجر(٩).

---

(١) قال في فتح الباري (١٨/ ١٩١) عن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس.اهـ.
وقال أيضًا في الفتح (٨/ ١٩١) عن خزيمة بن ثابت: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت.اهـ.

(٢) قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٩) عن حديث عمر بن الخطاب: رواه أحمد ورجاله ثقات.اهـ.

(٣) قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣٤): عن حديث خزيمة بن ثابت: بأسانيد أحدها جيد.اهـ.

(٤) تقدم قوله قريبًا.

(٥) قال في تحقيق المسند (٤/ ٤٣٤) عن حديث عمر بن الخطاب: إسناده حسن.اهـ.

(٦) قال في غاية المرام (٢٣٦) عن حديث عمر بن الخطاب: حسن.اهـ.
وقال في صحيح ابن ماجه (١٥٦١) عن حديث خزيمة بن ثابت: صحيح.اهـ.
وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٢٤) عن حديث ابن عباس: صحيح.اهـ.

(٧) قال في فتح الباري (٨/ ١٩١): طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به.اهـ.

(٨) قال في سبل السلام (٣/ ١٣٨):... من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة... وفي طرقها جميعها كلام، ولكن مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعضها بعضًا، ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل.اهـ.

(٩) قال في فتح الباري(٨/ ١٩١): وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار و النسائي وأبي علي النيسابوري- إلى أنه لا يثبت فيه شيء.اهـ.

قلت: ويجاب عن ذلك بالآتي:

أولًا: أن النقل عن بعض هؤلاء الأئمة فيه نظر، فلم أجد متابعًا للحافظ ابن حجر على هذا النقل عن هؤلاء الأئمة سوى الذهبي فإنه شارك الحافظ في النقل عن النسائي[١] فلعلهم (أي الأئمة السابق ذكرهم) ضَعَّفوا بعض آحاد تلك الأحاديث، فجزم الحافظ بتضعيفهم لها جميعًا، ومما يؤيد ذلك أن النسائي أورد غالب أحاديث النهي مع الحكم على بعضها بالضعف، وكذلك البزار.

وأيضًا فإن النقل العام عن البخاري لمثل هذا القول على شهرة أقواله وانتشارها بين المحدثين، وعدم ذكر الترمذي – الذي هو تخرج على يد البخاري وأكثر من سؤالاته له عن الأحاديث – فيستبعد والله أعلم أن يكون هذا القول محفوظًا عن الإمام البخاري، ثم إنه ليس في كتبه – فيما وقفت عليه – كالتاريخ الكبير والأوسط، ولا في سنن الترمذي التي هي مظان أقوال البخاري ولا في علل الترمذي، والله تعالى أعلم.

وكذلك قول البزار هذا الذي نقله الحافظ عنه لم أجده في سننه، فهذا يؤيد الوجهة التي ذكرتها آنفًا، من أن هؤلاء الأئمة السابق ذكرهم قد يحتمل أنهم ضعفوا بعض تلك الأحاديث، فتصرف الحافظ في صنيعهم بإطلاق أنه لا يصح فيه حديث

وأما ما نقله عن الذهلي وأبي علي النيسابوري، فلم أقف على كلام لهما البتة عن الحديث، وعليه فنقل الحافظ عنهما بعدم ثبوت حديث في النهي مقدم معتبر، والله أعلم.

ثانيًا: على فرض ثبوت إطلاق هؤلاء الأئمة بعدم ثبوت حديث في المنع، لا يعني منهم أنهم يجوزونه، أو أنه جائز إذ قد يثبت بدلائل أُخر عندهم وعند غيرهم كفتيا الصحابة بالمنع والتحريم، وسيأتي بيانه، أو بالقياس على الإتيان في الفرج حال الحيض (أي: أن الدبر وهو محل الغائط أشد نجاسة من دم الحيض)، أو لدلالة الآية: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أو غير ذلك من القرائن.

---

(١) انظر السير (١١/ ٨١).

الحاصل: من إطلاق بعض العلماء أنه لا يثبت فيه حديث أنه ليس تصريحًا بالجواز منهم؛ للإحتمالات السابقة، والله أعلم.

ثالثًا: الدليل من القياس:

أنه لما كان الوطء محرمًا في الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أَوْلى بالتحريم لأنه أعظم أذى[١].

رابعًا: الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

❑ **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الرجل الذي يأتي المرأة في دبرها، قال: ذلك الكفر[٢].

وفي لفظ: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: (هذا يسائلني عن الكفر)[٣].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيبًا شديدًا[٤] وفي لفظ: أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبًا شديدًا[٥].

---

(١) الحاوي (٩/ ٣١٨) بتصرف يسير.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٥) قال: أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه معمر في جامعه (٢٠٩٥٣) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢) والخلال في السنة (١٤٢٨)، وابن بطة في الإبانة (١٠١٥) والبيهقي في الشعب (٤٩٩٣) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩٠): إسناده قوي.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي (١١٣٨) قال: أخبرنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به.

=

وعن كريب قال: قال ابن عباس: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها)(١).

وعن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس - أو: يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض؟ فقال: بلى. فقرأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثَم أُمرت أن تأتي. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟ فقال: أي ويحك وفي الدبر من حرث؟! لو كان ما تقول حقًّا، لكان المحيض منسوخًا إذا اشتغل من ههنا، جئت من ههنا، ولكن: أنى شئتم من الليل والنهار(٢).

وعن عكرمة عن ابن عباس ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾، قال: منبت الولد(٣).

❑ **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما:

عن جماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إتيان النساء في أدبارهن اللوطية

=

وفي الإسناد ١ - الحسن بن أحمد - شيخ المصنف - (ثقة) وله ترجمة في تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣) وفي سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٦٥٦).
٢- حمزة بن محمد بن العباس (ثقة) وله ترجمة في السير (١٢/ ٩٠) وتاريخ الإسلام (٧/ ٨٥٠).
٣-العباس بن محمد ـ وهو الدوري الإمام المعروف، وبقية رجاله مشاهير من رجال التهذيب.

(١) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في الأحاديث المرفوعة، وأنه رُوي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والموقوف أصح.

(٢) **في إسناده كلام**: رواه الطبري (٤/ ٤٠٣) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٥) عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي ـ يعني عمارًا الدهني ـ عن سعيد بن جبير به.
وفي الإسناد (أبو صخر) واسمه حميد بن زياد (صدوق يهم) وفيه كلام. انظر التهذيب.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وفي الإسناد (محمد بن عبيد المحاربي) (صدوق).

الصغرى»[١].

❏ **أبو هريرة** رضي الله عنه:

عن مجاهد قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر)[٢].

❏ **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!)[٣].

❏ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن محمد بن المنكدر: قال جابر: (قالت اليهود: إنما يكون الولد أحول إذا أتى

---

(١) **إسناده صحيح**: وتقدم في الأحاديث المرفوعة، وقد اختلف فيه على الرفع والوقف، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن عمرو قوله وهو الصواب. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) وشرح معاني الآثار (٤٤٢٥) للطحاوي.

(٢) **إسناده حسن**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٧٢) قال: أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي قال: حدثنا منصور - يعني ابن أبي مزاحم - قال: حدثنا أبو سعيد - يعني المؤدب -، عن علي بن بذيمة عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا عليه.
وفي الإسناد (معاويه بن صالح) (صدوق) وبقية رجاله ثقات وله شواهد، منها ما رواه النسائي في الكبرى (٨٩٦٩) و (٨٩٧٠) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وفي الإسناد (ليث بن أبي سليم) (ضعيف).

(٣) **إسناده صحيح**:رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٦). قال: حدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب به.
وتابع عبد الله بن وهب عبدُ الله بن صالح، كما عند الدارمي (١١٨٢) وغيره.
قال ابن كثير في التفسير (١/ ٤٤٩): وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك. اهـ.
قلت: سيأتي إن شاء الله في فصل الرد على شبهات المجوزين - طرق لهذا الأثر وزيادات أوهمت تجويز ابن عمر رضي الله عنهما، والجواب عنهما.

الرجل امرأته من خلفها. فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[البقرة:٢٢٣] من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى[١].

وفي رواية قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قبل دبرها كان الحول من ذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ...﴾[البقرة:٢٢٣] قال: قائمًا وقاعدًا وباركًا بعد أن يكون في المأتى[٢].

وفي رواية: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القُبل[٣].

وفي رواية: إذا كان ذلك في صمام واحد[٤].

قلت: هذا الحديث أصله في الصحيحين - كما تقدم - في الأحاديث المرفوعة بغير هذه الروايات وأعرضتُ عن ذكرها هناك لترجيح أنها موقوفة من قول جابر رضي الله عنه فأوردتها هنا في الموقوف، والله تعالى أعلم.

□ **أبو الدرداء** رضي الله عنه:

عن عقبة بن وساج: عن أبي الدرداء، أنه سئل عن ذلك، فقال: (وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!)[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في التفسير (٣٠/ ٨٤٠) قال: نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه النسائي في الكبرى (١٠٩٧٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه أبو عوانة (٤٢٨٧) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر به.

(٤) تقدمت هذه الرواية في الأحاديث المرفوعة، وأن الراجح أنها من قول جابر رضي الله عنه.

(٥) **رجاله ثقات:** رواه أحمد(٦٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من طريق سعيد وهمام، كلاهما عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء به. ورواه معمر في جامعه (٢٠٩٥٧)، والطبري (٤/ ٤٠٧)، والبيهقي في الشعب (٤٩٩٥) من طريق معمر وروح ابن القاسم، كلاهما عن قتادة عن أبي الدرداء به، بإسقاط عقبة بن وساج، والوجه الأول أصح (بإثبات عقبة بن وساج) وذلك لتصريح قتادة بالسماع فإنه قال: حدثني عقبة بن وساج (كما في رواية أحمد).

=

❑ **عبد الله بن مسعود ﵁:**

عن ابن القعقاع الجرمي: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: (محاش النساء عليكم حرام)(١).

وفي رواية قال: (نُهينا عن محاش النساء)(٢).

يبقى النظر في رواية عقبة بن وساج عن أبي الدرداء، فإن العلائي في (جامع التحصيل) وتبعه أبو زرعة العراقي في (تحفة التحصيل) قالا: عقبة بن وساج عن أبي الدرداء، وغيره مرسل. قاله في التهذيب.اهـ.

قلت: لم أجد هذا النص في التهذيبين (تهذيب الكمال و تهذيب التهذيب) ولا حتى في كتاب من كتب التراجم بعد بحث شديد، والذي يظهر والله أعلم أنه تصحيف أو سهو من العلائي، وتبعه العراقي فإنه ناقل منه؛ وذلك لأمور: ١- لما تقدم من عدم وجود هذا النص في التهذيبين ٢- عدم متابعة أحد لهما (العلائي والعراقي) على ذلك - فيما وقفت عليه - ٣- أن محقق كتاب (تحفة التحصيل) لم يعزه لتهذيب الكمال في الحاشية - خلافًا لشرطه - مما يؤكد أنه أيضًا لم يجد هذا النص في تهذيب الكمال والله أعلم، فيبقى سماع عقبة بن وساج من أبي الدرداء لا مطعن فيه، وعليه يصح الأثر، والله أعلم.

(١) **في إسناده كلام:** رواه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦٤)، والدارمي (١١٧٧) وسعيد بن منصور في السنن (٣/ ٨٦٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٤٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) وغيرهم من طرق: وهي: (أبو السفر، وأبو عبد الله الشقري، والحجاج بن أرطأة)، جميعًا عن أبي القعقاع الجرمي - وهو مختلف في اسمه) وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٧) وقال: نسبه ابن أبي شيبة، منقطع. اهـ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٣-٤٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩) ووثقه ابن خلفون، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٥٣٠)، وتعقبه فقال: وهو وهم ذلك آخر. اهـ.

وقال الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٥١٤٨): لا يعرف. اهـ. وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٠) في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

(٢) في رواية الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٤) من طريق أبي السفر عن أبي القعقاع الجرمي. وانظر التخريج السابق.

خامسًا: الآثار عن التابعين رحمهم الله أجمعين:

ونذكر جملة منهم على وجه الإجمال: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وطاوس، ومجاهد، وعطاء رحمهم الله تعالى.

قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ـ وأكثر ظني أنه أبو بكر – ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي)(١).

وقال أبان بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء، أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولوا: هو الكفر(٢).

ذكر جملة من التابعين على وجه التفصيل:

❑ **مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عثمان بن الأسود رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال مجاهد: «دبر المرأة مثلة من الرجل، ثم قرأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، به. رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٥٢) فقال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الدارمي (١١٨٥) فقال: أخبرنا محمد بن يزيد حدثنا يونس بن بكير حدثني ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح، به. وفي الإسناد:

١ – يونس بن بكير: وثقه ابن معين، وعبيد بن يعيش، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن عمار وغيرهم، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وتكلم فيه النسائي وأبو داود. قال الحافظ (صدوق يخطئ). انظر: «التهذيب»و«التقريب».

٢- محمد بن إسحاق: (صدوق يدلس)، وقد صرح بالتحديث. انظر: «التهذيب».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عثمان، عن مجاهد، به. ورواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٥) قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان

وفي رواية: قال: «من أتى امرأته في دبرها، فهو من المرأة مثلة من الرجل، ثم تلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢] تعتزلوهن في المحيض: الفرج، ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٢٣] «قائمة، وقاعدة ومقبلة، ومدبرة في الفرج»(١).

عن ابن أبي نجيح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: «آتوا النساء في أقبالهن على كل نحو»(٢).

وفي رواية: «إذا تطهرن فأتوهن من حيث نهي عنه في المحيض»(٣).

عن عمر بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ...﴾[البقرة:٢٢٢] قال: «للنساء طُهران: طهر قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل؛ يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٢] من حيث يخرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أمر؛ فليس من التوابين، ولا من المتطهرين»(٤).

عن سليم المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن مجاهد قال: من فعله فليس من المطهرين(٥).

=

ابن الأسود عن مجاهد... نحوه.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي (١١٣٥) بنفس الطريق السابق، ورواه البيهقي في الكبرى (١١٢١) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن عثمان بن الأسود... نحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٢) قال: حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، به.

(٣) رواه الطبري (٤/ ٣٨٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٢)، عن عمر بن حبيب عن مجاهد، به.

(٥) **إسناده حسن**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٧٣) قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليم، عن مجاهد، به. وفي الإسناد (سليم المكي)

عن ليث رَحِمَهُ اللَّهُ، عن مجاهد في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: ظهرًا ببطن كيف شئت، إلا في دبر أو محيض(١).

عن إبراهيم بن مهاجر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مجاهد: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ قال: هو والله القبل(٢).

❑ **الضحاك بن مزاحم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال سلمة بن نبيط: عن الضحاك: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال: طهرًا غير حيض في القبل(٣).

❑ **الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عوف الأعرابي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن قال: «كيف شئت»، يعني:إتيانها في الفرج(٤).

مرة بن شرحيل الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ عن حصين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: عن مرة ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] «في

=

قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: من كبار أصحاب مجاهد، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. «التهذيب» وقال الحافظ: (صدوق). «التقريب».

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٦٨) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي عن ليث عن مجاهد، به. وفي الإسناد (ليث بن أبي سليم)، الغالب عليه الضعف.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الدارمي (١١٢٣) قال: حدثنا محمد بن يزيد البزاز ثنا شريك عن إبراهيم ابن مهاجر عن مجاهد، به. وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي)الغالب عليه الضعف، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٢) قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه خليفة بن خياط في مسنده (٩٠) ومن طريقه الدارمي (١١٢٥) عن عوف –وهو ابن أبي جميلة الأعرابي– عن الحسن، به.

الفروج أنى شئتم»(١).

❑ **سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عطاء بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر(٢).

❑ **عكرمة مولى ابن عباس** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد الحذاء رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء؛ قائمًا وقاعدًا، وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها(٣).

وفي رواية: قال: «يأتيها كيفما شاء، ولكن لا يأتيها كما يأتي قوم لوط»(٤).

---

(١) **إسناده حسن إلى مرة الهمداني**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٧١) قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مرة، به. وفي الإسناد محمد بن فضيل (صدوق)، وهذا الحديث في حكم المرسل؛ إذ أن مرة الهمداني تابعي لم يدرك سبب نزول الآية. والشاهد من الآثر – قوله: (في الفروج أنى شئتم)، والظاهر أنه من قوله، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٧٢) قال: حدثنا محمد بن الحسن، نا شريك عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير، به. وفي الإسناد:

١- شريك وهو النخعي متكلم فيه.

٢- عطاء بن السائب (صدوق اختلط).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٦٤) قال: حدثني الثقفي عن خالد عن عكرمة، به. والثقفي هو: (عبدالوهاب الثقفي) وخالد هو (الحذاء) وهما ثقتان.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٦) قال: حدثنا نصر بن داود الصاغاني، ثنا سحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عكرمة، به. ونصر ابن داود الصاغاني،قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢): محله الصدق. اهـ. وبقية رجاله ثقات، وله طريق آخر عند الطبري (٤/ ٣٩٩) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا شريك، عن عبدالكريم، عن عكرمة: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] قال: يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط. وفي الإسناد (شريك النخعي)، والغالب عليه الضعف والله أعلم.

وعن خالد بن رباح رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عكرمة ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾: «من قبل الفرج»[(١)].

❑ **طاوس** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دبرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام[(٢)].

وعن عمرو بن قتادة قال: سألت طاوسًا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: (تلك كفرة)[(٣)].

وعن علي بن طاوس، عن أبيه، في الرجل يأتي امرأته في دبرها، قال: (هو بمنزلة الزنا)[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٧٥)، والدارمي (١١٦٤) من طريق خالد بن رباح عن عكرمة، به. وفي الإسناد خالد بن رباح، قال فيه الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٢٠): ذكره ابن عدي وقال: لا بأس به عندي. وقال ابن حبان: لا يحتج به؛ قدري كثير الخطأ. وقد روى عن عكرمة، أخذ عنه وكيع والقطان، انتهى.

وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات وقال: روى عنه سعيد بن زيد، وقال يحيى بن سعيد القطان: ثبت وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس محله الصدق. وقال البخاري عن القطان: صاحب عربية فأفسدوه بالقدر. اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٦) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن، قال: حدثني إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٧) قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن قتادة، به. محمد بن مسلم بن سوسن (صدوق يخطئ من حفظه) (التقريب)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٧٢) من طريق محمد بن يزيد قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: سئل طاوس عن الرجل الذي يأتي المرأة في عجيزتها؟ قال: تلك كفرة، إنما بدأ قوم لوط ذلك، صنعه الرجال بالنساء، ثم صنعه الرجال بالرجال.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٧) قال: حدثنا أبو موسى عمران بن موسى المؤدب، ثنا عبد الصمد بن حسان، ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وفي الإسناد:

=

عن إبراهيم بن أبي بكر: سمع طاوسًا يُسأل عن ذلك فقال: (إن هذا ليسألني عن الكفر)(١).

❑ **عن عمر بن شعيب** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب قال: (تلك اللوطية الصغرى)(٢).

❑ **قتادة بن دعامة** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد قال: عن قتادة قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]: إن شئت قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدى ذلك إلى غيره)(٣).

=

١- أبو موسى عمران بن موسى المؤدب، قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٦): صدوق ثقة.اهـ.

٢- عبدالصمد بن حسان، قال فيه الحافظ في لسان الميزان (٧/ ٢٦٤): وهو صدوق إن شاء الله.اهـ. تركه أحمد بن حنبل ولم يصح هذا. وقال البخاري: كتبت عنه وهو مقارب، وذكره ابن حبان في الثقات (انتهى مختصرًا). وقال فيه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٦٤): وكان ثقة.اهـ.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥٨) والخلال في السنة (١٤٣٢) من طريق ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي بكر عن طاوس، به. وفي الإسناد (إبراهيم بن أبي بكر): قال فيه الذهبي: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: سمع مجاهدًا، وقال الحافظ: مستور، انظر (التهذيب والتقريب).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٥١) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا أبو هلال، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب. وفي الإسناد:

١- زكريا بن يحيى السجري (ثقة حافظ).

٢- شيبان هو (ابن فروخ) (صدوق يهم).

٣- أبو هلال وهو، محمد بن سليم الراسبي، (صدوق فيه لين).

٤- مطر الوراق (صدوق كثير الخطأ) التقريب.

(٣) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٤٠٠) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة، به. وهذه سلسلة حسنة مشهورة.

❑ **محمد بن كعب القرظي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ، أن ابن كعب كان يقول: إنما قوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، يقول: ائتها مضجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة، كيف شئت إذا كان في قبلها)[١].

❑ **السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ، عن السدي: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، أما «الحرث»: (فهي مزرعة يحرث فيها)[٢].

❑ **إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يزيد بن الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] قال: (في الفرج)[٣].

۞ سادسًا: أقوال أهل العلم رحمهم الله أجمعين:

قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٩): ولا يحل إتيان الزوجة في دبرها؛ لأن الله تعالى عز شأنه نهى عن قربان الحائض، ونبه على المعنى، وهو كون المحيض أذًى، والأذى في ذلك المحل أفحش وأذم، فكان أولى بالتحريم. اهـ.

قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٣٢): وكذا لا يحل الاستمتاع بالدبر

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٩) قال: حدثني عبيد الله بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي قال: حدثني يزيد عن قتادة، به.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٤/ ٣٩٧) قال: حدثني موسى قال: حدثني عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي، به. وهي سلسلة حسنة مشهورة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) والدارمي (١١٧٤) والطبري (٤/ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم، به. ويزيد بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٢٧) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

عند عامة العلماء، وقال بعض أصحاب الظواهر: يباح؛ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦].

وقال الحداد في «الجوهرة النيرة» (١/ ١١٨): وأما الوطء في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض ـ وهو الفرج ـ وقال ﷺ: «**إتيان النساء في أعجازهن حرام**» وقال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»، وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] أي: كيف شئتم ومتى شئتم؛ مقبلات ومدبرات، ومستقبلات وباركات بعد أن يكون في الفرج، ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثًا؛ فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث. اهـ.

قول الإمام الشافعي رحمه الله[1]:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (١/ ٣٧): محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا. اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٢/ ١٠١): ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد، وقال: هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح. اهـ.

وقال في «الأم» (٥/ ٤٠): ولو أصابها فبلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من أن يؤجل أجل العنين؛ لأن تلك غير الإصابة المعروفة حيث تحل. اهـ.

وقال في «الأم» (٥/ ٩٤): (باب إتيان النساء في أدبارهن).

قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ...﴾ الآية [البقرة:٢٢٣] قال الشافعي: وبين أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض و﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] من أين شئتم.

---

(١) قد وردت هنا مواطن عدة للإمام الشافعي وأصحابه، نظرا لما نسب إليه بالتجويز، وسيرد بيان التفصيل في الرد على ما نسب إليه.

قال الشافعي: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة ـ أو ابن فلان بن أحيحة بن فلان الأنصاري ـ قال: قال محمد بن علي ـ وكان ثقة: عن خزيمة بن ثابت، أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال رسول الله ﷺ: **حلال**» ثم دعاه ـ أو أمر به ـ فدعي فقال: «**كيف قلت في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم. أم من دبرها في دبرها فلا؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن**».

قال الشافعي: فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى. قال: وسواء هو من الأمة أو الحرة، فإذا أصابها فيها هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثًا، ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه، وإن ذهبت إلى الإمام نهاه، فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها؛ لأنها زوجة ولو كان في زنا حد فيه – إن فعله حد الزنا وأغرم – إن كان غاصبًا لها – مهر مثلها.

قال: ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه. اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣]

تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للآية:

قالت رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣] قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال

الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة رضي الله عنها: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:١٢٧]، قالت: فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها(١).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣].

قالت: يا بن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء(٢).

المسألة الأولى: المنع من الزيادة على أربع زوجات

وهذا بالنص من القرآن والسنة والإجماع وقول السلف.

أولًا: النص من القرآن الكريم: وهي آية الباب:

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[النساء:٣] قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ١١٦): «أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء، وحكي عن القاسم بن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفة من الزائدية، أنه يحل له نكاح تسع استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[النساء:٣] بواو الجمع،

(١) رواه البخاري (٢٧٦٣)، ومسلم (٣٠١٨).
(٢) رواه البخاري (٥٠٦٤).

والمثنى مبدل من اثنين، والثلاث مبدل من ثلاث، والرباع مبدل من أربع، فصار مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعًا، ولما روي أن النبي ﷺ مات عن تسع والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ولأنه لما ساوى رسول الله ﷺ سائر أمته فيما يستبحه من الإماء وجب أن يساويهم في حرائر النساء».

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. **وفيه دليلان:**

الدليل الأول: أنه ما خرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد به أفرادها دون مجموعها لأمرين:

أحدهما: أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر:١] أفراد هذه الأعداد، وأن منهم من له جناح، وأن منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة؛ وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك.

والثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال: قد جاءني الناس مثنى وثلاث ورباع، أن مفهوم كلامه أنهم جاءوا على أفراد هذه الأعداد: اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، ولم يرد بمجموعها تسعة، فكذلك مفهوم الآية.

والدليل الثاني من الآية: أن «الواو» التي فيها ليست واو جمع وإنما هي واو تخيير بمعنى «أو» وتقدير الكلام: مثنى أو ثلاث أو رباع، وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الإفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه.

والثاني: قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]. ولو كان المراد تسعًا ولم يرد اثنين على الانفراد لقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان؛ ليعدل عن التسع إلى أقرب الأعداد إليهما لا لأبعده منهما؛ لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر على العدل في ثمان، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة ولما جاز له اثنان. ولا ثلاث ولا أربع،

وهذا مدفوع بالإجماع ثم الدليل مع نص السنة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، ومعه عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعة وفارق سائرهن**»، وأسلم نوفل بن معاوية وأسلم معه خمس، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق واحدة**»[1].

ولأنه ما جمع في الإسلام بعد رسول الله ﷺ أحد تقييدًا بفعله بين أكثر من أربع مع رغبتهم في الاستكثار وحرصهم على طلب الأولاد، وأنهم قد استكثروا من الإماء، واقتصروا على أربع من النساء، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه.

فأما رسول الله ﷺ فقد خُصَّ في النكاح بما حَرُم على سائر أمته؛ لأنه قد أبيح له النساء من غير عدد محصور، وما أبيح للأمة إلا عدد محصور، وليس وإن مات من تسع يجب أن تكون هي العدد المحصور؛ فقد جمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة ومات عن تسع، وكان يقسم لثمان، وأما الإماء فلم يُحصرن بعدد ممكن على الإطلاق. اهـ.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١ - قال البخاري في «صحيحه: باب لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣].

وقال علي بن الحسين ﵄: «يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع» وقوله جل ذكره: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر:١] «يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع».

عن عائشة ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٣] قالت: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها؛ مثنى وثلاث ورباع»[2].

٢ - **حديث غيلان الثقفي**: عن عبد الله بن عمر ﵄: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٨).

منهن[1].

---

(١) **أعل بالإرسال:** رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢١٧٩)، والشافعي في «المسند» (١١٩١) وأحمد (٢/ ١٣ ، ١٤، ٤٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣)، (٧/ ٣٠٢)، والبزار (٦٠١٧)، وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩) والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٨٢) وغيرهم.
وهذا الحديث مما تكلم عليه أهل العلم - بما حاصله - أنه روي مرسلًا، وموصولًا واختُلف على الزهري فيه:
* فرواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، موصولًا.
* ورواه مالك عن الزهري قال بلغني عن رسول الله ﷺ، به «مرسلًا».
* ورواه عقيل بن أبي خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم عن الزهري حدثت عن محمد بن أبي سويد ـ وقيل: محمد بن عثمان بن سويد، أن رسول الله ﷺ، به «مرسلًا».
وروي غير ذلك من الخلاف أيضًا.
قلت: والمرسل أصح لأمور:
أولًا: أن الطرق الأكبر والأوثق على الإرسال.
ثانيا: أن رواية الوصل من طريق معمر فيها ضعف؛ فإن روايته في غير بلدته مضطربة، وكما قال مسلم بن الحجاج: هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة. انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٠٩).
ثالثًا: ترجيح الأئمة الحذاق لرواية الإرسال، منهم: «أحمد، والبخاري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيين، ومسلم بن الحجاج، وظاهر كلام الترمذي، وأيضًا أعلّه البزار، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر وغيرهم».
وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٤٨)، وسنن الترمذي (١١٢٨)، والعلل الكبير للترمذي (٢٨٣)، وعلل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠) وعلل الدارقطني (٣/ ١٢٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٥٢) ومسند البزار (٦٠١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٥) والتلخيص الحبير للحافظ (٣/ ١٦٨).
هذا وإن كان الحديث غير ثابت إلا أن العمل عليه.
قال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه. انتهى. التلخيص الحبير (٣/ ١٦٨).
وقال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

٣ - **حديث الحارث بن قيس**: عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»[(١)].

ثالثًا: الإجماع:

١- **قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٩٢)**: ولم ينزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة.. انتهى.

٢ - **قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٣٩)**: قوله: باب «لا يتزوج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾» أما حكم الترجمة فبالإجماع - أي: قول البخاري في «صحيحه»: باب «لا يتزوج أكثر من أربع» إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي. انتهى.

٣ - **قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٨٥)**: قال: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات».

أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم، إلا شيئًا يُحكى عن القاسم ابن إبراهيم، أنه أباح تسعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء:٣] والواو للجمع؛ ولأن النبي ﷺ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢)، والدارقطني (٤/ ٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) وغيرهم من طرق إلى الحارث بن قيس - وقيل: قيس بن الحارث، وكل الطرق إليه إما شديدة الضعف أو بها جهالة، وأقوى طريق هو طريق حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، به.

و«حميضة» قال فيه البخاري: فيه نظر. انتهى. «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٣).

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وضعف ابن السكن حديثه.

وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء». «تهذيب التهذيب».

وقال البخاري عن الحديث كما في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦٢): لم يصح إسناده.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٨٩): لم يأت من وجه صحيح. اهـ.

مات عن تسع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع وترك للسنة؛ فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن». اهـ.

٤ - **قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧)**: اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن «الواو» جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنين وكذلك «ثلاث» «ورباع»، وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكًا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار و«الواو» للجمع، فجعل «مثنى» بمعنى «اثنين اثنين»، وكذلك «ثلاث» «ورباع»، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. اهـ.

رابعًا: المأثور عن السلف:

❑ **الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

قال الشافعي رحمه الله: وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب تصب عليه الماء، فقال: «إني لأشتاق إلى النكاح»، فقالت: تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك، قال: «فيكف بأربع في القصر؟» قالت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى، قال: «الطلاق قبيح أكرهه»[1].

---

(١) **معضل**: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (١٣٧٢٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو تراب المذكر قال: حدثنا محمد بن المنذر قال: أخبرنا محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب، به.
وفي الإسناد: أبو تراب المذكر، «لم أجد له توثيقًا له».
وأيضًا: فإن الشافعي أقل واسطة بينه وبين علي رضي الله عنه اثنان؛ فهو «معضل».
=

عن أم معبد قالت: «كنت أصب على عليّ الماء وهو يتوضأ... » فذكر معناه: - أي: الأثر السابق[(١)].

❑ **الوارد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى»[(٢)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤] قال: «لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته... »[(٣)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤]: واحدة إلى أربع في النكاح[(٤)].

=

قلت: وبقية رجاله ثقات، وانظر الذي يليه.

(١) **في إسناده من لم أعرفه:** رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٧٢٧) قال: أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا الحسن الزعفراني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا سليمان بن القاسم قال: حدثتني أم زينب، أن أم معبد أم ولد، به. وفي إسناده «أم زينب» و«أم معبد» لم أعرفهما.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه الثوري في التفسير، ومن طريقه الطبري (٧/ ٥٣٥) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩)، وابن المنذر في التفسير (٢/ ٥٥٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس، به.

(٣) **في إسناده ضعف:** رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣٨٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٩١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠ ٧٥)، جميعًا من رواية سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وذكره البخاري معلقًا، وقال الحافظ في الفتح: وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.اهـ.

(٤) **مرسل:** رواه ابن المنذر في «التفسير» (١٥٨١) قال: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا ابن ثور عن ابن جريج، به. وابن جريج لم يدرك ابن عباس.

عن ابن سيرين: قال: سألت عبيدة عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٤] قال: الأربع(١).

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: «بعث الله محمدًا ﷺ والناس على أمر الجاهلية إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣]، وكان الرجل يتزوج ما شاء، فقال: كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن»(٢).

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: سألت عطاء عنها: أي قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٤] فقال: حرم الله ذوات القرابة، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] يقول: حرم ما فوق الأربع منهن(٣).

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] قال: الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧) والطبري (٨/ ١٥٩) وابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٣٧) من طرق: عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٥٤٥) ومن طريقه ابن المنذر في التفسير (٢/ ٥٥٤) والطبري (٧/ ٥٣٧) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير، به.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٨/ ١٦٠) قال: حدثنا القاسم: قال حدثنا الحسين قال: حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال: سألت عطاء: وفي الإسناد «الحسين» ولقبه سنيد «ضعيف» التقريب.

(٤) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٨/ ١٦٠) من طريق أسباط عن السدي به - وهي سلسلة حسنة.

المسألة الثانية: الزيادة على أربع زوجات هي من خصوصيات النبي ﷺ لا لغيره

وهو إجماع من أهل السنة والجماعة خلافًا لأهل البدع

نقل الإجماع على ذلك جمع غفير من أهل العلم، منهم الآتي ذكرهم:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٠): قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥، ٦] وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣] فأطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان فلم يجد فيهن حدًّا ينتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء. ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ، المبينة عن الله ﷻ على أن انتهاءه إلى أربع تحريمًا منه؛ لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن، ولأنه أباح الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن. اهـ.

قال الطبري في «التفسير» (٢٠/ ٢٨٩): وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[الأحزاب:٥٠] يقول تعالى ذكره: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم إذا أرادوا نكاحهن مما لم نفرضه عليك، وما خصصناهم به من الحكم في ذلك دونك، وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحل لهم عقد نكاح على حرة مسلمة إلا بولي عصبة وشهود عدول، ولا يحل لهم منهن أكثر من أربع وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ١٦٠): ولا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح إلا على قول الروافض، فإنهم يجوزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. اهـ.

قال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ١٨٤): قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد دلت سنة رسول

الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة، أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. اهـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١٤): قد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن. اهـ.

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٠٤): وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله ﷺ، ولا عبرة بمخالفة الشيعة في ذلك. اهـ.

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٩٠): قال ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، وهو عندنا إجماع، وقال قوم: لا يعدون خلافًا أنه يجوز الجمع بين تسع، واحتجوا أن معنى قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، يفيد الجمع بين العدد؛ بدليل أنه ﷺ مات عن تسع ولنا فيه الأسوة الحسنة.

وحجة الجماعة: أن أهل التفسير اتفقوا في تأويل قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة، لا الجمع من وجهين: **أحدهما**:

أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار، وكان يقول: فانكحوا تسعًا، والعرب لا تعدل أن تقول: تسعة، وتقول: اثنان وثلاثة وأربعة، فلما قال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ صار تقديره: مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع، فيفيد التخيير كقوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]. اهـ.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٥٢٥): ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة، إما اقتداء - في زعمه - بالنبي ﷺ حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به ﷺ، وإما تحريفًا لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] فأجاز الجمع بين تسع نسوة، ذلك ولم يفهم المراد من الراوي ولا من قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل

عليها ولا مستند فيها. اهـ.

قال ابن عادل في تفسيره «اللباب» (٦/ ١٦٤): وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ. اهـ.

قال الصالحي في «سبل الهدي والرشاد» (١٠٤٣٨): خص ﷺ بجمع أكثر من أربع نسوة وهو إجماع. اهـ.

قال البجيرمي في «حاشيته» (٣/ ٣٦٥): وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة، وأن الزيادة على أربع من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد.اهـ.

وقالوا في «الفواكه الداوني» (٢/ ٢١): وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[النساء:٣] من إبقاء «الواو» على بابها؛ فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع، لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية، من أن المراد اثنتين اثنتين أو ثلاثًا ثلاثًا أو أربعًا أربعًا، قالوا: وبمعنى «أو» فالآية حجة للمشهور.

والدليل على أن «الواو» بمعنى «أو» الإجماع على حرمة الخامسة، وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه ﷺ. اهـ.

قال الألوسي في «التفسير» (٢/ ٤٠٣): الإجماع قد وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته ﷺ ونحن مأمورون باتباعه والرغبة في سنته ﷺ في غير ما علم أنه من الخصوصيات، أما فيما علم أنه منها فلا. اهـ.

المسألة الثالثة: استحباب تعدد الزوجات[(١)]

قال الإمام البخاري: باب كثرة النساء.

ثم أورد أحاديث تحت الباب وهي:

١- عن عطاء، قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: «هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة»[(٢)].

٢- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة: أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ[(٣)].

٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنسًا حدثتهم عن النبي ﷺ[(٤)].

٤- عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[(٥)].

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٦٤): قال المهلب: لم يرد ابن عباس أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام، وأن النبي ﷺ الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء؛ لأن الله تعالى أحل له منهن تسعًا بالنكاح

---

(١) بما لا يزيد على أربع نسوة، كما تقدم بيانه.

(٢) برقم (٥٠٦٧)، ورواه مسلم (١٤٦٥).

(٣) برقم (٥٠٦٨)، ورواه مسلم (١٤٦٢).

(٤) برقم (٥٠٦٨)، ورواه مسلم (١٤٦٢).

(٥) برقم (٥٠٦٩).

ولم يحل لأحد من أمته غير أربع. اهـ.

فصلٌ عام في منافع التعدد وبيان ضرورته

١- التعدد من شرع الملك ﷻ فلا راد لحكمه ولا معقِّب لقضائه.

٢- التعدد من جملة الشريعة الطاهرة الكاملة، التي أمرت بالطيب الجميل، ونهت عن الخبيث الذميم.

٣- الله العليم الحكيم أرشد إلى التعدد وهو أعلم بما يصلح عباده وينفعهم.

٤- التعدد سنة الأنبياء، وفعل إمام الأتقياء ﷺ.

٥- التعدد في سالف الأمم الخالية، فلم الإنكار على الأمة المحمدية؟!

٦- التعدد مناسب للفطر، ملائم للبشر، لا يدفع ذلك إلا غير منصف.

٧- الشرع الحنيف نهى عن اتخاذ الخليلات، ولم ينه عن الزوجات، وكثيرٌ من الخلق في هذا الباب معكوس، إلا من رحم ربي.

٨- هو سبيل لإعفاف المجتمع المسلم وصيانته من الرذيلة.

٩- في التعدد تسكين لقلب من تاقت إليه نفسه، ودفعًا للفتنة والشر عنه، والله لا يحب الفساد.

١٠- تضييق التعدد، هو توسيع للرذيلة باتخاذ المعشوقات واقتراف المحرمات.

١١- ليس في التعدد ظلمًا للمرأة؛ إذ هو تشريع الحكيم، قل أمر ربي بالقسط.

١٢- الشهوة مركبة في المرأة أيضًا - وسبيل قضائها - هو ما أمر به الشرع - وهو النكاح، ولئن يعدد بها رجل أولى من أن تترك على وشك فتنة.

١٣- ليس في ذات التعدد ظلم للمرأة، إنما قد يقع من فاعلين له، فلا يرد تشريع الرب من أجل ظلم العبد.

١٤- في التعدد نوع تكريم للمسلمة؛ إذ الشرع منع من اتخاذها خليلة توطأ سفاحًا، وأجاز نكاحها، ولو من متزوج بأخرى، فهو أشرف لنفسها، وأكرم لعرضها، وأطوع لربها، فشتان بين الحلال والحرام!!

١٥-ليس في التعدد تضييع لحق الزوجة الأولى، بل هو صيانة لزوجها بإذن من الشارع وصيانة زوجها صيانة لها.

١٦-ومن ترملت، وانقطع عنها الزواج، فالتعدد سبيل من السبل لاستئناف حياتها وجبر كسرها.

١٧-ومن بطلاق انكسرت، فعوضها زوج أيضًا يجبر كسرها ويضمد جرحها، والتعدد سبيل واضح لذلك؛ فتأمل.

١٨-ومن بسنها تقدمت - ولم ترزق بزوج بعد - فلأن تعيش في كنف رجل ولو متزوج؛ يعينها على طاعة ربها، ويقوم على مصالحها ورعايتها خير من أن تترك خلية من غير زوج، لا تجد سائلًا عنها ولا معينًا لها في كبرها.

١٩-ومن عقمت، وللذرية قد حرمت، فبقدر من الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[الشورى:٥٠]، فهو سبحانه قد وسَّع لزوجها بطلب الولد من غيرها، وأيضًا لها رغبة إمساكه لها دون مفارقة منه.

٢٠- لا يحصل بالتعدد ذهاب الأرزاق، ولا نقص الأقوات، وليس ثم تزاحم بين الزوجات لرجل واحد في رزقه، فإنه ليس برازق لهن؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨].

٢١-ليس في التعدد إهدار لكرامة الزوجة الأولى، فهي كريمة بالإسلام، كريمة بشرع رب الأنام، كريمة بالتمسك بسنة النبي ﷺ، فلا تهدر كرامتها وعزتها بامتثال زوجها لأمر من الشارع، حتى ولو كان مندوبًا.

٢٢-رؤية بعض الناس لعدم صلاحية التعدد، هي رؤية فاسدة ونظرية باطلة، أبطلتها الشريعة القويمة والعقول المستنيرة والفطر الصحيحة السليمة.

٢٣-الله ﷻ أباح نكاح الواحدة، وكذلك أباح نكاح الكتابية ـ يهودية كانت أو نصرانية ـ ولا اعتراض على شرعه الحكيم، فلا اعتراض إذا على الجمع بين الزوجات، فكلٌّ من عند الله.

٢٤-يحصل بالتعدد كثرة الذرية المسلمة، وعماد الأمة الكريمة؛ فإنما العزة

للكاثر.

٢٥- والنسل الكثير الصالح هو شوكة لأعدائنا نجاهد بهم ونفتح بهم ونسد الثغور بهم ويحصل بهم المنافع الحميمة والحوائج العميمة، ومن سبله الزواج والإكثار منه.

٢٦- بالذرية الصالحة يتباهى بنا الرسول ﷺ يوم القيامة الأمم.

٢٧- حصول الثواب العظيم بالذرية الصالحة؛ لوصية النبي ﷺ «**... أو ولد صالح يدعو له**».

٢٨- التعدد دليل على طهر الرجل وعفافه، فلم يصر إلى المحرم، إنما صار حيثما وجهه الشرع، وقد أحسن من انتهى بفعله إلى ما أرشده الشرع له.

٢٩- ألفاظ التشنيع والتعيير كقولهم: شهواني... ونحوه، لمن تزوج بأكثر من واحدة، هي من ألفاظ ضعاف العلم أو الإيمان؛ إذ تعدد الزوجات قد فعله خير الأمة، وسيد الناس ﷺ، بل ودلّ عليه، وقضاء الشهوة ليس بمحرم، بل هو مأجور عليه؛ «**وفي بضع أحدكم صدقة**» إنما التشنيع على من كره ما أحل الله وأباحه.

٣٠- حتمًا ولا بد أن المسلمة الكريمة لا تقبل لزوجها فعل المحرم، فلا تردَّ عليه ما برده قد يقع في المحرم، عياذًا بالله.

٣١- زيادة عدد النساء على الرجال حله الأمثل وسبيله الأقوم هو متابعة الشرع فيه، وهو التعدد.

٣٢- زيادة عدد العوانس في ديار الإسلام إنذارٌ خطير وصيحة تحذير بوقوع ما لا يحمد عقباه - نسأل الله السلامة - والتعدد أقوى وأنصف دواءً لذلك الداء.

٣٣- الزعم بعدم صلاحية التعدد، هو تضييق الحلال وتفريغ الحرام، وقول على الله بغير علم.

٣٤- رفض التعدد لم يدع له أئمة الإسلام وهم من خيرة الأنام، بل هي نزغة

شيطانية ونعرة علمانية الله ورسوله والمؤمنون منها براء.

٣٥- تحريم وتجريم التعدد في بلاد الكفر، آل بهم إلى الغرق في الرذيلة والدياثة والحياة البهيمية وانتشار أولاد الزنا، حتى ضاعت أنسابهم وفقدوا آدميتهم، والعجب أنهم يعددون الخليلات، ويجرمون تعدد الزوجات، فما تقول لقوم منتكسين؟!

٣٦- لا تكن الزوجة المسلمة الصالحة عونًا للمفسدين من حيث لا تشعر!

٣٧- تعطيل التعدد صيحة تغريبية ووسوسة إبليسية، أتت من جهة أعداء الملة ناشري الفتنة ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧].

٣٨- وهؤلاء دندنوا أعوامًا ونبحوا أيامًا حتى ينالوا غرضهم الخبيث، فكرروا نشر وإذاعة مثالب التعدد في زعمهم، فآل ببعض الضعفاء في العلم والدين إلى النفور منه، والقول بعدم صلاحيته!، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٨١].

٣٩- ازدراء كثير من السذج المغرر بهم لتعدد الزوجات هو نتيجة لاستدراك لهم وخضوع منهم لشياطين الإنس والجن.

٤٠- الإفرنج ومن قلّدهم وشرب من مشربهم عابوا أهل الإسلام في تعدد الزوجات، وهم يبيحون الزنا علانية واللواط والسحاق والجمع بين العشيقات، متفننين في كل نجس ورجسٍ، لا يألون جهدًا في فعل ونشر السفور والمجون والخلاعة، اتباعًا للشهوات الشيطانية، وجنحًا منهم لإضلال الأمة المحمدية، وهيهات هيهات! ثم بعد ذلك يسخرون مما أحلته الشرائع السماوية، وناسب الفطر السوية، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٨٩].

فليس بعد الشرك ذنب، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، ويظهر دينه وسنة رسوله ﷺ وإن أبى المغرضون. والحمد لله رب العالمين.

حول تعدد الزوجات للعلامة المفسر الشيخ الشنقيطي رحمه الله:

قال رحمه الله **في «أضواء البيان» (٣/ ٢٢)**: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣].

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء.

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح، فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن

وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾ الآية [النحل:٩٠] والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩].

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض فهو غير مستطاع دفعه للبشر؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:١٢٩] كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة فهو أمر عادي.

ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول.

قال في «مراقي السعود» عاطفًا على ما تلفي فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تُفدَى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة

أرجح؛ كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة، كما قال في «المراقي»:

اخـــرم مناســـبًا بمفســـد لـــزم　　للحكـــم وهـــو غـــير مرجـــوح عُلـــم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة، واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنا، إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة، كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات

المسألة الأولى: تعريف القسم

❁ **أولًا: القسم في اللغة:** القَسْم: مصدر قَسَم يَقْسِم قَسْمًا، والقِسْمة مصدر الاقتسام، ويقال أيضًا: قسم بينهم قسمة، والقِسْم: الحظ من الخير، ويجمع على أقسام، والقَسَم: اليمين، ويجمع على أقسام، وقَسَمْته قسمًا من باب ضرب، والاسم القسم (بالكسر)، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي، والجمع أقسام مثل حمل وأحمال، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضًا،

وجمعها قسم؛ مثل سدرة وسدر.

فعلم أن القسم هنا مصدر على أصله، ويصح أن يراد به القسمة، أي: الاقتسام أو النصيب[1].

❁ **ثانيًا: القَسم في الاصطلاح**: هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصبائهم، ومنه القسم بين النساء، وهو: إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة، كذا في «درر الحكام»[2].

المسألة الثانية: فائدة القسم

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٤): وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح البعض، وقد يعرض ما يقتضي التفضيل. اهـ.

المسألة الثالثة: تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]

قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٣): وفرض الله ﷻ أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته أيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله تأخيره الحق. اهـ.

وقال الإمام الطبري في «التفسير» (٦/ ٥٣٧): وخالقوا ـ أيها الرجال ـ نساءكم وصاحبوهن بالمعروف، يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان.اهـ.

وقال العلامة السعدي في «التفسير» (ص١٧٢): ثم قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته

---

(١) العين للخليل بن أحمد، باب القاف والسين والميم، ولسان العرب، والمصباح المنير (مادة قسم) ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٢٠١).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (باب الولي والكفؤ) للقونوي.

بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال. اهـ.

المسألة الرابعة: وجوب العدل بين الزوجات

والعدل بين الزوجات واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: من الكتاب العزيز:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: فقال بعض أهل العلم بالتفسير: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾[النساء:١٢٩]: بما في القلوب؛ فإن الله جَلَّ تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟﴾ لا تتبعوا أهواءكم ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

ودلت سنة النبي ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين: على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء. والله أعلم.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٧٨): اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم؛ لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه ولقوله ﷺ: «**إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بينهن.ا هـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٠)**: وتحريم العدد كان

---

(١) **إسناده صحيح إلى الإمام الشافعي**: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٧) قال: خبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، به.

لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣] أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. اهـ.

✍ **ثانيًا: من السنة المطهرة:**

١ - حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١].

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢١٨): في هذا دلالة على توكيد وجوب

---

(١) **معلول**: رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وفي الكبرى (٨٨٣٩) وابن ماجه(١٩٦٩)، وأحمد (١٣/ ٣٢٠)، والدارمي (٢٢٥٢) والحاكم (٢/ ٢٠٣) وغيرهم. من طرق: عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، به.
وإسناده هذا الحديث ـ وإن كان ظاهره الصحة، ورجاله رجال الشيخين كما قال الحاكم، وتابعه الذهبي في التلخيص ـ إلا أنه معلول بما حاصله:
أن هشام الدستوائي وسعيد روياه عن قتادة من كلامه، أي: من كلام قتادة موقوفًا عليه.
قال الترمذي في السنن (١١٤١): ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال :كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. اهـ.
وقال في العلل الكبرى (٢٨٧): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان... فذكر نحو حديث همام، إلا أنه قال: «**شقة مائل**».
قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه ،وهو ثقة حافظ. اهـ.
قلت: وقول الترمذي: إن حديث همام أشبه فيه نظر؛ إذ أنه مخالف فيه، أي: همام لحافظان وهما كما تقدم «الدستوائي وسعيد» والدستوائي وحده أوثق في قتادة من همام، وإن كان همام ثبت في قتادة إلا أنه أنزل من الدستوائي، فضلًا عن انضمام سعيد له.
والحديث قد صححه جماعة من أهل العلم:
الترمذي والحاكم والذهبي، كما تقدم وابن دقيق العيد وعبد الحق الإشبيلي والألباني رحمهم الله تعالى.
انظر البدر المنير (٨/ ٣٨) والتلخيص الحبير (٣/ ٢٠١) وصحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٩).

القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب. اهـ.

٢ - **حديث عائشة** رضي الله عنها: قالت رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1].

٣ - **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: قال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل**»، قلت: بلى يا رسول الله، قال:

---

(١) **مرسل**: رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢٢٥٣) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٧) والطبري في التفسير (٤/ ٣١٢) وغيرهم.

واختلف في هذا الحديث على الوصل والإرسال:

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، به. «أي: موصولًا».

ورواه ابن علية وعبد الوهاب وحماد في وجه له وغيرهم، عن أيوب عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ. «أي: مرسلًا».

وهذا الوجه - أي الإرسال - أرجح لأمور:

أولًا: أن الرواة على الإرسال أكثر وأوثق من حماد.

ثانيًا: ترجيح علماء العلل أصحاب الشأن للإرسال، وإليك بيانه:

١- قال الترمذي عقب روايته: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد ابن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. اهـ.

٢- قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٨٦): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: رواه حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلًا. اهـ.

٣- قال أبو حاتم في «العلل» (١٢٧٩): فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. اهـ.

٤- قال النسائي عقب روايته: أرسله حماد بن زيد. اهـ.

٥- قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٧٨): والمرسل أقرب إلى الصواب. اهـ.

«فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا»[(١)].

٤ – حديث عروة بن الزبير: قال: قالت عائشة ﵂: «يا بن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ، يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها، وقالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨][(٢)].

ثالثًا: الإجماع:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٥/ ٢٠٣): «ولم أعلم مخالفًا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن». اهـ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٧٨): اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم. اهـ.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦٩): يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. اهـ.

فصلٌ في الترهيب لمن ترك العدل بين زوجاته وبيان ما يلحقه من عقوبة في الدنيا والآخرة

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢١٣٥)، وأحمد (٢٤٧٦٥)، وسعيد بن منصور في التفسير (٤/ ١٤٠٢) والدارقطني (٤/ ٤٣٢) والحاكم (٢/ ٢٠٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٨) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قالت عائشة ﵂، به.

وفي الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق، وقال فيه ابن معين: من أثبت الناس في هشام بن عروة. «التهذيب».

من كتاب الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[طه:١١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق:١].

ومن السنة المطهرة:

عن عبد الله بن عمر ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[2].

وعن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...**»[3].

الجائر مع نسائه ساقط العدالة والمروءة:

قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢١): فقد أجمع المجتهدون على وجوبه – أي القسم بين الزوجات ـ وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ...اهـ.

وقال الموَّاق في «التاج والإكليل» (٤/ ٩): قال أبو الحسن الصغير سئل أبو عمر عمن يجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحة له؟ قال: نعم، إن تابع ذلك وداوم عليه

وقال الجزولي: هو جُرحة في إمامته وشهادته. والله أعلم. اهـ.

المسألة الخامسة: هل يجب العدل بينهن في الجماع وفي المحبة القلبية؟

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧).

لا يجب عليه ذلك؛ إذ المحبة غير مقدور عليها، وأيضًا فإن الجماع ينشط له الرجل أحيانًا وأحيانًا لا، وإن كان البعض قال بالاستحباب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩].

أقوال أصحاب المذاهب:

أولًا: الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢١٧): وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأن ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، فهو نظير المحبة في القلب. اهـ.

في «تبيين الحقائق» (٢/ ١٧٩): ... عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعًا. اهـ.

قال العيني في «البناية» (٥/ ٢٥٣): والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة.

ش: قال في شرح «الكافي»: وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأن ذلك شيء يبتنى على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، وهو نظير المحب بالقلب؛ لأنها أي لأن المجامعة تبتنى على النشاط. انتهى بتصرف يسير.

ثانيًا: الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩١) قلت: أرأيت إن كانت عنده زوجتان، فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه أيكون عليه في هذه شيء أم لا، في قول مالك؟

قال: أرى ما ترك من جماع إحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه؛ لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك.

قلت: ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع؟ قال:

نعم. اهـ.

ثالثًا: الإمام الشافعي وأصحابه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٥/ ٢٠٣): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩] سمعت بعض أهل العلم يقول قولًا معناه ما أصف ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾[النساء:١٢٩] إنما ذلك في القلوب ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم؛ فيصير الميل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا؛ لأن الله عَجَلَّ تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل، قال الله عَجَلَّ: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[الأحزاب:٥٠] وقال في النساء: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٢٨] وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأنا يأوي إليها، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه. اهـ. باختصار.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٧٢): وهذا صحيح يلزمه القسم لهن للتسوية بينهن ولا يلزمه جماعهن إذا استقر دخوله بهن، وله أن يجامع من شاء منهن، ولا يلزمه جماع غيرها؛ لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر عليها تكلفها بالتصنع لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩].

قال الشافعي: معناه: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة؛ فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة.

فدلت هذه الآية على أنه عليه التسوية بينهن فيما يقدر عليه من أفعاله في القسم والإيواء، وليس عليه التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة، فكذلك الجماع. اهـ.

رابعًا: الحنابلة:

قال بهاء الدين المقدسي في «العدة في شرح العمدة» (ص ٤٣٤): وليس عليه المساواة بينهن في الوطء لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك؛ فإن القلب يميل، وقد قال الله سبحانه ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾[النساء:١٢٩]. اهـ.

المسألة السادسة: عماد القسم بين الزوجات في الليل وأما النهار تبع له

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٥/ ٢٠٣): عماد القسم الليل؛ لأنه سكن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾[يونس:٦٧]، وقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾.اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٥/ ١١٩): والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها، ونحب لو أوى عندها نهاره. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٦): وعماد القسم الليل لا خلاف في هذا، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[النبأ:١٠،١١]، قال: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[القصص:٧٣] فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره جاز؛ لأن التسوية تحصل بذلك؛ ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما فبعضها أولى. اهـ.

المسألة السابعة: أقل القسم ليلة

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٠٣): قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل امرأة. اهـ.

المسألة الثامنة: هل يجب على الرجل قسم الابتداء مع نسائه؟

أولًا: معنى «قسم الابتداء»: أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليالٍ، ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحد ة منهن ليلة من كل أربع[١].

ثانيًا: حكم قسم الابتداء: لأهل العلم في حكمه قولان:

الأول: أنه واجب.

وهو قول الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية[٢].

❑ ودليلهم:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا**»[٣].

الثاني: أنه غير واجب.

وهو قول الشافعي، ورواية لأحمد[٤].

❑ ودليلهم: حديث أنس ﵁: قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا،

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٢). ولتقريب المعنى أكثر: هو أن يعتزل الرجل جميع زوجاته دون أن يقسم لواحدة منهن، شريطة ألا يعتزل جماعهن.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (٥/ ٣٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[(١)].

المسألة التاسعة: يستوي في القسم «البكر والثيب» و«الشابة والعجوزة» و«القديمة والجديدة» و«الصحيحة والمريضة» و«العاقلة والمجنونة»[(٢)] و«الحائض والطاهر» و«المسلمة والكتابية» و«الزوجة الأمة والحرة»[(٣)]

إذ لا دليل على التفريق بينهن ولا ميزة لواحدة على غيرها، وأدلة وجوب العدل عام؛ فاستحققن العدل والمساواة.

أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٢): ويستوي في القسم البكر والثيب، والشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية؛ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم ـ وهو النكاح ـ فيستويان في وجوب القسم. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢١٨): والمسلمة والكافرة والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء للمساواة بينهن في سبب هذا الحق، وهو الحل الثابت بالنكاح؛ فلا ينبغي أن يقيم عند إحداهن أكثر مما يقيم عند الأخرى إلا أن تأذن له فيه. اهـ.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ١٧٩): فيُسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها، والحائض النفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى

---

(١) رواه البخاري (١٩١١).

(٢) والمجنونة المراد بها: التي لا يخاف منها، قاله النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٠٣).

(٣) يلاحظ هنا أن الأمة مقيدة بأن تكون زوجة، وإلا لو كانت مجرد أمة توطأ بملك اليمين، فلا قسمة لها. وانظر «التاج والإكليل» (٤/ ٩).

منها والمظاهر منها. اهـ.

قول الإمام مالك وأصحابه:

في «المدونة» (٢/ ١٩١) قلت: أرأيت القسم بين الأحرار المسلمات والإماء المسلمات، وأهل الكتاب سواء، قول مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة والبالغة، أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك؟ قال: نعم... قلت: أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك في القسم سواء؟ قال: نعم. اهـ. باختصار.

قال الموَّاق في «التاج والإكليل» (٤/ ١٠) قال اللخمي: إذا كانت إحداهن مريضة أو صغيرة أو رتقاء أو حائضًا أو نفساء أو محرمة أو مجنونة أو مجذومة كان القسم بينهن سواء. اهـ.

وقال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢): قال خليل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعًا[(١)] أو عادة[(٢)] أو عقلًا[(٣)]، دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة. اهـ.

قول الإمام الشافعي وأصحابه:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٨): ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها والحائض والنفساء؛ لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه. اهـ.

وقال في «الأم» (٥/ ٢٠٤): فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو

---

(١) شرعًا: كمحرمة بحج أو عمرة و حائض ونفساء ومظاهر وموليً منها. انظر «منح الجليل» (٣/ ٥٣٥)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٩).

(٢) عادة: كرتقاء، والرتق ـ بفتح أوله وثانيه: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يكون معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت. «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ٢٣٧) والمصدرين السابقين.

(٣) طبعًا: كمجنونة: وهي المصابة بمرض الجذام ومجنونة. انظر المصادر السابقة.

كتابيات أو مسلمات وكتابيات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة. اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٥/ ٢٠٤): وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها، فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم، فإن لم تكن تمتنع فلها حقها في القسم وكذلك لو خرست أو مرضت أو ارتتقت كان لها حقها في القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها.

وإنما قلنا: يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها، كما قلنا: يقسم للحائض ولا يحل له جماعها؛ لأن القسم على السكن لا على الجماع؛ ألا ترى أنا لا نجبره في القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع. اهـ.

وقال أيضًا في «الأم» (٥/ ٢٠٥): ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها، ولا يقرب التي تظاهر منها، وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها. اهـ.

قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٥): فصل فيمن تستحق القسم: تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمولى منها، والمظاهر منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها؛ لأن المراد الأنس. اهـ.

وقال أيضًا في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٥٢): فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية. اهـ.

قول الإمام أحمد وأصحابه:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٢): ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء، والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة، وإن خاف منها فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس بها. اهـ.

المسألة العاشرة: هل الحرة والأمة في القسم سواء[١]

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للحرة لها ضعف ما للأمة: وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ[٢].
وسعيد بن المسيب[٣] وعطاء[٤] ....

---

(١) وفي تلك المسألة عدة أحوال:
الأولى: أن يجمع الرجل بين مسلمة حرة ومسلمة أمة.
الثانية: بين مسلمة حرة وكتابية أمة.
الثالثة: كتابية حرة وكتابية أمة.
وهذه الحالات على قول من يرى جواز الجمع بين الحرة والأمة، وإلا فهناك من أهل العلم من لا يرى الجمع بينهن للحر. والله أعلم.

(٢) **إسناده حسن:** روي من طريق المنهال بن عمرو، واختلف عليه فيه:
- فرواه الثوري عنه ـ أي ابن أبي ليلى ـ عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب، كما عند عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤) بلفظ: «إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم»، وله ألفاظ أخر.
- ورواه هشيم والثوري – في وجه له – ووكيع جميعًا، عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش وعباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب، كما عند سعيد بن منصور (٧٣٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧) والدارقطني (٤/ ٤٣٣).
- ورواه حجاج وعلي بن هاشم عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩)، والدارقطني (٤/ ٣٣٣) والبيهقي (٧/ ٢٨٤).

وحاصل الطرق: أن مدارها على المنهال بن عمرو، وحديثه حسن إن شاء الله. وانظر ترجمته في «التهذيب».

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥) قال: قال:أخبرنا ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: «تنكح الحرة على الأمة»، قال: «ولا تنكح الأمة على الحرة؛ فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان وللأمة الثلث». وله طرق عند عبد الرزاق (٥/ ٢٦٦)، وسعيد ابن منصور في «السنن» (٧٢٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٩).

(٤) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٥٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال: «لا تنكح الأمة على الحرة إلا بأمرها، فإن اجتمعتا تحته فللحرة ثلثا =

والحسن[(١)]، والزهري[(٢)] وسليمان بن سيار[(٣)] وإبراهيم[(٤)] وغيرهم من التابعين[(٥)].
وهو قول الشافعية[(٦)] وأحمد، وإسحاق[(٧)]، ونقله ابن قدامة عن أبي عبيد وقال:

النفقة وللأمة الثلث».
وله طريق عند سعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٣) قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال: «تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث وللحرة الثلثان».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩) من طريق يونس عن الحسن، وعن داود عن ابن المسيب قال: «إن نكح الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن الحرة تنكح على الأمة: «أن السنة فيها التي يعمل الحر بها: أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولًا لحرة، فإن لم يجد طولًا خلي بينه وبين نكاح الأمة، فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك، إذا علمت الحرة أن تحته أمة، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة، وإن نكح عليها أمة نزعت وعوقبت.

(٣) **إسناده حسن**: رواه سعيد بن منصور (٧٤٣) قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخبرني أبي، عن سليمان بن يسار، أنه قال: «من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم».
وعبد الرحمن بن أبي الزناد «صدوق».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٩) قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة فأحب إليّ أن يفارق الأمة إلا أن يخاف العنت، فإن خاف العنت أمسكها وقسم لها الثلث وللحرة الثلثين من نفسه وماله».
وله طريق عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩) قال ابن ادريس: عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة».
وطريق آخر عنده (٣/ ٤٦٩) عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور عن إبراهيم قال: «للحرة يومان وللأمة يوم».

(٥) انظر مصادر التخريج السابقة، وسنن البيهقي (٧/ ٢٨٤) وما بعدها.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٢٥).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨٩٣).

وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري والأوزاعي وأهل الرأي ومالك. اهـ[(١)].

❁ **القول الثاني**: أنهما في القسم سواء، وهو قول الإمام مالك في إحدى الروايتين[(٢)].

المسألة الحادية عشر: هل يجوز للرجل أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة يطأهن؟

يجوز للرجل ذلك بشرط إذن صاحبة النوبة، أي: من كانت ليلتها هذه، لقول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة[(٣)].

ومن الإجماع:

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٦): واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن. اهـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١٠٣): ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. اهـ.

المسألة الثانية عشر: المرأة تهب يومها لضرتها أو لزوجها يصرفه إلى من يشاء للأخريات[(٤)]

يجوز ذلك بدلالة الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[النساء:١٢٨].

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[النساء:١٢٨]

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٠٨).

وقال في العناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٥): روي عن علي أنه قال: «للحرة ثلثان من القسم وللأمة الثلث»، ولم يرو عن أحد خلافه؛ فحل محل الإجماع. اهـ.

(٢) «المدونة» (٢/ ١٩١).

قلت: وفي دعوى الإجماع نظر، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٨) ومسلم (٣٠٩).

(٤) ويدخل في تلك الصورة أيضًا، ما إذا صالحت الزوجة زوجها من أجل أن يمسكها ولا يطلقها فتتنازل عن نوبته، له يصرفه لإحدى زوجاته الأخريات.

قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل»، فنزلت هذه الآية في ذلك[1].

ومن السنة المطهرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[2].

عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها، وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة[3].

أقوال أصحاب المذاهب:

قول الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٣): ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك. اهـ[4].

قول الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩٠) قلت: أرأيت لو أن رجلًا كانت عنده امرأة فكرهها، فأراد فراقها، فقالت: لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي، ولا تقسم لي شيئًا أو تزوج عليّ، واجعل أيامي كلها للتي تتزوج؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، ولا يقسم لها شيئًا. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠١)، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٤) وانظر الهداية (١/ ١١٦)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٦).

قول الإمام الشافعي:

قال رحمه الله في «الأم» (٥/ ٢٠٣): فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسًا.اهـ.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣١١): ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعًا، ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأنه حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت كما لو كانت منفردة. اهـ.

المسألة الثالثة عشر: إذا رجعت المرأة عن هبتها لم يحل للرجل إلا العدل ولا يلزمه أن يعوض الواهبة شيئًا مما فاتها

لعموم أدلة العدل بين الزوجات، وكون المرأة تركت قسمها فيما مضى لا يمنعها أن تطلبه فيما هو مستقبل، وهو قول الأئمة الأربعة:

أقوال أهل العلم:

أولًا: الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٣): فإن رجعت عن ذلك، وطلبت قسمها، فلها ذلك؛ لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام أنه يملك المبيح منعه والرجوع عن ذلك. اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢٠): وكان المعنى فيه أن التي رضيت أسقطت حق نفسها وهي من أهل أن تسقط حقها، إلا أن هذا الرضا ليس يلزمها شيئًا حتى إذا أرادت أن ترجع وتطالب بالعدل في القسم فلها ذلك. اهـ.

✍قول الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩٠): قلت: أرأيت إن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك، فقالت افرض لي؟ قال: ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة، وهذا رأيي. اهـ.

✍قول الإمام الشافعي:

قال في «الأم» (٥/ ٢٠٣): فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسًا، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها؛ لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها، فما أقامت على هبته حل، وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له. قال: وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أيامًا ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها.اهـ.

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣١٢): ومتى رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة المقبوض.

المسألة الرابعة عشر: المرأة تترك نوبتها لضرتها أو لزوجها يهبه لمن يشاء للأخريات بعوض من المال

ولأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول الأحناف والشافعي والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك، وهو قول المالكية.

وتفصيل الأقوال على النحو التالي:

۞ أولًا: القائلون بعد م الجواز.

✍قول الأحناف:

قال الحدادي الزبيدي في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٦): ...أو بذل لها الزوج مالًا

لتجعل يومها لصاحبتها، أو بذلت هي المال لصاحبتها لتجعل يومها لها، فذلك كله لا يجوز، ويرد المال إلى صاحبه؛ لأنه رشوة والرشوة حرام. اهـ.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢١):... .أو زادها الزوج في مهرها أو جعل لها جعلًا على أن تجعل نوبتها لفلانة، فهذا كله باطل؛ لأنها بهذا لا يملك الزوج شيئًا فلا تستوجب عليه المال بمقابلته، ولأنها أخذت الرشوة على أن ترضى بالجور، وذلك حرام فكان الجعل مردودًا. اهـ.

قول الإمام الشافعي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأم» (٥/ ٢٠٣)**: ولو أعطاها مالًا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته؛ فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة ولا منفعة. اهـ.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣١٢): فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالًا لزمها رده وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال؛ مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها؛ جاز. اهـ.

۞ ثانيًا: القائلون بالجواز، وهم المالكية:

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٥): يجوز للرجل أن يؤثر زوجة من زوجاته على ضرتها إذا رضيت المؤثرة عليها بذلك، وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض. اهـ.

وقال أيضًا في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٥): وشراء يومها منها (ش) يعني: أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها، وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجة من زوجاته. اهـ.

المسألة الخامسة عشر: المرأة تدفع مالًا ليزيدها الزوج في القسم دون سائر زوجاته

لا يجوز هذا الفعل؛ إذ هو رشوة؛ لأخذ حق الغير، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم أجازه، بل الجور على إحداهن محرم من غير أخذ رشوة، فضلًا عن انضمام الرشوة له.

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢٢): وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلًا على أن يزيدها في القسم يومًا ففعل لم يجز، وترجع في ماله؛ لأنها رشته على أن يجور، والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم، وهو من السحت؛ فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئًا من المهر على هذا الشرط. اهـ.

المسألة السادسة عشر: هل المريض[(١)] والمجبوب، والخصي، والعنين، ومن لا يقدر على الجماع عليهم قسم؟

نعم، هؤلاء جميعًا عليهم القسم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا أعلم لهم خالف من غيرهم.

❑ **ودليلهم:**

١- **حديث عائشة** ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**» يريد: يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة[(٢)].

٢ - **حديث عن عائشة** ﵂: أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «**إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي**

(١) أي: المريض مرضًا خفيفًا، يستطيع التحرك معه من غير مشقة، أما المريض الذي في تحركه مشقة عليه، أو لا يستطيع التنقل ونحوه؛ فهذا حكم آخر.
(٢) رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

فأكون عند عائشة، فعلتن» فأذن له[١].

قلت: ووجه الدلالة في القسم على المريض ظاهر في الحديثين، أما على المجبوب والخصي والعنين ومن لا يقدر على الجماع، ليس صريحًا، وإن كان لمن استدل بالأحاديث وجهة من جهة القياس والنظر؛ إذ المريض مرضًا لا يقدر معه على الوطء يدخل في حكمه العنين ومن لا يقدر عمومًا. والله تعالى أعلم.

۞ أقوال أهل العلم:

أولًا: قول الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢١): والمجبوب والخصي والعنين في القسمة سواء بين النساء؛ لما بينا أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل.

وقال في «المبسوط» (٥/ ٢١٠٨): ففي هذا دليل - أي: حديث عائشة الأول - على أن الصحيح والمريض في القسم سواء؛ لأن النبي ﷺ في أول مرضه كان يكون عند كل حال واحدة منهن، ثم لما شق ذلك عليه استأذنهن في أن يكون عند عائشة رضي الله عنها فدل ذلك على أن الصحيح والمريض سواء، وأن عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن. اهـ.

ثانيًا: قول الإمام مالك:

في «المدونة» (٢/ ١٩٢): قلت: أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحته الحرائر، أيقسم من نفسه بينهن بالسوية في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي؛ لأن مالكًا قال: له أن يتزوج، فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية. اهـ.

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٣٧)، وأحمد (٢٥٨٤١)، وابن راهويه (١٧١٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨٧) من طريق أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس، به. وفي الإسناد «يزيد ابن بابنوس»، قال فيه ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وقال الدراقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو داود: كان شيعيًّا «التهذيب»، وقال الحافظ في التقريب «مقبول».

ثالثًا: قول الإمام الشافعي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأم»** (٥/ ٢٠٥): وإذا كان الزوج عنينًا أو خصيًّا أو مجبوبًا أو من لا يقدر على النساء بحال، أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء؛ فهو والصحيح القوي في القسم سواء؛ لأن القسم على ما وصفت من السكن، وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لهن.اهـ.

رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٢): ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصي، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ. اهـ.

المسألة السابعة عشر: إذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعًا[١]

١ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[٢].

٢ - عن أبي قلابة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»[٣].

وفي لفظ: عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[٤].

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٤): وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال

---

(١) تبويب الإمام الخرقي في مختصره.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) البخاري (٥٢١٤).

بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي. هذا مذهب الشافعي(١) وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك(٢) وأحمد وإسحاق(٣) وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة(٤) والحكم وحماد(٥): يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة.

واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**» لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة؛ تأنيسًا لها متصلًا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في «فتاويه» فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٠٦).
(٢) انظر الفواكه الدواني (٢/ ٢٢).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣١٦).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢١٧).
(٥) انظر «المغني» (٧/ ٣١٦).

يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث.

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؛فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروي عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قوله: عن أنس ﷺ قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا»، هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ؛ فإذا قال الصحابي: «السنة كذا» أو «من السنة» كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفًا. اهـ.

المسألة الثامنة عشر: هل على الصبي قسم؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن على الصبي قسم، ويطوف به وليه على النساء، وهو قول الأحناف وعللوا ذلك بأن الصبي قد يحصل به الاستمتاع ولو لم يمكنه الجماع، وأيضًا قالوا: بأن القسم يكون للمؤانسة دون المجامعة.

الثاني: ليس على الصبي قسم، وهو قول «المالكية والشافعية»، وعللوا ذلك: بأن الصبي لا منفعة منه؛ إذ لا يمكنه الجماع.

الثالث: التفصيل: وهو أن عليه القسم إن كان يطيق الجماع، وهو قول «بعض الشافعية»، وعللوا ذلك: بأن المراد قد حصل به، وهو قدرته على الوطء فلا يُعطل عن القسم لما في ذلك من تفويت مصلحة الزوجة والغاية من النكاح.

وإليك الأقوال مفصلة:

۞ **القول الأول**: بأن على ولي الصبي أن يطوف به على نسائه: أي على نساء الصبي.

قول الأحناف:

قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢٢): والمجبوب والخصي والعنين في القسمة سواء بين النساء؛ لما بينا أن وجوب القسم والعدل للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل، وكذلك الغلام الذي لم يحتلم إذا دخل بامرأتين،

فإنه يسوي بينهما في القسم؛ لأن وجوب التسوية لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين.

القول الثاني: ليس على الصبي قسم ولا يجب على وليه الطواف به:

قول المالكية:

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٣): خلاف ولي الصبي، فلا يجب على وليه إطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه. اهـ.

قال العدوي في حاشيته على «كفاية الطالب» (٢/ ٦٥): لا يجب عليه ـ أي: الولي ـ إطافة الصبي لعدم انتفاعهن بحضور الصبي. اهـ.

قول الشافعية:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٢١٧): قال البلقيني: والظاهر من كلامهم أنه لا يجب على ولي الصبي الذي لا يمكنه وطء أن يطوف به لعدم المقصود من القسم. اهـ.

القول الثالث: إن كان يطيق النكاح طاف به وليه وقسم لنسائه.

وهو قول بعض الشافعية:

في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٤٦٣): وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه. اهـ.

قلت: والذي يظهر والله تعالى أعلم: أن الصبي عليه القسم عمومًا، سواء أطاق الجماع أم لا، فيطوف به وليه؛ إذ القسم لا يتعلق بالجماع فقط، بدليل أن الزوج البالغ يقسم لنسائه الحيض، ومن تعطلت عن الجماع لسبب آخر؛ كأن تكون رتقاء لا يستمتع بها، وأيضًا فإن القسم كما ذكر طائفة من أهل العلم أيضًا يكون للمؤانسة ونحوه، وهو متحقق به، فلا يجوز تعطيل حق للزوجات لغير موجب شرعي، والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة عشر: هل السفيه والمجنون[(١)] يستحق عليه القسم؟

يطاف بالمجنون على نسائه في قول أكثر أهل العلم.

أولًا: قول الأحناف:

قال الغتيابي في «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٥٢): وفي «الجواهر» و«النهاية» و«المغني»: على ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. اهـ.

قول المالكية:

قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤/ ٣): على ولي المجنون إطافته وعلى المريض، إلا أن لا يستطيع، فعند من شاء (ش) يعني: أن المجنون إذا كانت له زوجات فإنه يجب على وليه أن يطوف به عليهن؛ لأجل العدل بينهن. اهـ.

قول الإمام الشافعي وأصحابه:

قال المزني في «مختصره»، قال الشافعي: وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن. اهـ.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٨١): وهذا صحيح إذا كان للمجنون أربع نسوة، وذلك بأن يتزوجهن في حال صحته ثم يطرأ عليه الجنون؛ لأنه لو كان وقت العقد مجنونًا لم يجز أن يزوج بأكثر من واحدة إن احتاج إليها، فالقسم لنسائه واجب، وإن كان غير مكلف؛ لأنه من حقوق الآدميين فأشبه النفقة، وإذا كان كذلك فعلى وليه أن يستوفي منه حقوق نسائه من القسم؛ لأن فيه سكنًا له ولهن ويفعل الولي أصح الأمرين من إفراده بمسكن يأمرهن بإتيانه فيه، وبين أن يطيف به عليهن في مساكنه. اهـ.

رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٢): فإن كان الزوج مجنونًا لا يخاف منه؛ طاف

---

(١) وهو المجنون الذي لا يخاف منه ويؤمن من جهته الضرر، أما من يخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. قال به جمع من أهل العلم، انظر «روضة الطالبين» (٧/ ٣٠٢).

به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة.

❑ **فائدة:** وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته؛ فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة؛ كالمال. اهـ.

المسألة العشرون: ليس لغير المدخول بها قسم

قال العدوي في «حاشيته على كفاية الطالب» (٢/ ٦٥): ويشترط في الزوجات الدخول بهن وإطاقتهن للوطء، فلا قسم لغير مدخول بها، ولا لصغيرة لا تطيق الوطء

المسألة الحادية والعشرون: لا يجوز الجمع بينهن في مسكن واحد إلا برضاهن

وهو قول أصحاب المذاهب، ولا أعلم لهم مخالفًا.

أولًا: قول الأحناف:

قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٧): لا يجوز أن يجمع بين الضرتين أو الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن. اهـ.

ثانيًا: قول المالكية:

قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢): يجوز برضاهن. اهـ.

ثالثًا: قول الإمام الشافعي وأصحابه:

قال المزني في «مختصره» (مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة): قال الشافعي: وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا وله منعها. اهـ.

قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٣٤٨): حرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن. والمراد بالمسكن: ما يليق بامرأة من دار وحجرة بيت مفرد. اهـ.

رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٠٠): وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا؛ لما بينهما من

العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك؛ فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه. اهـ.

المسألة الثانية والعشرون: الرجل تزف إليه زوجتان في ليلة واحدة

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٦): ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك، وإن دخلتا معًا عليه أقرع بينهما، فأيتهما خرج سهمها بدأ، فأوفاها أيامها ولياليها، وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه؛ لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما. اهـ. «روضة الطالبين» (٧/ ٣٥٥).

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣١٧): يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة حق عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش؛ فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم.

وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعًا في مكان واحد أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها. اهـ.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣]

تقدم تفسير الآية في أول الباب.

ويتعلق أيضًا بالآية أحكام نكاح الإماء، وتؤخر عند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾[النساء:٢٥].

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

في الآية ذكر الصداق، وفيها مسائل عدة:

المسألة الأولى: تعريف الصداق وأسمائه

❁ **أولًا: الصداق في اللغة:** والصَّدَقة والصَّدُقة والصُّدقة ـ بالضم وتسكين الدال ـ والصَّدْقة والصَّداق، والصِّداق: مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صُدُق، وهذان البناءان إنما هما على الغالب، وقد أصدق المرأة حين تزوجها: أي جعل لها صداقًا، وقيل: أصدقها سَمَّى لها صداقًا(١).

وقيل: إن الصداق مشتقٌ من الصِّدْق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين(٢).

❁ **ثانيًا: الصداق في الشرع:** وهو العوض المستحق في عقد النكاح(٣).

❁ **ثالثًا: أسماء الصداق وهي عشرة(٤):**

الصداق - الصدقة - والنحْلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء:٤].

المهر؛ لقوله ﷺ «**فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها**»(٥).

ولقول أنس رضي الله عنه ...«فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنس بن مالك: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم»(٦).

والأجر، والفريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤].

---

(١) لسان العرب (مادة صدق)، ومختار الصحاح (ص-د-ق).

(٢) حاشية العدوي على الفتح الرباني (٢/ ٤١).

(٣) الحاوي الكبير - للماوردي، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٤٩).

(٤) انظر «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٦٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٤٩)، وشرح الزركشي على متن الخرقي (٥/ ٢٧٧)، «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٥) تقديم تخريجه في أحكام الولاية، وهو صحيح.

(٦) رواه البخاري (٩٤٧).

العلائق: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال، «**أدوا العلائق**» قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «**ما يرضى به الأهلون**»(١).

العقر؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لها عقر نسائها»(٢).

والحِباء: ممدودًا بكسر الحاء، قال الشاعر(٣).

أنكحها فقدها الأراقم في جنب وكان الحباء من أدم

الطول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥].

---

(١) **إسناده تالف**: رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس – وقيل: عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما – مرفوعًا، به.

وفي الإسناد:

١ – محمد بن عبد الرحمن البيلماني، «منكر الحديث» قاله أبو حاتم، والبخاري، والنسائي والساجي. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمئتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب،وضعفه جمع من العلماء. «التهذيب».

٢ – أبوه «عبد الرحمن بن البيلماني» قال أبو حاتم: لين. وقال ابن حبان: يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدراقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر. «التهذيب»

والحديث ضعفه جمع من العلماء:

١ – قال البيهقي في «معرفة سنن والآثار» (١٠/ ٢١٣): وأسانيد هذا الحديث ضعيفة. اهـ.

٢ – قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٠) قال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف. اهـ.

٣ – قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٧٦٧) هو حديث ضعيف. اهـ.

٤ – قال الحافظ في «التلخيص الكبير» (٣/ ٤٠٣): إسناده ضعيف جدًّا. اهـ.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وإنما ذكره بعض الفقهاء في كتبهم، والله تعالى أعلم.

(٣) وهو: مهلهل بن ربيعة. انظر «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢٩٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥).

وقد نظم الشاعر في أبيات[1]:

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حِباءٌ وأجرٌ ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول في بيت فقال:

مهرٌ صداقٌ نحلةٌ فريضةٌ طولٌ حباءٌ عقر أجر علائق

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع

أولًا: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[النساء:٤]، وهي آية الباب.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾[النساء:٢٤].

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[النساء:٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[النساء:٢٠].

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[النور:٣٣].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «...رآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي ﷺ «**مهيم يا عبد الرحمن؟**» قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «**فما سقت فيها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أولم**

(١) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» - للشربيني (٤/ ٣٦٧).

ولو بشاة»[١].

٢ - **حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن**: «...أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا»، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[٢].

٣ - **حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه: قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: «**ما لي في النساء من حاجة**»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد. قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**»، قال: كذا وكذا، قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٣].

٥ - **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**أدوا العلائق؟**»، قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟، قال: «**ما يرضى به الأهلون**»[٤].

ثالثًا: من الإجماع:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣): ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٠٩): وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح. اهـ.

قال الزركشي في «شرحه على الخرقي» (٥/ ٢٧٨): والأصل في مشروعيته الإجماع. اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) **إسناده تالف**: وتقدم تخريجه قريبًا.

فصل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب:٥٠].

قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾: وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: خالصة لك: إذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولي، وليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ، قاله قتادة.

وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش في السماء بغير ولي من الخلق، ولا بذل صداق من النبي ﷺ، وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين.

الثاني: نكاحه بغير صداق. قاله سعيد بن المسيب.

الثالث: أن عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصًا لك، وليس ذلك لغيرك من المؤمنين، قاله الشعبي.

قال ابن العربي: القول الأول والثاني راجعان إلى معنى واحد، إلا أن القول الثاني أصح من الأول؛ لأن سقوط الصداق مذكور في الآية، ولذلك جاءت، وهو قوله: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٠]، فأما سقوط الولي فليس له فيها ذكر، وإنما يؤخذ من دليل آخر، وهو أن للولي النكاح؛ وإنما شرع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء وإلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم في حق النبي ﷺ[١].

المسألة الثالثة: الحكمة من الصداق

لما كانت القوامة للرجل - كما ذكر الله ﷻ في كتابه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤] - وكانت الأفضلية للرجل بما وهبه من العقل والدين، ومن مقتضيات القوامة، الإنفاق عليها ودفع المهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤] قال سفيان الثوري: «أي بما ساقوا من المهر»[٢]، وهو قول طائفة من السلف[١].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٧).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٤٠).

وفي بذل الصداق أيضًا إشعارٌ لقدر المرأة ومكانتها في الإسلام، على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وغيرهم من الأمم من الإسفاف بحقوقهن وأكل أموالهن؛ كأنهن سلعة ممتهنة تباع وتشترى دون أدنى كرامة لها، فأوجب الله تعالى الصداق لها نحلة وعطية لها، ونهى أشد النهي عن أكله بالباطل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ٢٠]، فأخذ المهر أو منعه من المرأة بهتان وإثمٌ واضح لا خلاف فيه.

والنبي ﷺ قال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(٢).

وفي بذل الصداق للمرأة برهان من الزوج على حسن نيته وصحة سريرته بمن يرتبط بها، بميثاق ذكره الله ﷻ بأنه ميثاق غليظ، ففي بذله من الود وحسن القيام بالزوجة ما فيه، وهو تشريع الحكيم.

المسألة الرابعة: حكم الصداق

والصداق حكمه واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾[النساء: ٤].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾[النساء: ٢٠].

قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾[النساء: ٢٤].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

حديث سهل بن عبد الله ﭬ: قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت

=

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٠ - وما بعده)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﭬ.

نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: «**ما لي في النساء من حاجة**»، فقال رجل: زوجنيها. قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**»، قال: كذا وكذا. قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[(١)].

✍ ثالثًا: من الإجماع:

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩٠): والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب والسنة والإجماع. اهـ.

وقال الماوردي أيضًا في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩٣): واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق. اهـ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤): هذه الآية - أي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤] - تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه.

المسألة الخامسة: أقسام الصداق[(٢)]

✍ الصداق قسمان:

۞ **الأول: الصداق المسمى**: وهو ما سُمي في العقد أو بعده بالتراضي، وهو ثلاثة أقسام: مُعجَّل - مؤجل - بعضه معجل وبعضه مؤجل

المُعجَّل: لا خلاف في مشروعيته، بل الأصل في الصداق التعجيل؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم، قال النبي ﷺ «**ما سقت إليها؟**» قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب[(٣)].

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٢٢٩).

(٢) انظر: «عمدة السالك» (١/ ٢٠٨) و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٥٤) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٨٧).

(٣) تقدم مرارًا، وهو في الصحيحين.

فقال: «**ما لي اليوم في النساء من حاجة**، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها، قال: «**ما عندك؟** قال: ما عندي شيء، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من حديد**»، قال: ما عندي شيء، قال: «**فما عندك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا، قال: «**فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[١].

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ طالبه بالصداق العاجل مع فقر الرجل وحاجته.

ولحديث ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ «**أعطها شيئًا**»، قال: ما عندي شيء؟ قال: «**أين درعك الحطمية؟**»[٢].

المؤجل: وهو جائز في الجملة على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

المعجل بعضه والمؤجل بعضه: وهو جائز أيضًا[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[القصص:٢٧].

وهو راجعٌ في الجملة إلى ما تراضى عليه الأهلون، وهو من باب تزويج المعسر.

تفريع على حكم الصداق العاجل والآجل:

عقد الإمام ابن المنذر[٥] بابًا وافيًا فيما يتعلق بتعجيل وتأجيل الصداق، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر المهور يكون منها عاجلة وآجلة».

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة على عاجل وآجل.

فقالت طائفة: ذلك حال كله، كذلك قال الحسن، وروي عن النخعي أنه قال كذلك، إذا لم يكن جعل الآجل وقتًا معلومًا.

---

(١) تقدم، وهو في الصحيحين.

(٢) تقدم، وإسناده صحيح.

(٣) انظر «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٦٥)، و«بداية المجتهد» (٣/ ٤٩).

(٤) وسيأتي تفصيله لاحقًا.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦)، وابن حبان (٦٩٤٥) والطبراني في الكبير (١/ ١٠٦) وغيرهم من طرق: عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن ذلك كله حال إن دخل وإن لم يدخل، وحكي هذا القول عن سوار، وبه قال أبو عبيد، وقال الثوري: الصداق حال كله إذا سألت عاجلة وآجلة إلا أن يوقت وقتًا.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الرجل في ذلك إلى طلاق أو موت، كذلك قال الشافعي وإبراهيم النخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن ما آخر من الصداق وكان الأمر عند أهل ذلك البلد أن المؤخر لا يؤخذ إلا عند موت أو طلاق، فإنه ينظر إلى مثل صداق تلك المرأة بالنقد فيعطي مثل ذلك إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بها فإنه يخير الرجل، فإما أن يعجل ذلك نقدًا، وإما أن يفسخ ذلك النكاح حتى يستقبلا نكاحًا جديدًا بصداق عاجل أو يؤخر بعضه إلى أجل معلوم. هذا قول مالك بن أنس.

وفيه قول رابع: وهو أن الأجل لا يحل حتى يطلق، أو يخرجها من مصرها أو يتزوج عليها، فإذا فعل ذلك حلَّ العاجل والآجل. هذا قول قتادة وإياس بن معاوية.

وفيه قول خامس: وهو أن الأجل يحل إلى السنة، ذكر الأوزاعي أنه سأل مكحولًا عن ذلك، فقال: «الأجل يحل عندنا سنة بعد دخول بها».

وحكي هذا القول عن عبيد الله بن الحسن، قال: إذا تزوجها إلى أجل فهو إلى سنة.

وفيه قول سادس: وهو أن له صداق نسائها إذا كان الصداق كله أو بعضه إلى أجل معلوم، هذا قول الشافعي. اهـ كلام ابن المنذر.

۞ القسم الثاني من أقسام الصداق: مهر المثل.

ومهر المثل هو: ما يُرغب به في مثلها، فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد، فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك، فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام، وإلا فبنساء بلدها

ومن يشبهها[١].

ويصار إلى مهر المثل في أحوال[٢].

إذا عقد الرجل على زوجته ولم يسم لها مهرًا.

إذا تزوج امرأة على أن لا مهر لها؛ فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

إذا عقد عليها وسمى لها مهرًا محرمًا أو مجهولًا أو غير مقدور على تسليمه أو غير مال؛ كميتة؛ فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

المكرهة على الزنا

الموطوءة بنكاح باطل؛ كالخامسة، والمعتدة والموطوءة بشبهة.

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول ولم يفرض للمرأة صداقًا؛ فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة ولها الميراث.

المسألة السادسة: ما يصلح أن يكون صداقًا

✍ النقدين: الذهب والفضة:

أما الذهب: لحديث عبد الرحمن بن عوف ﵁: ... رآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي ﷺ «**مهيم يا عبد الرحمن؟**»، قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «**فما سقت فيها؟**» فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»[٣].

والفضة: لما رواه أبو هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ «**هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئًا**»، قال: قد نظرت إليها، قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما**

---

(١) «عمدة السالك» لابن النقيب (١/ ٢٠٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٥٤).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (٤/ ٦٨).

(٣) تقدم، وهو صحيح.

نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[(١)].

ما كان في معنيهما من الأثمان[(٢)]:

أي: ما له ثمن، «كالثوب والحديقة والبيت والأثاث والمتاع... ونحوهم.

وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤].

وهذه الأعيان لها أثمان فهي مال.

ومن السنة:

ما رواه ابن عباس ﵄: قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: **«فتردين عليه حديقته؟»** فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[(٣)].

الشاهد: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت برد الحديقة التي أصدقها إياها، فكانت الحديقة جائز أن تكون صداقًا.

وعن سهل بن سعد ﵁: قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: **«مالي في النساء من حاجة؟»**، فقال رجل: زوجنيها، قال: **«أعطها ثوبًا»**، قال: لا أجد، قال: **«أعطها ولو خاتمًا من حديد»**، فاعتل له، فقال: **«ما معك من القرآن؟»**، قال: كذا وكذا، قال: **«فقد زوجتكها بما معك من القرآن»**[(٤)].

الشاهد: أن النبي ﷺ جوز أن يكون الثوب والخاتم صداقًا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٢) انظر «الأم» للشافعي (٥/ ٦٣)، و «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١١).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٦)، ومسلم (٢٩٨٤).

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (٣٤٠).

كل ما له ثمن منتفع به غير محرم؛ ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤] وهذا كله مال متقوم.

الإجارة:

وذلك لقول الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[القصص:٢٧].

العتاقة:

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١].

المسألة السابعة: ما لا يجوز أن يكون صداقًا

ما كان محرمًا: كالخمر والخنزير والشيء المغصوب[٢].

مال لا يقدر على تسليمه: كالطير في الهواء، والسمك في الماء والبعير الشارد[٣].

ما لا يُتمول عادة: كحبة الحنطة ونحوه[٤].

ما لا يتم ملكه: كالبيع من المكيل، والموزون قبل قبضه[٥].

الجنين في بطن أمه[٦].

الثمر قبل بدو صلاحه[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) انظر «المدونة» (٢/ ١٤٧) و «المبسوط» (٦/ ٢٣٧).

(٣) «المغني» (٧/ ٢١٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٤، ٧٦).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٧، ٢٥٥).

وهل إذا سمي شيءٌ من ذلك يصح النكاح أم لا؟ قولان:

❁ **القول الأول: أن النكاح صحيح، والشرط فاسد ولها مهر المثل.**

وهو قول الأحناف[١]، ورواية مالك[٢]، وهو قول الشافعي[٣]، وأحمد[٤] وأبي ثور[٥] وغيرهم.

❁ **القول الثاني: أن النكاح فاسد ولها مهر المثل إن كان دخل بها، وهي رواية لمالك.**

المسألة الثامنة: ما هو أقل الصداق؟

اختلف أهل العلم في أقل مقدار للصداق على أقوال عدة:

❁ **القول الأول:** ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرًا بثمن جاز أن يكون صداقًا

❑ **وأدلتهم:** حديث ابن عباس - وقيل ابن عمر رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدوا العلائق؟**»، قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟، قال: «**ما يرضى به الأهلون**»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يقع اسم «علق» إلا على شيء مما يتمول وإن قل، ولا يقع اسم «مال» ولا «علق» إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته[٧].

حديث الواهبة: قال: «**أعطها ثوبًا**»، قال: لا أجد، قال: «**أعطها ولو خاتمًا من**

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٤١).
(٢) «الأم» (٥/ ٦٤، ٧٦).
(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٧، ٢١٨).
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٤١).
(٥) «المدونة» (٢/ ١٤٧).
(٦) تقدم، وإسناده ضعيف.
(٧) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٣).

حديد» فاعتل له، فقال: «**ما معك من القرآن؟**» قال: كذا وكذا، قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن خاتم الحديد لا يساوي قريبًا من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به، فجاز أن يكون صداقًا(٢).

حديث عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم، قال: فأجازه(٣).

وممن روي عنه هذا القول: «بأنه لا حد لأقل الصداق»:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٥)........................

(١) تقدم، وهو في الصحيحين.

(٢) انظر «الأم» (٥/ ٦٤).

(٣) **ضعيف جدًّا**: رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، والطيالسي (١١٤٣)، وأبو يعلى (٧١٩٤) وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، به. وفي الإسناد «عاصم بن عبيد الله العدوي» قال فيه البخاري وابن نمير وأبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه غيرهم من الأئمة. «التهذيب».
قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢١١): وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، ثم ذكر منها هذا الحديث وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٢٦).

(٤) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٠١) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا في مهور النساء، فلو كان تقوًى لله كان أولادكم به بنات رسول الله ﷺ، ما نكح، ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية»، قال نافع: فكان عمر يقول: «مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك»، قال نافع: «وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مائة درهم» قال: ولو علم بذلك نكله قال: وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله: إني قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء إلى اللحم، فإياكم وإياه. وفي الإسناد «نافع مولى ابن عمر»، لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله أحمد بن حنبل وغيره.

(٥) **مرسل**: رواه الدارقطني في «السنن» (٣٦٠٧) ومن طريقه «البيهقي في الكبرى» (١٤٣٩٢): نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «الصداق ما تراضى به الزوجان». وفي الإسناد والد جعفر بن محمد وهو:

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١].

ومن التابعين: سعيد بن المسيب[٢] والحسن البصري[٣]......................

=

«محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»، روايته عن جده الأعلى علي بن أبي طالب مرسلة.

(١) **إسناده حسن**: روى سعيد بن منصور في «السنن» (٧٤٦): نا هشيم: قال: أنا أبو حمزة عمران ابن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة وإنه أعسر عن صداقها، فقال: «إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها». وفي الإسناد «عمران بن أبي عطاء» صدوق له أوهام، وهو من رجال مسلم. وله شاهد بمعناه عند عبد الرزاق (١٠٤١) عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس، أنه قال: «يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك»، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، وليست له رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البيهقي في الكبرى (١٤٣٨٢) فقال: وأخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر»، وإسماعيل ابن مسلم هنا زاد في الإسناد عمرو بن دينار وطاوس، وحيثما دار فإن إسماعيل بن مسلم «ضعيف»، وفيه أيضًا شريك النخعي الغالب عليه الضعف.

وله شاهد عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١٢) قال: أخبرنا خلف بن قاسم قال: أخبرنا أحمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثني سليمان بن زكريا، قال: حدثني حشيش بن أصرم، قال: حدثني عبد الوارث، قال: حدثني عمر أن ابن موسى زكريا قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٣) وابن أبي شيبة (٣٦١٧٢) من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط.

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٠٤١٤) عن ابن عيينة عن أيوب عن يزيد بن قسيط، قال: سمعت ابن المسيب يقول: «لو أصدقها سوطًا لحلت له» وفي الإسناد «أيوب بن عتبة» ضعيف.

وشاهد آخر عند سعيد بن منصور في السنن (٦٢٠) قال: نا مسلم بن خالد، قال: حدثني يسار ابن عبد الرحمن، أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين، ويسار بن عبد الرحمن لم أعرفه.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٦٢٦) قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: «النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق».

=

وعمرو بن دينار[١]، والأوزاعي[٢]، والثوري[٣] وابن أبي ليلى[٤] وربيعة[٥] والليث ابن سعد[٦] والشافعي[٧] وأحمد بن حنبل[٨] وإسحاق وأبو ثور[٩]، وداود

=

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (٦٠٨) قال: نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: «هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يوقت شيئًا».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٣٩٥): عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالا: «أدنى الصداق ما تراضوا به» قال عبد الكريم: «ويقولون: قد كانت ذهبًا لا تبلغ دينارًا»، وهو على شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، إنما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١١٦) فقال: وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال: والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير. اهـ.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١٢) قال: حدثني خلف بن قاسم قال: حدثني أبو الورد قال: حدثني أحمد بن محمد بن عبد الله اليسري قال: جاءنا علي بن خشرم قال: حدثني وكيع قال سمعت الثوري يقول: «إن تراضوا على در هم في المهر فجائز».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٥) **تالف**: رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: سألت ربيعة عما يجوز في النكاح، فقال: درهم، فقلت فأقل؟ قال: ونصف، قلت: فأقل، قال: نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة.

ورواه البيهقي في الكبرى (١٤٣٩٤) قال: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى قال: «سألت ربيعة: كم أقل الصداق؟ فقال: ما تراضى به الأهلون، قلت: وإن كان درهمًا؟ قال: وإن كان نصف درهم، قلت: وإن كان أقل؟ قال: ولو كان قبضة من حنطة أو حبة حنطة».

وفي الإسناد «إبراهيم بن محمد أبو يحيى» متروك، وقد أنكر الأئمة على الإمام الشافعي أنه روى عنه. انظر «التهذيب».

(٦) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٠).

(٧) «الأم» (٥/ ٨٨).

(٨) (٢٤٢) مسائل أحمد وإسحاق - برواية الكوسج (٨٧٩).

(٩) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٣٢).

الظاهري[١]، والطبري[٢] وابن المنذر[٣] وغيرهم.

السؤال الثاني: أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم[٤].

وهو قول الإمام مالك وأصحابه.

وحجتهم: أن الربع دينار هو نصاب القطع في السرقة[٥].

قال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٥): واعتمد مالك رضي الله عنه في كون أقله ربع دينار على أنه عوض؛ قياسًا على إباحة القطع في السرقة.

قال الصاوي في «بلغة السالك» (٢/ ٤٢٨): وأقله ربع دينار ذهبًا شرعيًّا أو ثلاثة دراهم فضة خالصة. اهـ.

السؤال الثالث: أقل الصداق عشرة دراهم.

وهو قول الأحناف[٦]، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٧] وإبراهيم

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٠).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١١).

(٣) «الأوسط» (٨/ ٣٣٣: ٣٣٤).

(٤) أي: ربع دينار من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة، كل درهم خمسون حبة وخُمسَا حبة، وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور. انتهى. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٤١).

(٥) «المدونة» (٢/ ١٤٦ - ١٥٢)، «بداية المجتهد» (٣/ ٤٧).

قلت: لم أعرف وجه القياس على نصاب القطع بدقة حتى وقفت على كلام للعلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص ٣٣٨) فقال رحمه الله: «جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك؛ قياسًا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلًّا منهما فيه استباحة عضو.اهـ.

(٦) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٥): وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرًا، فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وهذا عندنا. اهـ.

(٧) **تالف**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٦) عن حسن، عن صاحب له، عن شريك قال: أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم».

وفي الإسناد ثلاث علل:

١- فيه من لم يسم.

=

النخعي[١].

❑ وأدلتهم:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

وجه الدلالة: أنه لا يطلق اسم الأموال على ما قل من الدانق والقيراط، فلم يصح أن يكون ذلك ابتغاء بمال[٢]، ولأن نصاب قطع السارق عشرة دراهم[٣].

ومن السنة:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا مهر دون عشرة دراهم**»[٤].

=

٢- شريك النخعي الغالب عليه الضعف.

٣- داود الزعفراني «ضعيف».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٤)، وقال: وقد روى داود الأيادي عن الشعبي عن علي أنه قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم»، قال يحيى: داود ليس حديثه بشيء.

قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

وقال أحمد بن حنبل: لقن غياث داود عن الشعبي عن علي: «لا يكون مهرًا أقل من عشرة دراهم» فصار حديثًا.

وأيضًا: الشعبي متكلم في سماعه من علي ﷺ. «التهذيب».

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٦) عقب الكلام السابق فقال: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرين. وانظر التخريج السابق.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٩٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٣).

(٤) **تالف**: رواه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣) من طريق مبشر بن عبيد، حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، به. قال ابن الجوزي عقب روايته: قال أحمد: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات كذب، يضع الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقاة الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. اهـ.

=

ومن المأثور عن الصحابة: ما روي عن علي رضي الله عنه بذلك.

وقد اعترض على هذا القول بالآتي:

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٢٣٠): أنكم قلتم - أي الأحناف: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم زيادة على ما في القرآن، فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالًا، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف، وبخبر في غاية البطلان. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٧): ولو كان ثابتًا لكان رافعًا لموضع الخلاف؛ لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، ولكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث؛ فإنه يرويه - قالوا - مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر. ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضًا لم يلق جابرًا، ولذلك لا يمكن أن يقال: إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد. اهـ.

القول الرابع: خمسة دراهم. وهو قول ابن شبرمة[(١)].

القول الخامس: عشرون درهمًا. وهو قول إبراهيم النخعي[(٢)].

القول السادس: أربعون درهمًا. وهو قول إبراهيم النخعي[(٣)].

=

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦): وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه. اهـ.

(١) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٣٣).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٠٥) قال: نا هشيم، قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يكون مهور الحرائر كأجور البغايا: أن يتزوج الرجل بالدرهم والدرهمين، كان يحب أن يكون عشرون درهمًا»، وهو عند عبد الرزاق (١٠٤١٦) من نفس الطريق.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (١٦٣٧٦) عن وكيع، عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم، أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين، وكان الحكم لا يرى به بأسًا.

القول السابع: خمسون درهمًا. وروي عن سعيد بن جبير[(١)].

القول الثامن: نواة من ذهب. وهو قول للحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

القول التاسع: الرطل من الذهب. روي عن إبراهيم النخعي[(٣)].

الحاصل: بعد سبر هذه الأقوال[(٤)] لتقدير أقل الصداق يتبين: أنه لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة صحيحة - أعلمها - ولذا تعين التأمل في مقاصد الشريعة في فرض الصداق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء. اهـ[(٥)].

فأقول وبالله التوفيق: إن بذل الصداق للزوجة فرض لازم على الزوج والله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤]؛ فعلم أن الصداق يكون مالًا أو ما كان في معناه كالحديقة والدار والثوب ونحو ذلك مما يتقوم بالمال، أو كمنفعة؛ كتحفيظ القرآن أو إجارة ونحو ذلك مما تقدم بيانه.

وعليه: فلا يتصور أن يكون الصداق شيئًا لا قيمة له؛ كحبة الحنطة، أو لا منفعة فيه؛ كالثوب البالي، أو حقيرًا لا قيمه له، فلا بد أن يكون الصداق شيئًا منتفعًا به ظاهر الانتفاع، وهذا بينٌ بدلالة قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[النساء:٢٤].

والشرع الحنيف لا يحيل على عبث لا فائدة منه - فكان ضابط الصداق بالتأمل

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٠٧) قال: نا هشيم قال: أنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن سعيد بن جبير، أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهمًا. و«حسام ابن مصك» «ضعيف».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٣٦١٧١)، وسعيد بن منصور (١٦/ ٣٧٠) من طريق معتمر عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ قال: وزن نواة من ذهب.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٣٣).

(٤) ومن ثم هناك أقوال أخر غير هذه لا دليل عليها، أعرضت عنها اختصارًا.

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٢١١).

في النصوص والشريعة - كونه له منفعة راجحة تنتفع به المرأة.

فخرج من هذا القيد كل ما لا نفع فيه، أو ما كان مستصغرًا مستحقرًا عند الناس، والضابط لذلك العرف ومسلك الناس، والله الموفق للرشاد.

المسألة التاسعة: هل للصداق حد لأكثره؟

لا حد لأكثر الصداق باتفاق الفقهاء.

ومستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠].

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٣): ودل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠] على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حدًّا للقليل، ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع[1].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٣٠): النكاح بكل ما ذكرناه جائز لا اختلاف فيه بين أهل العلم نعلمه، ولا حد لأكثر الصداق ولا يجاوز ذلك، إنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق. اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١٣): وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره. اهـ.

وقال في «التمهيد» (٢١/ ١١٧): أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًّا، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١١): وما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر. اهـ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٥): وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله. اهـ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠١): وقد أجمع العلماء على ألا

---

(١) وانظر «الأم» (٥/ ٦٣).

تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء: ٢٠]، واختلفوا في أقله.اهـ.

المسألة العاشرة: هل يصح تسمية الصداق أن يعلمها القرآن أو شيئًا منه؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجوز والتسمية صحيحة.

وهو قول الشافعي، وقيل: رجع عنه[١]، وقول لأحمد بن حنبل[٢].

القول الثاني: لا تصح التسمية ولها مهر المثل:

وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، وهو قول إسحاق وقد

---

(١) قال رحمه الله في «الأم» (٥/ ٦٤): وكل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرًا بثمن جاز أن يكون صداقًا... أو يعلمها قرآنًا مسمًى. اهـ.

قلت: قد رجع الشافعي عن هذا النقل فيما نقله الربيع، قال: رجع الشافعي رحمه الله، فقال: «يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال: يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير، فإنه لا أجر على تعليم الخير، ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيرًا كان لها مهر مثلها؛ لأنه لا يصلح أن يستأجر رجلا رجل على أن يعلمه خيرًا: قرآنًا ولا غيره، ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه، يكون القول فيه كالقول في خياطة الثوب إذا علمها الخير وطلقها؛ رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير، وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير؛ لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها. وهذا قول صحيح على السنة والقياس معًا لو تابعنا في تجويز الأجر على تعليم الخير «رجع الشافعي فقال: لها مهر مثلها». «الأم» (٥/ ١٧٣).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٤): فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا، فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو على نعلين.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٦)، و«تبين الحقائق» - للزيلعي (٢/ ١٣٨)، و«البناية» - للعيني (٥/ ١٣٥).

(٤) «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٩٠)، و «بداية المجتهد» (٣/ ٤٦).

(٥) قال إسحاق الكوسج للإمام أحمد في المسائل (٨٨٢) الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن؟ فكرهه، وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في

روي عن مكحول(١).

❑ تنبيه: هذا المبحث متعلق بصحة تسمية الصداق، لا عن صحة النكاح، وإلا فالنكاح جائز على قول جمهورهم حتى لو فسدت التسمية، أي: حتى لو كان الصداق المسمى مما لا يجوز تسميته.

أدلة القائلين بالجواز:

حديث الواهبة: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب؛ فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»(٢).

قلت: وليس الحديث صريحًا في كونه يعلمها القرآن، بل زوجه النبي ﷺ لكونه يحفظ تلك السور، ودليل ذلك في بعض ألفاظ الحديث «... قال النبي ﷺ: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟**»(٣).

=

الحديث.

قال إسحاق كما قال، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاح، ويجعل لها مهرًا لما سن النبي ﷺ في بناته ونسائه. انتهى. و«الكافي» في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٢).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٤): وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصًا لذلك الرجل.اهـ.

(١) قال العلامة الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٢١٤، ٣٦٢): عن محمد بن راشد عن مكحول... نحو خبر... سهل قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ، **قلت:** أي الشيخ الألباني: وهذا مقطوع موقوف على مكحول، فلا حجة فيه على أن ابن راشد يهم. إسناده: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد.

قلت: أي الشيخ الألباني: وهذا إسناد مقطوع موقوف على مكحول، والراوي عنه فيه ضعف من قبل حفظه.

تنبيه: إن ثبت هذا عن مكحول؛ فالأولى حمله على هبة المرأة نفسها؛ لتصريح القرآن بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى كلام العلامة الألباني.

(٢) تقدم تخريجه: وهو في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٥١٢٦) ومسلم [٧٦-(١٤٢٥)].

وفي رواية[(١)]: «**انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن**».

يجاب عليها: بأن عامة الطرق ليس فيها هذه اللفظة، وإنما انفرد بها زائدة بن قدامة، عن جمع كبير لم يذكروها.

وقد أجاب عليها الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

قال إسحاق الكوسج للإمام أحمد في «المسائل» (٨٨٢): «الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن، فكرهه، وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في الحديث. قال إسحاق كما قال». اهـ.

وفي رواية لنفس الحديث من طريق أبي هريرة ﷺ... نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «**ما تحفظ من القرآن**» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «**فقم ؛فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**»[(٢)].

ويجاب على تلك الرواية: بأنها ضعيفة لا تثبت.

---

(١) رواه مسلم [٧٧ - (١٤٢٥)] من طريق زائد بن قدامة - وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد انفرد بتلك اللفظة عن أكثر من عشرة من كبار الرواة؛ كالسفيانين ومالك وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي غسان وحماد وغيرهم. انظر صحيح البخاري (٢٣١٠، ٥١٣٥، ٥٠٢٩، ٥١٣٢، ٥٠٣٠) وغيره.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في الكبرى (٥٥٠٦) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٢٨٢) من طريق الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ. وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق ولا هذا اللفظ كما تقدم. وهذا الطريق - أي طريق أبي هريرة - «ضعيف»؛ لأمور:

أولًا: «عسل بن سفيان»، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس هو عندي قوي الحديث.

وقال عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. **قلت**: وضعفه آخرون. «التهذيب» باختصار، وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦).

ثانيًا: وقع في الحديث خلافٌ في وصله وإرساله. انظر علل الدارقطني (١١/ ١٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٧).

والترجيح: أنه يجوز تسمية الصداق على أن يعلمها القرآن، وإن كان ليس عليه كبير دليل، إلا أنه ـ كما تقدم ـ أن الصداق على ما تراضى عليه الأهلون.

وأيضًا: إن جوزنا أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فجاز أن يكون صداقًا، فما كان بذله بمال، كان جائزًا أن يكون صداقًا، على قول طائفة من أهل العلم.

وقد يقاس أيضًا على الإجارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧] وتعليم القرآن على عوض أشبه الإجارة على منفعة؛ فصحَّ أن يكون صداقًا مثله. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشر: هل يجوز الصداق أن يعلمها العلم الشرعي كالفقه والنحو والعقيدة ونحوهما؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: لا يجوز ولها مهر المثل إن كان دخل بها.

وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[١].

قلت: وقياسًا على مذهب أبي حنيفة ومالك، لا يجوز أيضًا؛ إذ هما كما تقدم – لا يجوزان الصداق على تعليم القرآن.

وحجتهما: لا يجوز أن يعلمها؛ لأنه لا يأمن الافتتان بها[٢].

القول الثاني: يجوز تسمية الصداق تعليمًا للعلم الشرعي:

وهو قول الإمام الشافعي في القديم، ووجه لأصحابه[٣] وقول للحنابلة[٤].

حجتهم: أن التعليم لا يتعذر، بل يعلمها من وراء حجاب[١].

(١) «الأم» (٥/ ٦٤ – ١٧٣).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦ / ٣٤٩).

(٣) «البيان والتحصيل» للعمراني (٩/ ٤٠٤).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٤): وإن أصدقها تعليمه أو تعليمها شعرًا مباحًا معينًا أو فقهًا أو لغة أو نحوًا أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها؛ جاز وصحت التسمية؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه، فجاز صداقًا كمنافع الدار. اهـ.

والذي يظهر والله أعلم: أنه يجوز؛ إذ هو من الخير الذي تنتفع به الزوجة، ولا نص يعارضه.

المسألة الثانية عشر: هل يجوز تسمية الصداق أن يحجَّ بها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز والتسمية صحيحة:

وهو قول النخعي[٢] والأوزاعي[٣] والثوري[٤] وأبي حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد ابن حنبل في رواية[٧] وقول أبي عبيد[٨].

القول الثاني: لا يجوز ولا تصح التسمية بتعليم القرآن:

وهو قول الشافعي في رواية نسبت له[٩]، ....

=

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٤٦٦)، وقد أورد هذا التعليل بمناسبة تعليم القرآن لا تعليم عموم العلم الشرعي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٦٧٥) قال: حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يرى تزويج الرجل المرأة على أن يحجها جائزًا، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحج به مثلها.

وفي الإسناد:

هشيم بن بشير، ومغيرة بن مقسم الضبي «مدلسان»، إلا أن هشيمًا راويه عن مغيرة، ومغيرة راويه عن إبراهيم، وهو إسناد على شرط الصحيحين.

(٣) نقله أبو عبيد عنه. انظر «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٤٥).

(٤) «الأوسط» (٨/ ٣٤٥)، و «المغني» (٧/ ٢١٢).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٩٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٦٨).

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩١).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٦٤).

(٨) «الأوسط» (٨/ ٣٤٥).

(٩) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٤٥)، ولم أجد هذا القول للإمام الشافعي في كتب الشافعية المعتمدة.

وهو قول أحمد بن حنبل(١).

وحجتهما: أن الحملان(٢) للحج مجهول لا يوقف له على حدٍّ، فلم يصح أن يكون صداقًا(٣).

والذي يترجح والله أعلم: أنه يجوز تسمية الصداق حجًّا لأمور:

* إذ الجمهور قد جوز - كما تقدم - أن يكو ن الصداق ما تراضى به الزوجان، فجازت التسمية على الحج إذا تراضوا عليه.

* أن الحج له مؤنة وكلفة بمال، والله تعالى يقول: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فجاز تسمية الحج صداقًا؛ لكونه لا يكون إلا بمال.

* يمكن أن يقاس على حديث أم سليم، حيث جعلت صداقها إسلام أبي طلحة، وذلك لأنها تقربت إلى الله بذلك فكانت منتفعة، وكون الحج صداقًا لها أيضًا قربة عظيمة؛ إذ الحج أحد أركان الإسلام الخمس، فجاز على القياس، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشر: هل إسلام الرجل يصح أن يكون صداقًا؟

أقول وبالله التوفيق: إنه ورد نص صريحٌ صحيح في الجواز بذلك، وهي واقعة شهيرة، وقعت في زمن النبي ﷺ.

عن أنس ﷺ قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما(٤).

---

(١) «المغني» (٧/ ٢١٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ١٧٩).

(٢) ما يحمل عليه من دواب ونحوه.

(٣) «المغني» (٧/ ٢١٢).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٣٤٠) قال: أخبرنا قتيبة: قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبدالله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: «تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما

وفي رواية عن أنس ﷺ: قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: «فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم: الإسلام، فدخل بها فولدت له»(١).

وعليه: فيجوز أن يكون الصداق إسلام الرجل، وهو من خير الأصدقة المبذولة بلا شك، فإيراد خلاف في المسألة تعنت لا حاجة له، ومن قال: إن الحادثة من فعل الصحابي لا حجة فيها، فقد أخطأ؛ إذ الوحي لا يقر على باطل، والقصة مشهورة بين الصحابة لا منكر لها منهم؛ فكانت كالإجماع. والله تعالى أعلم.

=

الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك؛ فأسلم فكان صداق ما بينهما». وإسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١١٥): بسند صحيح. اهـ.

(١) رواه النسائي (٣٣٤١)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٧)، وابن حبان (٧١٨٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٠) وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ. وفي الإسناد «جعفر بن سليمان»، روايته عن أنس فيها كلام، قال علي بن المديني: أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت عن النبي ﷺ.

وقال الأزدي: وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر. «التهذيب».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٤٩) بعد أن ذكر له إفرادات عن ثابت عن أنس: ليس فيها هذا الحديث.

قال: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره. اهـ.

وينبه على أن رواية الطيالسي (٢٠٥٦) قال فيها: «حدثنا سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة وجعفر ابن سليمان كلهم، عن ثابت، قال: عن أنس، وحدثناه شيخ، سمعه من النضر بن أنس. وقد دخل حديث بعضهم في بعض... وهذا يصلح في المتابعات، والحديث ـ عمومًا ـ صحيح من غير هذا الوجه، كما تقدم في التخريج السابق.

المسألة الرابعة عشر: ما ورد في تزويج المعسر

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **في صحيحه**: «باب تزويج المُعسر» لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[النور:٣٢].

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك من شيء؟**» ، قال: لا ـ والله ـ يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا**» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ «**انظر ولو خاتمًا من حديد**»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: **ما** له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وكذا عددها، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك**»، قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[1].

وقال ـ أي: الإمام البخاري في موضع آخر: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام».

فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ[2].

ثم أسند حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٧).

(٢) هو نفس الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧١) ومسلم (١٤٠٤).

ووجه الشاهد من حديث سهل بن سعد ﷺ ظاهر، أما حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:

فقال ابن المنير في «المتواري على تراجم أبواب البخاري» (١/ ٢٨١): مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود، أنه نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم إلى النكاح، ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء، وهو ممنوع يكلف شططًا لا يطاق، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد يستدل أيضًا بقصة موسى ﷺ لما ورد مدين فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[القصص:٢٤].

ثم أنكحه الرجل الصالح ابنته على أن يأجره موسى ﷺ ثمان حجج، فكان بذل الصداق مؤخرًا لإعسار موسى ﷺ، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشر: هل تسمية الصداق في النكاح شرط في صحته؟

تسمية الصداق ليست شرطًا في صحة النكاح:

ويصح النكاح من غير تسمية الصداق، وحينئذٍ يُسمى بنكاح التفويض، أي: كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق(١).

والدليل من كتاب الله تعالى: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فإن جاز وقوع طلاق من لم يفرض صداقًا جاز نكاحه أيضًا دون أن يفرض صداقًا.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢): عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر. اهـ.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٩٧).

ومن السنة المطهرة:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود(١).

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**»، قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلان؟**»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف(٢).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٤٥، ٣٣٥٥) وغيرهم من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وله طرق أخرى، منها: ما رواه أبو داود (٢١١٤) والنسائي (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٨٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود... ونحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢) والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٧٩)، من طريق أبي الأصبغ الجزري ـ عبد العزيز بن يحيى ـ عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، به. ورجاله ثقات سوى أبي الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحي،ى «صدوق ربما وهم» التقريب.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣) مختصرًا، ووقع عنده «محمد بن إسحاق» بدلًا من: «خالد بن أبي يزيد».

والحديث أعلَّه أبو داود عقب روايته فقال: خاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا.اهـ.

وصححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٢): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٩٧): نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه[١]، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز. اهـ.

✍ **تنبيهان:**

الأول: كما أن تسمية الصداق عند النكاح ليس شرطًا في صحته - كما تقدم - لا يمنع هذا من كون الصداق واجبًا على الزوج متعلق في ذمته.

الثاني: فرقٌ بين من لم يفرض الصداق ـ أي: لم يسم صداقًا بعينه ـ وبين من أراد إسقاط الصداق أصلًا، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

هذا وقد أغرب ابن رشد المالكي رَحِمَهُ اللهُ، فقال في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٤): أما حكمه ـ أي: الصداق ـ فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة. اهـ.

كذا نقل الإجماع، فإن كان قصد تسمية الصداق، أو فرضيته على الرجل شرط من شروط صحة النكاح؛ فليس في أي من المسألتين إجماع - كما تقدم - فلعله قصد إجماع المالكية، وهذا أيضًا غير مسلم.

فصلٌ عام في نكاح الشغـــار

✍ **أولًا: تعريف الشغار:**

❁ **الشغار في اللغة**: شَغَرَ الكلب يَشْغَرُ شغرًا: رفع إحدى رجليه؛ بال أو لم يبل، وقيل: شغر المرأة وبها يَشْغر شغورًا وأشغرها: رفع رجلها للنكاح[٢].

❁ **الشغار في الاصطلاح**: هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما صداق[٣].

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠): اتفقوا على أن صفته ـ أي: نكاح

---

(١) ورد عن الأحناف أنهم اشترطوه وانظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٧٤).

(٢) المحكم لابن سيده (٥/ ٣٩٢) (ش - غ - ر)، وتهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٤١).

(٣) تعريف منتزع من الأحاديث.

الشغار ـ هو: أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى. اهـ.

ثانيًا: حكم نكاح الشغار:

نكاح الشغار محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

من القرآن الكريم: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[النساء:٤].

وجه الشاهد من الآية: أن الله تبارك وتعالى أمر الأزواج بأداء الصداق للزوجات، والشغار فيه إسقاط لذلك الصداق الواجب أداؤه، فلا شك أن فاعل ذلك آثم[١].

من السنة المطهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»[٢].

وفي لفظ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»[٤].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار**»[٥].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥): وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز. اهـ[٦].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٧/ ٥٥٣)، واللباب لابن عادل (٦/ ١٧٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ - ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم [٦٠ - (١٤١٥)].

(٤) رواه مسلم (١٤١٦).

(٥) رواه مسلم (١٤١٧).

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٧٢).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٤): إن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك. اهـ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٠١): وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. اهـ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ **في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٧٥)**: والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار، واتفق العلماء على المنع منه. اهـ.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠): واتفقوا على أنه نكاح غير جائز؛ لثبوت النهي عنه. اهـ.

ثالثًا: هل إذا وقع - أي: الشغار - يصح النكاح أم حرمته أفادت البطلان أيضًا؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح إذا فرض صداق المثل:

وهو قول: أبي حنيفة[١] ويعقوب[٢] وقال به عطاء[٣] وروي عن عمرو بن دينار[٤]، ومكحول[٥] والزهري[٦] والثوري[٧]، وليس بصريح عن الثوري.

القول الثاني: لا يصح، ويفسخ النكاح أبدًا، أي: سواء دخل بها أم لم يدخل، ولها

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٠٥).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٠).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٠٥) قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغرين: «يقران على نكاحهما، ويؤخذ لكل واحد منهما صداق»

(٤)،(٥)،(٦) عزاه لهم ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٦٠)، والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٢) وغيرهما، ولم أجده مسندًا.

(٧) روى عبد الرزاق في المصنف (١٣١٤١) عن الثوري قال: «الشغار في الإماء مثل الشغار في الحرائر، فإذا شاغرها فلها مهر مثلها».

قلت: وهذا ليس صريحًا من الإمام الثوري. في القول بصحة النكاح - فإن بقية الأقوال أيضًا تقول: إن لها المهر، سواء صح النكاح أم لم يصح،والله تعالى أعلم.

مهر مثلها:

وهو قول مالك[١] والشافعي[٢] وأبي عبيد[٣]، وأحمد[٤] وإسحاق[٥]، وأبي ثور[٦]، وابن المنذر[٧] وغيرهم.

❁ **القول الثالث**: إن لم يدخل بها فسخ، وإن دخل بها فلها مهر مثلها والنكاح صحيح، وهو قول الأوزاعي[٨].

وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، **فأن قلنا**: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق، **وإن قلنا**: العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل. اهـ[٩].

المسألة السادسة عشر: هل يجوز للولي أن يشترط لنفسه شيئًا مع الصداق[١٠]

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئًا اتفقا عليه سوى المهر:

❁ **القول الأول**: أن كل ذلك للمرأة ما اشترطه الولي لنفسه وما فرض لها من صداق.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٩٨)، «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٠٩).

(٢) «الأم» (٥/ ١٨٧).

(٣) الأوسط للبن المنذر (٨/ ٣٦١)

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٤٩٢، ١٢٠٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٤٠٦).

(٦) «الاستذكار» لابن عبد الابر (١٦/ ٢٠٣).

(٧) «الأوسط» (١٨/ ٣٦١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) «بداية المجتهد» (٣/ ٨٠).

(١٠) مسألة مستفادة من كتاب «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٥١، ٣٥٢)، وأوردتها هنا باختصار وتصرف وزيادات.

وهو قول مالك(١)، والثوري(٢) وطاوس(٣) وعطاء(٤) وعمر بن عبد العزيز وعكرمة(٥) وأبي عبيد(٦).

القول الثاني: جواز اشتراط الولي لنفسه:

يروى عن علي بن الحسين ﵁، أنه زوَّج ابنته رجلًا واشترط لنفسه مالًا(٧).

وعن مسروق، أنه زوَّج ابنته رجلًا واشترط لنفسه(٨).

---

(١) «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٦٦)، ومنح الجليل (٣/ ٤٨٠)، و «البيان والتحصيل» (٥/ ١٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٥).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٤٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، أن أباه كان يقول: «ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت».
وعند ابن أبي شيبة (١٦٤٦٢) من طريق أبي أسامة عن حبيب بن حري، قال: سمعت طاوسًا، وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء؟ قال: ليس الشرط بشيء.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٤٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها»، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح.
وله شاهد عن عطاء: عند ابن أبي شيبة (١٦٤٦٨) عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما اشترط لأخيها أو أبيها. فهو أحق به إن تكلمت فيه».
ولفقرة عمر بن عبد العزيز شاهد آخر عند عبد الرزاق (١٠٧٤٥) عن معمر عن أيوب عن عمر ابن عبد العزيز. وشاهد آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٤٦٣) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، أن رجلًا زوج ابنته على ألف دينار، وشرط لنفسه ألف دينار، «فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب».

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٧٣٨) عن معمر عن أيوب قال: سئل عكرمة عن وليٍّ زوج امرأة وشرط لنفسه على الزوج كذا وكذا، فقال عكرمة: «هو لمن يفعل به». قال عبد الرزاق: «وربما كان معمر يقول هكذا، وربما قال: من يفعل به. ورواية معمر عن أيوب فيها كلام.انظر «التهذيب».

(٦) نقله ابن المنذر عنه في «الأوسط» (٨٣٥١).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٥١) وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٢٤) ولم أره مسندًا.

(٨) **في إسناده ضعف**: روى ابن أبي شيبة (١٦٤٦٦) عن شريك عن أصمعي، أن مسروقًا زوج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر وفي الإسناد «شريك النخعي»، الغالب عليه الضعف «التهذيب».

ورُوي عن عروة بن الزبير(١) وسعيد بن المسيب(١).

❁ **القول الثالث**: وهو: أن لها مهر مثلها إذا شرط الأب لنفسه شيئًا. **وهو قول**: الشافعي(٢).

❁ **القول الرابع**: وهو أن ذلك يجوز للأب ولا يجوز لغيره؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء.

وهو قول أحمد وإسحاق(٣).

واستدلوا بقول الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧].

وجه الشاهد من الآية: أنه شرط الصداق رعي غنمه، وذلك شرط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق، فبعضه أولى وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه(٤).

قلت: ليس في الآية حجة:

أولًا: إذ لا يُعلم أنه أراد استئجاره لنفسه، ولا دليل أعلمه بذلك.

ثانيًا: يُقال: من الذي يجوز اشتراط كل المهر لنفسه؟ لا صاحب المذهب ـ أي:

---

(١)،(١) **إسناده ضعيف إليهما**: رواه عبد الرزاق (١٦٤٦٥) عن الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا: «أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح؛ فهو لها، وما كان من حباء لأهلها فهو لهم». وفي الإسناد «المثنى بن الصباح» «ضعيف».

(٢) قال في «الأم» (٥/ ٧٨): وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه، فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق، فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفًا فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز، عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقًا لها فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهبة، ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة، وليس للمرأة إلا مهر مثلها. اهـ.

وانظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٠٥) وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٦٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (٨٩٩).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٢٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٥).

الإمام أحمد - ولا غيره من السلف - فيما أعلم - بل الأدلة الموجبة للصداق تعارضه وتدفعه.

ثالثًا: أنه لو ثبت أنه يجوز ذلك لهم، فهو شرع من قبلنا عورض بشرعنا، وهو وجوب دفع الصداق للمرأة[1] لا للولي. والله تعالى أعلم.

وقد يُستدل لهذا القول بحديث عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»**[2].

قلت: وهو قول حسن تشهد له أدلة عامة، ووجيه أن يكون هو الرأي الراجح. والله تعالى أعلم.

---

(١) إلا إذا كانت قاصرة، فيقبضه الولي، ثم يؤده لها بعد البلوغ، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣٣٥٣)، وفي الكبرى (٥٤٨٣) وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٧٠٩) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ﵄، به.
ووقع فيه خلاف على عمرو بن شعيب: فرواه عبد الرزاق (١٠٧٤٠) وابن وهب في الجامع (٢٦٢) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة، به.
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٥٢): وقد تكلم في إسناده. اهـ.
قال البيهقي في المعرفة (١٤٣٣٤): عن ابن جريج أنه قال: «قال عمرو بن شعيب»، وذلك يوهم أن يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو. اهـ.
وأعلّه أيضًا الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٧) بعنعنة ابن جريج.
فإن كان أهل العلم تكلموا في الحديث من أجل ذلك فقط، فقد صرح ابن جريج عند النسائي وغيره بالسماع فقال: «حدثني عمرو بن شعيب».

المسألة السابعة عشر: متى يجب الصداق كله؟

❁ يجب الصداق المسمى كله في حالات:

✍ **الحالة الأولى: بالدخول على الزوجة**(١):

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ٢٠، ٢١].

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»(٢).

وهذه الحالة لا خلاف فيها بين أهل العلم.

✍ **الحالة الثانية: إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول؛**

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق(٣).

✍ **الحالة الثالثة: بالخلوة وإرخاء الستور ولو لم يحصل جماع على قول جمهور العلماء:**

وهو الصواب وعليه عمل أكابر الصحابة والتابعين وغيرهم، وإن كان في المسألة خلاف - أي: مسألة الخلوة توجب الصداق كاملًا أم لا بد من الجماع على أقوال:

❁ **القول الأول:** وجوب الصداق كاملًا بغلق الأبواب وإرخاء الستور أي: بالخلوة.

قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) وعلي بن أبي طالب(٥) رضي الله عنه وزيد بن

---

(١) وضابطه: الجماع اتفاقًا، ولو بوجه محرم، كجماعها في الدبر، وحال حيضها ونفاسها على خلاف.

(٢) تقدم، وهو صحيح بطرقه.

(٣) تقدم، وإسناده صحيح.

(٤)،(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٠٨٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٩٢)، وعبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح

=

٧٢٦٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠٩) من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف، أن عمر وعليًّا قالا: إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فلها الصداق وعليها العدة.
وهو عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما له شواهد كثيرة:
أولًا: الشواهد عن عمر رضي الله عنه:
١ - ما رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٨) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب؛ فقد وجب الصداق». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
٢ - ما رواه ابن المنذر (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٦٨) قال: حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال... مثله. أي: «إذا أرخيت الستور فقد تم الصداق». وإسناده صحيح.
٣ - ما رواه مالك في «الموطأ» (١٩٣١) وعبد الرزاق (١٠٨٦٩، ١٠٨٧١، ١٠٨٧٠) وسعيد ابن منصور (٧٥٧) وابن أبي شيبة (١٦٦٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٦٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.
ورواية سعيد بن عمر مرسلة في قول أكثر أهل العلم.
٤ - ما رواه سعيد بن منصور (٧٦٠،٧٥٩)، وعبد الرزاق (١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣) وابن أبي شيبة (١٦٦٨٨، ١٦٦٨٩) وغيرهم من طريق إبراهيم عن عمر، به. وإبراهيم النخعي لم يسمع من عمر أيضًا.
٥ - ما رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر، به. وهو أيضًا مرسل.
٦ - ما رواه سعيد بن منصور (٧٦٢) وعبد الرزاق (١٠٨٧٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (١٦٦٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٧٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١١١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٤٨٤) من طريق عوف قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا؛ فقد وجب عليه المهر». وزرارة بن أوفى ليست له رواية عن أحد من الخلفاء الأربعة.
قال البيهقي في الكبرى (١٤٤٨٤): هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما، موصولًا.
٧ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٤) عن ابن فضيل، عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال عمر ومعاذ: «إذا أغلق الباب وأرخي الستر؛ فقد وجب الصداق» وفي الإسناد «مكحول»، لم يسمع من عمر ولا من معاذ. «جامع التحصيل».

=

ثابت(١) وعبد الله بن عمر(٢).

=

ثانيًا: الشواهد عن علي ﷺ:

١ - تقدم ثبوت هذا القول عن علي ﷺ ضمن أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ.

٢ - وتقدم أيضًا شاهد له من حديث زرارة بن أوفى.

٣ - وروى عبد الرزاق (١٠٨٨٤) وابن أبي شيبة (١٦٦٩١) من طريق الثوري عن منصور عن المنهال بن عمر، وعن حيان بن مرثد، عن علي قال: «إذا أرخيت الستور، وأغلق الباب؛ فقد تم الصداق». والمنهال فيه كلام، وحيان بن مرثد في اسمه اضطراب وليس له كبير موثق.

٤ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨١) (ح ٧٢٧٠) من طريق منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي: «إذا أرخى سترًا على امرأة، وأغلق بابًا؛ وجب الصداق». وعباد «ضعيف».

٥ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٨) عن وكيع عن جعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي، قال: «إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا وخلي بها؛ فلها الصداق». وفي الإسناد: عطاء ابن السائب، فيه كلام مشهور. وأبو البختري لم يسمع من علي. «جامع التحصيل».

٦ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٩) عن أبي خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قال: «إذا أرخى سترًا أو خلي؛ وجب المهر وعليها العدة». ولم يتعين لي من هو أبو سالم؟

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٣) من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت، وهو عند سعيد بن منصور (٧٦٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال في الرجل يخلو بالمرأة فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني: فالقول قولها. وسماع سليمان بن يسار من زيد بن ثابت أثبته العلماء. انظر «جامع التحصيل».

وله شاهد: رواه مالك في «الموطأ» (١٩٣٢) والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧) من طريق الزهري عن زيد بن ثابت ﷺ قال: كان يقول: «إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق». والزهري مشهور عنه أنه يروى عن خارجة بن زيد بن ثابت، لا أنه يروي عن زيد بن ثابت؛ فهو مرسل.

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠١): أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا أجفت الأبواب وأرخيت الستور؛ وجب الصداق». وفي الإسناد «أبو خالد سليمان بن حيان» «صدوق يخطئ». والحق أن هذا الحكم من الحافظ ابن حجر عليه فيه بُعد؛ إذ الجمهور على توثيقه، وهو من رجال الجماعة.

وروي عن جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنه.

وهو قول الزهري[٢]، وعطاء[٣] وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٤]، وعروة بن الزبير[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، وناس في زمان عبد الملك بن مروان[٧].

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٠) عن عبد الأعلى عن سعيد عن مطر، عن حبان، عن جابر قال: «إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها؛ فلها الصداق وعليها العدة».
وفي الإسناد مطر الورَّاق؛ متكلم فيه. وحبان، لم يتعين لي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٥) عن معمر، عن الزهري قال: «إذا أغلقت الأبواب؛ وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقها، وإن قال: لم أصبها وقالت هي أيضًا كذلك؛ لا يصدقان».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: «بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها؛ وجب الصداق وإن لم يمسها، وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضًا. كذلك السنة».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٦٤) قال: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين، قال: قال لي: «أرخي عليك الستر وأغلق عليك الباب؟ قلت: نعم، قال: وجب عليك الصداق».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٩) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، سأله عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر، يصيب منها ما دون الجماع، ثم يطلقها قبل أن يمسها. قال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة كاملة».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٦٣) قال: قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم، قال: «إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره؛ فقد وجب الصداق والعدة».
ورواه أيضًا سعيد بن منصور (٧٧١): نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم، أن رجلًا تزوج امرأة وكان يبيت عندها فطلقها، فقالت: لم يقربني وكان يبيت عندي وعليَّ ثيابي، قال: «عليها العدة وعليك الصداق ألا ترى أنها لو ادعت حملًا صدقت».
ورواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٢) عن جرير، عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره؛ وجب الصداق وعليها العدة».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق، فقال: «لقد عاب الناس قضاءه بذلك».
=

والثوري[١]، والأوزاعي[٢] والأحناف[٣] وأحمد بن حنبل[٤] وإسحاق بن راهويه[٥].

❁ **القول الثاني: لا يجب الصداق كله إلا بالمسيس والجماع:**

رُوي عن عبد الله بن مسعود[٦] وابن عباس[٧] ....

=

وفي رواية لعبد الرزاق (١٠٨٦٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه في بنت أبي زهير، قال عمرو: ويقولون: إن أهديت إليه؟ فقال: لم أمسها إن اعترفت بذلك ؛فلها الصداق وافيًا».

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٩٢).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله (١٢٠٦): سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها، قال: يُفرق بينهما إذا أرخى سترًا أو أغلق بابًا؛ فقد وجب الصداق. اهـ.
وقال صالح بن عبد الله في المسائل بروايته عن أبيه: (٧٩٨): وقال أبي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق. قلت: فإن لم يطأ، قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه العجز جاء من قبله. اهـ.

(٥) قال إسحاق الكوسج في مسائله (٩٦٦): قلت ـ أي: لأحمد بن حنبل: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟ قال: وجب الصداق ووجبت العدة. قال إسحاق كما قال، إلا أن تكون حائضًا أو محرمة، فلم يجئ العجز من قبله. اهـ.

(٦) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٤)، وابن المنذر (٨/ ٣٨٤) (ح ٧٢٧٤) من طريق وكيع عن حسن بن صالح، عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها». والشعبي لم يمع من ابن مسعود؛ فهو مرسل. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨٤): وحديث ابن مسعود منقطع، رواه الشعبي عنه. اهـ.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٥، ١٦٧٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٨٤) (ح ٧٢٧٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا طلق قبل أن يدخل؛ فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلي بها». وفي الإسناد ليث بن أبي سليم، «ضعيف». والأثر ضعفه ابن المنذر بعد روايته، من أجل ليث.

وشريح القاضي(١) والشعبي(٢) وطاوس(٣) وابن شبرمة(٤) والشافعي(٥).

حجة بعض القائلين بهذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

۞ **القول الثالث**: إن أرخيت الستور وغلقت الأبواب ليس لها إلا نصف الصداق، إلا أن يطول مكثه معها يتلذذ بها، فلها الصداق كاملًا.

وهو **قول** مالك(٦).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٦) عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح، أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانًا فلم يستطعها، «فقضى لها بالنصف وعليها العدة. وله طرق منها:

ما عند عبد الرزاق (١٠٨٨٧) وسعيد بن منصور (٧٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها، فادعت أنه دخل بها وأنكر أنه لم يفعل، فأمره يمينًا، فحلف بالله ما دخل بها قط. فقال: «أعطها نصف الصداق».

وما رواه سعيد بن منصور (٧٦٦) نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن شريح، في رجل أدخلت عليه امرأته، فزعم أنه لم يسمها، فقال شريح: «لم أسمع الله ﷻ يذكر في القرآن بابًا ولا سترًا؛ لها نصف الصداق وعليها العدة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٨) عن وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: «لها نصف الصداق».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٠) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، قال: لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها وإن أغلق عليها». قلت: وإذا وجب الصداق وجبت العدة؟ قال: «ويقول أحد غير ذلك» وله شاهد عند عبد الرزاق (١٠٨٨١) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لها نصف الصداق»

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٨٥).

(٥) «الأم» (٥/ ١٧٠)، (٧/ ٢٣٥).

(٦) في «المدونة» (٢/ ٢٢٩): قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوج امراة وخلا بها وأرخى المستور ثم طلقها، فقال: لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق؛ لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسها.

❑ تنبيه: يرد في المسألة صورة من الصور هامة، وهي أن الرجل يقبل أو يمس من غير خلوة وبدون جماع، فما الحكم؟

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ١٧٣): وقد أجمعوا على أن رجلًا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها، أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق؛ كمن لم يصنع شيئًا من ذلك، وأن المس والمسيس عنى به ها هنا الجماع. اهـ.

المسألة الثامنة عشر: متى يجب نصف الصداق؟

يجب نصف الصداق على الرجل إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها بالنص والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧].

من الإجماع:

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٤٩): واتفقوا اتفاقًا مجملًا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقًا، أنه يرجع عليها بنصف الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]. اهـ.

=

قلت: فإن قال: قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟

قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق، إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها، فيكون عليه الصداق كاملًا، قال مالك: وهذا رأيي وقد خالفني ناس، فقالوا: وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق. انتهى. وانظر «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٧٥).

فصل

قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٧]

من المراد بالذي بيده عقدة النكاح؟

لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي،

وهو قول ابن عباس[(١)]، وعلقمة[(٢)]، والحسن[(٣)]، وطاوس[(٤)]، والنخعي[(٥)]، وشريح في قوله القديم[(٦)]، والزهري[(٧)]، وعكرمة[(٨)]،........

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق: (١٠٨٥٢) وابن أبي شيبة (١٧٠٠٢) وابن المنذر (٨/ ٣٨٠) (ح ٧٢٦٦) والطبري (٥٢٧٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٥) عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٦) وابن أبي شيبة (١٦٩٩٨) والطبري (٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، به. وله طريق آخر عند سعيد ابن منصور (٥٢٧٩) من طريق معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩٧) والطبري (٥٢٩٣) وغيرهم من طريق ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن، به. وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٠٠٠).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٣) وغيره عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس، به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٥٢٩٥) عن أبي كريب عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، به. وله طريق آخر عند الطبري (٥٢٦٩).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٥٢٨٨) عن ابن كريب عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يقول: «الذي بيده عقدة النكاح هو الولي» . ثم ترك ذلك، فقال: «هو الزوج».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٤) وابن أبي شيبة (١٦٩٩٩) من طريق معمر عن الزهري. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٥٥) وابن أبي شيبة (١٧٠٠١) والطبري (٥٣٠٠).

(٨) رواه سعيد بن منصور (٣٨٩) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة.

وعطاء[١]، والسدي[٢] وربيعة[٣]، وزيد بن أسلم[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥] وغيرهم.

❁ **القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج:**

وهو قول علي بن أبي طالب[٦] وسعيد بن المسيب[٧] ومجاهد[٨]، وشريح القاضي[٩] ونافع بن جبير[١٠]...

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩٦) عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء.

(٢) **إسناده حسن**: رواه الطبري (٥٣٠٦) عن موسى، قال:ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي.

(٣)،(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبري (٥٣٠٨) عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن زيد وربيعة.

(٤) «الموطأ» (١٩٢٧) و«المدونة» (٢/ ١٠٤).

(٥) مسائل الكوسج (١٠٥٢).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٩) والطبري في التفسير (٥٢٨٧) وابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٦٠) والدارقطني (٤/ ٤٢٠) من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن شريح عن علي بن أبي طالب.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٩) من طريق عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٦٠) عن معمر عن قتادة عن سعيد.

(٨) **صحيح بطرقه**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٧) من طريق ابن علية عن ابن جريج عن مجاهد. وله طريق عند عبد الرزاق (١٠٨٥٨) عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وطريق ثالث عن ابن أبي شيبة (١٦٩٨٥) عن أبي خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد. وطريق رابع عند ابن أبي شيبة (١٦٩٩٣،١٦٩٩٣) عن ليث عن مجاهد.

(٩) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٥٩) وابن أبي شيبة (١٦٩٧٥) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن شريح. وله طرق عدة، منها:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٨، ١٦٩٩٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن شريح.

وما رواه الطبري (٥٣٢٤) عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين عن شريح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٣) عن يحيى بن سعيد عن التميمي عن أبي مخلد عن شريح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩١) عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح.

(١٠) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٠) عن ابن ادريس عن محمد بن حرب عن نافع بن جبير. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٦٢) عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن

والشعبي[١] ومحمد بن كعب[٢]، ونافع مولى ابن عمر[٣]، وإياس بن معاوية[٤] وابن سيرين[٥] وسعيد بن جبير[٦] وسفيان[٧] والأحناف[٨] والشافعي[٩] وإسحاق بن راهويه[١٠] وأبي ثور[١١] وابن المنذر[١٢] وغيرهم.

=

جبير.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٣٩٠) وابن أبي شيبة (١٦٩٨٧) والطبري (٥٢٨٦، ٥٢٨٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨١) عن زياد بن حباب عن أفلح عن سعيد عن محمد بن كعب. وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٩٨٨) عن ابن الدراوردي عن عمر مولى غفرة عن محمد بن كعب.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢) عن الثقفي عن عبيد الله عن نافع.

(٤) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٧٨).

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في «المسند» (٦٥٦) وابن أبي شيبة (١٦٩٨٧) والطبري (٥٢٨٦، ٥٢٨٩) عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٧٦) عن ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن مليكة عن سعيد بن جبير. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٠٨٥٧) عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٥٣٥٧) عن ابن حميد عن مهران، وحدثني علي قال: حدثنا زيد، جميعًا عن سفيان، به. وفي الاسناد محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري «ضعيف».

(٨) «المبسوط» (٦/ ٦٣).

(٩) «الأم» (٥/ ٦٢)، (٥/ ١٧٠).

(١٠) «مسائل الكوسج» (١٠٥٢).

(١١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٧٨).

(١٢) المصدر السابق.

المسألة التاسعة عشر: متى يسقط جميع الصداق؟

يسقط جميع الصداق في أحوال:

إذا عقد عليها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا.

وفي هذه الحالة ليس للزوجة سوى المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

الشاهد من الآية:

١- أن الله تعالى أوجب المتعة فقط دون الصداق لمن طلق قبل الدخول ولم يكن قد فرض صداقًا[١].

٢- إذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر أو وهبته له[٢].

٣- إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة؛ كأن ارتدت عن الإسلام أو فسخت العقد لإعساره أو عيبه.

٤- إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة.

٥- إذا قتلت المرأة زوجها عمدًا بجناية عليه.

المسألة العشرون: هل إذا اتفق الزوجان أو الولي والزوج على إسقاط المهر يفسد العقد؟

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن النكاح صحيح وللزوجة مهر المثل حينئذ.

وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، ورواية لأحمد في

---

(١) انظر تفسير الطبري (٤/ ٢٨٦) وما بعدها، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٥١).

(٢) من البند رقم (٥: ٢) من كتاب موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٤/ ٦٩).

(٣) المبسوط (٢٤/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤).

(٤) «الأم» (٥/ ٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٧٣).

المشهور عنه[(١)] وغيرهم.

القول الثاني: أن النكاح باطل لا يصح.

وهو قول: مالك[(٢)] وأحمد في رواية[(٣)].

والراجح: قول الجمهور وهو: أن النكاح صحيح ولها مهر المثل. والله تعالى أعلم.

❑ **تنبيه:** هذه المسألة تختلف عن مسألة انعقاد النكاح من غير تسمية المهر، أي: فرقٌ بين ترك تسمية المهر وبين إسقاطه أصلًا، فإنه تقدم أن النكاح من غير تسمية صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦] فلما جاز نكاح من لم يُفرض لها المهر بنص الآية دلَّ على صحة النكاح أصلًا وانعقاده من غير فرضه.

أما هذه المسألة: فهي متعلقة بما إذا تواطأ الطرفان على ترك الصداق بالكلية، لا أترك تسميته فقط.

المسألة الواحدة والعشرون: الرجل يدخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئًا من الصداق

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئًا.

وهو قول ابن عباس[(٤)]،..

(١) «المغني» (٧/ ٢١٠).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٣).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٧٦).

(٤) **إسناده حسن وله شواهد:** رواه سعيد بن منصور (٧٤٦، ٧٤٨)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦٠) من طرق: عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس، أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئًا. وفي الإسناد «عمران بن أبي عطاء» صدوق يهم وفي لفظ ابن أبي شيبة: عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل، أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها، فقال له ابن عباس: «أولم تجد إلا نعلك فأعطها إياها، ثم ادخل بها».

=

وابن عمر[١] رضي الله عنهم.

ورواية لسعيد بن المسيب[٢] وهو قول: سعيد بن جبير[٣]، وعطاء[٤].

ورواية للحسن[٥]، وهو قول إبراهيم والزُهري[٦]، ....

=

وورد عن ابن عباس ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٩) عن ابن جريج قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: «إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقًا، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتمًا إن كان معه».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦١) من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة، حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر». وفي لفظ ابن المنذر «... ما قل أو كثر».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٧) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف فيه أهل المدينة؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه، وأي ذلك فعل فلا بأس».

(٣) رواه سعيد بن منصور (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٢) من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال: «يعطيها ولو خمارًا». وفي الإسناد «خصيف بن عبد الرحمن» صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفريضة لها، فما يحل له منها؟ قال: فلا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة.

وروى عبد الرزاق (١٠٤٢٤) عن ابن جريج قال: قال عطاء: «كل شيء أرسل به من شيء سوى الصداق إليها، وإلى أهلها من كرامة ولم يسم صداقها فحسبه، وهو يُحلها له».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٤) عن وكيع، عن سفيان، عن يونس عن الحسن وعن منصور، عن إبراهيم، أنهما كرها أن يدخل بها، ولم يعطها من صداقها شيئًا».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٤٢٧) عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، في الرجل، يتزوج المرأة ويُسمي لها صداقًا، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها؟ قال: فإن الله يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فإذا فرض الطلاق فلا جُناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئًا من كسوة أو نفقة.

=

وابن سيرين[١]، وقتادة[٢]، ومالك[٣] وغيرهم.

❑ **وحجتهم**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: **«أعطها شيئًا»**، قال: ما عندي شيء، قال: **«أين درعك الحطمية؟»**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن له بالدخول عليها حتى يُقدِّم من المهر شيئًا.

القول الثاني: يجوز الدخول عليها قبل إعطائها شيئًا.

وهو قول: سعيد بن المسيب في رواية[٥]، والحسن في رواية[٦] وإبراهيم في رواية[٧].

=

وروى ابن أبي شيبة (١٦٤٤٥) عن زيد بن الحباب عن الضحاك عن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء لصداقها، أيدخل بها ولم يعطها شيئًا؟ قال: «مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا». وإسناده حسن.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٣) عن حفص عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان يقول: «يلقي عليها ولو ثوبًا، ثم يدخل بها».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٦) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، قال: «يهدي شيئًا شيئًا».

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥٢).

(٤) **إسناده صحيح**: وقد تقدم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٨) عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأسًا»

وتقدم أثر ابن أبي شيبة (١٦٤٣٧) عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه، أي ذلك فعل فلا بأس».

(٦)،(٧) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٥١) قال: «نا هشيم، قال: أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يدخل بامرأته قبل أن يعطها شيئًا.

وعن كل واحد منهما شواهد:

أولًا: الحسن البصري:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٨) عن حفص عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢- ما رواه سعيد بن منصور (٧٥٢) قال: نا هشيم، قال: أنا منصور عن الحسن قال: كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها أن بت عندنا لكي أستوجب الصداق، =

وهو **قول** سفيان الثوري[١] وأبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وابن المنذر[٥] وغيرهم.

ومن حججهم: ١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»[٦].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا». قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة[٧].

=

وذلك قبل أن يعطيها شيئًا».

ثانيًا: إبراهيم النخعي:

١- ما رواه سعيد بن منصور (٧٥٥) قال: نا خالد بن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان لا يرى بأسًا إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن ينقدها شيئًا».

٢- ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٦) عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سميت الصداق فلا بأس أن تبني بها، وإن لم تقدم شيئًا».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٥) عن الثوري عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأسًا بالرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها ولم يعجل شيئًا. قال إبراهيم: وهو أعجب إليَّ من الرجل يعطي بعض الصداق، ويريد أن يغدر بها بقي.
قال سفيان: هو كالرجل يشتري الجارية ثم يطؤها ولم ينقد».

(٢) قال بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (٥/ ١٣٦): يجوز الدخول بها قبل أن يعطيها شيئًا من صداقها، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد وعامة أهل العلم.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨٨٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٦).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨٨٤).

(٥) «الأوسط» (٨/ ٣٧٤).

(٦) **إسناده صحيح**: وتقدم.

(٧) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) من طريق شريك، عن منصور، عن =

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أجاز النكاح من غير تقديم شيء من الصداق، وهو قول له وجاهته، وأما القول السابق على المنع، فيُحمل من قائله على الكراهة، فلا تعارض بينه وبين الجواز، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: يكره الدخول عليها إن لم يُسم المهر، وإن سمَّى فلا بأس.

وهو قول الإمام الشافعي(١).

المسألة الثانية والعشرون: الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

كأن تقول: تزوجني بألفين، ويقول: تزوجتها بألف، فما الحكم؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال عدة:

القول الأول: القول قول الرجل إلا أن تقيم هي البينة:

وهو قول الشعبي(٢) وابن أبي ليلى(٣)، وأبي يوسف(٤)، وابن شبرمة(٥)، وأبي

=

طلحة عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها. والحديث فيه جملة من العلل:

١- عدم سماع خيثمة من عائشة رضي الله عنها كما نصَّ عليه أبو داود عقب روايته.

٢- وقوع خلاف في الحديث في الوصل والإرسال كما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٨١) وغيره.

٣- في الإسناد شريك، وهو سيء الحفظ ومتكلم فيه. «ضعيف أبي داود» للشيخ الألباني (٢/ ٢١٧).

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٧٤).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٢١١٣) وابن أبي شيبة (١٧٥٢٦) من طريق الشيباني، عن الشعبي قال: «القول قول الرجل»، وقال حماد وابن ذكوان: «القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها». واللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٩) عن الثوري عن حماد، وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول: «تزوجني بألفٍ، ويقول هو: تزوجتها بخمسمائة، قال حماد: «لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت»، وقال ابن أبي ليلى: «القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة، والنكاح في قولهما لا يُرد».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٥).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٥).

ثور[١] ورواية لأحمد[٢].

❁ **القول الثاني: القول قول المرأة ما لم تتجاوز مهر مثلها[٣].**

وهو قول الحسن[٤]، وابن ذكوان[٥]، وحماد بن أبي سليمان[٦] وإبراهيم النخعي[٧]، وأبي عبيد[٨]، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه[٩].

❁ **القول الثالث:** القول قول المرأة، والزوج بالخيار إن شاء الزوج أعطى وإن شاء فسخ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣٣)، ومسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٠٩٠).

(٣) مثال لذلك: ادعت امرأة أنه تزوجها على صداق قيمته ثلاثة آلاف دينار، فهو كما قالت إلا أن يكون صداق مثلها ألفين مثلًا، فحينئذٍ الحكم بالألفين لا ما ادعت هي. وانظر «الأوسط» (٨/ ٣٦٥).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٢٧) قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: قال: «هو قولها ما بينها وبين صداق نسائها».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٢٦) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: «القول قول الرجل». قال حماد وابن ذكوان: «القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها»

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٩) عن الثوري عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة، فتقول: تزوجني بألفٍ ويقول هو: تزوجتها بخمسمائة، قال حماد: «لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت. وقال ابن أبي ليلى: «القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة والنكاح في قولهما لا يرد».

(٧) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٢١١٣) قال: نا هُشيم أنا الشيباني عن الشعبي، قال: «إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، والبينة على المرأة». قال الشيباني: ونا حماد عن إبراهيم، أنه كان يقول: «القول قولها فيما بينها وبين صداق مثلها». قال هُشيم: القول ما قال الشعبي.

(٨) «الأوسط لابن المنذر (٨/ ٣٦٥).

(٩) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣٣): قال: وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره، ولا بينة على مبلغه، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها. اهـ.

وهو قول مالك[١].

۞ **القول الرابع**: أنهما يتحالفا[٢].

ويُبدأ بالرجل في اليمين، فإن حلف حلفت المرأة، فإن حلفت جُعل لها مهر مثلها.

وهو قول الشافعي[٣].

۞ **القول الخامس**: لها صداق نسائها على أنها لا تنقص من ألف شيئًا، وإن كان أكثر من ذلك لم تزد على ألفين شيئًا.

وهو قول قتادة[٤].

۞ **القول السادس**: يُحكم مهر مثلها.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[٥].

۞ **القول السابع**: أيهما أقام البينة يُقبل قوله.

---

(١) قال في «المدونة» (٢/ ١٦٥): قلت: أرأيت إن اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت: تزوجتني على ألفين، وقال الزوج: تزوجتك على ألفٍ؟ قال: القول قول المرأة والزوج بالخيار، إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفا؛ وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق، قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن اختلفا بعد ما دخل عليها ولم يطلقها فادعت ألفين، وقال الزوج: تزوجتك على ألف؟

قال: قال مالك: القول قول الزوج، قال ابن القاسم: لأنها قد أمكنته من نفسها. اهـ.

(٢) أي: يحلف كل واحد منهما على ما يدعيه.

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٥/ ٧٧): إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده، وقبل الطلاق أو بعده، فقال: نكحتك على ألف، وقالت: بل نكحتني على ألفين، أو قال: نكحتك على عبد، وقالت: بل نكحتني على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا.

وأبدأ بالرجل في اليمين، فإن حلف حلفت المرأة فإن حلفت جعلت لها مهر مثلها، فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملًا، وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها. اهـ.

(٤) عزاه له ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٣٦)، وهو قول بعيد. والله أعلم.

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٦٥): وإذا اختلف الزوجان في المهر، فقال الزوج: ألف، وقالت المرأة: ألفان. ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يحكم مهر مثلها. اهـ.

وهو قول طائفة من الأحناف[(١)].

المسألة الثالثة والعشرون: اتفقا[(٢)] على صداق في السر بينهما وأعلنا غيره فبأيهما يؤخذ؟

وصورته أن يتفق الطرفان في السر - أي: فيما بينهما من غير إعلان للناس - على ألف وسمعوا في العلانية بألفين أو العكس، فما الحكم؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: المهر مهر العلانية:

وهو قول لشريح القاضي[(٣)]، وقول الشعبي[(٤)]، وأبي قلابة[(٥)]، وابن أبي ليلى[(٦)]، وأبي عبيد[(٧)]، وأحمد بن حنبل[(٨)].

---

(١) انظر «العناية» (٨/ ٢٢٧)، و «الهداية» (٣/ ١٦٣)، وبداية المبتدى (١/ ١٦٧).

(٢) أي: الزوج والولي.

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١١٢) عن ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن، قال: «لقيت الشعبي فسألته عن ذلك، فقال: قال شريح: «هدمت العلانية السر». وفي الإسناد منصور ابن عبد الرحمن، «صدوق يهم».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٣) وابن أبي شيبة (١٦١١١) من طريق أبي معاوية وغيره، عن الشيباني عن الشعبي، قال: «يؤخذ بالعلانية».

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (١٠٠٢) وابن أبي شيبة (١٦١١٠) من طريق حصين عن الشعبي قال: «يؤخذ بالعلانية».

وطريق ثالث: رواه سعيد بن منصور (١٠٠١) قال: حدثنا نا هشيم، أنا حصين، وإسماعيل بن سالم، وعبد السلام مولى قريش، أنهم سمعوا الشعبي يقول: «يؤخذ بالعلانية».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١١٣) عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن شعبة، عن أبي قلابة قال: «يؤخذ بالعلانية».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٣) نا أبو معاوية، نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال: «يؤخذ بالعلانية». قال هشيم: قال ابن أبي ليلى: «يأخذ بالعلانية».

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٣).

(٨) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٠٨٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٦١).

وهو قول الثوري[١] وزاد عليه فقال: إلا أن تقوم البينة أنه كان سمعه، أي: سمع به، وأذاعه كذبًا أو سمعة. اهـ.

وهو قول أبي حنيفة[٢] وزاد عليه فقال: وإذا تزوجها على مهر في السر وسمع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية. اهـ.

وقول الشافعي[٣] وزاد عليه فقال: وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهرًا أقل منه، فالمهر مهر العلانية الذي وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحدًا، فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره، أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر. اهـ.

القول الثاني: المهر مهر السر:

وهو قول الزهري[٤]، والحكم بن عيينة[٥]، وهشيم[٦]، ومالك[٧]، ورواية الشافعي[٨] وقول أبي ثور[٩].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٧)، عنه.
(٢) «المبسوط» (٥/ ٨٧) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨٧).
(٣) «الأم» (٧/ ١٦٤).
(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٧) عن معتمر عن معمر عن الزهري قال: «الأمر على السر».
(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٨) عن ابن علية، عن منصور، قال: سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفًا في السر وأعلن ألفين. قال: «يؤخذ بالسر؛ لأنه الحق، وتبطل العلانية».
(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٨) وابن أبي شيبة (١٦١٠٦) من طريق هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح. «فيمن أصدق سرًّا وأعلن أكثر من ذلك أنه أجاز السر وأبطل العلانية». قال هشيم: وهو القول عندنا.
(٧) «المدونة» (٢/ ١٤٨)، و«منح الجليل» (٣/ ٤٥٨)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٣١٣).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٤٧).
(٩) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٦٤).

❁ القول الثالث: في صداق السر إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر وتبطل العلانية:

وهو قول لشريح القاضي(١) والحسن البصري(٢).

❁ القول الرابع: المهر هو الأول، سواء كان سرًّا أو علانية:

وهو قول: الأوزاعي(٣)، وسعيد بن عبد العزيز(٣).

❁ القول الخامس: المهر هو الآخر:

هو قول الحسن البصري في رواية(٤).

❁ القول السادس: التفصيل:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٦٤): إذا تصادفا أو ثبتت بينة على عقد في السر بمهر مسمًّى ثم أظهروا أكثر من ذلك؛ كان المهر الذي عقدوا عليه النكاح أولى، وإن لم تكن بينة واختلفا، فالمهر الذي أظهره وتحلف المرأة إن ادعى الزوج أن المهر كان أقل مما أظهروه بعقد كان قبل ذلك. اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٨) نا هشام أنا خالد عن ابن سيرين عن شريح، فيمن أصدق سرًّا وأعلن أكثر من ذلك، أنه جاز السر، وأبطل العلانية».

وله طريق مختصر عن ابن أبي شيبة (١٦١٠٦) عن هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين عن شريح قال: «يؤخذ بالسر وتبطل بالعلانية».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٦) عن هشام عن الحسن قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وأشهد لها في السر بعشرين وأشهد لها في العلانية بثلاثين، قال: صداقها هو الآخر».

وله طريق مختصر عند سعيد بن منصور (٩٩٩) وابن أبي شيبة (١٦١٠٥) نا هشيم أنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: «يجوز السر ويبطل العلانية».

(٣)،(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٦٤): وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان: يؤخذ بالأول من صداقها سرًّا كان أو علانية، إذا وقعت عليه عقدة النكاح وأشهد. اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٦) عن هشام عن الحسن قال: «إذا تزوج الرجل المرأة، وأشهد لها في السر بعشرين ةأشهد لها في العلانية بثلاثين، قال: صداقها هو الآخر».

المسألة الرابعة والعشرون: الرجل يقذف امرأته قبل الدخول بها ما لها من الصداق؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يلاعنها ولها نصف الصداق:

وهو قول الشعبي(١)، والحسن(٢)، وزرارة بن أوفى(٣)، وإبراهيم(٤)، والحكم(٥)، وقتادة(٦)، ومالك بن أنس(٧)، ....

(١) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (١٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٢٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١٧٥٣٧)، وابن الجعد (٢٤٦٦) من طرق: عن سليمان الشيباني عن الشعبي، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فجاءت بولد فانتفى منه. قال: «يلاعنها ولها نصف الصداق»
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٧٥٣٣) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن عامر، قال: «إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعنها، ولها نصف الصداق»

(٢) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٤) قال: حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق. والإسناد فيه أبو خالد الأحمر (صدوق يخطئ) وبقية رجاله ثقات، وأيضًا الإسناد ينتهي إلى ابن عمر، ولا يثبت إليه؛ فقتادة لم يسمع من ابن عمر.

(٣) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٥) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى... مثله: أي: بنفس المتن في الأثر السابق.

(٤) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٢) قال: حدثنا أبو بكر: قال: نا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن المسيب، عن الفضيل، عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها. قال: «يلاعنها، ولها نصف الصداق، فإن ظهر بها حمل؛ فلها الصداق كاملًا».
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٧٥٣٦) قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج، عن منصور، عن إبراهيم.

(٥) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الحكم، قال: «إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملًا».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٣٧) من طريق معمر عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٧) قال في «الموطأ» (٢١٠٤): «إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق».

=

والشافعية[١] ورواية لأحمد بن حنبل[٢].

ومن حجتهم: أنهم قاسوا اللعان على الطلاق قبل الدخول فمن ثمَّ لها نصف الصداق[٣].

۞ القول الثاني: أن لها الصداق كاملًا إن كانت حاملًا.

وهو قول: الحكم[٤]، والزهري[٥]، وحماد[٥]، وأبي الزناد[٦].

۞ القول الثالث: ليس لها شيء.

وهو قول الأحناف[٧]، ورواية لأحمد[٨].

=

وفي «المدونة» (٢/ ٣٦٢) قلت: أرأيت لو أن رجلًا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يختلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج، أيلاعن أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: يلاعن إذا ادعت أنه منه وأنه كان يغشاها، وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة. اهـ.

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٩): فيتشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع... أو قذفها ولاعن. اهـ. وانظر «أسنى المطالب» (٣/ ٣٨٦)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٦٤) ولم أعثر على كلام الإمام الشافعي.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٠): ولا فرق بين كون الزوجة مدخولًا بها، أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها... فإن كانت غير مدخول بها فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة منه، كذلك قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك. اهـ.

(٣) الاستذكار (٦/ ١٠٧).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٦) عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال: «إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها، وبها حمل؛ فلها الصداق كاملًا ويلاعنها».

(٥)،(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٦) عن الثوري عن مطرف، عن الحكم قال: «إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها، وبها حمل؛ فلها الصداق كاملًا ويلاعنها».

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٠٧).

(٧) قال القرافي في «الذخيرة» (٤/ ٣٨٠): ولو لاعنها قبل الدخول سقط؛ لأن الفرقة بلاعنها. اهـ.

(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٠): وفيه رواية أخرى: «لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعًا، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما». اهـ.

ومن حججهم: أن الفرقة حصلت بلعانها جميعًا فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما[1].

والراجح والله أعلم: القول الأول، وهو أن لها نصف المهر؛ لأنها فرقة بغير مدخول بها؛ فأشبهت الطلاق.

المسألة الخامسة والعشرون: هل على المغتصب صداق؟

أولًا: إن الله تعالى حرم الزنا؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨].

وعليه فالزنا كبيرة من الكبائر محرم بالإجماع، وسواء كان الزاني - عياذًا بالله - أكره المزني بها أو فعل ذلك برضاها.

ثانيًا: أن الزاني عليه الحد:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤٦): وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقرَّ بذلك. اهـ.

ثالثًا: أن من أكرهت على الزنا واغتصبت رغمًا عن إرادتها، لا حد عليها باتفاق أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦٠): ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٣): ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها. اهـ.

رابعًا: أن مناقشة مسألة وجوب الصداق على المغتصب من عدمه لا يثبت به

---

(١) المصدر السابق.

النكاح، أي: ليس من قال: إن المغتصب عليه الصداق أنه بذلك يقول: إنه أصبح زوجها ببذل هذا الصداق.

أما جواب المسألة: هل يجب على المغتصب صداق؟

فأهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه المهر والحد جميعًا.

وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢]، والليث بن سعد[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق[٥]، وهو قول عبد الملك بن مروان[٦].

القول الثاني: أن عليه الحد ولا مهر عليه:

وهو قول أبي حنيفة[٧]، وأبي يوسف[٨]، ومحمد[٩]، والثوري[١٠]، وابن شبرمة[١١].

وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟

فمن قال: عوض عن البضع، أوجبه في البضع في الحلية والحرمية.

ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج، لم يوجبه. اهـ[١٢].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦٦)، و«الموطأ» (٢٧٢٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٥٧).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٦٤).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٨١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه مالك في «الموطأ» (٢٧١٩) عن الزهري عن عبد الملك، به.

(٧) «المبسوط» (٩/ ٥٢).

(٨) «الاستذكار» (٧/ ١٤٦).

(٩)،(١٠)،(١١) المصدر السابق.

(١٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٣).

المسألة السادسة والعشرون: دخل بها فوجدته عنينًا[(١)] فهل عليه صداق؟

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: لها الصداق كاملًا[(٢)]:

وهذا القول روي عن عمر بن الخطاب[(٣)]، وعبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنهما.

وسعيد بن المسيب[(٥)] وعطاء[(٦)]،..

---

(١) العنين ـ كسكين: من لا يأتي النساء عجزًا أو لا يريدهن.

وقيل: سُمي عنينًا؛ لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. «تاج العروس» (٣٥/ ٤١٤) (مادة عنن).

(٢) وللمرأة في هذه الحالة لها أن تطلب الفراق لعنته، وهذا بعد تأجيله سنة فإن أصابها، وإلا فهي بالخيار.

(٣) **حسن بطرقه**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢١) وابن أبي شيبة (١٦٥٠٩) والدارقطني (٣٨١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢٨٩) من طرق: عن ابن المسيب، أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيًا. ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة، في قول أكثر أهل العلم. «جامع التحصيل». وله طرق آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٥١٣) عن أبي خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «أجله عمر سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق»، ورواية الحسن أيضًا عن سعيد مرسلة.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٠) وعبد الله بن أحمد في «المسائل» (١٢٧٢) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٢) وعبد الله بن أحمد في «المسائل» (١٢٦٩) من طريق الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة قالا: قال عبد الله: «يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما». بهذا اللفظ من غير ذكر الصداق. ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، أنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه، عن عبد الله قال: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فر ق بينهما ولها الصداق». أي: بذكر الصداق.

(٥) **في إسناده كلام**: ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٤) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «لها الصداق». ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الذي لا يأتي النساء: قال: «لها الصداق حين أغلق عليها الباب، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة، فأما قبل

وعروة بن الزبير[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وربيعة[٣]، والثوري[٤]، وأبي عبيد[٥]، وأبي حنيفة[٦]، ورواية لأحمد[٧] رحمهم الله تعالى.

قلت: وظاهر كلام كل من أوجب المهر كاملًا بمجرد إرخاء الستور أن يقول بهذا القول - فيما يبدو - والله تعالى أعلم.

۞ القول الثاني: أن لها نصف الصداق ولو طال مُكثه معها:

وهو قول شريح القاضي[٨]، وطاوس[٩]، ....

=

ذلك فهو عفو عفت عنه». وقال ذلك عمر: «فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة، وكانت تطليقة، فإن لم يطلقها كانت في العدة أملك لأمرها» ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٢) أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لها المهر».

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٩) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، سأله عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر يصيب منها ما دون الجماع، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: «لها الصداق كاملًا، وعليها العدة كاملة». ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٥) عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «لها الصداق».

(٢) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٠١٧) قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: «إذا لم يصل إليها أجل أجلًا سنة، ورفع إلى السلطان، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملًا وعليها العدة». ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥١١) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إن عليه الصداق»، مختصرًا.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٢) و«المبسوط» (٥/ ١٠٠).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٠).

(٨) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٠) عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح، أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته: «إن عليه نصف الصداق».

(٩) **في إسناده كلام:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٦) عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه، قال: «لها نصف صداق». وفي الإسناد زمعة بن صالح «ضعيف».

وأبي ثور[١]، والشافعي[٢]، ورواية ثانية لأحمد[٣] رحمهم الله تعالى.

قلت: وأيضًا من لم ير وجوب الصداق كاملًا إلا بالجماع يلزمه هذا القول، والله أعلم.

القول الثالث: إن طال مُكثه معها فلها الصداق كاملًا، وإن لم يطل فلها نصف الصداق:

وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]

سبب نزول الآية

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

ويذكر عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ «لا تقهروهن».

﴿حوبًا﴾: «إثمًا».

﴿تعولوا﴾: «تميلوا».

﴿نحلة﴾: «النحلة: المهر».

(٤٥٧٩) حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٥١٦) عن ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: «لها نصف صداق».

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٦).

(٣) «الأم» (٥/ ٤٣ - ٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٠).

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدونة» (٢/ ١٨٥): لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها؛ فيكون عليه الصداق كاملًا. قال مالك: وهذا رأيي، وقد خالفني ناس فقالوا: «وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق». اهـ.

عكرمة عن ابن عباس... قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[النساء:١٩] قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

تأويل الآية

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٥/ ١٢٦): «يقال والله أعلم: نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعًا لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع؛ فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى، وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وإذا أتين بفاحشة مبينة ـ وهي الزنا ـ فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن نُحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا، وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف، وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة.

وقال: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا...﴾ الآية [النساء:١٩].

فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف، وأخبر أن الله ﷻ قد يجعل في الكره خيرًا كثيرًا، والخير الكثير الآجر في الصبر وتأدية الحق إلى سن يكره أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها، وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها. اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:١٩].

❁ تمهيد:

الآية الكريمة قد احتوت على فوائد وأحكام عدة، تعلقت بعشرة النساء وحسن

صحبتهن والترفق بهن؛ لما في ذلك من انفاذ لأمر الله تعالى ووصية رسوله ﷺ، بالرفق بالنساء، ودلالة على حسن الخلق ورفعة النفس وكمال الدين، ولما كانت المرأة ضعيفة في نفسها قد ازداد الضعف عليها حيث وقعت عند الزوج أسيرة، محبوسة عليه في بيتها وركنه، مملوكة له بعقدة النكاح، قد أودعها أهلها أمانة عنده، وأسلموها له بميثاق غليظ.

فلمَّا كان ذلك كذلك، كانت الوصاية بها أولى، وفي حقها أحرى، والإسلام الحنيف كامل التشريع، ناصع المحجة لم يترك العلاقة بين الزوجين سدًى ولا أوكل أمورهم لأنفسهم، فقد بين الله سبحانه فأجمل التبين، وشرع فأحسن التشريع؛ فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩].

يا معشر الأزواج، إن الخطاب من الرب ﷻ إليكم ببذل المعروف مع الأسير الكسير، فلا تعصوا الله بالإساءة إليهن، ولا تقدموا إليه الإثم بتضييع حقوقهن؛ فإن الأيام دول وغدًا تكون ابنتك أسيرة لغيرك، فإن أردت الأحسن لابنتك فأحسن الآن لزوجتك، فالجزاء من جنس العمل، والموفق هو الله سبحانه.

وفي الآية فصلان:

الفصل الأول: في حسن عشرة النساء.

الفصل الثاني: في النهي عن طواعيتهن في ارتكاب المحرمات بحجة حسن العشرة.

الفصـــل الأول: في حسن عشرة[1] النساء

أولًا: الأدلة العامة الواردة في الباب.

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:١٩].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التفسير» (٨/ ١٢١): ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرًا كثيرًا: من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن. اهـ.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التفسير» (ص ١٧٢): وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:١٩] أي: ينبغي لكم - أيها الأزواج - أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرًا كثيرًا، من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها: أن إجباره نفسه - مع عدم محبته لها - فيه مجاهدة النفس والتخلق بالأخلاق الجميلة، وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك،

---

(١) العشرة: المخالطة والممازجة: ومنه قول طرفة:

فلـــئن شـــطت نواهـــا مـــرة   لعـــلى عهـــد حبيـــب معتشـــر

جعل الحبيب جمعًا؛ كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتشروا، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه في القضاء، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له. انتهى. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٩٧).

وربما رزق منها ولدًا صالحًا نفع والديه في الدنيا والآخرة، وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ الآية [التحريم:٣]

وفي الآية لطيفة هامة، وهو أن النبي ﷺ ما استقصى كل ما له عندهن من مظالم، وإنما اكتفى بتعريف بعض ذلك؛ تأديبًا لهن عن بقية حقه أدبًا وكرمًا وجودًا وحسن عشرة منه ﷺ(١)، وكما قالوا: ما استقصى كريمًا قط، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيرًا**»(٢).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٥): وفي الحديث: الندب إلى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن، فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. اهـ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا**»(٣).

---

(١) وإلى هذا المعنى أشار طائفة من السلف. انظر «تفسير الطبري» (٢٣/ ٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٩).

ثانيًا: طرف من الحقوق والآداب العامة الواجبة والمستحبة على الزوج المقتضية لحسن العشرة.

- أن يعلمها الدين ويأمرها بالصلاة والخير:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦].

قال البخاري في «الصحيح»: قال مجاهد ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾: «أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم»(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾[مريم:٥٤، ٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾[طه:١٣٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: **«كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول»**(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: **«سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»**(٣).

عن الحسن رضي الله عنه، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: **«ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة؛ إلا لم يجد رائحة الجنة»**(٤).

---

(١) فوق حديث (٥١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨) ومسلم (١٨٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٥).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٠).

- **أن يبذل لها صداقها الواجب عليه**(١).

- **أن يؤدي ما فرضه الله عليه من إطعامها وكسوتها وسكناها**(٢).

- **ترك الجور والتعدي عليها من غير ذنب؛ قال الله تعالى:** ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[طه:١١١].

- **أن لا يجامعها أثناء المحيض؛ قال الله تعالى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

- **أن لا يجامعها في غير المأتى**(٣). وجماع الزوجة في غير المأتي محرم غير جائز، وليس هو من حُسن العشرة ولا من الأخلاق السوية، وتقدم بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢].

- **أن لا يفشي سرَّها في الجماع ونحوه:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته**(٤)**، وتُفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»(٥).

قال النووي في «**شرح مسلم**» (١٠/ ٨): وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه

---

(١) تقدم في أحكام الصداق تفصيل ذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء:٤].

(٢) ستأتي مسائل النفقات تحت قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ۚ... ﴾[النساء:٣٤].

(٣) أي: الدبر.

(٤) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٥) رواه مسلم (١٤٦٩).

إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك؛ فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه**»، وقال ﷺ لأبي طلحة: «**أعرستم الليلة**»، وقال لجابر: «**الكيس الكيس**» والله أعلم.اهـ.

- **أن لا يبغضها من أجل خصلة سيئة متجاهلًا بقية محاسنها**؛ عن أبي هريرة ﷺ: رسول الله ﷺ «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر - أو قال: غيره**»[1].

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٥٨): نهى أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقًا يُكره وجد فيها خلقًا مرضيًّا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. اهـ.

- **أن لا يضربها ضربًا مبرحًا**[2]؛ عن عبد الله بن زمعة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**».

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٣): وفي الحديث: جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح» وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأدب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأدب. اهـ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) وهذا في حالة التأديب والتقويم إن صدر منها ما يستدعي ذلك، وإلا فالأصل أنه لا يجوز ضرب الزوجة لغير داع؛ لما فيه من الظلم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء:٣٤]، وسيأتي مبحث في تأديب الزوجة تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾ الآية [النساء:٣٤].

- أن يعاملها بالمسامحة والعفو وغض الطرف؛

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ﴾[التحريم:٣].

في الآية بيان أن النبي ﷺ لم يستقصي حقه كاملًا واكتفى ببعضه، فدل على مسامحته ﷺ، وتقدم بيان ذلك قريبًا.

- أن يعينها على مهنتها، فإنه من البر وحسن العشرة؛

عن الأسود بن يزيد، سألت عائشة ﵂: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ **قالت:** «كان يكن في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج»(١).

وعن عمرة قالت: «قيل لعائشة: ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر: يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه»(٢).

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٢/ ٢٩٦) قال المهلب: هذا من فعله ﵇ على سبيل التواضع وليسن لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعنيه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم. اهـ.

- أن يحسن إلى أهلها وصواحبتها إكرامًا لها.

عن عائشة ﵂ قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٣).

(٢) **إسناده حسن:** رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٥)، وأحمد (٢٦١٩٤) وغيرهما من طرق: عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة، به. وفي الإسناد معاوية بن صالح، «صدوق له أوهام».

أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: «**إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولدٌ**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «**اللهم هالة**». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع الطويل... وقال: أي - أبو زرع - كلي أم زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ آنية أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**». قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة، عن هشام: «ولا تعشش بيتًا تعشيشًا»[(٣)].

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥): «كلي أم زرع وميري أهلك» أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة ـ بكسر الميم: وهي الطعام، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها؛ مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها. اهـ.

- المودة للزوجة وحبها من العشرة الطيبة.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «**أبوها**»، قلت: ثم من؟ قال: «**ثم عمر بن الخطاب**» فعد رجالًا[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «**أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة**». قالت: فأغضبته يومًا، فقلت: خديجة، فقال: رسول الله ﷺ «**إني قد رزقت حبها**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ «**أي بنية، ألست تحبين ما أحب؟**»، فقالت: بلى، قال: «**فأحبي هذه**»(٢).

- **ولا يطرق أهله ليلًا**(٣).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت ليلًا؛ فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»(٤).

- **ومن حسن العشرة: الترويح عن الزوجة؛**

عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منًى تغنيان وتدفان وتضربان والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٢).

(٣) أي: لا يدخل عليها بعد سفر ليلًا.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ٢٣) قوله: «**حتى تمشط الشعثة**»: الشعث: تلبد الشعر وتوسخه لبعد الدهن عنه. قوله: «**وتستحد المغيبة**»: الاستحداد: استعمال الحديد في الحلق، ثم استعمل في حلق العانة.

قلت: ففي الحديث: دلالة على أن من حسن العشرة إمهال الزوجة للتزين وعدم طروقها ليلًا؛ ليكون أدعى أن تظهر في أطيب صورة له، وأيضًا لئلا يرى منها ما يسوءه فيزدريها، ففيه مصلحة للطرفين، والله أعلم.

ﷺ عن وجهه، فقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**» وتلك الأيام أيام منًى.

وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم؛ فقال النبي ﷺ «**دعهم، أمنًا بني أرفدة**»، يعني: من الأمن[١].

- أن يغار عليها.

عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني**»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن رجلًا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو - بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»[٣].

- ومن الإحسان الصبر على غيرة الزوجة؛

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كُنتِ عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبى**»، قالت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى: قلت: لا ورب**

---

(١) رواه البخاري (٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (١٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٥).

إبراهيم»، قالت: قلت: أجل يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك[(١)].

- إذنه لها في الخروج إلى المسجد؛

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[(٢)].

فهذا فصل مختصر ببعض أمور، منها واجب، ومنها مستحب، يتحقق بها حسن العشرة مع الزوجة التي أمر الله تعالى بالإحسان إليها، والله الموفق للرشاد.

الفصل الثاني: في النهي عن طواعيتهن في ارتكاب المحرمات بحجة حسن العشرة

ومن الأهمية البالغة بعد الفصل السابق أن ننبه على محرمات عظيمة ومحذورات وخيمة، يقع فيها كثير من الأزواج من جراء طواعيتهن لزوجاتهن ظنًّا من الرجال أن هذا فيه من الترويح والإحسان إليهن، لاسيما مع نقصان دينهن وعقلهن، ولا يدري هذا الزوج أن الإحسان الحق هو سلامة نفسه وأهله من ملابسة الذنوب والكبائر، والنجاة من الخطر العظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ...﴾ الآية [التحريم:٦].

ولما كانت القوامة للرجل دون المرأة؛ فكان عليه أن يكون وسطًا في معاملته لزوجه فلا يجحف بها، وأيضًا لا يتركها لأهوائها، فهو سيدها و قيمها والراعي لأمرها؛

فلذا كان التنبيه على مثل هذا عظيم، ومتلازم عقب الفصل السابق.

وإليك بعض تلك الأمور والمنهيات:

١ - الحذر من أن تحمله زوجته على عقوق والديه أو أحدهما، بزعم أن هذا يرضيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾[البقرة:٨٣]، معلوم أن عقوق الوالدين

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٢) رواه البخاري (٩٠٠).

كبيرة عظمى من الكبائر، يجتنبها المؤمن على كل حال.

٢ - ولا تحمله أيضًا على قطع أرحامه، فإنها كبيرة من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾[النساء:١].

وعن جبير بن مطعم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»(١).

٣ – ولا يأذن لها بمصافحة أجنبي؛ فإنه منهي عنه ودياثة له بل وعار عليه.

وعن معقل بن يسار قال، قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد؛ خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»(٢).

٤ - ولا يسمح باختلاطها مع الرجال الأجانب؛ فهو كالذي قبله.

٥ - ولا يسمح لها بالتبرج أو أن يبدو منها ما أمر الله ﷻ بتغطيته وستره، فإنه عند الله عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[الأحزاب:٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[النور:٣١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٣).

٦ - ولا يأذن لها بارتكاب المحرمات بدافع التزين والتجمل، كالذي يأذن لزوجته بالنمص أو تغيير خلق الله من غير حاجة طبية، قال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١١) وغيره من طريق شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار، به. وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩١٠).

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨).

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[١].

٧ - ولا يأذن لها بالتعطر ليشم ريحها الرجال؛

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية**»[٢].

٨ – ولا يأذن لها بالذهاب إلى ما يسمى بالكوافير، ويكون رجلًا يعبث في شعر وجهه وجسد زوجته، فإنه منتهى الدياثة وقلة دين وأخلاق منافٍ للشريعة والنفس البشرية الأبية السليمة.

٩ - ولا يسمح لها بالذهاب إلى حفلات الأفراح الماجنة الساقطة؛ كالتي ببلادنا مصر وألفها الناس - طهر الله مصر منها - ولو عددت البلايا والطوام والانحرافات من الاختلاط والرقص والغناء في تلكم الأفراح والحفلات لكاد القرطاس أن يفنى!

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٨١].

١٠ - ولا يذهب بها إلى الشواطئ التي بها اختلاط بين الرجال والنساء؛ لما في ذلك من ارتكاب المحرمات والاختلاط الفاحش الذي لا يؤمن معه كشف العورات ونحوه مما هو معلوم، بل هو من فعل اليهود أعداء الدين[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (٤٨٨٦).

(٢) **إسناده حسن**: رواه أبو داود والترمذي وأحمد ـ واللفظ له ـ وغيرهم من طريق ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى، به. وفي الإسناد (ثابت بن عمارة) «صدوق فيه لين». التقريب.

(٣) انظر صحيح البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣٣٩).

١١ - ولا يأذن لها بالذهاب إلى ما يُسمى بالسينما؛ ذلكم معقل الإجرام والفواحش، كما لا يخفى.

١٢ - وأيضًا لا يسمح لها برؤية ما يُعرض في التلفاز من أفلام ومسلسلات وأغاني، فكل هذا محرم شرعًا لا يُرضي الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦].

فكل هذا ليس من البر ولا من العشرة الطيبة مع الزوجة، بل هي إساءة للنفس ولها، بمعاونتها على عظائم الذنوب وانتهاك الحرمات، وهو مشترك معها في الإثم والجرم؛ إذ هو زوجها ووليها، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة:٢]، والله المستعان.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢٠، ٢١].

تقدمت مسائل الصداق تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].

وفي الآيتين بيان للمحرمات في النكاح.

أولًا: تقسيم المحرمات في النكاح على المذاهب الفقهية الأربعة:

١- مذهب الأحناف(١)

٢- والمالكية(٢)

١ - محرمات بالقرابة :

١ - الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمّات. ٥- الخالات.

٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

٢ - محرمات بالمصاهرة:

١ - أم الزوجة وجدتها. ٢- بنت الزوجة وبناتها. ٣- حليلة الابن من الصلب وإن سفل. ٤- منكوحة الأب وأجداده وإن علو.

٥- أخت الزوجة. ٦- عمّة الزوجة. ٧- خالة الزوجة.

٣ - محرمات بالرضاعة:

[كل ما يحرم بسبب القرابة من الفرق السبعة يحرم بسبب الرضاعة].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٦)، (٤/ ٢) بتصرف.

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، معها الفواكه الدواني (٢/ ١٥) بتصرف، والمذهب الحنفي والمالكي قريبان في تقسيم المحرمات في النكاح؛ لذا جمعتهما.

ما كان دليله من القرآن كآية النساء، وما كان دليله من السنة: كقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

٣- المذهب الشافعي[1]

١- محرمات بسبب النسب:

١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات. ٥- الخالات.

٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

٢- محرمات بسبب المصاهرة:

١- أم الزوجة. ٢- الربيبة المدخول بأمها. ٣- زوجة الأب.

٤- زوجة الإبن.

٣- محرمات بسبب الرضاع:

١- الأم المرضعة. ٢- الأخت من الرضاعة. ٣- وما يحرم من الرضاعة يحرم من النسب.

٤- محرمات بسبب الجمع:

١- أخت الزوجة. ٢- عمة الزوجة. ٣- خالة الزوجة.

---

(١) متن أبي شجاع بتصرف وزيادات.

٤- المذهب الحنبلي(١)

التقسيم الأول(٢)

١ – تحريم نسب:

١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات. ٥- الخالات.

٦ – بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

٢- تحريم سبب:

١- الأمهات المرضعات. ٢- الأخوات من الرضاع. ٣- أمهات الزوجة.

٤ – بنات الزوجة المدخول بها. ٥- حلائل الأبناء. ٦- زوجات الأب.

٧- الجمع بين الأختين. ٨- الجمع بين الزوجة وعمتها.

٩ – الجمع بين الزوجة وخالتها. ١٠- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

التقسيم الثاني(٣)

١- تحريم مؤبد:

١ – الأم. ٢- وكل جدة وإن علت. ٣- والبنت. ٤- وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت. ٥- وكل أخت وبنتها وبنت ابنتها.

٦ – وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت.

٧ –٨- وكل عمة وخالة وإن علتا. ٩- والملاعنة على الملاعن.

١٠ – ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب «إلا أم أخته وأخت ابنه».

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩) وما بعدها.

(٢) للحنابلة تقسيمات عدة مؤداها واحد، اكتفيت بذكر اثنين منهما.

(٣) زاد المستقنع، لشرف الدين الحجاوي، بتصرف واختصار.

١١ – ويحرم العقد زوجة أبيه وزوجة كل جد.

١٢ – وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن.

١٣ – وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة أبحن.

٢- تحريم إلى أمد:

١- أخت معتدته. ٢- أخت زوجته. ٣- وبنتاهما. ٤- وعماتهما.

٥ – وخالتهما. ٦-٧- المعتدة والمستبرأة من غيره.

٨ – الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. ٩- مطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوجٌ غيره. ١٠- المُحرِمة حتى تُحِلَّ. ١١- الكافرة حتى تُسلم.

١٢- الأمة المسلمة لحرٍ مسلم إلا أن يخاف العزوبة ويعجز عن طَول حرة وثمن أمة.

١٣ – السيدةُ لعبدٍ. ١٤- الأمةُ لسيدٍ.

والحاصل من تقسيمات الفقهاء أن مؤدى أغلبها واحدة معتمدة جميعها على عدة أدلة من الكتاب والسنة،

ومن مسائل المحرمات ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

وإليك التفصيل أولًا: في المحرمات في النكاح المجمع عليها بين أهل العلم:

أولًا: المحرمات بالنسب:

الأمهات: وهن كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم الحقيقية، وهي التي ولدتك.

ومجازًا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت؛ ومن ذلك جدتاك: أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك وجدتا أبيك، وجدات جداتك وجدات أجدادك وإن علون،

وارثات كن أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات»[١].

البنات: وهن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك؛ كابنة الصلب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن، وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ ، فإن كل امرأة بنت آدم، كما أن كل رجل ابن آدم؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

الأخوات: أي: والأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من الأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، ولا تفريع عليهن.

العمات: أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريبًا كان الجد أو بعيدًا، وارثًا أو غير وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾.

الخالات: أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات وإن علون، وقد ذكرنا أن كل جدة أم، فكذلك كل أخت لجدة خالة محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[٢].

بنات الأخ: كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[٣].

بنات الأخت: كذلك أيضًا أي: كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة، فهي بنت أخت محرمة من أي جهة كانت الأخت، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[٤].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٠) بتصرف يسير.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ودليل ذلك من القرآن الكريم والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾ الآية [النساء:٢٢، ٢٣].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧٩): وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله تحريمه من النسب في هذه الآية.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٩): قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه. اهـ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى فصلٌ جامعٌ فيه ذكر الإجماعات الواردة ببيان المحرمات من النكاح على التفصيل.

والحاصل: من تقسيمات الفقهاء، يتبين أن مؤدى أغلبها واحد، معتمدةٌ جميعها على عِدة أدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح.

ومن مسائل المحرَّمات ما هو مُجمعٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه وإليك التفصيل:

القسم الأول: المحرمات بسبب النسب[1]:

وهنَّ المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾ الآية [النساء:٢٣].

وانعقد الإجماع على تحريم جميع المذكورات في الآية:

قال الطبري في «التفسير» (٦/ ٥٥٥): فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك. اهـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩- وما بعده).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٧٩): وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله تحريمه من النسب في هذه الآية. اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٥٢): وَهَذَا فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣] أَنَّهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالِابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَكَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المرأةِ عَلَى عَمَّتِهَا، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا، لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، هَذَا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ.اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٠٩): قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]...وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا نَصَّ الله تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ.اهـ[1].

وتفصيل المحرمات بالنسب على النحو التالي:

أولًا: الأمهات: وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبْت إلَيْهَا بِوِلَادَةٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْأُمِّ حَقِيقَةً، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْك.

وَمَجَازًا، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَك وَإِنْ عَلَتْ، مِنْ ذَلِكَ جَدَّتَاك: أُمُّ أُمِّك وَأُمُّ أَبِيك، وَجَدَّتَا أُمِّك وَجَدَّتَا أَبِيك، وَجَدَّاتُ جَدَّاتِك وَجَدَّاتُ أَجْدَادِك وَإِنْ عَلَوْنَ، وَارِثَاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ وَارِثَاتٍ، كُلُّهُنَّ أُمَّهَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ[2].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٤٠٢): وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه.

وقال ابن حزم «مراتب الإجماع» (٦٦): واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها وجدات آبائها، وجدات أمهاتها، وجدات جداتها وجدات أجدادها وإن علون.

وأن نكاح عماتها وخالاتها وعمات أمهاتها وعمات جداتها كيف كان، وعمات آبائها وعمات أجدادها وإن علوا كيف كانوا من قبل الآباء أو الآمهات وخالات

---

(١) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٠٤)

(٢) المغني (٧/ ١١٠).

آبائها وخالات أمهاتها وخالات أجدادها وخالات جداتها وإن علوا من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل وامرأة نالت أُمَّهُ ولادتها ونالت آباؤه، فإن نكاح كل ما ذكرنا حرامٌ مفسوخ أبدًا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن، وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن كيف كن الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم، لا لأب فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلالٌ لابن أخيه، أو رجل كان لأمه أخ لأم لا لأب، فإن عمة هذا الخال وجدة أم أبيه حلال لابن أخته، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم، فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن اختها. اهـ.

ثانيًا: البنات: وَهُنَّ كُلُّ أُنْثَى انْتَسَبَتْ إلَيْك بِوِلَادَتِك، كَابْنَةِ الصُّلْبِ، وَبَنَاتِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ. وَارِثَاتٌ أَوْ غَيْرُ وَارِثَاتٍ، كُلُّهُنَّ بَنَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، فَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ بِنْتُ آدَمَ، كَمَا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ابْنُ آدَمَ[1].

ومن الإجماع:

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٦٦): واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابنة وكل من نالها ولادة ابنته، أو ولادة ابنه من صلب أو بطن. كيفما تفرغت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ، وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضًا. اهـ.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٠)، والام للشافعي (٥/ ١٥٩).

مسألةٌ: هل يجوز نكَاحُ بِنْتِه مِنَ الزِّنَى وأُخْتِه وَبِنْتِ ابْنِهِ وَبِنْتِ بِنْتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ وأُخْتِهِ مِنَ الزِّنَى[(١)]؟

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى، وَأُخْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَبِنْتِ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الزِّنَى. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٢)]، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ[(٣)]: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ وَلَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهَا، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]. وَهَذِهِ بِنْتُهُ، فَإِنَّهَا أُنْثَى مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «**انْظُرُوهُ - يَعْنِي وَلَدَهَا - فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»[(٤)] يَعْنِي الزَّانِيَ. وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ وَهَذِهِ

---

(١) المسألة بتمامها من كتاب المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩، ١٢٠) مع زيادات يسيرة.

(٢) قال محمد عليش في منح الجليل (٤/ ٣٧٩): وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» يَرَى أن كُلَّ وَطْءٍ لَا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ فَلَا يَحْرُمُ بِلَبَنِهِ مِنْ قِبَلِ فَحْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَهَذَا أَصَحُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَا تَقَعُ بِذَلِكَ حُرْمَةٌ حِينَ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ أن كَانَ ابْنُهُ سَحْنُونٌ وَهَذَا خَطَأٌ صُرَاحٌ مَا عَلِمْتُ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ.اهـ.

وعليه فالقول الصحيح عن مالك رحمه الله تعالى التحريم وأنه لا يجوز نكاح البنت من الزنى موافقًا لقول عامة أهل العلم. وانظر حاشية الصاوي (٢/ ٧٢٣)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٥).

(٣) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ٣٢): وَأَكْرَهُ لَهُ فِي الْوَرَعِ أن يَنْكِحَ بَنَاتِ الَّذِي وُلِدَ لَهُ مِنْ زِنًا كَمَا أَكْرَهُهُ لِلْمَوْلُودِ مِنْ زِنًا، وَإِنْ نَكَحَ مِنْ بَنَاتِهِ أَحَدًا لَمْ أَفْسَخْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا وَصَفْت؟ قِيلَ: نَعَمْ، «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ لِزَمْعَةَ وَأَمَرَ سَوْدَةَ أن تَحْتَجِبَ مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْهُ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَلَمْ يَرَهَا» وَقَدْ قَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللهَ ﷻ لِأَنَّ تَرْكَ رُؤْيَتِهَا مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ أَخًا لَهَا وَكَذَلِكَ تَرْكُ رُؤْيَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ نِكَاحِ أُخْتِهِ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ فَسْخِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ إِذَا كَانَ مِنْ زِنًا.اهـ.

(٤) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦).

حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَأَشْبَهَتِ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، وَلِأَنَّهَا بِضْعَةٌ مِنْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ، كَبِنْتِهِ مِنَ النِّكَاحِ، وَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقٍّ أو اخْتِلَافِ دِينٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ، مِثْلُ أن يَطَأَ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَحْفَظَهَا حَتَّى تَضَعَ، أو مِثْلُ أن يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَتَأْتِيَ بِوَلَدٍ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْهُ أو مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوءَتِهِمْ. وَالثَّانِي: أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّهَا بِنْتُ بَعْضِهِمْ، فَتَحْرُمْ عَلَى الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ، وَلَمْ يُعْلَم السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ بَعْضِهِمْ غَيْرُ مَعْلُوم، فَإِنْ أَلْحَقَتْهَا الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمْ، حَلَّتْ لِأَوْلَادِ الْبَاقِينَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَتِهِ.اهـ.

۞ **ثالثًا: الأخوات:** أي: الْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، مِنَ الْأَبَوَيْنِ أو مِنَ الْأَبِ، أو مِنَ الْأُمِّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

ومن الإجماع:

قال ابن حزم: واتفقوا أن الأخت الشقيقة وأن الأخت للأب وأن الأخت للأم وكل من تناسل منهن أو نال ولادنهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت ـ حرامٌ نكاحهن مفسوخ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق.اهـ[1].

۞ **رابعًا: العمّات:** وهنَّ أَخَوَاتُ الْأَبِ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَخَوَاتُ الْأَجْدَادِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، قَرِيبًا كَانَ الْجَدُّ أو بَعِيدًا، وَارِثًا أو غَيْرَ وَارِثٍ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

۞ **خامسًا الخالات:** أَخَوَاتُ الأُمِّ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَخَوَاتُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أن كُلَّ جَدَّةٍ أُمٌّ، فَكَذَلِكَ كُلُّ أُخْتٍ لِجَدَّةٍ خَالَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦٦).

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

ومن الإجماع:

قال ابن حزم: واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب وأن نكاح تلك الخالات كذلك مفسوخ أبدًا، وكذلك هو بملك اليمين.اهـ(١).

سادسًا: بنات الأخ: كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى أَخٍ بِوِلَادَةٍ فَهِيَ بِنْتُ أَخٍ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ سَوَاءٌ كَانَ الأخُ شَقِيقًا، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[النساء:٢٣](٢).

سابعًا: بنات الأخت: كَذَلِكَ أيضًا، أي: كُلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى أُخْتٍ بِوِلَادَةٍ فَهِيَ بِنْتُ أُخْتٍ مُحَرَّمَةٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَت الْأُخْتُ. لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣](٣).

ومن الإجماع:

قال الكاساني: وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣] وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ وَإِنْ سَفَلْنَ بِالإِجْمَاعِ.اهـ(٤).

قال الشنقيطي رحمه الله: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[النساء:٢٣] لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ شَامِلٌ لِبَنَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ صَحِيحٌ فِي اسْتِوَاءِ بَنَاتِ بَنِيهِنَّ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِنَّ.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ دُخُولَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالْبَنِينَ وَالْعَقِبِ، هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ.

وَكَلَامُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ

(١) مراتب الإجماع (ص٦٧).
(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٠)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧).

مَعْرُوفٌ.اهـ[(١)].

مسألة: تحريم بنات الأخ وبنات الأخت يدخل فيه: بناتهن، وبنات بناتهن، ما تناسلن أبدًا

خلافًا للميمونية من العجاردة الخوارج[(٢)].

قال ابن الاثير في اللباب في تهذيب الأسماء (٣/ ٢٨٥): وَأما الميمونية من الْخَوَارِج فَهِيَ فرقة من العجاردة خالفوا جُمْهُور الخوارج فِي بدع زادوها عَلَيْهِم، مِنْهَا... نِكَاح بَنَات الْبَنِينَ وَبَنَات الْبَنَات أَوْلَاد الْإخوة وَبَنَات الْأَخَوَات. وَيَقُولُونَ: إن الله حرم الْبَنَات وَبَنَات الْأَخ وَبَنَات الْأُخْت وَلم يحرم بَنَات أَوْلَاد هَؤُلَاءِ (انتهى باختصار)[(٣)].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ١٠٥).

(٢) **قال الشهرستاني في الملل والنحل (١٦٤)**: «الخوارج الميمونية». أصحاب ميمون بن خالد. كان من جملة العجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر خيره وشره من العبد، وإثبات الفعل للعبد خلقًا وإبداعًا، وإثبات الاستطاعة قبل الفعل، والقول بأن الله تعالى يريد الخير دون الشر، وليس له مشيئة في معاصي العباد.

وذكر الحسين الكرابيسي في كتابه الذي حكى فيه مقالات الخوارج أن الميمونية يجيزون نكاح بنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات. وقالوا: إن الله تعالى حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات، ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء.

وحكى الكعبي والأشعري عن الميمونية إنكارها كون سورة يوسف من القرآن.

وقالوا بوجوب قتال السلطان وحده، ومن رضي بحكمه. فأما من أنكره فلا يجوز قتاله إلا إذا أعان عليه، أو طعن في دين الخوارج، أو صار دليلًا للسلطان. وأطفال المشركين عندهم في الجنة.اهـ.

(٣) وانظر/ الفَرْق بين الفِرَق لعبد القاهر البغدادي (١/ ٢٦٥)، والملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦٤) والفصل لابن حزم (٤/ ١٤٥)، والأنساب للسمعاني (١٢/ ٥٣٧).

القسم الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة

١- أم الزوجة: فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ أُمٍّ لَهَا، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، قَرِيبَةٌ - أي: أمها االوالدة لها - أو بَعِيدَةٌ- أي: جداتها - جميعًا وإن علون، سواءٌ من جهة أبيها، أو أمها.

بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، أي: لا يُشترط الدخول في قول جماهير أهل العلم[١] وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مِنْ نِسَائِهِ، فَتَدْخُلُ أُمُّهَا فِي عُمُومِ الآية[٢].

لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

وعليه فإنه إن دخل بالزوجة حرُمت عليه أمها اتفاقًا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٦٠): فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتِ الأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ.اهـ.

ولو عقد عليها ـ أي: على البنت- ولم يدخل بها فماتت، أو طلقها، هل له الزواج بأمها؟ ففيه خلاف على قولين:

۞ **القول الأول:** أنه يجوز له أن ينكح أمها طالما أنه لم يدخل بالبنت من قبل.

رُوي هذا القول عن: علي بن أبي طالب[٣]، ....

---

(١) أي: لا يلزم الدخول بالبنت حتى تحرم الأم، فبمجرد العقد على امرأة حرمت عليه أمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢] فالآية مرسلة ليس فيها ذكر الدخول، أمَّا العكس فلا، أي: لو عقد رجلٌ على امرأة ثم ماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، جاز له أن ينكح ابنتها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فقيد الحرمة بالدخول بالربيبة لا مجرد العقد. وكما قال بعض الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

(٢) انظر المغني (٧/ ١١١).

(٣) **مرسل:** رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٤٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩١١) وابن المنذر في التفسير (١٥٤١) وفي الأوسط (٧٣٥٠) جميعًا من طريق قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب قال: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، أَلَهُ أن يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: «هُمَا =

وزيد بن ثابت[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد[(٢)].

❁ **القول الثاني:** أنه لا يجوز له نكاح أمها أبدًا.

وهو قول: عامة الصحابة وأهل العلم، وحُكي إجماعًا.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في التفسير (٨/ ١٤٤): والقول الأول أَوْلى بالصواب، أعني قولَ من قال: «الأم من المبهمات». لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ من الحجة التي لا يجوز خِلافُها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد رُوي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبرٌ، غيرَ أن في إسناده نظرًا.اهـ.

مسألة: هل يجوز الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين؟

لا يجوز الجمع بين الأم وابنتها بحال من الأحوال لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣] الآية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٨٦): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

=

بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا، إِنْ طَلَّقَ الْبِنْتَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا، تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا».

وفي الإسناد: خلاس بن عمرو، لم يسمع من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروايته عنه من كتاب.

(١) **مرسل:** رواه الطبري (٨/ ١٤٥)، وابن المنذر في التفسير (١٥٤٢) وفي الأوسط (٧٣٥١) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذَ ميراثها، كُره أن يخلُف على أمِّها. وإذا طلَّقها قبل أن يدخُل بها، فإن شاءَ فعل. ورواية سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت «مرسلة» جامع التحصيل.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه الطبري (٨/ ١٤٥)، وابن المنذر في التفسير (١٥٣٩)، من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد: أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾: أريد بهما الدُّخُول جميعًا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣] وَمِلْكُ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعُ النِّكَاحِ إلا ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ [(١)] رضي الله عنهما فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ.اهـ.

٢- بَنَاتُ الزَّوْجَةِ التي دَخَلَ بها: وَهُنَّ الرَّبَائِبُ، فَلَا يَحْرُمْنَ إلَّا بِالدُّخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَهُنَّ كُلُّ بِنْتٍ لِلزَّوْجَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، قَرِيبَةٍ أو بَعِيدَةٍ، وَارِثَةٍ أو غَيْرِ وَارِثَةٍ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَنَاتِ، إذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أو لَمْ تَكُنْ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ [(٢)].

وَرُوِيَ عَنْ: عُمَرَ بن الخطاب [(٣)] وَعَلِيِّ بن أبي طالب [(٤)] رضي الله عنهما - أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِيهَا

---

(١) سيأتي تخريجهما في مسألة (الجمع بين الأختين بملك اليمين).

(٢) المغني (٧/ ١١١).

(٣) **لم أقف عليه مسندًا عن عمر رضي الله عنه**: وليس هذا النقل مشهورًا عنه، إنما هو مشهور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي صحته له - أي: عن علي بن أبي طالب نظر - وانظر الأثر التالي.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩١٢) وابن المنذر في الأوسط (٧٣٥٣) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أخبرنا مالك بن أوس ابن الحَدَثَانِ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَتُوُفِّيَتْ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ المرأة. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَهِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا هِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: فَانْكِحْهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، إِنَّمَا ذلك إذا كانت في حجرك.

وفي الإسناد: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) قال فيه أبو زرعة: مدنى أنصاري ثقة.، و ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: نا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: إبراهيم ابن عبيد ابن رفاعة ليس مشهورًا بالعلم. و سألت أبي عنه وحكيت له قول أحمد فقال: هو كما قال أحمد.اهـ.

قلت: ووقع في مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (٦٥٠): عن أبيه قال: (ليس بمشهور) دون لفظة «بالعلم» انظر التهذيب، والمسائل لصالح بن أحمد (٦٥٠) وعليه فالثابت عن أحمد بل وأبي حاتم أيضًا: أنهما قالا في إبراهيم بن عبيد: (ليس بمشهور).

وقد ضعّف الأثر جماعةٌ من أهل العلم:

=

إذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِه، ولا يثبت عنهما.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد الظاهري.

وحجة الظاهرية: أن الله تعالى قيَّد الحرمة بكون الربيبة في حجر الرجل، أي: أنه

=

١- قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٨٤): وقد دفع بعضهم هذا الحديث وقال: لا يثبت قال: لإجماع أهل العلم من أهل الحجاز، ، والعراق، والشام، ومصر على خلاف هذه الرواية.اهـ.

٢ – وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٢/ ١٠٤): وقال ابن المنذر والطحاوي: إنه غير ثابت عنه؛ فيه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، لا يُعرف، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف، واحتجوا في دفعه بقوله لأم حبيبة: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» فدل ذلك على انتفائه ووهَّاه أبو عبيد أيضًا.اهـ.

٣-وقال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٦٦٨): قال ابن المنذر والطحاوي: لم يثبت ذلك عن علي لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي. وإبراهيم هذا لا يُعرف (انتهى).

٤-وقال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ٧٢): وَهُوَ مَجْهُولٌ – أي: ابراهيم بن عبيد ـ لا تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ مَقَالَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أهل الْعِلْمِ رَدُّوهُ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ.

٥-وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّحَاوِيُّ: أَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ فَلَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أوس عن علي. وإبراهيم هذا لا يُعْرَفُ، وَأَكْثَرُ أهل الْعِلْمِ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالدَّفْعِ وَالْخِلَافِ. قَالَ أبو عُبَيْدٍ: وَيَدْفَعُهُ قَوْلُهُ: (فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) فَعَمَّ. وَلَمْ يَقُلْ: (اللَّائِي فِي حِجْرِي)، وَلَكِنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي التَّحْرِيم. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِضَافَتُهُنَّ إِلَى الْحُجُورِ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّبَائِبُ، لَا أَنَّهُنَّ لَا يَحْرُمْنَ إِذَا لَمْ يَكُنَّ كَذَلِكَ.اهـ.

وممن صححه: الحافظ ابن حجر، وابن كثير:

١- قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥٨): وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يُعرف، وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي.اهـ.

٢-وقال ابن كثير في في التفسير (٢/ ٢٢٠): هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ثَابِتٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ جِدًّا.اهـ.

يلزم أن يقوم بتربيتها في بيته، وإلَّا فلا تحرم عليه.

والحجة عليهم قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء:٢٣].

وحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أبي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «**أَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[1].

الشاهد: قوله ﷺ: «**فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**».

ويُجاب على الظاهرية بالآتي:

١- أن التَّرْبِيَةَ - أي: كَوْنَهَا في حِجْرِهِ - لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي التَّحْرِيم كَسَائِرِ الْمُحَرِّمَاتِ، وَأَمَّا الآيَةُ فَلَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمَفْهُومِهِ[2].

٢- أن الأثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لا يثبت.

٣- أن هذا القول لا قائل به سوى الظاهرية - فيما أعلم - فهو شذوذ منهم وتفرد.

٤- أن عمل الأئمة والفقهاء على حرمة نكاح الربيبة وإن لم تكن في حجر الرجل.

قال ابن قدامة: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ[3].

وقال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٣)...وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رواية

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٦) ومسلم (١٤٤٩).

(٢) المغني (٧/ ١١٣).

(٣) المصدر السابق.

تخالف الروايات، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة.اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢): وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ. وَشَذَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ إِلَّا أَن تَكُونَ فِي حِجْرِ الْمُتزَوِّجِ بِأُمِّهَا، فَلَوْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَفَارَقَ الأُمَّ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهُ أن يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَاحْتَجُّوا بِالْآيَةِ فَقَالُوا: حَرَّمَ الله تَعَالَى الرَّبِيبَةَ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أن تَكُونَ فِي حِجْرِ الْمُتَزَوِّجِ بِأُمِّهَا. وَالثَّانِي: الدُّخُولُ بِالْأُمِّ. فَإِذَا عُدِمَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يُوجَدِ التَّحْرِيمُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**» فَشَرَطَ الْحِجْرَ. وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ.اهـ.

الحاصل: أن الربائب محرمات على الرجل سواء كانت الربيبة في حجر الرجل - أي: تَرَبَّت في بيته - أو لم تكن في حجره، وهذا محل إجماع بين العلماء، وأما ما ورد عن عمر بن الخطاب فلا أصل له فيما أعلم، وما ورد عن علي بن أبي طالب بالتجويز أيضًا، فلا يثبت عنه، فما بقي غير قول داود بن علي الظاهري فإنه مسبوق بالإجماع قبله، والله تعالى أعلم ـ أنه إذا عقد رجل على امرأة فماتت، أو طلقها قبل الدخول بها، أنه يجوز نكاح ابنتها

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، حلَّ له تزويج ابنتها.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥٧): فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أن الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الِابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ أو فِرَاقِهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّى فَارَقَهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ.اهـ.

مسائل متفرعة على الباب

المسألة الأولى: هل تحرم البنت بمباشرة الأم؟ أم لا بد من الوطء[(١)]؟

أي: هَلْ إذا باشر الرجلُ امرأةً عقد عليها - بلمسٍ أو تقبيل ونحوهما - تحرم عليه ابنتها؟ أم لا بد من الوَطْءِ حتى تحصل الحرمة؟

وبتصوير آخر للمسألة: رجل عقد على امرأة وباشرها وَقَّبلها من غير أن يطأها في الفرج ثم طلقها، أو ماتت عنه - هل يجوز له أن يتزوج ابنتها من بعدها؟ أم حصلت الحرمة بينه وبين تلك البنت بمجرد مباشرته لأمها من قبل؟

الجواب: أولًا: فإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أن حُرْمَتَهَا بِالْوَطْءِ.- كما تَقَدَّمَ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ أو لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، هَلْ ذَلِكَ يُحَرِّمُ؟ أَمْ لَا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

❁ **القول الأول**: لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

قال به مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أن اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الْأُمَّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ والْمُخْتَارُ عِنْدَهُ. وَقَالَ دَاوُدُ وَالْمُزَنِيُّ: لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ مَالِكٍ كَاللَّمْسِ إِذَا كَانَ نَظَرَ تَلَذُّذٍ إِلَى أَيِّ عُضْوٍ كَانَ، وَفِيهِ عَنْهُ خِلَافٌ. وَوَافَقَهُ أبو حَنِيفَةَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ فَقَطْ. وَحَمَلَ الثَّوْرِيُّ النَّظَرَ مَحْمَلَ اللَّمْسِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّذَّةَ.

❁ **القول الثاني**: تحرم بالمباشرة.

قاله ابْنُ أَبِي لَيْلَى، والشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَمْ يُوجِبْ فِي النَّظَرِ شَيْئًا، وَأَوْجَبَ فِي اللَّمْسِ.

وَمَبْنَى الْخِلَافِ هَلِ الْمَفْهُومُ مِنَ اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٥٨) بتصرف وزيادات يسيرة.

بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] الْوَطْءُ؟ أو التَّلَذُّذُ بِهَا دُونَ الْوَطْءِ؟ فَإِنْ كَانَ التَّلَذُّذُ فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ النَّظَرُ؟ أَمْ لَا؟

المسألة الثانية: هل الزنى بامرأة يُحَرِّم أمها وابنتها[١]؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز له أن يتزوج أمها. وبعضهم قال: لا أمها ولا ابنتها.

وهو قول: سعيد بن المسيب[٢]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٣]، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[٤] وعروة بن الزبير[٥]، والحسن البصري[٦]، وطاوس[٧]، وعطاء[٨]،...

(١) هناك تفصيل لا بد من ذكره: وهو أن بعض العلماء يفرقون بين من زنى- عياذًا بالله - بالأم قبل أن يتزوج البنت، فهل يجوز له التزوج بالبنت؟ أو زنى بالأم بعد زواجه من البنت، - فهل يستديم ذلك الزواج بالبنت بعد الزنى بأمها؟

انظر الآثار المروية والأقوال المأثورة عن أهل العلم في الحاشية أسفل للتفريق بين الصورتين.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى آلِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، يَصْلُحُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ فَقَالُوا: «لَا».

(٣) **صحيح:** وهو الأثر السابق.

(٤) **صحيح:** وهو الأثر السابق.

(٥) **صحيح:** وهو الأثر السابق.

(٦) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو ابْنَةِ امْرَأَتِهِ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا».

(٧) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه فِي الرَّجُلِ كَانَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ؟ «لَا يَنْكِحُ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتَهَا.

(٨) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٧٦١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَةً سِفَاحًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَى فَرْجِ أُمِّهَا»، فَقَالَ إِنْسَانٌ: أَلَمْ يَكُنْ يُقَالُ: لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِي الأَمَةِ كَانَ يَبْغِي بِهَا، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا - أو يَبْغِي بِالْحُرَّةِ -، ثُمَّ يَنْكِحُهَا فَلَا يُحَرِّمُ حِينَئِذٍ مَا كَانَ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ».

=

والشعبي[١] وإبراهيم النخعي[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وقتادة[٤].

ورُوي عن: عبد الله بن عباس[٥]، وعمران بن حصين[٦] رضي الله عنهم - ولا يثبت عنهما.

وهو قول: الأحناف[٧]، ومالك في رواية[٨]،..............................

=

وله شاهد أيضًا عند عبد الرزاق (١٢٧٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو ابْنَتِهَا، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا».

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (١٧٢٠) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا». وَأَمَرَهُمْ أن يَأْتُوا الشَّعْبِيَّ، فَأَتَوا الشَّعْبِيَّ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٧٦٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ لِلشَّعْبِيِّ: وَاللهِ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ، قَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: «بَلْ لَوْ أَخَذْتَ كُوزًا مِنْ خَمْرٍ فَسَكَبْتَهُ فِي جُبٍّ مِنْ مَاءٍ، لَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ حَرَامًا؟!». قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) **إسناده صحيح**: وهو السابق.

(٣) **إسناده حسن**: رواه سعيد بن منصور (١٧٢٦) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ».

(٤) **في إسناده كلام**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٧) عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُئِلَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ - يَعْنِي أُمَّ امْرَأَتِهِ - حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: فَبَاشَرَهَا؟ قَالَ: «لَمْ يَحْرُمْ إِذًا».

(٥) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ قَالَ: «تَخَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ».

وفي الإسناد معمر، روايته عن قتادة فيها كلام، وأيضًا قتادة لم يدرك ابن عباس.

(٦) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (١٦٣٥٨) من طريق قتادة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه فِي «الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ: قَدْ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا». وقتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

(٧) قال ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٧٢٨): إِذَا زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ بَقَاءَ الصِّحَّةِ كَالْحُرْمَةِ الأصليَّة.اهـ.

(٨) في المدونة (٢/ ١٩٦): فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو يَتَزَوَّجُهَا عَمْدًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إن زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو ابْنَتِهَا، أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: يُفَارِقُهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا. وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَ لَنَا مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ وأصحابه عَلَى مَا فِي الْمُوَطَّإِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَهُوَ =

وقول: أحمد بن حنبل[(١)]، وإسحاق بن راهويه[(٢)] وغيرهم.

❁ **القول الثاني**: أنه لا يحرم عليه ابنتها ولا أمها.

وهو قول: مالك في رواية أخرى[(٣)]، وقول الشافعي[(٤)]، وَرَبِيعَةُ[(٥)]، وَاللَّيْثُ[(٦)] وغيرهم.

ورُوي عن: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٧)] ولا يثبت عنه.

❑ **والراجح**: القول الأول: المنع، والله تعالى أعلم.

=

الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية الكوسج [٩١٤] قلت: إذا قبّل أم امرأته أو زنى بها؟ قال: إذا زنى بها أَحَبُّ إِلَيَّ أن يفارقها، وإذا قبّلها فلا يفارقها. قلت: (بحديث من؟). قال: أحتج بحديث عبد بن زمعة: (فإذا زني بها) ألا ترى أن النبيّ ﷺ قال لسودة: «احتجبي منه» ثَبَّتَ لعتبة نسبًا من زنى.

قال إسحاق : هو كما قال، إلا أن احتجاجه بعبد بن زمعة وعتبة فإنه ليس ببين أنه في هذا.

قال أحمد: إذا زنى بامرأة لا يتزوج أمها ولا ابنتها، واحتج بحديث ابن زمعة أن النبيّ ﷺ قال لسودة: «احتجبي منه»، ألا ترى أنه قد ثبت لعتبة نسبًا وقد كان زنى بها، فأما دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحل.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المدونة (٢/ ١٩٦).

(٤) **قال الشافعي في الأم** (٥/ ٢٦٩): وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أو بِنْتِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَشْبَهَ أَن يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَن يُخَالِفَ حُكْمَ الله تَعَالَى فِي أَن الله حَرَّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا بِطَلَاقِهِ إِيَّاهَا فَزَنَى زَوْجُهَا بِأُمِّهَا فَلَمْ يَكُنْ الزِّنَا طَلَاقًا لَهَا وَلَا فِعْلًا يَكُونُ فِي حُكْمِ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمًا لَهَا وَكَانَ فِعْلًا كَمَا وَصَفْت وَقَعَ عَلَى غَيْرِهَا فَحَرُمَتْ بِهِ فَقَالَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ مُحَالًا بِأَنْ يَكُونَ فِعْلُ الزَّوْجِ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهَا فَحَرُمَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ الله عَجَلَّ.اهـ.

(٥) أحكام القرآن الكريم للجصّاص (٣/ ٥٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه سعيد بن منصور (١٧١٩) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «تَخَطَّى حُرْمَتَيْنِ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» وفيه إبهام، وهو قول هشيم: «أنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا» وهشيم مشهور بالتدليس.

٣- زوجة الأب وإن لم يكن قد دخل بها الأب.

زَوْجَاتُ الْأَبِ، فَتَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَةُ أَبِيهِ، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا، وَارِثًا كَانَ أو غَيْرَ وَارِثٍ، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٢][1].

أي بمجرد عقد الأب على امرأة حرمت على بنيه وبني بنيه، وأبنائهم جميعًا:

الدليل من القرآن الكريم قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

ومن السنة المطهرة:

حديث البراء بن عازب ﷺ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي[2] وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أن أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»[3].

---

(١) المغني (٧/ ١١٢).

(٢) في بعض الطرق: قيل: «لقيت خالي» وفي بعضها أنه عمرو بن الحارث، وفي بعضها أنه «أبو بردة ابن نيار» ولا يضر معرفة اسم الصحابي إذ الصحابة كلهم عدول ثقات.

(٣) إسناده صحيح: ورد من طريق عدي بن ثابت، واختلف عليه فيه - على النحو التالي:

فرواه الربيع بن ركين، والسدي، وأشعث، جميعًا عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ﷺ به، كما عند النسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧) وسعيد بن منصور (٩٤٢) وأحمد (١٨٥٥٧) وغيرهم.

ورواه زيد بن أبي أنيسة، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث، وغيرهم عن عدي بن ثابت عن يزيد ابن البراء عن أبيه البراء بن عازب ﷺ - أي: بزيادة «يزيد بن البراء» - كما عند أبي داود (١٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢)، وأحمد (١٨٥٧٨) و(١٨٥٧٩) وغيرهم.

قلت: وهذا الخلاف لا يضر إذ أنه يحتمل أن عدي بن ثابت سمع الحديث أولًا من يزيد بن البراء، ثم لقي البراء بن عازب ﷺ فسمعه منه لا سيما أن سماع عدي بن ثابت، في الصحيحين.

ثم إنه هناك متابعة أخرى - كما عند أبي داود (٤٤٥٦)، والنسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٦٠٨)، و(١٨٦٢٠) وغيرهم من طرق عن مطرف عن أبي الجهم «سليمان ابن الجهم» عن البراء بن عازب ﷺ به، وأبو الجهم نقل فيه الحافظ عن مطرف أنه أثنى عليه =

✍ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٦): وأجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه.اهـ.

٤- زوجة الابن:

وهنَّ: حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، يَعْنِي أَزْوَاجَهُمْ، سُمِّيَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ حَلِيلَتَهُ لِأَنَّهَا مَحَلُّ إزَارِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مُحَلَّلَةٌ لَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَزْوَاجُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ، مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، قَرِيبًا كَانَ أو بَعِيدًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[النساء:٢٣] وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا[1].

✍ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٦): وأجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه.اهـ.

مسألة: إن وطء الرجل المرأة بنكاح فاسد يحرمها على أبيه وابنه، بإجماع أهل العلم

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٨): وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده وولد ولده.اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وطء الرجل المرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد يحرمها على أبيه، وابنه، وعلى أجداده، وولد ولده، لا يحل لأحد منهم وطؤها، كذلك مذهب الأوزاعي، و مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.اهـ.

=

خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه. اهـ التهذيب باختصار.- وقال الحافظ في التقريب: «ثقة».

(١) المغني (٧/ ١١٢).

القسم الثالث: المحرمات بسبب الجمع

وهما على قسمين من ناحية الأدلة:

محرمات بسبب الجمع مذكورات في القرآن الكريم.

محرمات بسبب الجمع مذكورات في السنة المطهرة.

أولًا: المحرمات بسبب الجمع المذكورات في القرآن الكريم:

- **الْجَمْعُ بَيْنَ الأختين**: سَوَاءٌ كَانَتَا مِنْ نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أو أَمَتَيْنِ، أو حُرَّةً وَأَمَةً، مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أو مِنْ أَبٍ أو أُمٍّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الآية. فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ أو بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأخرى فَنِكَاحُ الأُولَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا - بِحَمْدِ الله - اخْتِلَافٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ[(١)].

لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣].

والدليل من السنة:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «**أَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[(٢)].

الشاهد: قوله ﷺ: «**فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**».

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين الأمتين في عقد واحد لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣) بتصرف يسير.

(٢) تقدم وهو في الصحيحين.

يجوز.اهـ[١].

وقال ابن كثير: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الجمع بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خُيِّرَ فَيُمْسِكُ إِحْدَاهُمَا وَيُطَلِّقُ الأُخْرَى لَا مَحَالَةَ.اهـ[٢].

مسائل متفرعة على الباب

المسألة الأولى: هل يجوز شراء الأمتين الأختين؟

قد انعقد الإجماع على جواز شراء الأختين الأمتين، أي: بحيث إنه يشتريهما فقط دون وطئهما معًا.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز.اهـ[٣].

وقال ابن قدامة: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأختين فِي الْمِلْكِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أهل الْعِلْمِ.اهـ[٤].

المسألة الثانية: هل يجوز عقد النكاح على الأختين الأمتين؟

قد انعقد الإجماع على عدم جواز عقد النكاح[٥] عليهن في وقت واحد[٦].

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٩): وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين الأمتين في عقد واحد لا يجوز.اهـ[٧].

---

(١) الإجماع (٤٠٩).

(٢) التفسير (٢/ ٢١٢).

(٣) الإجماع (٤٠٧).

(٤) المغني (٧/ ١٢٤).

(٥) يفرق بين عقد النكاح -أي: الزواج - على الأمتين، وبين وطئهما بملك اليمين، فهما مسألتان مختلفتان، وانظر المسألة التالية مشكورًا.

(٦) أي: في أن يجمع بينهن معًا.

(٧) وانظر أيضًا الأوسط لابن المنذر (٨٤٩٢).

المسألة الثالثة: هل يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في الوطء؟

اختلف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

❁ القول الأول: لا يجوز الجمع بينهما.

وهو قول: النعمان بن بشير(١)، ومعاوية بن أبي سفيان(٢) وعبد الله بن مسعود في قول له(٣).

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٥)، وابن المنذر في التفسير (١٥٦٠) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن القاسم بن محمد، أن حيًّا من أحياء العرب سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطؤهما، قال: «ليس بذلك بأس» فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: «أفتيت بكذا وكذا؟» قال: نعم. قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة، كان يجوز له أن يطأها؟، فقال: «أما والله إنها رددتني، أدرك، فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم» قال: قلت: «إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها» لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن المنذر: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سأَلُوا مُعَاوِيَةَ عَنِ الأختين، مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ، يَطَؤُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَفْتَيْتُ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةٌ يَجُوزُ لَهُ أن يَطَأَهَا؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَرُبَّمَا رَدَدْتَنِي، أَدْرِكِ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ: اجْتَنِبُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّحِمُ مِنَ الْعِتَاقَةِ، وَغَيْرِهَا».

(٢) هو الأثر السابق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن المنذر في التفسير (١٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا أبو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ أحمد بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ، إِلا الْعَدَدَ».

وله شواهد:

١- ما رواه سعيد بن منصور (١٧٣٢) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُتْبَةَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ - أو قَالَ: فِي الْمَجْلِسِ - فَدَعَا رَجُلًا، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَفْهَمُهُ، فَلَمَّا قَامَ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنِ

ورُوى عن عمَّار بن ياسر[١]. رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول سعيد بن المسيب[٢]، ومحمد بن الحنفية في رواية عنه[٣] ووهب بن منبه[٤] ومكحول[٥]،..

=

يُسْمِعَنِي، فَقَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاعْتَرَفْتَ، أَلَا تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِهِ: إِنِّي حَرَّمْتُ إِحْدَاهُمَا، إنهم لم يزالوا بعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى أَغْضَبُوهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جَمَلَكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ فَزَعَمُوا أَن عِنْدَهُ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَطَؤُهُمَا.

٢- ما رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أن ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الأَمَةَ وَأُمَّهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَرَاجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فَقَالَ: قَدْ أَحَلَّ الله لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي. فَأُغْضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: «جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

(١) رواه الشافعي في الأم (٥/ ٣)، وسعيد بن منصور في السنن (١٧٣٦)، وعبد الرزاق (١٢٧٥٠) وابن أبي شيبة (١٦٢٥٦) والبيهقي في السنن (١٣٩٢٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٣٦) والدولابي في الكنى (٦٤٠) من طريق مطرف بن طريف عَنْ أبي الْجَهْمِ، عَنْ أبي الْأَخْضَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﵁.

وفي الإسناد «أبو الاخضر» لم أجد له كبير ذكر في كتب التراجم، ولا موثقًا له فيما أعلم .

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٩) عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطؤهما؟ فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية». ثم أتيت ابن المسيب، فقال مثل قول محمد. ثم سألت ابن منبه فقال: «أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين» قال: فما فَصَّل لنا حرتين، ولا مملوكتين، قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

(٣) الأثر السابق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٥) وابن أبي شيبة (١٦٢٤٩) من طريق عن عبدالعزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال: «في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فَصَّل لنا حرة ولا مملوكة».

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٤٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ فِي التَّوْرَاةِ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

(٥) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٥) عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ إحداهما، قال: «لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكه».

=

والحسن البصري[(١)]، والحكم بن عتيبة[(٢)]، وحماد[(٣)]، وإبراهيم النخعي[(٤)].

ورُوِي عن: سعيد بن جبير[(٥)].

وهو قول بعض أصحاب الثوري[(٦)]، والأوزاعي[(٧)]، وعبد الملك الماجشون[(٨)]

=

وفي الإسناد «برد بن سنان» (صدوق).

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦١) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما، ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: «كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشي من ملكه».

وروى سعيد بن منصور في السنن (١٧٣٠) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ، أو أَمَةَ غَيْرِهِ، وَهِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الأَمَةِ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٢) عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، وحماد، قالا: «إذا كانت عند الرجل أختان، فلا يقربن واحدة منهما».

(٣) انظر الأثر السابق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٧٢٨) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ، أي: مِثْلَ الْمَتْنِ الذي قَبْلَهُ وَهُوَ: ...عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ أن ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ وَهُمَا أُخْتَانِ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، وَأَرَادَ أن يَطَأَ الأخرى، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ لَهُ». قِيلَ: فَإِنْ قَرِبَهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَخْرُجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ».

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٧٤٨)عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥١) عن شريك، عن سالم، عن سعيد، قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها». وفي الإسناد «شريك بن عبد الله النخعي» الغالب عليه الضعف والله أعلم.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أصحابه أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا زَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِأُخْتِهَا.

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٤)، وابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٤).

(٨) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٤، ٤٩٥).

وأبي حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣) وأحمد بن حنبل في الرواية المعتمدة عنه(٤).

---

(١) قال العيني في البناية (١٢/ ١٨٨): [الجمع بين الأختين المملوكتين]:
م: (وأصل هذا أن الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئًا) ش: أي من حيث الوطء لا يجوز.اهـ.
وقال السرخسي في المبسوط (٤/ ٢٠١): وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ نِكَاحًا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِرَاشًا حَتَّى لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَطْئًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.اهـ. وانظر / بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٤).

(٢) قال مالك في الموطأ (١٩٧٦) فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أن يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أو عِتَاقَةٍ، أو كِتَابَةٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. أو يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أو عَبْدِ غَيْرِهِ.اهـ.

(٣) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣): قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣] قَالَ: فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِحَالٍ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْءٌ إِلَّا حَرُمَ مِنْ الإِماءِ بِالْمِلْكِ مِثْلُهُ إِلَّا الْعَدَدُ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْتَهَى بِالْحَرَائِرِ إِلَى أَرْبَعٍ وَأَطْلَقَ الإِمَاءَ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] لَمْ يَنْتَهِ بِذَلِكَ إِلَى عَدَدٍ.اهـ.

(٤) وهو الصحيح المشهور عنه، وتحرير القول فيه، على ما يلي:
مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٣٣): قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ: يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمَتَيْنِ الأُخْتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!! إِنْكَارًا لِذَلِكَ.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: لَا يَطَؤُ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الَّتِي وَطِئَ. أو قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ».
سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمًّا وَابْنَتَهَا فَلَمْ يَسْتَبْرِئْهُمَا، يَطَؤُ أَيَّهُمَا شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى».
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١١٧): قُلْتُ رَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَرَادَ أن يتَزَوَّج أُخْتهَا أو يَتَسَرَّى؟ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ. قلت: فَإِن زَوَّجَ أُخْتَهَا الَّتِي عِنْده مِن رَجُلٍ؟ قَالَ: إِذا زَوَّجَهَا لم يكن بِهِ بَأْس إِذا حَرُم عَلَيْهَا فرجُهَا. قلت: فَإِنَّهُ زَوَّجهَا مِن رَجُل ثمَّ وطئ أُخْتهَا فَطلق الرجل هَذِه الَّتِي تزوج هَذَا أُخْتهَا فَرَجَعت فِي ملكه قَالَ: يَنْبَغِي أن يُخرج إِحْدَاهمَا من ملكه.اهـ.
قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٤): إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ إِمَائِهِ فِي الْوَطْءِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.اهـ.
=

وهو قول إسحاق بن راهويه(١) وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعًا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

القول الثاني: كراهة الجمع بينهن.

وهو قول عمر بن الخطاب(٢)، ....

=

وقال أيضًا (٧/ ١٢٥) وَالْمَذْهَبُ تَحْرِيمُهُ؛ لِلْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِهَا الْوَطْءَ وَالْعَقْدَ جَمِيعًا، بِدَلِيلِ أن سَائِرَ الْمَذْكُورَاتِ فِي الآية. يُحَرَّمُ وَطْؤُهُنَّ وَالْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ، وَآيَةُ الْحِلِّ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُحَرَّمَاتِ جَمِيعِهِنَّ، وَهَذِهِ مِنْهُنَّ، وَلِأَنَّهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا، فَحُرِّمَتْ أُخْتُهَا كَالزَّوْجَةِ.اهـ.

(١) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩٢١):

قلت: - أي: إسحاق الكوسج ـ الجمع بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟ قال: ـ أي: أحمد ابن حنبل ـ لا أقول: إنه حرام ولكن ينهى عنه.

قال إسحاق ـ أي: ابن راهويه -: حرامٌ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣].

يعني: «ليسا» و«راحي»، جمع بينهما يعقوبُ عليه السلام.اهـ.

قلت: وليس عليه - أي: جمع يعقوب بين هاتين الأختين - دليل من كتاب ولا سنة - فيما وقفت عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٧٣٣)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٤)، والدارقطني (٣٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٤٣)، و(١٣٨٤٤)، من طرق عن مالك عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبيه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ المرأة وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلُكُ الْيَمِينَ هَلْ يَطَؤُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ قَالَ: فَنَهَاهُ نَهْيًا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أن يُحْسِرَهُمَا جَمِيعًا». هذا لفظ عبد الرزاق.

وفي لفظ ابن أبي شيبة: سئل عمر عن جمع بين الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: «لا أحب أن يحرمهما جميعًا».

وفي لفظ سعيد بن منصور: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ الأم وَابْنَتِهَا، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أن أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا». قَالَ أَبِي: فَرَدَدْتُ أن عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

قلت: ومقتضى الكلام عن عمر يعم حكم الجمع بين الأختين.

=

وعثمان بن عفان[1]..

=

قلت: وفي السنن الكبرى، والمعرفة للبيهقي، أن القائل: (فوددت) هو «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» وأراد بذلك أباه «عبد الله بن عتبة» ورجحه البيهقي في السنن وأيضًا في المعرفة.

(١) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في المسند (١١٦٧)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، و(١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٩٧)، والدارقطني في السنن (٣٧٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣١)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٤٠) من طرق كثيرة (منها: مالك، ويونس، ومعمر، وابن جريج،) جميعًا عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أن أَصْنَعَ ذَلِكَ» لفظ عبد الرزاق.

وفي لفظ ابن أبي شيبة: ، قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك، ولا أنهاك».

وفي لفظ الشافعي: أن رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أن أَصْنَعَ هَذَا ...

قلت: الآية المُحَرِّمَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]. المحللة قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٦]. انظر / المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٤).

وله طرق أخرى:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (٦٤٢٤٦) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن يسار الأسلمي (وقيل نيار، كما سيأتي)، قال: كانت عندي جارية كنت أطؤها، وكانت معها ابنة لها، فأدركت ابنتها، فأردت أن أسأل عنها، وأنظر ابنتها فقالت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان. فسألته عن ذلك، فقال: «أما أنا فلم أكن لأطلع منها مطلعًا واحدًا...» الحديث.

وهو عند عبد الرزاق (١٢٧٣٠): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، أن أَبَاهُ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: لُؤْلُؤَةُ، وَكَانَتْ لِوَلِيدَتِهِ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ. قَالَ: فَلَمَّا تَرَعْرَعَتِ الْجَارِيَةُ نَزَعَ أُمَّهَا، وَنَفَسَ فِيهَا فَلَبِثَ كَذَلِكَ حَتَّى شَبَّتِ الْجَارِيَةُ، فَأَرَادَ أن يَسْتَسِرَّهَا، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِآمِرِكَ، وَلَا نَاهِيكَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَا»، قَالَ نِيَارٌ حِينَئِذٍ: وَلَا أَنَا وَالله لَا أَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ فِي ذَلِكَ. فَبَاعَ الْجَارِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَطَأْهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: فَحَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِهَذَا سَوَاء.

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٤) عن غندر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله
=

وعلي بن أبي طالب[١] ....

=

ابن عتبة، قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمرك، ولا أنهاك...» الحديث.

قلت: وهذا القول من عثمان ﷺ احتمل أن يكون قولًا بالتجويز مع الكراهة، واحتمل أن يكون توقفًا منه، واحتمل غير ذلك - وشُرَّاح الأثر نظَرَ كل واحد منهم بوجه له - وورد هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب ﷺ - من قبل كما في الأثر السابق - وسيأتي عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم، إلا أني أدرجتهم مع القائلين بالكراهة، وأيضًا كررته، فذكرته مع القائلين بالتوقف - وكما سبق فإن الأثر مُوهمٌ يحتمل أكثر من قول؛ ولذا فإن الفقهاء مختلفون في فهم تلك الآثار عن الصحابة والتابعين، هل أرادوا بها تحريمًا، أو كراهةً، أو تحليلًا أو توقفًا.

وقد بذلتُ الجهدَ في التأمل في تلكم الآثار، للاسترشاد لفهمها، وماذا أراد بها قائلوها؟

فليتنبه لهذا وليُنظر كلَّ أثرٍ على حدة، ويراعى اختلاف الأفهام فيها، والله الموفق.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٥) من طريق شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، أن ابن الكواء سأل عليًّا عن الجمع بين الأختين فقال: «حرمتهما آية، وأحلتهما أخرى، ولست أفعل أنا ولا أهلي».

ولفظ البيهقي: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَلَا آمُرُ وَلَا أَنْهَى، وَلَا أُحِلُّ وَلَا أُحَرِّمُ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أهل بَيْتِي».

وله شواهد:

١- ما رواه سعيد بن منصور (١٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٢)، وابن المنذر في التفسير (١٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٣٨) ومن طريق موسى بن أيوب، عن عمه، عن علي، قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: «لا حتى يخرجها من ملكه» قال: قلت: فإن زَوَّجها عبده؟ قال: «لا، حتى يخرجها عن ملكه» لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ سعيد بن منصور: «يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ».

ولفظ ابن المنذر: قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أراد أن يَطَأَ الأخرى، قَالَ: لا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ؟ قَالَ: لا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ ... »

قلت: وهذا الأثر مع اضطراب ألفاظه إسناده ضعيف «موسى بن أيوب، وعمه» فيهما كلام.

٢-ما رواه ابن المنذر في التفسير (١٥٦٣)، والدارقطني (٣٧٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٣٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي واختلف عليه فيه:

=

وعبد الله بن عباس[(١)] ....

=

-فرواه خديج بن معاوية عنه - أي: أبي إسحاق - عن رجل عن علي بن أبي طالب - والرجل مبهم لم يسم.
-ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن غريب عن علي بن أبي طالب. وفيه مبهم أيضًا.
-ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. والحارث الاعور متهم، ومن العلماء من كذبه.
وغالب الظن أن أبا إسحاق أبهم اسم الحارث في الطريقين الأخريين تعمية على أمره، ويرجح ذلك أنه مدلس مشهور عنه التدليس، وحيثما دار الأثر دار على: مجهول أو ضعيف.
٣-ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٦) قال: أَخْبَرَنَا أبو مُحَمَّدٍ، أنبأ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنبأ سِمَاكٌ، عَنْ حَنَشٍ، أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ، فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا أَيَطَأُ الأخرى؟ فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا مِثْلُ هَذَا.
قلت: وفي الإسناد «حنش» وهو ابن المعتمر (ضعيف).
٤-ما رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٠) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، أن أَبَاهُ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: لُؤْلُؤَةُ وَكَانَتْ لِوَلِيدَتِهِ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ. قَالَ: فَلَمَّا تَرَعْرَعَتِ الْجَارِيَةُ نَزَعَ أُمَّهَا، وَنَفَسَ فِيهَا فَلَبِثَ كَذَلِكَ حَتَّى شَبَّتِ الْجَارِيَةُ، فَأَرَادَ أن يَسْتَسِرَّهَا، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِآمِرِكَ، وَلَا نَاهِيكَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَا»، قَالَ نِيَارٌ حِينَئِذٍ: وَلَا أَنَا وَالله لَا أَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ فِي ذَلِكَ. فَبَاعَ الْجَارِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَطَأْهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: فَحَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِهَذَا سَوَاءً.
قلت: وفي سماع الشعبي من علي بن أبي طالب خلاف.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٦٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٥)، والدارقطني (٣٧٢٨) من طريق أبي الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين؟ فقال: «حرمتهما آية، وأحلتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله».
وفي الإسناد (طارق بن عبد الرحمن البجلي) «صدوق له أوهام»، ووقع عند سعيد بن منصور (قيس بن عاصم) بدلًا من (قيس بن أبي حازم) وهو تصحيف، والصواب «ابن أبي حازم».
وله شاهد عند سعيد بن منصور: (١٧٣٨) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أن ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، فَقَالَ: «لَا أُحِلُّهُمَا وَلَا أُحَرِّمُهُمَا، أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا =

وعبد الله بن عمر [١]، وعائشة [٢].

ورُوِي عن عبد الله بن مسعود [٣] رضي الله عنهم أجمعين.

=

أُخْرَى».

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٢٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبيه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلُكُ الْيَمِينَ هَلْ يَطَؤُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأخرى؟ قَالَ: فَنَهَاهُ نَهْيًا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أن يُجِيزَهُمَا جَمِيعًا».

قال عبد الرزاق (١٢٧٢٦): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ أبيه مِثْلَهُ.

قلت: أي مثل كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في المسند (١١٧٠)، وعبد الرزاق (١٢٧٣١)، و(١٢٧٣٤) وسعيد بن منصور (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٤٧)، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة يُخْبِرُ أن مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا: أن لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي فَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لا. قَالَ: فَإِنِّي لا أَدَعُهَا إلا أن تَقُولِي: حَرَّمَهَا الله تَعَالَى. فَقَالَتْ: لا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلا أَحَدٌ أَطَاعَنِي. هذا لفظ الشافعي.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٣٤): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَغَيْرِهِ، أن رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ: قِنٌّ أَمَةٌ لِي قَدْ كَبِرَتْ وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ بَلَغَتْ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ أُمَّهَا أَفَأَسْتَسْرِيهَا؟ قَالَتْ: «لَا» قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ: «أَنْهَاكَ عَنْهَا» قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ: «أَنْهَاكَ عَنْهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٢٦٠): عن وكيع عن ابن المبارك عن ابن ثوبان عن عائشة، «أنها كرهته» وهو منقطع.

(٣) **معلول**: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٨٣٧) فقال: وبإسناده - أي: الذي قبله - قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حسان، أو أيوب، عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: «يُكره من الإماء ما يُكره من الحرائر إلا العدد» وهو معلول بهذا اللفظ وإن كان إسناده صحيحًا إلا أنه ورد بأسانيد أكثر وأصح بلفظ آخر: (يُحَرَّمُ مِنَ الإماء مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ) فتبدل الحكم حينئذٍ من الكراهة إلي التحريم - وهو الثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه القول بالحرمة - وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريجه بتوسع عند القول بالتحريم.

=

وهو قول عبد الرحمن بن ثوبان[(١)]، ومحمد بن سيرين في رواية[(٢)]، وعطاء[(٣)] وعبد الله بن طاوس[(٤)]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[(٥)].

وهو قول أحمد بن حنبل في رواية عنه مرجوحة[(٦)]. رحمهم الله جميعًا.

=

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ القول بالكراهة فقال ـ أي: ابن المنذر -: ورُوى عن ابن مسعود أنه كره ذلك فقال له رجل: يقول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾[النساء:٣] فقال ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك... الحديث.اهـ.

قلت: وهذا الأثر بهذا المتن لا يدل على الكراهة فقط إنما يدل على التحريم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه مفصلًا - في القول بالتحريم. والله تعالى أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق(١٢٧٢٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ «كَرِهَ الأمة وَابْنَتَهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يُكْرَهُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ».

وراوية معمر عن ايوب فيها كلام، وقد ورد هذا الأثر بلفظ (يحرم) وسيأتي مفصلًا في القول بالتحريم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَيَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ أو يُصِيبُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدَهَا أُمَّهَا أو ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا. وَكَرِهَ ذَلِكَ».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٤٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ. أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أن يَجْمَعَ الرَّجُلُ أُخْتَيْنِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَرَكَ هَذِهِ لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا فَلْيُصِبْ هَذِهِ»

وقد نقل ابن المنذرفي الأوسط (٨/ ٤٩٤) هذا القول عن طاوس نفسه، فيحتمل أنه وقع سقط هنا أي: عن ابن طاوس عن أبيه (فسقطت كلمة «أبيه») ويؤيده أيضًا أن محققي الأوسط لابن المنذر ط/ دار الفلاح بإشراف «أحمد بن سليمان بن أيوب» عزوه لعبد الرزاق بناءً على قول ابن المنذر أنه عن طاوس إقرارًا منهم أنه عن طاوس - فكأنهم طابقوه على نسخة مضبوطة لمصنف عبد الرزاق - فيها ذكر كلمة (أبيه) أي: طاوس، والله تعالى أعلم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ: «لَا يُعْجِبُهُ رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَمْعٍ بَيْنَهُمَا».

(٦) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩٢١): قلت - أي الكوسج-: الجمع بين الأختين المملوكتين تقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه.اهـ.

=

القول الثالث: جواز الجمع بينهن:

وهو قول عبد الله بن عباس في رواية[(١)] رضي الله عنه.

ورُوي عن عبد الله بن صفوان، وليس صريحًا[(٢)].

قلت: وقد تعقب ابنُ القيم هذه الرواية عن أحمد، فقال في زاد المعاد (٥/ ١١٥): وَقَالَ الإمام أحمد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ نَنْهَى عَنْهُ. فَمِنْ أصحابه مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ بِإِبَاحَتِهِ رِوَايَةً عَنْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْهُ، وَلَكِنْ تَأَدَّبَ مَعَ الصَّحَابَةِ أن يُطْلِقَ لَفْظَ الْحَرَامِ عَلَى أَمْرٍ تَوَقَّفَ فِيهِ عثمان بَلْ قَالَ: نَنْهَى عَنْهُ.اهـ.

وعليه: فالمشهور والصحيح عن الإمام أحمد هو التحريم والله تعالى أعلم.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٧٣٥)، وعبد الرزاق (١٢٧٣٦)، و(١٢٧٣٧)، وابن المنذر في التفسير (١٥٥٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن دينار عن عكرمة قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى، إِنَّمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ قَرَابَةُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ» هذا لفظ سعيد بن منصور.

وفي لفظ عند عبد الرزاق: (١٢٧٣٦)... أن عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ أن ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يَجْمَعَ إِنْسَانٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ قَرَابَةٌ بَيْنَهُنَّ إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ الْقَرَابَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ» وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٢٤]» ثُمَّ يَقُولُ: «هِيَ مُرْسَلَةٌ». كُلُّ هَذَا أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أن ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى مُعَاذَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ أُخْتَيْنِ أو أُمٍّ وَابْنَتِهَا. قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَنْ شِئْتُ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٧٣٩)، وسعيد بن منصور (١٠٠٨) من طرق عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، أن عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ «جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

قلت: قد أورد عبد الرزاق رحمه الله هذا الأثر تحت باب: (جَمْعٌ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ).

وليس في الأثر ما يفيد هذا التبويب، بل المراد منه «مَن جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها» ويؤيده طريق سعيد بن منصور في السنن (١٠٠٩) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، أن عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ «تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ».

وطريق عبد الرزاق نفسه في المصنف في موطن آخر (١٣٩٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «جَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَزَوَّجَهُمَا جَمِيعًا».

وأيضًا هو قول داود وأهل الظاهر[١].

وأغربَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فنسبه للشيعة دون غيرهم، وادعى أن العلماء كافة على أنه حرام[٢].

واستدلوا - أي: من قال به من السلف، وعموم الظاهرية - بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

ووجه الشاهد: أن الآية مرسلة، أي: عامة لم يتخصص منها شيء، فاستفيد جواز الجمع بين الإماء ولو كن أخوات[٣].

۞ القول الرابع: التوقف في المسألة:

وقد يُنسب هذا القول لكل من قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) وقد تقدم أن هذه العبارة ثبتت عن جمع من الصحابة وغيرهم من أهل العلم، فليُراجع، والله تعالى أعلم.

فيتحصل من هذا القول أن من قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) فكلامه يُعدُّ مشكلًا، وقد يُفهم على عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه أراد بذلك أن الأدلة في الباب متعارضة ولا يستطيع الترجيح بينهما.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٢٥): ... وَقَالَ دَاوُد، وَأهل الظَّاهِرِ: لَا يُحَرَّمُ. اسْتِدْلَالًا بِالْآيَةِ الْمُحَلِّلَةِ.اهـ.

(٢) قال في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩١): وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (المرأة وعمتها أو خالتها) فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: وَيُبَاحُ أيضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الأختين بِمِلْكِ الْيَمِينِ. قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ إنما هُوَ فِي النِّكَاحِ. قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ حَرَامٌ.اهـ.

قلت: وهذا عجيب من النووي رحمه الله تعالى وأين هو من الآثار عن السلف؟ وأقوال أصحاب المذاهب عامة؟ وقول الشافعي إمام مذهبه خاصة؟ والمسألة فيها خلاف مشهور بين الجواز، والكراهة، والحرمة كما هو واضح.

(٣) انظر/ الآثار السابق ذكرها قريبًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجه الثاني: أن آية التحليل ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣].

الوجه الثالث: أن قائل هذا القول متوقف في المسألة لتكافؤ الأدلة.

الوجه الرابع: أنه أراد الجواز.

وقد يُراد غير هذا، والله تعالى أعلم.

سَبَبُ اخْتِلَاف الصحابة وأهل العلم في المسألة[1]: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] وَذَلِكَ أن هَذَا الإِسْتِثْنَاءَ يُحْتَمَلُ أن يَعُودَ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَيُحْتَمَلَ أن يَعُودَ لِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِيهِ، فَيَخْرُجُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]. مِلْكُ الْيَمِينِ، وَيُحْتَمَلُ أن لَا يَعُودَ إِلَّا إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، فَيَبْقَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ عَلَّلْنَا ذَلِكَ بِعِلَّةِ الْأُخُوَّةِ أو بِسَبَبٍ مَوْجُودٍ فِيهِمَا.اهـ.

❑ **الراجح في المسألة والله تعالى أعلم** هو القول بعدم جواز الجمع في الوطء بين الأختين، أو بين البنت وأمها بملك اليمين وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣] وأنه لا مخصص لها، ولا فرق بين أن يجمع الرجل بين الأختين في الوطء بنكاح أو بملك يمين فكلاهما غير جائز، والآية عامة احتملت الصورتين.

ويجاب على من أجاز الجمع بينهما في الوطء بالآتي:

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ليس عامًّا مطلقًا، بل يُستثنى منه ما كان محرمًا على الأصل (وهو أن الأصل تحريم الجمع بين الأختين) ولذا فإنه لا يجوز اتفاقًا للرجل أن يطأ أَمَةً من ذوي محارمه، كأمِّه، أو أخته، أو خالته، أوعمته.

ولا يُقال حينئذٍ: إنهنَّ إماءٌ يجوز وطؤهنَّ بملك اليمين، فإذا كان كذلك: فعُلمَ أن من كانت مُحَرَّمَة على الرجل من الحرائر، فهي كذلك إن كانت بملك اليمين أيضًا،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٦٥) بتصرف يسير.

سوى ما استثناه الدليلُ (كجواز الجمع بين أكثر من أربعة من الإماء بملك اليمين) وعليه فلا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء، ولا بين المرأة وأمها، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها - بحال من الاحوال، سواء كان بنكاح أو بوطءٍ في ملك يمين.

فإذا قيل: إن طائفة من السلف أجازوا، وآخرين كرهوا فقط، ولم يحرموا ذلك. فيجاب بأنه ثَمَّ طائفة ثالثة لم يُجوِّزوا، فإذا اختلف السلف في ذلك، لم يكن لأحد حجة في كلامه إلا من كان أقرب للدليل من الكتاب أو السنة، والأقرب كما تقدم هو القول بالتحريم وعدم الجواز.

ويقال أيضًا: إن علة منع الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها - على ما يقول أهل العلم ـ هو عدم نشر العداوة والفساد لذات البين، مما يصير إلى قطيعة الرحم والبغضاء، وإفساد المودة بينهنَّ، وهي مُتصورة أيضًا في الإماء، والله لا يحب الفساد.

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٧٠): وكلُّ امْرَأَتَيْنِ لَا يجوز الجمعُ بَينهمَا فِي النِّكَاح، فَإِذا اجْتَمَعَتَا عِنْده بِمِلْكِ الْيَمين لَا يَجُوزُ أن يَجْمَعَ بَينهمَا فِي الْوَطْءِ، حَتَّى لَو اشْترى أُمًّا وابْنَتَهَا، فوَطِئ إِحْدَاهمَا، حَرُمت الأُخْرَى على التَّأْبِيد، وَإِذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ أو جَارِيَة وعَمَّتَها، أو خَالَتَهَا، فَإِذا وَطِئ إِحْدَاهمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَطَأَ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْوَلِيُّ على نَفسِه.اهـ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في معالم السنن (٣/ ١٨٩): يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يُخاف من وقوع العداوة بينهن (أي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء.اهـ.

ويتحصل على ذلك: أن من ملك أختين أمتين، وأراد وطء إحداهما بملك اليمين، فعليه أن يُخرج الثانية من ملكة ببيع أو عتاقة، أو يُزَوِّجها، ثم له بعد ذلك

وطء الأخرى، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: المحرمات بسبب الجمع المذكورات في «السنة المطهرة»:

أ- الجمع بين المرأة وعمتها ب- والجمع بين المرأة وخالتها. ويلحق بهما أيضًا: خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّضَاعِ[١].

والدليل من السنة المطهرة:

حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المرأة وَخَالَتِهَا**»[٢].

وحديث جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأة عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا»[٣].

ومن الإجماع:

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهل العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أن يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، أو العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخرى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.اهـ[٤].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.اهـ[٥].

وقال: وممن قال بحديث أبي هريرة: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وعمرو بن شعيب عن أبيه، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي،

---

(١) انظر / صحيح البخاري (٥١١٠)، والمدونة (٢/ ٢٠٢).
(٢) رواه البخاري (٥٠١٩)، ومسلم (١٤٠٨).
(٣) رواه البخاري (٥١٠٨).
(٤) السنن (١١٢٦).
(٥) الإجماع (٤١٢).

وغيرهم، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور وسائر أهل الحديث، وكذلك نقول، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافًا، وإنما عدل عن القول بما ذكرناه فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة وأجمع أهل العلم عليه لم يضره خلاف من خالفه، وقد ذكرتُ في غير هذا الكتاب ما يدخل عليهم في ذلك.

ويَبطل على معنى هذا الحديث نكاح المرأة على عمتها، ونكاح المرأة على خالتها من الرضاعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».اهـ[(١)].

وقال النووي: هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً، حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الأُمِّ أو مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أو أُخْتُ أُمِّ الأُمِّ وَأُمِّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَي الأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاء يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ: يَجُوزُ.اهـ[(٢)].

وقال القرطبي: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ بِالنِّكَاحِ. وَأَجَازَ الْخَوَارِجُ الْجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ المرأة وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَلِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.اهـ[(٣)].

---

(١) الأوسط (٨/ ٤٩٩).

(٢) شرح مسلم (٩/ ١٩١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٥).

مسائل متفرعة على الباب

المسألة الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مستثنى منه ما استثناه الرسول ﷺ وهو (تحريم نكاح المرأة على خالتها أو عمتها)، أي: تحريم ما حرمه الرسول ﷺ(١)

قال القرطبي: وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا يَحْرُمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ ذُكِرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الآيَةِ فَيُضَمُّ إِلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧](٢).

رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(٣) وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا مُتَلَقَّى مِنَ الآيَةِ

---

(١) لئلا يأتي متنطع جهولٌ فيقول تحريم المرأة على عمتها أو خالتها ليس مذكورا في القرآن الكريم فيجني بذلك على سنة النبي ﷺ - كما هي عادة أهل الاعتزال، والسفسطة، ومن تبعهم ممن تبع أذيال الغرب الطاعنين في الاسلام واهله - نسأل الله السلامة.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ١١٥): وَبَلَغَنَا أن رَجُلَيْنِ مِنْ الْخَوَارِجِ أَتَيَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ مِمَّا أَنْكَرَا عَلَيْهِ رَجْمَ الزَّانِيَيْنِ وَتَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ المرأة وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، وَقَالَا: لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَقَالَ لَهُمَا: كَمْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ مِنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَا: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَسَأَلَهُمَا عَنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَسَأَلَهُمَا عَنْ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: فَأَيْنَ تَجِدَانِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَا: لَا نَجِدُهُ فِي كِتَابِ الله قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ صِرْتُمَا إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَا: فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ قَالَ فَكَذَلِكَ هَذَا.اهـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين، ليس في مسلم فقط، ويُنبه على أن القرطبي رحمه الله كثيرًا ما يعزوا أحاديث لصحيح مسلم فقط، ثم تجدها في البخاري أيضًا، فلعلَّ القرطبي رحمه الله كعادة علماء الاندلس يولون اهتمامًا اكثر بحفظ واستحضار صحيح مسلم، عن صحيح البخاري لما عندهم من ترجيح مسلم على البخاري - والله أعلم.

نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، أو لِأَنَّ الْخَالَةَ فِي مَعْنَى الْوَالِدَةِ وَالْعَمَّةَ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ، وَمَا وَرَاءَ مَا أَكْمَلْتُ بِهِ الْبَيَانَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .اهـ.

قال الكاساني: أَمَّا الآيَةُ فَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] أَيْ: مَا وَرَاءَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبِنْتِهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ غَيْرُ مَتْلُوٍّ، عَلَى أن حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مَعْلُولَةٌ بِقَطْعِ الرَّحِمِ، وَالْجَمْعُ هَاهُنَا يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ، فَكَانَتْ حُرْمَةً ثَابِتَةً بِدَلَالَةِ النَّصِّ فَلَمْ يَكُنْ مَا وَرَاءَ مَا حُرِّمَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ.اهـ[١].

المسألة الثانية: أنه كما لا يجوز التزوج بإحداهما على الأخرى[٢] فإن العقد عليهما معًا باطل

المسألة الثالثة: لو عقد على واحدة ثم الأخرى بطل الثاني منهما

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «على عمتها» ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبًا بطل الثاني.اهـ[٣].

والدليل: عموم نهي النبي ﷺ (أَنْ تُنْكَحَ المرأة عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا)[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣).
(٢) أي: الزواج بالمرأة على خالتها أو عمتها.
(٣) فتح الباري (٩/ ١٦٢).
(٤) تقدم، وهو في الصحيحين.

المسألة الرابعة: علة عدم الجمع بينهن

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يُخاف من وقوع العداوة بينهن؛ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم.اهـ(١).

المسألة الخامسة: هل يجوز الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها؟

ولتصوير المسألة: رجل متزوج من امرأة وله بنت من امرأة غيرها، فمات ذلك الرجل، هل يجوز لأحد أن يجمع بين امرأته هذه وابنته من المرأ ة الأخرى؟

الجواب أنه يجوز ذلك، بالنص والإجماع، وقول السلف وفعل بعضهم رحمهم الله أجمعين:

أولًا: الدليل من القرآن الكريم:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

ثانيًا: من الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على إباحته، وهما داخلتان في جملة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣] غير خارجتين من ذلك بحجة.

وقد رُوي عن الحسن وعكرمة أنهما كرها ذلك، فأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه وأما حديث عكرمة ففي إسناده مقال، ولو ثبت عنه لم يجز أن يحرم على الناس بقوله نكاح ما احل الله لهم.اهـ(٢).

قال ابن عبد البر: وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت رجلًا لم يحل له نكاح الأخرى، والذي عليه

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٨٩).

(٢) الأوسط (٨/ ٥٠١).

الفقهاء أنه لا بأس بذلك وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.اهـ[(١)].

ومن فعله من الصحابة رضوان الله عليهم عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[(٢)]، وعبدالله بن صفوان[(٣)].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٨٢).

(٢) **صحيح بطرقه**: ذكره البخاري في صحيحه معلقًا (بعد حديث٥١٠٥) فقال: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي.

ورواه جماعة من طرق لا يخلوا أحدها من مقال، تقوي بعضها بعضًا:

أ - فرواه سعيد بن منصور (١٠١٠)، و(١٠١١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩٥٢) من طريق مغيرة عن قثم مولى بني هاشم (وقيل مولى آل العباس) قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ. لفظ سعيد بن منصور.

وفي الإسناد: «قثم» لم أقف له على توثيق.

ب- ورواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٤) من طريق مغيرة عن القاسم عن عبد الله بن جعفر نحوه، وغالب ظني أنه وقع تصحيف «القاسم بدلًا من قثم» فاد للإسناد السابق.

ج - ورواه البيهقي في الكبرى (١٣٩٥١) من طريق يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أن عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَاتَتْ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا بِنْتًا لِعَلِيٍّ أُخْرَى. وفيه إبهام من حدث الزهري.

د - ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٥) ومن طريقه عبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٨٧) عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن جعفر به، وفيه انقطاع بين الزهري وعبد الله بن جعفر.

هـ- ورواه علي بن الجعد (٢٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٦٨) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر نحوه .

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٥) من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان «تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ» لفظ سعيد بن منصور. ولفظ ابن أبي شيبة: تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته»، يعني من غيرها.

وله شاهد آخر عند الشافعي في الأم (٥/ ٥) وسعيد بن منصور (١٠٠٨) من طريق سُفْيَانَ بن عيينة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أن عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ».

=

ورُوي عن سعد بن قرحاء[١]، وجبلة[٢] رضي الله عنهم أجمعين.

ومن أجازه من التابعين وأهل العلم: محمد بن سيرين[٣]،.....................

=

وعبد الله بن صفوان «أدرك النبي ﷺ» وهو مختلف في صحبته - .

(١) مرسل: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٧) عن الثقفي، عن أيوب، قال: نبئت عن سعد بن قرحاء - رجل من أصحاب النبي ﷺ - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. وهو منقطع بين أيوب وسعد رضي الله عنه.

(٢) مرسل: رواه عبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٨٨) قال: حَدثنِي أبي قَالَ: حَدثنَا وَكِيع قَالَ: حَدثنَا حَمَّاد بن زيد عَن أيوب عَن ابْن سِيرِين أن رجلًا يُقَال لَهُ جبلة من أصحاب النَّبِي ﷺ كَانَ بِمصْر جمع بَين امْرَأَة رجل وَابْنَته من غَيرهَا.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٦٧): قال البخاريّ: له صحبة. وروى عنه ابن سيرين مرسلًا، أراه الأول، يعني جبلة بن عمرو الأنصاري.

وقال ابن السّكن: يقال: له صحبة، وليست له عن النبيّ ﷺ رواية.

وفي البخاريّ تعليقًا: قال ابن سيرين. لا بأس به. يعني الجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها. ووصله البغويّ وابن السّكن من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ بمصر من الأمصار يقال له: جبلة - جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.اهـ.

(٣) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٥)، وابن أبي شيبة (١٦٤٢٣) من طريق عبد الله ابن عون عن ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» لفظ سعيد بن منصور.

وله طرق أخرى:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٠) عن ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها» وإن الحسن كرهه.

ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٦) عن الثقفي عن ابن علية، عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين. فلم ير به بأسًا وقال: «نبئت أن جبلة - رجل كان يكون بمصر - تزوج أم ولد رجل وابنته»، يعني من غيرها.

ج - ما رواه عبد الرزاق (١٣٩٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مِنْ غَيْرِهَا».

د - ما رواه سعيد بن منصور (١٠٠٦) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا أَيُّوبُ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ جَبَلَةُ، رَجُلٌ مِنْ أهل مِصْرَ.

والشعبي[١]، والثوري[٢]، والأوزاعي[٣].

ورُوي عن سليمان بن يسار[٤]، ومجاهد[٥].

وهو قول أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد بن حنبل[٩]،

---

(١) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٨) عن عبد السلام، عن عاصم، عن الشعبي، قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته»، يعني من غيرها.

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٩٦٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ».
ونقله عنه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٠)، وعبد الله بن أحمد في المسائل (١٢٢٥).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٠).

(٤) إسناده ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٢) عن شبابة، عن ليث، عن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: «لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها» وفي الإسناد «ليث بن أبي سليم» الغالب عليه الضعف.

(٥) إسناده ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤١٩) عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، قال: «لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته»، يعني من غيرها. وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم.

(٦) قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٢١١): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةِ وَبِنْتَ زَوْجٍ قَدْ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا. اهـ. - وانظر/ البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٠٥)، والبناية لبدر الدين العيني (٥/ ٣١).

(٧) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٧): فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها. اهـ.

(٨) قال الشافعي في الأم (٥/ ٥): وَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا يَحْرُمُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَهُ وَلَا رِضَاعَ. اهـ.

(٩) في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٨٥): سَأَلت أبي عَن الرجل لَهُ امْرَأَة ثمَّ إنه اشْترى جَارِيَة قَالَت المرأة: إن هَذِه الْجَارِيَة كَانَت لأبي أَيحل لزوج هَذِه المرأة أن يُجَامعهَا؟ فَقَالَ أبي: يُقَال: إن عبد الله بن جَعْفَر جمع بَين امْرَأَة رجل وَابْنَته من غَيرهَا ويروى كَذَلِك عَن عبد الله بن صَفْوَان، وَكَرِهَهُ الْحسن وَعِكْرِمَة. قال أبي: وأرجو أن لَا يكون بِهِ بَأْس. اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٢٥]: قلت (إسحاق الكوسج): قال سفيان في رجل تزوج امرأة وله ابنة من غيرها فزوجها رجلًا فمات أبوها: فإن شاء زوّج ابنته =

وإسحاق[(١)] وأبي عبيد[(٢)]، وأبي ثور[(٣)]، وعامة أهل العلم.

وحُكي خلافٌ عن الحسن البصري[(٤)]، وعكرمة[(٥)] فقالا بأنه مكروه.

وحُكي الخلاف أيضًا عن ابن أبي ليلى[(٦)] «فقال: لا يجوز».

ويجاب على ذلك بالآتي:

أما القول بالكراهة الوارد عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رجع عنه وقال بالجواز[(٧)].

=

لزوج امرأته؟ قال أحمد: نعم، جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته. قلت: ترى أنت؟ قال: نعم.

(١) قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال. أي: كما قال أحمد بن حنبل.اهـ.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٤)، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ».

وله طرق كثيرة، منها: ما رواه سعيد بن منصور (١٠٠٦) وابن أبي شيبة (١٦٤٢٤) عن ابن علية، عن أيوب، قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته «فكره ذلك»، يعني من غيرها. لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ سعيد بن منصور: سُئِلَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ جَبَلَةُ. رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ.

وتقدم قريبًا طرق أخرى عن الحسن بالقول بالكراهة.

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى قريبًا.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٢١١)**: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ، وَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَجُزْ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَهُمَا فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا لَا يَجُوزُ كَالْأُخْتَيْنِ. اهـ.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (١٠٠٧) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ، فَسُئِلَ عَنْهَا، فَكَرِهَهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَتَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟ فَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

=

وأما ما ورد عن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بالكراهة، فالأثر عنه قد ضعَّفه ابن المنذر(١).

وأما ورد عن ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بالتحريم، فلم أقف له على إسناد(٢).

وعلى فرض ثبوته عن أحدهم، فالإجماع متقدم سابق على قولهم، ومستنده - أي: مستند الإجماع - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

وأيضًا فِعلُ بعض الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وإقرار بقيتهم لهم من غير نكير.

وأمرٌ كهذا متعلق بالفروج والأعراض لا يَسكُت عنه خير الخلق بعد نبيها ﷺ إلا أن يكون جائزًا لا حرج فيه ولا كراهة.

ويُستدل أيضًا على الجواز بأن المرأة وابنة زوجها من امراة أخرى - لا نسب بينهما ولا رضاع فبقي الأصل، وهو الجواز من غير كر اهة وثبوت الإجماع على ذلك، والله تعالى أعلم.

=

وقال البخاري في صحيحه تعليقًا (بعد حديث ٥١٠٥): وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠١): فأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه.اهـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٥) عن شبابة، عن شعبة، عن فضيل، عن ابن سيرين، عن عكرمة «أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها» وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الصحة إلا أن ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ طعن فيه، فقال في الأوسط (٨/ ٥٠١): وأما حديث عكرمة ففي إسناده مقال، ولو ثبت عنه لم يجز أن يحرم على الناس بقوله ما أحل الله لهم.اهـ.

(٢) تقدم نقل السرخسي لقول ابن أبي ليلى بعدم الجواز، ولم أقف له على إسناد في دواوين الكتب المسندة، وقولٌ كهذا يُفترض أن يشتهر بين أهل العلم في كتبهم، فالله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: هل يجوز لرجل أن يجمع بين امرأة وابنة عمها؟

وكذلك: السؤال في الجمع بين ابنتي العمة، وابنتي الخال، وابنتي الخالة.

يجوز الجمع بينهن في قول عامة أهل العلم، خلافًا لمن كره ذلك.

والدليل على جواز الجمع بينهنَّ:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

وقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[الأحزاب:٥٠].

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أُبيح بالنكاح غير خارجين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع.اهـ[١].

قال ابن عبد البر: قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به، على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة[٢].

وممن فعله من السلف: الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٣] رحمه الله تعالى.

---

(١) الأوسط (٨/ ٥٠٤).

(٢) التمهيد (١٨/ ٢٨١).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أن حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أن حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ نَكَحَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا».

وعند عبد الرزاق (١٠٧٧١): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ. قَالَ: «فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَى أَيِّهِمَا يَذْهَبْنَ».

=

ومن رُوي عنه التجويز بلا كراهة: الحسن البصري في رواية[(١)]، وعطاء في رواية[(٢)].

وهو قول الشافعي[(٣)]،...

=

ورواه الشافعي في الأم (٥/ ٥)، وسعيد بن منصور (٦٥٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٥٣) وفي معرفة السنن والآثار (١٣٨٥٧) جميعًا من طريق سفيان بن عيينة عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَمَعَ ابْنُ عَمٍ لِي بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ. لفظ الشافعي.

- ورواه البخاري في الصحيح مُعلقًا بعد حديث (٥١٠٥) فقال: وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ.

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٥٦) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يُجْمَعَ بَيْنَ بِنْتَيِ الْعَمِّ وَبَيْنَ بِنْتَيِ الْخَالِ».

وفي الإسناد إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده- أهل الشام- «ضعيفة» وهو هنا يروي عن غير أهل بلده (هشام بن حسَّان - بصري). إلا أن هذا الإسناد عندي فيه شك من وقوع تصحيف فيه، فيُحتمل أن يكون: «إسماعيل بن علية» بدلًا من «إسماعيل بن عياش» لأمور:

أولًا: لم يُذكر في كتب التراجم أن إسماعيل بن عياش من تلاميذ هشام بن حسان.

ثانيًا: إسماعيل بن علية ذكروه في كتب التراجم من تلاميذ «هشام بن حسان»، ومن شيوخ سعيد ابن منصور.

ثالثًا: إحتمال تصحيف «عياش»، بدلًا من «علية». وعليه فإن ثبت أنه إسماعيل بن علية، فالأثر صحيح لا إشكال فيه، وإن كان إسماعيل بن عياش فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ عَمَّتِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(٣) **قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٥/ ٥)**: [مَنْ يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُ]: وَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا يَحْرُمُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَهُ وَلَا رِضَاعَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ فِي بَعْضِ ذَوَاتِ الْأَنْسَابِ بِمَنْ جَمَعَهُنَّ إلَيْهِ وَقَامَ الرِّضَاعُ مَقَامَ النَّسَبِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أن عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَمَعَ ابْنٍ

وأحمد[١]، وإسحاق [٢]، وأبي عبيد[٣]، وعامة أهل العلم[٤] رحمهم الله أجمعين.

وكرهه طائفة مخافة القطيعة بينهما.

رُوي هذا القول عن أبي بكرالصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﷺ ولا يثبت عن واحد منهم[٥].

عُمَرَ لِي بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ.اهـ. ونقله عنه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٣).

(١) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩٦]:
قلت (أي: إسحاق الكوسج: يُكره أن يجمع بين ابنتي عم؟
قال (أي: أحمد بن حنبل): لا أكرهه، إنما كرهه الحسن.
قال إسحاق (أي: ابن راهويه): إنما يكره ذلك للتفاسد، لا للتحريم.اهـ.

(٢) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٧٤]:
قلت: (أي: إسحاق الكوسج): الجمع بين ابنتي عم؟
قال: (أي: أحمد بن حنبل): قد كره ذلك قوم.
قال إسحاق : (أي ابن راهويه): إنما كُره لفساد ما بينهما، وهو حلال.اهـ.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٣).

(٤) الأوسط (٨/ ٥٠٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٩٢).

(٥) **إسناده تالف**: رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٦٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٥٩) من طريق (أبي عبيد، وغيره عن خالد بن عمرو القرشي، عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان الخلفاء يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين ﷺ) لفظ ابن المنذر.
وفي الإسناد: (خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله القرشي) كذبه ابن معين وغيره. «التهذيب».
قال ابن المنذر في الأوسط (٧٣٦٩): قال أبو عبيد: أنا خائف من هذا الحديث، هائب له؛ لأني لم أسمعه إلا من هذا الشيخ. (أي: خالد بن عمرو).
قال ابن المنذر: هذا لا أحسبه يثبت، ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح، غير خارجين منه بكتاب، ولا سنة ولا إجماع (انتهى مختصرًا).

وممن قال بالكراهة: الحسن البصري في رواية[١]، وعطاء في رواية[٢] وجابر بن زيد[٣]، ومالك بن أنس[٤]، وسعيد بن عبد العزيز[٥].

ورُوي عن قتادة[٦] رحمهم الله جميعًا.

وقد يُستدل لهذا القول بما رُوي: عن النبي ﷺ: «أنه نَهَى أن تُنْكَحَ المرأة عَلَى ذَاتِ قَرَابَتِهَا كَرَاهِيَةَ الْقَطِيعَةِ»[٧].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧٥) عن سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، «أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٤)، وسعيد بن منصور (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: «يُكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما» لفظ ابن أبي شيبة.
وفي لفظ سعيد بن منصور: كُرِهَ نِكَاحُ بِنْتَيِ الْعَمِّ لِفَسَادٍ بَيْنَهُمَا».

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧٦) عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: «تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة».
وفي الإسناد (حبيب بن أبي حبيب) «صدوق يخطئ» التقريب.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٨١): وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حرامًا. قيل له: أفتكرهه قال إن ناسًا ليتقونه. وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه.اهـ.
وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤/ ٢٨٧): وسئل مالك عن ابنتي عم أيجمعان؟ فقال: ما أعلم حرامًا. قيل له: أفتكرهه؟ فقال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: وغيره أحسن منه.اهـ.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٣): وقال سعيد بن عبد العزيز: ذلك حلال ولكنه يُكره للقطيعة.اهـ.

(٦) في **إسناده كلام**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي ابْنَتَيِ الْعَمِّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «مَا هُوَ بِحَرَامٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ» ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٧) **مرسل**: رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٧٦٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧١) من طريق الثوري عن خالد بن سلمة الفأفاء عن عيسى بن طلحة. ووقع تصحيف عند عبد الرزاق (إسحاق بن طلحة) عن النبي ﷺ به.
=

فالجواب عليه من وجوه:

١- بأن الحديث ضعيف مرسل لا يثبت به حكم شرعي.

٢- وعلى فرض ثبوته، فيكون المراد بالنهي عن نكاح المرأة على خالتها أو عمتها أو أختها مخافة القطعية، كما هو موافق للأدلة.

والحاصل: أن الجمع بين ابنتي عم لا حرج فيه، بل ولا كراهة أيضًا، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما قول من قال بالكراهة، فلا دليل عليه، وتعليل الكراهة بحصول التباغض بينهما مما يُفضي إلى القطيعة، فليس بلازم من وقوعه، بل هو تعليل نظري لا مستند له من كتاب ولا سنة صحيحة، فبقي الأصل وهو الجواز مطلقًا، والله تعالى.

=

و«عيسى بن طلحة» تابعي لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، وورد في الحديث خلاف آخر. انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/ ٤٤٢).

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥٥): فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. وأخرج الخلال من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان ـ أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن. وقد نُقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضًا، ولكن انعقد الإجماع على خلافه.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٤/ ٦٨): وهذا إسناد مرسل صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، ولكنه شاذ أو منكر؛ لأن قوله: «على قرابتها» أعم من قوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «العمة والخالة» كما هو ظاهر، وقد ذهب قوم إلى ذلك فقالوا مثلًا: لا يجوز الجمع بين ابنتي العم. قال ابن عبد البر: والصحيح أنه لا بأس بذلك... وعليه فقهاء الأمصار.اهـ.

المسألة السابعة: هل يجوز أن ينكح الرجل المرأة، وينكح ابنه ابنتها من غيره

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فذهب أكثر أهل العلم إلى الجواز، وكرهه بعضهم. وإليك تفصيل القولين:

القول الأول: أنه جائز بلا كراهة.

وهو قول: عطاء بن أبي رباح(١)، والزهري(٢)، وقتادة(٣)، والحسن(٤)، وسفيان الثوري(٥)، وأهل العراق من أصحاب الرأي(٦) ومالك(٧)، والشافعي(٨) وأحمد بن حنبل(٩)، ....

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٢)، (١٣٩٦٠) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عطاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَتَنْكِحُ رَجُلًا فَتَلِدُ لَهُ جَارِيَةً، وَقَدْ كَانَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ. قَالَ: «لَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ ابْنُهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٣) و(١٣٩٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أيضًا (وهذا الإسناد صحيح إلى الزهري والحسن، أما إلى قتادة ففيه ضعف لأن في رواية معمر عن قتادة كلامًا لأهل العلم.

(٣) هو الأثر السابق، غير أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام كما سبق.

(٤) هو الأثر السابق.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٦١) عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

(٦) نقله عنه ابن المنذر (٨/ ٥٠٢).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠١) فقال: وقال مالك: لا أعلم ذلك حرامًا.اهـ.

قلت: وليس صريحًا من الإمام مالك في عدم الكراهة، وأيضًا فلم أقف على هذا النص عنه في كتب المالكية.

(٨) قال في الأم (٥/ ٥): وَلَا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجَ ابْنَتَهَا ابْنَهُ لِأَنَّ الرَّجُلَ غَيْرُ ابْنِهِ قَدْ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ يُزَوِّجُهُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ.اهـ.

(٩) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٢).

وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية صالح (٢٠٠): قال صالح: وَسَأَلته (أي: أحمد بن حنبل) عَن رجل كَانَت لَهُ أَمَةٌ يَطَؤهَا فزوجها مَمْلُوكًا لَهُ فولَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً هَل يجوزُ لمولاها أن يهَبَ هَذِه الْجَارِيَةَ لبَعض بنيه يَتَسَرَّى بهَا؟ قَالَ أبي: أما أَكثر الْفُقَهَاء فَلَا يرَوْنَ بَأْسًا أن يتزَوَّج الرجل ابْنة امْرَأَة كَانَ أَبوهُ وَطئهَا إِلَّا طَاوُسًا فَإِنَّهُ كَانَ يكره إِذا وطئ الرجل الْمَرْأَة أن يُزَوّج ابْنه ابْنَتهَا وَمَا كَانَ =

وإسحاق بن راهويه[١]، وابن المنذر[٢] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الثاني**: أنه مكروه.

وهو **قول** طاوس[٣]، ومجاهد[٤] رحمها الله تعالى.

❑ **والراجح**: أنه يجوز من غير كراهة؛ إذ ليس ثَمَّ دليل على الكراهة والله تعالى أعلم.

القسم الرابع: المحرَّمات بسبب الرضاع

والأصل في التحريم بسبب الرضاع في الجملة. هو: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

✍ **أولًا: القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

✍ **ثانيًا من السنة المطهرة:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: **«لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**[٥].

وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ

=
بعد فَلَا بَأْس بِهِ، وَقد يكون الرجل يتَزَوَّج الْمَرأة ويتزوج ابْنه ابْنَتهَا وَمَا كَانَ بعد فَلَا بَأْس بِهِ وَلم يخْتَلف النَّاس فِي ذَلِك.اهـ.

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٠٢).

(٢) الأوسط (٨/ ٥٠٢).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٤)، و(١٣٩٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ قَدْ كَانَ أَبُوهُ وَطِئَهَا، فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أن يَطَأَهَا أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أن وَطِئَهَا أَبُوهُ فَلَا يَتَزَوَّجْ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٥) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابنِ أَبِي نَجِيحٍ: أعلمت أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ».

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٧).

الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُرَاهُ فُلانًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»(١).

وثَمَّ أدلة عِدة من السنة الصحيحة في تحريم النكاح بسبب الرضاع تأتي بحسب موطنها في المسائل بإذن الله تعالى.

ثالثًا: من الإجماع:

١- **قال الطبري**: فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبَيَّنَ تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ(٢).

٢- **قال ابن المنذر**: وأجمعوا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ(٣).

٣- **قال ابن قدامة**: الأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.اهـ(٤).

٤- **قال ابن رشد**: وَاتَّفَقُوا عَلَى أن الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَعْنِي أن الْمُرْضِعَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأُمِّ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).
(٢) التفسير (٦/ ٥٥٥).
(٣) الإجماع (٤١٧).
(٤) المغني (٨/ ١٧١).
(٥) بداية المجتهد (٣/ ٥٩).

والمحرمات بسبب الرضاع على قسمين من جهة الأدلة

١- قسم أتى ذكره في القرآن الكريم.

٢- وقسم في السنة المطهرة.

أولًا: المحرمات من الرضاع في القرآن الكريم

١- **الأمهات المرضعات**: وهي كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها فأمّ رضاع[١].

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣].

ومن السنة المطهرة:

عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أن أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَوَالله إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَوَالله لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»[٢].

والشاهد: قوله ﷺ: «**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**».

و من الإجماع:

١- **قال ابن عبد البر**: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن.اهـ[٣].

---

(١) قاله الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير (١/ ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٧)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) التمهيد (٨/ ٢٣٧).

٢- **وقال ابن حزم**: واتفقوا أن امرأة عاقلة حية غير سكرى إن أرضعت صبيًّا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيها بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعًا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه، كما قلنا فيمن يحرم من قِبل أمهات الولادة ولا فرق.اهـ(١).

٣- **وقال النووي**: هَذِهِ الأحاديث مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.اهـ(٢).

٢ - **الأخوات من الرضاعة**: وضابط أخت الرضاع هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك(٣). أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل ويلحق بذلك بالسُّنة باقي السبع(٤).

لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

ومن السنة المطهرة:

١-عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أن يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ(٥).

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦٧).
(٢) شرح مسلم (١٠/ ١٩).
(٣) وهي مسألة: «لبن الفحل» وستأتي إن شاء الله تعالى.
(٤) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني (١/ ٢٩٢).
(٥) رواه مسلم (٢٢٠٦).

٢-وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(١).

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن.اهـ(٢).

قال النووي: وَأَجْمَعُوا أيضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الأحاديث.اهـ(٣).

ثانيًا: المحرمات من الرضاع في السنة المطهرة(٤)

ودليله: قول النبي ﷺ: «...**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٥).

وقوله ﷺ: «...**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»(٦).

فَلَا تحل لَهُ:

١- أمه من الرضَاعَة وَلَا مَا فَوْقهَا من الْأُمَّهَات(٧).

٢-وَلَا أُخْته من الرضَاعَة(٨).

---

(١) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٢) التمهيد (٨/ ٢٣٧).

(٣) شرح مسلم (١٠/ ١٩).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٣).

(٥) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٦) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٧) تقدم بيانه في المحرمات بسبب النسب.

(٨) تقدم بيانه في المحرمات بسبب النسب.

٣- وَلَا عمته من الرضَاعَة.

٤-وَلَا عمَّة أبيه من الرضَاعَة.

٥- وَلَا عمَّة أمه من الرضَاعَة.

٦-وَلَا مَا فَوق ذَلِك.

٧- وَلَا خَالَة من الرضَاعَة.

٨-وَلَا خَالَة أَبِيه، وَلَا خَالَة أمه، وَلَا مَا فَوق ذَلِك.

٩- وَلَا ابْنة أَخِيه من الرضَاعَة.

١٠-وَلَا ابْنة ابْن أَخِيه من الرضَاعَة.

١١- وَلَا ابْنة ابْنة أَخِيه من الرضَاعَة.

١٢-وَلَا مَا سفل من ذَلِك.

١٣- وَلَا ابْنة أُخْته من الرضَاعَة.

١٤-وَلَا ابْنة ابْن أُخْته.

١٥- وَلَا ابْنة ابْنة أُخْته من الرضَاعَة.

١٦-وَلَا مَا أَسْفَل من ذَلِك.

وَإِذا أرضعت المرأة غُلَامًا، لم يتَزَوَّج ذَلِك الْغُلَام شَيْئًا من بناتها؛ لَا مَا قد ولد (مَعَه وَلَا قبل) ذَلِك وَلَا بعده، ويتزوج إخْوَته من أَوْلَادهَا إن شَاءُوا، وَكَذَلِكَ إِذا أرضعت جَارِيَة لم يتَزَوَّج تِلْكَ الْجَارِيَة أحد من أَوْلَادهَا؛ لَا مَا ولد قبل رضاعها وَلَا مَا بعده، ، يتَزَوَّج إخوتها من أَوْلَادهَا إن شَاءُوا[1].

ومن الإجماع:

١- **قال الترمذي:** ... «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٨٥).

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا»[1].

٢- **قال ابن المنذر**: وأجمعوا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ[2].

٣- **وقال**: وقال بجملة هذا القول (أي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان، ومن تبعهما من أهل الكوفة، وأهل الشام، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق ، وأبو عبيد، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم، وإنما اختلفوا في فروع سنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.اهـ[3].

٤- **قال شيخ الإسلام**: وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وَفِي لَفْظٍ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ.اهـ[4].

٥- **قال ابن رشد**: وَاتَّفَقُوا عَلَى أن الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.اهـ[5].

ضوابط الرضاع[6]

وضابط أمك من الرضاع: هو كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها فأمّ رضاع ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

وضابط أخت الرضاع: هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو

(١) السنن (١١٤٧).

(٢) الإجماع (٤١٧).

(٣) الأوسط (٨/ ٥٤٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣١).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٥٩).

(٦) تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني (١/ ٢٩٢).

ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل، ويلحق بذلك بالسّنة باقي السبع لخبر الصحيحين: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»، وفي رواية: «**حَرِّموا من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»، وفي رواية: «**حَرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[١].

وضابط بنت الرضاع: هو كل أنثى ارتضعت لبنك أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها، وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن.

وضابط عمة الرضاع: هو كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع.

وضابط خالة الرضاع: هو كل أخت للمرضعة أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع.

وضابط بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع: هو كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع.اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٢): وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

الْحَرَامُ مِنْ النَّسَبِ سَبْعٌ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، فَيَحْرُمْنَ بِالرَّضَاعِ كَمَا يَحْرُمْنَ مِنْ النَّسَبِ، فَأُمُّك كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْك، أو أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْك، أو أَرْضَعَتْ مَنْ وَلَدَتْك بِوَاسِطَةٍ أو بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ الْمُرْضِعَةَ وَالْفَحْلَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أُرْضِعَتْ بِلَبَنِك، أو أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدَتْهَا، أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ مَنْ وَلَدْتَهُ فَهِيَ بِنْتُك. وَكَذَلِكَ بَنَاتُهَا مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّك، أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أَبِيك فَهِيَ أُخْتُك، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْهَا الْمُرْضِعَةُ أو الْفَحْلُ، فَأَخَوَاتُ الْفَحْلِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَخَوَاتُ

---

(١) تقدم تخريج تلك الأحاديث.

مَنْ وَلَدَتْهُمَا مِنْ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ عَمَّاتُك وَخَالَاتُك، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا وَاحِدَةٌ مِنْ جَدَّاتِك، أو أَرْضِعَتْ بِلَبَنِ وَاحِدٍ مِنْ أَجْدَادِك مِنَ النَّسَبِ أو الرَّضَاعِ.

وَبَنَاتُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَالْفَحْلِ فِي الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ: بَنَاتُ أَخِيك وَأُخْتِك، وَكَذَلِكَ كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أُخْتِك. وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ: بَنَاتُ أُخْتِك، وَبَنَاتُ كُلِّ ذَكَرٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك أو أُرْضِعَ بِلَبَنِ أَخِيك، أو أُخْتِك، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِنَّ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ: بَنَاتُ أَخِيك وَبَنَاتُ كُلِّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّك أو أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أَبِيك، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ أو أُخْتُكَ.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ - أَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» - أَرْبَعَ نِسْوَةٍ يَحْرُمْنَ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ:

الأولى: أُمُّ أَخِيك، وَأُمُّ أُخْتِك مِنَ النَّسَبِ: هِيَ أُمُّك، أو زَوْجَةُ أَبِيك، وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَخَاك أو أُخْتَك لَمْ تَحْرُمْ.

الثَّانِيَةُ: أُمُّ نَافِلَتِك: أُمُّ بِنْتِك، أو زَوْجَةُ ابْنِك. وَهُمَا حَرَامٌ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا تَكُونُ بِنْتًا وَلَا زَوْجَةَ ابْنٍ، بِأَنْ تُرْضِعَ أَجْنَبِيَّةٌ نَافِلَتَك.

الثَّالِثَةُ: جَدَّةُ وَلَدِك مِنْ النَّسَبِ: إِمَّا أُمُّك، أو أُمُّ زَوْجَتِك، وَفِي الرَّضَاعَةِ قَدْ لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَا أُمَّ زَوْجَةٍ، كَمَا إِذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَك فَأُمُّهَا جَدَّةُ وَلَدِك، وَلَيْسَتْ بِأُمِّك، وَلَا أُمِّ زَوْجَتِك.

الرَّابِعَةُ: أُخْتُ وَلَدِك مِنْ النَّسَبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا بِنْتُك أو رَبِيبَتُك، وَلَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَك، فَبِنْتُهَا أُخْتُ وَلَدِك، وَلَيْسَتْ بِبِنْتٍ وَلَا رَبِيبَةٍ.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ مُسْتَثْنَيَاتٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِنَا: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**.

وَأَمَّا أُخْتُ الْأَخِ: فَلَا تَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَصُورَتُهُ: أن يَكُونَ لَك أَخٌ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، فَيَجُوزُ لِأَخِيك مِنَ الْأَبِ نِكَاحُ أُخْتِك مِنَ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَخِيهِ. وَصُورَتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْك وَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْك، يَجُوزُ لِأَخِيك نِكَاحُهَا، وَهِيَ أُخْتُك.

وَفِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**».اهـ.

فصل في تحريم ابنة الأخ من الرضاع

وفي الباب: حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أن تَأْذَنِي عَمَّكِ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ!! فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ: فَأَمَرَنِي أن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[2].

وحديث عَائِشَةَ ﵂: أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُرَاهُ فُلاَنًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ**»[3].

وحديث ابن عباس ﵄ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) مسلم (٣-١٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

وحديث أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَان رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَن تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أبو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أبو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[1].

وباب المحرمات بسبب الرضاع يتعلق به مسائل وتفريعات شتي، منها ما هو مجمع عليه كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى، ومنها ما هو مختلف فيه كالمسائل التالية[2]:

- فِي مِقْدَارِ الْمُحَرِّمِ مِنَ اللَّبَنِ.
- وفِي سِنِّ الرَّضَاعِ.
- وفِي حِلِّ الْمُرْضَعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ لِلرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ وَقْتًا خَاصًّا.
- وهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ وُصُولُهُ بِرَضَاعٍ وَالْتِقَامِ الثَّدْيِ؟ أو لَا يُعْتَبَرُ؟
- وهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُخَالَطَةُ؟ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ؟
- وهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوُصُولُ مِنَ الْحَلْقِ؟ أو لَا يُعْتَبَرُ؟
- وهَلْ يُنَزَّلُ صَاحِبُ اللَّبَنِ - أَعْنِي: الزَّوْجَ - مِنَ الْمُرْضَعِ مَنْزِلَةَ أَبٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ؟ أَمْ لَيْسَ يُنَزَّلُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَبٍ؟
- الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّضَاعِ.
- صِفَةُ الْمُرْضِعَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٥٩) بتصرف يسير.

وغير ذلك من المسائل الواردة في الرضاع، وإليك طرفًا منها:

المسائل والتفريعات في المحرمات بسبب الرضاع

المسألة الأولى: ماعدد الرضعات المحرِّمات؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: لا يحرم أقل من عشر رضعات.

وهو قول حفصة رضي الله عنها[(١)].

ورواية عن عائشة رضي الله عنها[(٢)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٧٤٢) والشافعي في المسند (١١٨١)، وفي الأم (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٤٥٦) من طريق نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أنها أَخْبَرَتْهُ أن حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا). اللفظ لمالك.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٤٦) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْفِطَامِ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ فَقَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إن كَانَتْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. لفظ سعيد بن منصور. ولفظ البيهقي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ وَلَا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرًا فَصَاعِدًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ فَقَالَ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ فِيهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا تُحَرِّمُ دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَصَحُّ فِي مَذْهَبِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَرِوَايَةُ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي مَذْهَبِهِ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ (انتهى كلام البيهقي).

=

ورواية عن عبد الله بن عباس[(١)]، وعبد الله بن الزبير[(٢)] رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أجاب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقال في الأم (٥/ ٢٩):
أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أن يَرْضَعَ عَشْرًا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَتِمَّ لَهُ خَمْسٌ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ سَالِمًا أن يَكُونَ ذَهَبَ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْعَشْرِ الرَّضَعَاتِ: (فَنُسْخِنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) فَحَدَّثَ عَنْهَا بِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ أُرْضِعَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَن مَا أَمَرَتْ أن يُرْضِعَ عَشْرًا، فَرَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُحِلُّ الدُّخُولَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ.اهـ.

۞ **القول الثاني:** لا يحرم أقل من سبع رضعات.

=

وعند مالك (٢٢٣٩) وعبد الرزاق (١٣٩٢٨) من طريق نَافِعٍ يُحَدِّثُ أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، أَخْبَرَهُ أن عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أبي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.لفظ مالك وإسناده صحيح.

وأيضًا عند عبد الرزاق (١٣٩٢٩)قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَةَ أبي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِغُلَامٍ نَفِيسٍ لِبَعْضِ مَوَالِي عُمَرَ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَأَمَرَتْهَا أن تُرْضِعَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَلِجُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأُخْبِرْتُ أن اسْمَهُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ». أَخْبَرَنِيهِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ.

وعند ابن أبي شيبة (١٧٠٣١) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأُرضع، فأمرت أمَّ كلثوم أن ترضع سالمًا عشر رضعات فأرضعته ثلاثًا، فمرضت فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمةَ بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم، فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها. ورواية أيوب عن نافع فيها كلام.

(١) تقدم وهو أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الأول.

(٢) تقدم.

وهي رواية ثانية: عن عائشة(١) رضي الله عنها.

۞ القول الثالث: لا يحرم أقل من خمس رضعات.

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٩٢١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَا يُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، أو خَمْسٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: لَا أَقُولُ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَلَا أَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ بَعْدَ أن يَعْلَمَ أَنَّهَا دَخَلَتْ بَطْنَهُ حَرُمَ».
قلت: هذا الأثر وإن كان إسناده صحيحًا إلا أنه - كما تقدم - جاء من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا» أي: بلفظ (عشر رضعات) وهنا أتى بلفظ (سَبْعِ رَضَعَاتٍ، أو خَمْسٍ) فلا أدري أهو مضطرب متنًا أم لا؟
قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤٦): وجاء عن عائشة أيضًا سبع رضعات، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات.اهـ.
وعند ابن المنذر في الأوسط (٧٤٢٢) قال: حدثت عن بندار حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحرم من الرضاع الرضعة ولا الرضعتان، ولا تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات.
ورواه النسائي في الكبرى (٥٤٢٩) قال: أخبرني يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل - واسمه صالح - عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن الزبير، عن خالته عائشة أنها قالت: «إنما يُحرم من الرضاع سبع رضعات» قال أبو عبدالرحمن: رواه خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة، وقال: يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.
وروى عبد الرزاق (١٣٩١١) والدارقطني (٤٣٩٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ» قَالَ: «اللهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ».

وهو رواية ثالثة: لعائشة رضي الله عنها[(١)] وهي أرجح الروايات عنها[(٢)].

ورُوى عن بعض نساء النبي ﷺ[(٣)].

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وروى الشافعي في المسند (١١٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) وغيرهم من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ. وَكَانَ لا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إلا مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. لفظ الشافعي، «وإسناده صحيح»

ولفظ سعيد بن منصور: قَالَتْ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ كُنَّ خَمْسًا».

وروى عبد الرزاق (١٣٩١٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٢٠)، والدارقطني (٤٣٩٣٩)، والبيهقي (١٥٦٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٤٧): وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.اهـ.

وتقدم أثر عبد الرزاق (١٣٩٢١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَا يُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، أو خَمْسٍ»...وطرق الأثر فيها خلاف بين خمس أو سبع أو عشر رضعات.

(٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦٦): وقد رُوي عنها عشر وسبع ولا يصح، ورُدَّ حديث نافع بأن أصحاب عائشة ـ وهم عروة والقاسم وعمرة ـ يروون عنها خمس رضعات لا يقولون عشر رضعات.اهـ.

وقال في الاستذكار (٦/ ٢٥٢): وَالصَّحِيحُ عَنْهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَمَنْ رَوَى عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَقَدْ وَهِمَ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهَا أن الْخَمْسَ الرَّضَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِ نَسَخْنَ الْعَشْرَ الْمَعْلُومَاتِ، فَمُحَالٌ أَنْ تَقُولَ بِالْمَنْسُوخِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهَا عِنْدَ ذِي فَهْم.اهـ.

(٣) قال الترمذي في السنن (١١٥٠): وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»، وقَالَ: «إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجَبُنَ عَنْهُ أن يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا».اهـ.

وهو قول الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل في الصحيح عنه[(٢)]، وإسحاق [(٣)]، وابن حزم[(٤)] رحمهم الله أجمعين.

واستدل بعضهم بحديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أن أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ الله ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾[الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي

---

(١) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ٢٩): وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ وَأَنَّهُنَّ مِن الْقُرْآنِ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنِ الرَّضَاعِ إلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.اهـ.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩٨٢).

قلت: (أي: إسحاق الكوسج): ما يحرم من الرضاع؟

قال: (أي: أحمد بن حنبل): لا يحرم الرضعة والرضعتان.

قلت: (أي الكوسج): فكم يحرم؟

قال: (أي: أحمد بن حنبل): إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجبن، إلا أني أراه أقوى.

قال إسحاق (أي: ابن راهويه): لا يحرم دون خمس رضعات لما صح من رواية عائشة – رضي الله عنها – في ذلك، وقد تكون المصة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصة واحدة، فأما إذا رضعت مرة وكان في تلك الرضعة يرد الصبي فيه أربع مرات فلا أرى التزويج إذا تم خمس رضعات مادام الصبي الثدي في فيه، ولو شبع كان ذلك.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١): إنّ! الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. هَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤٧).

حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ الله ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أن يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أن يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ(١). لفظ أبي داود.

والشاهد: (...فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ).

قلت: وليس صريحًا في أن النبي ﷺ هو الذي أمرها بخمس رضعات، أي: ليس العدد في الحديث توقيفيًّا عليه ﷺ.

وعُورض أيضًا بأنَّ عائشة نفسها ورد عنها خلاف ذلك، وكذلك أم سلمة رضي

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه أبو داود (٢٠٦١) - واللفظ له، وعبد الرزاق (١٣٨٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٠)، و(٢٦١٧٩) والنسائي في الكبرى (٥٤٢٦) وغيرهم، من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة ﵂ به.

هذا وقد روا ه مالك في الموطأ (٢٢٤٧) عن الزهري عن عروة مرسلًا، والجماعة على الوصل.

وفي علل الدارقطني (٣٨١٣): وسئل عن حديث عروة، عن عائشة: جاءت سهلة فقالت: يا رسول الله إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل، وإنما كنا نراه ولدًا، وكان أبو حذيفة تبناه، فقال رسول الله ﷺ: **«أرضعيه خمس رضعات»**.

فقال: يرويه الزهري، عن عروة، واختلف عنه:

فحدث به ابن أخي الزهري، ومحمد بن إسحاق ، وصالح بن أبي الأخضر، ويونس، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه في «الموطأ» عن الزهري، عن عروة، مرسلًا، وحدث ببعضه عثمان بن عمر، وعبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وأسندوه عن عائشة. والصحيح عن عائشة متصلًا.اهـ.

الله عنهن.

واستدلوا أيضًا بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

قال الإمام مالك رحمه الله: وليس على هذا العمل[٢]. اهـ.

القول الرابع: لا تُحرِّم الرضعة أو الرضعتان.

ومقتضى هذا القول أنهم يحرمون بثلاث رضعات.

وهو قول المغيرة بن شعبة[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وعبد الله بن عباس في رواية[٥]، وعبد الله بن الزبير في رواية[٦]، وعبد الله بن مسعود في رواية عنه ليست صريحة[٧]

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) الموطأ (باب جامع ما جاء في الرضاعة).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: «لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان».

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٥٥٧) من نفس الطريق فزاد فيه: «قال رسول الله ﷺ» أي: جعله مرفوعًا، والموقوف هو الصحيح.

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٦١): أما حَدِيثُ الْمُغِيرَة ابْن شُعْبَة: «لَا تحرِّم العَيْفَة» فَإِنَّا لَا نرى هَذَا مَحْفُوظًا وَلَا نَعْرِف العيفةَ فِي الرَّضَاع وَلَكِن نرَاهَا العُفَّة وَهِي بَقِيَّة اللَّبن فِي الضَّرعْ بعد مَا يُمتكّ أَكثر مَا فِيهِ، وَقد يُقَال لَهَا: العفافة قَالَ الْأَعْشَى يصف ظَبْيَة وغزالها.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٣٧) من طريق حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ تُحَرِّمُ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحَرِّمُ» لفظ البيهقي.

ورواه الدارقطني (٤٣٥٩)، من طريق ضعيف فرفعه إلى النبي ﷺ والصواب الوقف.

ووقع عند ابن أبي شيبة تصحيف في الإسناد (أبي سالم) والصواب (سالم).

(٥) **إسناده صحيح**: وتقدم مرارًا.

(٦) **إسناده صحيح**: وتقدم مرارًا.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي

رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول أبي ثور[(١)] وأبي عبيد[(٢)]، وداود الظاهري[(٣)]، وابن المنذر[(٤)] رحمهم الله.

ويُستدل لهم بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»[(٥)].

وحديث أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأولى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**»[(٦)].

وفي لفظ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها أن رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «**لَا**».

=

عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: «إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم» وإن كان السند صحيحًا، غير أن المتن ليس بصريح في أن قليل الرضاع يحرم، وقد أورد ابن أبي شيبة الأثر تحت ترجمة (في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان، ولا الرضعة).

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٥٢)، وابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٢).

(٤) **قال ابن المنذر في الأوسط** (٨/ ٥٥٥): ولولا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ البينة بأن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، وأدنى ما يكون من العدد، بعد الاثنين: الثلاث، ما كان القول إلا ما أجوبه ظاهر القرآن في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، غير أنَّا لما ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ [صرفه فيه عند ذلك] بأن الله - جلَّ ذكره - إنما حرم من الرضاع ما بينه على لسان نبيه ﷺ كما منع أن يقطع سارقًا سرق أقل من ربع دينار، ولولا الاستدلال بخبر رسول الله ﷺ لوجب قطع كل سارق بلغت سرقته درهمًا أو أقل على ظاهر قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].اهـ.

(٥) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٦) رواه مسلم (١٤٥١).

وفي لفظ أن أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها حَدَّثَتْ أن نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَتَانِ، أو الْمَصَّةُ أو الْمَصَّتَانِ**».

قال الترمذي في السنن (١١٥٠): والعمل على هذا (أي: هذا الرأي) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.اهـ.

۞ **القول الخامس: يُحَرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه.**

وهو قول علي بن أبي طالب[(١)]، وعبد الله بن مسعود[(٢)]، وعبد الله بن عمر[(٣)]

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه النسائي (٣٣١١)، وفي السنن الكبرى (٥٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٧١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤١) وغيرهم من طريق يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أن شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أن عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»..

وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٣٩٢٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٦٩٨)، والدارقطني (٤٣٥٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الرَّضَاعِ: «يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ». فَحَدَّثْتُ مَعْمَرًا، فَقَالَ: «صَدَقَ» وليث هو ابن أبي سليم (ضعيف)، وهو أيضًا «مرسل».

(٢) انظر السابق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، وسعيد بن منصور (٩٨٤)، والمروزي في السنة (٣١٠)، والدارقطني (٤٣٧٧)، و (٤٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤٢)، من طرق عن عمرو بن دينار قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ، مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ: «لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ».

ومفهوم هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما يعتبر في الرضاع ما أُطلق عليه رضاعًا، عملًا بظاهر القرآن.

وروى ابن الجعد (٢٦١٤)، والمروزي في السنة (٣٠٩) من طريق أبي الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَطَاءٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ رَضْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ وَابنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ رَضْعَتَانِ، قَالَ: كِتَابُ الله أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا. ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ الرَّضَاعِ. وهو صريح منه رضي الله عنه في التحريم برضعة واحدة.

=

وعبد الله بن عباس - في رواية[(١)] رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول سعيد بن المسيب[(٢)]،.........................

وروى عبد الرزاق (١٣٩١١) والدارقطني (٤٣٩٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ» قَالَ: «اللهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ!! قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٤) قال: حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: «إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٠٣٧) قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب، عن طاوس، قال: سألت ابن عباس، فقال: «المرة الواحدة تحرم» وفي الإسناد حجاج بن أرطأة «ضعيف».

وروى مالك في الموطأ (٢٢٣٦) عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً، وَمَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وعلى هذا الطريق يكون الأثر «مرسلًا» وثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام مالك (جامع التحصيل).

ووصله النسائي في الكبرى (١٥٦٦٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤٥٩) فرووه عن الدراوردي عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٧): أما حديثه عن ثور بن زيد عن ابن عباس فإنه لم يسمع ثور من ابن عَبَّاسٍ، بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ عن ابن عباس.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٢٢٤٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وتقدم طريق آخر له عن سعيد بن المسيب، رواه سعيد بن منصور في السنن (٩٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٤٦) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَرَى الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَيْنِ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْفِطَامِ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ.قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا يَقُولَانِ؟ فَقَالَ: كَانَا

وعروة بن الزبير[١] وطاوس[٢]، وعطاء[٣]، والزهري[٤]، والحكم[٥]، وحمَّاد[٦]، ومكحول[٧]، والليث[٨]،..

= يَقُولَانِ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ.قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ؟قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. لفظ سعيد بن منصور.

(١) انظر الأثر السابق.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٨٣)، وعبد الرزاق (١٣٩١٨) من طريق ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمَزَّةُ (وقيل المرة، بالرء) الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّضَاعِ تُحَرِّمُ» لفظ سعيد بن منصور. ولفظ عبد الرزاق: «تُحَرِّمُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ». قُلْتُ: هِيَ الْمَصَّةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٠٣٥) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن طاوس، قال: «اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرم» وإسناده صحيح.

وروى سعيد بن منصور (٩٨١) عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، أنا خُصَيْفٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» وخصيف ضعيف.

وهو متابع عند عبد الرزاق (١٣٩١٧)، وسعيد بن منصور (٩٨١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ» طريق عبد الرزاق - وأبو أمية عبد الكريم بن أبي أمية أيضًا «ضعيف».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩١١) والدارقطني (٤٣٩٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٢٢٤٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ.قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، (و) عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٦) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: الحكم وحماد،: «المصة تحرم».

(٦) الأثر السابق.

(٧) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٥٠).

(٨) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١) فقال: وَزَعَمَ اللَّيْثُ أن الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أن قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ.اهـ.

والثوري[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وعبد الله بن المبارك[(٣)]، ووكيع بن الجراح[(٤)]، وأهل الكوفة[(٥)]، وأبي حنيفة[(٦)]، ومالك بن أنس[(٧)]، وأحمد في رواية[(٨)] رحمهم الله جميعًا.

وحجة بعض من يقول بهذا القول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) نقله عنه الترمذي في السنن (١١٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٤)**: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا قَلِيلًا أو كَثِيرًا عِنْدَنَا .اهـ.

وقال العيني في الهداية (٥/ ٢٥٦): قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم.اهـ.

(٧) في الموطأ (٢٢٤٥): قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قال: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.اهـ.

في المدونة (٢ / ٢٩٥): قَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نعم.اهـ.

وفي المدونة (٢/ ٢٩٨): قَالَ مَالِكٌ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ تُحَرِّمُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يُشْغَلْ عَنْ عَيْشِ اللَّبَنِ بَعْدُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أُعِيدَ إِلَى اللَّبَنِ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي غِذَائِهِ وَعَيْشٌ لَهُ، فَكُلُّ صَبِيٍّ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ كَانَ ذَلِكَ عَيْشًا لَهُ فِي الْحَوْلَيْنِ.اهـ.

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١ / ٤٩٤): ومذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ وجميع أصحابه - وهو قول أكثر أهل العلم - أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، في بعضها «لا تحرم المصة والمصتان» وفي بعضها «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وفي بعضها «المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان». ورواه ابن وهب «تحرم المصة والمصتان» على ما وقع في المدونة، فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم.اهـ.

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٢): وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.اهـ.

وجه الدلالة[1]: أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الْحُرْمَةَ بِفِعْلِ الْإِرْضَاعِ، فَاشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَمِثْلُهُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّضَاعُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ**»[2] يَعْنِي فِي إِيجَابِ الْحُرْمَةِ، وَلِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ كَالْوَطْءِ، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَتْلُوًّا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، وَنَسْخُ التِّلَاوَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَجُوزُ فَلِمَاذَا لَا يُتْلَى الْآنَ؟! وَذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ «**فَدَخَلَ دَاجِنٌ الْبَيْتَ فَأَكَلَهُ**» وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ذَهَبَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُثْبِتْهُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فِي الْمُصْحَفِ. وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بالإجماع، وَلَوْ ثَبَتَ أن هَذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ مَشْرُوعًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَإِنَّ إِنْبَاتَ اللَّحْمِ وَإِنْشَازَ الْعَظْمِ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ لَا يَحْصُلُ بِالرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَكَانَ الْعَدَدُ مَشْرُوعًا فِيهِ، ثُمَّ انْتَسَخَ بِانْتِسَاخِ حُكْمِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.اهـ.

وأجابوا عن الأحاديث المخصصة بعدد أنها مختلف فيها من ناحية عدد الرضعات: منها عشر رضعات، وقيل: خمس، وقيل: المصة والمصتان وقيل غير ذلك، فوجب طرح جميعها والأخذ بمطلق الرضاع.

والحاصل في المسألة أنها تتلخص فيما يلي: أنه ليس ثم نص صريح صحيح غير مُعتَرَض عليه في بيان عدد الرضعات المُحرِّمات، والصحابة رضي الله عنهم، وأهل العلم رحمهم الله تعالى ـ قد اختلفوا في المسألة: ما بين عشر رضعات، وخمس، وثلاث، ومرة واحدة.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم، فمطلق الرضاع وهو

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٤) بتصرف.

(٢) مرسل: رواه عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ».
وهو مع كونه منقطع إلى الحسن فهو أيضًا مرسل فإن الحسن تابعي.
والأحناف قد نسبوه إلى النبي ﷺ. انظر المبسوط (٥/ ١٣٤).

«مرة واحدة» يحصل به التحريم، وذلك لإطلاق القرآن الكريم، وعمل جمهور الصحابة والأئمة، وهو الأحوط، وادعى الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع عليه وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

ومن أرضعت عشر رضعات - على أقصى قول - في عدد الرضعات المحرمات، حرَّمن في قول جميع الناس بلا خلاف.

وصورة الإرضاع المحرمة باتفاق هي ما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٦٧) فقال: واتفقوا أن امرأة حية غير سكرى إن أرضعت صبيًّا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعًا، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه، كما قلنا فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة، ولا فرق.اهـ.

المسألة الثانية: هل يُشترط تفرق الرضعات حتى تُحرم، أم لا؟

يُشترط للرضعات أن تكون متفرقات (في قول من قال بالتحريم بأكثر من رضعة).

وهو قول الشافعي[1] وأحمد بن حنبل[2] رحمهما الله تعالى.

ولم أر كلامًا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في هذه المسألة؛ بناءً على أنهما يقولان بالتحريم بقليل الرضاع، فلا يلزم حينئذٍ ذكر تفرق الرضعات من عدمه؛ إذ هما يحرمان برضعة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٩): وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَذَلِكَ أن يَرْضَعَ الْمَوْلُودُ ثُمَّ يَقْطَعَ الرَّضَاعَ ثُمَّ يَرْضَعَ ثُمَّ يَقْطَعَ الرَّضَاعَ، فَإِذَا رَضَعَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَكَثُرَ فَهِيَ رَضْعَةٌ، وَإِذَا قَطَعَ الرَّضَاعَ ثُمَّ عَادَ لِمِثْلِهَا أو أَكْثَرَ فَهِيَ رَضْعَةٌ.اهـ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٣): الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أن تَكُونَ الرَّضَعَاتُ مُتَفَرِّقَاتٍ.اهـ.

المسألة الثالثة: ما هو زمن الرضاع الذي يحصل به التحريم؟

ويتفرع عليه مسألة مشهورة وهي «مسألة رضاع الكبير».

اتفق أهل العلم جميعًا أن زمن الرضاع المُحرِّم ما كان في الحولين.

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح: بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(١)

ثم اختلفوا لو حصل بعد الحولين هل يُحرم أم لا؟ وهي مسألة رضاع الكبير. وصورتها: أن يرضع الرضيع بعد الحولين.

وتحرير المسألة على النحو التالي: (مسألة رضاع الكبير):

[تمهيد للمسألة]

لتصوير المسألة: امرأة أرضعت إنسانًا بعد الحولين، فهل يُحرم هذا اللبن؟

ومن صورها أيضًا: أن يكون ذلك الإنسان كبيرًا قد بلغ مبلغ الرجال.

فعامة أهل العلم من السلف والخلف لا يعتدون بذلك الرضاع، وأنه لا أثر له في ثبوت الحرمة، ويقولون :إنه لا رضاع بعد الحولين.

وخالفت عائشة رضي الله عنها، وبعض العلماء، فقالوا برضاع الكبير، وبأنه يجوز للحاجة، وأنه يُحرِّم.

(ومن يرى الجواز)، يقول بأنه يُحَرِّم إذا دعت الحاجة لدخول رجل على امرأة، فإنها ترضعه لتكون أمًّا له حتى يتأتى له الدخول عليها من غير حرج، وكذلك له أن يدخل على أمها - أي: أم المرضعة - وأختها وابنتها.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

وتفصيل المسألة والأقوال على النحو التالي:

القول الأول: لا تثبت الحرمة برضاع الكبير.

وهو قول عمر بن الخطاب(١)، وعبد الله بن عباس(٢)، ....

---

(١) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٧٥٠) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا ، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا ، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وقَالَتْ: دُونَكَ، قَدْ وَالله أَرْضَعْتُهَا!! فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ ، وإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

وروى عبد الرزاق (١٣٨٩٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أن امْرَأَةً أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِزَوْجِهَا لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ، فَأَتَى عُمَرُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ وَوَاقَعْتَ جَارِيَتَكَ».

وله طرق كثيرة مشهورة، انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩١)، (١٣٨٩٢).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٨٠) وعبد الرزاق (١٣٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

وقد رُوي مرفوعًا كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦٣): قال الصَّوَابُ مَوْقُوفًا.اهـ -

وللأثر طرق كثيرة، منها:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٥٣) قال حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا رضاع، إلا ما كان في الصغر».

مارواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٩٤) والدارقطني في السنن (٤٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٤٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

ما رواه مالك في الموطأ (٢٢٣٦) عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً، وَمَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْس بِشَيْءٍ».

وعلى هذا الطريق يكون الأثر «مرسلًا» فثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام مالك (جامع التحصيل).

ووصله النسائي في الكبرى (١٥٦٦٧)، وسعيد بن منصور (٩٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤٥٩) فرووه عن الدراوردي عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وعبد الله بن عمر[(١)]، وعبد الله بن مسعود[(٢)]،.........................

(١) إسناده صحيح: رواه مالك في الموطأ (١٧٤١)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥) عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

وله طرق منها ما رواه سعيد بن منصور (٩٨٥) - والدارقطني (٤٣٦٥) من طريق عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ».

وما رواه عبد الرزاق (١٣٩٠٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا نَعْلَمُ الرَّضَاعَ إِلَّا مَا أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ».

وما رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٢) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٧٥) عن سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ، أن رَجُلًا حُصِرَ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِ امْرَأَتِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «لَا تَقْرَبِ امْرَأَتَكَ» فَقِيلَ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَأَتَى عَبْدَ الله فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: «هَا إِنَّمَا هَذَا طَيِّبٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ».

وله شواهد عِدة، منها: ما رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) -عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمَصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: «أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا؟! إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ». فَقَالَ أبو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ !! وإسناده صحيح.

وما رواه مَالِكٌ في الموطأ (١٧٥١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أن رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ مِنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي. فَقَالَ أبو مُوسَى: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أبو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أبو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا دام هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ !! وهو «مرسل»

وما رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٥١) قال: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبدالرحمن، عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وما رواه أبو داود (٢٠٥٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أن سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ =

وأبي موسى الأشعري[١] وأبي هريرة[٢]، وسائر نساء النبي ﷺ سوى عائشة[٣] رضي الله عنهم أجمعين.

=

الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، فَقَالَ أبو مُوسَى: «لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

وما رواه سعيد بن منصور (٩٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٦٥) من طريق هُشَيْم، أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا فِي الْحَوْلَيْنِ.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) **ورد عن أبي هريرة ﷺ: (لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) واختلف عليه فيه علي أوجه كثيرة:**

فرواه ابن جريج، ومعمر، وابن نمير، وسفيان، وأبو أسامة، جميعًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة موقوفًا عليه، كما عند عبد الرزاق (١٣٩١٠)، وسعيد بن منصور (٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧٠٥٨)، و(١٧٠٥٩) وفي الإسناد (الحجاج بن الحجاج الأسلمي) «مقبول».أي: حديثه حسن أن توبع وإلا فلين.

ورواه عبيد الله، وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضًا «موقوفًا» (بإسقاط الحجاج بن الحجاج) كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٤٢) وابن أبي شيبة (١٧٠٥٧).

ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٤٣)، (٥٤٣٧) وهو طريق غريب إذ رواه عبدالله ابن الزبير وهو صحابي عن أبي هريرة بواسطة تابعي.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا، كما عند ابن ماجه (١٩٤٦).

ورواه إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا، كما عند النسائي في الكبرى (٥٤٣٨) وغيره.

وثم خلافات أخر وقعت في الحديث.

والراجح والله أعلم أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، وانظر علل ابن المديني (١٢٦)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٥٣)، وعلل الدارقطني (٢٠١١)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨١)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ٢٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

وقول سعيد بن المسيب[(١)]، وعروة بن الزبير[(٢)]، والزهري[(٣)]، والشعبي[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وعلقمة[(٦)]، وابن شبرمة[(٧)]، والأوزاعي[(٨)]، وأبي ثور[(٩)].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٧٤٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ محرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وروى مالك في الموطأ (١٧٤٦) وعبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٣) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

وروى سعيد بن منصور (٩٧٧): نا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٠٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ قَالُوا: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» ورواية معمر عن الحسن وقتادة فيها كلام.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٤) وابن أبي شيبة (١٧٠٦٤) من طريق سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كُلُّ سَعُوطٍ، أو وَجُورٍ، أو رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا».

(٥) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦١) قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام».

وفي الإسناد عبد الملك بن أبي سليمان: (صدوق له أوهام).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٠) قال: حدثنا ابن مهدي، وأبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علقمة، مر بامرأة وهي ترضع صبيًّا لها بعد الحولين، فقال: «لا ترضعيه بعد ذلك».

(٧) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

وقول أصحاب المذاهب الأربعة: أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد ابن حنبل[٤] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: أن رضاع الكبير يُحَرِّم، وهو جائز للحاجة.

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٦)**: وَإِذَا ثَبَتَ أن رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ وَرَضَاعَ الصَّغِيرِ مُحَرِّمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِي حُكْمِ الرَّضَاعِ وَهُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ: قَالَ أبو حَنِيفَةَ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَوَاءٌ فُطِمَ أو لَمْ يُفْطَمْ، **وَقَالَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى -**: حَوْلَانِ لَا يُحَرِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فُطِمَ أو لَمْ يُفْطَمْ.
وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٤/ ٥): فَأَما رضَاع الْكَبِير فَلَا يتَعَلَّق بِهِ التَّحْرِيم.اهـ.

(٢) **قال مالك في الموطأ (١٧٤٨)**: قَلِيلُ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.اهـ. وانظر المدونة (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر الأم للشافعي (٥/ ٢٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٣٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٦٥).

(٤) **قال عبد الله بن أحمد في المسائل عن أبيه (١٢٥٩)**: سَمِعت أبي يَقُول: إِذا رضع الْكَبِير لَا يحرم، إِنَّمَا هُوَ طَعَام.اهـ.
وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧): فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ تَحْرِيم الرَّضَاع أن يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أهل الْعِلْمِ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسحاق ، وَأَبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: إِنْ زَادَ شَهْرًا جَازَ. وَرُوِيَ شَهْرَانِ. وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥]. وَلَمْ يُرِدْ بِالْحَمْلِ حَمْلَ الْأَحْشَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَنَتَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّهُ أراد الْحَمْلَ فِي الْفِصَالِ. وقال زُفَرُ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُ سِنِينَ.
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عطَاءٍ وَاللَّيْثِ، وَدَاوُد؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيه». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْخُذُ، تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إخْوَتِهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أن يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ـ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ...اهـ.

وهو قول عائشة(١) رضي الله عنها.

وهو قول عطاء(٢)، والليث بن سعد(٣)، وداود الظاهري(٤) رحمهم الله تعالى.

وحجة هذا القول حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**»(٥).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أن فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ(٦).

والراجح في المسألة: هو ما عليه جماهير أصحاب النبي ﷺ وعامة أهل العلم، أن الرضاع ما كان في الصغر، وأنه لا رضاع للكبير ولا تأثير له في الحرمة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٣) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا.

(٣) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٥٥)**: فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أن رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.اهـ.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٧)**: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَاللَّيْثِ، وَدَاوُد.اهـ.

(٥) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٦) المصدر السابق.

ويجاب عن حديث سالم مولى أبي حذيفة، بأنه إما أن يكون منسوخًا، أو خاصًّا بسالم دون غيره.

ولا معنى لتعميم الحديث، والقول بأنه رخصة لكل أحد كان في مثل حال سالم؛ فإن هذا التعميم لم يقل به أكابر صحابة النبي ﷺ، مع غلبة الظن بأن الحاجة إليه قائمة، وأصحاب النبي ﷺ، وعامة نسائه لا يتركون رخصة، دعت إليها الحاجة، لا سيما وأنها منصوص عليها، فتعين القول بالنسخ، أو الخصوصية لسالم دون غيره والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الحكمة في أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين

الرَّضَاعَ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ لَهُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ لِمَعْنًى فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ الْغِذَاءُ الَّذِي لَا غِذَاءَ غَيْرَهُ لِلطِّفْلِ يَعِيشُ بِهِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الأَثَرِ فِي دَوَامِ حَيَاةِ الطِّفْلِ مَا يُمَاثِلُ أَثَرَ الأُمِّ فِي أَصْلِ حَيَاةِ طِفْلِهَا. فَلَا يُعْتَبَرُ الرَّضَاعُ سَبَبًا فِي حُرْمَةِ الْمُرْضِعِ عَلَى رَضِيعِهَا إِلَّا مَا اسْتَوْفَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حُصُولِ تَغْذِيَةِ الطِّفْلِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي مُدَّةِ عَدَمِ اسْتِغْنَاءِ الطِّفْلِ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[(١)][(٢)].

المسألة الخامسة: الحُرمة بسبب الرضاع تبيح الخلوة والنظر والسفر

لَمَّا تقرر أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، أبيح إذًا النظر والمسافرة والخلوة ونحوها - بين من ثبتت الحرمة بينهم بسبب الرضاع.

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

وفي لفظ لمسلم: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَن آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَن يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[1].

ومن الإجماع:

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩): هَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ.اهـ.

المسألة السادسة: لا يترتب على التحريم من الرضاع باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص

وهو محل إجماع بين أهل العلم.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩): هَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على ثبوتها بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ؛ فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ.اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦).

المسألة السابعة: المرأة تكون بكرًا ينزل لها لبن، فهل يُحرِّم؟

اتفق أهل العلم أنه لو نزل لبن في صدر امرأة بكر لم تتزوج وأرضعت صبيًّا - أن هذا الإرضاع يحرم وتكون أمه من الرضاع، ولا أب له.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤١٨): وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة.اهـ.

وقال في الأوسط (٨/ ٥٦٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن البكر التي لم تنكح قط، لو نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة، كذلك قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، ومذهب الثوري، وذكر ابن القاسم أنه مذهب مالك.اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٦٥): وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قعدت عن الولد، ولا زوج لها - أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له.اهـ.

قلت: وقد وردت رواية لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفة للإجماع.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٠): وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ لِتَغْذِيَةِ الْأَطْفَالِ، فَأَشْبَهَ لَبَنَ الرِّجَالِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.اهـ.

فلعلها رواية قديمة له ثم عاد لقول العلماء ووافقهم، فثبت الإجماع، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: المرأة العجوز إن درَّت وأرضعت هل تكون أُمًّا في الرضاع؟

هذه المسألة قريبة من التي قبلها.

ومفادهما معًا، أن المرأة تُدر لبنًا على غير المعتاد من حال النساء.

وجواب المسألة: أنه يكون رضاعًا ويُحرِّم.

وهو **قول** الأوزاعي[(١)]، ومالك بن أنس[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبي ثور[(٤)].

ولا يُعلم لهم مخالفٌ من أهل العلم.

قال ابن القطان الفاسي في الإجماع (٢/ ٦٥): وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قعدت عن الولد، ولا زوج لها - أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له.اهـ.

المسألة التاسعة: الرجل يُدِرُّ اللبن فيرضع صبية فهل يكون هذا رضاعًا وهل يُحرِّمها عليه[(٥)]؟

لا يكون رضاعًا ولا تثبت به الحرمة.

وهو **قول** أبي حنيفة[(٦)]، ومالك بن أنس[(٧)]، والشافعي[(٨)]،..................

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٠).

(٢) في المدونة (٢/ ٢٩٩): وَقَالَ مَالِكٌ فِي المرأة الَّتِي قَدْ كَبِرَتْ وَأَسَنَّتْ: إنَّهَا إن دَرَّتْ فَأَرْضَعَتْ فَهِيَ أُمٌّ.اهـ.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هذه المسألة مع غرابتها وعدم شيوعها قد أوردتُها أولًا: لكلام الأئمة عليها، وثانيًا: أنه قد يُحتاج إليها يومًا ما، والله تعالى أعلم.

(٦) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٢)**: فَإِنَّهُ لَوْ نَزَلَ اللَّبَنُ فِي ثُنْدُوَةِ الرَّجُلِ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا، لَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ.اهـ.

وقال أيضًا في المبسوط (٣٠/ ٢٩٤): وَمَا يَنْزِلُ مِنْ ثُنْدُوَةِ الرَّجُلِ لَيْسَ بِلَبَنٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ تُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِلَادَةُ.اهـ.

(٧) **في المدونة (٢/ ٢٩٩) قال**: وَبَلَغَنِي أن مَالِكًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْضَعَ صَبِيَّةً وَدَرَّ عَلَيْهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَيَكُونُ ذَلِكَ؟! قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُرَاهُ يُحَرِّمُ وَإِنَّمَا أَسْمَعُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فَلَا أُرَى هَذَا أُمًّا.اهـ.

(٨) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٨)**: وَلَا أَحْسَبُهُ يَنْزِلُ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ، فَإِنْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ مَوْلُودَةً كَرِهْتُ لَهُ نِكَاحَهَا وَلِوَلَدِهِ، فَإِنْ نَكَحَهَا لَمْ أَفْسَخْهُ لِأَنَّ الله تَعَالَى ذَكَرَ رَضَاعَ الْوَالِدَاتِ، وَالْوَالِدَاتُ إنَاثٌ وَالْوَالِدُونَ غَيْرُ الْوَالِدَاتِ، وَذَكَرَ الْوَالِدَ بِأَنَّ عَلَيْهِ مُؤْنَةَ الرَّضَاعِ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ

وأحمد[(١)] رحمهم الله.

وزاد الشافعي فقال بكراهة الزواج بمن أرضعها الرجل[(٢)].

قلت: ولا أعلم لهم مخالفًا من أهل العلم.

ودليلهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] وهذا ليس أُمًّا.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾[البقرة:٢٣٣] ولم يقل: والوالدون يرضعن.

المسألة العاشرة: المرأة تسقي الصبي لبنها من غير أن يمصه من ثديها

ولتصوير المسألة: امرأةٌ صبَّت لبنًا من ثديها في إناء ثم سقت غلامًا ذاك اللبن، فهل يُحرِّم؟

أجمع أهل العلم على أن هذا اللبن يُحرِّم وإن لم تكن المرأة سقته من ثديها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار(٦/ ٢٥٥): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا.اهـ.

المسألة الحادية عشرة: المرأة تُطلق فتتزوج غيرَه ثم ترضع غلامًا، فمن صاحب اللبن؟

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٢٠): وأجمعوا على أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع بالولادة، من الزوج الثاني اهـ[(٣)].

=

رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣].اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١١٩)**: وَلِذَلِكَ لَوْ أَرْضَعَ الرَّجُلُ طِفْلًا، لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيم.اهـ.

(٢) **قال الشافعي في الأم (٧/ ١١٩)**: وَلَا أَحْسَبُهُ يَنْزِلُ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ، فَإِنْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ مَوْلُودَةً كَرِهْتُ لَهُ نِكَاحَهَا وَلِوَلَدِهِ.اهـ.

(٣) ونقله أيضًا في الأوسط (٨/ ٥٧٥).

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (٢/ ٦٥): وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني.اهـ.[١].

واختلفوا في الرجل يطلق المرأة رجاء أن تنقضي عدتها، وتنكح آخر فتحمل منه:

فقالت طائفة: اللبن منهما جميعًا.

كذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق. **وقال** (أي: الشافعي) بمصر: وإذا ثاب لها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر، كان اللبن من الأول بكل حال، ولو كان لبنها ينقطع، فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان: أحدهما: أن اللبن من الأول. والآخر: إذا انقطع الانقطاع البيِّن ثم ثاب فهو من الآخر.

وقال أبو ثور: اللبن للأول حتى يصير في الحال التي ينزل للحامل لبن، وإذا كان ذلك الحال كان اللبن للأخير، وإن كان يمكن أن يكون اللبن في الثديين حتى يدركه الثاني كان منهما.

وقال النعمان: اللبن من الأول حتى تلد.

وقال أبو يوسف: إن عرف أن هذا اللبن من الحمل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع من الأول.

وقال محمد: أستحسن أن يكون منهما جميعًا حتى تضع[٢].

المسألة الثانية عشرة: الرضاعة بالوَجُور[٣]، والسَعُوط[٤]، والحُقنة[٥]

(١) وعزاه ابن القطان لابن المنذر في الإشراف.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٧٥).

(٣) الوجور هو: أن يُصَبَّ فِي حَلْقِهِ صَبًّا مِنْ غَيْرِ الثَّدْيِ.اهـ. المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٤) السعوط هو: أن يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي أَنْفِهِ مِنْ إنَاءٍ أو غَيْرِهِ.اهـ. المصدر السابق.

(٥) الحقنة: وهي معروفة (وهي التي تُدعى بالشرجية)، ويوضع بها اللبن ثمَّ يدفع به إلى جوفه.

هل تُحرِّمان؟

ووجه السؤال أن هذه الطرق في الإرضاع غير معتادة، فهل النصوص الدالة على التحريم بالرضاع تعم هذه الصور أيضًا أم لا؟

وعليه فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الوَجُور والسَّعُوط ليسا برضاع ولا يُحرِّمان.

وهو قول عطاء بن أبي رباح[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)] وداود الظاهري[(٣)].

وحجة بعضهم: أن هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الله تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِالرَّضَاعِ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ ارْتِضَاعٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ مِنْ جُرْحٍ فِي بَدَنِهِ[(٤)].

القول الثاني: أن الوَجُور والسَّعُوط يُحرِّمان.

وهو قول الشعبي[(٥)]، وسفيان[(٦)]، وأبي ثور[(٧)]، وأبي حنيفة[(٨)]، والشافعي[(٩)]،

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى عَطَاءٍ إِنْسَانًا فِي سَعُوطِ اللَّبَنِ الصَّغِيرِ وَكَحْلِهِ بِهِ أَيُحَرِّمُ؟ قَالَ: «مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ».

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٤) وسعيد بن منصور (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٤) من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي قَالَ: «كُلُّ سَعُوطٍ، أو وَجُورٍ، أو رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا» لفظ عبد الرزاق.

ولفظ سعيد بن منصور: قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ أو سَعُوطٍ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ» قَالَ هُشَيْمٌ: الْحَوْلَيْنِ.

(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١٣٤): وَالسَّعُوطُ وَالْوَجُورُ يُثْبِتُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَغَذَّى بِهِ الصَّبِيُّ، فَإِنَّ السَّعُوطَ يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَتَقَوَّى بِهِ، وَالْوَجُورَ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.اهـ.

(٩) **قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم** (٥/ ٢٩): وَالْوَجُورُ كَالرَّضَاعِ وَكَذَلِكَ السَّعُوطُ لِأَنَّ الرَّأْسَ جَوْفٌ.اهـ.

وأحمد في أصح الروايتين[١].

وحجتهم: حديث ابن مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**».

وَلِأَنَّ هَذَا يَصِلُ بِهِ اللَّبَنُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ بِالِارْتِضَاعِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظْمِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الِارْتِضَاعِ، فَيَجِبُ أن يُسَاوِيَهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَالْأَنْفُ سَبِيلُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ. فكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ، كَالرَّضَاعِ بِالْفَمِ[٢].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٣) فَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِذَلِكَ، كَمَا يَثْبُتُ بِالرَّضَاعِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

۞ **القول الثالث**: أن الوَجُور يُحرم، أما السعوط فلا إلا أن يصل إلى الحلق.

وهو قول مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

۞ **القول الرابع**: أن الحقنة تُحرِّم.

وهو قول للشافعي[٢].

۞ **القول الخامس**: أن الحُقنة لا تُحرِّم.

حُكي عن أبي حنيفة، ومالك، وهو قول للشافعي[٣] رحمهم الله تعالى.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ وُصُولُ اللَّبَنِ كَيْفَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ؟ أو وُصُولُهُ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعْتَادَةِ؟

فَمَنْ رَاعَى وُصُولَهُ عَلَى الْجِهَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضَاعِ - قَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْوَجُورُ وَلَا اللَّدُودُ. وَمَنْ رَاعَى وُصُولَ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ كَيْفَمَا وَصَلَ قَالَ: يُحَرِّمُ[٤].

---

(١) في المدونة (٢/ ٢٩٥) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَجُورَ وَالسَّعُوطَ مِنْ اللَّبَنِ أَيُحَرِّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: أَمَّا الْوَجُورُ فَأَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَأَمَّا السَّعُوطُ فَأَرَى إن كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ فَهُوَ يُحَرِّمُ.اهـ.

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣١): وَلَوْ حقنه كَانَ فِي الْحُقْنَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَوْفٌ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ لَوْ احْتَقَنَ، وَالْآخَرُ: أن مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ كَمَا وَصَلَ إِلَى الْمِعدَةِ لِأَنَّهُ يُغْتَذَى مِنْ الْمِعدَةِ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْحُقْنَةُ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): وكان الشافعي يقول في الحقنة قولان: أحدهما: أنه جوف، وذلك أنها تُفطر الصائم. والآخر: أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة؛ لأنه لا يغتذى من المعدة، وليست كذلك الحقنة.

وحكى بعض البصريين عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا تحرم الحقنة.اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٦٢).

المسألة الثالثة عشرة: الشهادة على الرضاع

الرضاع كما هو معلوم ينبني عليه مسائل شرعية، وأحكام مصيرية، ذات صلة بالنكاح، وفسخه، والخلوة، والمسافرة بذوات المحارم منهن، وغيرها من المسائل والأحكام المشار إليها آنفًا.

فلما كان كذلك، تبين أهمية وخطورة ثبوت الرضاع من عدمه؛ ولذا فقد اعتنى علماء الإسلام وفقهاء الدين ببحث تلك المسألة التي هي من أهم مسائل الرضاع، إن لم تكن أهمها.

كيف يثبت الرضاع؟ أي: مَن الشهود المعتبرون في إثبات الرضاع؟ هل لا بد أن يكونوا من النساء إذ لا يطلع غالبًا على مثل هذا سواهنَّ؟ وكم عددهنَّ؟ أو لا بد من الرجال في الشهادة على الرضاع؟ وأيضًا كم عددهم؟ أم يجوز شهادة الرجال والنساء معًا؟

أقوال ومذاهب لأهل العلم وتفصيلها على النحو التالي:

القول الأول: لا يثبت الرضاع بأقل من شهادة رجل، أو رجل وامرأتين.

رُوي عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه.

وهو قول أبي حنيفة[2]، ....

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٦٧٦) من طريق ابْنِ أبي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» وهو «مرسل» عِكْرِمَةُ ابْنِ خَالِدٍ لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه - .

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٧٢): وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ».

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٧): وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ أَجْنَبِيَّةً كَانَتْ أو أُمَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهَا، وَيَسَعُهُ الْمُقَامُ مَعَهَا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عُدُولٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا.اهـ.

=

والشافعي في قولٍ له[١].

ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلى[٢] رحمهم الله جميعًا.

❁ **القول الثاني**: أربع نسوة.

وهو قول عطاء[٣]، وقتادة[٤]، والشعبي[٥]، والشافعي في قول له[٦] رحمهم الله أجمعين.

❁ **القول الثالث**: لا تُقبل شهادة أقل من امرأتين.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٤): وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ: فَهِيَ أن يَشْهَدَ عَلَى الرَّضَاعِ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ.اهـ.

(١) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٦)**: وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْفَرِدْنَ فِيهِ.اهـ.

(٢) قال في الأوسط (٨/ ٥٧٦): وكان ابن أبي ليلى يقول: امرأتين ورجل.اهـ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٧١٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال» لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الشافعي: قَالَ: لَا يَجُوزُ مِنْ النِّسَاءِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا أن يَكُنَّ أَرْبَعًا» ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: «أربع»، وقال الحكم: «امرأتان يجزئان».

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «اثْنَتَانِ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

وفي الإسناد «أبو البختري» لم يتعين لي من هو.

(٦) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٦)**: فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتِ امْرَأَةً خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَأَرْضَعَتْ زَوْجَهَا خَمْسًا أو أَقَرَّ زَوْجُهَا بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.اهـ.

وهو قول الحكم بن عتيبة[(١)]، والزهري[(٢)].

وهو قول مالك بن أنس، وزاد عليه: فاشترط فشو وانتشار قول المرأتين من قبل[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: «أربع»، وقال الحكم: «امرأتان يجزئان».

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠٨) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك».
والشاهد قوله: (...وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك).
وله شاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «اثْنَتَانِ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».
والشاهد (وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: اثْنَتَانِ).

(٣) في المدونة (٢/ ٣٠٠): قُلْتُ: أَرَأَيْت امْرَأَةً شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قال: قَالَ مَالِكٌ: لَا. قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: تَنَزَّهْ عَنْهَا إن كُنْتَ تَثِقُ بِنَاحِيَتِهَا، وَلَا أَرَى أن يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَدْلَةً.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ شَهِدَتَا عَلَى رَضَاعِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قال: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ فَشَا وَعُرِفَ مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ هَذَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إن كَانَ لَمْ يُفْشَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا؟
قال: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أن يُقْبَلَ قَوْلُهُمَا إذَا لَمْ يُفْشَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ النِّكَاحِ عِنْدَ الْأَهْلِينَ وَالْجِيرَانِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إن كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ شَهِدَتَا عَلَى الرَّضَاعِ أُمَّ الزَّوْجِ وَأُمَّ الْمَرْأَةِ؟
قال: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا إلَّا أن يَكُونَ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمَا وَفَشَا قَبْلَ النِّكَاحِ.
قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ وَالْأَجْنَبِيَّاتُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قال: نَعَمْ، فِي رَأْيِي.اهـ.

❁ **القول الرابع**: تُقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

ومنهم من زاد فقال: مع يمينها(١).

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢).

ورُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣).

وهو قول طاوس(٤)، والحسن البصري(٥)،........................

(١) يُنظر في المتون وقول كل قائل في الحاشية.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٨) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس، قال: «إذا كانت المرأة مَرضية، جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها».

وله شاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٣٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهَادَةُ الْمَرْأَة الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَتُسْتَحْلَفُ بِشَهَادَتِهَا»، وَكَانَ يَصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا أَدْرِي، أَهُوَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ أَمْ لَا، وَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: زَعَمَتْ فُلَانَةُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنِي وَامْرَأَتِي، وَهِيَ كَاذِبَةٌ!! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ»، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَرِصَتْ ثَدْيَاهَا.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٩٩٢) والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٨) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ عُقْبَةَ - وُلِدَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَى رَضَاعٍ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «تَحْلِفُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ رَجَعَتْ».

وفي الإسناد «وهب بن عقبة» لم يتعين، وأيضًا كونه وُلد في عهد عثمان رضي الله عنه، فليس معناه أنه أدركه وسمع منه، فاحتمل الإرسال أيضًا.

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣١) عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت، فقالت: قد أرضعتكم. ففرَّق بينهما» وهو مرسل، فإن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه . وعند عبد الرزاق (١٥٤٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أهل أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ» وهومرسل كما تقدم.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩١) وعبد الرزاق (١٣٩٧٥)، (١٣٩٧٦) من طريق ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٤) نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، وَأنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، قَالَ مَرَّةً: «إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً» وَقَالَ =

والزهري[(١)] والأوزاعي[(٢)] وإبراهيم النخَعي[(٣)] وسعيد بن عبد العزيز[(٤)]، وابن أبي ذئب[(٥)]، وابن أبي ليلى في قول له[(٦)] وحماد[(٧)].

مَرَّةً: «إِنْ كَانَتْ عَدْلًا اسْتُحْلِفَتْ بِالله أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَإِنْ حَلَفَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا». قَالَ هُشَيْمٌ: وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ. وله شاهد عن الحسن، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٧١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، وعن أشعث، عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال».

وشاهد آخر: عند عبد الرزاق (١٥٤٢٣) قال: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ». وفي الإسناد «أشعث» وتقدم.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٤٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ».

- وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣٣) عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة».

وشاهد عند عبد الرزاق (١٥٤٢٧) قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أن تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيَهُ إِلَّا هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تُقْبَلُ النِّسَاءَ فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ».

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٧).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، وعن أشعث، عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال».

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٤١٨)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ»، قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ» والشاهد: قول الثوري: «وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ» وبقية المتن ضعيف؛ فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٧) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: «تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ»، قَالَ شُعْبَةُ:

ورُوى عن الشعبي[١] ونقله الشعبي أيضًا عن: القضاة، فيما رُوي عنه[٢].

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق [٣] رحمهم الله جميعًا.

=

وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ فَقَالَ: «اثْنَتَانِ»، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

والشاهد: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

(١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن، وعن أشعث، عن الشعبي، قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال» وفي الإسناد إلى الشعبي «أشعث» وهو ابن سوار وهو «ضعيف»

وله شاهد غير صريح عند ابن أبي شيبة (٢٠٧١٧) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: «من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة».

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٥٤٣٨) وابن أبي شيبة (١٦٤٣٢) من طريق جابر، عن عامر، قال: «كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع» وفي الإسناد «جابر الجعفي» (ضعيف).

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٩٨١]: قلت (أي: إسحاق الكوسج): شهادة المرأة في الرضاع والولادة؟ قال (أي: أحمد): إذا كانت مَرضية وتُستحلف في الرضاع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فإنها إن كانت كاذبة تَبيضّ ثدياها، ولا تُستحلف في الولادة.اهـ.

وفي نفس المسائل [٢٩٢٥]: قلت (أي: إسحاق الكوسج): إذا شهدت الأمة في الاستهلال والرضاع؟ قال: نعم، تجوز شهادتها في موضع الضرورة إذا كانت مَرضية، وتُستحلف في الرضاع وحدها.

قال إسحاق : كما قال. ولكن لا بد من امرأتين؛ لأنه يمكن ذلك في الاستهلال وغيره.اهـ.

وفي نفس المسائل [٢٩٦٤]: سئل إسحاق (أي: ابن راهويه) عن شهادة امرأة في الرضاع أنها أرضعت رجلًا وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟ قال: كلما كانت صالحة حلفت، فإن تمت فُرق بينهما على التنزه، وإن أبت اليمين لم يفرق بينهما، إلا أن يكون خبرًا مستفيضًا أن هذه أرضعت كما ادعت، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة، فإن الخبر المستفيض يتقدم شهادة المرأة الواحدة.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٠): وَإِذَا شَهِدَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الرَّضَاعِ، حَرُمَ النِّكَاحُ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رحمه الله رِوَايَةٌ أُخْرَى: إن كَانَتْ مَرْضِيَّةً أُسْتُحْلِفَتْ، فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى تَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا.اهـ.

ويُستدل لهذا القول بحديث عقبة بن الحارث ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعلم أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي!! فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[(١)].

وفي رواية: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَن قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**» فَنَهَاهُ عَنْهَا[(٢)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.اهـ[(٣)].

وقد اُعترض على هذا الحديث بأن النبي ﷺ أمره بتركها من جهة الورع لا لزامًا وفرضًا[(٤)].

قلت: وما تورَّع النبيُ ﷺ فيه، نتورع فيه؛ فإنَّ خير الهدي هدي محمد ﷺ والقول بشهادة امرأة واحدة ثقة في الرضاع له وجاهته وقوته، وعليه جماهيرُ العلماء.

۞ **القول الخامس:** لا تُقبل شهادة امرأة منفردة.

والقائلون بهذا القول بعضهم لم يفسر من يُقبل شهادته في الرضاع، سوى أنهم نفوا شهادة المرأة وحدها.

ومنهم من قال: لا تجوز شهادة النساء منفردات حتى يكون معهن رجل.

ومنهم من قال: لا تجوز شهادة امرأة وحدها، ويفارقها ورعًا.

ومحل معرفة قول كل قائل، يُنظر في المتون وقول كل قائل في الحاشية.

---

(١) رواه البخاري (٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٩).

(٣) السنن عقب حديث (١١٥١).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٧٨).

و هذا القول - أي: لا تقبل شهادة المرأة منفردة - رُوى عن عمر بن الخطاب[(١)]، وعلي بن أبي طالب[(٢)] وعبد الله بن عباس[(٣)] رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز[(٤)]، وابن شبرمة[(٥)].

وهو قول وكيع بن الجراح[(٦)] رحمهم الله.

«خاتمة» للإمام الشافعي رحمه الله:

قال في الأم (٥/ ٣٦): لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِمَّنْ يَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى الْعِلْمِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ غَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَنْ يَتَعَمَّدُوا أَنْ يَرَوْهُ لِغَيْرِ شَهَادَةٍ وَقَالُوا ذَلِكَ فِي وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ وَعَيْبِهَا الَّذِي تَحْتَ ثِيَابِهَا، وَالرَّضَاعَةُ عِنْدِي مِثْلُهُ لَا يَحِلُّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٢٩) عن حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، أن عمر «رد شهادة امرأة في الرضاع» وهو مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
وله شواهد عند عبد الرزاق (١٣٩٨١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أن عُمَرَ: «لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ. وهو أيضًا مرسل، زيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٣٠): عن خلاس بن صالح، عن بكر بن قائد، أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة، فزعمت أنها قد أرضعتها، فأتى عليًّا فسأله فقال: «هي امرأتك، ليس أحد يحرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل» وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.
وفي الإسناد «خلاس بن صالح» و«بكر بن قائد» لم أجد لهما ترجمة، وغالب ظني أن في اسميهما تصحيفًا، وأشير إلى أن نُسخ ابن أبي شيبة فيها تصحيفات كثيرة، ويحتاج الكتاب إلى تحقيق وتنقيح جيدين.

(٣) الأثر السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».
وفي الإسناد «ابن جريج» مدلس ولم يصرح بالسماع، وأيضًا «أبو الزناد عبد الله بن ذكوان» لم يُذكر له رواية عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٧١).

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الترمذي عقب حديث (١١٥١) قال: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحُكْمِ وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ».

لِغَيْرِ مَحْرَم أو زَوْج أن يَعْمِدَ أن يَنْظُرَ إلَى ثَدْيِهَا وَلَا يُمْكِنُهُ أن يَشْهَدَ عَلَى رَضَاعِهَا بِغَيْرِ رُؤْيَةِ ثَدْيِهَا لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى صَبِيًّا يَرْضَعُ وَثَدْيُهَا مُغَطًّى أَمْكَنَ أن يَكُونَ يَرْضَعُ مِنْ وَطْبٍ عُمِلَ كَخِلْقَةِ الثَّدْيِ وَلَهُ طَرَفٌ كَطَرَفِ الثَّدْيِ ثُمَّ أُدْخِلَ فِي كُمِّهَا، فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ كَمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْوِلَادَةِ.اهـ.

المسألة الرابعة عشرة: صبي وصبية شربا معًا من لبن بهيمة، فهل يكون رضاعا محرمًا؟

اتفق أهل العلم على أن هذا لا يكون رضاعًا، ولا يُحرِّم.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤١٩): وأجمعوا على أن صبيين لو شربا لبن بهيمة، أنه لا يكون رضاعًا.اهـ.

وقال في الأوسط (٨/ ٥٧٢): كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك ـ يقولون: في صبيين شربا من لبن البهيمة: إن ذلك لا يكون رضاعًا. وكذلك نقول.اهـ.

وحكى السرخسي فيه خلافًا عن البخاري رحمه الله «صاحب الصحيح» فقال في المبسوط (٥/ ١٣٩): وَلَوْ أُرْضِعَ الصَّبِيَّانِ مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاعًا، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ أَكَلَاهُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ صَاحِبُ الْأَخْبَارِ - رحمه الله تَعَالَى - يَقُولُ، يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ، فَإِنَّهُ دَخَلَ بُخَارَى فِي زَمَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ - رحمه الله تَعَالَى - وَجَعَلَ يُفْتِي فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: - رحمه الله تَعَالَى - لَا تَفْعَلْ فَلَسْتَ هُنَالِكَ. فَأَبَى أن يَقْبَلَ نُصْحَهُ حَتَّى اُسْتُفْتِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إذَا أُرْضِعَ صَبِيَّانِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَأَخْرَجُوهُ مِنْ بُخَارَى بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَتْوَى. (انتهى كلام السرخسي).

قلت: فالله أعلم بصحة الرواية هذه عن البخاري رحمه الله تعالى، لا سيما وأنها غير مشهورة عنه، وعلى فرض صحتها عنه، هل ثبت البخاري على هذا القول أم لا؟ فالله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: حكم الرضاع باللبن المشوب[(١)]

وصورته: أن تُفرغ امرأة لبنًا من ثديها في إناء ثم تخلطه بماء أو طعام، فما حكم هذا اللبن من ناحية التحريم؟

للعلماء في هذه المسألة تفريعات وأقوال على النحو التالي:

أولًا: قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَوْ صُنِعَ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي طَعَام فَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ، فَإِنْ كَانَتِ النَّارُ قَدْ مَسَّتِ اللَّبَنَ وَأَنْضَجَتِ الطَّعَامَ حَتَّى تَغَيَّرَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِرَضَاعٍ، وَلَا يُحَرِّمْ؛ لِأَنَّ النَّارَ غَيَّرَتْهُ فَانْعَدَمَ بِهَا مَعْنَى التَّغَذِّي بِاللَّبَنِ، وَإِنْبَاتُ اللَّحْمِ، وَإِنْشَازُ الْعَظْمِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّارُ لَمْ تَمَسَّهُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الْغَالِبَ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ أَيضًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلَكِ، وَلِأَنَّ هَذَا أَكْلٌ وَالْمُوجِبُ لِلْحُرْمَةِ شُرْبُ اللَّبَنِ دُونَ الْأَكْلِ، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ هُوَ الْغَالِبَ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى - لَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ.اهـ[(٢)].

ثانيًا: قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى:

تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ هُوَ اللَّبَنُ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ شَيْءٌ عَنْ حَالِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: إلْقَاءُ الطَّعَامِ فِي اللَّبَنِ يُغَيِّرُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرِقُّ بِهِ وَرُبَّمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ لَوْنُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ، وَقِيلَ: هَذَا إذَا كَانَ لَا يَتَقَاطَرُ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ حَمْلِ اللُّقْمَةِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ يَتَقَاطَرُ مِنْهُ اللَّبَنُ تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْرَةَ مِنَ اللَّبَنِ إذَا دَخَلَتْ حَلْقَ الصَّبِيِّ كَانَتْ كَافِيَةً لِإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّغَذِّيَ كَانَ بِالطَّعَامِ دُونَ اللَّبَنِ[(٣)].

ثالثًا: قول الشافعي رحمه الله تعالى:

إِنْ خُلِطَ لِلْمَوْلُودِ لَبَنٌ فِي طَعَامٍ فَيطْعَمُهُ كَانَ اللَّبَنُ الْأَغْلَبَ أو الطَّعَامُ إذَا وَصَلَ

---

(١) أي: المختلط بغيره من ماء وطعام ونحوهما.

(٢) المبسوط (٥/ ١٤٠).

(٣) المصدر السابق.

اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِهِ، وَسَوَاءٌ شِيبَ لَهُ اللَّبَنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ أو قَلِيلٍ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَهُوَ كُلُّهُ كَالرَّضَاعِ، وَلَوْ جُبِّنَ لَهُ اللَّبَنُ فَأُطْعِمَ جُبْنًا كَانَ كَالرَّضَاعِ(١).

وبنحوه قال ابن حامد من الحنابلة، وأبو ثور، والمزني(٢)، وهو اختيار ابن المنذر(٣) رحمهم الله أجمعين.

قول الحنابلة رحمهم الله تعالى:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (٨/ ١٧٥): وَاللَّبَنُ الْمَشُوبُ كَالْمَحْضِ، الْمَشُوبُ: الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ. وَالْمَحْضُ: الْخَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ سِوَاهُ. وَسَوَّى الْخِرَقِيُّ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ شِيبَ بِطَعَامٍ أو شَرَابٍ أو غَيْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤).

وقال أبو بكر: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّهُ وَجُورٌ.اهـ(٥).

ويتحصل من كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ **تعالى**: أن للحنابلة روايتين: الأولى: التحريم مطلقًا، والثانية: ـ وهي التي نقلها أبو بكر قياسًا على قول أحمد ـ أنه لا يُحرِّم ولم أجد نصًّا عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى في المسألة، وكلها تخريجات على مذهبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأم (٥/ ٣١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٥): وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إن كَانَ الْغَالِبُ اللَّبَنَ حَرَّمَ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَلِأَنَّهُ يَزُولُ بِذَلِكَ الِاسْمُ وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.اهـ.

(٣) قال في الأوسط (٨/ ٥٧١): وقالت طائفة: إذا كان الماء الغالب أو الطعام لا يُرى للبن فيه عين ولا طعم، لم يُحرم شيء، هذا قول أبي ثور وبه نقول.اهـ.

(٤) قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فيه تفصيل كما سبق بيانه.

(٥) المغني (٨/ ١٧٥).

المسألة السادسة عشرة: حكم الإرضاع بلبن الزانية(١)

قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز لبن الزانية.

رُوي هذا القول عن الحسن(٢)، وابن سيرين(٣).

وهو قول إبراهيم النخعي(٤)، وسفيان الثوري(٥) واختيار ابن المنذر(٦).

القول الثاني: أن لبن الزانية مكروه.

وقد رُوي عن مجاهد(٧).

---

(١) والنقاش متعلق بجواز الإرضاع من عدمه، لا بنشر المحرمية بسبب هذا اللبن، فإني لم أجد كثير كلام فيها (أي: في حكم لبن الفاجرة من ناحية نشر الحرمة من عدمه) وكأنه مستقر عند عامة أهل العلم أنه ينشر المحرمية كغيره من اللبن، وإنما النزاع في كونه جائزًا في الأصل أم لا، والله تعالى أعلم.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٩٥) قال: نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يَسْتَرْضِعَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْفَاجِرَةَ».

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): اختلف أهل العلم في لبن الفاجرة والذمية: فرخصت طائفة في ذلك، وممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، والنخعي.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٥٧): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُرْضِعٍ بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ تُرْضِعُ الْمُسْلِمَ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أن يُرْضَخَ لِلْمُرْضِعِ عِنْدَ الْفِصَالِ بِشَيْءٍ».

وروى ابن أبي شيبة (١٧٦٢٩) حدثنا شريك، عن إبراهيم، قال: «لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية» وفي الإسناد «شريك» وهو متكلم فيه.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): وقال الثوري: لا بأس به. يعني لبن الفاجرة.اهـ.

(٦) قال ابن االمنذر (٨/ ٥٦٨): ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية، واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.اهـ.

(٧) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٦٢٨): حدثنا عبد السلام بن حبيب، عن ليث، عن مجاهد، قال: «كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور» «فيه ليث بن أبي سليم».

وهو قول مالك بن أنس(١)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٢)، وأبي عبيد(٣). رحمهم الله أجمعين.

القول الثالث: التفصيل.

وهو قول الشافعي(٤)، وأبي ثور، وابن المنذر(٥) رحمهم الله تعالى.

---

(١) في المدونة (٢/ ٣٠٤): قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أن يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِ الْفَاجِرَةِ؟ قال: بَلَغَنِي أن مَالِكًا كَانَ يَتَّقِيهِ مِنْ غَيْرِ أن يَرَاهُ حَرَامًا.اهـ.

(٢) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٢٤]:
قلت (أي: إسحاق الكوسج): يكره لبن ولد الزنى أن يرضع به؟
قال أحمد: قد كرهه قوم. قلت (أي: إسحاق الكوسج): تكرهه أنت؟ قال: إني أخبرك، اللبن مشبه عليه. قال إسحاق (أي: ابن راهويه): كما قال.اهـ.
وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٤): كَرِهَ أبو عَبْدِ الله الِارْتِضَاعَ بِلَبَنِ الْفُجُورِ وَالْمُشْرِكَاتِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: اللَّبَنُ يُشْتَبَهُ، فَلَا تَسْتَقِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا زَانِيَةٍ. وَلَا يَقْبَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُسْلِمَةَ، وَلَا يَرَى شُعُورَهُنَّ وَلِأَنَّ لَبَنَ الْفَاجِرَةِ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى شَبَهِ الْمُرْضِعَةِ فِي الْفُجُورِ، وَيَجْعَلُهَا أُمًّا لِوَلَدِهِ، فَيَعْتَبِرُ بِهَا، وَيَتَضَرَّرُ طَبْعًا وَتَعَيُّرًا، وَالِارْتِضَاعُ مِنْ الْمُشْرِكَةِ يَجْعَلُهَا أُمًّا، لَهَا حُرْمَةُ الْأُمِّ مَعَ شِرْكِهَا، وَرُبَّمَا مَالَ إلَيْهَا فِي مَحَبَّةِ دِينِهَا. وَيُكْرَهُ الِارْتِضَاعُ بِلَبَنِ الْحَمْقَاءِ؛ كَيْلَا يُشْبِهَهَا الْوَلَدُ فِي الْحُمْقِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): وكرهت طائفة ذلك: كره مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور، وحكى أبو عبيد ذلك عن مالك، وكره أبو عبيد ذلك.اهـ.

(٤) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣١) [فِي لَبَنِ المرأة وَالرَّجُلِ]:
وَاللَّبَنُ إذَا كَانَ مِنْ حَمْلٍ وَلَا أَحْسَبُهُ يَكُونُ إلَّا مِنْ حَمْلٍ فَاللَّبَنُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَمَا يَكُونُ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَانْظُرْ إلَى الْمَرْأَةِ ذَاتِ اللَّبَنِ، فَإِنْ كَانَ لَبَنُهَا نَزَلَ بِوَلَدٍ مِنْ رَجُلٍ نُسِبَ ذَلِكَ الْوَلَدُ إلَى وَالِدٍ لِأَنَّ حَمْلَهُ مِنَ الرَّجُلِ، فَإِنْ رَضَعَ بِهِ مَوْلُودٌ فَالْمَوْلُودُ أو الْمُرْضَعُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ ابْنُ الرَّجُلِ الَّذِي الِابْنُ ابْنُهُ مِنَ النَّسَبِ كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ وَكَمَا يَثْبُتُ الْوَلَدُ مِنْهُ وَمِنْهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْ بِهِ الْمَوْلُودَ لَبَنَ وَلَدٍ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي الْحَمْلُ مِنْهُ فَأَسْقَطَ اللَّبَنَ فَلَا يَكُونُ الْمُرْضَعُ ابْنَ الَّذِي الْحَمْلُ مِنْهُ إذَا سَقَطَ النَّسَبُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سَقَطَ اللَّبَنُ الَّذِي أُقِيمَ مُقَامَ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَبِحِكَايَةِ عَائِشَةَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ.اهـ.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٨) تعليقًا على كلام الإمام الشافعي: وكذلك قال أبو ثورٍ

المسألة السابعة عشرة: حكم الإرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والمشركة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

❁ **القول الأول:** يجوز الاسترضاع بلبن اليهودية والنصرانية.

وهو قول الحسن البصري(١)، ورُوي عن إبراهيم النخعي(٢)، وابن سيرين(٣) وأبي عبيد(٤)، وابن المنذر(٥) رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني:** يُكره الاسترضاع بلبن اليهودية والنصرانية.

وهو قول مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ(٦).

=

وكذلك نقول، ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.اهـ.

(١) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (٩٩٥)، (٢٢٩٧): نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أن يَسْتَرْضِعَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْفَاجِرَةَ».

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه سعيد بن منصور (٩٩٦) (٢٢٩٨): نا هُشَيْمٌ، أنا مُخْبِرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ - مثل قول الحسن المتقدم - غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَاجِرَةَ. وفي الإسناد رجل مبهم.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٧): اختلف أهل العلم في الاسترضاع بلبن الفاجرة والذمية: فرخصت طائفة في ذلك، وممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، والنخعي...وأبو عبيد..ورخص في لبن النصرانية والمجوسية إذا كان من نكاح (انتهى مختصرًا).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٨): ولا يحرم أن تسترضع الفاجرة والذمية، واسترضاع المسلمة أقرب إلى القلب.اهـ.

(٦) في المدونة (٢/ ٢٩٥): قُلْت: أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَ فِي الشِّرْكِ وَالْإِسْلَام أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ؟ قال: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَبَنُ الْمُشْرِكَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نَعَمْ.اهـ.

وفي المدونة (٢/ ٣٠٣): فِي رَضَاعِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالزَّانِيَةِ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمَرَاضِعِ النَّصْرَانِيَّاتِ. قال: لَا يُعْجِبُنِي اتِّخَاذُهُنَّ وَذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلْنَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَأَخَافُ أن يُطْعِمْنَ وَلَدَهُ مِمَّا يَأْكُلْنَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا مِنْ عَيْبِ نِكَاحِهِنَّ وَمَا يُدْخِلْنَ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ.

=

ومقتضى قول الفريقين: أن رضاع اليهودية والنصرانية يُحرِّم، وينشر الحرمة ويجري به سائر أحكام الرضاع.

والراجح: أنه يجوز الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية.

ومن المعلوم أنه يجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية، مما يترتب عليه إرضاعهن لولده، فدل على جواز الإرضاع بلبن اليهودية والنصرانية عمومًا؛ إذ لا مخصص بين إرضاعهنَّ ولَدَه أو ولدَ الغير.

وأيضًا فإن لبن اليهودية والنصرانية كلبن المسلمة ولا دليل على التفريق بينهما.

فالذي يظهر أنه يجوز الإرضاع به، وإن كان التنزه عنه أولى حتى لا ينشأ للولد إخوة على غير ملة الإسلام، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة عشرة: حكم الرضاع بلبن الميتة

❁ **وهذه المسألة حالتان:**

الحالة الأولى: إذا حُلِبَ من امرأة لبن ثم ماتت، ثم شربه طفل.

الحالة الثانية: أن يرضع من ثديها وهي ميتة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا حُلِبَ من امرأة لبن ثم ماتت، ثم شربه طفل

اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

❁ **القول الأول:** أن هذا اللبن يُحرِّم.

=

قال: وَلَا أَرَى نِكَاحَهُنَّ حَرَامًا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الظِّئْرَةَ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات وَالْمَجُوسِيَّاتِ؟

قال: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أن يَرَى ذَلِكَ حَرَامًا وَيَقُولُ: إِنَّمَا غِذَاءُ اللَّبَنِ مِمَّا يَأْكُلْنَ وَيَشْرَبْنَ، وَهُنَّ يَأْكُلْنَ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبْنَ الْخَمْرَ، وَلَا آمَنُهَا أن تَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِهَا فَتُطْعِمَهُ ذَلِك.اهـ.

وهو قول الأحناف[١]، وأبي ثور[٢]، وابن القاسم صاحب مالك بن أنس[٣] والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل في رواية[٥]، واختيار ابن المنذر[٦] رحمهم الله جميعًا.

❁ **القول الثاني: لا يُحرِّم.**

وهو قول أحمد في رواية رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٨)**: وَكَذَا يَسْتَوِي فِيهِ لَبَنُ الْحَيَّةِ وَالْمَيِّتَةِ بِأَنْ حُلِبَ لَبَنُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فِي قَدَحٍ فَأُوجِرَ بِهِ صَبِيٌّ يُحَرِّمُ عِنْدَنَا.اهـ.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٧٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥).

(٣) في المدونة (٢/ ٢٩٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةِ تَحْلُبُ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَتَمُوتُ فَيُوجَرُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ صَبِيٌّ أَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نَعَمْ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ وَلَبَنُهَا فِي حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَاللَّبَنُ لَا يَمُوتُ.اهـ.

وقال الصاوي في حاشيته (٢/ ٧١٩): قَوْلُهُ: [وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً]: أَيْ هَذَا إذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ حَيَّةً، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً رَضَعَهَا الطِّفْلُ أو حُلِبَ لَهُ مِنْهَا، وَعَلِمَ أن الَّذِي بِثَدْيِهَا لَبَنٌ أو شَكَّ هَلْ هُوَ لَبَنٌ أو غَيْرُهُ، وَأَمَّا لَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ فِيهَا لَبَنٌ أَمْ لَا فَلَا يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّ الأصل الْعَدَم وَرَدَّ بِالْمُبَالَغَةِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْقَوْلِ الشَّاذِّ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ لَبَنِ الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَقَعُ بِغَيْرِ الْمُبَاحِ؛ وَلَبَنُ الْمَيِّتَةِ نَجِسٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَلا يُحَرِّمُ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَيُحَرِّمُ.اهـ.

(٤) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٣)**: وَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ ثُمَّ مَاتَتْ فَأُوجِرَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِهَا، كَانَ ابْنَهَا كَمَا يَكُونُ ابْنَهَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الْحَيَاةِ.اهـ.

(٥) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٥)**: (وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيِّتَةِ كَمَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْحَيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ) الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيم الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالأوزاعي، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.اهـ.

(٦) **قال في الأوسط (٨/ ٥٧٣)**: وبالقول الأول أقول (أي: بأنه يُحرِّم) لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن، واللبن قائم في حياتها، وبعد وفاتها، وليس الذي يقع به التحريم الميتة، فيكون لها فعل، ولا يجوز أن يُقال: مات اللبن لموتها، إذ لا روح في اللبن، فحكم ذلك في حياتها وبعد وفاتها واحد، غير أنه لبن نجس إذ هو في ظرف ميت.اهـ.

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥).

الحالة الثانية: أن يرضع من ثديها وهي ميتة

وقد اختلف أيضًا أهل العلم في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول: أنه يُحرِّم.

وهو قول الأوزاعي[(١)]، والأحناف[(٢)] وابن القاسم صاحب مالك[(٣)] وظاهر كلام ابن المنذر[(٤)] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: لا يُحرِّم.

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٤): وَسَبَبُ الْخِلَافِ هَلْ يَتَنَاوَلُهَا الْعُمُومُ؟ أو لَا يَتَنَاوَلُهَا؟ وَلَا لَبَنَ لِلْمَيِّتَةِ إن وُجِدَ لَهَا إِلَّا بِاشْتِرَاكِ الِاسْمِ، وَيَكَادُ أن تَكُونَ مَسْأَلَةً

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٧٢): إذا رضع صبي من لبن امرأة ميتة حرم عليه بناتها؛ لأن اللبن لا يموت.اهـ.

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٣٩): وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَبَ اللَّبَنَ مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ الصَّبِيَّ تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَنَا.اهـ.

(٣) في المدونة (٢/ ٢٩٩): قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ فَحُلِبَ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنٌ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَأُوجِرَ بِهِ صَبِيٌّ، أَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ؟ قال: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَبَنُهَا فِي حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا سَوَاءٌ تَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ وَاللَّبَنُ لَا يَمُوتُ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إن دَبَّ صَبِيٌّ إِلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَرَضَعَهَا وَقَعَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ؟
قال: نَعَمْ إِذَا عُلِمَ أن فِي ثَدْيِهَا اللَّبَنَ وَأَنَّهُ قَدْ رَضَعَهَا.

(٤) انظر الأوسط (٨/ ٥٧٣) وقد تقدم قريبًا.

(٥) قال الشافعي في الأم (٥/ ٣٣): وَلَوْ رَضَعَهَا الْخَامِسَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا أو حُلِبَ لَهُ مِنْهَا لَبَنٌ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأُوجِرَهُ، لَمْ يُحَرِّمْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَيِّتِ فِعْلٌ لَهُ حُكْمٌ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَتْ نَائِمَةً فَحُلِبَتْ فَأُوجِرَهُ صَبِيٌّ حَرُمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْحَيَّةِ يَحِلُّ وَلَا يَحِلُّ لَبَنُ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّ الْحَيَّةَ النَّائِمَةَ يَكُونُ لَهَا جِنَايَةٌ بِأَنْ تَنْقَلِبَ عَلَى إِنْسَانٍ أو تَسْقُطَ عَلَيْهِ فَتَقْتُلَهُ فَيَكُونَ فِيهِ الْعَقْلُ، وَلَوْ تَعَقَّلَ إِنْسَانٌ بِمَيِّتَةٍ أو سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لِأَنَّهَا لَا جِنَايَةَ لَهَا.اهـ.

غَيْرَ وَاقِعَةٍ فَلَا يَكُونُ لَهَا وُجُودٌ إِلَّا فِي الْقَوْلِ.اهـ.

أي: هل يتناول اللبن المحرم العموم، فيشمل كل لبن من المرأة، سواء كانت ميتة أو حية، أم يشمل لبن الحية دون الميتة؟

وأما قول ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكَادُ أَن تَكُونَ مَسْأَلَةً غَيْرَ وَاقِعَةٍ فَلَا يَكُونُ لَهَا وُجُودٌ إِلَّا فِي الْقَوْلِ) فهذا في عصره وإلا فهي مسألة لها وجود وواقعة في العصر الحديث، ومتمثلة فيما يُسمى ببنك اللبن، فقد تتبرع امرأة بلبنها لبنك اللبن حتى يستفيد منه أطفال في حاجة له ثم تموت هذه المرأة صاحبة اللبن، فيشرب الأطفال لبنها.

وانظر مشكورًا المسألتين التاليتين.

المسألة التاسعة عشرة: حكم اختلاط لبن امرأة بلبن أخرى

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أن الحرمة تثبت لكلهن.

وهو قول أبي حنيفة في رواية[(١)]، وزفر[(٢)]، ومحمد بن الحسن[(٣)]، والمالكية[(٤)]،

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٤٠): فَأَمَّا إِذَا خَلَطَ لَبَنَ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى ثُمَّ أَوْجَرَ مِنْهُ صَبِيًّا، فَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكْثُرُ بِجِنْسِهِ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا بِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ لَبَنُهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ، فِي إِحْدَاهُمَا اعْتَبَرَ الْأَغْلَبَ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الأخرى قَالَ: تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ مِنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ فَخَلَطَ لَبَنَهَا بِلَبَنِ بَقَرَةٍ أُخْرَى فَشَرِبَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٤/ ١٧٧): فَإِذَا خُلِطَ لَبَنُ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى صَارَ ابْنًا لَهُمَا مُطْلَقًا، تَسَاوَيَا أو غَلَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَالظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ إِنْ جُبِّنَ أو سُمِّنَ وَاسْتَعْمَلَهُ الرَّضِيعُ.اهـ.
وانظر حاشية العدوي (٢/ ١١٥)، والشرح الكبير (٢/ ٥٠٣).

والحنابلة[(١)].

۞ القول الثاني: أن الحرمة تثبت لمن كان لبنها غالبًا.

وهو قول أبي حنيفة في رواية ثانية[(٢)]، وأبي يوسف صاحبه[(٣)] والشافعية[(٤)] رحمهم الله تعالى.

المسألة العشرون: حكم بنك اللبن

ولتصوير المسألة: هو جمع ألبان أمهات، وتعقيمه، وحفظه فيما يسمى ببنك اللبن، ثم إرضاعه لمن يحتاجه من الأطفال عونًا لهم.

والمسألة شبه نازلة، وإن كان لها صور قد تكلم عليها العلماء الأولون، وهي مسألة اختلاط ألبان أمهات في إناء ثمَ سقياه لطفل، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

ومحل النزاع في كون هذا اللبن المختلط من أمهات لا يُعرفن، وعليه فلا يُعرف من أبناؤهن من الرضاع، لكونه لبنًا مختلطًا فما حكم لبن فحول صواحبات اللبن؟

والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة في غاية التعقيد والإشكال.

وقد اختلف أهل العلم في المسألة على قولين، الأول بالتجويز، والثاني بالمنع:

۞ **أولًا: المجوزون لبنوك اللبن.**

فتوى دار الإفتاء المصرية «الأولى»:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧٥): وَإِنْ حُلِبَ مِنْ نِسْوَةٍ، وَسُقِيَهُ الصَّبِيَّ، فَهُوَ كَما لَوْ ارْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شِيبَ بِماءٍ أو عَسَلٍ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ رَضَاعًا مُحَرِّمًا، فَكَذَلِكَ إذَا شِيبَ بِلَبَنٍ آخَرَ.اهـ.

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٤٠).

(٣) قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٤٠): وعند أبي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَكُونُ لَبَنُهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ لَا يَظْهَرُ حُكْمُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ.اهـ.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٩/ ٦): إِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ أُخْرَى وَغَلَبَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلَّقْنَا التَّحْرِيمَ بِالْمَغْلُوبِ ثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَيَخْتَصُّ بِغَالِبَةِ اللَّبَنِ.اهـ.

المفتي أحمد هريدي. (٨ يولية ١٩٦٣م)

المبادئ:

١- يشترط الحنفية في التحريم بالرضاع أن يكون اللبن لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم وألا يكون مخلوطًا بغيره.

٣- خلطه بغيره إما أن يكون بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة. وإما أن يكون بجامد كالأطعمة. وإما أن يكون بلبن امرأة أخرى.

فإن كان بجامد وطُبخ معه فلا يتعلق به تحريم باتفاق أئمة المذهب، وإن لم يطبخ معه فلا تحريم به عند أبي حنيفة في الأصح - غالبًا كان الطعام أو مغلوبًا - ويرى الصاحبان الحكم للأغلب منهما، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإلا فلا.

٣- خلطه بسائل تكون العبرة فيه للغالب، والمعتبر فيها الأجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد تكون الغلبة بإخراجه عن اللبنية.

٤- اختلاطه بلبن امرأة أخرى يرى فيه الإمام أبو يوسف أن العبرة بالغلبة في التحريم، وإن استويا ثبت التحريم. ويرى الإمام محمد أن التحريم يتعلق بهما جميعًا، وهو الراجح في المذهب.

٥- تحول اللبن إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، ولعدم اكتفاء الصبي به غذاء.

٦- الشك في وصول اللبن إلى الجوف يقتضي عدم التحريم.

٧- اللبن الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذي يخلط به يزيد على مقداره هو.

٨- لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات ـ لا يتعلق به التحريم بعد خلطه.

٩- تبريد اللبن وبقاؤه مدة شهرين مثلًا صالحًا لإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية وكان مجموعًا من عدة نساء غير معلومات ـ لا يتعلق به التحريم.

١٠- لا مانع شرعًا من إنشاء بنك للبن لحفظ الألبان فيه مدة بعد جمعها.

السؤال: طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة بكتابها المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حاليًا في إنشاء بنك للبن.

وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفه صناعيًا حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية في الرضاعة الصناعية مما يحمي الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه، وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوي على النسب الآتية: (١ر٢٥) زلالًا و(٣ر٥٠)دهنًا و(٧ر٥٠) نشويات و(٠ر٢) رمادًا و(٨٧) ماء.

وأن عملية التجفيف ما هي إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقًا، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل.

وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوي على نفس النسب من المواد التي في اللبن الطبيعي.

وأن للتجفيف طريقتين. وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدد أقل من المدة التى يمكن فيها حفظ اللبن المجفف، وهذه الطريقة هى التبريد.

وتبريد اللبن يتم بأن يُجمع اللبن ثم يوضع في أوانٍ معقمة داخل ثلاجات ويُترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائص ونسب المواد فيه بما فيها الماء.

وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل.

وطلبت الإدارة إبداء الرأي بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع ديني من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع.

الجواب:

نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم

أو الأنف، وألا يكون اللبن مخلوطًا بغيره، فإذا خُلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى. فإن خُلط بجامد من الطعام، فإن طُبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب، سواء أكان اللبن غالبًا أو مغلوبًا، أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبى حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبا أو مغلوبا، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعًا. فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد (الطعام) وقال محمد وأبو يوسف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم وإلا فلا تحريم، ولو خُلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الأجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ الغلبة إخراجه عن اللبنية.

كذا في السراج الوهاج. ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف: إن العبرة للغلبة فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما. وقال محمد: إنه يتعلق التحريم بهما جميعًا، وهو الراجح في المذهب.

كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا يجعل اللبن مخيضًا أو رائبًا أو جبنًا.

ففى البدائع وغيره. (لو جعل اللبن مخيضًا أو رائبًا أو جبنًا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم).

وفى الفتح: (فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغيرة شكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هي فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة).

وفي البحر عن الخانية: (صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها.

قال أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها)

وفى الفتاوى الهندية: (صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية. فهو في سعة من المقام معها في الحكم، كذا في المضمرات).

وبالنظر في موضوع السؤال يتبين أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذي صار مسحوقًا جافًا لا يعود سائلًا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبًا عليه.

وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعًا بتناوله في هذه الحالة.

هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذي يُجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما - يُجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط. والنصوص الفقهية السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية؛ لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة.

أما في حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحًا للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية، فإن عامل الجهالة يبقى قائمًا في هذه الحالة أيضًا، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه.

لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذي تشيرون إليه. والله أعلم.

فتوى دار الإفتاء المصرية «الثانية»:

[الرضاع باللبن المجفف وبنك اللبن]

المفتي: عطية صقر. (مايو ١٩٩٧)

السؤال: هل لبن الأمهات إذا جُفف يحرم به ما يحرم بالرضاع من اللبن السائل؟

الجواب: ثبت التحريم بالرضاع في القرآن والسنة إذا كان في مدة الحولين، مع الاختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم.

واللبن إذا كان سائلًا وأُخذ من امرأة معلومة ورضعه طفل معلوم ثبت به التحريم، أما إذا جُهلت المرضع أو جُهل الرضيع فلا يثبت التحريم، وكذلك الشك لا يؤثر في ذلك لأن الأصل عدمه.

وعليه إذا خُلط لبن من نساء متعددات غير متعينات، ورضع منه طفل، هل يثبت به التحريم أو لا؟ لقد أنشئ في بعض البلاد ما يسمى ببنك اللبن كما أنشئ بنك الدم، وكان العلماء في حكمه فريقين: الفريق الأول أخذ بالاحتياط والورع وقال: لا يجوز إرضاع الأطفال منه؛ لأنه قد يترتب عليه أن يتزوج الولد من أخته أو من صاحبة اللبن وهو لا يدري، والفريق الثاني: لم يجد سببًا للمنع والحكم بالحرمة؛ لأنها لا تثبت إلا إذا عُرفت الأم التي كان منها اللبن على اليقين، وعند الجهل لا تثبت الحرمة وإن كان من الورع الابتعاد عنه.

هذا، وقد أفتى الشيخ أحمد هريدي مفتي مصر سنة (١٩٦٣) م بأن التغذية بهذا اللبن المجموع في «بنك اللبن» لا يثبت بها تحريم، وجاء في هذه الفتوى ما نصه: إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقًا جافًا لا يعود سائلًا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبًا عليه، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعًا بتناوله في هذه الحالة.

وقد انتهى إلى هذا الحكم بعد نقل كثير من أقوال الفقهاء في مذهب الأحناف، تخريجًا على قواعدهم وتوضيح ذلك في الجز الأول من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٧٠».

ثانيًا: المانعون لبنوك اللبن.

١- فتوى مجمع الفقه الاسلامي[1]:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

[قرار رقم ٦ بشأن بنوك الحليب]

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١ - ١٦) ربيع الثاني (١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨) ديسمبر (١٩٨٥)م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة، ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها. والله أعلم.اهـ.

✍ ٢- الشيخ العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[موقع الإسلام سؤال وجواب]:

السؤال: يوجد في أمريكا بنوك اسمها بنوك الحليب، يشترون الحليب من الأمهات الحوامل ثم يبيعونها على النساء اللواتي يحتجن إلى إرضاع الأولاد أو حليبها

ناقص أو مريضة أو مشغولة بالعمل.. إلخ، فما حكم شراء الحليب من هذه البنوك؟

الجواب: عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله: حرام، ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه ما دام أنه حليب آدميات؛ لأنه ستختلط الأمهات، ولا يدرى من الأم، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم بالنسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس. والله أعلم.

والراجح والله تعالى أعلم التفصيل في المسألة:

فيُقال وبالله التوفيق: إن القول بالجواز مطلقًا ليس بصحيح؛ إذ اختلاط الأنساب به متحقق؛ لما فيه من عدم معرفة صاحبة اللبن، فقد يأتي يوم ويتزوجها أو يتزوج ابنتها، والله ﷻ قال ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، والنبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وأيضًا القول بالمنع مطلقًا وإن كان هو الاحوط والأسلم إلا أنه لو الحاجة دعت، والضرورة اقتضت، فلا بأس به بضوابط، إذ يوجد ألوف الأطفال الذين حُرموا من أمهاتهم لأسباب متعددة، ولانتشار المجاعات في بعض الدول، وحرمانهم من لبن الأم، الذي جعل الله ﷻ فيه- وهو الحكيم - الغذاء والدواء، وما لا يعلمه إلا الله تعالى، من الفوائد والمنافع، وهو ﷻ يقول: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] والنبي ﷺ يقول: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد**».

فلا مانع حينئذٍ من إنشائه، وتدوين أسماء الغامهات المتبرعات باللبن، وأسماء كل طفل رضع من صاحبة ذلك اللبن، ويُحفظ ويُسجَّل ذلك في دواوين، يُشرف عليها ولاة الأمور، حتى يُعلم مَن أرضع مَن، ويشِبُّ الطفل وقد علم مَن أمه من الرضاع، وتعلم هي من ابنها من الرضاع، ولا تختلط الأنساب حينئذٍ، والله **تعالى** أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين هل ينشر الحرمة كالرضاع؟

نظرًا لحدوث المسألة وأنها نازلة، فلا كلام فيها للأولين - فيما علمت - وإنما هي فتاوى للمجامع الفقهية وأهل العلم، وجميعها أفتت بعدم نشر الحرمة وأن نقل الدم لا يأخذ حكم الرضاع.

✍ أولًا: فتوى المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، برابطة العالم الاسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد (١٣) رجب (١٤٠٩)هجري، الموافق (١٩) فبراير (١٩٨٩)م، إلى يوم الأحد (٢٠)رجب (١٤٠٩) هجري الموافق (٢٦) فبراير (١٩٨٩)م - قد نظر في الموضوع الخاص: بنقل الدم، من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع...اهـ.

✍ ثانيًا: فتاوى دار الإفتاء المصرية:

المفتي: عطية صقر - (مايو ١٩٩٧م).

السؤال: مرض ابن عمي واحتاج إلى نقل دم، فأعطيته من دمي، فهل يحرم عليه أن يتزوجني؟

الجواب: تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة، فبعد أن ذكرت الآية: (٢٢) تحريم زوجة الأب، وذكرت الآية: (٢٣) تحريم الأمهات وغيرها، وذكرت الآية: (٢٤) تحريم المتزوجات، وكل ذلك من سورة النساء، جاء

في الآية الأخيرة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

فليس من أسباب التحريم نقل الدم، ولا يجوز أن نقيسه على الرضاع؛ لأنه قياس مع الفارق، فالدم بذاته ليس مغذيًا وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن في أصله غذاء.

وحتى لو فُرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم في سن الحولين، أي في الصغر. أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر، كالرضاع بعد الحولين، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم، فلا بد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعي في الرضاع.

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرِّم المصاهرة.اهـ.

ثالثًا: فتوى الشيخ العلَّامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1]:

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم (٢٨٩٩) وتاريخ (١٦/ ١١/ ١٣٨٥) المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له أم لا؟

والجواب: الحمد لله، نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قُدر نشره الحرمة لاختص به تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]. وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة. فقال: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعًا: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**». رواه ابن عدي

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣٢٦٥).

وغيره. والله أعلم.

(ص/ ف ١٣١/ ١ في ١١/ ١/ ١٣٨٦)

(٣٢٦٦): ثم بعض الناس يسأل: هل ينشر حقن الدم الحرمة؟

وأجيب: بأنه لا يحرم؛ لأن ذاك حكم في الرضاع خاص، وهذا لا يقاس عليه، هذا لو أبيح، ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاع حلال، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر.

المسألة الثانية والعشرون: حكم لبن الفحل

وفي هذه المسألة مباحث:

❁ **المبحث الأول:** إجماع العلماء أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة كما تقدم، واختلفوا في نشرها من جهة الرجل «وهو ما يسمى بلبن الفحل».

❁ **المبحث الثاني:** تعريف لبن الفحل.

❁ **المبحث الثالث:** حكم لبن الفحل من ناحية نشر الحرمة من عدمه.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: إجماع العلماء أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة كما تقدم، واختلفوا في نشرها من جهة الرجل «وهو ما يسمى بلبن الفحل»

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣٧): وفيه أن لبن الفحل يحرم، وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].اهـ.

قال الزركشي في شرحه على متن الخرقي (٥/ ١٥٦): لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي

اللبن له.اهـ.

المبحث الثاني: تعريف لبن الفحل

عن ابن عباس رضي الله عنهما: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[1].

قال الترمذي عقبه: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ، وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ...اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٧٧) (لبن): يُريد بالفَحْلِ الرجلَ تَكُونُ لَهُ امرأةٌ وَلَدت مِنْهُ وَلَدًا وَلَهَا لَبَن؛ فَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْه مِنَ الْأَطْفَالِ بِهَذَا اللَّبَن فَهُوَ مُحَرَّم عَلَى الزَّوج وإِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا، وَمِنْ غَيْرِهَا؛ لأنَّ اللَّبَن لِلزَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سببُه. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ ابْنُ المسَيّب والنَّخَعَيّ: لَا يُحَرِّم.اهـ.

وفي معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٨) (حرف اللام): «لبن الفحل» قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع وكأنه هو الذي أرضع؛ إذ لولاه لما كان لها لبن، وعلى هذا فإنه إذا رضع صغير أجنبي من امرأة حرم على الصغير الراضع أولاد زوجها من امرأة أخرى - عند البعض - لأن اللبن الفحل عندهم.اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطأ (٢٢٣٧)، وعنه الشافعي في المسند (٧٣)، ورواه الترمذي (١١٤٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والدارقطني (٤٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦١٧). من طريق الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنه به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣٤٨) من طريق ابن جريج عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

المبحث الثالث: حكم لبن الفحل من ناحية نشر الحرمة من عدمه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: التحريم. أي: تحريم نكاح من كان بينهم لبن فحل لوقوع الحرمة بينهم[(١)].

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)].

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

وقول عطاء بن أبي رباح[(٤)]، وأبي الشعثاء[(٥)] وطاوس[(٦)]، وجابر بن زيد[(٧)]، وعبيد الله بن الحسن[(٨)]، والزهري[(٩)]، والأوزاعي[(١٠)]،........................

---

(١) على ما تقدم ذكره من تعريف لبن الفحل في المبحث السابق.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٣) (٧٤٤١) قال: حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكحن من أرضعت امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك.
وفي الإسناد «موسى بن أيوب الغافقي» (مقبول).

(٣) **إسناده صحيح**: وتقدم قريبًا.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦) وعبد الرزاق (١٣٩٣٣)، والمروزي في السنة (٣٠٨) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ أَيُحَرِّمُ؟ فَقَالَ نَعَمْ. فَقُلْت لَهُ: أَبَلَغَك مَنْ ثَبَتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] فَهِيَ أُخْتُك مِنْ أَبِيك.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٣٤): من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ أن عَمْرو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أبيه أَنَّهُ قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦)، وغيره، وهو الأثر السابق.

(٧) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦١٨).

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤).

(٩) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦١٨).

(١٠) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٢).

وابن جريج[١] وسفيان الثوري[٢]، وأبي عبيد[٣]، وأبي ثور[٤]، والأحناف[٥] ومالك ابن أنس[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٨] ....

---

(١) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥١).

(٢) قال عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٤١): «وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ» أي: التحريم.
ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٢).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٢).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٩٣): بَابُ تَفْسِيرِ لَبَنِ الْفَحْلِ (قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ): ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أو أَمَتَانِ قَدْ وَلَدَتَا مِنْهُ فَتُرْضِعُ إِحْدَاهُمَا صَبِيًّا وَالْأُخْرَى صَبِيَّةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. وَبِهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ: تَحْرُمُ الْمُنَاكَحَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ بِسَبَبِ الْأُخُوَّةِ لِأَبٍ مِنْ الرَّضَاعِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَثْبُتُ فَقَالُوا: حُرْمَةُ الرَّضَاعِ إِنَّمَا تَثْبُتُ مِنْ جَانِبِ الْآبَاءِ فَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ صَغِيرَانِ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ لَا تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْأُخُوَّةُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْإِرْضَاعُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَثُبُوتُ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الْبَعْضِيَّةِ تُشْبِهُ حُرْمَةَ اللَّبَنِ لِقُرْبِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.
وَلَوْ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْإِرْضَاعَ بِأَنْ نَزَلَ اللَّبَنُ فِي ثُنْدُوَتِهِ فَأَرْضَعَ صَبِيَّيْنِ، لَا تَثْبُتُ الْأُخُوَّةُ بَيْنَهُمَا فَبِإِرْضَاعِ غَيْرِهِ كَيْفَ تَثْبُتُ الْأُخُوَّةُ فِي جَانِبِهِ؟!اهـ.
وانظر العناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٠)، وبدائع الصنائع (٤/ ٣) وتبيين الحقائق (٣/ ١٠٢).

(٦) قال في الموطأ (١/ ٢١١): وَأَمَّا لَبَنُ الْفَحْلِ فَإِنَّا نَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَالأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الأَمَتَانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَبَنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.اهـ.

(٧) قال في الأم (٥/ ٢٦): وَفِي نَفْسِ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ وِلَادَةُ الْأَبِ يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ، لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.اهـ.

(٨) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [١٦٢٨] قال (أحمد): أذهب فِي الرَّضَاع إِلَى حَدِيث عَائِشَة قصَّة أبي قعيس.اهـ.
في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح [١٢٥٦]: سَمِعت أبي سُئِلَ عَن لبن الْفَحْل. قال: كل رجل ترْضع امْرَأَته ابْنه أو جَارِيَة ابْنه فَهُوَ يحرم عَلَيْهِ. قال وأذهب أيضا إِلَى حَدِيث عَائِشَة.اهـ.

=

وابن المنذر[1] رحمهم الله جميعًا.

وحجة هذا القول: حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا مَنَعَكِ أن تَأْذَنِي عَمَّكِ؟»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ!! فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»** قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: **«حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»**[2].

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أن نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ

=

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٩٨٥]: قلت: لبن الفحل؟ قال: كل شيء من قِبل الرجال يحرم.

[٩٨٦] قلت: مثل أي شيء؟ قال: كأن أخاك أرضعت امرأته جارية فأنت عمها، أو امرأة أبيك أرضعت جارية بلبن أبيك فهذه أختك.

قال إسحاق : كما قال لحديث أفلح وهو الأصل في لبن الفحل.

[٩٨٧] قلت لإسحاق : وعائشة ﵂ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، هل هذا مخالف لحديث أفلح؟

قال إسحاق : هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح، ولكنا نضع هذا على معنى النظر كالذي رواه القاسم في الحجاب ولم يصف فصلًا في التحريم؛ فيكون مخالفًا، وهذا المعنى أحب إلينا.اهـ.

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٠١٥] قلت: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟ قال: نعم، وكذلك لبن الفحل. قال إسحاق : هو كما قال.اهـ.

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٣٤٦٣]: قلت لأحمد: ما لبن الفحل؟ قال: حديث أبي قعيس هو أصل في هذا.اهـ.

(١) الأوسط (٨/ ٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أن آذَنَ لَهُ»[(١)].

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائشة ﵂: أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حفصة مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»[(٢)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ الْعَمَّ وَلَوْلَا لَبَنُ الْفَحْلِ مَا ذُكِرَ الْعَمُّ لِأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبًا فَصَارَ أَخُوهُ عَمًّا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ أن يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ الْمَذْكُورُ قَدْ أَرْضَعَتْهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَارَ عَمًّا لحفصة. فالجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَلِدْ أَوْلَادَهُ بِالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ كَمَا صَنَعَتِ الْأُمُّ، وإنما وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ الْحَمْلُ وَاللَّبَنُ فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِدًا كَمَا صَارَتِ الْأُمُّ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ أُمًّا، فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلًا كَانَتْ أُمَّهُ وَكَانَ هُوَ أَبَاهُ، وَهَذَا يُوَضِّحُ وَيَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِيهِ.اهـ.

وقال ابن عبد البرفي التمهيد (٨/ ٢٣٧): وفيه أن لبن الفحل يحرم، وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين. ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحدًا بعد واحد من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبًا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا:

فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع. وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبًا لها.

فلهذا ما صار أخو أبي القعيس عمها ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ في حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها إذ قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل!! تقول: إن هذا الرجل ليس أخًا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنه عمك» ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد كابر ودفع الآثار، والله المستعان.اهـ.

۞ **القول الثاني**: الكراهة.

وهو قول الحسن البصري[(١)]، وعروة بن الزبير[(٢)]، والقاسم بن محمد[(٣)]،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩٥٥)، (٩٥٦) وابن أبي شيبة (١٧٣٥٠) من طريق يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ». وسيأتي له شاهد آخر عند عبد الرزاق.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٨): حدثنا مالك، عن حماد بن زيد، عن هشام، أن أباه، كره لبن الفحل.

(٣) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٣٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا «كَرِهَا لَبَنَ الْفَحْلِ أيضًا» وفي الإسناد «عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ» (صدوق).

ومجاهد[١]، والشعبي[٢]، وعطاء[٣]، ومحمد بن سيرين[٤].

ورُوي عن سالم بن عبد الله[٥] رحمهم الله جميعًا.

القول الثالث: الجواز.

رُوي عن عبد الله بن عمر[٦] ورافع بن خديج[٧] رضي الله عنهما.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٣٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ». ورواه سعيد بن منصور (٩٥٨) وابن أبي شيبة (١٧٣٤٩) من طريق هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا، وَإِنَّ مُجَاهِدًا كَرِهَهُ» ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة.

(٢) **إسناده حسن**: رواه سعيد بن منصور (٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥١) من طريق هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ الله بْنُ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ كَرِهَهُ. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سبرة (صالح).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٢): حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كان يرى لبن الفحل تحريمًا».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٥) حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: «نبئت أن أناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه: فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه». «وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه».
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٧٣٥٧) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: ذكر لبن الفحل فقال: «وقد كرهه أناس، ورخَّص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل، وكان القاسم بن محمد ممن يكرهه».

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٣) حدثنا وكيع، عن شقيق، عن خصيف، عن سالم، «أنه كرهه» وفي الإسناد خصيف بن عبد الرحمن، وهو: (ضعيف).

(٦) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٣٩٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤) (٧٤٤٢): عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وفي الإسناد «خصيف بن عبد الرحمن» (ضعيف).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦١) حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني ابن لرافع بن خديج، أن رافع بن خديج زَوَّج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار[١]، وإبراهيم النخعي[٢] ومكحول[٣]، وطاوس[٤]، وإياس بن معاوية[٥]، وأبي قلابة[٦]، وربيعة الرأي[٧]،..............................

=

أبيه الذي أنكحها إياه») وفي الإسناد إبهام لرجل وهو ابن رافع بن خديج.

(١) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٠)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (٢٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤٣٠) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قِبل الرجال، فقالوا: «لا تُحرم شيئًا» واللفظ لابن أبي شيبة.

ولفظ اسماعيل بن جعفر: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ، مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا».

وفي الإسناد: «محمد بن عمرو بن علقمة» (صدوق له أوهام) التقريب.

(٢) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (٩٥٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٤) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا» لفظ سعيد بن منصور.

وله شاهد عند سعيد بن منصور (٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٥) من طريق هُشَيْم، أنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا، وَإِنَّ مُجَاهِدًا كَرِهَهُ» فيه «حَجَّاجٌ بن أرطاة» ضعيف.

(٣) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٦) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن راشد، عن مكحول، «أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا» وفي الإسناد محمد بن راشد المكحولي صدوق يهم.

(٤) إسناده صحيح: رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ. وَكَانَ يُسَمِّيهِ لَبَنَ الْفَحْلِ».

هذا وقد تقدم عن طاوس كما عند الشافعي أنه قال: (يحرم)، وهنا عند عبد الرزاق قال: (لا يحرم) فلعل إحداهما تصحفت للأخرى أو أنهما قولان له، والله أعلم.

(٥) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٤) حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: «وما بأس هذا، ومن يكره هذا؟».

(٦) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (٩٦٠) نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «أَنَّهُ لَمْ يَكُن يَرَى بِهِ بَأْسًا».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦٣) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، «أنه لم ير بلبن الفحل بأسًا».

(٧) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

وإسماعيل بن علية[(١)]، وابن بنت الشافعي[(٢)] وداود الظاهري[(٣)].

وحجة هذا القول: أن الرضاعة من قِبل الرجل لا تحرم شيئًا.

واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟!

وأجيب: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يُلتفت إليه.اهـ[(٤)].

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِهِمْ**: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ، أَعْنِي: آيَةَ الرَّضَاعِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ قَالَتْ: «جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ.

فَمَنْ رَأَى أن مَا فِي الْحَدِيثِ شَرْعٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]، وَعَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» - قَالَ: لَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ.

وَمَنْ رَأَى أن آيَةَ الرَّضَاعِ وَقَوْلَهُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى جِهَةِ التَّأْصِيلِ لِحُكْمِ الرَّضَاعِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ - قَالَ: ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنْ عُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ أَوْجَبَ أن يَكُونَ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُغَيِّرَةَ لِلْحُكْمِ نَاسِخَةٌ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهَا التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَهِيَ الرَّاوِيَةُ لِلْحَدِيثِ. وَيَصْعُبُ رَدُّ الْأُصُولِ الْمُنْتَشِرَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّأْصِيلُ وَالْبَيَانُ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ بِالْأَحَادِيثِ النَّادِرَةِ وَبِخَاصَّةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي عَيْنٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه

---

(١) معالم السنن للخطابي (٣/ ١٨٥)، وشرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

(٢) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (٣/ ١٨٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٠٠)، وشرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

(٤) شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٨/ ٣٣).

فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ الله لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ.اهـ[١].

والراجح: هو القول الأول، أي التحريم؛ لوضوح الأدلة فيه، وهو قول عامة أهل العلم، والله تعالى أعلم.

القسم الخامس من المحرمات
مُحرَّمات لأسباب مختلفة[٢]

١- زوجة الأسير:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤١٦): وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يُعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام.اهـ.

٢- الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها:

لقوله الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾[النور:٣].

٣- الأَمَة على الحُرَّة:

٤- الكافرةُ حتى تسلم: (كالمجوسية، والوثنية، ومن كفرت ببدعتها كالنصيرية، والقرامطة، والباطنية، والبابيَّة، والبهائية...) وغيرها من ملل الكفر، وتقدم بيانه مفصلًا.

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٦٢).

(٢) انظر زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢١) وقال فيه: ثمَّ تَحْرِيم النِّكَاح يتنوع إِلَى تِسْعَة أَنْوَاع: تَحْرِيم بِسَبَب الْقَرَابَة وَتَحْرِيم بالصهرية وَتَحْرِيم بِالرّضَاع وَتَحْرِيم الْجمع وَتَحْرِيم تَقْدِيم الأمة على الْحرَّة وَتَحْرِيم بِسَبَب حق الْغَيْر وَتَحْرِيم بِسَبَب الْملك وَتَحْرِيم بِسَبَب الشّرك وَتَحْرِيم بالطلقات الثَّلَاث.اهـ.

قلت: وهذا التقسيم جيد من حيث الاستيعاب لسائر المحرمات، وإن كان منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه، وقد أوردت هذه المحرمات هنا تحت بابٍ واحد (مُحرَّمات لأسباب مختلفة) حتى استوعب جميع التقسيمات، وكلها تقسيمات مؤداها واحد كما تقدم ذكره، والغرض التيسير قدر الإمكان، والله المستعان.

٥- المُعتَّدة والمُستبرَأة من غيره:

٦- المُحرِمةُ حتى تحِلَّ:

لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1].

٧- الأمة المسلمة لحُر مسلم (إلا أن يخاف على نفسه العنت ويعجز عن طول حرة).

٨- السيدةُ لعبدٍ.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٢٨): وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

٩- الأمة لسيدٍ.

١٠ - مطلقته ثلاثًا حتى يطأها غيره .

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١١ - أخت معتدته.

١٢ - من وطئها أبوه بنكاح فاسد .

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٠٨): وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده.اهـ.

١٣- وامرأة الغير.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾[النساء: ٢٤][2].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

فصل جامع

في بعض الإجماعات الواردة لما سبق بيانه من المحرمات في النكاح عمومًا[١]

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الإجماع (كتاب النكاح):

(٤٠٢): وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه.اهـ.

(٤٠٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له تزويج ابنتها.اهـ.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رواية تخالف الروايات، كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة.اهـ[٢].

(٤٠٤): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أم لم يدخل، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولًا[٣] [فصارتا محرمتين بالعقد والملك]، والرضاع بمنزلة النسب.اهـ.

(٤٠٥): وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية، فلمس أو قبَّل، حرُمت على ابنه وأبيه.اهـ.

(٤٠٦): وأجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه.اهـ.

(٤٠٧): وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه.اهـ.

---

(١) وفي ذلك ليكون تذكرة بالمحرمات المجمع عليها، وإن كان أغلبها تقدم ذكره.

(٢) تقدم تحرير القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة، وأن العلماء دفعوا تلك الرواية إذ هي من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وحاله من التوثيق ليس بالمتين ولا يتحمل مثل هذا الأثر، وقد طعن في الأثر جماعة من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٢] فلم يذكر الله تعالى في الآية دخولًا، فبمجرد عقد الرجل على المرأة ولو من غير أن يدخل بها، حرُمت على أبيه، وولده، وولد ولده، حرمة مؤبدة.

(٤٠٨): وأجمعوا أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده وولد ولده.اهـ.

(٤٠٩): وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين الأمتين في عقد واحد ـ لا يجوز.اهـ.

(٤١٠): وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز.اهـ.

(٤١١): وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء.اهـ.

وانفرد ابن عباس فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما.

(٤١٢): وأجمعوا على أن لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.اهـ.

(٤١٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق المرأة طلاقًا يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة.اهـ.

(٤١٦): وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يُعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام.اهـ.

(٤١٧): وأجمعوا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ.

(٤١٨): وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لها لبن فأرضعت به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة.اهـ.

(٤١٩): وأجمعوا على أن صبيين لو شربا لبن بهيمة، أنه لا يكون رضاعًا.اهـ.

(٤٢٠): وأجمعوا على أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني.اهـ.

(٤٢١): وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة، ثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة، وانفرد مالك بن أنس فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار.اهـ.

(٤٢٨): وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل.اهـ.

قال الطبري في التفسير (٦/ ٥٥٥): فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبَيَّن

تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٥٧): فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أن الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الِابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ أو فِرَاقِهَا إن كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّى فَارَقَهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللاتي في حُجُورِهِمْ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ بِمَا سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.اهـ.

وقال أيضًا (٥/ ٤٨٦): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣].اهـ.

وقال في التمهيد (٨/ ٢٣٧): المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن.اهـ.

وقال في الاستذكار (٦/ ٢٥٥): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ بِهِ وَفِي الْحُقْنَةِ وَالْوُجُورِ وَفِي حِينِ يُصْنَعُ لَهُ مِنْهُ.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١): وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الأُمِّ وَالْأُخْتِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَتَحْرِيمَ الْبِنْتِ ثَبَتَ بِالتَّنْبِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حُرِّمَتِ الأُخْتُ فَالْبِنْتُ أَوْلَى، وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُنَّ بِالسُّنَّةِ. وَتَثْبُتُ الْمُحْرَمِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ؛ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ بِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ.اهـ.

وقال السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» (١/ ٢٩٢): وقد اتفقوا على أن كونها

في الحجر ليس بشرط، غير قول رُوي عن بعض المتقدمين، وإنما ذُكر الحجر لتعارفهم فيما بينهم، وتسميتهم بذلك الاسم.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١): الأصل فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماع.اهـ.

قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣١): وَأَمَّا «الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ» فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وَفِي لَفْظٍ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**» وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٥٩): وَاتَّفَقُوا عَلَى أن الرَّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَعْنِي أَنَّ الْمُرْضِعَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الِابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٩): هَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا، وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ وَأَجْمَعُوا أيضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (٦/ ٢٨٩): أجمع المسلمون أنه لا نسب لولد الزنى من الزاني، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القَاضِي منعَه من ذلك الانتساب، فَثَبَتَ أن انتسابها إِلَيْهِ غير ممكن، لا على الحقيقة، ولا على حكم الشرع.اهـ.

وقال أيضًا (٢/ ٢١٢): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الجَمْعُ بين الأختين فِي النِّكَاحِ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، خُيِّرَ

فَيُمْسِكُ إِحْدَاهُمَا وَيُطَلِّقُ الأُخْرَى لَا مَحَالَةَ.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤١): الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٠٠): وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وإنَّ الرضاع يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمه النَّسب.اهـ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[النساء: ٢٤]

وهي كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[المائدة: ٥].

سبب نزول الآية:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾[النساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»(١).

وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا،

---

(١) رواه مسلم (٣٤ -١٤٥٦) بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ.

فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤][(١)].

تأويل الآية:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن كُلَّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا أن تَشْتَرِيَهَا، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ[(٢)].

وعن أنس بن مالك ﷺ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] «ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ» ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] «لاَ يَرَى بَأْسًا أن يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ»[(٣)].

وقال الإمام الشافعي ﷺ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّاتِي مَلَكْتُمُوهُنَّ بِالسَّبْيِ وَلَمْ يَكُنْ اسْتِبَاؤُهُنَّ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ قَطْعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَسَوَاءٌ أُسِرْنَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ أو قَبْلَ أَزْوَاجِهِنَّ أو بَعْدَ أو كُنَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أو دَارِ الْحَرْبِ، لَا تَقَعُ الْعِصْمَةُ إِلَّا مَا كَانَ بِالسِّبَاءِ الَّذِي كُنَّ بِهِ مُسْتَأْمَيَاتٍ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ[(٤)].

وقال الإمام الشَّافِعِي أيضًا ﷺ: وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]. والمحصنات: اسم جامع، فَجِمَاعُه أن الإحصان المنع.

والمنع يكون بأسباب مختلفة، منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر بالحرية، ويقع على المسلمات بالإسلام، ويقع على العفائف بالعفاف، ويقع على ذوات

---

(١) رواه مسلم (٣٥-١٤٥٦).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في التفسير (٦٠٥) وغيره عن أبي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله به.

(٣) رواه البخاري معلقًا (تحت حديث٥١٠٤) «بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ»، ووصله ابن أبي شيبة (١٦٨٩١)، وابن المنذر في التفسير (١٥٧٤) من طريق سليمان بن المُعْتَمِرِ عَنْ أبي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] قَالَ أَنَسٌ: الْمُحْصَنَاتُ: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ، إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥٤): وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك.اهـ.

(٤) الأم للشافعي (٤/ ٢٨٧).

الأزواج، فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت بأن ترك تحصين الأمة والحرة بالحبس لا يحُرِّم إصابة واحد منهما بنكاح ولا ملك؛ ولأني لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما في منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء، على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية.

والآية تدلُّ على أنَّه لم يرد بالإحصان هاهنا الحرائر، فبين أنَّه إنَّما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج، ثم دلَّ الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤] **مسائل:**

المسألة الأولى: معاني الإحصان في الشرع

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٠،١٢١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾[النساء:٢٤] عَطْفٌ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَذْكُورَاتِ قَبْلُ.

وَالتَّحَصُّنُ: التَّمَنُّعُ، وَمِنْهُ الْحِصْنُ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ﴾[الأنبياء:٨٠] أَيْ لِتَمْنَعَكُمْ، وَمِنْهُ الْحِصَانُ لِلْفَرَسِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ) لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْهَلَاكِ.

وَالْحَصَانُ (بِفَتْحِ الْحَاءِ): الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ لِمَنْعِهَا نَفْسَهَا مِنَ الْهَلَاكِ. وَحَصُنَتِ الْمَرْأَةُ تَحْصُنُ فَهِيَ حَصَانٌ، مِثْلَ جَبُنَتْ فَهِيَ جَبَانٌ. وَقَالَ حَسَّانُ فِي عَائِشَةَ رضي الله عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ   وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَالْمَصْدَرُ الْحَصَانَةُ (بِفَتْحِ الْحَاءِ) وَالْحِصْنُ كَالْعِلْمِ.

فالمراد بالمحصنات ها هنا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يُقَالُ: (امْرَأَةٌ مُحْصَنَةٌ) أَيْ مُتَزَوِّجَةٌ، وَ(مُحْصَنَةٌ) أَيْ حُرَّةٌ، وَمِنْهُ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥].

وَمُحْصَنَةٌ: أَيْ عَفِيفَةٌ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾[النساء:٢٥] وَقَالَ:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة:٥]. وَمُحْصَنَةٌ وَمُحَصَّنَةٌ وَحَصَانٌ، أَيْ عَفِيفَةٌ، أَيْ مُمْتَنِعَةٌ مِنَ الْفِسْقِ، وَالْحُرِّيَّةُ تَمْنَعُ الْحُرَّةَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ الْعَبِيدُ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور:٤] أَيِ الْحَرَائِرَ، وَكَانَ عُرْفُ الإِمَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الزِّنَى، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَايَعَتْهُ: «وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟!» وَالزَّوْجُ أيضًا يَمْنَعُ زَوْجَهُ مِنْ أن تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

- فَبِنَاءُ (ح ص ن) مَعْنَاهُ الْمَنْعُ كما بَيَّنَّا. وستعمل الإِحْصَانَ فِي الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَمَانِعٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإيمان قَيَّد الفتك**».

وَمِنْهُ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ:

فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكٍ ... وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرِّقَابِ السَّلَاسِلُ

وقال الشَّاعِرُ:

قالتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا ... يَأْبَى عَلَيْكِ الله وَالْإِسْلَامُ

وَمِنْهُ قَوْلُ سُحَيْمٍ:

كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا.اهـ.

المسألة الثانية: ما المراد بالإحصان في الآية؟

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤]: «ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨): فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أو غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الأمة طَلَاقًا لَهَا لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

المسألة الثالثة: إجماع الأمة على حرمة نكاح المرأة المُزَوَّجَة سواءً المسلمة أو الكتابية(١)

(١) وقد انتشر هذا الفعل القبيح ممن قل دينهم، فيعمد قليلو الدين والحياء للمرأة المُزَوَّجة، وقد غاب زوجها لسفر ونحوه، متأولين بأهوائهم الخبيثة، فيعتدي أحدهم على عِرض أخيه المسلم باسم الزواج، والحق أنه سفاح لا نكاح، ولا يرضاه عفيف لنفسه، ويأباه الشرفاء الأتقياء، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنه ما يُسمَّى بتبادل الزوجات، وهو الزنى الصُّراح، والفسق البواح !! فيعمد تيس بزوجته يقدمها لتيس آخر فيزني كل واحدٌ بامرأة صاحبه، وقد يطوف بها لتيوس آخرين بيده عن طيب نفس فرحًا بذلك؛ ليفعلوا معها الفاحشة، حتى ينال هو الآخر مثل ذلك، بل وصل التبجح والتفحش لسعي أمثال هؤلاء لصبغة فعلهم صبغة رسمية، مُشهرين بفسقهم، هكذا بلا استحياء، فنعوذ بالله من الدياثة، وقلة الدين.

وهذه الفعلة المستقذرة، والجريمة المستقبحة صدرت من بلاد الغرب، فهرع هؤلاء الأباعد لإنشاء نوادٍ لإتيان المنكر فيه، وتبادل الزوجات، والخدنات، يتهارجون كالحمر بل أضل من الحمر ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان: ٤٤] الآية.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية (٣٣/ ٢٩٧): ...المجتمعات الغربية المعاصرة، فقد رفعت شعار الحرية الجنسية، ونافحت عنه، حتى صار يزاحم قيود الزواج والعفاف، فانبجست الشهوات، واستحوذت الغرائز الجنسية على الأفراد، وشاعت فيهم أوكار المخادنات السرية، والملاهي الليلية، والأندية العارية، والأفلام المكشوفة، ونوادي تبادل الزوجات وظاهرة الشذوذ الجنسي، ونكاح المحارم، والسحاق واللواط، ومواخير الدعارة، مما ينذر بانهيار اجتماعي، وسقوط حضاري، ودمار في القيم والأخلاق، وتفكك في الروابط الأسرية يهدد الأسرة الإنسانية بالزوال.

كما جر الإعراض عن الزواج والاستعاضة عنه بالاتصال الجنسي غير المشروع - العالم الغربي إلى الأمراض الجنسية، مثل: السلفس، والزهري، والسيلان، والاحتقان، والإيدز، حتى أمسى الغرب مهددًا بعدوى هذه الأمراض أكثر من خطر القنابل الذرية والكيماوية. وبخاصة بعد أن وصلت هذه الأمراض إلى أرقام مذهلة «فهنالك ثمانون مليونًا مصابون بالإيدز، والسَّيَلان، والزُهَرِّي، والهربز، والكلاميديا الجنسية، وخمسة عشر مليون فتاة أمريكية على علاقة جنسية مع آبائهن وإخوانهن، وعشرة بالمئة من العائلات الأمريكية تمارس نكاح المحارم، وعشرون مليون أمريكي يمارسون اللواط ويتباهون به».

=

ولا يجوز لامرأة أن تجمع بين رجلين بحال من الأحوال.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٥/ ١٦١): دَلَّ الْكِتَابُ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى يُفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أو فُرْقَةِ طَلَاقٍ أو فَسْخِ نِكَاحٍ، إِلَّا السَّبَايَا فَإِنَّهُنَّ مُفَارِقَاتٌ لَهُنَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨): فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أو غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ

=

وهذا الذي وصلت إليه الحضارة الغربية قَدَرُ الله تعالى وسنة من سننه في الحياة والأمم والحضارات، فقد ثبت أن الانحلال الخلقي كان وراء سقوط الإغريق والرومان، حين أقبلوا على الاختلاط، وأغفلوا العناية بالمنزل، واعتبروا الحياة فرصة للمتاع، وكان وراء هلاك قوم لوط، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٨٢ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٨٣ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[الأعراف:٨٠- ٨٤].

وهو وراء هلاك كل حضارة حادت أو تحيد عن منهج الله تعالى في سنة الزواج الشرعي، فإن مَن خرج عن سنن الله تعالى كانت له بالمرصاد، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦].اهـ.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٣٢):

س٢: إن أختي جاءت من زوجها بعد نزاع وقع بينهما، وهي في بيتي سنتين بعد هذا النزاع الذي وقع بينهما، ليس لها نفقة ولا رسالة ولا خبر من زوجها، ويريد رجل آخر أن ينكحها، وهي طالبة من زوجها الطلاق وهو يأبى. فما يجوز عليها بهذا النكاح الجديد؟

ج ٢: لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها ما دامت في عصمته، فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها، حل لها الزواج؛ لقوله تعالى فيمن حرم نكاحهن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] الآية.اهـ.

وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا لَهَا لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]

فيها أحكام «وطء الإماء بملك اليمين»، وتؤخر عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٦].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤]

في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] قراءتان.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حرزالأماني:

٥٩٧ - وَضَمٌّ وَكَسْرٌ فِي أَحَلَّ صِحَابُهُ   وُجُوهٌ وَفِي أَحْصَنَّ عَنْ نَفَرِ الْعُلَا

قال الأزهري في كتابه «معاني القراءات» شارحًا للبيت (١/ ٣٠٠): وقوله جلّ وعزَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] الآية: قرأ ابن كثير ونافع وأبوعمرو وابن عامر ويعقوب: (وَأَحَلَّ) بفتح الألف. وقرأ حمزة والكسائي وحفص: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) بضم الألف.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ٨): وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: (وَأَحَلَّ لَكُمْ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ). وَأُسْنِدَ التَّحْلِيلُ إِلَى الله تَعَالَى إِظْهَارًا لِلْمِنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ خَالَفَ طَرِيقَةَ إِسْنَادِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَشَقَّةٌ فَلَيْسَ الْمَقَامُ فِيهِ مَقَامَ مِنَّةٍ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ: (وَأُحِلَّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلنَّائِبِ عَلَى طَرِيقَةِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ).

وَالْوَرَاءُ هُنَا بِمَعْنَى غَيْرَ وَدُونَ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ: وَلَيْسَ وَرَاءَ الله لِلْمَرْءِ

مَذْهَبُ...اهـ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٩٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾[النساء:٢٣] هَذَا عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ نَفَاهُ وَمِمَّنْ أَثْبَتَهُ؛ وَذَلِكَ أن الله تَعَالَى عَدَّدَ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ عَدَا الْقَرَابَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَاتِ(١).

الثَّانِي: مَا دُونَ الْأَرْبَعِ.

الثَّالِثُ: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.اهـ.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]

قال الطبري في التفسير (٦/ ٥٨٣): ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، يقول: أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم، إما شراء بها وإما نكاحًا بصداق معلوم.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢٦): أَيْ: تُحَصِّلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مِنَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ، أو السَّرَارِي مَا شِئْتُمْ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.اهـ.

وفي قول الله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤] فيها أحكام «نكاح الزانية»، ونحوه، وتؤجل عند قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

---

(١) وهم - كما تقدم - في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٣، ٢٤].

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤]

قد استُدل بهذه الآية على نكاح المتعة[1]، والصواب أن الآية في النكاح المعروف، والأجور هنا بمعنى الصداق.

فالاستمتاع في الآية هو استمتاع الرجل بزوجته في النكاح، والأجور هي: المهور، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٠]. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠].

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٧٨): وأولى التأويلين في ذلك بالصواب (أي: في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] - تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعةَ النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو المِلك الصحيح على لسان رسوله ﷺ.اهـ.

ونكاح المتعة كان مشروعًا في أول الأمر، ثم نُسخ وحُرِّم إلى يوم القيامة.

وفيما يلي بعض مسائل متعلقة بنكاح المتعة: تعريفه، وحكمه في أول الأمر، وبيان نسخ حِلِّه وتحريمه إلى يوم القيامة... وغير ذلك من المسائل، والله المستعان:

---

(١) قيل: نزلت في نكاح المتعة.
رُوي هذا القول عن عبد الله بن عباس، وأُبي بن كعب، رضي الله عنهما.
وسعيد بن جبير، والسدي، ومجاهد.
ومن ثبت عنه منهم هذا القول فإنه قال بنسخ نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وإنما الخلاف في تأويل الآية، لا في حكم نكاح المتعة.
وسيأتي تحرير المسائل المتعلقة «بنكاح المتعة» قريبًا إن شاء الله تعالى.
وقيل: هي في النكاح. وهو قول جمهور أهل العلم.
انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٨)، وابن كثير (٢/ ٢٢٦)، وغيرهما من التفاسير.

المسألة الأولى: تعريف نكاح المتعة

❁ **تعريف المتعة في اللغة:** التَّمَتُّع بِالشَّيْءِ: الانْتِفَاع بِهِ. يُقَالُ: تَمَتَّعْتُ بِهِ أَتَمَتَّعُ تَمَتُّعًا. وَالاسْمُ: الْمُتْعَةُ، كَأَنَّهُ يَنْتفعُ بِهَا إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ(١).

تعريف نكاح الْمُتْعَةِ: هو النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ معين(٢).

وبتعريف آخر: هُوَ الْمُؤَقَّتُ فِي الْعَقْدِ: وَقَالَ فِي الْعُبَابِ: كَانَ الرَّجُلُ يُشَارِطُ الْمَرْأَةَ شَرْطًا عَلَى شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم وَيُعْطِيهَا ذَلِكَ، فَيَسْتَحِلُّ بِذَلِكَ فَرْجَهَا، ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهَا مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ وَلَا طَلَاقٍ(٣).

شرح التعريف: أي: هُوَ الَّذِي تَعَاقَدَ الزَّوْجَانِ عَلَى أن تَكُونَ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا مُؤَجَلَةً بِزَمَانٍ أو بِحَالَةٍ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ ارْتَفَعَتِ الْعِصْمَةُ(٤).

أقسام نكاح المتعة

الأول: أن يَكُونَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، .

فَهُوَ أن يَقُولَ: أُعْطِيكِ كَذَا عَلَى أن أَتَمَتَّعَ مِنْكِ يَوْمًا أو شَهْرًا أو سَنَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أن يَكُونَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

فَهُوَ أن يَقُولَ: أَتَزَوَّجُكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ(٥).

قلتُ: وكلاهما «نكاح مُتعة» مُحَرَّمٌ بالنص والإجماع كما سيأتي بيانه(٦).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٩٢) (متع).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٢)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١١/ ٤٤٦).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٦٢) (م ت ع).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢) باختصار وتصرف.

(٦) اشتهر هذا التقسيم عند الأحناف، وذلك أن زُفَر رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو حنفي - يرى الفرق بين النوعين من نكاح المتعة، أن ما كان بلفظ المتعة فهو غير جائز والنكاح باطل - موافقًا بذلك العلماء -، وما كان بلفظ التزويج، فالنكاح صحيح والشرط باطل، وقد شذَّ بذلك عن عامة العلماء.
=

المسألة الثانية: بيان الرخصة في أول الأمر بنكاح المتعة قبل أن يأتي النسخ بالتحريم إلى الأبد

١- عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَن نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ» ثُمَّ قَرَأَ - وفي رواية: «ثم قرأ عبد الله» -[1]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧][2].

٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي المُتْعَةِ»[3].

وفي رواية البخاري[4]: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أن تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا**».

وقال ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أن يَتَزَايَدَا أو يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**» فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ البخاري: «وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ، (أي: ابن أبي طالب ﵁) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣- وعَن سلمة بن الأكوع ﵁ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[5].

=

وحقيقة مذهب زفر ﵀ -كما سيأتي تفصيله - أنه لا يُجوِّز أحد النوعين، إنما يصحح ما كان بلفظ التزويج، ولا يعني ذلك تجويزه له - مع قوله أيضًا بإبطال الشرط، وإمراره كنكاح الناس الآن دون توقيت.

(١) رواه مسلم (١١-١٤٠٤)، وأحمد (٣٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥١١٧).

(٥) رواه مسلم (١٨-١٤٠٥).

٤- وعن سَبْرَةَ بن معبد الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»[١].

٥-وعن عَطَاءٍ قال: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[٢].

وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَو تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٠)، وأحمد (١٤٨٢٤)، والنسائي (٥٥١٣)، والدارقطني (٣٥٩٣)، و(٣٥٩٤)، وغيرهم - واختُلف في رفعه ووقفه:

قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أبو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ، مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ».

وروَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.اهـ.

المسألة الثالثة: بيان نسخ[1] نكاح المتعة وتحريمه على التأبيد إلى يوم القيامة

(١) **النسخ في اللغة**: الرفع والإزالة، ومنه نَسَخَتِ الشمس الظل ونَسَخَتِ الريح الأثر. وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: (نسخت الكتاب)، معنى كلامه ظاهر، وقوله: (ما يشبه النقل) عبر بأنه يشبهه لأنه ليس نقلًا حقيقيًّا لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية وانما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني.

واعلم أن النسخ جاء في القرآن العظيم لثلاثة معانٍ، وجاء بمعناه اللغوي وهو الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج:٥٢].

وجاء بمعناه الشرعي وهو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[البقرة:١٠٦] الآية. وجاء بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩] وقوله: ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[الأعراف:١٥٤]. **قال المؤلف ـ رَحِمَهُ اللهُ (أي: ابن قدامة)**: فأما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وَحدُّه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ومعنى الرفع إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتًا وقوله: (بخطاب متقدم) متعلق بالثابت يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية، وقوله: (بخطاب متراخ عنه) متعلق برفع الحكم يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به، وإيضاح تقريره أن النسخ هو أن يرفع بخطاب متراخ، حكم ثابت بخطاب متراخ، حكم ثابت بخطاب متقدم، واحترز بقوله: (رفع الحكم) عما لم يرفع أصلًا كالأحكام التي لم يدخلها نسخه، واحترزوا بقوله: (بخطاب متقدم) عما كان ثابتًا بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا وعدم وجوب الصيام والصلاة فإن رفعه ليس بنسخ لأنه كان ثابتًا بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي واحترز بخطاب ثانٍ عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثانٍ، واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له، وبيان لا نسخ له كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه متصل به فليس نسخًا لأنه لم يتراخ عنه، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] فرفع حكم الامر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيرًا المفهوم من الشرط ليس نسخًا لأنه متصل به، وستأتي إن شاء الله أمثلة كثيرة لهذا في مبحث المخصصات المتصلة.اهـ.
=

وقد قامت الأدلة على ذلك من: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وأقوال الصحابة الكرام، والتابعين، وأقوال أهل العلم، وأصحاب المذاهب، ومن القياس، والمعقول ـ على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وبطلانه، وفساده، وخطأ فاعله، وإثمه؛ لمخالفة أمر رسول الله ﷺ وسبيل المؤمنين.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم[1]:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]،[المعارج: ٢٩-٣١].

وجه الشاهد من الآيات: حَرَّمَ تَعَالَى الْجِمَاعَ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا فُرْقَةٍ وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ فَلَمْ تَكُنْ هِيَ زَوْجَةً لَهُ، وقَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الآيَة: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ سُمِّيَ مُبْتَغِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَادِيًا، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور:٣٣]، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إجَارَةَ الإِمَاءِ نَهَى الله ﷻ عَنْ ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ بِغَاءً فَدَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ[2].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وجه الشاهد من الآية: فَأَحَلَّهُنَّ بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُنَّ إِلَّا بِالطَّلَاقِ،

=

«مذكرة في أصول الفقه» للعلّامة الشنقيطي (ص٧٩).

(١) **قال الإمام المزني في المختصر** (٨/ ٢٧٧): نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.اهـ.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٢)، وروى عبد الرزاق (١٤٠٣٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: «فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٥، ٦] وإسناده صحيح.

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[النساء:٢٠]، فَجَعَلَ إِلَى الْأَزْوَاجِ فُرْقَةَ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ، فَكَانَ بَيِّنًا أَنَّهُ وَالله أعلم أن يَكُونَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ لِمَا وَصَفَهُ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ أن يَنْكِحَ امْرَأَةً مُدَّةً، ثُمَّ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِلَا إِحْدَاثِ طَلَاقٍ مِنْهُ، وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إِبْطَالُ مَا وَصَفْتُ مِمَّا جُعِلَ إِلَى الْأَزْوَاجِ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالطَّلَاقِ، وَإِبْطَالُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ الَّتِي حَكَمَ اللهُ بِهَا فِي الظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ إِحْدَاثِ الطَّلَاقِ[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة المطهرة:

١- **حديث عَلِيٍّ** رضي الله عنه، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»[٢].

وفي رواية: أن عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: أن إِنَّ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[٣].

٢-حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما:

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: هِيَ حَرَامٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ، قَالَ: إِنَّهَا حَلَالٌ. فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَالَ: «هِيَ حَرَامٌ»، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ[٤].

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٦٤٦)، وانظر مختصر المزني (٨/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٦٩٦١).

(٤) رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَثَنَا مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ به.

وفي الإسناد «منصور بن دينار» قال النسائي: ليس بالقوي.

=

٣-**حديث سَبْرَةَ بن معبد الجُهَنِيِّ**، ﵁: أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ[1] عَيْطَاءُ[2]، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»[3].

٤-وفي رواية: عن سبرة بن معبد ﵁: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»[4].

وفي رواية: عن سبرة بن معبد الجُهَنِيّ ﵁ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»[5].

وفي رواية: عن سبرة بن معبد الجُهَني أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ**»[6].

٥-**حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ** ﵁ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَطُولُ

=

وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن مَعِين: ضعيف. وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به. لسان الميزان (٨/ ١٦٠).

(١) البَكْرة: الفتيَّة من النُّوق، وأراد بها المرأة الشابَّة. جامع الأصول لابن الأثير (١١/ ٤٦٦).

(٢) العيطاء: المرأة الطويلة العنق في اعتدال، وكذلك «العَنَطْنَطَة» المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم (٢٢- ١٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٥) رواه مسلم (٢١-١٤٠٦).

(٦) رواه مسلم (٢٨-١٤٠٦).

غُرْبَتُنَا فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ «فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»(١).

٦-**حديث سلمة بن الأكوع** ﷺ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»(٢).

٧-**حديث عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قالت**: إِنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أن تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أن يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أن يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ به.

وله طريق آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٢٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن حميد الرازي، ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها كانت معمولة» وفي الإسناد: (محمد بن حميد الرازي). «ضعيف».

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).

وَهُنَّ البغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أرادهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ[(١)].

قلت: وفي هذا الحديث خاصة[(٢)] إشارة لطيفة، وهو بيان هدم كل نكاح - بما فيه المتعة - سوى ما عليه الناس الآن.

٨-**حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال**: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك[(٣)].

والأحاديث قد بلغت مبلغ التواتر[(٤)].

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٨٠): أَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِتَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ.اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٥١٢٧).

(٢) أورده ابن أبي حافظ المقدسي في كتابه (تحريم نكاح المتعة) (ص٤٢): بسنده محتجًا به على تحريم نكاح المتعة.

(٣) رواه ابن أبي حافظ المقدسي في (تحريم نكاح المتعة) (ص٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٩) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره سَهْلُ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ به.

وفي الإسناد: «عبد الله بن لهيعة» وهو متكلم فيه.

(٤) قال الحافظ في نزهة النظر[شروط المتواتر وتعريفه]

فإذا جَمَع هذهِ الشروطَ الأربعةَ، وهي:

١- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِم الحِسَّ.

وانْضافَ إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لِسامِعِهِ، فهذا هو المتواتِرُ.

وقال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٢): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/ ١٨٧): فَالرِّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيضَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ بَعْدَ إِحْلَالِهَا.اهـ.

والشاهد من جملة هذه الأحاديث واضح الدلالة، وضوح الشمس في رابعة النهار، قاطعةٌ بحرمة المتعة آخِرًا، وقد بلغت مبلغ التواتر، ولم تزل الأمة وأعيان الأئمة يحتجون بها ويثبتونها أدلة قاطعة في التحريم المؤبد لنكاح المتعة، وهي في الدواوين منقولة، لدى أهل الإسلام معلومة، لا يحل لأحد أن يهجرها، أو يعطلها، أو عن معناها الصريح أو يؤولها، بل العمل بها فرضٌ واجب، وحتمٌ لازم، ودعك من زيغ الروافض، فإنهم حُثالة القوم، أقوالهم مهجورة، وفعالهم مذمومة، غير معتبرين في حَل ولا عَقد، هجروا الكتاب والسنة، وأقبلوا على السخافات المضلة، وقد اتخذوا من الشبهات ذريعة للشهوات، وألفوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أدمنوا العصيان والطغيان، فآل بهم إلى إتخاذ المتعة سُلَّمًا للرذيلة، وقوَّادًا للخطئية، ومَن تأمل في حال هؤلاء المجوس، علم أنهم أموات غير أحياء، سكارى حيارى، يقترفون الفاحشة صراحةً، ويتهارجون علانيةً[1].

والأدهش نسبتهم ذلك للإسلام والشرع، فوالله إن دين الكفار منهم براء، فضلًا عن دين الطهر والرشد دين الحنيفية الإسلام.

---

(١) وستأتي أبواب مخصصة في صور المتعة المعاصرة ونحوها، وما عليه روافض إيران وغيرهم من أمة المجوس، وانتشار بيوت البغاء في ديارهم تحت ستار «نكاح المتعة»، وسعيهم المشئوم لنشره في ديار الإسلام، وكشف ما هم عليه.

فها هم يتفننون في قاذورتهم، فيجوزون نكاح المرأة لعشرة رجال تمر عليهم[(١)] كالبهيمة الملتطخة !! ثم يقولون: هو نكاح !! فماذا يكون إذًا السفاح؟!

وآخرون يتمتعون بالطفلة الرضيعة ذات الأشهر القليلة!! وآخرون، وآخرون..

حتى أصبحت الفروج كَلَأً مباحًا، وأمست المرأة عارية مستعارة، وكل ذلك باسم الدين والشرع !! فماذا يكون الإلحاد إذًا؟!

فالحمد لله على نعمة الإسلام والسنة[(٢)].

ثالثًا: الأدلة من الإجماع[(٣)]:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا[(٤)].

---

(١) وهي ما يسميها الروافض «المتعة الدورية» وسيأتي بيانها مفصلًا.

(٢) ألم يأنِ للمفتونين من دعاة التقريب أن يعلموا حالَ هؤلاء المتهارجين في جنبات الدور والسكك، الباحثين علانية للبغاء، فضلًا عن سبهم الصحب الكرام، وطعنهم في القرآن، وغير ذلك من الأباطيل والأساطير الرافضية.

ألا فليستفق ذلك السرب التقريبي الغثائي من سباته ليبصر الحقيقة الساطعة، إن التقريب مع الشيعة محال محالٌ.

(٣) وقد أطلت في إيراد نقولات الإجماع تطمينًا للقلوب بثبوت حرمته ونسخ حِلِّه، وأنه قول أهل العلم قاطبة، ودفعًا لأي شبهة ترد في القلب، وتعرض على النفس، والله يثبتنا جميعًا على قول الحق، والعمل به.

(٤) رواه مسلم (١٢٤٩)، و(١٤٠٥).

وفي رواية أبي عوانة (٤١٠٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ جَابِرٌ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ خِلَافَةِ عُمَرَ اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَنَهَانَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٤): قوله: (فعلنا) يعم جميع الصحابة فقوله: (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها.اهـ.

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١٩٠): وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي إفْسَادِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ إلَّا الْقِيَاسُ انْبَغَى أن يَفْسُدَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا يَوْمَيْنِ كُنْتُ قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُزَوِّجْ نَفْسَهُ وَأَبَحْت لَهُ مَا لَمْ يُبِحْ لِنَفْسِهِ قَالَ: فَكَيْفَ تُفْسِدُهُ؟ قُلْت: لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يُجِيزُونَ أن يَكُونَ النِّكَاحُ إلَّا عَلَى الْأَبَدِ حَتَّى يَحْدُث فُرْقَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحِلَّ يَوْمَيْنِ وَيَحْرُمَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحِلَّ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَنْكِحْهَا، فَكَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا.اهـ.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٣٩): وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وأَهْلِ الْحِجَازِ وَ أَهْلِ الشَّام وَأَصْحَابِ الأَثَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ، وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ.اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٢٢): ...وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنة رسوله.اهـ.

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٢٢): وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ بِكِتَابِ الله تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَتَوْقِيفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ. وَلَا اخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦): فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى النَّهْيِ فِي

ذَلِكَ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهَا وَحُجَّةٌ.اهـ.

قال الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٣٨): وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] هذه آية قد غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا جدًّا لجهلهم باللغة. وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام.اهـ.

قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ١٧٥): ...قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] من الْمُتْعة الَّتِي قد أجمع أهل الْعلم أَنَّهَا حرَام؛ وَإِنَّمَا معنى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤][1].اهـ.

قال أبو هلال العسكري في الأوائل (ص١٦٢): قد صح حظر المتعة من جهة الإجماع والقرآن والسنة.اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٠): اتّفق الْعلمَاء على تَحْرِيم نِكَاح الْمُتْعَة، وَهُوَ كالإجماع بَين الْمُسلمين، وَرُوِيَ عَنِ ابْن عَبَّاس شَيْء من الرُّخْصَة للْمُضْطَر إِلَيْهِ بطول العُزبة، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ حَيْثُ بلغه النَّهْي.اهـ.

وقال البربهاري في شرح السنة (فقرة٩٢): واعلم أن المتعة - متعة النساء - والاستحلال حرام إلى يوم القيامة.اهـ[2].

قال ابن خلف القابسي كما في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٣): كَذَلِكَ (لَا) يَجُوزُ (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) إجْمَاعًا (وَهُوَ النِّكَاحُ إلَى أَجَلٍ) خَاصَّةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.اهـ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠): وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إِبَاحَةٌ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة.

---

(١) نقل الازهري رحمه الله هذا الإجماع عن الزجاج رحمه الله مؤيدًا له.

(٢) ذكرتُ عبارة الإمام البربهاري هنا معتبرها إجماعًا، إذ هو رحمه الله قد أطلقها كمعتقد لأهل السنة خلافًا لأهل البدع، ففيها معنى الإجماع، والله الموفق.

قال ابْنُ عُمَرَ: لَا أعلمهُ إِلَّا السِّفَاحَ نَفْسَهُ. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح.

فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع.

قِيلَ: قَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا، وَنَاظَرَهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيْهَا مُنَاظَرَةً مَشْهُورَةً، وَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ!! قَالَ: وَمَا هُوَ يَا عُرْوَةُ؟! قال: تُفْتِي بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَنْهَيَانِ عَنْهَا؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْكَ، أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتُخْبِرُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟! فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِنَّهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْكَ فَسَكَتَ!!

وَرَوَى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أن رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِيمَا صَنَعْت نَفْسُكَ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى صَارَتْ بِهِ الرِّكَابُ؟! وقال الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسْ

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يُصْدِرَ النَّاسْ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِلَى هَذَا ذَهَبْتُ!! وقَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا وَالله لَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا ما تَحِلُّ لَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ. يَعْنِي إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَصَارَ الإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ مُنْعَقِدًا وَالْخِلَافُ بِهِ مُرْتَفِعًا، وَانْعِقَادُ الإِجْمَاعِ بَعْدَ ظُهُورِ الْخِلَافِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ وَدَلِيلٍ قَاهِرٍ.اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٩١): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئًا ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.اهـ.

وقال أيضًا في معالم السنن (٣/ ١٩٢): ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٠٨): اتَّفَقَ أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأصحابه مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ والنَّظَرِ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَهُمْ عَنْهَا.اهـ.

قال ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (ص٧٦): «بَابُ ذِكْرِ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عَنْهُمْ»... أَلَا حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله، فَإِنَّهُ قَدِ انْطَلَقَ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ الله ﷻ يُرَخِّصُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَفِيمَا تَقَدَّمَهَا نَهَى عَنْهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا، وَغَلَّظَ أَمْرَهَا، وَذَكَرَ أن رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَهَا، وَنَهَى عَنْهَا وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَبَيَانِ الْوَاجِبِ وَرَدِّ الْخَطَإِ، كَمَا وَصَفَهُمُ الله وَرَسُولَهُ فِي ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَارَضَهُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ وَقَدْ عَارَضَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجْمِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا. وَكَذَلِكَ عَارَضَتْهُ الْمَرْأَةُ حِينَ قَالَ: لَا يُزَادُ فِي الصَّدَاقِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمِثْلِهِمُ الْمُدَاهَنَةُ فِي الدِّينِ، وَلَا السُّكُوتُ عَلَى اسْتِمَاعِ الْخَطَإِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الشَّرِيعَةِ، ثَابِتٌ فِي أَحْكَامِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، فَلَمَّا سَكَتُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، عُلِمَ أن ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ نَسْخِ الْمُتْعَةِ وَتَحْرِيمِهَا، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ كَأَنَّ جَمِيعَهُمْ قَرَّرُوا تَحْرِيمَهَا، وَتَثَبَّتُوا نَسْخَهَا، فَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى عُمَرَ، فَرُوِيَ تَحْرِيمُهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَتِهَا لِمَا بَانَ لَهُ مِنْ صَوَابٍ فِي ذَلِكَ، وَنُقِلَ إِلَيْهِ تَحْرِيمُهَا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَا أَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ مُخَالِفٌ، لَوَجَبَ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ ثَاقِبٍ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»، وَقَدْ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَاسْتَحَلَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ.اهـ.

وقال أيضًا ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (ص ١٢٣): فَإِنْ كَانَتْ إِبَاحَتُهُمْ بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ، فَتَحْرِيمُهَا أَيضًا مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِبَاحَةُ ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ.اهـ.

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٢٩): وقد قال أبو سعيد الإصطخرى: إن المتعة محرمة بالإجماع.اهـ.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (٢/ ١٧٦): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ الْقَوْلِ بِإِبَاحَتِهَا، بَعْدَمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَنْعِ.اهـ.

قال أبو المعالي الجويني في كتاب التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦٥): وَمن أوضح مَا يُسْتَدلّ بِهِ فِي المسألة أن نقُول: قد انْفَرد ابْن عَبَّاس وَغَيره من أَئِمَّة الصَّحَابَة بمخالفة الصَّحَابَة. نَحْو انْفِرَاد ابْن عَبَّاس بمذاهب فِي مسَائِل الْفَرَائِض، كالعول وَنَحْوه. ثمَّ لم يُنكر الصَّحَابَة ذَلِك، وَلم يعدوه خارقًا للْإِجْمَاع. وَهَذَا مَا لَا حِيلَة للخصم مَعَه.

فَإِن قَالُوا: قد أَنْكرُوا عَلَيْهِ مَا انْفَرد بِهِ، نَحْو إنكارهم عَلَيْهِ إحلال الْمُتْعَة وَتَخْصِيص الرِّبَا بِالنَّسِيئَة.

قُلْنَا: مَا أَنْكرُوا عَلَيْهِ شَيْئًا مِمَّا انْفَرد بِهِ لنسبتهم إِيَّاه لخرق الإجماع، وَلَكِن حاجوه، وبينوا لَهُ وَجه الْحجَّة فِي تَحْرِيم الْمُتْعَة والربا، فَإِن ابْن عَبَّاس أعظم قدرًا من أن ينتسب إِلَى خرق الإجماع مَعَ عظم الْخطر فِيهِ.اهـ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٤٣٥): قَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[المؤمنون:٥] دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الْفَرْجَ إِلَّا بِالنِّكَاحِ أو بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمُتَمَتِّعَةُ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، وَهَذَا يَضْعُفُ. فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ جَائِزٌ فَهِيَ زَوْجَةٌ إِلَى أَجَلٍ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الزَّوْجَةِ. وَإِنْ قُلْنَا بِالْحَقِّ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لَمَا كَانَتْ زَوْجَةً، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الآيَةِ، وَبَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ حِفْظِ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ سَبَبِهَا.اهـ.

وقال ابن العربي أيضًا في أحكام القرآن (٤/ ٤٣٥): الْفُرُوجَ لَا تَقْبَلُ تَأْقِيتًا؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ الْعُلَمَاءُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧٦): وَكَانَ تَحْرِيمَ تَأْبِيدٍ لَا تَأْقِيتٍ، فَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ الأُمَّةِ، إِلَّا شَيْئًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشِّيعَةِ.اهـ.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٢): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٧٩): قَالَ الْمَازِرِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبْدِعَةِ وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا.اهـ.

وقال النووي أيضًا في شرح مسلم (٩/ ١٧٩): قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ، لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَكَانَ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وقال النووي أيضًا في شرح مسلم (٩/ ١٨١): قَالَ - أي: القاضي - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ.اهـ.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٩٢) (متع): وَقَدْ كَانَ (أي: نكاح المتعة) مُباحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ حُرِّمَ، وَهُوَ الْآنَ جَائِزٌ عِنْدَ الشِّيعَةِ[1].اهـ.

قال أبو الحسين العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٥): ولا يصح نكاح المتعة، وهو: أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة، بأن يقول: (زوِّجني ابنتك شهرًا) أو (أيام الموسم). وبه قال جميع الصحابة رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وأرضاهم، والتابعين والفقهاء رحمة الله عليهم، إلا ابن جريج، فإنه قال: يصح. وإليه ذهبت الشيعة، وأجمعوا أنه لا يتعلق به حكم من أحكام النكاح، مثل الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.اهـ.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٥): روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروى أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت والشرط باطل.اهـ.

قال تقي الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٦): وأما الإجماع فهو أنهم رجعوا في القول بفساد الربا وفساد نكاح المتعة إلى النهي.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فرُوي عنه أنه أباحها، ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك.اهـ.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبسوط (٥/ ١٥٢): فَثَبَتَ النَّسْخُ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.اهـ.

---

(١) أي: خلافًا لإجماع أهل السنة والجماعة.

وقال السرخسي في كتابه «أصول السرخسي» (١/ ٣٢١): وَابْن عَبَّاس ﭬ كَانَ يَقُول بِإِبَاحَة الْمُتْعَة، ثمَّ رَجَعَ إِلَى قَول الصَّحَابَة، وَيثبت الإجماع بِرُجُوعِهِ لَا محَالة.اهـ.

قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٩٣): وَاتَّفَقُوا عَلَى بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٢): وقد خالفت الروافض في ذلك (أي: المسح على الخفين) بِلَا مُسْتَنَدٍ بَلْ بِجَهْلٍ وَضَلَالٍ، مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﭬ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف.اهـ.

وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٤): ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم: (فنهانا عمر فلم نفعله بعد) فإن كان قوله: (فعلنا) يعم جميع الصحابة فقوله: (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا.اهـ.

قال السيوطي والمَحَلِّي في تفسير الجلالين (٢/ ٢٧): متعة النساء، وجد الخلاف في الصدر الأول ثم انعقد الإجماع على جواز الكتابة كتابة الحديث، وعلى حرمة نكاح المتعة.اهـ.

قال الطُّوفي في شرح مختصر روضة الناظر (٣/ ٧٣): لَكِنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، كَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَحَصْرِ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، بَعْدَ الْخِلَافِ فِيهَا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.اهـ.

قال الطوفي في الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٦٥٧): وأما المتعة في الأحاديث الأخر فلا شك أنها ثبتت في أول الإسلام لضرورة، وهو غربتهم

عن أوطانهم في الجهاد وحاجتهم إلى النساء، فرخص لهم فيها بشبهة عقد وصورته فكان ذلك خيرًا مما يفعلونه زنًا محضًا. ثم نسخ ذلك في عهد النبوة، وليس عليه اليوم من المسلمين إلا شرذمة قليلة، وأكثر من يقول به الرافضة.اهـ.

قال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٣/ ٢٤٧): قَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ.اهـ.

وقال أيضًا ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٣/ ٢٤٩): وَكَانَ تَحْرِيمَ تَأْبِيدٍ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إلَّا طَائِفَةً مِنْ الشِّيعَةِ.اهـ.

قال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٤/ ١٦٥٧): وَقَالَ ابْن الْحَاجِب: الْحق أَنه بعيد إِلَّا فِي الْقَلِيل، أَي: إِذا كَانَ الْمُخَالف فِي الأصل قَلِيلًا كاختلافهم فِي بيع أم الْوَلَد، ثمَّ زَالَ باتفاقهم على الْمَنْع، وكاختلافهم فِي نِكَاح الْمُتْعَة ثمَّ أَجمعُوا على الْمَنْع.اهـ.

قال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/ ٤٤): وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض.اهـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢): وَلَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماع... وَأَمَّا الإجماع فَإِنَّ الأمة بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنْ الْعَمَلِ بِالْمُتْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ لَهُمْ إلَى ذَلِكَ.اهـ.

قال العيني في البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣): ثبت النسخ بإجماع الصحابة ﷺ.اهـ.

وقال العيني أيضًا في البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤): ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ. فكانت الأحاديث ناسخة، والإجماع مظهر؛ لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح.اهـ.

قال السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٤): قال الرافعي: فقياس هذه القاعدة أن يجعل خلافه شبهة دارئة للحد وكأنهم يصححون النقل عنه، وإن قيل: انعقد الإجماع بعده؛ فهذا قد ذُكر مثله في نكاح المتعة فيلزم أن يحكم بوجوب الحد. انتهى

ملخصًا.اهـ.

وقال أيضًا في في الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٥): فيجري هذا القول فيه ونكاح المتعة منه؛ فإن الذي استمر عليه مذاهب علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح، ثم نُسخ، وقد قيل: رجع ابن عباس عما ينسب إليه من إباحته.اهـ.

قال ابن الجزري في كتابه مناقب الأسد الغالب... علي بن أبي طالب (ص٧٧): «نهى عن أكل الحمر الأهلية وعن نكاح المتعة زمن خيبر» هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإنما قال ذلك أمير المؤمنين لابن عباس لأنه بلغه أنه كان يرى جواز المتعة بناء على ما كان أولًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن بلغه النسخ أو لم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي رضي الله عنه.اهـ.

قال عبد الرؤف المناوي في اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/ ٤٧٥): وَالإجماع لَا يَنْسَخ وَلَا يُنْسَخ، إِلَّا أنه قد ثَبت كَونه نَاسِخًا كنسخ نِكَاح الْمُتْعَة فَإِنَّهُ ثَبت بِإِجْمَاع الصَّحَابَة، إِذْ لَا إِجْمَاع فِي حَيَاة الْمُصْطَفى.اهـ.

قال العلائي في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص١٠١): وَاتَّفَقُوا على بطلَان نِكَاح الْمُتْعَة.اهـ.

قال الأسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٩٥): وباتفاقهم أيضًا على تحريم المتعة، يعني: تحريم نكاح المرأة إلى مدة، مع أن ابن عباس كان يفتي بالجواز.اهـ.

قال الحدادي الحنفي في الجوهرة النيرة (٢/ ١٨): وَصُورَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أن يَقُولَ لِامْرَأَةٍ: (خُذِي هَذِهِ الْعَشَرَةَ لِأَتَمَتَّعَ بِك) أو (مَتِّعِينِي بِنَفْسِك أَيَّامًا)، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإجماع.اهـ.

قال ابن مدود الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩): وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَتِهَا ثَبَتَ نَسْخُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّ أن ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ.اهـ.

قال داماد أفندي الحنفي في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٣١): وَاعْلَمْ أَنَّ أن نِكَاحَ الْمُتْعَةِ قَدْ كَانَ مُبَاحًا بَيْنَ أَيَّام خَيْبَرَ وَأَيَّامِ فَتْحِ مَكَّةَ، إلَّا أَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ.اهـ.

قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٥): قَالَ الْبُنَانِيُّ الْمَازِرِيُّ: تَقَرَّرَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ اهـ.

[قال عليش]: وَمَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِهِ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.اهـ.

وقال أيضًا في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٦): (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ عَقِيم خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ أَبِيهَا، فَامْتَنَعَ مِنْ إعْطَائِهَا لَهُ لِعُقْمِه، فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ أَبُوهَا: (لَا أُعْطِيهَا لَك إلَّا بِشَرْطٍ، إنْ أَحْبَلْتَهَا فِي مُدَّةِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مَكَثَتْ مَعَك، وَإِنْ لَمْ تُحْبِلْهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَأْخُذِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا وَتَعُودُ إلَيْنَا) فَرَضِيَ الْخَاطِبُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَعَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْعَشِيَّةِ عَلَى يَدِ بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُتِبَتْ وَثِيقَةٌ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَهُمْ بِهَذَا الشَّرْطِ وَشَهِدَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ أيضًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، هَذَا النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَاجِبُ الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَوَلَدَتِ الأولادَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُوَرِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ كَمَا حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - رُجُوعُهُ عَنْ تَجْوِيزِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.اهـ.

قال المنهاجي الأسيوطي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٢): وَأَجْمعُوا على أن نِكَاح الْمُتْعَة بَاطِل لَا خلاف بَينهم فِي ذَلِك وَصفته أن يتَزَوَّج امْرَأَة إِلَى مُدَّة فَيَقُول: تَزَوَّجتك إِلَى شهر أو سنة وَنَحْو ذَلِك. وَهُوَ بَاطِل مَنْسُوخ بِإِجْمَاع الْعلمَاء بأسرهم قَدِيمًا وحديثًا، وورد جَوَاز ذَلِك عَن ابْن

عَبَّاس، وَالصَّحِيح عَنهُ القَوْل بِبُطْلَانِهِ.اهـ.

قال الشهاب الخفاجي في حَاشِيته عَلَى تفْسيرِ البَيْضَاوِي (٣/ ١٢٤): نكاح المتعة جوّزه النبيّ صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، ثم نُسخ بلا خلاف الآن فيه لا أحد من الفقهاء، ولا قائل به سوى الشيعة، وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها فإنه رجع عنه، وقيل: إنه إنما أجازه للمضطر لا مطلقًا.اهـ.

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ١٩٦): (قَوْلُهُ: وَفَسْخُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ) وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى فَسَادِهِ.اهـ.

قال الشوكاني في السيل الجرار: «اعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء، وقد بالغ الشارع في ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ذلك ثلاثًا، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود؛ لما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة.

وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي، وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة، وليس بعد هذا شيء، ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه.

وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ فليس هذا ببدع، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة؛ ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلى نهيه ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة.

وأما المراوغة بأن التحليل قطعي والتحريم ظني، فذلك مدفوع بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف، والنسخ إنما هو للاستمرار لا لنفي ما قد وقع، فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله، ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يَبْقَ على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في

الإجماع؛ فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة وإجماع المسلمين.اهـ.

قال الألوسي في روح المعاني (٣/ ٧): وقيل: الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤] في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر، والمراد: وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيده المرأة في المدة، وإلى ذلك ذهبت الإمامية، والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أُبي «**فما استمتعتم به منهن**»

إلى أجل مسمى، وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، والكلام في ذلك شهير، ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت.اهـ.

قال صديق حسن خان في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١٥٩): وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تُنسخ. ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم.اهـ.

قال الصابوني في روائع البيان (١/ ٤٥٧): وقد أجمع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة نكاح المتعة، لم يخالف فيه إلاّ الروافض والشيعة، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين.اهـ.

وقال في صفوة التفاسير (ص٢٤٩): ثبت حرمة نكاح المتعة بالسنة والإجماع ولا عبرة بما خالف ذلك.اهـ.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٢٩٥): وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَقُولُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبٍ لِطَائِفَةٍ مَا، إِلَّا الشِّيعَةُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِهِمْ.اهـ.

قال الشيخ ابن باز - كما في فتاويه - (٢٠/ ٢٧٥): نكاح المتعة النكاح المؤقت، الذي يتفق عليه الرجل والمرأة لمدة معلومة، هذا هو نكاح المتعة، ومن عاداتهم أنه إذا

مضت المدة انتهى ولا يحتاج إلى طلاق ولا غير ذلك، ولكن لو جعلوا فيه طلاقًا، فهو أيضًا طلاق متعة، لو اتفقوا على شهرين أو ثلاثة، ثم يطلقها، ثم تعتد، كله نكاح متعة، فالنكاح المؤقت نكاح متعة مطلقًا، سواء كان فيه طلاق أو بمجرد انتهاء المدة، ينتهي الأمر فيما بينهم، أو شرطوا فيه الطلاق أو الفسخ، كله نكاح متعة، وهو محرم بالنص، ومكان إجماع من أهل العلم، فلا يوجد بين أهل العلم خلاف فيه، بل محرم عند أهل السنة والجماعة قاطبة.اهـ.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح عمدة الأحكام (كتاب النكاح): فاستقر الإجماع على أنها (أي: المتعة) حرام، ولم يقل بذلك إلا شذاذ من الروافض.اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح عمدة الفقه (كتاب النكاح): ونكاح المتعة أبيح في أول الإسلام ثم حُرم يوم الفتح ولم يبحه أحد، فهو محرم بإجماع المسلمين إلا الشيعة، وهو عقد باطل بالإجماع، فإذا عقد على امرأة وحدد المدة فإن العقد فاسد فيفرق بينهما.اهـ.

الموسوعة الميسرة في الأديان والفرق: [الخُمَينِيَّة]

إن الخمينية تقيم فلسفتها جملة وتفصيلًا على قراءة منحرفة قوامها التلفيق والتدليس لكل تاريخ المسلمين، فتأتي على رموزه وكبار مؤسسيه هدمًا وتشويهًا وتمويهًا، وتعمد إلى إفساد العقيدة وطمس معالم الإسلام وتشويه مقاصده النبيلة، باسم التعصب لأهل البيت، وتصرح بما يُخرج عن ملة الإسلام، مثل ادعائهم نقص القرآن وتغييره، وجهرهم بالسوء في حق الصحابة، ومخالفتهم الإجماع بإباحتهم نكاح المتعة.اهـ.

اللجنة الدائمة:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٥٢):

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج٢: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان

كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو
عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رابعًا: أقوال الصحابة رضوان الله عليهم[1]:

□ عمر بن الخطاب ﷺ:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»[2].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا»[3].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فأتموا الحج والعمرة لله، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ

---

(١) أوردت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم الموقوفة عليهم، وأحيانًا أذكر أحاديثهم المرفوعة عن النبي ﷺ في تحريم المتعة، مُعتبرها أنها قولًا لهم إذ لا يُتصور أن يروي صحابي حديثًا عن النبي ﷺ في تحريم المتعة، ولا يقول به ذلك الصحابي، وهم خير الناس بعد النبي ﷺ وأكثرهم امتثالًا لأمره، وبعدًا عن نهيه.

(٢) رواه مسلم (١٦-١٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٧ - ١٤٠٥).

أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ(١).

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَالله لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَن رَسُولَ الله أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا»(٢).

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ «يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»(٣).

عَنِ عضبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ(٤).

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال عمر: «لو تقدمت فيها لرجمت»، يعني المتعة(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٤٥ - ١٢١٧).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن ماجه (١٩٦٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

وفي **الإسناد** محمد بن خلف «صدوق»، وأبان بن أبي حازم وهو «صدوق، في حفظه لين»، وللأثر بهذا اللفظ طرق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٨) من طريق إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٨٠٦)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٣٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨٦) عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﷺ به. وله طرق كثيرة.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٩)، وابن المنذرفي الأوسط (٧٢٩٥) من طريق يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر به. ولفظ ابن المنذر: «لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها».

وله شواهد بهذا اللفظ، منها: ما رواه مالك في الموطأ (١٥٠٨)، والشافعي في المسند (١١٤٤) وغيرهما من طريق أبي الزبير المكي عن عمر أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ. والأثر هنا

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أن عُمَرَ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمُتْعَةِ الْحَجِّ»(٢).

عن الْحَسَنِ أن رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَرَآهُ جَارٌ لَهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَيِّنَتَكَ عَلَى تَزْوِيجِهَا. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَمْرُنَا دُونَ فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهَا أَهْلَهَا. فَدَرَأَ عُمَرُ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ: «حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ. وَنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ»(٣).

عن أبي قلابة قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا»(٤).

❑ **علي بن أبي طالب ﷺ:**

عن محمد بن علي بن أبي طالب: أن عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

= متغاير في الألفاظ وهو معني بنكاح السر وليس نكاح المتعة فيما يبدو، وأيضًا فهو مرسل، فإن أبا الزبير لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ وله شاهد وسيأتي قريبًا.

(١) رواه مالك (١٩٩٤)، والشافعي في المسند (١١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١١٢) وغيرهم من طريق عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ...وعروة لم يسمع من عمر، ويحتمل سماعه القصة من خولة. والله أعلم.

(٢) مرسل: رواه سعيد بن منصور(٨٥٤) قَالَ نا هُشَيْمٌ أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أن عُمَرَ...

ورواية سعيد بن المسيب عن عمر مرسلة على قول الجمهور.

(٣) **مرسل**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٦٢٧) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: نا الْحَسَنُ. والحسن البصري لم يسمع من عمر ﷺ.

(٤) **مرسل**: رواه سعيد بن منصور (٨٥٣) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ به. ورواية أبي قلابة عن عمر مرسلة.

عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»(١).

وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»(٢).

وفي رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»(٣).

❏ عائشة رضي الله عنها:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أن عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَتْ: «بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ الله ، قَالَ الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦] فَمَنِ ابْتَغَى غَيْرَ مَا زَوَّجَهُ الله عز وجل أو مَا مَلَكَهُ فَقَدْ عَدَا»(٤).

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ذُكِرَ لَهَا الْمُتْعَةُ قَالَتْ: وَالله مَا نَجِدُ فِي كِتَابِ الله عز وجل إِلَّا النِّكَاحَ وَالِاسْتِسْرَارَ. ثُمَّ تَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧](٥).

---

(١) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٩٦١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٧)، ورواه عبد الرزاق (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة (٤٠٧٢)، (٤٠٧٧)، (٤٠٧٨)، (٤٠٧٩) (٧٦٤٨)، (٧٦٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٤٦) وغيرهم من طرق عن محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه به، واللفظ لعبد الرزاق.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الحارث بن أسامة (١٧٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٤) (٣١٩٣)، و(٢/ ٤٢٧) (٣٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٦) من طريق بشر بن عمر قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة به.

(٥) **صحيح لغيره**: رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى

❑ **عبد الله بن عمر ﷺ:**

عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا». قَالُوا: بَلَى، وَالله إِنَّهُ لَيَقُولُهُ. قَالَ: «أَمَا وَالله مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ»(١).

وفي رواية عن سالم عن أبيه، قال: سئل عن متعة النساء فقال: «لا نعلمها إلا السفاح»(٢).

وعن سَالِمِ بْن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة. فقال: حرام. قال: فإن فلانًا يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين(٣).

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: «حرام» فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها. فقال: «فهلا تزمزم بها في زمان عمر»(٤).

=

ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ به. وفي الإسناد «سعيد بن أبي مريم» (صدوق ربما أخطأ) التقريب. وله شاهد وهو السابق، ويُصحح به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٧٠٧١)، وأبو عوانة في المستخرج، (٤٠٨٥) من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ...

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧١).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن وهب في الجامع (٢٥٠)، وأبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣١١)، والطبراني في الكبير (١٣١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٤٨) و ابن زياد النيسابوري في كتاب الزيادات على كتاب المزني (٥٠٢)، وابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (ص١١٤) من طرق عن الزهري: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ به. ولفظة [حنين] فيها نظر، وسيأتي بيان توقيت تحريم المتعة مفصلًا في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) قال: حدثنا عبيدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

=

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اللهمَّ لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ، اللهمَّ لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ، إِنَّ عُمَرَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ لَشَرَّدَ بِهِمْ. أو قَالَ: بِكُمْ»(١).

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ»(٢).

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»(٣).

عن سالم بن عبد الله، قال: أتى عبد الله بن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلى، إنه يأمر به. فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: «نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين»(٤).

=

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٧)، من طريق عبد الله بن عمر العمري أخي عبيد الله، وعبدالله ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٨) قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ به . وفي الإسناد «عمر بن حمزة» (ضعيف).

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به. وفي الإسناد (عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ) كاتب الليث مُتكلم فيه، ورُوِي الأثر بلفظ آخر عند عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٢) والبيهقي في الكبرى (١٤١٩٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٣٥) وغيرهم من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: بلفظ: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ السِّفَاحُ».

قلت: وهذا اللفظ أصح من الأول.

(٣) تقدم قريبًا في الأدلة المرفوعة إلى النبي ﷺ.

(٤) **إسناده قوي**: رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٩٥)، وأبو عثمان البحيري في كتابه «السابع من =

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ، يُمْهِرُهَا وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَلَا يُقَاضِيهَا عَلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا»(١).

❑ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ(٢).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

=

فوائد أبي عثمان البحيري» (١٣٤) من طريق مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ إسحاق بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ... وإسناد البحيري «قوي».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْمُعَافَى بْنَ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٠): إسناده قوي.اهـ.

وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٦/٣١٨): وإسناده قوي كما قال الحافظ في «التلخيص».اهـ.

(١) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي (١٤١٧٥) قال: وَأَخْبَرَنَا أبو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ...

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[١].

قال ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: «إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا»[٢].

❑ **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَطُولُ غُرْبَتُنَا فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَن نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[٣].

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «نَسَخَهَا (أي: المتعة) الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥ - ١٢١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثني عبد الله بن الوليد، قال: قال لي ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير. وفي الإسناد «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ» له ترجمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣)، ولم يذكروه بجرح ولا تعديل.

وقول ابن الزبير رضي الله عنه: (إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا): الذئب يكنى أبا جعدة، يعني أنها كنية حسنة للذئب الخبيث، فكذلك المتعة حسنة الاسم قبيحة المعنى.

انظر / تاج العروس للزبيدي (٢/ ٤١٥)، ومجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (١/ ٢٧٧).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُود رضي الله عنه به.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ به. وفي الإسناد رجل مبهم.

❑ **جابر بن عبد الله ﷺ:**

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا»[١].

عن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»[٢].

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك[٣].

✍ خامسًا: أقوال التابعين رحمهم الله تعالى:

❑ **عبد الله بن صفوان رحمه الله:**

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يُرِعْ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمَّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ»[٤].

والشاهد: فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٧- ١٤٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٣) تقدم في الأدلة المرفوعة عن النبي ﷺ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٤)، ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٥٦) عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفٍ: «إِلَى أَجَلٍ». قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سُوَيْقًا». وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ أُمَّ أَرَاكَةَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ أَفَزِنَا هُوَ؟» قَالَ: «وَاسْتَمْتَعَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُمَحٍ»(١).

والشاهد: قول صفوان: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا.

❏ **سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنِ **سعيد بنِ الْمُسَيِّبِ** رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «نَسَخَهَا - أي: المتعة -الْمِيرَاثُ»(٢).

عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهارًا(٣).

❏ **الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٢): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠) من طريق دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٣) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٦٠) من طريق الثوري عَنْ مَالِكِ بْنِ مُغَوَّلٍ، عَنِ الْحَسَنِ به. وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٧٠٧٤) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: «والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد».

=

❑ مكحول الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا، يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: «ذلك الزنا»(١).

❑ عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة، ويقول: هي الزنا الصريح(٢).

عن سعيد المقبري أن ابن عباس، وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنا. وقال ابن عباس: وما يدريك يا عُرية؟ فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس، فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش، فأقيم حين يقيمون، وأمسي حين يمسون، فقال النبي ﷺ: «**من شاء فليستمتع من هذه النساء**»(٣).

عَنْ أَيُّوبَ السختياني: قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ

=

وشاهد آخر عند سعيد بن منصور (٨٤٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٨)حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا به.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨٥٥) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ» وروى الأثر ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٦) من نفس الطريق عن عبد الله بن الزبير بدلًا من عروة.

وفي الإسناد «إسماعيل بن عياش» (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم) قاله الحافظ. وروايته هنا عن عروة وليس من أهل بلده.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٦٢٣٢) قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا بشر بن السري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به.

الله ﷺ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؟! فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ(١).

❑ **القاسم بن محمد رحمه الله:**

عن الزهري عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهَا - أي: المتعة - فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: «فقرأ عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٥، ٦]»(٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ، عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ: «فتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[المؤمنون:٦]»(٣).

❑ **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله:**

عن الزهري قال: «ازْدَادَتِ الْعُلَمَاءُ لَهَا مِفْتَاحًا حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)

✍ سادسًا: أقوال أهل العلم، وأصحاب المذاهب رحمهم الله تعالى:

❑ **سفيان الثوري رحمه الله:**

قال سفيان الثوري فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] قَالَ: هَذَا فِي الْمُتْعَةِ، كَانُوا قَدْ أُمِرُوا بِهَا قَبْلَ أن يُنْهَوْا عَنْهَا(٥).

---

(١) رواه ابن حزم في حجة الوداع (ص٢٥٣) قال: وَحَدَّثَنَا أيضًا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا أحمد ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُذَاقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، به. وقد عزاه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٧) وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩١) لعبد الرزاق عن معمر عن أيوب، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٣٦)، وفي التفسير (١٩٥٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٣٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْمُتْعَةِ...

(٤) **إسناده صحيح**: عبد الرزاق (١٤٠٣٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥١٣٢) قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ

❑ **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ:**

عَنْ بَسَّام الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَوَصَفْتُهَا فَقَالَ لِي: «ذَلِكَ الزِّنَا»(١).

❑ **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ:**

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاح. إذا أخذتَها واستمتعت بها، فأعطها أجرَها الصداقَ. فإن وَضَعَتْ لك منه شيئًا، فهولك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح هاهنا، إذا دخل بها(٢).

وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد رحمهما الله(٣).

وهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة(٤)،...............................

=

سفيان به.

(١) **إسناده حسن:** رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٨٢) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أنبأ أبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ به. وفي الإسناد: «بسام الصيرفي» (صدوق)، و«إسماعيل بن إبراهيم» لم أجده في شيوخ «محمد بن عبد الله الحضرمي» وغالب ظني أنه تصحف، والصحيح أنه «إسماعيل بن بهرام» وهو: (صدوق).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه الطبري (٩٠٣٢) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٧٨):** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَعَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ مَالِكٌ، وَأهل الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أهل الْعِرَاقِ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ فِي أهل مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْآثَارِ.اهـ.

(٤) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٥٢):** وَتَفْسِيرُ الْمُتْعَةِ أن يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مِنَ الْمُدَّةِ بِكَذَا مِنَ الْبَدَلِ. وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا.اهـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢): حَرَّمَ تَعَالَى الْجِمَاعَ إلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَتْ

=

ومالك بن أنس(١) والشافعي(٢)، ....

=

بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ أَنَّهَا تَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا فُرْقَةٍ، وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَدَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ، فَلَمْ تَكُنْ هِيَ زَوْجَةً لَهُ، وقَوْله تَعَالَى فِي آخِرِ الآيَة: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٧] سُمِّيَ مُبْتَغِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَادِيًا، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَةِ الْوَطْءِ بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور:٣٣]، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِجَازَةَ الإِمَاءِ نَهَى الله ﷻ عَنْ ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ بِغَاءً فَدَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ.اهـ.

(١) **في المدونة (٢/ ١٣٠)**: ...قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: (أَتَزَوَّجُك شَهْرًا) يَبْطُلُ النِّكَاحُ أَمْ يُجْعَلُ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ يُفْسَخُ وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا: (إِن مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُك) وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ؟ قَالَ: هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ.

وفي المدونة (٢/ ١٢٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثًا أو عَلَى أن الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهَا بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: دَخَلَ أو لَمْ يَدْخُلْ؟ قال: لَمْ يَقُلْ لِي مَالِكٌ دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ دَخَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ وَجَازَ النِّكَاحُ، وَكَذَا مَسْأَلَتُكَ فِي تَزْوِيجِ الْخِيَارِ.اهـ.

قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٥٣٣): وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة. في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهارًا ولا تأتيه ليلًا.اهـ.

قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٠٤): نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ: نَهَى عليه السلام عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.اهـ.

وقال العدوي في حاشيته (٢/ ٥٣): يُفْسَخُ قَبْلُ وَبَعْدُ بِنَاءً عَلَى أن فَسَادَهُ مِنْ جِهَةِ عَقْدِهِ.اهـ.

قال الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٨): لِلْقِسْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ مَا يُفْسَخُ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ (وَ) فُسِخَ النِّكَاحُ (مُطْلَقًا) قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ (كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ) عَيْنِ الْأَجَلِ أَوَّلًا وَهُوَ الْمُسَمَّى بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَيُفْسَخُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَقِيلَ بِهِ، وَيُعَاقَبُ فِيهِ الزَّوْجَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقِيلَ يُحَدَّانِ...اهـ.

(٢) **قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٥/ ٨٦)**: وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّ نِكَاحٍ: كَانَ إِلَى أَجَلٍ مِنْ الْآجَالِ قَرُبَ أو بَعُدَ، وَذَلِكَ أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: نَكَحْتُك يَوْمًا أو عَشْرًا أو شَهْرًا أو نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أو نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك
=

وأحمد بن حنبل[1].

وهو قول إسحاق[2]، وأبي ثور[3]، والطبري[4]، وابن المنذر[5] رحمهم الله تعالى.

وغيرهم من أئمة الإسلام، على مر العصور، وتتابع القرون، من أهل الفقه والأثر، أهل الدين والورع.

سابعًا: من القياس:

ويقال أيضًا: إِنَّ عَقْدَ الْمُعَاوَضَةِ إِذَا جَازَ إِطْلَاقُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا

ثَلَاثًا. أو مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أو يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً، .اهـ.

قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٤٧): ولا يجوز نكاح المتعة.اهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٢): النِّكَاحُ الْمُوَقَّتُ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ قَيَّدَهُ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ أو مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

(١) **قال الخرقي في المختصر** (ص١٠٤): ولا يجوز نكاح المتعة.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٧٨): (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أن يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أن يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أو سَنَةً، أو إِلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أو قُدُومِ الْحَاجِّ. وَشِبْهَهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أو مَجْهُولَةً. فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ.اهـ.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤): والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب ـ بطلانه.اهـ.

قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى فصل بإيراد شبهات المجوزين للمتعة، والرد عليهم، وفيه ما رُوي عن الإمام مالك بالجواز، وما رُوي عن الإمام أحمد بالكراهة، والجواب عن ذلك.

(٢) **قال إسحاق بن راهويه في المسائل برواية الكوسج** (٩٢٠): حرام بلا شك لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله. ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق مع أن المتعة كانت بالولي والشهود والإعلان لذلك إلى أجل مسمى.اهـ.

(٣) **قال ابن المنذر في الأوسط** (٨/ ٤٢٢): وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق ، وأبو ثور، ولا أعلم أحدًا يجيز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنن رسوله.اهـ.

(٤) التفسير (عقب أثر -٩٠٤٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٤٢٢).

جَازَ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ، لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهُ كَالْإِجَارَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أن النِّكَاحَ يَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَوَجَبَ أن لَا يَصِحَّ مُقَيَّدًا كَالْبَيْعِ، وَلَوَجَبَ إِذَا جَازَ مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ أن لَا يَجُوزَ مُطْلَقًا كَالْإِجَارَةِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (اسْتَأْجَرْتُكِ مُدَّةً لِلْوَطْءِ) لَمْ يَجُزْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ، وَالْمُتْعَةُ إِلَى أَجَلٍ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً، وَجَبَ أن تَكُونَ الْمُتْعَةُ بَاطِلَةً أيضًا، وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِبُضْعٍ إِلَى أَجَلٍ، كَمَا أن الْإِجَارَةَ انْتِفَاعٌ بِعِوَضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِذَا حُرِّمَتِ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ، حُرِّمَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ أَيضًا، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ، وَاللِّعَانُ، وَالْمُوَارَثَةُ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَالِاسْتِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بيانُهُ، وَهذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهَا، وَإِنْ شِئْتَ حَرَّرْتَ قِيَاسًا، وَجَعَلْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَصْفًا، فَتَقُولُ: لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ الطَّلَاقُ، فَوَجَبَ أن لَا تَقَعَ بِهِ الِاسْتِبَاحَةُ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِيلَاءُ، أو لَا يَصِحُّ فِيهِ الظِّهَارُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ[1].

ثامنًا: من المعقول:

إِنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ لِاقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ لِأَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهَا، وَاقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالْمُتْعَةِ لَا يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقَاصِدِ فَلَا يُشْرَعُ[2].

المسألة الرابعة: متى كان توقيت تحريم نكاح المتعة؟

قد أتت روايات بأن تحريم نكاح المتعة كان عام خيبر، وقيل: عام أوطاس، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حنين، وقيل: عام تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: في عام الحديبية، فما القول الصحيح في توقيت التحريم؟

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٨٣) بتصرف يسير/ وانظر الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٣).

أولًا: ذكر الروايات الواردة والكلام عليها:

رواية التحريم في عام الحديبية (٦ هجرية)[١]:

عَنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ»[٢].

رواية التحريم في عام خيبر (٧هجرية)[٣]:

عنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، أن رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[٤].

رواية التحريم في عمرة القضاء (٧ هجرية):

عَنْ مَعْمَرٍ وَالْحَسَنِ، قَالَا: «مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٨٨): غزوة الحديبية وَقَدْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِلَا خِلَافٍ.اهـ.

(٢) ضعيف: رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَطَنٌ، ثنا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به. وفي الإسناد محمد بن علي بن إسماعيل السكري الأعرج. ذكره الخطيب في التاريخ (٣/ ٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذلك ذكره الشيخ مقبل بن هادي في تراجم رجال الدارقطني (١٠٥٧) ونقل أيضًا أن الخطيب لم يذكر له فيه جرحًا أو تعديلًا.

وفي الإسناد أيضًا: (قطن، وهو ابن إبراهيم بن عيسى) «متكلم فيه» انظر التهذيب.

وأيضًا فإن هذا المتن بلفظ «الحديبية» شاذ معارض لجماهير الرواة بأنه عام الفتح، وقيل عام الحديبية، وسيأتي بيان الحديث مفصلًا إن شاء الله تعالى.

(٣) والقول بأنها كانت عام (٧) هو قول جماهير أهل العلم، ويكاد يكون إجماعًا، إلا ما رُوي عن الإمام مالك بن أنس أنها كانت سنة (٦)، كما رواه عنه أبو زرعة في تاريخه (١/ ٢٣٠)، والصحيح الأول أنه سنة (٧)- وانظر تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٠٥)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢١)، وصحيح ابن حبان (٤٢٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٧٥)، وتاريخ الاسلام للذهبي (٢/ ٤٤٦)، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٠٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٤٨)، وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٣٠-١٤٠٧).

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(١).

رواية التحريم في عام أوطاس (٨ هجرية):

عن سَلَمَةَ بن الأكوع ﵁ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»(٢).

رواية التحريم في عام الفتح (٨ هجرية):

عن سبرة بن معبد الجهني ﵁ قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ - مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ»(٣).

---

(١) مرسل: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٠) عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْحَسَنِ به.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨١): وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٦٩): فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح.اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٩): فَأَغْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ رِوَايَةُ الْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٨-١٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢٦ -١٤٠٦) وهذه أقوى الروايات الواردة عن سبرة بن معبد، وهي بلفظ (عام الفتح، أو زمان الفتح).

وقد اختلف في الحديث على روايات أخر من حديث سبرة بلفظ(حجة الوداع)، وبلفظ (عام الحديبية) وإليك بيان الحديث محررًا:

فرواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (حجة الوداع) كما عند ابن ماجه (١٩٦٢)، وأبي يعلى (٩٣٩)، والدارمي (٢٢٤١)، وأبي عوانة (٤٠٨٥)، (٤٠٨٦)، (٤٠٨٧) وغيرهم.

ورواه الزهري واختُلف عليه:

فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ **(عام الفتح)** كما عند الحميدي (٨٦٩)، وسعيد بن منصور (٨٤٧)، والدارمي (٢٢٤٢)، وأبي عوانة (٤٠٦٢)،=

روايات التحريم في عام حنين (٨ هجرية):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسًا فقال: أما والله لقد علم ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين»[1].

=

و(٤٠٦٣).

ورواه معمر (في وجه له) عن الزهري عن الربيع ببن سبرة عن أبيه بلفظ (فتح مكة) كما عند مسلم (٢٥-١٤٠٦)، وأبي داود (٢٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢١)، وأحمد (١٥٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٦).

ورواه معمر (في وجه آخر له) عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بدون توقيت، أي: نهي مطلق كما عند عبد الرزاق (١٤٠٣٤).

ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (فتح مكة) كما عند مسلم (٢٦-١٤٠٦).

ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (حجة الوداع)كما عند أبي داود(٢٠٧٢)وأحمد (١٥٣٣٨).

ورواه أيوب بن موسى (في وجه له) عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (حجة الوداع) كما عند أبي عوانة (٤٠٦٦).

ورواه أيوب بن موسى (في وجه له آخر) عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (الحديبية) كما عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٣٠).

وحاصل الخلاف على الزهري أن الوجه الراجح منه هو قول من قال: (عام الفتح).

ورواه عمرو بن الحارث عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (عام الفتح) كما عند سعيد بن منصور (٨٤٦).

ورواه عمارة بن غزية عن الر بيع بن سبرة عن أبيه بلفظ (فتح مكة) كما عند مسلم (٢٠-١٤٠٦)، وأبي عوانة (٤٠٥٥)، (٤٠٥٦).

والراجح من جميع تلك الطرق: هو رواية (عام الفتح) والأكثر والأوثق من الرواة عن الربيع بن سبرة، رووه كذلك. وهي رواية الإمام مسلم رحمه الله، وقد أعرض عن غيرها من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

(١) **شاذ بلفظ «يوم حنين»**: رواه الطبراني الكبير (١٣١٤٥) قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد =

عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ» قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ - أي: النسائي -: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، مِنْ كِتَابِهِ(١).

روايات التحريم في عام تبوك (٩ هجرية):

عن أبي هريرة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين فقال: «ما هذا؟»، فقيل: نساء تُمُتِّع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: «حرم - أو قال: هدم - المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث»(٢).

=

النرسي، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، ثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن منصور ابن دينار، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر به. وفي الإسناد «منصور بن دينار» ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به «تهذيب التهذيب».

والحديث بلفظ (حنين) ضعيف شاذ وانظر علل الدارقطني (٣٠٠٦).

(١) **شاذ بلفظ «يوم حنين»**: رواه النسائي (٣٣٦٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أن ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أن عَبْدَ الله، وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أن أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ به.

(٢) **ضعيف**: رواه أبو يعلى (٦٦٢٥)، وابن حبان (٤١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣١٧)، والدارقطني (٣٦٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٧٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١١٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٥١)، وابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (٣٥) من طريق المؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ به.

وفي الإسناد:

١- مؤمل بن إسماعيل: «صدوق سيئ الحفظ» التقريب.

٢- عكرمة بن عمار: «صدوق يغلط» التقريب.

هذا وقد ضعف الحديثَ الذهبيُّ، وتردد فيه الحافظ ابن حجر.

=

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جِئْنَ نِسْوَةً، فَذَكَرْنَا تَمَتُّعَنَا وَهُنَّ يَجُلْنَ فِي رِحَالِنَا - أو قَالَ: يَطُفْنَ فِي رِحَالِنَا - فَجَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا مِنْهُنَّ. فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ، وَتَمَعَّرَ لَوْنُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَامَ فِينَا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ نَعُدْ، وَلَا نَعُودُ لَهَا أَبَدًا، فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ[1].

حديث عليٍّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ في غزوة تبوك عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[2].

=

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٩): هذا حديث منكر.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٠): إسناده حسن.اهـ.

ثم قال في فتح الباري (٩/ ١٧٠): على أن في حديث أبي هريرة مقالًا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال.اهـ.

(١) **ضعيف**: رواه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» (ص١٧٩): قال: ذَكَرَ أبو إسحاق إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ به.

وفي إسناده: (عباد بن كثير الثقفي) «متروك»

وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٠): وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٤): وَقع فِي وَقت تَحْرِيمهَا اضْطِرَاب، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَحْرِيمهَا يَوْم خَيْبَر، وَفِي مُسلم تَحْرِيمهَا عَام الْفَتْح، وَفِي غَيرهمَا يَوْم تَبُوك وغلَّطوا هَذِه الرِّوَايَة.اهـ.

(٢) **شاذ بلفظ (تبوك)**: رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٥٥٢)، (٤٦٠٤)، (٣٨٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٠٠)، وغيرهما من طريق عَبْد الله بْن جَعْفَر، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن عُمَرَ، عَنْ إسحاق بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عليٍّ ﷺ.

وهذا الحديث بلفظ (تبوك) شاذ لا يصح، لأمور:

أن هذا اللفظ مخالف لما عليه الثقات الأثبات من رواية هذا الحديث.

=

رواية التحريم في حجة الوداع (١٠ هجرية)(١):

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أن رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»(٢).

=

أن البخاري ومسلم - كما تقدم- رووه بلفظ (عام خيبر)، ولم يروه أحدهما بلفظ (تبوك)، وهما أصح الكتب.

في إسناده (إسحاق بن راشد) «ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم» وقد رواه عن الزهري.

أن هذا اللفظ قد ضعفه الحفاظ، وإليك بيانه:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٠٥): ...فَمِنْ ذَلِكَ أن إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُتَابِعْ إِسْحَاقُ بنُ رَاشِدٍ على هذه الرواية عن ابْنِ شِهَابٍ.اهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨٠): وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إسحاق بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٦٨): وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ (نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتع) وهو خطأ أيضًا.اهـ.

(١) **قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٦):** وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.اهـ.

(٢) **شاذ بلفظ (حجة الوداع):** رواه ابن ماجه (١٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٠٦٧)، والدارمي (٢٢٤١)، وأبو يعلى (٩٣٩)، وأبو عوانة (٤٠٨٦)، (٤٠٨٧) من طرق عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

وهذا الحديث بلفظ «حجة الوداع» شاذ ضعيف، مخالف لما عليه سائر الرواة، كما سيأتي بيانه بعقد دراسة مقارنة لالحديث ودراسة ألفاظه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٠٣): أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، سَافَرَ فِيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.اهـ.

=

الجواب عن تلك الروايات في توقيت التحريم:

فيقال أولًا: إن عام أوطاس، وعام الفتح، وعام حنين عام واحد، وهو عام (٨) هجرية، فلا إشكال بينهم، بل الراجح أن التحريم كان في هذا العام.

قال ابن حبان في الصحيح (٤١٥١): عام أوطاس وعام الفتح واحد.اهـ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٦١): وَعَامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ، فَأَوْطَاسٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ، فَمَا نَهَى عَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أن يُنْسَبَ إِلَى عَامِ أَحَدِهِمَا أو إِلَى الْآخَرِ.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أن عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ حُنَيْنٍ، فِي رِوَايَةٍ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَامِ أَوْطَاسٍ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: هِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّهُمَا كَانَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

وقال في فتح الباري (٩/ ١٧٠): إذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم، وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء، وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديمًا ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي، أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة مقالًا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك.

=

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): ...احْتِمَالُ أن يَكُونَ انْتَقَلَ ذِهْنُ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ سَبْرَةَ أن ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحًا صريحًا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم.اهـ.

ثانيًا: أن روايات التحريم بعام تبوك وعام الحديبية وحجة الوداع ـ روايات ضعيفة لا تثبت - كما تقدم بيانه، وإليك طرفًا من مقالات أهل العلم في هذه الروايات:

رواية عام تبوك ٩ هجرية:

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٠): وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِم عَنْ عَلِيٍّ أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبيه عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٤): وَقع فِي وَقت تَحْرِيمهَا اضْطِرَاب: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَحْرِيمهَا يَوْم خَيْبَر، وَفِي مُسلم تَحْرِيمهَا عَام الْفَتْح، وَفِي غَيرهمَا يَوْم تَبُوك، وغلَّطوا هَذِه الرِّوَايَة.اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٩): قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيم نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَأَغْرَبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ رِوَايَةُ الْحَسَنِ: أَنَّ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): رَوَاهُ الْحَازِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إذَا كُنَّا عِنْدَ الثَّنِيَّةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، جَاءَتْنَا نِسْوَةٌ تَمَتَّعْنَا بِهِنَّ يَطُفْنَ بِرِجَالِنَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ

اللهِ ﷺ عَنْهُنَّ وَأَخْبَرْنَاهُ، فَغَضِبَ وَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ وَلَمْ نَعُدْ.، وَلَا نَعُودُ فِيهَا أَبَدًا. فَبِهَا سُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَشْهَدُ لَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ» فَذَكَرَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ الَّذِي وَقَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ غَضِبَ ﷺ.

رواية حجة الوداع (١٠) هجرية:

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٠): قال القاضي:... وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٠٣): أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، سَافَرَ فِيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢): حَجَّةُ الْوَدَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، **وَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِشَاعَةُ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ لِكَثْرَةِ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْخَلَائِقِ.

الثَّانِي: احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ ذِهْنُ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ سَبْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٩٣): وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وعبد الله ابني محمد عَنْ أَبِيهِمَا- وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَاهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا- أن عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. قَالُوا: فاعْتَقَدْنَا الرَّاوِي أن قَوْلَهُ خَيْبَرَ ظَرْفٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لِلنَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ظَرْفًا وَإِنَّمَا جَمَعَهُ مَعَهُ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَجَمَعَ لَهُ النَّهْيَ لِيَرْجِعَ عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ. وَإِلَى هَذَا التَّقْرِيرِ كَانَ مَيْلُ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.اهـ.

ثالثًا: الجواب على رواية عام خيبر «سنة ٧ هجرية» وهي في الصحيحين:

وما ورد في الصحيحين من تحريم نكاح المتعة يوم خيبر فقد توجه بعدة توجيهات:

الأول: أن النهي تكرر مرتين، مرة في عام خيبر (٧) هجرية، ومرة في عام الفتح (٨) هجرية توكيدًا له ليشتهر عنه ﷺ

وهو قول (طائفة من الفقهاء، وشُرَّاح الأحاديث)[١].

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠) بعد ذكر أوقات التحريم: إِنَّ فِيهِ وَجْهَين... أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَحْرِيمٌ كَرَّرَهُ فِي مَوَاضِعَ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وأَنْشَرَ حَتَّى يَعْلَمَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ، ولأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي التَّحْرِيمِ وَأَوْكَدَ.اهـ.

الثاني: أن الإباحة والتحريم كانا مرتين، أبيح ثم حرم عام خيبر(٧) هجرية، ثم أبيح ثم حرم عام الفتح (٨) هجرية.

وهو قول (الشافعي، وغيره).

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٠٥): قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ، قَالُوا: نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١): وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُو يَوْمُ أَوْطَاسٍ لِاتِّصَالِهِمَا ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ.اهـ.

الثالث: أن رواية التحريم في عام الفتح سنة (٨) هجرية أرجح، ورواية عام خيبر سنة (٧) هجرية، متأولة بما يلي:

أن الحديث فيه انفصال، أي أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر، فعاد النهي في عام خيبر على الحمر الأهلية فقط، والنهي عن المتعة مطلق غير موقت في الحديث بزمان. وعليه فإن توقيت تحريم المتعة أُخذ من رواية أخرى وهي رواية «عام الفتح» وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاثنين لكون ابن عباس رضي الله عنه أنكرهما، أي قال بحل الحمر الاهلية، وبنكاح المتعة، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يبين لابن عباس أن كليهما منسوخ ومحرم إلى يوم القيامة.

ومما يقوي ذلك القول: أن عَمْرو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥][1].

وممن قال بأن النهي لم يكن عام خيبر، وأن في الكلام انفصال: (سفيان بن عيينة، ورجحه البيهقي وآخرون).

قال الحميدي في المسند (٣٧): قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، لَا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ به.

وقال أبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٥): سَمِعْتُ أهل الْعِلْم يَقُولُونَ: مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكَلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَيَّامَ الْفَتْحِ.اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٤٧): وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سُفْيَانُ مُحْتَمَلٌ، فَلَوْلَا مَعْرِفَةُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه بِنَسْخِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ الْبَتَّةَ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، لَمَا أَنْكَرَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٠): قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ - أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أن تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ.اهـ.

المسألة الخامسة: هل ناكح المتعة مرتكب لكبيرة من الكبائر؟

الجواب: نعم، إنه مرتكب لكبيرة من الكبائر؛ إذ إنه أتى امرأة لا تحل له، وقد استباح فرجها بغير عقد شرعي. واستباحة الفروج لا تكون إلا بنكاح أو مِلك يمين، والمتعة لا هذا ولا ذاك[1].

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٣٦): [الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ]: وَطْءُ الشَّرِيكِ لِلْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا

(١) انظر الأم للشافعي (٥/ ٢٦٨)، وتحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٥٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ١٠٧)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٢٥).

شُهُودٍ، وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَوَطْءُ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَإِمْسَاكُ امْرَأَةٍ لِمَنْ يَزْنِي بِهَا.اهـ.

المسألة السادسة: هل يجوز إطلاق اسم الزنا على نكاح المتعة بعد استقرار التحريم الآن؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك، وقد ورد إطلاق الزنا على نكاح المتعة عن طائفة من السلف وأهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وعروة بن الزبير، وصفوان بن عبد الله، وابن أبي عمرة، وجعفر بن محمد، وغيرهم.

❑ **عمر بن الخطاب ﷺ:**

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[(١)].

والشاهد قول عمر ﷺ: فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. ولازم قول عمر ﷺ القول بزنى من ينكح نكاح متعة[(٢)].

❑ **عبد الله بن عمر ﷺ:**

عن سَالِمِ بن عبد الله بن عمر: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ!! فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا». قَالُوا: بَلَى، وَالله إِنَّهُ لَيَقُولُهُ. قَالَ: «أَمَا وَالله مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٤٥-١٢١٧).

(٢) وسيأتي كلام النووي في شرح أثر ابن عباس وابن الزبير ﷺ في كلام مشابه لقول عمر ﷺ هنا.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٧٠٧١)، وأبو عوانة =

وفي رواية عن سالم عن أبيه، قال: سئل عن متعة النساء فقال: «لا نعلمها إلا السفاح»(١).

❑ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أن عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَالله، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ(٢).

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٨): قَوْلُهُ (فَوَالله لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النَّاسِخَ لَهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا، كُنْتَ زَانِيًا وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزَّانِي.اهـ.

❑ سعيد بن المسيب رحمه الله:

عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: رحم الله عمر، «لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهارًا»(٣).

=

في المستخرج، (٤٠٨٥) من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ...

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧١).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٠) من طريق دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٣) قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بمثله.

❑ **صفوان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفٍ: «إِلَى أَجَلٍ». قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سُوَيْقًا». وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ أُمَّ أَرَاكَةَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ أَفَزِنَا هُوَ؟» قَالَ: «وَاسْتَمْتَعَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُمَحٍ»[1].

قال طاوس: قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِالزِّنَا. قَالَ: فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أهل الْمُتْعَةِ. قَالَ: «فَلَا أَذْكُرُ مِمَّنْ عَدَّدَ غَيْرَ مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ»[2].

❑ **مكحول الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: «ذلك الزنا»[3].

❑ **عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد المقبري أن ابن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي زنى. وقال ابن عباس: وما يدريك يا عُرية؟ فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس، فقال: غرب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش، فأقيم حين يقيمون، وأمسي حين يمسون، فقال النبي ﷺ: «**من شاء فليستمتع من هذه النساء**»[4].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٢): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٧) قَالَ أبو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ. والأثر قد رواه عبد الرزاق عن أبي الزبير «محمد بن مسلم بن تدرس» وهو معلق.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٨) حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، قال: سمعت مكحولًا به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٦٢٣٢) قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا أبو

عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة، ويقول: هي الزنا الصريح(١).

❑ **جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ بَسَّام الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَوَصَفْتُهَا فَقَالَ لِي: «ذَلِكَ الزِّنَا»(٢).

❑ **ابن أبي حافظ المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في «تحريم نكاح المتعة» (ص ٩٥): الْإِحْصَانَ لَا يَحْصُلُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ هُوَ السِّفَاحُ.اهـ.

❑ **الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال في أحكام القرآن (٣/ ٩٦): لَمْ يَخْتَلِفْ أهل النَّقْلِ أَنَّ الْمُتْعَةَ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَبَاحَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُبِحِ الله تَعَالَى الزِّنَا قَطُّ. قِيلَ لَهُ: لَمْ تَكُنْ زِنًا فِي وَقْتِ الْإِبَاحَةِ، فَلَمَّا حَرَّمَهَا الله تَعَالَى جَازَ إِطْلَاقُ اسْمِ الزِّنَا عَلَيْهَا.

=

بكر بن خلاد الباهلي، ثنا بشر بن السري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به.

(١) رواه سعيد بن منصور (٨٥٥) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ»
وروى الأثر ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩٦) من نفس الطريق بإبدال عبد الله بن الزبير بعروة.
وفي الإسناد «إسماعيل بن عياش» (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم) قاله الحافظ.
وروايته هنا عن عروة وليس من أهل بلده.

(٢) **إسناده حسن:** رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١٨٢) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أنبأ أبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ به. وفي الإسناد: «بسام الصيرفي» (صدوق)، و«إسماعيل بن إبراهيم» لم أجده في شيوخ «محمد بن عبد الله الحضرمي» وغالب ظني أنه تصحف، والصحيح أنه «إسماعيل بن بهرام» وهو: (صدوق).

❑ القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣١٨): «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ» وقيل: يُحتمل أن يقال: إن الاستحلال لم يقع بعد وسيقع، وأن يقال: إنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة، أي المسكرة. انتهى.

❑ السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤٣٥): وَذُكِرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا أَنَّهُ ذَكَرَ أن الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا صُرَاحًا.اهـ.

❑ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الشيخ في «رسالة في الرد على الرافضة» (ص٣٥): والحاصل أن المتعة كانت حلالًا، ثم نسخت وحرمت تحريمًا مؤبدًا، فمَن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنى.اهـ.

❑ الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في كتاب «صب العذاب على من سب الأصحاب» (ص٢٣٩): (المتعة الدورية): ولولا أن يدنس وجه القرطاس ذِكر فعله الشنيع القبيح، لصرحنا به، ولكن رُب كناية أبلغ من تصريح، والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب؛ فإن من نظر إلى أحوال الروافض في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى شاهد ولا برهان. فإن المرأة الواحدة منهم تزني بعشرين رجلًا في يوم وليلة، وتقول: إنها متمتعة. وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون، ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين، وهكذا...اهـ.

❑ **الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله تعالى:**

اللجنة الدائمة:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٥٢):

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج٢: الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله، وهو عالم ببطلانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسألة السابعة: هل يقام الحد على من نكح نكاح المتعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يُحد.

وهو قول للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ورواية للحنابلة[2].

---

(١) قال الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٤٤٧) (فَرْعٌ): قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: وَمَنْ اسْتَمْتَعَ بِالزَّوْجَةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، لَا يُحَدُّ وَيُعَاقَبُ. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ أن فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَالْجَلْدَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ الْعِلْمِ.اهـ.

وانظر حاشية العدوي (٢/ ٥٣).

(٢) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩): ... هل يجب الحد فيها (المتعة)؟ يتلخص للأصحاب فيها وجهان.اهـ.

❁ **القول الثاني:** لا يُحد.

وهو قول أبي حنيفة(١)، ومالك في رواية(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد بن حنبل(٤) رحمهم الله.

❁ **القول الثالث:** التفصيل (إن كان عالمًا بالحرمة يحد، وإلا فلا).

وهو ظاهر قول: عمر بن الخطاب(٥)، وعبد الله بن الزبير(٦) رضي الله عنهما.

---

(١) **قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٣٥):** (وَجْهُ) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ فَيَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَدِّ، كَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.اهـ.

(٢) **في المدونة (٤/ ٤٧٧):** وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا عَامِدًا يُعَاقَبُ وَلَا يُحَدُّ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا أو عَلَى عَمَّتِهَا، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ عَامِدًا، لَا يُحَدُّونَ فِي ذَلِكَ وَيُعَاقَبُونَ.اهـ.، وانظر مواهب الجليل (٣/ ٤٤٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٦).

(٣) **قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٢):** وَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ جَاهِلًا بِفَسَادِهِ، فَلَا حَدَّ. وَإِنْ عَلِمَ، فَلَا حَدَّ أيضًا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَحَيْثُ لَا حَدَّ، يَجِبُ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.اهـ. وانظر إعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ٣٢٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٩).

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٧):** وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أهل الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وانظر شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩).

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر: «لو تقدمت فيها لرجمت»، يعني المتعة، وتقدم هذا الأثر وإسناده صحيح.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

(٦) عن عرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» والحديث تقدم مرارًا وهو عند مسلم (١٤٠٦).

❁ **القول الرابع**: التعزير.

وهو قول: طائفة من الفقهاء[(١)].

فصل جامع في الشبهات الواردة عن الشيعة وغيرهم ممن يجوزون نكاح المتعة والجواب عليها

❁ **الشبهة الأولى**: احتج المخالفون من الشيعة وغيرهم بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء:٢٣، ٢٤] فبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى المُحَرَّمَاتِ، وَأَحَلَّ غَيْرَهُنَّ، فَوَجَبَ أن تَكُونَ المَرْأَةُ بنِكَاحِ المُتْعَةِ حلالًا.

والجواب: إِنَّهُ لَا دِلَالَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى بَيَّنَ النِّسَاءَ اللَّاتِي لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ مِنَ الْقَرَابَاتِ، وَأَحَلَّ مَا عَدَاهُنَّ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ بَيَانُ الْعَقْدِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المَرْأَةَ، وَمَا يَكُونُ عَقْدًا صَحِيحًا، أو يَكُونُ بَاطِلًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ أن لَا يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الْأَعْيَانَ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الرِّبَا، فَقَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ...**» الْحَدِيثَ إِلَى أن قَالَ: «**وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمرَ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**» فَأَجَازَ بَيْعَ الْجِنْسَيْنِ، إِذَا اخْتَلَفَا مُتَمَاثِلًا وَمُتَفَاضِلًا، بِخِلَافِ اعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ كَيْفِيَّةَ الْعَقْدِ فِيهَا، فَاسْتَفَدْنَا بِذَلِكَ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ دُونَ كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الْمُبَاحَةِ، وَرَجَعْنَا فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَالْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلَمْ يَدُلَّ نَصُّهُ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَخُرُوجِهِ عَنْ بَابِ الرِّبَا، فِي وُجُوبِ الْمُمَاثَلَةِ عَلَى جَوَازِ تَمَلُّكِهِ بِالْبَيْعِ، بِغَيْرِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ.

فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةَ، أَبَانَ فِيهَا الْأَعْيَانَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا كَيْفِيَّةَ الْعَقْدِ عَلَى مَا أَبَاحَهُ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ أن يُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ

---

(١) **قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢)**: إِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ فَلَا حَدَّ فِيهَا لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ. وَيُعَزَّرَانِ أَدَبًا إِنْ عَلِمَا بِالتَّحْرِيمِ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.اهـ.

وانظر فتح الباري (٩/ ١٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٣٢).

فِي إِبَاحَتِهَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ مَا عَدَا مَنْ ذُكِرَ فِي الآيَةِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ لَيْسَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى مَعْنًى تَصِحُّ بِهِ الاِسْتِبَاحَةُ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِصِفَةٍ، وَهُوَ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مِنَ الخَاطِبِ، وَالوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَإِطْلَاقِ العَقْدِ، وَاخْتَلَفْنَا فِي حُصُولِ الإِبَاحَةِ بِنِكَاحِ المُتْعَةِ لِخُلُوِّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ رَدُّ الآيَةِ وَحَمْلُهَا عَلَى مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ، وَسُقُوطُ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِبْتِغَاءَ بِالمَالِ جَائِزٌ، وَالمُسْتَمْتِعَ يَبْتَغِي بِالمَالِ،

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِقِ الاِبْتِغَاءَ بِالمَالِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة:٥] فَأَبَاحَ الاِبْتِغَاءَ بِالمَالِ بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مُحْصِنًا غَيْرَ مُسَافِحٍ، وَهُوَ أَن يَكُونَ مُحْصِنًا فَرْجَهُ غَيْرَ زَانٍ مُسَافِحٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا اللَّفْظِ يَحْتَاجُ أَن يُقِيمَ الحُجَّةَ عَلَى أَنَّهُ مُحْصِنٌ غَيْرُ مُسَافِحٍ، وَلَا يُقَدِّمُ المُخَالِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَوَاتِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ بَعْضُ الكُوفِيِّينَ: إِذَا تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَجَازَ أَن يُصَلِّيَ، كَانَ جَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا، أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُتَطَهِّرِينَ، وَالنَّبِيذُ يُنَجِّسُ وَلَا يُطَهِّرُ، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيذَ يُطَهِّرُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ جَوَابُنَا لِهَذَا المُسْتَدِلِّ أَن نَقُولَ: أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى الاِبْتِغَاءَ بِالمَالِ، بِشَرْطِ أَن يَكُونُوا مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحْصِنٌ غَيْرُ مُسَافِحٍ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ[1].

وجوابٌ آخر: أن الله ﷻ ذكر محرمات في الآية، وكذلك رسوله ﷺ ذكر محرمات، ومنها: نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأيضًا نكاح المتعة مما حرمه رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٢]، فوجب اتباعه ﷺ وطاعته فيما أحل وحرم.

الشبهة الثانية: احْتَجَّ المخالفون من الشيعة وغيرهم بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٨٥).

ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤]. قالوا: وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ.

✍فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِضْمَارًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَقْدُ فَإِنَّ الِاسْتِمْتَاعَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّلَذُّذُ، فَظَاهِرُ الآيَةَ يَقْتَضِي أن كُلَّ مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَرْأَةِ وَآتَاهَا أَجْرَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ عَقْدٍ يَتَرَاضَيَانِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِضْمَارٍ كَانَ إِضْمَارُنَا فِيهِ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وَكَانَ هَذَا الْإِضْمَارُ أَوْلَى لِلاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَنْ أَضْمَرَ فِيهِ الْمُتْعَةَ فَهُوَ لَا يُبْطِلُ هَذَا الْإِضْمَارَ، فَيَحْتَاجُ أن يُضْمِرَ إِضْمَارَيْنِ، وَمَنْ أَضْمَرَ فِي الآيَةِ إِضْمَارًا وَاحِدًا، كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ أَضْمَرَ إِضْمَارَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَضْمَرَ: (بِعَقْدٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)؟.

قُلْنَا عَنْهُ جَوَابان:

أَحَدُهُمَا: أن إِضْمَارَنَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مُبِيحٌ لِلاسْتِمْتَاعِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ إِضْمَارِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَالثَّانِي: أن إِضْمَارَ النِّكَاحِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْمُخَالِفُ يَزِيدُ: (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)، فَأَضْمَرْنَا الْقَدْرَ الَّذِي اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَاسْتَقَلَّتِ الآيَةُ، فَمَنِ ادَّعَى الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ(١).

۞ **الشبهة الثالثة:** احتج المخالفون من الشيعة وغيرهم بأحاديث تجويز المتعة.

وتقدم الجواب مطولًا بالأدلة القاطعة على نسخ أدلة التجويز بأدلة التحريم المتواترة عن الرسول ﷺ، وصحابته الكرام، ومضى على ذلك سائر الناس، واستقر التحريم الآن بين الناس وإلى يوم القيامة بلا منازعة، إلا ما كان ممن لا يُعتد بوفاقهم فضلًا عن خلافهم كالروافض وغيرهم من المغبونين.

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص٨٦).

۞ **الشبهة الرابعة:** احتج المخالفون من الشيعة وغيرهم بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يبيح المتعة، وأنه قرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهذا يدل على إباحة نكاح المتعة.

أولًا: ذكر ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ثم الجواب عنه.

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَالله، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَالله، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أن أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ»(١).

وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أو نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ»(٢).

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بن أبي طالب، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ،

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٥١١٦).

وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[(١)].

عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: «فما استمتعتم به منهن». قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى»[(٢)] قال: قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات[(٣)].

الجواب عما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تجويزه نكاح المتعة:

ومما سبق يتبين أن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثبت عنه القول بحِل نكاح المتعة، وفتواه بذلك، فيُجاب بأجوبة عِدة:

الجواب الأول: أنه كغيره ممن كان يرى المتعة - من الصحابة - ثم بعد تبينه دليل التحريم والنسخ رجع وقال بحرمة نكاح المتعة، وقد ورد بذلك آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما برجوعه إلى قول الجماعة بالتحريم، وإليك بيان تلك الآثار:

عَنْ محمد بن علي عن عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[(٤)].

وفي رواية: أن عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ...

قلت: وهذا الأثر الصحيح المشهور وغيره قد احتج به طائفة من أهل العلم بأن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن قوله بعد مراجعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه له[(٥)]، إذ لا يُتصور

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٧).

(٢) قوله: (إلى أجل مسمى) إشارة منه إلى نكاح المتعة إذ ينفسخ بانقضاء التوقيت.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه الطبري (٩٠٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٠٤)، والحاكم (٢/ ٣٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.اهـ.

جميعًا من طريق شعبة عن أبي مسلمة (وهو: سعيد بن يزيد بن مسلمة) عن أبي نضرة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٥١١٥)، و(٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧) واللفظ له.

(٥) المصدر السابق.

بيان حديث رسول الله ﷺ لابن عباس، ثم يُعرض عنه، وهوحبر الأمة ومفتيها، والمتبع للأثر، المقتفي للدليل والخبر، الناهل من علم سيد البشر.

قال الترمذي في السنن (١١٢١): وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ.

وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٣٥): يُقَالُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.اهـ.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص١٧٩): وَيُوشَكُ أَن يَكُونَ سَبَبَ رُجُوعِهِ - أي: ابن عباس- عَنْهُ - [المتعة] قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ.اهـ.

وقال الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢/ ٤١٢): نُقل عن ابن عباس أنه تأول قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) إلى أجل مسمى (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن رواة الحديث عليّ رضي الله عنه.اهـ.

وقال صديق حسن خان في نيل المرام (ص١٥٩): ورُوي عنه - ابن عباس - أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ.اهـ.

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: بِرَجُلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ جِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُعْمَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا هِيَ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا،

كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ. وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِي بِهَا، وَيَغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهل الْعِلْمِ فَأَبَى ابْنُ عَبَّاسٍ أن يَنْتَقِلَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى طَفِقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ:

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟

هَلْ لَكَ فِي نَاعِمٍ خُودٍ مُبَتَّلَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدِرَ النَّاسُ؟

قال: فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهَا قَذَرًا، وَلَهَا بُغْضًا حِينَ قِيلَ فِيهَا الْأَشْعَارُ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أن أَبَاهُ قَالَ: كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ

قال يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ أَنَّهُ، قَالَ: مَا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفُتْيَا[(١)].

عن أبي إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أن رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كُنْت فِي سَفَرٍ وَمَعِي جَارِيَةٌ لِي وَلِي أَصْحَابٌ، فَأَحْلَلْت جَارِيَتِي لأصحابى يستمتعون منها. فقال: ذَاكَ السِّفَاحُ[(٢)].

عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: «رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ فِي الْمُتْعَةِ، وَالصَّرْفِ، وَعَنْ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٠٥٧) قال: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَثَنَا عَمِّي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَا: أنبا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ به. وإسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم، وليس فيه ذكر كلام يونس بن يزيد.

(٢) رواه الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ٩٦) قال: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ إبَاحَتِهَا مَا رَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الحارث أن بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أن أَبَا إسحاق مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أن رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

والإسناد على ما أبداه الجصَّاص رجاله ثقات أئمة، سوى «أبي إسحاق مولى بني هاشم» (مقبول) التقريب. أي: حديثه حسن إن توبع.

كَلِمَةٍ أُخْرَى»[١].

عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ: أن ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ لَكُمْ فِي المُتْعَةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، وَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ رَأَوْا تَقْوِيمِي، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَأْيًا، وَقَدْ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ»[٢].

عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: عن ابن عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] وروى أيضًا أنه قال عند موته: اللهمَّ إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف[٣].

عن الزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا (أي: جواز نكاح المتعة)[٤].

وممن نقل رجوع ابن عباس رضي الله عنه إلى القول بالحرمة جمع من أهل العلم[٥].

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ به. و«جابر الجعفي» (ضعيف).

(٢) رواه ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (٩٥) قال: وَأَنْبَأَنِي أبو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أبو عَبْدِالله الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الحَسَنِ أحمد بْنُ عَبْدِ الله بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أحمد بْنِ رِشْدِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الطَّاهِرِ أحمد بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ عَبْدِ الله، وَكَانَ جَلِيسًا لِإِدْرِيسَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أبي عَيَّاشٍ، عَنْ أبي الجَوْزَاءِ به. وفي الإسناد (أبان بن عياش) «متروك» وفي الإسناد أيضًا من لم اعرفه، ولا يُفرح بمثل هذا الإسناد فإن فيه أبان بن عياش، وحاله كما تقدم.

(٣) ذكره ابن عادل في «اللباب في علوم الكتاب» (٦/ ٣١٠) ولم أقف له على اسناد.

(٤) **قال الحافظ التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٦)**: وأخرج البيهقي من طريق الزهري قَالَ: مَا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفُتْيَا، وَذَكَرَهُ أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ أيضًا.اهـ.

قلت: وإسناد الأثر على ما أبداه الحافظ ابن حجر «مرسل»، إذ الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند البيهقي ولا غيره.

(٥) وقد تقدم بعض تلك النقولات في باب «الإجماعات في المتعة»، فأعدتها هنا للإفادة والحاجة إليها.

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٤): «فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أن مُتْعَةَ النِّسَاءِ قَدْ نُسِخَتْ بِالتَّحْرِيمِ، ثُمَّ نَسَخَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَرَخَّصُ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ».اهـ.

قال الترمذي في السنن (١١٢١): وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٠): وَرُوِيَ عَنِ ابْن عَبَّاس شَيْءٌ من الرُّخْصَةِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ بطولِ الْعُزْبَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ حَيْثُ بلغه النَّهْيُ.اهـ.

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٣٥): يُقَالُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.اهـ.

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١١/ ٢٩١): ...هَذَا الحَدِيث يدلّ على أن ابْن عَبَّاس علم أن النبيّ ﷺ نهى عَن الْمُتعة، فَرجع إِلَى تَحْرِيمهَا بعد مَا كَانَ باح بإحلالها.اهـ.

قال ابن أبي حافظ المقدسي في تحريم نكاح المتعة (ص٧٨): فَرُوِيَ تَحْرِيمُهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَتِهَا لِمَا بَانَ لَهُ مِنْ صَوَابٍ فِي ذَلِكَ.اهـ.

وقال ابن أبي حافظ أيضًا في تحريم نكاح المتعة (ص ١١٢): أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَرَوَوْا لَهُ التَّحْرِيمَ فِيهَا وَالنَّسْخَ.اهـ.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٢): وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ تَجْرِيدُ الْقَوْلِ فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُهَا بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ وَإِبَاحَتِهِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَتَوَاتَرَتْ عِنْدَهُ الْأَخْبَارُ فِيهِ

مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَكَذَلِكَ كَانَ سَبِيلُهُ فِي الْمُتْعَةِ.اهـ.

قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧٩): وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمُضْطَرِّينَ بِطُولِ الْغُرْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَّةِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى بِهِ، وَيُوشِكُ أَن يَكُونَ سَبَبَ رُجُوعِهِ عَنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِ.اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٩١): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئًا ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.اهـ.

قال الكيا الهرَّاسي في أحكام القرآن (٢/ ٤١٢): نُقل عن ابن عباس أنه تأول قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] إلى أجل مسمى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن رواة الحديث عليّ.اهـ.

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطا (٢/ ٢٢٣): وَلَعَلَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ أو كَانَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْ مَسَائِلَ حِينَ أُعْلِمَ بِمَا فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَسْأَلَةِ الْمُتْعَةِ وَتَجْوِيزِ الذَّهَبَيْنِ وَالْفِضَّتَيْنِ.اهـ.

قال العيني في البناية (٥/ ٦٤): **وقال النووي**: الصواب والمختار أن التحريم كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت بعد خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذٍ بعده ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة واستمر التحريم.

م: (وابن عباس ﷺ صح رجوعه إلى قولهم) ش: هذا جواب عما يقال: أين الإجماع وقد كان ابن عباس مخالفًا؟ فأجاب بقوله: وابن عباس صح رجوعه عن

إباحة المتعة وَذَكَرَهُ أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ أيضًا.اهـ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠): قَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ إِبَاحَتِهَا وَأَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا.اهـ.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩): فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَسَادِهِ - المتعة - وَصَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ١٩٠): لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهُمَا. وَقَدْ رُوِىَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْهُمَا.اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٠٦): وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى كَانَ يُفْتِي بِهَا وَيَقُولُ: (هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَشْيَةِ الْعَنَتِ)، فَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً، وَشَبَّبُوا فِي ذَلِكَ بِالْأَشْعَارِ، فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ.اهـ.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (٢/ ١٧٦): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ الْقَوْلِ بِإِبَاحَتِهَا، بَعْدَمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَنْعِ.اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١) نقلًا عن القاضي: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.اهـ.

قال السرخسي في أصوله (١/ ٣٢١): وَابْن عَبَّاس رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَولِ الصَّحَابَةِ وَيَثْبُتُ الإِجْمَاعُ بِرُجُوعِهِ لَا مَحَالَةَ.اهـ.

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٩٣): صَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا.اهـ.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فرُوي عنه أنه أباحها ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك.اهـ.

قال السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٤): فيجري هذا القول فيه ونكاح المتعة

منه؛ فإن الذي استمر عليه مذاهب علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح، ثم نُسخ، وقد قيل: رجع ابن عباس عما ينسب إليه من إباحته.اهـ.

قال ابن الجزري في كتابه «مناقب الأسد الغالب ممزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب» (ص٧٧): «نهى عن أكل الحمر الأهلية وعن نكاح المتعة زمن خيبر، هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإنما قال ذلك أمير المؤمنين لابن عباس لأنه بلغه أنه كان يرى جواز المتعة بناء على ما كان أولًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن بلغه النسخ أو لم يصح عنده، فلما أخبره بذلك رجع إلى قوله وانعقد على ذلك الإجماع، ولم يخالف فيه إلا من لا يعتد بخلافه ممن يزعم أنه من شيعة علي رضي الله عنه.اهـ.

قال أبو السعود في تفسيره (٢/ ١٦٥): ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع عن القول بجوازه عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف.اهـ.

قال ابن مدود الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩): وَمَا رُوِيَ فِي إِبَاحَتِهَا ثَبَتَ نَسْخُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ.اهـ.

قال عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٥): قَالَ الْبُنَانِيُّ الْمَازِرِيُّ: تَقَرَّرَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ اهـ

[قال عليش]: وَمَا حُكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِهِ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ.اهـ.

وقال أيضًا في في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٤١٦): (مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ عَقِيمٍ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ أَبِيهَا فَامْتَنَعَ مِنْ إعْطَائِهَا لَهُ لِعُقْمِهِ، فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ أَبُوهَا: (لَا أُعْطِيهَا لَك إلَّا بِشَرْطٍ: إنْ أَحْبَلْتَهَا فِي مُدَّةِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مَكَثَتْ مَعَك، وَإِنْ لَمْ تُحْبِلْهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا وَتَعُودُ إلَيْنَا) فَرَضِيَ الْخَاطِبُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَعَقَدَ النِّكَاحَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْعَشِيَّةِ

عَلَى يَدِ بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكُتِبَتْ وَثِيقَةٌ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْنَهُمْ بِهَذَا الشَّرْطِ وَشَهِدَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ أيضًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا النِّكَاحِ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، هَذَا النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَاجِبُ الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَوَلَدَتْ الأولادَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُوَرِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ كَمَا حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا - رُجُوعُهُ عَنْ تَجْوِيزِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ.اهـ.

قال المنهاجي الأسيوطي «في جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» (٢/ ٢٢): وَأَجْمعُوا على أن نِكَاح الْمُتْعَة بَاطِل لَا خلاف بَينهم فِي ذَلِك، وَصفته أن يتَزَوَّج امْرَأَة إِلَى مُدَّة فَيَقُول: تَزَوَّجتك إِلَى شهر أو سنة وَنَحْو ذَلِك. وَهُوَ بَاطِل مَنْسُوخ بِإِجْمَاع الْعلمَاء بأسرهم قَدِيمًا وحديثًا، وَورد جَوَاز ذَلِك عَن ابْن عَبَّاس، وَالصَّحِيح عَنهُ القَوْل بِبُطْلَانِهِ.اهـ.

قال برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية (٣/ ١٤٨): وما تقدم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من جوازها رجع عنه. فقد قال بعضهم: والله ما فارق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة، ونُقل عنه رضي الله تعالى عنه أنه قام خطيبًا يوم عرفة فقال: أيها الناس، إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.اهـ.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١٠٧): وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ.

قال الشهاب الخفاجي في حاشيته عَلَى تفسِيرِ البَيضَاوِي (٣/ ١٢٤): نكاح المتعة جوّزه النبي في صدر الإسلام، ثم نُسخ بلا خلاف الآن فيه لا أحد من الفقهاء ولا قائل به سوى الشيعة، وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها فإنه رجع عنه وقيل: إنه إنما أجازه للمضطر لا مطلقًا.اهـ.

قال مرعي بن يوسف الكرمي في «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن» (ص٨٩): وَعَن عَلِيّ ﵁ إِنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام نهى عَن مُتْعَة النِّسَاء يَوْم خَيْبَر وَعَن أكل لُحُوم الْحمر الإنسية، وَذهب عَامَّة النَّاس إِلَى أن نِكَاح الْمُتْعَة حرَام وَالْآيَة مَنْسُوخَة إِلَّا عِنْد ابْن عَبَّاس ورُوي أَنه رَجَعَ عَن ذَلِك.اهـ.

قال الشوكاني في الفتح الرباني (١/ ١٥٨): ورجع ابن عباس عن المتعة.اهـ.

قال صديق حسن خان في فتح البيان (٣/ ٨٣): وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تُنسخ، ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم .اهـ.

ونقل غير هولاء أيضًا من أهل العلم والفقه رجوع ابن عباس ﵁ إلى القول بحرمة نكاح المتعة موافقًا - أي: ابن عباس - لقول الصحابة ﵃، ولقول أهل العلم قاطبة، ولازم نقلهم ذلك عنه تصحيح منهم للآثار السابق ذكرها عن ابن ابن عباس ﵁.

وكما تقدم الإشارة إليه أيضًا أنه لا يُتصور مراجعة أكابر الصحابة لابن عباس بأحاديث رسول الله ﷺ بتحريم المتعة، ولا يعمل بها، وإنما الظن به ﵁ الرجوع الى الحق والدليل، وإلى قول علي بن أبي طالب ﵁، وهو الخليفة الراشد، وقد علم ابن عباس قدر علي ﵁، ومكانته في العلم والدين، وغيره ممن راجعه في ذلك، والله تعالى أعلم.

الجواب الثاني: أن الإجماع استقر بعد وفاة ابن عباس ﵁ على تحريم نكاح المتعة ولم يَعُد ثمَّ مخالفٌ سوى الروافض، مخالفين بذلك ما عليه أهل السنة والجماعة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٣٩): وَأَمَّا قَوْلُ أهل الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أهل الْعِرَاقِ وَأهل الْحِجَازِ وَأهل الشَّام وَأَصْحَابِ الأَثَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ».اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٢٢): ...وممن أبطل نكاح المتعة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به كتاب الله وسنن رسوله.اهـ.

قال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٢٢): وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤] فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ بِكِتَابِ الله تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَتَوْقِيفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَوْلِهِ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ. وَلَا اخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ.اهـ.

وتقدم العشرات من نقولات الإجماع التي تؤيد هذا القول والحمد لله.

۞ الشبهة الخامسة: احتج الشيعة والمخالفون بأن توقيت تحريم نكاح المتعة مضطرب: فقيل: التحريم كان عام خيبر وقيل: عام حنين وقيل: عام أوطاس وقيل: عام الفتح وقيل: عام تبوك، وهذا اضطراب فوجب طرح أحاديث النهي عن نكاح المتعة

الجواب: إن الخلاف إنما هو في التوقيت لا في التحريم؛ لأن الجميع متفق فيما بينهم على قدر مشترك، في تلك الروايات، وهو حرمة نكاح المتعة، ولا يضر اختلافهم في توقيت ذلك التحريم على فرض وجود خلاف حقيقي.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٠٠): فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِي التَّحْرِيمِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّارِيخِ، فَسَقَطَ التَّارِيخُ كَأَنَّهُ وَرَدَ غَيْرَ مُؤَرَّخٍ وَثَبَتَ التَّحْرِيمُ لِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ.اهـ.

وثمَّ أجوبة أخرى تقدم بيانها في مسألة مستقلة[1].

---

(١) وقد تقدم – والحمد لله – بيان تحرير توقيت تحريم نكاح المتعة بما أغنى عن إعادتها هنا.

۞ **الشبهة السادسة**: احتج الشيعة والمخالفون بما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَنْكَرَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَعَرَّضَ لَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً، وَجعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ[1].

✍ **الجواب**: وَهَذَا أَضْعَفُ نَاصِرٍ، وَأَوْهَى دَلِيلٍ، وَأَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِهِ، وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْبَارِ رَسُولِ الله ﷺ، وَسِيرَةِ أَصْحَابِهِ، حِينَ تَرَكَ الظَّوَاهِرَ الصِّحَاحَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى مَا لَا نَفْعَ لَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أن أَصْحَابَ السِّيرَةِ وَالتَّوَارِيخِ نَقَلُوا أَنَّ الزُّبَيْرَ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِكْرًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُخَالِفُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي كِتَابِ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ التَّصَانِيفِ، وَحَافِظِي الصِّحَاحِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ (أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا حَصَرَ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ كَانَ أَصْحَابُهُ يُعَيِّرُونَ عَبْدَ الله، فَيَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأُمِّهِ أَسْمَاءَ، فَقَالَتْ: وَتِلْكَ شَكَاةٌ زَائِلٌ عَنْكَ عَارُهَا!! وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا صَنَعُوا سُفْرَةَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ هَاجَرَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمْ يَحْضُرْهَا مَا يَشُدُّونَ بِهِ السُّفْرَةَ، فَأَمَرَهَا أبو بَكْرٍ أن تَشُقَّ نِطَاقَهَا ثِنْتَيْنِ، وَرَبَطَتِ السُّفْرَةَ بِأَحَدِهِمَا، وَالسِّقَاءَ بِالْآخَرِ)[2].

فَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ صَحِيحًا، لَمْ يَجِدِ الْحَجَّاجُ وَأَصْحَابُهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ فِي جَوَازِ الْمُتْعَةِ، وَاعْتِقَادِهِمْ لِبُطْلَانِهَا عَيْبًا لَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَ أن يُعَيِّرُوهُ بِأَنَّ أُمَّهُ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَكَ، هَذَا عَيْبٌ فِيكَ.

۞ **الشبهة السابعة**: احتج الشيعة والمخالفون بالْقِيَاسِ، فقالوا: نكاح المتعة عَقْدٌ عَلَى

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص١١٨).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٨٩) «ولفظه كالآتي: ...عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أهل الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ» قَالَ: فَكَانَ أهل الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

مَنْفَعَةٍ، فَجَازَ أن يَصِحَّ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْإِجَارَةِ.

والجواب: أن المَعْنَى فِي الْإِجَارَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأْقِيتِ بِالْمُدَّةِ أو بِالْعَمَلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِعَشَرَةٍ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُدَّةَ، أو ذَكَرَ مُدَّةً مَجْهُولَةً، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ التَّأْقِيتُ شَرْطًا فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النِّكَاح؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ فَلِذَلِكَ بَطَلَ التَّأْقِيتُ كَالْبَيْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَيْعُ يَصِحُّ مُطْلَقًا، فَإِذَا ذُكِرَ التَّأْقِيتُ فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا مُطْلَقًا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا عُقِدَ مُطْلَقًا صَحَّ، فَإِذَا عُقِدَ مُقَيَّدًا بَطَلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ مُطْلَقَةً بَطَلَتْ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا عُقِدَتْ مُقَيَّدَةً صَحَّتْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا[1].

وجوابٌ آخر: أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، أَمَّا قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنْصُوصٍ يُخَالِفُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَقِيَاسِ الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ وَقَدْ أَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وكذلك قياس المتعة على ما هو جائز كعقد الاجارة ونحوها قياس فاسد لا يصح بحال، إذ الله تعالى حرَّم المتعة، وأحلَّ الإجارة.

الشبهة الثامنة: وَاحْتَجَّ المخالفون بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ، وَمَا ثَبَتَ بالإجماع لَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ؛ لِأَنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا الإِجْمَاعُ هُوَ مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى أَمْرٍ فَحَكَمُوا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أن يَكُونَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَلَا تَرَى أن الْخَمْرَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ بِذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعُوا النِّدَاءَ كَسَرُوا أَوَانِيَهُمْ، وَأَرَاقُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْخَمْرِ، وَالنِّدَاءُ إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ وَاحِدٍ.

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص١٢١) بتصرف يسير.

وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَقَلَ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ نَقَلَ تَحْرِيمَهَا أَيضًا، وَحَصَلَتْ رِوَايَةُ التَّحْرِيمِ عَنْ غَيْرِ مَنْ نَقَلَ الْإِبَاحَةَ زِيَادَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ إِبَاحَتُهُمْ بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ، فَتَحْرِيمُهَا أَيضًا مِنْ حَيْثُ الإِجْمَاعُ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِبَاحَةُ ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهَا بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، إِلَّا جَاهِلٌ أو مُعَانِدٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَعَانَدَهُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَمَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَلُومٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَمُرَاعَاةُ الشَّرِيعَةِ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ النَّاسِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ أَوْلَى مِنَ الِانْفِرَادِ وَالشُّذُوذِ[(١)].

۞ **الشبهة التاسعة:** احتج المخالفون بوقوع المتعة في خلافة عمر رضي الله عنه.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ يَرُعْ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمُّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا، فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ» قَالَ: «فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ»[(٢)].

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»[(٣)].

وفي رواية: عن عطاء قَالَ: لَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ الْمُتْعَةَ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَنْ يَعْلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا، فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». فَلَمْ يَقِرَّ فِي نَفْسِي حَتَّى قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: «نَعَمْ،

---

(١) تحريم نكاح المتعة لابن أبي حافظ المقدسي (ص١٢١) بتصرف يسير.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٤)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الأوسط (٦٤٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٥٦) عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

(٣) رواه مسلم (١٤٠٥).

اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا جَابِرٌ فَنَسِيتُهَا، فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ أَشْهَدَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي. قَالَتْ أُمِّي: أَمَّ وَلِيَّهَا. قَالَ: فَهَلَّا غَيْرَهُمَا. قَالَ: خَشِيَ أَن يَكُونَ دَغْلًا الْآخَرُ، قَالَ عَطَاءٌ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَرْحَمُ الله عُمَرَ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رُخْصَةً مِنَ الله ﷻ رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَقِيٌّ» قَالَ: كَأَنِّي وَالله أَسْمَعُ قَوْلَهُ: إِلَّا شَقِيٌّ - عَطَاءٌ الْقَائِلُ - قَالَ عَطَاءٌ: «فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء:٢٤] إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجَلِ عَلَى كَذَا وَكَذَا لَيْسَ يُتَشَاوَرُ» قَالَ: «بَدَا لَهُمَا أَن يَتَرَاضِيَا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ»[١].

وفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَدِمَ جَابِرٌ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ. اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ خِلَافَةِ عُمَرَ اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَنَهَانَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ»

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٠٢١) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣٢٤٩) قال: ثَنَا أبو عَبْدِ الله الْعَطَّارُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبوالزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالْقَبْضَةِ مِنَ الدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ).

=

ويجاب عما ورد عن هذه الحادثة بأجوبة:

أولًا: أن نكاح بعض الناس نكاح المتعة المحرم شرعًا لا يجعله حلالًا وجائزًا، وإنما الحجة هي كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وتقدمت أحاديث النهي عن المتعة، ففاعل المتعة لا يُحتج بفعله، بل هو محجوج بكلام المعصوم ﷺ.

ثانيًا: أن فعل عمرو بن حريث وغيره للمتعة، مع قول جابر رضي الله عنه «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا» إنما لغياب النص عنهم وعدم بلوغهم أدلة التحريم، فلما بلغتهم سنة النبي ﷺ بالنسخ والتحريم التزموها، ولم يعودوا لنكاح المتعة، إلا ما كان من ابن عباس رضي الله عنه، وتقدم الجواب باستفاضة عن الوارد عنه رضي الله عنه.

ثالثًا: أن في هذه الحادثة دليلًا على تحريم المتعة لا تحليلها، من وجوه عدة:

أنه لا يُتصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرم ما أحله الله تعالى، من غير نهي من الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، بل ويُشدد في التحريم، ويتوعد فاعله، وهو الخليفة الراشد.

ومحال أيضًا أن يُحرِّم ذلك - أي المتعة - بمحضر من الصحابة وشهود منهم، ويقرونه على ذلك التحريم، وتكون المتعة حلالًا - بل ويُرتب على ذلك عقوبة الرجم لفاعله !! كما قال رضي الله عنه: وَالله لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أن يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أن رَسُولَ الله أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا».

وقد عُلم يقينًا من عادات أهل العلم والإيمان عدم صِماتهم عن مثل هذه الفتوى

=

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨) (١٤٣٦٨) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أبو الْوَلِيدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا وَرَدَ بِإِبْطَالِ الْأَجَلِ لَا قَدْرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ يَنْكِحُونَ مِنَ الصَّدَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

العظيمة إن كانت خطأ، لا سيما أنه يترتب عليها تحريم ما أحله الله، بل فيها التوعد بإزهاق الأنفس بغير حق.

أن في هذه الآثار نفسها حجة بالغة على التحريم، وهو نقل الصحابة ﷺ للإجماع بتحريم نكاح المتعة، وذلك في قول جابر بن عبد الله ﷺ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا «فسكوت سائر الصحابة بل امتناعهم عَن المتعة بعد هذه الحادثة دليل على رضاهم بفتيا عمر، إذ هي في الأصل قول رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب ناقل عنه، مُبلغ عنه لا محدثًا حكمًا جديدًا.

قال الحافظ ابن حجر: فقوله: (ثم لم نعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها[1].

ومن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ قد عصم الأمة المحمدية من الاجتماع على الخطأ والزلل، فوجب المصير إلى القول بقولهم.

۞ **الشبهة العاشرة:** احتج الشيعة والمخالفون بما رُوي عن بعض أهل العلم من تجويزهم لنكاح المتعة، مثل ما رُوي عن: سعيد بن جبير، وابن جريج، ومالك بن أنس، وزفر، رحمهم الله تعالى، وبما رُوي عن: أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله بالكراهة فيه.

✍ فالجواب عن ذلك بجوابين: أحدهما: مجمل، والثاني: مفصل.

أولًا: الجواب المجمل:

أنه على [فرض ثبوته عنهم]، فإنه لا حجة فيه؛ إذ الحجة في كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ، فهم محجوجون بالكتاب والسنة.

أن الإجماع بالتحريم مُنعقد قبل ظهور قولهم بالجواز، فالعبرة بالمعصوم - الذي هو الإجماع - لا بغيره.

أن من إحسان الظن بأهل العَلم عند فتياهم بخلاف الدليل ـ أنه لم يبلغهم ذلك

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٧).

الدليل، وعليه فإن من بلغه الدليلُ حجةٌ على من لم يبلغه، أو بلغه وتأوله، فلا حجة للاحتجاج بهؤلاء الأفاضل حينئذٍ.

أن الرواية عنهم بالجواز لا تَثبت أصلًا، ومنهم من ثبتت عنه ورجع عن قوله، كما هو الآتي:

ثانيًا: الجواب المفصل:

أن الرواية عن سعيد بن جبير ومالك بن أنس رحمهما الله غير ثابتة.

وابن جريج رجع عن مذهبه وقال بالحرمة.

ومذهب زفر رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة نكاح المتعة، إلا أنه قال: لا تكون المتعة إلا بلفظها. وسيأتي مفصلًا.

وما ورد عن أحمد بن حنبل بالكراهة، فمراده الكراهة التحريمية، فلا إشكال حينئذٍ.

وتفصيل ما سبق على النحو التالي:

أولًا: الرواية عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ والجواب عنها:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ عِرَاقِيَّةٌ تَنَسَّكُ جَمِيلَةٌ، لَهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: أبو أُمَيَّةَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ المَرْأَةِ!! قَالَ: «إِنَّا قَدْ نَكَحْنَاهَا ذَلِكَ النِّكَاحَ لِلْمُتْعَةِ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أن سَعِيدًا قَالَ لَهُ: «هِيَ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ المَاءِ لِلْمُتْعَةِ»(١).

(١) في إسناده كلام: رواه عبد الرزاق (١٤٠٢٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ به. وفي الإسناد: «عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ».

وفيه كلام كثير، ولأهمية الأثر أُورِدُ ترجمته مُطولةً حتى يتبين حاله، والحكم عليه:

قال يحيى بن معين في رواية: «ثقة، حجة». و قال العجلي: ثقة. و قال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائى: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. و ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وبقية كلامه: ...، وكان يخطئ. و قال ابن معين: «في رواية»: أحاديثه ليست بالقوية.

وفي رواية: قال ابن جريج وأُخبِرتُ أن سعيدًا قال: هي أَحَلُّ من شرب الماء. يعني: «المتعة».

ويُجاب عما ورد عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ بأجوبة:

الأول: أن الرواية عنه فيها كلام، وغير مُسلَّم بصحتها.

الثاني: أن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ تعالى إمام من الأئمة، وسيد من سادات الأمة، فلا يُتصور أن يصدر منه ذلك دون انتشار عنه، بل وسكوت علماء عصره على ذلك،

=

قال ابن عدي: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: ، وكان ثقة، وله أحاديث حسنة. وأخرج النسائي في الحج حديثًا من رواية ابن جريج، عنه، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: ابن خثيم ليس بالقوي، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، ثم قال: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم.

إلا أن على ابن المدينى قال: ابن خثيم منكر الحديث. وكأن عليٌّ خُلق للحديث. اهـ [تهذيب التهذيب] باختصار.

وقال النسائي في السنن (٥١١٣): عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.اهـ.

وقال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص٣٥٢): ... وابن خثيم ضعيف.اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء»(٢/ ٢٨١): وقال: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَالرِّوَايَةُ، .اهـ.

وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»(٢/ ١٣٢) وقال: عبد الله بن عُثْمَان بن خثيم قَالَ يحيى: أَحَادِيثه لَيست بالقوية.اهـ.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٨): عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزى في كتابه: ففال يحيى: أحاديثه ليست بشيء.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣١): ضعفه طائفة.اهـ.

وقال ابن التركماني أيضًا في الجوهر النقي (٧/ ١٢٤): «عبد الله بن عثمان بن خثيم «وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوية. وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء.اهـ.

وذكره الذهبي في الضعفاء(١/ ٣٤٦): عبد الله بن عُثْمَان بن خثيم وَثَّقَهُ ابْن معِين مرّة، وَمرَّة قَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَقَالَ أبو حَاتِم: لَا يحْتَج بِهِ.اهـ.

رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٤): هكذا بصيغة [وأُخبرت] وهي رواية منقطعة.

وقد تقدم بيان إنكار الصحابة على من هو أفضل منه وهو ابن عباس رضي الله عنه.

الثالث: أنه على فرض ثبوته عنه، فهو متأثر بقول ابن عباس القديم بالتجويز، ولم يبلغه - أي: ابن جبير - رجوع ابن عباس رضي الله عنه إلى القول بالحرمة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٤): ...هذه آثار مكية عن أهل مكة قد رُوي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك، وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يُحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويُحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويُحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٩): قَالَ الأوزاعي فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أهل الْحِجَازِ خَمْسٌ... فَذَكَرَ فِيهَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ مِنْ قَوْلِ أهل مَكَّةَ، وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مِنْ قَوْلِ أهل الْمَدِينَةِ.اهـ.

الرابع: أن الإجماع منعقد قبل مخالفة سعيد بن جبير رحمه الله فهو محجوج بالنص والإجماع قبله.

ثانيًا: الرواية عن ابن جريج رحمه الله بنكاحه للمتعة والجواب عنها:

عن جرير بن عبد الحميد قال: رأيت ابن أبي نجيح ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيت جابرًا الجعفي ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيت ابن جريج ولم أكتب عنه شيئًا، فَقَالَ رجل: ضيعت يا أبا عَبْد الله! فَقَالَ: لا، أما جابر فإنه كان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح فكان يرى القدر، وأما ابن جريج فإنه أوصى بنيه بستين امرأة. وَقَالَ: لا تزوجوا بهن فإنهن أمهاتكم. وكان يرى المتعة ![1].

وعن دَاوُدَ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ جَالِسًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَ

(١) **إسناده صحيح:** رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٣): أخبرني محمّد بن الحسين القطّان، حدّثنا دَعْلَجُ بْنِ أَحْمَدَ، أخبرنا أحمد بْنُ عَلِيٍّ الأبار، حَدَّثَنَا أبو غسان وهو مُحَمَّد بن عمرو زنيج قَالَ: سمعت جريرًا به...، ورجال الإسناد من شيخ المصنف إلى أحمد بن علي الأبَّار لهم ترجمة في [سير أعلام النبلاء]، وغيره وهم «ثقات»، وبقية الإسناد من [التهذيب].

يَدَيْهِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ مَرَّتْ، فَقَالَ: أَدْرِكْهَا، فَسَلْهَا مَنْ هِيَ؟ أَوَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: فَأَدْرَكْتُهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي: مَنْ بَعَثَكَ؟ الشَّيْخُ الْمَفْتُونُ؟ تَقُولُ لَكَ: أَنَا فَارِعَةٌ»(١).

الجواب عما رود عن ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ:

أن فعل ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بحجة، ومنتهاه أنه لم يبلغه دليل النسخ.

أن الإجماع منعقد قبل ظهور المخالف، فابن جريج وغيره ممن يجوزون المتعة محجوجون بالنص والإجماع.

أن ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ كان من جملة من تأثر بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويرى رأيه الأول بالتجويز، ولمَّا تبين له (أي: ابن جريج) الدليل بالتحريم رجع عن قوله ووافق الجماعة وقال بتحريم نكاح المتعة.

ودليل رجوعه ما يلي:

عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أن الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٧) فقال: [ذِكْرُ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ] حَدَّثَنِي أبو عُبَيْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ الْمُبَارَكِ، مَوْلَى ابْنِ الْمُشْمَعِلِّ قَالَ: حَدَّثَنِي داود بن شبل به...

وفي الإسناد أبو عُبَيْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ لم يتبين لي من هو؟

وزَكَرِيَّا بْنُ الْمُبَارَكِ، مَوْلَى ابْنِ الْمُشْمَعِلِّ لم أجد له ترجمة في كتب الرجال ولا التاريخ.

حَدَّثَنِي داود بن شبل به، هو ابن شبل بن عباد، وهما مشهوران بالإقراء، وداود لم أجد من يوثقه في الحديث غير أنهم ذكروا شهرته بالإقراء كما تقدم بيانه.

والرواية عن ابن جريج بتجويزه نكاح المتعة وفعله إياها مشهورة نقلها عنه جمع من العلماء.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨): قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة حتى إنه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلبًا للجماع.اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٢٢٠): وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ - أي: المتعة-مَشْهُورًا عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ إِلَى زَمَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَعْدَهُ.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٧٣): قال الخطابي: ويُحكى عن ابن جريج جوازها.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٩) وَمِنْ الْمَشْهُورِينَ بِإِبَاحَتِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقِيهُ مَكَّةَ.اهـ.

أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ: «**اسْتَمْتِعُوا بِهَذِهِ النِّسَاءِ**». قَالَ: فَجِئْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّي إِلَى امْرَأَةٍ بِبُرْدَيْنِ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي خَيْرٌ مِنْ بُرْدِي، وَإِذَا أَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. قَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. قَالَ: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ الْبَرْدِ أَيَّامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ فَقَالَ: «**أَلَا إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِهَذِهِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ اسْتَمْتَعَ مِنَ امْرَأَةٍ فَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهَا مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا**»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَوْمَئِذٍ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهَا بَعْدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَرْوِي فِيهَا: لَا بَأْسَ بِهَا[1].

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٤٨): ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أهه قال لهم بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عنها!! بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثًا أنها لا بأس بها.اهـ.

وقال الحافظ أيضًا في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثًا.اهـ.

فهذا تصريح صحيح من ابن جريج رَحِمَهُ اللهُ بالرجوع عن المتعة لَمَّا بلغه الدليل القاطع، والبيان الحاسم بالحرمة ونسخ المتعة أبدًا، فلا حاجة حينئذٍ للتمسك بقوله ولا فعله القديم، بل هو في عداد من يرون المنع.

ثالثًا: الرواية عن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ بالتجويز والجواب عنها:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٥٢): [بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ] (قَالَ): بَلَغْنَا «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ أَحَلَّ الْمُتْعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنَ الدَّهْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا الْعُزُوبَةُ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**»، وَتَفْسِيرُ الْمُتْعَةِ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: (أَتَمَتَّعُ بِكَ كَذَا مِنَ الْمُدَّةِ بِكَذَا

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أبو عوانة في المستخرج (٤٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أنبأ ابن جريج به... وفي الإسناد «عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف» (صدوق ربما أخطأ) التقريب.

مِنْ الْبَدَلِ) وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ...اهـ[(١)].

الجواب: أن هذه الرواية - جزمًا - باطلة غير صحيحة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى لأمور:

أولًا: أن الناقل عنه بالجواز حنفي المذهب، وهو الإمام السرخسي رحمه الله، ومن الإنصاف والعدل أن يُحرَّر المذهب من كتب المذهب نفسه لا من غيره.

ثانيًا: أن مالكًا نفسه رحمه الله قال بالتحريم كما تقدم، وهو الثابت عنه في كتبه وكتب أصحابه من المالكية

ثالثًا: أن الإمام مالكًا من أكثر العلماء تشددًا في نكاح المتعة، فهو ممن قال ببطلانه وحرمته، وفي رواية عنه قال بإقامة الحد على فاعله[(٢)].

---

(١) وللفائدة أُكرر ذكر تلك النقولات عن الإمام مالك وأصحابه، رحمهم الله تعالى، مع إضافة غيرها من النصوص:

في المدونة (٢/ ١٣٠): ...قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: (أَتَزَوَّجُكِ شَهْرًا) يَبْطُلُ النِّكَاحُ أَمْ يُجْعَلُ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ بَاطِلٌ يُفْسَخُ وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْرِيمُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا: (إِنْ مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ) وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ؟ قَالَ: هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ.

وفي المدونة (٢/ ١٢٩): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثًا، أو عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ أن لَمْ يَأْتِهَا بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: دَخَلَ أو لَمْ يَدْخُلْ؟ قال: لَمْ يَقُلْ لِي مَالِكٌ دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ دَخَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ وَجَازَ النِّكَاحُ، وَكَذَا مَسْأَلَتُكَ فِي تَزْوِيجِ الْخِيَارِ.اهـ.

قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٥٣٣): وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم نكاح المتعة في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ، وهي التي تُنكح على أنها تأتي زوجها نهارًا ولا تأتيه ليلًا.اهـ.

- قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٠٤): نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ: نَهَى عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.اهـ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٧٣): وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن

ثالثًا: أنه لا يُعلم إلى الآن أين هذا النص عن الإمام مالك بتجويز المتعة في كتبه؟!

رابعًا: أن عموم العلماء الذين نقلوا الإجماع بتحريم نكاح المتعة لم يلتفتوا لهذه الرواية، وهو دليل قاطع بعدم ثبوتها عندهم

خامسًا: أن العلماء من المالكية وغيرهم حتى الأحناف أنفسهم ردوا هذا النقل عن الإمام مالك، وقالوا بعدم ثبوته عنه.

بعض النقولات لعلماء المذهب الحنفي بتضعيف وتخطيء النقل الوارد عن الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ بتجويز نكاح المتعة، ونفي نسبته له:

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢/ ١١٥): أَمَّا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِهَا فَخَطَأٌ، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: نِسْبَتُهُ إلَيْهِ غَلَطٌ. اهـ وَقَالَ السُّرُوجِيُّ: وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ، وَنَقْلُ صَاحِبِ الْكَشَّافِ عَنْهُ سَهْوٌ.اهـ.

وقال العيني في البناية (٥/ ٦٣): (وقال مالك: هو جائز) ش: أن نكاح المتعة، جائز، وقال الكاكي: إن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة. وقال في «المدونة»: ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقًا، وهذا المتعة.

وقال الأكمل معتذرًا عن المصنف: يجوز أن يكون شمس الأئمة - أي: السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ - الذي أخذ منه المصنف اطلع على قول له على خلاف ما في «المدونة».اهـ.

قلت (أي: العيني): لم يُذكر في كتاب من كتب المالكية رواية تجوز المتعة، وبالاحتمال نقل قول عن إمام من الأئمة غير موجه مع أن مالكًا روى في موطئه

=

مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.اهـ.

حديث الزهري من حديث علي بن أبي طالب ﵁ «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر»، على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله.

وقال الأكمل هنا أيضًا معتذرًا: ليس من يروي حديثًا يكون واجب العمل؛ لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يترجح عليه. انتهى.

قلت (العيني): عادة مالك أن لا يروي حديثًا في موطئه إلا وهو يذهب ويعمل به، ولو ذكر عنه ما ذكره الأكمل لذكره أصحابه ولم ينقل عنه شيء من ذلك.اهـ.

رابعًا: الرواية عن زفر بن الهذيل ﵀ بالتجويز، والجواب عنها:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣): [النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ] وَأَنَّهُ نَوْعَان:

أَحَدُهُمَا: أن يَكُونَ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ، وَالثَّانِي: أن يَكُونَ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا...

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أن يَقُولَ: (أَتَزَوَّجُكِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فَاسِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وقال زُفَرُ: (النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَهُوَ مُؤَبَّدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ).

فالجواب عما ورد عن زفر ﵀:

الجواب الأول: أن زفر ﵀ تعالى لم يُجوِّز نكاح المتعة، بل هو ممن يقول بتحريمها، وغاية النقل عنه أنه يُفرِّق بين صورتين:

الصورة الأولى: قول الرجل للمرأة: أستمتع بك...[ونحوه من ألفاظ المتعة الصريحة] لمدة قدرها كذا وكذا - أي: على توقيت، فهو - أي زفر ﵀ يقول بحرمته وبطلانه كما تقول الجماعة.

الصورة الثانية: قول الرجل للمرأة أتزوجك، أنكحك...ونحوه من ألفاظ الزواج - لأجل كذا، وكذا. فهو يقول بصحة العقد، مع بطلان الشرط، ومن المعلوم - كما تقدم - أن سبب تحريم نكاح المتعة هو التوقيت، لا لفظ التزويج - كما يقول زفر ﵀ - فبأي لفظ خاطبها على أن ينكحها مدةً من الزمن قدرهَا كذا،

وكذا، لكان نكاح متعة ولكان محرمًا، أي: لو قال الرجل للمرأة: أتزوجك، أو أنكحك، أو أستمتع بك... [بأي صيغة كانت] لأجلٍ كذا وكذا-أي: يشترطان وقتًا-، فهذا هو نكاح المتعة المحرم، ولو بأي صيغة.

فالخلاف مع زفر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن العلماء يقولون: النكاح باطل بنفس العقد، أي: بمجرد العقد على المرأة بهذه الصورة لانهما اشترطا وقتًا فهو نكاح متعة باطل.

وزفر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هو صحيح [أي الصورة الثانية: أن يكون بلفظ النكاح والزواج...]، واشتراط الوقت منهما فاسد لا يجوز إمضاؤه.

فحقيقة قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ هو إلغاء سبب التحريم، وهو التوقيت، لا تجويز نكاح المتعة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (٢/ ٢٧٣) (وَلَنَا) أَنَّهُ لَوْ جَازَ هَذَا الْعَقْدُ لَكَانَ لَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَجُوزَ مُؤَقَّتًا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ مُؤَبَّدًا، لَا سَبِيلَ إلَى الأول؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْمُتْعَةِ إلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ مَعَانِيهَا لَا الْأَلْفَاظُ كَالْكَفَالَةِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ إنَّهَا حَوَالَةٌ مَعْنًى لِوُجُودِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُهَا وَالْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ. وَلَا وَجْهَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِحْقَاقَ الْبُضْعِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَتَى بِالنِّكَاحِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ شَرْطًا فَاسِدًا فَمَمْنُوعٌ بَلْ أَتَى بِنِكَاحٍ مُؤَقَّتٍ، وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ نِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَالْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ وَصَارَ هَذَا كَالنِّكَاحِ الْمُضَافِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُقَالُ: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَتَبْطُلُ الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ نِكَاحٌ مُضَافٌ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَذَا، هَذَا، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: تَزَوَّجْتُكِ عَلَى أن أُطَلِّقَكِ إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَبَّدَ النِّكَاحَ ثُمَّ شَرَطَ قَطْعَ التَّأْبِيدِ بِذِكْرِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْمُؤَبَّدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أن «أَنْ» كَلِمَةُ شَرْطٍ، وَالنِّكَاحُ الْمُؤَبَّدُ لَا تُبْطِلُهُ الشُّرُوطُ وَاَللَّهُ عَجَّلَ أعلم.اهـ.

الجواب الثاني: كما تقدم مرارًا - في الرد على من ورد عنهم التجويز - أنه لا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ ولا خرق الإجماع بعد انعقاده، فهم محجمجون بالنص والإجماع.

خامسًا: الرواية عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ بالكراهة، والجواب عنها:

قال إسحاق بن منصور في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» [٩٢٠]: قلت لأحمد: متعة النساء، تقول: إنه حرام؟ قال: أجتنبها أعجب إليَّ...اهـ.

فالجواب عما ورد عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ من وجهين:

الأول: أن الكراهة هنا من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قوله: «أجتنبها» هي كراهة تحريمية[1].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:٢٣-٣٨].

ففي الآيات قد نهى الله عَجَّلَ عن جملة من المحرمات بلا شك، ثم قال تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:٣٨]، فتبين أن الكراهة على قسمين: ١- كراهة تنزيهية، ٢- وكراهة تحريمية.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٠٠): وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْبِرِّ تَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، كَرِهَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَالْكَرَاهَةُ نَوْعَانِ: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَكَرَاهَةُ نزيهٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿كُلُّ

وأقوال علماء الحنابلة أصحاب المذهب وغيرهم [في هذه العبارة] على ما يلي:

قال أبو يعلى بن الفراء في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٣٣): ونقل ابن منصور: «أكره المتعة». والمراد بذلك التحريم.اهـ.

وقال ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٩٣): قَول أحمد: (أكره كَذَا) أو (لَا يُعجبنِي) للتنزيه فِي أحد الْوَجْهَيْنِ وإِن لم يحرم وَقيل ذَلِك كَقَوْلِه: (أكره النفخ فِي الطَّعَام وإدمان اللَّحْم وَالْخبْز الْكِبَار) لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾[التوبة:٤٦] الآية وَقَول النَّبِي ﷺ: «إن الله يحب معالي الْأُمُور وَيكرهُ سفسافها» وَقيل: بل للتَّحْرِيم، اختاره الْخلال وَصَاحبه وَابْن ماجد كَقَوْل أحمد: (أكره الْمُتْعَة وَالصَّلَاة فِي الْمَقَابِر) وَكَقَوْلِه: (هَذَا قَبِيح) أو (أَنا أستقبحه) أو (لَا أرَاهُ) لقَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا﴾[الإسراء:٣٨] أَي حَرَامًا وَلِأَنَّهُ أحوط، وَالأولى النّظر إِلَى الْقَرَائِن فِي الْكل فَإِن دلّت على وجوب أو ندب أو تَحْرِيم أو كَرَاهَة أو إِبَاحَة حُمل قَوْله عَلَيْهِ، سَوَاء تقدّمت أو تَأَخَّرت أو توسطت.اهـ.

وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٨): قَالَ الإمام أَحْمد: (أكره الْمُتْعَة)، (وَالصَّلَاة فِي الْمَقَابِر)، وهما محرمان.اهـ.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٢٢٠): وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الإمام أحمد بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَحَاوَلَ بَعْضُ مَن صَنَّف في الحلال نقل رواية عن الإمام بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ أيضًا، وَالله أعلم.اهـ.

الجواب الثاني: أن المشهور والمنقول عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا شك - قوله بالتحريم، وهو الذي نقله الأئمة في المذهب عن الإمام أحمد جيلًا بعد جيل، وعلى مر العصور[1].

قال الخرقي في المختصر (ص١٠٤): ولا يجوز نكاح المتعة.اهـ.

= ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا﴾[الإسراء:٣٨]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».اهـ.

(١) وقد تقدم نقولات المذهب الحنبلي في تحريم نكاح المتعة، فأوردتها هنا للإفادة والحاجة اليها.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٧٨): (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أن يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أن يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أو سَنَةً، أو إلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أو قُدُومِ الْحَاجِّ. وَشِبْهَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أو مَجْهُولَةً. فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ.اهـ.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤): والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه.اهـ.

فهذه تمام عشر شبهات تعلق بها أهل الأهواء ومن سلك سبيلهم وصار على نهجهم.

وها هي الأجوبة عن تلك الشبهات الهزيلة، التي لا تقف أمام صحاح التنزيل، ومحكم التأويل، وطريق سبيل المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[آل عمران:٧-٩]

الشيعة[(١)] ونكاح المتعة

قال الدهلوي رحمه الله **تعالى كما في «مختصر التحفة الإثني عشرية» (ص٣٤):** إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات، ويوردون في فضائلها أخبارًا كثيرة موضوعة مفتراة، وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع، ومتعة المشركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول: (لا إله إلا الله) وإن لم يكن في قلوبهن من معناها شيء. وكذلك يجوزون المتعة الدورية، وإن كان الإثنا عشرية ينكرون هذا التجويز، ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كتبنا لا

---

(١) **الشيعة:** هم الذين شايعوا عليًّا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا، وإما خفيًّا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولًا، وفعلًا، وعقدًا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. الملل والنحل للشهرستاني (ص١٦٧).

يجوز إنكارها، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته، مع أن خلط الماءين في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذٍ نسب العلوق إلى أحد منهم، والحال حفظ النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة في الرد على الرافضة (ص٣٤): (المتعة الدورية):

ومنها: إباحتهم نكاح المتعة بل يجعلونها خيرًا من سبعين نكاحًا دائمًا، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفسًا في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا، فمن خرجت قرعته كان الولد له. قلت: هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح.اهـ.

قال الألوسي في صبِّ العذاب على من سب الأصحاب (ص٢٣٩): (المتعة الدورية):

ولولا أن يدنس وجه القرطاس ذِكر فعله الشنيع القبيح، لصرحنا به، ولكن رُب كناية أبلغ من تصريح.

والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب؛ فإن مَن نظر إلى أحوال الروافض في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى شاهد ولا برهان. فإن المرأة الواحدة منهم تزني بعشرين رجلًا في يوم وليلة، وتقول إنها متمتعة، وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون، ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين، وهكذا، كما أخبر بذلك الثقات الذين دخلوا بلادهم، وإن جماعة نحو خمسة أو أقل أو أكثر يأتون إلى امرأة واحدة، فتقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف

الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا. ويسمونها «المتعة الدورية». وإن امرأة واحدة تتمتع بخمسة رجال ولا يدري أحدهم بالآخرين.

وقد ذكر بعض الثقات أن ثلاثة من علمائهم اجتمعوا للغسل في حمام، فسأل بعضهم بعضًا، فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بامرأة واحدة ولم يدر بعضهم ببعض!.

قال محمد رشيد رضا في رسائل السنة والشيعة (ص٦٦): وما تكلم به في المتعة يكفي لإثبات ضلالهم، وعندهم متعة أخرى يسمونها المتعة (الدورية) ويروون في فضلها ما يروون، وهي أن يتمتع جماعة بامرأة واحدة، فنقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا.

فلا بدع ممن جوز مثل هذا النكاح أن يتكلم بما تكلم به ويسميه (الحصون المنيعة) وينبز أهل الإيمان والتوحيد بما ينبزهم به ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[آل عمران:١٨٦].

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٨/ ٢٩٥): وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يَقُولُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبٍ لِطَائِفَةٍ مَا إِلَّا الشِّيعَةُ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنَّ الشِّيعَةَ أَنْفُسَهُمْ شِبْهُ مُتَنَاقِضِينَ فِي كُتُبِهِمْ، إِذْ يَنُصُّ الْحُلِّيُّ – وَهُوَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ – فِي بَابِ النِّكَاحِ: أن لِلْحُرِّ وَلِلْعَبْدِ عَلَى السَّوَاءِ أَنْ يَنْكِحَ نِكَاحًا مُؤَقَّتًا، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ وَبِدُونِ حَدٍّ، فَجَعَلَ هَذَا الْعَقْدَ كَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا حُرَّةٌ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ. وَفِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَّا أن تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فِي نِكَاحٍ دَائِمٍ وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا وَهُنَا يُقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أن تَعْتَدُّوا بِنِكَاحِهَا الثَّانِي الْمُؤَقَّتِ، فَيَلْزَمُ أن يُحِلَّهَا لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، فَإِنِ اعْتَبَرْتُمُوهُ نِكَاحًا لَزِمَ

إِحْلَالُهَا بِهِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ تَعْتَبِرُوهُ نِكَاحًا لَزِمَكُمُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أن مُبْتَغِي وَرَاءَ ذَلِكَ، أَيْ: أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْعَادُونَ.

قال الشيخ عطية سالم كما في دروسه المسجلة (١٧/ ٢) (١): «جدال الشيعة في شأن المتعة»:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: أُحب للإخوة طلبة العلم أن يقرءوا ما كُتب عن المتعة، سواء كان قديمًا، أو كان للمتأخرين؛ لأن بعض كتّاب الشيعة يدافعون عنها دفاعًا شديدًا.

وقد ناقشت فيها بعض علمائهم أو رجالاتهم، فقلت: أتفعلها يا فلان؟! قال: لا. قلت: أتبيح لابنتك أن تفعلها؟ قال: لا. قلت: إذًا: لماذا تبيحها للغير؟ قال: ليس بلازم، كوني لا أرضاها لا يعني أني أحرمها، إنما هي مباحة للضرورة.

وفي ذات مرة في نفس هذا المكان، وفي أثناء الحديث عن الشيعة، في أول دراسة الموطأ في باب غسل الميت، سأل سائل عن ميت من الشيعة في وسط السنيين، أيغسلونه، أم يتركونه؟ إلى كلام طويل. وقلت: إن مِن حق لا إله إلا الله كذا وكذا. فلما خرجت فإذا رجل عند منعطفٍ جوار البيت، فقال: السلام عليكم، التفت فإذا هو شيعي، أجبته، ثم قلت: نعم، ماذا تريد؟ قال: أتحدث معك قليلًا. قلت: لا، حديثكم عمره ما يكون قليلًا، أنتم تكثرون الحديث وتتخذون التقية، وأنا الآن متعب، إن كنت تريد الحديث بشكل مطوّل فموعدنا غدًا الضحى، وهذا باب البيت. فقال: كلمة واحدة فقط. قلت: فلتكن كلمتين ! قال: سمعت منك الليلة أمرًا عجيبًا، كنا نقول: أهل الحجاز أَحَدُّ لسانًا وسنانًا على الشيعة، وسمعت منك الآن تقول: مِن حق لا إله إلا الله أننا نغسّل ميتهم، هذه ما سمعناها أبدًا. قلت: لا، فهذا موجود، وذكرت له أننا نعتقد ذلك، وليس كما يقول الشيعة فإنهم يقولون كما في كتب الفقه عندهم: إذا وجدت جثة مخالف فلا تواره إلا تقية. فقال: أين هذا؟ قلت: لما تأتي غدًا إن شاء الله أكلمك أين هو. لما جاء وأخبرته، وسألته: ماذا تعمل؟ قال: مدرس الإسلاميات في جامعة النجف. قلت: أنت -إذًا- على مستوى من

الفقه. قال: نعم. فتكلمت معه عن بعض الأمور، وقلت: اطلعت من كتبكم على كذا وكذا، ما ترونها عندكم؟ قال: من أصولنا المعتمدة. قلت له: عندي رسالة إلى الآن ما طُبعت في المتعة، ولاحظت أن الرجل أقرب إلى الصدق، ولا يتخذ التقية. قلت: كتبت الرسالة ترد عليكم في نكاح المتعة، أريد أن أعرضها عليك، حتى لو كان لك اعتراض أستطيع أن أتداركه وأناقشه معك. فوافق، فأتيته بالرسالة، قلت: الرسالة طويلة، ويهمني ما أوردته عليكم من كتاب الشريعة للحلي، وسألته: ما تقول في الحلي؟ قال: إمامنا، إمام عظيم. قلت: يقول في كتاب الزواج: يتزوج عدد ما شاء. وفي كتاب الطلاق: لا يُحلها لزوجها الأول إذا كان زوجها الأول قد بت طلاقها، وأنتم ملزمون في هذا: إما أن تقولوا: إنها زوجة، فلا يزيد عن الأربع، وإما أن تقول: ليست بزوجة، وهذا الذي نلزمكم به، وكذلك في الطلاق، إما أن تقول: إنها نكحت زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، فيلزمكم أن تبيحوا بهذا النكاح إن طلقها أن تحل لزوجها الأول المحرمة عليه. إذًا هذا ليس بنكاح، وعليه: فهي لم تنكح زوجًا غيره، وهذا جاء عن ابن عباس فيما اطلعت عليه أخيرًا، سئل: أزوجة هي؟ قال: لا، أمملوكة يمين؟ قال: لا، قيل: إذًا: ماذا تكون؟ قال: متعة. فقلت له: إن الحلي يقول كذا وكذا؟ قال: ما أعتقد -أي: ما أظن أنه قال ذلك!! قلت: على كل حال تعتقد أو لا تعتقد هذا موجود، وأتيته بالكتاب وقلت: اقرأ، وقرأ. **قال:** أمهلني إلى الغد. قلت: لك إلى بعد الغد، وفعلًا كان رجلًا -كما قلت- منصفًا، ثم لقيته من الغد، فقال: اعذرني لم أجد الجواب، ولكن أمهلني إلى الغد. والتقينا في المسجد، فقال: ما قلته عن الحلي صحيح، ولكنه رأيه الخاص. قلت: هذه هي الحيدة. أنت قلت: إنه إمام، والإمام لا يقول رأيًا خاصًا.

على كل -يا إخوان- المسألة هذه أخذت حيزًا كبيرًا كما أشرت.

وينبغي لطالب العلم أن يوسع مداركه فيها؛ لأن الجدال في خارج هذه البلاد -نسأل الله أن يحفظها- طويل وحاد وشاق بين أهل السنة والجماعة وبين غيرهم، والله تعالى أعلم.اهـ.

وشَهِدَ شاهدٌ مِن أهلها[1]:

(١) وهو: حسين الموسوي صاحب كتاب «لله ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار» من علماء النجف، من كبار علماء الشيعة، وبحكم دراسته وتدريسه في حوزات النجف، فقد كانت صِلاته قوية مع كبار علماء [وآيات] الشيعة من أمثال: كاشف الغطاء، والخوئي، والصدر، والخميني، وعبد الحسين شرف الدين الذي كان يتردد على النجف، وفضلًا عن هذا وذاك فقد كان والدُ المؤلف عالمًا من علماء الشيعة.

تحدث المؤلف في كتابه عن غرائب تجاربه مع مراجع الشيعة بأسلوب شيق ومختصر، وبعد ذكر ما كان يحدث له معهم كلهم أو مع واحد منهم كان يرد قراءه إلى أمهات كتبهم التي تنص على مشروعية هذا الفعل القبيح.

انتهى باختصار وتصرف من مقدمة ط/ دار الأمل - القاهرة.

قلت: ولم أظفر بترجمة جامعة لمصنف الكتاب في المصادر المعتمدة، إلا أنه تبرأ من الكثير مما يعتقده الشيعة، وكَشَفهم في هذا الكتاب، والرجل وإن اشتهر عنه هذا الكتاب وكان له نفعٌ عظيم لملابسته للأحداث، وكونه شاهدًا عليهم، إلا أن له عبارات وألقاب توقير لأئمة الشيعة كالخميني، والخوئي وغيرهما، فهو غالبًا في كتابه - في جميع النسخ التي بين يديَّ - يقول: «الإمام الخميني»، و«الإمام الخوئي»، «السيد الخوئي» وأيضًا يردد قوله: «أمير المؤمنين عليه السلام»، و«جعفر الصادق عليه السلام»، «وأبو عبد الله عليه السلام» وغير ذلك من عبارات الشيعة، وأبدلتُها بالترضي على علي ابن أبي طالب، والحسن والحسين رضي الله عنهم، والترحم على من دونهم من أهل البيت ممن ليسوا بصحابة، موافقًا بذلك ما عليه عادات أهل السنة والجماعة،

وأيضًا قوله - أي: المصنف: «إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد مهما كان قوي الإيمان، ودرجة الحسن وعلي والنبي ﷺ جميعًا لا يبلغها أحد مهما سما وعلا إيمانه» وهو غلو واضح من المصنف، بل هو عين قول الشيعة في تقديم علي والحسين على غيرهما من الصحابة ولعل الرجل معذور لحداثة عهده - وقتئذٍ - بالتوبة، فالعلم عند الله بحاله.

هذا وقد حذفت هذه العبارات «الإمام»، و«السيد» في إطلاقهما على الخميني والخوئي الضالَّين، وحذفت عبارة «عليه السلام» في إطلاقها على من دون الأنبياء حتى لا يتشوش على البعض، ويلتبس عليه الحق بالباطل، والله الموفق للرشاد.

ومن مصادر ومراجع الشيعة التي ينقل منها المصنف: أقوال الشيعة الردية، وسبلهم غير المرضية، ليرد المصنف بها عليهم - أي على الشيعة -، لا معتقدًا بها فيها من أباطيل وأكاذيب، إلا ما كان منها ما يوافق الحق ليكون أدعى لكشف تناقضهم فيها: كتاب «من لا يحضره الفقيه» لابن بابَوَيْهِ

قال حسين الموسوي في كتابه «لله ثم للتاريخ» (ص٢٣ وما بعدها):

(المتعة وما يتعلق بها):

كنت أود أن أجعل عنوان هذا الفصل (المرأة عند الشيعة) لكني عدلت عن ذلك لأني رأيت أن كل الروايات التي روتها كتبنا تُنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وإلى أمير المؤمنين وأبي عبد الله - وغيرهما من الأئمة، فما أردت أن يصيب الأئمة عليهم السلام أي طعن لأن في تلك الروايات من قبيح الكلام ما لا يرضاه أحدنا لنفسه، فكيف يرضاه لرسول الله صلى الله عليه وآله [وصحبه وسلم]وللأئمة [ﷺ]؟!

لقد استُغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤]، لقد أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة، وحددوا أو رتبوا عليها الثواب وعلى تاركها العقاب، بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلمًا.

اقرأ معي هذه النصوص:

قال النبي صلى الله عليه وآله: «من تمتع بامرأة مؤمنة فكأنما زار الكعبة سبعين مرة» فهل الذي يتمتع كمن زار الكعبة سبعين مرة؟ وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟ وروى الصدوق عن الصادق - [رحمهما الله] - قال: (إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا واعتقد بغير ديننا). (من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦).

وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة.

وقيل لأبي عبد الله: هل للمتمتع ثواب؟ قال: (إن كان يريد بذلك وجه الله لم

=

القُمِّي، و«التهذيب» للطوسي، و«فصل الخطاب بإثبات تحريف كتاب رب الأرباب» للزنديق حسين بن تقي الطبرسي، و«الكافي» للكليني، و«تحرير الوسيلة»، «والحكومة الإسلامية» كلاهما لإمام الملحدين الخميني، وغيرهم من كتب الروافض المبثوث فيها السموم الرافضية، والأفكار الكفرية، والسفالات الخلقية، فنعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق.

يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره). (من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦).

وقال النبي ﷺ: «من تمتع مرة أَمِن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حُشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان» (من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٦٦).

قلت: ورغبة في نيل هذا الثواب فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات ومشاهد الأئمة ـ يتمتعون بكثرة، وأخص بالذكر منهم الصدر والبروجردي والشيرازي والقزويني والطباطبائي، والسيد المدني، إضافة إلى الشاب الصاعد أبي الحارث الياسري وغيرهم، فإنهم يتمتعون بكثرة وكل يوم رغبة في نيل هذا الثواب ومزاحمة النبي صلوات الله عليه في الجنان.

وروى فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين رضي الله عنه، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن رضي الله عنه، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي).

لو فرضنا أن رجلًا قذرًا تمتع مرة أفتكون درجته كدرجة الحسين رضي الله عنه؟ وإذا تمتع مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا كانت درجة الحسن وعلي والنبي عليه الصلاه والسلام؟ أمنزلة النبي صلوات الله عليه ومنزلة الأئمة هينة إلى هذا الحد؟؟وحتى ولو كان المتمتع هذا قد بلغ في الإيمان مرتبة عالية أيكون كدرجة الحسين؟أو أخيه؟ أو أبيه أو جده؟

إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد مهما كان قوي الإيمان، ودرجة الحسن وعلي والنبي ﷺ جميعًا لا يبلغها أحد مهما سما وعلا إيمانه(١).

لقد أجازوا التمتع حتى بالهاشمية كما روى ذلك الطوسي في (التهذيب

---

(١) هذه العبارة - كما تقدم - فيها تجاوز وغلو، إذ إن عليًّا والحسين رضي الله عنهما لهما مكانة علية، عند الله عز وجل، وعند رسوله ﷺ، والمؤمنين، إلا أن ثم من هو أفضل منهما، كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما هو مُقررٌ عند أهل السنة والجماعة.

٢/ ١٩٣).

أقول: إن الهاشميات أرفع من أن يُتمتع بهن، فهن سليلات النبوة ومن أهل البيت فحاشى لهن ذلك، وسيأتي السبب إن شاء الله، وقد بين الكليني أن المتعة تجوز ولو لضجعة واحدة بين الرجل والمرأة، وهذا منصوص عليه في (فروع الكافي ٥/ ٤٦٠).

ولا يشترط أن تكون المُتمتَّع بها بالغة راشدة، بل قالوا: يمكن التمتع بمن في العاشرة من العمر، ولهذا روى الكليني في (الفروع ٥/ ٤٦٣)، والطوسي في (التهذيب ٧/ ٢٥٥)، أنه قيل لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: (الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: نعم إلا أن تكون صبية تُخدع. قيل: وما الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: عشر سنين).

وهذه النصوص كلها سيأتي الرد عليها إن شاء الله، ولكني أقول: إن ما نُسب إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في جواز التمتع بمن كانت في العاشرة من عمرها، أقول: قد ذهب بعضهم إلى جواز التمتع بمن هي دون هذا السن.

لما كان الخميني مقيمًا في العراق كنا نتردد إليه ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جدًّا، وقد اتفق مرة أن وُجهت إليه دعوة من مدينة «تلعفر» وهي مدينة تقع غرب الموصل على مسيرة ساعة ونصف تقريبًا بالسيارة، فطلبني للسفر معه فسافرت معه، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم مدة بقائنا عند إحدى العوائل الشيعية المقيمة هناك، وقد قطعوا عهدًا بنشر التشيع في تلك الأرجاء، وما زالوا يحتفظون بصورة تذكارية لنا تم تصويرها في دارهم.

ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الخميني أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الخميني معرفة قوية. فزح سيد صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخرًا واتصل ببعض أقاربه فحضروا وازدحم منزله احتفاء بنا، وطلب سيد صاحب إلينا المبيت

عنده تلك الليلة فوافق الخميني، ثم لما كان العشاء أتونا بالعشاء، وكان الحاضرون يُقبلون يد الإمام ويسألونه ويجيب عن أسئلتهم، ولما حان وقت النوم وكان الحاضرون قد انصرفوا إلا أهل الدار، أبصر الخميني صبية بعمر أربع سنوات أو خمس ولكنها جميلة جدًّا، فطلب الخميني من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها فوافق أبوها بفرح بالغ، فبات الخميني والصبية في حضنه ونحن نسمع بكاءها وصريخها.

المهم أنه أمضى تلك الليلة، فلما أصبح الصباح وجلسنا لتناول الإفطار نظر إليَّ فوجد علامات الإنكار واضحة في وجهي؛ إذ كيف يتمتع بهذه الطفلة الصغيرة وفي الدار شابات بالغات راشدات كان بإمكانه التمتع بإحداهن فلم يفعل؟! فقال لي: سيد حسين: ما تقول في التمتع بالطفلة؟ قلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلك، وأنت إمام مجتهد، ولا يمكن لمثلي أن يرى أو يقول إلا ما تراه أنت أو تقوله. ومعلوم أني لا يمكنني الاعتراض وقتذاك-. فقال سيد حسين: إن التمتع بها جائز ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيذ، أما الجماع فإنها لا تقوى عليه.

وكان الخميني يرى جواز التمتع حتى بالرضيعة فقال: (لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضمًّا وتفخيذًا -أي يضع ذكره بين فخذيها- وتقبيلًا).

انظر كتابه (تحرير الوسيلة ٢/ ٢٤١ مسألة رقم ١٢).

جلست مرة عند الخوئي في مكتبه، فدخل علينا شابان يبدو أنهما اختلفا في مسألة فاتفقا على سؤال الخوئي ليدلهما على الجواب.

فسأله أحدهما قائلًا: سيد ما تقول في المتعة أحلال هي أم حرام؟ نظر إليه الخوئي وقد أوجس من سؤاله أمرًا ثم قال له: أين تسكن؟ قال الشاب السائل: أسكن الموصل وأقيم هنا في النجف منذ شهرين تقريبًا.

قال له الخوئي: أنت سُني إذن؟

قال الشاب: نعم.

قال الخوئي: المتعة عندنا حلال وعندكم حرام.

فقال له الشاب: أنا هنا منذ شهرين تقريبًا غريب في هذه الديار، فهلا زوجتني ابنتك لأتمتع بها ريثما أعود إلى أهلي؟

فحملق فيه هنيهة ثم قال له: أنا سيد وهذا حرام على السادة وحلال عند عوام الشيعة.

ونظر الشاب إلى الخوئي وهو مبتسم ونظرته توحي أنه علم أن الخوئي قد عمل بالتقية.

ثم قاما فانصرفا، فاستأذنت الخوئي في الخروج فلحقت بالشابين فعلمت أن السائل سني وصاحبه شيعي اختلفا في المتعة أحلال أم حرام، فاتفقا على سؤال المرجع الديني الخوئي، فلما حادثت الشابين انفجر الشاب الشيعي قائلًا: يا مجرمين تبيحون لأنفسكم التمتع ببناتنا وتخبروننا بأنه حلال وأنكم تتقربون بذلك إلى الله، وتحرمون علينا التمتع ببناتكم؟ وراح يسب ويشتم، وأقسم أنه سيتحول إلى مذهب أهل السنة، فأخذت أهدئ به ثم أقسمت له أن المتعة حرام وبينت له الأدلة على ذلك.

إن المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي، ولما جاء الإسلام أبقى عليها مدة ثم حُرمت يوم خيبر، لكن المتعارف عليه عند الشيعة عند جماهير فقهائنا أن عمر بن الخطاب هو الذي حرمها، وهذا ما يرويه بعض فقهائنا.

والصواب في المسألة أنها حرمت يوم خيبر[1].

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة).

انظر (التهذيب٢/ ١٨٦)، (الاستبصار ٢/ ١٤٢)، (وسائل الشيعة ١٤/ ٤٤١).

وسئل أبو عبد الله رضي الله عنه: (كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا) (انظر التهذيب ٢/ ١٨٩).

---

(١) تقدمت مسألة «توقيت تحريم نكاح المتعة» وتحرير القول فيها، فلتُراجع هناك.

وعلق الطوسي على ذلك بقوله: إنه لم يُرِد من ذلك النكاح الدائم بل أراد منه المتعة؛ ولهذا أورد هذا النص من باب المتعة

لا شك أن هذين النصين حجة قاطعة في نسخ حكم المتعة وإبطاله.

وأمير المؤمنين صلوات الله عليه نقل تحريمها عن النبي صلى الله عليه وآله، وهذا يعني أن أمير المؤمنين قد قال بحرمتها من يوم خيبر، ولا شك أن الأئمة من بعده قد عرفوا حكم المتعة بعد علمهم بتحريمها.

وهنا نقف بين أخبار منقولة وصريحة في تحريم المتعة وبين أخبار منسوبة إلى الأئمة في الحث عليها وعلى العمل بها.

وهذه مشكلة يحتار المسلم إزاءها أيتمتع أم لا؟

إن الصواب هو ترك المتعة لأنها حرام كما ثبت نقله عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأما الأخبار التي نسبت إلى الأئمة؛ فلا شك أن نسبتها إليهم غير صحيحة بل هي أخبار مفتراة عليهم، إذ ما كان للأئمة [رحمهم الله] أن يخالفوا أمرًا حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسار عليه أمير المؤمنين من بعده، وهم -أي الأئمة- الذين تلقوا هذا العلم كابرًا عن كابر لأنهم ذرية بعضها من بعض.

لما سئل أبو عبد الله رحمه الله: (كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا) فلولا علمه بتحريم المتعة لما قال: لا، خصوصًا وان الخبر صحيح في أن السؤال كان عن المتعة وأن أبا جعفر الطوسي راوي الخبر أورده في باب المتعة كما أسلفنا.

وما كان لأبي عبد الله والأئمة من قبله ومن بعده أن يخالفوا أمر رسول الله صلوات الله عليه أو أن يُحلوا أمرًا حرمه أو أن يبتدعوا شيئًا ما كان معروفًا في عهده رحمه الله

وبذلك يتبين أن الأخبار التي تحث على التمتع ما قال الأئمة منها حرفًا واحدًا، بل افتراها وتَقَوَّلها عليهم أناس زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت الكرام والإساءة إليهم، وإلا بم تفسر إباحتهم التمتع بالهاشمية وتكفيرهم لمن لا يتمتع؟

مع أن الأئمة عليهم السلام لم ينقل عن واحد منهم نقلًا ثابتًا أنه تمتع مرة أو قال بحلية المتعة، أيكونون قد دانوا بغير دين الإسلام؟

فإذا توضح لنا هذا ندرك أن الذين وضعوا تلك الأخبار هم قوم زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت والأئمة عليهم السلام؛ لأن العمل بتلك الأخبار فيه تكفير للأئمة.. فتنبه.

روى الكليني عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: (إني زنيت. فأمر أن ترجم، فأخبر أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كيف زنيتِ؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيًّا فأبى إلا إن مكنته من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تزويج ورب الكعبة). (الفروع ٢/ ١٩٨).

إن المتعة كما هو معروف تكون عن تراضٍ بين الطرفين وعن رغبة منهما.

أما في هذه الرواية فإن المرأة المذكورة مضطرة ومجبورة، فساومها على نفسها مقابل شربة ماء، وليست هي في حكم الزانية حتى تطلب من عمر أن يطهرها. وفوق ذلك -وهذا مهم- أن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي روى تحريم المتعة في نقله عن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر، فكيف يفتي هنا بأن هذا نكاح متعة؟! وفتواه على سبيل الحل والإقرار والرضا منه بفعل الرجل والمرأة؟!

إن هذه الفتوى لو قالها أحد طلاب العلم لعُدت سقطة بل غلطة يعاب عليه بسببها، فكيف تنسب إلى أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من هو في العلم والفتيا؟!

إن الذي نسب هذه الفتوى لأمير المؤمنين إما حاقد أراد الطعن به، وإما ذو غرض، وهو اخترع هذه القصة فنسبها لأمير المؤمنين ليضفي الشرعية على المتعة كي يسوغ لنفسه ولأمثاله استباحة الفروج باسم الدين حتى وإن أدى ذلك إلى الكذب على الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل على النبي صلى الله عليه وآله [وصحبه وسلم].

✍وإن المفاسد المترتبة على المتعة كبيرة ومتعددة الجوانب:

١ - فهي مخالفة للنصوص الشرعية لأنها تحليل لما حرم الله.

٢ - لقد ترتب على هذا اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى الأئمة عليهم السلام، مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

٣ - ومن مفاسدها إباحة التمتع بالمرأة المحصنة -أي المتزوجة- رغم أنها في عصمة رجل دون علم زوجها، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة!!

انظر (فروع الكافي ٥/ ٤٦٣)، (تهذيب الأحكام ٧/ ٥٥٤)، (الاستبصار ٣/ ١٤٥).

وليت شعري ما رأي الرجل وما شعوره إذا اكتشف أن امرأته التي في عصمته متزوجة من رجل آخر غيره زواج متعة؟!

٤ - والآباء أيضًا لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب أن ابنته الباكر قد حملت، .. لم؟ كيف؟ لا يدري.. ممن؟ لا يدري أيضًا، فقد تزوجت من واحد فمن هو؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب.

٥ - أن أغلب الذين يتمتعون يبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس، ولكن لو تقدم أحد لخطبة بناتهم أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة، لما وافق ولما رضي؛ لأنه يرى هذا الزواج أشبه بالزنا وإن هذا عار عليه، وهو يشعر بهذا من خلال تمتعه ببنات الناس، فلا شك أنه يمتنع عن تزويج بناته للآخرين متعة، أي أنه يبيح لنفسه التمتع ببنات الناس وفي المقابل يحرم على الناس أن يتمتعوا ببناته.

إذا كانت المتعة مشروعة أو أمرًا مباحًا، فلمَ هذا التحرج في إباحة تمتع الغرباء بناته وقريباته؟!

٦ - أن المتعة ليس فيها إشهاد ولا إعلان ولا رضا ولي أمر المخطوبة، ولا يقع

شيء من ميراث المتمتع للمتمتع بها، إنما هي مستأجرة كما نُسب ذلك القول إلى أبي عبد الله رضي الله عنه فكيف يمكن إباحتها وإشاعتها بين الناس؟!

٧ - أن المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين.

وبذلك يتبين لنا أضرار المتعة دينيًّا واجتماعيًّا وخلقيًّا؛ ولهذا حرمت المتعة، ولو كان فيها مصالح لما حرمت، ولكن لما كانت كثيرة المفاسد حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله، وحرمها أمير المؤمنين رضي الله عنه.

❑ تنبيه:

سألت الخوئي عن قول أمير المؤمنين في تحريم المتعة يوم خيبر، وعن قول أبي عبد الله في إجابة السائل عن الزواج بغير بينة، أكان معروفًا على عهد النبي - عليه [الصلاة و] السلام -؟

فقال: إن قول أمير المؤمنين رضي الله عنه في تحريم المتعة يوم خيبر إنما يشمل تحريمها في ذلك اليوم فقط لا يتعدى التحريم إلى ما بعده.

وأما قول أبي عبد الله للسائل، فقال الخوئي: إنما قال أبو عبد الله ذلك تقية، وهذا متفق عليه بين فقهائنا.

قلت: والحق أن قول فقهائنا لم يكن صائبًا، ذلك أن تحريم المتعة يوم خيبر صاحبه تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم لحوم الحمر الأهلية جرى العمل عليه من يوم خيبر وإلى يومنا هذا وسيبقى إلى قيام الساعة.

فدعوى تخصيص تحريم المتعة بيوم خيبر فقط دعوى مجردة لم يقم عليها دليل، خصوصًا وأن حرمة لحوم الحمر الأهلية والتي هي قرينة المتعة في التحريم - بقي العمل عليها إلى يومنا هذا.

وفوق ذلك لو كان تحريم المتعة خاصًّا بيوم خيبر فقط، لورد التصريح من النبي صلى الله عليه وآله [وصحبه وسلم] بنسخ تلك الحرمة، على أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا أن علة إباحة المتعة هي السفر والحرب، فكيف تحرم في تلك الحرب

والمقاتل أحوج ما يكون إليها، خصوصًا وأنه في غربة من أهله وما ملكت يمينه، ثم تباح في السلم؟!

إن معنى قوله ﷺ: (إنها حرمت يوم خيبر) أي أن بداية تحريمها كان يوم خيبر، وأما أقوال فقهائنا إنما هو تلاعب في النصوص لا أكثر.

فالحق أن تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية متلازمان، نزل الحكم بحرمتهما يوم خيبر وهو باقٍ إلى قيام الساعة، وليس هناك من داعٍ لتأويل كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه من أجل إشباع رغبات النفس وشهواتها في البحث الدائم عن الجميلات والفاتنات من النساء للتمتع بهن والتلذذ باسم الدين وعلى حسابه. وأما أن قول أبي عبد الله -رحمه الله في جوابه للسائل: (كان تقية)، أقول: إن السائل كان من شيعة أبي عبد الله فليس هناك ما يبرر القول بالتقية خصوصًا وأنه يوافق الخبر المنقول عن الأمير رضي الله عنه في تحريم المتعة يوم خيبر.

إن المتعة التي أباحها فقهاؤنا تعطي الحق للرجل في أن يتمتع بعدد لا حصر له من النسوة، ولو بألف امرأة وفي وقت واحد.

وكم من متمتع جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري.

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة - وهو السيد حسين الصدر - كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها.

وبعد مدة رُزقت ببنت، وأقسمت أنها حملت منه هو إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها وأخبرتها القصة.

فكيف يتمتع بالأم واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟!

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي ولدتها منه.

إن الحوادث من هذا النوع كثيرة جدًّا، فقد تمتع أحدهم بفتاة تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه.

وفي إيراد الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها، وقد رأينا ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فمن لم يتمكن من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد فعليه بالاستعفاف ريثما يرزقه الله من فضله كي يستطيع الزواج.

فلو كانت المتعة حلالًا لما أمره بالاستعفاف والانتظار ريثما تتيسر أمور الزواج، بل لأرشده إلى المتعة كي يقضي وطره بدلًا من المكوث والتحرق بنار الشهوة.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].

فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن يتزوجوا مما ملكت أيمانهم، ومَن عجز حتى عن ملك اليمين؛ أمره بالصبر، ولو كانت المتعة حلالًا لأرشده إليها.

ولا بد لنا أن ننقل نصوصًا أخرى عن الأئمة عليهم السلام في إثبات تحريم المتعة:

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن المتعة فقال: (لا تدنس نفسك بها). (بحار الأنوار ١٠٠/ ٣١٨).

وهذا صريح في قول أبي عبد الله رضي الله عنه أن المتعة تدنس النفس، ولو كانت حلالًا لما صارت في هذا الحكم، ولم يكتفِ الصادق رضي الله عنه بذلك بل صرح بتحريمها:

عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: (قد حرمت عليكما المتعة) (فروع الكافي ٢/ ٤٨)، (وسائل الشيعة ١٤/ ٤٥٠).

وكان ﷺ يوبخ أصحابه ويحذرهم من المتعة فقال: أما يستحي أحدكم أن يرى موضع فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه؟! (الفروع ٢/ ٤٤)، (وسائل الشيعة ١/ ٤٥٠).

ولما سأل علي بن يقطين أبا الحسن ﷺ عن المتعة أجابه: (ما أنت وذاك؟ قد أغناك الله عنها) (الفروع ٢/ ٤٣)، الوسائل (١٤/ ٤٤٩).

نعم، إن الله تعالى أغنى الناس عن المتعة بالزواج الشرعي الدائم.

ولهذا لم يُنقل أن أحدًا تمتع بامرأة من أهل البيت عليهم السلام، فلو كان حلالًا لفعلن، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن عمير قال لأبي جعفر ﷺ: (يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ -أي يتمتعن- فأعرض عنه أبو جعفر رحمه الله حين ذكر نساءه وبنات عمه (الفروع ٢/ ٤٢)، (التهذيب ٢/ ١٨٦).

وبهذا يتأكد لكل مسلم عاقل أن المتعة حرام؛ لمخالفتها لنصوص القرآن الكريم وللسنة ولأقوال الأئمة رضي الله عنهم

والناظر للآيات القرآنية الكريمة والنصوص المتقدمة في تحريم المتعة -إن كان طالبًا للحق محبًّا له- لا يملك إلا أن يحكم ببطلان تلك الروايات التي تحث على المتعة لمعارضتها لصريح القرآن وصريح السنة المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام، ولما يترتب عليها من مفاسد لا حصر لها بينا شيئًا منها فيما مضى.

إن من المعلوم أن دين الإسلام جاء ليحث على الفضائل وينهى عن الرذائل، وجاء ليحقق للعباد المصالح التي تستقيم بها حياتهم، ولا شك أن المتعة مما لا تستقيم بها الحياة إن حققت للفرد مصلحة واحدة -افتراضًا- فإنها تسبب مفاسد جملة أجملناها في النقاط الماضية.

إن انتشار العمل بالمتعة جر إلى إعارة الفرج، وإعارة الفرج معناها أن يعطي الزجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر فيحل له أن يتمتع بها أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره. والسبب معلوم حتى يطمئن

الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه (!!) وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج: إذا نزل أحد ضيفًا عند قوم، وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحل له منها كل شيء، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق رحمه الله وإلى أبيه أبي جعفر.

روى الطوسي عن محمّد عن أبي جعفر رحمه الله قال: قلت: (الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، لا بأس به، له ما أحل له منها) (الاستبصار ٣/ ١٣٦).

وروى الكليني والطوسي عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله رحمه الله: (يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجتَ فارددها إلينا). (الكافي)، (الفروع ٢/ ٢٠٠)، (الاستبصار ٣/ ١٣٦).

قلت: لو اجتمعت البشرية بأسرها فأقسمت أن الإمامين الصادق والباقر رحمهما الله قالا هذا الكلام، ما أنا بمصدق؟

إن الإمامين رحمهما الله أَجَلُّ وأعظم من أن يقولا مثل هذا الكلام الباطل، فلا يبيحا هذا العمل المقزز الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع، بل هذه هي الدياثة، لا شك أن الأئمة رحمهم الله ورثوا هذا العلم كابرًا عن كابر، فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهما إنما هو نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فهو إذن تشريع إلهي.

في زيارتنا للهند ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد النقوي وغيره، مررنا بجماعة من الهندوس وعبدة البقر والسيخ وغيرهم من أتباع الديانات الوثنية، وقرأنا كثيرًا فما وجدنا دينًا من تلك الأديان الباطلة يبيح هذا العمل ويحله لأتباعه. فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق؟!

زرنا الحوزة القائمية في إيران فوجدنا السادة هناك يبيحون إعارة الفروج، وممن أفتى بإباحة ذلك السيد لطف الله الصافي وغيره. ولذا فإن موضوع إعارة الفرج منتشر في عموم إيران، واستمر العمل به حتى بعد الإطاحة بالشاه محمّد رضا بهلوي ومجيء [آية الله العظمى] الخميني الموسوي، وبعد رحيل الخميني أيضًا استمر العمل

عليه، وكان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى فشل أول دولة شيعية في العصر الحديث، كان الشيعة في عموم بلاد العالم يتطلعون إليها، مما حدا بمعظم السادة إلى التبرؤ منها، بل ومهاجمتها أيضًا.

فهذا صديقنا العلامة السيد موسى الموسوي سماها (الثورة البائسة) وألَّف كتبًا وبحوثًا ونشر مقالات في مهاجمتها وبيان أخطائها.

وقال السيد جواد الموسوي: إن الثورة الإسلامية في إيران ليس لها من الإسلام إلا الاسم.

وكان آية الله العظمى السيد محمّد كاظم شريعتمداري من أشد المعارضين لها؛ لما رآه من انحراف واضح عن جادة الإسلام.

وهناك كثير من السادة ممن أعرفهم معرفة شخصية انتقدوا حكومة الخميني ونفروا منها.

ومما يؤسف له أن السادة هنا أفتوا بجواز إعارة الفرج، وهناك كثير من العوائل في جنوب العراق وفي بغداد في منطقة الثورة ممن يمارس هذا الفعل بناء على فتاوى كثير من السادة، منهم السيستاني والصدر والشيرازي والطباطبائي والبروجردي وغيرهم، وكثير منهم إذا حل ضيفًا عند أحد استعار منه امرأته إذا رآها جميلة، وتبقى مستعارة عنده حتى مغادرته.

إن الواجب أن نحذر العوام من هذا الفعل الشنيع، وأن لا يقبلوا فتاوى السادة بإباحة هذا العمل المقزز الذي كان للأصابع الخفية التي تعمل من وراء الكواليس الدور الكبير في دسه في الدين ونشره بين الناس.

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أباحوا اللواطة بالنساء، ورووا أيضًا روايات نسبوها إلى الأئمة سلام الله عليهم، فقد روى الطوسي عن عبد الله بن أبي اليعفور قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من دبرها قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] فقال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]). (الاستبصار ٣/ ٢٤٣).

وروى الطوسي أيضًا عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله: قول لوط عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود:٧٨] فقد علم أنهم لا يريدون الفرج) (الاستبصار ٣/ ٢٤٣).

وروى الطوسي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: (إن رجلًا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك. قال: ما هي؟ قال: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له) المصدر السابق.

لا شك أن هذه الأخبار معارضة لنص القرآن، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، فلو كان إتيان الدبر مباحًا لأمر باعتزال الفرج فقط ولقال: (فاعتزلوا فروج النساء في المحيض).

ولكن لما كان الدبر محرمًا إتيانه أمر باعتزال الفروج والأدبار في محيض النساء بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢].

ثم بين الله تعالى بعد ذلك من أين يأتي الرجل امرأته فقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

والله تعالى أمر بإتيان الفروج فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، والحرث هو موضع طلب الولد.

إن رواية أبي اليعفور عن أبي عبد الله مفهومها أن طلب الولد يكون في الفروج لقوله في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣] هذا في طلب الولد، فمفهوم الرواية تخصيص الفروج لطلب الولد، وأما قضاء الوطر والشهوة فهو في الأدبار، وسياق الرواية واضح في إعطاء هذا المفهوم.

وهذا غلط لأن الفروج ليست مخصصة لطلب الولد فقط، بل لقضاء الوطر والشهوة أيضًا، وهذا واقع العشرة بين الأزواج من لدن آدم عليه السلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأبو عبد الله أَجَلّ وأرفع من أن يقول هذا القول الباطل.

ولو افترضنا جواز إتيان الدبر لما كان هناك معنى للآية الكريمة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] لأنه قد علم -على الافتراض المذكور- أن الإتيان يكون في القبل والدبر وليس هناك موضع ثالث يمكن إتيانه. فلم يبق أي معنى للآية ولا للأمر الوارد فيها.

ولكن لما كان أحد الموضعين محرمًا لا يجوز إتيانه والآخر حلالًا، احتيج إلى بيان الموضع الذي يجب أن يؤتى، فكان أمر الله تعالى بإتيان الحرث، والحرث هو موضع طلب الولد وهذا الموضع يؤتى لطلب الولد ولقضاء الوطر أيضًا.

أما الرواية المنسوبة إلى الرضا رحمه الله في إباحة اللواطة بالنساء واستدلاله بقوله لوط عليه السلام، أقول: إن تفسير الآية: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[هود:٧٨]، قد ورد في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت:٢٨، ٢٩]، وقطع السبيل لا يعني ما يفعله قطاع الطرق وحدهم.. لا، وإنما معناه أيضًا قطع النسل بالإتيان في غير موضع طلب الولد، أي في الأدبار، فلو استمر الناس في إتيان الأدبار -أدبار الرجال والنساء- وتركوا أيضًا طلب الولد، لانقرضت البشرية وانقطع النسل.

فالآية الكريمة تعطي هذا المعنى أيضًا وبخاصة إذا لاحظنا سياق الآية مما قبلها. ولا مرية أن هذا لا يخفى على الإمام الرضا رحمه الله، فثبت بذلك كذب نسبة تلك الرواية إليه.

إن إتيان النساء في أدبارهن لم يقل به إلا الشيعة وبالذات الإمامية الاثنا عشرية.

أعلم أن جميع السادة في حوزة النجف والحوزات الأخرى، بل وفي كل مكان يمارسون هذا الفعل.

وكان صديقنا الحجة السيد أحمد الوائلي يقول بأنه منذ أن اطلع على هذه الروايات بدأ بممارسة هذا الفعل، وقليلًا ما يأتي امرأة في قبلها.

وكلما التقيت واحدًا من السادة وفي كل مكان فإني أسأله في حرمة إتيان النساء في الأدبار أو حله، فيقول لي بأنه حلال، ويذكر الروايات في حليتها، منها الروايات التي تقدمت الإشارة إليها.

ولم يكتفوا بإباحية اللواطة بالنساء بل أباح كثير منهم حتى اللواطة بالذكور وبالذات المردان.

كنا أحد الأيام في الحوزة فوردت الأخبار بأن سماحة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي قد وصل بغداد، وسيصل إلى الحوزة ليلتقي آل كاشف الغطاء. وكان السيد شرف الدين قد سطع نجمه عند عوام الشيعة وخواصهم، خاصة بعد أن صدر بعض مؤلفاته كالمراجعات، والنص والاجتهاد.

ولما وصل النجف زار الحوزة فكان الاحتفاء به عظيمًا من قِبل الكادر الحوزي علماء وطلابًا، وفي جلسة له في مكتب السيد آل كاشف الغطاء ضمت عددًا من السادة وبعض طلاب الحوزة، وكنت أحد الحاضرين، وفي أثناء هذه الجلسة دخل شاب في عنفوان شبابه فسَلَّم فرد الحاضرون السلام، فقال للسيد آل كاشف الغطاء:

سيد، عندي سؤال. فقال له السيد: وجه سؤالك إلى السيد شرف الدين

فأحاله إلى ضيفه السيد شرف الدين تقديرًا وإكرامًا له.

قال السائل: سيد: أنا أدرس في لندن للحصول على الدكتوراه، وأنا ما زلت أعزب غير متزوج، وأريد امرأة تعينني هناك -لم يفصح عن قصده أول الأمر- فقال له السيد شرف الدين: تزوج ثم خذ زوجتك معك.

فقال الرجل: صعب عليَّ أن تسكن امرأة من بلادي معي هناك.

فعرف السيد شرف الدين قصده فقال له: تريد أن تتزوج امرأة بريطانية إذن؟

قال الرجل: نعم.

فقال له شرف الدين: هذا لا يجوز، فالزواج باليهودية أو النصرانية حرام.

فقال الرجل: كيف أصنع إذن؟

فقال له السيد شرف الدين: ابحث عن مسلمة مقيمة هناك عربية أو هندية أو أي جنسية أخرى، بشرط أن تكون مسلمة.

فقال الرجل: بحثت كثيرًا فلم أجد مسلمات مقيمات هناك تصلح إحداهن زوجة لي، وحتى أردت أن أتمتع فلم أجد، وليس أمامي خيار إما الزنا وإما الزواج وكلاهما متعذر عليَّ: أما الزنا فإني مبتعد عنه لأنه حرام، وأما الزواج فمتعذر عليَّ كما ترى، وأنا أبقى هناك سنة كاملة أو أكثر ثم أعود إجازة لمدة شهر، وهذا كما تعلم سفر طويل، فماذا أفعل؟

سكت السيد شرف الدين قليلًا ثم قال: إن وضعك هذا محرج فعلًا.. على أية حال أذكر أني قرأت رواية للإمام جعفر الصادق عليه السلام، إذ جاءه رجل يسافر كثيرًا ويتعذر عليه اصطحاب امرأته أو التمتع في البلد الذي يسافر إليه بحيث أنه يعاني مثلما تعاني أنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (إذا طال بك السفر فعليك بنكح الذكر) هذا جواب سؤالك.

خرج الرجل وعليه علامات الارتياب من هذا الجواب، وأما الحاضرون ومنهم السيد زعيم الحوزة فلم ينبس أحد منهم ببنت شفة...

الحاصل مما ببيان المفاسد المترتبة على نكاح المتعة:

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع:

منها: تضييع الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بترتيبهم، فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثًا يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلًا.

ومنها: احتمال وطء موطوءة الأب بالمتعة أو النكاح أو بالعكس، بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور، خصوصًا في مدة طويلة، وهو أشد المحظورات؛ لأن العلم بحبل امرأة المتعة

في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلًا، لا سيما أن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضًا طويلًا، ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد العلوقات، ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عامًا مثلًا أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن.

ومنها: عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم ولا أمكنتهم، فلزم تعطيل أمر الميراث. وكذلك لزم تعطيل ميراث مَن وُلد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يُعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم ما لم تُعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان[١].

ويضاف إلى ما سبق أنه محرم شرعًا، مخالف لأمر الله ﷻ، فاعله مُتوعَد بالعذاب.

أن فيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

أنه مرذول طبعًا، ومستنكر فطرةً، وتأباه النفوس العفيفة.

أنه قبيح عقلًا، غير متصور إلا من غافل عن الشرع الحنيف.

أن الصحابة الكرام ﷺ أطلقوا عليه اسمَ الزنا، وكفى بذلك فحشًا وقبحًا[٢].

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية (ص٢٢٨).
ألّف أصله باللغة الفارسية: عبد العزيز حكيم الدهلوي.
ونقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي.
واختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) الشيخ محمود شكري الألوسي.
وأوصت بالكتاب اللجنةُ الدائمة للبحوث والإرشاد، في الفتاوى رقم: (٨١٨٧)، و(٨٨٥٢)، و(٩٤٢٠)، و(١١٤٦١).

(٢) تقدم بيان ذلك عن [عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير] وغيرهم من أهل العلم.

أن في نكاح المتعة مخالفة لسبيل المؤمنين، وطريق الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

أن فيه مشابهة لأهل الجاهلية من نكاح الاستبضاع، وهو نكاح البغايا[(١)].

نكاح المتعة سيما أهل الأهواء والبدع الشيعة المخذولين.

نكاح المتعة لا يتحقق به استقرار أسرة، ولا طمأنينة للمرأة ولا للرجل، إذ يتنقل كل واحد لقضاء الوطر، وإشباع الغريزة، فيألف التنقل من هذه إلى هذه، وهي كذلك تألف التنقل من هذا إلى هذا، فلا يحصل السكن لأحدهما، وهو خلاف المقصود.

أن له أثرًا نفسيًّا، وخلقيًّا غير محمود على المرأة، إذ تتنقل من رجل لآخر، حتى قد يبلغ بها عشرات الرجال !!

أن فيه إهدارًا لكرامة المرأة، إذ بالمتعة تتحول إلى سلعة في سوق الرجال بالدرهم والدرهمين.

للمتعة أثر بالغ الخطورة على المجتمع الإسلامي؛ لما تحمله من جرأة على حريمها.

أن فيه تضييعًا للذرية؛ لانشغال الأبوين بتحقيق رغبتهما.

نكاح المتعة يتولد من جرَّائه أمة هزيلة ـ غير منتجة، لا تقوى على سِلم ولا حرب، إذ لا يكاد يقودها إلا من لا يُعرف أبوه، أو من تربى في جنبات السكك، أو مع أخدان أمه.

الذرية الناتجة من نكاح المتعة يغلب عليها نقص التربية، ويظهر عليها الضعف النفسي، إذ تنشأ على أب مفقود، وأمٍ شغلتها شهوتها عن القيام برباية ذريتها.

أن فيه اختلاطًا للأنساب، فما أن تقضي المرأة مع هذا حتى تذهب لآخر، فلا

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥١٢٧).

تدري من أيهما حملت، وابن من قد وضعت !!

أن حال الشيعة الآن في تجويزهم المتعة خير شاهد على نكارته وفحشه، إذ أودى بهم إلى الانحلال وفساد مجتمعهم، والجهر بالرذيلة.

أن فيه تعطيلًا للنكاح الشرعي الذي أمر به الله تعالى، ورسوله ﷺ، ونهى عن غيره، ففي المتعة تعطيلٌ لشرع الله ﷻ.

أن الإهانة البالغة متحققة لولي المرأة ورجال أسرتها، فقد أمست ابنته أو أخته عشيقة لهذا بعد ذاك، وقد أبى الكثير من الروافض الذين يتمتعون ليل نهار، أبوا أن يُتمتع ببناتهن، وأخواتهن لما يعلمون من الإهانة، والحرج الشديد، وذل النفس من جرَّائه - فأكابرهم يرضَون بالمتعة لأنفسهم ولا يرضونه في بناتهن، وهو أدل دليل، على انحطاط من يرضى ذلك في أهله.

أن فيه افتئاتًا على ولي المرأة، إذ المرأة سمحت أن تُزوج نفسها، ففيه ما فيه من تضييع لحق وليها، وحجبه عن حراسة حريمه وعرضه.

في رضا ولي المرأة على إنكاحها متعةً دليل على دياثته ورضاه في ابنته أو أخته ما لا يجوز شرعًا، ولا طبعًا، بل ولا عرفًا.

أن فيه فتنة للعفيفات - الآتي أبين نكاح المتعة هذا - فيتعطلن عن النكاح الشرعي بسبب لجوء الرجال للمتعة، وانصرافهم عنهن.

نكاح المتعة إذن بانهيار المجتمع إذ فيه انشغال الناس خلقيًّا، وإعلاميًّا، ونفسيًّا، وبه تقع البلبلات، وتفلت الكثير من مصالح الخلق، وحاصله أن تعم الفتن وتغرق الأمة في القيل والقال

هو ثغرة لأعداء الاسلام من الكفار والملاحدة للطعن في الإسلام والنيل من أهله، والإسلام بريء من كل نقص.

نكاح المتعة قد يتسبب في منع غير المسلمين من الدخول في الاسلام؛ لما يتسبب ذلك في تشويه للمسلمين باستخفافهم بالمرأة، وتضييع كرامتها، ، ودين الله وشريعته براء من تلك الفرية، وبراء من نكاح المتعة من بعد تحريمه، ونسخ حِلِّه.

القول بجواز المتعة، فيه تجريء على اعتقاد بقية عقائد الشيعة الفاسدة، وسماح بالمد الشيعي في ديار الاسلام.

فصل من الأشعار في ذم نكاح المتعة وفاعليه

قال الألوسي في كتاب «صب العذاب على من سب الأصحاب» (ص ٢٤٠):

قال الروافض نحن أطيب مولدًا　　كذبوا على دين النبي محمد

أخذوا النساء تمتعًا فولدن من　　تلك النساء فأين طيب المولد؟!

قال ابن أبي حافظ المقدسي في كتاب «تحريم نكاح المتعة» [ص٥٦]: وَأَنْشَدَنِي أبو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّرْسِيُّ:

أَلَا يَا صَاحِ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَدْ قِيلَ فِي الْمُتْعَهْ

وَمَنْ قَالَ حَلَالٌ هِيَ كَمَنْ قَدْ قَالَ فِي الرَّجْعَهْ

كَذَبْتُمْ لَا يُحِبُّ الله شَيْئًا يُشْبِهُ الْخُدْعَهْ

لَهَا زَوْجَانِ فِي طُهْرٍ وَفِي طُهْرٍ لَهَا سَبْعَهْ

إِذَا فَارَقَهَا هَذَا أَخَذَهَا ذَاكَ بِالشُّفْعَهْ

فَهِيَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ لَهَا فِي رَحِمِهَا مُتْعَهْ

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٢٩): قَالَ فِيهِمُ ابْنُ سُكَّرَةَ الْهَاشِمِيُّ:

يَا مَنْ يَرَى الْمُتْعَةَ فِي دِينِهِ　　حِلًّا وَإِنْ كَانَتْ بِلَا مَهْرِ

وَلَا يَرَى تِسْعِينَ تَطْلِيقَةً　　بِينُ مِنْهُ رَبَّةُ الْخِدْرِ

مِنْ هَاهُنَا طَابَتْ مَوَالِيدُكُمْ　　فَاغْتَنِمُوهَا يَا بَنِي الْفِطْرِ

الطرق والأساليب الشرعية لمنع انتشار نكاح المتعة في ديار الإسلام:

تدريس العقيدة الصحيحة، وما يضادها من الشرك والبدع، والمذاهب الردية المخالفة لهدي النبي ﷺ وسلفنا الصالح.

تنشيط طائفة من الدعاة وطلبة العلم وحثهم على التخصص والإلمام بمعتقدات فرق الشيعة وأصولهم؛ حتى يتسنى إقامة درع واقٍ في الصد عن الأمة حال ظهور معتقد الروافض، أو انتشاره في بلاد الإسلام.

منع التقريب بين أهل السنة والشيعة ووقف المد الشيعي في بلاد الإسلام.

ترك موالاة وموادة الشيعة.

عقد المؤتمرات والندوات العلمية في العالم الإسلامي للتحذير من معتقد الروافض عمومًا، ونكاح المتعة عندهم خصوصًا.

إصدار الفتاوى العامة بصفة دورية ببيان حرمة نكاح المتعة، وأنه نكاح باطل لا يجوز شرعًا، وذلك من خلال فتاوى المؤسسات الإسلامية، واللجنة الدائمة وغيرها على مستوى العالم الإسلامي.

التنبيه على الجاليات الإسلامية السُّنية المغتربة لا سيما في إيران، والعراق، بحرمة نكاح المتعة وبطلانه.

معاقبة ولاة الأمور لمن يتمتع بنكاح متعة، وفقهم الله للحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

إصدار الكتب والرسائل والمؤلفات عمومًا، في بيان تحريم نكاح المتعة بعدة لغات[1]، ونشرها في بقاع من يكثُر فيهم نكاح المتعة.

إغلاق القنوات الإعلامية الشيعية والتي هي تنشر التشيع عمومًا، ونكاحَ المتعة خاصة، وعدم بثها في ديار الإسلام

التحذير من المفتونين أصحاب دعوات التقريب بين الشيعة وأهل السنة، حتى لا يفتتن بهم الناس، فيقلدوهم، ومن ثَمَّ يقع ما لا يُحمد عُقباه، ولا تشتهيه الأنفس.

---

(١) كاللغة العربية، والأوردية، والفارسية، ونحوها من لغات البلاد التي يكثر فيها الشيعة المستبيحون للمتعة.

خاتمة البحث

✍ **فأقول وبالله التوفيق:**

إن نكاح المتعة بعد أن استقرت حرمته ليوم الدين ففاعلوه محاددون لرب العالمين، عاصون لرسوله ﷺ، متبعون غير سبيل المؤمنين، موافقون أهل الأهواء المبتدعين، وعن فطرة الأسوياء منتكسون.

لا يفعله إلا من تجرأ على شرع الله، وقلَّ حياؤه، وانهتك سِتاره.

وقد نبتت نابتة في ديار الإسلام تدعو له بصوت خبيث، منادية عليه باسم الشريعة والضرورة، قد رغبوا عن كل تلك الآثار بتحريمها، مُؤثرين سنة المجوس في تحليلها.

فدعواهم - إن شاء الله - في اضمحلال، وكيدهم في ضلال.

ونابتة أخرى هي أفظع من أختها، تُهوِّن من المسألة فتدَّعي- ويا هول ما ادعت - أن المسألة خلافية يجوز فيها القولان!! وهم بشبهاتهم الشيطانية مُلَبِّسون، على الخلق مُدلسون.

وأي قول بعد قول رسول الله ﷺ يتبعه هؤلاء المحرومون من نور الحق ؟!

وأشأم من تلكم الطائفتين طائفة ثالثة تقول: إن الأمر موكول لولاة الأمر بحسب الحاجة !!

وما قول تلك الطائفة من الضلال عن أخواتها ببعيد، وهل ولي الأمر يُحِلُّ حرامًا، أو يُحرِّم حلالًا؟!

أولم يَدْرِ هؤلاء المنتكسون أن الطاعة في المعروف لا في المنكر؟؟

فالله الله، عباد الله في اتباع الحديث والأثر، لمن أراد بحبل الله أن يعتصم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال الله تعالى: ﴿...فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤]

في قول الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[النساء:٢٤] بيان الصداق، أي: المهور، وقد تقدمت أحكام الصداق مستوفاة عند قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ﴾[النساء:٢٥]

المعنى العام للآية: قَوْلُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾[النساء:٢٥]: أَيْ إِنَّمَا يُبَاحُ نِكَاحُ الإماء بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا، وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَنِ الْجِمَاعِ، وَعَنَتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بالأَمَةِ، وَإِنْ تَرَكَ تَزَوَّجَهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الْكَفِّ عَنِ الزِّنَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا جَاءَ أَوْلَادُهُ أَرِقَّاءَ لِسَيِّدِهَا إِلَّا أن يَكُونَ الزَّوْجُ عَرَبِيًّا، فَلَا تَكُونُ أَوْلَادُهُ مِنْهَا أَرِقَّاءَ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].اهـ(١).

وفي الآيات مسائل عدة تعلقت بنكاح الإماء:

المسألة الأولى: جواز نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وخوف العنت

وللمسألة عدة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى «الطَّول» في الآية الكريمة

الطول هو: السَّعَة وقيل: المال وقيل: الغِنى وقيل: الْقُدْرَةُ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

وهذه الأقوال متقاربة لا تعارض بينها وعليها تدور أقوال جماهير المفسرين[(١)].

وقيل: الهوى[(٢)]، وهو قول بعيد.

المبحث الثاني: معنى «العنت» في الآية الكريمة

العنت هو: الزنا، وهذا قول الجمهور من العلماء والمفسرين[(٣)].

وقيل: عقوبة الحد وقيل: الهلاك وقيل: الإثم[(٤)].

قال الطبري في التفسير(٨/ ٢٠٤): والصواب من القول في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥]: ذلك لمن خاف منكم ضررًا في دينه وبدنه، وذلك أن «العنت» هو ما ضرّ الرجل. يقال منه: «قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنَتُ عَنتًا»، إذا أتى ما يَضرّه في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾[آل عمران:١١٨]. ويقال: «قد أعنتني فلان فهو يُعنِتني»، إذا نالني بمضرة.

وقد قيل: «العنت»، الهلاك.

فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا، قالوا: الزنا ضَرَرٌ في الدين، وهو من العنت.

والذين وجّهوه إلي الإثم، قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت.

والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ، فإنهم قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت.

وقد عمّ الله بقوله: «لمن خشي العنت منكم» جميع معاني العنت. ويجمع جميعَ ذلك الزّنا؛ لأنه يوجب العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله، على أن ذلك معناه.

(١) انظر/ تفسير الطبري (٨/ ١٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠)، وتفسيرابن المنذر (٢/ ٦٤٦)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٧) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٨).

(٢) انظر/ تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٤٦)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تفسير الطبري (٨/ ١٣٨).

فهو وإن كان في عينه لذةً وقضاءَ شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به، أن كان للعنت سببًا.اهـ.

المبحث الثالث: بيان الفرق بين وطء الأمة بملك اليمين وبين نكاحها(١)

وطؤها بملك اليمين هو أنه يجوز للرجل وطء أَمته المملوكة له بملك اليمين عند تَمَلُّكُهُ إياها من غير عقد ولا ولي ولا شهود ولا غير ذلك مما يجب في النكاح ولوازمه، وأيضًا ليس فيه طلاق.

أما نكاحها - وهي مسألتنا هذه - فهو أن ينكح الحرُّ أمةً من الإماء لضرورة بشرطين:

الأول: عدم طَولِ لِحُرَّة [أي عدم القدرة].

الثاني: خوف العنت [أي: الزنا] وثم شروط أخرى تأتي لاحقًا.

وذلك يكون بعقد عليها، وصداق ونحوه مما يلحق بأحكام النكاح غالبًا، وأيضًا فيه طلاقٌ عند إرادة مفارقتها.

المبحث الرابع: جواز نكاح الأمة المسلمة بشرط عدم طَول الحُرَّة، وخوف العَنَت

والآية الكريمة نص في ذلك وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥] وعليه إجماع العلماء.

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤): ...وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى «الطَّوْل» في هذا الموضع السعة والغنى من المال؛ لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئًا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة فأحلَّ ما حرم من ذلك عند غلبة المحرَّم عليه له، لقضاء لذة.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء:٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦]. وانظر/ حاشية العدوي (٢/ ٦٢)، والمغني (٧/ ١٣٤).

فإذ كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يُحَلُّ له من أجل غلبة هوًى عنده فيها؛ لأن ذلك مع وجوده.اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٢): ظاهر الكتاب يدل على ما قاله من حرَّم نكاح الإماء إلا بالشرطين، بأن يخاف العنت، ولا يجد طولًا لحرة، وأما ما اعتلَّ به بعض الناس من قول مسروق والشعبي، فالفرق بين الميتة ونكاح الأمة أن الميتة أكلها الكفاية حرم عليه أن يعود فيها، وليس كذلك الأمة، ولو أن رجلًا نكح أمةً وأصابها لم تحرم عليه إصابتها ثانيًا، كما يحرم عليه أن يرجع في الميتة ثانيًا حتى يرجع في الاضطرار وإنما حرم الميتة عند الاستغناء عنها بالإجماع، واذا أجمعوا على صحة نكاح الأمة لم يجز تحريمها عليه إلا بإجماع مثله، أو بخبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له، فأما أن ينتقل عما قد أجمعوا على صحته إلى غير إجماع ولا حجة، فذلك غير جائز.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٦): يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ إذَا وُجِدَ فِيهِ الشَّرْطَانِ: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِيهِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله سُبْحَانَهُ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥].اهـ.

المبحث الخامس: مع كون نكاح الإماء جائزًا بالشروط المتقدمة إلا أن الصبر وعدم نكاحهن أولى

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].

قال الطبري في التفسير (٨/ ٢٠٧): يعني جل ثناؤه بذلك: «وأن تصبروا» أيها الناس، عن نكاح الإماء «خير لكم» «والله غفور» لكم نكاحَ الإماء أن تنكحوهن على ما أحلّ لكم وأذن لكم به، وما سلف منكم في ذلك، إن أصلحتم أمورَ أنفسكم فيما بينكم وبين الله «رحيم» بكم، إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة.اهـ.

الآثار عن السلف:

عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ»(١).

عن عطاء سأل جابرًا [أي: جابر بن عبد الله ﷺ] عن النكاح من الأمة، فقال: «لا يصلح اليوم»(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا تَزَحَّفَ نَاكِحُ الإِمَاءِ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا»(٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَا ازْلَحَفَّ(٤) نَاكِحُ الأَمَةِ عَنِ الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:٢٥] قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ(٥).

وفي رواية: «في الحر يتزوج الأمة»، قال: «ما ازلحف عن الزنا إلا قليلًا» لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:٢٥] قال: «عن نكاح الأمة»(٦).

---

(١) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٧٣٩) و(٧٤٠)، والدارمي (٣١٧٧)، وابن المقرئ في المعجم (١١٠٣) من طريق، يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عن عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ به. وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافٌ، وأكثر أهل العلم على أنه لم يسمع منه.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٠) عن ابن عيينة، عن عمرو، قال: سأل عطاء جابرًا به - أورده ابن أبي شيبة تحت باب «الرجل يتزوج الأمة، من كرهه».

(٣) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٥٨)، وسعيد بن منصور في السنن (٦٢٠) من طريق هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن ابن عباس ﷺ به.

وفي الأثر علتان: الأولى: فيه رجل مبهم، الثانية: أنه رُوي من طريق صحيح موقوف على سعيد بن جبير وهو التالي.

(٤) **قال أبو عبيد في غريب الحديث**: (زلحف): قَوْله: مَا ازْلَحَفَّ: يَقُول: مَا تَنَحَّى عَن ذَلِك وَمَا تَزَحْزَحَ عَنهُ إِلَّا قَلِيلًا [وَفِيه لُغَتَانِ: ازْلَحَفَّ وازْحَلَفَّ، مثل جَذَبَ وجَبَذَ، قَالَ العَجَّاجُ: (الرجز):

الشَّمْس قد كادَتْ تكون دَنَفا   أدفعُها بالرَّاح كي تَزَحْلَفا

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧٣٢)، وفي التفسير (٦١٨)، والطبري في التفسير (١٦٨/٨) من طريق هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في التفسير (١٦٠٥٧)، وابن أبي شيبة (١٦٠٥٧)، من

عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه كان «يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت»(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ»(٢).

وفي رواية عنه قَالَ: «هِيَ كَالْمَيْتَةِ تَضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ الله عَنْهَا فَاسْتَغْنِ»(٣).

المبحث السادس: العِلَّة من كون الصبر على نكاحهنَّ خيرٌ من نكاحهنَّ

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[النساء:٢٥].

ولأن الأمة تكون قد تعوّدت الخروجَ، والبروزَ والمخالطةَ للرِّجَالِ...

ومنها أن حقّ المولى عليها أعظم من حقِّ الزَّوْجِ، ولا تخلص للزَّوْج كخلوص الحُرَّةِ، وربَّما احتاج الزَّوْجُ إليها جدًّا، ولا يجد إليها سبيلًا لحبس السيّد لها.

ومنها أن المولى قد يبيعها من إنسان آخر، فعلى قول من يقول: (بيع الأمة يُوجِبُ طلاقها) تصير مطلَّقَة شاء الزَّوْجُ أم أبى، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يُسَافِر المولى بها وبولدها، وذلك من أعْظَمِ المَضَارّ.

ومنها أن مهرها ملك لمولاها، فلا تَقْدِرُ على هبته لِزوجهَا، ولا إبرائه، بخلاف الحرَّةِ.

فلهذه الوجوه لم يُؤْذَنْ في نِكَاحِ الأمة إلا على سبيل الرُّخصةِ(٤).

=

طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٥٩) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن به.

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن (٧٣٣) نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا ابْنُ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٣٤) نا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن مسروق به.

(٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٦/ ٣٢٠) باختصار.

ولِمَا فِيهنَّ مِنَ الدَّنَاءَةِ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْحَرَائِرِ إليهن[1].

ولِأَنَّ الْوَلَدَ منها يَجِيءُ رَقِيقًا[2].

المبحث السابع: يُشترط في نكاح الأمة أن تكون أمة للغير لا لمن أراد الزواج بها

وعِلة ذلك أن أمته موطوءة له، فلا حاجة للزواج بها حينئذٍ، وإنما المعني في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥] أي: الإماء المملوكات لغيركم لا إمائكم، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٩): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[النساء:٢٥] أَيْ فَلْيَتَزَوَّجْ بِأَمَةِ الْغَيْرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ نَفْسِهِ؛ لِتَعَارُضِ الْحُقُوقِ وَاخْتِلَافِهَا.اهـ.

قال الشوكاني في فتح القدير(١/ ٥١٩): مَا سَيَذْكُرُهُ الله سُبْحَانَهُ آخِرَ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾[النساء:٢٥] فَلَا يَحِلُّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمَمْلُوكَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ. وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ لِلْغَيْرِ، وَأَمَّا أَمَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ فَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ تَحْتَ مِلْكِهِ لِتَعَارُضِ الْحُقُوقِ وَاخْتِلَافِهَا.اهـ.

المبحث الثامن: يترتب على هذا النكاح ألا يطأها سيدها إنما زوجها

فلا توطأ امرأة من رجلين بحال من الأحوال، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

قال البيهقي قي السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢)...ثُمَّ الإِجْمَاعُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ وَطْأَهَا وَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨)...الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر / تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٢)، واللباب لابن عادل (٦/ ٣٢٠).

وَاحِدَةٍ، عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

المبحث التاسع: يُشترط في الأمة أن تكون محصنة

أولًا: معاني الإحصان في القرآن الكريم:

قال أبو السعود في التفسير (٢/ ١٦٣): ورد الإحصان في القرآن بإزاء أربعة معانٍ:

الأول: التزوج، كما في هذه الآية الكريمة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤].

الثاني: العفة، كما في قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[المائدة:٥].

الثالث: الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

والرابع: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[النساء:٢٥] قيل في تفسيره: أي أسلمن.

قال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٥١٦): وَأَصْلُ التَّحَصُّنِ: التَّمَنُّعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[الأنبياء:٨٠] أَيْ: لِتَمْنَعَكُمْ، وَمِنْهُ: الْحِصَانُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْهَلَاكِ. وَالْحَصَانُ بِفَتْحِ الْحَاءِ: الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ لِمَنْعِهَا نَفْسَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزِنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَالْمَصْدَرُ: الْحَصَانَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الْقُرْآنِ لِمَعَانٍ، هَذَا أَحَدُهَا.

وَالثَّانِي: يُرَادُ بِهِ الْحُرَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

وَالثَّالِثُ: يُرَادُ بِهِ الْعَفِيفَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾[النساء:٢٥] ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤].

وَالرَّابِعُ: الْمُسْلِمَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[النساء:٢٥].

ثانيًا: المراد بالإحصان في الآية الكريمة ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[النساء:٢٥]:

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٩٣): يعني بقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾، عفيفات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، غير مزانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

وذكر أن ذلك قيل كذلك؛ لأن«الزواني» كنّ في الجاهلية، في العرب: المعلنات بالزنا، و«المتخذات الأخدان»: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق، للفجور بها سرًّا دون الإعلان بذلك.

ثالثًا: القراءات في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾:

قال الشاطبي في حرز الأماني:

٥٩٦ - وَفِي مُحْصَنَاتٍ فاكْسِرِ الصَّادَ رَاوِيًا... وَفِي الْمُحْصَنَاتِ اكْسِرْ لَهُ غَيْرَ أَوَّلَا

قرأ الْكسَائي {الْمُحْصِنَات} و{محصِنات} حَيْثُ وَقع بِكَسْر الصَّاد مَا خلا الْحَرْف الأول من هَذِه السُّورَة {وَالْمُحصنَات من النِّسَاء} وَالْبَاقُونَ بِفَتْح الصَّاد

قرأ أبو بكر وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ: {فَإِذا أَحْصَن} بِفَتْح الْهمزَة وَالصَّاد وَالْبَاقُونَ بِضَم الْهمزَة وَكسر الصَّاد[1].

(١) التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص٩٥).

المبحث العاشر: أنه يُشترط في الأمة أن تكون مؤمنة لا مشركة، ولا كتابية [على الصحيح][1]

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِۚ﴾[النساء:٢٥].

وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار[2]

---

(١) وهذا في نكاح الأمة الكتابية، أما في وطئها بملك اليمين فجائز بالإجماع.
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٧): وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْلَالِ الْكِتَابِيَّةِ الأَمَةِ بِالنِّكَاحِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِحْلَالِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.اهـ.

(٢) إسناده حسن: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١٤): : أَخْبَرَنَا أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ، أنبأ أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَلَيْسَتِ الأَمَةُ بِمُحْصَنَةٍ»

ورجال الإسناد:

١- أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ وثَّقه الخطيب. تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٧٦٧).

٢- أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وثَّقه البرقاني، وابنُ أبي الفوارس. تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٣).

٣- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (القاضي) ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٢).

٤- إسماعيل بن أبي اويس «صدوق أخطأ في أحاديث» التقريب.

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا» التقريب.

٦- أبو الزناد «عبد الله بن ذكوان» «ثقة فقيه» التقريب.

ومجاهد[(١)]، والزهري[(٢)]، ومكحول[(٣)]، والحسن[(٤)]، والثوري[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]،

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦١٨٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٦١٩)، والطبري في التفسير (٨/ ١٨٨)، وابن المنذر في التفسير (١٦١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
وله طريق آخر عند ابن أبي حاتم في التفسير (٥١٤٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أن يَتَزَوَّجَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وفيه ليث بن أبي سليم» «ضعيف».
(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٧): وقال الزهري، ومكحول: لا تحل الأمة النصرانية لحر من المسلمين.اهـ، وانظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٩٣).
(٣) المصدران السابقان.
(٤) **إسناده صحيح**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠١٣) قال: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أحمد بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا أبو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] قَالَ: «فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي إِمَاءِ أهل الْكِتَابِ».
وله شواهد، منها:
١- ما رواه ابن المنذر في التفسير (١٦١٠) قال: حَدَّثَنَا أبو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حميد بن مسعدة، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد - هو ابن زريع - قَالَ: حَدَّثَنَا يونس، عَنْ الحسن، قَالَ: «كان يكره أن يتزوج الأمة النصرانية أو اليهودية، قَالَ: إنما رخص في الأمة المسلمة، قَالَ الله جل وعز: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] لمن لم يجد طولًا»
٢- ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٢) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، أنه قال: «إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب، ولم يرخص في الإماء» وفي **الإسناد** «أشعث» يُحتمل أن يكون «أشعث بن عبد الله بن جابر» الصدوق، ويُحتمل أن يكون «أشعث بن سوار» الضعيف. والله تعالى أعلم.
(٥) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٨).
(٦) **إسناده حسن**: رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٩) قال: حدثنا علي بن سهل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: سمعت أبا عمرو (أي: الأوزاعي)، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وأبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم، يقولون: لا يحل لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم - الأمة النصرانية؛ لأن الله يقول: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، يعني بالنكاح.
=

وسعيد بن عبد العزيز[١]، وأبي بكر بن أبي مريم[٢]، ويحيى الانصاري[٣]، والليث بن سعد[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وإسحاق بن راهويه[٨]، وابن جرير الطبري[٩]،..

=

وفي الإسناد «علي بن سهل بن قادم» قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: كان محدث أهل الرملة وحافظهم. له أحاديث عن مؤمل بن إسماعيل وغيره يتفرد بها عنهم. التهذيب.

(١) الأثر السابق.

(٢) الأثر السابق.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٥٨٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في المدونة (٢/ ٢١٩): كَانَ مَالِكٌ يُحَرِّمُ نِكَاحَ إِمَاءِ أهل الْكِتَابِ - نَصْرَانِيَّةً أو يَهُودِيَّةً - وَإِنْ كَانَ مِلْكُهَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَها حُرٌّ أو عَبْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إذَا كَانَتْ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرَانِيَّةٌ وَمَلَكَهَا الْمُسْلِمُ أو نَصْرَانِيٌّ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَتَزَوَّجَهَا حُرًّا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ أَوْ عَبْدًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا مِنْ غُلَامٍ لَهُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَمَةَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّة لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَطَأَهَا إلَّا بِالْمِلْكِ حُرًّا كَانَ أو عَبْدًا.اهـ.

(٦) قال الشافعي في الأم (٥/ ٩): وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ عَبْدٍ وَلَا حُرٍّ بِحَالٍ.اهـ.
وقال أيضًا في الأم (٥/ ٤٦): وَلَيْسَ لَهُ أن يَنْكِحَ أَمَةً كِتَابِيَّةً وَلَا تَحِلُّ الأَمَةُ الْكِتَابِيَّةُ لِمُسْلِمٍ إلَّا أَنْ يَطَأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.اهـ.

(٧) قال إسحاق الكوسج في المسائل لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩٢]: تزويج المملوكة اليهودية والنصرانية؟ قال (أحمد بن حنبل): لا يتزوجها. قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال سواء شديدًا.اهـ.

(٨) المصدر السابق.

(٩) **قال الطبري في التفسير** (٨/ ١٩٠): وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين. وذلك أن الله جل ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن.
فإن قال قائل: فإنّ الآية التي في «المائدة» تدل على إباحتهن بالنكاح؟
قيل: إن التي في «المائدة» قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم، قولُه: «من فتياتكم المؤمنات». وليست إحدى الآيتين دافعًا حكمها حكمَ الأخرى، بلِ

وابن المنذر(١) وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله تعالى.

وخالف أبو ميسرة(٢)، والأحناف(٣) رحمهم الله تعالى. فقالوا: يجوز له نكاح الأمة الكتابية [اليهودية، والنصرانية].

وحجتهم قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[المائدة:٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. وَقَوْلِهِ ﷻ:

=

إحداهما مبينة حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة، فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى، إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس. ولا خبر بذلك ولا قياس. والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم.

(١) **قال ابن المنذر في الأوسط** (٨/ ٥٨٨): وكذلك نقول - بعدم جواز نكاح الأمة غير المسلمة لأن الله جل ذكره حرم نكاح المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[البقرة:٢٢١] الآية، واستثنى نكاح حرائر أهل الكتاب، واماء أهل الكتاب داخلات في جملة من حرم نكاحه من نساء المشركات، وفي اباحة الله - جل ذكره - نكاح إماء المؤمنات دليل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨١)، والطبري في التفسير (٩/ ١٨٩) من طريق مغيرة، عن أبي ميسرة، قال: «إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم» وأبو ميسرة هو «عمرو بن شرحبيل».

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١١٠): وَعِنْدَنَا نِكَاحُ الأَمَةِ لِلْحُرِّ مُبَاحٌ مُطْلَقًا كَنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي عِنْدَنَا إِنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ أو كِتَابِيَّاتٍ.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٣): وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ الْحَرَائِرَ مِنْهُنَّ وَالْإِمَاءُ تَبَعٌ لَهُنَّ...

لَا أعلم لَهُمْ سَلَفًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَّا أَبَا مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنَ شُرَحْبِيلَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ الْمُقَايَسَاتِ عَلَيْهِمْ مِثْلُهَا سِوَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.اهـ.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]. وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

واستدلوا من القياس: بِأَنَّ الأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ مُحَلَّلَةٌ لِلْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَكَذَلِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَا لَا يَحِلُّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ لَا يَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ(١).

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] أَنَّهَا فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ؛ لِأَنَّ أهل الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنْ هَذَا الِاسْمُ فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البقرة:١٠٥](٢).

وسبب خلافهم: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسَ، وَذَلِكَ أن قِيَاسَهَا عَلَى الْحُرَّةِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ تَزْوِيجِهَا، وَبَاقِي الْعُمُوم إِذَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ الْحُرَّةُ يُعَارِضُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا خُصِّصَ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْعُمُوم، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ الْبَاقِيَ بِالْقِيَاس أو لَمْ يَرَ الْبَاقِيَ مِنَ الْعُمُوم الْمَخْصُوصِ عُمُومًا ـ قَالَ: يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ. وَمَنْ رَجَّحَ بَاقِيَ الْعُمُوم بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْقِيَاسِ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ.

وَهُنَا أيضًا سَبَبٌ آخَرُ لِاخْتِلَافِهِمْ: وَهُوَ مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] يُوجِبُ أن لَا يَجُوزَ نِكَاحُ الأَمَةِ الْغَيْرِ مُؤْمِنَةٍ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْحُرَّةِ يُوجِبُ ذَلِكَ، [وَالْقِيَاسُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ يَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ بِالتَّزْوِيجِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النِّكَاحُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَصْلُهُ الْمُسْلِمَاتُ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ ثَمَّ لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالتَّزْوِيجِ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَأَحْرَى أن لَا يُجَوَّزَ نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِالتَّزْوِيجِ](٣).

والصواب في المسألة: القول الأول بعدم جواز نكاح الإماء الكتابيات؛ فإنهن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٢) المبسوط (٥/ ١١٠).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٦٨).

[إماء أهل الكتاب] لا يحللن إلا بملك اليمين. وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل: فإن الآية التي في «المائدة» تدل على إباحتهن بالنكاح؟

قيل: إن التي في «المائدة» قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم، قولُه: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾[النساء:٢٥]. وليست إحدى الآيتين دافعًا حكمها حكمَ الأخرى، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة. فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى، إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس. ولا خبر بذلك ولا قياس. والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم(١).

ولأن الله جل ذكره حرم نكاح المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١] الآية، واستثنى نكاح حرائر أهل الكتاب، وإماء أهل الكتاب داخلات في جملة من حرم نكاحه من نساء المشركات، وفي اباحة الله - جل ذكره - نكاح إماء المؤمنات دليل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب(٢).

وأما قول من قال الآية فَهِيَ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ الْمُشْرِكَاتِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنْ هَذَا الِاسْمُ فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ـ فقولٌ مردود باطل إذ الآية مقيدة بالفتيات المؤمنات، فلا يجوز إدخال المشركات ولا الكتابيات ولا غيرهن ممن لا يدينون بغير الإسلام، والحجة ظاهرة في الآية لا تحتمل تأويلًا غير ذلك، ولا حجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع في إدخال الكتابيات، وكيف يدخلن فيها والله تعالى يقول: «المؤمنات»؟!

وَفِي إبَاحَةِ الله الإمَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى مَا شَرَطَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَخَافَ الْعَنَتَ ـ دَلَالَةٌ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ إمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَلَى أن الإمَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٩٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٨).

يَحْلِلْنَ إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ إِيمَانِهِنَّ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَبَاحَ بِشَرْطٍ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّرْطِ، كَمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ وَالْإِعْوَازِ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَهُمَا الْمُتَيَمِّمُ، وَلَيْسَ إِمَاءُ أهل الْكِتَابِ مُؤْمِنَاتٍ فَيَحْلِلْنَ بِمَا حَلَّ بِهِ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الشَّرْطَيْنِ مَعَ الْإِيمَانِ(١).

وأما استدلال الأحناف بالعموميات كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء:٣] أي: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اللائي لسن بمحرمات عليكن، والأمة الكتابية محرمٌ نكاحها واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤] أيضًا إلا ما جاء الدليل بتحريمه، ومنه نكاح الأمة الكتابية

فيجاب بجوابٍ إجمالي أن تلك العموميات من الأدلة لا تُسَلَّط على ما خصَّته الأدلة الأخرى ببيانٍ بعض المحرمات في النكاح كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحوه مما أتت أدلة أُخر بتحريمه، والتي منها نكاح الإماء الكتابيات.

وعليه أيضًا: فلا يجوز نكاح الإماء المجوسيات، ولا غيرهن ممن لسن بمسلمات - كما هو متقرر من قبل- تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الرجل من ذوي الطول هل له نكاح الأمة أن خشي على نفسه الزنا بها ونحوه؟

تقدم أنه ثَمَّ شرطان في تجويز الحر للأمة «عدم الطول، وخوف العنت» وهنا الرجل موسر ومن ذوي الطول، [أي: متوفر فيه شرط دون الآخر] إلا أنه يخاف العنت «الزنا» بأمة بعينها، هل له نكاحها، مع قدرته على نكاح حرة؟(٢).

---

(١) انظر / الأم للشافعي (٥/ ٧).

(٢) (تنبيه): سبق في أول المسألة نقل الإجماع على من توفَّر فيه الشرطان (عدم طول الحرة، وخوف العنت) أنه يجوز له نكاح الحرَّة، وهذا الإجماع مُتوجهٌ مع هذه المسألة التي بين أيدينا بأن من العلماء من جوَّز نكاح الأمة بعدم طول الحرة فقط، ومنهم من جوَّز بخوف العنت فقط (كما هي هذه المسألة) ومنهم من لم يجوِّز إلاَّ بالشرطين.

=

الجواب: أهل العلم قد اختلفوا في هذه الصورة على قولين:

الأول: عدم الجواز.

وهو مقتضى قول كل من اشترط الشرطين لنكاح الأمة، الذين لم يجتزئوا بشرط دون آخر.

وهو قول جماهير أهل العلم[١].

ودليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥].

الشاهد: أن الله تعالى قيَّد نكاح الإماء بقيدين: الأول: عدم طول الحرة، الثاني: خوف العنت [الزنا]، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فلا يجوز حينئذٍ إلا عند اجتماع الشرطين، وعليه فمن وجد صداق حرة فلا يجوز له نكاح الأمة[٢].

القول الثاني: الجواز.

وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٣]، ....

=

وعليه: فإن الإجماع بالجواز يحصل لمن استغرق الشرطين، لا أحدهما دون الآخر، فتأمل.

(١) انظر التفاسير الآتية: / الطبري (٨/ ١٨٢ وما بعدها)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠)، وابن المنذر (٢/ ٦٤٨ وما بعدها)، وابن كثير (٢/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٣٦).

(٢) انظر / المسألة الأولى.

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن المنذر في التفسير (١٦٠٩) قال: حَدَّثَنَا أبو سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُرِّ يَقَعُ حُبُّ الأَمَةِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ، فَلْيَتَزَوَّجْهَا، يَعْنِي: الْحُرَّ إِذَا كَانَ ذَا طَوْلٍ» وإسناده حسن من أجل «أبي الزبير محمد بن مسلم بن تادرس».

=

وعطاء[١]، والثوري[٢] والأحناف[٣] رحمهم الله تعالى.

ورُوي عن قتادة بن دعامة[٤]، ومجاهد[٥] ....

=

ورواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤): قال: حدثني المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الحرِّ يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حبّ الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العَنَت فليتزوجها» وفي إسناده «المثنى وهو ابن ابراهيم الآملي» شيخ المصنف لا يُعلم له توثيق.

(١) **إسناده صحيح**: روا ه عبد الرزاق (١٣٠٧٨)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِذَا خَشِيَ أن يَبْغِيَ بهَا، فَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَهَا».

ورواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤): قال: حدثني المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا نكره أن ينكح ذُو اليسار اليوم الأمة، إذا خشي أن يشقى بها» وفي إسناده المثنى بن ابراهيم الآملي لا يُعرف.

(٢) **صحيح إلى الثوري**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠٨٧) من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَنكِحُ الأَمَةَ قَالَ: «هُوَ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا» وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ».

قلت: وليس هذا صريحًا من الثوري رَحِمَهُ اللهُ إذ يُحتمل قوله: «لا بأس بنكاح الأمة» عمومًا بالشروط السابقة خشية العنت، وعدم طول الحرة، والله أعلم..

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١٠٨): إنَّ الْحُرَّ إذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ عِنْدَنَا لَهُ أن يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ وَالأَوْلَى أن لَا يَفْعَلَهُ.اهـ.

(٤) **في إسناده ضعف**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٧٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ، فَلْيَنْكِحْهَا» ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٥) **إسناده ضعيف إلى مجاهد**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠٨٧) من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَنكِحُ الأَمَةَ قَالَ: «هُوَ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا» وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ» وفي الإسناد: «ليث بن أبي سليم» «ضعيف».

وفي رواية لابن المنذر في التفسير (١٦٠٧): قال: حَدَّثَنَا الدبري، عَنْ عَبْد الرزاق، عَنْ الثوري، عَنْ ليث، عَنْ مجاهد، فِي الرجل ينكح الأمة، قَالَ «هُوَ مما وسع الله به عَلَى هذه الأمة، نكاح الأمة، والنصرانية، وإن كَانَ موسرًا» وبه يأخذ سُفْيَان بقول: لا بأس بنكاح الأمة... ثم ذكر حديث ابْن أبي ليلى، عَنْ المنهال، عَنْ عباد بْن عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إذا نكحت الحرة عَلَى الأمة كَانَ للحرة

وإبراهيم النخعي[(١)]، وربيعة[(٢)]، وجابر بن زيد[(٣)] رحمهم الله تعالى. ولم يثبت عنهم.

والصواب في المسألة: القول الأول بعدم جواز نكاح الأمة إلا لمن توفر فيه الشرطان: عدم طول الحرة وخشية العنت؛ وذلك لاشتراط الله ﷻ في كتابه ذلك، والله تعالى أعلم.

=

يومان، وللأمة يوم»، وذلك أني سألته عَنْ نكاح الأمة، فحدثني حديث علي هَذَا، وَقَالَ: لم ير به عَلَي بأسًا».

وفي رواية أخرى لابن المنذر في التفسير (١٦٠٦) قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد مُحَمَّد بْن عَبْدِ الوهاب، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد الله بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ ليث، عَنْ مجاهد، قَالَ «مما وسع الله عَلَى هذه الأمة نكاح الأمة، والنصرانية، واليهودية، وإن كَانَ موسرًا» وفيه «ليث» أيضًا.

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٤) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن عبيدة، عن الشعبي قال: لا يتزوج الحر الأمة، إلا أن لا يجد. وكان إبراهيم يقول: لا بأس به.

وفي الإسناد «ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي» «ضعيف»

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري (٨/ ١٣٠): قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ربيعة يليِّن فيه بعض التليين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبَّها - أي الأمة - وإن كان يقدر على نكاح غيرها، فإني أرى أن ينكحها.

وفي الإسناد «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» «ضعيف».

ورواه الطبري أيضًا (٨/ ١٣٨) قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة: أنه قال في قوله الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء:٢٥] قال: الطول: الهوى. قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها.

وفي إسناده «عبد الجبار بن عمر» وهو «ضعيف».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٢) عن معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حسان، أن امرأة أتت جابر بن زيد، فقالت: إن رجلًا يخطب عليَّ أمتي، قال: «لا تزوجيه»، قالت: فإنه يخشى على نفسه. قال: «لا تزوجيه» قالت: فإنه يخشى أن يزني بها. قال: «فزوجيه».

وفي الإسناد «عمارة بن حسان» لم أجد له ترجمة.

المسألة الثالثة: من يلي نكاح الأمة؟

أي: من يكون وليها عند النكاح؟

الجواب: وليها في التزويج هو سيدها ومالكها، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا من الكتاب العزيز:

١- قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥].

قال الطبري في التفسير (٨/ ١٩٢): القول في تأويل قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، فتزوجوهن وبقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، بإذن أربابهن وأمرهم إياكم بنكاحهن ورضاهم.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢٨): ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ وَلِيُّ أَمَتِهِ لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه.اهـ.

وقال الشوكاني في فتح القدير(١/ ٥١٩): ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بِإِذْنِ المالكين لهنّ، ولأَنَّ مَنَافِعَهُنَّ لَهُمْ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أن يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ هِيَ لَهُ.اهـ.

وقال السعدي في تيسير الكريم الرحمن (ص١١٧): ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: سيدهن واحدًا أو متعددًا.اهـ.

٢- قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥].

فَلَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أهل الْخِطَابِ بِالْآيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ فِي الْأَحْرَارِ. وَأيضًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لِلرِّقِّ تَأْثِيرًا فِي نُقْصَانِ حُقُوقِ النِّكَاحِ الْمُقَدَّرَةِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ[1].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، وانظر / المبسوط (٥/ ١١٣)، والأم للشافعي (٥/ ٤٦)،

ومن السنة:

حديث النبي ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»(١).

=

والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣١).

(١) ضعيف: رُوي عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر ﷺ، واختُلف فيه اختلافًا كبيرًا في الرفع والوقف، وفي اسم الصحابي، وغير ذلك:

فرواه [أبو قتيبة] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر(مرفوعًا).

كما عند أبي داود (٢٠٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٧٣١).

ورواه [ابن نمير، وأبو أسامة، وعبد الرزاق] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (موقوفًا).

كما عند عبد الرزاق (١٢٩٨٠)، وابن أبي شيبة (١٦٨٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧٣٢).

ورواه معمر ويزيد بن هارون عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر (موقوفًا).

كما عند عبد الرزاق (١٢٩٨٠)، وابن أبي شيبة (١٦٨٦٥).

وراه ابن جريج (في وجه له) عن موسى بن عقبة عن نلفع عن ابن عمر (موقوفًا) كما عند عبد الرزاق (١٢٩٨٢).

ورواه ابن جريج (في وجه آخر ضعيف) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (مرفوعًا).

كما عند ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي (٢٢٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧١٠).

ورواه عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر (مرفوعًا) كما عند ابن ماجه (١٩٥٩).

[ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وهمام وعبد الوارث في وجه آخر له] جميعًا عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن قيل عن جابر بن عبد الله ﷺ (مرفوعًا) كما عند أحمد في المسند (١٥٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨٦٣)، وأبي يعلى (٢٠٠٠)، و(٢٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٢١١) وغيرهم.

ورواه [زهير بن محمد، ووابن جريج، والحسن بن صالح، وعبد الله بن علي بن أبي أيوب، وغيرهم] جميعًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ﷺ (مرفوعًا).

كما عند أبي داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، (١١١٢)، وأحمد (١٥٠٣١)، وعبد الرزاق (١٢٧٩) وابن أبي شيبة (١٦٨٦٢)، والطيالسي (١٧٨٠)، والدارمي (٢٢٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤٧٩٧) وغيرهم.

=

=

قلت: وهذا اضطراب كبير في الحديث، ومدار أغلب طرقه على «عبد الله بن محمد بن عقيل» وهو «ضعيف».

وفيه أيضًا خلاف في اسم الصحابي وان كان لا يضر، وخلاف في رفعه ووقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وأقوال أهل العلم في الحديث على النحو التالي:

قال الترمذي في العلل الكبير (٢٧٠): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ - أَصَحُّ.اهـ.

وقال في السنن (١١١١): حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.اهـ.

وقال أيضًا في السنن (١١١٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.اهـ.

قال أبو داود في السنن (٢٠٧٩): هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.اهـ.

وعند الدارقطني في **العلل** (٢٩٦١): وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زانٍ». فقال: يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه: فرواه ابن جريج، عن موسى، واختلف عن ابن جريج: فرواه مندل بن علي، ويحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهما في رفعه.

والصواب ما رواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا الإسناد، موقوفًا وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا.اهـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير(٣/ ٣٣٩) (١٦٢٨): حَدِيثٌ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ» وَيُرْوَى: «فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» أخرجه أَحْمدُ وَأَبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وقال التِّرْمِذِيّ: لَا يَصِحُّ إنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ بِالتَّضْعِيفِ وَبِتَصْوِيبِ وَقْفِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ ثَالِثٍ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ». وَفِيهِ مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أحمد بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَصَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَقْفَ هَذَا الْمَتْنِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ، وَضَرَبَهُ حَدًّا.اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١١): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.اهـ.

=

ومن الإجماع:

قال الترمذي في السنن (١١١١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**» وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ».اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٧): أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن سيده، وكذلك الأمة، وأجمعوا كذلك أن نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما باطل.اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠٦): ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد قياسًا على البيع الموقوف على إجازة السيد.اهـ.

قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٢٠): وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أن تُزَوِّجَ أَمَتَهَا لأن قوله: (أَهْلِهِنَّ) الْمُرَادُ بِهِ الْمَوَالِي لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَّوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِذْنِ غَيْرِ الْمَوْلَى إذَا كَانَ الْمَوْلَى بَالِغًا عَاقِلًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.اهـ.

وقال الجصاص أيضًا في أحكام القرآن (٢/ ٦٩): قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[النساء:٣] إنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ لِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ إلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَأَنَّ الْمَوْلَى أَمْلَكُ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِ مِنْهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَوْ زَوَّجَهُ وَهُوَ كَارِهٌ لَجَازَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَزَوَّجَ هو بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ لَمْ

=

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٢٧٨٧): صحيح.اهـ.

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩٣٣): حسن.اهـ.

يَجُزْ نِكَاحُهُ.اهـ.

قال ابن عادل في اللباب (٦/ ٣٢٣): اتَّفَقُوا على أن نكاحَ الأمة بدون إذن سيِّدهَا باطلٌ بهذه الآية؛ فإنها تقتضي كون الإذن شرطًا في جواز النِّكاحِ وإن لم يكن النكاح واجبًا.اهـ.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤): فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِلَا خِلَافٍ.اهـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١): وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.اهـ.

وقال صديق حسن خان في فتح البيان (٣/ ٨٦): واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل؛ لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطًا في جواز نكاح الأمة.اهـ.

(فرع): ما الحكم إذا تزوجت الأمة بغير اذن سيدها، ثم أجازه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: النكاح باطل.

وهو قول مالك(١)، ....

(١) في المدونة (٢/ ٢٨): فِي عِدَّةِ الأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا وَعِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِد، قُلْتُ: كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا إِذَا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يُتْرَكُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ.
في المدونة (٢/ ١٢٤): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نِكَاحَ الأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لِمَ لَا يُجِيزُهُ إِذَا أَجَازَ السَّيِّدُ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ أَمَتِي بِغَيْرِ أَمْرِي فَبَلَغَنِي وَأَجَزْت ذَلِكَ؟ قال: يَجُوزُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَقْبَلُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ الَّذِي بَاعَنِي بَاعَ مُتَعَدِّيًا؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ. قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَتْ الأَمَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، فَأَجَازَ سَيِّدُهَا؟ قال: وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ مَسْأَلَتِك سَوَاءٌ فِي رَأْيِي. قُلْتُ: فَقَدْ أَجَزْته فِي الْبَيْعِ إِذَا بَاعَتْ نَفْسَهَا فَأَجَازَ السَّيِّدُ فَلِمَ لَا تُجِيزُهُ فِي النِّكَاحِ؟ قال: لَا يُشْبِهُ النِّكَاحُ هَاهُنَا الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا يُجِيزُ الْعُقْدَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فَاسِدَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، وَالشِّرَاءُ فِي الْعُقْدَةِ لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا إِنَّمَا كَانَتْ عُقْدَةُ بَيْعٍ بِغَيْرِ أَمْرِ أَرْبَابِهَا، فَإِذَا رَضِيَ الْأَرْبَابُ جَازَ

والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الثاني**: النكاح صحيح.

وهو قول: الأحناف[(٣)] رحمهم الله تعالى.

والصواب القول الأول ببطلان النكاح - والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَالنِّكَاحُ إِنَّمَا يُجِيزُ الْعُقْدَةَ الَّتِي كَانَتْ فَاسِدَةً فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَفْسَخَ.

(١) **قال الشافعي في الأم** (٥/ ٨٨): وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ تَنْكِحُ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَيُجِيزُ وَلِيُّهَا النِّكَاحَ أو الْعَبْدُ يَنْكِحُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَيُجِيزُ سَيِّدُهُ النِّكَاحَ أو الأمة تَنْكِحُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا فَيُجِيزُ سَيِّدُهَا النِّكَاحَ فَهَذَا كُلُّهُ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ لَا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ مَنْ أَجَازَهُ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ مَنْهِيًّا عَنْهُ.اهـ.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني** (٧/ ٢٩): فَصْلٌ: وَمَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، أو الأَمَةُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا الرِّوَايَتَانِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا؛ لِتَصْرِيحِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ بِالْبُطْلَانِ. وَلِأَنَّ الْإِجَازَةَ إنَّمَا تَكُونُ لِعَقْدٍ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ. فَأَمَّا مَا لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْأَهْلِ، كَالَّذِي عَقَدَهُ الْمَجْنُونُ أو الطِّفْلُ، فَلَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَهَذَا عَقْدٌ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ أَهْلًا لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَعَ الْإِذْنِ الْمُقَارِنِ، فَلَأَنْ لَا يَصِحَّ بِالْإِجَازَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ أَوْلَى، وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى هَذَا.اهـ.

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١١١): وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِتْقَ إمْضَاءٌ لِلنِّكَاحِ وَإِجَازَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ مُخَاطَبَةٌ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ نُفُوذُ عَقْدِهَا لِحَقِّ الْمَوْلَى، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ الْمَوْلَى نَفَذَ الْعَقْدُ وَكَانَ نُفُوذُ هَذَا الْعَقْدِ مِنْ جِهَتِهَا لَا مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى، وَمَا قَالَ: إنَّهُ إمْضَاءٌ وَإِجَازَةٌ تَوَسُّعٌ فِي الْكَلَامِ، فَأَمَّا نُفُوذُ الْعَقْدِ مِنْ جِهَتِهَا، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْعِتْقِ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعِتْقِ إنَّمَا يَثْبُتُ إذَا ازْدَادَ الْمِلْكُ عَلَيْهَا بِالْعِتْقِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إذَا كَانَ نُفُوذُ الْعَقْدِ ابْتِدَاءً بَعْدَ الْعِتْقِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَهْرُ لَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْعِتْقِ؛لِأَنَّ الْمِلْكَ إنَّمَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا فَمَا يَقْبَلُهُ مِنْ الْبَدَلِ يَكُونُ لَهَا(انتهى) وانظر / البناية (٥/ ٢٢٤)، والبحر الرائق(٢/ ٢٠٧).

المسألة الرابعة: عدد ما ينكح الحر من الإماء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

❁ **القول الأول**: له أن ينكح أربعًا من الإماء.

وهو قول الزهري[(١)] والحارث بن يزيد العكلي[(٢)] والأحناف[(٣)] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: ليس له أن ينكح إلا اثنتين.

وهو قول حماد بن أبي سليمان[(٤)] رحمه الله.

❁ **القول الثالث**: ليس له أن إلا ينكح أمة واحدة.

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[(٥)]، ....

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٩)، و(١٦١٧٦) قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «يتزوج الحر أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبد كذلك».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٨) عن غندر، عن شعبة، عن [أبي هاشم] عن الحارث، قال: «يتزوج الحر من الإماء أربعة» وقال حماد: «اثنتين»، ووقع تصحيف عند المصنف [أبي هاشم] والصواب [أبي هشام] وهو: المغيرة بن مقسم الضبي.

(٣) **قال السرخسي في المبسوط** (٥/ ١١٠): وَعِنْدَنَا نِكَاحُ الأَمَةِ لِلْحُرِّ مُبَاحٌ مُطْلَقًا كَنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أن يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْحَرَائِرِ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي عِنْدَنَا أَنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ أو كِتَابِيَّاتٍ.اهـ.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٨) عن غندر، عن شعبة، عن [أبي هاشم] عن الحارث، قال: «يتزوج الحر من الإماء أربعة» وقال حماد: «اثنتين» وتقدم هذا الأثر قريبًا. وانظر/ الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٦).

(٥) **حسن لغيره**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٦٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٥).

عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة».

وفي إسناده (خصيف بن عبد الرحمن) وهو «ضعيف»، وتابعه (عطاء بن السائب) وهو صدوق اختلط. انظر التهذيب.

وقد رواه البيهقي في الكبير (١٤٠٠٠): قال: أَخْبَرَنَا أحمد بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ، أنبأ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أنبأ أبو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً»، تَابَعَهُ عَبْدُ

وقتادة(١)، والشافعي(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

وهو قول ابن المنذر(٤) رحمهم الله تعالى.

القول الرابع إن خشي على نفسه العنت ولم تكفه واحدة فإنه يتزوج ما بينه وبين أربع

وهو قول مالك بن أنس(٥)، ....

=

السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَخُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٠) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: «إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه، ولا يجد طولًا».

(٢) **قال الشافعي في الأم (٥/ ١١)**: وَلَا يَكُونُ لَهُ أن يَنْكِحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَهُوَ فِي غَيْرِ مَعْنَى ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْكِحُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ أو حُرَّةً فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٢٣٤٧): إذا أسلم الحر وعنده أربع زوجات إماء وأسلمن معه بعد الدخول، فإن كان عادمًا لطول حرة، خائفًا من العنت؛ لزمه أن يختار واحدة منهن. وإن كان واجدًا لطول حرة، أو آمنًا من العنت؛ لم يجز له أن يختار واحدة منه.اهـ.

(٣) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٩)**: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَهُ أن يَنْكِحَ مِنَ الإمَاءِ أَرْبَعًا إذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ) اخْتَلَفْتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي إبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ إذَا لَمْ تُعِفَّهُ، فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا خَشِيَ الْعَنَتَ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، إذَا لَمْ يَصْبِرْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أن يَتَزَوَّجَ إلَّا أَمَةً وَاحِدَةً. يَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الإمَاءِ إلَّا وَاحِدَةً. وَقَرَأَ: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ} [النساء: ٢٥].اهـ.

(٤) قال في الأوسط (٨/ ٥٨٦): ...وكذلك قال قتادة والشافعي، وكذلك نقول.اهـ.

(٥) في المدونة (٢/ ١٣٥): فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الأمة قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنْ الإمَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى أَنَّهُ إنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعٍ.اهـ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (ص٩٢): ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات، وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولًا.اهـ.

=

وأقوى الروايتين عن أحمد بن حنبل[(١)] رحمهما الله تعالى.

قلت: وهذا القول هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: أحكام صداق الأمة

تقدم في «سورة البقرة» أن الحرة لها صداق وأنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فهل الإماء كذلك؟ في المسألة مبحثان:

المبحث الأول: هل على ناكح الأمة صداق؟

الجواب: عليه صداق، وذلك بنص الكتاب، والإجماع:

أولًا: الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥].

وانظر / الفواكه الدواني (٢/ ٢١)، وحاشية العدوي (٢/ ٦٤).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٦): وقال مالك: إذا خشي على نفسه العنت، ولم تكفه واحدة، فليتزوج حتى يجتمع عنده أربع نسوة...اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني** (٧/ ١٣٩): مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَهُ أن يَنْكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَرْبَعًا، إذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي إبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَمَةٍ إذَا لَمْ تُعِفَّهُ، فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا خَشِيَ الْعَنَتَ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، إذَا لَمْ يَصْبِرْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أن يَتَزَوَّجَ إلَّا أَمَةً وَاحِدَةً. يَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الإمَاءِ إلَّا وَاحِدَةً. وَقَرَأَ: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٥].اهـ.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٥/ ١٩٣): قال - أي الخرقي -: (وله أن ينكح من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان فيه قائمين).

ش: يعني أنه إذا تزوج أمة فلم تعفه، ولم يجد طولًا، له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، وهذا أنص الروايتين عن أحمد، واختيار ابن عقيل في التذكرة، وأبي محمد؛ لدخوله في الآية الكريمة، إذ هو عادم للطول، خائف للعنت، (ونقل عنه) حرب: لا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة.اهـ.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥].

قال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢٨): ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥] أَيْ: وَادْفَعُوا مُهُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَبْخَسُوا مِنْهُ شَيْئًا اسْتِهَانَةً بِهِنَّ لِكَوْنِهِنَّ إِمَاءً مَمْلُوكَاتٍ.اهـ.

قال السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٧٤): ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥] أي: ولو كن إماء، فإنه كما يجب المهر للحرة فكذلك يجب للأمة.اهـ.

ثانيًا: الإجماع:

قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢/ ٦١): ومعنى ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٥] المهر. والدليل على ذلك أن بعده ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٥] فهذا بإجماعٍ المهر.اهـ.

المبحث الثاني: من يستحق الصداق؟ الأمة أم سيدها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمة هي المستحقة للصداق.

وهو قول مالك[1].

---

(١) في المدونة (٢/ ١٦١): ... ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أبيه أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْكَحَ وَلِيدَتَهُ ثُمَّ أُصْدِقَتْ صَدَاقًا كَانَ لَهُ صَدَاقُهَا إِلَّا مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ فَرْجُهَا، فَإِنْ أَحَبَّ أن يَضَعَ لِزَوْجِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا مِنْ صَدَاقِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ جَائِزًا. يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَهْرُهَا وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أن يَحْتَاجَ إِلَيْهِ سَادَاتُهَا، فَمَنِ احْتَاجَ إِلَى مَالِ مَمْلُوكِهِ فَلَا نَرَى عَلَيْهِ حَرَجًا فِي أَخْذِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِقَائِلٍ إِنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ حَرَامٌ عَلَى سَيِّدِهِ بَعْدَ الَّذِي بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أن يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».اهـ.

قال القرافي في الذخيرة (١١/ ٢٢٤): فِي الْكِتَابِ عَقْلُ الْمُدَبَّرَةِ وَعَمَلُهَا وَغَلَّتُهَا لِسَيِّدِهَا، وَأَمَّا مَهْرُهَا

❁ **القول الثاني**: أن السيد هو المستحق للصداق.

وهو قول الأحناف[(١)]، والشافعي[(٢)].

المسألة السادسة: الأمة تباع ولها زوج، فما الحكم؟

ولتصوير المسألة: أمةٌ نكَحَها حرٌّ «بالشروط والضوابط السابق ذكرها» وهذه الأمة لها سيد يملكها جاز له أن يبيعها لغيره، فباعها، ومن المعلوم أن تملُّك الأمة يجيز لسيدها وطأها بملك اليمين، فما الحكم حينئذٍ؟

ومن له عليها الوطء، السيد؟ أم الزوج؟ وهل تظل بعد بيعها في عصمة الزوج أم يكون بيعها طلاقًا لها؟

ومن المتقرر: أن المرأة لا يطأها اثنان بحال من الأحوال وهو إجماع من العلماء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٨)...الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ.

أمَّا المسألة [هل بيع الأمة طلاق لها أم لا؟] فقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

=

وَمَالُهَا وَمَا كَسَبَتْ مِنْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ أو بَعْدَهُ فَمَوْقُوفٌ بِيَدِهَا.اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٢): ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ لِلْأَمَةِ. (بِالْمَعْرُوفِ) مَعْنَاهُ بِالشَّرْعِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِمُهُورِهِنَّ مِنَ السَّادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ فِي كِتَابِ الرُّهُونِ: لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ مَهْرَ أَمَتِهِ وَيَدَعَهَا بِلَا جِهَازٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَاقُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فَلَا يَكُونُ لِلْأَمَةِ. أَصْلُهُ إِجَارَةُ الْمَنْفَعَةِ فِي الرَّقَبَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ بِسَبَبِهَا.

(١) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١١٤)**: وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اسْتِحْقَاقِ صَدَاقِ الْأَمَةِ كَالْحُرَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَهُنَاكَ لَهَا أن تَحْبِسَ نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ صَدَاقِهَا، فَهُنَا أَيضًا لِلْمَوْلَى أن يَحْبِسَهَا إذَا كَانَ الصَّدَاقُ حَالًّا.اهـ.

(٢) انظر / الحاوي للماوردي (٧/ ١٥٢)، ولم أجد كلامًا صريحًا للشافعي رحمه الله تعالى في المسألة، وتقدم نقل القرطبي عنه: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَاقُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ...».

❁ **القول الأول: أن بيعها طلاقها.**

وهو قول عبد الله بن مسعود[(١)] **وأُبي بن كعب**[(٢)]**، ....**

---

(١) **حسن بطرقه:** رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣)، وعبد الرزاق (١٣١٦٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١٩٤٢)، والطبري في التفسير (٨٩٧٤)، و(٨٩٧٩)، و(٨٩٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٨٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٢٠٠) من طرق عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا» وهو مرسل؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

قال الشافعي عقب روايته: وَهُمْ يُثْبِتُونَ مُرْسَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الله، وَيَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ الله فَقَدْ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.اهـ.

وله طرق أخرى كلها مراسيل: منها:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٥) قال: نا أبو معاوية، وأبو أسامة، عن الأعمش قال: قال عبدالله: «بيع الأمة طلاقها» والأعمش لم يسمع من ابن مسعود.

٢- ما رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٧) من طريقه عن أبي الْأَحْوَصِ، عَنْ أبي إسحاق الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ: «بَيْعُ الأمة طَلَاقُهَا» والشعبي أيضًا لم يسمع من ابن مسعود.

٣- ما رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٥٧)، من طريق أبي قلابة «عبد الله بن زيد الجرمي» عن عبدالله بن مسعود قال: مشتريها أحقُّ بِبُضْعها. يعني الأمة تباع ولها زوج.، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

٣- ما رواه عبد الرزاق (٥٤٦)، و(١٠٨٠٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٧٠٩) عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَرَّمَ الله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: الأَمَةَ وَأُخْتَهَا، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا ابْنُكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا دُبِّرَتْ، وَالْأَمَةَ فِي عِدَّةِ غَيْرِكَ، وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمَتَكَ مُشْرِكَةً، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وكل تلك الطرق- كما تقدم - مراسيل يتقوى بعضها ببعض، والله تعالى أعلم.

وقول ابن مسعود ﷺ: «وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ» إنما هو على الكراهة كما قال لا التحريم، والله أعلم.

(٢) **حسن بطرقه:** رواه عبد الرزاق (١٣١٦٨)، والطبري (٨/ ١٥٦) من طريق سعيد عن قتادة عن أُبي بن كعب ﷺ قال: «بيع الأمة طلاقها» وهو مرسل، وله شواهد: منها:

ما رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٨٢) من طريق هُشَيْمٍ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ =

وعبد الله بن عباس[١]، وأنس بن مالك[٢]، ورُوي عن جابر بن عبد الله[٣] ﷺ.

وهو قول سعيد بن المسيب[٤]، ....

قَالَ: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا».

ورواه الطبري في التفسير (٨٩٨٨) قال: حدثنا حميد قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أَنَّ أُبَيًّا قال: بيعُها طلاقُها. وفي الإسناد الحسن البصري لم يدرك أُبيًّا ﷺ.

وله شاهد آخر وهو التالي:

(١) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (١٩٤٧)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨١) عن هشيم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول في بيع الأمة: «فهو طلاقها» وهذا إسناد على شرط البخاري.

وله طريق آخر عند الطبري (٨/ ١٥٧) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلاق الأمة ستٌّ: بيعها طلاقُها، وعتْقُها طلاقها، وهبتُها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طَلاقُها».

وله شاهد آخر عند الطبري في التفسير (٨/ ١٥٦): قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أبي بن كعب وجابرًا وابن عباس ﷺ قالوا: بيعُها طلاقُها» وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) صحيح إلى أنس: رواه عبد الرزاق (١٣١٧٠)، والطبري في التفسير (٨/ ١٥٦) من طريق قتادة أن أبي بن كعب، وجابرَ بن عبد الله، وأنس بن مالك ﷺ قالوا: بيعُها طلاقُها.

(٣) ضعيف إلى جابر: وهو الأثر السابق، ورواية قتادة عن جابر بن عبد الله مرسلة.

(٤) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣١٧١)، ومن طريقه الطبري، (٨/ ١٥٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، فَإِنْ بِيعَ الْعَبْدُ لَمْ تُطَلَّقْ هِيَ حِينَئِذٍ».

ولفظ الطبري: عن ابن المسيب قوله: «والمحصنات من النساء»، قال: هنّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعُها طلاقُها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

وللأثر شواهد منها:

ما رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٤٤) قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ بَاعَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى بَيْعَهَا طَلَاقَهَا» وإسناده صحيح.

وآخر عنده أيضًا (١٩٤٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «بَيْعُ الأَمَة طَلَاقٌ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلَاق».

والحسن البصري(١) وإبراهيم النخعي(٢)، وعكرمة(٣)، ومجاهد(٤)، والشعبي(٥) رحمهم الله تعالى.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٧) قال: نا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قَال: «أيها بيع فذلك لها طلاق».
وله طرق أخرى، منها:
ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٠)، والطبري في التفسير (٨/ ١٥٧) قال: نا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: «بيعها طلاقها».
ما رواه سعيد بن منصور (١٩٤٦) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا».
ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٣) والطبري (٨/ ١٥٨)من طريق المعتمر عن أبيه عن الحسن قال: «بيعها طلاقها».
ولفظ الطبري قال: طلاق الأمة بيعُها».
ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَأَيُّهُمَا بِيعَ فَهُوَ طَلَاقُهَا، فَإِذَا نَكَحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أن يُفَرِّقَ».
ما رواه الطبري (٨/ ١٥٦) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: قوله: «والمحصنات من النساء»، قال: هنّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعُها طلاقُها، قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك».

(٢) رواه الطبري (٨٩٩٠) قال: حدثنا حميد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: بيعُها طلاقُها. قال: فقيل لإبراهيم: فبَيْعُه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئًا. وفي الإسناد: «أبومعشر» لم يتبين لي من هو.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥٨) قال: نا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: «أيها [العبد أو الأمة] بيع فذلك لها طلاق».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٢) قال: نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «إذا بيعت الأمة، أو وُهبت، أو وُرثت، أو أُعتقت، فهو فراق».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦١) قال: نا يعلى، عن إسماعيل، قال: سألت عامرًا عن رجل اشترى وليدة، ولها زوج أيقع عليها؟ قال: «إن وقع عليها لم يعب ذلك أحد» قال: «وأن يتنزه خير له» أورده المصنف تحت باب «في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها».

وحجة بعض القائلين بهذا القول: هو القياس على المسبية[(١)].

❁ **القول الثاني:** بيعها ليس بطلاق لها.

والقائلون بهذا القول تنوعت عباراتهم فمنهم من قال: «مكروه»، ومنهم من قال: «هي لزوجها»، ومنهم من: أُهدي له امةً مُزوَّجة فردها لزوجها، ومنهم من اشترى بضعها أولًا من زوجها، وغير ذلك فيُنظر في قول كل قائل فإن عباراتهم متنوعة ومؤدى جميعها قريب - وفيما يبدو والله أعلم - أن مرادهم أن بيعها ليس بطلاق لها.

وهو قول: عثمان بن عفَّان[(٢)]، وعلي بن أبي طالب[(٣)] ....

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٢).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه مالك في الموطأ (٧٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٧٩) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أن عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «لَنْ أَقْرَبَهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

وللأثر شواهد، منها:

ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَهْدَى عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «فَأُخْبِرَ أن لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» وإسناده صحيح على شرط البخاري.

ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٨) قال: نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن رجلًا أهدى إلى عثمان جارية، فلما جرَّدها قالت: إن لي زوجًا، فردها إلى مولاها وقال: «أهديت لي جارية لها زوج». وهو «مرسل»، فإن رواية نافع عن عثمان بن عفان ﷺ مرسلة.

(٣) **حسن بطرقه:** رواه عبد الرزاق (١٣١٧٥)، و(١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٩٤٩)، و(١٩٥٠) وابن أبي شيبة (١٨٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٧٧) من طرق عن الشعبي أن شَرَاحِيلَ بْنَ مُرَّةَ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «أَفَارِغَةٌ أَنْتِ، أَمْ مَشْغُولَةٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مَشْغُولَةٌ. لَهَا زَوْجٌ، فَرَدَّهَا، فَاشْتَرَى شَرَاحِيلُ بُضْعَهَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَبِلَهَ».

ولفظ ابن أبي شيبة: عن الشعبي، قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية، فلما أتته سألها علي: «أفارغة أم مشغولة؟» فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين. قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها،

وعبد الرحمن بن عوف[١]..

=

فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة.

وفي لفظٍ لسعيد بن منصور: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُهْدِيَ لِعَلِيٍّ ﷺ جارِيَةٌ فَأُنْبِئَ أن لَهَا زَوْجًا، فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَم عَلَى أن يُطَلِّقَهَا.

والشعبي روايته عن علي بن أبي طالب فيها خلاف، وإن كان روى عنه في صحيح البخاري، إلا أن من أهل العلم من قال: لم يسمع منه إلا حرفًا واحدًا. انظر/ تهذيب التهذيب، وجامع التحصيل.

وله شواهد، منها: ما رواه عبد الرزاق (١٣١٧٢٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أن عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ زَوْجُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أو يَمُوتَ» وهو مرسل، فإن إبراهيم لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ. جامع التحصيل.

ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار(١١/ ١٧٧) قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن يزيد بن أبي زياد، عن إسحاق ابن كعب أخي محمد بن كعب القرظي: «أن أباه كعبًا اشترى لعلي بن أبي طالب ﷺ جارية، فسألها: ألك زوج؟ قالت: نعم. قال: فأرسل بها إلى أبي أن رُدها، فردها، فاشترى بضعها من زوجها، فردت إليه فقبلها» والإسناد فيه غرابة ومن لم أعرفه.

(١) **صحيح بطرقه:** رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٥) قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، «أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دلست لي إذن» وفي الإسناد «عبد الملك بن أبي سليمان» صدوق له أوهام.

وله طرق أخرى، منها:

ما رواه مالك في الموطأ (٧٩٤)، والشافعي في المسند (١٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٣١٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٥٢)، و(١٩٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٢٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ١٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١١٣٦٨)، و(١٤٢٠٤) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا».

ولفظ عبد الرزاق: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِزَوْجِهَا: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَطَلِّقْهَا. قَالَ: لَا.

ولفظ سعيد بن منصور: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَذَكَرَ أن لَهَا زَوْجًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا، وَالله لَا أُطَلِّقُهَا. فَقَالَ: «خُذُوا جَارِيَتَكُمْ» فَرَدَّهَا. وفي الإسناد «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» لم يسمع من أبيه.

=

وسعد بن أبي وقاص[(١)]، وعبد الله بن عمر[(٢)].

=

٢-وما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجًا، فردها عليه» وفي الإسناد «سليمان بن يسار» لم يذكروا له رواية - فيما وقفت عليه - عن عبد الرحمن بن عوف، ولا لعاصم بن عدي رضي الله عنهما.

٣-وما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧١) قال: نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان. فاشتراها بأربعة آلاف، وإذا لها زوج، فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها، فأبى فزاده، فأبى حتى بلغ خمسمائة، فأبى فردها عليه. وهو منقطع لقول ابن سيرين: «نبئت».

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٦٧) قال: نا وكيع، قال: نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، «أن سعدًا زَوَّج جارية له مملوكًا له، فتبعتها نفسه قال: فجعل لغلامه حقًّا على أن يطلقها». وإسناده «حسن»، فيه «يونس بن أبي إسحاق » «صدوق يهم قليلًا»، وهو متابع من حجاج بن أرطأة كما عند ابن أبي شيبة (١٨٢٦٦) قال: نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد، «أن سعدًا اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها، حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة» وحجاج «ضعيف».

وله شاهد عند سعيد بن منصور في السنن (١٩٥٤) قَالَ: نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نا أبو حَازِمٍ، أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى جَارِيَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَاشْتَرَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ بِهَا، فَقَالَ صَاحِبُهَا: يَا أَبَا إِسْحَاقَ دَعْهَا حَتَّى نَأْمُرَ بِهَا فَتُمَشَّطَ، ثُمَّ نُرْسِلَ بِهَا إِلَيْكَ. فَتَرَكَهَا حَتَّى صَنَعُوا ذَلِكَ بِهَا، فَلَمَّا خَلَا بِهَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَحِلُّ لَكَ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَتْ: إِنِّي ذَاتُ زَوْجٍ. قَالَ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللهُ، أراد أن يَحْمِلَنِي عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» فَخَرَجَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فِي السُّوقِ، فَسَمِعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ أَقْصِرْ عَلَيْكَ، لَا تَقُلْ: إِنِّي مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، إِنَّمَا هِيَ جَارِيَتِي زَوَّجْتُهَا غُلَامًا لِي، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقْتُ. فَقَالَ سَعْدٌ: «لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، هُوَ زَوْجُهَا، حَيْثُمَا أَدْرَكَهَا أَخَذَ بِرِجْلِهَا» فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وفي إسناده (عبد الحميد بن سليمان» «ضعيف»، وأيضًا أبوحازم سلمة بن دينار لم يسمع من سعد ابن أبي وقاص.

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٠): قال: نا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «العبد أحق بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقًا بائنًا».

=

ورُوي عن عمر بن الخطاب[1]، وأبي مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنهم أجمعين.

=

وفي الإسناد: «محمد بن إسحاق بن يسار» صدوق.

(١) إسناده ضعيف: رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٥١) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أن يَبْتَاعَ لَهُ جَارِيَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ أن لَهَا زَوْجًا فِي أَهْلِهَا، فَكَفَّ عَنْهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَفَعَلَ «قَالَ هُشَيْمٌ: وَهُوَ الْقَوْلُ».

وفي الإسناد (عبد الرحمن بن إسحاق) «ضعيف» التهذيب. وأبوه (إسحاق بن الحارث الكوفي) «ضعيف» لسان الميزان (١/ ٣٥٩).

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٨٢٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ١٧٦) من طريق شريك (وهو ابن عبد الله بن أبي نمر) عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال: «اشتر بضعها».

وفي رواية الطحاوي في مشكل الآثار: عن يسار بن نمير قال: «أمرني عمر أن أشتري له جارية فاشتريت له جارية لها زوج، فأمرني أن اشتري له بضعها من زوجها، فاشتريت له بضعها من زوجها».

وفي الإسناد:

١-شريك: وهو ابن عبد الله بن أبي نمر، (صدوق يخطئ).

٢-عبيد الله بن سعد «قال الحافظ ابن حجر: ويقال: «علي بن عبيد الله الغطفاني».

قلت: ولم اظفر بترجمة لأحدهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٧٢) قال: نا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، أو عن ابن حصين، «أن أبا مسعود، كره أن يطأها ولها زوج» وفي الإسناد: «معبد بن خالد، أو عن ابن حصين» فإن كان معبد بن خالد فهو «ثقة» وليس له رواية عن أبي مسعود ﷺ، إنما يروي عن «عبد الرحمن بن بشير بن أبي مسعود الأنصاري» فإن كان هو - وغالب ظني أنه هو لأنه يروي عنه مسعر بن كدام» ـ فعليه فالأثر مرسل، وإن كان «معبد بن حصين» فلا أعرفه اذ لا توثيق له - فيما وقفت - والله أعلم.

وهو قول الزهري(١)، وقتادة(٢)، وهُشيم بن بشير(٣)، ورُوي عن أبي حنيفة(٤).

وهو قول مالك بن أنس(٥)، والشافعي(٦)، وأحمد بن حنبل(٧) وإسحاق بن

---

(١) **إسناده صحيح إلى الزهري**: رواه عبد الرزاق (١٣١٧٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ: «كَانَا يَكْرَهَانِ الأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ، وَإِنْ بِيعَتْ».

(٢) الأثر السابق، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٣) **صحيح إلى هُشيم**: وقد تقدم وهو الأثر الذي رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٥١) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنْ يَبْتَاعَ، لَهُ جَارِيَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فِي أَهْلِهَا، فَكَفَّ عَنْهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَفَعَلَ «قَالَ هُشَيْمٌ: وَهُوَ الْقَوْلُ».

(٤) انظر المصدر التالي في الموطأ، فإني لم أجده صراحةً في كتب الأحناف.

(٥) في الموطأ (٧٩٤) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ «اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا».
قال مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَكُونُ بَيْعُهَا طَلاقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.
وقال ابن رشد في المنتقى شرح الموطا (٤/ ٢١٤): قَوْلُهُ: إنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. يُرِيدُ أَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِبَاحَتِهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ وَمُقْتَضَاهُ.اهـ.

(٦) **قال الشافعي في الأم** (٧/ ١٨٣): (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقُهَا. وَهُمْ يُثْبِتُونَ مُرْسَلَ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَيَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا قُلْت: (قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ هَذَا وَيَقُولُونَ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقَهَا وَهَكَذَا نَقُولُ وَنَحْتَجُّ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ أن عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا فَجَعَلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ. وَلَوْ كَانَ بَيْعُهَا طَلَاقَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ مَعْنَى وَكَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالشِّرَاءِ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَيْعَ الأَمَةِ طَلَاقَهَا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأُخْبِرَ أن لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا.اهـ.

(٧) في مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص٢٨٤): سَمِعْتُ أَحْمَدَ «سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، أَيَكُونَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، قَالَ: نَعَمْ».

=

راهويه[١]، وابن المنذر[٢] وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله تعالى أجمعين.

وحجتهم: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[٣].

وفي رواية عن عائشة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ!! فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[٤].

قال الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣): وَنَحْتَجُّ بِحَدِيثِ «بَرِيرَةَ أن عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا فَجعَلَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ» وَلَوْ كَانَ بَيْعُهَا طَلاَقَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ مَعْنَى، وَكَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالشِّرَاءِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ

=

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بَرِيرَةَ فِيهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ حُجَّةٌ، وَهُوَ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: بَيْعُهَا طَلاَقُهَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: طَلاَقُهَا، فَتُرَاهُ لَمْ يَعْلَمْ قِصَّتَهَا، وَمَنْ يَدْرِي كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي أَوْطَاسٍ قَبْلَ بَرِيرَةَ، أو بَعْدُ، لَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ أبو سَعِيدٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رحمه الله يَقُولُ: نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَقَالَتْ: لِي زَوْجٌ. فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ».اهـ.
وفي مسائل إسحاق الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٩١]: قلت: فمن اشترى جارية ولها زوج؟ قال: لا يكون بيعها طلاقها. قال إسحاق : كما قال.اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) الأوسط (٨/ ٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٦).

وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَيْعَ الأَمَةِ طَلَاقَهَا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا.اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٩٥): وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة أ بيعت أبين البيان على أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا، إذ لو كان طلاقًا لم يخيرها.اهـ.

المسألة السابعة: حكم نكاح من تزوج حرة، وأمة، في عقد معًا

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: (٤٢١) وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة، وأمة في عقده، يثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة. وانفرد مالك بن أنس فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار.اهـ.

وقال ابن المنذر أيضًا في الأوسط (٨/ ٥٨٦): واختلفوا في الرجل ينكح حرة وأمة في عقد: فقالت طائفة: يثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة. هكذا كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق[1] وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهو قول سفيان الثوري، ورُوي ذلك عن الحسن البصري، وحكى ابن القاسم - يعني قول مالك - أنه قال مرة: يُفسخ نكاح الأمة وتثبت الحرة. ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فنكاحها ثابت ولا خيار لها، وان لم تعلم فلها الخيار.

قال ابن المنذر: تثبت الحرة، ويبطل نكاح الأمة.اهـ.

المسألة الثامنة: حكم نكاح الأمة على الحرة

تقدم أن نكاح الحر للأمة جائز بشرطين: الأول: عدم طَول الحرة، الثاني: خوف العنت. فما الحكم لو كان تحته حرة أصلًا، هل يجوز له نكاح أمة عليها بحال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة، ومنهم من قال: النكاح باطل ويفرق بينهما

وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه[١]، والزهري[٢] ورواية عن سعيد بن المسيب[٣]،

(١) **إسناده حسن:** رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٥٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ».

ورواه البيهقي في الكبرى (١٤٠٠٤) قال: أَخْبَرَنَا أبو حَازِمٍ أحمد بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنبأ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أنبأ أبو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا»، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ، وَعُوقِبَ، وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَقَدْ عَلِمَتْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَلَهَا مِثْلَا مَا لِلأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، خُيِّرَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ».

وله طريق آخر عند عبد الزاق (١٣٠٩٦): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحُرَّةِ تُنْكَحُ عَلَى الأَمَةِ، «أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الَّتِي يَعْمَلُ الْحُرُّ بِهَا، أن لَا يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا حُرَّةً خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَهُ عَلَى مِثْلَيْ مَا لِلأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً نُزِعَتْ وَعُوقِبَ».

وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨١) عن حكَّام الرازي، عن مثنى، عن الزهري، في رجل تزوج أمة على حرة، قال: «يوجع ظهره، وتُنزع منه» وفيه «المثنى بن الصباح» «ضعيف».

(٣) **صحيح:** رواه سعيد بن منصور (٧٢٢) قال: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا: الثُّلُثُ =

ورواية للحسن البصري[(١)]، وقول طاوس[(٢)]، ومكحول[(٣)]، ومسروق[(٤)]، والثوري[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، وأبي حنيفة[(٧)] ورواية عن مالك بن أنس[(٨)].

=

لِلْأَمَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْحُرَّةِ». وله شاهد وهو الآتي:

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٠) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن، في رجل يتزوج الأمة على الحرة قال: «لا يفرق بينه وبين الأمة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَجْتَمِعُ الأَمَةُ وَالْحُرَّةُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّجُلِ». قَالَ طَاوُسٌ: «وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ خَيْرٌ لَكُمْ».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٠٧٩) قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاوس، قال: قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: «صدقوا» وفي الإسناد «زمعة بن صالح» «ضعيف» انظر «تهذيب التهذيب».

(٣) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٣) عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، قال: «لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة» وفي الإسناد «برد بن سنان» «صدوق رُمي بالقدر» التقريب.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك».

وله طريق آخر عند سعيد بن منصور (٧٣٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا لِمَمْلُوكٍ».

وطريق آخر عنده أيضًا (٧٣٦): قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةً».

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤٧٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) **قال السرخسي في المبسوط** (٤/ ١٩٧): وَبَلَغَنَا عَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أن نِكَاحَ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ وَأَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ ثَابِتَةٌ شَرْعًا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ أو لَمْ تَرْضَ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا.اهـ. وانظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٢)، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢١).

(٨) في الموطأ (١٩٦٦) قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أن يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أن يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذلِكَ أن اللهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ

وهو قول الشافعي[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)] رحمهم الله تعالى.

ورُوي عن علي بن أبي طالب[(٣)]، وعبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنهما.

وحجة بعض أصحاب هذا القول[(٥)]:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

=

يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥]. وَقَالَ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النساء:٢٥].

(١) قال الشافعي في الأم (٥/ ١١): وَكَذَلِكَ لَا يَنْكِحُ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ أو حُرَّةً فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.اهـ.

(٢) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٨٥) قلت: رجل تَحْتَهُ أَمَةٌ وَهُوَ يجد السَّبِيل إِلَى الْحُرَّة فَلم يتَزَوَّج حرَّة وَمكث مُقيما مَعهَا دهرًا لم يتَزَوَّج أو كَانَت تَحْتَهُ حرَّة فَتزوج عَلَيْهَا أمة. قَالَ لَا يتَزَوَّج الأمة على الْحرَّة.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٣٤٩٦]: قال أحمد: يتزوج العبد الأمة على الحرة، ولا يتزوج الحر الأمة على الحرة، ومن الناس من يقول: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. أراه ابن عباس رضي الله عنهما.اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أيضًا [٣٥٠٦]: سألت أحمد عن الحر يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا، وإن اجتمعتا عنده فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا كما قال علي رضي الله عنه.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٤) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبدالله، عن علي، قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، أو لا تنكح الحرة على الأمة» وفي الإسناد «عباد ابن عبد الله الأسدي» «ضعيف».

وله طريق آخر عند الدارقطني في السنن (٣٧٣٧): وَنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ السَّوَّاقُ ، نا أبو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا ، أن الأمة لَا يَنْبَغِي لَهَا أن تُزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ». وفي الإسناد: «يحيى بن سعيد الأموي «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٦): نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «إلا المملوك» وفي الإسناد: «جابر الجعفي» «ضعيف».

(٥) انظر المبسوط (٥/ ١٠٩).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] الآية.

فتقيد نكاح الأمة، بشرط عدم طول الحرة، فالمخاطب بالآية هو من لا تحته حرة، وهذا أصلًا تحته حرة فلم يجز نكاح الأمة له.

ثانيًا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»(١).

قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ [القرآن الكريم] وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ(٢).

۞ **القول الثاني:** النكاح مكروه.

رُوِى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ(٣)، والحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ(٤).

۞ **القول الثالث:** لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن ترضى الحرة.

---

(١) **مرسل:** رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٣)، و(١٣١٠١)، و(١٣٠٩٩)، وسعيد بن منصور (٧٤١) والبيهقي في الكبرى (١٤٠٠١ (١٤٠٠٢)، وغيرهم من طريق (يونس بن عبيد، وقتادة (وابن علية، وعاصم الأحول، وغيرهم) جميعًا عن الحسن عن رسول الله ﷺ «مرسلًا».

ورواه يونس بن عبيد عن الحسن موقوفًا عليه من قوله، كما عند ابن أبي شيبة (١٦٠٧٢)، و(١٦٠٩٦) وغيرهم.

أي: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] الآية.

(٢) السنن الكبرى (١٤٠٠٢).

(٣) **مرسل:** رواه مالك في الموطأ (١٩٦٤) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أن يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فكَرِهَا أن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا».

(٤) **إسناده صحيح:** وابن أبي شيبة (١٦٠٧٢) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: «لا ينكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك لم يترك».

قلت: ومفهوم كلام الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ أنه كرهه ولم يحرمه.

وهو قول سعيد بن المسيب[(١)]، وعطاء في رواية[(٢)] رحمهما الله تعالى.

۞ **القول الرابع**: النكاح جائز، والحرة بالخيار .

وهو قول سليمان بن يسار[(٣)]، ورواية لمالك بن أنس[(٤)] رحمهما الله تعالى.

۞ **القول الخامس**: النكاح جائز مطلقًا.

وهو رواية عن عطاء[(٥)]، ....

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه مالك في الموطأ (١٩٦٥)، ومن طريقه الشافعي (٧/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق (١٣٠٩١)، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ به؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أن تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ].

وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١٣٠٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنْ نَكَحَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ فَلَهَا مِثْلَ مَا لِلأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ شَاءَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ».ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وفي رواية عبد الرزاق (١٩٠٣١) قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبدالرزاق (١٣٠٨٨): قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا تَحْتَهُ فَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَا النَّفَقَةِ وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ».

(٣) رواه مالك في المدونة (٢/ ١٣٧): نا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أبيه قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ أن السُّنَّةَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ قَبْلَهَا أَنَّ الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ عَلَى صَرَامَةٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ».

قلت: ولم يصرح مالك بسماعه من عبد الله بن وهب، ولا أراه موصولًا، والله تعالى أعلم.

(٤) في المدونة (٢/ ١٣٦): [نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَنِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ]

قُلْتُ: هَلْ تُنْكَحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تُنْكَحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ النِّكَاحُ وَكَانَتْ الْحُرَّةُ بِالْخِيَارِ: إنْ أَحَبَّتْ أن تُقِيمَ مَعَهُ أَقَامَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أن تَخْتَارَ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ.اهـ.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٣) قال: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ لِلأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحُرَّةَ الثُّلُثَ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٨) عن ابن نمير، عن عبد الله، عن عطاء، في الرجل ينكح الحرة على

وقول عثمان البتي[1] رحمهما الله تعالى.

دليل هذا القول:

قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾[النساء:٣] الآية.

محل الشاهد: أنه قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الآيَةُ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ: أَحَدُهُمَا: إِبَاحَةُ النِّكَاحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ لِحُرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ[2].

والصواب في المسألة: هو القول الأول، أي: جواز نكاح الأمة وتحته حرة؛ وذلك لوضوح الدليل فيه وتَقَيُّد إباحة الأمة بعدم طول الحرة، فيه بيان تحريم نكاح الأمة لمن كانت تحته حرة أصلًا، إذ هو واجد لطول الحرة بل هي تحته، وأيضًا فإن من عنده حرة فهو في حال من لا يخشى العنت[3].

فدليل هذا القول هو أظهر الأدلة وأوضحها، وعليه قول الصحابي جابر بن عبد الله ﷺ، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

=

الأمة، قال: «حسن».

(١) قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١١١): وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء: ٢٥]

«فرع عن المسألة السابقة»: ما الحكم إن كان تحته حرةٌ لا تُعفه، كأن تكون مريضة، أو عجوزًا، أو صغيرة لا تقدر على الوطء، ونحوه، ولا يجد طَوْلًا لحرة أخرى، ويخشى على نفسه العنت، فهل له نكاح الأمة حينئذٍ؟

يمكن تلخيص المسألة بالآتي: هل يجوز نكاح الأمة على الحرة لضرورة كعدم إعفاف الحرة له، مع عدم طوله لحرة أخرى؟

الجواب: يجوز له حينئذٍ نكاح الأمة، إذ وجود الحرة كعدمها.

ومن ثَمَّ فقد وردت بعض أقوال عن أهل العلم في المسألة:

عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَمَّا نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فَهُوَ مِثْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْنَى عَنْهُ» قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أن يَنْكِحَ الْعَبْدُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ»(١).

قول المالكية:

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢١): ...لِجَوَازِ نِكَاحِ الأَمَةِ أَيْ: إِنْ خَافَ زِنًا وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ جَازَ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ، وَلَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَا تَعفُّهُ إِذْ لَيْسَ وُجُودُهَا تَحْتَهُ طَوْلًا عَلَى الْمَشْهُورِ.اهـ.

وقال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٢١): كَمَا أن وُجُودَ الْحُرَّةِ الَّتِي فِي عِصْمَتِهِ وَلَا تُعِفُّهُ لَا يُعَدُّ طَوْلًا .اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٨): عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عن مسروق به.

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٩): وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَلَمْ تُعِفَّهُ، فَذَكَرَ فِيهَا أبو الْخَطَّابِ رِوَايَتَيْنِ، مِثْلُ نِكَاحِ الأَمَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَمْ تُعِفَّهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَتْ الْحُرَّةُ تُعِفُّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الأَمَةِ.اهـ.

وقال أيضًا في المغني (٧/ ١٦٦): فَصْلٌ: وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ إمَاءٍ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلطَّوْلِ خَائِفٌ لِلْعَنَتِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَلَهُ أن يَخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُعِفُّهُ، فَلَهُ أن يَخْتَارَ مِنْهُنَّ مَنْ تُعِفُّهُ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى لَا يَخْتَارُ إلَّا وَاحِدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.اهـ.

المسألة التاسعة: حكم نكاح الحرة على الأمة

وصورة المسألة: رجل نكح أمة بالشروط السابقة، أي: كان من أهل نكاح الإماء، ثم أيسر، وبدا له نكاح حرة عليها، أفيجوز له؟

✍**الجواب عن المسألة: أن أهل العلم اختلفوا فيها على أقوال:**

۞ **القول الأول:** يجوز أن تنكح الحرة على الأمة والنكاح ثابت.

وهو قول علي بن أبي طالب[1]، ....

---

(١) **صحيح بطرقه:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٠) قال: نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن المنهال، عن ذر، عن علي، قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم لهذه يومًا، ولهذه يومين» وأبو خالد الأحمر فيه كلام . انظر التهذيب.

ورواه سعيد بن منصور (٧٢٥) عن هشيم، قَالَ: أنا ابْنُ أبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرٍّ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَسَدِيِّ، عن علي بن أبي طَالِبٍ، ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا: لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٧٣٨)، وابن أبي شيبة (١٦٠٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٥٠)، وسعدان في جزئه (١٢٢)، والدارقطني في السنن (٣٧٣٨): عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

وفي الإسناد: «عباد بن عبد الله» «ضعيف» ولكنه متابع من زر بن حبيش.

=

وجابر بن عبد الله[١] رضي الله عنه وسعيد بن المسيب[٢]، والزهري[٣]،...............

=

قلت: ومقتضى كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفيد تجويزه لنكاح الحرة على الأمة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن: رواه عبد الرزاق (١٣٠٨٩) ومن طريقه ابن زياد النيسابوري في زياداته على المزني (٤٧٢) من طريق ابن جُرَيْج قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ».

ورواه مالك كما في المدونة (٢/ ١٣٦): نا ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٠٤) قال: أَخْبَرَنَا أبو حَازِم أحمد بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أنبأ زَاهِرُ ابْنُ أَحْمَدَ، أنبأ أبو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا»، هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.اهـ.

قلت: والأثر قد تقدم بتخريج أقل من هنا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٥): بسند صحيح.اهـ.

(٢) صحيح: رواه مالك - كما في المدونة (٢/ ١٣٧)، وعبد الرزاق (١٣٠٩١)، وسعيد بن منصور (٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٠٧٧)، وسعدان في جزئه (١٢١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٧٥١) من طريق [ابن جريج، والثوري، وهشيم، وعبدة] جميعًا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ». قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ» لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ». قَالَ: «وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسَمِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ».

وورواه سعيد بن منصور (٧٢٢) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا: الثُّلُثُ لِلْأَمَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْحُرَّةِ».

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٩٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ، وَالنَّفَقَةُ كَذَلِكَ».

ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٣٠٩٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «إِنْ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

(٣) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ

ومكحول[١]، وعطاء[٢]، وإبراهيم النخعي في رواية[٣].

وهو قول: أبي ثور[٤]، والأحناف[٥]، ومالك[٦]..........................

=

الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ، وَعُوقِبَ، وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَقَدْ عَلِمَتْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَلَهَا مِثْلَا مَا لِلأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفقَةٍ، وَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، خُيِّرَتْ: فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ».

وله شاهد أيضًا عند عبد الرزاق (١٣٠٩٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحُرَّةِ تُنْكَحُ عَلَى الأَمَةِ، «أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الَّتِي يَعْمَلُ الْحُرُّ بِهَا، أن لَا يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلَا لِحُرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلَا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا حُرَّةً خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَهُ عَلَى مِثْلَيْ مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ، وَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً نُزِعَتْ وَعُوقِبَ».

(١) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق (١٦٠٧٣) عن عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ» وفي الإسناد «برد بن سنان» (صدوق).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٨) عن ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، قالَ: «حَسَنٌ» و«عبد الله» الذي في **الإسناد** هو: «عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت» وهو «ثقة». التقريب.

وله شاهد عند سعيد بن منصور (٧٢٣) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ لِلأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحُرَّةَ الثُّلُثُ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ» وفي الإسناد «عبد الملك بن أبي سليمان» «صدوق».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن الجعد في مسنده (٢١٧) قال: أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة»

(٤) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٤).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٩٥): لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢): وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.اهـ.

وقال الزيلعي في البناية شرح الهداية (٥/ ٥١): ويتزوج الحرة على الأمَةِ، ولا يتزوج الأمة على الحرة».اهـ.

(٦) في المدونة (٢/ ١٦٢) قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، لَا بَأْس بِذَلِكَ إِلَّا أن تَكُونَ لَمْ تَعْلَمْ أن تَحْتَهُ أَمَةً، فَتَخْتَارُ.اهـ.

=

والشافعي[١]، وابن المنذر[٢] رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول: أن المرء اذا عقد نكاح الأمة في الحال الذي له أن يعقد فيه النكاح عليها، فقد صارت زوجة بإجماعهم، وغير جائز إبطال عقد ثابت بأن ينكح المرء حرة أُبيح له نكاحها، ولا حجة مع من أبطل نكاحها[٣].

وورد في الباب:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«طَلَاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»**[٤].

=

وقال القرافي في الذخيرة (٤/ ٣٤٨): وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ.اهـ.

(١) قال الشافعي في الأم (٥/ ١١): قَالَ: وَإِنْ نَكَحَ أَمَةً نِكَاحًا صَحِيحًا ثُمَّ أَيْسَرَ، فَلَهُ أن يَنْكِحَ عَلَيْهَا حُرَّةً وَحَرَائِرَ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعًا، وَلَا يَكُونُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَلَا الْحَرَائِرِ عَلَيْهَا طَلَاقًا لَهَا وَلَا لَهُنَّ، وَلَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خِيَارٌ، كُنَّ عَلِمْنَ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً أو لَمْ يَعْلَمْنَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ نِكَاحِهَا كَانَ حَلَالًا فَلَمْ يَحْرُمْ بِأَنْ يُوسِرَ.اهـ.

وقال العمراني اليمني في البيان (٩/ ٢٦٩): كل من كان له أن يتزوج بامرأة من غير جنسه.. جاز له أن يتزوج عليها امرأة من جنسه، كالحر له أن يتزوج الحرة على الأمة.اهـ.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٥).

(٣) المصدر السابق، وانظر أيضًا، الأم للشافعي (٥/ ١١).

(٤) **ضعيف**: رواه الدارقطني (٤٠٠٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥١٦٩) عن أبي عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمُ ، نا صَغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

وفي إسناده «صَغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ»، و«مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ» (ضعيفان) التهذيب.

وأصل الحديث من غير هذا اللفظ عند أبي داود (٢١٨٩) وقال فيه: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.اهـ.

وعند الترمذي (١١٨٢) وقال فيه: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ»، «وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، .اهـ.

وأورده العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤١) هو وحديثًا غيره وقال: جَمِيعًا غَيْرَ مَحْفُوظَيْنِ إِلَّا عَنْ مُظَاهِرٍ هَذَا.اهـ.

=

٢- مرسل الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة، وتُنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طَوْلا لحرة فلا ينكحْ أمةً(١) ولا يثبُت واحد منهما والله تعالى أعلم.

❁ **القول الثاني**: أن نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة.

[ومنهم من قال: هو مفسوخ. ومنهم من قال: لا تجتمع الحرة والأمة].

وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما(٢)، ومسروق(٣)، ....

=

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٥): عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، .اهـ.

وقال الألباني في الجامع الصغير (٨٠٩٠): ضعيف.اهـ.

(١) **مرسل**: وتقدم تخريجه، وهذا الطريق بهذا اللفظ قد رواه الطبري في التفسير (٨/ ١٨٧) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول عن الحسن عن النبي ﷺ به. والحسن البصري تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح**: (١٣١٠٢) وسعيد بن منصور (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٦٠٨٣)، وسعدان في جزئه (١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٠٧)، و(١٤٠٠٨)، من طريق سفيان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ».

وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٦) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة، فهو للمملوكة طلاق».

(٣) **صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٣٣)، (٧٣٤)، وابن أبي شيبة (١٦٠٧٥)، و(١٦٠٨٤)، و(١٦٠٨٥)، وسعدان في جزئه (١٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوق قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ» لفظ سعيد بن منصور. ولفظ ابن أبي شيبة: عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ».

ورواه سَعِيد بن منصور (٧٣٥) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلَاقُ الأَمَةِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا لِمَمْلُوكٍ».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٥)عن وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ».

وطاوس(١) وأحمد بن حنبل(٢)، وإسحاق بن راهويه(٣)، والمزني من الشافعية(٤) رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول(٥):

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق: «نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلَاقُ الأَمَةِ».

قلت: فإن كان المُستَدَلُّ به لمطلق كون قائله صحابيًّا - أي: ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون من باب تقديم الصحابي على غيره، فهذا مدفوع بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه بثبوت النكاح، وهو صحابي أيضًا، بل هو خليفة راشد، يُستن بسنته، وقد انضم معه صحابي آخر وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإن كان المُستَدَلُّ به لاعتبارات أُخَر، فيُقال: إنه لا دليل على تطليق الأمة لدخول حُرة عليها في زوجها، من كتاب ولا سنة ثابتة - فيما وقفت عليه - فبقي الأصل، وهو ثبوت عقدة النكاح لكلتيهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَجْتَمِعُ الأَمَةُ وَالْحُرَّةُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّجُلِ». قَالَ طَاوُسٌ: «وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ خَيْرٌ لَكُمْ».

(٢) قال إسحاق الكوسج في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩١]: قلت (الكوسج): إذا تزوج الحرة على الأمة؟ قال (أحمد بن حنبل): يكون طلاقًا للأمة. قلت: بحديث من تقول هذا؟ قال: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال سواء.اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٦٦): وقال المزني: إذا قدر على طول حرة انفسخ نكاح الأمة.اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر (٧/ ١٥٧): ولهذا قال المزني: إذا نكح الحرة على الأمة ينفسخ نكاح الأمة.اهـ.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٩١].

❁ **القول الثالث:** إن نكح الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أن يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ.

وهي «رواية ثانية»: لإبراهيم النخعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ **القول الرابع:** إذا نكح الحرة على الأمة يفارق الأمة إلاَّ أن يخاف العنت على نفسه

وهي «رواية ثالثة» عن: إبراهيم النخعي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح: القول الأول لما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة: ما الحكم إذا زال السبب المبيح لنكاح الأمة؟

ولتصوير المسألة: رجل نكح أمة [لعدم طول حرة ويخشى العنت] ثم أيسر وأصبح من أهل الطول، فهل ينفسخ نكاح الأمة، إذ هو قد أصبح من أهل نكاح الحرائر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** لا ينفسخ نكاح الأمة.

وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في أقوى الروايتين[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٢) قَالَ: نَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ».

(٢) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (٧٢٩) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُفَارِقَ الأَمَةَ إِلَّا أن يَخَافَ الْعَنَتَ، فَإِنْ خَافَ الْعَنَتَ أَمْسَكَهَا، وَقَسَمَ لَهَا الثُّلُثَ وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ».

(٣) **قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢١):** وَلَوْ تَزَوَّجَ الأَمَةَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ زَالَ الْمُبِيحُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ، وَالظَّاهِرُ لَا فَسْخَ أيضًا لَوْ تَزَوَّجَ الأَمَةَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ.اهـ.

(٤) **قال الشافعي في الأم (٥/ ١١):** وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ الأَمَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ فَسَوَاءٌ وَالِاخْتِيَارُ لَهُ فِي فِرَاقِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ فِرَاقُهَا بِحَالٍ أَبَدًا بَلَغَ يُسْرُهُ مَا شَاءَ أن يَبْلُغَ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ كَانَ صَحِيحًا يَوْمَ وَقَعَ فَلَا يَحْرُمُ بِحَادِثٍ بَعْدَهُ.اهـ.

وقال أيضًا في الأم (٥/ ١٦٨): وَلَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ أَيْسَرَ، لَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً فَلَا يُفْسِدُهَا مَا بَعْدَهَا.اهـ.

(٥) **قال المجد ابن تيمية في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٢):** فإن تزوج

قلت: وهذا القول لازم أيضًا لكل من أجاز نكاح الحرة على الأمة مطلقًا، وإن لم يصرحوا به، والله تعالى أعلم.

وحجة هذا القول: أَنَّ فَقْدَ الطَّوْلِ أَحَدُ شَرْطَيْ إِبَاحَةِ نِكَاحِ الأَمَةِ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ اسْتَدَامَتُهُ، كَخَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُفَارِقُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ أَكْلَهَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ابْتِدَاءٌ لِلأَكْلِ، وَهَذَا لَا يَبْتَدِئُ النِّكَاحَ. إِنَّمَا يَسْتَدِيمُهُ، وَالِاسْتِدَامَةُ لِلنِّكَاحِ تُخَالِفُ ابْتِدَاءَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالرِّدَّةَ وَأَمْنَ الْعَنَتِ يَمْنَعْنَ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ[1].

القول الثاني: ينفسخ نكاح الأمة.

وهو قول الحنابلة في رواية[2].

قلت: وهذا القول أيضًا لازم لكل من لم يجوِّز الجمع بين الأمة والحرة بحال.

وحجة هذا القول: إِنَّمَا أُبِيحَ - نِكَاحُ الأَمَةِ - لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ[3].

=

الأمة مع الشرطين ثم أيسر أو تزوج حرة، فهل ينفسخ نكاح الأمة؟ على روايتين.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣٨): وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ) هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ.اهـ.

(١) المغني (٤/ ١٩٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٩٤): وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْحَاجَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، كَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَلَالَ لَمْ يَسْتَدِمْهُ.اهـ.

(٣) المصدر السابق بتصرف يسير.

المسألة الحادية عشرة: كم يُقسم للأمة مع الحرة المسلمة؟[(١)]

❁ **القول الأول:** هما سواء في القسم.

وهو قول مالك بن أنس في رواية عنه[(٢)]، وأهل الظاهر[(٣)] رحمهم الله تعالى.

وحجة هذا القول: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[(٤)].

---

(١) وهذا على قول من قال بجواز الجمع بين الأمة والحرة بصورة من الصور، وأيضًا تقيدي في المسألة هنا بالحرة (المسلمة).

(٢) في المدونة (٢/ ١٣٨): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ كَيْفَ يَقْسِمُ مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَبَيْنَ الأَمَةِ؟ قَالَ: يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.اهـ.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٤٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، و(٨٥٦٨)، و(١٠٠٩٠) وغيرهم، من طريق هَمَّام بن يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرفوعًا به.
ورواه الترمذي في العلل الكبير (٢٨٧)قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِقُّهُ مَائِلٌ».
وعليه فيكون الحديث قد رُوي موصولًا بإسناد صحيح، كما هو في طريق همام المشار إليه، ورُوي مرة منقطعًا كما في الطريق الآخر عند الترمذي في العلل.
فأقوال أهل العلم في الحديث من ناحية التصحيح والتضعيف، مبناها على ترجيح أحد الطريقين على الآخر، وقد سبق تخريج هذا الحديث بشيء من الاختصار، فنظرًا لشهرة الحديث وأهميته توسعتُ فيه هنا بتخريجه وبذكر أقوال أهل العلم فيه على النحو التالي:
قال الترمذي في السنن (١١٤١): وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ»، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.اهـ.
وقال الترمذي في العلل الكبير (٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِقُّهُ مَائِلٌ. قَالَ أبو عِيسَى: وَحَدِيثُ هَمَّامٍ أَشْبَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.اهـ.
=

❁ **القول الثاني: للحرة ضعف الأمة.**

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)]، وسعيد بن المسيب[(٢)]، ومسروق[(٣)] وعطاء[(٤)]، ....

=

وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٥٠): وفي إسناده نظر .اهـ.

وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.اهـ.

وقال الذهبي في التلخيص (٢٧٥٩): على شرط البخاري ومسلم.اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧): هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ أَحْمد، والدارمي فِي «مسنديهما» وَأَصْحَاب «السّنَن الْأَرْبَعَة»، وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه»، وَالْحَاكِم أبو عبد الله فِي «مُسْتَدْركه» قَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نعرفه مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيث همام.

قلت: هُوَ ثِقَة، من رجال الصَّحِيحَيْنِ وَغَيرهمَا من بَاقِي الْكتب السِّتَّة (لَا جرم).

قال الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ. وَكَذَا قَالَ صَاحب «الاقتراح» أَيْضًا، وَقَالَ عبد الْحق: أَسْندهُ همام.اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٠٨): وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ، لَكِنْ عِلَّتُهُ أن هَمَّامًا تَفَرَّدَ بِهِ، وَأَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ.اهـ.

وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٩): صحيح.اهـ.

وقال الشيخ مقبل بن هادي في أحاديث مُعلة ظاهرها الصحة (٤٢٧): وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ، لَكِنْ عِلَّتُهُ أن هَمَّامًا تَفَرَّدَ بِهِ، وَأَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ.اهـ.

(١) **صحيح بطرقه:** وتقدم في مسألة «نكاح الحرة على الأمة»

(٢) **إسناده صحيح:** وتقدم في مسألة «نكاح الحرة على الأمة»

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٤) عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «إذا اجتمعتا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله».

(٤) **إسناده صحيح:** رواه عبدالرزاق (١٣٠٨٨): قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «لَا تُنْكَحُ الأمة عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا تَحْتَهُ فَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَا النَّفَقَةِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ».

وله شواهد، منها ما رواه سعيد بن منصور(٧٢٣) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيُقْسَمُ لِلْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحُرَّةَ الثُّلُثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ» وفي الإسناد: «عبد الملك بن أبي سليمان» «صدوق».

=

وإبراهيم النخعي[١]، وسليمان بن يسار[٢]، والحسن البصري[٣] والزهري[٤]، والأوزاعي[٥]، والثوري[٦]، وأبي عبيد[٧]، والأحناف[٨]،......................

=

ورواه أيضًا ابن ابن أبي شيبة (١٦٠٩٨) عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «يقسم للحرة يومين، وللأمة يومًا.

(١) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٧٢٩): قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُفَارِقَ الأَمَةَ إِلَّا أن يَخَافَ الْعَنَتَ، فَإِنْ خَافَ الْعَنَتَ أَمْسَكَهَا، وَقَسَمَ لَهَا الثُّلُثَ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ».

وله شاهد عند ابن أبي شيبة (١٦٠٩٧) عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة».

وله شاهد آخر عند ابن أبي شيبة (١٦٠٩٩) عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «للحرة يومان، وللأمة يوم.

(٢) رواه مالك في المدونة (٢/ ١٣٧): ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أبيه قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ أن السُّنَّةَ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ قَبْلَهَا أن الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ عَلَى صَرَامَةٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ».

قلت: ولم يصرح مالك بسماعه من عبد الله بن وهب، ولا أراه موصولًا، والله تعالى أعلم.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٦) نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: «إذا نكحت الحرة على الأمة فضلت الحرة، يقسم للحرة ليلتان، وللأمة ليلة». وله شاهد عند عبد الرزاق (١٣٠٩٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ، وَالنَّفَقَةُ كَذَلِكَ.

(٤) **إسناده صحيح**: وتقدم في مسألة «نكاح الحرة على الأمة».

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) **قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤٣٣)**: (قَوْلُهُ: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَعَلَيْهِ أن يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا) التَّقْيِيدُ بِحُرَّتَيْنِ لِإِخْرَاجِ مَا إذَا كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَمَةً وَالْأُخْرَى حُرَّةً لَا لِإِخْرَاجِ الْأَمَتَيْنِ. ثُمَّ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّهُ يُعْطِي أَنَّهُمَا إذَا لَمْ يَكُونَا حُرَّتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِ أن يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنَّ مَعْنَى الْعَدْلِ هُنَا التَّسْوِيَةُ لَا ضِدَّ الْجَوْرِ، فَإِذَا كَانَتَا حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أن يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا حُرَّةً وَأَمَةً فَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا، أَيْ لَا يُسَوِّي بَلْ يَعْدِلُ بِمَعْنَى لَا يَجُورُ، وَهُوَ أن
=

ورواية لمالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣] وإسحاق[٤] وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

وحجة بعض القائلين بهذا القول[٥]:

١- أثر الحسن البصري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ»[٦].اهـ.

٢- وأثرعلي بن أبي طالب ﷺ موقوفًا قال «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ، قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ[٧]».

٣- وَلِأَنَّ الْحُرَّةَ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، فَكَانَ حَظُّهَا أَكْثَرَ فِي الْإِيوَاءِ[٨].

وأما استدلال الفريق الأول بحديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يوم القيامة وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» فتوجيهه عند هذا الفريق بأن هذا في حق الحرتين، أما الحرة مع الأمة فلا.

ومنهم من دفعه لضعفه، كما تقدم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٤٠) وَمِنْهَا: أَنَّ الأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ

=

يَقْسِمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَ الأَمَةِ، فَالْإِيهَامُ نَشَأَ مِنْ اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ.اهـ.

(١) نقلها عن ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٤٠).

(٢) قال الشافعي في الأم (٥/ ١١٨): فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَعَ حُرَّةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً.اهـ.

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أيضًا [٣٥٠٦]: سألت أحمد عن الحر يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا، وإن اجتمعتا عنده فيقسم للحرة يومين وللأمة يومًا كما قال علي.اهـ.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

(٥) الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٤).

(٦) مرسل: وقد تقدم تخريجه.

(٧) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

الْحُرَّةِ كَمَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليٌّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ مالك أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ، فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا فِي الْحَدِّ، وَلَا فِي الْمِلْكِ، وَلَا فِي الْمِيرَاثِ، وَلَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي مُدَّةِ الْكَوْنِ عِنْدَ الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا فِي أَصْلِ النِّكَاحِ، بَلْ جَعَلَ نِكَاحَها بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ، وَلَا فِي عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ.اهـ.

المسالة الثانية عشرة: كم يُقسم للأمة مع الحرة الكتابية؟

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٩٠٣): فَصْلٌ: وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَحُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا حُرَّتَيْنِ فَلَيْلَةٌ وَلَيْلَةٌ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهل الْعِلْمِ عَلَى أن الْقَسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ[1] كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى. وَيُفَارِقُ الْأَمَةَ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَا يَتِمُّ تَسْلِيمُهَا، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا الْإِيوَاءُ التَّامُّ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ.اهـ.

قلت: وفي نقل ابن المنذر الإجماع على استواء المسلمة والكتابية في القسم، أفاد أن لها - الكتابية - نفس حكم الحرة إذا اجتمعت مع الأمة تحت رجل، أي أن لها ضعف ما للأمة كما في المسألة السابقة، وتقدم أنه قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر الإجماع لابن المنذر (٤٢٩).

المسألة الثالثة عشرة: هل للسيد استخدام أمته المُزوَّجة؟

الجواب: نعم، له ذلك إذ هي مِلكه، ولم تخرج عن ذلك المِلك بزواج غيره لها، وعليه جماهير العلماء

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١١٨): وَإِذَا زَوَّجَ مُدَبَّرَتَهُ أو أَمَتَهُ أو أُمَّ وَلَدِهِ وَبَوَّأَهَا مَعَ الزَّوْجِ بَيْتًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أن يَرُدَّهَا إلَى خِدْمَتِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ خِدْمَتَهَا حَقُّ الْمَوْلَى وَهُوَ بِالتَّبْوِئَةِ يَصِيرُ كَالْمُعِيرِ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَكَانَ لَهُ أن يَسْتَرِدَّهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرَطَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أن يَسْتَخْدِمَ أَمَتَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ مِلْكُ الْحِلِّ لَا غَيْرُ، فَاشْتِرَاطُهُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرُ مُلْزِمٍ إيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إلْزَامُهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِجْبَارِ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ، فَإِنَّ الْإِعَارَةَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا اللُّزُومُ.اهـ.

ثانيًا: المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ١٧٢): إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَيس لِسَيِّدِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا إذَا أَرَادَ أن يُصِيبَهَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتبوَّأَهَا بَيْتًا إلَّا بِرِضَا السَّيِّدِ، وَلَكِنْ تَكُونُ الْأَمَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا فِي خِدْمَتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، وَلَيس لَهُمْ أن يَضُرُّوا بِهِ، فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جِمَاعِهَا، فَأَرَى فِي هَذَا أَنَّهَا تكُونُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَإِذَا احْتَاجَ إلَيْهَا زَوْجُهَا خَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ إلَيْهَا، وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ الضَّرَرَ بِهِمْ دُفِعَ عَنْ الضَّرَرِ بِهِمْ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٨): وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى سَيِّدِهَا الَّذِي يَسْتَخْدِمُهَا.اهـ.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ١٧٥): الأمة قَدِ اسْتَحَقَّ السَّيِّدُ استخدامها والزوج الاستمتاع بها؛ ولذلك جاز للسيد بعد تزويجها أن يؤجرها.اهـ.

وقال أيضًا في الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٣): وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَزِمَهُ تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْهَا لَيْلًا، وَكَانَ لَهُ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا، فَعُلِمَ أن اللَّيْلَ عِمَادُ الْقَسْمِ.اهـ.

المسالة الرابعة عشرة: على من تجب نفقة الأمة المُزوَّجة؟

من المتقرر أن الأمة غير المُزوَّجة ينفق عليها سيدها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(١).

وعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٢).

وهذا لا نزاع فيه بين العلماء(٣) إذ هي موطوءته، وخادمته، ومِلكٌ له، فوجب الإنفاق عليها، ولما تقدم من النص والإجماع.

إنما النزاع فيها إذا كانت مُزوَّجة، فمن ينفق عليها؟ سيدها، أم زوجها؟

فاختلف أهل العلم في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: أن نفقتها على السيد مطلقًا.

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٤٠):** هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالمَمَالِيكِ وَالْبَنِينَ الصِّغَارِ وَالْبَنَاتِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَاتِ جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٢): (وَعَلَى مُلَّاكِ المَمْلُوكِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ وَيَكْسُوهُمْ بِالمَعْرُوفِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أن نَفَقَةَ المَمْلُوكِينَ عَلَى مُلَّاكِهِمْ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإجماع: أَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَى أبو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.اهـ.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٢٦): (فَصْلٌ) (قَوْلُهُ: وَعَلَى المَوْلَى أن يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ) عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.اهـ.

وهو قول للمالكية[١].

❁ **القول الثاني**: نفقتها على السيد إلا أن يستخدمها الزوج فتكون عليه.

وهو قول الأحناف[٢].

❁ **القول الثالث**: أن نفقتها على الزوج مطلقًا.

وهو قول لكل من: المالكية[٣]، والشافعية[٤]،..............................

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧٨).

(٢) **قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٣/ ٥٩٨)**: [(وَنَفَقَةُ الأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ) وَلَوْ مُدَبَّرَةً أو أُمَّ وَلَدٍ، أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَكَالْحُرَّةِ (إِنَّمَا تَجِبُ) عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ عَبْدًا (بِالتَّبْوِئَةِ) بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ] (قَوْلُهُ: الْمَنْكُوحَةِ) أَيْ الَّتِي زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا لِرَجُلٍ، أَمَّا غَيْرُ الْمَنْكُوحَةِ فَنَفَقَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُطْلَقًا (قَوْلُهُ: أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَكَالْحُرَّةِ) لِمِلْكِهَا مَنَافِعَهَا، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمَوْلَى عَلَيْهَا وِلَايَةُ الِاسْتِخْدَامِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ بِمُجَرَّدِ التَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ، وَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ كَالْحُرَّةِ ط (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَبْدًا) أَيْ لِغَيْرِ سَيِّدِ الأَمَةِ: إِذْ لَوْ كَانَ عَبْدَهُ فَنَفَقَتُهَا عَلَى السَّيِّدِ بَوَّأَهَا أو لَا. عَنِ الزَّيْلَعِيِّ (قَوْلُهُ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ... إلَخْ) أَيْ بِأَنْ يُخَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الأَمَةِ وَزَوْجِهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا، كَذَا فِي كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ بَحْرٌ؛ لِأَنَّ الِاحْتِبَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّبْوِئَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ تَفْرِيغُهَا لِمَصَالِحِ الزَّوْجِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّبْوِئَةِ، وَإِنْ اسْتَخْدَمَهَا بَعْدَ التَّبْوِئَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا لِزَوَالِ الْمُوجِبِ. زَيْلَعِيٌّ.اهـ.

وفي **درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٦)**: نَفَقَةُ الأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّبْوِئَةِ) أَيْ إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً لِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ إِذَا بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا، أَيْ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا لِأَنَّ الِاحْتِبَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا وَعَدَمِ اسْتِخْدَامِهَا، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا النَّفَقَةَ تَفْرِيغُهَا لِمَصَالِحِ الزَّوْجِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ (وَلَوْ اسْتَخْدَمَهَا الْمَوْلَى بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ التَّبْوِئَةِ (تَسْقُطُ) أَيْ النَّفَقَةُ لِزَوَالِ الْمُوجِبِ، وَإِنْ خَدَمَتْهُ أَحْيَانًا بِلَا اسْتِخْدَامِهَا لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَخْدِمْهَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَرِدًّا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أن يَكُونَ الزَّوْجُ حُرًّا، أو عَبْدًا، أو مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجِبَ هُوَ التَّبْوِئَةُ فَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْوَاجِ.اهـ.

(٣) **قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٨)**: وَأَمَّا الأَمَةُ: فَاخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا: فَقِيلَ: لَهَا النَّفَقَةُ كَالْحُرَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَقِيلَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا. وَقِيلَ أيضًا: إِنْ كَانَتْ تَأْتِيهِ فَلَهُ النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِيهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَقِيلَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي تَأْتِيهِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ.اهـ.

(٤) **قال أبو المعالي في نهاية المطلب (٣/ ٣٨٥)**: ونفقة الأمة المزوّجة على زوجها وإن كان الملك

والحنابلة(١).

۞ القول الرابع: ينفق عليها سيدها ما لم يضمها زوجها إليه، فإن فعل - الزوج- أنفق عليها

وهو قول أصبغ من المالكية(٢)، وقول للحنابلة(٣).

المسألة الخامسة عشرة: الرجل يعتق أمته فيتزوجها

وفيها مباحث عدة:

المبحث الأول: فضل عتق الرقاب عمومًا

قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد:١٣].

قال الإمام الشافعي في الأم (٦/ ١٩٩): وَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ وَالْإِطْعَام نَدَبَ الله إِلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَقَالَ الله ﷻ فِي الْمُظَاهَرَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي الْقَاتِلِ خَطأً ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:٩٢] وَقَالَ فِي الْحَالِفِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

=

للسيد المزوِّج، تنزيلًا للنكاح في الأمة منزلة النكاح في الحرة. وما أشرنا إليه فيه إذا افترق الملك واستحقاق المنفعة، فأما إذا اجتمعا فلا شك أن النفقة تتبع المنفعة وملكَ الرقبة.اهـ.

(١) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٩)**: وَنَفَقَةُ الأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ حَقٌّ لَهَا وَلِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُهَا إِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ أَدَائِهَا.اهـ.

وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١١٦٨] قلت: قال سفيان في رجل تزوج مملوكة فقال مواليها: تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك. قال: على الزوج نفقتها ما دامت عنده. قال أحمد: لا بد أن ينفق عليها إذا كانت عنده، يعني بالليل، والشرط جيد. قال إسحاق : كما قال؛ لأن الشرط في مثل هذا جائز، ما لم يحرم حلالًا ولم يحل حرامًا.اهـ.

(٢) **قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ١٣)**: وَقَالَ أَصْبَغُ: يَجُوزُ لِهَذَا أن يَتَزَوَّجَ أَمَةً لِأَنَّ نَفَقَةَ الأَمَةِ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ لَمْ يَضُمَّهَا الزَّوْجُ إِلَيْهِ.

(٣) **قال في المقنع مع المبدع: (٨ / ٢٠٣)**: «وإن سَلَّمت الأمة نفسها ليلًا ونهارًا فهي كالحرة، فإن كانت تأوي إليه ليلًا وعند السيد نهارًا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده.اهـ.

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] وَكَانَ حُكْمُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا مَلَّكَهُ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ مِلْكِهِمْ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَكُّ الْمِلْكِ عَنْهُمْ بِالْعِتْقِ طَاعَةً لله ﷻ بِرًّا جَائِزًا وَلَا يَمْلِكُهُمْ آدَمِيٌّ بَعْدَهُ. وَالْآخَرُ: أَنْ يُخْرِجَهُمْ مَالِكُهُمْ إِلَى آدَمِيٍّ مِثْلِهِ.اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمن في تفسير جزء عمَّ (١/ ٢١٦): المعنى الأول: فكها من الرق، بحيث يعتق الإنسان العبيد المملوكين، سواء كانوا في ملكه فيعتقهم، أو كانوا في ملك غيره فيشتريهم ويعتقهم. المعنى الثاني: فك رقبة من الأسير، فإن فكاك الأسير من أفضل الأعمال إلى الله ﷻ. والأسير ربما لا يفكه العدو إلا بفدية مالية، وربما تكون هذه الفدية فدية باهظة كثيرة لا يقتحمها إلا من كان عنده إيمان بالله ﷻ بأن يخلف عليه ما أنفق، وأن يثيبه على ما تصدق.اهـ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[١].

وفي رواية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ ضَايِعًا، أو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، : قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»[٣].

وعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قَالَ: ...وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْم فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ الله؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١).

وعن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَم الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا(٢).

المبحث الثاني: استحباب عتق الأفضل في الدين

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد(٦/ ٣٢٦): عِتْقَ الْأَفْضَلِ فِي الدِّينِ مِنَ الْعَبْدَيْنِ وَالْأَمَتَيْنِ أَفْضَلُ، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.اهـ.

المبحث الثالث: فضل مَن أدَّب أمته، وعلَّمها، فأحسن تأديبها وتعليمها، ثم أعتقها وتزوجها

عن أبي موسى الأشعري ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أهل الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»(٣).

وفي رواية: عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٩).

(٣) رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أهل الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ...(١).

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٨٩): وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْقَائِمِ بِحُقُوقِ الله تَعَالَى وَحُقُوقِ سَيِّدِهِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهَا بَعْدَ إِحْسَانٍ.اهـ.

المبحث الرابع: فيمن جعل عتقها صداقها

قال الإمام البخاري في الصحيح: (بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(٢).

وفي رواية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «**الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات:١٧٧]» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ!! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ!! قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

قال الإمام الترمذي في السنن (١١١٥): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أهل العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».اهـ.

وهذا هو القول الأول في المسألة: جواز أن يكون عتقها صداقها، والنكاح صحيح.

وهو قول سعيد بن المسيب(٢)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن(٣)، والحسن

---

(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩١٨) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، قال: قال سعيد بن المسيب: «من أعتق وليدته، أو أم ولده، وجعل عتقها صداقها، رأيت ذلك جائزًا له».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١١٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ الأَمَةَ، فَيَتَزَوَّجَهَا، وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

البصري[(١)]، وطاوس[(٢)] وإبراهيم النخعي[(٣)]، والزهري[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)]،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٢) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها «كان لا يرى بذلك بأسًا، وإن أعتقها لله».
وله شواهد، منها ما رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦١) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، كانا لا يريان بذلك بأسًا، وإن أعتقها لله ويقولان: «هو أعظم للأجر».
ومنها ما رواه رواه سعيد بن منصور (٩١٩) نا هُشَيْمٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَأنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا» وفي إسناده جابر الجعفي) «ضعيف» وله شاهد وهو السابق وفيه انقطاع عن الحسن.
(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١١٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ذَلِكَ حَسَنٌ».
(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١١٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَا يَرُونَ بَأْسًا أن يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» وله شاهد تقدم قريبًا.
وله شواهد أخر، منها ما رواه سعيد بن منصور (٩٢٠): نا شَرِيكُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ: قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: أَعْتَقْتُكِ عَلَى أن أَتَزَوَّجَكِ» وفي الإسناد: (شريك النخعي) «ضعيف».
ومنها ما رواه سعيد بن منصور (٩١٦) قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْجَارِيَةَ لله ﷻ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ» قَالَ: وَكَانَ أَعْجَبَ ذَاكَ إِلَى أَصْحَابِنَا أن يَجْعَلُوا عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.
(٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥١) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها أن ذلك جائز».
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٢٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ وَيُشْهِدُ». قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: جَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، وَقَدْ عَتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. وَإِنْ قَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. فَهُوَ جَائِزٌ، هُوَ كَلَامٌ مَوْصُولٌ إِلَّا أن يَكُونَ يُعْتِقُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَذَلِكَ إِلَيْهَا. اهـ.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: (١٣٨٩): قلت الرجل يعتق الأمة فَيَقُول: (أجعل عتقك صداقك) أو (صداقك عتقك) قَالَ: كلٌّ جَائِز إِذا كَانَت لَهُ نِيَّة فنيته. اهـ.

ورواية لإسحاق بن راهويه[(١)] رحمهم الله تعالى.

❁ **القول الثاني**: أن يجعل لها شيئًا من الصداق مع العتق.

رُوي هذا القول عن علي بن أبي طالب[(٢)]، وعبد الله بن عمر[(٣)]، وعبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنهم أجمعين.

وهو قول ابن سيرين[(٥)]، ورواية عن الزهري[(٦)] رحمهما الله تعالى.

❁ **القول الثالث**: لا يكون عتقها صداقها.

وهو قول الأحناف[(٧)]، ....

---

(١) سنن الترمذي (١١١٥)، والأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٩٩).

(٢) **مرسل**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٤٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، حدثنا أبو بكر قال: «أعتق علي أم ولده، وجعل عتقها مهرها» وفي الإسناد جعفر.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٣١٢٤): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «يُمْهِرُهَا سِوَى عِتْقِهَا» وفي إسناده (عبد الله بن عمر العمري) «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٣١٢٣)عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ ثُمَّ يَنْكِحُهَا مِثْلُ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ رَكِبَهَا» وفي الإسناد (أبو الكنود) «مقبول».

(٥) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٩١٧): قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَعَ عِتْقِهَا شَيْئًا مَا كَانَ».

ورواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٤): نا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «إذا جعل عتق أمته صداقها كان يجب أن يجعل لها شيئًا مع ذلك».

(٦) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٣١٢٥): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ نَكَحَهَا، فَلْيُسَمِّ شَيْئًا يَتَحَلَّلُهَا بِهِ» (عبد الرزاق).

(٧) **قال في البحر الرائق** (٣/ ١٦٨): وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ أَمَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَبَتْ لَا تُجْبَرُ وَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا لِلْمَوْلَى.اهـ.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٢١): وَقَالَ مُحَمَّد: الْقَوْلُ فِي ذَلِك مَا قَالَ أهل الْمَدِينَة جَمِيعًا لأَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقُهَا صَدَاقهَا، وَقد أَحْسَنَ فِي هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَة، وَقَالَ

والمالكية(١) رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الرابع: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي أَنْ تَنْكِحَ أو تَدَعَ.**

وهو قول عطاء(٢)، والشافعي(٣) ورواية لإسحاق بن راهويه(٤) رحمهم الله تعالى.

والقول الأول هو الصواب، أي جواز أن يجعل عتقها صداقها، والنكاح صحيح، وعليه جماهير العلماء، وذلك لوضوح الدليل فيه، وهو فعل النبي ﷺ، ولا حجة لمن ادعى الخصوصية له ﷺ فيه، والأصل هو الجواز لعموم الأمة، ما لم تقم

بِخِلَافِ هَذَا غَيْرُ أبي حنيفَةَ من أَصْحَابِنَا وَلَا يكون عتقهَا صَدَاقهَا.اهـ.

(١) قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٣٨٨): قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: إِذَا جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مَنَعَهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَه بِصَدَاقِ الْمِثْلِ قَالَ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَسَادَهُ فِي عَقْدِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي وُقُوعَهُمَا مَعًا وَالنِّكَاحُ وَالْمِلْكُ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَقِيل: شَرَطَ عَلَيْهَا مَا لَا يلْزمهَا بعد الْعتْق، فَإِن رَضِيَتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَسْخ.اهـ.

وقال الحطَّاب في مواهب الجليل (٣/ ٤٧٥): قَالَ فِي التَّلْقِينِ: وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَزِمَهُ الصَّدَاقُ.اهـ.

(٢) إسناده حسن: رواه سعيد بن منصور (٩٢١) قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: (قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ) فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِذَا قَالَ: (أُعْتِقُكِ وَأَتَزَوَّجُكِ) فَأَعْتَقَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ» وفي الإسناد (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) «صدوق له أوهام» التقريب.

ورواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٥) نا عباد بن عوام، عن عبد الملك، عن عطاء، في رجل، قال لأمته: (قد أعتقتك وتزوجتك) قال: «هي حرة: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه».

(٣) قال المزني في مختصره (٨/ ٢٦٥ - الأم): وَلَوْ قَالَتْ لَهُ أَمَتُهُ: (أَعْتِقْنِي عَلَى أن أَنْكِحَك وَصَدَاقِي عِتْقِي) فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي أن تَنْكِحَ أو تَدَعَ، وَيُرْجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَتْهُ وَرَضِيَ بِالْقِيمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

سَأَلْت الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ أن النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي النِّكَاحِ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ.اهـ.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٣١٠]: قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا أراد الرجل أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها، كيف يفعل؟ قال: يقول: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. قال إسحاق [ابن راهويه]: جائز، فإن ندمت فلا يجوز إن قالت: لا أرضى.اهـ.

حجة على التخصيص، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٩٧): فهذا حديث لا يختلف أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وجودة إسناده، فاعترض في ذلك معترض من أهل الكوفة، فقال حيث لم يوافق هذا الحديث مذاهب أصحابه ولم يمكنه دفع إسناده: هذا لرسول الله ﷺ خاص، فجعل ما أُبيح للناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيه له خاصًّا بغير حجة، ولو جاز ذلك لم يشأ من بلغه حديث لا يُوافق مذاهب أصحابه أن يفعل كفعله، إذًا يعجز عن مثل هذا أحد، ثم قصد إلى ما خص الله به نبيه ﷺ في كتابه، فجعله له خالصًا من دون المؤمنين، فقال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل وقبلها شهود، أن يلزمه لها مهر مثلها، إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، فجعل ما خص الله به نبيه ﷺ عامًّا للناس، وحظر على الناس الاقتداء برسول الله ﷺ فيما هو لهم مباح أن يقتدوا به، فجعله خاصًّا بغير حجة حيث لم يوافق مذاهب أصحابه، وقد أظهر النبي ﷺ الوجد من مثل هذا...اهـ.

❑ **تنبيه**: هذه المسألة السابقة متعلقة بمن أعتق أمته واشترط عليها النكاح.

وثمَ مسألة أخرى قريبة، وهي من أعتق جاريته لوجه الله من غير اشتراط، هل له الزواج بها بعدُ؟

فقالت طائفة بالكراهة، منهم: أنس بن مالك ﷺ[1]، وسعيد بن المسيب[2]، وبشير بن كعب[3]،...

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٦) قال: حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: «إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها. ولا يريان بأسًا أن يعتقها ليتزوجها».

(٢) **إسناده صحيح**: وهو الأثر السابق، وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٩): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، «أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوجها».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦): حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، أن بشير ابن كعب قرأ هذه الآية: {امشوا في مناكبها} فقال لجاريته: إن دريتِ ما مناكبها فأنت حرة لوجه

وإبراهيم النخعي[١] رحمهم الله تعالى.

وقالت طائفة بالجواز بلا كراهة، منهم: الحسن البصري[٢]، وعطاء[٣] رحمهما الله تعالى.

والصواب القول الثاني إذ لا دليل على المنع ولا الكراهة، من كتاب ولا سنة، وهي من عِداد المباحات.

قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] الآية، فالصواب الإباحة والله أعلم.

❑ **تنبيه ثانٍ**: المسائل المتعلقة في الجمع بين الحرة والأمة، ونحوها هي أيضًا تعمُّ الحرة الكتابية [اليهودية، والنصرانية] على الراجح.

قال الكيا الهرَّاسي في أحكام القران (٢/ ٤٢٠): وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ها هنا الحرائر، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة، نعم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] ولم يقل: «واللواتي أوتين الكتاب من قبلكم»، فوقع الشرط في المؤمنات دون الكتابيات،

=

الله. قالت: فإن مناكبها جبالها. فسفع وجهه، ورغب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك: فمنهم من يأمره، ومنهم من ينهاه، حتى لقي أبا الدرداء، فذكر ذلك له فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير في طمأنينة، وإن الشر في ريبة فنزل ذلك».

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٥٧) عن عبد الأعلى، عن شعبة، عن سعيد، عن النخعي، «أنه كره إذا أعتقها لله»

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٦١٥٨): عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، «أنه كره أن يعتقها، ثم يتزوجها».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٢): عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها «كان لا يرى بذلك بأسًا، وإن أعتقها لله» وله شاهد آخر وهو التالي.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦١): عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، كانا لا يريان بذلكً، وإن أعتقها لله ويقولان: «هو أعظم للأجر».

فلا جرم، قال قائلون من أصحابنا: لو قدر على نكاح الكتابية دون نكاح المسلمة، فجائز له نكاح الأمة.

ويلزم عليه على مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز إدخال الأمة على الحرة الكتابية.

وفيه خلل من وجه آخر، وهو استواء نكاح الكتابية والمسلمة في الأحكام كلها، وإذا كانت القدرة على نكاح المسلمة مانعة نكاح الأمة، فإذا لم يمتنع نكاح الأمة بالقدرة على نكاح الحرة الكتابية، فالقدرة على نكاح المسلمة كذلك، فإن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء.

وفيه أيضًا بطلان فهم معنى إرقاق الولد، وأن ذلك مانع، وأن هذا موجود في نكاح الحرة الكتابية، فهذا تمام هذا النوع.

والأصح أنه لا فرق بينهما، وأن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء.اهـ.

خاتمة الباب

ما سبق بيانه من مسائل - كما أشرت من قبل - إنما هو متعلق بمباحث «نكاح الأمة» لا وطئها بملك اليمين.

وإنه يجب التفريق بينهما - الزوجة، والأمة بملك اليمين - في كثير من الأحكام، وأنهما يشتركان في بعض أحكام، تقدم الإشارة إليها في المسائل السابقة.

وتقدم أيضًا ذكر الفرق بين نكاح الأمة - بالشروط والضوابط السابق ذكرها - وبين وطء الأمة بملك اليمين؛ كالاحكام المترتبة في العقد، والصداق، والقسم، والطلاق، وغير ذلك.

وأيضًا فإن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما في الإماء فله أن يطأ ما يشاء من إمائه بلا عدد، ولا نزاع في ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ١٥٥): قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[الأحزاب:٥٠] وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

[المؤمنون:٥،٦] وَقَالَ عَجَلَّكَ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾[النساء:٣] فَأَطْلَقَ الله عَجَلَّكَ مَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ فَلَمْ يَحُدَّ فِيهِنَّ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَّى كَمْ شَاءَ، وَلَا اخْتِلَافَ عَلِمْتُه بَيْنَ أَحَدٍ فِي هَذَا، وَانْتَهَى مَا أَحَلَّ الله بِالنِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعٍ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾[النساء:٣٤]

في الآية عدة مسائل متعلقة بالنفقة على الزوجة:

فضل النفقة على الأهل

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله**» قَالَ أبو قِلَابَةَ: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أبو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أو يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ؟»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ - أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٢).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٣).

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ**

---

(١) رواه مسلم (٩٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

صَدَقَةٌ»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(٢).

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَن تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ(٣).

وفي رواية عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أنَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

---

(١) **رجاله ثقات**: رواه ابن ماجه (٢١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٠)، وأحمد (١٧١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢) وغيرهم من طريق بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ به، ورواية خالد بن معدان عن المقدام مختلف فيها، قال الإسماعيلي: بينه وبين المقدام بن معد يكرب جبير بن نفير. قال الحافظ: وحديثه عن المقدام في «صحيح البخارى». اهـ تهذيب التهذيب.

(٢) رواه مسلم (٩٩٧).

(٣) رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨).

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»[(٢)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَعْلَمُ». قال سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أو طَلِّقْنِي. يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أو بِعْنِي[(٣)].

المسألة الأولى: وجوب الإنفاق على الزوجة

فيجب على الرجل نفقته على زوجته من [مطعم، ومشرب، وملبس، وكسوة، وسكنى ونحوها] إذ هو قيِّمُها والمالك أمرها، ولأنها موقوفة عليه، محبوسة له.

ودليل ذلك النص من الكتاب، والسنة، ومن الإجماع، والمعقول.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم:

آية الباب وهي: قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٦) [باب في فضل النفقة على الأهل]، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.اهـ.

(٣) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند (١٢١١)، والحميدي في المسند (١٢١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٣٧)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٧٣٤) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سعيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ قريب، وزيادات، وسيأتي إن شاء الله في مسألة «وجوب النفقة على الأهل».

قال الطبري في التفسير (٨/ ٢٩٣): فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوامون على نسائهم، بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاقهم عليهن من أموالهم.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٥٦): الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ، أَيِ الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ، بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، أَيْ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ النُّبُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَا مَنْصِبُ الْقَضَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ، أَيْ مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْكُلَفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الله عَلَيْهِمْ لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهَا وَالْإِفْضَالُ، فَنَاسَبَ أن يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨].اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال الطبري في التفسير (٥/ ٤٤): ..فأمر كلًا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣].

قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤): بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى.اهـ.

قال الله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨١) معْنَاهُ: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠].

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٥): فَلَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةَ أَزْوَاجِهِمْ كَانَتْ

الدَّلَالَةُ كَمَا وُصِفَتْ فِي الْقُرْآنِ وَأَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَإِنَّ فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ نَفَقَةُ أَزْوَاجِهِمْ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[الطلاق:٦].

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٢٧): أُتْبِعَ الْأَمْرُ بِإِسْكَانِ الْمُطَلَّقَاتِ بِنَهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ فِي شَيْءٍ مُدَّةَ الْعِدَّةِ مِنْ ضِيقِ محَلٍّ أو تَقْتِيرٍ فِي الْإِنْفَاقِ أو مُرَاجَعَةٍ يَعْقُبُهَا تَطْلِيقٌ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِنَّ قَصْدًا للكِنَايَةِ وَالتَّشَفِّي.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء:٣].

قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٥): فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعُولَ امْرَأَتَهُ.اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾[طه:١١٧].

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ١٠٨): أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ وُجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّ الله لَمَّا قَالَ: إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، بِخِطَابٍ شَامِلٍ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ، ثُمَّ خَصَّ آدَمَ بِالشَّقَاءِ دُونَهَا فِي قَوْلِهِ: (فَتَشْقَى) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِالْكَدِّ عَلَيْهَا وَتَحْصِيلِ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ الضَّرُورِيَّةِ لَهَا: مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنٍ.

قال أبو عَبْدِ الله الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآية الْكَرِيمَةِ مَا نَصُّهُ: وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِذِكْرِ الشَّقَاءِ وَلَمْ يَقُلْ: (فَتَشْقَيَا) يُعَلِّمُنَا أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ جَرَتْ نَفَقَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْأَزْوَاجِ. فَلَمَّا كَانَتْ نَفَقَةُ حَوَّاءَ عَلَى آدَمَ كَذَلِكَ نَفَقَاتُ بَنَاتِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ. وَأَعْلَمَنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي تَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ: الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْكُسْوَةُ، وَالْمَسْكَنُ. فَإِذَا أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فَقَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ نَفَقَتِهَا، فَإِنْ تَفَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْجُورٌ. فَأَمَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَلَا بُدَّ

مِنْهَا لِأَنَّ بِهَا إِقَامَةَ المُهْجَةِ (انتهى كلام الشنقيطي).

ثانيًا: الدليل من السنة:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أن تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أن تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟! فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[1].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[2].

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «...**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أن لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ...**»[3].

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»[4].

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٥) وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا.

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أبيه ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أو: اكْتَسَبْتَ ـ**

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أبو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحْ، أي: تَقُولَ: قَبَّحَكِ الله»[(١)].

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:١٢٨] الآيَةَ، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[(٣)].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٤٦): وقد أجمع أهل العلم على إيجاب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعًا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة زوجة المرء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وقال ابن المنذر في الإشراف: وأجمع أهل العلم أن وجوب النفقات للزوجات على الأزواج، إذا كانوا بالغين إلا الناشزة الممتنعة[(٤)].

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٥): أَمَّا وُجُوبُهَا فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٢)، و(٢١٤٣)، و(٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في الكبرى (٩١١٥) وأحمد (٢٠٠١١)، و(٢٠٠١٣)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من طرق عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وهو «معاوية بن حيدة» ﵁ مرفوعًا به.
قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وقال الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك: صحيح.
وقال الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٩): صحيح.

(٢) رواه مسلم (٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٤) نقله ابن القطان الفاسي في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» [٢/ ١١٠] لابن المنذر في الإشراف.

وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ... وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى هَذَا.اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل، غير المحجور عليه ـ فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا إذا دخل بها، وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.اهـ.

وقال ابن حزم أيضًا في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة.اهـ.

وقال أيضًا في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن مَن لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفَق عليه وإسكانه.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٤): قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٦): واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].اهـ.

وقال أيضًا في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْكَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِهِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَأَمَّا لِمَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ؟ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحُرَّةِ الْغَيْرِ نَاشِزٍ.اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٣٠) قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٥): نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.اهـ.

وقال ابن قدامة أيضًا في المغني (٨/ ١٩٥): وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَات عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، إذَا كَانُوا بَالِغِينَ، إلَّا النَّاشِزَ مِنْهُنَّ. ذَكَرَهُ

ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.اهـ.

وقال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٤٣٠): .وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص؛ لأنها لا بد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها.اهـ.

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣): نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع.اهـ.

وقال العيني في البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٩): قال الأقطع في «شرحه»: تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف في ذلك.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٠): ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها.اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٦٤): ..وهو دليل وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مُجمع عليه.اهـ.

✍**رابعًا: مِنَ الْمَعْقُولِ**: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ حَقًّا لِلزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنِ الِاكْتِسَابِ بِحَقِّهِ، فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إِلَيْهِ فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَبْسَةٍ مَمْنُوعَةٍ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِحَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ لَهَلَكَتْ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْقَاضِي رِزْقٌ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِحَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِجِهَتِهِمْ مَمْنُوعٌ عَنِ الْكَسْبِ فَجُعِلَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِمْ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ، كَذَا هَاهُنَا[1].

ولأَنَّ الزَّوْجَةَ مَحْبُوسَةُ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِ وَمَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّصَرُّفِ لِحَقِّهِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَوَجَبَ لَهَا مُؤْنَتُهَا وَنَفَقَتُهَا كَمَا يَلْزَمُهُ لِمَمْلُوكِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى خِدْمَتِهِ وَكَمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ فِي

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦.

بَيْتِ الْمَالِ نَفَقَاتُ أَهْلِ النَّفِيرِ لِاحْتِبَاسِ نُفُوسِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ[١].

وسَبَبُ وُجُوب النفقة على الزوج: قيل: اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا. وقيل: هُوَ الزَّوْجِيَّةُ وَهُوَ كَوْنُهَا زَوْجَةً لَهُ. وقيل: مِلْكُ النِّكَاحِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا. وقيل: الْقِوَامَةُ[٢].

المسألة الثانية: الزوجة الغنية هل يجب على الزوج أن ينفق عليها؟

الجواب: إن النفقة على الزوج واجبة لزوجته سواء كانت فقيرة أو غنية، إذ الأدلة الموجبة للنفقة عليه لها لم تفرق بين كونها غنية أو فقيرة، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل، غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.اهـ.

وقال أيضًا في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على غني غير الزوجة.اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٦٣): ...وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المواساة؛ ولذا تجب مع غني الزوجة ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها.اهـ.

المسألة الثالثة: هل الفرض في النفقة المال - كالدراهم والدنانير، ونحوهما - أم الطعام والكساء والسكنى ونحوها؟

الجواب: وَأَمَّا فَرْضُ الدَّرَاهِمِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَلْبَتَّةَ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ كُتُبُ الْآثَارِ وَالسُّنَنِ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْجِدُونَا مَنْ ذَكَرَ فَرْضَ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤١٧).

(٢) المصدر السابق.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرْضُ الدَّرَاهِمِ، بَلِ الْمَعْرُوفُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ أن يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، لَيْسَ الْمَعْرُوفُ سِوَى هَذَا، وَفَرْضُ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُنْفِقِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَا عِوَضَهُ، وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِيَاضُ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يُمْلَكْ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً لَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا بِغَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ وَالْقَرِيبِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ تُجْعَلُ عِوَضًا عَنِ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ إِمَّا الْبُرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أو الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَلَا إِجْبَارِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ إِنِ اتَّفَقَ الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفَقُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِاتِّفَاقِهِمَا[1].

المسألة الرابعة: هل نفقة الزوجة مُقدَّرة؟

أي: هل الشرع قدَّر النفقة على الزوج للزوجة بقدر مخصوص، أم هي متروكة لكفاية الزوجة؟

الجواب: إنها غير مُقدَّرة، ومرجعها لكفاية المرأة، وبحسَب إيسار الرجل، وهذا القول هو الأوجه والأقرب للمنصوص، والمعقول، وهو الذي عليه جماهير العلماء من «الحنفية، والمالكية، والحنابلة» وغيرهم، خلافًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى فقال: إن النفقة مُقدَّرةٌ بالمُدِّ ونحوه.

أما الدليل على أن النفقة غير مقدرة وإنما هي راجعة إلى كفاية الزوجة:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٣): مُطْلَقًا عَنِ التَّقْدِيرِ، فَمَنْ قَدَّرَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا بِاسْمِ الرِّزْقِ، وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ كِفَايَتُهُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٥٥).

كَرِزْقِ الْقَاضِي وَالْمُضَارِبِ.اهـ.

وقول الله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

وقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

وقول الله تعالى: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

ثانيًا: من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

الشاهد: قوله ﷺ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِأَخْذِ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَرَدَّ الِاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أن قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمُدَّيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ عَنْهُمَا وَلَا يَنْقُصُ(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «...**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٣).

وجه الدلالة: وَإِيجَابُ أَقَلَّ مِنَ الْكِفَايَةِ مِنَ الرِّزْقِ تَرْكٌ لِلْمَعْرُوفِ وَإِيجَابُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ أو مِنْ رِطْلَيْ خُبْزٍ، إِنْفَاقٌ بِالْمَعْرُوفِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَاعْتِبَارُ النَّفَقَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْقَدْرِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٦)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

وَالْإِعْسَارِ، وَلَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ بِهَا فِي الْجِنْسِ دُونَ الْقَدْرِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِيهَا الْأُدْمُ[1].

القول الأول: أن النفقة غير مقدرة، وإنما هي راجعة لكفاية الزوجة بما جرت به العادة والعرف.

وهو قول الأحناف، والمالكية، والحنابلة.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨١): لِأَنَّ النَّفَقَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْكِفَايَةِ. فَإِنَّمَا يُفْرَضُ بِمِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ. وَيُعْتَبَرُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ فَوْقَ التَّقْتِيرِ وَدُونَ الْإِسْرَافِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَذَلِكَ فِي الْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَصْلُحُ لَهَا لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَإِنَّ بَقَاءَ النَّفْسِ بِهِمَا وَكَمَا لَا تَبْقَى النَّفْسُ بِدُونِ الْمَأْكُولِ عَادَةً لَا تَبْقَى بِدُونِ الْمَلْبُوسِ عَادَةً، وَالْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ، فَيُعْتَبَرُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ.اهـ.

المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ١٨٠): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُوسِرِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ كَيْفَ هِيَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: أَرَى أَنْ يُفْرَضَ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَقَدْرِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ أيضًا، يَنْظُرُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَعَلَى قَدْرِ حَالِهَا.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَأَمَّا مِقْدَارُ النَّفَقَةِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الزَّوْجِ وَحَالُ الزَّوْجَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ، وَبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ، فَعَلَى الْمُوسِرِ: مُدَّانِ، وَعَلَى الأوسط: مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ: مُدٌّ.اهـ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٧).

✍ المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٦): وَالنَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَنْ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ فِي مِقْدَارِهَا. وَبِهَذَا قَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.اهـ.

۞ **القول الثاني:** أن النفقة على الزوج لزوجته مُقدَّرة بالمُدِّ بحسَب إيساره وإعساره [مدًا للمُعسِر، ومُدًا للمتوسط، ومُدَّان للموسر].

وهو قول [الإمام الشافعي].

قال رَحِمَهُ اللهُ **في الأم (٥/ ٩٦):** وَأَفْرِضُ عَلَيْهِ فِي هَذَا كُلِّهِ مَكِيلَةَ طَعَامٍ لَا دَرَاهِمَ، فَإِنْ شَاءَتْ هِيَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَصْرِفَهُ فِيمَا شَاءَتْ صَرَفَتْهُ، وَأَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأَجْعَلُهُ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ ذَلِكَ سَعَةٌ لِمِثْلِهَا، وَأَفْرِضُ لَهَا عَلَيْهِ فِي الْكِسْوَةِ الْكِرْبَاسَ وَغَلِيظَ الْبَصْرِيِّ وَالْوَاسِطِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا أُجَاوِزُهُ بِمُوسِعٍ مَنْ كَانَ وَمَنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ، وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ لِامْرَأَتِهِ فِرَاشًا وَوِسَادَةً مِنْ غَلِيظِ مَتَاعِ الْبَصْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلِلْخَادِمَةِ الْفَرْوَةُ وَوِسَادَةٌ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عَبَاءَةٍ أو كِسَاءٍ غَلِيظٍ فَإِنْ بَلِيَ أَخْلَفَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلْت أَقَلَّ الْفَرْضِ مُدًّا بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِرْقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أو عِشْرُونَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا، فَكَانَ ذَلِكَ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَالْعِرْقُ خَمْسَةَ عَشَرَةَ صَاعًا عَلَى ذَلِكَ يَعْمَلُ لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَعْرَاقٍ وَسْقًا، وَلَكِنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ خَمْسَةَ عَشَرَ أو عِشْرِينَ صَاعًا. قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْت أَكْثَرَ مَا فَرَضْت مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلْأَذَى مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَبَيْنَهُمَا وَسَطٌ فَلَمْ أَقْصُرْ عَنْ هَذَا وَلَمْ أُجَاوِزْ هَذَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقَلَّ الْقُوتِ مُدٌّ وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَّانِ. قَالَ: وَالْفَرْضُ عَلَى الْوَسَطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمُقْتِرِ مَا بَيْنَهُمَا مُدٌّ وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ وَمُدٌّ لِلْخَادِمِ.اهـ.

مناقشة قول الإمام الشافعي:

أما استدلاله رَحِمَهُ اللهُ بالآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]. فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَ الَّذِي عِنْدَهُ السَّعَةُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى قَدْرِ السَّعَةِ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ بِالْوَزْنِ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ يَبْطُلُ بِنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ) فَإِنَّهُ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْكِفَايَةِ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْوَزْنِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَيْسَ لِكَوْنِهَا نَفَقَةً وَاجِبَةً بَلْ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَحْضَةً لِوُجُوبِهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ كَالزَّكَاةِ فَكَانَتْ مُقَدَّرَةً بِنَفْسِهَا كَالزَّكَاةِ، وَوُجُوبُ هَذِهِ النَّفَقَةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ فَتَتَقَدَّرُ بِكِفَايَتِهَا كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّهَا وَجَبَتْ بَدَلًا) مَمْنُوعٌ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْحَبْسِ بَلْ تَجِبُ جَزَاءً عَلَى الْحَبْسِ، وَلَا يَجُوزُ أن تَكُونَ وَاجِبَةً بِمُقَابَلَةِ مِلْكِ النِّكَاحِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا كَانَ وُجُوبُهَا عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالدُّهْنِ؛ لِأَنَّ الْخُبْزَ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً إِلَّا مَأْدُومًا وَالدُّهْنُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلنِّسَاءِ وَلَا تُقَدَّرُ نَفَقَتُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عَلَى أَيِّ سِعْرٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ إِذِ السِّعْرُ قَدْ يَغْلُو وَقَدْ يَرْخُصُ، بَلْ تُقَدَّرُ لَهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ غَلَاءً وَرُخْصًا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِسْوَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ صَيْفِيَّةً وَشَتَوِيَّةً؛ لِأَنَّهَا كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَحْتَاجُ إِلَى اللِّبَاسِ لِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَلِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

قلت: الأرجح والله أعلم من القولين قول الجمهور لما معهم من الحجة، ولعدم انضباط الأمداد في النفقة، ولأن كفاية الزوجة هو المعروف المأمور به لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩] والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٥٥) وكان أبو عبيد يقول: والذي عليه الحكام اليوم أنه ليس فيه حد عندهم مؤقت، إنما هو على قدر طاقة الزوج ويساره، وإن كان الذي يفرض لها طعامًا تبلغ ما يكون كفايتها بالقصد، وإن كان دراهم فعلى قدر السعر من رخصه وغلائه. وبهذا قال أبو **عبيد** قال: لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا سنة.اهـ.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

قال ابن المنذر أيضًا في الأوسط (٩/ ٥٤): وأبى كثير من أهل العلم التحديد في هذا الباب وقالوا: إنما ذلك على قدر طاقة الزوج ويساره، وكره بعضهم أن يكون في ذلك تحديد قبل نزول ذلك بالحاكم، وإنما يجتهد رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما يكون فيه الكفاية بالقصد.اهـ.

فصل في كسوة الزوجة

والكسوة واجبة على الزوج لزوجته إذ هي داخلة في عموم النفقة، ولأن الكسوة لحفظ البدن من الحر والبرد وكذلك لستر العورة، ولا يستغني عنها الناس، فكانت واجبة على الزوج.

وقد قامت الأدلة على وجوب الكسوة للزوجة على الزوج من القرآن، والسنة، والإجماع:

أولًا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

قوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٥٦) وأجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها.اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (باب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٨٤): قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٦): واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٩٩): وَتَجِبُ عَلَيْهِ كِسْوَتُهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ.

وقال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٤٣٠): وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص؛ لأنها لا بد لها منها على الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها.اهـ.

قلت: وكل دليل في وجوب النفقة للزوجة هو دليل على وجوب الكسوة، وكل نقل للإجماع على وجوب النفقة على الزوج لزوجته لزم أن يدخل فيه الكسوة أيضًا، والله تعالى أعلم.

والمرجع في: عدد الكسوة وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة؛ لأن الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة، وليس لها أصل تُرد إليه، فرجع في عددها وقدرها إلى العرف والعادة[1].

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء تفاصيل في الكسوة من جهة نوعها وقدرها، ووصفها، ونحوه، قد تتلاءم مع عصر دون آخر، وأناسٍ دون آخرين، وأعراف دون أُخرى، وكثير منها لا برهان عليها.

فالذي يظهر والله أعلم أن المرجع والضابط في ذلك - كما تقدم- هو العرف، مع مراعاة كفاية الزوجة، صيفًا وشتاءً

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وقول النبي ﷺ «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» وقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**» فاقتضى أن يكون المعروف هو الكفاية وهي غير مقدرة،والله تعالى

(١) البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٠٨).

أعلم[1].

فصل في سكنى الزوجة

سكنى الزوجة واجبة؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، ، والاستمتاع، وحفظ المتاع، وغير ذلك.

والسكنى واجبة على الزوج لزوجته بالنص والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

قال السرخسي في المبسوط(٥/ ١٨١): معْنَاهُ: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ(انتهى).

ومن الإجماع:

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٠٣).. لاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى مُدَّةَ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الزَّوْجِ.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْكَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِهِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَأَمَّا لِمَنْ تَجِبُ النَّفَقَةُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْحُرَّةِ الْغَيْرِ نَاشِزٍ.اهـ.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفَق عليه وإسكانه.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٠): ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السنة حديث جابر عند مسلم: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها.اهـ.

قلت: وكل دليل في وجوب النفقة للزوجة هو دليل على وجوب السكنى، وكل نقل للإجماع على وجوب النفقة على الزوج لزوجته لزم أن يدخل فيه السكنى أيضًا،

(١) وانظر الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٦).

والله تعالى أعلم.

(فرعٌ): وَلَوْ أراد الزَّوْجُ أن يُسْكِنَهَا مَعَ ضَرَّتِهَا أو مَعَ أَحْمَائِهَا كَأُمِّ الزَّوْجِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَقَارِبِهِ، فَأَبَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِلٍ مُفْرَدٍ؛ لِأَنَّهُنَّ رُبَّمَا يُؤْذِينَهَا وَيَضُرُّرْنَ بِهَا فِي الْمُسَاكَنَةِ، وَإِبَاؤُهَا دَلِيلُ الْأَذَى وَالضَّرَرِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُجَامِعَهَا وَيُعَاشِرَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ يَتَّفِقُ، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الدَّارِ بُيُوتٌ فَفَرَّغَ لَهَا بَيْتًا وَجَعَلَ لِبَيْتِهَا غَلْقًا عَلَى حِدَةٍ قَالُوا: إنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِبَيْتٍ آخَرَ.

وَلَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ يُسَاكِنُهَا فَشَكَتْ إلَى الْقَاضِي أَنْ الزَّوْجَ يَضْرِبُهَا وَيُؤْذِيهَا؛ سَأَلَ الْقَاضِي جِيرَانَهَا فَإِنْ أَخْبَرُوا بِمَا قَالَتْ وَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَالْقَاضِي يُؤَدِّبُهُ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يُحْسِنَ إلَيْهَا وَيَأْمُرَ جِيرَانَهُ أَنْ يَتَفَحَّصُوا عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْجِيرَانُ قَوْمًا صَالِحِينَ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَهَا إلَى جِيرَانٍ صَالِحِينَ، فَإِنْ أَخْبَرُوا الْقَاضِيَ بِخِلَافِ مَا قَالَتْ؛ أَقَرَّهَا هُنَاكَ وَلَمْ يُحَوِّلْهَا.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ أَبَاهَا وَأُمَّهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَحَارِمَهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلُهُ فَكَانَ لَهُ أن يَمْنَعَ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أن يَمْنَعَهُمْ مِنَ النَّظَرِ إلَيْهَا وَكَلَامِهَا خَارِجَ الْمَنْزِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ إلَّا أن يَكُونَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ بِأَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا الْفَسَادَ فَلَهُ أن يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا[1].

المسألة الخامسة: هل يجب على الزوج مداواة زوجته؛ من أجرة طبيب وثمن دواء، ونحوهما؟

الذي عليه المذاهب الأربعة أنه لا يجب على الزوج ذلك.

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٢١/ ١٠٥): (أَلَا تَرَى) أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَأُجْرَةَ الطَّبِيبِ، وَثَمَنَ الدَّوَاءِ إذَا مَرِضَتْ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا، لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

ذَلِكَ.

قال الحدَّاد في الجوهرة النيرة (٢/ ٨٤) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ لِلْمَرَضِ وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَلَا الْفَصَّادِ وَلَا الْحَجَّامِ.

قال ابن نجم في البحر الرائق (٤/ ١٩٢) وَأُجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ اسْتِئْجَارٍ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْنَةُ الْجِمَاعِ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهَا كَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ.

قال ابن عابدين في الدر المختار (٣/ ٥٧٧): (قَوْلُهُ: كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مُدَاوَاتُهَا) أَيْ إتْيَانُهُ لَهَا بِدَوَاءِ الْمَرَضِ وَلَا أُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَلَا الْفَصْدِ وَلَا الْحِجَامَةِ. هِنْدِيَّةٌ عَنْ السِّرَاجِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهَا مَا تَسْتَعْمِلُهُ النُّفَسَاءُ مِمَّا يُزِيلُ الْكَلَفَ وَنَحْوَهُ، وَأَمَّا أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.اهـ.

المذهب المالكي:

قال الصاوي في حاشيته (٢/ ٧٣٢): ...(لَا فَاكِهَةٌ وَدَوَاءٌ) لِمَرَضٍ أو جُرْحٍ، (وَأُجْرَةُ حَمَّام أَوْ) أُجْرَةُ (طَبِيبٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ إلَّا أَنْ تَكُونَ جُنُبًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا تَغْتَسِلُ بِهِ، أو كَانَ بَارِدًا يَضُرُّ بِهَا فِي الشِّتَاءِ مَثَلًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا تُسَخِّنُهُ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ أُجْرَةُ.

قال عليش في منح الجليل(٤/ ٣٩٢) لَا يُفْرَضُ (دَوَاءٌ وَلَا حِجَامَةٌ) وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ. ابْنُ عَرَفَةَ ابْنُ حَبِيبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْحِجَامَةِ وَلَا الطَّبِيبِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْعَطَّارِ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُدَاوِيَهَا بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ نَفَقَةِ صِحَّتِهَا لَا أَزْيَدَ. ابْنُ زَرْقُونٍ فِي نَفَقَاتِ ابْنِ رَشِيقٍ. عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ.اهـ.

المذهب الشافعي:

قال المزني في مختصره (٨/ ٣٣٧): وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يُضَحِّيَ لِامْرَأَتِهِ وَلَا يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَجْرَ طَبِيبٍ وَلَا حَجَّامٍ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٥) قال الشافعي ﷺ: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يُضَحِّيَ لِامْرَأَتِهِ وَلَا يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَجْرَ طَبِيبٍ وَلَا حَجَّامٍ».

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩٩): وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ، وَلَا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِإِصْلَاحِ الْجِسْمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ بِنَاءُ مَا يَقَعُ مِنَ الدَّارِ، وَحِفْظُ أُصُولِهَا، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الْحَجَّامِ وَالْفَاصِدِ.اهـ.

قال الحجاوي في زاد المستقنع (ص٢٠٢) وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها ولا دواء وأجرة طبيب.اهـ.

قال الكلوذاني في الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٩٦) ولا يجبُ عليهِ ثَمنُ الطيبِ والأدويَةِ وأجرةِ الطَّبيبِ.اهـ.

وقال ابن عبد الحكم، وغيره: عليه أُجرة الطبيب والمداواة[١].

وقالت طائفة: عليه أجرة القابلة ونحوها[٢].

---

(١) منح الجليل (٤/ ٣٩٢).

(٢) قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٧٠): قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَسْتَحِقُّ الدَّوَاءَ لِلْمَرَضِ. وَقَالَهُ ش لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَلَا أُجْرَةَ الْحِجَامَةِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْحَمْلِ عِنْدَ أَصْبَغَ مُطْلَقًا وَوَافَقَهُ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لِلْوَلَدِ أو لَهَا فَعَلَيْهَا أو لَهُمَا فَعَلَيْهِمَا، قَالَ أبو الْوَلِيدِ: وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ أَصْبَغَ النَّوْعُ.اهـ. وانظر الدر المختار (٣/ ٥٧٧).

المسألة السادسة: هل يجب على الزوج نفقة خادم لزوجته؟

نُقل عن العلماء[١] في هذه المسألة قولان:

❁ القول الأول: أن عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا. وهو قول أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]،........................

(١) يُنبه أن ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ قد حكى الإجماع على وجوب نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها، وبنحوه نقل الإجماع الطحاويُ، وابنُ بطال رحمهما الله تعالى، وحَكَى ابنُ رشد أن في المسألة خلافًا غير منسوب لأحد، ولعله أراد الظاهرية - كما سيأتي - والله تعالى أعلم.
قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣١٣): وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد للتي لا تخدم نفسها.اهـ.
[أفاده محققو كتاب الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٧) ط/ دار الفلاح، وليس الكتاب بين يديَّ].
وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٧): ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.اهـ.
وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١) قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك؛ فلذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن، وذلك قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾[الطلاق:٧] الآية، وعليه علماء الأمة مجمعة.اهـ.
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمِ الزَّوْجَةِ؟ وَإِنْ وَجَبَتْ فَكَمْ يَجِبُ؟ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا. وَقِيلَ: بَلْ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ الْبَيْتِ.اهـ.
والذي يظهر أن قول ابن المنذر والطحاوي هو الأصح بأن المسألة وِفاقيَّة، وليس بين أهل العلم فيها خلاف - فيما بدا لي - من خلال كتب المذاهب الأربعة وغيرهم، مع سرد أقوالهم، فلم أقف على قول غير قول ابن رشد بأن في المسألة خلافًا إلا ما ورد عن الظاهرية وسيأتي بيانه.
(٢) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٢)**: فَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ اسْتِحْقَاقُهَا نَفَقَةَ الْخَادِمِ بِاعْتِبَارِ مِلْكِ الْخَادِمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ لَا تَسْتَوْجِبُ نَفَقَةَ الْخَادِمِ، كَالْغَازِي إذَا كَانَ رَاجِلًا لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَارِسِ وَإِنْ أَظْهَرَ غَنَاءَ الْفَارِسِ فِي الْقِتَالِ.اهـ.
(٣) **قال في المدونة (١/ ٣٤٥)**: وَالزَّوْجُ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَخَادِمٍ وَاحِدَةٍ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ =

والشافعي[1]، وأحمد[2] رحمهم الله تعالى.

زاد أبو حنيفة فقال: يُفرض لها نفقة خادم إن كان لها خادم وإلا فلا[3].

وقال زفر من الأحناف: يُفْرَضُ لِخَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُومَ بِمَصَالِحِ طَعَامِهَا وَحَوَائِجِهَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَعْطَاهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ، ثُمَّ تَقُومُ هِيَ بِذَلِكَ

=

خَدَمِهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.اهـ.

وقال المواق في التاج والإكليل (٥/ ٥٤٦): (وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) الْمُتَيْطِيُّ: يُكَلَّفُ إخْدَامِهَا إنِ اتَّسَعَتْ حَالُهُ لِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْسِرَ الْإِخْدَامُ. وَمِنَ الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ خَادِمٌ إلَّا فِي يُسْرِهِ وَلْيَتَعَاوَنَا فِي الْخِدْمَةِ.اهـ.

(١) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤):** وَفِي قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي النِّسَاءِ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} [النساء: ٣] بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى. قَالَ: وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إلَّا بِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِخَادِمِهَا نَفَقَةٌ إذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيُفْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي الْأَغْلَبُ أن مِثْلَهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ فَلَا أَعْلَمُهُ يُجْبَرُ عَلَى أن يُعْطِيَهَا خَادِمًا.اهـ.

وقال الشافعي أيضًا في الأم (٥/ ٩٥): فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ نُظَرَائِهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَخْدُومَةً عَالَهَا وَخَادِمًا لَهَا وَاحِدًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَأَقَلُّ مَا يَعُولُهَا بِهِ وَخَادِمُهَا مَا لَا يَقُومُ بَدَنُ أَحَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ(انتهى).

وقال في الأم (٥/ ٩٦): وَأَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.اهـ.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠):** فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ أو مَرِيضَةً، وَجَبَ لَهَا خَادِمٌ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَمِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُقِيمَ لَهَا خَادِمًا، وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الدَّوَامِ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ. وَلَا يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ خِدْمَتُهَا فِي نَفْسِهَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، إلَّا أن مَالِكًا قَالَ: إنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ إلَّا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. وَنَحْوَهُ قَالَ أبو ثَوْرٍ: إذَا احْتَمَلَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، فَرَضَ لِخَادِمَيْنِ.اهـ.

(٣) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٢):** فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ لَا تَسْتَوْجِبُ نَفَقَةَ الْخَادِمِ، كَالْغَازِي إذَا كَانَ رَاجِلًا لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَارِسِ وَإِنْ أَظْهَرَ غَنَاءَ الْفَارِسِ فِي الْقِتَالِ.اهـ.

بِنَفْسِهَا، أو تَتَّخِذُ خَادِمًا[١].

وقال مالك بن أنس: يُشترط أن يكون الزوج موسرًا[٢].

وقال الشافعي[٣]، **والحنابلة**[٤]: ويفرض لها أيضًا إن كانت مريضة.

وحجة هذا القول: أن فرض خادم من العِشرة بالمعروف، وأن الخدمة داخلة في الإسكان ومن لوازمه فأشبه النفقة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٥٨): ليس لنفقة الخادم ذكر فيها حفظته من أخبار رسول الله ﷺ وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فالذي يجب أن يُفرض لأقل ما قيل وهو يُخدم ويوقف على إيجاب النفقة على ما زاد على أحد.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَلَسْتُ أَعْرِفُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا لِإِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَادِمِ إِلَّا تَشْبِيهَ الْإِخْدَامِ بِالْإِسْكَانِ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْكَانَ عَلَى الزَّوْجِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي وُجُوبِهِ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠): وَمِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُقِيمَ لَهَا خَادِمًا، وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدَّوَامِ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.اهـ.

وَاخْتَلَفَ هؤلاء الَّذِينَ أَوْجَبُوا النَّفَقَةَ عَلَى خَادِمِ الزَّوْجَةِ: عَلَى كَمْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) المبسوط (٥/ ١٨٢).

(٢) **قال المواق في التاج والإكليل (٥/ ٥٤٦)**: (وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) الْمُتَيْطِيُّ: يُكَلَّفُ إخْدَامَهَا إنِ اتَّسَعَتْ حَالُهُ لِذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْسِرَ الْإِخْدَامُ. وَمِنَ الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَ عَلَيْهِ خَادِمٌ إلَّا فِي يُسْرِهِ وَلِيَتَعَاوَنَا فِي الْخِدْمَةِ.

(٣) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤)**: قَالَ: وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إلَّا بِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠)**: فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ، أو مَرِيضَةً، وَجَبَ لَهَا خَادِمٌ.

وهو قول أبي حنيفة(١)، ومالك في رواية عنه(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤) رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول: أَنَّ الْخَادِمَ الْوَاحِدَ يَكْفِيهَا لِنَفْسِهَا، وَالزِّيَادَةُ تُرَادُ لِحِفْظِ مِلْكِهَا، أو لِلتَّجَمُّلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ(٥).

وقالت طائفة أخرى: عَلَى خَادِمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَخْدِمُهَا إِلَّا خَادِمَانِ.

وهي رواية لمالك بن أنس(٦).

وقول أبي يوسف، والطحاوي من الأحناف(٧)، وأبي ثور(٨) وابن القاسم من

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٤٢): وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.اهـ. وانظر تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٩٩)، والدر المختار (٣/ ٥٩٠).

(٢) قال في المدونة (١/ ٣٤٥): وَالزَّوْجُ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَخَادِمٍ وَاحِدَةٍ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ خَدَمِهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.اهـ.

(٣) قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٥): فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ نُظَرَائِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَخْدُومَةً عَالَهَا وَخَادِمًا لَهَا وَاحِدًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ مَا يَعُولُهَا بِهِ وَخَادِمُهَا مَا لَا يَقُومُ بَدَنُ أَحَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ.اهـ.

وقال أيضًا في الأم (٥/ ٩٦): وَأَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.اهـ.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠): وَلَا يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ خِدْمَتُهَا فِي نَفْسِهَا، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.اهـ.

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٠).

(٦) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَقِيلَ: عَلَى خَادِمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَخْدِمُهَا إِلَّا خَادِمَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ.اهـ.

(٧) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ٢٤): وَرُوِيَ عَنْهُ -أي: أبي يوسف- رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ يَجِلُّ مِقْدَارُهَا عَنْ خِدْمَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَجِبُ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِهِ أَخَذَ الطَّحَاوِيُّ، وَجْهُ ظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ خِدْمَةَ امْرَأَةٍ لَا تَقُومُ بِخَادِمٍ وَاحِدٍ بَلْ تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى خَادِمَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُعِينًا لِلْآخَرِ.

وانظر العناية (٤/ ٣٨٧)، والبحر الرائق (٤/ ١٩٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٥٣٦).

(٨) المصدر السابق.

المالكية(١) رحمهم الله تعالى.

وقال أصبغ من المالكية: وَلَوْ كَانَتْ بِنْتَ مَلِكٍ لَزِيدَتْ إِلَى الْخَمْسِينَ(٢).

❁ **القول الثاني**: لا يجب على الزوج نفقة خادم.

وهو قول عزاه ابن رشد غير منسوب لأحد(٣).

وهو مروي عن الظاهرية.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١): وشذ أهل الظاهر عن الجماعة، فقالوا: ليس عليه إن يخدمها أن كان موسرًا أو كانت ممن لا يخدم مثلها، وحجة الجماعة قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[النساء:١٩]، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف.اهـ.

وإذا حصل إخدام الزوجة بخادم فحريٌّ أن يُنبه على اتقاء بعض المفاسد الناشئة عن الاختلاط، والخلوة والنظر المحرم:

فإن كانت الخادم امرأة من غير محارم الزوج، فيجب غض بصره عنها لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]. ولقول النبي ﷺ: «... **فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ**»(٤).

وكذلك القول إن كان الخادم رجلًا من غير محارم الزوجة، فيجب عليه أن يغض

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤٦٨): لَوْ كَانَتْ هِيَ وَهُوَ بِحَيْثُ يَخْدُمُهَا خَادِمَانِ فَأَكْثَرُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَفْرِضُ نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَيضًا: يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ خَادِمَيْنِ مِنْ خَدَمِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ لَا تَكْفِيهَا وَاحِدَةٌ. قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ كَانَتْ بِنْتَ مَلِكٍ لَزِيدَتْ إِلَى الْخَمْسِينَ. قَالَ إسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ مَا قَالَ أَصْبَغُ إِذَا طَالَبَهَا بِمَا تَكْثُرُ الْخِدْمَةُ فِيهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُلُوكِ، وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَخَادِمٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا كِفَايَةُ حَالِهِ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمِ الزَّوْجَةِ؟ وَإِنْ وَجَبَتْ فَكَمْ يَجِبُ؟ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ لِخَادِمِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا.اهـ.

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بصره عنها، وعليها أن تتحفظ منه.

ويجب أيضًا عدم تكشف الخادمة أمام غير محارمها، فإن فيه شرًّا عظيمًا والله لا يحب الفساد، ولا الخلوة بها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

وكذلك القول إن كان الخادم رجلًا من غير محارم الزوجة عليها ألاَّ أمامه وأن تحتجب منه فهو أجنبي لا يحل لها إبداء شيء منها أمامه. ويحرم الخلوة بالخادمة من غير المحارم لقول النبي ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(١)].

وكذلك القول في الخادم الرجل من غير محارم الزوجة فإن فيه الفساد العظيم.

فكل ذلك من المنهي عنه، والتهاون فيه سبيل لوقوع المحرم واقتراف الفاحشة، أعاذنا الله منها.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٠): ...إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا يَكُونُ الْخَادِمُ إِلَّا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، إِمَّا امْرَأَةٌ، وَإِمَّا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يَلْزَمُ الْمَخْدُومَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، فَلَا يَسْلَمُ مِنَ النَّظَرِ.اهـ.

ومن الإحسان والبر مع الخادم والمملوك إطعامهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ**»[(٢)].

وإعانتهم؛ لقول النبي ﷺ: «... **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

أورده الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تحت بَاب: «مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الخَدَمِ»(١).

وإحتمالهم والعفو عن مخطئهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤].

وعموم كل معروف؛ لقول النبي ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ...»(٢).

(فرعٌ): الزوج يعسر بنفقة الخادم:

فالذي عليه عامة العلماء أنه لا يُلزم حينئذٍ بنفقة خادم.

وفي الباب حديث عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عَلِي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: **«أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»**(٣).

قال ابن بطَّال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١): فإن عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليًّا لم يُلزمه النبى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إخدام فاطمة في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى.اهـ.

---

(١) السنن (١٩٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٧٢).

المسألة السابعة: الرجل يقول لزوجته: (أخدمك بنفسي) فهل يلزم الزوجة ذلك؟ أم لها أن تتطلب خادمًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمها الرضا به.

وهو قول للمالكية[1]، وللشافعية[2]، وللحنابلة[3] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: يلزمها الرضا به.

وهو قول الأحناف[4] رحمهم الله تعالى.

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٣/ ١٦٦): وَإِن كَانَت الزَّوْجَةُ مَلِيَّةً قَالَ سَنَدٌ: إِذَا كَانَتْ يَحْتَاجُ مِثْلُهَا إِلَى خَادِمٍ خُيِّرَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: شِرَاءِ خَادِمٍ أو إِكْرَائِهَا أو يُنْفِقُ عَلَى خَادِمِهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ أو يَخْدِمُهَا بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٦): وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بَيْنَ أَنْ يَبْتَاعَ لَهَا خَادِمًا، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهَا خَادِمًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَادِمٌ فَيَلْتَزِمُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَرَادَ أن يَخْدِمَهَا بِنَفْسِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِإِخْدَامِ غَيْرِهِ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْخِدْمَةِ لَا فِي أَعْيَانِ الْخَدَمِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي - لَيْسَ لِلزَّوْجِ ذَلِكَ وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِخَادِمٍ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي خِدْمَةِ الزَّوْجِ لَهَا نَقْصًا دَاخِلًا عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَحْتَشِمُ فِي الْعَادَةِ مِنِ اسْتِخْدَامِهِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِهَا.اهـ. وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢١٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٧٦).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠١): وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: (أَنَا أَخْدُمُك بِنَفْسِي) لَمْ يَلْزَمْهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَشِمُهُ، وَفِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْهَا لِكَوْنِ زَوْجِهَا خَادِمًا.اهـ.

(٤) قال ابن مودود في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤): وَلَهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي لِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اثْنَيْنِ حَتَّى قِيلَ: لَوْ كَفَاهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةُ خَادِمٍ.اهـ.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٥٤): وَهُوَ لَوْ قَامَ بِخِدْمَتِهَا بِنَفْسِهِ كَانَ يَكْفِي، وَلَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ.اهـ.

وانظر الجوهرة النيرة للحداد (٢/ ٨٦).

ورواية للمالكية[١]، وللشافعية[٢]، وللحنابلة[٣] رحمهم الله تعالى.

قلت: وسبب خلافهم: هل حقها في الإخدام تبرأ به ذمته بأي وجه فيجوز خدمته لها بنفسه، أم يُشترط خادمًا أجنبيًّا؟

وسبب خلافهم أيضًا: هل خدمتها بنفسه فيه غضاضة عليه فيُمنع أم لا؟

(فرعٌ): ويتفرع على ما سبق مبحث مهم مُتعلق بالخدمة وهو: هل يجب على الزوجة خدمة زوجها؟

ويُنَظَّرُ على هذه المسألة من جهة انقطاع الزوج عن إيجاد خادم لها؛ لأن مَن أَوجَبَ عليه خادمًا ممن سبق ذكرهم - جُلُّهم يوجبونه في حال إيساره، لا إعساره، أو لمن لا تخدم نفسها، كما تقدم. فتحرير المسألة هنا يتعلق بمن لم يجب عليه خادم لإعساره، أو لمن كانت زوجته ممن تخدم نفسها ونحوه.

وجواب المسألة: أنه اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ومردها لقولين:

۞ **القول الأول**: يلزمها خدمته.

وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٨٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٥٦).

(٣) **قال ابن قدامة في المغني** (٨/ ٢٠١): وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الرِّضَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ تَحْصُلُ بِهِ.

(٤) **قال ابن مازة في المحيط البرهاني** (٧/ ٤١٥): وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة، إن لم يكن مستحقًا عليها حكمًا، والإجارة على ما كان مستحقًا على الأجير ديانة لا حكمًا لا تجوز، كما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه، وما أشبه ذلك يجوز؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها لا حكمًا ولا ديانةً.اهـ.

وقال السرخسي في المبسوط (١١/ ٣٣): ...وَلِأَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الْمَرْأَةِ دِينًا حَتَّى لَا يَسْتَأْجِرَهَا عَلَى ذَلِكَ.اهـ.

(٥) **قال الصاوي في حاشيته** (٤/ ٥٦٤): وَالزَّوْجَةُ يَلْزَمُهَا نَحْوُ عَجْنٍ وَطَبْخٍ لَا غَزْلٍ وَتَكَسُّبٍ.اهـ. =

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة[١]، والجوزجاني[٢]، والطبري[٣] وأبي ثور[٤]، وابن حبيب[٥]، وأهل الظاهر[٦].

وهو اختيار طائفة من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والعلاَّمة ابن القيم[٨]،..

=

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٧): وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا.اهـ.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٦): قال أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إسحاق الْجُوزَجَانِيُّ: عَلَيْهَا ذَلِكَ.اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤٠): وقال الطبرى: في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج ـ أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلي ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك،

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

(٥) سيأتي – إن شاء الله – قول ابن حبيب تامًّا.

(٦) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

(٧) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٠): وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْزِلِ وَمُنَاوَلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْخَبْزِ وَالطَّحْنِ وَالطَّعَامِ لِمَالِيكِهِ وَبَهَائِمِهِ، مِثْلَ عَلْفِ دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الْخِدْمَةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشْرَةُ وَالْوَطْءُ) فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ بَلْ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْإِنْسَانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْكَنِ إنْ لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ.
وَقِيلَ – وَهُوَ الصَّوَابُ -: وُجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ الْيَسِيرَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وَيَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ: فَخِدْمَةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الْقَرَوِيَّةِ وَخِدْمَةُ الْقَوِيَّةِ لَيْسَتْ كَخِدْمَةِ الضَّعِيفَةِ.اهـ.

(٨) وسيأتي كلام ابن القيم رحمه الله في مبحث طويل جيد له.

والعلامة الألباني[١] وغيرهم[٢] رحمهم الله أجمعين.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: وَلَكِنْ الأَوْلى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمِعِيشَةُ بِدُونِه[٣].

---

(١) **قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «آداب الزفاف»** (ص٢٨٦): وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح (٩ / ٤١٨) وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات (ص ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد (٤ / ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا.

وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية.

ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.اهـ.

(٢) **سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٤).**

س٤: ما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومنزلي، وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين؟ لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، فيحلون هذا ويحرمون ذاك دون علم، إن إخوتي على قدر من الدين وملتزمون، ولكنني أحرج من أن أسألهم في أي شيء من قبيل ذلك.

ج ٤: يشرع في حقك أن تعاشري زوجك وتعامليه بالحسنى والمعروف، وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[البقرة:٢٢٨] وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وإن تيسر لك قراءة سِيَر بعض الصحابيات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن، وسيفيدك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو/ عبد الله بن قعود. عضو/ عبد الله بن غديان. نائب الرئيس/ عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) المغني (٧/ ٢٩٥).

وحجة هذا القول:

✍ أولًا: من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وجه الدلالة: وَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ المَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ القَوَّامَةُ عَلَيْهِ[١].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٨][٢].

✍ ثانيًا: من السنة:

حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ...)[٣].

وفي رواية: قَالَتْ: ...حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[٤].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن لازمًا - خدمتها لزوجها - ما سكتَ أبوها [أبو بكر ﵁] مثلًا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك مع عظمة الصَّديق عنده[٥].

حديث علي بن أبي طالب ﵁، أن فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢) واللفظ له.

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٢٤).

مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا الله أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»(١).

وجه الدلالة: أن فاطمة رضي الله عنها كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ. وَهُوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا(٢).

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(٣).

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٣٤٥) وفيه: خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبه ذلك.اهـ.

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أن رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أن يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٤).

۞ القول الثاني: أن خدمة الزوجة زوجها من عدمه راجعة للعرف المتبع.

وهو قول العلاَّمة الشيخ ابن العثيمين.

قال رحمه الله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها لا في قليل ولا في كثير حتى في طبخ الغداء والعشاء ونحوه، لا يلزمها أن تقوم به.

ومنهم من يرى أنه يلزمها أن تقوم بما دل عليه العرف في ذلك: فما دل عليه العرف من الخدمة سواء كان ذلك في مأكل أو مشرب أو ملبس أو غير ذلك مما جرى به العرف بأن النساء يلتزمن به حتى تعد من امتنعت من ذلك مخالفة

---

(١) رواه البخاري (٣١١٣)، و(٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٢٨).

(٤) **حسن بطرقه**: وقد تقدم، وانظر المغني (٧/ ٢٩٥).

للمعروف وجافية، فإنه يلزمها أن تقوم به.

وهذا القول هو الراجح: أن المرأة يجب عليها أن تعاشر زوجها بما دل عليه العرف وبما كان متعارفًا بين الناس بحسَب الأحوال وبحسَب الأزمان وبحسب الأمكنة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩] فكما أن على الزوج أن يعاشرها بالمعروف وهذا يختلف باختلاف الأزمان وباختلاف الأماكن وباختلاف الأحوال وباختلاف القبائل والعادات، فعليها هي أيضًا أن تعاشره كذلك لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٢٨] فعليهن مثل ما عليهم بالمعروف ولهن ما لهم بالمعروف.

وبناءً على ذلك فإننا قد نقول في وقت من الأوقات: إنه يلزمها أن تخدم زوجها في الطبخ وغسيل الأواني وغسيل ثيابه وثيابها وثياب أولادها وحضانة ولدها والقيام بمصالحه. وقد نقول في وقت آخر: إنه لا يلزمها أن تطبخ ولا يلزمها أن تغسل ثيابها ولا ثياب زوجها ولا ثياب أولادها حسَب ما يجري به العرف المتبع المعتاد.

وهذا إذا تأملته وجدته ما يدل عليه القرآن والسنة[1].

قلت: ولا يتعارض قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مع قول من قال بلزوم خدمة الزوجة زوجها، إذ مقتضى كلام من سبق ممن أوجب عليها الخدمة هو في أحوال مخصوصة؛ كعدم وجود خادم، ونحوه، وقد دلَّ عليه حديثُ أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ...

وفي رواية: قَالَتْ: ...حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٩/ ٢).

الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[١].

والحاصل: أن قول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قريب من قول من قال بلزوم خدمة الزوجة زوجها، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: لا يلزمها خدمته.

وهو قول الشافعي[٢] ورُوي عن مالك[٣]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤].

وجه الدلالة: أَنَّ الْعَقْدَ يَتَنَاوَلُ الِاسْتِمْتَاعَ لَا الْخِدْمَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ وَلَا تَمَلُّكِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ، وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا تُطَالَبُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤][٥].

---

(١) تقدم.

(٢) **قال الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٨٢):** ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه.اهـ.

وقال العمراني في البيان في المذهب الشافعي (٩/ ٥٠٨): [فرع استحباب خدمة الزوجة]:
ولا يجب على الزوجة الخدمة للزوج في الخبز والطبخ والغزل وغير ذلك؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع دون هذه الأشياء.

(٣) **قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٣٩):** وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها.اهـ.

قلت: والمشهور عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى خلاف ذلك - كما سيأتي - وليس في كتب المذهب المالكي - فيما وقفت عليه - ما يشير إلى نقل ابن بطال عن ابن الحكم عن مالك بأن ليس عليها خدمة زوجها، والله تعالى أعلم.

(٤) **قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٥): [فَصْلٌ لَيْسَ عَلَى المرأة خِدْمَة زَوْجهَا]:**
فَصْلٌ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا، مِنَ الْعَجْنِ، وَالْخَبْزِ، وَالطَّبْخِ وَأَشْبَاهِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.اهـ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٥٤).

قلت: وقد يُحتج بالآية على من استدل بها على عدم الوجوب ـ بالوجوب إذ هي - الآية - نصٌّ في عموم الطاعة لزوجها، لا مخصص ولا مقيد لها إلاَّ بدليل، وهو معدوم، فدخلت الخدمة بالمعروف لزوجها في ذلك العموم، والله تعالى أعلم.

وأجاب بعضهم عن حجج الفريق الآخر: أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا الِاسْتِمْتَاعُ فَلَا يَلْزَمُهَا غَيْرُهُ، كَسَقْيِ دَوَابِّهِ، وَحَصَادِ زَرْعِهِ. فَأَمَّا قَسْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَعَلَى مَا تَلِيقُ بِهِ الْأَخْلَاقُ الْمَرْضِيَّةُ، وَمَجْرَى الْعَادَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُومُ بِفَرَسِ الزُّبَيْرِ، وَتَلْتَقِطُ لَهُ النَّوَى، وَتَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ، وَلَا تَصْلُحُ الْحَالُ إلَّا بِهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ[1].

مبحث جيد في المسألة للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٥/ ١٦٩): [فَصْلٌ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا]:

قال ابن حبيب فِي «الْوَاضِحَةِ»: «حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ»[2].

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكَنْسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ

---

(١) المغني (٧/ ٢٩٦).

(٢) لم أقف عليه.

الله ﷺ أَخبرَتْهُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «**مَكَانَكُمَا**» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ»(١).

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ»(٢).

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتَخْرِزُ الدَّلْوَ وَتَعْجِنُ وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أبو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ وُجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ(٣) مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا(٤): لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الِاسْتِمْتَاعَ لَا الِاسْتِخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَافِعِ. قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ الله سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرْشُهُ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) مراده - والله أعلم - بقوله «وممن ذهب إلى ذلك» أي: الوجوب، وهو مقتضى كلام بعض من ذكرهم في كتب مذاهبهم، ولبعض من ذكرهم ابن القيم، قول آخر تقدم، وانظر ما سبق من تحرير مذاهبهم.

(٤) أي: الفريق الأول القائل بعدم الوجوب.

وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨] وَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيضًا: فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ خِدْمَةَ فاطِمَةَ وأَسْماءَ كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا) يَرُدُّهُ أن فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ: (لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ). وَهُوَ ﷺ لا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أَسْماءَ وَالْعَلَفُ عَلَى رَأْسِهَا، والزُّبَيْرُ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: (لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا)، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ، هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا.

وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُم**». وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا رَيْبَ أن النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ.اهـ.

ويضاف إلى ما تقدم من حجج الموجبين للخدمة عليها: أن النساء لا يزلن يُعرفن بخدمة أزواجهن، لا يُنكر ذلك أحد، حتى في الأمم السابقة، قال الله تعالى عن زوجة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ﴾[هود:٧١].

قال مجاهد في تفسيرها: قَائِمَةٌ فِي خِدْمَةِ أَضْيَافِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ[1].

وإن كنا قد قررنا أن الأئمة الأربعة أوجبوا نفقة خادم على الزوج حال إيساره وتمكنه استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]. فلنا أيضًا أن نستدل به في إيجاب خدمتها له حال عدم تمكنه من نفقة خادم، بل الاستدلال على هذا، أقوى من ذاك، فمن تركت خدمة زوجها بالكلية، فهي من باب أَوْلى لم تعاشره بالمعروف.

وقول من قال: (إن العقد للاستمتاع دون الخدمة) مردود، إ ذ الزوجة أيضًا مستمتعة، فأين درجته عليها، ومقامه منها؟!

وقول من قال: (إن حديث: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» إنما هذا في طاعتها له فيما سوى الخدمة) فعليه البرهان بذلك إذ لا فرق بينهما في الحكم إلا بدليل، ومعلوم أن خدمتها له أهون بلا شك من السجود إن كان جائزًا.

وأيضًا: لو لم يجب الخدمة عليها، لكان واجبًا عليه هو، ولا قائل به، أو أنه لا يجب على أحدهما، وهو ممتنع، فبقي القول بأنه يجب عليها.

وأيضًا: لو قلنا بعدم وجوب الخدمة على الزوجة، وكان الزوج مشتغلًا نهاره بالتكسب والسعي للرزق ونحوه، للزمه أيضًا أن يسعى لحاجة نفسه عند عودته لداره؛ من طعام وشراب وكساء ونحوه، فكان مشغولًا ليل نهار غير متفرغ البتة، وهو محال.

وأيضًا: يقال: إن القول بأن الزوجة لا تُلزم بخدمة البيت أبدًا بحال من الأحوال، لمن لا خادم له) قولٌ أشبه أن يكون نظريًا في الأذهان، إذ لا يكاد يوجد في مجتمعنا.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٠٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ النَّحْوِيُّ، قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ﴾[هود:٧١] قَالَ: «فِي خِدْمَةِ أَضْيَافِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

فتحرير القول مع ماسبق من أدلة يقتضي إلزام الزوجة خدمة زوجها بالمعروف، والله تعالى أعلم.

(فرعٌ): الزوجة مريضة لا تقدر على خدمة نفسها ولا زوجها فلا تُلزم الزوجةُ في هذه الحالة أن تشق على نفسها من خدمة البيت، ولا الزوج، ونحوه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٤١)...قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك.اهـ.

المسألة الثامنة: الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، هل عليه نفقة؟

وصورة المسألة: أن يعقد الرجل عليها ولم يبن بها، فهل عليه نفقة؟

والجواب عن المسألة فيه تفصيل لأهل العلم نقله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال في كتاب «الإجماع» (٤٣١): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا ينفق عليها. وإن كان من قبله، فعليه النفقة. وانفرد الحسن فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها.اهـ.

وودرت آثار عن السلف، وأقوال لأصحاب المذاهب بتفصيل في المسألة:

عن عطاء، في الرجل يتزوج المرأة، قال: «لا نفقة لها حتى يدخل بها»[1].

عن كامل بن فضيل: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة، فقال الشعبي: «لا نفقة لها حتى يدخل بها»[2].

سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن «لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها، إلا أن يقولوا له: خذها فلا

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة: (١٩٠٢٥) قال: نا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٢٦) قال: نا مروان بن معاوية، عن كامل بن فضيل به.

يأخذها»(١).

عن إبراهيم قال: «ليس للمرأة على زوجها نفقة، إلا من يوم تطلب ذلك»(٢).

عن الشعبي قال: «ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس من قبلها»(٣).

أقوال أصحاب المذاهب:

أولًا: مذهب الأحناف:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٦): وَإِذَا تَغَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا، أو أَبَتْ أَنْ تَتَحَوَّلَ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، أو إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَقَدْ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ وَلَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ فِي حَقِّ النَّاشِزَةِ بِمَنْعِ حَظِّهَا فِي الصُّحْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤] فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُمْنَعُ كِفَايَتَهَا فِي النَّفَقَةِ بِطَرِيقِ الأولى؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِي الصُّحْبَةِ لَهُمَا وَفِي النَّفَقَةِ لَهَا خَاصَّةً، وَلِأَنَّهَا إنَّمَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ بِتَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إلَى الزَّوْجِ وَتَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لِمَصَالِحِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ صَارَتْ ظَالِمَةً وَقَدْ فَوَّتَتْ مَا كَانَ يُوجِبُ النَّفَقَةَ لَهَا بِاعْتِبَارِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.اهـ.

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال مالك في المدونة (٢/ ١٧٧): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إذَا تَزَوَّجَ مَتَى يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ أَحِينَ عَقَدَ النِّكَاحَ أَمْ حَتَّى يَدْخُلَ؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: إذَا دَعَوْهُ إلَى الدُّخُولِ فَلَمْ يَدْخُلْ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا فَقَالُوا لَهُ ادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ أو أَنْفِقْ عَلَيْهَا؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ الصَّدَاقَ حَتَّى تَبْلُغَ حَدَّ الْجِمَاعِ.

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٧) قال: نا إسماعيل ابن علية عن يونس به.

(٢) **إسناده ضعيف:** رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٨) قال: نا هشيم، عن حسام بن مصَّك، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

وفي الإسناد «حسام بن مصك»، وأبو معشر «نجيح بن عبد الرحمن» (ضعيفان).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٩) قال: نا محمد بن فضيل، عن عامر الشعبي به.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤): وَإِذَا نَكَحَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامِعُ مِثْلُهَا وَهُوَ صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَأَكْثَرُ مَا يُنْكَحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) كَانَ مَذْهَبًا. قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْبَالِغَةَ، وَهُوَ الصَّغِيرُ فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِأَنَّ الْحَبْسَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَمِثْلُهَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ. وَقِيلَ: إذَا عَلِمَتْهُ صَغِيرًا وَنَكَحَتْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنْ مِثْلَهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ: وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أو تُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا، وَكَذَلِكَ إنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أو مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا نَكَحَهَا ثُمَّ خَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهِ.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١١٩٥): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَكَانَ الْحَبْسُ مِنْ قِبَلِهِم فَلَا نَفَقَة لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِه فَعَلَيهِ النَّفَقَة، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا وَهِي صَغِيرَةٌ فَلَا نَفَقَة لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَيَدْخُلَ بِمِثْلِهَا لِأَن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعٍ، فَإِن كَانَتْ يَتِيمَةً فَأَذِنَتْ فِي النِّكَاحِ فَلَا خِيَار لَهَا، وَلَا تُنْكحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.

المسألة التاسعة: نفقة الصغيرة التي لا يُجامَع مثلها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها.

وهو قول الأحناف[١]، والشافعي في أصح الروايتين[٢] ومذهب أحمد بن حنبل[٣] رحمهم الله.

---

(١) **قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٨٧):** وَلَا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا عِنْدَنَا...
وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٩): وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَهِيَ كَالْبَالِغَةِ فِي النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوجِبَ لِلنَّفَقَةِ يَجْمَعُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَنَا...
وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا لِقِيَامِ الْمَانِعِ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ لِذَلِكَ، فَانْعَدَمَ شَرْطُ الْوُجُوبِ؛ فَلَا يَجِبُ، وَقَالَ أبو يُوسُفَ: إِذَا كَانَتِ الصَّغِيرَةُ تَخْدُمُ الزَّوْجَ وَيَنْتَفِعُ الزَّوْجُ بِهَا بِالْخِدْمَةِ فَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنْ أَمْسَكَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَإِنْ رَدَّهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.اهـ.

(٢) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٩٤):** وَإِذَا نَكَحَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَهُوَ صَغِيرٌ أو كَبِيرٌ، فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَأَكْثَرُ مَا يُنْكَحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) كَانَ مَذْهَبًا. قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْبَالِغَةَ، وَهُوَ الصَّغِيرُ، فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِأَنَّ الْحَبْسَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ وَمِثْلُهَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ. وَقِيلَ: إِذَا عَلِمَتْهُ صَغِيرًا وَنَكَحَتْهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِامْرَأَتِهِ. قَالَ: وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أو تُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أو مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ.
(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**): وَإِذَا نَكَحَهَا ثُمَّ خَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهِ.
قال الماوردي(١١/ ٤٣٩)...أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي الصِّغَرِ كَالْمَانِعِ مِنْهُ بِالْمَرَضِ، وَنَفَقَةُ الْمَرِيضَةِ وَاجِبَةٌ، كَذَلِكَ نَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١١٩٥): سَمِعت أَبِي يَقُول إذا تزوج الرجل المرأة فَكَانَ الْحَبْس من قبلهم فَلَا نَفَقَة لَهَا وكان من قبله فعليه النَّفَقَة، وإذا تزَوجهَا وَهِي صَغِيرَة فَلَا نَفَقَة
=

وحجة بعض القائلين بهذا القول: أَنَّهَا غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا فِي مَنْزِلِهِ فَلَا تَسْتَوْجِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ كَالنَّاشِزَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ جِدًّا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ بَلْ تُنْقَلُ إِلَيْهِ وَلَا تُنْقَلُ إِلَيْهِ لِلْقَرَارِ فِي بَيْتِهِ أَيْضًا فَتَكُونُ كَالْمُكْرَهَةِ إِذَا حُمِلَتْ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ، وَلِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ تَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لِمَصَالِحِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ لِمَعْنًى فِيهَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْعٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ، بِخِلَافِ الْمَمْلُوكَةِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا لِأَجْلِ الْمِلْكِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغًا يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا، صَغِيرًا كَانَ زَوْجُهَا أو كَبِيرًا؛ لِأَنَّهَا مُسَلِّمَةٌ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ مُفَرِّغَةٌ نَفْسَهَا لِحَاجَتِهِ، وَإِنَّمَا الزَّوْجُ هُوَ الْمُمْتَنِعُ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ لِمَعْنًى فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ[١].

❁ **القول الثاني:** ينفق عليها.

وهو قول مالك بن أنس[٢]، والشافعي في رواية[٣] رحمهما الله.

=

لَهَا حَتَّى تبلغ تسع سِنِين وَيدخل بِمِثْلِهَا لِأَن النَّبِي ﷺ دخل بعائشة وَهِي ابْنة سبع. فَإِن كَانَت يتيمة فَأَذنت فِي النِّكَاح فَلَا خِيَار لَهَا، وَلَا تُنْكح حَتَّى تُستأمر.اهـ.

(١) المبسوط (٥/ ١٨٧).

(٢) في المدونة (٢/ ١٧٧): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُجَامَعُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا فَقَالُوا: لَهُ أُدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ أو أَنْفِقْ عَلَيْهَا؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُهُ أن يَدْفَعَ الصَّدَاقَ حَتَّى تَبْلُغَ حَدَّ الْجِمَاعِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ فَدَعَتْهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهَا أن تَقْبِضَ الصَّدَاقَ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ حَدَّ الْجِمَاعِ.

(٣) **قال المنهاجي الأسيوطي في جواهر العقود(٢/ ١٧٤)**: وَاخْتلفُوا فِي نَفَقَة الصَّغِيرَة الَّتِي لَا يُجَامع مثلهَا إِذا تزَوجهَا كَبِير:

فَقَالَ أبو حنيفَة وَمَالك وَأحمد: لَا نَفَقَة لَهَا.

وَللشَّافِعِيّ قَولَانِ: أَصَحُّهمَا أَنْ لَا نَفَقَة لَهَا.اهـ.

المسألة العاشرة: هل للناشز نفقة على زوجها؟

فيه مبحثان:

المبحث الأول: ضابط النشوز

❁ النشوز لغةً: (النَّشْزُ) بِوَزْنِ الْفَلْسِ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ (نُشُوزٌ) وَكَذَا (النَّشَزُ) بِفَتْحَتَيْنِ وَجَمْعُهُ (أَنْشَازٌ) و(نِشَازٌ) بِالْكَسْرِ، كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ. و(نَشَزَ) الرَّجُلُ: ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ، وَبَابُهُ (ضَرَبَ) وَ(نَصَرَ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١]. وَإِنْشَازُ عِظَامِ الْمَيِّتِ: رَفْعُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَتَرْكِيبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قُرِئَ {كَيْفَ نُنْشِزُهَا}.

و(نَشَزَتِ) الْمَرْأَةُ اسْتَعْصَتْ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضَتْهُ ،وَبَابُهُ (دَخَلَ) وَ(جَلَسَ)، و(نَشَزَ) بَعْلُهَا عَلَيْهَا: ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء:١٢٨][(١)].

❁ النشوز اصطلاحًا: النَّاشِزُ هي التي ارْتَفَعَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، فَسُمِّيَتْ نَاشِزًا، فَمَتَى امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، أو خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أو امْتَنَعَتْ مِنَ الِانْتِقَالِ مَعَهُ إلَى مَسْكَنٍ مِثْلِهَا، أو مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ[(٢)].

وللنشوز عند طوائف من أهل العلم صور أخرى: كمن تصوم، أو تعتكف، أو تتفرغ للصلاة، أو تسافر من غير إذنه، أو من تستطيل عليه أو على أهله بسوء الخلق ونحوه.

المبحث الثاني: جواب المسألة

لا نفقة للناشز، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما كان من الحكم بن عُتيبة فقال: (لها النفقة)، وكذلك ثمَّ تفصيلٌ لبعض المالكية:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٣٢): وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز،

---

(١) مختار الصحاح [ن ش ز].

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦) بتصرف يسير.

وانفرد الحكم فقال: لها النفقة.اهـ.

وقال في الأوسط (٩/ ٦٢): أجمع عامة أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج، كذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهرًا فأبت أن تأتيه حتى يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر، وسئل الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم. ولا أعلم أحدًا وافق الحكم على هذا القول، والقول الأول المأخوذ به، والله أعلم.اهـ.

وقال في الأوسط (٩/ ٦٠): وكل زوجة فلها النفقة على قول رسول الله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، إلا زوجة أجمع أهل العلم أن لا نفقة لها - إلا من شذ منهم - وتلك الناشز الممتنعة من الزوج.اهـ.

وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٩): ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملًا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها.اهـ.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٧): وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاشِزِ وَالْأَمَةِ: فَأَمَّا النَّاشِزُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ.اهـ.

قال العمراني اليماني في البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٩٥) فإن انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، أو خرجت من البلد بغير إذنه؛ فهي ناشزة، وتسقط بذلك نفقتها، وبه قال كافة أهل العلم، إلا الحكم بن عتيبة؛ فإنه قال: لا تسقط نفقتها بذلك.اهـ.

قال المواق في التاج والإكليل(٥/ ٥٥١): وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا.اهـ.

قلت: فالمسألة مترددة بين كونها إجماعًا بين أهل العلم وبين كونها مسألة خلافية، **والذي يظهر والله أعلم** أنها من مسائل الخلاف، وإن كان المخالفة فيها تُعد من باب

الشذوذ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْعُمُوم لِلْمَفْهُوم، وَذَلِكَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» يَقْتَضِي أَنَّ النَّاشِزَ وَغَيْرَ النَّاشِزِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ أَنَّ النَّفَقَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ يُوجِبُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزِ[1].

وللمالكية تفصيل طويل في المسألة:

قال الحطَّاب في مواهب الجليل (٤/ ١٨٨): (أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ... إِلَى آخِرِهِ).

ش: يُرِيدُ أَنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ أَيْضًا بِخُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَا، فَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ، نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا هُوَ أو الْحَاكِمُ عَلَى خُرُوجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَانْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا هَلْ بِالْحَاكِمِ أو بِمُجَرَّدِ الْإِرْسَالِ إِلَيْهَا أو بِامْتِنَاعِهَا؟) قَالَ فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ: اُخْتُلِفَ فِي النَّاشِزِ عَلَى زَوْجِهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَعِنْدَ ابْنِ الْمَوَّازِ وَهُوَ مَذْكُورٌ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِثْلُهُ سَحْنُونٌ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ. وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ عِوَضُ النَّفَقَةِ، وَاعْتَلُّوا بِإِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا دُعِيَ لِلْبِنَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الْبِنَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ أبو عِمْرَانَ: وَاسْتُحْسِنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُقَالَ لَهَا: (إِمَّا أَنْ تَرْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ وَتُحَاكِمِي زَوْجَكِ وَتُنْصِفِيهِ وَإِلَّا فَلَا نَفَقَةَ لَكِ) لِتَعَذُّرِ الْأَحْكَامِ وَالْإِنْصَافِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَيَكُونُ قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ حَسَنًا فِي هَذَا، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْآخَرُونَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى مُحَاكَمَتِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَيُؤْمَرُ بِإِجْرَاءِ النَّفَقَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ تُمْكِنْهُ الْمُحَاكَمَةُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ لَهُ حَالَةٌ تُنْصِفُهُ وَلَمْ تُجِبْهُ هِيَ إِلَى الْإِنْصَافِ، فَاسْتَحْسَنَ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْهَارِبَةُ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مِثْلُ النَّاشِزِ، وَأَمَّا إِلَى مَوْضِعٍ مَجْهُولٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ. انْتَهَى مِنْ تَرْجَمَةِ الْحَضَانَةِ وَالنَّفَقَاتِ مِنْ إِرْخَاءِ السُّتُورِ، وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: الْهَارِبَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِلَى وَلِيِّهَا أَنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّى يَرُدَّهَا. انْتَهَى مِنَ الْأَجْوِبَةِ،

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧٧).

وَمِنْ كِتَابِ الْفُصُولِ سُقُوطُ نَفَقَتِهَا مُدَّةَ هُرُوبِهَا وَمَا تَرَكَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ فَمَا لَهُ غَلَّةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ.اهـ.

قلت: الذي يترجح والله أعلم من مجموع الأقوال أن الناشز لا نفقة لها، وعليه إجماع عامة أهل العلم، وقيل: هو قول الجمهور؛ إذ النفقة لها بما عليها من طاعة وتمكين نفسها، مع لزوم بيته، فلما منعت من نفسها ذلك، فهي كالمعدومة فلا نفقة لها.

ويقال أيضًا إن الناشز على زوجها مستحقة للتأديب منه، ومنع النفقة نوع تأديب إلا أن يكون النشوز منها مُسببًا، أو مبناه على بُغض ونحوه، فيكون فيه القضاء للفصل بينهما في استحقاقها منه النفقة من عدمها، وهو مسلك بعض المالكية وغيرهم - كما تقدم - ولا يتعارض مع حكاية الإجماع، إذ الإجماع وقع على من تحققنا أنها ناشز، فإذا ترددنا في الحكم احتجنا للقضاء بينهما للفصل وحل النزاع.

أما من أوجب النفقة عمومًا على الزوج ولو مع ثبوت نشوز زوجته وأن التعدي من جهتها، فهو قول بعيد مخالف لقول عامة أهل العلم، والله تعالى أعلم.

(فرعٌ) (القول في نفقة المعتكفة)، والمُحْرِمة، والمتفرغة للعبادة ونحوها.

وَأَمَّا اعْتِكَافُهَا فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي مَنْزِلِهَا - إِذَا قِيلَ بِجَوَازِ اعْتِكَافِهَا فِيهِ - فَلَهَا نَفَقَتُهَا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْعُدْ عَنْهُ وَيَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْهُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدٍ خَارِجٍ مِنْ مَنْزِلِهَا. فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَنْ إِذْنِهِ أو غَيْرِ إِذْنِهِ: فَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِهِ وَهُوَ مَعَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَعَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحَجِّ، **أَحَدُهُمَا:** تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا. **وَالثَّانِي:** لَا تَسْقُطُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ[1].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٤٢).

(فرعٌ): المرأة تسافر بغير إذن زوجها هل لها نفقة؟

الجواب: ليس لها نفقة عليه إذ هي ناشز، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال الزركشي في شرح متن الخرقي (٥/ ٣٤٥): قال - الخرقي -: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم.

ش: هذا مما لا خلاف فيه ولله الحمد؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بفعلها، أشبه ما لو لم تسلمه نفسها ابتداء، والله أعلم.اهـ.

المسألة الحادية عشرة: الرجل يشح بالنفقة على زوجته

قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح: (بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أن هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أن يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «**وَأيضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «**لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

المسألة الثانية عشرة: الرجل لا ينفق على زوجته هل يُفَرَّق بينهما؟

للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: من لا ينفق على زوجته من غير موجب لذلك مع قدرته.

وهذه الصورة لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنه يفرق بينهما إن لم ينفق عليها.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤).

قال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٢/ ١٨٤): كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: إذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[١].

الصورة الثانية: من أعسر بالنفقة ولا يملك الإنفاق عليها.

فالجواب: أنه نُقل الإجماع على التفريق أيضًا بينهما كالصورة الأولى.

والصحيح أنها مسألة خلافية بين أهل العلم، وفيها أقوال عدة:

أولًا: ذِكر من نقل الإجماع:

قال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٢/ ١٨٤): كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: إذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.اهـ.

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٦): ... قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ إذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَثْبَتُ عَنْهُ فَكَيْفَ رَدَدْتَ إحْدَى قَضَايَا عُمَرَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.اهـ.

ذكر الخلاف في المسألة، وأقوال أهل العلم :

الذي تحصَّل لديَّ من خلال أقوال أهل العلم الآتي:

منهم من قال: يفرق بينهما[٢] كما تقدم، وحُكي إجماعًا ولا يثبت.

وهو قول محكي عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس صريحًا.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا). لفظ الشافعي.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا ـ نَاسًا قَدِ

---

(١) ولم يتبين مراد الإمام مالك في أي الصورتين قصد الإجماع؛ ولذا كررته في الصورتين؛ والله تعالى أعلم.

(٢) أي: يثبت للزوجة خيار الفرقة، فإن شاءت أمضته، أو تصبر ولا تمضه.

انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا - فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»(١).

قلت: وهذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلح في نفقة الغائب، وليس صريحًا في المُعسِر، والله تعالى أعلم.

ومحكي أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ... تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٢).

قلت: وأيضًا هذا ليس بصريح منه في الإعسار، فمحتمل أنه أراد المماطل والشحيح بالنفقة، أو من يستطيل على زوجته وولده بمنع النفقة عنهما ونحوه. وثَمَّ أجوبة أخرى تأتي في معرض الجواب على هذا القول، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن جماعة من أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب(٣)، وعمر بن عبد

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه الشافعي في الأم (٩٨/٥)، (١١٥/٥)، (١٢٨/٧)، وفي المسند (١٢١٣)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٢٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. لفظ الشافعي.
ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلاَنًا وَفُلاَنًا - نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا - فَإِمَّا أن يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى.
وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١٩٠٢٠) قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع به من غير ذكر عبد الله بن عمر، ورواية الجماعة أصح.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٤) قال: نا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته، فقال: «لا بد من أن ينفق أو يطلق» ورواية سعيد عن قتادة فيها كلام.
وروى سعيد بن منصور في السنن (٢٠٢٣) وابن أبي شيبة (١٩٠١٩) من طريق نا سُفْيَانُ يَحْيَى

العزيز[١] وقتادة بن دعامة[٢] والأسانيد إليهم فيها نظر.

وهو قول الحسن البصري[٣]، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ذئب، وربيعة الرأي[٤] وحماد بن أبي سليمان في رواية عنه[٥] ومالك بن أنس، وحكاه عن كل من أدركه من

= ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُنْفِقُ عَلَيْهَا أو يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» لفظ سعيد بن منصور.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٨٤) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا حَاضِرٌ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَك وَبَيْنَهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: وَقَالَ عُمَرُ اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: قَالَ لِي عُمَرُ: سَلْ لِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ. فَوَقَّتَ مِنْ الْأَجَلِ نَحْوًا مِمَّا وَقَّتَ لَهُ عُمَرُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ بِالثِّقَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَسُنَّةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ كَالْمُغْضَبِ: سُنَّةٌ سُنَّةٌ نَعَمْ سُنَّةٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بِالَّذِي قَالَ فَتَوَجَّعَ عُمَرُ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ، فَأَقَامَ لَهَا مِنْ مَالِهِ دِينَارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَقَرَّهَا عِنْدَ زَوْجِهَا وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وفي الإسناد: «عبد الرحمن بن أبي الزناد» متكلم فيه، وأيضًا روايته عن أبيه فيها كلام.

وتابعه: «عبد الجبار بن عمر الأيلي» قيل فيه: (منكر)، وقيل: (متروك)، وضعفه جماعة من أهل العلم (تهذيب النهذيب).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وروى عبد الرزاق (١٢٣٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَسْفِ».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا أو يُطَلِّقُهَا.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

وحماد في الإسناد مبهم، والقائل بأنه «حماد بن أبي سليمان» هو ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٦٥)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٤).

أهل العلم[١] والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبي عبيد، وأبي ثور، وعبد الرحمن بن مهدي[٤] رحمهم الله تعالى.

وحجة بعض القائلين بهذا القول:

قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: لَيْسَ الْإِمْسَاكُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، فَيَتَعَيَّنُ التَّسْرِيحُ[٥].

حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ

---

(١) قال الإمام مالك بن أنس في المدونة (٢/ ١٨٤): كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُونَ: إذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.اهـ.

وفي الموطأ لمالك (٢١٨٦)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ - أي الإمام مالك - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.اهـ.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٦): ... قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ إذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَثْبَتُ عَنْهُ فَكَيْفَ رَدَدْت إحْدَى قَضَايَا عُمَرَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - ﷺ.اهـ.

(٣) وسئل الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه - كما في - مسائل الكوسج لهما.

[١٠٧٩] قلت (الكوسج): متى يفرّق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها؟ قال: إذا عجز ولا يقدر أن ينفق.

[١٠٨٠] قلت (الكوسج): هل يؤجل؟ قال (أي: أحمد بن حنبل): لا.

قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٤): (فَإِذَا مَنَعَهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَا تَأْخُذُهُ، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا).

وَجُمْلَتُهُ أن الرَّجُلَ إذَا مَنَعَ امْرَأَتَهُ النَّفَقَةَ، لِعُسْرَتِهِ وَعَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ، فَالْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(١).

حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ..(الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(٢).

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه - المتقدم - أنه كتب إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا) لفظ الشافعي.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٢) منكر: رواه الدارقطني في السنن (٣٧٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٠٩) قال: - أي: الدارقطني -: نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالُوا: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به.
والحديث ضعيفٌ أعلَّه أهل العلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٣): وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّاد ابْنِ سَلَمة، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فِي الرَّجُلِ لا يَقدِرُ أن يُنفِقَ عَلَى امرأتِه، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قال أَبِي: وَهِمَ إِسْحَاقُ فِي اخْتِصَارِ هَذَا الحديثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الحديثَ إِنَّمَا هُوَ: عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ... تَقولُ امرَأَتُكَ: أَنفِقْ عليَّ أو طَلِّقني...، فتأوَّلَ هَذَا الحديثَ.

قلت: ومراد أبي حاتم رحمه الله أن إسحاق بن منصور (وقد يكون غيره) اختصر حديث أبي هريرة المتقدم - الشطر الموقوف عليه - (...تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أن تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أن تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟) فجعله من كلام النبي ﷺ، وأيضًا تصرف فيه بلفظه.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٢٢٥): وَهُوَ مُنكر.اهـ.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢١٦١): ضعيف.اهـ.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أن يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»(١).

وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ، وَالضَّرَرُ فِيهِ أَقَلُّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فَقْدُ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِالْعَجْزِ عَنْ النَّفَقَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهَا أَوْلَى. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ إِنْظَارٍ(٢).

ومنهم من قال: يؤجل فإن أنفق وإلاَّ فُرِّق بينهما(٣).

واختلف أصحاب هذا القول في التأجيل على أقوال:

فقيل: يؤجل سنتين.

وهو قول عمر بن عبد العزيز(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ. وليس صريحًا في المعسر، إنما هو في الغائب.

وقيل: يؤجل سنة.

وهو قول سعيد بن المسيب(٥)، ....

(١) تقدم قريبًا.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٣) أي: يكون للزوجة حق الخيار في التفريق لا أنها تُلزم بذلك، وإلا لو رضيت بالبقاء معه على إعساره لجاز لها.

(٤) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٢١) قال: نا وكيع، عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «من غاب عن امرأته سنتين، فليطلق أو ليقفل إليها» وفي الإسناد: «أبو مكين وهو نوح بن ربيعة» صدوق وهو إن لم يصرح بسماعه من عمر بن عبد العزيز إلا أنه من الطبقة السادسة، ولم يوصف بتدليس، وعمر بن عبد العزيز من الرابعة فاحتمال السماع قوي والله أعلم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه الشافعي في الأم (٥/ ١١٥)، وفي المسند (٢١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٥٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠١٣)، وصالح بن أحمد في المسائل (٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٠٧)، من طريق سُفْيَانَ بن عيينة عَنْ أَبِي

وأبي الزناد[1] رحمهما الله تعالى.

وقيل: يؤجل شهرًا.

رُوي عن مالك بن أنس[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: يؤجل شهرًا أو شهرين.

وهو قول عمر بن عبد العزيز[3] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: يؤجل ثلاثة أيام.

وهو قول الشافعي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأدلة هذه الأقوال قريبة من أدلة من يقول بمطلق التفريق بينهما لإعساره.

ومنهم من قال: يُحبس حتى ينفق عليها.

الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: قُلْت: سَنَةً؟ قَالَ سَعِيدٌ: سَنَةً».

وروى عبد الرزاق (١٢٣٥٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ جُبِرَ عَلَى أن يُفَارِقَهَا». قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ» وإسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٦): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: سَنَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، سَنَةٌ».

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٦٨)، وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٨٤) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا حَاضِرٌ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَك وَبَيْنَهَا. قَالَ أبو الزِّنَادِ: وَقَالَ عُمَرُ: اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا...

وفي الإسناد: «عبد الرحمن بن أبي الزناد» متكلم فيه، وأيضًا روايته عن أبيه فيها كلام، وتقدم الأثر بتمامه.

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٥/ ٩٨): لَمْ يُؤَجَّلْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّلَاثِ مِنْ أن تَخْرُجَ فَتَعْمَلَ أو تَسْأَلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَفَقَتَهَا خُيِّرَتْ.اهـ.

وهو قول: عبيد الله بن الحسن العنبري رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

قلت: وهو قول مستغرب لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا قائل به من الأولين - فيما علمت - والله أعلم.

وقد أجاب على هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في زاد المعاد (٥/ ٤٦١): وَيَالله الْعَجَبُ! لِأَيِّ شَيْءٍ يُسجَنُ وَيُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عَذَابِ السِّجْنِ وَعَذَابِ الْفَقْرِ وَعَذَابِ الْبُعْدِ عَنْ أَهْلِهِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَمَا أَظُنُّ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ يَقُولُ هَذَا.اهـ.

ومنهم من قال: هي تُكَلَّف الإنفاق عليه أن عجز.

وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

ودليله في هذا القول: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣].

فَالزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ[٣].

وقد أجاب أيضًا على هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في زاد المعاد (٥/ ٤٦١): وَيَا عَجَبًا لأبي محمد! لَوْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الآيَةِ لَتبَيَّنَ لَهُ مِنْهَا خِلَافُ مَا فَهِمَهُ؛ فَإِنَّ الله سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣] وَهَذَا ضَمِيرُ

---

(١) **قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٦٧):** حُكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: يُحبس الرجل بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها، ولا آمره بطلاقها إذ عجز عن نفقتها، يُحبس أبدًا.اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٧): وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُنْفِقَ.اهـ.

(٢) **قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٦١):** وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَلَّفُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ خَيْرٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ. قَالَ فِي «الْمُحَلَّى»: فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتِ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَيْسَرَ.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٦٢).

الزَّوْجَاتِ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ لَهُ، أو وَارِثِ الْوَلَدِ مِنْ رِزْقِ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِثْلَ مَا عَلَى الْمَوْرُوثِ، فَأَيْنَ فِي الآيَةِ نَفَقَةٌ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ؟ حَتَّى يُحْمَلَ عُمُومُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟!

ومنهم من قال: لا يفرق بينهما.

رُوي عن: عمر بن عبد العزيز[(١)] والحسن البصري[(٢)]، وهي رواية عن الزهري[(٣)]، وقول: الشعبي[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وابن شبرمة[(٦)]، وعثمان البتي، وابن أبي

---

(١) سيأتي قريبًا: عند أثر الزهري.

(٢) **إسناده تالف:** رواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٦) قال: نا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: «إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما» وفي الإسناد: عمرو بن عبيد «مُتهم»، انظر (تهذيب التهذيب).

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٥) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «يُسْتَأْنَى لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَتَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]» قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «تستأني به»، قال: «وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك».

(٤) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٠٢٤): نا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ وَجَدَ أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

(٥) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَا يُصْلِحُهَا مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَ، لَيْسَ لَهُ أن يُطَلِّقَهَا».

وروى ابن أبي شيبة (١٩٠١٧) قال: نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء، في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: «لا يفرق بينهما، ابتليتْ فلتصبر» وفي الإسناد: «عمر بن هارون البلخي» (متهم) انظر (تهذيب التهذيب).

(٦) **إسناده صحيح:** رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٧): نا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ أَنْفَقَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَمْ يُكَلَّفْ مَا لَا يُطِيقُ.

ليلى[1] وأبي حنيفة النعمان[2]، وحماد بن أبي سليمان[3]، وسفيان الثوري[4]، ورواية لأحمد بن حنبل في الصحيح عنه[5] رحمهم الله تعالى.

واحتج بعض القائلين بهذا القول بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

وجه الدلالة: فَإِذا لم يقدر على النَّفَقَة لَا يكلفه الله الْإِنْفَاق فِي هَذِه الْحَالة. وَإِذا لم يُكَلف الْإِنْفَاق فِي هَذِه الْحَالة لم يجز التَّفْرِيق بَينه وَبَين امْرَأَته لعَجزه عَن نَفَقَتهَا. فَلَا يجوز إِجْبَاره على الطَّلَاق من أجلهَا؛ لِأَن فِيهِ إِيجَاب التَّفْرِيق بِشَيْء لم يجب. وَأَيْضًا إِنَّمَا أراد (أَن لَا يكلفه) مَا لَا يُطيق (وَلم يرد أن يُكَلف (كل مَا) يُطيق) لِأَن ذَلِك مَفْهُوم

(١) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٦).

(٢) **قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٣/ ٤٥١)**: قَالَ أبو حنيفَة ﷺ: إذا لم يجد الْحر مَا ينْفق على امراته، أمة كَانَت أو حرَّة، لم يفرق بَينهمَا، وَكَذَلِكَ العَبْد وَلَكِن يقْرض.اهـ.

وقال العيني في البناية (٥/ ٦٧٣): ثم اعلم أن العجز عن الإنفاق لا يوجب التفريق عندنا.اهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠١٨): نا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادًا عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن عنده ما ينفق، قال: «يؤجل سنة»، قلت: فإن لم يجد؟ قال: «يطلقها».

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا». قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ».

(٥) **قال ابن قدامة في المقنع (٩/ ٢٦٣)**: وعن أحمد أنها لا تملك الفسخ بالإعسار. والأول المذهب.اهـ.

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٦/ ٩): (ونقل عنه) ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، ما لم يوجد منه غرور، فقال: إذا تزوج امرأة وهو مفلس، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال لها: (عندي من العروض والأموال) وغرها من نفسها، إلا أن القاضي حمل هذا على الإفلاس بالصداق، وبالجملة قد قيل في وجه ذلك: إنه حق لها عليه، فلم يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين، وعلى هذه الرواية ترفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٦٥): وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.اهـ.

من خطاب الآية.

وَقوله تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧] يدل على أنه لَا يفرق بَينهمَا من أجل عَجزه عَن النَّفَقَة، (لِأَن الْمُعسر) يُرْجَى لَهُ الْيَسَار[(١)].

وبقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].

وجه الدلالة: نصَّ اللهُ تعالى وعَجَلَّ على أن المعسر يستحق الإنظار والإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا ثبت الأجل شرعًا[(٢)].

وبقَول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢].

وجه الدلالة: نَدَبَ اللهُ تَعَالَى إِلَى إِنْكَاحِ الْفَقِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ مَعَهُ إِلَى النِّكَاحِ[(٣)].

وأثر عمر بن الخطاب ﵁: أنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا»[(٤)].

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الِاكْتِسَابِ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ، فَنَفَقَتُهُ أو

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري (٢/ ٦٧٧) وانظر المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٤)، وفتح القدير (٤/ ٣٨٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٦٢)، وسبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٦٧).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٦٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٥٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٩).

نَفَقَةُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ عَلَى مَرَاتِبِهَا تَكُونُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[(١)].

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلَ أبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أبو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَالله لَا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أو تِسْعًا وَعِشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:٢٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أن أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أن لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ الله، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[(٢)].

وجه الدلالة: قَالُوا: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما يَضْرِبَانِ ابْنَتَيْهِمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ سَأَلَاهُ نَفَقَةً لَا يَجِدُهَا. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ وَيُقِرَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي حَالِ الْإِعْسَارِ[(٣)].

ولأنهما - أي: الزوجين - مجتمعان بنكاح صحيح مجمع عليه، وغير جائز أن

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٣٣١).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٨).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٦٣).

يوجب عليه فراقها إلا بإجماع مثله، أو سنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها[١].

ويجاب على أدلة وأقوال القائلين بالتفريق، أو التأجيل للإعسار بالآتي:

الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[البقرة:٢٢٩].

فيقال: الْعَاجِزَ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ إذْ لَمْ يُكَلَّفِ الْإِنْفَاقَ فِي هَذَا الْحَالِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧] فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ:إنَّ الْمُعْسِرَ غَيْرُ مُمْسِكٍ بِالْمَعْرُوفِ إذْ كَانَ تَرْكُ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ ذَمًّا وَالْعَاجِزُ غَيْرُ مَذْمُومٍ بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ، وَلَوْ كَانَ الْعَاجِزُ عَنْ النَّفَقَةِ غَيْرَ مُمْسِكٍ بِمَعْرُوفٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ وَفُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَنْ نِسَائِهِمْ - غَيْرَ مُمْسِكِينَ بِمَعْرُوفٍ[٢].

الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٣].

فيقال: إنه موقوف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا ليس صريحًا في أنه في حق المعسر الغير قادر على الإنفاق، فاحتمل - كما تقدم - أن يكون في حق الشحيح، أو من يعضل الزوجة مع قدرته ونحوه، وهذا بلا شك يجعل للزوجة الاختيار في حق الفسخ من عدمه.

الجواب عن حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ...(الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٩٦٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨).

(٣) تقدم قريبًا.

يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(١).

فيقال: إن الحديث منكر لا حجة فيه البتة.

الجواب عن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا). لفظ الشافعي.

ولفظ عبد الرزاق: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا ـ نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أن يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»(٢).

فيقال: إنه ليس صريحًا أن **عمر** رضي الله عنه أراد المعسر، إنما منتهاه أنه أراد بذلك من انقطعوا عن أهليلهم لسبب ما، أو عمن غاب وترك الإنفاق، وهو ظاهر المتن.

ويُقال أيضًا: إنه لا يُتصور أن عمر رضي الله عنه يأمر فقراء المسلمين الذين لا يستطيعون ضربًا في الأرض، وأغلبهم أو كثير منهم من صحابة النبي ﷺ وهم من خيرة الخلق - يأمرهم بفراق أهليهن للإعسار وقلة ذات اليد - وهو أمير المؤمنين ووليهم وأرأف الناس بهم، وتحته بيت المال وله مطلق التصرف فيه، وهو الجواد السخَّاء، المنفق - ثمَّ يأمرهم بتطليق أزواجهن لمجرد الإعسار وقلة ذات اليد - فهذا من أبعد ما يكون عن الخليفة الراشد، وليس في متن الأثر الوارد عنه ما يُشم منه رائحة ذلك!!!

ويقال أيضًا: إنه تقدم أثر عمر بن الخطاب الآخر وهو أقوى من هذا من ناحية الدلالة، وفيه إنفاق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المعسر ومن يجب الإنفاق عليه ممن كان وليه ذلك الموسر، ولا خلاف أن هذا أحكم، وأفضل، وأرعى لمصلحة المسلمين.

الجواب عن القول بأنه إِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ، وَالضَّرَرُ فِيهِ أَقَلُّ؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨).

إِنَّمَا هُوَ فَقْدُ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهَا أَوْلَى(١).

فيقال: إنما يجب التفريق بين العنين وزوجته بإجماع إن كان موجودًا، وليست هذه المسألة كذلك، وإذا اختلفوا في العنين، لوجب الوقوف عن التفريق بينهما [هنا في هذه المسألة](٢).

ويقال أيضًا: إن ثبوت الفسخ بالعجز عن الوطء أبلغ وأظهر من ثبوته بترك النفقة، فإن ترك الوطء زمنًا طويلًا، أو أبدًا، لعِنَّة الزوج وعدم قدرته - يُعرِّض الزوجة للمضرة في نفسها وفي عِرضها، ودينها، أما إعسار الزوج فإنه عارضٌ أمكن إزالته، من بيت المال والعصبات، ونحوه. وأخبر ربنا ﷻ أنه ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشرح:٦].

ويقال أيضًا: أن الرجل إذا أعسر وتحول حاله إلى الفقر، أو المسكنة، أو كان أصلًا فقيرًا، فإن له حقًا على المسلمين في زكواتهم، بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾[التوبة:٦٠] الآية.

وأجمع المسلمون على أن للفقير والمسكين مصرفان من مصارف الزكاة، لا خلاف بينهم في ذلك(٣).

فكيف بالله بدلًا من أن يُجبر كسره وما خلَّفه الفقر له، كيف يُمنع حقًّا فرضه الله له في كتابه؟ ثم هو أيضًا يُمنع زوجته تحته ويُفرَّق بينهما لفقره وعجزه، وقد نزل بالصحابة نوازل ومخامص ولم يرد - فيما أعلم - أن امرأة أو وليها طلبا الفسخ من الزوج لإعساره وفقره !!

ونصَرَ هذا القول العلَّامة ابن القيم في بحث مطول محتجًّا له بعدة أدلة:

فقال رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٤٦٢): وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِقَوْلِهِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤)، والمهذب للشيرازي (٣/ ١٥٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٦٧)، وما بين المعقوفين زيادة للإيضاح.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (برقم ١٣٨).

تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]... وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبي الزبير عَنْ جابر: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ﵄ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ... قَالُوا: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ﵄ يَضْرِبَانِ ابْنَتَيْهِمَا بِحَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ سَأَلَاهُ نَفَقَةً لَا يَجِدُهَا. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ وَيُقِرَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي حَالِ الْإِعْسَارِ، وَإِذَا كَانَ طَلَبُهُمَا لَهَا بَاطِلًا فَكَيْفَ تُمَكَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ مَا لَيْسَ لَهَا طَلَبُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهَا، وَقَدْ أَمَرَ الله سُبْحَانَهُ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَغَايَةُ النَّفَقَةِ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِإِنْظَارِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، هَذَا إِنْ قِيلَ: تَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ قِيلَ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَالْفَسْخُ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ.

قالوا: فَاللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَنَدَبَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ بِتَرْكِ حَقِّهِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَجَوْرٌ لَمْ يُبِحْهُ لَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى لَهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ: إِمَّا أن تُنْظِرِيهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقِي، وَلَا حَقَّ لَكِ فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

قالوا: وَلَمْ يَزَلْ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ وَالْمُوسِرُ، وَكَانَ مُعْسِرُوهُمْ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مُوسِرِيهِمْ، فَمَا مَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ امْرَأَةً وَاحِدَةً مِنَ الْفَسْخِ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا، وَلَا أَعْلَمَهَا أَنَّ الْفَسْخَ حَقٌّ لَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ، وَهُوَ يُشَرِّعُ الْأَحْكَامَ عَنِ الله تَعَالَى بِأَمْرِهِ، فَهَبْ أَنَّ الْأَزْوَاجَ تَرَكْنَ حَقَّهُنَّ، أَفَمَا كَانَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ تُطَالِبُ بِحَقِّهَا؟ وَهَؤُلَاءِ نِسَاؤُهُ ﷺ خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يُطَالِبْنَهُ بِالنَّفَقَةِ حَتَّى أَغْضَبْنَهُ وَحَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ فِي شَرْعِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا لَرُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ مَا ضَرُورَتُهُ دُونَ ضَرُورَةِ فَقْدِ النَّفَقَةِ مِنْ فَقْدِ النِّكَاحِ، وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ: إِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَ رِفَاعَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. تُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِيهِمْ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْسَارِ، فَمَا طَلَبَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْإِعْسَارِ.

قالوا: وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ وَالْغِنَى مَطِيَّتَيْنِ لِلْعِبَادِ، فَيَفْتَقِرُ الرَّجُلُ الْوَقْتَ وَيَسْتَغْنِي الْوَقْتَ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنِ افْتَقَرَ فَسَخَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَعَمَّ الْبَلَاءُ وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ وَفُسِخَتْ أَنْكِحَةُ أَكْثَرِ الْعَالَمِ وَكَانَ الْفِرَاقُ بِيَدِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ، فَمَنِ الَّذِي لَمْ تُصِبْهُ عُسْرَةٌ وَيَعُوزُ النَّفَقَةَ أَحْيَانًا؟

قالوا: وَلَوْ تَعَذَّرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَرَضٍ مُتَطَاوِلٍ وَأَعْسَرَتْ بِالْجِمَاعِ، لَمْ يُمَكَّنِ الزَّوْجُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ، بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ كَامِلَةً مَعَ إِعْسَارِ زَوْجَتِهِ بِالْوَطْءِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُونَهَا مِنَ الْفَسْخِ بِإِعْسَارِهِ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ عِوَضًا عَنِ الِاسْتِمْتَاعِ؟

قالوا: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلِّقْنِي)، مِنْ كِيسِهِ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ. وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ... فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، فَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ. قَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى، وَأَرَادَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي أو طَلِّقْنِي، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)، فَوَاللهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا سَمِعَهُ أبو هُرَيْرَةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ، كَيْفَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي**» وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ، أو كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ كِفَايَتِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ - أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ،

وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أو كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَلَا فَسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الْفَاقَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعْهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إِلَى الْحُكَّامِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حنيفة وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَفَصَّلَ الشَّيْخُ أبو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَبَتَ بِهِ الْفَسْخُ، وَبَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ عِوَضٌ مَحْضٌ، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُوَفَّى مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، كُلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ بِهِ فَمِثْلُهُ فِي النَّفَقَةِ وَأَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالزَّوْجَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ، فَإِنَّ الْبِنْيَةَ تَقُومُ بِدُونِهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ.

قِيلَ: وَالْبِنْيَةُ قَدْ تَقُومُ بِدُونِ نَفَقَتِهِ بِأَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا أو يُنْفِقَ عَلَيْهَا ذُو قَرَابَتِهَا أو تَأْكُلَ مِنْ غَزْلِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَتَعِيشُ بِمَا تَعِيشُ بِهِ زَمَنَ الْعِدَّةِ، وَتُقَدِّرُ زَمَنَ عُسْرَةِ الزَّوْجِ كُلَّهُ عِدَّةً.

ثُمَّ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ لَهَا الْفَسْخَ يَقُولُونَ: لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا الْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَتِهَا.

وَبِإِزَاءِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مِنْجَنِيقِ الْغَرْبِ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَتُعْطِيهِ مَالَهَا وَتُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا. وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُ العنبري بِأَنَّهُ يُحْبَسُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَفْوِيتِ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.اهـ.

(فرعٌ): **وضابط التفريق بينهما:** أن تنحل عقدة النكاح بينهما، سواء كان طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، أو فسخًا، على خلاف بين أهل العلم.

(فرعٌ): وَكُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ، لَمْ يَجُزْ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَافْتَقَرَ إلَى الْحَاكِمِ كَالْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْرِيقُ إلَّا أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، كَالْفَسْخِ لِلْعُنَّةِ. فَإِذَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ فَسْخٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إنْ أَيْسَرَ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَهَا، فَأَشْبَهَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ الْمُولَى وَامْرَأَتِهِ إذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا فُرْقَةٌ لِعَجْزِهِ عَنِ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهِ، أَشْبَهَتْ فُرْقَةَ الْعُنَّةِ. فَأَمَّا إنْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الطَّلَاقِ، فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، أو امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ، فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْفَسْخَ، فَلِلْحَاكِمِ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَهُ بَاقٍ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ[1].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كتاب البيوع

كتاب الصلح

كتاب المواريث

كتاب النكاح

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الثالثة عشرة: الرجل يشترط ألا ينفق على زوجته

من المتقرر عند جميع العلماء بلا خلاف بينهم أن الزوج يجب عليه الإنفاق على زوجته - كما تقدم - فما الحكم حين ترضى الزوجة من زوجها عدم الإنفاق عليها؟

الأحناف:

الجوهرة النيرة للحداد (٢/ ٢٠): وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ، عَلَى أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ الْأَلْفُ وَالنَّفَقَةُ.اهـ.

قال السغدي في النتف في الفتاوى (١/ ٥١١): وَالرَّابِع على حَقّهَا من حق الْفراش والبيتوتة وَالنَّفَقَة وَنَحْوهَا، وَهُوَ أن الزَّوْج إذا أراد أن يطلقهَا فرضيت بِأَن يمْسِكهَا على أن لَا يقسم لَهَا أو على أن لَا ينْفق عَلَيْهَا أو على أن يَجْعَل يَوْمهَا مِنْهُ لامْرَأَة من نِسَائِهِ بِعَينهَا أو على أن تكون لَهَا لَيْلَة ولامرأته الأخرى ليلتان أو أكثر أو على أن يُعْطِيهَا فِي كل شهر خَمْسَة دَرَاهِم وَلَا يكفيها ذَلِك، فَهُوَ جَائِز كُله مَا رضيت بِهِ وَمَتى شَاءَت أن ترجع عَنهُ فلهَا وان صالحته على أن يقسم وَينْفق عَلَيْهَا على جعل جعلته لَهُ أو على مَال أعطته فَالصُّلْح بَاطِل وَيرد عَلَيْهَا مَا أخذ مِنْهَا.اهـ.

المذهب الشافعي:

البيان في الفقه الشافعي للشيرازي (ص١١٦): وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها، بطل الشرط والمسمى، وصح العقد ووجب مهر المثل.

وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨٩): وإن تزوجها بمئة على أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو على أن لا يسافر بها، أو على أن لا تكلم أباها أو أمها، أو على أن لا يكسوها، أو على أن لا ينفق عليها، أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت.. فالنكاح صحيح، والشرط والمهر فاسدان. وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما.

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٩٤): ...مَا يُبْطِلُ الشَّرْطَ، وَيُصِحُّ الْعَقْدَ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أو أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أو إِنْ أَصْدَقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا، أو تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَأَهَا، أو يَعْزِلَ عَنْهَا أو يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ قَسْمِ صَاحِبَتِهَا أو أَكْثَرَ أو لَا يَكُونُ عِنْدَهَا فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا لَيْلَةً، أو شَرَطَ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، أو شَرَطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ أو تُعْطِيَهُ شَيْئًا.

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ وَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَأَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ.

فرع على المسألة السابقة (ما حكم نكاح المسيار؟)

أولًا: المسيار هو: صورة من صور النكاح تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها الشرعية، كالتنازل عن النفقة، أو المبيت، ونحوه وهذا يُعد شرطًا في النكاح بين الزوجين.

ثانيًا: محل البحث فيه، هذا النوع من الزواج، في مسائل عدة:

هل فيه وليٌّ وشهود، وإعلان؟

وما هي أقوال أهل العلم المعاصرين في المسألة، مع توصيف الصورة التي أفتى عليها؟

هل الاشتراط في هذا النكاح بإسقاط النفقة يُصحِّح النكاح والشرط؟ أم يُصحِّح النكاح ويبطل الشرط؟ أم يُبطل النكاح أصلًا؟

سُئل الإمام الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى ابن باز رحمه الله تعالى:

س ١٨٤: الأخت ص. م. ح. من طنطا في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما

حكم الشرع في هذه الزواجات؟ نأمل الإفادة وشكرًا.

الجواب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعًا. والله ولي التوفيق.

س ١٨٨: سماحة الشيخ أيضًا ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي، وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيرًا

الجواب: على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان، فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق.

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير في التعليق على تفسير الجلالين (١٨/ ٦): ومع ذلك إذا استطاع النفقة على هذه المرأة إلا إذا تنازلت، كما يوجد الآن ما يسمى بزواج المسيار، تتنازل عن جميع حقوقها لتتلافى ما بقي من عمرها، قد تصل إلى الأربعين ثم يكون وقت الإنجاب مدته قصيرة فتتنازل عن كل شيء في مقابل أنها تأتي بولدين أو ثلاثة في هذه العشر السنوات أو ما يزيد عليها قليلًا، فلا شك أن المسألة كما يقول الناس في أمورهم العادية: مسألة عرض وطلب، تجد البنت قبل العشرين في رأسها شروط مثاليات، والزوج المرسوم في الذهن يمكن لا وجود له في الواقع، ثم بعد ذلك تتنازل تتنازل إلى أن يصل الحد إلى ألا تطلب شيئًا، اللهم إلا مبلغًا يسيرًا من أجل وجوب الصداق، ومع ذلك لا تريد قسمًا ولا نفقة ولا سكنى ولا شيئًا، إنما مسيار، يمر عليها إذا تيسر له في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة من أجل الإنجاب.

فعلى جميع الأطراف سواء كانوا أولياء الأمور وسواء كان النساء من صغار وكبار، أو الرجال الراغبين في الزواج من كبار وصغار ـ أن ينظروا إلى هذا الأمر بعناية؛ لأن لا شك أن العنوسة شبح مخيف بالنسبة للنساء؛ لما يرين في مجتمعهن وفي محيطهن.

وبنت في السابعة عشرة من عمرها تتصل على شخص كبير يعني فوق الخمسين

تطلب منه أن يتزوجها، فسألها ما الذي دعاك إلى هذا؟ فقالت: في بيتنا خمس أكبر مني، خمس، والكبرى أربعين، وسبعة وثلاثين، وخمسة وثلاثين، اثنين وثلاثين، يعني أصغرهن ثلاثين، وبينها وبين الصغرى منهن ثلاثة أولاد أو أربعة ذكور، فتقول: أخشى أن يصير مصيري مثل مصيرهن فأبادر في هذا.

لاشك أن مثل هذا عقل منها محاولة للحل وكونها تعمد إلى هذا الكبير يعني ما عمدت إلى شاب؛ لأنه قد يتردد الشاب يقول: ما عرضت نفسها إلا لأن فيها شيئًا، الكبير شبه مضمون؛ لأنه لو بحث عن مثلها قد لا يجد فهي أرادت أن تقطع الطريق على هذا الشبح المخيف.

ولا شك أن مثل هذا يحتاج إلى تضافر جهود من الولاة والعلماء والدعاة والمصلحين وأولياء الأمور والنساء والشباب أيضًا، هذا يحتاج إلى أن يجتمع الجميع على همة صادقة وعزم أكيد لحل هذا المشكلة، وهي في المغرب بعض الأنظمة والقوانين الوضعية تمنع التعدد، هذه مشكلة، هذه كارثة مما يضطر الإنسان أن يتزوج زوجًا شرعيًا في الباطن ويظهر خلافه لهذه الأنظمة، إذا عثر عليه يدعي أنها ليست بزوجه، يعني تصل الغربة إلى هذا الحد، غربة الدين تصل إلى هذا الحد في بلاد ينتشر فيها المسلمون، ويكثر فيها المسلمون. والله المستعان.

وسئل الشيخ عبد المحسن العبَّاد في شرح سنن أبي داود (٢٤٨/ ٣٦):

السؤال: ما معنى زواج المسيار؟

الجواب: زواج المسيار هو أن الإنسان قد يكون عنده زوجة ويريد أن يتزوج امرأة أخرى سرًّا ولا يقسم لها في المبيت، بل يزورها زيارة في النهار ويخفي ذلك عن زوجته حتى لا تدري بأنه متزوج بأخرى، فيبيت عند زوجته كل ليلة، ويتفق مع هذه أن يتزوجها على أن يأتي إليها في النهار ساعة أو ساعتين، والزواج -كما هو معلوم- مطلوب فيه أن يعلن وأن يشهر وألا يخفى.

الحاصل من أقوال أهل العلم المعاصرين في نكاح المسيار: أن كل عالم من العلماء حكم على نكاح المتعة بناء على ما بلغه من توصيف لنكاح المتعة: فمن بلغه منهم أنه

نكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو إعلان ونحوه، حكم ببطلانه وعدم جوازه. ومن بلغه منهم أنه نكاح بولي وشهود إلاَّ أنه مشروط بعدم الإنفاق، أو القسم والمبيت عند الزوجة قال بصحته وجوازه. والبعض قال بصحة النكاح وفساد الشرط [وتقدم بيان أقوال المذاهب في المسألة السابقة] في هذه الصورة أي اشتراط عدم الإنفاق على الزوجة، فتبين أنه لا تعارض بين جمهورهم في الحكم على نكاح المتعة، وأن كل واحد منهم حكم على صورة من صُوَرِهِ بناءً على ما تقدم ذكره.

فيتلخص الآتي ذكره: أن عقد النكاح إذا كان مستوفيًا شروطه الشرعية من الولي ونحوه فهو جائز، ولو كان مشروطًا إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، فلا يجوز حينئذٍ، فأمَّا إن كان الشرط في نكاح المسيار هو تنازل الزوجة عن المبيت [مبيت الزوج عندها] فهو جائز

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»[(١)].

ولو أرادت الزوجة الرجوع عن هذا الشرط بعد العقد، فلها ذلك على قول أكثر أهل العلم لأن تنازلها عن حقها وهو- المبيت - فيما سبق لا يهدر حقها فيه فيما هو مستقبل إذا كان الشرط في النكاح هو تنازلها عن النفقة بطل الشرط وصحَّ العقد - على قول أكثر أهل العلم - كما تقدم في المسألة السابقة.

وعليه فإن نكاح المسيار (الذي اشتُرِط فيه عدم إنفاق الزوج عى الزوجة) نكاح صحيح، ولكن الشرط باطل - على قول الجمهور- ويجب على الزوج الإنفاق عليها؛ لما تقدم من عموم أدلة وجوب إنفاق الرجل على زوجته.

فإن اعترض معترض بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وعليه فلا تملك الزوجة إبطال الشرط.

فالجواب أن أصل الشرط غير صحيح ولا جائز فهو كالمعدوم، فبقي الأصل وهو صحة النكاح مع إبطال الشرط.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

المسألة الرابعة عشرة: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة،

وقد أفادنا عبد الرزاق في مصنفه حيث بوب التبويب السابق وذكر آثارًا عن السلف والعلماء في المسألة أذكرها لبيان قول كل قائل، ثمَّ أتبِعُها بأقوال أصحاب المذاهب.

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا). لفظ الشافعي.

وفي لفظ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا - فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»[(١)].

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ»[(٢)].

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إِذَا ادَّانَتْ أُخِذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهَا، قَالَ: «إِذَا شَكَتْ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ يَوْمَئِذٍ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَقُولُ آخَرُونَ «مِنْ يَوْم تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ»[(٣)].

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ». قَالَ أبو حَنِيفَةَ: «وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أن يَفْرِضَهُ السُّلْطَانُ»[(٤)].

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ شُرَيْحًا،

(١) إسناده صحيح لعمر بن الخطاب ﷺ: وتقدم قريبًا.

(٢) إسناده صحيح لإبراهيم النخعي.

(٣) إسناده صحيح لإبراهيم النخعي، وابن شبرمة.

(٤) إسناده صحيح لأبي حنيفة.

فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَمَرَكِ بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا. قال: «فَاقْضِي دَيْنَكِ»(١).

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا حُبِسَ الْمَرْأَةُ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا»(٢).

أقوال أصحاب المذاهب:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ السُّلْطَانُ»(٣).

وقال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٩٠): وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا فَقَدْ كَانَ أبو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: أَوَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ النِّكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ؟ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ حَضْرَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَمَرَهُنَّ بِالِاسْتِدَانَةِ فَلَمْ يَجِدْنَ ذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ وَلَمْ يُجْبِرْهُ عَلَى طَلَاقِهِنَّ عِنْدَنَا.

ثانيًا: المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ١٨٠) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ سَفَرًا فَطَلَبَتْهُ امْرَأَتُهُ بِالنَّفَقَةِ، كَمْ يَفْرِضُ لَهَا أَشْهُرًا أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى سَفَرِهِ الَّذِي يُرِيدُ فَيُفْرَضُ لَهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٤٧): [النَّفَقَة عَلَى الْغَائِب]

قَوْلُهُ: [وَفُرِضَتِ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ فِي مَالِ الْغَائِبِ]: أَيْ يَفْرِضُهَا الْحَاكِمُ إِذَا رَفَعَتْ لَهُ أَمْرَهَا أو جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ.

قَوْلُهُ: [وَالظُّرُوفُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَفُرِضَتْ] إلَخْ: أَيْ إِنَّمَا يُفْرَضُ لَهَا فِي مَالِهِ وَدَيْنه

---

(١) إسناده صحيح لشريح.

(٢) إسناده صحيح للشعبي.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٥٠) وتقدم قريبًا.

الثَّابِتِ، وَيَبِيعُ دَارِهِ بَعْدَ حَلِفِهَا، ... قَوْلُهُ: [وَإِنْ تَنَازَعَا] إلَخْ: حَاصِلُهُ أَنَّ الزَّوْجَ إذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ فَطَالَبَتْهُ زَوْجَتُهُ بِنَفَقَتِهَا مُدَّةَ غَيْبَتِهِ فَقَالَ: (أَرْسَلْتُهَا لَكِ) أو (تَرَكْتُهَا لَكِ عِنْدَ سَفَرِي) فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينٍ إنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا وَالرُّجُوعِ لَهَا بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا، لَكِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لَا مِنْ يَوْمِ السَّفَرِ، فَإِذَا سَافَرَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَحَصَلَ الرَّفْعُ فِي نِصْفِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، وَأَمَّا النِّصْفُ الْأَوَّلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بِيَمِينٍ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ الْعَدْلِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا مُطْلَقًا إلَّا بِبَيِّنَةٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَبُولُ قَوْلِهَا حَيْثُ رَفَعْته وَلَوْ لِلْعُدُولِ، وَالْجِيرَانِ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ عَمَلَ قُضَاةِ بَلْدَةِ تُونُسَ أَنَّ الرَّفْعَ لِلْعُدُولِ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ وَلِلْجِيرَانِ لَغْوٌ، وَحُكْمُ نَفَقَةِ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ حُكْمُ نَفَقَتِهَا فِي التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا أَوْلَادُهَا الْكِبَارُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رَفْعٌ قَوْلُهُ: [وَإِنْ تَنَازَعَا فِيمَا فُرِضَ] إلَخْ: إنْ قُلْتَ يَرْجِعَانِ لِلْقَاضِي وَلَا يَحْتَاجَانِ لِلتَّنَازُعِ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُفْرَضُ ذَلِكَ فِي حَالَةِ مَوْتِهِ أو عَزْلِهِ أو نِسْيَانِهِ.

قَوْلُهُ: [فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إنْ أَشْبَهَ]: ظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا فِيمَا فَرَضَهُ قَاضِي وَقْتِهِمَا أو قَاضٍ سَابِقٌ عَلَيْهِ، كَذَا فِي الْخَرَشِيِّ.

قَوْلُهُ: [فَقَوْلُهَا: إنْ أَشْبَهَتْ]: أَيْ انْفَرَدَتْ بِالشَّبَهِ، وَقَوْلُهُ: [بِيَمِينٍ] رَاجِعٌ لِهَذِهِ أيضًا فَيَكُونُ حَذْفُهُ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَرْجَحِ مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ.

تَتِمَّةٌ: إنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ فَقَالَ: (كُنْتُ مُعْسِرًا) وَقَالَتْ: (بَلْ كُنْتَ مُوسِرًا فَيَلْزَمُكَ نَفَقَةُ مَا مَضَى) اُعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ فَيُعْمَلُ عَلَيْهِ إنْ جُهِلَ حَالُ خُرُوجِهِ، فَإِنْ قَدِمَ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا بِيَمِينٍ، فَإِنْ عُلِمَ حَالُ خُرُوجِهِ عُمِلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَنَفَقَةُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فِي هَذَا كَالزَّوْجَةِ.اهـ.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١١٤): وَإِذَا غَابَ عَنْهَا وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ إنْ طَلَبَتْ نَفَقَتَهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا فَرَضَ عَلَيْهِ لَهَا نَفَقَةً وَكَانَتْ دَيْنًا

عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا زَمَانٌ ثُمَّ طَلَبَتْهُ فَرَضَ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَبَتْهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَمْ تَطْلُبْ فِيهَا النَّفَقَةَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا إِذَا طَلَّقَهَا مَلَكَ رَجْعَتَهَا أو لَمْ يَمْلِكْهَا.اهـ.

وقال أيضًا في الأم (٥/ ٩٦): وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا أَيَّ غِيبَةٍ كَانَتْ فَطَلَبَتْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أُحْلِفَتْ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةً وَفُرِضَ لَهَا فِي مَالِهِ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْدٌ بِيعَ لَهَا مِنْ عَرْضِ مَالِهِ وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا مَا وَصَفْتُ مِنْ نَفَقَةِ مُوسِعٍ أو مُقْتِرٍ أَيَّ الْحَالَيْنِ كَانَتْ حَالُهُ. قَالَ: فَإِنْ قَدِمَ فَأَقَامَ عَلَيْهَا بَيِّنَةً أو أَقَرَّتْ بِأَنْ قَدْ قَبَضَتْ مِنْهُ أو مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ نَفَقَةً وَأَخَذَتْ غَيْرَهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ الَّذِي قَبَضَتْ.اهـ.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

في مسائل إسحاق الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [١٢٦٠]:

قلت: (الكوسج): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب؟ قال أحمد: نعم، وإن لم تستدن يُحكم لها عليه بذاك. قال إسحاق (ابن راهويه): كما قال سواء.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٠٧): وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لَامْرَأَتِهِ مُدَّةً، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ أو غَيْرِ عُذْرٍ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا لَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا نَفَقَةٌ تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا، فَتَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهَا إِذَا لَمْ يَفْرِضْهَا الْحَاكِمُ كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَاضِي قَدْ اُسْتُغْنِيَ عَنْهَا بِمُضِيِّ وَقْتِهَا، فَتَسْقُطُ، كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.اهـ.

اختيار الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة:

قال في الأوسط (٨/ ٢٠٨): قال رسول الله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[1] فما فرضه النبي ﷺ لا يزول بغيبة من عليه الذي فرض رسول الله ﷺ إلا في حال واحدة، وهو أن تعصي المرأة وتمتنع منه، فتلك حال قد

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وهو قطعة من الحديث».

أجمع أهل العلم على أن النفقة ساقطة في تلك الحال إلا من شذ منهم، ولا يزيل وقوف القاضي عن إنفاذه الحكم بها يجب فرضًا أوجبه الله - جلَّ وعزَّ - والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيدًا، ومن الفرائض التي لا تزول من الديون التي يجب أداؤها والوفاء بالنذور، وما يجب على الناس في أموالهم من جنايات على أبدان الآدميين وفي أموالهم، وما وجب في الحج والصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به، ولا يزيده تأكيدًا إنفاذه الحكم به.اهـ.

المسألة الخامسة عشرة: النفقة على المريضة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب إنفاق الزوج على زوجته المريضة، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

أولًا: المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٩٢): وَفِي الْمَرِيضَةِ إنْ تَحَوَّلَتْ إلَى بَيْتِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى أَنْ تَبْرَأَ، وَإِنْ مَرِضَتْ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَتْ إلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا إلَّا أَنْ يَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا. (قَالَ:) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلصُّحْبَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُلْفَةِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ أو يَرُدَّهَا لِقَلِيلِ مَرَضٍ فَإِذَا تَطَاوَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّتَقِ الَّذِي لَا يَزُولُ عَادَةً. وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا لِقِيَامِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ فَاتَ ذَلِكَ بِمَنْسِيٍّ مِنْ جِهَتِهَا فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا كَمَا إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إنَّ الصِّغَرَ يَزُولُ فَلَا يَنْعَدِمُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ الْجِمَاعِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الرَّتْقِ وَالْقَرْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جُنَّتْ، أو أَصَابَهَا بَلَاءٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ أو هَرِمَتْ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ جِمَاعُهَا، وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَتْهَا هَذِهِ الْعَوَارِضُ مِنْ بَعْدِ مَا دَخَلَ بِهَا وَلَيْسَ مُرَادُهُ حَقِيقَةَ الْوَطْءِ بَلِ الْمُرَادُ انْتِقَالُهَا إلَى مَنْزِلِهِ وَسَوَاءٌ انْتَقَلَتْ أو لَمْ تَنْتَقِلْ إذَا لَمْ تَكُنْ مَانِعَةً نَفْسَهَا ظَالِمَةً فَهِيَ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلنَّفَقَةِ عَلَى مَا قُلْنَا.اهـ.

ثانيًا: المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ١٧٧): قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضَةِ إذَا دَعَوْهُ إلَى الدُّخُولِ بِهَا

وَكَانَ مَرَضُهَا مَرَضًا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ فِيهِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَهُ لَازِمَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَيَكُونُ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا؟ قال: قَالَ مَالِكٌ: مَا مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الدُّخُولِ فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ أَنْفَقَ مَا أَحَبَّ أو كَرِهَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أن مَرِضَتْ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى جِمَاعِهَا، فَدَعَتْهُ إِلَى الْبِنَاءِ بِهَا وَطَلَبَتْ النَّفَقَةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهَا وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لَهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَضُمَّهَا وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا وَهُوَ رَأْيِي.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال المزني في مختصره (٨/ ٣٣٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَتْ كَالصَّغِيرَةِ. وَلَوْ كَانَ فِي جِمَاعِهَا شِدَّةُ ضَرَرٍ مُنِعَ وَأُخِذَ بِنَفَقَتِهَا، وَلَوْ ارْتَتَقَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى جِمَاعِهَا فَهَذَا عَارِضٌ لَا مَنْعَ بِهِ مِنْهَا وَقَدْ جُومِعَتْ.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٥٩): وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إلَّا أَنَّهَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، لَمْ يَلْزَمْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا قَبْلَ بُرْئِهَا؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مَرْجُوُّ الزَّوَالِ، فَهُوَ كَالصِّغَرِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِزَفِّ الْمَرِيضَةِ إلَى زَوْجِهَا، وَالتَّسْلِيمُ فِي الْعَقْدِ يَجِبُ عَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ. فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ عَارِضٌ يَعْرِضُ وَيَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ إسْقَاطُ النَّفَقَةِ بِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَيْضِ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَرِضَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا، لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا.

فرعٌ: [التمكين في النكاح الفاسد لا يوجب النفقة]

وإن سلمت المرأة نفسها إلى الزوج، ومكنته من الاستمتاع بها في نكاح فاسد.. لم تجب لها النفقة؛ لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، فلم تستحق ما في مقابلته، كما لا يستحق البائع الثمن في البيع الفاسد[١].

فرعٌ: [وَكُلُّ مَوْضِعٍ ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ، لَمْ يَجُزْ إلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ] لِأَنَّهُ

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١١٩٤).

فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْحَاكِمِ، كَالْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْرِيقُ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّهَا، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، كَالْفَسْخِ لِلْعُنَّةِ[1].

قال الله تعالى: ﴿...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]

وفي الآية بيان مباحث أحكام نشوز الزوجة على زوجها، والصلح بينهما، ويتضمن ما يلي:

أولًا: تفسير الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء:٣٤] أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببها الشر[2].

ثانيًا: معنى النشوز في اللغة: نشز: النَّشْزُ والنَّشَزُ: المَتْنُ المرتفعُ مِنَ الأَرض، وَهُوَ أيضًا مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي إِلى الأَرض، وَلَيْسَ بِالْغَلِيظِ، وَالْجَمْعُ أَنْشازٌ ونُشُوزٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمْعُ النَّشْزِ نُشُوزٌ، وَجَمْعُ النَّشَزِ أَنْشازٌ ونِشازٌ مِثْلُ جَبَلٍ وأَجْبَالٍ وجِبَالٍ. والنَّشازُ، بِالْفَتْحِ: كالنَّشَزِ. ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزًا: أَشْرَفَ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الأَرْضِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (أَتاه رَجُلٌ ناشِزُ الجَبْهةِ)[3] أَي مُرْتَفِعُهَا. ونَشَزَ الشَّيْءُ يَنْشِزُ نُشُوزًا: ارْتَفَعَ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٦) وقد تقدم هذا الكلام وأعدته للحاجة هنا.

(٢) تفسير السعدي (ص١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

وتَلٌّ ناشِزٌ: مُرْتَفِعٌ، وَجَمْعُهُ نَواشِزُ. وقَلْبٌ ناشِزٌ: إذا ارْتَفَعَ عَنْ مَكَانِهِ مِنَ الرُّعْب. وأَنْشَزْتُ الشَّيْءَ: إِذا رَفَعْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ. ونَشَزَ فِي مَجْلِسِهِ يَنْشِزُ ويَنْشُزُ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: ارْتَفَعَ قَلِيلًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[المجادلة:١١][١].

۞ **ثالثًا: النشوز في الاصطلاح:** «النُّشُوزُ» فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤] هُوَ أَنْ تَنْشُزَ عَنْ زَوْجِهَا فَتَنْفِرَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ إذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ أو تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ امْتِنَاعٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، فَسَمَّى الْمَرْأَةَ الْعَاصِيَةَ نَاشِزًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْغِلَظِ وَالِارْتِفَاعِ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، وَسُمِّيَ النُّهُوضُ نُشُوزًا لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ[٢].

۞ **رابعًا: وعظ الزوجة عند نشوزها:** قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وهو أن يبدأ بوعظها أولًا قبل الهجر والضرب، أي أنه يُراعي الترتيب في استيفاء الحق منها[٣].

وِلَايَةُ التَّأْدِيبِ لِلزَّوْجِ إذَا لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَلْزَمُ طَاعَتُهُ بِأَنْ كَانَتْ نَاشِزَةً، فَلَهُ أن يُؤَدِّبَهَا لَكِنْ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَعِظُهَا أَوَّلًا عَلَى الرِّفْقِ وَاللِّينِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: كُونِي مِنَ الصَّالِحَاتِ الْقَانِتَاتِ الْحَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ وَلَا تَكُونِي مِنْ كَذَا وَكَذَا. فَلَعَلَّهَا تَقْبَلُ الْمَوْعِظَةَ، فَتَتْرُكُ النُّشُوزَ، فَإِنْ نَجَعَتْ فِيهَا الْمَوْعِظَةُ، وَرَجَعَتْ إلَى الْفِرَاشِ وَإِلَّا هَجَرَهَا. وَقِيلَ: يُخَوِّفُهَا بِالْهَجْرِ أَوَّلًا وَالِاعْتِزَالِ عَنْهَا، وَتَرْكِ الْجِمَاعِ وَالْمُضَاجَعَةِ[٤].

۞ **خامسًا: هجر الزوجة عند نشوزها:** قال تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤] فَيَعِظُهَا أَوَّلًا، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا لَعَلَّ نَفْسَهَا لَا تَحْتَمِلُ الْهَجْرَ، ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْهَجْرِ: قِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُجَامِعَهَا، وَلَا يُضَاجِعَهَا عَلَى فِرَاشِهِ، وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُكَلِّمَهَا فِي حَالِ مُضَاجَعَتِهِ إيَّاهَا لَا أَنْ يَتْرُكَ جِمَاعَهَا وَمُضَاجَعَتَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا عَلَيْهَا، فَلَا يُؤَدِّبُهَا بِمَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ، وَيُبْطِلُ حَقَّهُ. وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِأَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْمَضْجَعِ،

---

(١) لسان العرب [نشز] (٥/ ٤١٧) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ٢١١) ملخصًا.

(٣) انظر / أحكام القرآن لكيا الهرَّاسي (٢/ ٤٥٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤).

وَيُضَاجِعَ أُخْرَى فِي حَقِّهَا وَقَسْمِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا عَلَيْهِ فِي الْقَسْمِ فِي حَالِ الْمُوَافَقَةِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى لَا فِي حَالِ التَّضْيِيعِ وَخَوْفِ النُّشُوزِ وَالتَّنَازُعِ. وَقِيلَ: يَهْجُرُهَا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتِهَا، وَجِمَاعِهَا لِوَقْتِ غَلَبَةِ شَهْوَتِهَا وَحَاجَتِهَا لَا فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لِلتَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَهَا لَا أن يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُضَاجَعَةِ فِي حَالِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا هَجَرَهَا فَإِنْ تَرَكَتْ النُّشُوزَ وَإِلَّا ضَرَبَهَا...»[1].

❁ **سادسًا: جواز ضرب الزوجة عند نشوزها: قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ولقول النبي ﷺ: «...فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...»**[2].

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ضرب الرجل زوجته على وجه التأديب، من غير تَعَدٍّ ولا إسراف.

قال ابن القطان في الإقناع (٢/ ٨١) وَقَدِ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا... فَإِذَا هَجَرَهَا، فَإِنْ تَرَكَتِ النُّشُوزَ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا عِنْدَ ذَلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا شَائِنٍ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷻ ﴿وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤]، فَظَاهِرُ الآيَةِ وَإِنْ كَانَ بِحَرْفِ الْوَاوِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَمْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَفَعَ الضَّرْبُ، وَإِلَّا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيُوَجِّهَ إِلَيْهِمَا حَكَمَيْنِ: حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء:٣٥]، وَسَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ أَنَّ الْآمِرَ يَبْدَأُ بِالْمَوْعِظَةِ عَلَى الرِّفْقِ وَاللِّينِ دُونَ التَّغْلِيظِ فِي الْقَوْلِ، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا غَلَّظَ الْقَوْلَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا بَسَطَ يَدَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَكَبَتْ مَحْظُورًا سِوَى النُّشُوزِ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا تَعْزِيرًا لَهَا؛ لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُعَزِّرَ زَوْجَتَهُ كَمَا لِلْمَوْلَى أَنْ يُعَزِّرَ مَمْلُوكَهُ.اهـ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵁.

تقدير الضرب: لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ، وَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ أَدْنَى الْحَدِّ، فَصَارَ أَكْثَرُهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ كَالتَّعْزِيرِ.

فَأَمَّا جِنْسُ مَا يُضْرَبُ بِهِ فَهُوَ الثَّوْبُ وَالنَّعْلُ، وَأَكْثَرُهُ الْعَصَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالسَّوْطِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعُرْفِ وَلِنَقْصِهِ عَنْ أَحْكَامِ الْحُدُودِ. فَإِنْ ضَرَبَهَا فَأَفْضَى الضَّرْبُ إِلَى تَلَفِهَا.. رُوعِيَ الضَّرْبُ، فَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْعُرْفِ مُتْلِفًا مِثْلُهُ فِي الْغَالِبِ، فَالْقَوَدُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا عَلَى الْعُرْفِ غَيْرَ مُتْلِفٍ فِي الْغَالِبِ، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، تَتَحَمَّلُهَا عنه الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ ضَرْبٌ أُبِيحَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِصْلَاحِ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُ به مَضْمُونًا، كَمَا ضَمِنَ عُمَرُ جَنِينَ الْمُجْهَضَةِ؛ لِأَنَّ الاسْتِصْلَاحَ يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ النَّفْسِ، فَإِذَا صَارَ مُتْلِفًا لم يَكُنِ اسْتِصْلَاحًا(١).

۞ وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ الله:

قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦].

وقال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[مريم:٥٥].

وعن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**»(٢).

صفة الضرب: أن يكون غير مُبَرِّح لقول النبي ﷺ: «**...فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»(٣).

وعن عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**»(٤).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٢٣).
(٢) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) تقدم قريبًا.
(٤) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٣٠٣): فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بيَّن ﷺ بقوله: «جَلْدَ العبد» أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها أن يجتنب الوجه.

عن معاوية بن حيدة ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أو: اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»(١).

قَالَ أبو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ».

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**»(٢).

۞ ألاَّ يصحب الضرب سبٌّ أو شتم:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[الحجرات:١١].

ولقول النبي ﷺ: «...**وَلَا تُقَبِّحْ**»(٣).

وعن عَبْدِ الله بن مسعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٤).

۞ ويجب عليه الكف عن الهجر والضرب إن رجعت عن النشوز إلى الطاعة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٠١١)، و(٢٠٠١٣)، وغيرهم من طريق أبي قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة ﷺ، وفي الإسناد «حكيم بن معاوية» (صدوق).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٤) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قال القاسمي في محاسن التأويل (٣/ ١٠٠): أي: إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران، إن الله كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا فاحذروه. تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب. فإنهن، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليّ قاهر كبير قادر، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتروا بكونكم أعلى يدًا منهن وأكبر درجة منهن؛ فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن. فخَتْم الآية بهذين الاسمين، فيه تمام المناسبة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥]

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: من المُخاطَب في الآية؟

المخاطبون في الآية هم الحكام والأمراء باتفاق العلماء.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٢٥): وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[النساء:٣٥] الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء:٣٥]، يعني الحَكَمين...اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٣): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[النساء:٣٥] أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (بَيْنِهِمَا) لِلزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء:٣٥] فِي الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ.اهـ[1].

(١) لعل ابن عبد البر رحمه الله استفاد هذا النقل من كلام ابن بطال السابق، والله أعلم.

المسألة الثانية: الحُكَّام في الآية هم أهل الزوجين وأن حُكمهما نافذ في الجمع بينهما لقول الله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[النساء:٣٥]

ولا خلاف في ذلك أيضًا بين أهل العلم.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٢٥): وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[النساء:٣٥] الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء:٣٥]، يعني الحكمين، وأن الحكمين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن يوجد من أهلهما مَن يَصلُح لذلك فيرسل من غيرهما، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين. واختلفوا في الفِرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا؟.اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٣): وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يُكُونَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الرَّجُل إِلَّا أَنْ لا يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسِلُ مَنْ غَيْرِهِمَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يُنَفَّذْ قَوْلُهُمَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُمَا نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

المسألة الثالثة: صفة الحكمين

وَمِنْ صِفَةِ الْحَكَمَيْنِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كَوْنِهِمَا حَكَمَيْنِ ـ الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، فَإِنْ عُدِمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَحْكِيمُهُمَا بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ(١).

المسألة الرابعة: القول في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات:

(الأولى) أن يكون النُّشُوز مِنْهَا، فيعظها فَإِن قبلت وَإِلَّا هجرها فَإِن انْتَهَت وَإِلَّا ضربهَا ضربًا غير مخوف وإِن غلب على ظَنّه أَنَّهَا لَا تتْرك النُّشُوز إِلَّا بِضَرْب مخوف

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٤/ ١١٣).

تَركهَا.

(الْحَالة الثَّانِيَة) أن يكون الْعدوان مِنْهُ بِالضَّرْبِ والأذى، فيُزجر عَن ذَلِك وَيُجْبر على الْعَود إِلَى الْعدْل وَإِلَّا طُلقت عَلَيْهِ لضرره.

(الْحَالة الثَّالِثَة) أن يُشكل الْأَمر وَقد سَاءَ مَا بَينهمَا وتكررت شكواهما وَلَا بَيِّنَة مَعَ وَاحِد مِنْهُمَا وَلم يقدر على الأصلاح بَينهمَا، فيُبعث حكمان من جِهَة الْحَاكِم أو من جِهَة الزَّوْجَيْنِ أو من يَلِي عَلَيْهِمَا لينظرا فِي أَمرهمَا وَينفذ تصرفهما فِي أَمرهمَا[1].

فصلٌ جامعٌ للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أحكام النشوز

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الأم (٥/ ٢٠٧) [نُشُوزُ المرأة عَلَى الرَّجُلِ]:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبِيلًا﴾[النساء:٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**» قَالَ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأْذَنْ فِي ضَرْبِهِنَّ!! فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**».

فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ثُمَّ إِذْنِهِ فِي ضَرْبِهِنَّ وَقَوْلِهِ: «**لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**» يُشْبِهُ أَن يَكُونَ ﷺ نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّهْيِ وَأَذِنَ فِيهِ بِأَنَّ مُبَاحًا لَهُمْ الضَّرْبُ فِي الْحَقِّ وَاخْتَارَ لَهُمْ أَن لَا يُضْرَبُوا لِقَوْلِهِ «**لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**».

وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ بِضَرْبِهِنَّ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ نُزُولِهَا بِضَرْبِهِنَّ.

وَفِي قَوْلِهِ «**لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرْضٌ أَنْ يُضْرَبْنَ، وَنَخْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَنُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فِي انْبِسَاطِ لِسَانِهَا عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (١/ ١٤٢).

وَأَشْبَهُ مَا سَمِعْتُ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[النساء:٣٤] أَنَّ لِخَوْفِ النُّشُوزِ دَلَائِلَ، فَإِذَا كَانَتْ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ لِأَنَّ الْعِظَةَ مُبَاحَةٌ، فَإِنْ لَجَجْنَ فَأَظْهَرْنَ نُشُوزًا بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فَإِنْ أَقَمْنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وَذَلِكَ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هِجْرَةٌ فِي الْمَضْجَعِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَا ضَرْبٌ إِلَّا بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ أو هُمَا.

وَيُحْتَمَلُ فِي ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إِذَا نَشَزْنَ فَبَانَ النُّشُوزُ فَكُنَّ عَاصِيَاتٍ بِهِ أَنْ تَجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ الْعِظَةَ وَالْهِجْرَةَ وَالضَّرْبَ، وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا وَلَا يَكُونُ مُبَرِّحًا وَلَا مُدْمِيًا وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ، وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنْ النُّشُوزِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا لِأَنَّ اللهَ ﷻ إِنَّمَا أَبَاحَ الْهِجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ.

وَالْهِجْرَةُ فِي الْمَضْجَعِ تَكُونُ بِغَيْرِ هِجْرَةِ كَلَامٍ «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُجَاوِزَ بِالْهِجْرَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا» وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ وَلَا يَهْجُرَ مَضْجَعًا بِغَيْرِ بَيَانِ نُشُوزِهَا. وَأَصْلُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ لَا قَسْمَ لِلْمُمْتَنِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا نَفَقَةَ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ هِجْرَةَ مَضْجَعِهَا وَضَرْبَهَا فِي النُّشُوزِ، وَالِامْتِنَاعُ نُشُوزٌ، وَمَتَى تَرَكَتْ النُّشُوزَ لَمْ تَحِلَّ هِجْرَتُهَا وَلَا ضَرْبُهَا وَصَارَتْ عَلَى حَقِّهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ النُّشُوزِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩] وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا لَهَا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِنْ مُؤْنَتِهَا وَلَهُ عَلَيْهَا مِمَّا لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. الْحَكَمَيْنِ.

قال الله ﷻ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] الآية، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ.

فَأَمَّا ظَاهِرُ الآيَةِ فَإِنَّ خَوْفَ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنْعَ الْحَقِّ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا بِفُرْقَةٍ وَلَا صُلْحٍ وَلَا تَرْكِ الْقِيَامِ بِالشِّقَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ أَذِنَ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ بِالْعِظَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالضَّرْبِ وَلِنُشُوزِ الرَّجُلِ بِالصُّلْحِ، فَإِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، وَنَهَى إِذَا أَرادَ الزَّوْجُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا.

فَإِذَا ارْتَفَعَ الزَّوْجَانِ الْمُخُوفُ شِقَاقُهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا؛ مِنْ أهل الْقَنَاعَةِ وَالْعَقْلِ لِيَكْشِفَا أَمْرَهُمَا وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِنْ قَدَرَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِفُرْقَانٍ إِنْ رَأَيَا إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ، وَلَا يُعْطِيَا مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

فَإِنِ اصْطَلَحَ الزَّوْجَانِ وَإِلَّا كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَقٍّ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَدَبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُمَا ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[النساء:٣٥] وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْرِيقًا، وَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالْحَكَمَيْنِ وَيُوَكِّلَاهُمَا مَعًا فَيُوَكِّلُهُمَا الزَّوْجُ إِنْ رَأَيَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَلَى مَا رَأَيَا مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ أو غَيْرِ أَخْذِهِ إِنِ اُخْتُبِرَا تَوَلَّيَا مِنَ المرأة عَنْهُ، وَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا إِنْ رَضِيَتْ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطِيَاهَا ذَلِكَ عَنِّي وَاسْأَلَاهَا أن تَكُفَّ عَنِّي كَذَا. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَهُمَا إِنْ شَاءَتْ بِأَنْ يُعْطِيَا عَنْهَا فِي الْفُرْقَةِ شَيْئًا تُسَمِّيهِ إِنْ رَأَيَا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الزَّوْجَ غَيْرُهُ، وَإِنْ رَأَيَا أَنْ يُعْطِيَاهُ أَنْ يَفْعَلَا أو لَهُ كَذَا وَيَتْرُكُ لَهَا كَذَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجَانِ أَمَرَ الْحَكَمَيْنِ بِأَنْ يَجْتَهِدَا فَإِنْ رَأَيَا الْجَمْعَ خَيْرًا لَمْ يَصِيرَا إِلَى الْفِرَاقِ وَإِنْ رَأَيَا الْفِرَاقَ خَيْرًا أَمَرَهُمَا فَصَارَا إِلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجَانِ أو أَحَدُهُمَا بَعْدَمَا يُوَكِّلَانِهِمَا عَنِ الْوَكَالَةِ أو بَعْضِهَا أَمَرَهُمَا بِمَا أَمَرَهُمَا بِهِ أَوَّلًا مِنَ الإِصْلَاحِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا وَكِيلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا وُكِّلَا فِيهِ (قَالَ): وَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوْكِيلِهِمَا إِنْ لَمْ يُوَكِّلَا، وَإِذَا وَكَّلَاهُمَا مَعًا كَمَا وَصَفْتُ لَمْ يَجُزْ أَمْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ فَرَّقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقِ الْآخَرُ لَمْ تَجُزِ الْفُرْقَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا.

وَإِنْ غَابَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ أو غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعَثَ حَكَمًا غَيْرَ الْغَائِبِ أو الْمَغْلُوبِ الْمُصْلِحِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ وَبِالْوَكَالَةِ إِنْ وَكَّلَهُ بِهَا الزَّوْجَانِ.

وَإِنْ غُلِبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَقْلِهِ، لَمْ يُمْضِ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ ثُمَّ يُجَدِّدَ وَكَالَةً.

وَإِنْ غَابَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَفْسَخِ الْوَكَالَةَ أَمْضَى الْحَكَمَانِ رَأْيَهُمَا، وَلَمْ تَقْطَعْ غَيْبَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَكَالَةَ.

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا. قَالَتْ المرأة: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَ. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ: اصْبِرْ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْك. فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ فَقَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ!! فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَن بَيْنَهُمَا! وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْت لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! قَالَ: فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

حَدِيثُ عَلِيٍّ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ كَمَا قُلْنَا لَا نُخَالِفُهُ لِأَنَّ عَلِيًّا إِذْ قَالَ لَهُمْ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَالزَّوْجَانِ حَاضِرَانِ، فَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهِ الزَّوْجَيْنِ أو مَنْ أَعْرَبَ عَنْهُمَا بِحَضْرَتِهِمَا بِوَكَالَةِ الزَّوْجَيْنِ أو رِضَاهُمَا بِمَا قَالَ. وَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ: (لَا وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ) أَنْ لَا يَقْضِيَ الْحَكَمَانِ إِنْ رَأَيَا الْفُرْقَةَ إِذَا رَجَعْتَ عَنْ تَوْكِيلِهِمَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الرِّضَا بِأَنْ يَكُونَا بِوَكَالَتِك نَاظِرَيْنِ بِمَا يُصْلِحُ أَمْرَكُمَا، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمَيْنِ بِفُرْقَةٍ بِلَا وَكَالَةِ الزَّوْجِ مَا احْتَاجَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: (ابْعَثُوا) وَلَبَعَثَ هُوَ وَلَقَالَ لِلزَّوْجِ إِنْ رَأَيَا الْفِرَاقَ أَمْضِيَا ذَلِكَ عَلَيْك وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ بِهِ وَلَمْ يَحْلِفْ لَا يَمْضِي الْحَكَمَانِ حَتَّى يُقِرَّ، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَبْرُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أن يُوَكِّلَا كَانَ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ بِلَا أَمْرِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ دَلَالَةٌ كَالدَّلَائِلِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ

يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَالْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَحْتَمِلُ خِلافَهُ. قِيلَ نَعَمْ: وَمُوَافَقَتُهُ فَلَسْتَ بِأَوْلَى بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِك بَلْ هُوَ إِلَى مُوَافَقَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَجْهَهُ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ خِلافَهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٢٨]

في الآية الكريمة بيان حكم نشوز الرجل على زوجته والصلح بينهما، وقد تقدم بيان «نشوز الزوجة».

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء:١٢٨] قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»(١).

وفي رواية: قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]»(٢).

المسألة الثانية: تفسير الآية الكريمة

قال الطبري في التفسير (٩/ ٢٦٧): القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

---

(١) رواه البخاري (٤٠٦١)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٦)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٢١).

[النساء:١٢٨]: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾، يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾، يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أثَرةً عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغْضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا﴾[النساء:١٢٨]، يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾[النساء:١٢٨]، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾، يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامةً للحرمة، وتمسكًا بعقد النكاح - خير من طلب الفرقة والطلاق.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٧٩): يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا أو كِبَرِهَا أو سُوءِ خُلُقِهَا أو قُذَذِهَا، فَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا حَلَّ لَهُ، وَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا فَلَا حَرَجَ.

وَكَذَا رَوَاهُ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ سِمَاكٍ بِهِ. وَكَذَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعبيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ومُجَاهِدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ ومَكْحُولٌ والحَسَنُ والحَكَمُ بْنَ عُتَيْبَةَ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَنَّ المُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

المسألة الثالثة: الفرق بين النشور والإعراض

الْفَرْقُ بَيْنَ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ أَنَّ النُّشُوزَ التَّبَاعُدُ، وَالْإِعْرَاضَ أَلَّا يُكَلِّمَهَا وَلَا يَأْنَسَ بِهَا[1].

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٤١).

المسألة الرابعة: صور نشوز الرجل

مجافاتها، والترفع عن صحبتها.

التقصير عن نفقتها.

بغضها.

عدم مجامعتها[١].

قسوة في خلق الزوج[٢].

أن يؤثر عليها غيرَها من النساء[٣].

المسألة الخامسة: صور الصلح بينهما

التراضي على ترك جزء من المهر ونحوه مقابل أن يمسكها ولا يطلقها.

التراضي على ترك نوبتها لضرتها مقابل إمساكها[٤].

التراضي على ترك حق من حقوقها كترك النفقة والمبيت والكسوة مقابل إمساكها أيضًا[٥].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٧)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٣/ ٣٦٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ٤١).

(٣) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام (ص٢٩٣).

(٤) ومستنده ما رواه مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

(٥) قال ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٧٧): إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَنْفِرَ عَنْهَا أو يُعْرِضَ عَنْهَا، فَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ عَنْهُ حَقَّهَا أو بَعْضَهُ مِنْ نَفَقَةٍ أو كُسْوَةٍ أو مَبِيتٍ أو غَيْرَ ذَلِكَ من حقِّها عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[النساء:١٢٨].

الخلع[١].

الطلاق[٢].

المسالة السادسة: القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿يُصْلِحَا﴾ وتوجيهها

قَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ {أَن يُصلِحا} بِضَم الْيَاء وَسُكُون الصَّاد وَكسر اللَّام.

وحجتهم فِي ذَلِك أن الْعَرَب إِذا جَاءَت مَعَ الصُّلْح ب (بَين) قَالَت: أصلح الْقَوْم بَينهم وَأصْلح الرّجلَانِ بَينهمَا. قَالَ الله جلّ وَعز: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ وَإِذا لم تأت بـ(بَين) قَالُوا: تصالح الْقَوْم وتصالح الرّجلَانِ. فَفِي مَجِيء ﴿بَيْنَهُمَا﴾ مَعَ قَوْله: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ دَلِيل وَاضح على صِحَة مَا قُلْنَا، وَأُخْرَى لَو كَانَ الصَّوَاب (يَصَّالَحَا) لجاء الْمصدر على لفظ الْفِعْل فَقيل: (تصالحًا) لَا (صلحًا) فَلَمَّا جِيءَ بِالْمصْدَرِ على غير بِنَاء الْفِعْل دلّ ذَلِك على أَنه صدر على غير هَذَا اللَّفْظ.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (يَصَّالحا) بِفَتْح الْيَاء وَتَشْدِيد الصَّاد وَفتح اللَّام، أَي يتصالحا، فأدغموا التَّاء فِي الصَّاد لقرب مخرجهما.

وحجتهم: أن الْمَعْرُوف من كَلَام الْعَرَب إِذا كَانَ بَين اثْنَيْنِ مشاجرة أن يَقُولُوا: (تصالح الْقَوْم فهم يتصالحون) وَلَا يكادون يَقُولُونَ: (أصلح الْقَوْم فهم مصلحون) وَأُخْرَى أَنه لَو كَانَ الْوَجْه أن يصلحا لخرج مصدره على لَفظه فَقيل: (إصلاحًا) قلت: هَذَا غير لَازم لَهُم وَذَلِكَ أَن الْعَرَب تضع الِاسْم مَوضِع الْمصدر فَتَقول: (هَذَا يَوْم الْعَطاء) أَي يَوْم الْإِعْطَاء. وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ وَلم يقل: إنباتًا[٣].

---

(١) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ٢١٥): وَلِلصُّلْحِ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا الْمُخَالَعَةُ. ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

(٢) ومحل بسط أحكام الخلع والطلاق تحت آيات الطلاق.

(٣) حجة القراءات لابن زنجلة (ص٢١٣).

المسألة السابعة: بيان جواز، ومشروعية الصلح بين الزوجين[١]

والأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يُصْلِحَا﴾[النساء:١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩].

ومن السنة المطهرة:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ...[٢].

وحديث النبي ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**».

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٥٧): وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.اهـ.

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٩): الصلح مشروع بِالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

---

(١) الصُّلْحُ: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا: صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأهلَ الْبَغْيِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذَا خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا. المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٠).

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[المائدة:٥]

تفسير الآية

قال الطبري في التفسير (٩/ ٥٨١): القول في تأويل قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[المائدة:٥]، أحل لكم أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات - وهن الحرائر منهن - أن تنكحوهن ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، يعني: والحرائر من الذين أُعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بها في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضًا ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]، يعني: إذا أعطيتم مَن نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن»، وهي مهورهن.

واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهن الله عز ذكره بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]:

فقال بعضهم: عنى بذلك الحرائر خاصة، فاجرةً كانت أو عفيفةً.

وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى، من أيِّ أجناس الناس كانت بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة. وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يُتَزَوَّجن بكل حال لأن الله جل ثناؤه شرطَ من

نكاح الإماء الإيمانَ بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

وقال آخرون: إنما عنى الله بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، العفائفَ من الفريقين، إماءً كنَّ أو حرائر.

فأجاز قائلو هذه المقالة نكاحَ إماء أهل الكتاب الدائنات دينَهم بهذه الآية، وحرَّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب.

وفي الآية الكريمة مسائل عِدة تعلقت بأحكام نكاح الكتابيات:

المسألة الأولى: تعريف أهل الكتاب

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى بلا خلاف[١].

قال العلاَّمة الشنقيطي في أضواء البيان (٩/ ٣٩): واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْكُفْرَ يَجْمَعُ الْقِسْمَيْنِ.اهـ.

وهل يدخل غيرهم كالمجوس والصابئين مع أهل الكتاب؟ فيه قولان لأهل العلم[٢].

وسبب تسمية اليهود والنصارى بأهل الكتاب أنهم اتخذوا التوراة والإنجيل كتابًا[٣].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ

---

(١) انظر تفسير الطبري (٦/ ٥٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ١٨٠) والملل والنحل للشهرستاني (ص٢٢٧). وأحكام القرآن للجصَّاص (٤/ ٢٨٢)، وأضواء البيان للشنقيطي (٩/ ٣٩).

(٢) سيأتي بيان تفصيل المجوس والصابئة وحكم مناكحة نسائهم في مسائل مستقلة إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر تفسير الطبري (٣/ ١٢٥) والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٢٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ١٨٠) والملل والنحل للشهرستاني (ص٢٢٧) وشرح الزركشي على متن الخرقي (٦/ ٤٤٤).

إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران:٦٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[المائدة:٦٨].

المسألة الثانية: جواز وطء الكتابيات بملك اليمين والفرق بينه وبين النكاح

يجوز وطء الكتابيات بملك اليمين لقوله الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥، ٦].

فهي داخلة في جملة من أُبيح وطؤها بملك اليمين غير خارجة من ذلك بحجة، مع أن الحسن البصري قد يجوز أن يكون كره ذلك من غير تحريم منه لها(١).

الفرق بين الوطء بملك اليمين والنكاح:

أن النكاح عقد التزويج، بولي، وإشهاد، وصداق ونحوه من شروط ولوازم النكاح(٢).

ومِلك اليمين هو أنه يجوز للرجل وطء أَمَتَه المملوكة له بملك اليمين عند تملكه إيَّاها من غير ولا يكون ذلك بعقد، وليس في ملك اليمين ولي ولا شهود ولا غير ذلك مما يجب في النكاح من كثير من الشروط واللوازم، وأيضًا ليس فيه طلاق(٣).

المسألة الثالثة: جواز نكاح الكتابيات الحرائر

ويجوز نكاح الكتابية الحرة ـ يهوديةً كانت أو نصرانيةً ـ بالنص، والإجماع، وقول الصحابة ﷺ، وفعل بعضهم.

أولًا: النص من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

قال الطبري في التفسير (٩/ ٥٨١): ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن

(١) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٥٨٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣).
(٣) تقدم ذكر ذلك عند قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:٥]، يعني: والحرائر من الذين أُعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بها في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضًا ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]، يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهن»، وهي مهورُهن.اهـ.

ثانيًا: الإجماع[١] على جواز نكاح الكتابيات:

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٢): جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأهل الْعِلْم بَعْدَهُمْ أَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ حَلَالٌ بِهَذِهِ الآيَةِ إِلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ»[٢].

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك.اهـ[٣].

قال الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٦): ...وأما القول الذي رُوي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه: من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقول لا معنى له - لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك، بإسناد هو أصح منه.اهـ.

---

(١) وقول ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٧)...وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْأَحْرَارِ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بِنَاءُ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ...اهـ. وعزو ابن رشد للجمهور غير محرر، وإنما هو إجماع كما سيأتي في نصوص الأئمة، أو أن مراد ابن رشد بأن الجمهور جوزوا من غير كراهة والبعض كره ولم يحرم نكاح الكتابيات. والله تعالى أعلم.
وفي موطن آخر لابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٦٧) قال: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ، إِلَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) هذا هو النص عن أبي عبيد كما في كتابه الناسخ والمنسوخ، أما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤٨): قَالَ أبو عُبَيْدٍ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ جَائِزٌ بِالإجماع، إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فهو تصرفٌ منه - الحافظ - في النقل وليس كذلك فيما وقفت عليه من كتب أبي عبيد رحمه الله، أو يكون مراده - أي الحافظ - إلا عن ابن عمر فإنه كرهه.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٠٠).

وقال الطبري أيضًا في التفسير (٤/ ٣٦٧) (٤٢٢٤): حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نساءَنا**».

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به ـ أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.اهـ.

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٤٢): وَإِنَّمَا أَبَاحَ الله نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ فَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ حَلَالٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَارِبَةَ الْخَمْرِ وَالسَّارِقَةَ مُؤْمِنَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالِاسْمِ.اهـ.

وقال الجصَّاص في أحكام القرآن (٢/ ١٦): وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَحْرِيمَ نِكَاحِهِنَّ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ مُحَرَّمًا وَإِنَّمَا فِيهِ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ كَمَا رُوِيَ كَرَاهَةُ عُمَرَ لِحُذَيْفَةَ تَزْوِيجَ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ...اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٩): وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ.

وقال ابن عبد البر أيضًا في الاستذكار (٥/ ٤٩٦): وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١] عَلَى كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَكْبَرَ مِنْ قَولِهِنَّ الْمَسِيحُ ابنُ الله وعُزَيْرٌ ابْنُ الله. وَهَذَا قَوْلٌ شَذَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ لِأَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ لَيْسَتْ بِأَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأُخْرَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

مَا كَانَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلٌ، فَآيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَثَنِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفُرَافِصَةِ الكَلْبِيَّةَ نَصْرَانِيَّةً، وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ يَهُودِيَّةً، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ. وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ تَكُنَّ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ.اهـ.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل من الصحيحين (٢/ ٥٨٦): وَفِي الحَدِيثِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذا سُئِلَ عَن نِكَاح النَّصْرَانِيَّة أَو الْيَهُودِيَّة قَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْركَاتِ. هَذَا مَذْهَبٌ لَا يُلْتَفتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ تَرُدُّهُ، وَهِيَ قَولُ الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] وَالإِجْمَاعُ على خلَافِهِ.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٠٠): لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِحَمْدِ الله اخْتِلَافٌ فِي حِلِّ حَرَائِرِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَحُذَيْفَةُ وَسَلْمَانُ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ. وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالْجَارُودَ بْنَ الْمُعَلَّى، وَأُذَيْنَةَ الْعَبْدِيَّ - تَزَوَّجُوا نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَرَّمَتْهُ الإماميَّةُ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

وَلَنَا: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]. وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة:٢٢١]. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وقال ابن تيمية في (٢٥/ ٢١٦): وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥] إلَى آخِرِهَا. فَثَبَتَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ. وَقِيلَ: ذَلِكَ

كَانَ إِمَّا عَفْوًا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِمَّا مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ. يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةَ الْمَائِدَةِ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.
«الْوَجْهُ الثَّانِي» أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَالْكَلَامُ فِي نِسَائِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي ذَبَائِحِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ أَحَدِهِمَا ثَبَتَ حِلُّ الْآخَرِ؛ وَحِلُّ أَطْعِمَتِهِمْ لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ أَصْلًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٣/ ٤٤٧): والرخصة في تزويجهن، ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتابيات، واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئًا رُوي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك فقال: اقرأ آية التحليل ـ يشير إلى هذه الآية ـ وآية التحريم. يشير إلى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١].اهـ.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٠): حرائر أهل الكتاب وهما قسمان: ذميات وحربيات، فالذميات يُحن بلا نزاع في الجملة...اهـ.

قال ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب(٤/ ٥٥) قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[آل عمران: ١٨٦، المائدة:٥، والمائدة: ٥٧] يفيد حصول هذا الوصف في حال الإباحة، ويدل على ذلك فعلُ الصحابة، فإنهم كانوا يتزوجون الكتابيات، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك فكان إجماعًا على الجواز.اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٥٤): فإن السلف لم يظهر بينهم خلاف في جواز نكاح الكتابيات، ولا أنكر أحد منهم على فاعله.اهـ.

قال ابن ضويان في منار السبيل (٢/ ١٦٩): ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع.اهـ.

ثالثًا: الآثار عن الصحابة ﷺ بالتجويز، وبفعل بعضهم:

❑ **الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ،

وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكَحُ الْمُسْلِمَةَ»[١].

❑ الآثار عن عثمان بن عفان ﷺ:

عن محمد بن جبير بن مطعم أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ «تَزَوَّجَ بِابْنَةِ الْفَرَافِصَةِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا، وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ»[٢].

---

(١) **حسن لغيره**: رواه مالك في المدونة (٢/ ٢١٢)، وعبد الرزاق (١٠٠٥٨) ٠، و(١٢٦٦٤)، و(١٢٦٧١)، و، (١٦٥٢٤) وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٥) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ به.
وفي الإسناد (يزيد بن أبي زياد) «ضعيف».
والأثر له شاهد صحيح، فعن شقيق بن سلمة: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلِّقْهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ أن تَعَاطَوَا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ» الشاهد قول عمر بن الخطاب ﷺ: (... لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ...) وسيأتي تخريجه موسعًا عند آثار حذيفة ﷺ.

(٢) **حسن**: رواه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٢)، وأبو هلال العسكري في جمهرة أمثال العرب (١/ ٤١٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٨١) من طريق الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أنبأ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وفي الإسناد (أبو الحويرث) وهو عبد الرحمن بن معاوية (صدوق سيئ الحفظ) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٢٢): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح عَن عُثْمَان.اهـ.

وللأثر شواهد:

منها ما رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨١)، والجصَّاص في أحكام القرآن (١/ ٤٠٣) من طريق نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب عن عمرو مولى غفرة عن عبد الله بن السائب أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ نَكَحَ ابْنَةَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ» وفي الإسناد (عمر مولى غفرة) وهو «ضعيف»، و(عبد الله بن السائب) وهو عبد الله بن علي بن السائب «مستور».

ومنها ما رواه مالك في المدونة (٢/ ٢٢٠) عن ابن لهيعة عن رجل من أهل العلم أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بالشَّام، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَزَوَّجَ فِي خِلَافَتِهِ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ. قَالَ: وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى قُتِلَ عَنْهَا.وفي الإسناد رجل مبهم، وأيضًا ابن لهيعة فيه كلام.

قلت: وقد جزم بزواج عثمان ﷺ من نائلة وهي نصرانية جمعٌ غفير من أهل العلم والتاريخ،

وفي رواية: حَتَّى حَنِفَتْ حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ»[(١)].

□ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية»[(٢)].

□ الآثار عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً»[(٣)].

عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ. قَالَ: «فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا»[(٤)].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ، تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً»[(٥)].

= منهم: الطبري في التاريخ (٤/ ٢٦٣)، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٣٦٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ١٣٧) وابن الأثير في الكامل (٢/ ٤٧١)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٠).

(١) رواية البيهقي (١٣٩٨٢).

(٢) **صحيح بطرقه**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٧) قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه، به.

وفي الإسناد: «هبيرة بن يريم» متكلم فيه، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «لا بأس به».

وفي نقل علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا الأثر مصير منه أنه مقر لذلك.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٠)، و(١٢٦٧٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط(٧٣٣٥) من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيم به. وهبيرة تقدم حاله في الأثر السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٠٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، به. وفي الإسناد: «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ» لم أجد ترجمة له، وقال الهيثمي بعد حديث له في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٣): وَعَامِرٌ هَذَا لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ.اهـ.

(٥) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به. لم أجد أحدًا أثبت سماع سعيد بن جبير من طلحة، =

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «تَزَوَّجَ أَحَدُ السِّتَّةِ يَهُودِيَّةً قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَهُوَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: أن كَانَ الزُّبَيْرُ لَكَرِيمُ الْمَنَاكِحِ»[١].

قال أبو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ الشَّعْبِيُّ بِالسِّتَّةِ أهل الشُّورَى، وَأَحْسَبُهُ يَعْنِي بِالْمُتَزَوِّجِ طَلْحَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «تَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله يَهُودِيَّةً مِنْ أهل الشَّامِ مِنْ أهل أَرِيحَا» وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: رَيْحَاءُ[٢].

□ الآثار عن حذيفة بن اليمان ﷺ:

عن شقيق بن سلمة: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلِّقْهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لِمَ؟ أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا، وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطَوَا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»[٣].

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فَفَارِقْهَا»[٤].

=

والفرق بين وفاتيهما قرابة الستين عامًا.

(١) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٧)، واللفظ له، وسعيد بن منصور في السنن (٧١٧) عن هُشَيْم قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ به. ورواية الشعبي عن طلحة بن عبيد الله مرسلة (جامع التحصيل).

(٢) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ به. وهذا الأثر بهذا الإسناد مروي عن عثمان بن عفان ﷺ وقد تقدم قريبًا، ولعله وهمٌ من بعض الرواة.

(٣) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١٦١٦٣)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٧١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٧)، والطبري في التفسير (٤/ ٣٦٦) (٤٢٢٣٩)، وصالح بن أحمد في المسائل (٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣٦١) من طرق عن الصلت بن بهرام عن شقيق به، قال ابن كثير في التفسير (١/ ٥٨٣): وهذا إسناد صحيح.اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٧) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.اهـ.

(٤) **مرسل**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧١٨) نا هُشَيْمٌ أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به. وابن

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ» قَالَ: أَحَرَامٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلِمَ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا»(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ: «أَنْ فَارِقْهَا فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: كَافِرَةً قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللهِ فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ، فَفَارِقْهَا»(٢).

عن جار لحذيفة، عن حذيفة، «أنه نكح يهودية وعنده عربيتان»(٣).

روايةٌ عن حذيفة رضي الله عنه بنكاحه لامرأة مجوسيَّة، وبيان ضعفها وشذوذها:

أولًا: الرواية:

عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً»(٤).

سيرين لم يدرك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(١) **مرسل**: رواه عبد الرزاق (١٠٠٥٧)، ومن طريقه الطبري في التفسير (١٢٦٦٨) (٤/ ٣٦٣) (٤٢١٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وقتادة لم يدرك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٢) **منقطع**: رواه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ به. وإسناده منقطع لقول ابن جريج: (أخبرت عن سعيد...) وأيضًا سعيد بن المسيب في سماعه من عمر رضي الله عنه خلاف.

قلت: وليس في هذه الرواية أنه نكح مجوسية، إنما من أهل الكتاب، وسيأتي بيان ضعف رواية نكاحه لمجوسية.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٠)، وأبوعبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥١)، وصالح ابن أحمد بن حنبل في المسائل (٩٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن جار لحذيفة به. وفي إسناده مبهم لم يُسم وهو جار حذيفة رضي الله عنه.

(٤) **منكر**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٨).. أَخْبَرَنَا أبو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأ أبو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

✍ثانيًا: أقوال أهل العلم فيها:

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٧٠): «وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حُذَيْفَةَ حَدِيثًا شَاذًّا أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيمَا نَرَى وَلَا يُصَدَّقُ بِمِثْلِهِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ التَّنْزِيلِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عَنْ حُذَيْفَةَ نِكَاحُهُ الْيَهُودِيَّةَ، فَلَعَلَّ الْمُحَدِّثَ أَرَادَهَا فَأَوْهَمَ.اهـ.

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٧): فَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ بِأَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً فَغَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً.اهـ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٨): عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً»، فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

وقال أيضًا في السنن الكبرى (١٨٦٦٣): وَلَا يَصِحُّ مَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي نِكَاحِ مَجُوسِيَّةٍ.اهـ.

قال في معرفة السنن والآثار (١٣٩١١): والذي رُوي عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. لا يصح، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٢٨): فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟! قيل

=

الْمُخْتَارِ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ به.

وفي الإسناد (معبد الجهني) متكلم فيه من أجل بدعة القدر، فهو أول من قال به في البصرة، وأيضًا روايته عن حذيفة مرسلة فإنه لم يلقه (جامع التحصيل) والروايات السابقة الثابتة بنكاح حذيفة ﷺ ليهودية تقطع بأن هذه الرواية منكرة لا يُعتمد عليها، وانظر مشكورًا أقوال أهل العلم.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤١٧): وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية، أخرجه ابن أبي شيبة.اهـ.

قلت: لم أجد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة.

له: هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت، وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٣١): وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً.اهـ.

قال الزركشي في شرح متن الخرقي (٥/ ١٨٠) وأنكر أيضًا- أحمد بن حنبل - ما رُوي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية.اهـ.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٥): وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِمَجُوسِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَلِّقْهَا. وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ. وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: الْأَخْبَارُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله: ثَبَتَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا.اهـ.

قلت: وأيضًا فإن النص والإجماع على عدم جواز نكاح المجوسية، ويستلزم ذلك أنه لم يثبت فعله عن أحد من الأوائل لا سيما الصحابة ﭫ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

ومن الإجماع:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠): ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز نكاح مجوسية ولا وثنية وإذا كان حرامًا بإجماع فكذلك وطؤها بملك اليمين.اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٣٤): والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١] المراد بالآية الوثنيات والمجوسيات.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): واتفقوا أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].اهـ.

❑ أثر سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وعموم من شهد القادسية ﷺ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: «نِسَاءُ أهل الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ»(١).

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَنَ فَتْحِ الْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ. وَقَالَ جَابِرٌ: نِسَاؤُهُمْ لَنَا حَلَالٌ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ(٢).

قلت: وهذا الأثر مع ما قبله يقطع باشتهار جواز نكاح الكتابيات بين الصحابة وكبار التابعين، ولا يختلفون فيما بينهم في ذلك.

رابعًا: بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله تعالى:

عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِدَّتُهَا وَطَلَاقُهَا وَقِسْمَتُهَا كَهَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ»(٣).

عَنْ عَطَاءٍ رحمه الله قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٠٨٢)، و(١٢٦٥٦)، (١٢٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ موقوفًا عليه، ورُوي مرفوعًا كما عند الطبراني في الأوسط (٨٩١٦) عن جابر عن النبي ﷺ «مرفوعًا» ولا يثبت مرفوعًا، قال الدارقطني: موقوف وهو المحفوظ. سنن الدارقطني (٥/ ١٣١).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه مالك في المدونة (٢/ ٢٢٠) واللفظ له، والشافعي في الأم (٥/ ٧)، وعبد الرزاق (١٢٦٧٧)، وابن أبي شيبة (١٦١٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٨٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٣٨٩٣). من طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ به.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٣) قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ به.

(٤) **إسناده صحيح:** رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٥٦، ١٢٦٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عن عطاء به.

عن طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِنِكَاحِهِنَّ بَأْسٌ»(١).

عن الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥] قَالَ: «إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٢).

عن الزهري وقتادة رحمهما الله: قَالَا: «تُنْكَحُ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ»(٣).

عن الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لَا بَأْسَ بِجَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»(٤).

قلت: والآثار عن التابعين وأتباعهم كثيرة متواترة، مشهورة بين أهل العلم، لا يختلف الناس في ثبوتها بالجواز عن خيرة التابعين وأتباعهم والقرون الأُوَل، وقد ذكرتُ هنا قدرًا يسيرًا منها، والحمد لله.

خامسًا: أقوال أصحاب المذاهب في نكاح الكتابيات:

المذهب الحنفي:

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٣٨٥): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْحُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠): وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ عَجَّلَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

المذهب المالكي:

في المدونة (٢/ ٢١٩): قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ. قَالَ: وَمَا أُحَرِّمُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَتُشْرِبُ الْخَمْرَ وَيُضَاجِعُهَا

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٠٦١)، و(١٢٦٧٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه به.

(٢) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٦)، وسعيد بن منصور (في السنن (٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١٧٤٠٧) من طرق عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ به.

(٣) **إسناده صحيح للزهري:** رواه عبد الرزاق (١٢٦٩٦)عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ به، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٤) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٢) قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ به.

وَيُقَبِّلُهَا وَذَلِكَ فِي فِيهَا وَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَتُغَذِّي وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتُطْعِمُهُ الْحَرَامَ وَتَسْقِيهِ الْخَمْرَ(١).

المذهب الشافعي:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٧): وَيَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ الله تَعَالَى أَحَلَّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ.

وقال في الأم (٥/ ٧): وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمَجُوسِ.

المذهب الحنبلي:

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [٨٨٩]: قلت (إسحاق بن راهويه): تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال (أحمد بن حنبل): لا بأس به.

❑ **ذكر أثر عن عبد الله بن عمر أوهم المخالفة منه ﷺ:**

قد ورد أثر عن عبد الله بن عمر ﷺ ظاهره أنه لا يرى جواز نكاح الكتابيات، والجواب عنه:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى. وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله»(٢).

الجواب عن الرواية: إن مراد عبد الله بن عمر ﷺ الكراهة لا التحريم، ويفسره الروايات الآتية:

عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، «أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى

---

(١) الجواز هنا من الإمام مالك مع الكراهة لا يفيد تحريمًا، وهو واضح.

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ بهذا اللفظ.

بطعامهن بأسًا»[(١)].

عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر ﷺ «أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب»، وقرأ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١][(٢)].

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٢): ... «فَرَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ النَّاسِخَ مِنَ الآيَتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الَّتِي فِي المَائِدَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ، وَبِهِ جَاءَتِ الأَخْبَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ أَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ حَلَالٌ بِهَذِهِ الآيَةِ إِلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ»... وَإِنَّمَا نَرَى كَرَاهَةَ ابْنِ عُمَرَ لِذَلِكَ كَانَتْ وَإِمْسَاكَهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجَدَ الآيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُحِلُّ وَالأُخْرَى تُحَرِّمُ، وَرَأَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الآيَةَ المُحَرِّمَةَ هِيَ المَنْسُوخَةُ، وَأَنَّ المُحَلِّلَةَ هِيَ النَّاسِخَةُ، فَعَمِلُوا بِهَا، كَذَلِكَ جَاءَتْ أَخْبَارُهُمْ تَتْرَى.

وتحريم نكاح الكتابيات هو مذهب الشيعة الإمامية[(٣)].

قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٨٩): وهم - الشيعة الإمامية - مذاهب في الفقه ابتدعوها وخرافات تخالف الإجماع، فنقلت منها مسائل من خط ابن عقيل

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦١٦٥).

(٢) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٦٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٠٩٩) من طريق وكيع بن الجراح، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر. وفي الإسناد: جعفر ابن برقان (صدوق يهم في حديث الزهري).

(٣) **الشيعة الإمامية**: هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ؛ نصًا ظاهرًا، وتعيينًا.

وهم فرق: الباقرية، والناووسية، والأفطحية، والشُّميطية، والإسماعيلية الواقفة، والموسوية، والاثنا عشرية والأخيرة أشهرهم.

وهم عقائد ومقالات شنيعة مستقبحة، مخالفة لدين الرسول ﷺ، وعندهم من الغلو في أئمتهم ما يخرجهم من الإسلام، ويرون نكاح المتعة، والتقية وهي النفاق، ويسبون الصحب الكرام - عليهم من الله ما يستحقون - مع شنائع أخر لا حصر لها.

انظر/ الملل والنحل للشهرستاني (ص١٨١)، والفصل لابن حزم (٤/ ١٣٧)، والخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب (كاملًا).

قَالَ نقلتها من كتاب المرتضى فيما انفردت به الإمامية، منها.. وحرموا الكتابيات.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني وَحَرَّمَتْهُ - نكاح الكتابيات - الإماميَّةُ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].اهـ.

قلت: فتحصَّل القول بجواز نكاح الكتابية، يهوديةً كانت أو نصرانيةً، واستقر إجماع الصدر الأول، ومن تبعهم بإحسان، لا مخالف بينهم في ذلك إلا طائفة الروافض المبتدعة، ولا نزاع بين أهل السنة أنه لا عبرة بخلافهم.

والروافض هؤلاء لهم مذاهب وأقوال رديَّة في الفقه لا سيما النكاح، فإنهم يرون المتعة بأقبح ما يكون، وابتدعوا لها صورًا مستبشعة - كما تقدم - ويرون جواز إتيان المرأة في الدبر، وغير ذلك من الانحرافات والبلايا، فهم كما في جانب المعتقد منحرفون، كذلك في مناكحهم، جنبنا الله الأهواء والفتن.

المسألة الرابعة: تعريف المحصنات في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية

لأهل العلم في تفسير المحصنات هنا قولان:

❁ **القول الأول:** العفائف لا الزانيات.

قال الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥] قَالَ: «إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١).

وقال السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، قال: أما «المحصنات»، فهن العفائف(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٦)، و(١٢٦٩٥) وسعيد بن منصور في التفسير (٦٠٩) وابن أبي شيبة (١٧٤٠٦)، والطبري في التفسير (٩/ ٥٨٥) من طريق محمد بن فضيل، وابن عيينة، وهشيم، عن مطرف عن الشعبي به.

(٢) **إسناده حسن:** رواه الطبري (٩/ ٥٨٦) قال حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل

۞ **القول الثاني:** الحرائر لا الإماء.

قال مالك بن أنس في المدونة (١٥٢٦) لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] قَالَ: الْحَرَائِرُ، وَقَالَ الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.اهـ.

وقال الطبري في التفسير (٩/ ٥٨١): ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، يعني: والحرائر من الذين أُعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بها في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضًا ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]، يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم ﴿أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]، وهي مهورهن.اهـ.

المسألة الخامسة: العلة من جواز نكاح الكتابية وترك نكاح الوثنية والمشركة

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمُشْرِكَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

وَالْفَرْقُ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَةَ؛ لِأَنَّ ازْدِوَاجَ الْكَافِرَةِ وَالْمُخَالَطَةَ مَعَهَا مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ - لَا يَحْصُلُ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةُ الَّذِي هُوَ قِوَامُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ؛ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا؛ لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا نُقِضَتْ الْجُمْلَةُ بِالتَّفْصِيلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أُخْبِرَتْ عَنْ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَتَى نُبِّهَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَنَبَّهَتْ، وَتَأْتِي

=

قال، حدثنا أسباط، عن السدي به.

بِالْإِيمَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ أَتَتْ بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الَّتِي بُنِيَ أَمْرُهَا عَلَى الدَّلِيلِ دُونَ الْهَوَى وَالطَّبْعِ، وَالزَّوْجُ يَدْعُوهَا إلَى الْإِسْلَامِ وَيُنَبِّهُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَكَانَ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ إيَّاهَا رَجَاءُ إسْلَامِهَا فَجَوَّزَ نِكَاحَهَا لِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكَةِ، فَإِنَّهَا فِي اخْتِيَارِهَا الشِّرْكَ مَا ثَبَتَ أَمْرُهَا عَلَى الْحُجَّةِ بَلْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِوُجُودِ الْإِبَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أن يَنْتَهِيَ ذَلِكَ الْخَبَرُ مِمَّنْ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ وَاتِّبَاعُهُ - وَهُوَ الرَّسُولُ - فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ فِي الْحُجَّةِ وَلَا تَلْتَفِتُ إلَيْهَا عِنْدَ الدَّعْوَةِ، فَيَبْقَى ازْدِوَاجُ الْكَافِرَةِ مَعَ قِيَامِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ السَّكَنِ وَالِازْدِوَاجِ وَالْمَوَدَّةِ خَالِيًا عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ فَلَمْ يَجُزْ إنْكَاحُهَا(١).

المسألة السادسة: من يلي نكاح الكتابية؟

يلي نكاحها وليها وإن كان كتابيًّا مثلها نصرانيًّا كان أو يهوديًّا.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[الأنفال:٧٣](٢). وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[الأنفال:٧٢](٣).

وهو قول جماعة من العلماء.

أولًا: الأحناف:

قال ابن مودود الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦): وَتَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى وَلَدِهِ الْكَافِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[الأنفال:٧٣]؛ وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

ثانيًا: الامام مالك:

في المدونة (٢/ ٢١٦): وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ يَكُونُ لَهَا أَخٌ مُسْلِمٌ فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيَعْقِدُ نِكَاحَهَا هَذَا الْأَخُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٣/ ٩٦).

(٣) المدونة (٢/ ٢١٦).

هِيَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحَهَا وَمَا لَهُ وَمَا لَهَا؟! قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[الأنفال:٧٢] قُلْتُ: فَمَنْ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا عَلَيْهِ أهل دِينِهَا أَمْ غَيْرُهُمْ؟ قال ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنْ يَعْقِدَ النَّصْرَانِيُّ نِكَاحَ وَلِيَّتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ لِمُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ.

قال القرافي في الذخيرة (١٠/ ٣٤): وَتَكْتُبُ فِي زَوَاجِ الْكِتَابِيَّةِ الصَّدَاقَ ثُمَّ تَقُولُ فِي آخِرِهِ: أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَخُوهَا شَقِيقُهَا النَّصْرَانِيُّ أو الْيَهُودِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ قُلْتَ: أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَسْقُفُ بَعْدَ أَنْ فَوَّضَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَرَضِيَتْ بِالزَّوْجِ الْمَذْكُورِ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

ثالثًا: الإمام الشافعي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الأم (٥/ ٨): وَلَا تُنْكَحُ الْكِتَابِيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَبِوَلِيٍّ مِنْ أهل دِينِهَا كَوَلِيِّ الْمُسْلِمَةِ جَازَ فِي دِينِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ أو لَمْ يَجُزْ، وَلَسْتُ أَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ زُوِّجَتْ نِكَاحًا صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ كَانَ نِكَاحُهَا صَحِيحًا، وَلَا يُرَدُّ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا رُدَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ مِثْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ بِشَيْءٍ إِلَّا جَازَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الذِّمِّيَّةِ مُسْلِمًا وَإِنْ كَانَ أَبَاهَا لِأَنَّ الله تَعَالَى قَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَوَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ مُسْلِمًا وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا وِلَايَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينَانِ وَإِنْ كَانَ أَبًا وَأَنَّ الْوِلَايَةَ بِالْقَرَابَةِ.اهـ.

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٧) فَصْلٌ: إذَا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً، فَوَلِيُّهَا الْكَافِرُ يُزَوِّجُهَا إيَّاهُ، ذَكَرَهُ أبو الْخَطَّابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا، فَصَحَّ تَزْوِيجُهُ لَهَا، كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا كَافِرًا، وَلِأَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ لَهَا وَلِيٌّ مُنَاسِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَلِيَهَا غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ذِمِّيٌّ. وقال الْقَاضِي: لَا يُزَوِّجُهَا إلَّا الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ أَحمَدَ قَالَ: لَا يَعْقِدُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عُقْدَةَ نِكَاحٍ لِمُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلَى

شَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِوِلَايَةِ كَافِرٍ، كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالشُّهُودُ يُرَادُونَ لِإِثْبَاتِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ الْوِلَايَةِ.اهـ.

المسألة السابعة: هل للمسلم الجمع بين أربع كتابيات؟

أي: هل له الزواج بأكثر من كتابية حتى أربع، كما يجوز له مع المسلمة؟

الجواب: يجوز له ذلك.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:٥].

الآثار، والأقوال عن السلف:

عن ابن المسيب، والحسن رحمهما الله قالا: «لا بأس أن يتزوج الرجل أربعًا من أهل الكتاب»(١).

عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا بأس أن يجمع الرجل أربعًا من أهل الكتاب»(٢).

عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «يتزوج الحر أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبد كذلك»(٣).

عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِجَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أهل الْكِتَابِ»(٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **في (الأم ٥/ ٧)**: وَتُنْكَحُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ، وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتُنْكَحُ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ كَمَا تُنْكَحُ أَرْبَعُ مُسْلِمَاتٍ.اهـ.

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٤) قال: نا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٥) قال: نا وكيع، عن أبي الربيع، عن ابن أبي نجيح، به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٦) عن روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٢)، و(١٢٦٩٠) عن الثوري به.

المسألة الثامنة: هل تُنكح المسلمة على الكتابية، والكتابية على المسلمة

أي: هل يجمع الرجل بينهنَّ بحال؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

ووردت آثار عن السلف بذلك، لا يُعلم خلاف بينهم في الجواز:

عن ابن المسيب، والحسن رحمهما الله فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة، قالا: «يقسم بينهما سواء»(١).

عن الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ. قَالَ: وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوِيٌّ»(٢).

عن الزهري رَحِمَهُ اللهُ قال: «قسمتهما سواء»(٣).

عن الزهري وقتادة رحمهما الله: قَالَا: «تُنْكَحُ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ»(٤).

عن الشعبي رَحِمَهُ اللهُ، في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية، قال: «يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه»(٥).

عن الشعبي وإبراهيم قَالَا: «إِذَا تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، فَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَإِنْ قَذَفَهَا لَمْ يُلَاعِنْهَا»(٦).

عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ،

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠١)، و(١٨٨١٤) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧١٩) نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٢): نا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٤) **صحيح**: وتقدم.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٠٣) عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي به.

(٦) **إسناده صحيح**: رواه سعيد بن منصور في السنن (٧٢٠) قَالَ: نا هُشَيْمٌ قَالَ: أنا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا، به.

عِدَّتُهَا وَطَلَاقُهَا، وَالْقِسْمَةُ لَهَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ» قَالَ: «وَتُنْكَحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أُحْصِنَ، سُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ»[١].

عن سُلَيْمَانُ بْنِ مُوسَى رَحِمَهُ اللهُ: «شَأْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِالشَّامِ كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ»[٢].

- عن سعيد رَحِمَهُ اللهُ قال: سألت الحكم، وحمادًا، فقالا: «هما في القسمة سواء»[٣].

قلت: ولازم قول من قال بالتسوية في القسم بين المسلمة والكتابية، أنه يُجوِّز الجمع بينهن.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم (٥/ ٧): وتُنكح المسلمة على الكتابية.اهـ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الأوسط (٨/ ٤٧٥): ورخَّص فيه أكثر أهل العلم، وممن رخَّص فيه: سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وهو قول سفيان الثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول؛ لأن الله - جلَّ ذكره -أباح نكاح نساء أهل الكتاب كما أباح نكاح المؤمنات، فقال - جل ذكره: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قلت: قول ابن المنذر: «ورخَّص فيه أكثر أهل العلم» هو تحرُّزٌ من أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لا يرخص في ذلك، وإليك بيانه:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة» يعني المسلم[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٤)، و(١٢٦٩١) قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٠٦٥) (١٢٦٩٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، به.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن شيبة (١٦١٠٤) قال: حدثنا أبو خالد، وليس بالأحمر، عن سعيد، قال: سألت الحكم وحمادًا، به.

(٤) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٤٠) من طريق يحيى ابن آدم، قال: نا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

=

فيجاب أن الرواية ضعيفة عن ابن عباس ﵄.

المسألة التاسعة: هل يُقسم للكتابية كالمسلمة؟

الجواب: إنهما في القسم سواء، بلا خلاف بين أهل العلم.

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٢٩): وأجمعوا أن القَسم بين المسلمة والذِّمِّيَّة سواء.اهـ.

والأدلة على وجوب التسوية بينهنّ هي نفسها الأدلة على التسوية بين المسلمتين في القَسم.

✍ أولًا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء:٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[النحل:٩٠].

✍ ثانيًا: من السنة:

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[(١)].

✍ ثالثًا: من الإجماع:

وقال الإمام الشافعي في الأم ﵀ (٥/ ٢٠٣): وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٧٨): اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَسْمِهِ ﷺ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٣٢/ ٢٦٩): يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ

=

وفي الإسناد «شريك بن عبد الله النخعي» وهو متكلم فيه.

(١) معلول: وتقدم عند قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[النساء:٣].

بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

✍ **رابعًا: الآثار عن السلف:**

- تقدمت الآثار عن السلف في- المسألة السابقة - بتسوية القسم بينهن.

✍ **خامسًا: القياس:**

ولأَنَّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَيُفَارِقُ الأَمَةَ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ لَا يَتِمُّ تَسْلِيمُهَا، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا الْإِيوَاءُ التَّامُّ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ[1].

المسألة العاشرة: هل نكاح الكتابية إحصان؟

أي: هل إذا نكح المسلم كتابية، فيكون محصنًا بذلك النكاح، ويترتب عليه أحكام الإحصان؟

فإذا زنى مثلًا، يكون عليه الرجم لإحصانه؟ قد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

۞ **القول الأول**: أنها تحصنه.

وهو قول مالك[2]، والشافعي، وأحمد بن حنبل[3] وبعض الاحناف[4].

۞ **القول الثاني**: أنها لا تحصنه.

وهو قول جمهور الأحناف[5].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٩).

(٢) في المدونة (٢/ ٢٠٥) [إحْصَانُ الأَمَةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة] قال: هَلْ تُحْصِنُ الأَمَةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْحُرَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قال: نَعَمْ، إِذَا كَانَ نِكَاحُهُنَّ صَحِيحًا.اهـ.

(٣) في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (١٣٣٣): تُحْصِن اليهودية والنصرانية، ولا تحصن الأَمَة.اهـ.

(٤) المبسوط للسرخسي (٩/ ٤١).

(٥) **قال السرخسي في المبسوط** (٩/ ٤١): وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً وَدَخَلَ بِهَا أو أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ الْكَافِرُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُحْصَنَةً بِهَذَا الدُّخُولِ

وقد استوعب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فصلًا كاملًا في مسألة إحصان اليهودية، والنصرانية، والأمة ونحوهن في مسائل:

فقال رَحِمَهُ اللهُ في الاستذكار (٥/ ٤٩٩): وقال مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحَصِّنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

قال ابن عبد البر: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَامَعَ جِمَاعًا مُبَاحًا بِنِكَاحٍ وَكَانَ بَالِغًا فَهُوَ مُحَصَّنٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً أو ذِمِّيَّةً حُرَّةً أو أَمَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحًا مُبَاحًا فَهِيَ مُحَصَّنَةٌ وَزَوْجُهَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا أو عَبْدًا. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ وَلَا لِعَبْدٍ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، وَلَيْسَ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ إِحْصَانًا لِلْأَمَةِ وَلَا نِكَاحُ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيَّةِ إِحْصَانًا عِنْدَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي رَجْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْوَطْءُ الْمَحْظُورُ وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

=

عِنْدَنَا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى يَثْبُتُ الْإِحْصَانُ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ قَدْ تَمَّ وَهُوَ انْكِسَارُ الشَّهْوَةِ بِإِصَابَةِ الْحَلَالِ وَأَنْ يَكُونَ بِطَرِيقٍ هُوَ نِهَايَةٌ فِي النِّعْمَةِ.

وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِيَهُودِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»، وَأَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ. وَقَالَ ﷺ: «لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا الْحُرَّةَ الْعَبْدُ وَلَا الْحُرَّ الْأَمَةُ» وَفِيهِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَنْبِئُ عَنِ الْمُسَاوَاةِ فَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِمْ: زَوْجُ نَعْلٍ زَوْجُ خُفٍّ، وَقَدْ صَارَتْ الزَّوْجِيَّةُ هُنَا شَرْطًا فَتُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الزَّوْجِيَّةِ يَكُونُ بِهِ ثُمَّ بِسَبَبِ الرِّقِّ يُنْتَقَصُ مِلْكُ الْحِلِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ حُرِّيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِتَكُونَ الثُّيُوبَةُ بَعْدَ كَمَالِ مِلْكِ الْحِلِّ، وَإِذَا ثَبَتَ اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ يَثْبُتُ اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فِيهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ بِسَبَبِ الصِّغَرِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْفِعْلِ نُقْصَانٌ فَإِنَّ تَمَامَ مَيْلِ طَبْعِ الْمَرْءِ إِلَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ.اهـ.

وانظر بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، وفتح القدير (٥/ ٢٣٧).

وَالصَّغِيرَةُ تُحَصِّنُ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ وَالْأَمَةُ تُحَصِّنُ الْحُرَّ وَالذِّمِّيَّةُ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ.

وَلَا يُحَصِّنُ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ وَلَا الْحُرُّ الأَمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِتَمَامِ الْإِيلَاجِ فِي الْفَرْجِ أَقَلُّهُ مُجَاوَزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانَ. فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَحَدُّ الْحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِهِ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا قَدْ وَطِئَ وَطْئًا مُبَاحًا فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّى يُجَامِعَهُمُ الْوَطْءَ الْمُوجِبَ الْغُسْلَ وَالْحَدَّ.

وقال مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ خَصِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ إِحْصَانَهَا.

وقال الثَّوْرِيُّ: لَا يُحَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِأَمَةٍ وَلَا بِكَافِرَةٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ، فَهُمَا يُحَصَّنَانِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمَيْنِ أو كَافِرَيْنِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ قَدْ جَامَعَهَا جِمَاعًا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْغُسْلَ.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَصِّنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا تُحَصِّنُهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ - أيضًا - أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَنَّهُمَا مُحْصَنَانِ.

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعد ما أُحْصِنَ فَعَلَيْهِمُ الرَّجْمُ. قال أبو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وقال الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مُحْصَنًا بِالْكَافِرَةِ وَلَا بِالْأَمَةِ، وَلَا يُحَصَّنُ إِلَّا بِالْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ. قال: وَيُحَصِّنُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ. وَيُحَصِّنُ الْكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وقال اللَّيْثُ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا قال: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ إِذَا زَنَى فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ قال وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَأَعْتَقَ ثُمَّ زَنَى، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّى يَنْكِحَ غَيْرَهَا. وقال فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ أَنَّهَا تُحْصِّنُ الرَّجُلَ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لَا يُحَصِّنُ الْمَرْأَةَ. قال: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

قال ابن عبد البر: قَوْلُ الأَوْزَاعِي: إِنَّ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ مُحْصَنًا بِالْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكَةَ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْحُرِّ ـ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

وَبَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الأمة إِذَا زَنَتْ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

قال ابن عبد البر: رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الأَمَةَ تُحَصِّنُ الْحُرَّ وَأَنَّ الْعَبْدَ يُحَصِّنُ الْحُرَّةَ وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحَصِّنُ الْحُرَّ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وابْن شِهَابٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَبِيدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتُحَصِّنُ الأَمَةُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا: لَا يُحَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِيَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا بِأَمَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ لَا تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يُحَصِّنُهُنَّ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الأَمَةَ لَا تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ، خَالَفَ بَيْنَ الْكَافِرَةِ وَالْأَمَةِ.

وقال مُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ أَحْصَنَتْهُ، وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ أَحْصَنَهَا.

وقال عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

قال ابن عبد البر: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ ضُرُوبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَفِي احْتِجَاجِ أَتْبَاعِ الْفُقَهَاءِ لِمَذَاهِبِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ تَشْعِيبٌ.

المسألة الحادية عشرة: إسلام الزوجين الكتابيين

وإذا أسلم الزوجان الكتابيان، فهما على أصل نكاحهما لأنه ليس بينهما اختلاف دين، وهو إجماع بين العلماء.

والدليل حديث زينب بنت رسول الله ﷺ

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٥٣): أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا أَسْلَمَا مَعًا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللهِ. ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمُ اخْتِلَافُ دِينٍ.

وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. وَيُعْتَبَرُ تَلَفُّظُهُمَا بِالْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَفْسُدَ النِّكَاحُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ كُلِّهِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، وَلِأَنَّهُ يَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَوِ اُعْتُبِرَ ذَلِكَ، لَوَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، إلَّا فِي الشَّاذِّ النَّادِرِ، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ.

قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٤١٣) وأما إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما إجماعًا، ذكره ابن عبد البر، ولأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

المسألة الثانية عشرة: إسلام زوج الكتابية دونها

وإذا أسلم زوج اليهودية أو النصرانية، مع بقائها على دينها، فهي زوجته لأنه لما جاز للمسلم نكاح الكتابية، كذلك له إمساكها إن أسلم وبقيت هي.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٩): وَإِذَا تَزَوَّجَها، وَهُمَا كِتَابِيَّانِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أو بَعْدَهُ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (١/ ٤١٣): (ومتى أسلم زوج

الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معًا، فهما على نكاحهما) لأن للمسلم أن يبتدئ العقد على كتابية، فاستدامته أَوْلى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات.اهـ.

وفي الموطأ (٢/ ٢١٤): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ يَكُونُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَيُسْلِمُ الزَّوْجُ أَتَكُونُ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً أو يَهُودِيَّةً.

المسألة الثالثة عشرة: المرأة تسلم وزوجها كتابي (نصراني، أو يهودي)

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧): ... (وَلَنَا) إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أن رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ، فَعَرَضَ عُمَرُ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَامْتَنَعَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا.

المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥) وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَسْلَمَتْ، وَالزَّوْجُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أو مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَوِي إنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ بِهَا عِنْدَنَا.

المسألة الرابعة عشرة: نكاح الكتابية المحاربة

اختلف أهل العلم في نكاح الحربيات (أي: من كان قومها يحارب المسلمين) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم.

وهو قول عبد الله بن عباس ﷺ[1]، والحكم بن عتيبة[2]، ....

(١) إسناده صحيح: رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٩)، وابن أبي شيبة (١٦١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٣٩) من طريق عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَحِلُّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا. قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]» قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٧٩) عن الفضل بن دكين، عن ابن أبي غنية، عنِ

وجابر بن زيد[١]، وعكرمة[٢].

ورُوي عن سفيان الثوري[٣]

وهي رواية لأحمد بن حنبل[٤] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الثاني:** الكراهة.

وهو قول: مجاهد[٥]، والأحناف[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد بن حنبل

=

الحكم، قال: «إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته، ولا ذبيحته، أهل الحرب».

(١) **إسناده حسن:** رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٥) عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن حزم، قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب، هل تحل نساؤهم للمسلمين؟ قال: «ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين» وفي الإسناد (حبيب بن أبي حبيب) (صدوق يخطئ).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٦) عن معتمر، عن عمران بن حدير، قال: قال عكرمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١] قال: «العرب في ذبائحهم وفي نسائهم»

(٣) نقله ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٧٤) وليس صريحًا عنه.

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٧).

(٥) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٧٤) ولم أجد له إسنادًا.

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٤٥): وتكره الكتابية...

(٧) في المدونة (٢/ ٢١٨) [نِكَاحُ أهل الْكِتَابِ وَإِمَائِهِنَّ]

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أهل الْحَرْبِ؟

قال: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: يَضَعُ وَلَدَهُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ ثُمَّ يَتَنَصَّرُ أو يُنَصَّرُ فَلَا يُعْجِبُنِي.

قُلْت فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُمَا؟

قال: إنَّمَا بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَا أَدْرِي هَلْ يُفْسَخُ أَمْ لَا، وَأَنَا أَرَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ..

(٨) **قال الجويني في نهاية المطلب (١٢/ ٢٤٣):** وتردد أصحابنا في إطلاق الكراهية في نكاح الحربية إذا كانت يهودية أو نصرانية: فذهب الأكثرون إلى الكراهة؛ لأنها تسكن دار الحرب، ومساكنة الكفار في دارهم محذورة، وقد نخاف منه الافتتان، والحربية قد تسبى، وقد تكون حاملًا من زوجها بولد مسلم، والكراهية تثبت بدون هذه الأسباب.

في رواية[(١)] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الثالث**: يجوز إن أظهرت السكون في أرض العرب، وإلا فلا.

وهو قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[(٢)] رحمهم الله تعالى.

۞ **القول الرابع**: الجواز.

وهو قول الحسن البصري[(٣)].

فرعٌ: نكاح الحربية مَكْرُوهٌ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ[(٤)]:

أَحَدُهَا: لِئَلَّا يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ بِهَا أو بِقَوْمِهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْبُو إِلَى زَوْجَتِهِ بِشِدَّةِ مَيْلِهِ.

وَالثَّانِي: لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ بِنُزُولِهِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

وَالثَّالِثُ: لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ وَلَدُهُ وَتُسْبَى زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّ دَارَ الحرب ثَغْرٌ وَتُغْنَمُ، فَإِنْ سُبِيَ

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٧)**: وكلام الإمام أحمد عام يقتضي تحريم التزويج بالحربيات. وله فيما إذا خاف على نفسه العنت روايتان.
والمنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة والكافرة.
وقيل: يحرم نكاح الحربية من أهل الكتاب مطلقًا. وقيل: يكره.اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦١٨٠): حدثنا: محمد بن بكير، عن ابن جريج، قالا: أخبرني أبو بكر بن عبد الله، عن محمد بن عمرو الفزاري، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عمرو بن سليم الزرقي، عن ابن المسيب، وعن أبي النضر، عن عروة بن الزبير، أنهم قالوا: «في المرأة من أهل الكتاب، إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب، فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٤)، و(١٦٢٠٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، ويقول: «انتحلوا دينًا فذلك دينهم».

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٤٦).

وَلَدُهُ لَمْ يُسْتَرَقَّ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ.

المسألة الخامسة عشرة: نكاح نصارى العرب وهم (نصارى بني تغلب)

اختلف أهل العلم في نكاح نسائهم، هل هم أهل كتاب فيجوز، أم لا؟ قولان:

القول الأول: هم أهل كتاب.

رُوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه[١].

وهو قول الزهري[٢]، وفي الأصح عن أحمد بن حنبل[٣] وقول: محمد بن جرير الطبري[٤].

القول الثاني: ليسوا بأهل كتاب ولا تجوز مناكحتهم.

وهو: مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥] وإبراهيم النخعي،...............

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٩٧) عن عفان، قال: نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كلوا ذبائح بني [ثعلبة]، وتزوجوا نساءهم» فإن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم).

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٠٤٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ» قَالَ: «وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ».

(٣) **قال ابن قدامة في الشرح الكبير** (٧/ ٥١١): فإن كانت من نساء بني تغلب ففيها أيضًا روايتان: (إحداهما): تحل وهي أصح لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى. وانظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٢).

(٤) نقله عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٤).

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه عبد الرزاق (١٠٠٣٣) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: يَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ: «لَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ» وفي الإسناد «عبد الكريم» فهو إما عبد الكريم الجزري، وهو من الطبقة السادسة) لا يدرك عليًّا، أو عبد الكريم بن أبي المخارق (وهو ضعيف من السادسة) أيضًا لا يدرك عليًّا رضي الله عنه...

وله طريق آخر رواه الشافعي في المسند (١٥٣٥)، وعبد الرزاق (٨٥٧٠)، وغيرهما بلفظ: (لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إلا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

=

وجابر بن زيد(١) رحمهما الله تعالى.

وقول عطاء(٢)، والشافعي(٣)، ورواية لأحمد بن حنبل(٤).

المسألة السادسة عشرة: نكاح المجوسية

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز نكاح المجوسية كما تقدم عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١].

=

ووقع فيه خلاف على الوصل والإرسال:

وفي علل الدارقطني (٤/ ٣٥) (٤٢١): وسئل عن حديث عبيدة، عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم.

فقال: يرويه سعيد بن أبي عروبة واختلف عنه:

فرواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن عبيدة، عن علي.

وخالفه إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عطاء فروياه، عن سعيد، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن علي مرسلًا وهو المحفوظ.اهـ.

(١) **قال الجصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ٣٢٦)**: وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ: فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٠٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهلِ الْكِتَابِ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ».

(٣) **قال الشافعي في الأم (٥/ ٧)**: وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ مَنْ دَانَ مِنَ الْعَرَبِ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ كَانَ الْحَنِيفِيَّةَ ثُمَّ ضَلُّوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا انْتَقَلُوا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَهُ لَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا الَّذِينَ دَانُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَضَلُّوا عَنْهَا وَأَحْدَثُوا فِيهَا، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ الْحَنِيفِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.اهـ.

(٤) **قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ٥١١)**: والثانية -الرواية-: تحرم نساء بني تغلب لأنا لا نعلم دخولهم في دينهم قبل تبديل كتابهم.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٦٤): فَأَمَّا الْمُجُوسُ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ لَا تُؤْكَلُ وَلَا يُتَزَوَّجُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠): ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حرامًا بإجماع فكذلك وطؤها بملك اليمين.اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٣٤): والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[البقرة:٢٢١] المراد بالآية الوثنيات والمجوسيات.اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): واتفقوا أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].اهـ.

المسألة السابعة عشرة: نكاح الصابئة(١)

ونكاح النساء الصابئة مترتب على أصلٍ، هل هم أهل كتاب أم ليسوا بأهل كتاب؟ ثم الحكم عليهم بعد ذلك بأحكام أهل الكتاب من عدمه، ففي المسألة مبحثان:

المبحث الأول: من هم الصابئة.

المبحث الثاني: حكم نسائهم.

المبحث الأول: من هم الصابئة؟

اختلف أهل العلم فيهم على أقوال كثيرة:

القول الأول: هم طائفة من النصارى.

(رُوي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وهوقول أبي حنيفة، والشافعي في رواية

---

(١) تقدمت هذه المسألة مبسوطة عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة:٢٢١]، مخرجة الأسانيد، والمصادر، وأذكرها هنا مُلخصةً للإفادة.

غير صريحة، وأحمد، وطائفة من المفسرين، وصحح هذا القول السعدي).

❁ **القول الثاني**: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الريح، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام.

(وهو قول الخليل بن أحمد).

❁ **القول الثالث**: هم قوم أصل دينهم النصرانية، ولعظم مخالفتهم للنصارى أُلحقوا بالمجوسية.

(وهو قول المالكية).

❁ **القول الرابع**: هم طائفة من أهل الكتاب.

(وهو قول جابر بن زيد، والسُّدِّي، ونقله ابن عادل عن إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، واختاره السيوطي).

❁ **القول الخامس**: فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور.

(وهو مرويٌّ عن أبي العالية).

❁ **القول السادس**: فرقة بين اليهود والنصارى.

(وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد).

❁ **القول السابع**: قوم بين النصارى والمجوس.

(وهو قول البيضاوي، وأبي السعود من المفسرين).

❁ **القول الثامن**: قوم بين المجوس واليهود، والنصارى لا دين لهم.

(وهومروي عن ابن أبي نجيح، ومجاهد، واستظهره ابن كثير).

❁ **القول التاسع**: قوم لم تبلغهم دعوة نبي (نقله ابن كثير عن بعض العلماء، ولم يسمهم).

❁ **القول العاشر**: قوم كالمجوس.

(رُوي عن الحسن، ونقله أبو عبيد عن مجاهد، والحكم، والأوزاعي، ومالك، واختاره أبو عبيد أيضًا).

❁ **القول الحادي عشر**: تعليق الأمر فيهم إن كانوا أهل الكتاب: حُكم لهم

بأحكامهم، وإن كانوا غير ذلك أُلحقوا بعبدة الأوثان (وهو قول الشافعي).

۞ **القول الثاني عشر**: قوم يعبدون النجوم والكواكب (وهو قول: أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة واختيار طائفة من المفسرين والعلماء كالواحدي، والقرطبي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم).

۞ **القول الثالث عشر**: قوم يعبدون الملائكة (وهو قول الحسن، وأبي جعفر الرازي، وزاد أنهم يصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور).

۞ **القول الرابع عشر**: هم الذين يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة (وهو قول وهب بن منبه)

۞ **القول الخامس عشر**: قوم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون من كل سنة شهرًا، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات (رُوي عن أبي الزناد).

۞ **القول السادس عشر**: ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم (رُوي عن مجاهد، وعطاء).

۞ **القول السابع عشر**: قوم خرجوا من دين أهل الكتاب (قال به ابن عبد البر، والقرطبي).

۞ **القول الثامن عشر**: هم القوم الذين جاءهم إبراهيم عليه السلام وكانوا يعبدون الكواكب (ذكره ابن عادل في التفسير).

۞ **القول التاسع عشر**: قوم كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله. وليس لهم عمل ولا كتاب، ولا نبي، إلا قول (لا إله إلا الله)، ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

۞ **القول العشرون**: التوقف في أمرهم (وهو مروي عن الشافعي).

المبحث الثاني: حكم مناكحة المرأة من الصابئة

الذي يظهر - والله أعلم - أن أمر الصابئة مشكل: فإذا حكمنا أنهم أهل كتاب صار حكمهم، حكمهم، وإذا لم يكونوا أهل كتاب فيُلحقوا بأهل الأوثان، والمشركين، وعليه، فلا يجوز مناكحتهم، وما يترتب عليه من أحكام أُخر، وليس لديَّ مُرَجحٌ فيهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة عشرة: نكاح النُصيريَّة، والإسماعيليَّة، والقرامطية، والباطنيَّة، والبهائيَّة، والقاديانيَّة، والبابيَّة، ومن انبثق منهم من فرق الملاحدة، وكل طائفة كُفرت ببدعتها

حكم المناكحة من هؤلاء جميعًا غير جائز، إذ هم كفار ملاحدة، بل بعضهم أكفر من اليهود والنصارى، بإجماع أهل العلم.

فلا هم مسلمون، ولا هم أهل كتاب حتى تجوز منا كحتهم.

وتقدمت مسائلهم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

المسألة التاسعة عشرة: تزويج المملوكة الكتابية؟

لا تخرج الكتابية عن ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون حرة، فهذه يجوز النكاح بها بلا خلاف.

الثاني: أن تكون أمة، فهذه يجوز وطؤها بملك اليمين بلا خلاف بين أهل العلم، وفي نكاحها خلاف بين أهل العلم.

والمسألتان تقدم ذكرهما عند قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

المسألة العشرون: نكاح من لها كتاب غير التوراة والإنجيل كالزبور وصحف إبراهيم وصحف شيث وغيرهم

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١١): [نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ الْمُتَمَسِّكَاتِ بِغَيْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ].

قال الْقَاضِي: وَمَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِغَيْرِ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، كَزَبُورِ دَاوُدَ وَصُحُفِ شِيثَ وَإِبْرَاهِيمَ، هَلْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُقَرُّونَ وَيُنَاكَحُونَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَخُصَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ.

وقال فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، مُشْرِكَاتِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. فَفَسَّرَ الآيَةَ عَلَى عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَا عَدَا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْ نِكَاحِهِنَّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا يُقَرُّونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَجْهُ الأول: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥]، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ وَلِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الله، أَشْبَهَ أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي تَعْلِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكِتَابَ مَا كَانَ مُنَزَّلًا كَالتَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِكِتَابٍ، بَلْ يَكُونُ وَحْيًا وَإِلْهَامًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»، قَالَ: «**وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي بِالتَّلْبِيَةِ**»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَإِنَّمَا كَانَ وَحْيًا، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ - وَإِنْ كَانَتْ مُنَزَّلَةً - وَلَكِنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَوَاعِظَ، وَلَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى أَحْكَامٍ: وَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَضَعُفَتْ فِي بَابِهَا. قُلْتُ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَيَكْفُرُ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ أَلْبَتَّةَ، فَهَذَا الْقِسْمُ مُقَدَّرٌ لَا وُجُودَ لَهُ، بَلْ كُلُّ مَنْ صَدَّقَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَتَمَسَّكَ بِهَا فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِالْكِتَابَيْنِ، أو أَحَدِهِمَا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُخَاطِبْهُمُ الله سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ بِخُصُوصِهِمْ، بَلْ خَاطَبَهُمْ مَعَ جُمْلَةِ أهل الْكِتَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْكِتَابَ عَامٌّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥]، فَعُرْفُ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.اهـ.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الأعراف:١٨٩]

وفي الآية الكريمة بيان ذكر غشيان الزوجة، وفيه مبحث آداب إتيان الزوجة (الجماع):

لا يعزل عنها إلاَّ بإذنها.

قال ابن القطان في الإقناع (٢/ ٨٠) ولا أعلم خلافًا أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.اهـ.

تحريم إتيانها في غير المأتى (أي: لا يجوز إتيانها في الدبر) وتقدم ذكر تلك المسألة.

التسمية عند إتيان الزوجة.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أن أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ**»[(١)] عدم استعجالها حتى قضاء وطرها، فإن ذلك من آداب الجماع، وسبب التعفف لها.

عدم إفشاء سرها فيما يتعلق بالجماع ونحوه.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[(٢)].

وليقدم لنفسه بالتلطف والمؤانسة ونحوه فإن فيه نفعًا إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]

في الآيات الكريمة بيان لتحريم قضاء الشهوة في غير الزوجة وما ملكت اليمين، فلا يجوز الاستمناء القبيح، ولا غير ذلك من طرائق الشيطان، وأسباب الغواية، في الوقوع في الفاحشة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٥/ ١٠١): فَكَانَ بَيِّنًا فِي ذِكْرِ حِفْظِهِمْ لِفُرُوجِهِمْ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ـ تَحْرِيمُ مَا سِوَى الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ، وَبَيِّنٌ أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ مِنَ الْآدَمِيَّاتِ دُونَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أَكَّدَهَا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون: ٧] فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِالذَّكَرِ إلَّا فِي الزَّوْجَةِ أو فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا يَحِلُّ الِاسْتِمْنَاءُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[النور:٣٣]: مَعْنَاهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: لِيَصْبِرُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ الله تَعَالَى. وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء:٦] لِيَكُفَّ عَنْ أَكْلِهِ بِسَلَفٍ أو غَيْرِهِ. قَالَ وَكَانَ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المؤمنون:٥-٧] بَيَانٌ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا الرِّجَالُ لَا النِّسَاءُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّيَةً بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا لِأَنَّهَا مُتَسَرَّاةٌ أو مَنْكُوحَةٌ لَا نَاكِحَةٌ إلَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ، وَدَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ إتْيَانِ الْبَهَائِمِ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِإِحْلَالِ الْفَرْجِ فِي الْآدَمِيَّاتِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَلَهُنَّ الْمِيرَاثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الزَّوْجَيْنِ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٣]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ **في التفسير** (١٩/ ١٠١): نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كنّ معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات، يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة؛ لأنهن كذلك؛ والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زانٍ من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها؛ لأنهن كن مشركات.

وقال آخرون: معنى ذلك: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك. قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع: الجماع.

وقال آخرون: كان هذا حكم الله في كلّ زانٍ وزانية، حتى نسخه بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢]، فأحل نكاح كلّ مسلمة وإنكاح كل مسلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَوْلى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله (باختصار).

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾[القصص:٢٧]

الآيات الكريمة قد أشارت في الإجمال إلى الشروط في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١]

وفي الآية الكريمة بيان فضل الزواج، وسكن الزوجين بعضهما إلى بعض:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في التفسير (٦/ ٢٧٨)**: وقوله تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾[الروم:٢١] أَيْ: خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ إِنَاثًا يَكُنَّ لَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾[الأعراف:١٨٩] يَعْنِي بِذَلِكَ حَوَّاءَ، خَلَقَهَا الله مِنْ آدَمَ مِنْ ضِلَعِهِ الأَقْصَرِ الأَيْسَرِ، ولَوْ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ ذُكُورًا وَجَعَلَ إِنَاثَهُمْ مِنْ جِنسس آخر إِمَّا مِنْ جَانٍّ أو حَيَوَانٍ، لَمَا حَصَلَ هَذَا الِائْتِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ، بَلْ كَانَتْ تَحْصُلُ نَفْرَةٌ لَوْ كَانَتِ الْأَزْوَاجُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، ثُمَّ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِبَنِي آدَمَ أَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً وَهِيَ الرَّأْفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إنما لِمَحَبَّتِهِ لَهَا أو لِرَحْمَةٍ بِهَا بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أو مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ أو لِلْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا وَغَيْرِ ذَلِك، إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.اهـ.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢١/ ٧٠) هَذِهِ آيَةٌ ثَانِيَةٌ فِيهَا عِظَةٌ وَتَذْكِيرٌ بِنِظَامِ النَّاسِ الْعَامِّ، وَهُوَ نِظَامُ الِازْدِوَاجِ وَكَيْنُونَةِ الْعَائِلَةِ وَأَسَاسِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ نِظَامٌ عَجِيبٌ جَعَلَهُ الله مُرْتَكِزًا فِي الْجِبِلَّةِ لَا يَشِذُّ عَنْهُ إِلَّا الشُّذَّاذُ.

وَهِيَ آيَةٌ تَنْطَوِي عَلَى عِدَّةِ آيَاتٍ، مِنْهَا: أَنْ جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ نَامُوسُ التَّنَاسُلِ، وَأَنْ جُعِلَ تَنَاسُلُهُ بِالتَّزَاوُجِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ كَتَنَاسُلِ النَّبَاتِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَ الْإِنْسَانِ مِنْ صِنْفِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ صِنْفٍ آخَرَ لِأَنَّ التَّأَنُّسَ لَا يَحْصُلُ بِصِنْفٍ مُخَالِفٍ، وَأَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ التَّزَاوُجِ أُنْسًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ تَزَاوُجًا عَنِيفًا أو مُهْلِكًا كَتَزَاوُجِ الضَّفَادِعِ، وَأَنْ جَعَلَ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً، فَالزَّوْجَانِ يَكُونَانِ مِنْ قَبْلِ التَّزَاوُجِ مُتَجَاهِلَيْنِ فَيُصْبِحَانِ بَعْدَ التَّزَاوُجِ مُتَحَابَّيْنِ، وَأَنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا رَحْمَةً فَهُمَا قَبْلَ التَّزَاوُجِ لَا عَاطِفَةَ بينهما فَيُصْبِحَانِ بَعْدَ التَّزَاوُجِ مُتَحَابَّيْنِ، وَأَنْ جَعَلَ بينهما رَحْمَةً فَهُمَا قَبْلَ التَّزَاوُجِ لَا عَاطِفَةَ بَيْنَهُمَا فَيُصْبِحَانِ بَعْدَهُ مُتَرَاحِمَيْنِ كَرَحْمَةِ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ.

وَلِأَجَلِّ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ وَيَتْبَعَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالدَّلَائِلِ، جُعِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيَاتٍ عِدَّةً فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾...

[ولِقَوْم يَتفكَّرُونَ] مُتَعَلق ب (لآياتٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الدَّلَالَةِ. وَجُعِلَتِ الْآيَاتُ لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ لِأَنَّ التَّفكُّرَ وَالنَّظَرَ فِي تِلْكَ الدَّلَائِلِ هُوَ الَّذِي يُجَلِّي كُنْهَهَا وَيَزِيدُ النَّاظِرَ بَصَارَةً بِمَنَافِعَ أُخْرَى فِي ضِمْنِهَا.

[وَالَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ]: الْمُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الرَّأْيِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ. وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم﴾ لِجَمِيعِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

[وَالزَّوْجُ]: هُوَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ لِلْوَاحِدِ ثَانٍ، فَيُطْلَقُ عَلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَرَجُلِ الْمَرْأَةِ، فَجَعَلَ الله لِكُلِّ فَرْدٍ زَوْجَهُ.

وَمَعْنَى [مِنْ أَنْفُسِكُمْ]: مِنْ نَوْعِكُمْ، فَجَمِيعُ الْأَزْوَاجِ مِنْ نَوْعِ النَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ تَأَبَّطَ شَرًّا:

وَتَزَوَّجْتُ فِي الشبيبة غولا ... يغزال وَصَدْقَتِي زِقُّ خَمْرِ

فَمِنْ تَكَاذِيبِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَزْعُمُهُ الْمُشَعْوِذُونَ مِنَ التَّزَوُّجِ بِالْجِنِّيَّاتِ وَمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْخُرَافَاتِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ وُجُودِ بَنَاتٍ فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهَا قَدْ يَتَزَوَّجُ بَعْضُ الْإِنْسِ بِبَعْضِهَا.

[وَالسُّكُونُ]: هُنَا مُسْتَعَارٌ لِلتَّأَنُّسِ وَفَرِحِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زَوَالَ اضْطِرَابِ الوَحْشَةِ والكَمَدِ بِالسُّكُونِ الَّذِي هُوَ زَوَالُ اضْطِرَابِ الْجِسْمِ كَمَا قَالُوا: اطْمَأَنَّ إِلَى كَذَا وَانْقَطَعَ إِلَى كَذَا.

وَضمِنَ (لِتَسْكُنُوا) مَعْنَى لِتَمِيلُوا، فَعُدِّيَ بِحَرْفِ (إِلَى) وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعَلَّقَ بِـ (عِنْدَ) وَنَحْوِهَا مِنَ الظُّرُوفِ.

[وَالْمُودَّةُ]: الْمَحَبَّةُ. وَالرَّحْمَةُ: صِفَةٌ تَبْعَثُ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ كَثِيرَةً بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِ ذَلِكَ الْخَلْقِ عَلَى دَقَائِقَ كَثِيرَةٍ مُتَوَلِّدٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ يُظْهِرُهَا التَّأَمُّلُ وَالتَّدَبُّرُ بِحَيْثُ يَتَجَمَّعُ مِنْهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ.

[وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]: مَعْنَاهُ شِبْهُ التَّمْلِيكِ، وَهُوَ مَعْنًى أَثْبَتَهُ صَاحِبُ «مُغْنِي اللَّبِيبِ» وَيَظْهَرُ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَمَعْنَى التَّعْلِيلِ. وَمَثَّلَهُ فِي «الْمُغْنِي» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[النحل:٧٢] وَذُكِرَ فِي الْمَعْنَى الْعِشْرِينَ مِنْ مَعَانِي اللَّامِ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ فِي «كَافِيَتِهِ» سَمَّاهُ لَامَ التَّعْدِيَةِ وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ تَعْدِيَةً خَاصَّةً، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[مريم:٥].

وإليك: مباحث عامة متعلقة بالنكاح وتعريفه، والترغيب فيه، وأنه من سنن الانبياء، وسبيل الأسوياء

قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...﴾[الأحزاب:٥٠]

والآية الكريمة جامعة في عشرة النساء:

وتقدم أحكام، وآداب عشرة النساء متفرقة، وجماعها:

- حسن عشرتها بلين الجانب وطيب الاخلاق لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩].

- غض الطرف عمّا يَعيبها والنظر إلى ما يستحسنه فيها لقوله ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ**

مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إن كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١).

- ألا يؤاخذها بكل ما كسبت، قال الله تعالى عن نبيه مع أزواجه: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾[التحريم:٣].

- أن ينفق عليها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧].

- ألا يمنعها صداقها أو بعضه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤].

- لا يمنعها من صلة أبويها وأرحامها لغير حاجة أو عذر شرعي.

- أن يعدل بينها وبين ضرَّاتها في القسم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾[النساء:١٣٥].

- أن يأمرها بالمعروف من واجبات الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه:١٣٢].

- أن ينهاها عن كل منكر يمكن أن تقع فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**»(٢).

- أن يعفَّها، وهو حق للزوجة على زوجها، لا خلاف فيه بين أهل العلم.

- ألاَّ يأتيها في غير المأتى ، لورود النهي في ذلك.

- ألاَّ يظلمها بضرب أو هجر إلا أن تنشز عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤].

- لا يقبحها ولا يضربها في وجهها ولا يهجرها إلا في البيت لقول النبي ﷺ: «**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه أبوداود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) وغيرهما من طرق عن معاوية بن حكيم عن أبيه رضي الله عنه.

- إعانتها على أعمال بيتها لقول عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»(١).

- الإحسان إلى أهلها، وأصدقائها، فعن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ...(٢).

- وكل معروف جميل يبذله الزوج لزوجته فهو من العشرة بالمعروف يُثاب عليه، وكذلك كل مكروه يجنبه عنها له به أجر، وهو من الإحسان، والعشرة بالمعروف أيضًا لعموم قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]. ولقول رسول الله ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٣).

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ...﴾[الأحزاب:٥٣]

يتعلق بالآية الكريمة مبحث الوليمة:

أولًا: سبب نزول الآيات:

قال البخاري في الصحيح: [باب الوليمة حق]

...عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٩٠٩٥).

فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ»(١).

الأطعمة عند العرب(٢):

وَالْأَطْعِمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَشَرَةٌ:

الْمَأْدُبَةُ، وَهِيَ طَعَامُ الدَّعْوَةِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ.

طَعَامُ الزَّائِرِ التُّحْفَةُ.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ النُّزُلُ.

وَطَعَامُ الْإِمْلَاكِ الشَّنْدَخِيَّةُ.

طَعَامُ الْعُرْسِ: الْوَلِيمَةُ.

طَعَامُ الْبِنَاءِ: الْوَكِيرَةُ.

طَعَامُ الْوِلَادَةِ: الْخُرْسُ.

طَعَامُ سَابِعِهَا: الْعَقِيقَةُ.

طَعَامُ الْخِتَانِ: الْإِعْذَارُ: وَيُقَالُ: الْعَذِيرَةُ.

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦١٤) باختصار.

قلت: ولا دليل على أغلب هذه الاطعمة ولا على استحبابها إلا أنها من عادات العرب، سوى العقيقة، والوليمة، وإكرام الضيف، وعموم الإطعام طلبًا للثواب، أما لكونها مناسبة ونحوه مما لم يأمر به الشرع فلا دليل على استحبابه.

ثالثًا: أحكام جامعة في الوليمة

المسألة الأولى: تعريف الوليمة في اللغة

وَلَمَ: الوَلْمُ والوَلَمُ: حِزامُ السَّرْج والرَّحْلِ والوَلْمُ: القَيْدُ.. الوَلْمَةُ: تمامُ الشَّيْءِ واجتِماعُه، وأَوْلَمَ الرجلُ: إِذَا اجتمعَ خَلْقُه وعقلُه [لسان العرب (ولم)].

المسألة الثانية: الوليمة في الشرع

الْوَلِيمَةُ: اسْمٌ لِلطَّعَامِ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَى غَيْرِهِ. كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أهل اللُّغَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إنَّ الْوَلِيمَةَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لَسُرُورٍ حَادِثٍ، إلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَكْثَرُ[1].

المسألة الثالثة: حكم الوليمة

هي مستحبة، على قول أكثر أهل العلم[2] وحُكي إجماعًا.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٣٩): قوله - أي البخاري - (الوليمة حق)، يعني أن الزوج يُندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا.اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٧٥): لَا خِلَافَ بَيْنَ أهل الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْوَلِيمَةَ سُنَّةٌ فِي الْعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ.اهـ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٥) باختصار.

(٢) انظر البناية (١٢/ ٨٤)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٢)، والأم للشافعي (٦/ ١٩٥) والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٥).

المسألة الرابعة: استحباب الوليمة في النكاح

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(١).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ. قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أو نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٠]

في الآية مسائل عدة:

المسألة الأولى: عدم جواز نكاح المسلمة للكافر

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

وتقدمت مستوفاة عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

المسألة الثانية: عدم جواز نكاح المسلم للكافرة

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

وتقدمت مستوفاة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

المسألة الثالثة: أحكام الصداق

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وتقدم أحكام الصداق باستفاضة عند قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧]

تفسير الآية

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٧٠): أَيْ: لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ، فَإِنِ احْتَمَلَتِ الْحَالَةُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ حَالَتُهُ عَلَى حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ.اهـ.

وقال القرطبي أيضًا (١٨/ ١٧٢): هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْأُمِّ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَّازِ يَقُولُ: إِنَّهَا عَلَى الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَعَلَّ مُحَمَّدًا أَرَادَ أَنَّهَا عَلَى الأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «تَقُولُ لَكَ المرأة: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَإِلَّا فَطَلِّقْنِي. وَيَقُولُ لَكَ الْعَبْدُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ لَكَ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟» فَقَدْ تَعَاضَدَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَتَوَارَدَا فِي شِرْعَةٍ وَاحِدَةٍ.اهـ.

وفي الآية الكريمة بيان وجوب نفقة الولد غير البالغ على الوالد بالكتاب والسنة والإجماع:

أولًا من الكتاب العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[البقرة:٢٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٥].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: اجْعَلُوا لَهُمْ فِيهَا أو افْرِضُوا لَهُمْ فِيهَا. وَهَذَا فِيمَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبَنِيهِ الْأَصَاغِرِ. فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.اهـ.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[١].

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٧): فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصِّغَارِ.اهـ.

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ،

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١).

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر في الإجماع (٤٣٦): وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٤): وَمِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَوُجُوبُ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ عَلَى الآبَاءِ، وَفِيهِ اتِّفَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أو بَالِغًا زَمِنًا وَهُوَ مُعسِرٌ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِرِ، فَإِنْ بَلَغَ مَحَلًا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ نَفَقَتِهِ بِالاكْتِسَابِ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنِ الأَبِ، وَإِذَا وَجَبَتْ نَفَقَةُ الأولادِ.اهـ.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (كتاب الرضاع والنفقات والحضانة): واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا.اهـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٣): وأجمع الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ وَلَدِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ.اهـ.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٣٠) قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع.اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦).
(٢) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(فرعٌ): ذكر الخلاف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب يستغني به.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٧٩): فأوجب كل من نحفظ عنه من أهل العلم على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، ثم اختلفوا في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب يستغني به:

فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده ولد الصلب وأبناء الذكور حتى يحتلموا، فإذا حتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، وإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على جدهم. هذا كله قول مالك بن أنس[1].

---

(١) في المدونة (٢/ ٢٦٣): [نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ الْمَالِكِ أَمْرَهُ].
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أو مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهِيَ عَدِيمَةٌ، أَيُجْبَرُ الْوَالِدُ عَلَى نَفَقَتِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قال: لَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الزَّمْنَى وَالْمَجَانِينَ مِنْ وَلَدِهِ الذُّكُورِ الْمُحْتَلِمِينَ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَصَارُوا رِجَالًا، هَلْ تَلْزَمُ الْأَبَ نَفَقَتُهُمْ؟
قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَلْزَمَ الْأَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا أُسْقِطَ عَنِ الْأَبِ فِيهِ النَّفَقَةُ حِينَ احْتَلَمَ وَبَلَغَ الْكَسْبَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَبْلَ الِاحْتِلَامِ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْأَبُ نَفَقَتَهُ لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ عَقْلِهِ وَضَعْفِ عَمَلِهِ؟ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ عِنْدِي أَضْعَفُ مِنَ الصِّبْيَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الصِّبْيَانِ مَنْ هُوَ قَبْلَ الِاحْتِلَامِ قَوِيٌّ عَلَى الْكَسْبِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْأَبِ نَفَقَتُهُ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ إِلَّا أن يَكُونَ لِلصَّبِيِّ كَسْبٌ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ الْآبَاءِ أو يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَكَذَلِكَ الزَّمْنَى وَالْمَجَانِينُ بِمَنْزِلَةِ الصِّبْيَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوَلَا تَرَى النِّسَاءَ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ وَتَكْبُرُ وَهِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فَنَفَقَتُهَا عَلَى الْأَبِ وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْوَى مِنْ هَذَا الزَّمِنِ أو الْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا أُلْزِمَ الْأَبُ نَفَقَتَهَا لِحَالِ ضَعْفِهَا فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا ضَعْفًا فَذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يُلْزَمَ الْأَبُ نَفَقَتَهُ إِذَا كَانَتْ زَمَانِيَّةُ تِلْكَ قَدْ مَنَعَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَعُودُ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا حَرَاكَ لَهُ.
=

وقالت طائفة: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمنى(١) فينفق عليهم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا(٢)، ما لم يكن أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم. وإذا زَمِنَ الأب أو الأم ولم يكن لهم مال، أنفق عليهما الولد والأجداد وإن بعدوا إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم، أنفق عليهم ولد الولد. هذا قول الشافعي(٣).

=

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا قَدْ بَلَغُوا أَصِحَّاءَ ثُمَّ أَزْمَنُوا أو جُنُّوا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا أُخْرِجُوا مِنْ وِلَايَةِ الْأَبِ؟

قال: فَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَى الْأَبِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا قُلْته عَلَى الْبِنْتِ الثَّيِّبِ.

(١) أي: مرضى.

(٢) أي: نزلوا.

(٣) نصُّ الشافعي في الأم (٥/ ٩٤): وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلُمَ، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أن يَتَطَوَّعَ، إِلَّا أن يَكُونُوا زَمْنَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الصِّغَرِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَنَفَقَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَإِذَا زَمِنَ الْأَبُ وَالْأُمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ يُنْفِقَانِ مِنْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا الْوَلَدُ لِأَنَّهُمَا قَدْ جَمَعَا الْحَاجَةَ وَالزَّمَانَةَ الَّتِي لَا يَنْحَرِفَانِ مَعَهَا وَالَّتِي فِي مِثْلِ حَالِ الصِّغَرِ أو أَكْثَرَ وَمِنْ نَفَقَتِهِمْ الْخِدْمَةُ كَمَا وَصَفْتُ، وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ بَعُدُوا آبَاءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَدُ الْوَلَدِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَيُنْفِقُ إِذَا كَانُوا كَمَا وَصَفْتُ عَلَى وَلَدِهِ بِأَنَّهُمْ مِنْهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى لَا بِالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهُمْ بِمَا يَسْتَمْتِعُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ. قَالَ: وَيُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ غَنِيَّةً كَانَتْ أو فَقِيرَةً بِحَبْسِهَا عَلَى نَفْسِهِ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْعِهَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ: وَلَا شَكَّ إِذَا كَانَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ قَدْ بَلَغَتْ مِنْ السِّنِّ مَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَامْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ مَرِيضَةً وَصَحِيحَةً وَغَائِبًا عَنْهَا وَحَاضِرًا لَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَكَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أن تَصِيرَ حَلَالًا لَهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَّا نَفْسُهُ إِذَا أَشْهَدَ شَاهِدِينَ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ رَجْعَتِهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.اهـ.

وحُكي عن عبيد الله بن الحسن(١) أنه قال: تجب نفقة الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا على الآباء إذا كانوا مياسر(٢) حتى يبلغوا، فإذا بلغوا فلا نفقة عليهم ولا نفقة على معسر.

وقالت طائفة: يفرض عليه نفقة ولده الصغار والنساء والرجال الزمنى، فأما الذين لا زمانة بهم من رجال، فإنه لا يفرض له نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو امرأة دفعت نفقته إليه. هذا قول أصحاب الرأي(٣).

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري «ثقة» من كبار أتباع التابعين، روى له مسلم، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عبيد الله ابن الحسن اتهم بأمر عظيم، ورُوي عنه كلام ردي - يعني قوله: كل مجتهد مصيب.
ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في «ثقاته» أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب.
وقال الحافظ: ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. تُوفي سنة مئة وثمانٍ وستين (التهذيب)، و(تقريب التهذيب).
قلت: وتقدم ذكر الحسن بن عبيد الله قريبًا وقوله في أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فلم ينفق على زوجته أنه يُسجن حتى ينفق، وجواب ابن القيم عليه في ذلك، انظر: مسألة «إعسار الزوج بالنفقة».

(٢) مَيَاسِرُ ومَيَاسِيرُ: اسم فاعل من أيسرَ: غنيّ ثريّ «تاجر مُوسِر». لسان العرب [يسر]، ومعجم اللغة العربية المعاصرة [٥٧٣٩].

(٣) **في المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٢):** وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] وَالنَّفَقَةُ بَعْدَ الْفِطَامِ بِمَنْزِلَةِ مُؤْنَةِ الرَّضَاعِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ جُزْءٌ مِنَ الْأَبِ فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يُشَارِكُ الْأَبَ فِي النَّفَقَةِ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ أَثْلَاثًا بِحَسَبِ مِيرَاثِهِمَا مِنَ الْوَلَدِ، فَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، كَمَا لَا يُشَارِكُ الْأَبُ فِي مُؤْنَةِ الرَّضَاعِ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ، وَهَذَا إذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَالْأُمُّ مُوسِرَةً أُمِرَتْ بِأَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا عَلَى الْوَلَدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْأَبِ إذَا أَيْسَرَ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ إذَا كَانَ مُعْسِرًا وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ فَإِنَّ الْأَخَ وَهُوَ عَمُّ الْوَلَدِ يُعْطِي نَفَقَةَ الْوَلَدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْأَبِ لَهُ إذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَبِ وَلَكِنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَيُقَامُ مَالُ الْغَيْرِ مَقَامَ مَالِهِ فِي أَدَاءِ مِقْدَارِ الْحَاجَةِ

وحُكي عن سفيان الثوري أنه قال: يُجبر الرجل على نفقة ولده الصغار، غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أُجبر على نفقة النساء ولا يُجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنى.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

لم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل، فإن أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم سقطت بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه من ذلك فنفقته ثابتة، داخل ذلك في جملة قول رسول الله ﷺ.اهـ.

=

مِنْهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ، وَالَّذِي قُلْنَا فِي الصِّغَارِ مِنَ الأولادِ كَذَلِكَ فِي الْكِبَارِ إِذَا كُنَّ إِنَاثًا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَاجِزَاتٌ عَنْ الْكَسْبِ، وَاسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ لِعَجْزِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ عَنْ كَسْبِهِ. وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا بَالِغِينَ لَمْ يُجْبَرْ الْأَبُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، إلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ زَمِنًا، أو أَعْمَى، أو مُقْعَدًا، أو أَشَلَّ الْيَدَيْنِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا، أو مَفْلُوجًا، أو مَعْتُوهًا، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ عَنِ الْكَسْبِ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَإِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ وَاسْتِحْقَاقُ النَّفَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ لِلْمُعْسِرِ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ إذْ لَيْسَ أَحَدُ الْمُوسِرِينَ بِإِيجَابِ نَفَقَتِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْعَقْدِ لِتَفْرِيغِهَا نَفْسَهَا لَهُ فَتَسْتَحِقُّ مُوسِرَةً كَانَتْ أو مُعْسِرَةً، فَأَمَّا الِاسْتِحْقَاقُ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ فَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الخلع - والطلاق - والإيلاء - والظهار﴾

تأليف

أشرف الكردي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الخلع

الحمد لله الذي شرع الخلع رأفة بالمتضررات من النساء، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم الذي قضى به عند الضرورة.

وبعد:

فمن أَجّلِ الأسباب التي تدفع الخلع الكفاءةُ في النكاح، والرؤيةُ الشرعيةُ عند الخِطبة بغير تدليس من الخاطب والمخطوبة، وعدمُ إجبار الولي موليتَهُ، ومعرفةُ كلٍّ من الزوجين ما للآخر من حقوق، وحُسْنُ العشرة بين الزوجين، وتجنبُ وصف الزوج لزوجه الآخرين من الأجانب، مع قَصْر بصرها على زوجها وعدم مقارنة بين حياتها وحياة الأثرياء، وصحبة الصالحات والتطلعُ دائمًا إلى الدار الآخرة.

هذا؛ ومن محاسن الإسلام أن الله ﷻ لم يجعل المرأة في سجن انفرادي بزواجها، بل إن لم تستطع أن تقيمَ أمر الله مع زوجها، فشرع لها حينئذٍ طلب الافتداء بصداقها.

وبين يديك مبحثان:

الأول: متعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآية.

وإليك البيان:

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩](١)

تأملات

لم يثبت سبب نزول لهذا القدر من الآية، وإنما ورد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بسند ضعيف قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَفِي حَبِيبَةَ. قَالَ: وَكَانَتِ اشْتَكَتْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَيَطِيبُ لِي ذَلِكَ؟(٢) قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ ثَابِتٌ: وَقَدْ فَعَلَتْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]»(٣).

فإن قيل: لمن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟﴾ فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وإن قلت: للأئمة والحكام فهؤلاء لا يأخذون منهن شيئًا.

---

(١) قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

(٢) هذا أسلوب إنشائي استفهامي بهمزة مقدرة، وهذا يدل على حرص الصحابة ﷺ على طيب المال (م).

(٣) **مرسل ضعيف**: أخرجه الطبري (٤/ ١٣٨) حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج به. والحسين هو سنيد ضعيف، وبَيْن النبي ﷺ وابن جريج مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطي.

قلنا: الأمران جائزان، فيجوز أن يكون أول الآية خطابًا للأزواج وآخرها خطابًا للأئمة والحكام، وذلك غير غريب في القرآن، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام؛ لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون.

وأما ألف التثنية فقد قال الفراء: قد يجوز أن يكون: {فلا جناح عليهما} للزوج وحده مثل: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[الرحمن:٢٢][١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩].

فإنه صرح في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته، إلا على سبيل الخلع، إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فيما بينهما، فلا جناح عليهما إذن في الخلع. أي: لا جناح عليها هي في الدفع، ولا عليه هو في الأخذ.

وصرح في موضع آخر بالنهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطارًا وبَيَّن أن أخذه بهتان وإثم مبين، وبَيَّن أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢٠، ٢١].

وبَيَّن في موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤]. وأشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[النساء:٢٤][٢].

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٥).

(٢) «أضواء البيان» (١/ ١٤١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] هُوَ تَرْكُهَا إِقَامَةَ حُدُودِ الله، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّ زَوْجِهَا وَسُوءِ خُلُقِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: وَالله لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلا أَطَأُ لَكَ مَضْجَعًا، وَلا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا!! فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ وَلا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا إِنْ كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهَا[١].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْفِدْيَةِ حَتَّى يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا»، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ النُّشُوزُ؟ قَالَ: «النُّشُوزُ: أَنْ تُظْهِرَ لَهُ الْبَغْضَاءَ، وَتُسِيءَ عِشْرَتَهُ، وَتُظْهِرَ لَهُ الْكَرَاهِيَةَ، وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ»[٢].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩] قَالَ: إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ أَلا تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَخَافَ الرَّجُلُ أَلا يُؤَدِّيَ حَقَّهَا، فَلَا جُنَاحَ فِي الفِدْيَةِ[٣].

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ الْفِدَاءُ إِلا كَمَا قَالَ اللهُ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلا يُقِيمَا حُدُودَ الله فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ[٤].

قال الطبري: فإن قال قائل: وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود الله، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذٍ منها ما آتاها؟

قيل: حال نشوزها وإظهارها له بِغضته، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما

---

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٢١)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄. ولم يسمع منه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨١٥)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٦)، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج به.

لزمها لزوجها من الحق، ويخاف على زوجها - بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له - تَرْكه أداء الواجب لها عليه. فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه؛ بغضًا منها له.

عَنِ الْحَسَنِ: «إِذَا قَالَتْ: لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ!! فَحِينَئِذٍ حَلَّ الْخُلْعُ»(١).

وقال الشيرازي: إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] ولحديث جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس(٢).

وقال ابن قدامة: وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا، لِخَلْقِته، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ

---

(١) **قال الرازي**: اختلفوا في أن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾[البقرة:٢٢٩] هو استثناء متصل أو منقطع؟ وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية، وهي أن أكثر المجتهدين قالوا: يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب.

وقال الأزهري والنخعي وداود: لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله، فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد.

وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئًا، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩] فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف.

وأما جمهور المجتهدين فقالوا: الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئًا بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى، وأما كلمة (إلا) فهي محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢] أي لكن إن كان خطأ ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[النساء:٩٢].

(٢) «المهذب» (٢/ ٤٨٩).

دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللهَ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] ولحديث حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ[1].

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالآية الكريمة

تعريف الخلع

❁ **الخُلْعُ**[2]: مصدر خلع يخلع خلعًا، أي: نزع، ومنه خلع النعل والثياب، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧] لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخَرِ، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَزَعَ لِبَاسَهُ عَنْهُ[3].

قال الجرجاني: إزالة مِلك[4] النكاح بأخذ المال[5].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وهو الخلع فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج[6].

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٢٣).

(٢) بضم الخاء وسكون اللام، والخَلْع (بفتحها) مصدران للفعل الثلاثي المتعدي (خَلَعَ) والخَلْع مصدر قياسي، قال ابن مالك:

فعـــل قيـــاس مصـــدر المعـــدّى مـــن ذي ثلاثـــةٍ كـــردّ ردّا

والآخر: مصدر سماعي، والفيومي رَحِمَهُ اللهُ درَج على تسمية المصدر السماعي بالاسم (م).

(٣) ينظر: «المصباح المنير» (م/ خ ل ع).

(٤) مِلك: بكسر الميم أحد ثلاثة مصادر (مَلَكَ) المتعدي، فهو مثلث الميم إلا أن المَلْك بالفتح يتعلق بالنفس تقول: ما فعلته بمَلْكي. والمِلك بالكسر: الوصف ومنه مالك. والمُلك بضم الميم: الوصف منه مالك. (م).

(٥) المال أعم من أن يكون متقوّمًا.

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٦).

تعليل التسمية:

قال ابن قدامة: فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى خُلْعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْخَلِعُ مِنْ لِبَاسِ زَوْجِهَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

وَيُسَمَّى افْتِدَاءً؛ لِأَنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَالٍ تَبْذُلُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] (١).

ضابط الخلع المحدث

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): الْخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ، فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءَ نَفْسِهَا كَمَا يُفْتَدَى الْأَسِيرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرِيدًا لِصَاحِبِهِ فَهَذَا الْخُلْعُ مُحْدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً لِفِرَاقِهِ فَإِنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ الصَّدَاقِ وَتُبْرِيهِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَيَخْلَعُهَا، كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مرويات الخلع المرفوعة

١-عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ(٣)، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٢).

(٣) **تنبيهان: الأول:** اتفق في روايات القصة على الزوج وهو: ثابت بن قيس بن شماس.

الثاني: اختلف في تسمية زوجه: فهنا: حبيبة بنت سهل الأنصارية رضي الله عنها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أنها: جميلة بنت أُبي بن سلول وفي رواية: جميلة أخت عبد الله بن أُبي بن سلول، وكلتا الوايتين بمعنى، وفي رواية فيها ضعف: جميلة بنت عبد الله بن أُبي.

ووجه الجمع أن يقال بتعدد الزوجات لثابت بن قيس بن شماس.

وفي رواية: «ثم تَزَوَّجَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ لِغَيْرَةِ الأَنْصَارِ وَكَرِهَ أَنْ يَسُوءَهُمْ فِي نِسَائِهِمْ».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه...

الْغَلَسِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا[2]، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[4].

---

(١) **الغلس**: (بفتحتين) ظلام آخر الليل. وغَلَّسَ القوم تغليسًا: خرجوا بغلس. وغَلَّس في الصلاة: صلاها بغلس. «المصباح المنير» (م/ غ ل س).

(٢) هكذا مجملة وفي رواية في سندها مقال: «فضربها فكسر بعضها» وفي رواية بتعيين العضو المكسور: «يدها» أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٩٧) وفي سندها ضعف لتفرد علي بن المبارك بها. قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٩٧): لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا علي بن المبارك، تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي رواد.
وقال يعقوب بن شيبة: «رِوَايَة علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها وَهْاء».
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٦٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧١) من طريقي عبدالله بن يوسف ومعلى عن ابن لهيعة عن يحيى بن النضر عن محمد بن عبد الرحمن وأبي سلمة به.
وفي حديث ابن عباس ﵄: أنها لم تُضرب وأنها لم تنقم عليه في خُلُق ولا دين، إنما كان ﵁ أسود دميمًا.

(٣) وفي رواية عند أحمد (١٦١٩٣): «حديقة» وفي سندها ضعف، وفي رواية أبي داود بتثنية الحديقة وفي سندها أبو عمرو السدوسي، قال فيه الحافظ: صدوق، صحيح الكتاب يخطئ من حفظه.

(٤) **صحيح لغيره: هذا الخبر فيه إشكالان:**
الأول: سماع عمرة من حبيبة ﵂ فقد جاءت الروايات بالعنعنة إلا في مسند الشافعي ورواية عند البيهقي فيهما أن حبيبة أخبرت عمرة. وهي وهم من الناسخ كما نص البيهقي فيما سيأتي.
وأيضًا: جاء عند أبي داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو عن عمرة عن عائشة أن حبيبة ﵂. وأبو عمرو السدوسي مجهول وقيل: اسمه سعيد بن سلمة وفيه ضعف، وحتى يتبين أنه هو فهو على الجهالة. والله أعلم.
قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص/ ٢٥٦): وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ﵂: أن حبيبة. فهو من طريق يحيى بن سعيد =

=

مرسل.

وقال: فكان ينبغي لمن أخرج «المسند» أن يُخرج هذا الحديث من كتاب «بلوغ الرشد»، ليكون على الصحة، ولا يُخرج ما وقع فيه الوهم من الكاتب وبالله التوفيق.

وقال البيهقي: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤١): وقد رواه في كتاب الحجة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح. وقوله: (أخبرتها) في هذه الرواية خطأ من الكاتب وإنما أخبرته في إخبار عمرة يحيى بن سعيد. كذلك رواه عامة أصحاب مالك عنه. وقد قيل: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٢): وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة فقد اختلف فيه عليها كما فى ترجمتها من «التهذيب».

ثانيًا: الخلاف على يحيى بن سعيد فقد رواه مالك بلا خلاف عنه وابن جريج وابن عيينة في وجه، أربعتهم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن حبيبة به.

وخالفهم يزيد بن هارون، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٤٥)، والدارمي في «السنن» (٢٣١٧).

وهشيم بن بشير أخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٠) وأيضًا عن ابن عيينة.

وحماد بن زيد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٤٥) أربعتهم عن يحيى عن عمرة مرسلًا إلا حماد فأعضله وفي روايته عن يحيى بعض الكلام، قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٦٣): قال ابن مهدي: لم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد، وكان يخلط فيه.

وتابعهم سليمان بن يسار، أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسند صحيح.

والظاهر أن الوجهين عن يحيي محفوظان لثقة يحيى بن سعيد واتساع مروياته وثبات الوجهين عنه.

وأما تخريج الحديث فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٤)، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٧) وغيرهم.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٣٩) وغيرهما عن ابن جريج.

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٣٨) وغيره من طريق سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٦٣)، عن سفيان بن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
=

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، وَكَانَ غَيُورًا، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ يَدَهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: «**أَوَ تَفْعَلِينَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ**» قَالَ: أَوَ ذَلِكَ لِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَقَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ**»، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَابِدِيَّ، فَضَرَبَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهُ. فَدَعَاهُ عُثْمَانُ، فَقَبِلَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: اذْهَبِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ[١].

=

عن حبيبة بنت سهل الأنصارية به.

وخالف الشافعيَّ سعيدُ بن منصور في «سننه» (١٤٣١) فأرسله.

وتابعه يزيد بن هارون، أخرجه الدارمي (٢٣١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٤٥).

وتابعهما هشيم هو ابن بشير، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٣٠).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٤٥) أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل قال: كانت حبيبة بنت سهل به.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٢٧٢) بسند صحيح عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ به مرسلًا.

قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٩٥): ورواه ابن جريج، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن يحيى، نحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٧): لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع.

قال البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص/ ٢٥٦): وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ﵂: أن حبيبة. فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل.

قال العلامة الألباني ﵀في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٢): وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة فقد اختلف فيه عليها كما فى ترجمتها من «التهذيب».

ويشهد لجله حديث ابن عباس ﵄.

(١) **صحيح إلى ابن المسيب**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٧)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٦)، أخبرنا ابن جريج، قال: وقال: داود بن أبي عاصم، أخبر أن سعيد بن =

وفي رواية عنه عن عمر ﷺ، قال: إن أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس[١] فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت. فقال لها: «**أتردين عليه ما أخذتِ منه؟**» قالت: نعم. وكان تزوجها على حديقة نخل فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**» ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ[٢] عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ[٣] وَلاَ دِينٍ[٤]، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ

=

المسيب، أخبره به.

وأما الرواية الأخرى فأخرجها البزار في «مسنده» (٢٩٨)، حدثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري، قال: نا عبد الغفار بن داؤد قال: نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو به. وابن لهيعة ضعيف في ابن المسيب؛ قال أبو زرعة: وعامة هذه المناكير التى تروى عنه (أي: عمرو بن شعيب) إنما هى عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة فى نفسه إنما تُكلم فيه بسبب كتاب عنده.

قال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رُوي عن عمر إلا بهذا الإسناد، وقد رُوي عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بن قيس ومخالعته امرأته بألفاظ مختلفة.

(١) قال ابن حجرفي «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩): وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس... الحديث، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلًا على صحة تزوج ثابت بجميلة.

تنبيه: وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب. فما أظنه إلا مقلوبًا والصواب حبيبة بنت سهل.

(٢) **قال ابن حجر «فتح الباري»** (٩/ ٣٩٩): «قوله: (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها، من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتبًا والاسم المعتبة. والعِتاب هو الخطاب بالإدلال. وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة، من العيب وهي أليق بالمراد.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩): قوله: (في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه. زاد في رواية أيوب.

(٤) فيه عطف العام على الخاص.

الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ[١][٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ[٣] وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[٤]»[٥].

---

(١) قولان في معنى الكفر: الأول: كفر مُخرج من الملة وبه ينفسخ العقد. والثاني: كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. ذكرهما الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٠٠).

(٢) وفي رواية تعليلية: «لا أطيقه بغضًا» و(بغضًا) مفعول مطلق.
وفي رواية عند الطبري (٤٨٠٧) وأبي عروبة الحراني في «الأوائل» (٧٣): «لا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَهُ شَيْءٌ أَبَدًا. وَرَفَعَتْ جَانِبَيِ الْخِبَاءِ، فَرَأَيْتُ أَشَدَّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرَهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحَهُمْ وَجْهًا» وفي سنده عبد الله بن حسين، ضعيف يعتبر به.

(٣) وفي رواية: «ولا تَزْدَدْ» أصلها (وتَزْتيد) مضارع مجزوم بلا الناهية ثم قلبت تاء الافتعال دالًا لوقوعها بعد الزاي ثم قلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت: تزداد ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين ووجود ما يدل عليها فصارت (تزدد) على وزن (تَفْتَل).

(٤) اسم مرة مِن طلقها ومختومةً بالتاء؛ لأنها من غير الثلاثي.

(٥) **صحيح لشواهده دون لفظ: «طلقها تطليقة» فالصواب أنها مرسلة**: رواه خالد الحذاء، واختلف: عليه فرواه أزهر بن جميل عن عبد الوهاب الثقفي عنه، أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٦٢٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤٧).
وخالفه إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٨).
وتابعه خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه البخاري (٥٢٧٤)، و(٥٢٧٤) مرسلًا ومعلقًا.
قال البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٥١١): رواه البخاري في الصحيح، عن أزهر بن جميل، وأرسله غيره عن خالد الحذاء.
وقال البخاري عقب رواية أزهر بن جميل: لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال الإمام أحمد: وعكرمة يرسله عن النبي ﷺ. «مسائل صالح» (٣/ ٩٦).
وقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١/ ٣٧٥): قال الدارقطني: وأخرج البخاري عن أزهر ابن جميل عن الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه.
ومن حديث جرير بن حازم عن أيوب كذلك، قال: وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه، وكذا حماد بن سلمة عن أيوب، وكذا أرسله أصحاب خالد الحذاء عن عكرمة.
=

وعَنه رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا(١).

=

قلت: قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا، وعن أيوب موصولًا؛ وذلك مما يقوي رواية جرير بن حازم.

وفي رواية أبي ذر عن المستملي من الزيادة قال البخاري عقب حديث أزهر: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

وهذا معنى قول الدارقطني أن أصحاب الثقفي يرسلونه، وقد ذكرت من وصل حديث إبراهيم ابن طهمان في تغليق التعليق الحديث الحادي والثمانون.

الراجح في طريق خالد الحذاء الإرسال لثقة ابن علية وخالد الواسطي وسلامة السند إليهما، ويؤازر هذا كلام الإمام أحمد والبخاري والبيهقي رحمهم الله.

وعبد الوهاب وإن كان ثقة إلا أن في الإسناد إليه أزهر بن جميل البصري روى عنه جمع:

قال النسائي: لا بأس به. وفي رواية: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: صدوق لا بأس به.قال ابن حجر: صدوق يغرب.

ومما يؤيد كلام العلامة ابن حجر رحمه الله أن الدارقطني في «علله» (٦/ ١٣٨) بعد ذكره الخلاف في الوصل والإرسال قال: لم يرفعه عن يحيى غير أزهر.

(١) **معل بالإرسال:** أخرجه البخاري (٥٢٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٧) من طريقين عن قراد أبي نوح عن جرير بن حازم به.

وعند أبي عبيد (فلان) بدل: (أيوب).

وتابع جرير بن حازم ابنُ طهمان بنحوه، أخرجه البخاري معلقًا وكذا ابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠)، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٥٢٧٥).

وتابعهما حماد بن سلمة عن أيوب وثابت البناني به، أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» (٥٤٢) وفيه يحيى بن معاذ التستري شيخ الطبراني، قال فيه الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» والبيهقي في «السنن الكبير» وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤١) عباد بن كثير متروك.

وخالفهم حماد بن زيد وسعيد بن أبي عروبة ومعمر ووهيب فأرسلوه.

أما طريق حماد فأخرجه البخاري (٥٢٧٧) (نحو رواية جرير بن حازم إلا أنه مرسل وفيه تسمية =

٣- عَنِ الرُّبَيِّعِ [(١)] بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ [(٢)].

عن أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي

=

امراة ثابت بن قيس بجميلة).

وأما سعيد بن أبي عروبة فأخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠٩٦) بسند حسن إلى أيوب لكن ثَم خلاف على سعيد يأتي في طريق قتادة.

وأما طريق معمر فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٩).

وأما طريق وهيب فأخرجه البيهقي في«السنن الكبير» (٧/ ٥١٢) معلقًا.

الراجح الإرسال؛ لأن حماد بن زيد أثبت من جرير وابن طهمان في أيوب، وفي الطريق إلى حماد بن سلمة ضعف كما سبق.

قال ابن معين في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٩): ومن خالف حماد بن زيد من الناس جميعًا في أيوب فالقول قوله.

(١) تصغير الربيع (م).

(٢) **معل**: أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٧٤١) وغيرهم من طريقين عن الفضل بن موسى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن الربيع به.

وخالفه وكيع فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٨١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٧٤١). قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤١): «فأمرت أن تعتد بحيضة» هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال الدارقطني: «علله» (١٥/ ٤٢٠): رواه الثوري، واختلف عنه:

فرواه الفضل بن موسى، عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الرُّبيع بنت معوذ، ورفعه إلى النبي ﷺ.

وخالفه وكيع فرواه عن الثوري كذلك، ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ، وقال: فأمرت أن تعتد بحيضة. وهو الصحيح.

أَعْطَاكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ[1].

قال عَطَاء: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ. قَالَ: «**أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا**»[2].

وفي رواية «**لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**».

الخلاصة: أن القدر المشترك بين تلك الروايات يصحح بالمجموع.

٤-عَنْ ثَوْبَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا[3] امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا**

---

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٥١٤) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس به. وفي آخره: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «السنن الكبرى» (٧/ ٥١٤): سمعه أبو الزبير من غير واحد، وهذا أيضًا مرسل.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٩/ ٤٠٢):ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠١): يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ومرسل عطاء.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٨٧١)، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وخالفه محمد بن جعفر غندر، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج عمن عطاء مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٣٥).

ورجح الإرسال أبو حاتم في «العلل» (١٢٩٠)، وقال الدارقطني: المرسل أصح.

(٣) (أي): من أيما اسم شرط جازم يجزم فعلين، ويتضح معناه بما يضاف إليه وهو هنا مضاف إلى امرأة و(ما) مؤكدة له، والشرط: (سأل) وجوابه: (فحرام) واقترن بالفاء لأنه لا يصلح أن يكون شرطًا لكونه جملية اسمية (م).

بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٨)، وأبو إسحاق المالكي في «جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني» (١٢)، وغيرهم من طرق ثابتة عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٠٤)، عن أبي أسامة عن حماد بن سلمة عن أيوب به.
وأخرجه أبو إسحاق المالكي في «جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني» (١٣)، وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٥١٧)، من طرق عن وهيب بن خالد عن أيوب به.
وأخرجه أحمد (٢٢٣)، من طريق ابن علية، والترمذي (١١٨٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان به. ووجه الجمع أن يقال: المبهم هنا هو المصرح به في الرواية السالفة.
ورواه خالد الحذاء واختلف عليه: فرواه هشيم بن بشير عنه عن أبي قلابة به موقوفًا، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٠٧).
وخالفه عبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى فقالا عنه عن أبي قلابة به مرفوعًا، أخرجه الروياني في «مسنده» (٦٣١) عن سفيان بن وكيع عنهما، وسفيان ضعيف.
وخالفهم سفيان فقال عنه وأيوب عن أبي قلابة مرسلًا. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٠٣) وهذا الخلاف راجع إلى خالد الحذاء؛ لأن حفظه تغير لما قدم من الشام، و عاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان. أشار إليه حماد بن زيد كما في ترجمته من «التهذيب».
وأما رواية سفيان عن أيوب المعطوفة فرواية الجماعة المفصلة مقدمة عليها.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٩٢)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ به. وفي روية معمر عن أيوب مقال.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٩) من طريق منصور بن زاذان عن أبي قلابة عن ثوبان به مرفوعًا، وشيخ الطبراني كذبه عبد الله بن أحمد وضعفه الدارقطني.
ويؤيده ما بعده.
قوله: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق) في رواية: طلاقها (من غير ما بأس) بزيادة ما للتأكيد والبأس الشدة، أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود

وفي رواية: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[(١)].

وعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ[(٢)] وَالْمُخْتَلِعَاتُ

الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتنخلع منه (فحرام عليها) أي ممنوع عنها (رائحة الجنة) وأول ما يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلًا فهو لمزيد المبالغة في التهديد وكم له من نظير.

قال ابن العربي: هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح.

وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترغيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا. قاله عبد الرءوف المناوي فيض القدير (٣/ ١٣٨).

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١١٨٦)، والطبري في «تفسيره» (٤٨٤١)، والبزار في «مسنده» (٤١٦١)، وغيرهم من طريق عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان به.

وأخرجه الطبري (٤٨٤٠)، من طريق معتمر بن سليمان عن ليث عن أبي إدريس به، بإسقاط أبي الخطاب وأبي زرعة.

تنبيه: في هذه الطرق ألفاظ ثلاثة: «ما من امرأة تسأل زوجها...» و «المختلعات هن المنافقات...» «الراشي والمرتشي...». ومدار هذه الطرق على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد خالف أباقلابة في حديث ثوبان ﷺ.

قال الترمذيفي «العلل الكبير» (١/ ١٧٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: أبو الخطاب من هو؟ قال: لعله الهجري، وأبو زرعة لعله يحيى بن أبي عمر السيباني. وقال: كنيته أبو زرعة. وسئل أبوزرعة عن طريق ليس فيها أبو إدريس فصوب إثباته. «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٧).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

قال البزار: وهذا الحديث قد رُوي عن أبي هريرة، رواه الحسن عنه ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، ورواه ثوبان من هذا الطريق، وقد بينا علة ليث وأبي الخطاب واقتصرنا على حديث ثوبان في هذا دون غيره.

(٢) أَي: الجاذبات أَنْفسهنَّ من أَزوَاجهنَّ كَرَاهَة لَهُم كَمَا ذكر (هن المنافقات) نفَاقًا عمليًّا وَالْمُرَاد الزّجر والتهويل، فَيكْرَه للْمَرْأَة طلب الطَّلَاق بِلَا عذر شَرْعِي. ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٣٠٠).

هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ**[٢] **فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٣].

حكم الخلع

مكروه إلا لحاجة شرعية كما في الآية وقصة الخلع والترهيب منه.

وقال ابن حجر رحمه الله: هو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أُمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خُلُق أو خَلْق وكذا تُرفع الكراهة

---

(١) **معل بالإرسال**: رواه الحسن، واختلف عليه: فرواه أيوب السختياني عنه عن الحسن عن أبي هريرة به، أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢٦)، والبزار في «مسنده» (٩٥٦١)، من طرق عن وهيب بن خالد عن أيوب به. وخالفه أشعث بن سوار فقال عنه عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني به. أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٨٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٥)، وأشعث ضعيف والراوي عنه كذلك. وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٦٥): غريب من هذا الوجه ضعيف.
وخالفهم أبو الأشهب جعفر بن حيان كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٠٢). وقتادة وحميد ويونس بن عبيد في رواية كما عند الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٦٦)، مرسلًا.
وأيضًا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٩٠)، عن معمر.
وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٠٨)، عن علي بن الأحول، و(١٤٠٩)، عن حزم بن أبي حزم، ثلاثتهم عن الحسن: «كنا نحدث أن المختلعات...».
فرواية هؤلاء السبعة مقدمة على رواية وهيب بن خالد.
وأيضًا قد اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه فأثبته الحسن البصري كما في رواية النسائي وخالفه علماء العلل فقالوا: (لم يسمع) بل وخَطَّأ بعضهم التصريح بالسماع كأبي حاتم وغيره، وقولهم أشبه بالصواب. وانظر: «حاشية الشيخ أحمد شاكر على المسند» (٦/ ٥٤٠ فما بعد) و«التابعون الثقات» (١/ ٣٦٣ فما بعد) و«تعليق محمد عوامه على المصنف» (١/ ٥١٧).

(٢) **قوله** « في غير كهنه»: أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يحل فيه قتله.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٩٣) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس به. وجعفر وعمه مجهولا الحال. قاله ابن القطان.

إذا احتاجا إليه خشية، حِنث يئول إلى البينونة الكبرى[١].

الخلع في الحيض

اختلف في ذلك على قولين:

❁ **الأول**: الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولم يفرق.

والنبي ﷺ لم يسأل زوج ثابت بن قيس رضي الله عنهما أكانت حائضًا أم لا؟

وأنه دفع الضرر الأخف وهو الخلع في الحيض بالضرر الأكثر وهو سوء العشرة.

❁ **الثاني**: المنع لأن العلة من الحيض تعبدية.

❑ **أقوال العلماء:**

قال ابن عابدين: فلا يكره الخلع في حالة الحيض بالإجماع[٢].

قال الخرشي: للمنع من الطلاق في الحيض علتان:

إحداهن: لتطويل العدة على المطلقة. الثانية: العلة تعبدية[٣].

قال ابْنُ شَاسٍ المالكي[٤]: الْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ لَا يَجُوزُ وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ يَجُوزُ بِرِضَاهَا وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بِرِضَاهَا دُونَ خُلْعٍ. ابْنُ عَرَفَةَ: لَا أَعْرِفُ مَنْ نَقَلَ الْجَوَازَ[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٦).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤٤١).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٩).

فمن من قال: (إن علة المنع ما هي إلا للتعبد) منع الخلع في الحيض.

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار ابن عشائر بن شاس، الجذامي السعدي المصري المالكي، مصنف كتاب «الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة». مات غازيًا بثغر دمياط، في جمادى الآخرة، أو في رجب، سنة ست عشرة وست مائة. قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠).

(٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/ ٣٠٤).

قال الشيرازي(١): ويجوز الخلع في الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جُعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفها ما.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتُبْغِضُه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهُما بأدناهما؛ ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به، ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه(٢).

أَخْذ الزوج من زوجته أكثر مما أصدقها

اختلف فيها على قولين:

❁ **الأول**: الجواز، وهو قول الجمهور(٣) وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا(٤) ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] وخبر أخت أبي سعيد الخدري ﷺ(٥).

---

(١) (٢/ ٤٩٠).

(٢) «المغني» (٧/ ٢٤٧).

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦١٧): فذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩] وكذا الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٠).

(٤) (ما) من (فيها) عامة مبهمة كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾[طه:٧٨] وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم:١٦] بخلاف (الذي) فإنها تفيد التخصيص والتحديد(م).

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ زَوْجِهَا فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ. فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ. فَقَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ. قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ. فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزَادَتْهُ. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٦٢٧)، والبيهقي في

❁ **الثاني:** المنع لظاهر خبر ثابت بن قيس رضي الله عنه(١).

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»(٢).

❑ سبب الخلاف:

قال ابن رشد: فَمَنْ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ(٣) الْأَعْوَاضِ فِي الْمُعَامَلَاتِ رَأَى أَنَّ الْقَدْرَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الرِّضَا. وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يُجِزْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ رَآهُ مِنْ بَابِ أَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ(٤).

❑ أقوال العلماء:

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه(٥).

=

«سننه» (٧/ ٥١٤)، من طريق الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وعقبه البيهقي عن عطية مرسلاً ثم قال: والمرسل أصح.

ومداره على الحسن بن عمارة وهو متروك.

(١) ورد عند ابن ماجه نصٌّ في الباب: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ» وهو ضعيف لأمرين: الأول: عنعنة قتادة. الثاني: تفرده به عن سائر الرواة. وأيضًا: ورد من مرسل عطاء في قصة المختلعة وفيه: «**أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا**» وأبي الزبير في قصة ثابت وفيه: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ**». وينظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٧) و«فتح الباري» (٩/ ٤٠٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبري من طريق الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة كان علي رضي الله عنه. والليث ضعيف، والحكم وُلد سنة خمسين وعلي رضي الله عنه مات سنة أربعين.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٢٩)، حدثنا سفيان، حدثني رجل، منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه، عن علي به. والرجل وأبوه مجهولان.

(٣) جمهور اللغويين على أن (سائر) تستعمل بمعنى (باقي السؤر) لكنَّ المتأمل في اللغة يرى أنه لا مانع من استخدام (سائر) بمعنى جميع ينظر: (م/ س ي ر) من «المصباح المنير» والقاموس المحيط (باب الراء فصل السين) (م).

(٤) «بداية المجتهد» (٣/ ٩٠).

(٥) الضمير عائد على ما (م).

وقال مالك: لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق[١].

قال أبو الحسين العمراني الشافعي[٢]: ويصح الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه، وبأكثر منه. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم.

وقال طاوس، والزهري، والشعبي، وأحمد، وإسحاق: (لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى).

وقال ابن قدامة[٣]: نَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، فَنَقُولُ: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ لِلْكَرَاهِيَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

أرى والله أعلم: أن الديانة تقتضي أن لا يأخذ أكثر مما دفع حتى يكون فراقًا بمعروف، والآية تفيد الجواز، والحديث يدل على الكرم.

الخلع فسخ أو طلاق؟

في المسألة قولان مشهوران:

الأول: أنه طلاق لما ورد في قصة ثابت بن قيس ﷺ في رواية ضعيفة: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[٤].

وورد عن عثمان[٥] ....

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٧).

(٢) «البيان» (١٠/ ٧). وانظر: «المهذب» (٢/ ٤٨٩).

(٣) في «المغني» (٧/ ٣٢٥).

(٤) ستأتي مفصلة.

(٥) عَنْ جُمْهَانَ: أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ «فَرَاجَعَهَا».
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٠) وفي سنده جمهان أبو العلاء مقبول، أي: حيث يتابع ولم يتابع.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٠): طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما. قال شيخنا: =

وعلي[١] وابن مسعود[٢] رضي الله عنهم ولا يصح عنهم.

الثاني: أنه فسخ وبه قال ترجمان القرآن[٣].

أقوال العلماء:

قال السرخسي[٤]: الخلع تطليقة بائنة عندنا.

قال ابن رشد[٥]: وَأَمَّا نَوْعُ الْخُلْعِ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ[٦].

وقال النووي رحمه الله: فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق، سواء فيه صريح الطلاق وكناياته. وإن لم يجز إلا لفظ الخلع، فقولان: الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل. والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد.

ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر. والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد وأبو مخلد البصري القديم، فإن قلنا: فسخ،

=

وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدة. وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين. وانظر ما يأتي قريبًا.

(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٥)، وحصين بن عبد الرحمن الحارثي روى عنه اثنان، ليس يعرف، ما روى عنه غير هذين، أحاديثه مناكير. و قال علي بن المديني : لا أعلم أحدًا روى عنه غيرهما. و ذكره ابن حبان فى «الثقات».

(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «لَا يَرَى طَلَاقًا بَائِنًا إِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ إِيلَاءٍ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٥٣) وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٦٥) وإسناده صحيح.

(٤) «المبسوط» (٦/ ١٧١).

(٥) «بداية المجتهد» (٣/ ٩٠).

(٦) فَائِدَةُ الْفَرْقِ: هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّطْلِيقَاتِ أَمْ لَا؟ وَجُمْهُورُ مَنْ رَأَى أَنَّهُ طَلَاقٌ يَجْعَلُهُ بَائِنًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِافْتِدَائِهَا مَعْنًى.

فلفظ الخلع صريح فيه(١).

قال الحافظ ابن حجر: الخلع طلاق، وهو قول الجمهور(٢).

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٢٨): اخْتَلَفْت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْخُلْعِ؛ فَفِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ فَسْخٌ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ(٣).

قال الخطابي: ولو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تُمَسَّ فيه المطلقة ومن كونه صادرًا من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق(٤).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»(٥/ ١٧٩): والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله ﷻ رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جدًّا في كونه ليس بطلاق فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة:٢٢٩] وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور، بل إما

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٧/ ٣٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٩).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩فما بعد).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٥٤).

أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة:٢٣٠] وهذا يتناول من طُلقت بعد فدية وطلقتين قطعًا لأنها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فَهِم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه.

فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة، ثم مَن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه... ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقًا، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق.

عدة المختلعة

اختلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدتها عدة المطلقة. وبه قال الجمهور؛ لأنهم يرون الخلع طلقة بائنة.

وورد عن عمر[١] وعلي رضي الله عنهما ولا يصح[٢] وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «**عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**»[٣].

الثاني: تعتد بحيضة؛ لأنه فسخ.

---

(١) كما سيأتي في كلام ابن قدامة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٥٧) وعبد الرزاق (٦/ ٥٠٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن الحنفية عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ» وعبد الأعلى ضعيف خاصة في ابن الحنفية، قال الإمام أحمد: عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي شبه الريح...إلخ.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧٧٥)، وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

ورد مرفوعًا من حديث ابن عباس[١] والرُّبيع بنت معوذ ﵄ ولا يصح، وصح من فتوى عثمان وابن عمر ﵄.

قال الترمذي[٢]: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ: فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ».

وقال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة[٣].

قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في عدة المختلعة:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي في «جامعه» (١١٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٧) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٤٠) من طرق عن هشام بن يوسف عن معمر به موصولًا.

وخالفه عبد الرزاق كما في «المصنف» (١١٧٥٩)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٤) والدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٧٧) عن معمر فأرسله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الطبراني: لم يصل هذا الحديث عن معمر إلا هشام بن يوسف.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر.

وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٧٣): هذا منقطع والذي وصله غلط في وصله.

قلت: وهشام وعبد الرزاق ثقتان إلا أن عبد الرزاق تُقدم روايته لأمرين:

الأول: نص الإمام أحمد:إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٢).

الثاني: نص الإمام البيهقي: هذا منقطع والذي وصله غلط في وصله.

(٢) «الجامع» (٣/ ٤٨٣).

(٣) «المغني» (٨/ ٩٧).

فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلا أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وقد حُكي إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعُذْر من خالفها أنها لم تبلغه، أو لم تصح عنده، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها.

وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر:

أما رجحانه أثرًا فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض...

وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبقَ لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببُضْعِها، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المَسْبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين؛ فينبغي إلحاقها بأشبههما بها؛ فنظرنا فإذا هي بذوات الحيضة أشبه... وقياسها على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده. هـ مختصرًا[1].

هل في الخلع رجعة؟

قال ابن قدامة: وَلَا يَثْبُتُ فِي الْخُلْعِ رَجْعَةٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٣١).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٨١).

أما إذا كان برضاها فقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ١٤٩): أجمع العلماء على أن للمختلع أن يتزوجها برضاها في العدة، وما حكاه ابن عبد البر عن جماعة من أنهم منعوا تزويجها لمن خالعها، كما يمنع لغيره، فهو قول باطل مردود ولا وجه له بحال. كما هو ظاهر، والعلم عند الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بيّن طلاق السنة من البدعة، فعن عَبْد الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عز وجل»[1].

وبعد: فبين يديك بحث الطلاق في فقه آيات الأحكام وهو يشتمل على مبحثين:

الأول: متعلق بآيات الطلاق. **الثاني:** أهم المسائل الفقهية المتعلقة بها.

وبعد الانتهاء منه قرأته على شيخي العلامة محمد بن أحمد بن عبد العاطي الشهير بمحمد بن عبد المعطي -حفظه الله وشفاه وجعل الفردوس سكنانا وسكناه آمين- فقوّم في الأسلوب، وأفاد في المعاني المستنبطة من الآيات، وضبط كثيرًا من الكلمات ضبطًا يُرحل إليه، فانتخبت من تعليقاته ما يتناسب مع المقام ورمزت لها بـ(م).

فالله أسأل أن يمتعنا وإياه بالصحة والعافية وأن يعيننا وإياه على اغتنام ما بقي من الأعمار في تدبر كتابه المبارك وسنة نبيه الأمين.

هذا هو الإجمال وهاك التفصيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١).

المبحث الأول

الآيات المتعلقة بالطلاق قبل النكاح

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٦، ٢٣٧]

الكلمة	معناها
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	لا تبعة ولا إثم عليكم.
فَرِيضَةً	مهرًا
تَمَسُّوهُنَّ	تجامعوهن
الْمُقْتِرِ	الفقير.
قدره	المقدار الذي يطيقه حسب حاله.
الموسع	الغني الذي يكون في سعة من غناه.

تأملات

❑ وردت ثلاث آيات في المطلقة قبل البناء: آيتان في البقرة وآية في الأحزاب: أما الآية الأولى والثالثة فيهما المتعة وفي الثانية المهر وفي الثالثة النص على عدم العدة وإنما شرعت العدة لبراءة الرحم والمتوفي عنها زوجها فيها قولان.

❏ قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] الآية، رخصة لا أن حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال[(١)].

❏ قوله: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ جواب الشرط محذوف تقديره: فلا جناح عليكم، ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ هو الجواب؛ لأن جواب الشرط لا يتقدم على الشرط عند البصريين وأجازه الكوفيون، ودليل البصريين أنه لو كان الجواب لقال: (فلا جناح) لأن جواب الشرط إذا كان جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء.

❏ **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض، فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء، فإن قال لها أنت طالق للسنة، أو أنت طالق للبدعة، أو أنت طالق، لا للسنة ولا للبدعة، طلقت مكانها[(٢)].

❏ الواو في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بمعنى الواو، ومنه قَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[الإنسان:٢٤] مَعْنَاهُ: «وَلَا كَفُورًا». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣] وَالْمَعْنَى: «وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِط وَأَنْتُمْ مَرْضَى وَمُسَافِرُونَ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧] مَعْنَاهُ: «وَيَزِيدُونَ» على أحد الوجوه.

❏ مرجع الضمير في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧][(٣)] إلى النسوة، أي: الزوجات

---

(١) قاله الإمام الشافعي كما في «تفسيره» (ص/ ٣٩٥).

(٢) «الأم» (٥/ ١٩٤) ط المعرفة.

(٣) (الرجال يعفون)، و(النساء يعفون) هاتان الجملتان متشابهان ظاهريًا إلا أن بينهما فروقًا من حيث النون والواو والوزن والإعراب:
فأما النون فـ(الرجال يعفون) فنون الرفع وهي حرف مبني علي الفتح لا محل له من الإعراب، وأما في (النساء يعفون) فالنون فيها نون النسوة ضمير مبني على الفتح في محل رفع فاعل.
ومن حيث الواو فالواو في المثال الأول واو الجماعة ضمير بارز متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، والأصل: (يعفوون) بواووين: الأولى: واو الفعل والثانية: واو الجماعة، استثقلت الضمة على الواو الأولى فحذفت وبقي ما قبلها مضمومًا للدلالة على ذلك.
=

فالنون نون النسوة وهي لا تحذف لا رفعًا ولا نصبًا ولا جزمًا، مثال الرفع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣] ومثال النصب هذه الآية، ومثال الجزم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣]

❑ قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧] **فيها قولان:**

الزوج. والثاني: الولي.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَوْلى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعني بقوله: «الذي بيده عقدة النكاح»، الزوج.

وذلك لإجماع الجميع على أن ولي الجارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه- أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابتٌ ثبوتَهُ قبل إبرائه إيَّاه منه. فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهمًا من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة. وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

=

وأما الواو في المثال الثاني فواو الفعل.

ومن حيث الوزن فـ (الرجال يعفون) على وزن يَفْعُون وأما (النساء يعفون) فعلى وزن يَفْعُلن كيخرجن.

وأما من حيث الإعراب فالمضارع في المثال الأول مرفوع لتجرده من الناصب والجازم وواو الجماعة فاعل.

وأما في المثال الثاني فيعفو من يعفون مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل رفع لتجرده من الناصب والجازم ونون النسوة فاعل.

وإذا دخل على الأول ناصب أو جازم حذفت النون، مثل (الرجال يحبين أن يعفوا عن المسيء) ومثل: مثل (الرجال لم يعفوا عن المسيء).

وأما في المثال الثاني فلا تحذف النون لا للناصب ولا للجازم.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها -: أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله. فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنًا من كان من الأولياء، والدًا كان أو جدًّا أو خالًا لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله[(١)].

❏ قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾[البقرة:٢٣٧] قال الرازي[(٢)]: هذا خطاب للرجال والنساء جميعًا إلا أن الغلبة للذكور إذا اجتمعوا مع الإناث، وسبب التغليب أن الذكورة أصل والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى، أما في اللفظ فلأنك تقول: قائم. ثم تريد التأنيث فتقول: قائمة. فاللفظ الدال على المذكر هو الأصل، والدال على المؤنث فرع عليه، وأما في المعنى فلأن الكمال للذكور والنقصان للإناث؛ فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث كان جانب التذكير مغلبًا[(٣)].

❏ قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ عن قتادة : «ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير»، يرغبكم الله في المعروف، ويحثكم على الفضل[(٤)].

وقال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾، قال: يعفى عن نصف الصداق أو بعضه[(٥)].

قال الشوكاني: قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ المعنى: أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة ذلك: أن تتفضل المرأة بالعفو عن

---

(١) «جامع البيان» (٥/ ١٥٩).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٨١).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[القيامة:٩] فالشمس مؤنثة والقمر مذكر، فغلب التذكير فقال: (وجمع) ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] (م).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٦٥) من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) **إسناده صحيح إلى ابن زيد:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٦٥) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر(١).

❑ قوله تعالى: ﴿مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٦] أنه يجب أن يكون على قدر حال الزوج في الغنى والفقر، ثم اختلفوا: فمنهم من يعتبر حالها، وهو قول القاضي، ومنهم من يعتبر حال الزوج فقط.

قال أبو بكر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في المتعة يعتبر حال الرجل، وفي مهر المثل حالها، وكذلك في النفقة. واحتج أبو بكر بقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ واحتج القاضي بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإن ذلك يدل على حالها لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة.

❑ قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ **ففي سبب تخصيصه بالذكر وجوه:**

أحدها: أن المحسن هو الذي ينتفع بهذا البيان، كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[النازعات:٤٥].

والثاني: قال أبو مسلم: المعنى أن من أراد أن يكون من المحسنين فهذا شأنه وطريقه، والمحسن هو المؤمن، فيكون المعنى أن العمل بما ذكرت هو طريق المؤمنين.

الثالث: حقًّا على المحسنين إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]

تأملات

❑ قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يعني: من قبل أن تجامعوهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ يعني من إحصاء أقراء ولا أشهر تحصونها عليهن؛ ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يقول: أعطوهن ما يستمتعن به من عَرَضَ أو عين مال. وقوله ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٢٩٢).

جَمِيلًا﴾ يقول: وخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل[(١)].

❏ نسخت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ قال: نسخت هذه الآية التي في البقرة[(٢)].

الطلاق السني والبدعي

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق:١-٣]

❏ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق:١] **وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْخِطَابَ الْمُوَجَّهَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

الْأَوَّلُ: قَدْ يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إِلَيْهِ ﷺ وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ قَطْعًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْأُمَّةُ بِلَا خِلَافٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٣، ٢٤].

فَكُلُّ صِيَغِ الْخِطَابِ هُنَا مُوَجَّهَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَطْعًا لَيْسَ مُرَادًا بِذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ وَالِدَيْنِ، وَلَا أَحَدِهِمَا عِنْدَ نُزُولِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

---

(١) «جامع البيان» (٢٠/ ٢٨٣).

(٢) **إسناده صحيح إلى ابن المسيب**: أخرجه الطبري «جامع البيان» (٢٠/ ٢٨٣) من طريق قتادة عن ابن المسيب به.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ قَطْعًا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

وَالثَّالِثُ: هُوَ الشَّامِلُ لَهُ ﷺ وَلِغَيْرِهِ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[التحريم:١]، فَهَذَا كُلُّهُ خِطَابٌ مُوَجَّهٌ لَهُ ﷺ.

وَجَاءَ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢] فَدَلَّ أَنَّ الْآيَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١]، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ - هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَقْوَى دَلِيلٍ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾[الروم: ٣٠، ٣١][1].

❑ قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] اللام هنا لام التوقيت، أي: طلقوهن في مبتدأ عدتهن؛ لأن الطلاق في الحيض يُطول عليهن العدة.

❑ قوله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدهن أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون. والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ ﴿وَأَحْصُواْ﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجعَ، وينفقَ أو يقطعَ، وليُسكن أو يُخرج، وليلحق نسبه أو يقطعَ. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به[2].

❑ وجاء الحديث عن التقوى في هذه السورة خمس مرات، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) «أضواء البيان» (٨/ ٢٠٨).

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٧٣) لابن العربي، ط العلمية.

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾[الطلاق:١] و﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[الطلاق:٥] ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[الطلاق:١٠] وذلك لأن الطلاق قد يؤدي إلى تغير في الأخلاق، فعلى المرء أن يتثبث بالتقوى ففيها النجاة والفرج بإذن الله.

❑ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»(٢).

العدة وعدد الطلقات

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾[البقرة:٢٢٨، ٢٢٩]

تأملات

❑ قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر أريد به الأمر(٣) والتقدير: (ليتربصن) والدليل أن الله قال عَقِيب ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٣٤)، وأبو داود (٢١٧٥)، و(٥١٧٠)، والنسائي في «السنن الكبير» (٩١٧٠)، وابن حبان (٥٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٥)، وغيرهم من طرق عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة ﷺ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) نحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣].

❑ قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾(١) فيها قولان:

الأول: الطهر. **والثاني**: الحيض. **والأرجح الأول**؛ لقول النبي ﷺ: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ**»(٢) ولتأنيث العدد: ثلاثة وتذكير المعدود: قروء. وهذه قاعدة مطردة في العربية لا احتمال فيها ولا تأويل، قال تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ﴾[الحاقة:٧] ولأن القائلين بالطهر أو الحيض متفقون على أن الطلاق في الحيض بدعي ومعنى أنه بدعي، أنه إثْمٌ، فلو قلنا:

---

(١) جمع التكسير نوعان:

جمع تكسير للقلة وجمع تكسير للكثرة: فالأول من ثلاثة إلى عشرة، والثاني: ما فاق العشرة إلى ما شاء الله، ولجموع القلة أوزان ولجموع الكثرة أوزان أخرى:

وأوزان جموع القلة أربعة:

١- افْعُل، كأبحر وأنهر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ﴾[لقمان:٢٧] وقوله جل ذكره: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[التوبة:٢].

٢-أَفْعَال، كأزمان في جمع زمن وأحمال في جمع حَمْل، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤].

٣-أَفعِلة، كأربطة وأحزمة وأحذية.

٤-فِعْلة وهي أقلهن، كصبية وشيخة في جمعي صبي وشيخ.

وما عدا ذلك فجموع كثرة كرجال وسفن وأصدقاء وعشار ونحو ذلك.

فإذا نظرنا إلى ثلاثة في الآية الكريمة وجدنا أن المتبادر في تفسيرها جمع تكسير للقلة كأقراء أو أقرء في جمع قُرْء أو قَرْء.

لكننا نجد الله ﷻ ذكر قروء وهو من أوزان جمع التكسير للكثرة، فلماذا عدل عن جمع القلة إلى جمع الكثرة؟

فأجيب وبالله التوفيق والعلم عند الله: إن الله هو الخالق وهو المشرّع وهو يعلم أن المطلقة في حالة نفسية واجتماعية صعبة، فمن ثمَّ تَعُدُ القليل كثيرًا، فأتى بجمع الكثرة للدلالة على نفسية تلك المطلقة.

ونحو هذا الموطن قوله تعالى: ﴿شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ﴾[النحل:١٢١] وهو يفيد أن من شكر القليل فهو من باب أولى يشكر الكثير (م).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

إن الأقراء هن الحيضات لكان إيقاع الطلاق في الحيض لا غبار عليه لوجود اللام في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] أي في قبل عدتهن فكان تطليقها في الطهر تزيدًا عليها لأنه سيحسب في بداية الحيضة الأخرى[١].

❑ قوله: ﴿إِن كُنَّ[٢] يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨] فيه ربط الأحكام بالعقيدة.

❑ قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ (أحق) اسم تفضيل يقضي أن اسمين اشتركا في صفة واحدة وتَمَيَّز أحدهما عن الآخر في تلك الصفة، ومعلوم أن الرجعة من حق الزوج وحده كما أن الرجوع إليه من حقها بعد انتهاء العدة، فكان مقتضى القياس أن لا يذكر اسم التفضيل بأن يقال مثلًا: (وبعولتهن لهم ردهن إن أرادوا إصلاحًا) لكنَّ الله تعالى آثر التعبير باسم التفضيل ليلمح من طرف خفي إلى أن لا يتعسف الزوج أو المطلق في استخدام هذا الحق، بل ينبغي له أن يتلطف في ردها وأن يلقى منها قبولًا في ذلك.

❑ قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ يفيد أن الرجعة لا تكون إلا للإصلاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[البقرة:٢٣١].

وجواب الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ محذوف دلّ عليه سابق الكلام كما أسلفنا، والذي ساعد في ذلك أن حرف الشرط (إن) وفعل الشرط ماضٍ، وهذا كثير في ختام الآيات، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤][٣] وقوله: ﴿إِن

---

(١) والوجه الأخير من (م) وبحث هذه المسألة العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواء البيان» (١/ ٩٦).

(٢) كان من (كنَّ) فعل ماض ناسخ فعل الشرط مبني على فتح مقدر في محل جزم، ونون النسوة المدغمة في نون كان اسمها، وخبرها جملة: (يؤمن) في محل نصب. وجواب الشرط محذوف دلّ عليه سابق الكلام، أي: يحرم عليهنّ كتمان ما في أرحامهنّ.
والتاء في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ تاء تأكيد الجمع، والأصل بعول جمع بعل، كالفحول في جمع فحل.

(٣) وهذا الختام ورد في الآيات التالية:[البقرة: ٢٨٠]، [الأنعام: ٨١]، [التوبة: ٤١] [النحل: ٩٥] [المؤمنون: ٨٤] [المؤمنون: ٨٨] [العنكبوت: ١٦] [الصف: ١١] [الجمعة: ٩].

﴿كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:٢٣][(١)].

وتقدير الكلام: إن أرادوا إصلاحًا فهم أحق بردهن في ذلك.

❑ **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أن الحُر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقضِ عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخِطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. قال المهلب: وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شي من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق[(٢)].

❑ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ مبتدأ وخبر، الأول مفرد والثاني مثنى، ومعلوم أن الخبر ينبغي أن يطابق مبتدأه نوعًا وعددًا. وهنا تخالف بينهما؟

فنقول وبالله التوفيق: إن الطلاق وإن كان مفردًا لأنه مصدر أو اسم مصدر، إلا أنه يمكن تجزئته حكمًا بأن يكون على دُفُعَات. وكلمة ﴿مَرَّتَانِ﴾ خبر جامد، والخبر الذي ينبغي أن يراعى فيه نوع المبتدأ وعددَه هو الخبر المشتق، كقولنا: محمد مجتهد وفاطمة مجتهدة...إلخ.

❑ قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ﴾ الفاء الفصيحة، أفصحت عن أداة شرط وشرطها محذوفين، أي: إذا تبين لكم أن الطلاق مرتان فإمساك و(إمساك) خبر مبتدأ محذوف، أي:

---

(١) وهذا الختام جاء في ختام الآيات التالية: [البقرة: ٣١] [البقرة: ٩٤] [البقرة: ١١١] [آل عمران: ٩٣] [آل عمران: ١٦٨] [آل عمران: ١٨٣] [الأنعام: ٤٠] [الأنعام: ١٤٣] [الأعراف: ١٩٤] [يونس: ٣٨] [يونس: ٤٨] [هود: ١٣] [الأنبياء: ٣٨] [النمل: ٦٤] [النمل: ٧١] [القصص: ٤٩] [السجدة: ٢٨] [سبأ: ٢٩] [يس: ٤٨] [الصافات: ١٥٧] [الدخان: ٣٦] [الجاثية: ٢٥] [الأحقاف: ٤] [الحجرات: ١٧] [الواقعة: ٨٧] [الجمعة: ٦] [الملك: ٢٥].

(٢) «تفسيره» (٣/ ١٢٠).

فالواجب، أو فاعل لمحذوف، أي: فليكن إمساك. وكلا التقديرين يحتاج إلى فاء في الخبر.

متى ترجع المبتوتة إلى زوجها الأول؟

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٠]

تأملات

- قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الطلقة الثالثة، فهذا يفيد أن التسريح ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة.
- قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره (فهي لا تحل له) ومن ثَمَ ساغ اقترانها بالفاء؛ لأن الجملة الاسمية لا تصح أن تكون شرطًا.

وعن قتادة قال: جعل الله الطلاق ثلاثًا، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقضِ العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها، فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطبًا من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتُها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١).

فإن قال قائل: فأيَّ النكاحين عنى الله بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٦٦) من طريق سعيد عن قتادة به.

قيل[1]: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلًا نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعًا. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ نكاحًا صحيحًا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها.

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعًا على أن ذلك معناه[2].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[3]، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[4].

❑ قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ (غيرَ) من ﴿غَيْرَهُۥۗ﴾ نعت لقوله ﴿زَوْجًا﴾ مضاف إلى الضمير، فكان الظاهر أنه معرفة لإضافته إلى معرفة، هو الضمير الذي هو أعرف المعارف بعد اسم الله تعالى فكيف ينعت به النكرة زوجًا؟

جوابه: أن (غيرَ) لم تتعرف بالإضافة لأنها من الأسماء الموغلة في الإبهام ومن ثَمَّ يجوز أن تقع مواقع النكرات، كأن ينعت بها النكرة أو تقع حالًا أو مجرورة بـ (ربَّ)

---

(١) كان الأولى به أن يحذف كلمة (قيل) لأنها عند العلماء تعني التمريض وضعف الرأي في حين أن هذا رأي سلف الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة، والأولى أن يقال: فالجواب (م).

(٢) قاله الطبري في «جامع البيان»(٤/ ٥٨٨).

(٣) لم يختلف أن الزبير بفتح الزاي كما في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٦٠٦) وتبعه ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

ومثلها في ذلك (مثل)[(١)].

❏ قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فإن معناه: إن رجوا مطمعًا أن يقيما حدود الله. وإقامتهما حدود الله: العمل بها، وحدود الله: ما أمرهما به، وأوجب بكل واحد منهما على صاحبه، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما.

❏ قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾- معالم فصول حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته﴿يُبَيِّنُهَا﴾ يفصلها، فيميز بينها، ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم، فيعرفون أنها من عند الله، فيصدقون بها، ويعملون بما أودعهم الله من علمه، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها، ولا يصدقون بأنها من عند الله، فهم يجهلون أنها من الله، وأنها تنزيل من حكيم حميد؛ ولذلك خص القوم الذي يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمدًا ﷺ من تصديق كثير منهم بها، وإن كان بينها لهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها، وإنما أخرجها من أن تكون بيانًا لهم من وجه تركهم الإقرار والتصديق به[(٢)].

❏ قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قوم مفرد في الظاهر جمع في المعنى لأنه اسم جمع ومن ثَمَّ ساغ أن يكون نعته مشتملًا على واو الجماعة.

وختام الآية فيه دلالة على أن شرع الله لابدّ فيه من تعلّم، وتعليم وهذا يبين أهمية العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ولو علم كلُّ أحد من الزوجين ما للآخر لخفت المشاكل[(٣)].

---

(١) (م).

(٢) «جامع البيان» (٤/ ٥٩٩).

(٣) (م).

الطلقة الأخيرة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٣١]

* ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، أيها الرجال نساءكم ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[١]، يعني: ميقاتهن الذي وقته لهن، من انقضاء الأقراء الثلاثة، إن كانت من أهل القرء،وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يقول: فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة، وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين، كما قال تعالى ذكره: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[البقرة:٢٢٩].

قوله: ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر على وزن فِعال كقتال، فعله ضارّه، فُك الإدغام في المصدر وهذا يقتضي أن الضرار من طرفين، وهذه طبيعة المفاعلة فإن المرأة – أي: المطلقة – إذا تعنتت وزادت في تعنتها فقد زادت في المضارة وساعدته على ذلك[٢].

قوله: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾[٣]، يقول: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم.

* قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ قال قتادة: هو في الرجل يحلف بطلاق

---

(١) قال الإمام الشافعي كما في «تفسيره» (١/ ٣٧٥): قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: يعني – والله أعلم – قاربن بلوغ أجلهن؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ الآية فلا يُؤمر بالإمساك والسراح إلا مَنْ هذا إليه، والعرب تقول للرجل إذا قارب البلد يريده، أو الأمر يريده: (قد بلغته) وتقول إذا بلغه. بتصرف.

(٢) (م).

(٣) منصوب بأن مضمرة جوازًا بعد لام التعليل، وواو الجماعة فاعل، والمصدر المؤول في موقع جر باللام، أي: لاعتدائكم (م).

امرأته، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها، يضارها بذلك ويُطول عليها، فنهاهم الله عن ذلك. (رواية معمر عن قتادة).

* قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالطلاق، فالنصارى لا طلاق عندهم. وقال القرطبي: أي بالإسلام[١] وبيان الأحكام[٢].

* قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني الإمساك للضرار ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ بتعريضها لعقاب الله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ أى جدوا فى الأخذ بها والعمل بما فيها وارْعَوها حق رعايتها، وإلا فقد اتخذتموها هزوًا، يقال لمن لم يَجدَّ فى الأمر: إنما أنت لاعب وهازئ[٣].

* قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ختام الآية والتي قبلها وبعدها بالعلم لأن مَن عَلِم أن الله بكل شيء عليم ضبط تصرفاته وجوّد أعماله.

نهي الولي عن عضل المطلقة طلاقًا رجعيًا

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٢]

* عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قال: كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ «فَدعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقرَأَ عَلَيْهِ»، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ الله[٤].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في العضل قولان: أحدهما: أنه المنع، ومنه قولهم:

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾[آل عمران:١٠٣].

(٢) «جامع البيان» (٣/ ١٥٧).

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣١).

(داء عُضال) إذا امتنع من أن يُداوَى. و(فلان عُضَلَةٌ)[1] أي داهية لأنه امتنع بدهائه. والقول الثاني: أن العضل: الضيق، ومنه قولهم: (قد أعضل بالجيش الفضاء) إذا ضاق بهم. وقال عمر بن الخطاب: قد أعضل بي أهل العراق، لا يَرْضَون[2] عن والٍ ولا يرضى عنهم والٍ. وقال أوس بن حجر:

وليس أخُوكَ الدَّائِمُ العَهْدِ بالَّذِي ... يذُمُّك إن ولَّى وَيُرْضِيك مُقبِلاَ

ولكنه النَّائي إذا كُنتَ آمِنًا ... وصاحِبُكَ الأدْنَى إذا الأمْرُ أعْضَلَا

فنهى الله ﷻ أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج[3].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾[4] للنبي ﷺ أو لكل واحد ﴿يُوعَظُ[5] بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾.

ويعني بقوله: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾، أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن[6].

---

(١) على وزن (فُعَلَة) وهو يفيد المبالغة في الفاعل، كفلان ضُحَكة، أي: كثيرًا ما يَضحك من الناس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾[الهُمَزة:١] أي: كثيرًا ما يهمز الناس.
أما (فُعْلة) فهي مبالغة في المفعول يقولون: (فلان ضُحْكة وهُزْءة) أي: يُضحك منه ويُهزأ به (م).

(٢) بفتح الضاد؛ لأنه مضارع ناقص ألفي أسند إلى واو الجماعة، فتحذف ألفه ويبقى ما قبلها مفتوحًا دليلًا على أن المحذوف ألف، والأصل: (لا يرضَوون) من الرضوان بواوين الأولى لام الفعل والثانية واو الجماعة، تحركت الواو الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين.

(٣) «النكت والعيون» (١/ ٢٩٨).

(٤) (ذلك) مكون من ثلاث كلمات: (ذا) اسم إشارة و(اللام) للبعد و(الكاف) حرف خطاب وليس مخاطبًا؛ لأن كاف المخاطب اسم وهذه حرف، ومعلوم أن اسم الإشارة لا يضاف إلى شيء بل يضاف إليه (م).

(٥) (يوعظ) مبني لما لم يسم فاعله و(مَن) اسم موصول نائبه.

(٦) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ١٩٣).

وقوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[1]، فإنه يعني بذلك: أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة. وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعني الزوج والمرأة - علاقةَ حب، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما[2].

المبحث الثاني

تعريف الطلاق[3]

۞ **الطلاق لغة:** إزالة القيد والتخلية.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الطلاق في اللغة: حل الوثاق[4] مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفلان طَلْق اليد بالخير، أي كثير البذل[5].

۞ **وشرعًا:** إزالة ملك النكاح[6].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: حل قيد النكاح[7].

---

(١) قوله: (أزكى وأطهر) اسما تفضيل مجردان من أل والإضافة، وحينئذ يلزمان حالة واحدة هي: الإفراد والتذكير ويبقيان مع غير المفرد هكذا.
تقول: محمد أكرم من علي، المحمدان أكرم من العليينِ... وهكذا.
وإذا كان اسم التفضيل خيرًا فإن الغالب حذف المفضل عليه مجرورًا ب (مِن) قال تعالى على لسان الكافر: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[الكهف:٣٤] أي: منك.

(٢) «جامع البيان» (٤/ ٥٩٩).

(٣) اسم مصدر طلّق طلاقًا، كسلّم سلامًا وكلّم كلامًا، ويمكن أن يكون مصدرًا من (طَلَّق) الثلاثي من باب قتل أو قعد (م).

(٤) بفتح الواو كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[الفجر:٢٦].

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٤٦).

(٦) «التعريفات» (ص: ١٤١) للجرجاني.

(٧) «المغني» (١٠/ ٣٢٣).

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾[البقرة:٢٢٩] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩].

وأما السنة:

فعَنْ عَبْدِ اللهَ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١).

(٢) فائدة: أخرج أبو داود (٢١٧٨)، من طريق معرف بن واصل وابن ماجه (٢٠٨١) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، كلاهما عن محارب بن دثار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**».

قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٠٨): جملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات، وهم: محمد بن خالد (الواهبي) وأحمد بن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكير.

وقد اختلفوا عليه: فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلًا.

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عددًا وأتقن حفظًا فإنهم جميعًا ممن احتج به الشيخان في «صحيحيهما» فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم

✍ وأما الإجماع فنقله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١] [٢].

ألفاظ الطلاق

قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح[٣].

=

وكذلك رجحه الدارقطني فى «العلل» والبيهقى كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٢٠٥) وقال الخطابى وتبعه المنذرى فى «مختصر السنن» (٣/ ٩٢): «والمشهور فيه المرسل».

لا يقال: قد رواه عن محارب به موصلًا عبيد الله بن الوليد الوصافي؛ فهو يقوي أن الحديث موصول. لأننا نقول: قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جدًّا، فلا يتقوى به كما هو مقرر في «علم المصطلح».

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٦) وغيره من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا وَلا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ» وفي سنده عمرو بن جميع وجبير بن سعيد متروكان. وأورده السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١٧٨) وقال: لا يَصِّحُ. قَالَ الْخَطِيب: عَمْرو بْن جُمَيْع كذاب، يروي المناكير عَنِ المشاهير، والموضوعات عَنِ الإثبات.

(١) في «المغني» (٧/ ٩٦).

(٢) **قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٥): ثم الطلاق قد يكون حرامًا أو مكروهًا أو واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا:**

أما الأول: ففيما إذا كان بدعيا وله صور.

وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: فنفاه النوويّ وصَوَّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يُكره.

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٥). وقال: إنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح؛ لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلًا في هذا الباب.

وأما ألفاظ الفراق والسراح فهي مترددة بين أن يكون للشرع فيها تصرف – أعني: أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق –، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى – أعني: في معنى الطلاق – كانت مجازًا، إذ هذا هو معنى الكناية – أعني: اللفظ الذي يكون مجازًا في دلالته –، وإنما ذهب من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الألفاظ الثلاثة; لأن

=

وقال: اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان: صريح، وكناية. واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية، وفي أحكامها وما يلزم فيها[١].

قال مالك وأصحابه: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، وما عدا ذلك فكناية. وهي عنده على ضربين: ظاهرة ومحمولة. وبه قال أبو حنيفة[٢]. وقال الشافعي: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، وهي المذكورة في القرآن[٣].

وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث. فهذا هو اختلافهم في صريح الطلاق من غير صريحه[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا قال: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك. لزمها الطلاق) هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. وهذا مذهب الشافعي.

وذهب أبو عبد الله بن حامد، إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما

=

الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب أن يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها.

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٥).

(٢) **قال أبو الحسن السغدي في «النتف في الفتاوى»** (١/ ٣٢١): الطلاق الرجعي: كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن. وألفاظ الطلاق الرجعي عند أبي حنيفة وأصحابه أربعة: أحدهنَّ: (أنتِ طالق) وهذا منصوص. والثاني: (أنت واحدة) وهذا قياس علي القول الأول. والثالث: قوله: (اعتدي) وهذا مأثور عن النبي ﷺ قاله لسودة بنت زمعة ثم راجعها. والرابع: (استبرئي رحمك) وهذا قياس عليه.

(٣) **قال أبو الحسن المحاملي في «اللباب»** (ص: ٣٢٧): **الطلاق نوعان: صريح، وكناية**:

فالصريح منها خمسة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، والخُلع إذا جعلناه طلاقًا، وأن يقول له إنسان: «أطلّقت امرأتك؟» فيقول: «نعم»، فهو صريح على أحد القولين.

وأما الكناية فثلاثة أنواع: الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يشبه الطلاق، مثل قوله: أنت خليّة، أو بريّة، أو بائن، وبتّة، وبتلة، وحرام، وحَبْلك على غاربك، واعتدّي، واستبرئي، والحقي بأهلك. وما أشبهها.

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٩٥).

تصرف منه لا غير. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، إلا أن مالكًا يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية.

وحجة هذا القول أن لفظ الفِراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرًا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته.

ووجه الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق، قال الله تعالى ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩] وقال: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[البقرة:٢٣١] وقال سبحانه ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾[النساء:١٣٠] وقال سبحانه: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[الأحزاب:٢٨].

وقول ابن حامد أصح؛ فإن الصريح في الشيء ما كان نصًّا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالًا بعيدًا، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران:١٠٣] وقال ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[البيِّنة:٤] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، على أن قوله: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[الطلاق:٢] لم يُرَد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩].

ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق، فإنه مختص بذلك، سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفِراق والسراح.

فعلى كلا القولين، إذا قال: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة. وقع الطلاق من غير نية. وإن قال: فارقتك. أو: أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة. فمن يراه صريحًا أوقع به الطلاق من غير نية، ومن لم يره صريحًا لم يوقعْه به، إلا أن ينويه.

فإن قال: أردت بقولي: فارقتك أي بجسمي، أو بقلبي أو بمذهبي، أو سرحتك من يدي، أو شغلي، أو من حبسي، أو أي سرحت شعرك. قُبِل قوله. وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق أي: من وثاقي. أو قال: أردت أن أقول: طلبتك. فسبق

لساني، فقلت: طلقتك. ونحو ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك، لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه...»[١].

والأرجح ما اختاره أبو عبد الله بن حامد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الطلاق الثلاث

اختلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: تعد ثلاثة، أي مبتوتةً.

وبه قال الجمهور[٢] ومن أقوى أدلتهم اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمضائه ثلاثًا.

الثاني: تعد واحدة.

ودليله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ!! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وفي رواية عن أبي الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا «كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا[٣] مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ»[٤].

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٨٧).

(٢) ومن أدلتهم قول عُوَيْمِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقيب الملاعنة: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ» أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) وتوجيهه أنه فصل بينهما بالملاعنة.

(٣) ثلاثًا بالنصب مفعول به لفعل محذوف تقديره: أخص ثلاثًا، أي: ثلاث سنين، محذوف المعدود لفهمه من السياق ولأن هناك رواية: «سنتين» وكان الظاهر أن يقال: وثلاث؛ لأنه معطوف على عهد النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي ركانة وفيه: «إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ

والأرجح ما كان عليه النبي ﷺ ومات عليه ﷺ.

طلاق السنة والبدعة

أما طلاق السنة فهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] وعن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ يسأل ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»(١).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»(٢).

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ(٣) طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ(٤).

وقال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

=

رَاجِعْهَا» وهو ضعيف.

وعن مَحْمُود بن لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَقْتُلُهُ؟. وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٤٧١) واللفظ لمسلم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٠٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه به. وثم طرق أخرى. وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٩).

(٣) (رجل) نكرة في سياق النفي فتعم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٣٤) حدثنا ابن إدريس، عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين، عن عبيدة - هو السلماني - عن علي به.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١).

وأما طلاق البدعة فأن يطلقها في الحيض(٢) أو في طهر جامعها فيه.

المذاهب الفقهية:

قال علي أبو الحسن: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبدعي:

فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

والحسن: هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا.

والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في الوقت وسنة في العدد: فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض. وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها ثلاثًا للسُّنة طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان(٣).

وقال الماوردي: فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.

وأما طلاق البدعة فطلاق اثنتين: الحائض، والطاهر التي قد جومعت في طهرها: أما الحائض فكان طلاقها بدعة؛ لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها. وأما المجامعة في طهرها فلإشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٢٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٥٨) وغيرهم من طريقي مجاهد وعمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وحكم النفساء حكم الحائض المدخول بها، قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٤): وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا.

(٣) «بداية المبتدي» (ص/ ٦٨).

وتعتد بوضع الحمل، أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر[(١)].

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ **قال:** نعم، كان يكرهه أشد الكراهية، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يُتْبِعُها في ذلك طلاقًا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها[(٢)].

قال ابن رشد: إجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تُمَسَّ فيه[(٣)].

وقال ابن قدامة: طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يُصِبْها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر، وابن المنذر[(٤)].

فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال[(٥)].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٤).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ١١٠).

(٤) «المغني» (٧/ ٣٦٥).

(٥) «المغني» (٣/ ٣٦٦).

الرجعة على من طلق في الحيض

لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنهما: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[١].

وقال النووي رحمه الله[٢]: وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة.

احتساب الطلاق في الحيض

ذهب جمهور العلماء[٣] إلى احتساب التطليقة في الحيض ومن أدلتهم:

١-قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنهما: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**[٤] ولا تكون الرجعة إلا من طلاق.

٢-قول ابن عمر رضي الله عنهما: **«حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»**[٥].

واستدل بعض أهل العلم على عدم وقوع الطلاق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برواية شاذة: «ولم يرها شيئًا» وبأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تعتد بتلك الحيضة» فسقطت «الحيضة»[٦].

قال السرخسي رحمه الله: وإذا طلق امرأته وهي حائض، فقد أخطأ السنة والطلاق واقع عليها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «شرحه على مسلم» (١٠/ ٦٠).

(٣) وينظر: «المبسوط» (٦/ ١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٦) انظر: تفصيل ذلك في «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٢) لشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله.

البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال[١].

طلاق الحامل

ذهب الجمهور[٢] إلى أن طلاق الحامل سُني؛ لما ورد من حديث ابن عمر ﵄ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**فَذَلِكَ حِينَ وَضَعَتْ أَجَلَهَا**» قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٢]، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَإِنْ كَانَ سَقَطَ بَيْنَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ الْحَيْضِ فَذَلِكَ حِينَ بَلَغَتْ أَجَلَهَا. وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا حِينَئِذٍ، أَوْ يُسَرِّحْهَا وَيُشْهِدُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَصَصْتُهُ عَلَى ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فَأَقَرَّ بِهِ[٤].

الطلاق قبل العقد

الطلاق قبل العقد لا يعتد به على الأرجح لأن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩] ووجه الشاهد من الآية الكريمة أن لفظة: (ثم) تفيد الترتيب والتراخي أي: لا يكون طلاق إلا بعد عقد

وعَنْ ابن عمرو ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا طَلَاقَ**

---

(١) «المغني» (٧/ ٣٦٦).

(٢) قال ابن حجر ﵀ «فتح الباري» (٩/ ٣٥١): من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٣٠٤).

قَبْلَ النِّكَاحِ»[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح هل يصح أم لا - على ثلاثة مذاهب:

أحدهن: - وهو مذهب الشافعي - أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح، لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان.

فالعموم أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

والخصوص أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق.

والأعيان أن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق.

فلا يلزمه الطلاق إذا تزوج في هذه الأحوال، وهكذا العتق قبل الملك في العموم والخصوص والأعيان لا يقع بحال، وبهذا قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء، وفي الفقهاء أحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني: - وهو قول أبي حنيفة - أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان. وبه قال الشعبي والنخعي والثوري.

والمذهب الثالث: - وهو قول مالك - أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم إذا قال: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) لأنه يصير بذلك مُحَرِّمًا لما أحله الله تعالى من النكاح، ولا يصير الخصوص والأعيان مُحَرِّمًا للنكاح؛ لأنه قد يستبح نكاح من لم يحصنها ويعنيها[٢].

---

(١) **حسن لشواهده**: أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، وأبو داود (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وله شواهد لا تخلو من مقال. ينظر: «إرواء الغليل» (١٧٥١).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٠/ ٢٥).

الطلاق قبل المسيس

للمطلقة قبل المسيس حالان:

❁ **الأول: إن كان فرض لها صداقًا فلها نصفه، قال تعالى:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

❁ **الثاني: إن لم يفرض لها صداقًا فليس لها إلا المتعة بالمعروف، قال الإمام الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة[1].

المتوفى عنها زوجها قبل المسيس

ورد فيها نص، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

(١) «تفسيره» (٥/ ١٣٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥) (٣٣٥٧) من طرق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به.

وأخرجه النسائي (٣٣٥٤) من طريق زائدة عن منصور به، لكنه زاد عطف الأسود على علقمة.

وأخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٦) وابن ماجه (١٨٩١) من طريق مسروق عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدير المتعة[1]

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

فتقدير المتعة راجع إلى الأعراف:

❑ **ففي عصر الصحابة ﷺ:**

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًا

---

(١) قال الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (١/ ١٥٢): قَوْلُهُ: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ، يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمُتْعَةِ فِي الْجُمْلَةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ أَصْلًا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمُتْعَةِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦]، وَقَالَ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١]، قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَكَانَتْ حَقًّا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَبِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَعَيَّنَ فِيهَا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا لَا يَنْهَضُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَعَلَى الْمُتَّقِينَ تَأْكِيدٌ لِلْوُجُوبِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَسْتُ مُتَّقِيًا مَثَلًا؛ لِوُجُوبِ التَّقْوَى عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.
قال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَتِّعُوهُنَّ الْآيَةَ مَا نَصُّهُ: وَقَوْلُهُ عَلَى الْمُتَّقِينَ تَأْكِيدٌ لِإِيجَابِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي(عدم) الْإِشْرَاكِ بِهِ، وَمَعَاصِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَعَيَّنَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِيهَا، ظَاهِرُ السُّقُوطِ.(خبر)
فَنَفَقَةُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقَارِبِ وَاجِبَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ فِيهَا الْقَدْرَ اللَّازِمَ، وَذَلِكَ النَّوْعُ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
وقال شيخي ابن عبد المعطي –حفظه الله- دليل الوجوب قوله جل ذكره: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦] والأمر يقتضي الوجوب ولم يصرفه عن ذلك صارف وأكّد أيضًا بالمفعول المطلق: (متاعًا) وأكد بـ {حقًّا} وهو الأرجح لأنها بدل عن المهر.
الثاني: الاستحباب ودليله قوله جل ذكره ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ لأنهم الذين فرضوه على أنفسهم طيبًا لخاطرهن.

بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، [وَ] إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»[١].

٢-وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا»[٢].

❑ وفي عصر التابعين:

١-عن سعيد بن المسيب- في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها- أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩] فلما نزلت ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧] جعل لها النصف من صداقها إذا سمى، ولا متاع لها، وإذا لم يسم فلها المتاع[٣].

٢-عن قتادة: «﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦] فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقًا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا فريضةَ لها. وكان يقال: إذا كان واجدًا فلابد من مئزر، وجلباب، ودرع، وخمار»[٤].

٣-عن السدي: «﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى:

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٥٢)، وغيره من طريق علي بن أبي طلحة ابن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣) والشافعي في «مسنده» (ص/ ١٥٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٢٦) من طرق عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة به.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦] قال: هذا الرجل تُوهب له[١]، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فإنها عليه المتعة[٢]»[٣].

❑ أقوال أصحاب المذاهب:

قال أبو بكر الكاساني: أما الآية الكريمة فيحمل ذكر المتاع فيها على الندب، والاستحباب، ونحن به نقول، إنه يندب الزوج إلى ذلك كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها، أو يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة؛ ولأن كل ذلك متاع إذ المتاع اسم لما ينتفع به عملًا بالدلائل كلها بقدر الإمكان، وكل فُرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة إلا أن يرتد أو يأبى الإسلامَ؛ لأن الاستحباب طلب الفضيلة، والكافر ليس من أهل الفضيلة.

(وأما) تفسير المتعة الواجبة، فقد قال أصحابنا: إنها ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة. وهكذا رُوي عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وعن عبدالله بن عباس ﵄ أنه قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة[٤].

وقال الإمام مالك: وليس للمتعة حد، ولا يجبر مَن أباها؛ لأن الله تعالى إنما جعلها حقًّا على المتقين وعلى المحسنين، فلذلك خففت ولم يقض بها.

وقال غيره: إذا كان الزوج غير متقٍ ولا محسن فلا شيء عليه، [قال ابن عباس] وغيره: أعلى المتعة خادم أو نفقة، وأدناها كسوة[٥].

---

(١) قوله: «توهب له» فيها نظر؛ لأن الهبة خاصة برسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب:٥٠].

(٢) أسلوب قصر فيه طريقان: الأول: إنما. والثاني: تقديم ما حقه التأخير حيث إن الخبر تقدم على المبتدأ.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٤٢) نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أمية عَنِ عكرمة عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ» =

وقال ابن حُجيرة: على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير[(١)].

وقال الشيرازي: والمستحب أن تكون المتعة خادمًا أو مِقْنعة[(٢)] أو ثلاثين درهمًا لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يستحب أن يمتعها بخادم، فإن لم يفعل فبثياب.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: يمتعها بثلاثين درهمًا[(٣)].

ورُوي عنه أنه قال: يمتعها بجارية.

وفي الوجوب وجهان:

أحدهما: ما يقع عليه اسم المال.

والثاني: - وهو المذهب - أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

وهل يعتبر بحال الزوج أو بحال الزوجة؟

فيه وجهان:

أحدهما: يعتبر بحال الزوج للآية.

والثاني: يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها[(٤)].

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج[(٥)]، في يساره وإعساره. نص عليه أحمد. وهو وجه لأصحاب الشافعي.

=

وإسناده صحيح.

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٣٨١).

(٢) غطاء للرأس وله مقدم عند الحنك.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٧٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٦) من طريقي ابن جريج وأيوب بن سعد، كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا».

(٤) «المهذب في فقة الإمام الشافعي» (٢/ ٤٧٦).

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

والوجه الآخر قالوا: هو معتبر بحال الزوجة؛ لأن المهر معتبر بها، كذلك المتعة القائمة مقامه.

ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم، كما يجزئ في الصداق ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦] وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

إذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن أحمد فيها.

فروي عنه مثل قول الخرقي[(١)]، أعلاها خادم، هذا إذا كان موسرًا، وإن كان فقيرًا متعها كسوتها درعًا وخمارًا وثوبًا تصلي فيه. ونحو ذلك قال ابن عباس، والزهري، والحسن. قال ابن عباس: أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة. ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري، والأوزاعي، وعطاء، ومالك، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، قالوا: درع وخمار وملحفة.

والرواية الثانية: يرجع في تقديرها إلى الحاكم. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه أَمْر لم يَرِد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم، كسائر المجتهدات[(٢)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ قَدْرَ الْمُتْعَةِ لَا تَحْدِيدَ فِيهِ شَرْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ يَجْتَهِدُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، فَيُعَيِّنُ الْقَدْرَ عَلَى ضَوْءِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ الْآيَةَ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[(٣)].

---

(١) قال: (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تَنْقُصَه).

(٢) «المغني» (٧/ ٢٤٢).

(٣) «أضواء البيان» (١/ ١٥٢).

الحكمة من المتعة

لا شك أن جبر الخواطر من مطالب الشريعة الإسلامية ومن محاسن هذا الدين الحنيف، ومن ذلك جبران المطلقة بالمتعة[١].

قال ابن عاشور: وقد جعل الله التمتيع جبرًا لخاطر المرأة المنكسر بالطلاق[٢].

قال المراغي: والحكمة في شرعها أن في الطلاق قبل الدخول امتهانًا وسوء سمعة لها؛ لأن فيه إيهامًا للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء من أخلاقها، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها، فتحتفظ بما كان لها من صِيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس ويقولون: إن فلانًا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها، لا أنه رأى فيها عيبًا، أو رابه من أمرها شيء، فيكون ذلك كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطلاق[٣].

---

(١) وفي ذوي القربى عند قسمة الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨].

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٢/ ٦٢).

(٣) «تفسيره» (٢/ ١٩٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الإيلاء

الحمد لله القائل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

والصلاة والسلام على رسول الله خير من آلى من نسائه شهرًا[(١)].

وبعد:

فبين يديك كتاب الإيلاء، وفيه مبحثان:

- الأول: ما يتعلق بالآيتين.
- الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيتين:

وإليك البيان:

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]

تأملات

❑ مناسبة الآية ما قبلها أن ما قبلها تتحدث عن الأيمان بعامة سواء أكان يمين لغو أم يمينًا منعقدة بشيء من الإيجاز، وهذه تتحدث عن لون معين من اليمين بشيء من الإيجاز وهذه تتحدث عن لون معين من اليمين وهو عدم قربان الزوجة.

---

(١) أخرج البخاري (١٩١٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا!! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

❑ قوله: ﴿لِّلَّذِينَ﴾ جر ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و(الذين) اسم محذوف صلته ﴿يُؤْلُونَ﴾ والعائد واو الجماعة.

وفائدة استعمال الاسم الموصول تمكينًا للصلة وتشويقًا لبيان معنى الاسم الموصول.

وقوله: ﴿تَرَبُّصُ﴾ مبتدأ مؤخر مضاف إلى أربعة، وهو بدوره مضاف إلى أشهر، وأصل الكلام في غير القرآن: تربص أربعة أشهر كائن للذين يؤلون من نسائهم.

﴿فَإِن فَآءُو﴾ دليل الجواب، وليس الجواب في الحقيقة[١].

المبحث الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيتين

تعريف الإيلاء

۞ **لغة:** الامتناع باليمين[٢].

۞ **وشرعًا:** الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وخُص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء[٤] الزوجة، ولهذا عُدي فعله بأداة «من» تضمينًا له معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «من» مقام «على»[٥].

والعلاقة بين التعريفين الخصوص والعموم كما سبق نحوه في مناسبة الآية.

---

(١) (م).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٣١٠).

مصدر آلى، أي: حلف المضارع: يؤلى كيؤتي ويؤمن، والمصدر إلاي، واسم الفاعل المؤلي كالمؤمن والمؤتي (م).

(٣) «المغني» (٧/ ٤١٤).

(٤) الهمزة إذا كانت في الآخر وما قبلها ساكن فإنها تُكتب على السطر، سواء أكان ما قبلها صحيحًا كوطء وقرء ودفء، أم معتلًّا كفيء وشيء وسُوء وماء (م).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٣١٠).

اشترط اليمين في الإيلاء ولفظ صريح في الجماع

قال أبو بكر السمرقندي[(١)]: وركن الإيلاء شرعًا هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكدًا باليمين، وهو قوله: والله لا أقربك أو لا أطأك. أو لفظة المباضعة والمناكحة والإتيان والإصابة ونحوها.

فإن كان اللفظ مستعملا في الوطء فلا يحتاج إلى النية.

ولو أتى بلفظ محتمل يحتاج فيه إلى نية الزوج ترك الوطء بذلك.

قال الشافعي: المُولي مَن حلف بيمين يلزمه بها كفارة، ومن أوجب على نفسه شيئًا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي، ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة، وذلك قوله: (والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك) أو (لا أدخله في فرجك) أو (لا أجامعك) أو يقول إن كانت عذراء: والله لا أفتضك) أو ما في مثل هذا المعنى فهو مولٍ في الحكم...[(٢)].

وقال ابن قدامة: من شروط الْإِيلَاءِ[(٣)]: أَنْ يَحْلِفَ بِالله تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْحَلِفَ بِذَلِكَ إيلَاءٌ. فَأَمَّا إنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ بِغَيْرِ هَذَا، مِثْلُ أَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ صَدَقَةِ الْمَالِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الظِّهَارِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: لَا يَكُونُ مُولِيًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيم. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: هُوَ مُولٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعَهَا، فَهِيَ إيلَاءٌ...[(٤)].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٣).

(٢) «مختصر المزني» (٨/ ٣٠١).

(٣) الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر... الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج.... الشرط الرابع: أن يكون المحلوف عليها امرأته؛ لقول الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون موليًا منها، كالأجنبية.

(٤) «المغني» (٧/ ٤١٤).

اشتراط الغضب في الإيلاء

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: لا يشترط. وبه قال الجمهور لعموم الآية.

الثاني: يشترط. وبه قال علي وابن عباس ﵃.

وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه. وظاهر القرآن مع الجمهور.

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت[(١)].

إن مضت المدة هل يعد طلاقًا؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يعد طلاقًا. وبه قال الجمهور؛ لأن المدة المضروبة أجل لاستحقاق المطالبة[(٢)].

الثاني: يعد طلاقًا. وبه قالت الأحناف؛ لأن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها.

❑ **أقوال المذاهب:**

قال السرخسي: وإن مضت المدة قبل أن يفيء إليها طلقت تطليقة بائنة عندنا، وكان معنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فيها فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا نُقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة – رضوان الله عليهم

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣١٠).

(٢) **قال ابن القيم في «زاد المعاد»** (٥/ ٣١١): هذا قول الجمهور، منهم أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة موليًا بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلًا لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة ﵃ والتابعين ومن بعدهم.

أجمعين - قالوا: عزيمة الطلاق مُضي المدة، وعند الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة، ولكنه يوقف بعد المدة حتى يفيء إليها أو يفارقها فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما، وكان تفريقه تطليقة بائنة[١].

قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأتهُ: إنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيلَ له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذرٌ من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعةُ الأشهرِ وقف أيضًا، فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها ولا رجعة[٢].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مضت الأربعةُ الأشهرِ للمولي وُقف وقيل له: إن فئت وإلا فطَلِّق، والفيئة الجماع إلا من عذر، فيفيءُ باللسان ما كان العذر قائمًا، فيخرج بذلك من الضرار، ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفَّر عن يمينه، ولو قال: (أجِّلني في الجماع) لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يَبين أَن أُؤَجله ثلاثًا، ولو قاله قائل كان مذهبًا، فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة[٣].

وقال ابن القيم: قال الموقعون للطلاق بمضي المدة آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم» فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى الخبر الواحد، فتوجب العمل وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن تكون

---

(١) «المبسوط» (٧/ ٢٠).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦).

(٣) «مختصر المزني» (٨/ ٣٠٤).

قرآنًا نُسخ لفظه، وبقي حكمه، لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعةَ أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة مَوقِعَها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأن الله ﷻ جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٦، ٢٢٧] وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها تربص، كما إذا قال لغريمه: (أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك)، ولا يُفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرًا.

قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة، كالعدة وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلًا لهم، ولا يعقل كونها أجلًا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثاني: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[البقرة:٢٢٩]. وهذا بعد الطلاق قطعًا. فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما، أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٧] وإنما العزم ما عزم العازم

على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولو لم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خَيَّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبًا لا تخييرًا، وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة. فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازمًا للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفيئة لا يكون عزمًا للطلاق، وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق، وبين الفيئة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذٍ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتَرْكُه، وإلا لبطل حكم خياره، ومُضي المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧] فاقتضى أن يكون الطلاق قولًا يُسمع؛ ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: (لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم توفني حبستك)، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا. فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: (لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع، وإلا لزمك)، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها؟ قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي

عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٢٨] فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذٍ فهذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئًا، وعليهم شيئين: فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة، شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص.

قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة كأجل العَنِين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية فنُسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق؛ لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفِرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإيلاء، فنقل الله ﷻ الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة - إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على. ما كان عليه هذا لفظه.

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحدًا منهما، إذ لو كان صريحًا لوقع معجلًا إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، ولا يَرِد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

[الرد على القول الأول]

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره.

وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدين المؤجل.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر. فليس بصحيح؛ لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة، إنما تستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

[فصل الحجة في أن المؤلي مخير بين الطلاق والعود]

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يبر، إما أن يفيء، وإما أن يُطلق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق إما أن يفيء وإما أن يطلق، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثًا، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له إما: أن تطأ وإما أن تطلق. بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها طلقنا عليك. وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مؤلٍ، وحينئذٍ فيقال: فلا توقفوه بعد مُضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائمًا، فإن ضربتم له الأجل أثبتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤليًا ولم تجيزوه خالفتم حكم الإيلاء وموجب النص. فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الظهار

الحمد لله الذي فرّق بين الظهار والطلاق، فجعل في الظهار الكفارة وفي الطلاق الرجعة مرتين.

والصلاة والسلام على سيد ولد آدم الذي قضى به في زوج ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما.

وبعد: فبين يديك مبحثان:

الأول: متعلق بآيات الظهار.

الثاني: أهم المسائل الفقهية المتصلة بها.

وهاك التفصيل:

المبحث الأول

١- قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ﴾[الأحزاب:٤]

٢- قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:١-٤]

تأملات

سبب النزول ومرويات قصة الظهار:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي! اللهمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ!! فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ[(١)] الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[المجادلة: ١][(٢)].

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ - وَالله- وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

---

(١) هذا جائز وإن كان قليلًا ويعني المراد به التعظيم (م).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦)، والطبري في «التفسير» (٢٣/ ٢٢٦)، وابن ماجه (١٨٨)، والنسائي (٦/ ١٦٨)، والبخاري معلقًا مختصرًا في الباب الذي يلي رقم (٧٣٨٥) وغيرهم من طريق أبي معاوية ويحى بن عيسى وجرير وفضيل بن عياض، أربعتهم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ﵂ به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦): وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٠)، والطبري (٢٣/ ٢٢٦)، وابن شبة (٢/ ٣٩٨)، من طريق أسد بن موسى ومحمد بن فضيل وعبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مختصرًا.

وخالفهم موسى بن إسماعيل فأرسله، أخرجه أبو داود (٢٢١٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت...» به. ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦): والرواية المرسلة أقوى. ثم وَجَّه الرواية بجميلة بأن هذا كان لقبًا لها.

وأخرجه الطبري: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان به.فأرسله.

والروايات الآتية تؤيد المعنى الإجمالي.

قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ[(١)]، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ!! قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**»، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «**يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ. قَالَ: «**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا**»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلَامِ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ

---

(١) نفس مبتدأ (وبيده) خبر، والجملة صلة (الذي).

(٢) إسناده ضعيف ويشهد لبعضه ما قبله وسبق سيأتي تخريجه.

لَهُ، يُقَالُ لَهَا: خُوَيْلَةُ(١)، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ(٢)، وَقَالَ: أَلَا قَدْ حُرِّمْتِ عَلَيَّ، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا خُوَيْلَةُ، فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:١-٣]، قَالَتْ: أَيُّ رَقَبَةٍ؟ مَا لَهُ غَيْرِي. قَالَ: «**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: وَاللهِ (إِنَّهُ) لَيَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا هِيَ إِلا أَكْلَةٌ إِلَى مِثْلِهَا لا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ، ثَلاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَقَالَ: «**لِيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلْيُرَاجِعْكَ**»(٣).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ(٤) مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلامِ أَوْسُ بْنُ

---

(١) وفي الطبري: «خُوَيلة بنت خُوَيلد».

قال الحافظ ابن كثير في «التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» (٤/ ٢٣٣): خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج. ويقال: خَوْلة بنت ثَعْلَبَة بن مالك بن الدَّخشم، ويقال: خَوْلة بنت مالك بن ثعلبة، ويقال: خولة بنت دُلَيج، ويقال: خَوْلة بنت الصَّامت، ويقال: خويلة بنت خويلد الأنصارية زوجة أوس بن الصامت، لها صحبة، وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها.

(٢) أي: ندم فهي كناية عن الندم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ﴾[الأعراف:١٤٩] وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾[الفرقان:٢٧] والعض من ضمن لوازم الندمان. وقوله جل ذكره: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾[القمر:١٣] كناية عن السفينة.

والكناية: إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه، والقرينة في الكناية ضعيفة وقوية في المجاز.

وفائدتها: الإتيان بالشيء بالدليل (م).

(٣) **إسناده ضعيف**: سبق سيأتي تخريجه.

قال ابن كثير: (٨/ ٣٦): هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة، فأما حديث سلمة ابن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بها أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام.

(٤) ويجوز الرفع.

الصَّامِتِ. وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ[١]. وَكَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا. فَلاحَى امْرَأَتَهُ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ فِي بَعْضِ صَحَوَاتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. ثُمَّ نَدِمَ فَقَالَ: مَا أَرَاكِ إِلا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ. قَالَتْ: مَا ذَكَرْتَ طَلاقًا.

فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ وَجَادَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِرَارًا ثُمَّ قَالَتْ: اللهمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ شِدَّةَ وَحْدَتِي وَمَا يَشُقُّ عَلَيَّ مِنْ فِرَاقِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ بَكَيْتُ وَبَكَى مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ رَحْمَةً لَهَا وَرِقَّةً عَلَيْهَا. وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فَسُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ فَقَالَ: «**يَا خَوْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِيهِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**[المجادلة:١]». ثُمَّ قَالَ: «**مُرِيهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً**». قَالَتْ: لا يَجِدُ. قَالَ: «**فَمُرِيهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: لا يُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَمُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قالتْ: وَأَنَّى لَهُ؟ قَالَ: «**فَمُرِيهِ فَلْيَأْتِ أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتَ قَيْسٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

فَرَجَعَتْ إِلَى أَوْسٍ فَقَالَ: مَا وَرَاءَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرٌ وَأَنْتَ ذَمِيمٌ. ثُمَّ أَخْبَرَتْهُ فَأَتَى أُمَّ الْمُنْذِرِ فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَجَعَلَ يُطْعِمُ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ كُلَّ مِسْكِينٍ[٢].

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنْهَا[٣] - وَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا - فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ، إِنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ!! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الْقُرْآنَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**»

---

(١) في «تفسير الرازي» (٢٩/ ٤٧٧): معنى اللمم هنا: الإلمام بالنساء، وشدة الحرص، والتوقان إليهن.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه به. ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك.

(٣) كان المتبادر (تظاهر مني) لكنها عدلت من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب وهو يفيد الالتفات ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[يونس:٢٢] فكان القياس أن يقول: وجرت بكم حتى يكون مثل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ﴾[يونس:٢٢] لكنه سبحانه عدل إلى ضمير الغائبين، وفائدة الالتفات: إيقاظ المستمع وعدم تلقيه الكلام برتابة (م).

قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلَا يَمْلِكُهَا. قَالَ: «**مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَانَ الْحَرُّ. قَالَ: «**مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ صَدَقَةٍ، فَلْيَأْخُذْهُ مِنْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[١].

وعَنْ مُحَمَّد بن سيرين قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلَامِ خُوَيْلَةَ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[المجادلة: ١][٢].

وعَنِ أَبِي يَزِيدَ - يَعْنِي الْمَدَنِيَّ - قَالَ: لَقِيَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ، يُقَالُ لَهَا: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ - وَهُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّاسِ - فَاسْتَوْقَفَتْهُ، فَوَقَفَ لَهَا وَدَنَا مِنْهَا وَأَصْغَى إِلَيْهَا رَأْسَهُ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَانْصَرَفَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَبَسْتَ رِجَالَاتِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ[٣]؟! فَقَالَ: وَيْلَكَ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «هَذِهِ امْرَأَةٌ سَمِعَ اللهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَاللهِ لَوْ لَمْ تَنْصَرِفْ عَنِّي إِلَى اللَّيْلِ مَا انْصَرَفْتُ عَنْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا، إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ فَأُصَلِّيَهَا، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[٤].

وعن أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ

---

(١) **مرسل صحيح**: أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٦٣٩) وغيره، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار به، ومحمد ثقة، وقال البيهقي: هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم.

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١٨٠) حدثنا يزيد حدثنا هشام، عن محمد به.

(٣) ويجوز العجوزة؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٩) وابن أبي حاتم (١٨٨٤١) حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا جرير يعني - ابن حازم - عن أبي يزيد المدني قال: لقي عمر ابن الخطاب امرأة به...

قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٥): هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب.

الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو[1]: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[2].

❑ سورة المجادلة تتميز بأن ما من آية من آياتها إلا وفيها اسم الجلالة (الله) مرة فأكثر وقد تصل إلى أربع، وتعتبر من حيث العدد بداية نصف القرآن الثاني فهي رقم

---

(١) قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٨٩): فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْبَيَاضِيُّ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى بِعَرَقِ التَّمْرِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَظَاهِرَ مِنِ امْرَأَتِهِ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ.

(٢) **مرسل صحيح**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٢٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٤٣،٤٢) والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٣٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - أن سلمان بن صخر به.

وفي بعضها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان متابعًا لأبي سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (١٦٤٢١) وأبو داود (٢٢١٣) وغيرهم من طرق عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود (٧٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٤٤) من طرق عن بكير بن الأشج، كلاهما عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. قال البخاري: سليمان لم يسمع من سلمة.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه النسائي في (٦/ ١٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧) أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفه عبد الرزاق عن معمر به مرسلًا، أخرجه النسائي (٦/ ١٦٧).

ومما يرجح الإرسال أن الإمام النسائي أخرجه عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن المعتمر - هو ابن سليمان - عن الحكم بن أبان عن عكرمة به مرسلًا. وصوبه.

والخلاصة: أن الأول مرسل صحيح والثاني منقطع والثالث الراجح فيه الإرسال، وبمجموعها يصحح القدر المشترك والله أعلم.

ثمانٍ وخمسين.

❑ لم يمط القرآن عن اسم تلك المرأة، إنما التركيز على الحكم.

❑ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ ختم جل وعلا الآية بالاسمين الكريمين انسجامًا مع الآية، وقد سمعها الله من فوق سبع سموات فأنزل الله الحكم الذي يغيّر الوضع.

❑ قوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ هن اسم (ما) و(أمهات) خبرها.

❑ وقوله: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ أسلوب قصر، طريقه النفي بـ(إن) والاستثناء بـ(إلا) وفيه رد عنيف على هؤلاء الذين شبهوا نساءهم بأمهاتهم.

❑ قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ في ختام الآية فتح باب الرحمة والعفو.

❑ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ حذف منه (منكم) لأنه معلوم من سابقه.

❑ قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1] عن قتادة: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ قال: يريد أن يغشى بعد قوله[2] وقال أبو العالية في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾: أي: يرجع فيه[3].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: معنى اللام في قوله: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾ بمعنى إلى أو في، لأن معنى الكلام: ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه. وإن قيل: معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرّموا، أو في تحليل ما حرّموا، فصواب؛ لأن كلّ ذلك عود له، فتأويل الكلام: ثم يعودون لتحليل ما حرّموا على أنفسهم مما أحله الله لهم[4].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

---

(١) (لما): (ما) موصولة والعائد محذوف تقديره: قالوه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبةومعمر عن قتادة به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري حدثنا ابن المثنى، قال: ثني عبد الأعلى، قال: ثنا داود ـ هو ابن أبي هند ـ، قال: سمعت أبا العالية به.

(٤) «تفسيره» (٢٣/ ٢٣٠).

قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهار والعود معًا يُفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالظهار والعود معًا.

وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، صريح في أن التكفير يلزم كونه قبل العود إلى المسيس.

اعلم أولًا أن ما رجحه ابن حزم من قول داود وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام، وقال به شعبة من أن معنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ هو عودهم إلى لفظ الظهار، فيكررونه مرة أخرى - قول باطل، بدليل أن النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهار، هل كرر زوجها صيغة الظهار أم لا، وتَرْك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم مرارًا.

والتحقيق، أن الكفارة ومنع الجماع قبلها لا يشترط فيهما تكرير صيغة الظهار، وما زعمه البعض أيضًا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: (والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ثم يعودون لما قالوا سالمين من الإثم بسبب الكفارة) غير صحيح أيضًا، لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

كذلك ترتيب لإيجاب العمل ... بما له الرجحان مما يحتمل(١)

❑ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ(٢) رَقَبَةٍ﴾ من العلماء من يحمل الرقبة المطلقة هنا على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو الأرجح، ومنهم: من يرى أن كفارة الظهار

---

(١) «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص: ٢٣١) ثم ذكر مذاهب الأئمة الأربعة فانظره فإنه مفيد.

(٢) فتحرير خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فالواجب تحرير رقبة أو فالكفارة تحرير رقبة والجملة في محل رفع خبر المبتدأ (الذين).
والفاء هنا جائزة لا واجبة لأن الموصول في عمومه منزل منزلة الشرط.
مثال للمجازاة: الذي يأتيني فله درهم، وفي غير المجازاة: الذي يأتيني له درهم (م).

تبقى مطلقة ككفارة الأيمان.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: حَاصِلُ تَحْرِيرِ الْمَقَامِ فِيهَا أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ لَهُمَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنَّهُ يَتَّفِقُ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا، كَآيَةِ الدَّمِ الَّتِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُونَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ مَعًا، وَهُوَ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ ثُمَّ يَحْذِفُونَ اتِّكَالًا عَلَى الْمُثْبَتِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ(١)

فَحَذَفَ (رَاضُونَ) لِدَلَالَةِ (رَاضٍ) عَلَيْهَا.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ ضَابِئِ بْنِ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارًا بِهَا لَغَرِيبُ(٢)

وقول عمرو بن أحمر الباهلي:

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي ... بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي(٣)

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْقِيَاسِ، وَقِيلَ بِالْعَقْلِ وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَّحِدٌ وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ قَتْلُ خَطَأٍ وَظِهَارٌ مَثَلًا.

وَمِثْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَلِذَا أَوْجَبُوا الْإِيمَانَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَيَدُلُّ لِحَمْلِ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ:

(١) «خزانة الأدب» (٤/ ٢٥٥)، و«شرح ديوان المتنبي» (٣/ ٩٤)

(٢) «ديوان الحماسة» (١/ ٢٢٩)، و«الكتاب» (١/ ٧٥) لسيبويه.

(٣) «الكتاب» (١/ ٧٥) لسيبويه، و«شرح ديوان الحماسة» (ص: ٦٦١).

«أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١) وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْهَا هَلْ هِيَ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا، وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ، قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ(٢):

وَنَــزِّلَنَّ تَــرْكَ الِاسْتِفْصَــالِ مَنْزِلَــةَ الْعُمُــومِ فِي الْأَقْــوَالِ

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: عَكْسُ هَذِهِ، وَهِيَ الِاتِّحَادُ فِي السَّبَبِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ، فَقِيلَ: يُحْمَلُ فِيهَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَقِيلَ: لَا، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِثَالُهُ صَوْمُ الظِّهَارِ وَإِطْعَامُهُ، فَسَبَبُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الظِّهَارُ، وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ لِأَنَّ هَذَا صَوْمٌ وَهَذَا إِطْعَامٌ، وَأَحَدُهُمَا مُقَيَّدٌ بِالتَّتَابُعِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ التَّتَابُعِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ، فَلَا يُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

وَالْقَائِلُونَ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَثَّلُوا لَهُ بِإِطْعَامِ الظِّهَارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِكَوْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا، مَعَ أَنَّ عِتْقَهُ وَصَوْمَهُ قُيِّدَا بِقَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:١-٤]، فَيُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيَجِبُ كَوْنُ الْإِطْعَامِ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

وَمَثَّلَ لَهُ اللَّخْمِيُّ بِالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ حَيْثُ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٥١)، ومسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

ووقع في «الموطأ» (عمر) بدل (معاوية) وهو وهم من مالك رحمه الله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٧٦): هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك. وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له...وإنما قال مالك عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة ولم يتابعه أحد على ذلك وكل من رواه عن هلال قال فيه معاوية بن الحكم وهو الصواب وبالله التوفيق.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤٧): وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِ مَالِكٍ فِي اسْمِهِ. وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١١٢)، وكتابي «الدفاع عن حديث الجارية» للشيخ سليم الهلالي وعبد الله بن فهد الخليفي.

(٢) (٣٦٩).

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]. وَأَطْلَقَ الْكُسْوَةَ عَنِ الْقَيْدِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيُشْتَرَطُ فِي الْكُسْوَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعًا، وَلَا حَمْلَ فِيهَا إِجْمَاعًا وَهُوَ وَاضِحٌ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقَيَّدُ وَاحِدًا.

أَمَّا إِذَا وَرَدَ مُقَيَّدَانِ بِقَيْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى كِلَيْهِمَا لِتَنَافِي قَيْدَيْهِمَا، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ فِيهِمَا: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْأَقْرَبِ لَهُ مِنْهُمَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَيُقَيَّدُ بِقَيْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لَهُ فَلَا يُقَيَّدُ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرَجِّحٍ.

مِثَالُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ: (صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ عَنْ قَيْدِ التَّتَابُعِ وَالتَّفْرِيقِ، مَعَ أَنَّ صَوْمَ الظِّهَارِ مُقَيَّدٌ بِالتَّتَابُعِ، وَصَوْمَ التَّمَتُّعِ مُقَيَّدٌ بِالتَّفْرِيقِ، وَالْيَمِينُ أَقْرَبُ إِلَى الظِّهَارِ مِنَ التَّمَتُّعِ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ، بِخِلَافِ صَوْمِ التَّمَتُّعِ، فَيُقَيَّدُ صَوْمُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّتَابُعِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يُقَيَّدُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ. وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**» لَمْ تَثْبُتْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كَتْبِ «**مُتَتَابِعَاتٍ**» فِي الْمُصْحَفِ.

وَمِثَالُ كَوْنِهِمَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ لِلْمُطْلَقِ مِنَ الْآخَرِ: صَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِتَتَابُعٍ وَلَا تَفْرِيقٍ مَعَ أَنَّهُ قَيَّدَ صَوْمَ الظِّهَارِ بِالتَّتَابُعِ وَصَوْمَ التَّمَتُّعِ بِالتَّفْرِيقِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنَ الْآخَرِ، فَلَا يُقَيَّدُ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَبْقَى عَلَى الِاخْتِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَابَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى[1].

❑ قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ كررت مع أنها مفهومة من السياق؛ لأن الأمور الشرعية والعقدية لا يغني فيها ذكر لازم عن ملزوم، ولم يُذكر في الثالث لأن أمره أسهل من الرقبة والصيام.

---

(١) «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص:٦٥-٦٦).

❑ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢] هذه جملة اسمية الصدر فعلية العَجُز، مؤكدة ب(إنَّ) واللام واستعمال الفعل المضارع استحضارًا للصورة وتنفيرًا منها. وجاء: (منكرًا وزورًا) ليضيفا إليه التقذر من ذلك القول[١].

❑ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (ما) في (بما) تحتمل وجهين:

الأول: أن تكون اسمًا موصولًا مشتركًا لغير العالم بمعنى (الذي) وحينئذٍ تحتاج إلى صلة وعائد، أما الصلة فالجملة الفعلية (تعملون) وأما العائد فمحذوف تقديره: تعملونه.

الثاني: أن تكون حرفًا مصدريًّا، وحينئذٍ تحتاج إلى صلة ولا تحتاج إلى عائد؛ ذلك لأن العائد لابدّ أن يكون ضميرًا والضمير لا يعود إلا إلى الأسماء و(ما) حرف والصلة الجملة الفعلية كما مرَّ، وتقدير الكلام: بعملكم.

ومثل هذين الوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾[طه:٦٩] أي: إن الذي صنعوه، أو إن صنعهم.

❑ قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فيه ربط الشريعة بالعقيدة، ومنه قوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[٢].

❑ قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه الحدود التي حدّها الله لكم، والفروض التي بَيَّنها لكم ـ حدود الله فلا تتعدّوها أيها الناس، ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ بها، وهم جاحدو هذه الحدود وغيرها -من فرائض الله أن تكون من عند الله- ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول: عذاب مؤلم. قاله الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ختام للسابق وتوطئة للاحق.

---

(١) (م).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتصلة بالآيات الكريمة

تعريف الظهار

لغة: الظِهار ـ بكسر الظاء ـ مصدر ظاهر، كقاتل قتالًا ومقاتلةً، واستعمال الظهار مأخوذ من الظَّهْر[(١)].

وشرعًا: تشبيه الرجل امرأته بظهر أمه.

قال ابن قتيبة: وقد أجمع الناس على أن الظهار يقع بلفظ واحد[(٢)].

حكمه

محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الدليل على تحريمه خمسة أشياء:

الأول: ما وصفه بالمنكر.

والثاني: وصفه بالزور.

والثالث: أنه شرع فيه الكفارة، ولو كان مباحًا لم يكن فيه كفارة.

والرابع: أن الله قال: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾ والوعظ إنما يكون في غير

---

(١) في «المصباح المنير» (م/ ظ ه ر): «ظَاهَرَ» من امرأته «ظِهَارًا» مثل قَاتَل قِتَالًا و«تَظَهَّرَ» إذا قال لها: (أنت عليّ كظهر أمي) قيل: إنما خصّ ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة فكأنه قال: (ركوبكِ للنكاح حرام عليّ)، وكان «الظِّهَارُ» طلاقًا في الجاهلية فنُهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظًا في النهي.

(٢) «غريب القرآن» (٣٩٢).

المباحات.

والخامس: قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[المجادلة:٢] والعفو والمغفرة إنما يكونان عن الذنب(١).

وأما السنة:

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ!! إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللهمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ!! فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[المجادلة:١]»(٢).

---

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦)، والطبري في «التفسير» (٢٣/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٨)، والنسائي (٦/ ١٦٨)، والبخاري معلقًا مختصرًا في الباب الذي يلي رقم (٧٣٨٥) وغيرهم من طريق أبي معاوية ويحيى بن عيسى وجرير وفضيل بن عياض، أربعتهم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦): وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٢٠)، والطبري (٢٣/ ٢٢٦)، وابن شبة (٢/ ٣٩٨)، من طريق أسد بن موسى ومحمد بن فضيل وعبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مختصرًا.

وخالفهم موسى بن إسماعيل فأرسله، أخرجه أبو داود (٢٢١٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت...» به. ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦): والرواية المرسلة أقوى. ثم وَجَّه الرواية بجميلة بأن هذا كان لقبًا لها.

وأخرجه الطبري: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان به. فأرسله.

وأما الإجماع:

فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظِّهَارِ وَإِثْمِ فَاعِلِهِ(١).

❑ فائدة:

عن أبي قلابة قال: كان الظهار طلاقًا في الجاهلية، الذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في امرأته أبدًا، فأنزل الله ﷻ فيه ما أنزل(٢).

وقال ابن القيم: الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فجعله الله في الإسلام تحريمًا تزيله الكفارة، وهذا متفق عليه بين أهل العلم(٣).

صيغ الظهار

اختلف فيها على قولين:

❁ **الأول**: متفق عليه، ولفظه: أنت عليَّ كظهر أمي.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أن تصريح الظهار أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي(٤).

قال ابن رشد: واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) أنه ظهار.

❁ **وأما الثاني: فمختلف فيه:**

قال ابن رشد: واختلفوا إذا ذكر عضوًا غير الظهر، أو ذَكَر ظهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم: فقال مالك: هو ظهار. وقال جماعة من

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٢٧٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي، قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَة، قال: حدثنا أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قِلابة به.

(٣) «بدائع الفوائد» (١/ ١٢).

(٤) كما في «المجموع» (١٧/ ٢٧٢) و«المغني» (٨/ ٥).

قال ابن تيمية في «جامع الرسائل» (١/ ٣٩٣): قوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمّي» معناه: (وطؤك مثل وطء أمي)، فمقصوده تشبيه الوطء بالوطء، وأن يكون وطؤها مثل وطء أمه.

العلماء: لا يكون ظهارًا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه.

وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم.

وأما إذا قال: (هي عليَّ كأمي) ولم يذكر الظهر: فقال أبو حنيفة والشافعي: ينوي في ذلك؛ لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعِظم منزلتها عنده. وقال مالك: هو ظهار(١).

تكرار الظهار

اختلف العلماء في تكرار الظهار قبل التكفير على ثلاثة أقوال:

۞ **الأول:** أنه يكرر الكفارات.

۞ **والثاني:** لا يكرر الكفارات.

۞ **الثالث:** إن نوى بذلك التوكيد لم تكرر، وإن نوى الاستئناف كررت.

وإليك أقوالهم:

قال السرخسي: وإذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثًا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فعليه لكل ظهار كفارة(٢).

قال أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(٣): وإن قال لامرأته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) قال لها ذلك مررًا في شيء واحد أو في غير شيء، فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن نوى بقوله ثلاث ظهارات، إلا أن ينوي ثلاث كفارات فتلزمه ثلاث كفارات كاليمين بالله، وإن قال ذلك في أشياء مختلفة، مثل: أن يحلف بالظهار إن دخل هذه

---

(١) كما في «بداية المجتهد» (٣/ ١٢٣).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٢٢٦).

(٣) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٦٢).

الدار، ثم يحلف به إن كلم فلانًا، فعليه في كل شيء يفعله من ذلك كفارة، بخلاف ما لو جمعها في ظهار واحد.

قال النووي[١]: في تكرار لفظ الظهار في امرأة واحدة: فإن أتى بالألفاظ متوالية، نظر: إن أراد بالمرة الثانية وما بعدها التأكيد، فالجميع ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرات، فعليه كفارة، وإن فارقها، فوجهان.

قال ابن قدامة[٢]: وإذا ظاهر من زوجته مرارًا فلم يكفر، فكفارة واحدة، هذا ظاهر المذهب، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق، نقله عن أحمد جماعة، واختاره أبو بكر، وابن حامد، والقاضي.

تعليق الظهار

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا علق الظهار على شرط فإنه يقع بتحقق الشرط. وهاك أقوالهم:

قال السرخسي[٣]: لو قال لها: (إن دخلتُ الدار، فأنتِ عليَّ كظهر أمي) ثم طلقها ثلاثًا ثم عادت إليه بعد زوج آخر، يكون مظاهرًا منها إذا دخلت الدار.

قال أبو سعيد ابن البراذعي المالكي[٤]: وإن قال لها: (أنتِ عليَّ كظهر أمي إن دخلتِ هذه الدار اليوم أو كلمتُ فلانًا اليوم)، أو قال [لها] : (أنتِ عليَّ كظهر أمي اليوم إن كلمتُ فلانًا أو دخلتُ الدار)، فإن مضى اليوم ولم يفعل ذلك لم يكن مظاهرًا وإنما يجب عليه الظهار بالحنث.

قال النووي[٥]: تعليق الظهار صحيح، فإذا قال: (إن دخلت الدار، وإذا جاء رأس الشهر، فأنتِ عليَّ كظهر أمي، فوُجدت الصفة، صار مظاهرًا منها.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨/ ٢٧٥).

(٢) «المغني» (٨/ ٤٣).

(٣) «المبسوط» (٦/ ٩٣).

(٤) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٦١).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨/ ٢٧٥).

قال ابن قدامة[١]: ويصح تعليق الظهار بالشروط، نحو أن يقول: (إن دخلت الدار، فأنتِ عليَّ كظهر أمي، وإن شاء زيد، فأنت عليَّ كظهر أمي). فمتى شاء زيد أو دخلت الدار، صار مظاهرًا، وإلا فلا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يمين، فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقًا، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الظهار[٢]، ولأنه قول تحرم به الزوجة، فصح تعليقه على شرط كالطلاق.

تعليق الظهار على المشيئة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا شيء عليه. وهاك أقوالهم:

قال السرخسي: وإن قال لامرأته: (أنت عليَّ كظهر أمي إن شاء الله) لم يلزمه شيء لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يخرجه من أن يكون عزيمة، كما في الطلاق والعتاق[٣].

قال الشافعي: وإذا قال لامرأة له: (أنتِ عليَّ كظهر أمي إن شاء الله) فليس بظهار[٤].

قال ابن قدامة: فإن قال: (أنت علي كظهر أمي إن شاء الله). لم ينعقد ظهاره. نص عليه أحمد، فقال: إذا قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء، هي يمين. وإذا قال: (ما أحل الله علي حرام، إن شاء الله). وله أهل، هي يمين، ليس عليه شيء. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنها يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله تعالى، أو

---

(١) «المغني» (٨/ ١٤).

(٢) **قال شيخي د/ محمد بن أحمد بن عبد العاطي**: تعليق الظهار على الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام فيه نظر؛ لأن الظهار لا يعده الإسلام طلاقًا حتى ولو لم يكفر لكنه يأثم، ومن ثَم فإن البناء على الطلاق غير سديد.

(٣) «المبسوط» (٦/ ٢٣٤).

(٤) «الأم» للشافعي (٥/ ٢٩٤).

كتحريم ماله[١].

قطع التتابع في صيام الكفارة لعذر

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: يبني على صيامه السابق.

وبه قال: الحسن وابن المسيب[٢] والشعبي[٣] ومالك وأحمد والشافعي في رواية.

الثاني: يستأنف.

وبه قال: إبراهيم[٤] والأحناف ورواية عند الشافعي.

وإليك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: فإن أفطر فيهما يومًا لمرض أو لغيره، فعليه استقبال الصيام؛ لفوات صفة التتابع بفطره[٥].

قال ابن القاسم[٦]: قال مالك: مَن مَرِض في صيام التظاهر أو قتل النفس فأفطر، فإنه إذا أصبح وقوي على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك، وإن هو صح وقوي على الصيام فأفطر يومًا من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم

(١) «المغني» (٨/ ١٤).

(٢) أخرجه الطبري بسند صحيح عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في رجل صام من كفارة الظهار شهرًا أو أكثر ثم مرض، قال: يعتدّ بها مضى إذا كان له عذر. وقتادة مدلس وقد عنعن.
ويقوي أثر الحسن ما أخرجه الطبري بسند صحيح عن هشام بن حسان عن الحسن به.

(٣) أخرجه الطبري حدثنا عبد الحميد بن بيان ـ هو السكريّ ـ قال: أخبرنا محمد بن يزيد ـ هو الواسطي ـ، عن إسماعيل ـ هو ابن أبي خالد ـ، عن عامر الشعبي في رجل ظاهر، فصام شهرين متتابعين إلا يومين ثم مرض. قال: يتمّ ما بقي.

(٤) أخرجه الطبري حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن مغيرة بن مقسم، عن عن إبراهيم: إذا مرض فأفطر استأنف، يعني من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر. وهشيم ومغيرة مدلسان وقد عنعنا.

(٥) «المبسوط» (٧/ ١٢).

(٦) «المدونة» (٢/ ٢٢٣).

يَبْنِ.

قال الشافعي[١]: وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعًا أو من الأيام التي نهى ﷺ عن صيامها، استأنفهما متتابعين.

وقال في «كتاب القديم»: إن أفطر المريض بنى. واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت، فإذا ذهب الحيض بنت، وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى.

قال صالح ابن الإمام أحمد رحمهما الله[٢]: رجل عَلَيْهِ كَفَّارَة ظِهَار فصَام شَهْرَيْن مُتَتَابعين غير أَنه مرض يَوْمًا مَرضًا لم يُمكنهُ الصَّوْم قبل أَن يتم الشَّهْرَيْنِ فَأفْطر، ترى لَهُ أَن يَبْنِي على صَوْمه أَو يسْتَقْبل الصَّوْم؟ قَالَ: يَبْنِي على صَوْمه.

قال الطبري رحمه الله: وأَوْلى القولين عندنا بالصواب قول من قال: يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر؛ لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر، فمثله، لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قِبل الله، فكلّ عذر كان من قِبل الله فمثله[٣].

(١) «مختصر المزني» (٨/ ٣١٠).

(٢) «سؤالات» (ص/ ٣٩٦).

(٣) واعترض السرخسي «المبسوط»(٣/ ٨٢) على قياس الرجل على المرأة بأمرين:

أحدهما: أن الرجل يجد شهرين خاليين عن المرض فلو أمرناه بالاستقبال لم يكن فيه كبير حرج، والمرأة لا تجد شهرين خاليين عن الحيض عادة فلعلها لا تحبل ولا تعيش إلى أن تيأس، ففي الأمر بالاستقبال حرج بين.

والثاني: أن المرض لا ينافي الصوم حتى لو تكلف وصام جاز، فانقطاع التتابع كان بفعله والواجب عليه تتابع الصوم في الوقت الذي يتصور فيه الأداء منه، فإذا لم يوجد استقبل. فأما الحيض ينافي أداء الصوم منها فلم ينقطع التتابع بفعلها إلا أن عليها أن تصل قضاء أيام الحيض بصومها؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها فعليها أن تأتي به.

مقدار ما يطعم

وردت روايات ضعيفة ومرسلة في تحديد الكفارة، منها:

قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا هِيَ إِلا أَكْلَةٌ إِلَى مِثْلِهَا لا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ، ثَلاثِينَ صَاعًا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَقَالَ: «**لِيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلْيُرَاجِعْكَ**»(١).

وقوله ﷺ لخولة رضي الله عنها: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا**»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٦٢٩)، من طريق أبي حمزة الثمالي، واسمه ثابت ابن أبي صفية، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار؛ لأن الزهري رواه عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وهذا إسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافًا في صحته، بأنه النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعًا، وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب؛ لأنه قال: «وليراجعك»، وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٦٦)، من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس به. وخصيف ضعيف.

قال ابن كثير: (٨/ ٣٦): هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة، فأما حديث سلمة ابن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣٠٠٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٢١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق، قال: حدثني معمر

وفي خبر عمران بن أبي أنس قَالَ ﷺ: «**فَمُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَتْ: وَأَنَّى لَهُ؟ قَالَ: «**فَمُرِيهِ فَلْيَأْتِ أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتَ قَيْسٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا**». فَرَجَعَتْ إِلَى أَوْسٍ فَقَالَ: مَا وَرَاءَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرٌ وَأَنْتَ ذَمِيمٌ. ثُمَّ أَخْبَرَتْهُ فَأَتَى أُمَّ الْمُنْذِرِ فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهَا فَجَعَلَ يُطْعِمُ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ كُلَّ مِسْكِينٍ[١].

وفي مرسل عطاء بن يسار: قَالَ ﷺ: «**مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «**مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ صَدَقَةٍ، فَلْيَأْخُذْهُ مِنْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[٢].

وفي مرسل أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ ابْنِ عَمْرٍو[٣]: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ ـ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا ـ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[٤].

=

ابن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت ثعلبة به.

ومعمر بن عبد الله بن حنظلة روى عنه ابن إسحاق وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في صحيحه وقال القطان: مجهول الحال، تبعه الذهبي، وقال: تفرد عنه ابن إسحاق.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه به. ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك.

(٢) **مرسل صحيح**: أخرجه إسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٦٣٩) وغيره، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار به. ومحمد ثقة، وقال البيهقي: هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله، والله أعلم.

(٣) قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٨٩): فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْبَيَاضِيُّ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى بِعَرَقِ التَّمْرِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَظَاهِرَ مِنِ امْرَأَتِهِ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ.

(٤) **صحيح لشواهده**: أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٢٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٤٣،٤٢) والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٣٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ أن سلمان بن صخر به.

وفي بعضها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان متابعًا لأبي سلمة.

=

ومن العلماء من قاسها على كفارة المُجامع في رمضان.

❑ وهاك أقوالهم:

قال الكاساني: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكينًا واحدًا كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد، أجزأه[(١)].

وقال المرغيناني[(٢)]: وإن أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه؛ لأن المقصود سد خَلة[(٣)] المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف، وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل: لا يجزئه وقد قيل: يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التمليك تتجدد في يوم واحد، بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة؛ لأن التفريق واجب بالنص».

=

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (١٦٤٢١) وأبو داود (٢٢١٣) وغيرهم من طرق عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود (٧٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٤٤) من طرق عن بكير بن الأشج، كلاهما عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به. قال البخاري: سليمان لم يسمع من سلمة.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه النسائي في (٦/ ١٦٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧) أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفه عبد الرزاق عن معمر به مرسلًا، أخرجه النسائي (٦/ ١٦٧).

ومما يرجح الإرسال أن الإمام النسائي أخرجه عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ عن الحكم بن أبان عن عكرمة به مرسلًا. وصوبه.

والخلاصة: أن الأول مرسل صحيح والثاني منقطع والثالث الراجح فيه الإرسال، وبمجموعها يصحح القدر المشترك، والله أعلم.

(١) «تفسير القرطبي».

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٦٩).

(٣) بفتح الخاء، أي: الفقر. وبضمها من الخليل (م).

وقيل لابن القاسم: أرأيت إن أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك؟

قال: قال مالك: يطعم مدًّا مدًّا[١] بالمد الشامي كل مسكين[٢].

وقال المزني[٣]: لا يجزئه أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مدًا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرًا أو أرزًا أو سلتًا أو تمرًا أو زبيبًا أو أقطًا، ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مدًّا أو أكثر؛ لأن أخذهم الطعام يختلف، فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي ﷺ إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة. ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقًا ولا سويقًا ولا خبزًا حتى يُعْطِيَهُموه[٤] حَبًّا، وسواء منهم الصغير والكبير، ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبدًا ولا مكاتبًا ولا أحدًا على غير دين الإسلام.

قال ابن قدامة[٥]: جملة الأمر أن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بُر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير. وممن قال: (مد بر). زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر. حكاه عنهم الإمام أحمد، ورواه عنهم الأثرم، وعن عطاء، وسليمان بن موسى. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين مدًّا من حنطة بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. وقال أبو هريرة: يطعم مدًّا من أي الأنواع كان. وبهذا قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء، عن «أوس ابن أخي عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه ـ يعني المظاهر ـ خمسة عشر صاعًا من شعير، إطعام ستين مسكينًا».

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هريرة في حديث المُجامع في رمضان، «أن النبي

---

(١) أي: مدًّا بعد مد، وليس من باب التوكيد ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾[الفجر:٢١] (م).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٢٣).

(٣) «مختصر المزني» (٨/ ٣١١).

(٤) فعل مضارع منصوب بـ(أن) المضمرة بعد حتى و(هم) عائدة على المساكين، والهاء عائدة على الطعام.

(٥) «المغني» (٨/ ٣٠).

ﷺ أُتي بعَرَق فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «**خذه وتصدق به**».

وإذا ثبت في المجامع بالخبر، ثبت في المظاهر بالقياس عليه، ولأنه إطعام واجب، فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج، كالفطرة وفدية الأذى. وقال مالك: لكل مسكين مدان من جميع الأنواع. وممن قال: (مدان من قمح) مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي؛ لأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان لكل مسكين نصف صاع، كفدية الأذى.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: من القمح مدان، ومن التمر والشعير صاع، لكل مسكين؛ لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر: «**فأطعم وسقًا من تمر**». رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود، وغيرهما. وروى الخلال بإسناده عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة: فقال لي رسول الله ﷺ: «**فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر**». وفي رواية أبي داود: والعَرَق ستون صاعًا. وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس، قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس: فمن لم يجد فنصف صاع من بر».

المبحث الأول

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَـٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم:١-٥]

تأملات

✍ ورد للآيات سببا نزول:

۞ السبب الأول: عن عُبَيْدِ بْن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا(١)، فَتَوَاصَيْتُ(١) أَنَا وَحَفْصَةُ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ﵀ في «فتح الباري» (٩/ ٣٧٦) في وجه الجمع بين الروايات التي فيها أن صاحبة العسل زينب بنت جحش ﵂ أو حفصة ﵂:

طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: (أجد ريح مغافير ويرجحه أيضًا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين:

أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم:١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾[التحريم:٣] لِقَوْلِهِ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**»[٢].

السبب الثاني عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[٣].

=

أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم.

(١) وفي رواية: «فَتَوَاطَأْتُ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) ومسلم (١٤٧٤).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن» (٣٩٥٩)، أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، هو لقبه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة به. وإبراهيم بن يونس روى عنه جماعة وقال النسائي: صدوق. وقال ابن حبان: يغرب.

وتابعه هدبة بن خالد كما أخرجه المقدسي في «المختارة» (١٦٩٥).

وتابع حماد بن سلمة سليمان بن المغيرة، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٥٧٨) وغيره. وفيه شيخ الحاكم محمد بن أحمد بن بطة، لم أقف له على موثق وهو متابع مما قبله. وبهذا صح الإسناد وزال الإشكال، ولله الحمد والمنة.

قال القاضي عياض في «البدر المنير» (٨/ ٧٩): اخْتلف فِي سَبَب نُزُول قَوْله تَعَالَى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ فَقَالَت عَائِشَة: «فِي قصَّة الْعَسَل». وَعَن زيد بن أسلم: «فِي تَحْرِيم مَارِيَة» وَالصَّحِيح: أَنه فِي الْعَسَل، لَا فِي قصَّة مَارِيَة، الَّتِي لم تأتِ من طَرِيق صَحِيح. هَذَا لَفظه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٤٧) **بعد ذكره أثر الضحاك بن مزاحم وقتادة وعمر ﷺ وأنس ﷺ**: وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلًا أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأتِ من طريق صحيح، وغفل ﷺ عن طريق النسائي التي سلفت، فكفى بها صحة، والله الموفق.

وعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: «**لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ**» فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ؟! قَالَ: «**فَوَاللهِ لَا أَقْرَبُهَا**». قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾(١).

وعن سعيد بن جُبير، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: في الحرام يمين تكفرها. وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١] يعني أن النبي ﷺ حرّم جاريته، فقال الله جلّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾[التحريم:١،٢] فكفر يمينه، فصير الحرام يميناً(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم:٣] قَالَ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ يَطَأُ مَارِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ حَتَّى أُبَشِّرَكِ بِبِشَارَةٍ، فَإِنَّ أَبَاكِ يَلِي مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ**»، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَطَأُ مَارِيَةَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَلِي بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَلِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا؟ قَالَ: «**نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ حَتَّى تُحَرِّمَ مَارِيَةَ!! فَحَرَّمَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم:١](٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» كما في «مسند الفاروق» (٢/ ٦١٤) لابن كثير: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.
وصححه الحافظ الضياء في «المختارة» (١٨٩) وابن كثير رحمهما الله.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: كتب إليّ يحيى - هو ابن أبي كثير - يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جُبير به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٤٠)، حدثنا إبراهيم بن نائلة

وعن قتادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية، قال: كان حرم فتاته القبطية[(١)] أمَّ ولده إبراهيم يقال لها مارية، في يوم حفصة، وأسرّ ذلك إليها، فأطلعت عليه عائشة، وكانتا تظاهران على نساء النبيّ ﷺ، فأحلّ الله له ما حرَّم على نفسه، فأُمر أن يكفر عن يمينه، وعوتب في ذلك، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[التحريم:٢] قال قتادة: وكان الحسن يقول: حرّمها عليه، فجعل الله فيها كفارة يمين[(٢)].

عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ أصاب أمَّ إبراهيم في بيت بعض نسائه. قال: فقالت: أي[(٣)] رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟! فجعلها عليه حرامًا؛ فقالت: يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال؟! فحلف لها بالله ألا يصيبها، فأنزل الله ﷻ:

=

الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمر البجلي، أنا أبو عوانة، عن أبي سنان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به. وإسماعيل بن عمر ضعيف. والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠٧) نا هشيم ـ هو ابن بشير ـ، قال: أنا عبيدة ـ هو ابن مُعْتب ـ، عن إبراهيم، هو النخعي، عن جويبر، وهو ابن سعيد، عن الضحاك ـ هو ابن مزاحم ـ أن حفصة أم المؤمنين ... به نحوه.

وعبيدة بن معتب متروك، والضحاك تابعي وخبره مرسل.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٢) من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه به نحوه. وفي سنده عبد الله بن شبيب ضعيف.

(١) **قال شيخنا د/ محمد بن عبد المعطي**: القبطية، أي: المصرية؛ لأن القبط وصف للجنسية وليس للدين، فكل من سكن مصر فهو قبطي، أي: مصري، ومن ثَم يلعب النصارى لعنهم الله بهذه الكلمة ليدّعوا أن المسلمين محتلون مصر فيقولون: (إن الأقباط أصل مصر) أي: النصارى. وفي هذا تدليس، والدليل على ذلك أن اليهود عندما خرجوا من مصر سرقوا ذهب القبط، أي: المصريين (م).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.

(٣) أي: حرف نداء بمعنى (يا) وتأتي حرف تفسير في المفردات كـ (أنْ) المفسرة في الجمل، تقول: هذا عسجد أي: ذهب وهذا بُسْر أي: تمر. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ﴾ [القصص:٧] أي: أرضعيه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[التحريم:١] قال زيد: فقوله: (أنتِ عليّ حرام) لغو[(١)(٢)].

قال مسروق: إن النبيّ ﷺ حرّم جاريته، وآلى منها، فجعل الحلال حرامًا، وقال في اليمين: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[(٣)].

وعنه قال: آلى رسول الله ﷺ وحرّم، فعوتب في التحريم، وأَمَر بالكفارة في اليمين[(٤)].

وعن قتادة، قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[التحريم:١] قال: كان الشعبي يقول: حرّمها عليه، وحلف لا يقربها، فعوتب في التحريم، وجاءت الكفارة في اليمين[(٥)].

قال ابن زيد في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] قال: إنه وَجَدَتِ امرأة من نساء رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ مع جاريته في بيتها، فقالت: يا رسول الله أنى كان هذا الأمر، وكنت أَهْوَنَهُنَّ عليكَ؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «**اسكُتِي لا تَذْكُرِي هَذَا لأحدٍ، هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إنْ قَرِبْتُهَا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا**»، فقالت: يا رسول الله وكيف تحرّم عليك ما أحلّ الله لك حين تقول: هي عليّ حرام أبدًا؟!

---

(١) قوله: (لغو): معلوم أن اليمين اللغو لا كفارة لها داخلة في نطاق المسامحة، قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَالله غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥] (م).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري: حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثني ابن أَبي مريم - هو سعيد -، قال: ثنا أَبو غسان - هو محمد بن مطرف الليثي -، قال: ثني زيد بن أسلم به. ورجاله كلهم ثقات.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري: حدثني يعقوب، قال: ثني ابن علية، قال: ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي عن مسروق به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبيّ، عن مسروق به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري من طريقي سعيد بن أبي عروبة ومعمر، عن قتادة به.

فقال: «والله لا آتيها أَبدًا» فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية، قد غفرت هذاَ لك، وقولك والله (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[١].

المبحث الثاني

أهم المسائل الفقهية المتصلة بالآيات

قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام

اختلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، وأرجحها لديَّ أن فيها كفارة يمين إلحاقًا بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[التحريم:٢] وسبق الكلام أنها في تحريم مارية رضي الله عنها على أحد الوجهين.

ولما ثبت عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فِي الحَرَامِ يُكَفِّرُ» وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١][٢].

وعن يُوسُفَ بْن مَاهِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ رَجُلًا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عز وجل: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[آل عمران:٩٣] فَقَالَ: «إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ بِهِ عِرْقُ النَّسَا، فَحَلَفَ لَئِنْ عَافَاهُ اللهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنَ اللَّحْمِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ» قال عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[٣].

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته:

---

(١) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري، حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)؛ ولأنه تحريم للحلال، أشبه تحريم الأَمَة.

(٣) **منقطع**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٣٧) من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه. قال أَحْمَد بن حَنْبَل: لم يسمع عكرمة من عمر رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» (ص/ ٢٣٢).

(أنتِ عليَّ حرام) قالا جميعًا: كفارة يمين[١].

وعن عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ تُكَفَّرُ»[٢].

عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٣].

وقال عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[٤].

ومنهم من ردّها للنية:

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَرُدَّهَا[٥] عَلَيْهِ أَبَدًا»[٦].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ»[٧].

---

(١) **سنده صحيح**: أخرجه ابن حزم. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٩١)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ١١٥) وغيرهما: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة به. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مطر الوراق فِي عَطَاءٍ ضَعِيفٌ. كما في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٥٣٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٩٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٠٧) من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه. وجويبر متروك.

(٤) **منقطع**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٣٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٩٦) من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه. قال أَحْمَد بن حَنْبَل: لم يسمع عكرمة من عمر رضي الله عنه. «تحفة التحصيل» (ص/ ٢٣٢).

(٥) اللام لام الجحود.

(٦) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٠٧) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه.

(٧) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٢٧) من طريق مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه به. قال أبو زرعة: مجاهد لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنهما. «تحفة التحصيل» (ص/ ٢٩٤).

=

عن الشعبي يَقُولُ:إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي الْحَرَام: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا قَالَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ: «لَا أُحَرِّمُهَا وَلَا أُحِلُّهَا، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ»(١). وفي رواية: «أَنَّهَا ثَلَاثٌ إِذَا نَوَى»(٢).

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرَام والبَتَّةِ والبَائِنَةِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثلاثًا(٣).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ»(٤).

=

وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٩٢) وغيره عن شريك عن مخول بن راشد عن عامر عن ابن مسعود ﷺ. وشريك ضعيف. وعامر لم يسمع من ابن مسعود ﷺ. قَالَ أَبُو حَاتِم: لم يسمع الشّعبيّ من عبد الله بن مَسْعُود. «تحفة التحصيل» (ص/ ١٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٨٣) نا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله به. وأشعث ضعيف. وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(١) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٨٢) نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، ومطرف، أنهما سمعا الشعبي يقول: إن ناسًا يزعمون أن عليًّا ﷺ به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٩٧) نا هشيم، قال: أنا بعض أصحابنا، عن قتادة، أن عليًّا، ﷺ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٨٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ به. ومحمد بن علي روايته عن علي ﷺ مرسلة.

(٢) قال البيهقي «السنن الكبير» (٧/ ٣٥١): وهي رواية ضعيفة.

(٣) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٦٤) حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي به. وعطاء لم يسمع من علي ﷺ.

وأيضًا:حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن عليا قال: في الحرام هي علي حرام كما قال.

قال أحمد بن حنبل: لم يدرك ميسرة عليًّا. وقال يحيى بن معين: و لم يسمع أبو البختري من عليّ شيئًا.

وأيضًا: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن الحسن عن علي بنحوه. وَقَالَ أبو حَاتِم: لم يدْرك الحسن عليًّا.

(٤) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٩٥) من طريق قتادة عن زيد بن ثابت ولم يسمع منه.

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي الْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[١].

❑ **وأما أصحاب المذاهب فذهب الأحناف والشافعي إلى إعمال نيته، وأما مالك فيرى أنها مبتوتة منعقدة، وأما الإمام أحمد فيراه ظهارًا، وهاك أقوالهم:**

قال السرخسي[٢]: إذا قال الرجل لامرأته «أنت عليَّ حرام» فإنه يُسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعانٍ ،وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده إنما يُعرف من جهته فيُسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فإنه وصفها بالحرمة عليه، وحرمتها عليه من موجبات الطلاق...إلى أن قال: وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يمينًا فإن تحريم الحلال يمين، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ﴾[التحريم:١،٢]

قيل لابن القاسم[٣]: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته: «أنت عليَّ حرام»، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟

قال: لا يُسأل عن شيء عند مالك، وهي ثلاث ألبتة إن كان قد دخل بها.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[٤]: وإذا قال الرجل لامرأته: «أنت علي حرام» فإن نوى

---

(١) في سنده كلام: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٤٩٤) حدثنا عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء ـ، عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ، عن مطر ـ هو الوراق ـ.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٥٦٤)، من طريق عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عمر بن عامر، كلاهما عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام؛ أن زيد بن ثابت به. ورواية عبد الوهاب والسهمي عن سعيد قبل الاختلاط، ولعل الاختلاف راجع إليه نفسه، ومطر وعمر متكلم فيهما. وسعد بن هشام بن عامر يُنظر سماعه من زيد بن ثابت رضي الله عنه.
قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٣٥): وهذه الرواية أوصل الروايات عنه.
(٢) «المبسوط» (٦/ ١٢٥).
(٣) «المدونة» (٢/ ٢٨٥).
(٤) «الأم» (٨/ ٣٧٣).

طلاقًا فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يُرد طلاقًا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسًا على الذي يُحرم أَمَته فيكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله ﷺ حَرَّم أَمَته فأنزل الله ﷻ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ وجعلها الله يمينًا فقال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[التحريم: ٢].

قال صالح لأبيه رحمهما الله[١]: قلت: الرجل يَقُول لامْرَأَته: «أَنْت عَليّ حرام» قَالَ يجب عَلَيْهِ كَفَّارَة الظِّهَار؛ يعْتق رَقَبَة، فَإِن لم يجد صَامَ شَهْرَيْن مُتَتَابعين، فَإِن لم يسْتَطع أطْعم سِتِّينَ مِسْكينًا، وَالنَّاس فِيهِ مُخْتَلفُونَ: فَمنهمْ من يَقُول: (عَلَيْهِ أغْلظ الْكَفَّارَات) وَهُوَ الَّذِي ذكرنَا وَمِنْهُم من يَقُول: (كَفَّارَة يَمِين) وَمِنْهُم من يَقُول: (ثَلَاث)، وَمِنْهُم من ينويه وَيَقُول: (إِن نوى وَاحِدَة فبائن وَإِن نوى ثِنْتَيْنِ فَلَا تكون ثِنْتَيْنِ وَإِن نوى ثَلَاثًا فَثَلَاث)[٢].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله[٣]: هذه المسألة فيها عشرون مذهبًا للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها، ومآخذها، والراجح منها، بعون الله تعالى وتوفيقه.

أحدها: أن التحريم لغو لا شيء فيه، لا في الزوجة، ولا في غيرها، لا طلاق، ولا إيلاء، ولا يمين، ولا ظِهار، روى وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق: مَا أُبَالِي حُرِّمَتِ امْرَأَتِي أَوْ حُرِّمَتِ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ[٤].

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، أنه قال في تحريم المرأة: (لهي أهون عليَّ من نعلي)[٥].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٤٠٧) رواية ابنه أبي الفضل صالح.

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ٣٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٤) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٦٤).

(٣) «زاد المعاد» (٦/ ٢٧٦ فما بعد).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٩٩) نا علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٧٨) عن الثوري، عن صالح بن

وذكر عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالي حرمتها - يعني امرأته - أو حرمت ماء النهر[١].

وقال قتادة: سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾[الشرح:٧، ٨] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهل الظاهر كلهم.

المذهب الثاني: أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر، وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورُوي عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي هبيرة عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت، وابن عمر، عمن قال لامرأته. (أنت عليَّ حرام)، فقالا جميعًا: كفارة يمين. ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما علي، فقد روى أبو محمد ابن حزم من طريق يحيى القطان: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يقول رجال في الحرام، هي حرام حتى تنكح زوجًا غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، وإنما قال علي: (ما أنا بمُحلها، ولا بمُحرمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر). وأما الحسن فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال: كل حلال عليَّ حرام فهو يمين[٢]. ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد، وابن عمر، من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث.

وقال هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد وحكاه في: (أنت عليَّ

=

مسلم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.

ورواية عبد الرزاق عن الثوري في الصحيحين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٧٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وابن جريج يروي عن عبد الكريم الجزري وابن أبي المخارق. والأول: ثقة والثاني: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٧٤) عن معمر عن قتادة عن الحسن به. ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

حرام) وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحدًا قال: إنه ثلاث بكل حال.

المذهب الثالث: أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث، فإن أطلق فواحدة، وإن قال: (لم أرد طلاقًا)، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قُبل منه، وإن كان ابتداء لم يُقبل، وإن حَرَّم أَمَته أو طعامه، أو متاعه، فليس بشيء، وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنه إن نوى الطلاق كان طلاقًا، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئًا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صُدق في الفتيا ولم يكن شيئا، ويكون في القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها. وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقًا، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدة، وإن نوى الظهار كان ظهارًا، وإن نوى اليمين كان يمينا، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة يمين. وإن صادف جارية فنوى عتقها، وقع العتق، وإن نوى تحريمها، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها، لم يصح ولم يلزمه شيء، وقيل: بل يلزمه كفارة يمين. وإن لم ينو شيئًا ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: عليه كفارة يمين. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم ولم يلزمه به شيء، وهذا مذهب الشافعي.

المذهب السادس: أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه. وعنه رواية أخرى ثالثة، أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره. وفيه رواية رابعة، حكاها أبو الحسين في «فروعه» أنه طلاق بائن. ولو وصله بقوله: (أعني به الطلاق)، فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزمه الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين،

والثانية أنه ظهار أيضًا، كما لو قال: (أنتِ عليَّ كظهر أمي: أعني به الطلاق)، هذا تلخيص مذهبه.

المذهب السابع: أنه إن نوى به ثلاثًا، فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يمينًا، فهي يمين، وإن لم ينو شيئًا، فهي كذبة لا شيء فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب الثامن: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئًا، فواحدة بائنة، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ، وصاحبه أبو بكر الشاشي، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهارًا، ولا طلاقًا، ولا يمينًا، بل ألزموه موجب تحريمه. قال ابن حزم: صح هذا عن علي بن أبي طالب ورجال من الصحابة لم يسموا وعن أبي هريرة. وصح عن الحسن وخلاس ابن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة - أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التوقف في ذلك: لا يحرمها المفتي على الزوج، ولا يحللها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: (ما أنا بمُحلها ولا مُحرمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر)[1].

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يوقع التحريم منجزًا أو معلقًا تعليقًا مقصودًا، وبين أن يخرجه مخرج اليمين، فالأول ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: (أعني به الطلاق).

والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال (أنتِ عليَّ حرام)، أو (إذا دخل

---

(١) **ضعيف**: سبق تخريجه.

رمضان فأنتِ عليَّ حرام)، فظهار، وإذا قال: (إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام، أو كلمت فلانًا، فامرأتي عليَّ حرام)، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرع إلى أكثر من عشرين مذهبًا.

[فصل: حجج من قال بأن التحريم لغو]

فصل: فأما من قال: التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريمًا ولا تحليلًا، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحل بها العين وتحرم، كالطلاق، والنكاح، والبيع، والعتق، وأما مجرد قوله: (حرمت كذا)، و(هو عليَّ حرام)، فليس إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ﴾[النحل:١١٦] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾[التحريم:١] فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له، فكيف يجعل لغيره التحريم؟!

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] وهذا التحريم كذلك، فيكون ردًّا باطلًا.

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: (أنتِ عليَّ حرام) وبين قوله لطعامه: (هو عليَّ حرام).

قالوا: وقوله: (أنتِ عليَّ حرام)، إما أن يريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، إنما هو إلى من أحل الحلال وحرم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبر كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بعد (٢١٤١) ومسلم موصولًا (١٧١٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالًا مضطربة متعارضة، يَرُد بعضها بعضًا، فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به. **فهذا حجة هذا الفريق**.

[فصل: حجج من قال بأنها ثلاث]

فصل: وأما من قال: (إنه ثلاث بكل حال) إن ثبت هذا عنه، فيحتج له بأن التحريم جُعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطًا للأبضاع.

وأيضًا: فإنا تيقنا التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحريم الثلاث؟ وهذا متيقن، وما دونه مشكوك فيه، فلا يحل بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثًا؛ ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث.

وأيضًا: فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق، الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث.

[فصل: حجج المذهب الثالث]

فصل: وأما من جعله ثلاثًا في حق المدخول بها، وواحدة بائنة في حق غيرها، فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم.

فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئًا، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييدًا من قوله: (أنتِ طالق طلقة بائنة) فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أَوْلى بالإبانة من قوله: (أنتِ طالق طلقة بائنة).

[فصل: حجج من قال بأنها واحدة بائنة]

فصل: وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عددًا بوضعها، وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: (أنتِ طالق طلقة بائنة)، فإن الرجعة حق له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه؛ ولأن العوض مستحق له لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

[فصل: حجج من قال بأنها واحدة رجعية]

فصل: وأما من قال: (إنها واحدة رجعية)، فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه، وهو الواحدة، وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له، فلا يسوغ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها.

قالوا: وهذا ظاهر جدًّا على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذٍ فنقول: التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن، فالدال على الأعم لا يدل على

الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص أو ليس الأخص من لوازم الأعم أو الأعم لا يُنتج الأخص.

[فصل: حجج من قال: يُسأل عن نيته]

فصل: وأما من قال: (يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك) فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه.

قالوا: وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعًا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في «صحيحه»(1): «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]» وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار، إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يوجب الكفارة، إذا لم يطلق عقيبه على الفور.

قالوا: ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيُقبل منه. وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرمها به. فإن قال: أردت ثلاثًا أو واحدة أو اثنتين، قُبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته، وإن نوى الظهار كان كذلك؛ لأنه صرح بموجب الظهار؛ لأن قوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) موجبه التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهارًا، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقًا فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

---

(١) رقم (١٤٧٣).

[فصل: حجج من قال بأنها ظهار إلا أن ينوي به طلاقًا]

فصل: وأما من قال: (إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقًا)، فمأخذ قوله أن اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرم ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله: (أنت عليَّ كظهر أمي) بل هذا أَوْلى أن يكون ظهارًا، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أَوْلى أن يكون ظهارًا.

قالوا: وإنما جعلناه طلاقا بالنية، فصرفناه إليه بها؛ لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية، بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين كان يمينًا؛ إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ، فقُبل منه.

[فصل: حجج من قال بأنه ظهار]

فصل: وأما من قال: (إنه ظهار، وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به الطلاق) فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارًا، ولا يخرج عن كونه ظهارًا بنية الطلاق، كما لو قال: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)، ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقًا عند الأكثرين، إلا على قول شاذ، لا يُلتفت إليه؛ لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقًا، ونَسْخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار طلاقًا، وقد نوى ما لا يحتمله شرعًا، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حَكَم الله الذي حكم به بين عباده. ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق، والعتاق، وفَرَّق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرق الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ومَن وافقهما بين البابين في النذر، بين أن يحلف به فيكون يمينًا مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذرًا لازم

الوفاء، كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالفًا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرًا يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهارًا، ومرة جعله يمينًا.

[فصل: حجج من قال بأنه يمين مكفرة بكل حال]

فصل: وأما من قال: (إنه يمين مكفرة بكل حال)، فمأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين، تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ﴾[التحريم:١، ٢].

ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلًا تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعًا، إذ هو المقصود بالبيان أولًا، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا الاستدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله فقال: نعم، التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفارتها كفارة اليمين بالله. قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم: إن التحريم يمين تكفر.

فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلًا، وتقريرها استدلالًا، ولا يخفى - على من آثر العلم والإنصاف وجانب التعصب ونصرة ما بني عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.

[فصل: الاختلاف في تحريم غير الزوجة]

فصل: وقد تبين بما ذكرنا أن من حرم شيئًا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته، لم يحرم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين. وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يحرم تحريمًا مقيدًا تزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا

يحل له وطؤها حتى يكفر، ولأن الله سبحانه سمى الكفارة في ذلك تحلة، وهي ما يوجب الحل، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[التحريم:١]، ولأنه تحريم لما أبيح له، فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته.

ومنازعوه يقولون: إنما سميت الكفارة تحلة من الحَل الذي هو ضد العَقد، لا من الحِل الذي هو مقابل التحريم، فهي تحل اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[التحريم:١] فالمراد تحريم الأمة أو العسل ومنع نفسه منه، وذلك يسمى تحريمًا، فهو تحريم بالقول لا إثبات للتحريم شرعًا.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: (أنت عليَّ حرام)، فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث، فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد: إما أن يفعله حرامًا، وقد فرض الله تحلة اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضًا أو من ضرورة المفروض؛ لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالًا؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة، فيستفيد بها الحل، وإقدامه عليه، وهو حرام ممتنع.

هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعد، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حرم شيئًا، فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه، ولو حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله، إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذن له فيه ويبيحه، إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له، ونعمة منه عليه، بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصرًا عليه، فإن الله إنما رفع الآصار عمن اتقاه، والتزم حكمه، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث، فوسع الله على هذه الأمة

وجوز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفر.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد، يوضحه: أن هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة، أو عتقًا، أو صومًا لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر البتة، لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فساده.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكون التحريم ثابتا إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمر التحريم.

[فصل: كفارة التحريم]

فصل:

الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميناه من الصحابة، وقول فقهاء الرأي والحديث، إلا الشافعي ومالكًا، فإنهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقب قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصًا به، وإما شاملًا له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع.

وأيضًا فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره، فإنه

إذا شرع الشيء حلالًا، فحرمه المكلف، كان تحريمه هتكًا لحرمة ما شرعه، ونحن نقول: لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم، ولا التحريم هتك حرمة الشرع، كما يقوله من يقول من الفقهاء، وهو تعليل فاسد جدًّا، فإن الحنث إما جائز، وإما واجب، أو مستحب، وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه: «**إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه**»[1] ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة، وهي تفعلة من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢] عقيب قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١].

[فصل الحكم في تحريم الأمة]

فصل:

الثالث: أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها.

وأيضًا فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية[2]، فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره، ومنازعوه يقولون: النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعم من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وُجد سببها، وقد تقدم تقريره.

---

(١) أخرج مسلم (١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

(٢) سبق تخريجه.

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الرضاع﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٣]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بِنَّ مِنْ أزواجهن، ولهنّ أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم، بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، يعني بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم.

وليس ذلك بإيجاب من الله - تعالى ذكره - عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، حيا موسرا؛ لأن الله تعالى ذكره قال في «سورة النساء القصرى»: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن.

قال أبو جعفر: وأما قوله: ﴿حَوْلَيْنِ﴾، فإنه يعني به سنتين،... وأصل «الحول» من قول القائل: «حال هذا الشيء»، إذا انتقل.

ومنه قيل: «تحول فلان من مكان كذا»، إذا انتقل عنه.

فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر ﴿كَامِلَيْنِ﴾ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، بعد قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، وفي ذكر ﴿حَوْلَيْنِ﴾ مستغنى عن ذكر ﴿كَامِلَيْنِ﴾ إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ما يراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟

قيل: إن العرب قد تقول: «أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين»، وإنما أقام به يوما وبعض آخر، أو شهرا وبعض آخر، أو حولا وبعض آخر، فقيل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليعرف سامعو ذلك أن الذي أريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر.

وذلك كما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٢٠٣]. ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، وأنه ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: «اليوم يومان منذ لم أره»، وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر.

وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة، على العام والزمان واليوم، فتقول: «زرته عام كذا، وقتل فلان فلانا زمان صفين»، وإنما تفعل ذلك؛ لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين، وإنما تعني بذلك الإخبار عن الوقت الذي كان فيه المخبر عنه، فجاز أن ينطق «بالحولين»، و«اليومين»، على ما وصفت قبل؛ لأن معنى الكلام في ذلك: فعلته إذ ذاك، وفي ذلك الوقت.

فكذلك قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، لما جاز الرضاع في الحولين وليسا بالحولين، وكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال.

وقيل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، محتملا أن يكون معنيا به حول، وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أن يكون مرادا به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية، من مبلغ غاية رضاع المولودين: أهو حد لكل مولود، أو هو حد لبعض دون بعض؟

فقال بعضهم: هو حد لبعض دون بعض...

وقال آخرون: بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه، فأراد أحدهما البلوغ إليه، والآخر التقصير عنه...

وقال آخرون: بل دل الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، على أن لا رضاع بعد الحولين، فإن الرضاع إنما هو كان في الحولين...

وقال آخرون: بل كان قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، دلالة من الله تعالى ذكره عباده، على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود....

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، القول الذي رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ووافقه على القول به عطاء والثوري، والقول الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر: وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئا، وأنه معني به كل مولود، لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة.

فأما قولنا: «إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه»، فلأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حدا، كان غير جائز أن يكون ما

وراء حده موافقا في الحكم ما دونه.

لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنى معقول. وإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل، لما كان وقت رضاع، كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما، كان ما وراءه غير محرم.

وإنما قلنا: هو دلالة على أنه معني به كل مولود، لأي وقت كان ولاده، لستة أشهر أو سبعة أو تسعة؛ لأن الله تعالى ذكره عم بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض.

وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله - تعالى ذكره - ذلك في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ في كتابنا «**كتاب البيان عن أصول الأحكام**»، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره: قد بين ذلك بقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره. فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع، وما زيد في مدة الحمل، نقص من مدة الرضاع. وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا، كما حده الله تعالى ذكره.

قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل -على هذه المقالة- إن بلغت حولين كاملين ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين، أن يبطل الرضاع فلا ترضع؛ لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته.

أو يزعم قائل هذه المقالة: أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة، ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك. فإلى أي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة، وصح لذوي الفهم فساد قوله.

فإن قال لنا قائل: فما معنى قوله -إن كان الأمر على ما وصفت: ﴿وَحَمْلُهُۥ

وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥]، وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره، نظير ما دون حده في الحكم؟ وقد قلت: إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا؟

قيل: إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥] حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزه، كما جعل قوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣]، حدا لرضاع المولود الثابت الرضاع، وتعبد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه، وإرادة أحدهما الضرار به.

وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه. فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها، فيضعنه متي شئن، ويتركن وضعه إذا شئن كان معلوما أن قوله: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥]، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته وولدته وفصلته في ثلاثين شهرا لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا، لما وصفنا.

وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥].

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرا، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ﴾[الأحقاف:١٥]، على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية.

وفي وجودنا من يستحكم كفره بالله، وكفرانه نعم ربه عليه، وجرأته على والديه

بالقتل والشتم وضروب المكاره، عند استكماله الأربعين من سنيه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضا منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد.

لأن من يولد من الناس لسبعة أشهر، أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين؛ كما أن من يولد لتسعة أشهر، أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر.

قال أبو جعفر: واختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأ عامة أهل المدينة والعراق والشام: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بالياء في «يتم» ونصب «الرضاعة» بمعنى: لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده.

وقرأه بعض أهل الحجاز: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بالتاء في «تتم»، ورفع «الرضاعة» بصفتها.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا، قراءة من قرأ بالياء في «يتم» ونصب «الرضاعة».

لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، فكذلك هن يتممنها إذا أردن هن والمولود له إتمامها وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة، دون القراءة الأخرى.

وقد حكي في الرضاعة سماعا من العرب كسر «الراء» التي فيها. فإن تكن صحيحة، فهي نظيرة «الوَكالة والوِكالة» و«الدَّلالة والدِّلالة»، و«مهرت الشيء مَهارة ومِهارة»- فيجوز حينئذ «الرَّضاع» و«الرِّضاع»، كما قيل: «الحَصاد، والحِصاد» وأما القراءةُ فبالفتح لا غيرُ[1].

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٠-٤٣) بتصرف.

تعريف الرضاع:

❁ **الرضاع لغة**: مص الثدي[(١)].

❁ **والرضاع شرعًا**: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[(٢)].

هذا ويحدث الرضاع بمص الثدي، أو بشرب اللبن في إناء، أو بالسعوط أو الوجور[(٣)] عند جمهور أهل العلم خلافًا لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فأما من سُقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله[(٤)].

مسألة: أدلة التحريم بالرضاع

❁ **الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع.**

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣].

ومن السنة:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**»[(٥)].

---

(١) «التعريفات» (ص: ١٤٨).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٢٣٨).

(٣) **السُّعُوطُ**: الدواء يُصب في الأنف، **والوَجُورُ**: الدَّواءُ يُوجَرُ في الفَمِ. وانظر: «مختار الصحاح» ص (٣٢٦، ٧٤٠) و«لسان العرب» (٨/ ٣٥٤).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

وحديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُرَاهُ فُلَانًا»**، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ»**(١).

وحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»**. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنْ النَّسَبِ»(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر ؒ: وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(٣).

قال ابن قدامة ؒ: وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٣) «الإجماع» (رقم: ٣٧٥).

(٤) «المغني» (٩/ ١٩٣).

مسألة: الحكمة من التحريم بالرضاع

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: قد يحدث الرضاع من شبه الأخلاق مثل ما تحدثه الولادة من شبه الأجسام والصوت، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لَا تَسْتَرْضِعُوا الحَمْقَى فَإِنَّ اللَّبَنَ يُغَذِّي**»(١).

قال ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة. وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها ما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال؟ وأيضا فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»(٢).

ولما كان الرضاع إنما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان:

أحدهما: القدر الذي يتحقق به هذا المعنى...

والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل(٣).

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٩٥)، والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٩٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣١) من طريق هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يشبه». وهذا مرسل كما قال البيهقي، وأيضًا زياد السهمي مجهول.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «حجة الله البالغة» (ص: ٧٠٠، ٧٠١).

وجاء في تفسير روح البيان: قالوا: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها من خير وشر ولذا قيل: إنه ترضعه امرأة صالحة كريمة الأصل فإن لبن المرأة الحمقاء يسري وأثر حمقها يظهر يوماً ما وفي الحديث: «**الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ**»[١]. ومن ثمة لما دخل الشيخ أبي محمد الجويني بيته ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلاً: يسهل علي موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة[٢].

وقال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: وأما حكمة التحريم بالرضاعة، فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته[٣].

قلت: أي يرث من طباعها وصفاتها، وهذا كما كانت تفعل العرب قديمًا من إرسال أطفالهم للرضاع من المراضع في البادية حتى تشتد شوكتهم وتقوى أبدانهم.

كما أنه من المعلوم أيضًا أن غذاء الإنسان كما أنه يؤثر في بدنه فإنه يؤثر أيضًا في سلوكه وطباعه، ولذا قيل: في الحكمة من تحريم كل ذي مخلب من الطير، وذي ناب من السباع حتى لا يتأثر الإنسان بصفات هذه الحيوانات، والله أعلم.

وسمعت شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله- يقول: أكلت الروم الخنزير فتولد في طبعهم الدياثة، وأكلت الفرس الفرس فتولد في طبعهم الشدة والشراسة.

---

(١) **منكر جدًا:** أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٣٥) من طريق محمد بن صالح كيلجة حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠٧): صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج أتى بخبر منكر جدًا، وذكره. وقال أيضًا: وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف.

(٢) «روح البيان» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٨٦-٨٧).

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ ابتداء. ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ في موضع الخبر. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان. ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي(١) والضحاك(٢) وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات؛ لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي.

وعلى هذا يشكل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها.

وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات.

والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ

---

(١) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٦٧) قال: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أما ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها.

وموسى هو ابن هارون الهمداني، كوفي ثقة، وتقدم الكلام عليه وعلى هذا الإسناد.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبري (٤٩٦٩)، (٤٩٧٠) من طريق جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا.

وجويبر هو: ابن سعيد الأزدي، متروك.

﴿وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ في حال الرضاع؛ لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي.

وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة: واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط.

وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب. وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به.

فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في «المدونة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة[1].

وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال.

وقال عبدالوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين.

وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع.

وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب.

وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها.

قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا، وسيأتي ما للعلماء في

(١) «المدونة» (٢/ ٤١٦).

هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

يقال: (رَضِع يَرْضَع رَضاعة ورَضاعًا، ورَضِع يَرْضِع رضِاعًا ورضَاعة) «بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني» واسم الفاعل راضع فيهما. والرضاعة: اللؤم «مفتوح الراء لا غير»(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي سنتين، من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني.

وقيل: سمي العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب.

﴿كَامِلَيْنِ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض حول آخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.

وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك.

والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

وقرأ مجاهد وابن محيصن: {لمن أراد أن تَتم الرضاعةُ} بفتح التاء ورفع {الرضاعة} على إسناد الفعل إليها.

وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من {الرِّضاعة} وهي لغة كالحضارة والحضارة. وروي عن مجاهد أنه قرأ: «الرضعة» على وزن الفعلة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ: {أن يكمل الرضاعة}.

النحاس: لا يعرف البصريون «الرضاعة» إلا بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلا

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٤٧٣).

بكسر الراء، مثل القتال. وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء[(١)].

الخامسة: انتزع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة[(٢)].

هذا قوله في «موطئه»[(٣)]، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر[(٤)] وابن عباس[(٥)].

---

(١) «إعراب القرآن» (١/ ٣١٦).

(٢) مسألة رضاع الكبير سيأتي تفصيلها عقب هذه المسائل - إن شاء الله تعالى.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٠٤)، قال يحيى: (وسمعت مالكا يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئًا وإنما هو بمنزلة الطعام).

(٤) **صحيح موقوفًا:** أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٢) عن أبي روق الهمداني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر).

وأبو روق شيخ الدارقطني هو: أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني، صدوق. وانظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٥٦). وشيخه أحمد بن روح، هو الأهوازي، لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (١٧٣٣٦)، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: (لا رضاع إلا ما كان في الصغر).

وعند البيهقي (٢٨٨٠) من نفس الطريق، بلفظ: (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر).

(٥) **صحيح موقوفًا:** أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٣) من طريق طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: (كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين).

وأخرجه البيهقي (٢٨٨٣) وفي الكبرى (٧/ ٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).

قال البيهقي في الكبرى: هذا هو الصحيح موقوف.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨٢)، وفي الكبرى (٧/ ٤٦٢) مرفوعًا من طريق الهيثم بن جميل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحْرم مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**».

قال البيهقي في «الكبرى»: هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا وغير الهيثم يوقف علي

وروي عن ابن مسعود[1]، وبه قال الزهري[2] وقتادة[3] والشعبي[4] وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

=

ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣١)، حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين). وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال: (جاء رجل إلى بن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه فأتيت أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا، فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم). وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وأخرجه أبو داود موقوفًا (٢٠٦١) من طريق سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبى موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، بلفظ: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم).

وأخرجه مرفوعًا من نفس الطريق الدارقطني (٤/ ١٧٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦٠) بلفظ: أن رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه قال: حتى وجدت طعم لبنها في حلقي فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له فقال: حرمت عليك امرأتك، فأتاه ابن مسعود فقال: أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقال رسول الله ﷺ: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**».

وأخرجه أبو داود مرفوعًا أيضًا (٢٠٦٢) وأحمد (٤١١٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن أبى موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، بمعناه. وقال: «أَنْشَزَ العَظْمَ».

وأبو موسى الهلالي، وأبوه مجهولان. قاله أبو حاتم.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٨) عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: (لا رضاع بعد الفصال).

ومعمر من الأثبات في الزهري، ولم يسمع من الحسن، وروايته عن قتاده متكلم فيها.

(٣) انظر: الأثر السابق.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤٧) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: (ما كان من رضاع، أو سعوط في السنتين فهو رضاع، وما كان بعد فليس برضاع).

وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبدالملك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.

وحكي عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين.

وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**»[(١)]. قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له.

وقد روي عن عائشة القول به[(٢)]. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج مسلم (١٤٥٣) عن عائشة: أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وأخرج مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا).

(٣) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد» (٨/ ٢٥٧): وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئًا. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت: إني أريد الحج وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه.

=

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه الرجوع عنه[١].

السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد.

وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي وعلى الأب. ويجوز في العربية «وعلى المولود لهم»، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[يونس:٤٢]؛ لأن المعنى وعلى الذي ولد له و«الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه.

=

وقال بقول الليث قوم منهم ابن علية. وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وفتواها بذلك وعملها به.

(١) تقدم الخبر عنه في أثر ابن مسعود رضي الله عنه ورجوعه لقوله.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٣٥٥): وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن ما أراها إلا قد حرمت عليك. لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٤٩٥٠) من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في التي تضع لستة أشهر: أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا.

وداود بن الحصين القرشي، ضعيف في عكرمة.

وتقدم رد الإمام الطبري لهذا الكلام عند تفسيره للآية.

وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.

وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من مال بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

والكسوة: اللباس. وقوله: «**بالمعروف**» أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣].

وقيل المعنى: أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز، خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ**» فأخذ بيد أمه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣٤٩٦)، وعبد الرزاق (١٢٦١١) من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال: بينا أنا عند أبي هريرة،...الحديث.

وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: « هَذَا أَبُوكَ وَهَذِه أُمُّكِ فَخُذْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا شِئْتَ». فأخذ بيد أمه فانطلقت به[(١)].

ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِه مَا لَمْ تَنْكِحِي»[(٢)].

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح[(٣)].

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣)، وأخرجه الدارمي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (١٢٦١٢) من طريق ابن جريج أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبى هريرة ...الحديث.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤) من طريق الوليد عن أبى عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، به.
والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسويه، وقد صرح بالتحديث فوق شيخه الأوزاعي.
وأخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به.
وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئًا. «جامع التحصيل» (ص:٢٢٩).
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، والدارقطني (٣/ ٣٠٤) من طريق المثنى بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به.
والمثنى بن الصباح، ضعيف.

(٣) «الإشراف» (٤/ ١٥١).

تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج[١].

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به.

قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير.

روى أبو داود عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، ابنة عمي وخالتها عندي، والخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها،: ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ فذكر حديثا قال: «**وَأَمَّا الجَارِيَةَ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ**»[٢].

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب «الإشراف» له[٣].

وذكر القاضي عبدالوهاب في «شرح الرسالة» له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج.

وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٦٢٤-٦٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، به.

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وابن حبان (٤٨٧٣) مطولًا، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٤) مختصرًا، من نفس الطريق.

وأخرجه أحمد (٩٣١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي، بنحوه.

(٣) «الإشراف» (٤/ ١٥١).

أحق إذا لم يكن للصبي خالة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب.

وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب.

قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأخت بعد الأب ثم العمة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير. وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد، وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة[1].

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب.

والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء.

وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء. فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم. وقد قيل: حتى يثغر، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال.

وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبي الذين يكون مآله

---

(١) «الكافي» (٢/ ٦٢٥).

إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة.

ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها.

وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى، كما لو مات الوالد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك.

وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منداد - أيضا - عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: يرد إليها. وقال مرة: لا يرد. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت في حقها من الولد[١].

قلت: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: فإن طلقها الزوج أو مات عنها، كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانة ولدها، ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضًا له ومقتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه[٢].

الثالثة عشرة: واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية، فقالت

---

(١) «الإشراف» (٤/ ١٥٢).

(٢) «الكافي» (٢/ ٦٢٦).

طائفة: لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي أحق بولدها، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك.

قال ابن المنذر: وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول[١]، وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان: أن الولد مع المسلم منهما، هذا قول مالك وسوار وعبدالله بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعي[٢].

وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان، أحدهما حر والآخر مملوك، فقالت طائفة: الحر أولى، هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حرا وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٣٣] المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل

---

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٢٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢٩٢٩) وفي الكبرى (٨/ ٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: (ابنتي وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**». وقال لها: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**». قال: وأقعد الصبية بينهما ثم قال: «**ادْعُوَاهَا**». فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا**». فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها). لفظ أبي داود.

وعبد الحميد بن جعفر، ضعفه البعض والأكثر على توثيقه. و أبوه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠٦)، ووثقه الحافظ ابن حجر. وجزم ابن يونس أن رافع بن سنان جده لأمه.

وجاء في «تحفة التحصيل» (ص:٥٢): جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، سمع أنسا وغيره وروي عن عقبة بن عامر فقيل: إنه مرسل وروى - أيضا - عن جد أبيه رافع أنه أسلم وأبت امراته أن تسلم وكان بينهما جارية الحديث.

قال عبد العزيز النخشبي: هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه.

قلت: وعليه فيكون الحديث منقطعًا.

(٢) «الإشراف» (٤/ ١٥٤).

للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين.

وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «تُضارَّ» بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على النهي، وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف، تقول: عض يا رجل، وضار فلانا يا رجل. أي لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان بن عاصم وجماعة «تُضارُّ» بالرفع عطفا على قوله: ﴿تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ وهو خبر والمراد به الأمر. وروى يونس عن الحسن قال: يقول: لا تضار زوجها، تقول: لا أرضعه، ولا يضارها فينزعه منها وهي تقول: أنا أرضعه[١].

ويحتمل أن يكون الأصل «تُضارِر» بكسر الراء الأولى، ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة أهل الحجاز. فـ«والدة» فاعله، ويحتمل أن يكون «تُضَارَرُ» فـ«والدة» مفعول ما لم يسم فاعله. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ: «لا تضارر» براءين الأولى مفتوحة[٢].

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع «تُضَارْ» بإسكان الراء وتخفيفها. وكذلك {لا يُضَارْ كَاتِبٌ} وهذا بعيد؛ لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز حذف أحدهما للتخفيف، فإما الإدغام وإما الإظهار.

وروي عنه الإسكان والتشديد.

وروي عن ابن عباس والحسن «لا تضارِر» بكسر الراء الأولى[٣].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطبري (٤٩٧٨) قال: حدثت عن عمار قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن، بنحوه.
وشيخ الطبري الذي حدثه لا يعرف.

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٢).

(٣) المصدر السابق.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ﴾ واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال قتادة(١) والسدي(٢) والحسن(٣) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤): هو وارث الصبي أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيا، وقاله مجاهد(٥) وعطاء(٦).

وقال قتادة(٧) وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وبه قال أحمد وإسحاق.

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبري (٤٩٨٦)، حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، على وارث الولد.

(٢) **حسن**: أخرجه الطبري (٤٩٨٧) من طريق أسباط، عن السدي، به.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (٤٩٩٠)، حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن الحسن كان يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، على العصبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٩٤-٩٥)، ومن طريقه الطبري (٤٩٨٩)، وابن أبي حاتم (٢٢٨٨) عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. قال: وقف بني عم منفوس بني عمه كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا: لا مال له. قال: ولو فوقفهم بالنفقة عليه.

قال الإمام البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئًا. «جامع التحصيل» (ص:٢٢٩).

وتقدم الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤٩٩٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

وتقدم الكلام على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد التفسير، وأنه اعتمدها أكثر الأئمة.

(٦) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥٠٠٠) من طريق عبد الله بن عثمان قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يعقوب- يعني ابن القاسم- عن عطاء وقتادة في يتيم ليس له شيء، أيجبر أولياؤه على نفقته؟ قالا: نعم، ينفق عليه حتى يدرك.

(٧) **حسن**: أخرجه الطبري (٥٠٠٢) حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة أنه كان يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع، إذا كان الولد لا مال له، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون.

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله.

وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شيء.

وقيل: المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه.

وقال قبيصة بن ذؤيب[(١)] والضحاك[(٢)] وبشير بن نصر[(٣)] قاضي عمر بن عبدالعزيز: الوارث هو الصبي نفسه، وتأولوا قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ المولود، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٥٠٠٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال: أخبرنا حيوة. قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة، عن قبيصة بن ذؤيب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، قال: هو الصبي.

وابن حميد ضعيف. وأخرجه - أيضًا - من طريق المثنى (٥٠٠٧)، وهو مجهول.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه الطبري (٥٠٠٨)، حدثني المثنى قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، قال: يعني بالوارث: الولد الذي يرضع.

والمثنى مجهول، وجويبر هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

(٣) **حسن:** أخرجه الطبري (٥٠٠٥) من طريق أبو زرعة وهب الله بن راشد قال، أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة. أن بشير بن نصر المزني - وكان قاضيا قبل ابن حجيرة في زمان عبد العزيز- كان يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، قال: الوارث هو الصبي.

وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث[1].

وقال ابن خويز منداد: ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخص به فالأخص، والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣] وواجب على الأزواج القيام بهن، فإذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحق عنهن، ألا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على أزواجهن، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن.

وروى عبدالرحمن بن القاسم في «الأسدية» عن مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه. قال: وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] هو منسوخ.

قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبدالرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه، نسخ ذلك - أيضا - عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي.

قال ابن العربي: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] قال ابن القاسم عن

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٥٠٠٩) من طريق عبد الله بن عثمان قال، أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: في صبي له عم وأم وهي ترضعه، قال: يكون رضاعه بينهما، ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم؛ لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها.

مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحتار فيه ألباب الشاذين، والأمر فيه قريب، وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مساحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم.

وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر[١].

وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل[٢].

قلت: قوله: «وهذا هو الأصل» يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبدالوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل ألا ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣] في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية.

قال ابن عطية: وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وجميع أصحابه والشعبي - أيضا - والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ألا تضار، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٦٠-٦٥).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٦).

ثم نسخ ذلك.

فالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا؟

وقرأ يحيى بن يعمر {وعلى الوَرَثَةِ} بالجمع(١).

وذلك يقتضي العموم، فإن استدلوا بقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ**»(٢).

قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم، محرما كان أو غير محرم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»(٣). فحمل

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ الله**». وقال: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وعبد الله بن عامر الأسلمي، ضعيف.

وأخرجه موقوفًا على ثعلبة الحنظلي هناد في الزهد (١٠١٠) من طريق ليث عن مجاهد عن ثعلبة الحنظلي قال: «لا تقبل صدقة وذي رحم محتاجة».

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، وثعلبة الحنظلي مختلف في صحبته، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٣): قال الثوري: له صحبة، ولا يصح. وقال العجلي: تابعي ثقة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ﵁ يقول: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ**

الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه، والله أعلم.

وقال النحاس: وأما قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] ألا يضار فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به.

قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال: الوارث هنا الابن، وهو وإن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به.

وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبين لها، لا يسع مسلما الخروج عنه.

وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها[(١)].

وقد ترجم البخاري على رد هذا القول [باب: وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء] وساق حديث أم سلمة[(٢)] وهند[(٣)].

= رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٩)، ولفظه: «عن أم سلمة قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٠)، ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: خذي بالمعروف».

والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال، فسألت النبي ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجرا. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: ولست بتاركتهم.

وأما حديث هند فإن النبي ﷺ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء.

وأما قول من قال: إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا.

قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله - تعالى - ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه.

فأما القرآن فقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء، فهذا مخالف نص القرآن؛ لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه[١].

السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين. و﴿فِصَالًا﴾ معناه فطاما عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل؛ لأنه مفصول عن أمه.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام،

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان.

وقال قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية[1].

وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاور: استحراج الرأي، وكذلك المشاورة، والمشورة كالمعونة، وشرت العسل: استخرجته، وشرت الدابة وشورتها أي أجريتها لاستخراج جريها، والشوار: متاع البيت؛ لأنه يظهر للناظر، والشارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:٢٣٣] أي لأولادكم غير الوالدة، قاله الزجاج.

قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم، مثل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾[المطففين:٣] أي كالوا لهم أو وزنوا لهم، وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف، وأنشد سيبويه:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب(٢)

ولا يجوز: دعوت زيدا، أي دعوت لزيد؛ لأنه يؤدي إلى التلبيس، فيعتبر في هذا النوع السماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك. وقد قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾: معناه

---

(١) حسن: أخرجه الطبري (٤٩٦٥) بنحوه، قال: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك، فقال تعالى ذكره: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣].

(٢) «إعراب القرآن» (١/ ٣١٧)، والبيت لعمرو بن معد يكرب، كما في «ديوانه» (ص: ٣٥).

الظئر[١].

حكاه ابن عطية[٢].

والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله ﷻ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعه. فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة.

وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعًا[٣].

قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر، قاله سفيان[٤]. مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٤٩٨٥)، قال: حدثني المثنى قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هارون النحوي قال: حدثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، به.
والمثنى شيخ الطبري، تقدم الكلام عليه.

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٢).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٧٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥٠٧٠)، قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهران، [ح] وحدثني علي قال: حدثنا زيد، جميعا، عن سفيان في قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف، يعني: إلى من استرضع للمولود، إذا أبت الأم رضاعه.
وابن حميد ضعيف، ومهران هو ابن أبي عمر، تكلم في روايته عن سفيان، إلا أنهما متابعان بعلي وزيد.
وعلي هو: ابن سهل، وزيد هو: ابن أبي الزرقاء، وكلاهما موثق.

إرادة الاسترضاع[(١)].

وقرأ الستة من السبعة: ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ بمعنى ما أعطيتم. وقرأ ابن كثير ﴿ءَاتَيْتُم﴾ بمعنى ما جئتم وفعلتم، كما قال زهير:

وما كان من خير أتوه فإنما ... توارثه آباء آبائهم قبل[(٢)]

قال قتادة[(٣)] **والزهري**[(٤)]: المعنى سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب «سلمتم» الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال.

قال أبو علي[(٥)]: المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه، فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة، وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع.

قال أبو علي: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول، لكن يستغني عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير[(٦)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥٠٦٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

(٢) «ديوان زهير» (ص: ١١٥).

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (٥٠٦٧) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، بنحوه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٥٠٦٨)، قال: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: أخبرني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، بنحوه.

والمثنى تقدم الكلام عليه مرارًا.

(٥) هو أبو علي الفارسي في «الحجة» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٦) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٠٦-١٢٥) بتصرف يسير.

مسألة: هل تثبت الحرمة بالسعوط والوجور كالرضاع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تثبت الحرمة بالسعوط والوجور، وهو قول جمهور أهل العلم.

الثاني: أنه لا تثبت بهما الحرمة، وهو مذهب الظاهرية.

الثالث: أن الحرمة تثبت بالوجور دون السعوط، وهو قول عطاء الخراساني.

وهذا بيان لهذه الأقوال:

القول الأول: أن الحرمة تثبت بالسعوط والوجور.

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسعوط والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا[1].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر...، ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم مما هو معدن له أولى، ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشار العظم وسد المجاعة؛ لأن يتحقق الجزئية وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي[2].

المالكية:

جاء في المدونة: قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل

---

(١) «المبسوط» (٣٠/ ٢٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨-٩).

إلى جوف الصبي فهو يحرم[١].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع فإن مالكا قال: يحرم الوجور واللدود وقال عطاء وداود: لا يحرم.

وسبب اختلافهم: هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة؟ وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم[٢].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف[٣].

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويثبت التحريم بالوجور؛ لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع، ويثبت بالسعوط؛ لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم[٤].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: قال: والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور.

معنى السعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره والوجور أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وبه قال مالك في الوجور.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٩٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٧).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٧).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٥٦).

والثانية: لا يثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع وإنما حرم الله - تعالى - ورسوله بالرضاع ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحم**»(١) رواه أبو داود؛ ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم(٢).

❁ **القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت بالسعوط والوجور.**

وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط.

فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه ؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والثانية: لا يثبت بهما التحريم وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط.

❁ **القول الثالث: أن الحرمة تثبت بالوجور، ولا تثبت بالسعوط.**

وهو قول: عطاء الخراساني، وقد ذكره ابن قدامة كما سبق.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (١١/ ٣١٣).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٧).

مسألة: هل الرضاع مساوٍ للنسب في أحكامه

۞ المحرمية بالرضاع تتعلق بأربعة أشياء فقط، وهي:

١- النكاح.

٢- النظر.

٣- الخلوة.

٤- المحرمية.

قال الماوردي رحمه الله: فالذي يتعلق عليه [أي تحريم الرضاعة] من أحكام النسب حكمان:

أحدهما: تحريم المناكح، لذكره في آية التحريم.

والثاني: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها...، فأما ما عدا هذين الحكمين من الميراث والنفقة والولاية والحضانة وسقوط القود وتحمل العقل والعتق بالملك والمنع من الشهادة، فإنه مختص بالنسب دون الرضاعة وقد سمى الله - تعالى - بالأم ثلاثة أصناف من النساء: الوالدة، والمرضعة وأزواج رسول الله ﷺ فالوالدة مستوجبة لجميع أحكام النسب، والمرضعة مقصورة على حكمين التحريم والمحرم، وفي أزواج الرسول وجهان: أحدهم: يشاركن المرضعة في التحريم والمحرم. والثاني: ينفردن بالتحريم دون المحرم[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وتثبت المحرمية؛ لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح، فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه[2].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) «المغني» (١١/ ٣٠٩).

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية».

الرضاع يشارك النسب في هذه الأمور الأربعة فقط، في النكاح، فكما تحرم البنت من النسب تحرم البنت من الرضاع، والنظر فكما يجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنته من النسب يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، والخلوة فكما يجوز أن يخلو بابنته من النسب، يجوز أن يخلو بابنته من الرضاع، والمحرمية فكما يكون محرما لابنته من النسب يسافر بها يمينا وشمالا، يكون محرما لابنته من الرضاع، فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، ولكن هل هذه الأحكام الثابتة في النسب هل تساويها الأحكام الثابتة بالرضاع؟

الحقيقة أنها لا تساويها من كل وجه، فليس تعلق الإنسان بابنته من الرضاع، أو أخته، أو بنت أخته من الرضاع، كتعلقه بمن كانت كذلك من النسب، فهو لا يهاب ابنته من الرضاع كما يهاب ابنته من النسب، ولا يهاب ابنة أخته من الرضاع كما يهاب ابنة أخته من النسب، بل ربما إذا كانت جميلة شابة ربما يحصل منه خطر، فلا تظن أن العلماء ـ رحمهم الله ـ لما قالوا: إن الرضاع يشارك النسب في هذه الأحكام أنها تساويه؛ لأننا قد نمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة.

فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت فابنته من الرضاع لا ترث منه شيئا، وتحمل الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع، فكل

---

(١) «زاد المستقنع» (ص: ٢٠٠).

أحكام النسب لا يثبت منها إلا أربعة أحكام فقط، وهي النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية[(١)].

مسألة: تعريف الرضعة

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة.

قال الشافعي: وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلا ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال.

قال الشافعي: ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حانثًا وكان هذا أكلتين.

قال الشافعي: ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة؛ لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد، ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة، وما لم يتم خمسا لم يحرم بهن[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإن قيل**: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدها؟

قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك

(١) «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٤١-٤٤٢).
(٢) «الأم» (٥/ ٢٧).

رضعة[١]، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه، ثم أعادته وجهان:

أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره، قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهى نائمة حسبت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثاني: أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة.

وهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتد بواحد منهما؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة.

والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأنه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال صاحب «المغنى»: إذا قطع قطعًا بينًا باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يعد قريبا، فهي رضعة وإن عاد في الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي

---

(١) قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٦١٩): الرضعة يقع عليها اسم المصّة، كذلك المصّة يقع عليها اسم الرضعة.

بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبى يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمنًا، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا، والأول أصح؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت، وكلام أحمد يحتمل أمرين:

أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة»، عائدا إلى الرضعة الثانية.

الثاني: أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله: «فهي رضعة» عائدًا إلى الأول، والثاني، وهذا أظهر محتمليه؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمله.

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهى من تمامها فافترقا[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فما هي الرضعة المحرمة، هل هي المصة، بحيث لو أن الصبي مص خمس مرات، ولو في نفس واحد ثبت التحريم؟ أو الرضعة أن

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٥-٥٧٧).

(٢) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

يمسك الثدي ثم يطلقه ويتنفس ثم يعود؟ أو أن الرضعة بمنزلة الوجبة، يعني أن كل رضعة منفصلة عن الأخرى، ولا تكون في مكان واحد؟

في هذا أقوال للعلماء ثلاثة، والراجح الأخير، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ووجه ذلك أننا لا نحكم بتحريم المرأة - مثلًا - إلا بدليل لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل أوجها أخرى، وهذا الأخير لا يحتمل سواه؛ لأن هذا أعلى ما قيل، وعلى هذا فلو أنه رضع أربع رضعات، وتنفس في كل واحدة خمس مرات، فلا يثبت التحريم على القول الراجح، حتى تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى(١).

وقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الوسط أن الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي بفمه ويمتص منه ثم يتركه سواء روي أم لا، وسواء تركه من نفسه أو نزعته المرأة من فمه، أو نقله إلى الثدي الثاني فالرضاعة هي إمساكه ثم تركه فمتى فعل ذلك خمس مرات أصبح الطفل ابنا للمرضعة ولو لم يشبع من الخمس، ولو كانت كلها في مجلس واحد، وقيل: إن الرضعة هي الشبع والأول أشهر(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: والرضعة المعتبرة شرعًا: أن يمتص الطفل لبنا من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمسًا.

وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعًا في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر(٣).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ١١٤).
(٢) «فتاوى إسلامية» (٣/ ٤٤٧).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/ ٢٠٥).

مسألة: أحوال حلب اللبن وشربه

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره».

قال الماوردي: وجملة ذلك أن للمرأة إذا حلب لبنها وشربه الولد أربعة أحوال:

أحدها: أن يحلب لبنها مرة واحدة ويشربه المولود في مرة واحدة فهذه رضعة واحدة، سواء قل اللبن أو كثر.

والحال الثانية: أن يحلب لبنها خمس مرات في خمس أواني ويشربه في خمس مرات فهذه خمس رضعات لوجود العدد من الجهتين.

والحال الثالثة: أن يحلب لبنها مرة واحدة في إناء واحد، ويشربه المولود في خمس مرات، فالذي نقله المزني في «مختصره» و«جامعه» ونقله الربيع في كتاب «الأم» أنها رضعة واحدة اعتبارا بفعل المرضعة، قال الربيع: وفيه قول آخر أنها خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع، واختلف في تخريج الربيع، هل هو قول ثان للشافعي أو هو وجه قاله مذهبا لنفسه، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة يجعلانه وجها قاله مذهبا لنفسه، وكان أبو حامد المروزي وجميع البصريين يخرجونه قولا ثانيا للشافعي، فإذا قيل بالقول المشهور: إنه يكون رضعة واحدة اعتبارا بفعل المرضعة فوجهه قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فأضاف فعل الرضاع إليهن فاقتضى أن يكون فعلهن فيه أغلب، وهو المعتبر في الحكم ولقول النبي ﷺ لسهلة في سالم: «**أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ عَلَيْك**»[١].

فاعتبر فعلها، وإذا قيل بالثاني، وهو تخريج الربيع: أنه يكون خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع فوجهه أن جهته أقوى من جهة المرضعة لوقوع التحريم بوصول اللبن إليه لا بانفصاله عنها؛ ولأن الحالف لا يأكل إلا مرة إذا جمع له الطعام فأكله مرارا حنث اعتبارا بأكله لا بجمعه كذلك الرضاع.

(١) سبق تخريجه.

والحال الرابعة: أن يحلب لبنها خمس مرات في خمسة أواني، ويشربه مرة واحدة، ففيه ما ذكرنا من القولين أحدهما: يكون خمس رضعات اعتبارا بفعل المرضع.

والقول الثاني: أن يكون رضعة واحدة اعتبارا بشرب المرتضع.

وأما إذا حلب خمس مرات في خمس أواني، ثم جمع في إناء وشربه المرتضع في خمس مرات، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يكون بخمس رضعات اعتبارا بوجود العدد في الانفصال والاتصال.

وقال بعض أصحابنا: يعتبر بعد الاجتماع كالحلبة الواحدة يشربها المرتضع خمس مرات فيكون على القولين، وهذا فاسد؛ لأنه بعد الاجتماع فيه صار شاربا في كل مرة من كل حلبة فلم يؤثر فيه الاجتماع بعد وجود التفرقة(١).

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسًا. فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول.

وقوله: (عرفا) أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعًا، وما لا ضابط له فيهما فضابطه العرف، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا(٢).

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) «حاشية إعانة الطالبين» (٣/ ٢٨٧).

مسألة: مقدار الرضاع المحرم

اختلف أهل العلم في مقدار عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التحريم يحصل ولو برضعة واحدة.

وهو قول: الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣]. فلم يذكر الله تعالى عددًا.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أثبت الحرمة بفعل الإرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد...، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد كالوطء(١).

حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا -لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ-**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(٢).

فورد الرضاع المقتضى للتحريم في الحديث مطلقًا ولم يقيد بعدد.

حديث عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ**

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان في هذا الحديث ترك رسول الله ﷺ كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عقبة والمرأة التي تزوجها وفي ذلك ما قد دل على استواء قليله وكثيره في الحرمة؛ لأنه لو كان من شريعته أن لا تحرم الرضعة والرضعتان إلى العدد المذكور في ذلك الحديث الذي روينا لاستحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمر الذي سأله بفراق من قد أرضعته والمرأة التي قد تزوجها المرأة التي ذكرت له أنها أرضعتهما رضاعا لا يمنع من تزويجه إياها ولكن يقف عقبة فيقول له سلها عن عدد الرضاع الذي أرضعتكما كم هو ليقف بذلك على أنه من الرضاع الذي يحرم عليه أن يتزوجها إذا كان في الحقيقة كذلك والتورع عن ذلك إذا كان الشك فيه أو أنه من الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجها فيخليه وذلك التزويج وفي تركه كذلك ما قد دل على أنه لا فرق كان عنده بين قليل الرضاع وبين كثيره في الحرمة، والله نسأله التوفيق(٢).

❁ أقوال الفقهاء:

✍ الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعًا قليلًا أو كثيرًا عندنا(٣).

وقال محمد البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم عندنا(٤).

✍ المالكية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٢٠).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٥/ ١٢٨).

وهو مذهب مالك وأصحابه[١].

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس من شرطه عدد رضعات بل مطلق الرضاع يحرم[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم...، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر به الصائم[٣].

القول الثاني: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وابن المنذر.

دليل ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»**[٤].

قالوا: مفهوم الحديث أن الثلاث رضعات تحرم.

أقوال الفقهاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والرواية الثانية: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور و أبو عبيد و داود و ابن المنذر[٥].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٢٧٤).

(٣) «المغني» (٩/ ١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأخرجه أيضًا (١٤٥١) من حديث أم الفضل بلفظ: **«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ»**، وبلفظ: **«لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»**.

(٥) «المغني» (٩/ ١٩٣).

القول الثالث: لا يحرم إلا خمس رضعات.

وهو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وبه قال ابن حزم.

دليل ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»(١).

حديث سهلة بنت سهيل -امرأة أبي حذيفة - وأنها أرضعت سالمًا خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ٢٤٤-٢٤٥): والمعنى والله أعلم: أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جدًا حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٦٣)، وأحمد (٢٦٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥٤٢٦)، وأبو عوانة (٤٤٣١)، وابن الجارود في المنتقى (٦٩٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٩) من طرق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٥] إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهى امرأة أبى حذيفة - فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبى حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه. فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». لفظ أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩١-ح:٧٤١) من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة =

أقوال الفقهاء:

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات...، وما لم يتم خمسًا لم يحرم بهن[1].

وقال أبو اسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدًا، هذا

=

رضي الله عنها، به.

وروي بلفظ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» من قول النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) وعنه أحمد (٢٥٦٥٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، به مرفوعًا.

قلت: قد خالف ابن جريج جمهور أصحاب الزهري في رفعة تلك اللفظة، ولكن روى عنه أيضًا ما يوافق جمهور أصحاب الزهري على عدم ذكرها مرفوعة كما عند اسحاق بن راهوية (٧٠٦) من نفس طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة عن عائشة، به.

وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٦) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، به...، وفيه: قال الزهري: «فقال لها فيما بلغنا والله أعلم: أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة».

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٢١٥) عن ابن شهاب: أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير، به...، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ**». ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة». وهذا مرسل.

وعليه فالظاهر أن لفظة: «خمس رضعات» لا تصح من قول النبي ﷺ.

وأيضًا فالحديث عند مسلم (١٤٥٣) من طريق القاسم عن عائشة، بلفظ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» دون ذكر الخمس رضعات مرفوعة.

(١) «الأم» (٥/ ٢٧).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٥٦).

الصحيح في المذهب[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والمحرم خمس رضعات». بدأ المؤلف بشروط الرضاع المحرم، فالرضاع المحرم خمس رضعات، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»[٢]، وعلى هذا فما دون الخمس لا يؤثر.

فإن قال قائل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خمس رضعات معلومات يحرمن»، هذا ليس فيه حصر، فلم يقل الرسول ﷺ: لا يحرم إلا خمس، فنحن نقول: تحرم الخمس، وتحرم الأربع، وتحرم الثلاث، وهذا إيراد قوي جدًا، فالجواب على ذلك من أربعة وجوه:

الأول: أنه قد روي أن الرسول ﷺ قال: «**لَا يَحْرُمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ**»[٣]، وهذا حصر طريقه النفي والإثبات.

الثاني: روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات[٤].

الثالث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت عددا أعلى وعددا أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبينته.

---

(١) «المغني» (٩/ ١٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وتقدم الكلام على رفع لفظة: «خمس رضعات».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٢) ومن طريقه الدارقطني (٤/ ١٨٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات».

وسقط من المطبوع من مصنف عبد الرزاق قوله: [عن عروة] فإن كان ثابتًا كما عند الدارقطني والبيهقي فهو صحيح موقوفًا، وإلا فهو منقطع.

(٤) سبق تخريجه.

الرابع: أن الأصل عدم التحريم، والثلاث والأربع مشكوك فيهما، فالأصل الحل وعدم التحريم حتى يثبت التحريم.

وقالت الظاهرية: لا يشترط شيء، بل مطلق الرضاع ولو كان نقطة يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣] ولم يذكر عددا، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي حذيفة: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[١]، ولم يقل: خمس رضعات، وبما في الصحيح في قصة الرجل الذي جاءته امرأة فأخبرت أنها أرضعته وزوجته، فأمر النبي ﷺ بفراقها، فقال: كيف وقد قيل؟! ولم يسأل الرسول ﷺ أو يستفصل كم أرضعته[٢]، فهذا يدل على أنه لا يشترط العدد، والجواب عن هذه النصوص: أنها مطلقة قيدها منطوق حديث عائشة، ومفهوم حديث: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»[٣].

وقال بعض العلماء: المحرم ثلاث رضعات، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»، وقوله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَان**»[٤]، قالوا: فمنطوق الحديث أن الثنتين لا تؤثر، ومفهوم العدد أن ما زاد عليهما محرم، ونحن نرى أن الشارع اعتبر العدد الثلاث في مواضع كثيرة مثل الطلاق، والوضوء ثلاث، وصيام ثلاث من كل شهر، والاستئذان، وغيره، بخلاف الخمس فليس لها أصل.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال: دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم، ودلالة أن لا يؤثر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، ويتبين بالمثال، إذا قلنا: لا تحرم المصة ولا المصتان، فصحيح، حتى إذا قلنا: بخمس رضعات فالثنتان لا تؤثر، وإذا قلنا: الثلاث تؤثر، بقي عندنا معارضة حديث الخمس، وحينئذ لا يمكن العمل إلا بحديث عائشة أنه لا بد من خمس رضعات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجها.

والجواب على قولهم: إن الخمس ليس لها أصل معتبر في الشرع، أن يقال: إن الخمس لها أصل معتبر، فالصلوات خمس، و الأوسق خمسة، وأركان الإسلام خمسة[١].

القول الراجح: مما سبق يترجح أن عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم هي خمس رضعات لورود الدليل في ذلك، و جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

مسألة: أنواع المحرمات بالرضاع

ينقسم المحرمات بالرضاع إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً: المحرمات بالنسبة للرضيع:

ذكر في القرآن صنفان فقط من المحرمات بالرضاعة، وهما: الأمهات والأخوات، والباقي من المحرمات ثبت بالسنة، لحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢].

والمحرمات من النسب هن:

١ـ الأمهات. ٢ـ البنات. ٣ـ الأخوات. ٤ـ العمات.

٥ـ الخالات. ٦ ـ بنات الأخ. ٧ـ بنات الأخت.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣].

وعليه فتحرم المرضعة على الرضيع لأنها أمه وكذا أصولها وفروعها، وأخواتها

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٢٧-٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

من النسب أو الرضاع، فإذا كان الرضيع أنثى فإنها تحرم على أصول وفروع وإخوة المرضعة.

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الولد المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا.

مسألة: ولا ينتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه، فيجوز للمرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع وأخيه وعمه وخاله، ولا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته.

قال أحمد: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه[1].

۞ ثانيًا: المحرمات بالنسبة للمرضعة:

يحرم على المرضعة الرضيع وفروعه، سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع؛ لأنها أم للرضيع، وجدة لأولاده، فالحرمة تنتشر إلى الرضيع وأولاده وإن نزلوا.

۞ ثالثًا: المحرمات بالنسبة للفحل صاحب اللبن:

لبن الفحل: وهو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل - زوج أو سيد- حيث يتعلق به التحريم بين من رضع من هذا اللبن وبين الرجل صاحب هذا اللبن فيكون أبًا للرضيع عند جمهور العلماء.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن: أعني زوج المرأة أبا للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها **لبن الفحل** فإنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٩٣-١٩٤).

والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل وبالأول قال علي وابن عباس وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعني آية الرضاع وحديث عائشة هو قالت: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**» فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**». خرجه البخاري ومسلم ومالك.

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] وعلى قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**»[١]. قال: لبن الفحل محرم ومن رأى أن آية الرضاع وقول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**»، إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الرواية للحديث ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة[٢].

مثال ذلك: رجل تحته امرأتان أرضعت الأولى منهما غلامًا، وأرضعت الثانية جارية، وكلاهما ليسا من أولادهما بل غرباء؛ فإن الجارية تحرم على هذا الغلام على الرغم من أنهما لم يجتمعا على ثدي واحد؛ وذلك بسبب لبن الفحل فمنه تنتشر الحرمة، حيث إن أباهما من جانب المراضع واحد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٨-٣٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولبن الفحل محرم، معناه أن المرأة أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا لا يزوج هذا من هذا.

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما فقال: لا اللقاح واحد. قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث.

ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و النخعي وأبو قلابة. ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير قالت: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني، أراه والدا وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له وإنما هي ابنة أخيه. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا. فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها[1].

---

(١) أخرج هذه القصة الدارقطني (٤/ ١٧٩)، ومسند الشافعي (١١٣٩)، و«أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب =

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ﷺ إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». قال عروة فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول: «**حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب**». متفق عليه، وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته و تعتقده أباها والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون(١).

دليل التحريم بلبن الفحل:

حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ:**

=

بنت أبي سلمة، به.

ومحمد هو: ابن عمرو بن علقمة بن وقاص، صدوق له أوهام، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، قال عنه الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «مقبول». **قلت**: ولم أجد من تابعه.

وجاء في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٧) حدثنا محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعطاء وسليمان بن يسار: «أن الرضاعة، من قبل الرجل لا تحرم شيئا». وهذا إسناد حسن.

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٧/ ٧٤): وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص، ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين؛ لأنا نقول نحن نمنع أولا: أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم. وثانيا: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضى، وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية.

(١) «المغني» (٧/ ٤٧٦).

يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ**». قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنْ النَّسَبِ»[1].

٢- ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: (لا، اللقاح واحد)[2].

وعليه فيحرم على زوج المرضعة أو المراضع من ارتضع منهم الرضاع المحرم حيث يصير ولدًا له.

وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **وسئل** رحمه الله: عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدا: فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه: كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة أخت أخيه من أبيه. فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته وإلى المرضعة وإلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، والبيهقي في الصغرى (٢٢٦٩)، وفي الكبرى (٧/ ٤٥٣) من طريق مالك عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس، عن رجل له امرأة وسرية ولدت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: (لا، اللقاح واحد).

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٩) من طريق ابن جريج، ومالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد، به.

زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن فتصير المرضعة امرأته وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع؛ ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة[1].

مسألة: رضاع الكبير

اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أن الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر فقط.

وهو قول: جمهور الصحابة وسائر أمهات المؤمنين، سوى عائشة رضي الله عنهم أجمعين. وكذا قول جمهور التابعين وفقهاء الأمصار.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم: الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري[2].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال الإمام الطبري رحمه الله: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٤٩).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٢٦٠).

أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:٢٣٣]،...هو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئا، وأنه معني به كل مولود، لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة.

فأما قولنا: «إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه»، فلأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حدا، كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا في الحكم ما دونه؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنى معقول. وإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل، لما كان وقت رضاع، كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما، كان ما وراءه غير محرم.

٢- قوله ﷻ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[الأحقاف:١٥].

قالوا: بأن أدنى مدة للحمل يولد فيها الولد ستة أشهر، فيبقى للفصال حولان.

٣- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قال: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[(١)].

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وإسحاق بن راهويه (١٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٧٥١٧) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، به مرفوعًا.

قلت: وفاطمة بنت المنذر قد كانت أدركت أزواج النبي ﷺ كما جاء عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).=

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا.

٥- ما جاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»(١).

=

وقد ولدت سنة (٤٨هـ) وتوفيت أم سلمة رضي الله عنها سنة (٥٩هـ) فالسماع منها ممكن، ولم أجد من أنكره من أهل العلم سوى ابن حزم رحمه الله تعالى حيث قال في «المحلى» (١٠/ ٢١) عن هذا الحديث: هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها.

قلت: بنت إحدى عشرة سنة ليست بالصغيرة، فقد حفظ عن النبي ﷺ من هم أصغر سنًا من هذا السن، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي رحمه الله، ومع هذا فله شواهد، منها:

١- ما أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**».

وابن لهيعة ضعيف، إلا أن رواية ابن وهب عنه يقبلها البعض.

٢- ما أخرجه البزار (٨١٨١) من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا يُحَرِّمُ منه إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**».

وحجاج بن حجاج ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول.

هذا وقد روي الخبر موقوفًا كما عند عبد الرزاق (١٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣٤١) من طريق هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، به.

وكما عند ابن أبي شيبة (١٧٣٤٠) من طريق هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع، فقال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام).

والموقوف أصح، كما في «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٨٦-٢٨٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

٦- ما روي أنه جاء رجل إلى ابن مسعود ﷺ فقال: (إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه فأتيت أبا موسى فسألته فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا، فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم)[1].

٧- ما جاء عن عبد الله بن دينار أنه قال: (جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير)[2].

قال ابن القيم رحمه الله: فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحما و لا ينشر عظما فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل ان هذا كان مختصا بسالم وحده، ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي، به. وسبق تخريجه مفصلًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٦) عن عبد الله بن دينار، به.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: «**انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(١). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي قصة سالم مسلك آخر وهو أن هذا كان موضع حاجة فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول عل أهله بد فإذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا يجنح، والله أعلم(٢).

القول الثاني: أن الرضاع يحرم في الصغر والكبر:

وهو قول: عائشة رضي الله عنها، وعروة بن الزبير، وعطاء بن رباح، والليث بن سعد، وابن علية وابن حزم، وروي عن علي رضي الله عنه ولا يصح كما قاله ابن عبد البر في التمهيد.

أدلة هذا القول:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبْ الذي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**»[١].

وفي رواية لمالك في «الموطأ» قال: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**»[٢]. فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: «**الرضاعة من المجاعة**»[٣]. لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية.

فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس.

وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر؛ لأن مباحًا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن، وبالله تعالى التوفيق[٥].

۞ القول الثالث: أنه يجوز للحاجة:

وهو قول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال عنه ابن القيم: ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، كما سبق ذكره، وبه قال الشوكاني، وصديق حسن خان، رحم الله الجميع.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: «إنه يدخل عليك هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٢) «الموطأ» (١٢٦٥) وتقدم الكلام على هذه الرواية.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠).

(٥) «المحلى» (١٠/ ٢٤).

الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: مالك في رسول الله أسوة حسنة».

وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**». أخرجه مسلم وغيره، وقد أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة، وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم. وقد ذهب إلى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عيينة وداود الظاهري وابن حزم، وهو الحق، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك[1].

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاصل أن الحديث المتقدم [حديث إرضاع سالم] صحيح وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفا عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخًا، ويجاب بأنه لو كان منسوخًا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة.

وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم؛ لأنها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام، ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالمًا لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه[2].

---

(١) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ٢٤٦).

(٢) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٢/ ٨٨).

۞ أقوال الجمهور في حديث سالم:

✍ أنه منسوخ:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما.

وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**». قالت: (وكيف أرضعه وهو رجل كبير). فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قَدْ عَلَمْتُ أَنَّهُ رَجَلٌ كَبِيرٌ**». وفي رواية لمسلم قالت: (أنه ذو لحية). قال: «**أَرْضِعِيهِ**». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم[1].

✍ أنه خاص:

قال الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لسالم خاصة[2].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن سالما معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال). فقال النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثت به بعد. فقال: ما هو؟ فأخبرته، فقال: حدث به عني فإن عائشة أخبرتنيه.

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ١٤٩).

(٢) «سنن الدارمي» حديث (٢٢٥٧).

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه حديث ترك قديمًا ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: (ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة). وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة.

وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف. لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها[٢].

قال الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي: فقياس غير سالم بسالم قياس وإلحاق مع الفارق؛ لأن سالماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان دخوله جائزًا على سهلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزًا، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحًا في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب؛ لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيرًا ليستمر له ما كان في حقه مباحًا.

أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحًا فيطرأ الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن نقول: حديث سالم يعارض منطوق حديث:

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ١٤٩).

(٣) «شبهات النصارى حول الإسلام» لوليد كمال شكر (ص:٣٧).

«**لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[١]. فاختلفوا في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: **إذا قلنا**: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره.

وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، ممن تشبه حاله حال سالم، وقد مر علينا كثيرا أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «**إِنَّهَا لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكِ**»[٢].

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير.

وعندي أن هذا ـ أيضًا ـ ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقا، إلا إذا وجدنا حالا تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابنا لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

أرأيت الحمو - وهو قريب الزوج كأخيه مثلا - قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(١)].

والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحدا، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولدا لها، وهذه مشكلة، فالقول بهذا ضعيف أثرًا ونظرًا، ولا يصح.

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا - أيضًا - يدعون علينا النسخ، ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

والخلاصة: أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح[(٢)].

❑ **استشكال وجوابه:**

استشكل أمره عليه الصلاة والسلام لزوجة أبى حذيفة بإرضاع سالم لما فيه من التقاء البشرتين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرمًا له.

❑ **وأجيب عنه:**

قال الإمام زين الدين العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استشكل أمره عليه الصلاة والسلام إياها بإرضاعه لما فيه من التقاء البشرتين، وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرما له.

قال القاضي عياض: ولعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٣٤-٤٣٦).

بشرتاهما.

قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر، انتهى.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلا على الاختصاص به؛ لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يختلف في أن ثدي الحرة عورة لا يجوز الاطلاع عليه. قال: ولا يقال يمكن أن يرضع، ولا يطلع لأنا نقول نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع فلا يجوز، انتهى(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن و يسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها(٢).

قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة ولولا أن الدخول كان جائزا ما دخل ولكان أبو حذيفة ينهاه فأراد رسول الله ﷺ بمحلها عنده وما أحب من ائتلافهما ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله فقال لها: «أَرْضِعِيهِ». ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئا ثم ادفعيه إليه ليشربه.

ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثدييها إلى أن يقع الرضاع فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة.

ومما يدل على هذا التأويل أيضًا أنها قالت: (يا رسول الله أرضعه وهو كبير)، فضحك وقال: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ». وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلطف بهذا الرضاع لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة من غير أن يكون دخول سالم كان حرامًا أو يكون هذا الرضاع أحل شيئًا كان محظورًا أو صار سالم لها به

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ٣٤٨).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٢٥٧).

ابنًا[1].

قلت: وقد روي في هذا خبر لكنه لا يصح، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٧١) قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال: (كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهو حاسر رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل).

ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك، وعبد الله بن مسلم الزهري لم يدرك القصة.

هذا وقد خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، حيث ذهب إلى أن المعتبر في التحريم الامتصاص من الثدي وليس الشرب من الإناء.

القول الراجح: القول الراجح عندي في مسألة رضاع الكبير هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكذا التابعين وفقهاء الأمصار رحمهم الله، أنه لا يجوز إرضاع الكبير، وأن الرضاع المؤثر ما كان في حال الصغر قبل الفطام، والله أعلم.

مسألة: بمَ يثبت الرضاع؟

يثبت الرضاع بالشهادة أو الإقرار:

أولًا: الشهادة:

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع بعد أن اتفقوا جميعًا بأنه يثبت بشهادة رجلين عدلين. وذلك كالتالي:

- **الحنفية**: ذهبوا إلى أنه يثبت أيضًا بشهادة رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، وكذا لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن.
- **المالكية**: قالوا بأنه يثبت أيضًا بشهادة رجل وامرأتين مطلقًا، ويثبت أيضًا بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إذا كان فاشيًا.

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٣٠٨-٣٠٩).

❑ **الشافعية:** قالوا: بأنه يثبت أيضًا بشهادة رجل وامرأتين، وبأربع نسوة، ولا يثبت بدون أربعة نسوة، ويتركها ورعًا لا حكمًا.

❑ **الحنابلة:** قالوا يثبت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة المرضَّية.

۞ وهذا بيان هذه الأقوال:

الحنفية:

قال القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[1].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين، ولا يفرق بينهما بقولها، ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول وهذا عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة بناء على مذهبه إن فيما لا يطلع عليه الرجال يعتبر فيه أربع نسوة لتقوم كل امرأتين مقام رجل، وزعم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه يكون بالثدي ولا تحل مطالعته للأجانب، ولكنا نقول الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجار من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن.

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ **يقول:** تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلا، وهكذا روى عن عثمان - رضي الله تعالى عنه، واستدل بحديث عقبة بن الحارث رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه تزوج ابنة أبي هانئ فجاءت امرأة سوداء وأخبرت أنها أرضعتهما فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عنه ثم ذكر ثانيا فأعرض عنه ثم ثالثا فقال: «**فَارِقْهَا إذن**»، فقال: إنها سوداء يا رسول الله قال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ**»[2]، وحجتنا في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: «**لاَ يُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ إِلاَّ شَهَادَةُ**

(١) «الكتاب» (ص: ٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

رَجُلَينِ أَوْ رَجلٌ وَامْرَأَتَيْنِ»[(١)].

ولأن سبب نزول هذه الحرمة مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالحرمة بالطلاق، وحديث عقبة بن الحارث رَحِمَهُ اللهُ تعالى دليلنا فإن رسول الله ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطا، والدليل عليه أن تلك الشهادة كانت عن ضغن؛ فإنه قال: جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع، وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان احتياطا على وجه التنزه وإليه أشار ﷺ في قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ»، وعندنا إذا وقع في قلبه أنها صادقة فالأحوط أن يتنزه عنها ويأخذ بالثقة سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح أو بعد عقد النكاح، وسواء شهد به رجل أو امرأة، فأما القاضي لا يفرق بينهما ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرق بينهما إلا بالحجة الحكمية، فأما إذا قامت عنده حجة دينية يفتي له بأن يأخذ بالاحتياط؛ لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له[(٢)].

وجاء في لسان الحكام: ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وهل يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات، فعندنا لا يثبت، خلافا لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله[(٣)].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق (١٣٩٨٢) وابن أبي شيبة (١٦٦٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ».

وابن البيلماني وأبيه منكرا الحديث، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمئتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج به و لا ذكره إلا على وجه التعجب.

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٢٤).

(٣) «لسان الحكام» (ص:٣٢٤).

✍ المالكية:

جاء في المدونة: إلا أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة إن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع.

وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضا، إلا أن يكون شيئا قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة[1].

وجاء أيضًا فيها: قلت: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج: تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتها، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة.

قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟

قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا.

قلت: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟

قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران.

قلت: أرأيت إن كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة؟

قال: لا يقبل قولهما إلا أن يكون قد عرف ذلك في قولهما وفشا قبل النكاح.

قلت: فهؤلاء والأجنبيات سواء في قول مالك؟

قال: نعم، في رأيي.

قلت: أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل نكاحهما؟

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٧١).

قال: لا يفرق القاضي بينهما بقولها في رأيي وإنما يفرق بالمرأتين؛ لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأمر المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج: تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك.

قلت: أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة، فقالت امرأة: قد أرضعتكما، أينهى عنها في قول مالك وإن تزوجها فرق بينهما؟

قال: قال مالك: ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم، فإن تزوجها لم يفرق القاضي بينهما[١].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشهادة على الرضاع فإن قوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين وقوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فشو قولهما بذلك قبل الشهادة وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه وهو قول مطرف وابن الماجشون.

والذين أجازوا أيضا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشو قولها قبل الشهادة وهو مذهب أبي حنيفة ومنهم من اشترط ذلك وهي رواية عن مالك، وقد روي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين[٢].

وقال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويثبت الرضاع بشاهدين، وبامرأتين إن كان فاشيًا من قولهما قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور، والرجل والمرأة مثلهما، وفي الواحد فاشيًا من قولها قولان، وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه إذا لم ينزل بعيد قولان، ويستحب التنزه ولو بأجنبية لم يفش من قولها[٣].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩).

(٣) «جامع الأمهات» (ص:٣٣١).

ولا خلاف في ذلك، ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة، يريد إذا كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولها، ويثبت أيضا بشهادة امرأتين، يريد إن كان فاشيا قبل العقد، وسواء كانتا أمهاتها أو أجنبيتين، قاله أبو الحسن؛ لأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه غالبا إلا النساء، فإن لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فإنه لا يثبت، فشرط الفشو قيد في المسألتين، وأما الرجل مع المرأتين فلا يشترط الفشو في ذلك(١).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع فإن قال قائل: فهل في هذا من خبر عن النبي ﷺ؟ قيل: نعم، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «**وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**»(٢).

قال الشافعي: إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «**وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**» يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما(٣).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه إلا مشروحة ينتفي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع، فإذا شهدن أنهما أخوان من الرضاع لم تسمع شهادتهن حتى يصفن الرضاع، ويذكرن العدد وصفة الرضاع، فجمع ثلاثة شروط:

أحدها: معاينة التقام المولود لثدي المرأة؛ لأن هذا إنما يعاين ويشاهد فلم يعمل

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٤).

فيه على الاستدلال كالقاتل والمقتول، والغاصب والمغصوب، فلو دخل المولود في ثياب المرضعة مستترا بها لم تصح شهادتهن بالرضاع لعدم الرؤية قطعا.

والثاني: أن يشهدن أن في ضرع المرضعة لبنا بفعل المفطوم، وعلمهن بوجود اللبن في الثدي يكون بأن يحلب فيرى لبنه، وهذا محتاج إليه في الرضعة الأولى فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس فلا يحتاج إليه إن قرب الزمان؛ لتقدم العلم به، ويحتاج إلى مشاهدته بعد تطاول الزمان وبعده.

والثالث: أن يشهدن بوصول اللبن إلى جوفه، وهذا يعمل فيه على الاستدلال؛ لأن الشهادة فيه متعذرة؛ لأنه إذا علم جوع الطفل، وقد التقم الثدي ومصه وتحرك حلقومه حركة الشرب وسكن ما كان فيه من الهتم بالتقام الثدي علم وصول اللبن إلى جوفه بظاهر الاستدلال، وغالب الظن الذي لا يوجد طريق إلى الزيادة عليه، فجازت الشهادة به قطعا مع عدم المشاهدة، لأنها غاية ما يعلم به مثله، كالشهادة بالأنساب والأملاك حيث جازت بشائع الخبر فتحررت بصفة الشهادة هذه الشروط أن يشهدن فيقلن: نشهد أنه التقم ثديها، وفيه لبن ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلى جوفه فيحكم حينئذ بشهادتهن لا ينفى الاحتمال عنها[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة[٢].

وقال أيضًا: إذا لم يتم نصاب الشهادة بأن شهدت المرضعة وحدها، أو امرأة أو امرأتان أو ثلاث، فالورع أن يترك نكاحها وأن يطلقها إن كان ذلك بعد النكاح[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس و الزهري و الأوزاعي و ابن أبي ذئب و سعيد بن

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٧).

عبد العزيز.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم؛ لأن الرجال أكمل من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس و إسحاق...، ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟**» متفق عليه[(١)]، وفي لفظ رواه النسائي قال: «فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ خَلِّ سَبِيلَهَا؟**»[(٢)]. وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

وقال الزهري: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[(٣)] ولأن هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة وعلى، الشافعي بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فقبل فيه شهادة المرأة المنفردة كالخبر.

فصل: ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها لما ذكرنا [من حديث عقبة من أن الأمة السوداء قالت: قد أرضعتكما فقبل النبي ﷺ شهادتها]، ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضررا فقبلت شهادتها به كفعل غيرها[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، وليس في مسلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، وأحمد (١٦١٤٨)، والدارقطني (٤/ ١٧٥) بلفظ: «دَعْهَا عَنْكَ»، وهو في البخاري (٥١٠٤).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٣٤).

(٤) «المغني» (٩/ ٢٢٣).

أنها أرضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح[1].

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع على المذهب المشهور، لما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**» فنهاه عنها، أخرجه البخاري وغيره[2].

۞ ثانيًا: الإقرار:

وهو أن يقر أحد الزوجين بأنه أخًا للآخر من الرضاع، أو ممن يحرم عليه بالرضاع.

فإذا أقر الزوجان بأنهما أخوان من الرضاع فإنه يفرق بينهما، وكذا إذا أقر أحدهما وصدقه الآخر، أما إذا أقر الزوج وحده وكذبته الزوجة فإنه يفارقها، وإذا أقرت الزوجة وكذبها الزوج ولم تأت ببينة فلا يقبل إقرارها و النكاح ثابت عند الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الإمام الشافعي: ينبغي له أن يطلقها، وهي زوجته في الحكم عند الحنابلة.

وهذا كله بعد العقد، أما إذا كان لم يعقد عليها فإنه لا يحل لهما النكاح بحال عند الشافعي إذا ادعى أحدهما الأخوة من الرضاع صدقه الآخر أم كذبه، بخلاف الحنفية فإنهم لا يعتبروا بإقرار المرأة في جميع الوجوه.

۞ وهذا بيان لأقوال المذاهب:

✍ الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: وأما بيان ما يثبت به الرضاع، أي يظهر به فالرضاع يظهر بأحد أمرين: أحدهما: الإقرار، والثاني: البينة.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥١٥).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٥٧)، والحديث سبق تخريجه.

أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع أو بنتي من الرضاع، ويثبت على ذلك ويصبر عليه فيفرق بينهما؛ لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبته؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه، ثم إن كان قبل الدخول بها فلها نصف المهر إن كذبته؛ لأن الزوج مصدق على نفسه لا عليها بإبطال حقها في المهر، وإن كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى لأنه غير مصدق بإبطال حقها، فإن أقر بذلك ثم قال: أوهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا، وقال مالك والشافعي: يفرق بينهما ولا يصدق على الخطأ وغيره[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت: أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، ولو قالت المرأة بعد النكاح: قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي، وقد قلت: إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك، وقد وقع النكاح فاسدا فإنه لا يفرق بينهما، ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما، ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا، كذا في «الذخيرة»، وإذا قالت: هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها؛ لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (لأن الحرمة ليست إليها) أي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بها.

قوله: (في جميع الوجوه) أي سواء أقرت قبل العقد أو لا، وسواء أصرت عليه أو لا، بخلاف الرجل فإن إصراره مثبت للحرمة كما علمت. ويفهم مما في «البحر» عن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٤٧).

«الخانية» أن إصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به، ونحوه في «الذخيرة»، لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه[١].

المالكية:

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ، ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده، وإن ادعاه فأنكرت أخذ كل واحد بإقراره ولها نصفه، فإن ادعت فأنكره لم يندفع إلا بقوم بينة بقولها قبل العقد، ولا يقدر على طلب المهر قبل الدخول، فإن قامت بينة على إقرار أحدهما قبل العقد عليهما وإقرار الأبوين قبل النكاح كإقرارهما ولا يقبل بعده[٢].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف).

يعني أن الزوج إذا أقر أنه أخ لزوجته من الرضاع وكذبته زوجته فإنه يؤاخذ بإقراره من فراق وغرامة، فإن كان إقراره بذلك قبل الدخول فإنه يفرق بينهما ولها نصف الصداق؛ لأنه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه، وإن كان إقراره بعد الدخول فإنها تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما، فقوله: «**ولها النصف**» يعلم منه أنه قبل الدخول، وكلام المؤلف حيث كان إقراره بعد العقد، وأما إن كان قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعد العقد كما يفيده كلام اللخمي؛ لأن نكاحه وقع فاسدا على دعواه.

(وإن ادعته وأنكر لم يندفع) يعني أن المرأة إذا كانت هي المدعية لأخوة الرضاع وحدها والزوج يكذبها في ذلك فإن قولها لا يقبل، والنكاح ثابت بينهما لأن الفراق ليس بيدها[٣].

وجاء في شرح مياره: إذا ادعت المرأة أنهما أخوان من الرضاع وأنكر الزوج ذلك لم يسمع منها ذلك؛ لأنها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ، وهو معنى قوله: لم يندفع

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٢٢٣).

(٢) «جامع الأمهات» (ص: ٣٣١).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٨١).

ولا تقدر على طلب المهر ولا شيء منه قبل البناء لإقرارها بفساد العقدة. يعني بعد كون النكاح لا يفسخ فإن لم يطلقها فلا إشكال، وإن طلقها بعد البناء فلها صداقها، وإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها؛ لإقرارها بفساد العقدة فيكون كالفسخ قبل البناء[1].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل: هذه أختي من الرضاعة، أو قالت: هذا أخي من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر، ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما، فإن كذبته أخذت نصف ما سمى لها، ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة، وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما[2].

وقال الماوردي رحمه الله: فإن قال الرجل: بيني وبينها رضاع افتقر التحريم إلى ذكر العدد، وإن قال: هي أختي من الرضاع لم يفتقر إلى ذكر العدد إن كان من أهل الاجتهاد؛ لأن في اعترافه بأخوتها التزاما بحكم التحريم بالعدد المحرم، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد احتمل وجهين: أحدهما: يلزمه ذكر العدد ويرجع فيه إليه بعد إقراره بجهله بالتحريم المحتمل. والوجه الثاني: لا يلزم ذكر العدد، ولا يرجع فيه إليه بعد إطلاق الإقرار بالتحريم كما لا يرجع إليه في صفة الطلاق بعد إقراره به كما لو أقر بأنها أخته من النسب.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من ثبوت التحريم بإقرار كل واحد منهما فإنهما يمنعان من النكاح في الرضاع، فإن تناكحا فسخ النكاح عليهما ولا مهر عليه إن لم يدخل بها سواء كان الإقرار من جهتها أو من جهته لفساد النكاح بينهما، وإن دخل بها حدا إن علما تحريم الرضاع، ولا حد عليهما إن لم يعلما، ولا مهر لها إن حدت، ولها

---

(١) «شرح ميارة» (١/ ٣١٧).

(٢) «مختصر المزني» (ص: ٢٣٠).

المهر إن لم تجد[١].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح؛ لأنه إقرار في حق نفسه، ولا يقبل إقراره في إسقاط مهرها؛ لأن قوله لا يقبل في حق غيره، وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه إقرار في حق غيرها، وقبل قولها في إسقاط المهر؛ لأنه إقرار في حق نفسها[٢].

الحنابلة:

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح، فإن صدقته فلا مهر لها عليه، وإن كذبته فلها نصف المهر، ولو كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم، والله أعلم[٣].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر وإن كذبته فلها نصف المهر) بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال).

يعني إذا تزوج امرأة وقال بعد الدخول: هي أختي من الرضاع فإن النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب أن لها المهر سواء صدقته أو كذبته[٤].

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح و حرمت عليه؛ لأنه أقر بما يتضمن تحريمها

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٠٧).
(٢) «المهذب» (٢/ ٣٤٦).
(٣) «مختصر الخرقي» (ص: ١٢٠).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٢٥٦).

عليه[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح» مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه أقر على نفسه بأنها أخته، وأخته لا يجوز أن يتزوجها، فيفرق بينهما، لكن لو قال ذلك مزحا، فهل يؤاخذ أو لا يؤاخذ؟ نقول: إن علمنا بالقرائن أنه يمزح لم يؤاخذ؛ لأنه لا يمكن أن نبطل نكاحا قائما إلا بدليل بين، وإن لم نعلم فإنه يؤاخذ بإقراره؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح.

قوله: «فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر» إن كان قوله لها: إنها أخته من الرضاع قبل أن يدخل عليها، وصدقته فلا مهر؛ لأنه اتفق الطرفان على أن النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له.

قوله: «وإن كذبته فلها نصفه» يعني قالت: إنه كاذب فلها نصف المهر، كرجل بعد أن عقد على امرأة قال: إنها أختي من الرضاع، فبالنسبة له النكاح باطل، وبالنسبة لها إن صدقت فالنكاح باطل، وإن كذبت فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر.

قوله: «ويجب كله بعده» يعني لو قال بعد الدخول: أنت أختي للرضاع، وجب المهر كاملا؛ لأنه استقر بالدخول، وهذا سواء صدقته أو لم تصدقه، لكن يبقى النكاح، هل يبطل أو لا يبطل؟ إن صدقته بطل بلا شك؛ لأن الطرفين اتفقا على أنه نكاح باطل، وإن كذبته بطل النكاح في حقه، ولم يبطل في حقها، وحينئذ يلزم الزوج بأن يطلق، فإذا قال: كيف أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ نقول: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على اعتقادها لا يحل لها أن تتزوج أحدا؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفك منك إلا بطلاق، وحينئذ يجبر على أن يطلق، فإن أبى أن يطلق طلق عليه القاضي؛ لئلا تبقى المرأة محبوسة.

قوله: «وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما» أي: أن المرأة قالت: إنها

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (٨/ ١٥٩).

أخت زوجها من الرضاع، فهل ينفسخ النكاح أو لا؟ إن صدق الزوج تبين بطلانه، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنها أقرت بأن النكاح باطل، إلا إذا كان لم يتبين لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملا؛ لأن الوطء حينئذ كان بشبهة فتستحق المهر؛ وإن كذب فهي زوجته حكما، أي: ظاهرا، لكن كيف تكون زوجته وهي تعتقد أنها حرام عليه؟ نقول: لكن هو لا يعتقد ذلك، وفي مثل هذه الحال يجب عليها أن تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع، فتعطيه دراهم ليطلقها؛ لأنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزوج، وماذا يصنع الزوج؟ فنقول: هي حينئذ في حكم الناشز، ليس لها نفقة ولا قسم إن كان معه زوجة، وفي هذه الحال يتدخل القضاء، فيلزم الزوج بأن يطلق، ولكن يعطى مهره، كما فعل النبي ﷺ مع امرأة ثابت بن قيس ﷺ التي قالت: أنا لا أطيقه، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: «**اقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**».

وقوله: «فهي زوجته حكما» أي: لا حقيقة؛ لأنها تعتقد أنها أخته من الرضاع، لكن القاضي يحكم بأنها زوجته؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودعوى الرضاع دعوى إبطال النكاح، والأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أننا لو قبلنا قولها لأسقطنا حق زوجها، ولا يمكن لأحد أن يقبل قوله في إسقاط حق غيره إلا ببينة.

والجهة الثالثة: أننا لو قبلنا قول كل امرأة قالت لزوجها: أنت أخي للرضاع لحصل شر كثير، فكل امرأة لا تريد زوجها تقول: هو أخي من الرضاع.

أما في الباطن فإن كانت أخته من الرضاع فالنكاح باطل، وإن لم تكن أخته فهو صحيح ظاهرا وباطنا.

أما بالنسبة للزوج فإن كان الرجل يعرف أن هذه الزوجة صالحة، وأمينة، وأنها تحبه، لكن تبين لها أنها أخته من الرضاع فالواجب عليه أن يصدقها، وإذا كان لا يدري عنها، أو يشك، أو يغلب على ظنه أنها كاذبة فإنه لا يلزمه أن يصدقها[1].

---

(١) «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٥١-٤٥٤).

مسألة: لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لا يقبل؛ لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل ومنهم من يحرم بعد الحولين فلزم الشاهد تبيين كيفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين.

فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق له إلى مشاهدته فكيف تجوز الشهادة؟ قلنا: إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبي قد التقم ثديها وحرك فمه في الامتصاص وحلقه في الاجتراع حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه، وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفي فيه بالظاهر كالشهادة بالملك وثبوت الدين في الذمة والشهادة على النسب بالاستفاضة.

ولو قال الشاهد: أدخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل؛ لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي، وقد يأخذ الثدي ولا يمص فلا بد من ذكر ما يدل عليه، وإن قال: أشهد أن هذه أرضعت هذا فالظاهر أنه يكتفى في ثبوت أصل الرضاع؛ لأن المرأة التي قالت: قد أرضعتكما اكتفي بقولها[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه إلا مشروحة ينتفي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع، فإذا شهدن أنهما أخوان من الرضاع لم تسمع شهادتهن حتى يصفن الرضاع، ويذكرن العدد وصفة الرضاع، فجمع ثلاثة شروط:

أحدها: معاينة التقام المولود لثدي المرأة؛ لأن هذا إنما يعاين ويشاهد فلم يعمل فيه على الاستدلال كالقاتل والمقتول، والغاصب والمغصوب، فلو دخل المولود في ثياب المرضعة مستترا بها لم تصح شهادتهن بالرضاع؛ لعدم الرؤية قطعا.

والثاني: أن يشهدن أن في ضرع المرضعة لبنا بفعل المفطوم، وعلمهن بوجود

(١) «المغني» (٩/ ٢٢٥).

اللبن في الثدي يكون بأن يحلب فيرى لبنه، وهذا محتاج إليه في الرضعة الأولى فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس فلا يحتاج إليه إن قرب الزمان؛ لتقدم العلم به، ويحتاج إلى مشاهدته بعد تطاول الزمان وبعده.

والثالث: أن يشهدن بوصول اللبن إلى جوفه، وهذا يعمل فيه على الاستدلال؛ لأن الشهادة فيه متعذرة؛ لأنه إذا علم جوع الطفل، وقد التقم الثدي ومصه وتحرك حلقومه حركة الشرب، وسكن ما كان فيه من الهتم بالتقام الثدي علم وصول اللبن إلى جوفه بظاهر الاستدلال، وغالب الظن الذي لا يوجد طريق إلى الزيادة عليه، فجازت الشهادة به قطعا مع عدم المشاهدة؛ لأنها غاية ما يعلم به مثله، كالشهادة بالأنساب والأملاك حيث جازت بشائع الخبر فتحررت بصفة الشهادة هذه الشروط أن يشهدن فيقلن: نشهد أنه التقم ثديها، وفيه لبن ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلى جوفه فيحكم حينئذ بشهادتهن لا ينفى الاحتمال عنها[1].

قال عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط:

أحدها: أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول: رضع في وقت كذا فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت بعد الحولين. أو أرضعته وهي دون تسع سنين.

ثانيها: أن يذكر عدد الرضعات.

ثالثها: أن يذكر تفرقهما.

رابعها: أن يذكر وصول اللبن إلى جوف الرضيع بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها أو يرى الصبي وهو يبلع أو يمتص ونحو ذلك.

ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن وإلا فلا يحل له أن يشهد[2].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ١٣٤-١٣٥).

مسألة: هل يثبت التحريم باللبن المخلوط بطعام؟

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام على قولين:

القول الأول: أن الحكم للأغلب.

القول الثاني: أنه يثبت به التحريم مطلقًا.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أن الحكم للأغلب:

وهو قول: الحنفية والمالكية، حيث ذهبوا إلى أن اللبن المخلوط بطعام إذا كانت الغلبة فيه للطعام فإنه لا يؤثر في التحريم؛ لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه.

أما إذا كانت الغلبة للبن فإنه يثبت به التحريم، خلافًا لقول أبي حنيفة.

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو صنع لبن امرأة في طعام فأكله الصبي فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع، ولا يحرم؛ لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذي باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم، وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة - أيضا؛ لأن المغلوب في حكم المستهلك، ولأن هذا أكل والموجب للحرمة شرب اللبن دون الأكل، وإن كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لا تثبت به الحرمة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت به الحرمة؛ لأن الحكم للغالب والغالب هو اللبن ولم يغيره شيء عن حاله، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول: إلقاء الطعام في اللبن يغيره ألا ترى أنه يرق به وربما يتغير به لونه فكان بمنزلة ما لو غيرته النار، وقيل: هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده؛ لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة، والأصح أنه لا تثبت على كل حال عنده؛ لأن التغذي كان

بالطعام دون اللبن[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه، أما إن اختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن البهائم أو بلبن امرأة أخرى فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعا؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة، وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يثبت.

وجه قولهما أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة، ولأبي حنيفة أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة، وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ يعتبر فيه الغالب فإن كان اللبن غالبا يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك؛ لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة، وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب - أيضا - فإن كان اللبن غالبا يثبت به الحرمة، وإن كان الماء غالبا لا يثبت به وهذا عندنا وعند الشافعي إذا قطر من الثدي مقدار خمس رضعات في جب ماء فسقى منه الصبي تثبت به الحرمة.

وجه قوله أن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالبا ولا شك في وقت الرضاع، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٢٥-١٢٦).

وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة.

ولنا أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما وقد خرج الجواب عما ذكره المخالف، وذكر الجصاص أن جواب الكتاب ينبغي أن يكون قولهما.

فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يحرم وإن كان اللبن غالبا وقاس الماء على الطعام، وجمع بينهما من حيث أن اختلاطه بالماء يسلب قوته وإن كان الماء قليلا كاختلاطه بالطعام القليل.

وفي ظاهر الرواية أطلق الجواب ولم يذكر الخلاف ولو اختلط بلبن البهائم كلبن الشاة وغيره يعتبر فيه الغالب - أيضا - لما ذكرنا، ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف.

وروي عن أبي حنيفة كذلك وعند محمد يثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر.

وجه قول محمد أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكا فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير فيغذى الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر.

والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكا له أن من غصب من آخر زيتا فخلطه بزيت آخر اشتركا فيه في قولهم جميعا، ولو خلطه بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه يعتبر الغالب، فإن كان الغالب هو المغصوب كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسط ما اختلط بزيته، وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلكا فيه ولم يكن له أن يشاركه فيه، ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين، وأبو يوسف اعتبر هذا النوع من الاختلاط باختلاط اللبن بالماء وهناك الحكم للغالب كذا هاهنا، ولمحمد أن يفرق بين الفصلين فإن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذي

من كل واحد منهما بقدره؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء واللبن مغلوب؛ لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يحل به فلا يحصل التغذي أو يختل والله ﷻ أعلم[١].

وقال برهان الدين مازه رحمه الله: وإذا وُضِعَ لبن المرأة في طعام فأكله صبي، فإن كانت النار قد مسته وأنضج الطعام حتى يتغير لا تثبت الحرمة، سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً.

وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة، وإن كان اللبن هو الغالب فعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - تثبت الحرمة اعتباراً للغالب. وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا تثبت[٢].

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أن لا يحرم هذا؛ لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي، ولا أراه يحرم شيئا[٣].

وجاء في حاشية الدسوقي: والظاهر أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن واستعمله الرضيع[٤].

وقال الخرشي رحمه الله: وكذلك يحرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام إن كان اللبن مساويا أو غالبا، لا إن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٩-١٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٧٩).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٠٣).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠).

غلب بغيره فلا يحرم على الأصح، وهو قول ابن القاسم خلافا للأخوين، وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فإنه ينشر الحرمة مطلقا أي كان مساويا أو غالبا أو مغلوبا[١].

❁ **القول الثاني: أنه يثبت به التحريم مطلقًا:**

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، حيث يروا ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام مطلقًا، سواء أكان اللبن غالبًا أو مغلوبًا.

✍ **الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما قال: إذا شيب اللبن بمائع -لبن الرضاع- فما الحكم؟ اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا، وكذلك لو شيب اللبن بجامد كالدقيق والعصيد فأكله ثبت به التحريم غالبا كان أو مغلوبا.

وقال أبو حنيفة: إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالبا، ولم ينشر الحرمة إن كان مغلوبا، وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء كان غالبا أو مغلوبا.

وقال أبو يوسف، ومحمد: نشر الحرمة إذا كان غالبا سواء اختلط بمائع أو بجامد، ولا ينشر الحرمة إن كان مغلوبا، وحكى المزني نحوه استدلالا على اعتبار الغلبة، فإن اللبن إذا كان مغلوبا صار مستهلكا بما غلب عليه، وزال عنه الاسم، وارتفع عنه الحكم.

أما زوال اسمه؛ فلأن رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه. وأما ارتفاع حكمه؛ فلأن الخمر لو كان مغلوبا في الماء لم يجب الحد بشربه، ولو كان الطيب مغلوبا في الماء لم يفد المحرم باستعماله، فإذا زال عن المغلوب اسمه، وحكمه لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من ذهاب اسمه، وحكمه، ودليلنا هو أن تحريم اللبن إذا كان خالصا يتعلق به فتعلق به إذا كان مختلطا

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٧٧).

قياسا عليه إذا كان غالبا؛ ولأن كل ممازجة تسلب حكم اللبن إذا كان غالبا لم تسلب حكمه إذا كان مغلوبا.

دليله إذا خلط لبن آدمية بلبن بهيمة فإنهم يوافقون على ثبوت التحريم، وإن كان لبن البهيمة أكثر؛ ولأن كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة في قليل الماء؛ ولأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوبا، كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه.

فأما استدلالهم بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب، ثم لا يقتضي زوال الاسم عنه إذا كان غالبا من وقوع التحريم به كذلك إذا كان مغلوبا.

والثاني: أن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في جوفه، وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبا كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها.

فأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات. فأما سقوط الفدية بمستهلك الطيب في الماء فلزوال الاستمتاع به، وأما سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الأيمان محمولة على العرف.

فصل: فإذا تقرر التحريم باللبن المشوب غالبا ومغلوبا، فلا يخلو أن يشرب جميع المشوب أو بعضه، فإن شرب جميع المشوب باللبن ثبت به التحريم الرضاع، وإن شرب بعضه لم يخل أن يعلم اختلاط اللبن بجميعه أو لا يعلم، فإن لم يعلم اختلاط اللبن بجميعه كقطرة من لبن وقعت في جب من ماء فشرب الطفل من ذلك الماء لم يثبت به تحريم الرضاع؛ لأن التحريم لا يثبت بالشك، وإن علم اختلاط اللبن بجميعه كأوقية من لبن مزجت بأوقيتين من ماء حتى لم يتميز الماء من اللبن، فحكم جميعه في حكم اللبن تغليبا لحكم التحريم فأي شيء شربه من ذلك المشوب من قليل

وكثير ثبت به التحريم[١].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: فإن خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم، وحكي عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالبا حرم وإن كان مغلوبا لم يحرم؛ لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به، وهذا خطأ لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا تعلق به إذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الركن الثاني اللبن: ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو إغلاء أو صار جبنا أو أقطا أو زبدا أو مخيضا وأطعم الصبي حرم، لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية.

ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم، ولو عجن به دقيق وخبز تعلقت به الحرمة على الصحيح.

ولو خلط بمائع إما دواء وإما غيره حلال كالماء ولبن الشاة أو حرام كالخمر نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط، فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم، وإن كان اللبن مغلوبا فقولان: أحدهما: لا يتعلق به تحريم كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حد، وكالمحرم يأكل طعاما استهلك فيه طيب لا فدية عليه.

وأظهرهما يتعلق به التحريم؛ لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله وليس كالنجاسة[٣].

✍ الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم اللبن المشوب إن كانت صفاته

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٧٣-٣٧٥).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٥٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/ ٤).

باقية، وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما[١].

وقال منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم اللبن المشوب) وهو المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما، لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه، كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة.

وكاللبن المخيض، وفي نسخ كالمحض أي الخالص (إن كانت صفاته) أي المشوب (باقية)، وهي اللون والطعم والريح[٢].

مسألة: هل تنتشر حرمة الرضاع بلبن البهائم؟

جمهور أهل العلم على أن لبن البهائم لا ينشر الحرمة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقد أضيف إلى الإمام مالك أنه ينشر الحرمة، وأنكره أصحابه، وذكر عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه أفتى بذلك، ولا يصح عنه[٣].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعًا[٤].

۞ أقوال أصحاب المذاهب:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع؛ لأن الرضاع معتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم.

وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب التاريخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: تثبت الحرمة،

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٢٦).
(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٤٤٧).
(٣) ذكره الشيخ اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد البهية».
(٤) «الإجماع» (رقم: ٣٧٧).

وهذه المسألة كانت سبب اخراجه من بخارا فإنه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فنهاه أبو حفص رحمه الله وقال: لست بأهل له فلم ينته حتى سأل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه[١].

وقال الكاساني رحمه الله: ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما[٢].

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: أرأيت لو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة من البهائم، أتكونان أختين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبيا ودر عليه: إن الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجال ليس مما يحرم. قال مالك: وإنما قال: الله في كتابه ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها[٣].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات، قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]. وقال: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦].

قال الماوردي: إذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين، ولم يتعلق بلبنها تحريم وقال بعض السلف وأضيف ذلك إلى مالك، وقد أنكره أصحابه: إن لبن البهيمة يحرم ويصيرا بلبنها أخوين استدلالا باجتماعهما على لبن واحد فوجب أن يصيرا به أخوين كلبن الآدميات.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، والبهيمة لا

---

(١) «المبسوط» (٣١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨).

(٣) «المدونة» (٢/ ٣٠٣).

تكون بارتضاع لبنها أما محرمة كذلك لا يصير المرتضعان بلبنها أخوين؛ لأن الأخوة فرع من الأبوة؛ ولأن الرضاع يلحق بالنسب فلما لم يثبت النسب إلا من جهة الأبوين وجب أن لا يثبت الرضاع إلا من جهتها[١].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فإن شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع؛ لأن التحريم بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم، ولأن الأخوة فرع على الأمومة فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى.

ولا يثبت التحريم بلبن الرجل، وقال الكرابيسي: يثبت كما ثبت بلبن المرأة وهذا خطأ؛ لأن لبنه لم يجعل غذاء للمولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة[٢].

الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثي مشكل لم ينشر الحرمة[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى[٤].

وقال أيضًا: ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي.

ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما في قول عامتهم، وقال الكرابيسي: يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه لبن الآدمية.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٧٥).

(٢) «المهذب» (٢/ ١٥٧).

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٢٥).

(٤) «الكافي» (٣/ ٢١٨).

وحكي عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين وليس بصحيح؛ لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام(١).

قال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تحريم بلبن البهائم بحال(٢).

الخلاصة:

قلت: مما سبق يتبين أنه لا تثبت الحرمة بلبن البهيمة مطلقًا، وأن ما حكي عن الإمامان مالك والبخاري لا يصح، بل المسألة مجمع عليها.

مسألة: هل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحريم؟

اختلف أهل العلم في الصغير يفطم ثم يرضع بعد ذلك في مدة الرضاع، هل يعتبر هذا رضاعًا محرمًا؟

❑ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: أنه يعتبر رضاعًا محرمًا.

القول الثاني: أنه لا يعتبر رضاعًا محرمًا.

❁ **أولاً: القول الأول: أنه يعتبر رضاعًا محرمًا، وأن الاعتبار بمدة الرضاع لا بالفطام.**

وهو قول: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأيضًا قول: أبو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي في قول.

حيث قالوا: ما كان من رضاع في الحولين فهو يحرم، سواء فطم أو لم يفطم، وما كان بعدهما فلا يحرم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٠٦).

(٢) «المحرر في الفقه» (٢/ ١١٢).

وزاد أبو حنيفة في مدة الرضاع فجعلها إلى ما بعد الحولين بستة أشهر، وهي عند مالك إلى ما بعد الحولين بشهر أو شهرين، وعند زفر ثلاث سنين.

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم الرضاع يحرم في المدة على اختلافهم فيها سواء فطم في المدة أو لم يفطم، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعا محرما، ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في السنتين ونصف، وعندهما ما كان في السنتين؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم، ويحتمل أن تكون رواية الحسن تفسيرا لظاهر قول أصحابنا، وهو: أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعا محرما إذا لم يكن الفطام تاما بأن كان لا يستغني بالطعام عن الرضاع فإن استغنى لا يحرم بالإجماع، ويحمل قول النبي: «**لَا رِضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ**» على الفصال المتعارف المعتاد، وهو الفصال التام المغني عن الرضاع[1].

وقال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والفطام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يفطم، وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٧).

يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا فإن كان الأكثر هو الطعام لا يكون رضاعا[١].

وجاء في الجوهرة النيرة: واختلف أصحابنا فيمن فصل في مدة الرضاع واستغنى عن الرضاع في المدة على قول كل واحد منهم؛ فروى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من رضاع في الثلاثين شهرا قبل الفطام أو بعده فهو رضاع يحرم وعليه الفتوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام فارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فارتضع فهو رضاع يحرم، وأما محمد فكان لا يعتد بالفطام قبل الحولين.

وجاء في الفتاوى الهندية: لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة؛ لوجود الإرضاع في المدة وهو الظاهر[٢].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت تحديد تحريمه بالحولين فلا فرق بين أن يستغني فيها بالطعام عن الرضاع أم لا.

وقال مالك: إنما يثبت تحريم الرضاع إذا كان محتاجا إليه غير مستغن بالطعام عنه وهذا فاسد؛ لأن تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره؛ ولأن تعلقه بالحولين نص، واستغناءه بالطعام اجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد؛ ولأن اعتباره بالحولين علم واعتباره بالاستغناء خاص، واعتبار ما عم أولى من اعتبار ما خص[٣].

وقال الشيخ المطيعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين

---

(١) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٨٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٤٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٦٨).

ثم ارتضع فيها لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم[١].

✍ الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط:

أحدها: أن يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى يجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم[٣].

✍ **دليل هذا القول:**

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فالاعتبار بالعامين لا بالفطام[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا بناءً على الغالب، فالغالب في الرضاع أن يكون في الحولين.

٢- حديث: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**»[٦].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢١٣).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٠٠).

(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٦٨).

(٥) «المغني» (٩/ ٢٠٠).

(٦) سبق تخريجه.

قيل بأن الرضاع في وقته عرف محرمًا في الشرع من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث الصواب فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنه.

۞ ثانيًا: القول الثاني: أنه لا يعتبر رضاعًا محرمًا، وأن الاعتبار بالفطام لا الوقت إلى تمام مدة الرضاع.

حيث قالوا بأنه لو تم خلال مدة الرضاع فطام الرضيع بحيث يستغني بالطعام عن الرضاعة، فإنه لا يحرم الرضاع بعد ذلك.

وهو قول: المالكية، ورواية عن أبي حنيفة، وأحد قولي الإمام الأوزاعي.

ومدة الرضاع عند مالك إلى ما بعد الحولين بشهر أو شهرين، وهي عند أبي حنيفة إلى ما بعد الحولين بستة أشهر، كما سبق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلا أنه اعتبر الفطام مطلقًا ولم يقيده بمدة الرضاع، وتبعه على ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أيكون ذلك رضاعا أم لا؟

قال: لا يكون ذلك رضاعًا إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعًا[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: **وقال ابن القاسم عن مالك:** الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين بعد الحولين.

قال: وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين وهو فطيم يرضع بعد

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٧).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٩٧).

ذلك فإنه لا يكون رضاعًا إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة؛ فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع، وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(٢). فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: وحاصل الفقه كما في «التوضيح» أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلًا، أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر، وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور(٤).

وجاء في شرح مياره: والرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين وما قاربهما كالشهر والشهرين، فإن فطم في نفس الحولين أو بعدهما واستغنى بالطعام ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم(٥).

---

(١) «الاستذكار» (١٨/ ٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٧).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠٣).

(٥) «شرح مياره» (١/ ٣١٥).

✍رواية عن أبي حنيفة:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرم[١].

✍أحد قولي الإمام الأوزاعي:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الطحاوي عن الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعا بعد الحولين[٢].

✍اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول، وقاله ابن القاسم صاحب مالك[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأثر والنظر، أما الأثر فالحديث المعروف: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٤]، ولم يقل: «**وكان قبل الحولين**»، وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن ـ يعني بالطعام المعروف ـ فأي فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطفلين لا يحتاج إلى اللبن، ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية، ولما هل محرم رضع الخامسة، فهل يؤثر أو لا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ لا يؤثر، فأي فرق بين هذه وبين قبل ساعة؟! ثم أي فرق بين طفل فطم للحول الأول،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٧).

(٢) «الاستذكار» (١٨/ ٢٥٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥١٥).

(٤) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

وصار يأكل الطعام وآخر يأكل الطعام في السنة الثالثة؟! لا فرق.

فالقول الراجح: أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين، فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف، وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات، ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر على القول الراجح، وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر، ولو فرضنا أن طفلا فطم لأول سنة، وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرم أو غير محرم؟ على القول بأنه لا يؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر، وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر، المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين على ما مشى عليه المؤلف، وإما قبل الفطام على القول الراجح[١].

دليل هذا القول:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ**»[٢].

٢- حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٣].

٣- حديث: «**لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**»[٤].

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٣) **صحيح**: وسبق تخريجه.

(٤) **ضعيف**: وروي من طرق:

١- جابر بن عبد الله ﵁:

أخرجه الطيالسي (١٨٧٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٩) من طريق اليمان أبو حذيفة عن أبي عبس عن جابر، ومن طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، به مرفوعًا، بلفظ: «**لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ وَلاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ...**» الحديث.

=

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٧) من طريق ابن جريج عن مطرف البكري عن حرام ابن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله، به.

واليمان أبو حذيفة، هو اليمان بن أبي اليمان الكوفي، وانظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص:٢٦٧). وقد ضعفه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٥).

وشيخه أبو عبس، لم أقف عليه، وأظنه ليس بالصحابي أبو عبس بن جبر.

وخارجة بن مصعب، متروك، وكذا حرام بن عثمان.

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٥):

قال البخاري: حرام بن عثمان الأنصاري السلمي عن بن جابر بن عبد الله منكر الحديث، وقال عمرو بن علي: حرام بن عثمان متروك الحديث، وقال النسائي: فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال: حرام بن عثمان مديني ليس بثقة ولا مأمون يروي عن بن جابر.

٢- علي بن أبي طالب ﷺ:

أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠) ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٢) من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي ﷺ، به مرفوعًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن الثوري، عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، به موقوفًا.

قال ابن عدي: وهذا الحديث رواه عن عبد الرزاق جماعة فمنهم من قال: عن معمر عن جويبر ومنهم من قال: عن الثوري عن جويبر ومنهم من أوقفه، ومنهم من رفعه، ومنهم من زاد في المتن.

قلت: والموقوف أصح كما قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤١-١٤٢)، وكلاهما فيه جويبر بن سعيد، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١) من طريق معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، به.

وعبد الكريم هو بن أبي المخارق، ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٢٩٩) من طريق محمد بن سليمان الصوفي، عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ حِلْمٍ**».

وأجيب عنه بما يلي:

قال الشيخ المطيعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]. وقوله ﷺ: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**»(١). والفطام معتبر بمدته لا بنفسه(٢).

مسألة: بيان مدة الرضاع المحرم عند الجمهور؟

اختلف جمهور أهل العلم(٣) في بيان مدة الرضاع المحرم إلى ما يلي:

۞ القول الأول: حولان:

وهو قول: الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

۞ القول الثاني: حولان، وشهر أو شهرين:

وهو قول: مالك.

۞ القول الثالث: ثلاثون شهرًا:

وهو قول: أبو حنيفة.

۞ القول الرابع: ثلاثة أحوال.

وهو قول: زفر بن الهذيل.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم، وقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة: ثلاثون

=

قال: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد التبان تفرد به محمد بن سليمان، عن محمد بن عبيد.

قلت: وعبيد التبان قال عنه أبو حاتم: مجهول.

وكما هو بَيِّن فكل طرق الحديث ضعيفة لا تصح.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢١٣).

(٣) وذلك خلافًا لمن يرى رضاع الكبير، فليس مقصودا بهذه المسألة.

شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم، وهو قول الشافعي.

وقال زفر: ثلاثة أحوال.

وقال بعضهم: خمس عشرة سنة.

وقال بعضهم: أربعون سنة.

احتج أبو يوسف ومحمد بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء. وبقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤].

وقوله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين وروي عن النبي أنه قال: «**لَا رِضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ**»[1]. وهذا نص في الباب.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:٢٣] أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع، إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة:٢٣٣]. والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

والثاني: أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾[البقرة:٢٣٣] أثبت لهما إرادة

---

(١) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

الاسترضاع مطلقا عن الوقت، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل؛ ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزا للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة، ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد، إذ لو لم يعود بغيره من الطعام فلا بد وأن تؤمر بالرضاع، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا، إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة تغير الولد، فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء.

وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة، فقال: لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية.

وأما الآية الأولى ففيها أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة، مع ما أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه، ألا ترى إلى قوله: من أدرك عرفة فقد تم حجه، وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج على أن في الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب فالنص لا يتعرض له.

وعندهما تمام مدة الرضاع في حق وجوب الأجر على الأب، حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر بعد الحولين ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين، أو تحمل الآية على هذا توفيقا بين الدلائل؛ لأن دلائل الله ﷻ لا تتناقض.

وأما الآية الثانية فالفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور، فكان هذا استدلالا بالمسكوت

كقوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور:٣٣]. أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيرا.

وأما الآية الثالثة فتحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن، والفصال هو الفطام فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وتحتمل أن يكون المراد من الحمل الحمل باليد والحجر فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا؛ لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالبا، لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال، لأن إضافة السنتين إلى الوقت لا تقتضي قسمة الوقت عليهما، بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما، كقول القائل صومك وزكاتك في شهر رمضان هذا لا يقتضي قسمة الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما، فيقتضي أن يكون الثلاثون شهرا مدة الرضاع كما هو مذهب أبي حنيفة، فلا يكون حجة مع الاحتمال، على أنه إن وقع التعارض بين الآيات ظاهرا لكن ما تلونا حاظر وما تلوتم مبيح والعمل بالحاظر أولى احتياطا(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: **وقال ابن القاسم عن مالك**: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فأخبر الله ﷻ أن كمال الرضاع حولان(٣).

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمه الله: ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط: أحدها: أن يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت(٤).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٦-٧).
(٢) «الاستذكار» (١٨/ ٢٥٨).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٦).
(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٢٥-١٢٦).

مسألة: حكم بيع لبن الآدمية إذا حلب؟

اختلف أهل العلم في حكم بيع لبن الآدمية إذا حلب، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بيعه.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيعه.

القول الثالث: أنه يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة إلى جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، ولأنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياسا على سائر الأنعام، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبه المنافع.

ولا يجوز بيعه عند الحنفية وهو قول جماعة من الحنابلة، لأن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه[١].

وهذا بيان لهذه الأقوال:

أولًا: القول الأول: أنه يجوز بيع لبن الآدمية:

وهو قول: المالكية[٢]، والشافعية، والأصح عند الحنابلة، وقاله ابن حزم من الظاهرية.

المالكية:

جاء في مواهب الجليل: ويجوز بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به[٣].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه، وعمدة من

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٥/ ١٩٩).

(٢) حكى النووي وابن قدامة عن مالك عدم جواز بيعه، وحكى ابن رشد عنه الجواز، وقوله أولى لأنه مالكي وأعلم بمذهبه، أو يحتمل أن هناك روايتان عن مالك.

(٣) «مواهب الجليل» (٦/ ٦٦).

أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام.

وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه[1].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني فحكوا وجها شاذا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه، وإنما يربى به الصغير للحاجة.

وهذا الوجه غلط من قائله وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قاله الأصحاب، قال: ولا نص للشافعي في المسألة هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة، وبأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط.

وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمي، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان.

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز.

فإن قيل: هذا منتقض بدم الحيض فانه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها، ولأنه مائع يحل شربه

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٨).

فجاز بيعه كلبن الشاة.

قال الشيخ أبو حامد: (فان قيل:) ينتقض بالعرق. (قلنا:) لا نسلم بل يحل شربه. (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع في العادة: فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة.

(والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن وعن البيض بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن، وعن لبن الأتان بأنه نجس بخلاف لبن الآدمية، والله تعالى أعلم[1].

الأصح عند الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما في بيع لبن الآدميات فقال أحمد: أكرهه واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرقي جوازه لقوله: وكل ما فيه المنفعة، وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وهو مذهب أبو حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه والأول أصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه[2].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه؛ لأنه بعضه ومنسوب إليه، وبالله تعالى التوفيق، إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل، وبالله

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٥٤).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٢٩).

تعالى التوفيق[(١)].

۞ **ثانيًا: القول الثاني: أنه لا يجوز بيع لبن الآدمية:**

وهو مذهب الحنفية، وحكاه بعض الشافعية والحنابلة عن مالك، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنابلة.

✍ الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز بيع لبن بني آدم على وجه من الوجوه عندنا ولا يضمن متلفه أيضًا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز بيعه ويضمن متلفه؛ لأن هذا لبن طاهر أو مشروب طاهر كلبن الأنعام، ولأنه غذاء للعالم فيجوز بيعه كسائر الأغذية، وبهذا يتبين أنه مال متقوم فإن المالية والتقوم بكون العين منتفعًا به شرعًا وعرفًا، والدليل عليه أنه عين يجوز استحقاقه بعقد الإجارة فيجوز بيعه ويكون مالا متقوما كالصبغ في عمل الصباغة والحبر في الوراقة والحرض والصابون في غسيل الثياب، بل أولى لأن العين للبيع أقبل منه للإجارة.

وحجتنا في ذلك أن لبن الآدمية ليس بمال متقوم، فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه كالبزاق والمخاط والعرق[(٢)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز بيعه.

وجه قوله أن هذا مشروب طاهر فيجوز بيعه كلبن البهائم والماء، ولنا أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمعقول؛ أما إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي - رضي الله تعالى عنهما - أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر[(٣)] بمقابلة الوطء[(٤)]، وما حكما

---

(١) «المحلى» (٤/ ٤٨١).

(٢) «المبسوط» (١٥/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) **العُقْر**: دية الفرج المغصوب، وقيل: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. وانظر: «تاج العروس» (١٣/ ١٠٦).

(٤) أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣٠٩) قال: وقد روى قتادة عن داود بن أبي

بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا لحكما؛ لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع، ولكان إيجاب الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع؛ لأنها ليست بمال، فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعًا.

وأما المعقول فهو لأنه لا يباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما كان حرام الانتفاع به شرعًا إلا لضرورة لا يكون مالًا كالخمر والخنزير، والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالًا ولا يباع في سوق ما من الأسواق، دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.

ثم لا فرق بين لبن الحرة وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة؛ لأنه جزء من آدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه، ولنا أن الآدمي لم يجعل محلًا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق فلا يكون محلًا للبيع(١).

وجاء في **الفتاوى الهندية**: ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة، ولم يضمن متلفه(٢).

الإمام مالك:

حكاه عنه النووي وابن قدامة كما سبق.

=

عاصم، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل غشيَ جارية بينه وبين رجل قال: «يجلد مائة سوط وتقوم وولدها بأعلى القيمة».

وهذا إسناد معلق، وسبق الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه.

العُقْر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١١٦).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبو حنيفة و مالك ولأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه[١].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردا؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز بيعه كمذهب الشافعي. **وقيل**: لا يجوز كمذهب أبي حنيفة. **وقيل**: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. والله أعلم[٢].

ثالثًا: القول الثالث: أنه يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة.

وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة اعتبارا للبن بالولد، ولكن هذا ليس بقوي؛ لأن جواز بيع الولد بصفة الرق فأما الآدمي بدون هذا الوصف لا يكون محلا للبيع، ولا رق في اللبن؛ لأن الرق فيما تحله الحياة فإنه عبارة عن الضعف ولا حياة في اللبن[٣].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها[٤].

وجاء في الفتاوى الهندية: وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز بيع لبن الأمة[٥].

---

(١) «المغني» (٤/ ٣٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦١).

(٣) «المبسوط» (١٥/ ١٠٩).

(٤) «البحر الرائق» (٦/ ٨٧).

(٥) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١١٦).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الحضانة﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحضانة

تعريف الحضانة:

لغة: الحَضانةُ مصدرُ الحاضِنِ والحاضنة، وهما المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه(١).

شرعًا: هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية(٢).

وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه(٣).

والمحضون: هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين(٤).

مشروعية الحضانة:

الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران:٣٧]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

ومن السنة:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٢٢)، و «تهذيب اللغة» (٢/ ٣).
(٢) «الملخص الفقهي» للفوزان (٢/ ٤٣٩).
(٣) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٧).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص:١٤٩).

وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

فقوله ﷺ: «**أنتِ أَحَقُّ بِهِ**»، فيه إثبات للحضانة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيدِ أَحَدِهِمَا شِئْتَ**». فأخذ بيد أمه فانطلقت به(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح(٣).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤) من طريق الوليد عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، به.
والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسويه، وقد صرح بالتحديث فوق شيخه الأوزاعي.
وأخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به.
وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئًا. «جامع التحصيل» (ص:٢٢٩).
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، والدارقطني (٣/ ٣٠٤) من طريق المثنى بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، به.
والمثنى بن الصباح، ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨/ ٣) وأخرجه الدارمي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (١٢٦١٢) من طريق ابن جريج أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبى هريرة...، الحديث.
وأخرج نحوه النسائي (٣٤٩٦)، وعبد الرزاق (١٢٦١١) من نفس الطريق.

(٣) «الإشراف» (٤/ ١٥١).

وهذا دليل على ثبوت الحضانة في حق الأم ما لم تتزوج.

مسألة: حكم الحضانة

الحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك[(١)].

۞ وهذا بيان أقوال الأئمة:

الحنفية:

قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: ثم لا تجبر الأم على الحضانة في الصحيح لاحتمال عجزها، وهذا لأن شفقتها حاملة على الحضانة، ولا تصبر عنه غالبًا إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه ، وقال في النهاية: إلا أن يكون للولد ذو رحم محرم غير الأم فحينئذ تجبر على حضانته كي لا يضيع بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم لأن نفقته واجبة عليه[(٢)].

وقال ابن نجيم رحمه الله: ثم اعلم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر.

فالولاية في المال جعلت إلى الأب والجد لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء. وحق الحضانة جعل إلى النساء لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت.

واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته مطلقًا ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانته إذا استغنى عن النساء؛ لأن ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الأم ونحوها من النساء وفي جبرها إذا امتنعت[(٣)].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ٤٣).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٤٧).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٨٠).

وقال **شيخي زاده** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لها حق الحضانة لا تجبر عليها إن أبت لاحتمال أن تعجز عن الحضانة إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سواها فتجبر على الحضانة؛ إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه[(١)].

✍ المالكية:

قال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي واجبة إجماعًا لأن في تركها تضييعًا للولد؛ لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهي فرض كفاية إن قام بها قائم سقط عن الباقين ولا تتعين إلا على الأب والأم في حَوْلي رضاعه إن لم يكن له أب، أو كان ولا يقبل غيرها[(٢)].

✍ الشافعية:

قال المطيعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه؛ لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما.

وان كانت جارية كره لها أن تنفرد؛ لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، وإن كان لهما ولد مجنون أو صغير لا يميز، وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت حضانته؛ لأنه إن ترك حضانته ضاع وهلك[(٣)].

✍ الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الحضانة: وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه، وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه. وهي واجبة كالإنفاق عليه[(٤)].

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ١٧٠).
(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٤٥) بتصرف يسير.
(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٢٠).
(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٥٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: الحضانة: بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهي واجبة لأنه يهلك بتركه فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك(٢).

مسألة: ترتيب الحواضن

✍ من النساء:

١- **عند الحنفية والشافعية**: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.

٢ - **عند المالكية**: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة.

٣- **عند الحنابلة**: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

✍ من الرجال:

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم، كالتالي:

١- الآباء والأجداد وإن علوا.

٢- الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا.

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٩٨).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٨/ ٢٠٠).

٣- الأعمام ثم بنوهم.

وذلك عند الحنفية وغيرهم، وعلى الصحيح عند الشافعي. ولكن لا تسلم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحضون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقًا تحرزًا من الفتنة، وله حضانة الطفل(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: لا حضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث، فإن عدموا فالحاكم، وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم، ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقيطة، فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه أن يتردد ذلك بين الميراث والمال، والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها، وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها.

وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها، والله تَعَالَى أعلم(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه؛ لذلك ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إلى تقديم الأقرب مطلقا، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ٤٦-٤٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٢٠).

جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة، وقد جمع هذا الضابط، في بيتين، هما:

وقدم الأقرب ثم الأنثى وإن يكون ذكرا أو أنثى فأقرعن في جهة وقدم أبوة إن لجهات تنتمي (وقدم الأقرب ثم الأنثى) أي: إذا كانا في درجة واحدة تقدم الأنثى (وإن يكون ذكرا أو أنثى) أي يكون الحاضنون كلهم ذكورا أو كلهم إناثا (فأقرعن في جهة) إن كانا في جهة واحدة فالقرعة، وإن كانا في جهتين (وقدم أبوة إن لجهات تنتمي) هذا الضابط هو الذي رجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه أقرب الضوابط، فعلى هذا أم وجد تقدم الأم؛ لأنها أقرب، أب وجدة (أم أم) فيقدم الأب؛ لأنه أقرب، أم وأب تقدم الأم؛ لأنهما تساويا في القرب فتقدم الأنثى، جد وجدة تقدم الجدة، الخال والخالة تقدم الخالة، وعلى هذا فقس، جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب، فتقدم الجدة من جهة الأب على قاعدة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

مسألة: الشروط العامة للحاضن

❁ **يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي:**

١- **البلوغ**: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزًا؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.

٢ - **العقل**: فلا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه، فضلًا عن غيره.

٣ - **القدرة على تربية المحضون**: فلا حضانة لعاجز، أو مريض مرضًا لا يمكنه من القيام بالحضانة.

٤ - **الأمانة**: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق والسكير و مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.

٥- **الإسلام**: وهو شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم،

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

ولم يشترطه الحنفية والمالكية[١].

هذا وثمة شروط أخرى محل خلاف بين أهل العلم.

مسألة: مسقطات الحضانة

تسقط الحضانة بعدة أسباب، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وأهمها:

١- سفر الحاضن إلى مكان بعيد.

٢ - تزوج الحاضنة.

٣- فسق الحاضن وقلة دينه.

٤- إصابة الحاضن بآفة كالجنون والعته، أو بمرض يضر بالمحضون كالجذام والبرص.

وهذا بيانها على التفصيل:

أولًا: أثر السفر على الحضانة.

اختلف أهل العلم في مسألة أثر السفر على الحضانة هل هو مسقط للحضانة أم لا؟ واختلفوا أيضًا في نوع السفر، ومسافته، وفي المسافر، وهذا بيان لأقوالهم:

أولًا: قول الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثم) لأن في السفر به إضرارا بأبيه، فإذا خرجت به إلى وطنها وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك؛ لأنه التزم المقام فيه عرفًا وشرعًا.

وشرط المصنف لجواز سفرها به أمرين، واتفقوا أنه ليس لها السفر به إلى مصر لم يتزوجها فيه...، وفي «شرح النقاية»: وإنما قال المصنف: تسافر دون تخرج؛ لأنه لو كان بين الموضعين تقارب بحيث يتمكن الأب من مطالعة ولده والرجوع إليه في

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ٤٩-٥١).

نهاره جاز لها أن تنتقل إليه، سواء كان وطنًا لها أو لم يكن، وقع العقد فيه أو لم يقع؛ لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة.

والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر أو بالخروج على الإطلاق؛ لأن السفر إن كان المراد به الشرعي لم يصح؛ إذ لا يشترط في منعها عن الخروج به أن يكون بين الوطنين ثلاثة أيام، وإن كان المراد به السفر اللغوي لم يصح أيضا؛ لأنه إذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع مطلقا فهو كالانتقال من محلة إلى أخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة: ليس لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت كما ذكرناه، إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر فإن لها ذلك؛ لأن فيه نظرا للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر بالأب وهي واردة على المصنف وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك مطلقًا.

ويستثنى من جواز نقله إذا وجد الأمران في دار الحرب فليس لها أن تنقله إليها إذا كان وطنها ونكحها فيه لما فيه من الإضرار بالولد، والوالد المسلم أو الذمي حتى لو كان الوالد والوالدة حربيين لها ذلك.

وقيد بالمطلقة لأن المنكوحة ليس لها الخروج به من بلد إلى آخر مطلقا؛ لأن حق السكنى للزوج بعد إيفاء المعجل خصوصا بعدما خرجت معه.

وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها؛ لأن المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة ومعتدة البائن ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا.

وقيد بالأم لأن الأم لو ماتت وصارت الحضانة للجدة فليس لها أن تنتقل إلى مصرها بالولد؛ لأنه لو لم يكن بينهما عقد وكذا أم الولد إذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه الغلام، لأنه لا عقد بين الأب وأم الولد، كذا في «فتح القدير»، وغير الجدة كالجدة بالأولى وأطلق في الوطن فشمل القرية فلها أن تنقله من مصر إلى قرية وقع العقد بها وهي قريتها كما في شرح الطحاوي، وهو المنصوص عليه في «الكافي» للحاكم الشهيد فما في شرح البقالي من أنه ليس لها ذلك ضعيف، وقيد بالمرأة لأن

الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه حيث كان لها حق في الحضانة.

قال في «الظهيرية» وفي «المنتقى» عن ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا، ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها وخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال: إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبي إليه وخذيه. قال: وإن كان إخراجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها.

وفي «الحاوي القدسي»: وإذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من أبيه، إذا أراد أن يبصر ولده كل يوم، وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك، وليس له أن يخرجه من المصر إلى القرى بغير رضا أمه إذا كان صغيرا.

وفي «المجمع»: ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء. وعلله في الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به.

وفي «الفتاوى السراجية»: سئل إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به؟ فأجاب بأنه له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه. وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا، والله أعلم[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: قوله: (من إخراجه) أي إلى مكان بعيد أو قريب يمكنها أن تبصره فيه ثم ترجع، لأنها إذا كانت لها الحضانة يمنع من أخذه منها فضلا عن إخراجه، فما في النهر من تقييده بالعبد أخذا مما يأتي عن الحاوي غير صحيح فافهم، قوله: (من بلد أمه) الظاهر أن غيرها من الحاضنات كذلك[٢].

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ١٨٦-١٨٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٧٠).

وقال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس ذلك أي السفر به لغير الأم ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير، وهذا كله إذا كان بين المصرين أو القريتين تفاوت وإن كان بين المصرين أو القريتين ما اسم كان عبارة عن المسافة بحيث يمكن للأب أن يطلع عليه أي ولده ويبيت في منزله فلا بأس به؛ لعدم الإضرار بالأب فصار كالنقلة من محلة إلى محلة أخرى في المصر المتباعد الأطراف، وكذا النقلة من القرية إلى المصر لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر بخلاف العكس، أي النقلة من المصر إلى القرية؛ إذ فيه ضرر الولد حيث يتخلق بأخلاق أهل السواد، إلا إذا وقع العقد فيه[1].

ملخص قول الحنفية:

١- أن سفر الأب غير مسقط للحضانة إذا كانت حقًا للأم، والظاهر أن غيرها من الحاضنات كذلك.

وعللوا ذلك بما يلي: أن فيه إضرارًا بالأم بإبطال حقها في الحضانة.

٢- أن الأم المطلقة المبانة الحاضنة لا يجوز لها الخروج من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وقد كان تزوجها الزوج فيه، فلها ذلك.

فإذا توافر هذان الشرطان: الوطن وكونه مكان العقد، جاز للأم الانتقال بالمحضون إليه، وإلا لم يجز، ويسقط حقها في الحضانة، ويستثنى من ذلك دار الحرب.

وعللوا ذلك بما يلي:

أ- أن الانتقال إلى مكان قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلدة واحدة، فيمكن للأب أن يبصر ولده.

ب- أنه التزم المقام في وطنها الذي تزوجها فيه عرفًا وشرعًا، فلها الخروج إليه.

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ١٧٢).

ج- بما في السفر بالمحضون في غير ما ذكر من الإضرار بالأب.

٣- الحاضنة الأخرى غير الأم كالجدة ونحوها، لا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، و إلا سقط حقها في الحضانة.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه يلحق الوالد منه الضرر.

ثانيًا: قول المالكية:

جاء في شرح الدردير: إذا أراد ولي المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن، وسقط حقه من الحضانة (وإن) كان الولد (رضيعا) لكن بشرط: أن يقبل الرضيع غير أمه، وأن لا يخاف على الطفل من السفر (أو تسافر هي) أي الحاضنة عن بلد الولي فله نزعه منها، وشرط سفر كل منهما كونه (سفر نقلة) وانقطاع (لا تجارة) أو زيارة ونحوها، فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة، بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها[1].

وجاء فيه أيضًا: إن شرط مسافة سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون ستة برد[2] فأكثر، أي سفر الولي الذي يأخذ المحضون فيه، وسفر الحاضنة الذي يسقط حضانتها بنزعه منها، فإن كان أقل من ستة برد فالحضانة لا تسقط كما يأتي (وظاهرها) مسافة (بردين) فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه مجرورا والمعتمد الأول، وظاهرها ضعيف (إن سافر) الولي أو الحاضنة سفر نقلة أو تجارة (لآمن) أي لموضع مأمون (وأمن) كل (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون، وإلا لم ينزعه الولي منها ونزع من الحاضنة (ولو) كان (فيه) أي في الطريق (بحر) على الأصح فالمدار على الأمن[3].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللهُ: تسقط الحضانة بأربعة أشياء، الأول: سفر الحاضن إلى

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣١).

(٢) البريد = ٤ فراسخ، والفرسخ = ٣ أميال، والميل= (١٨٤٨م)، ٦ برد = (١٣٣كم).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣١-٥٣٢).

مكان بعيد، فقيل: بريد وقيل: ستة برد وقيل مسافة يوم[١].

وقال أيضًا: إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها، ونقلهم معه إن كان مأمونا عليهم، إلا أن يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل[٢].

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل الحر أبًا أو غيره سفر نقلة ستة برد فأكثر، ولو كان رضيعًا لا سفر نزهة وتجارة، إلا أن تسافر معه.

وقال أصبغ: بريدين وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا تسقط به، وفيها كالبريد[٣].

وجاء في شرح ميارة: وقوله ستة برد هو بيان للسفر المسقط، يعني وأما لو سافر سفرا قريبا فإن ذلك لا يسقط حضانتها لإمكان نظر الولي، وهذا التحديد لمالك في الموازية، وقوله: ولو كان رضيعًا مبالغة وهو المشهور بشرط أن يقبل غير أمه، ولابن القاسم ليس له أخذه إلا أن يكون فطيما قد استغنى عن أمه. ولمالك في الموازية: لا يخرج بهم حتى يثغروا، وقوله: إلا أن تسافر هي معه أي إلا أن تتبعه فهي على حضانتها[٤].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وشرط ثبوت الحضانة أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر، ولو رضيعًا سفر نقلة ستة برد، فإن سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته، ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت، ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى كما يأتي، والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة سببا كالمعتق وعصبته أو نسبا، فإذا أراد العم مثلا السفر المذكور

---

(١) «القوانين الفقهية» (٢/ ٨٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص:١٤٩).

(٣) «جامع الأمهات» (ص:٣٣٦).

(٤) «شرح ميارة» (١/ ٤٤٤).

بالمحضون فله أخذه من الحاضنة. واحترز بقوله: ولي حر عما لو كان الولي للمحضون عبدا وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه؛ لأن العبد لا قرار له ومسكن، واحترز بالولد الحر من الولد العبد إذا سافر وليه لا يأخذه معه؛ لأن العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا.

وقوله: ولد لا مفهوم له أي عن محضون، وقوله: (وإن رضيعا) مبالغة في المفهوم أي إن سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة، ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه، ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة، يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فإن سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها.

سفر نقلة لا تجارة، هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانته أو سفر الولي الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر نقلة وانقطاع فإن كان سفر تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذه إن قرب الموضع ولا يأخذه الولي من حاضنته.

فالسفر الذي يقطع الحضانة من الولي أو من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور.

ويشترط في السفر الذي لا يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحضون إلى بلد مأمون وأن تكون الطريق مأمونة، إلا أن تسافر هي أي الحاضنة معه أي مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه[1].

ملخص قول المالكية:

١- يسقط حق الأم وغيرها من الحضانة إذا سافر ولي الطفل الحر سفر نقلة ستة برد فأكثر، وكانت البلد مأمون والطريق مأمونة، بشرط أن يقبل الطفل غير أمه.

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/ ٢١٥-٢١٦) بتصرف.

وعللوا ذلك بما يلي: لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته.

ولأنه إن كان رضيعًا ولم يقبل غير أمه هلك.

٢- إذا كان السفر أقل من ستة برد -على المشهور عندهم- أو كان سفر نزهة أو تجارة، فإن حق الأم في الحضانة لا يسقط.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه يمكن فيها نظر الولي في حال المحضون.

٣- إذا سافرت الحاضنة مع ولي الطفل فلا تسقط حضانتها، ولا تمنع من السفر معه.

٤- إذا كان الولي للمحضون عبدًا وأراد السفر فإنه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه، وكذا لو كان المحضون عبدًا.

وعللوا ذلك بما يلي: أن العبد لا قرار له ومسكن، وأن العبد تحت نظر سيده سفرًا وحضرًا.

ثالثًا: قول الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة، وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا انتقل الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره من البلاد الأحق بكفالة الولد يكون بولده أحق من أمه سواء كان رضيعا في زمان الحضانة أو فطيما في زمان الكفالة، وهكذا لو أقام الأب وانتقلت الأم الأحق بكفالة الولد، كان الأب أحق بالولد منها سواء كانت بلده أو بلدها.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن انتقلت الأم إلى بلدها الذي نكحها فيه فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق به، وهذا ليس بصحيح: لأن حفظ نسبه مختص بأبيه دون أمه، وهو أولى بمصالحه لثبوت التوارث به، ولو خرج لسفر حاجة الأحق بكفالة الولد فالأمر على حقها من كفالته، وليس له أن يسافر به لما يناله من شقاء

السفر وكثرة الخطر فلو اختلفا في السفر، فقال الأب: أريده للنقل في الاستيطان وقالت الأم: بل تريده للحاجة فالقول قول الأب مع يمينه؛ لأنه لا يعرف عزمه إلا من جهته، وإذا أراد أن يستنيب في كفالة ولده جاز[١].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومهما ثبت الحق للأم، إما حق الحضانة، أو اختارها المولود بعد التخيير، فأراد الأب سفرا، لم يكن له نزعه من الأم، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر، وبينهما مسافة القصر، فله نزع المولود من الأم، وحمله مع نفسه، وكذلك رجال العصبة لهم نزع المولود من الأم، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم معه إلى ذلك البلد، فلا ينزع منها[٢].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فإن كان السفر مخوفا أو البلد الذي يسافر إليه مخوفا فالمقيم أحق به، فإن كان مميزا لم يخير بينهما؛ لأن في السفر تغريرا بالولد.

وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير، ويخير المميز بينهما؛ لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.

وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد؛ لأنه لا حظ للولد في حمله ورده.

وإن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر؛ لأن في الكون مع الأم حضانة، وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه، فكان الأب أحق، وإن كان المسافر هو الأب فقالت الأم: يسافر لحاجة فأنا أحق، وقال الأب: أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الأب؛ لأنه

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٢٣).

(٢) «شرح السنة» (٩/ ٣٣٤).

أعرف بنيته، وبالله التوفيق[1].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: قال المحاملي الأم أولى بالحضانة إلا في صور: إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته فإنه يلزم به الأب، وإذا كان الأب حرا أو مسلما أو مأمونا وهي بخلاف ذلك، أو يريد سفر نقلة[2].

✍ ملخص قول الشافعية:

١- إن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد من المسافر.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه لا حظ للولد في حمله ورده، وأنه ليس له أن يسافر به لما يناله من شقاء السفر وكثرة الخطر.

٢- إن كان السفر للنقلة إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر.

وعللوا ذلك بما يلي: أن حفظ نسب الولد مختص بأبيه دون أمه، وهو أولى بمصالحه وتأديبه.

٣- إن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير، ويخير المميز بينهما.

وعللوا ذلك بما يلي: بأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.

✍ رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالولد إضرارا به، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في السفر به خطرا به، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه؛ لأن فيه

(١) «المهذب» (٢/ ١٧٢).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص:٤٨٣).

تغريرا به، وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمن فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل إلا أن يكون بين البلدين قريب، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها.

وقال القاضي: إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه وهو أولى لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبه مسافة القصر، وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما، قال شريح ومالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: إن انتقل الأب فالأم أحق به، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق.

وحكي عن أبي حنيفة: إن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق، لأن في البلد يمكن تعليمه وتخريجه.

ولنا أنه اختلف مسكن الأبوين فكان الأب أحق، كما لو انتقلت من بلد إلى قرية أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، وما ذكروه لا يصح؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن في بلده ضاع، فأشبه ما لو كان في قرية، وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها، وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها، وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها، وغير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمهما،أو كونهما من غير أهل الحضانة(١).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أراد أحد الأبوين سفرًا قريبًا لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى بالحضانة، وهو الصحيح من المذهب.

وإن أراد سفرًا بعيدًا لحاجة ثم يعود فالمقيم أولى أيضًا على المذهب، لاختلال الشرط وهو السكن.

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٠٥).

ولو أراد سفرا قريبا للسكنى فجزم المصنف هنا أن المقيم أحق وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجا في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: الأم أحق وهو المذهب(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الولد مطلقًا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنا في مصر والأم ساكنة في مصر آخر فالأب أحق به مطلقًا سواءً كان ذكرًا أو أنثى عند عامة العلماء كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد فهو أحق به؛ لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته، ولا يخير الغلام هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحق، فالأب أيضا أحق لأن كونه عند الأب أصلح له، وهذا المعنى منتف في الابن لأنه يخير، ولأن تردد الابن بينهما لا مضرة عليه فيه بخلاف البنت.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح فالأب أحق به، فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقا فدل على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه، وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد، وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد فهاهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعا بين المصلحتين(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «سفرا طويلا» ظاهره الإطلاق، ولكن يجب أن يقيد فيقال: لغير قصد الإضرار بالآخر؛ لأنه قد يسافر لأخذ الولد من الآخر إضرارا به، لا لمصلحة الطفل، فيقيد ذلك بغير الإضرار، كما قيده شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله...، فإن كانت الأم هي التي ستسافر فالحضانة هنا للأب من باب أولى.

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٣١٦) بتصرف.

(٢) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ٦٨).

لكن الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة ينظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل...، واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه[1].

✍ ملخص قول الحنابلة:

١- إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة، وكذا لو كان منتقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفًا.

وعللوا ذلك بما يلي: أنه في المسافرة بالولد إضرارًا به وخطرًا.

٢- متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحضون إلى بلد آمن، مسافة القصر[2] فأكثر، ليسكنه، فإنه تسقط حضانة الأم، ويكون الأب أحق بالولد.

وإن كانت المسافة دون القصر فالأم أحق بالولد، وهو المذهب.

وعللوا ذلك بما يلي: لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته، وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته.

٣- إن أراد الأب بنقل الولد مضارة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

وعللوا ذلك بما يلي: بأنه ينبغي أن يعامل بنقيض قصده.

✍ خامسًا: قول الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٤٢-٥٤٥) بتصرف.

(٢) مسافة القصر على المذهب هي ٤ برد، وتقدم مقدار البريد.

حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل.

والجدة أم، فان لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت، أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فان استووا في صلاح الحال فالأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب، والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال:٧٥]. فأما الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها، ثم في حجرها مدة الرضاعة بنص قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾[البقرة:٢٣٣]، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد سقط حق الأم في الحضانة، روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب قالا جميعا: نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثم من؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثم من؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثم من؟ قال: «**أَبُوكَ**»[(١)].

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أَمُّكَ ثُمَّ أَمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٢) المصدر السابق.

فهذا نص جلي على إيجاب الحضانة لأنها صحبة[(١)].

ملخص قول الظاهرية:

أن الأم أحق بحضانة الولد في كل حال، ما دامت مأمونة في دينها ودنياها.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأن الولد في بطنها، ثم في حجرها مدة الرضاعة.

٢- ضعفوا حديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(٢)].

٣- أنه لم يرد نص صحيح أن الأب إن سافر سقط حق الأم في الحضانة.

القول الراجح: مما سبق يتبين أن الأدلة المرفوعة في هذا الباب شحيحة وأن تعليلات الأئمة مبنية على مصلحة المحضون، وعليه فيقال بأن الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح، لورود الدليل في ذلك وهو قوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، والحديث مطلق لم يتقيد إلا بالنكاح، فتكون الأم أحق به مطلقًا ما لم تنكح سواء سافرت إلى بلد آخر أم لم تسافر، سافر الأب أم لم يسافر، إلا أن تقتضي مصلحة المحضون غير ذلك، مثل أن تكون من بلاد فيها فسق وفجور وتريد أن تذهب بالولد إلى بلادها، فحينئذ لا تمكن من السفر بالولد، بل تكون الحضانة للأب، وذلك من أجل مصلحة الولد.

وهذا القول فيه إتباعًا للسنة الواردة، وهو قول ابن حزم، وإن كان لم يذهب لصحة الحديث، ورواية عن الإمام أحمد في غير المذهب، وقريب من قول الحنفية، وموافق لقول الجمهور فيما إذا كانت مسافة السفر دون القصر، وأيضًا فإن ربط الحضانة بمسافة القصر مما لم يرد عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، مع أن مسافة القصر مما اختلف في تحديدها، وعليه فيعمل بالحديث، مع مراعاة الأنفع والأصلح للولد المحضون دائمًا، وكذا مراعاة ألا يقصد أحدهما الإضرار بالآخر

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٢٣- مسألة: ٢٠١٤).

(٢) سبق تخريجه.

بنزع الولد منه، فإنه لا يُمكن من ذلك تحت ستار الشرع، والله أعلم.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يجب إليه، والله الموفق(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه(٢).

۞ ثانيًا: أثر تزوج الحاضنة على الحضانة:

أجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح.

❑ دليل ذلك:

✍ من السنة:

حديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(٣).

✍ الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح(٤).

وخالف الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: بأن الأم أحق بالحضانة مطلقًا تزوجت أو لم

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٣).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٤٢-٥٤٥) بتصرف.

(٣) حسن: وسبق تخريجه.

(٤) «الإشراف» (٤/ ١٥١).

تتزوج، وحكي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويرى الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحاضنة إن كانت أما والمنازع لها الأب فإن حضانتها تسقط بالتزويج، وإن كانت الحاضنة غير الأم لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذا إن كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل...

برهان ذلك: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال:٧٥]. فأما الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها، ثم في حجرها مدة الرضاعة بنص قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾[البقرة:٢٣٣]، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والشرط السادس: المختص بالأم: أن تكون خلية من زوج الأم في شروط الكفالة. وقال الحسن البصري: لا اعتبار بهذا الشرط، ولا يمنع من استحقاقها الكفالة استدلالا بأن رسول الله ﷺ لما زوج أم سلمة أقرها على كفالة بنتها زينب، وجعل كفالة بنت حمزة لخالتها وزوجها جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا خطأ لقول النبي ﷺ للمنازعة في حضانة ولدها: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، ولأن النكاح يمنع من مقصود الكفالة؛ لاشتغالها بحقوق الزوج، ولأن الزوج منعها من التشاغل بغيره، ولأن على الولد وعصبته عارا في المقام مع زوج أمه، فأما أم سلمة فأقرها رسول الله ﷺ على كفالة بنتها: لأنه لم يكن من عصبتها نزاع، ورسول الله ﷺ أفضل الخلق، والمضموم إليه أفضلهم نشأ فخالف من [علاه][٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٢٣- مسألة: ٢٠١٤).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: [عداه]. «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٠٥).

أقوال:

أحدها: سقوطها به مطلقا، سواء كان المحضون ذكرا، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقول الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد ابن حزم.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكرا سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها.

قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين.

وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين.

قال ابن أبي موسى: وعن أحمد، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المشترط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثاني: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

۞ **فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا، فثلاث حجج:**

إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره[(١)].

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة ألبتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة: ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها، فقال: «**أَنْكَحْتَ فُلَانًا فُلَانَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي عَمَّ وَلَدِكِ**»[(٢)].

---

(١) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». وسبق تخريجه.

(٢) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) من طريق أبي الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.
وشيخ أبي الزبير مجهول، مع كونه مرسلًا.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٠) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي حدثنا على بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبى حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ﵄، به.
وأبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي، لم أقف على من وثقه، وقد ذكره السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤١٢).
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٠) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى، قال:

فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل.

واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول.

وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم تلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة،؟ لاسيما التعديل في الرواية، فإنه يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لاسيما إذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله، بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة

=

فرد النبي ﷺ نكاحه.

قال البيهقي رحمه الله: هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة.

بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أنسا غلام كيس، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. وذكر الخبر[١].

قال أبو محمد: فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يثغر، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمه مزوجة، فحكم به لأمه، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، فكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجب، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة، ويطلب انتزاع الولد، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضا، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها، بل استمرت على حضانتها، فيا عجبا من الذى نازع أم سلمة في ولدها، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ.

واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ:

أحدها: أن النكاح لا يُسْقِط الحضانة.

الثاني: أن المحضونة إذا كانت بنتا، فنكاح أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكرا.

الثالث: أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم إلا بعد إبطال

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

ذينك الاحتمالين الآخرين[١].

وقال ابن القيم أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري، وهو أن الحاضنة إن كانت أما والمنازع لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذلك إن كانت أما، والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه، قال في «تهذيب الآثار» بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلوما بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق، وإن كن ذوات أزواج.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما، وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحق بهما؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما، وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضح، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه. وقد روي في ذلك خبر، وإن كان في إسناده نظر، فإن النقل الذي وصفت أمره دال على صحته،

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٠٦-٤٠٩).

وإن كان واهي السند.

ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١). من طريق المثنى بن الصباح عنه، ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبة أبيه، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبتها، فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا، تبين أن القول الذي قلناه في المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، فإذا كان كذلك، فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى؛ إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام، فأما ما فيه نص من كتاب الله، أو خبر عن رسول الله ﷺ برقي، فلا حظ فيه للقياس.

فإن قال قائل: زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجا غير أبي الطفل، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول: المرأة أحق بولدها، وإن تزوجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قيل: إن النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف، ولكن صفته أن ينقله قولا وعملا من علماء الأمة من ينتفي عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله، انتهى كلامه(٢).

هذا وقد رد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الإمام الطبري بعض كلامه بعد قبوله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٣-٤٣٥).

لبعضه، فقال: ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود:

فأما قوله: إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج، فلا دلالة فيه على ذلك ألبتة، بل أحد ألفاظ الحديث صريح في خلافه، وهو قوله ﷺ: وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر، وأما اللفظ الآخر، «**فَقَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا، وقال: هِيَ أُمٌّ**»، وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقا أحق من قرابة الأب، بل إقرار النبي عليا وجعفرا على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلا فيها، وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه، لا من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبة من قبل الأب، حتى تكون بنت الأخت للأم أحق من العم، وبنت الخالة أحق من العم، والعمة، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلا عن أن تكون واضحة.

قوله: وكان معلوما بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار، يعني: فيخير بين قرابة أبيه وأمه، فيقال: ليس ذلك معلوما من الحديث، ولا مظنونا، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين؟

فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة، كما فهم طائفة من أهل الحديث، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الأب، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا، كقول الحسن ومن وافقه، وإما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد في رواية، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب، كما قاله أبو جعفر، فهذه أربعة مدارك، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جدًا، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم، وتشبه بها، فلا تكون أقوى منها،

وكذلك سائر قرابة الأم، والنبي ﷺ لم يحكم حكما عاما أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهن بالتزويج، وإنما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل، والطفل ابنة.

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصل تفرد به، ونازعه فيه الناس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه، فمبني على ما وصل إليه من طريقه، فإن فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أبو داود في سننه[١].

۞ ثالثًا: أثر فسق الحاضن وقلة دينه على الحضانة:

الحاضن هو الموكل بحفظ الطفل ورعايته، ونحوه من مجنون أو معتوه.

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا حضانة لفاسق، وأن فسق الحاضن يسقط حقه في الحضانة.

وخالف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يعتبر فسق الحاضن مسقطًا لحقه في الحضانة، إذ لم يشترط في الحاضن العدالة.

۞ وهذا بيان أقوالهم:

✍ الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقًا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٥-٤٣٧).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٥٧).

الفاسق على الصغيرة[1].

المالكية:

جاء في الشرح الكبير: (والأمانة) أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أما في الدين، فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنا ولهو محرم[2].

وجاء في منح الجليل: والأمانة في الدين فلا حضانة لفاسق، فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل الرجل عليها[3].

وقال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا حضانة لفاسقة ولا لفاسق، فرب أب شريب يذهب يشرب الخمر ويترك ابنته يدخل عليها الرجال، ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز ولم يخش عليها من تغذيتهم الخمر والخنزير[4].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والشرط الرابع: الأمانة بوجود العدالة، وعدم الفسق في الحاضن: لأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده لاقترانه به ونشوئه معه، والعدالة المعتبرة فيه عدالة الظاهر المعتبرة في ولاية النكاح، ولا يراعى عدالة الباطن المعتبرة في قبول الشهادة ليكون بعدالة ظاهره مأمونا على ولده قيما بمصالحه، فلو صار بعد فسقه عدلا استحق الكفالة، ولو فسق بعد عدالته خرج من الكفالة ويستوي فيه الأبوان، فلو ادعى أحدهما فسق صاحبه لينفرد بالكفالة حضانة الوالدين من غير تخيير لم يقبل قوله فيه، ولم يكن له إحلافه عليه، وكان على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق بينة عليه

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٤٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٨).

(٣) «منح الجليل» (٤/ ٤٢٥).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦١٥).

فيثبت بها فسقه، وتسقط بها كفالته[١].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن شروط الحضانة عدالة الحاضنة العدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة وصغيرة وسفيهة ومغفلة فإن وقع تنازع في ثبوت الأهلية فإن كان بعد تسليم الولد لم ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الأهلية وإن تنازعا في ثبوتها قبل التسليم فلابد من بينة إذا تقرر هذا فإن أثبت في حاضنة بنته نحو فسق انتزعها منها وإلا فلا، لكن له منع من يدخل على بنته ممن يخشى منه الريبة[٢].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا حضانة لفاسق؛ لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح[٣].

وجاء في تكملة المجموع: ولا تثبت لفاسق، لأنه لا يوفى الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضانة الفاسق، لأنه ينشأ على طريقته[٤].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة[٥].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا فاسق». هذا المذهب وعليه الأصحاب.

واختار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الهدي: أن له الحضانة، وقال: لا يعرف أن الشارع فرق لذلك وأقر الناس ولم يبينه بيانًا واضحًا عامًا، ولاحتياط الفاسق وشفقته على

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤/ ٢١٣).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٩١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٢٠).

(٥) «عمدة الفقه» (ص: ١١٢).

ولده[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعًا، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين.

ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟

وهذا في الحرج والعسر -واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه- بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه.

ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان مَنْ زنى أو شرب خمرا، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم[٢].

القول الراجح: الذي يترجح عندي مما سبق أن مجرد الفسق لا يكون سببًا في

(١) «الإنصاف» (٩/ ٣١٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤١١-٤١٢).

سقوط الحضانة، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن إذا كان هذا الفسق يلزم منه ضياع الولد فإنه في هذه الحال يكون مسقطًا للحضانة.

وبنحو هذا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته، حيث قال: والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقًا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به[(١)].

۞ رابعًا: أثر مرض الحاضن على الحضانة:

إن كان مرض الحاضن مما يرجى زواله لم يمنع ذلك من استحقاق الحضانة، وإن كان مرض الحاضن مما يمنعه من القيام بحقوق المحضون، أو كان مرضًا معديًا يخشى على المحضون منه فإنه يسقط الحق في الحضانة.

۞ وهذا بيان أقوال الفقهاء:

✍ الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: قال في «الدر المنتقى»: وكذا أي تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع[(٢)].

✍ المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا على قول من قال أن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة[(٣)].

وقال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمريض الضعيف القوة لا حضانة له، وكذا الأعمى والأصم والأخرس والمقعد؛ لأنه لا يقوم بمصلحة نفسه، فكيف يقوم بمصلحة غيره؟

اللهم إلا أن يكون عنده من يحضن كما يفيده الزرقاني في المقعد، والظاهر أن غيره

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٥٧).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٦٦).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٥).

ممن ذكر كذلك، وكذا من يخاف من مرضه العدوى على ما جرت به العادة كالجذام والبرص والجرب الدامي والحكة، ومن ذلك المسمى عندنا بالمرض الكبير وهو حب الإفرنج، ولو كان في المحضون مثله لأنه قد تحصل زيادة بانضمامه لمن به ذلك، ولو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون[١].

وجاء في الفواكة الدواني: وشرط الحاضن العقل والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، فالزمن والمسن والأعمى والأخرس والأصم لا حضانة لهم، والسلامة من نحو الجذام والبرص والحكة والجرب، لما أجرى الله العادة من حصول مثل ذلك المرض المتصل بصاحبه[٢].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المرض، فإن كان طارئا يرجى زواله من شروط الحاضن لم يمنع من استحقاق الكفالة، وإن كان ملازما كالفالج والسل المتطاول نظر فيه، فإن أثر في عقله أو تشاغل بشدة ألمه فلا كفالة له لقصوره عن مراعاة الولد وتربيته، وإن أثر في قصور حركته مع صحة عقله وقلة ألمه روعيت حاله: فإن كان ممن يباشر كفالته بنفسه سقط حقه منها؛ لما يدخل على الولد من التقصير فيها، وإن كان ممن يراعي بنفسه التدبير، ويستنيب فيما تقتضيه المباشرة. كان على حقه من الكفالة وسواء كان أبا أو أما، فلو أفاق المجنون وبرأ المريض عادا إلى حقهما من الكفالة[٣].

الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا حضانة...، لعاجز عنها كأعمى ونحوه.

قال الشيخ: وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح، انتهى.

وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة. وصرح بذلك العلائي

---

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦١٥).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ١٠٧٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٠٢).

الشافعي في قواعده وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، انتهى. ويأتي في التقرير أن الجذمى ممنوعون من مخالطة الأصحاء[١].

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز»:

رابعًا: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» لوليدها السليم وإرضاعه:

أ - لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته مالم يمنع من ذلك تقرير طبي[٢].

الخلاصة: مما سبق يتبين أن مرض الحاضن لا يؤثر في حضانة المحضون إلا إذا كان مانعًا من القيام بحق المحضون، أو فيه ضررًا عليه بانتقاله إليه وكان مرضًا خطرًا كالجذام ونحوه.

مسألة: ليس لحاضن منع المحضون عن الآخر

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها).

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول أحواله من أن يكون غلاما أو جارية، فإن كان غلاما فله حالتان: إحداهما: أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م. نقلًا عن «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٢٠٢-٢٠٤).

تعليم أو صناعة.

والحال الثانية: أن يختار أباه فهو أحق به ليلا ونهارا: ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفا بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه، وإما في صناعة يتعاطاها وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق وإن كانت جارية: فلها حالتان:

إحداهما: أن تختار أمها فتكون أحق بها ليلا ونهارا بخلاف الغلام: لأن الجارية من ذوات الخفر فتمنع من البروز ليلا ونهارا لتألف الصيانة ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها مشاهدا لها ومتعرفا لخبرها، لتألفه ويألفها، ولا يطيل، وليكن مع الأم عند دخول الأب لزيارة بنته ذو محرم أو نساء ثقات لتنتفي ريبة الخلوة بعد تحريم الطلاق.

والحال الثانية: أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلا ونهارا، فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعها فتوله والدة على ولدها، وقد نهي عنه، وينظر حال الأب عند دخول الأم على بنتها، فإن كان خارجا جاز أن تدخل الأم وحدها، وإن كان مع بنته في داره لم تدخل إلا مع امرأة ثقة لينتفي عنهما التهمة، ولا يحصل بينها وبين من حرمت عليه خلوة، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها: لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج.

فإن قيل: فالأمر بهذه الحالة، فكيف تكون هي الخارجة إلى بنتها ولا تكون البنت خارجة إليها؟!

قيل: لأن الحذر على البنت أكثر، وحالها في الصغر أخطر[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٠٧).

وبيان ذلك فيما يلي:

يرى الشافعية والحنابلة: أن المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها - أما أو أبا - ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام؛ لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها.

والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا كما قال الماوردي.

وعند الحنابلة: تكون الزيارة على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج؛ لأنه ليس بعورة.

ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبا فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، كما قاله الماوردي من الشافعية أما الحنابلة فكما سبق تكون الزيارة كل أسبوع.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلا، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه.

وإن مرض الولد كانت الأم أحق بالتمريض في بيت الأب إن كان عنده ورضي بذلك، وإلا ففي بيتها يكون التمريض، وهذا كما يقول الشافعية وعند الحنابلة يكون التمريض في بيتها ويزوره الأب إن كان التمريض عند الأم مع الاحتراز من الخلوة.

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، سواء أكان ذكرا أم أنثى.

وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض، وذلك كما يقول الشافعية.

ويقول الحنفية: إن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهده إن أراد ذلك.

ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر، بل يخرجه كل يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه.

وعند المالكية: إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها. وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله.

ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها[1].

مسألة: إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع

اختلف أهل العلم في مسألة ما إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، على قولين، وهما:

❁ **القول الأول**: أن الحضانة تعود إلى صاحبها، سواء أكان المانع اضطراريًا كالمرض، أم اختياريًا كالزواج والسفر والفسق، وذلك لزوال المانع.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

❁ **القول الثاني**: أن الحضانة تعود إلى صاحبها إن كان المانع اضطراريًا، ولا تعود إلى صاحبها إن كان المانع اختياريًا، وذلك لأن سقوط الحضانة كان بالاختيار، فلا يعذر

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٣١٧-٣١٨).

صاحبه.

وهو المشهور من قول المالكية.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبة للبائن ولو قبل انقضاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها.

وذكر **الشافعية** أن المطلَّقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحضون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق.

وقرر **الحنابلة** استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعيًا، ولو لم تنقض العدة[١].

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **أولًا: القول الأول**: أن الحضانة تعود إلى صاحبها، سواء أكان المانع اضطراريًا، أم

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ٥٥).

اختياريًا.

✍ الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو مات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها في الحضانة؛ لأن المانع قد زال فيزول المنع ويعود حقها وتكون هي أولى ممن هي أبعد منها كما كانت.

ومنها عدم ردتها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين: ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج، ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده، وفي ذلك تأييد لما قدمناه من التفصيل، تأمل.

قال في «الدر المنتقى»: وكذا أي تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع[2].

✍ الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذكرنا أن تزويج الأم يسقط حقها من الحضانة والكفالة؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[3]، فلم يكن لخلاف الحسن البصري فيه مع هذا النص وجه، وإذا سقطت حضانتها انتقلت عنها إلى أمها إذا لم تكن أمها ذات زوج، فإن كانت ذات زوج نظر في الزوج؛ فإن كان جد الولد لم يسقط حضانتها وإن كان أجنبيا أسقطها، وصارت للأب، فإن أتمت الأم بعد التزويج بموت زوجها أو طلاق عادت إلى حقها من حضانة ولدها.

وقال مالك: قد بطل حقها بالتزويج، فلا يعود إليها وإن أيمن، وهذا خطأ من وجهين:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

أحدهما: أن سقوط حضانتها بالزوج كسقوطها بجنون أو فسق، وهي تعود إلى حقها بالإفاقة من الجنون، والعدالة بعد الفسق، فكذلك تعود بالطلاق بعد النكاح: لأن تعلق الحكم بعلة يوجب إسقاطها بزوال تلك العلة.

والثاني: أن حضانتها بالتزويج تأخرت، ولم يبطل لانتقالها إلى أمها المدلية بها، ولو بطلت حضانتها فانتقلت إلى من أدلى بها، وهذا دليل الشافعي.

فصل: فإن ثبت عودها إلى الحضانة بعد طلاقها فسواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا.

وقال أبو حنيفة: إن كان طلاقها رجعيا لم تعد الحضانة إلا بعد انقضاء العدة، ووافقه المزني عليه وبنى أبو حنيفة ذلك على أصله في أن الرجعية غير محرمة تجري عليها أحكام الزوجية، ونحن نبينه على أصولنا في أن الرجعية محرمة كالبائن، ولأنها لما ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة صارت به كالخلية في استحقاق الحضانة كما صارت كالخلية في جواز التصرف، فإن راجعها الزوج في عدتها سقطت حضانتها برجعته، ولو ظاهر منها أو آلى لم تستحق الحضانة لبقائها على الزوجية بخلاف المطلقة الرجعية(١).

وجاء في تكملة المجموع: فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق، وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة؛ لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة، وإذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضانة.

وقال المزني: إن كان الطلاق رجعيًا لم يعد لأن النكاح باق، وهذا خطأ؛ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن، فعادت الحضانة(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى زالت الموانع منهم مثل: إن طلقت المرأة المزوجة أو

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥١٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٢١).

عتق الرقيق أو عقل المعتوه أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق عاد حقهم من الحضانة؛ لأنه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع(١).

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: (فإن زالت الموانع منهم) فأسلم الكافر وعقل المجنون وعتق الرقيق وعدل الفاسق (رجعوا إلى حقهم منها)؛ لأن سببها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طلقت، وعنه لا يعود حقها في طلاق رجعي بعد العدة وصححه في «المستوعب» لأن الزوجية قائمة، بدليل أنه يلحقها طلاقه وظهاره فلذلك لا تعود إليه قبل انقضاء عدتها، وجوابه أنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن، ونظيرها لو وقف على أولاده فمن تزوج من البنات فلا حق لها، قاله القاضي(٢).

وقال عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: (فإن زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة ولو رجعيا (رجع إلى حقه) لوجود السبب، وانتفاء المانع(٣).

❁ **ثانيًا: القول الثاني**: أن الحضانة تعود إلى صاحبها إن كان المانع اضطراريًا، ولا تعود إلى صاحبها إن كان المانع اختياريًا.

✍ **المالكية:**

جاء في المدونة: قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟

قال: لا، ثم قال لي مالك أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضًا الثالثة، ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه.

فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟

---

(١) «الكافي» (٣/ ٣٤٤).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٨/ ٢٠٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٥٦).

قال: بل حين يدخل بها زوجها، ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك[١].

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله: (فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله) أي ما لم تتركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه ممن هو في يده، أو يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقلته من عندها.

قوله: (أو لموت الجدة إلخ) يعني أن الأم إذا تزوجت ودخل بها زوجها وأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الأم وقد ماتت الجدة أو تزوجت والأم خالية من الموانع فهي أحق ممن بعد الجدة وهي الخالة ومن بعدها كذا قال المصنف وهو ضعيف، والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة[٢].

وجاء في تكملة المجموع: فإن طلقت الزوجة طلاقا بائنًا أو رجعيًا عاد حقها من الحضانة، وقال مالك: لا يعود حقها من الحضانة بحال[٣].

مسألة: مكان الحضانة

مكان الحضانة: هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن.

ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١].

وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم؛ لأن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٨).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٢٥).

هذا قدر مشترك بين المذاهب، وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى.

أما مسألة انتقال الحاضن، أو الولي إلى مكان آخر ففيه اختلاف المذاهب[(١)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان مكان الحضانة فمكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة، حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس ذلك حتى يستغني عنها لما ذكرنا أنها أحق بالحضانة منه فلا يملك انتزاعه من يدها لما فيه من إبطال حقها فضلا عن الإخراج من البلد، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن عليها المقام في بيت زوجها، وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١].

وأما إذا كانت منقضية العدة فأرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلد فهذا على أقسام[(٢)].

مسألة: حكم أخذ الأجر على الحضانة

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على الحضانة إلى قولين:

الأول: أن الحاضنة لها أخذ الأجرة على الحضانة.

وهو قول: الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أن الحاضنة لا أجرة لها على الحضانة.

وهو قول: الإمام مالك.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٣٠٨-٣٠٩). ومسألة سفر الحاضن وأثره على الحضانة سبق بيانها بالتفصيل.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٤).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أما أم غيرها؛ لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة.

ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب، الكفاية كالنفقة. والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل، قال الحنابلة: ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بها إذا لم توجد متبرعة، ولا من ترضى بأقل من أجرة المثل، فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضى بأقل من أجرة المثل سقطت حضانة الأم وقيل: إن حضانة الأم لا تسقط وتكون أحق بالحضانة إذا طلبت أجرة المثل، وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل، وهذا على ما بحثه أبو زرعة.

وصرح الحنفية بأنه إذا كانت الحاضنة أمًا في عصمة أبي المحضون أو معتدة رجعية منه فلا تستحق أجرة على الحضانة لوجوب ذلك عليها ديانة، لأنه يكون في معنى الرشوة، وهو رواية أيضا في المعتدة من طلاق بائن.

وإن كانت الحاضنة غير الأم أو كانت أما مطلقة وانقضت عدتها، أو في عدة الطلاق البائن في رواية، فإنها تستحق الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته، وهذا ما لم توجد متبرعة، فإن وجدت متبرعة بالحضانة، فإن كانت غير محرم للمحضون فإن الأم تقدم عليها ولو طلبت أجرا، ويكون لها أجر المثل، وإن كانت المتبرعة محرمًا للمحضون فإنه يقال للأم: إما أن تمسكيه مجانا وإما أن تدفعيه للمتبرعة، لكن هذا مقيد بقيدين:

أ - إعسار الأب سواء أكان للصغير مال أم لا.

ب - يسار الأب مع وجود مال للصغير صونا لمال الصغير، لأنها في هذه الحالة تكون في مال الصغير.

فإن كان الأب موسرا ولا مال للصغير فتقدم الأم وإن طلبت الأجرة نظرا للصغير.

وذهب **المالكية** إلى أنه لا أجرة على الحضانة وهو قول مالك الذي رجع إليه، وبه أخذ ابن القاسم، وقال مالك أولا: ينفق على الحاضنة من مال المحضون، قال في «المنح»: والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، أما إذا كانت فقيرة فينفق عليها من مال المحضون لعسرها لا للحضانة[1].

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **أولًا: القول الأول: أن الحاضنة لها أخذ الأجرة على الحضانة.**

وهو قول: الحنفية والشافعية والحنابلة، والذي عليه العمل كما ذكره متأخري المالكية.

✍ **الحنفية:**

جاء في حاشية ابن عابدين: قوله: (إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه) هذا قيد فيما إذا كانت الحاضنة أما فلو كانت غيرها فالظاهر استحقاقها أجرة الحضانة بالأولى، وقوله لأبيه احتراز عما لو كانت في نكاح أو عدة رجل غير الأب فإنها تستحق الأجرة عليها لكن إذا كان الناكح محرما للصغير، وإلا فلا حضانة لها كما مر هذا.

وقال المصنف في «المنح»: وعندي أنه لا حاجة إلى قوله إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة؛ لأن الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها إذا كانت أهلا، وما ذكر إنما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها؛ لأنها إنما تستأجر له إذا لم تكن منكوحة أو معتدة. اهـ.

ونازعه الخير الرملي في حاشيته على «المنح»: بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة، وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد إلى آخر ما قاله.

قلت: على أنك قد علمت مما قدمناه آنفا أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب، ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنيا وإلا فَمِنْ

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٣١١-٣١٢).

مال الصغير كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج، ومثلها أجرة إرضاعه فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة، والنفقة ثابتة لها بدونهما بخلاف ما بعد انقضاء العدة فإنها تستحقها عملا بشبه الأجرة، وعن هذا كان الأوجه عدم الفرق بين معتدة الرجعي والبائن كما هو مقتضى إطلاق «**الكنز**».

وظاهر «الهداية» ترجيحه فإنه ذكر في الرضاع أن في معتدة البائن روايتين، وآخر دليل عدم الجواز لكن ذكر في «الجوهرة» وغيرها تصحيح الجواز ويأتي تمامه في الباب الآتي.

قوله: (وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته) قال في «البحر»: فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد، اهـ[١].

وجاء فيها أيضًا: قوله: (أما أجرة الحضانة... إلخ) أفاد أن الحضانة تبقى للأم فترضعه الأجنبية المتبرعة بالإرضاع عند الأم كما صرح به في «البدائع»، ونحوه ما مر في المتن، وأن للأم أخذ أجرة المثل على الحضانة ولا تكون الأجنبية المتبرعة بها أولى، نعم لو تبرعت العمة بحضانته من غير أن نمنع الأم عنه والأب معسر فالصحيح أنه يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بلا أجر وإما أن تدفعيه إليها كما مر في الحضانة، وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع هنا، وهو أن انتقال الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب، ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب فافهم قوله: (كما مر) أي في الحضانة.

قوله: (وللرضيع النفقة والكسوة) فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات، أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد من صابون ودهن وفرض وغطاء[٢].

وقال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٦١).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٦٢٠).

معتدة لأبيه، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه كما في «البحر»، فإن لم تكن أي إن لم توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم في الإرث[(١)].

الشافعية:

قال سليمان البُجَيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع، فإذا حضنت مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها[(٢)].

وقال أيضًا: فصل في الحضانة: أي في بيان حقيقتها وأحكامها...، ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت[(٣)].

وجاء في حاشية الرملي: ولا يلزم الأم مع استحقاقها أجرة الحضانة أن تلزم بخدمته إذا كان مثلها لا يخدم؛ لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه[(٤)].

الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها ولو بأجرة مثلها كرضاع فهي أحق من أبيه[(٥)].

وقال مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الحضانة: وهي حفظ الطفل غالبًا عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام.

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ١٧٠).
(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ٤٧٦).
(٣) «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٤/ ١٢١).
(٤) «حاشية الرملي» (٣/ ٤٤٧).
(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٥٧).

والأحق بها: الأم ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة[١].

قول متأخري المالكية:

وقال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا لها التزوج في مدة الرضاع أو مدة الحضانة فلا إشكال أن حضانتها تسقط بالتزويج، ويلزمها أن تدفع أجرة الحضانة لمن انتقلت إليه على ما به العمل من وجوب الأجرة للحاضنة[٢].

ثانيًا: القول الثاني: أن الحاضنة لا أجرة لها على الحضانة.

وهو قول: الإمام مالك، والمشهور عند المالكية.

جاء في «منح الجليل»: ولا شيء أي لا أجرة ولا نفقة لحاضن لأجلها- أي الحضانة- هذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم، وقال: أولا ينفق عليها من مال المحضون، والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، أما الأم الفقيرة فينفق عليها من ماله لعسرها لا للحضانة[٣].

وجاء في «الفواكه الدواني»: ولا تستحق الحاضنة شيئًا لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجرة حضانة، إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر، وإلا وجب لها أجرة الحضانة؛ لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه، والله أعلم[٤].

وقال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أجرة للحاضن على الحضانة إذ الإنسان لا يأخذ أجرًا على فعل شيء واجب عليه، ولو كانت حقاً للمحضون لكانت له الأجرة. وهذا على المشهور من أنه لا أجرة له...، ولا شيء لحاضن لأجلها أي لأجل مجرد الحضانة التي هي حفظ الولد في بيته كما تقدم.

وأما خدمته من طحن وعجن وسقي ماء وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة على

---

(١) «دليل الطالب لنيل المطالب» (١/ ٢٩٣).

(٢) «البهجة في شرح التحفة) (١/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٣) «منح الجليل» (٤/ ٤٣٢).

(٤) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ١٠٧٦).

ذلك لأن الأب يلزمه إخدام ولده.

وفي «وصايا المتيطية» **ما نصه**: ولا أجرة للحاضنة على الحضانة وإنما لها الأجرة إن كفته مؤنة الخدمة(١).

مسألة: مدة الحضانة

اختلف أهل العلم في مدة الحضانة على النحو التالي:

الحنفية: قالوا: مدة الحضانة للغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وقيل: بسبع سنين أو ثمان سنين، أو نحو ذلك.

وفي الجارية حتى تحيض، أو حتى تبلغ حدًا تشتهى فيه إن كانت عند من سوى الأم والجدة. وقيل: عشر سنين.

والقول المعتمد كما ذكره ابن عابدين هو: تقدير مدة الحضانة بسبع سنين للغلام وعشر للجارية.

المالكية: قالوا: مدة الحضانة للغلام حتى يبلغ، وللجارية حتى تتزوج(٢) ما دامت أمها في حرز ومنعة وتحصين.

الشافعية: قالوا: مدة الحضانة للغلام والجارية سواء حتى سن التمييز، والتي هو غالبًا سبع أو ثمان سنين تقريبًا. ويخير الابن بين أبويه بعد التمييز ويكون عند من اختار منهما.

الحنابلة: قالوا: مدة الحضانة سبع سنين للغلام والجارية، ويخير بعدها الغلام العاقل بين أبويه، ويكون عند من اختار منهما. أما الجارية فأبيها أحق بها بعد السبع.

وهذا بيان لأقوال المذاهب:

الحنفية:

قال الإمام أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل

---

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٤٥).

(٢) وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الجارية كما سيأتي.

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده كذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد: ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده ولم يقدر في ذلك تقديرا. وذكر الخصاف: سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك.

وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية.

وحكى هشام عن محمد: حتى تبلغ أو تشتهى، وإنما اختلف حكم الغلام والجارية لأن القياس أن تتوقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا؛ لأنها ضرب ولاية ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال، إلا أنا تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لما روينا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ، لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم، ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم، فلابد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر.

---

(١) «الكتاب» (ص: ٩٦).

وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والخالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تسلم إلى الأب، وإنما كان كذلك لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء لكن في تأديبها استخدامها وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والخالات والعمات فتسلمها إلى الأب احترازا عن الوقوع في المعصية.

وأما التي للرجال فأما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ، وبعد الحيض في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين، وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جميعا إلى وقت البلوغ، لما ذكرنا من المعنى وإنما توقت هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة؛ لأن ولاية الرجال على الصغار والصغائر تزول بالبلوغ كولاية المال، غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فللأب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله كيلا يكتسب شيئا عليه، وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع فأما إذا بلغ عاقلا واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه فلا حق للأب في إمساكه، كما ليس له أن يمنعه من ماله فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء، والجارية إن كانت ثيبا وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت، وإن كانت بكرا لا يخلي سبيلها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع[1].

جاء في حاشية ابن عابدين: على أنه لا يظهر على القول المعتمد من تقدير مدة الحضانة بسبع للغلام وعشر للجارية[2].

وجاء فيها - أيضًا: ولعل أن سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٤٥٦).

التأديب وتهذيب الأخلاق، ولذلك كان ذلك نهاية مدة الحضانة[١].

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال: قال مالك: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء. قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج، قال: فقلت لمالك: إذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟

قال: لا، ثم قال لي مالك: أرأيت إن تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها أيرد إليها أيضا الثالثة ليس هذا بشيء إذا سلمته مرة فلا حق لها فيه، فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟ قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك.

قلت: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرا فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم، ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز، قال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تضم إليه - أيضا - بشيء، قال ابن القاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا[٢].

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١١٥).
(٢) «المدونة» (٢/ ٢٥٨).

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا استكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير، وقال في كتاب النكاح القديم: إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعا مأمونين على الولد، فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين وإن اختار أحدهما سلم إليه وإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا احتاج، وان كانت بنتا فاختارت الأب أو الأم كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها، وإن اختارت أحدهما ثم اختار الآخر حول إليه فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وإن لم يكن له أب ولا جد وله عصبة غيرهما خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يحكم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من له أصلا وهو الصغير في أول أمره والمجنون، فأما إذا صار الصغير مميزا فيخير بين الأبوين إذا افترقا ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التخيير الابن والبنت، وسن التمييز غالبًا سبع سنين أو ثمان تقريبًا.

قال الأصحاب: وقد يتقدم التمييز عن السبع وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه، وإنما يخير بين الأبوين إذا اجتمع فيهما شروط الحضانة(٣).

وجاء في فتاوى ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: يخير المولود بين أبويه بعد سبع سنين(٤).

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٠١).

(٢) «التنبيه» (ص: ٢١١).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/ ١٠٣).

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٦٩٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت الجارية سبعًا فأبوها أحق بها[(١)].

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز، وإن تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما -قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته، انتهى.

ولا يخير قبل سبع فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه، وإن مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها، وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه، فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه، هكذا أبدا، فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما أقرع ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، وتعين أن يكون عند الآخر وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره.

والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده - أيضا - إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها[(٢)].

وقال أيضًا: وإذا بلغ الغلام سبع سنين «عاقلا» خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما «ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه».

وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع «ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها»[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما» المحضون قبل سبع سنين عند الأم، سواء كان ذكرا

---

(١) «عمدة الفقه» (ص: ١١٢).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٦١).

(٣) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص: ٦٧).

أم أنثى، وقال بعض العلماء: إن التخيير يكون بعد خمس سنين، وبعضهم قال: بعد تسع سنين، لكن الظاهر أنه بعد سبع سنين؛ لأن التمييز غالبا يكون في هذا السن، وهو قول وسط، أما بعد سبع سنين فيختلف الحكم، فإذا كان غلاما عاقلا فإنه يخير، فإن لم يكن عاقلا، فإنه مع أمه، فالبالغ العاقل يخير، كما قضى بذلك عمر وعلي ﭫ، وروى سعيد والشافعي أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه(١)، فإذا اختار أمه، وقال: أريد أمي؛ لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أما أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتم به، وأمه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يرد إلى أمه.

فإن لم يختر واحدا منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأمي، فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.

مسألة: وإن اختار الأم فإنه يكون عندها ليلًا، وعند أبيه نهارا؛ من أجل أن يؤدبه، وإن اختار أباه فإنه يكون عنده ليلا ونهارا، ولكنه لا يمنع الأم من زيارته، ولا يحل له.

ولو اختار أمه ثم رجع، واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

قوله: «ولا يقر» أي: المحضون.

قوله: «بيد من لا يصونه ويصلحه» ولو اختاره، ولو كان هو أحق به من الآخر؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفاسد، ولا يصلحه بالتربية الطيبة.

قوله: «وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع» فالأنثى لا تخير بعد سبع سنين، بل أبوها أحق بها، لكن بشرط ألا يهملها فإن أخذها وتركها عند ضرة أمها، لا تقوم بمصالحها، بل تهملها، وتفضل أولادها، وتوبخها دائما، وتضيق صدرها، فإنه في

(١) سبق تخريجه.

هذه الحال لا يمكن من الحضانة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على عدة أقوال:

فمنهم من يرى أن الطفلة تخير كما يخير الطفل، وقالوا: ورود ذلك في الذكر لا يمنع من الأنثى؛ لأن العلة واحدة، وهي رغبة الطفل هل يكون عند الأم أو الأب؟ والذكورة والأنوثة لا تؤثر في الحكم.

ومنهم من قال: تخير بين أبيها وأمها إلى التسع، ثم بعد ذلك يأخذها أبوها.

ومنهم من قال: تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها.

ومنهم من قال: تبقى عند أمها حتى يكون لها خمس عشرة سنة.

والراجح عندي: أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب؛ لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحدا أشد شفقة وأشد حنانا من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفا يخشى أن يسطو أحد عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائما بما يجب[(١)].

مسألة: هل الحضانة حق للحاضن أم المحضون؟

ذكر أهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال، وهي:

١- أن الحضانة حق للحاضن.

٢- أن الحضانة حق للمحضون[(٢)].

٣- أن الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

٤- أن الحضانة حق لله تعالى.

وثمرة هذا الخلاف أن من رأى أن الحضانة حق للحاضن قال: بأنه لا يجبر عليها

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٤٦-٥٤٨).

(٢) المحضون هو من لا يستقل بأمره كالصغير والمعتوه والمجنون وإن كانا كبيرين.

إذا امتنع عنها، وليس له أخذ الأجرة عليها.

ومن رآها حق للمحضون قال: ليس للحاضن الامتناع عنها إلا من عذر، ويجبر عليها، وله أخذ الأجرة عليها.

قال أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانته وكذا في سكناه معه، ومن رآها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك؛ لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق[١].

جاء في حاشية ابن عابدين: اختلف في الحضانة هل هي حق الحاضنة أو حق الولد؟ فقيل: بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد، وعليه الفتوى.

وقيل: بالثاني فتجبر، واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونًا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية، فإن لم يكن كذلك لم يكن لها حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك لما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير.

وهذا على قول من قال: أن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه[٣].

وقال محمد بن أحمد بن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون، وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت[٤].

وقال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أجرة للحاضن على الحضانة إذ الإنسان لا

(١) «البيان والتحصيل» (٤/ ٢٨٦).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٥٩-٥٦٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٥).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٩).

يأخذ أجرًا على فعل شيء واجب عليه، ولو كانت حقاً للمحضون لكانت له الأجرة[١].

وجاء في شرح مياره الفاسي: قال الناظم: (الحق للحاضن في الحضانة) وحال هذا القول مستبانة؛ لكونه يسقطها فتسقط، وقيل: بالعكس فما إن تسقط يعني أنهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه إذا أسقطها سقطت؛ لأن كل من له حق إذا أسقطه يسقط قيل: إنها حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط إن أسقطها، وقد صرح به في قوله: (فما إن تسقط وإن زائدة) وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: أنها لهما معا.

والثاني: أنها حق الله ﷻ.

وعليه فلا تسقط - أيضًا - إن أسقطها الحاضن، التوضيح عن اللخمي كل من ذكر أن له حقا في الحضانة فليس ذلك بواجب عليه وهو بالخيار في ذلك من أب أو غيره؛ لأن لكل حنانا وعطفا ما خلا الأم فاختلف هل تجبر أم لا؟ بناء على أنه حق لها أو له.

قال ابن محرز: والصواب عندي أنه حق سواء بين الحاضنة والمحضون.

قال في «الطرر» عن ابن محرز: وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للأم أو للولد على الأم؟

وفائدة الخلاف هو: أنه إذا كان حقا لها جاز تركها له وانتقل إلى غيرها، وإذا كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه إلا من عذر.

قال ابن محرز: والصواب من ذلك عندي أنه حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقول الذي اختاره ابن محرز هو أظهر؛ لأنه تطرد فيه

---

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٤٥).

الفروع الواردة في هذا الباب.

قال: فما يؤيد القول الأول كون الحاضن لا تجب له أجرة على مجرد الحضانة في القول المشهور فلو لم تكن حقا له لفرضت عليه الأجرة فتأمله. اهـ.

❑ تنبيه: قولهم لا أجرة للحاضنة على المشهور معناه لا أجرة لها على مجرد الحضانة وأما خدمتها للمحضون كطبخ طعامه وطحن دقيقه وغسل ثيابه فإن لها الأجرة على ذلك، ولهذا زاد الشيخ خليل قوله: (لأجلها) بعد قوله: (ولا شيء للحاضن) فنبه به على أن عدم استحقاقها للأجرة إنما هو إذا لم يكن لها عمل سوى الحضانة وحده، وهي النظر في مصالح ذات المحضون كما تقدم في حد الحضانة ومفهومه: أنها إن كانت تخدم المحضون فلها عليه الأجرة، وهو كذلك وقيل: لها النفقة وإن زادت على الأجرة[1].

مسألة: حكم حضانة اللقيط؟

اتفق أهل العلم على أن حضانة اللقيط تكون على ملتقطه إن كان من أهل الحضانة.

جاء في «**التاج والإكليل**»: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا[2].

وجاء في «منح الجليل»: و وجبت حضانته أي تربية اللقيط وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك بأخذه.

قال ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقًا، ووجبت نفقته -أي اللقيط- على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب، ويدخل بالأنثى زوجها، إن لم يعط -بضم التحتية وفتح الطاء المهملة- اللقيط من الفيء[3].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو التقطه رجل وامرأة -اللقيط- كانا في كفالته سواء فيقترعان، ولا تقدم المرأة كتقديم الأم على الأب في الحضانة؛ لأن في الالتقاط ولاية

(١) «شرح مياره الفاسي» (١/ ٤٣٤).
(٢) «التاج والإكليل» (٦/ ٨٠).
(٣) «منح الجليل» (٨/ ٢٤٦).

إن لم يكن الرجل أحق لها لم يكن أنقص حضانة الأبوين.

مسألة: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان أحدهما مقيما بالمصر، والآخر من غير أهله، دفع إلى المقيم».

قال الماوردي: إذا وجد اللقيط في المصر رجلان: أحدهما من أهل المصر، والآخر من أهل مصر آخر وهو غريب في هذا المصر، فالواجد له من أهل مصره أحق بكفالته من الغريب الذي ليس من أهله؛ لأن قيامه في البلد الذي وجد فيه أشهر لحاله وأقرب إلى ظهور نسبه، ولكن لو انفرد الغريب بالتقاطه وأراد إخراجه من البلد الذي وجد فيه إلى بلده، فإن كان غير أمين أو كان الطريق غير مأمون، فلا حق له في كفالته، وإن كان أمينا والطريق مأمون فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون بلده قريبا على أقل من يوم وليلة فهو مستحق لكفالته إذا تساوى البلدان، أو كان بلد الملتقط أصلح، فأما إن كان بلد اللقيط مصرا وبلد الملتقط قرية ففيه وجهان:

أحدهما: لا حق له في كفالته؛ لأن المصر أنفع له من القرية؛ لما فيه من كثرة العلوم والآداب ووفور الصنائع والاكتساب.

والوجه الثاني: يستحق كفالته وإخراجه إلى قريته؛ لأن القرية ربما كانت أعف وكان أهلها أسلم ومعايشهم أطيب، ولأن حاله في القرية أيسر منها في المصر الكبير لقلة من فيها وكثرة من في المصر، وقلما يمكن أن يشعر في القرى بفاحشة تخفى وريبة تكتم[(١)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن التقطه رجلان من أهل الحضانة وأحدهما موسر والآخر معسر فالموسر أولى، وإن كان أحدهما مقيمًا والآخر ظاعنًا فالمقيم أولى، وإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما[(٢)].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: وحاصل الكلام عليه أنه إذا وجد لقيط، أي

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٠).

(٢) «التنبيه» (ص: ١٣٤).

صغير، ضائع لا يعلم له كافل من أب أو جد أو من يقوم مقامهما أو مجنون بالغ بقارعة الطريق فأخذه وكفالته وتربيته واجبة على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢] ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، فإذا التقطه بعض من هو أهل لحضانة اللقيط زال الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه، ويجب الإشهاد على التقاطه خوفا من أن يسترقه اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة[١].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما تثبت ولاية الالتقاط) أي حضانة اللقيط (لمكلف حر) ذكر أو أنثى ولكن الإناث أليق بها.

غني أو فقير (مسلم) إن كان اللقيط محكوما بإسلامه (عدل) لأنها ولاية على الغير فاعتبر فيها الأوصاف المذكورة كولاية القضاء فإن كان محكوما بكفره بالدار فللكافر التقاطه لأنه من أهل الولاية عليه[٢].

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحضانته لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن حاكم[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وحضانته لواجده الأمين» يعني ضمه، وتربيته، وكفالته تكون لواجده، لكن بشرط أن يكون الواجد أمينا، فإذا كان الذي وجده امرأة وهي أمينة لا نخشى عليه بوجوده عندها، فحضانته للمرأة، وإذا كان رجلا أمينا فحضانته للرجل، أما إذا كان غير أمين مثل أن يكون فاسقا، أو مشهورا باستلاب الأموال فإنه لا حضانة له؛ لأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه، فإذا عرفنا أن الواجد ليس بأمين فلا حضانة له، والحاكم يجعل حضانته لشخص أمين، ومن هنا نعرف أن الحضانة لها أهمية كبيرة، وليست الأم أولى بها من الأب مطلقًا، ولا الأب أولى بها من الأم مطلقا، ولهذا قال

---

(١) «حاشية إعانة الطالبين» (٣/ ٢٩٤).
(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٤١٨).
(٣) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص: ١٤٠).

العلماء - رحمهم الله - في باب الحضانة: إن المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه مهما كان حتى لو كانت الأم[١].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وحضانته لواجده الأمين] أي: أن حضانة اللقيط لواجده الأمين، وهذا شبه إجماع بين السلف رحمهم الله، فحضانته والقيام على أمره، وتعهد مصاريفه وتكاليفه والأمور المترتبة عليه يتولاها من وجده؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى بذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي سنة راشدة؛ ولأن واجده سبق غيره، ومن سبق إلى ما لم يسبق به فهو أحق، فالحضانة تكون لواجده.

وشرط أن يكون الملتقط أميناً، وبناءً على ذلك لو التقط اللقيط شخص معروف بالخيانة والعياذ بالله! أو ليست فيه أمانة، فقال بعض العلماء: ينزع منه اللقيط، ولا يبقى معه؛ لأنه ربما أخذه وباعه، وادعى أنه من مواليه، لذلك لا يؤمن عليه إذا كان فاسقاً أو معروفاً بالخيانة، ولأنه لو أعطي المال للنفقة عليه، ربما تركه وضيعه وأخذ المال وأكله، فلذلك لا تترك يده عليه، وقال بعض العلماء: الحضانة والكفالة تكون للواجد ولو كان خائناً، لكن يضم ولي الأمر عليه شخصاً ثانياً أميناً، فيكون معه يراقبه، وكل هذا إثبات ليد الوجدان، فما دام أنه وجده فإنه أحق به من غيره، فإن كانت فيه صفة الخيانة قالوا: يمكن أن تجبر هذه الصفة بوجود شخص آخر معه، يراقبه، ويحفظ حقوق اللقيط[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولابد، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعًا وبردًا أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمدًا بلا شك، وقد صح عن رسول

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٠/ ٣٩٠).

(٢) «شرح زاد المستقنع»، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٢٤٥/ ٩).

الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ الله»(١).

مسألة: على من تكون مؤنة الحضانة؟

مؤنة الحضانة تكون في مال المحضون إن كان له مالًا، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

جاء في «الدر المختار»: وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له، وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

قال شيخنا: وقواعدنا تقتضيه فيفتى به، ثم حرر أن الحضانة كالرضاعة، والله تعالى أعلم(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة(٣).

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة(٤).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: ومؤنة الحضانة في ماله [يعني المحضون] ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفالة كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته(٥).

مسألة: على من تكون مؤنة حضانة اللقيط؟

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على ملتقطه.

ونفقته تكون من بيت مال المسلمين، وإن لم يوجد بيت مال للمسلمين فتكون نفقته على من علم حاله من المسلمين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وجملته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط

---

(١) «المحلى» (٨/ ٢٧٣-٢٧٤ مسألة: ١٣٨٤)، والحديث أخرجه مسلم (٢٣١٩) من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا البخاري (٧٣٧٦) بلفظ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

(٢) «الدر المختار» (٣/ ٥٦٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/ ٩٨).

(٤) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ٤٥٢).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤٧).

الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد.

وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقته في بيت المال، لقول عمر ﵁ في حديث أبي جميلة: «**إِذْهَبْ فَهُو حُرٌّ وَلَكَ وَلاَءَهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَته**»[1]. وفي رواية «**مِنْ بَيْتِ المَالِ**»[2].

ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئا فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا.

ومن أنفق عليه متبرعًا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٠-٣١١) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٢١) حدثنا ابن عيينة، عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة يقول: (وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن معمر عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه فاتهمه فأثنى عليه خيرا فقال عمر: هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠٢-ح: ٦٤٩٩)، والبيهقي في الصغرى (٢٢٣٤) من طريق عبد الرزاق، أنا مالك، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة، بنحوه.

بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبًا بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال، وقال شريح و النخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، وقال عمر بن عبد العزيز: يحلف ما أنفق احتسابا فإن حلف استسعى، وقال الشعبي و مالك و الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر: هو متبرع به.

ولنا أنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه[1].

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٠٧).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب النفقات﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النفقات

تعريف النفقة:

لغة:

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النفقة لغة: الإخراج[(١)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّفَقة ما أَنفَقْت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[(٢)].

شرعًا:

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النفقة شرعًا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته[(٣)].

الأدلة على مشروعية النفقة:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافا لمحمد بن المواز يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربي: ولعل محمدا أراد أنها على الأم عند عدم الأب[(٤)].

---

(١) «التعاريف» (ص: ٧٠٨).

(٢) «لسان العرب» (١٠/ ٣٥٧).

(٣) «التعاريف» (ص: ٧٠٨).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها[(١)].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فجعل عَزَّ وَجَلَّ للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة[(٢)].

من السنة:

١- قوله ﷺ في حديث حجة الوداع: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...**»[(٣)].

٢- حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٤)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة، ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيرًا؛ لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك، وفيه

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء[(١)].

✍من الإجماع:

١- **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[(٢)].

وقال أيضًا: وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم[(٣)].

٢- **وقال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا، إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.

واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم أو لم يكن لأمه لبن ولم يكن للرضيع مال.

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا.

واتفقوا على أن على الرجل - الذي هو كما ذكرنا - نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين[(٤)].

وقال أيضًا: واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها[(٥)].

٣- **وقال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم[(٦)].

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٢١٩).
(٢) «المغني» (٩/ ٢٣٠).
(٣) «الإجماع» (رقم: ٣٩١).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٧٩).
(٥) «مراتب الإجماع» (ص: ٨٠).
(٦) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٣).

٤- وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة[١].

من المعقول:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا.

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[٢]. ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب

---

(١) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٤٤١).

(٢) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والطيالسي (١٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١٩٠٩)، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٠)، وابن الجعد (٢٨١١)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢١٥٨٩)، وأبو يعلى (٤٥٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١) من طريق ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومخلد بن خفاف، وثقه ابن وضاح، وقال عنه البخارى: فيه نظر. وقال ابن عدى: لا يعرف له غير هذا الحديث. وقال الأزدي: ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، وقال أيضًا: وفى سماع ابن أبى ذئب منه عندى نظر. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧٥)، و «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١١١).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة. يعنى الحديث الذى يروى مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أن الخراج بالضمان**». غيرأنى أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال.

وجاء في «ترتيب علل الترمذي» (ص: ١٩١): **سألت محمدًا** عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان». فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وأبو عوانة في مسنده (٥٤٩٤)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والبخاري في

=

«التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، به. ولفظ الحاكم: «الغلة بالضمان».

قال الإمام البخاري: ولا يصح.

وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

قلت: ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف، لكن تابعه كلًّا من:

١- **عمر بن علي المقدمي**. كما عند الترمذي (١٢٨٦) من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، به.

وعمر بن علي المقدمي يدلس شديدًا وقد عنعن.

٢- **جرير بن عبد الحميد الضبي**. كما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣)، حيث قال: ورواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. قال أبو عبد الله: ولا يصح.

قال أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٠٥): اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة رواه جرير ومسلم بن خالد ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي وأما عمر بن علي فإنه كان يدلس ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد.

هذا وقد وروي موقوفًا من طريق أبي زيد محمد بن المنذر الزبيري، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قوله. كما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٤٣).

وكما هو واضح فإن أسانيد هذا الحديث ما بين منكر أو ضعيف لايصح أو موقوفًا، ولا أرى أن يصحح بمجموع طرقه.

وضعف الحديث أيضًا: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٦)، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ما أرى لهذا الحديث أصلًا.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٤): صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

ومعنى الحديث: أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

قال أبو عبيد: معناه - والله أعلم - الرجل يشتري المملوك فيستغلّه ثم يجد به عيبا كان عند البائع يقضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج؛ وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضامنا للعبد لو مات مات من مال المشتري لأنه في يده. «غريب الحديث» لابن سلام (٣/ ٣٧).

بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هاهنا[١].

مسألة: أسباب النفقة

ذكر أهل العلم أن أسباب النفقة ثلاث، وهي:

١- **الزوجية**: وتشمل الزوجة ومن في حكمها.

٢- **القرابة**: وتشمل: نفقة الأبناء، ونفقة الآباء، ونفقة ذوي الأرحام.

٣- **الملك**: وتشمل العبيد والإماء والبهائم[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النفقة أنواع أربعة: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب، ونفقة الرقيق، ونفقة البهائم والجمادات[٣].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالوا ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة**: بالزوجية، والقرابة، والملك[٤].

وجاء في الجوهرة النيرة: وتجب النفقة على الإنسان بثلاثة أنواع بالزوجية والنسب والملك.

فنفقة الزوجة ومن في حكمها تجب مع اليسار والإعسار ولا تسقط بيسار المرأة ولا بكفرها؛ لأنها تشبه المعاوضة؛ لأنها تجب بتسليم نفسها.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٦).

(٢) سبب وجوب هذه النفقة هو أن تركها تجويعا للحيوان والتجويع تعذيب له وهو محرم لما له من حرمة في نفسه ولعدم جواز الإضرار به، ولأن البهائم والجمادات المملوكة مال، والمال يلزم استصلاحه واستبقاؤه، ومن أراد ضياعه وجب الحجر عليه.«مجلة البحوث الإسلامية» (٢٢/ ١٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥).

(٤) «البحر الرائق» (٤/ ١٨٨).

ونفقة النسب ثلاثة أضرب منها:

نفقة الأولاد: وهي تجب على الأب موسرا كان أو معسرا إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حرا والأب كذلك، وأن يكون الولد فقيرا أما إذا كان له مال فنفقته في ماله.

ومنها نفقة الوالدين: فتجب على الولد إذا كان موسرا وهما معسران، ولا تسقط بكفرهما.

ومنها نفقة ذوي الأرحام: تجب عليه إذا كان موسرا وهم معسرون، ولا تجب مع كفرهم.

وأما نفقة الملك فتجب عليه نفقة عبيده وإمائه[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سبب وجوب النفقة ثلاثة:

الأول: الزوجية.

الثاني: القرابة.

الثالث: الملك.

والفرق بين هذه الأسباب أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك.

الأقارب: أصول وفروع وحواش، فالأصول من تفرعت منهم من آباء وأمهات، والفروع من تفرعوا منك من أبناء وبنات، والحواشي من تفرعوا من أصولك، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال.

---

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

مسألة: أنواع النفقات

قسم أهل العلم أنواع النفقة إلى:

١- نفقة الإنسان على نفسه. ٢- نفقة الزوجة. ٣- نفقة الأولاد.

٤- نفقة الآباء. ٥- نفقة الأقارب. ٦- نفقة المماليك.

٧- نفقة البهائم.

أولاً: نفقة الزوجة

قال برهان الدين الميرغيناني رحمه الله: النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، ويعتبر في ذلك حالهما جميعا وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله[1].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: قوله: (تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما) أي الطعام والشراب بقرينة عطف الكسوة والسكنى عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

وعليه إجماع الأمة؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[3].

---

(١) «متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة» (ص: ٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «البحر الرائق» (٤/ ١٨٨).

مسألة: سبب وجوب نفقة الزوجة؟

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بتمكينه من نفسها.

القول الثاني: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا باستحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح.

القول الثالث: أنه تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بتمكينه من نفسها.

وهو قول: الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المالكية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما وقت وجوبها فإن مالكا قال: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها، أو يُدْعَى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ[١].

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله: (يجب لممكنة). أي لزوجة ممكنة وهي التي لا تمتنع من الوطء إذا طلبت سواء كانت حرة أو أمة، بوأها زوجها معه بيتًا أم لا، كان الزوج حرًا أو عبدًا[٢].

وجاء في التاج والإكليل: النكاح يوجب النفقة بشروط: التمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطء، ولا يشترط في الزوجة البلوغ[٣].

وجاء في مواهب الجليل: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول[٤].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٤).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٨).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ١٨١).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/ ٥٦٩).

✍ **الشافعية:**

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس يمتنع وجوب النفقة قبل الدخول إذا سلمت نفسها فامتنع من الدخول عليها تجب لها النفقة مع عدم الدخول[(٢)].

وقال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذا لم تسلم[(٣)].

✍ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها لما روى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». رواه مسلم[(٤)].

فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها فلا نفقة لها، لأنه لم يوجد التمكين التام فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع أو تسليمه في موضع دون موضع.

وإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام وهو حاضر لزمته النفقة لأنها بذلت الواجب عليها، وإن كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمن ولو سار لقدر على أخذها لأنه لا يوجد التمكين إلا بذلك، وإن لم تسلم إليه ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه،

---

(١) «التنبيه» (ص: ٢٠٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٤٧).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٥٣).

(٤) مسلم (١٢١٨).

ولأنه لم يوجد التمكين فلا تجب النفقة كما لو منعت نفسها[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها».

هذا الفصل أراد به المؤلف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بيان متى تجب النفقة، هل هو بالخطبة أو بالعقد، أو بالدخول، أو بالتسليم؟

أما الخطبة فلا تجب بها النفقة؛ لأنه لم يتم العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته، ولكن لا تجب به النفقة؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة.

وأما الدخول فإنه لا عبرة به أيضا؛ لأنه إذا حصل الدخول المسبوق بالتسليم والتمكين فإن العبرة تكون بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بذلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب نفقتها، إلا أن المؤلف اشترط شرطا، وهو أن يكون مثلها يوطأ، والتي مثلها يوطأ، قال العلماء: هي التي تم لها تسع سنوات، فما الدليل؟

الحقيقة أنه لا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبي ﷺ تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين[(٣)]، لكن هذا لا يقتضي تحديد المدة بالتسع، إلا أن الغالب أن بنت التسع تتحمل الجماع فلهذا علقوها بالتسع.

وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمل الجماع، سواء كان عمرها تسع سنين أو عشرا أو إحدى عشرة؛ لأن النساء يختلفن، فبعض النساء يمكن في ثمان سنوات أن تتحمل الرجل، وبعضهن في عشر سنوات، أو إحدى عشرة سنة، ولا تتحمل الرجل، وعلى هذا فيكون التحديد بالتسع بناء على الغالب.

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٢٧).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونظير ذلك من بعض الوجوه أن كثيرا من أهل العلم قيدوا التمييز بتمام سبع سنوات، مع أن بعض الناس قد يميز لأقل من ذلك، وبعض الناس قد لا يميز لأكثر من ذلك، ولكن الغالب أن التمييز يكون لسبع سنين، ومعلوم أن النوادر والشواذ لا تخرم القواعد، فإذا كان الغالب هو تسع سنين فليكن هو المقيد؛ لأنه الأقرب إلى ضبط الناس وعدم النزاع، فإذا تسلمها ولها تسع سنوات وجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه إذا تسلمها فقد تمكن من الاستمتاع منها غاية التمتع.

وقوله: «أو بذلت نفسها» يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسآخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «ولو مع صغر زوج» مثاله: إنسان عمره سبع سنين ـ ومثله لا يطأ ـ تزوج ابنة عشر سنين، فإذا تسلمها وجب عليه نفقتها؛ لأن المانع من الاستمتاع من قبل الزوج، أما الزوجة فليس فيها موانع، وهي محل للاستمتاع فلما كان المانع من قبله أوجبنا عليه النفقة[١].

❁ **القول الثاني**: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا باستحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح.

وهو مذهب الحنفية.

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.

وقال الشافعي: السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له وربما قالوا ملك النكاح للزوج عليها وربما قالوا القوامة، واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤]. أوجب النفقة عليهم

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٨٦-٤٨٧).

لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك.

ولنا: أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا، فأما الملك فلا أثر له لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، ولا حجة له في الآية لأن فيها إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة، وعلى هذا الأصل ينبني؛ أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وكذا في عدة منه إن ثبت حق الحبس؛ لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه وإنما يثبت لتحصين الماء ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح، فلما لم تجب في النكاح فلأن لا تجب في العدة أولى، وتجب في العدة من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح، لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى؛ لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق أو عن فرقة بغير طلاق، وسواء كانت الفرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت من قبلها بسبب محظور استحسانا.

وشرح هذه الجملة: أن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق فلها النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا وسواء كانت حاملا أو حائلا بعد أن كانت مدخولا بها عندنا لقيام حق حبس النكاح، وعند الشافعي: إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل فكذلك، فأما المبتوتة إذا كانت حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي أن لا يكون لها السكنى إلا أنه ترك

القياس في السكنى بالنص، وعند ابن أبي ليلى: لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها[١].

وقال ابن عابدين رحمه الله: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح[٢].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى؛ لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي[٣].

القول الثالث: أنه تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول الشافعي في القديم إلا أنه لايجب التسليم إلا بالتمكين، وهو قول الظاهرية.

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير: وقوله: (إذا سلمت نفسها في منزله) ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية، بل من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج، إذا لم يطلب الزوج انتقالها فإن طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط النفقة أيضًا، وإن كان لغير حق حينئذ لا نفقة لها لنشوزها[٤].

وجاء في العناية شرح الهداية: وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج؛ ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيته كان لها أن تطالبه بالنفقة.

وقال في الإيضاح: وهذا لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها[٥].

وجاء في الجوهرة النيرة: وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وإن لم

(١) «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٤).
(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٧٢).
(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٣).
(٤) «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٧٩).
(٥) «العناية شرح الهداية» (٦/ ١٩٧).

تنقل إلى بيت الزوج[١].

✍ **قول الشافعي القديم:**

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال في القديم**: تجب بالعقد إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين[٢].

قال الشيخ المطيعي رَحِمَهُ اللَّهُ: في متي يجب نفقة الزوجة قولان: قال في القديم: يجب جميعها بالعقد.

ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه مال يجب للزوجة بالزوجية فوجب بالعقد كالمهر، ولأن النفقة يجب في مقابلة الاستمتاع، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب بأن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته وهو النفقة كالثمن والمثمن[٣].

✍ **الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: **مسألة**: وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها، وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضا صغيرة أو كبيرة، ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة، دعي إلى البناء أو لم يدع، نشزت أو لم تنشز، حرة كانت أو أمة، بوئت معه بيتا أو لم تبوأ.

برهان ذلك: ما رويناه من طريق أبي داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[٤].

---

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «التنبيه» (ص: ٢٠٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢٦٣).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦)، وأحمد (٢٠٠١٣) من طريق أبو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه، به مرفوعًا.

=

قال أبو محمد: أبو قزعة هذا هو سويد بن حجير ثقة، روى عنه شعبة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابنه قزعة، وغيرهم.

ومن طريق مسلم، حدثنا الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة: «**فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]. فعم رسول الله ﷺ كل النساء، ولم يخص ناشزا من غيرها، ولا صغيرة، ولا كبيرة، ولا أمة مبوأة بيتا من غيرها وما ينطق، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسيا.

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا وذكر باقي الخبر، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة[2].

=

وحكيم بن معاوية القشيرى حسن الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٤) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة إياي، وعطاء عن رجل من بني قشير عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى).

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٥٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع، قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى =

نا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم(١).

قال أبو محمد: وروينا، عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشز، وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة.

فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة؟

قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك، ولا طاعة. والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على المجبوب والعنين.

ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله ﷻ ما على الناشز فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[النساء:٣٤]. فأخبر ﷻ أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط ﷻ نفقتها، ولا كسوتها فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل.

فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله، هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط. والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضا أقرضته إياه من أجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب.

=

نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك).

قلت: هكذا دون ذكر ابن عمر رضي الله عنه، ونافع لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٧٠) حدثنا غندر، عن شعبة قال: (سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم. وسألت حمادا فقال: ليس لها نفقة).

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي والحسن: أنه ليس لها نفقة.

وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا. وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلا، فهو باطل بلا شك، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:١١١] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل. وقال مالك: لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء.

قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح. وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط، وبالله تعالى التوفيق[١].

مسألة: شروط استحقاق الزوجة النفقة

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي، وأن يكون النكاح صحيحا لا فاسدا، فلو كانت المرأة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها. سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع؛ لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها، والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد؛ لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه؛ لأنها غير مشتهاة.

ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغا، بل تجب النفقة على الصغير متى تحققت الشروط التي توجب النفقة في الزوجة.

وفرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها.

أما غير المدخول بها فتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول - ولو لم يكن عند حاكم - وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة على البالغ، لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها،

---

(١) «المحلى» (٩/ ٥١٠-٥١١، مسألة:١٨٥٠).

ولا لغير ممكنة، أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما، ولا لغير مطيقة، ولا لمطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما، وليس أحدهما مشرفا على الموت أي بالغا السياق، وهو الأخذ في النزع.

وأما المدخول بها: فلم يشترطوا شيئا من ذلك.

يقول الدسوقي: والحاصل أنه في «التوضيح» جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط.

وخالف بعض فقهاء المالكية حيث جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطا في وجوب النفقة للمرأة مطلقا، سواء كانت مدخولا بها، أو غير مدخول بها ودعت للدخول[1].

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.

٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب: ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحا، بل كان فاسدا، فإنه يجب على الزوجين المفارقة؛ دفعا للفساد.

وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٣٧-٣٨).

سلم في موضع دون موضع.

ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة ﵂ ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى.

وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب؛ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، فلا تستحق العوض من النفقة.

قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج، وهو كبير فهرب منها.

والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص. وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها.

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضا يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة.

وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتا ما وجب لها من النفقة.

ومثل المريضة الرتقاء، والنحيفة والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها.

وكذلك إذا كان الزوج عنينا، أو مجبوبا، أو خصيا، أو مريضا مرضا يمنعه من مباشرة النساء، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبها؛ لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها، وما تعذر فهو من جهته، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه.

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه.

فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه، أو خرج معها لم تسقط النفقة، لأنها لم تخرج

عن طاعته وقبضته.

وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع.

فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى، فمنعته من الدخول، فلا تسقط النفقة.

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة، أو في دين، أو كان حبسها ظلما، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها، لأنه هو الذي فوت حقه.

وكذلك لو غصبها غاصب، وحال بينها وبين زوجها، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها.

وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع، لا تستحق النفقة.

وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعا أو باعتكاف تطوعا، ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة، لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي.

فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي، لم تسقط النفقة. كما إذا أخرجت من طاعته، لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها[1].

مسألة: هل للزوجة الحق في النفقة من زوجها الغائب؟

اختلف فقهاء المذاهب فى نفقة الزوجة من زوجها الغائب، وذلك على النحو التالي:

الحنفية:

قالوا: إذا غاب الزوج عن زوجته فإن في ذلك رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يفرض لها إلا بشروط:

(١) «فقه السنة» (٢/ ١٧٠-١٧٢).

الشرط الأول: أن يكون له مال مودع عند شخص أو دين عليه وفي هذه الحالة يفرض لها النفقة في ذلك المال.

الشرط الثاني: أن لا يفتقر ذلك المال إلى بيع كأن يكون نقودا أو طعاما حبوبا ونحوها أما إذا افتقر إلى بيع كأن كان عرض تجارة أو عقارا أو نحوهما فإنه لا يفرض لها فيه شيء؛ لأن مال الغائب لا يصح بيعه.

الشرط الثالث: أن يقر الشخص بأن عليه دين للغائب أو عنده وديعة له.

الشرط الرابع: أن يقر ذلك الشخص بأنها زوجته فإن أنكر المال أو الزوجية أو هما معا فإنها لا تقبل لها عليه بينة لا على المال؛ لأنها ليست بخصم في إثبات الملك للغائب ولا على الزوجية لأن الشخص المنكر ليس بخصم في إثبات النكاح على الغائب ولا يمين عليها؛ لأنه لا يستحلف إلا بالخصم ولا خصومة.

ولو أقر بأنه كان عنده وديعة للغائب. أو كان عليها دين فأوفاه إياه فلا يمين عليه؛ لأنها ليست خصما في ذلك، وكذا إذا ادعى أن عنده وديعة أو دين ولكن الزوج أعطاها النفقة أو طلقها وانقضت عدتها قبل قوله في منع ما تحت يده فقط إلا إذا ادعت ضياع ما دفعه لها. أو أنه لم يكفها وبرهنت.

ويغني عن هذه الشروط علم القاضي بالمال المودع أو الدين وعلمه بالزوجية فإذا علم بأحدهما احتيج إلى الإقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة، ولا يرد أن القاضي لا يقضي بعلمه؛ لأن هذا ليس من باب القضاء وإنما هو إعانة وفتوى.

الشرط الخامس: أن تحضر كفيلا يكفلها بحيث لو ظهر أنه طلقها وانقضت عدتها أو أنها ناشزة رجع عليها هي وكفيلها.

الشرط السادس: أن تحلف على أنه لم يعطها النفقة. وأنها غير ناشزة. وأنه لم يطلقها وتنقضي عدتها فإذا لم تتحقق هذه الشروط بأن لم يترك الزوج مالا يباع ويقر به من عنده المال كما يقر بالزوجية أو يعلم القاضي بالمال وبالزوجية فإنه لا يفرض لها عليه نفقة ومع ذلك فلا بد من أن ينضم ذلك الكفيل والحلف المذكوران.

الرأي الثاني: أنها إذا أقامت بينة على الزوجية فإنها يقضي لها بالنفقة لا بالنكاح

فإن كان له مال حاضر ومودع عند شخص يقر به أو يعلمه القاضي فإنها تأخذ منه. وإلا أمرها بالاستدانة وهذا الرأي هو الذي عليه الفتوى وهو المعمول به، أما الرأي الأول فمعناه القضاء على المرأة وعلى عفافها. فإن كثيرا من الناس يتركون نساءهم بدون نفقة أو منفق انتقاما منهن ويختفون عن أعينهن في المدن أو في قرية من القرى فإذا عمل بالرأي الأول مع هؤلاء الأشرار كثر شر الرجال وعذبت النساء عذابا شديدا فالحق الذي لا شك فيه ظاهر في الرأي الثاني.

وهل للزوجة أن تطالب بكفيل يكفل لها النفقة جبرا عنه؟

والجواب: أن لها أن تطلب كفيلا بشهر واحد إذا كان زوجها يغيب عنها. وهذا هو المعتمد إلا إذا أثبتت أنه يغيب أكثر من شهر فلها المطالبة بكفيل مدة غيبته. أما إذا تراضيا على إحضار كفيل يكفل لها النفقة ما دامت زوجته أو أقل أو أكثر فإنه يصح بشرط أن يحدد مبلغ النفقة الذي يكفل فيه. كأن يتفقا على نفقة شهرية قدرها خمسة جنيهات مثلا. ثم يكفل فيها ما دامت الزوجية قائمة بينهما أو أبدا فإذا لم يصرح بكلمة أبدا ولا بوقت فقيل: تحمل على شهر واحد. وقيل: بل على التأبيد. وهو الصحيح المفتى به.

والحاصل: أنهما إذا تراضيا على نفقة معينة وكفلها شخص فإنه يلزم بها. فإذا لم يتفقا على شيء معين وأتى الزوج بكفيل فقال: إنه ضمن النفقة. فقيل: يصح وتعتبر الكفالة فيما ثبت على الزوج منها؛ لأن النفقة إن لم تجب بعد في الحال فإنها تجب بعد.

وقيل: لا يصح، والمفتى به أنه في حال الغيبة تصح. ولكن لا يلزمه إلا المدة التي غاب فيها. وكذا في حال الحضور[١].

قال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء[٢].

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «الكتاب» (ص: ٨٧).

وجاء في الجوهرة النيرة: (قوله: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، وأولاده الصغار ووالديه).

وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضي عليه بذلك، سواء كان المال أمانة في يده أو دينا أو مضاربة، وأما إذا جحد أحد الأمرين فإنه لا يقضي عليه. (قوله: ويأخذ منهم كفيلا بذلك).

لأن القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب؛ لأنه إذا وصل ربما يقيم البينة على طلاقها أو على استيفائها نفقتها فيضمن الكفيل، وكذا - أيضا - يحلفها القاضي بالله ما أعطاها النفقة أو لم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره.

(قوله: ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء).

يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا بأنفسهم فكان قضاء القاضي إعانة لهم[١].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا علم أن الرجل إذا غاب وله زوجة وأولاد صغار ولم يترك شيئا فإن القاضي يسمع البينة منها على النكاح، إن لم يكن عالما به على ما عليه العمل، ثم يفرض لها ولأولادها نفقة ثم يأمرها بالاستدانة، فإذا جاء رجعت عليه بالمفروض لها ولأولادها[٢].

المالكية:

قالوا: الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه. بشرط أن تمكنه من نفسها. وذلك بأن تدعوه للدخول هي أو وليها ولو لم يكن بواسطة حاكم فإن كان حاضرًا فالأمر ظاهر، وكذا إذا كان غائبا غيبة قريبة، أما إذا كان غائبا غيبة بعيدة فيكفي في وجوب النفقة لها عليه أن لا تمتنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل يمكنه من البناء بها إذا حضر؟ فمتى قالت: نعم وجبت لها النفقة. فيعرض لها القاضي على

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٤٣).

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٥).

زوجها الغائب نفقة مثلها ويقوم مقام القاضي في ذلك عند عدمه جماعة المسلمين.

وتؤخذ من مال المودع عند أحد من الناس. ومن دينه الذي له على الناس سواء كان حالا أو مؤجلا. فإن كان مؤجلا اقترضت وأنفقت وسدت قرضها من ذلك الدين.

وإذا أنكر المدين أن لزوجها دينا. أو أنكر المودع عنده وديعة زوجها. فلها أن تقيم البينة على إثباته. ولها إثباته بشاهد واحد تحلف معه على دعواها بعد أن تحلف بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة. وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلا ينفق عليها، ولا تطالب بكفيل يصرف ما لها من نفقة على أن للزوج الحق في إثبات إسقاط نفقتها بعد عودته فإذا أثبت أنها ناشزة، ولا تستحق النفقة فإنه يرجع عليها بما أخذت.

ولا يشترط أن يكون المال نقدا أو طعاما. بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد ثبوت ملكه، وأنها لم تخرج عن حوزته.

وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها. فإن كانت قد رفعت أمرها إلى الحاكم وأذن لها في الإنفاق على نفسها كان القول بيمينها من وقت رفع الأمر للحاكم لا من وقت سفره.

وللزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدما عند عزمه على السفر كل مدة غيبته إلى قدومه. هذا إذا ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتاد. أما إذا اتهم في أنه يريد سفرا طويلا غير معتاد فإن لها أن تطالبه بأن يدفع لها معجلا نفقة السفر المعتاد ويأتيها بكفيل يكفل لها ما زاد على السفر المعتاد ليعطيها ما كان ينفقه عليها زوجها بحسب حالها، وإن كان كل جمعة أو كل شهر أو كل يوم أو كل سنة، والكفيل في هذه الحالة حق من حقوقها يجيز عليه الزوج أما إذا تراضيا على كفيل في زمن الحضر يكفل لها النفقة المقررة فإنه يصح ويلزم بها[1].

قال أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها، فأنفقت مالًا؟

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

قال: إن أنفقت شيئاً من مالها أو دراهم، لم تعين فيها، فأراه لها عليه غرماً يغرمه زوجها لها، رفعت ذلك إلى السلطان أو لم ترفعه، وذلك إذا أقر به، فإن لم يقر به، فمن يوم ترفعه إلى السلطان، فإن أنفقت عشرة دنانير كل سنة، فهي عليه غرم، وإن تعينت في ذلك لم يلزم زوجها ما أربت في ذلك ينظر إلى قيمة ما أنفقت، فيكون على الزوج، وما أربت في ذلك فهو على المرأة وأرى إذا كان على الزوج ديناً كثيراً مما لله، حاصت المرأة الغرماء بما أنفقت.

قال ابن القاسم: من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، وكانت هي والغرماء إسوة يتحاصون في ماله.

قال سحنون: في الدين قبل نفقتها، لأنه لم يكن موسرًا حين أنفقت وعليه دين يحيط بماله، وإنما النفقة لها إذا كان موسرًا، فهو إذا كان دينه يحيط بماله، فهو غير موسر، ولا نفقة لها عليه[1].

وجاء في التاج والإكليل: من غاب عن زوجه ولم يترك لها نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي نفقتها فيه بعد يمينها أنه ما ترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها ولا أسقطتها عنه وتباع في ذلك عروضه وأملاكه بعد تأجيله في الأملاك كما لو قيم عليه بحق[2].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب المرجو، وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي إقرار المدين وتصح نسخة ديته -بدال فمثناة تحتية ففوقية- أي دية وجبت له إذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة. وبعبارة: وفرض نفقة الزوجة والأولاد والأبوين في مال الغائب إذا طلبوا ذلك[3].

---

(١) «البيان والتحصيل» (٥/ ٣٥٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠١).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٩٩).

الشافعية:

قالوا: متى سلمت نفسها إن كانت رشيدة أو سلمها وليها إن كانت صغيرة فإن نفقتها تجب على زوجها بالشرائط المتقدمة؛ فإن كان غائبا عن بلدها فإن عليها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وتظهر له التسليم يعني استعدادها لتسليمه نفسها في أي وقت يحب، وعلى القاضي أن يعلنه في البلد الذي هو بها وتنتظر مضي زمن إمكان الوصول إليه فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر فإن زال ولم يحضر فرضها عليه القاضي.

ويقوم مقام ذلك في زماننا الإعلان الرسمي. بأن تعلنه بأنها في طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها، وتنتظر وصول الإعلان إليه فإن لم يجبها فرض لها القاضي النفقة فإن كان له مال أخذتها من ماله فإن لم يكن له مال أذنها بالاقتراض لتنفق ثم ترجع عليه، فإن لم تعرف له مكانا بحث عنه القاضي بما وسعه، فإن لم يظهر فرضها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها لجواز أن يكون قد مات أو طلقها طلاقا بائنا.

والشافعية لا يجوزون الكفالة في هذه الحالة؛ لأنه يشترط أن يكون المكفول فيه دينا واجبا، والنفقة المستقبلة لم تجب على الزوجة حتى تأتي بكفيل يكفلها فيها فكيف يؤخذ عليها كفيل؟

والجواب: أن هذا ليس كفالة دين، وإنما هو كفالة إحضار بمعنى أن الكفيل يحضرها إذا تبين عدم استحقاقها.

ومن هذا تعلم أن النفقة المتجمدة يصح للزوجة أن تطالب بكفيل لها، وأما النفقة المستقبلة فإنه لا يصح فيها الكفالة إلا على وجه الإحضار؛ لأنها لم تجب[1].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق، ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا ألزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

عليه دينا؛ لأن الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا، والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها، فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا، ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة، ويقول الحق جديد، والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ: (كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا)[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئًا يدل على سقوط نفقة الزوجة إلا الناشز الممتنعة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائبًا كان الزوج أو حاضرًا[٢].

وجاء في حاشية الجمل: ولو التمست زوجة غائب من الحاكم أن يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة، وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت له أنه غيره، والأوجه حمل ذلك على ما إذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال: يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له[٣].

وجاء في حاشية قليوبي: لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه

---

(١) «الأم» (٧/ ١٢١)، والأثر سبق تخريجه.

(٢) «الإشراف» (٤/ ١٤٣).

(٣) «حاشية الجمل على المنهج» (٩/ ٣٨٥).

نفقة فإن لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئا إذ لا فائدة له ، وإلا فرض لها نفقة معسر بشرط إثباتها نكاحه ، وإقامتها في منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة ، وإنها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة[(١)] .

الحنابلة:

قالوا: إذا كان الزوج غائبا فإنه لا تفرض عليه نفقة زوجية إلا إذا أعلنه الحاكم الشرعي بأنها مستعدة لتسليم نفسها فإن جاء الزوج واستلمها بنفسه، أو أرسل وكيلا عنه يحل له استلامها فاستلمها فإن النفقة تفرض عليه، وإن لم يحضر لا هو ولا وكيله فإن القاضي يفرضها عليه من الوقت الذي يمكن الوصول إليها وتسلمها فإن مكنته من نفسها ثم غاب عنها لزمته النفقة على أي حال، ويصح ضمان النفقة المتجمدة الماضية كما يصح ضمان النفقة المستقبلة بلا خوف عندهم ولو لم تقدر فإذا قال: ضمنت نفقتها ما دامت زوجة لزمه ضمان نفقة مثلها على الوجه السابق[(٢)] .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفق بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها[(٣)] .

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى».

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[(٤)] .

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن بذلته) أي التسليم (وزوجها غائب لم يفرض لها) حاكم شيئا؛ لأنه لا يمكن زوجها تسليمها إذن (حتى يراسله حاكم) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه (ويمضي زمن يمكن قدومه) أي زوجها الغائب (في مثله) فإن سار إليها أو وكل من له حملها إليه وجبت

---

(١) «حاشية قليوبي» (٤/ ٧٩).

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٠).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٨٣).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٦).

النفقة إذن بالوصول، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي يمكن وصوله إليها فيه.

وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يجبر على سداد القرض إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف، كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه[2].

مسألة: هل للزوجة فسخ النكاح من زوجها الغائب إذا تعذر الإنفاق عليها من ماله؟

اختلف الفقهاء فيما إذا غاب الزوج وتعذر النفقة على زوجته، فهل لها فسخ النكاح أم لا؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح.

وهو قول: الحنفية وكذا الشافعية ما دام الزوج موسرًا.

الثاني: أن للزوجة فسخ النكاح.

وهو مذهب المالكية والحنابلة، وعليه الفتوى عند الشافعية، وكذا أفتى به بعض الحنفية للمصلحة.

وهذا بيان هذه الأقوال:

۞ القول الأول: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح.

وهو قول: الحنفية، والشافعية ما دام الزوج موسرًا.

الحنفية:

قال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يفرق القاضي بين الزوجين لعجزه أي الزوج عن

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٣٣).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٩٧).

النفقة، ولا بعدم إيفاء الزوج حال كونه غائبا حقها ولو كان الزوج موسرا؛ لأن العجز من الإنفاق لا يوجب الفراق خلافا للشافعي فإنه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة إن طلبت الفرقة وهذا فيما إذا كان حاضرا وثبت إعساره عند القاضي، وأما إذا كان غائبا فالتفريق عنده لعدم إيفائه حقها من النفقة ولو كان موسرا لا يعجزه عن النفقة صرح بهذا في غاية القصوى، قال في شرحه: لو غاب الزوج حال كونه قادرا على أداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فأظهر الوجهين: أنه لا فسخ فيه ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه إن كان موضعه معلوما.

والثاني: ثبوت الفسخ، وإليه مال جمع من أصحابنا وأفتوا بذلك للمصلحة[1].

الشافعية:

جاء في شرح البهجة الوردية: قال في «الأم»: لا فسخ ما دام موسرا أي ما دام لم يعلم إعساره بما مر، وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه[2].

القول الثاني: أن للزوجة فسخ النكاح:

وهو مذهب المالكية-إلا أنه يكون طلاقًا عندهم لا فسخًا- والحنابلة، والقول الثاني عند الشافعية، وعليه الفتوى، وكذا أفتى به بعض الحنفية للمصلحة.

المالكية:

جاء في شرح ميارة: من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وأرادت فراقه فإنها تؤجل شهرا، فإذا انقضى الشهر خيرت في البقاء والطلاق فإن اختارته فإنها تطلق عليه بعد يمينها أنه لم يترك لها نفقة ولا بعث بها ووصلتها[3].

وقال أبو الحسن التسولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمعنى أن زوجة البعيد الغيبة على عشرة أيام فأكثر كان معلوم الموضع أو مجهوله أسيراً أو غيره دخل بها أم لا. على المعتمد كما هو ظاهر النظم في ذلك كله إذا طلبت فراق زوجها بسبب النفقة؛ لكونه غاب عنها ولم

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ١٨٢).
(٢) «شرح البهجة الوردية» (١٧/ ١٦٢-١٦٣).
(٣) «شرح ميارة» (١/ ٤٢٦).

يترك لها نفقة، ولا ما تعدى فيه فإنها تجاب إلى ذلك وتؤجل شهراً بعد ثبوت الغيبة[(١)].

وجاء في التاج والإكليل: وقال ابن عبد الرحمن: إذا طلق على الغائب بعدم النفقة، ثم قدم فأثبت أنه ترك نفقة ردت إليه زوجته وإن تزوجت[(٢)].

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن من المالكية: إن وجد متطوع بالنفقة سقط حقها في طلب الطلاق لانتفاء موجبه.

قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ من هنا ما نص عليه أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة اختلف فيها مع ابن الكاتب رأيناها في حاشية نسخة من نوازل ابن رشد ونصها: سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذا لم يترك لها زوجها نفقة، ثم إن رجلا من أقارب الزوج أو أجنبيا عنه قال لها: أنا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه. فقال ابن الكاتب: لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها، وقال ابن عبد الرحمن: لا مقال لها لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى.

قلت: وقد أشار ابن المُنَاصِفِ إلى هذا فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين: **أحدهما**: لترجع بما تنفق عليه، وفائدته: قبول قولها من حين الدفع.

الوجه الثاني: لتطلق نفسها لعدم الإنفاق فإذا أثبتت الزوجية والمغيب، ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلى آخره فظاهره أن التطوع بإجراء النفقة يسقط مقالها كقول ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة: في النكاح الثاني في قوله إلا أن يتطوع الزوج بالنفقة انتهى بلفظه[(٣)].

---

(١) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٣٥).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/ ٥٧٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين: أحدهما: أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره، ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه[١].

وجاء في الروض المربع: (فإن غاب) زوج(موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإن غاب ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم».

صورة المسألة رجل موسر غاب عن البلد، أو تغيب في البلد ولا يدرى مكانه، ولم يترك لزوجته نفقة، وليس له مال يمكن أن تأخذ منه، ولا يمكن أن تستدين على ذمته، فإن لها الفسخ؛ لأن هذا وإن كان موسرا فهو بمنزلة المعسر؛ لتعذر الإنفاق، بل إنه أشد من المعسر؛ لأن المعسر ليس له حول ولا قوة، وهذا له حول وقوة، فيمكن أن يجعل لها نفقة، أو يوكل من يعطيها النفقة، وما أشبه ذلك.

وعلم من قوله: «ولم يدع لها نفقة» أنه لو ترك لها نفقة فلا فسخ، ولكن من حيث النفقة، وأما من حيث حضوره فقد سبق في باب عشرة النساء.

وعلم من قوله: «وتعذر أخذها من ماله» أنه لو أمكن أن تأخذ من ماله فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم، وليس لها الفسخ.

والدليل على ذلك قصة هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت للرسول ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها النبي

---

(١) «المغني» (٩/ ١٣١).

(٢) «الروض المربع» (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفي النفقة عليها وعلى ولدها، لكن بالمعروف، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعية والعادية...

وقوله: «واستدانتها عليه» أي: تعذر عليها أن تستدين عليه، بأن ذهبت إلى بعض الناس، وقالت: زوجي غائب، ولم يترك نفقة، فاشتر لي طعاما وكسوة، وقيدها على زوجي، فرفض، وذهبت إلى ثان وثالث وكلهم رفض، فهنا لها الفسخ.

وظاهر كلام المؤلف؛ أنها لا بد أن تحاول الاستدانة، وفي النفس من هذا شيء؛ لأن الاستدانة قد تكون بالنسبة لها صعبة وشاقة عليها، وربما يكون ذلك فتح باب لتهمتها، وربما يكون فتح باب لسبها عند زوجها، فالظاهر: أنه إذا تعذر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أرسل إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ(٢).

القول الثاني عند الشافعية:

جاء في شرح البهجة الوردية: وجرى ابن الصلاح وشيخ الإسلام وكثير من المحققين على أنه إذا تعذر استيفاء النفقة من كل الوجوه؛ لانقطاع خبره أو تعذره بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره، ولم يوجد له مال فسخت بالحاكم.

قالوا: لأن سر الفسخ بالإعسار التضرر وهو موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار، وظاهر أنه لا إمهال هنا؛ لأن سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والإعسار(٣).

وقال الشيخ سليمان الجمل رحمه الله: وفي القسطلاني على البخاري ما نصه: إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه.

واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٩٤-٤٩٧) بتصرف.

(٣) «شرح البهجة الوردية» (١٧/ ١٦٢-١٦٣).

للضرورة. وقال الروياني وصاحب العدة: إن الفتوى عليه[١].

وجاء في تكملة المجموع: فإذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة، يعرف فيها خبره ومكانه ويأتى كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: وسئل عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنتها فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه؟

فأجاب بقوله: نعم لها الفسخ بشرط أن تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض بإعساره عن أقل نفقتها، وعن أقل مسكن يجب لها، وعن أقل كسوتها، ويشترط أن تذكر البينة إعساره حال شهادتها، ولا يكفي قولها غاب معسرا، ولها أن تعتمد في الشهادة بإعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها وإن أمكن خلافها؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه ولا تصرح البينة بالاستصحاب في شهادتها الموهم للتردد فإنه يقتضي رد الشهادة فإذا ثبت إعساره عند القاضي فسخ هو بأن يقول: فسخت نكاح فلان لفلانة، أو أذن لها حتى تفسخ هي بأن تقول: فسخت نكاح فلان لي، فإن استقلت بالفسخ بلا إذن قاض لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا، ولو قدم الغائب وادعى أن له مالا في البلد لم تعلمه بينة الإعسار لم يقدح ذلك في صحة فسخ القاضي نعم إن شهدت البينة بأن المرأة تعلمه وتقدر عليه بان بطلان الفسخ؛ لأنه بان عدم وجود شرطه المجوز له، والله تَعَالَى أعلم[٣].

المفتى به عند بعض الحنفية:

جاء في مجمع الأنهر: والثاني ثبوت الفسخ، وإليه مال جمع من أصحابنا، وأفتوا بذلك للمصلحة[٤].

---

(١) «حاشية الجمل على على المنهج» (٩/ ٤٠٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ١٥٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٢/ ١٥٥).

(٤) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ١٨٢).

مسألة: إعسار الزوج بالنفقة؟

اختلف أهل العلم فيها إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجته على أربعة أقوال، وهي[1]:

القول الأول: أن للزوجة فسخ النكاح إن شاءت.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح.

وهو مذهب الحنفية والظاهرية، والقول الآخر عند الشافعية.

القول الثالث: أن الزوج يحبس حتى يجد ما ينفقه.

حكي عن ابن حزم، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. كما قال ابن القيم، وقال: وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا.

القول الرابع: أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كانت غنية. وهو مذهب ابن حزم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإعسار بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة؛ لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع.

وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور.

فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار.

وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه فسبب اختلافهم معارضة استصحاب

---

(١) وذلك إذا لم تصبر الزوجة وتنفق من مالها، أو تقترض وتنفق على نفسها، وتكون النفقة في ذمة الزوج إلى أن يوسر، وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

الحال للقياس[١].

✍ **وهذا بيان تفصيل هذه الأقوال:**

۞ **القول الأول: أن للزوجة فسخ النكاح إن شاءت.**

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

✍ **المالكية:**

قالوا: إذا لم ينفق الزوج على زوجته فلها طلب الفسخ، والحاكم يطلق عليه رجعية بشروط:

الشرط الأول: أن يعجز عن النفقة من إطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل، أما العجز عن النفقة المتجمدة الماضية فإنه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ؛ لأنه يصبح دينا في ذمته.

الشرط الثاني: أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق، فإن علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ.

فإذا كان شحاذا وقبلته على ذلك ثم ترك مهنة الشحاذة فإن لها حق طلب الفسخ؛ لأنها رضيت بمهنة فتركها.

الشرط الثالث: أن يدعي العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه فإنه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالا على المعتمد.

أما إذا أثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه. فإن مرض في أثناء المدة أو سجن زاد له القاضي فيها. فإن ادعى أنه موسر ولكنه امتنع عن الإنفاق فقيل: يحبس حتى ينفق وقيل: يطلق عليه. فإذا لم يجب عليه بشيء طلق القاضي عليه فورا.

وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ من ماله جبرا، وإن ادعى الفقر فإذا قدر على ما يمسك الحياة فقط فإنه لا يكفي ويطلق عليه، أما إذا قدر على القوت

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٢).

كاملا ولو خشنا وقدر على ما يواري جميع بدنها فإنه لا يطلق عليه، ولو كانت غنية أما ما تقدم من مراعاة حالها فإنه في تقدير النفقة، وما هنا في فسخ العقد فإن كان غائبا في محل قريب وعرف محله فإنه يجب أن يعذر إليه أولا بأن يرسل له إما أن ينفق أو يطلق عليه القاضي، أما إذا لم يعرف محله ولم يكن له مال معروف وثبت عسره فإن القاضي يمهله مدة باجتهاده لعله يحضر فيها وينفق على زوجته، فإن لم يحضر طلق عليه سواء دخل بها أو لم يدخل على المعتمد وسواء دعته للدخول بها أو لا[1].

قال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد ما يدل على أن الفقير لا نفقة عليه لزوجته، ومعناه إذا علمت بفقره، وهو قوله: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وقال أبو الحسن القابسي: إذا ترك السائل التطواف كانت لامرأته حجة وفرق بينهما، وقال محمد بن عبد الحكم: على الزوج الإنفاق على كل حال وإن كان سائلا يطوف بالأبواب، فرأي محمد بن عبد الحكم النفقة لها عليه واجبة، وإن كانت مسكنته ظاهرة مشهورة بتطوافه على الأبواب، وهو أظهر؛ إذ قد يسأل وله مال، وقد يكون الفقير في الظاهر له مال في الباطن، فهي تقول: لولا أن له مالاً لم يتزوجني إذ قد علم أن على الزوج أن ينفق على زوجته، وأما إذا لم تعلم بفقرة فلا اختلاف في أن لها النفقة عليه، فإن لم ينفق طلقت عليه، وبالله التوفيق[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما. فقيل له: قد كانت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعسرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاء.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كن يردن الدار الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٨٢).

تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهبه، كاللفظي، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره[1].

الشافعية:

قالوا: إذا عجز الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجته أقل النفقة المتقدمة بأنواعها الثلاثة من إطعام وكسوة ومسكن، ولو كان المسكن غير لائق بالمرأة فإن صبرت على ذلك كأن أنفقت على نفسها من مالها صارت النفقة المقررة لها دينا في ذمته تأخذها منه متى أيسر، ما عدا المسكن والخادم فإنها يسقطان؛ لأنهما ليس بتمليك بل امتاع للمرأة، ويشترط في بقاء النفقة دينا عليه أن تمكنه من نفسها فلم تمنعه عن التمتع بها تمتعا مباحا، وإن لم تصبر فلها فسخ الزواج بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يمهله ثلاثة أيام ليتحقق فيها من إعساره ثم يفسخ العقد في صبيحة اليوم الرابع أو يأمرها هي بفسخه. ومثل القاضي المحكم فإذا لم يكن في جهتها قاض، ولا محكم أمهلته ثلاثة أيام وفسخت العقد في صبيحة الرابع بنفسها. فإن سلمها النفقة قبل مضي المدة فلا فسخ.

ويشترط للفسخ: أن يثبت عجزه عن أقل الطعام وهو مد فإن قدر على أن يأتيها كل يوم بمد من الحب وعجز عما عداه من أدم ولحم. أو عجز عن الإتيان بما تقعد عليه أو تنام عليه أو تتغطى به أو عجز عن آنية الأكل والشرب وآلة الطبخ وآلة التنظيف وعجز عن الأخدام فلا فسخ لها بشيء من ذلك؛ لأن المطلوب في هذه الحالة أن يأتي لها بما يقوم حياتها.

ومثل العجز عن مد الطعام العجز عن أقل مسكن يأويها فيه ولو لم يكن لائقا بها، وكذلك العجز عن أقل كسوة وقد بحث بعضهم في بعض هذه الأمور وقال: إن النوم على البلاط وبدون غطاء مضر بالحياة فينبغي أن يأتي لها بأقل ما يحفظ لها صحتها، وإلا كان لها حق الفسخ فإذا لم يثبت عجزه بالبينة أو بإقراره أمام القاضي

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١).

فلا فسخ.

فإن كان موسرا أو متوسطا أو معسرا قادرا على نفقة المعسرين ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها فلا فسخ؛ لأنها يمكنها أن تأخذ نفقتها منه جبرا بالقضاء.

وإذا كان الزوج غائبا ولم يثبت إعساره ببينة يكون كالحاضر الممتنع فليس لها طلب فسخ نكاحه سواء انقطع خبره أو لم ينقطع. على المعتمد ولو لم يترك لها شيئا في غيبته، ولو غاب مدة طويلة؛ لأن الشرط ثبوت عجزه عن أقل نفقة وعلى الوجه الذي ذكرناه وإلا كان موسرا يمكنه أن تأخذ منه نفقتها جبرا سواء كان حاضرا أو غائبا.

وإذا كان الزوج حاضرا وله مال بعيد عنه فإن كان المال في جهة تبعد أقل من مسافة القصر فلا حق لها في الفسخ، ويؤمر بإحضار نفقتها حالا إن سهل إحضارها وإلا فلها الفسخ، أما إن كان في جهة بعيدة فوق مسافة القصر فإن لها الفسخ على أي حال لتضررها.

وهذا الكلام إنما هو بالنسبة للزمن الماضي حيث لم توجد مواصلات سريعة أما في زماننا فقد يكون للرجل مال في أسوان وهو في مصر ومع ذلك فإنه يمكنه أن يحضره في أقل من مسافة القصر وعلى هذا يصح أن يقال: إن كان له مال في جهة لا يتمكن فيها من الحصول عليه بسهولة يكون في حكم المعسر وإلا فلا.

والحاصل أن شروط الفسخ أربعة:

أحدها: أن يعجز عن أقل نفقة وهي نفقة المعسرين فإن قدر عليها لم يكن معسرا، وأولى إن قدر على المتوسط.

ثانيها: أن يكون عاجزا عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة أما العجز عن النفقة المتجمدة فلا فسخ به.

ثالثها: أن يكون عاجزا عن نفقة الزوجة فإذا عجز عن نفقة خادمها فلا فسخ.

رابعها: أن يكون عاجزا عن الطعام أو الكسوة أو المسكن أما العجز عن الأدم وتوابعه من آنية وفرش وغطاء ونحو ذلك فلا فسخ به.

هذا وقد تقدم أن الفسخ في هذه الحالة فرقة لا طلاق في مبحثه، ولا يشترط عدم علمها بفقره عند العقد فإذا علمت ورضيت به ثم عجز عن الإنفاق كان لها حق الفسخ؛ لأن النفقة ضرورية للحياة ورضاها به على أمل أنه يتكسب ويشق له طريقا في الحياة لا يسقط حقها في النفقة حتى ولو قالت: رضيت؛ لأن الوعد في هذه الحالة بالرضا لا يصدر إلا على أمل أن يأتي لها بأقل النفقة.

هذا ولا يرفع إعساره أن يكون مالكا لعقار أو عرض لا يتيسر بيعه في مدة قريبة. كما لو ملك فدانا ولم يسلمه لها وتوقف بيعه على نزع ملكيته في المحاكم. فإن هذا لا يمكنها بيعه إلا بعد أزمنة طويلة بل ربما عجزت عن نزع ملكيته، ومثل ذلك ما إذا كان له غلة لا يتيسر لها الحجز عليها أو يتمكن هو من استردادها بالطرق المعروفة في المحاكم الأهلية فإنه في كل هذه يعتبر معسرا فلها الحق في فسخ الزواج بالطريقة المذكورة، وهذا الكلام حسن في زماننا، ويجب العمل به مع الأزواج المماطلين في الإنفاق على زوجاتهم[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الباب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة فيه أربعة أطراف: الأول: في ثبوت الفسخ به فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتبه قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح.

وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا وقد قيل لا خيار لها.

وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ، وهذا أرجح عند ابن كج والروياني، وأصحهما إثبات قولين: المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا، فالمذهب ثبوت الفسخ[(٢)].

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ٧٢).

الحنابلة:

قالوا: إذا عجز الرجل عن أقل نفقة وهي نفقة المعسر المتقدمة بجميع أنواعها من إطعام أو كسوة أو سكنى خيرت المرأة بين الفسخ من غير إمهاله ثلاثة أيام ونحوها وبين المقام معه على النكاح، ولا يلزمها أن تختار حالا بل تختار كما تشاء فتخييرها على التراخي لا على الفور، وإذا اختارت أن تبقى معه فلها أن تمكنه من نفسها وتكون نفقة المعسر دينا في ذمته، ولكن لا يجب عليها أن تمكنه من نفسها كما لا يجب عليها أن تحبس له نفسها فليس له منعها من الخروج والتكسب ولو كانت موسرة، وإذا اختارت المقام معه ثم بدا لها أن تختار الفسخ فإن لها ذلك، وإذا كان الزوج صانعا أو تاجرا وتعذر عليه الكسب أياما يسيرة وجب عليها أن تنتظر ولا يكون لها حق الفسخ إلا إذا طالت مدة عسرته.

ومثل ذلك ما إذا كان مريضا مرضا يرجى برؤه في أيام يسيرة. أما إذا طال مرضه فلها حق الفسخ، ولا يشترط عدم علمها بفقره فلو تزوجته وهي عالمة بفقره ثم عجز عن النفقة المذكورة فلها حق الفسخ حتى ولو رضيت أو اشترطت في العقد عدم الإنفاق عليها فإن ذلك لا يعتبر، ولها حق خيار الفسخ وإذا كان غائبا وله مال حاضر أعطيت منه نفقتها فإن كان عقارا يمكن بيعه فإن الحاكم يبيعه ويعطيها منه نفقة يوم بيوم، فإن لم يوجد له مال أو وجد وتعذر بيعه فلها فسخ النكاح، فإذا ظهر له مال بعد الفسخ فإنه لا يعتبر على المعتمد.

هذا وإذا عجز عن دفع النفقة المتجمدة الماضية وقدر على أن ينفق عليها من الآن فلا حق لها في الفسخ وكذا إذا عجز عن ثمن الأدم، وأمكنه أن يأتي بالخبز فإن العقد لا يفسخ ويبقى ثمن الأدم دينا في ذمته، وإذا كان له دين متمكن من استيفائه فإنه يكون به موسرا ولا فسخ، أما إذا لم يكن متمكنا من استيفائه فإنه يكون معسرا، وإن كان للزوج عليها دين وأراد أن يحسبه من النفقة فإنه يصح إن كانت موسرة وإلا فلا[1].

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٢).

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته، وعن أحمد ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بإعساره، والأول المذهب، إذا منع الرجل نفقة امرأته لعسرته وعدم ما ينفقه خيرت بين الصبر عليه وبين فراقه روي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ومالك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وعن أحمد: أنها لا تملك الفسخ بالاعسار والأول المذهب.

وذهب عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب؛ لأنه حق لها عليه فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين، وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق، ولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]. وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح، وروى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد وقال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة؟ وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا من نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[1]، ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطئ والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة قياسا على العنين، وقال عمر بن عبد العزيز: اضربوا له شهرا أو شهرين، وقال مالك: الشهر ونحوه، وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثا لأنه قريب.

ولنا ظاهر حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولأنه معنى يثبت الفسخ ولم يرد الشرع بالإنظار فيه

---

(١) سبق تخريجه.

فأثبت الفسخ في الحال؛ كالعيب، ولأن سبب الفسخ الإعسار، وقد وجد فلا يلزم التأخير[١].

القول الثاني: أنه ليس للزوجة فسخ النكاح:

وهو مذهب الحنفية والظاهرية، والقول الآخر عند الشافعية.

الحنفية:

قالوا: إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز، وكذا إذا غاب عنها وتركها بدون نفقة ولو كان موسرا، وإنما يفرض القاضي عليه النفقة ويأمرها بالاستدانة، وفائدة أمرها بالاستدانة أن نفقتها لا تسقط بالموت ولا بغيره متى استدانت، وأيضا يكون لها الحق في أن تحيل عليه رب الدين الذي يستدين منه، بمعنى أنها إذا استدانت تقول لرب الدين: إن هذا الدين على زوجي ثم إذا كان موسرا فإن لها الحق في بيع ماله في نفقتها فإن لم تجد ماله تحبسه حتى ينفق، ولها الحق في بيع كل شيء يمكنها أن تستوفي منه حقها سوى ثيابه التي تكفيه لتردده في قضاء حوائجه فإذا كان معسرا وله ابن من غيرها موسرا أو عم، أو لها هي أخ موسر، أو عم فنفقتها على زوجها، ولكن يؤمر ابنه الموسر أو أخوه الموسر أو عمه أو أخوها أو عمها هي بأداء النفقة فإن امتنع حبس حتى ينفق فإذا أيسر الزوج دفع إليه ما أنفقه، ومثل ذلك ما إذا كان له أولاد صغار وهو معسر وله ابن موسر أو أخ موسر فإن على واحد من هؤلاء الموسرين الإنفاق، ثم يرجع على الأب إذا أيسر، وتجبر الأم على إرضاع ولدها إن لم يقبل ثدي غيرها، أو كان أبوه عاجزا عن مرضعة سواها ولها أجرة مثلها تأخذها عند يساره[٢].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير معسر لا يقدر على شيء فإنها تؤمر بأن تستدين ثم ترجع عليه[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤/ ٢٨٢).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٦٥).

وقال **شيخي زاده** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يفرق القاضي بين الزوجين لعجزه -أي الزوج- عن النفقة(١).

✍ **الظاهرية:**

قال **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم(٢).

✍ **القول الآخر عند الشافعية:**

قال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وللأصحاب طريقان: أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ وهذا أرجح عند ابن كج والروياني، وأصحهما إثبات قولين المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا، فالمذهب ثبوت الفسخ(٣).

✍ **دليل هذا القول:**

قال **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[الطلاق:٧] قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك.

قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه: من حديث أبي الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على رسول الله ﷺ فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، فقال أبو بكر: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهرا، وذكر الحديث(٤).

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١).

(٣) «روضة الطالبين» (٩/ ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها. ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون دينا، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد.

قالوا: فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء: إما أن تنظريه إلى الميسرة، وإما أن تصدقي، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا: ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها، وهؤلاء نساؤه ﷺ خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه، وحلف ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاعة: إني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب[1]. تريد أن يفرق بينه وبينها.

ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالإعسار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحيانا.

قالوا: ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟

قالوا: وأما حديث أبي هريرة، فقد صرح فيه بأن قوله: امرأتك تقول: أنفق علي وإلا طلقني، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ وهذا في الصحيح عنه. ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد، وقال: ثم يقول أبو هريرة. إذا حدث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلا، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا، والظاهر: أنه روي بالمعنى، وأراد قوله أبي هريرة رضي الله عنه: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: يفرق بينهما، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ «**امرأتك تقول: أطعمني وإلا طلقني**»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النبي ﷺ[1].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٢-٤٦٥).

❁ **القول الثالث: أن الزوج يحبس حتى يجد ما ينفقه:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة، حبس حتى يجد ما ينفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم، وصاحب «المغني» وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. ويالله العجب! لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته؛ لأن الحبس إنما يكون في حق من ظهر ظلمه ليكون زاجرا له عن الظلم وقد ظهر هنا عذره لا ظلمه فلا يحبسه، ولكن ينظر لها بأن يأمرها بالاستدانة فإذا استدانت بأمر القاضي كان كاستدانتها بأمر الزوج فترجع عليه بذلك إذا أيسر، وإن كان القاضي لا يعلم من الزوج عسره فسألت المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه القاضي في أول مرة؛ لأن الحبس عقوبة لا يستوجبها إلا الظالم ولم يظهر حيفه وظلمه في أول مرة فلا يحبسه، ولكن يأمره بأن ينفق عليها ويخبره أنه يحبسه إن لم يفعل، فإن عادت إليه مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظلمه بالامتناع من إيفاء ما هو مستحق عليه، فإن علم أنه محتاج خلى سبيله لأنه مستحق للنظرة إلى ميسرة بالنص وليس بظالم في الامتناع من الإيفاء مع العجز[٢].

❁ **القول الرابع: أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كانت غنية:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري. قال في «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية،كلفت النفقة عليه، ولا ترجع بشيء من ذلك، إن أيسر، برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٦٥-١٦٦).

تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣] فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجبا لأبي محمد! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣] وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣]، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه[١].

✍ القول الراجح:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر معدما لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرا، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

مسألة: هل يلزم الزوجة تمكين الزوج المعسر من الاستمتاع بها؟

قال **عبد الرحمن بن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا رضيت بالمقام مع ذلك لم يلزمها التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه وعليه تخلية سبيلها؛ لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه عليها، لأن في حبسها بغير نفقة اضرارا بها، وإن كانت موسرة لم يكن له حبسها؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لابد لها منه ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها فإذا انتفى الأمران لم يملك حبسها.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١-٤٦٢).

مسألة: مسقطات النفقة؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: بعض الزوجات لا تجب لها النفقة في مال زوجها على تفصيل عند الفقهاء.

قال الحنفية: لا نفقة لكل امرأة جاءت الفرقة من قبلها بمعصية؛ كالردة والزنا بالأصول أو الفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز.

ويرى المالكية أن من موانع النفقة: النشوز، ومنع الوطء والاستمتاع، ويعدون الخروج بغير إذن الزوج نشوزا مانعا من النفقة على المشهور من مذهبهم؛ تغليبا لحق الاستمتاع في وجوبها على حق العقد، وكذا العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها إذا كانت حائلا، أما إذا كانت حاملا فلها النفقة ما دام الولد حيا، فإن مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاعنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حر؛ لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة: الولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين وهو الملك وسقط الموجب الآخر.

والقاعدة عندهم: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين.

وعند الشافعية: تسقط النفقة بالنشوز، والصغر، وبالخروج للعبادة غير المفروضة، أو الصوم، أو الاعتكاف بغير إذن وبالطلاق البائن ما لم تكن حاملا.

ويرى الحنابلة عدم استحقاق الزوجة للنفقة إن لم تسلم نفسها لزوجها أو تعرض عليه، أو كانت مما لا يوطأ مثلها لصغر لعدم وجود التمكين من الاستمتاع من جهتها، وكذا الحكم لو سافرت بغير إذنه لغير واجب، أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز[١].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٣٨-٣٩).

وهذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في مسقطات النفقة:

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة...، ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها عندنا[١].

وقال أبو الحسين القدوري رحمه الله: وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه، وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله.

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنًا، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها، وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة، وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها، وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها[٢].

المالكية:

جاء في المدونة: قال مالك: وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه، وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع[٣].

وجاء فيها أيضًا: قلت: أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل، علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة؟

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) «الكتاب» (ص: ٨٧).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٧٧).

قال: إن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وإن كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل[(١)].

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما البائن فلا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦][(٢)].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: من بعض مسقطات النفقة.

وإن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج وإن كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط، وإن كان عن نذر لم يأذن فيه فإن كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في زمانه كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت، وإن اعتكفت بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج.

فصل: هل تمنع المرأة نفسها بسبب الصوم؟

وإن منعت نفسها بالصوم فإن كان بتطوع ففيه وجهان: **أحدهما**: لا تسقط نفقتها لأنها في قبضته.

والثاني: وهو الصحيح أنها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة.

وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه.

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٥/ ٣٨١).

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وإن كان بنذر معين فإن كان النذر بإذن الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنه لزمها برضاه وإن كان بغير إذنه فإن كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف.

فصل: هل تمنع المرأة نفسها بسبب الصلاة؟

وإن منعت نفسها بالصلاة فإن كانت بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت فإن قلنا: إنها على الفور لم تسقط نفقتها، وإن قلنا: إنها على التراخي سقطت نفقتها كما قلنا في قضاء رمضان، وإن كانت بالصلوات المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم.

وجاء في تكملة المجموع: وان انتقلت المرأة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذنه أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها، حاضرا كان الزوج أو غائبا؛ لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة.

وإن أحرمت بالحج بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب، وإن كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه.

وإن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج، وإن كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها، وإن كان عن نذر لم يأذن فيه.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع لأمر من جهتها...، وإن سافرت زوجته بغير

إذنه لغير واجب أو انتقلت من منزله فلا نفقة لها، وإن كان غائبا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فأشبهت الناشز...، وإن أحرمت بحج أو عمرة في الوقت الواجب من الميقات لم تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع فأشبه ما لو صامت رمضان.

وإن تطوعت بالإحرام بغير إذنه أو أحرمت بالواجب قبل الوقت أو قبل الميقات بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها منعته الاستمتاع بها لا يجب عليها فهو كسفرها بغير إذنه، وإن فعلته بإذنه فهو كسفرها لحاجتها.

وإن أحرمت بالحج المنذور فقال أصحابنا: لها النفقة وينبغي أن يقال: إن كان النذر قبل النكاح فلها النفقة لأنه وجب قبل النكاح فكان مقدما على حقه فيها، وإن كان بعد النكاح بإذن الزوج فلها النفقة؛ لأنه إذن في إلزامها إياه فكان راضيا بموجبه، وإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت التمكين اختيارا منها بغير رضاه فأشبه السفر لحاجتها.

فصل: وصوم رمضان لا يسقط النفقة لأنه واجب معين، والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنذور والتطوع كالحكم في الحج الذي كذلك، وأما قضاء رمضان فإن ضاق وقته لم يمنع النفقة؛ لأنه واجب مضيق أشبه رمضان وإن كان وقتا متسعا فهو كالإحرام قبل الوقت.

فصل: وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول فلها نفقة العدة؛ لأن الإسلام واجب عليها مضيق أشبه الإحرام بالحج الواجب في وقته وإن أسلم هو دونها وهي غير كتابية فلا نفقة لها؛ لأنها منعته بمعصيتها وإقامتها على كفرها، وإن ارتدت مسلمة فلا نفقة لها كذلك، وإن كان هو المرتد فعليه النفقة؛ لأنه الممتنع بردته وإن عادت المرتدة إلى الإسلام فلها النفقة من حين عادت ولو كان غائبا لأن سقوط نفقتها لردتها فعادت بزوالها وإن نشزت الزوجة ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب فلا نفقة لها حتى يمضي زمن لو سار فيه لقدر على استمتاعها لأن سقوط نفقتها لعدم التمكين ولم يحصل بعودها إلى الطاعة...، ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛

لأنه ليس بنكاح شرعي[1].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم...، فأما إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فإن نفقتها تسقط لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت في حاجة نفسها بإذنه سقطت نفقتها، ذكره الخرقي؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة، ويحتمل أن لا تسقط نفقتها وإن لم يكن معها لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته وسواء كان سفرها للتجارة أو حج تطوع أو زيارة.

وإن أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة فإن أحرمت به بإذنه فقال القاضي: لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين...، وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت خرج فيها من القول مثل ما في المحرمة بحج التطوع؛ لأنها فوتت عليه التمكين بشيء تستغني عنه، فإن اعتكفت فالقياس أنه كسفرها إن كان بغير إذنه فهي ناشز لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس واجبا بأصل الشرع، وإن كان بإذنه فلا نفقة لها على قول الخرقي، وعند القاضي لها النفقة، وإن صامت رمضان لم تسقط نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع لا يملك منعها منه فهو كالصلاة، ولأنه يكون صائما معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان تطوعا تسقط نفقتها لأنها لم تأت ما يمنعه من استمتاعها فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها إلا أن يريد ذلك منها فتمنعه فتسقط نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب[2].

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٠-٢٦٢).

مسألة: هل للزوجة الناشز نفقة؟

جمهور أهل العلم على أن الزوجة الناشز التي ليست بحامل ليس لها نفقة، بل حكى بعضهم الإجماع.

وقال الحكم، و ابن القاسم من المالكية، وابن حزم بنفقة الزوجة الناشز.

❁ **أولًا: من قال بأنه ليس للزوجة الناشز نفقة:**

جاء في التاج والإكليل: قال الأبهري وغيره: أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها[(١)].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة[(٢)].

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا نفقة للناشزة فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤]. فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها.

وقيل لشريح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل للناشزة نفقة؟ فقال: نعم. فقيل: كم؟ قال: جراب من تراب.

معناه لا نفقة لها، وإن كان لم يوفها مهرها فأبت عليه ذلك حتى يوفيها فلها النفقة؛ لأنها حبست نفسها بحق فلا تكون مفوتة ما به تستوجب النفقة حكما بل الزوج هو المفوت بمنعها حقها، ولأن النفقة حقها والمهر حقها فمطالبتها بأحد

---

(١) «التاج والإكليل» (٤/ ١٨٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥).

الحقين لا يسقط حقها الآخر...، وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:٣٤][١].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها[٢].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونفقة الناشز سقطت بالامتناع فلم تعد إلا بالتسليم[٣].

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحكم، ولعله قاسه على المهر ولا يصح القياس؛ لأن النفقة وجبت في مقابلة التمكين من نفسها فإذا لم يوجد منها التمكين لا تستحقها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد، وكذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة وقد ذكرناه، فأما إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فإن نفقتها تسقط لأنها ناشز[٤].

۞ ثانيًا: من قال بأنه للزوجة الناشز نفقة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم أحدا خالف فيه -نفقة الناشز- إلا الحكم، ولعله قاسه على المهر ولا يصح القياس[٥].

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٥٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٤٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٠).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروينا، عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشز وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة. فإن قيل: إن النفقة بإزاء الجماع، والطاعة قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يبطله أنتم، أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك، ولا طاعة. والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على المجبوب والعنين.

ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله عَزَّوَجَلَّ ما على الناشز فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:٣٤]. فأخبر عَزَّوَجَلَّ أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط عَزَّوَجَلَّ نفقتها، ولا كسوتها فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل. فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله، هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط.

والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضا أقرضته إياه من أجل نشوزها فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا. وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلا، فهو باطل بلا شك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:١١١] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل[٢].

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٥٩).

(٢) «المحلى» (٩/ ٥١٠-٥١١ مسألة: ١٨٥٠).

مسألة: الزوجة الناشز الحامل هل لها نفقة؟

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: إذا طلقت الناشز وهي حامل ففي استحقاقها النفقة رأيان مبنيان على أن النفقة هل هي للحمل أو لها بسبب الحمل؟

فإن قلنا: للحمل استحقت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثاني أظهر وهو أنها لها فلا تستحق(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «والنفقة للحمل لا لها من أجله» هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: إن النفقة للحامل من أجل الحمل.

ومنهم من يقول: إن النفقة للحمل، لا للحامل من أجله، وهل الخلاف معنوي أو لفظي؟

الخلاف معنوي، ولننظر أي القولين أسعد بالدليل؟

الذين قالوا: إن النفقة للحامل من أجل الحمل قالوا: إن الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦]، ولم يقل: أنفقوا على الحمل، وعلى هذا فتكون النفقة للحامل من أجل الحمل.

والذين قالوا: إنها للحمل، قالوا: إن ما كان علة للحكم يكون هو محل الحكم، وعلة الحكم ليست كونها مطلقة أو مفسوخة، بل علة الحكم أن فيها حملا، فيكون الحكم تابعا لعلته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] مع أنهن بعد الولادة مباشرة قد يكن محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدل هذا على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله.

ويدل على ذلك أيضا أنها إذا لم تكن حاملا فليس لها شيء، فالحمل الذي هو سبب الوجوب تكون النفقة له، وهذا القول أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم، صار الواجب الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل، والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب

(١) «الحاوي» (١/ ٢١٤).

عليه الإنفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة، وبناء على ذلك لو وطئ امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق، ولو أنه أعتق أمته بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق، مع أنه إذا أعتقها زال سبب وجوب النفقة؛ لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، لكن من أجل أن الحمل الذي في بطنها له.

ويترتب على هذا الخلاف أمور، منها...، ومنها لو كانت الزوجة ناشزا وهي حامل فهل لها نفقة؟ ينبني على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشز، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشز[1].

مسألة: هل للزوجة المرتدة نفقة؟

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت وأسلمت أو سبيت وأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها؛ لأن العدة قد بطلت باللحاق بدار الحرب؛ لأن الردة مع اللحاق بمنزلة الموت.

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ارتدت المرأة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة، فإن عادت إلى الاسلام قبل انقضاء العدة فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولانه كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت.

ومنهم من قال: لا تجب قولا واحدا، والفرق بينها وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها، والمرتدة أحدثت منعا بالردة فغلظ عليها.

وإن ارتدت الزوجة وعادت إلى الإسلام والزوج غائب استحقت النفقة من حيث عادت إلى الاسلام، وإن نشزت الزوجة وعادت إلى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لقدر على استمتاعها، والفرق بينهما أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالاسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٧٠-٤٧١).

التمكين، وذلك لا يزول بالعود إلى الطاعة(١).

مسألة: هل لزوجة الكافر إذا أسلمت وهو على كفره نفقة؟

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

وقال أبو علي بن خيران: فيه قول آخر: أنها تسقط لأنه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسلمة من غير إذن الزوج.

والصحيح: هو الأول؛ لأن الحج فرض موسع الوقت والإسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان(٢).

ثانيًا: النفقة على الأولاد

مسألة: وجوب نفقة الأولاد على الأب

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على أن نفقة الأولاد الصغار واجبة على الأب، بل نُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم(٣).

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: للأب نفقة الأولاد الصغار ويكون على الأب بالإجماع(٤).

---

(١) «المهذب» (٢/ ١٦٠-١٦١).
(٢) «المهذب» (٢/ ١٦٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٥).
(٤) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٥).

❁ وهذا بيان أقوال المذاهب الأربعة:

✍ الحنفية:

قال القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد[١].

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه[٢].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال أصحابنا رحمهم الله**: ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها؛ لأن الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات[٣].

✍ المالكية:

جاء في المدونة: قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم، الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها[٤].

وجاء في المدونة أيضًا: أن مالكًا قال: إذا كان الوالد معسرا لم تلزمه نفقة ولده، وإن كان الوالد موسرا لزمته نفقة ولده[٥].

وجاء في الجوهرة النيرة: ونفقة النسب ثلاثة أضرب: منها نفقة الأولاد وهي

---

(١) «الكتاب» (ص: ٨٧).
(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩٥).
(٣) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٠).
(٤) «المدونة» (٢/ ٣٦٦).
(٥) «المدونة» (٣/ ٤١٠).

تجب على الأب موسرا كان أو معسرا، إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حرا والأب كذلك، وأن يكون الولد فقيرا أما إذا كان له مال فنفقته في ماله[(١)].

وجاء في الفواكه الدواني: ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين، وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم، وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن، ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب[(٢)].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء[(٣)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلزم الزوج نفقة ولده، على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه، فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم وإذا عتقوا فعليه نفقتهم، وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت[(٤)].

وقال أيضًا: وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة، وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك أن الأم وارثة، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها.

قال الشافعي: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع.

قال الشافعي: وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا؛ لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئا منه، وكذلك إن كبر الولد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد، وكذلك ولد الولد لأنهم

---

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٢٥-٢٣٦).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/ ٦٦).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٠).

(٤) «الأم» (٥/ ٩٠).

ولد[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنة والإجماع والعبرة.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]. فدلت هذه الآية على أمرين:

أحدهما: على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات.

ودلت على أن اشتغال الأم بتربية ولدها لا يوجب سقوط نفقتها.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]. يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة فلما لزمت أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة.

وأما دليل السنة:

فما روى الشافعي عن سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ: فقال: إن معي دينارا قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، قال: إن معي آخر قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**»، قال: إن معي آخر، قال: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»[(٢)].

---

(١) «الأم» (٥/ ١٠٠).

(٢) **إسناده حسن:** مسند الشافعي (٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٢٩١٢)، بلفظ: جاء رجلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فقالَ يا رسولَ الله: عندي دينارٌ قالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قالَ عندي آخرُ: قالَ «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قالَ عندي آخرُ: قالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» قالَ عندي آخرُ: قالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قالَ عندي آخرُ: قالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ**».

وأخرجه أبو داود (١٦٩١)، والحميدي (١١٧٦) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة، بنحوه.

قلت: هكذا بتقديم نفقة الولد على الأهل.

=

فدل على وجوب النفقة للولد.

وروى الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم؛ فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدك بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

فدل هذا أيضًا على وجوب نفقة الولد.

وأما العبرة: فإن وجود البعضية بينهما وأنه يعتق كل واحد منهما على صاحبه كما تعتق عليه نفسه، ولا يشهد له كما لا يشهد لنفسه فوجب أن ينفق كل واحد منهما على صاحبه كما ينفق على نفسه(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا

=

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣٧)، وابن حبان (٣٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٦١٦)، والحاكم (١/ ٤١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٠٢) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، به. بتقديم نفقة الأهل على الولد.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٤٠) أن يوسف القطان رواه عن أبي عاصم ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة، وأن المحفوظ طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة.

وقد وقع في هذا الحديث زيادة كما في مسند الشافعي وغيره، وهي: قال سعيدٌ: ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةُ إذا حدثَّ بهذا الحديث: يقولُ وَلَدُك أنفقْ عَليَّ إِلَى مَنْ تكلنِي تقول زوجتُكَ: أنفق عَلَيَّ أَوْ طلقنِي يقولُ خادمُكَ: أنفقْ عليَّ أو بِعْنِي.

(١) مسند الشافعي (٢١١)، والحديث أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٣) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم[(١)].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته، والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما السنة:

فقول النبي ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدك بِالْمَعْرُوفِ**»[(٢)]، متفق عليه.

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[(٣)]. رواه أبو داود.

---

(١) «العمدة» (ص: ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٤٤٤٩)، وفي «الكبرى» (٦٠٠٠)، وعبد الرزاق (١٦٦٤٣)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٨)، وابن حبان (٤٢٥٩) من طريق منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. وأخرجه الترمذي (١٣٥٨) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

قلت: رواه الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه، بدلًا من عمته، وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٥٢): والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

وعمة عمارة هذه مجهولة، وكذا أمه. قال الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام في

وأما الاجماع:

فحكاه ابن المنذر وقال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه والده كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله(١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف أو بعضها، إن كان المنفق عليه قادرا على البعض(٢).

مسألة: تعيين الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب

اختلف أهل العلم في تعيين الأولاد الذين يجب على الأب نفقتهم على قولين:

القول الأول: أنهم الفروع مطلقًا: أي الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنهم الأبناء مباشرة فقط. وهو قول المالكية:

قال الشيخ وهبة الزحيلي: والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء هم

=

كتاب الأحكام» (٤/ ٥٤٦): وكلتاهما لا تعرف - أعني أمه وعمته -.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٠٢)، وأحمد (٢٤١٤٨)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٣١٤١)، وابن حبان (٤٢٦٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. وهذا إسناد صحيح.

وجاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠٥) أن أبا حاتم قال: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعًا صحيحين.

قال أبو زرعة: وروى أيضا عن إبراهيم، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو زرعة: وهذا الصحيح، وحديث إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولمزيد بيان عن الحديث وطرقه انظر: «**علل الدارقطني**» (١٤/ ٢٥٠-٢٥٥).

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٨٩).

الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

ورأى **الإمام مالك**: أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ...﴾[البقرة:٢٣٣] فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية[١].

وهذا بيان كل قول:

أولاً: القول الأول: أن الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب هم الفروع مطلقًا:

الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر الولوالجي أن في كل موضع أوجبنا نفقة الولد فإنه يدخل فيه أولاده وأولاد البنات والبنين[٢].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلزم الزوج نفقة ولده، على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه، فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم، وإذا عتقوا فعليه نفقتهم، وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي و الثوري و أصحاب الرأي، وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي[٤].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٩).

(٣) «الأم» (٥/ ٩٠).

(٤) «المغني» (٩/ ٢٥٧).

وقال أيضًا: وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم(١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادرا على البعض(٢).

۞ ثانيًا: القول الثاني: أن الأولاد الذين يجب نفقتهم على الأب هم الأبناء مباشرة فقط:

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم، الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم(٣).

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد(٤).

مسألة: شروط النفقة على الأولاد

الأصل أن نفقة الأولاد تكون في مالهم إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم مال فهي على الأب بشروط منها: أن يكونوا أحرارًا، وصغارًا، أو كبارًا وعاجزين عن الكسب وأن يكون الأب موسرًا، وقال الأحناف تجب على الأب موسرًا كان أو

(١) «عمدة الفقه» (ص: ١١٢).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٨٩).
(٣) «المدونة» (١/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

معسرًا، واشترط الحنابلة اتفاق الدين وحاجتهم وأن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وهذا بيان لأقوال المذاهب في المسألة:

الحنفية:

جاء في اللباب في شرح الكتاب: (ونفقة الأولاد الصغار) الفقراء الأحرار (على الأب، لا يشاركه فيها أحد) موسراً كان الأب أو معسراً، غير أنه إذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون ديناً على الأب كما في الجوهرة، قيدنا بالفقراء الأحرار؛ لأن نفقة الأغنياء في مالهم والأرقاء على مالكهم[1].

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله (في جميع ما ذكرنا): أي من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، وتنكير مال يشير إلى عمومه بوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها، أو دورا أو عقارا أو ثيابا.

قال في الذخيرة: إذا كان للصغير عقار أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأن الأصل في نفقة الإنسان أن يكون في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا.

واعترض بأن نفقة المرأة على زوجها وإن كان لها مال فالأصل منقوض.

والجواب: أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتغير، وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائما كانت النفقة واجبة تحقيقا للمعادلة ونفقة الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى[2].

وقال برهان الدين مازه رحمه الله: فرق بين نفقة الأولاد وبين نفقة الأقارب، فإن

---

(١) «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٩٥).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

المعسر إذا صالح قريبه عن النفقة لا يجوز الصلح؛ لأن النفقة للأقارب لا تجب إلا على الموسر على ما يأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

فهذا الصلح إنما وقع عما ليس بحق القريب فلا يصح. أما نفقة الأولاد واجبة على الأب وإن كان الأب معسراً فالصلح إنما وقع عمّا هو حق الأولاد فصح.

قال: رجلٌ له أولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار هل أيضًا يفرض عليه؟ فيكتسب وينفق عليهم؛ لأن نفقة الأولاد الصغار لا تسقط بعسرة الأب. قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦] ثم قال الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦] والوجد: هو الطاقة. علم أن هذه النفقة لا تسقط بالعسار ولكن يفرض عليه مقدار طاقته لما تلونا من النص.

وإن أبى الأب أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس، بخلاف سائر الديون، فإن الوالدين وإن عَلَو لا يحبسون بديون الأولاد وفي هذا الدين، قال يحبس.

والفرق: وهو أن في الامتناع عن الإنفاق هاهنا إتلاف النفس، والأب لا يستوجب العقوبة عن قصده إتلاف الولد كما لوعدا على ابنه بالسيف كان للابن أن يقتله، بخلاف سائر الديون.

ولو كان الأب عاجزًا عن الكسب لما له من السعاية أو كان مقعدًا يتكفف الناس وينفق عليهم. هكذا ذكر في نفقات الخصاف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن المتأخرين من قال: تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة تكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة أولاده.

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أن في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الأب ويأْمُرُ المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضي أو لم تلتمس، فإذا أيسر وقدر عليه طالبته المرأة بما استدانت[1].

(١) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٨).

المالكية:

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب النفقة لأربعة أصناف:...، الصنف الثاني: أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين: أن يكونوا صغارا، وأن لا يكون لهم مال.

ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأنثى إلى الزوج بها، فإن بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا بزمانة يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل: تنتهي إلى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن الماجشون، وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ[1].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت وجوب نفقة الولد على الوالد فهي معتبرة بشروط في الولد وشروط في الوالد. **فأما الشروط المعتبرة في الولد، فثلاثة شروط:**

أحدها: أن يكون حرا، فإن كان مملوكا كان سيده أحق بالتزام نفقته من أبيه لأنه مالك كسبه.

والشرط الثاني: أن يكون فقيرا لا مال له، إن كان له مال كانت نفقته في ماله لا على أبيه: لأنها مواساة لا تجب إلا مع الفقر.

والشرط الثالث: أن يكون عاجزا عن الكسب، وعجزه عنه يكون بأحد أمرين: إما بنقصان خلقه وإما بنقصان أحكامه؛ أما نقصان خلقه فكالعمى والزمانة، وأما نقصان أحكامه فكالصغر والجنون[2].

---

(١) «القوانين الفقهية» (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٧٨).

✍ الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **شروط النفقة أربعة: اثنان لا استثناء فيهما، واثنان فيهما استثناء، وهي:**

الأول: غنى المنفق.

الثاني: حاجة المنفق عليه.

الثالث: اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن الراجح أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم[2].

مسألة: هل يشترط اتفاق الدين في النفقة؟

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة، واختلفوا فيما دون الزوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لايشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة.

وهو قول: المالكية والشافعية.

القول الثاني: أنه لا يشترط اتفاق الدين في نفقة الأصول والفروع، ويشترط في غيرهم.

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٤٨).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥١٤-٥١٥).

وهو قول: الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة.

وهو مذهب الحنابلة.

وهذا بيان تلك الأقوال:

القول الأول: أنه لايشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة:

وهو قول المالكية والشافعية.

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن أسلم الأبوان وفي حجرهما جواري أولاد لهما قد حضن، فاخترن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهن أم لا؟ قال: نعم. قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم، والمسلم على نفقة الكافر؟ قال: إذا كانوا آباء وأولادا فإنا نجبرهم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: بلغني عن مالك - ولم أسمعه منه - أنه سئل عن الأب الكافر إذا كان محتاجا أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران؟ قال: نعم[1].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم[2].

الشافعية:

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين كما قال: (وإن اختلف دينهما) فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة، ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة[3].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٣٦٥). **قلت:** وهذا الكلام يشمل الأصول والفروع ولكن ما بعده أصرح منه بعدم اشتراط اتفاق الدين في النفقة مطلقًا.

(٢) «القوانين الفقهية» (١/ ١٤٨).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ٤٤٧).

وجاء في **تكملة المجموع**: نفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لم يمنع ذلك من وجوب النفقة؛ لأنه حق يتعلق بالولادة فوجب مع اتفاق الدين واختلافه كالعتق بالملك[1].

۞ القول الثاني: أنه لا يشترط اتفاق الدين في نفقة الأصول والفروع، ويشترط في غيرهم:

وهو قول: الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وأما الذي يرجع إليهما جميعا فنوعان: أحدهما: اتحاد الدين في غير قرابة الولاد من الرحم المحرم، فلا تجري النفقة بين المسلم والكافر في هذه القرابة، فأما في قرابة الولاد فاتحاد الدين فيهما ليس بشرط، فيجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار الذين أعطى لهم حكم الإسلام بإسلام أمهم، ونفقة أولاده الكبار المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة على ما نذكره، ووجه الفرق من وجهين:

أحدهما: أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين، بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي، ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي، وقد قال سبحانه في الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ولم يرد مثله في غير الوالدين.

والثاني: أن وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة لما ذكرنا أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وذا لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به والوجوب في غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدين فلا نفقة.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢٩٧).

ولو كان للمسلم ابنان أحدهما مسلم، والآخر ذمي فنفقته عليهما على السواء لما ذكرنا أن نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين[1].

وقال القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه[2].

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله: (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لما أن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح.

(كما تجب نفقة الزوجة وإن خالفته في دينه، أما الولد فلإطلاق ما تلونا) يريد به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣] الآية (ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه)، وكفره لا يؤثر في نفقة نفسه فكذا في نفقة جزئه (وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح، فإنه) يعني وجوب النفقة (بإزاء الاحتباس الثابت به) أي بالعقد الصحيح، والعقد الصحيح بين المسلم والكافرة والكتابية موجود، والاحتباس مترتب عليه فيكون السبب موجودا فتجب النفقة.

فإن قيل: سلمنا أن السبب موجود لكن لم لا يجوز أن يكون الكفر مانعا كما في استحقاق الإرث؟

فالجواب: أن ما كان سببه العقد فالكفر لا ينافي وجوبه كالمهر وثمن المبيع وغيرهما والميراث ليس سببه العقد، وإنما مبناه على الولاية، والكفر ينافيها.

وأقول: لو استدل على نفقة الزوجة أيضا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ...﴾[البقرة:٢٣٣] الآية. كان أسهل تأتيا لأنه يدل على نفقتهن بعبارته وعلى نفقة الولد بالدلالة كما تقدم، ولم يحتج إلى دفع ما يوهم كلامه من التردد في سبب النفقة؛ فإنه جعله هاهنا العقد الصحيح وجعله في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٣] الولاد وقبله الاحتباس الحاصل بالعقد ودفعه بما قدمناه.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٦-٣٧).

(٢) «الكتاب» (ص: ٨٧).

وقوله: (في جميع ما ذكرنا) أي من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، وتنكير مال يشير إلى عمومه بوقوعه في سياق النفي، سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها أو دورا أو عقارا أو ثيابا.

قال في الذخيرة: إذا كان للصغير عقار أو ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه؛ لأن الأصل في نفقة الإنسان أن يكون في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا.

واعترض بأن نفقة المرأة على زوجها وإن كان لها مال فالأصل منقوض.

والجواب: أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتغير، وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائما كانت النفقة واجبة تحقيقا للمعادلة، ونفقة الولد للحاجة، ولا حاجة مع الغنى[(١)].

وجاء في الجوهرة النيرة: (قوله: ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد)، ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم، ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث[(٢)].

وجاء فيها أيضًا: ويجبر الكافر على نفقة ابنته المسلمة، ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية، ووجهه أن هذا لرحم متأكد فتجب صلته مع اختلاف الدين[(٣)].

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم النفقة لا تجب مع اختلاف الدين إلا للوالدين والمولودين والزوجة، والجد والجدة في حال عدم الأبوين، ومن سوى هؤلاء تجب نفقته عند اتفاق الدين لا غير؛ لأن نفقة الولادة تجب باعتبار البعضية وصيانة نفسه عن الهلاك واجب فكذلك صيانة بعضه، فأما نفقة ذي الرحم المحرم فتجب باعتبار الصلة وإنها تجب عند اتفاق الدين، فشرط وجوب نفقة المحارم

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٣) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٦٦).

اليسار واتفاق الدين بخلاف نفقة الزوجات والوالدين والمولودين[١].

رواية عند الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين». هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب.

وقيل في عمودي النسب[٢]: روايتان. قال في «المحرر» وغيره: وعنه تجب في عمودي النسب خاصة[٣].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وقيل في عمودي النسب روايتان ذكرهما القاضي، **إحداهما**: تجب مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك، ولأنه يعتق عليه فيجب عليه الانفاق عليه كما لو اتفق دينهما[٤].

❁ **القول الثالث: أنه يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة:**

وهو مذهب الحنابلة.

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: «ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين»، وقيل في عمودي النسب روايتان ذكرهما القاضي، إحداهما: تجب مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة لزوجة والمملوك، ولأنه يعتق عليه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما، ولنا أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما لا يتوارثان فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة القرابة كما لو كان أحدهما رقيقا، ويفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الإعسار فلم ينافها

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) عمودي النسب هما: الآباء والأجداد وإن علوا، والأبناء وبنوهم وإن نزلوا.

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٨٨).

اختلاف الدين كالصداق والأجرة[١].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين». هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء،...».

قوله: «ولا نفقة» «لا» نافية للجنس «نفقة» اسمها، وخبرها محذوف، والتقدير: «لا نفقة واجبة».

قوله: «مع اختلاف دين» مثل أن يكون أحدهما كافرا والثاني مؤمنا، أو أن يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم وليا للكافر، والكافر لن يكون وليا للمسلم، وربما يستدل له بقوله تعالى: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾[الممتحنة:٩]، فالإنفاق عليهم لا شك أنه من الولاية، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا نفقة لانقطاع الموالاة والمناصرة، ولعدم التوارث أيضا، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ومنهم من قال: إنها تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦]، ولقوله في الوالدين المشركين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥]، والصحيح أنها لا تجب، ولكن تجب الصلة، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عده الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأما الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفق عليه.

وقال بعض العلماء: إن اتفاق الدين شرط إلا في الأصول والفروع فإنه ليس بشرط، واستدلوا بالآية التي أشرنا إليها ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥]، ولأن قوة الصلة بين الأصول والفروع أقوى من صلة الحواشي بعضهم مع بعض، ولكن الأقرب ما ذكره المؤلف أنه لا نفقة مع اختلاف الدين، وأما الصلة بحسب ما

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٨٨).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٧).

تقتضيه تلك القرابة فإنها واجبة.

قوله: «إلا بالولاء» هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع؟ منقطع؛ لأننا نتكلم عن نفقة الأقارب، والولاء ليس من القرابة، بل سبب مستقل، وقد يقول قائل: إن عموم قول المؤلف: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» يشمل من يرثه بالقرابة والولاء، وحينئذ يكون الاستثناء متصلا، وسواء كان الاستثناء متصلا أو منفصلا، فإن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء.

مثاله: أعتق رجل عبدا له، ثم افتقر العبد، وكان العبد نصرانيا، فهل يجب على سيده أن ينفق عليه؟ على المذهب يجب؛ وعلة ذلك قالوا: إنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدين في الولاء، وقد سبق أن هذا القول ضعيف جدا، وأن اختلاف الدين حتى في الولاء يمنع من التوارث، واستدلالهم بعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، يمكن أن نقول أيضا: وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء:١١]، وقال سبحانه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[النساء:١٧٦] وما أشبه ذلك، فإذا استدلوا بعموم: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» استدللنا عليهم بعموم الميراث بالقرابة.

والصواب: أن العمومين، عموم الولاء، وعموم القرابة مخصوصان بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثِ المُسْلِمَ الكَافِرِ وَلَا الكَافر المُسْلِم**»[2]، وإذا كانوا هم مقرين أن الميراث بالولاء متأخر عن الميراث بالنسب، فلماذا يجعل أقوى منه في هذه المسألة؟! فهذا من التناقض أن نجعل الأدنى أقوى من الأعلى، فالصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء[3].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله: قال رحمه الله: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء».

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥١٤-٥١٥).

هذا الحكم وهذه المسألة نحتاجها بين المسلمين وغير المسلمين، كما كان يقع في البلدان الإسلامية، حيث يكون أهل الذمة فيسلم الذمي وقرابته تحت حكم الإسلام ويكون فقيرًا، فلا نوجب نفقة مع اختلاف الدين، وتجب نفقة هذا المسلم الذي ليس له قريب مسلم من بيت مال المسلمين، ويصبح المسلمون هم أولياءه الذين ينفقون عليه، كما أنه لو مات ورثه بيت مال المسلمين.

وهكذا تصان الحقوق في الإسلام، فليست بالدعاوى ولا بالتشهي ولا بالتمني، ولكنها حقائق مبنية على أصول، هذا مع أنه كان كافرًا ثم أسلم ودخل بين المسلمين، فصار منهم وأخذ حكمهم وكأنه لبنة من هذا البناء له ما لهم وعليه ما عليهم، فيكون معهم كالجسد الواحد، فلو أنه افتقر أنفقوا عليه، ولو أنه مات وعنده مال رد إلى بيت مال المسلمين.

ولا يجب الإنفاق بين المسلم والكافر، ولو أن هذا الذي أسلم له قرابة كفار تحت حكم الإسلام كالذميين، فلما أسلم افتقروا وقالوا: هذا قريبنا فلينفق علينا، فلا يحكم المسلمون لهم بالنفقة، ويقولون: اختلاف الدين يمنع من وجوب النفقة؛ لأن اختلاف الدين يمنع من الإرث؛ لأن من موانع الإرث اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه لما قيل له: أين تنزل غدًا؟ قال: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ دَارٍ؟**»[(١)]، وهذا الحديث أصله أن النبي ﷺ لما دعا قرابته للإسلام، وأبى من أبى منهم، بقي عقيل وتأخر إسلامه، فورث الكفار من قرابته، وأخذ هذه الأموال وباعها، ثم أسلم عقيل فحاز خير الدين والدنيا، ولم يرث النبي ﷺ من هؤلاء القرابة الكفار.

وفي الحديث الصحيح أنه قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ**»[(٢)]، فلا توارث بين

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١)، ولفظه كما عند البخاري: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

(٢) سبق تخريجه.

المسلمين والكفار، لذلك يعتبر من موانع الإرث اختلاف الدين، قال الناظم:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين(١)

فاختلاف الدين يمنع الإرث والنفقة، لكن يستثنى من ذلك نوعان:

النوع الأول: الولاء، فإن الرقيق ينفق عليه مولاه ولو اختلف الدين، والأصل فيه حديث الدارقطني؛ استثنى الرقيق بوجوب النفقة ولو كان كافرًا؛ لأنه معلوم أن السبب هنا بين السيد وعبده ليس كالسبب بين القريب وقريبه، ولذلك استثني.

النوع الثاني: الوالدان، لو كان له والدان كافران هل ينفق عليهما أولا ينفق؟ الصحيح أنه يجب عليه أن ينفق على والديه الكافرين، وهو اختيار مذهب الشافعية وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم؛ لأن النصوص التي وردت بالأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما نزلت في الكفار: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[لقمان:١٥] وليس من المعروف أن يكون غنيًا ووالداه محتاجين فقيرين ولا ينفق عليهما، ولذلك أمر النبي ﷺ أسماء أن تحسن إلى أمها وأن تبرها.

فالوالدان يستثنيان من هذا، فيجب على الولد أن ينفق على والديه ولو كانا كافرين؛ لأن النصوص وردت في الكفار، وهما مستثنيان من الأصل الذي ذكرناه.

وبناءً على ذلك نقول: الوارث والقريب من غير الوالدين أوجبنا النفقة عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣] لكن الوالدين استثنيا من هذا، ولذلك يجب على الوالد لو انفرد تحمل النفقة كاملة، وكذلك أيضًا بالنسبة لوجود الكفر يجب عليه أن ينفق على والديه وأن يقوم بالإحسان إليهما؛ لأن النصوص التي أمرت بالإحسان إلى الوالدين في الأصل إنما نزلت في الكافرين.

ولأن الوالد ذكرًا كان أو أنثى له حق عظيم وفضل كبير، والله ﷻ لم يمنع الولد

---

(١) «متن الرحبية» لأبي عبد الله محمد بن علي الرحبي (ص: ٣).

من رد هذا الجميل والمعروف؛ لأنه أنفق عليه حتى كبر وشب.

فاستثني الوالدان لأمور: أولاً: لورود النصوص.

وثانيًا: لأن المعنى الموجود في الوالدين يخالف غير الوالدين من بقية الورثة[1].

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: قال: «ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء».

هذا شرط ثالث في وجوب النفقة وهو اتفاق الدين فلا يجب عليه أن ينفق على أبيه الكافر ولا على ولده الكافر ولا أخيه الكافر.

فيشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة، إلا في الولاء وذلك لثبوت الإرث مع الولاء، فإذا كان عتيقه كافرًا فإنه يجب عليه أن ينفق عليه، هذا هو المشهور في المذهب.

وقال الأحناف: وهو رواية عن الإمام أحمد بل تجب النفقة مع شرط اتفاق الدين إلا في عمودي النسب.

فالأب ينفق عليه وإن كان كافرًا، والولد ينفق عليه وإن كان كافرًا، وأما الأخ فلا ينفق عليه إلا أن يكون مسلمًا.

وقيل وهو قول في المذهب: بل لا يشترط مطلقًا اتفاق الدين، وهذا هو القول الراجح وهو الذي تدل عليه عمومات الأدلة.

وقد قال تعالى في عمودي النسب: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[لقمان:١٥]، وهكذا قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة:٨٣] وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦]، فالأدلة عامة في الكافر والمسلم فيجب عليه أن ينفق على عمودي نسبه، وعلى الحواشي وإن كانوا كفارًا.

نعم: إذا كان من المحاربين للإسلام فإنه لا ينفق عليه، وذلك لأن الحربي

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٥/ ٣٤٠) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

المقصود إتلاف نفسه لا إبقاؤه، والنفقة تحفظ نفسه فحينئذ الإنفاق عليه يخالف مقصود الشارع[(١)].

مسألة: في مدة النفقة على الأولاد؟

اختلف أهل العلم في مدة النفقة على الأولاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفقة على الذكور حتى يحتلموا، وعلى الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن:

وهو قول: الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أن النفقة على الأولاد حتى يبلغوا الحلم أو المحيض.

وهو قول: الشافعية.

القول الثالث: أن النفقة على الأولاد ما داموا فقراء.

وهو قول: الحنابلة.

❁ القول الأول: أن النفقة على الذكور حتى يحتلموا، وعلى الإناث حتى يدخل بهن أزواجهن:

وهو قول: الحنفية والمالكية.

الحنفية:

قال أبو الحسن علي بن الحسين السُغْدي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الأولاد فهم صنفان ذكور وإناث، فإن كانوا أغنياء فنفقتهم في أموالهم، وإن كانوا فقراء فعلى آبائهم ما داموا صغارًا، فإذا كبروا سقطت نفقة الأبناء إلا أن يكونوا زمنى لا يقدرون على العمل،

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٢٥/ ٦٥-٦٦) [دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة].

(٢) هو: الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن الحسين السُغْدي -من نواحي سمرقند- كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي، سكن بخارى وولي القضاء وتصدر للإفتاء، وانتهت إليه رياسة المذهب، توفي سنة (٤٦١هـ). وانظر: «طبقات الحنفية» (٢/ ٣١٦)، و«تراجم الحنفية» للإمام الكنوي (١٢١).

وأما البنات فإن نفقتهن عليه ما لم يزوجن[(١)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الأب ما لم يُزوجن إذا لم يكن لهن مال؛ لأن بهن عجز ظاهر عن الاكتساب فتكن بمنزلة الزمنى من الذكور[(٢)].

وجاء في فتح القدير: قوله: (ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد). قيد بالصغر فخرج البالغ وليس هذا على الإطلاق بل الأب إما غني أو فقير، والأولاد إما صغار أو كبار، **فالأقسام أربعة**:

الأول: أن يكون الأب غنيا والأولاد كبارا، فإما إناث أو ذكور، فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب، والذكور إما عاجزون عن الكسب لزمانة أو عمى أو شلل أو ذهاب عقل فعليه نفقتهم، وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب نفقتهم على آبائهم؛ قال الحلواني: ورأيت في موضع: هذا إذا كان بهم رشد.

وقوله: (لا يشاركه فيها أحد) على الإطلاق في الصغار، أما الكبار فعلى الظاهر كما سيأتي، وإن لم يكونوا عاجزين لا نفقة لهم.

الثاني: أن يكون الأب غنيًا وهم صغار، فإما أن يكون لهم مال أو لا؟ فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك[(٣)].

المالكية:

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأنثى إلى

---

(١) «النتف في الفتاوى» (١/ ١٩٦).

(٢) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩).

(٣) «فتح القدير» (٩/ ٤٩٦).

الزواج بها، فإن بلغ الذكر صحيحًا سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنونًا أو أعمى أو مريضًا بزمانة يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر، وقيل: تنتهي إلى البلوغ كالصحيح، ولو بلغ صحيحًا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافًا لابن الماجشون، وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ[(١)].

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرًا، وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونًا أو زمنًا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب، ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها[(٢)].

وجاء في منح الجليل: تجب بالقرابة نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته، حتى يبلغ الذكر عاقلًا قادرًا على الكسب[(٣)].

وجاء في حاشية الصاوي: (و) تجب (نفقة الولد الحر على أبيه فقط): لا على أمه، ونفقة الرقيق على سيده، ولا يجب على الأم إلا الرضاع على ما يأتي تفصيله، (حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب)، فإذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الأب، ولا تعود بطروء جنون أو زمانة أو مرض أو عمى.

(أو يدخل الزوج بالأنثى) ولو لم يكن بالغا (أو يدعى) الزوج (له): أي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له إن كان بالغا وهي مطيقة، وإلا فللدخول بالفعل (وعادت) النفقة على الأب لابنته (إن عادت) له صغيرة دون البلوغ، (أو بكرا) ولو بالغا (أو زمنة وقد دخل بها كذلك): أي زمنة، فإن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها زمنة لم تجب عليه، وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم

---

(١) «القوانين الفقهية» (١/ ١٤٨).

(٢) «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ١٣٨).

(٣) «منح الجليل» (٤/ ٤١٦).

عادت زمنة لم تعد النفقة على الأب[١].

وحكى ابن المنذر هذا القول عن الجمهور.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالًا كانوا أو بالغين إناثًا أو ذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليه إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب[٢].

۞ القول الثاني: أن النفقة على الأولاد حتى يبلغوا الحلم أو المحيض.

وهو قول: الشافعية.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى، فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم، وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم».

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجبت نفقة الولد لصغره سقطت ببلوغه ما لم تخلف الصغر زمانة أو جنون سواء كان الولد غلامًا أو جارية، فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت نفقتها. وقال مالك: تجب نفقتها حتى تزوج، فإن طلقت قبل الدخول عادت نفقتها على الأب، وإن طلقت بعد الدخول لم تعد نفقتها عليه.

ودليلنا: هو أن ما سقطت به نفقة الغلام سقطت به نفقة الجارية كاليسار، ولأن القدرة على الكسب تمنع من وجوب النفقة كالغلام، ولأنه لو كان للأنوثية مزية في استحقاق النفقة لوجبت للمطلقة وفي سقوطها للمطلقة إسقاط لحكم الأنوثية[٣].

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٦/ ١٧٢).

(٢) نقلًا عن «سبل السلام» (٣/ ٢٢٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٤).

القول الثالث: أن النفقة على الأولاد ما داموا فقراء:

وهو قول: الحنابلة.

قال المرداوي رحمه الله: شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا)، الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب[1].

مسألة: بمَ تسقط نفقة الولد؟

تسقط نفقة الأولاد ببلوغ الذكور الحلم والنساء المحيض عند الشافعية، أو الدخول بالإناث من قبل الزوج عند الحنفية والمالكية، كما سبق بيانه.

وأيضًا تسقط نفقة الأولاد بغناهم وامتلاكهم لنفقتهم؛ إذ الأصل أن نفقة الإنسان في ماله إلا ما كان من الزوجة فنفقها على الزوج وإن كان لها مال.

قال الماوردي رحمه الله: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم».

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن نفقة الأولاد مواساة فوجبت مع العدم وسقطت مع الغنى، وإذا سقطت نفقة الأولاد بالغنى، فسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، ولا يخلو حال ماله من أحد أمرين: إما أن يكون حاضرًا أو غائبًا، فإن كان حاضرًا فلا فرق بين أن يكون قد ملكه بواجب كالميراث أو بتطوع كالهبة والوصية، ولا فرق بين أن يكون ناضًا أو عقارًا ناميا كان أو غير نام فلو كان أبوه قد وهب له مالا فما لم يقبضه الابن فنفقته على الأب، فإذا أقبضه إياه سقطت نفقته عن الأب، ووجبت على الولد في المال الذي ملكه عن أبيه بالهبة، فإن أراد الأب الرجوع في هبته نفقة الولد فله الرجوع وعليه أن ينفق بعد رجوعه عليه.

وإن كان ماله غائبًا فعلى الأب أن ينفق عليه فرضا موقوفًا، فإن قدم ماله سالما رجع الأب بما أنفق سواء أنفق بحكم أو بغير حكم إذا قصد بالنفقة الرجوع؛ لأن أمر الأب في حق ولده أنفذ من حكم الحاكم، وإن هلك مال الولد قبل قدومه بأن

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢٨٩).

استحقاق نفقته على الأب من الوقت الذي تلف ماله فيه؛ لأنه بتلف ماله صار فقيرًا من أهل المواساة، فإن تلف ماله من أول إنفاقه سقط جميعه، وبرئت ذمة الولد منه، وإن تلف ماله بعد أن مضى زمان بعض النفقة وبقي زمان بعضها سقط من ذمة الولد ما أنفقه بعد تلف ماله، ولم يسقط ما أنفقه قبل تلفه، وكان ذلك دينًا له على ولده، يرجع به إذا أيسر أو بلغ(١).

مسألة: إذا أعسر الأب بنفقة الولد أو بعضها

إذا أعسر الأب ببعض نفقة الولد، وقدر على بعضها، تحمل منها ما قدر عليه، وانتقل الباقي إلى من بعده، وإذا أعسر بكل النفقة انتقلت لمن بعده بكاملها عند الشافعية، والحنابلة، وكذا الحنفية إلا أنهم قالوا: ويرجع على الأب بالنفقة إذا أيسر. وعند المالكية تسقط نفقة الأولاد بعسر الأب ولا تثبت دينًا في الذمة، وهذا كله إذا لم يكن للولد مال.

❁ **وهذا بيان أقوالهم:**

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما في ظاهر الرواية كما لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع أحد فكذلك في النفقة، وهذا إذا كان الأب موسرًا فإن كان معسرًا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينًا على الأب إذا أيسر، وكذلك الأب إذا كان معسرًا وله أخ موسر فإن الأخ وهو عم الولد يعطي نفقة الولد ويكون ذلك دينًا على الأب له إذا أيسر؛ لأن استحقاق النفقة على الأب ولكن الإنفاق لا يحتمل التأخير فيقام مال الغير مقام ماله في أداء مقدار الحاجة منه على أن يكون ذلك دينا عليه إذا أيسر، والذي قلنا في الصغار من الأولاد كذلك في الكبار إذا كن إناثا؛ لأن النساء عاجزات عن الكسب واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه، وإن كانوا ذكورا بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتهم على الكسب إلا من كان منهم زمنا أو أعمى أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو مفلوجا أو

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٤-٤٨٥).

معتوهًا، فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب؛ وهذا إذا لم يكن للولد مال فإذا كان للولد مال فنفقته في ماله لأنه موسر غير محتاج[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان الأب معسرًا غير عاجز عن الكسب، والأم موسرة فالنفقة على الأب، لكن تؤمر الأم بالنفقة ثم ترجع بها على الأب إذا أيسر؛ لأنها تصير دينا في ذمته[٢].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يف كسب الأب بحاجة أولاده، أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب، ورجع على الأب إذا أيسر، وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع عليه[٣].

وجاء في حاشية ابن عابدين: قلت: وهذا هو الموافق لما يأتي من أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد فلا يجعل كالميت بمجرد إعساره لتجب النفقة على من بعده بل تجعل دينًا عليه[٤].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر، وتسقط بالعسر، ولا تثبت دينا في الذمة[٥].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أعسر الأب ببعض نفقة الولد وقدر على بعضها، تحمل منها ما قدر عليه، وكان باقيها على الجد، فإن لم يكن فعلى الأم، فلو كانا ولدين، أيسر

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣).

(٣) «فتح القدير» (٩/ ٤٩٧).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦١٣).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٩).

الأب بنفقة أحدهما وأعسر بنفقة الآخر، فإن كان مع الأب جد موسرا أو أم، كان الأب والجد بالخيار بين اشتراكهما في نفقة الولدين وبين أن يتحمل الأب نفقة أحدهما ويتحمل الجد نفقة الآخر، فإن اختلفا في الاشتراك والانفراد عمل على قول من دعا إلى الاشتراك في نفقتهما، وإن لم يكن مع الأب غيره ساوى بين ولديه في النفقة إذا استوت أحوالهما، وتحمل لكل واحد منهما نصف نفقته، ولم يخص بها أحدهما، **فإن اختلف أحوال الولدين انقسم اختلافهما ثلاثة أقسام:**

أحدها: أن تختلف في الصغر والكبر، فيكون أحدهما صغيرا لا يقوم بنفسه، ويكون الآخر مراهقا يقوم بنفسه، قام بنفقة الرضيع منهما دون المراهق، ولم يشرك بينهما؛ لأن الرضيع بالعجز مضاع، والمراهق بالحركة متسبب.

والقسم الثاني: أن يكون أحدهما صحيحا والآخر مريضا، فالمريض أحق من الصحيح لما ذكرنا.

والقسم الثالث: أن يكون أحدهما ابنا والآخر بنتا، ففيه وجهان:

أحدهما: أن البنت أحق لخفرها وظهور النقص في حركتها.

والوجه الثاني: أنهما سواء؛ لأن لكل واحد منهما من التصرف والتسبب نوعا يقصر الآخر عنه فيشرك بينهما في النفقة.

فصل: فإذا كان له ابن وابن ابن تحمل نفقتهما إذا أيسر بها، فإن عجز عن نفقتهما كان الابن أحق، لابتداء وجوبها عليه دون ابن الابن الذي انتقلت إليه عن أبيه ولو كان له ابن بنت وبنت ابن وأيسر بنفقة أحدهما كانت بنت الابن أحق بتحمل نفقتها من ابن البنت لمعنيين: **أحدهما:** نقصها بالأنوثية. **والثاني:** قوة سببها بتعصيب أبيها، والله أعلم بالصواب[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٥-٤٨٦).

قدر ميراثهم منه[(١)].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فان أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر، وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه، ولنا أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب[(٢)].

مسألة: نفقة الأولاد حال غياب الأب تكون في ماله

قال القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه، ويأخذ منها كفيلا بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء[(٣)].

وجاء في الجوهرة النيرة: (قوله: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه)، وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضي عليه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو دينا أو مضاربة، وأما إذا جحد أحد الأمرين فإنه لا يقضي عليه.

(قوله: ويأخذ منهم كفيلا بذلك)؛ لأن القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب؛ لأنه إذا وصل ربما يقيم البينة على طلاقها أو على استيفائها نفقتها فيضمن الكفيل، وكذا أيضًا يحلفها القاضي بالله ما أعطاها النفقة أو لم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره.

(قوله: ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء)، يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين؛ لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا بأنفسهم فكان قضاء القاضي إعانة لهم[(٤)].

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٦٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٥).

(٣) «الكتاب» (ص: ٨٧).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٤٣).

مسألة: على من تجب نفقة الولد بعد الأب؟

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد بعد الأب على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تجب على الجد والأم أثلاثًا كالميراث. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آبائه وإن علون دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم. وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، لبعد نسب الجد وضعف النساء عن التحمل. وهو مذهب مالك.

القول الرابع: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وهذا بيان تلك الأقوال:

القول الأول: أنها تجب على الجد والأم أثلاثًا كالميراث.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا مات الأب وللولد الصغير أم وجد أب الأب فنفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثًا بخلاف الأب في ظاهر الرواية فإنه لا يشاركه في النفقة أحد، لحقيقة الجزئية بينه وبين الولد، وذلك لا يوجد في حق الجد فإن اتصال النافلة بواسطة الأب كاتصال الأخ، فكما أن في الأخ والأم النفقة عليهما بحسب الميراث إذا كانا موسرين فكذلك في الجد والأم النفقة عليهما بحسب الميراث[1].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما؛ لأنهما في القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث، السدس على الجد والباقي على ابن الابن كالميراث.

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٨).

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما أثلاثًا الثلث على الأم والثلثان على الجد على قدر ميراثهما، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لأب أو ابن أخ لأب وأم أو لأب أو عم لأم وأب أو لأب كانت النفقة عليهما أثلاثًا: ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم.

وكذلك إذا كان له أخ لأب وأم وأخت لأب وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما، ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم فالنفقة عليهما أسداسا: سدسها على الأخ لأم وخمسة أسداسها على الأخ لأب وأم[1].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: لو مات وترك أولادًا صغار ولا مال له وله أم وجد أبو الأب، فالنفقة عليهما أثلاثًا: الثلث على الأم، والثلثان على الجد[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن كان للصبي أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة.

وجملته: أنه إذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثان كذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: النفقة كلها على الجد؛ لأنه ينفرد بالتعصيب فأشبه الأب، وقد ذكرنا رواية أخرى عن أحمد: أن النفقة على العصبات خاصة.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] والأم وارثه فكان عليها بالنص، ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة.

فصل: وإن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما سواء؛ لأنهما سواء في القرب، وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقي على الابن، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين، وقال أبو حنيفة:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣).
(٢) «تكملة حاشية رد المحتار» (١/ ٣٦٣).

النفقة على البنت؛ لأنها أقرب، وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث: النفقة على الابن لأنه العصبة وإن كانت له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا؛ لأنهما يرثانه كذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: النفقة على البنت لأنها تكون عصبة مع أخيها، وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: النفقة على ابن البنت؛ لأنه ذكر.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فرتب النفقة على الإرث فيجب أن تترتب في المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت بخلاف النص والمعنى فإنه ليس بعصبة ولا وارث فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة[١].

وقال مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ومن لزمته نفقته بالقرابة جماعة قسمت عليهم على قدر إرثهم إلا الأب فإنه يختص بنفقه ولده.

فإذا كان له أم وجد وابن وبنت فعليهما النفقة أثلاثًا، وإن كان له جدة وأخ لزم الجدة السدس والأخ الباقي وعلى هذا أبدًا، وإن كان له أم أم وأبو أم فالنفقة على أم الأم، وإن كان له أم أم وأم أب فالنفقة عليهما، وإذا كان له أم وبنت فالنفقة عليهما أرباعًا[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (فـ) من له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثلث، والثلثان على الجد)؛ لأنه لو مات لورثاه كذلك (و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس، والباقي على الأخ) لأنهما يرثانه كذلك (والأب ينفرد بنفقة ولده) لقوله ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٣].

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٦٨).

(٢) «المحرر في الفقه» (٢/ ١١٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/ ١٣٢-١٣٣)، والحديث سبق تخريجه.

❁ **القول الثاني: أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آبائه وإن علون دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.**

وهو مذهب الشافعية.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن أعسر الأب بها أو مات علي من تجب نفقة الابن؟ فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آبائه وإن علون دون الأم. سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.

والثاني: وهو مذهب مالك أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، سواء مات الأب أو أعسر؛ لبعد نسب الجد وضعف النساء عن التحمل.

والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم؛ لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم.

والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أنها تجب في موت الأب وإعساره على الجد والأم أثلاثا كالميراث، ثلثها على الأم وثلثاها على الجد؛ استدلالا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، الآية. إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، يعني مثلما كان على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف، والأم والجد وارثان فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك كاشتراكهما في الميراث. وهذا نص.

ودليلنا هو: أن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، فسمانا أبناء وسمى آدم أبا، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾. فسماه أبا وإن كان جدا بعيدا، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة، فأما الآية فلا دليل فيها؛ لاختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث هاهنا على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه المولود يلتزم نفقة أمه بعد موت أبيه كما التزمها أبوه، وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وعلى هذا التأويل يسقط الدليل.

والثاني: أنه أراد وارث الأب، فعلى هذا الجد الذي هو أبوه أخص بميراثه نسبا من الأم التي هي زوجته، فسقط الدليل.

والثالث: أنه وارث المولود، فعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ما حكاه الشافعي عن ابن عباس وتابعه عليه الزهري والضحاك في أن لا تضار والدة بولدها، فسقط الاستدلال بها على التأويلات كلها.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من وجوبها على الجد دون الأم فهي بعد الجد على آبائه وإن بعدوا دون الأم نفقة الأبناء، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته، فإذا عدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم.

وقال مالك: لا تجب على الأم، ولا مدخل للنساء في تحمل النفقات لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:٣٤]، فأوجب النفقة لهن ولم يوجب النفقة عليهن، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة، ولأن البعضية فيها متحققة، وفي الأب مظنونة فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى؛ ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته، وأما الآية فلا دليل فيها لورودها في نفقات الزوجات، والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت تحمل الأم لها كالأب خرج من التزامها من عدا الآباء والأمهات من سائر الأقارب والعصبات، واختص بتحملها والتزامها من فيه بعضية من آبائه وأمهاته على ما استدل عليه من بعد، وإذا كان كذلك لم يخل حال من وجد منهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكونوا جميعًا من قبل الأب لا يشاركهم أحد من قبل الأم.

والثاني: أن يكونوا جميعًا من قبل الأم لا يشاركهم أحد من قبل الأب.

والثالث: أن يشترك فيه أقارب الأب وأقارب الأم.

فإن انفرد به أقارب الأب فنفقته بعد الأب على الجد، فإن عدم أو أعسر انتقلت

عنه إلى جد الجد، ثم كذلك إلى جد بعد جد، فإذا عدم جميع الأجداد انتقلت عنهم إلى أم الأب لقيامها في الحضانة والميراث مقام الأب، وليس يشاركها في درجتها بعد الجد أحد، فإذا صعدت بعدها درجة اجتمع فيها بعد أبي الجد ثلاثة: أم أم أب، وأب أم أب، وأم أب أب، ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنهم سواء في تحملها لاستوائهم في الدرجة والبعضية وعدم التعصب، فيشتركون في تحملها بينهم بالسوية.

والوجه الثاني: تتحملها أم أبي الأب؛ لأنها مع مساواتهم في الدرجة أقرب إدلاء بعصبة؛ لتحملها، وأرى وجها ثالثا وهو عندي أصح: أنه إذا اجتمع فيهم مع استواء الدرج وارث وغير وارث كان الوارث بتحملها أحق من غير الوارث نفقة الأبناء؛ لقوة الوارث على من لا يرث فوجب أن يتحملها لقوة سببه، كما تقدم العصبة في تحملها على من ليس بعصبة لقوتهم بالتعصب، فإن اشتركا في الميراث تحملها منهم من كان أقرب إدلاء بعصبة، وإن اختلفت رحمهم تحملها الأقرب فالأقرب نفقة الأبناء وارثا كان أو غير وارث، فعلى هذا إن كان مع هؤلاء الثلاثة أم أب كانت أحق بتحملها على الوجوه الثلاثة، وإن لم يكن غيرهن اشترك في تحملها أم أبي الأب، وأم أم الأب لاشتراكهما في الميراث، وتسقط عن أبي أم الأب لسقوط ميراثه، وعلى هذه القاعدة وما قدمته من هذه الوجوه الثلاثة يكون التفريع في جميع من يتحملها، فإذا صعدت إلى درجة رابعة اجتمع لك فيها - بعد جد الجد الذي لا يتقدمه في تحملها منهم أحد - سبعة: أحدهم: أم أبي أبي الأب. والثاني: أم أم أبي الأب. والثالث: أم أم أم أب، وهؤلاء الثلاثة وارثات. والرابع: أب أم أبي أب[1]. والخامس: أب أم أم أب. والسادس: أب أبي أم أب. والسابع: أم أبي أم أب، وليس في هؤلاء الأربعة وارث. ففيه وجهان:

أحدهما: أن النفقة يتحملونها بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة، فإن عدم واحد منهم تحملها من بقي ولا يتقدم بتحملها وارث على غير وارث ولا من أدلى

(١) هذا هو الجد غير الصحيح: وهو الذي يكون في طريق نسبته إلى الميت أنثى.

بعصبة على من أدلى بغير عصبة، وهذا قول من اعتبر في تحمل النفقة قرب الدرج.

والوجه الثاني: أنه يتحملها منهم من أدلى بعصبة وهو لا محالة وارث وهو أول المذكورين من السبعة، أم أبي أبي الأب، وتسقط عمن سواها لاختصاصها بقوتي الميراث والإدلاء بالعصبة، فإن عدمت كانت على الثانية وهي أم أم أبي الأب لاختصاصها بعد الأولى بالقوتين: الميراث وقرب الإدلاء بالعصبة، فإن عدمت الثانية كانت على الثالثة لتفردها بالقوتين، فإن عدم الثلاث الوارثات كانت على الرابع، وهو أب أم أبي الأب؛ لأنه أقرب إدلاء بعصبة وأقرب إدلاء بوارث فإن عدم الرابع فهو على وجهين:

أحدهما: وهو قول من راعى قرب الإدلاء بالعصبة فجعلها على الثلاثة الباقين بالسوية لاستواء درجهم في الإدلاء بالعصبة.

والوجه الثاني: وهو الذي رأيت تخريجه أصح في تقديم الوارث على من ليس بوارث. تجب على من كان أقرب إدلاء بوارث وهو الخامس أب أم أم الأب؛ لأنه يدلي بعد درجته بوارث، فإن عدم الخامس استوى السادس والسابع لاستوائهما في الإدلاء بالتعصب على قول من اعتبره، ولاستوائهما في الإدلاء بوارث على الوجه الذي اعتبرته، لكن السادس منهما ذكر والسابع أنثى، فإذا اجتمع في تحمل النفقة ذكر وأنثى وهما يدليان بشخص واحد كان الذكر أحق بتحملها من الأنثى كالأبوين، ولو أدليا بشخصين تساويا روعيت قوة الأسباب، فإن استوت اشتركا في التحمل، والسادس والسابع هاهنا يدليان بشخص واحد وهو أب أم الأب، فالسادس منهما أبوه والسابع أمه، فاختص بتحملها السادس الذي هو أب أبي أم الأب دون السابعة التي هي أم أبي أم الأب، فإن عدم السادس يتحملها السابع حينئذ، ثم على هذا القياس.

۞ القول الثالث: أنها لا تجب على الأم ولا على الجد، لبعد نسب الجد وضعف النساء عن التحمل.

وهو مذهب مالك.

جاء في المدونة: قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا

يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده[(١)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد[(٢)].

وجاء في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: ولا تلزم الأم نفقة ولدها ولو يتيمًا[(٣)].

وجاء في شرح مختصر خليل: ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين، وسواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم، وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لأنه ولد الغير[(٤)].

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نفقة على الأم لولدها، وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين، ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما[(٥)].

۞ القول الرابع: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم:

وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

جاء في حاشية ابن عابدين: اعلم أنه إذا مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثًا في ظاهر الرواية، وفي رواية على الجد وحده كما سيأتي.

وأما إذا كان الأب معسرًا فهي على الأب وتستدينها الأم عليه؛ لأنها أقرب من الجد، هذا على ظاهر المتون كما قدمناه، وأما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٣) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص: ١٦٧).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٠٤).

(٥) «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ١٣٨).

كالميت فمقتضاه أنها تجعل عليهما أثلاثًا[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم[(٢)].

وجاء في تكملة المجموع: وقال أبو يوسف ومحمد: تجب على الأم ولكن ترجع بها على الأب إذا أيسر[(٣)].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وإنما الخلاف بينهم فيمن تجب عليه النفقة بعد الأب إذا أعسر بالنفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تجب على من بعده من الورثة وتوزع عليهم بحسب الميراث مع مراعاة القرب والجزئية عند الحنفية، ومراعاة الإرث عند الحنابلة.

ومثلوا له بأن لو كان له أب معسر وجد وأم، كانت النفقة على الجد الثلثان، وعلى الأم الثلث؛ لأن نصيبهما كذلك، وإليه ذهب الحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية.

يقول ابن الهمام: إذا لم يف كسب الأب بحاجة أولاده، أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر، وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع عليه، وإن كان له جد وأم موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب.

واستدل أصحاب هذا القول، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٦١٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٧٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢٩٥).

تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، موجهين استدلالهم بأنه لما كان على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف كان ذلك على الأم والجد لأنهما وارثان، فيجب اشتراكهما في تحمل نفقات من أعسر أبوه بنفقته على قدر اشتراكهما في ميراثه.

القول الثاني: لا تجب نفقة الولد على الأم ولا على الجد إن أعسر الأب بالنفقة، وإليه ذهب المالكية.

القول الثالث: إنها تجب على الجد أبي الأب ثم على آبائه وإن علوا، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية.

مستدلين على ذلك بأن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيطلق عليه حكمه، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ فسمانا أبناء، وسمى آدم أبا وهو ليس مباشرا.

ولأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، ويختص دون الأم بالتعصيب فوجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

ولأن الله ﷻ سمى إبراهيم عليه السلام أبا وإن كان جدا بعيدا، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾[الحج:٧٨]، ولقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾[البقرة:٢٣٣]. فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع، وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

ولأن البعضية فيها متحققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى؛ ولأن الولد لما تحمل نفقة أبويه، وجب أن يتحمل أبواه نفقته[1].

مسألة: مقدار النفقة الواجبة على الأب؟

قال الكاساني: وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعًا؛

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٩٠-٩١).

لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا؛ لأن ذلك من جملة الكفاية.

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل) والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(١) فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كقولنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام الكفاية(٢).

مسألة: إذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار؟

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه، وانظر شرح الحديث في المسألة التالية.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩١).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٤-٢٠٦): **هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه: منها**: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيرا أو بالغا زمنًا وهو معسر تجب نفقته على الوالد الموسر، فإن بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب، سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.

ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**».

ومنها: أن القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلفها البينة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ =

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه، وهو: أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن، أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير.

وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي، ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها:

=

عالما بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء.

ومنها: جواز القضاء على الغائب، وهو قول مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد: يجوز إذا تبين للحاكم أن المدعى عليه استخفى فرارا من الحق، ومعاندة من الخصم، وجوز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادعت المرأة النفقة على زوجها الغائب، وادعت له وديعة في يد حاضر، أوادعت الشفعة على حاضر في شقص اشتراه وبائعه غائب.

ومنها: أن من له حق على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء،جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه، وذلك أن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها، وهذا قول الشافعي. وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها، فله أخذها عن حقه، فإن جحد المودع ماله،له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحود وديعته، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»، والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

«خُذِي» ولو كان فتيا لقال مثلًا: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم، ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها «هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ»، ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي[١].

قال الإمام السرخسي رحمه الله: وإذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار يحبس في ذلك بخلاف سائر الديون فإن الوالد غير محبوس فيه لوجهين:

أحدهما: أن النفقة لحاجة الوقت فهو بالمنع يكون قاصدا إلى إتلافه، والأب يستوجب العقوبة عند قصده إلى إتلاف ولده كما لو عدى عليه بالسيف كان له أن يقتله دفعا له بخلاف سائر الديون لا تسقط بتأخير الأداء، والنفقة لا تصير دينا بل تسقط بمضي الوقت فيستوجب الحبس إذا امتنع من الأداء وهو نظير ما قلنا: أن من جار في القسم بوجع عقوبة، وإذا امتنع من إيفاء حق آخر لا يحبس؛ لأن ذلك الحق لا يسقط بتأخير الأداء، وما جار فيه من الزمان لا يصير دينا فيوجع عقوبة ليمتنع من الجور[٢].

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير.

ولا يحبس الأب في دين الولد يريد إذا كان له عليه دين يطلبه به، وأما تركه الإنفاق عليه فضرر يلحق الولد، وغيره يطلبه به[٣].

وقال الإمام النووي رحمه الله: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبًا أذن القاضي لأمه في الأخذ من ماله أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك، وهل تستقل بالأخذ من ماله؟ وجهان: أصحهما نعم؛ لقصة هند.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٥١١).
(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩٥-١٩٧).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٤٥٥).

والثاني: المنع؛ لأنها لا تتصرف في ماله، وتحمل قصة هند على أنه كان قضاء أو إذنًا لها لا إفتاء وحكما عامًا[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها».

أي إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه فللابن أن يطالبه بها؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الابن، ولأن سببها معلوم ظاهر بخلاف الدين، ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها، فإذا جاء الابن الفقير وهو عاجز عن التكسب وليس عنده مال، وقال لأبيه: أنفق علي، فقال: لا أنفق، فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم النفقة.

وأعتقد أن هذا العمل من الابن ـ أعني مطالبة أبيه بالنفقة ـ لا يخالف المروءة؛ لأن الذي خرم المروءة هو الأب، لم لم ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة فله ذلك، وله حبسه عليها[٢].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب على الأب أن ينفق على ابنه، إذا كان الابن ليس له أسباب، وليس عنده قدرة، فإذا لم ينفق الزوج، فالزوجة تنفق على أولادها من مال الأب، ولو من غير علمه، قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، هل علي من جناح إذا أخذت من ماله من غير علمه؟ فقال النبي ﷺ: «**لَا حَرَجَ، خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[٣].

---

(١) «روضة الطالبين» (٩/ ٨٧).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤)، ولفظه كم عند البخاري: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِم بِالمَعْرُوفِ**».

فإذا كان الأب بخيلًا، فإن الزوجة تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، أما الابن الذي عنده قوة وقدرة على العمل، أو عنده مال يكفيه، فإنه ينفق على نفسه من ماله، وليس على أبيه شيء، أما إذا كان فقيرًا ليس عنده أسباب، فالواجب على أبيه أن ينفق عليه، وعلى أمه أن تنفق من مال أبيه، إذا كان شحيحًا، ولو من غير علمه(١).

مسألة: هل يباع على الإنسان عقاره ونحوه في النفقة على الأولاد؟

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه)، يعني يومه وليلته كما تقدم صرح به الأصحاب.

من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما، لا من أصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله(٣).

مسألة: إذا أكل الأبناء من مسألة الناس هل لهم الرجوع على الأب بالنفقة؟

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء؛ لأنهم إذا سألوا وأُعطوا صار ذلك ملكاً لهم، فوقع الاستغناء عن نفقة الأب، واستحقاق هذه النفقة باعتبار الحاجة. فإذا وقع الاستغناء لهم ارتفعت الحاجة فتسقط النفقة عن الأب، فإن كانوا أُعطوا مقدار نصف الغاية سقط نصف النفقة عن الأب، وتصح الاستدانة في

---

(١) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) «القوانين الفقهية» (١/ ١٤٨).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٠).

النصف بعد ذلك. وعلى هذا القياس فافهم.

وليس هذا في حق الأولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه واجب المسألة أن نفقة الأقارب لا تصير ديناً، بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجات والفرق قد مرّ قبل هذا[1].

مسألة: هل يجبر الوالد المعسر بالإنفاق على أولاده؟

جاء في المدونة: قلت: أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسرا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين[2].

مسألة: هل يجبر الوالد على دفع نفقة أولاده لأمهم المطلقة إن كانوا عندها؟

جاء في المدونة: قلت: أرأيت نفقة الأب على ولده الأصاغر، أيجبر الأب أن يدفع ذلك إلى أمهم؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حدا إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة بولدها عندها وتأخذ نفقتهم[3].

مسألة: نفقة اللقيط؟

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يوجد مع اللقيط شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منفية؛ فالالتقاط إنما

---

(١) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٩).

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٦٤).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٦٥).

هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، فتجب نفقته في بيت المال لقول عمر ﷺ في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي رواية: من بيت المال ولان بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فكانت نفقته عليه كقرابته ومولاه.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لسكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئا فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢] ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وهو فرض كفاية، ومن أنفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي، فإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال، وقال شريح والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه يحلف ما أنفق احتسابا فإن حلف استسعي، وقال الشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر: لا يرجع بشيء لأنه أنفق عليه من غير إذنه ولا إذن وليه ولا إذن الحاكم فلم يرجع بشيء كما لو تبرع به.

ولنا أنه أداء مال وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه(١).

مسألة: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الوالدين

قال النفراوي رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر المصنف حكم ما لو لم يقدر على النفقة الكاملة على من ينفق عليه من أولاد أو أبوين، والصواب كما يؤخذ من كلام الأجهوري: تقديم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز عنهما؛ لأن نفقة الأولاد بالأصالة ونفقة الأبوين بالعروض، كما تقدم نفقة الأم على نفقة الأب، ونفقة الصغير على نفقة

(١) «الشرح الكبير» (٦/ ٣٧٥-٣٧٦).

الكبير، ونفقة الأنثى على نفقة الذكر، وعند التساوي يقع التحاصص كما يقع التحاصص في الزوجات عند ذلك(١).

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: واعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل: يقدم نفقة الأولاد وقيل: يتحاصان، والقول بتقديم الأبوين ضعيف(٢).

وجاء في حاشية العدوي: ومن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فقيل: يتحاصان، وقيل يقدم الابن، واقتصر بعضهم عليه فقال: وتقدم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز.

وتقدم الأم على الأب والصغير من الولد على الكبير والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصا كذا ينبغي أي كما يقع التحاصص في الزوجات عند الضيق(٣).

ثالثًا: النفقة على الوالدين

مسألة: وجوب النفقة على الوالدين؟

اتفق أهل العلم على أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كان موسرًا وهما معسران، بل ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها(٤).

---

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ١٠٨٠).

(٢) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٤٩١).

(٣) «حاشية العدوي» (٢/ ١٧٤).

(٤) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٨٠).

❁ وهذا بيان أقوال أهل العلم في المسألة:

الحنفية:

قال القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد[١].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]. نهى عن التأفيف لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتها أكثر، ولهذا يلزمه نفقتها وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف. وقال ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ لِمَنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِمَّا كَسَبَ أَوْلَادُكُمْ**»[٢]....، وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين، ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب[٣].

وجاء في الجوهرة النيرة: ومنها نفقة الوالدين فتجب على الولد إذا كان موسرًا وهما معسران، ولا تسقط بكفرهما[٤].

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله: (ولأنه أقرب الناس إليهما)، أي الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى؛ لاستحقاق نفقتهما عليه؛ لأنها صلة وجبت بالقرابة، فمن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعليه[٥].

---

(١) «الكتاب» (ص: ٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٩٤-١٩٥).

(٤) «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦٤).

(٥) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٧).

✍ المالكية:

قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال الباجي**: نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل[(١)].

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو كافرًا صحيحًا أو مريضًا (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس[(٢)].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[الإسراء:٢٣]، وإجماع الأمة، وسواء كان هذا الولد صغيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى صحيحًا أو مريضًا واحدًا أو متعددًا، وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين أو مختلفين[(٣)].

✍ الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكورا كانوا أو إناثا[(٤)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإذا لم يجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله، ولا حرفة له، فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا؛ لأنهم ولد، وحق الوالد على الولد أعظم).

قال الماوردي: نفقة الوالد واجبة على ولده، كما وجبت نفقة الولد على والده على ما سنوضحه من شروط الوجوب لقول الله ﷻ: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥]. فكان من المعروف القيام بكفايتهما، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾[العنكبوت:٨]. ومن الإحسان إليهما النفقة عليهما، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ

---

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/ ٥٨٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٢).
(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٠٢).
(٤) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]. مبالغة في برهما، وقال ﷻ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المَسَد:٢]، يعني ولده.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١). وروي أنه قال: «**فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ**»(٢).

وروى حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ مِنَ اللهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ ذُكْرَانًا، وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا**»(٣).

وروى محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **شاذ**: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٠) من الطريق المذكور.

قال البيهقي عن حديث: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ...»، قال الإمام أحمد رحمه الله: ورواه حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه: «إِذَا احْتَجْتُم إِلَيْهِ». وهو منكر، قاله أبو داود. وانظر: «المنتخب من علل الخلال» (٢٠٩).

وجاء عند البيهقي أيضًا: أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها: «فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمُ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُم إِلَيْهَا». فقال: حدثنى به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال سفيان: وهذا وهم من حماد، قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا. قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود، وليس فيه:«إِذَا احْتَجْتُم».

قال الشيخ: وقد روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٣): و في الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، و هي: أنه يبين أن الحديث المشهور: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» (الإرواء ٨٣٨)، ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، و إنما يأخذ ما هو بحاجة إليه.

فقال: إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ مالي فقال ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١)؛ ولأن حق الوالد أعظم من حق الولد؛ لأنه لا يقاد بقتله، ولا يحد بقذفه، فلما وجبت عليه نفقة ولده، كان أولى أن تجب نفقته على ولده(٢).

وجاء في تكملة المجموع: فتجب على الولد نفقة الأب والأم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]. ومن الإحسان أن ينفق عليهما.

وروت عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: مسألة: قال: ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم.

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والولدين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السنة:

قول النبي ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَك بِالمَعْرُوفِ**»(٤) متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[١] رواه أبو داود.

وأما الإجماع:

فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[٢].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله: والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع[٣].

وقال الزركشي رحمه الله: قال: (ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم).

أما كون الرجل يجبر على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، فليأت بالواجب، وبيان الوجوب أما في حق الوالدين فلقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[النساء:٣٦]، ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك.

وعن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه، أنه أتى النبي فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٩/ ٢٥٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٩) من طريق الحارث بن مرة حدثنا كليب بن منفعة عن جده، به.

=

رواه أبو داود(١).

مسألة: من هم الأصول الذين تجب نفقتهم؟

📋 **اختلف أهل العلم في الأصول الذين تجب نفقتهم على قولين:**

القول الأول: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وإن علوا. وهو قول الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة.

القول الثاني: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأمهات المباشرون فقط. وهو قول المالكية.

=

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٠) من طريق ضمضم بن عمرو الحنفي قال: نا كليب بن منفعة عن جده، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٦٢-٦٣) من طريق ضمضم بن عمر أبو الأسود الحنفي عن كليب بن منفعة عن أبيه عن جده منفعة، به.

وضمضم بن عمرو، قال عنه أبو حاتم: (شيخ)، وقال الأزدي: (لين)، كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣١٠ ح: ٧٨٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٩٨) من طريق يحيى الحماني، ثنا الحارث بن مرة الحنفي عن كليب بن منفعة الحنفي عن أبيه عن جده، به. هكذا بإثبات منفعة والد كليب، ويحيى الحماني متهم بسرقة الحديث.

وكليب بن منفعة قال فيه الحافظ: «مقبول». **قلت**: ولم أجد من تابعه.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٧٤٢): وسألت أبي عن حديث؛ رواه بعض البصريين، عن كليب بن منفعة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، من أبر قال: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ».

ورواه الحارث بن مرة الحنفي، عن كليب بن منفعة، قال: أتى جدي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أبر. فقال أبي: المرسل أشبه.

وجاء في «جامع التحصيل» (ص: ٢٦٠): كليب بن منفعة عن جده عن النبي ﷺ حديث من أبر؟ قال: أمك، الحديث. أخرجه أبو داود هكذا وقيل فيه عن أبيه عن جده.

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٦١).

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وإن علوا.

وهو قول: الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة.

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب؛ لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين، ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب[١].

وقال القدوري رَحِمَهُ اللهُ: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه[٢].

وجاء في العناية شرح الهداية: أما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥]، نزلت الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعًا، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه، ولأنهم سببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين[٣].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: وقد حكي مثل ذلك عن مالك أنه لا يوجب النفقة إلا على الأب للابن وعلى الابن للأب، ولا يوجبها للجد على ابن الابن وهو قول خارج عن أقاويل السلف والخلف جميعا لا نعلم عليه موافق، ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يرده وهو قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٤-١٥]. والجد داخل في هذه الجملة؛ لأنه أب قال الله تعالى:

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٥).

(٢) «الكتاب» (ص: ٩٦).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٢).

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج:٧٨]. وهو مأمور بمصاحبته بالمعروف لا خلاف في ذلك، وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعًا مع القدرة على سد جوعته[١].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تقرر وجوب نفقة الوالد على ولده فكذلك نفقة الجد وإن علا ونفقة الأم والجدات وإن علون. وقال مالك: لا يلزمه أن ينفق إلا على والده وحده، ولا يلزمه أن ينفق على جده ولا على أمه[٢]، كما لم يوجب نفقة الولد على جده ولا على أمه، وهذا خطأ قطع به التواصل، وخالف فيه الجمهور، مع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]، مبالغة في الحث على برهما. وروي أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثم من؟ قال: «**أَبَاكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولًا**»[٣].

فوصاه بالأم ثلاثا، ووصاه بالأب في الرابعة، ولأن الأم لتفردها بثقل الحمل، ومشاق الولادة، وقيامها بالرضاعة والتربية أوجب حقا من الأب، وأظهر منه عجزا، فكانت باستحقاق النفقة أحق، وبالتوافر على برها ألزم؛ ولأنه لما استوى

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١١).

(٢) هذا الكلام محل نظر، وسيأتي قول مالك بالنفقة على الأم.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٢٠٠٢٨)، وعبد الرزاق (٢٠١٢١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٠٥- ح٩٥٨)، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٦٧) من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «**أُمَّك**»، قال: قلت ثم من؟ قال: «**ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٢)، والصغير (٦٢٦) من طريق إبرهيم بن طهمان عن مهران ابن حكيم أخي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، به.

قلت: ولفظة: «**حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولًا**»، لم أقف عليها في طرق هذا الحديث، وإنما هي في حديث كليب بن منفعة عن جده، وسبق تخريجه.

طرف الأباء والأمهات والأجداد والجدات في عتقهم بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل لوجود البعضية مساواة للأب وجب أن يكونوا في استحقاق النفقة كذلك، والله أعلم(١).

وجاء في تكملة المجموع: ويجب عليه نفقة الأجداد والجدات، لأن اسم الوالدين يقع على الجميع.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج:٧٨]، فسمى الله تعالى ابراهيم أبا وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي و الثوري و أصحاب الرأي، وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأن الجد ليس بأب حقيقي.

ولنا قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] فيدخل فيهم ولد البنين، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج:٧٨]، ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: (ويلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا).

وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢٩١).

(٣) «المغني» (٩/ ٢٥٧).

ولنا قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١] فيدخل فيهم ولد البنين، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[النساء:١١]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[الحج:٧٨]، ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين[(١)].

۞ **القول الثاني: أن الأصول الذين تجب نفقتهم هم الآباء والأمهات المباشرون فقط.**

۞ وهو قول: المالكية.

جاء في المدونة: قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟

قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم[(٢)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم، ولا على أحد من الإخوة وسائر ذوي المحارم، ولا على بني البنين ولا على بني البنات، والنفقة تجب للأبوين مسلمين كانا أو كافرين صحيحين كانا أو زمينين إذا كانا محتاجين[(٣)].

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الولد الموسر أن ينفق

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٩).

على أبويه المعسرين، ولا نفقة لجد ولا لجدة ولا عليهما لولد ولدهما[(١)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد وأوجبها الشافعي، وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم[(٢)].

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا) يجب على الولد نفقة (زوج أمه) الفقير (ولا) نفقة (جد) وجدة مطلقًا[(٣)].

مسألة: شروط النفقة على الأصول؟

اشترط الفقهاء لوجوب الإنفاق على الأصول عدة شروط، اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، كما زاد بعضهم شروطًا لم يذكرها البعض الآخر، ومن أهم تلك الشروط:

١- أن يكون الأصل فقيرًا.

٢- أن يكون الفرع موسرًا.

٣- أن يكون الأصل حرًا.

٤-اتفاق الدين.

٥-أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.

✍ **وهذا بيان كل شرط:**

۞ **الشرط الأول: أن يكون الأصل فقيرًا:**

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول أن يكونوا فقراء أو عاجزين عن الكسب فلا يجب على الفرع نفقة أصله ما دام غنيًا.

❑ **وهذا بيان أقوالهم:**

---

(١) «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ١٣٨).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٣).

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع، بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة وبعضها يرجع إليهما، وبعضها يرجع إلى غيرهما أما الذي يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة: أحدها: إعساره، فلا تجب لموسر على غيره نفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم؛ لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج؛ ولأنه إذا كان غنيًا لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب، بل إذا كان مستغنيًا بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، بخلاف نفقة الزوجات أنها تجب للزوجة الموسرة؛ لأن وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة بل لها شبه بالأعواض فيستوي فيها المعسرة والموسرة كثمن البيع والمهر.

واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر؟ فيه اختلاف الرواية، في رواية لا يستحق حتى لو كان أختا لا يؤمر الأخ بالإنفاق عليها، وكذلك إذا كانت بنتا له أو أما. وفي رواية: يستحق.

وجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكتري منزلا فيسكن بالكراء أو يبيع الخادم.

وجه الرواية الأخرى: أن بيع المنزل لا يقع إلا نادرا، وكذا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك، وهذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه[1].

وجاء في العناية شرح الهداية: (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه)...، وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال، فإيجاب

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٤).

نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[(١)].

وجاء في الجوهرة النيرة: ويعتبر فيهم الفقر ولا تعتبر الزمانة، وسواء كانت الأجداد والجدات من قبل الأب أو من قبل الأم فإن كان الابن فقيرا والأب فقيرا إلا أنه صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته إلا أن يكون الأب زمنا لا يقدر على الكسب فإنه يشارك الابن في نفقته.

وأما الأم إذا كانت فقيرة فإنه يلزم الابن نفقتها وإن كان معسرا، وهي غير زمنة؛ لأنها لا تقدر على الكسب، وإذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعا فالأم أحق؛ لأنها لا تقدر على الكسب، وقال بعضهم: الأب أحق؛ لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم وقيل: يقسمها بينهما[(٢)].

وجاء في لسان الحكام: وفي «الذخيرة»: ولا فرق بين أن يكون الأب قادرا على الكسب أو لم يكن فإنه تجب نفقته على الولد بعد أن يكون محتاجًا[(٣)].

المالكية:

قال أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والفقر شرط الأبوين) مبتدأ وخبر يعني أن الشرط وجوب نفقة الأبوين على أولادهما الفقر، فلا يحكم بها إلا بعد إقرار الأولاد المالكين أمرهم به أو بعد ثبوته ببينة[(٤)].

وجاء في التاج والإكليل: تجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره[(٥)].

وقال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الباجي: نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل. قال ابن عرفة إثر نقله كلامهما قلت: قولا اللخمي والباجي كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا؟ انتهى. واقتصر في الجواهر على قول

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٢).

(٢) «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧٣).

(٣) «لسان الحكام في معرفة الأحكام» (ص: ٣٣٩).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٠٩).

(٥) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠٩).

اللخمي فقال في نفقة القرابة: ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسب ويختص الأولاد بزيادة شرط الصغر، انتهى(١).

الشافعية:

قال أبو اسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى أو فقراء مجانين، فإن كانوا فقراء أصحاء ففيه قولان، أصحهما أنها لا تجب(٢).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ثبت أن على الولد نفقة والديه ومن علا من جهتهما من جد وجدة فيه بعضية وولادة، فوجوبها معتبر بشروط في الوالدين وشروط في الولد.

فأما الشروط المعتبرة في الوالد فثلاثة...، والشرط الثاني: الفقر فإن كان غنيا بمال، أو مكتسبا ببدنه لم تجب نفقته على ولده؛ لأنها مواساة تجب مع الحاجة، وتسقط مع القدرة على الكفاية(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:**

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة(٤).

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر بالمعروف من حلال، إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه

---

(١) «مواهب الجليل» (٥/ ٥٨٥).

(٢) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٢٥٨).

وليلته[١].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرط الثاني: حاجة منفق عليه وذكره بقوله: (مع فقر من تجب له عجزه عن تكسب)؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة[٢].

۞ الشرط الثاني: أن يكون الفرع موسرًا:

✍ الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الذي يرجع إلى المنفق خاصة فيساره في قرابة غير الولاد من الرحم المحرم فلا يجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة وإن كان قادرا على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة من طريق الصلة والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء[٣].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وعلى نفقة أمه[٤].

وجاء في **الجوهرة النيرة**: ومنها نفقة الوالدين فتجب على الولد إذا كان موسرًا وهما معسران، ولا تسقط بكفرهما[٥].

✍ المالكية:

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قويين على العمل[٦].

وقال العلامة خليل بن إسحاق الجندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٤٨).
(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٣٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥).
(٤) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٠).
(٥) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٢٥).
(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٤٢).

المعسرين[١].

وجاء في التاج والإكليل: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بنيهما الذكور والإناث صغارًا كن أو كبارا على السواء، وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر، وهم في ذلك كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم بينهما بحكم الإسلام.

هذا قول مالك المشهور المعمول به[٢].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشروط المعتبرة في الولد لوجوب النفقة عليه فثلاثة شروط...، والشرط الثاني: أن يكون قادرا عليها بمال أو كسب بدن ليصير بالقدرة عليها من أهل المواساة بها[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه[٤].

وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط: منها يسار الولد، والموسر مَنْ فَضَل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره[٥].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط...، الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما

---

(١) «مختصر العلامة خليل» (ص: ١٣٨).

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٨).

(٤) «المهذب» (٢/ ١٦٦).

(٥) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٤٣٨).

من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار[(٢)].

وقال أيضًا: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار والكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب، وإن لم يفعل ذلك كان عاقًا لوالديه قاطعًا لرحمه مستحقًا لعقوبة الدنيا والآخرة[(٣)].

۞ الشرط الثالث: أن يكون الأصل حرًا.

من المعلوم أن نفقة العبد تكون على سيده، ولذا لو كان الأصل رقيقًا والفرع حرًا فليس له عليه نفقة.

❑ وهذا بيان أقوال أهل العلم:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة المملوك على المالك...، ولا تجب نفقة الحر على المملوك بحال لأن كسب العبد والمدبر لمولاه[(٤)].

المالكية:

جاء في الفواكه الدواني: وقيدنا بالحرين؛ لأن الرقيقين غنيان بسيدهما[(٥)].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فأما الشروط المعتبرة في الوالد فثلاثة:**

أحدها: الحرية. فإن كان عبدا وجبت نفقته على سيده، وإن كان مكاتبا احتمل

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٥٨).
(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص: ٥٨٩).
(٣) «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٥٣).
(٤) «المبسوط» (٥/ ١٧٥).
(٥) «الفواكه الدواني» (٣/ ١٠٧٨).

وجهين: **أحدهما**: لا تجب نفقته على ولده كالعبد؛ لأن أحكام الرق عليه جارية.
والثاني: تجب نفقته على ولده لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده، وإن كانت أمه أم ولد لم تجب عليه نفقتها لوجوبها على سيدها[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط...، الثالث: أن يكون المنفق وارثا لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أحدهما رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبه الأجنبيين ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره[(٢)].

قال منصور بن يونس البهوتي رحمه الله: وشرطه الحرية فمتى كان أحدهما رقيقا فلا نفقة[(٣)].

۞ الشرط الرابع: اتفاق الدين:

وسبق ذكر هذا الشرط بالتفصيل في مسألة: هل يشترط اتفاق الدين في النفقة؟ فلينظر هنالك.

۞ الشرط الخامس: أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه:

وذلك عند الحنابلة، حيث اشترطوا أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٨).
(٢) «المغني» (٩/ ٢٥٨).
(٣) «كشاف القناع» (٥/ ٤٨٣).

وعند الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أن النفقة تجب للحواشي مطلقًا سواء كان المنفق وارثًا أم لا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط....، الثالث: أن يكون المنفق وارثًا، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أحدهما رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبه الأجنبيين، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره.

الثاني: أن يكون دينهما مختلفًا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، وذكر القاضي في عمودي النسب روايتين: إحداهما: تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة، ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما.

ولنا أنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب وأنهما غير متوارثين فلم يجب على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا، وتفارق نفقة الزوجات لأنها عوض يجب مع الإعسار فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المماليك والعتق عليه يبطل بسائر ذوي الرحم المحرم فإنهم يعتقون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه، ولأن هذه صلة ومواساة فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه.

الثالث: أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر فإن كان الأقرب موسرًا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإنفاق، وإن كان الأقرب معسرًا وكان من ينفق عليه من عمودي

النسب وجبت نفقته على الموسر، ذكر القاضي في أب معسر وجد موسر أن النفقة على الجد، وقال في أم معسرة وجدة موسرة: النفقة على الجدة، وقد قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(١) فسماه ابنه وهو ابن ابنته، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم، وهذا مذهب الشافعي وإن كان من غير عمودي النسب لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوبًا.

قال القاضي وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة عليهما؛ لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته، والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه، ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له فإذا لم يكن وارثًا لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم، ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسرًا وجهان:

أحدهما: لا نفقة عليه لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي.

والثاني: عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق؛ لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق، فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهؤلاء تجب نفقتهما وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنيا وابن البنت فقيرا وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس ابن البنت إذا كان غنيا يجب عليه أن ينفق على أبي أمه الفقير.

فيشترط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**».

(٢) «المغني» (٩/ ٢٥٨).

ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شيء والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال.

وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال أيضًا: شروط النفقة أربعة...، الرابع: أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن **الراجح** أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم[٢].

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: إذن النفقة واجبة على الوالدين وإن علو وعلى الأولاد وإن نزلوا حتى ذوي الأرحام منهم.

فمثلاً: أم أب الأم هذه من ذوي الأرحام، وهي تجب لها النفقة وبنت البنت من ذوي الأرحام كما تقدم في كتاب الفرائض فتجب لهم النفقة وإن كانوا من ذوي الأرحام أي ليسوا من ذوي الفرض ولا التعصيب.

فلا يشترط في النفقة على الأصول، (وهم الوالدان وإن علوا) ولا الفروع (وهم الأولاد وإن نزلوا) لايشترط الإرث فسواء كانوا وارثين أم لم يكونوا كذلك فإن النفقة واجبة عليهم؛ لعمومات الأدلة الشرعية وقد تقدم بعضها.

قال:(حجبه معسر أو لا).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٠١-٥٠٢).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥١٤-٥١٥).

سواء حجبه معسر أو لا، وذلك لأن الإرث ليس بشرط.

فمثلاً: إذا كان له جد أو أب وأبوه معسر فتجب عليه النفقة وإن كان ليس بوارث، فالوارث هنا هو الأب، فإن ابن الابن لا إرث له مع الابن، فهنا يجب عليه أن ينفق على جده وإن كان الأب موجوداً وهو الوارث، وذلك لأن الإرث ليس بشرط.

أو لم يحجبه: كأن يكون له جدًا أب أب ويكون أبوه ميتاً وذلك لما تقدم لأن الإرث ليس بشرط.

فالمقصود: أنه سواء كان محجوبًا بمعسر أم لم يكن كذلك فالنفقة واجبة.

فالقاعدة: أن النفقة على الأصول والفروع واجبة سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا كذلك.

قال: (ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه).

عمودا: النسب هما: الأصول والفروع.

فالنفقة واجبة لكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي النسب.

فقد تقدم الكلام على عمودي النسب.

وهنا الكلام فيما سوى عمودي النسب من الحواشي والولاء هنا يقول: تجب لكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم فالقاعدة في الحواشي: أن النفقة واجبة بشرط الإرث، فإن كنت ترثه لو مات فيجب عليك أن تنفق عليه، وإلا فلا.

فمثلاً: له أخ وهذا الأخ له أبناء، فهنا لا يرث أخاه لوجود أبنائه فلا يجب عليه أن ينفق، وأما إذا كان له أخ هو يرثه فإن النفقة واجبة له، إذن القاعدة في الحواشي أن النفقة واجبة بشرط الإرث أي بأن يكون المنفق يرث المنفق عليه.

قال: (سواء ورثه الآخر كأخ أولاً كعمة وعتيق).

أي سواء كان الآخر وهو المنفق عليه يرث كأن يكون المنفق عليه أخًا.

أو كان لا يرث كأن يكون عمه أو عتيقًا.

فالشرط في وجوب النفقة هو أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه، ولا ننظر هل يرث المنفق عليه، المنفق أم لا، بل سواء ورثه أم لم يرثه.

هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

وقال الأحناف: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، تجب النفقة للحواشي مطلقاً سواء كان المنفق وارثًا أم لم يكن وارثًا.

إذن الحنابلة لا يوجبون النفقة على الحواشي إلا إذا كان المنفق وارثًا فلا يوجبوها للخال ولا للأخ إذا كان له أبناء وهكذا.

ويستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣].

وأما الأحناف واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فقالوا بوجوبها للخال وغيره من ذوي الأرحام.

واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الأقارب قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦].

وقال ﷺ كما في الصحيحين لما قيل له: من أحق الناس بصحابتي؟ قال: «**أُمَّكَ**» قيل ثم من؟ قال: «**أُمَّكَ**» قيل ثم من؟ قال: «**أُمَّكَ**» قيل ثم من؟ قال: «**أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»(١).

وفي الترمذي وأبي داود نحوه وفيه: «**ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**»(٢) فهذه أدلة عامة بوجوب النفقة على الأقارب سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا وارثين، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. فهذا فيه أن الإرث سبب يقتضي النفقة، وليس فيه أن الرحم لا يقتضي ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وعليه فهناك سببان للنفقة: الإرث، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. وهناك سبب آخر وهو الرحم دلت عليه الأدلة الشرعية[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعًا من ذوي الأرحام وغيرهم لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:

أ - أن يكون الأصل فقيرا أو عاجزا عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنيا أو قادرا على الكسب، لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول.

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيرا قادرا على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز.

ب - أن يكون الفرع موسرا وهذا باتفاق الفقهاء، أو قادرا على التكسب وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، والرواية التي جزم بها صاحب الهداية عند الحنفية، وأن يكون في ماله أو كسبه فضل عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

وقال المالكية: لا يجب على الفرع المعسر التكسب لينفق على والديه، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وقال الحلواني من الحنفية: إذا كان الابن فقيرا كسوبا وكان الأب كسوبا لا يجبر الابن على الإنفاق عليه؛ لأنه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير.

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٢٥/ ٦٠-٦٢)، [دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة].

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥١٩).

ج - اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: اتحاد الدين ليس شرطا لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف دينهما؛ لأن الله تعالى قال في حق الأبوين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[لقمان:١٥]. ولأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعا؛ لوجود الموجب وهو البعضية[1].

مسألة: هل ينفق الفرع على الأصل إن كان فقيرًا وقادرًا على الكسب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب النفقة على الأصل إن كان فقيرًا وقادرًا على الكسب.

وهو قول: المالكية، والحنابلة، والقول الأصح عند الشافعية كما قال الشيرازي.

القول الثاني: أنه يجب النفقة على الأصل إن كان فقيرًا ولو كان قادرًا على الكسب.

وهو قول: الحنفية والقول الآخر عند الشافعية، وقول لبعض المالكية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:

أ - أن يكون الأصل فقيرا أو عاجزا عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنيا أو قادرا على الكسب؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٧٥-٧٦).

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيرا قادرا على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك؛ لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: فإن كان قادراً على الكسب، فلا نفقة له بالاتفاق؛ لأن القدرة على الكسب غنى، لكن باستثناء الأبوين، فتجب لهما النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، كما يجب له الإعفاف (تزويج الأب) ويمتنع القصاص منه. والراجح لدى المالكية والحنابلة: أن النفقة لا تجب على الولد لوالديه إذا قدرا على الكسب وتركاه[١].

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أنه لا يجب النفقة على الأصل إن كان فقيرًا وقادرًا على الكسب.

وهو قول: المالكية، والحنابلة، والقول الأصح عند الشافعية كما قال الشيرازي.

المالكية:

قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما تجب بالقرابة (على) الولد الحر (الموسر) صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، صحيحًا أو مريضًا (نفقة الوالدين) الحرين ولو كافرين والولد مسلم، أو بالعكس (المعسرين) بنفقتهما كلًا أو بعضًا، فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب، وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على المعتمد[٢].

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال اللخمي:** وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده[٣].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ٩١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٢).

(٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/ ٥٨٥).

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله: والواجب بالقرابة نفقة الوالدين أي الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم، أو كان الجميع كفارًا اتفق دينهم أو اختلف المعسرين بنفقتهما وإن كان لهما خادم ودار لا فضل فيهما، وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول الباجي ومن وافقه، وقال اللخمي: يجبر على عمل صنعته، وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: **ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها**: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة[2].

قول عند الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمني أو فقراء مجانين، فإن كانوا فقراء أصحاء ففيه قولان: أصحهما أنها لا تجب[3].

وقال الماوردي رحمه الله: فإذا ثبت أن على الولد نفقة والديه ومن علا من جهتهما من جد وجدة فيه بعضية وولادة، فوجوبها معتبر بشروط في الوالدين وشروط في الولد.

فأما الشروط المعتبرة في الوالد فثلاثة: أحدها: الحرية...، **والشرط الثاني**: الفقر فإن كان غنيا بمال، أو مكتسبا ببدنه لم تجب نفقته على ولده...، **والشرط الثالث**: أن يكون عاجزا عن الاكتساب، إما بنقصان الخلقة كالزمانة، أو بنقصان الأحكام كالجنون ليكون بعدم المال والعجز بالزمانة أو الجنون صادق الحاجة.

فإن كان صحيح البدن غير مجنون ولا زَمِن ففي وجوب نفقته بالفقر وحده

---

(١) «شرح منح الجليل» (٤/ ٤١٤).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٥٨).

(٣) «التنبيه» (ص: ٢٠٩).

قولان أشار الشافعي إليهما في كلام محتمل: **أحدهما**: تجب نفقته لحاجته.

والثاني: لا تجب نفقته لصحته(١).

وجاء في تكملة المجموع: وإن كان قادرا على الكسب بالصحة والقوة - فإن كان من الوالدين - ففيه قولان: **أحدهما**: يستحق لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن.

والثانى: لا يستحق لأن القوة كاليسار(٢).

۞ القول الثاني: أنه يجب النفقة على الأصل إن كان فقيرًا ولو كان قادرًا على الكسب.

وهو قول: الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية، والذي صححه النووي والرافعي، وقول لبعض المالكية.

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]، نهى عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر، ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف، وقال ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِمَّا كَسَبَ أَوْلَادُكُمْ**»(٣).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع، بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة، وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة، وبعضها يرجع إليهم، وبعضها يرجع إلى غيرهما، **أما الذي يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة:**

أحدها: إعساره فلا تجب لموسر على غيره نفقة...

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٩٨).

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٩٤)، والحديث سبق تخريجه.

والثاني: عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين، أو غير ذلك من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضي له بالنفقة على غيره وإن كان معسرا، إلا للأب خاصة والجد عند عدمه، فإنه يقضي بنفقة الأب وإن كان قادرا على الكسب بعد أن كان معسرا على ولده الموسر، وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسرا، وإنما كان كذلك لأن المنفق عليه إذا كان قادرا على الكسب كان مستغنى بكسبه فكان غناه بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره إلا الولد؛ لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣].

ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهي ولم يوجد ذلك في الابن، ولهذا لا يحبس الرجل بدين ابنه ويحبس بدين أبيه، ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك فكان ماله كماله، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (ولو قادرين على الكسب). جزم به في الهداية فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر، قيل: وهو ظاهر الرواية[2].

وجاء في العناية شرح الهداية: ولم يذكر المصنف هاهنا أن الأب إذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الإنفاق عليه أو لا؟

قال شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الأب كسوبًا والابن أيضا كسوبًا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب.

وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يجبر على ذلك، فاعتباره بذي الرحم المحرم بناء على أن استحقاق النفقة للفقر والحاجة وهي تندفع عند القدرة على الكسب، وشمس الأئمة السرخسي يحتاج إلى الفرق بين نفقة الولد والوالد، فإن الولد البالغ

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٤-٣٥).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٦٢٣).

إذا كان قادرا على الكسب لا تجب على الأب نفقته، وفرق بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة، أو غيرها كشهوة الفرج فإن للوالد استحقاق استيلاد جارية الولد، وليس للولد استحقاق استيلاد جارية الوالد، فلو شرط هاهنا عجز الوالد عن الكسب لاستحقاق نفقته على ولده؛ كما شرط في حق الابن لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة[1].

القول الآخر عند الشافعية:

قال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها أن لا يكونا مكتسبين فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما؛ لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين، فهل يكلفان الكسب فيه قولان: أصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب. والثاني: أنها تجب لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي[2].

قول بعض المالكية:

قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب النفقة لأربعة أصناف:...، الصنف الثالث: الأبوان، بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب[3].

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قويين على العمل[4].

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٤).

(٢) «كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار» (ص: ٤٣٨).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٧-١٤٨).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٤٢).

مسألة: ما هو حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة؟

اختلف الفقهاء في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

وهو قول: الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

القول الثاني: أن حد اليسار مقدر بيسار الفطرة، وهو نصاب حرمان الصدقة.

وهو قول: الحنفية والمفتى به عندهم.

القول الثالث: أن حد اليسار مقدر بنصاب الزكاة. وهو مروي عن أبي يوسف.

القول الرابع: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرًا إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله كل يوم. وهو قول محمد بن الحسن، ورجحه غير واحد من الحنفية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اختلف الفقهاء في حد اليسار والإعسار بالنفقة على الأقارب إلى رأيين:

أ - يرى الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

فمن اكتسب شيئا في يومه وأنفق منه على نفسه وزوجته وفضل عنده شيء، وجب عليه أن يدفعه للقريب المحتاج.

ب - ويرى الحنفية ما عدا محمدا أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب هو يسار الفطرة: وهو أن يملك الشخص ما يحرم عليه به أخذ الزكاة، وهو نصاب - ولو غير نام - فاضل عن حوائجه الأصلية.

فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلا عن نفقته ونفقة عياله، وهذا هو الأرجح والمفتى به عندهم.

ويرى محمد بن الحسن في قول له: أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة، على تخريج الزيلعي.

وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك، فيصرفها إلى أقاربه، وهذا أوجه[١].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي - حفظه الله: تجب النفقة على الموسر لقريبه، واليسار عند الحنفية على الأرجح المفتى به، هو يسار الفطرة: وهو أن يملك ما يحرم عليه به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام، فاضل عن حوائجه الأصلية. ونصاب الزكاة هو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. فمن وجبت عليه الزكاة بملك نصابها وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الضرورية[٢].

وأطلق الجمهور غير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء فَضَل ذلك بكسب أم لا. وهذا هو قول محمد بن الحسن، واختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين، فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه ما يحتاجه في يومه، وزاد عنه شيء، وجب أن يدفعه للقريب المعسر[٣].

✍وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

وهو قول: الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/ ٨٩-٩٠).

(٢) يلاحظ أن الشيخ - حفظه الله - خلَّط بين يسار الفطرة ونصاب الزكاة وبينهما فرق كبير.

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ٨٩-٩٠).

✍ المالكية:

قال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب بالقرابة - أيضًا - على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر، إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة.

فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يَمْرَض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب(١).

وقال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) تجب (نفقة الولد) على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته(٢).

وجاء في منح الجليل: وتجب بالقرابة نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته، حتى يبلغ الذكر عاقلًا قادرًا على الكسب(٣).

قلت: وهذا يبين حد اليسار، وإن كان في نفقة الابن على الأب إلا أنه يقاس عليه نفقة الأب على الابن.

✍ الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشروط المعتبرة في الولد لوجوب النفقة عليه فثلاثة شروط...، والشرط الثالث: أن يجدها الوالد فاضلة عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته، فإن لم تفضل سقطت عنه وكان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأب؛ لأنها معاوضة، ونفقة الأب مواساة(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب نفقة القريب إلا على موسر، وهو من فضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة ما يصرفه إلى القريب، فإن لم يفضل شيء فلا شيء

---

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (٥/ ٥٨٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٤).
(٣) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (٤/ ٤١٦).
(٤) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٨).

عليه[١].

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: ثم شرع في شرط وجوب نفقة القريب فقال: (بشرط يسار المنفق) من والد أو ولد؛ لأنها مواساة فاعتبر فيها اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر. (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليلته التي تليه، سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ**»[٢] رواه مسلم.

❑ **تنبيه**: في معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى[٣].

وجاء في السراج الوهاج: فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس.

بشرط يسار المنفق من والد وولد بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، بكسب أم بغيره فإن لم يفضل فلا شيء[٤].

الحنابلة:

قال شرف الدين موسى الحجاوي رحمه الله: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا، وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته[٥].

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمه الله: غنى المنفق وإليه الإشارة بقوله: (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة

---

(١) «روضة الطالبين» (٩/ ٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ٤٧٧).

(٤) «السراج الوهاج» (ص: ٤٧٢).

(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٤٨).

وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته» هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المنفق غنيا، والغنى يختلف باختلاف الأبواب، فالغني في باب الزكاة من ملك نصابا، والغني هنا يقول المؤلف:

«إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته» «نفسه» أي: المنفق، «وزوجته» أي: زوجة المنفق؛ لأنها من حاجاته، ولا بد أن تبقى عنده، و «رقيقه» أي: الرقيق الذي يستخدمه؛ لأن رقيقه الذي في البيت لخدمته لا يستغنى عنه، فإذا كان عنده ما يزيد على قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليله، فإنه يجب عليه أن ينفقه على قريبه؛ لأنه زائد.

قوله: «وكسوة، وسكنى» فلابد أن يكون عنده فاضل عن كسوة نفسه، وزوجته، ورقيقه، وسكنى نفسه، وزوجته، ورقيقه. لكن من أين يكون هذا الفاضل؟ قال المؤلف: «من حاصل» أي: شيء في يده الآن.

قوله: «متحصل» أي: يحصله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل.

قوله: «لا من رأس مال» المراد برأس المال هنا رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فهل لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

قوله: «وثمن ملك» الملك يشمل الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بعه وأنفق علي واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٤٠٧).

الملك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده ملك يدر عليه، إما مزرعة، وإما بيت يؤجره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فهل نقول: بع الملك وأنفق على القريب؟ لا.

أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بعها واشتر سيارة قديمة، فهل نلزمه بذلك؟ لا، لاسيما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عادته بركوب مثل هذه السيارة الفخمة.

والحاصل أن كل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا يلزم ببيعه.

قوله: «وآلة صنعة» كرجل صانع، عنده مكينة يشتغل فيها، نجارة أو حدادة، أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق علي، فهل يبيعها؟ لا؛ لأن هذا يضره، والدليل على هذا كله قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**»(١)، وقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسَكَ**»(٢)، وهذا من حاجات نفسه(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧) والحاكم (٢/ ٥٧-٥٨) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦٩)، مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٩) مرسلًا.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا...، وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول.
قلت: وقد روي عن عدد من الصحابة بأسانيد متكلم فيها كلها، صححه البعض بمجموعها، وانظر كلام الحافظ ابن رجب عن الحديث وطرقه في: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٢-٢١٩)، ط/ دار ابن الجوزي.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فقال: لا، فقال: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٠٥-٥٠٧).

۞ القول الثاني: أن حد اليسار مقدر بيسار الفطرة، وهو نصاب حرمان الصدقة.

وهو قول: الحنفية والمفتى به عندهم.

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف في حد اليسار على أربعة أقوال مروية، الأصح منها قولان:

أحدهما: أنه مقدر بنصاب الزكاة.

قال في «الخلاصة»: حتى لو انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتى، واختاره الولوالجي معللا بأن النفقة تجب على الموسر، ونهاية اليسار لا حد لها، وبدايته النصاب فيقدر به. اهـ.

وثانيهما: أنه نصاب حرمان الصدقة، وهو النصاب الذي ليس بنام.

قال في «الهداية»: وعليه الفتوى. وصححه في «الذخيرة»؛ لأنه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غِنًى موجب الزكاة وإنما شرط غِنًى محرم للصدقة فكذا في حق إيجاب النفقة؛ لأن النفقة بصدقة الفطر أشبه منها بالزكاة؛ لأن في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة، فإذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غِنًى موجب للزكاة وفي صدقة من وجه مؤنة من وجه فلأن لا يشترط لوجوب النفقة موجب للزكاة وأنها مؤنة من كل وجه كان أولى اهـ.

ورجح الزيلعي رواية محمد التي قدرت اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه إذ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه، اهـ.

وفي «التحفة»: وقول محمد أرفق، وفي «غاية البيان»: ومال شمس الأئمة السرخسي إلى قول محمد، اهـ.

ولم أر من أفتى به من مشايخنا فالاعتماد على القولين الأولين، والأرجح الثاني كما

لا يخفى[١].

۞ **القول الثالث: أن حد اليسار مقدر بنصاب الزكاة.**

وهو مروي عن أبي يوسف.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان يسار المنفق شرط وجوب النفقة عليه في قرابة ذي الرحم فلا بد من معرفة حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة.

روي عن أبي يوسف فيه أنه اعتبر نصاب الزكاة[٢]، قال ابن سماعة في نوادره سمعت أبا يوسف قال: لا أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة ولو كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها، وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهما...، وجه قول أبي يوسف: أن نفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة[٣].

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم ما حد اليسار الذي يتعلق به وجوب النفقة؟ ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة[٤].

۞ **القول الرابع: أن حد اليسار مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرًا إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله كل يوم.**

وهو قول: محمد بن الحسن، ورجحه غير واحد من الحنفية.

وهو مروي عن أبي يوسف.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذي الرحم المحرم.

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ٢٣٠).

(٢) ونصاب الزكاة يقدر بعشرين مثقالًا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة.

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦٨).

قال محمد: وأما من لا شيء له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته.

وجه رواية هشام عن محمد: أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غني عنه في الحال والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه.

وجه قول أبي يوسف أن نفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة.

وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال ولا يعتبر النصاب؛ لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء(١).

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له فضل عن نفقة شهر له ولعياله فإنه يجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم وإلا فلا.

وروي عن محمد: أنه من لا شيء له من المال وهو يكتسب كل يوم درهما ويكفي له أربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه وعياله ما يتسع فيه، وينفق فضله على من يجبر على نفقته، وقول محمد أوفق(٢).

مسألة: ما هو مقدار النفقة الواجبة للأصول؟

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعًا؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضًا لأن ذلك من جملة الكفاية(٣).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٦٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٨).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم وعلى زوجته إن كان عديمًا لا يقدر على الإنفاق، إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول، والنفقة على قدر الجِدَة(١) ما يعيش به الذي ينفق عليه من طعام وكسوة وغير ذلك مما لاغنى عنه من المؤونة، ولا حد في ذلك على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، ولا يقضي بالعالي في شيء من ذلك كله وإنما يقضي بالوسط(٢).

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد(٣).

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته(٤).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله: الأصل في النفقة أنه يرجع فيها إلى العرف والعادة، وأعراف المسلمين يحتكم إليها، والمراد بأعراف المسلمين: الأعراف الغالبة التي لا تطرأ عليها معارضة للشرع، يعني يشترط في العادة أن تكون موافقة للشرع لا مخالفة له؛ لذلك أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنه لو جرى في العادة محرم ومنكر فإنه لا يحتكم إليها.

وهذه المسألة راجعة إلى الأصل الشرعي الذي قرره العلماء رحمهم الله، واستنبط من كتاب الله وسنة النبي ﷺ: أن العادة محكمة، وهي إحدى القواعد الخمس التي

---

(١) الجِدَة: السعة في امتلاك المال، مصدر وَجَدَ وُجْدًا وجِدَةً، إذا صار ذا مالٍ.

ومنه قول أبو العتاهية:

إنَّ الشَّبَابَ والْفَراغَ والْجِدَةَ   مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أيُّ مَفْسَدَةٍ

والمعنى أنه يُنفِق على قدر وُسْعِه.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٩).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٤٨).

قام عليها الفقه الإسلامي: الأمور بمقصادها -اليقين لايزال بالشك- المشقة تجلب التيسير -الضرر يزال- العادة محكمة.

فهذه العادة محكمة؛ أي: يحتكم إلى عادات المسلمين وأعرافهم، والمراد فيما لا نص فيه، أما الذي فيه نص فلا يلتفت فيه إلى العرف.

فالعرف إنما يرجع إليه ويلتفت إليه في حالة عدم وجود النص، وبشرط عدم معارضته للنص، فلو جرت العادة -والعياذ بالله- بأمور مستقبحة أو مشينة لم يحتكم إليها.

والسبب في هذا أن الله ﷻ نص في كتابه على الرجوع إلى العرف: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[١].

والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في مسائل النفقات؛ كيف تقدر منها مسألة العسر واليسر ومقدار النفقة؟ أي: متى نحكم بكون القريب معسرًا؟ ومتى نحكم بكونه موسرًا؟ ومتى نحكم بكونه في حال وسط بين الإعسار واليسار؟ من العلماء من قال: الرجوع إلى العرف، ومنهم من حد ضابطًا، وقال: ينظر إن كان دخله أكثر مما ينفق فهو موسر، وإن كان إنفاقه أكثر مما يدخل عليه فهو معسر، وإذا استوى الأمران فهو متوسط بين اليسار والإعسار. وهنا في مسألة إعطائه النفقة، أنه ينفق عليه بالمعروف[٢].

كيفية وجوب نفقة الأصول على الفروع؟

اختلف الفقهاء في كيفية نفقة الأصول على الفروع، وذلك على النحو التالي:

الحنفية:

ظاهر الرواية والصحيح عندهم أن النفقة تجب بين الأولاد بالسوية ذكورًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «شرح زاد المستقنع» (١١/ ٣٣٨) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

وإناثًا، وروى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثًا قياسًا على الميراث.

✍ **المالكية:**

لهم ثلاثة أقوال: القول الأول: أن النفقة توزع على الرؤوس، أي بالسوية الذكر كالأنثى.

القول الثاني: أن النفقة توزع على الميراث، فيضعف الذكر على الأنثى.

القول الثالث: أن النفقة توزع على اليسار، الغني بحسب حاله والفقير بحسب حاله. ورجح هذا القول الدردير، وقال الخرشي بأنه المذهب.

✍ **الشافعية:**

أن النفقة تجب حسب الميراث، وذلك إذا تساويا في القرب، ولهم تفصيلات أخرى تأتي ضمن أقوالهم.

✍ **الحنابلة:**

أن النفقة تجب حسب الميراث.

جاء في مجلة البحوث الإسلامية: ذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب حسب الميراث فلو اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين، وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت باعتبار الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. ولأن إيجابها على ابن البنت خلاف النص لكونه ليس بوارث ولا عاصب فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة، غير أنهم يرون أن نفقة الجد تجب مع الحجب إن كان الحاجب معسرًا، وهو الصحيح من المذهب.

وهذا القول في وجوب النفقة حسب الميراث قول عند الحنفية عند تساويهما في اليسار، والشافعية إذا تساويا في القرب، وعند المالكية إذا تساويا في اليسار في نفقة الأب والأم.

وذهب الحنفية على ظاهر الرواية والصحيح عندهم إلى أن النفقة تجب بين البنت

والابن بالسوية، ولو أحدهما فائق في اليسار لتعلق الوجوب بالولادة، وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولادة فإن الوجوب منه علق بالإرث، حيث المعتبر في نفقة الأصول القرب والجزئية لا الإرث، فلو كان له بنت وابن ابن فالنفقة كلها على البنت؛ لأنها أقرب مع أن إرثه لهما نصفان، ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته كلها على بنت البنت؛ لأنها جزء جزئه مع استوائهما في القرب، مع أن كل إرثه للأخ لأنها محجوبة حجب حرمان عن الإرث بالأخ، وهو قول المالكية إذا كان الأولاد موسرين.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية؛ لأن القرب أولى بالاعتبار، وذهب المالكية في الراجح من أقوالهم، والحنفية في قول لهم إلى أن النفقة تجب على الموسرين على قدر يسارهم.

وللمالكية قول آخر بوجوب النفقة على الموسر من الأولاد دون غيرهم[1].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي - حفظه الله: توزع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية بحسب أصنافهم في الحالات الأربع التالية وهي:

الأولى: أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع.

الثانية: أن يكون له أصول وحواشي.

الثالثة: أن يكون له فروع وحواشي.

الرابعة: أن يكون له خليط من الأصول والفروع والحواشي.

وأبين حكم كل حالة فيما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وفروع: فإن تفاوتا في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب، سواء أكان وارثاً أم غير وارث. مثل أب وابن ابن أو بنت بنت، ومثل أم وابن ابن، تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال الثاني؛ لأن

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٢/ ١٩٠-١٩١).

الأب والأم أقرب درجة. ولكن يلاحظ أن النفقة تجب حينئذٍ على غير الوارث.

وإن تساووا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت، فالنفقة على الابن أو البنت، ففي أب وابن تجب النفقة على الابن لترجحه بقول ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيكَ**»[1]. وفي جد (أبي أب) وبنت بنت، تكون النفقة على الجد؛ لأنه الوارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، لا ترث مع الجد.

۞ الحالة الثانية: أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وحواشي، كأم وأخ شقيق أو لأب: فإن كان كل من الصنفين وارثاً، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث. وإن كان أحد الصنفين وارثاً، والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين، ترجيحاً لاعتبار الجزئية على غيرها.

مثال كون الأصل وارثاً: جد لأب وأخ شقيق، تكون النفقة على الجد.

ومثال كون الأصل غير وارث: جد لأم وعم، تكون النفقة على الجد أيضاً، لترجحه في المثالين بالجزئية.

ومثال كون كلا الصنفين وارثاً: أم وأخ، أو ابن أخ أو عم، يكون على الأم ثلث النفقة، وعلى العصبة الثلثان.

۞ الحالة الثالثة: أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة فروع وحواشي، فالنفقة تجب على الفروع، ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين، لترجح قرابة الجزئية على غيرها.

ففي بنت وأخت شقيقة، تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت، وإن ورثت النصف.

وفي ابن نصراني، وأخ مسلم، تكون النفقة على الابن فقط، وإن كان الوارث هو الأخ.

---

(١) سبق تخريجه.

الحالة الرابعة: أن يكون لمستحق النفقة خليط من الأصول والفروع والحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشي، فالحكم كالحالة الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى، لقوة قرابة الجزئية بالنسبة لغيرها، ويسقط الحواشي بالفروع، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

وإن وجد الأصول وحدهم وكان معهم أب، فالنفقة عليه فقط، ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإن وجد الحواشي فقط وزعت النفقة بمقدار الميراث مع كون الواحد ذا رحم محرم.

مذهب الحنابلة:

أولاً: تجب النفقة في رأي الحنابلة على الأقارب بحسب الإرث، فمن له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة. ومن له ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، ومن له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ. ومن له بنت وأخت، فعلى البنت النصف، وعلى الأخت النصف. ومن له أبو أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. ومن له أبو أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد، وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً.

واستثنوا من قاعدتهم ما إذا كان للمستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣] وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعلون النفقة على الابن وحده إن وجد.

ثانياً: إذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، فمن له أم فقيرة، وجدة موسرة، فالنفقة على الجدة فقط.

ثالثاً: إذا اجتمع قريبان موسران، وأحدهما محجوب عن الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة، وإن كان من غيرهما، فلا نفقة عليه. فمن كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب

كالمعدوم، وتكون النفقة أثلاثاً، على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي. ومن له أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شيء على الأخوين؛ لأنهما محجوبان، وليسا من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم الثلث، والباقي على الجد، كالمسألة السابقة.

رابعاً: إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا واحد موسر من ورثته، لزمته النفقة بقدر ميراثه فقط، على الصحيح من المذهب.

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب، عملاً بحديث جابر المتقدم: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ**».

وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنابلة لعدالته، واتفاقه مع قاعدة «**الغرم بالغنم**» فتوزع النفقات بحسب الإرث، ولا يتقيد إيجاب النفقة للأقرباء بالمحرمية. أما المذهب الحنفي فقد يوجب النفقة أحياناً على قريب لا يرث، ولا يوجبها على القريب الوارث. وأما بقية أحكام النفقات فمأخوذة من الفقه الحنفي.

مذهب الشافعية:

توزع النفقة في رأي الشافعية على الوالدين والمولودين على النحو التالي:

من استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، فعليهما النفقة بالسوية، لا بحسب الميراث، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب.

وإن كان أحدهما أقرب والآخر وارثًا، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصح.

وإن استويا في استحقاق الإرث، كبنت وبنت ابن، كانت النفقة عليهما.

وإن تساويا في القرب، فيقدم الوارث في الأصح لقوته، كابن وابن بنت، تجب النفقة على الأول دون الثاني.

وإن تساويا في الإرث كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان، وقيل: توزع النفقة بحسب الإرث، والأول أوجه.

والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع، فمن له أبوان، فالنفقة على الأب،

ومن له أجداد وجدات فعلى الأقرب إن أدلى بعضهم ببعض، أما إن لم يُدْل بعضهم ببعض، فيقدم بالقرب.

ومن له أصل وفرع: فالنفقة في الأصح على الفرع، وإن بعُد، كأب وابن ابن؛ لأن عصوبته أقوى.

وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب، كما قال الحنابلة؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمان.

مذهب المالكية:

توزع النفقة في رأي المالكية الراجح على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه. وقيل: توزع بحسب الرؤوس، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

وقيل: توزع بحسب الإرث، فعلى الذكر مثل حظ الأنثيين[١].

۞ وهذا بيان قول كل مذهب:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان الأولاد ذكورًا وإناثًا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن النفقة بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام.

ووجه الرواية الأخرى أن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل، وحق الملك لهما في مال الولد كما قال ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٢]. وفي هذا الذكور والإناث سواء، ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة[٣].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/ ١٥٢-١٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٥/ ١٩٥).

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان الأولاد ذكورًا وإناثًا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وروى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله - أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثًا قياسًا على الميراث واعتبره بنفقة ذوي الأرحام.

وجه الرواية الأخرى وهو الأصح: أن استحقاق الأبوين باعتبار حق الملك لهما في مال الولد لما روينا من الحديث. وفي هذا الذكور والإناث سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف المسألة عندنا، وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف المسألة، ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان محتاجًا والابن موسرًا سواء كان الأب قادرًا على الكسب أو لم يكن. هكذا ذكر خواهر زاده في «شرح المبسوط»[1].

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله (ولأنه أقرب الناس إليهما) أي الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى لاستحقاق نفقتهما عليه؛ لأنها صلة وجبت بالقرابة، فمن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكر والأنثى أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام.

ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب؛ لأن المعنى يشملهما.

وبيانه أن استحقاق الأبوين إنما هو باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد بقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2]. وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث فيكونان سواء؛ ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن إنعدم التوارث[3].

المالكية:

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على

(١) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٧).

الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية، وقيل: على قدر يسارهم[(١)].

وجاء في التاج والإكليل: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بنيهما الذكور والإناث، صغارًا كن أو كبارًا على السواء، وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وهم في ذلك كالمسلمين؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم بينهما بحكم الإسلام. هذا قول مالك المشهور المعمول به[(٢)].

وقال الدردير رحمه الله: نفقة الأبوين (على الأولاد) الموسرين، (وهل على الرؤوس) الذكر كالأنثى ولو تفاوتوا في اليسار (أو) على (الإرث) الذكر كأنثيين (أو) على (اليسار) حيث اختلفوا فيه. (أقوال) أرجحها الأخير[(٣)].

وقال الخرشي رحمه الله: تقدم أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين، واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رءوس الأولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى، أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى؟ أقوال ثلاثة، والمذهب هو القول الثالث[(٤)].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: فإذا كان للرجل ابن وبنت وجبت نفقته على الابن دون البنت، كما تجب نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن أعسر بها الابن وجبت على البنت، كما تجب نفقة الولد على الأم إذا أعسر بها الأب، وإذا كان ابنان موسران وجبت نفقته عليهما، ولو أعسر بها أحدهما وجبت على الموسر منهما، وإذا كان له ابن وابن ابن وجبت نفقته على الابن دون ابن الابن، فإن أعسر بها الابن وجبت على ابن

(١) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).
(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠٩).
(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٣-٥٢٤).
(٤) «شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٠٤).

الابن، كما تجب نفقة الولد على الجد إذا أعسر بها الأب، ولو كان له بنت وابن ابن نفقته على ابن الابن دون البنت، كما تجب نفقة الولد على الجد دون الأم، فإن أعسر بها ابن الابن كانت على البنت كما تجب نفقة الولد على الأم إذا أعسر بها الجد، فلو كان له ابن بنت وبنت ابن، ففيه وجهان: **أحدهما**: أن نفقته على ابن البنت؛ لأنه ذكر. **والثاني**: أنها على بنت الابن لإدلائها بذكر لقوتها بالميراث(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث، وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما سواء؛ لأنهما سواء في القرب، وإن كان أم وابن فعلى الأم السدس والباقي على الابن، وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين، وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت لأنها أقرب، وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث: النفقة على الابن لأنه العصبة، وإن كانت له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا لأنهما يرثانه كذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: النفقة على البنت لأنها تكون عصبة مع أخيها وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: النفقة على ابن البنت لأنه ذكر.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فرتب النفقة على الإرث فيجب أن تترتب في المقدار عليه وإيجابها على ابن البنت بخلاف النص والمعنى فإنه ليس بعصبة ولا وارث فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة(٢).

وقال ابن مفلح رحمه الله: وإن كان للفقير وارث فنفقة عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وإن كانت له جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب فالنفقة عليه وحده(٣).

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٦٨).

(٣) «المبدع شرح المقنع» (٨/ ١٨٨).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر) إرثهم منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله: فبين رَحِمَهُ اللهُ أن النفقة في القريب على قريبه على قدر الإرث، لكن يستثنى من هذا الولد مع والده، فإنه ينفق عليه على قدر كفايته، أعني أن الوالد حينما ينفق على أولاده لا ينظر إلى قدر إرثهم منه، وإنما يسد حاجتهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢). فجعل سد العوز والحاجة لازماً على الوالد تجاه ولده، فنوجب على الوالد في نفقته على ولده أن ينفق نفقة تامة كاملة بحيث لا يبقى عند الولد حاجة.

لكن لو أن الفقير له قريبان غنيان أخوان، فحينئذ لو مات قسمنا المال بين أخويه، فكل أخٍ يأخذ نصف الإرث، كذلك أيضاً في النفقة نطالب الأخوين النفقة على قدر حصصهما ونقول: كل منكما يدفع نصف النفقة، فبين المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن القريب الوارث ينفق على قريبه المحتاج على قدر إرثه منه.

وهذا عدل؛ كما أنه يغنم هذا القدر كذلك يغرمه؛ لأن الله يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣].

ولو أن هذا القريب المحتاج له أخ وأخت، ففي الإرث يكون للأخ الثلثان وللأخت الثلث؛ لأن الذكر له مثل حظ الأنثيين، والعجيب في مسألة الإرث أن الشريعة لما فضلت بين الذكر والأنثى صار فيها العدل؛ لأن الأنثى أضعف في الكسب من الرجل، وأيضًا في الحمالة، فلما حمل الأنثى حملها دون الذي حمله الذكر، فأعداء الإسلام يخلطون الأمور، وينظرون من زاوية واحدة فقط، ولذلك إذا نقد أحد الإسلام في هذه الجزئية نقول له: نظرك قاصر؛ لأنه نظر إلى حالة الغنم ولم ينظر

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

إلى حالة الغرم، وصدق الله في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢١٦]، من هذا الذي يريد أن يستدرك على رب العالمين، وأحكم الحاكمين الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين ﷻ! فهذا من العجز والقصور.

ولذلك كانت الشريعة الإسلامية شريعة كاملة تامة شاملة، ربطت الأمور ببعضها.

هناك من العلماء من يقول: لو اجتمع الوارث الذكر والأنثى أُسقط الأنثى وألزم الذكر، وهذا أحد الأوجه عند الشافعية وغيرهم، ويقولون: إن علقة الذكر أقوى من علقة الأنثى، ولأن الذكر يتكسب والأنثى لا تتكسب -هذا في الأصل- ولذلك جعل الله النفقة على الزوج ولم يجعلها على الزوجة.

ومن هنا تنظر كيف عظمة هذا الإسلام ودقته، وهنا نلمح حقوق المرأة الحقيقية المبنية على النظر إلى الحالة ودراسة أحوال الناس، وإعطاء كل شيء حقه وقدره، دون غلو أو مبالغة أو تزييف للحقائق، فهذه الحقوق الدقيقة المفصلة في الفقه الإسلامي لن تجدها في غيره؛ لأنها مبنية على شرعٍ كاملٍ تام؛ فبعض العلماء يرى أن على قدر الإرث ينفق الإناث، ويرى أنه إذا اجتمعن مع الذكور سقطن، فلو أن القريب له أخ وأخت يقول: أوجبها على الأخ ولا أوجبها على الأخت؛ لأن خطاب الشرع في التكسب موجه للذكور غالباً وهو الأصل، هذا وجه.

وهناك وجه ثان يقول: يجب عليهما، ثم يختلف هذا الوجه الثاني على وجهين، فأصحاب هذا القول منهم من يقول: ويفرق بينهما على قدر الإرث، فيتحمل الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى، ومنهم من يقول: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأن السببية جاءت من جهة القرابة.

فالحنابلة يرون أن سبب وجوب النفقة على الأخ والأخت هو وجود الإرث، وذلك كقاعدة الغنم بالغرم، والربح لمن يضمن الخسارة، فكما أنهم يأخذون في الإرث بهذا النصيب، ينبغي أن يتحملوا في النفقة بهذا النصيب، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وهذا المذهب أصح وأقوى؛ لأن الله لما

أوجب نفقة الرضيع على من يرثه في حال موت أبيه وموت من ينفق عليه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، أي: عليه أن يدفع نفقة الرضيع؛ لأنه لو مات الرضيع ورثه، فجعل وجوب النفقة عليه، وإذا كانت السببية هي الإرث، فينبغي أن تقيد بنص القاعدة التي وضعها الشرع في الإرث، ومن هنا يترجح هذا القول الذي سلكه المصنف رحمه الله، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله، أن النفقة على قدر الإرث[١].

مسألة: لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؟

جاء في الجوهرة النيرة: (قوله: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) مثل أن يكون له أب غني وابن غني فنفقته على الابن دون الأب؛ لأن مال الابن مضاف إلى الأب، قال ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٢]. وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن المعنى يشملها، ولو كان له ابن وابن ابن فنفقته على الابن؛ لأنه أقرب[٣].

وقال أبو الحسن المرغياني رحمه الله: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لأن المعنى يشملهما[٤].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا يشارك الولد الموسر أحدًا في نفقة أبويه المعسرين[٥].

وقال الماوردي رحمه الله: ولو كان للوالد ولد ووالد وكلاهما موسر بنفقته ففي أخصهما بالتزامها وجهان: **أحدهما**: ولده أحق بالتزام نفقته من والده لأن حقه على

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (١١/ ٣٣٩)، [دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة].
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧٣).
(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٧).
(٥) «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٦٤).

ولده أعظم من حقه على والده.

والوجه الثاني: أنهما سواء لاشتراكهما في التعصيب واختصاص كل واحد منهما بطرف ملاصق، فوجب أن يشتركا في نفقته، والأول أظهر[1].

مسألة: على من تجب نفقة الأصول إن تعددت الفروع؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: واختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأصول إن تعددت الفروع.

فعند الحنفية: إن اتحدت درجة القرابة كابنين أو بنتين، كانت النفقة بينهم بالتساوي، للتساوي في القرب والجزئية دون النظر إلى الميراث، حتى إنه لو كان له أخ شقيق وبنت بنت، كانت نفقته على بنت البنت، وإن كان ميراثه لأخيه وإن اختلفت درجة القرابة، كما لو كان له بنت وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون على البنت خاصة، وإن كان الميراث بينهما لقرب البنت.

وعند المالكية في المشهور: أن النفقة تجب على الحر الموسر كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا، مسلما أو كافرا، صحيحا أو مريضا للوالدين أي الأم والأب المباشرين، والمشهور أن النفقة توزع على الأولاد الموسرين بقدر يسار كل منهم.

وعند الشافعية: أن من استوى فرعاه في قرب وإرث أو عدمهما أنفقا عليه، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب، لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده، وإن اختلفا في القرب، فالأصح أقربهما تجب النفقة عليه، وارثا كان أو غيره، ذكرا كان أو أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٩١).

فإن استوى قربهما فبالإرث تعتبر النفقة في الأصح لقوته.

وإن تساوى الفرعان في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت، فهل يستويان في قدر الإنفاق أم يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث؟ وجهان: وجه التوزيع: إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء في قدر الإنفاق اشتراكهما في الإرث.

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن اتحدت درجة القرابة كابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣].

فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه. وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن فالنفقة بينهما كالميراث(١).

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: إن لم يوجد غير ولد واحد تجب عليه نفقة الأصل كما تقدم، فإن تعدد الفروع: فقال الحنفية: إن اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين أو ابن وبنت، وجبت النفقة بالتساوي بينهم، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثًا والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث.

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن، وجبت نفقة الأصل على الأقرب.

يلاحظ أن الحنفية في حال تعدد الفروع اعتبروا درجة القرابة، وفي حال تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحيانًا، وأهملوه أحيانًا أخرى. وكان ينبغي التسوية بين الفروع والأصول، لتساويهم في علة وجوب النفقة وهي الجزئية.

وقال المالكية: إن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه.

وقرر الشافعية: أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين، أنفقا بالتساوي وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال، والآخر بالكسب؛ لأن

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤/ ٧٦-٧٨).

علة إيجاب النفقة تشملهما.

وإن اختلفت درجة قرابة الفروع كابن وابن بنت، فالأصح أن النفقة على أقربهما وهو الابن هنا، سواء أكان وارثًا أم غيره، ذكرًا كان أم أنثى؛ لأن القرب أولى بالاعتبار. فإن استوى قربهما فتجب في الأصح النفقة بالإرث، لقوته.

وإذا تساوى الفرعان في الإرث، فكانا وارثين كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان في قدر الإنفاق، أي كما قال الحنفية، وقيل: يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث، والوجه الأول أوجه.

ورأى الحنابلة: أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثًا كالميراث، كالوجه الثاني لدى الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه. وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن، فالنفقة بينهما نصفين كالميراث[(١)].

مسألة: هل على الولد المعسر نفقة والديه؟

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان الولد معسرًا وهما معسران فليس عليه نفقتهما؛ لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر، إلا أنه روى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: إذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه، لأنه لو لم يفعل ضاع الأب، ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد، والإنسان لا يهلك على نصف بطنه[(٢)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال**: الرجل إذا كان محتاجًا وله ابن كبير فطلب الأب منه النفقة ونازعه في ذلك إلى القاضي فإن القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق. وفي بعض النسخ إلى أن يعلم أنه مصطلح لذلك أي قادر عليه.

---

(١) «الفقة الإسلامي وأدلته» (١٠/ ١٤٧).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٩٤-١٩٥).

وهذا لأن شرط وجوب الإنفاق والقدرة على الإنفاق فالأب يدعي على الابن النفقة بواسطة شرطه، وهو ينكر، فعلى الأب أن يثبت الشرط بالحجة، فإن قال الأب: إنه يكسب ما يقدر على أن ينفق منه فإن القاضي ينظر في كسب الابن، فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل؛ لأن شرط وجوب النفقة على الولد القدرة على الإنفاق وقد وجد، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم، لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده.

وقال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما نصب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارًا يمنعه من الكسب، وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أن على الابن في هذه الصورة أن يضمن الأب إلى نفسه؛ لأنه لو لم يفعل ضاع الأب. ولو فعل لا يخشى الهلاك على الولد والأب إذ لا يملك على نصف يطلبه إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله: لا يجبر على ذلك. لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُول**»[1] هذا الذي ذكرنا إذا كان الابن وحده.

أمّا إذا كان للابن زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة بحالها فالقاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم، ولا يجبره أن يعطي له شيئًا على حدة.

فرق بين هذا وبينما إذا كان الابن وحده، والفرق: هو أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته وأولاده الصغار فإذا دخل الأب في طعامهم يقل الضرر؛ لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة لا يتضرر كل واحد منهم إضراراً فاحشاً. أما إذا دخل الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر.

فإن قال الأب: إن ولدي هذا كسوب يقدر على أن يكسب مقدار ما يكفيه ويكفيني، لكنه ذرع العمل عمدًا كيلا يفضل منه ما يعطيني شيئًا منه، يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال. وطريق النظر: أن يسأل من أهل حرفته لأن لهم نظراً في هذا الباب فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه،

(١) سبق تخريجه.

وأخذ بذلك لأنه فضل الإضرار بالأب. وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوبًا[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة الآباء والأبناء تجب باليسر وتسقط بالعسر، ولا تثبت دينا في الذمة ولا يحاسب بها الغرماء في الفلس[٢].

مسألة: هل تباع أملاك الولد لاسيفاء نفقة الوالدين منها؟

قال شيخ زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: وللأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره، ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها، ولا للأم بيع ماله لنفقتها، وعندهما لا يجوز للأب أيضًا، ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال الابن عندهما[٣].

وجاء في المدونة: قلت: أرأيت الوالدين إذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض، أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك. قلت: فإن كانت الأم عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم، أيفرض للأم نفقتها في مال الولد؟ قال: نعم[٤].

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار[٥].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن امتنع منها طوعا، وحبس بها إن أقام على امتناعه، وأخذت من ماله عند امتناعه أو غيبته، فإن كان في ماله من جنس النفقة أخذت ولم يتجاوز غير جنسها، فإن لم يوجد فيه من جنس النفقة بيع فيها ما سوى العقار من العروض؛ لأنه أسهل خلفا من بيع العقار فإن لم يوجد غير العقار بيع عليه فيها بقدر ما استحق عليه منها.

وقال أبو حنيفة: لا أبيع في النفقة إلا الفضة والذهب دون العرض والعقار، والدليل عليه هو أن كل حق بيع فيه الفضة والذهب جاز أن تباع فيه العروض

---

(١) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٦-٢٦٧).
(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٩).
(٣) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٢٠٠-٢٠١).
(٤) «المدونة» (٢/ ٢٦٤).
(٥) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٩٣).

والعقار كالديون، ولأن ما جاز بيعه في الديون جاز بيعه في النفقات كالفضة والذهب[١].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز، ولو أنفق من مال له في يده جاز[٢].

مسألة: هل تسقط نفقة الوالدين بمضي الزمان؟

يرى جمهور أهل العلم أن جميع نفقات الأقارب ومنها نفقة الوالدين تسقط بمضي الزمان، إلا أن يكون القاضي قد فرضها، وذلك بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمان؛ وذلك لأن نفقة الأقارب تستحق على سبيل المواساة لإحياء النفس، فإذا مضى زمانها مع بقاء الحياة سقطت لأن النفس قد حييت، بينما نفقة الزوجة تستحق على سبيل المعاوضة في مقابلة الاستمتاع، ولذا لا تسقط بمضي الزمان.

وهذا بيان أقوال أهل العلم في المسألة:

الحنفية:

قال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه[٣].

المالكية:

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد دينا أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا[٤].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٩٤).
(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٠).
(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٠).
(٤) «المدونة» (١/ ٣٢٨).

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسقط) نفقة الولد وكذا نفقة الوالدين (عن) المنفق (الموسر بمضي الزمن) فإذا مضى زمن وهو يأكل عند غير من وجبت عليه مثلا فليس له الرجوع على من وجبت عليه؛ لأنها لسد الخلة وقد حصلت فليست كنفقة الزوجة كما تقدم لأنها في مقابلة الاستمتاع (إلا) في مسألتين: إحداهما: أن تجب (لقضية) معناه أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها لحاكم لا يرى السقوط بمضي الزمن فحكم بلزومها، وليس معناه أنه فرضها وقدرها للزمن المستقبل؛ لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي، إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئًا واحدا على الدوام قبل وقته لأنه يختلف باختلاف الأوقات[١].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تستقر نفقة الأبوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت[٢].

وقال أحمد الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقوى أسبابها النكاح): إنما كان أي الأسباب لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه حكم به حاكم أم لا؟ بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم[٣].

✍ **الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما النفقة المستحقة للزوجات والأقارب فتجب يومًا بيوم، فإذا دفع نفقة كل يوم فيه ولم يؤخرها عنه فقد قام بالواجب عليه ولم يلزمه المطالبة بنفقة غده قبل مجيئه، سواء كان مستحق النفقة زوجة أو مناسبا لترددها بين الوجوب والإسقاط، ولأنها مؤجلة بزمان الاستحقاق وإن أخر النفقة في يوم حتى مضى سقطت بمضي اليوم نفقات الأقارب ولم تسقط نفقات الزوجات، وقال أبو حنيفة: تسقط بمضي اليوم نفقات الزوجات كما تسقط نفقات الأقارب إلا أن يحكم بها حاكم.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٤).
(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).
(٣) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٤٧٦).

والدليل على أن نفقات الزوجات لا تسقط بالتأخير وإن سقطت نفقات الأقارب، ما روي عن عمر بن الخطاب (أن كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا أو يبعثوا بنفقة ما حبسوا)[١]، ولم يخالفه في الصحابة أحد، فكان إجماعًا، ولأنه حق يقابل متعتها فلم يفتقد استحقاقه إلى حكم حاكم كأجرة رضاعها، ولأن ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته كالديون المؤجلة، ولا يدخل عليه نفقات الأقارب لأنهم لا يستحقون قبضها.

والفرق بين نفقات الأقارب في سقوطها بمضي وقتها وبين نفقات الزوجات في استحقاقها مع فوات وقتها، أن نفقات الأقارب تستحق مواساة لإحياء نفس، فإذا مضى زمانها مع بقاء الحياة سقطت لأن النفس قد حييت، ونفقات الزوجات تستحق معاوضة في مقابلة الاستمتاع، والأعواض لا تسقط بمضي الزمن[٢].

وقال أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هذه النفقات تسقط بمضي الوقت إلا نفقة الزوجة[٣].

✍ الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى المذهب لا تثبت في ذمته وتسقط بمضي الزمان، لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة[٤].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها أشبهت نفقة الأقارب[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٩٣-٤٩٤).
(٣) «اللباب في الفقه الشافعي» (ص: ٣٤٦).
(٤) «الإنصاف» (٩/ ٢٧٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٥١).

مسألة: هل يجب على الولد إعفاف والده؟

يرى جمهور أهل العلم أنه يجب على الابن الموسر إعفاف والده بزوجة أو أمة إن إحتاج الأب لذلك.

❁ **وهذا بيان لأقوالهم:**

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية[1].

المالكية:

قال الدردير رحمه الله: (و) يجب على الولد الموسر (إعفافه) أي الأب (بزوجة واحدة) لا أكثر إن أعفته الواحدة[2].

وقال شهاب الدين البغدادي رحمه الله: تلزم الموسر نفقة أبويه المعدمين العاجزين عن الكسب ولو كافرين، وإعفاف الأب[3].

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي رحمه الله: وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة بناءً على أنه من جملة القوت، فلا يلزمه شراء أمة له ولا أكثر من زوجة إلا إذا لم تعفه الواحدة[4].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: وإذا وجبت نفقة الوالد على الولد وجب عليه إعفافه بزوجة أو ملك يمين، ولا يجب على الوالد إعفاف ولده لقوة حرمة الوالد على حرمة الولد، فعلى هذا لو كانت للوالد زوجة وجب على الولد أن ينفق عليه وعلى زوجته فإن

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٦٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٣).

(٣) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

(٤) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ١٠٧٨).

سقطت نفقة الأب بيساره سقط إعفافه عنه، وإن سقطت نفقته عنه مع فقره لصحته وعقله على أحد القولين، ففي وجوب إعفافه عليه إذا احتاج وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: قد سقط عنه إعفافه لسقوط نفقته.

والقول الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجب عليه إعفافه وإن لم تجب عليه نفقته؛ لأنه قد استحق النفقة في بيت المال ولا يستحق في الإعفاف(١).

✍ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه يحتاج إليه ويضره فقده فأشبه النفقة، وهو مخير بين أن يزوجه حرة أو يسريه بأمة ولا يجوز أن يزوجه أمة؛ لأنه بوجوب إعفافه يستغني عن الأمة ونكاحها، ولا يعفه بعجوز ولا قبيحة لأن القصد الاستمتاع ولا يحصل ذلك بهما، وإن أعفه بزوجة فطلقها أو بأمة فأعتقها لم يلزمه إعفافه ثانيًا؛ لأنه ضيع على نفسه، وإن أعفه بأمة فاستغنى عنها لم يملك استرجاعها، لأنه دفعها إليه في حال وجوبها عليه فما يملك استرجاعها كالزكاة، ويجيء على قول أصحابنا: أن يلزمه إعفاف كل من لزمه نفقته لأنه من تمام كفايته فأشبه النفقة(٢).

مسألة: هل يجب على الابن الإنفاق على زوجة أبيه؟

جمهور أهل العلم على أنه يجب على الابن الموسر النفقة على زوجة أبيه المعسر، وقال المخزومي من المالكية: لا ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون أمه.

❁ **وهذا بيان أقوالهم:**

✍ **الحنفية:**

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الخلاصة»: يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٨).

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٣٨).

وفي «نفقات الحلواني» قال: فيه روايتان: في رواية كما قلناه، وفي رواية: إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضًا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحًا فلا.

قال في «المحيط»: فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه. اهـ.

وظاهر ما في «الذخيرة»: أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالأب علة، وأن القول بالوجوب مطلقا إنما هو رواية عن أبي يوسف[1].

وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله: ونفقة زوجة الأب على ابنه[2].

المالكية:

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: وأما نفقة الوالدين المعسرين فإنها تلزم الولد وإن كانا قويين على العمل، وهذا إذا كانا زوجين فإن كان للأب زوج غير الأم فقال جمهور أصحابنا ورووه عن مالك: إن على الابن الغني النفقة على الأب وعلى زوجه وإن كانت غير أمه، وقال المخزومي: لا ينفق على زوجة أبيه إلا أن تكون أمه، وقال ابن القاسم: لا ينفق من نساء أبيه إلا على امرأة واحدة ومن خدمها إلا على خادم واحدة[3].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وتلزم الأبناء النفقة على أبيهم وعلى زوجته إن كان عديمًا لا يقدر على الإنفاق، إذا كان عدمه قد لحقه بعد الدخول[4].

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي رحمه الله: وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه...، وإذا تعددت زوجة الأب لم يلزمه إلا نفقة واحدة ويختارها الأب، إلا أن تكون

---

(١) «البحر الرائق» (٤/ ٢٢٤).
(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٠).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٤٢).
(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٩).

إحداهن أمه فينفق عليها دون غيرها[١].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجبت نفقة الوالد على الولد وجب عليه إعفافه بزوجة أو ملك يمين، ولا يجب على الوالد إعفاف ولده لقوة حرمة الوالد على حرمة الولد، فعلى هذا لو كانت للوالد زوجة وجب على الولد أن ينفق عليه وعلى زوجته[٢].

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته على روايتين). وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي.

إحداهما: تلزمه وهو المذهب جزم به في المنور. وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تلزمه وتأولها المصنف والشارح. وعنه تلزمه في عمودي النسب لا غير. وعنه تلزمه لامرأة أبيه لا غير، وهذه مسألة الإعفاف[٣].

مسألة: هل يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولي، هما:

القول الأول: أنه لا يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.

وهو قول: الحنفية، والشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: يؤمر الابن بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر.

القول الثاني: أنه يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.

وهو قول: المالكية، إلا أنهم قيدوا ذلك بها إذا كان قد لحق زوجها العدم بعد الدخول بها.

---

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ١٠٧٨).
(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٩).
(٣) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٨).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: أنه لا يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.**

✍ **الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد؛ لأنه لا يشاركه أحد في سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح، حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ، لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج إذا أيسر[(١)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر ولها زوج معسر، وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها، ونفقة الزوجة لا تسقط بالعسار على ما مرّ في نفقات الزوجات، إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها، فإذا أيسر الزوج رجع عليها بما أقرضها؛ لأن الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم، ألا ترى أن الأب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة، فإذا زوجها سقطت عنه نفقتها إلا أنه تعذر إيصال النفقة إليها من جهة الزوج بعسرته وتعذر فرض النفقة على الابن كما ذكرنا، فيؤمر الابن بالإقراض؛ لأنه أقرب إليها، وهي محتاجة إلى الاستدانة فيستدين من أقرب الناس إليها[(٢)].

✍ **الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الأم، إذا كانت ذات زوج قد أعسر بنفقتها لم تجب نفقتها على ولدها ما لم تفسخ نكاحها، وإن احتاجت، لوجوبها على الزوج، وإن تأخر الاستحقاق بالإعسار؛ لئلا تجمع بين نفقتين بزوجية وبنسب، فلو سقطت نفقتها عن الزوج لنشوزها عليه لم تجب نفقتها على ولدها؛ لأنها قادرة على النفقة بطاعة الزوج، فلو طلقها الزوج وجبت نفقتها على ولدها، وإن كانت في العدة إذا كان

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٣).

(٢) «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٤).

الطلاق بائنًا، ولم تجب عليه إذا كان رجعيًا إلا بعد انقضاء العدة، ولو خطبها الأزواج، وهي خلية لم تجبر على النكاح، وأخذ الولد بنفقتها إلى أن تختار النكاح، فتسقط نفقتها عن ولدها بالعقد لا الوجود بها على الزوج[١].

القول الثاني: أنه يجب على الابن نفقة أمه إذا كان لها زوج معسر غير الأب.

المالكية:

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: وأما الأم فإن تزوجها غير أبيه فنفقتها على الزوج، فإن أبى الزوج أن يمسكها إلا بغير نفقة ورضيت الأم بذلك لزم الابن الإنفاق عليها؛ لأنه إذا طلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك إلا الإضرار بها والعضل[٢].

وجاء في التاج والاكليل: تلزم الأبناء النفقة على أمهم وعلى زوجها إن كان عديمًا لا يقدر على الإنفاق وهذا إن كان عدمه قد لحقه بعد الدخول، انتهى[٣].

وقال شهاب الدين البغدادي رحمه الله: تلزم الموسر نفقة أبويه المعدمين العاجزين عن الكسب ولو كافرين، وإعفاف الأب ونفقة زوجته وزوج الأم إن أعسر لا إن تزوجته عديمًا[٤].

وجاء في الفواكه الدواني: لو تزوجت الأم الفقيرة بفقير لم تسقط نفقتها[٥].

مسألة: هل تلزم المرأة بالنفقة على أبويها؟

جاء في المدونة: لا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وتلزم النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج، وإن كره ذلك زوجها، كذلك قال مالك[٦].

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٨٩).
(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٤٢).
(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٢١٠).
(٤) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).
(٥) «الفواكه الدواني» (٣/ ١٠٧٩).
(٦) «المدونة» (٢/ ٣٦٦).

الفقراء أو ما ملكت يمينها[(١)].

وقال شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللهُ: **قال عبد الملك**: لها النفقة على أبويها وكسوتهما وإن تجاوز الثلث، ولا مقال للزوج لوجوبها عليها[(٢)].

مسألة: كيفية إعطاء النفقة للأبوين؟

قال الشيخ ابن جبرين: وإذا وجبت النفقة على اثنين أو على ثلاثة أو أربعة فإنها توزع عليهم إن كانت درجتهم سواء، يدفعونها شهريًا أو سنويًا، فمثلًا: إذا كان الوالد فقيرًا، وله أولاد خمسة كلهم أغنياء، والنفقة التي يحتاجها الوالد شهريًا ألف، فإنه يوزعها عليهم كل واحد عليه مائتان، يدفعونها لأبيهم شهريًا.

وإذا قال أحدهم: أنا أشتري بها لهم حاجات فله ذلك، كما إذا قال: أنا أشتري لهم بهذه المائتين قهوة، أو أشتري فاكهة، أو أشتري لحمًا؛ لأنه مما يحتاجون إلى ذلك[(٣)].

رابعًا: النفقة على الأقارب

مسألة: الخلاف في النفقة على ذوي الأرحام؟

اختلف أهل العلم في النفقة على ذوي الأرحام على قولين، هما:

القول الأول: أنه يجب النفقة على ذوي الأرحام.

وهو قول: الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجب النفقة على ذوي الأرحام.

وهو قول: المالكية والشافعية.

وهذا بيان كل قول:

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٦٢٩).

(٢) «الذخيرة» (٨/ ٢٥٣).

(٣) «شرح أخصر المختصرات» (٧٤/ ٥)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

❁ **القول الأول: أنه يجب النفقة على ذوي الأرحام.**

وهو قول: الحنفية والحنابلة.

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين...، وكذلك يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه، الصغار والنساء وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين، وقال ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: تجب النفقة على كل وارث محرمًا كان أو غير محرم؛ واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. ولكنا نقول قد بينا أن في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك}.

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يبني على أصله فإن عنده استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة حتى لا يعتق أحد على أحد إلا الوالدين والمولودين عنده وجعل قرابة الأخوة في ذلك كقرابة بني الأعمام، فكذلك في حق استحقاق النفقة وفيما بين الأباء والأولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة، وحمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] على نفى المضارة دون النفقة وذلك مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنا نستدل بقول عمر وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنهما قالا: (وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة).

ثم نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث على أن الكناية في قوله «ذلك» تكون عن الأبعد، وإذا أريد به الأقرب يقال: «هذا» فلما قال «ذلك» عرفنا أنه منصرف إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]. والمعني فيه أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها، قال ﷺ: «**ثَلاثٌ مُعَلَّقَاتٌ بِالْعَرْشِ: النِّعْمَةُ وَالأَمَانَة والرَّحِم، تَقُولُ النِّعْمَةُ: كُفِرْتُ وَلَمْ أُشْكَرْ، وَتَقُولُ الأَمَانَةُ: خُوِّنْتُ وَلَمْ أُرَدّ، وتَقُولُ الرَّحِمُ: قُطِعْتُ وَلَمْ أُوصَل**»[(١)].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٦٤) من طريق يزيد بن ربيعة

وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾[النساء:٥٢]، ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها، ولهذا لا تثبت المحرمية بها، وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب؛ لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوي فيه الرجال والنساء كالعتق عند الدخول في الملك(١).

وقال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا زمنًا أو أعمى فقيرًا(٢).

وجاء في الجوهرة النيرة: ونفقة النسب ثلاثة أضرب...، ومنها نفقة ذوي الأرحام تجب عليه إذا كان موسرًا وهم معسرون، ولا تجب مع كفرهم(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: لا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا أما الكبار الأصحاء فلا يقضي لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء، وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة. كذا في الذخيرة(٤).

=

الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي عثمان الصنعاني، عن ثوبان، به مرفوعًا.

ويزيد بن ربيعة، ضعيف جدًا.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦١): سألت أبى عن يزيد بن ربيعة فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهى الحديث، وفي روايته عن أبى الأشعث عن ثوبان تخليط كثير.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٨٦): قال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي: متروك.

(١) «المبسوط» (٥/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) «الكتاب» (ص: ٩٦).

(٣) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٢٥-٣٣٦).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٦٦).

الحنابلة:

المذهب أنه يشترط في المنفق أن يكون وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط ذلك، وعليه فذوي الأرحام من غير عمودي النسب لا نفقة لهم.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واختاره الشيخ ابن عثيمين: أنه يشترط في المنفق أن يكون وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب أو رحم، وعليه فتجب النفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب - أيضًا كما هو مذهب الحنفية.

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها، حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر، بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته، وكسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه، أو كسبه لا من أصل البضاعة والملك وآلة العمل، ويجبر قادر على التكسب، ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه، سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه، فأما ذوو الأرحام من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم، نص عليه أحمد فقال: الخالة والعمة لا نفقة عليهما. قال القاضي: لا نفقة لهم رواية واحدة، وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث(٢).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: أما الحواشي فهم: الإخوة وبنوهم، والأخوات، والأعمام وبنوهم، هؤلاء الحواشي: أعمام الأب، أعمام الجد، أبناء العم وما أشبههم،

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٤٨).

(٢) «المغني» (٩/ ٢٥٨).

هؤلاء -أيضًا- يعتبرون من الأقارب، لهم حق عليك، الدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦]. وقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة:٨٣] فلهم حق عليك: حق الصلة، وحق القرابة، وحق الهدية، والزيارة والاستزارة والإكرام والاحترام والبر ونحو ذلك.

لكن بالنسبة إلى النفقة: متى تجب عليك نفقة أقاربك كإخوتك وأخواتك وأعمامك وبنوهم؟ تجب على من ترثه بفرض أو بتعصيب، إذا كنت ترث هذا الإنسان الفقير لو مات، فإنه عليك نفقته إذا افتقر، فإذا كنت لا ترثه فليس عليك نفقته ولو كان فقيرًا، ولو كان الذي حجبه فقيرًا، وإذا كان لك أخوان من الأب، وهما شقيقان، وهما فقيران، فأنت لا ترث واحدًا منهما، إذا مات هذا ورثه أخوه الشقيق، وأنت لا ترث منه، فلا تجب عليك نفقة واحد منهما؛ وذلك لأنه لا يحصل التوارث، فلو مات واحد منهما فإنك ترث الآخر، فعليك نفقته؛ لأنك أصبحت وارثًا، والذي حجبك قد توفي.

فالحاصل: أن النفقة على ذوي القرابة إنما تجب إذا كان وارثًا، استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾[البقرة:٢٣٣] ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة:٢٣٣] (على الوارث مثل ذلك) أي: مثل ما على المولود له، الذي عليه النفقة.

الذي ترثه مثلاً بالفرض كالأخ من الأم، إذا افتقر وأنت من جملة الذين يرثونه، فإنك تنفق عليه، فإنه إذا مات لا ترث منه إلا السدس، ولكن أنت من جملة الورثة، فإن كان له أولاد ذكور أو إناث حجبوك، فلا يلزمك أن تنفق عليه؛ لأنك لست بوارث.

وكذلك مثلاً: الأم ترث ولدها، ولا ترث منه إلا السدس إذا كان له أولاد، أو له جمع من الإخوة، فإذا افتقر ولدها أنفقت عليه؛ وذلك لأنها ترثه لأنه من الفروع؛ ولأنها أحد الأبوين.

أما بالنسبة إلى الذين يرثون بفرض فكالأخت، فإنها إذا مات أخوها ترث منه النصف فرضًا، فإذا افتقر أخوها وهي غنية فعليها أن تنفق عليه؛ لأنها من جملة ورثته.

وإذا كانت لا ترث منه إلا شيئًا يسيرًا، كأن كان له بنتان ترثان الثلثين، وله زوجة، وله أم، وله أخت شقيقة غنية، هو فقير، وبنتاه كذلك، وأمه فقيرة، وزوجته فقيرة، وأخته غنية، أخته ترث منه بالتعصيب، ولكن إنها ترث واحدًا من أربعة وعشرين سهمًا، في هذه الحال عليها أن تنفق عليه إذا افتقر، ولو كانت لا ترث منه إلا شيئًا يسيرًا.

فالحاصل: أن كل من ترث منه بفرض أو تعصيب إذا افتقر من أقاربك كإخوة وأخوات وعم وأعمام وبني عم وبني أخ وبنات أخ ونحو ذلك، فإنك تنفق عليهم؛ لأنك من جملة الورثة.

أما إذا كنت ترثه بالرحم فالميراث بالرحم فيه خلاف، فلذلك لا يلزمك الإنفاق عليه، كالخال وابن الأخت، فإذا افتقر ابن أختك وأنت خاله لم تلزمك النفقة عليه؛ لأن الميراث ليس متفقاً عليه، وكذلك إذا افتقر خالك أو خالتك أو ابن خالك لا يلزمك النفقة عليهم؛ لأنك لا ترثهم.

أما عمودي النسب الأصول والفروع فإنهم بلا شك يتوارثون، والنفقة تجب عليك ولو كنت غير وارث، كأن كنت محجوبًا بمن هو أقرب منك، فيستثنى عمودا النسب.

الشرط: أن يكون ذلك الذي تنفق عليه فقيرًا، أي: ليس عنده القوت الضروري.

وشرط آخر: عجزه عن التكسب، فإذا كان ابن عمك الذي ترثه قويًا، وصحيح البدن، وعاقلاً، وفارغاً، تأمره وتقول: تكسب، اشتغل يا ابن عمي، لا تكن عالة علي وعلى الناس، أنت تقدر على أن تشتغل وتتكسب وتحترف، فالحرف كثيرة، فهذا لا تجب النفقة عليه، أما إذا كان عاجزًا لمرض أو عاهة أو إعاقة أو كبر سن، ففي هذه

الحال تجب نفقته على أقاربه الذين هم أغنياء وبينهم توارث(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال:

أحدها: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، وهذا مذهب يعزى إلى الشعبي. قال عبد بن حميد الكشي: حدثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الشعبى، قال: ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد، يعني على نفقته(٢). وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثاني: أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقة الأولاد، فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن، ولا جد، ولا أخ، ولا أخت، ولا عم،ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (٧٣/ ٥-٦) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) **هذا الإسناد ضعيف** لضعف أشعث بن سوار الكندى، وأيضًا قبيصة متكلم في روايته عن سفيان الثوري، قال أبو بكر بن أبى خيثمة، عن يحيى بن معين: قبيصة ثقة فى كل شىء إلا فى حديث سفيان ليس بذاك القوى، فإنه سمع منه و هو صغير. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٢).

أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضا في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا، سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرا، فإن كان أنثى، فكذلك، وإن كان ذكرا، فلابد مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه، خاصة على المشهور من مذهبه.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردًا للقياس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقًا، سواء كان وارثًا أو غير وارث...، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم.

فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء:٣٦].

وقد أوجب النبى ﷺ للأقارب، العطية وصرح بأنسابهم، فقال: «وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»(١).

فإن قيل: فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب.

قيل: يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقًا، وأضافه إليه بقوله: «**حقه**»، وأخبر النبى ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارًا.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب: من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد،ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التى هى أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بدله للأجنبى البعيد، بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة إلى أن يوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة، وسعة الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة، والصلة التى أمر الله بها، وحرم الجنة على قاطعها.

الوجه الثانى: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص، وبالغت فى إيجابها، وذمت قاطعها؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حتى تعقله القلوب، وتخبر به الألسنة، وتعمل به الجوارح؟ أهو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا توجبون شيئًا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبى على الأجنبى؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به، ونحو ذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمى البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الواجبة؟

ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول: أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة.

---

(١) سبق تخريجه.

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك، وقالوا لهم: ما معنى صلة الرحم عندكم؟ صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابًا كبيرًا، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الإلزام، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام، والآثار فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء إلا وكانت النفقة أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطًا لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه، والنبى ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»[١]، فما الذي نسخ هذا، وما الذي جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «ذوي الأرحام» وهم من الأصول كل ذكر بينه وبين المنفق أنثى، أو من أدلى بهذا الذكر، فأبو الأم من ذوي الأرحام، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأم كذلك.

وذوو الأرحام من الفروع هم كل من بينه وبين المنفق أنثى، فمثلا: ابن البنت من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وكذلك بنت البنت.

فذوو الأرحام من الأصول والفروع تجب لهم النفقة، والدليل قالوا: لقوة صلتهم بالمنفق؛ لأن فروعه جزء منه، وأصوله هو جزء منهم، فهو بضعة من أصوله، وفروعه بضعة منه، وعلى هذا فابن بنتك إذا كان فقيرا وأنت غني فعليك أن تنفق عليه، فإن قلت: هو اسمه محمد بن علي آل مقبل، وأنا اسمي عبد الله بن صالح آل بسام، فنقول: لكنه ابن بنتك، والنبي ﷺ قال في الحسن رضي الله عنه: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»[٣]. فسماه ابنا.

حجبه معسر أو لا، ولكل من يرثه بفرض، أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٨٦-٤٩٠) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

نسبه، سواء ورثه الآخر، كأخ أو لا، كعمة وعتيق، بمعروف، مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب.

قوله: «حجبه معسر أو لا» «حجبه» الضمير «الهاء» يعود على المنفق، يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوبًا بمعسر تجب النفقة.

مثاله: رجل عنده أب فقير، وجد فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة.

وقوله: «أو لا» أي: أو لم يحجبه معسر، مثاله: رجل له أب رقيق، وجد حر، فهذا الأب لا يحجب الابن، بل ابن الابن يرث؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب بالوصف لا يحجب، وعليه فيجب عليه الإنفاق على جده.

وكذلك لو فرض أن له جدًا وليس له أب، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوبًا.

قوله: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» أي: وتجب النفقة أو تتمتها لكل من يرث بفرض أو تعصيب، والورثة إما ذو فرض، أو تعصيب، أو رحم، وقد يجمع الإنسان بين الفرض والتعصيب، إما بسببين مختلفين، أو بسبب ذي وجهين:

مثال السببين: كما لو تزوج ابنة عمه، وليس لها عاصب سواه، فهنا يرث بالفرض باعتبار الزوجية، وبالتعصيب باعتبار النسب.

ومثال السبب الواحد ذي وجهين: كما لو مات عن أخيه من أمه وهو ابن عمه، يعني بعد أن مات أبوه تزوج عمه أمه، فأتت بولد، فهذا الولد ابن عم وأخ من أم، فإذا مات هذا الولد فيرثه بسبب واحد وهو النسب، وهو سبب ذو وجهين وهما: الفرض والتعصيب، والكلام هنا على نفقة الأقارب؛ حتى لا يقول قائل: هل تنفق الزوجة على زوجها إذا كان فقيرا؟ الجواب: لا، فكلامنا هنا على الذين تجب نفقتهم بسبب القرابة.

مثال الذي يرث بالفرض: أخوه من أمه، ومثال الذي يرث بالتعصيب: أخوه الشقيق، فإذا كان أخ من أم غنيًا، وأخوه فقير وجب على الغني الإنفاق على الفقير،

وإذا كان أخ شقيق غنيًا وأخوه فقير وجبت النفقة على الغني.

قوله: «لا برحم» يعني لا من يرثه برحم، أي: لا من كان من ذوي الأرحام، كالعمة بالنسبة لابن أخيها، والخالة، والخال، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعًا، إلا على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك، فخالك والرجل الذي لا صلة لك به على حد سواء، لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ لأنه يرثه بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، هذا المذهب.

قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهؤلاء تجب نفقتهما وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنيا وابن البنت فقيرا وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس ابن البنت إذا كان غنيًا يجب عليه أن ينفق على أبي أمه الفقير.

فيشترط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لابد من أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شيء والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال.

وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثاله: ابن أخت غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ أما على المذهب فلا؛ لأنه من ذوي الأرحام، وأما على القول الصحيح فإنه يجب الإنفاق عليه.

أمثلة:

الأول: رجل غني، له أخ فقير له أبناء، فهل يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؟ لا يجب على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

الثاني: رجل غني له ابن عم فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

الثالث: أخ من أم غني، وأخوه من أمه فقير، وليس ثم غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.

الرابع: ابن أخت غني وخاله فقير، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة، وأما على الراجح تجب النفقة؛ لأن كلا منهما يرث الآخر.

فصارت القاعدة عندنا: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلا عمودي النسب فلا يشترط الإرث.

قوله: «سواء ورثه الآخر كأخ أو لا» أي: يجب على الوارث أن ينفق سواء كان المنفق وارثا أو لا؛ مثال ذلك: أخ شقيق مع أخ شقيق، فهذان الأخوان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وجد أخ شقيق غني وله أخ شقيق فقير والغني يرث أخاه، يعني ليس محجوبا بابن ولا بأب للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه[١].

❁ **القول الثاني: أنه لا يجب النفقة على ذوي الأرحام:**

وهو قول: المالكية والشافعية.

✍ **المالكية:**

جاء في المدونة: ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه[٢].

وجاء في الثمر الداني: (و) لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه إلا في صورتين:

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٤٩٩-٥٠٣).
(٢) «المدونة» (١/ ٣٤٥).

إحداهما: (على أبويه الفقيرين) الحرين مسلمين كانا أو كافرين إذا كان حرًا واعترف بفقرهما، أما إذا أنكر فقرهما فعلى الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك؛ لأن تحليفهما عقوق. (و) الأخرى (على صغار ولده الذين لا مال لهم)(١).

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: وإذا قد مضى الكلام في وجوب نفقة الوالدين والمولودين على قربهم وبعدهم فهي مقصورة عليهم وساقطة فيمن عداهم من عصباتهم وذوي محارمهم وأرحامهم، وإن اختلف الفقهاء فيمن عدا الوالدين والمولودين على مذاهب شتى:

أحدها: وهو مذهب الإمام الشافعي: سقوط نفقاتهم وإن كانوا فقراء زمنى، فلا تجب نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات النفقة على الأقارب، وهي أضيق المذاهب فيهم، وإن كان أضيق منه مذهب مالك في اقتصاره على وجوب نفقة الأب دون الأمهات والأجداد، ووجوب نفقة الولد وأولاد الأولاد على الأب وحده دون الأمهات والأجداد.

والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: إنها تجب نفقة كل ذي محرم كالإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتفقوا في الدين، فإن اختلفوا فيه لم تجب نفقاتهم، وأوجب نفقات الوالدين والمولودين مع اتفاق الدين واختلافه(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا...، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة(٣).

وقال شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي رحمه الله: **وقال الشافعي:** تجب

---

(١) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٤٩٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٦١).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أن الأدلة التي قدمنا في أول الفصل تدل على مشروعية الإحسان إلى القرابة الذين هم غير الآباء والأبناء، وهم داخلون فيها ورد في صلة الأرحام، وأما كون ذلك حتمًا لازمًا فلا دليل على ذلك يتعين الأخذ به.

وأما تقييد ما ذكره من وجوب انفاق الأقارب المذكورين بالإرث بالنسب فلا وجه له، بل صلة الأرحام ثابتة ومشروعيتها عامة، والأقرب أحق بها من الأبعد، وهكذا تندرج في مشروعية صلة الرحم كسوته وإخدامه للعجز.

قوله: «ويسقط الماضي بالمطل».

أقول: أما النفقة الواجبه كنفقة الابن لأبويه والأب لأولاده فالكلام فيها كالكلام في نفقة الزوجة وقد قدمنا تحقيق ذلك، وهكذا نفقة الأرقاء لأنها واجبة حتمًا.

وأما نفقة سائر القرابة فقد عرفناك أنه لا دليل يدل على وجوبها، بل هي من باب صلة الأرحام، ولا يجب على الإنسان قضاء مالا يجب عليه، ولكنه ينبغي أن يسلك في هذه الصلة المسلك الذي أرشداليه الشارع في الأحاديث المتقدمة بقوله: «**الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ**»[(٢)]، وبقوله: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[(٣)].

مسألة: الفرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **وتفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء:**

أحدها: أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار؛ لأنها بدل فأشبهت الثمن في المبيع ونفقة القريب مواساة فلا تجب إلا من الفاضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾[البقرة:٢١٩].

---

(١) «جواهر العقود» (٢/ ١٧٥).

(٢) سبق تخريجه وما بعده.

(٣) «السيل الجرار» (١/ ٤٦٧).

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي لما ذكرنا ونفقه القريب لا تجب لما مضى؛ لأنها وجبت لإحياء النفس وتزجية الحال، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها.

الثالث: إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها أو كسوة عامها فمضت المدة ولم تتصرف فيها فعليه ما يجب للمدة الثانية، والقريب بخلاف ذلك.

والرابع: أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها فسرق أو تلف لم يلزمه عوضه، والقريب بخلافه لما ذكرنا[١].

وقال شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: كما أن نفقة القريب لا تجب مع الإعسار بخلاف نفقة الزوجة؛ لأن الأول معروف والثاني معاوضة[٢].

وقال جلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما افترق فيه نفقة الزوجة و القريب، افترقا في أمور:

أحدها: نفقة الزوجة مقدرة، و نفقة القريب الكفاية.

الثاني: نفقتها لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب.

الثالث: شرط نفقة القريب إعساره و يسار المنفق، و لا يشترط في نفقة الزوجة.

الرابع: يباع في نفقة الزوجة المسكن و الخادم دون نفقة القريب، على ما اختاره طائفة[٣].

مسألة: هل نفقة القريب تسقط بمضي الزمان؟

يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، أما المالكية فتقدم قولهم: أنه لا نفقة سوى على الأبوين والأبناء.

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: ثم اعلم أن المراد بالنفقة نفقة الزوجة بخلاف نفقة

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٣٨).

(٢) «الذخيرة» (٦/ ٨١).

(٣) «الأشباه والنظائر» (ص: ٧٩٢).

القريب فإنها لا تصير دينًا ولو بعد القضاء والرضا[١].

الشافعية:

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تقدير في نفقة القريب بل هو على الكفاية، وإنما يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن لا ما يزيل تمام الشهوة والنهمة، وكذلك يجب في الكسوة الوسط مما يليق به وهو إمتاع، إذ تسقط بمرور الزمان إذا لم يفرضه القاضي بخلاف نفقة الزوجة[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز ضمان نفقة القريب لمدة مستقبلة، وفي نفقة يومه وجهان لأن سبيلها سبيل البر والصلة، ولهذا تسقط بمضي الزمان وبضيافة[٣].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب[٤].

وقال أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضي الزمان دينًا عليه بل تسقط بذلك وإن تعدى المنفق بالمنع؛ وذلك لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة[٥].

وجاء في تكملة المجموع: وإن مضت مدة ولم ينفق فيها على قريبه سقطت بمضي الزمان؛ لأنها تجب للحاجة وقد زالت الحاجة[٦].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب وهي تسقط بمضي الزمان،...[٧].

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٩٤).

(٢) «الوسيط» (٦/ ٢٣٢).

(٣) «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٥).

(٤) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ١٩٢).

(٥) «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٤/ ٩٩).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٣٠٩).

(٧) «المغني» (٩/ ٢٩١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى». مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطاها نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلا إذا أنفقت على نفسها تبرعا، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه.

وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه ولم ينفق لم يلزمه نفقة ما مضى، وفرقوا بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة، ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته وانتهى[1].

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: النفقة: هي تأمين القوت والغذاء لمن تجب عليه نفقته، وقد عرفنا أن نفقة الأقارب إنما هي سد الحاجة والفاقة، وليست معاوضة؛ ولهذا تسقط بمضي الزمان، بمعنى أنه إذا لم ينفق في مدة مضت فليس للمنفق عليه مطالبته، مثال ذلك: إذا وجبت عليه النفقة لأبويه، ولم ينفق لغيبة أو لانشغال، ومضى عليهما شهر وهو لم ينفق عليهما، وقد أنفق عليهما بعيد أو سألا، ثم جاء ابنهما، فليس لهما مطالبته بنفقة ما مضى.

وكذلك لو غاب عن أولاده، وأنفقوا على أنفسهم، أو أنفق عليهم متبرع، فإذا جاء بعد شهر أو بعد شهرين فليس لهم مطالبته بنفقة ما مضى.

وكذلك نفقة الإخوة لأب أو لأبوين أو لأم، إذا ترك الإنفاق عليهم، إما لسوء معاملة، وإما لغيبة، ثم جاء بعد شهر أو شهرين، قد يقول أخوه: أعطني نفقة الشهرين الماضيين، فإني اقترضت، أو سألت الناس، أو تكلفت واحترفت.

فليس له أن يطالبه بنفقة الشهر الماضي أو الأشهر الماضية؛ لأن النفقة إنما هي سد

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٨٤).

فاقة، وقد حصل[١].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وأما نفقة القريب، فيرى الفقهاء أنه إذا فات منها يوم أو أيام ولم ينفق على من تلزمه نفقته لم يصر دينًا عليه، ولم يجب عليه قضاؤه، لأنها تسقط بمضي الزمان، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه، فتصير دينا في ذمته ولا تسقط[٢].

خامسًا: النفقة على العبيد

مسألة: وجوب النفقة على العبيد؟

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة المملوك على المولى[٣].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نفقة الرقيق فالكلام في هذا الفصل في مواضع، في بيان وجوب هذه النفقة...، أما الأول فوجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ معطوفًا على قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أمر بالإحسان إلى المماليك ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، والإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجبًا ويحتمل أن يكون أمرًا بالإحسان إلى المماليك أمرًا بتوسيع النفقة عليهم؛ لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقًا على ملكه، وقد يقتر في الإنفاق عليه لكونه مملوكًا في يده فأمر الله عَزَّ وَجَلَّ السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرًا لما أنعم عليهم، حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدمًا وخولًا أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم.

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (٣/ ٧٤) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٤/ ٤٦).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٩٦).

وأما السنة:

فما روي أن رسول الله ﷺ كان يوصي بالمملوك خيرًا ويقول: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ**»(١)، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

وعن أنس ﷺ قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة: «**الصَّلاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» وجعل ﷺ يغرغر بها في صدره وما يقبض بها لسانه(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٧) دون لفظة: «**وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ**»، من حديث عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت في قصة أبي اليسر ﷺ، وفيه: فقلت له أنا: يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة؟ فمسح رأسي وقال: اللهم بارك فيه، يا بن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

وأخرجه البزار (٣٩٩٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن المعرور عن أبي ذر ﷺ قال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه عجمية فعيرت بها فقال النبي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ تُعَيِّرُ إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُوهُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ** - أَحْسِبُهُ قَالَ: مَا لاَ يُطِيقُونَ - **فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** ».
وهذا إسناد صحيح.

(٢) **حديث صحيح بشواهده**: وروي هذا الحديث عن أنس ﷺ من عدة طرق، وهي:
١- **طريق سليمان التيمي عن أنس**: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٦) وعبد بن حميد (١٢١٤) والحاكم (٣/ ٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢٢٥) والضياء في المختارة (٢١٥٥)، وقال: إسناده صحيح.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس.
٢- **طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس**: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٧)، وأحمد (١٢١٦٩)، وأبو عوانة (٢٩٩٠)، والبزار (٧٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٩٣) والضياء في المختارة (٢٤٢١)، وقال: إسناده صحيح.
وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٦): وحديث التيمي عن قتادة عن أنس غير محفوظ.
=

٣- **طريق سليمان التيمي عن قتادة عن صاحب له عن أنس:** أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٨).

هذا وقد خالف أبو عوانة سليمان التيمي فرواه عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة.

كما عند النسائي في الكبرى (٧٠٦٠) وأبو يعلى (٦٩٣٦).

وروي هذا الحديث عن أم سلمة ﵂ من عدة طرق، وهي:

١- **طريق قتادة عن سفينة عن أم سلمة ﵂.** أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٦١)، وأحمد (٢٦٤٨٣)، والطبراني في الكبير (٣٢/ ٣٠٦ ح٦٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢٢٦).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: قتادة لم يسمعه من سفينة.

٢- **طريق قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة ﵂.** أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠٦٣)، وأحمد (٢٦٦٥٧)، وأبو عوانة (٦٩٧٩)، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٢/ ٣٠٦ ح٦٩١).

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٣) **عن هذا الطريق:** وهذا أصح.

وأبو الخليل هو: صالح بن أبي مريم الضبعي ثقة، إلا أن روايته عن سفينة مرسلة، كما في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٩٠).

وجاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٠-١٥١): وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم». قال أبي: نرى أن هذا خطأ. والصحيح حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال عن قتادة، عن سفينة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. وقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبه، زاد همام رجلًا.

قلت: وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﵁.

أخرجه أبو داود (٥١٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٥٨) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن على ﵇ قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم».

وأم موسى سرية على بن أبى طالب، قيل: اسمها حبيبة، وقيل: فاختة.

قال الدارقطنى: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا. وقال العجلى: كوفية تابعية ثقة، وقال الحافظ: مقبولة.

وشاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب ﵁، لكنه لا يصح.

وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة.

✍ **وأما المعقول:**

فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة المملوك على سيده دون أبيه[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته[(٣)].

وقال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: «وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة» بالمعروف؛ لما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال:

=

أخرجه أحمد (٦٩٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٤٣) من طريق نعيم بن يزيد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال: فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي، قال: أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم».

ونعيم بن يزيد، مجهول.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما**، لكنه لا يصح أيضًا.**

ذكره ابن أبي حاتم في **علل الحديث** (١/ ١٩٦) **قال**: وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوصافي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: «مازال النبي ﷺ يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم حَتَى انكسر لسانه».

قال أبي: أحاديث الوصافي، عن محارب: مناكير.

وقال الحافظ ابن حجر في « **تهذيب التهذيب**» (٧ / ٥١): وقال الحاكم: روى عن محارب أحاديث موضوعة...، وقال أبو نعيم الأصبهاني: يحدث عن محارب بالمناكير، لا شيء.

جاء في «تاج العروس» (١/ ٦٧٩٠): «وما ملكت أيمانكم» يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٢٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٣١٥).

«**هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ**»[١]، متفق عليه.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[٢]، رواه الشافعي.

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده[٣].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها[٤].

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب تلك النفقة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦].

ففي هذه الآية أمر بالإحسان على المماليك، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب؛ لأن الإنفاق عليهم من الإحسان بهم فكان واجبًا، غير أنه قد يرد أن الأمر ليس للوجوب حيث يكون للندب.

ويجاب على ذلك: بأنه لو سلم بذلك لكان الأمر بالإحسان إليهم على وجه الندب لغرض توسيع النفقة بعد وجوب أصلها؛ لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه إشفاقًا ومحافظة على بقاء ملكه، وقد أمر بالإنفاق عليه حتى لا يقتر النفقة

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).
(٢) مسند الشافعي (٢١٥)، وهو عند مسلم (١٦٦٢).
(٣) «العدة شرح العمدة» (٢/ ٨٠).
(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٨٠).

عليه لكونه مملوكًا في يده، فأمر الله ﷻ السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرًا لما أنعم عليهم من جعل من هو في جوهرهم وأمثالهم في الخلقة يقومون بخدمتهم.

أما السنة:

فما روي عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(١). ففي هذا الحديث أمر بالإنفاق على الرقيق، والأمر للوجوب مما يدل على وجوبه نفقة الرقيق على مالكه.

وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٢).

ففي هذا الحديث أمر بإعطاء المملوك حقه من النفقة، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب نفقته على مالكه ذكرًا كان أو أنثى.

ولما روى علي ﷺ قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(٣).

وفي رواية لأنس ﷺ قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه «**الصَّلاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(٤).

ففي هذا الحديث قرن الرسول ﷺ بالإنفاق على المماليك ليعلم أن القيام بالإنفاق عليهم واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

وعن ابن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ**

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

يَقُوتُ»[١]. وفي رواية: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[٢].

ففي هذا الحديث بيان أن التقصير بالنفقة على من تلزمه موجب للإثم، ونفقة الرقيق واجبة على مالكه ومنعه منها موجب للإثم عليه.

أما الإجماع:

فلقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده. غير أنه قد يرد على الإجماع مخالفة الشعبي، ويجاب عن ذلك بأن الأولى حمل مخالفة الشعبي على ما إذا كان المملوك قادرًا على الكسب فنفقته على نفسه أو ينفق عليه سيده من كسبه.

أما المعقول:

فالعبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك؛ لأنه لا بد له من نفقة وهي تلزم من يستفيد من منافعه وهو أخص الناس به. وإن أبى المولى

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٣٢)، وأحمد (٦٤٩٥)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤٥١)، وعبد الرزاق (٢٠٨١٠)، والطيالسي (٢٣٩٥)، والبزار (٣٩٣)، والطبراني في الأوسط (٥١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٧) من طريق أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو، به.

وأبو إسحاق السبيعى اختلط إلا أنه رواه عنه سفيان الثوري وشعبة، وقد رويا عنه قبل الاختلاط.

ووهب بن جابر الخيوانى وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحاكم: وهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة.

وقال على بن المدينى، والنسائي بأنه مجهول.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٢ ح: ١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر، به.

وموسى بن عقبة، مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين فيها تخليط، قال دحيم: هو فى الشاميين غاية و خلط عن المدنيين. والحديث يشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

الإنفاق عليه لعجزه أو غيره أنفق عليه من كسبه إن كان له كسب، وإن لم يكن له كسب بأن كان زمنًا أو أعمى أو صغيرًا أو جارية لا يؤجر مثلها لحسنها ويخشى عليها من الفتنة، أمر ببيعه؛ لأن المملوك صاحب حق وفي البيع إيفاء لحقه وليس فيه إبطال لحق المولى؛ لأن الثمن يقوم مقامه، ولأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد حاجته إضرار به، وإزالة الضرر واجبة فوجبت إزالته ببيعه.

فإن امتنع عن بيعه أو هبته أو إعتاقه أو إجارته باعه القاضي أو أجره عليه، فإن تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين[١].

مسألة: شروط وجوب النفقة على العبيد؟

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شرط وجوبها فهو أن يكون الرقيق مملوك المنافع والمكاسب للمولى، فإن لم يكن فلا تجب عليه نفقته، فيجب على الإنسان نفقة عبده القن[٢] والمدبر[٣] وأم الولد[٤]؛ لأن أكسابهم ملك المولى ولا تجب عليه نفقة مكاتبه؛ لأنه غير مملوك المكاسب لمولاه، ألا ترى أنه أحق بكسبه من مولاه فكان في مكاسبه كالحر فكانت نفقته في كسبه كالحر وكذا معتق البعض؛ لأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما حر عليه دين والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر نفقته على صاحب الخدمة لا على صاحب الرقبة.

لأن منفعته لصاحب الخدمة ونفقة عبد الرهن على الراهن، لأن ملك الذات والمنفعة له ونفقة عبد الوديعة على المودع لما قلنا، ونفقة عبد العارية على المستعير؛

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٢/ ١٩٩-٢٠١).

(٢) **القن**: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. «التعريفات» (ص: ٢٢٩).

وجاء في «لسان العرب» (١٣/ ٣٤٨): القِنُّ: العبد للتَّعْبيدَةِ، وقال ابن سيده: العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأَبواه.

(٣) **المدبر**: من أعتق دبر، فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. «التعريفات» (ص: ٢٦٥).

(٤) **أم الولد**: هي التي أتت بولد من سيدها، وتعتق بموته.

لأن ملك المنفعة في زمن العارية له إذ الإعارة تمليك المنفعة ونفقة عبد الغصب قبل الرد على الغاصب، لأن منافعه تحدث على ملكه على بعض طرق أصحابنا حتى لو لم تكن مضمونة على الغاصب فكانت نفقته عليه.

ولأن رد المغصوب على الغاصب ومؤنة الرد عليه لكونها من ضرورات الرد والنفقة من ضرورات الرد؛ لأنه لا يمكنه إلا باستبقائه ولا يبقى عادة إلا بالنفقة فكانت النفقة من مؤنات الرد لكونها من ضروراته فكانت على الغاصب، والله أعلم.

مسألة: مقدار النفقة الواجبة على العبيد؟

اتفق جمهور أهل العلم على أن النفقة الواجبة للعبد على سيده هي مقدار كفايته كنفقة الأقارب.

❁ **وهذا بيان لأقوالهم:**

✍ **الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مقدار الواجب منها فمقدار الكفاية؛ لأن وجوبها للكفاية فتقدر بقدر الكفاية كنفقة الأقارب(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: مطلب في نفقة المملوك: قوله (لمملوكه) أي بقدر كفايته من غالب قوت البلد وإدامه وكذا الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، ولا يلزم السيد إن تنعم على أن يدفع له مثله بل يستحب، ولو قتر على نفسه شحًا أو رياضة لزمه الغالب في الأصح، ويستحب التسوية بين عبيده وجواريه في الأصح، ويزيد جارية الاستمتاع في الكسوة للعرف، وعليه شراء ماء الطهارة لهم، وينبغي أن يجلسه ليأكل معه(٢).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٦٣٦).

✍ المالكية:

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد[١].

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونفقة الأرقاء كفايتهم بالمعروف أو بيعهم أو عتقهم، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون[٢].

✍ الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مقدارها فيعتبر بالكفاية فيما يقتاته أمثاله في الغالب وليس بمقدر، بخلاف الزوجات؛ لأن نفقة الزوجات معاوضة وهذه مواساة فتعتبر بالأغلب من أوساط الناس، فإن من الناس زهيدا يكتفي بالقليل وهو نادر، ومنهم رغيب لا يكفيه إلا الكثير وهو نادر، ولا اعتبار فيه بالنادرين في القلة والكثرة، ويعتبر وسط الطرفين فيكون هو المقدار الذي يستحقه العبد، وقد يختلف ذلك من وجهين:

أحدهما: بالصغر والكبر، فإن للصغير منه مقدارا لا يكتفي به الكبير، وللكبير مقدارا لا يستحقه الصغير، فيعطى كل واحد منهما بحسب حاله.

والثاني: أن يختلف مقداره بعرف البلاد، فإن أهل الحجاز يكتفون بالقليل وأهل العراق يتوسطون، والأعاجم وأهل الجبال يكثرون؛ فلو أعطاه المقدار المعتبر في العرف المتوسط **لم يخل فيه من ثلاثة أحوال:**

أحدها: أن يكون وفق كفايته: فقد ملكه وليس للسيد أن يسترجعه، وللعبد أن يأكله متى شاء إذا تاقت نفسه إليه في مرة أو مرتين أو مرارا، فإن أراد السيد أن يبدله بغيره في وقت أكله لم يجز، وإن كان قبله جاز ليعتبر فيه حقه عند الأكل، وعندي إن كان إبداله يؤخر أكله لم يجز وإن لم يؤخر جاز.

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

(٢) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

والحال الثانية: أن يكون أكثر من كفايته: لأنه زهيد مقلل فللسيد استرجاع الفاضل منه؛ لأنه من كسبه وليس للعبد أن يهبه ولا أن يتصدق به إلا عن إذنه.

والحال الثالثة: أن يكون أقل من كفايته: لأنه رغيب مكثر فينظر فيه؛ فإن كان اقتصاره على القدر المتوسط غير مؤثر في بدنه وقوته لم يلزم السيد أن يزيد عليه، وإن كان مؤثرا في بدنه وقوته لزم أن يتم له مقدار كفايته وإن ندرت؛ لأن عليه حراسة نفسه.

وأما جنس قوته، فالمعتبر بعرف بلده فيما يقتاته غالب متوسطهم، فإن اقتاتوا الحنطة أعطاه منها، وإن اقتاتوا غيرها من شعير أو ذرة أو أقط أو تمر كان حقه منها، ولا اعتبار بالسيد إذا تنعم فأكل السميد والمحور لوقوع الفرق في الأغلب بين السادة والعبيد، وقد قال ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُه بِالمَعْرُوفِ**»، والمعروف هو: اعتبار العرف بالمألوف، وكذلك حالة العبد في إدامه؛ يؤدم بما جرت به عادة المتوسطين في بلده من لحم أو سمك أو دهن أو لبن، ولا اعتبار بإدام السيد إذا تلذذ بأكل الدجاج والخرفان، وكذلك لو قتر على نفسه: لأنه في حق نفسه متحكم وفي حق غيره ملتزم، وعلى السيد في طعام عبده أن يدفعه إليه مخبوزا، وفي إدامه أن يدفعه إليه مصنوعًا[(١)].

✍ **الحنابلة:**

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف، لقوله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُه بِالمَعْرُوفِ**»[(٣)]، والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه لقوله: «**فَلْيُطْعِمْه مِمَّا**

---

(١) «الحاوي الكبير» (١١/ ٥٢٦).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

يَأْكُلُ»[١]، فجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب، والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته، لأن الكل ماله فإن جعل نفقته في كسبه، فكانت وفق الكسب صرفه إليها، وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده وإن كان فيه عَوَز فعلى سيده تمامها.

وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به، والأولى أن يلبسه من لباسه لقوله ﷺ: «**وَلِيلبِسَهُ مِمَّا يَلبَسُ**»[٢]، ويستحب أن يساوي بين عبيده الذكور في الكسوة والإطعام، وبين إمائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع، وإن كان فيهن من هو للخدمة وفيهن من هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من يزيدها للاستمتاع في الكسوة؛ لأن ذلك حكم العرف، ولأن غرضه تجميل من يزيدها للاستمتاع بخلاف الخادمة[٣].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله؛ لأن الكل ماله.

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها. وتسقط النفقة بمضي الزمان.

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأُدْم مثله بالمعروف.

والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه. ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون. ولا يجوز الاقتصار في

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المغني» (٩/ ٣١٥).

الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحر أو برد[١].

مسألة: العبد بين شريكين نفقته عليهما

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان العبد بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما، وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما، وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين أتت بولد فادعاه الموليان: أن نفقة هذا الولد عليهما، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أب كامل في حقه، والله أعلم[٢].

مسألة: هل يجب على السيد إعفاف عبده إذا احتاج إليه؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك.

وهو قول: الحنابلة، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: لا يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك.

وهو قول: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك:

وهو قول: الحنابلة، وقول عند الشافعية.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك.

وجملة ذلك أنه يجب على السيد إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة و مالك: لا يجبر عليه؛ لأن فيه ضررًا عليه وليس مما تقوم

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩).

به البنية فلم يجبر عليه كإطعام الحلواء.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد). ولولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما؛ ولأنه مكلف محجور عليه دعي إلى تزويجه فلزمته إجابته؛ كالمحجور عليه للسفه، ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبًا ويتضرر بفواته، فأجبر عليه كالنفقة بخلاف الحلواء.

إذا ثبت هذا فالسيد مخير بين تزويجه أو تمليكه أمة يتسراها، وله أن يزوجه عند طلبه؛ لأن هذا مما يختلف الناس فيه وفي الحاجة إليه، ولا تعلم حاجته إلا بطلبه ولا يجوز تزويجه إلا باختياره فإن إجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز، فأما الأمة فالسيد مخير بين تزويجها إذا طلبت ذلك وبين أن يستمتع بها فيغنيها باستمتاعه عن غيره؛ لأن المقصود قضاء الحاجة وإزالة ضرر الشهوة، وذلك يحصل بأحدهما فلم يتعين أحدهما[1].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ويلزم السيد تزويجهم) أي الأرقاء (إذا طلبوه) كالنفقة ذكورًا كانوا أو إناثًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢]. والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور[2].

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: وتكلموا أيضاً بالنسبة إلى المملوك ذكرًا وأنثى إذا طلب النكاح؛ لأنه آدمي يحس بالشهوة، ويتضرر ببقاء هذه الشهوة، كما أن الحر يشتاق إلى النكاح، ويتضرر بهذه الشهوة وحبسها إذا غلبت عليه قوة الشبق والغلمة فنقول: إذا طلب العبد الزواج فعليك أن تزوجه، فإما أن تشتري له أمَة تزوجه، وإما

---

(١) «المغني» (٩/ ٣١٦).

(٢) «كشاف القناع على متن الإقناع» (٥/ ٤٨٩).

أن تزوجه أمة لغيرك، ولو كان أولادها يكونون لصاحبها، وإما أن تزوجه حرة، فيكون أولادها أحراراً، ولا تتركه يتألم من هذه الشهوة.

وإما أن تعتقه، وإما أن تبيعه، فإن بقاءه وهو عزب يتألم من الشهوة ضرر عليه.

كذلك الأمة إذا طلبت النكاح عليه أن يعفها، إما أن يطأها، وإما أن يزوجها بعبد، أو يزوجها بحر، أو يزوجها بمملوك له أو بمملوك لغيره، أو يعتقها أو يبيعها[1].

قول عند الشافعية:

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه، نظر في العبد، فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه: لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح، وإن كان بالغا فهل يجبر السيد على تزويجه إن أقام على عضله ومنعه، زوجه الحاكم أم لا؟ على قولين:

أحدهما - أشار إليه في كتاب التعرض بالخطبة: أن السيد يجبر على تزويج العبد لما يدعو إليه: من حاجته وكمال مصلحته وسكون نفسه، فشابه ما يحتاج إليه من تمام قوته وكمال كسوته[2].

۞ القول الثاني: لا يجب على السيد إعفاف عبده إذا طلب ذلك:

وهو قول: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية.

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وإن تضرر[3].

المالكية:

قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يريد لا يجبر السيد على تزويج العبد والأمة إلا إذا

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (٧٤/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].
(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٧٤).
(٣) «الأشباه والنظائر» (ص: ١٠٨).

قصد الإضرار، وقاله ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح ويكون عكسها من كل وجه، ومعنى جبره ما أشار إليه في التوضيح أنه يؤمر بالتزويج أو البيع، ويحتمل أن يريد أن لا يجبر على زواجها إن احتاجا وإن قصد إضرارهما، ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبر هو لهما، قوله: «ولا يجبر هو لهما»، أي إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك فلا يجبر، لأنه يتضرر بالتزويج.

قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضار بهما فلا يقضى على السيد بنكاحهما[1].

الصحيح عند الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول الثاني - نص عليه في القديم والجديد، وهو الصحيح: أن السيد لا يجبر على تزويج عبده؛ لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات، ولا يلزم السيد تمكين عبده من ملاذه وشهواته، فعلى تقدير القولين لو كان السيد مولى عليه لصغره أو سفه أو جنون. فإن قيل بالقول الأول: أن السيد يجبر على نكاح عبده لزم ولي السيد المولى عليه أن يزوج عبده إذا طلب النكاح، وإن قيل بالقول الثاني: أن السيد لا يجبر على تزويجه لم يكن لوليه أن يزوجه[2].

مسألة: هل للسيد إجبار عبده على النكاح؟

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج، فإن كان العبد صغيرا كان لسيده إجباره على النكاح، ولأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه فإجبار عبده في صغره أولى، وإن كان العبد بالغا فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين:

أحدهما - وهو قوله في القديم: له إجبار عبده على النكاح إجبار السيد عبده: لأنه لما ملك العقد، على منافعه ورقبته جبرا كان النكاح ملحقا بأحدهما في عقده عليه جبرا.

---

(١) «مواهب الجليل» (٥/ ٥١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٧٤).

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح: لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبار عبده عليها، ولأن معقود الوطء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه، فكان النكاح بمثابته. وعلى القولين معا: لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سفه لم يكن لوليه إجبار عبده على النكاح قولا واحدا، لما في إجباره من إخراج المهر والنفقة من كسبه(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذنهم وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح(٢).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويملك) السيد (إجبار عبده الصغير ولو) كان العبد (مجنونا) فيجبره ولو كان بالغا لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذمي كذلك مع ملكه وتمام ولايته عليه أولى.

و(لا) يملك إجبار (عبده الكبير العاقل) لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فلا يجبره عليه كالحر، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه، بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجن عند الطلب(٣).

وقال أيضًا: ولا يجوز تزويج العبد إلا باختياره إذا كان كبيرًا(٤).

مسألة: لا يجوز نكاح العبيد إلا بإذن سيدهم؟

قال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كان الرقيق محجورا عليه لحق السيد قال: (ولا نكاح) جائز (لعبد ولا لأمة) ولو بشائبة حرية كمكاتب ومكاتبة (إلا بإذن السيد) لأن تزويج الرقيق عيب، وإذا وقع تحتم فسخ نكاح الأمة ولو وكلت رجلا في عقد نكاحها، وأما العبد فلسيده رد نكاحه(٥).

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٧٤).

(٢) «عمدة الفقه» (ص: ٩١).

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٤٥).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٤٨٩).

(٥) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣/ ٩٩٦).

مسألة: إذا زوج السيد عبده بأمته فهل على العبد مهر أو نفقة؟

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا زوج الرجل عبده بأمته فهل على العبد من مهر أو نفقة؟، فليس على العبد مهر ولا نفقة: لأنهما لو وجبا لكانا للسيد، ولا يثبت للسيد على عبده مال، لكن اختلف أصحابنا في المهر: هل وجب بالعقد ثم سقط؟ على وجهين:

أحدهما: أنه وجب بالعقد، ثم سقط: لئلا يكون كالموهوبة التي جعلت خالصة لرسول الله ﷺ من دون المؤمنين.

والوجه الثاني: أنه لم يجب أصلا: لأنه لما كان ملك السيد مانعا من استدامة استحقاقه، كان مانعا من ابتداء استحقاقه، ألا تراه لو أتلف مال سيده لم يلزمه غرمه، لا في الابتداء ولا في الاستدامة، كذلك المهر. ولمن قال بالأول أن ينفصل عنه بأن الأموال قد تجوز أن تملك بغير بدل، والبضع لا يجوز أن يملك إلا ببدل، فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقهما معا، لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه: لأنه ما وجب عليه بالعقد، ولا للأمة بعد عتقها مطالبة الزوج، ولا السيد بمهرها: لأنه ما وجب لها بالعقد[1].

مسألة: هل يجب على العبد نفقة زوجته؟

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان للعبد أو المدبر أو المكاتب امرأة حرة أو أمة قد بوئت معه بيتًا فإنه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها؛ لأن سبب وجوب النفقة الزوجية وهي تحقق في حق المملوك كما تتحقق في حق الحر، وهو تسليمها إلى الزوج في منزله والحكم ينبني على السبب، ألا ترى أن المهر بالنكاح يجب على العبد كما يجب على الحر، ثم ما يجب على العبد من الديون إذا ظهر في حق المولى تعلق بمالية رقبته حتى يباع فيه إلا أن يقضيه المولى، ودين النفقة ظهر في حق المولى لأن سببه وهو النكاح كان برضاه، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع فيه ثم إذا

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٧٨).

اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع فيه أيضًا، وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد مرة إلا النفقة؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث، وأما المدبر لا يمكن بيعه في النفقة ولكن يؤمر فيه بالسعاية، وكذلك المكاتب لا يمكن بيعه مع قيام عقد الكتابة، وإنما يقضي بالنفقة في كسبه كما يقضي بسائر ديونه في كسبه[1].

وجاء في المدونة: قلت: أرأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه، أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له وإلا فرق بينهما، إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأيي[2].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: على العبد نفقة زوجه الحرة واختلف إن كانت أمة[3].

مسألة: ليس على العبد نفقة ولده

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان للعبد أو المدبر ولد من امرأته لم يكن عليها نفقة الولد؛ لأنها إن كانت أمة فالولد ملك لمولاها ونفقة المملوك على المالك دون الأب، وإن كانت حرة فولدها يكون حرًا ولا تجب نفقة الحر على المملوك بحال؛ لأن كسب العبد والمدبر لمولاه ونفقة الولد الحر ليست على المولى، وكذلك لا يكون في كسبها وكذلك المكاتب لا يجب في كسبه نفقة ولد حر ولا نفقة ولد هو مملوك للغير.

وإن كانت امرأته مكاتبة معه لمولى واحد كاتبهما كتابة واحدة فنفقة الولد على الأم دون الأب، لأن الولد تابع للأم في كتابتها، ألا ترى أن كسب الولد يكون لها ولو جنى عليه كان أَرَش الجناية لها وإن مات الولد وترك مالا فذلك كله لها،

(١) «المبسوط» (٥/ ١٧٥).
(٢) «المدونة» (٢/ ١٧٩).
(٣) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).

فكذلك نفقة الولد تكون عليها، وهذا بخلاف ما إذا وَطِئ المكاتب أمته فولدت فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته حتى كان كسبه له وأرش الجناية عليه له أيضًا ليس للأم من ذلك شيء؛ لأنها أمة ولو كان للأم فالأم أمة له أيضًا، فلهذا كانت نفقته عليه ولأنه جزء منه فإذا تبعه في العقد كانت نفقته بمنزلة نفقة نفسه.

قال: ولو تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر؛ لأن وجوب النفقة والمهر يكون بعد صحة العقد ونكاحهم بغير إذن المولى غير صحيح، وإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين يعتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل والمستسعى في بعض القيمة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كالمكاتب[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سبب وجوبها فالملك؛ لأنه يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعًا وتصرفًا وهو نفس الملك، فإذا كانت منفعته للمالك كانت مؤنته عليه إذ الخراج بالضمان[٢]، وعلى هذا يبني أنه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك؛ لأن أمه إن كانت حرة فهو حر، وإن كانت مملوكة فهو ملك مولاها، فكانت نفقته على المولى، ولأن العبد لا مال له بل هو وما في يده لمولاه والمولى أجنبي عن هذا الولد فكيف تجب النفقة في مال الغير لملك الغير، وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده المملوك بأن تزوج حر أمة غيره فولدت ولدًا؛ لأنه ملك غيره فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره، ولو أعتق عبده بطلت النفقة لبطلان سبب الوجوب وهو الملك، ثم إن كان بالغًا صحيحًا فنفقته في كسبه، وإن كان صغيرًا أو زمنًا قالوا: أن نفقته في بيت المال؛ لأنه واحد من المسلمين حر عاجز لا يعرف له قريب، وبيت المال مال المسلمين فكانت نفقته فيه[٣].

---

(١) «المبسوط» (٥/ ١٧٥).

(٢) حديث: «الخراج بالضمان»، سبق تخريجه.

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩).

وجاء في **الجوهرة النيرة**: ولا يجب على العبد نفقة ولده سواء كان من امرأة حرة أو أمة، بل إن كانت أمة فعلى مولاها، وإن كانت حرة فنفقته على أمه إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلى من يرث الولد من القرابة[١].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كانوا أحرارًا أو عبيداً[٢].

مسألة: إذا لم ينفق المرء على مملوكه أجبر على بيعه إذا طلب ذلك؟

قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك)؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها[٣].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه[٤].

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره أو إبائه فطلب المملوك بيعه أجبر السيد على ذلك[٥].

---

(١) «الجوهرة النيرة» (٤/ ٣٤٧).
(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).
(٣) «العدة شرح العمدة» (٢/ ٨٠).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٤٨).
(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٥-٢٦).

سادسًا: النفقة على البهائم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والبهائم جمع بهيمة، وهي تقال مطلقة ومقيدة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام، فإذا قيدت ببهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الأربعة التي ذكرها الله عز وجل في سورة الأنعام، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾[الأنعام:١٤٢-١٤٣] الآية، ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾[الأنعام:١٤٤]، فبهيمة الأنعام عند الإضافة يراد به هذه الأصناف الأربعة.

وأما إذا أطلقت الأنعام فالمراد بها كل الدواب، وسميت بذلك من البهم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تعبر عما في نفسها، فإذا جاعت أو عطشت لا تتكلم، وتقول: أريد ماء أو علفا، بل غاية ما عندها أن تمد صوتها، لكن هل لها لغة معروفة فيما بينها؟ نعم، كل البهائم - بإذن الله - لها لغة معروفة فيما بينها من جنسها، ولهذا قال داود وسليمان عليهما السلام: ﴿عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ﴾[النمل:١٦]، وسبب وجوب النفقة على البهائم هو الملك[1].

مسألة: وجوب النفقة على البهائم

يرى جمهور أهل العلم أنه يجب على المرء النفقة على بهائمه، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: أنه لا يجبر على نفقة البهائم ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها.

وهذا بيان ذلك:

الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: اتفقوا على أنه يجبر على نفقة المملوك الذي لا يقدر على الكسب والبهائم مثله[2].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٢٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٩).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نفقة البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها، وروى عن أبي يوسف أنه يجبر عليها لأن في تركه جائعًا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله، ولأنه سَفَهٌ لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلًا.

وجه ظاهر الرواية أن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله أبو يوسف، وأما نفقة الجمادات كالدور والعقار فلا يجبر عليها لما قلنا، ولا يفتي أيضًا بالوجوب إلا أنه إذا كان هناك تضييع المال فيكره له ذلك، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم[(١)].

المالكية:

جاء في مختصر خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع[(٢)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه، فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه، فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي، فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك[(٣)].

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) بقدر الكفاية...، وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الأذرعي: كل ذات أربع من دواب البر والبحر. اهـ.

وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح، ولخبر الصحيحين: «**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا**

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠).

(٢) «مختصر العلامة خليل» (١/ ١٣٨).

(٣) «مختصر المزني» (ص: ٢٣٦).

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[(١)]. بفتح الخاء وكسرها، أي هوامها.

والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس، فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعًا لخبر: «**إِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[(٢)].

الحنابلة:

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلزمه) أي المالك (إطعام بهائمه ولو عطبت و) يلزمه (سقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها دون غايتها) لحديث ابن عمر مرفوعًا قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[(٣)]. متفق عليه.

(ويلزمه) أي مالك البهيمة (القيام بها والإنفاق عليها وإقامة من يرعاها أو نحوه)؛ لأن بقاءها بغير ذلك تعذيب لها. (ويحرم أن يحملها ما لا تطيق) حمله لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق والبهيمة في معناه، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به (و) يحرم (أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها)؛ لأن كفايته واجبة على مالكه أشبه ولد الأمة[(٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وعليه علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها» أي: يجب عليه العلف والسقي وما يصلحها، ودليله قوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»[(٥)]، وأخبر ﷺ: «**أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٨٢).

والحديث أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٥) سبق تخريجه.

حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[١].

وقوله: «وما يصلحها» أي: ما يقيها الضرر، فيلزمه أن يجعلها تحت سقف يقيها من الحر أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحر أو البرد، فإذا كانت لا تتأثر فإنه لا يلزمه[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: البهائم يراد بها الأنعام التي ملكها الله تعالى للإنسان، ولا شك أنها لا تشتكي ولا تتكلم، وإن كانت قد تثغو أو ترغو من باب الاشتكاء إذا أحست بألم أو ما أشبه ذلك، ولكن هي بهيمة، ملكها الله تعالى الإنسان، فعليه أن يحسن إليها إذا كان قادراً على النفقة عليها، وإلا باعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة.

فنفقتها هي علفها، أي: إحضار ما تأكله حتى تشبع، فإن كانت ترعى أرسلها ترعى النبات من المرعى، ويرسل معها من يحفظها كالراعي، أو يرسلها وإذا جاء الليل أو شبعت رجعت إلى أهلها، أي: فقد يتركها بدون راع وهي ترجع بنفسها، ويحصل ذلك في الإبل كثيرًا، وكذلك أيضًا البقر، فإنها ترتع ثم تجيء إلى أماكن أهلها، فحينئذ يكتفي بإرسالها لترعى بنفسها، فأما إذا لم يرسلها فإن عليه أن يؤمن لها علفها، وذلك في كل ما يملكه من الإبل والبقر والغنم والخيل والحُمُر.

وكذلك أيضًا الطيور كالدجاج والحمام، إذا كان في ملكه، فكل شيء من الطيور أو من البهائم فإنه إذا أمسكه وجب عليه أن ينفق عليه، فيعلفها ويسقيها حتى لا تموت جوعًا وهي في ملكه[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٣) «شرح أخصر المختصرات» (٧٤/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

مسألة: فيما إن أبى النفقة على البهائم؟

يرى جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن من امتنع من النفقة على البهائم أو عجز عن ذلك فإن عليه بيعها أو ذبحها إن كانت مأكولة اللحم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والواجب على من ملك بهيمة أن ينفق عليها ما تحتاجه من علف وسقي، أو إقامة من يرعاها، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[١]. فإن امتنع من علفها أجبره الحاكم على ذلك، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، وهذا عند جمهور الفقهاء[٢].

۞ وهذا بيان أقوال الفقهاء:

✍ المالكية:

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلوفة الدواب أو رعيها أو بيعها فإن أبى بيع عليه[٣].

✍ الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه، فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه، فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعي، فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلا إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك[٤].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور: بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به، أو علف، أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ١١٠).

(٣) «إرشاد السالك» (ص: ١٦٧).

(٤) «مختصر المزني» (ص: ٢٣٦).

ذبح، وأجبر في غيره على أحد أمرين: بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءًا منها أو إكراها عليه، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها[١].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله: قوله: (فإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كان مما يباح أكله). هذا المذهب وعليه الأصحاب[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمه الله: (فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفتقها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت)؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل حاكم الأصلح[٣].

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين: فإذا لم يجد فإن عليه أن يذبحها ويعطيها من يأكلها أو يأكلها هو، أي أنه إذا عجز عن النفقة فإنه يجبر على البيع، يقال: أنت عجزت عن النفقة على عبدك، أو على فرسك! ويلزمك أن تبيعه، فلا تتركها تلاقي الموت فإنها تحس بالألم كما أنك تحس بالألم، فكر في نفسك إذا جعت ألست تبيع ما تملك؟ فكذلك هذه الشاة أو هذه البقرة تحس بالجوع، فلا تتركها تلاقي الجوع وتكابده، بل بعها لمن هو قادر على الإنفاق عليها، أو أجرها، أجر الجمل لمن يركبه ويعطف عليه، أو أجر الثور لمن ينضح عليه كما كانوا ينضحون عليه قديماً، أعني: يسقون عليه النخل، أو كذلك أجر الشاة لمن يحلبها.

أو اذبحها حتى تريحها إذا كانت مأكولة، وكل لحمها أو تصدق به[٤].

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٨٢).
(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٦).
(٣) «الروض المربع» (١/ ٤٠٩).
(٤) «شرح أخصر المختصرات» (٧٤/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب القصاص﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب القصاص

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٨-١٧٩]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[البقرة:١٧٨]، فرض عليكم.

فإن قال قائل: أفرض على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه؟

قيل: لا ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال قائل: وكيف قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾؟

قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، أي: أن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله.

والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص، هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص فرضًا وجوب فرض الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه. ولو كان ذلك فرضًا لا يجوز لنا

تركه، لم يكن لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، معنى مفهوم؛ لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾.

وقد قيل: إن معنى القصاص في هذه الآية: مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض. وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فقتل بعضهم بعضًا، فأمر النبي ﷺ أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم، وديات عبيدهم بديات عبيدهم، قصاصًا. فذلك عندهم معنى «القصاص» في هذه الآية.

فإن قال قائل: فإنه تعالى ذكره قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة:١٧٨]، فما لنا أن نقتص للحر إلا من الحر، ولا للأنثى إلا من الأنثى؟

قيل: بل لنا أن نقتص للحر من العبد، وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، وبالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[(١)].

---

(١) **صحيح**: وقد روي عن عدة من الصحابة، وهم:

١- علي بن أبي طالب ﷺ: أخرجه النسائي (٤٧٤٦)، وفي «الكبرى» (٨٦٤٣)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبزار (٤٨٦).

وأخرجه أحمد (٩٥٩) في حديث مطول بلفظ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**».

٢- عمرو بن العاص ﷺ: أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

٣-عائشة ﷺ: أخرجه الدار قطني في «سننه» (٣/ ١٣١) من طريق عمرة عن عائشة ﷺ قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان...الحديث.

٥- معقل بن يسار ﷺ: أخرجه ابن ماجه أيضا (٢٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٦-ح٤٧١) من طريق عبد السلام ابن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار، به.

وعبد السلام ابن أبي الجنوب، ضعيف.

٦- جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٧٨) من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد أخبرني إبراهيم بن نافع عن أبي الزبير عن جابر، به.

فإن قال: فإذ كان ذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك. فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده. وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلًا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلًا من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ العدلُ في القصاص - أيّها المؤمنون - حُرّكم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم، وغيروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة وبنو النضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضري القرظيَّ لا يقتل به، بل يُفَادَى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري قتل به، وإن فادَوْه فَدَوه بمائتي وسق من التمر ضعْف دية القرظي، فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين، المخالفين لأحكام الله فيهم، كفرًا وبغيًا، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾[البقرة:١٧٨].

وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم[2]: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير حدثني عبد الله بن لَهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ﴾[البقرة:١٧٨] يعني: إذا كان عَمْدًا، الحر بالحر. وذلك أن حيَّيْنِ من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٥٧٦)، والخبر ضعيف، لضعف ابن هيعة.

والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ منها منسوخة، نسختها ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وذلك أنهم لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله: النفس بالنفس والعين بالعين، فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم[(١)].

وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥][(٢)].

قال الجصاص رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨]. هذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده؛ ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهومًا من لفظه واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى والقصاص، هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف:٦٤] وقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[القصص:١١]. أي: ابتغي أثره وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾. معناه فرض عليكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]. و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة:١٨٠] وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات، يعني بها المفروضات فانتظمت الآية إيجاب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا لمن قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين والخصوص إنما هو في القاتلين؛ لأنه لا يكون القصاص مكتوبًا عليهم إلا

---

(١) منقطع: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٩)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣٦٢-٣٦٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يسمع منه، والإسناد إليه فيه ضعف.
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٩-٤٩٠).

وهم قاتلون، فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمدا بحديدة إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبدًا أو ذميًّا ذكرًا أو أنثى؛ لشمول لفظ القتلى للجميع، وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ مالم تقم دلالة الخصوص وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض(١).

مسألة: سبب نزول الآية

عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[البقرة:١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾[البقرة:١٧٨] يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[البقرة:١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:١٧٨] قتل بعد قبول الدية(٢).

❁ **الحكمة من مشروعية القصاص:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٨-١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة؛ فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) البخاري (٤٤٩٨).

الأعراب وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قومًا فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل وقد روى عن علي بن أبي طالب ﵁ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهُمْ وهمْ يدُ عَلَى مَنْ سُواهُم ويسْعَى بذمَّتِهِم أَدْناهُمْ أَلَا لَا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ**»[1]. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي: تتساوى وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير وكانت تتفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤١-٤٥].

---

(١) سبق تخريجه.

فبين تعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسًا على أخرى كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨] إلى قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة:٥٠] فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دمًا أو مالًا أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية.

وإذا أصلح مصلح بينهما فيصلح بالعدل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾[الحجرات:٩-١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾[المائدة:٤٥] قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[(١)]. رواه أبو داود، وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقصتْ صدقةٌ منْ مالٍ وما زادَ الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا وما تواضعَ أحدٌ لله إلَّا رفَعَهُ الله»**[(٢)(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، وابن ماجه (٢٦٩٢) والنسائي (٤٧٨٤) وأحمد (١٣٢٢٠) والبزار (٧٣٧٢)، وأبو يعلى (٣٦٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٤) من طريق عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك، به.

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) «السياسة الشرعية» (ص:١٩٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة؟ سؤال في غاية الوهن والفساد وأول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسنًا في العقول موافقا لمصالح العباد أو لا تراه كذلك؟

فإن قال: لا أراه كذلك كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضًا وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم.

وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك.

قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالًا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة، ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩].

فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضًا ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعًا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل» وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت

القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألما، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حسن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه.

ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب والموت مخلص للحي والموت مريح لكل منهما من صاحبه ومخرج من دار الابتلاء والامتحان وباب للدخول في دار الحيوان.

جزى الله عنا الموت خيرًا فإنه ... أبر بنا من كل بر وأعطف

يعجل تخليص النفوس من الأذى ... ويدني إلى الدار التي هي أشرف

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان في طهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة[1].

❊ ❊ ❊

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢١-١٢٣).

مسألة: تعريف القصاص

قال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: القصاص، بالكسر: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح[(١)].

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: القصاص من القص وهو القطع[(٢)].

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: القصاص بكسر القاف من القص وهو القطع، وقيل: من قص الأثر إذا تبعه، لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه[(٣)].

وقال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[(٤)].

حكم القصاص

القصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٨-١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥].

ومن السنة:

١- عن أنس بن مالك قال: «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية

(١) «تاج العروس» (١٨/ ١٠٤).

(٢) «حاشية عميرة» (٤/ ١١٧).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٠).

(٤) «التعريفات» (ص:٣٢٥).

فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتلكِ فلان**» لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «**ففلان**» لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين[1].

٢- عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنسُ كتابُ الله القصاصُ**». فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ منْ عبادِ الله منْ لو أقسمَ علَى الله لأبرهُ**»[2].

٣- عن إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل رجلًا فأقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**القاتلُ والمقتولُ في النارِ**» فأتى رجلٌ الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني بن أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى[3].

٤- عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «**من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن**

---

(١) البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (١٦٧٢).

(٢) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) مسلم (١٦٨٠) وعلقمة بن وائل قال ابن معين عنه: لم يسمع من أبيه شيئًا، كما في «جامع التحصيل» (ص:٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨٠).

من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[1].

---

(١) **الصواب فيه الإرسال:** أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٢٦٦)مختصرًا، والحاكم (١٤٧٧)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٩)، من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.

وأخرج كتاب عمرو بن حزم مرسلًا: مالك في «الموطأ» (٤٦٩)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

جاء في «تاريخ ابن معين» (٣/ ١٥٣) رواية الدوري:

سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا. فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٦٢): وسألت أبي عن حديث؛ رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم...

قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود.

ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

قال أبو داود في «المراسيل» (ص:١٢٢): روي هذا الحديث مسندًا ولا يصح.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً. وروي عن عطاء والحسن غير ذلك.

وقال أيضًا: وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن

=

عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٢): رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذًا ضعيف الاسناد.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٦٥-١٦٦): قال أبو داود: هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة.

وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب وسليمان ابن أرقم متروك.

وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين: ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث.

وقال أيضًا: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث و لا سيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك فى أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضا بالمرسل الذى رواه معمر عن الزهري، والله أعلم.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٢).

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص:٤٢٢ -٤٢٣): فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: «**وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الابل**». صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو ابن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله.

عليه القود[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلمًا حرًّا ليس هو له بولد ولا انفصل منه، وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصدًا لقتله عامدًا غير متأول في ذلك، وانفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلًا مباشرًا لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء[٢].

مسألة: ماهي شروط القصاص؟

۞ **يشترط للقصاص أربعة شروط** [٣]:

الأول: أن يكون الجاني مكلفًا:

فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بلا نزاع.

الثاني: أن يكون المقتول معصومًا:

فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميًّا.

الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني:

وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله.

الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول:

فلا يقتل الوالد - يعني وإن علا - بولده وإن سفل والأب والأم في ذلك سواء.

وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل.

---

(١) «الإجماع» (ص: ٤٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص:١٣٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٤١-٣٥٠).

مسألة: ما شروط استيفاء القصاص؟

❁ يشترط لاستيفاء القصاص من الجاني ثلاثة شروط، هي:

الأول: أن يكون مستحقه مكلفًا:

فإن كان صبيًّا أو مجنونًا لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون بلا نزاع في الجملة.

الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه:

وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، بلا نزاع.

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل:

فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، بلا خلاف أعلمه. ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه[(١)].

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٧٨].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: روى البخاري[(٢)] والنسائي[(٣)] والدارقطني[(٤)] عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾[البقرة:١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٥٤-٣٥٨).

(٢) البخاري (٤٤٩٨).

(٣) «سنن النسائي» (٤٧٨١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٦).

وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ قتل بعد قبول الدية. هذا لفظ البخاري، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: سمعت مجاهدًا قال: سمعت ابن عباس يقول.

وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقبل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان، ونحوه عن قتادة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ «كتب» معناه فرض وأثبت، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كتـب القتـل والقتـال علينـا وعـلى الغانيـات جـر الـذيول

وقد قيل: إن «كتب» هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾[الكهف:٦٤]. وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلانا من فلان وأباءه به فأمثله فامتثل منه، أي اقتص منه.

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله ﷺ: «**إِنَّ منْ أَعتى الناسِ علَى الله يومَ القيامةِ ثلاثةً: رجلٌ قتلَ غيرَ قاتلِه ورجل قتلَ في الحرمِ ورجل أخذَ بذحولِ الجاهليةِ**»(١).

---

(١) حسن: وروي هذا المتن من عدة طرق، وهي:

=

قال الشعبي[(١)] وقتادة[(٢)] وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون: «القتل أوقى للقتل» بالواو والقاف، ويروي «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم.

=

١- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أحمد (٦٧٥٧)، وابن عدي (٢/ ٤١٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢١٩)، وهذا إسناد حسن لذاته.

٢- طريق مجاهد عن ابن عمر: أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦) في حديث طويل من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر.

٣- طريق أبو شريح بن عمرو الخزاعي: أخرجه أحمد (١٦٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٧-١١٧٢) من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثني مسلم بن يزيد عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي، به.

وأخرجه أحمد (١٦٣٨٧)، و الحاكم (٨٠٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي، بنحوه.

وقال البخاري وأبو حاتم: بأن الصواب: مسلم بن يزيد، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عطاء بن يزيد.

قلت: ومسلم بن يزيد لم أجد من تكلم فيه جرحًا أو تعديلًا.

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٥٨) من طريق حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، بنحوه.

(٢) حسن: أخرجه الطبري في التفسير (٢٥٥٩) من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٦٦) من طريق معمر عن قتادة.

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهًا، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرًّا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة[١]، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروي عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية «المائدة» وهو قول أهل العراق[٢].

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨] فعم، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، قالوا: والذمي مع المسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس ﷺ، وتقدم لفظ الحديث.

(٢) قال سفيان: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: نسختها: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]. «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٦٠).

متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروي ذلك عن علي[1] وابن مسعود[2] رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب[3] وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة.

والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنويع والتقسيم في الآية.

وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدًا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولًا: «ولما اتفق جميعهم... إلى قوله: فقد ناقض» فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي

---

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن: أن عليًّا قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية.
والحسن لم يسمع من علي.

(٢) حديث البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله إلا بإحدَى ثلاثٍ النفسُ بالنفسِ والثيبُ الزاني والمارقُ منَ الدين التاركُ للجماعةِ»**.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣١) عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت ابن المسيب عن رجل قتل عبدًا عمدًا قال: يقتل به، فعاودته فقال: لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم.

جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[(١)] فلم يفرق بين حر وعبد[(٢)]. وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «**لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ**» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب[(٣)]. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر[(٤)]، لأنه منقطع، ومن حديث

---

(١) **صحيح:** وسبق تخريجه.

(٢) واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود (٤٥١٧) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتلَ عبدَه قتلناهُ ومن جدَعَ عبدَه جدعناهُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

قلت: واختلف في سماع الحسن من سمرة ﷺ، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني إن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب،وذلك لا يقتضي الانقطاع، وقيل: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وانظر: «جامع التحصيل» (ص:١٦٥).

(٣) البخاري (١١١).

(٤) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص:٢٣٣) من طريق سليمان بن بلال، حدثني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، حدثه أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهدًا من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: «**أنا أولَى منْ وفَّى بذمته**».

قال: ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة.

وعبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» أيضًا (ص:٢٣٤) من طريق عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله ابن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافرٍ قتلَهُ غِيلَةً، وقال: «أنا أولى أو أحقُّ مَنْ وفَّى بذمته».

فائدة: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٣/ ٥٣): وَالْقَتْلُ عَلَى أَنْوَاعٍ: غِيلَةٌ، وَفَتْكٌ، وَغَدْرٌ،

ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري[١]، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨] الآية، وعموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

الثامنة: روي عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدًا أو عبد حرًّا، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرًا، وقالا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها[٢]. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح، لأن الشعبي لم يلق عليًّا[٣]. وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل

=

وَصَبْرٌ.

فَالْغِيلَةُ: الْحِيلَةُ وَهُوَ أَنْ يَحْتَالُوا لَهُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِخْفَاءِ حَتَّى يَقْتُلُوهُ.

وَالْفَتْكُ: أَنْ يَكُونَ آمِنًا فَيُرَاقَبَ حَتَّى يُقْتَلَ.

وَالْغَدْرُ: أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ أَمَانَةٍ.

وَالصَّبْرُ: قَتْلُ الْأَسِيرِ مُحَاصَرَةً.

(١) أي حديث: «لا يقتل مسلم بكافر».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٦٨) بإسناد ضعيف عن علي ﷺ.

(٣) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٤) من طريق مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: «إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه».

قال الحافظ في«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨): وقال الدارقطني في «العلل »: «لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره ». كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه، عن علي حين

المرأة متعمدا فهو بها قود[١]، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي.

وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلًا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»**[٢]. فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه[٣].

وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن، علي[٤] والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضا.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة[٥] والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء.

وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق

=

رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٢) من طريق ليث، عن الحكم، عن علي، وعبد الله، قالا: «إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا، فهو بها قود».

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، والحكم هو ابن عتيبة، لم يدرك عليًّا ولا ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: وسبق تخريجه.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٦١).

(٤) **ضعيف**: وقد سبق.

(٥) تقدم حديث كتاب عمرو بن حزم في ذلك.

والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه**»(١)، وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣] والولي ههنا السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه(٢).

وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلًا قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به»(٣).

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٩٢).

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٧) عن إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٦) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا إسماعيل ابن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
قلت: والذي يظهر أن محمد بن عبد العزيز الرملي، وهم في ذكره الأوزاعي بدلًا من إسحاق بن أبي فروة، فإن الرملي هذا فيه ضعفًا، وقال فيه ابن حبان: ربما خالف. وقال الحافظ: صدوق يهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٦)، وأخرجه أبو يعلى (٥٣١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، به.
ومدار الحديث على إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعًا سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم متنه: «**ومنْ جدَعهُ جدعنَاهُ ومنْ أخصاهُ أخصيناهُ**»[(١)]. وقال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما. ويقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعي والثوري في أحد قوليه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم.

واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزهري وقران ومالك والشافعي وأبو ثور. وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح.

الحادية عشرة: روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذي عن سراقة بن مالك قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٣٩٩)من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم، به.

والمثنى بن الصباح، ضعيف. وأيضًا رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة والمثنى كان نازلًا بمكة.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر ابن الخطاب ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**لا يقادُ الوالدُ بالولدِ**».

والحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعن، وخولف في ذكر أبي شعيب في الإسناد حيث أخرجه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر، به مرفوعًا. كما في «علل الدارقطني»

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد».

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدًا: فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديته، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم: يقتل به. وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨]، والثابت عن رسول الله ﷺ: «**المؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهم**»[1]. ولا نعلم خبرًا ثابتًا يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخبارًا غير ثابتة.

وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده، للعمومات في القصاص.

وروي مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.

=

(٢/ ١٠٩) وقال الدارقطني عنه بأنه مرسلًا، أي منقطعًا بين عمرو بن شعيب وعمر رضي الله عنه.

وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٠٧-١٠٩)، حيث ساق طرقه وقال: والمرسل أولى بالصواب.

وأخرجه أحمد (٩٨) من طريق الحكم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعًا.

ومجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «**لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدًا**».

ويحيى بن أبي أنيسة تالف.

(١) سبق تخريجه.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ، أنه يقتل به قولًا واحدًا. فأما إن رماه بالسلاح أدبًا أو حنقًا فقتله، ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية، وبه قال جماعة العلماء. ويقتل الأجنبي بمثل هذا.

ابن العربي: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك. وقد أثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقادُ الوالدُ بولدِهِ**»(١) وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله»(٢).

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابن الأب قتل به.

الثانية عشرة: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥].

والجواب: أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنًا من كان، ردًا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة

(١) سبق تخريجه.
(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٩٤-٩٥).

افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر ﷺ سبعة برجل بصنعاء وقال: «**لو تمالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتهمْ بهِ جميعًا**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤٠) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦)، والدارقطني (٣/ ٢٠٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ.
واختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ:
فأنكره الإمام مالك، ويحيى بن معين. وصححه جماعة، منهم: علي بن المديني، والإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وذكر تصريحه بالسماع من عمر ﷺ.
وقال يحيى القطان: سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ مرسل يدخل في المسند على المجاز.
وقال أيضًا: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه و أقضيته.
وصحح الأثر ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٠٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب، به.
قلت: وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أيضًا البخاري عقب حديث (٦٨٩٥)، في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.قال: وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم».
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، به.
وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، لم يسمع عمر ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٨٠٧٤) من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: « قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء».
ورواية معمر عن أيوب معلولة، وأيضًا أبو قلابة لم يسمع عمر ﷺ.
وأخرجه ابن الجعد (٢٢٧٠) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر، بلفظ: «كتب عامل اليمن إلى عمر: إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر: أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم.
=

وقتل علي ﷺ الحرورية عبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: «الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه»[(١)].

خرج الحديثين الدارقطني في «سننه».

وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنَّ أهلَ السماءِ وأهلَ الأرضِ اشتركوُا في دمِ مؤمنٍ لأكبَّهمُ الله في النارِ**»[(٢)]. وقال فيه: حديث غريب. وأيضًا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي، ومراعاة هذه القاعدة

=

وعاصم بن عبيد الله، ضعيف.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧٨)، والدارقطني (٣/ ١٣١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٤) من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عليًّا ﷺ، به.

قلت: وأبو مجلز أظنه لم يسمع عليًّا ﷺ فإنه يروي عنه بواسطة.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (٣/ ١٣١) من طريق أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي الأحوص، به.

وأبو الأحوص، هو: عوف بن مالك الجشمي، وقد صرح بحضوره الواقعة مع علي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢١٠٦٤) وابن أبي شيبة (٣٩٠٥١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٦٠-ح٣٦٣٠) من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٧٨) عن معمر قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٣٩٨) من طريق يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري و أبا هريرة،...الحديث.

ويزيد الرقاشي ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٠) من طريق ضرار بن عمرو عن الرقاشي عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لو أن آدم ومن دونه من الناس اشتركوا في دم مؤمن أكبهم الله في النار**».

وضرار بن عمرو، قال فيه ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.

أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين: لا يقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه[١].

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكمْ معشرَ خزاعةَ قتلتم هذا القتيلَ من هذيلٍ وإنِّي عاقلهُ فمنْ قُتِلَ له بعد مقالتي هذه قتيلٌ فأهلُه بين خيرتينِ أن يأخذوُا العقلَ أو يقتلُوا**»[٢]. لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «**من قتلَ له قتيلٌ فله أن يقتلَ أو يعفوَ أو يأخذَ الديةَ**». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق[٣].

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتصَّ وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وحجتهم حديث أبي شريح[٤] وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف، وأيضًا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٣٦٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٠٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٧)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٦) وأحمد (٢٧١٦٠)، والدارقطني (٣/ ٩٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٥-ح٤٨٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، وفي«مشكل الاثار» (١٢/ ٤١٨) جميعًا من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي، به مرفوعًا.

(٣) «جامع الترمذي» (حديث ١٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]. وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:١٧٨] أي: ترك له دمه في أحد التأويلات، ورضي منه بالدية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي: من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٧٨] أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم، على ما يأتي بيانه.

وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة، رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «**القصاصُ كتابُ الله، القصاصُ كتابُ الله**»(١).

ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصح، لحديث أبي شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي(٢) قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «**من قتلَ له قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ إنَّ أحبَّ أخذَ العقلَ وإن أحبَّ فله القودُ**»(٣).

فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحًا كثيرًا ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله ﷻ ثناؤه اختار محمدًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي من أعيان العلماء، وصاحب الفتيا للوليد بن يزيد، روى عنه الشافعي. انظر: «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الكندي (١/ ١٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت[(١)].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨] اختلف العلماء في تأويل «من» و«عفي» على تأويلات خمس:

أحدها: أن «من» يراد بها القاتل، و«عفي» تتضمن عافيًا هو ولي الدم، والأخ هو المقتول، و«شيء» هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية، هذا قول ابن عباس[(٢)] وقتادة[(٣)] ومجاهد[(٤)] وجماعة من العلماء.

والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان.

الثاني: وهو قول مالك أن «من» يراد به الولي «وعفي» يسر، لا على بابها في

---

(١) «مسند الشافعي» (١٢٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة:١٧٨]، فالعفو: أن يقبل الدية في العمد. واتباع بالمعروف: أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٨٣) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، يقول: قتل عمدًا فعفي عنه، وقبلت منه الدية. يقول: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف، وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قود إليه قصاص، لا عقل فيه، إلا أن يرضوا بالدية. فإن رضوا بالدية، فمائة خلفة. فإن قالوا: لا نرضى إلا بكذا وكذا. فذاك لهم.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٥٧٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، والعفو: الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية.

وابن أبي نجيح متكلم في سماعة التفسير من مجاهد، والصواب أن بينه وبينه واسطة وهو القاسم ابن أبي بزة.

العفو، والأخ يراد به القاتل، و«شيء» هو الدية، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه، فمرة تيسر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد روي عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عفي» بذل، والعفو في اللغة: البذل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي:

خذي العفو مني تستديمي مودتي

وقال ﷺ: «**أولُ الوقتِ رضوانُ الله وآخرهُ عفوُ الله**»(١).

---

(١) **ضعيف جدًّا**: وقد روي هذا المتن عن عدة من الصحابة مرفوعًا ولا يصح، وهم:

١- جرير بن عبد الله: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩) من طريق عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله، به مرفوعًا.

وعبيد بن القاسم، متروك الحديث.

٢- أبو محذورة: أخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٥) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦) من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي نا إبراهيم يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول الوقت رضوانُ الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله**».

وإبراهيم بن زكريا، وهو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل، قاله البيهقي.

٣- عبد الله بن عمر: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٨٨-٢٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد قال: حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، به.

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٨٩): هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين. وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ.

وقال أيضًا: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن محمد بن علي أبي جعفر من قوله.

٤- أنس بن مالك: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧) من طريق بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله**».

=

يعني شهد الله على عباده. فكأنه قال: من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف.

وقال قوم: وليؤد إليه القاتل بإحسان، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة، كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة «المائدة» ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥] فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان، وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة. ومعنى الآية: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات، ويكون «عفي» بمعنى فضل.

روى سفيان بن حسين عن ابن شوعة عن الشعبي قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**القتلُ سواءٌ**» فاصطلحوا على الديات، ففضل أحد الحيين على الآخر، فهو قوله: ﴿كُتِبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف(١).

=

قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز اللذين ذكرا في هذا الإسناد لا يعرفان.

٥- عبد الله بن عباس: ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥) حيث قال: وروى هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعًا وليس بشيء.

وروي عن أبي جعفر الباقر من قوله: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٦) من طريق الحسن ابن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله».

قلت: وهذا إسناد موقوفٌ يحسن.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٢) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ابن أشوع، عن الشعبي، به.

فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل، وهو معنى يحتمله اللفظ.

وتأويل خامس: وهو قول علي ﷺ والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف، و«عفي» في هذا الموضع أيضًا بمعنى فضل.

السادسة عشرة: هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي، وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ شرط والجواب «فاتباع» وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه اتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن «فاتباعا» و«أداء» بجعلهما مصدرين. قال ابن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة «فاتباعا» بالنصب. والرفع سبيل للواجبات، كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٢٩]. وأما المندوب إليه فيأتي منصوبا، كقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٧٨] **لأن** أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا[١].

مسألة: حكم من قتل بعد أخذ الدية

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ﴾ [المائدة:٩٤] شرط وجوابه، أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم قاتل وليه. ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا فر إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول: إني أقبل الدية، حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٤٤-٢٥٥).

إليهم بالدية[1].

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو.

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أعفِي منْ قتَلَ بعدَ أخذِ الديةِ**»[2].

وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر ابن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى[3].

وفي «سنن الدارقطني» عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٦٠٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، به. وسفيان بن وكيع ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٤)، وأخرجه وأحمد (١٤٩١١) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا مطر عن رجل أحسبه الحسن عن جابر بن عبدالله، به. والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه، كما قال علي بن المديني. وأيضًا مطر الوراق فيه ضعف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٤)،من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن، مرسلًا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٩٦) من طريق موسى بن سيار قال: ثنا الحسن، به مرسلًا أيضًا.

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٤) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز قال: «والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ولو عفي عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية وما كان من جرح فوق الأدنى ودون الأقصى فهو يرى فيه بحساب الدية». وعبد العزيز بن عمر، يحسن حديثه.

يقول: «من أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبل عرج - فهوَ بالخيارِ بين إحدَى ثلاثٍ فإنْ أرادَ الرابعةَ فخذُوا على يديهِ بينَ أن يقتصَّ أو يعفو أو يأخذَ العقلَ فإن قبل شيئًا من ذلكَ ثم عدا بعد ذلكَ فلهُ النَّارُ خالدًا فيها مخلدًا»(١)(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم. ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضا، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه انزجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معًا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة.

الثانية: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد

---

(١) منكر: أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) وأحمد (١٦٣٧٥) والدارمي (٢٣٥١)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٥) والدارقطني (٣/ ٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٠-ح٤٩٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٦) والبيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٦٥) من طريق سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي، به.
وسفيان بن أبي العوجاء، ضعيف. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال الذهبي: حديثه منكر.
وقد تقدم لفظ الحديث الصحيح.

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله ﷻ، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨]، وثبت عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا قطع يدهُ: «**لئنْ كنتَ صادقًا لأقيدنكَ منهُ**»(١).

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**تعالَ فاستقد**». قال: بل عفوت يا رسول الله(٢).

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب ﵁ فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٧٥) من طريق الزهري عن عروةعن عائشة قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيًا، أو قال: سرية فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرًا، فلم يغب عنه إلا قليلًا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئًا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا، قال: فلم يغب إلا قليلًا حتى فقد آل أبي بكر حليًّا لهم ومتاعًا، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر: ويلك، إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله»، لفظ عبد الرزاق.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨) والنسائي (٤٧٧٤) وأحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤) والبيهقي (٣٠١٦) وفي «الكبرى» (٨/ ٤٣) من طريق عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعًا.

وعبيدة بن مسافع، قال فيه ابن المديني كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٥): مجهول، ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا.

المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلًا من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه(١).

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تقدم معناه. والمراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة، أي نجاة(٣).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطيالسي (٥٤) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.
وأبو فراس الظاهر من حالة الجهالة، وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦١): لا يعرف.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٨٢)، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٤) من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وتقدم الكلام في أبي فراس في الحديث السابق.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٩٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه.
وهذا إسناد منقطع، عطاء لم يدرك عمرًا رضي الله عنه.

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

مسألة: هل تعقل العاقلة في قتل العمد؟

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: **قال الله تعالى**: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨].

وقد قدمنا تأويل من تأوله على عفو بعض الأولياء عن نصيبه من الدم ووجوب الأرش[1] للباقين واحتمال اللفظ لذلك وفيه دلالة على أن الواجب على القاتل الذي لم يعف في ماله وكذلك كل عمد فيه القود فهو على الجاني في ماله، كالأب إذا قتل ابنه وكالجراحة فيما دون النفس، ولا يستطاع فيها القصاص نحو قطع اليد من نصف الساعد والمنقلة والجائفة، فالعامد والمخطئ إذا قتلا أن على العامد نصف الدية في ماله والمخطئ على عاقلته وهو قول أصحابنا وعثمان البتي والثوري والشافعي. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك هي على العاقلة وهو آخر قول مالك.

قال ابن القاسم: ولو قطع يمين رجل ولا يمين له كانت دية اليد في ماله ولا تحملها العاقلة، وقال الأوزاعي: هو في مال الجاني، فإن لم يبلغ ذلك ماله حمل على عاقلته، وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعمدة ولها منه أولاد فديته في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها.

قال أبو بكر: دلالة الآية ظاهرة على أن الصلح عن دم العمد وسقوط القود بعفو بعض الأولياء يوجب الدية في مال الجاني؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. وهو يعني القاتل إذا كان المعنى عفو بعض الأولياء، ثم قال: فاتباع بالمعروف يعني اتباع الولي للقاتل ثم قال: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. يعني أداء القاتل فاقتضى ذلك وجوبه في مال القاتل وكذلك تأويل من تأوله على التراضي عن الصلح

---

(١) **الأَرْشُ**: الشجة ونحوها، ودية الجراحة، وما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. (ج): أُرُوش. «المعجم الوسيط» (١/ ١٣).

واصطلاحًا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٣٥).

على مال ففيه وجوب الأداء على القاتل دون غيره؛ إذ ليس للعاقلة ذكر في الآية وإنما فيها ذكر الولي والقاتل.

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا»[١].

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخطيب قال: حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: «اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا»[٢].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة قتادة بن عبد الله المدلجي الذي قتل ابنه أن عمر جعل عليه مائة من الإبل وأعطاها أخوته ولم يورثه منها شيئًا فجعل ذلك في ماله لما كان عمدًا[٣]. ولما ثبت ذلك في النفس ولم يخالف عمر فيه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦٥) رواية محمد بن الحسن، والبيهقي (٣١٣٧) وفي «الكبرى» (٨/ ١٠٤) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، به.
وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه جماعة، والأكثرون على تضعيفه.
وإن كان هذا الخبر مما حدث به بالمدينة؛ لأنه من رواية مالك عنه فإنه أصح مما حدث به ببغداد.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٢) من طريق شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي، به.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨) من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي، به.
وأخرجه البيهقي (٣١٣٦) وفي «الكبرى» (٨/ ١٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي، به.

(٣) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٧) رواية يحيى الليثي، وعنه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن سراقة بن جعشم أتى عمر بن الخطاب ﷺ...الخبر.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بنى مدلج...الخبر.
وكلاهما مرسل، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك القصة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦٧) قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (ح) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (ح) وعن قتادة، عن أبي المليح (ح) وعن عطاء، به.

=

غيره من الصحابة كان كذلك حكم ما دونها إذا سقط القصاص.

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: «ليس على العاقلة عقل في عمد وإنما عليهم الخطأ»[١]. وقال عروة أيضا: «ما كان من صلح فلا تعقله العشيرة إلا أن تشاء»[٢].

وقال قتادة: «كل شيء [لا] يقاد منه فهو في مال الجاني»[٣].

وقال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافًا»[٤][٥].

=

وكلها مرسلة سوى طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فموصوله، ولكنها من طريق حجاج، وهو ابن أرطأة، وقد خولف حجاجًا ممن هو أوثق منه، يحيى بن سعيد حيث رواه من نفس الطريق مرسلًا عن عمرو بن شعيب، وأيضًا حجاج رواه من أكثر من طريق على الإرسال، وحجاج كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع.

وقال فيه عبد الله بن المبارك كما في (تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣٥): كان الحجاج يدلس، و كان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، و العرزمي متروك لا نقر به.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢١٩) رواية يحيى الليثي، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤) عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٣١) عن ابن جريج، بلفظ: قال أخبرني هشام بن عروة قال سألته عن الرجل إذا قتل أحدا أمن ماله يعقل عنه أو تعقل عنه العشيرة قال: «ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة إلا أن يشاءوا».

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قال: «كل شيء لا يقاد منه، فهو على العاقلة». هذا هو اللفظ الصواب.

وأيوب أبو العلاء، هو أيوب بن أبي مسكين، قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٩) عن ابن إدريس، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.

(٥) «أحكام القرآن» (١/ ١٩٥-١٩٧).

مسألة: كيف يكون القصاص؟

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال الله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[النحل:١٢٦].

فأوجب بهذه الآي استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل.

واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول.

وقال ابن شبرمة: نضربه مثل ضربه ولا نضربه أكثر من ذلك، وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون: السيف يجزي عن ذلك كله، فإن غمسه في الماء فإني لا أزال أغمسه فيه حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات فعل به مثل ذلك، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف.

قال أبو بكر: لما كان في مفهوم قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ وقوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ استيفاء المثل من غير زيادة عليه كان محظورًا على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني، ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل؛ لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾؛ لأن الاعتداء

مجاوزة القصاص والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن؛ وإن تعذر فإن يقتله بأوحى وجوه القتل فيكون مقتصًّا من جهة إتلاف نفسه غير متعد ما جعل له، وقول مالك بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائد على فعل القاتل خارج عن معنى القصاص، وقول الشافعي: إنه يفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية؛ لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى فقتله بعد ذلك تعد ومجاوزة لحد القصاص.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق:١] وإن كان معنى القصاص هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل فهو الذي نقوله، فلا ينفك موجب القصاص على الوجه الذي ذهب إليه مخالفونا من مخالفة الآية؛ لمجاوزة حد القصاص؛ لأن فاعل ذلك داخل في حد الاعتداء الذي أوعد الله عليه وكذلك قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ يمنع أن يجرح أكثر من جراحته أو يفعل به أكثر مما فعل.

ويدل على أن الراد به مثل ما فعل لا زائدًا عليه اتفاق الجميع على أن من قطع يد رجل من نصف الساعد أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاقتصار على مقدار حقه وإن كان قد يغلب في الظن إذا اجتهد إنه قد وضع السكين في موضعه من المجني عليه ولم يكن للاجتهاد في ذلك حظ فكيف يجوز القصاص على وجه نعلم يقينًا أنه مستوف لأكثر من حقه وجان عليه بأكثر من جنايته.

وأيضا لا خلاف أنه يجوز للولي أن يقتله ولا يحرقه ولا يغرقه، وهذا يدل على أن ذلك مراد بالآية، وإذا كان القتل بالسيف مرادا ثبت أن القصاص هو إتلاف نفسه بأيسر وجوه القتل، وإذا ثبت أن ذلك مراد انتفت إرادة التحريق والتغريق والرضخ وما جرى مجرى ذلك؛ لأن وجوب الاقتصار على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره، فإن قيل اسم المثل في القصاص يقع على قتله بالسيف وعلى أن يفعل به مثل فعله وله إن لم يمت أن يقتله بالسيف وله أن يقتصر بديا على قتله بالسيف فيكون تاركا لبعض حقه وله ذلك.

قيل له: غير جائز أن يكون الرضخ والتحريق مستحقا مع قتله بالسيف؛ لأن ذلك ينافي القصاص وفعل المثل ومن حيث أوجب الله تعالى القصاص لا غير فغير جائز حمله على معنى ينافي مضمون اللفظ وحكمه، وعلى أن الرضخ بالحجارة والتحريق والتغريق والرمي لا يمكن استيفاء القصاص به؛ لأن القصاص إذا كان هو استيفاء المثل فليس للرضخ حد معلوم حتى يعلم إنه في مقادير أجزاء رضخ القاتل للمقتول، وكذلك الرمي والتحريق لم يجز أن يكون ذلك مرادًا بذكر القصاص فوجب أن يكون المراد إتلاف نفسه بأوحى الوجوه.

ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ في نفي القصاص في المنقلة والجائفة[(١)] لتعذر استيفائه على مقادير أجزاء الجناية فكذلك القصاص بالرمي والرضخ غير ممكن استيفاؤه في معنى الإيلام وإتلاف الأجزاء التي أتلفها.

فإن قيل: لما كان المثل ينتظم معنيين وكذلك القصاص:

أحدهما: إتلاف نفسه كما أتلف، فيكون القصاص والمثل في هذا الوجه إتلاف نفس بنفس والآخر أن يفعل به مثل ما فعل استعملنا حكم اللفظ في الأمرين؛ لأن عمومه يقتضيهما فقلنا: نفعل به مثل ما فعل فإن مات وإلا استوفى المثل من جهة

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٣) وأبو يعلى (٦٧٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٥) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قودَ في المأمومةِ و لا الجائفةِ ولا المنقلةِ**».

قلت: وفي الحديث ثلاث علل:

١- رشدين بن سعد: ضعيف.

٢- ابن صهبان: اختلف فيه فقيل بأنه مجهول، وقيل بأنه عقبة بن صهبان، وهو ثقة ولكنه لم يسمع العباس ﷺ، قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص:٦٩٤).

ورجح الحافظ ابن حجر أنه عقبة بن صهبان في «لسان الميزان» (٧/ ٤٩٦) حيث قال: ابن صهبان هو عقبة بن صهبان الأزدي البصري عن العباس.

٣- معاذ بن محمد الأنصاري: قال ابن المديني عنه بأنه مجهول «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٣)، وقال الحافظ: مقبول.

إتلاف النفس. قيل له: لا يجوز أن يكون المراد بالمثل والقصاص جميع الأمرين بأن يفعل به مثل ما فعل بالمقتول. ثم يقتل، وإن كان يجوز أن يكون المراد كل واحد من المعنيين على الانفراد غير مجموع إلى الآخر، لأن الاسم يتناوله وهو غير مناف لحكم الآية وأما إذا جمعهما فغير جائز أن يكون مرادًا على وجه الجمع؛ لأنه يخرج عن حد القصاص والمثل بل يكون زائدا عليه، وغير جائز تأويل الآية على معنى يضادها وينفي حكمها فلذلك امتنع إرادة القتل بالسيف بعد الرضخ والتغريق والحبس والإجاعة، وقد روى سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قودَ إلا بالسيفِ**»(١).

---

(١) **ضعيف**:وروي من عدة طرق وهي:

١-طريق النعمان بن بشير ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والطيالسي (٨٣٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، من طريق سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، به مرفوعًا.

ولفظ الطيالسي: «**لا قودَ إلا بحديدةٍ**».

وجابر الجعفي متهم بالكذب، وشيخه أبو عازب مجهول.

٢-طريق أبي بكرة ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والبزار (٩/ ١١٥) من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة، به مرفوعًا.

ومبارك بن فضالة متكلم فيه ويدلس، وقد عنعن.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ولا نعلم أحدًا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا.

قلت: قد تابع الحر بن مالك الوليد بن محمد بن صالح، كما عند الدارقطني (٣/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٠١)، والوليد بن محمد بن صالح مجهول.

قال ابن أبي حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٥٠١): وسألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**».

قال أبي: هذا حديث منكر.

٣- طريق أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٣) من

طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به مرفوعًا.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٣) من طريق سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.
وسليمان بن أرقم، متروك.
٤- طريق علي ﷺ: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٧) من طريق معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ، مرفوعًا بلفظ: «**لا قود إلا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة**».
ومعلى بن هلال متروك، قال الحافظ ابن حجر: اتفق النقاد على تكذيبه.
٥-طريق عبد الله بن مسعود ﷺ: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٩-ح١٠٠٤٤)، من طريق بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، به مرفوعًا.
ولفظ الدارقطني: «**لا قود إلا بسلاح**».
وفيه عدة علل:
١- عنعنة بقية بن الوليد.
٢- شيخ بقية أبو معاذ هو: سليمان بن أرقم، المتروك.
٣- شيخ سليمان عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف.
٦- طريق أبو سعيد الخدري ﷺ: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري ﷺ، به مرفوعًا.
وفيه عدة علل:
- أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، متروك الحديث.
- جابر الجعفي، متهم بالكذب.
- أبو عازب، مجهول.
٧- طريق الحسن البصري مرسلًا: اخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٩٥) من طريق أشعث، وعمرو، عن الحسن، به مرسلًا.
وهذا مرسل صحيح.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٣) من طريق موسى بن داود عن مبارك عن الحسن، به مرسلًا.
قلت: وكما هو بيّن فإن الحديث ضعيف من جميع طرقه المذكورة، إذ لا تخلو من متروك أو مجهول،

وهذا الخبر قد حوى معنيين:

أحدهما: بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل.

والآخر: أنه ابتداء عموم يحتج به في نفي القود بغيره.

ويدل عليه أيضًا ما روى يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا يستقادُ من الجراحِ حتى تبرَأَ**»[1]. وهذا ينفي قول المخالف لنا وذلك لأنه لو

=

وأحسنها حالًا طريق أبي بكرة مع ضعفه أيضًا، ولا يصح أن تشهد له الطرق الأخرى لشدة ضعفها أو إرسالها.

وقد صرح بضعف الحديث غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة؛ وكذا قال ابن الجوزي. «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٣)، وقال الحافظ البيهقي في «السنن» (٧/ ٦٣): لم يثبت فيه إسناد، ونحوه في «معرفة السنن» (١٢/ ٨٠).

(١) **الصواب فيه الإرسال:** وطريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر ذكره البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٨٥)، وقال عن الحديث: وروي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير عن جابر. ويحيى بن أبي أنيسة، تالف.

قال فيه ابن حبان كما في «المجروحين» (٣/ ١١٠): كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشك أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به بحال قال عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال: قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تكتب عن أخي فإنه كذاب.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩) من طريق أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، أن رجلًا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي ﷺ فقال له: «**ليس لك شيء إنك أبيت**».

قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا. «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٩).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٨٤) من طريق عبدالله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، به مرفوعًا.

قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ**».

=

كان الواجب أن يفعل بالجاني كما فعل لم يكن لاستثنائه وجه؛ فلما ثبت الإستثناء دل على أن حكم الجراحة معتبر بما يؤل إليه حالها. فإن قيل: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه.

قيل له: هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم ولا تعديلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار، وعلى أن علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: يحيى بن أبي أنيسة أحب إلي في حديث الزهري من حديث محمد بن إسحاق.

ويدل عليه أيضًا ما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله كتبَ الإحسانَ علَى كلِ شيءٍ فإذَا قتلتمْ فأحسنُوا القتلةَ وإذَا ذبحتمْ فأحسنُوا الذبحَ»**[1] فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به.

ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا فمنع بذلك أن يقتل القاتل رميًا بالسهام، وحكي أن القسم بن معن حضر مع شريك بن عبد الله عند بعض السلاطين فقال: ما تقول فيمن رمى رجلًا بسهم فقتله. فقال: يرمى فيقتل. قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى. قال: يرمى ثانيًا. قال: أفتتخذه غرضا.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا. قال شريك: لم يموق فقال القسم: يا أبا عبد الله هذا ميدان إن سابقناك فيه سبقتنا يعني البذاء، وقام.

ويدل عليه أيضًا ما روى عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

وقال سمرة بن جندب: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه وذلك يمنع المثلة بالقاتل، وقول مخالفينا فيه المثلة به وهو يثني عن مراد الآية في إيجاب القصاص واستيفاء المثل فوجب أن يكون القصاص مقصورًا على وجه لا يوجب المثلة

=

قال أبو زرعة: هو مرسل مقلوب.«علل الحديث» (١/ ٤٩٦).

(١) مسلم (١٩٥٥).

ويستعمل الآية على وجه لا يخالف معنى الخبر وقد كان النبي ﷺ مثل بالعرنيين فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، ثم نسخ سمل الأعين بنهيه عن المثلة فوجب على هذا أن يكون معنى أية القصاص محمولًا على ما لا مثلة فيه.

واحتج مخالفونا في ذلك بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهوديًّا رضخ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين. وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخًا بنسخ المثلة.

وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع، والقود على هذا الوجه مختلف فيه ومتى ورد عنه ﷺ خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضيًا على المختلف فيه خاصًّا كان أو عامًّا، ومع ذلك فجائز أن يكون قتل اليهودي على وجه الحد كما روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق فقال ﷺ: «**من قتلكِ فلانٌ؟**» فأشارت برأسها أي لا. ثم قال: «**فلانٌ؟**» يعني اليهودي قالت: نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

فجائز أن يكون قتله حدًّا لما أخذ المال وقتل، وقد كان ذلك جائزا على وجه المثلة كما سمل العرنيين ثم نسخ بالنهي عن المثلة وقد روى ابن جريج عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلًا من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فأمر به النبي ﷺ أن يرجم حتى قتل، فذكر في هذا الحديث الرجم وليس ذلك بقصاص عند الجميع.

وجائز أن يكون اليهودي نقض العهد ولحق بدار الحرب لقرب محال اليهود كانت حينئذ من المدينة فأخذ بعد ذلك فقتله على أنه حربي ناقض للعهد متهم بقتل صبي؛ لأنه غير جائز أن يكون قتله بإيماء الصبية وإشارتها أنه قتلها؛ لأن ذلك لا يوجب قتل المدعى عليه القتل عند الجميع، فلا محالة قد كان هناك سبب آخر استحق به القتل لم ينقله الراوي على جهته.

ويدل على صحة ما ذكرنا من أن المراد بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه وهو السيف اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرا حتى مات لم يجز أن يوجره خمرًا وقتل بالسيف. فإن قيل: لأن شرب الخمر معصية. قيل له: كذلك المثلة معصية، والله أعلم(١).

مسألة: الجاني يلجأ إلى الحرم أو يجني فيه

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:٩٦] موجودة في جميع الحرم ثم قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] وجب أن يكون مراده جميع الحرم وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] يقتضي أمنه على نفسه سواء كان جانيًا قبل دخوله أو جنى بعد دخوله، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها ومعلوم أن قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] هو أمر وإن كان في صورة الخبر كأنه قال: هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به، كما نقول هذا مباح وهذا محظور والمراد به كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن مبيحًا يستبيحه ولا أن معتقدًا للحظر يحظره، وإنما هو بمنزلة قوله في المباح: افعله على أن لا تبعة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظور: لا تفعله فإنك تستحق العقاب به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] هو أمر لنا بإيمانه وحظر دمه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١] فأخبر بجواز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا ولو كان قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] خبرًا لما جاز أن لا يوجد مخبره فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧].

هو أمر لنا بإيمانه ونهي لنا عن قتله ثم لا يخلو ذلك من أن يكون أمرًا لنا بأن نؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق، أو أن تؤمنه من قتل قد استحقه بجنايته،

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٩٨-٢٠٢).

فلما كان حمله على الإيمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به؛ لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذا كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أومن قبل غيرنا.

إذا أمكننا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالإيمان من قبل مستحق فظاهره يقتضي أن نؤمنه من المستحق من ذلك بجنايته في الحرم وفي غيره، إلا أن الدلالة قد قامت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾[البقرة:١٩١] ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه.

وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الحسن بن زياد: إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه وإن قتل في الحرم قتل وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه.

وقال مالك والشافعي: يقتص منه في الحرم ذلك كله.

قال أبو بكر: روي عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل. قال ابن عباس: «ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه»[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٧٣٩) قال:حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله جل وعز: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[آل عمران:٩٧] قال: «من قتل، أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه ما جر، فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم، أو سرق أقيم عليه في الحرم».

وروى قتادة عن الحسن أنه قال: لا يمنع الحرم من أصاب فيه أو في غيره أن يقام عليه(١).

قال: وكان الحسن يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧] كان هذا في الجاهلية لو أن رجلًا جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم، فأما الإسلام فلم يزده إلا شدة من أصاب الحد في غيره ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد(٢) وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا: «إذا أصاب حدًّا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم أخرج عن الحرم حتى يقام عليه»(٣).

وعن مجاهد مثله(٤) وهذا يحتمل أن يريد به أن يضطر إلى الخروج بترك مجالسته وإيوائه ومبايعته ومشاراته وقد روي ذلك عن عطاء مفسرًا، فجائز أن يكون ما روي عنه وعن الحسن في إخراجه من الحرم على هذا الوجه وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾[البقرة:١٩١] على مثل ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧] في موضعه.

وبينا وجه دلالة ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من لجأ إليه إذا لم تكن جنايته في الحرم وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر

---

(١) **إسناده حسن إلى قتادة:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٤٥٤) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة، أن الحسن كان يقول: «إن الحرم لا يمنع من حدود الله. لو أصاب حدًّا في غير الحرم، فلجأ إلى الحرم، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٤٥٤) وابن المنذر (٧٣٥) من طريق سعيد، عن قتادة، ولفظه كما عند الطبري: «قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[آل عمران:٩٧]. قال: وهذا كان في الجاهلية، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه، ثم لجأ إلى حرم الله، لم يتناول ولم يطلب. فأما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله، من سرق فيه قطع، ومن زنى فيه أقيم عليه الحد، ومن قتل فيه قتل».

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبري (٧٤٥٨) من طريق ابن إدريس قال: أخبرنا هشام، عن الحسن وعطاء، به.

(٤) **حسن:** أخرجه الطبري (٧٤٥٦) من طريق خصيف، عن مجاهد، في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال: «يؤخذ، فيخرج من الحرم، ثم يقام عليه الحد. يقول: القتل».

قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه؛ لأن الحسن روي عنه فيه قولان متضادان أحدهما: رواية قتادة عنه أنه يقتل، والآخر رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل، وقد بينا أنه يحتمل قوله يخرج فيقتل أنه يضيق عليه في ترك المبايعة والمشاراة والأكل والشرب حتى يضطر إلى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين، وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجناية كانت منه في غير الحرم.

ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه إذا جنى في الحرم وكان مأخوذًا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨] وقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾[الإسراء:٣٣] يوجب عمومه القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره. قيل له: قد دللنا على أن قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] قد اقتضى وقوع الأمن من القتل بجناية كانت منه في غيره وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨] وسائر الآي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الأمن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصا من آي القصاص.

وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨] وارد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] وارد في حكم الحرم ووقوع الأمن لمن لجأ إليه فيجري كل واحد منهما على بابه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعترض بآي القصاص على حكم الحرم. ومن جهة أخرى أن إيجاب القصاص لا محالة متقدم لإيجاب أمانه بالحرم؛ لأنه لو لم يكن القصاص واجبًا قبل ذلك استحال أن يقال: هو آمن مما لم يجن ولم يستحق عليه فدل ذلك على أن الحكم بأمنه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص ومن جهة الأثر حديث ابن عباس وأبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّمَ مَكةَ ولم تحل لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ**

بعدِي وإنَما أحلتْ لي ساعةً من نهارٍ»[١].

فظاهر ذلك يقتضي حظر قتل اللاجئ إليه والجاني فيه، إلا أن الجاني فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بجنايته فبقي حكم اللفظ في الجاني إذا لجأ إليه وروي حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ أعتَى الناسِ علَى الله ﷻ رجلٌ قتلَ غيرَ قاتلهِ أو قتلَ في الحرمِ أو قتلَ بذحلِ الجاهلية**»[٢].

وهذا أيضًا يحظر عمومه قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء إلا بدلالة، وأما ما دون النفس فإنه يؤخذ به؛ لأنه لو كان عليه دين فلجأ إلى الحرم حبس به لقوله ﷺ: «**لَيُّ الواجدِ يحلُّ عرضَه وعقوبَته**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣) عن ابن عباس ﭫ، ولفظه بتمامه: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**». وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «**إلا الإذخر**».

(٢) **حسن**: وسبق تخريجه.

(٣) **في إسناده مقال**: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٦٤٩) وابن حبان (٥٠٨٩) وابن أبي شيبة (٢٢٨٤٤) والحاكم (٧٠٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٨) والبيهقي (٢٠٣٧) وفي «الكبرى» (٦/ ٥١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٥) جميعًا من طريق وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، به مرفوعًا.

وأخرجه البخاري معلقًا (٣/ ١١٨)، قال: «ويذكر عن النبي ﷺ: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**». قال سفيان: عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس.

ومحمد بن ميمون هو ابن مسيكة الطائفي، لم يرو عنه سوى وبر بن أبي دليلة، وقد انفرد بهذا المتن.

قال فيه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة.

وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

وقال وكيع: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي قال: حدثنا محمد ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرًا.

وصحح إسناد الحديث الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٢) والذهبي في «تلخيص المستدرك»،=

والحبس في الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة، وهو فيما دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجأ إلى الحرم قياسًا على الحبس في الدين، وأيضًا لا خلاف بين الفقهاء أنه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس، وكذلك لا خلاف أن الجاني في الحرم مأخوذ بجنايته في النفس وما دونها، ولا خلاف أيضًا أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم أنه إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج؛ ولما ثبت عندنا أنه لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاراته ومبايعته.

وإيوائه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم وقد دللنا عليه وما عدا ذلك فهو محمول على ما حصل عليه الاتفاق، وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسكنُ مكةَ سافكُ دمٍ ولا آكلُ ربًا ولا مشاءٌ بنميمةٍ»**[1].

=

و«المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨٢٢)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٩).

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٩٥) عن يعقوب بن كاسب، نا عبد الله بن الوليد العدني، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر عن جابر، به.

وهذا إسناد يحسن.

وأخرجه تمام في «فوائده» (٤٠٣) من طريق سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسكن مكة سافك دم»**.

وسفيان بن وكيع، ضعيف.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٩٥) عن سليمان بن الربيع النهدي، نا كادح بن رحمة، نا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر عن جابر، به.

وكادح بن رحمة، قال فيه الأزدي وغيره: كذاب، وقال الدارقطني: لا شيء. وقال أبو نعيم: روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة روى عنه أبو الربيع الزهراني «الضعفاء» (ص:١٣٤).

وأخرجه هناد في الزهد (١٢١٠) قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن

وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ: «**لا يسكنها سافك دم**».

وحدثنا عبدالباقي قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: «إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو واتبعه طالبه يقول له: اتق الله في دم فلان واخرج من الحرم»[١].

ونظير قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] قوله ﷻ: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[العنكبوت:٦٧] وقوله: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾[القصص:٥٧] وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة:١٢٥] فهذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إليه وإن كان مستحقًّا للقتل قبل دخوله، وما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم؛ دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت؛ لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه.

فإن قيل: من قتل في البيت لم يقتل فيه، ومن قتل في الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت. قيل له: لما جعل الله الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمته وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما، إلا فيما قام دليل تخصيصه وقد قامت الدلالة في حظر القتل في البيت فخصصناه وبقي حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من إيجاب التسوية بينهما، والله تعالى أعلم[٢].

=

ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسكن مكة سافك دم ولا تاجر بربا ولا مشاء بنميم**».

وهذا مرسل فعبد الرحمن بن سابط تابعي.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٢١١) والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٥٤) والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦٣٧) من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط، قوله...

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٠٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٠٢) من طريق طاووس عن ابن عباس، به.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٤-٣٠٧).

مسألة: مسقطات القصاص

قال الشيخ وهبة الزحيلي: يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي:
موت الجاني، العفو، الصلح، إرث القصاص.

۞ **أولًا: موت الجاني (فوات محل القصاص):**

إذا مات من عليه القصاص، أو قتل ظلماً بغير حق، أو بحق بالردة أو القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

وفي هذه الحالة، هل تجب الدية في مال الجاني أو لا؟

قال الحنفية والمالكية: إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره.

وقال الحنابلة: إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الديةوجبت ولو لم يرض الجاني.

وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن القصاص واجب عيناً، إلا أن الشافعية قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال.

وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني.

وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل.

۞ **ثانيًا: العفو:**

الكلام فيه يتناول مشروعيته، وركنه، ومعناه وشروطه، وأحكامه.

مشروعيته: يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾[البقرة:١٧٨].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾[المائدة:٤٥].

وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة:٢٣٧].

ومن السنة:

قول أنس: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»(١).

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما منْ رجلٍ يصابُ بشيءٍ في جسدهِ، فيتصدقُ بهِ إلا رفعه الله درجةً، وحطَّ بهِ عنهُ خطيئةً**»(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزًّا**»(٣).

وجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٩) والنسائي (٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢) واحمد (١٣٢٢٠) وأبو يعلى (٣٦٦١) والبزار (٧٣٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٢٥) من طريق عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس ابن مالك، به.

(٢) **منقطع**: أخرجه الترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) وابن أبي شيبة (٤٥) من طريق يونس ابن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: قال أبو الدرداء... به.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال له: محمد الثوري.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٧٢٠٦) وابن خزيمة (٢٤٣٨) والبزار (٨٣١٠) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٨٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٨) والترمذي (٢٠٢٩) والدارمي (١٦٧٦) من نفس الطريق بلفظ: «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**».

يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس.

وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها.

ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية: هو إسقاط القصاص مجاناً.

أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل. وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية.

والعفو عند الشافعية والحنابلة: هو التنازل عن القصاص مجاناً، أو إلى الدية، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرض، عملاً بحديث أبي هريرة: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، بين أن يأخذ الدية، وبين أن يعفو**»[(١)].

✍ شروط العفو:

يشترط شرطان في العفو:

١ - أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكانه، كالطلاق، والهبة.

٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له.

وصاحب الحق في العفو: هو الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية.

ومن لا حق له في العفو: هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية؛ لأن

---

(١) انظر: البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) الحديث مطولًا.

الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفو ضرر محض، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً. وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال.

أحكام العفو:

للعفو أحكام، منها ما يأتي:

١- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية:

يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية إسقاط القصاص مجاناً. وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، أي: الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً. ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً، أوأخذ الدية برضا الجاني.

وقال الشافعية والحنابلة: للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين»[1]. لما في

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٤-٥٥) قال: وروينا عن مقاتل بن حيان، عمن أخذ التفسير من التابعين، منهم: مجاهد، والحسن، وغيرهما في هذه الآية قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه، ولا قتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٧٨]. وهذا إسناد ضعيف لضعف مقاتل وعدم معرفة الواسطة بين البيهقي وبينه.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٣-٥٤) من طريق علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، حدثني مجاهد، عن ابن عباس، قال: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه.

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا دية؛ لأن القتل يوجب القود عيناً على الراجح عندهم، ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات أمر معدوم. وكذلك قال المالكية: لا دية لعاف مطلق في عفوه إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، فيحلف على مراده.

وتجب الدية عند الحنابلة في هذه الحالة، لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨] أي: اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو.

٢- أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً:

إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوه، وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص وآياته التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم.

وإن كان العفو مقيداً بدفع الدية، وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والحنابلة، على ما تقدم سابقاً.

وأما إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين حصتهم من الدية. بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية.

= بِإِحْسَٰنٍ﴾، فالعفو أن تقبل الدية في العمد! ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾! يتبع هذا بالمعروف، ويؤدي ذلك بإحسان، وذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم).

ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً.

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بها إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقين أو أعلى درجة، أواستحقاقاً. فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب، لم يعتبر عفوهوإذا عفا أحد الأولياء، فقتله الآخر، فلا قصاص عند الحنفية، للشبهة، إذا كان القاتل غير عالم بالعفو، أو عالماً بالعفو، غيرعالم بحرمة القتل. وقال الشافعية والحنابلة وزفر: عليه القصاص إذا كان عالماً بالعفو؛ لأنه قتل نفساً بغير حق؛ لأن عصمته عادت إليه بالعفو.

٣- هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم؟

إذا عفا ولي القتيل مطلقاً عن القاتل عمداً، صح العفو، وبقي عند الحنفية والمالكية حق السلطان في عقوبته تعزيراً؛ لأن القصاص فيه حقان: حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام)، وحق المجني عليه. وحدد المالكية نوع التعزير فقالوا: إذا عفا ولي الدم عن القاتل عمداً، يبقى للسلطان حق فيه، فيجلده مئة، ويسجنه سنة.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى. وقال الماوردي: الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر مع العفو عن الحدود؛ لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة. وقال أبو يعلى الحنبلي: في حق السلطنة المشروع للتقويم والتهذيب: ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أنه يسقط؛ لأنه لم يفرق، ويحتمل ألا يسقط للتهذيب والتقويم.

٤ـ عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته:

إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، أي: لا قصاص فيه ولا دية، وإنما هو هدر، للإذن فيه؛ لأن المقتول أسقط حقه باختياره، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥] أي المقتول يتصدق بدمه، في حال إصابته قبل موته.

وقال المالكية: لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقًّا قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه. ويشترط أن يكون هذا القول بالإبراء بعد إنفاذ مقتله.

أما عفو المقتول خطأ عن الدية، فينفذ في المذاهب من ثلث ماله.

۞ ثالثًا: الصلح:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً،ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني؛ لأن القصاص ليس مالاً.

أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية، حتى لا يقع المتصالحان في الربا.

والصلح يختص بالإسقاط بمقابل. أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحاً لا عفواً، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل.

وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨] وقول النبي ﷺ: «**الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرم حلالًا**»(١).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)، ومن طريق البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٨-٣١٩)، وأخرجه ابن حبان (٥٠٩١) من طريق كثير بن زيد الأسلمي عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، والحاكم (٧٠٨٥)، والبزار (٨١١٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٨) من نفس الطريق دون قوله: «**إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**».

وهذا إسناد حسن لأجل كثير بن زيد وشيخه الوليد بن رباح.

وكذا أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، بلفظ أحمد والبزار.

وعبد الله بن الحسين المصيصي، قال فيه ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز

ودلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، بدليل قوله ﷺ: **«من قتلَ عمداً، دفَع إلى أولياءِ المقتولِ، فإن شاؤوا قتلُوا، وإن شاؤوا أخذُوا الديةَ: ثلاثينَ حِقةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعين خَلِفةً، وما صولحوا عليه فهو لهم»**(١).

وذلك لتشديد حرمة القتل.

وحكم الصلح: هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال. وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر. وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة.

واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم

=

الاحتجاج به إذا انفرد.

قلت: وقد انفرد به عن عفان، قال الحاكم في «المستدرك»: وعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة انفرد به.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (٧٠٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٢-ح ٣٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، به.

وكثير بن عبد الله: متروك.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢١): منكر الحديث جدًّا، يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) وأحمد (٦٧١٧) والبيهقي (٣٠٤٩)، وفي «الكبرى» (٨/ ٧٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٨) من نفس الطريق، بلفظ: **«لا يقتلُ مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنًا متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية»**.

قلت: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، تكلم فيه البعض لاسيما ما انفرد به، وشيخه سليمان ابن موسى عنده مناكير، وانظر كلامي على هذين الراويين وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة في كتابي «حكم زواج الزاني بمن زنى بها، واستلحاق ولد الزنا» (ص:٦٣-٦٥).

لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير.

فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية، ووجب باقي الدية في ذمة الجاني، ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حال ملاءته،أي يسره وغناه.

❁ **رابعًا: إرث القصاص:**

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن.

✍ **فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص:**

١- مثال كون القاتل وارث القصاص:

أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد.

كذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.

٢- ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل:

أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لهما ولد (ذكر أو أنثى) فيسقط القصاص؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتله، لا يقتص منه؛ للحديث النبوي: «**لا يقاد الوالدُ بالولدِ**»[1] فمن باب أولى لا يقتص للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير

---

(١) **إسناده ضعيف**: وسبق تخريجه.

ولده.

كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه(١).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٢-٩٣]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا. يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة،... وأما قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له. وهذا من الاستثناء الذي يُسميه أهل العربية «الاستثناء المنقطع»، كما قال جرير بن عطية:

مِنَ البِيضِ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ ... عَلَى الأَرْضِ إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ

يعني: ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس ذيل البُرْد من الأرض.

ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٦٠٠-٦٠٩).

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ﴾، يقول: فعليه تحرير ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، في ماله ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ تؤديها عاقلته ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، يقول: إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه.

وموضع ﴿أَن﴾ من قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، نصب، لأن معناه: فعليه ذلك، إلا أن يصدّقوا.

وذكر أن هذه الآية نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلا مسلمًا بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه،... وقال آخرون: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء،...قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرَّف عبادَه بهذه الآية مَا على مَن قتل مؤمنًا خطأ من كفَّارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه.

وأيّ ذلك كان، فالذي عَنَى الله تعالى بالآية: تعريفَ عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عَقَل عنه من عباده تنزيلَه، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه.

وأما «الرقبة المؤمنة»، فإن أهل العلم مختلفون في صفتها. فقال بعضهم: لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها، وصلَّت وصامت، ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة،...وقال آخرون: إذا كان مولودًا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن، وإن كان طفلا،...

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك، قول من قال: لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغي الرجال والنساء، إذا كان ممن كان أبواه على مِلّة من الملل سوى الإسلام، وولد بينهما وهما كذلك، ثم لم يسلما ولا واحدٌ منهما حتى أعتِق في كفارة الخطأ.

وأما من ولد بين أبوين مسلمين، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدّ الاختيار والتمييز، ولم يدرك الحُلُم، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه إن مات، وما يجب عليه إن جَنَى، ويجب له إن جُنِيَ عليه، وفي المناكحة. فإذْ كان ذلك من جميعهم إجماعًا، فواجب أن يكون له من الحكم - فيما

يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها - من حكم أهل الإيمان، مثلُ الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها. ومن أبَى ذلك، عُكِس عليه الأمر فيه، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصلٍ أو قياس. فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في غيره مثله.

وأما «الدية المسلمة» إلى أهل القتيل، فهي المدفوعة إليهم، على ما وجب لهم، موفَّرة غير منتقصةٍ حقوقُ أهلها منها،...وأما قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، فإنه يعني به: إلا أن يتَصدقوا بالدية على القاتل، أو على عاقِلته، فأدغمت «التاء» من قوله: «يتصدقوا» في «الصاد» فصارتا «صادًا». وقد ذكر أن ذلك في قراءه أبي، (إِلا أَنْ يَتَصَدَّقُوا).

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ﴾[النساء:٩٢].

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ، ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾، يعني: من عِداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين قد نابَذُوكم الحربَ على خلافكم على الإسلام ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ﴾، يقول: فإذا قتل المسلم خطأ رجلا من عِداد المشركين، والمقتول مؤمن، والقاتل يحسب أنه على كفره، فعليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معناه: وإن كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن- أي: بين أظهرهم لم يهاجر- فقتله مؤمن، فلا دية عليه، وعليه تحرير رقبة مؤمنة،... وقال آخرون: بل عنى به الرجلُ من أهل الحرب يقدَم دار الإسلام فيسلم، ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مرَّ بهم الجيش من أهل الإسلام هَرَب قومه، وأقام ذلك المسلم منهم فيها، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرًا.

القول في تأويل قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ﴾[النساء:٩٢].

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، أي: عهدٌ وذمة، وليسوا أهلَ حرب لكم ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله، يتحملها عاقلته ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، كفارة لقتله.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أو كافر؟

فقال بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزمت قاتلَه ديته، لأن له ولقومه عهدًا، فواجب أداءُ دِيته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، ولا يحلّ للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طِيب أنفسهم،...وقال آخرون: بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤدِّيها إلى قومه من المشركين، لأنهم أهل ذمة.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قولُ من قال: عنى بذلك المقتولَ من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾، ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المقتولَ منهم وهو مؤمن. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصفَ به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فإن ظن ظان أنّ في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، دليلا على أنه من أهل الإيمان، لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن فقد ظن خطأ. وذلك أن دية الذميّ وأهل الإسلام سواء، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيدِ المؤمنين من أهل الإيمان سواء.

فكذلك حكم ديات أحرارهم سواءٌ، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك، فجعلها على النِّصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث، لم يكن في ذلك دليلٌ على أن المعنيّ بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، من أهل الإيمان، لأن دية المؤمنة لا خلافَ بين الجميع- إلا من لا يُعدُّ خلافًا- أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية، فكذلك حكم ديات

أهل الذمة، لو كانت مقصِّرة عن ديات أهل الإيمان، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات. فكيف والأمر في ذلك بخلافه، ودياتهم وديات المؤمنين سواء؟

وأما «الميثاق» فإنه العهد والذمة،... فإن قال قائل: وما صفة الخطأ، الذي إذا قتل المؤمن المؤمنَ أو المعاهِدَ لزمته ديتُه والكفارة؟

قيل: هو ما قال النَّخَعيّ في ذلك، وذلك ما حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: «**الخطأ**»، أن يريد الشيء فيصيبَ غيره(١).

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «الخطأ»، أن يرمي الشيء فيصيب إنسانًا وهو لا يريده، فهو خطأ، وهو على العاقِلة(٢).

فإن قال: فما الدية الواجبة في ذلك؟

قيل: أما في قتل المؤمن، فمائة من الإبل، إن كان من أهل الإبل، على عاقلة قاتله. لا خلاف بين الجميع في ذلك، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلافٌ بين أهل العلم.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل: مائة من الإبل. ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصَّر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدَّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها في الذي وَجبت له عن أعلاها.

وإذْ كان ذلك من جميعهم إجماعًا، فالواجب أن يكون مجزيًا من لزمته دية قتل خطأ، أيَّ هذه الأسنان التي اختلف المختلفون فيها، أدَّاها إلى من وجبت له؛ لأن الله تعالى لم يحدَّ ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصَّر عنه ولا رسولُه، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة،

(١) **إسناده ضعيف**: لأجل المغيرة حيث إنه يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٢) **إسناده ضعيف**: لأجل المغيرة حيث إنه يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدلس ويرسل، وقد عنعن أيضًا.

وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين.

وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب، فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار. وعليه علماء الأمصار.

وقال بعضهم: ذلك تقويم من عمر رحمة الله عليه، للإبل على أهل الذهب في عصره. والواجب أن يقَّوم في كل زمان قيمتها، إذا عدم الإبلَ عاقلةُ القاتل، واعتلوا بما حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول قال: كانت الدية ترتفع وتنخفض، فتوفّي رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعد، فجعلها اثني عشر ألف درهم، وألفَ دينار[1].

---

(١) **صحيح بشواهده**: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠١٤٣)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، به.

وأخرج نحوه البيهقي (٣٠٨٣) وفي «الكبرى» (٨/ ٧٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن أيوب ابن موسى، عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء، به مطولًا.

ومكحول لم يسمع من عمر ﷺ وكذا الزهري وعطاء. إلا أن له شواهد، منها:

ما أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) مرفوعًا من طريق يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفًا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية».

وعبد الرحمن بن عثمان، هو البكراوي، ضعيف.

وكذا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) من طريق وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: «وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة».

وابن أبي ليلى: سيئ الحفظ.

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهبًا ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان، إلا من شذ عنهم، على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها أوضحُ الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوبَ الإبل على أهل الإبل؛ لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل. وهذا القول هو الحق في ذلك، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

وأما من الوَرِق على أهل الوَرِق عندنا، فاثنا عشر ألف درهم، وقد بينا العِلل في ذلك في كتابنا كتابِ «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام».

وقال آخرون: إنما على أهل الورق من الورِق عشرة آلاف درهم.

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قومه ميثاقٌ، فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها.

فقال بعضهم: ديته ودية الحر المسلم سواءٌ، وقال آخرون: بل ديته على النصف من دية المسلم، وقال آخرون: بل ديته على الثلث من دية المسلم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٩٢].

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فمن لم يجد رقبةً مؤمنة يحرّرها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد، لعُسْرته بثمنها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، يقول: فعليه صيام شهرين متتابعين.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: فيه بنحو ما قلنا وقال آخرون: صوم الشهرين عن الدية والرقبة. قالوا: وتأويل الآية: فمن لم يجد رقبة مؤمنة، ولا دِية يسلمها إلى أهلها، فعليه صوم شهرين متتابعين.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك، أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل، بإجماع الحجّة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ، فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيرَه في ماله.

و«المتابعة» صوم الشهرين، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه.

ثم قال جل ثناؤه: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يعني: تجاوزًا من الله لكم إلى التيسير عليكم، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين - ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يقول: ولم يزل الله - «عليمًا»، بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك «حكيمًا»، بما يقضي فيهم ويريد[١].

ما جاء في سبب نزول الآية

١- قيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ﷺ، وكان قد قتل رجلًا مسلماً، وهو لا يعلم بإسلامه.

قال الإمام الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا أبو عبد الله بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن الحارث بن زيد كان شديدًا على النبي ﷺ، فجاء وهو يريد الاسلام، فلقيه عياش بن أبي ربيعة والحارث يريد الاسلام وعياش لا يشعر فقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا...﴾[النساء:٩٢] الآية[٢].

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٠-٥٦) بتصرف.

(٢) منقطع: أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص:١١٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٦٨) من طريق بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، بنحوه.

وهذا إسناد منقطع، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك القصة، وأيضًا ابن إسحاق يدلس وقد عنعن.

بكير عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال: قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢] في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد أخي بني معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم الحارث ولم يعلموا بإسلامه، فأقبل مهاجرًا حتى إذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن إلا أنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] يقول: تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية إلى أهل الشرك على قريش ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾[النساء:٩٢] يقول: من أهل الذمة ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[النساء:٩٢][(١)].

۞ وقد ورد في ذلك عدة آثار ذكرها الإمام الطبري رحمه الله:

❑ أثر مجاهد بن جبر رحمه الله.

قال الإمام الطبري رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢]، قال عياش بن أبي ربيعة: قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل - وهو أخوه لأمه - فاتبع النبي ﷺ وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو. وكان عياش هاجر إلى النبي ﷺ مؤمنًا، فجاءه أبو جهل - وهو أخوه لأمه - فقال: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها وهي أسماء ابنة مخربة، فأقبل معه، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة. فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرًا وافتتانا، وقالوا: إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه[(٢)].

---

(١) **منقطع**: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٦٩١٤).

وهذا إسناد منقطع كما سبق فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك القصة.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (١٠٠٨٩) من الطريق المذكور.

=

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي- وكان أخًا لأبي جهل بن هشام لأمه – وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ.

فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام، ومعهما رجل من بني عامر بن لؤي. فأتوه بالمدينة، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه، فكلموه وقالوا:إن أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس، فأتها لتنظر إليك ثم ارجع. وأعطوه موثقا من الله لا يهيجونه حتى يرجع إلى المدينة، فأعطاه بعض أصحابه بعيرًا له نجيبًا وقال: إن خفت منهم شيئًا، فاقعد على النجيب.

فلما أخرجوه من المدينة، أخذوه فأوثقوه، وجلده العامري، فحلف ليقتلن العامري. فلم يزل محبوسًا بمكة حتى خرج يوم الفتح، فاستقبله العامري وقد أسلم، ولا يعلم عياش بإسلامه، فضربه فقتله. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢]، يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢]، فيتركوا الدية[(١)].

=

قلت: وابن أبي نجيح اختلف في سماعة التفسير من مجاهد وقد حررت ذلك في بحث مسقل يسر الله طبعه، وخلاصته أن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد التفسير اعتمدها أكثر الأئمة وهي في «صحيح البخاري» وغيره. وعلى فرض عدم سماعة التفسير من مجاهد كما ذكر عن الإمام يحيى ابن سعيد القطان، فإن الواسطة بينهما معروفة من كلام يحيى القطان نفسه وهو القاسم بن أبي بزة وهو ثقة.

وقد ذكرت روايات كثيرة تدل على سماعة التفسير من مجاهد، بل وعرضه لبعض روايات التفسير عليه أيضًا.

(١) حسن: أخرجه الطبري (١٠٠٩٢).

❏ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قال: كان الحارث بن يزيد بن أنيسة، - من بني عامر بن لؤي- يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل. ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي ﷺ، فلقيه عياش بالحرة، فعلاه بالسيف حتى سكت، وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره، ونزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢]، الآية. فقرأها عليه، ثم قال له: قم فحرر[١].

وقيل: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❏ أثر ابن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢]، الآية.

قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء، نزل هذا كله فيه. كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة له، فوجد رجلًا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله قال: فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا شققتَ عنْ قلبِهِ**» فقال: ما عسيت أجد، هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «**فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟**» قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «**فكيف بلا إله إلا الله؟**» قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «**فكيف بلا إله إلا الله؟**» حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي.

قال: ونزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢] حتى بلغ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، قال: إلا أن يضعوها[٢].

---

(١) **ضعيف منقطع**: أخرجه الطبري (١٠٠٩١)، والقاسم شيخ الطبري مجهول، و ابن جريج لم يسمع من عكرمة، كما جاء في «جامع التحصيل» (ص:٢٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (١٠٠٩٣).

قال الإمام الطبري رحمه الله: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنًا خطأ من كفارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه. وأي ذلك كان، فالذي عنى الله تعالى بالآية: تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه(١).

مسائل الآية

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٩٢]

قال القرطبي رحمه الله: **فيه عشرون مسألة:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾[النساء:٩٢] هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ؛ فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب:٥٣] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ﴾[النمل:٦٠]. فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدًا. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله(٢).

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٤-٣٥).

(٢) **حسن:** أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٠٨٨) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، بلفظ: «ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه، من عهد الله الذي عهد إليه».

منقطعًا ليس من الأول وهو الذي يكون فيه «إلا» بمعنى «لكن» والتقدير ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله.
ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ [النساء:١٥٧].

وقال النابغة:

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد(١)

فلما لم تكن «الأواري» من جنس أحد حقيقة لم تدخل في لفظه. ومثله قول الآخر:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف(٢)

وقال آخر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس(٣)

وقال آخر:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تعذ من النخل(٤)

أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلا ذيل مرط مرحل(٥)

كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد. ونزلت الآية بسبب قتل

---

(١) «ديوان النابغة» (ص:٣٠).
(٢) البيت لأبي خراش الهذلي، كما جاء في «لسان العرب» (١٢/ ٢٨٨).
(٣) البيت لجِرَانِ العَوْد النُّمَيْري، وانظر «ديوانه» (ص:٩٧)، وكذا «خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي (١٠/ ١٧-١٨).
(٤) البيت لمتمم بن نويرة في رثائه لأخيه مالك، كما في «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد (٤/ ٦٨).
(٥) «ديوان جرير» (ص:٤٨٨).

عياش بن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري لحنة كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مسلمًا لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية[1].

وقيل: هو استثناء متصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه؛ ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدر كان بمعنى استقر ووجد؛ كأنه قال: وما وجد وما تقرر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ؛ إذ هو مغلوب فيه أحيانا؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع. وتتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيًا؟ إعظامًا للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة.

وقيل: المعنى ولا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يحظر. ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيدًا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش «خطاء» ممدودًا في المواضع الثلاثة.

ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلمًا. أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنسانًا أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمد؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء. ويقال لمن أراد شيئا ففعل غير: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ.

قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء:٩٢] فحكم الله جل ثناؤه في

(١) سبق تخريجه.

المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به(١).

الثانية: ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، وقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤُهم**»(٢) فلم يفرق بين حر وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢] أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: «**المسلمونَ تتكافأ دماؤُهم**»(٣) أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا في «البقرة».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] أي: فعليه تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي.

واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس(٤) والحسن(٥) والشعبي(٦)

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **منقطع**: أخرجه الطبري (١٠٠٩٥) وابن أبي حاتم (٥٧٨٧) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى. و علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (١٠٠٩٧) قال: حدثت عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فمن صام وصلى وعقل. وإذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فما شاء. ولا يعرف شيخ الطبري الذي حدثه.

(٦) **صحيح**: أخرجه الطبري (١٠٠٩٤) من طريق ابن علية، عن أبي حيان قال: سألت الشعبي عن

والنخعي[1] وقتادة[2] وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب، قال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين مسلمين[3].

وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: من صلى وصام أحب إلي. ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور.

قال مالك: إلا أن يكون عرجًا شديدًا. ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المطبق ولا يجزئ عند مالك الذي يجن ويفيق، ويجزئ عند الشافعي. ولا يجزئ عند مالك المعتق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعي. ولا يجزئ المدبر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، ويجزئ في قول الشافعي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر.

وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يقال: حرر رقبة وإنما حرر بعضها.

=

قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال: قد صلت وعرفت الإيمان.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، بلفظ: قد صلت.

(١) صحيح: أخرجه الطبري (١٠٠٩٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فلا يجزئ إلا من صام وصلى. وما كان في القرآن من ﴿رَقَبَةٍ﴾ ليست ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾، فالصبي يجزئ.

(٢) حسن: أخرجه الطبري (١٠٠٩٤) عن بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى. وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصل ولم يبلغ ذلك.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري (١٠١٠٣) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، بنحوه.

واختلفوا أيضًا في معناها فقيل: أوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

وقيل: أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء. وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدًا من عباده يجب له من أمر العبودية صغيرًا كان أو كبيرًا حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًّا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة.

وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدًا مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدية ما يعطى عوضًا عن دم القتيل إلى وليه. ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤداة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة.

واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن، فكان ذلك بيانا على لسان نبيه ﷺ لمجمل كتابه[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) من طرق عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو

وأجمع أهل العلم عل أن على أهل الإبل مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب ألف دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم.

وروي هذا عن عمر[١] وعروة بن الزبير وقتادة. وأما أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. وقال المزني: قال الشافعي الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قومها عمر، ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم. رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٢].

=

الذي كان بخيبر فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» قالوا: لا. قال: «**أفتحلف لكم يهود**» قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: «فركضتني منها ناقة». لفظ البخاري.

(١) سبق تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٧٣) عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن عامر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه «فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وكل ذلك على أهل الديوان».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ أبي حنيفة، والشعبي لم يسمع عمر ﷺ إلا أن يكون بينهما عبيدة
=

قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس[١].

وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل. وبه قال عطاء وطاووس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي وبه قال طاووس.

قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن **عمر** رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل، وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول[٢].

الخامسة: واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «قضى أنَّ منْ قتلَ خطأً فديتُه مائةٌ منَ الإبل: ثلاثونَ بنتَ مخاضٍ، وثلاثونَ بنتَ لبونٍ، وثلاثونَ حقَّةً، وعشر بني لبونٍ»[٣].

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي والثوري، وكذلك مالك وابن

=

كما ذُكر.

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٤٩).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) وأحمد (٦٦٦٣)، وأخرجه مطولًا النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعًا.

وتقدم الكلام على محمد بن راشد وشيخه سليمان بن موسى، وكذا سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

سيرين وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف؛ قال أصحاب الرأي وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وروي هذا القول عن ابن مسعود(١).

وقال مالك والشافعي: خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان ابن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد.

قال الخطابي: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به. لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة(٢) وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن

---

(١) منقطع: أخرجه البيهقي (٣٠٧٣) وفي «الكبرى» (٨/ ٧٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنى مخاض».
وقال بأن رواية أبي إسحاق عن علقمة منقطعة، ورواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود أيضاً مرسلة.
وأخرجه أيضًا (٣٠٧٤) وفي «الكبرى» (٨/ ٧٤) من طريق يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ «أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنات حقاق، وخمس جذاع».
وقال الإمام البيهقي: هذا هو المعروف عن ابن مسعود، وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله.
وقال أيضًا: وأما رواية إبراهيم، عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكور فيها وجه صحيح، والله أعلم.
وانظر «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢).
(٢) سبق تخريجه.

مسعود: «أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماسا»[١]. إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدارقطني في «سننه» حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل؛ منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض»[٢].

قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة؛ أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه.

هذا لا يتوهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئًا، ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأي فإن يكن صوابًا فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني؛ ثم بلغه بعه ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحًا شديدًا لم يروه فرح

---

(١) **ضعيف**: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٦٣٥) و الدارمي (٢٣٦٧) و أبو يعلى (٥٢١٠) و البزار (١٩٢٢) و ابن أبي شيبة (٣٣٦) و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٩٧). وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١) وأحمد (٤٣٠٣) و الدارقطني (٣/ ١٧٣) بلفظ: « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر » جميعًا من طريق الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

والحجاج بن أرطأة متكلم فيه ويدلس، وخشف بن مالك الطائي، مجهول، كما قال الدارقطني، وقال الأزدي: ليس بذاك.

(٢) انظر الحديث السابق.

مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ شيئا ويخالفه.

ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجلًا قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا. فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن حديث خشف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيدالقطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علمًا بالرجل ونبلا.

وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة.

وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف. وذكر أوجهًا أخر؛ منها أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فاختلفوا عليه فيه[1].

إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي.

وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٣-١٧٥).

مسعود قال: «دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور»[١]. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعي أن الدية تكون مخمسة. قال الخطابي: وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع؛ وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه؛ إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب.

قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب[٢].

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعي.

قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسًا ولا نظرًا، وإنما أخذت اتباعًا وتسليمًا، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه؛ رضي الله عنهم أجمعين[٣].

قلت: وأما ما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب[٤] فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢) واختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والراجح أنه لم يسمع منه، وسبق كلام الحافظ البيهقي في ذلك.

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٥١).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

ضعفه الدارقطني والخطابي، وابن عبد البر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث. مرفوع عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت: وعجبًا لابن المنذر! مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة: ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به(١).

وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه: «**إنهُ لا يجني عليكَ ولا تجني عليه**»(٢). العمد دون الخطأ.

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا(٣)، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني(٤). وقالت طائفة: عقل

---

(١) انظر: مسألة هل تعقل العاقلة في قتل العمد؟

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) والدارمي (٢٣٨٩) وابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٣٥٩٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨١-ح:٧٢٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧) من طرق عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا**». قال: إي ورب الكعبة، قال: «**حقا**». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي. ثم قال: «**أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**». وقرأ رسول الله ﷺ: «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**». لفظ أبي داود.

هذا وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرًا، ولا يضر ذلك فهو صحابي، وإياد بن لقيط سمع منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٨-ح:٧١٣) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رمثة.

(٣) تقدم الآثار في ذلك في مسألة: هل تعقل العاقلة في قتل العمد؟

(٤) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (١٧/ ٣٦٦): الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا ولا تعقل عمدًا ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما =

الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد. في مال الجاني قل أو كثر؛ هذا قول الشافعي.

السابعة: وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة، والعاقلة العصبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة. ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئًا. وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلي؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضر به. وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا.

ومنها أنه كان يعجلها تأليفا. فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي[1].

وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال.

وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل الديوان. واتفق الفقهاء عل رواية ذلك والقول به.

وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو[2].

الثامنة: **قلت**: ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حيا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية

=

جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله.

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦٤٣).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١٤٩).

كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة.

وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه إذا استهل صارخًا أو ارتضع أو تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء. فإن ألقته ميتًا ففيه غرة: عبد أو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه.

وروي عن الليث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها. قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة: ولا تكون الغرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «**في الجنينِ غرةُ عبدٍ أو أمةٍ**»(١). لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى لقال: في الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء.

واختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوم بخمسين دينارًا أو ستمائة درهم؛ نصف عشر دية الحر المسلم، وعشر دية أمه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**». لفظ البخاري.

وسائر أهل المدينة.

وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء غرة أو عشر دية الأم، من الذهب عشرون دينارًا إن كانوا أهل ذهب، ومن الورق - إن كانوا أهل ورق - ستمائة درهم، أو خمس فرائض من الإبل.

قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المغيرة بن شعبة: «أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار - في رواية فتغايرتا - فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبي ﷺ الرجلان فقالا: ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل. فمثل ذلك يطل!، فقال: «**أسجعٌ كسجعِ الأعرابِ**»؟ فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة»[1].

وهو حديث ثابت صحيح، نص في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه: كيف أغرم؟ قالوا: وهذا يدل على أن الذي قضي عليه معين وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[الأنعام:١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتًا؛ فقال مالك: فيه الغرة والكفارة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: فيه الغرة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على

(١) انظر: مسلم (١٦٨٢).

كتاب الله تعالى؛ لأنها دية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأم وحدها؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات، فدل على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة؛ لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها، من كان منهما حيًّا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أمًّا، ولا يرث الإخوة شيئا.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ أصله «أن يتصدقوا» فأدغمت التاء في الصاد. والتصدق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول القاتلين مما أوجب لهم من الدية عليهم. فهو استثناء ليس من الأول. وقرأ أبو عبد الرحمن ونبيح[1] «إلا أن تصدقوا» بتخفيف الصاد والتاء.

وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدد الصاد. ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء. وفي حرف أبي وابن مسعود «إلا أن يتصدقوا».

وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصًا في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[النساء:٩٢] هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار.

---

(١) هو نُبَيْح بن عبدالله العَنْزِي، أبو عمرو الكوفي، روى له الأربعة، قال أبو زرعة: ثقة ولم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره علي ابن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٢).

والمعنى عند ابن عباس[(١)]، وقتادة[(٢)]، والسدي[(٣)]، وعكرمة[(٤)]، ومجاهد[(٥)]، والنخعي[(٦)]: فإن كان هذا المقتول رجلًا مؤمنا قد أمن وبقيفي قومه وهم كفرة «عدو

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٧٩٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب، ثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيكون معهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غارة فيعيق الذي يصيبه رقبة.
ورجاله موثقون غير أن عطاء بن السائب اختلط، وعمار بن زريق لم يتبين لي هل سماعة منه قبل الاختلاط أم بعده، وإن كان الظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط؛ لأنه كوفي، ومات قبل سفيان الثوري. وأخرجه الطبري (١٠١١١) عن المثنى قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن عباس، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف فإن المثنى شيخ الطبري هو المثنى ابن إبراهيم الآملي، لم أجد من ترجمه فالظاهر من حاله الجهالة.
وأيضًا أسقطت الواسطة بين عطاء وابن عباس.

(٢) في إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٥) من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. قال: هو المسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولا يدري ففيه عتق رقبة وليست له دية. ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٣) حسن: أخرجه الطبري (١٠١٠٦) من طريق أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في دار الكفر، يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وليس له دية.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبري (١٠١٠٨) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: يكون الرجل مؤمنًا وقومه كفار، فلا دية له، ولكن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.
والمثنى شيخ الطبري، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه.

(٥) لم أقف عليه مسندًا.

(٦) حسن: أخرجه الطبري (١٠١٠٦) من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة والمغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال: هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل. قال: ليس فيه دية، وفيه الكفارة.
قلت: ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد بين سبب هذا الاضطراب أحمد بن عبد الله كما في

لكم» فلا دية فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين:

أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها.

والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[الأنفال:٧٢].

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام.

هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور. وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في «صحيح مسلم» عن أسامة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أقالَ لا إله إلا الله وقتلتَه**»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح؛ قال: «**أفلَا شققتَ عنْ قلبه حتَّى تعلمَ أقالها أم لا؟**»[1]. فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية.

=

«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٤٧)، فقال: جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس.

وقال يعقوب السدوسي: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٤٧).

وعليه فما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس فمما يقبل، وكذا ما لم يرفعه عن عكرمة عن ابن عباس، أو ما كان من رواية شعبة وسفيان عنه، والله أعلم.

(١) مسلم (٩٦).

وروي عن أسامة أنه قال: إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: «أعتقْ رقبةً»[١]، ولم يحكم بقصاص ولا دية.

فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضح؛ إذ لم يكن القتل عدوانًا؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة:

الأول: لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطًا كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثالث: أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافًا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قال ابن عباس[٢] والشعبي[٣]

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، به.
والكلبي متهم بالكذب، وشيخه أبو صالح باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.
قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي، فليس بشيء.
وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس، و لم يسمع منه. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٧).

(٢) **منقطع:** أخرجه الطبري (١٠١١٦) من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس: بلفظ: «إذا كان كافرًا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين».
وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري (١٠١١٦) عن المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عيسى بن أبي المغيرة، عن الشعبي في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[النساء:٩٢]، قال: من أهل العهد، وليس بمؤمن.
والمثنى شيخ الطبري، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه.

والنخعي[١] والشافعي[٢].

واختاره الطبري قال: إلا أن الله ﷻ أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه[٣].

وقال الحسن[٤] وجابر بن زيد[٥] وإبراهيم[٦] أيضا: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية.

وقرأها الحسن: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن}. قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه[٧].

قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري (١٠١١٧) عن المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وليس بمؤمن.
والمثنى شيخ الطبري، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه، والمغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدلس ويرسل، وقد عنعن أيضًا.

(٢) «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥١٩).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٤٣).

(٤) **ضعيف:** أخرجه الطبري (١٠١٢٤) عن المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: كلهم مؤمن.
والمثنى سبق الكلام عليه.

(٥) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري (١٠١٢٣) عن المثنى قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن جابر بن زيد في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: وهو مؤمن.
والمثني، الظاهر من حالة الجهالة كما سبق بيانه، وأبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة، واهي الحديث. وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٧٠) عن يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن، به.

لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢] ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن. والله أعلم(١).

قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد(٢).

قلت: وهذا معنى ما قال الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن يسلموا أو يؤذنوا بحرب إلى أجل معلوم: فمن قتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:١].

الرابعة عشرة: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله ﷻ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾(٣). كما تقدم في «البقرة».

الخامسة عشرة: روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معًا كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٦١).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٦٠٤).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٥٨).

البصير؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى[1].

وقد اختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فروي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جر أحدهما صاحبه. حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جبذه الدية.

قال أبو عمر: ما أظن في هذا خلافًا - والله أعلم - إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي: يضمن نصف الدية؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط الساقط عليه. وقال الحكم وابن شبرمة: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالا: يضمن الحي منهما.

وقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر. وقال في الفارسين إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه؛ وقال عثمان البتي وزفر.

وقال مالك والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان: على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته. قال ابن خويز منداد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارسين. على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملًا.

السادسة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم،

---

(١) **منقطع**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٢٢)،من طريق زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٥٧)عن وكيع، قال: حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، به.
وعلي بن رباح عن عمر ﷺ منقطع.

ودية نسائهم على النصف من ذلك. روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز[١] وعروة بن الزبير[٢] وعمرو بن شعيب[٣] وقال به أحمد بن حنبل.

وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم»[٤].

وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري أيضًا. وقال ابن عباس والشعبي والنخعي: المقتول من أهل العهد خطأ لا تبالي مؤمنا كان أو كافرًا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي؛ جعلوا الديات كلها سواء، المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٣)قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «دية المعاهد على النصف من دية المسلم».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) **حسن**: أخرجه الطيالسي (٢٣٢٨)، و الدارقطني (٣/ ١٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠١) عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.
وقد سبق الكلام على هذا الاسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه.
وأخرجه أبو داود (٤٥٤٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠١) وأخرجه الترمذي (١٤١٣) وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٢) والدارقطني (٣/ ١٧١) وابن أبي عاصم في «الديات» (١٦٨) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه.
قال الإمام الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي و إسحاق وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

والذمي، وهو قول عطاء[١] والزهري[٢] وسعيد بن المسيب[٣].

وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ﴾ وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المسلم. وعضدوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير: «أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة»[٤].

قال أبو عمر: هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة[٥]. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وروي هذا القول عن عمر[٦]

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٨) من طريق ابن أبي نجيح، عنه، بلفظ: «دية المعاهد مثل دية المسلم».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٨) من طريق أيوب عن الزهري، قال: سمعته يقول: «دية المعاهد دية المسلم»، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

(٣) قال الإمام البيهقي في «السنن» (٧/ ١١٣): والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد، فقال: « قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف».

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٠٢) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: في هذه الآية: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢]. قال: «كانوا من بني النضير إذا قتلوا من بني قريظة قتيلًا أدوا إليهم نصف الدية وكان بنو قريظة إذا قتلوا من بني النضير قتيلا أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله بينهم الدية كاملة».

ومحمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن. وداود بن حصين منكر الحديث في عكرمة.

قال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

(٥) «التمهيد» (١٧/ ٣٦١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٠) و الدارقطني (٣/ ١٣٠) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢١) ومن نفس للطريق دون ذكر دية المجوسي.

=

وعثمان [١]، وبه قال ابن المسيب [٢] وعطاء [٣] والحسن وعكرمة [٤] وعمرو بن دينار [٥] وأبو ثور وإسحاق.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها. ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي فعليه صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوما استأنف؛ هذا قول الجمهور. وقال مكي عن الشعبي: إن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وهم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل [٦]. والطبري حكى هذا القول عن مسروق [٧].

=

واختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ، وكان من أعلم التابعين بأقضيته.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٠) من طريق سعيد ابن المسيب: «أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

(٢) انظر الأثرين السالفين.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٨) عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٦) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة، والحسن، قالا: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة».

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٩) عن يزيد بن هارون، عن أشعث، عن نافع، وعمرو ابن دينار؛ أنهما كانا يقولان: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

وأشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٦) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسي (٢/ ١١١).

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٠٨) قال: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يعلى،ثنا زكريا، عن عامر، قال: سئل مسروق عن قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢]. فسألوه عن صيام الشهرين المتتابعين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ قال: من لم يجد عن الدية والرقبة.

وزكريا، هو: ابن أبي زائدة، ثقة، إلا أنه يدلس عن شيخه عامر الشعبي، وقد عنعن.

وأخرجه الطبري (١٠١٧٢) من طريق المثنى قال: حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، به.

والمثنى الآملي، الظاهر من حاله الجهالة كما سبق بيانه.

الثامنة عشرة: والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وإنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجرفتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر[١].

واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيفطر. وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب[٢] وسليمان بن يسار[٣] والحسن[٤] والشعبي[٥] وعطاء[٦] ومجاهد[٧] وقتادة[٨] وطاووس[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٣٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٢٣/ ٢٣٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال في رجل صام من كفارة الظهار، أو كفارة القتل، ومرض فأفطر، أو أفطر من عذر، قال: عليه أن يقضي يومًا مكان يوم، ولا يستقبل صومه.

(٣) لم أقف عليه مسندًا، و ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٣٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٢٣/ ٢٣٣) من طريق هشام، عن الحسن، قال: إن أفطر من عذر أتم، وإن كان من غير عذر استأنف.
وأخرجه أيضًا من طرق أخرى بمعناه.

(٥) **صحيح**: أخرجه الطبري (٢٣/ ٢٣٣) من طريق محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في رجل ظاهر، فصام شهرين متتابعين إلا يومين ثم مرض، قال: يتم ما بقي.
وأخرجه أيضًا (٢٣/ ٢٣٣) من طريق ابن إدريس، قال: سمعت إسماعيل عن الشعبي، بنحوه.

(٦) **صحيح**: أخرجه الطبري (٢٣/ ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا كان شيئًا ابتلي به بنى على صومه، وإذا كان شيئا هو فعله استأنف، قال: سفيان: هذا معناه. وأخرجه أيضًا من طرق أخرى بمعناه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨١٠) من طريق ابن أبي نجيح، عنه.

(٨) لم أقف على قوله مسندًا، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٣٧)، وقد رواه عن سعيد ابن المسيب والحسن.

(٩) لم أقف على قوله مسندًا، و ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٣٧).

وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر: أنه يبني كما قال مالك. وقال ابن شبرمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب، كصوم رمضان(١).

قال أبو عمر: حجة من قال: يبني؛ لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجة من قال: يستأنف؛ لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياسا على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يبن(٢).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعًا. وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفظ. وقيل: أي فليأت بالصيام تخفيفًا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلًا عن الرقبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٨٧] أي خفف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[المزَّمل:٢٠].

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي في أزله وأبده. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع المعلومات ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكم وأبرم(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمنًا عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، يقول: فثوابه من قتله إياه ﴿جَهَنَّمُ﴾، يعني: عذاب جهنم ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، يعني: باقيًا فيها و«الهاء» و«الألف» في قوله: ﴿فِيهَا﴾ من

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١١-٣٢٨).

ذكر ﴿جَهَنَّمُ﴾، ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾، يقول: وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدًا، ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه، ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبُه أن يسمى متعمِّدًا، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجلٌ رجلا بحدِّ حديد يجرح بحدِّه، أو يَبْضَع ويقطع، فلم يقلع عنه ضربًا به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصدٌ ضربَه: أنه عامدٌ قتلَه. ثم اختلفوا فيما عدا ذلك. فقال بعضهم: لا عمدَ إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا...

وقال آخرون: كلّ ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل...

قال **أبو جعفر**: والصواب من القول في ذلك عندنا، قولُ من قال: كل من ضرب إنسانًا بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسَه به: أنه قاتل عمدٍ، ما كان المضروب به من شيء للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه. فقال بعضهم معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقال آخرون: عُنِي بذلك رجل بعينه، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه، وقتل رجلًا مؤمنًا. قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا مستحلا قتلَه، فجزاؤه جهنم خالدًا فيها. وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من تاب،...وقال آخرون: ذلك إيجاب من الله الوعيدَ لقاتل المؤمن متعمّدًا، كائنًا من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله.

قالوا: فكل قاتل مؤمن عمدًا، فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في «سورة الفرقان».

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا

يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[الزُّمَر:٥٣].

فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا في هذه الآية، فقد يجب أن يكون المشرك داخلًا فيه، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكرُه قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:١١٦]، والقتل دون الشرك[1].

ما جاء في سبب نزول الآية

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذهب أهل التفسير إلى أن هذه الآية نزلت فيمن قتل وارتد عن الإسلام وذهب بعض أصحابنا إلى أن الآية مقصورة على سببها.

أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان ثنا الحسين بن محمد بن هارون ثنا أحمد ابن محمد بن نصر ثنا يوسف بن بلال ثنا محمد بن مروان حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشام بن ضبابة مقتولا في بني النجار وكان مسلما فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليهم رسول الله ﷺ رسولا من بني فهر وقال له أئت بني النجار فأقرئهم مني السلام وقل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلًا أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي ﷺ فقالوا: سمعًا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلًا ولكنا نؤدي إليه ديته، قال: فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيس بن ضبابة فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة أقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل بالدية قال فرمى إلى الفهري بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرًا منها وساق بقيتها راجعا مكة كافرا فجعل يقول في شعره:

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٥٦-٧٠) بتصرف.

قتلــت بــه فهــرا وحملــت عقلــه ... سراة بنــي النجــار أربــاب قــارع

وأدركــت ثــاري واضــطجعت موســدا ... وكنــت إلى الأوثــان أول راجــع

قال: فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] إلى آخر الآية»(١).

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]. قال: «نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضبابة، وكان بالمدينة فوجد مقيس أخاه هشاما ذات يوم قتيلا في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلًا من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه أن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه الدية، فلما جاءهم الرسول، قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، والله ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي الدية فدفعوا إلى مقيس مائة من الابل دية أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة، عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله ﷺ فقتله، وارتد عن الاسلام وركب جملًا منها وساق معه البقية ولحق بمكة وهو يقول في شعر له:

قتلــت بــه فهــرا وحملــت عقلــه ... سراة بنــي النجــار أربــاب قــارع

وأدركــت ثــاري واضــطجعت موســدا ... وكنــت إلى الأوثــان أول راجــع

فنزلت فيه بعد قتل النفس وأخذ الدية وارتد عن الاسلام ولحق بمكة كافرًا

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٧٦-٢٧٧) بالإسناد المذكور.
والكلبي متهم بالكذب، وشيخه أبو صالح باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف، ولم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق بيانه.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣][١].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أن رجلًا من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة، فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ ديته على بني النجار، ثم بعث مقيسًا، وبعث معه رجلًا من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألفى يتغنى:

ثأرت به فهرا، وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي ﷺ: أظنه قد أحدث حدثا! أما والله لئن كان فعل، لا أومنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب! فقتل يوم الفتح. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣]، الآية[٢].

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيه سبع مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ «من» شرط، وجوابه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ وسيأتي. واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل؛ فقال عطاء[٣] والنخعي[٤] وغيرهما: هو

---

(١) **ضعيف مرسل:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٨١٦) بالإسناد المذكور، وهو ضعيف لأجل ابن لهيعة، وأيضًا لإرسال سعيد بن جبير.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري (١٠١٨٦)، والقاسم شيخ الطبري مجهول، و ابن جريج لم يسمع من عكرمة، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبري (١٠١٧٤) من طريق ابن أبي زائدة قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: «العمد، السلاح. أو قال: الحديد».

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (١٠١٧٥) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «العمد ما كان بحديدة، وما كان بدون حديدة، فهو شبه العمد، لا قود فيه».

والمغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدلس ويرسل، وقد عنعن

من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها.

وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

الثانية: ذكر الله ﷻ في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد، وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ[(١)]. وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه[(٢)].

قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبًا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك؛ فإنه عمد وفيه القود[(٣)].

قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد. وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا. وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا

=

أيضًا.

وأخرجه الطبري (١٠١٧٦) من طريق سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: «العمد ما كان بحديدة، وشبه العمد ما كان بخشبة. وشبه العمد لا يكون إلا في النفس».

وفيه عنعنة المغيرة أيضًا.

(١) «الإشراف» (٢/ ١٠٨).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٧).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٦٤).

ذلك عن عمر بن الخطاب[١] وعلي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنهما[٣].

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا تستباح إلا بأمرين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان مترددًا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إنَّ ديةَ الخطأِ شبهِ العمدِ ما كانَ بالسوطِ والعصَا مائةٌ من الإبلِ منها أربعونَ في بطونها أولادُها**»[٤].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٥٥٢) ومن طريقه البيهقي (٣٠٥١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧) وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها». لفظ أبي داود. ومجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٥٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة».

وعاصم بن ضمرة، هو السلولي الكوفي، صدوق.

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤٥) وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٣) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به.

ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بإسقاط عقبة بن أوس كما في «العلل» للدارقطني (١٢/ ٤٣٩):

وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٣٩) بعد ذكره الخلاف في الحديث: وقول خالد الحذاء أشبه بالصواب.

قال الحافظ العلائي: عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو، قال ابن الغلابي فيما رواه عنه إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لم يسمع منه، قلت: وهو في السنن الثلاثة. «جامع التحصيل» (ص:٢٣٩).

=

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمدُ قودُ اليدِ والخطأُ عقلٌ لا قودَ فيهِ ومنْ قتَلَ في عميةٍ بحجرٍ أو عصًا أو سوطٍ فهو ديةٌ مغلظةٌ في أسنانِ الإبلِ**»[(١)].

وروي أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقلُ شبهِ العمدِ مغلظٌ مثلَ قتلِ العمدِ ولا يقتلُ صاحبه**»[(٢)]. وهذا نص.

وقال طاووس في الرجل يصاب في ماء الرميا في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة يودي ولا يقتل به من أجل أنه لا يدرك، من قاتله[(٣)]. وقال أحمد

=

وأخرجه أحمد (٥٨٠٥) من طريق حماد -يعني ابن سلمة- أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضًا لأجل علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وقد جعله حماد بن سلمة من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وهم منه، وانظر: «جامع التحصيل» (ص:٣٠٣)، حيث قال الحافظ العلائي: «وطريق حماد بن سلمة مرجوحة لمخالفة الأكثرين، والله أعلم».

وجعل أبو زرعة الخطأ من علي بن زيد، وانظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠٥)، وكذا «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٤).

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤) من طريق يزيد بن هارون نا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به مرفوعًا.

وإسماعيل بن مسلم، هو المكي، ضعيف.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٥٦٧) وأحمد (٦٧١٨) والدارقطني (٣/ ٩٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٧٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعًا. وزاد بعض الرواة عن محمد بن راشد: «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

وتقدم الكلام على محمد بن راشد وشيخه سليمان بن موسى، وكذا سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٠) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٩٥) قال: أخبرنا ابن

ابن حنبل: العميا هو الأمر الأعمى للعصبية لا تستبين ما وجهه.

وقال إسحاق: هذا في تحارج القوم وقتل. بعضهم بعضا. فكأن أصله من التعمية وهو التلبيس؛ ذكره الدارقطني.

مسألة: مقدار الدية المغلظة عند القائلين بشبه العمد

واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة، فقال عطاء والشافعي: هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. وقد روي هذا القول عن عمر[1] وزيد ابن ثابت[2] والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري[3]؛ وهو مذهب مالك حيث يقول: بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف[4].

=

جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا... به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٩) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن عامر، قال: كان زيد بن ثابت يقول: «في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد، به.

والشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٩) من طريق مغيرة، عن الشعبي، قال: كان أبو موسى، والمغيرة بن شعبة، يقولان: «في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، بنحوه.

والشعبي سمع المغيرة بن شعبة وروايته عنه في «صحيح مسلم»، إلا أني لم أقف له على سماع من أبي موسى الأشعري، ويروي عنه بواسطة كما في البخاري وغيره، إلا أني وقفت له على رواية دون واسطة عند الحاكم ولكنه لم يصرح فيها بالسماع، بل عنعن.

(٤) سبق تخريجها.

وقيل: هي مربعة ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي(١).

وقيل: هي مخمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي ثور(٢).

وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وروي عن عثمان بن عفان(٣).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٥٥٥) من طريق أبي الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «قال علي ﷺ في الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض».

وعاصم بن ضمرة، هو السلولي الكوفي، صدوق.

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٣٦).

(٣) **صحيح موقوفًا على عثمان**: أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٦) والطبري في «تفسيره» (١٠١٤٠) من طريق سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وفى الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض».

وعبد ربه هو: عبد ربه بن أبي يزيد، مجهول.

قال علي بن المديني: عبد ربه الذى روى عنه قتادة مجهول ؛ لم يرو عنه غير قتادة. «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٠).

وشيخه أبي عياض اختلف فيه، والظاهر أنه أبو عياض المدني، وهو مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٦) عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عثمان وزيد بن ثابت، به.

وسعيد بن المسيب سمع عثمان ﷺ، ولم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ.

قال مالك: لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت. «جامع التحصيل» (ص: ١٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدا، به.

وعثمان بن مطر، ضعيف.

وبه قال الحسن البصري[(١)] وطاووس والزهري[(٢)].

وقيل: أربع وثلاثون خلفة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبي والنخعي، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[(٣)].

الثالثة: واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلي[(٤)] وابن أبي ليلى[(٥)] وابن شبرمة[(٦)] وقتادة[(٧)] وأبو ثور: هو عليه في ماله. وقال الشعبي[(٨)] والنخعي[(٩)] والحكم[(١٠)] والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٣)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن؛ بلفظ: «في التغليظ: أربعون ثنية إلى بازل، عامها كلها خلفة، وثلاثون حقة وثلاثون بنت مخاض».

(٢) لم أقف عليه مسندًا عنهما، وانظر: «الإشراف» (٢/ ١٣٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أنه قال: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة».

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٨) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل، عن الحارث، وابن شبرمة، قالا: «هو عليه في ماله».

وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، ضعيف.

(٥) لم أقف عليه، وانظر: «الإشراف» (٢/ ٢٠٢).

(٦) انظر الأثر السابق.

(٧) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٩) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مثله.

(٨) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٠) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، بنحوه.

(٩) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (١٠١٣٠) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «الخطأ، أن يرمي الشيء فيصيب إنسانا وهو لا يريده، فهو خطأ، وهو على العاقلة».

والمغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن، وكذا تلميذه هشيم يدلس ويرسل، وقد عنعن أيضًا.

(١٠) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٠) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الحكم، بنحوه.

على العاقلة[١].

قال ابن المنذر: قول الشعبي أصح؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة[٢].

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني[٣]؛ وقد تقدم ذكرها في «البقرة». وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ.

قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى[٤]. وقال: إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى[٥]. وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضًا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدًا كفارة حجة من حيث ذكرت[٦].

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه، وقول ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٠٢).

(٣) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٩٩): أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ.

(٤) «مختصر المزني» (ص:٢٥٤).

(٥) «أحكام القرآن» للكيا الطبري (٢/ ٤٨٣).

(٦) «الإشراف» (٢/ ٢١١).

والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وفرق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين[(١)].

السادسة: روى النسائي: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي – ثقة- قال: حدثنا خالد بن خداش قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ الله من زوالِ الدنيا**»[(٢)].

وروي عن عبد الله قال: قال رسول الله: «**أولُ ما يحاسبُ بِهِ العبدُ الصلاةُ، وأول ما يقضَى بين الناسِ في الدماءِ**»[(٣)].

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢١٠).

(٢) **حسن:** أخرجه النسائي (٣٩٩٠)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص:٩) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٩٦) من نفس طريق خالد بن خداش، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا بشير ابن المهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، به مرفوعًا.

قلت: و بشير بن المهاجر، فيه بعض اللين، وعبد الله بن بريدة قيل: لم يسمع من أبيه شيئًا، وروايته عنه في «الصحيحين».

قال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثًا.« تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٨).

هذا وروي مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا وموقوفًا، وهو الصواب.

(٣) **صحيح:** أخرجه النسائي (٣٩٩١) وأبو يعلى (٥٤١٤) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩١- ح:١٠٤٢٥) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، به.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا.

وأخرجه النسائي (٣٩٩٢) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أول ما يحكم بين الناس في الدماء**».

وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول! مرتين أو ثلاثا. ثم قال ابن عباس: ويحك! أنى له توبة! سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يأتي المقتولُ معلقًا رأسُه بإحدَى يديه متلببًا قاتلَهُ بيدِهِ الأخرَى تشخبُ أوداجُه دمًا حتَّى يوقفَا فيقولُ المقتولُ لله ﷻ: ربِّ هذا قتلني فيقولُ الله تعالى للقاتل: تعستَ ويذهبُ بِهِ إلى النَّارِ**»(١).

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نازلتُ ربِّي فِي شيءٍ ما نازلتُهُ فِي قتلِ المؤمنِ فلمْ يجبنِي**»(٢).

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء(٣).

وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان:٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[النساء:٩٣](٤). وروي عن زيد بن ثابت

=

وهذا إسناد صحيح مرفوعًا.

وأخرجه النسائي (٣٩٩٣)، (٣٩٩٤) موقوفًا من طريق الأعمش عن أبي وائل، وله حكم الرفع.

وقوله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة**» روي من طرق صحيحة كثيرة.

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣٩٩٩) وأحمد (٢١٤٢) والحميدي (٤٨٨) والطبري في «تفسيره» (١٠١٨٨) من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حريث بن السائب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ... به. وهذا إسناد مرسل.

(٣) البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٤٠٠١)، والحديث في البخاري (٤٧٦٢) ومسلم (٣٠٢٣).

نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر[١]، وفي رواية بثمانية ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت.

وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨] ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا.

وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر - وهو أيضا مروي عن زيد وابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؛ قال: إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[٣]. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وإن هذه الآية

---

(١) **حسن**: أخرجه النسائي (٤٠٠٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]، الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر». قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت... به. وهذا إسناد يحسن لأجل عبد الرحمن بن إسحاق ومجالد بن عوف، ففيهما بعض الكلام.

(٢) **في سنده مقال**: أخرجه النسائي (٤٠٠٧) من طريق محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد: في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٢٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس... الأثر.

=

مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار.

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابة؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة؛ فوجد هشامًا قتيلًا في بني النجار، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلا من بني فهر؛ فقال بنو النجار: والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي الدية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرًا مرتدًّا؛ وجعل ينشد:

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

حللت به وتري وأدركت ثورتي ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: «**لا أؤمنُه في حلٍّ ولا حرمٍ**». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة[(١)].

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[الشورى:٢٥] وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مقيد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب.

وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه: «**تبايعوني علَى ألاَّ تشركُوا بالله شيئًا ولا تزنُوا ولا تسرقُوا ولا تقتُلوا النفسَ التي حرمَ الله إلا بالحقِ فمنْ**

=

وهذا إسناد صحيح.

(١) سبق تخريجه.

وفَّى منكمْ فأجرُه على الله ومن أصابَ شيئًا من ذلكَ فعوقبَ به فهوَ كفارةٌ لهُ ومن أصابَ منْ ذلكَ شيئًا فسترهُ الله عليهِ فأمرهُ إلى الله إنْ شاءَ عفَا عنهُ وإنْ شاءَ عذَّبَهُ»(١). رواه الأئمة أخرجه «الصحيحان». وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي قتل مائة نفس. أخرجه مسلم في «صحيحه»، وابن ماجه في «سننه»(٢). وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقر بأنه قتل عمدا، ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودًا، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا على مقتضى حديث عبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا، أو تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس أنه قال: متعمدا معناه مستحلًّا لقتله؛ فهذا أيضا يؤول إلى الكفر إجماعًا.

وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قال أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[النساء:٩٣] دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم؛ كما قال:

وإني متـــى أوعدتـــه أو وعدتـــه ... لمخلــف إيعــادي ومنجــز موعــدي(٣)

وقد تقدم. **جواب ثان**: إن جازاه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد(٤) ....

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٦) وابن ماجه (٢٦٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وليس أبو هريرة ﷺ.

(٣) البيت لعامر بن الطفيل العامري، كما في «لسان العرب» (١٤/ ٢٢٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (١٠١٨٤) من طريق ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في

وأبو صالح[(١)] وغيرهما. وروى أنس ابن مالك عن رسول الله ﷺأنه قال: «**إذا وعدَ الله لعبدٍ ثوابًا فهوَ منجزهُ وإنْ أوعدَ لهُ العقوبةَ فلهُ المشيئةُ إن شاءَ عاقبَهُ وإنْ شاءَ عفَا عنهُ**»[(٢)].

وفي هذين التأويلين دخل؛ أما الأول: فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذا جائز في الكلام.

وأما الثاني: وإن روي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾[الكهف:١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ وهو محمول على معنى جازاه.

وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة[(٣)]. وفي هذا الذي قال نظر؛ لأنه موضع عموم

قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قال: هو جزاؤه، وإن شاء تجاوز عنه.

(١) أخرجه الطبري (١٠١٨٥) من طريق أبي النعمان الحكم بن عبد الله قال: حدثنا شعبة، عن يسار، عن أبي صالح: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

قلت: لم يتبين لي من هو يسار الراوي عن أبي صالح. ولعله سيار أبو الحكم العنزي وتصحفت إلى يسار، فهو من شيوخ شعبة، وهو ثقة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٣٣١٦) والبزار (٦٨٨٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٤٣) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٧) من طريق سهيل بن أبي حزم القطعي قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ، بنحوه.

وسهيل بن أبي حزم القطعي، ضعيف ويروي عن ثابت أحاديث منكرة.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣) من طريق مغيرة بن النعمان قال:

وتخصيص لا موضع نسخ؛ قال ابن عطية[١]. قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه.

وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[طه:٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾[الأنبياء:٣٤]. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾[الهمزة:٣].

وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا[٢]

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه. وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى. والحمد لله[٣].

مسألة: حكم قتل الساهي والنائم

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والنائم؛ لأن العمد ما قصد إليه بعينه والخطأ أيضًا الفعل فيه مقصود، إلا أنه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد، وقتل الساهي غير مقصود أصلًا فليس

=

سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: «نزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء».

وأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم أقف عليه مسندًا، وانظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٣٥٣).

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١١٣-١١٤).

(٢) ديوان زهير (ص:٤٨)، والبيت بتمامه:

ألا لا أرى على الحَوادثِ باقِياً   ولا خالِداً إلاّ الجِبالَ الرّواسِيَا

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٨-٣٣٦).

هو في حيز الخطأ ولا العمد، إلا أن حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة.

قال أبو بكر: وقد ألحق بحكم القتل في الحقيقة لا عمدًا ولا غير عمد، وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان، هذا ليس بقاتل في الحقيقة؛ إذ ليس له فعل في قتله، لأن الفعل منا إما أن يكون مباشرة أو متولدًا وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا تولدا، فلم يكن قاتلًا في الحقيقة، ولذلك قال أصحابنا: إنه لا كفارة عليه، وكان القياس أن لا تجب عليه الدية ولكن الفقهاء متفقون على وجوب الدية فيه قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء:٩٢]. ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة[١] واتفق الفقهاء عليه[٢].

مسألة: أقسام القتل

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: القتل ينقسم إلى أربعة أنحاء واجب ومباح ومحظور وما ليس بواجب ولا محظور ولا مباح.

فأما الواجب فهو قتل أهل الحرب المحاربين لنا قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو العهد، وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن ودون الصغار الذين لا يقاتلون المحاربين، إذا خرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا في يد الإمام قبل التوبة، وقتل أهل البغي إذا قاتلونا، وقتل من غير قصد إنسانًا محظور الدم بالقتل فعلينا قتله، وقتل الساحر والزاني المحصن رجمًا، وكل قتل وجب على وجه الحد فهذه ضروب القتل الواجب.

وأما المباح فهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والعفو فالقتل ههنا مباح ليس بواجب.

وكذلك قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فالإمام مخير بين القتل والاستبقاء.

(١) سبق ذكر بعضها.
(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ١٩٣).

وكذلك من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر.

✍وأما المحظور فإنه ينقسم إلى أنحاء:

منها ما يجب فيه القود، هو قتل المسلم عمدًا في دار الإسلام العاري من الشبهة فعلى القاتل القود في ذلك.

ومنها ما تجب فيه الدية دون القود وهو قتل شبه العمد وقتل الأب ابنه وقتل الحربي المستأمن والمعاهد وما يدخله الشبهة فيسقط القود وتجب الدية.

ومنها ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل أن يهاجر وقتل الأسير في دار الحرب من المسلمين على قول أبي حنيفة وقتل المولى لعبده.

هذه ضروب من القتل محظورة ولا يجب على القاتل فيها شيء غير التعزير.

وأما ما ليس بواجب ولا مباح ولا محظور فهو قتل المخطئ والساهي والنائم والمجنون والصبي[١].

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾[المائدة:٤٥].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك، يا محمد، وعندهم التوراة فيها حكم الله.

ويعني بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾، وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

نفسا بغير حق ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف وتقطع الأذن بالأذن، وتقلع السن بالسن ويقتص من الجارح غيره ظلما للمجروح.

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ عن اليهود وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به بعد إقراره بنبوته، وإدباره عنه بعد إقباله وتعريف منه له جراءتهم قديمًا وحديثًا على ربهم وعلى رسل ربهم، وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل.

يقول تعالى ذكره له: وكيف يرضى هؤلاء اليهود، يا محمد، بحكمك، إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى ﷺ، فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين، وقضائي بينهم أن من قتل نفسا ظلما فهو بها قود، ومن فقأ عينا بغير حق فعينه بها مفقوءة قصاصًا، ومن جدع أنفا فأنفه به مجدوع، ومن قلع سنًّا فسنه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحًا فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه؟ ثم هم مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكامي يتولون عنه، ويتركون العمل به، يقول: فهم بترك حكمك، وبسخط قضائك بينهم، أحرى وأولى.

قال أبو جعفر: فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥].

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في المعني به: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥].

فقال بعضهم: عنى بذلك المجروح وولي القتيل.

وقال آخرون: عنى بذلك الجارح. وقالوا: معنى الآية: فمن تصدق بما وجب له

من قود أو قصاص على من وجب ذلك له عليه، فعفا عنه، فعفوه ذلك عن الجاني كفارة لذنب الجاني المجرم، كما القصاص منه كفارة له. قالوا: فأما أجر العافي المتصدق، فعلى الله.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عني به: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]، المجروح فلأن تكون «الهاء» في قوله: «له» عائدة على «من»، أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح، وأحرى، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات.

فإن ظن ظان أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتص منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلما، لقول النبي ﷺ إذ أخذ البيعة على أصحابه «**أن لا تقتلوا ولا تزنوا ولا تسرقوا**،... ثم قال: **فمن فعلَ من ذلكَ شيئًا فأقيمَ عليه حدُّهُ فهوَ كفارتُه**»[1]. فالواجب أن يكون عفو العافي المجني عليه، أو ولي المقتول عنه نظيره، في أن ذلك له كفارة.

فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك، لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا، وتركه أخذه بالواجب له من الحد، وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن كفارة للقاذف من ذنبه الذى ركبه، ومعصيته التي أتاها. وذلك ما لا نعلم قائلًا من أهل العلم يقوله.

فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف - الذي وصفنا أمره - أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح من ذنبه الذي ركبه.

فإن قال قائل: أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

قيل له: بلى!

فإن قال: أفرأيت لو اختار الديةَ ثم عفا عنها، أكانت له قبله في الآخرة تبعة؟

قيل له: هذا كلام عندنا محال. وذلك أنه لا يكون عندنا مختارًا لدية إلا وهو لها آخذ. فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم، وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غير هذا، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، إلا أن يكون مرادًا بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الأخذ.

مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صح لم يكن في صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفو له عنها بريئًا من عقوبة ذنبه عند الله؛ لأن الله تعالى ذكره أوعد قاتل المؤمن بما أوعده به إن لم يتب من ذنبه، والدية مأخوذة منه، أحب أم سخط. والتوبة من التائب إنما تكون توبة إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار.

فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك، فقد يجب أن يكون له كفارة، كما كان القصاص له كفارة، فإنا إنما جعلنا القصاص له كفارة مع ندمه وبذله نفسه لأخذ الحق منها تنصلًا من ذنبه بخبر النبي ﷺ.

فأما الدية إذا اختارها المجروح ثم عفا عنها فلم يقضِ عليه بحد ذنبه، فيكون ممن دخل في حكم النبي ﷺ وقوله: «**فمنْ أقيمَ عليهِ الحدُّ فهو كفارتُه**»[1]. ثم مما يؤكد صحة ما قلنا في ذلك الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ من قوله: «**فمنْ تصدَّقَ بدمٍ**»[2]، وما أشبه ذلك من الأخبار التي قد ذكرناها قبل.

وقد يجوز أن يكون القائلون: إنه عنى بذلك الجارح أرادوا المعنى الذي ذكر عن عروة بن الزبير، الذي حدثني به الحارث بن محمد قال: حدثنا القاسم بن سلام قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: «إذا أصاب رجل رجلًا ولا يعلم المصاب من أصابه، فاعترف له المصيب، فهو كفارة

---

(١) جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق.

(٢) سبق تخريجه، بلفظ: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة». وهو منقطع.

للمصيب.

قال: وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروة بن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: «يا هذا، أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأس فأنا بها»[(١)].

وإذا كان الأمر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعل على غير عمد، ثم اعترف للذي أصابه بما أصابه، فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله، فلا تبعة له حينئذ قبل المصيب في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن الذى كان وجب له قبله مال لا قصاص، وقد أبرأه منه، فإبراؤه منه كفارة للمبرأ من حقه الذي كان له أخذه به، فلا طلبة له بسبب ذلك قبله في الدنيا ولا في الآخرة، ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه إلى من أصابه؛ لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به، فيكون بفعله آثمًا يستحق به العقوبة من ربه؛ لأن الله ﷻ قد وضع الجناح عن عباده فيما أخطؤوا فيه ولم يتعمدوه من أفعالهم، فقال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]. و«التصدق»، في هذا الموضع بالدم العفو عنه.

ما جاء في سبب نزول الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخفونه في كتابهم، نهضت قريظة فقالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر: أربعين ومئة وسق لبني النضير، وسبعين وسقا لبني قريظة فقال: دم القرظي وفاء من دم النضيري! فغضب بنو النضير وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها! فنزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠]، ونزل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ

(١) صحيح: الطبري (١٢١٠٢) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٠٠) من نفس طريق القاسم بن سلام.

بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، الآية(١).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠]. قال: كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم. وكانت قريظة والنضير في الجاهلية، إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة، قتلوا به منهم. فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير، أعطوا ديته ستين وسقا من تمر.

فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير، قتل رجل من بني النضير رجلًا من بني قريظة، فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النضيري: يا رسولَ الله، إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية، فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا ولكنا إخوانكم في النسب والدين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية، فقد جاء الله بالإسلام! فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، فعيرهم، ثم ذكر قول النضيري: «كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقا، ونقتل منهم ولا يقتلونا»، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠].

وأخذ النضيري فقتله بصاحبه، فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم منكم! وقالت قريظة: نحن أكرم منكم! ودخلوا المدينة إلى أبي بردة، الكاهن الأسلمي، فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي بردة ينفر بيننا!وقال المسلمون من قريظة والنضير: لا بل النبي ﷺ ينفر بيننا، فتعالوا إليه! فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بردة فسألوه، فقال: أعظموا اللقمة - يقول: أعظموا الخطر- فقالوا: لك عشرة أوساق.

---

(١) **ضعيف منقطع**: أخرجه الطبري (١٢٠٦٤)، بالسند المذكور وهو ضعيف لجهالة القاسم شيخ الطبري كما سبق بيانه، ولإرسال ابن جريج للخبر.

وأخرج نحوه أبو داود (٤٤٩٦) والنسائي (٤٧٣٢) وابن حبان (٥٠٥٧) والبزار (٤٧٧٥) والدارقطني (٣/ ١٩٨) من طريق علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: لا بل مائة وسق ديتي فإني أخاف أن أنفر النضير فتقتلني قريظة، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير! فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠]. وهو أبو بردة ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء:٦٠] إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[النساء:٦٥][١].

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رحمه الله: فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[المائدة:٤٥] بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا؛ فكانت دية النضيري أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النضير: قد حططت منا؛ فنزلت هذه الآية[٢].

و﴿وَكَتَبۡنَا﴾ بمعنى فرضنا. وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية[٣]؛ كما تقدم في «البقرة» بيانه.

وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس، وقد تقدم في «البقرة» بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتابًا من قراب سيفه وإذا فيه «**المؤمنونَ تتكافأُ دماؤهُم وهمْ يدٌ علَى من سواهمْ ولا يقتلُ مسلمٌ بكافر ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ**»[٤].

وأيضا فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم

---

(١) **إسناده حسن إلى السدي، وهو منقطع:** أخرجه الطبري (٩٨٩٦) وابن أبي حاتم (٥٥٤٩) من نفس طريق أحمد بن مفضل ثنا أسباط عن السدي، به.

(٢) سبق بيانه.

(٣) تقدم ذكر الآثار في ذلك.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه بجميع طرقه.

من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين.

وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا؛ وقد مضى في «البقرة» في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك.

ووجه رابع: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثًا إلا إلى قومه[(١)]؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس؛ إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانية: قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة:٤٥] فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف[(٢)]؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي ﷺ سمل أعين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة»**. لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون»**.

(٢) تقدم الكلام على حديث: **«لا قود إلا بالسيف»**.

العرنيين[(١)]؛ حسبما تقدم بيانه في هذه السورة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف ﴿أَنَّ﴾ ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن {وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ} بالرفع فيها كلها.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قرأ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ}[(٢)].

والرفع من ثلاث جهات؛ بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. والوجه الثالث: قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على «هي».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ﷺ قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. لفظ البخاري.

(٢) **ضعيف:** وسند أبي عبيد المذكور ضعيف لأجل عباد بن كثير فإنه متروك، وأخرجه أبو داود (٣٩٧٩) والترمذي (٢٩٢٩) وأحمد (١٣٢٤٩) والحاكم (٢/ ٢٣٧) والبزار (٦٣٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ، به مرفوعًا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن أنس إلا أبو علي بن يزيد، ولا نعلم رواه عن يونس إلا ابن المبارك.

وأبو علي بن يزيد، مجهول.

قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم في المسلمين؛ وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ {وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ} وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها؛ كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

الرابعة: هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجر ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية(١). وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة؛ روي ذلك عن عمر(٢) وعثمان(٣).

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٣)، (٢٧٥٦٧) من طريق قتادة، عن لاحق بن حميد: «أنه سأل ابن عمر، أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان، وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: «في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة».

وهذا منقطع فإن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٤) من طريق قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض: «أن =

وبه قال عبد الملك بن مروان[١] والزهري[٢] وقتادة[٣] ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق[٤]. وقيل: نصف الدية؛ روي ذلك عن عبد الله بن [المغفل][٥] ومسروق[٦] والنخعي[٧]؛ وبه قال الثوري والشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: وبه

=

عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة».

وعبد ربه هو: عبد ربه بن أبي يزيد، مجهول. قال علي بن المديني: عبد ربه الذى روى عنه قتادة مجهول؛ لم يرو عنه غير قتادة. «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٠).

وشيخه أبو عياض اختلف فيه، هل هو الثقة عمرو بن الأسود، أو المجهول قيس بن ثعلبة، أو مسلم بن نذير صاحب علي. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٧٤).

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٩)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ففقأها قال: فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٤) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة قلت: عمن؟ قال: لم نزل نسمعه. قال: وقال ذلك ربيعة

(٣) **صحيح عن الزهري**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: «إذا فقئت عين الأعور فقئت عين الذي فقأها وغرم أيضًا للأعور خمس مائة دينار وإذا فقئت عين الأعور خطأ فلها الدية ألف دينار». ومعمر ثقة في الزهري، إلا أن روايته عن قتادة متكلم فيها.

(٤) «الإشراف» (٢/ ١٥٣).

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٥) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى قال: سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقأ عين الأعور فقال: «ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها النصف».

هذا والصواب عبد الله بن معقل، وهو: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبة، ثقة من خيار التابعين. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩).

(٦) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٤) عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق في عين الأعور تصاب قال: «أنا أدي قتيل الله فيها النصف».

وفراس، هو ابن يحيى الهمداني، صدوق.

(٧) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٣) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم في عين الأعور تصاب قال: «نصف الدية».

نقول؛ لأن في الحديث «**في العينينِ الديةُ**»[١] ومعقول إذ كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية[٢].

قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته[٣].

السادسة: واختلفوا في الأعور يفقأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود عليه[٤]، وعليه الدية كاملة.

وبه قال عطاء[٥] وسعيد بن المسيب[٦] وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة - دية عين الأعور -.

وقال النخعي: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القصاص.

وروي ذلك عن علي أيضا[٧]، وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل،

---

(١) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٥٣).

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠) قال: أخبرنا بن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه. وذكر أن عليًّا قال: «أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسيًّا».
ومحمد بن أبي عياض، لم يتبين لي من هو.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال: «عليه دية عينه ولا قود عليه».
وأبو عياض اختلف في اسمه كما سبق.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأعور يصيب عين إنسان عمدًا أيقاد منه، قال: «ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية وافية».

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق قتادة، قال ابن المسيب: «لا يستقاد من الأعور وعليه الدية كاملة إذا كان عمدا».

(٧) سبق قريبًا.

واختاره ابن المنذر وابن العربي[1]؛ لأن الله وتعالى قال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر بضمه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك[2]، ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه.

قال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى[3].

السابعة: واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار[4]. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها[5].

وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها[6]. وقال مسروق[7] والزهري

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٢).

(٢) سبق الأثر عنهم قريبًا.

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣) قال: أخبرنا الثوري قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار: «أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٥) من طريق داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلث ديتها».

واختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ، وكان من أعلم التابعين بأقضيته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١) عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب...الأثر.

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، وقتادة لم يسمع عمر ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٧) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب، به.

وهذا منقطع أيضًا، الزهري لم يسمع عمر ﷺ.

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: «أن للعين القائمة التي لا يبصر بها إن ثقبت أو بخصت كان فيها نصف نذر العين خمس وعشرون وإن كان قد أخذ فيها نذرها أول مرة». وسبق الكلام على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٧) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٧) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في

ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة. قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل[١].

الثامنة: وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش والأخفش. وفي إبطال من إحداهما مع بقائها النصف.

قال ابن المنذر: وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطي ما نقص من بصره مال الآخر[٢].

وهذا على مذهب الشافعي[٣]؛ وهو قول علمائنا.

التاسعة: ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القود في العين أن تحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنة، ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روي عن علي رضي الله عنه[٤]؛ ذكره

=

اليد العشاء والعين القائمة والترقوة والضلع وأشباهه حكم.

وجابر هو الجعفي، ضعيف.

(١) «الإشراف» (٢/ ١٥٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٥) عن معمر عن قتادة قال: بلغني، قال: أحسبه عن علي أنه قال: «يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر اين منتهى بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه».

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٥٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: «لطم رجل رجلًا أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة».

=

المهدوي وابن العربي.

واختلف في جفن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية[(١)]، وهو قول الشعبي[(٢)] والحسن وقتادة وأبي هاشم[(٣)] والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية[(٤)]، وبه قال مالك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفي الأنفِ إذَا أوعبَ جدعًا الديةُ**»[(٥)].

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به[(٦)].

والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدًا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعاق.

واختلفوا في كسر الأنف، فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو

=

وشيخ معمر لا يعرف. والحكم لم يسمع عليًّا ﷺ.

(١) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٠١) والبيهقي (٣٠٩٨) عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: «في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٠) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «في الأجفان في كل جفن ربع الدية».

(٣) لم أقف عليه عنهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٢٩) حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، به.

(٥) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه بطرقه.

(٦) «الإشراف» (٢/ ١٥٧).

إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحساب من المارن.

قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف فبحسابه؛ روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١] والشعبي[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

قال أبو عمر: واختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن؛ وهو دون العظم.

قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية؛ كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر الدية[٤].

الحادية عشرة: **قال ابن القاسم**: وإذا خرم الأنف أو كسر فبرئ على عثم ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرم فبرئ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٩٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «في الأنفِ الديةُ، وما نقصَ من الأنفِ فبحسابِه».
وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن الشعبي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٠٣) قال: حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي؛ سئل عن رجل كسر أنف رجل، فبرئ على عثم؟ قال: «فيه حكم». وهذا إسناد حسن لأجل شريك.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٩٢) عن الشعبي عن عبد الله: «في الأنف إذا أوعب جدعه، أو قطع المارن، الدية أخماسًا، فما نقص منه فبالحساب».
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٥٧).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢).

فيه موضحة. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، والمارن ما لان من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه. وقد قيل: الأرنبة والروثة والعرتمة طرف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فقد حكومة[١].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نص الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة؛ على ما تقدم.

وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك.

قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجل مثله؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سن وقال: «**كتابُ الله القصاصُ**»[٢]. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في السنِّ خمسٌ من الإبلِ**»[٣].

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢-٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٣) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**في السنِّ خمس**».

=

قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عروة بن الزبير[١] وطاووس والزهري وقتادة[٢] ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب[٣] وابن عباس[٤]

=

وأخرجه النسائي (٤٨٤٢) وابن أبي شيبة (٢٧٥١٢)من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأسنانُ سواءٌ خمسًا خمسًا**».

وكلا الطريقين إسناده حسن.

وأخرجه أيضًا (٢٧٥٢٣) من طريق عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر: «قضى رسول الله ﷺ في السن خمس من الإبل».

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة شيخ عكرمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٢) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «**في السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء**».

وهذا إسناد مرسل، وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئًا. «جامع التحصيل» (٢٢٩).

وهو قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مرفوعًا. وسبق تخريجه والكلام عليه، وهو شاهد مرسل صحيح لهذا الحديث.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٨) من طريق هشام عن أبيه، قال: «الأسنان سواء»، وقال: «إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة».

(٢) **صحيح عن الزهري**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٤) عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: «في كل سن خمس من الإبل والأضراس والأسنان سواء».

ومعمر ثقة في الزهري، إلا أن روايته عن قتادة متكلم فيه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **صحيح**: أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة (٢٧٥١٥) من طريق داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال: «الأسنان سواء؛ اعتبرها بالأصابع».

وأخرجه مرفوعًا أبو داود (٤٥٦٢) وأحمد (٢٦٢٤) وابن حبان (٦٠١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٠) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأسنانُ**
=

ومعاوية[١].

وفيه قول ثان: رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارًا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس ببعير بعير[٢]. وكان عطاء يقول: في السن والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء[٣][٤].

قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في «موطئه» عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير[٥] فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثنا عشرُ سنًّا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب؛

=

سواءٌ والأصابعُ سواءٌ».

وابن ماجه (٢٦٥٠) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأسنان سواءٌ. الثنيةُ والضرسُ سواءٌ**».

(١) أخرج عبد الرزاق (١٧٥٠٣) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: «خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال: فضل معاوية الأضراس على غيرها. فقلت: كلا، ولو كان مفضلًا لفضل الثنايا».

وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢) من طريق سعيد بن المسيب؛ أن عمر ابن الخطاب...الأثر.

وسبق الكلام على رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٨) وابن أبي شيبة (٢٧٥٢٨) من طريق ابن جريج، قال: قال لي عطاء... به.

(٤) «الإشراف» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٤) عن عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور». وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢).

فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرًا؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب، بعيرين بعيرين في الأضراس(١). وهي عشرون ضرسًا يجب لها أربعون، وفي الأسنان خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تتمة لمائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان.

قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدًّا، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ: «**وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ**»(٢). والضرسُ سن من الأسنان.

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثنيةُ والضرسُ سواءٌ هذهِ وهذه سواءٌ**»(٣) وهذا نص أخرجه أبو داود.

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء»(٤).

قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٢) من طريق حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

بسن قوما[١].

قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم[٢].

الرابعة عشرة: فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعدٍ، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن زيد بن ثابت[٣]؛ وهو قول سعيد بن المسيب[٤] والزهري[٥] والحسن[٦] وابن سيرين[٧] وشريح[٨]. وروي عن عمر بن الخطاب

---

(١) «الاستذكار» (٨/ ١١١)، و«التمهيد» (١٧/ ٣٨١).

(٢) قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ في «الاستذكار» (٨/ ١٠٨): لا معنى لاعتبار دية الأسنان بدية النفس لا في أصول ولا في قياس؛ لأن الأصول أن يقاس بعضها ببعض وقد سن رسول الله ﷺ في السن خمسا من الإبل فينتهي من الأسنان جميعًا حيث ما انتهى بها. عددها، كما لو فقئت عين إنسان وقطعت يداه ورجلاه وذكره وخصيتاه لاجتمع له في ذلك أكثر من دية نفسه أضعافا، فلا وجه لاعتبار دية الأضراس بدية النفس ومن ضرب رجلًا ضربة فألقى أسنانه كلها كانت عليه الدية وثلاثة أخماس الدية؛ لأن عليه في كل سن نصف عشر الدية وهي اثنان وثلاثون سنًّا، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجمهور العلماء. وبالله التوفيق.

(٣) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «في السن يستأنى بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملًا، وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك». ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أسودت السن فعقلها تام». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، به.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥١٨) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٨٩) من طريق ليث، عن الزهري، به.

(٦) المروي عنه ثلث الدية في السن السوداء تصاب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦١٠) من طريق هشام، عن الحسن، قال: «فيها ثلث ديتها».

(٧) لم أقف عليه عنه.

(٨) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥١٠) عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح.

رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها[١]؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة.

قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعه لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روي عن عمر ﷺ فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندًا ولا فقهًا[٢].

الخامسة عشرة: واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يثغر؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكا والشافعي قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي؛ وبه قال النعمان.

قال ابن المنذر: يستأتى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش.

وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة؛ روي ذلك عن علي[٣] وزيد[٤] ....

---

(١) المروي عنه في السن السوداء إذا نزعت، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦١٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: «في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها». وهذا إسناد صحيح.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩١) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: «يتربص بها حولا».

والحارث هو الأعور، متهم بالكذب.

(٤) سبق تخريجه.

وعمر بن عبد العزيز[١] وشريح[٢] والنخعي[٣] وقتادة[٤] ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة[٥].

السادسة عشرة: إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك: لا يرد ما أخذ. وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت. وللشافعي قولان: يرد ولا يرد؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد؛ أصله سن الصغير.

قال الشافعي: ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما. قال ابن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سن، وقد جعل النبي ﷺ في السن خمسا من الإبل[٦].

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة[٧].

وقاله ابن المسيب[٨] وعطاء[٩].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا عنه، وانظر: «الإشراف» (٢/ ١٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩٦) من طريق هشام، عن محمد، عن شريح، قال: «إذا كسرت السن أجله سنة».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩٤) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال في السن: «يستأنى بها سنة».

(٤) **في إسناده مقال**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥١٣) عن معمر عن قتادة قال في السن: « يستأنى بها فإن اسودت فيما بينها وبين سنة تم عقلها».

(٥) «الإشراف» (٢/ ١٦١).

(٦) «الإشراف» (٢/ ١٦١)، والحديث سبق تخريجه.

(٧) «الإشراف» (٢/ ١٦٢).

(٨) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد عن بن المسيب أنه قال: «لا تنزع إنما كان ذلك في الذي لا يكون القود في نزع أصله كهيئة اليد تكسر فيقاد منها فتبرأ التي أقيد منها وتشل التي أستقيد لها». وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابن المسيب.

(٩) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٢)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء في السن تنزع

ولو ردها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها.

قال ابن العربي: وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها[(١)].

قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السن تقلع قودًا ثم ترد مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح: لا بأس بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأن القصاص للشين. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع[(٢)].

الثامنة عشرة: فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: «فيها ثلث الدية»[(٣)].

قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل[(٤)].

قال ابن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد؛ وقد روي عن علي أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه[(٥)]؛ وهذا قول مالك والشافعي

=

قودًا فيعيدها صاحبها مكانها فتثبت قال: «لا بأس بذلك».

قال عبد الرزاق: قال سفيان: يقلعها مرة أخرى.

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٤).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٦٢).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣٦) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: «في السن الزائدة ثلث السن».

وشيخ ابن جريج لا يعرف، ومكحول لم يسمع زيد بن ثابت ﵁.

(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٤).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩٨) من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي، به.

=

وغيرهما[١].

قلت: وهنا انتهى ما نص الله ﷻ عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان.

التاسعة عشرة: قال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نص الدية لا فضل للعليا منهما على السفلي. وروي عن زيد بن ثابت[٢] وسعيد بن المسيب[٣] والزهري[٤]: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلي ثلثا الدية.

وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفي الشفتين الدية**»[٥]. ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك[٦].

وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في اللسانِ الديةُ**»[٧].

وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ابن المنذر[٨].

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن

=

والحارث هو الأعور، متهم بالكذب.

(١) «الإشراف» (٢/ ١٦٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٩) من طريق مكحول، عن زيد بن ثابت، به. ومكحول لم يسمع زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٨) وابن أبي شيبة (٢٧٤٦٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

(٤) رواه عن ابن المسيب، وانظر الأثر السابق.

(٥) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٦) «الإشراف» (٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٧) أيضًا قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٨) «الإشراف» (٢/ ١٦٣).

ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل(١).

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه: فيه حكومة. قال ابن المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النخعي أن فيه الدية(٢). والآخر: قول قتادة أن فيه ثلث الدية(٣). قال ابن المنذر: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل(٤).

قال ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه(٥).

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ أي مقاصة، وقد تقدم في «البقرة». ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**القصاصُ القصاصُ**»، فقالت أم

---

(١) انظر: «الإشراف» (٢/ ١٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧١٢) من طريق هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: «في لسان الأخرس الدية كاملة».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧١٤) من طريق ابن جريج عن قتادة قال: «في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح».

(٤) «الإشراف» (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٥) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٥).

الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: «سبحانَ الله يا أمَّ الربيعِ القصاصُ كتابُ الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبدا؛ قال فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسمْ علَى الله لأبرهُ»[1].

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها؛ أخرجه النسائي عن أنسٍ أيضًا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضي القوم بالعفو؛ فقال النبي ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسمَ على الله لأبَرَّهُ»[2]. وخرجه أبو داود أيضا، وقال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلفَ فبر الله قسمهما.

وفى هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى. فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ أنه في العمد؛ فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفًا مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففي ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعي.

---

(١) مسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والحديث في البخاري (٢٧٠٣).

قال الشافعي: لا يكون كسر ككسر أبدًا؛ فهو ممنوع. قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظير غير جائز مع وجود الخبر(١).

قلت: ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. والله أعلم وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في الموضحة، وما جاء عن غيره في الشجاج. قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أول الشجاج - الخاصة وهي: التي تحرص الجلد - يعني التي تشقه قليلًا - ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحرصة أيضا.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد.

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق.

والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقدي: هي عندنا الملطى. وقال غيره: هي الملطاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث «**يقضَى في الملطاةِ بدمِها**»(٢).

ثم الموضحة: وهي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضح العظم، فتلك الموضحة.

قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة؛ لأنه

---

(١) انظر: «الإشراف» (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٧٨٦)، وجاء فيه: المِلْطَاةُ وهي السِّمْحَاقُ، والأصلُ فيها من مِلْطَاطِ البَعِير وهو حرفٌ في وَسَط رأسِهِ. والمِلْطَاطُ: أعلى حَرْفِ الجبلِ وصحْن الدارِ.

ليس منها شيء له حد [معلوم] ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم[١].

ثم المنقلة - بكسر القاف حكاه الجوهري: وهي التي تنقل العظم - أي تكسره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء.

ثم الآمة - ويقال لها المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ.

قال أبو عبيد: ويقال في قوله: «**ويقضى في الملطاة بدمها**» أنه إذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها.

قال: وسائر الشجاج عندنا يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها؛ حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبدالعزيز: ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح[٢].

وقال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص[٣]. وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملطي والدامية والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاه ابن المنذر[٤].

---

(١) «غريب الحديث» (٤/ ٧٦).

(٢) «غريب الحديث» (٣/ ٧٧) والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٣) من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبد العزيز... به.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٩) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب». وهذا إسناده صحيح إلى عمرو بن ميمون.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٦٣) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث، قال: «كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة شيئا».

(٤) «الإشراف» (٢/ ١٤٥-١٤٦).

وقال أبو عبيد: الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم. والدامعة: أن يسيل منها دم[(١)].

وليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال الجوهري: والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل.

وقال علماؤنا: الدامية هي التي تسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة للعظم، والمنقلة - على خلاف فيها خاصة - والآمة هي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها؛ لأنها لا بد تعود منقلة.

وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها. وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها.

وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص.

وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذه[(٢)]. وفعل ذلك عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة، وروي عن عمر ابن عبدالعزيز أنه فعله[(٣)]؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشجاج في الرأس، والجراح في البدن. وأجمع

---

(١) «غريب الحديث» (٣/ ٧٧).

(٢) ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧٥)، أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٨٠).

أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيا ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا في ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي في الدامية حكومة، وفي الباضعة حكومة، وفي المتلاحمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية. وفي حلمة الثدي ربع الدية»[١].

قال ابن المنذر: وروي عن علي في السمحاق مثل قول زيد[٢]. وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف الموضحة[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي أن عليًّا قضى في السمحاق - وهي الملطأة - بأربع من الإبل.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف، وعبد الله بن نجي، قال ابن معين: لم يسمع من علي ﷺ. «جامع التحصيل» (ص:٢١٧).

وأخرجه (١٧٣٤١) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي، مثله.

والحكم لم يسمع عليًّا ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥) قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة.

فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به، فأبى وقال: العمل عندنا على غير ذلك وليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد بن قسيط.

قلت: و الكلام في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ سبق الكلام فيها، ويزيد بن قسيط ثقة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧٩).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٠): وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ لأن مالكًا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق أن مراد مالك

وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز[١] والنخعي فيها حكومة[٢]؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد.

ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي الموضحة خمس**»[٣].

وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ فروي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء[٤]. وقال بقولهما جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق.

=

بقوله: والرجل ليس هناك - يعني به يزيد بن قسيط - غلط من عبد الرزاق لظنه أن مالكا سمعه منه وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم لم يسمه.

قلت: لكن ليس في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن مالك أن بينه وبين ابن قسيط آخر وهذا يستلزم أن يكون مالك إنما دلس.

قال ابن عبد البر: ويزيد قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ» وهو ثقة من الثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٦) قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان قضيا في الملطاة، وهي السمحاق نصف دية الموضحة.

(١) سبق ذكره عنهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم، قال: «ما دون الموضحة ففيه الصلح».

وأخرجه أيضًا (٢٧٣٦٠) من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «فيما دون الموضحة حكم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٦٥) حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أبا بكر، وعمر، قالا: «الموضحة في الوجه والرأس سواء».

وعمر بن عامر، اختلفت فيه الأقوال بين موثق ومجرح.

وروي عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس[١]. وقال أحمد: موضحة الوجه أحرى أن يزاد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة. وقد اختلفوا في الموضحة في غير الرأس وليس فيه والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم.

قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وروي عن عطاء الخراساني أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارًا[٢].

قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شج رجلًا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن - وإن انخرقت فصارت واحدة - دية كاملة[٣].

وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة.

قال ابن المنذر: ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل: إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئًا[٤]. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٧٦) من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر.

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ٣٦٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٢)، عن محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن، به.

(٥) «الإشراف» (٢/ ١٤٨).

قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع[١].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة؛ فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية[٢].

قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قتادة وعبيدالله بن الحسن والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية[٣].

وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في المنقلةِ خمسَ عشرةَ من الإبلِ**»[٤]. وأجمع أهل العلم على القول به[٥].

قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل منها العظام.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول قتادة وابن شبرمة أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير، وليس بثابت عنه أنه أقاد من المنقلة[٦].

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٤٨).

(٢) «المنتقى» (٧/ ٨٩).

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٤٧-١٤٨).

(٤) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٥) «الإشراف» (٢/ ١٤٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٧)، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد: «أن ابن الزبير أقاد من منقلة».

وخالف ابن مهدي عبد الرزاق كما في «المصنف» (١٨٠١٣) فرواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد: «أن ابن الزبير أقاد من المأمومة». هكذا بلفظ: «المأمومة»، بدلا من: «المنقلة».

وعبد الرحمن بن مهدي أثبت في الثوري من عبد الرزاق.

ورواه ابن مهدي أيضًا من طريق آخر كما عند ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٨)، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: «أن ابن الزبير أقاد من منقلة»، قال: «فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون».

قال ابن المنذر: والأول أولى؛ لأني لا أعلم أحدًا خالف في ذلك[١].

وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**في المأمومةِ ثلثُ الديةِ**»[٢]. وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا مكحولًا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول[٣].

واختلفوا في القود من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها؛ وروي عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس[٤]. وقال عطاء: ما علمنا أحدًا أقاد منها قبل ابن الزبير[٥].

وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم[٦]. ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: «إذا كانت عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية»[٧]. والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين عندهم جائفتان، وفيها من الدية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق ﵁ في جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين[٨]. وقال عطاء ومالك

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٤٩).

(٢) قطعة من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وسبق تخريجه.

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) تقدم الأثر قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحدًا أقاد منها قبل ابن الزبير».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد قال: وسمعت مكحولا يقول: «إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلثا الدية».

(٨) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن قومًا كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدوي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين».

وسعيد بن المسيب لم يدرك الصديق ﵁.

والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول(١).

السادسة والعشرون: واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن ﷺ أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها(٢). وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك(٣)؛ وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة؛ روي هذا عن الحسن وقتادة(٤)، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي؛ واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القود من ضرب السوط؛ فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة.

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٧٤).

(٢) علقه البخاري عنهم إثر حديث (٦٨٩٥).

(٣) أثر عثمان ﷺ لم أقف عليه، وأثر خالد ﷺ، صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٥) عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مخارق، عن طارق بن شهاب: «أن خالد بن الوليد أقاد رجلًا من مراد من لطمة لطم ابن أخيه».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: «لطم عم خالد بن الوليد رجلًا منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلًا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه ﷺ، فقال خالد اقتص، فقال الرجل لابن أخيه: الطم واشدد، فلما رفع يده قال: دعها لله».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢٩) عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: «لا قصاص في اللطمة ولا الوكزة».

ومعمر لم يسمع من الحسن البصري، وروايته عن قتادة متكلم فيها.

وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصًا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث[١].

وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. واقتص شريح من سوط وخموش[٢].

وقال ابن بطال: وحديث لد النبي ﷺ لأهل البيت[٣] حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عقل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته»[٤]. قال ابن بكير، قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل.

قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر[٥] ....

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٨١).

(٢) علقه البخاري عنهم إثر حديث (٦٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٨) ومسلم (٢٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم».

(٤) صحيح: «الموطأ» (٢/ ٨٥٣).

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: «كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال». وجابر هو الجعفي، ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٣) عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب، بنحوه. وهذا إسناد منقطع، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك =

وزيد بن ثابت[١]، وبه قال سعيد بن المسيب[٢] وعمر بن عبد العزيز[٣] وعروة بن الزبير[٤] والزهري[٥] وقتادة[٦] وابن هرمز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك بن

=

فدية المرأة على النصف من دية الرجل».

ومغيرة يدلس، لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩) من طريق الشعبي، قال: «كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف».

والشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ، كما قال ابن المديني، والحاكم.« تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٨٠٧٠من طريق أبي قلابة عن زيد بن ثابت، أنه قال: «يستوون إلى الثلث».

وأبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت، كما في «جامع التحصيل» (ص:٢١١).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٩) قال: أخبرنا الثوري عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: في إصبعين؟ قال: عشرون. قال: قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: فأربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: بل عالم متبين أو جاهل متعلم، قال: السنة».

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٧٧٥٠) عن معمر عن ربيعة عن ابن المسيب.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٨) عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا: «تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٩) عن الثوري عن ابن ذكوان عن عمر بن عبد العزيز، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول: «دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل، تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل ».

(٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٦) عن معمر عن الزهري قال: «دية الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة، فإذا بلغ ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل».

(٦) سبق ذكره من رواية معمر عنه مع أثر عمر بن عبد العزيز.

الماجشون.

وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب[(١)]، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول[(٢)].

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلًا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته. وصفةالحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدًا سليمًا، ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءًا من ديته بالغًا ما بلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد، والله سبحانه أعلم[(٣)].

فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصرعليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥] شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن

---

(١) **في إسناده مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩) من طريق الشعبي، قال: «كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، فيما دق وجل».
والشعبي اختلف في سماعه من علي ﷺ، فقيل: لم يسمع منه، وقيل: لم يسمع منه إلا حرفًا واحدًا، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٤٠).

(٣) «الإشراف» (٢/ ١٨٢).

بعدهم، وروي الثاني عن ابن عباس[(١)] ومجاهد[(٢)]، وعن إبراهيم النخعي[(٣)] والشعبي[(٤)] بخلاف عنهما؛ والأول أظهر؛ لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو (من).

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «**مَا من مسلمٍ يصابُ بشيءٍ من جسدهِ فيهبه إلَّا رفعهُ الله به درجةً وحطَّ عنه به خطيئةً**»[(٥)].

قال ابن العربي[(٦)]: والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له[(٧)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١٢٠٨٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]. قال: «كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله».

وسفيان بن وكيع، ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (١٢٠٩٠) قال: حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، ومجاهد: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]، قالا: «للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله». قال هناد في حديثه: «قالا: كفارة للذي تصدق به عليه».

وأخرجه الطبري من طرق أخرى عن مجاهد.

(٣) **صحيح**: وانظر الأثر السابق.

وروى عنه القول الأول الطبري (١٢٠٧٦) من طريق هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]. قال: «للمجروح».

ومغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١٢٠٩٢) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر قال: «كفارة لمن تصدق به عليه».

وروى عنه القول الأول الطبري (١٢٠٨٣)، قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن زكريا قال: سمعت عامرًا يقول: «كفارة لمن تصدق به».

وابن وكيع، ضعيف.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٦).

(٧) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩١-٢٠٨).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الحدود﴾

تأليف

أبي نور الدين بدر بن رجب

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

تعريف الحد:

❁ **الحد لغةً**: المنع، والحاجز بين الشيئين، وجمعه حُدود[١].

❁ **والحد اصطلاحًا**: عقوبة مقدرة، واجبة؛ حقًّا لله تعالى[٢].

وقيل: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها[٣].

وقيل: عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة؛ حقًّا لله أو لآدمي أو لهما[٤].

جاء في «**الجوهرة النيرة**»: ولهذا لا يسمى القصاص حدًّا - وإن كان عقوبة - لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتياض عنه، وكذا التعزير لا يسمى حدًّا لعدم التقدير فيه[٥].

الحكمة من إقامة الحدود

وضع الله الحدود وضعًا شرعيًّا كافلًا لراحة البشر في كل زمان ومكان؛ حتى يكون الناس في مأمن، وتمتنع الجرائم التي ترتكب، فكل فعل سيئ يحدث في الأرض لا يمكن إصلاحه إلا بالعقوبة.

فالعقوبة إذًا مصلحة للمجتمع، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٤٠)، و«مختار الصحاح» (ص: ١٦٧)، و«تاج العروس» (٨/ ٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣).

(٣) «الروض المربع» (١/ ٤٣٣).

(٤) «حاشية قليوبي» (٤/ ١٨٥).

(٥) «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣٥).

المصالح مفاسد؛ فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع.

يقول العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»: (ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب).

ويقول في موضع آخر منها: (الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، وأن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن. فالعقوبات شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا، كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إن الله تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له[1]، فمن لقيه تائبًا توبة نصوحًا لم يعذبه مما تاب

---

(١) حديث: «التائبُ منَ الذنبِ كمنْ لا ذنبَ لهُ»، ورد عن:

١- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٠- ح:١٠٢٨١) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٤) والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٠٨) جميعًا من طريق وهيب بن خالد عن معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه، به مرفوعًا.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا كما قاله غير واحد من الحفاظ.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الكريم، لم يصله عن معمر إلا وهيب.

وقال البيهقي: وهو وهم، والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل

=

عن عبد الله بن مسعود ﷺ.
ورواه عبد الكريم الجزري عن زياد الجراح عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود، مرفوعًا.
ذكره الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٧)، وقال: وهو أصح من حديث أبي عبيدة.
وأخرجه موقوفًا البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٤) من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله أنه قال: «الندم توبة، والتائب كمن لا ذنب له».
وقال: كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعًا موقوفًا بزيادته.
وزياد بن الجراح، قيل: بأنه زياد بن أبي مريم، والصحيح: أنه ليس هو، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: زياد بن الجراح ثقة. «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٢٧-٥٢٨)، وكذا وثقه ابن نمير والنسائي، وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٠-٥١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٨).
وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ٢٢٧)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٦٧٢).
٢- عبد الله بن عباس ﷺ: كما عند البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٤) من طريق سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس ﷺ، به مرفوعًا.
قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف.
قلت: لأجل سعيد بن عبد الجبار، وهو الشامي الحمصي، ضعيف، بل كان جرير يكذبه.
٣- أبو عنبة الخولاني: كما عند البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٤) من طريق بقية بن الوليد حدثنا محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا عنبة الخولاني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».
وأبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته، قال أبو حاتم الرازي: «ليست له صحبة» وقال: «هو من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام». كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤١٨-٤١٩).
وجاء في «تحفة التحصيل» (ص:٣٧١): قال أبي: منهم من يقول: له صحبة ومنهم من يقول: ليست له صحبة، وهو بأن لا تكون له صحبة أشبه.
وممن قال بعدم صحبته أيضًا أبو زرعة، ويحيى بن معين، والدارقطني.
٤- عائشة ﷺ: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٦٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله أبو علي النهرواني، نا روح بن عبادة، عن محمد بن مسلم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، به مطولًا مرفوعًا.
وأبو علي النهرواني، مجهول، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف.
٥- أبو سعد الأنصاري ﷺ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٦-ح٧٧٥) من طريق يحيي =

منه).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض...).

ويقول الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «حجة الله البالغة»**: (اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادًا في الأرض واقتضابًا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيع الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام؛ ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه...). ثم مثل ببعض المعاصي، إلى أن قال: (...وكالسرقة؛ فإن الإنسان كثيرًا ما لا يجد كسبًا صالحًا فينحدر إلى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم، ولا تكون إلا اختفاءً بحيث

=

ابن أبي خالد عن ابن أبي سعد الأنصاري عن أبيه، به مرفوعًا.

ويحيى بن أبي خالد، وشيخه ابن أبي سعد الأنصاري، مجهولان.

قال أبو حاتم: يحيى بن أبي خالد مجهول، وابن أبي سعد مثله.«علل الحديث» (١/ ٤٥٩).

٦-أنس بن مالك ﷺ: أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ٥٦) بإسناد مليء بالمجاهيل.

٧- الشعبي، من قوله: أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٧٢) حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

وكما هو بين فإن معظم الطرق شديدة الضعف، إلا ما كان من طريق ابن مسعود ﷺ، وطريق أبي عنبة الخولاني المرسل.

وقد حسن الحديث بشواهده الحافظ ابن حجر كما في «مرقاة المفاتيح» لملا القاري (٨/ ٢٧١).

لا يراه الناس...)[١].

❁ **هذا ويمكن تلخيص الحكمة من وضع الحدود في الأمور التالية:**

١- الامتثال لأمر الله ﷻ؛ لأن هذا مما أوجب الله على العباد.

٢- دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شك أنها فساد، والله تعالى ما أمر بإقامة الحدود على فاعلها إلا لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر إذا لم يقم عليهم الحد.

٣- إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد، فينوي إصلاحه، وأن الله تعالى يغفر له ما سلف[٢].

فضل إقامة الحدود

الحدود شرعها الله ﷻ رحمة بعباده، ومقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي إقامة الحدود وإعلانها بين الناس؛ إذ بإقامة الحدود يعم الأمن والرخاء، وتحفظ الأنساب والأموال، وقد أمر الله تعالى بإقامة الحدود، وأمر بها رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**أقيموا حدودَ الله في القريب والبعيدِ، ولا تأخذكمْ في الله لومةَ لائمٍ**»[٣]. وقال أيضا ﷺ: «**حدٌّ يُعملُ بهِ في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ منْ**

(١) نقلًا عن «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٥/ ٣٠٥-٣٠٧) بحث أعده/ عبد الله بن حمد بن عبدالله العبودي.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٤/ ٢١٤).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت، به مرفوعًا.

وربيعة بن ناجد الكوفي الأزدي من كبار التابعين، قال العجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٣٥٩): «كوفي تابعي ثقة». ووثقه الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٥): «لا يكاد يعرف».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠) من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالجهادِ في سبيلِ الله فإنهُ بابٌ منْ أبوابِ الجنةِ يُذهِبُ الله بهِ الهمَّ والغمَّ**».

=

أنْ يمطرُوا أربعينَ صباحًا»[(١)(٢)].

=

وزاد فيه غيره: «**وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣٦٨٦) و في «الكبرى» (٩/ ١٠٣) من طريق المقدام بن معدي كرب، عن الحارث بن معاوية، نا عبادة بن الصامت، وعنده أبو الدرداء، به مطولًا.

والحارث بن معاوية الكندي، عده البعض في الصحابة وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤١٢): والذي يظهر أنه من المخضرمين.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام بن معدي كرب أنه جلس لي عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث ابن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ في الأخماس فقال عبادة بن الصامت، به مطولًا. وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيف. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص:٢٠٣) من طريق يزيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت، به مرفوعًا.

(١) **الصواب فيه الوقف**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) وأحمد (٨٧٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٠) وأبو يعلى (٦١١١) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٩٨) وأخرجه ابن الجارود (٧٨٠) والبيهقي في «الشعب» (٦٩٩٦) جميعًا من طريق ابن المبارك عن عيسى بن يزيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

ووقع عند النسائي وابن الجارود بلفظ: «**ثلاثين صباحا**» وعند أحمد على الشك: «**ثلاثين أو أربعين صباحا**». وعيسى بن يزيد، قال عنه الحافظ: «مقبول». وجرير بن يزيد، ضعيف. قال عنه أبو زرعة: «شامي، منكر الحديث».

وأخرجه ابن حبان (٤٣٩٧) من طريق محمد بن قدامة: حدثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

قلت: وطريق ابن حبان هذا رجاله ثقات إلا أنه معلول برواية النسائي الموقوفه.

فأخرجه النسائي موقوفًا (٧٣٥١) من طريق عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة... به.

فنجد أن محمد بن قدامة قد خالفه عمرو بن زراره، وهو أوثق منه، فرواه على الوقف وذكر شيخ يونس بن عبيد جرير بن يزيد الضعيف بدلًا من عمرو بن سعيد الثقة. وصوب النسائي رواية الوقف.

(٢) نقلًا عن «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة» لسعود العتيبي (ص:٣٥٤).

قال الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول،... وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إقامةُ حدٍّ بأرضٍ خيرٌ لأهلهَا منْ مطرِ أربعينَ صباحًا**»(١).

الشروط العامة لإقامة للحدود

هناك شروط عامة يجب توافرها لإقامة الحدود، ويضاف إليها شروط أخرى لكل حد على حده، سيأتي ذكرها عند الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - وهذه الشروط العامة هي:

١- البلوغ.

فلا يجب الحد على من دون البلوغ، والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما بإنزال المني، وإما بإنبات العانة، وإما بتمام خمس عشرة سنة، وللإناث: هذه، وزيادة أمر رابع وهو الحيض.

وأما من دون البلوغ فلا حد عليه، ولو زنا أو سرق لحديث: «**رُفعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ...**»(٢) والتعليل؛ لأنه ليس أهلًا للعقوبة؛ لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٤٣). والحديث سبق تخريجه.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: وقد روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) وأحمد (٩٤٠) والطيالسي (٥٨٧) وابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (١/ ٢٥٧) والدارقطني (٣/ ١٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٧) من عدة طرق عنه رضي الله عنه، انظرها في«البدر المنير» (٣/ ٢٢٥-٢٣٨)، و «التلخيص الحبير» (١/ ٤٦٧-٤٧٠) وفيها اختلاف بين الرفع والوقف، وقال الدارقطني بأن رواية الوقف أشبه بالصواب. «العلل» (٣/ ٧٢-٧٤).

٢- عائشة رضي الله عنها: أخرجه أبوداود (٤٤٠٠) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٦٩٤) وابن أبي شيبة (١٩٥٩١) والطيالسي (٤٤٠٠) والحاكم (٢/ ٥٩) وابن حبان (١٤٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعًا.

=

ناقص في التصور، وناقص في التصرف، ولهذا منع الله من إتيانهم أموالهم حتى لا

=

وشيخ حماد بن سلمة هو: حماد بن أبي سليمان، قال عنه الحافظ: (فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء). وجاء عن الإمام أحمد أن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط، كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧١).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٦) عن هذا الطريق: رواه الأئمة بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: حديث عائشة هذا أقوى إسنادًا من حديث علي.

٣- عبد الله بن عباس ﵄: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٩ -ح: ١١١٤١) و«الأوسط» (٣٤٠٣) من طريق أبي الجماهر نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن مجاهد عن ابن عباس، به. وعبدالعزيز بن عبيد الله، ضعيف.

٤- أبو هريرة ﵁: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٥٦) من طريق محمد بن القاسم الطايكاني عن أبي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعا، بنحوه.

وقال البيهقي: ومحمد بن القاسم هذا كان معروفًا بوضع الحديث، نعوذ بالله من الخذلان.

٥- أبو قتادة ﵁: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٩) من طريق عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ﵁، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: بل فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

٦- شداد بن أوس وثوبان ﵄: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٨٧- ح: ٧١٥٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي أنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان... بنحوه.

وعبد المؤمن بن علي، أثنى عليه أبو كريب، كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٦).

وقال أبو زرعة: (ما تركت الكتاب عن عبد المؤمن بن علي إلا خوفًا من أهل البلد أن يشنعوا علي بإتياني إياه). «الضعفاء» و«أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٤٨).

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وجاء في «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٢٥): وسألت محمدًا عنه - يعني حديث الحسن عن علي ابن أبي طالب: «رفع القلم...» الحديث - فقال: الحسن قد أدرك عليًّا، وهو عندي حديث حسن.

يضيعوها، ولكن لا يعني ذلك أن الصغير لا يعزر، بل يعزر، والتعزير غير الحد، ولهذا قال ﷺ: «**مُرُوا أبناءَكُمْ بِالصلاةِ لسبعٍ واضربوهُمْ عليهَا لعشرٍ**»[1]. فأمر

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه: وقد ورد من عدة طرق، وهي:**

١- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كما عند أبي داود (٤٩٥) والحاكم (١/ ١٩٧) وأحمد (٦٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٥٠١) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٨) والدولابي في «الكنى» (٨٩٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٨) من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.

وسوار بن داود، وثقه ابن معين، وقال عنه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٢): (شيخ بصري، لا بأس به، روى عنه وكيع وقلب اسمه، وهو شيخ يوثقونه)، وقال الدارقطني: (بصري لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به)، وقال ابن حبان: (يخطئ).

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم الكلام عنها.

٢- طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه، عن جده: كما عند أحمد (١٥٣٣٩) وابن أبي شيبة (٣٥٠٠) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٥-ح: ٦٥٤٨).

قلت: وعبد الملك بن الربيع، وثقه العجلي، وقال الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٠٥): (صدوق ضعفه ابن معين). وقال أبو خيثمة كما في«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٠): (سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٢): (منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه). و قال أبو الحسن بن القطان: (لم تثبت عدالته، و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به). «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٩٣).

٣- طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أخرجه العقيلي في «تاريخه»، كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٤٠).

ومحمد بن الحسن بن عطية، ضعيف.

٤- طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، مرسلًا.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٦)، وقال: (ولم يصح حديثه).

٥- طريق أبي مالك الخثعمي: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٠٩) في ترجمة عبد الله أبي مالك الخثعمي من طريق علي بن غراب عن محمد بن عبيد الله ثنا أبو يحيي عن عمرو بن عبد الله عن أبيه، به.

وعلي بن غراب مختلف فيه، وشيخه محمد بن عبيد الله هو: ابن أبي رافع الكوفي، ضعيف.

بضربهم قبل البلوغ، فالتعزير شيء وإقامة الحد شيء آخر، وعلى هذا فلو أن صغيرًا فعل الفاحشة فلا نقول: هذا صغير، لا يجب عليه الحد، اتركوه، بل لا بد أن يعزر بما يردعه وأمثاله عن هذه الفعلة، وكذلك أيضًا لو سرق فإنه لا يترك، بل لو أفسد شيئًا دون ذلك فإنه لا يترك بدون تعزير.

٢- العقل.

وضده المجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحد؛ لحديث: «**رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ...**»[1]؛ ولأنه ليس له قصد تام يعرف به ما ينفعه ويضره، فيقدم أو يحجم.

٣- الالتزام بأحكام المسلمين، مسلمًا كان أو ذميًّا.

والملتزم هو المسلم والذمي فقط، وهو غير المعصوم، فالمعصوم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما الملتزم فصنفان فقط، وهما: المسلم والذمي؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حرامًا عند المسلمين، ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبدًا، وعلى هذا فإذا زنا الذمي بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهودية، أو نصرانية، فإننا نقيم عليه الحد؛ لأن الحد فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلًا للتكفير، فهناك العلة الثانية وهي المنع، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا[2]؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

٤- العلم بالتحريم.

خرج به الجاهل بالتحريم، فهذا لا حد عليه، ولكن كيف نعلم أنه جاهل، أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٩) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد». لفظ البخاري.

عالم بالتحريم؟ لأننا إذا قلنا: يشترط أن يكون عالمًا بالتحريم، صار كل واحد من الناس يقول: إنه ليس عالمًا بالتحريم، ويقول: ما علمت أن السرقة حرام، وما علمت أن الزنا حرام، فهنا ينظر، إن كان قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأما إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئًا في بادية بعيدة، لا يعرف شيئًا عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجهله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحد، فإن شككنا في هذا الأمر، هل هو ممن يجهل مثل ذلك أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد؛ لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالمًا بالتحريم.

وهل يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؟

لا يشترط أن يكون عالما بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبدًا، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالمًا بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمات الله، والله ﷻ قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

٥- أن يقيمه الإمام أو نائبه.

المراد بالإمام من له السلطة العليا في الدولة، المدبر لشؤونها، ونائب الإمام هو القاضي، الوزير، الأمير، هذا يرجع إلى العرف في هذه الأمور، فمثلًا إذا كان من عادة الإمام أن يقيم عنه الأمراء في تنفيذ الحدود صار نائب الإمام الأمير، وإذا كان الذي يقيمها شيوخ القبائل صار من ينوب عنه شيخ القبيلة، وإذا كان ينوب عنه القضاة صار الذي ينوب عنه القاضي وهكذا، فالمهم أن هذا يرجع إلى العرف والنظام الخاص، وهذا يختلف في كل مكان بحسبه[1].

---

(١) «الروض المربع» للبهوتي (١/ ٤٣٣)، و«الشرح الممتع» (١٤/ ٢١٠-٢١٥)، بتصرف.

الفرق بين الحد والقصاص

❁ **هناك بعض الفروق بين الحد والقصاص، منها:**

١ - الحدود حق لله تعالى باستثناء حد القذف، والقصاص حق لآدمي.

٢ - لا يصح العفو في الحدود إذا رفعت للحاكم إلا في حد القذف عند غير الحنفية، ويشرع العفو في القصاص.

٣ - لا تجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم، وتجوز في القصاص.

٤- الحدود لا توارث فيها، إلا في حد القذف إذا كان المقذوف قد طالب به في حياته، بينما القصاص يورث عند جمهور الفقهاء.

٥- استيفاء الحدود خاص بالإمام أو من ينوب عنه، بخلاف القصاص فإن للمجني عليه أو وليِّه الحق في استيفائه إذا كان يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي.

٦- الحدود لا تقبل المعاوضة بمال، بينما القصاص فيجوز فيه المعاوضة بمال.

٧- التحكيم غير جائز في الحدود، بينما يجوز في القصاص.

٨- يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود عند جمهور العلماء، ولا يجوز ذلك في القصاص إذا ثبت.

٩- يرى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.

١٠-التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوى حد القذف.

١١- لا تتوقف الحدود - ما عدا حد القذف - على الدعوى بخلاف القصاص.

١٢- يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود[1].

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٣٢)، و «تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة» لعيسى العضياني (ص:٤٦-٥٣).

الفرق بين الحد والتعزير

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه. والرابع: أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير.

وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدًا يباشر المعصية، وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير، وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير، وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير، فهي عشرة»[1].

۞ **هذا ويمكن تلخيص الفرق بين الحد والتعزير في الآتي:**

١- أن عقوبة الحد مقدرة شرعًا، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، بخلاف التعزير فهي عقوبة غير مقدرة شرعًا، بل أمرها مفوض للحاكم.

٢- أن عقوبة الحد لا يجوز إيقاعها على الصبي أو المجنون، بينما تعزير هؤلاء جائز.

٣- أن الحدود الناس فيها سواء، بينما التعزير يختلف باختلاف الناس؛ فتعزير ذوي الهيئات قد يختلف عن غيرهم.

٤- الحدود ثابتة لا تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة، بخلاف التعزير فإنه قد يتغير.

٥- لا يجوز الشفاعة أو العفو في الحدود بعد رفعها للحاكم، بينما يجوز ذلك في التعزير.

٦- لا يجوز للحاكم ترك إقامة الحدود بعد رفعها إليه، بينما يجوز له ذلك في

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ٦٠).

التعزير.

٧- الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا ما كان من حد الحرابة فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة علي الجاني، بينما التعزير يسقط بالتوبة.

٨- الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير؛ فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهات.

٩- الرجوع عن الإقرار يعمل به في الحد، بخلاف التعزير.

١٠- الحد يقوم به الحاكم أو من ينوب عنه، بخلاف التعزير فقد يقع من غيرهم.

١١- أن الحدود كفارة على الصحيح، بخلاف التعزير.

١٢- موجبات الحدود معينة شرعًا، وموجبات التعزير لا حصر لها.

طرق إثبات جرائم الحدود

جرائم الحدود تثب بطريقين: الإقرار، والشهادة، إذا استوفيا شروطهما وأركانهما، وانتفت موانعهما، هذا باتفاق العلماء[(١)].

مسقطات الحدود

۞ يسقط الحد بالأمور التالية:

١- الرجوع عن الإقرار بارتكاب الجريمة الموجبة للحد، لما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه عندما هرب وتبعه الصحابة، فلما علم النبي ﷺ بذلك قال: «**هلاَّ تركتموه...**»[(٢)].

٢ - رجوع الشهود عن شهادتهم.

٣ - دعوى الإكراه[(٣)].

(١) «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة» لسعود العتيبي (ص: ٣٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة» لسعود العتيبي (ص: ٣٤٧).

أنواع الحدود المقدرة في كتاب الله

الحدود المقدرة في كتاب الله خمسة، وهي:

١ - حد الزنا.

٢ - حد القذف.

٣ - حد الحرابة.

٤ - حد السرقة.

٥ - حد شرب المسكر.

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدًّا، واختلفوا فيما وراء ذلك فذهب الحنفية إلى أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة، ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضًا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدًا من الحدود»[(١)].

مسألة: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه»، وساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي» قال: «ولم يسأله عنه» قال: «وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب الله». قال: «**أليسَ قدْ صليتَ معنَا**» قال: نعم. قال: «**فإنَّ الله قدْ غفَرَ لكَ ذنبكَ**» أو قال: «**حدَّكَ**»[(٢)].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفقه أن لا يكشف عن

---

(١) (١٧/ ١٣١-١٣٢).

(٢) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤).

الحدود بل تدرأ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه شيئا في الحكم ولعله أصاب صغيرة فظنها حدًّا»[١].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث، وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف، قال: وإنما لم يحده؛ لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثارًا للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحًا»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره؛ فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أُطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه، وإما إيثارًا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا.

وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة، بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٨١٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٨١).

بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلًا، بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلًا، فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي الحد...» الحديث. فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنًا زنًا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائبًا سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله: أصبت حدًّا. فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ.

وقد تمسك بظاهره صاحب «الهدى» فقال: للناس في حديث أبي أمامة - يعني المذكور قبل - ثلاثة مسالك:

أحدها: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه، فناسب رفع الحد عنه لذلك، والله أعلم»[١].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٣٤-١٣٥) ط/ المعرفة.

أنواع الحدود

أولًا: حد الزنا

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكره: من زنى من الرجال، أو زنت من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربًا مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله. ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢] يقول تعالى ذكره: لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة في دين الله، يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به.

واختلف أهل التأويل في المنهي عنه المؤمنون من أخذ الرأفة بهما، فقال بعضهم: هو ترك إقامة حد الله عليهما، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله...، وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾[النور:٢] فتخففوا الضرب عنهما، ولكن أوجعوهما ضربا...

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الله عليهما الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لدلالة قول الله بعده: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، يعني في طاعة الله التي أمركم بها. ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين - إقامة الحد عليهما، على ما أمر من جلد كل واحد منهما مئة جلدة، مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد، وليس للذي يوجع في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به. وغير جائز وصفه جل ثناؤه بأنه أمر بها لا سبيل للمأمور به إلى معرفته، وإذا كان ذلك كذلك، فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو عدد

الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا. وللعرب في الرأفة لغتان: الرأفة بتسكين الهمزة، والرآفة بمدها، كالسأمة والسآمة، والكأبة والكآبة. وكأن الرأفة المرة الواحدة، والرآفة المصدر، كما قيل: ضؤل ضآلة مثل فعل فعالة، وقبح قباحة.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ يقول: إن كنتم تصدقون بالله ربكم وباليوم الآخر، وأنكم فيه مبعوثون لحشر القيامة، وللثواب والعقاب، فإن من كان بذلك مصدقًا، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه؛ خوف عقابه على معاصيه. وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى ذكره: وليحضر جلد الزانيين البكرين وحدهما إذا أقيم عليهما طائفة من المؤمنين. والعرب تسمي الواحد فما زاد: طائفة. ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: من أهل الإيمان بالله ورسوله.

وقد اختلف أهل التأويل في مبلغ عدد الطائفة الذي أمر الله بشهود عذاب الزانيين البكرين، فقال بعضهم: أقله واحد...، وقال آخرون: أقله في هذا الموضع رجلان...، و قال آخرون: أقل ذلك ثلاثة فصاعدًا...، وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة...

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعدًا؛ وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾، والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدًا...

فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلومًا أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحد مما أمره الله به بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ غير أني - وإن كان الأمر على ما وصفت - أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس عدد من تقبل شهادته على الزنا؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجمع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون»[1].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٠-٩٥) بتصرف.

ما جاء في سبب نزول الآية

١- قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق - وكانت صديقة له - وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إلي عرفته فقالت: مرثد؟

فقلت: مرثد. فقالت: مرحبًا وأهلًا هلم، فبت عندنا الليلة قال: قلت: حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم. قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، - وكان رجلًا ثقيلًا - حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئًا حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] فقال رسول الله ﷺ: **«يا مرثدُ، الزاني لا ينكحُ إلَّا زانيةً أو مشركةً، والزانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ أو مشركٌ، فلا تنكحهَا»**[١].

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

٢- قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٣١٧٧)،بالإسناد المذكور.

وأخرجه مختصرًا أبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال: «كانت امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت بجياد وكانت تسافح فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]»[١].

تعريف الزنا:

الزنا لغة:

قال المناوي رحمه الله: «الزنا لغة: الرُّقِيِّ على الشيء»[٢].

وجاء في «لسان العرب»: «الزِّنى مقصور لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢] بالقصر والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌّ.

والزناء ممدود لغة بني تميم، وفي «الصحاح»: المدّ لأَهل نجد...والنسبة إلى الممدود زِنائِيٌّ»[٣].

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٩٥) وأحمد (٧٠٩٩) والطبراني في «الأوسط» (١٧٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٤٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤٧٥-٤٧٦) والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤١٤٠) من طريق المعتمر، عن أبيه، ثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

والحضرمي الراوي عن القاسم بن محمد، اختلف فيه، هل هو الحضرمي بن لاحق، أم غيره والظاهر أنه غيره.

قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة روى عنه التيمي مجهول وكان قاصًا، وليس هو بالحضرمي بن لاحق. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٠).

وقال ابن حبان: حضرمي شيخ يروى عن القاسم بن محمد، روى عنه سليمان التيمي لا أدري من هو ولا ابن من هو. «الثقات» (٦/ ٢٤٩).

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ٣٨٩).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٦٧).

الزنا شرعًا:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إيلاج الحَشَفَةِ بفرج محرم بعينه، خال عن شبهة مشتهى»(١).

وقال الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة»(٢).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو وطء المرأة من غير عقد شرعي»(٣).

مسألة: الفرق بين الزنا و الوطء المحرم

قال العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرق بين الزنا ووطئ الحرام:

الزنا: هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن.

وليس كل وطء حرام زنًا؛ لأن الوطئ في الحيض والنفاس حرام وليس بزنا»(٤).

وقال شيخنا مصطفي بن العدوي (حفظه الله تعالى): «الزنا: هو ولوج فرج في فرج لا يحل له، ونعني بالولوج: غياب ما يسمى بالمدورة من الرجل في فرج المرأة، سواء حدث إنزال أو لم يحدث، فبمجرد الولوج يجب الحد، وتترتب عليه سائر الأحكام المتعلقة به، أما المماسة الخارجية فلا توجب حدًّا، وللإمام أن يعزر فيها إذا بلغه الأمر»(٥).

---

(١) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ٣٨٩).

(٢) « التعريفات» للجرجاني (ص: ١٥٣).

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (٣٨/ ١٢٢).

(٤) «معجم الفروق اللغوية» للعسكري (١٠٥٩).

(٥) دروس تفسير سورة النور: وهى دروس صوتية لشيخنا ـ حفظه الله ـ قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

مسألة: حرمة الزنا في جميع الشرائع

مما لا شك فيه أن الزنا من أبشع المحرمات، بل هو من كبائر الذنوب، لذا فقد حرمته جميع الشرائع السماوية(١)، وهو مما تأباه الفطر السليمة فها هي هند بنت عتبة رضي الله عنها عند مبايعتها للنبي ﷺ، استنكرت أن تزني المرأة الحرة، عندما قال لهن ﷺ: «**ولا تزنين**». قالت: وهل تزني الحرة؟(٢).

هذا وقد وردت عدة آيات تحذر من هذا الفعل، أو مجرد الاقتراب منه، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢].

وقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

وقوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨]. وغيرها من

---

(١) ومما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدونَ في التوراة في شأن الرجم**». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.
رواه البخاري (٣٦٣٥).

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩) من طريق: عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا أبو المليح عن ميمون بن مهران... الحديث. وهذا إسناد مرسل.
ومن طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت الشعبي... الحديث. وهذا إسناد مرسل أيضًا.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٤١) من طريق: محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس...الحديث مطول. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، محمد بن سعد فما فوقه.

الآيات الكريمات.

ورود في السنة أيضًا عدة أحاديث منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا»(٢).

٣- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»(٣).

٤- حديث سمرة بن جندب ﷺ في رؤيا النبي ﷺ، وفيه: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ...، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ»(٤).

٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تجعلَ لله ندًّا وهوَ خَلَقَكَ» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تخافُ أَنْ يطعمَ معكَ»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثمَّ أَنْ تزانيَ بِحَليلةِ جارِكَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦).

مسألة: المقاصد الشرعية من تحريم الزنا

قال شيخنا مصطفى بن العدوي (حفظه الله تعالى): «للزنا مضار اجتماعية منها: اختلاط الأنساب، وإلحاق الولد بغير أبيه؛ فيطلع على المحارم التي لا يحل له أن يطلع عليها، ويرث المال الذي ليس له ولا يحق له تملكه، وتنشأ من جراء الزنا مشاحنات وقتال بين الرجال الذين يغارون على أعراضهم، ولذلك سدت الشريعة جميع الطرق الموصلة إلى الزنا، وكما لا يخفى عليكم أن كل كبيرة من الكبائر لها حمى يحيط بها، فهذا الحمى يحذر من الاقتراب منه حتى لا تقع في المحرم الفعلي»[١].

وقال سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ، ويحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفًا أسمى من إرواء سعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكران والإناث فيها إلا إرضاء ذلك السعار»[٢].

مسألة: الأساليب الوقائية التي اتخذتها الشريعة لمنع الوقوع في الزنا

قال شيخنا مصطفى بن العدوي (حفظه الله تعالى): «لقد جعلت الشريعة الإسلامية بين العباد والذنوب حمى، ومنعت من الاقتراب من هذا الحمى، فالزنا له حمى، والاقتراب من حماه حرام، فمثلًا: حرم السفر بدون محرم للنساء؛ لأن السفر بدون محرم يطمع الرجال في المرأة، ويشجع المرأة ويوسوس لها بفعل المحرم، وحُرمت الخلوة بالأجنبية بدون محرم، فقال النبي ﷺ: **«ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثهُما الشيطانَ»**[٣]، وقال ﷺ: **«إياكمْ والدخولَ على النساءِ»**. قال رجل:

---

(١) دروس تفسير سورة النور.

(٢) «في ظلال القرآن» (٥/ ٢٥٧٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٩)، وابن حبان (٥٥٨٦)، وأبو يعلى (١/ ١٣٣-١٤٣)، والحميدي (٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٧٨-٣٣٥)، والحاكم (١/ ١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٦١)، وفي «الأوسط» (١٦٥٩)، وفي «الصغير» (٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥٢١)، =

الحمو يا رسول الله؟ قال: «الحموُ الموتُ»[(١)]، وحرم النظر إلى الأجنبية فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[النور:٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣١].

وحرم التبرج فقال ﷺ: «**صنفانِ مِنْ أمتي مِنْ أَهلِ النَّارِ لمْ أَرَهُمَا: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، رءوسهنَّ كأسنمةِ البخْتِ المَائلةِ لا يدخلْنَ الجنةَ ولا يجدْنَ ريحَهَا**»[(٢)].

فكل المقدمات المؤدية إلى الزنا حرمت، حتى الوصف، فقد يصف رجل امرأته لغيره، أو تصف امرأة رجلًا وتتغزل في صورته، ويتغزل في صورتها، فيؤدي ذلك بهما إلى الوقوع في المحرم والفاحشة، والخضوع بالقول من المرأة، الذي يُطمع الذي في قلبه مرض حُرم.

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب:٣٢].

والمواجهة المباشرة والحديث المباشر بين الرجال والنساء وجهًا لوجه منعه أولى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٣].

والغناء الذي يثير الفواحش ويهيج الرجال والنساء، ويصف الخدود والخمور حرام، فكل السبل التي تؤدي إلى الزنا سُدت، ولا يهلك على الله إلا هالك، ولا

= وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨)، والضياء في «المختارة» (١/ ٦٣) من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشطره الأول في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٥٨٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠٤)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

يقتحم هذه الأشياء كلها إلا رجل هالك، فلذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢] وهو أبلغ من قوله: ولا تزنوا.

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ يضمنْ لي مَا بينَ لحييهِ ورجليهِ أضمنْ لهُ الجنةَ**»[١].

أي: يضمن لي لسانه وفرجه، أضمن له الجنة. ومن الدواعي إلى الزنا في هذه الأزمان: النظر إلى التليفزيون، والفيديو والأفلام، والمجلات التي عليها صور النساء العاريات، فهذه يجب أن تحرق؛ لأنها تهيج الكامن، وتساعد على نشر الرذيلة، والاتجار في مثل هذه المجلات التي عليها صور العرايا حرام؛ لأنه نشر للفساد والرذيلة في الأرض»[٢].

مسألة: بمَ يثبت الزنا؟

❁ **يتوصل إلي معرفة الزاني الذي يقام عليه الحد بإحدى القرائن التالية:**

١- **البينة**: أي الشهود، ويكون عددهم أربعة رجال.

✍ **دليل ذلك:**

أ- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:١٥].

هذا وليعلم أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بد أن يكون الشهود ذكورًا، لقوله: «منكم». ولا خلاف فيه بين الأمة، وأن يكونوا عدولًا؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤). واللحى: عظم الحنك الذي عليه الأسنان. والمقصود هنا اللسان والفرج.

(٢) دروس تفسير سورة النور.

(٣) وكذا شهادة العبيد لا تقبل في الزنا، جاء في «أضواء البيان» (٢٧/ ١٥): «وجمهور أهل العلم أن العبيد لا تقبل شهادتهم في الزنى، ولا نعلم خلافًا عن أحد من أهل العلم في عدم قبول شهادة العبيد في الزنى، إلا رواية عن أحمد ليست هي مذهبه وإلا قول أبي ثور».

والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى(١).

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»(٢).

٢- الحَبَل (الحمل): وذلك إذا وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حُبلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراه، ولذا يرى بعض أهل العلم أن الحَبَل لا بد أن يصحبه الاعتراف.

دليل ذلك:

حديث ابن عباس السابق.

٣- الاعتراف: وهو أن يقر المرء على نفسه بفعل هذه الفاحشة، أعاذنا الله منها.

دليل ذلك:

أ- حديث ابن عباس السابق.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ**» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ(٣).

ج- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجل

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧١). ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٥٢٧٠).

فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسِي بيدِهِ لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله جلَّ ذكرهُ، المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليكَ، وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، واغدُ يَا أُنيسُ على امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجمهَا**». فغدا عليها فاعترفت فرجمها(١).

هذا وثمة أدلة أخر كثيرة لم أذكرها خشية الإطالة.

مسألة: حد الزنا

كان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس والأذى بالكلام.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٥-١٦].

ثم نسخ هذا(٢):

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٦) ومسلم (١٦٩٧).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣٣٢): «واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين».
وقال القرطبي رحمه الله في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: «وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت. وكذا قاله ابن عباس في النساء.
وحكي عن ابن عمر: أن ذلك حكم الزانيين؛ يعني: الرجل والمرأة. فكان ذلك الحبس هو حد الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته؛ بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزجر، كما يحصل من الجلد والتغريب.
فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدًّا، غير أن ذلك الحكم كان محدودًا إلى غاية؛ وهو أن يبين الله لهن

قيل: **بالسنة**: بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خذُوا عنِّي، خذُوا عنِّي، قدْ جَعَلَ الله لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ**»[1].

وقيل: **بالقرآن**: للمحصن بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها، وهي: «**والشيخُ والشيخةُ إذَا زنيَا فارجموهمَا البتَّة**»[2].

=

سبيلًا آخر غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيه ﷺ فبلغه لأصحابه، فقال لهم: «**خذوا عني، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ**»، فارتفع حكم الحبس في البيوت لإنتهاء غايته، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته، لا لنسخه. ولهذا يعلم بطلان قول من قال: «إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور، وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه». وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولًا، ولأن الجمع بين الحبس و الجلد و الرجم ممكن، فلا تعارض، وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: وقد وردت آية الرجم عن بعض الصحابة وهم:

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه عنه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه.

واختلف على الزهري فرواه بدون زيادة (والشيخ والشيخة...):

مالك بن أنس: كما في «الموطأ» (٨٢٣)، وأحمد (٢٧٦)، والدارمي (٢٣٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٧).

يونس بن يزيد: كما عند مسلم (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٨).

معمر بن راشد: كما عند الترمذي (١٤٣٢)، وأحمد (٣٣١)، والحميدي (١/ ١٥- ٢٥).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٥٩).

هشيم بن بشير: كما عند أبي داود (٤٤١٨).

صالح بن كيسان: كما عند البخاري (٦٨٣٠).

عقيل بن خالد: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٦٠).

سفيان بن عيينة: واختلف عليه، حيث رواه بدون الزيادة:

=

=

علي بن عبد الله بن المديني: كما عند البخاري (٦٨٢٩).
ورواه بزيادة «والشيخ والشيخة...» كلٌ من:
أبي بكر بن أبي شيبة: كما في «المصنف» (٢٨٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣).
محمد بن الصباح: كما عند ابن ماجه (٢٥٥٣) معطوفًا على الإسناد السابق.
محمد بن منصور المكي: كما عند النسائي في« الكبرى» (٧١٥٦).
هذا وقد تابع الزهري سعد بن إبراهيم، وعنه شعبة بدون ذكر الزيادة، كما عند أحمد (٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٤).
قلت: وقد أشار الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى شذوذ رواية سفيان حيث قال: «لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان وينبغي أنه وهم، والله أعلم».
وقد ورد الحديث بزيادة لفظة: «والشيخ والشيخة...» في «الموطأ» (١٥٠٦)من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
وخالف مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، يحيى بن سعيد القطان فرواه بدون الزيادة مرفوعًا كما عند أحمد (٢٤٩).
وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرفع داود بن أبي هند كما عند الترمذي (١٤٣١). وهذا يعل رواية مالك المرسلة.
وقد اختلف أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فأنكره الإمام مالك، ويحيى بن معين.
وصححه جماعة، منهم: علي بن المديني، والإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وذكر تصريحه بالسماع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو الراجح عندي، والله أعلم.
وكذا رواه بالزيادة أبو رجاء العطاردي: كما عند الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢٤٠).
وفي إسناده: خالد بن محمد الأنصاري، وهو ضعيف.
٢ - أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كَأَيِّنْ تقرأ سورة الأحزاب أو كَأَيِّنْ تعدها. قال: **قلت** له: ثلاثا وسبعين آية. فقال: قَطُّ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».
ورواه عن عاصم جماعة وهم:
حماد بن زيد: كما عند أحمد (٢١٨٠٨)، واللفظ له.
حماد بن سلمة: كما عند الحاكم (٢/ ٤١٥)، وابن حبان (٤٤٢٨).

=

=

منصور بن المعتمر: كما عند النسائي في «الكبرى» (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٩).
سفيان الثوري: كما عند ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣٤).
المبارك بن فضالة: كما عند الطيالسي (٥٤٢)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٥٨٠).
روح بن القاسم: كما عند أبي نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١٠٩٩).
حمزة الزيات: كما عند أبي نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١٩٥٦).
قلت: وعاصم بن بهدلة وإن كان متكلم في حفظه من الناحية الحديثية إلا أنه إمام حجة في القراءة، قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة». ومثل هذا المتن مما يقبل منه، كما أخبرني بذلك شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله تعالى ـ عند عرضي لتخريج أسانيد آية الرجم عليه، وقال لي: بأن الحديث يصح بمجموع طرقه، وهو ما أراه، والله أعلم.
هذا ولا يخفى عليَّ قول الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: «عاصم بن أبي النجود القارئ، كان حفظه سيئاً وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل».
قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى» (١١/ ٢٣٤): «فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبي».
قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب ذرًّا بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، ولم يقل له أنها تعدل الآن، فصح نسخ لفظها».
٣- زيد بن ثابت رضي الله عنه: رواه شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: قال زيد ابن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشيخُ والشيخةُ إذَا زنَيَا فارجموهما البتةَ...**» الحديث.
ورواه عن شعبة:
محمد بن جعفر: كما في «زوائد مسند أحمد» (٢٢٢١٨)، والنسائي في « الكبرى» (٧١٤٥). بإسناد صحيح.
عمرو بن حكام: كما عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٠٥). وعمرو بن حَكَّام هذا متكلم فيه، والظاهر من حاله الضعف. حيث ضعفه أحمد، والبخاري، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وذكره الساجي، والعقيلي، وابن شاهين في «الضعفاء».
٤- أبو أمامة بن سهل عن خالته: كما عند النسائي في« الكبرى» (٧١٤٧): قال: أخبرني إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني قال: ثنا بن أبي مريم قال: أنا الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد =

وللبكر بآية الجلد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا الحبس والأذى، ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]»(١).

=

ابن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثتني خالتي قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: «**الشيخُ والشيخةُ فارجموهما البتةَ بما قضيا من اللذَّةِ**».

وأبو أمامة رضي الله عنه اختلف في صحبته. قال البخاري كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٤): «أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه».

وخالته هذه صحابية وهي بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه. وجهالة الصحابي لا تضر إذا ثبت السماع، ولكن الحديث فيه: مروان بن عثمان. وهو ضعيف.

تنبيه مهم: كثيرًا ما يردد البعض بأن جهالة الصحابي في السند لا تضر، وهذا القول ليس بصحيح على إطلاقه، بل إن جهالة الصحابي لا تضر من ناحية العدالة فقط؛ إذ الصحابة كلهم عدول، لكن من ناحية السماع فيضر، لعدم السماع أحيانًا.

فمثلًا إذا جاء في السند:

ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن سيرين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ابن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وابن سيرين سمع من أبي هريرة، ولم يصح سماعة من عمر، ففي الرواية الثانية إذا كان الرجل أبا هريرة تكون الرواية صحيحة، وإذا كان عمر تكون الرواية منقطعة. ويدفع هذا الاعتراض إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فيصرح بالتحديث.

وقد يغتفر مثل هذا في حال كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأمثاله؛ لأنه أدرك كبار الصحابة وسمع منهم، فتنبه أخي: فمثل هذا الكلام من الأهمية بمكان.

وهذا الكلام مما أفادنا به شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله تعالى ـ أثناء شرحه لكتاب «التتبع» للدارقطني.

وعلى كلٍ فالحديث يصح بمجموع طرقه كما بينت ذلك، وإنما أردت الاستقصاء بعض الشيء في تخريجه لأهميته كما لا يخفى.

(١) «سنن البيهقي» (٣٤٣٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظَّام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم»[١].

صفة إقامة حد الزنا

قال الفخر الرازي رحمه الله: «أما الجلد، فاعلم أن المذكور في الآية هو الجلد، وهذا مشترك بين الجلد الشديد، والجلد الخفيف، والجلد على كل الأعضاء أو على بعض الأعضاء، فحينئذ لا يكون في الآية إشعار بشيء من هذه القيود، بل مقتضى الآية أن يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجًا عن العهدة؛ لأنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج من العهدة، قال صاحب «الكشاف»: وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم؛ ولأن الجلد ضرب الجلد، يقال: جلده كقولك: ظهره بفتح الهاء وبطنه ورأسه.

إلا أنا لما عرفنا أن المقصود منه الزجر والزجر لا يحصل إلا بالجلد الخفيف لا جرم تكلم العلماء في صفة الجلد على سبيل القياس ثم هنا مسائل:

المسألة الأولى: المحصن يجلد مع ثيابه ولا يجرد، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يصل الألم إليه، وينزع من ثيابه الحشو والفرو.

روي أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه، وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص، فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه»[٢].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٣٣٢).

(٢) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٠) من طريق الوليد بن أبي مالك، أن أبا عبيدة بن الجراح، به.

والوليد بن أبي مالك وثقه العجلي كما في «معرفة الثقات» (٢/ ٣٤٢). وقال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني له» (رقم: ٣٧): تابعي متأخر من أهل الشام لا بأس به.
=

أما المرأة فلا خلاف في أنه لا يجوز تجريدها، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف، ويلي ذلك منها امرأة.

المسألة الثانية: لا يمد ولا يربط بل يترك حتى يتقي بيديه، ويضرب الرجل قائمًا والمرأة جالسة. قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: ضرب ابن أبي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة.

المسألة الثالثة: يضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ولا خلق لم يؤلم، ويضرب ضربًا بين ضربين لا شديد ولا واه.

روى أبو عثمان النهدي قال: «أتي عمر برجل في حد ثم جيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فرضي به»(١).

المسألة الرابعة: تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد، واتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج، ويضرب على الرأس عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يضرب على الرأس، وهو قول على حجة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

قال أبو بكر: أضرب على الرأس فإن الشيطان فيه. وعن عمر أنه ضرب صَبِيغ ابن عِسْل على رأسه حين سأل عن الذاريات على وجه التعنت(٢)، حجة أبي حنيفة

إلا أنه لم يدرك أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه مات سنة ثمان عشرة من الهجرة.

قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٩٢): الوليد بن أبي مالك الهمداني من أهل الشام يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهلها مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وتسعين سنة.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٦) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: «أتي عمر برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا قال فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه».

(٢) **قصة الضرب صحيحة**: والأثر أخرجه البزار (٢٩٩) قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: نا سعيد بن سلام العطار قال: نا أبو بكر بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «جاء

صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾[الذاريات:١] قال: هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾[الذاريات:٢] قال: هي السحاب ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا﴾[الذاريات:٣] قال: هي الملائكة ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته قال فأخبرني عن ﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا﴾[الذاريات:٤] قال: هي السفن ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته.

قال: ثم أمر به فضرب مائة وجعله في بيت، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري: امنع الناس من مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئًا، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسته الناس».

وسعيد بن سلام وشيخه أبو بكر بن أبي سبرة ضعيفان.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، وإنما أتى من أبي بكر بن أبي سبرة فيما أحسب؛ لأن أبا بكر لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث إذ لم أحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه فذكرته وبينت العلة فيه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٠٦) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: «أن صبيغًا قدم على عمر فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه».

قلت: ورواية معمر عن ابن طاووس مستقيمة.

قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم. «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤٥).

ولكن طاووس لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ.

قال أبو زرعة، و يعقوب ابن شيبة: حديثه عن عمر وعن علي مرسل.

وأخرج قصة الضرب مالك في «الموطأ» (٩٧٤) عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال: «سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: «الفرس من النفل والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس: ذلك أيضا، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب».

قلت: ولم يذكر في الآثار الثلاثة أن الضرب كان على الرأس.

رَحِمَهُ اللهُ، أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس والجامع الحكم والمعنى.

أما الحكم فلأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه، بدليل أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه واحد، وفارقا سائر البدن؛ لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما يجب فيها حكومة ولا يجب فيها أرش الموضحة والواقعة في الرأس والوجه، فوجب استواء الرأس والوجه في وجوب صونهما عن الضرب. وأما المعنى فهو إنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر، وذلك موجود في الرأس؛ لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر، وربما حدث منه الماء في العين، وربما حدث منه اختلاط العقل.

أجاب أصحابنا عنه بأن الفرق بين الوجه والرأس ثابت؛ لأن الضربة إذا وقعت على الوجه، فعظم الجبهة رقيق فربما انكسر بخلاف عظم القفا، فإنه في نهاية الصلابة، وأيضًا فالعين في نهاية اللطافة، فالضرب عليها يورث العمى، وأيضًا فالضرب على الوجه يكسر الأنف؛ لأنه من غضروف لطيف، ويكسر الأسنان؛ لأنها عظام لطيفة، ويقع على الخدين وهما لحمان قريبان من الدماغ، والضربة عليهما في نهاية الخطر لسرعة وصول ذلك الأثر إلى جرم الدماغ، وكل ذلك لم يوجد في الضرب على الرأس.

المسألة الخامسة: لو فرق سياط الحد تفريقًا لا يحصل به التنكيل، مثل أن يضرب كل يوم سوطًا أو سوطين لا يحسب، وإن ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب، والأولى أن لا يفرق.

المسألة السادسة: إن وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع، روى عمران بن الحصين: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها**» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها[1]. ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) والحديث بتمامه، عن عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت نبي

المسألة السابعة: إن وجب الجلد على المريض نظر، فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ، كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول، وإن كان به مرض لا يرجى زواله، كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته، وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم ذلك مقام مائة جلدة. كما قال تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤] وعند أبي حنيفة رحمه الله: يضرب بالسياط.

دليلنا ما روي أن رجلًا مقعدًا أصاب امرأة فأمر النبي ﷺ فأخذوا مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة[(١)]، ولأن الصلاة إذا كانت تختلف باختلاف حاله فالحد

=

الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها**» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**».

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) من طريق يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلد على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

هذا وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعًا ومرسلًا، وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٦٢٤-٦٢٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٥-١٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر في«التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٦) بعد ذكر طرقه:

فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

أولى بذلك.

المسألة الثامنة: يقام الحد في وقت اعتدال الهواء، فإن كان في حال شدة حر أو برد نظر إن كان الحد رجمًا يقام عليه كما يقام في المرض؛ لأن المقصود قتله، وقيل: إن كان الرجم ثبت عليه بإقراره فيؤخر إلى اعتدال الهواء وزوال المرض الذي يرجى زواله؛ لأنه ربما رجع عن إقراره في خلال الرجم، وقد أثر الرجم في جسمه فتعين شدة الحر والبرد والمرض على إهلاكه، بخلاف ما لو ثبت بالبينة؛ لأنه لا يسقط، وإن كان الحد جلدًا لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض.

أما الرجم ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر، وكذا الشهود لا يلزمهم الحضور. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود أن ليبدءوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت بإقرار بدأ الإمام ثم الناس.

حجة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما[1].

المسألة الثانية: إن ثبت الزنا بإقراره فمتى رجع ترك، وقع به بعض الحد أو لم يقع. وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والثوري وأحمد وإسحق، وقال الحسن وابن أبي ليلى وداود: لا يقبل رجوعه، وعن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان.

حجة القول الأول: أن ماعزًا لما مسته الحجارة وهرب، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**هلَّا تركتموهُ**»[2].

---

(١) قصة ماعز أخرجها البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقصة الغامدية أخرجها مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٢١) والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧) وأحمد (٢١٨٩٢) وابن أبي شيبة (٢٩٣٦٢) من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، به.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٦) من طريق محمد بن عمرو عن أبي

المسألة الثالثة: يحفر للمرأة إلى صدرها حتى لا تنكشف ويرمى إليها، ولا يحفر للرجل، لما روى أبو سعيد الخدري: «أن ماعزًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت فاحشة فأقم عليَّ الحد، فرده النبي ﷺ مرارًا، ثم سأل قومه، فقالوا: لا نعلم به بأسًا، فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة وانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن»(١). وجه الاستدلال أنه قال: «فما أوثقناه ولا حفرنا له» ولأنه هرب، ولو كان في حفرة لما أمكنه ذلك.

المسألة الرابعة: إذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، فهذا ما أردنا ذكره من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآية(٢).

مسائل أخرى في الآية

قال القرطبي رحمه الله: فيه اثنان وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور:٢] كان الزنى في اللغة معروفا قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل. وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها.

وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا؛ فإذا كان ذلك وجب الحد. وقد مضى الكلام في حد الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك. وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة «النساء» باتفاق(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢] هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك

=

سلمة عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو عوانة (٦٢٦٥) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤١) عن الثوري عن منصور عن مجاهد، به مرسلًا.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

(٢) «تفسير الرازي» (٢٣/ ٣٢٠).

(٣) سبق بيان ذلك.

الزانية البالغة البكر الحرة. وثبت بالسنة تغريب عام؛ على الخلاف في ذلك. وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥] وهذا في الأمة، ثم العبد في معناها. وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يرجم. وقد مضى هذا كله ممهدا في «النساء» فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة: قرأ الجمهور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ بالرفع. وقرأ عيسى بن عمر الثقفي ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ بالنصب، وهو أوجه عند سيبويه؛ لأنه عنده كقولك: زيدًا اضرب. ووجه الرفع عنده: خبر ابتداء، وتقديره: فيما يتلى عليكم [حكم] الزانية والزاني. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب.

وأما الفراء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾؛ لأن المعنى: الزانية والزاني مجلودان بحكم الله وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة. وإن شئت قدرت الخبر: ينبغي أن يجلدا. وقرأ ابن مسعود {والزان} بغير ياء.

الرابعة: ذكر الله ﷻ الذكر والأنثى، والزاني كان يكفي منهما؛ فقيل: ذكرهما للتأكيد كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد، فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعي. فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبي ﷺ: «كَفِّر»[(١)]. فأمره بالكفارة، والمرأة ليس

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت. قال: «ولم» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «**فأعتق رقبة**». قال: ليس عندي. قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**فأطعم ستين مسكينا**». قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «**أين السائل**» قال: ها أنا ذا. قال: «**تصدق بهذا**» قال: على أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «**فأنتم إذا**».

بمجامعة ولا واطئة.

الخامسة: قدمت ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ في الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكن مجاهرات بذلك. وقيل: لأن الزنى في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب فصدرها تغليظا لتردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياءً لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله. وأيضا فإن العار بالنساء ألحق؛ إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظًا واهتمامًا.

السادسة: الألف واللام في قول ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله علي بن أبي طالب ﷺ بشراحة[1]، وقد مضى في «النساء» بيانه. وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين،

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٢) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليًّا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: «جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ».

وسيأتي ما يدل على حضور الشعبي للقصة.

وأخرجه الحاكم (٨٠٨٦) من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، بنحوه.

قلت: واختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ويقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك.

وأخرجه الحاكم (٨٠٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئًا؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ». قال الحاكم: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٠) قال: حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (جاءت امرأة من همدان

واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها.

السابعة: نص الله ﷻ على ما يجب على الزانيين إذا شُهد بذلك عليهما على ما يأتي، وأجمع العلماء على القول به.

واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد: فقال إسحاق بن راهويه: يضرب كل واحد منهما مائة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعلي وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثوري: يؤدبان. وبه قال مالك وأحمد على قدر مذاهبهم في الأدب.

قال ابن المنذر: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وجد على هذه الحال الأدب(١). وقد مضى في «هود» اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ دخلت الفاء؛ لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط. وقال المبرد: فيه معنى الجزاء، أي: إن زنى زان فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، وهكذا ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨].

التاسعة: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه. وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد.

قال الشافعي: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد دون القطع. وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

العاشرة: أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب. والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سوطين لا شديدًا ولا لينًا. وروى مالك عن زيد بن أسلم: «أن

=

يقال لها: شراحة إلى علي ﷺ فقالت: إني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت ثم أمر بها فرجمت).

وهذا إسناد حسن، وعلي بن شيبة، هو ابن الصلت، قال عنه الخطيب في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٣٦): أحاديث مستقيمة.

(١) «الإشراف» (٢/ ٥٥).

رجلًا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا**» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «**دون هذا**» فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلد...» الحديث[١].

قال أبو عمر: هكذا روى الحديث مرسلًا جميع رواة «الموطأ» ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء[٢].

وقد تقدم في «المائدة» ضرب عمر قدامة في الخمر بسوط تام[٣]. يريد وسطا.

---

(١) **مرسل**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) ومن طريقه البيهقي (٣٤٩٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٨) من طريق زيد بن أسلم، به مرسلًا.

(٢) «التمهيد» (٥/ ٣٢١-٣٢٢).

وخبر معمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي. فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته فقال: «**لا سوط دون هذا**»، فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: «**لا سوط فوق هذا**»، فأتي بسوط بين السوطين فأمر به فجلد، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «**أيها الناس إنَّ الله تعالى حرمَ عليكمُ الفواحشَ مَا ظهرَ مِنهَا وما بطَنَ فمنْ أَصابَ منهَا شيئًا فليستترْ بسترِ الله فإنهُ مَنْ يرفعُ إلينا من ذلك شيئًا نقمْهُ**».

قلت: وهذا إسناد مرسل.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٦) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر ابن ربيعة - وكان أبوه شهد بدرًا -: (أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدًّا من حدود الله حقًّا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم أشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران. فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله ﷻ. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد قال: فقد أديت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجلٍ،

الحادية عشرة: اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء ترك. وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد ولكن يترك عليه قميص[١]. قال ابن مسعود: لا يحل في الأمة تجريد ولا مد[٢]. وبه قال الثوري.

الثانية عشرة: اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما؛ ولا يجزى عنده إلا في الظهر. وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي ابن أبي طالب ﷺ[٣]. وقال الليث وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها

=

فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب بن عمك وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ الآية [المائدة:٩٣].

فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا، فسكت عن ذلك أيامًا وأصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفًا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره، فحج وقدامة معه مغاضبًا له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال: عجلوا علي بقدامة فائتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إلي به، فلما أتوه أبى أن يأتي فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه فكلمه عمر واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما).

(١) انظر: «الإشراف» (٢/ ٢٤).

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٢) من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد).

وجويبر هو: ابن سعيد الأزدي، متروك.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي

وفي التعزير مجردًا قائمًا غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوي في التحصيل عن مالك. وينزع عنه الحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحًا مد.

الثالثة عشرة: واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء؛ وروي عن علي. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى.

قال ابن عطية[(١)]: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل. واختلفوا في ضرب الرأس فقال الجمهور: يتقى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه فقالا: [لا] يضرب الرأس[(٢)]. وضرب عمر ﵁ صبيغًا في رأسه وكان تعزيرًا لا حدًّا[(٣)]. ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس، وقوله ﵇: «**البينةُ وإلَّا حدٌّ في ظهرِكَ**»[(٤)]. وسيأتي.

الرابعة عشرة: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلمًا لا يجرح ولا يبضع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وهو قول علي[(٥)] وابن

=

قال: (تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا في الحد).

والحسن بن عمارة متروك.

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ٣٣٥).

(٣) سبق تخريج الأثر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: (أتى عليًّا رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره). وهو صحيح إن كان عكرمة بن خالد سمع عليًّا ﵁.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٨) من طريق عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة، عن علي، به.

=

مسعود[(١)] رضي الله عنهما. وأتي عمر رضي الله عنه برجل في حد فأتي بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه[(٢)]. وأتي رضي الله عنه بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت الغد فاضربه الحد فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضربًا شديدًا فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ فقال ستين؛ فقال: أقص عنه بعشرين[(٣)].

قال أبو عبيدة: «أقص عنه بعشرين» يقول: اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين. وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف[(٤)]. وقد اختلف العلماء في أشد الحدود

=

ومهاجر بن عميره ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٨٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٢٨) وأخرج الأثر.

وقال الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/ ١٠١٠): مهاجر بن عميرة، شهد عليًّا رضي الله عنه جلد نسوانًا ثمانين، روى عنه: عدي بن ثابت.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٩) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦٠) عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي: (أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن، فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة - يعني صارت - قال: ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه عبد الله ضربًا غير مبرح وأوجعه، قال: قلت: يا أبا ماجد، ما المبرح؟ قال: ضرب الأمر قال: فما قوله ارجع يدك؟ قال: لا يتمتى، قال: يعني يتمطى ولا يرى إبطه،...الأثر).

وأبو ماجد الحنفي مجهول، ويحيى الراوي عنه ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه، به.

(٤) «غريب الحديث» (٣/ ٣٠٧).

ضربًا وهي:

الخامسة عشرة: فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح؛ ضرب بين ضربين. هو قول الشافعي ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب؛ وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف. وقال الثوري: ضرب الزنى أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر. احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له. احتج أبو حنيفة بفعل عمر، فإنه ضرب في التعزير ضربًا أشد منه في الزنى. احتج الثوري بأن الزنى لما كان أكثر عددًا في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية. وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف(١).

السادسة عشرة: الحد الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك، ﷺ. وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن.

روي في الصحيح عن حضين بن المنذر أبي ساسان قال: (شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها؛ فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن، فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده

(١) انظر: «التمهيد» (٥/ ٣٢٧-٣٣١)، و«الإشراف» (٢/ ٢٦).

وعلي يعد،...الحديث)[١]. وقد تقدم في المائدة. فانظر قول عثمان للإمام علي: قم فاجلده.

السابعة عشرة: نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة - على ما تقدم في المائدة - فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله.

قال ابن العربي: وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة؛ ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر[٢]. فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدًا ولم يجالس أحدًا؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل[٣].

قلت: ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين. وروى الدارقطني حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن ابن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده فضربوه بما في أيديهم. وقال: وحثا رسول الله ﷺ عليه التراب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٨٥) من طريق حجاج عن أبي سنان البكري، قال: (أتي عمر برجل شرب خمرًا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين).

وأبو سنان البكري سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٨٨).

وحجاج هو ابن أرطأه يدلس وقد عنعن.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٣٥).

قال: ثم أتي أبو بكر ﷺ بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ؛ فضرب أربعين. قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه؛ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون؛ قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين وعمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين[١].

ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «**لو تأخرَ الهلالُ لزدْتكمْ**»[٢]. كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

في رواية: «**لو مُدَّ لنَا الشهرُ لواصلنَا وصالًا يدعُ المتعمقونَ تعمقهُمْ**»[٣].

وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبي مروان أن عليًا ضرب النجاشي في الخمر مائة جلدة[٤]؛ ذكره أبو عمرو ولم يذكر سببًا.

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٧) والحاكم (٨١٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٠) من طريق صفوان بن عيسى نا أسامة بن زيد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، به مطولًا. وأخرجه أحمد (١٩٠٨٩) من نفس الطريق مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: قال النبي ﷺ: «**لا تواصِلوا**» قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لستُ مثلكَم إنِّي أبيتُ يطعمنِي ربي ويسقِيني**» فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: «لو تأخرَ الهلالُ لزدتكُم». كالمنكل لهم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) من حديث عن أنس ﷺ، ولفظه: قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو مد بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين**».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٨) من طريق حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عن

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢] أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع، وهذا قول جماعة أهل التفسير. وقال الشعبي(١) والنخعي(٢) وسعيد بن جبير(٣): ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾[النور:٢] قالوا: في الضرب والجلد.

وقال أبو هريرة ﷺ: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة(٤)؛ ثم قرأ هذه الآية. والرأفة أرق الرحمة. وقرئ {رَأَفَةٌ} بفتح الألف على وزن فعلة. وقرئ {رآفة} على وزن فعالة؛ ثلاث لغات، هي كلها مصادر، أشهرها الأولى؛ من رؤوف إذا رق ورحم. ويقال: رأفة ورآفة؛ مثل كأبة وكآبة. وقد رأفت به ورؤفت به. والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوف الرحيم.

التاسعة عشرة: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي في حكم الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾[يوسف:٧٦] أي في حكمه. وقيل: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢] أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾[النور:٢] قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

= أبيه: (أن عليًا أتي بالنجاشي سكرانًا من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان). وحجاج هو ابن أرطأه يدلس وقد عنعن.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤١٠٠) من طريق خالد ثنا عطاء بن السائب عن عامر، قوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾[النور:٢]. قال: رحمة في شدة الجلد. وخالد الواسطي سمع عطاء بعد الاختلاط.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٩/ ٩١) من طريق محمد بن فضيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللهِ﴾[النور:٢]. قال: الضرب. والمغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٠٩٨) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد ابن جبير، ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللهِ﴾[النور:٢]. قال: الجلد.

(٤) سبق تخريجه.

﴿ٱلۡأٓخِرِۖ﴾[النور:٢]. وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلًا فافعل كذا، أي هذه أفعال الرجال.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢] قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب. قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى ألف[١]. وقال ابن زيد: لا بد من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه[٢]؛ وهو قول مالك والليث والشافعي.

وقال عكرمة[٣] وعطاء[٤]: لا بد من اثنين؛ وهذا مشهور قول مالك، فرآها موضع شهادة. وقال الزهري: ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع. الحسن: واحد فصاعدًا، وعنه عشرة. الربيع: ما زاد على الثلاثة. وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٠) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، بلفظ: (الطائفة رجل فما فوقه).
وتقدم تحرير الكلام في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد التفسير.

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري (١٩/ ٩٥) قال حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢]. قال: (الطائفة التي يجب بها الحد أربعة).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري (١٩/ ٩٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة قال: ليحضر رجلان فصاعدًا. وعمر بن عطاء هو ابن وراز، ضعيف.
قال أحمد بن حنبل: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو: عمر بن عطاء ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبي الخوار، كان كبيرًا.
قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا، من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ، إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز و لم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئًا.

(٤) **صحيح:** أخرجه الطبري (١٩/ ٩٤) حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا ابن أبي نجيح، في قوله: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢]، قال: قال عطاء: أقله رجلان.

مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٌ﴾[التوبة:١٢٢]، وقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾[الحجرات:٩]، ونزلت في تقاتل رجلين؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢].

والواحد يسمى طائفة إلى الألف؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم. وأمر أبو برزة الأسلمي بجارية له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوبًا، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة غير مبرح ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢].

الحادية والعشرون: اختلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يدع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون: روي عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يَا معاشرَ النَّاسِ اتَّقُوا الزِّنَى، فإنَّ فيهِ ستَّ خصالٍ ثلاثًا في الدنيَا وثلاثًا في الآخرة، فأمَّا اللواتي في الدنيَا فيَذهِبُ البهاءَ ويورثُ الفقرَ وينقصُ العمرَ، وأمَّا اللواتِي في الآخرةِ فيوجِبُ السخطَ وسوءَ الحسابِ والخلودَ في النَّارِ**»[1].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعمالَ أُمتِي تُعْرَضُ عليَّ كلَّ جمعةٍ مرتينِ،**

(١) متروك: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩١) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١١) والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٦٠) و«مساوئ الأخلاق» (٤٥٥) من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن أبي عبد الرحمن الكوفي، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، به مرفوعًا.

قال البيهقي: فهذا إسناد ضعيف، مسلمة بن علي الخشني متروك، وأبو عبد الرحمن الكوفي مجهول.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٩٨) من طريق أبان بن نهشل أبو الوليد البصري عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة، به.

وقال: وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

فاشتدَّ غضبُ الله على الزناةِ»[(١)].

وعن النبي ﷺ قال: «إذَا كانَ ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ اطَّلَعَ اللهُ علَى أمتِي فَغَفَر لكلِ مؤمنٍ لا يشركُ بالله شيئًا إلا خمسةً ساحرًا أو كاهنًا أو عاقًّا لوالديهِ أو مدمنَ خمرٍ أو مصرًّا علَى الزِّنَى»[(٢)(٣)].

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ. ويريد بقوله: ﴿لَا يَنكِحُ﴾ أي لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردد القصة مبالغة وأخذًا كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء[(٤)].

---

(١) **منكر**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٩) من طريق بقية ثنا عباد بن كثير عن عمران عن أنس، به مرفوعًا.

وعباد بن كثير، متروك، وشيخه عمران هو القصير، ضعيف.

(٢) **منكر**: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩) من طريق سعيد بن عبد الكريم الواسطي عن أبي نعمان السعدي عن أبي رجاء العطاردي عن أنس ابن مالك...الحديث بنحوه مطولًا، وفيه: «لَا أقولُ فيهم ستةُ نفرٍ مدمنُ خمرٍ وعاقٌّ والديهِ ولا مصرُ علَى الزنا ولا مصارِمُ ولا مصورٌ ولا قتاتٌ».

قال ابن الجوزي: وهذا الطريق لا يصح قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك. والخبر ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٥٧-١٦٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤١٢١) من

وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠] وقد بينه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء[١]، وقد تقدم في «البقرة». وذكر الطبري ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة[٢]، ولكن غير مخلص ولا مكمل. وحكاه الخطابي عن ابن عباس، وأن معناه الوطء أي لا يكون زنى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين؛ فهذا قول.

الثاني: ما رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ أنكح عناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾[النور:٣]؛ فدعاني فقرأها علي وقال: «**لا تنكحها**»[٣]. لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل. قال الخطابي: هذا

=

طريق سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾[النور:٣]. قال: (ليس هذا بالنكاح ولكنه الجماع، ألا يزني حين يزني إلا زان أو مشرك، يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية).

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥١) والطبري (١٩/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن شبرمة عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[النور:٣] قالا: (هو الوطء).

(١) كما عند البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: «**لعلكِ تريدينَ أن ترجعِي إلى رفاعةَ، لَا حتَّى يذوقَ عسيلتكِ وتذوقي عسيلتَهُ**».

(٢) سبق قريبًا.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٧) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

وأخرجه مطولًا الترمذي (٣١٧٧) من طريق روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به. وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا
=

خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله [عبد الله بن] عمرو بن العاص(١) ومجاهد(٢).

الرابع: أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام؛ فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن؛ فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك؛ قاله [ابن] أبي صالح(٣).

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة(٤). وقال إبراهيم النخعي نحوه(٥).

وفي «مصنف أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكحُ الزَّانِي المحدودُ إلا مثْلُهُ»**(٦).

=

الوجه). وقد تقدم تخريجه بلفظ الترمذي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١٩/ ٩٧) من طرق عنه.

(٣) **لم أقف عليه مسندًا**، وانظر: «النكت والعيون» (٤/ ٧٣)، ونسبه لأبي صالح.

(٤) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٨).

(٥) **لم أقف عليه مسندًا**، وانظر: «فتح القدير» (٤/ ٨).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥٤) وأحمد (٨٣٠٠) والحاكم (٢/ ١٦٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٤) وتمام في «فوائده» (٧١٢) من طريق حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكحُ الزاني المجلودُ إلا مثلَه»**.

وروى أن محدودًا تزوج غير محدودة ففرق علي ﷺ بينهما[(١)].

قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظرًا كما لم يثبت نقلًا، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة؟![(٢)].

قلت: وحكى هذا القول الكِيَا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية. قال الكيا: وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك؛ وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء: إن الآية منسوخة في المشرك خاص دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور:٣] قال: نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢][(٣)]؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر ابن زيد وعطاء وطاووس[(٤)] ومالك بن أنس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال

---

(١) **منقطع**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٦) من طريق العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر: (أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة، فضرب الحد ثم جيء به إلى علي ﷺ ففرق علي ﷺ بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك).

قال البيهقي: فهذا منقطع.

قلت: لأجل العلاء بن بدر فإنه لم يسمع عليًّا ﷺ، كما في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٢)، و«تحفة التحصيل» (ص:٢٥١).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٨٣٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٣) رواية محمد بن الحسن بالإسناد المذكور.

(٤) ستأتي الآثار عنهم مفصلة في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.

الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة.

قال ابن عطية: وذكر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي.

قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس(١)، وهو معنى صحيح.

فإن قيل: فإذا زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنى؛ فهذا زان نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم. قلنا: هو زنى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك. وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعًا.

وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية؛ إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان، فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زان فقلب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضًا يزني.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة. وقيل: إنها محكمة. وسيأتي.

الثالثة: روي أن رجلًا زنى بامرأة في زمن أبي بكر ﵁ فجلدهما مائة جلدة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة(٢). وروي مثل ذلك عن عمر وابن

---

(١) سبق تخريجه عنه.

(٢) سيأتي تخريجه في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.

مسعود وجابر رضي الله عنهم[١]. وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح[٢]. ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة فما سرق حرام وما اشترى حلال. وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة، ورأوا أن الماء لا حرمة له.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدًا. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزة.

الرابعة: قال ابن خويز منداد: من كان معروفًا بالزنى أو بغيره من الفسوق معلنًا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب واحتج بقوله عليه السلام: «**لا ينكحُ الزانِي المجلودُ إلا مثلَه**»[٣]. قال ابن خويز منداد. وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] أي نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عناق.

السابعة: حرم الله تعالى الزنى في كتابه؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحد. وهذا قول

---

(١) سيأتي تخريجه في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.
(٢) سيأتي تخريجه في مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها.
(٣) سبق تخريجه.

مالك والشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحد. قال ابن المنذر: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومن زنى فعليه الحد على ظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:٢][1].

مسألة: زواج الزاني بمن زنى بها[2]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وهما:

۞ القول الأول: أنه لا يجوز زواج الزاني بمن زنى بها.

وروي ذلك عن بعض الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وروي عنه أيضًا ما يدل على الجواز كما سيأتي-، والبراء بن عازب رضي الله عنه بأسانيد صحيحة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها بأسانيد ضعيفة.

ومن التابعين: جابر بن زيد، بسندٍ صحيح - وروي عنه أيضًا ما يدل على الجواز كما سيأتي - ومجاهد بسندٍ ضعيف.

۞ الآثار الواردة في المسألة:

أولًا: آثار الصحابة:

❑ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: «لا يزالان زانيين ما اجتمعا»[3].

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٥٧-١٧١).

(٢) **قلت**: هذه المسألة قد أفردتها في رسالة مطبوعة بعنوان: «حكم زواج الزاني بمن زنى بها، واستلحاق ولد الزنا» ط/ دار المودة. والنقل هنا من هذه الرسالة.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٨)، وسعيد بن منصور (٨٩٦)، واللفظ له، و ابن الجعد (٩٩٩)، والطبراني في«المعجم الكبير» (٩٥٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٠٠). جميعهم من طريق: قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، به.

=

هذا وقد وردت عنه روايات أخر بالجواز، وتفيد أن المنع محمول على عدم التوبة،كما سيأتي.

□ أثر البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «لا يزالان زانيين أبدًا»[(١)].

□ أثر عائشة رضي الله عنها:

عن الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا»[(٢)].

=

وأبو سالم هو: رافع أبو الجعد الأشجعي الغطفاني، روى عنه ابنه سالم هذا والشعبي، وروى له مسلم حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو القاسم البغوى: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ. وذكره أبو نعيم وابن عبد البر، وغيرهما في الصحابة، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٢).

(١) **صحيح لشواهده**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٠١).من طريق: أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، به.

وأبو الجهم هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، الجوزجاني، مولى البراء بن عازب.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٨١): روى عنه روح بن جناح الدمشقي، وأخوه مروان بن جناح إن كان محفوظًا، ومطرف بن طريف وأثنى عليه خيرًا، قال علي بن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير مطرف، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.اهـ

قلت: قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه، كما في «تهذيب التهذيب» (١٤/ ٢٣٥)، وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٤٥٨): وثق، ووثقة الحافظ في «التقريب» (٢٥٥٨). وأثر ابن مسعود السابق يشهد له.

(٢) إسناده **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١٦٧٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٧)، والبيهقي (١٤٢٦٢). من طرق عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها به.

هذا واختلف أهل العلم في سماع الشعبي من عائشة رضي الله عنها ، فأنكر السماع ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، والمنذري، والعلائي، والحاكم في «المعرفة».

=

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عبد الرحمن الصدائي عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها فقال: «إن كان شيئًا باطنًا - يعني الجماع - فلا، وإن كان شيئًا ظاهرًا - يعني القبلة - فلا بأس»(١).

ثانيًا: آثار التابعين.

❑ أثر جابر بن زيد الأزدي(٢):

عن جابر بن زيد أنه قال: «هما زانيان ليجعل بينه وبينها البحر»(٣).

= وأثبت السماع أبو داود، والحاكم في «تاريخ نيسابور»، والأظهر عندي عدم السماع، والله أعلم.
وأخرج نحوه سعيد بن منصور (٨٩٩) من طريق: ذواد بن علبة قال: حدثنا مطرف عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالت: «حرام إلى يوم القيامة».
وذواد بن علبة ضعيف.

(١) **في إسناده مقال**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٧) من طريق وكيع عن عمرو بن مروان عن عبدالرحمن الصدائي عن علي، به.
قلت: وفي سنده عبد الرحمن الصدائي الراوي عن علي، لم أقف على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، ولعل هناك سقط والصواب: عبد الرحمن عن الصدائي، فيكون الصدائي هذا هو: زياد ابن الحارث الصُّدَائِيّ، وهو صحابي، وعبد الرحمن هو ابن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، حيث يروي عن زياد بن نُعَيْم الحضرمي عنه كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٤٨). وعمرو بن مروان هو: أبو العنبس الكوفي، وثقه ابن معين، وقال فيه الحافظ: صدوق. ولكنني لم أقف له على سماع من الإفريقي، فالله أعلم بالصواب.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري، من الوسطى من التابعين، ثقة فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال ابن حبان في كتاب « الثقات »: كان فقيهًا، ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله. توفي سنة: (٩٣ هـ)، ويقال (١٠٣ هـ).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٠٠)من طريق: عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد، به.
وأخرج سعيد بن منصور (٩٠٤) وابن أبي شيبة (١٦٧٨٧) بسند صحيح من طريق: ابن عيينة =

❑ **أثر مجاهد بن جبر:**

عن مجاهد قال: «إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له أن يتزوجها»[(١)].

۞ **القول الثاني: أنه يجوز زواج الزاني بمن زنى بها.**

وقد ورد في ذلك حديثًا مرفوعًا، ولفظه: عن عائشة ﵂ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: «**لا يحرِّمُ الحرامُ الحلالَ إنَّما يحرِّمُ مَا كانَ بِنِكَاحٍ**»[(٢)].

وروى جواز ذلك من الصحابة: عبد الله بن عباس، بأسانيد صحيحة، وعبد الله ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، بإسناد حسن، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، بأسانيد ضعيفة.

ومن التابعين: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، وعلقمة بن قيس، وأبو جعفر محمد بن علي، وغيرهم.

ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد.

واختلفوا هل يشترط التوبة أم لا؟ فقال باشتراط التوبة قتادة، وإسحاق، وأحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك.

=

عن عمرو عن جابر بن زيد، قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «هو أحق بها هو أفسدها».

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٩٠٥) من طريق: عتاب عن خصيف عن مجاهد، به. وأحاديث عتاب عن خصيف منكرة، كما قال الإمام أحمد ﵀.

(٢) **ضعيف**: أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣/ ٣٦٨)، وبلفظ: «**لا يحرِّمُ الحرامُ الحلال**»، ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٩)،، والبيهقي (٢٥٦١) جميعًا من طريق: عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ ...الحديث.

وعثمان بن عبد الرحمن هو: الوقاصي، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥)، والبيهقي (١٤٣٣٩) من طريق: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر...الحديث. وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

۞ الآثار الواردة في المسألة:

✍ أولًا: آثار الصحابة.

❑ أثر عبد الله بن عباس ﵁:

عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدًّا أراد أن يتزوجها قال: «لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح»(١).

❑ أثر عبد الله بن مسعود ﵁:

سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها، قال: «هما زانيان ما اجتمعا»، فقيل لابن مسعود: أفرأيت إن تابا؟ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[الشورى:٢٥] فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى قلت: إنه لا يرى به بأسًا(٢).

❑ أثر جابر بن عبد الله ﵄:

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٩)، واللفظ له، وسعيد بن منصور (٨٨٩)، وابن الجعد (٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٥١)، من طرق عن ابن عباس.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٥٤)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود، به.

ومعمر سيء الحفظ في قتادة، إلا أنه روى نحوه البيهقي (١٤٢٥٩) من طريق: يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن رجلًا أتى ابن مسعود ﵁، بنحوه. وهذا إسناد حسن.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٦) من طريق: ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول...الأثر.

❑ أثر أبي بكر رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح»(١).

وعن نافع قال: «جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفًا له افتض أخته، استكرهها على نفسها، فسأله فاعترف بذلك، فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فدك، ولم يضربها ولم ينفها؛ لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها»(٢).

وعن الزهري: «أن رجلًا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول»(٣).

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه: «أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٥) عن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة...الأثر. وفيه شيخ عبد الرزاق لا يعرف.

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٦) قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع...الأثر.ونافع لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري، به. والزهري لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٨)، واللفظ له، وسعيد ابن منصور (٨٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٤٨)، وفي «مسند الشافعي» (١٣٨٦).

قلت: وعبيد الله بن أبي يزيد، هو المكي، ثقة، وأبوه هو: أبو يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة. من كبار التابعين، قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٨٨-١٠٧٤٥): (ما روى عنه سوى ابنه عبيدالله بن أبي يزيد). وقد وثقه العجلي، فقال: (مكي تابعي ثقة) كما في «معرفة الثقات» =

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:**

عن ابن عمر قال: «أوله سفاح وآخره نكاح، وأوله حرام وآخره حلال»[(١)].

وعن نافع قال: «كانت جارية لابن عمر، وكان له غلام يدخل عليها، فسبه فرآه ابن عمر يومًا فقال: أحامل أنت. قالت: نعم. قال: ممن. قالت: من فلان. قال: الذي سببته. قالت: نعم. فسأله ابن عمر فجحد، وكانت له إصبع زايدة، فقال له ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زايدة.قال: هو إذًا مني. قال: فولدت غلامًا له إصبع زايدة.قال: فضربها ابن عمر الحد وزوجها إياه، وأعتق الغلام الذي ولدت»[(٢)].

✍ **ثانيًا: آثار التابعين.**

❑ **أثر عكرمة رحمه الله:**

عن عكرمة أنه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها: «مثله كمثل رجل

=

(٢/ ٤٣٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٥٧). هذا وقد كنت ذهبت إلى القول بتحسين الأثر في بادئ الأمر بناءً على أن أبا يزيد المكي هذا من كبار التابعين ولم يأت بمستنكر، ولكن بعرض الأثر على شيخنا مصطفى العدوي ـ بارك الله فيه ـ ومناقشته قال لي: الظاهر أن أبا يزيد المكي مجهول.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٢) من طريق: وكيع عن شريك عن عروة بن عبدالله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر، به.

وعروة بن عبد الله بن بشير، ويقال: قشير، أبو مهل الجعفي، وثقه أبو زرعة.

وشيخ عروة، أبو الأشعث لم أجد من وثقه، وذكره البخاري في« الكنى» (ص: ٤) وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١/ ٨٥) وقال بأنه لم يقف على اسمه.

قلت: وقع في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»: عروة عن عبد الله بن بشير، وهو تصحيف، والصواب: عروة بن عبد الله بن بشير.كما جاء في «الكنى» للبخاري و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٧) من طريق: عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به. وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها، فكان حرامًا ثم اشتراها فكان له حلالًا»[(١)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبير - وأنا أسمع - عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: «هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح، أحلها له ماله»[(٢)].

❑ **أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «هو أحق بها، هو أفسدها»[(٣)].

❑ **أثر مجاهد بن جبر وعطاء رحمهما الله:**

عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: «إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له»[(٤)].

❑ **أثر علقمة بن قيس النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن علقمة أنه سُئل عن ذلك فتلا هذه الآية: «﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الشورى:٢٥]»[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٨٩٤) من طريق هشيم أخبرنا سيار عن عكرمة، به.
وبنحوه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٨) من طريق: وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة.
وعمر بن الوليد هو: الشني العبدي، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٦) من طريق: جرير عن شعبة عن أبي نعامة عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٧)، وسعيد بن منصور (٩٠٤).من طريق: ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد، به.

(٤) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٤) من طريق: أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء، به.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٩٠٠) من طريق: هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة، به.
قلت: ومغيرة كثير التدليس لاسيما عن إبراهيم، وضعف الإمام أحمد حديث مغيرة عن إبراهيم.

❑ **أثر أبي جعفر محمد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي جعفر محمد بن علي أنه سئل عن ذلك، قال: «إنما مثله مثل رجل أتى بيدرًا وأخذ منها بغير أمر صاحبها فكان حرامًا، ثم اشتراه فكان حلالًا»(١).

✍ **أقوال الفقهاء في المسألة:**

جاء في «المدونة»: قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد(٢).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانيًا، فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما، ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه، قال: وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه، ولم يكن له أخذ صداقه منها، ولا فسخ نكاحها، وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق، وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه، وهي زوجته بحالها ولا تحرم عليه، وسواء حد الزاني منهما أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال إلا أن يختلف ديناهما بشرك وإيمان(٣).

وقال أيضًا عقب أثر ابن مسعود «لا يزالان زانيين»: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، هما آثمان حين زنيا ويصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين، وقد قال عمر، وابن عباس، نحو هذا(٤).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفصل الأول: في الرجل إذا زنا بامرأة، فيحل له أن

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٨٩٥) من طريق: هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي، به. وعبيدة هو: ابن معتب الضبي، وهو ضعيف.

(٢) «المدونة» (٥/ ٤٤٤).

(٣) «الأم» (٥/ ١٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٤٣٧٦).

يتزوجها. وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء. وذكر عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه والحسن البصري أنها قد حرمت عليه أبدًا، فلا يجوز أن يتزوجها بحال. وقال أبو عبيدة وقتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق: إن تابا من الزنا حل أن يتزوجها، وإن لم يتوبا لم يحل... ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]. فكان على عمومه في العفيفة والزانية. وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يحرم الحرام الحلال**»[١]، وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، فروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها»[٢].

وروي عن عمر رضي الله عنه: «أن رجلا تزوج امرأة، وكان لها ابن من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام»[٣].

وروي عن عبد الله بن عمر: «أنه كان له أمة وعبد فظهر بالأمة حمل، فاتهم بها الغلام، فسأله فأنكر، وكان للغلام إصبع زائدة، فقال له: إن أتت بولد له إصبع زائدة جلدتك، فقال: نعم، فوضعت ولدا له إصبع زائدة، فجلده ثم زوجه بها»[٤].

وروي عن ابن عباس: «أنه سئل أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، ولو سرق رجل من كرم عنبا، لكان يحرم عليه أن يشتريه»[٥]، فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أقف عليه مسندًا عن ابن عباس رضي الله عنه.

وجاء نحوه عن عكرمة، وأبي جعفر محمد بن علي كما تقدم. وقد وهما محققا «المغني» (طبعة هجر) فعزياه إلى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي في «الكبرى»، وليس فيهم عن ابن عباس.

عن غيرهم خلافه، فصار إجماعًا[١].

قلت: دعواه الإجماع فيها نظر كما لا يخفى.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وجد الشرطان[٢] حل نكاحها للزاني وغيره في قول أهل العلم منهم: أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة: أنها لا تحل للزاني بحال قالوا: «لا يزالان زانيين ما اجتمعا» لعموم الآية والخبر ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا: فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]، ولأنها محللة لغير الزاني فحلت له كغيرها[٣].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود: «لا يزالان زانيين». ثم روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سُئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[الشورى:٢٥].

قال أبو محمد: القولان منه متفقان؛ لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة[٤].

قلت: وعليه يحمل قول من منع ذلك من الصحابة والعلماء، والله أعلم.

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا، وندما على ما كان منهما، ونويا أن لا يعودا إلى الذنب، فإن نكاحهما جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، ويجوز نكاح غيرهما لهما بعد التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

---

(١) «الحاوي» (٩/ ٤٢٢).

(٢) أي انقضاء العدة، والتوبة من الزنا. وانظر: «المغني» (٩/ ٥٦٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٦٤).

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٧٥) بتصرف يسير.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الفرقان:٦٨-٧٠].

فقد صرح جل وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا، وعملوا عملًا صالحًا يبدل الله سيئاتهم حسنات، وهو يدل على أن التوبة من الزنا، تذهب أثره. فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقًا، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلًا برجل سرق شيئًا من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان، فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حرامًا فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له، والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن قول من رد الاستدلال بآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان:٦٨]، قائلًا: إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين، يرد قوله: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أوضحنا أدلته من السنة الصحيحة مرارًا، والعلم عند الله تعالى[١].

القول الراجح في المسألة: يتضح مما سبق أن أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، وجمهور الأئمة، علي جواز زواج الزاني بمن زنى بها، وأنه يحمل قول من منع ذلك من الصحابة والعلماء ـ والله أعلم ـ على أنه لا يجوز لهما الزواج قبل التوبة، كما قاله ابن حزم كما تقدم.

وقيل: إنهم منعوا ذلك؛ لأنه سيظل على ظن السوء بها فيقول: كما كانت معي ربما كانت مع غيري أيضًا، وفي هذا إفساد للعلائق الزوجية، أما إذا علم منهما صدق التوبة، وحسن السيرة، فلا أرى مانعًا شرعيًّا من ذلك، لاسيما وأن غيره غالبًا لن

---

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٨٣).

يقدم على الزواج منها إذا علم عنها ذلك، حتى وإن تابت، وفي هذا من الفساد على المرأة ما الله به عليم، لاسيما في مثل هذا الزمان.

وعليه فالراجح من الأدلة السابقة، وغيرها أنه يجوز للزاني الزواج بمن زنى بها، إذا تابا إلى الله تعالى وحسنت توبتهما.

وأما من قال بأنه يجوز لهما الزواج ولا يشترط التوبة، فاستدل بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: لم يذكر فيه أنهما تابا إلى الله.

ويجاب عليهم بالآتي:

أولا: أن الأثر فيه راوٍ مجهول.

ثانيا: أنه قد أقيم عليهما الحد، وهو كفارة لذنبهما على الراجح فارتفع عنهما وصف الزنا.

وعليه فإنه يجوز للزاني الزواج بمن زنى بها بشرط أن يرتفع عنهما وصف الزنا، ولا يرتفع هذا الوصف إلا بأمرين:

الأول: التوبة، إذا لم يبلغ الأمر الحاكم (أو إذا بلغه ولم يكن هناك حدًّا كما في البلاد التي تعطل الحدود) إذ التوبة الصادقة تذهب أثر الذنب[1].

الثاني: إقامة الحد، ويكون بجلدهما، أو الجلد والتغريب (إذ لا يتصور الزواج بعد الرجم) إذ الحد كفارة[2].

---

(١) انظر كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله السابق.

(٢) دليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «**بَايعونِي علَى أنْ لا تشْرِكُوا بالله شيئًا ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا**». وقرأ هذه الآية كلها «**فَمَنْ وفَّى منْكُم فأجرُه علَى الله ومنْ أصابَ منْ ذلكَ شيئًا فعوقِبَ بِهِ، فهو كفارتُه، ومنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شيئًا، فسترهُ اللهُ عليهِ، إنْ شاءَ غَفَرَ لهُ، وإنْ شاءَ عذبهُ**». البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

مسألة: هل يعد زواج الزاني بمن زنى بها مسقطًا للحد؟

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو زنى بامرأة ثم تزوجها لا يسقط الحد؛ لأن الملك الثابت بالنكاح لا يحتمل الاستناد إلى وقت الوطء، فلا تثبت الشبهة في الزنا فيحد[(١)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا السؤال فقيل له**: هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفارة لذنبهما؟ وهل يعفي الزواج من إقامة الحد؟

فأجاب: لا يعد تزويج الزاني بمن زني بها كفارة، وإنما كفارة الزاني بأمرين: إما أن يقام عليه الحد إذا بلغ السلطان، وإما أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من هذا الزنا ويصلح عمله ويبعد عن مواطن الفتن والفاحشة، أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يحرم أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحًا وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنه لا بأس أن يتزوجها، كما يتزوجها غيره...اهـ[(٢)].

ثانيًا: حد القذف

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٤-٥].

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤].

يقول تعالى ذكره: والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٩).

(٢) «فتاوى إسلامية» جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٣/ ٥١٤).

بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها.

وذكر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به من الإفك.

وقال أيضًا: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور:٥].

اختلف أهل التأويل في الذي استثني منه قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[النور:٥]. فقال بعضهم: استثني من قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤]. وقالوا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق، حد فيه أو لم يحد...، وقال آخرون: الاستثناء في ذلك من قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبدًا...

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الاستثناء من المعنيين جميعا، أعني من قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ ومن قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك، إذا لم يحد في القذف حتى تاب، إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها، ولم يكن لها طالب يطلب بحدها، فإذ كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحت له بها العدالة.

فإذ كان من الجميع إجماعًا، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبدًا بعد الحد في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد، وسماه فيها فاسقًا، كان معلومًا بذلك أن إقامة الحد عليه في رميه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثًا فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيرًا من جرمه الذي استحق عليه الحد.

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ فتكون التوبة مسقطة عنه الحد، كما كانت لشهادته عندك قبل الحد وبعده مجيزة، ولاسم الفسق عنه مزيلة؟

قيل: ذلك غير جائز عندنا، وذلك أن الحد حق عندنا للمقذوفة، كالقصاص الذي يجب لها من جناية يجنيها عليها مما فيه القصاص، ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد؛ لأن ذلك حق لها، إن شاءت عفته، وإن شاءت طالبت به، فتوبة العبد من ذنبه إنما تضع عن العبد الأسماء الذميمة، والصفات القبيحة، فأما حقوق الآدميين التي أوجبها الله لبعضهم على بعض في كل الأحوال فلا تزول بها ولا تبطل.

واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادته، فقال بعضهم: هو إكذابه نفسه فيه... وقال آخرون: توبته من ذلك صلاح حاله، وندمه على ما فرط منه من ذلك، والاستغفار منه، وتركه العود في مثل ذلك من الجرم، وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم، وقد ذكرنا بعض قائليه فيما مضى، وهو قول مالك بن أنس.

وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب؛ لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه، والندم على ما سلف منه، واستغفار ربه منه، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أقيم عليه فيه الحد أو عفي عنه، فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه، فسبيل توبته منه سبيل توبته من سائر أجرامه، فإذا كان الصحيح في ذلك من القول ما وصفنا، فتأويل الكلام: وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترموه بقذفهم المحصنات من بعد اجترامهموه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقول: ساتر على ذنوبهم بعفوه لهم عنها، رحيم بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها، فأقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة، بل سموهم بأسمائهم التي هي لهم في

حال توبتهم[١].

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يَرۡمُونَ﴾، معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحًا أو ما يستلزم الزنا، كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

والثاني: عدم قبول شهادته.

والثالث: الحكم عليه بالفسق.

فإن قيل: أين الدليل من القرءان على أن معنى ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ في هذه الآية، هو القذف بصريح الزنى، أو بما يستلزمه كنفي النسب؟

فالجواب: أنه دلت عليه قرينتان من القرءان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ بعد قوله: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى، ومن قال: إن اللواط حكمه حكم الزنى أجرى أحكام هذه الآية على اللائط، وقد قدمنا أحكام اللائط مستوفاة في سورة «هود»، كما أشرنا له غير بعيد.

القرينة الثانية: هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[النور:٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢]، فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني يدل على إحصانهن، أي: عفتهن عن الزنى، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى، وقد قدمنا جميع المعاني التي تراد بالمحصنات في القرءان، ومثلنا لها كلها من القرءان في سورة «النساء»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٢٤]، فذكرنا أن من المعاني التي تراد بالمحصنات كونهن عفائف غير زانيات؛ كقوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾[النساء:٢٥]، أي: عفائف غير زانيات، ومن هذا المعنى قوله تعالى:

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٠٢-١٠٩).

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور:٤]، أي: العفائف، وإطلاق المحصنات على العفائف معروف في كلام العرب. ومنه قول جرير:

فلا تأمن الحي قيسا فإنهم بنو محصنات لم تدنس حجورها(١)

وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بلسانه بالكلام القبيح معروف في كلام العرب، ومنه قول عمرو بن أحمر الباهلي:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئا ومن أجل الطوى رماني(٢)

فقوله: رماني بأمر يعني أنه رماه بالكلام القبيح، وفي شعر امرىء القيس أو غيره:

وجرح اللسان كجرح اليد(٣)

واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: هي القرينتان القرءانيتان الدالتان على أن المراد بالرمي في قوله: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ هو الرمي بالزنى، أو ما يستلزمه كنفي النسب؛ كما أوضحناه قريبًا.

الجهة الثانية: هي أن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزوج المرأة إذا رماها بالزنى، ولكن الله جل وعلا بين أن زوج المرأة إذا قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية، وأنه إن لم يأت الشهداء تلاعنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور:٦].

ومضمونها: أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى ولم يكن له شاهد غير نفسه، والمعنى: أنه لم يقدر على الإتيان ببينة تشهد له على الزنى الذي رماها به، فإنه يشهد

(١) «ديوان جرير» (ص: ٢٥٦).

(٢) ورد بلفظ: (جول الطوي) بدلًا من: (أجل الطوي)، وانظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري (٤/ ٣٤٩)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (١/ ٨٨).

(٣) عجز بيت لامرئ القيس، كما جاء في «المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري (٢/ ٥٠)، و«نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٢/ ٧٩)، وأوله: ولو عن نثا غيره جاءني

أربع شهادات يقول في كل واحدة منها: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى، ثم يقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت كاذبًا عليها فيما رميتها به، ويرتفع عنه الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات. وتشهد هي أربع شهادات بالله، تقول في كل واحدة منها: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنى؛ كما هو واضح من نص الآية.

الجهة الثالثة: أن الله بين هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا، ولم يبين ما أعد له في الآخرة، ولكنه بين في هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا والآخرة من عذاب الله، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾[النور:٢٣-٢٥]، وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهن الكريمة.

ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليمات الصدور، نقيات القلوب، لا تخطر الريبة في قلوبهن لحسن سرائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمر فلا يفطن لما تفطن له المجربات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء، وتطلق العرب على المتصفات به اسم البله مدحًا لها لا ذمًّا، ومنه قول حسان رضي الله عنه:

نفـــج الحقيبـــة بوصـــها متنضـــد بلهـــاء غـــير وشـــيكة الإقســـام(١)

وقول الآخر:

ولقـــد لهـــوت بطفلـــة ميالـــة بلهـــاء تطلعنـــي عـــلى أسرارهـــا(٢)

---

(١) ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، (ص:٢٠٢).

(٢) البيت للنَّمر بن تَوْلب، كما في «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٣١).

وقول الآخر:

عَهِدتُ بها هِندًا، وهندٌ غريرةٌ ... عن الفُحْشِ بَلْهاءُ العِشاءِ نَؤُومُ
رَدَاحُ الضحى مَيَّالةٌ بَخْتَرِيَّةٌ ... لها مَنْطِقٌ يَسبي الحَليمَ رَخيمُ(١)

والظاهر أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[النور:٢٣-٢٤]، محله فيما إذا لم يتوبوا ويصلحوا، فإن تابوا وأصلحوا لم ينلهم شيء من ذلك الوعيد، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور:٥].

وعمومات نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب إلى الله من ذنبه توبة نصوحًا تقبلها منه، وكفر عنه ذنبه ولو من الكبائر، وبه تعلم أن قول جماعة من أجلاء المفسرين أن آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤]، التي جعل الله فيها التوبة بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور:٥] عامة، وأن آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[النور:٢٣]، خاصة بالذين رموا عائشة رضي الله عنها أو غيرها من خصوص أزواجه ﷺ، وأن من رماهن لا توبة له خلاف التحقيق، والعلم عند الله تعالى(٢).

تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي.

قال الزبيدي رحمه الله: قَذَفَ بالحجارة يقذف بالكسر قذفًا: رمى بها،... وقال الليث: القذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء،... وقذف المحصنة يقذفها قذفًا: رماها كما في «الصحاح»، زاد غيره: بزنية وهو مجاز وقيل: قذفها سبها. وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك، فأصل القذف: الرمي، ثم

(١) البيت لابن هرمة، كما في «المحب والمحبوب» للسري الرفاء (ص: ٤٧).
(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٤٢٨-٤٣١).

استعمل في السب ورميها بالزنا، أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه[(١)].

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: القذف: الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه قيل منزل قذف وبلد قذوف: بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي[(٢)].

هذا ومعنى القذف في الشرع أخص من معناه في اللغة.

۞ **القذف شرعًا**: الرمي بالزنا في معرض التعيير[(٣)].

وقيل: نِسْبَةُ آدَمِيٍّ غَيْرَهُ لِزِنًا أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ[(٤)].

مسائل الآيات

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فيه ست وعشرون مسألة:**

الأولى: هذه الآية نزلت في القاذفين. قال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٥)]. وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عامًّا لا في تلك النازلة.

وقال ابن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبرًا يدل على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنًى به دالًّا على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك مجمعون[(٦)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ يريد يسبون، واستعير له اسم الرمي؛ لأنه إذاية بالقول كما قال النابغة:

---

(١) «تاج العروس» (٢٤/ ٢٤١).

(٢) «التعاريف» (ص: ٥٧٧).

(٣) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ١٧٠).

(٤) «شرح حدود ابن عرفة» (٣/ ١٠).

(٥) حسن: أخرجه الطبري (١٩/ ١٠٢) من طريق ابن فضيل، عن خصيف، قال: قلت لسعيد بن جبير: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا بل الزنا. قلت: إن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، قال: إنما هذا في حديث عائشة خاصة.

(٦) «الإشراف» (٢/ ٦١-٦٢).

وجرح اللسان كجرح اليد[١]

وقال آخر:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئا ومن أجل الطوي رماني[٢]

ويسمى قذفًا ومنه الحديث: «**إنَّ ابنَ أميةَ قذفَ امرأَته بشريكِ بنِ السحمَاءِ**»[٣]؛ أي رماها.

الثالثة: ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك. وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه، ونحو ذلك بالمعنى والإجماع.

وحكى الزهراوي أن المعنى: والأنفس المحصنات؛ فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٢٤].

وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[الأنبياء:٩١]. فيدخل فيه فروج الرجال والنساء.

وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قذفت؛ ليعطف عليها قذف الرجل زوجته؛ والله أعلم.

وقرأ الجمهور ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ بفتح الصاد، وكسرها يحيى بن وثاب. والمحصنات

---

(١) البيت لامرئ القيس، وتقدم قريبًا.

(٢) البيت لعمرو بن أحمر الباهلي، وتقدم قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال: «إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها فقال رسول الله ﷺ: «**أبصروهَا فإنْ جاءتْ بِهِ أبيضَ سِبْطًا قضيءَ العينينِ فهوَ لهلالِ بنِ أميةَ، وإنْ جاءتْ بِهِ أكحلَ جعدًا حمْشَ السَّاقينِ فهو لشريكِ بن سحماء**». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين». وأخرجه البخاري (٢٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

العفائف في هذا الموضع.

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة:

شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف؛ إذ التكليف ساقط دونهما.

وشرطان في الشيء المقذوف به وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي.

وخمسة من المقذوف وهي العقل والبلوغ، والإسلام والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفا من غيرها أم لا.

وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان؛ لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفًا ورميًا موجبًا للحد، فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفًا حتى يقول: أردت به القذف.

والدليل لما قال مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعرض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[هود:٨٧] أي السفيه الضال فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في «هود». وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾[مريم:٢٨]؛ فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾[النساء:١٥٦]، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي ما كان أبوك

امرأ سوء وما كانت أمك بغيًّا، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[سبأ:٢٤]؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي(١)

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون. ولما سمع قول النجاشي:

قبيلته لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل(٢)

قال: ليت الخطاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلًا من أهل الكتاب أو امرأة منهم. وقال الزهري[٣] وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: عليه الحد إذا كان لها ولد منه مسلم. وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد.

قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحدًا ولا لقيته يخالف في ذلك. وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم في ذلك خلافًا[٤].

---

(١) البيت قاله الحطيئة، في هجائه الزبرقان بن بدر، «ديوان الحطيئة» (ص: ٢٨٤)، والحطيئة اسمه جرول بن أوس بن مخزوم. وقيل: جرول بن أوس بن مالك بن غطفان بن سعد ويكنى: أبا مليكة، والحطيئة لقبٌ غلب عليه، قيل: لقب به لقصره وقربه من الأرض، وقيل: حبق في مجلس قومه فقال: إنما هي حطأة فسمي الحطيئة. «نهاية الإرب» للنويري (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للنويري (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨١) عن معمر عن الزهري قال: (إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم).

(٤) «الإشراف» (٢/ ٦٢-٦٣).

السابعة: والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرًّا يجلد أربعين؛ لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى. وروي عن ابن مسعود(١) وعمر بن عبد العزيز(٢) وقبيصة ابن ذؤيب(٣): يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبدًا قذف حرًّا ثمانين؛ وبه قال الأوزاعي.

احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حد الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلّت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأما حد القذف فحق للآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف والجناية لا تختلف بالرق والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر من الزنى.

قال ابن المنذر: والذي عليه علماء الأمصار القول الأول، وبه أقول(٤).

الثامنة: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما ولقوله ﷺ: «**منْ قذفَ مملوكَهُ بالزِّنَى أقيمَ عليهِ الحدُّ يومَ القيامةِ إلَّا أنْ يكونَ كَما قَالَ**»(٥). أخرجه البخاري ومسلم.

وفي بعض طرقه: «**منْ قَذَفَ عبدَه بِزِنَى ثمَّ لمْ يثبتْ، أُقيمَ عليهِ يومَ القيامةِ الحدُّ**

---

(١) **لم أقف عليه مسندًا**، وانظر: «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٤/ ٢٣)، و«الاستذكار» (٢٤/ ١١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤) عن مالك عن أبي الزناد: «أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا في فرية ثمانين».

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٧) من طريق سليمان بن موسى عن رجل انطلق إلى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سماها لي، فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه العبد يفتري على الحر فقال قبيصة: «يجلد ثمانين».

وفيه شيخ سليمان بن موسى مجهول.

(٤) «الإشراف» (٢/ ٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثمانونَ»(١). ذكره الدارقطني.

قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة، واقتص من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعي: من قذف من يحسبه عبدًا فإذا هو حر فعليه الحد؛ وقاله الحسن البصري واختاره ابن المنذر(٢).

قال مالك: ومن قذف أم الولد حد وروي عن ابن عمر(٣) وهو قياس قول الشافعي. وقال الحسن البصري: لا حد عليه.

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين؛ فقال ابن القاسم: عليه الحد؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه؛ لأنه نسبة إلى فعل لا يعد زنى إجماعًا(٤).

الحادية عشرة: إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفًا عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى؛ إذ لا حد

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٣) من طريق مروان بن معاوية نا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة، به.
وابن أبي نعم هو عبد الرحمن، قال عنه الحافظ: (صدوق). وانظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٧٨-٧٩).

(٢) «الإشراف» (٢/ ٦٥).

(٣) **في إسناده مقال**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٩) عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميرًا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: (يضرب الحد صاغرًا).
ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٤٢).

عليها ويعزر.

قال ابن العربي: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد(١).

قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنت تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ عشرًا ضرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلامًا يطأ مثله فعليه الحد، والجارية إذا جاوزت تسعًا مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحد من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى(٢).

قال أبو عبيد: في حديث علي ﷺ أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة(٣).

قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية امرأته الحد. وفيه أيضًا إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد؛ ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك.

ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلًا بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلًا

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) «الإشراف» (٢/ ٧٤).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٢٧) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: (جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة).

وعكرمة عن علي ﷺ مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٢٨) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمارة، قال: (جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك).

ومبارك بن عمارة لم أقف له على ترجمة.

وادعى شبهة درئ عنه الحد في ذلك كله.

وفيه أيضًا أن رجلًا لو قذف رجلًا بحضرة حاكم، وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حده؛ لأنه لا يدري لعله يصدقه؛ ألا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحد بسماعه، ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك، وهذا لأنه من حقوق الناس[(١)].

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ وسيأتي.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: سألني شعبة عن قول: «غَيْرَى نَغِرة»؛ فقلت له: هو مأخوذ من نغر القدر، وهو غليانها وفورها يقال منه: نغرت تنغر، ونغرت تنغر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة لما لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه: رأيت فلانًا يتنغر على فلان أي: يغلي جوفه عليه غيظًا[(٢)].

الثانية عشرة: من قذف زوجة من أزواج النبي ﷺ حد حدين؛ قاله مسروق. قال ابن العربي: والصحيح أنه حد واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور:٤] الآية، ولا يقتضي شرفهن زيادة في حد من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحد بتنقيص، والله أعلم[(٣)].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤] الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى؛ رحمة بعباده وسترًا لهم.

الرابعة عشرة: من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد، فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن

---

(١) «غريب الحديث» (٣/ ٤٧-٤٤٨).

(٢) «غريب الحديث» (٣/ ٤٧).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦٦).

المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البتي وأبي ثور واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤] وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾[النور:١٣] ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين[١].

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يعدلوا؛ فكان الحسن البصري والشعبي يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطًا[٢] أو عبدًا يجلدون جميعًا. وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون[٣].

السادسة عشرة: فإن رجع أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه في الزنى؛ فقالت طائفة: يغرم ربع الدية ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحماد[٤] وعكرمة[٥] وأبو هاشم[٦] ومالك وأحمد وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن قال عمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الدية، وعليه الحد. وقال الحسن البصري: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية[٧].

---

(١) انظر: «الإشراف» (٢/ ٥١).

(٢) المسخوط: هو المحدود في القذف الذي لا تقبل شهادته.

(٣) «الإشراف» (٢/ ٥٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٥) من طريق الشيباني، عن حماد؛ في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: (عليه ربع الدية).

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٦) من طريق مطر، عن عكرمة؛ في أربعة شهدوا على رجل بحد، ثم أكذب أحدهم نفسه، قال: (يغرم ربع الدية).

(٦) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٨) من طريق أيوب أبي العلاء، قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، ثم رجع أحدهم: (عليه ربع الدية)، وقال ابن سيرين: (إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به).

وأيوب أبو العلاء، صدوق له أوهام كما قال الحافظ ابن حجر.

(٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٧) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، بلفظ: (يقتل، وعلى الآخرين الدية).

وقال ابن سيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة، وإن قال تعمدت قتل[١]، وبه قال ابن شبرمة.

السابعة عشرة: واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول أبي حنيفة. والثاني: قول مالك والشافعي. والثالث: قاله بعض المتأخرين.

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقًّا له تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى. وإن كان حقا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة بن عمرو بن جرير {بِأَرْبَعَةٍ} التنوين {شُهَدَاء}. وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جر على النعت لأربعة، أو بدلا. ويجوز أن يكون حالًا من نكرة أو تمييزًا؛ وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع. وسيبويه يرى أنه تنوين العدد، وترك إضافته إنما يجوز في الشعر. وقد حسن أبو الفتح عثمان بن جني هذه القراءة [وحبب][٢] على قراءة الجمهور.

قال النحاس: ويجوز أن يكون {شهداء} في موضع نصب بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء[٣].

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة، يرون ذلك كالمرود في المكحلة على ما تقدم في «النساء» في نص الحديث[٤]. وأن تكون في موطن واحد؛

---

(١) انظر الأثر قبل السابق.
(٢) وقع في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٩): ورجحها.
(٣) «إعراب القرآن» (٣/ ١٢٨).
(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبوداود (٤٤٥٤) والدارقطني (٤/ ١٦٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٤٣٥) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله... الحديث مطولًا، =

على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة ابن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكرة نفيع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوي: عبد الله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين[1].

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخطيم:

=

وفيه: «فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما». وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

قلت: ومجالد بن سعيد، الجمهور على تضعيفه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٠) ومن طريقه أبوداود (٤٤٣٠) وابن حبان (٤٣٩٩) والدارقطني (٣/ ١٩٦) من طريق أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة... الحديث مطولًا، وفيه: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟».

وعبد الرحمن بن الصامت، مجهول. وانظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٧٩).

(١) **صحيح**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٠- ح:٧٢٢٧)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (شهد أبو بكرة و نافع و شبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المرود في المكحلة فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق فقال: رأيت منظرًا قبيحًا وابتهارًا قال: فجلدهم عمر الحد).

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٢-٥٣) قال: أنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مسيرة عن ابن المسيب قال: (شهد على المغيرة بن شعبة أربعة نفر بالزنا، فنكل زياد فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات. وكان قد عاد مثل النصل من العبادة).

وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٤٨) من طريق أبي كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكرة، به مطولًا.

أجالدهم يوم الحديقة حاسرًا　　كأن يدي بالسيف مخراق لاعب(١)

﴿ثَمَٰنِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلۡدَةٗ﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله ﷻ.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. المعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبدًا، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلا ما روى الشعبي على ما يأتي. وعامل في فسقه بإجماع(٢).

واختلف الناس في عمله في رد الشهادة؛ فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال.

وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقًا قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء.

ثم اختلفوا في صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته؛ فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل فكان لا يقبل شهادته(٣).

---

(١) «ديوان قيس بن الخطيم» (ص:٩).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٦٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١٩/ ١٠٣) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن =

وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة - منها مالك رحمه الله تعالى وغيره -: توبته أن يصلح ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله؛ وهو قول ابن جرير[(١)].

ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ الآية [طه:٨٢][(٢)].

الثانية والعشرون: اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجشون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته.

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل موقوفة؛ ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته[(٣)].

الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقا؛ وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء[(٤)]. رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى

= الزهري، عن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم. وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل).

وابن حميد ضعيف، وابن اسحاق مدلس وقد عنعن، وسماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

(١) سبق ذكره.

(٢) «معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٥٠٢).

(٣) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٦٥).

(٤) المصدر السابق.

ذلك؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون[١]. وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله.

قال سحنون: من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه.

وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلًا؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى[٢].

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان:

أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه.

والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضي من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله ﷻ كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير مين.

قال علماؤنا: وهذا نظر كلي أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٨٩٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤/ ١٦٥).

جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعًا، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم.

قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرمًا من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[1]، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[المائدة:٣٤]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرمًا من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: ﴿أَبَدًاۚ﴾ أي ما دام قاذفًا؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا؛ فإن معناه ما دام كافرًا.

وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته[2].

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤]. تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم.

ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير[3]، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبدًا، ولم يسعهم السكوت عن

---

(١) سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٦) عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال: سمعته يقول: (يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته-يعني القاذف-) قال عبد الرزاق: وبه آخذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣٦) حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: (تجوز، وقال: يقبل الله توبته، ولا أجيز أنا شهادته).

(٣) سبق تخريجها.

القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون: قال القشيري: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[النور:٤]. وعند هذا قال الشافعي: هو قبل أن يحد شر منه حين حد؛ لأن الحدود كفارات فكيف ترد شهادته في أحسن حاليه دون أخسهما[(١)].

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف ترد شهادته، وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي: ترد شهادته وإن لم يحد؛ لأنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ يريد إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٥] حيث تابوا وقبل توبتهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[النور:٦-١٠]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور:٦-٧].

---

(١) «الأم» (٧/ ٤٦).

يقول تعالى ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ من الرجال ﴿أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ بالفاحشة، فيقذفونهن بالزنا، ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾ يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة: ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ نصبًا، ولنصبهم ذلك وجهان: أحدهما: أن تكون الشهادة في قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ مرفوعة بمضمر قبلها، وتكون «الأربع» منصوبًا بمعنى الشهادة، فيكون تأويل الكلام حينئذ: فعلى أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله. والوجه الثاني: أن تكون الشهادة مرفوعة بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ و«الأربع» منصوبة بوقوع الشهادة عليها، كما يقال: شهادتي ألف مرة إنك لرجل سوء، وذلك أن العرب ترفع الأيمان بأجوبتها، فتقول: حلف صادق لأقومن، وشهادة عمرو ليقعدن. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ برفع «الأربع»، ويجعلونها للشهادة مرافعة، وكأنهم وجهوا تأويل الكلام: فالذي يلزم من الشهادة، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.

وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ بنصب أربع، بوقوع «الشهادة» عليها، و«الشهادة» مرفوعة حينئذ على ما وصفت من الوجهين قبل. وأحب وجهيها إلي أن تكون به مرفوعة بالجواب، وذلك قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وذلك أن معنى الكلام: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٦] تقوم مقام الشهداء الأربعة في دفع الحد عنه. فترك ذكر: تقوم مقام الشهداء الأربعة، اكتفاءً بمعرفة السامعين بما ذكر من الكلام، فصار مرافع «الشهادة» ما وصفت.

ويعني بقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾: فحلف أحدهم أربع أيمان بالله، من قول القائل: أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى زوجته به من الفاحشة. ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾ يقول: والشهادة الخامسة، ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ يقول: إن لعنة الله له واجبة وعليه حالة، إن كان فيما رماها به من الفاحشة من الكاذبين.

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ، وقالت به جماعة من أهل التأويل...

وقال أيضًا: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور:٨-٩].

يعني جل ذكره بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾: ويدفع عنها الحد.

واختلف أهل العلم في العذاب الذي عناه الله في هذا الموضع أنه يدرؤه عنها شهاداتها الأربع، فقال بعضهم: بنحو الذي قلنا في ذلك، من أن الحد جلد مئة إن كانت بكرًا، أو الرجم إن كانت ثيبًا قد أحصنت.

وقال آخرون: بل ذلك الحبس، وقالوا: الذي يجب عليها إن هي لم تشهد الشهادات الأربع بعد شهادات الزوج الأربع، والتعانه: الحبس دون الحد.

وإنما قلنا: الواجب عليها إذا هي امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج الحد الذي وصفنا، قياسًا على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحد عليها واجب، فجعل الله أيمانه الأربع، والتعانه في الخامسة مخرجًا له من الحد الذي يجب لها برميه إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجًا له منه في ذلك وزائلًا به عنه الحد، فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك واجبًا عليها حدها، كما كان بزواله عنه بالشهود واجبًا عليها، لا فرق بين ذلك، وقد استقصينا العلل في ذلك في باب اللعان من كتابنا المسمى «لطيف القول في شرائع الإسلام»، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ يقول: ويدفع عنها العذاب أن تحلف بالله أربع أيمان: أن زوجها الذي رماها بما رماها به من الفاحشة، لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا، وقوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ الآية، يقول: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها فيما رماها به من الزنا من الصادقين. ورفع قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾ في كلتا الآيتين، بأن التي تليها.

ما جاء في سبب نزول الآيات

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام ابن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «**البينةُ أوْ حدٌّ في ظَهرِك**» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: «البينةُ وإلَّا حدٌّ في ظهرِكَ» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ فهلْ منكُما تائِبٌ**» ثمْ قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «**أبصرُوهَا فإنْ جاءتْ بِهِ أَكْحَل العينينِ سابغَ الأليتينِ خدلجَ، الساقينِ فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولَا مَا مضَى منْ كِتابِ الله لكانَ لي ولَها شأنٌ**»(١).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن سهل بن سعد: «أن عويمرًا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قدْ أَنزَلَ الله القرآنَ فِيكَ وَفِي صاحبتكَ**»

---

(١) البخاري (٤٧٤٧)، وبنحوه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٤٩٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون ذكر اسم الملاعن.

فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «**انظرُوا فإنْ جاءتْ بهِ أسحمَ أدعجَ العينينِ عظيمَ الأليتينِ خدلجَ الساقينِ فلَا أحسبُ عويمرًا إلا قدْ صدَقَ عليها؛ وإنْ جاءتْ بهِ أحيمرَ كأنهُ وحرةٌ فلا أحسبُ عويمرًا إلا قدْ كذبَ عليهَا**» فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه»[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول[(٣)].

هذا وسيأتي مزيد بيان في المسألة الثانية من مسائل الآيات.

مسائل الآيات

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فيه ثلاثون مسألة:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور:٦]، ﴿أَنفُسُهُمْ﴾ بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر ﴿يَكُن﴾. ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو {أربعَ} بالنصب؛ لأن معنى ﴿فَشَهَٰدَةُ﴾ أن يشهد؛ والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة. ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ رفع بالابتداء. والخبر ﴿أَنَّ﴾ وصلتها؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة؛ لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص {وَالْخَامِسَةَ}

---

(١) البخاري (٤٧٤٥) ومسلم (١٤٩٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٦).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٥٠) ط/ المعرفة.

بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي والشهادة الخامسة قول لعنة الله عليه.

الثانية: في سبب نزولها، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء؛ فقال النبي ﷺ: «**البينةُ أو حدٌّ في ظهرِكَ**»، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلًا على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينةُ وإلَّا حدٌّ في ظهرِكَ**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور:٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]... الحديث بكماله[١].

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ[٢]: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «**أتعجبونَ منْ غيرةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أغيرُ منهُ والله أَغيرُ مِنِّي**»[٣]. وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها.

ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي على ما ذكرنا، وعزم النبي ﷺ على ضربه حد القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل: إنها موجبة؛ ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم؛ فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلامًا كأنه جمل أورق - على النعت المكروه - ثم كان الغلام بعد ذلك أميرًا بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أبًا. وجاء أيضًا عويمر العجلاني

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وهو عند البخاري (٤٧٤٧) وتقدم قريبًا.

(٢) الصواب: سعد بن عبادة، كما في روايات الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٤٩٩) من حديث وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني**».

فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل، وأنها سبب الآية، وقيل: نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة.

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر، وهلال بن أمية خطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عويمر ابن زيد بن الجد بن العجلاني، شهد أحدًا مع النبي ﷺ، رماها بشريك بن السحماء، والسحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار(١).

---

(١) **قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٤٥٠-٤٥١) ط/ المعرفة**: ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**لو رأيتَ مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به**» قال: كنت فاعلًا به شرًّا، قال: «**فأنت يا عمر**» قال: كنت أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت. ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك، وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال: نزلت الآية في هلال.

وأما قوله لعويمر: «**قد نزل فيك وفي صاحبتك**» فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته... الحديث. وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال: وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن.

قال القرطبي: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة أخو المهلب وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر وسبقه إلى نحو ذلك الطبري وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك.

وقال عياض في «المشارق»: كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويمر العجلاني. قال: ولكن وقع في «المدونة» في حديث العجلاني ذكر شريك.

وقال النووي في «مبهماته»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر وكلام الجميع متعقب.

أما قول ابن أبي صفرة: فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان

وقيل: قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور:٤] فقال عاصم بن عدي الأنصاري: جعلني الله فداك لو أن رجلًا منا وجد على بطن امرأته رجلًا؛ فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقًا فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال ﷺ: «**كذلكَ أنزلتْ يَا عاصِمُ بنُ عديٍّ**».

فخرج عاصم سامعًا مطيعًا؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عدي، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكًا هو هلال ابن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه[(١)].

قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكًا عويمر العجلاني؛ لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بني عم

=

الجمع، وما نسبه إلى الطبري لم أره في كلامه وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام ابن حسان وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره فمردود؛ لأن هشام بن حسان لم ينفرد به فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري وابن مردويه موصولًا قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته. وأما قول النووي تبعًا للواحدي وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح؛ لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح، ثم قوله: وقيل: عاصم بن عدي فيه نظر؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد ابن عبادة، ولما روى ابن عبد البر في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس وهو يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمرًا والذي في الصحيح فأتاه رجل من قومه أي من قوم عاصم، والنسائي من هذا الوجه لاعن بين العجلاني وامرأته والعجلاني هو عويمر.

(١) **لم أقف عليه بهذا السياق**، وتقدمت الرواية الصحيحة، وانظر «تفسير البغوي» (٣/ ٣٨٦) و«الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٧٠) حيث ذكرا نحو هذه الرواية إلا أنهم لم يذكرا هلال بن أمية، بل ذكرا عويمر.

عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. قاله الطبري.

وروى الدارقطني عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**هاتِ امرأتكَ فقدْ نزلَ القرآنُ فيكمَا**»؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل[١].

في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... فذكره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦] عام في كل رمي، سواء قال: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث، وقد روي عن مالك مثل ذلك[٢].

وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملًا أو ولدًا منها. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم[٣].

والصحيح: الأول لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦].

قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فلتعولوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٧) من طريق الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر، به.
والواقدي، متروك.

(٢) «التمهيد» (٦/ ٢٠٦).

(٣) «المدونة» (٦/ ٢١٤).

رجلًا؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهبْ فأتِ بهَا»[١]. ولم يكلفه ذكر الرؤية[٢].

وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله أبو عمر[٣].

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلًا، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه؛ فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآية [النور:٦]؛ وذكر الحديث[٤].

وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور:٤].

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك أحد قوليهما: يجزى في ذلك حيضة. وقال مالك أيضا: لا ينفيه إلا بثلاث حيض.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢)، مطولًا من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٢٥).

(٣) «التمهيد» (٦/ ٢٠٧).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (٢١٣١) والطيالسي (٢٧٨٩) وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وعباد بن منصور، ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم ابن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة.

قلت: لكن وقع تصريحه بالسماع عند الطيالسي، والحديث بهذا السياق يضعف لأجل عباد هذا، ولبعض فقراته شواهد في الصحيح تقدم ذكرها.

والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حيض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرة: لا يُنفى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن المواز، وقاله المغيرة. وقال: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين؛ لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم.

الخامسة: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعي. ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان.

وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين. وفي قوله: «**وجدَ معَ امرأتِهِ رجلًا**»(١). دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلًا من رجل ولا امرأه من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور:٦] ولم يخص زوجًا من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وأيضًا فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[المائدة:١٠٧] أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون:١]. ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾[المجادلة:١٦].

وقال ﷺ: «**لولَا الأيمانُ لكانَ لي ولَها شأنٌ**»(٢).

وأما ما احتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث

---

(١) تقدم الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعةٌ ليسَ بينهمْ لعانٌ، ليسَ بينَ الحرِّ والأمةِ لعانٌ، وليسَ بينَ الحرةِ والعبدِ لعانٌ، وليسَ بينَ المسلمِ واليهوديةِ لعانٌ، وليسَ بينَ المسلمِ والنصرانيةِ لعانٌ**»[1]. أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها.

وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٦) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.
وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متروك الحديث.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٣) من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،به مرفوعًا.
وابن عطاء هو: عثمان بن عطاء الخراساني، ضعيف. قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه أحاديث منكرة.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٦) من طريق عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه مرفوعًا.
وعمار بن مطر، هو الرهاوي، متروك الحديث. و حماد بن عمرو، هو: النصيبي، متروك أيضًا.
وزيد بن رفيع، قال عنه النسائي: ليس بالقوي.
وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٢٦) من طريق معاوية بن صالح، قال: حدثني صدقة أبو توبة الرهاوي، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا.
وصدقة الرهاوي مجهول، قال عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٢٣): لا يعرف روى عن رجل عن عبد الله بن عمر تفرد عنه معاوية بن صالح.
وشيخ صدقة مجهول أيضًا.
وأخرجه موقوفًا: الدارقطني (٣/ ١٦٣) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به موقوفًا.
وعمر بن هارون، هو البلخي، متروك. البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٩٦) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به موقوفًا.
ويحيى بن أبي أنيسة، ضعيف واتهمه أخوه زيد بالكذب.
وبهذا يتبين أن كل طرق الحديث واهية، المرفوعة والموقوفة.

جده قوله[١]....، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضًا فلو كانت يمينًا ما رددت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى.

قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعًا؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء.

قال ابن العربي: والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة: واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر.

السابعة: قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسي أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور:٤] وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعانًا، كما لو قذف أجنبية[٢] [ثم تزوجها].

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن.

وقال عثمان البتي: لا يلاعن بحال؛ لأنها ليست بزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوج.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٤) وما بين حاصرتين منها.

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفًا، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يري الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفًا مطلقًا داخلًا تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية [النور:٤]، فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور فساده.

التاسعة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائبًا فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضي عدتها، ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة.

وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحًا أو داءً من الأدواء. ودليلنا النص الصريح بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «**إنْ جاءتْ بِهِ كذَا فهوَ لأبيهِ، وإنْ جاءتْ بِهِ كذَا فهو لفلانٍ**»(١)، فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء في الدبر [الزوجه] لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾(٢). وقد تقدم في «الأعراف» و«المؤمنون» أنه يجب به الحد.

الثانية عشرة: قال ابن العربي: من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنى: إنه إن حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئًا يحكى، وهذا باطل جدًّا؛ فإنه خص عموم

(١) سبق تخريجه.
(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٥).

الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه[١].

الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري والمزني: لا يسقط الحد عن القاذف، وزنى المقذوف بعد أن قذف لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلمًا فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه.

وأيضا فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى، لو كان موجودًا في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد، فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمرًا فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك.

وأيضًا فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيت القطع واليقين، وقد قال ﷺ: «**ظهرُ المؤمنِ حمىً**»[٢]؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع،

---

(١) نفس المصدر.

(٢) منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٠-٤٧٦) من طريق الفضل بن المختار عن عبدالله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ظهرُ المؤمنِ حمىً إلا بحقهِ**». والفضل بن المختار منكر الحديث.

قال ابن عدي: له أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك من «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٨): وأخرجوا له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار، و هو واهي، يروي عن عبد الله بن موهب عن عصمة.

وقد بوب البخاري في «صحيحه»، قبل حديث (٦٧٨٥): باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحد، وهي لدرء العذاب.

فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هي؛ لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء.

وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم تبلغ. قال اللخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن، وتحد الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني: أنهم لا يحدون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحدت المرأة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [النور:٤]. فأخبر أن من قذف محصنًا ولم يأت بأربعة شهداء حد؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم.

السادسة عشرة: إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته. وقال شريح[١] ومجاهد[٢]: له أن ينفيه أبدًا. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رضى به؛ كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة: فإن أخر ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون ريحًا يفش

---

(١) الذي وقفت عليه عنه أنه ليس له أن ينفيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٦من طريق مجالد، عن شريح قال: (إذا أقر به، أو هنئ به، أو أولم عليه فليس له أن ينتفي منه).
ومجالد بن سعيد، الجمهور على تضعيفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٦٧) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: (له أن ينفيه، وإن كان رجلًا).
ويحيى بن يمان فيه ضعف، وتكلم البعض في روايته عن الثوري.

أو تسقطه فأستريح من القذف؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعي. وقال أيضًا: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يومًا، مدة النفاس.

قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه أو لا؟ وإنما جعلنا الحد ثلاثة؛ لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المصراة؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا.

وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدًا في الشريعة من مدة المصراة.

الثامنة عشرة: **قال ابن القصار**: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانيه - بالهاء - وكذلك الأجنبي لأجنبي، فلست أعرف فيه نصًّا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفًا وعلى قائله الحد، وقد زاد حرفًا، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفًا. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف.

والدليل على أنه يكون في الرجل قذفًا هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زنيت «بفتح التاء» كان قذفا؛ لأن معناه يفهم منه، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾[يوسف:٣٠] صلح أن يكون قول: يا زان للمؤنث قذفًا. ولما لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته؛ لأنها صارت فراشًا ويلحق

النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدًا حتى يلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخر قياسًا.

وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا؛ لقوله: «إن سكت سكت على غيظ وإن قتلتُ قُتلت وإن نطقتُ جُلدت»[(١)].

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته درء الحد عنه ونفي النسب منه؛ لقوله ﷺ: «**البينةُ وإلَّا حدٌّ في ظهرِكَ**»[(٢)].

ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزي. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردد ما شاء من هذين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حد.

وإذا نفى حملًا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل مني، ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذبًا فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عني.

وإن كانت حاملًا قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان صادقًا، أو إن كان من الصادقين في قول ذلك.

ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميت به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: علي غضب الله إن كان صادقا فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعي: يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبًا؛ فإن أبى تركه يقول ذلك: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى.

احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه، هل يحد أم لا؟ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحد للمرمي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه

قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن الله ﷻ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدًّا واحدًا بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦]، ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحد واحد منهما.

قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية. وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه؛ وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعًا منا ومنه(١).

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعًا تفرقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما. ولا خلاف في أنه لا يكن اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام.

وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدًا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدًا لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين»(٢).

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٢) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بنى العجلان، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ فهلْ منكُما تائبٌ**».

فأضاف الفرقة إليه، ولقوله ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليهَا**»[(١)].

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير؛ وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش. وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق.

وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكمًا. وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، وحكاه اللخمي عن محمد ابن أبي صفرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة.

واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، وبقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا، قال: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه ولم يقل له: لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؟ لأن باللعان قد طلقت. والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليهَا**»[(٢)]. وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم وإنما كان تنفيذًا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) من حديث سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله أحدكُما كاذبٌ لا سبيلَ لكَ عليهَا**». قال: مالي قال: «**لا مالَ لكَ إنْ كنتَ صدقتَ عليهَا فهو بما استحللتَ من فرجهَا وإن كنتَ كذبتَ عليهَا فذاكَ أبعد لكَ**».

(٢) سبق تخريجه.

وذكر ابن المنذر عن عطاء: أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطبًا من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقالوا: يعود النكاح حلالًا كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك.

وحجة الجماعة قوله ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليهَا**»[١]؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا[٢].

ورواه الدارقطني مرفوعًا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المتلاعنانِ إذَا افترقَا لا يجتمعانِ أبدًا**»[٣].

وروي عن علي وعبد الله قالا: (مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان)[٤]. عن علي: (أبدًا).

الثامنة والعشرون: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **في إسناده ضعف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٦٦) حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن ابن شهاب، به.
وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٣) **إسناده لا بأس به**: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦) من طريق فروة بن أبي المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مرفوعًا.
وأخرجه البيهقي معلقًا (٦/ ٤١٢) و في «الكبرى» (٧/ ٤٠٩) عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مرفوعًا.
وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٧٦): إسناده لا بأس به.
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٨٨).

(٤) **في إسناده ضعف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٥٨) من طريق قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي، وعن أبي وائل، عن عبد الله قالا: (لا يجتمع المتلاعنان أبدًا).
وقيس هو: ابن الربيع، فيه لين.

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدًا؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: **قال ابن القصار**: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب «المدونة» فإن اللعان حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي «مختصر ابن الجلاب»: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ[1].

مسألة: قذف الوالد ولده

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد على الوالد بقذفه ولده.

وقال أبو ثور وابن المنذر وابن حزم، وقول عند المالكية بثبوت الحد على الوالد.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قذف الوالد ولده لا حد عليه؛ لأنه منسوب إليه بالولاد، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالتناول من

---

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ١٣٨-١٦٠) بتصرف يسير.

عرضه[١].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده لم يجب عليه الحد، وقال أبو ثور: يجب عليه الحد لعموم الآية.

والمذهب الأول؛ لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص.

وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد؛ لأنه لما لم يثبت عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه، وإن كان لها ابن آخر من غيره وجب له؛ لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد[٢].

وجاء في «تكملة المجموع»: قوله: (وان قذف الوالد ولده..) قال عطاء: إذا افترى الأب على الابن فلا يحد، وقال الحسن: ليس على الأب لابنه حد، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم، والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه: أنهم يستحبون الدرء عنه، وقال في المرأة تزني وهى محصنة وتقتل ولدها: إنه يدرأ عنها الحد، وقال ابن حزم: الحدود والقود واجبان على الأب للولد لأنه حد لله تعالى وليس حدًّا للمقذوف[٣].

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: إذا قذف الوالد ولده وإن سفل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف عليه.

فذهب الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن: إلى أنه لا يحد الوالد بقذفه لولده وإن نزل، وذلك بالقياس على عدم قتله به، فإهدار جنايته على نفس الولد يوجب إهدارها في عرضه بطريق أولى.

غير أن الشافعية قالوا: إن الاقتصار على نفي الحد يقتضي أنه يعزر، وهو

---

(١) «المبسوط» (٩/ ٢١٦).

(٢) «المهذب» (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ٥٥).

المنصوص للإيذاء، وكذلك يعزر عند الحنفية، بل بشتم ولده يعزر عندهم.

وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت؛ لأنه إذا لم يثبت له ابتداءً لم يثبت له انتهاءً كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه، للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده.

وفي قول عند المالكية: للابن أن يطالب بحد القذف على أبويه، وهو قول عمر ابن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[النور:٤]، ولأنه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

وقال المالكية: إذا حد الوالدان فإن الابن يعتبر فاسقًا ولا تقبل له شهادة[(١)].

قال الشيخ محمد عليش رَحِمَهُ اللهُ: و إن قذف الوالد ولده فله -أي الولد- حد أبيه إن صرح بقذفه، وفُسِّق الولد -بضم فكسر مثقلًا- أي حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه، واستشكل تفسيقه مع الحكم بإباحة حده أباه بقذفه، وأجيب بأن المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشي حافيًا والأكل في السوق[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويشمل كلام المؤلف: قذف الوالد ولده، فالوالد إذا قذف ولده، قال له: أنت لوطي، أنت زان، أنت فاعل لشيء من هذه الخبائث، وما أشبه ذلك، فعلى كلام المؤلف يجلد الوالد؛ لأنه أطلق فقال: «محصنًا» وهذا خلاف المذهب، فالمذهب أن الوالد إذا قذف ولده فإنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، وقد سبق لنا أن هذه المسألة فيها خلاف.

والصواب: أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد، سواء قلنا: إنه حق لله، أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سلطة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإننا نقول: إن الولد إذا لم يرض بإسقاط حقه فإن له

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/ ٢١٢).

(٢) «منح الجليل» (٩/ ٢٨٧).

المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلما أهدر كرامة ولده، وأهانه أمام الناس، فليقم عليه الحد، والآية عامة[١].

ثالثًا: حد الحرابة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٣-٣٤]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض، الذي ذكره في قوله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة:٣٢]. أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم[٢].

وقال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] أي: يحاربون أولياءهما وهم المسلمون، جعل محاربتهم محاربتهما تعظيمًا، وأصل الحرب: السلب والمراد به ههنا قطع الطريق وقيل: المكابرة فيه باللصوصية وإن كانت في مصر ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] أي: مفسدين ويجوز نصبه على العلة أو المصدر؛ لأن سعيهم كان فسادًا فكأنه قيل: ويفسدون في الأرض فسادًا ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أي قصاصًا من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي: يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب أو يصلب حيًّا

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٢٨٠).
(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٤٣).

ويترك أو يطعن حتى يموت.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع، إن اقتصروا على الإخافة وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس و«أو» في الآية على التفصيل.

وقيل: إنه للتخيير والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾[المائدة:٣٣] ذل وفضيحة ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣] لعظم ذنوبهم.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤] استثناء مخصوص بما هو حق لله ﷻ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤] أما القتل قصاصًا فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه، وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد، وإن أسقطت العذاب، وأن الآية في قطاع المسلمين؛ لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها[1].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.

والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك.

فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم- أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٢٠-٣٢١).

تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالًا تحتم قتلُهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم؟

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالًا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالًا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل[(١)].

ما جاء في سبب نزول الآيات

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآيات على أربعة أقوال، وهي:

۞ القول الأول: أنها نزلت في عكل وعرينة.

قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا ح وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى - يعنى ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث (حديث العرنيين[(٢)] قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة:٣٣][(٣)].

(١) «تفسير السعدي» (ص:٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ولفظ الحديث كما عند أبي داود: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: «أن قومًا من عكل - أو قال: من عرينة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٨٦٣)، والنسائي (٤٠٢٥) من طريق الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، به.

=

۞ **القول الثاني: أنها نزلت في قوم من المشركين.**

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا على بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣]. إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه(١).

۞ **القول الثالث: أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض.**

وقد ورد في ذلك أثرين، وكلاهما لا يصح.

❑ **أثر ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣]، قال: (كان قوم من أهل الكتاب بينهم

=

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨١٥) من طريق الوليد قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد هو بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك... الحديث.

قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة:٣٣].

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٣٧٤) والنسائي (٤٠٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٤٥) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وعلي بن الحسين بن واقد، ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص:٤٠٠): (صدوق يهم)، وقال الذهبي في «السير» (١٠/ ٢١٢): (حسن الحديث، كبير القدر).

وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)[(١)].

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني المثنى قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: (كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله جل وعز نبيه ﷺ فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)[(٢)].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ، معرفه حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك؛ لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها، من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسطًا، من تعريف الحكم فيهم وفي نظرائهم، أولى وأحق.

وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك.

وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا، فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل، أنه من قتل نفسًا بغير نفس، أو سعى بفساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا. ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨٠٣) وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمثنى شيخ الطبري تقدم الكلام عليه، وأن الظاهر من حالة الجهالة، وشيخه عبدالله بن صالح، كثير الغلط.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨٠٤) والمثنى سبق الكلام عليه، جويبر هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون.

يقول: لساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حربًا لله ولرسوله، فمن فعل ذلك منهم يا محمد، فإنما جزاؤه: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض(١).

تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: مأخوذ من حَرِبَ حَرَبًا، أي: أخذ جميع ماله.

جاء في «لسان العرب»: حَرِبَ فُلان حَرَبًا، فالحَرَبُ أَن يُؤْخَذَ مالُه كلُّه(٢).

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاء والراء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها السّلْب، والآخر دويْبَّة، والثالث بعضُ المجالس. فالأوَّل: الحَرْب، واشتقاقها من الحَرَب وهو السَّلْب. يقال: حَرَبْتُه مالَه، وقد حُرِب مالَه، أي سُلِبَه(٣).

والحرابة اصطلاحًا وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث.

وزاد المالكية: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

وجاء في «المدونة»: من كابر رجلًا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة(٤).

وقال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران؛ لأخذ المال، وإن قتل عبدًا أو ذميًّا على ما معه وإن قل فهو محارب(٥).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٥٢).
(٢) «لسان العرب» (١/ ٣٠٢).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨).
(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية » (١٧/ ١٥٣).
(٥) «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٦٧).

تعريف المحارب:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل(١) ولا عداوة(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات - فهو محارب داخل تحت حكم الله عَزَّوَجَلَّ في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا حرًّا أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل(٣).

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل(٤).

قال ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة؟ فقال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة.

وقال بهذا القول جماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العلم: لا يكون المحارب إلا القاطع على الناس في خارج الأمصار، فأما في المصر فلا.

قال القاضي أبو محمد: يريدون أن القاطع في المصر يلزمه حد ما اجترح من قتل أو سرقة أو غصب ونحو ذلك.

---

(١) نائِرَةٌ: أي: عداوة وشحناء، والذِّحْل: الثأْر. وقيل: طَلَبُ مكافأَة بجناية جُنِيَت عليك أَو عداوة أُتِيَتْ إِليك. وقيل: هو العداوة والحِقْد، وجمعه أَذحال وذُحُول، وهو التِّرة يقال: طلب بذَحْله أَي بثأْره. «لسان العرب» (٥/ ٢٤٠)، (١١/ ٢٥٦).

(٢) «تفسير الثعلبي» (١/ ٤٥٩).

(٣) «الكافي» (٢/ ١٠٨٧).

(٤) «تفسير السعدي» (ص:٢٢٩).

والحرابة رتب أدناها إخافة الطريق فقط، لكنها توجب صفة الحرابة ثم بعد ذلك أن يأخذ المال مع الإخافة، ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة، ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله، فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من العلماء: في أي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات، واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات.

قال القاضي أبو محمد: لا سيما إن كانت زلة ولم يكن صاحب شرور معروفة، وأما إن قتل فلا بد من قتله.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحسن وأبو مجلز وقتادة وغيرهم من العلماء: بل لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب، فمن أخاف الطرق فقط فعقوبته النفي، ومن أخذ المال ولم يقتل فعقوبته القطع من خلاف، ومن قتل دون أخذ مال فعقوبته القتل، ومن جمع الكل قتل وصلب.

وحجة هذا القول أن الحرابة لا تخرج عن الإيمان، ودم المؤمن حرام إلا بإحدى ثلاث: ارتداد أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس، فالمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله، وقد روي عن ابن عباس والحسن أيضًا وسعيد بن المسيب وغيرهم مثل قول مالك: إن الإمام مخير، ومن حجة هذا القول أن ما كان في القرآن «أو» فإنه للتخيير كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وكآية كفارة اليمين، وآية جزاء الصيد.

قال القاضي أبو محمد: ورجح الطبري القول الآخر، وهو أحوط للمفتي ولدم المحارب، وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق، والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحسانًا.

وذكر الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: «سأل رسول الله جبريل عليهما السلام عن الحكم في المحارب فقال: من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ، ورجله للإخافة، ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه»(١).

---

(١) منكر: أخرجه الطبري (١١٨٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي

قال القاضي أبو محمد: وبقي النفي للمخيف فقط[١].

مسائل الآيات

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه خمسة عشرة مسائل:

الأولى: اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: «أن قومًا من عكل - أو قال من عرينة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم؛ فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم؛ فلما ارتفع النهار حتى جيء بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[٢].

وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم[٣].

=

حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: «فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته. ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه».

والوليد بن مسلم يدلس وقد عنعن، وابن لهيعة ضعيف. وقال الطبري: «في إسناده نظر».

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٤) وأبو داود (٤٣٦٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، به.

وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي به قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣] الآية(١).

وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا(٢).

وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النَّارَ»(٣).

وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا. وكان اسمه يسار وكان نوبيًّا. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة(٤).

وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ، به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) من طريق حماد أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك ﷺ، به.

(٣) لم أجده في البخاري، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨١١) من طريق عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير، به.
وعمرو بن هاشم، لين الحديث، وشيخه موسى بن عبيدة، ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٤٠): (وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبدالله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريرًا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم).

(٤) «السيرة النبوية» (٢/ ٦٤١)، و«الروض الأنف» (٤/ ٤٤٢).

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ٢٤٦) من طريق أبي حمزة، عن عبد الكريم- وسئل عن أبوال الإبل- فقال: حدثني سعيد بن جبير...الخبر، وفيه: قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.
وأبو حمزة هو: السكري محمد بن ميمون المروزي، ثقة، وقد وهم الشيخ شاكر ﷺ في تحقيقه «لتفسير الطبري» فقال بأن أبا حمزة هو ميمون، أبو حمزة الأعور القصاب الضعيف.
=

وروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض[١].

وفي «مصنف أبي داود» عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة:٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. وممن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإسلامُ يهدمُ ما قَبْلَهُ**». أخرجه مسلم[٢]؛ والصحيح: الأول؛ لنصوص الأحاديث

=

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، لم أقف لأبي حمزة القصاب على رواية عنه.

وانظر«علل الدارقطني» (١٢/ ٨٤) حيث قال: (فرواه أبو حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير مرسلًا...، والصحيح: عن عبد الكريم مرسلًا، عن أنس).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (١٢١)، مطولًا من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، ولفظه: قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلًا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا. قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضًا لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: «**مالك يا عمرو**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله**» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه، إجلالًا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما =

الثابتة في ذلك[١].

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد.

قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، وقال أبو ثور محتجًّا لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام[٢].

وحكى الطبري عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود[٣].

وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة نسخ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد.

قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله ﷻ في ذلك؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة:٣٣]. أخرجه أبو داود[٤].

=

تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي».

(١) انظر تفصيل ذلك في أسباب نزول الآيات.

(٢) «الإشراف» (١/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٣) **صحيح إلى ابن سيرين**: أبو داود (٤٣٧٤) و هو عند البخاري (٥٦٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل عن همام عن قتادة عن محمد بن سيرين.

(٤) **مرسل**: أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٣) وأخرجه النسائي (٤٠٤٢) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن العجلان عن أبي الزناد، به مرفوعًا.
وأبو الزناد تابعي صغير.

قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهي عن المثلة لم يعد[١].

وحكي عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدين، لا سيما وقد ثبت في «صحيح مسلم» و«كتاب النسائي» وغيرهما قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة[٢]؛ فكان هذا قصاصا، الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾[المائدة:٣٤] ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسق قبل القدرة.

والمرتد يستحق القتل بنفس الردة - دون المحاربة - ولا ينفى ولا تقطع يده، ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضًا؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد. وقال تعالى في حق الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [المائدة:٣٤]؛ وهذا بين. وعلى ما قررناه في أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب؛ إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[البقرة:١٩٤] فمثلوا فمثل بهم، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشى حتى ماتوا، والله أعلم.

وحكى الطبري عن السدي: أن النبي ﷺ لم يسمل أعين العرنيين، وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك[٣]، وهذا ضعيف جدًّا؛ فإن الأخبار الثابتة وردت

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٨٥).

(٢) مسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٤٣) والبزار (٧٤٦٠).

(٣) **ضعيف جدًّا مرفوعًا:** أخرجه الطبري (١١٨١٩) من طريق محمد بن الحسين قال، حدثني أحمد ابن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي قال: «فبعث رسول الله ﷺ، فأتي بهم- يعني العرنيين- فأراد أن يسمل أعينهم، فنهاه الله عن ذلك، وأمره أن يقيم فيهم الحدود، كما أنزلها الله عليه».

=

بالسمل؛ وفي «صحيح البخاري»: فأمر بمسامير فأحميت لهم[(١)].

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣] استعارة ومجاز؛ إذ الله ﷻ لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارًا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] حثًّا على الاستعطاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة: «**استطعمتُكَ فَلَمْ تطعمني...**»[(٢)]. الحديث أخرجه مسلم.

الثانية: واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة.

قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المصر مرة، ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور.

قال ابن المنذر: كذلك هو؛ لأن كلًّا يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على

=

والإسناد حسن إلى السدي، لكنه منقطع لا يصح مرفوعًا، ومخالف للروايات الصحيحة.

(١) البخاري (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ﷻ يقولُ يومَ القيامةِ: يا بنَ آدمَ مرضتُ فلم تعدني. قال: يا رب، كيفَ أعودك وأنتَ ربُّ العالمينَ. قَالَ: أمَا علمتَ أن عبدي فلانًا مرضَ فلمْ تعدهُ أمَا علمتَ أنكَ لو عدتَه لوجدتَنِي عندَه. يا بنَ آدمَ استطعمتُك فلم تطعمنِي قَالَ: يا ربُّ وكيفَ أطعمك وأنتَ ربُّ العالمينَ. قَالَ: أما علمتَ أنه استطعمكَ عبدِي فلانٌ فلم تطعمُه أما علمتَ أنكَ لو أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندِي. يا بنَ آدمَ استسقيتُك فلمْ تسقِني، قال: يا ربُّ كيفَ أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تسقِه. أما إنك لو سقيتَه وجدتَ ذلكَ عندِي**».

العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قومًا بغير حجة(١).

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٥-٣١٧)**: ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد.

وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله.

وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم محاربون أيضًا.

وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع: على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل.

وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طبٍّ أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين، فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال؛ وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرار» (١/ ٨٦٧): «وأما اشتراط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن تكون إخافة السبيل في غير المصر فلا وجه له، لأن الله سبحانه شرع لنا هذا الحد فأطلقه ولم يقيده، ولا ثبت لنا عن رسوله المبين للناس ما نزل إليهم أنه قيده بهذا القيد، فمن وجدت منه المحاربة وهي

وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجًا عن المصر؛ هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان[(١)].

والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سمًّا فقتله، فيقتل حدًّا لا قودًا.

الثالثة: واختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي؛ قاله ابن عباس[(٢)].

=

إخافة السبيل بالقتل ونهب المال فهو محارب سواء كان داخل المصر أو خارجه.

ثم هذا المحارب الذي وقعت منه المحاربة حده هو ما ذكره الله سبحانه من التخيير بين القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو نفيهم من الأرض، فهذا حد الله الذي شرعه لعباده في كتابه بعبارة في غاية الوضوح والبيان، بحيث لا يخفى على العامة فضلًا عن أهل العلم، فالتوزيع لهذه العقوبات المذكورة في الآية كما ذكره المصنف تقييد لكتاب الله بلا دليل بل بمجرد القال والقيل، ولا يلزمنا اجتهاد لمجتهد من الصحابة أو أكثر ما لم يكن إجماعا منهم على أن المروي عن ابن عباس في توزيع العقوبات المذكورة في الآية على الصفة التي ذكرها المصنف لم تكن في شيء من دواوين الإسلام، وإنما أخرجه الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة كما هو معروف عند أهل الفن».

(١) «الإشراف» (١/ ٥٣٧).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري (١١٨٢٩) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، إلى قوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣]، قال: (إذا حارب فقتل، فعليه القتل، إذا ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب، إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي).

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

وروي عن أبي مجلز(١) والنخعي(٢) وعطاء الخراساني(٣) وغيرهم.

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوبًا. وقال أبو حنيفة: إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعي.

وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت(٤)، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قتل قتل، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب؛ وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١١٨٣٢) عن ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة:٣٣]، قال: (إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صلب. وإذا قتل لم يعد ذلك قتل. إذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع. وإذا كان يفسد نفي).

وابن وكيع، هو: سفيان بن وكيع، ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (١١٨٣٢) عن ابن وكيع وأبي السائب قالا: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة:٣٣]. قال: إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف. وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب.

وأبو السائب، هو: سلم بن جنادة الكوفي، ثقة.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (١١٨٣٨) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني وقتادة في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة:٣٣]. قال: (هذا اللص الذي يقطع الطريق، فهو محارب. فإن قتل وأخذ مالًا صلب. وإن قتل ولم يأخذ مالًا قتل. وإن أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده ورجله. وإن أخذ قبل أن يفعل شيئًا، من ذلك نفي).

والحسن بن يحيى صدوق. ورواية معمر عن عطاء الخرساني في «صحيح مسلم».

(٤) حسمه: بمعنى كواه لئلا يسيل دمه. وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٣٤).

حضر وكَثَّر وهيَّبَ وكان ردءًا للعدو حبس.

وقال أحمد: إن قتل قتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل، فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحكي عن الشافعي: أكره أن يقتل مصلوبًا لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة(١).

وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس(٢).

وهو قول سعيد بن المسيب(٣) وعمر بن عبد العزيز(٤) ....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٦) من طريق عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النهبة والمثلة».

(٢) **منقطع:** أخرجه الطبري (١١٨٥٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية [المائدة:٣٣]، قال: (من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله). وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، قاله أبو حاتم وغيره.

(٣) **في سنده لين:** أخرجه الطبري (١١٨٥٠) من طريق أبي هلال قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المحارب: (ذلك إلى الإمام، إذا أخذه يصنع به ما شاء).
وأبو هلال، هو الراسبي، فيه لين، وفي روايته عن قتادة ضعف.

(٤) **ضعيف:** أخرجه الطبري (١١٨٦٩) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب وغيره، عن حيان بن سريج: أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم، وحبسهم في السجون، قال: قال الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾، وترك: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]. فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: (أما بعد، فإنك كتبت إلي تذكر قول الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[المائدة:٣٣]، وتركت قول الله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣]، فنبي أنت، يا حيان!! لا تحرك الأشياء عن مواضعها، أتجردت للقتل والصلب كأنك عبد بني عقيل، من غير ما أشبهك

ومجاهد[١] والضحاك[٢] والنخعي[٣] كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع، أو النفي بظاهر الآية؛ قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أَوْ» فصاحبه بالخيار[٤]؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا: «أَوْ» للترتيب وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون: يقتل ويصلب؛ ويقول بعضهم: يصلب ويقتل؛ ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أَوْ» في اللغة. قاله النحاس[٥].

واحتج الأولون بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال: «**مَنْ أخافَ السبيلَ وأخذَ المالَ فأَقطَعُ بِهِ**

=

به؟ إذا أتاك كتابي هذا، فانفهم إلى شغب).

والمثنى شيخ الطبري تقدم الكلام عليه وأن الظاهر من حالة الجهالة. وأبو صالح كاتب الليث: كثير الغلط.

وأخرجه الطبري (١١٨٧١) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الصلت، كاتب حيان بن سريج، أخبرهم: أن حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز، بنحوه.

وابن لهيعة ضعيف، والبعض يقبل حديثه إن كان من طريق العبادلة، وابن وهب منهم، إلا أن شيخه الصلت وهو: الصلت بن أبي عاصم، كما صرح باسمه في «الأموال» للقاسم بن سلام (١/ ٣٦٣) و «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ٢٥٥)، لم أقف له على ترجمة.

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري (١١٨٤٤) من طريق جويبر، عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في المحارب: (أن الإمام مخير فيه، أي ذلك شاء فعل).

وجويبر هو: ابن سعيد الأزدي، متروك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١١٨٤٥) من طريق هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم: (الإمام مخير في المحارب، أي ذلك شاء فعل. إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب).

وهشيم يدلس وقد عنعن، وشيخه عبيده هو ابن معتب الضبي، ضعيف.

(٤) سبق ذكره، دون نسبته لابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٩٤).

للأخذِ ورجلَه للإخافةِ، ومنْ قَتَلَ فاقتلهُ وَمن جَمَعَ ذلكَ فأصلبْهُ»[١].

قال ابن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط، والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحسانًا[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣] اختلف في معناه؛ فقال السدي: هو أن يطلب أبدًا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله[٣]. أو يخرج من دار الإسلام هربًا ممن يطلبه؛ عن ابن عباس[٤] وأنس بن مالك، ومالك بن أنس، والحسن، والسدي والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، والزهري. حكاه الرماني في كتابه[٥]؛ وحكي عن الشافعي: أنهم يخرجون من بلد إلى بلد، ويطلبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهري[٦] أيضًا.

وقال مالك أيضا: ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه كالزاني. وقال مالك أيضا والكوفيون: نفيهم سجنهم، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض، إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

---

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥).

(٢) سبق ذكره.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (١١٨٥٥) من طريق أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

(٤) **منقطع**: أخرجه الطبري (١١٨٥٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. يقول: (أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب).
وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ﵄.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٨٨) ومن طريقه الطبري (١١٨٦٥) عن معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. قال: (نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع به في أرض طلب).

إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا(١)

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب ﷺ أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم[٢]؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وفد تجنب الناس قديمًا الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث: «**الذي ناءَ بصدرِهِ نحوَ الأرضِ المقدسةِ**»[٣].

وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد - أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سرح.

قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسن حيث يغرب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سرح[٤].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ النفي: أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النفاية لردي المتاع؛ ومنه النفي لما

---

(١) القائل هو: صالح بن عبد القدوس، وقيل: إنها لعلي بن الخليل، وكان هو وصالح يتهمان بالزندقة، فحبسهما الخليفة المهدي بن المنصور، فقال هذه الأبيات حين طال حبسه. وانظر: «تفسير النيسابوري» (٣/ ١٥٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٤-٣٥).

(٢) «تفسير البغوي» (٢/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) وليس فيه لفظة: «المقدسة»، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «**كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنسانًا، ثمَّ خرجَ يسألُ فأتىَ راهبًا فسأله، فقال له: هلْ منْ توبةٍ؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسألُ فقالَ لهُ رجلٌ: ائتِ قريةَ كذَا وكذَا فأدركهُ الموتُ فناءَ بصدرِه نحوها، فاختصمتْ فيهِ ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ فأوحَى الله إلى هذهِ أن تقربي، وأوحى الله إلى هذهِ أنْ تباعدِي، وقال: قيسُوا ما بينهما فَوُجِدَ إلى هذهِ أقرب بشبرٍ فَغَفر لهُ**».

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥).

تطاير من الماء عن الدلو.

قال الراجز:

كــــأنَّ مَتْنَيْــــهِ مـــن النَّفِــــيِّ مَواقِــعَ الطَّــيْرِ عَــلَى الصُّــفِيِّ(١)

السادسة: قال ابن خويز منداد: ولا يراعى المال الذي يأخذه المحارب نصابًا كما يراعى في السارق. وقد قيل: يراعى في ذلك النصاب ربع دينار.

قال ابن العربي: قال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يوقت في الحرابة شيئًا، بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صبح عليه وحارب عليه فهو محارب حكم عليه بحكم المحارب.

قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين(٢).

قلت: اليفع أعلى الجبل، ومنه غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة: ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئًا

---

(١) البيت للأخيل الطائي، وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٦٢)، و«تاج العروس» (١/ ٨٦٣٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٠).

للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة؛ لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[المائدة:٣٣] فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعا من دنيء.

الثامنة: وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع.

وقال الشافعي: لا قتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر الوقيعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة، فالمحارب أولى.

التاسعة: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبرًا، إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالًا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّفُ منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاؤوا تائبين هي:

العاشرة: لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله، وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمه ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه.

وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يطالب به[(١)].

وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب ﷺ بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محاربًا ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابًا منشورًا[(٢)].

قال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال؛ هل يتبع دينًا بما أخذ، أو يسقط عنه كما سقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

الحادية عشرة: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب؛ فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى[(٣)].

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها؛ ومن أغرب

---

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مراتب الإجماع» (ص:١٣٢): واختلفوا في المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ما أتلف أو استهلك أم لا يؤخذ بشيء من ذلك كله؟
واتفقوا أن ما وجد بيده وبيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه، واختلفوا في تضمينهم ما أتلفوا أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو إقامة الحدود.

(٢) **إسناده حسن لغيره إلى الشعبي**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨٧٩) من طريق الوليد قال: أخبرني أبو أسامة، عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي: (أن حارثة بن بدر خرج محاربًا، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأخذ الأموال، ثم جاء تائبًا من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ توبته، وجعل له أمانًا منشورًا على ما كان أصاب من دم أو مال).
وأشعث بن سوار، ضعيف، لكنه توبع بمجالد بن سعيد كما عند عبد الرزاق (٣٣٤٥٩)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، بنحوه.
ومجالد بن سعيد، الجمهور على تضعيفه.

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (رقم: ٦٢٩): وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخا امرئ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يجوز في حالة المحاربة.

ما قيل في تفسيرها وهي:

الثانية عشرة: وتفسير مجاهد لها؛ المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح[١]؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا محصنًا. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣].

الثالثة عشرة: **قال علماؤنا**: ويناشد اللص بالله تعالى، فإن كف ترك وإن أبى قوتل، فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر.

روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: «**فانشدْ بالله**» قال: فإن أبوا علي. قال: «**فانشدْ بالله**» قال: فإن أبوا علي قال: «**فانشدْ بالله**» قال: فإن أبوا علي قال: «**فقاتلْ فإنْ قُتلتَ ففي الجنة وإن قتلتَ ففي النّارِ**»[٢].

وأخرجه البخاري ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلَا تعْطِهِ مالكَ**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**فقاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنتَ شهيدٌ**». قال: فإن قتلته؟ قال: «**هوَ في النّارِ**»[٣].

---

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٨٢) وأحمد (٨٤٧٥) من طريق الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩٧-١٩٨) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وعمرو بن قهيد، اختلف في اسمه وفي صحبته. وانظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٧) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠)، وهو ليس في البخاري.

قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمًا؛ للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، لم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة(١).

قلت: وقد اختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضا ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[المائدة:٣٣] لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠] فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا؛ ردعًا لهم عن سوء فعلهم، وفتحًا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي ﷺ: «**فمنْ أصابَ منْ ذلكَ شيئًا فعوقبَ بهِ في الدنيَا فهُوْ لَه كفارةٌ**»(٢). والله أعلم.

---

(١) «الإشراف» (١/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)، ولفظه بتمامه: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا**

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره.

ولا خلود لمؤمن في النار، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة[1]، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا

تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك».

(١) حديث الشفاعة والقبضة أخرجه البخاري (٧٤٣٩) مطولًا، ومسلم (١٨٤) مختصرًا، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: **«هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا؟»** قلنا: لا. قال: **«فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما»** ثم قال: **«ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجرٍ وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة. فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه، فيقولون: الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم»** قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: **«مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها: السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحبًا فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد**

دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] استثنى جل وعز التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٤]. أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط.

ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتوبة، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق لآدمي قصاصًا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه.

وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وأمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضًا بالإجماع(١).

وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم - والله أعلم - لأنهم

=

نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا».

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرءوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء:٤٠] **«فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقوامًا قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».**

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ٥٣٦).

متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب؛ فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة «يُونُسَ»؛ فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم، وإن رفعوا إليه فقالوا: تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا. والله أعلم[(١)].

مسألة: هل قتل الغيلة من الحرابة

تعريف قتل الغيلة:

❁ **أولًا: لغة:** بمعنى أخذ الشخص من حيث لا يدري.

قال الفيروز آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: غالَهُ: أهْلَكَهُ كاغْتالَه وأخَذَه من حيثُ لم يَدْرِ[(٢)].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: غول: الغين والواو واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على خَتْل وأخْذٍ من حيث لا يدري. يقال: غالَهُ يَغُوله: أخَذَهُ من حيث لم يدرِ. قالوا: والغَوْل: بُعْدُ المَفَازَة؛ لأنَّه يغتالُ من مَرَّ به[(٣)].

❁ **ثانيًا: اصطلاحًا:** اختلف العلماء في ضابط قتل الغيلة: هل يخص القتل عمدًا عدوانا على مال ونحوه، أو يعم كل قتل عمد عدوان على غرة، أو مع خداع بحيث يتعذر معه الخلاص؟[(٤)].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتًا أو يخلو به، فيقتله، ويأخذ ماله[(٥)].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٣٠-٤٤٧) بتصرف يسير.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤٤).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٨/ ٢٥-٢٧).

(٥) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٥٥).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغيلة: أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد(١).

حكم قتل الغيلة

اختلف أهل العلم في قتل الغيلة على قولين، وهما:

القول الأول: أن قتل الغيلة كسائر أنواع القتل.

وهو قول الجمهور: من الحنيفة، والشافعية، والحنابلة.

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من قتل رجلًا عمدًا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا، وقال أهل المدينة: إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

وقال محمد بن الحسن: قول الله عَزَّ وَجَلَّ أصدق من غيره قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:٣٣] وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨] فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان، إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء(٢).

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قول مالك والليث في قتل الغيلة فإنهما يريان ذلك حدًّا لا قودًا، والآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره، وكذلك السنن التي ذكرنا وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد، فمن خرج عنها بغير دلالة كان محجوجًا، والله أعلم(٣).

---

(١) «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٥/ ٢٥)

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ١٧٨).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة - فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان وبه قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر.

وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به، وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان، والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتًا أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله، ولعله يحتج بقول عمر في الذي قتل غيلة: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به)(٢)، وبقياسه على المحارب.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣]، وقول النبي ﷺ: «فأهلُهُ بينَ خيرتينِ»(٣). ولأنه قتيل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى(٤).

۞ **القول الثاني: أن قتل الغيلة بمنزلة الحرابة.**

وهو قول: الإمام مالك، والليث بن سعد، ووجه عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، وهيئة كبار العلماء بالسعودية.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال علي، قال الوليد:** وأخبرني مالك: أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتًا أو يخلو به، فيقتله، ويأخذ ماله. فالإمام ولي قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص(٥).

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المغني» (٩/ ٣٣٦).

(٥) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٥٥)، والوليد هو ابن مسلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحاصل أن من قتل نفسا لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه، بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد واجب، وقتل النفس بالنفس مباح، إلا على رأي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإن قتل الغيلة واجب فيه القصاص؛ يعني من غافل شخصًا فقتله فإنه يقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول؛ لأن الغيلة شرٌّ وفساد ولا يمكن التخلص منها.

مثلا: يجئ إنسان لشخص أثناء نومه فيقتله، فهذا يقتل على كل حال حتى ولو قال أولياء المقتول: عفونا عنه ولا نبغي شيئًا، هذا رأى الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو القول الحق أنه إذا قتل إنسان غيلة فلابد من قتل القاتل، ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك[(٢)].

قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في قتل الغيلة: قرار رقم (٣٨) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناءً على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في الغيلة، وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/ ٨/ ١٣٩٥هـ إلى ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ.

وقد عرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد؟ وتداول الرأي، وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٥٧).

لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصًا حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفًا من أن يطالبه بها أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه – مثلًا – للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع- ما عدا الشيخ صالح بن غصون(١) - أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًّا لا قصاصًا، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد.

۞ والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ الآية [المائدة:٣٣].

وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حدًّا لا قودًا.

وأما السنة: فما ثبت في «الصحيحين»، عن النبي ﷺ: أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي، فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين(٢).

فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدل أن قتله حدًّا لا قودًا.

وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»(٣).

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلًا يدل على أنه رد الأمر إلى

---

(١) يرى الشيخ صالح بن غصون رحمه الله أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًّا، لكنه يستثني القتل الناتج عن عداوة أو خصومة أو ثأر، فلا يعتبره قتل غيلة. وانظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٨/ ٤٩-٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدًّا لا قودًا.

وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه. هيئة كبار العلماء[١].

مسألة: قتل الجماعة بالواحد[٢]

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد فقال جماعة فقهاء الأمصار - منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور - تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد،...وقال داود: لا تقتل الجماعة بالواحد ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد وهو قول ابن الزبير[٤]، وروي ذلك عن معاذ ابن جبل[٥]، وبه قال محمد بن سيرين وابن شهاب الزهري وحبيب بن أبي ثابت.

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٨/ ٤٧-٤٩).

(٢) سبق بيان المسألة في القصاص، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ...﴾ الآية [البقرة:١٧٨]. المسألة الثانية عشرة فلتنظر هنالك.

(٣) أخرجه البخاري عقب حديث (٦٨٩٥)، في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ وهو صحيح، قد سبق تخريجه.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلًا واحدًا، وما علمت أحدًا قتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤١١) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك، قال: حدثني ذهل بن كعب، قال: «أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له =

قال أبو عمر: اضطرد قول الزهري[١]، وداود في أنه لا تقطع يدان بيد ولا يقتل رجلان برجل.

وكذلك اضطرد قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور في أنه تقطع باليد الواحدة يدان وأكثر؛ إذا اشتركوا في قطع اليد الواحدة، كما تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه معا، وتناقض أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تقطع يدان بيد وكذلك سائر الأعضاء، وهو قول الثوري وهم يقولون: إن الجماعة تقتل بالواحد، ومن حجتهم: أن النفس لا تتجزأ واليد وسائر الأعضاء تتجزأ وإنما قطع كل واحد منهم بعض العضو فمحال أن يقطع منه عضو كامل ولم يقطعه كاملًا[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، روى سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[٣].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا[٤]، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة

=

معاذ: إذًا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها».

قلت: وذهل بن كعب، لم أجد من وثقه، وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٣١): ذهل بن كعب له إدراك سمع من معاذ بن جبل وعمر، حدث عنه سماك بن حرب ذكره البخاري في «تاريخه».

والخبر يشهد له قصة الغامدية كما في «صحيح مسلم» (١٦٩٥)، ولكن الخبر لا يدل على المنع من قتل أكثر من نفس بنفس واحدة، ولكنه روي مختصرًا كما عند ابن أبي شيبة (٢٨٢٧٦) من نفس الطريق، بلفظ عن ذهل بن كعب؛ أن معاذًا قال لعمر: «ليس لك أن تقتل نفسين بنفس». فظُن منه أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بالمنع، وإنما أراد منع قتل المرأة الحامل؛ لأن في ذلك قتلًا لجنينها.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٣) عن معمر عن الزهري قال: «لا يقتل رجلان برجل ولا تقطع يدان بيد».

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١٥٨-١٥٩) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بواحد[١] ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعًا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض؛ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر[٢].

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٢) عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لو أن مئة قتلوا رجلًا قتلوا به».
وابراهيم هو ابن أبي يحيى، متروك. وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة.
(٢) «المغني» (٩/ ٣٦٧).

فهرس الموضوعات

كتاب الخلع

كتاب الطلاق

كتاب الإيلاء

كتاب الظهار

كتاب الرضاع

كتاب الحضانة

كتاب النفقات

كتاب القصاص

كتاب الحدود

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب — أحمد البديوي

أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث

الجامع في تفسير آيات الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة   صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب   أحمد البديوي

أشرف الكردي   عبد الغني بن نصير

محمد بن عبد الجواد   عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

رابعًا: حد السرقة

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٨-٣٩]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول جل ثناؤه: ومن سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يده ولذلك رفع ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ لأنهما غير معينين. ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما، لكان وجه الكلام النصب.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك: {والسارقون والسارقات} .. وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه، وصحة الرفع فيه، وأن {السارق والسارقة} مرفوعان بفعلهما على ما وصفت، للعلل التي وصفت.

وقال تعالى ذكره: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، والمعنى: أيديهما اليمنى،...ثم اختلفوا في «السارق» الذي عناه الله عز ذكره.

فقال بعضهم: عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعدًا. وذلك قول جماعة من أهل المدينة، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بأن: رسول الله ﷺ، قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[(١)].

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته. وممن قال ذلك، الأوزاعي ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي روي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[(٢)].

وقال آخرون: بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدًا. وممن قال ذلك أبو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنهُ ثلاثةَ دراهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) و مسلم (١٦٨٤).

حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روي عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم(١).

وقال آخرون: بل عني بذلك سارق القليل والكثير. واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأن ليس لأحد أن يخص منها شيئًا، إلا بحجة يجب التسليم لها. وقالوا: لم يصح عن رسول الله ﷺ خبر بأن ذلك في خاص من السراق. قالوا: والأخبار فيما

---

(١) **ضعيف**: وحديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٣٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم».

وأخرجه النسائي (٤٩٥١) وأبو يعلى (٢٤٩٥) والبزار (٥١٥٩) و الدارقطني (٣/ ١٩١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٣) من نفس الطريق، بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه: النسائي (٤٩٥٦) وأحمد (٦٦٨٧) والدارقطني (٣/ ١٩٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

وابن إسحاق اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس، وتارة يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتارة يرويه موقوفًا على عطاء، وتارة أخرى عن عطاء عن أيمن. وانظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٣).

وأخرجه أحمد (٦٩٠٠) والدارقطني (٣/ ١٦٢) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**».

والحجاج هو ابن أرطأة، كثير الخطأ والتدليس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب كما قال ابن عبد الهادي، وانظر: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٤/ ٥٥٥).

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٨٣): وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار؟! مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقًا؛ لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

قطع فيه رسول الله ﷺ مضطربة مختلفة، ولم يرو عنه أحد أنه أتي بسارق درهم فخلى عنه، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[(١)]. قالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق أن يقطع. قالوا: وقد قطع ابن الزبير في درهم[(٢)]. وروي عن ابن عباس أنه قال: الآية على العموم.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معني بها خاص من السراق، وهم سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[(٣)].

وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[المائدة:٣٨]، يقول: مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما في التلصص بمعصية الله ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. يقول: عقوبة من الله على لصوصيتهما.

وكان قتادة يقول في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[المائدة:٣٨]، لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد[(٤)].

وكان عمر بن الخطاب يقول: «اشتدوا على السراق، فاقطعوهم يدًا يدًا، ورجلًا رجلًا»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٣) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن ابن الزبير قطع في نعلين».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إسناده حسن.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١١٩٨) من طريق الفرات ابن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن؛ قال: كتب عمر بن الخطاب ﵁ إلى أبي موسى الأشعري ﵁: (أما بعد؛ فإن للناس نفرة عن سلطانهم؛ فأعوذ بالله أن يدركني وإياك عمياء مجهولة، وضغائن محمولة؛ فأقم الحدود ولو ساعة من نهار، وإذا عرض لك أمران: أحدهما

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨] يقول جل ثناؤه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه ﴿حَكِيمٌ﴾، في حكمه فيهم وقضائه عليهم. يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون، في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودًا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٩].

قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: ﴿فَمَن تَابَ﴾، من هؤلاء السراق، يقول: من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته إياه، إلى ما يرضاه من طاعته ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾، و«ظلمه»، هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس، ﴿وَأَصۡلَحَ﴾، يقول: وأصلح نفسه بحملها على مكروهها في طاعة الله، والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته.

وكان مجاهد - فيما ذكر لنا - يقول: توبته في هذا الموضع، الحد الذي يقام عليه،...وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾، يقول: فإن الله جل وعز يرجعه إلى ما يحب ويرضى، عما يكره ويسخط من معصيته.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾. يقول: إن الله عز ذكره ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبه، بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة، وتركه فضيحته بها على رؤوس الأشهاد ﴿رَّحِيمٌ﴾ به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم[1].

=

لله والآخر للدنيا؛ فآثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى، وأخف الفساق، واجعلهم يدًا يدًا ورجلًا رجلًا،...الأثر مطولًا).

وفرات بن السائب متروك الحديث.

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٩٤-٣٠٠) بتصرف يسير.

تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

قال الفيروز آبادي رَحِمَهُ اللهُ: سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقًا... جاءَ مُسْتَتِرًا إلى حِرْزٍ فأَخَذَ مالًا لِغَيْرِهِ. والاسْمُ: السَّرِقَةُ بالفتحِ[١].

والسرقة شرعًا: أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط[٢].

وقيل: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار[٣].

الحمكة من قطع يد السارق

قال المازري رَحِمَهُ اللهُ: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب؛ ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها.

وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري(٤)

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في

---

(١) «القاموس المحيط» (ص:١١٥٣).

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (٢/ ٥٣٤).

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧/ ٣٥٩).

(٤) وورد البيت بلفظ:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فإن الغصب أكثر هتكًا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى[1].

وقال عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُ اللهُ: وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم وقال: كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار في ثلاثة دراهم؟

وأجابوا عليه: بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

وقالوا: إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء؛ لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنايات بخمسمائة دينار حتى تحترم فلا يجنى عليها، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار؛ لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عَجَّلَ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[المائدة:٣٨]. أي تقطع مجازاة على صنيعها السيئ في أخذها أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾. أي تنكيلًا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار ويسقطه في نظر المجتمع وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم[2].

---

(١) نقلًا عن «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٨).

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٥/ ٦٧).

شروط قطع يد السارق

ذكروا للقطع شروطًا لا بد منها حتى يلزم القطع:

الشرط الأول: تكليف ذلك السارق.

والتكليف هو: أن يكون بالغًا عاقلًا ملتزمًا، فإذا سرق الصبي فلا قطع عليه؛ لأنه لم يتكامل عقله الذي يزجره عن السرقة، وكذلك إذا سرق المجنون فلا قطع عليه، وأما إذا سرق من مال الحربي، فإن المجاهد له أن يأخذ من مال المحاربين ما يقدر عليه، فلا يقطع إذا قدر عليه، وإذا كان السارق كافرًا محاربًا فإنه يقتل.

الشرط الثاني: أن يكون المال محترمًا.

فإذا كان غير محترم أو لم يكن له قيمة فلا قطع عليه، فإذا سرق خمرًا فلا قطع عليه؛ لأنه لا قيمة لها، ومثلها سائر المحرمات كالدخان والقات والنرجيل وما أشبهها مما لا قيمة لها في الشرع، فلا قطع على من سرقها.

وكذلك لو سرق آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبول وما أشبهها، وكذلك لو سرق ما يجب إتلافه كالصور والأفلام التي فيها صور خليعة، وكتب الزندقة والإلحاد، والمجلات التي فيها خلاعة ومجون، وفيها إلحاد وزندقة، فهذه إذا سرقت فلا قطع على من سرقها؛ لأنه لا قيمة لها شرعًا، ولو أنها مقرة وتباع.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

فلا بد أن يكون المسروق نصابًا، وقدر النصاب بأنه مقدار ربع دينار أو ثلاثة دراهم، والدينار هو: أربعة أسباع الجنية، وربعه معروف، فربع الدينار هو نصاب السرقة، ومن الدراهم الفضة ثلاثة دراهم، والدرهم: قطعة من الفضة صغيرة، فإذا بلغ المسروق نصابًا أو كانت قيمته نصابًا فإنه يقطع فيه السارق.

والمجن الذي قطع فيه النبي ﷺ ثمنه ثلاثة دراهم، وثلاثة درهم هي ربع دينار؛ لأن صرف الدينار في ذلك الوقت كان اثني عشر درهمًا.

والمجن هو: الترس الذي يلبسه المقاتل فوق رأسه، يُسمى مجنًّا ويُسمى مغفرًا

ويُسمى ترسًا؛ لأنه يستر الرأس، ويكون على الرأس وعلى الأذنين ونحوها، وهو من حديد، فله ثمن، وهذا الرجل الذي سرق هذا الترس أو هذا المجن قطع بهذه السرقة فدل على أن هذا نصاب.

ومعلوم أن آلات الملاهي ليس لها قيمة في الشرع لا ربع دينار ولا ثلاثة دراهم؛ فلأجل ذلك لا قطع في سرقتها، ولا يغرمها من أتلفها. هكذا الحكم شرعًا.

۞ الشرط الرابع: الحرز.

فالمسروق لا بد أن يكون محرزًا، فإذا أخذه من الشوارع والطرق فلا يُسمى سارقًا، وكذلك إذا وجد الباب مفتوحًا فدخل وأخذ قدحًا أو ثوبًا فلا يُسمى سارقًا، وهكذا لو دخل الدكان فأخذ إناءً أو أخذ نعلًا أو شيئًا من المال قيمته نصاب فلا قطع عليه، وما ذاك إلا أنه لا يُسمى سارقًا؛ لأنه لم يسرقه من حرز، ومعلوم أن الأبواب التي تغلق تحرز ما في داخل البيت، فإذا كسر الباب ودخل فهذا قد أخذ من الحرز.

ومعلوم أن الأسوار حروز، فإذا صعد مع السور وقفز ودخل الدار فهذا قد هتك الحرز.

ومعلوم مثلًا أن الصناديق الكبيرة حروز، فإذا كسر الصندوق وأخذ ما فيه فإنه قد أخذ من الحرز، فيعتبر قد انطبق عليه اسم السارق الذي أخذ من الحرز.

وإذا وجد الغنم في زريبة ففتح الباب عليها وأخذ منها فقد أخذ من الحرز، وإذا وجدها مع الراعي فإن الراعي أيضًا هو الحرز، فإذا اهتبل غفلته وأخذ فإنه قد أخذها من الحرز.

وإذا وجد مالًا محرزًا بما يحرز به عادة كحجرة أو دار مقفلة أو نحو ذلك، فهتك ذلك الحرز وأخذ فإنه يصدق عليه أنه قد أخذ من الحرز، فيجب قطعه.

۞ الشرط الخامس: انتفاء الشبهة.

فإذا كان له شبهة في هذا المال فلا قطع عليه، فإذا ادعى أن هذا المال وقف على المساكين، وأنا من المساكين، وكان قوله صحيحًا فلا قطع عليه، وإذا سرق من مال

غنيمة وهو من جملة الغانمين قبل أن يقسم فلا قطع عليه؛ وذلك لأن له شبهة، وكذلك لو كان ولده من جملة المقاتلين، وكما إذا سرق من مال له فيه حق كبيت المال، لأن له فيه حقًّا، وهو من جملة المستحقين، أو سرق من وقفٍ على فئة هو منهم، كالوقف على الفقراء أو على المساكين أو على هؤلاء المسمين وهو من جملتهم، فلا قطع في مال له فيه شبهة، بل لا بد أن تنتفي الشبهة.

۞ الشرط السادس: ثبوت السرقة.

وتثبت بأحد أمرين: بالبينة، وبالاعتراف، فإذا أقر واعترف بأنه الذي سرق فإنه تقطع يده. وإذا أنكر وجحد، ولكن شهد عليه شاهدان فإنه تقطع يده، ولا بد في الشاهدين من العدالة، والعدالة هي: أن يكون الشاهد ذكرًا عدلًا موثوقًا مقبولًا خبره، فلا تُقبل شهادة عدو له مثلًا؛ لأنه يطعن فيه ويقول: هذا يحب الإضرار بي، وكذلك لا يشهد عليه فاسق غير مقبول الشهادة عند المسلمين، وغير مقبول الشهادة عند الحاكم[1].

مسائل الآيات

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة:٣٨]. لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب.

وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة[2]، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» لابن جبرين (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٣٨) قال: حدثني أبو سعيد عبد الله بن شبيب، قال: حدثني ابن الهشامين، قال: أخبرني أشياخي، قالوا: «كان الوليد بن المغيرة أول من خلع نعليه لدخول الكعبة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام، وأول من جلد في الخمر، فجلد في

الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف[١]، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[٢]، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه.

وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطعُ يدُ السارقِ إلَّا في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[٣]. فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب[٤]، وعثمان بن عفان[٥]، وعلي[٦]، ﷺ، وبه قال

=

الإسلام، وأول من قطع في السرقة في الجاهلية، ثم قطع في الإسلام». قال: وكان يقال: لا وثوبي الوليد الخلق منها والجديد. وهذا إسناد فيه مجاهيل.

(١) «النكت والعيون» (٢/ ٣٥-٣٦).

(٢) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٣/ ٣٤): «ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن المخزومية التي سرقت فقطع النَّبي ﷺ يدها أولًا هي مرة بنت سفيان خلاف التحقيق. والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النَّبي ﷺ. قتل أبوها كافرًا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. وقطع النَّبي ﷺ يدها وقع في غزوة الفتح. وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة، وقطع النَّبي ﷺ يدها ففي حجة الوداع، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **منقطع**: أخبرنا عبد الرزاق (١٨٩٦٢) عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال: (إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع). وعطاء الخراساني لم يسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١٩) ومن طريقه البيهقي (٣٣٣٥) و في «الكبرى» (٨/ ٢٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن: (أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع عثمان يده). وعمرة بنت عبد الرحمن أدركت زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٠) من طريق الشافعي: أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: (القطع في ربع دينار فصاعدًا).

وشيخ الشافعي لا يعرف، ورواية والد جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جده الأعلى علي بن أبي

عمر بن عبدالعزيز[(١)] والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر[(٢)].

فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلًا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور.

وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهب فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر. والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلًا سرق جحفة، فأتي به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم[(٣)].

والشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار[(٤)] أصلًا رد إليه تقويم العروض، لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فابن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وابن عباس يقول: عشرة دراهم[(٥)]؛ وأنس يقول: خمسة دراهم[(٦)]، وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو

=

طالب مرسله. وشيخ الشافعي لا يعرف.

(١) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٣) عن معمر: (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقطع يد السارق في ربع دينار). وهذا إسناد منقطع.

(٢) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٩).

(٣) سبق تخريجه، بلفظه الصحيح.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه وبيان ضعف رواية العشرة دراهم.

(٦) سيأتي تخريجه، وبيان ضعفه مرفوعًا.

عمر وغيره[1].

وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه؛ وهو قول إسحاق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلًا، أو دينارًا ذهبًا عينًا أو وزنًا؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: «قوم المجن الذي مع قطع فيه النبي ﷺ بعشرة دراهم»[2]. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم»؛ أخرجهما الدارقطني وغيره.

وفي المسألة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس»[3].

وبه قال سليمان بن يسار[4] وابن أبي ليلى وابن شبرمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **في إسناده مقال:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٨١) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ١٨) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: (لا تقطع الخمس إلا في خمس).

قلت: ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب متكلم فيها، قال الإمام أحمد: (أحاديث قتادة عن سعيد ابن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون). «جامع التحصيل» (ص: ٢٥).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي (٤٩٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: (لا تقطع الخمس إلا في الخمس).

قال همام: فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: (لا تقطع الخمس إلا في الخمس). وعبد الله الداناج، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٥) وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٢) من طريق قتادة، عن سليمان بن يسار. بإسقاط الواسطة بينهما، وقتادة لم يسمع سليمان بن يسار.

قال يحيى بن معين: (لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير ولا من مجاهد ولا من سليمان بن يسار شيئًا). «جامع التحصيل» (ص: ٢٥).

أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مجن قيمته خمسة دراهم[١].

وقول خامس: وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدًا؛ روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري[٢].

وقول سادس: وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البتي. وذكر الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم[٣].

وقول سابع: وهو أن اليد تقطع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، وروي عن الحسن البصري، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما روي عن عمر، والثالثة حكاها قتادة عنه أنه قال: تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين[٤].

وهذه أقوال متكافئة، والصحيح منها ما قدمناه لك؛ فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ**

---

(١) **صحيح موقوفًا**: أخرجه النسائي (٤٩١٢) من طريق سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: (قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم). **قال** الإمام النسائي: هذا الصواب.

قلت: أي رواية أنس بالوقف على الصديق رضي الله عنه، لا روايته الرفع الواردة من طريق هشام عن قتادة عن أنس بن مالك، مرفوعًا. فهي خطأ كما قال الإمام النسائي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٢) من طريق شعبة، عن داود ابن فراهيج؛ أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، يقولان: (لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدًا).

قال البيهقي: يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف ربع دينار بأربعة دراهم. وكذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والأصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة.

قلت: وداود بن فراهيج اختلف فيه فضعفه شعبة، وابن معين، والنسائي، والإمام أحمد.

ووثقه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ليس به بأس.

(٣) سبق ذكره.

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٨).

البيضةَ فتقطعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدُه»[١]. وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير.

فالجواب: أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله ﷺ: **«منْ بنَى لله مسجدًا ولو مثل مفحصِ قطاةٍ بنَى اللهُ له بيتًا في الجنةِ»**[٢].

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا رضي بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده.

وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم[٣].

---

(١) البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) وابن خزيمة (١٢٩٢)، من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«منْ بنَى مسجدًا لله كمفحصِ قطاةٍ أو أصغرَ بنَى الله له بيتًا في الجنةِ»**، لفظ ابن ماجه.

وروي من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والصواب فيه الوقف، ومن حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم، بأسانيد ضعيفه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثني أبي: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»**.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٣٦-٣٣٧): وأما حديث: **«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**. فللعلماء فيه قولان:

الأول: أن المراد بالبيضة ما يلبسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي: الذي له قيمة، كحبل السفن.

الثاني: أن يراد بذلك أن هذا السارق قد يسرق البيضة فتهون السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك جمعًا بين الأحاديث.

وأما قول من قال: إن هذا على سبيل المبالغة فلا يستقيم؛ لأن الشارع أثبت حكمًا، وهو أنه يقطع،

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك، والله أعلم.

الثانية: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قُطِع[(١)].

وقال الحسن بن أبي الحسن أيضًا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم، فصار اتفاقًا صحيحًا. والحمد لله.

الثالثة: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه.

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم[(٢)].

وحكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز.

وفي «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطعَ في ثمرٍ معلقٍ ولَا في حريسةِ جَبَلٍ، فإذَا آواهُ المراحُ أوِ الجرينُ فالقطعُ فيما بلَغ ثمنَ المجنِّ**»[(٣)].

قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يثني عليه[(٤)].

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**منْ أصابَ منهُ مِنْ ذي حاجةٍ غَيرَ متخذٍ خبنة فلا شيء عليهِ، ومنْ خَرَجَ بشيءٍ منْهُ فعليهِ**

=

فالصواب أنه يحمل على أحد معنيين، وعندي أن الثاني أقرب؛ لأن الأول فيه شيء من التكلف، والبعد والخروج عن الظاهر.

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٨).

(٢) «الإشراف» (١/ ٤٩٩).

(٣) **مرسل**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، به. وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي تابعي.

(٤) «التمهيد» (١٩/ ٢١٠-٢١١).

القطعُ، ومَنْ سرقَ دونَ ذلكَ فعليهِ غرامةُ مثليهِ والعقوبةُ»[١]. وفي رواية: **«وجلداتُ نكالٍ»**[٢]، بدل: **«والعقوبة»**.

قال العلماء: ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع.

قال أبو عمر: قول: **«غرامة مثليه»**، منسوخ لا أعلم أحد من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة[٣] -خرجه مالك-؛ ورواية عن أحمد بن

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٧١٢) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

قال الطحاوي: هذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين. «البدر المنير» (٨/ ٦٥٥).

وقال ابن عبد البر: وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها. «الاستذكار» (٧/ ٢١٠).

وقال ابن الأثير: قيل: هذا كان في صَدْرِ الإسلام ثم نُسخ، فإنه لا وَاجِبَ على مُتْلِف الشيء أكثَر من مِثْله. وقيل: هو على سَبيل الوَعيد لِيُنْتَهى عنه. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٦٩).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي (٤٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٧) من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: **«هيَ ومثلُها والنَّكالُ وليسَ في شيءٍ منَ الماشيةِ قطعٌ إلا فيما آواهُ المراحُ فبلغَ ثمنَ المجنِّ ففيه قطعُ اليدِ وما لمْ يبلغْ ثمنَ المجنِّ ففيهِ غرامةُ مثليه وجلداتِ نكالٍ»**. قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: **«هوَ ومثلُه معهُ والنكالُ وليس في شيء من الثمر المعلقِ قطعٌ إلا فيما آواهُ الجرينُ فما آخذ من الجرينّ فبلغ ثمن المجنّ ففيهِ القطعُ وما لم يبلغْ ثمن المجَنّ ففيهِ غرامةُ مثليهِ وجلداتِ نكالٍ»** لفظ النسائي. ولم يذكر الحاكم هشام بن سعد.

قال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) **منقطع**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٣٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب: (أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنّك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله =

حنبل. والذي عليه الناس [العقوبة] في الغرم بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:١٩٤][(١)].

وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت أتقطع من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؛ قال: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟**»[(٢)].

=

أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم).

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قلت: ورجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢١٢).

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٦) والنسائي (٤٨٨٣) والدارقطني (٣/ ٢٠٤) من طريق أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٤)، من نفس الطريق، وقال: لا نعلم سماع هذا من صفوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) وأحمد (١٥٣٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، بنحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح لو سلم، ولكن وقع في «الموطأ» (١٥٢٤) مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية،... الحديث مرسلًا.

هكذا صفوان بن عبد الله بن صفوان، وليس أبيه عبد الله بن صفوان، وصفوان بن عبد الله بن صفوان أدرك جده صفوان، لكنه لم يصرح بسماعه الحديث منه، بل أرسله.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٥) من طريق أشعث عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف.

وأخرجه النسائي (٤٨٧٩) وأحمد (١٥٣٠٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٦٠) من طريق سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية، بنحوه.

وطارق بن المرقع، قال الطحاوي عنه: لا نعرفه، وقال فيه الحافظ: مقبول.

=

ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعًا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال مُحومة عليها؛ فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالك فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أولا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يقطع فيه، والثاني: لا يقطع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قالا: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطعُ يدُ السارقِ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[1]. وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابًا فلا قطع عليهم.

ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل.

قال ابن العربي: وما أقرب ما بينهما، فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛

=

وأخرجه النسائي (٤٨٨٤) وأحمد (١٥٣٠٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٩) من طريق طاووس عن صفوان بن أمية، بنحوه.

واختلف في سماع طاووس من صفوان بن أمية:

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٩): ثم نظرنا في سن طاووس ما يجوز أن يكون أخذ هذا الحديث عن صفوان سماعًا منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ست ومائة، وسنه يومئذ بضع وسبعون سنة؛ فعقلنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعا.

وقال ابن عبد البر كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٩): إن سماع طاووس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان.

(١) سبق تخريجه.

لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما.

وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربي[1].

الخامسة: فإن اشتركوا في السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قطعا.

وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما.

وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعي: لا قطع؛ لأن هذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادسة: ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يقطعان. وإن وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قطعا جميعًا.

السابعة: والقبر والمسجد حرز، فيقطع النباش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز ما معرضًا للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك.

ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس؛ وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر.

وقال الجمهور: هو سارق؛ لأنه تدرع الليل لباسًا واتقى الأعين، وقصد وقتًا لا

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١١).

ناظر فيه ولا ما عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حال الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا ملك فباطل أيضًا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريًا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥-٢٦] ليسكن فيها حيًّا، ويدفن فيها ميتًا[(١)].

وأما قولهم: إنه عرضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحي أيضا معرض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**كيفَ أنتَ إذَا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيفِ**»، يعني القبر؛ قلت: الله ورسول أعلم قال: «**عليكَ بالصبرِ**».

قال حماد: فبهذا قال من قال: تقطع يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري (٢٤/ ١٣٥) عن قتادة بسند حسن.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤١١) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، به.

وأخرجه بنحوه مطولًا أبو داود (٤٢٦٣) وابن ماجه (٣٩٥٨) والطيالسي (٤٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٩) من نفس الطريق.

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

ومشعث بن طريف، ويقال منبعث بن طريف، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٢٤)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٧٧): لا يعرف، روى عنه أبو عمران الجوني وحده في الفتن.

وأخرجه أحمد (٢١٤٤٥) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، بنحوه مطولًا.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٦-١٥٧) من طريق معمر عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه، به مطولًا.

وأخرجه ابن المبارك (٢٤٥) وابن حبان (٥٩٦٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، به مطولًا.

وبهذا نجد أن حماد بن زيد قد خولف في إسناد هذا الحديث من ثلاثة من الأثبات، هم: عبدالعزيز

وأما المسجد، فمن سرق حصره قطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضًا؛ وروي عن ابن القاسم أيضًا إن كانت سرقته للحصر نهارًا لم يقطع، وإن كان تسور عليها ليلًا قطع؛ وذكر عن سحنون إن كانت حصره خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع.

قال أصبغ: يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جوائزه.

وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه[1].

الثامنة: واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣٨] ولم يذكر غرمًا.

وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسرًا كان أو معسرًا، وتكون دينًا عليه إذا أيسر أداه؛ وهو قول أحمد وإسحاق.

وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا لم يتبع دينًا ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزهري؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل إنه يتبع بها دينًا مع القطع موسرًا كان أو معسرًا؛ قال: وهو قول غير واحد من علمائنا من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين، فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة، ثم قال: وبهذا أقول.

واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «**إذَا أقيمَ علَى السارقِ الحدُّ فلا**

=

ابن عبد الصمد العمي، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣١٢): موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتًا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد.

(١) «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (٧/ ١٦٣).

ضمانَ عليهِ»(١). وأسنده في كتابه.

وقال بعضهم: إن الإتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عول القاضي عبد الوهاب.

والصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يغرم السارق ما سرق موسرًا كان أو معسرًا؛ قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق؛ قال: ولا يسقط الحد لله ما أتلف للعباد.

وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث - إذا كان معسرًا - فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه؛ رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن

---

(١) **منكر**: أخرجه النسائي (٤٩٨٤) والدارقطني (٣/ ١٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٢)، والطبري في «تهذيب الآثار»، الجزء المفقود (١٣٣) من طريق المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ إذَا أقيمَ عليه الحدُّ**»، لفظ النسائي.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت.

وقال أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٩٢): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٤): ولا يثبت هذا القول.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٧): فهذا حديث مختلف فيه على المفضل فروي عنه هكذا، وروي عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يقال له: المسور، ولا يثبت للمسور الذى ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور ابن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ، ولا رؤية، فهو منقطع وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب ﷺ وإنما يقال: إنه رآه ومات أبوه فى زمن عثمان ﷺ فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه.

عوف[1].

قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة.

وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل[2].

وقال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك. ولكن تركنا ذلك اتباعًا للأثر في ذلك[3].

قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حكمًا[4].

التاسعة: واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماؤنا: يقطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز.

وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلا يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: اجعلوا حرزه بلا حرز؛ قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة: واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله.

وقال أبو حنيفة أيضًا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يقطع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] فإذا وجب القطع حقًّا لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة.

---

(١) الحديث السالف.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص: ١٠٤-١١٩).

(٤) «التمهيد» (١٤/ ٣٨٣-٣٨٤).

وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معين؛ إذ لو قصد معينًا لوجب النصب؛ تقول: زيدًا اضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ {وَالسَّارِقَ} بالنصب فيهما على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدًا اضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع؛ يعني عامة القراء وجلهم، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود {وَالسَّارِقُون وَالسَّارِقَات فَاقْطَعُوا أَيْمَانِهِمْ} وهو يقوي قراءة الجماعة.

والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق سرقًا بفتح الراء. قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «**وأسوأُ السرقةِ الذي يسرقُ صلاتَه**» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعهَا ولا سجودَهَا**»[1]. أخرجه في «الموطأ»،

---

(١) صحيح لغيره: وورد من عدة طرق، وهي:
١- طريق أبي قتادة ﷺ: أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢) والدارمي (١٣٢٨) وابن خزيمة (٦٦٣) والحاكم (١/ ٢٢٩) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٢حديث:٣٢٨٣) وفي «الأوسط» (٨١٧٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٥١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، به مرفوعًا.
والوليد بن مسلم يدلس وقد عنعن.
٢- طريق أبي هريرة ﷺ: أخرجه ابن حبان (١٨٨٨) والحاكم (١/ ٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٥) من طريق ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن أبي العشرين.
=

وغيره، فسماه سارقًا وإن كان ليس سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ القطع: معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

۞ فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف، وهي:

البلوغ والعقل. وأن يكون غير مالك للمسروق منه. وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده؛ لأنه أخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: غلامكم سرق متاعكم[1].

=

وهذا إسناد حسن لأجل عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩١) ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٣١) من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة ثنا عطاء الخراساني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، به.

وكلثوم ضعيف لاسيما في عطاء، قال أبو حاتم عنه كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٤): «لا يصح حديثه» وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة.

٣- طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١١٥٣٢) وأبو يعلى (١٣١١) والطيالسي (٢٣٣٣) وابن أبي شيبة (٢٩٧٧) من طريق حماد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعًا.

وعلي بن زيد، ضعيف، إلا أنه يشهد له ما قبله من طرق.

٤- طريق النعمان بن مرة رحمه الله: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠١) وعبد الرزاق (٣٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ، بنحوه مرسلًا.

والنعمان بن مرة، تابعي وهم من عده في الصحابة.

٥- طريق الحسن البصري رحمه الله: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٤) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ، به. وهذا إسناد مرسل.

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٢٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨١)
=

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ علَى العبدِ الآبقِ إذَا سرقَ قطعٌ ولا على الذميِّ**»(١). قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب أنه موقوف.

وذكر ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا سرقَ العبدُ فبيعوهُ ولو بنشٍّ**»(٢). أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال ابن ماجه: وحدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي

=

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٧٨) من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد: (أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق، فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم).

(١) **الصواب فيه الوقف:** أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٦) والحاكم (٤/ ٣٨٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٣٤٤) من طريق فهد بن سليمان نا موسى بن داود نا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ... به.

وصوب الدارقطني وقفه.

وفهد بن سليمان ثقة ثبت كما قال العيني في «مغاني الأخيار» (٤/ ٢٥).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٤٤١٤) والنسائي (٤٩٨٠) وأحمد (٨٤٣٩) والطيالسي (٢٤٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وانفرد به عمر بن أبي سلمة، ولا يتحمل منه مثل هذا التفرد، وقال النسائي عقب الحديث: عمر ابن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٢): ولعمر عن أبيه مناكير.

والنَّشُّ: نصف الأوقية، وهو عشرون درهمًا. والنش أيضًا نصف الشيء.

قال الإمام البخاري: النَّشُّ: عشرون، والنواة خمسة، والأوقية أربعون.

ﷺ فلم يقطعه. وقال: «**مالُ الله سَرَقَ بعضُه بعضًا**»(١). وجبارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زرعة الرازي.

ولا قطع على صبي ولا مجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف، وهي: النصاب، وقد مضى القول فيه.

وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك، وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه. وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد.

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب.

قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم.

وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع؛ وأما إن سرقها

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق جبارة بن المغلس. ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، به.
وجبارة بن المغلس، ضعيف.
وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق (١٨٨٧٣) عن عبد الله بن محرر قال أخبرني ميمون بن مهران قال: أتي النبي ﷺ بعبد قد سرق من الخمس فقال: «**مالُ الله سرق بعضُه بعضًا ليس عليه قطعٌ**».
وعبد الله بن محرر، منكر الحديث.
وأخرجه أيضًا مرسلًا البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ، به.
وهذا مرسل ضعيف أيضًا لجهالة شيخ أبي يوسف.

بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع.

وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة.

وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه.

الوصف الثالث؛ ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره، ولا شبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبًا.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سرق مغفرًا من الخمس فلم ير عليه قطعًا وقال: (له فيه نصيب)[1]. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال.

وقيل: يجب عليه القطع تعلقًا بعموم لفظ آية السرقة.

وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه.

۞ وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو:

الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١) عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص، وهو زيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من الخمس فقال: له فيه نصيب، هو جائز فلم يقطعه. سرق مغفرًا.

ويزيد بن دثار قال عنه العجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٣٦٢): كوفي تابعي ثقة روى عنه سماك بن حرب. واختلف على سماك في اسم ابن عبيد، وانظر «مغاني الأخيار» (٥/ ٢٦٧).

(٢) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٦/ ١): آيَةُ السَّرقة وردت عامة مطلقة، لكنها مخَصَّصة مقيَّدة عند كافة العلماء؛ إذ قد خرج من عموم السَّارق من

وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئًا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قومًا دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه.

وكذلك المغانم لا تخلو أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ وتتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.

الرابعة عشرة[1]: وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار.

وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه فإنه حرز لها.

والسفينة حرز لما فيها، وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربط في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛ وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها

=

سرق ملكه، ومن سرق أقل من نصاب، وغير ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحِرز، فلا قطع على من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع إلا ما شذَّ فيه الحسن، وأهل الظاهر، فلم يشترطوا الحِرز.

(١) هكذا في المطبوع من «تفسير الطبري»، المسألة الثالثة عشرة غير موجودة.

فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة: ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار شيئًا وإن بها بيته ولا خرج بها من الدار.

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئًا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة: ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله ﷺ: «**أنتَ ومالكَ لأبيكَ**»[1]. ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه.

وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع.

وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلي ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة.

قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات.

قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه.

---

(١) ورد هذا الحديث من عدة طرق كلها لا تخلو من مقال، وأمثلها طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٢) وأحمد (٧٠٠١) وابن الجارود (٩٩٥) من طريق يزيد بن زريع: حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا وإن والدي يجتاح مالي. قال: «**أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**». لفظ أبي داود.

قلت: وهذا إسناد يحسن استقلالًا، فضلًا عن طرق الحديث الأخرى والتي وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوي الحديث وتشهد أن له أصلًا.

وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقطع من سرق من هؤلاء.

وقال أبو ثور: يقع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع. والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفًا.

قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف[١].

واختلفوا في الطرار[٢] يطر النفقة من الكم، فقالت طائفة: يقطع من طر من داخل الكم أو من خارج؛ وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب. قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع.

قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طر[٣].

الثامنة عشرة: واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعي: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في عسكره غير القطع.

وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في

(١) «الإشراف» (١/ ٤٩٨).
(٢) الطرار: الذي يَشُقُّ كُمَّ الرَّجُل ويَسُلُّ ما فيه. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٦٥).
(٣) «الإشراف» (١/ ٥٠٤).

عسكره.

استدل الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقْطعُ الأيدي في الغزوِ**»، ولولا ذلك لقطعته(١).

بسر هذا يقال ولد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك.

قال يحيى بن معين: كان بسر بن أرطأة رجل سوء.

استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٤٩٧٩) و في «الكبرى» (٧٤٣٠) من طريق عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان – زاد أبو داود: ويزيد بن صبح الأصبحي- عن جنادة بن أبي أمية، به.

وفي إسناد النسائي إسقاط الواسطة بين عياش بن عباس و جنادة بن أبي أمية. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: ليس هذا الحديث مما يحتج به.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) والدارمي (٢٤٩٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٥١) بنفس الإسناد السالف، بلفظ: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**».

وبسر بن أبي أرطاة، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري أبو عبد الرحمن مختلف في صحبته، فأثبت صحبته ابن يونس.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥): قال يحيى بن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أبي أرطاة سمع من النبي ﷺ وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ.

وقال أيضًا في الكامل (٢/ ٦): مشكوك في صحبته للنبي ﷺ.

وقال الذهبي في السير (٣/ ٤١٠): قال أحمد وابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ.

وقال الواقدي: قبض النبي ﷺ وبسر صغير لم يسمع منه. «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٩).

وقال الحافظ في «أسد الغابة» (١/ ١١٢): وقال أهل الشام: سمع من رسول الله ﷺ.

قلت: وقد صرح بالسماع من النبي ﷺ كما جاء عند أبي داود بسند صحيح.

أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع[(١)].

فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصل، ويحسم الساق إذا قطع.

وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المنكب، لأن اسم اليد يتناول ذلك.

وقال علي ﷺ: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب[(٢)]. وبه قال أحمد وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «**أَحسِمُوهَا**»[(٣)]. وفي إسناده مقال. واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور

---

(١) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٦/ ١): ثم إلى أين تُقطع- وهي المسألة الثالثة -؛ فعند الكافة: تقطع اليد من الرُّسغ، والرِّجل من المفصل. وهو مروي عن عمر وعثمان ﷺ. وقال علي ﷺ: تُقطع الرجل من شطر القدم، ويُترك له العقب، وبه قال أحمد، وأبو ثور.

وقيل: تُقطع اليد إلى المرفق. وقيل: إلى المنكب. وهما شاذان.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٠) عن معمر عن قتادة: (أن عليًّا كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف).

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، وقتادة لم يسمع عليًّا ﷺ.

(٣) **الصواب فيه الإرسال**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١) و الدارقطني (٣/ ١٠٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨): من طرق عن عبد العزيز بن محمد: أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أخاله سرق**» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به**» فقطع ثم أتي به فقال: «**تب إلى الله**» فقال: تبت إلى الله، فقال: «**تاب الله عليك**». لفظ الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عنده أوهام، وقد اختلف عليه في الوصل والإرسال.

فرواه عنه مرسلًا:

١- علي بن المديني: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧١): من طريقه عن عبد العزيز بن محمد =

وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف(١).

الموفية عشرين: لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولًا، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى،

=

الدراوردي. فذكره بمعناه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة فيه إلا أنه قال: فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به.

٢- أحمد بن أبان القرشي: أخرجه البزار (٨٢٥٩) حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وقال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة.

ومحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٢).

٣- سريج بن يونس: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٦).

٤- سعيد بن منصور: ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٦).

وخالف الدراوردي فرواه مرسلًا كل من:

١- سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣).

٢- ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٣) أيضًا عنه وعن الثوري..

٣-إسماعيل بن جعفر: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٥٨).

٤- سفيان بن عيينة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٦) عنه عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن، رفعه؛ مثله.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١): قال علي (وهو: ابن المديني): لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغنى أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا أراه حفظه. قال الإمام أحمد: وروي فيه عنه أيضًا مرسلًا.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦): ورجح ابن خزيمة وابن المديني و غير واحد إرساله.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٧): والمرسل أصح.

قلت: فهؤلاء أربعة من الحفاظ علي بن المديني وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، صوبوا إرساله.

(١) «الإشراف» (١/ ٥١١).

ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس.

وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «**اقتلوهُ**» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقتلوهُ**»، قالوا: يا رسول إنما سرق، قال: «**اقطعوا يدَهُ**»، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر ﷺ: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوهُ**» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضرب حتى قتلوه[(١)].

وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «**اقتلوهُ**».

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة[(٢)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٤٩٧٧) و في «الكبرى» (٧٤٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٢) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٩ حديث: ٣٤٠٨) والضياء في «المختارة» (١/ ٣٢) من طريق حماد قال: أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب، به.

ويوسف هو ابن سعد الجمحي، وقيل غير ذلك، قال عنه الحافظ: ثقه.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود (٤٤١٢) والنسائي (٤٩٧٨) و في «الكبرى» (٧٤٢٩) والبيهقي (٣٣٦١) و في «الكبرى» (٨/ ٢٧٢) والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٦) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، ولفظه: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «**اقطعوه**». قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: «**اقطعوه**». قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: «**اقطعوه**». ثم أتي به الرابعة فقال: «**اقتلوه**». فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: «**اقطعوه**». فأتي به الخامسة فقال: «**اقتلوه**».

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

ومصعب بن ثابت، ضعيف.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٧٥٠) من طريق هشام بن عروة عن رجل عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، بنحوه.

=

رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا.

قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل(١).

وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروي عن علي بن أبي طالب(٢)، وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل(٣).

وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع. ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه(٤).

الحادية والعشرون: واختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع

=

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ هشام بن عروة.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ.

(١) «الإشراف» (١/ ٥١٠)، وفيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل. وهو الذي جاءت به الآثار كما عند البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٤).

(٢) **حسن**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٤) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: (أن عليًّا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن).

وعبد الله بن سلمة هو المرادي الكوفي، اختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٦٧) عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليًّا كان يقول: (إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعًا).

وأبو الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع عليًّا رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري، به.

(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٨).

يساره، فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزاد عليه[(١)]؛ وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فقطع شمال، وبه قال أصحاب الرأي استحسانًا. وقال أبو ثور: على الحزاز الدية؛ لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع.

قال ابن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدي معتد أو خطأ مخطئ. وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضًا.

قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برئ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبي: لا شيء على القاطع وحسبه ما قطع منه[(٢)].

الثانية والعشرون: وتعلق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن محيريز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: «جيء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه»[(٣)]. أخرجه الترمذي - وقال:

---

(١) في إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٨) عن معمر عن قتادة، به.
ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

(٢) «الإشراف» (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٤١٣) والترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٢) وابن ماجه (٢٥٨٧) وأحمد (٢٣٩٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٥٧٦) والدارقطني (٣/ ٢٠٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٤٨) من طريق عمر بن علي المقدمي: حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز، به.
وحجاج بن أرطأة سبق الكلام عليه، وهو يدلس وقد عنعن، واختلف في سماعه من مكحول، فقال أبو زرعة: لم يسمع من مكحول شيئًا. وأثبت له أبو داود السماع منه. «جامع التحصيل»

حديث حسن غريب - وأبو داود والنسائي.

الثالثة والعشرون: إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلًا؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع ويقتل؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - وهو اختيار ابن العربي(١).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لما قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك - قال ابن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم(٢) - فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هشمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، ولهذا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يدهما. والمراد فاقطعوا يمينًا من هذا ويمينًا من هذا. ويجوز في اللغة؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْن ظَهْرَاهُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ(٣)

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفردًا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب؛ وضعا رحالهما. ويريد به رحلي راحلتيهما.

قال ابن العربي: وهذا بناءً على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قول: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ إلى أربعة وهي جمع في الاثنين،

=

(ص:١٦٠).

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٢٧): لو ثبت لكان حسنًا صحيحًا، لكنه لم يثبت.

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٧).

(٣) البيت لِخِطامٌ الْمُجاشِعِيُّ، كما في «لسان العرب» (٢/ ٨٩)، وقيل: لهميان بن قحافة.

والمهمه: القفر المخوف، والقَذَف: البعيد من الأرض، والمَرْتُ: مفازة لا نبات فيها، والظهر: ما ارتفع من الأرض، يشبهه بظهر الترس في ارتفاعه، وتعريه من النبت.

وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهًا؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى(١).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالب ﴿حَكِيمٞ﴾ فيما يفعله؛ وقد تقدم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾[المائدة:٣٩] شرط وجوابه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[المائدة:٣٩] ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ من بعد السرقة؛ فإن الله يتجاوز عنه.

والقطع لا يسقط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق. وقال بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا. وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله ﷻ لما ذكر حد المحارب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤] وعطف عليه حد السارق وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾[المائدة:٣٩] فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما.

قال ابن العربي: ويا معشر الشافعية سبحان الله! أين الدقائق الفقهية، والحكم الشرعية، التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتدي بسلاح، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالًا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافًا على الإسلام؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٧-١١٨).

على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين[١].

وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة، فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له.

﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أي: كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب.

وقيل: ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أي: ترك المعصية بالكلية، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالتنصر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تقبل منه التوبة.

السابعة والعشرون: يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟

فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضع؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة «النور» من البداية بها على الزاني إن شاء الله.

ثم جعل الله قطع السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان:

أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر، وقطع الذكر في الزنى باطن.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطال. والله أعلم[٢].

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١١٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٤٩-٤٧٣).

مسألة: هل على من استعار متاع وجحده قطع؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في المرء يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده، فقالت طائفة: لا قطع عليه. كذا قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وهكذا قال سفيان الثوري والنعمان فيمن وافقهما من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار، وقال عطاء فيمن استعار متاعًا كاذبًا عن إنسان فكتمه، قال: لا يقطع، زعموا.

وقالت طائفة: عليه القطع. هكذا قال إسحاق، وقال أحمد كذلك: لا أعلم شيئًا يدفعه، يعني حديث عائشة.

قال أبو بكر: وحجتها في ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها... » الحديث[1].

قال أبو بكر: فظاهر الحديث يدل على أن الذي أوجب القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجحد.

واحتج غيرهما بأن الليث بن سعد وغيره رووا هذا الحديث فذكروا في الحديث أن المخزومية سرقت. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن قريشًا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **«أتشفعُ فِي حدٍّ مِنْ حدودِ الله»**. ثمَّ قَامَ فخطبَ فقالَ: **«إنما هلكَ منْ كَانَ قبلَكُم أَنَّهمْ كانُوا إذا سرقَ فيهم الشريفَ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفَ أقاموا عليهِ الحدَّ، وايم الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَهَا»**[2].

وقد روى هذا الحديث يونس وأيوب بن موسى عن الزهري على هذا المعنى، فقال بعض من يميل إلى هذا القول: قد قال من ذكرنا: «**سرقت**». وإذا اختلفت

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) من طريق ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

الأخبار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق ولا يستحق المستعير هذا الاسم، ولم يقطع النبي ﷺ يدها إلا حين سرقت، والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كانت تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده.

قال أبو بكر: هكذا أقول[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اختلف على الزهري فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد: سرقت، وقال معمر وشعيب: إنها استعارت وجحدت...، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا فحدث يونس عنه بالحديثين واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين....

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه، وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضًا.

وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل.

فأما الترجيح: فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها.

وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل: إن معمرًا انفرد بها.

وقال القرطبي: رواية أنها **سرقت** أكثر وأشهر من رواية الجحد فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه، هذا قول المحدثين.

---

(١) «الأوسط» (١٢/ ٣١٨-٣٢٠) بتصرف يسير.

قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه.

ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه، إلا لكون رواية «سرقت» متفقًا عليها ورواية «جحدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: **يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه**:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «**لوْ أنَّ فاطمةَ سرقتْ**»، فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا ولقال: «لو أن فاطمة جحدت العارية».

قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضًا.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذلك حديث: «**ليسَ علَى خَائنٍ ولَا مختلسٍ ولا منتهبٍ قطعٌ**»[1]. وهو حديث قوي.

---

(١) **صحيح:** وقد ورد عن عدد من الصحابة، وهم:
١- جابر بن عبد الله ﷺ: وروي عنه من طريقين:
الطريق الأول: أبو الزبير عن جابر.
أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٥٠٧٠) والدارمي (٢٣١٠) وعبد الرزاق (١٨٨٥٩) وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٣) وابن حبان (٤٤٥٧) والدارقطني (٣/ ١٨٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٧١) جميعًا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، مرفوعًا على خلاف بينهم في متنه.
وعند ابن حبان قرن أبو الزبير بعمرو بن دينار.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
وقال أبو داود والنسائي بأن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير.
ونقل أبو داود عن الإمام أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات.
قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٩٠): وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب قطع**».
فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات، عن أبي الزبير. فقالا: قال زيد بن حباب: عن ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير.
فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي.
قلت: وقد وقع التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير عند الدارمي وعبد الرزاق، إلا أن رواية عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابن جريج.
وهذا التصريح بالسماع لا يقاوم تنصيص الأئمة بعدم السماع، فقد يكون تصرفًا من بعض الرواة.
وأخرجه النسائي (٤٩٧١) وابن حبان (٤٤٥٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، به.
قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.
الطريق الثاني: المغيرة بن مسلم عن جابر.
=

قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، رفعه...، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ. فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه الحقه بالسارق لاشتراكهما في

=

أخرجه النسائي (٤٩٧٥) و في «الكبرى» (٧٤٢٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٧١) من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع**».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

٢- أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٩)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٣/ ١٢٧)، وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٢٧) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٧٦) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل ابن إبراهيم قال: أملى علي عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

٣- عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢) من طريق المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على المختلس قطع**».

هكذا بذكر المختلس فقط، وإسناده صحيح.

٤- عبد الله بن عباس ﷺ: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٢٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٣) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على الخائن قطع**».

وزمعة بن صالح ضعيف.

وروي عن أبي بكر الصديق قوله، ولا يصح، وانظر: «علل الدارقطني» (١/ ٢١٦-٢١٧).

وكذلك روي عن جابر بن عبد الله قوله، ولا يصح، أخرجه النسائي (٤٩٧٦) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف، وخالفه من هو أوثق منه.

والخائن: هو الذي يأخذ ما في يده من الشيء المؤتمن عليه، والانتهاب: هو الأخذ علانية قهرًا، والاختلاس: أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة.

الأخذ خفية ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية.

وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب، إلا إن كان قاطع طريق، والله أعلم.

وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة، فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا: سرقت أطلقوا على الجحد سرقة. كذا قال، ولا يخفى بعده.

قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد على حد سواء وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده...

وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال: وفي لفظ: «كانتْ امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدهُ فَأَمر النبيُّ ﷺ بقطع يدهِا». وهذه رواية معمر في مسلم فقط.

قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، والإلزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قويٌّ أيضًا، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه؛ إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق[1].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٨٩-٩٢).

مسألة: حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر؟

قال أبو بكر النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكان المال محرزًا عنه فعند أبي حنيفة لا يجب القطع. وعند الشافعي ومالك وأحمد يجب[(١)].

قلت: وينبغي أن يستثنى عند من يوجب القطع مسألة ما إذا كان الزوج شحيحًا في نفقته على أهله وولده فأخذت الزوجة من ماله للنفقة؛ لما جاء في «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مالِهِ بالمعروفِ مَا يكفيكِ ويكفِي بنيكِ**»[(٢)].

۞ وهذه أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو العبد من سيده أو زوج سيدته - لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل الحرز، وفي «موطأ مالك» عن عمر أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال: (ليس عليه شيء خادمكم يسرق متاعكم)[(٣)]، فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى[(٤)].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه.

وجه القول الأول: أنه محجور عليه قد أذن له في الدخول فيه ففتحه لما فيه كأخذه من موضع مستور أو وعاء مغطى أو خريطة مختومة أو احتماله للصندوق، وذلك ينفي القطع عنه؛ لأنه أخذه من موضع مأذون له فيه، وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة.

---

(١) «تفسير النيسابوري» (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٢٣٨).

ووجه القول الثاني: أنه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه، ولم يؤذن له فيه كما لو كانت الدار مشتركة(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقطع؛ لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة

والثاني: أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة.

والثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن للزوجة حقًّا في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها.

ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سرقة غلام الحضرمي الذى سرق مرآة امرأته: (أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم)(٢).

ولأن يد عبده كيده فكانت سرقته من ماله كسرقته(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر إن لم يكن محرزًا عنه فلا قطع، وإلا فثلاثة أقوال: أظهرها يقطع. والثاني: لا. والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة. وقيل: يقطعان بلا خلاف(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان مما ليس محرزا عنه فلا قطع فيه وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان:

إحداهما: لا قطع عليه وهي اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «المنتقى» (٤/ ١٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المهذب» (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٢٠).

لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له: إن غلامي سرق مرآة امرأتي، أرسله لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبه الوالد والولد.

والثانية: يقطع وهو مذهب مالك و أبي ثور و ابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية؛ ولأنه سرق مالًا محرزًا عنه لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي، وللشافعي كالروايتين.

وقول ثالث: أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا حق له فيه ولا تقطع بسرقة ماله؛ لأن لها النفقة فيه[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا قطع في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: (ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها، وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز. وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كقول أبي حنيفة. والآخر: كقول مالك، والثالث: أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلكمْ راعٍ وكلكُمْ مسئولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فالأميرُ الذيْ عَلَى النَّاسِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ علَى أهلِ بيتِهِ وهوَ مسئولٌ عنهمْ، والمرأَةُ راعيةٌ علَى بيت بعْلهَا وولدهَا، وهي مسئولَةٌ عنهمْ، والعبدُ راعٍ علَى مالِ سيدِهِ**

(١) «المغني» (١٠/ ٢٨١).

وهو مسئولٌ عنهُ أَلَا كلكُمْ راعٍ وكلكُمْ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ»[١].

وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد كلهم، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ... وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم ني حرملة ني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر هذا الحديث وزاد فيه: «**والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسئولٌ عنْ رعيتهِ**».

قالوا: فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع، وزاد بعض من لا يعبأ به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها، ولفظًا مبدولًا وهو: «المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته».

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلا، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه، وهو أعظم حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر، وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك، فإذ هم مسئولون عن ذلك فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك إن لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فهم بلا شك أشد إثمًا، وأعظم جرمًا وأسوأ حالة من الأجنبيين، وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد، فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة.

وأيضًا فإنهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنبيين من إلزام رد ما خانوا وضمانه، وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة، ولكنهم قد قلنا: إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا، وأيضًا فليس في هذا الخبر دليل أصلًا على ترك القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها سواء كما ذكرنا لو صحت ولا فرق.

وأما قولهم: إن كليهما كالمودع وكالمأذون له في الدخول. فأعظم حجة عليهم؛

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٩٨) ومسلم (١٨٢٩).

لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف، فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر، إلا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه. وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين، ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع إذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع إذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون: إن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلًا، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئًا؛ لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقًا من صداق ونفقة، وكسوة وإسكان وخدمة، فكانت بذلك كالشريك، ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام: «**خذيْ مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ**»(١).

قالوا: فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق.

قالوا: والزوج بخلاف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤] فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: أما قولهم: إن لها في ماله حقوقًا من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة، وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم، فنعم

---

(١) سبق تخريجه.

كل هذا حق واجب، وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها، ولا على أكثر من حقها فإذ لا شك في ذلك فأباحه الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق، والمباح ليس فيه دليل أصلًا على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح، ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطًا للحد عنه إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام، ولا فرق بين الأمرين؛ فإذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[الطلاق:١]، وهي في ذلك كالأجنبي سواءً بسواء، يكون له حقوق عند السارق فمباح له أن يأخذ حقه، ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز، نعم ويقاتله عليه إن منعه ويحل له بذلك دمه، وهو مأجور في كل ذلك فإن تعمد أخذ ما ليس له بحق فإن تعمد أخذه بإفساد طريق فهو محارب، له حكم المحارب وإن أخذه مجاهرًا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب، وإن أخذه مختفيًا فله حكم السارق.

والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك؛ لأن الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة إلا أن تكون زوجة من مال زوجها، ولا يكون زوج من مال زوجته ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤]، فصح يقينًا أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما، وأمهما ما لم يبح لهما أخذه، وهكذا كل ذي رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه ما لم يبح له أخذه، فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يبح وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو من غير حرز، وبالله تعالى التوفيق(١).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد

(١) «المحلى» (١١/ ٣٤٧-٣٥٠).

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة؛ ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث بغير حجب.

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالًا أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه: فيرى الحنفية - وهو قول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة -: أنه لا قطع على واحد منهما، لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياسًا على الأصول والفروع؛ لأن بينهما سببًا يوجب التوارث من غير حجب.

أما المالكية - وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة - فإنهم يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة، لعموم آية السرقة؛ لأن الحرز هنا تام، وربما لا يبسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي.

وهناك قول ثالث للشافعية وهو: وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزًا عنها؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد، بخلاف الزوج فلا تقوم به شبهة تدرأ عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه.

هذا هو حكم السرقة بين الأزواج ما دامت الزوجية قائمة. فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صارا أجنبيين، ووجب قطع السارق.

أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج؛ لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة. فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد على رأي جمهور الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية. ولكنَّ أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منهما بسرقة مال الآخر؛ لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكنى، فبقي أثر النكاح، فأورث شبهة تدرأ الحد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد؛ لأن السرقة تمت بين أجنبيين. ولا يخالف في ذلك إلا

الحنفية، فعندهم: لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يقم عليه الحد؛ لأن الزواج مانع طرأ على الحد، والمانع الطارئ له حكم المانع المقارن. وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تنفيذه؛ لأن الإمضاء في الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة مانعة من الإمضاء(١).

وقال الشيخ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر فيرى مالك قطع السارق منهما إذا سرق مالًا محجورًا عنه أي محرزًا في مكانه مغلقًا لا يسمح له بدخوله، فإذا سرق من مال لم يحجر عنه فلا قطع عليه، ويستوي أن يكون المال المحجور عنه في نفس المنزل الذى يقيمان فيه أو في غيره.

ويرى أبو حنيفة أن لا قطع على أحد الزوجين في سرقة مال الآخر سواء سرق من البيت الذى يقيمان فيه أم من بيت آخر؛ لأن كلًا من الزوجين مأذون له بدخول منزل صاحبه كما أنه ينتفع بماله عادة وهذا يوجب خللًا في الحرز.

وفى مذهب الشافعي ثلاثة آراء: أحدها كرأي مالك، والثاني كرأي أبي حنيفة، والثالث يرى أصحابه قطع الزوج إذا سرق مالًا محجورًا عنه من مال الزوجة ولا يرى قطع الزوجة إذا سرقت ما حجر عنها من مال الزوج، وحجتهم أن للزوجة حقًّا في مال الزوج؛ لأنه ملزم بالإنفاق عليها وليس الزوج كذلك.

والرأي الأول هو الراجح في المذهب.

وفى مذهب أحمد رأيان: أحدهما كرأي مالك، والثاني كرأي أبي حنيفة.

ومذهب الشيعة الزيدية فيه الرأيان: رأي مالك وأبي حنيفة.

أما الظاهريون فيرون القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه، ما لم يبح له أخذه، سواء كان محرزًا عنه أو غير محرز؛ لأن الظاهريين لا يعترفون بالحرز، أما إذا كان المأخوذ مباحًا أخذه كنفقة الزوجة أو طعامها أو كسوتها فلا قطع فيه.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٣٠٠-٣٠١).

وهذا هو حكم السرقة بين الزوجين ما دامت السرقة قد وقعت والزوجية قائمة، ولا عبرة بالدخول، فلو حدث الطلاق قبل الدخول فلا قطع فيما يقع من سرقات بين الزوجين من وقت الزواج إلى وقت الطلاق؛ لأن الزوجية كانت قائمة وقت السرقة، أما ما يقع بعد الطلاق ففيه القطع؛ لأن غير المدخول بها لا عدة لها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩].

وإذا كانت السرقة في عدة الطلاق الرجعي فلا قطع أيضًا؛ لأن الزوجية تظل قائمة حتى تنتهي العدة. أما السرقة في عدة الطلاق البائن ففيها القطع. ولكن أبا حنيفة لا يرى القطع إذا وقعت السرقة في عدة الطلاق البائن؛ لأن النكاح في حال العدة قائم من وجه كما أن أثره قائم و هو العدة، وقيام النكاح من كل وجه يمنع القطع فقيامه من وجه أو قيام أثره يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات(١).

---

(١) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، ضعيف لا يصح مرفوعًا.

وقد روي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده شبه لا شيء. قاله الحافظ البيهقي في «الخلافيات».

وأخرجه في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢) من طريق أبي كريب: حدثنا معاوية بن هشام، عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ادرءوا الحدود...**».

وقال: في هذا الإسناد ضعف.

قلت: لأجل أبي مطر، وهو البصري الجهني فإنه مجهول لا يعرف. قاله أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٥).

وأخرجه في «الكبرى» أيضًا (٨/ ٢٣٢) من طريق المختار بن نافع: حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود**».

وقال: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.

وأخرجه أبو مسلم الكجي كما في «البدر المنير» (٨/ ٦١١)، عن ابن المقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**». وهذا إسناد مرسل. وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٦١١): وأخرج الترمذي (١٤٢٤) والبيهقي (٣٣١١) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**».

قال: حدثنا هناد حدثنا وكيع عن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه.

=

وإذا كانت السرقة بعد انتهاء العدة ففيها القطع بلا خلاف، وقيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له على السرقة التي وقعت قبلها فيقطع السارق فيها، ولا يخالف في هذا إلا الحنفية فإنهم يرون أن الزواج إذا حصل قبل الحكم في الجريمة لم يحكم فيها بالقطع؛ لأن الزواج مانع طرأ على الحد والمانع الطارئ عند الحنفية له حكم المانع المقارن إذا أدى لإسقاط الحد.

ويرى أبو حنيفة أن الزواج إذا حصل بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة لم يقطع، وحجته أن الإمضاء في باب الحدود من تمام القضاء فكانت الشبهة المعترضة على الإمضاء كالمعترضة على القضاء، وكان الطارئ على الحدود قبل الإمضاء بمنزلة الموجود قبل القضاء. ولكن أبا يوسف يرى في هذه الحالة عدم سقوط حكم القطع بالزواج لأن المانع من القطع في حالة الزوجية هو شبهة عدم الحرز، فإذا اعتبرت الزوجية الطارئة شبهة مانعة من القطع لكان معنى ذلك اعتبار الشبهة وهى ساقطة في باب الحدود[1].

=

وقال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك. و يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، و يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ادفعوا الحدودَ مَا وجدتمْ لهُ مدفعًا»**. وإبراهيم بن الفضل المخزومي، متروك.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣٨) عن غير واحد من الصحابة بأسانيد فيها مقال، وأصحها ما جاء عن ابن مسعود ﷺ من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال البيهقي: هذا موصول.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣٥٣٥) حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «ادرءو الحدود عن عباد الله ﷻ». **قلت**: وهذا إسناد حسن موقوف، وقد تقدم الكلام في عاصم بن أبي النجود وروايته عن أبي وائل.

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (٢/ ٥٧٧-٥٧٩).

خامسًا: حد الخمر

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة:٢١٩]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها، و«الخمر» كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه. وهو من قول القائل: «خمرت الإناء» إذا غطيته، و«خمر الرجل»، إذا دخل في الخمر.

ويقال: «هو في خمار الناس وغمارهم»، يراد به دخل في عرض الناس.

ويقال للضبع: «خامري أم عامر»، أي استتري. وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو «خمر».

ومن ذلك أيضا «خمار المرأة»، وذلك لأنها تستتر به رأسها فتغطيه.

ومنه يقال: «هو يمشي لك الخمر»، أي مستخفيًا، كما قال العجاج:

في لامع العقبان لا يأتي الخمر ... يوجه الأرض ويستاق الشجر(١)

ويعني بقوله: «لا يأتي الخمر»، لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة، ولكن ظاهرا برايات وجيوش. و«العقبان» جمع «عقاب»، وهي الرايات.

وأما «الميسر» فإنها «المفعل» من قول القائل: «يسر لي هذا الأمر»، إذا وجب لي «فهو ييسر لي يسرًا وميسرًا».

و«الياسر»: الواجب، بقداح وجب ذلك، أو فتاحة أو غير ذلك.

ثم قيل للمقامر: «ياسر ويسر»، كما قال الشاعر:

فبت كأنني يسر غبين ... يقلب، بعد ما اختلع، القداحا(٢)

---

(١) «ديوانه» (ص: ١٧).

(٢) لم أقف على قائله، وذكره الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (٢/ ١٥٠) دون ذكر قائله.

وكما قال النابغة:

أو ياسر ذهب القداح بوفره أسف تآكله الصديق مخلع(١)

يعني «بالياسر»: المقامر. وقيل للقمار: «ميسر».

وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك.

وأما قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩]، فإنه يعني بذلك جل ثناؤه: قل يا محمد لهم: «فيهما»، يعني في الخمر والميسر «إثم كبير»، فالإثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما حدثني به موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي: أما قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فإثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس. وإثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم(٢).

قال أبو جعفر: والذي هو أولى بتأويل «الإثم الكبير» الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر: في «الخمر» ما قاله السدي: زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الآثام.

وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله.

وأما في «الميسر»، فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ

---

(١) انظر: «الكشف والبيان» (٢/ ١٥٠).

(٢) **حسن**: وموسى بن هارون، هو: الهمداني كوفي ثقة، كما في «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» (ص: ١٥٦).

وقال الشيخ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على الأثر رقم (١٦٨) من «تفسير الطبري»: أما شيخ الطبري، وهو: موسى بن هارون الهمداني: فما وجدت له ترجمة، ولا ذكر في شيء مما بين يدي من المراجع، إلا ما يرويه عنه الطبري أيضًا في «تاريخه»، وهو أكثر من خمسين موضعا في الجزئين الأول والثاني منه. وما بنا حاجة إلى ترجمته من جهة الجرح والتعديل، فإن هذا التفسير الذي يرويه عن عمرو ابن حماد، معروف عند أهل العلم بالحديث. وما هو إلا رواية كتاب، لا رواية حديث بعينه.

وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٩١].

وأما قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة، كما قال الأعشى في صفتها:

لَنَا مِنْ ضُحَاها خُبْثُ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ ... وذِكْرَى هُمُوم مَا تُغِبُّ أَذَاتُهَا

وَعِنْدَ العِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ ... وَمَالٌ كَثِير، عِزَّةٌ نَشَوَاتُهَا(١)

وكما قال حسان:

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وَأُسْدًا، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ(٢)

وأما منافع الميسر، فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور. وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور، وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره، ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة:

وجزور أيسار دعوت إلى الندى ... ونياط مقفرة أخاف ضلالها(٣)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

واختلف القرأة في قراءة ذلك:

فقرأه عُظْم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباء، بمعنى قل: في شرب هذه، والقمار هذا كبير من الآثام.

وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة: {قل فيهما إثم كثير}، بمعنى الكثرة من الآثام. وكأنهم رأوا أن «الإثم» بمعنى «الآثام»، وإن كان في اللفظ واحدًا، فوصفوه بمعناه من الكثرة.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه «بالباء»: ﴿قُلْ

---

(١) «ديوانه» (ص: ٦١).

(٢) «ديوانه» (ص: ٨).

(٣) «ديوانه» (ص: ٢٣).

فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، لإجماع جميعهم على قوله: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾، وقراءته بالباء.

وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي وصف به الإثم الأول من ذلك، هو العظم والكبر، لا الكثرة في العدد. ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة، لقيل: وإثمهما أكثر من نفعهما.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾[البقرة:٢١٩].

قال أبو جعفر: يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب [الخمر] هذه والقمار هذا، أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضًا، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به.

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث.

وقد قال عدد من أهل التأويل: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما.

قال أبو جعفر: وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوما بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما، إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحريم[١].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٠-٣٣٠) بتصرف.

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فيه تسع مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون كما تقدم. والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة. وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره، ومنه «**خمروا آنيتكم**»(١). فالخمر تخمر العقل، أي: تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخَمَر - بفتح الميم - لأنه يغطي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرت الأرض كثر خمرها، قال الشاعر:

أَلاَ يَا زيدُ والضَّحاكُ سِيرَا ... فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ(٢)

أي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره. وقال العجاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخف:

في لامع العقبان لا يمشي الخمر ... يوجه الأرض ويستاق الشجر(٣)

ومنه قولهم: دخل في غمار الناس وخمارهم، أي: هو في مكان خاف. فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. وخمر الرأي، أي: ترك حتى يتبين فيه الوجه.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**».

(٢) لم أقف على قائله، وانظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٢١٦) و«الزاهر» لأبي بكر الأنباري (١/ ٣٥٤).

(٣) «ديوانه» (ص: ١٧)، وسبق.

ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس، أي: اختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر.

والخمر: ماء العنب الذي غلي أو طبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام. وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسًا على الميسر، والميسر إنما كان قمارًا في الجزر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

الثانية: والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره[1]، والحد في ذلك واجب.

---

(١) حديث: «**ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرامٌ**». صحيح، وقد ورد عن عدد من الصحابة، وهم:
١- جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو داود (٣٦٨٣)، والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٥) وأحمد (١٤٧٠٣) و البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٧) من طريق داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، به مرفوعًا.
وأخرجه ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، به مرفوعًا.
٢- سعد بن أبي وقاص ﷺ: أخرجه النسائي (٥٦٠٨) والدارمي (٢٠٩٩) وابن حبان (٣٥٧٠) وابن أبي شيبة (٢٤٢٣٢) وأبو يعلى (٦٩٤) والدارقطني (٤/ ٢٥١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**أنهاكمْ عنْ قليلِ ما أسكرَ كثيرُهُ**».
٣- عبد الله بن عمر ﷺ: أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ وما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**».
وزكريا بن منظور، ضعيف، وأبو حازم لم يسمع ابن عمر ﷺ.
وأخرجه البزار (٥٩٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر، به.
وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ولا يصح، بل هو وهم من بعض الرواة، وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٧)، (١٣/ ٨٥)، (١٣/ ١٣٦).
=

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه، وهذا ضعيف يرده النظر والخبر.

الثالثة: قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئًا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر.

وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١] ثم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: «كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله»(١) فنزلت الآية.

=

٤- عمرو بن العاص ﷺ: أخرجه النسائي (٥٦٠٧) وأحمد (٦٥٥٨) وعبد الرزاق (١٧٠٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.

٥- خوات بن جبير ﷺ: أخرجه الحاكم (٣/ ٤١٣) من طريق عبد الله بن صالح بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير قال: حدثني أبي، عن أبيه عن جده خوات بن جبير، به مرفوعًا.

٦- عائشة ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٥) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، به مرفوعًا.

وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ٢٢٣).

٧- زيد بن ثابت ﷺ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٩-ح:٤٨٨٠) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، به مرفوعًا.

(١) **منقطع:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٢١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، به=

وقال مجاهد(١) ومحمد بن سيرين(٢) والحسن(٣) وابن المسيب(٤) وعطاء(٥) وقتادة(٦) ومعاوية بن صالح(٧) وطاووس(٨) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٩) وابن عباس أيضًا(١٠): (كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق)، على ما يأتي.

وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه.

ولم يسمع منه.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٤١٠٧) من طريق سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: كل «القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز».
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٨) من طريق معمر عن ليث عن مجاهد وسعيد قالا: (الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان). وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤١١١) من طريق عاصم، عن محمد بن سيرين قال: (القمار ميسر).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤١١٥) من طريق خالد بن الحارث قال، حدثنا الأشعث، عن الحسن أنه قال: (الميسر القمار).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٤١١٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد قال: (الميسر القمار). وابن حميد ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٤١١٦) من طريق ليث، عن طاووس وعطاء قالا: (كل قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز). وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٦) **صحيح**: أخرجه الطبري (٤١١٩) من طريق ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: (أما قوله: ﴿وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾، فهو القمار كله).

(٧) ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق.

(٨) انظر: أثر عطاء السابق.

(٩) **منقطع**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٥٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي ابن أبي طالب، أنه كان يقول: (الشطرنج من الميسر).
ووالد جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جده علي رضي الله عنه.

(١٠) سبق ذكره.

قال علي بن أبي طالب: (الشطرنج ميسر العجم)(١).

وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء(٢). وسيأتي في «يونس» زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى.

والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسرًا وميسرًا. والياسر: اللاعب بالقداح، وقد يسر ييسر، قال الشاعر:

فأَعِنْهُمُ وأبشِر بما بشروا به ... وإذا هُمُ نزلوا بضَنْكٍ فانزلِ(٣)

---

(١) **منقطع**: وسبق قريبًا.

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٨/ ٤٦٢): وأما الشطرنج فأجمع العلماء أن اللعب بها، قمار لا يجوز، وأخذ المال وأكله قمارًا بها لا يحل وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج وبالنرد وبالأربعة عشر وبكل اللهو، وقالوا: فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساوئه قبلت شهادته.

قال الشافعي: أكره اللعب بالنرد للخبر واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أخف حالًا من اللعب بالنرد. وقال أصحاب الشافعي: لا تسقط عندنا في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد وبالشطرنج إذا كان عدلًا في جميع أحواله لم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا علمت منه كبيرة إلا أن يلعب بها قمارًا، فإن لعب بها قمارًا وكان بذلك معروفًا سفه بها نفسه وسقطت عدالته لأكله المال بالباطل.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا لعب بالنرد أو بالشطرنج على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه، لا يبلغ ذلك إسقاط شهادته. وأما الليث بن سعد فذكر ابن وهب عنه أنه قال: الشطرنج شر من النرد ولا خير فيها، ولا تجوز شهادة اللاعب بها. وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحبها، وقد روي عنه أنه قال: لا بأس باللعب بها ما لم يكن قمارًا وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللعب بالشطرنج على غير قمار، وأنهم لعبوا بها على غير قمار وقد ذكرناهم في «التمهيد» وأما القمار فلا يجوز عند أحد منهم في شيء من الأشياء وأكل المال به باطل على كل حال، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

(٣) البيت لعبد القيس بن خفاف البُرْجُميّ، كما في «لسان العرب» (٤/ ٥٩).

وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرًا؛ لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور. قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون؛ إذ كانوا سببًا لذلك.

وفي «**الصحاح**»: ويسر القوم الجزور أي: اجتزروها واقتسموا أعضاءها. قال سحيم بن وثيل اليربوعي:

أقول لهم بالشعب إذ ييسرونني ... ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم(١)

كان قد وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهام. ويقال: يسر القوم إذا قامروا. ورجل يسر وياسر بمعنى. والجمع أيسار، قال النابغة:

أني أتمم أيساري وأمنحهم ... مثنى الأيادي وأكسو الجفنة الأدما(٢)

وقال طرفة:

وهُمْ أَيْسَارُ لُقمانَ إذا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبداء الجُزُرْ(٣)

وكان من تطوع بنحرها ممدوحًا عندهم، قال الشاعر:

وناجية نحرت لقوم صدق ... وما ناديت أيسار الجزر(٤)

الخامسة: روى مالك في «الموطأ» عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين)[٥].

---

(١) «نهاية الأرب في فنون الأدب» (١٥/ ٣١٨)، و «العقد الفريد» (٢/ ٩٥).

(٢) «ديوانه» (ص: ١٠٢).

(٣) «ديوانه» (ص: ٥٩).

(٤) لم أقف على قائله، وورد البيت في « الأمالي في لغة العرب» (١/ ٢٠) بلفظ:

وراحلة نحرت لشرب صدق ... وما ناديت أيسار الجزور

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧) عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب، به.

وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلًا، فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه، لأنه عنده من باب المزابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم، ونحو ذلك.

والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروي عنه أن الجراد وحده صنف.

وقال الشافعي وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث[1].

---

(١) **حديث:** «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، مرسل.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣٥) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٧٠) من طريق يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل ابن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان». وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦): ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وغلط فيه.

وأخرجه البزار (٥٨٨٨) من طريق ثابت بن زهير، حدثنا نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وثابت بن زهير، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث لا يشتغل به. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٢٤): لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل، سعيد بن المسيب على ما

وروي عن ابن عباس: (أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا)[(١)]. قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقوي[(٢)]. وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت، يعني: الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسًا[(٣)].

قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر.

قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر. وروى مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم[(٤)].

قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في «موطئه»، وإليه ذهب الشافعي، وأصله أنه لا يقبل المراسيل، إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها

=

ذكره مالك في «موطئه».

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥) عن الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧) من طريق الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق ﵁: أنه كره بيع الحيوان باللحم. والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٤) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال: (لا بأس أن يباع اللحم بالشاة). وفي سنده مجهول.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٣) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: (أنه كره أن يباع حي بميت. يعني الشاة القائمة بالمذبوح). قال سفيان: ولا نرى به بأسًا.

(٤) سبق تخريجه.

صحاحًا. فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه، لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس.

والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب، فاعلم(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك.

روى النسائي عن عثمان ﷺ قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسًا، فسقته كأسًا. قال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه(٢). وذكره أبو عمر في «الاستيعاب».

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٢٢-٤٢٦).

(٢) **صحيح موقوفًا:** أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وفي «الكبرى» (٥١٥٦)، وعبد الرزاق (١٧٠٦٠) من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال: سمعت عثمان ﷺ، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٧) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٤٣)، أيضًا علي الوقف مختصرًا، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه؛ أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: (هي مجمع الخبائث، أو هي أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلًا خير بين أن يقتل صبيًّا، أو يمحو كتابًا، أو يشرب خمرًا، فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن).

=

وروي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدًا ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخًا فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات(١).

وكان قيس بن عاصم المنقري شرابًا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمار كثيرًا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه، وفيها يقول:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفى بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما

وأخرجه مرفوعًا ابن حبان (٥٣٤٨) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (ص:٤٩-٥٠) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٧١) من طريق الفضيل بن سليمان حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبًا، سمعت النبي ﷺ، به مرفوعًا.

قال أبو حاتم ابن حبان: عمر بن سعيد بن سريج هذا هو من ثقات أهل المدينة، روى عنه عبدالرحمن بن إسحاق المدني.

قلت: قال فيه ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، ولينه الذهبي كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٩). والراوي عنه أيضًا فضيل بن سليمان، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له خطأ كثير وصحح رواية الوقف الدارقطني كما في «العلل» (٣/ ٤١)، وابن الجوزي، وابن كثير.

(١) **لم أقف عليه مسندًا**، وذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره «بحر العلوم» (١/ ١٧٠).

فــإن الخمــر تفضــح شــاربيها ... وتجنــيهم بهــا الأمــر العظــيما(١)

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر، وهو القائل ﷺ:

إذا مــت فــادفني إلى جنــب كرمــة ... تــروي عظــامي بعــد مــوتي عروقهــا

ولا تــدفنني بــالفلاة فــإنني ... أخــاف إذا مــا مــت أن لا أذوقهــا

وجلده عمر الحد عليها مرارًا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال: لا نجلدك على الخمر أبدًا. قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك.

وفي رواية: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، وأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبدًا.

وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان، أو قال: في نواحي جرجان، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره، ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي محجن» قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله: إذا مت فادفني إلى جنب كرمة[٢].

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

---

(١) «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (ص: ٧٠) و«الاستيعاب» (١/ ٤٠١) و«الأوائل» للعسكري (١/ ١٠).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٥٦٢-٥٦٣).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة[١] فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي.

هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها[٢].

وقد قال حسان بن ثابت ﷺ:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا ما ينهنهنا اللقاء(٣)

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر:

فإذا شربت فإنني رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني رب الشويهة والبعير(٤)

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا

---

(١) المماكسة: مفاعله من ماكس فلانًا في البيع: طلب منه أن ينقص الثمن. «معجم لغة الفقهاء» (٢/ ٦٠).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٣/ ١١٢): وَمِنْ مَنَافِعِهَا الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَغَالَوْنَ فِيهَا إذَا جَلَبُوهَا مِنْ النَّوَاحِي، وَكَانَ الْمُشْتَرِي إذَا تَرَكَ الْمُمَاكَسَةَ فِي شِرَائِهَا عَدُّوهُ فَضِيلَةً لَهُ وَمَكْرُمَةً فَكَانَتْ أَرْبَاحُهُمْ تَكْثُرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ وَمِنْهَا أَنْ تُقَوِّيَ الضَّعِيفَ وَتَهْضِمَ الطَّعَامَ وَتُعِينَ عَلَى الْبَاهِ وَتُسَلِّي الْمَحْزُونَ وَتُشَجِّعَ الْجَبَانَ وَتُصَفِّيَ اللَّوْنَ وَتُنْعِشَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ وَتَزِيدَ فِي الْهِمَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ؛ ثُمَّ لَمَّا حُرِّمَتْ سَلَبَهَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ وَصَارَتْ ضَرَرًا صِرْفًا وَمَوْتًا حَتْفًا أَعَاذَنَا الله مِنْ مَعَاصِيهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

(٣) «ديوانه» (ص: ٨).

(٤) البيتين للمُنخَّل بن عامر اليَشْكُرِيّ كما في «الأصمعيات» (١/ ١٣) وورد شطر البيت الأول بلفظ: فإذَا أنتشيتُ فإنَّني...

يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخر كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء.

وقيل: منفعته التوسعة على المحاويج، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين.

وسهام الميسر أحد عشر سهمًا، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: «الفذ» وفيه علامة واحدة له نصيب وعليه نصيب إن خاب. الثاني: «التوأم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان. الثالث: «الرقيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا. الرابع: «حلس» وله أربع. الخامس: «النافز» والنافس أيضا وله خمس. السادس: «المسبل» وله ست. السابع: «المعلى» وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضا، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي.

وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: «المصدر» و«المضعف» و«المنيح» و«السفيح». وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: «السفيح» و«المنيح» و«الوغد» تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا.

ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضرباء. وقيل: يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الربابة فيخرج. وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء، يشترى الجزور ويضمن الأيسار ثمنها ويرضي صاحبها من حقه، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمونه «البَرَم» قال متمم بن نويرة:

ولا برمــا تهـــدي النســـاء لعرســـه ... إذا القشــع مــن بــرد الشــتاء تقعقعــا(١)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام.

---

(١) البيت من مراثي متمم بن النويرة لأخيه مالك، كما جاء في « الكامل في اللغة والأدب» (٤/ ٦١) و«كتاب العين» (١/ ٦٥).

قال ابن عطية: وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسمًا، وليس كذلك، ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء[1].

والرِبابة «بكسر الراء»: شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر، وربما سموا جميع السهام ربابة، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأتنه:

وكأنهن ربابة وكأنه يسر يفيض على القداح ويصدع(٢)

والربابة أيضا: العهد والميثاق، قال الشاعر:

وكنت امرأ أفضت إليك ربابتي وقبلك ربتني فضعت ربوب(٣)

وفي أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه، كما تقدم. ويعيش بهذه السيرة فقراء الحي، ومنه قول الأعشى:

المطعمو الضيف إذا ما شتوا والجاعلو القوت على الياسر(٤)

ومنه قول الآخر:

بأيديهم مقرومة ومغالق يعود بأرزاق العفاة منيحها(٥)

و«المنيح» في هذا البيت المستمنح، لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد امَّلس وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح. وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكر، وإياه أراد [الأخطل] بقوله:

ولقد عطفن على فزارة عطفة كر المنيح وجلن ثم مجالا(٦)

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٣).
(٢) «كتاب العين» (١/ ٢٩١) و«تهذيب اللغة» (٤/ ١٧١) و«أدب الكاتب» (ص: ٤١٠).
(٣) البيت لعلقمة بن عبده، ديوانه (ص: ٤٠).
(٤) ديوانه (ص: ١١٨).
(٥) البيت لعمرو بن قميئة، ديوانه (ص: ٣٠).
(٦) ديوانه (ص: ٤٨).

وفي «الصحاح»: «والمنيح: سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئًا». ومن الميسر قول لبيد:

إذا يسروا لم يورث اليسر بينهم فواحش ينعى ذكرها بالمصايف(١)

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩] أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع، وأعود بالضرر في الآخرة، فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم. وقرأ حمزة والكسائي «كثير» بالثاء المثلثة، وحجتها أن النبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها، ومبتاعها، والمشتراة له، وعاصرها، والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها(٢).

---

(١) **لم أقف عليه في المطبوع من ديوان لبيد**، وذكره ابن عطية عنه في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٤).
ونسبه المفضل الضبي في «المفضليات» (ص: ٤١) لمرقش الأكبر.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه: وقد ورد عن جمع من الصحابة، وهم:**
١- أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومتعصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».
وفيه شبيب بن بشر لينه أبو حاتم ووثقه ابن معين.
٢- عبد الله بن عمر ﵄: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) وأحمد (٤٧٨٧) وابن أبي شيبة (٢٢٠٤) من طريق وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول... بنحوه.
ووقع عند أبي داود «أبي علقمة» والصواب: «أبي طعمة» كما قال الحافظ المزي في «التحفة» (٥/ ٤٧٨-٤٧٩).
وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وقال أبو سعيد بن يونس: هلال، مولى عمر ابن عبد العزيز يكنى أبا طعمة، و كان يقرئ القرآن بمصر. وقال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أن مكحولًا رماه بالكذب.
وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩١) من طريق عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام. و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك.
وقرأ باقي القراء وجمهور الناس «كبير» بالباء الموحدة، وحجتهم أن الذنب في

عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن عمر، به.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن سالم عن أبيه، به.
وليث بن أبي سليم ضعيف.
٣- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) وعبد بن حميد (٦٨٦) والحاكم (٢/ ٣١) من طريق مالك بن خير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: «يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها». لفظ ابن حبان.
ومالك بن سعد التجيبي سئل أبو زرعة عنه فقال: «مصري لا بأس به» كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٩).
ومالك بن الخير الزبادي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره ابن يونس في «تاريخه» كما في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٢٤).
وقال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦) بعد ذكر كلام ابن القطان: وفي رواة «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح.
٤- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٧) عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال: «لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة له». وشهر بن حوشب ضعيف.
٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٨) من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه لعن عشرة: الخمر، وعاصرها، ومعتصرها.
وعيسى بن أبي عيسى الخياط، متروك الحديث.
٦- عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٩٠) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها».
وعبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث.

القمار وشرب الخمر من الكبائر، فوصفه بالكبير أليق.

وأيضا فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا في مصحف عبد الله بن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر» بالثاء مثلثة في الحرفين.

التاسعة: قال قوم من أهل النظر: حرمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[الأعراف:٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثمًا فهو حرام.

قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر(١).

قلت: **وقال بعضهم**: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر؛ لأنه سماه إثمًا وقد حرم الإثم في آية أخرى، وهو قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[الأعراف:٣٣] قال بعضهم: الإثم أراد به الخمر، بدليل قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول(٢)

قلت: وهذا أيضا ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثما في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٩] ولم يقل: قل هما إثم كبير.

وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبينًا، إن شاء الله تعالى. وقد قال قتادة: إنما في هذه الآية ذم الخمر(٣). فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٤).

(٢) «لسان العرب» (١/ ٢٣) و «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٤/ ٨٥).

(٣) حسن: أخرجه الطبري في تفسيره (٤١٥٠) من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩]، فذمهما الله ولم يحرمهما، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل. ثم أنزل الله في «سورة النساء» أشد منها: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]. فكانوا يشربونها، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها، فكان السكر عليهم.

آية «المائدة» وعلى هذا أكثر المفسرين[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[المائدة: ٩٠-٩٢]

تفسير الآيات

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا بيان من الله تعالى ذكره للذين حرموا على أنفسهم النساء والنوم واللحم من أصحاب النبي ﷺ، تشبهًا منهم بالقسيسين والرهبان، فأنزل الله فيهم على نبيه ﷺ كتابه ينهاهم عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧].

فنهاهم بذلك عن تحريم ما أحل الله لهم من الطيبات. ثم قال: ولا تعتدوا أيضًا في حدودي، فتحلوا ما حرمت عليكم، فإن ذلك لكم غير جائز، كما غير جائز لكم تحريم ما حللت، وإني لا أحب المعتدين. ثم أخبرهم عن الذي حرم عليهم مما إذا استحلوه وتقدموا عليه، كانوا من المعتدين في حدوده. فقال لهم: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها، والميسر الذي تتياسرونه، والأنصاب التي تذبحون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾، يقول: إثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، يقول: شربكم الخمر، وقماركم على الجزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يقول: لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٣٣-٤٤٦) بتصرف يسير.

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسرة بالقداح، ويحسن ذلك لكم، إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح؛ ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، التي فرضها عليكم ربكم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نجح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟.

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية،...والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى قد سمى هذه الأشياء التي سماها في هذه الآية «رجسًا»، وأمر باجتنابها.

وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، وجائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر.

وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدًا من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب.

وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يسره وبغضه، وليس عندنا بأي ذلك كان، خبر قاطع للعذر. غير أنه أي ذلك كان، فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية. فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فرض على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتناب جميع ذلك، كما قال

تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[المائدة:٩٢].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، في اجتنابكم ذلك، واتباعكم أمره فيما أمركم به من الانزجار عما زجركم عنه من هذه المعاني التي بينها لكم في هذه الآية وغيرها، وخالفوا الشيطان في أمره إياكم بمعصية الله في ذلك وفي غيره، فإنه إنما يبغي لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمر والميسر.

﴿وَٱحۡذَرُواْۚ﴾، يقول: واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرمها عليكم في هذه الآية وغيرها، أو يفقدكم عند ما أمركم به، فتوبقوا أنفسكم وتهلكوها.

﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾، يقول: فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم به، وتنتهوا عما نهيناكم عنه، ورجعتم مدبرين عما أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله، واتباع ما جاءكم به نبيكم ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[المائدة:٩٢]، يقول: فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم بالنذارة غير إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم، مبينة لكم بيانا يوضح لكم سبيل الحق، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه.

وأما العقاب على التولية والانتقام بالمعصية، فعلى المرسل إليه دون الرسل.

وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولى عن أمره ونهيه. يقول لهم تعالى ذكره: فإن توليتم عن أمري ونهيي، فتوقعوا عقابي، واحذروا سخطي[1].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٦٣-٥٧٥) بتصرف.

ما جاء في سبب نزول الآيات

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب، حدثني مصعب بن سعد عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت:٨]. ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾[لقمان:١٥] وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥].

قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله فقال: رده من حيث أخذته، فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت أعطنيه قال: فشد لي صوته رده من حيث أخذته قال فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال:١].

قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت قال: فأبى، قلت: فالنصف قال: فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت فكان بعد الثلث جائزًا.

قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في -يعنى نفسه شأن الخمر-: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة:٩٠][(١)].

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال، حدثنا حجاج بن المنهال قال، حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا. حتى إذا ثملوا، عبث بعضهم على بعض. فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان! - وكانوا إخوة، ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا! حتى وقعت في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]. فقال ناس من المتكلفين: رجس في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد! فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة:٩٣][١].

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عباد بن موسى الختلي، أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة:٢١٩]. قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]. فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١]. قال عمر انتهينا»[٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٥٢٢) والحاكم (٤/ ١٤٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٦ حديث: ١٢٤٥٩) من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ووقع عند الطبراني: ربيعة بن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير، لم يذكر عن أبيه كلثوم.

وكلثوم بن جبر وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوى.

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي (٥٥٤٠) وأحمد (٣٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن

مسائل الآيات

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[المائدة:٩٠] خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ منها في نفوس كثير من المؤمنين.

قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم[(١)].

وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

وتقدم اشتقاقها. وأما «الْمَيْسِرُ» فقد مضى في «البقرة» القول فيه. وأما الأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النرد والشطرنج؛ ويأتي بيانهما في سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾[يونس:٣٢] وأما الأزلام فهي القداح، وقد مضى في أول السورة القول فيها. ويقال: كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الأصنام؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئًا؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

الثانية: تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩] أي: في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا:

شرحبيل أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة حديثه عن عمر رضي الله عنه مرسل، قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٤٣) و«جامع التحصيل» (ص: ٢٤٤).

ورواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، وعن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر، والصواب طريق عمرو بن شرحبيل عن عمر. وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣).

لا حاجة لنا فيها فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيها يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة:٩٠]. فصارت حرامًا عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا(١).

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:٢١٩] نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة:٩٠](٢).

وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت في آيات من القرآن؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٥) من طريق علي ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وعلي بن الحسين بن واقد، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٢٦) وقال: حدثني عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال: سمعت البخاري قال: رأينا علي بن الحسن بن واقد في سنة عشر ومائتين وكان أبو يعقوب سيئ الرأي فيه في حياته لعلة الإرجاء فتركناه ثم كتبت عن إسحاق عنه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤١): ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه.

قلت: وذلك لعلة الإرجاء كما سبق. ولخص القول فيه الحافظ في «التقريب» فقال: صدوق يهم.

وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار؛ فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر؛ قال: فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر؛ قال: فأكلت وشربت معهم؛ قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لحيي جمل فضربني به فجرح أنفي - وفي رواية ففزره وكان أنف سعد مفزورا فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى في - يعني نفسه شأن الخمر -﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠](١).

الثالثة: هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحًا معمولًا به معروفًا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] على ما تقدم.

وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟

حديث حمزة(٢) ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنه وجب أسنمتها،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨)، وسبق بطوله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩) من حديث يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟

فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ

فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل؛ ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عنفه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع - لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي - على عقبيه القهقري وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿رِجۡسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجۡسٌ﴾ سخط وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس. والرجز بالزاي: العذاب لا غير، والركس العذرة لا غير. والرجس يقال للأمرين. ومعنى ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي بحمله عليه وتزيينه. وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يريد ابعدوه واجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم؛ فبهذا حرمت الخمر.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة «المائدة» نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم

رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: حَمْزَةُ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ». لفظ البخاري.

وأوكده. روى ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلًا للشرك[(١)].

يعني: أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك. ثم علق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[(٢)].

والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت[(٣)]، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

---

(١) **حسن**: الحاكم (٤/ ١٤٤) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٧ حديث:١٢٣٩٩) من طريق أبي شهاب الحناط، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأبو شهاب الحناط هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، صدوق. ووقع عند الحاكم في المطبوع من «المستدرك»: ابن شهاب الحناط، وهو تصحيف.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم (٢٩٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانَيْنِ**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله، قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠) وهو جزء من حديث الإفك الطويل، وفيه: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا».

وأيضًا، فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؛ فكم من محرم في الشرع ليس بنجس؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجۡسٌ﴾ يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصًّا لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟

وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة(١).

السابعة: قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب.

وروى مسلم عن ابن عباس أن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له

---

(١) **قلت**: قد جاءت نصوص تدل على نجاسة البول كما في حديث أنس عند البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٢٨)، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠) قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

وكذا على نجاسة دم الحيض ما أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**».

وكذا على نجاسة الميتة كما في حديث ميمونة زوج النبي ﷺ في الشاة الميتة وقول رسول الله ﷺ: «**لو أَخذتُمْ إِهَابَها**» قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**». أخرجه أبو داود (٤١٤٨)، وبنحوه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رسول الله ﷺ: «هلْ علمتَ أنَّ الله حَرَّمَهَا»، قال: لا، قال: فسارَّ رجلًا فقال له رسول الله ﷺ: «بمَ سارَرْتَهُ»؟ قال: أمرته ببيعها؛ فقال: «إنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[(١)].

فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلَّا أَخَذْتُم إِهَابَها فَدَبَغْتُموهُ فانتفعتمْ بِهِ...»، الحديث[(٢)].

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم[(٣)]، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا على مسلم أنه أتلف له مالا.

وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم[(٤)]، واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال:

---

(١) مسلم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلَّا أخذتمْ إِهَابَها فدبغتموهُ فانتفعتمْ بِهِ». فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنَّما حُرِّمَ أكلُها».

(٣) قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز. «الإجماع» (رقم:٤٧٠).
وقال أيضًا: وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة، والدم، والخنزير. «الإجماع» (رقم:٤٧١).

(٤) الذي وقفت عليه ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٤٠) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٨ حديث:٨٣٨٧) من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس عن الحسن: (أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالًا يتجر فيه والربح بينهما فأعطاه عشرين ألفا فاشترى به الخمرَ ثم قدم بها الأبله فخرج إليه عثمان رضي الله تعالى عنه، فلم يدع منها دنا إلا كسره ولا

«لا»، ونهى عن ذلك[١].

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين.

وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها [السمك] والملح فصارت [مُرِّيًا][٢] وتحولت عن حال الخمر جاز.

وخالفه محمد بن الحسن في [المُرِّي] وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المُرِّي منه، ويقول: [دبغته][٣] الشمس والملح[٤].

=

غيره).

وعبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: «لا».

(٢) المُرِّي: الذي يؤتدم به.

(٣) الصواب: ذبحته، كما في مصادر التخريج.

(٤) **صحيح:** أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٦) من طريق هشيم قال: حدثنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني: (أن أبا الدرداء كان يأكل المري يجعل فيه الخمر ويقول: ذبحته الشمس والملح). وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٩) من طريق عطية بن قيس قال: (مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك؟ قال: خبز ومري وزيت، قال: المري الذي يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لا بأس به).

=

وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادةً لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت.

وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه.

والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب: أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًّا ولا يبيعها، ولكن ليهريقها.

العاشرة: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال. وهو قول عمر بن الخطاب[(١)] وقبيصة وابن شهاب، وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه[(٢)].

الحادية عشرة: ذكر ابن خويز منداد أنها تملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال

=

وجاء في «جامع التحصيل» (ص: ٢٣٩): عطية بن قيس عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسلًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٤) من طريق داود بن عمرو، عن مكحول، عن أبي الدرداء؛ في المري يجعل فيه الخمر، قال: (لا بأس به، ذبحته الشمس والملح).
وداود بن عمرو هو الأودي عن مكحول، مرسل. قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٣٦).

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠) عن عبد القدوس أنه سمع مكحولا يقول قال عمر بن الخطاب: (لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها).
وعبد القدوس الشامي، متروك الحديث، ومكحول لم يسمع من عمر ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧١١١) وابن أبي شيبة (٢٤٥٧٧) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر، نحوه.
وهذا إسناد صحيح، فأسلم مولى عمر سئل أبو زرعة عنه فقال: مدني ثقة. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٦١).

بها الغصص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك، بل يخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة.

ولو جاز ملكها لما أمر النبي ﷺ بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارًا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة:٩٠]. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية [المائدة:٩١]. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله.

فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى. **قيل له**: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعًا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني.

وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حرامًا مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حرامًا مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضًا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج؛ لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة: مُهدي الراوية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكًا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلًا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ -كما

يقول بعض الأصوليين- بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه، بل بين له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء؛ إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة(١).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة:٩١]. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهانا عنها.

روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٩١] الآية(٢).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٩١] يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي، وروي بعبد الرحمن(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاء إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٧٣) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٩) من طريق يحيى عن سفيان: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رجلًا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١] فخلط فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣].
=

وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج أهي ميسر؟ وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر(١).

قال أبو عبيد: تأول قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١].

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١] لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا(٢).

وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة، ألا إن الخمر قد حرمت؛ فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكاك المدينة(٣).

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٦) وعبد بن حميد (٨٢) والبزار (٥٩٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، به.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٤٢) من طريق أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١] فالتبس عليه فيها فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه...، والحكم لحديث سفيان الثوري فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب.

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٢٠) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيدالله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد... به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٥٦) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وعبد الله بن عمر، هو العمري، ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾[المائدة:٩٢] تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وامتثال للأمر، وكف عن المنهي عنه، وحسن عطف ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ لما كان في الكلام المتقدم معنى انتهوا.

وكرر ﴿وَأَطِيعُواْ﴾ في ذكر الرسول تأكيدًا. ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة؛ فقال: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي خالفتم ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصى أو يُطاع[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣]

تفسير الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا إذ أنزل الله تحريم الخمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]: كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها؟ وبنا وقد كنا نشربها؟ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك، في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣]، يقول: إذا ما اتقى الله الأحياء منهم فخافوه، وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم منه، وصدقوا الله ورسوله فيما أمراهم ونهياهم، فأطاعوهما في ذلك كله ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، يقول: واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله في ذلك مما كلفهم بذلك ربهم ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾، يقول: ثم خافوا الله وراقبوه باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضًا، فثبتوا على اتقاء الله في ذلك والإيمان به،

=

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية.

(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٥٦-١٦٧) بتصرف.

ولم يغيروا ولم يبدلوا ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾، يقول: ثم خافوا الله، فدعاهم خوفهم الله إلى الإحسان، وذلك «الإحسان»، هو العمل بها لم يفرضه عليهم من الأعمال، ولكنه نوافل تقربوا بها إلى ربهم طلب رضاه، وهربًا من عقابه ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، يقول: والله يحب المتقربين إليه بنوافل الأعمال التي يرضاها.

فالاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق، والدينونة به والعمل.

والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير.

والاتقاء الثالث: هو الاتقاء بالإحسان، والتقرب بنوافل الأعمال.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الاتقاء الثالث، هو الاتقاء بالنوافل، دون أن يكون ذلك بالفرائض؟ **قيل**: إنه تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الجناح عن شاربي الخمر التي شربوها قبل تحريمه إياها، إذا هم اتقوا الله في شربها بعد تحريمها، وصدقوا الله ورسوله في تحريمها، وعملوا الصالحات من الفرائض. ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة.

وبنحو الذي قلنا من أن هذه الآية نزلت فيما ذكرنا أنها نزلت فيه، جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين،...»[1].

ما جاء في سبب نزول الآية

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٩٨٠).

مسائل الآية

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تسع مسائل:

الأولى: قال ابن عباس[(١)] والبراء بن عازب[(٢)] وأنس بن مالك[(٣)] إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية.

روى البخاري عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت؛ فقال: اذهب فاهرقها - وكان الخمر من الفضيخ - قال: فجرت في سكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة:٩٣] الآية[(٤)].

الثانية: هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣] ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٣٠٥٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣].

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، إلا أنه يشهد له ما بعده.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٠٥٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت الخمر قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة:٩٣].

وأخرجه الترمذي أيضًا (٣٠٥١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

لم يكن له ولا عليه شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة:٩٣] الآية.

الثالثة: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر؛ وهو نص ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحكمي:

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا ... وفات ثمارها أيدي الجناة(١)

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الزبيبُ والتمرُ هوَ الخَمْرُ**»[٢].

وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالمًا باللسان والشرع - خطب على منبر النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس؛ ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل»[٣].

---

(١) ديوان أبي نواس، (ص:١١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٥٤٦) و في «الكبرى» (٥٠٣٦) والحاكم (٤/ ١٤١) من طريق عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما =

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه.

وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذًا؛ وقال الشاعر:

تركـت النبيـذ لأهـل النبيـذ وصرت حليفـا لمـن عابـه

شراب يـدنس عـرض الفتـى ويفـتح للشـر أبوابـه(١)

الرابعة: قال الإمام أبو عبدالله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلًا كان أو كثيرًا، نيئا كان أو مطبوخًا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئًا من ذلك حُدّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النيئ فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه.

وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب النيئ؛ فأما المطبوخ منهما، والنيئ والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد؛ وأما النيئ منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع.

=

قال: سمعت عمر ﷺ، به.

(١) انظر: «العقد الفريد» (٣/ ١٨).

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد ﷺ: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبًا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضًا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك.

وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقول في قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب، من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحيح شيء منها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿طَعِمُوٓاْ﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل؛ يقال: طعم الطعام وشرب الشراب، لكن قد تجوز في ذلك فيقال: لم أطعم خبزًا ولا ماءً ولا نومًا؛ قال الشاعر:

نعامًا بوجرة صعر الخدود ... لا تطعم النوم إلا صياما(١)

وقد تقدم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ بما فيه الكفاية.

السادسة: قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة:٨٧]. ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف:٣٢].

---

(١) البيت لبشر بن أبي حازم، وانظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٠٤).

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣]. فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى: اتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وإيمانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل.

الثالث: اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيمانا، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي تنفلوا.

وقال محمد بن جرير(١): الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني، الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣] دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

التاسعة: قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة ﷺ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعُمِّر. وكان ختن عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله بشهادة الجارود - سيد عبد القيس - عليه بشرب الخمر.

روى الدارقطني قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، قال: حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: أن الشُّرّاب كانوا يضربون في عهد

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٧٧) وهو القول الرابع.

رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ قال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله!

فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها؛ فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرًا لمن غبر وحجة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[المائدة:٩٠] الآية؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة[١].

وذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس قال: لما قدم الجارود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرًا، وإني إذا رأيت حقًّا من حقوق الله حق علي أن أرفعه إليك؛ فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٦) وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩) والحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ٢٧٤) من نفس طريق سعيد بن جعفر قال: ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، به.

ويحيى بن فليح، قال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (٨/ ٢٠٦): قال ابن حزم في «الإيصال»: يحيى بن فليح ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

قلت: ولم أقف على من تكلم فيه غير ابن حزم رحمه الله وإعمال قوله في مثل هذه الحال في الراوي أولى من تركه.

فقال: أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: علام تشهد يا أبا هريرة؟

فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر؛ فقال: أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خصم؟

فقال الجارود: أنا شهيد؛ قال: قد كنت أديت الشهادة؛ ثم قال لعمر: إني أنشدك الله! فقال عمر: أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك؛ فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءني! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين، إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر: يا قدامة إني جالدك؛ فقال قدامة: والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني يا عمر.

قال: ولم يا قدامة؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[المائدة:٩٣] الآية إلى ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أخطأت التأويل يا قدامة؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعًا، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلي أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه؛ ائتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دقرارة أهلك؛ ائتوني بسوط غير هذا. قال: فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقدامة فجلد؛ فغاضب قدامة عمر وهجره؛ فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال: عجلوا علي بقدامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما جاؤوا قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة أن يجر إليه جرًّا حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول

صلحهما(١).

قال أيوب بن أبي تميمة: لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره.

قال ابن العربي: فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفي على قدامة؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشاعر:

وإن حراماً لا أرى الدهر باكيا ... على شجوه إلا بكيت على عمرو(٢)

وروي عن علي رضي الله عنه أن قوما شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية، فأجمع علي وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا(٣). ذكره الكيا

---

(١) **صحيح:** ذكره الحميدي، محمد بن فتوح الحميدي في «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم» (٦٤).

وأخرجه بطوله عبد الرزاق (١٧٠٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٥) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، به.

وأخرجه مختصرًا البخاري (٤٠١٠) من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبر بني عدي، وكان أبوه شهد بدرًا مع النبي ﷺ، بلفظ: «أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرًا وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم».

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٩). والبيت لعبد الرحمن بن جُمانَةَ المُحاربيِّ، جاهليّ. كما في «لسان العرب» (١٢/ ١١٩).

(٣) **معلول:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن علي، قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣] الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت

الطبري[(١)(٢)].

مسألة: هل يقام الحد على متعاطي الحشيشة والأفيون[(٣)]، ونحوه

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟

فأجاب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل منها قليلًا أو كثيرًا؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا؛ لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين.

وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾[المائدة:٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا[(٤)].

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطًا

=

أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

وعطاء بن السائب اختلط، وسماع ابن فضيل منه بعد الاختلاط.

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٧-١٧٦) بتصرف يسير.

(٣) مادة مخدرة تستخرج من نبت الخَشْخَاش.

(٤) سبق تخريجه.

أو أربعين. هذا هو الصواب.

وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج[١] ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فإنه لا ينشي ولا يشتهى.

وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير.

والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وإنما ظهر في الناس أكلها قريبًا من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت وخرج معها سيف التتار[٢].

وقال أيضًا: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا: كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات وقول النبي ﷺ: «**كلُّ مُسْكرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ**»[٣]. يتناول ما يسكر. ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولًا أو مشروبًا؛ أو جامدًا أو مائعًا. فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا. ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن.

---

(١) البَنْجُ: جنس نباتات طبيه مخدرة من الفصيلة الباذنجانية. «المعجم الوسيط» (١/ ٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٣-٢١٤).

(٣) سبق تخريجه.

فلما قال: «كلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ» تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم. فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجودًا في زمنه كان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل.

وهذه «الحشيشة» فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة؛ حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكز خان لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب؛ سلط الله عليهم العدو وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفتجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس صار مجنونًا بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر[1].

قال الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ: **قال في التوضيح**: فائدة: تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد. فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاذر.

والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران، وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٤-٢٠٦).

دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المخدرات قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات؛ لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم فيها طربًا لما فعلوا ذلك، يبين ذلك أنا لا نجد أحدًا يبيع داره ليأكل بها سيكرانًا وهو واضح، انتهى(١).

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي(٢).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة، ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعزر.

وقال البزدوي: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به(٣).

مسألة: الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد؟

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرقدات، وقاعدة المفسدات، هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ٩٤).

والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر:

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا ... وَأُسْدًا، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ(١)

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به الخمر وشاربها ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ:

زعم المدامة شاربوها أنها ... تنفي الهموم وتصرف الغما

صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تما

سلبتهم أديانهم وعقولهم ... أرأيت عادم ذَيْن مغتما

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات.

وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين:

أحدهما: أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتًا وصمتًا، وصاحب السوداء تحدث له بكاءً وجزعًا، وصاحب الدم تحدث له سرورًا بقدر حاله، فتجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدًا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

وثانيهما: أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى البيت المتقدم في قوله: (وأسدًا ما ينهنهنا اللقاء) ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتين لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة

(١) البيت لحسان بن ثابت ﷺ، ديوانه (ص: ٨)، وسبق.

البطش التي تجدها في شربة الخمر، بل هم أشبه شيء بالبهائم؛ ولذلك إن القتلى يوجدون كثيرًا من شراب الخمر ولا يوجدون مع أكلة الحشيشة.

فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابسها.

تنبيه: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعًا ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرًا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى والأحكام في هذه الثلاثة[(١)].

مسألة: حكم التداوي بالخمر؟[(٢)]

مسألة: بمَ يثبت حد شرب الخمر؟

اتفق العلماء على أن حد شرب الخمر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.

واختلفوا في ثبوته بالرائحة، وكذا بالقيء، علي قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت. وهو قول الجمهور، أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

القول الثاني: يثبت. وهو قول مالك، و رواية عن أحمد[(٣)].

(١) «الفروق» (١/ ٣٧٤-٣٨١).

(٢) تنظر هذه المسألة في الجنائز فقد بحثت مفصلة.

(٣) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في «بداية المجتهد» (٢/ ٦٠٨): وأما بماذا يثبت هذا الحد فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.

واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان.

وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة.

=

✍ وهذا بيان لهذه الأقوال:

۞ القول الأول: أن حد شرب الخمر لا يثبت بالرائحة أو القيء.

وهو قول: الحنفية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، فإن من استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر ومنه قول القائل:

يقولون لي أنت شربت مدامة   فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا(١)

وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مكرهًا أو مضطرًا؛ لدفع العطش فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه. ولو شهد عليه واحد أنه شربها وآخر أنه قاءها لم

=

فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط.

وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح والحد يدرأ بالشبهة.

(١) البيت للأقيشر الأسدي، كما في «لسان العرب» (١٣/ ٥٥٠)، وله قصة طريفة ذكرها الأصفهاني في كتابه الأغاني (١١/ ٢٦٨-٢٦٩): قال ابن الكلبي واجتاز الأقيشر برجل يقال له: هشام، وكان على شرطة عمرو بن حريث وهو سكران، فدعا به فقال له: أنت سكران قال: لا، قال: فما هذه الرائحة قال: أكلت سفرجلًا ثم قال:

يقولون لي إِنْكَهْ شَرِبتَ مُدامةً   فقلت كذبتمْ بل أكلتُ سفرجلا

فضحك منه ثم قال: فإن لم تكن سكران فأخبرني كم تصلي في كل يوم فقال:

يسائلني هشامٌ عن صلاتي   صلاةِ المسلمين فقلتُ خمسُ
صلاةُ العصرِ والأولى ثَمانٍ   مُوَاتَرةٌ فما فيهنّ لَبْسُ
وعند مَغِيبِ قَرْنِ الشمس وِترٌ   وشَفْعٌ بعدها فيهنّ حَبسُ
وغُدْوةً اثنتانِ معًا جميعًا   ولمّا تبدُ للرائين شَمْسُ
وبعدهما لوقتهما صَلاةٌ   لِنُسْكٍ بالضَّحَاء إذا نَبُسُّ
أأحصيتُ الصلاةَ أيا هشامًا   فذاك مُكَدَّرُ الأخلاقِ جِبْسُ
تَعَوَّد أن يُلامَ فليس يومًا   بحامده من الأقوامِ إِنْسُ

قال: فضحك هشام وقال: بلى قد أخبرتنا يا أبا معرض فانصرف راشدًا.

يحد؛ لأن من شربها مكرهًا أو مضطرًا قد يقيء الخمر فسقط اعتبار شهادة الشاهد وإنما بقي على الشرب شاهد واحد(١).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء خمرًا لا حد عليه؛ لأنه يحتمل أنه شربها مكرهًا فلا يجب مع الاحتمال(٢).

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: المسلم إذا تقيأ الخمر فإنه لا يحد؛ لجواز أنه شرب مكرهًا ولا يحد المسلم لوجود ريح خمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر(٤).

الشافعية.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحد الذي يوجد منه ريح الخمر إلا بأن يقول: شربت خمرًا أو مسكرًا، أو يشهد بذلك عليه، وسواء سكر أو لم يسكر(٥).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحد برائحة المسكر من فمه، ولا إذا تقيأ مسكرًا.

وقال مالك: أحده برائحة المسكر، وبقيء المسكر، استدلالًا بأن رسول الله ﷺ قال في ماعز: «**استنكهوه**»(٦)، فجعل للرائحة حكمًا.

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٥٧-٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٧/ ٢٥٧).

(٤) «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٧).

(٥) «الاستذكار» (٢٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من طريق يحيى بن يعلى وهو بن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه،...الحديث مطولًا، وفيه: فسأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشرب خمرًا**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

وأخرجه البزار (٤٤٥٨) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي عن أبيه عن علقمة بن

ولأن عمر بن الخطاب حد ابنه عبيد الله بالرائحة[(١)].

ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه حد الوليد بن عقبة بن أبي معيط في الخمر بشاهدين، شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه تقيأها، فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها[(٢)].

ولأنه لما جاز أن يستدرك برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم بالرائحة أنها خمر، جاز أن تستدرك بالرائحة بعد شربها.

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]. وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به. ولأنه يجوز أن يكون قد تمضمض بالخمر ثم مجها، ولم يشربها فلم تدرك رائحتها من فمه على شربها. ولأنه ربما أكره على

=

مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فردده ثم قال: «**استنكهوه**»، فاستنكهوه ثم رجمه.

قال البزار: ولا نعلم يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**استنكهوه**» إلا في حديث يحيى بن يعلى بن الحارث.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا عقب حديث (٥٥٩٧)، قال: وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته.

وأخرجه موصولًا دون تسمية الشارب، مالك في «الموطأ» (١٥٣٢) ومن طريقه النسائي (٥٧٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٩) والدارقطني (٤/ ٢٦١) جميعًا من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تامًّا». لفظ مالك.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) من طريق حضين بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي».

شربها.

ولأن رائحة الخمر مشتركة، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق، وبعض الفواكه فلم يقطع به عليها.

ولأن رائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة كشراب التفاح والسفرجل وربوب الفواكه، فلم يجز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت؛ لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه، وفي هذا دليل وانفصال.

فأما أمر رسول الله ﷺ باستنكاه ماعز، فلأنه رآه ثائر الشعر، متغير اللون، مقرًّا بالزنا، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله، فأراد اختبار حاله باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكمًا.

وأما عمر ﷺ: فإنه سأل ابنه حين شم منه الرائحة، فاعترف بشرب الطلا، فحده باعترافه.

وأما عثمان: فلأنه لما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب، جاز أن يعمل عليها، وإن كان ضعيفًا[١].

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافًا فأشبه حد القذف وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود، ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة.

وحكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ولا يصح؛ لأنه أحد بينتي الشرب فلم يعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة؛ ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه؛ ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود.

فصل: ولا يجب الحد بوجود رائحة من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري

(١) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٠٩).

وأبي حنيفة والشافعي.

وروى أبو طالب عن أحمد: أنه يحد بذلك، وهو قول مالك؛ لأن ابن مسعود جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر(١).

وروي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر: إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته(٢).

ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار والأول أولى؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرهًا أو أكل نبقا بالغًا أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، وحديث عمر حجة لنا فإنه لم يحده بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر، والله أعلم.

فصل: وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد: لا حد عليه لاحتمال أن يكون مكرهًا أو لم يعلم أنها تسكر، وهذا مذهب الشافعي.

ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد ههنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها...

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١) ومسلم (٨٠١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت؟ قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنت**». ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد.

قال الإمام زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «طرح التثريب» (٨/ ٢١٩-٢٢٠): وفيه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه إقامة حد الشرب بمجرد الرائحة، وهو مذهب مالك وحكي عن عمر بن الخطاب، قال أبو العباس القرطبي: وكافة العلماء على ما ذهب إليه ابن مسعود. وهو رواية عن أحمد بن حنبل إذا لم يدع شبهة، وذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجب الحد بذلك. وحملوا هذا الحديث على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ومجرد الريح لا يدل على شيء لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

وأما البينة فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين يشهدان أنه مسكر ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه بخلاف الزنا فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه(١).

❁ **القول الثاني: أن حد شرب الخمر يثبت بالرائحة أو القيء.**

وهو قول: المالكية:

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وخالفه الأئمة (أي الإمام مالك) في الرائحة فلم يحدوا بتحققها؛ لأنه قد يتمضمض بالخمر للدواء ويطرحها أو يظنها غير خمر، فلما حصلت في فيه طرحها أو كان مكرهًا أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح، فإن رائحته تشبه رائحة الخمر وإذا احتمل فالحد يدرأ بالشبهة.

والجواب: أن الأصل عدم الإكراه وإن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها والكلام حيث تيقنا أنه ريح خمر لا تفاح ولا نبق(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا شهد عليه شاهدان في وقتين مختلفين فقال أحدهما: أشهد أنه شربها في شعبان، وقال الآخر: في رمضان. فالحد لازم له بمنزلة ما لو شهد أحدهما أنه شربها في قدح قوارير، وقال الآخر: في قدح عيدان.

وإن شهدا على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد الحد(٣).

رواية عن الإمام أحمد:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك، وهو قول مالك...، وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد: لا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون مكرهًا أو لم يعلم أنها تسكر...، ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد ههنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت

---

(١) «المغني» (١٢/ ٥٠١-٥٠٣).

(٢) «الذخيرة» (١٢/ ٢٠٤).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٧٩).

البينة عليه بشربها[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وحكم عمر وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة[٢].

وقال أيضًا: وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين[٣].

قلت: والقول الثاني وهو أن حد شرب الخمر يثبت بالرائحة أو القيء هو الأظهر، وذلك لما ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ما يؤيده، كما سبق بيانه ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين.

مسألة: شروط وجوب حد الخمر؟

❁ **يشترط لوجوب الحد في الخمر عدة شروط:**

١- **التكليف**: وهو العقل والبلوغ، فلا حد على المجنون والصبي.

٢- **الإسلام**: وغير المسلم محل خلاف كما سيأتي في المسألة التالية.

٣- **أن يعلم أن الشراب مسكر**، فإن لم يعلم فلا حد عليه.

٤- **أن يشربه مختارًا**، فإن أكره على شربه فلا حد عليه.

٥- **أن يكون عالمًا بتحريم المسكر**، فإن لم يعلم به لقرب عهده بالإسلام، فلا حد عليه.

٦- **ألا تدعوه ضرورة إلى شربه**، فإن اضطر إليه لشدة عطش، أو تداوي مرض، لا يوجد الطب من شربه بدًّا فلا حد عليه، وإن كان شربه في هاتين الحالتين مختلفًا فيه[٤].

---

(١) «المغني» (١٢/ ٥٠١-٥٠٣) بتصرف، وسبق الكلام بطوله.

(٢) «الطرق الحكمية» (ص: ٨).

(٣) «الطرق الحكمية» (ص: ١٤٣).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٤٠٨-٤٠٩) و«الموسوعة الفقهية الكويتية»

مسألة: هل يقام حد الخمر على أهل الذمة في ديار الإسلام؟

يرى أكثر أهل العلم أن الذمي لا يحد في شرب الخمر، وذلك لاعتقادهم إباحته في شريعتهم، وقيل بأنهم إذا شربوا وسكروا يحدون؛ لأجل السكر لا لأجل شرب الخمر، وقيل: يحد كالمسلم إذا شرب الخمر، وهو أضعف الأقوال.

۞ **وهذا بيان لمذاهب أهل العلم في المسألة:**

✍ الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا: لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين، بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي؛ وهذا لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر، وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون[1].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية،... وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا، فلا يكون جناية وعند بعضهم وإن كان حرامًا لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشرب.

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها. وما قاله الحسن حسن[2].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: أحكام الذمي،...ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه إذا غصبت منه ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون المتلف إمامًا يرى ذلك[3].

=

(٢٥/ ٩٧-١٠١).

(١) «المبسوط» (٩/ ٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩-٤٠).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٥٩).

المالكية:

جاء في «**التاج والاكليل**»: ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير(١).

الشافعية:

قال الرملي الشهير بالشافعي الصغير رَحِمَهُ اللهُ: لو ترافع أهل الذمة إلينا في شرب الخمر لم يحدوا، وإن رضوا بحكمنا لعدم اعتقادهم تحريمه كما قاله الرافعي في باب حد الزنا وأسقطه من الروضة، ولأن الخمر أسهل؛ لأنها أحلت وإن أسكرت في ابتداء ملتنا ونحو الزنا لم يحل في ملة قط(٢).

الحنابلة:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: ولا حد على كافر ولو ذميًّا لشرب خمر لاعتقاده حلة(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فالمعصوم تقدم أنهم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، أما الملتزم فصنفان فقط، وهما المسلم والذمي؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حرامًا عند المسلمين.

ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبدًا، وعلى هذا فإذا زنا الذمي بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهودية، أو نصرانية، فإننا نقيم عليه الحد؛ لأن الحد فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلًا للتكفير، فهناك العلة الثانية وهي المنع، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

لكن لو فرض أن هذا الذنب محرم عندهم، موجب للحد في الإسلام، غير

(١) «التاج والاكليل» (٥/ ١٩٩).
(٢) «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٠٠).
(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٢).

موجب للحد في شريعتهم، فهل نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام أو لا؟

الجواب: لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام، كما لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام فيما يعتقدون حله، فإذا كانت شريعتهم لا توجب الحد في مثل هذه المعصية، فإننا لا نقيمه عليهم، لكن نعزرهم؛ لأن التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة(١).

قال الشيخ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ: والجرائم التي تفرق فيها الشريعة بين المسلمين والذميين هي الجرائم القائمة على أساس ديني محض، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فالشريعة الإسلامية تحرم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذي يعتقد طبقًا لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد بأن شرب الخمر غير محرم وأن أكل لحم الخنزير لا حرمة فيه، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقًا أعمي لأخذ الذميون بأفعال هي في عقيدتهم غير محرمة، وفي هذا ظلم بين، فكان من العدل الذي أخذت به الشريعة نفسها أن قصرت التحريم على المسلمين دون غيرها، فالمسلم إذا شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ارتكب جريمة معاقبًا عليها، أما الذمي فلا يعتبر شربه الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة.

ولكن يعاقب الذميون على الجرائم القائمة على أساس ديني إذا كان إتيانها محرمًا في عقيدتهم، أو يعتبر عندهم رذيلة، أو إذا كان إتيان الفعل مفسدًا للأخلاق العامة، أو ماسًّا بشعور الآخرين، فمثلًا شرب الخمر ليس محرمًا في عقيدة الذميين ولكن السكر محرمًا عندهم، أو هو رذيلة، فضلًا عن أنه مفسد للأخلاق العامة، ومن ثم كان الذميون معاقبين على السكر دون الشرب، فمن شرب حتى سكر عوقب، ومن شرب ولم يسكر فلا عقوبة عليه(٢).

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٢١١-٢١٢).

(٢) «التشريع الجنائي في الإسلام» (١/ ٣٣٢-٣٣٣) وما ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول الحسن بن زياد، كما تقدم.

قال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الاسلام كذلك، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون، مثل الأقباط في مصر، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الاسلام؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة.

والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفًا قويًّا متماسكًا، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1]، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

ولكن الأحناف رَضِيَ اللهُ عَنْهُم رأوا أن الخمر، وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الاسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم.

وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين.

وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضي الحق من حيث هو[2].

---

(١) حكاية هذا عن جمهور الفقهاء لا تصح، بل الراجح خلافه.

(٢) «فقه السنة» (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

مسألة: هل يقتل شارب الخمر بعد الثالثة؟

ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجلدُوهُ فإنْ عَادَ في الرابعَةِ فاقْتُلُوه»**. وهو حديث صحيح.

وجمهور أهل العلم على أن الحديث منسوخ، بل ادعى البعض الإجماع، وخالف الإمام ابن حزم في ذلك وقال بأنه يقتل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضًا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج و معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ منْ شَرِبَ الخَمرَ فاجلْدُهُ فَإنْ عَادَ في الرابعَةِ فاقتُلُوه»**، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله.

وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا.

قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث.

ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنِّي رسولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثلاثٍ، النَّفْسُ بالنفسِ والثَّيِّبُ الزانِي والتاركُ لدِينِه»**[١] انتهى[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) «جامع الترمذي» حديث (١٤٤٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه(١).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديمًا وحديثًا أن شارب الخمر يقتل(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والقتل عند أكثر العلماء منسوخ وقيل: هو محكم يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة(٣).

وقال أيضًا: وقد روي من وجوه عن النبي ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوُه ثمَّ إنْ شربهَا فاجلدُوه ثمَّ إنْ شَرِبَها فاجلدوُه ثمَّ إنْ شرِبَها في الثالثةِ أو الرَّابعَةِ فاقتلُوه**». فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «**فإنْ لمْ يَدعُوا ذلكَ فاقتلُوهم**». والحق ما تقدم.

وقد ثبت في الصحيح: أن رجلًا كان يدعى حمارًا وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ فلعنه رجل فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال: «**لا تلعنْهُ؛ فإنَّهُ يحبُّ الله ورسولَه**». وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه(٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدًّا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام(٥).

وقال أيضًا: وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد**

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٨).
(٢) «شرح السنة» (١٠/ ٣٣٤).
(٣) «السياسة الشرعية» (ص: ١٣٧).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٧).
(٥) «الطرق الحكمية» (ص: ٢٠).

فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه» فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حدًّا لأمر به في المرة الأولى(١).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ(٢).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟

فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ، قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، يعني حديث قبيصة ابن ذؤيب، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.

وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. انتهى(٣).

---

(١) «الطرق الحكمية» (ص: ١٥٧).

(٢) «المحلى» (مسألة: ٢٢٨٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٢).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

كتاب

١- الأطعمة ٢- الأشربة

٣- الصيد ٤- الذبائح

٥- الأضاحي ٦- العقيقة

تأليف

الصافي بن عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٢، ١٧٣]

تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: لاَ تُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بالله وَبِرَسُولِهِ مِنَ الْبَحَائِرِ، وَالسَّوَائِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ كُلُوا ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ غَيْرَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِي.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[البقرة:١٧٣] «إنما» كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ها هنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢] فأفادت الإباحة على الإطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة إنما الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] إلى آخرها فاستوفى البيان أولا وآخرا. قاله ابن العربي[٢].

---

(١) انظر التفسير (٣/ ٥٣).

(٢) انظر التفسير (٢/ ٢١٠).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الميتة»: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٧٣] مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الله.

وممَنْ قَالَ بذَلِكَ قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعن سَعِيد بن أبي عروبة عن قَتَادَةَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٧٣] قَالَ: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الله(١).

وقال آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ الله.

تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:١٧٣].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ فَمَنْ حَلَّتْ بِهِ ضَرُورَةُ مَجَاعَةٍ إِلَى مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله، وَهُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفْنَا، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ إِنْ أَكَلَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ فَمَنِ اضْطُرَّ لاَ بَاغِيًا، وَلاَ عَادِيًا فَأَكَلَهُ، فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهِ فَأَكَلَهُ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

قال تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ إِنْ أَطَعْتُمُ الله فِي إِسْلاَمِكُمْ فَاجْتَنَبْتُمْ أَكْلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وَتَرَكْتُمُ اتِّبَاعَ الشَّيْطَانِ فِيمَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ، طَاعَةً مِنْكُمْ لِلشَّيْطَانِ وَاقْتِفَاءً مِنْكُمْ خُطُوَاتِهِ، ﴿رَّحِيمٌ﴾ أى بِكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُوهُ.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الطبري (٣/ ٥٦) عن بشر بن معاذ العقدى قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة به، وهذا إسناد حسن من أجل بشر بن معاذ فإنه صدوق.

(٢) انظر تفسير الطبري (٣/ ٦٤).

وفي الآية فيه مسائل عِدَّة منها:

مسألة: ما المراد بالأطعمة؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة:٢٤٩] وقال النبي ﷺ في زمزم[١]: «**إنها طَعَامُ طُعْمٍ**».

قوله ﷺ: «**أَبيتُ عِنْدَ رَبي يُطْعِمُني وَيَسْقِينِي**»[٢].

والصحيح عند العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: أن معناه أعطي قوة الطاعم[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَغْذِيَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ نَبَاتٌ وَحَيَوَانٌ: فَأَمَّا الْحَيَوَانُ الَّذِي يُغْتَذَى بِهِ، فَمِنْهُ حَلَالٌ فِي الشَّرْعِ، وَمِنْهُ حَرَامٌ، وَهَذَا مِنْهُ بَرِّيٌّ وَمِنْهُ بَحْرِيٌّ. وَالْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا. وَكُلُّ هَذِهِ مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا: فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تِسْعَةٌ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي التَّذْكِيَةُ شَرْطٌ فِي أَكْلِهِ، وَالْجَلَّالَةُ، وَالطَّعَامُ الْحَلَالُ يُخَالِطُهُ نَجِسٌ. فَأَمَّا الْمَيْتَةُ حكم أكلها: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَيْتَةِ الْبَرِّ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦٥١٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣)، و(٢/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٥٨٦)، وأبو عوانة (٢٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٢٩٥)، والبيهقي (٣٨٩٧)، كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه الطبراني (١٩/ ١٢)، وفي الأوسط (٥٥٣٩) عن ابن أبي شيبة عن فرات بن محبوب عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٨٦).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).

ذِكْر مسائل تتعلق بحيوان البحر:

مسألة: وَاخْتَلَفُوا فِي حيوان الْبَحْرِ فيما يحل منه وما يحرم عَلَى أربعة أَقْوَالٍ

القول الأول: هِيَ حَلَالٌ بِإِطْلَاقٍ.

والأدلة على هذا القول منها:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ: مَا صِيدَ مِنْهُ(١).

حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نُهِيتُ(٢).

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (٨/ ٧٣٣) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به وهذا إسناد صحيح.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٤٣٦١)، و(٤٣٦٢)، ومسلم (٥١٠٩)، و(٥١١٠)، وغيرهما.

(٣) **إسناده صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه مالك (٤٦)، والشافعي (١)، وأحمد (٢/ ٢٣٧،

=

٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٣٩٢)، والدارمى (٧٢٩)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني (٨٠)، والحاكم (٤٩١)، وأبو عبيد في (الطهور) (٢١٠)، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٤٠٢٩)، والبيهقي (١، ٢)، كلهم من طرق عن مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة – من آل ابن الأرزق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا. وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون سعيد بن سلمة أوالمغيرة أوكلاهما.

قلت: أما المغيرة فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وقال أبو داود: معروف.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٥٣): قال الحافظ ابن منده: فاتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة الإسناد فصار الإسناد مشهورا. وقال الشيخ تقى الدين: وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة فبطلت دعوى التفرد المذكور، وقال(فى شرح الإلمام) فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: يرفع الجهالة عن الراوي. انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاوي فى(مشكل الآثار) (٤٠٣٤) و(٤٠٣٦) عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي كثير جلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: والجلاح قال عنه الدارقطني: لا بأس به، ووثقه ابن حبان وابن عبد البر، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والدارمى (٧٢٨) عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن جلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢) عن أبي أويس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه جاءه ناس صيادون في البحر فقالوا يا رسول الله إنا أهل أرماث، وإنا نتزود ماء يسيرًا إن شربنا منه لم يكن فيه ما نتوضأ به، وإن توضأنا لم يكن فيه ما نشرب أفنتوضأ من ماء البحر.

قلت: وذكر أبو أويس خطأ لذا أعقبه الإمام أحمد بالإسناد الصحيح وعلى كل فأبو أويس ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (٨٤)، والعقيلي (٢/ ١٣٢) من طريق محمد بن غزوان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: ومحمد بن غزوان (ضعيف). وأخرجه العقيلي (٧٠١) من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن بن صفوان =

=

ابن سليم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: وعبد الله بن عامر الأسلمي (ضعيف). وأخرجه الحاكم (٤٩٧)، والدارقطني (٨٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن إبراهيم ابن سعد الزهري عن سعيد المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعبد الله بن محمد بن ربيعة (ضعيف).

وأخرجه الدارقطني (٧٨) عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسعيد ابن ثوبان، وأبو هند ضعيفان.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨)، وعبد الرزاق (٣٢)، والطحاوي في (المشكل) (٤٠٣٢)، كلهم من طرق عن يزيد عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أنه أخبره بعض بني مدلج.

وأخرجه الطحاوي في (المشكل) (٤٠٣٣) عن عبد الجبار بن عمر عن عبد ربه بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن عبد الله المدلجي مرفوعا، وعبد الجبار «ضعيف» وأخرجه ابن عبد البر (١٦/ ٢١٨) عن ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بردة.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٠٣١) عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢١٥) من طرق عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ. وابن لهيعة«ضعيف». وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٧): حديث المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرةعن النبي صلى الله عليه في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فقال: يرويه صفوان بن سليم واختلف عنه فرواه مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم فرواه عن صفوان بن سليم مثل قول مالك. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

قلت: ورواه أبوأويس عن صفوان فقال: عن سعيد بن سلمة عن أبي بردة بن عبد الله عن أبي هريرة ولم يقل عن المغيرة كما قال من قبله، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن صفوان مرسلا عن أبي هريرة قال ذلك الأوزاعي. واختلف عنه؛ فقال الوليد بن مزيد: عن الأوزاعي عن عبدالله بن عامر عن النبي ﷺ، وأرسله البابلى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن النبي ﷺ. ورواه أبو كثير جلاح بن عبد الله عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة حدث به عنه يزيد ابن حبيب؛ واختلف عنه ، فرواه الليث عن ابن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن

=

المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة. وخالفه محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما. وكذلك رواه عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيد بن سلمة بينهما.

وكذلك رواه الليث بن سعيد عن الجلاح نفسه عن المغيرة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيد بن سلمة، ورواه عبد الحميد بن المغيرة عن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن أبي الجلاح عن أبي زر المصرى عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا ولا المغيرة ، ورواه خالد بن يزيد الاسكندرانى عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة. ورواه عياش بن عباس عن عبد الله ابن زريد عن الركب الذى سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر... الحديث. وراوه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه هشيم عن المغيرة عن رجل من بني مدلج أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقال شعبة: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه سأل النبي ﷺ.

وقال حماد بن سلمة: عن يحيى عن المغيرة أن ناسا من بنى مدلج سالوا النبي ﷺ وقال يحيى القطان: عن يحيى عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج أن رجلامنهم سأل النبي ﷺ. وقال شعبة: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ وقال ابن عيينة: عن يحيى عن المغيرة عن عبدالله بن المغيرة أن ناسا من مدلج سألوا النبي ﷺ وقال يحيى القطان: عن يحيى بن المغيرة عن رجل من مدلج أن رجلا منهم سأل النبي ﷺ ، ورواه الليث بن سعيد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن الفراس عن النبي ﷺ، وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان ، وقال الترمذي في «العلل» سألت محمد يعني ابن إسماعيل عن حديث ابن الفراس في ملء البحر فقال: مرسلا، ابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣٢) بنفس الإسناد السابق وزاد فيه: الفراس هو الذى سأل النبي ﷺ، وعلى كل فالإسناد «ضعيف» لجهالة مسلم بن مخشي. وأخرجه (١/ ٢٧٩) من طرق عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه» وهكذا رواه الطبراني (١٢٨٩٨)، والحاكم (٤٩٠، ٤٤٨)، وأخرجه الدارقطني (٨٠) من طرق عن حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس، رواه هكذا موقوفا على ابن عباس.

وقال الدارقطني: والصواب موقوفا.

وأخرجه الدارقطني (٧٧، ٨٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٧٢)، كلهم من طرق عن الحكم بن موسى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

=

وأخرجه الدرقطنى (٧١) من طرق عن عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ أنه سأل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قلت: عبد العزيز بن أبي ثابت «متروك»، وإسحاق بن حازم «ضعيف»، خرج ابن أبي شية (١١٣٧٩)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢١٣)، والبيهقي (٥) في الصغرى (٣٠٣٩) كلهم من طرق عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر أنه سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (١/ ٢٤٠): الموقوف أصح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والطبرانى (١٧٥٩)، والبيهقي (١١٢٧) كلهم من طرق عن أبي القاسم ابن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتتة» قلت: إسحاق بن حازم «ضعيف».

وأخرجه الحاكم (٥٠٠) من طرق عن العامر بن عمران عن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. قلت: وفيه عنعنة ابن جريج وعنعنة أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه البيهقي (١٨٧٦٩) من طرق عن يحيى بن سليم الطائي عنه أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، ويحيى بن سليم «ضعيف» وقال الترمذي في العلل (١/ ٥٢): سألت محمدا عن حديث جابر فقال: لا أعرفه الا من حديث القاسم بن أبي الزناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٣) عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا، وفى الإسناد إليه أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال عنه الدارقطني: رجل سوء انظر: «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكربن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراس قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قلت: ومسلم بن مخشى» مجهول الحال «أخرجه ابن ماجه هكذا عن ابن الفراس وأخرجه الحاكم (٥٠١) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن الحاكم بن موسى عن هقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٤٧٣): أبدل المثنى بالأوزاعي وهو وهم منه أو من محمد بن إسحاق.

وأخرجه الدارقطني (٧٥، ٧٦) من طريقين عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ.
قلت: وأبان بن عياش «متروك».

قال بهذا القول: المالكية والصحيح من قولي الشافعية.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: المالكية رحمهم الله:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ.

قال في «شرح مختصر خليل»: المباح من الحيوان البحري كله وإن ميتا سواء وجد راسبا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي[(١)].

ثانياً: قول الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْبَحْر كُلّهَا سَوَاء فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاصْطِيَادٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَة السَّمَك، قَالَ أَصْحَابنَا: يَحْرُم الضُّفْدَع لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْي عَنْ قَتْلهَا، قَالُوا: وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَة أَوْجُه أَصَحّهَا يَحِلّ جَمِيعه[(٢)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَهُوَ مَا أَشْبَهَ حَيَوَانَ الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ مِنَ الْفَأْرِ وَالْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ حكم أكلها، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَرِّ حَيَوَانٌ إِلَّا وَفِي الْبَحْرِ مِثْلُهُ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَهُ حَلَالٌ مَأْكُولٌ، يَسْتَوِي فِيهِ مَا أَشْبَهَ مُبَاحَاتِ الْبَرِّ وَمُحَرَّمَاتِهِ مِنْ كِلَابِهِ وَخَنَازِيرِهِ[(٣)].

قال تقي الدين الدمشقي: حيوان البحر إذا خرج منه مالا يعيش إلا عيش

=

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ، ويحيى لم يدرك النبي ﷺ. هذا وقد صححه جمهور أهل العلم منهم البخاري والترمذي وابن المنذر وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن منده والخطابي والبغوي والحاكم. والله أعلى وأعلم.

(١) بداية المجتهد (٣/ ٤٢٠).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٤١٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٢).

المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب الصياد أو غيره أو مات حتف أنفه وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاث مقالات أصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج به بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] وبقوله ﷺ: «الحِل مَيْتَتُهُ» وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه يؤكل فار الماء خنزير الماء. قال النووي في أصل الروضة: الأصح أن السمك يقع على جميعها[(١)].

❁ **القول الثاني:** حِلُّ جميع ما في البحر إلا الضفدع، والتمساح، والحية.

واستثنى الضفدع: لأن الله النبى ﷺ نهى عن قتله.

والتمساح: لأنه ذا ناب، والنبى ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع.

والحية: لأنها من المستخبثات.

❑ **وإليك أدلة هذا القول:**

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِي ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِي ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[(٢)].

---

(١) كفاية الأخيار (٣/ ٥٢٧).

(٢) **صحيح بطرقه:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والنسائي (٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٤١٧٧)، والدارمى (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٨٢، ٨٣٧١)، وعبد بن حميد في «المسند» (٣١٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٨٨٧)، والبيهقي (١٩٤٧٧)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظى عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ به.

قال ابن حجر: قال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: توفي في آخر سلطان بني أمية وله أحاديث. قلت: وكذا أخرجه ابن حبان وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة فينظر في أين قال: إنه ضعيف؟

ولهذا الحديث طرق من صحابة عِدَّة، منه ما هو ضعيف ينجبر، ومنها ما هو ضعيف تالف لا ينجبر:

=

=

أخرجه الطبرانى (٥٥٩٦٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» والبيهقي (١٩٨٦٠) كلهم من طرق عن عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بن عَبَّاسِ بن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتَلِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالضُّفْدَعِ». قلت: وعبد المهيمن بن عباس «ضعيف».
وأخرجه الطبرانى (١٤٦٩، ١٥٢٦)، وفى «الأوسط» (٣٧١٦) من طريق عن الْمُسَيِّبُ بن وَاضِحٍ، قَالَ: نا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَوْفِي، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ.
وَقَالَ: «إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ». لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلا حَجَّاجٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُسَيِّبُ بن وَاضِحٍ. قلت: والمسيب بن واضح «ضعيف»، ضعفه الدارقطني وابن الجوزي وقال أبوحاتم: صدوق يخطئ كثيرا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٧٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي الْحَكَم الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ، تَسْبِيحٌ. هكذا موقوفا على عبد الله بن عمرو.
وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٨٤١٨) عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال: سمعت زرارة يحدث عن بن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال: «لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس».
قال ابن أبي حاتم فى«العلل» (٢٥١٠): وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَم، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لا تَقْتُلُوا الضُّفْدَعَ، فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَهُ تَسْبِيحٌ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فقيل لأَبِي زُرْعَةَ: أيها أصح؟ قال: حَدِيث شُعْبَة أصح، وَأَبُو الحكم هو عَبْدُ الرَّحْمَن بْن أَبِي نعم.
وأخرجه بن المقري في معجمه (٨٦) قال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أخطل بن المضاء النحاس قال: حدثني بقية، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أنه حدثه عن عبد الرحمن بن عمرو قال: «لَا تَقْتُلُوا الضّفدع فإن صَوْتَه الذي تَسْمَعُون تَسْبيحٌ» قلت: أخطل بن المضاء لم أقف عليه، وبقية عنعن ويلزمه التصريح بالتحديث إلى آخر السند؛ لأنه يدلس تدليس التسويه.
وأخرجه البزار (٥٢٨٩) حَدَّثنا عَمْرو بن علي، قال: حَدَّثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن الزهري عن سليمان بن يسار، عَن ابنِ عباس، رضي الله عنهما، قال:«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن قتل أربع: النملة والنحلة والضفدع والصرد فأما النملة والنحلة والصرد فلا أشك. وأشك في الرابع وهو الضفدع، أو غيره».

=

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ»[١].

وهو قول: الحنابلة وبعض الشافعية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال ابن قدامة المقدسي: الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين: أحدهما: ميتة طاهرة وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لأنه لو كان نجسا لم يبح أكله[٢].

=

وهذا الحديث لا نعلَمُ أَحَدًا رواه إلاَّ ابن جُرَيج عن الزهري، ولاَ نَعْلَمُ رواه عنه إلاَّ أبو معاوية وقال غير أبي معاوية: عن ابن جُرَيج عن الزهري عن رجل، عَن ابنِ عباس وقال مُحَمد بن ربيعة الكلابي: عن ابن جُرَيج عن الزهري عن عُبَيد الله، عَن ابنِ عباس. قلت: وأبو معاوية «ضعيف» في غير الأعمش.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) من طريق عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد. قلت: إبراهيم بن الفضل «متروك». وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٩٣) قال: أخبرنا أبو سعيد الشامي عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنوا الضفدع فإن صوته الذي تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار عن إبراهيم فأذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بحر النار الماء**». قلت: أبو سعيد الشامي «مجهول» وأبان بن عثمان «متروك».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» قال حَدَّثَنَا ابن دحيم، حَدَّثَنا مُحَمد بن علي العسقلاني، حَدَّثَنا عَبدالرحمن بن هانئ، حَدَّثَنا سُفيان، عَن أَبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: «**من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان أو حلالا**» قال سفيان يقال: إنه ليس شيء أكثر ذكرا لله منه.

حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن هارون، حَدَّثَنا إسحاق بن سيار، حَدَّثَنا أبو نعيم عَبد الرحمن بن هانئ، عَن أَبي مالك النخعي وسفيان الثَّوْريّ، عَن أَبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قتل ضفدعا فعليه جزاؤه».

وهذا لا أعلم رواه عن الثَّوْريّ غير عَبد الرحمن بن هانئ، وعندي أنه حمل حديث أبي مالك النخعي على حديث الثَّوْريّ؛ لأن حديث أبي مالك يحتمل والثوري لا يحتمل.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٠٦).

وقال أيضا: حيوان البحر يباح جميعه لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] وكره أحمد كلب ماء وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها[(١)].

وقال المرداي رَحِمَهُ اللهُ: وجميع حيوانات البحر يعني مباحة إلا الضفدع والحية والتمساح[(٢)].

وقال أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان وحرم معه ابن حامد الكوسج، وحرم النجاد كل بحري يحرم نظيره في البر كإنسان الماء وكلبه وخنزيره[(٣)].

وقال عبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي: (ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] (إلا الضفدع)؛ لأنها مستخبثة (و) إلا (التمساح)، لأنه ذو ناب يفترس به (و) إلا (الحية)؛ لأنها من المستخبثات وتحرم الجلالة، التي أكثر علفها النجاسة[(٤)].

وهو قول عند بعض الشافعية.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْحَرَامُ من صيد البحر، وَهُوَ الضِّفْدِعُ، وَحَيَّاتُ الْمَاءِ، وَعَقَارِبُهُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُوم الضَّارَّةِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى مَوْتٍ أَوْ سَقَمٍ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْكَلَ بِحَالٍ: لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ[(٥)].

قال العمريطي رَحِمَهُ اللهُ: في نظم التحرير: وكل ما في البحر من حي يحل وإن طفا أو مات أو فيه قتل فإن يعش في البر أيضا فامنع كالسرطان مطلقا والضفدع[(٦)].

---

(١) الكافي (١/ ٥٥٦).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٧٤).
(٣) المحرر(٢/ ١٨٩).
(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٠).
(٥) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٠).
(٦) انظر حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٠٨).

۞ **القول الثالث**: أن ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طاف منه.

وهو قول: الحنفية ووجه من مذهب الشافعية.

❑ **ودليل هذا القول:**

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣].

❑ **وإليك أقوالهم:**

أولا: الأحناف رحمهم الله:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تؤكل السمكة الطافية فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله.

وقال أيضا: ولا يؤكل من سوى السمك من حيوانات الماء عندنا.

وقال أيضا: صَيْدُ الْبَحْرِ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا سِوَى السَّمَكِ[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الذي يَعِيشُ في الْبَحْرِ فَجَمِيعُ ما في الْبَحْرِ من الْحَيَوَانِ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ إلَّا السَّمَكَ خَاصَّةً فإنه يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا ما طَفَا منه، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا رضي الله تعالى عَنْهُمْ وقال بَعْضُ[٢].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك)؛ لأنه ميتة فيحرم بالنص، وإنما حل السمك بما روينا من الحديث[٣].

ثانيا الشافعية رحمهم الله:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ، فَهُوَ السَّمْكُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَيَخْتَصُّ بِحُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ

---

(١) انظر المبسوط (١٤/ ٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).

(٣) الإختيار والتعليل (٥/ ١٧).

مُبَاحُ الْأَكْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الذَّكَاةِ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ مَيْتًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «وَالطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

۞ **القول الرابع**: أن السمك يأكل وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقرة والشاة وغيره أما الذى لا يؤكل نظيره في البر ككلب الماء، وخنزير الماء، ونحوه فلا يؤكل.

قال به: بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة - رحمهم الله.

ودليل هذا القول القياس: فقاسوا ما في البحر على ما في البر، ولأن الاسم يتناوله فيعطى حكمه.

❑ **وإليك أقوالهم:**

✍ **أولاً: قول المالكية:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ**: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْلِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مُوَافِقًا بِالِاسْمِ لِحَيَوَانٍ فِي الْبَرِّ مُحَرَّمٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خِنْزِيرًا(٢).

قال محمد بن عبد الوهاب الثعلبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحيوان فنوعان بري وبحري فأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة تلف بنفسه أو بسبب أتلفه مسلم أو مجوسي طفا أو لم يطف(٣).

✍ **ثانيا: قول الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحل مَا لَهُ نَظِير مَأْكُول فِي الْبَرّ دُون مَا لَا يُؤْكَل نَظِيره؛ فَعَلَى هَذَا تُؤْكَل خَيْل الْبَحْر وَغَنَمه وَظِبَاؤُهُ دُون كَلْبه وَخِنْزِيره وَحِمَاره، قَالَ أَصْحَابنَا: وَالْحِمَار

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٨).

(٣) التلقين (١/ ١١٠).

وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ مِنْهُ مَأْكُول وَغَيْره، وَلَكِنَّ الْغَالِب غَيْر الْمَأْكُول، هَذَا تَفْصِيل مَذْهَبنَا(١).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، فَهُوَ مَا أَشْبَهَ حَيَوَانَ الْبَرِّ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ مِنَ الْفَأْرِ وَالْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ حكم أكلها، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَرِّ حَيَوَانٌ إِلَّا وَفِي الْبَحْرِ مِثْلُهُ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَهُ حَلَالٌ مَأْكُولٌ، يَسْتَوِي فِيهِ مَا أَشْبَهَ مُبَاحَاتِ الْبَرِّ وَمُحَرَّمَاتِهِ مِنْ كِلَابِهِ وَخَنَازِيرِهِ(٢).

ثالثا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا(٣).

قال أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان(٤).

الخلاصة: أنه لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه غير الطافي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا؛ لما ذكرنا من الأخبار وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٥).

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٤٣٧).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٦٣١).
(٣) المغني (١١/ ٨٥).
(٤) المحرر (٣/ ١٩٠).
(٥) موقوف له حكم الرفع: أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والشافعي (١٥٦٩)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (١٨٧٧٦)، والبغوى في

=

«السنة» (٢٨٠٣)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة ابني زيد بن أسلم عن عمر مرفوعا، قلت: وأبناء زيد كلهم ضعفاء، قال على بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة، وقال يحيى بن معين: بنو زيد كلهم ضعفاء ليسوا بشيء. قلت: وعبدالله أحسنهم حالا فهو (صدوق فيه لين).

وأخرجه الدارقطني (٤٧٩٤) عن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد العتيق عن مطرف عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. قلت: وإبراهيم بن محمد العتيق قال الدارقطني: «غمزوه» وعبد الله «فيه لين» وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠٣) من طريق عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن زيد وسليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبدالله بن زيد وعبد الرحمن بن زيد أحب وأسامة أخيهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا، والذى أخرج الطريق الموقوف البيهقي (١١٢٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد السبيعي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْجَرَادُ وَالحِيتان وَالْكَبِد وَالطِّحَال**»، وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، وقال بعد الحديث المرفوع. ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أُحِلتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» وهذا هو الصحيح، قلت: يعنى الموقوف وقال أيضا في السنن (١٠/ ٧): رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح.

وأخرج في «العلل»(١١/ ٢٦٦٩)، وابن حبان في «المجروحين» عن المسور بن الصلت عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان» وقال الدارقطني: يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قلت: والمسور بن الصلت «ضعيف» قاله الدارقطني. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢): هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه، وقال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة» (٣/ ٢٧١): روي

=

واختلف فيما عدى ذلك ممن له وجه شبه بحيوان البر مثل كلب البحر وخنزير البحر وغير ذلك(١).

الرد على المانعين:

قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان حفظه الله: والذي يظهر لي ترجيحه قول المالكية وهو حل صيد البحر لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله ﷺ: «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُه الحِلّ مَيْتَتُهُ**».

وأما ما استدلوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ على تحريم السرطان والحية ونحوها من حيوان البحر فلا نسلم أن هذه الأشياء من الخبائث ومجرد ادعاء أن هذه من الخبائث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة.

وأما قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البر.

فهو قياس في مقابلة نص وهو قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] فلا يصح(٢).

مسألة: ما حكم مِيتة البحر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمع أهل العلم على إباحة ما مات بسبب مثل أن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فإنه يحل(٣).

=

عبد الرحمن بن زيد أيضا حديثا آخر منكر حديث: «أحل لنا ميتتان ودمان». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٥٠): يعنى الأمام أحمد الرواية الأول، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧): قال أبو زرعة الرازي الموقوف أصح، وبعد هذا البحث والله أعلم تبين لي أنه موقوف له حكم الرفع لأن قوله: «أحلت لنا» كذا لا تكون من قبيل الرأى، والله أعلى وأعلم.

(١) المغني (١١/ ٨٥).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ٨٧ - ٨٨).

(٣) المغني (٩/ ٣٤٩)، والشرح الكبير (١١/ ٤٣).

وَاخْتَلَفُوا فِي مَيْتَةِ الْبَحْرِ عَلَى قولين:

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ حَلَالٌ بِإِطْلَاقٍ.

وقال قَوْمٌ: مَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ،وَمَا جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَالٌ.

القول الأول: هى حلال بإطلاق:

أدلة هذا القول:

حديث جَابِرٍ، وَفِيهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَجَدُوا حُوتًا يُسَمَّى الْعَنْبَرَ، أَوْ دَابَّةً قَدْ جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ: فَأَرْسَلُوا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلَهُ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

وإليك أقوال أهل العلم بالتفصيل:

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ(٣).

---

(١) **متفق عليه**: وسبق تخريجه قريبا.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: وسبق تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٥)، والدارقطني (٤٧٨٢، ٤٧٨٥) كلهم من طرق عن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أبي بَكْرٍ، به. وهذا إسناد صحيح.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال: «كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها» قلت: فيه مبهم لم يسم، وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير، وفيه رواية معمر عن أيوب، ورواية معمر عن البصريين فيها كلام.

❑ أثر ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا[١].

❑ أثر أبي أيوب رضي الله عنه:

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ رَكِبَ فِي الْبَحْرِ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: «أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تُغَيَّرْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُوهَا وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا». وَكَانَ صَائِمًا[٢].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا[٣].

❑ أثر أبي طلحة رضي الله عنه:

وعن جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اهْدُوهَا إِلَيَّ[٤].

❑ أثر سفيان رحمه الله:

وعَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ[٥].

---

(١) **رجاله ثقات إلا أيوب أبي العلاء القصاب فأنه صدوق له أوهام**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني (٤٧٩٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وعبد الله بن المثنى «صدوق كثير الخطأ»، وثمامة «صدوق».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أبي أَيُّوبَ به.

(٤) **رجاله ثقات**: أخرجه الدارقطني (٤٧٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اهْدُوهَا إِلَيَّ.

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الدارقطني (٤٨٨٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ به. قلت: ومحمد بن نوح ثقة مأمون قاله الدارقطني في تاريخ دمشق

قول المالكية - رحمهم الله:

قال مالك رحمه الله: يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم.

قال ابن عبد البر: قال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلَّ مَيْتَتُهُ»، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما(١).

وقال أيضا: وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه: يأكله ما لم ينتن(٢).

وقال القرافي رحمه الله: والمأكول: إما جماد وإما حيوان أو نبات، والحيوان ضربان: بحري وبري؛ فالبحري قال مالك في الكتاب: يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا(٣).

قول الشافعية - رحمهم الله:

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: وَكُلُّ ما كان يَعِيشُ في الْمَاءِ من حُوتٍ أو غَيْرِهِ فَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ لاَ ذَكَاةَ عليه وَلَوْ ذَكَّاهُ لم يَحْرُمْ، وَلَوْ كان من شَيْءٍ تَطُولُ حَيَاتُهُ فَذَبَحَهُ لأَنْ يَسْتَعْجِلَ مَوْتَهُ ما كَرِهْته، وَسَوَاءٌ من أَخَذَهُ من مَجُوسِيٍّ أو وَثَنِيٍّ لاَ ذَكَاةَ له؛ لأَنَّهُ ذكى في نَفْسِهِ فَلاَ يبالي من أَخْذِهِ وَسَوَاءٌ ما كان منه يَمُوتُ حين يَخْرُجُ من الْمَاءِ وما كان يَعِيشُ إذَا كان

=

(٥٦/ ١٣٤)، وهارون بن إسحاق صدوق.

(١) التمهيد (١٦/ ٢٢٣).

(٢) التمهيد (٢٣/ ١٥).

(٣) الذخيرة (٤/ ٩٦).

مَنْسُوبًا إِلَى الْمَاءِ وَفِيهِ أَكْثَرُ عَيْشِهِ، وإذا كان هَكَذَا فَسَوَاءٌ ما لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفَا من مَيْتَتِهِ وما أُخْرِجَ منه(١).

قول الحنابلة - رحمهم الله:

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد في الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس(٢).

وقال المرداوي: قوله: إلا الجراد وشبهه والسمك وسائرمالا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ولوكان طافيا(٣).

القول الثالث: مَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ، وَمَا جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَال.

أدلة هذا القول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ**»(٤).

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ(٥).

---

(١) الأم (٢/ ٢٢٩).

(٢) الشرح الكبير (١١٤٣).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٨٩).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٨١٧)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧٧٦)، والبيهقي (١٩٤٦٢) كلهم من طرق عن يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عن رَسُولُ الله ﷺ. قلت: ويحيى بن سليم الطائي «ضعيف»، قلت: ورواه الدارقطني (٤٧١٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا طَفَا، فَلاَ تَأْكُلْهُ وَإِذَا جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ**» وقال الإمام أحمد بن حنبل: عن أبي أحمد الزبير كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

قلت: وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ وَالْعَدَنِيَّانِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُؤَمَّلٌ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ

هذا القول روى عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والزهري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين وطاوس وأبو الشعثاء الأحناف.

=

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ.

وقال البيهقي في السنن(٩/ ٢٥٥): وبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وأخرجه الدارقطني عن جابر (٤٧١٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَزْرَقُ وَابْنُ الرَّبِيعِ وَابْنُ مَخْلَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلُوهُ**». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِالله عَنْ وَهْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦): سألتُ أبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ إِسماعِيلُ بنُ عيّاشٍ، عن عَبدِالعزِيزِ بنِ عُبيدِ الله، عن وهبِ بنِ كيسان، ونُعيم بنِ عَبدِ الله، عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: «ما حسر عنهُ البحرُ فكُل، وما ألقى البحرُ فكُل، وما طفا عنِ الماءِ فلا تأكُل».

قال أبُو زُرعة: هذا خطأٌ، إِنّما هُو موقُوفٌ عن جابِرٍ فقط، وعبدُ العزِيزِ بنُ عُبيدِ الله واهِي الحدِيثِ.

وخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤) عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٧٧) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلاَمَةَ حَدَّثَنَا مَزْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ابْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ مِنَ الْحِيتَانِ فَكُلْهُ وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ. مَوْقُوفٌ هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٩) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ به. ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي ﷺ.

❑ وإليك أقوالهم:

✍أولا الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والتابعين - رحمهم الله:

❑ أثر عبد الله بن عباس ﷺ:

عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبِي الْهُذَيْل، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي آتِي الْبَحْرَ فَأَجِدُهُ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا[١].

❑ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ: مَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلْ[٢].

❑ أثر سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله: أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ[٣].

❑ أثر الزُّهْرِيِّ رحمه الله: أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ مِنْهُ[٤].

❑ أثر إِبْرَاهِيمَ النخعى رحمه الله: أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ[٥].

وعَنْه أيضا: أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا[٦].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٨)، وعبد الرزاق (٨٤٥٣) كلاهما من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن عبد الله بن الهذيل عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن من أجل الأجلح فإنه «صدوق».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤) عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به. قلت: في إسناده أبي الزبير مدلس وقد عنعن.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ به.

❏ **أثر مُحَمَّدٍ بن سيرين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: كَانَ لاَ يَكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ شَيْئًا إِلاَّ الطَّافِيَ مِنْهُ[(١)].

❏ **أثر طاوس** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحُوتِ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ مَيِّتًا فَنَهَى عَنْهُ[(٢)].

❏ **أثر أبي الشعثاء** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: يكره الطافي منه، وكل ما جزره[(٣)].

وهو قول: الأحناف رحمهم الله.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تؤكل السمكة الطافية فأما ما انحسر عنه الماء أو نبذه فلا بأس بأكله[(٤)].

وقال ابن مودود رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يؤكل الطافي من السمك) وهو ما مات حتف أنفه[(٥)].

وقال المرغياني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره أكل الطافي منه وقال مالك والشافعي - رحمهما الله: لا بأس به؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❏ **مناقشة الأدلة والرد عليه:**

ردُّ الأحناف على مخالفهم:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ السَّمَكِ الطَّافِي،وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة:٩٦] قِيلَ: الطَّعَامُ مِنْ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١٠٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١١١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ به قلت في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٠٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن أبي الشعثاء به.

(٤) المبسوط (١١/ ٤٤٨).

(٥) المصدر السابق.

السَّمَكِ مَا يُوجَدُ فِيهِ مَيِّتًا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وَقَالَ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...**» الْحَدِيثَ، وَفِي حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الطَّافِي مِنْ السَّمَكِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

وَاعْتَبَرَ السَّمَكَ بِالْجَرَادِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الذَّكَاةُ فَيَسْتَوِي مَوْتُهُ بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ، وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْ**»[1].

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الطَّافِي فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه إِنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**ما نَضَبَ عنه الْمَاءُ فَكُلُوا وما طَفَا فَلَا تَأْكُلُوا**» وَعَنْ جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ مِثْلُهُ وهو حُجَّةٌ على مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ في إبَاحَتِهِمَا الطَّافِيَ وَلَا دَلِيلَ لَهُمَا فِيمَا رَوَيَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ ما لَفَظَهُ الْبَحْرُ حتى يَكُونَ مَوْتُهُ مُضَافًا إلَى الْبَحْرِ وَلَا يَتَنَاوَلُ ما مَاتَ فيه بِمَرَضٍ أو نَحْوِهِ[2].

رد الشافعية على مخالفهم:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: على قول الأحناف: وَأَمَّا السَّمَك الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوت فِي الْبَحْر بِلَا سَبَب فَمَذْهَبنَا إِبَاحَته، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْر الصِّدِّيق وَأَبُو أَيُّوب وَعَطَاء وَمَكْحُول وَالنَّخَعِيّ وَمَالك وَأَحْمَد وَأَبُو ثَوْر وَدَاوُد وَغَيْرهمْ، وَقَالَ جَابِر بْن عَبْد الله وَجَابِر بْن زَيْد وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَة: لَا يَحِلّ، دَلِيلنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦].

وقال اِبْن عَبَّاس وَالْجُمْهُور: صَيْده مَا صِدْتُمُوهُ وَطَعَامه مَا قَذَفَهُ، وَبِحَدِيثِ جَابِر هَذَا وَبِحَدِيثِ: «**هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَته**» وَهُوَ حَدِيث صَحِيح، وَبِأَشْيَاء مَشْهُورَة غَيْر مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا الْحَدِيث الْمَرْوِيّ عَنْ جَابِر عَنْ النَّبِيّ ﷺ: «**مَا أَلْقَاهُ الْبَحْر وَجَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ**» فَحَدِيث ضَعِيف بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْحَدِيث، لَا

---

(١) المبسوط (١٤/ ١٤٠).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٧).

يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ لَوْ لَمْ يُعَارِضهُ شَيْء، كَيْف وَهُوَ مُعَارَض بِمَا ذَكَرْنَاهُ؟ وَقَدْ أَوْضَحْت ضَعْف رِجَاله فِي شَرْح الْمُهَذَّب فِي بَاب الْأَطْعِمَة، فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّة فِي حَدِيث الْعَنْبَر؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، قُلْنَا: الِاحْتِجَاج بِأَكْلِ النَّبِيّ ﷺ مِنْهُ فِي الْمَدِينَة مِنْ غَيْر ضَرُورَة[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَلِيلُنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا، وَأَنَّ طَعَامَهُ طَافِيَة عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وَهَذَا كَالنَّصِّ، أَضَافَ الْمَيْتَةَ إِلَى الْبَحْرِ لَا إِلَى سَبَبٍ حَادِثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ[(٢)].

وقال العلامة الفاضل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قالوا وميتة البحر المباحة في الحديث السابق ما لفظه البحر ليكون موته مضافًا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة وأجابوا عما استدل به الثلاثة والجمهور بما يأتي:

أجابوا عن الاستدلال بالآية وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦] بأنه لا حجة فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة، وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيًا، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي لما ذكرنا[(٣)].

والراجح والله أعلم: هو قول الجمهور: إباحة ميتة البحر مطلقا، وذلك للأدلة

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٥١).

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (٩٠).

العامة التى أوردها.

مسألة: ما حكم أكل ما يعيش في البر والبحر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

۞ القول الأول: حلال مطلقا:

قال به المالكية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: «**هو الطهُور مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما[1].

وقال القرافى رَحِمَهُ اللَّهُ: والمأكول: إما جماد وإما حيوان أو نبات، والحيوان ضربان: بحري وبري؛ فالبحري قال مالك في الكتاب: يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا[2].

۞ القول الثانى: حلال مطلقا ما عدا الضفدع فلا يحل، وكذلك طير الماء لايحل إلا بذكاة.

وهو قول: الشافعية - رحمهم الله.

❑ وإليك أقوالهم:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢٢٣).
(٢) الذخيرة (٤/ ٩٦).

في ماء غير البحر، والله تعالى أعلم[1].

قال الماوردي: حيوان البحر أقسام: مباح ومخطور ومختلف فيه؛ فالضفدع وذوات السموم حرام، والسمك حلال وما يعيش في البر والبحر فإن كان يستقر في البر ومرعاه في البحر كطير الماء حل، والعكس كالسلحفاة يحرم وإن استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحوله فإن استوت فوجهان وقال المصنف في مجموعه الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر[2].

۞ **القول الثالث**: وهو جميع ما في البحر محرم إلا السمك فهو حلال إلا ما طفا منه.

وهو قول: الأحناف - رحمهم الله:

❑ **وإليك أقوالهم**:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: الْبَرِّ أَمَّا الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ فَجَمِيعُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ الْحَيَوَانِ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ إلَّا السَّمَكَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا مَا طَفَا مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[3].

۞ **القول الرابع**: وهو كل ما يعيش في البحر من حيوان فلا يحل بغير ذكاة إلا ما لا دم فيه.

وهو قول: الحنابلة - رحمهم الله:

❑ **وإليك أقوالهم**:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: كل ما يعيش في البر من دواب لا يحل بغير ذكاة؛ كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لآدم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة، قال أحمد: السرطان لا بأس به قيل له: يذبح؟ قال: لا[4].

---

(١) المجموع (٩/ ٣٣).

(٢) انظر السراج الوهاج (١/ ٥٦٥).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ١٢٣).

(٤) المغني (١١/ ٨٣).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية، وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثني، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم[(١)].

ثانيا: مسائل تتعلق بحيونات البر

قال الشيخ العلامة الفوزان - حفظه الله: فأما الحيوان البري فهو: ما لا يعيش إلا في البر، والأصل فيه الحل إلا ما كان تحريمه قد نص عليه الشارع[(٢)].

وهناك من الحيوانات البرية ماهو حرام وما هو مختلف في حرمته وما هو حلال.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا. وَكُلُّ هَذِهِ مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا: فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تِسْعَةٌ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي التَّذْكِيَةُ شَرْطٌ فِي أَكْلِهِ، وَالْجَلَّالَةُ، وَالطَّعَامُ الْحَلَالُ يُخَالِطُهُ نَجِسٌ. فَأَمَّا الْمَيْتَةُ حكم أكلها: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَيْتَةِ الْبَرِّ[(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في حل وتحريم بعض الحيوانات البريَّة:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ لِعَيْنِهَا من الحيوانات الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَأَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: لُحُومُ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَمِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَالثَّانِي: ذَوَاتُ الْحَافِرِ الْإِنْسِيَّةُ. وَالثَّالِثُ: لُحُومُ الْحَيَوَانِ الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ. وَالرَّابِعُ: لُحُومُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَعَافُهَا النُّفُوسُ وَتَسْتَخْبِثُهَا بِالطَّبْعِ[(٤)].

قلت: منها اختلافهم في أكل لحوم الخيل وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٨٨).

(٢) انظر كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (٣٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٨٥).

❁ القول الأول: يحرم أكل لحوم الخيل.

روي هذا القول عن ابن عباس والحكم بن عتيبة وهو قول الأحناف في رواية والمالكية في رواية.

❑ **وإليك أدلة هذا القول:**

استدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]

ووجه الاستدلال من هذه الآية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد من الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة، وبه بقاء النفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك، ألا ترى أنه في الأنعام ذكر الأكل بقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[المؤمنون:١٩]، ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم، وبنحوه البغل نتاج الفرس والولد جزء من الأم، وحكمه حكمها في الحل والحرمة فإذا لم يكن مأكولا عرفنا أن الخيل ليس بمأكول ثم الخيل تشبه البغال والحمير من حيث إنه ذو حافر أهلي بخلاف الأنعام فإنها ذوات خف لا ذوات حوافر(١).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ أَمَّا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ ما حُكِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عن لَحْمِ الْخَيْلِ فَقَرَأَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وقال: ولم يَقُلْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِتَأْكُلُوهَا فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا وَتَمَامُ هذا الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ الْأَنْعَامَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَمَنَافِعَهَا وَبَالَغَ في ذلك بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾

---

(١) المبسوط (١١/ ٤٢٢).

[النحل:٥][(١)].

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ هَذَا وَأَطْيَبُ فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي فَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ وَالْخَلِيسَةَ وَالنُّهْبَةَ»[(٢)].

الدليل الثالث: عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيْوَةُ - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٢) **منكر:** أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٤)، وابن عبد البر (١٠/ ١٢٨)، كلهم من طريق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قلت: في إسناده عكرمة بن عمار يرويه عن يحيى بن أبي كثير ورواية عكرمة عن يحيى متكلم فيها.
قال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير.
وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. انظر: التهذيب (٤٦٧٢)، وقال ابن عبد البر (١٠/ ١٢٨): وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده ، والثابت عن جابر في الصحيحين بخلاف ما رواه عكرمة بن عمار وأخرج البخاري في صحيحه (٥١٠١) عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل.
وأخرج مسلم (٥١٣٥) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النبي ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.
قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٩): أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى وَلَا يَجْعَلُونَهُ فِيهِ حُجَّةً، كَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حُجَّةً لَكَانَ خِلَافُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ فِيهِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةً أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

(٨٥) **إسناده ضعيف:** شواهد أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجه =

✍ وإليك أقوال أهل العلم:

❑ أثر ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أنه كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ الله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥] فَهَذِهِ لِلأَكْلِ، ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ[١].

=

(٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والدارقطني (٤٨٣١)، والطبراني (٣٨٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٣٧)، والبيهقي (١٩٩٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦)، كلهم من طرق عن بقية. حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد عن رسول الله ﷺ. قلت: في إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية ويلزمه التصريح بالسماع إلى آخر الإسناد، وفيه أيضا صالح بن يحيى وهو ضعيف.

قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦) سَمِعْتُ البخاري قال: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب السلمي الكندي فيه نظر. وقال الدارقطني في السنن (٤٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لاَ يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلاَ أَبُوهُ إِلاَّ بِجَدِّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَزَعَمَ الْوَاقِدِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ في السنن (٣/ ٤١٣): لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وقال النووي في «المجموع»(٩/ ٤): واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

(١) إسناده حسن بمجموع طرقه: أخرجه الطبري (٢١٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٣٢٠) كلاهما من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ عن ابْنَ عَبَّاسٍ به. قلت: فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير وفيه أيضا قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة. انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٥٨). وأخرجه الطبري (٢١٦١١) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قلت: فيه ابن حميد وهو «ضعيف» وفيه أيضا رجلا مبهم لم يسم وأخرجه الطبري (٢١٦١٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عباس وابن وكيع «ضعيف» وكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخرجه أبو يوسف في الآثار
=

ومقتضى كلام ابن عباس رضي الله عنهما الكراهة لا التحريم فتأمل!!!

❑ أثر الحُكَم بن عتيبة:

قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥] فَجَعَلَ مِنْهُ الأَكْلَ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] قَالَ: «لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِيهَا أَكْلاً» قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَقُولُ: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ الله»[(١)].

قول الأحناف - رحمهم الله:

قال السرخسي رحمه الله: وما قال في الجامع الصغير (أكره) يدل على أنه كراهة التحريم.

فقد روى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء: أكرهه فما رأيك فيه قال: التحريم[(٢)].

وقال الكاساني رحمه الله: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَقَدْ قال أبو حَنِيفَةَ رضي الله عنه يُكْرَهُ، وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا الله لَا يُكْرَهُ[(٣)].

قال الطحاوي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه

=

(١٠٤٩) عن ابن عَبَّاسٍ: قلت: وابن وكيع هو سفيان «ضعيف»، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى «ضعيف» وأخرجه الطبري (١٢٦١٤) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقيس بن الربيع عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ والهيثم بن عدي الطائي اتهمه بالكذب البخاري وتركه النسائي وغيره وقال أحمد: كان صاحب أخبار وتدليس. انظر: طبقات المدلسين (١/ ٥٧)، وأبو حنيفة إمام في الفقه وتكلموا في روايته للحديث.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢١٦١٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ قلت: وأحمد هو ابن حنبل وأبو أحمد هو الزبيري وابن أبي غنية هو عبد الملك بن حميد.

(٢) المبسوط (١١/ ٤٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

قَالَ: أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْفَرَسِ(١).

قول المالكية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[النحل:٨] وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[غافر:٧٩] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨] قال مالك: فذكر الله ﷻ الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل منها، قال مالك: وذلك الأمر عندنا(٢).

قال سحنون: قلت لابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قول مالك في الدواب والخيل والبغال والحمير باللحم؟ قال: قال مالك: لا بأس به يدا بيد، وإلى أجل لأن الدواب ليس مما يؤكل لحومها(٣).

❁ القول الثاني: يجوز أكل لحوم الخيل:

❑ أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ في لُحُومِ الْخَيْلِ(٤).

الدليل الثاني: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ(٥).

---

(١) مشكل الآثار (٤/ ٣٣١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ١٩٩) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس به.

(٣) المدونة (٣/ ١٤٨).

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (٥١٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والدارمي (٢٠٤٥)، وغيرهم.

(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (٥١٣٧).

قال بهذا القول محمد بن سيرين وروي عن إبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعية، وأحمد، ورواية عند المالكية، وهو قول محمد بن الحسن وأبو يوسف، وابن حزم، واللجنة الدائمة بالمملكة السعودية، وغيرهم.

وإليك أقوالهم بتفصيل:

❑ **أثر محمد بن سيرين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عبد الله بن عون قال: سألت محمدا عن لحوم الخيل فلم ير بها بأسا(١).

❑ **أثر الأَسْوَدِ بن يزيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ»(٢).

❑ **أثر إِبْرَاهِيمَ النخعى** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: «نَحَرَ أَصْحَابُنَا فَرَسًا فِي النَّجْعِ وَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا»(٣).

وهو قول عند المالكية رحمهم الله:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع، وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد(٤).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْخَيْلِ: فَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُعَارَضَةِ قِيَاسِ الْفَرَسِ عَلَى الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لَهُ، لَكِنَّ إِبَاحَةَ لَحْمِ الْخَيْلِ نَصٌّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِقِيَاسٍ وَلَا بِدَلِيلِ خِطَابٍ(٥).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١) قال: حدثنا أبو أسامة عن بن عون قال: سألت محمدا به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٢١٦١٨، ٢١٦١٧)، وفى الإسناد إليه سفيان بن وكيع وهو «ضعيف».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٢١٦١٩) قال: حدثنا أحمد عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به.

(٤) التمهيد (١٠/ ١٢٨).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٨٧).

قول الشافعية - رحمهم الله:

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه(١).

قال الماوردي رحمه الله: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ حكم أكل فَأَكْلُهَا حَلَالٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ، فَأَكْلُهَا حَلَالٌ(٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسى رحمه الله: الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي فيباح منه بهيمة الأنعام لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] والخيل كلها(٣).

قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله:

قال الطحاوى رحمه الله: فأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك إلى إباحة أكل لحومها(٤).

وقال ابن رشد: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَجَمَاعَةٌ إِلَى إِبَاحَتِهَا(٥).

وقال ابن حزم رحمه الله: وَحَلَالٌ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ(٦).

فتاوى الجنه الدائمة، الفتوى رقم (٩٢٧):

س: يوجد بمركز تدريب الفروسية بعض الخيول التي يرغب في التخلص منها، إما لكبر سنها أو لوجود عاهة بها تمنعها من مواصلة التدريب، أو نحو ذلك، وقد كانت العادة المتبعة في التخلص منها رميها بالرصاص، فهل يجوز ذلك شرعا أم لا؟

ج: لا يخفى أن الخيل يباح أكلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب

(١) انظر شرح مسلم(٦/ ٤٢٦).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٢).
(٣) انظر الكافي (١/ ٥٥٦).
(٤) انظر «مشكل الآثار» (٧/ ٢٠٠).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٨٦).
(٦) المحلى (٥/ ٤١٦).

ومن وافقهم من أهل العلم؛ لما في (الصحيحين) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»، ولما (فيهما) «عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»، وفي رواية للدارقطني: «أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها».

وثبت أنها مما يباح أكله فلا يجوز ذبحها برميها بالرصاص إلا بشرط، كأن تند فلا يقدر على ذبحها إلا بذلك، أما إذا لم تتعذر تذكيتها التذكية الشرعية فلا يجوز ذبحها إلا بها؛ لما للتذكية الشرعية من إراحة الذبيحة والإحسان في الذبح، فإن كانت الفرس المذبوحة مما يجوز أكله صحيا أمكن أعطاؤها من يأكلها من المسلمين، فإن لم يوجد أحد يقبلها أطعمت الحيوانات، كالأسود ونحوها، وإن كانت مما لا يجوز أكلها صحيا تخلص من لحمها بعد ذبحها الذبح الشرعي بأي طريق يضمن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي.

القول الثالث: يُكره أكل لحوم الخيل كراهة تنزيهية:

وهو قول: أبي حنيفة، ورواية عند المالكية.

وحجتهم في ذلك: أن الله ذكرها في كتابه للركوب والزينة واختلاف الوارد عن النبي واختلاف السلف، والاحتياط لباب الحرمة، واحتج أبو حنيفة بأنها من ذوات الحوافر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة وذكر الأنعام فقال: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[غافر:٧٩][١].

وقال الكاساني رحمه الله: ولم يُطْلَقْ التَّحْرِيمُ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْبَابِ

(١) التمهيد (١٠/ ١٢٧).

وَاخْتِلَافِ السَّلَفِ فَكُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ احْتِيَاطًا لِبَابِ الْحُرْمَةِ[١].

❑ وإليك أقوالهم:

✍ **أولاً: قول الأحناف:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ وَأَمَّا على ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ولم يُطْلَقْ التَّحْرِيمُ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ في الْبَابِ وَاخْتِلَافِ السَّلَفِ فَكُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ احْتِيَاطًا لِبَابِ الْحُرْمَةِ[٢].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه لمعنى الكرامة[٣].

ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريما.

✍ **ثانياً: قول المالكية – رحمهم الله:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه[٤].

ردُّ المانعين على المجوزين:

قال الكاسانى رَحِمَهُ اللَّهُ: وما رُوِيَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عن جَابِرٍ، وما في رِوَايَةِ سَيِّدَتِنَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان ذلك في الْحَالِ التي كان يُؤْكَلُ فيها الْحُمُرُ؛ لِأَنَّ النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّمَا نهى عن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ يوم خَيْبَرَ وَكَانَتْ الْخَيْلُ تُؤْكَلُ في ذلك الْوَقْتِ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَدُلُّ عليه ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ[٥] أَنَّهُ قال: ما عَلِمْنَا الْخَيْلَ أُكِلَتْ إلَّا في حِصَارٍ[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط (١١/ ٤٣٣).

(٤) التمهيد (١٠/ ١٢٧).

(٥) لم أقف له على إسناد.

(٦) بدائع الصنائع (١١/ ٣٩).

رد المجوزين على المانعين:

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْخَيْلِ: فَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُعَارَضَةِ قِيَاسِ الْفَرَسِ عَلَى الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لَهُ، لَكِنَّ إِبَاحَةَ لَحْمِ الْخَيْلِ نَصٌّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِقِيَاسٍ وَلَا بِدَلِيلِ خِطَابٍ(١).

ورد النووي على استدلالهم بحديث خالد رضي الله عنه **فقال:** واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ(٢).

والراجح والله أعلم: هو القول الأول (يجوز أكل لحوم الخيل بلا كراهة) وذلك لصحة الأدلة الواردة في ذلك، ولأن الأحاديث المخالفة لا تقاوم هذه الأدلة المتفق عليها.

مسألة: ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فالجمهور يقولون بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة، والمالكية في رواية، وقول ابن حزم - رحمهم الله.

قال ابن رشد: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ: مُعَارَضَةُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ حَمَلَهَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ. وَمَنْ رَأَى النَّسْخَ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ، أَوْ قَالَ بِالزِّيَادَةِ دُونَ أَنْ يُوجِبَ عِنْدَهُ نَسْخًا(٣).

واستدل جمهور القائلين «بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية التحريم» بأدلة منها:

١ - عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخيه عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٨).

(٢) المجموع (٩/ ٤).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).

عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[١].

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٢].

٣- حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ الله فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا حديث الْبَتَّةَ[٣].

٤- عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنه: قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[٤].

٥- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر «أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد»[٥].

✍ **وإليك أقوال أهل العلم:**

❑ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عن سَالِمٍ قال: قال سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لُحُومُهَا وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥١١٥)، والنسائي (٤٣٥١)، وأحمد (١/ ٧٩)، والدارمى (٢٢٥٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٥)، والنسائي (٤٣٤٢)، وغيرهم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٢٦، ٤٢٢٠، ٣١٥٥، ٢٩٨٦)، ومسلم (٥١٢٣، ٥١٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٣، ٣٥٥)، وابن ماجه (٣١٩٢)، وغيرهم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١)، ومسلم (٥١١٩، ٥١٣٤، ٥١٢٩)، وأحمد (٢/ ١٤٤، ١٤٣، ١٠٢، ٢١)، والنسائي (٤٣٥٣، ٤٣٥٩، ٤٤٦٤).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٣٩٨٦)، ومسلم (٥١٢٦، ٥١٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٤)، وغيرهم.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٢) قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أولا قول الأحناف رحمهم الله:

قال الطحاوى رحمه الله: قوله: (وحرمته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ.

وقال ابن مودود رحمه الله: (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولاالخيل) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾[النحل:٨][1].

ورسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية: فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم، والجمهور على أن التحريم لعينها. وقيل: لكونها كانت جلالة وقيل: لأنها كانت حمولة القوم. وقيل: لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم[2].

وقال شيخ زاده رحمه الله: ويحرم أكل الحمر الأهلية لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الأهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها.

ويحرم أكل الحمر الأهلية لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الأهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها[3].

ثانيا قول الشافعية رحمهم الله:

قال الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث دَلاَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالأُخْرَى إبَاحَةُ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ لأَنَّهُ لاَ صِنْفَ من الْحُمُرِ إلاَّ الأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ فإذا قَصَدَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الأَهْلِيَّ ثُمَّ وَصْفُهُ دَلَّ على أَنَّهُ

=

جُبَيْرٍ. به وشريك «ضعيف». وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٣٠) عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرقال: «نهي عن لحوم الحمر الأهلية وألبانها».

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٢) حاشيه على مراقي الفلاح (١/ ٢٣).

(٣) مجمع الأنهار (٤/ ١٦١).

أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ من التَّحْرِيم وَهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاع فَقَصَدَ بِالنَّهْيِ قَصْدَ عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ فَحَرَّمَ ما نهى عنه وَحَلَّ ما خَرَجَ من تِلْكَ الصِّفَةِ(١).

وقال **النووي** رَحِمَهُ اللهُ: لحم الحمر الأهلية حرام عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف قال الخطابي: هو قول عامة العلماء(٢).

✍ ثالثا قول الحنابلة رحمهم الله:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها(٣).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «والحيوانات مباحة إلاَّ الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به»(٤).

✍ رابعاً قول بعض المالكية رحمهم الله:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف(٥).

وقال العبدري رَحِمَهُ اللهُ: وقال الباجي: في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان والبغال مثلها(٦).

قال أبو الحسن المالكي رَحِمَهُ اللهُ: نهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية(٧).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشَتْ أَوْ لَمْ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥١).
(٢) المجموع (٩/ ٦).
(٣) المغني (١١/ ٦٦).
(٤) الإنصاف (١٠/ ٢٦٧).
(٥) التمهيد (١٠/ ١٢٣).
(٦) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).
(٧) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٥٣).

تَتَوَحَّشْ، وَحَلالٌ أَكْلُ حُمُرِ الْوَحْشِ تَأَنَّسَتْ أَوْ لَمْ تَتَأَنَّسْ[(١)].

القول الثاني: يكره أكل لحوم الحمر الأهلية:

وإليك أدلة هذا القول:

١- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

٢- سلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ جَلَّ مَالِي الْحُمُرُ، أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ تَرْعَى الْفَلاَةَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟**». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَأَصِبْ مِنْهَا**»[(٢)].

٣- عن غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ الْحُمُرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**». يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ[(٣)].

---

(١) المحلى (٥/ ٤١٦).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٣)، والطبراني (٢٥/ ١٦١) كلاهما عن يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِيِّ، عَنْ سلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، عن رَسُولَ الله ﷺ. قلت: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) **إسناده مضطرب**: أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والخطابي في «معالم السنن» (١٥٦١)، والبيهقي (١٩٩٥١)، كلهم من طرق عن عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٤) قال: شريك عن منصورعن عبيد بن الحسن عن غالب بن زيخ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٩١) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ.
وأخرجه أبو داود (٣٨١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٢٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٥٨٩٨) =

وهذا القول مروي عن عائشة ﵂ وابن عباس ﵁ وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأحد القولين عند المالكية.

=

كلهم من طرق عن وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ، قَالَ: قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلاَّ أَحْمِرَةٌ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ».

وأخرجه الطحاوي في«معاني الآثار» (٥٨٩٧) عن ابن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشير أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبجر أو بن الأبجر سأل النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٨)، وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (١١٣٣) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حسن عن عبد الله بن معقل أن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ - أو أحدهما - وذكر أنه لم يبق لهما السنة شيئا يطعمان أهلهما منها الحمر فقال النبي ﷺ: أطعم أهلك من سمين مالك فإني إنما قذرت عليكم جلالة القرية.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٩١)، ورَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، عَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ لُؤَيٍّ، وَالآخَرُ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبَ الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبِي شُعْبَةُ: أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، لَمْ يَضْبِطْ أَبُو الْعُمَيْسِ وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ شُعْبَةَ.

وقال البيهقي (٩/ ٣٣٢): فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إسنادهِ رَوَاهُ شُعْبَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ: أَنَّ أَبْجَرَ أَوِ ابْنِ أَبْجَرَ سَأَلَ النبي ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بِشْرٍ. {ت} وَرُوِىَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ عَبْدِ الله ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَغَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَى غَالِبَ بْنَ أَبْجَرَ الَّذِى سَأَلَ النبي ﷺ وَرُوِىَ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ. {ق} وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُعَارَضُ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِى قَدْ مَضَتْ مُصَرِّحَةً بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَبِالله التَّوْفِيقُ.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

عن عَائِشَةُ رضي الله عنها أنها كانت إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ الْبُرْمَةَ لَتَكُونُ فِيهَا الصُّفْرَةُ(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْءٌ حَرَامٌ إلا مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، قَوْلُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥](٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إنما كرهت إبقاء على الظهر يعني لحوم الحمر»(٣).

✍ قول المالكية رحمهم الله:

قال العبدري رحمه الله: وقال الباجي في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها: روايتان والبغال مثلها(٤).

وقال القرافي رحمه الله: ﴿وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل:٨] فلو كانت يجوز أكلها لكان الامتنان به أولى ومذكورا مع الركوب قال اللخمي: الخيل أخف من الحمير

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (١٤١٤٦)، و(١٤١٤٧)، وابن أبي حاتم (٨٠٣٨) من طرق عن، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري(١٤١٤٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قلت: عبد الله بن صالح «ضعيف»، وعَلِيُّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لم يسمع من ابن عباس.
وأخرجه ابن أبي حاتم (٨٠٣٣) قال: حدثني أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. وحفص بن عمر العدني «ضعيف».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٩) قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وشريك «ضعيف».

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).

والبغال بينها، وفي الصحيحين نهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

(فرع) في الكتاب إذا دجن حمار وحش وصار يحمل عليه لم يؤكل عند مالك نظرا لحاله الآن وأجازه ابن القاسم نظرا لأصله الثالث ما اختلف في أنه ممسوخ كالفيل والدب والقنفذ والقرد[(١)].

وقال ابن رشد رحمه الله: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ حَمَلَهَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ. وَمَنْ رَأَى النَّسْخَ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ، أَوْ قَالَ بِالزِّيَادَةِ دُونَ أَنْ يُوجِبَ عِنْدَهُ نَسْخًا[(٢)].

❑ مناقشة الأدلة والرد عليها:

رد الشافعي رحمه الله **على مخالفيه فقال:** فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى أَنَّ الله ﷻ يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أو من سَمِعْت منه منهم يقول في قَوْلِ الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] يعنى مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فإن الْعَرَبَ كانت تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ على أنها من الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ على أنها من الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لهم الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إلاَّ ما اسْتَثْنَى منها وَحُرِّمَتْ عليهم الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ قال الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشّافعيُّ: فَإِنْ قال قَائِلٌ ما دَلَّ على ما وَصَفْت قِيلَ لاَ يَجُوزُ في تَفْسِيرِ الآي (الآية) إلاَّ ما وَصَفْت من أَنْ تَكُونَ الْخَبَائِثُ مَعْرُوفَةً عِنْدَ من خُوطِبَ بها وَالطَّيِّبَاتُ كَذَلِكَ إمَّا في لِسَانِهَا وَإِمَّا في خَبَرٍ يَلْزَمُهَا، وَلَوْ ذَهَبَ ذاهب إلى أَنْ يَقُولَ: كُلُّ ما حَرُمَ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ وما لم يَنُصَّ بِتَحْرِيمٍ فَهُوَ حَلاَلٌ أَحَلَّ أَكْلَ الْعَذِرَةِ وَالدُّودِ وَشُرْبِ الْبَوْلِ؛ لأَنَّ هذا لم يُنَصَّ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ في مَعْنَى الْخَبَائِثِ التي حَرَّمُوا فَحُرِّمَتْ عليهم بِتَحْرِيمِهِمْ وكان هذا في شَرٍّ من حَالِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمُحَرَّمَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا نَجِسَانِ

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٠١).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٧).

يُنَجِّسَانِ ما مَاسَّا وقد كانت الْمَيْتَةُ قبل الْمَوْتِ غير نَجِسَةٍ فَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ اللَّذَانِ لم يَكُونَا قَطُّ إلاَّ نَجِسَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَا أَنْ يُؤْكَلاَ أو يُشْرَبَا، وإذا كان هذا هَكَذَا فَفِيهِ كِفَايَةٌ(١).

وقال العبدري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[الأنعام:١٤٥] الْآيَةُ لِأَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا نَهْيُ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَاتٍ وَبِإِجْمَاعٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ الْمَدِينَةِ(٢).

رد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **على حديث غالب بن الحر فقال:** (وأما) الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن الحر قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال العربة) يعنى بالجوال التى يأكل الجلة وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف فهو حديث ضعيف ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار ولأنها قصة عين لا عموم لها فلا حجة فيها، والله تَعَالَى أعلم(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا ما روي جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه، قال ابن عبد البر وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية، علي وعبد الله بن عمر وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان وحديث غالب ابن الحر، لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفي

---

(١) الأم (٢/ ٢٤١).
(٢) التاج والإكليل (٤/ ٣٤٢).
(٣) المجموع (٩/ ٨).

حرمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة(١).

قلت: وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ اِبْن عَبَّاس أَبَاحَهَا أَوَّلًا حَيْثُ لَمْ يَبْلُغهُ النَّهْي فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ أَبُو الشَّعْثَاء وَغَيْره فَرَوَوْا مَا سَمِعُوهُ ثُمَّ بَلَغَهُ النَّهْي عَنْهَا فَتَوَقَّفَ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِأَجْلِ كَوْنهَا حَمُولَة؟ فَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الشَّعْبِيّ وَغَيْره ثُمَّ لَمَّا نَاظَرَهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب جَزَمَ بِالتَّحْرِيمِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِد(٣).

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور (أن أكل لحوم الحمر الأهلية محرم) وذلك لصحة الوارد عن النبى ﷺ في ذلك وكثرته، وأدلة المخالفين لا تقوم هذه الأدلة الصحيحة ، ورد جمهور أهل العلم على هذه الأدلة مضعفين ومؤولين له.

مسألة: ما حكم ما له ناب من السباع؟

۞ ما المراد بالناب في اللغة؟

قال الشوكانى رحمه الله: قَوْلُهُ: النَّابُ: السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ جَمْعَهُ أَنْيَابٌ(٤).

۞ ما المراد بالناب عند الفقهاء؟

عند الأحناف:

قال ابن نجيم: ذو الناب اسْمٌ لِكُلِّ مُخْتَطِفٍ مُنْتَهِبٍ جارِحٍ قَاتِلٍ عَادٍ عَادَةً(٥).

---

(١) الشرح الكبير(١١/ ٦٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٣٧).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٢٠) فائدة: قال الشوكانى: قَالَ ابْنُ سِينَا: لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ نَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا.

(٥) البحر الرائق (٨/ ١٦٥).

وعند الشافعية:

قال النووي: ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم[١].

وعند الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس[٢].

قال العلامة الفقيه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وعلى هذا فالمعتبر في المحرم من السباع اشتماله على وصفين: كونه ذا ناب وكونه يعدو بهذا الناب[٣].

واختلف العلماء في حكم ما له ناب من السباع على قولين:

القول الأول: يحرم أكله:

وهذا القول مروى عن عائشة رضي الله عنها وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية.

❑ **وإليك أدلة هذا القول:**

١- عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع[٤].

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[٥].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٦].

---

(١) المجموع (٩/ ١٢).
(٢) المغني (١١/ ٦٦).
(٣) الأطعمة (ص٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٥) أخرجه مسلم (٥١٠١).
(٦) أخرجه مسلم (٥١٠٥، ٥١٠٣).

قال شيخ زاده: والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لأكل ذي ناب ومخلب فإن الحمامة لها مخلب والبعير له ناب[١].

وإليك أقوال أهل العلم:

❑ أثر عَائِشَةُ رضي الله عنها:

كانت إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥]»، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ الْبُرْمَةَ لَتَكُونُ فِيهَا الصُّفْرَةُ»[٢].

قول الأحناف رحمهم الله:

قال ابن مودود رحمه الله: (ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع[٣].

قول الشافعية رحمهم الله:

قال النووي رحمه الله: ولا يحل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وهذه السباع من الخبائث؛ لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)[٤].

قول الحنابلة رحمهم الله:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال: لا

---

(١) مجمع الأنهار (٤/ ١٦١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٨٠٣٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عن عائشة رضي الله عنها وهذا إسناد حسن من أجل أبو خالد الأحمر فهو «صدوق».

(٣) الاختيار والتعليل (٥/ ١٥).

(٤) المجموع (٩/ ١٢).

يعجبني لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلودها يصلى فيها؛ لأنها تودى يعني في الحرم إذا أصابه عليه الجزاء قال: سألت أبي عن ابن عرس قال: كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بخالبه فهو مما نهى عنه من كل ذي مخلب من الطير(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو ويكسر(٢).

قول المالكية في رواية عندهم:

قال ابن رشد: وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مَا دَلِيلُهُ أَنَّهَا عِنْدَهُ مُحَرَّمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بِعَقِبِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»(٣).

القول الثاني: مكروه وليس حرام:

وهو رواية عن مالك.

ودليل هذا القول التمسك بظاهرقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥].

❑ **وإليك قول المالكية رحمهم الله:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وَهِيَ السِّبَاعُ ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ حكم أكلها، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ(٤).

قال القيرواني: (كل ذي ناب من السباع) ظاهره كان مما يعدو كالأسد والكلب

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٢) الشرح الكبير (١١/ ٦٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٥).

(٤) المصدر السابق.

أو لا كالضب، قال عبد الوهاب: هذا نهي كراهة لا نهي تحريم[(١)].

والراجح والله أعلم وهو القول الأول: (أنه حرام).

قال الشيخ العلامة الفوزان: «كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآية ولا يكون في ذلك مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزيدة حرمت بعدها»[(٢)].

وثمة أنواع من الحيوانات قد اختلف فيها أهل العلم هل هى من ذوات الأنياب، أم لم يرد في إباحتها أو حرمتها نص بعينها فلنتعرف على ذلك بالتفصيل؟

من هذه الحيوانات «الضبع»

اختلف أهل العلم في حكم أكله على قولين:

القول الأول: إباحة أكله:

وهذا القول مروى عن علي بن طالب رضي الله عنه وأبي هريرة وابن عمر وجابر وعروة ابن الزبير أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وعطاء.

وإليك أدلة هذا القول:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ[(٣)].

---

(١) كفاية الطالب الربانى (٢/ ٥٥٢).

(٢) الأطعمة (ص٥٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أبو داود (٣٨٠٣)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، و(٣/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١٣٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن الجارود (٤٣٨)والدارقطني (٢٥٤٤)، والحاكم (١٦٦٢، ١٦٦١)، والبيهقي (٩٦٥٣) كلهم من طرق عن ابن جريج وجرير بن حازم وإسماعيل بن أبي أمية عن عبدالله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال أيضا في «العلل» (١/ ٢٩٨): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

وإليك أقوال أهل العلم بالتفصيل:

❑ **أثر علي** ﷺ:

عن مجاهد قال: كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا(١).

❑ **أثر أبي هريرة** ﷺ:

عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ وَلَدِ الضَّبُعِ فَقَالَ: ذَاكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ(٢).

❑ **أثر بن عمر** ﷺ:

عن نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضِّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ(٣).

❑ **أثر جابر** ﷺ قَالَ: لَضَبُعٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ(٤).

❑ **أثر عروة** ﷺ:

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل عن الضبع؟ فقال: ما زالت العرب تأكلها(٥).

---

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٤) قال: عن معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي ﷺ به. قلت: ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد وقال أبو زرعة: مجاهد عن علي ﷺ مرسل، وقال يحيى بن معين: يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا عليا ﷺ قال: ليس هذا بشيء، وقال يحيى القطان: إبراهيم يعني النخعي عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٧٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٧٠)، والبيهقي(١٩٨٧١، ١٩٨٧٠) كلاهما من طريق عن وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٢)، وعبد الرزاق (٨٦٨٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابن عمر به وهذا إسناد صحيح.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٥) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ به وهذا إسناد حسن من أجل معقل بن عبيد الله فهو «صدوق».

(٥) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٨)، وعبد الرزاق (٨٦٨٦) كلاهما عن معمر وأبو

❑ **أثر أبي سعيد** ﷺ **قَالَ**: كَانَ أَحَدُنَا لأَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ الضَّبُعُ الْمُلَوَّنَةُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدَّجَاجَةِ السَّمِينَةِ[(١)].

❑ **أثر عَطَاءٍ قَالَ**: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ[(٢)].

قول الشافعية رحمهم الله:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: كل ما كانت الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلاَلاً وَإِلَى ما لم تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا، فلم تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ كَلْبًا وَلاَ ذِئْبًا وَلاَ أَسَدًا وَلاَ نَمِرًا وَتَأْكُلُ الضَّبُعَ فَالضَّبُعُ حَلاَلٌ وَيُجْزِيهَا الْمُحَرَّمُ بِخَبَرٍ عن النبي ﷺ أنها صَيْدٌ وَتُؤْكَلُ ولم تكن تَأْكُلُ الْفَأْرَ وَلاَ الْعَقَارِبَ وَلاَ الْحَيَّاتِ وَلاَ الْحِدَأَ وَلاَ الْغِرْبَانَ فَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ ما حَرَّمُوا وَإِحْلاَلِ ما أَحَلُّوا[(٣)].

قال النووي رحمه الله: ويحل أكل الضبع لقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة[(٤)].

قول الحنابلة:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قال: سألت أبي عن الضبع قال: ليس بها بأس روي عن النبي ﷺ في الضبع قال: هي من الصيد حديث جرير بن حازم[(٥)].

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع

=

أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وهشام «لم يسمع من أبيه».

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ به وأبو هارون عمارة بن جوين «متروك».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جابر به وهذا إسناد حسن من أجل معقل بن عبيد الله فهو «صدوق».

(٣) الأم (٢/ ٢٤١).

(٤) المجموع (٩/ ٩).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢١١).

ولا ترى بأكلها بأسا[١].

۞ القول الثاني: يحرم أكل الضبع:

وهو قول: الأحناف والمالكية.

واستدلوا لقولهم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢].

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك[٣].

قال الكاساني: وَلَنَا أَنَّ الضَّبُعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الحديث الْمَشْهُورِ وما رُوِيَ ليس بِمَشْهُورٍ، فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى على أَنَّ ما رَوَيْنَا مُحَرِّمٌ، وما رَوَاهُ مُحَلِّلٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي على الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[٤].

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: لا اخْتِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْجَزَاءَ يَجِبُ بِقَتْلِ الضَّبُعِ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّ عِنْدَهُ الضَّبُعَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ، وَعِنْدَنَا هُوَ مِنْ السِّبَاعِ الَّتِي لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الِاسْتِثْنَاءُ، وَفِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حِينَ سُئِلَ عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[٥].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَنَا) أَنَّ الضَّبُعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَمَا رُوِيَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَا مُحَرِّمٌ وَمَا

---

(١) المغني (١١/ ٧٩).
(٢) صحيح: وسبق تخريجه.
(٣) المدونة (٣/ ٦٣).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ١٣٨).
(٥) المبسوط (٥/ ١٦١).

رَوَاهُ مُحَلِّلٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي عَلَى الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[١].

ثانيا قول المالكية رحمهم الله:

قال سحنون: قلت ابن القاسم: أَرَأَيْتَ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ وَالذِّئْبَ هَلْ يُحِلُّ مَالِكٌ أَكْلَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ أَكْلَ الضَّبُعِ وَلَا الذِّئْبِ وَلَا الثَّعْلَبِ وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَلَا الْإِنْسِيِّ وَلَا شَيْئًا مِنْ السِّبَاعِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا فَرَسَ وَأَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[٢].

قال ابن عبد البر: قال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي لأنه سبع قال: ولا يؤكل الضبع..[٣].

❑ مناقشة الأدلة:

قال القائلون بالتحريم: وحجتنا في ذلك الحديث الذي روينا وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولأنه ذو ناب يقاتل بنابه فلا يؤكل لحمه[٤].

وقال الكاساني: (وَلَنَا) أَنَّ الضَّبُعَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَمَا رُوِيَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَا مُحَرِّمٌ، وَمَا رَوَاهُ مُحَلِّلٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي عَلَى الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[٥].

ورد على ذلك ابن قدامة فقال: ولنا ما روى جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت: صيد هي؟ قال: نعم احتج به أحمد، وفي لفظ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**» رواه أبو داود، قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ١٣٨).

(٢) المدونة (٣/ ٦٣).

(٣) التمهيد (١/ ١٤٥).

(٤) المبسوط (١١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ١٣٨).

أقوى منه، قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد فأما الخبر الذي فيه: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟» فحديث طويل يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق ينفرد به، وهو متروك الحديث، ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي، والله أعلم[1].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: (إباحة أكل الضبع)، وذلك لقوة الأدلة التى ذكرنا، وهو قول جمهور أهل العلم.

مسألة: ما حكم أكل الثعلب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قال ابن رشد: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ: مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ لِلْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] الْآيَةَ، أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَلَالٌ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» إِنَّ السِّبَاعَ مُحَرَّمَةٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبْيَنُ فِي الْمُعَارَضَةِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةِ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ[2].

القول الأول: «إباحة أكل الثعلب»:

وهو قول الشافعية رحمهم الله والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم: ودليلهم في ذلك:

---

(١) المغني (١١/ ٩٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٦).

قال النووي رحمه الله: ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل[(١)].

واستدلوا كذلك بقول البعض أن الثعلب يفدى في الحرم.

فعن شريح قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب جديا[(٢)].

وعن عطاء قال في الثعلب: شاة[(٣)].

وعن عياش بن عبد الله بن معبد أنه كان يقول: في الثعلب شاة[(٤)].

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول الشافعية رحمهم الله:

قال الشافعي رحمه الله: يقول وَكُلُّ ما لم تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَانَتْ تَدَعُهُ على التَّقَذُّرِ بِهِ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ مِثْلُ الْحِدَأِ وَالْبُغَاثِ وَالْعُقْبَانِ وَالْبُزَاةِ وَالرَّخَمِ وَالْفَأْرَةِ وَاللُّحَكَاءِ وَالْخَنَافِسِ وَالْجِعْلَانِ وَالْعَظَاءِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ وَالذَّرِّ وَالذِّبَّانِ وما أَشْبَهَ هذا، وَكُلُّ ما كانت تَأْكُلُهُ لم يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ، ولم يَكُنْ في مَعْنَى ما نَصَّ تَحْرِيمَهُ أو يَكُونُ

---

(١) المجموع (٩/ ١٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٧)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠١٧٥)، وفى «معرفة السنن» (٣١٦٦)، كلهم من طرق عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح، وهذا إسناد صحيح.

(٣) **إسناده حسن بمجموع طريقيه**: أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٢٤٧)، كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به وهذا إسناد ضعيف فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٩) عن هشيم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء به والحجاج بن أرطأة «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٢٤٧)، وعن سعيد، عن ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن معبد به، وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج.

على تَحْرِيمِهِ دَلاَلَةٌ فَهُوَ حَلاَلٌ كَالْيَرْبُوعِ وَالضَّبُعِ والثعلب[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧] والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل[٢].

وبه قال الحنابلة في رواية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ونقل عن أحمد إباحته اختاره الشريف أبو جعفر[٣].

۞ **القول الثاني: أكل الثعلب مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.**

وهو قول: المالكية.

واستدلوا لقولهم بالجمع بين الأدلة:

فجمع بين ظَاهِرَ قَوْلِهِ: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الْآيَةَ، أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَلَالٌ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّ السِّبَاعَ مُحَرَّمَةٌ، فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْآيَةِ حَمَلَ حَدِيثَ لُحُومِ السِّبَاعِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال سحنون: قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي اللَّحْمِ بِالْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؟ قال: سَمِعْت مَالِكًا يَكْرَهُ أَكْلَ الْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَيَقُولُ: إنْ قَتَلَهَا مُحْرِمٌ وَدَاهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ قَالَ: وَلَمْ أَرَهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْبِرْذَوْنِ لِأَنَّهُ قَالَ: تُودَى إذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَكْرَهُ اللَّحْمَ بِالضَّبُعِ وَالْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ لِمَا رَأَيْت مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٠).
(٢) المجموع (٩/ ١٠).
(٣) المغني (١١/ ٦٦).

هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ كَالْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَلِمَا أَجَازَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَكْلِهَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى الله فَأَنَا أَكْرَهُهُ وَلَا يُعْجِبُنِي"[١].

قال العبدرى رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر الوحشي والأنسي فمكروهة دون تحريم. قاله مالك وابن الماجشون، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم وأدلة هذا القول: هذا في «كتاب ابن المواز»[٢].

القول الثالث: أكل الثعلب حرام.

وبه قال: الحسن والأحناف والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

أولا: قول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: الثعلب من السباع[٣].

ثانيا: قول الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ**» فَذُو النَّابِ من سِبَاعِ الْوَحْشِ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالضَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ الْبَرِّيِّ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ وَالدَّلَقِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ وَنَحْوِهَا فَلَا خِلَافَ في هذه الْجُمْلَةِ أنها مُحَرَّمَةٌ[٤].

قال شيخ زاده: وَإِنْ كَانَ مُتَوَحِّشًا كَالذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ لَا يَكُونُ مِنْ الذَّبَائِحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ بَلْ يَكُونُ صَيْدًا يُنْتَفَعُ بِجِلْدِهِ[٥].

---

(١) المدونة (٣/ ١٤٨).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧١١) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام عن الحسن به.

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٥) مجمع الأنهار (٨/ ٢٨٠).

ثانيا: قول الحنابلة رحمهم الله:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال: لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ما أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء فإنه قال: لا بأس بجلودها يصلى فيها؛ لأنها تودى يعني في الحرم إذا أصابه عليه الجزاء[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه[2].

وقال المرداوى رحمه الله: أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح: أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب، ونقل عبد الله رحمه الله لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه[3].

قال بقية السلف الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله: وما علل به المبيحون من كونه لا يتقوى بنابه وأنه من الطيبات يخالف الواقع ـ لأنه يعدو بنابه ويفترس وإذا كان كذلك فهو سبع والسباع ليست من الطيبات وقولهم: يفدي في الحرم والإحرام قول لا دليل عليه من السنة وإنما هو اجتهاد من بعض العلماء[4].

والراجح – والله أعلم – هو القول الثالث: (يحرم أكل الثعلب)؛ لأنه من ذوات الأنياب والسباع التى نهى النبى ﷺ عن أكلها.

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ١٧٠).

(٢) المغني (١١/ ٦٦).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

(٤) كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذ بائح (ص٦٣).

مسألة: ما حكم أكل الهر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أكل الهر.

وبه قال الجمهور من الأحناف والرواية الصحيحة عند الشافعية والحنابلة وابن حزم.

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

١- عن جابر ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ[(١)].

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله تَأْتِي دَارَ فُلاَنٍ، وَلاَ تَأْتِي دَارَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والحاكم (٢٢٠٦، ٢٢٤٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٤)، والدارقطني (٤٨٤٨)، والبيهقي (١٩٨٥٣)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ. وعمر بن زيد الصنعاني «ضعيف» قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ورواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة دون قوله: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرِّ».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، والحاكم (٦٤٩)، والدارقطني (١٨٤)، وابن عدي (٦/ ٤٤٣، ٤٤٤٤)، والبيهقي (١٢٢٠)، كلهم من طرق عن عِيسَى يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ. قلت: تفرد به عيسى بن يونس عن أبي زرعة وهو «ضعيف» وقال ابن أبي حاتم في «تعليقه على علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦): سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الهر سبع**» فقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بقوي.

❑ إليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: وكل حيوان وحشيه مأكول فالأهلي من جنسه مأكول كالإبل والبقر، وما لا يكون أهليه مأكولا فوحشيه لا يكون مأكولا؛ كالكلب والسنور[١].

وقال الكاساني: وَأَمَّا الْمُسْتَأْنِسُ مِنْ السِّبَاعِ وَهُوَ كَلْبُ وَالسِّنَّوْرُ الْأَهْلِيُّ فَلَا يَحِلُّ، وَكَذَلِكَ الْمُتَوَحِّشُ مِنْهَا الْمُسَمَّى بِسِبَاعِ الْوَحْشِ والطَّيْرِ، وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِعَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ[٢].

ثانيا الشافعية رحمهم الله:

قال النووي رحمه الله: ولا يحل السنور لما روي أن النبي ﷺ قال: «**الهرة سبع**» ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد)[٣].

قال الماوردي رحمه الله: فَأَمَّا السِّنَّوْرُ فَضَرْبَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ فَحَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، لِرِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ السِّنَّوْرِ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا، وَلِأَنَّهَا تَأْكُلُ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ فَكَانَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَأَمَّا السِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ فَفِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ كَابْنِ آوَى: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى وَالثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْمَرْوَزِيِّ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ بِأَنْيَابِهِ[٤].

ثالثا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر[٥].

---

(١) المبسوط (١١/ ٤٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٧)

(٥) المغنى (١١/ ٦٦).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه محرم صححه في التصحيح قال الناظم: هذا أولى، قال في الفروع: ويحرم سنور بر على الأصح واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في «المنور» و«منتخب الآدمي» والرواية الثانية يباح(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْهِرِّ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ وَيُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ(٢).

۞ **القول الثاني: يكره أكل الهر: وبه قالت المالكية.**

قال سحنون: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع وقال مالك: ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع، ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك(٣).

قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: وأما الهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم. انتهى(٤).

۞ **القول الثالث: يجوز أكل الهر الوحشي أم الأهلي فيحرم:**

قال به: الشافعية والحنابلة في رواية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **أولا: الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا السِّنَّوْرُ فَضَرْبَانِ: أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ فَحَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، لِرِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ السِّنَّوْرِ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا، وَلِأَنَّهَا تَأْكُلُ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ فَكَانَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَأَمَّا السِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ حكم أكل فَفِي إِبَاحَةِ

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).
(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٩٠).
(٣) المدونة (٣/ ٦٢، ٦٣).
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٨).

أَكْلِهِ وَجْهَانِ كَابْنِ آوَى: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى وَالثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْمَرْوَزِيِّ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ بِأَنْيَابِهِ[١].

ثانيا: قول الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه محرم صححه في التصحيح قال الناظم: هذا أولى، قال في الفروع: ويحرم سنور بر على الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في «المنور» و«منتخب الآدمي» والرواية الثانية يباح[٢].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور أن أكل الهر حرام، الوحشي منه والأهلي؛ لأنه من ذوات الأنياب التى نهى رسول الله ﷺ عن أكلها، وهذا نهى عام يدخل فيه الهر بنوعيه، أم النهى الخاص الذى ذكرناه فهو ضعيف كما تقدم، والله أعلى وأعلم.

مسألة: ما حكم أكل الضب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: «يجوز أكل الضب».

وهو قول: عمر وروي كذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي ومالك، والشافعية، والحنابلة.

❑ **واستدلوا لقولهم بأدلة منها:**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٧)

(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥، ٥٠٨٧)، ومسلم (٥١٥١)، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٣٥)، وغيرهم.

٢- وعنه أيضا: عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ الله أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي[(١)].

٣- وعن ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ»[(٢)].

٤- وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ الله ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ[(٣)].

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

❑ **أثر عمر** ﷺ **قال:** «إن الله لينفع بالضب، وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (٥١٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣٢٤١)، والدارمي (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (٥١٣٩)، و(٥١٤٠)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢، ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، وأحمد (٢/ ١٠، ٩، ٥)، والدارمي (٢٠٦٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٥٤)، وابن ماجه (٣٢٣٩)، وأحمد (١/ ٢٩)، وغيرهم.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود عن أبي نضرة عمر ﷺ به وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٣٥) =

❑ أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي المنهال عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضب؟ فقال: لست بآكله ولا زاجرا عنه[١].

❑ **أثر أبي سعيد الخدري رحمه الله قال:** «إن كان أحدنا ليهدى له الضبة المكونة، أحب إليه من أن تهدى له الدجاجة السمينة»[٢].

❑ **أثر محمد بن الحنفية رحمه الله:**

عن ابن الحنفية عن الضب فقال: إن أعجبك فكله[٣].

❑ **أثر محمد بن سيرين رحمه الله:**

عن ابن عون، قال: «سألت محمد عن الضب، فقال: لا أعلم به بأسا»[٤].

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال:** لا بأس بأكلها وقال: هي صيد[٥].

❑ **أثر الأوزاعى رحمه الله قال:** «لا بأس بأكل الضب»[١].

= حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه به. قلت: والحسن لم يسمع من عمر.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٠١) قال: حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه عن أبي هريرة به وعبد الله بن زيد مجهول الحال.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٨٣)، وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد به وأبو هارون «متروك».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٨٤)، كلاهما من طرق عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت بن الحنفية به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٨٦) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: سألت محمدا به. وهذا إسناد صحيح.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء به وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣١٠) حدثنا العباس بن الوليد البيروتي =

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: قول المالكية:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بأكل الضب»[(١)].

قال سحنون: قلت: أرأيت الأرنب والضب ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بأكل الضب والأرنب[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله[(٣)].

قول الشافعية:

قَالَ الشّافعيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ صَغِيرًا أو كَبِيرًا فَإِنْ قال قَائِلٌ: قد رَوَيْتُمْ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ قِيلَ له: إنْ شَاءَ الله فَهُوَ لم يَرْوِ عن رسول الله ﷺ في الضَّبِّ شيئا غير هذا، وَتَحْلِيلُهُ أَكْلَهُ بين يَدَيْهِ ثَابِتٌ فَإِنْ قال قَائِلٌ: فَأَيْنَ ذلك؟ قِيلَ: لَمَّا قال لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ، دَلَّ على أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لاَ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ وإذا لم يَكُنْ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ ولم يَشْتَهِهِ[(١)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الضَّبُّ حكم أكل فَهُوَ عِنْدَنَا حَلاَلٌ[(٢)].

=

أخبرني، عن الأوزاعي به، وهذا إسناد صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٨٩)، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، عن مالك، به وهذا إسناد صحيح.

(٢) المدونة (٣/ ٦٢).

(٣) التمهيد (١٧/ ٦٤).

(١) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٢) الحاوي (١٥/ ١٣٨).

وقال النووي رحمه الله: ويحل الضب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه[١].

قول الحنابلة رحمهم الله:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: لا بأس بالضب قد أكل على مائدة رسول الله ﷺ[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم[٣].

القول الثاني: أن أكل الضب حرام.

قال به الأحناف.

أدلة هذا القول منها:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصَبْنَاهَا، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: ضِبَابًا أَصَبْنَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا[٤].

---

(١) المجموع (٩/ ١٠).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٣) المغني (٢١/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤١)، وأبو يعلى (٩٣١)، والطبري (٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٤)، وابن حبان (٥٢٦٦)، والطحاوي (٥٨٦٢)، وابن الأعرابي (٥٢١)، كلهم من طرق عن وكيع وابن أبي زائدة، وأبو معاوية ويحيى بن سعيدالأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: كنا عند النبي ﷺ. قال الترمذي (٢/ ١٨٠): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: روى الحكم بن عتيبة، وحصين، وعدي بن ثابت، هذا الحديث عن زيد بن وهب، فقالوا: عن ثابت بن وديعة، وروى الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، ولم يعرف أن أحدا، روى هذا، غير الأعمش.

=

٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

٣- عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ: أن سبطا من بني إسرائيل هلك لا يدري أين مهلكه، وأنا أخاف أن تكون هذه الضباب(٢).

٤- عن سمرة بن جندب قال: سأل أعرابي رسول الله ﷺ وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله، ما تقول في الضباب فقال: مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إسرائيل فالله - تبارك وتعالى أعلم - في أي الدواب مسخت (٣).

=

قال محمد: وكأن حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أصح. ويحتمل عنهما جميعا. قال أبو عيسى والحكم بن عتيبة يروي عن زيد بن وهب، عن البراء، عن ثابت بن وديعة، ولا يذكر غيره: عن البراء، وقال حصين: عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال أبو عيسى: ثابت بن يزيد هو ثابت بن وديعة، يزيد أبوه ووديعة أمه.

(١) **معل**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، والنسائي (٤٣٣٩)، والدارمي (٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤٤)، والطيالسي (١٣١٦)، والطبراني (١٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٨٧٦)، وفي المشكل (٤/ ٤٧٩)، والبيهقي (١٩٩٠٧)، كلهم من طرق عن شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ النبي ﷺ. قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٠)، وقال الأعمش: عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر، قال ابن عمر عن النبي ﷺ: لا آكله ولا أحرمه، وقال ابن عباس: لو كان حراما لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) قال: حدثنا وكيع حدثني عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ قلت: وشهر بن حوشب ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١) والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٠)، والطبراني (٦٧٨٨)، والبزار (٤٥٣٠)، كلهم من طرق عن عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن حسين بن قبيصة عن سمرة ابن جندب عن رسول الله ﷺ، وحصين بن قبيصة لم أقف له على كبير موثقا إلا العجلى ، وابن حبان. قلت: وهذه أربعة أحاديث أعني حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، وعبدالرحمن بن غنم ، وسمرة بن جندب تحسن بمجموعها.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أثر علي رضي الله عنه:

عن الحارث، عن علي: «أنه كره الضباب»(١).

قول الأحناف:

قال السرخسي رحمه الله: لا يحل أكل الضب(٢).

وقال الكاساني رحمه الله: الضَّبَّ من جُمْلَةِ المُسُوخِ وَالمُسُوخُ مُحَرَّمَةٌ كَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ(٣).

❁ القول الثالث: الكراهة.

قال به بعض المالكية.

قال القرافي: وأما غير العادي كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والنسي فمكروه(٤).

❑ مناقشة الأقوال والرد عليه:

رد القائلين بجواز أكل الضب على أدلة مخالفيهم:

فقال الإمام الشافعي رحمه الله: فَإِنْ قال قَائِلٌ: قد رَوَيْتُمْ عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ قِيلَ له: إنْ شَاءَ الله فَهُوَ لم يَرْوِ عن رسول الله ﷺ في الضَّبِّ شيئا غير هذا وَتَحْلِيلُهُ أَكْلَهُ بين يَدَيْهِ ثَابِتٌ، فَإِنْ قال قَائِلٌ: فَأَيْنَ ذلك؟ قِيلَ: لَمَّا قال: لَسْت آكُلُهُ وَلاَ مُحَرِّمُهُ دَلَّ على أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لاَ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ وإذا لم

---

(١) إسناد ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦١) وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٠) حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي به. والحارث الأعور «ضعيف».

(٢) المبسوط (١١/ ٤١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٧).

(٤) الذخيرة (٤/ ١٠٠).

يَكُنْ من جِهَةِ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ ولم يَشْتَهِهِ[١].

وقال الإمام البخارى رَحِمَهُ اللَّهُ **رادًا على أدلة المخالفين:** كما جاء في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٠) قال: وقال الأعمش: عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر، قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**لا آكله ولا أحرمه**» وقال ابن عباس: لو كان حراما لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف الفقهاء في أكل الضب فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله[٢].

ورد على ذلك الأحناف:

فقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَنَا) قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وَالضَّبُّ مِنْ الْخَبَائِثِ وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُهْدِيَ إلَيْهِ لَحْمُ ضَبٍّ فَامْتَنَعَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَجَاءَتْ سَائِلَةٌ فَأَرَادَتْ سَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُطْعِمَهَا إيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُطْعِمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟»[٣].

وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُهُ لِمَا أَنَّ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ عَافَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا مَنَعَ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٠).

(٢) التمهيد (١٧/ ٦٤).

(٣) **معل:** أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣، ١٢٣، ١٠٥)، والطيالسى (١٤٧٥)، والطبرانى في الأوسط (٥١١٦)، وأبو حنيفة (٨٣)، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٨٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٦٧)، والبيهقي (١٩٩٠٨)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة قال: نا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ. قال البيهقي (٩/ ٣٢٥): تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ مَوْصُولاً. قلت: وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام وتغير بآخرة لا يحمل التفرد بأحاديث الأحكام.

مِنْ التَّصَدُّقِ بِهِ كَشَاةِ الْأَنْصَارِ. إنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا أَمَرَ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الضَّبَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسُوخِ وَالْمُسُوخُ مُحَرَّمَةٌ كَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَالْفِيلِ فِيمَا قِيلَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا»(١)، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ(٢).

قلت: وقد أجاب عن هذا أهل العلم قريبا.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن أكل الضب جائز وذلك لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم من الخلف والسلف.

حتى أن بعضهم ادعى الإجماع قال النووي رحمه الله: أن النبى ﷺ قال في الضب: «**لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ**»، وفى روايات: «**لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**» وفى رواية أنه ﷺ قال: «**كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ**»، ولكنه ليس من طعامي وفي رواية أنه ﷺ رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لَا وَلَكِنَّه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافه**»، فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذرا.

وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه(٣).

مسألة: ما حكم أكل لحم البغال؟

قال ابن رشد: الجمهور على تحريم البغال، وقوم كرهوها ولم يحرموها(٤).

وقال القرطبي: وأَمَّا الْبِغَالُ فَإِنَّهَا تُلْحَقُ بِالْحَمِيرِ، إنْ قُلْنَا: إنَّ الْخَيْلَ لَا تُؤْكَلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَوَلِّدَةً مِنْ عَيْنَيْنِ لَا يُؤْكَلَانِ. وَإِنْ قُلْنَا: إنَّ الْخَيْلَ تُؤْكَلُ، فَإِنَّهَا عَيْنٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَا يَلْزَمُ فِي الْأُصُولِ(١).

---

(١) روى من عدة طرق يحسن بمجموعها.

(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ١٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣١/ ٩٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٦٩).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٧٨).

- وإليك الأدلة على ذلك:

فعَنْ عطاء بن أبي رباح عن جَابِرٍ بن عبد الله، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُل لُحُومَ الْخَيْلِ»، قُلْتُ: والْبِغَالَ؟ قَالَ: «لا»(١).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٤٣٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٢١)، والدارقطني (٤٧٧٥، ٤٧٧٦)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٥٧) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ووكيع، كلاهما عن سفيان عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٧٥٨) قال: حَدَّثَنا محمد بن أحمد، حَدَّثَنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنا علي بن حجر، حَدَّثَنا عبيد الله بن عَمْرو، عَن معمر، عَن جابر الجعفي، عَن عَطاء بن أبي رباح، عَن جابر ﷺ قلت: جابر الجعفي «ضعيف».

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٢٣/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، والطيالسي (١٧٨٣، ١٨٠٦)، والحميدي (١٢٩١)، وأبو يعلى (١٧٨٧)، والطبري (١٤/ ١٧٦)، وابن الجارود (٨٨٤)، وابن حبان (٥٢٧٢) الدارقطني (٤٧٧٨)، والبيهقي(١٩٤٣٥)، كلهم من طرق عن حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

قلت: فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، والرواية التي صرح فيها بالسماع ليس فيها ذكر لفظة: «البغال» كما في الصحيحين وغيرهما.

وأخرجه الحاكم (٧٥٨٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا محمد ابن مسلمة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، ﷺ محمد بن مَسْلَمَة بن الوليد الواسطي قال الخطيب: له مناكير، إلا أن الحاكم سَمِعَ الدَّارَقُطْنِيّ يَقُولُ: لا بأس بِهِ. قَالَ الخطيب: ورأيت أبا الْقَاسِم اللالكائي وَالحَسَن ابن محمد بن الخلال يضعّفانه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٨٢٤). قلت: وعلي كل فهو يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨)، وأحمد (٢٢/ ٣٥٤) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. قال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعكرمة بن عمار العجلي في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:

وعن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع، أو مخلب من الطير»(١).

الآثار عن الصحابة ﷺ:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «قَالَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[النحل:٥]، فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ»(١).

عن أبيه: عكرمة بن عمار: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.
وقال أيضا عن أبيه: عكرمة بن عمار، مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، انظر: التهذيب (٤٦٧٢).

(١) **إسناد ضعيف ولبعض ألفاظه شواهد:** أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والدارقطني (٤٨٣١)، والطبراني (٣٨٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥٩٣٧)، والبيهقي (١٩٩٢٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦)، كلهم من طرق عن بقية. قال: حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد عن رسول الله ﷺ. قلت: في إسناده بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية ويلزمه التصريح بالسماع إلى آخر الإسناد، وفيه أيضا صالح بن يحيى وهو ضعيف قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٠٦): سَمِعْتُ البخاري قال: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب السلمي الكندي فيه نظر. وقال الدارقطني في السنن (٤٨٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لاَ يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلاَ أَبُوهُ إِلاَّ بِجَدِّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.
قَالَ أَبُو دَاوُد فِي السنن (٣/ ٤١٣): لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وقال النووي في «المجموع»(٩/ ٤): واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٠)، والطبري (١٤/ ١٧٣)، كلاهما عن ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ به ومَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ قيس بن سعد المكي لم سمع من ابن عباس ذكره بن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة. انظر: جامع التحصيل (١/ ٢٥٨).

الآثار عن التابعين:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَ الْبِغَالِ»[١].

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ لُحُومَ الْبَغْلِ»[٢].

عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]، «كَأَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَهَا»[٣].

❑ أقوال أصحاب المذاهب:

قول الأحناف:

قال بدر الدين العيني: (ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال)[٤].

قال عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي: (ولا يجوز أكل لحم الحمر) بضمتين (الأهلية)، لورود النهي عنها (والبغال)؛ لأنها متولدة من الحمر فكانت مثلها[١].

قول المالكية:

قال مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللهَ

=

وأخرجه الطبري (١٤/ ١٧٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به قلت: ومحمد بن حميد «ضعيف»، وفيه رجل مبهم لا يعرف من هو.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به. عنعنة ابن جريج.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٤) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٩).

(١) اللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/ ٣).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[غافر:٧٩][(١)].

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ وَالبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا تُؤْكَلُ[(٢)].

وقال ابن رشد: الجمهور على تحريم البغال وقوم كرهوها ولم يحرموها وهو مروي عن مالك[(٣)].

قول الشافعية:

قال النووي: وَيَحْرُمُ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

وقال أيضا: ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه[(٤)].

وقال الماوردي: فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[(٥)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ[(٦)].

قال الزركشي: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية؛ لأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، وكان القصد بالآية الكريمة الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولم يكن في ذلك الوقت محرم إلا ما ذكر في الآية، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر والبغال وغير ذلك، والله

---

(١) الموطأ رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثِيِّ (١/ ٦٤١).
(٢) المدونة (٤٥٧/ ٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢).
(٥) الحاوي الكبير (١٤٣/ ١٥).
(٦) المغني (٩/ ٤٠٧).

أعلم(١).

مسألة: ما حكم أكل لحم الأرنب؟

قال الإمام الشافعي: وَالدَّوَابُّ وَالطَّيْرُ عَلَى أُصُولِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا أَصْلُهُ وَحْشِيًّا وَاسْتُؤْنِسَ فَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ كَالْوَحْشِ(٢).

قلت: يجوز أكل الأرنب ولم أقف على قول يمنع من ذلك.

❑ **وإليك الأدلة على ذلك:**

قال النووي: ويحل أكل الارنب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧] والأرنب من الطيبات(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا»، قَالَ: «فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَبِلَهُ»(٤).

وعن ابن عباس قال: سألت عائشة هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب؟ فقالت: «ما رأيته يأكلها غير أنها قد أهديت لنا، وأنا نائمة فرفع لي منها العجز، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته»(٥).

✍ **أقوال الصحابة:**

قال عبد الرزاق: وسمعت رجلا، سأل معمرا، أسمعت قتادة، يحدث عن ابن

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣/ ٢٦١).

(٢) الأم (٢/ ٢٦٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١) الترمذي (١٧٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وأحمد (٢١/ ١٠٩)، والدارمي (٢٠٥٦)، وغيرهم.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٨) عن الأسلمي، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت عائشة هل رأيت رسول الله ﷺ. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي «متروك».

المسيب، أنه قرب لسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص أرانب فأكل سعد، ولم يأكل عمرو؟ فقال ابن المسيب: «نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو؟» فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به(١).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بِلَالًا: «رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا، فَذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا»(٢).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَرْنَبِ، فَقَالَ: وَمَاذَا يُحَرِّمُهَا؟ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْمَثُ قَالَ: فَمَا تَطْهُرُ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: «فَالَّذِي يَعْلَمُ مَتَى طَمِثَتْ يَعْلَمُ مَتَى طُهْرُهَا، فَإِنَّ الله لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونَ نَسِيَهُ فَمَا قَالَ الله، كَمَا قَالَ الله، وَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَا لَمْ يَقُلِ الله، وَلَا رَسُولُهُ فَبِعَفْوِ الله، وَبِرَحْمَتِهِ فَدَعُوهُ تَبْحَثُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ حَامِلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَوَامِلِ»(٣).

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «لا بأس بأكل الأرنب»(٤).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال السرخسي: فَنَقُولُ: الْأَرْنَبُ مَأْكُولٌ، وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ الله - ﷺ الْهَدِيَّةَ فِيهِ وَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ - رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ(١).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٨)، حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد: «أنه أكلها». قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: «كنت آكلها» وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٧٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بِلَالًا به. وعبيد بن سعد ذكره ابن حبّان في «ثقات التابعين».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٤) عن الثوري، عن هارون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٥) قال: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به.

(١) المبسوط (١١/ ٢٣٠).

وقال الكاساني: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ(١).

قال البابرتي: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَكَلَ مِنْهُ حِينَ أُهْدِيَ إلَيْهِ مَشْوِيًّا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ بِالْأَكْلِ مِنْه»، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا مِنْ أَكَلَةِ الْجِيَفِ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ(٢).

قول المالكية:

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْنَبَ وَالضَّبَّ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْوَبْرِ وَالظَّرَابِينِ وَالْقُنْفُذِ(٣).

قول الشافعية:

قال الشافعي: وَالدَّوَابُّ وَالطَّيْرُ عَلَى أُصُولِهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا أَصْلُهُ وَحْشِيًّا وَاسْتُؤْنِسَ فَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ كَالْوَحْشِ(٤).

قال النووي: ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧] والأرنب من الطيبات(٥).

قال الماوردي: فَأَمَّا الْأَرْنَبُ فحلالٌ، لِأَنَّهُ لَا عَدْوَى فِيهِ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ أَنْيَابِهِ(٦).

قول الحنابلة:

قال المرداوي: قَوْلُهُ (وَالْأَرْنَبُ). يَعْنِي أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»، وَ«الْمُنَوِّرِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ»، وَ«الْكَافِي»، وَ«الشَّرْحِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: لَا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٩).
(٢) العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٢).
(٣) المدونة (١/ ٥٤١).
(٤) الأم (٢/ ٢٦٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠).
(٦) الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩).

يُبَاحُ(١).

قال ابن قدامة: وَالْأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ أَكَلَهَا(٢).

مسألة: ما حكم أكل ابن آوى؟

۞ تعريف ابن آوى:

قال الخطيب الشربيني: في تعريفه (ابن آوى) بالمد بعد الهمز وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب، وشبه من النعث وسمي بذلك؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان(٣).

قال بن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي ابْن آوى. فَقَالَ أَحْمد وَأَبُو حنيفَة: هُوَ حرَام.

وقال مَالك: هُوَ مَكْرُوه. ولأصحاب الشَّافِعِي وَجْهَان(٤).

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

۞ القول الأول: يجوز أكل ابن آوى:

وبه قال: الشافعية في رواية.

واستدلوا لقولهم بدليل، عقلي فقالوا: «أنه لا يتقوى بنابه» ثم هو من الطيبات قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧].

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال الماوردي رحمه الله: وَأَمَّا ابْنُ آوَى حكم أكل فَفِي إِبَاحَتِهِ أَكْلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْعَدْوَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعِيشُ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٣).
(٢) المغني (٩/ ٤١٢).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٠).
(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٧).

بِأَنْيَابِهِ[١].

وقال الخطيب الشربيني: أما ابن آوى فلأنه مستخبث، وله ناب يعدو به ويأكل الميتة ووجه حله أن نابه ضعيف[٢].

وقال الشيرازي: وفي ابن آوى وجهان: أحدهما: يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب[٣].

۞ القول الثانى: أكل ابن آوى حرام:

وبه قال: الأحناف والحنابلة والشافعية في رواية.

ودليل هذا القول: قال بدر الدين العينى: لأن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧][٤].

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

✍ أولا: الأحناف:

قال بدر الدين العيني: لأن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧][٥].

✍ ثانيا: الشافعية في رواية:

قال النووي رحمه الله: (وأما) ابن آوى وابن مفترص ففيهما وجهان (أصحهما) تحريمهما وبه قطع المراوزة[١].

وقال الخطيب الشربيني: أما ابن آوى فلأنه مستخبث وله ناب يعدو به ويأكل

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٦).
(٢) غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٠).
(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٨٣).
(٤) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٤).
(٥) المصدر السابق.
(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ١١).

الميتة[(١)].

وقال الرملي: يحرم كالتمساح وَابْن آوى[(٢)].

ثالثا: الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَابْنُ آوَى، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَي وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ[(٣)].

وقال المرداوي: وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ إلَّا إذَا بَدَأَ بِالْعُدْوَانِ. قَوْلُهُ (كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَي، وَالسِّنَّوْرِ، وَابْنِ عُرْسٍ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ)[(٤)].

القول الثالث: يكره أكل ابن آوى.

وبه قال: المالكية.

قال ابن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي ابْن آوى فقَالَ مَالك: هُوَ مَكْرُوه[(٥)].

والراجح - والله أعلم - القول الأول: «أكل ابن آوى حرام»، وهذا لأنه ذو ناب والنبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، غَيْرُ مُسْتَطَابَةٍ، فَإِنَّ ابْنَ آوَى يُشْبِهُ الْكَلْبَ، وَرَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وهو قول جمهور أهل العلم.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٠٠).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٦).

(٣) المغني (٩/ ٤٠٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٠/ ٣٥٥).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٧). ولم أقف للمالكية على قول في كتبهم.

مسألة: ما حكم أكل ابن عرس؟

❁ تعريف ابن عرس:

قال الخطيب الشربيني: وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس[(١)].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ القول الأول: يحرم أكل ابن عرس.

وبه قال: الأحناف والحنابلة.

❑ وإليك أقوال أهل العلم.

أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وَجَمِيعِ الْحَشَرَاتِ وَهَوَامِّ الْأَرْضِ مِنْ الْفَأْرِ وَالْقُرَادِ وَالْقَنَافِذِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَابْنِ عِرْسٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إلَّا فِي الضَّبِّ[(٢)].

وقال ابن مودود الموصلي: وَلَا يُؤْكَلُ ابْنُ عُرْسٍ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَنْيَابٍ فَدَخَلَتْ تَحْتَ النَّصِّ[(٣)].

قال زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: وَيحرم الضبع والثعلب واليربوع وَابْن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع الَّذِي يَأْكُل الْجِيَف[(٤)].

قول الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل - رحمهما الله: سَأَلت أبي عَن ابْن عرس؟ قال: كل شَيْء يَأْخُذ ينهش بأنيابه فَهُوَ من السبَاع وكل شَيْء يَأْخُذ بخالبه فَهُوَ مِمَّا نهى

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٩٩).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٤).
(٤) تحفة الملوك (١/ ٢١٣).

عَنهُ من كل ذِي مخلب من الطير[١].

وقال ابن قدامة: وَابْنُ آوَى، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ[٢].

القول الثاني: يباح أكل ابن عرس:

قال به: الشافعية في رواية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال النووي: والثعلب من الطيبات مستطاب يُصطاد؛ ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل ابن عرس والوز لما ذكرناه في الثعلب[٣].

مسألة: ما حكم أكل ما له مخلب من الطير؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْإِنْسَانِ[٤].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير:

وبه قال: الأحناف والشافعية والحنابلة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٥].

وعن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٩/ ٤٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤، ١٩٣٩)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي (٤٣٤٨، ٤٦٤٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (٤/ ٧٤)، والدارمي (٢٠٢٥)، وغيرهم.

والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع ، أو مخلب من الطير»(١).

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُسْتَوْحَشُ نَوْعَانِ: مِنْهَا صَيْدُ الْبَحْرِ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا سِوَى السَّمَكِ، وَمِنْهَا صَيْدُ الْبَرِّ، وَيَحِلُّ تَنَاوُلُهَا إلَّا مَا لَهُ نَابٌ أَوْ مِخْلَبٌ «لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» وَلِمَعْنَى الْخُبْثِ فِيهِمَا، فَإِنَّ مِنْ طَبْعِهِمَا الِاخْتِطَافَ وَالِانْتِهَابَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ أَثَرِ ذَلِكَ فِي خُلُقِ الْمُتَنَاوِلِ لِلْغِذَاءِ مِنْ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ(٢).

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٣).

وقال زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: وَيحرم أكل كل ذِي نَاب من السبَاع وَذي مخلب من الطير وَيحرم الضبع والثعلب واليربوع وَابْن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع الَّذِي يَأْكُل الْجِيَف، وَيحل غراب الزَّرْع والعقعق واللقلق وَيحرم الضَّب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلهَا إِلَّا الْجَرَاد وَلَو مَاتَ حتف أَنفه وَلحم الْفرس حرَام(٤).

قول الشافعية:

قال النووي: قال الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصْطَادُ كَالصَّقْرِ وَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَغَيْرِهَا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف ولبعض ألفاظه شواهد.

(٢) المبسوط (١١/ ٢٢٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٣).

(٤) تحفة الملوك (١/ ٢١٣).

(٥) المجموع (٩/ ٢٢).

قول الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سَأَلت أبي عَن ابْن عرس؟ قَالَ: كل شَيْء يَأْخُذ ينهش بأنيابه فَهُوَ من السبَاع، وكل شَيْء يَأْخُذ بخالبه فَهُوَ مِمَّا نهى عَنهُ من كل ذِي مخلب من الطير(١).

وقال ابن قدامة: وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ، وَتَصِيدُ بِهَا، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢).

القول الثاني: يجوز أكل ما له مخلب من الطير:

قال به: المالكية وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣).

ودليل هذا القول: احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥].

وإليك أقوال المالكية:

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا بِأَرْضِنَا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٤).

قال سحنون: قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مَنْ الطَّيْرِ؟

قال: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ الطَّيْرِ سِبَاعِهَا وَغَيْرِ سِبَاعِهَا، قُلْت: وَالْغُرَابُ لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَرَى بِهِ بَأْسًا؟

قال: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُ، قُلْت: وَكَذَلِكَ الْهُدْهُدُ عِنْدَهُ وَالْخَطَّافُ؟

قال: جَمِيعُ الطَّيْرِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا عِنْدَ مَالِكٍ(٥).

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٩/ ٤٠٦).

(٣) المغني (٩/ ٤٠٦).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٢٢).

(٥) المدونة (١/ ٤٥٠).

قال **أَبُو عُمَرَ بن عبد البر** رَحِمَهُ اللهُ: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

❑ **مناقشة الأقوال والرد عليها:**

رد النووي على مخالفيه فقال: وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مُحَرَّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا هَذَا، ثُمَّ وَرَدَ وَحْيٌ آخَرُ بِتَحْرِيمِ السِّبَاعِ فَأَخْبَرَ بِهِ وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ وَالْأَحَادِيثُ مَدَنِيَّةٌ وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِلْآيَةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(٢).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:١٤٥] فِي وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا أَجِدُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ، وَمَا عَدَاهَا مُحَرَّمٌ بِالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: لَا أَجِدُ فِيمَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَطِيبُ أَكْلَ جَمِيعِهَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي جُفَاةِ الْبَوَادِي، لِجَدْبِ مَوَاضِعِهِمْ فِي الضَّرُورَاتِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ(٣).

والراجح – والله أعلم – أن أكل كل ذي مخلب من الطير حرام وذلك للأدلة الواردة في ذلك وليس للمخالفين دليل صحيح صريح في ذلك سوى فهم الآية وقد رد أهل العلم على هذا ثم هو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

مسألة: ما حكم أكل لحم الجلالة؟

❁ أولا ما المقصود بالجلالة؟

قال أبو داود السجستاني: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: الْجَلَّالَةُ: مَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ(١).

وقال النووي: قال أَصْحَابُنَا: الْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ وَتَكُونُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ(٢).

وقد اختلف أهل العلم في أكل الجلالة على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول: يحرم أكل لحم الجلالة.**

وبه قال: الشافعية في رواية والحنابلة في رواية.

❑ **واستدلوا لقولهم بأدلة منها:**

ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(٣).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٥).

(٢) المجموع (٩/ ٢٨).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وأحمد (٤/ ١٤٢، ٤١٢)، و(٥/ ١٠٨)، والدارمي (٢٠٤٤)، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني (١١٨٢١)، والبيهقي (١٩٤٧٦)، كلهم من طرق عن هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧١٩)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والدارمي (٢٠١٨، ٢١٦٣)، وابن أبي شيبة (١٩٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٦٩)، والطبراني (١١٨١٩)، والحاكم (١٦٢٨، ٢٤٩٧)، والبيهقي (١٠٣٣١)، وفى «الآداب» (٦٣٤) كلهم من طرق حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قال: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»(١).

=

وأخرجه أحمد (٢٤٠/ ٥)، والحاكم (٢٢٤٧)، وا بن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي (١٩٤٨٦)، كلهم من طرق عن سَعِيد، وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

وأخرجه الطبراني (١٥٤٥ ، ١١٦٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٤٥)، كلاهما من طرق عن بَسَّامٌ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٦٤)، والبزار (٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩٢٠)، والبيهقي (١٩٤٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها» وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه ابن حميد، عن علي بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة، وألبانها. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر. انظر العلل (٤/ ٤٣٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ. قلت: وأسامة بن زيد بن أسلم «ضعيف».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَلْبَانِ الجَلاَلَةِ وَلُحُومِهَا، وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ. قلت: ويَحْيَى بْنُ يَمَانٍ متكلم في حفظه.

(١) الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه لفظة: «نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»، أخرجه أبو داود (٢٥٥٨، ٣٧٨٧)، والحاكم (٢٢٤٩)، والبزار (٥٨٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٩)، والبيهقي (١٠٣٣٠، ١٩٤٧٤)، وفي «الآداب» (٦٣٦)، كلهم من طرق عن عَمْرو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر قَالَ: عن رَسُولُ الله ﷺ. قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ رَوَاهُ عَن أَيُّوبَ، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر إلاَّ عَمْرو بْنُ أَبِي قَيْسٍ. قلت: هو لا يتحمل التفرد لأنه صدوق له أوهام.

وأخرجه أبو داود (٢٥٥٧)، والطبراني (١٣٤٦٤)، والبيهقي (١٠٣٣٠)، كلهم من طرق عن مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ» هكذا موقوفا بدن ذكر النبي قلت وعبد الوارث أثبت من عَمْرو بْنُ أَبِي قَيْسٍ.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧١١٩) قال عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كُرِهَ أَنْ
=

وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا»[1].

تُرْكَبَ الْجَلَّالَةُ، أَوْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا». قلت: وهذه متابعة لأيوب ولكن عبد الله بن عمر بن حفص «ضعيف».

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبراني (١٣٥٠٦)، والحاكم (٢٢٤٨)، والبيهقي (١٩٤٧٢)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ مُرْسَلٌ انظر العلل (١/ ٣٠٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٠٠) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَحْمِ الشَّاةِ الْجَلاَلَةِ.

قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل. وسفيان أثبت من محمد بن إسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٤) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ضعفه الساجي، ولكن وثقه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلاَلَةِ وَأَلْبَانِهَا. قال البزار: وَحَدِيثُ لَيْثٍ ذُكِرَ فِيهِ الْحُمُرُ الْجَلاَلَةُ، ولاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، عَن مُجاهد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَن مُجاهد، عَن ابْنِ عُمَرو. قلت: وليث بن أبي سليم «ضعيف».

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢٥١٠١)، كلاهما من طرق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَلْبَانِ الْجَلاَلَةِ. وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ «لين». قلت: هذا مرسل صحيح؛ لأن مجاهدا لم يدرك النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)، وأحمد (٦١٦/ ١١)، والطبراني (٢٨٠٩)، والحاكم (٢٤٩٨، ٢٤٩٨)، والبيهقي (١٩٤٧٩)، كلهم من طرق عن وُهَيْبٌ بن خالد عن ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: عن رَسُولُ ﷺ.

وعند النسائي قال: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ خُرَّزَادَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ.

وأخرجه عبد الرَّزَّاقِ (٨٧١٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ:

وعن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَالْجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ»، زَادَ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، إِلَى هُنَا لَمْ يُخْرِجَاهُ(٢).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ(٣).

= «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا» قلت: ومعمر أثبت من وهيب بن خالد فإنه قد تغير قليلا بأخرة.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٥٣)، والحاكم (٢٢٦٩)، والبيهقي (١٩٤٨٠)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة». قلت: وإسماعيل وأبوه ضعيفان.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠٤) قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ فيه عنعنة أبي الزبير.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عوانة (٨١٩٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، وَأَبُو عَوْفٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبُزُورِيُّ، قَالُوا: ثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النبي ﷺ، ومطر الوراق «ضعيف».

(٣) **إسناده مضطرب**: أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والخطابى في «معالم السنن» (١٥٦١)، والبيهقي (١٩٩٥١) سبق تخريجه في مسألة أكل لحم الحمر الأهلية.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: (وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ) مِنْ نَعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَدَجَاجٍ، وَلَوْ يَسِيرًا (حَرُمَ أَكْلُهُ) أَيْ اللَّحْمِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ[١].

ثانيًا: قول الحنابلة:

قال المرداوي: (وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ وَلَبَنُهَا، وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ). هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَأَطْلَقَ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا تَحْرِيمَ الْجَلَّالَةِ، وَأَنَّ مِثْلَهَا خَرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ[٢].

❁ القول الثاني: يكره أكل الجلالة:

روى هذا عن عطاء بن أبي رباح وهو قول الأحناف والشافعية في رواية عند الحنابلة في رواية.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

فعَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلاَلَةِ، وَأَلْبَانَهَا[٣].

قول الأحناف:

قال السرخسي: وَتُكْرَهُ لُحُومُ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا، وَتِلْكَ حَالُهَا إلَى أَنْ تُحْبَسَ أَيَّامًا[٤].

وقال الكاساني: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فَيُكْرَهُ أَكْلُ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٥٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ به وهشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. قاله الحافظ في الفتح ترجمة رقم (٧٢٨٩).

(٤) المبسوط (١١/ ٢٥٥).

وَهِيَ الَّتِي الْأَغْلَبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ[١].

قول الشافعية:

قال النووي: (ويكره أكل الجلالة وهى التى أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ألبان الجلالة)، ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره[٢].

قول الحنابلة:

قال إسحاق بن منصور بن بهرام: قلت (لأحمد): الجلالة؟ قال: (أكرهها نهى النبي ﷺ عن لحوم الجلالة، وأكره ركوبها. قال إسحاق: كما قال، وكذلك ألبانها[٣].

وقال ابن قدامة: قال احمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي في «المجرد» هي التي تأكل القذر فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان: وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير، وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا وما يَأْكُلُ الْجِيَفَ نَصَّ عليه وَنَقَلَ عبدالله وَغَيْرُهُ يُكْرَهُ، وَجَعَلَ فيه شَيْخُنَا رِوَايَتَيْ الْجَلَالَةِ وَأَنَّ عَامَّةَ أَجْوِبَةِ أَحْمَدَ ليس فيها تَحْرِيمٌ وما أشبهه[٤].

وقال ابن مفلح: وما يَأْكُلُ الْجِيَفَ نَصَّ عليه وَنَقَلَ عبدالله وَغَيْرُهُ يُكْرَهُ وَجَعَلَ فيه شَيْخُنَا رِوَايَتَيْ الْجَلَالَةِ وَأَنَّ عَامَّةَ أَجْوِبَةِ أَحْمَدَ ليس فيها تَحْرِيمٌ[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).
(٢) المجموع (٩/ ٢٨).
(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٢٥١/ ٥).
(٤) المغني (١١/ ٦٦٩).
(٥) الفروع (٦/ ٢٦).

القول الثالث: لا بأس بأكل الجلالة:

قال به المالكية.

❑ **وإليك أقوال المالكية بالتفصيل:**

قال سحنون: **قُلْتُ**: أَرَأَيْتَ الْجَلَّالَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لُحُومَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَرِهْتُهَا لَكَرِهْتُ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْجَلَّالَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّيْرَ كُلَّهُ أَلَيْسَ لَا يَرَى مَالِكٌ بِأَكْلِهِ بَأْسًا، الرَّخَمَ وَالْعِقْبَانَ وَالنُّسُورَ وَالْحِدَأَ وَالْغِرْبَانَ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا كُلِّهَا مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطير كله[١].

والراجح - والله أعلم - هو تحريم أكل الجلالة؛ وذلك لصحة الأدلة الواردة في النهي عن أكله.

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ظاهر النهي للتحريم من غير صارف عنه[٢].

مسألة: ما حكم أكل ما يُستخبث؟

قال النووي: قال أهل اللغة: أصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال وقال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار[٣].

ويدخل فيه - أيضًا - كل ما نصَّ الشرع على أنه خبيث إلا لدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبيث عليه[٤].

---

(١) المدونة (١/ ٥٤٢).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٥١) مع بعض التصرف.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢).

(٤) تفسير الشنقيطي (٢/ ٢٦٧).

وهناك أشياء لم يرد فيها نص بتحللها أو حريمها

ولأهل العلم في ذلك قولين:

القول الأول: الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم:

قال به: أحناف الشافعية والمالكية.

وإليك أقوالهم:

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: والْمُسْتَخْبَثُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَلِهَذَا حَرَّمَ تَنَاوُلَ الْحَشَرَاتِ، فَإِنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ طَبْعًا، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَنَا أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢] فَقَدْ أَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ حَيْثُ خَاطَبَهُمْ بِمَا خَاطَبَ بِهِ الرُّسُلَ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون:٥١] الْآيَةَ(١).

قال بدر الدين العينى: لأن الخبيث ما يستخبثه الطبع السليم(٢).

قال ابن عابدين: وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[الأعراف:١٥٧]، الأعراف وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون وماوجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله(٣).

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٠).

(٢) البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠٦).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ٣٠٥).

قول الشافعية:

قال الشافعي: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لَهُمْ الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ قَالَ الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] - وقال أيضا - كُلُّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلاَلًا وَإِلَى مَا لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا[١].

قال الماوردي: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَآكِلِ مَا لَا يَتْرُكُ غَيْرُهُمْ[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاثُهُمْ هُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ الْكِتَابُ، وَخُوطِبُوا بِهِ وَبِالسُّنَّةِ، فَرُجِعَ فِي مُطْلَقِ أَلْفَاظِهِمَا إلَى عُرْفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ أَهْلُ الْبَوَادِي؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا[٣].

❁ القول الثاني: أن الْمُحَرَّمَاتُ بِنَصِّ الشَّرْعِ والذى لم يحرم بنص الشرع وأن تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوسُ فليس بحرام.

وبه قال المالكية.

☐ وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَبَائِثِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا الْمُحَرَّمَاتُ

(١) الأم (٢٦٥/ ٢).
(٢) الحاوي الكبير(١٣٢/ ١٥).
(٣) المغني (٤٠٦/ ٩).

بِنَصِّ الشَّرْعِ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوسُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْخَبَائِثَ هِيَ مَا تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوسُ قَالَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ[1].

مسألة: هل يجوز أكْلُ الْأَجِنَّةِ من البهائم ونحوه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أكل الأجنة إِنْ كَانَ حَيًّا مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا قَصُرَتْ مُدَّةُ حَيَّاتِهِ عَنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهُ.

وإليك أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قال الماوردي: وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[المائدة:١].

الدليل الثاني:

وقال السرخسي: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾[الأنعام:١٤٢] قيل: الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم[2].

والدليل الثالث قوله ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[3].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢).

(٢) المبسوط (١٢/ ٦).

(٣) **حسن بمجموع طرقه وشواهده:** جاء هذا الأثر عن عدد من الصحابة ﷺ وهم جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعلي، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأبو أيوب:

أولا: حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والدارمي (٢٠٢٢)، والحاكم (٧١٠٨)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٩)، والبيهقي (١٩٤٨٨) كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر، روي هذا الحديث مرفوعا وموقوفا فجاء مرفوعا كما عند الدارقطني (٤٧٩٢)، والبيهقي (١٩٢٧٨) من طريق فيه عصام بن يوسف عن المبارك بن مجاهد

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ذكاته ذكاة أمة أشعر أو لم يشعر» قلت: فيه عصام بن يوسف «مجهول»، والمبارك بن مجاهد «ضعيف»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٤)، وفي إسناده عبد الله بن نصر الأنطاكى «ضعيف»، وأخرجه أيضا (٩٤٥٣)، وفي إسناده عبد الوهاب الثقفي قال فيه يحيى ابن معين «كذاب» وأخرجه الحاكم (٧٢١١)، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي وهو ضعيف.

وقد جاء موقوفا كما عند مالك (٦٥٠)، وعبد الرزاق (٨٦٤٢) رواه مالك عن نافع، ورواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر ﷺ به. قال أبو حاتم: والناس يوقفونه على عبيد الله بن عمر وموسي ابن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو أصح انظر: العلل الحديث رقم (١٦١٤)، وقال البيهقي بعد الحديث رقم (١٩٢٧٩): أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الأصبهاني من أوجه عن ابن عمر ﷺ مرفوعا، ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٤٧٤١) معلقا عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ وأخرجه ابن أبي الجهم (٧٨) من طريق عن ليث عن طاوس ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ وليث ابن أبي سليم «ضعيف» وأخرجه البيهقي (١٩٤٩٨) من طريق عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ قَابُوسَ، قَالَ: ذَبَحْتُ فِي الْحَيِّ بَقَرَةً فَوَجَدْنَا فِي بَطْنِهَا جَنِينًا فَشَوَيْنَاهُ وَقَدِمْنَا إِلَى أَبِي ظَبْيَانَ فَتَنَاوَلَ لُقْمَةً مِنْهُ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. قلت: قابوس بن أبي ظبيان لم يدرك ابن عباس وهو «ضعيف».

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٧٢٨)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٩)، وعبد الرزق (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٦١٥٠)، وأبو يعلي (٤٧٣٥)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤٧٣٧)، والبيهقي (١٩٤٩٢)، كلهم من طرق عن مجالد، ويونس بن أبي إسحاق كلاهما عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ومجالد «ضعيف» ويونس بن أبي إسحاق وثقه ابن معين، وقال أحمد: حديثه مضطرب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به أخرجه أحمد (١٨ / ١٢)، وأبو يعلي (١٢٠٦)، كلاهما من طرق عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». وابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَطِيَّة «ضعيفان».

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٧١١٠) من طريق عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا من أجل عبد الله بن سعيد المقبري «متروك».

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

✍ قول المالكية:

قال القرافي: قَالَ اللَّخْمِيُّ الْجَنِينُ إِذَا لَمْ تَجْرِ فِيهِ حَيَاةٌ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَلَا يُؤْكَلُ وَإِذَا جَرَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَعَلَامَتُهُ عِنْدَنَا كَمَالُ الْخَلْقِ وَنَبَاتُ الشَّعَرِ فَإِنْ ذُكِّيَتِ الْأُمُّ وَخَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْفَوْرِ كَرِهَهُ مُحَمَّدٌ وَحَرَّمَهُ ابْنُ الْجَلَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا انْفَرَدَ بِحُكْمِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّ الْأُمُّ وَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيًّا حَيَاةً لَا يَعِيشُ مَعَهَا عُلِمَ ذَلِكَ أَوْ شُكَّ فِيهِ وَإِنْ ذُكِّيَتِ الْأُمُّ فَخَرَجَ مَيِّتًا فَذَكَاتُهَا

=

وأخرجه الدارقطني (٤٧٣٩) من طرق عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قلت: وهذا أيضا إسناد ضعيف جدًّا من أجل عمر بن قيس «متروك».

الحديث السادس: حديث علي ﷺ أخرجه الدارقطني (٤٧٤٠) من طريق عن موسى بن عثمان الكندي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». قلت: موسى بن عثمان الكندي «مجهول» والحارث الأعور «ضعيف».

الحديث السابع: حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الدارقطني (٤٧٣٨) من طريق عن أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أراه رفعه قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». قلت: أحمد بن الحجاج بن الصلت «ضعيف».

الحديث الثامن: حديث أبي الدرداء ﷺ أخرجه البزار (٤١١٧) من طريق عن بِشْر بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، ﷺ، قَالا: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». وبشر بن عمارة «ضعيف».

وأخرجه الطبراني (٧٤٩٨) من طريق بشر بن عمار، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». قلت: بشر بن عمار، والأحوص بن حكيم «ضعيفان».

الحديث التاسع: حديث أبي أيوب أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦)، والحاكم (٧١١٢)، والطبراني (٤٠١٠) من طريق عن عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» قال الحاكم (٤/ ١٢٨)، وربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح وليس كذلك.

ذَكَاتُهُ[١].

قال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَعْمَلُ ذَكَاةُ الْأُمِّ فِي جَنِينِهَا أَمْ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهِ ; وَإِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ أَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةٌ لِجَنِينِهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[٢].

قول الشافعية:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا وُجِدَ الْحُوتُ فِي بَطْنِ حُوتٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ سَبُعٍ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحُوتِ وَلَوْ وُجِدَ فِي مَيِّتٍ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ مَيِّتًا وَلَوْ كُنْت أُحَرِّمُهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَحِلَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِي بَطْنِ سَبُعٍ لِأَنَّ السَّبُعَ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ فِي بَطْنِ طَائِرٍ إِلَّا إِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ثُمَّ مَا كَانَ لِي أَنْ أَجْعَلَ ذَكَاتَهُ بِذَكَاةِ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ مِنْ الطَّائِرِ إِنَّمَا تَكُونُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ ذَكَاةَ أُمِّهِ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا مَا لَمْ يُزَايِلْهَا فِي الْآدَمِيِّينَ وَالدَّوَابِّ فَأَمَّا مَا ازْدَرَدَهُ طَائِرٌ فَلَوْ ازْدَرَدَ عُصْفُورًا مَا كَانَ حَلاَلاً بِأَنْ يُذَكِّيَ الْمُزْدَرَدَ وَكَانَ عَلَى مَا وَجَدَهُ أَنْ يَطْرَحَهُ فَكَذَلِكَ مَا أَصَبْنَا فِي بَطْنِ طَائِرٍ سِوَى الْجَرَادِ وَالْحُوتِ فَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمًا كَانَ أَوْ طَائِرًا لِأَنَّهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا تَقَعُ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ لاَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ الْحُوتُ لَوْ ازْدَرَدَ شَاةً ، أَكَلْنَا الْحُوتَ وَأَلْقَيْنَا الشَّاةَ لِأَنَّ الشَّاةَ غَيْرُ الْحُوتِ[٣].

وقال الماوردي: فَأَمَّا أَكْلُ الْأَجِنَّةِ، وَهُوَ أَنْ تُذْبَحَ الْبَهِيمَةُ، فَيُوجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا قَصُرَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِ عَنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إذَا ذَبَحَ الْمَأْكُولَةَ فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا جَنِينًا مَيِّتًا فَهُوَ حَلاَلٌ بِلاَ خِلاَفٍ سَوَاءٌ أَشْعَرَ أَمْ لاَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٢٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦).

(٣) الأم (٣/ ٦١١).

(٤) الحاوي (١٥/ ١٤٩).

كِتَابِهِ «الْفُرُوقِ» إنَّمَا يَحِلُّ إذَا سَكَنَ فِي الْبَطْنِ عَقِبَ ذَبْحِ الْأُمِّ أَمَّا إذَا بَقِيَ زَمَنًا طَوِيلًا يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ ثُمَّ سَكَنَ فَوَجْهَانِ: (الصَّحِيحُ) أَنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ جُرِحَ الْجَنِينُ وَبِهِ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الَّذِي مَاتَ فِي الْبَطْنِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ جُرِحَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَأَمْكَنَ ذَبْحُهُ فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ، وَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، ثُمَّ ذُبِحَتْ الْأُمُّ فَمَاتَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْقَفَّالُ يَحِلُّ لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْوَلَدِ كَعَدَمِ خُرُوجِهِ فِي الْعِدَّةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ[1].

قول الحنابلة:

قال أبي الفضل صالح: وسمعته يَقُول: ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أمه. قلت: أشعر أَو لم يشْعر؟ قَالَ: نعم[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال: وذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر يعني إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه ذبحها أو وجده ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال[3].

وقال المرداوي: وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ. هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ» وَ«الْهَادِي»، وَ«الْكَافِي»، وَ«الْمُغْنِي»، وَ«الْمُحَرَّرِ»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ»، وَ«الْمُنَوِّرِ»، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ[4].

---

(١) المجموع (٩/ ١٢٧).
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١/ ٤٥١).
(٣) المغني (١١/ ٥٢).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٠٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وتحصل ذكاة الجنين بتذكية أمه إذ خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح أشعر أو لم يشعر، وإذا خرج بحياة معتبرة فهو كالمنخنقة وعنه إذا مات بالقرب فهو حلال، ولو كان الجنين محرما كما لا يؤكل أبوه لم يقدح في زكاة الأم(١).

۞ **القول الثاني**: مَنْ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ غَيْرَهَا فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ الْجَنِينُ إنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبِحَ وَأُكِلَ.

وهو قول: أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ وَالحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وابن حزم رَحِمَهُمُ الله.

❑ **ودليل هذا القول:**

قال ابن حزم: بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[المائدة:٣](٢).

وقال ابن نُجيم: وَلِلْإِمَامِ قَوْله تَعَالَى إنَّ الله حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَهُوَ اسْمٌ لِحَيَوَانٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ وَالْجَنِينُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيَحْرُمُ بِالْكِتَابِ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الشَّاةِ إذَا تَقَارَبَ وِلَادَتُهَا لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ مَا فِي بَطْنِهَا.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال السرخسي: وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ غَيْرَهَا فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ الْجَنِينُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ وَحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُمُ الله(٣).

وقال الكاساني: قال أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ - رَحِمَهُمُ الله(٤).

وقال المرغيناني: ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل،

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٢).
(٢) المحلى (٧/ ٤١٩).
(٣) المبسوط (١٢/ ٦).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٤٢).

أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله(١).

قال ابن نجيم: (وَلَمْ يُزكَّ جَنِينٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ) يَعْنِي لَا يَصِيرُ الْجَنِينُ مُذَكًّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ حَتَّى لَا يَحِلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاتِهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى(٢).

قول ابن حزم: وَكُلُّ حَيَوَانٍ ذَكِيٍّ فَوُجِدَ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ مَيِّتٌ، وَقَدْ كَانَ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا فَذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ كَانَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ حَلاَلٌ إِلاَّ إِنْ كَانَ بَعْدُ دَمًا لاَ لَحْمَ فِيهِ، وَلاَ مَعْنَى لأَشْعَارِهِ، وَلاَ لِعَدَمِ إِشْعَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ... وَبِالْعِيَانِ نَدْرِي أَنَّ ذَكَاةَ الأُمِّ لَيْسَتْ ذَكَاةً لِلْجَنِينِ الْحَيِّ، لأَنَّهُ غَيْرُهَا وَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، فأما إِذَا كَانَ لَحْمًا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ حَيًّا فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ(٣).

❁ **القول الثالث: يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ وَتَمَّتْ خِلْقَتُهُ:**

قال به: محمد وأبو يوسف.

قال السرخسي: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ وَتَمَّتْ خِلْقَتُهُ. فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْغَةِ فَلَا يُؤْكَلُ(٤).

وقال المرغيناني: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا تمَّ خلقه أكل(٥).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور يجوز أكل الأجنة إِنْ كَانَ حَيًّا مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا قَصُرَتْ مُدَّةُ حَيَّاتِهِ عَنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ بِذَكَاةِ أُمِّهُ وذلك للأدلة التي ذكرناها.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٩٥).
(٣) المحلي (٧/ ٤١٩).
(٤) المبسوط (١٢/ ٦).
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١).

مسألة: إنْ قُطِعَ مِنْ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ

ودليل ذلك عن أبي واقد، قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»(١).

---

(١) إسناده حسن بمجموع طرقه: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠٦١)، والطبري في التفسير(٢/ ٣٩٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وابن الجارود في «المنتقي» (٨٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٥٧٢)، والدارقطني (٤٧٩٢)، والحاكم (٧٥٩٧)، وابن الجعد في «المسند» (٢٩٥٢)، وابن المنذر (٨٥٩)، والطبراني (٣٣٠٤)، والبيهقي (٧٧، ٧٨، ١٨٩٢٤)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم قال عبد الرحمن: أحسبه عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن رسول الله ﷺ، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال في العلل (٢/ ٦٣٢): قال البخاري: محفوظ. قلت: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه. قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال على ابن المدينى: «صدوق».
وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم (٧١٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٢)، كلهم من طرق عن معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٣٥٣): وسألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن السائب عن أبي واقد الليثي؛ قال: قدم النبي المدينة والناس يجبون أسنام الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ». وروى معن القزاز عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي قال أبو زرعة: جمعا وهمين والصحيح: حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرسل.
وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٦٧): وسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ». فقال: يرويه هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن ابن عمر. وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فرواه عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقال علي بن المديني: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين انظر: جامع التحصيل (١/ ١٧٨).
=

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الشاة، والبعير، والبقرة، إذا قُطع منها عضو وهو حيٌّ أن المقطوع منه نجس [(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ما قُطع من الأنعام وهي

=

وأخرجه الحاكم (٧١٥١)، والطحاوي (١٥٧٣)، كلهم عن سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ: الْمِسْوَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَسُولَ الله ﷺ قال الحاكم: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم «مرسلا»، وقيل: عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر

وأخرجه الحاكم (٧٥٩٨) من طريق عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ﷺ أن رسول الله ﷺ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٥١) من طريق عن يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويوسف بن أسباط الشيباني الزاهد الواعظ. عن محل بن خليفة، وسفيان الثوري، وعنه المسيب ابن واضح، وعبد الله بن خبيق الأنطاكي. وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي وخارجة بن مصعب بن خارجة الضبعى «متروك وكان يدلس عن الكذابين»، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١١) عن معمر، عن زيد ابن أسلم قال: كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة، ويقطعون الأليات، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**».

وأخرجه الطبراني (١٢٧٧) من طريق عن أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قالوا: يا رسول الله، إن أناسا يجبون أسنمة الإبل، وأذناب الغنم، وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» وأبو بكر الهذلى البصرى، قيل: اسمه: سلمى ابن عبد الله بن سلمى «متروك الحديث» وشهر بن حوشب «ضعيف»، ولم يسمع من تميم الداري. انظر: جامع التحصيل (١/ ١٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم، وأسنمة الإبل، فقال النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكى «متروك وقد كذبه الثورى».

(١) الإجماع (٤٤).

أحياء، ميتة ويحرم أكل ذلك(١).

تنبيه: والمبان من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل لا يؤكل، سواء أكان أصله مأكولا كالأنعام، أم غير مأكول كالخنزير، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف.

وقال الأحناف والمالكية: إن الجزء المبان يعتبر ميتة فلا يحل أكله غير أن المالكية خالفوا الحنفية فيما إذا بقى الجزء المبان متعلقا باللحم إذ قالوا: إن الجزء المبان يعتبر ميتا لا تحله ذكاة الحيوان إذا بقى متعلقا بجزء يسير من جلد الحيوان أو اللحم، والشافعية كمذهب الأحناف غير أن فقهاء الشافعية يقولون: إن العضو المبان إذا بقي متعلقا بجلد الحيوان فقط حل بذبح الحيوان؛ لأن كلمة الإبانة لا تصدق على مثل ذلك ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية استندوا إلى الحد(٢).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

أولا: الأحناف:

قال بدر الدين العينى: (ولا يؤكل العضو) ش: المبان عندنا إذا كان الصيد يمكنه أن يعيش بعد الإبانة، وإن كان لا يعيش يؤكل المبان والمبان منه، وبه قال مالك وأحمد في رواية(٣).

قول المالكية:

قال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْعَقْرِ إِذَا ضُرِبَ الصَّيْدُ، فَأُبِينَ مِنْهُ عُضْوٌ فَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِلَّا مَا بَانَ مِنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا. وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُضْوُ مَقْتَلًا أَوْ غَيْرَ مَقْتَلٍ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مَقْتَلًا أُكِلَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ أُكِلَ الصَّيْدُ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْوُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ خِلَافُهُمْ فِي أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِنِصْفَيْنِ،

(١) الإجماع (٨١٨).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (١/ ٣٠) مع بعض التصرف.

(٣) البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٥٣).

أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الثَّانِي(١).

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنْ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْآدَمِيِّ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَظُفُرِهِ وَمَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ فَفِيهَا كُلِّهَا وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: طَهَارَتُهَا وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ كَمَيْتَاتِهَا.

وَالثَّانِي: نَجَاسَتُهَا وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا، وَبِهَذَا قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ أَوْ جُمْهُورُهُمْ فِي يَدِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَعْضَائِهِ، وَتَكَرَّرَ نَقْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَى نَجَاسَةِ يَدِ السَّارِقِ وَغَيْرِهِ إذَا قُطِعَتْ أَوْ سَقَطَتْ وَنَقَلَ الْقَاضِي - أَيْضًا - الِاتِّفَاقَ عَلَى نَجَاسَةِ مَشِيمَةِ الْآدَمِيِّ، وَالصَّحِيحُ الطَّهَارَةُ كَمَا ذكرناه، وأما مشيمة غير الْآدَمِيِّ فَنَجِسَةٌ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَإِنْ قُطِعَ مِنْ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّ إبَاحَتَهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ(٣).

❑ **فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٣٥١٣):**

س: هل يجوز أكل خصى الحيوان، وهي لا زالت حيَّة؟

ج: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**».

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٣).
(٢) المجموع (٢/ ٥٦٣).
(٣) المغني (٩/ ٤٠٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(١)].

❑ **السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٦):**

س٢: نحن نعيش في البادية، وأصحاب مواشي، نقوم بخصي الذكور من الماعز والضأن لغرض تسمينها والاستفادة من بيعها، وحيث إن هذه (الخصي) المستخرجة من البهائم أحياء كانت تؤكل. أرجو إجابتي على ما تضمنته رسالتي هذه من أسئلة، وهل علي وزر فيما ذكرت؟ وبماذا تنصحونني؟ حفظ الله سماحتكم ونفع بكم وبعلمكم.

ج٢: خصي البهيمة إذا كان لمصلحة جائز، أما ما قطع من الحيوان المأكول، وهو حي فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصى البهيمة إذا قطعت منها، وهي حية، بل هي حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان

عضو/ عبد الله بن غديان الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(٢)].

س٢: هل الصيد الذي يرمى بالبندقية ثم يسقط منه لحمه، أو جزء، هل حلال أم حرام الجزء الذي سقط من أثر العيار الناري؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥٠٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥٠٢).

ج٢: إذا رمي الصيد وسقط منه جزء، كيد، أو رجل، أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حيا حياة مستقرة، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته، فإن ما سقط منه يحل أكله كما يحل أكل بقيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: إذا أبين جزء من حيوان حي مأكول اللحم – غير السمك والجراد– قبل ذبحه. قال فقهاء الحنفية: إن الجزء المبان يعتبر ميتة فلا يحل أكله. فإذا قطع إنسان قطعة من إلية الشاة أو من فخذها أو من سنم البعير أو فخذه أو من دجاجة قبل ذبح الشاة أو البعير أو الدجاجة فإن الجزء المبان لا يحل أكله لأن شرط حل الأكل من الحيوان البرى المأكول – غير الجراد– هو الذكاة فلا يحل الأكل من الحيوان بدون الذكاة لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣] استثنى ﷻ من الأشياء المذكورة المحرمة ما ذكى والاستثناء من التحريم إباحة.

وأيضا قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:٤] وقال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] والحيوان البرى لا يعتبر طيبا إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بذكاته. ورُوي أن أهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من إلية الشاة أو من سنام البعير فيأكلونها فلما بعث النبى عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك فقال ﷺ: «**مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُو مَيِّتٌ**» وهذا الجزء المبان لا يحل أكله وإن ذبح الحيوان بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يكن ثابتا ولا موجودا وقت الإبانة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥٠٢).

ويعتبر هذا الجزء ميتا لا تحله ذكاة الحيوان بعد حتى ولو بقى متعلقا بجلد الحيوان؛ لأن بقاءه متعلقا بالجلد لا اعتبار له فكان وجوده بمنزلة العدم فهو مبان حكما. أما إذا بقي متعلقا باللحم فإن ذكاة الحيوان تحل أكل الحيوان وأكل الجزء المبان؛ لأنه لا يزال معتبرا من جملة الحيوان فذكاة الحيوان تكون له ولما أتصل به. والزكاة التى تحل أكل الحيوان وأكل الجزء المبان الذى بقى متعلقا باللحم يجب أن تكون مستوفية لشرائطها الشرعية - التى سيأتى بيانها كما أن الحيوانات التى يحل أكلها والتى لا يحل سيأتى بيانها- انظر: ذبائح وحيوان ومذهب المالكية كمذهب الحنفية بالنسبة لما تقدم مستندين في ذلك إلى قوله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْتَةٌ**» غير أن فقهاء المالكية خالفوا الحنفية فيما إذا بقي الجزء المبان متعلقا باللحم إذ قالوا: إن الجزء المبان يعتبر ميتا لا تحله ذكاة الحيوان إذا بقي متعلقا بجزء يسير من جلد الحيوان أو اللحم.

ومذهب الشافعية كمذهب الحنفية أيضا بالنسبة لما تقدم غير أن فقهاء الشافعية: يقولون أن العضو المبان إذا بقى متعلقا بجلد الحيوان فقط حل بذبح الحيوان؛ لأن كلمة الإبانة لا تصدق على مثل ذلك، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية استندوا إلى الحديث الذى استند إليه فقهاء المالكية. ومذهب الظاهرية الحنفية بالنسبة لما أبين من حيوان حى مأكول اللحم - غير السمك والجراد قبل ذبحه فلا يحل أكل الجزء المبان حتى ولو ذكى الحيوان بعد ذلك[1].

فصل ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يَكْرَهُ مِنَ أشيأ من الشَّاةِ

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الذَّكَرَ، وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْمَثَانَةَ، وَالْحَيَا، وَالْمَرَارَةَ، وَالْغُدَّةَ، وَالدَّمَ»[2].

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (١/ ٣٠).

(٢) **مرسل ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، والبيهقي (١٩٧٠٠)، كلهم من طرق عن عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: كان رسول الله ﷺ وواصل بن أبي جميل الشامى «مقبول» ومجاهد لم يدرك النبي ﷺ.

ما روي عن بعض الصحابة أنه كان يكرهون بعض الأشياء من الشاة:

عن خلاس بن عمرو، أن عليا كان «يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب»(١).

وإليك أقوال بعض أهل العلم:

قال ابن نجيم: (كُرِهَ مِنْ الشَّاةِ الْحَيَاءُ وَالْخُصْيَةُ وَالْغُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالذَّكَرُ) لِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ «كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الشَّاةِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْقُبُلَ وَالْغُدَّةَ وَالْمَرَارَةَ وَالْمَثَانَةَ» قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّمُ حَرَامٌ وَكُرِهَ السِّتَّةُ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣](٢).

قال أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي:

قال أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا الدَّمَ فَحَرَامٌ بِالنَّصِّ وَأَمَّا السِّتَّةُ الْبَاقِيَةُ فَمَكْرُوهَةٌ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْتَخْبِثُهَا وَتَكْرَهُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي ﷺ وفي الإسناد: عثمان بن مطر«ضعيف» خلاس بن عمرو الهجري قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه، وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول: ليس هي صحاحا أو لم يسمع منه وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي ﷺ من كتاب وكذا قال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي ﷺ. انظر: جامع التحصيل (١/ ١٧٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٦٩)، كلاهما من طرق عن عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي: جعفر بن محمد بن علي: بلغه، أن عليا، كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيتا فيه صورة، ولا يأكل الطحال قال: أما الطحال، فإن رسول الله ﷺ قذره، ولم يأكله، وقال: «إنما هو مجمع الدم» فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتا فيه صورة، وأما الجريث، فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب، ومحمد بن على بن الحسين بن على ابن أبي طالب لم يسمع من على بن أبي طالب ﷺ.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٣).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٦).

قال الكاساني: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ فَالَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنْهُ سَبْعَةٌ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأُنْثَيَانِ، وَالْقُبُلُ، وَالْغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ، وَالْمَرَارَةُ لِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ السَّبْعَةُ مِمَّا تَسْتَخْبِثُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الشَّاةِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْقُبُلَ وَالْغُدَّةَ وَالْمَرَارَةَ وَالْمَثَانَةَ وَالدَّمَ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَبَيْنَ الدَّمِ فِي الْكَرَاهَةِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مُحَرَّمٌ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: الدَّمُ حَرَامٌ، وَأَكْرَهُ السِّتَّةَ أَطْلَقَ اسْمَ الْحَرَامِ عَلَى الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَسَمَّى مَا سِوَاهُ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَحُرْمَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ قَدْ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَهُوَ النَّصُّ الْمُفَسَّرُ مِنْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥][١].

مسألة: ما حكم أكل حشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعْلَانِ والفار وَنَحْوِهَا؟

اختلف أهل العلم في هذا الأشياء وما يماثلها على قولين:

۞ القول الأول: يحرم أكلها:

قال به الاحناف والمالكية والحنابلة.

□ والدليل على ذلك:

قال النووي: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] وَهَذَا مِمَّا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٦١).
(٢) المجموع (٩/ ١٦).

❑ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك على التفصيل:

أولا: الأحناف.

قال أبو بكر الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي: وَقَوْلُهُ، وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي الْمَائِيَّ، وَالْبَرِّيَّ كَالضُّفْدَعِ وَغَيْرِهَا وَكَذَا السُّلَحْفَاةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْحَشَرَاتِ وَكَذَا الْفِئْرَانُ، وَالْأَوْزَاغُ، وَالْعَضَّابَة، وَالْقَنَافِذُ، وَالْحَيَّاتُ وَجَمِيعُ الدَّبِيبِ، وَالزَّنَابِيرِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالذُّبَابِ، وَالْجُعْلَانِ، وَالْبُرْمَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لِأَشْيَاءَ مُسْتَخْبَثَةٍ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧][(١)].

وقال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: (والحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كلها): أي المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات؛ لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء[(٢)].

قول الشافعية:

حَشَرَاتُ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا حَرَامٌ؛ فَالْهَوَامُّ مَا كَانَ مُؤْذِيًا كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَحَشَرَاتُهَا مَا لَيْسَ بِمُؤْذٍ، كَالْخَنَافِسِ، وَالْجُعْلَانِ، وَالدِّيدَانِ والنمل، والوزع وَالْعِظَاءِ، وَاللُّحكَاءِ وَهِيَ دُوَيْبَةٌ كَالسَّمَكَةِ تَسْكُنُ فِي الرِّمَالِ إِذَا أَحَسَّتْ بِالْإِنْسَانِ غَاصَتْ فِيهِ، وَهِيَ صَقِيلَةُ الْجِلْدَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ أَنَامِلَ الْمَرْأَةِ بِهَا، والوزع وَهُوَ كَالسَّمَكَةِ خَشِنَةُ الْجِلْدِ، وَيَعْرُضُ مُقَدَّمُهَا، وَيَدُقُّ مُؤَخَّرُهَا، فَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ[(٣)].

قال النووي: ومَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَقَالَ مَالِكٌ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام:١٤٥][(٤)].

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٥).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٦).

(٤) المجموع (٩/ ١٦).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فَمِنْ الْمُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالْجُعْلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْحِرْبَاءِ، وَالْعَضَاةِ، وَالْجَرَاذِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ[١].

القول الثاني: يجوز أكل حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجِعْلَانِ والفار وَنَحْوِهَا.

قالت به المالكية.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال القرافي: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجِلْدِ وَالْوَبَرِ وَإِذَا ذُكِّيَتِ الْحَيَّاتُ مَوْضِعَ ذَكَاتِهَا جَازَ أَكْلُهَا لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ خشَاش الأَرْض وَهُوَ مِمَّا إِذَا ذُكِّيَتْ ذَكَاةَ الْجَرَادِ وَتُؤْكَلُ الضَّفَادِعُ وَإِنْ مَاتَتْ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ وَالْحَلَزُونُ كَالْجَرَادِ فَيُؤْكَلُ مِنْهُ مَا سُلِقَ أَوْ شُوِيَ وَمَا مَاتَ فَلَا فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ مِنَ الْخَبَائِثِ بَعْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَيَّاتِ فَائِدَةٌ ذَكَاةُ الْحَيَّاتِ لَا يُحْكِمُهَا إِلَّا طَبِيبٌ مَاهِرٌ وَصِفَتُهَا أَنْ يمسك برأسها وذنبها من غير عنق وَهِي على مِسْمَار مَضْرُوب فِي لوح يَضْرِبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ رَزِينَةٍ عَلَيْهَا وَهِيَ مَمْدُودَةٌ عَلَى الْخَشَبَةِ فِي حَدِّ الرَّقِيقِ مِنْ رَقَبَتِهَا وَذَنَبِهَا مِنَ الْغَلِيظِ الَّذِي هُوَ وَسَطُهَا وَيَقْطَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَتَى بَقِيَتْ جِلْدَةٌ يَسِيرَةٌ فَسَدَتْ وَقَتَلَتْ بِوَاسِطَةِ جَرَيَان السم[٢].

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور يحرم أكلها.

مسألة: ما حكم أكل الجرد؟

اختلف أهل العلم في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: أن أكل الجرد حلال سَوَاءٌ مَاتَ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

قال به الأحناف والشافعية، والحنابلة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على إباحة أكل اللجراد إذا وجِد ميتاً، وانفرد مالك ابن أنس والليث بن سعد فحرَّماه[1].

دليل الجمهور علي حِلِّه:

عن عَبْدِ الله بْنِ أبي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[3].

---

(١) الإجماع (٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) **موقوف وله حكم الرفع**: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤، ٣٣١٨)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والشافعي (١٥٦٩)، وعبد ابن حميد (٨٢٠)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (١٨٧٧٦)، والبغوي في «السنة» (٢٨٠٣)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قلت: عبد الرحمن نب زيد بن أسلم «ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في في الكامل (١/ ٣٨٨)والبيهقي (١١٢٩) من طريق عن أسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن عمر عن النبي ﷺ. قلت: وابنا زيد كلهم «ضعفاء» قال علي بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال يحيى بن معين: بنو زيد كلهم «ضعفاء» ليسو بشيء.

وأخرجه الدارقطني (٤٧٩٤) عن بن مخلد عن إبرهيم بن محمد بن العتيق عن مطرف عن عبد الله ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، قلت: وعبد الله بن زيد بن أسلم «فيه لين»، وإبرهيم بن محمد بن عتيق قال الدارقطني: «غمزوه».

=

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله: (وَأَمَّا) الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَأَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ أَصْلًا، وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَمَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ مِثْلُ الْجَرَادِ وَالزُّنْبُورِ وَالذُّبَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْعَضَّابَةِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْبُغَاثَةِ وَالْعَقْرَبِ. وَنَحْوِهَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا الْجَرَادَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْخَبَائِثِ لِاسْتِبْعَادِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ إيَّاهَا وَقَدْ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] إلَّا أَنَّ الْجَرَادَ خُصَّ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» فَبَقِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ[(١)].

=

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠٣) من طريق عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن زيد، وسليمان بن بلال عن زيد بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا، والذي أخرج الطريق الموقوف البيهقي (١١٢٨) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن سليمان بلال عن زيد أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أحلت لنا ميتتان» وهذا هو الصحيح. قلت: يعني الموقف وقال أيضا في السنن (١٠/ ٧): رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوف على ابن عمر وهو الصحيح.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٦٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) من طريق عن المسور ابن الصلت، عن زيد بن أسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان» وقال الدارقطني: يرويه المسور عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قلت: والمسور بن الصلت «ضعيف» قاله الدارقطني لا، وقال ابن القيم في زاد الميعاد (٣/ ٣٩٢): هذا حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه وقال الصحابي: أحل لنا كذا ميتتان ودمان، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٥٠): يعني الإمام أحمد الرواية الأول، وقال ابن أبي حاتم في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٧): قال أبو زرعة الرازي الموقوف أصح، وبعد هذا البحث - والله أعلم - بالصواب تبين لي أنه موقوف له حكم الرفع.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

قول الشافعية:

قال الشَّافِعِيُّ: أَنَّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الَّتِي يَحِلُّ أَكْلُهَا صِنْفَانِ صِنْفٌ لَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ يُذَكِّيَهُ مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ وَالصَّيْدُ وَالرَّمْيُ ذَكَاةٌ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَصِنْفٌ يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ مَيِّتُهُ وَمَقْتُولُهُ إنْ شَاءَ وَبِغَيْرِ الذَّكَاةِ وَهُوَ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ حَلَّ مَيِّتًا فَأَيَّ حَالٍ وَجَدْتَهُمَا مَيِّتًا أُكِلَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْحُوتُ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَحِلَّ مَيِّتًا لِأَنَّ ذَكَاتَهُ أَمْكَنُ مِنْ ذَكَاةِ الْجَرَادِ(١).

قال النووي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَرَادَ حَلَالٌ سَوَاءٌ مَاتَ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْأَبْهَرِيُّ الْمَالِكِيَّانِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، (قَالَ) الْعَبْدَرِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ إلَّا إذَا مَاتَ بِسَبَبٍ بِأَنْ يقطع منه شيء أَوْ يُصْلَقَ أَوْ يُقْلَى حَيًّا أَوْ يُشْوَى وإن لم يقطف رأسه قال: فإن مات حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ وعن أحمد رواية ضعيفة كَمَذْهَبِ مَالِكٍ(٢).

قال الماوردي: فَأَمَّا الْبَرِّيُّ، فَالْمَأْكُولُ مِنْهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، سِوَى الْجَرَادِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ مَيْتًا سَوَاءٌ مَاتَ بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فَصْلٌ: يُبَاحُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد.. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ(٤).

۞ **القول الثاني:** لَا يَحِلُّ إلَّا إذَا مَاتَ بِسَبَبٍ بِأَنْ يقطع منه شيء أَوْ يُصْلَقَ أَوْ يُقْلَى حَيًّا

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٥).
(٢) المجموع (٩/ ٢٣).
(٣) الحاوي (١٥/ ٥٩).
(٤) المغني (٩/ ٣٩٥).

أَوْ يُشْوَى وإن لم يقطف رأسه قال فإن مات حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

قال به المالكية ورواية عن أحمد.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال سحنون: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَرَادَ إذَا وَجَدْته مَيِّتًا يَتَوَطَّؤُهُ غَيْرِي، أَوْ أَتَوَطَّؤُهُ فَيَمُوتُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: فَإِنْ صِدْتُ الْجَرَادَ فَجَعَلْتُهُ فِي غِرَارَةٍ فَيَمُوتُ فِي الْغِرَارَةِ أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ إلَّا مَا قَطَعْتَ رَأْسَهُ وَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَطْبُخَهُ أَوْ تَقْلِيَهُ أَوْ تَسْلُقَهُ، وَإِنْ أَنْتَ طَرَحْتَهُ فِي النَّارِ أَوْ سَلَقْتَهُ أَوْ قَلَيْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهُ، فَذَلِكَ حَلَالٌ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا يُؤْكَلُ الْجَرَادُ إلَّا بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا[(١)].

وقال ابن رشد: وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَرَادِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ إِمَّا بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وقال عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ أَكْلُ مَيْتَتِهِ[(٢)].

✍ قول الحنابلة في رواية:

قال ابن قدامة: وَعَنْهُ، لَا يُؤْكَلُ إذَا مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[(٣)].

مسألة: هل يجوز أكل غراب الزرع؟

قد ورد النهي عن الغراب الأسود:

عن رَسُولِ الله ﷺ «**خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الحَرم: الفَأْرَةُ والعقْرَبُ والحُدَيا والغُرَابُ وَالكَلْبُ العَقُورِ**»[(٤)].

---

(١) المدونة (١/ ٥٣٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٦، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٣٨٥٠، ٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

وَأَمَّا غُرَابُ الزَّرْعِيُّ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْحَبَّ فَهُوَ طَيِّبٌ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْبَثٍ طَبْعًا، وَقَدْ يَأْلَفُ الْآدَمِيَّ كَالْحَمَامِ وغيره.

اختلف أهل العلم في أكل غراب الزرع على قولين:

القول الأول: لَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ؛ الذي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالزَّرْعَ وَلَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

قال به الأحناف والشافعية في رواية.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول الأحناف:

قال السرخسي: وَأَمَّا الْغُرَابُ الزَّرْعِيُّ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْحَبَّ فَهُوَ طَيِّبٌ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْبَثٍ طَبْعًا، وَقَدْ يَأْلَفُ الْآدَمِيَّ كَالْحَمَامِ فَهُوَ وَالْعَقْعَقُ سَوَاءٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْعَقْعَقِ، فَإِنْ كَانَ الْغُرَابُ بِحَيْثُ يَخْلِطُ فَيَأْكُلُ الْجِيَفَ تَارَةً وَالْحَبَّ تَارَةً فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُوجِبُ لِلْحِلِّ وَالْمُوجِبُ لِلْحُرْمَةِ.

(وَعَنْ) أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى قِيَاسِ الدَّجَاجَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَقَدْ أَكَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهِيَ قَدْ تَخْلِطُ أَيْضًا، وَهَذَا لِأَنَّ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ فَلَحْمُهُ يَنْبُتُ مِنْ الْحَرَامِ فَيَكُونُ خَبِيثًا عَادَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِيمَا يَخْلِطُ[1].

وقال الكاساني: وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالزَّرْعَ وَلَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، هَكَذَا رَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ فَرَخَّصَ فِي غُرَابِ الزَّرْعِ وَكَرِهَ الْغُدَافَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْأَبْقَعِ فَكَرِهَ ذَلِكَ[2].

قول الشافعية:

قال الماوردي: فَأَمَّا الزَّاغُ فَهُوَ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَأَمَّا الْغُدَافُ فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ أَغْبَرُ اللَّوْنِ كَالرَّمَادِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، لِشَبَهِهَا

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٠).

بِالْغُرَابِ، وَانْطِلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَمِنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، لِأَنَّهُمَا يَلْقُطَانِ الْحَبَّ، وَيَأْكُلَانِ الزَّرْعَ وَلَحْمُهُمَا مُسْتَطَابٌ[(١)].

وقول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَيُبَاحُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ، وَيَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ[(٢)].

القول الثاني: أَكْلَهَا حَرَامٌ، لِشَبَهِهَا بِالْغُرَابِ.

وهو قول: الشافعية.

قال الماوردي: فَأَمَّا الزَّاغُ فَهُوَ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَأَمَّا الْغُدَافُ فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ أَغْبَرُ اللَّوْنِ كَالرَّمَادِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، لِشَبَهِهَا بِالْغُرَابِ، وَانْطِلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَمِنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، لِأَنَّهُمَا يَلْقُطَانِ الْحَبَّ، وَيَأْكُلَانِ الزَّرْعَ وَلَحْمُهُمَا مُسْتَطَابٌ[(٣)].

مسألة: ويشرع للمضطر أن يأكل من الميتة

❑ وإليك الأدلة على ذلك:

قال الله ﷻ فِيمَا حَرُمَ وَلَمْ يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣] وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على إباحة أكل لحم الميتة عند الضرورة[(١)].

---

(١) الحاوي (١٥/ ١٤٦).

(٢) المغني (٩/ ٤١٣).

(٣) الحاوي (١٥/ ١٤٦).

(١) الإجماع (٨٢٣).

قال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ[1].

❑ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

قال السرخسي: إن الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[الأنعام:١١٩] والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه فالتحقت هذه الأعيان في حالة الضرورة بسائر الأطعمة والأشربة فكان في سعة من التناول منها وإن لم يفعل ذلك حتى يقتل كان آثما[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَحِلُّ مَا حَرُمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ مَا حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ. وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ. وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنْ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ الْمُسْكِرِ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إنْ أُكِلَ وَشَارِبُهُ إنْ شُرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ[3].

قال النووي: ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:١٧٣][1].

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٠).

(٢) المبسوط (٢٤/ ٨٧).

(٣) الأم (٢/ ٢٧٦).

(١) المجموع (٩/ ٣٩).

وقال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ(١).

مسألة: ما مقدار المباح للمضطر من الميتة؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الله ﷻ فِيمَا حَرُمَ وَلَمْ يَحِلّ بِالذَّكَاةِ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَحِلُّ مَا حَرُمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ مَا حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ. وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ، فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ. وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنَ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ الْمُسْكِرِ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إِنْ أَكَلَ وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ(٢).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يأكل منها حتى يشبع.

وهو قول: المالكية.

قال مالك: المضطر إلى الميتة: إنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد

(١) المغني (٩/ ٣٣٠).
(٢) الأم (٢/ ٢٧٦).

عنها غنى طرحها[١].

۞ **القول الثاني**: المضطر إلى الميتة، قال: يأكل ما يقيمه.

قال به إبراهيم والأحناف، والشافعية.

عن إبراهيم؛ في المضطر إلى الميتة، قال: يأكل ما يقيمه[٢].

✍ **قول الأحناف:**

قال في «الأشباه والنظائر»: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق[٣].

✍ **قول الشافعية:**

قال الماوردي: وتحرم الْمَيتَة إِلَّا على الْمُضْطَر يمسك بهَا رمقة[٤].

قال النووى: بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر[٥].

✍ **قول الحنابلة:**

قال إسحاق بن منصور: **قلت**: من اضطر إلى الميتة، يأكله؟ وقدر ما يأكل منه؟

قال: يأكل بقدر ما يستغني، وإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه[٦].

قال ابن قدامة: وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ.

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١/ ١٦٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٠٦) في إسناده ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفى الراعي «ضعيفا».

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٠٧).

(٤) الحاوي (١/ ١٦٤).

(٥) المجموع (٩/ ٤٠).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسألة (٣٣٧٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١]

تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها، والميسِرَ الذي تَتَياسرونه، والأنصاب التي تذبحُون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾، يقول: إثم ونَتْنٌ سَخِطه الله وكرهه لكم ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾، يقول: شربكم الخمر، وقماركم على الجُزُر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطانِ لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يقول: لكي تنجَحُوا فتدركوا الفلاحَ عند ربكم بترككم ذلك(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ شربَ الخمر والمياسرةَ بالقِدَاح، ويحسِّن ذلك لكم، إرادةً منه أن يوقع بينكم العَداوَة والبغضاءَ في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح، ليعادي بعضكم بعضًا، ويبغِّض بعضَكم إلى بعض، فيشتِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم

(١) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٤).

عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، التي فرضها عليكم ربكم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربُّكم من أداء ما فرَض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نُجْح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟[(١)].

قلت فيه مسائل:

الأولى: ما تعريف الأشربة

قال القونوي الرومي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأشربة: جمع شراب: وهو ما يشرب من المايعات.

وسمي هذا الكتاب بها لأن فيه بيان أحكامها.

ثم المناسبة بين الشرب والأشربة ظاهرة، إلا أن الشرب في بيان شرب الحلال، وهذه في بيان الحرام[(٢)].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الأشربة جمع شراب والشرب: اسم لما يشرب من أي نوع كان ماء أو غيره وعلي أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب[(٣)].

مسألة: ما تعريف الخمر لغة وشرعا وما هي أسمائها؟

أولا: ما الخمر لغة:

قال ابن منظور: الخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل، والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه وخمر إناءك. والمخامرة: المخالطة؛ وقال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب؛ قال ابن سيده: وأظنه

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/ ١٠٦).

(٣) انظر الموسوعة (٥/ ١١).

تسمحا منه؛ لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء، والأعرف في الخمر التأنيث؛ يقال: خمرة صرف، وقد يذكر، والعرب تسمي العنب خمرا؛ قال: وأظن ذلك لكونها منه؛ حكاها أبو حنيفة قال: وهي لغة يمانية. وقال في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:٣٦]؛ إن الخمر هنا العنب؛ قال: وأراه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤول إليه، فكأنه قال: إني أعصر عنبا؛ قال الراعي:

ينازعني بها ندمان صدق ... شواء الطير، والعنب الحقينا

يريد الخمر. وقال ابن عرفة: أعصر خمرا أي أستخرج الخمر، وإذا عصر العنب فإنما يستخرج به الخمر، فلذلك قال: أعصر خمرا. قال أبو حنيفة: وزعم بعض الرواة أنه رأى يمانيا قد حمل عنبا فقال له: ما تحمل؟ فقال: خمرا، فسمى العنب خمرا، والجمع خمور، وهي الخمرة. قال ابن الأعرابي: وسميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها؛ ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال: لقيت أعرابيا فقلت: ما معك؟ قال: خمر. والخمر: ما خمر العقل، وهو المسكر من الشراب، وهي خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور(١).

قال الفيروزآبادي: الخَمْرُ: ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ، أو عامٌّ، كالخَمْرَةِ، وقد يُذَكَّرُ، والعُمومُ أصَحُّ، لأَنَّها حُرِّمَتْ، وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وما كانَ شَرَابُهُم إلا البُسْرَ والتَّمْرَ، سُمِّيَتْ خَمْراً لأنَّها تَخْمِرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ، أو لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ، أو لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ، أي: تُخَالِطُهُ، والعِنَبُ، والسَّتْرُ، والكَتْمُ، كالإِخْمارِ، وسَقْيُ الخَمْرِ، والاسْتِحْياءُ، وتَرْكُ العَجينِ والطينِ ونَحْوِهِ حتى يَجُودَ، كالتَّخْميرِ. والفِعْلُ، كضَرَبَ ونَصَرَ، وهو خَميرٌ، وقد اخْتَمَرَ، وبالكسر: الغِمْرُ، وبالتحريكِ: ما وَارَاكَ من شَجَرٍ وغيرِهِ، وجَبَلٌ بالقُدْسِ(٢).

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٥٥).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٣٨٧).

❁ ما تعريف الخمر شرعاً؟

اختلف أهل العلم في تعريف الخمر:

فذهب فريق من أهل العلم إلي أن الخمر تطلق علي ما أسكر قليله أو كثيره سواء كان من العنب أومن غيره وبه قال بعض المالكية، وكذالك نُقل عن فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين وبعض الشافعية والحنابلة.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال ابن رشد: وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه، أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها: أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر وأجمعوا على أن المسكر منها حرام فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام(١).

قال القرافي: فِي الْكِتَابِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ تِينٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِ(٢).

وقال خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي: ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا قليلا أو كثيرا سكر منه أم لا فعليه الحد ثمانون جلده، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر، جلد الحد؛ كان أصله نبيذ زبيب، أو عصير عنب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك، وكذلك الأُسْكُرْكُة إذا أسكرت، لأنها عنده خمراً إذا كانت تسكر، وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأشربة، شربها حلال ما لم تسكر، فإذا أسكرت فهي خمر(٣).

قول الشافعية:

قال الشافعي: قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب، ولا يحرم

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧١).

(٢) الذخيرة (٤/ ١١٣).

(٣) تهذيب مسائل المدونة (٣/ ٤٩١).

المسكر حتى يسكر منه، ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره[١].

وقال - أيضا رَحِمَهُ اللهُ -: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَفِيهِ الْحَدُّ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ وَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ يَقُولَ: شَرِبْت مَا يُسْكِرُ أَوْ يَشْرَبَ مِنْ إنَاءٍ هُوَ وَنَفَرٌ فَيَسْكَرَ بَعْضُهُمْ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مُسْكِرٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْته الْحَدَّ[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه[٣].

❑ **أدلة هذا القول استدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:**

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[٤].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»[٥].

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[٦]

۞ **القول الثاني: أن الخمر المسكر من عصير العنب إذا اشتد سواء أقذف بالزبد أم لا.**

وبه قال: يوسف ومحمد من الحنفية وبعض المالكية والشافعية.

---

(١) الأم (٦/ ١٥٦).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٧٢).

(٣) مختصر المزني (٩/ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٢، ٥٥٨٥).

❑ وإليك أقوالهم:

قول محمد وأبو يوسف من الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله - إذا اشتد فهو خمر؛ لأن صفة الخمريَّة فيه لكونه مسكرا مخامرا للعقل(١).

وقال السرخسي: وإن اشتد عصير العنب، وغلا، وقذف بالزبد، ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ(٢).

قول المالكية في رواية عندهم:

قال القرافي: يحرم أَرْبَعَةُ أَشْرِبَةٍ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ(٣).

قول الشافعية:

قال يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني: والخمر المجمع على تحريمه هو: عصير العنب الذي قد اشتد وقذف زبده(٤).

قال الجوهري: قال الأصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بإجماع أهل اللغة على أن الخمر من العنب.

ورد أصحاب القول الأول على من خالفهم:

فقال الخطابى: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٣).

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٨).

(٣) الذخيرة (٤/ ١١٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥١٤).

(٥) المجموع (٢٠/ ١١٩).

الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه. اهـ.

وروى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب(١).

قال ابن حجر: والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا(٢).

۞ وأما عن أسمائها فلها أسماء عدة:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما) أسماؤها: فالخمر، والسكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والطلاء، والباذق، والمنصف، والمثلث، والجمهوري، وقد يسمى أبو سقيا والخليطان والمزر والجعة والبتع.

❏ أما بيان معاني هذه الأسماء فهي:

(أما) الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وهذا عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعند أبي يوسف ومحمد - عليهما الرحمة - ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به.

(وجه) قولهما: أن الركن فيها معنى الإسكار وذا يحصل بدون القذف بالزبد.

(وجه) قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمرا بدونه.

(وأما) السكر فهو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٤٨١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٨).

وأما الفضيخ فهو اسم للنيء من ماء البسر المنضوخ وهو المدقوق إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف.

(وأما) نقيع الزبيب فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الخلاف.

(وأما) الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا، ويدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف، وقيل الطلاء هو المثلث، وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقا وصار مسكرا.

(وأما) الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب، وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا.

(وأما) الخليطان فهما التمر والزبيب، أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا.

(وأما) المزر فهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا.

(وأما) الجعة فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا.

(وأما) البتع فهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا هذا بيان معاني هذه الأسماء[1].

قلت: ومن أسمائها المعاصرة: الويسكي، والشمبانيا، والكونياك، والبيرة، والفوديكا، ولها غير ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨).

فصل في تحريم الخمر وحدِّ شاربها

الخمرة حرام بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن:

ففي قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١].

قال ابن القصار وغيره: هاتان الآيتان تتضمن دلائل كثيرة على تحريمها: فمنها: قوله تعالى: ﴿رِجۡسٌ﴾[المائدة: ٩٠] يعنى نجسًا، ثم قال فى موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، فبان فى هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه فى الآية الأخرى حرام بنص الله تعالى على ذلك. والثانى: قوله ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

والثالث: قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] أى: كونوا جانبًا منه، وهذا أمر كقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَـٰنِ﴾[الحج: ٣٠] ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦] وضد الفلاح الفساد، ثم قال تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١]. وهذه اللفظة يقال: إنها أبلغ لفظ للعرب فى النكير والمنع، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ﴾[الأعراف: ٣٣] والمراد بالإثم الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلى … كذلك الإثم يذهب بالعقول

وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾[البقرة: ٢١٩] فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم(١).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٥، ٣٦).

ثانيا السنة:

١- فعن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ»(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ «إِلَّا النُّهْبَةَ»(٣).

قال بدر الدين العيني رحمه الله: قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»: قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل أي: لا يكون كاملا في الإيمان حالة كونه في شرب الخمر. قيل: هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وقال الخطابي: أي: من فعل ذلك مستحلا له(٤).

ثالثا الإجماع:

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة(٥).

وأما عن حكم حد من شربها فهو يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٠)، ومسلم (١٩٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٦٥).
(٥) التمهيد (١٥/ ١٠).

طوعا بلا عذر وضرورة، وهوواجب علي ولي الأمر أن يقوم به أو من ينوب عنه، ولا يجب على أحد الناس أن يقيم حدًّا على أحد ما يجب فيه الحد إلا بإذن الإمام ولي أمر البلاد.

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما(١).

مسألة: هل يُشترط السكر في أقامة الحد أم مطلق الشرب؟

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها(٢).

اختلفوا في القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر دون السكر:

القول الأول: القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر:

قال به عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود وميمونة زوج النبي ﷺ، وهو قول مالك وأصحابه إذا أقر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك.

- **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول عمر ﷺ:

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاما(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١١٦)، والنسائي (٥٧٠٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٦٤٨١)، ومعرفة السنن والآثار (١٧٣٢٧)، كلهم من طرق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب به. قال أبو عمر: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد. انظر الاستذكار (٨/ ٣).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١١٦)، والنسائي (٥٧٠٨)، والطحاوي في

✍ **قول ابن مسعود رضي الله عنه:**

عن علقمة قال: كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال: رجل ما هكذا أنزلت؟ قال: قرأت على رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنت**». ووجد منه ريح الخمر فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد(١).

✍ **قول ميمونة زوج النبي ﷺ:**

عن يزيد بن الأصم؛ أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك، أو يطهرونك، لا تدخل علي بيتي أبدا(٢).

✍ **قول المالكية:**

قال ابن عبد البر: كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر، وهو قول مالك وأصحابه(٣).

قال الصاوي: يحد الشارب، ولو شهد فلان بخلاف شهادتهما؛ كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة؛ لأن المثبت يقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد(٤).

=

«معاني الآثار» (٦٤٨١)، ومعرفة السنن والآثار (١٧٣٢٧)، كلهم من طرق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب به. قال أبو عمر هذا: الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد. انظر: الاستذكار (٨/ ٣).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧١٥)، ومسلم (٨٠١)، وأحمد (١/ ٣٧٨)، وغيرهم.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٤)، قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها .وهذا إسناد حسن من أجل جعفر بن برقان الكلابى، مولاهم صدوق يهم فى حديث الزهري وهذا من غير حديث الزهري.

(٣) الاستذكار (٨/ ٣).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (٤/ ٥٠٢).

۞ **القول الثاني: لا حد على أحد في رائحة الخمر وهو يعقل: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس.**

وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو حنيفة والشافعي.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قول عطاء:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الريح وهو يعقل؟ قال: «لا حد إلا ببينة إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس»(١).

قول عمرو بن دينار:

لا أحد في الريح(٢).

قول الأحناف:

قال المرغيناني: إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمها الله - وقال محمد رحمه الله: يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمها الله(٣).

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها(٤).

قول الشافعية:

قال ابن الملقن: إذا شرب الملتزم المختار مسكر جنس بغير ضرورة، ضرب أربعين سوطاً للحر، وله أن يبلغه ثمانين تعزيراً، ولا يحد بالريح(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧) انظر ما قبله.

(٣) الهداية (٢/ ٣٥٤).

(٤) متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ١٠٦).

(٥) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/ ١٣٠).

مسألة: الخمر قليلها وكثيرها حرام

الخمر قليلها وكثيرها حرام لم جاء عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»[(١)].

---

(١) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٦٨٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، والبيهقي (٧١٦٧)، وابن حبان (٥٣٨٢)، كلهم من طرق عن أبي بكر بن الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأبو بكر بن الفرات «صدوق».
وقد تابع داود بن الفرات موسي بن عقبة كما عند ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق عن موسي بن عقبة عن محمد المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥٤) من طرق عن علي بن حجر عن سلمة بن صالح الأحمر عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه النبي ﷺ ولكن سلمة «ضعيف» وللحديث شواهد أخرى منها ما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥٠) من طريق عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي لم يوثقه إلا ابن حبان وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول».
ومن الشواهد أيضا ما أخرجه ابن حبان (٥٣٨٣) من طريق عن الحسن عن سفيان عن شيبان بن أبي شيبة عن مهدي بن ميمون عن أبي عثمان بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ. قلت: كلهم ثقات إلا شيبان بن أبي شيبة قال أبو زرعة: «صدوق».
وأخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبيهقي (١٧١٦٩) من طريق عن أبي معشر عن موسي بن عقبة عن سالم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وأبو معشر «ضعيف».
وأخرجه ابن حبان (٥٣٥٤) عن الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.وهشام بن عمار «صدوق له أوهام».
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٥٤)، والبيهقي (١٧١٩٨) من طرق عن الحسن بن عرفة عن يونس بن محمد المؤدب عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا، وابن إسحاق «مدلس» وقد عنعن وقال الدارقطني في العلل(٢/ ١٧): حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيرفقليله حرام»، فقال: يرويه عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، ووهم في قوله عمر وغيره يرويه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، لا يذكر عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر، وهو الصواب.
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد (٢/ ١٧٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال ابن رشد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر[١].

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا: الأحناف:

قال محمد بن الحسن الشيباني: عن يعقوب عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها[٢].

وقال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: أما الخمر فلها أحكام ستة الأول تحريم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره[٣].

قول المالكية:

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أسكر كثيره فقليله حرام من خمر أو نبيذ أو زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك[٤].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني: التي هي من عصير العنب. وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر[٥].

=

عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني في العلل (٤٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (١٦١٦)، والحاكم (٥٧٤٨) من طرق عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ. وصالح بن خوات بن صالح «مجهول الحال».

قلت: وللحديث شاهد آخر أخرجه الطبراني (٤٨٨٠)، وفي الأوسط (٦٤٤٦) عن يحيي بن سلمان المدني عن إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ويحيي بن سلمان المدني «ضعيف جدا».

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

(٢) الجامع الصغير وشرحه الجامع الكبير (١/ ٤٨٥).

(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

(٤) الذخيرة (٤/ ١١٣).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

قول الشافعية:

قال الماوردي: الخمر التي حرمت ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحسم الله تعالى الباب في تحريم قليلها وكثيرها وإن كان قليلا لا يصد لاشتباه الأمر بما يصد(١).

الشيرازي: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره(٢).

قول الحنابلة:

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَنْهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ(٣).

مسألة: ما مقدار الحد الواجب؟

اختلف أهل العلم في مقدار الحد الواجب على من شرب مسكرا، وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: مقدار الحد الواجب قال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون للحر وأربعون للعبد، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: الحد في ذلك أربعون(٤).

❑ وإليك أقوال أهل العلم في كون حد السكر ثمانون للحر وأربعون للعبد:

قول الأحناف:

قال الكاساني: وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون في الحر، وأربعون في العبد(٥).

---

(١) الحاوي (٨/ ٨٦).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٤٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٦).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

قال المرغيناني: وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا[١].

قول المالكية:

قال البراذعي: ومن شرب خمراً، أو نبيذاً مسكراً، قليلاً أو كثيراً، سكر منه أم لا، فعليه الحد ثمانون جلدة[٢].

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر، وأربعون للعبد[٣].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون[٤].

قال ابن مفلح: فَعَلَى الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَجَوَّزَهَا شَيْخُنَا لِلْمَصْلَحَةِ[٥].

ودليل هذا القول ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٦].

۞ القول الثاني: أن الواجب من الحد على من شرب مسكرا أربعين جلدة:

وبه قال الشافعية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وحد الحر أربعون)؛ لخبر مسلم أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال – أي: علي: أمسك ثم قال: «جلد النبي ﷺ أربعين» وأبو بكر

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٥).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٩٩).
(٣) القوانين الفقهية (١/ ٢٣٧).
(٤) المغني (٩/ ١٦١).
(٥) الفروع (٦/ ١٠٤).
(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة، وهذا أحب إلي، وبه يرد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين، وجمع بأن السوط له رأسان والقصبة واحدة، وقوله: وكل سنة بما صح عنه - أيضا - أنه ﷺ لم يسنه، ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء[(١)].

قال تقي الدين الحصني رَحِمَهُ اللَّهُ: من شرب خمرًا أو شرابًا مُسكرا حد أَرْبَعِينَ، وَيجوز أَن يبلغ بِهِ ثَمَانِينَ على وَجه التَّعْزِير[(٢)].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[(٣)].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حد العبد فاختلفوا فيه، فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون. وعند الشافعي: عشرون، وعند من قال: ثمانون – أربعون[(٤)].

مسألة: هل على الذمي إذا شرب مسكرا حدا؟

ليس على الذمي حد إذا شرب مسكر عند جمهور أهل العلم لأنه لا يعتقد حرمته.

✍ **وإليك بعض أقوال أهل العلم:**

قال محمد الخطيب الشربيني: يشترط كون شاربه مكلفا ملتزما للأحكام مختارا عالما بأن ما شربه مسكر من غير ضرورة، ومحترز هذه القيود يؤخذ من قوله: (إلا صبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما (وحربيا) لعدم التزامه (وذميا) لأنه لا يلتزم بالذمة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٧١).
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٤٨١).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦).
(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٣).

ما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد(١).

وقال **الرملي**: ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه (إلا صبيا ومجنونا)؛ لعدم تكليفهما، (وحربيا) أو معاهدا؛ لعدم التزامه (وذميا)؛ لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلا ما يتعلق بالآدميين(٢).

قال سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ: لا حد فيها، وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما، وبالملتزم الحربي لعدم التزامه، والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه(٣).

قال ابن قدامة: (والذمي لا يحد بشربه في الصحيح عنه)؛ لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم، وعنه يحد لأنه شرب مسكراً عالماً به مختاراً أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله(٤).

قال ابن مفلح: إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب؛ لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم، والثانية بلى لأنه شرب مسكرا عالما به مختارا أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله. قال في المحرر: وعندي يحد إن سكر وإلا فلا والمذهب خلافه(٥).

وقال موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا: ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله(٦).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٨٧).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٢).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٨٩).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٣٤).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٣٤).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٦٧).

مسألة: هل الخمر نجسة أو لا؟

اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر علي قولين:

وجماهير أهل العلم على أنها نجسة وقد نُقل الإجماع على أنها نجسة ولكن قد نُقل أيضاً أنها طاهرة.

❏ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي نجسة نجاسة غليظة لا يُعفى عن أكثر من قدر الدرهم منها(١).

قال الكاساني: إنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة؛ لأن الله - تبارك وتعالى - سماها رجسا في كتابه الكريم بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] ولو بل بها الحنطة فغسلت وجففت وطحنت، فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله، وإن وجد لا يحل لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر، وزوالها دليل زوالها ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة؛ لأنها في أمعائها بعد فتطهر بالغسل وإن مضى عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب(٢).

قول المالكية:

قال ابن رشد: كل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين نجس الذات(٣).

قال أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: هي نجسة العين ولا

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٣٠).

يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب(١).

✍ قول الشافعية:

قال النووي: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها(٢).

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والخمر نجسة. في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير. وكل مسكر فهو حرام، نجس؛ لما ذكرنا(٣).

هذا وقد نقل عن بعض أهل العلم أن الخمر ليست بنجسة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا هي طاهرة وإن كانت مُحرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها(٤).

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

قال الشنقطي: وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةُ الْعَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْقَرَوِيِّينَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ».

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٢).
(٢) المجموع (٢/ ٥٦٤).
(٣) المغني (٩/ ١٧١).
(٤) المجموع (٢/ ٥٦٤).

وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَةِ عَيْنِهَا بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهَا فِي الْآيَةِ مِنْ مَالِ مَيْسِرٍ، وَمَالِ قِمَارٍ، وَأَنْصَابٍ، وَأَزْلَامٍ لَيْسَتْ نَجِسَةَ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةَ الِاسْتِعْمَالِ. وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: رِجْسٌ، يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْعَيْنِ فِي الْكُلِّ، فَمَا أَخْرَجَهُ إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ خَرَجَ بِذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ لَزِمَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ بِمُخَصِّصٍ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ، لَا يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْبَاقِي، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ «مَرَاقِي السُّعُودِ» - [الرَّجَزُ]:

وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِ إِنْ ... مُخَصَّصٌ لَهُ مُعَيَّنًا يَبِنْ

وَعَلَى هَذَا، فَالْمُسْكِرُ الَّذِي عَمَّتِ الْبَلْوَى الْيَوْمَ بِالتَّطَيُّبِ بِهِ الْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الدَّارِجِيِّ بِالْكُولَانْيَا نَجَسٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْمُسْكِرِ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُسْكِرِ، وَمَا مَعَهُ فِي الْآيَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ[(١)].

مسألة: الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت وصار هذا الخل حلال

الخمر إذا تحولت خلا بنفسها دون تدخل من آدمي فقد طهرت، وأصبح هذا الخل حلال بالجماع لم يخالف في ذلك سوى سحنون المالكي.

✍ وإليك نقل الإجماع:

قال النووي: وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُونٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لاتطهر فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)].

ولكنهم اختلفوا في كون آدمي قام بتخليله علي قولين:

۞ القول الأول: لا تطهر بتدخل آدميٌّ:

وبه قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٢٨).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٥٢).

❑ وإليك أقول أهل العلم:

المالكية:

قال ابن رشد: إن الخمر لا تخلل لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال وقد نهي عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا لمسلم إنه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ، ومن حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا يجعله خلا فكرهه(١).

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر، وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا؟ على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها، إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، أو قيل: بل منع من ذلك لعلة، وهي التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، فيحكم عليه بإراقتها لذلك، ولا يمكن من تخليلها.

فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع، ويخرج جواز أكلها إذا خللت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟ وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة، يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة، فمن رأى العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم ترد به الخمر أن يخلله، وقال: إنه إن خلل ما عصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة؟ ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها، أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة ﷺ في حديث أنس.

فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز دون تفصيل، والثاني: أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهة، والثالث: الفرق بين أن

---

(١) التمهيد (١/ ٧٨).

يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر. وفي جواز أكلها إن خللها على مذهب من يجيز له تخليلها ثلاثة أقوال أيضا: الجواز، والمنع، والفرق بين أن يخلل ما اقتنى من الخمر، أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر؛ وهذا قول سحنون، والقولان الأولان لمالك، وبالله التوفيق(١).

قول الشافعية:

قال النووي: وأما إذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر(٢).

وقال الشيرازي: عن الخمر: أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وإن خللت لم تطهر(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهي حلال(٤).

❑ **واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»(٥).

قال المباركفوري: قال الخطابي في المعالم: تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى(٦).

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٢٠).
(٢) المجموع (٢/ ٥٧٨).
(٣) التنبية في الفقه الشافعي (١/ ٢٣).
(٤) المغني (٩/ ١٧٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٣).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٧٨).

❁ **القول الثاني: أن الخمر تطهر إذا خللها آدمي:**

وبه قال الأحناف.

قال المرغيناني: إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه إن لم يسكر، ويكره الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل ويكره أكل خبز عجن عجينه بالخمر(١).

وقال بدر الدين العينى: إذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها، ولا يكره تخليلها(٢).

❑ **واستدل القائلون بأدلة منها:**

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم**»(٣).

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْلُبُهَا فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟**» - يَعْنِي الشَّاةَ -، فَقَالَتْ: مَاتَتْ، فَقَالَ: «**أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّ، كَمَا يُحِلُّ الْخَلُّ الْخَمْرَ**»(٤).

---

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢٢٧).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩٢).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (١١٢٠٣)، وفي معرفة السنن (١١٧٢٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الحسن بن قتيبة، ثنا مغيرة هو ابن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: قال أبو عبد الله: هذا حديث واه والمغيرة بن زياد صاحب مناكير قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله، أو خمرا تخللت بنفسها.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٨٤٧)، وفي الأوسط (٩٣٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن (١١٧٢٢)، كلهم من طرق عن فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ[(١)].

وأجاب عليهم أصحاب القول الأول:

فقال البيهقي (٨/ ٢٢٦): حديث مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**خير خلكم خل خمركم**». فهو مما تفرد به مغيرة، وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل خمر، ثم هو وما قبله محمولان على الخمر إذا تخللت بعينها إن صحت الرواية، والله أعلم، وعلى ذلك حمل الفرج بن فضالة روايته.

قال المباركفوري: وأما حديث. نعم الإدام الخل. فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعاً بين الأحاديث والله تعالى أعلم[(٢)].

مسألة: ويحرم التجارة في الخمر

ويحرم التجارة بالخمر وذلك لِمَ رُوي عن النبي ﷺ؛ ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ**»[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجوز بيع الخمر، ولا التوكيل في بيعه، ولا شراؤه. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها. وهو غير صحيح؛ فإن عائشة روت أن النبي ﷺ قال: «**حرمت التجارة في الخمر**».

وعن جابر، أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة،

=

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠٠)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٦)، وغيرهم.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٠).

فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ الله يَهُودَ، إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا، فَجَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» متفق عليه. ومن وكل في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبههم في ذلك.

ولأن الخمر نجسة محرمة، يحرم بيعها، والتوكيل في بيعها، كالميتة والخنزير، ولأنه يحرم عليه بيعه، فحرم عليه التوكيل في بيعه، كالخنزير[١].

مسالة: يحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره

يحرم التداوي بالخمر والانتفاع بها؛ وذلك لم رواه مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[٢].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا قول الأحناف:**

قال بدر الدين العينى: عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة. وعند أبي يوسف رحمه الله يحل للتداوي للقصة، وعند محمد رحمه الله يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده[٣].

وقال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: أما الخمر فلها أحكام ستة الأول تحريم شرب قليلها وكثيرهاويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره[٤].

وقال عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي: للتداوي للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة

(١) المغني (٤/ ١٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٣١٧).
(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٤٤٦).
(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٦).

ولا بشيء مما حرم الله ﷻ[١].

قول الشافعية:

الماوردي: فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي، فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحل شربها[٢].

قال النووي: الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة، (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما، (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما[٣].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأُتن ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي[٤].

مسألة: هل النهي عن الانتباذ منسوخ أو لا؟

ورد عن النبي ﷺ نصوص تنهي عن الانتباذ في بعض الأوعية وأخرى تبيح ذلك شريطة ألا تفضي إلى السكر.

أولا: الانتباذ:

والانتباذ في اللغة له تعريفات:

قال أبو منصور الهروي رحمه الله: والنَّبْذُ الطرحُ، وَمَا لم يَصِرْ مُسْكراً حَلَال فَإِذا أسكر فَهُوَ حرَام[٥].

---

(١) متن الرسالة (١/ ١٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١).

(٤) المغني (١١/ ٨٣).

(٥) تهذيب اللغة (١٤/ ٤١٨).

قال ابن سيده رَحِمَهُ اللهُ: النَّبْذُ طَرْحُكَ الشَّيْءَ أمامَك أو وَراءَك وكُلُّ طَرْحٍ نَبْذٌ والنَّبِيذُ الشَّيْءُ المَنْبُوذُ والنَّبِيذُ ما نُبِذَ من عَصِيرٍ ونَحْوِه وقد نَبَذَ النَّبِيذَ وأَنْبَذَهُ ونَبَّذَه وفي الحَدِيثِ نَبِّذُوا وانْتَبِذُوا[١].

قال مرتضى الزَّبيدي: (النَّبْذُ: طَرْحُكَ الشيْءَ) مِن يدِك (أَمامَك أَو وَرَاءَك، أَو عَامٌّ)، يُقَال: نَبَذَ الشيْءَ، إذا رَمَاه وأَبْعَدَه[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ» وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيذُ الْحُلْوُ، وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُوَ ثُمَّ يَشْرَبَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الْقَرْعِ وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالظَّرْفِ الْمُزَفَّتِ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا انْتَبَذُوا فِيهَا دَبَّ السُّكْرُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَيَشْرَبُ الرَّجُلُ مُسْكِرًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي الْآخَرَ؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ شُرْبِ النَّبِيذِ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهِ السُّكْرُ وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي. كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ[٣].

وقد وردعن النبي نصوص تمنع من الانتباذ في بعض الآنية:

فَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ الوَفْدُ؟**»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالوَفْدِ - أَوِ القَوْمِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِالله، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله؟**»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ**» وَنَهَاهُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «**المُقَيَّرِ**»، قَالَ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»[٤].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٨٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٩/ ٤٨٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧، ٧٢٦٦)، ومسلم (١٩٩٧/ ١٧).

وقال عدد من أهل العلم أن هذا النهي منسوخ بأدلة منها:

حديث بريد عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(١).

وفي رواية عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(٢).

واختلف أهل العلم في كون الانتباذ في هذا الأوعية منسوخ أو غير منسوخ:

فذهب الأحناف، والشافعي، وأحمد، أن النهي عن الانتباذ في هذا الأوعية منسوخ.

□ وإليك أقوالهم:

قول الأحناف:

قال الطحاوي: فثبت بهذه الآثار، نسخ ما تقدمها، مما قد رويناه في هذا الباب، في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها. وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى(٣).

قول الشافعية:

قال النووي: مختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولانعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مسكرا(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، النسائي (٢٠٣٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٩).

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٥٩).

قال ابن حجر: وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ[(١)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الانتباذ في الأوعية كلها وعن أحمد أن يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها والدباء اليقطين والختم (والحنتم) الجرار والنقير الخشب والمزفت الذي يطلى بالزفت، والصحيح أنه لا يكره لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ولاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رواه مسلم، وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ[(٢)].

القول الثاني: أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية غير منسوخ:

قال به سفيان الثوري ومالك وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وإليك أقوالهم:

قال ابن عبد البر: وإلى هذا ذهب سفيان الثوري فلم يجز الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت[(٣)].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولم يكره غير ذلك[(٤)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٤٠).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٣٤).

(٤) الاستذكار (٥/ ٢٣٤). قال أبو عمر: أظن هؤلاء الأئمة إنما كرهوا الانتباذ في الأوعية المسماة في الأحاديث؛ لأنهم علموا أن النهي عنها لعلة ما تولده من إسراع الشدة في الأنبذة مع علمهم أن كل مسكر حرام فخافوا مواقعة الحرام على الأمة، وعلموا أن النسخ إنما هو لمن يحفظ فاحتاطوا

قال ابن رشد: فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية، واختلفوا فيما سواها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك. وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت(١).

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ: «ونهيه ﷺ عن أن ينبذ في الدباء والمزفت» الدباء هو القرع، والمزفت: هو ما طلي بالزفت وهو القار. قال ابن حبيب: قال أهل العلم: إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها، قال ابن حبيب: فأخذ مالك بكراهية نبيذ الدباء والمزفت، قال ابن حبيب: والتخليل أحب إلي فيها، وبه أقول وجه رواية المنع منع الفعل وهو الانتباذ ونهيه ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت، والنهي يقتضي التحريم أو الكراهية، ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يعجل شدة النبيذ ويغيره فوجب أن يكون ممنوعا كالخليطين، ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب ما زعم أنه منسوخ وتعلق في ذلك بما رُوي عن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ**(٢) **مُسْكِرٍ**»، ومن جهة المعنى أنه شراب ليست فيه شدة مطربة فوجب أن يكون مباح الانتباذ، أصل ذلك إفراده وانتباذه في السقاء.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الانتباذ في الأوعية كلها، وعن أحمد أن يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها، والدباء اليقطين والختم (والحنتم) الجِرَارِ والنقير الخشب والمزفت الذي يطلى بالزفت(٣).

وهناك بعض الأشربة المستحدثة أدخلها علينا أهل الأهواء سواء سُميت باسمها

=

وبنوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٤٠).

أو بغير اسمها كالويسكي، أو الشامبانيا، أو كالبيرة، والمخدرات، وغيرذلك، وكلها خمرٌ مُحرمة.

قال الدكتور محمد زكي محمد خضر: أما الخمر فهي أم الكبائر، وقد حرم الله شربها وعصرها وسقيها والجلوس على مائدتها وبيعها وشرائها سواء سميت باسمها أو بغير اسمها؛ كالبيرة أو النبيذ أو الويسكي ويتبع الخمر في حكمه كل المسكرات والمخدرات سواء في ذلك ما أسكر منه القليل أو الكثير أو ما خدّر. إن نعمة العقل من أكبر نعم الله تعالى، لذلك فإن إذهاب العقل ولو لفترة قليلة ابتغاء لذة تافهة، لايليق بالمسلم فإن الله قد كلفه بالانتفاع بتلك النعمة الكبيرة لا الاستهانة بها[١].

قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: وقد سئل عن حكم شرب البيرة؟

فقال: المانع الإسكار، جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الجعة وهو نبيذ الشعير، فإذ كان الشعير مسكرا أو يتغير؛ فلا يجوز، أو تبين مثلا أنه ظهر فيه الإسكار؛ فلا يجوز، فالمعول على التغير، وإذا أشكل الأمر فإنه يجتنبه، والأصل في النبيذ الجواز، مثل ما تقدم إلا في ظهور الإسكار أو عند الإشكال[٢].

قال عبد الكريم بن صنيتان العمري: وقد تنوعت- في هذا العصر- أسماء الخمر، وتعددت، وأطلق عليه مروجوه مسميات لم تكن معروفة من قبل، مثل: الويسكي، البيرة، الشمبانيا، الكولونيا، العرق، الكونياك، البرندي، المشروبات الروحية وغيرها.

وتحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، لا ينكره إلا معاند أو جاحد، وقد اتفقت جميع الملل والشرائع على تحريمها، وماذاك إلا لخبثها وضررها على الإنسان، والله - تعالى- لطيف بعباده[٣].

قال سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي: وسنبين باختصار أهم أنواع

(١) الاستقامة في مائة حديث نبوي (١/ ١٣).
(٢) شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام (١/ ١٥٤).
(٣) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات (١/ ٤٥).

المسكرات المشتهرة بين الناس في هذا الزمان وهي:

١ - **الحشيش والماريجوانا**: (راجع مصطلح: مخدرات).

٢ - **العرق**: هو عبارة عن سائل لونه لون الماء، وله رغوة بيضاء، ورائحة كريهة، يحضر بطريقة التقطير من المواد المخمرة.

٣ - **الويسكي**: هو اسم حديث للمسكر، وهو كلمة من اللغة الأيتوسية معناها: ماء الحياة، وهو مشروب مقطر من الحبوب المنبتة المخمرة، غالبا الشعير أو القرطم أو القمح أو الذرة ونحو ذلك.

٤- **البيرة**: وتسمى (الجعة) وهي شراب يتخذ من الشعير.

٥ - **الكولونيا**: وهي نوع من العطور، يحتوى على الكحول الإثيلي، وقد عمت به البلوى في هذا الزمان فيندر أن تجد بقالة أو محلا إلا وتباع فيه، بل إن معظم البيوت توجد بها الكولونيا، تتخذ على أنها من العطورات، وفي الحقيقة هي من المسكرات، حيث تصل نسبة الكحول فيها إلى (٨٪). للمزيد: راجع مصطلح: كولونيا.

٧ - **السيدر**: وهو عصير التفاح المحتوي على نسبة عالية من الكحول[1].

مسألة: ما حكم الجمع بين الخليطين

❁ **وإليك أولا تعريف الخليطين:**

قال ابن منظور: هو أن يجمع بين صنفين تمر وزبيب، أو عنب ورطب.

وقال الأزهري: وأما تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من الزبيب والعنب معا، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن الأنواع إذا

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية (١/ ٧٣٧).

اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير، والنبيذ المعمول من خليطين[١].

قال الفيروز آبادى رَحِمَهُ اللهُ: و«نهى عن الخليطين أن ينبذا»، أي ما ينبذ من البسر والتمر معا، أو من العنب والزبيب، أو منه ومن التمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا؛ لأنه يسرع إليه التغير والإسكار[٢].

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم الجمع بين الخليطين أسكر أم لم يسكر:

وهذا قول: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، وهو قول مالك في رواية، والشافعية في رواية، وأحمد في رواية، وإسحاق - رحمهم الله.

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

١- أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ[٣].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»[٤].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا»[٥].

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**»[٦].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٦)، والنسائي (٥٥٥٦)، وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٧)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٦٧٧٣)، وأحمد (٣/ ٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي (٥٠٤٢).

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا(١).

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

✍ قول أبي سعيد الخدري ﷺ:

عن عقبة بن عبد الغافر، قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب(٢).

✍ قول جابر بن عبد الله ﷺ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «التَّمْرُ وَالْبُسْرُ إِذَا خُلِطَا خَمْرٌ»(٣).

✍ قول أبي مسعود الأنصاري ﷺ:

عن ثابت بن عبيد: قال: كان أبو مسعود الأنصاري: «يأمر أهله بقطع المذنب من البسر، فينبذ كل واحد منهما على حدة»(٤).

✍ قول ابن عمر ﷺ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩١).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩٤) قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن عقبة بن عبد الغافر، قال: كان أبو سعيد الخدري، ومحمد بن سيرين لم يسمع من عقبة بن عبد الغافر.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن الجعد في «المسند» (١٩٣٠) قال: حدثنا الْمَسْعُودِيّ كلاهما: عبد الرحيم والمسعودي عن محارب بن دثار السدوسى عن جابر به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن الجعد في «المسند» (١٩٣٠) قال: حدثنا الْمَسْعُودِيّ كلاهما عبد الرحيم والمسعودي عن محارب بن دثار السدوسى عن جابر به.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٩١).

قول أبي هريرة ﷺ:

لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب، ثم يأخذ البسر فيفضخه، ثم يشربه(١).

قول جابر بن زيد رحمه الله:

عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ؟ قال: «وما الفضيخ؟» قلت: البسر والتمر، فقال: «والله لأن تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعا في بطنك»(٢).

قول عطاء وطاوس وإسحاق - رحمهما الله:

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث(٣).

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول لكنهم اختلفوا في معناها فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا: وعلى هذا أدركت أهل العلم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٩٧) قال: حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي مصعب المدني، قال: سمعت أبا هريرة به. و أبي مصعب المدني لم أستطع تحديده.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٧) قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد به. وهذا إسناد **حسن** من يزيد بن كيسان «صدوق يخطىء».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٨) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ثابت بن عبيد، قال: كان أبو مسعود الأنصاري به. وأشعث بن سوار «ضعيف».

ببلدنا، وقال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين فلا يجوزان على حال، ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعا(١).

قول الشافعية:

قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهةواحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر(٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وقال أحمد: الخليطان حرام. وقال في الرجل ينقع الزبيب، والتمر الهندي، والعناب ونحوه، ينقعه غدوة، ويشربه عشية للدواء: أكرهه؛ لأنه نبيذ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان(٣).

❁ القول الثاني: يجوز الجمع بين الخليطين:

قال به الأحناف.

استدل القائلين بهذا القول بأدلة: منها ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، وتمر فيلقى فيه الزبيب»(٤).

---

(١) التمهيد (٥/ ١٦٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٩/ ١٧٢).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٠٧)، والبيهقي (١٧٤٦٣) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة، من بني أسد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة المرأة التي من بني أسد.

وعن صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: «كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ»(١).

❑ **وإليك أقوالهم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: وأنه لا بأس بشراب الخليطين بخلاف ما يقوله المتقشفة: إنه لا يحل شراب الخليطين(٢).

قال أبو بكر الزَّبِيدِيّ اليمني: (وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ) وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ مَاءَ التَّمْرِ وَمَاءَ الزَّبِيبِ وَيُطْبَخَانِ أَدْنَى طَبْخٍ وَقِيلَ: هُمَا الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَيُعْتَبَرُ فِي طَالَبْخِهِمَا ذَهَابُ الثُّلُثَيْنِ(٣).

❁ **القول الثالث: أن الجمع بين الخليطين مكروه:**

وبه قال مالك في رواية والشافعية في رواية، وأحمد في رواية.

✍ **قول المالكية:**

قال ابن عبد البر: قد كره مالك أن يخلط من الأنبذة ما قد نبذ مفترقا كنبيذ تمر ونبيذ زبيب يجعلان في إناء واحد ثم يشربان معا، وكان يكره إذا خلطا للخل أيضا وكل صنفين من التمر والزبيب إذا خلطا في الانتباذ فهما خليطان كالزبيب الأحمر والأسود والتمر الصيحاني والعجوة والبسر المطرق ولا بأس بشرب البتع إذا لم

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه أبو داود (٣٧٠٨)، والبيهقي (١٧٤٦٤) قال: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة عن النبي ﷺ. وهذا إسناد ضعيف من عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى «ضعيف»، وعتاب بن عبد العزيز الحماني «مجهول الحال» وصفية بنت عطية «مجهولة».

(٢) المبسوط (٢٤/ ٥).

(٣) الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥).

يسكر كثيره وقد قيل فيه: إنه من الخليطين، والأول قول مالك وكره مالك الانتباذ[١].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره أن ينبذ؟ **قلت**: أرأيت النبيذ إذا انتبذته، أيصلح لي أن أجعل فيه عجينا أو دقيقا أو سويقا أو ما يشبه، ليشتد به النبيذ قليلا أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأسا، ثم سألته بعد فنهى عنه.

قال: وقال لي مالك: وقد قال لي أهل المغرب إن ترابا عندهم يجعلونه في العسل، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا ما لم يسكر.

قلت: أرأيت البسر والتمر أو الرطب والتمر أو الزبيب والتمر، أيجمعان في النبيذ جميعا في قول مالك؟

قال: قال لي مالك: لا ينبذان جميعا وإن نبذا مختلفين شربا حلالا، ولا أحب أن يخلطا في إناء واحد ثم يشربا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا، أو يشرب الزهو والتمر جميعا. قال: فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئان في الانتباذ، ولا يجمع منها شيئان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعا وإن كانا حلالين كلاهما لنهي النبي ﷺ الذي جاء فيه.

قلت: وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان في الانتباذ ولا في الشرب؟ قال: نعم في رأيي.

قلت: أرأيت إن مزج نبيذه بالماء، أيكون هذا قد جمع شيئين في قدح واحد؟ قال: لا، لأن الماء ليس بنبيذ، وإنما يكره أن يخلط به كلما كان نبيذا أو كان شرابا ينبذ منه، وإن لم يكن نبيذا. وأما الماء فإنه ليس بنبيذ، ولكن به ينبذ وإنما النبيذ غير الماء وبالماء يكون، ولا بأس بالماء بأن يخلطه بشرابه فيشربه.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣).

قلت: أرأيت إن خلط عسلا بنبيذ، أيصلح له أن يشربه في قول مالك؟

قال: لا يصلح له أن يشربه في قول مالك؛ لأن العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء، لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك.

قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب.

قلت: أينقعه في نبيذه ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر؟

قال: قد أخبرتك عن الجذيذة وما أشبهها أن مالكا كرهها في قوله الآخر، فهذا يشبه ما وصفت لك من قوله في الجذيذة في أول قوله وفي آخره.

قلت: لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو الرطب والتمر أو البسر والتمر في الانتباذ؟ قال: للأثر الذي جاء.

قلت: البسر المذنب الذي قد أرطب بعضه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه إلا الحديث. «نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا» ولا يعجبني إلا أن يكون بسرا كله أو رطبا كله[1].

✍ قول الشافعية:

قال النووي: لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أوتمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور. أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولايحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء[2].

---

(١) المدونة (٤/ ٥٢٤).

(٢) شرح مسلم (٧/ ١٧٣).

❁ **القول الرابع: أن الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد.**

قال الخطابي: قال الليث بن سعد إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً؛ لأن أحدهما يشد صاحبه(١).

قال ابن حجر: وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا، وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعا ثم يشربان لأن أحدهما يشتد به صاحبه(٢).

مسألة: هل خلط اللبن بالماء من الأخلاط المنهي عنه أولا؟

شرب اللبن المخلوط بالماء جائز بما سنورده من الأدلة الآن ولكن لا يجوز خلط اللبن بالماء وبيعه على أساس أنه لبن خالص فهذا غش لا يجوز، وأما عن أدلة جواز شرب اللبن المخلوط بالماء فمنها البخاري وغيره.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»** قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ»(٣).

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **«الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**(٤).

قال النووي: (شيب) أي خلط، وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شوبه إذا أراد

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)

بيعه؛ لأنه غش قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع[1].

قال ابن بطال: وخلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة أو الحاجة إلى ذلك، وأما عند البيع فلا يجوز، لأنه غش[2].

قال بدر الدين العيني: هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء، وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع، فإنه غش، ووقع في رواية الكُشْميهني: باب شوب اللبن بالماء، بالواو بدل الراء، والشوب الخلط. قيل: مقصود البخاري أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد[3].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ﷺ يشرب اللبن خالصا تارة، ومشوبا بالماء أخرى. وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة، وترطيب البدن، وري الكبد، ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما أشبهها، فإن لبنها غذاء مع الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية[4].

قال المباركفوري: وإنما كانوا يمزجونه بالماء؛ لأن اللبن يكون عند حلبه حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك[5].

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٠٠، ٢٠١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٠).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٨٩).
(٤) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) (١/ ١٧٦).
(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ١٦).

مسألة: يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل؟

النبيذ يطرح في الماء تمر أو زبيب ليحلوا به الماء ثم وهذا جائز بالسنة والإجماع.

أما معناه في اللغة:

قال ابن منظور: وهو أن يجمع بين صنفين: تمر وزبيب، أو عنب ورطب. وقال الأزهري: وأما تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من الزبيب والعنب معا، وإنما نهى عن ذلك لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير، والنبيذ المعمول من خليطين(١).

قال الفيروزآبادي: و«نهى عن الخليطين أن ينبذا»، أي ما ينبذ من البسر والتمر معا، أو من العنب والزبيب، أو منه ومن التمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا، لأنه يسرع إليه التغير والإسكار(٢).

أما عن السنة فما رواه مسلم عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ» وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيذُ الْحُلْوُ، وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَحْلُوَ ثُمَّ يَشْرَبَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الْقَرْعِ وَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالظَّرْفِ الْمُزَفَّتِ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا انْتَبَذُوا فِيهَا دَبَّ السُّكْرُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَيَشْرَبُ الرَّجُلُ مُسْكِرًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوِّي الْآخَرَ؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ شُرْبِ النَّبِيذِ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فِيهِ السُّكْرُ وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي. كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مِنْهُ(٤).

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٢٢).

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لايؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله: (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير، ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولايريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق، ولايسقيه الخادم؛ لأن المسكر لايجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لاتغير ولامبادئ تغير ولا شك أصلا. والله أعلم[(١)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز شرب النبيذ مادام حلوأ ولم يتغير ولم يغل، وجواز الانتباذ، ولاخلاف فى هذا وأنه بعد ثلاث يخشى تغيره ولا يؤمن أن تداخله داخلة فتحرى النبى ﷺ ذلك بعد ذلك ولم يشربه وسقاه غيره، كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة لا أنه مسكر، إذا لو كان مسكراً لما سقاه الخادم ولا غيره، كما لم يشربه هو[(٢)].

✍ **وأما الإجماع:**

فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث دلالة على جوازالانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة[(٣)].

قال ابن رشد: فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) شرح النووي (١٣/ ١٧٣، ١٧٤).

(٣) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٧١).

(٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٧).

فصلٌ في أشربة جائزة ومستحبة

وهي أشربة ذكرت في القرآن وأخرى ذكرت في السنة.

أما عن الأشربة التي ذكرت في القرآن فمنها الماء واللبن والعسل أما عن الماء قال الله تعالي: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ﴾[الحجر:٢٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ﴾ أي أنزلناه لكم عذبا يمكنكم أن تشربوا منه لو نشاء جعلناه أجاجا كما نبه على ذلك في الآية الأخرى في سورة الواقعة وهو قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة:٦٨] وفي قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[النحل:١٠] وقوله: ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ﴾[الحجر:٢٢] ويحتمل أن المراد وما أنتم له بحافظين بل نحن ننزله ونحفظه عليكم ونجعله معينا وينابيع في الأرض ولو شاء تعالى لأغاره وذهب به ولكن من رحمته أنزله وجعله عذبا وحفظه في العيون والآبار والأنهار، وغير ذلك ليبقى لهم في طول السنة يشربون ويسقون أنعامهم وزروعهم وثمارهم(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ۝٤٩ وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان:٤٨-٥٠].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: والله الذي أرسل الرياح الملقحة ﴿بُشْرًا﴾: حياة أو من الحيا والغيث الذي هو منزله على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يقول: وأنزلنا من السحاب الذي أنشأناه بالرياح من فوقكم أيها الناس ماء طهورا. ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[الفرقان:٤٩] يعني أرضا قَحِطة لا تُنبت. وقال: ﴿بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[الفرقان:٤٩] ولم يقل ميتة؛ لأنه أريد بذلك لنحيي به موضعًا ومكانًا ميتًا ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ من خلقنا ﴿أَنْعَـٰمًا﴾ من البهائم ﴿وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ يعني الأناسيّ: جمع إنسان وجمع

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٢٣).

أناسي، فجعل الياء عوضا من النون التي في إنسان، وقد يجمع إنسان: إناسين، كما يجمع النَشْيان نشايين. فإن قيل: أناسيّ جمع واحده إنسيّ، فهو مذهب أيضًا محكي، وقد يجمع أناسي مخففة الياء، وكأن من جمع ذلك كذلك أسقط الياء التي بين عين الفعل ولامه، كما يجمع القرقور: قراقير وقراقر. ومما يصحح جمعهم إياه بالتخفيف، قول العرب: أناسية كثيرة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان: ٥٠]

يقول تعالى ذكره: ولقد قسمنا هذا الماء الذي أنزلناه من السماء طهورا لنحيي به الميت من الأرض بين عبادي، ليتذكروا نعمي عليهم، ويشكروا أيادي عندهم وإحساني إليهم ﴿فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[الفرقان: ٥٠] يقول: إلا جحودا لنعمي عليهم، وأياديّ عليهم(١).

ومن المياه أيضا ماء زمزم فقد خصها النبي ﷺ بالذكر:

ففي حديث أَنَس بْن مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ**»(٢).

وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤).

بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قال: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لله، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَالله إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانٍ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا، وَنَائِلَةَ قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لا أَكْنِي فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: مَا لَكُمَا؟ قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، ثُمَّ قَالَ: مَنْ

أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ، فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وقال نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ..**»(١).

ويجوز شرب ما بقي من الوضوء

فَعَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، ﷺ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، أحمد (٥/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

والنوع الثاني من الأشربة هو اللبن

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾[النحل:٦٦]

قال الطبري: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[المؤمنون:٢١، ٢٢].

يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ تعتبرون بها، فتعرفون بها أيادي الله عندكم، وقدرته على ما يشاء، وأنه الذي لا يمتنع عليه شيء أراده ولا يعجزه شيء شاءه ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ من اللبن الخارج من بين الفرث والدم، ﴿وَلَكُمْ﴾ مع ذلك ﴿فِيهَا﴾ يعني في الأنعام ﴿مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ﴾ وذلك كالإبل التي يُحمل عليها، ويُركب ظهرها، ويُشرب درّها، ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ يعني من لحومها تأكلون(١).

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[المؤمنون:٢١، ٢٢] يذكر تعالى ما جعل لخلقه في الأنعام من المنافع، وذلك أنهم يشربون من ألبانها الخارجة من بين فرث ودم ويأكلون من حملانها ويلبسون من أصوافها وأوبارها وأشعارها ويركبون ظهورها(٢).

وكان رسول الله ﷺ يحب شرب اللبن ودلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: لَقِيتُ مُوسَى، قَالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الحَمَّامَ -، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ**

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ٢٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٥).

وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[(١)].

ما يُقال عند شرب اللبن

عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين، فتبزق رسول الله ﷺ فقال خالد: إخالك تقذره يا رسول الله، قال: «أجل» ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن**»[(٢)].

النوع الثالث من الأشربة العسل

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٦٨، ٦٩]

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ثم كلي أيتها النحل من الثمرات، ﴿فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ﴾[النحل:٦٩] يقول: فاسلكي طرق ربك ﴿ذُلُلًا﴾ يقول: مُذَلَّلة لك، والذُّلُل: جمع ذَلُول.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٧، ٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، وأحمد (١/ ٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٥)، كلهم من طرق عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس ﷺ. وهذا اسناد ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان «ضعيف».

وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢) قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل ابن عياش قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ. وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير أهل بلده.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩] ما بين أبيض وأصفر وأحمر وغير ذلك من الألوان الحسنة على اختلاف مراعيها ومأكلها منها. وقوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩] أي في العسل شفاء للناس، أي من أدواء تعرض لهم، قال بعض من تكلم على الطب النبوي: لو قال فيه الشفاء للناس، لكان دواء لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس، أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوى بضده(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ، قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ الله، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ(٣).

قال النووي: (إن أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته قوله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» المراد قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]، وهو العسل وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء: الآية على الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٤، ٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

بالعسل، والله أعلم[١].

مسألة: كيفية الشرب وكيف كان يشرب النبي ﷺ؟

نهي رسول الله ﷺ عن الشرب قائما فعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[٢].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[٣].

وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»**[٤].

أما عن حكم التقيؤ قال النووي: (فمن نسى فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه أن يتقيأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلايلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لايمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لايلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟

ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا أو متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) ولفظة: (فمن نسى فليستقئ) لفظة شاذة تفرد بها « عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ » وهو ضعيف، قد ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.
قال أبو الوليد الباجي: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ وَلَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا) [المنتقى شرح الموطا (٧/ ٢٣٧)].

أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لاشك فيه لاسيما على مذهب الشافعي، والجمهور في أن القاتل عمدا تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:٩٢] لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم[١].

وعَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[٢].

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ[٣].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فمنهم من ذهب إلى الترجيح بين الأحاديث ومنهم من قال: أن بعضه ينسخ بعض، ومنهم من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

قال ابن حجر: وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي: وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث.

ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائما» قال الأثرم: فدل على أن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧).

الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال: لا بأس به. قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقئ.

المسلك الثاني: دعوى النسخ: وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع - كما سيأتي ذكره في هذا الباب - من حديث ابن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل: فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح والمراد بالقيام هنا المشي يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾[آل عمران:٧٥] أي مواظبا بالمشي عليه.

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر: وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا، وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول

الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما[١].

وقال ابن حجر أيضا: دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث بن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده[٢].

وقال النووي: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ؟

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لايكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا، والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٨٤).

(٢) المصدر السابق.

وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم[١].

مسألة: ويحرم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة

ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٢]، ونهى عن الشرب في آنية الفضة، وقال: «**من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**» وقال - عليه الصلاة والسلام: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٣]. متفق عليهن.

فنهى والنهي يقتضي التحريم، وذكر في ذلك وعيدا شديدا، يقتضي التحريم ويروى «نار جهنم» برفع الراء ونصبها؛ فمن رفعها نسب الفعل إلى النار، ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل، وجعل النار مفعولا، تقديره: يجرجر الشارب في بطنه نار جهنم. والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء[٤].

قال النووي: وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاقديما أنه يكره ولايحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

(٤) المغني (١/ ٥٥، ٥٦).

باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعا ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع[1].

مسألة: هل يجوز الأكل أو الشرب في الآنية المضببة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز الأكل والشرب في الآنية المضببة بالذهب والفضة:

وبه قال الأحناف.

وإليك أقوالهم:

قال الكاساني: (وأما) الإناء المضبب بالذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد[2].

قال المرغيناني رحمه الله: وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب، والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشحذ وحلقة المرآة، أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضا، وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا، وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع. لهما أن مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره، كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره؛ كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص[3].

قال زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: يَحْرم اسْتِعْمَال الذَّهَب وَالْفِضَّة وَيحرم الْأكل وَالشرب والادهان والتطيب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة للرِّجَال وَالنِّسَاء،

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٤).

وَكَذَا كل اسْتِعْمَال كَالْأَكْلِ بملعقة الْفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الْفضة وَتحل آنِية الزّجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص وَنَحْوهَا، وَيحل الشّرْب فِي الْإِنَاء المفضفض والمضبب بِالْفِضَّةِ وَالْجُلُوس على الْكُرْسِيّ والسرير والسراج المفضفض بِشَرْط اتقاء مَوضِع الْفضة فِي الْكل، وَكَذَا فِي اللجام والركاب والثغر، وَهَذَا فِيمَا يخلص مِنْهُ شَيْء، فَأَما التمويه الَّذِي لَا يخلص مِنْهُ شَيْء فمباح مُطلقًا كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْب، ومسمار الذَّهَب فِي الفص وَيحل تذهيب السّقف(١).

۞ **القول الثاني: لايجوز الأكل والشرب في الآنية المضببة بالذهب والفضة:**

وبه قالت المالكية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **قول المالكية:**

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي في الشرب في القدح المضبب بالفضة: وسئل مالك عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب ورق أو حلقة من ورق. قال: لا أحب الشرب فيه(٢).

قال القرافي: استعمال المضبب والشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية مكروه عنده، وممنوع عند أبي الوليد(٣).

قال الحطاب الرُّعيني: المضبب إناء من فخار، أو عود، أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع بصحيفة من أحدهما وذو الحلقة إناء من عود، أو غيره جعل له حلقة وكالمرآة واللوح ونحوهما، والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما، قال في «التوضيح»: وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختار القاضي أبو بكر الجواز،

---

(١) تحفة الملوك (١/ ٢٢٤).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٧/ ٢٦٧).

(٣) الذخيرة (١/ ١٦٦٧).

وقال مالك في «العتبية»: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحريم والكراهة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب(١).

قول الشافعية:

قال الماوردي: قال الشافعي رحمه الله: وأكره المضبب بالفضة؛ لئلا يكون شاربا على فضة

وقال الماوردي: وهذا صحيح، اعلم أن المضبب بالفضة ضربان:

أحدهما: أن يكون التضبيب في جميع الإناء.

والثاني: أن يكون في بعضه، فإن كان التضبيب في جميع الإناء حتى قد غطى جميعه وغشى سائره فاستعماله حرام، كالمصمت من أواني الفضة والذهب(٢).

قال النووي: المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه.

وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه ثم المضبب بالذهب فيه طريقان: الصحيح منهما القطع بتحريمه سواءكثرت الضبطة أو قلّت لحاجة أو لزينة، وبهذا قطع المصنف، وصاحب «الحاوي» والجرجاني في «كتابيه» والشيخ نصر في كتابه «الكافي» والعبد رى في «الكفاية» وغيرهم من العراقيين، ونقله البغوي عن العراقيين.

والطريق الثاني: قاله الخراسانيون: إنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه، ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب؛ لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة.

والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقا وأما ضبة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٩).
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٧٨).

الفضة فإنما أبيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح وغير ذلك، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: فأما المضبب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال؛ ذهبا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وبهذا قال الشافعي. وأباح أبو حنيفة المضبب، وإن كان كثيرا؛ لأنه صار تابعا للمباح، فأشبه المضبب باليسير، ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الخالص، ويبطل ما قاله بها إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب، أو رفوفا، فإنه يحرم، وإن كان تابعا، وفارق اليسير، فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم إذا ثبت هذا، فاختلف أصحابنا؛ فقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأما الفضة فيباح منها اليسير؛ لما روى أنس: أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان(٢).

مسألة: النهي عن التنفس أو النفخ في الإناء

عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**(٣).

عن النهي عن النفخ في الإناء:

عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»(٤).

---

(١) المجموع (١/ ٢٥٥).
(٢) المغني (١/ ٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن

ما حكم التنفس في الإناء:

قال ابن عبد البر: في حديث النبي ﷺ نحوه، وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحد والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم(١).

قال النووي: (ولا يتنفس في الإناء) معناه لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم، قولها: (كان ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثوب والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونتف الإبط وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم(٢).

قال الباجي: قال مالك في «العتبية»: ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب(٣).

عباس، أن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح.

(١) التمهيد (١/ ٣٩٧).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٦٠).

(٣) المنتقي شرح الموطأ (٧/ ٢٣٧).

❑ **بعض أقوال أهل العلم عن علة النهي عن التنفس في الإناء:**

قال ابن بطال: التنفس فى الإناء منهي عنه كما نُهي عن النفخ فى الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس؛ لئلا يتقذره جلساؤه[١].

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره عن النهى فى التنفس فيه، وعن النفخ فى الطعام والشراب، ولقوله ﷺ فى الحديث الآخر: «**أَبِنْ القَدَحْ عن فيك ثم تنفس**»، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه[٢].

قال الباجي: قال مالك في «العتبية»: ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب، ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب[٣].

قال المناوي: الإناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كشرب البعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فإنه أحفظ للحرمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأنفى عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا لكن هنا شيء ينبغي التفطن له وهو أن الأمر بالإبانة إنما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب ذكره في المطلب والمفهم[٤].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٢٤٣).
(٢) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٩٥).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٣٧).
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٨٥).

مسألة: استحباب الشرب على مرتين أو ثلاث

عن ثُمَامَة بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا[١].

قال ابن بطال: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ). قال المهلب: التنفس إنما نهى عنه عليه السلام كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب - والله أعلم - من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شىء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله؛ إذ كان التقذر فى باب الطعام والشراب، والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس، فنهاه عن ذلك؛ لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئا مما يأكل منه، فلا بأس بالتنفس فى الإناء، كما فعل النبى مع عمر بن أبى سلمة أمره أن يأكل مما يليه، وكان هو عليه السلام، يتتبع الدباء فى الصحفة، علما منه أنه لا يقذر منه شىء عليه السلام، وكيف يظن ذلك وكان إذا تنخم تبادر أصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم، وكذلك فضل وضوئه، فهذا فرق بين فعل النبى وأمره غيره بالأكل مما يليه[٢].

قال المباركفوري: «**لكن اشربوا مثنى وثلاث**» أي مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة «**وسمّوا**» أي قولوا بسم الله الرحمن الرحيم «**إذا أنتم شربتم**» أي أردتم الشرب «**واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخر، قاله القاري[٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٩).
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٩).

مسألة: ويكر الشرب من فيّ السقاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»(٢).

قال الشوكاني: (من في السقاء) قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال، وفي الاتفاق نظر، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح. وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته، وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي(٣).

قال عظيم آبادي رحمه الله: وَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَه الشُّرْب مِنْ فِي السِّقَاء مِنْ أَجْل مَا يُخَاف مِنْ أَذًى عَسَى يَكُون فِيهِ مَا لَا يَرَاهُ الشَّارِب حَتَّى يَدْخُل فِي جَوْفه فَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْرَبهُ فِي إِنَاء ظَاهِر يُبْصِرهُ. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِيّ سِقَاء فَانْسَابَ جَانّ فَدَخَلَ جَوْفه(٤).

قال العلامة الألباني رحمه الله: (نهى عن الشرب من في السقاء) لا يعارضه ما قبله وخبر الترمذي أنه دعى بإداوة يوم أحد فاختنث فمها ثم شرب منها؛ لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين، وخبر الباب صالح للاحتجاج به، وأما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، والدارمي (٢٠٤٤).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٢٦).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٦٤١).

(٥) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٥١).

مسألة: ويستحب قول «بسم الله» قبل الشرب

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**»(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»**(٢).

وعن نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيَّ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي الله فِي أَوَّلِهَا، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهَا»(٣).

قال النووي رحمه الله: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها(٤).

قال الصنعاني رحمه الله: «يَا غُلَامُ سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِك وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (١٨٨٥) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد ابن سنان الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاوي «ضعيف».

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (٦٤٥٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عِرْسٍ، ثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي شِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيَّ عن النبي ﷺ. قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ. وشبل بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي قال البرقاني: سألت الدَّارَقُطْنِيّ عن شبل بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، فقال: ليس بالقوي، ويخرج حديثه.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ٥١٩).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ لِلْأَمْرِ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْأَكْلِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الشُّرْبُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا لِأَيِّ سَبَبٍ نِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلْيَقُلْ فِي أَثْنَائِهِ: بِسْمِ اللهِ(١).

مسألة: يستحب حمد الله بعد الشرب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٢).

قال النووي: قوله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها**» الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل؛ كالغداء والعشاء، وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفيٍّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك، ولواقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة(٣).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ**» أَيْ بِسَبَبِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ لِيَرْضَى يَعْنِي يُحِبُّ مِنْهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَكْلَةُ هُنَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ من الأكل؛ كالغذاء أو العشاء. انتهى.

وقال القارئ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيِ الْمَرَّةُ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى يَشْبَعَ، وَيُرْوَى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيِ اللُّقْمَةُ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي بَيَانِ اهْتِمَامِ أَدَاءِ الْحَمْدِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ مَعَ قَوْلِهِ: «**أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ**» فَإِنَّهَا بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِهِ «**فَيَحْمَدَهُ**» بِالنَّصْبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْ فَهُوَ أَيِ الْعَبْدُ يَحْمَدُهُ «**عَلَيْهَا**» أَيْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَكْلَةِ وَالشَّرْبَةِ.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

قال ابن بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ، وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ يَعْنِي لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا(١).

مسألة: ويستحب الشرب باليمين

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»(٢).

وعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ**»(٣).

قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتها بالشمال، وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة(٤).

قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله)؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه فإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والفضل في الدين وما كان لغيري فنهيت عنه فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير، والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٤/ ٤٥).
(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٩١).

وقد جاءت السنة المجتمع عليها: أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء، ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال(١).

قال ابن حزم: وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله، ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والأكل باليمين. ومن طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**» وهذا عموم في النهي، عن شماله وشمال غيره فإن عجز فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به، وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور:١٥](٢).

قال ابن القيم: وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول: «**إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**» ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح فإن الآكل بها إما شيطان، وإما مشبه به، وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله: «**كل بيمينك**» فقال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت» فما رفع يده إلى فيه بعدها. فلو كان ذلك جائزا لما دعا عليه بفعله(٣).

---

(١) التمهيد (١١/ ١١٣).
(٢) المحلى (٧/ ٤٢٤).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٦٦).

مسألة: ويستحب الأيمن فالأيمن عند الشراب

عن عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁، يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا**» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1].

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[2].

قال ابن بطال: (الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا)، قَالَ أَنَسٌ: فَهِىَ سُنَّةٌ، ثَلاَثًا. هذا مثل الباب الذى قبله، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن، وما تطيب به النفس، ولا يتشاح فيه، ولاسيما أن زمن النبى ﷺ زمن مكارمة ومشاركة، وقد وصفهم الله أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وإنما أعطى الأعرابى ولم يستأذنه كما استأذن الغلام؛ ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام. وفيه: أن السنة لمن استسقى أن يسقى من على يمينه، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه، ألا ترى قول أنس: فهى سنة ثلاث مرات، وذلك يدل على تأكيدها، وقد تقدم بيان هذا المعنى فى كتاب الأشربة[3].

قال النووي: أنواع من العلم، منها: أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لاخلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك ﵀ تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن فى غيره

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٥٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٨٦).

بالقياس لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه(١).

قال ابن حجر: قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مبتدأ مضمر أي المقدم الأيمنون والثانية للتأكيد وقوله: «ألا فيمنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح والأمر بالتيامن، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة - أيضا: «الأيمنون» ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرار، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولا.

وتوجيهه: أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر، وهل هذه الأحاديث تتعارض مع الأحاديث التي حث فيه النبي ﷺ علي البدء بالكبير أو لا وهذه الأحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: «**ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ**». أَوْ قَالَ: «**بِالْأَكَابِرِ**»(٣).

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٥)، والطبراني في الأسط (٣٧٨٦)؛ كلاهما من طرق عن عَبْدِ الله بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ. وهذا إسناد

ولقد حمل أهل العلم هذه الأحاديث على أن البدء بالكبير حيث يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم، **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال بدر الدين العيني: كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: «**ابدأوا بالأكبر**».

قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأثر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل لحصول كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل(١).

قال ابن حجر: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «**ابدءوا بالكبير**» ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد(٢).

قال المناوي: كان إذا سقي قال: «ابدأوا بالكبير»؛ لحمله على الحالة التي يجلسون فيها متساوين بين يديه أو عن يساره أو خلفه فتخص هذه الصورة من عموم تقديم

=

ظاهره الصحة.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٩٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٦).

الأيمن، أو يخص من عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما لو قعد بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل فالأيمن لم يمتز بمجرد القعود في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وأخذ من الحديث أن كل ما كان من أنواع التكريم يقدم فيه من على اليمين(١).

ويجوز أن يستأذن صاحب اليمين إن كان صغيرا أن يبدء باليسار أن كان في اليسار من هو أسن منه.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَالله، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ(٢).

مسألة: ساقي القوم آخرهم شربا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ الله غَدًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟،ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ،

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ.

قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهَ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟

ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةَ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «**لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**»، فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً[(١)].

قال النووي: قوله ﷺ: «**إن ساقي القوم آخرهم**» فيه هذا الأدب من آداب

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم(١).

قال الشوكاني: قوله: «**ساقي القوم آخرهم شربا**» فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته. وكذا من يفرق على القوم فاكهة، فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه(٢).

قال العظيم آبادي: «**سَاقِي الْقَوْم آخِرهمْ شُرْبًا**»: قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا أَدَب مِنْ آدَاب سَاقِي الْقَوْم الْمَاء وَاللَّبَن وَغَيْرهمَا، وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرَّق عَلَى الْجَمَاعَة مِنْ الْمَأْكُول كَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَشْمُوم وَغَيْر ذَلِكَ(٣).

مسألة: الذبابة تقع في شراب أحدكم فليغمسها ثم لينزعها

عن عُبَيْد بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**»(٤).

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: وَفِي الحَدِيث التَّاسِع والثمانين: «**إِذا وَقع الذُّبَاب فِي شراب أحدكُم فليغمسه ثمَّ لينزعه؛ فَإِن فِي أحد جناحيه دَاء وَالْآخر شِفَاء**».

قد تعجب قومٌ من اجْتِمَاع الدَّاء والدواء فِي شَيْء وَاحِد وَلَيْسَ بعجيب، فَإِن النحلة تعسل من أَعْلَاهَا وتلقي السم من أَسْفَلهَا، والحية الْقَاتِل سمها يدْخلُونَ

---

(١) شرح مسلم (٥/ ١٨٩).

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣١٦).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٦٤٧).

(٤) المصدر السابق.

لَحمهَا فِي الدرياق، ويدخلون الذُّبَاب فِي أدوية الْعين ويسحقونه مَعَ الإثمد ليقوى الْبَصَر، ويأمرون بستر وَجه الَّذِي يعضه الْكَلْب من الذُّبَاب، وَيَقُولُونَ: إِن وَقع عَلَيْهِ تعجل هَلَاكه[١].

قال الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك؟

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في خزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب[٢].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٤٧).

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٥٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصيد

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك، يا محمد، أصحابك: ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل؟ فقل لهم: أحِل لكم منها «الطيبات»، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح وأحل لكم أيضًا مع ذلك، صيدُ ما علّمتم من «الجوارح»، وهن الكَواسب من سباع البهائم.

والطير سميت «جوارح» لجرحها لأربابها، وكسبها إيّاهم أقواتهم من الصيد. يقال منه: «جرح فلان لأهله خيرًا»، إذا أكسبهم خيرًا، و«فلان جارِحَة أهله»، يعني بذلك: كاسبهم، و«لا جارحة لفلانة»، إذا لم يكن لها كاسب[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّيِّبَاتُ أُبِيحَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذَا جَوَابُ سُؤَالِهِمْ إِذْ قَالُوا: مَاذَا أُحِلَّ لَنَا؟ وَقِيلَ: أَشَارَ بِذِكْرِ الْيَوْمِ إِلَى وَقْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ أَيَّامُ فُلَانٍ، أَيْ هَذَا أَوَانُ ظُهُورِكُمْ وَشُيُوعِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَكْمَلْتُ بِهَذَا دِينَكُمْ، وَأَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ قَبْلَ هَذَا.

الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ. وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَالذَّبَائِحُ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا خَاصٌّ بِالذَّبَائِحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٤٣).

يَعْنِي ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ النَّصْرَانِيُّ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ: بِاسْمِ عُزَيْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَى الْمِلَّةِ(١).

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة:٩٤]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[المائدة:٩٤] يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، يقول: ليختبرنكم الله ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، يعني: ببعض الصيد.

وإنما أخبرهم تعالى ذكره أنه يبلوهم بشيء؛ لأنه لم يبلُهم بصيد البحر، وإنما ابتلاهم بصيد البرّ، فالابتلاء ببعض لا بجميع.

وقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ فإنه يعني: إما باليد، كالبيض والفراخ وإما بإصابة النَّبْل والرماح، وذلك كالحمر والبقر والظباء، فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجّكم(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بَيَانٌ لِحُكْمِ صِغَارِ الصَّيْدِ وَكِبَارِهِ(٣).

وفيما يلي نتناول أحكام الصيد بإذن الله تبارك وتعالى:

✍ أولا تعريف الصيد.

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ:

۞ **الصيد لغة:** هو الاصطياد ويطلق على ما يصاد مجازا إطلاقا لاسم المصدر على

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٧٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٥٨٢، ٥٨٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٠٠).

المفعول، وهو المتوحش الممتنع بأصل الخلقة عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول، والذي يظهر أنه عند الفقهاء الإرسال بشروطه؛ لأخذ ما هو مباح من الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي بأصل خلقته[١].

۞ **وَشَرْعًا**: (اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُسْتَوْحَشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ)[٢].

مسألة: ما حكم الاصطياد؟

والاصطياد مباح إذا كان للانتفاع به لا للتلهي والعبث فإذا أتلفه ولم ينتفع به عمدا فالشرع يمنعه من ذلك.

قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾[المائدة:١] وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر أو يمين وهذا قول ابن زيد.

والثاني: إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه[٣].

قال ابن رشد: فأما حكم الصيد فالجمهور على أنه مباح؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦]، ثم قال: ﴿حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]. واتفق العلماء على أن الأمر بالصيد في هذه الآية بعد النهي يدل على الإباحة، كما اتفقوا على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]. أعني أن المقصود به الإباحة؛ لوقوع الأمر بعد النهي، وإن كان اختلفوا هل الأمر بعد النهي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٥٠).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٣).

يقتضي الإباحة؟ أو لا يقتضيه، وإنما يقتضي على أصله الوجوب؟[١].

✍ **وإليك أقوال أهل العلم:**

قال السرخسي رحمه الله: اعْلَمْ بِأَنَّ الِاصْطِيَادَ مُبَاحٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾[المائدة:٢] وَأَدْنَى دَرَجَاتِ صِفَةِ الْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦] الْآيَةَ، وَالسُّنَّةُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ**»[٢] فَعَلَى هَذَا بَيَانُ أَنَّ الِاصْطِيَادَ مُبَاحٌ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ حُكْمٌ مَشْرُوعٌ فَسَبَبُهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا[٣].

قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: الاصيطاد مُبَاح فِي الْبَحْر فِي حق كَافَّة النَّاس وَفِي الْبر فِي حق غير الْمحرم على كل حَال إِلَّا فِي الْحرم وَفِي حق الْمحرم لَا يُبَاح فِي الْحل وَلَا فِي الْحَرَام[٤].

✍ **قول المالكية:**

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ[٥].

✍ **قول الشافعية:**

قال الماوردي: والأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾[المائدة:١] وفي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح، أو يعقدها

(١) بداية المجتهد (٣/ ٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المبسوط (١١/ ٢٢٠).

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٧٣).

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٠).

المرء على نفسه من نذر أو يمين، وهذا قول ابن زيد.

والثاني: إنها العقود التي أخذها الله تعالى على عباده، فيما أحله لهم وحرمه عليهم، وأمرهم به، ونهاهم عنه[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وهو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾[المائدة:٢]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤][٢].

۞ وقد يحرم الصيد في بعض الحالات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصيد لحاجة جائز، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام[٣].

مسألة: والصيد في الحرم أو في حال إحرامه حرام

ودليل ذلك: قوله تعالي: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[المائدة:٩٥] وقوله تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦][٤].

وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم[٥].

وقال ابن رشد: الإجماع على ذلك، وقال: وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).
(٣) الاختيارات الفقهية (١/ ٦١٩).
(٤) المبسوط (٤/ ٦).
(٥) المغني (٣/ ٢٨٨).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

❑ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

أولا: قول الأحناف:

قال السرخسي: أَمَّا قَتْلُ الصَّيْدِ فَالْمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥] وَالصَّيْدُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُحَرَّمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦](١).

ثانيا: قول المالكية:

قال ابن رشد: فإنهم اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها(٢).

ثالثا قول الشافعية:

قال الشافعي: الصيد في الإحرام ممنوع بقول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦] وكان لله فيه حكم(٣).

وقال أيضا: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا أَشْبَهَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ مِثْلَ السَّبُعِ وَالنِّمْرِ وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ صِغَارُ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ وَلَيْسَ فِي الرَّخَمِ وَالْخَنَافِسِ وَالْقِرْدَانِ وَالْحَلَمِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الصَّيْدِ، وَقَالَ الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَلَالًا(٤).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولا يقتل الصيد، ولا يصيده، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، حلالا ولا حراما، لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على

(١) المبسوط (٤/ ٦).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٢٧).
(٣) الأم (٢/ ٢٠٠).
(٤) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (٨/ ١٦٩).

المحرم[١].

فصل: إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: إنه يجوز له أكله على الإطلاق.

وبه قال: أبو حنيفة، وهو قول: عمر بن الخطاب والزبير[٢].

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: أخبرنَا مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة قَالَ: مَا وجد المحرمون من لُحُوم الصَّيْد على الطَّرِيق فَلَا بَأْس بابتياعه وَأكله إِذا كَانَ الَّذِي صَاده وذبحه حَلَالا وَإِن كَانَ إِنَّمَا صَاده وذبحه لأجل أن ذَلِك لَا يفْسد عَلَيْهِ شَيْئا لِأَن الصَّائِد والذابح حَلَال لَهُ مَا فعل[٣].

وقال الكاساني: ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء[٤].

❁ **القول الثاني**: إذا صاده من أجل المحرم فحرام، وإذا كان لم يقصده بالصيد فحلال.

قال به: مالك والشافعية والحنابلة.

❑ **وإليك أقوالهم:**

✍ **أولا المالكية:**

قال ابن رشد: **قال مالك**: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو

(١) المغني (٣/ ٢٨٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٥٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥).

حلال، وما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم(١).

قول الشافعية:

قال النووي: مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ صَادَهُ لَهُ حَلَالٌ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ كَانَ مِنَ الْمُحْرِمِ فِيهِ إِشَارَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ أَوْ إِعَانَةٌ بِإِعَارَةِ آلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَحْمُهُ حَرَامٌ عَلَى هَذَا الْمُحْرِمِ، فَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْهُ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَيْضًا(٢).

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قَالَ: سَمِعت أبي سُئِلَ عَن محرم أكل صيدا صَاده حَلَال؟ قال: إذا لم يصد من أجله فَلَا بَأْس(٣).

❁ القول الثالث وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال:

وهو قول: ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري(٤).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك. فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله» حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»(٥).

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٩٥).

(٢) المجموع (٧/ ٣٢٤).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (٢٨١٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي (٢٨١٦)،

والحديث الثاني: حديث ابن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(١).

قال ابن رشد(٢) **وللاختلاف سبب آخر**: وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده.فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال: إما بحديث أبي قتادة، وإما بحديث ابن عباس. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث. قالوا: والجمع أولى، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(٣).

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور.

والمقصد بالصيد هو البحري السمك بأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال غير المستأنس.

قال ابن رشد: وأما محل الصيد فإنهم أجمعوا على أن محله من الحيوان البحري، وهو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير مستأنس(٤).

=

وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩)، وغيرهم.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٩٦).

(٤) **المرفوع ضعيف وقد صح موقوفا على ابن عباس**: أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٢٨٢٧)، والترمذي (٨٤٦)، وأحمد (٢٣/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن الجارود (٤٣٧)، كلهم من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.

قلت: والمطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس و الإرسال وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله =

والآلات التي يصاد بها منها ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها ما اختلفوا فيها وفي صفاتها وهي ثلاث حيوان جارح ومحدد ومثقل.

فأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام؛ للنص عليها في الكتاب والسنة. وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي، وهي: السن والظفر والعظم. وقد تقدم اختلافهم في ذلك، فلا معنى لإعادته[1].

مسألة: ما حكم الصيد بالمعراض؟

ما قتله المعراض بثقله غير جائز وما قتله بحده إذا خرق جسد الصيد فجائز إذا خرق الجسد.

ودليل ذلك ما رواه عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: **«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: **«لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»**[2].

«والمِعْرَاضُ» هو: كمِحْرَابٍ: سَهْمٌ يُرْمَى بِهِ، بِلا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ، قالَه الأَصْمَعِيّ، وَقَالَ غَيْرُه: وهُوَ من عِيدَانٍ، دَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظُ الوَسَطِ، كهَيْئَةِ العُودِ الَّذِي يُحلَجُ بِهِ القُطْنُ، فإذا رَمَى بِهِ الرَّامِي ذَهَبَ مُسْتَوِياً، ويُصِيبُ بعَرْضِه دُونَ حَدِّه، ورُبَّمَا كانَتْ إِصابَتُهُ بوَسَطِهِ الغَلِيظِ فكَسَرَ مَا أَصابَه وهَشَمَه، فكَانَ كالمَوْقُوذَةِ، وإِنْ قَرُبَ الصَّيْدُ

=

يسأل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو طائره والصيد في الحرم؟ فقال: «لا». وهذا إسناد صحيح موقوفا على ابن عباس، وتابع ابن جريج هشام الدستوائي، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا كما عند ابن أبي شيبة (١٤٨٠٩) قال: حدثنا أبو داود، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنه لم ير بأسا بالصيد، يصطاده الحلال في الحل، أنه يأكله الحلال في الحرم» قال: «كان ابن عباس يكرهه».

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

مِنْهُ أَصابَهُ بمَوْضِعِ النَّصْلِ مِنْهُ فجَرَحَهُ[(١)].

قال ابن منظور: «المَوْقوذة» والوَقِيذُ: الشَّاةُ تُضرب حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُؤْكَلُ. قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ؛ الْمَوْقُوذَةُ: الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى تَمُوتَ وَلَمْ تُذَكَّ؛ ووُقِذَ الرجلُ، فَهُوَ مَوْقُوذٌ وَوَقِيذٌ. وَالْوَقِيذُ مِنَ الرِّجَالِ: الْبَطِيءُ الثَّقِيلُ كأَنَّ ثِقَلَهُ وَضَعْفَهُ وقَذَه. وَالْوَقِيذُ وَالْمَوْقُوذُ: الشَّدِيدُ الْمَرَضِ الذي قَدْ أَشرف عَلَى الْمَوْتِ؛ وَقَدْ وقَذَه المرضُ وَالْغَمُّ. قَالَ ابْنُ جِنِّي: قرأْت عَلَى أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبي بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصحاب يَعْقُوبَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يُقَالُ تَرَكْتُهُ وَقيذاً ووَقِيظاً، قَالَ: قَالَ: الْوَجْهُ عِنْدِي وَالْقِيَاسُ أَن يَكُونَ الذَّالُ بَدَلًا مِنَ الظَّاءِ لِقَوْلِهِ ﷻ: وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ[(٢)].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال السرخسي: (ولا يحل صيد البندق والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك، وإن جرح)؛ لأنه لم يخرق، إلا أن يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به، فإذا كان كذلك وخرقه بحده حل لما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم، وذلك يحصل بالخرق والبضع، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر، فلا يحصل تسييل الدم به فهو في معنى الموقوذة، والموقوذة حرام بالنص[(٣)].

✍ **قول المالكية:**

قال سحنون: قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض.

قلت: أرأيت ما كان من معراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل

---

(١) تاج العروس (١٨/ ٤١٤).

(٢) لسان العرب (٣/ ٥١٩).

(٣) المبسوط (١١/ ٢٥٣).

أم لا في قول مالك؟قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضا.قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض آكل. قلت: أرأيت إن رميت صيدا بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض أنه يؤكل.قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله؟

قال: نعم هذا كله سواء[١].

✍ **قول الشافعية:**

قال الماوردي: السلاح الذي يرمي به، فإن قتل بثقله كالحجر والخشب، فهو وقيذ لا يؤكل، وإن قطع بحده أو بعد تدمية، فهو مأكول، فأما المعراض. فهو آلة تجمع خشبا وحديدا، فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ[٢].

✍ **الحنابلة:**

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قلت لأبي: صيد المعراض؟ قال: شَبيه السهْم فَرُبمَا خرمه وَرُبمَا جرحه فيؤكل وَإِذا أصَاب بعرضه فَهُوَ بِمَنْزِلَة الوقيذ لَا يُؤْكَل[٣].

النوع الثاني من آلات الصيد: هو الجوارح

وهي ما يصيد بنابه من السباع، مثل: الكلاب والفهد، وما يصيد بمخلبه، مثل: الصقر والباز؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي

---

(١) المدونة (١/ ٥٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٣).

الناب من السباع وذي المخلب من الطير[١].

قال شيخ زاده: (وَيَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ عُلِّمَ) مِنْ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ (مِنْ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ)[٢].

✍ ثانيا المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ **قال:** لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب قلت: أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك[٣].

✍ ثالثا الشافعية:

قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ الْمُعَلَّمَةِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا، وَبِجَوَارِحِ الطَّيْرِ؛ كَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشَّاهِينَ وَسَائِرِ الصُّقُورِ[٤].

✍ رابعا: الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[٥].

---

(١) المبسوط (٥/ ٥٢).
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥/ ٥٧٥).
(٣) المدونة (١/ ٥٣٤).
(٤) المجموع (٩/ ٩٣).
(٥) المغني (٩/ ٣٧١).

مسألة: ويشترط في النوعين التعليم

ما يصيد بنابه من السباع، مثل: الكلاب والفهد و ما يصيد بمخلبه من الطير، مثل: الصقر والباز وغيرها يشترط فيه التعليم ولم أقف على مخالف في ذلك.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **أولا: الأحناف:**

قال الكاساني: أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير معلما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤].

قال شيخ زاده: (وَيَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ عُلِّمَ) مِنْ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ (مِنْ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ)(١).

✍ **ثانيا المالكية:**

قال سحنون: قلت: أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ **قال:** لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب **قلت:** أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك(٢).

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: مَذْهَبَنَا جواز الاصطياد بجميع الجوراح الْمُعَلَّمَةِ مِنْ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ؛

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥/ ٥٧٥).
(٢) المدونة (١/ ٥٣٤).

كَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصُّقُورِ كُلِّهَا(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده(٢).

أما عن حد التعليم

فقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا على أَن من شَرط تَعْلِيم سِبَاع الْبَهَائِم أَن تكون إِذا أرْسلهُ استرسل وَإِذا زَجره انزجر(٣).

ثمَّ اخْتلفُوا فِيمَا وَرَاء ذَلِك من ترك الْأكل هَل هُوَ من شَرط التَّعْلِيم أو لا؟(٤).

فقالت الأحناف والشافعية: إن أكل من الصيد بعد أمسكه لم يبح، وكذلك في أحد الروايتين عن أحمد.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

أولا: قول الأحناف:

قال السرخسي: يضرب حتى يترك الأكل، وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله - قالوا: الكلب إذا أكل من الصيد الذي أخذه يحرم تناوله(٥).

وقال الكاساني: التعليم هو أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه يقرره أن الله تعالى إنما أباح أكل صيد المعلم من الجوارح الممسك على صاحبه، ولو لم يكن ترك الأكل من حد التعليم وكان ما أكل منه حلالا لاستوى فيه المعلم وغير المعلم والممسك على صاحبه وعلى نفسه(٦).

---

(١) المجموع (٩/ ٩٥).

(٢) المغني (٩/ ٣٧١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط (١١/ ٢٢٣).

(٦) بدائع الصنائع (١١/ ٢٢٣).

قول الشافعية:

قال النووي: (الرَّابِعُ): أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ(١).

قال الماوردي: إذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم، وإذا قتل فكل ما لم يأكل(٢).

قول الحنابلة في رواية:

قال ابن قدامة: الشرط السابع أن يختص السباع وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روايتان: إحداهما: هو شرط فمتى أكل الجارح من الصيد لم يحل(٣).

وقالت المالكية: يجوز ما أكل منه الجارح، وكذلك الحنابلة في رواية القرافي: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشافعي إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ يُؤْكَلُ، وَمَذْهَبُ أبو حنيفة وَابْنِ حَنْبَلٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا لَا يُؤْكَلُ بِخِلَافِ الْبَازِيِّ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٤]، وَهُوَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَالْجَوَابُ(٤).

❑ **وإليك أدلة القولين:**

أولا أدلة القائلين بعدم جوز الأكل: استدلوا بحديث عدي بن حاتم ﵁ عن النبي ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**»(٥).

---

(١) المجموع (٩/ ٩٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥).

(٣) الكافي (١/ ٤٨٤).

(٤) الذخيرة (٤/ ١٧١).

(٥) البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (٥٠١٢)، وغيرهم.

قال العلامة الفوزان: فهذا الحديث يدل على تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب وقد علّل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه مع قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه(١).

واستدل من أباح أكل ما أكل منه الجارح بحديث عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك**»(٢).

وقال ابن حجر: وللقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه(٣).

والراجح والله أعلم هو القول الأول: «إن أكل من الصيد بعد ما أمسكه لم يبح»، وذلك لصحة الأدلة الواردة في ذلك.

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٥).

(٢) **منكر:** أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: فيه داود بن عمرو الأودي الشامي الدمشقي، وجاء هذا الحديث كما في الصحيحين وغيرهما مخالفا لم جاء في هذا؛ فأخرج البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وغيرهم من طرق عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**»

قال النووي في دليل المحتاج شرح المنهاج (٤/ ٧٧): وأعله البيهقي. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: هو حديث منكر. فيشترط تعليم جديد لفساد التعليم الأول، ولا أثر للعق الدم؛ لأنه لا يسمى أكلاً ومقصود الصائد اللحم وليس الدم.

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٠٢).

مسألة: يباح الاصطياد بالمعلم من الكلاب وغيرها؟

يباح الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة وبه قال الأئمة الأربعة.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: وصيد الكلب المعلم وما أشبهه من الجوارح من السباع وغيرها[(١)].

قال الكاساني: الاصطياد بالجوارح من الحيوانات إما بناب كالكلب والفهد ونحوهما، وإما بالمخلب كالبازي والشاهين ونحوهما[(٢)].

✍ **قول المالكية:**

قال أبو بكر بن حسن الكشناوي: والجوارح المكلبة وهي المطيعة بالإغراء الممتنعة بالزجر فيؤكل ما أنفذت مقاتله وإن أكلت منه إذا كانت مرسلة إليه الجوارح معطوف على السلاح، والمعنى يباح الاصطياد بالسلاح المحدد، وبالجوارح المكلبة، وهي الكواسب التي ترسل إلى الصيد سواء من الحيوان كالكلب، أو من الطير كالباز[(٣)].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ الْمُعَلَّمَةِ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا وَبِجَوَارِحِ الطَّيْرِ كَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشَّاهِينَ وَسَائِرِ الصُّقُورِ[(٤)].

قال الماوردي: وإن ثبت إباحة الصيد جاز صيده بجميع الجوارح المعلمة من

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٣٥).

(٤) المجموع (٩/ ٩٣).

ضواري البهائم؛ كالكلب والفهد والنمر، وكواسر الطير؛ كالبازي والصقر والعقاب والنسر[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[٢].

هذا وقد استثنى بعض أهل العلم من الكلاب الأسد منها، وهذا ما سنناقشه في المسألة التالية.

مسألة: هل يجوز الصيد بالكلب الأسود؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز صيده.

وهو قول: الأحناف والمالكية والشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

أولا الأحناف:

قال بدر الدين العينى وأصحاب الظاهر: لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما، والبهيم الذي لا يخالطه لون سواه؛ لأنه ﷺ قال: «**هو شيطان**» وأمر بقتله، وما وجب قتله حرام اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده كغير المعلم. ولنا عموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب[٣].

ثانيا المالكية:

قال ابن رشد: الجمهور على إجازة صيده إذا كان معلما[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٦).
(٢) المغني (٩/ ٣٧١).
(٣) البناية شرح الهداية (١٢/ ٤١٠).
(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٥٦).

قال الحطاب الرُّعيني المالكي: (تَنْبِيهٌ) : قَالَ فِي الْعَارِضَةِ قَالَ: مَنْ لَا يَعْلَمُ إذَا صَادَ بِكَلْبٍ أَسْوَدَ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَعَلَّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» وَصَيْدُ الشَّيْطَانِ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي الله وَهَذِهِ سَخَافَةٌ لَوْ سُخِّرَ لَكَ الشَّيْطَانُ وَصِدْتَ بِهِ وَسَمَّيْتَ الله لجَازَ أَكْلُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانًا وَسُخِّرَ لَكَ، وَانْطَاعَ، فَأَنْتَ إذَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد إمَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُ صَيْدِهِ لِتَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ لِقَتْلِهِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ ذَكَاةً، وَهُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَالله الْمُوَفِّقُ[(١)].

ثالثا الشافعية:

قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ الْمُعَلَّمَةِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا وَبِجَوَارِحِ الطَّيْرِ؛ كَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشَّاهِينَ وَسَائِرِ الصُّقُورِ وَسَوَاءٌ فِي الْكِلَابِ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ وَلَا خِلَافَ فِي شيء مِنْ هَذَا عِنْدَنَا إلَّا وَجْهًا لِأَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ حَرَامٌ؛ حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ[(٢)].

دليل هذا القول: قوله تعالي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤].

قال ابن رشد: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤] يقتضي تسوية جميع الكلاب[(٣)].

واستدلوا كذالك بالقياس فقاسوا الكلب الأسود على غيره من الكلاب.

۞ القول الثاني: يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيما.

قال ابن قدامة: (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيما[(٤)] لأنه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢١٥).
(٢) المجموع (٩/ ٩٣).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٥٦).
(٤) قال ابن قدامة: البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم.المغني (٩/ ٣٧٣).

شيطان)(١).

واستدل القائلون بهذا القول بحديث جَابِر ﷺ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِى بِالْكَلْبِ - فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ**»(٢).

وحديث عبد الله بن مغفل عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْود البَهِيم**»(٣).

مناقشة الأدلة والرد عليها:

قال العلامة الفوزان: ويجاب عما استدل به أهل القول الأول من العمومات بأنها عمومات مخصوصة بما ذكرناه أجاب أهل القول الأول عما استدل به أهل القول الثاني من أن أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود، يدل على تحريم صيده بأنه لا يلزم من الأمر بقتله تحريم صيده - وبأن الأمر بالقتل منسوخ فلا يحل قتل الكلاب إلا العقور منها خاصة(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني: عدم إباحة أكل ما صاده الكلب الأسود؛ لأننا مأمورون بقتله فلا يجوز اقتناؤه ولا تعليمه.

---

(١) المغني (٩/ ٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبي داود (٢٨٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، و(٥/ ٥٦)، والدارمي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٥٦٥٧)، وابن الجارود (٩٩٢)، كلهم من طرق عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ وقال أبو عيسي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح. انظر: السنن (٤/ ٧٨)، ويشهد له حديث مسلم السابق.

(٤) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٦).

مسألة: هل تشترط التسمة على آلات الصيد أو لا؟

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت الأحناف: إذا ترك التسمية عمدا حرم وكذالك المالكية والحنابلة.

- **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

أولا: الأحناف:

قال السرخسي: وإذا ترك التسمية عامدا حرم به الصيد والمذبوح عندنا، ولم يحرم(٢).

قال الكاساني: وقوله عليه أيْ: على المعراض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال، فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي والإرسال، والمعنى هكذا يقتضي وهو أن التسمية شرط والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن(٣).

قول المالكية:

قال القرافي: لَابُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ لِقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ**» فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تُؤْكَلْ(٤).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦، ٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وغيرهم.

(٢) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٩).

(٤) الذخيرة (٤/ ١٧٨).

ولا يعفى عنها في عمد ولا سهو؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**» متفق عليه.

وعنه: يعفى عنها في السهو، لما ذكرنا في الذكاة[١].

❁ **القول الثاني: أن التسمية ليست شرطا، ولو تركه ولو عمدا جاز أكل الصيد.**

وهو قول: الشافعية.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قال السرخسي: (وإذا ترك التسمية عامدا حرم به الصيد والمذبوح عندنا، ولم يحرم عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والمسلم والكتابي في ذلك سواء) وإن ترك ناسيا لم يحرم عندنا[٢].

والراجح - والله أعلم: هو القول الأول (إذا ترك التسمية عمدا حرم)، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» فإذا نسي أو سهى فهذا معفو عنه.

مسألة: إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة لا يحل إلا بذكاة

إذا مات الصيد بالاصطياد أو أدركه وفيه حياة غير مستقرة ولم يستطع تذكيته فيحل بالأمر التي سبق ذكرها من كون الصائد أهلا للذكاة، وآلات الاصطياد صالحة للاصطياد.

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فلا يحل إلا بذكاة.

❑ **وإليك أقوال أهل في ذلك:**

أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وأما الصيد إذا جرحه السهم أو الكلب فأدركه صاحبه حيا فإن

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

ذكاه يؤكل بلا خلاف بين أصحابنا كيفما كان سواء كانت فيه حياة مستقرة أو لم تكن، وخرج الجرح من أن يكون ذكاة في حقه وصار ذكاته الذبح في الحياة المستقرة ذكاة مطلقة فيدخل تحت النص، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فعلى أصل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكاته الذبح وقد وجد لوجود أصل الحياة فصار مذكى، وعلى أصلهما لا حاجة إلى الذبح[١].

✍ قول المالكية:

قال أبو بكر بن حسن الكشناوي: إذا أدرك فيها حياة مستقرة فلا تؤكل إلا بذكاة[٢].

✍ قول الشافعية:

قال العمراني اليمني الشافعي: وإن أرسل جارحة غير معلمة على صيد فجرحه، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه.. حل أكله، وإن أدركه وليس فيه حياة مستقرة.. لم يحل أكله؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتِه.. فَذَكِّه وَكُلْ** »[٣].

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: قال: (وإذا أدرك الصيد وفيه روح، فلم يذكه حتى مات، لم يؤكل) يعني، والله أعلم، ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح، في قولهم جميعا، فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا[٤].

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٥١).
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٣٦).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٣٧).
(٤) المغني (٩/ ٣٧٣).

مسألة: إذا استرسلت الجارحة من نفسه فلا يحل الصيد

الجارحة تكون بدلا من الذابح الآدمي فلابد من إرسالها والإذن له لتقوم مقام الذابح حتي يحل صيدها.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: الإرسال ثبت ذلك في السنة وهو قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «**وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ فَكُل وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَكَ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ**». فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل أن الإرسال في ذلك شرط، ولأن التذكية إنما تكون موجبا للحل إذا حصل من الآدمي فلا بد من جعل آلة الصيد نائبا عن الآدمي ليحصل الحل بفعله، وذلك لا يكون إلا بالإرسال واشتراط كونه معلما لتحقق الإرسال فيه[(١)].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وان استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل[(٢)].

قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: إن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسي أو كلب استرسل بنفسه لم يحل؛ لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر[(٣)].

✍ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة: فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده فإن سمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه حل صيده؛ لأنه أثر فيه فصار كإرساله وإن لم يزد في عدوه لم يبح لأنه لم يؤثر[(٤)].

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٤١).

(٢) المجموع (٩/ ٩٨). ولم أستطع الوقوف على قول المالكية.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٤٦١).

(٤) الكافي (١/ ٤٨٢).

مسألة: لو أرسل الجارحة وهو لا يري صيدا فوجد صيدا فقتله يحل أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول: لا يحل.**

وهو قول: الحنابلة ورواية عن الشافعي.

أولا: قول الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أرسلها ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه(١).

قال الماوردي: ولو أرسل سهمه ولا يرى صيدا، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: أنه لا يؤكل كالذي صاده الكلب؛ لأنهما على غير شيء(٢).

ثانيا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعتبر أن يقصد الصيد، فلو رمى هدفا فأصاب صيدا، أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله، لم يحل.

وإن قصد صيدا، فأصاب هو غيره، حلا جميعا، والجارح في هذا بمنزلة السهم(٣).

❁ **القول الثاني: لو أرسل الجارحة وهو لا يري صيدا فوجد صيدا فقتله حل.**

وبه قال بعض المالكية والشافعية في رواية غير مشهورة عندهم.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول المالكية:

قال أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي: ومن توارى عنه كلبه

(١) الأم (٢/ ٢٥١).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠).
(٣) المغني (٩/ ٣٧٧).

والصيد ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله(١).

✍ قول الشافعية:

قال النووي: وان أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه وجهان: قال أبو إسحاق يحل لأنه قتله بفعله، ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح وذلك لا يعتبر كما لو قطع شيئا، وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة، (ومن) أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح(٢).

قال الماوردي: ولو أرسل سهمه ولا يرى صيدا، فاعترضه صيد وأصابه، ففي إباحة أكله وجهان:

أحدهما: أنه لا يؤكل كالذي صاده الكلب؛ لأنهما على غير شيء.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يؤكل(٣).

والراجح هو قول الجمهور: «لو أرسل الجارحة وهو لا يرى صيدا فوجد صيدا فقتله يحل أو لا» وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أصحابنا من قال: لا يحل وهو الصحيح(٤).

مسألة: إذا أرسل كلبه على صيد فقتله ووجد كلب آخر مع كلبه

لا يحل إلا إذا وجده حيا فيذكيه وبه قال الأئمة الأربعة ودليلهم حديث عدي بن حاتم وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»(٥).

---

(١) تهذيب مسائل المدونة (١/ ٢٤٤).

(٢) المجموع (٩/ ١٢١).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠).

(٤) المجموع (٩/ ١٢١).

(٥) صحيح وسبق تخريجه مرارا.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

✍ أولا: الأحناف:

قال السرخسي: وعنه في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد، ويأخذ الصياد معه قال: لا يؤكل[(١)].

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: (وإن شارك كلبه كلب لم يذكر عليه اسم الله، أو كلب مجوسي، أو غيرمعلم لم يؤكل)[(٢)].

✍ قول المالكية:

قال محمد بن عبد الله الخرشي: إذا أرسل كلبه فيعينه كلب آخر معلم أو غير معلم أنه لا يؤكل[(٣)].

✍ قول الشافعية:

قال النووي: وإن وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل[(٤)].

✍ قول الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَأَلت أبي قلت: إِذا رمى الْمُسلم كَلْبه فَوجدَ مَعَه غَيره كَلْبا آخر وَقد قتلا الصَّيْد؟ قال: فَلَا يَأْكُلهُ[(٥)].

قال ابن قدامة: فإذا مات بسبب مبيح ومحرم، حرم، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف[(٦)].

---

(١) المبسوط (١١/ ٤٠٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٩٧).

(٤) المجموع (٩/ ٩٩).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٣).

(٦) المغني (٩/ ٤٢٤).

مسألة: إذا رمي الصيد أو أرسل كلبه فغاب عنه ثم وجد الصيد ميتا يأكل منه أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

۞ القول الأول: إذا غلب عنه وقعد عن طلبه ثم وجده ميتا فلا يحل.

وبه قال الأحناف.

❑ وإليك أقوالهم:

قال السرخسي: أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره، فلا يدري لعل موته كان بسبب آخر سوى جرح ما أرسله[1].

قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: أن يلحقه المرسل والرامي أو من يقوم مقامهما قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه وهذا استحسان والقياس أن لا يحل لاحتمال أنه مات بسبب آخر لكن ترك القياس بالأثر والضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فأما إذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا فلا يؤكل لأنه لا ضرورة[2].

۞ القول الثاني: إذا غاب عنك مصرعه ووجدت به أثرا من كلبك أو سهمك فلا بأس به ما لم يبت فإذا بات فمكروه.

قالت به المالكية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبن فإذا بان فإني أكرهه[3].

---

(١) المبسوط (١١/ ٢٢٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٦٠).

۞ القول الثالث: أن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال النووي: وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد فقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل إلا أن يكون خبرا، فلا رأى (فمن) أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: يحل لما روى عدى ابن حاتم قال (قلت: يا رسول الله إنى أرم الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال: «**إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ؛ فَكُلْ**» ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه.

والثاني: أنه لا يحل لما روى زياد بن أبى مريم قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله ﷺ: «هَوَامُ الأَرْضِ كَثِيرٌ»، ولم يأمره بأكله)، (ومنهم) من قال: يؤكل قولا واحدا لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله)[1].

۞ القول الرابع: إذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه، ولا أثر به غيره جاز أكله.

قال به الحنابلة.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي: وإذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله[2].

وقال ابن قدامة: لو رمى صيدا، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه، حل أكله[3].

---

(١) المجموع (٩/ ١١٤).
(٢) متن الخرقى (١/ ١٤٤).
(٣) المغني (٣/ ٤٤٥).

والراجح - والله أعلم - هو قول الحنابلة: «إذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله» وذلك للحديث الذي رواه البخاري من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»(١).

مسألة: لو رمى الصيد فوقع في الماء أيحل أو لا؟

قال جمهور أهل العلم: إذا رمي صيد فوقع في ماء أنه لا يؤكل مطلقا سواء كانت الجراحة قاتلة أو غير قاتلة وذلك لقوله ﷺ: كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»(٢).

وهذا قول الأحناف والمالكية والشافعية في الرواية المشهورة عندهم، والحنابلة عند الكثيرين منهم.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

✍ **قول الأحناف:**

قال البابرتي: (وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَرَدِّيَةُ وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَلِأَنَّهُ احْتَمَلَ الْمَوْتَ بِغَيْرِ الرَّمْيِ؛ إذْ الْمَاءُ مُهْلِكٌ(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ١٢٩).

✍قول المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يؤكل من صيد من لا تؤكل ذبيحته إلا ما أدركت ذكاته من رمى صيدا فوقع في الماء أو تردى من جبل أو رماه في الهواء فوقع في الأرض فإن كان قد أصاب مقاتله وأنفذها قبل أن يقع إلى الأرض أو قبل أن يتردى أو يقع في الماء فقد تمت ذكاته؛ لأن ما بلغ منه مبلغ الذبح لم يضره ما ناله بعد وإن كان لم ينفذ مقاتله فلا يؤكل(١).

✍قول الشافعية:

قال في المجموع: وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان: حكاهما صاحب «الحاوي» وغيره وقطع البغوي بالتحريم وفي «شرح مختصر الجويني» بالحل فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحل وإن كان في السفينة في البحر حل(٢).

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: مسألة؛ قال: (وإذا رماه، فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل) يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تردى ترديا يقتله مثله. ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية وغير موحية. هذا المشهور عن أحمد(٣).

۞ القول الثاني: هو التفصيل بين ما كان جرحه قاتلا فهو في لا يتأثر بوقوعه في الماء وما كان جرحه غير قاتل لا يتعين موته بالإصابة.

وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية غير مشهور.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٣).

(٢) المجموع (٩/ ١١٣).

(٣) المغني (٩/ ٣٨٠).

❏ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الشافعية:

قال في المجموع: وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» وغيره وقطع البغوي بالتحريم وفي «شرح مختصر الجويني» بالحل فلو كان الطائر في هواء البحر قال البغوي: إن كان الرامي في البر لم يحل وإن كان في السفينة في البحر حل[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: إذا كانت الجراحة غير موحية. ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته[٢].

وقال العلامة الفوزان - عليه رحمة الله: ولأنه إذا كان فيه بقيه حياة كان غير الإصابة قد شارك في إماتته فيغلب جانب الحظر[٣].

---

(١) المجموع (٩/ ١١٣).

(٢) المجموع (٩/ ١١٣).

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٤٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]

أما عن الجملة الأولى فقد سبق الكلام عنها وقد بينا ما فيها من أحكام ألا وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣].

وأما عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال ابن كثير: هي التي تموت بالخنق إما قصدا وإما اتفاقا بأن تتخبل في وثاقتها فتموت به فهي حرام[(١)].

وأما ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ **قال الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ والميتة وقيذا، يقال منه: وقذه يقذه وقذا: إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك، ومنه قول الفرزدق:

شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الأبكار

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل[(٢)].

---

(١) انظر: التفسير (٢/ ١١).

(٢) انظر: التفسير (٨/ ٥٦).

﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾: **قال الطبري** رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: وحرمت عليكم الميتة ترديا من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. وترديها: رميها بنفسها من مكان عال مشرف إلى أسفله(١).

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: **قال الطبري** رحمه الله: يعني بقوله ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية، فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاته قبل موته. وأصل النطيحة: المنطوحة(٢).

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: **قال الطبري** رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد(٣).

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾: **قال ابن كثير**: عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[المائدة:٣](٤).

تنبيه: ستعرض - بإذن الله - لأحكام الذبائح بعد الانتهاء من تفسير الآية.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: **قال الطبري**: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ وحرم عليكم أيضا الذي ذبح على النصب. فما في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ﴾ رفع عطفا على (ما) التي في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ والنصب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها وليست بأصنام(٥).

وفيما يلي نتعرض لأحكام الذبائح:

(١) انظر: التفسير (٨/ ٥٨).
(٢) انظر: التفسير (٨/ ٥٩).
(٣) انظر: التفسير (٨/ ٦٢).
(٤) انظر: التفسير (٢/ ١١).
(٥) انظر: التفسير (٨/ ٦٩).

المسألة الأولي: ما الذكاة لغة وشرعا؟

الذكاة لغة:

قال ابن منظور: وأَصل الذَكَاة فِي اللُّغَةِ كُلِّها: إِتْمامُ الشَّيْءِ، فَمِنْ ذَلِكَ الذَّكَاءُ فِي السِّنِّ والفَهْمِ وَهُوَ تَمامُ السنِّ. قَالَ: وَقَالَ الخَلِيلُ: الذَّكَاءُ فِي السنِّ أَن يأْتي عَلَى قُرُوحه سَنَةٌ وَذَلِكَ تَمامُ اسْتِتْمامِ القُوَّة؛ قَالَ زهير[١]:

يُفَضّلُه، إذا اجْتَهَدُوا عليْهِ   تمامُ السِّنِّ مِنْهُ والذَّكَاءُ

الذكاة شرعا: هي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع و لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة؛ لأن غير المذكى ميتة وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣] إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا فى الماء فيحل بدون ذكاة[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الذَّبْحُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ ذُو الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ وَلَا مَيْئُوسٍ مِنْهُ بِوَقْذٍ أَوْ نَطْحٍ أَوْ تَرَدٍّ أَوِ افْتِرَاسِ سَبُعٍ أَوْ مَرَضٍ، وَأَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَحْرِيَّ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ يَدْمَى مِمَّا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِثْلَ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ هَلْ لَهُ ذَكَاةٌ أَمْ لَا؟ وَفِي الْحَيَوَانِ الْمُدْمَى الَّذِي يَكُونُ تَارَةً فِي الْبَحْرِ، وَتَارَةً فِي الْبَرِّ مِثْلَ السُّلَحْفَاةِ وَغَيْرِهِ[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَتَفْتَقِرُ الذَّكَاةُ إلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ ذَابِحٍ، وَآلَةٍ، وَمَحَلٍّ، وَفِعْلٍ، وَذِكْرٍ[٤].

(١) لسان العرب (١٤/ ٢٨٨).
(٢) انظر: الروض المربع (١/ ٦٨٩).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٢).
(٤) المغني (٩/ ٣٩٥).

✍ أما الذابح فيعتبر له شرطان:

۞ دينه، وهو كونه مسلما أو كتابيا.

۞ وعقله، وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح.

❑ وإليك الأدلة على حل ذبيحة الكتابي:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[المائدة:٥].

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولايذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس[(١)].

❑ وإليك أقوال أهل العلم في كون الذابح لابد أن يكون مسلما أو كتابياً:

✍ قول الأحناف:

قال السرخسي: يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسِلُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّ الِاصْطِيَادَ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْحِلِّ كَالذَّبْحِ، وَالْأَهْلِيَّةُ لِلذَّابِحِ شَرْطٌ لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ[(٢)].

قال المرغيناني: ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي[(٣)].

✍ قول المالكية:

قال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي: صفة الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً به التذكية فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨).

(٢) المبسوط (١١/ ٢٣٦).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٦).

(٤) التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٠٦).

قال في شرح مختصر خليل للخرشي: وفِي صِحَّةِ ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ وَعَدَمِهَا قَوْلَانِ لِمَالِكٍ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ الْأَكْلُ وَعَدَمُهُ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ إنَّ ذَبْحَهُ لِكَافِرٍ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إنْ ذَبَحَ مَا لَا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَيُتَّفَقُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَبْحِهِ، وَإِنْ ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَيُتَّفَقُ عَلَى صِحَّةِ ذَبْحِهِ[1].

قول الشافعية:

قال النووي: الذابح، والعاقر يشترط كونه مسلما أو كتابيا. وتحل ذبيحة الكتابي[2].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: أما الذابح فيعتبر له شرطان؛ دينه، وهو كونه مسلما أو كتابيا[3].

الشرط الثاني من شروط الذابح أن يكون عاقلا:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العقل شرط من الشروط التي يجب توافرها في الذابح:

قال به، الأحناف والمالكية و الحنابلة. ورواية غير مشهورة عن الشافعية.

وإليك أقوالهم بتفصيل:

أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وَكَذَا ذَبِيحَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ، وَكَذَا مَا ذُبِحَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ مُحْرِمًا كَانَ الذَّابِحُ[4].

قال البابرتي: (وَإِنْ كَانَ) أَيْ الذَّابِحُ (صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَيْ مَعْتُوهًا؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ بِالنَّصِّ وَهِيَ

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٥٠٩).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤١).

بِالْقَصْدِ[١].

✍قول المالكية:

قال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي: صفة الذابح فأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً عارفاً بالذبح قاصداً به التذكية فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف[٢].

قال ابن أبي زيد القيرواني: وصفة فأما الذابح فإن كان مسلما بالغا عاقلا مصليا صاحيا عارفا غير يدعي جازت ذبيحته إجماعا[٣].

✍قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون عاقلا فإن كان طفلا أو مجنونا أو سكرانا لا يعقل لم يصح منه الذبح[٤].

قال المرداوي: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ. أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)؛ لِيَصِحَّ قَصْدُهُ التَّذْكِيَةَ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا ذَكَرَهُ فِي الِانْتِصَارِ، وَغَيْرِهِ[٥].

✍وفي رواية عن الشافعية:

قال النووي: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ بَالِغًا عَاقِلًا[٦].

۞ **القول الثاني: لا يعتبر العقل شرط من الشروط التي يجب توافرها في الذابح:**

قال به: الشافعية.

(١) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٨٧).
(٢) التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠٦).
(٣) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١١١).
(٤) المجموع (٩/ ٧).
(٥) الإنصاف (١٠/ ٣٨٥).
(٦) المغني (١١/ ٥٥).

❑ وإليك أقوالهم:

قال النووي: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ بَالِغًا عَاقِلًا فَإِنْ ذَبَحَ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ[(١)].

۞ الشرط الثالث من شروط الذكاة يتعلق بالآلة.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

أولا: الأحناف:

قال السَّرَخْسِيُّ: (لَا يَحِلُّ مَا ذُبِحَ بِسِنٍّ، أَوْ ظُفْرٍ غَيْرِ مَنْزُوعٍ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَتَخْنِيقٌ، وَلَيْسَ بِذَبْحٍ) فَفِي الذَّبْحِ الِانْقِطَاعُ بِحِدَةِ الْآلَةِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ الِانْقِطَاعُ بِقُوَّتِهِ لَا بِحِدَةِ الْآلَةِ، وَلِأَنَّ آلَةَ الذَّبْحِ غَيْرُ الذَّابِحِ وَسِنُّهُ وَظُفْرُهُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إذَا كَانَ مَنْزُوعًا عِنْدَنَا[(٢)].

قول المالكية:

قال أبو الوليد الباجي: الذَّكَاةَ بِالْحِجَارَةِ وَالشَّظَاظِ وَقَالَ: يُرِيدُ الْمَرْوَةَ وَشُقَّةَ الْعَصَا وَالْقَصَبَ وَكُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ إلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٣)].

قول الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: آلة الذبح والاصطياد، هي ثلاثة أقسام: الأول: المحددات الجارحة بحدها من الحديد؛ كالسيف، والسكين، والسهم، والرمح، أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد، أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجميعها، ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسن وسائر العظام، فإنه لا يحل بها، سواء عظم الآدمي وغيره، المتصل والمنفصل[(٤)].

---

(١) المغني (١١/ ٥٥).

(٢) المبسوط (١٢/ ٢).

(٣) المنتقي شرح الموطأ (٣/ ١٠٦).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٥١١).

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الآلة، فلها شرطان:

أحدهما: أن تكون محددة، تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها.

والثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا. فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به، سواء كان حديدا، أو حجرا، أو بلطة، أو خشبا؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكِنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**»[١]. متفق عليه[٢].

❁ **الشرط الثالث: محل الذبح:**

قال ابن قدامة: وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع[٣].

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ قول الأحناف:

قال الكاساني: مَحَلُّ الذَّكَاةِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَرُوِيَ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَالنَّحْرُ فَرْيُ الْأَوْدَاجِ وَمَحَلُّهُ آخِرُ الْحَلْقِ، وَلَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ وَذُبِحَ مَا يُنْحَرُ يَحِلُّ لِوُجُودِ فَرْيِ الْأَوْدَاجِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ[٤].

✍ قول المالكية:

قال ابن الحاجب: وَمحل النَّحْر اللبة، وَمحل الذّبْح الْحلق وتنحر[٥].

قال في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم

---

(١) متفق علي أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) المغني (٩/ ٣٩٦).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤١).

(٥) جامع الأمهات (١/ ٢٢٦).

والودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة(١).

وقال علاء الدين السمرقندي: وَأما ذَكَاة الِاخْتِيَار فمحله مَا بَين اللبة واللحيين... ثمَّ الذَّكَاة هِيَ فري الْأَوْدَاج، والأوداج أَرْبَعَة: الْحُلْقُوم والمريء والعرقان اللَّذَان بَينهمَا الْحُلْقُوم والمريء؛ فالحلقوم مجْرى النَّفس والمريء مجْرى الطَّعَام وَالشرَاب، والعرقان مجْرى الدَّم فَإِذا قطع الْأَوْدَاج الْأَرْبَعَة فقد أَتَى بالذكاة الْمَأْمُور بهَا بِتَمَامِهَا(٢).

قول الشافعية:

قال الشافعي: والذكاة في الحلق واللبة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرىء والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع(٤).

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح:

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ

---

(١) انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٨).

(٣) الأم (١/ ٢٨٤).

(٤) المغني (٩/ ٣٩٧).

لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١١٨- ١٢١].

قال ابن كثير: هَذَا إِبَاحَةٌ من الله لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُهُ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ، كَمَا كان يستبيحه كفار قريش مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَاتِ وَأَكْلِ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩] أَيْ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَوَضَّحَهُ ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[الأنعام:١١٩] أَيْ إِلَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَكُمْ مَا وَجَدْتُمْ. ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى جَهَالَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي آرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ مِنِ اسْتِحْلَالِهِمُ الْمَيْتَاتِ وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ الله تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأنعام:١١٩] أَيْ هُوَ أَعْلَمُ بِاعْتِدَائِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وافترائهم(١).

وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

۞ القول الأول: وجوب التسمية علي الذبيحة فلا تحل بدونها ولو نسيها سهواً:

قال به: أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ الله عِنْدَ الذَّبْحِ: شَرْطٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي الْجُمْلَةِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ(٢).

وإليك فتوي ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَقِيلَ: تَجِبُ مُطْلَقًا؛ فَلَا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ. وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْحِلَّ بِذِكْرِ اسْمِ الله فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾[المائدة:٤] وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ

(١) انظر: مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٦١١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٩٣٣).

عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا» وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيٍّ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْت اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَك كِلَابٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّك إنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبِك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[1].

❑ واستدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١].

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عني بذلك ما ذُبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته.

وأما من قال: «عنى بذلك: ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله»، فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده.

وأما قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فإنه يعني: وإنّ أكْل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة، وما أهل به لغير الله، لفسق.

واختلف أهل التأويل في معنى: «الفسق»، في هذا الموضع.

فقال بعضهم: معناه: المعصية.

فتأويل الكلام على هذا: وإنّ أكلَ ما لم يذكر اسم الله عليه لمعصية لله وإثم.

وقال آخرون: معنى ذلك: الكفر[2].

وقال العلامة الفوزان رحمه الله: ويجاب عن ذلك بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله غير ممتنع شرعًا[3]، فيدخل في ذلك تارك التسمية تعمدًا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) انظر: التفسير (٢/ ١٦٩).

(٣) تفسير الشوكاني (٢/ ١٥٠).

والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ قيل عائد على الأكل. وقيل: عائد على الذبح لغير الله[١].

بل لم يذكر ابن جرير غير رجوعه على الأكل حيث قال: وأما قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فإنه يعني وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله ﴿لَفِسْقٌ﴾ فحمل الآية على الميتة أو على ما ذبح لغير الله دون ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح تحكم لا دليل عليه كما أسلفنا. والله أعلم[٢].

واستدل القائلون بوجوب التسمية بحديث رافع بن خديج.

وقال الكاساني: وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَتَنَاوَلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ قَالَ ﷻ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أَيْ: تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ فِسْقٌ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا يَكُونُ فِسْقًا وَكَذَا كُلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا يَلْحَقُهُ سِمَةُ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ وَفِيهَا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لَا سَهْوًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّاسِيَ لَمْ يَتْرُكْ التَّسْمِيَةَ بَلْ ذَكَرَ اسْمَ الله ﷻ وَالذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، وَالنَّاسِي ذَاكِرٌ بِقَلْبِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَقَالَ رضي الله عنه: اسْمُ الله ﷻ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَلْيَأْكُلْ.

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: إنَّ الْمُسْلِمَ ذَكَرَ الله فِي قَلْبِهِ، وَقَالَ: كَمَا لَا يَنْفَعُ الِاسْمُ فِي الشِّرْكِ لَا يَضُرُّ النِّسْيَانُ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فِي الْمُسْلِمِ اسْمُ الله تَعَالَى فَإِذَا ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَكُلْ وَإِذَا ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ وَذَكَرَ اسْمَ الله تَعَالَى فَلَا تَطْعَمْهُ، وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: إنَّمَا هِيَ عِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ فَثَبَتَ أَنَّ النَّاسِيَ ذَاكِرٌ فَكَانَتْ ذَبِيحَتُهُ مَذْكُورَ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَتَنَاوَلُهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ النِّسْيَانَ لَا يَدْفَعُ التَّكْلِيفَ وَلَا يَدْفَعُ الْحَظْرَ حَتَّى لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٩).

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٢).

ضُربَ مِنْ الْأَمْثِلَةِ فَنَقُولُ: النِّسْيَانُ جُعِلَ عُذْرًا مَانِعًا مِنْ التَّكْلِيفِ وَالْمُؤَاخَذَةِ فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِيمَا لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِيمَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ"(١).

قوله ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكِنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**»(٢). متفق عليه(٣).

وقال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: ففيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما: الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه بوجود أحدهما.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الحديث عام يمكن تخصيصه بالأحاديث الدالة على عدم شرطية التسمية: إما مطلقًا أو في حالة النسيان - ويجاب عن ذلك بأن تلك الأحاديث التي ادعى تخصيصها لهذا الحديث وما جاء بمعناه من الأحاديث الصحيحة ليست من القوة في درجة هذه الأحاديث حتى تقوى على تخصيصها كما يأتي بيان ذلك(٤).

۞ **القول الثاني: أن التسمية واجبة على من ذكرها فإن تركة سهوا على ذبيحة فهي مباحة.**

قال به: الأحناف، والمالكية، ورواية الأشهر عن أحمد.

❑ **وإليك أقوالهم:**

✍ **أولا الأحناف:**

قال الكاساني: النَّاسِيَ لَمْ يَتْرُكْ التَّسْمِيَةَ بَلْ ذَكَرَ اسْمَ الله ﷻ وَالذِّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٧).

(٢) أخرجه البجاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) المغني (٩/ ٣٩٦).

(٤) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٢).

[الكهف:٢٨] وَالنَّاسِي ذَاكِرٌ بِقَلْبِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَقَالَ رضي الله عنه: اسْمُ الله عز وجل فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ فَلْيَأْكُلْ(١).

✍ ثانياً: المالكية:

قال عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي: ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل(٢).

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري: وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ(٣).

✍ ثالثاً: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ. وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ) ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ**» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٌ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ. وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَجْزَأَهُ(٤).

❑ **وقد استدل القائلين بهذا القول بأدلة منها:**

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يَذْبَحُ وَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ -، قَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ الله وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ التسمية(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٧).

(٢) انظر: متن الرسالة (١/ ٨٠).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٨٢).

(٤) المغني (٩/ ٣٦١).

(٥) **صحيح موقوف**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٨)، وسعيد بن منصور (٥/ ٨٢)، والدارقطني (٤ / ٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٩ / ٢٣٩) كلهم من طرق عن عن سفيان بن عيينة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشعثاء - وهو جابر بن زيد - قال: حدثنا عين - يعني عكرمة-، عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٨٥٣٨) عن معمر، عن أيوب وهو السختياني، عَنِ

٢- وقوله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)].

=

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: المسلم اسم من أسماء الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمى على الذبيحة، فليُسَمِّ وليأكل هكذا موقوفا وهو الصحيح. وقد روي هذا الحديث مرفوعا أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٩٦)، والبيهقي (٩ / ٢٣٩) في «معرفة السنن والآثار» (١٨٧٩٣)، كلهم من طريق محمد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: «المُسلم يَكْفِيهِ اسْمه، فَإِن نسي أَن يُسَمِّي حِين يذبح فليسم وليذكر اسْم الله ثمَّ ليَأْكُل». قلت: محمد بن يزيد بن سنان الجزري «ضعيف»، وقد خالف الثقات الذين رووا الحديث موقوفًا على ابن عباس.

(١) **إسناده ضعيف وللمتن شاهد:** أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣)، والعقيلي (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (١١٢٣٥)، كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قلت: والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع إلي آخر السند.

وأخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٧٥٢)، والبيهقي (١٤٨٧١)، والدارقطني (٤٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٤٦٤٩)، كلهم من طرق عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر، وزاد الحاكم والطحاوى: أيوب بن سويد متابع لبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد الله بن عمر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

قلت: والأوزعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء قاله أبو حاتم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٢) من طريق عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وزيد بن الحواري «ضعيف» وعبد الرحيم بن زيد «ضعيف»

وأخرجه الطبراني (١١٢٧٤) من طريق عن مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قلت: خالد الزنجي «ضعيف»، وسعيد العلاف هو ابن أبي صالح «مجهول الحال».

وأخرجه العقيلي (٤/ ١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي (١١٢٣٦)، كلهم من طرق عن محمد بن المصفي عن الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «**إِنَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَعَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ**». قلت: ومحمد بن المصفى يدلس وقد عنعن والوليد ابن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع وقال الإمام في العلل ومعرفة =

الرجال (١/ ٥٦١): عن حديث محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ مثله فأنكره جدا، وقال: ليس يروي فيه إلا عن الحسن عنه ﷺ.

وأخرجه البيهقي (١٤٨٧٣) من طرق عن محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم عن بن لهيعة عن موسي بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». قلت: فيه الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وفيه أيضا ابن لهيعة وهو «ضعيف». وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣١٧): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن موسي بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ. قال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنها سمعه من رجل عنه لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

قلت: وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٦)، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ مثله.

قلت: وأبو بكر الهذلي «متروك الحديث» وشهر «ضعيف».

وأخرج ابن عدي (٤/ ٣٤٦) من طرق عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**رفع الله عن الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه**»

قلت: وجعفر بن فرقد «ضعيف» وأبيه جسربن فرقد قال البخاري فيه ليس بذاك عن الحسن

وأخرجه الطبراني (١٤٣٠) من طريق عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعب شراحيل بن آدم عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت: ويزيد بن ربيعة الحبي «ضعيف».

وأخرج سعيد بن منصور (١١٠٠)، وعبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٦)، ومعمر في جامعه (١١٩٧)، وابن عدي (٤/ ٣٤٣) من طريق عن الحسن عن النبي ﷺ، وقال الإمام أحمد لما سئل عن الحديث: ليس يروي فيه إلا عن الحسن. قلت: وهذا مرسل كما هو معلوم فإن الحسن لم يدرك النبي ﷺ.

قلت: ولمعنى هذا الحديث شاهد أخرجه مسلم (١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾[البقرة:٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا

قال العلامة الفوزان: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الحديث إنما يدل على سقوط الإثم عن الناسي ويمنع الوجوب والحظر ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الإحرام والطهارة وغيرها من الشرائط[١].

۞ القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة سُنة:

قال به: الشافعية، والحنابلة في رواية.

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى فإن نسي فلا بأس؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله.

قال الماوردي: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا، حل أكله[٢].

قال النووي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ الله تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ أَوْ

=

مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] «**قَالَ: نَعَمْ**».

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).

السَّهْمِ إِلَى الصَّيْدِ فَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَلَّتْ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ[١].

قول الحنابلة:

قال المرداوي: وَعَنْهُ: التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ[٢].

❑ **وأدلة هذا القول:**

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣].

الشاهد من الدليل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكي ولم يذكر التسمية.

قال العلامة الفوزان: فأباح المذكي ولم يذكر التسمية ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال من قبل المخالف بأن المراد ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وذكرتم اسم الله عليه لما ثبت من الأدلة الأخرى[٣].

٢- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥].

قال العلامة الفوزان: وهم لا يسمون غالبًا فدل على أنها غير واجبة لأنها لو اشترطت التسمية لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

ويمكن الجواب عن هذا الاستلال من قبل المخالفين بأن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة بالآية المذكورة ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين، وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا فذبيحته حلال سواء كان مسلمًا أم كتابيًا[٤].

٣- عن عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ

---

(١) المجموع (٩/ ٨٦).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٩٩).

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٣).

(٤) المصدر السابق.

الله عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ الله ﷻ عَلَيْهِ وَكُلُوا»(١).

قال العلامة الفوزان: ووجه الدلالة منه أنه لو كانت التسمية شرطًا لم يرخص لهم إلا مع تحققها وما ذكر في الحديث المراد به التسمية المأمور بها عند أكل الطعام - ويجاب عن ذلك بأنه خلاف مدلول الحديث فإنه يدل على وجوب التسمية؛ لأن الصحابة فهموا أنها لابد منها وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل(٢).

قال ابن حجر: الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع، ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين: وأما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢) من طريق عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأخرجه أيضا (٦٩٦٣) من طريق عن أبي خالد الأحمر، وكذلك البيهقي (١٨٦٦٧)، وأخرجه أبو داود (٢٨٣١) من طريق عن سليمان بن حيان ومحاضر المعني، وأخرجه ابن الجارود (٨٨١) كذلك من طريق عن محاضر، وأخرجه النسائي (٤٤٥٣) من طريق عن النضر بن شميل، وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٤) من طريق عن عبد الرحيم بن سليمان، وكذلك الدارمي (٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٧)، كلهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن حيان ومحاضر المعني وعبد الرحيم بن سليمان، والنضر بن شميل، ومحمد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. وخالفهم مالك كما في الموطأ (١٠٣٨)، وجعفر بن عون كما عند البيهقي (١٨٦٦٨)، ومعمر كما عند عبد الرزاق (٨٥٤٢)، كلهم مالك وجعفر بن عون ومعمر عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلا بإسقاط عائشة ﵂ وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٣): يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه عبد الرحيم بن سليمان، ويونس ابن بكير، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو خالد الأحمر، ومحاضر والنضر بن شميل، ومسلمة بن قعنب، وابن هشام بن عروة، وعمر بن مجمع عن هشام عن أبيه عن عائشة ﵂، واختلف عن مالك بن أنس فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن هشام عن أبيه مرسلا، وكذلك رواه ابن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام عن أبيه مرسلاً ليس فيه عائشة والمرسل أشبه بالصواب.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٤).

التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى.

ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه: أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمي لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه: دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنتم وكلوا كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم[1].

مسألة: ما صيغة الذكر المشروع عن الذبح؟

اختلف أهل العلم في صيغة الذكر المشروع عند الذبح على قولين:

القول الأول: ذكر أي اسم لله ﷻ أي كان:

وبه قال: الأحناف والمالكية.

وإليك أقوالهم:

أولا: الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ثبت أن التسمية حالة الذكر من شرائط الحل عندنا فبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية وفي بيان شرائط الركن وفي بيان وقت التسمية. أما ركنها فذكر اسم الله ﷻ أي اسم كان لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ

(١) فتح الباري (٩/ ٦٣٦).

ﱡٱللَّهِﱠ[الأنعام:١١٨، ١١٩] من غير فصل بين اسم واسم، وقوله عز شأنه: ﱡوَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِﱠ[الأنعام:١٢١]؛ لأنه إذا ذكر اسما من أسماء الله تبارك وتعالى لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرما، وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أجل، الله أعظم، الله الرحمن، الله الرحيم ونحو ذلك، أو لم يقرن بأن قال: الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك؛ لأنه المشروط بالآية عز شأنه وقد وجد(١).

قول المالكية:

قال الدردير: وَالْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ ذِكْرُ الله مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا خُصُوصَ بِاسْمِ الله، وَلَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَكَذَا زِيَادَةُ وَالله أَكْبَرُ(٢).

قال عليش: (تَسْمِيَة) لله ﷻ بِأَيِّ اسْم مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحُسْنَى عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْإِرْسَالِ فِي الْعَقْرِ وَفِعْلِ مَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوُ الْجَرَادِ لَا خُصُوصُ بِسْمِ الله(٣).

☐ **أدلة هذا القول:**

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﱡفَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِﱠ[الأنعام:١١٨، ١١٩].

قال الكاساني: مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ اسْمٍ وَاسْمٍ(٤).

۞ القول الثاني: صيغة الذكر المشروع عند الذبح بِاسْمِ الله.

وبه قال: الشافعية والحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٧).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٩).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

❑ وإليك أقوالهم بالتفصيل:

أولا: الشافعية:

قال الشافعي: والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله ﷻ فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على محمد[(١)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: التَّسْمِيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللهِ»؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إلَى ذَلِكَ[(٢)].

وقال أيضا: (فصل) والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه كما تعتبر، في الطهارة وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، فإن رأى قطيعاً من الغنم فقال: باسم الله، ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل فإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي، وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاما أو كلم إنساناً أو استسقى ماء حل؛ لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم[(٣)].

❑ **ودليل هذا القول:**

عن أبي إِدْرِيسَ عَائِذُ الله، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**

---

(١) الأم (٢/ ٢٦٢).

(٢) المغني (٩/ ٢٩٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٥٩).

تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[١].

والراجح - والله أعلم - هوالقول الثاني «صيغة الذكر المشروع عند الذبح بِاسْمِ الله».

وقال العلامة الفوزان: اسم الله وإن جاء مطلقًا في النصوص فقد بينه فعل الرسول ﷺ الثابت في الصحيح[٢].

مسألة: ما وقت التسمية علي الذبيحة؟

وقت التسمية على الذبيحة يكون عند الذبح.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

أولا: الأحناف:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ شَرْطٌ[٣].

قول المالكية:

قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (وَتَسْمِيَةٌ) عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَعِنْدَ الْإِرْسَالِ فِي الْعَقْرِ[٤].

قول الشافعية:

قال أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية[١].

(١) أخرجه مسلم (٥٠١١).
(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (١/ ٩٦).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٥).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٦).
(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (١/ ٤٣).

✍ قول الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة[١].

مسألة: إذا تردى في بئر ونحوه فلم يستطع ذكاته من محل الذبح أو إذا تَوَحَّشَ الْحَيَوَانُ الْإِنْسِيُّ الْمَأْكُولُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ؟

📄 اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ القول الأول: كل جزء منها في هذه الحالة محل للذبح:

قال به: الأحناف والشافعية والحنابلة.

☐ وإليك أقوالهم:

✍ أولا: الأحناف:

قال الكاساني: وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على إخراجه ولا على مذبحه ولا منحره فإن ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر[٢].

قال بدر الدين العينى: أن الشاة إذا ندت في الصحراء، فذكاتها العقر. وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها. فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما[٣].

✍ ثانيًا: الشافعية:

قال الشافعي: وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسيا كان أو وحشيا[٤].

قال النووي: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إذَا تَوَحَّشَ الْحَيَوَانُ الْإِنْسِيُّ الْمَأْكُولُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَعَجَزَ عَنْ عَقْرِهِ فِي مَحَلِّ الذَّكَاةِ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).
(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٦٨).
(٤) الأم (٢/ ٢٦٠).

فَمَذْهَبُنَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ مَحَلٌّ لِذَكَاتِهِ فَحَيْثُ جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَبِهِ قال جمهور العلماء(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته، كالذي قتله. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته، وفرط بتركها(٢).

❑ واستدل القائلون بهذا القول:

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(٣).

۞ القول الثاني: لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر:

قال به: المالكية.

❑ وإليك أقوالهم:

قال مالك: هذا الإنسي إذا استوحش فإنها على أصله، وأصله لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، والوحشي إذا استوحش فهو على أصله، وأصل الصيد أنه يذكى بالرمي

---

(١) المجموع (٩/ ١٢٦).

(٢) المغني (٩/ ٣٦٣)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

والذبح وغير ذلك[١].

قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: مَا اضْطَرَّهُ الْجَارِحُ لِحُفْرَةٍ لَا خُرُوجَ مِنْهَا أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ فَكَنَعَمٍ أَيْ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِالذَّكَاةِ، وَلَا يُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ[٢].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول «إذا تردى في بئر ونحوه فلم يستطع ذكاته من محل الذبح أو إذَا تَوَحَّشَ الْحَيَوَانُ الإِنْسِيُّ الْمَأْكُولُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ».

وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر، وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر.

وأما الخبر المعارض لهذه الأصول فحديث رافع بن خديج، وفيه قال: «فند منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله تعالى به، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». والقول بهذا الحديث أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائلٍ أن يقول: إنه جار مَجْرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاةً في بعض الحيوان ليس شيئا أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي، فيتفق القياس والسماع[٣].

---

(١) المدونة (١/ ٥٤٠)، وانظر: بداية المجتهد (٣/ ٥).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٣).
(٣) بداية المجتهد (٣/ ٥).

مسألة: ما حكم ذبيحة المجوسي؟

ذبيحة المجوسي لا تأكل وعلى هذا جماهير أهل العلم.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: فَإِنَّ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِيِّ لَا تُؤْكَلُ[(١)].

قال الكاساني: فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد[(٢)].

قال بدر الدين العينى: لا تؤكل ذبيحة المجوسي[(٣)].

✍ **قول المالكية:**

قال أبو الحسن المالكي: (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه[(٤)].

قال محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي: لا تؤكل ذبيحة المجوسي ولا الصابئ[(٥)].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَا الْوَثَنِيِّ وَلَا الْمَجُوسِيِّ[(٦)].

✍ **قول الحنابلة:**

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سَأَلت أبي عَن ذَبِيحَة الْمَجُوسِيّ قال: لَا

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٢/ ١٨).

(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٣٣).

(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٧٣٩).

(٥) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب (١/ ٧٣٩).

(٦) المجموع (٩/ ٧٥).

تُؤْكَل لَهُم ذَبِيحَة[١].

مسألة: ما حكم ذبيحة الوثني والمرتد؟

ذبيحة المرتد والوثني لا تؤكل.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال الكاساني: فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد[٢].

✍ **قول المالكية:**

قال أبو الحسن المالكي: (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه[٣].

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَا الْوَثَنِيِّ وَلَا الْمَجُوسِيِّ[٤].

✍ **قول الحنابلة:**

قال ابن قدامة: وذبيحة المرتد حرام... كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة[٥].

مسألة ما حكم اللحوم المستوره من الكفار على اختلاف مللهم

اللحوم المستورة من الكفار يتوقف حلها من عدمه على طريق الذبح التي ذبحت بها هذه الحيوانات فإن كان شرعية قبلت، وإلا فلا وقد أصبح المسلمون اليوم في حيرة من أمرهم هل توفرت في هذه اللحوم عند ذبحها الطريقة الشرعية أم لا؟

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٢/ ١٨).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٧٣٩).

(٤) المجموع (٩/ ٧٥).

(٥) المغني (٩/ ١٣).

قال العلامة الفوزان: ولاشك أن قضية كهذه - قضية لها أهميتها في حياة المسلمين - لأن الغذاء له دور هام في التأثير على سلوك الناس، وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فوضع حدودًا وضوابط للأطعمة المحرمة من اللحوم وغيرها، وحذر المسلمين من تناولها ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة.

ومن ثَمّ كثر التساؤل حول هذه اللحوم الوافدة إلى البلاد من هنا وهناك هل تحمل صفة الحل أو صفة الحرمة واختلفت أقوال المجيبين عن هذه التساؤلات اختلافًا ربما زاد الأمر تعقيدًا وبقيت المشكلة في نظري لم تصل إلى حل حاسم بعد.

ونحن في هذه العجالة نورد - إن شاء الله - ما ظفرنا به من أقوال الباحثين في هذا الموضوع ونناقش ما يستدعي المقام مناقشته في حدود مقدرتنا ثم نبدي رأينا الذي نتوصل إليه في الموضوع فنقول - والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل:

سبق أن ذكرنا أن ذبيحة الكافر الكتابي حلال بالإجماع وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام بالإجماع إلا خلافًا شاذًا في ذبيحة المجوس لا يلتفت إليه ولا يختلف الحكم هنا في هذه القضية عما سبق وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولًا: ما كان من اللحوم مستوردًا من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهو حرام.

ثانيًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة - أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنه يذبحون على غير الطريقة الشرعية - فهذا محل الإشكال[1].

❑ **وسئل العلامة ابن باز:**

س: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج، وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث إن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها؟

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ١٩).

ج: إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[المائدة:٥].

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحا غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحا غير شرعي؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى تعلم ما يقتضي خلاف ذلك[1].

❑ فتاوى اللجنة الدائمة:

س: نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح بيان حكم الدجاج المستورد والجبن من نوع (كرافت) واللحوم المعلبة والمستوردة والدهون المستوردة، فإنا نسمع عن بعض أنواع الصابون الممسك مثل نوع: (كامي) و (لوكس) أنه من شحوم الخنازير، وهل يجوز الغسيل بهن والمتاجرة بهن؟ حيث إن كثيرا من الناس في حيرة بين المصدق والمكذب، منهم من يقول: لو أن فيها تحريما ما دخلت البلاد الإسلامية.

ج: الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يخرجها عن ذلك إلى التحريم، وكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرفوا كتبهم أو عبدوا غير الله لا يخرجهم عن كونهم أهل كتاب اليوم، كما لم يخرجهم عن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه سلم والقرآن ينزل، فإن الله - تعالى - سماهم أهل كتاب، وأباح لنا ذبائحهم في سورة المائدة، التي ذكر فيها تحريفهم لكتبهم وعصيانهم ربهم، وسبهم إياه بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ﴾[المائدة:٦٤] وكفرهم به وبرسوله، وعبادتهم غير الله، وقول النصارى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة:٧٣] وقولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ﴾[التوبة:٣٠]، وقول اليهود: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠] ولم يخرجهم ذلك عن كونهم أهل كتاب في عهد نزول القرآن، فلا يخرجهم اليوم عن ذلك.

والأصل أيضا في المنافع الإباحة، سواء كانت مصنوعة كالجبن والصابون

(١) فقه السنة (٣/ ٢٩٠).

والحلوى والسمن أم غير مصنوعة، حتى يثبت دليل يخرجها عن ذلك، والأخبار عما يستورد من الذبائح والمصنوعات إلى المملكة من دول الكفار لم تزل مختلفة مضطربة، حتى إن معالي وزير التجارة بالمملكة السعودية ما زال ينكر بقوة ما يشاع عن اللحوم والمعلبات المستوردة إلى المملكة أنها ذبحت ذبحا غير إسلامي، وأن جبن الكرافت ونحوه مما يستورد إلى المملكة مخلط بها يجعله حراما من شحم الخنزير أو الميتة.

وعلى هذا لا تكفي هذه الإشاعات للخروج بالمستوردات مما ذكر عن أصل الإباحة فيها إلى التحريم، لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة.

ومع ذلك من ارتاب في هذه المستوردات تركها احتياطا عملا بحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي[1]

قال سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانس في الحقوق:

وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل: (بولي بيف) ومرقة الثوبر وهي المسماة (كيف أكسو) وشوربة الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أيًا كان نوعها الذي يُصدّر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعًا لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات.

فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٠٠-٤٠٢).

مخه فيخر صريعًا بلا حركة لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها.

وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتابًا دوريًا أرسلته لقناصل (١٤) دولة ١- إنجلترا. ٢- فرنسا. ٣- أسبانيا. ٤- هولندا. ٥- إيطاليا. ٦- تركيا. ٧- جنوب أفريقيا. ٨- الولايات المتحدة. ٩- البرازيل. ١٠- أستراليا. ١١- روسيا. ١٢- الدنمارك. ١٣- سويسرا. ١٤- رومانيا. ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولًا: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)؟

ثانيًا: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثًا: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا وأسبانيا والدنمارك.

والذي يبدو واضحًا في المخالفة إلى الطريق الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمارك فلذلك نسوقها يلي:

طريقة هولندا كما في إجابتها:

(تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي) إذن تقتل البهائم بواسطة خوزة بها مثقاب وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقابًا مجوفًا إلى داخل المخ وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس).

وطريقة الدانمارك كما جاء في نص إجابتها:

(الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العمليه أو بمسدس يقذف

مسمارًا نافذًا.

والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة أما الدواجن فإنه يشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها.

وعند ذبح الخيل والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية.

أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها.

ثم علق المؤلف بقوله: (وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتوله (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها.

وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيًا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في الجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة.

وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعًا لوقته.

ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى. ثم قال المؤلف على أني قد زرت حضرة الدكتور الذبح التي شهدها ممثلًا مصر في أوربا وأمريكا.

فقال: للحيوان.

ثمّ تابع حديثه (يعني الدكتور) فقال:

وقد سألت فضيلة المفتي عن قتل الحيوان بهذه الصفة فقال: إذا تحققت حياة الحيوان بعد الضربة فذبحنا بعد هذه الضربة يبقى حيًا حتى يتم ذبحه فقال: لا أنه بمجرد الضربة تكون حياة الحيوان المضروب في شك بل يكون مؤكدًا أنه يموت

قطعيًا قبل الذبح. اهـ.

قال: وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفي فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلمتور أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا فورد منه جواب في (١٥-٧ سنة ١٩٤٧م) يقول: سألت عن طريقة الذبح الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخة فيموت وبعد ذلك يقطعون رقبته ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات(١).

ونشرت مجلة المجتمع الكويتية في عددها الصادر في رمضان عام ١٣٩٧ هـ العدد (٣٦٤ س٤٦، ٤٧) من بيان أرسله إليها مبعوث رابطة العالم الإسلامي للبرازيل وإمام المركز الإسلامي في برازيليا هذا ملخصها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

أرفع إلى فضيلتكم ما يلي: شاء الله سبحانه أن يكون عملي بالمركز الإسلامي في البرازيل وأصبحت في برازيليا من فترة يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته. ذلك الذي كان يأخذ كثيرًا من المناقشات فيه الأقوال والآراء.

فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار.

وأخرى تتخصص في الأغنام وإلى جوارها - أعاذنا الله وإياكم - الخنازير.

وثالثة تتخصص في الدواجن - الدجاج - وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تؤدي أولًا على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتا يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكًا.

---

(١) في (اللحوم - أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة) ولكني لم أقف على الكتاب و هذا نقل من كتاب العلامة الفوزان (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) (من ص١١٥-١١٧).

وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحما يوزع إلى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج وهي جديرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل: الكويت والسعودية كثيرًا من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية - وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلًا عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة - حيث يدخل مقص - مقراض - مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بها في ذلك العمود الفقري وكأننا تماما قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم.

ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش.

والاتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل.

وإنني إبراء للذمة أمام الله ﷻ أقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤلين في البلاد الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص.

لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيد جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة ومن جهات مسؤولة أمينة فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها. اهـ[1].

---

(١) نقل من كتاب العلامة الفوزان (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) (من ص١١٥- ص١١٧).

قال العلامة الفوزان: يمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة من أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى على صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع - كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجا بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٤) في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق.

ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما.

فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه.

وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقًا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه).

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالى حيث قال ما نصه «تاريخ الأستاذ الإمام» (١/ ٦٨٢): (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة) وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في «مجلة المنار» (٦/ ص٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧) و«تفسير المنار» (٦/ ص٢٠٠-٢١٧).

ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال (٢/ ٥٥٣): (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا).

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس، ولا شك أن فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاما لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكي على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة:٣] الآية فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

الوجه الخامس: أن ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معا.

فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكي على غير الصفة المشروعة إحداهما ذكاها مسلم والأخرى ذكاها كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعًا لشأن الكافر على المسلم.

وأما القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

۞ **القول الأول:** أنه مباح عملًا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥] فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي.

فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (العدد الثالث للسنة الثامنة - ذوالحجة ١٣٩٥، ص١٥٦) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في هذا الموضوع هذا نصها: قال الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥] الآية من سورة المائدة - هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كان يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقًا أو موقوذًا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه.

أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملًا بالآية الكريمة. اهـ.

كما جاء في مجلة الأزهر (نور الإسلام) فتوى مشابهة لهذه الفتوى هذا نصها: [ص٢٦ مجلد (٤) ج١] (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله.

فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله.

ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله مباح.

قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾

[المائدة:٥] والبحث فيها وراء ذلك لم يطلب إلينا شرعا.

غير أن من علم أن شيئا من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله).اهـ.

۞ القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة.

وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم - وإليك فتوى مخطوطة في هذا الموضوع صدرت من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.

عن سؤال هذا نصه: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم **منها** - هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر نرجو بيان ذلك مفصلًا ولكم الأجر.

وهذا نص الفتوى: الأصل في الإبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه.

كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية.

فإن الله ﷻ حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به.

وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبُع إلا ما ذكي.

فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس.

والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم. فما يرد من اللحوم المعلبة أن كان استيراده من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله.

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية، ونحو ذلك فلا شك في

تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكره.

لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة.

وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم - أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبًا لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد.

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم – منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير.

مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل.

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعَلم كلبًا آخر أنه لا يأكله تغليبًا لجانب الحظر.

فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعَلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الأخر.

لذا منع الرسول ﷺ من أكله وقال ﷺ أيضًا: «**إِذَا أَصَبْتَهُ بِسَهْمِكَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**» متفق عليه.

وفي رواية عند الترمذي: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**» وقال: حسن صحيح عن عدي بن حاتم.

قال ابن حجر في الصيد: أن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من

أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء.

فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله.

قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق، وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلًا فقد تمت ذكاته.

ويؤيده قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمِكَ**» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل - انتهى ملخصًا من فتح الباري.

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة.

وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه.

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. اهـ.

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها.

وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره.

وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله.

وفيما رواه الترمذي وصححه: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»[١].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣٢/ ١١٢) - ط الرسالة، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠)، والطيالسي (١٠٤١)، كلهم من طرق عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ. هُشيم وهو ابنُ بَشير صرَّح بالتحديث كما عند

فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبُع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحظر فيغلب جانب الحظر.

وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أن قومًا حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا الله أَنْتُمْ وَكُلُوا**»؛ لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال.

كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية، وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وأن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم.

وأن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر.

ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها - والله المستعان - انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ وفقه الله.

وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

=

النسائي، وأبو بشر: هو جعفر ابن أبي وحشيَّة.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤)، والنسائي (٤٧٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٤) كلهم من طرق عن وكيع: عن عامر، وقال يحيى في حديثه، قال: حدثني عامر، قال: حدثنا عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ**».

وسألته عن صيد الكلب، قال وكيع: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ» فقال: وما أمسك عليك ولم يأكل فكله، فإن أخذه ذكاته. وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله، فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣] فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آليا.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:٣] وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر. والله أعلم!![١].

انتهت أحكام الذبائح وبالله التوفيق.

---

(١) نقل من كتاب العلامة الفوزان (الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح) (ص١٥٩- ١٦٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأضاحي

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]

قال السعدي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] خص هاتين العبادتين بالذكر؛ لأنهما من أفضل العبادات وأجل القربات.

ولأن الصلاة تتضمن الخضوع في القلب والجوارح لله، وتنقلها في أنواع العبودية، وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به(١).

قلت: فيه مسائل منها:

تعريف الأضحية

قال في لسان العرب: وضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر، هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات يوم النحر. والضحية: ما ضحيت به وهي الأضحاة، وجمعها أضحى، يذكر ويؤنث، قال:

رأيتكم بني الحذواء لما   دنا الأضحى وصللت اللحام(٢)

وقال في تاج العروس: ضَحَّيْتُ (بالشَّاةِ) تَضْحِيةً: (ذَبَحْتُها فِيهَا)، أَي فِي ضُحَى النَّحْرِ؛ هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِيهِ، وَقد تُسْتَعْمَلُ التَّضْحِيَة فِي جميع أَوْقات أَيَّام النَّحْر، وعَدَّاه بحَرْفٍ، وَقد لَا يتعدَّى فيُقَالُ: ضَحَّى تَضْحيةً إِذا ذَبَحَ الأُضْحِيَة وَقْتَ الضُّحَى.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٣٥).
(٢) لسان العرب (٣/ ٤٧١).

(و) ضَحَّيْتُ (الغَنَمَ)، وَكَذَا الإِبِلَ: (رَعَيْتُها بها).

وَفِي الأساسِ: ضَحَّيْتُ الإِبِلَ عَن الوِرْدِ وعشَّيْتها عَنهُ: أَي رَعَيْتها الضّحاء والعِشَاء حَتَّى تَرِدَ وَقد شَبِعَتْ[(١)].

قال عِيَاضٌ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الضُّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَسُمِّيَتْ بِزَمَنِ فِعْلِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَحَّى ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ وَقْتَ الضُّحَى هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: ضَحَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٢)].

قال ابن حجر: والأضاحي جمع واحدة ضحية وأضحية بكسر الهمزة وبضمها وأضحاة بفتح أوله[(٣)].

قال الصنعاني: الْأَضَاحِيُّ جَمْعُ أُضْحِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَيَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الضَّادِ كَأَنَّهَا اُشْتُقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي شُرِعَ ذَبْحُهَا فِيهِ، وَبِهَا سُمِّيَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْأَضْحَى[(٤)].

مسألة: ما حكم الأضحية؟

اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر: فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وبن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على

(١) تاج العروس (٣٨/ ٤٥٦).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٠٦).
(٣) فتح الباري (١/ ١٤٧).
(٤) المصدر السابق.

مقيم يملك نصابا، والله أعلم.

❑ **وإليك بعض الوارد عن النبي ﷺ:**

عن عَبْد العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»(٢).

❑ **وإليك بعض الوارد عن الصحابة والتابعين:**

عن أبي سريحة قال: «رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان»(٣).

وعن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي»(٤).

وعن جبلة بن سحيم، أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والطبراني (٣٠٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (١٩٠٣٥)، كلهم من طرق عن الثوري، عن إسماعيل، ومطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة عن أبي بكر، وعمر. به.

(٤) **إسناده صحيح** أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (١٩٠٣٨)، كلاهما عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٠٦)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج ابن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، أن رجلا سأل ابن عمر به وهذا إسناده ضعيف من أجل «حجاج بن أرطاة» قال عنه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ و التدليس»، قال الترمذي: هذا

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة الضحية على الناس؟ قال: «لا، وقد ذبح رسول الله ﷺ»(١).

☐ **وإليك أقوال أهل العلم القائلين بأنها سنة ولا يأثم من تركها وهو موسر بالتفصيل:**

قال أبو عمر من المالكية: تطوع الرجل عن أهل بيته كتطوع النبي ﷺ إذ قال في ضحيته «هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» وكأنهم أهل بيت له، والله أعلم.

وهذا يصح على مذهب من لم يوجب الأضحية، وهم أكثر العلماء ويدخل - حينئذ - من لم يضح ذلك العام من أمته في ثواب تلك الضحية، وكذلك سائر أهل بيت الرجل يشركهم في ثوابها وإن لم يكونوا يملكون شيئا منها(٢).

قال ابن رشد: اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة(٣).

قال النووي من الشافعية: واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم، وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي

حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٦٨)، قال: حدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر به. وإسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، وقد رواه عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى، أبو عون البصرى وعلى كل فهذا إسناد يحسن بمجموع طريقيه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٤) قال: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء به.

(٢) الاستذكار (٥/ ٢٤٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٩١).

واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا، والله أعلم(١).

قال الماوردي: وروي عن الصحابة ﷺ ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب، فروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة وروي عن أبي مسعود البدري، أنه قال: لا أضحي وأنا موسر لئلا يقدر جيراني أنها واجبة علي(٢).

قال ابن قدامة: والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة(٣).

قال ابن حزم: لا يصح، عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة. وصح أن الأضحية ليست واجبة، عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي. وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد وروي أيضا، عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين. وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء(٤).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم القائلين بأن الأضحية واجبة علي المياسير والمقيمين:**

قال السرخسي: قال: (وهي واجبة على المياسير والمقيمين عندنا)(٥).

قال المرغيناني: الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٠).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٧٢).
(٣) المغني (٩/ ٤٣٥).
(٤) المحلى (٧/ ٣٥٨).
(٥) المبسوط (١٢/ ٨).

عن نفسه وعن ولده الصغار(١).

قال النووي: وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية، وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا، والله أعلم(٢).

مسألة: وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضلها

١- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ ﷻ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ، لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ﷻ، بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»(٣).

٢- عن زيد بن أرقم قال: قلت: أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَالصُّوفُ؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**»(٤).

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها الصلاة

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢١٩).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١١٠).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٤٩٣) ابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٢)، والبغوي في شرح السنة (١١٢٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٧٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عبدالله ابن نافع قال: حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ. وعبدالله ابن نافع بن أبى نافع «لين الحديث». أبو المثنى الخزاعى الكعبى المدنى «ضعيف».

(٤) **إسناده ضعيف** أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والطبراني (٥٠٧٥)، وابن حبان في «المجروحين » (٣/ ٥٥)، كلهم من طرق عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ.قلت: فيه أبو داود نفيع ابن الحارث «متروك» وعائذ الله المجاشعى، أبو معاذ «ضعيف».

والسلام: «قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ». قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «لَا بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُنْفِقَتُ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ نَحِيرٍ يُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ»(٢).

٥- عن علي، عن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ الله جَلَّ وَعَزَّ»(٣).

٦- عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ؛ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(٤).

قلت: لم يصح في فضلها حديث على ما وقفت عليه، والله أعلى وأعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحاكم (٧٥٢٥)، والبزار (٢/ ٥٩ كشف الأستار)، وأبو يعلى «جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء» (٦٨)، كلهم من طرق عن داود بن عبد الحميد، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. وداود ابن عبد الحميد وعطية العوفي «ضعيفان».

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني (١٠٨٩٤)، والدارقطني (٤٧٥٢)، والبيهقي (١٩٠١٤) وفي «الشعب» (٦٩٥٣)، كلهم من طرق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ. إبراهيم بن يزيد القرشي الأموى الخوزى «متروك».

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣١٩) قال: حدثنا موسى بن زكريا، نا عمرو ابن الحصين، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، عن حنش الكناني، عن علي، عن النبي ﷺ وفي إسناده موسى بن زكريا، وعمرو بن الحصين، وهما «متروكان».

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني (٢٧٣٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد النخعي القاضي الكوفي، ثنا عمار بن أبي مالك الجنبي، ثنا أبو داود النخعي، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ وفي إسناده أبو داود النخعي «سليمان بن عمر» «كذاب».

مسألة: لا تجوز الأضحية إلا من الأزواج الثمانية من الإبل والبقرة والضأن والمعز لا غير

لا تجوز الأضحية إلا من الأزواج الثمانية وهذا بإجماع المسلمين.

❑ **وإليك الأدلة على ذلك:**

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ(٣).

❑ **وإليك بعض أقوال أهل العلم:**

قال السرخسي: (ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقر الوحش وحمر الوحش والظبي)؛ لأن الأضحية عرفت قربة بالشرع، وإنما ورد الشرع بها من الأنعام، ولأن إراقة الدم من الوحشي ليس بقربة أصلا، والقربة لا تتأدى بما ليس بقربة.

وإذا كان الولد بين وحشي وأهلي فإن كانت الأم أهلية جازت التضحية بالولد، وإن كانت وحشية لا تجوز؛ لأن الولد جزء من الأم فإن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها، وإنما ينفصل الولد منها؛ ولهذا يتبعها في الرق والملك. فكذلك في التضحية، وهذا؛ لأنه ينفصل من الفحل وهو ماء غير محل لهذا الحكم وينفصل من الأم وهو حيوان محل لهذا الحكم؛ فلهذا جعلناه معتبرا بالأم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٩).

(٤) المبسوط (١٢/ ١٧).

وقال ابن عبد البر: والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر(١).

قال النووي: نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك.

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضب عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش(٢).

قال ابن قدامة: ولا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشيا، لم يجزئ أيضا. وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد(٣).

وخالف بن حزم فقال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه(٤).

مسألة: في معرفة سن الأضاحي

فالثني من المعزما لها سنة وبدأت في الثانية والجذع من الضأن ما لها سنة، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: ستة أشهر، والثنية من البقر ويلحق به الجاموس مالها سنتان ودخل في الثالثة، والثنية من الإبل ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

❑ **وإليك الوارد عن النبي ﷺ:**

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ،**

---

(١) التمهيد (٢٣/ ١٨٨).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٤٠).

(٤) المصدر السابق.

فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(١).

قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: ما يجزئ في الأضحية، وهو (الثني فصاعدا) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والجذع - بفتحتين - ما دون الثني(٢).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة(٣).

قال النووي: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

وقال أيضا: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض(٤).

قال ابن عابدين: (قَوْلُهُ: وَالثَّنِيُّ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ... إلَخْ) ذَكَرَ سِنَّ الثَّنِيِّ وَالْجَذَعِ فِي الْمِنَحِ مَنْظُومًا فِي أَرْبَعِ أَبْيَاتٍ لِبَعْضِهِمْ، وَقَدْ نَظَمْتهَا فِي بَيْتَيْنِ فَقُلْت:

ذُو الْحَوْلِ مِنْ غَنَمٍ وَالْخَمْسُ مِنْ إبِلٍ ... وَاثْنَيْنِ مِنْ بَقَرٍ ذَا بِالثَّنِيِّ دُعِي

وَالْحَوْلِ مِنْ بَقَرٍ وَالنِّصْفِ مِنْ غَنَمٍ ... وَأَرْبَعٍ مِنْ بَعِيرٍ سَمِّ بِالْجَذَعِ(٥)

قال الشوكاني: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحي وجود

(١) أخرجه مسلم (٥١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٢).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٨).
(٣) التمهيد (٢٣/ ١٨٨).
(٤) شرح مسلم (١٣/ ١١٧).
(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٢٢).

المسنة[١].

- أقوال الصحابة والتابعين:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعْزِ[٢].

وعن عمران بن حصين قال: «لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم؛ الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه»[٣].

عن هشيم أنا حصين، هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة[٤].

هذا وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن.

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٣٤).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (٧٥٤٢) عن أَبِي بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا إسناد **حسن** من أجل ابن إسحاق فهو «صدوق مدلس لكنه قد صرح بالتحديث».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٧) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين وهذا إسناد ضعيف من أجل رواية معمر عن أيوب فرواية معمر عن البصرين «متكلم فيها».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١) من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين، هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف عن أبي هريرة، به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١/ ١٢٠).

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي: ثم يختص جواز الأضحية بالإبل والبقر والغنم ولا يجزئه إلا الثني من ذلك في الإبل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن إذا كان عظيما سمينا[(١)].

قال بدر الدين العيني: جواز الأضحية بالجذع من الضأن إذ كانت الجذع عظيمة م: (بحيث لو خلط بالثنيات) ش: بضم الثاء المثلثة، جمع ثني، وكان يقول: ينبغي أن يقول لو خلطت م: (يشتبه على الناظر من بعيد) ش: أنه ثني أو جذع[(٢)].

قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: ما يجزئ في الأضحية، وهو (الثني فصاعدا) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والجذع - بفتحتين - ما دون الثني[(٣)].

قول المالكية:

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت ما دون الثني من الإبل والبقر والمعز هل يجزئ في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ **قال:** لا، إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ[(٤)].

قال القرافي: الفصل الثاني في سنها وفي الكتاب لا يجزئ ما دون الثني من الأنعام كلها في الضحايا والهدايا إلا في الضأن، وقاله الأئمة لما في مسلم قال أبو بردة بن نيار عندي جذعة من المعز هي خير من مسنة فقال ﷺ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ أحدًا بَعْدَكَ» وفيه: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عُسِرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا الجِذَعَ مِنَ الضَّأْنِ»

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٦).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٧).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٨).

(٤) المدونة (١/ ٥٤٦).

وَالْمُسِنَّةُ هي الثنية[١].

✍ قول الشافعية:

قال الشافعي: الضحايا سنة لا يجب تركها، فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبل والبقر؛ والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه[٢].

وقال زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: (وَلَا) يُجْزِئُ (أَقَلُّ مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ وَثَنِيِ الْمَعْزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْجَذَعُ ذُو سَنَةٍ)[٣].

✍ قول الحنابلة:

قُلْتُ: أي الأسنان يجوزُ في الضحيةِ من البقرِ والإبلِ والغنم؟ قَالَ: لا يجوزُ في الأضاحي إلا الثَّني فَصاعدًا من الإبلِ والبقرِ، والغنمِ إلا الجذَعَ من الضأنِ. قَالَ إسحاق: كمَا قَالَ سواءٌ[٤].

قال الخرقي: لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه.

والجذع من الضأن: الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع، قال أبو القاسم: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع[٥].

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٥).

(٢) الأم (٢/ ٢٤٦).

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٥٣٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه إسحاق بن منصور (٢/ ٣٦٥).

(٥) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٤٦).

مسألة: في العيوب التي بها ترد الأضحية

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضَلَعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص على عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية.

الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولاً أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً، مثل العوراء التي عورها غير بيِّن، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة[1].

والعيوب التي أجمع عليه أهل العلم: هي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء وعرجها والعجفاء التي وتنقي، وهي التي لا مخ في عظامها وذلك لما جاء في حديث البراء بن عازب، فعن عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٤٠).

كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[١].

قال ابن رشد: أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، مصيرا لحديث البراء بن عازب[٢].

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبوداود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي (١٠٠٢٦)، كلهم من طرق عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أصغر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها والمريضة البين مرضه مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي...» إلخ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المدني فضائل إتقانه، ووافقه الذهبي وقد اختلف في سماع ابن عبد الرحمن من عبيد فيروز، وقال علي بن المديني: لم يسمع، وقد صرح سليمان بالسماع من عبيد في رواية شعبة. قلت: وقد تابع سليمان بن عبد الرحمن عمروبن الحارث كما عند مالك (١٠٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٠١)، والدارمي (٢٠٠١)، وابن حبان (٥٩٢١)، والبيهقي (١٨٨٧٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أصغر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة البين مرضه مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي...» إلخ.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وتابعه كذلك عبد الله بن عامر الأسلمي كما عند الحاكم (٧٥٢٧) من طريق عن عبد الله بن عامر يزيد بن أبي حبيب عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أصغر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة البين مرضه مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي...» إلخ.

قلت: ولكن عبد الله بن عامر «ضعيف».

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٣).

قال ابن قدامة: أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء[(١)].

قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لاتجزى التضحية بها، وكذا ماكان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل[(٢)].

وقال عياض بن موسى بن عياض بن عمرون: وأجمعوا أن العيوب الأربعة فى حديث البراء من المرض والعجف والعور والعرج لا يجزئْ فيها الضحية، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

واختلف فيما عدا ذلك، فذهب قوم إلى أن تجزئ بكل عيب غير هذه الأربعة[(٣)].

قال سحنون: قلت: أرأيت العرجاء التي لا تجوز؟ صفها لي في قول مالك، قال: العرجاء البين عرجها هذا الذي سمعت من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها.

قال: قال مالك: إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب، فأرى ذلك خفيفا كذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، فعجفت عندي أو أصابها عمى أو عور، أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجزئك[(٤)].

قال ابن المنذر: وثبت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لا يجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء

---

(١) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٤٦).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).

(٣) المجموع (٨/ ٤٠٤).

(٤) المدونة (١/ ٥٤٨، ٥٤٩).

التي لا تنقي».

وفي هذا دليل أن كل نقص غير الأربع التي خصهن النَّبيّ ﷺ جائز، والتام أفضل من الناقص، وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها، وَلا يعطى الجزار فِي جزارتها منها شَيْئًا، وإن أوفاه جعله أعطاه إن كَانَ مسكينًا كما يعطي غيره[١].

قال أبو عمر: كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ: أربع لا تجوز في الضحايا، دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز، والله أعلم[٢].

قال الصنعاني: والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية، وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويا لها كالعمياء ومقطوعة الساق.

وقوله: «البين عورها» قال في البحر: إنه يعفى عما إذا كان الذاهب الثلث فما دونه، وكذا في العرج قال الشافعي: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين وقوله: ظلعها أي اعوجاجها[٣].

وهناك عيوب أخرى اختلف فيها أهل العلم:

وجاء في حيث البراء السابق ذكر لبعض هذه العيوب فعن عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[١].

---

(١) الإقناع (١/ ٣٧٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٧٢).

(٣) سبل السلام (٤/ ٩٣).

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، =

قال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْطُوعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ يَجُوزُ، وَإِنْ قُطِعَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الثُّلُثِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ صَحِيحًا، يَعْنِي الْمُشَاشَ[1].

وقد جاء عن النبي ﷺ نهيه عن بعض العيوب وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة[2].

=

وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي (١٠٠٢٦).

(١) شرح السنة (٤/ ٣٣٨).

(٢) **إسناده ضعيف** أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٢)، والترمذي ١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ١٤٩)، والدارمي (١٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٩٣)، والبيهقي (١٨٨٨٢)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قلت: أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من شريح، وذلك لما رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٣٩) من طريق عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح قال: حدثني ابن أشوع عنه، وشريح بن النعمان لم أقف له على كبير توثيق إلا ما كان من ابن حبان.

قلت وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه في النسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، والدارمي (١٩٥١)، وعبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأبو يعلي (٣٣٣)، والبزار (٧٥٣)والطحاوي في «شرح معاني الآثار (٦١٩٧)، والبيهقي (١٨٨٨٦)، كلهم من طرق عن سفيان وشعبة وغيرهم عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: سمعت عليا يقول: «أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

قلت: وحجية بن عدي الكندي «ضعيف». قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، وقال ابن سعد: كان معروفا، وليس بذاك ووثقه العجلي، وابن حبان.

قال ابن عبد البر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز وكذلك ما كان مثل ذلك كله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْبَيِّنُ ظَلَعُهَا**»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله: «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا»، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم.

كذلك جاء في هذا الحديث لبعض رواته وقد ذكرناه في «التمهيد» ولا خلاف في ذلك أيضا.

ومعنى قول شعبة فيه: «والكسيرة التي لا تنقي، يريد الكسيرة التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال.

قال مالك: العرجاء التي لا تلحق الغنم فلا تجوز في الضحايا، وقد زعم بعض العلماء أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث تجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب في أن ما عدا المذكور بخلافه، وهو لعمري وجه من وجوه القول لولا أنه قد جاء عن النبي ﷺ في الأذن والعين ما يجب أن يكون مضموما إلى الأربعة المذكورة في حديث البراء.

وكذلك ما كان في معناها عند جمهور العلماء(١).

قال الزرقاني: وَزَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا عَدَا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَلَهُ وَجْهٌ لَوْلَا مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ(١).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢١٥).

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٠٨).

قال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْطُوعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ يَجُوزُ، وَإِنْ قُطِعَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الثُّلُثِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ صَحِيحًا، يَعْنِي الْمُشَاشَ[(١)].

قال المناوي: (نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن وفي رواية نهى أن يضحى بجدعاء الأذن أي مقطوعتها[(٢)].

وقال محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله: ولا يجزئ فيها: العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث[(٣)].

قال الماوردي: **قال الشافعي**: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر؛ فإن كان الذاهب عن ناظرها أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت.

التضحية بالعمياء:

وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى ألا تجزئ.

وقال بعض أهل الظاهر: يجوز الأضحية بالعمياء لورود النص على العوراء وهذا من زلل المقصرين؛ لأن العمى متضعف من العور فهي عوراوان[(٤)].

قال ابن قدامة: ولا تجزئ العمياء؛ لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء وإن لم يكن عماها بينا؛ لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم، ومشاركتها في العلف.

---

(١) شرح السنة (٤/ ٣٣٨).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٤٦).

(٣) المبسوط (٢/ ٤٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٨١).

ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء[1].

ومن العيوب أيضا التي يعتبره بعض أهل العلم من العيوب التي ترد به الأضحية مكسورة القرن وبعضهم لا يعتبر هذا من العيوب التي ترد بها. فمن هذه العيوب ما جاء ذكره في حديث البراء مثل قَالَه: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[2].

قال أبو عمر: جمهور العلماء على القول بجواز الضحية (المكسورة) القرن إذا كان لا يدمي فإن كان يدمي فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضا بينا

وقد روى قتادة عن جرير بن كليب عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الضحايا عن أعضب الأذن والقرن.

قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ فقال: النصف أو أكثر قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب أبي قتادة لا يذكر فيه القرن، (ويقتصر) فيه على ذكر الأذن وحدها (بذكره)، كذلك رواه هشام عن قتادة، وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن، وأما الأذن فكلهم يراعون فيه ما قدمنا ذكره[3].

قال الشافعي: وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء، وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن، وسواء كان قرنها يدمي أو صحيحا؛ لأنه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزئ من جهة المرض، ولا يجوز فيها إلا هذا، وإن كان قرنها مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمي أو لا يدمي فهو يجزئ[1].

---

(١) المغني (٩/ ٤٤٢).

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والبيهقي (١٠٠٢٦).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢١٩).

(١) الأم (٢/ ٢٤٥).

قال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْطُوعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ يَجُوزُ، وَإِنْ قُطِعَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الثُّلُثِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ.

وَتَجُوزُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلا أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ صَحِيحًا، يَعْنِي الْمُشَاشَ[١].

قال البيهقي: **قال**: وليس في القرن نقص فيضحى بالجلحاء، وإن كان قرنها مكسورا قليلا أو كثيرا يدمي أو لا يدمي فهي تجزئ، وهذا فيما: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فذكره[٢].

قال ابن حزم: ... ولا المريضة البين مرضها، والجرب مرض فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ. ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي، ولا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع، أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها. ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ به الأضحية كالخصي، وكسر القرن دمي، أو لم يدم[٣].

ومن العيوب أيضا الهتماء وهي التي ليس لها أسنان.

قال ابن عبد البر: الهتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا[٤].

وقال أبو المعالي برهان الدين محمود: وإن بقي بعض أسنانها إن كانت تعتلف بما بقي من الأسنان جاز، وما لا فلا[١].

قال النووي: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها،

---

(١) شرح السنة (٤/ ٣٣٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٤).

(٣) المحلى (٧/ ٣٥٨).

(٤) الاستذكار (٥/ ٢١٨).

(١) المحيط البرهاني (٦/ ٩٢).

فقد أطلق صاحب التهذيب وجماعة: أنها لا تجزئ(١).

وقال محمد بن مفلح: وقال شَيْخُنَا الْهَتْمَاءُ التي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا تجزئ في أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ(٢).

قال المرداوي: وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هِيَ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا(٣).

ومن العيوب - أيضا - البتراء وقد ورد عن النبي ﷺ أنه تجوز الأضحية بالبتراء منها؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية قال فسألت النبي ﷺ فقال: ضَحِّ بِهِ»(٤).

قال ابن عبد البر: واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية؛ فروي عن بن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم أنه يجزئ في الضحية.

وذكر ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سمعه يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

قال ابن وهب: وكان الليث يكره الضحية بالأبتر. قال أبو عمر قد روي في الأبتر حديث مرفوع من حديث شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال اشتريت كبشا لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**ضح به**».

وحديث جابر الجعفي لا يحتج به وإن كان حافظا لسوء مذهبه فقد روى عنه الأئمة منهم الثوري وشعبة، ويحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير، وإن كان كذلك فهو جائز عند العلماء(١).

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٩٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٥).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (٣١٤٣٦)، والطيالسي (٢٣٥١)، كلهم من طرق سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(١) الاستذكار (٥/ ٢١٧٩).

قال النووي: لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه، ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير.

* ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب، وبه قطع الجمهور وقيل: فيه وجهان.

وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا، والذنب كالألية وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله[(١)].

قال ابن عابدين: أكثر (الألية) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الأكثر، وعليه الفتوى مجتبى[(٢)].

قال ابن قدامة: ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء[(٣)].

مسألة: يجوز التضحية بالخصي

عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خِصِيَّيْنِ - أَوْ قَالَ: مَوْجُوءَيْنِ[(٤)].

قال الزيلعي: وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أحمد في مسنده عنه، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين، موجوءين، انتهى. قال المنذري في حواشيه: المحفوظ موجوءين أي منزوعي الأنثيين، قاله أبو موسى الأصبهاني، وقال الجوهري، وغيره: الوجاء بالكسر، والمد: رض عرق الأنثيين، قال الهروي: والأنثيان بحالهما، وقال في النهاية: ومنهم من يرويه موجيين بغير همز، على

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٦٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٢٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٤٢).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (٤١)، كلاهما عن سريج ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: ضحى رسول الله ﷺ، وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن «يعلى بن نعمان» مجهول.

التخفيف، ويكون من وجيته وجيا، فهو موجي، قال: وهذا الذي ذكره هو الذي وقع في أسماعنا، انتهى[١].

قول الأحناف:

قال السرخسي: ويجزي في الهدي الخصي[٢].

قال الكاساني: والموجوء: قيل هو مدقوق الخصيتين، وقيل: هو الخصي، كذا روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه روي عنه أنه سئل عن التضحية بالخصي؟ فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيتيه[٣].

قول المالكية:

أبو الوليد الباجي: والثالثة أن ذكورها أفضل من إناثها، والرابعة أن الفحل منها أفضل من الخصي[٤].

قول الشافعية:

قال أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: قَوْلُهُ: (وَخَصِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ؛ أَيْ مَخْصِيَّيْنِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الْخُصْيَتَيْنِ غَيْرُ مَأْكُولَتَيْنِ عَادَةً بَلْ قِيلَ: بِحُرْمَتِهِمَا وَكَذَا الذَّكَرُ وَالْفَرْجُ لِلِاسْتِقْذَارِ[٥].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ويجزئ الخصي، سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا، وهو الذي سلت بيضتاه، أو موجوءا، وهو الذي رضت بيضتاه؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين. والمرضوض كالمقطوع. ولأن ذلك العضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في سمنه، وكثرة اللحم وطيبه، وهو المقصود، ولا نعلم في

(١) نصب الراية (٤/ ٢١٦).
(٢) المبسوط (٤/ ١٤٢).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٨٠).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٨).
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٥١).

هذا خلافا[١].

قال الزركشي: والوجاء: رض الخصيتين وما قطعت خصيتاه أو شلتا فكالموجوء؛ ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، يسمن الحيوان ويطيب لحمه[٢].

مسألة: ويستحب في الأضحية أن تكون سمينة

قال النووي: وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها، واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك، لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل[٣].

قال محمد الخطيب الشربيني: وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها[٤].

روي البخاري في صحيحه معلقا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»[٥].

قال القرافي: قال صاحب الإكمال: والمشهور تسمين الأضحية لما في الصحيحين، قال أبو العالية: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون، وقال ابن القوطي: يكره لأنه سنة اليهود[١].

---

(١) المغني (٣/ ٤٧٦).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٧٩).
(٣) شرح مسلم (١٣/ ١١٨).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٦).
(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠).
(١) الذخيرة (٤/ ١٤٦).

مسألة: الأفضل في الهدي والأضحية

اختلف أهل العلم في هذا المسألة على قولين: فقال الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة: أن أفضل الأضاحي هي الإبل ثم البقر ثم الغنم. واستدلوا لقولهم بأدلة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(٢).

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال الكاساني: ومعلوم أنه كان يختار من الأعمال أفضلها، ولأن البدنة أكثر لحما وقيمة من البقرة، والبقرة أكثر لحما وقيمة من الشاة، فكان أنفع للفقراء فكان أفضل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، والنسائي (٤٢٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).

قول الشافعية:

قال النووي: البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والضأن أفضل من المعز، فجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز، لما ذكره المصنف، وهذا كله متفق عليه عندنا(١).

قال الشيرازي: وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة من الضأن ثم الثنية من المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء(٢).

وقال الخطيب الشربيني: وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز، وسبع شياه أفضل من بعير، وشاة أفضل من مشاركة في بعير(٣).

قول الحنابلة:

قال البهوتى: أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، فأشهب - وهو الأملح - أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود(٤).

القول الثاني: أن الأفضل الضأن ثم البقر ثم الإبل:

وبه قالت المالكية.

واستدل المالكية لقولهم بما جاء في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(٥).

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩٦).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٨).

(٣) مغني المحتاج (٦/ ١٢٧).

(٤) الروض المربع (١/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٠)، وأحمد (٣/ ٢١١).

وعن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ» قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ(١).

قول المالكية:

قال ابن رشد: واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش، ثم البقر، ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا(٢).

قال القرافي: وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل(٣).

والراجح - والله أعلم: هو قول الجمهور أن أفضل الأضاحي هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وذلك لما قد ذكرنا من الأدلة سابقا.

مسأله: وللمسافر أن يضحي

قال ابن ابن حزم: الْأُضْحِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْحَاجِّ كَمَا تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ كَالْمُقِيمِ، وَلَا فَرْقَ(٤).

يبين ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه ضحى في السفر.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ(٥).

وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٢).

(٣) الذخيرة (٤/ ١٣٤).

(٤) حجة الوداع (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاج المكي والمنتوي والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية سواء كلهم[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى، والحاضر والمسافر، والحاج من أهل منى وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن. هذا نصه بحروفه[2].

قال ابن هُبَيْرَة: وَهِي على كل من قدر عَلَيْهَا من الْمُسلمين من أهل الْأَمْصَار والقرى والمسافرين إِلَّا الْحَاج الَّذِي بمنى فَإِنَّهُم لَا أضْحِية عَلَيْهِم[3].

مسألة: ويجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت بدنة وبقرة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فالجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة على جواز اشتراك سبعة في البقرة والبعير على الراجح من قولين لأهل العلم.

واستدلوا لقولهم بأدلة منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[4].

وعنه أيضا بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[5].

عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة[6].

---

(١) الأم (٢/ ٢٤٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٧).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي (٤١٠٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٣)، والدارمي (١٩٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الترمذي (٩٠٥)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان =

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. انظر: السنن.

❑ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال الكاساني: ويجزئ فيه شركة في جزور أو، بقرة، لما روي أن رسول الله ﷺ أشرك بين أصحابه ﷺ في البدن عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة(١).

قال المرغيناني: ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة، ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه، ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا(٢).

✍ **قول الشافعية:**

قال النووي: وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي(٣).

قال الماوردي: أما البدنة في الضحايا والهدايا فهي عن سبعة، وكذلك البقرة عن سبعة ويقوم كل سبع مقام شاة وهو قول الجمهور(٤).

=

(٤٠٠٧)، والبغوي (١١٣٢)، والطبراني (١١٩٢٩)، كلهم من طرق عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ وهذا إسناد حسن من أجل علباء بن أحمر اليشكرى البصرى «صدوق».

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).

(٢) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (١/ ٢١٩).

(٣) المجموع (٨/ ٣٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٩).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وعن عمر، أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة. ونحوه قول مالك. قال أحمد: ما علمت أحدا إلا يرخص في ذلك، إلا ابن عمر. وعن سعيد بن المسيب، أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. وبه قال إسحاق؛ لما روى رافع، أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير. متفق عليه. وعن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة. رواه ابن ماجه. ولنا ما روى جابر، قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة[1].

قال الزركشي: وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة[2].

قال ابن هبيرة: وَاتَّفَقُوا على أنه تُجزئ الْبَدنَة عَن سَبْعَة كَذَلِكَ الْبَقَرَة وَالشَّاة خَاصَّة عَن وَاحِد.

إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ: الْبدنَة وَالْبَقَرَة كالشاة لَا تُجزئ إِلَّا عَن وَاحِد، إِلَّا أَن يكون رب الْبَيْت يُشْرك فِيهَا أهل بَيته فِي الْأجر فَإِنَّهُ يجوز وَاتَّفَقُوا على أَنه يسْتَحبّ للمضحي أَن يَلِي الذّبْح بِيَدِهِ[3].

۞ القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في الأضحية ولا تجزئ نفس واحدة إلا عن نفس واحدة:

هذا القول نقله ابن قدامة عن عمر رضي الله عنه وبه قالت المالكية.

---

(١) المغني (٩/ ٤٣٧).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٧٥).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٨٨).

وإليك قول المالكية:

قال ابن رشد: الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك، وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة». وفي بعض روايات الحديث: «سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

فقاس الشافعي، وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا. وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر؛ لأنه اعتل لحديث جابر بأن ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر بعد وليس هو عنده واجبا وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، لكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قيامها على هذا الهدي؛ وروى عنه ابن القاسم أنه لا يجوز الاشتراك لا في هدي تطوع ولا في هدي وجوب، وهذا كأنه رد للحديث لمكان مخالفته للأصل في ذلك.

وقال ابن عبد البر: وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة مضحين ومهدين قد وجب عليهم الدم من متعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو، ولا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي.

وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري.

وقال زفر: لا تجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليهم كلهم.

أما جزاء صيد لله أو تطوع لله فإن اختلف لم تجزئ.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ثمانية نفر ضحوا أو أهدوا بدنة أو بقرة؟ قال: لا يجزئهم ولا يجزئ عن أكثر من سبعة.

قال جابر: إن يشترك النفر السبعة في الهدي والضحية يشترونها فيذبحونها عنهم إذا كانت بقرة أو بدنة(١)(٢).

◻ كيف حمل أهل العلم حديث ابن عباس ﷺ:

قال ابن عبد البر: وقال أبو جعفر الطبري أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له أو اتفاق.

قال أبو عمر: أي اتفاق يكون على جوازها عن سبعة!! ومالك والليث يقولان: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة إلا أن يذبحها الرجل على أهل بيته فتجوز عن سبعة حينئذ، وعن أقل وعن أكثر، وسلفهما في ذلك أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وغيرهما(٣).

قال الشوكاني: وقد اختلف في البدنة فقالت الشافعية، والحنفية، والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب: إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هنالك. وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والأضحية(٤).

قلت: الجماهير من أهل العلم يقولون: أن البدنة لا تجزئ إلا عن سبع فقط وأما حديث ابن عباس فمنهم من قال: منسوخ ومنهم من حمله علي جواز اشتراك العشرة في البدنة في الهدي. وفي الحديث حسين ابن واقد قال فيه الإمام أحمد: في أحاديثه

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٣٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٤١).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ١٤٣).

زيادة لا أدري إيش هي.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. انظر: السنن.

وقد نقلنا الرد على هذا القول في أول المسألة.

مسألة: ولا تجزئ الشاة إلا عن أهل بيت واحد

وذلك لما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[(١)].

وعن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى[(٢)].

وعن أبي سريحة، قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٨).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٨٦)، والطبراني (٣٩٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥٧)، كلهم من طرق عن يحيى ابن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: عن رسول الله ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعمارة بن عبد الله مدني، وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش، فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي، وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨)، وعبد الرزاق (٨١٥٠)، والطبراني (٣٠٥٦)،

وعن عكرمة، أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله: وعنا، فيقول: «وعنكم»(١).

وعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ هِشَام، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الله بْنُ هِشَام إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ»، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن اشتراك أهل البيت الواحد في الشاة جائز.

وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قال بدر الدين العيني: والليث والأوزاعي: يجوز الشاة عن أهل بيت واحد(٣).

قال سحنون: قلت: أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟

قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئا؛ لأنه كان يجوز له أن يشركهم

=

والبيهقي (١٨٨٣٤)، كلهم من طرق عن إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، (ح) وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، جميعا عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة، به.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٢) قال: عن الثوري، عن خالد، عن عكرمة، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠١).

(٣) البناية شرح الهداية (١٥/ ١٢).

أولا، قال: والهدي عند مالك مخالف للضحايا(١).

قال الخطابي: وفي قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وروي عَن أبي هريرة وابن عمر أنها كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة(٢).

قال البغوي: أَمَّا الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ، فَلا تُجْزِئُ إِلا عَنْ وَاحِدٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : فَلَوْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، وَقَالَ: «هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(٣).

القول الثاني: أن اشتراك أهل البيت الواحد في الشاة مكروه:

وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

❑ **وإليك أقوالهم:**

قال ابن قدامة: وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما، كالأجنبيين(٤).

وفي الموطأ برواية محمد الحسن: ولا يجوز شاة إلا عن الواحد. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا(٥).

(١) المدونة (١/ ٤٩٧).
(٢) معالم السنن (٢/ ٢٢٨).
(٣) شرح السنة (٤/ ٣٥٦).
(٤) المغني (١١/ ٩٨).
(٥) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن (٢/ ٥٩٥).

مسألة: في استحباب ترك تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أرد أن يضحي ودخل عليه العشر من ذي الحجة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَكِنِّي أَرْفَعُهُ»(١).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث رواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ.

قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة.

قال: وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد ابن المسيب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر فقال: هذا يقوي هذا ولم يره خلافا ولا ضعفه، قال أبو عمر: حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين.

وقد ذكر عمران بن أنس أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه وهو يقول: ليس من حديثي فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي قال أبو عمر: إن ابن أنس هذا مدني في سن مالك بن أنس يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس أبو شعيب المدني وعمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس فقف على ذلك.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا يحيى بن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والنسائي (٤٣٦٤) (١٩٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩).

أيوب حدثنا معاذ بن معاذ العنبري حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل الرجل في العشر وابتاع أضحيته فليمسك عن شعره وأظفاره قلت: النساء؟ قال: أما النساء فلا لم يذكر ابن عقيل في حديثه أم سلمة قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره قال: قتادة فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون)[(١)].

قال ابن عبد البر: ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِي فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّي» فقال الليث: قد روي هذا والناس على غير هذا، وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس، واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره.

وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، لحديث أم سلمة، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ الحديث، وذكر الأثرم

(١) التمهيد (١٧/ ٢٣٨).

أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء، إنما قال: إذا أراد أحدكم أن يضحي، وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي، وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر، فبقي عبد الرحمن ولم يأت بجواب فذكرته ليحيى بن سعيد فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر، قال أحمد: وهكذا أقول. قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي. فقيل له: هذا على الذي بمكة؟ فقال: لا بل على المقيم(١).

قال الشافعي: وآمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة، وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي(٢).

قال النووي: قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا**» وفى رواية: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يُقَلِمَنَّ ظُفُرًا**»، واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي: فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك فى رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولايحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك،

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٣٦).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٣٨، ١٣٩).

وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أوكسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة فلايمس من شعره وبشره شيئا. قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم[١].

قال الماوردي: قال الشافعي: «وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[٢].

قال أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي: ومن باب: «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يمسَّ من شعره ولا من بَشَره شيئًا» أخذ بظاهر هذا النهي أحمد، وإسحاق، وابن المنذر؛ فمنعوا ذلك. ورأى الشافعي: أن ذلك محمله على الندب. وحكي عن مالك. والمشهور من مذهبه: أن ذلك يجوز. وهو مذهب أهل الرأي. وقال الليث: قد جاء هذا الحديث، وأكثر الناس على خلافه. وقد استدل أصحابنا على الجواز بقول عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم.

وظاهر هذا العموم: أنَّه ما كان يجتنب حلق شعر، ولا قص ظُفُر ولا غيرهما. قال الطحاوي: ولما رأينا الجماع الذي يُفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه العشر

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٣٨، ١٣٩).
(٢) الحاوي (١٥/ ٧٣).

وأراد الأضحية، وهو أغلظ؛ كان أحرى وأولى أن لا يحرم عليه غير ذلك[(١)].

قال ابن قدامة: قال: (ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا) ظاهر هذا تحريم قص الشعر. وهو قول بعض أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرم.

وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها،ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي. متفق عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي. ولنا ما روت أم سلمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّي**». رواه مسلم، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص؛ ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه؛ منها أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، قال الله تعالى إخبارا عن شعيب ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود:٨٨].

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره؛ ولأن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادرا، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي، فكان أولى بالتخصيص؛ ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا

---

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (٢/ ٦٦٧).

له.

إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى. ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله عمدا أو نسيانا[١].

مسألة: في وقت ذبحها

أما عن وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد الصلاة، وهذا بإجماع أهل العلم **وإليك نقل الإجماع:**

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[٢].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةَ لَحْمٍ»[٣].

قال النووي: وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وبن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار

(١) المغني (٩/ ٤٣٧).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٦٠).
(٣) التمهيد (٢٣/ ١٨٢).

والقرى ونحوه عن الحسن. والأوزاعى وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»(٢).

وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(٣).

وعن الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قال: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**»(٤).

مسألة: وأما آخر وقت التضحية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن أيام النحر هو اليوم الأضحي فقط:

قال ابن عبد البر: واختلفوا فيما بعد ذلك فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام(٥).

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٠) النسائي (١٥٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٤٣٦٨)، وأحمد (٤/ ٣١٣).
(٥) التمهيد (٢٣/ ١٩٦).

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]

قال ابن رشد: اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين المتقدمين.

وأما من قال: يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هي العشر الأول. قال: وإذا كان الإجماع قد انعقد أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر، وهي محل الذبح المنصوص عليها؛ فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط[١].

ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأنها ثلاثة بعد يوم النحر.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن قوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ إنما قصد به أيام الذبح والنحر[٢].

واستدلوا كذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ -**

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ - أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»(١).

❁ **القول الثاني: أن أيام النحر يوم الأضحي ويومان بعده:**

قال ابن رجب: وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر وغيره من السلف. وقالوا: هي أيام الذبح. وروي - أيضاً - عن علي وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي(٢).

قال ابن عبد البر: قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قال أبو عمر قول ابن عمر يومان بعد يوم الأضحى يريد بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والأضحى عنده ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات عنده وهو قول علي ﷺ، وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي(٣).

واستدلوا بأحد الأوجه في تفسير قوله تعالي: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨].

قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: ثم يختص جواز الأداء بأيام النحر وهي ثلاثة أيام عندنا قال - عليه الصلاة والسلام: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ لَمْ تَجُزْ التَّضْحِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٥).

(٣) التمهيد (٥/ ٢٤٣).

(٤) المبسوط (١٢/ ٩).

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

قال أبو عمر قول ابن عمر: يومان بعد يوم الأضحى يريد بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والأضحى عنده ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام المعلومات عنده، وهو قول علي ﷺ، وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: آخر الوقت، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة؛ يوم العيد، ويومان بعده. وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية، قال: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يذكر أنسا. وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة. وروي عن علي، آخر أيام التشريق(٢).

القول الثالث: أن النحر يوم الأضحي وثلاثه أيام بعده:

وبه قالت الشافعية.

واستدلوا لقولهم بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ**»(٣).

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٤٣).

(٢) المغني (٩/ ٤٥٣).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (١٩٠٢١) من طريق أبي المغيرة عن سعيد عبد العزيز عن سليمان بن موسي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ. وقال البيهقي: مرسل يعني بذلك الانقطاع الذي بين سليمان بن موسي وجبير بن مطعم.

وأخرجه البزار (١١٢٦)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي (٣/ ١١١٨)، والبيهقي (١٩٠٢٣)، وابن حزم (٧/ ١٨٨)، كلهم من طرق عن أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان

قول الشافعية:

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: «الأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها لأنها أيام النسك»(١).

القول الرابع: أن أيام النحر إلي آخر ذي الحجة:

وبه قال ابن حزم.

واستدل على ذلك بما رواه الدارقطني من طريقه عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لمنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِي ذَلِكَ**»(٢).

قال ابن حزم: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك. قال أبو محمد: أما من قال النحر: يوم الأضحى وحده فقال: إنه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه؛ فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه.

قال علي: صدقوا، والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

=

ابن موسي عن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن جبير بن مطعم. قلت: وعبد الرحمن بن أبي الحسين «ضعيف».

وأخرجه الطبراني (١٥٨٣)، والدارقطني (٢٢٠٣)، والبيهقي (١٩٠٢١)، كلهم من طرق سويد ابن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسي عن نافع بن جبير عن أبيه فجعل نافع بن جبير في الإسناد، وسويد بن عبد العزيز «ضعيف».

قلت: وهذا الحديث مداره علي سليمان بن موسي الأموي، وقد اضطرب فيه كما ترى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه اضطراب.

(١) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٦٤).

(٢) **مرسل:** أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والدارقطني (٤٧٤٢)، والبيهقي (١٩٢٥٦)، كلهم من طرق مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ. وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ لم يدركا النبي ﷺ.

وأما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك، فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة ﷺ مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة ﷺ لا يعرف لهم منهم مخالف، فكيف، ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل وإن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار: الإجماع، وأفٍ لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء. وقد روينا، عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول، ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة - أيضا، إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله - تعالى - وفعل الخير حسن في كل وقت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦] فلم يخص تعالى وقتا من وقت، ولا رسوله ﷺ، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص، فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك، ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة. وقد روينا خبرا يلزمهم الأخذ به، وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من أن نحتج بمرسل، وهو ما ناه أحمد بن عمر ابن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم(١).

خلاصة المسألة: أنه لا تجزئ اتفاقا قبل صلاة العيد وأما عن وقت نهايتها فلا يثبت عن النبي ﷺ ما يفيد ذلك فلم انعدمت الأدلة في تحديد نهايتها اختلف أهل العلم على أربعة أقوال التي سبق ذكره وقال بعض أهل العلم التي تثق بهم: فالأحوط للشخص في دينه أن تكون في يوم النحر لفعل النبي ﷺ وخروجا من الخلاف فإن تعسر عليه الأضحية في اليوم الأول فالجمهور يجوزون له اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والله أعلم.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٧٨).

مسألة: كيفية ذبح الأضحية

تنحر الإبل قياما على ثلاث أرجل.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦]

قال الطبري: واختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء الأمصار ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦] بمعنى مصطفة، واحدها: صافة، وقد صفت بين أيديها[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[(٢)].

قال ابن بطال: يعنى أن تُنحر قيامًا، ويشهد لهذا دليل القرآن، قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] يعنى سقطت إلى الأرض، وممن استحب أن تنحر قيامًا: مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثورى: تنحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة[(٣)].

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٤)].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى

---

(١) إسناده أخرجه الطبري (١٨/ ٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٤).

(٣) شرح صحيح (٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، والنسائي (٤١٢٠).

صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

قال ابن حجر: «فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما» أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع(٢).

قال بدر الدين العينى: قوله: (صواف) أي: قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن. وقيل: أي قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها ويدها اليسرى معقولة(٣).

قال أبو محمد بهاء الدين المقدسي: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها(٤).

مسألة: هل من المستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؟

عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» ثُمَّ ذَبَحَ(٥).

عن عبد الله بن عمر أنه كان: «إذا أهدى هديا من المدينة، قلَّدَه وَأشعره بذي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧).

(٤) العدة شرح العمدة (١/ ١٩٩).

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي (١٩١٨٤)، وفي شعب الإيمان (٦٩٤٢)، كلاهما عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ولكن في إسناده أبو عياش بن النعمان المعافري، المصرى «مقبول» ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر. نحره قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم»[(١)].

مسألة: يستحب التسمية والتكبير عند الأضحية

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**»[(٣)].

قال ابن حجر: قوله يسمي ويكبر في رواية أبي عوانة وسمى وكبر، والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار[(٤)].

وقال بدر الدين العينى: ويستحب أن يقول: بسم الله. الله أكبر يعني بدون الواو[(١)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٩٥٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٨).

(٤) فتح الباري (١٠ / ١٨).

(١) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٤٩).

قال البهوتي: (ويسن أن يقول معها) أي مع بسم الله (الله أكبر كما في الذكاة)؛ لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول بسم الله والله أكبر[١].

قال الصنعاني: وَقَوْلُهُ (وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ) فَسَّرَهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ» أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَكَأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥] وَأَمَّا وَضْعُ رِجْلِهِ ﷺ عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ فَلِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الضَّحِيَّةُ. وَدَلَّ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ نَدْبًا[٢].

قال المناوي: (وكان يسمي) الله، (ويكبر) أى يقول: بسم الله والله أكبر وفي رواية: سمى وكبر وأفاد ندب التسمية عند الذبح والتكبير[٣].

هذه بعض الأقوال ولقد أطلت النفس في هذه المسألة في باب الذبائح فارجع إليها هناك إن شئت.

مسألة: ويستحب أن يذبح بنفسه

قال السرخسي: ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده لما روي «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا ﷺ»، وفي هذا دليل على أن الأولى أن يذبح بنفسه، فأما إذا لم يقدر على ذلك، ولم يهتد لذلك فلا بأس بأن يستعين بغيره؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه[٤].

قال النووي: (ذبحها بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولايوكل فى ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيا كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣/ ٣٦٣).
(٢) سبل السلام (٢/ ٥٣٠).
(٣) فيض القدير (٥/ ٢٢٧).
(٤) المبسوط (٤/ ١٤٥).

التضحية عن الموكل(١).

قال ابن بطال: وقال الأبهرى: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز؛ لأنه ناب عنه وذبح عنه. واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم، فكره ذلك أبو طالب، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: ابن سيرين، والشعبى، والحسن، وربيعة، وقاله الليث. وقال مالك: أرى أن يبدلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه صاغرًا، فإن ذلك من التواضع، وكان رسول الله يذبح بنفسه. وكره ذلك الثورى والكوفيون والشافعى وأشهب صاحب مالك، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم، وأجاز ذلك عطاء.

وجه هذه المقالة: أن الله أباح لنا ذبائحهم، وإذا كان لنا أن نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين، كان جميع من حلت لنا ذبيحته من المسلمين، فى معناه فى أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك. قال ابن المنذر: ومن كرهه، فإنما هو على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم. قال مالك: فإن ذبحها أجنبى مسلم بغير أمره، لم تجز عنه، وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى.

وحجة من أجازها أن من أصولهم: أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسا على ما اتفقوا عليه من الهدى إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره أنه يجزئ عنه؛ لأنه شيء خرج من ماله لله فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له. وأما مالك فالهدى عنده مخالف للضحايا، فتجب الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء؛ لأنه يجيز للمضحى أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن، فهى مفتقرة إلى نية، فلذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره، وقول مالك أولى بالحديث - والله أعلم(٢).

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).

(٢) شرح صحيح البخارى (٦/ ٢٥).

مسألة: ويستحب الذبح في المصلي

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ﵄ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»(١).

عن جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»(٢).

قال ابن حجر: قوله باب الأضحى والنحر بالمصلى.

قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه بن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح، وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما: موقوف. والثاني: مرفوع، كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى، وهو اختلاف على نافع وقيل: بل المرفوع يدل على الموقوف؛ لأن قوله في الموقوف: كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك.

وقال ابن التين: هو مذهب مالك، أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة ومالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلا(٣).

قال الشوكاني: قوله: (كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك: أن يكون بمرأى من الفقراء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٩).

فيصيبون من لحم الأضحية(١).

مسألة: ولا يبيع منها شيئا ولا يعطي للجزار منها أجرة

عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»(٢).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»(٣).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها، واجبة كانت أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها، ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله كيف يبيعها، وقد جعلها لله - تبارك وتعالى، وقال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: لا. وحكى قول النبي ﷺ: «لَا يُعْطَى الجَازِرَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا». ثم قال: إسناده جيد. وبهذا قال أبو هريرة. وهو مذهب الشافعي. ورخص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت. وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم. وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه. وروي عن ابن عمر، أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثمنه. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق. ولنا: أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها، ونهيه أن يعطى الجازر شيئا منها.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، والنسائي في «الكبري» (٤١٢٩)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والدارمي (١٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

ولأنه جعله لله - تعالى، فلم يجز بيعه، كالوقف، وما ذكروه في شراء آلة البيت، يبطل باللحم، لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به، فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها، فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به، كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه(١).

قال ابن حزم: يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئا: لا جلدا، ولا صوفا، ولا شعرا، ولا وبرا، ولا ريشا، ولا شحما، ولا لحما، ولا عظما، ولا غضروفا، ولا رأسا، ولا طرفا، ولا حشوة، ولا أن يصدقه، ولا أن يؤاجر به، ولا أن يبتاع به شيئا أصلا، لا من متاع البيت، ولا غربالا، ولا منخلا، ولا تابلا، ولا شيئا أصلا. وله أن ينتفع بكل ذلك، ويتوطأه، وينسخ في الجلد، ويلبسه، ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئا من ذلك بهبة، أو صدقة، أو ميراث، فله بيعه حينئذ إن شاء. ولا يحل له أن يعطي الجزار على ذبحها، أو سلخها شيئا منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبدا.

وقد اختلف السلف في هذا: فروينا من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها فرخص لي. وروينا من طريق عطاء، أنه قال: إذا كان الهدي واجبا يتصدق بإهابه وإن كان تطوعا باعه إن شاء. وقال أيضا: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين. وسئل الشعبي، عن جلود الأضاحي فقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[الحج:٣٧] إن شئت فبع، وإن شئت فأمسك. وصح عن أبي العالية، أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي، نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي النسك، ويرجع إليك بعض الثمن. وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء: صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية، وقال: لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشترى به الغربال والمنخل. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز بيعه، ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال، والمنخل، والتابل.

---

(١) المغني (٩/ ٤٥٠).

قال هشام بن عبيد الله الرازي: أيبتاع به الخل قال: لا، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال قال: فقال: لا تشتر به الخل ولم يزده على ذلك.

قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جدا، وليت شعري ما الفرق بين التوابل، الكمون، والفلفل، والكسبرة، والكراويا، والغربال، والمنخل. وبين الخل، والزيت واللحم، والفأس، والمسحاة، والثوب، والبر، والنبيذ الذي لا يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع: التوابل، والغربال، والمناخل، من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك إن هذا لعجب لا نظير له، وهذا أيضا قول خلاف كل ما روي في ذلك، عن الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع بإهاب البدن قال: يتصدق به وينتفع به. وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه. وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه. وصح، عن الحسن البصري: انتفعوا بمسوك الأضاحي، ولا تبيعوها. وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه. وعن معمر، عن الزهري: لا يعطى الجزار جلد البدنة، ولا يباع. وعن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا، وسعيد بن جبير كرها أن يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة قال أبو محمد: ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥].

قال علي: هذا حق إذ لم يأت ما يخصه، وقد صح، عن النبي ﷺ في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا**» فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى. والادخار اسم يقع على الحبس، فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها، فليس لنا غير ذلك. وأيضا: فإن الأضحية إذا قربت إلى الله – تعالى – فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذان، عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر[١].

---

(١) المحلى (٧/ ٣٨٦،٣٨٧).

مسألة: ويستحب الأكل منها والصدقة

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[الحج:٢٧]

قال ابن كثير: ذهب فريق من العلماء إلى أن الأضحية تجزأ ثلاثة أجزاء فثلث لصاحبها يأكله وثلث يهديه لأصحابه وثلث يتصدق به على الفقراء؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾[الحج:٣٦] وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للناس «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ ادِّخَارِ لحوم الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وادِّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ**» وفي رواية: «**فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا**» وفي رواية: «**فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَتَصَدَّقُوا**» والقول الثاني: إن المضحي يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله في الآية المتقدمة «**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ**» ولقوله في الحديث: «**فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(١).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٠/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

قال النووي: وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّام ثُمَّ تَصَدَّقُوا...**» ثم ذكر الحديث: «**إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ فَكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**» وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة، قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث؛ وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح[1].

قال أبو الوليد الباجي: قوله أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها، والمضحي بها بعد ثلاثة أيام، وهي أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها، ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وإن ضحى في آخر أيام الذبح فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها؛ لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقا عليه، وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد والنهي يقتضي التحريم ثم نسخ ذلك بإباحة أكله، وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام وهذا من نسخ السنة بالسنة.

(ص): (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: «نهى رسول

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٢٩).

الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي**» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ**» أو كما قال قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ التِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا**» يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة).

(ش): قوله نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ظاهره التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد، وقد اختلف الناس في تأويله فتأوله قوم على التحريم، وإن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة، ويحتمل أن تكون باقية، ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة وارتفع لعدمها، فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولا على الخصوص بدليل فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه ﷺ «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال بعد ذلك: كلوا وتزودوا وادخروا» وإذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الضحية كنا نصلح منه فنقدم به إلى رسول الله ﷺ المدينة فقال: «**لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم[(١)].

قال ابن عبد البر: وأما قوله: (فكلوا وتصدقوا وادخروا) على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب[(٢)].

قال القرطبي: الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٩٣).

(٢) التمهيد (٢/ ٢١٧).

بِالثُّلُثِ وَيُطْعِمَ الثُّلُثَ وَيَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ الثُّلُثَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الضَّحَايَا قَسْمٌ مَعْلُومٌ مَوْصُوفٌ. قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. رَوَى الصَّحِيحَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. وَهَذَا نَصٌّ فِي الْفَرْضِ(١).

وقال ابن حجر: واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها أثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا وأطعموا قال بن عبد البر وكان غيره يقول يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من أضحيته(٢).

مسألة: والادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث جائز، والنهي عن ذلك منسوخ

وإليك بعض الوارد عن النبي ﷺ في ذلك:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»(٣).

وعن عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٧- ٤٩).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٧).
(٣) سبق تخرجه.

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**»(٢).

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٣).

وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن الادخار؛ فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا**» وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ(٤).

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،، فَلَا تَأْكُلُوا»(٥).

قال القرطبي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِادِّخَارِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ﵃ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ لَا يُدَّخَرُ مِنَ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. وَرَوَيَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَأْتِي. وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ: مَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الِادِّخَارِ مَنْسُوخٌ، فَيَدَّخِرُ إِلَى أَيِّ

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٩).

وَقْتٍ أَحَبَّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا مُطْلَقًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَتْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا يُدَّخَرُ؛ لأن النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**» وَلَمَّا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ الْمُتَقَدِّمُ لِارْتِفَاعِ مُوجِبِهِ، لَا لِأَنَّهُ منسوخ[(١)].

قال النووي: وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقُوا...** » ثم ذكر الحديث إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة، وهذامن نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لاللتحريم قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح[(٢)].

قال أبو الوليد الباجي: قوله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحي بها بعد ثلاثة أيام، وهي أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها، ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وإن ضحى في آخر أيام الذبح فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ ليكون ذلك مقدار ما يأكل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٧- ٤٩).
(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٢٩).

فيه منها؛ لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقا عليه، وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد، والنهي يقتضي التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام، وهذا من نسخ السنة بالسنة[١].

قال ابن حجر: قال الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصورا فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور.

وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي - أيضا - من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَادَخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت: دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أو لم ننه عنه قالت: إنه قد رخص فيها، فهذا علي قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته، وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال[٢].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٩٣).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٨).

مسألة: هل يجوز نقل الأضحية إلى بلد أخر

قال النووي: محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم، وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة[(١)].

قال أبو بكر تقي الدين الشافعي: مَحل التَّضْحِيَة بلد المضحي، وَفِي نقل الْأُضْحِية وَجْهَان تخريجاً من نقل الزَّكَاة، وَالصَّحِيح هُنَا الْجَوَاز، وَالله أعلم[(٢)].

قال أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: (قوله: لأنه أقرب... إلخ)، وأبعد عن حظ النفس، ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها - كما في نقل الزكاة «مغني» و«نهاية» - أي مطلقا سواء المندوبة، والواجبة، والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء، وقضيته قوله: كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه[(٣)].

قال الشربيني: ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الإسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها[(٤)].

---

(١) المجموع (٨/ ٤٢٥).

(٢) كفاية الأخيار (١/ ٥٣٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٦٥).

(٤) مغني المحتاج (٦/ ١٣٥).

مسألة: هل يجوز إطعام أهل الذمة من الأضحية؟

قال النووي: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما، (وأما) الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه وقال مالك: لا تصح وتكون شاة لحم.

دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم[(١)].

مسألة: الأضحية أفضل من صدقة التطوع بثمن الأضحية

قال النووي: مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر، وممن قال بهذا من السلف: ربيعة شيخ مالك وأبو الوقاد وأبو حنيفة.

* وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية، حكاه عنهم ابن المنذر[(٢)].

قال ابن عبد البر: وروي عن الشعبي الصدقة أفضل من الأضحية، وروي ذلك عن مالك، وهذا تحصيل مذهبه وقال أبو ثور: الضحية أفضل من الصدقة[(٣)].

قال ابن بطال: واختلفوا فى تفصيل الصدقة على الأضحية: فقال ربيعة وأبو الزناد والكوفيون: الضحية أفضل. وروى عن طاوس مثله. وروى عن بلال أنه قال: ما أبالى أن لا أضحى إلا بديك، ولأن أضعه فى فى يتيم قد ترب أحب إلى من أن أضحى به. وقال الشعبى: الصدقة أفضل. وهو قول مالك وأبى ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية أفضل من الصدقة. وروى ابن وهب عن مالك أن الصدقة بثمنها أحب إلى للحاج من أن يضحى؛ فهذا

---

(١) المجموع (٨/ ٤٠٧).

(٢) المجموع (٨/ ٤٢٥).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٢٨).

يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة[١].

مسألة: الأضحية المنذورة يأكل منها أم لا؟

قال ابن قدامة: فصل: وإن نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها، فله أن يأكل منها. وقال القاضي: من أصحابنا من منع الأكل منها. وهو ظاهر كلام أحمد، وبناه على الهدي المنذور. ولنا: أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع؛ لا يجوز الأكل منه، فالمنذور محمول عليه، بخلاف الأضحية[٢].

قال النووي: وان كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات، وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني: يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس.

والثاني: يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه.

والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها وإن كان هديا لم يجز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٧).
(٢) المغني (٩/ ٤٥٧).

الأكل منها فحمل النذر عليها[١].

مسألة: هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله أو لا؟

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالصدقة والهدية. وهذا مذهب الشافعي وروي أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسرا. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. قال مالك: إذا كان له ثلاثون دينارا، يضحي عنه بالشاة، بنصف دينار؛ لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد، فجاز إخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر. فعلى هذا،يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه، والتطييب لقلبه، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل، والطعام الطيب، ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك.

ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين؛ فالموضع الذي منع التضحية، إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة فيها، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها، إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة منها، والضرر بتفويتها. واستدل أبو الخطاب بقول أحمد: يضحي عنه. على وجوب الأضحية. والصحيح، إن شاء الله تعالى، ما ذكرناه. وعلى كل حال، متى ضحى عن اليتيم، لم يتصدق بشيء منها، ويوفرها لنفسه؛ لأنه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعا[٢].

مسألة: هل يجوز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية؟

قال الكاساني: أنه تجزئ فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه؛ لأنها قربة تتعلق بالمال فتجزئ فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر؛ ولأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء، فلو لم تجز الاستنابة

---

(١) المجموع (٨/ ٤١٣).

(٢) المغني (٩/ ٤٤٨).

لأذى إلى الحرج، وسواء كان المأذون مسلما أو كتابيا، حتى لو أمر مسلم كتابيا أن يذبح أضحيته يجزيه؛ لأن الكتابي من أهل الذكاة إلا أنه يكره؛ لأن التضحية قربة والكافر ليس من أهل القربة لنفسه فتكره إنابته في إقامة القربة لغيره، وسواء كان الإذن نصا أو دلالة؛ حتى لو اشترى شاة للأضحية فجاء يوم النحر فأضجعها وشد قوائمها فجاء إنسان وذبحها من غير أمره أجزأه استحسانا، والقياس أنه لا يجوز وأن يضمن الذابح قيمتها، وهو قول زفر رحمه الله.

وقال الشافعي: يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح، أما الكلام مع زفر فوجه القياس: أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فلا يجزي عن صاحبها ويضمن الذابح؛ كما لو غصب شاة وذبحها، وهو وجه الشافعي في وجوب الضمان على الذابح، وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للذبح وعينها لذلك فإذا ذبحها غيره فقد حصل غرضه وأسقط عنه مؤنة الذبح، فالظاهر أنه رضي بذلك فكان مأذونا فيه دلالة، فلا يضمن ويجزيه عن الأضحية كما لو أذن له بذلك نصا، وبه تبين وهي قول الشافعي رحمه الله أنه يجزيه عن الأضحية ويضمن الذابح؛ لأن كون الذبح مأذونا فيه يمنع وجوب الضمان؛ كما لو نص على الإذن؛ وكما لو باعها بإذن صاحبها ولو لم يرض به وأراد الضمان يقع عن المضحي، وليس للوكيل أن يضحي ما وكل بشرائه بغير أمر موكله؛ ذكره أبو يوسف رحمه الله في الإملاء.

تم بحمد الله هذا البحث، يا رب لك الحمد كله ولك الشكر كله على ما أنعمت علينا، وأن وفقتني للكتابة في هذا الموضوع، وأسأل الرب الكريم رب العرش العظيم، أن ينفع بهذا البحث، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

۞ تعريف العقيقة لغة:

قال ابن عبد البر: أما العقيقة في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق رأس الصبي عند الذبح، ولهذا قيل: أميطوا عنه الأذى يعني بذلك الأذى الشعر، وذكر شواهد من الشعر على هذا قد ذكرناها في «التمهيد» وأنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا، وما ذكره في ذلك عن الأصمعي وغيره، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم قال: ومنه قيل: للقاطع رحمه في أبيه وأمه عاق[1].

قال في تاج العروس: والعَقيقةُ أَيْضا: صوفُ الجذَع كَمَا أنّ الجَنيبة: صوف الثّنِيّ. وسُمّيَت الشّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عِنْد حلْقِ شعَر المَوْلودِ عَقيقة لأنّه يُحْلَقَ عَنهُ ذلِك عندَ الذّبح، وَلذَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنهُ الأذَى**» يَعْنِي بالأذَى ذلِك الشَّعَر الَّذِي يُحْلَق عَنهُ، وَهَذَا من الأشياءِ الَّتِي ربّما سُمّيتْ باسْم غيْرِها إِذا كَانَت معَها، أَو من سَبَبِها.

قال في المعجم الوسيط: (الْعَقِيقَة): شعر كل مَوْلُود من النَّاس والبهائم وَهُوَ فِي بطن أمه، والذبيحة الَّتِي تذبح عَن الْمَوْلُود يَوْم سبوعه عِنْد حلق شعره، وَمن الْبَرْق مَا يبْقى فِي السَّحَاب من شعاعه، وحفرة مستطيلة فِي الأَرْض[2].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣١٤).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

❁ تعريف العقيقة شرعًا:

قال أبو داود سليمان بن الأشعث: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» الْعَقِيقَةُ مَا هِيَ؟ قَالَ: الذَّبِيحَةُ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ الَّذِي قَالَ: هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ[(١)].

قال ابن قدامة: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود[(٢)].

مسألة: ما حكم العقيقة

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على أربعة أقوال:

❁ القول الأول: أنها سنة.

وهو قول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وإسحاق.

❁ القول الثاني: أنه ليست فرضا ولا سنة.

وهو قول: الأحناف، وحصل مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها.

❁ القول الثالث: قول محمد بن الحسن أنها تطوع: كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك.

قال الكاساني: العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل[(٣)].

❁ القول الرابع: أنها واجبة.

وبه قالت الظاهرية.

❑ وإليك بعض النقل عن أهل العلم:

قال ابن رشد: فأما حكمها فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة. وذهب

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٢).

(٢) المغني (٩/ ٤٥٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

الجمهور إلى أنها سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة، وقد قيل: إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع[1].

قال سحنون: وقال ابن القاسم: سئل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلا من الأنعام.

قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها[2].

قال ابن بطال: وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق: العقيقة سنة يجب العمل بها، ولا ينبغى تركها لمن قدر عليها. وقال الكوفيون: ليست بسنة. وقولهم خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها، ألا ترى قول مالك أنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا. وقال محمد بن الحسن: العقيقة تطوع ونسخها الأضحى. ولا أصل لقوله، إذ لاسلف له ولا أثر به[3].

قال ابن عبد البر: وقال مالك في الباب بعد هذا من «الموطأ»: وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا قال وفي غير «الموطأ»: لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري: العقيقة سنة يجب العمل بها، ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركها.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان المسلمون يصنعونها فنسخها عيد الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء ترك.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

(٢) المدونة (١/ ٥٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧٦).

قال أبو عمر: ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن، ولا أصل لقولهم في ذلك.

وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، وفي قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْه فَلْيَفْعَلَ**»، دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة[١].

وقال **أبو الوليد الباجي**: (وقال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أنه من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنه يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها: عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها)[٢].

وقال **النووي**: العقيقة سنة[٣].

وقال **ابن قدامة**: قال: والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٤].

قال **المرداوي**: (وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ). هَذَا الْمُذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ. وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الْغِنَى. ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَذَكَرَهُ الْحَلْوَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَخَرَّجَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ التَّضْحِيَةِ عَنْ الْيَتِيمِ. وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْحَاضِرِ الْغَنِيِّ[٥].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣١٦)
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠٣).
(٣) المجموع (٨/ ٤٢٦).
(٤) المغني (٩/ ٤٥٨).
(٥) الإنصاف (٤/ ١٠٥).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب، وذلك أن ظاهر حديث سمرة، وهو قول النبي - عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى**»(١).

- يقتضي الوجوب. وظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام -، وقد سئل عن العقيقة فقال: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

- يقتضي الندب أو الإباحة. فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة. ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض. وخرج الحديثين أبو داود. ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧)، والطيالسي (٩٠٩)، والطحاوي في مشكل الأثار (٨٥٨)، وابن الجارود في المنتقي (٩١٠)، والدارمي (١٩٦٩)، والطبراني (٦٨٢٩،٦٩٣٦)، والحاكم (٨٥٨٧)، والبزار (٤٥٩٥)، وفي مسند الروياني (٨٠٣)، كلهم من طرق عن الحسن عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ وقد ثبت سمع الحسن من سمرة لهذا الحديث بما رواه البخاري في صحيحه (٥١٥٥) قال: قال حدثني عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا قريش عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال: من سمرة بن سمرة بن جندب، وأخرج النسائي (٤٢٢١) عن هارون بن عبد الله بمثل الإسناد السابق فسألته عن ذلك فقال: سمعته من سمرة، وذكره علي بن المديني في العلل (١/ ٥٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٤٢٢٩)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٤)، والحاكم (٧٥٩٢)، والبيهقي (١٩٠٥٧)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.
وله شاهد أخرجه مالك (٦٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٩،٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤٠)، والبيهقي (١٩٠٥٨)، كلهم من عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»، والضمري مبهم لا يعرف من هو.

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٤).

وقال ابن حجر: اختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال: بالوجوب وقيل المعنى: أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى(١).

مسألة: ما تجوز به العقيقة من الذبائح

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد خلافا(٢).

قال ابن رشد: أما محلها فإن جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية. وأما مالك فاختار فيها الضأن على مذهبه في الضحايا، واختلف قوله هل يجزي فيها الإبل والبقر؟ أو لا يجزي؟ وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، أما الأثر فحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا»(٣).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٤).

(٢) التمهيد (٥/ ٣٤١).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٦٨)، وابن الجارود (٩١١)، والطبراني (١١٨٥٦)، والبيهقي (١٩٠٥٠)، والخطيب البغدادي (٥٣٢) كلهم من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين. وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٤٩ رقم ١٦٣١): المرسل أصح وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٣٣) عن أبي بكر، عن أبي خالد ويعلي بن عبيد عن يحيي بن سعيد عن عكرمة قال: أعق عن الحسن والحسين. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٣٢) من طريق المحاربي عن يحيي بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الحسن والحسين عق عنهما قال: قال أبي هذا =

=

خطأ إنما هو عن عكرمة قوله: من حديث يحيي بن سعيد الأنصاري قلت: كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيي بن سعيد عن عكرمة أن حسنا وحسينا عق عنهما، قال أبي لم تصح رواية يحيي بن سعيد عن عكرمة فإنه لا يرضي عكرمة كيف يروي عنه.

وأخرجه النسائي (٤٢١٩) من طريق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

وأخرجه أبو يعلي (٢٩٤٥)، والطحاوي (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والبزار (١٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (١٨٩٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥٠)، كلهم من طرق عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: أنه عق عن الحسن والحسين بكبشين وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٥٠): أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله ﷺ مرسلا.

وأخرجه أبو يعلي (٤٥٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٥١)، وابن حبان (٥٣١١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣١)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٣)، كلهم من طرق عن ابن جريج عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع...).

قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعن. وأخرجه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤) من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي ﷺ عن النبي ﷺ: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة. فقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره» فوزنوه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. قلت ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ انظر: «جامع التحصيل» (١/ ٢٦٦).

وأخرجه أبو يعلي (١٩٣٣)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٤)، والبيهقي (١٩٠٥٥)، كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين. قلت: أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٨) من طريق عن الوليد بن مسلم قال: أنبأنا زهير بن محمد عن بن عقيل عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: أنه عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام؛ وقال: لم يقل هذا الحديث أحد من الرواة: «وختنهما لسبعة أيام» إلا زهير بن محمد. قلت: وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع إلى آخر السند وزهير بن محمد رواية الشاميين عنه غير مستقيمة، والوليد بن مسلم شامي ومحمد بن محمد بن عبد الله بن عقيل «ضعيف».

=

وقوله: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان»[(١)].

=

وأخرجه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٥،٣٦١)، والبيهقي (٤٥٣٩)، كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما.
قلت: وهذا إسناد حسن من أجل الحسين بن واقد صدوق على الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢٧)، والحاكم (٧٥٩٢، ٧٥٩١)، والبيهقي (١٩٢٧٤)، كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والدارمي (٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤١)، وابن حميد في «المسند» (٣٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثني» (٣٢٧٩)، والطحاوي (١٠٤٣)، والطبراني (٤٠٥)، والبيهقي (١٩٢٧٦، ١٩٢٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٨١٨)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع، أخبره، أن أم كرز أخبرته، أنها سألت رسول الله ﷺ قال الدارقطني في العلل (١/ ١٠): الذي عندي في هذا الحديث أن عبدالرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، وإنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث.
وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والدارمي (٢٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٠٥)، وابن حميد (٣٤٩)، وابن حبان (٥٣١٣)، والطبراني (٤٠٠، ٤٠١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٨١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩١٣٢) عن سُفْيَان قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلَاتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ ، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٥): تفرد عنها مولاها عطاء بن أبي رباح وقال ابن حجر: «مقبولة» قد توبعت بسباع بن ثابت ثم إنه اختلف فيه على عطاء فرواه عمرو بن دينار، وابن جريج ومحمد بن إسحاق كما عند ابن سعد (٨/ ٢٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨١)، والطبراني (٤٠٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٠) ثلاثتهم (عمرو بن دينار وابن جريج ومحمد بن إسحاق) عن عطاء، بهذا ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، واختلف عليه كذلك: فرواه حبيب بن إبراهيم، وهشيم كما عند الدارقطني (٥/ ٢٢٠) عن حجاج، عن عطاء، به.

=

=

وخالفهما سلام بن أبي مطيع ويزيد بن زريع فيما أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٢٠) فروياه عن الحجاج، عن عطاء، عن أم كرز، به. لم يذكرا حبيبة بنت ميسرة في الإسناد.
وخالفهم سويد بن عبد العزيز فيما أخرجه الطبراني (٣٩٩)، والدارقطني (٥/ ٢٢٠) فرواه عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أم كرز، به. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، واختلف عليه فيه.
فرواه خالد بن عبد الله الواسطي فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٩٨)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٨٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أم كرز، به.
وخالفه عبد الوهاب بن عطاء فيما أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٢١) فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن طاوس، عن أم كرز، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيُّ ، ثنا أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».
وأخرجه البزار (٥١٥٧) حدثنا عيسى بن هارون القرشي، قال: حدثنا عمران بن عيينة، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.
وأخرجه الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وعبد الرزاق (٧٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٢٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٢٩٠)، وأبي يعلى (٤٦٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٤)، وابن حبان (٥٣١٠)، والبيهقي (١٩٢٨١) كلهم من طرق عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبدالرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عثمان.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (١٢٩٠)، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض، أهله أنه: سمع عائشة، وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة الواسطة التي بين عبيد الله بن أبي يزيد عائشة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٠٣٣) عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن عائشة. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن أبى سليمان «صدوق».

=

وأما القياس فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياسا على الهدايا[(١)].

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

عن الحسن، وابن سيرين؛ أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية، قال: وهي عندهما بمنزلة الأضحية، يأكل ويطعم[(٢)].

قول المالكية:

قال ابن عبد البر: ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية ولا تكون من الوحش ولا من الطير[(١)].

=

وأخرجه البزار (٢٣٦) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة العصفري، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أبو عاصم لم أستطع تحديده وبقية رجال السند ثقات إلى عبد الجبار بن الورد فإنه صدوق يهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٧) قال: عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «عَلَى الغُلَامِ شَاتَانِ» وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الله بن عثمان ابن خثيم فإنه «صدوق».

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٣٥٣)، والطبراني (٢٤/ ١٨٣) قال: حدثنا الحوطي، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، عن النبي ﷺ قال: «**الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قلت: هذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه «صدوق فى روايته عن أهل بلده» وثابت ابن عجلان الأنصارى السلمى، أبو عبد الله الشامى الحمصى من أهل بلده وهو «صدوق أيضا».

وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى «صدوق».

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٤).

(٢) **إسناده صحيح إلي ابن سيرين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٣)، قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين به.

وهشام بن حسن من أثبت الناس فى ابن سيرين، و فى روايته عن الحسن و عطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) المجموع (٨/ ٤٢٩).

✍ قول الشافعية:

قال النووي: قال المصنف والأصحاب: ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها(١).

قال الخطيب الشربيني: وَيطْعم الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين الْمُسلمين فَهِيَ كالأضحية فِي جِنْسهَا وسلامتها من الْعَيْب وَالْأَفْضَل مِنْهَا وَالْأكل مِنْهَا(٢).

قال ابن قدامة: حكم العقيقة حكم الأضحية؛ في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها(٣).

قال الزركشي: يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية؛ لأنها قربة يتقرب بها إلى الله - تعالى، شكرا على نعمته، فأشبهت الأضحية(٤).

مسألة: كم يعق عن الغلام والجارية؟

أما العدد فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فقال ابن عمر والزهري و مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة.

لما روي عن النبي ﷺ «أنه عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة»(٥).

وقال الشافعي وأبو ثور، وأبو داود، وأحمد: يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان؛ لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لِلغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**...»(١).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٩٤).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥).

(٤) شرح الزركشي (٣/ ٢٩١).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الموطأ (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، ومن طريقهما البيهقي (١٩٢٨٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الموطأ (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، ومن طريقهما البيهقي

وقال آخرون: يعق عن الغلام، ولا يعق عن الجارية؛ لأن العقيقة السرور والسرور يختص بالغلام دون الجارية.

❑ وإليك أقوال أهل العلم:

أولا القائلين أنه يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة.

قال ابن عمر: شاة شاة عن الغلام والجارية(١).

وقال الزهري: أنه كان يقول في العقيقة: يعق عن الغلام والجارية، شاة، شاة(٢).

قول المالكية:

قال ابن رشد: وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا - أيضا - في ذلك، **فقال مالك**: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة(٣).

۞ القول الثاني: الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

قول الشافعية:

قال الشافعي: الغلام شاتان وعن الجارية شاة(٤).

قال الماوردي: فعند الشافعي يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة(٥).

قال النووي: والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال للغلام: شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه

=

(١٩٢٨٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث».

(١) شرح الزركشي (٣/ ٢٩١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٣٦) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري به.

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا)(١).

قول الحنابلة:

قال أبو داود سليمان بن الأشعث: قلت لأحمد: العقيقة كم عن الغلام؟ قال: شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، قال أحمد: مكافئتان: متساويتان أو متقاربتان(٢).

قال ابن قدامة: قال: والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة(٣).

القول الثالث: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية روي هذا القول عن الحسن.

عن الحسن قال: «يعق عن الغلام شاة، ولا يعق عن الجارية ليست عليها عقيقة»(٤).

قال بدر الدين العينى: قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بظاهر لفظة الحسن وقتادة، وقال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور(٥).

قال أبو العلاء المباركفورى: قوله: «مع الغلام عقيقة» تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية(٦).

---

(١) المجموع (٨/ ٤٢٦).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٤٢).
(٣) المغني (٩/ ٤٥٨).
(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٨) عن معمر، عن رجل، عن الحسن به. قلت فيه رجل مبهم لا يعرف من هو.
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٨٨).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ١٠٦).

مسألة: متى يعق عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع:

وبه قالت المالكية.

القول الثاني: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود.

وبه قالت الشافعية.

القول الثالث: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه.

وهذا مروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وهو قول عطاء والحنابلة ورواية ضعيفة عند المالكية.

وإليك بعض أقوال أهل العلم:

قول المالكية:

قال سحنون: قال ابن القاسم: العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى(١).

قال ابن رشد: وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود، ومالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا، وعبد الملك بن الماجشون يحتسب به. وقال ابن القاسم في «العتبية»: إن عق ليلا لم يجزه. واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل: وقت الضحايا، أعني: ضحى. وقيل: بعد الفجر، قياسا على قول مالك في الهدايا. ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلا أجاز هذه ليلا. وقد قيل: يجوز في السابع الثاني والثالث(٢).

---

(١) المدونه (١/ ٥٥٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٦٤).

قال ابن الحاج: وَوَقْتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، طُرِحَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْسَبُ، وَيَتَحَفَّظُ فِيهَا كَمَا يَتَحَفَّظُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِوَضٌ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْبِيَاعَاتِ، وَلَحْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا[١].

قول الشافعية:

قال النووي: السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان: حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثاني:) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي، ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث

* فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه.

* قال المصنف والأصحاب: فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه، وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم.

* قال أصحابنا: ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يوخر عن سن البلوغ.

* قال أبو عبد الله البوشيحى من أئمة أصحابنا: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع.

* وفيه وجه آخر: أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار.

* قال الرافعي: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها؛ للحديث المروي أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربوه هذا كلام الرافعي.

---

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٩٢).

* وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي، وليس هذا مخالفا لما سبق؛ لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره)، وليس فيه نفي عقه عن نفسه، (وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناد عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، وهذا حديث باطل قال البيهقي: هو حديث منكر.

وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو متروك، والله أعلم[(١)].

قال الماوردي: وقت العقيقة ووقت ذبحها هو اليوم السابع لرواية سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَاذْبَحُوا عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**»[(٢)].

قال ابن قدامة: قال: ويذبح يوم السابع. قال أصحابنا: السنة أن تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين. ويروى هذا عن عائشة. وبه قال إسحاق. وعن مالك، في الرجل يريد أن يعق عن ولده، فقال: ما علمت هذا من أمر الناس، وما يعجبني. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع. والأصل فيه حديث سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيه، وَيُحْلَقُ رَأْسُه**». وأما كونه في أربع عشرة، ثم في أحد وعشرين، فالحجة فيه قول عائشة - رضي الله عنها[(٣)]- وهذا تقدير، الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفا.

---

(١) المجموع (٨/ ٤٣١،٤٣٢).

(٢) الحاوي (١٥/ ١٢٨).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في الصغير (٧٢٣) حدثنا عياش بن محمد الجوهري البغدادي، حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، =

وإن ذبح قبل ذلك أو بعده، أجزأه؛ لأن المقصود يحصل. وإن تجاوز أحدا وعشرين، احتمل أن يستحب في كل سابع، فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن، ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا، قياسا على ما قبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت؛ لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقف، كقضاء الأضحية وغيرها. وإن لم يعق أصلا، فبلغ الغلام، وكسب، فلا عقيقة عليه. وسئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره. وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ولنا، أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر[(١)].

عن ابن عيينة قال: سمعت عطاء يقول: «يعق عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم، فأحب إلى أن يؤخروه إلى السابع الآخر» قال: «ورأيت الناس يتحرون بالعق عنه يوم سابعه» قال: «يأكل أهل العقيقة، ويهدونها»، قلت له: أسنة؟ قال: «قد أمر النبي ﷺ بذلك، زعموا»، قلت: أتصدق؟ قال: «لا، إن شئت كل وأهد»، قيل: أمذبوحتان؟ قال: «لا، إلا قائمتان»[(٢)].

قال **محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي**: «فإن فات السابع، ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين»، وهذا قول إسحاق؛ لأنه مروي عن عائشة. فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ، وإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد، يعني: لا يعق عن نفسه. وقال عطاء: يعق عن نفسه[(٣)].

فائدة: قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أراد أن يعق عن ولده فإنه إن ولد له بعد

=

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**العَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ أَحَد وعِشْرِينَ**» لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل تفرد به الخفاف.

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف إسماعيل بن مسلم المكي «ضعيفان».

(١) المغني (٩/ ٤٦١).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٩) عن ابن عيينة قال: عن عطاء به.

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٦).

انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواه بلياليهن ثم يعق يوم السابع ضحى، قال: وهي السنة في الضحايا والعقائق والنسك، قال: فإن ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد ولده قبل طلوع الفجر[١].

مسألة: هل يعق الكبير عن نفسه أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قال ابن رشد: وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط. وشذ الحسن فقال: لا يعق عن الجارية. وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير.

ودليل الجمهور على تعلقها بالصغير قوله - عليه الصلاة والسلام: «**يَوْمَ سَابِعِهِ**»[٢].

ودليل من خالف ما روي عن أنس «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة»[٣].

قال ابن أبي شيبة: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يعق عنه، فليس عليه في ذلك شيء[٤].

القول الأول: أنه يعق عن الكبير قال به أهل العراق:

قال ابن قدامة: وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه[٥].

---

(١) المدونة (١/ ٣٨٨).
(٢) **صحيح:** وسبق تخريه.
(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠)، والبزار (٧٢٨١)، والطبراني (٩٩٤)، والبيهقي (١٩٧٥٠) من طرق عن عبد الله بن محرر عن قتادة، عن أنس عن االنبي ﷺ وعبد الله ابن محرر «متروك».
(٤) المصنف (١٤/ ٢٢٢).
(٥) المغني (٩/ ٤٦١).

قال القرافي: وأهل العراق يعقون عن الكبير ففي أبي داود أنه ﷺ عق نفسه بعد النبوة، ولظاهر قوله ﷺ كل غلام رهين بعقيقته الحديث المتقدم، وظاهره أنه لا يزال مرتهنا حتى يعق عنه[١].

۞ القول الثاني: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه وبه قالت الشافعية.

قول الشافعية:

قال النووي:

* قال الرافعي فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي ﷺ (عق عن نفسه بعد النبوة)، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله، واستغربوه. هذا كلام الرافعي.

* وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق؛ لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره)، وليس فيه نفي عقه عن نفسه، (وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ (عق عن نفسه بعد النبوة) وهذا حديث باطل قال البيهقي: هو حديث منكر، وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله ابن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ: هو متروك والله أعلم[٢].

قال الماوردي: وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه[٣].

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٦).
(٢) المجموع (٨/ ٤٣١،٤٣٢).
(٣) الحاوي (١٥/ ١٢٩).

۞ **القول الثالث: أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي.**

وبه قالت المالكية والحنابلة وهو قول الطحاوي من الأحناف.

❑ **وإليك أقوالهم بالتفصيل:**

قول المالكية:

قال القرافي: وأهل العراق يعقون عن الكبير ففي أبي داود أنه ﷺ عق نفسه بعد النبوة، ولظاهر قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَام رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ**» الحديث المتقدم، وظاهره أنه لا يزال مرتهنا حتى يعق عنه وهو معارض بالقياس على فوات زمان الأضحية، وفي الجواهر: روى ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة كالأيام الثلاثة للأضحية يعق فيها، ولا تتعدى، وفي مختصر الوقار: إن فات الأول ففي الثاني ولا يتعدى[1].

قال ابن رشد: وأما من يعق عنه فإن جمهورهم على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط[2].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وإن لم يعق أصلا، فبلغ الغلام، وكسب، فلا عقيقة عليه. وسئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره. وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ولنا، أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر[3].

وقال محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: فإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ، وإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الوالد، يعني: لا يعق عن نفسه. وقال عطاء: يعق عن نفسه[4].

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٤٦).

(٢) المصنف (١٤/ ٢٢٢).

(٣) المغني (٩/ ٤٦١).

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٦).

وقال **الطحاوي**: وَلَا يعق عَن الْكَبِير، وَلَا يعق إِلَّا يَوْم السَّابِع ضحوة وَهِي سَاعَة الذّبْح فِي الضَّحَايَا يَأْكُل مِنْهَا أهل الْبَيْت وَيطْعم الْجِيرَان[١].

مسألة: هل يعق عن اليتيم؟

قال **النووي**: قال أصحابنا: إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود. قال الدارمي، والأصحاب: فإن عق من مال المولود ضمن العاق.

وقال **أيضا**: مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله وقال مالك: يعق عنه منه[٢].

قال **محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله**: قول مالك إنها من مال الأب لا من مال الابن، وظاهر قوله: يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب[٣].

قال **القيرواني**: ومقتضى قول مالك إنها من مال الأب لا من مال الابن وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله أنها لا تلزم قريبا غير الأب[٤].

قال **محمد بن عبد الله الخرشي**: وأما اليتيم فعقيقته من ماله فيندب للوصي العق عنه من مال اليتيم بها لا يجحف، وينبغي الرفع للمالكي إن كان حنفيا لا يراها عن اليتيم[٥].

قال **أبو القاسم، محمد بن أحمد**: ومن مات قبل السابع لا يعق له، وكذلك السقط[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٢)
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٥٥).
(٤) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٣٦٩).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/ ١٠٠).
(٦) القوانين الفقهية (١/ ١٢٩).

مسألة: من مات قبل سابعه أيعق عنه أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فقالت المالكية: من مات قبل سابعه لا يعق عنه وهو قول الصنعاني.

❑ وإليك أقوال المالكية بالتفصيل:

وقال أبو القاسم، محمد بن أحمد: ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط[١].

وقال الحطاب الرُّعيني المالكي: المولود إذا مات قبل السابع لا يعق عنه؛ لأن العقيقة إنما يجب ذبحها في يوم السابع[٢].

قال الصنعاني: من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة[٣].

۞ القول الثاني: أنه من مات قبل سابعه عق عنه وبه قالت الشافعية وابن حزم.

❑ وإليك أقوال الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح[٤].

قول ابن حزم: وإن مات قبل السابع عق عنه[٥].

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ١٢٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٧).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/ ٩٩).

(٤) مغني المحتاج (٦/ ١٣٩).

(٥) المحلى (٧/ ٥٢٤).

مسألة: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها

قال النووي: فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر[١].

قال حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: قوله: والتصدق وذبحها: أي الشاة أفضل من التصدق بقيمتها[٢].

قال ابن قدامة: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، إحياء سنة. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها. ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها، فكانت أولى، كالوليمة والأضحية[٣].

قال المرداوي: (وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا). كَذَا الْعَقِيقَةُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ. نَصَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ[٤].

قال محمد بن مفلح: وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بِهِ[٥].

قال ابن تيمية: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة[٦].

---

(١) المحلى (٧/ ٥٢٤).
(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٠/ ٤٢٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٠).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٠٥).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠٥).
(٦) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٦٥).

مسألة: ما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها؟

قال مالك: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها، وقد عق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة(١).

قال ابن رشد: وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع(٢).

قال الحطاب الرُّعيني: **قال صاحب الشامل وغيره**: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية انتهى(٣).

مسألة: ويكره أن يلطخ رأسه بدم

عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: لا تكسر عظامها ورأسها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها(٤).

وعن هشام عن الحسن، ومحمد؛ أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رجس(٥).

---

(١) المدونة (١/ ٥٥٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٥٨).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٧) قال: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات.

(٥) **إسناده صحيح إلى ابن سيرين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين به.

=

قال النووي: ويكره أن يلطخ رأسه بدم. كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وحكي عن الحسن، وقتادة، أنه مستحب؛ لما روي في حديث سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**الغُلَامُ مُرتَهنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُدْمَى**»(١).

وقال أيضا: رواه همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال هذا إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم، وكرهوه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَعَ الغُلَام عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» رواه أبو داود(٢).

قال محمد بن عبد الله الخرشي: أي يكره أن يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئا ويطعم الناس في مواضعهم، والوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم(٣).

قال الشيرازي: طبخ جدولاً ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

فصل: ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية(٤).

قال ابن قدامة: وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها لا أنها تطبخ أجدالا،

=

وهشام بن حسن من أثبت الناس فى ابن سيرين، و فى روايته عن الحسن و عطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/ ١٠٧).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٤٣٩).

وبهذا قال الشافعي وقال ابن سيرين: اصنع بلحمها كيف شئت، وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح وتهدى الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء، وسئل أحمد عنها فحكى قول ابن سيرين، وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل يأكلها كلها؟ قال لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء والأشبه قياسها على الأضحية؛ لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الأضحية ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها لما روي عن عائشة أنها قالت: السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة، تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع.

قال أبو عبيد الهروي في العقيقة: تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضوا عضوا وهو الجدال بالدال غير المعجمة، والأرب والشلو والعضو والوصل كله واحد وإنما فعل بها ذلك لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة وروي أيضا عن عطاء و ابن جريج وبه قال الشافعي.

فصل: قال أحمد يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه لأنها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي ولأنه تمكن الصدقة بذلك بعينه فلا حاجة إلى بيعه وقال أبو الخطاب: يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى فيخرج في المسألتين روايتان ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث أن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة فأشبهت الذبيحة في الوليمة، ولأن الذبيحة هاهنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك[1].

(١) المغني (١١/ ١٢٠).

مسألة: ما الحكم لو اجتمعت العقيقة والأضحية في يوم واحد؟

عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: تجزئ عنه من العقيقة الأضحية(١).

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: قال موسى بن معاوية: قال معن: وسئل مالك عن رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يعق بها.

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة، وقد مضى هذا في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، ولو كان ذلك في آخر أيام النحر لكانت أولى، قاله العتبي، وهو على قياس ما قلناه، وبالله التوفيق(٢).

قال البهوتى: (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى) الذبيحة (عنهما) أي: عن العقيقة والأضحية (أجزأت عنهما نصا).

وقال في المنتهى: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الأخرى. اهـ. ومقتضاه إجزاء إحداهما عن الأخرى وإن لم ينوها لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة الودود: آخرا (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القيم في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع) أي: ما صلاه (عنه) أي: عن فرضه(٣).

---

(١) **إسناده صحيح إلى ابن سيرين:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٥١) قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين به. وهشام بن حسن من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما.

(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩).

قال حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد: وهل يجزئه أن يضحي ويدخل العقيقة في أضحية فيذبح ذبيحة واحدة في يوم النحر وأيام التشريق وينوي بها العقيقة؟

ثلاثة روايات عن الإمام أحمد: الأولى: الإجزاء وهو المشهور عند الحنابلة.

الثانية: عدم الإجزاء.

الثالثة: التوقف في هذه المسألة.

وأصح هذه الروايات عدم الإجزاء خلافاً للمشهورة في المذهب لأن لكل منهما - أي العقيقة والأضحية - لكل منهما سبب مختلف عن الأخرى، ولكل منهما مقصد فلم يجزئ أحدهما عن الآخر، هذا هو القول الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

تم بحمد الله ما قدره الله لنا من الكتابة في هذا البحث «العقيقة» على طريقة أهل السنة من كتاب الله ثم كلام سيد الأنبياء وتبين صحيحها من ضعيفها ثم آثار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتبين صحيحها من ضعيفها ثم كلام أهل العلم من بعدهم الأقدم فالأقدم.

وأسأل الرب الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ولا نزكي أنفسنا ولا ننزهها عن الخطأ والنسيان.

ونسأل الله العظيم أن لا يحمل علينا إصرنا كما حمله علي الذين من قبلنا، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا وينصرنا على القوم الكافرين.

والله يعلم أني ما تعمدت الخطأ فإن كان فيه خطأ فأسأل الله أن يغفر لنا ومن وقف فيه على الخطأ فليعلمنا جزاه الله خيرا.

وصل اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٩).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

كتاب

﴿الأيمان والنذور﴾

تأليف

أبي إسحاق السمنودي

مجدي بن عطية حمودة

ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٤]

في الآية الكريمة مسائل عِدَّة:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى التأويلين بالآية، تأويلُ من قال: معنى ذلك: «لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين الناس».

وذلك أن «العُرْضة»، في كلام العرب، القوة والشدة. يقال منه: «هذا الأمر عُرْضة لك» يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، ويقال: «فلانة عُرْضة للنكاح»، أي قوة، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق:

مِـنْ كُـلِّ نَضَّـاحةِ الـذِّفْرَى إذَا عَرِقَـتْ　　　عُرْضَـتُهَا طَـامِسُ الأَعْـلامِ مَجْهُـولُ

يعني بـ«عرضتها»: قوتها وشدتها. فمعنى قوله تعالى ذكره: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» إذًا: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه، وليبرَّ، وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفّر عن يمينه.

وترك ذكر «لا» من الكلام، لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذُكِر عما تُرِك، كما قال أمرؤ القيس:

فَقُلْـتُ يَمِـينَ اللهِ أَبْـرَحُ قَاعِـدًا　　　وَلَـوْ قَطَّعُـوا رَأْسِي لَـدَيكَ وَأَوْصَـالِي

بمعنى: فقلت: يمين الله لا أبرح، فحذف «لا»، اكتفاء بدلالة الكلام عليها.

وأما قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾، فإنه اختلف في تأويل «البر»، الذي عناه الله تعالى ذكره.

فقال بعضهم: هو فعل الخير كله.

وقال آخرون: هو البر بذي رحمه، وقد ذكرت قائلي ذلك فيما مضى.

وأولى ذلك بالصواب قول من قال: «عني به فعل الخير كله». وذلك أن أفعال الخير كلها من «البر»، ولم يخصص الله في قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ معنى دون معنى من معاني «البر»، فهو على عمومه، والبر بذوي القرابة أحد معاني «البر».

وأما قوله: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾، فإن معناه: أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدَّوْها. وقد ذكرنا تأويل من تأوَّل ذلك أنه بمعنى «التقوى» قبل[1].

وقال ابن كثير: يَقُولُ تَعَالَى: «لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بالله تَعَالَى مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبَرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور:٢٢] فَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الْيَمِينِ آثَمُ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِالتَّكْفِيرِ»[2].

وقال الماوردي: أَمَّا الْعُرْضَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا الْقُوَّةُ، وَالشِّدَّةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكْثُرَ ذِكْرُ الشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ عُرْضَةً لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَا تَجْعَلَنِّي عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ...

وَأَمَّا الْعُرْضَةُ فِي الْأَيْمَانِ، فَفِيهَا تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْلِفَ بِهَا فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَيَبْتَذِلَ اسْمَهُ، وَيَجْعَلَهُ عُرْضَةً.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٤٢٤).

(٢) التفسير (١/ ٤٥٠).

والثاني: أن يجعل يمنيه عِلَّةً يَتَعَلَّلُ بِهَا فِي بِرِّهِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْلِفَ: لَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ، فَيَمْتَنِعَ مِنْهُ لِأَجْلِ يَمِينِهِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ: لَيَفْعَلَنَّ الْخَيْرَ، فَيَفْعَلَهُ لِبِرِّهِ فِي يَمِينِهِ لَا لِلرَّغْبَةِ فِي ثوابه.
وفي قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَبَرُّوا فِي أَيْمَانِكُمْ. وَالثَّانِي: أَنْ تَبَرُّوا أَرْحَامَكُمْ.
وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَّقُوا الْمَعَاصِيَ.
وَالثَّانِي: أَنْ تَتَّقُوا الْخُبْثَ، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِأَيْمَانِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِافْتِقَارِكُمْ[١].
قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُرْضَةُ: النُّصْبَةُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.
يُقَالُ جَعَلْتُ فُلَانًا عُرْضَةً لِكَذَا، أَيْ: نُصْبَةً. وَقِيلَ: الْعُرْضَةُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ: عُرْضَةٌ لِلنِّكَاحِ، إِذَا صَلَحَتْ لَهُ وَقَوِيَتْ عَلَيْهِ، وَلِفُلَانٍ عُرْضَةٌ، أَيْ: قُوَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

مِن كلِّ نضّاخة الذِّفرى إذا عَرِقَتْ ... عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أوس بن حجر:

وأدماء مثل الفحل يَوْمًا عَرَضْتُهَا ... لِرَحْلِي وَفِيهَا هِزَّةٌ وَتَقَاذُفُ

وَيُطْلَقُ الْعُرْضَةُ عَلَى الْهِمَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

أَيْ: هِمَّتُهَا، وَيُقَالُ: فُلَانٌ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ لَا يَزَالُونَ يَقَعُونَ فِيهِ فَعَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ: أَنَّ الْعُرْضَةَ النُّصْبَةُ كَالْقُبْضَةِ وَالْغُرْفَةِ يَكُونُ ذَلِكَ اسْمًا لِمَا تَعْرِضُهُ دُونَ الشَّيْءِ، أَيْ: تَجْعَلُهُ حَاجِزًا لَهُ، وَمَانِعًا مِنْهُ، أَيْ: لَا تَجْعَلُوا الله حَاجِزًا وَمَانِعًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ[٢].

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢).
(٢) فتح القدير (١/ ٢٦٣).

مسألة: معنى الأَيْمان؟

۞ اليمين في اللغة: وَيَمِينُ الْحَلِفِ أُنْثَى وَتُجْمَعُ عَلَى أَيْمُنٍ وَأَيْمَانٍ أَيْضًا قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قِيلَ سُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ فَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا مَجَازًا[(١)].

۞ اليمين في الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق[(٢)].

مسألة: بيان أنواع الأيمان

✍ وهو على خمسة[(٣)]:

١- من حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرم إقامته على يمينه.

٢- ومن حلف على ترك مستحب، استحب له الحنث.

٣- ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث.

٤- أو على فعل مكروه استحب الحنث.

٥- وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث.

✍ وبتقسيم أوسع من ذلك[(٤)]:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ: وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْد بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْت أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْت، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[(٥)].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٦٨١).

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني (ص٢٥٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للشيخ السعدي (ص١٠٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٠) بتصرف واختصار يسير.

(٥) رواه أبو داود (٢١١٩)، وابن ماجه (٣٢٥٦) وغيرهما من طريق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ الحديث.

وفي الإسناد: جدة إبراهيم بن عبد الأعلى لا يُعرف لها توثيق، والله أعلم.

فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاجِبٌ لِأَنَّ إِنْجَاءَ الْمَعْصُومِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي الْيَمِينِ، فَيَجِبُ، وَكَذَلِكَ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ وَهُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَعَاصِي.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ، وَلَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لَمْ يُخِلُّوا بِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى النَّذْرِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»[1].

الثَّالِثُ: الْمُبَاحُ: مِثْلُ الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥]. وَمِنْ صُوَرِ اللَّغْوِ قَوْلُهُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

فَأَمَّا الْحَلِفُ عَلَى الْحُقُوقِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. ذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَى عُمَرَ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ الْمِقْدَادُ، فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى الْمِقْدَادِ، فَرَدَّهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَنْصَفَك. فَأَخَذَ عُثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ الْمِقْدَادُ، وَلَمْ يَحْلِفْ، فَقَالَ: خِفْت أَنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلَاءً، فَيُقَالَ: بِيَمِينِ عُثْمَانَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ فِعْلُهُ كَتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ الله - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْحَلِفِ عَلَى الْحَقِّ فِي

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنَعُكُمْ الْيَمِينُ مِنْ حُقُوقِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ فِي يَدِي لَعَصًا...

الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهُ: وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ﴾[النور:٢٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أَيْ لَا يَمْتَنِعْ. وَلِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ مَانِعَةٌ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ حَامِلَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَالَ: «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**»(١).

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ هَذَا، فَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِهَا، لَا تَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ مَا تَرَكَهُ تَطَوُّعٌ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَلِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَتْ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ، فَقَدْ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْوَاجِبِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا فِي الْفَضْلِ يَزِيدُ عَلَى مَا قَابَلَهُ مِنْ تَرْكِ التَّطَوُّعِ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْإِثْبَاتِ بِهَا عَلَى تَرْكِهَا، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ، وَلِأَنَّ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى هَذِهِ الْيَمِينِ بَيَانَ حُكْمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ تَرْكَ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَى الْحَالِفِ، لَحَصَلَ ضِدُّ هَذَا، وَتَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لُحُوقَ الْإِثْمِ بِتَرْكِهِ فَيَفُوتُ الْغَرَضُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

وَمِنْ قِسْمِ الْمَكْرُوهِ الْحَلِفُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(١).

الْخَامِسُ: **الْمُحَرَّمُ**: وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[المجادلة:١٤]. وَلِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ. وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا، أَوْ اقْتَطَعَ بِهِ مَالَ مَعْصُومٍ، كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(٢).

وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧]. وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلِفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ.

مسألة: من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت

لقول النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٣).

ومن الإجماع:

قال ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعت الأمة أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٤١) وعزاه الى كتاب الإنباه.

مسألة: مشروعية الأَيْمان

والحلف، أي: اليمين مشروع وثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب العزيز:

قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة:٨٩] الآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل:٩١].

وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[يونس:٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ:٣]. وَالثَّالِثُ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[التغابن:٧].

وأَمَّا السُّنَّةُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. وَوَضْعُهَا فِي الْأَصْلِ لِتَوْكِيدِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ(٣).

مسألة: في صورة اليمين المنعقدة المجمع عليه بين أهل العلم

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا باسم الله ﷻ المطلقة مثل الله، الرحمن، الرحيم وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصدًا إليها ولم

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٩)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩١).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٧).

يستثن لا متصلًا، ولا منفصلًا وكان الذي حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعله مؤثرًا للحنث ذاكرًا ليمينه ولم يكن الذي فعل خيرًا من الذي ترك فإنه حانث وإن الكفارة تلزمه(١).

مسألة: جواز الحلف بالله وأسمائه وصفاته

والأدلة من القرآن والسنة مستفيضة لا حصر لها على جواز الحلف بالله وأسمائه وصفاته.

ومن الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحَلِفِ بِالله تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٢).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: وَالْيَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَبِالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ(٣).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات(٤).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته(٥).

مسألة: تنعقد اليمين بقوله: والله، أو بالله، أو تالله

لا خلاف بين أهل العلم أن من قال والله، أو تالله، أو بالله فيمينه منعقد، وعليه الكفارة إن حنث.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ

---

(١) مراتب الإجماع (الأيمان والنذور) (ص١٥٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٥).
(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٦).
(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١١/ ٥٣١).
(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٥١).

النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَهَا الله إِذًا» يُقَالُ: وَالله وَبِالله وَتَالله.

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا أنه من قال: والله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين(٣).

مسألة: تنعقد اليمين كذلك بقوله: «والذي نفسي بيده»

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله**»(٤).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله**»(٥).

مسألة: ذكر الحلف بالقرآن الكريم

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: [مَسْأَلَةٌ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ أَوْ بِكَلَامِ الله]

(٧٩٦٢) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (أَوْ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِكَلَامِ الله، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو

---

(١) الإجماع (٦٦٧).
(٢) الأوسط (١٢/ ٩٣).
(٣) مراتب الإجماع (الايمان والنذور) (ص١٥٩).
(٤) رواه البخاري (٦٦٢٩).
(٥) رواه البخاري (٦٦٣٠)، ومسلم (٢٩١٨).

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَجَلَالِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ. وَقَوْلُهُمْ: هُوَ مَخْلُوقٌ. قُلْنَا: هَذَا كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[الزُّمَر:٢٨]. أَيْ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يُعْهَدُ الْيَمِينُ بِهِ. فَيَلْزَمُهُمْ قَوْلُهُمْ: وَكِبْرِيَاءِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْحَلِفَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَالْحَلِفِ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى.

(٧٩٦٣) فَصْلٌ: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إنَّمَا قَصَدَ الْحَلِفَ بِالْمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[(١)].

مسألة: ما حكم الحلف بعزَّة الله، وعمر الله، وحق الله؟

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا**» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**» وَقَالَ أَيُّوبُ: «**وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**».

وساق بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾

---

(١) المغني (٩/ ٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٧٣٦٥).

[الحجر:٧٢]: «لَعَيْشُكَ» عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله، - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَفِيهِ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ» فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ(١).

ومن الإجماع:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الحلف بعزة الله وعمر إذ هما صفتان لله تعالى، وثبت النص، والإجماع بذلك.

ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: الْحَلِفُ «بِعِزَّةِ الله» و«لَعَمْرُ الله» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ الله الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ(٢).

وللإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ **تفصيل:**

فقال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ قَالَ لَعَمْرُ الله فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَعَمْرِي إنَّمَا هُوَ لَحَقِّي(٣).

مسألة: ما حكم الحلف بحق الله، وعظمة الله؟

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قَالَ وَحَقِّ الله وَعَظَمَةِ الله وَجَلَالِ الله وَقُدْرَةِ الله يُرِيدُ بِهَذَا كُلِّهِ الْيَمِينَ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَحَقُّ الله وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَقُدْرَةُ الله مَاضِيَةٌ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ يَمِينٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا بِأَنْ لَا يَنْوِيَ شَيْئًا، أَوْ بِأَنْ يَنْوِيَ يَمِينًا(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٢)، ومسلم (٧١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١١٢).

(٣) الأم (٧/ ٦٥).

(٤) المصدر السابق.

مسألة: ما حكم الحلف بقوله: «وايم الله»؟

وايم الله: يمين الله[١].

ورد في الباب أحاديث عِدَّة أقسم فيها النبي ﷺ به.

قال ﷺ: «...وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٢].

وقال ﷺ لأسامة بن زيد: «...وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[٣].

ومن الآثار عن السلف:

عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: «وَايْمُ اللهِ» فِي حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ[٤].

وعَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَايْمُ اللهِ»[٥].

قال ابن المنذر رحمه الله: وقال اسحاق بن راهوية: وايم الله مثل لعمر الله، ولعمري، إذا أراد بايم الله يمينًا كانت يمينًا بالارادة وعقد القلب، وأما إذا جرى ذلك على لسانه في حديث يصل به كلامه فإنه لا يكون أشد من قوله: لا والله وبلى والله، وقد أجمع اهل العلم على ان ذلك من اللغو[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٣٤٧٥) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٤٠)، (١٥٩٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ به.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٤١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عن ابن عباس به.

(٦) الأوسط (١٢/ ٩٥).

مسألة: ذكر اليمين بالعمر والحياة[١]

۞ واختلفوا في قول المرء لعمري:

فقالت طائفة: إذا حنث في قوله لعمري فعليه الكفارة هكذا قال الحسن البصري.

وعن عيينة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: «لَعَمْرِي»[٢].

وقالت طائفة: ليست بيمين كذلك قال الأوزاعي، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو عبيد.

وكان النخعي يكره أن يقول: لعمرك ولا يرى بلعمري بأسًا[٥].

وقال القاسم بن مخيمرة: ما أبالي بحياة رجل حلفت أو بالصليب.

وقال مالك في قول الرجل للرجل: وحياتك وعيشي وعيشك هذا من كلام النساء، وأهل الضعف من الرجال، وكان يكره أن يقول الرجل: وأبي وأبيك ويكره الأيمان بغير الله[٦].

---

(١) التبويب، والمسألة مستفادة من الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٩٧).

(٢) **رجاله ثقات**: رواه ابن ابي شيبة (١٢٢٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٨٧٤) من طريق ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن ابن جوشن، به.

(٣) في المدونة (١/ ٥٨٢): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ لَعَمْرٌ أَتَكُونُ هَذِهِ يَمِينًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ يَمِينًا.

(٤) في الأم (٧/ ٦٥): وَمَنْ حَلَفَ بِاَللهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الله جَلَّ وَعَزَّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ، وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي، وَكَذَا، وَكَذَا مَا كَانَ فَحَنِثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَعَمْرِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَكُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ الله فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

(٥) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ: لَعَمْرُكَ، وَلَا يَرَى بِـ: لَعَمْرِي بَأْسًا».

(٦) في المدونة (١/ ٥٨٣) قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: وَأَبِي وَأَبِيك وَحَيَاتِي وَحَيَاتِك وَعَيْشِي

قال ابن المنذر: والذي به أقول: أن اليمين بحياة الرجل وعمره غير جائز، وإذا قال ذلك وحنث فلا كفارة عليه، وذلك من تعظيم المرء لحياة أخيه، وأما قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الحجر:٧٢] فإن الله يقسم بما شاء من خلقه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾[الشمس:٤]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس:١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج:١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق:١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله قال: «**إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكِمْ**».

قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده، لأن أقسم بالله فأحنث أحب إليَّ من أن أقسم بغيره فأبر...

عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان خالد بن العاص، وشيبة بن عثمان يقولان – إذا أقسما: وأبي، فنهاهما أبو هريرة أن يحلفا بآبائهما. قال: فغير شيبة قال: لعمري، وذلك أن إنسانًا سأل عطاء عن «لعمري»، وعن «ها الله إذًا» أبهما بأسًا؟

فقال: لا. ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة قال: وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس(١).

مسألة: ذكر اليمين بأمور شتَّى ما حكمها؟

في المدونة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله كَقَوْلِهِ: هُوَ زَانٍ هُوَ سَارِقٌ، إنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ: وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ

=

وَعَيْشِك؟ قَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِنْ كَلَامِ النِّسَاءِ وَأَهْلِ الضَّعْفِ مِنْ الرِّجَالِ فَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَيْمَانَ بِغَيْرِ الله تَعَالَى.

(١) الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٩٦) مختصرا الأسانيد.

وَالْحَجِّ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَهُ أَتَكُونُ هَذِهِ أَيْمَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: مَا سَمِعْت عَنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا وَلَا أَحَدَ يَذْكُرُهُ عَنْهُ وَلَا أَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ يَمِينًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْت إنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا كَافِرٌ بِالله إنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا أَتَكُونُ هَذِهِ يَمِينًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ هَذِهِ يَمِينًا وَلَا يَكُونُ كَافِرًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَبِئْسَمَا قَالَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: هُوَ يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ أَوْ لَحْمَ الْمَيْتَةِ أَوْ يَشْرَبُ الدَّمَ أَوْ الْخَمْرَ إنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَيَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَمِينًا عِنْدَ مَالِكٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَكْفُرُ بِالله فَلَا يَكُونُ يَمِينًا فَكَذَلِكَ هَذَا[1].

مسألة: يحرم الحلف بغير الله تعالى، وأنها غير منعقدة

وثبت بالنص والإجماع، والآثار عن السلف تحريم الحلف بغير الله تعالى.

أما من السنة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ»**[2].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلاَ، إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»**[3].

---

(١) المدونة (١/ ٥٨٣).

(٢) **إسناده صحيح:** رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٥٣٤٦)، (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥)، (١/ ١١٧)، (٤/ ٣٣٠) من طرق عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ**»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: الطَّوَاغِي: هِيَ الْأَصْنَامُ، وَاحِدُهَا طاغية ومنه هذه طَاغِيَةُ دَوْسٍ أَيْ صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى، فَالطُّغْيَانُ الْمُجَاوَزَةُ لِلْحَدِّ ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أَيْ جَاوَزَ الْحَدَّ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّوَاغِي هُنَا مَنْ طَغَى مِنَ الْكُفَّارِ وَجَاوَزَ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فِي الشَّرِّ وَهُمْ عُظَمَاؤُهُمْ.

ورُوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ**».

وَهُوَ جَمْعُ: طَاغُوتٍ: وَهُوَ الصَّنَمُ وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَيْضًا وَيَكُونُ الطَّاغُوتُ وَاحِدًا وَجَمْعًا ومذكرا ومؤنثا.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[الزُّمَر:١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٦٠][2].

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «**إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمْن كَان حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»... وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ صَحَابِيٍّ، أَوْ إمَامٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٨).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٦٦).

(٤) المغني (٩/ ٤٨٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَالْيَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَبِالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ مَمْنُوعٌ[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِمَخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينٌ بِمَخْلُوقٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فِي مَنْعِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ[(٢)].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته[(٣)]، قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع. انتهى.

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين: إن ذلك على سبيل كراهة التنْزيه، فإن هذا قول باطل. وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك، بل ذلك محرم، ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذبًا، ولا يحلف بغيره صادقًا. فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات[(٤)].

ومن الآثار عن السلف:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمُخَمَّصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللهِ، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ الثَّالِثَةَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَنَاخَ،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٦).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٢٣).
(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٥١).
(٤) المصدر السابق.

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللهِ، فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ»(١).

ذكر الحلف بالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: [فَصْل تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ كَالْكَعْبَةِ]

(٧٩٧٧) فَصْلٌ: وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالْكَعْبَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَلِفُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيِ الشَّهَادَةِ، فَالْحَلِفُ بِهِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، كَالْحَلِفِ بِاسْمِ اللهِ - تَعَالَى. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**». وَلِأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللهِ، فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ، كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِالْحَلِفِ بِهِ، كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ اسْمِ غَيْرِ اللهِ عَلَى اسْمِهِ؛ لِعَدَمِ الشَّبَهِ، وَانْتِفَاءِ الْمُمَاثَلَةِ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ(٢).

مسألة: من حلف بالات والعزي أو الطواغيت التي تُعبد من دون الله تعالى عليه أن يتصدق؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٥٣) من طريق ابن جريج قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ به.

(٢) المغني (٩/ ٥١٣).

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

۞ وهل عليه كفارة يمين؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» إِنَّمَا أُمِرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله لِأَنَّهُ تَعَاطَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بل عليه أن يستغفر الله تَعَالَى وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ فَعَلَهُ أَمْ لَا هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ واليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ إنما أمره بقول لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظِّهَارِ فَيُنْتَقَضُ بِمَا اسْتَثْنَوْهُ، وَالله أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ[1].

مسألة: ما حكم من حلف على ملة غير ملة الاسلام؟

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر: قوله باب من حلف بملة سوى الإسلام، الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم، ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة، قال ابن المنذر: والأول أصح؛ لقوله: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره: ولذا **قال**: من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال: فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه، ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية: أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث: لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح[1].

وفي المدونة عن مالك: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ بِالله، أَوْ بَرِيءٌ مَنْ الْإِسْلَام، إنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَتَكُونُ هَذِهِ أَيْمَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا لَيْسَتْ هَذِهِ أَيْمَانًا عِنْدَ مَالِكٍ وَلْيَسْتَغْفِرْ الله مِمَّا قَالَ[2].

مسألة: ما حكم من حلف بحق فلان من الناس؟

الجواب: أنه آثم ولا كفارة عليه أيضًا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه[3].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٣٧) باختصار.
(٢) المدونة (١/ ٥٨٢).
(٣) مراتب الإجماع (الأيمان والنذور) (ص١٥٨).

مسألة: ما حكم من حلف بالأمانة؟

عن بريدة بن الحصيب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

قال الخطابي رحمه الله: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﷻ وصفاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال وأمانة الله كان يمينًا ولزمته الكفارة فيها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يمينًا ولا يكون فيها كفارة(٢).

وقال عظيم أبادي رحمه الله: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَيْ مِمَّن اقْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا.

قَالَ الْقَاضِي: أَيْ مِنْ ذَوِي أسوتنا بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِغَيْرِنَا فَإِنَّهُ مِنْ دَيْدَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَعِيدَ عليه قاله القارئ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُحْلَفَ بِأَسْمَاءِ الله وَصِفَاتِهِ، وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ فَنُهُوا عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى كَمَا نُهُوا أَنْ يَحْلِفُوا بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ: وَأَمَانَةُ الله كَانَتْ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَعُدُّهَا يَمِينًا وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانِ وَقَدْ جَاءَ فِي كُلٍّ مِنْهَا حَدِيثٌ(٣).

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩٨٠) وغيرهما من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) معالم السنن (٤/ ٤٦).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٥٧).

مسألة: ذكر التغليظ في اليمين بالبراءة من الإسلام(١)

عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئًا(٣).

مسألة: الرجل يقول لعمري، ولاها الله

عن عَطَاءً قال: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولَانِ إِذَا أَقْسَمَا: وَأَبِي «فَنَهَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، أَنْ يَحْلِفَا بِآبَائِهِمَا» قَالَ: فَغَيَّرَ شَيْبَةُ، فَقَالَ: لَعَمْرِي، وَذَلِكَ أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً عَنْ لَعَمْرِي، وَعَنْ لَاهَا الله إِذًا أَبِهِمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَقُولُ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لَعَمْرِي بِقَسَمٍ»(٤).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟

قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ

---

(١) تبويب ابن المنذر في كتابه الأوسط (١٢/ ١٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠) وأحمد (٢٣٠٠٦) وغيرهم من طريق حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

(٣) معالم السنن (٤/ ٤٦).

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٥٩٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ، به.

عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا الله، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله، يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا الله إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلْتُ...(٢).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ رحمه الله: جاء في القسم لا هاء الله قَالَ وَالْعَرَبُ تَقُولُهُ بِالْهَمْزَةِ وَالْقِيَاسُ تَرْكُهُ قَالَ: وَمَعْنَاهُ لَا وَالله هَذَا مَا أُقْسِمُ بِهِ فَأَدْخَلَ اسْمَ الله تَعَالَى بَيْنَ هَا وَذَا(٣).

قال الخطاب رحمه الله: وقوله لاها الله إذًا هكذا يروى والصواب لا هآ الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا(٤).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِرِيُّ رحمه الله: مَعْنَاهُ لَاهَا الله ذَا يَمِينِي أَوْ ذَا قَسَمِي(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٤٥).

(٤) معالم السنن (٢/ ٣٠١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٦٠).

مسألة: الرجل يقول: لا والحمد لله، أو بحمد الله

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا وَالْحَمْدُ للهِ»(١).

وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «لَا بِحَمْدِ اللهِ» وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا، وَالْحَمْدُ للهِ»(٢)(٣).

مسألة: ما الجواب عن تلك الأحاديث، وظاهرها الحلف بغير الله تعالى؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: **«أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»**(٤).

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»**(٥).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لاَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ(٦).

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبيد الرزاق (١٥٩٤٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به.

(٢) في الأثر السابق ورد المنع عنه بقول: «لا والحمد لله»، وهنا ورد الجواز، والظاهر والله أعلم أن الأول تصحيف.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) رواه مسلم (١٠٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١) وهذا لفظه بذكر (وأبيه)، وهي لفظة شاذة عند فريق من العلماء.

(٦) رواه البخاري (٣٥٤٢).

۞ الجواب:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، فَجَوَابُهُ: أَنَّ هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بِهَا الْيَمِينُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أَقْسَمَ الله تعالى[١].

مسألة: ما الجواب على ما ورد من قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته، مثل قسمه تَعَالَى بالطور، والعاديات، والصافات، والنجم، والشمس، والقمر، ونحو ذلك؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَقْسَمَ الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى و«الصافات» و«الذاريات» و«الطور» و«النجم» فَالْجَوَابُ: أَنَّ الله تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا قَسَمُ الله بِمَصْنُوعَاتِهِ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلله - تَعَالَى - أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَى إقْسَامِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ فِي إقْسَامِهِ إضْمَارَ الْقَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[الضُّحى: ١]. أَيْ وَرَبِّ الضُّحَى[٣].

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله تعالى؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عن الحلف بغيرالله تَعَالَى أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِالله تَعَالَى فَلَا يُضَاهِي به غيره[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ الله تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكًا؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ الله مَعَ الله - تَعَالَى -

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٥).

فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ، فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. تَوْحِيدًا للهِ - تَعَالَى، وَبَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ(١).

مسالة: هل على مَن حلف بغير الله كفارة؟

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الله تَعَالَى فَلَيْسَ بِحَانِثٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ بِالله أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرَ الله فَلَيْسَ بِحَالِفٍ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا حَنِثَ، وَالْمُولِي مَنْ حَلَفَ بِالَّذِي يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةٌ(٣).

المسألة: هل من حلف بالله كاذبًا عليه كفارة؟

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ اسْتِخْفَافًا بِالْيَمِينِ بِالله كَاذِبًا فَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْرِضُ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَإِنَّهُ لَيُقَالُ لَهُ: تَقَرَّبْ إِلَى الله بِمَا اسْتَطَعْت مِنْ خَيْرٍ(٤).

مسألة: يُكره الإفراط بالحلف

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْرَهُ الْأَيْمَانَ بِالله عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِيمَا كَانَ لله طَاعَةً مِثْلَ الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلِفِ بِالله تَعَالَى؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠]. وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ.

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٩).
(٢) الأم (٥/ ٢٨٢).
(٣) الأم (٥/ ٣١٧)
(٤) الأم (٧/ ٦٦).
(٥) الأم (٧/ ٦٤).

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْأَيْمَانُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ[١] لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ كَثِيرًا، وَقَدْ كَانَ يَحْلِفُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَيْمَانًا كَثِيرَةً، وَرُبَّمَا كَرَّرَ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ «قَالَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: وَالله يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. وَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾... الثالثة: لَا تُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَى فِي كُلِّ عُرْضٍ يَعْرِضُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠] فَذَمَّ كَثْرَةَ الْحَلِفِ[٣].

مسألة: مَنْ حلفَ وَهوَ يَرى أنَّه صادقٌ، ثُمَّ وجدَه كاذبًا؟

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ حَلَفَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[٤].

وقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّا نَقُولُ: إنَّ الْيَمِينَ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنْ حَنِثَ فِيهَا صَاحِبُهَا إنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إلَّا أَنَّ لَهَا وَجْهَيْنِ وَجْهٌ يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَيُرْجَى لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهَا إثْمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ فِيهَا عَلَى إثْمٍ وَلَا كَذِبٍ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِالله عَلَى الْأَمْرِ لَقَدْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جُهْدَهُ وَمَبْلَغَ عِلْمِهِ فَذَلِكَ اللَّغْوُ الَّذِي وَضَعَ الله تَعَالَى فِيهِ الْمُؤْنَةَ عَنْ الْعِبَادِ وَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة:٨٩][٥].

---

(١) أي: كراهة الحلف عمومًا.

(٢) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٤٠).

(٤) الأم (٧/ ٦٤).

(٥) الأم (٧/ ٦٦).

مسألة: هل يجوز الحلف على الشيء وإن لم يُحلَّف؟

يجوز لفعل النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ.

وساق بسند عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَالله لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١).

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٥]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وفي معنى اللغو.

فقال بعضهم في معناه: لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين، وذلك كقول القائل: فعل هذا والله، أو أفعله والله، أو لا أفعله والله، على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ [البقرة:٢٢٥] اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ عباده أنه مؤاخذهم به بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ ما تعمدت. فقال بعضهم:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

المعنى الذي أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب، وباطل(١).

مسألة: سبب نزول الآية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ»(٢).

مسألة: معنى اللغو

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَاللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْكَلاَمُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَجِمَاعُ اللَّغْوِ هُوَ الْخَطَأُ وَاللَّغْوُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَالْعَجَلَةِ وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يُثْبِتَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ(٣).

وقال الأخفش رحمه الله: «لَغَوْتُ في اليمين» فـ«أَنا أَلْغو» «لَغْوًا» ومن قال: «هو يَمْحا» قال: «هَو يَلْغا» «لَغْوًا» و«مَحْوًا». وقد سمعنا ذلك من العرب. وتقول: «لَغِيتُ باسمِ فلانٍ» فـ«أَنَا أَلْغى به» «لَغَى» أي: أَذْكُرُهُ(٤).

وقال القرطبي رحمه الله: (باللَّغْوِ) اللَّغْوُ: مَصْدَرُ لَغَا يَلْغُو وَيَلْغَى، وَلَغِيَ يَلْغَى لَغًا إِذَا أَتَى بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ، أَوْ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، أَوْ بِمَا يُلْغِي إِثْمُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». وَلُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَدْ لَغَيْتَ» وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَالَ آخَرُ:

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ١٤).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٣).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٣٩٨).

(٤) معاني القران (١/ ١٨٧).

وَلَسْتُ بِمَأْخُوذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ(١)

مسألة: صورة لغو اليمين المتفق عليها بين أهل العلم

قَالَ الْمُرْوَزِيُّ: لَغْوُ الْيَمِينِ الَّتِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَغْوٌ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، فِي حَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلْيَمِينِ وَلَا مُرِيدِهَا(٢).

قلتُ: ومستنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

مسألة: في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ تظهر قاعدة: «الاعتبار بالمقاصد في الأقوال»

قال العلامة السعدي رحمه الله: وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من فوائد الآية:

عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛ ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفرًا في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ...**»(٤) الحديث؛ ولو أُكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.

ومن فوائد الآية: أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾.

ومنها: أن للقلوب كسبًا، كما للجوارح؛ فأما ما حدَّث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٠١).

(٤) رواه البخاري (٦٣٠٨)، و مسلم (٢٧٤٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لم تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(١).

ويأتي - إن شاء الله - مسائل في سورة المائدة عدة مسائل متعلقة باليمين اللغو، وغيرها عند قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧] يعني بذلك جل ثناؤه: إنّ الذين يستبدلون - بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه، باتباع محمد وتصديقه والإقرار به وما جاء به من عند الله - وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرّم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها ﴿ثَمَنًا﴾، يعني عوضًا وبدلا خسيسًا من عرض الدنيا وحُطامها ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، يقول: فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعدّ الله لأهلها فيها دون غيرهم وقد بينا اختلاف أهل التأويل فيما مضى في معنى «الخلاق»، ودللنا على أولى أقوالهم في ذلك بالصواب، بما فيه الكفاية.

وأما قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، فإنه يعني: ولا يكلمهم الله بما يسرُّهم ﴿وَلَا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾، يقول: ولا يعطف عليهم بخير، مقتًا من الله لهم، كقول القائل لآخر: «انظُر إليّ نَظر الله إليك»، بمعنى: تعطف عليّ تعطّف الله عليك بخير ورحمة وكما يقال للرجل: «لا سمع الله لك دعاءَك»، يراد: لا استجاب الله لك، والله لا يخفى عليه خافية، وكما قال الشاعر:

دَعَـــوْتُ اللهَ حَتـــى خِفْـــتُ أَنْ لا   يَكْـــونَ اللهُ يَسْـــمَعُ مَـــا أَقُـــولُ

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾، يعني: ولا يطهرهم من دَنس ذنوبهم وكفرهم ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، يعني: ولهم عذابٌ موجع[(١)].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يَقُولُ تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وذكر صفته للناس وَبَيَانِ أَمْرِهِ، وَعَنْ أَيْمَانِهِمُ الْكَاذِبَةِ الْفَاجِرَةِ الْآثِمَةِ بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ أُولئِكَ لَا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَيْ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا حَظَّ لَهُمْ مِنْهَا وَلا يُكَلِّمُهُمُ الله وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَيْ بِرَحْمَةٍ منه لهم، يعني لا يكلمهم الله كَلَامَ لُطْفٍ بِهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَدْنَاسِ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ[(٢)].

مسألة: سبب نزول الآية

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِالله لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧][(٣)].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧] فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٥٢٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٣).
(٣) رواه البخاري (٢٠٨٨).

حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «**شُهُودَكَ**»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ الله ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ(١).

وفي رواية: قَالَ عَبْدُ الله ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَالله أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

الآثار عن السلف:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِالله وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٣).

قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «أَمَرَ الله ﷻ بِذَوِي الْعُدُولِ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَتَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةُ، فَيَنْظُرُ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيَفْهَمُ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٥).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢).

(٤) **إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب**: رواه عبد الرزاق (١٥٣٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ:

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ومُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قَالُوا: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ»[١].

وفي الآية الكريمة إشارةٌ لليمين الغموس، وفيه مسائل:

مسألة: تعريف اليمين الغموس

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يَقْتَطِعُ الرَّجُلُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (قوله باب اليمين الغموس)

بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة[٣].

مسألة: بيان حرمة اليمين الغموس

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ أَيْ مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ**»[٥].

وعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ** (وفي

(١) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٠٥) عن أبي أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ومُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ.
(٢) شرح السنة (١/ ٨٥).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥٥٥).
(٤) رواه البخاري (٦٦٧٥).
(٥) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٠).

رواية: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**)، (وفي رواية: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صبر**) **يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «**شُهُودَكَ**»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ[1].

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَمِينُ الصَّبْرِ» هِيَ الَّتِي يُصْبِرُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى الجَزْمِ بِالْيَمِينِ وَ«الصَّبْرُ» الحَبْسُ، فَكَأَنَّهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ الْعَظِيمِ وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ. وَيُقَالُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ «الْغَمُوسُ» أَيْضًا[2].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[3].

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[4].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ**

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٩).

كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: اليمين المصبورة: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبرًا، أي حبسًا على القتل وقهرًا عليه(٢).

مسألة: إثم الحالف يمينًا غموسًا وإن ورَّى

لا خلاف بين أهل العلم في أن من حلف غموسًا ليقتطع حق حق غيره أنه آثم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف في إثم الحالف بها يقتطع به حق غيره، وإن ورَّى(٣).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما إذا اقتطع بها اليمين الفاجرة - حقًا لغيره، فلا ينفعه نية نواها، وهو آثم حانث في يمينه، عاص لله ﷻ في فعله، داخل تحت الوعيد... فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَادِقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ، وَوَرَّى فنوى غير مانوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ

---

(١) **إسناده صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد (١٩٩١٢)، (١٩٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (٧٨٠٢) من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومحمد بن سيرين قيل لم يسمع من عمران الا أن روايته عنه في صحيح مسلم.

قال العلائي رَحِمَهُ اللهُ: وقال الدارقطني: لم يسمع بن سيرين من عمران بن حصين قلت (العلائي): روايته عنه في الصحيح [جامع التحصيل].

(٢) معالم السنن (٤/ ٤٤).

(٣) أفاده د/ صالح العمري في كتابه «إجماعات القاضي عياض»، وعزاه لعياض في إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).

(٤) المصدر السابق.

التَّوْرِيَةُ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالإجماع(١).

مسألة: بيان كون اليمين الغموس من كبائر الذنوب

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه قول ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ أَيْ مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ**»(٣).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِالله يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٤).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: الْكَبِيرَة الْخَامِسَة وَالْعشْرُونَ الْيَمين الْغمُوس.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١١٧)، وقد نبه عليه أيضا صالح العمري في كتابه المذكور.

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد (١٦٠٤٣)، وابن حبان (٥٥٦٣) [باب: ذكر البيان بأن اليمين الغموس الذي وصفناه من الكبائر]، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٤٢)، والحاكم (٧٨٠٨)، وغيرهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، به.

قال الترمذي: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح. (تلخيص المستدرك) وهو مطبوع بذيل المستدرك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط، وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي الْأَيمَانِ وَالنُّذُورِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وقال الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠٠): صحيح.

أَلِيمٌ﴾[آل عمران:٧٧][(١)].

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ، وَالْعَاشِرَةَ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَمُوسًا، وَكَثْرَةُ الْأَيْمَانِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا[(٢)].

مسألة: هل اليمين الغموس ينعقد وله كفَّارة؟

اتفقت جماهير العلماء على أن حالف اليمين الغموس لا تنعقد، ولا كفارة لها، وانفرد الإمام الشافعي ورُوي عن الأوزاعي، والمعلى بن أسد، وغيرهم بأن فيه الكفارة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبًا أو متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي فقال: يكفر، وإنه آثم[(٣)].

قلت: لم ينفرد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بهذا القول، فحكاه ابن عبد البر: عن الْأَوْزَاعِي، وَالْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ومعمر، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال ابن قدامة: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْبَتِّيِّ.

أقوال أهل العلم مجملة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَاضِي أَيْضًا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَّارَتِهَا فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَّارَةً وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالُوا: هُوَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي إِنَّمَا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**».

---

(١) الكبائر (الْكَبِيرَة الْخَامِسَة وَالْعشْرُونَ الْيَمين الْغمُوس).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةَ، وَالْعَاشِرَةَ، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ).

(٣) الإجماع (٦٧٠).

وفي حديث ابن مَسْعُودٍ: «**لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

فَذَكَرَ المَأْثَمَ ﷺ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ لَذَكَرَهَا وَالله أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ المَرْوَزِيُّ مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله فَإِنِ اقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَدُّ مَا اقْتَطَعَ وَالْخُرُوجُ مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِغَيْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: كان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، وكان الشافعي، والأوزاعي، ومعمر، وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه فإن اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك، وقال غيرهم من الفقهاء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة لا كفارة في ذلك، وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه ثم يتوب إلى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب وهذا لا يكون[٢].

أقوال أصحاب المذاهب:

قول الأحناف:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَالَّتِي لَا تُكَفَّرُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةً يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ ضِدُّ الْمَشْرُوعِ وَلَكِنْ سَمَّاهُ يَمِينًا مَجَازًا؛ لِأَنَّ

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩١).

(٢) التمهيد (٢٠/ ٢٦٧).

ارْتِكَابَ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ لِاسْتِعْمَالِ صُورَةِ الْيَمِينِ(١).

۞ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ(٢).

۞ قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ). هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ(٣).

۞ قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَقَالَ وَالله لَقَدْ كَانَ كَذَا، وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ، أَوْ وَالله مَا كَانَ كَذَا، وَقَدْ كَانَ كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمَدَ الْحَلِفَ بِالله بَاطِلًا فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُكَفِّرَ، وَقَدْ عَمَدَ الْبَاطِلَ؟ قِيلَ: أَقَرَّ بِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الْحِنْثَ وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النور:٢٢] نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا، فَأَمَرَهُ الله ﷻ أَنْ يَنْفَعَهُ وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ وَمَنْ حَلَفَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ(٤).

قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن اليمين الغموس لا ينعقد، ولا كفارة فيه؛ إذ هو ليس بيمين أصلًا ولا حجة من كتاب ولا سنة على أن فيه الكفارة،

---

(١) المبسوط (٨/ ١٢٧).

(٢) الموطأ (١٧٣٢).

(٣) المغني (٩/ ٤٩٦).

(٤) الأم (٧/ ٦٤).

والله تعالى أعلم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩]

فيها مسائل عِدَّة:

مسألة: حكم اليمين اللغو

وقد تقدمت عند قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٥].

مسألة: انعقاد اليمين بمرة واحدة وإن لم يكرره

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمع الجميع لا خِلافَ بينهم: أن اليمين التي تجب بالحِنْث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة، وإن لم يكرّرها الحالف مرات. وكان معلومًا بذلك أنّ الله مؤاخذٌ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حلفه، وإن لم يكرِّره ولم يردِّدْه(١).

مسألة: يستحب إبرار المقسم إذا كان القسم على مباح

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ**»(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه فى مباح يستطيع

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٥٢٣).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا إِبْرَارُ الْقَسَمِ فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا عَبَرَ الرُّؤْيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ: لَا تُقْسِمْ وَلَمْ يخبره»**[٢].

مسألة: بيان كفارة من حنث في يمينه

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

مسألة: لزوم الكفارة على من حنث في يمينه

لا خلاف بين أهل العلم من أن من حنث فيمينه أن عليه الكفارة المذكورة في الآية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة[٣].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يَعْنِي فَحَنِثْتُمْ[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٣٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٢).
(٣) الإجماع (٦٦٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٢).

مسألة: وجوب الكفارة بعد الحنث

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق وبالإطعام وبالكسوة وبالصيام[(١)].

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن من حلف ولم يحنث، لم يجب عليه أن يكفر وأنه إذا حنث وكفر كان مؤديًا لفرضه[(٢)].

مسألة: لا يجب الكفارة قبل الحنث

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ[(٤)].

مسألة: التخيير بين الاطعام والاكساء، والعتق

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا ومن شاء أعتق، أي ذلك فعله يجزيه[(٥)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والإطعام[(٦)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٩).

(٢) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (الإيجاز).

(٣) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (الموضح).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).

(٥) الإجماع (٦٧١).

(٦) مراتب الإجماع (ص١٦٠).

مسألة: جواز إطعام مسكين عنده

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: والجميع مجمعون على أن للرجل أن يطعم من هو مسكين عنده[١].

مسألة: لا يجزئ أقل من مدٍ في الإطعام

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: وإجماع الجميع أن أقل من المد لا يجزئ[٢].

مسألة: لا يجزئ الصوم مع وجود الإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، لا يجزيه الصوم، إذا حنث في يمينه[٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة وإطعام من حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى في حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبديل حاله فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه[٤].

مسألة: الإجزاء في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين، فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه[٥].

مسألة: ذكر العيوب في الرقبة التي لا تجزئ في الإعتاق

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن من العيوب التي تكون في الرقاب ليجزي، ومنها ما لا يجزي، فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزي: إذا كان أعمى، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين[٦].

(١) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (الإنباه).
(٢) الإقناع (٢/ ٤٦) وعزاه لكتاب (النير).
(٣) الإجماع (٦٧٤).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٦٠).
(٥) الإجماع (٦٧٢).
(٦) الإجماع (٦٧٣).

مسألة: في الكفارة بالاعتاق يحجزئ فيها العور، والعرج الخفيف

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع كل هؤلاء الذين ذكرتُ أن الأعور يجزئ والعرج الخفيف[(١)].

مسألة

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا في أن الحر أو الحرة من المسلمين إن حنث فلزمه كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم، ولا يعتق عليه بحكم ولا قرابة ولا بشيء يوجب العتق على ما نذكر في كتاب العتق من هذا التأليف إن شاء الله –، ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكرًا كانت الرقبة أو أنثى[(٢)].

مسألة: اليمين اللغو لا كفارة فيه

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة[(٣)].

مسألة: الرَّجُل يَقُول كَفَرَ بِالله أَوْ أَشْرَكَ بِالله ثُمَّ يَحْنَثُ هل عليه كفارة؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ الله وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

✍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا وَلَا يُوجِبُونَ فِيهَا كَفَّارَةً وَيَكْرَهُونَهَا وَهُوَ قَوْلُ: مالك والشافعي وبه قال أبو عبيد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ قَالَ أَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ

(١) الأوسط (١٢/ ١٩٩).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٥٩٠).
(٣) الإقناع لابن القطان (٢/ ٤٢).

نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرْتُ بِاللهِ أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ بَرِئْتُ مِنَ اللهِ أَوْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَالْيَمِينِ بِاللهِ وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِمَّنْ رَأَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ... عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[1].

مسألة: اختلفوا فيمن اعتتق رقبة غير مؤمنة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيمن أعتق عنها غير المؤمنة:

فقالت طائفة: يجزئه كذلك قال عطاء، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا يجزئه إلا مؤمنة، هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد.

واعتلَّ بعض من يقول بالقول الأول بظاهر القرآن ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

قال: وما أعتق يجزئ على ظاهر الآية.

ولا يجوز أن يُقاس أصل على أصل وذلك لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية، قال: فلما اشترط في الربائب الدخول على الأمهات، وأبهم الأمهات، فلم يشترط فيهن دخول، فإن شاء أبهم على العموم، والشرط فيما لم يبهم مستعمل لا يجوز أن يجعل حكم أحدهما حكم الآخر، فكذلك لما عم في كفارة اليمين الرقاب، واشترط في كفارة القتل المؤمنة كان حكم ما عم خلاف المشروط فيه المؤمنة، وليس هذا من الشهادات بسبيل، لأن الجميع نقلوا المراد عن الله أنه أراد العدول في الموضع الذي ليس فيه ذكر العدل، فوجب ذلك باتفاق الجميع عليه، لا لأن أحدهما قياس على الآخر.

وسبيل ما اختلف أهل العلم فيه الرجوع إلى ظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولما لم يجعل من خالفنا حكم الصوم كفارة

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٩٤).

اليمين متتابعًا مثل حكم الصوم في كفارة القتل وجب عليه أن يقول: إن حكم الرقبة في كفارة اليمين لا يجب أن تكون كالرقبة في كفارة القتل من حيث فرق، بينها الصوم إذ جعل لكل آية حكمها[١].

مسألة: حلف ألا يأكل طعاما فذاقه

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن من حلف ألا يأكل طعامًا، ولا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك، ولم يدخل حلقه، أنه لا يحنث[٢].

مسألة: حلف ألا يتكلم فتكلم بلغةٍ ما

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم، فتكلم بأي لغة كانت يحنث[٣].

مسألة: الحالف الغير مُستحلَف له نيته ويُقبل قوله إذا لم يتعلق بحق آدمي

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف نعلمه بين العلماء في الحالف غير مستحلف فيما بين العبد، وبين ربه، مما لم يتعلق به حق لآدمي، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستفتيًا، ولم تقم عليه بينة أن له نيته ويُقبل قوله[٤].

مسألة: اليمين على نية المستحلف فيما تعلق به حق الغير[٥]

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من حلف لغيره في حق آدمي، أو وثيقة متبرعًا، أو مقضي عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة، حلف متبرعًا أو مستحلفًا[٦].

(١) الأوسط (١٢/ ١٩٣).
(٢) الإجماع (٦٧٥).
(٣) الإجماع (٦٧٦).
(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).
(٥) التبويب والإجماع ودليله (مع زيادات) مستفاد من كتاب: «إجماعات القاضي عياض» جمع د/ صالح العمري رسالة ماجستير - جامعة أم القرى.
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٤١٤).

سند هذا الإجماع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وقَالَ عَمْرٌو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**» الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى فنوى غير مانوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالإجماع فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَلَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِالله تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِالله تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ سَوَاءٌ حَلَفَ(١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: جِمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَبِالْعَهْدِ كَانَ بِيَمِينٍ، أَوْ غَيْرِهَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[المائدة:١] وَفِي: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان:٧]، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ بِالْأَيْمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل:٩١] قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾[الرعد:٢٠] مَعَ مَا ذُكِرَ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.

وَهَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ وَيُشْبِهُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَنْ يُوفِيَ بِكُلِّ عَقْدِ نَذْرٍ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَقْدِ لله طَاعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[النحل:٩١،٩٢]

تأويل الآيات:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[النحل:٩١].

يقول تعالى ذكره: وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٧).
(٢) الأم (٤/ ١٩٤).

به على أنفسكم حقا لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يقول: ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الأيمان، يعني بعد ما شددتم الأيمان على أنفسكم، فتحنثوا في أيمانكم وتكذبوا فيها وتنقضوها بعد إبرامها، يقال منه: وكَّد فلان يمينه يوكدها توكيدًا: إذا شددها وهي لغة أهل الحجاز، وأما أهل نجد، فإنهم يقولون: أكدتها أؤكدها تأكيدا. وقوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ يقول: وقد جعلتم الله بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيًا يرعى الموفى منكم بعهد الله الذي عاهد على الوفاء به والناقض[(١)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برا، ويشمل - أيضا - ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المتعاقدون ﴿كَفِيلًا﴾ فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلا فيكون ذلك ترك تعظيم الله واستهانة به، وقد رضي الآخر منك باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلا. فكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ يجازي كل عامل بعمله على حسب نيته ومقصده.

﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾ في نقضكم للعهود بأسوأ الأمثال وأقبحها وأدلها على سفه متعاطيها، وذلك ﴿كَٱلَّتِي﴾ تغزل غزلا قويا فإذا استحكم وتم ما أريد منه نقضته فجعلته ﴿أَنكَٰثًا﴾ فتعبت على الغزل ثم على النقض، ولم تستفد سوى الخيبة والعناء وسفاهة العقل ونقص الرأي، فكذلك من نقض ما عاهد عليه فهو ظالم جاهل سفيه ناقص الدين والمروءة.

وقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٢٨١).

لا تنبغي هذه الحالة منكم تعقدون الأيمان المؤكدة وتنتظرون فيها الفرص، فإذا كان العاقد لها ضعيفا غير قادر على الآخر أتمها لا لتعظيم العقد واليمين بل لعجزه، وإن كان قويًّا يرى مصلحته الدنيوية في نقضها نقضها غير مبال بعهد الله ويمينه.

كل ذلك دورانا مع أهوية النفوس، وتقديما لها على مراد الله منكم، وعلى المروءة الإنسانية، والأخلاق المرضية لأجل أن تكون أمة أكثر عددا وقوة من الأخرى.

وهذا ابتلاء من الله وامتحان يبتليكم الله به حيث قيض من أسباب المحن ما يمتحن به الصادق الوفي من الفاجر الشقي.

﴿وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فيجازي كلا بما عمل، ويخزي الغادر[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٩٤ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٩٤، ٩٥]

تأويل الآية:

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ٩٤] يقول تعالى ذكره: ولا تتخذوا أيمانكم بينكم دَخَلا وخديعة بينكم، تغزون بها الناس ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ يقول: فتهلكوا بعد أن كنتم من الهلاك آمنين. وإنما هذا مثل لكل مبتلى بعد عافية، أو ساقطٍ في ورطة بعد سلامة، وما أشبه ذلك: (زلَّت قدمه)، كما قال الشاعر:

سَيَمْنَعُ مِنْكَ السَّبْقُ إنْ كُنْتَ سابِقا ... وتُلْطَعُ إنْ زَلَّتْ بِكَ النَّعْلانِ

وقوله: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾ يقول: وتذوقوا أنتم السوء وذلك السوء: هو عذاب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٤٤٧).

الله الذي يعذّب به أهل معاصيه في الدنيا، وذلك بعض ما عذّب به أهل الكفر ﴿بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: بما فَتنتم من أراد الإيمان بالله ورسوله عن الإيمان ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة، وذلك نار جهنم، وهذه الآية تدلّ على أن تأويل بُرَيْدة الذي ذكرنا عنه، في قوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ والآيات التي بعدها، أنه عُنِيَ بذلك: الذين بايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، عن مفارقة الإسلام لقلة أهله، وكثرة أهل الشرك هو الصواب، دون الذي قال مجاهد أنهم عنوا به؛ لأنه ليس في انتقال قوم تحالفوا عن حلفائهم إلى آخرين غيرهم، صدّ عن سبيل الله ولا ضلال عن الهدى، وقد وصف تعالى ذكره في هذه الآية فاعِلِي ذلك، أنهم باتخاذهم الأيمان دَخَلا بينهم، ونقضهم الأيمان بعد توكيدها، صادّون عن سبيل الله، وأنهم أهل ضلال في التي قبلها، وهذه صفة أهل الكفر بالله لا صفة أهل النُّقْلة بالحلف عن قوم إلى قوم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩٥ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٥، ٩٦].

يقول تعالى ذكره: ولا تنقضوا عهودكم أيها الناس، وعقودكم التي عاقدتموها من عاقدتم مؤكِّديها بأيمانكم، تطلبون بنقضكم ذلك عرضًا من الدنيا قليلا ولكن أوفوا بعهد الله الذي أمركم بالوفاء به، يثبكم الله على الوفاء به، فإن ما عند الله من الثواب لكم على الوفاء بذلك، هو خير لكم إن كنتم تعلمون، فضل ما بين العِوَضين اللذين أحدهما الثمن القليل، الذي تشترون بنقض عهد الله في الدنيا، والآخر الثواب الجزيل في الآخرة على الوفاء به، ثم بين تعالى ذكره فرْق ما بين العِوَضين وفضل ما بين الثوابين، فقال: ما عندكم أيها الناس مما تتملكونه في الدنيا، وإن كَثُر فنافدٌ فان، وما عند الله لمن أوفى بعهده وأطاعه من الخيرات باق غير فانٍ، فلما عنده فاعملوا وعلى الباقي الذي لا يفنى فاحرصوا. وقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ يقول تعالى ذكره: وليثيبنّ الله الذين صبروا على طاعتهم إياه في السّراء والضرّاء، ثوابهم يوم القيامة على صبرهم عليها، ومسارعتهم

في رضاه، بأحسن ما كانوا يعملُون من الأعمال دون أسوئها، وليغفرنّ الله لهم سيئها بفضله[١].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢].

يقول تعالى ذكره: ولا يحلف بالله ذوو الفضل منكم، يعني: ذوي التفضل والسَّعة، يقول: وذوو الجِدَة[٢].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ كان من جملة الخائضين في الإفك «مسطح بن أثاثة» وهو قريب لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان مسطح فقيرا من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، لقوله الذي قال.

فنزلت هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثه على العفو والصفح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك[٣].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٢٨٧).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ١٣٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٥٦٣).

مسألة: سبب نزول الآية

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَالله لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «بَلَى وَالله إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَالله لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا»[(١)].

مسألة: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين، فرأى غيرها خيرًا منها، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[(٢)].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ**»[(٣)].

وعَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ - أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ - فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي، وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَالله لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَالله لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لله مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**» مَا حَنَّثْتُ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٣) المصدر السابق.

يَمِينِي[(١)].

ومن الإجماع:

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ هَلْ تُجْزِئُ أَمْ لَا؟ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ مُبَاحٌ حَسَنٌ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَوْلَى[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[القلم:١٧، ١٨]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآيات

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أَيْ حَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ لَيَجُذُّنَّ ثَمَرَهَا لَيْلًا لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِمْ فَقِيرٌ وَلَا سَائِلٌ لِيَتَوَفَّرَ ثَمَرُهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَصَدَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أَيْ فِيمَا حَلَفُوا بِهِ، وَلِهَذَا حَنَّثَهُمُ الله في أيمانهم فقال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾[القلم:١٩] أَيْ أَصَابَتْهَا آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ[(٤)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَسْتَثْنُونَ، يَعْنِي لَمْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللهُ[(٥)].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: أقسموا وحلفوا من غير استثناء، أنهم سيصرمونها أي: يجذونها مصبحين، ولم يدروا أن الله بالمرصاد، وأن العذاب سيخلفهم عليها،

(١) رواه مسلم (١٦٥١).
(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٥).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢١٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٠).

ويبادرهم إليها(١).

مسألة: معنى الاستثناء في القسم

الاستثناء في القسم هو قول: والله - إن شاء الله(٢).

مسألة: حكم الاستثناء في القسم

ثبت النص والإجماع أن الاستثناء في القسم جائز، وهو مسقط للكفارة إن حنث.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَالله لاَ أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ الله فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ الله لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ الله حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَالله - إِنْ شَاءَ الله - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف:٢٣، ٢٤] وَلِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ» وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا(١).

ومن الإجماع:

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا(٢).

مسألة: الحالف لا يكون مستثنيًا حتى يتكلم بالاستثناء غير مضمر له

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن الحالف لا يكون مستثنيًا حتى يتكلم بالاستثناء، وإن أضمر الاستثناء في نفسه لم ينفعه ذلك حتى يظهره بلسانه(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[البقرة: ٢٧٠]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وأي نفقة أنفقتم- يعني أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتم يعني «بالنذر»، ما أوجبه المرء على نفسه تبررا في طاعة الله، وتقربا به إليه: من صدقة أو عمل خير «فإن الله يعلمه» أي أن جميع ذلك بعلم الله، لا يعزب عنه منه شيء، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، ولكنه يحصيه أيها

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الأوسط (١٢/ ١٥٧).

الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك.

فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه، جازاه بالذي وعده من التضعيف، ومن كانت نفقته وصدقته رئاء الناس ونذوره للشيطان، جازاه بالذي أوعده، من العقاب وأليم العذاب[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[البقرة: ٢٧٠].

وهذا فيه المجازاة على النفقات، واجبها ومستحبها، قليلها وكثيرها، التي أمر الله بها، والنذور التي ألزمها المكلف نفسه، وإن الله تعالى يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء، ويعلم ما صدرت عنه، هل هو الإخلاص أو غيره، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضى المخلوقات، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره فلهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[(٢)].

مسألة: من فوائد الآية

قال الشيخ العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **من فوائد الآية:**

١- **من فوائد الآية**: أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه المرء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾، وكلمة ﴿نَّفَقَةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فهي تعم؛ وعلى ذلك تشمل القليل، والكثير؛ لكن الثواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

٢- **ومنها**: أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/ ٥٨٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١١٥).

٣- ومنها: أن ما نذره الإنسان من طاعة فهو معلوم عند الله.

٤- هل تدل الآية على جواز النذر؟

الجواب: الآية لا تدل على الجواز[1]، كما لو قال قائل مثلًا: «**إن سَرَقْتَ فَإِنَّ الله يَعْلَمُ سَرِقَتِكَ**»؛ فإن هذا لا يعني أن السرقة جائزة؛ وعلى هذا فالآية لا تعارض نهي النبي ﷺ عن النذر؛ لأن النهي عن النذر يعني إنشاءه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**».

٥- **ومنها:** عموم علم الله بكل ما ينفقه الإنسان، أو ينذره من قليل، أو كثير.

٦- **ومنها:** الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقًا؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلا بد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا؛ وإن أنكروه كفروا.

٧- **ومنها:** أن الله ﷻ لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ ولا يرد على هذا ما وقع في أُحد من انتصار الكافرين لوجهين:

الوجه الأول: أنه نوع عقوبة، حيث حصل من بعض المسلمين عصيانهم لأمر النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:١٥٢].

الوجه الثاني: أن هذا الانتصار من أجل أن يمحق الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العاقبة للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١].

٨- **ومن فوائد الآية:** أن من دعا على أخيه وهو ظالم له فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصرًا له؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام:٢١].

٩- **ومنها:** الثواب على القليل، والكثير؛ وفي القرآن ما يشهد لذلك، مثل قوله

---

(١) ظاهر كلام الشيخ: أنه لا يرى جواز النذر ابتداء، والذي يبدو – والله أعلم – أنه لا يرى الجواز المُطلق إنما يرى الجواز مع الكراهة كسائر الفقهاء.

تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١]، وقوله تعالى في آخر سورة الزلزلة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧، ٨].

مسألة: تعريف النذر

النذر: هُوَ مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِمَّا لَوْ لَمْ يُوجِبْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ[١].

مسألة: حكم النذر

حكمه: هو جائز مع الكراهة، والوفاء به واجب.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧].

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ**»[٢].

وفي رواية: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ»[٣].

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[٤].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًا، ولا يرد شيئًا قضاه الله. يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٣١).
(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١١٣٩).
(٣) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).
(٤) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١١٣٩).

يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله: أنه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، والله أعلم(١).

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى، بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماع وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيم فَقَوْلُهُ - عَزَّ شَأْنُهُ -: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٤]، وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[النحل:٩١]، وَالنَّذْرُ نَوْعُ عَهْدٍ مِنْ النَّاذِرُ مَعَ الله - جَلَّ وَعَلَا - فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا عَهِدَ، وَقَوْلُهُ - جَلَّتْ عَظَمَتُهُ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[المائدة:١] أَيْ الْعُهُودِ، وَقَوْلُهُ - عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[التوبة:٧٥، ٧٧] أَلْزَمَ الْوَفَاءَ بِعَهْدِهِ حَيْثُ أَوْعَدَ عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ**»(٢).

مسألة: بعض صيغ النذر

رُكْنُ النَّذْرِ: هُوَ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لله عَزَّ شَأْنُهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ هَذَا هَدْيٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ مَا أَمْلِكُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ(٣).

---

(١) معالم السنن (٤/ ٥٣).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٠).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٨١).

مسألة: الشَرائطُ المتعلقة بالنذر

بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاذِرِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْذُورِ بِهِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الرُّكْنِ.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاذِرِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْذُورِ بِهِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الرُّكْنِ.

۞ أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالنَّاذِرِ فَشَرَائِطُ الْأَهْلِيَّةِ:

منها: الْعَقْلُ.

وَمِنْهَا: الْبُلُوغُ: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ وُجُوبُ الْمَنْذُورِ بِهِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الشَّرَائِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ الشَّرَائِعِ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً؟ فَكَذَا بِالنَّذْرِ؛ إذْ الْوُجُوبُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّيغَةِ مِنْ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ بِإِيجَابِ اللهِ - تَعَالَى - لَا بِإِيجَابِ الْعَبْدِ، إذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ وِلَايَةُ الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا الصِّيغَةُ عَلَمٌ عَلَى إيجَابِ اللهِ - تَعَالَى.

وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْكَافِرِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمَنْذُورِ بِهِ قُرْبَةً شَرْطُ صِحَّةِ النَّذْرِ، وَفِعْلُ الْكَافِرِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً.

وَأَمَّا حُرِّيَّةُ النَّاذِرِ: فَلَيْسَتْ مِنْ شَرَائِطِ الصِّحَّةِ؛ فَيَصِحُّ نَذْرُ الْمَمْلُوكِ، ثُمَّ إنْ كَانَ الْمَنْذُورُ بِهِ مِنْ الْقُرَبِ الدِّينِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ الْقُرَبِ الْمَالِيَّةِ كَالْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ لِلْحَالِ وَلَوْ قَالَ: إنْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الشَّاةَ فَهِيَ هَدْيٌ، أَوْ إنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَتَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّى يُضِيفَهُ إلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعَتَاقِ.

وَأَمَّا الطَّوَاعِيَةُ: فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي الْيَمِينِ، وَكَذَا الْجِدُّ وَالْهَزْلُ وَاللهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - أَعْلَمُ(١).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٨١).

مسألة: سبب كراهته

قال النووي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سبب النهي عن كون النذر يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لله تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا وَالله أَعْلَمُ(١).

مسألة: من الشرك النذر لغير الله(٢)

ش: أي إنه من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركًا.

فإذا نذر طاعة: وجب عليه الوفاء بها وهو عبادة، وقربة إلى الله. ولهذا مدح الله الموفين به فإن نذر لمخلوق تقربًا إليه ليشفع له عند الله، ويكشف ضره ونحو ذلك: فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره ضرورة، كما أن من صلى لله وصلى لغيره، فقد أشرك، كذلك هذا، لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧] وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك.

قال: وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة، أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه. فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فقد

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٦).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (ص١٦٥).

أشرك.

قال ابن كثير: يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات. وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك، ابتغاء وجهه، ورجاء موعوده. إذا علمت ذلك فهذه النذور الواقعة من عباد القبور وأشباههم لمن يعتقدون فيه نفعًا أو ضرًا فيتقرب إليه بالنذر، ليقضي حاجته أو ليشفع له. كل ذلك شرك في العبادة، وهو شبيه بما ذكر الله عن المشركين في قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الأنعام:١٣٦] روى ابن أبي حاتم في الآية. يعني: جعلوا لله جزءًا من الحرث ولشركائهم ولأوثانهم جزءًا، فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه، وقالوا: الله عن هذا غني، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه.

وعباد القبور يجعلون لله جزءًا من أموالهم بالنذر والصدقة، وللأموات والطواغيت جزءًا كذلك، وقد نص غير واحد من العلماء، على أن النذر لغير الله شرك.

قال شيخ الإسلام: وأما ما نذره لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنْزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء ولا كفارة، فإن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي ﷺ حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ والْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَه إِلَّا الله**».

وقال أيضًا فيمن نذر للقبور ونحوها دهنًا لتنور به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين. فهذا النذر معصية باتفاق العلماء، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالًا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة يأكلون ﴿أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين

الذين قال فيهم إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾. والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف:١٣٨]. فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل للشريعة في المجاورة فيها نذر معصية، وفيه شبه من النذر للسدنة الصلبان المجاورين عندها، أو لسدنة الأبدال التي في الهند والمجاورين عندها، ثم هذا المال إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع مثل أن يصرفه في عمارة المساجد أو للصالحين من فقراء المسلمين، يستعينون بالمال على عبادة الله كان حسنًا[١].

مسألة: أنواع النذر وكفاراتها

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النَّذْرَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ لِلنَّذْرِ، وَلَا الْقُرْبَةِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: نَذْرُ طَاعَةٍ وَتُبَرُّرٌ؛ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ. فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِلْآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَانِي اللهُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْتِزَامُ طَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: لله عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُمَرَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ قَالَ: النَّذْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَعْدٌ بِشَرْطٍ. وَلِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ الْآدَمِيُّ بِعِوَضٍ، يَلْزَمُهُ بِالْعَقْدِ، كَالْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا الْتَزَمَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْهِبَةِ.

---

(١) انتهى بنصه من كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (ص١٦٥).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: نَذْرُ طَاعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْوُجُوبِ، كَالِاعْتِكَافِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فَرْعٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ لَهُ نَظِيرٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١). وَذَمُّهُ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**»(٢). وَلِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ قُرْبَةً عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّرِ، فَتَلْزَمُهُ، كَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ، وَكَمَا لَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أُضْحِيَّةً، أَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا، وَكَالِاعْتِكَافِ، وَكَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوهَا، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَهُمْ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، وَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْمُلْتَزَمَ نَذْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، قَالَ جَمِيلٌ:

فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقَوْنِي

وَالْجَعَالَةُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ، وَلَيْسَتْ بِنَذْرٍ.

الْقِسَم الثَّالِث: النَّذْرُ الْمُبْهَمُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَى نَذْرٌ. فَهَذَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا الشَّافِعِيَّ، قَالَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْ النَّذْرِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَلِأَنَّهُ نَصٌّ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إجْمَاعًا.

الْقَسَم الرَّابع: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ**»[٢] وَلِأَنَّ مَعْصِيَةَ الله تَعَالَى لَا تَحِلُّ فِي حَالٍ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ لَيَهْدِمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبِنَةً لَبِنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) **صحيح دون قوله إذا لم يسم**: رواه الترمذي (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به.

وفي إسناده: «محمد بن يزيد بن أبى زياد الثقفى، أبو عبد الله، الفلسطينى ويقال الكوفى، مولى المغيرة بن شعبة» قال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال الخلال: سئل أحمد عن حديثه، فقال: رجاله لا يعرفون.

وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره.

وقال الأزدى: ليس بالقائم، فى إسناده نظر.

وقال الدارقطنى: إسناده لا يثبت، و محمد و أيوب و الراوي عنه مجهولون. اهـ تهذيب التهذيب، وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٦٤٥)، وغيره من طريق عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» بدون زيادة: «إذا لم يسم»، وانظر: ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٨٠) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (١٦٤١) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا مَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَقَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ». وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ. وَلَمَّا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْكُفَّارِ، فَنَجَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ تَنْحَرَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْت إِنْ أَنْجَانِي الله عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِكَفَّارَةٍ.

وَقَالَ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

لِأَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامُ الطَّاعَةِ، وَهَذَا الْتِزَامُ مَعْصِيَةٍ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَالْيَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٤).

---

(١) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٦٤١) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٣) برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مُعلٌّ بلفظ: «وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٥، ٣٨٣٦)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٢٦٠٩٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، به.

قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قال البيهقي رحمه الله: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ [السنن الكبرى (٢٠٠٥٩)].

وقال البيهقي:... هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [السنن الكبرى (٢٠٠٦١)].

قال ابن الملقن رحمه الله: الطَّرِيق الثَّانِي: من حَدِيث الزُّهْرِيّ مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب، عَن أَبِي

سَلمَة، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، رَوَاهُ أَحْمد وَأَصْحَاب «السّنَن الْأَرْبَعَة» وَهُوَ مُنْقَطع وَإِن ذكره ابْن السكن فِي «صحاحه» لِأَن الزُّهْرِيّ لم يسمع هَذَا الحَدِيث من أبي سَلمَة. كَذَا قَالَه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أَيُّوب بن سُلَيْمَان ابن بِلَال، عَن أبي بكر بن أبي أويس، عَن سُلَيْمَان بن بِلَال، عَن مُحَمَّد بن أبي عَتيق ومُوسَى بن عقبَة، كِلَاهُمَا عَن ابْن شهَاب عَن سُلَيْمَان بن أَرقم، عَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة.

قَالَ أَحْمد بن شبويه: قَالَ ابْن الْمُبَارك فِي هَذَا الحَدِيث: حدث أَبُو سَلمَة فَدلَّ عَلَى أَن الزُّهْرِيّ لم يسمعهُ من أبي سَلمَة. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث غَرِيب. قَالَ: وَهُوَ أصح من حَدِيث الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة. وَقَالَ النَّسَائِيّ: سُلَيْمَان بن أَرقم مَتْرُوك الحَدِيث، خَالفه غير وَاحِد من أَصْحَاب يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيث. وَقَالَ الْخطابِيّ: هَذَا حَدِيث مقلوب الْإِسْنَاد.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله»: هَذَا الحَدِيث رُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا، وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ قَالَ: حدث [أَبُو] سَلمَة. وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ عَن سُلَيْمَان بن أَرقم، عَن يَحْيَى ابن أبي كثير، عَن أبي سَلمَة، عَن عَائِشَة، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح، وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ، عَن الْقَاسِم، عَن عَائِشَة. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا حَدِيث لم يسمعهُ الزُّهْرِيّ من أبي سَلمَة؛ فقد جَاءَ من طَرِيق آخر عَنهُ قَالَ: بَلغنِي أَن أَبَا سَلمَة قَالَ: (رُبمَا) يدل عَلَى أَن الزُّهْرِيّ لم يسمعهُ من أبي سَلمَة؛ وَإِنَّمَا سَمعه من (سُلَيْمَان بن أَرقم مَا أَنبأَنَا بِهِ شَيخنَا).

وَذكر بِإِسْنَادِهِ عَن الزُّهْرِيّ، عَن سُلَيْمَان بن أَرقم، عَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن أبي سَلمَة، وَهَذَا وهم من سُلَيْمَان؛ فيحيى بن أبي كثير إِنَّمَا رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن الزبير الْحَنْظَلِي عَن أَبِيه عَن عمرَان مَرْفُوعا كَمَا تقدم، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه» من حَدِيث غَالب بن عبيد الله الْعقيلِيّ الْجَزرِي، عَن عَطاء بن أبي رَبَاح، عَن عَائِشَة مَرْفُوعا: «من جعل عَلَيْهِ نذرًا فِي مَعْصِيّة، فكفارته كَفَّارَة يَمِين».

وغالب هَذَا ضَعِيف بِمرَّة، قَالَ الْأَزْدِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث، لَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ.

فتلخص ضعف هَذِه الطّرق بالانقطاع وَغَيره، وَمِمَّنْ ضعفه من الْمُتَأَخِّرين: النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب» فَقَالَ: هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الدرقطني من رِوَايَة عَائِشَة وَعمْرَان. وَضعفهمَا فَقَالَ: وَاتفقَ الْحفاظ عَلَى ذَلِك. وَقَالَ فِي «الرَّوْضَة»: حَدِيث «لَا نذر فِي مَعْصِيّة وكفارته كَفَّارَة يَمِين» ضَعِيف بِاتِّفَاق الْمُحدثين.[البدر المنير (٩/ ٥٠٠)] وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢)، والعلل للترمذي (١/ ٢٥٠).

قال الشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح،

رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ الله، فَذَلِكَ لله، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَلا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**»(١) وَهَذَا نَصٌّ. وَلِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ**» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُخْتِ

=

ولكن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول (٥/ ١٢١) بعد ذكره: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ قال محمد: والحديث هو هذا:

حدثنا أبو إسماعيلَ واسمه محمدُ بن إسماعيلَ بن يوسفَ الترمذي حدثنا أيوبَ بن سليمانَ بن بلالٍ حدثنا أبو بكرِ بن أبي أُوَيْسٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بلالٍ عن موسى بن عُقْبَةَ وعبدِ الله بن أبي عَتيقٍ عن الزهريِّ عن سُليمانَ بنِ أرقمَ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ أن النبي قال: «لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ».

قال هذا حديثٌ غريبٌ وهو أَصَحُّ مِن حديثِ أبي صَفْوَانَ عن يونسَ. [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٤٦٤)].

(١) **ضعيف جدًا**: رواه النسائي (٣٨٤٥) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وفي إسناده: «محمد بن الزبير التميمى» متروك، وأبوه «لين الحديث»، وفي الإسناد أيضًا رجل مبهم.

وروى ابن الجارود في المنتقى (٩٣٥) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ثنا خَطَّابٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لله فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلا وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

وفي الإسناد: ١- محمد بن موسى بن أعين: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق.

٢- خطاب بن القاسم الحرانى، وثقه ابين معين، وقال أبو زرعة في رواية: منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته. وفي رواية أخرى: ثقة. وقال ابو حاتم: يكتب حديث، وقال النسائي: لا علم لى به، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ. (التهذيب).

عُقْبَةَ، لَمَّا نَذَرَتْ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ الله الْحَرَامِ، فَلَمْ تُطِقْهُ: «**تُكَفِّرُ يَمِينَهَا**»(١) صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ ابْنِهَا: «**كَفِّرِي يَمِينَك**».

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهَا. فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَمَعْنَاهَا لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ الله. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «**وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»(٢). يَعْنِي لَا يَبَرُّ فِيهَا.

وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ الْكَفَّارَةَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَهَا فِي أَحَادِيثِنَا فَإِنْ فَعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً، فَفَعَلَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ حَتْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ، وَنَهَى عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ.

الْقَسَم الْخَامِس: الْمُبَاح مِنْ أَقْسَام النَّذْر.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الْمُبَاحُ؛ كَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَطَلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ النَّاذِرُ فِيهِ، بَيْنَ فِعْلِهِ فَيَبَرُّ بِذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِك بِالدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ**

---

(١) الحديث رواه البخاري (٢١٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ الله، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**»، ورواه مسلم (١٦٤٤).

والزيادة رواها أبو داود (٣٢٩٣) وغيره من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهَّ ابْنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وفي الإسناد عبيد الله بن زحر وثقه جماعة وضعفه يخرون وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

وقال الذهبي: فيه اختلاف، وله مناكير.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧٣)، وأحمد (٦٧٣٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

بنَذْرِك» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ بَرَّ بِفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا، قَالُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَتْهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ بِلَا كَفَّارَةٍ. وَهَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**»[٣]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُوجِبٍ لِفِعْلِ مَا نَذَرَهُ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً، كَنَذْرِ الْمُسْتَحِيلِ. وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الَّتِي نَذَرَتْ الْمَشْيَ، فَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَرَوَى عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢) عن مُسَدَّد قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً.

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٣) رواه الترمذي (١٥٣٧) والحديث أصله في الصحيحين،عند البخاري (١٨٦٥) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

وعند مسلم (١٦٤٢): عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**» صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ رَوَى الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَعْضَ أَوْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَفَّارَةِ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، إِحَالَةً عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ إِذَا نَذَرَ فِعْلَ مَكْرُوهٍ، كَطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**». فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفِيَ، وَيُكَفِّرَ، فَإِنْ وَفَى بِنَذْرِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَسَمِ السَّادِسِ: نَذْرُ الْوَاجِبِ.

كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ، وَلَا يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لَازِمٌ. لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُهُ مُوجِبًا كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِنْ تَرَكَهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا. وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيُكَفِّرُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ.

الْقَسَمِ السَّابِعِ: نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ.

كَصَوْمِ أُمْسِ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ، وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، فَالنَّذْرُ أَوْلَى، وَعَقْدُ الْبَابِ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، أَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَمُوجَبُهُ مُوجَبُهَا، إِلَّا فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذَا كَانَ قُرْبَةً وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ؛ وَدَلِيلُ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ، «**لَمَّا نَذَرْت الْمَشْيَ فَلَمْ تُطِقْهُ وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: « **فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام** ». قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ.

وَعَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ وَلَدِهَا: كَفِّرِي يَمِينَكِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ، وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُهُ، فِي سِوَى مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ[(٢)].

---

(١) برقم (١٦٤٥).

(٢) المغني (١٠/ ٧) باختصار يسير.

بعض المسائل المجمع عليها في النذور والكفارات

مسألة: وجوب الوفاء بالنذر اذا كان في طاعة غير معصية

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية[(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيةً[(٢)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً فَإِنْ نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ[(٤)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِمَا سَمَّى، بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماع وَالْمَعْقُولِ[(٥)].

مسألة: تحريم الوفاء بنذر المعصية

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها[(٦)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً فَإِنْ نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ[(٧)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِسْمِ الرَّابِعِ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا[(٨)].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٥٣).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٢٣) نقله عن الخطابي مؤيدا له.

(٣) الاستذكار (٥/ ١٧٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٦).

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٩٠).

(٦) مراتب الإجماع (ص١٦١).

(٧) شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٦).

(٨) المغني (١٠/ ٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّانِي، نَذْرُ طَاعَةٍ وَتُبَرِّرُ؛ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ. فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِلْآيَتَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْتِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَانِي اللهُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَتَكُونُ الطَّاعَةُ الْمُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ بِالشَّرْعِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي النَّذْرِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإجماع.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧] وَقَالَ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ**».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ(٢).

مسائل أخرى مجمعٌ عليها في باب النذر

١- **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله عليلي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك، فعلى من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال، أن عليه الوفاء بنذره(٣).

٢- **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى - لله ﷻ - نذرًا من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حج أو صيام جائز، أو

(١) المغني (١٠/ ٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣).
(٣) الإجماع (٦٧٧).

اعتكاف جائز أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو أعتق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله ﷻ إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله ﷻ فكان ذلك: أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء، وما لم يكن مريضًا أو تجاوز ما نذر ثلثه[1].

٣- **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا فكان أنه يهدي بدنة[2].

٤- **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ[3].

٥- **قال ابن عبد البر**: هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ نَذْرَهَا لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِهِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ حَالَ زَوْجُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ[4].

٦- **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ نَذْرًا أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ[5].

٧- قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نذر الرجل أن يهدي بدنة وجب عليه الوفاء بذلك ولا يجزيه إلا الثنيَّ باتفاق الجميع[6].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٦٠).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٦٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٩٥).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٩).
(٥) الاستذكار (٥/ ١٦٥).
(٦) الإقناع (٢/ ٤٨) وعزاه لكتاب الموضح.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[آل عمران:٣٥]

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: وقولها: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ إذا أَرَادَتْ مُخْلَصًا لِلْعِبَادَةِ أَنَّهَا تُنْشِئُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَشْغَلُهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِذَا أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهَا تَجْعَلُهُ خَادِمًا لِلْبِيعَةِ أَوْ عَتِيقًا لِطَاعَةِ الله تَعَالَى فَإِنَّ مَعَانِيَ جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ كَانَ نَذْرًا مِنْ قِبَلِهَا نَذَرَتْهُ لله تعالى بقولها: نذرت ثُمَّ قَالَتْ: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وَالنَّذْرُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي شَرِيعَتِنَا أَيْضًا بِأَنْ يَنْذِرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنَشِّئَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَى عِبَادَةِ الله وَطَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ بِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ وَعُلُومَ الدِّينِ وَجَمِيعُ ذَلِكَ نُذُورٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَى الله تَعَالَى وَقَوْلُهَا: ﴿نَذَرْتُ لَكَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ لله تَعَالَى قُرْبَةً يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّذُورَ تَتَعَلَّقُ عَلَى الْأَخْطَارِ وَعَلَى أَوْقَاتٍ مُسْتَقْبَلَةٍ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهَا: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ أَرَادَتْ بِهِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَبُلُوغِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَخْلُصَ لِعِبَادَةِ الله تَعَالَى، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ النَّذْرِ بِالْمَجْهُولِ؛ لأنها نذرته وهي لا تدري ذكرا أَمْ أُنْثَى، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ ضَرْبًا مِنْ الْوِلَايَةِ عَلَى الْوَلَدِ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَتَرْبِيَتِهِ لَوْلَا أَنَّهَا تَمْلِكُ ذَلِكَ لَمَا نَذَرَتْهُ فِي وَلَدِهَا، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ تَسْمِيَةَ وَلَدِهَا وَتَكُونُ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ الْأَبُ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ وَأَثْبَتَ الله تَعَالَى لِوَلَدِهَا هَذَا الِاسْمَ وقَوْله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ الْمُرَادُ بِهِ وَالله أَعْلَمُ رَضِيَهَا لِلْعِبَادَةِ فِي النَّذْرِ الَّذِي نَذَرَتْهُ بِالْإِخْلَاصِ لِلْعِبَادَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَبْلَهَا أُنْثَى فِي هَذَا الْمَعْنَى[(١)].

قلت: وقد تقدم أحكام النذور وكفاراتها عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٩١).

قال الله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم:٢٦]

تقدم أحكام النذور والكفارات عند قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ أُمِرُوا بِوَفَاءِ النَّذْرِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا كَانَ مَعْصِيَةً، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

قلت: وتقدم أحكام النذر عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان:٧]

وفيها مسائل:

مسألة: تأويل الآية

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أي: بما ألزموا به أنفسهم لله من النذور والمعاهدات، وإذا كانوا يوفون بالنذر، وهو لم يجب عليهم، إلا بإيجابهم على أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية، من باب أولى وأحرى(٢).

مسألة: لزوم الوفاء بالنذر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ الله بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٠١).

لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

مسألة: إثم من لا يفي بالنذر[١]

عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ النَّذْرِ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ[٣].

قلت: وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

أحكام النذور والكفارات – ولله الحمد.

---

(١) تبويب الإمام البخاري في الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٨٨).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب القضاء﴾

تأليف

الصافي بن عبد السلام

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥] وقول الله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص:٢٦] وقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[النور:٤٨]

قلت: فيه مسائل:

منها: مشروعية القضاء:

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١). متفق عليه.

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس(٢).

تعريف القضاء لغة:

قال ابن منظور: القضاء: الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت؛ **قال ابن بري**: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٠)، وأحمد (٤/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٢) المغني (١٠/ ٣٢).

والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط؛ قال أبو بكر: قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها[(١)].

قال في الصحاح: القَضاءُ: الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. والجمع الاقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣] وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضيت حاجتي، وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، وسم قاض أي قاتل[(٢)].

تعريفه شرعًا:

قال بدر الدين العينى: وفي الشرع يراد به الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، وسمي حكما لما فيه من منع الظالم عن المظلوم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، كرداء أصله رداي. ولما كان وضع القضاء لفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام، وأكثر الخصومات يقع في البياعات والديون، ذكر بعدها كتاب القضاء لمساس الحاجة إلى القضاء[(٣)].

قال المرداوي: والمراد به في الشرع: الإلزام. وولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية[(٤)].

---

(١) لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٦٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٣).

(٤) حاشية العدوي (٢/ ٣٣٨).

حكم القضاء

اختلف أهل العلم في حكم القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فرض.

وبه قالت الأحناف.

قال الكاساني: فنصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء قال الله ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[ص:٢٦]، وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾[المائدة:٤٨][(١)].

القول الثاني: فرض كفاية.

قالت به المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

قول المالكية:

قال علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد[(٢)].

قول الشافعية:

قال النووي: القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع، أثموا[(٣)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢).
(٢) الإنصاف (١١/ ١٥٣).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٢).

حقوق الناس(١).

قال المرداوي: قوله: (وهو فرض كفاية). هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«المنتخب»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، وغيرهم. وصححه في المذهب(٢).

قال المرداوي: قوله (ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به: الدخول فيه). يعني على القول بأنه فرض كفاية. ومراده: إذا لم يشغله عما هو أهم منه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب(٣).

قال الزركشي: والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً كالجهاد والإمامة(٤).

القول الثالث:

قال المرداوي: وعنه: سنة. نصره القاضي، وأصحابه. وقدمه ناظم المفردات. وهو منها(٥).

والراجح - والله أعلم - أنه فرض كفايه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

مسألة: في بيان من يصلح للقضاء

ولا يولى قاض حتى يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا.

ويشترط في القاضي ثلاثة شروط:

أحدها: الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام

(١) المغني (١٠/ ٣٢).
(٢) الإنصاف (١١/ ١٥٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥).
(٥) الإنصاف (١١/ ١٥٣).

فيعتبر في أربعة أشياء؛ أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا.

فلا يكون قاضيا غير المسلم البالغ العاقل الحر الذكر.

۞ وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

قول الأحناف:

قال الكاساني: وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط (منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام[١].

قول المالكية:

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة...[٢].

قال علي الصعيدي العدوي: وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها، وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورية، والبلوغ، والعدالة، والفطنة، والاجتهاد، فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد[٣].

قول الشافعية:

قال النووي: فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار قال الماوردي وما جرت به عادة الولادة من نصب حاكم بين أهلا الذمة فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم[٤].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولا يولى قاض حتى يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عدلا عالما فقيها

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢). للأحناف في كون القاضي ذكرا قول آخر ستتعرض إليه – إن شاء الله.
(٢) القوانين الفقهية (١/ ٩٧).
(٣) حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٧).

ورعا[١].

وقال **الزركشي**: ولا يولي قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً حراً عدلاً، عالماً فقيهاً ورعاً[٢].

وأما الذكورية فقالت بها المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال **أبو حنيفة**: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود فقط؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة.

وحكي عن **ابن جرير** أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

قال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللهُ: ولنا قول النبي ﷺ: **«ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[٣] ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٤].

---

(١) المغني (١٠/ ٩٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨) من حديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**.

(٤) المغني (١٠/ ٩٢).

❁ وإليك أقوال الجمهور القائلين بعدم جواز تولي المرأة القضاء:

قول المالكية:

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال، فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة[١].

قال علي الصعيدي العدوي: وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها، وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورية، والبلوغ، والعدالة، والفطنة، والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد[٢].

قول الشافعية:

قال النووي: صفات القاضي والمفتي وفيها فصلان: الأول: في صفات القاضي وله ثمانية شروط أحدها: الحرية، والثاني:الذكورة[٣].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها: الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ذكرا[٤].

قال الزركشي: ولا يولي قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً حراً عدلاً، عالماً فقيهاً ورعاً[٥].

وإليك قول الأحناف:

قال الكاساني: وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط

(١) القوانين الفقهية (١/ ٩٧).
(٢) حاشية العدوي (٢/ ٣٣٩).
(٣) روضة الطالبين (٨/ ٨٢ - ٨٤).
(٤) المغني (١٠/ ٩٢).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥).

(منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام، (ومنها): الحرية، (ومنها): البصر (ومنها): النطق، (ومنها): السلامة عن حد القذف؛ لما قلنا في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس، والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلئلا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لاتقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهليةا لشهادة[1].

قال في الفتاوى الهندية: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اُسْتُقْضِيَتْ جَازَ قَضَاؤُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ فَإِنْ قَضَتْ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، ثُمَّ رُفِعَ قَضَاؤُهَا إلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ نَفَذَ إمْضَاؤُهُ وَفِي «الْخَانِيَّةِ» وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُبْطِلَهُ ذَكَرَه الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرٌ[2].

قال أبو المعالي برهان الدين: ولو أن امرأة استقضت جاز قضاؤها في كل شيء، إلا الحدود والقصاص؛ لأنها تصلح شاهدة فيما عدا الحدود والقصاص، فتصلح قاضية فيها، ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص، فلا تصلح قاضية فيها، فإن قضت في الحدود والقصاص، ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر، فأمضاه نفذ قضاؤها؛ لأن في أهليتها للشهادة اشتباه الدليل[3].

❁ **وإليك أقوال أهل العلم:**

✍ **قول الأحناف:**

قال السرخسي: ولايولى القضاء أعمى ولا محدود في قذف[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٨).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٩).

قال الكساني: وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط (منها): العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها): الإسلام، (ومنها): الحرية، (ومنها): البصر (ومنها): النطق، (ومنها): السلامة عن حد القذف؛ لما قلنا في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس[(١)].

قول المالكية:

قال ابن رشد: ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليس شرطا في جواز ولايته، وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هي شرط في الجواز، فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به[(٢)].

قول الشافعية:

قال النووي: الشرط الرابع: البصر فلا يصح تولية أعمى وفي جمع الجوامع للروياني وجه أنه يجوز، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور؛ لأنه لا يعرف الخصوم والشهود[(٣)].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: متكلما سميعا بصيرا لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته والأصم لا يسمع قول الخصمين والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له[(٤)].

ويشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد:

قال ابن قدامة: الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد؛ لأن

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٨٤).
(٤) المغني (١٠/ ٣٦).

الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين[1].

قال النووي: وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أمورا:

أحدها: كتاب الله تعالى: ولا يشترط العلم بجميعه بل مما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه.

الثاني: سنة رسول الله ﷺ: لا جميعها بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحا وتعديلا.

الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم ﷺ إجماعا واختلافا.

الرابع: القياس: فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس: لسان العرب: لغة وإعرابا؛ لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه.

قال أصحابنا: ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها، وزاد الغزالي تخفيفات ذكرها في أصول الفقه منها أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود، ويكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب.

قلت: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها، والله أعلم.

ومنها: أنه لا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف، بل يكفي أن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٦٨).

يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره، وعلى قياس معرفة الناسخ والمنسوخ.

ومنها أن كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته، وما عدا ذلك ينبغي أن يكتفي في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل.

قلت: هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه وشذ من شرط في التعديل اثنين وقوله: تواترت عدالة رواته يعني مع ضبطهم، ولو قال: أهلية رواته كان أولى ليشمل العدالة والضبط، وقوله: أجمع السلف على قبوله يعني على العمل به، ولا يكفي عملهم على وفقه فقد يعملون على وفقه بغيره، والله أعلم.

ومنها أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد.

قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وبأدلتهم التي يحررونها.

وقال ابن قدامة: من شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب؛ أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن، فأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما

ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه.

فإن قيل: هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها؟

قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة يسألا الناس فيخبرا.

فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

وسئل عمر عن إملاص المرأة؟ فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي قضى فيه بغرة، ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطا له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له الفتيا، وولاية الحكم إذا وليه، والله أعلم[1].

---

(١) المغني (١٠/ ٣٦).

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول بعض الأحناف:

في الفتاوى الهندية: ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية من الإسلام والتكليف والحرية، وكونه غير أعمى، ولا محدودا في قذف، ولا أصم ولا أخرس، وأما الأطرش: وهو الذي يسمع القوي من الأصوات فالأصح جواز توليته كذا في «النهر الفائق»، ويكون من أهل الاجتهاد والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، كذا في «الهداية» حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في «الملتقط»، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام[١].

قال المرغياني: فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية فأما تقليد الجاهل فصحيح عندناخلافا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة دون العلم، ولنا أنه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه[٢].

قال ابن مودود الموصلي: (والأولى أن يكون القاضي مجتهدا) لأن الحادثة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد، ويشهد له حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وولاه الحكم بها، فقال له: «كَيْفَ تَصْنَعَ إِنْ عَرَضَ لَكَ حُكْمٌ». قَالَ: أَقْضِى بِمَا فِي كِتَابِ الله. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ». قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِى فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: «الْحَمْدُ لله الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِى رَسُولَ الله»[٣].

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٩٥، ٩٦).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦)، والدارمي (١٦٨)، والطبراني (٢٠/ ١٧٠/ ١٦٧٧٥)، والطيالسي (٥٥٩)، وعبد بن حميد مسند =

وإنما لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع مع وجوده عليه الصلاة والسلام، لأنه بمنزلة القياس مع النص بعده عليه الصلاة والسلام[١].

قال المالكية:

قال أبو الوليد الباجي: وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد بينا صفة المجتهد في أصول الفقه، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يستقضى من ليس بفقيه[٢].

قال ابن رشد: **واختلفوا في كونه من أهلا لاجتهاد، فقال الشافعي**: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب، وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي. قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمة الله عليه في المقدمات عن المذهب، لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة[٣].

قال عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي: ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنه يحتاج فيما ينزل من الحوادث إلى الاجتهاد فلا يصح أن يكون عاميا؛ لأنه ليس بمجتهد وإنما هو مقلد غيره، ولأن الحاكم يتفقد

=

(١٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٨٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٤٣)، كلهم من طرق عن أبي عون عن الحرث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال: «**كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ**». قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ**».

قلت: إسناده ضعيف من أجل «جهالة» الحارث بن عمرو، ولإبهام أصحاب معاذ.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٣).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٧٦٨).

الأحكام في غيره فلم يصح أن يكون مقلدا[١].

قول الشافعية:

قال النووي: والثالث: الاجتهاد، فلا يجوز تولية جاهل بالأحكام الشرعية.

قال شمس الدين محمد بن أحمد: لَا يصلح أَن يكون قَاضِيا إِلَّا من يكون من أهل الِاجْتِهَاد[٢].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين[٣].

القول الثاني: يجوز لغير المجتهد أن يتولي القضاء وبه قالت الأحناف في رواية.

وإليك أقوالهم:

قال ابن عابدين محمد علاء الدين: (فصح تولية العامي) الأولى في التفريع أن يقال: فصح تولية المقلد؛ لأنه مقابل المجتهد ثم إن المقلد يشمل العامي، ومن له تأهل في العلم والفهم وعين ابن الغرس الثاني قال: وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوي والحجج ونازعه في «النهر» ورجح أن المراد الجاهل لتعليلهم بقولهم لأن إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره[٤].

وقال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ولم يقل بالتقليد وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء:١٠٥]

---

(١) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢٠٩).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٨٣).

(٣) المغني (١٠/ ٣٦).

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار (٥/ ٣٦٥).

وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَة اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

---

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣٥٤)، كلهم من طرق عن خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ ووَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِي إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

قلت: خلف بن خليفة بن صاعد «صدوق اختلط فى الآخر» وباقي رجاله ثقات، وأبو هاشم: هو أبو هاشم الرمانى الواسطى، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة، وابن بريدة: هو عبدالله، وأبوه: بريدة بن الحصيب، وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) والطبراني في «الكبير» (١١٥٦) والطحاوي في مشكل الأثار (٥٤) وفي مسند الروياني (٦٦) وفي معجم ابن الأعرابي (٣٣٦) والبيهقي (٢٠٣٥٥) وفي «شعب الإيمان» (٧١٢٥) كلهم من طرق عن شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ به.

قلت: شريك «ضعيف».

وأخرجه الحاكم (٧٠١٢) قال: حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا شهاب ابن عباد، ثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قلت: عبد الله بن بكير «ضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦)، والبزار (٤٤٦٨) عن أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثنا بَكْرُ بْنُ عَبد الرَّحمَنِ، عَن قَيْسٍ، عَنِ الأَعمَش، عن سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيدة، عَن أَبِيهِ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبي ﷺ.

وقيس بن الربيع الأسدى قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي ومحله الصدق، وقال ابن عدى: عامة روايته مستقيمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٥٧) قال: حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، نا محمد

=

ابن مسروق الكندي، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم بن عتيبة، ويونس بن خباب، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال لم يرو هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة إلا العرزمي، ولا رواه عن العرزمي إلا محمد بن مسروق، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، أبو عبد الرحمن، الكُوفِيّ.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيف جدًا. «العلل» (٥ / ١٣٩).

وقال: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي. «السنن» (٤ ١٣٠).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٨٦) قال: حدثنا محمد بن هارون، نا أبي، عن جدي، نا يحيى ابن حمزة، حدثني سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال: لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيى بن حمزة، تفرد به: محمد بن بكار ومحمد بن بكار «صدوق».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧) وابن الجعد في «مسنده» (٩٨٩) والبيهقي (٢٠٣٥٧) قال: حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعا أبا العالية، قال: قال علي: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمدا فهذا في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة.

قال: فقلت لرفيع: أرأي هذا الذي أراد الحق فأخطأ! قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضيا.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

وحديث علي القضاة ثلاثة ،قال أبو داود: وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث: القضاة ثلاثة، وأخرجه عبد الرزق (٢٠٦٧٥) قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ رَأَى الْحَقَّ فَقَضَى بِغَيْرِهِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِي الْجَنَّةِ» ورواية معمر عن قتادة فيه كلام وقتادة لم يسمع من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٢٨) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا أبو بكر الأعين قال: نا سعيد بن محمد بن العلاء السهمي قال: نا محمد بن مسلم الطائفي قال: نا عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أراده عثمان على القضا ء فأبى، وقال: سمعت ر سول الله ﷺ يقول: =

والعامي يقضي على جهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا والزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحكم أولى. فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع؟ قلنا: نعم إلا أنه لا يكون مفتيا تلك الحال، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه، ويخالف قول المقومين لأن ذلك لا يمكن معرفته بنفسه بخلاف الحكم[(١)].

مسألة: ومن صفات القاضي أن يكون عدلا، ولا يكون الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة

أما العدالة: فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحُجُرات:٦] فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ، فلأن لا يكون قاضياً أولى.

والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والمحافظة على المروءة، والأمانة التي لا اتهام فيها بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضرة عنها من غير وجه شرعي.

=

«القضاة ثلاثة، واحد ناج، واثنان في النار: من قضى بالجور أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا».

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم. قلت: ومحمد بن مسلم الطائفي لا يتحمل التفرد لأنه كان إذا حدث من حفظه يخطئ ولم يتابع في هذا.

وأخرجه محمد بن سلامة بن جعفر في مسند الشهاب (٣١) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار، أنبا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الفضل بن يزيد الجعفي، ثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا أحمد بن الفرات، عن محارب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. قاض قضى بغير ما أنزل الله فهو في النار، وقاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بما أنزل الله فهو في الجنة.

قلت: إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي. قال أبو حاتم: «كذاب».

(١) المغني (١١/ ٣٨١).

وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، حتى لو عين الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبلها منه جاز، وفي الحالتين: (قضاء وشهادة) يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته(١).

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول المالكية:

قال القرافي: ولا تصح تولية فاسق وقال أصبغ: تصح توليته ويجب عزله(٢).

قول الشافعية:

قال النووي: السادس: العدالة فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار، **قال الماوردي:** وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم بين أهل الذمة، فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم(٣).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: الْعَدَالَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، إنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى.

وَحُكِيَ عَنْ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَاسِقًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**». وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحُجُرات:٦] فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَجِبُ التَّبَيُّنُ عِنْدَ حُكْمِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَلِئَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا أَوْلَى.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٨٠).

(٢) الذخيرة (١٠/ ١٦).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٨٥).

فَأَمَّا الْخَبَرُ: فَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ كَوْنِهِمْ أُمَرَاءَ، لَا بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالنِّزَاعُ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَتِهِ، لَا فِي وُجُودِهَا(١).

القول الثاني: العدالة ليست بشرط. قالت به الأحناف.

۞ وإليك أقوالهم:

قال الكاساني: وَالْعَدَالَةُ لَيْسَ بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، كَمَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ الْأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةُ عَلَيمَ اذَكَرْنَا، والله سُبْحَانَ هُو تَعَالَى أَعْلَمُ(٢).

قال بدر الدين العينى: (والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح) ش: أي تقليده م: (إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا) ش: وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ومالك وأحمد - رحمهما الله: لا يصح تقليده، وبه قال بعض مشايخنا - رَحِمَهُمُ الله - قلت: الصواب معهم، ولا سيما قضاة هذا الزمان. وقال أصبغ المالكي: يصح، ولكن يجب عزله(٣).

قال المرغيناني: والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا. ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا - رحمهم الله(٤).

مسألة: في معرفة ما يقضي فيه

قال ابن رشد: اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء. وهل يقدم الأئمة في المساجد الجامعة؟ فيه خلاف، وكذلك هل يستخلف؟ فيه خلاف في المرض والسفر إلا أن يؤذن له. وليس ينظر في الحياة، ولا

---

(١) المغني (١٠/ ٩٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٧).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٦).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠١).

في غير ذلك من الولاة، وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم(١).

مسألة: هل حكم القاضي يحل حراما أو يحرم حلالا؟

قال ابن رشد: أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. وذلك في الأموال خاصة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٢)(٣).

❁ وإليك أقوال بعض أهل العلم:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر؛ لقول رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ»، فأخبر ﷺ أن قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضي له به، وأباح القضاء على الظاهر، ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا لقوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ».

ودلالة على أن كل حق وجب لي ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولي أولى؛ لقوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ» في الظاهر «فَلاَ يَأْخُذْه» إذا كان في الباطن ليس له، وأن الباطن إذا تبين بإقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به، وهو أن لا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

يأخذ، وإذا لم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل إقراره بأن لا حق له فيما قضى له به من الحق، ودلالة على أن الحكم على الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به، وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ فَلَا يَأْخُذْ**» إذ القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه. وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم.

ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ، وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة؛ لقول النبي ﷺ: «**عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ**»، وإخبار النبي ﷺ أن من قضيت له فلا يأخذه أن القضاء على ما يسمع منهما، وإنه قد يكون في الباطن عليهما غير ما قضى عليهما بما لفظا به قضى بما سمع ووكلهم فيما غاب إلى أنفسهم، فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه خلق به أو بغير ما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ قضى؛ لأن الله ﷻ استأثر بعلم الغيب، وادعى هذا علمه ولأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع، وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم؛ لقوله: « **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْه**»، ورسول الله ﷺ أولى الناس بعلم هذا؛ لموضعه الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحي عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم وادعى هذا علمه، ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد، وقوله لسودة: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»[1].

عندما رأى شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة، ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيئا فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار، والفيء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيئا لم يكن مستأهلا له، ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فإنما أخذ قطعة من النار، ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له، ولم يكن حقا له فوضع في بيت مال المسلمين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) الأم (٦/ ٢١٥،٢١٦).

وقال **ابن المنذر**: رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

يدل هذا الحديث على معان منها: أن الواجب على الحاكم أن يقضي بالظاهر من الأمور، ويدل على أن قضاء القاضي لا يحرم حلالا، ولا يحل حراما، وعلى أن حراما على الحاكم أن يحمل الناس على الظنون؛ لقوله ﷺ: «**فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مما أَسْمَعُ مِنْهُ**»[(١)].

وقال **القرافي**: حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا على عمله في باطن الأمر، وقاله ش وابن حنبل وقال ح يحلل ويحرم في العقود والفسوخ[(٢)].

وقال **ابن جزي الكلبي الغرناطي**: حكم القَاضِي فِي الظَّاهِر لَا يحل حَرَامًا فِي نفس الْأَمر، وَلَا يحرم حَلَالا؛ خلافًا لأبي حنيفَة فِي عقد النِّكَاح وحله، وَأَجْمعُوا فِي الْأَمْوَال[(٣)].

مسألة: فيما يكون به القضاء؟

قال **ابن رشد**: فيما يكون به القضاء والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه..[(٤)].

والقضاء بالشهادة يقوم علي ثلاثة أشياء: الأول: صفات الشهود، والثاني: جنس الشهود، والثالث: عدد الشهود.

قال **ابن رشد**: فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والحرية، ونفي التهمة. وهذه منها متفق عليها، ومنها

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥١٠).

(٢) الذخيرة (١٠/ ١٤٦).

(٣) القوانين الفقهية (١/ ١٩٦)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

مختلف فيها[١].

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

✍ قول الأحناف:

قال الكاساني: وَأَمَّا الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شَرَائِطِ التَّحَمُّلِ، بَلْ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَقْتَ التَّحَمُّلِ صَبِيًّا عَاقِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَكَذَا الْعَبْدُ إذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ لِمَوْلَاهُ، ثُمَّ عَتَقَ فَشَهِدَ لَهُ، تُقْبَلُ[٢].

✍ قول المالكية:

قال ابن رشد: فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة[٣].

✍ قول الشافعية:

قال النووي: فيما يفيد أهلية الشهادة، ولها شروط، منها التكليف والحرية والإسلام، فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون، ولا من فيه رق، ولا كافر ما، سواء شهد على مسلم أو كافر. الشرط الرابع: العدالة[٤].

قال الماوردي: اعْلَمْ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي قبول الشاهد خمسة:

الأول: الحرية.

الثاني: البلوغ.

الثالث: العقل.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ١٩٩).

الرابع: الإسلام.

الخامس: الْعَدَالَةُ(١).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: باب من تقبل شهادته ومن ترد: **يعتبر في الشاهد شهادته ستة شروط:**

أحدها: العقل فلا تقبل شهادة طفل ولا مجنون ولا سكران ولا مبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى.

والثاني: البلوغ فلا تقبل شهادة صبي لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] والصبي ليس من رجالنا ولأنه ليس بمكلف أشبه المجنون وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلا؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها أشبه البالغ، وعنه: تقبل شهادته في الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير والمذهب الأول.

والثالث: الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادته من يقبل ذلك منه؛ لأن أحدا لا يسلم من الغلط.

والرابع: النطق فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة فلم تقبل كإشارة الناطق، وإنما قبلت في أحكامه المختصة به للضرورة وهي ها هنا معدومة.

والخامس: الإسلام فلا تقبل شهادة كافر بحال لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] والكافر ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٥٨).

عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦] الآيات نزلت في تميم وعدي وكانا نصرانيين شهدا بوصية مولى لعمرو بن العاص، روى هذه القصة أبو داود، وغيره.

وروى حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض. رواه ابن ماجه؛ ولأن بعضهم يلي بعضا، فتجوز شهادتهم عليهم، كالمسلمين والمذهب الأول قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه، والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها شهادة.

الشرط السادس: العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[الحجرات:٦] وقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»**[1].

---

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، والبيهقي (٢١٣٧٧)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠١٠٨) كلهم من طرق عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ **«لاتَجُوزُ شَهَادَة خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَازَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيه»**.

قلت: سليمان بن موسى القرشي قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد (٢/ ٢٠٨) عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه»**. قلت: حجاج بن أرطاة بن ثور كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الدارقطني (٤٦٠١) والبيهقي (٢٠٥٦٨) كلاهما من طريق عن يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عن أَبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قال الذهبي في الضعفاء: مجهول. عبد الله بن أبى جعفر: عيسى بن ماهان الرازى «ضعيف».

وأخرجه الدارقطني (٤٦٠٤) والبيهقي (٢٠٥٦٩) كلاهما من طريق عن يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا

=

يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ ولَاذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

قلت: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ «ضعيف اختلط بأخرة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الزِّنَا، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الزِّنَا جُلِدُوا، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بِكْرَيْنِ جُلِدَا، كَمَا قَالَ الله مِائَةَ جَلْدَةٍ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢]، وَغُرِّبَا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيبُهُمَا شَتَّى، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بِكْرٍ وَمُحْصَنٍ، جُلِدَ الْبِكْرُ، وَرُجِمَ الْمُحْصَنُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِيدَانِ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِيدَانِ، وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِيدَانِ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا، وَيُخَوَّفُ، وَيُؤْذَى حَتَّى تَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، فَمَنْ طَلَّقَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ بِالله مَا طَلَّقْتُ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ طُلِّقَتْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدُ الْآخَرُ إِذَا نَكَلَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِيدَانِ، ثُمَّ يَنْفُذُ لَهُ حَقُّهُ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ وَبِقَوْلِ الطَّالِبِ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا خَصْمٍ، يَكُونُ لِامْرِئٍ عُمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَأَمَرَ الله بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران:٧٧] الْآيَةَ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَى مَا شَهِدَ».

قلت: فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٦)، والدارقطني (٤٦٠٢)، والبغوي (٢٥١٠) «شرح السنة»، والبيهقي (٢٠٥٧٠) كلهم من طرق عَن يَزِيد بن زِيَاد الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ**».

قال الْفَزَارِيُّ: القَانِعُ: التَّابِعُ. قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، ويَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

قلت: يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبى زياد القرشى الدمشقى «متروك الحديث».

رواه أبو داود[١].

والقضاء بالشهادة يقوم على ثلاثة أشياء:

منها وهو الأمر الثاني: جنس الشهود:

قال ابن هبَيْرَة: وَاتَّفَقُوا[٢] على أن النِّسَاء لَاتقبل شَهَادَتهنَّ فِي الْحُدُود وَالْقصاص.

ثمَّ اخْتلفُوا هَل تقبل شَهَادَتهنَّ فِي الْغَالِب فِي مَسْأَلَة بِأَن يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال كَالنِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْعتاق وَغير ذَلِك.

فَقَالَ أَبُو حنيفَة: تقبل شَهَادَتهنّ فِي ذَلِك كُله، وَسَوَاء كن منفردات فِيهِ أَومَعَ الرِّجَال.

وَلم يذكر عَن مَالك شَيْء.

وَاتَّفَقُوا على أَنه تقبل شَهَادَتهنَّ فِيمَا لَايطلع عَلَيْهِ الرِّجَال؛ كالولادة وَالرّضَاع والبكارة وعيوب النِّسَاء، وَمَا يخفى عَن الرِّجَال غَالِبا.ثمَّ اخْتلفُوا فِي الْعدَد الَّذِي يعْتَبر مِنْهُنَّ.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأحمد: تقبل شَهَادَة امْرَأَة عدل فِيهِ.

وَقَالَ مَالك: لَا يقبل أقل من شَاهد وَامْرَأَتَيْنِ عدل. وَعَن أَحْمد مثله.

وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا تقبل أقل من أَربع نسْوَة عدل[٣].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال[٤].

(١) الكافي (٤/ ٢٧١).

(٢) أي: الأئمة الأربعة.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٢).

(٤) الإجماع (١/ ٦٨).

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

✍قول الأحناف:

قال الشيباني: قول أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَقَالَ: لَا يجوز شَهَادَة الْمَحْدُود فِي قذف وَلَا شَهَادَة النِّسَاء وحدهن، فإِن كَانَ مَعَهُنَّ رجل وهما امْرَأَتَانِ مسلمتان فشهادتهما جَائِزَة فِي قتل الْخَطَأ، وكل جِرَاحَة خطأ، وكل شَيْء من ذَلِك يجب فِيهِ الْأَرْش بِغَيْر صلح مِمَّا لَا يُسْتَطَاع فِيهِ الْقصاص، وَمَا كَانَ من ذَلِك فِيهِ قصاص فشهادتهن فِيهِ بَاطِل لَا يجوز، وَلَا يجوز شَهَادَة النِّسَاء فِي الْقصاص وَإِن كَانَ مَعَهُنَّ رجل وَلَا يجوز فِيهِ شَهَادَة على شَهَادَة وَلَا كتاب قَاض إِلَى قَاض، وَالنَّفس وَمَا دون النَّفس فِي ذَلِك سَوَاء وَالشَّهَادَة على الشَّهَادَة وَكتاب الْقَاضِي جَائِز فِي كل مَا كَانَ فِيهِ الْأَرْش فِي النَّفس، وَمَا دون النَّفس فِي الْخَطَأ، والعمد الَّذِي لَا يُسْتَطَاع فِيهِ الْقصاص.

بلغنَا عَن شُرَيْح وَإِبْرَاهِيم أَنَّهُمَا قَالَا: لا تجوز شَهَادَة النِّسَاء فِي الْحُدُود[1].

قلت: وهذا مروي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ والشَّعْبِيِّ وعطاء والحسن.

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ بِالزِّنَا قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ». قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ»[2].

وعن الحسن، قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود[3].

عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ»[4].

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٧٢).

(٢) **إسناده صحيح إلي الزهري**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٧٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ به.
قلت: رواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣١٢) وسعيد ابن منصور (٨٧٨)، كلاهما من طرق عن يونس، عن الحسن به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠١) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، به.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»[(١)].

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَّا هُنَّ، وَلَا تَجُوزُ مِنْ هُنَّ دُونَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ»[(٢)].

قال مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدَّيْنِ»[(٣)].

وعن سفيان، قال: سمعت حمادا، يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود[(٤)].

وعن علي بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود[(٥)].

قال السرخسي: (قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء)؛ لأن الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله ﷺ، وبالنقصان يثبت شبهة العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٧٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٠٩)، وسعيد بن منصور (٨٧٨) كلاهما من طرق، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود. وهذا إسناد صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٣١)، كلاهما عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به. قلت: فيه عنعنة ابن جريج.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولً به وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن راشد «صدوق». وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٣٣) قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن برد، عن مكحول به، وهذا إسناد حسن من أجل برد بن سنان الشامي «صدوق».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: سمعت حمادا به وهذا إسناد صحيح.على بن صالح بن صالح بن حي الهمدانى.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣١٥) قال: حدثنا وكيع، عن على بن صالح، قال: سمعت عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، به.
وعلى بن صالح هو بن صالح بن حي الهمدانى «ثقة».

والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يكون تهمة في الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن على الانفراد حجة تامة لذلك، ولكنا تركنا القياس فيما لا يطلع عليه الرجال بالأثر وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيما لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ**»، ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي، ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه فلابد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان(١).

قول المالكية:

قال سحنون: أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ إلَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ، الدُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ كُلِّهَا حَيْثُ كَانَتْ، وَفِي الْقَسَامَةِ إذَا كَانَتْ خطَأً؛ لِأَنَّهَا مَالٌ، وَفِي الْوَصَايَا إذَا كُنَّ إنَّمَا يَشْهَدْنَ عَلَى وَصِيَّةِ مَالٍ. قَالَ: وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْعِتْقِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ إلَّا مَا ذَكَرْت لَك مِمَّا هُوَ مَالٌ مِمَّا يَغِيبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَالْعُيُوبِ، وَآثَارُ هَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الِاسْتِهْلَالَ أَتَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قال: قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الِاسْتِهْلَالِ جَائِزَةٌ(٢).

قال ابن رشد: وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال - فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء(٣).

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٤٢).

(٢) المدونة (٢/ ٩٤).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٨).

وقال ابن جزي الكلبي الغرناطي: أما الشَّهَادَة فَهِيَ على سِتّ مَرَاتِب:

الأولى: شَهَادَة أَرْبَعَة رجال وَذَلِكَ فِي الشَّهَادَة على الرُّؤْيَة فِي الزِّنَا بِإِجْمَاع.

الثَّانِيَة: شَهَادَة رجلَيْنِ وَذَلِكَ فِي جَمِيع الْأُمُور سوى الزِّنَا.

وَالثَّالِثَة: شَهَادَة رجل وَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَال خَاصَّة دون حُقُوق الْأَبدَان وَالنِّكَاح وَالْعِتْق والدماء والجراح وَمَا يتَّصل بذلك كُله وَاخْتلف فِي الْوكَالَة على المَال، وأجازها أَبُو حنيفَة فِي النِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْعِتْق وأجازها الظَّاهِرِيَّة مُطلقًا.

وَالرَّابِعَة: شَهَادَة امْرَأَتَيْنِ دون رجل، وَذَلِكَ فِيمَا لَا تطلع عَلَيْهِ الرجل كالحمل والولادة والاستهلال وَزَوَال الْبكارَة وعيوب النِّسَاء وَقيل: إِنَّمَا يعْمل بهَا بِشَرْط أَن يفشو مَا شهدتا بِهِ عِنْد الْجِيرَان وينتشر وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا بُد من أَربع نسْوَة، وَأَجَازَ أَبُو حنيفَة شَهَادَة امْرَأَة وَاحِدَة.

وَالْخَامِسَة: رجل مَعَ يَمِين وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَال خَاصَّة.

وَالسَّادِسَة: امرأتان مَعَ يَمِين وذلك فِي الْأَمْوَال أَيْضا فتلخص أَن شَهَادَة رجل وَامْرَأَتَيْنِ أَو رجل وَيَمِين أَو امْرَأَتَيْنِ وَيَمِين مُخْتَصَّة بالأموال[1].

قول الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين: في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما؛ لأن شرط الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢] فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد.

والموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياسا على حكم الله - تبارك

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ٢٠٤).

وتعالى - فيهن؛ لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين، أو شاهدا وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ) ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية، ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين، ولا يجوز في العتق، والولاء ويحلف المدعى عليه في الطلاق، والحدود، والعتاق وكل شيء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعي وأخذت له بحقه، وإن لم يحلف المدعي لم آخذ له شيئا، ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال[١].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى إثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]. وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ. وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَى. وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ

---

(١) الأم (٧/ ٥٠).

مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَى حَقٌّ لله تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا[1].

الشرط الثالث من شروط القضاء بالشهود: عدد الشهود:

قال ابن قدامة: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَي عَلَيْه بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣][2].

قال ابن رشد القرطبي: أما النظر في العدد والجنس فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل أقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨٢] واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال يردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها، فأهملها بعضهم وأسقطها بعضهم.

---

(١) المغني (١٠/ ١٣٠).

(٢) المصدر السابق.

فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها. ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، والحسن. وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي.

ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، ومالم يكن منقطعا إلى أخيه ينال بره وصلته، ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لاتجوز. ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه ، فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل.

فعمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خِصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ**»، وما خرجه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام: « **لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى حَضَرِيٍّ**»؛ لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر. فهذه هي عمدتهم من طريق السماع.

وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة، وقد أجمع الجمهور على أن تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول، وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف.

وأما الطائفة الثانية، وهم شريح وأبو ثور، وداود – فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا. وعمدتهم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

وأما من طريق النظر فإنه لهم أن يقولوا: رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب، وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.

وأما النظر في العدد والجنس فإن المسلمين اتفقوا على أنه لايثبت الزنى بأقل من

أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ماعدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم. وهذا ضعيف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وكل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين غير يمين المدعي، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا بد من يمينه.

واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢].

واختلفوا في قبولها في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات. وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفي ما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل: الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن.

واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال، مثل: الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: يقبل فيه شاهد وامرأتان. وقال أشهب، وابن الماجشون: لا يقبل فيه إلا رجلان.

وأما شهادة النساء مفردات، أعني النساء دون الرجال – فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل: الولادة والاستهلال وعيوب النساء. ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء.

والذين قالوا بجواز شهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن، فقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان، قيل: مع انتشار الأمر، وقيل: إن

لم ينتشر. وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع؛ لأن الله عزو جل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية، وقال قوم: لا يكفي بذلك بأقل من ثلاث، وهو قول لا معنى له. وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة. وأحسب أن الظاهرية أوبعضهم لايجيزون شهادة النساء مفردات في كل شيء كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شيء، وهو الظاهر.

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإنهم أيضا اختلفوا فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع «**كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**»، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه[(١)].

قول الأحناف:

قال الكاساني: الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤]؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الشَّاهِدِ إقَامَةُ الشَّهَادَةِ لله ﷻ «الْآيَةُ» وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[الطلاق:٢]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[النساء:١٣٥] وَلَا تَقَعُ الشَّهَادَةُ لله إلَّا وَأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً صَافِيَةً عَنْ جَرِّ النَّفْعِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الشَّهَادَةِ مَنْفَعَةً لِلشَّاهِدِ مِنْ حَيْثُ التَّصْدِيقُ؛ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَدَقَ قَوْلُهُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، فَلَوْ قُبِلَ قَوْلُ الْفَرْدِ لَمْ تَخْلُ شَهَادَتُهُ عَنْ جَرِّ النَّفْعِ إلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَخْلُصُ لله ﷻ، فَشُرِطَ الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُضَافًا إلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَتَصْفُو الشَّهَادَةُ لله - عَزَّ شَأْنُهُ -؛ وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ فَرْدًا يُخَافُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَطْبُوعٌ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، فَشَرْطُ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ لِيُذَكِّرَ الْبَعْضُ الْبَعْضَ عِنْدَ اعْتِرَاضِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى فِي إقَامَةِ امْرَأَتَيْنِ مَقَامَ رَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨٢] ثُمَّ الشَّرْطُ عَدَدُ الْمُثَنَّى فِي عُمُومِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، إلَّا فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٧).

فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَدُ الْأَرْبَعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:٤]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَدُ نَوْعَيْ الْحُجَّةِ، فَتُعْتَبَرُ بِالنَّوْعِ الْآخَرِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ، ثُمَّ عَدَدُ الْأَقَارِيرِ الْأَرْبَعَةِ شَرْطُ ظُهُورِ الزِّنَا عِنْدَنَا فَكَذَا عَدَدُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي الْإِقْرَارِ لِظُهُورِهَا، فَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ؛ وَلِأَنَّ عَدَدَ الْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا ثَبَتَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُوم مِنَ الْكَذِبِ لَا يَخْلُو عَنْ احْتِمَالِ الْكَذِبِ، وَعَدَدُ الْأَرْبَعَةِ فِي احْتِمَالِ الْكَذِبِ، مِثْلُ عَدَدِ الْمُثَنَّى مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ، لَكِنَّا عَرَفْنَاهُ شَرْطًا بِنَصٍّ خَاصٍّ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ فَبَقِيَ سَائِرُ الْأَبْوَابِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَأَمَّا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْوِلَادَةِ وَالْعُيُوبِ الْبَاطِنَةِ فِي النِّسَاءِ فَالْعَدَدُ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، فَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَالثِّنْتَانِ أَحْوَطُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا الله - أَنَّ الْعَدَدَ فِيهِ شَرْطٌ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِامْرَأَتَيْنِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ شَهَادَةَ الرِّجَالِ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا فِي هَذَا الْبَابِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِعَدَدِهِمْ مِنْ النِّسَاءِ، وَوَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يُكْتَفَى بِأَقَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلَا يُكْتَفَى بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَلَنَا أَنَّ شَرْطَ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتَ تَعَبُّدًا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُوم عَنْ الْكَذِبِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ قَطْعًا وَيَقِينًا، وَإِنَّمَا يُفِيدُهُ غَالِبُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ الظَّنِّ، وَهَذَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ الْعَدَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَا الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطًا بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ بِالْعَدَدِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢]، فَبَقِيَتْ حَالَةُ الِانْفِرَادِ عَنْ الرِّجَالِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بِالْوِلَادَةِ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْلَى، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

قول الشافعية:

قال الإمام الشافعية: وقد حكيت مما ذكر الله ﷻ في كتابه من الشهادات، وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات، وكانت على ذلك دلالة السنة، ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا. قال: وذكر الله ﷻ في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة، والوصية اثنين، ثم كان القتل، والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا، ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله، وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك، وكذلك الشهادة على القذف.

فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول في القذفة ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] الآية وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]؟

قيل له: هذا كما قال الله ﷻ؛ لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر، والله تعالى الموفق.

اليمين مع الشاهد

قال الربيع: قال الشافعي: فأكثر ما جعل الله ﷻ من الشهود في الزنا أربعة، وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله ﷻ بين الشهادات على ما حكم الله ﷻ من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين، أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله ﷻ حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله ﷻ (قال الشافعي رحمه الله): وبهذا نقول؛ لأن عليه دلالة السنة، ثم الآثار وبعض الإجماع، والقياس، فقلنا: يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها؟ فقلنا: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال عمرو: في الأموال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ سماه لا أحفظ اسمه «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين (قال الشافعي رحمه الله): فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها، وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله ﷻ الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا[1].

---

(١) الأم (٧/ ٩٠).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى إثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨٢]. وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ. وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَى. وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَى حَقٌّ للهَّ تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا[١].

قال ابن تيمية: لا يقبل في الزنا واللواط إلا شهادة أربع رجال، وهل يكفي في ثبوت الإقرار بهما رجلان أو يشترط أربعة على روايتين.

ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة إذا قلنا: يعزر رجلان، وقيل: يعتبر أربعة ولا يقبل في بقية الحدود والقصاص إلا رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه والرهن والوصية. معين أو الوقف عليه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر ونحوه رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي بما ادعاه وإن كان كافرا أو امرأة[٢].

قال البهوتي: (ولا يقبل في الزنا) واللواط (والإقرار به إلا أربعة) رجال يشهدون به أو أنه أقربه أربعا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:١٣] الآية، (ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) لأن موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال، (ويقبل في بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و)في (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة، (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا فيه رجلان) دون النساء، (ويقبل في المال ومالا يقصد به) المال (كالبيع والأجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغضب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وسياق الآيه يدل على اختصاص ذلك بالأموال (أو رجل ويمين المدعي)

---

(١) المغني (١٠/ ١٣٠).
(٢) المحرر في الفقه (٢/ ٣١٦).

لقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

ومن الأمر التي يقضي بها القاضي اليمين

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِالله وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٢).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

قال ابن رشد: وأما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة.

واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي، فقال مالك: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سببا وشبهة من المدعى عليه، وقال غيره: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه.

وسبب اختلافهم: ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»، هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع؟ أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين؛ لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه والمدعي بخلافه؟

فمن قال: هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه، ولم يرد بهذا العمووم

---

(١) الروض المربع (٣/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

خصوصا - قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت. ومن قال: إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة - قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعي أقوى يكون القول قوله.

واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة، ولأولئك أن يقولوا: الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق.

وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله، الذي لا إله إلا هو. وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة، وهي عند مالك: الذي لا إله إلا هو، لا يزيد عليها. ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وأما هل تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان وذلك في قدر مخصوص، وكذلك الشافعي. واختلفوا في القدر، فقال مالك: إن من ادعي عليه بثلاثة دراهم فصاعدا وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان: إحداهما: حيث اتفق من المسجد، والأخرى عند المنبر.

وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد، وقال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر، والنصاب عنده في ذلك عشرون دينارا. وقال داود: يحلف على المنبر في القليل والكثير، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان.

وسبب الخلاف هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر؟ أم لا؟ فمن قال: إنه يفهم منه ذلك - قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى، ومن قال: للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المنبر - قال: لا يجب الحلف على المنبر.

والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار**»[1]. واحتج هؤلاء بالعمل، فقالوا: هو عمل الخلفاء. قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة.

قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع. قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجردا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» يفهم منه وجوب القضاء باليمين، وكذلك التغليظ الوارد في المكان.

وقال الفريق الآخر: لا يفهم من التغليظ باليمين وجوب الحكم باليمين، وإذ لم

---

(١) **إسناده حسن بمجموع طرقه وشواهده**: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٧) والشافعي في المسند (٢/ ٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧٣)، والحاكم (٧٨٩١)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٨٢)، وابن المنذر (٦٥٦٦)، والبيهقي (١٥٠٨٥)، كلهم من طرق عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ**».
قلت: عَبْدِ الله بْنِ نسْطَاسٍ «مجهول الحال».
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) من طريق عن محمد بن عكرمة بن علية قال: حدثني رجل من جهينة عن جابر. قلت: محمد بن عكرمة بن علية «مجهول» يرويه عن رجل من جهينة مبهم لم يسم ولا يدر من هو.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠١٩)، والطبراني (٧٩٥)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن المنيب عن أبيه المنيب عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس عن أبي أمامة بن ثعلبة عن النبي ﷺ.
قلت: والمنيب «مقبول» وعبد الله بن عطية «مجهول»، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٩٩٨) و(٦١٠٨) و(٦١١٥) من طرق عن أبي الحسن بن بشران عن أبي جعفر الرازي عن يحيي بن جعفر عن الضحاك بن مخلد عن الحسن بن بريد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
قلت: وهذا «ضعيف» من أجل أبو جعفر الرازى التميمى مولاهم، اسمه عيسى بن أبى عيسى «ضعيف».

يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان، وليس فيه إجماع من الصحابة. والاختلاف فيه مفهوم من قضية زيد بن ثابت.

وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان، وكذلك بالزمان؛ لأنه قال: في اللعان أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر.

وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي، وأحمد، وداود، وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وبه قال الليث من أصحاب مالك.

وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع، أما القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة، منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري.

وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب.

وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]. قالوا: وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد.

وأما السنة فما خرجه البخاري، ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: **«شاهداك، أو يمينه!»**. فقلت: إذن يحلف، ولا يبالي! فقال النبي ﷺ: **«من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»**[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (٢٢١).

قالوا: فهذا منه عليه الصلاة والسلام حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي.

والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة، وقد قويت هنا حجة المدعي بالشاهد كما قويت في القسامة. وهؤلاءاختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين. فقال مالك: يجوز؛ لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد، وقال الشافعي: لا يجوز له؛ لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره.

وهل يقضى باليمين في الحدود التي هي حق للناس مثل القذف والجراح؟ فيه قولان في المذهب(١).

ومن الأمور التي يقضي بها القاضي: النكول

النكول لغة:

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: ونَكَلَ عن اليمين: حاد عنه، والنُّكُول عن اليمين: الامتناع منها. والنَّكالُ: اسم لما جعلته نكالاً لغيره، إذا بلغه، أو رآه خاف أن يعمل عمله.

نكل: النِّكلُ والنَّكلُ: ضربٌ من اللجم والقيود، وكل شيء يُنكل به غيره فهو نِكلٌ، قال:

عهدت أبا عمران فيه نهاكة ... وفي السيف نِكْل للعصا غير أعزل

ونكِلَ يَنْكَل: تميميه، ونَكَل حجازية. يقال: نَكَل الرجل عن صاحبه إذا جبن عنه، قال ضرباً بكفي بطل لم يَنْكَلِ أي: لم يَنكَل عن صاحبه(٢).

النكول رجع عن شيء قاله، أو عن عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) كتاب العين (٥/ ٣٧٢).

عليه أن يحلفها. والامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين[١].

قال جلال الدين السيوطي: النُّكُولُ: الإِمْتِنَاع من الْيَمين[٢].

قال ابن رشد: وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله فإن الفقهاء - أيضا - اختلفوا في ذلك، فقال مالك، والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثا.

وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين. وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين. وقال ابن أبي ليلى: أردها في غير التهمة، ولا أردها في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب؟ أم لا؟ قولان.

فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين ما رواه مالك من «أن رسول الله ﷺ رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار». ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين. أصل ذلك عنده اشتراط الإثنينية في الشهادة، وليس يقضي عند الشافعي بشاهد ونكول.

وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى. قالوا: وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعي فهو خلاف للنص؛ لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه، فهذه أصول الحجج التي يقضي بها القاضي[٣].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٨٨).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١/ ٦٠).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٢).

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي: والنكول قائم مقام الإقرار، وفي الحدود التي هي لله تعالى خالصًا لا يجوز إقامتها بالإقرار بعد الرجوع، فكيف يقام بالنكول والنكول قائم مقام الإقرار؟! وفي حد القذف النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامته بما هو قائم مقام الغير، كما لا يقام بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، إلا أنه يستحلف في السرقة ليقضي عند النكول بالمال دون القطع، وهذا لأن المدعي يدعي أخذ المال بجهة السرقة، فيستحلف الخصم في الأخذ، وعند نكوله يقضي بذلك لا بجهة السرقة كما لو أقر بالسرقة ثم رجع، وكما في الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال مع النساء في السرقة، فإنه يثبت بها الأخذ الموجب للضمان دون السرقة الموجبة للقطع. فكذلك في النكول؛ ولهذا لا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإتلاف والرق والنسب والولاء في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لا يجوز القضاء فيها بالنكول، والنكول عنده بمنزلة البدل، وهما يقولان: يستحلف في هذه الأشياء ويقضي بالنكول، فالنكول عندهما قائم مقام الإقرار، وقد بينا هذا في الدعوى، وفي دعوى القصاص يستحلف لا للقضاء بالنكول بل لتعظيم حرمة النفوس[1].

وقال الكاساني: (ولأبي حنيفة) أن النكول يحتمل الإقرار لما قلتم، ويحتمل البذل؛ لأن العاقل الدَّيِّن كما يتحرَّج عن اليمين الكاذبة يتحرج عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعي، إلا أن حمله على البذل أولى؛ لأنا لو جعلناه إقرارًا لكذبناه؛ لما فيه من الإنكار، ولو جعلناه بذلًا لم نكذبه؛ لأنه يصير في التقدير كأنه قال: ليس هذا لك، ولكني لا أمنعك عنه، ولا أنازعك فيه. فيحصل المقصود من غير حاجة إلى التكذيب، وإذا ثبت أن النكول بذل وهذه الأشياء لا تحتمل البذل فلا تحتمل النكول فلا تحتمل التحليف؛ لأنه إنما يستحلف المدعي لينكل المدعى عليه فيقضي عليه فإذا

---

(١) المبسوط (١٦/ ١١٧).

لم يحتمل النكول لا يحتمل التحليف[١].

قول المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت لو أن رجلا بيني وبينه خلطة، ادعيت عليه حقا من الحقوق واستحلفته؟ قال: قال مالك: إن حلف برئ. قلت: وإن أبى أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى عليه بالحق أبدا، حتى يحلف المدعي على حقه. ولا يقضي القاضي للمدعي بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، حتى يحلف المدعي. وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحق إذا نكل المطلوب عن اليمين، حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدعي المطلوب يمين الطالب. قال ابن القاسم: وقال لي ابن أبي حازم: ليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب.

قلت: أرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعي أيضا عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقه إذا لم يحلف[٢].

قول الشافعية:

قال الماوردي: فإذا ثبت أنه لا يحكم على الناكل بالنكول مع الشاهد، لم يكن للمدعي أن يحلف مع شاهده، لإسقاط حقه من تلك اليمين بردها على المنكر، فإن طلب أن يرد عليه اليمين التي نكل عنها المنكر، ففي جواز ردها عليه قولان:

أحدهما: لا يجوز أن ترد عليه؛ لأنه قد أسقط حقه منها بردها على المنكر، فلم تعد إليه بعد سقوطها.

والقول الثاني: وهو أصح، أنه ترد عليه هذه اليمين المستحقة بالنكول، وإن لم ترد عليه هذه اليمين المستحقة مع الشاهد، لاختلاف موجبها فلم يكن سقوط حقه من إحداهما موجبا لسقوطه من الأخرى، مع اختلافهما في السبب الموجب، وليس

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧).
(٢) المدونة (٤/ ٧).

التوقف عن اليمين مع الشاهد نكولا، حتى يحكم الحاكم بنكوله فيها، بعد توقفه فإذا تقرر هذان القولان:

فإن قلنا بالأول: إن يمين النكول ترد على المدعي، عرضت عليه، فإن حلف استحق ما ادعاه بيمينه لا بشاهده، وإن نكل سقط حقه من اليمين بعد حكم الحاكم بنكوله فيها بعد توقفه وليس له أن يحكم بنكوله إلا أن يسأله المدعى عليه، أن يحكم على المدعي بالنكول عن يمين الرد، لأن قصد الحاكم بنكوله حق له، ولا يكون نكوله عن الرد مع الشاهد قدحاً في الشاهد، فإن اقترن بشهادته شهادة غيره ثبتت البينة بهما، وحكم له بالحق، وإن انفصلت المحاكمة بالنكول؛ لأن فصل المحاكمة بالأيمان أقوى، ولا يمنع من سماع البينة، فكان أولى أن لا يمنع في سماعها فصلها بالنكول الذي هو أضعف، فإن عدم شاهد آخر سقط حكم البينة، وخلي سبيل المنكر.

وإن قلنا بالثاني: إن يمين النكول لا ترد على المدعي، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن المنكر يحبس بالشاهد حتى يحلف أو يغرم وهذا خطأ، لأن الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها، ولم يثبت الحق بالشاهد، فلم يجز أن يحبس به ولم يجب عليه شيء ووجب تخلية سبيله[1].

قال النووي: وإن نكل المدعى عليه أولا وردت اليمين على المدعي، فإن حلف، أخذ ما يد المدعي عليه، وليس للمدعى عليه الناكل بعد ذلك أن يدعي عليه، لأنه لم يبق له ملك يأخذ به. وإن نكل المدعي عن اليمين المردود، سقطت دعواه، وللمدعى عليه أن يدعي عليه[2].

قول الحنابلة:

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت: إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم؟ قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان: أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٦).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٦٧).

عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه عثمان العبد(١).

قال ابن قدامة: وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا. وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يحبسون حتى يحلفوا، وهو قول أبي حنيفة. ولنا، أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنه حجة ضعيفة، فلا يُشاط بها الدم، كالشاهد واليمين. قال القاضي: ويَديه الإمامُ من بيت المال. نص عليه أحمد.

وروى عنه حرب بن إسماعيل: أن الدية تجب عليهم. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم هاهنا، كسائر الدعاوى، ولأن وجوبها في بيت المال، يفضي إلى إهدار الدم، وإسقاط حق المدعين، مع إمكان جبره، فلم يجز، كسائر الدعاوى، ولأنها يمين توجهت في دعوى أمكن إيجاب المال بها، فلم تخل من وجوب شيء على المدعى عليه، كما في سائر الدعاوى، وها هنا لو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين؛ لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية(٢).

ومن الأمور التي يقضي بها القاضي: الإقرار

قال ابن قدامة: هو الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[آل عمران:٨١] إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾[آل عمران:٨١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾[التوبة:١٠٢] وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] في آي كثيرة مثل هذا.

وأما السنة فما روي أن ماعزا أقر بالزنى، فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية، وقال: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٣).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٦).
(٢) المغني (٨/ ٣٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧).

وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار(١).

فالإقرار حجة بنفسه.

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: فرقا بين الإقرار وبين الشهادة ووجه الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الشهادة ليست بحجة بنفسها بل بقضاء القاضي لما فيها من تهمة جر النفع فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي فأما الإقرار فحجة بنفسه إذ الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه فهو الفرق(٢).

قال أبو المعالي برهان الدين: فرق بين الإقرار وبين الشهادة، فإنه لو شهد عنده عدلان أن فلاناً قتل أباك عمداً، والابن عرفهما بالعدالة، لا يسع الابن قتله ما لم يشهدا بذلك عند القاضي، ويقضي القاضي بشهادتهما، وفي الإقرار بالقتل قال: وسعه أن يقتله(٣).

قال ابن رشد: في الإقرار وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز وإذا كان الإقرار محتملا رفع الخلاف(٤).

قول الشافعية:

قال أبو المعالي: ومن تمام القول في ذلك: أن القاضي إذا سمع إقرار إنسان سرًّا، ثم إنه أبدى الإنكار جهراً، فهذا من صور القضاء بالعلم، ولو أقر في مجلس القضاء على رؤوس الأشهاد، فلا شك أنه يقضى بالإقرار، قولًا واحدًا؛ فإن الإقرار في مجلس القضاء حجةٌ ظاهرة(٥).

---

(١) المغني (٥/ ١٠٩).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٠).
(٣) المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٤).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٩).
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٨٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع(١).

مسألة: ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه

قال الماوردي: لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل.

واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود على مذاهب شتى.

فقال أبو حنيفة: يحكم بما علمه في زمان ولايته وفي مواضع عمله في حقوق الآدميين، ولا يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى، ولا بما علمه قبل ولايته، ولا بما علمه في غير مواضع عمله.

وقال ابن أبي ليلى: يحكم بما علمه في مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه في غيره.

وقال أبو يوسف: يحكم بعلمه إلا في الحدود.

وقال مالك: لا يحكم بعلمه في حال من الأحوال وبه قال من التابعين: شريح، والشعبي ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

فأما مذهب الشافعي فقد نص في كتاب الأم على قولين: فقال في أدب القاضي من الأم: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين.

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء.

(١) المغني (٥/ ١٠٩).

وأظهر قوليه على مذهبه جواز حكمه بعلمه وهو اختيار المزني والربيع وإنما لم يقطع به حذارا من ميل القضاة.

فأما حكمه بعلمه في حقوق الله تعالى فقد قال الشافعي في أدب القاضي: يحتمل أن يكون كحقوق الآدميين ويحتمل أن يفرق بينهما.

فاختلف أصحابه في مذهبه فيها فكان أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يجمعان بينها وبين حقوق الآدميين في تخريجها على قولين.

وذهب الأكثرون من أصحابه إلى أنه لا يجوز أن يحكم فيها بعلمه قولا واحدا، وإنما القولان في حقوق الآدميين.

واستدل من منع القاضي من الحكم بعلمه بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[النور:٤]، فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة.

ولقوله ﷺ للحضرمي في دعواه الأرض على الكندي: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

فدل على انتفاء الحكم بالعلم، ولأن رسول الله ﷺ قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه وبما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ إنه تقاضى إليه نفسان فقال أحدهما: أنت شاهدي، فقال: «إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد».

وترافع إلى شريح خصمان فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم أنت شاهدي. قال شريح: أنت الأمير حتى أحضر فأشهد لك ولم يعاصرهما مخالف.

ولأن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضيا بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهدا لحكمه.

ولأن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (٢٢١).

✍قول الأحناف:

قال السرخسي: فأما إذا كان رأى ذلك قبل أن يتقلد القضاء، ثم استقصى فليس له أن يقضي بعلمه في ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: له أن يقضي بعلمه في ذلك.

✍قول المالكية:

قال أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي: وقال ابن الماجشون نحو ما ذكرنا عن أصبغ في كتابه قبل هذا: أنه لا يحكم بعلمه قبل أن يلي أو بعد مما يرى أو يسمع من العلم؛ لأنه كالشاهد لنفسه؛ إذ يمضي بشهادته نفسه، فأما ما أقر به الخصوم عنده في خصومتهم، ليقض به، قال سحنون: هذا أحب إلي من قول ابن القاسم، وأشهب.

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره، أو قبل أن يلي من يغصب رجل مالا، أو يقذفه، أو يعقد معه بيعا، أو يجرحه، أو يقتله، أو يعتق، أو ينكح، فهو شاهد في هذا كله ولا ينفذه، وليشهد به عنده غيره، فيقضي له إن كان معه غيره[١].

قال ابن رشد: ومما اختلفوا فيه من هذا الباب قضاء القاضي بعلمه، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره إلا مالكا فإنه رأى أن يحضر القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد[٢].

قال محمد بن عبد الله الخرشي: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَالَهُ الْبَدْرُ[٣].

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٦٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٧٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١/ ٢٨٠).

قول الشافعية:

قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه، وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس[١].

قال الماوردي: فأما مذهب الشافعي فقد نص في كتاب الأم على قولين: فقال في أدب القاضي من الأم: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين.

والثاني: لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره إلا أن يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء[٢].

قال ابن قدامة: وإذا ترافع إلى الحاكم خصمان، فأقر أحدهما لصاحبه، فقال المقر له للحاكم: أشهد لي على إقراره شاهدين. لزمه ذلك؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه، فربما جحد المقر، فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه، ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى، فإن الإنسان عرضة النسيان، فلا يمكنه الحكم بإقراره[٣].

مسألة: متى يقضي القاضي؟

عن عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٤].

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له

---

(١) الأم (٧/ ١١٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

(٣) المغني (١٠ / ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

أن يقضي وهو غضبان[١].

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال أبو المعالي برهان الدين: ولا يقضي وهو غضبان. قال ﷺ: «**لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَان**»، واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: لأنه ينتقم من أحد الخصمين إذا تقدما إليه، هكذا هو العادة أن الإنسان إذا غضب ينتقم ممن يتقدم إليه فيكون ذلك ظلماً منه، وهذا القائل لا يفصل فيما إذا كان وجه القضاء بيناً، وبينما إذا لم يكن بيناً، وإطلاق الحديث يشهد لهذا القائل[٢].

قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: وينبغي أن لا يقضي وهو غضبان أو فرحان أو جائع أو عطشان أو مهموم أو ناعس أو في حال برد شديد أو حر أو وهو يدافع الأخبثين أو به حاجة إلى الجماع، والحاصل أنه لا يقض حال شغل قلبه وأصله حديث: «**لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَان**» معلول به، ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس، ولا يسمع من رجل حجتين فأكثر إلا أن يكون الناس قليلا، ولا يقدم رجلا جاء الآخر قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا، وينبغي أن يجلس معه من كان يجالسه قبل ذلك، لأن في جلوسه وحده تهمة الرشوة أو الظلم[٣].

قول المالكية:

قال ابن رشد: وأما متى يقضي؟ فمنها ما يرجع إلى حال القاضي في نفسه، ومنها ما يرجع إلى وقت إنفاذ الحكم وفصله، ومنها ما يرجع إلى وقت توقيف المدعى فيه وإزالة اليد عنه إذا كان غبنا.

فأما متى يقضي القاضي؟ فإذا لم يكن مشغول النفس؛ لقوله عليه الصلاة

---

(١) المغني (١٠/ ٤٤).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٢٩).

(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٢٧١).

والسلام: «**لَا يَقْضِي القَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ**» ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا - فيما أعلم - على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه(١).

قول الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان، ولا يقضي والنعاس يغلبه، ولا يحكم والمرض يقلقله، ولا يقضي وهو حاقن ولا حاقب ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب إلا لعذر(٢).

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي، «وكتب أبو بكرة إلى عبد الله ابن أبي بكرة وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ**» متفق عليه، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه، ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره(٣).

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٧).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٢٥٣).

(٣) المغني (١٠/ ٤٤).

مسألة: هل يأخذ على القضاء أجرا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين، وإن كان صاحب ثروة فإن لم يأخذ واحتسب في عمل القضاء فهو خير له، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، والآية في الوصي وهو يعمل لليتيم كما أن القاضي يعمل للمسلمين ويكون هذا الرزق جعالة، ولا يكون أجرة؛ لأن الأجرة مستحقة بعقد لازم والجعالة مستحقة بعقد جائز. والقضاء في العقود الجائزة دون اللازمة فلذلك كان الرزق فيه جعالة ولم يكن أجرة.

وعن السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**[1].

قال البخاري: وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ» وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[2].

قال ابن قدامة: ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا. ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم. وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٧) معلقا.

مسعود، ورزقهم كل يوم شاة؛ نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود، وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالا من صالحي مَنْ قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين[1].

وإليك أقوال أهل العلم:

عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف[2].

عن محمد: أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين[3].

قال السرخسي: وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي عن القضاء كل شهر خمسمائة درهم، وفيه دليل على أن الإمام يعطي القاضي كفايته من مال بيت المال، وأنه لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين[4].

قال الماوردي: القضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهما فيها وقد استقضى عمر شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا فلما أفضت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر خمسمائة

---

(١) المغني (١٠/ ٣٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٦٥٣٤) عن محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٢) حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد به. وهشام هو الدَّستوائي.

(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٢١).

درهم. وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقا، ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم، ويكون هذا الرزق جعالة ولا يكون أجرة.

قال الشافعي: ويجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه؛ لأنه لا يستغني عن إثبات الحجج والمحاكمات، وكتب المحاضر والسجلات، وهي من عموم المصالح فكان سهم المصالح من بيت المال أحق بتحملها.

فإن تعذرت من بيت المال، قال القاضي للمحكوم له: إن شئت فأت بقرطاس تكتب فيه شهادة شاهديك وخصومتك، وهو على التقديم والتأخير؛ لأنه يبدأ بكتب الخصومة ثم بالشهادة ثم بالحكم.

ولا يكره على القراطيس؛ لأنه لوثيقة هو مخير في التوثق بها وقيل: لك الخيار في إحضار قرطاس تكتب فيه حجتك(١).

قال النووي: إذا لم يجد القاضي كفاية، فله أن يأخذ رزقا من بيت المال ليتفرغ للقضاء، وإن وجدها وتعين عليه، لم يجز أخذ شيء، وإلا فيجوز. ويستحب ترك الأخذ، ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوي القاضي حسين وجه أنه يجوز، والمذهب الاول وبه قطع الجمهور، وينبغي للإمام أن يجعل من بيت المال شيئا مع رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات، ولأجرة الكاتب، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم، فإن أتى المدعي بورقة تثبت فيها خصومته وشهادة الشهود، وبأجرة الكاتب، فذاك، وإلا فلا يجبر عليه، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يثبت ما جرى، فقد تنسى شهادة الشهود وحكم نفسه(٢).

۞ **القول الثاني:** وكرهت طائفة أخذ الرزق على القضاء.

قال ابن المنذر: وممن كره أن يأخذ القاضي على القضاء أجرا: الحسن البصري، والقاسم، وكان الشافعي يقول: لو عملوا كمحتسبين كان أحب إليّ، وإن أخذوا

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٢).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ١٢١).

جعلا لم يحرم عليهم عندي، وقال أحمد في القاضي: ما يعجبني أن يأخذ أجرا على القضاء، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم. ورخصت طائفة في ذلك، رخص فيه ابن سيرين، وقال شريح: يوفيهم وليستوفي منهم.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَغَانِمِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا(١).

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا(٢).

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا(٣).

قال ابن قدامة: ويجوز للقاضي أخذ الرزق(٤).

مسألة: كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق

قال ابن قدامة: الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير، الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾[النمل:٢٩-٣١].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك

(١) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥٣٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ.
قلت: القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر.
وقال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة قيل له فلقي بن عمر فقال: كان يحدث عن بن عمر بحديثين ولم يسمع من ابن عمر شيئا. انظر: «جامع التحصيل» (١/ ٢٥٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٩) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٠) عن مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ به وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مروان البصري «صدوق».

(٤) المغني (١٠/ ٣٤).

الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته، ويكتب لعماله وسعاته، وكان في كتابه إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّوم، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّنَ، و﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران:٦٤]».

وروى الضحاك بن سفيان، قال «كتب إلي رسول الله ﷺ: «أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله[1].

قال ابن هبيره: وَاتَّفَقُوا على أَن كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي من مصر إِلَى مصر فِي الْحُدُود وَالنِّكَاح وَالطَّلَاق وَالْخلْع غير مَقْبُول إِلَّا مَالك فَإِنَّهُ يقبل عِنْده كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي ذَلِك كُله.

وَاتَّفَقُوا على أَن كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي من مصر إِلَى مصر فِي الْحُقُوق الَّتِي هِيَ المَال أَو مَا كَانَ الْمَقْصُود مِنْهُ المَال جَائِزٌ مَقْبُول إذا ثبت هذا، فإن كتاب القاضي يقبل في الأموال، وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود، كحق الله تعالى. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين، وبهذا قال أصحاب الرأي.

وقال أصحاب الشافعي: يقبل في كل حق لآدمي، من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين[2].

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

✍ قول الأحناف:

قال محمد بن الحسن الشيباني: وكتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود

---

(١) المغني (١٠/ ٨٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٠٢).

والقصاص[١].

قال الكاساني: حتى لا تقبل فيها الشهادة بطريق النيابة، وهي الشهادة على الشهادة عندنا، كذا لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بشرط، حتى تقبل فيها الشهادة على الشهادة، وأجمعوا على أنها ليست بشرط في الأموال والحقوق المجردة عنها؛ فتقبل فيها الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، إلا في العبد الآبق عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تقبل فيه - أيضا - على ما نذكر في كتاب أدب القاضي[٢].

قول المالكية:

قال سحنون: قلت: أرأيت إذا كتب إليّ قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وشهدوا على فلان ابن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل هذا القاضي الذي جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا المشهود عليه، ويقيم عليه تلك الأشياء ويقضي بها عليه في قول مالك؟

قال: قال مالك: وسمعناه يقول في القاضي يكتب بالكتاب إلى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود: إن القاضي الذي جاءه الكتاب يقضي به وينفذه، ولم يفسر لنا مالك حدا ولا قصاصا أو غير ذلك وما شككنا أنه كله سواء.

قال: قال مالك: وإن عزل القاضي الذي كتب إليه الكتاب أو مات فولي غيره في موضعه. قال: إن هذا الذي ولي بعده ينبغي له أن ينفذ ما فيه وإن كان الذي كتبه قد عزل أو مات فإنه ينبغي للقاضي الذي جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك، ولا ينظر في عزل الذي كتب به إليه ولا في موته[٣].

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (١/ ٣٩٢).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨١).
(٣) المدونة (٤/ ٥٢١).

قول الشافعية:

قال الشافعي: ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين، ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه، ويقرأه عليهما، ويشهدا على ما فيه، وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما، وقال: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان فإذا شهدا على هذا قبله، وإذا لم يشهدا على هذا، ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه، وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله. وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان ابن فلان إليك دفعه إلينا، وقال: اشهدوا عليه ففتحه، وقبله فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه، ووقف عن إنفاذه، وأخبرني هو أو من أثق بخبره أنه رد إليه الكتاب يحكي له كتابا فأنكر كتابه الآخر، وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب، وختمه فاحتيل له فوضع كتابا مثله مكانه، ونحى ذلك الكتاب، وأشهد على ذلك الكتاب، وهو يرى أنه كتابه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب، ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم، وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم، ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله، وليس في الخاتم معنى إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في إذكار الحقوق، وكتب التسليم بين الناس[1].

قال النووي: في كتاب القاضي إلى القاضي، فالقاضي بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب قد يقتصر عليه، وينهي الأمر إلى قاضي بلد الغائب ليحكم ويستوفي، وقد يحلفه كما سبق، ويحكم وعلى التقدير الثاني قد يكون للغائب مال حاضر يمكن أداء الحق منه فيؤدى، وقد لا يكون كذلك، فيسأل المدعي القاضي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب، فيجيبه إليه.

وللإنهاء طريقان، أحدهما: أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد،

---

(١) الأم (٦/ ٢٢٨).

والأولى أن يكتب بذلك كتابا أولا، ثم يشهد، وصورة الكتاب: حضر فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي، وحكمت له بالمال، فسألني أن أكتب إليك في ذلك فأجبته، وأشهدت بذلك فلانا وفلانا. ولا يشترط تسمية الشاهدين على الحكم، ولا ذكر أصل الإشهاد، ولا تسمية شهود الحق، بل يكفي أن يكتب: شهد عندي عدول ويجوز أن لا يصفهم بالعدالة، ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم، ذكره في العدة، ويجوز أن لا يتعرض لأصل الشهادة، فيكتب: حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم، لأنه قد يحكم بشاهد ويمين وقد يحكم بعلمه إذا جوزناه، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين. وفي فحوى كلام الأصحاب وجه ضعيف مانع من إبهام الحجة، لما فيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم[1].

قول الحنابلة:

قال الزركشي: كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع، ويرجحه مكاتبة النبي إلى ملوك الأطراف كقيصر وكسرى وغيرهما.

وفي الصحيح أنه كتب إلى قيصر: «**بسم الله الرحمن الرحيم. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّوم، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:٦٤] الآية**»[2].

ومكاتبة سليمان عليه السلام بلقيس، قال سبحانه حكاية عنها: ﴿إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُواْ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[النمل:٢٩-٣١].

إذا تقرر هذا فاعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حق الله تعالى كالحدود ونحوها، ويقبل في كل حق لآدمي يثبت بشاهدين أو بشاهد يمين، أو

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٦، ٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٤).

شاهد وامرأتين، وهل يثبت فيما عدا ذلك؟ فيه ثلاث روايات:

القبول مطلقاً: ويحتمله إطلاق الخرقي.

وعدمه مطلقاً: وهو مختار كثير من أصحاب القاضي.

والقبول إلا في الدماء: وحكم حد القذف، حكم الحدود، إن قيل المغلب فيه حق الله تعالى، وإلا حكم الدماء[١].

مسألة: القضاء على الغائب

قال ابن رشد: وأما على من يقضي؟ فإنهم اتفقوا على أنه يقضي على المسلم الحاضر. واختلفوا في الغائب وفي القضاء على أهل الكتاب. فأما القضاء على الغائب فإن مالكا، والشافعي قالا: يقضي على الغائب البعيد الغيبة، وقال أبو حنيفة: لا يقضي على الغائب أصلا، وبه قال ابن الماجشون، وقد قيل عن مالك: لا يقضي في الرباع المستحقة.

فعمدة من رأى القضاء حديث هند[٢] المتقدم ولا حجة فيه؛ لأنه لم يكن غائبا عن المصر. وعمدة من لم ير القضاء قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنما أقضي له بحسب ما أسمع**»[٣].

وما رواه أبو داود وغيره عن علي أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «لا

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) عن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ منه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»[(١)(٢)].

وقال ابن قدامة: ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه وجملته أن من ادعى حقا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط.

وبهذا قال ابن شبرمة ومالك، والأوزاعي، والليث، وسوار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر.

وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب. وعن أحمد مثله.

وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن القاسم، والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر، من وكيل أو شفيع، جاز

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي (٨٤٢٠)، وأحمد (١/ ٩٦)، الحاكم (٧٠٢٥)، وأبو يعلي (٣٧١) كلهم من طرق عن شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. حنش بن المعتمر وثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: صالح، لا أراهم يحتجون به. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال ابن حبان: لا يحتج به. يتفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديث الثقات. قلت: وشريك «ضعيف».

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٧١٩) الآجُرِّيُّ في «الشريعة» (١٥٥٢) عن الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَسْأَلُونِي، وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللهمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَسَدِّدْ لِسَانَهُ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. قلت: مؤمل بن إسماعيل «ضعيف».

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٤).

الحكم عليه[١].

۞ وإليك أقوال أهل العلم:

قول الأحناف:

قال السرخسي: القضاء على الغائب بالبينة لا يجوز فلابد من خصم حاضر للمدعي ليقيم عليه البينة[٢].

قال الكاساني: لا يجوز القضاء على الغائب، إذا لم يكن عنه خصم حاضر، وهذا عندنا[٣].

قول المالكية:

قال سحنون: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع، أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟

قال: نعم، ولا يلتفت إلى مغيب المشتري؛ لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك، ويكون الغائب على حجته إذا قدم[٤].

قول الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في القضاء على الغائب إلا واحد من قولين: إما لا يقضى على غائب بدين، ولا غيره، وإما يقضى عليه في الدين وغيره، ونحن نرى القضاء عليه بعد الإعذار[٥].

قول الحنابلة:

قال الزركشي: القضاء على الغائب في الجملة هو المذهب المعروف المشهور،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المبسوط (١٧/ ٣٩).
(٤) المدونة (٤/ ٢١٩).
(٥) الأم (٦/ ٢٤٨).

حذاراً من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه، أو تأخر لا إلى أمد، واستدلالاً بحديث هند[١].

ونقل عن أحمد القول آخر: (لا يجوز القضاء على الغائب).

قال ابن قدامة: وعن أحمد لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار ابن أبي موسى[٢].

مسألة: في كيفية القضاء

قال ابن رشد: وأما كيف يقضي القاضي: فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه. وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك: لا تجب إلا مع شاهد[٣].

❁ وإليك أقوال أهل العلم:

✍ قول الأحناف:

قال الكاساني: يسوي بين الخصمين في الجلوس، فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأنه لو فعل ذلك؛ فقد قرب أحدهما في مجلسه، وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره؛ لأن لليمين فضلا على اليسار[٤].

قال ابن مودود الموصلي: ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة، ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته، ولا يضحك لأحدهما، ولا يمازحهما، ولا أحدهما، ولا يضيف أحدهما دون الآخر، ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء، ولا يحضر دعوة إلا العامة، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، فإن حدث له

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٣٨٢).
(٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٤/ ٤٤٦).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٤).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩).

هم، أو نعاس، أو غضب، أو جوع، أو عطش، أو حاجة حيوانية كف عن القضاء[(١)].

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: وأن يسوي بين الخصمين في المجلس والإقبال عليهما، ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها، لا في مجلسه ولا في غيره، وله أن يقبل شهادة من علمه عدلاً من غير حاجة إلى تزكيته ويرد شهادة من علمه فاسقاً.

ولا تقبل شهادة من لاتعلم عدالته إلا بتزكية ولا تقبل التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح عارف بطرقها، ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين، وإذا نسي الحاكم حكماً حكم به فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما[(٢)].

قول الشافعية:

قال الماوردي: ويسوي بَين الْخَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسه وَلَفظه ولحظه، وَلَا يقبل هَدِيَّة من أهل عمله، وَيكرهُ أَن يعرف بِالْبيعِ وَالشِّرَاء فيحابى، وَلَا يقْضِي إِلَّا بعد سُكُون جأشه من حزن أَو غضب وهدوء نَفسه من جوع أَو عَطش، وَلَا يسْأَل الْمُدَّعِي عَلَيْهِ إِلَّا بعد كَمَال الدَّعْوَى، وَلَا يتعنت خصما وَلَا يلقنه حجَّة، وَلَا يَأْخُذهُ بِإِقْرَار وَلَا إِنْكَار وَلَا يكلفه إِلَّا بعد سُؤال الْمُدَّعِي وَإِن بَان لَهُ عدوان فِي قَول أَو فعل عزره[(٣)].

قول الحنابلة:

قال المرداوي: ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك واجب عليه. وهو المذهب. قال في الفروع: ويلزمه، في الأصح: العدل بينهما في لحظه ولفظه، ومجلسه والدخول عليه. وجزم به في الشرح. وقيل: لا يلزمه. بل يستحب. ويحتمله كلام المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٦).
(٢) التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢٠٩).
(٣) الإقناع في الفقه الشافعي (١/ ١٩٤).

قوله: (إلا أن يكون أحدهما كافرا. فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس) هذا المذهب. قال في الفروع، وتجريد العناية: والأشهر يقدم مسلم على كافر، دخولا وجلوسا. قال ابن منجا في شرحه: هذا أولى. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمحرر، والمنور، في الدخول. وجزم به في الخلاصة: في المجلس. وصححه في الرفع. وقدمه فيهما في الشرح. وصححه في النظم. وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى. وقيل: يستوى بينهما في ذلك أيضا. وقدمه في الفروع(١).

فَائِدَةٌ:

قال المرداوي: لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْقَاضِي: رَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ: يَصْبِرُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْآخِرُ، لِيَرُدَّ عَلَيْهِمَا مَعًا إلَّا أَنْ يَتَمَادَى عُرْفًا.

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَإِنْ سَلَّمَا مَعًا رَدَّ عَلَيْهِمَا مَعًا. وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ خَصْمِهِ أَوْ مَعَهُ، فَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَبْلَهُ؟ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ. انْتَهَى. وَلَهُ الْقِيَامُ السَّائِغُ وَتَرْكُهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهُمَا. فَإِنْ قَامَ لِأَحَدِهِمَا قَامَ لِلْآخَرِ، أَوْ اعْتَذَرَ إلَيْهِ. قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ(٢).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق.

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الطب والتداوي والرقى﴾

تأليف

عبد الغني بن نصير

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب والتداوي والرقى

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ»(١).

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»(٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به؛ ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي، وقد

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١).

كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.

قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج؛ وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودًا لها غالبًا، على أن في التعبير بقوله: «**شَرْطَة محجَم**» ما قد يتناول الفصد، وأيضًا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده، وأما الكي فإنه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا بل يستعمل عند تعينه طريقًا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى(١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر ﵀: قوله: باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال: أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر

(١) نقله عنه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٣٧).
(٢) رواه البخاري (٥٦٨٢).

ببعض الناس كمن يكون حار المزاج. لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض.

والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخينًا معتدلًا، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلًا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وإدرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات.

ومن منافعه أنه إذا شرب حارًّا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكَلْبِ الكَلِبِ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلًا.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه: «مَنْ لَعِقَ العَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لم يُصِبْهُ عَظِيمُ بَلَاءٍ» والله أعلم، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل، قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بهذه

الطريق[(١)].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**صَدَقَ الله، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**» وَفِي «صحيح مسلم» فِي لَفْظٍ لَهُ: «**إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ**»[(٤)]، أَيْ: فَسَدَ هَضْمُهُ، وَاعْتَلَّتْ مَعِدَتُهُ، وَالِاسْمُ الْعَرَبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالذَّرَبُ أَيْضًا. وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطِلَاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ، وَمَنْ كَانَ مِزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا، وَهُوَ مُغَذٍّ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ وَلِمَا اسْتُودِعَ فِيهِ، مُذْهِبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا بِدُهْنِ الْوَرْدِ نَفَعَ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ، وَشُرْبِ الْأَفْيُونِ، وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَأَكْلِ الْفُطْرِ الْقَتَّالِ، وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِيُّ، حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ فِيهِ الْقِثَّاءُ، وَالْخِيَارُ، وَالْقَرْعُ، وَالْبَاذِنْجَانُ، وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيَحْفَظُ جُثَّةَ الْمَوْتَى، وَيُسَمَّى الْحَافِظَ الْأَمِينَ. وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ الْبَدَنُ الْمُقَمِّلُ وَالشَّعْرُ، قَتَلَ قَمْلَهُ وَصِئْبَانَهُ، وَطَوَّلَ الشَّعْرَ، وَحَسَّنَهُ، وَنَعَّمَهُ، وَإِنِ اكْتُحِلَ بِهِ، جَلَا ظُلْمَةَ الْبَصَرِ، وَإِنِ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٤) رواه مسلم (٩١).

اسْتُنَّ بِهِ، بَيَّضَ الْأَسْنَانَ وَصَقَلَهَا، وَحَفِظَ صِحَّتَهَا، وَصِحَّةَ اللِّثَةِ، وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ، وَيُدِرُّ الطَّمْثَ، وَلَعْقُهُ على الريق يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمِعِدَةِ، وَيَدْفَعُ الْفَضَلَاتِ عَنْهَا، وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعْتَدِلًا، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ ضَرَرًا لِسُدَدِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ، قَلِيلُ الْمَضَارِّ، مُضِرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفْرَاوِيِّينَ، وَدَفْعُهَا بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ، فَيَعُودُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُ جِدًّا.

وَهُوَ غِذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ، وَحُلْوٌ مَعَ الْحَلْوَى، وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَةِ، وَمُفَرِّحٌ مع المفرِّحَاتِ، فَما خُلِقَ شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا مِثْلُهُ، ولا قريبا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَوَّلُ الْقُدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقُدَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلسُّكَّرِ الْبَتَّةَ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَثَ قَرِيبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يشربه بِالْمَاءِ عَلَى الرِّيقِ، وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطِنُ الْفَاضِلُ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ[1].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠]

وفي الآية مسائل تتعلق بالطب، والتداوي، والرقى:

باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه[2]

قال الله ﷻ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

مسألة: جواز التداوي

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله ﷻ**»[3].

---

(١) الطب النبوي (ص٢٨).

(٢) التبويب لأبي نعيم في كتابه «الطب».

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر بن تولب:

ودعوت ربي بِالسلامة جاهدًا ليصحني فإذا السلامة داء

يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن ثور الهذلي:

أرى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما[١]

أبواب الطب من صحيح الإمام البخاري

قال رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

بَابُ مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ الله دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إباحة التداوى وجواز الطب، وهو رد على الصوفية الذى يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع مانزل من البلاء، ولا يجوز له له مداوته. وقد أباح عليه السلام التداوي[٤].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢١٧).

(٢) التبويبات، والأحاديث الآتية للإمام البخاري في الجامع الصحيح ذكرتها مختصرة من كتاب الطب له لجودتها، وحسن سياقها وصحة أحاديثها، مع العزو لرقم الحديث عنده، وعند مسلم إن وافقه مع شرح بعض تلك الأحاديث من كتب شروح الحديث.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٩٤).

بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ»(١).

وفي رواية: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك(٣).

بَابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ**»(٤).

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٣٦).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨٠).

(٥) رواه البخاري (٥٦٨١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ»(١).

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ الله، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ(٣).

وتقدمت شروح تلك الأحاديث عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (١٦٧١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ»(١).

وفي رواية مسلم(٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»**، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ) هِيَ بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرُهَا نُونٌ ثُمَّ هَاءٌ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَوْلُهُ: (قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا) هِيَ بِالجِيمِ وَالمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَمَعْنَاهُ: اسْتَوْخَمُوهَا كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَيْ لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسَقَمٍ أَصَابَهُمْ قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الجَوْفِ قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَافْعَلُوا فَصَحُّوا»**.

فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: أَنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَكَانَ بَعْضُ الإِبِلِ لِلصَّدَقَةِ وَبَعْضُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثَهُ طَاهِرَانِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ القَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِمَا: بِأَنَّ شُرْبَهُمُ الأَبْوَالَ كَانَ لِلتَّدَاوِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِكُلِّ النَّجَاسَاتِ سِوَى الخَمْرِ وَالمُسْكِرَاتِ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِ لَبَنِ الصَّدَقَةِ؟

(١) رواه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) برقم (١٦٧١).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَلْبَانَهَا لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَؤُلَاءِ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ)، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: الرِّعَاءُ: وَهُمَا لُغَتَانِ يُقَالُ: رَاعٍ وَرُعَاةٌ كَقَاضٍ وَقُضَاةٌ وَرَاعٍ وَرِعَاءٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ مِثْلَ صَاحِبٍ وَصِحَابٍ قَوْلُهُ: (وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ سَمَلَ بِاللَّامِ وَفِي بَعْضِهَا سَمَرَ بِالرَّاءِ وَالْمِيمُ مُخَفَّفَةٌ، وَضَبَطْنَاهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْبُخَارِيِّ سَمَّرَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَى سَمَلَ بِاللَّامِ: نَقَّاهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَى سَمَّرَ بِالرَّاءِ كَحَّلَهَا بِمَسَامِيرَ مَحْمِيَّةٍ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (لَهُمْ بِلِقَاحٍ هِيَ جَمْعُ لِقْحَةٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ) أَيْ وَلَمْ يَكْوِهِمْ، وَالْحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: كَيُّ الْعِرْقِ بالنار لينقطع الدَّمَ قَوْلُهُ: (وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ) الْمُومُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَأَمَّا الْبِرْسَامُ فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَيُطْلَقُ عَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ وَوَرَمِ الصَّدْرِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سُرْيَانِيَّةٌ قَوْلُهُ: (وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ) الْقَائِفُ هُوَ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْآثَارَ وَغَيْرَهَا[1].

بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ**» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**»[2].

عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ**

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٧).

مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[١].

قال البغوي رحمه الله: وَمَرِضَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ، وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا مِنَ السَّامِ».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةٍ، يَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَيَنْقَعُهَا، فَيُسْعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخِرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةٌ، وَالثَّانِي: فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةٌ، وَالثَّالِثُ: فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةٌ.

وَقِيلَ: عَنَى بِالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: الْحَبَّةَ الْخَضْرَاءَ، لأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الأَسْوَدَ أَخْضَرَ، وَالأَخْضَرَ أَسْوَدَ[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ، وَهِيَ الْكَمُّونُ الْأَسْوَدُ، وَتُسَمَّى الْكَمُّونَ الْهِنْدِيَّ، قَالَ الحربي، عَنِ الحسن: إِنَّهَا الْخَرْدَلُ، وَحَكَى الهروي: أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا الشُّونِيزُ.

وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ جِدًّا، وَقَوْلُهُ: «شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥] أَيْ: كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرُهُ، وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ، وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ، فَتُوَصِّلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةِ تَنْفِيذِهَا إِذَا أُخِذَ يَسِيرُهَا.

وَالشُّونِيزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُذْهِبٌ لِلنَّفْخِ، مُخْرِجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ، نَافِعٌ مِنَ الْبَرَصِ وَحُمَّى الرِّبْعِ وَالْبَلْغَمِيَّةِ، مُفَتِّحٌ لِلسُّدَدِ، وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ، مُجَفِّفٌ لِبَلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتِهَا.

وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ، وَشُرِبَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، أَذَابَ الْحَصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلْيَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ وَاللَّبَنَ إِذَا أُدِيمَ شُرْبُهُ أَيَّامًا، وَإِنْ سُخِّنَ بِالْخَلِّ،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٢) شرح السنة (١٢/ ١٤٢).

وَطُلِيَ عَلَى الْبَطْنِ، قَتَلَ حَبَّ الْقَرَعِ، فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّطْبِ، أَوِ الْمَطْبُوخِ، كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى، وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ، وَيُحَلِّلُ، وَيَشْفِي مِنَ الزُّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصُيِّرَ فِي خِرْقَةٍ، وَاشْتُمَّ دَائِمًا، أَذْهَبَهُ.

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ الثَّآلِيلِ وَالْخِيلَانِ، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ، نَفَعَ مِنَ الْبَهَرِ وَضِيقِ النَّفَسِ، وَالضِّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ، وَإِذَا نُقِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرَقَانِ، نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا طُبِخَ بِخَلٍّ، وَتُمُضْمِضَ بِهِ، نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا، نَفَعَ مِنِ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، قَلَعَ الْبُثُورَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ، وَالْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ إِذَا تُسُعِّطَ بِدُهْنِهِ، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نِصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ، نَفَعَ مِنْ لَسْعِ الرُّتَيْلَاءِ، وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ بِدُهْنِ الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ، وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ، نَفَعَ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا وَالرِّيحِ وَالسُّدَدِ.

وَإِنْ قُلِيَ، ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا، ثُمَّ نُقِعَ فِي زَيْتٍ، وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ، نَفَعَ مِنَ الزُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عُطَاسٌ كَثِيرٌ.

وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السَّوْسَنِ، أَوْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ، وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْخَلِّ، نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ.

وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ، وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ، وَالْحَزَازُ الْغَلِيظُ، نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا. وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا، وَاسْتَفَّ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَنْ عَضَّهُ كَلْبٌ كَلِبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ، نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ. وَإِذَا اسْتُعِطَ بِدُهْنِهِ، نَفَعَ مِنَ الْفَالِجِ وَالْكُزَازِ، وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا، وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ، طَرَدَ الْهَوَامَّ.

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزَرُوتُ بِمَاءٍ، وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ، كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ(١).

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٧٣) باختصار.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: «هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: قال الأصمعي: (التلبينة)... هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل.

قال غيره: أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها.

وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها.

وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت، **وقال قوم**: فيه شحم.

وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه.

وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء[(٣)].

قال البغوي رحمه الله: التلبينة: حساءٌ يُعمل من دَقِيق، أَوْ من نُخالة، وَرُبمَا يُجعل فِيهَا عسل، سميت تلبينة تَشْبِيها باللبنِ، لبياضها ورقتها.

قوْله: «**مُجِمّةٌ**»، أَي: يسرو عَنهُ همه، وفِي الْحدِيث فِي السفرجل «**أَنّها تُجِمُّ الفؤادُ**»، أَي: تُريحه، وتُكمِلُ نشاطهُ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٠).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٤٦).

(٤) شرح السنة (١١/ ٣٠١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الهروي: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النضيج لَا الْغَلِيظُ النِّيءُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ، فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ من مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِخُرُوجِ خَاصِّيَّةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأْثِيرًا فِي الِانْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ أَنْ يتخدوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صِحَاحًا، وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْذِيَةً، وَأَقْوَى فِعْلًا، وَأَعْظَمُ جَلَاءً، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطِبَّاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صِحَاحًا لِيَكُونَ أَرَقَّ وَأَلْطَفَ، فَلَا يَثْقُلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا بِحَسَبِ طَبَائِعِ أَهْلِ الْمُدُنِ وَرَخَاوَتِهَا، وَثِقَلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْبُوخًا صِحَاحًا يَنْفُذُ سَرِيعًا، وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا، وَيُغَذِّي غِذَاءً لَطِيفًا. وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى، وَنُفُوذُهُ أَسْرَعَ، وَإِنْمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرَ، وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعِدَةِ أَوْفَقَ وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهَا: «**مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ**» يُرْوَى بِوَجْهَيْنِ. بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَالْأَوَّلُ: أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ، أَيْ: تُرِيحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ، وَهُوَ الرَّاحَةُ.

وَقَوْلُهُ: «**تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**»، هَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ يُبَرِّدَانِ الْمِزَاجَ، وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشَؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقَوِّي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتِهَا، فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ- وَهُوَ أَقْرَبُ: إِنَّهَا تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا مِنْ جِنْسِ خَوَاصِّ الْأَغْذِيَةِ الْمُفْرِحَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَغْذِيَةِ مَا يُفْرِحُ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قُوَى الْحَزِينِ تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى مَعِدَتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرَطِّبُهَا، وَيُقَوِّيهَا، وَيُغَذِّيهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٌّ، أَوْ بَلْغَمِيٌّ، أَوْ صَدِيدِيٌّ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَيَسْرُوهُ، وَيَحْدُرُهُ، وَيُمَيِّعُهُ، وَيُعَدِّلُ

كَيْفِيَّتَهُ، وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ، فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ عَادَتُهُ الِاغْتِذَاءُ بِخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَهِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوتِهِمْ، وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدَهُمْ. وَاللهُ أعلم(١).

بَابُ السَّعُوطِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ**»(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: قوله: استعط. الاستعاط: تحصيل الدّهن أو غيره في أقْصَى الْأنف، سَوَاء كَانَ بجذب النَّفس أَو بالتفريخ فِيهِ(٣).

بَابُ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾[التكوير:١١] وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «قُشِطَتْ».

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**»(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاةَ وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا، وَقَدْ يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً وَبِالْعَرْضِ أُخْرَى. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «**الْقَانُونِ**» فِي مُعَالَجَةِ سُقُوطِ اللَّهَاةِ: الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ، وَبِزْرِ الْمَرْوِ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ، وَهُوَ حُلْوٌ، وَفِيهِ مَنَافِعُ عَدِيدَةٌ، وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِغَمْزِ اللَّهَاةِ وَبِالْعِلَاقِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الصِّبْيَانِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) الطب النبوي (١/ ٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٣٨).

(٤) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْأَطْفَالِ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ.

وَالسَّعُوطُ: مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَةٍ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ تُدَقُّ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَفَّفُ، ثُمَّ تُحَلُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ما يرفعهما لينخفض رَأْسُهُ، فَيَتَمَكَّنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ، وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ التَّدَاوِي بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ[1].

بَابُ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى، لَيْلًا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. ومقتضاه أنه احتجم نهارًا، **والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق**: أن الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج. نعم وردت أحاديث فيها التعيين ففي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**» رواه أبو داود، لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه أكثرهم ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجة وسنده ضعيف، وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه في أثنائه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» ورواه الدارقطني في الإفراد من وجه آخر ضعيف.

وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث، وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ فِيهَا**»[1]. وعند الأطباء أن أنفع

---

(١) الطب النبوي (ص٧٢).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥٣٩) من طريق بكَّارة بنِ

الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ من حمام أو جماع، ولا عقب شبع ولا جوع، وأنها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوّله وآخره؛ لأن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه[١].

قال العقيلي: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.اهـ[٢].

بَابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٣].

بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ**» وَقَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ**»[٤].

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**»[٥].

=

عبد العزيز عن عمته كبشة بنت أبي بكرة عن أبيها أبو بكرة وفي إسناده بكّارة مختلف فيه. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه في ترك الحجامة يوم الثلاثاء...الحديث.

وعمته هذه مجهولة لا يعرف حالها، والحديث قد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥١).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦٨).

(٢) الضعفاء (١/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٥) رواه البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥).

بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

عن عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ»(١).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وإن كان مطلقا فهو مقيد بأولهما، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، قال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا، ولا سيما إن كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق(٢) والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) الباسليق: هو عِرق في اليد عند المرفق في الجانب الإنسي إلى ما يلي الإبط[مفاتيح العلوم ص١٨١)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص١٨٣) للسيوطي].

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٥٢).

بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيُ جَمَلٍ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): الشقيقة بشين معجمة وقافين: وزن عظيمة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذا أحدث الصداع فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد، وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٥٣).

(٣) **منكر**: قاله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، أخرجه أبو نعيم في «الطب» معلقاً فقال (ق ٤٤/ ١): وروى محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا يونس بن بكير: ثنا المسيب بن دارم قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته - مع كونه معلقاً - ابن دارم هذا؛ فإنه مجهول الحال؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أعلم روى عنه غير أبي خلدة».

قلت: وهذه الرواية ترده، فلعلها لم تثبت عنده، وقال الذهبي في «الميزان»: «مجهول». =

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[١].

بَابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

عَنْ كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[٢].

قال ابن بطال رحمه الله: فيه: أن ما مايتأذى به المؤمن وإن صغر أذاه فمباح له إزالته وإماطته عنه؛ لأن إنتاثر القمل عليه كان من شعث الإحرام وذلك لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده، فكما أمره عليه السلام بإماطة أذى القمل عنه كان مداواة أسقام الأجساد أولى بإماطتها بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون المداواة[٣].

=

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٥ / ٤٣٧) على قاعدته في توثيق المجهولين، من رواية أبي خلدة فقط عنه. منكر. أخرجه أبو نعيم في «الطب» معلقاً فقال (ق ٤٤ / ١): وروى محمد بن عبد الله بن نمير: ثنا يونس بن بكير: ثنا المسيب بن دارم قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته - مع كونه معلقاً - ابن دارم هذا؛ فإنه مجهول الحال؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أعلم روى عنه غير أبي خلدة».

قلت: وهذه الرواية ترده، فلعلها لم تثبت عنده، وقال الذهبي في (الميزان): «مجهول».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (٥ / ٤٣٧) على قاعدته في توثيق المجهولين، من رواية أبي خلدة فقط عنه. السلسلة الضعيفة (١٢/ ٨٦٢).

قلت: ولم يعزه الشيخ الألباني رحمه الله لمسند أحمد، وكذلك لم أره في المسند.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٠٢).

بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

عن جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[١].

قال النووي رحمه الله: فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا وَذَكَرَ الْكَيَّ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ وَقَوْلُهُ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ[٢].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رضي الله عنهما قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**» ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩٣).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

بَابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَهَلَّا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

قال ابن القيم ﵀: وَفِي الْكُحْلِ: حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزِّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسُكُونِهَا عَقِيبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا، وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِّيَّةٌ(٢).

بَابُ الجُذَامِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(٣).

قال النووي ﵀: حديث لاعدوى الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لابفعل الله تعالى، وأما حديث: «**لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ الله تَعَالَى وَقَدْرِهِ فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ الله تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ الله وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، ولايؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لِوَجْهَيْنِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) الطب النبوي (ص٢١١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٧).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه لايقدح فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وبن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَكَى الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أن حديث: «**لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» منسوخ بحديث: «لَا عَدْوَى»، وَهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ وَلَيْسَ ذَلِكَ موجودا هنا وقال آخرون: حديث: «لا عدوى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى بَلْ لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم، والصواب ماسبق وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ(١).

بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

عن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»(٢).

قال النووي رحمه الله: وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ**» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَثِيرُونَ: شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ، وَالْكَمْأَةُ تَحْصُلُ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا زَرْعِ بِزْرٍ وَلَا سقى ولا غيره، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَمَاؤُهَا شفاء للعين) قيل: هُوَ نَفْسُ الْمَاءِ مُجَرَّدًا وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُخْلَطَ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ وَيُعَالَجَ بِهِ الْعَيْنُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِبُرُودَةِ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ حَرَارَةٍ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذلك فمركب مَعَ غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

مُجَرَّدًا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعْصَرُ مَاؤُهَا وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَنِنَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَّلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمْأَةِ مُجَرَّدًا فَشُفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكَمْأَةِ اعْتِقَادًا فِي الْحديث وتبركا به، والله أعلم[١].

بَابُ اللَّدُودِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﵃: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ» - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ لَا تَلُدُّونِي**»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»[٢].

قال ابن القيم ﵀: قَالَ أبو عبيد عن الأصمعي: اللَّدُودُ: مَا يُسْقَى الْإِنْسَانُ فِي أَحَدِ شِقَّيِ الْفَمِ، أُخِذَ مِنْ لَدِيدَيِ الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ. وَأَمَّا الْوَجُورُ فَهُوَ فِي وَسَطِ الْفَمِ.

قُلْتُ: وَاللَّدُودُ - بِالْفَتْحِ: هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُلَدُّ بِهِ. وَالسَّعُوطُ: مَا أُدْخِلَ مِنْ أَنْفِهِ[٣].

قال ابن العربي ﵀: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم، وتعقب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم؛ لئلا يعودوا فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما، قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى؛ لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي قلت: وفيه نظر والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣).
(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩).
(٣) زاد المعاد (٤/ ٧٧).

ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم[(١)].

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما قولها: أعلقت عليه فهكذا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ: فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، كَمَا هُنَا وَمَنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَأَعْلَقْتُ عَنْهُ بِالنُّونِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ أَعَلَقْتُ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْهُ، وكذا قال غَيْرُهُ وَحَكَاهُمَا بَعْضُهُمْ لُغَتَيْنِ أَعَلَقْتُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: عَالَجْتُ وَجَعَ لَهَاتِهِ بِأُصْبُعِي.

وَأَمَّا الْعُذْرَةُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ يُقَالُ فِي عِلَاجِهَا: عَذَرْتُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَقِيلَ: هي قرحة تخرج في الخزم الذى يبن الْحَلْقِ وَالْأَنْفِ تَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشِّعْرَى الْعَبُورِ وَتُسَمَّى الْعَذَارَى، وَتَطْلُعُ فِي وَسَطِ الْحَرِّ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فَتَفْتِلَهَا فَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلَهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ وَتَطْعَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ، وَرُبَّمَا أَقْرَحَتْهُ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَغَدْرًا فَمَعْنَى تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ أَنَّهَا تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِأُصْبُعِهَا فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ، وَأَمَّا الْعَلَاقُ فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْإِعْلَاقُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ حَتَّى زَعَمَ بعضهم أنه الصواب، وأن العلاق لايجوز قالوا: والعلاق

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

مَصْدَرُ أَعَلَقْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ أَزَلْتُ عَنْهُ الْعَلُوقَ، وَهِيَ الْآفَةُ وَالدَّاهِيَةُ، وَالْإِعْلَاقُ هُوَ مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ وَهِيَ وَجَعُ حَلْقِهِ كَمَا سَبَقَ قَالَ بن الْأَثِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاقُ هُوَ الِاسْمُ منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندى يُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ.

وَالْكُسْتُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ**» هَكَذَا هُوَ فِي جميع النسخ علامه وهى هاء السكت ثبت هُنَا فِي الدَّرْجِ[1].

عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**» قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ[2].

بَابُ العُذْرَةِ

عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلاَقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**» يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ، وَقَالَ يُونُسُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**عَلَّقَتْ عَلَيْهِ**»[3].

انظر: شرح الحديث تحت بَابُ اللَّدُودِ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧١٥).

بَابُ دوَاءِ المَبْطُونِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»، إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ، وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِتَكْرَارِ الدَّوَاءِ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ...فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّيَ - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا، بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ، وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ، كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ، فَإِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طِبِّ النُّبُوَّةِ كَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ، وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّبِيعَةِ، وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَالله الْمُوَفِّقُ(٣).

بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»(٤).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

(٢) الطب النبوي (ص٢٩).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٣).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله - جل وعز - وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: فمن أعدى الأول. يقول: إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد. وأما الصفر فقد ذكره أبو عبيد في كتابه، وحكي عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال: وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي قال، وقال غيره في الصفر: أنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

قال: وأما الهامة فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير أبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم. قلت: وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي وهو من باب الطيرة المنهي عنها.

وأما قوله: «**لَا يُوَرَدنّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، قال: الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً، ومقوٍ إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبله الماشية فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله - تبارك وتعالى - بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، والله أعلم(١).

بَابُ ذَاتِ الجَنْبِ

عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا الله، عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**» يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي القُسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ(١).

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ» قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي»(٢).

تقدم شرح الحديث قريباً.

بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتِ الى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ»(٣).

قال ابن بطال: قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدى فهى معلومه بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجراح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وإذا غسل الدم بالماء كما فعل اولا بجرح النبى فليجمد الدم ببرد الماء إذا كان الجرح سهلا غير غائر، وأما إذا كان غائرًا فلا تؤمن فيه آفاة الماء وضررة، وكان أبو الحسن بن القابسى يقول:

---

(١) رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٩)، ومسلم (٢١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠).

لوددنا أن نعلم ذلك الحصير ماكان فنجعله دواء لقطع الدم.

قال ابن بطال: وأهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق يقطع رماده الدم، بل الأرمدة كلها تفعل ذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، وقد ترجم أبو عيسى الترمذي لحديث سهل بن سعد بهذا المعنى فقال: باب التداوي بالرماد، ولم يقل باب التداوي برماد الحصير(١).

بَابُ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله، يَقُولُ: «**اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ**»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ)... هو الصب بين المحموم وبين جيبه وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء الله(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى والله أعلم(٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهَلَةِ الْأَطِبَّاءِ، وَرَأَوْهُ مُنَافِيًا لِدَوَاءِ الْحُمَّى وَعِلَاجِهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِحَوْلِ الله وَقُوَّتِهِ وَجْهَهُ وَفِقْهَهُ، فَنَقُولُ: «خِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَوْعَانِ: عَامٌّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَخَاصٌّ بِبَعْضِهِمْ، فَالْأَوَّلُ «كَعَامَّةِ خِطَابِهِ، وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بول، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٢٠).
(٢) رواه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).
(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٢٧).
(٤) فتح الباري (١٠/ ١٧٥).

شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»، فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا عَلَى سَمْتِهَا، كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَخِطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بأهل الحجاز، وما وَالَاهُمْ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمِّيَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَّى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاغْتِسَالًا، فَإِنَّ الْحُمَّى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ، وَتَنْبَثُّ مِنْهُ بِتَوَسُّطِ الرُّوحِ وَالدَّمِ فِي الشَّرَايِينِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَتَشْتَعِلُ فِيهِ اشْتِعَالًا يُضِرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنِ الْوَرَمِ، أَوِ الْحَرَكَةِ، أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك. وَمَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أُولَى، ثُمَّ مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ سُمِّيَتْ حُمَّى يَوْمٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ، وَنِهَايَتُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ سُمِّيَتْ عَفَنِيَّةً، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أصناف: صفراوية، وسوداوية، بلغمية، وَدَمَوِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصُّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ، سُمِّيَتْ حُمَّى دِقٍّ، وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحُمَّى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ حُمَّى يَوْمٍ، وَحُمَّى الْعَفَنِ سَبَبًا لِإِنْضَاجِ مَوَادَّ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضَجُ بِدُونِهَا، وَسَبَبًا لِتَفَتُّحِ سُدَدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفَتِّحَةُ[(١)].

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ»[(٢)].

---

(١) الطب النبوي (ص٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١).

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**»[١].

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ**»[٢].

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ»[٣].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه والطاعون: بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله.

وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن.

وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله وقال النووي في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي: وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه.

وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات - أيضا - من طعن الإنس انتهى، ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث أبي موسى رفعه: «**فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**» قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «**وَخَزُ أَعَدَائِكُمْ مِنَ الجِنِّ وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ**»، أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن فسمعت أبا موسى قال زياد: فلم أرض بقوله، فسألت سيد الحي فقال: صدق، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من

طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فإذا نحن بأبي موسى، ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث؛ لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ**»(٣).

عن عَاصِمٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ**»(٥).

بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**»(٦).

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ وَمَنْعُ

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٧٨).
(٢) رواه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).
(٣) رواه البخاري (٥٧٣١)، ومسلم (١٣٧٩).
(٤) رواه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).
(٥) رواه البخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٥).
(٦) رواه البخاري (٥٧٣٤).

الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ أما الخروج لعارض فلابأس بِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ قَالَ حتى قالت عائشة: الفرار مِنْهُ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْقُدُومَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ فِرَارًا قَالَ: وروى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى رُجُوعِهِ مِنْ سَرْغٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فِرُّوا عَنْ هَذَا الرِّجْزِ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَرُءُوسِ الْجِبَالِ فَقَالَ مَعَاذٌ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَيَتَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَى النَّاسِ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ هَلَاكَ الْقَادِمِ إِنَّمَا حَصَلَ بِقُدُومِهِ وَسَلَامَةِ الْفَارِّ انما كانت بِفِرَارِهِ قَالُوا: وَهُوَ مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْذُومِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْفَارِّ أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ: فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ وَأَمَّا الْمُقِيمُ فيقول: أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أَجَلُهُ وَأَقَامَ مَنْ حَضَرَ أَجَلُهُ.

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **«لا تتمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»**، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الِاحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا، وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللهِ عِنْدَ حُلُولِ الْآفَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِشُغْلٍ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ، وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ الْأَحَادِيثِ(١).

بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا»** فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: **«كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»**(٢).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٤١٨).

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(١).

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٢).

بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ**»(٣).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(١) رواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

بَابٌ: العَيْنُ حَقٌّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ(١).

بَاب رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ**»(٢).

بَاب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

عن ثَابِتٌ قال: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٣).

عنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٤).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «**امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**»(٥).

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا،**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧٤٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١).

(١) رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»(١).

بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

عن أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «**وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ» قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢٢٦١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٨).

وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[١].

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٢].

بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا**» فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «**يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[٣].

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥١)، ومسلم (٤١٨)، ويشترط أن تكون ذات محرم أو زوجة فإن الراقي غالبًا يلامس المرقي وكذلك لو لم يقع تلامس من المرأة فإنه يُمنع «والله لا يحب الفساد».

أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»(١).

بَابُ الطِّيَرَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»(٢).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(٣).

بَابُ الفَأْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(٤).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»(٥).

بَابُ لاَ هَامَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ»(٦).

بَابُ الكِهَانَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٢)،ومسلم (٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٦) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ الله، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»[(١)].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**»[(٣)].

بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾[البقرة:١٠٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[الأنبياء:٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه:٦٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق:٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون:٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

أَشَعَرْتِ أَنَّ الله أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «**فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ**» يُقَالُ: المُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ(١).

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ**»(٢).

بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ».

عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٤)، ومسلم (٨٩).

كَانَ مُنَافِقًا – قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ؟ – أَيْ تَنَشَّرْتَ – فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»(١).

بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ»(٢).

عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»(٣).

بَابُ لا هَامَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»(٤).

بَابُ لا عَدْوَى

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(١).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

(١) رواه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥).

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ عَدْوَى**»[١].

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**»[٢].

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى**» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»[٣].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**»[٤].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ**» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ**». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ**» قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ**» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْسَئُوا فِيهَا، وَالله لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ**» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالُوا: أَرَدْنَا:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[١].

بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٢].

عن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ»[٣].

بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٤) رواه البخاري (٥٧٨٢).

مبحث في الرقية بالكتاب والسنة
مع توصيات شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وبعد:

فإن الله ﷻ قد أكرم الخلق فقال: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء:٧٠]، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرةً وباطنةً، فهو الكريم الرحمن ﷻ وقد يَسلب الكريمُ نعمةُ من العبد ابتلاءً، وامتحاناً له ليرفعه في الدرجات، ويعلو به في المقامات، فمن صبر كان له الأجر، ومن جحد كان عليه الوزر، وكان أمر الله قدراً مقدوراً قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

والصبر واجب على العبد بالنص، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾[النحل:١٢٧].

وقال ابن تيمية في الفرقان: والصبر واجب باتفاق المسلمين.انتهى.

والمرض من جملة البلايا التي أُمر العبد بالصبر عليها إذ هو بتقدير الله تعالى، للعبد ابتلاءً، والشفاء أيضاً منه إنعاماً وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠]، وقال رسوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُك**» الحديث.

فيا أيها العبد، أنت لله عبدٌ ناصيتك بيد الله الملك، لا راد للقائه، ولا معقب لحكمه فإذا علمتَ ذلك فلا يسعك حينئذٍ إلا الصبر على المرض أولًا، والسعي للتداوي ثانيًا قال النبي ﷺ: «**تَدَاوُا عِبَادَ الله**»، والله المستعان وهوحسبنا ونعم الوكيل.

توصيات عامة للمرضى عافاهم الله

١- أن يعلم المريض ويؤمن، أن المرض مُقدَّر عليه وأن ما أصابه ما كان ليخطئه، وما اخطئه ما كان ليصيبه، ولا يتسخط على ما أصابه فإنه من عند الله ﷻ قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٩] وقال ﷺ: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ**»(١).

٢- قول: «إن لله وإنا إليه راجعون» عند الابتلاء بالمرض وغيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٧].

٣- الصبر على المرض إذ هو من قدر الله ﷻ: قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾[النحل:١٢٧] والصبر على الابتلاء واجب علي العبد وقد قال ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[هود:١١٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصبر واجب باتفاق المسلمين.انتهى(٢).

(١) رواه مسلم (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) الفرقان.

٤- على المريض أن يحتسب ذلك المرض عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**(١).

٥- أن يلتزم المريض تقوى الله عز وجل فإنها المخرجُ من المحن والابتلاءات قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق:٢].

٦- الإخلاص عند قراءة الرقية الشرعية: لقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة:٥].

٧- اليقين أن الله عز وجل هو الشافي لا غيره: لقوله: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾[الشعراء:٨٠]، ولقول النبي ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: **«أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»**(٢).

٨- لا يجوز أن تكون الرقية بغير القرآن، والأذكار الشرعية:

قال النووي رحمه الله: **«لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»** فَقَدْ يظن مخالفا لهذه الأحاديث ولامخالفة بَلِ الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى الْمُرَادُ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالرُّقَى المجهولة والتى بغير العربية ومالا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فِيهِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ(٣).

٩- لا يجوز أن تكون الرقية بغير اللغة العربية:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجوز الذهاب إلى الساحر ولا إلى الكاهن ولا إلى العرَّاف للاستعانة به على استخراج السحر ونحوه لحديث النبي ﷺ.

١٠ - لا يجوز الاستعانة بالجن أو بمن يستعينون بالجن: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).
(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦٨).

كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾[الجن:٦] ولعدم فعل الرسول ﷺ ذلك، ولا صحابته رضوان الله عليهم، ولو كان خيراً لأرشدونا إليه.

١١ - يحرم حل السحر بسحر مثله ولا خلاف في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه:٦٩].

١٢ - تشغيل جهاز التسجيل على الآيات القرآنية فى الرقي، لا يُغني عن الرقية(١).

---

(١) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإرشاد بالمملكة السعودية:

س ٨: تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر وأخرى للعين، وأخرى للجان.

ج ٨: تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرقية الشرعية
من الكتاب وصحيح السنة النبوية

١- قراءة سورة الفاتحة: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(١).

٢- قراءة سورة البقرة: لحديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ(٢).

٣- قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة: لحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(٣).

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

[رواه البخاري (٥٧٣٦) بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، ومسلم (٢٢٠١)].

(٢) رواه مسلم (٨٠٤).

(٣) رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧٩).

٤- قراءة المعوذتين: لحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»**(١).

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق: ١-٥].

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١-٦].

٤- قول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»** متفق عليه.

٥- قول: **«بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ، بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ»**، وهذا لمن يرقي نفسه، أو يرقي أحدًا.

---

(١) رواه مسلم (٨١٤).

الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب اللباس والزينة﴾

تأليف

أحمد البديوي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس والزينة

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]

آداب اللباس

١- لبس الثياب الحسنة وأخذ الزينة عند الذهاب للمسجد:

قال ابن رجب رحمه الله: والمراد بذلك: أن يستروا عوراتهم عند المساجد، فدخل في ذلك الطواف والصلاة والاعتكاف وغير ذلك، وقال طائفة من العلماء: أن الآية تدل على اخذ الزينة عند المساجد[(١)].

٢- التزين ولبس أجمل الثياب مندوب خاصة في يوم الجمعة وفي العيدين:

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) باب تحريم الكبر وبيانه.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١١٧٦٨)، وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد حسن فيه محمد بن إسحاق وصرح فيه بالسماع، وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٣٩)، الحميدي (١/ ٢٢٧)، غيرهم من طريق عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أراه عن أبيه، عن عبد الله ابن وديعة عن أبي ذر مرفوعًا، عبد الله بن وديعة، وعبد الله بن وديعة مختلف في صحبته، ذكر

٣- اجتناب الثياب المزركشة والمزينة وذات الألوان الزاهية. والتي كثيرًا ما تكون تقليدًا للغرب في ملابسهم التي تظهر التخنث، وقلة الحياء على مظهر لابسها.

٤- اجتناب الثياب الضيقة والمحجّمة والشفافة للرجل والمرأة، واختيار الثياب الساترة، والحذر من التزيّن والتبرّج.

٥- أن لا يلبس الرجال لباس يشبه لباس النساء، ولا تلبس المرأة لباس يشبه الرجال..

عن ابن عباس ﵄ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

٦- يستحب إظهار نعمة الله على العبد في مأكله وملبسه، ومن ذلك لبس ما جمل من اللباس من غير إسراف ولا تبذير:

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٢).

عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»(٣).

=

الحاكم، عن الدارقطني أنه ثقة. ومحمد بن عجلان صدوق قد إختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.وروي من طريق آخر ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧) وغيرهم والحديث حسنه الشيخ الألباني : في تمام المنة (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) باب تحريم الكبر وبيانه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣) وغيرهم من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به.

٧- إن خلع الثوب يذكر الله:

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله»[(١)].

٨- الالتزام بأحكام الثياب مع عدم جر الثوب والإسبال:

عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[(٣)].

٩- تقصير الثوب للرجال وتطويل ثوب النساء.

١٠- اجتناب اللباس التي بها الصور والصلبان:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[(٤)].

١١- تجنب لبس الحرير للرجال:

ولبس الحرير للرجال محرم قد حرمه النبي ﷺ للرجال وأباحه للنساء.

عن عقبة بن عامر، قال: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧) وغيرهم والحديث حسنه الشيخ الألباني: في تمام المنة (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٥) باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(١).

١٢- اللبس من جهة اليمين:

عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ»(٣).

١٣- استحباب لبس البياض:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**»(٤).

وينبغي لمن لبس ثوبًا جديدًا أن يذكر دعاء لبس الثوب:

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥) باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل...

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢) باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٤١) وإسناده صحيح غير أن الحديث أعل بالوقف، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٤٣): يرويه الأعمش، واختلف عنه فأسنده زهير بن معاوية، عن الأعمش. وتابعه شعبة من رواية عبد الصمد، وعفان عنه، وغيرهما لا يرفعه عنه. وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش موقوفا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (١٨٩٦)، وأحمد (٤/ ٩٤) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٥١٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأحمد (١٧/ ٣٤٨)، وعبد بن حميد

١٤- الاهتمام بحال الثوب من نظافته وتهيئه وإصلاحه:

ينبغي للمسلم أن يهتم بهيئته ومظهره فينظف ثوبه ويصلحه إن إحتاج الثوب لذلك.

المسائل الفقهية المتعلقة باللباس والزينة

تعريف الزينة:

(الزين خلاف الشين) وهو مصدر زان[١]. **يقال:** زانة الحسن يزينه زينا[٢].

والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به[٣].

مسائل في الزينة تخص المرأة المسلمة

خروج المرأة من بيتها متعطرة

وتعطر المرأة وتطيبها في بيتها لزوجها من جائز ومستحب لها لما فيه من التزين والتجمل للزوج وإدخال السرور عليه فالمرأة ينبغى لها التزين والتجمل لزوجها، أما خروجها من بيتها متعطرة فهو محرم وقد حذر النبى ﷺ المرأة من فعل هذا المحرم فقال ﷺ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا[٤]. وفي رواية: «**فهي زانية**».

=

(٢/ ٤٧). والحديث سكت عنه ابن حجر وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٤) وقال الشيخ مصطفي العدوي في تحقيقه لمسند عبد بن حميد صحيح لغيره.

(١) لسان العرب مادة (زين).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٥١٢٦)، الترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد (٣٢/ ٣٤٩) والدارمي (٣/ ١٣٧٠)، وغيرهم من طريق ثابت بن عمارة الحنفي، قال: سمعت غنيم بن قيس، يقول: سمعت أبا موسى.

قال البرقاني: أبا الحسن الدَّارَقُطْنِيّ : يقول ثابت بن عمارة، بصري، ثقة.موسوعة أقوال =

قال المباركفوري: (إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين فهي آثمة[١].

عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ الله، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[٢].

ومن باب أولى أن لا يخرجن إلى الأسواق و غيرها فلا يمسن طيبا؛ لأن هذا المحظور إن كان في المساجد فهو في الأسواق والمجتمعات يكون أشد حظراً ونهيا.

وإذا خرجت المرأة متعطرة ليجد الرجال ريحها فهي آثمة، ووصفها في الحديث بالزانية ليس المقصود منه الزنا الحقيقي الذي يوجب الحد، وإنما هو زنا العين بنظر الرجال إليها، قال المناوي: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه فهي سبب زنا العين فهي آثمة[٣].

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال[٤].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وقال: وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة[٥].

=

الدارقطني (١/ ١٦١)، وقال أحمد لا بأس به.و قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندى بالمتين. وقال النسائى: لا بأس به. (قلت) فالذي يبدوا أنه حسن الحديث.

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣) باب إذا شَهِدت المرأة العشاء فلا تمسَّ طيبًا.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢١٦) لزين الدين المناوي المتوفى سنة (١٠٣١).

(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني (١/ ٦٧٣).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٥٨).

نمص المرأة لحاجبها

✍ تعريف النمص:

قال الْفراء رحمه الله: النامصة الَّتِي تنتف الشّعْر من الْوَجْه وَمِنْه قيل للْمِنقَاش: المنماص لِأَنَّهُ ينتف بِهِ والمتنمصة الَّتِي تفعل ذَلِك بهَا(١).

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله: وامرأةٌ نَمصاءُ، وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةً فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصاً، أي تأْخُذُه عنها بخَيطٍ فتَنتُفُه(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله: قَوْله النامصة والمتنمصة فالنامصة هِيَ الَّتِي تنتف الشّعْر عَن وَجههَا أَو وَجه غَيرهَا والمتنمصة الَّتِي تطلب أَن يفعل بهَا ذَلِك(٣).

قال أبو داود رحمه الله: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها(٤).

وقال ابن عابدين رحمه الله: النمص: نتف الشعر ومنه المناص المنقاش(٥).

وقال القرطبي رحمه الله: والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص، وهو الذي يقلع الشعر، ويقال لها النامصة(٦).

❑ أدلة تحريم نمص المرأة لحاجبها:

قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:١١٩].

وقد فسر بعض المفسرين بأن المقصود بتغير خلق الله هنا في الآية هو الوشم والنمص والتفليج قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (وقالت طائفة الإشارة بالتغير

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٤٨).

(٢) العين (٧/ ١٣٨).

(٣) مشارق الانوار (٢/ ١٣).

(٤) عقب حديث رقم (٤١٧٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢).

إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن). قاله ابن مسعود والحسن[(١)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله الحديث[(٢)].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن[(٣)].

الأدلة من السنة النبوية:

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَ عَبْدُ الله: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ الله فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٣٩٢).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ١٧١).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) بَابُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧]، وأخرجه مسلم

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: اللعن الإبعاد والطرد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اللعن فانه فى اللغة الابعاد والطرد وفى الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا[٣].

❑ **أقوال أهل العلم:**

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اهـ[٤].

قال ابن خزي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: لَا يحل للْمَرْأَة التلبيس بتغيير خلق الله تَعَالَى وَمِنْه أَن تصل شعرهَا الْقصير بِشعر آخر طَوِيل وَأَن تشم وَجههَا وبدنها وَأَن تنشر أسنانها وَأَن تتنمص[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا[٦].

=
(٢١٢٥) باب بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

(١) لسان العرب (١٣/ ٣٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٤١).

(٤) در المختار (٦/ ٣٧٣).

(٥) القوانين الفقهية (١/ ٢٩٣).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٤١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن النبي ﷺ أنه «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة» فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: والنمص هو نتف الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات من الله عَزَّوَجَلَّ وصلواتهن تامة[٢].

فتاوى عن حكم النمص لكبار العلماء المعاصرين:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

الجواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن النامصة والمتنمصة، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص[٣].

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

الجواب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن رسول الله ﷺ: النامصة والمتنمصة.. وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجمل، وإلا فلو صنعه الرجال لكان ملعوناً كما تلعن المرأة والعياذ بالله وإن كان بغير نتف كالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله، فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو يكون قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب، فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة[٤].

وسئلت اللجنة الدائمة: ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

---

(١) المغني (١/ ٧٠).

(٢) المحلى (٤/ ٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٥١).

(٤) نقلا عن فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٧٧.

فأجابت: يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئاً من الحاجبين بحَلق ولا غيره، وتتولَّى ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطَّلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تتطلع عليه من جسمها أيضاً.

عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان، عبد الله بن قعود(١).

حكم إزالة الشعر النابت بين الحاجبين

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه(٢).

فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **السؤال:** تقول هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الذي بين الحاجبين إذا كان يشوه منظرها أو تقوم بترقيق شكل الحواجب وتحسينها أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة تقع على وجهين: **الوجه الأول:** أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا والأحوط تجنب ذلك وألا تفعله المرأة أما ما كان من الشعر غير معتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمر معتاد وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٨).

إلى إزالته(١).

فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **السؤال:** تقول هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مشوهاً للخلقة بحيث يكون كثيراً جداً ولكن لا تجوز إزالته بالنتف لأن النتف من النمص وقد (لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة) وأما إذا كان خفيفاً معتاداً لا يؤذي ولا يشوه فإن الأولى تركه وعدم التعرض له(٢).

وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للمرأة أن تنتف ما بين الحاجبين؟

لا يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين، والنص في هذا واضح، حيث أن النمص هو نتف شعر الوجه، وما بين الحاجبين هو من شعر الوجه فلا يجوز نتفه، ولا يجوز العبث به، ويترك على الخلقة التي خلقها الله ﷻ.

وجمهور العلماء على أن هذا لا ينمص ولا يُزال، سواءً كان النمص بالنتف أو بالحرق أو بالحلق أو بالقص أو بوضع مواد من الأصباغ تخفيه فكل ذلك لا يجوز، وهو تغيير لما خلقه الله، وعلى المخلوق أن يرضى بخلق الله ﷻ لما فيه من حكمة عظيمة، وتذكير الناس بهذا الاختلاف الذي يدل على وحدانية الله ﷻ؛ لأن اختلاف الخلقة دليل على وجود الخالق الذي يصور كيف يشاء، ويخلق كيف يشاء، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف:٥٤]، والله تعالى أعلم(٣).

وكما يظهر من فتاوى العلماء فمنهم من منع وأعتربه من من شعر الوجه فلا يجوز نتفه، ولا يجوز العبث به، ويترك على الخلقة التي خلقها الله ﷻ. ومنهم من جوز ذلك إن كان مشوهاً للخلقة بحيث يكون كثيراً جداً والله أعلم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح ذات المستقنع [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا].

حكم تشقير الحاجب

التشقير هو: هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد بحيث يبدو محددًا مرسومًا.

وهذا التشقير لا يخلوا من حالات:

الحالة الأولي: أن يصبغ الحاجب بمادة تزيل شعر الحاجب ولو بعد فترة أو عدد من تكرار الصبغ وهذا الأمر يدخل تحت النمص إذا قد سبق بيان أن النمص نتف الشعر ويلحق به الأخذ منه بأي طريقة كانت فهذه حرام ملعون من فعله لما فيها من النمص وتغير خلق الله كما سبق بيان ذلك في حكم النمص.

الحالة الثانية: أن يكون التشقير بمادة صبغة لا تسقط الشعر وعرف ذلك وجرب ولا يترتب عليه ضرر بالجلد ولا غيره. وهذا لا يدخل في حكم النمص والأصل في الأشياء الإباحة..وعلي ذلك يكون التشقير بهذه الصورة جائزا تصنعه المرأة لزوجها ولا يحل لها فعله لغيره لما فيه من التبرج والزينه المحرمة.

ولكن لا يجوز تشقير الحواجب للخاطب لما فيه من الغش والتدليس.

الحالة الثالثة: أن يكون التشقير بمادة صبغة لا تسقط الشعر وعرف ذلك وجرب ولكنه يترتب عليه ضرر بالجلد أو غيره وهذه الحالة يكره ذلك أو يحرم بحسب الضرر الذي يترتب عليه وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].والله أعلم.

---

(١) **كل طرقه لا تخلوا من ضعف والعمل عليه ومن العلماء من حسنه بمجموع طرقه:** الحديث روي من طرق أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩) وقال: تفرد به عثمان بن محمد.

والحديث من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا.

قال عبد الحق في احكامه الغالب على حديثه الوهم قال الدارقطني ومحمد بن عثمان ضعيف ينظر لسان الميزان (٤/ ١٥٢)، وتابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، قال للزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٥): قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره. وقد رواه مالك في الموطأ (١٤٢٩)، والبيهقي (٦/ ١٥٧)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه

مرفرعا. وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه والله أعلم.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦/ ٣٢٧) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٦/ ١٥٦)، من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.بلفظ «قضى أن لا ضرر ولا ضرار».
وهذا إسناد ضعيف لجاله إسحاق بن يحيى وإرساله عن عبادة بن الصامت قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٠٣): إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال.وقال في التهذيب (١/ ٢٢٤): قال البخاري أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة وقال بن عدي أحاديثه غير محفوظة وذكره بن حبان في الثقات، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٨): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
فهذا الإسناد أيضا ضعيف فيه انقطاع وراوي مجهول أحاديثه غير محفوظة.
وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٩٧)، من طريق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وفيه زيادة ولجارك أن يضع في جدارك خشبته»، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٩٨): داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة.
وأخرجه ابن ماجة (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥)، وفي الكبير (١١/ ٣٠٢) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وجابر الجعفي ضعيف.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٩) وروي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع**» وهي غير الرواية التي معنا ومع ذلك فهي رواية معلولة أيضًا برواية سماك عن عكرمة قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٢٥) سماك صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٨٦) من طريق إِسْحَاقُ بن إبراهيم مولى مُزَيْنَةَ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مَالِكٍ مرفوعًا.
وهذا إسناد ضعيف فيه إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال ابن حجر في التقريب (١/ ٩٩): لين الحديث. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من طريق الواقدي نا خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. وهو إسناد ضعيف جدا من أجل الواقدي فإنه متروك. والطريق الأخرى عند الطبراني في الأوسط (١/ ٩٠): قال حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبي سهيل به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا روح بن الصلاح ضعيف وأحمد بن رشدين كذبوه.
قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١/ ٨٤): قال ابن عدي كذبوه وأنكرت عليه أشياء، وفي

ميزان الإعتدال للذهبي (١/ ٢٧٨): قال ابن عدي كذبوه وأنكرت عليه أشياء قلت فمن أباطيله رواية الطبراني وغيره عنه قال حدثنا حميد بن علي البجلي الكوفي واه حدثنا ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر - مرفوعا - قالت الجنة يا رب أليس وعدتني ان تزينني بركنين قال الم ازينك بالحسن والحسين فماست الجنة كما تميس العروس.

الثانية: قال الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧): أيضا: حدثنا أحمد قال: نا عمرو بن مالك الراسبي قال: نا محمد بن سليمان بن مسمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك قال: نا أبو سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا. وهو إسناد ضعيف جدا إن لم يكن موضوع فأبي بكر بن أبي سبرة قال ابن حجر في التقريب (١/ ٦٢٣): رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري كان عالما. وعمرو بن مالك الراسبي ضعيف ينظر التقريب لابن حجر (١/ ٤٢٦). فطريق عائشة ضعيف جدا ولا يثبت.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من طريق أبو بكر بن عياش ، قال: أراه قال، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره**» وأبو بكر بن عياش مختلف فيه وابن عطاء وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح قال ابن حجر في التقريب ضعيف. فطريق أبو هريرة ضعيف أيضا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٨): من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» وإسناده ضعيف من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٩٤): من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كانت لأبي لبابة وذكر فيه قصة وفيه مرفوعًا لا ضرر في الإسلام ولا ضرار.

وإسناده ضعيف من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث. وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة.

وبعد جمع طرق الحديث يتبن أنها لا تخلوا من ضعف بل فيها طرق شديدة الضعف.

والحديث عليه العمل عند أهل العلم ومعناه صحيح وهو أصل من أصول الشريعة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٤): وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم.

وصل المرأة لشعرها

❁ حكم وصل المرأة لشعرها:

الأحاديث الواردة في نهي المرأة وصل شعرها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»(١).

٢- عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»(٢).

٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٣).

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» وَقَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ»(٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لعن من وصل الشعر ولا يلعن إلا على فعل محرم.

❑ **أقوال الفقهاء في المسألة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وصل الشعر بشعر مثله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٣) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٤) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، وأخرجه مسلم (٢١٢٣) بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ومسلم (٢١٢٢) بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ومسلم (٢١٢٤) بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

وهو قول: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وجاء في كتاب **المحيط البرهاني الحنفي**: إذا حلقت المرأة شعرها؛ فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه، وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع، وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، قال عليه السلام: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، وإنما جاءت الرخصة في شعر غير بني آدم، تتخذه المرأة، ويزيد في قرونها(٥).

قال القرافي المالكي رحمه الله: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَصْلُ شَعْرِهَا وَلَا وَشْمُ وَجْهِهَا وَلَا يَدَيْهَا وَلَا وَشْرُ أسنانها لقَوْله ﷺ فِي الصَّحِيحِ «**لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خلق الله**» فالوشم التغزير بِالْإِبْرَةِ ثُمَّ يُحْشَى مَوْضِعُهُ بِالْكُحْلِ فَيَخْضَرُّ وَالْوَشْرُ نحت الْأَسْنَان حَتَّى تتفلج وتحدد أَطْرَافُهَا وَالْمُتَنَمِّصَاتُ(٦).

قال النووي رحمه الله: يَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْوَشْمُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَة وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَة وَالْوَاشِرَةِ إلَى آخِرِهِنَّ وَسَنُوَضِّحُ الْمَسْأَلَةَ إنْ شَاءَ(٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ**» فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهَا وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاحِ. وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَوْصُولُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، لِمَا رَوَتْ

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/ ٥٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٠٥)، ومواهب الجليل (١/ ٢٠٦)، والثمر الدواني (١/ ٦٨٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٧٠)، وكشاف القناع (١/ ٨١).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٦).

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عِرْسٌ وَقَدْ تَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ**».

فَلَا يَجُوزُ وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ؟ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ(١).

ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الوشم

والوشم محرم للرجال والنساء وجاءت الاحاديث النبوية تبين ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**» وَقَالَ نَافِعٌ: «**الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ**»(٢).

٢- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ، ومسلم (٢١٢٤) بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ.

ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْوَاشِمَةُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقَلِّلُهُ وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ وَقَدْ وَشِمَتْ تَشِمُ وَشْمًا وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثَمُ الفاعلة ولاتأثم الْبِنْتُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الابالجرح فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أومنفعة عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

حكم تفليج الأسنان للزينة

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»(٣).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: والمتفلجات هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدد واشر يقال ثغر أفلج(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لواحتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) بَابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، وأخرجه مسلم (١٥٧٩) بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩).

السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلابأس والله أعلم[(١)].

التـبـرج

تعريفة:

وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال تبرجت المرأة، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣][(٢)].

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لأجنبي[(٣)].

□ أدلة تحريم التبرج والسفور:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣].

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٣] أَيْ إِذَا خَرَجْتُنَّ مِنْ بُيُوتِكُنَّ؛ قَالَ: كَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةٌ وَتَكَسُّرٌ وَتَغَنُّجٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى فَنَهَاهُنَّ الله عَنْ ذَلِكَ»[(٤)].

عن ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] قَالَ: «التَّبَخْتُرُ»[(٥)].

وجاء التحريم في سنة النبي ﷺ:

١- فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ الله**

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٧).
(٢) معالم السنن (٤/ ٢١٣).
(٣) فيض القدير (٦/ ٣٢٥).
(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ٧٩) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ عن قتاده به.
(٥) **إسناده صحيح**: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: عن ابن أبي نجيح به.

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله»(١).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِالله شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**»(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(٣).

لبس خاتم الذهب للرجال

□ أدلة التحريم:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَالله، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ(٤).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٦٨).

(٢) إسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨) بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٥٠) بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) ابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قالأصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع والحمد لله وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك وهو أمر لا خلاف فيه والله أعلم[٣].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جعل الخاتم جمرة لأنه محرم اللبس، والحرام يئول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[النساء:١٠] وقوله عليه السلام: «**من شرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٤].

إسبال الثياب للرجال

تعريف الإسبال:

الإسبال هو: الإرخاء والإرسال يعني معناه نزول الثياب عن الكعبين للرجال.

والمراد بالإسبال: هذا هو الإسبال، وهو الذي جاء التحذير منه.

حكم الإسبال للخيلاء:

إذا كان الإسبال للخيلاء فلا خلاف عند الفقهاء في تحريمه وهو كبيرة من الكبائر وذلك لثبوت أحاديث كثيرة فيها وعيد لكل مسبل أسبل لأجل الخيلاء.

=

لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ..

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٩) بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٣٣٧).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٥٠).

والمقصود بالخيلاء: هو الكبر والعجب بالنفس.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: منْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِليه؛ الخُيَلاء والخِيَلاء، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الكِبْر والعُجْب(١).

❑ أدلة التحريم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا وعيد شديد. وقال أهل العلم فى معناه: لا ينظر الله اليهم نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد، فاتقى أمرؤ ربه، وتأدب بأدبه وأدب رسوله وأدب الصالحين، وذلل بالتواضع لله قلبه، وأودع سمعه وبصره وجوارحه بالاستكانة بالطاعة، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة، وخالقهم بجميل المخالقة، ليخرج من صفة من لا ينظر لله إليه ولايحبه. والخيلاء والمخيلة: التكبر فى لسان العرب(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الخيلاء التكبر وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلاء وكل ذلك من البطر والكبر والله لا يحب المتكبرين ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، وأخرجه مسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٧٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٤٤).

المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء(١).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٢).

شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ - عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ - فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا(٣).

وفي لفظ مسلم «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

حكم إسبال الثياب خيلاء:

واسبال الثياب خيلاء محرم وهو كبيرة من الكبائر لما سبق ذكره من الوعيد في الأحاديث النبوية.

□ بعض أقوال العلماء:

قال الذهبي رحمه الله: الكبيرة الثانية والخمسون اسبال الإزار تغزوا وخيلاء(٥).

قال الهيتمي رحمه الله: الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ طُولُ الْإِزَارِ أَوْ الثَّوْبِ

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٠) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩١) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ.
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٨٥) بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ.
(٥) الكبائر للذهبي (١٧٠).

خُيَلَاءَ وَالتَّبَخْتُرُ فِي المَشْيِ[(١)].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يجرُ ثوبه خيلاء فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه (يعني نظرة رحمة) ولا يُزكيه، وله عذابٌ أليم... أربع عقوبات يُعاقب بها المرءُ إذا جر ثوبه خيلاء[(٢)].

إسبال الثياب لغير الخيلاء

✍ الأحاديث المرفوعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: روى عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافعه: أنه سئل عن قوله فى هذا الحديث (ما أسفل من الكعبين ففى النار من الثياب ذلك؟ قال: ما ذنب الثياب، بل هو من القدمين). قال غيره: ولو كان الزار فى النار ما ضر الذى جر ثوبه شيء. ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة: إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان فى النار[(٤)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة

---

(١) الزواجر (١/ ٢٥٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٨١).

في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال النبي ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار**» فقد جعل النبي ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب وتوعد ما تحته بالنار، فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم، وهذه حالة الكبر، وقائدة العجب[٢].

وعن أَبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فقَرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مِرار، قَالَ أَبُو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ**». رواه مسلم وفي رواية لَهُ: «**المُسْبِلُ إِزَارَهُ**».

حلق اللحية للرجال

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفِّروا»: بتشديد الفاء، من التوفير: وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة[٣].

وحلق اللحية للرجال محرم دلت عليه والسنة والإجماع...

الأدلة من السنة:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٤]. واللفظ للبخاري.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/ ٦٦).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وأخرجه مسلم (٢٥٩) باب خصال الفترة.

وبلفظ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»(١).

وبلفظ لمسلم: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»(٢).

وبلفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٤).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «انهكوا الشوارب واعفوا اللحى» وفي لفظ آخر: «احفوا الشوارب». النهك: النقصان، يقال: نهكته الحمى: إذا بالغت في نقصان قوته. والمعنى: بالغوا في الأخذ منها. وقوله: «أحفوا الشوارب» قال ابن فارس: يقال: أحفيت الشارب إحفاء: إذا أخذت منه. والحفي: المستقصي في السؤال. وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها وتكبيرها.

قال أبو عبيد: يقال: عفا الشعر وغيره: إذا كثر، يعفو؛ فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته، لغتان. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف:٩٥] أي كثروا وكثرت أموالهم. وسيأتي في مسند أبي هريرة «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس» وهذا لأنه كان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشارب، فأمر النبي ﷺ أمته بمخالفتهم في الهيئة، وفي ذلك أربعة معان: أحدها: مخالفة الكفار. وفي الثاني: أنه أجمل وأحسن. والثالث: أنه أطيب وأنظف، فإن الإنسان إذا أكل أو شرب أو قبل منعه طول الشارب من كمال الالتذاذ، وربما دخل الشعر في الفم مع المتناول، ثم يحصل فيه من الزهم والوسخ، واللحية بعيدة عن ذلك. والرابع: أن الله تعالى خلق اللحية على صفة تقبل الطول بخلاف الشارب، فإنه لا يطول كطولها، فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩) باب إعفاء اللحية.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠) باب خصال الفترة.

المراد موافقة الحق ﷻ فيما رتب(١).

قال النووي رحمه الله: فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث وغيرها على أمر وهو إعفاء اللحى، والأمر يقتضي الوجوب. وسنة النبي ﷺ القولية والفعلية شاهدة بذلك.

وهذا أمر درج عليه رسول الله ﷺ والصحابة ومن بعدهم.

والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء:٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

ونقل ابن حزم وابن مفلح الإجماع على وجوب إعفاء اللحية...

قال ابن مفلح رحمه الله: وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَة والفاضل والعالم(٤).

قال أبو الحسين بن القطان رحمه الله: واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز(٥).

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله: وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٥٢٠).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥١).
(٣) الفروع (١/ ١٥٢).
(٤) مراتب الإجماع (١/ ١٥٧).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٩٥٣).

فتح[١].

❑ **والقول بتحريم حلق اللحية هو قول جمهور أهل العلم..**

قال الكاساني رحمه الله: ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث: «**إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب**»، ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره[٢].

وقال ابن نجيم رحمه الله: وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام «**أحفوا الشوارب واعفوا اللحى**» فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير[٣].

قال الطحطاوي رحمه الله: والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الإعاجم[٤].

✍ **وكذلك جمهور المالكية وهذه أقوالهم...**

قال ابن الحطاب الرعيني المالكي رحمه الله: وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه[٥].

قال ابن عبد البر رحمه الله: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

---

(١) الدر المختار (٢/ ٤١٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤١) والحديث منكر وضعفه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٣٤) وقال لا أصل له.

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٦٨١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١٦).

رسول الله ﷺ أحفوا الشوارب فأعفوا اللحى فقال أهل اللغة أبو عبيد والأخفش وجماعة الإحفاء الاستئصال والإعفاء ترك الشعر لا يحلقه وإلى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم(١).

قال العدوي رحمه الله: كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا(٢).

قال شهاب الدين النفراوي المالكي رحمه الله: وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية، وقيدنا ذلك بالرجل لما مر من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها(٣).

قال الدسوقي رحمه الله: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُ ذَلِكَ(٤).

وقال ابن عليش رحمه الله: ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعله ويجب حلقهما على المرأة على المعتمد(٥).

✍ وكذلك أئمة الشافعية نصوا على تحريم حلق اللحية، ولعل الراجح في مذهبهم كراهة حلق اللحية وإن ذهب كثير منهم إلى التحريم.

قال الإمام النووي رحمه الله: فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تَعَالَى يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزِّهَا قَالَ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ

---

(١) التمهيد (٢٤/ ١٤٣).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٤٤٦).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٧).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٩٠).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٢).

لِذَلِكَ حَدٌّ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهْرَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَيُزَالُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الاخذ منها الا في حج أوعمرة قَالَ وَأَمَّا الشَّارِبُ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ أَحْفُوا وَانْهَكُوا وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ وَقَالَهُ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لها بتقصير شيء أَصْلًا وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الِاسْتِئْصَالِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

قال زين الدين المليباري رَحِمَهُ اللهُ: ويحرم حلق لحية وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما[٢].

وقال بعض الشافعية بكراهة حلقها:

قال شمس الدين الرملي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَيُنْدَبُ فَرْقُ الشَّعْرِ وَتَرْجِيلُهُ وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ، وَيُكْرَهُ نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا وَنَتْفُ الشَّيْبِ[٣].

قال الدمياطي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة.

وعبارة التحفة: (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة: منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان.

ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٥).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٩).

والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك.

أو يحرم كان خلاف المعتمد.

وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.

لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح.على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة، ممنوع.اهـ.

وكتب سم: قوله: أو يحرم - كان خلاف المعتمد في شرح العباب.

فائدة: قال الشيخان: يكره حلق اللحية.

واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم.

قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان.

وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة.

وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية.اهـ.

إذا علمت ذلك، فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب، وهو ضعيف، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في التحفة[١].

قال الشرواني الشافعي في حاشيته: قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٦).

محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى(١).

وجمهور الحنابلة قالوا بتحريم حلق اللحية وهو المذهب.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم حلقها ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر، رواه البخاري، وفي المستوعب وتركه أولى. وقيل يكره(٢).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعفي لحيته. وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك(٣).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين(٤).

وجاء في غذاء الألباب (١/ ٤٣٣): والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع: ويحرم حلقها، وكذا في شرح المنتهى وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ويحرم حلق اللحية(٥).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٥).

وقال ابْن حزم: لَا يجوز حلق لحيتها وَلَا عنفقتها وَلَا شاربها وَلَا تَغْيِير شَيْء من خلقهَا بِزِيَادَة وَلَا نقص.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد ورد إلي سؤال عن حكم حلق اللحية أو قصها وهل يكون من حلقها

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١).
(٣) الإنصاف (١/ ١٢١).
(٤) الروض المربع (١/ ١٢٦).
(٥) الفتاوي الكبري (٥/ ٣٠٢).

متعمدا معتقدا حل ذلك كافرا، وهل يقتضي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء؟.

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**» متفق على صحته ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين**» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**» وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتحريم حلقها وقصها لأن الأصل في الأوامر هو الوجوب والأصل في النواهي هو التحريم ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك وهذا هو المعتمد عند أهل العلم، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧] وقال: عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة: الشرك) لعله إذا رد بعض قوله - يعني قول النبي ﷺ - أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب، أما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلا يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

ولا شك أن الحلق أشد في الإثم؛ لأنه استئصال للحية بالكلية ومبالغة في فعل المنكر والتشبه بالنساء، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة ولكنه دون الحلق، أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر ولو اعتقد الحل بنا على فهم خاطئ أو تقليد لبعض العلماء.

والواجب أن ينصح ويحذر من هذا المنكر؛ لأن حكم اللحية في الجملة فيه

خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها، أما الحلق فلا أعلم أحدا من أهل العلم قال: بجوازه ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة لظهور أدلتها فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستبيح ممن عاش بين المسلمين، فإن كان ممن عاش بين الكفرة أو في بادية بعيدة عن أهل العلم فإن مثله توضح له الأدلة، فإذا أصر على الاستباحة كفر، ومن أمثلة ذلك الزنا والخمر ولحم الخنزير وأشباهها فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة وأدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة فلا يلتفت إلى دعوى الجهل بها إذا كان من استحلها مثله لا يجهل ذلك كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذنا جميعا من مضلات الفتن، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته(١).

وأفتت اللجنة الدائمة بتحريم حلق اللحية(٢).

ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

جـ ٤: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» وفي رواية: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**» وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء. حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» صححه الترمذي قال في الفروع وهذه الصيغة

(١) مجموع فتاوي ابن باز (٣/ ٣٧٤).

(٢) اللجنة الدائمة (٥/ ١٥٤).

عند أصحابنا -يعني الحنابلة- تقتضي التحريم.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سببا لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن.

كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» الحديث، وفي لفظ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: (يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال) يعني بذلك المتشبهين بالنساء، «وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية» رواه مسلم عن جابر، وفي رواية «كثيف اللحية» وفي أخرى «كث اللحية» والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منهالعموم أدلة المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

قال **ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس يقص ما زاد على القبضة في كل السنة، إنما يفعل ذلك إذا حج أو اعتمر فقط، وهذا فرق بين ما شغف به بعض الناس وقالوا: إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى جواز أخذ ما زاد على القبضة.

وكأنه - والله أعلم - رأى أن هذا من كمال التقصير أو الحلق ومع ذلك فرأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير صواب، فالصواب فيما قاله النبي ﷺ. والعجب أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن روى حديث الأمر بإعفاء اللحية وهو يفعله، لكن نعلم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنده من العبادة ما فات كثيراً من الناس إلا أنه تأول، والمتأول مجتهد إن أصاب فله أجران، وإن

أخطأ فله أجر[١].

حكم الأخذ من اللحية

بعد أن سبق الكلام عن حلق اللحية وجزها وبيان تحريم حلقها يأتي الكلام عن حكم الأخذ منها...

وقد وقع الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: جواز حلق مازاد على القبضة.

وبه طاووس[٢]، والحسن البصري[٣]، وابراهيم النخعي[٤]، وروي القول عن مالك وبه قال بعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] وبه قال أحمد، وبه قال من الشافعية[٧]. وشيخ الإسلام ابن تيمية.

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ؟ قال: يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضُلَ عَنِ

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٣١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) قال حدثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَلَا يُوجِبُهُ» وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِكَ» وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يُطَيِّبُونَ لِحَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا» وإسناده صحيح.

(٥) ينظر التمهيد (٢٤/ ١٤٥) عن أصبغ عن ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ قال فقيل لمالك فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

قال العدوي: كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب مكروهة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا.

(٦) الفروع (١/ ١٥١).

(٧) قال النووي في المجموع (١/ ٢٩٠): قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة: فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين: واستحسنه الشعبي وابن سيرين.

الْقَبْضَةِ. قُلْتُ: فَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»؟ قال: يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحِتِ حَلْقِهِ(١).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر، رواه البخاري، وفي المستوعب وتركه أولى. وقيل يكره. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه(٢).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك. وأخذ ما تحت حلقه. وقال في المستوعب: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويحف شاربه، أو يقص طرفه، وحفه أولى، نص عليه، وقيل: لا(٣).

وسئل الإمام أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ؟ قال: يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضُلَ عَنِ الْقَبْضَةِ. قُلْتُ: فَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»؟قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ.وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ تَحِتِ حَلْقِهِ(٤).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه، ويحف شاربه وهو أولى من قصه(٥).

وبه جزم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» حيث قال: «وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، فلو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره. نصَّ عليه».اهـ.

---

(١) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لابي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي.
(٢) الفروع (١/ ١٥١).
(٣) الإنصاف (١/ ١٢٢).
(٤) مسائل الإمام أحمد (١/ ١٢٩).
(٥) الروض المربع (١/ ٢٦).

✍واستدلوا بما يلي:

بأن الإعفاء يأتي في اللغة بمعنى الكثرة كما تقدم، قالوا: فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت فقد حقق الإعفاء الواجب، كما استدلوا بفعل عدد من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بأخذ ما زاد على القبضة.

١- عن عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ - أَوْ قَالَ - يَنْفَرِدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ»[1].

٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[2].

عن أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ، مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ»[3].

۞ القول الثاني: كراهة الأخذ من اللحية في غير النسك.

---

(١) ضعيف جدا: أخرجه الترمذي (٢٧٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٤١٦)، وفي كتاب أخلاق النبي لأبي الشيخ (٤/ ٢٤٤)من طريق عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) باب خصال الفطرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رجاله ثقات غير فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي: ذكره ابن حبان في الثقات. (٧/ ٢٢٤) وقال أبو حاتم الرزاي: شيخ كوفي. الجرح والتعديل (٦/ ٩٨)، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٤)، قال: قال أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما قال ورأيته أصفر اللحية. وهذا إسناد ضعيف، لإبهام في إسناده.

وهو قول: النووي من الشافعية[١] وهو المذهب[٢]، وقتادة[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحي واما الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به[٤].

❏ **واستدلوا: بأحاديث إعفاء اللحية.**

✍ **الأدلة من السنة:**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٥]. واللفظ للبخاري.

وبلفظ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٦].

وبلفظ لمسلم: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٧].

وبلفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ**»[٨].

---

(١) ينظر المجموع للنووي (١/ ٢٩٠).

(٢) قال الدمياطي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح. على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

(٣) ينظر المجموع للنووي (١/ ٢٩٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وأخرجه مسلم (٢٥٩) باب خصال الفترة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحية.

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٩) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٨) أخرجه مسلم (٢٥٩) باب إعفاء اللحية.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[(١)].

قال الدمياطي الشافعي رحمه الله في إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد.لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح. على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا.

وضعفوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

۞ **القول الثالث: وجوب الأخذ مما ذاد علي القبضة.**

وهو قول: الطبري[(٢)]، والأحناف[(٣)].

قال في البحر الرائق (٣/ ١٢): «قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ».

قال الطحطاوي رحمه الله: وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ماطال وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الإعدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠) باب خصال الفترة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٠): واختار - يعني الطبري - قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

(٣) وانظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع(١).

واستدلوا بأن ابن عمر كان يأخذ من لحيته ما ذاد على القبضة.

واستدلوا أيضا بأثر عن عمر عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع(٢).

۞ القول الرابع: أن الأولى في اللحية أن تترك على حالها ولا يؤخذ منها في غير النسك.

وهو قول: في مذهب الشافعية.

وقال أيضاً في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٥١): والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً. اهـ

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٨٣): واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيئاً، وهو قول الشافعي وأصحابه.

واستدلوا بظاهر أحاديث إعفاء اللحية وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من لحيته شيئا.

۞ القول الخامس: الأخذ منها حسن.

وهو قول: القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٦٤): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة». فهنا النص عن مالك أنه كان يكره طولها جداً.

---

(١) حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢٦).

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا.

وهذا حاصل أقوال أهل العلم في المسألة ولعل القول بكراهة الأخذ من اللحية قول قوي ويكون التحريم في حلقها والله أعلم.

مزيد من أقوال أهل العلم مهم نحتاجها عند المراجعة للشيخ علوي السثاف موقع الدرر السنية.

فقد وردت أحاديث كثيرة بتوفير اللحى وإعفائها وحاصل مجموع رواياتها خمس: أوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، وأعفوا، ومعانيها كلها متقاربة، ولم يرد حديث بلفظ (اتركوا) ولا بلفظ (أكرموا)، والروايات هي:

١- حديث عبدالله بن عمر ﭫ مرفوعاً: «**أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» رواه مسلم.

٢- حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعاً: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى**» رواه مسلم، وجاء بلفظ: «**أرجوا**» بالجيم.

٣- حديث عبدالله بن عمر ﭫ مرفوعا: «**وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» رواه البخاري.

٤- حديث عبدالله بن عمر ﭫ مرفوعا: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**» رواه البخاري، ومسلم بلفظ: «**أحفوا الشوارب**».

✍ وهذه الألفاظ كلها تدل على الترك والتوفير والتكثير، وإليك تفصيل ذلك:

(**أوفوا**): من الإيفاء وهو الإتمام وعدم النقصان، قال في تاج العروس: (أوفى الشيء أي تمَّ وكثُر)، وفي مقاييس اللغة: (وفي) كلمةٌ تدلُّ على إكمالٍ وإتمام).

(**أرخوا**): من الإرخاء وهو بمعنى الإطالة والسدل أرخى العمامة أطالها، وأرخى الستر أسدله (انظر تاج العروس).

(**أرجو**): أصلها أرجئوا من الإرجاء وهو التأخير فلما قال: (أحفوا الشوارب) قال بعدها: (وأرجوا اللحى) أي أخروها ولا تحفوها.

(**وفِّروا**): من التوفير وهو الكثرة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة: ((وفر) كلمةٌ تدلُّ على كثرةٍ وتَمام)، وفي القاموس المحيط: (وفره توفيراً: كثَّره)، وفي لسان

العرب: (وفَّره: كثَّره).

(**أعفوا**): الإعفاء أصل معناه في اللغة الترك كما في تاج العروس وغيره، تقول: عفا الله عنك، أي ترك عقابك، وعفوتُ عن فلان أي تركته وحاله ولم أعاقبه، ويأتي بمعنى التوفير والكثرة، ففى لسان العرب: (عفا القوم كثروا، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[الأعراف:٩٥] أي كثروا، وعفا النبت والشعر وغيره يعفو فهو عاف: كثُر وطال، وفي الحديث: أنه ﷺ أمر بإعفاء اللحى، هو أن يوفَّر شعرها ويُكَثَّر، ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد) ا.هـ، وقال القرطبى في «المفهم» (١/ ٥١٢): قال أبو عبيد: (يقال عفا الشيء إذا كثر وزاد).

فأنت ترى أن كل الألفاظ التى جاءت في الأحاديث تدل على الوفرة والكثرة، وبصيغة الأمر الدال على الوجوب، وقد تأكد ذلك بفعله ﷺ، فإنه لم يصح عنه أنه أخذ شيئا من لحيته بل جاء في أحاديث كثيرة في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان: (كث اللحية) رواه البخاري ومسلم، و(كثير شعر اللحية) رواه مسلم، كما ورد في صفة عدد من الصحابة ﷺ أنهم كانوا كثيري شعر اللحية، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه حلق لحيته ألبتة، ولذلك اتفق الفقهاء على حرمة حلقها ونقل غير واحد الإجماع على ذلك منهم ابن حزم بقوله: «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز». ولم يعلق عليه ابن تيمية، انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٢٠)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٣): «حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها، أما الحلق فلا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجوازه».

أما الأخذ منها وتقصيرها وتهذيبها فإن كان بحيث لا تكون وافرة وكثيرة وكثة فلا يجوز، لظاهر النصوص السابقة والتى تدل كلها على وجوب الإعفاء والتوفير والإرخاء وهذا ما عليه جمهور العلماء، ولكن اختلفوا فيما لو أخذ منها شيئاً مع بقائها وافرة كثيرة على قولين:

الأول: عدم جواز أخذ شيء منها ودليلهم الأمر بالإعفاء وأخذوا من معنى الإعفاء الترك وهو أحد معنيي الإعفاء، أما بقية ألفاظ الحديث فلا تدل على عدم

جواز أخذ شيء منها.

الثاني: جواز الأخذ منها مع توفيرها وإرخائها، ودليلهم أن الإعفاء يأتي في اللغة بمعنى الكثرة كما تقدم، قالوا: فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت فقد حقق الإعفاء الواجب، كما استدلوا بفعل عدد من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة ﷺ بأخذ ما زاد على القبضة، ثم اختلفوا هل كان هذا في نسك أم لا؟ وهذا الاختلاف لا يغير في أصل الاستدلال لأنه كما قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣١٧): «لو كان غير جائز ما جاز في الحج».

وسبب اختلافهم هو أن ابن عمر رضي الله عنه راوي حديث: «أعفوا اللحى» هو نفسه كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة فمن قال بعدم الجواز استدل بقاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه) ومن قال بالجواز استدل بقاعدة: (الراوي أدرى بما روى) وقال لم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما روايته بل هذا معنى الإعفاء.

وقد قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة جمهور من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وعطاء وابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم وعندهم أن ما زاد على القبضة تحقق فيه الإعفاء والتوفير والإرخاء:

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٣٦٧): «روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك: فإذا طالت جداً قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص، وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢/ ١٥١): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة، قلت: فحديث النبي ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه» أ.هـ

وقال الخلال في كتاب «الوقوف والترجل» (ص١٢٩): «أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة،

وكأنه ذهب إليه، قلت ما الإعفاء: قال: يروى عن النبى صبى الله عليه وسلم، قال: كأن هذا عنده الإعفاء»أ.هـ

وقال **المرداوى فى «الإنصاف»** (١/ ١٢١): «ويعفى لحيته... ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه -يعني أحمد- لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت الحلق...» أ.هـ

وقال **ابن بطال فى شرح البخارى** (٩/ ١٤٧): «قال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كثرت».

وقال **الحافظ ابن عبد البر فى «الاستذكار»** (٤/ ٣١٧): «وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج...وابن عمر روى عن النبى ﷺ: «**وأعفوا اللحى**» وهو أعلم بمعنى ما روى، فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم».

وقال **شيخ الإسلام فى «شرح العمدة»** (١/ ٢٣٦): «وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها».اهـ.

وقال **الحافظ ابن حجر فى «الفتح»** (١٠/ ٣٦): «قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه» ا.هـ

وفى **حاشية ابن عابدين** (٢/ ٤٥٩): «لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت».اهـ.

وقال **الغزالى فى «الإحياء»** (١/ ١٤٣): «وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا: تركها عافية أحب لقوله ﷺ: «**أعفوا اللحى**» والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب».اهـ.

وقال العراقى فى «طرح التثريب» (٢/ ٤٩): «إعفاء اللحية، وهو توفير شعرها وتكثيره وأنه لا يأخذ منه كالشارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد... واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء».

وقال ابن الهمام فى «فتح القدير» (٢/ ٢٧٠): «يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم... فيقع بذلك الجمع بين الروايات».اهـ.

وأقوال أهل العلم في جواز الأخذ مما زاد على القبضة كثيرة جداً، ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين فيما أعلم تحريم ذلك.

واستحسن بعض العلماء قص ما زاد على القبضة وقالوا بالاستحباب والسنية وهذا بعيد، فقد جاء في «البحر الرائق» (٣/ ١٢): «قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر ، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة قال: وبه نأخذ».اهـ.

وقال القرطبى فى «المفهم» (١/ ٥١٢): «ولا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها ، فأما أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولا وعرضا فحسن عند مالك وغيره من السلف».اهـ.

وقال القاضى عياض فى «إكمال المعلم» (٢/ ٣٦): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن».اهـ.

ومن العلماء من ذهب إلى المنع من الأخذ مطلقا:

قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): «قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها».

وقال النووى فى «المجموع» (١/ ٢٩٠): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: «**وأعفوا اللحى**».اهـ.

وقال فى شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٥١): «والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز فى «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٤٣): «الواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء».

وقال الشيخ ابن عثيمين فى (فتاوى على الدرب) (١٠/ ١٧٣): «الواجب إبقاء اللحية كما هي ولا يتعرض لها بقص ولا بحلق».

وقال فى «مجموع الفتاوى» (١١/ ٨٥): «أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة، وقالوا: إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه. ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبى ﷺ لم يستثن حالاً من حال».اهـ.

✍ **وقال بعض العلماء بوجوب أخذ ما زاد على القبضة وليس معهم دليل.**

۞ **وخلاصة ما سبق:**

١- أن حلق اللحية حرام بالإجماع.

٢- أن الأخذ منها وقصها بما يخل بتوفيرها وكثرتها حرامٌ أيضاً لمخالفته الأمر بالإعفاء والإرخاء والتوفير الوارد في الأحاديث وضابط ذلك ما زاد على القبضة وهو في الغالب إلى منتصف الصدر.

٣- أن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها.

٤- أن الأخذ من اللحية بما لا يخرجها عن كونها كثة وكثيفة وهو ما زاد على القبضة مما اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً.

٥- أن حاصل كلام القائلين بجواز الأخذ منها هو الأخذ مما زاد على القبضة ولا أعلم أحداً يقول بجواز الأخذ دون ذلك.

٦- أن سبب اختلافهم كما سبق بيانه هو معنى الإعفاء واختلافهم في تقديم إحدى القاعدتين على الأخرى، قاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه) وقاعدة: (الراوي أدرى بما روى).

٧- أن الأولى والأحوط خروجاً من الخلاف تركها دون أخذِ شيء منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أمَّا مسألة الإنكار، فمن حلقها أو أخذ منها وقصَّرها وخففها فيُنكر عليه لأنه فعل منكراً، لكنه منكرٌ دون منكر، والمعاصي تتفاوت كما تقدم، أما من وفَّرها وكثَّرها وأرخاها ولو أخذ مما زاد على القبضة فلا يُنكر عليه، ولم ينكر الصحابة رضي الله عنهم على من فعل ذلك كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. والله أعلم.

حلق الشارب

حكم قص الشارب:

اختلف الفقهاء في قص الشارب على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبه قال: الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

قال الطحاوى فى شرح الآثار: قص الشارب حسن، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا. قال: والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا. قال عليه الصلاة والسلام: «**أحفوا الشارب وأعفوا اللحى**»[٥].

قال القيرواني رحمه الله: ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسى (٤/ ٧٤).
(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٩)، المقدمات والمهمات (٣/ ٤٤٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨٢).
(٣) ينظر: المجموع (١/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، طرح التثريب (٢/ ٧٦).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٥)، الفروع (١/ ١٥١).
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧).
(٦) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٩).

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن السنة أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو أطراف الشفة الإطار ولا يستأصل جميعه بالحلق(١).

قال ابو الوليد القرطبى رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قص الشارب فما جاء عن النبى ﷺ من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر بإحفائه فيستعمل الأمران جميعا بأن يقص أعلاه ويحفى الإطار منه، ولا يحمل على التعارض.

وهذا الذي ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لأنه رأى حلقه مثلة، وقال في ذلك إنه بدعة وهو صحيح، لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك. والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبينا لحديث الأمر بإحفائه. وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه(٢).

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: من الآداب المستحبة قص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج، والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار(٣).

قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح: ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **فى روضة الطالبين**: ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوما، للحديث في «صحيح مسلم» بالنهي عن

---

(١) الرسالة للقيروانى (١/ ١٥٦).

(٢) المقدمات والمهات (٣/ ٤٤٧).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى (١/ ٣٨٢).

(٤) المجموع (١/ ٢٨٧).

ذلك[١].

وقال **العراقى** رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه[٢].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب قص الشارب لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال ولما روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[٣].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب[٤].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب[٥].

واستدلوا بنفس الأحاديث التى استدل بها ابن حزم علة وجوب إحفاء الشارب وستأتي معنا ولكنهم صرفوها للإستحباب.

واستدلوا بحديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: «**قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[٦].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك،

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٧٦).

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٠٥).

(٤) الفروع (١/ ١٥١).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

والمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء، يعنى: «الاستنجاء» فإذا ثبت بما ذكرنا أن السواك مأمور به، فهو سنة ليس بواجب(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» رواه الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح(٢).

عن المغيرة بن شعبة أن رجلا، أتى النبي ﷺ طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك.

القول الثاني: أن قص الشارب واجب.

وهو قول: ابن حزم(٣).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظفار، وأما قص الشارب ففرض(٤).

واستدلوا بما يلي:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٥). واللفظ للبخاري.

وبلفظ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٦).

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٨٣).

(٢) الفروع (١/ ١٥١).

(٣) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروع (١/ ١٥١): وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب.

(٤) المحلى (١/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وأخرجه مسلم (٢٥٩) باب خصال الفترة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) باب إعفاء اللحية.

وبلفظ لمسلم: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»(١).

وبلفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»(٣).

وكل هذه الأحاديث فيها الأمر بالوجب، وكما أن إعفاء اللحية واجب كذلك إحفاء الشارب.

واستدلوا أيضا: بحديث حبيب بن يسار،عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا.

قال النووى رحمه الله: ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبى ﷺ كان يحب التيامن في كل شئ والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار: وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة: والله أعلم(٤).

المسألة الثانية: هل يقص الشارب أو يحلق؟

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقص شاربه، ولا يحلق.

وهو مذهب المالكية(٥)، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) باب إعفاء اللحية.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) باب خصال الفترة.
(٤) المجموع (١/ ٢٨٨).
(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٤)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).

فيمثل بنفسه[١].

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل مالك عمن أحفى شاربه، فقال: يوجع ضربا، وليس هذا حديث النبي ﷺ بالإحفاء، وكان يقال: يبدو حرف الشفتين الإطار. وقال: لم يحلق شاربه. هذه بدع تظهر في الناس، وذكر زيد بن أسلم أن عمر كان إذا أكربه أمر نفخ يقول: أواه أواه، قال: فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده، قال: فلو كان شاربه منموصا ما وجد ما يفتل. هذه بدع قد ظهرت في الناس. والشافعي وأصحابها. فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، فكان يحفي شاربه إحفاء شديدا. ويقول: السنة فيه أن يحفي كما قال رسول الله ﷺ: «**أحفوا الشوارب**».

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن السنة فيه أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة: الإطار، ولا يستأصل جميعه بالحلق؛ لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»، وأنه قال: «**خمس من الفطرة؛ فذكر منها قص الشارب**»، فجعل ذلك من قوله مبينا لأمره بإحفاء الشوارب، فقال: معناه أن يقص حتى يحفي منه الإطار لا جميعه.

وقوله صحيح؛ لأن استعمال الأحاديث وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها، والاطراح لسائرها، لا سيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها، والأخذ منها، وألا تعفى كما يفعل باللحاء، وهو دليل واضح، لذلك قال: إن حلق الشارب مثلة، وحكم له بأنه بدعة، ورأى أن يؤدب من فعل ذلك لما فيه من تقصير السلف المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث والجهل به، وهم ما جهلوه ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على ما تأوله عليه مالك، والله أعلم.

ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من السلف المتقدم، وقد قال بعض المتأخرين: إن الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء، وهو الإطار،

---

(١) التمهيد (٢١/ ٦٣).

فذلك الذي يحفى، والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلا أن المراد بإحفائها إحفاء بعضها، وهو الإطار منها لا إحفاء جميعها، بدليل الحديثين الآخرين، وقد روي عن ابن القاسم أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه، يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي ﷺ من السلف المتقدم، ويقول تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار.

والأظهر أن ذلك ليس بمكروه، وأنه مستحسن، فيقص جميع الشارب؛ لما جاء في الحديث من أن قصه من السنة، ويحفى الإطار منه؛ لما جاء في الحديث من الأمر بإحفاء الشوارب[1].

وقال **النووي** رحمه الله: ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس: واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أحفوا الشارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر: ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة ابن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة: وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك ولكن يبدى حرف الشقة والفم قال مالك حلق الشارب

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٧).

بدعة[١].

وفي «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ١٤٨) من أئمة الشافعية قال رحمه الله: ويكره الإحفاء وهو حلق شعر الشارب[٢].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»[٣].

وأنه قال: «**خمس من الفطرة**»؛ فذكر منها قص الشارب، فجعل ذلك من قوله مبينا لأمره بإحفاء الشوارب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[٤].

عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «**مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ**» وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ قَالَ: «**أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟**»[٥].

أن المراد بالإحفاء والإنهاك هو قص طرف الشعر الذي على الشفة، وليس حلق

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٢٨٨).

(٢) حاشية الجمل (٥/ ٢٦٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، أحمد (٣٢/ ٧)، والنسائي (١٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٩٠)، وغيرهم من طريق وسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مرفوعا به.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٨)، ووالطيالسي (٢/ ٧٥)، وأحمد (٣٠/ ١٥١)، وابن أبي عاصم (٣/ ٢٠٢)، غيرهم من طريق صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ إسناده حسن، مغيرة بن عبد الله- وهو ابن أبي عقيل اليشكري- روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان وابن حجر - وبقية رجاله ثقات.

أصل الشعر، بدليل الروايات التي فيها ذكر القص فقط، فهي مُبَيِّنَةٌ لأحاديث الإحفاء.

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٦): روى ابن القاسم عن مالك: أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار: وهو ما احمَرَّ من طرف الشفة، والإطار جوانب الفم المحدقة به.

۞ القول الثاني: أن السنة هي الحف وهو المبالغة في الأخذ منه.

وهو مذهب المتقدمين من الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)].

قال بدر الدين العيني رحمه الله: وفي «المختار» حلقه سنة وقصه حسن. وفي «المحيط» الحلق أحسن من القص، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله[(٣)].

قال الطحاوي رحمه الله: حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ[(٤)].

قال ابن عابدين رحمه الله: واختلف في المسنون في الشارب هل هو القص أو الحلق؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص. قال في البدائع: وهو الصحيح. وقال الطحاوي: القص حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة[(٥)].

قال ابن مفلح رحمه الله: ويحف شاربه أو يقص طرفه، وحفه أولى في المنصوص[(٦)].

واستدلوا بأحديث حق الشارب وحملوا على الحف والحلق وهو أكثر من القص.

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٧).

(٢) الفروع (١/ ١٥١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٦٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٣٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠).

(٥) الدر المختار (٢/ ٥٥٠).

(٦) الفروع (١/ ١٥١).

واستدلوا بالقياس على الحلق في الحج.

قال الطحاوي رحمه الله: فَإِنَّا رَأَيْنَا الْحَلْقَ قَدْ أُمِرَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَرُخِّصَ فِي التَّقْصِيرِ. فَكَانَ الْحَلْقُ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ قَصَّ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ[1].

وقالوا: وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومبينة للمراد.

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١١/ باب السواك وسنن الفطرة/ سؤال رقم ٥٤): الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة...وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعه ظهرت في الناس، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح. انتهى باختصار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ورد في عدة أحاديث: (قصوا الشارب) فهل الحلق يختلف عن القص؟ وبعض الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا، ويترك شعر شاربه، تقريباً يقص نصف الشارب، ويترك الباقي، فهل هذا هو المعنى؟ أو ينهك الشارب أي: يحلق جميعه؟ أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشاربها.

فأجابت: دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية قص الشارب، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين**» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس**»، وفي بعضها: «**أحفوا الشوارب**» والإحفاء هو المبالغة في القص، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين، ولا يجوز ترك طرفي الشارب، بل يقص الشارب كله، أو يحفيه كله؛ عملاً بالسنة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠).

انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز   الشيخ عبد الرزاق عفيفي

الشيخ عبد الله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٤٩).

والذي يبدوا لي جواز الأمرين.

وقد اختار الطبري والقاضي عياض جواز الأمرين: الحف والقص، ومال إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

قزع الرأس...

تعريف القزع:

قال الخطابي رحمه الله: هكذا جاء تفسيره في الحديث وأصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير السحاب[(١)].

قال ابن السكيت: القزع أن تتقوب من الراس مواضع فلا يكون فيها شعر؟ قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع. الواحدة: قزعه، ومثله فى السماء قزعة[(٢)].

وفي تاج العروس: القزع، محركة قطع من السحاب رقاق، كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. الواحدة: قزعة، ومنه حديث الاستسقاء: «**وما في السماء قزعة**» أي قطعة من الغيم.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة الْقَزَع إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِع مُتَفَرِّقَة إِلَّا أَنْ يَكُون لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوهَا، وَهِيَ كَرَاهَة تَنْزِيه، وَكَرِهَهُ مَالِك فِي الْجَارِيَة وَالْغُلَام مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابه: لَا بَأْس بِهِ فِي الْقُصَّة وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ. وَمَذْهَبنَا كَرَاهَته مُطْلَقًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة لِعُمُومِ الْحَدِيث. قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْحِكْمَة فِي كَرَاهَته أَنَّهُ تَشْوِيه

---

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٦١).

لِلْخَلْقِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَذَى الشَّرّ وَالشَّطَارَة، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيّ الْيَهُود[١].

كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ٦٥٥).

وقوله احلقوا كله دليل على جواز حلق الرأس من غير كراهية..

❑ **واستدلوا على كراهة قزع شعر الرأس بما يلي:**

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «**يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ**»[٢].

٢- عن مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[٣].

وهذا القول به قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١) بَابُ القَزَعِ، وأخرجه مسلم (٢١٢٠) بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ.

(٣) **معلول بهذا اللفظ**: الحديث مداره على نافع عن ابن عمرمرفوعا،ورواه عن ابن عمر كلا من عمر بن نافع عن نافع به بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ» كما عند ابن ماجة (٣٦٣٧)، وأحمد (٨/ ٤٨)، وأبو داود (٤١٩٣) وغيرهم.

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» كما عند ابن المقرئ (١/ ٣١٧). ورواه عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ عند ابن المقرئ (١/ ١٢٣).

وتابع نافع عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ» كما عند أحمد (١٠/ ٤٦٧) وغيره.

وأما لفظ الحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، وأحمد (٩/ ٣٤٧) المعلول تفرد به معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به ورواية معمر عن أيوب معلولة.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

(٥) الذخيرة (١٣/ ٢٧٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦).

(٦) المجموع (١/ ٢٩٥)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥٥١).

والحنابلة(١).

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب(٢).

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره القزع أن يحلق البعض ويترك البعض تشبها بقزع السحاب وقال أبو عبيدة يتخصص القزع تعدد مواضع الحلق حتى تعدد مواضع الشعر فتحصل المشابهة وكذلك قال مالك القزع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع(٤).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره القزع وهو حلق بعض رأسه، نص عليه لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؛ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه»، متفق عليه(٥).

قال الشنقيطي حفظه الله: واختلف العلماء في الذي يحلق، ويترك من الرأس:

فقال بعض العلماء: أن يحلق وسط الرأس، ويترك باقيه.

وقال بعضهم: أن يحلق أطرافه كأن يحلق الشق الأيمن، والأيسر، والقفا، ويُبْقي وسطه شأن أهل الفساد، وصنيع السِّفلة، والرّعاع -نسأل الله السلامة والعافية-.

وقيل: أن يحلق نصف الرأس، ويترك نصفه.

وقيل: أن يحلق مقدّمه، ويترك مؤخّره، أو العكس.

ولا مانع من اعتبار هذه الصور كلها؛ لأنه يحتملها النّص، والأصل أنه إذا

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/ ٨٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٢٧)، والروض المربع (١/ ٢٥).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

(٣) المجموع (١/ ٢٩٥).

(٤) الذخيرة (١٣/ ٢٧٨).

(٥) المبدع شرح المقنع (١/ ٨٤).

إِحتمل النّص وجوهاً متعددة، ولم يرد الشرع بتقييد وجه منها أن تبقى دلالته على العموم، وللعلماء في تعليل تحريم القزع وجوه:

قال بعض العلماء: مشابهة اليهود، فقد كانوا يحلقون بعض الشعر، ويتركون بعضه.

وقال بعضهم: إن فيه ظلماً للإنسان في نفسه، والله أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه.

وتوضيح ذلك: أنه إذا حلق شقه الأيمن، وترك الأيسر ظلم شقّه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقّه الأيسر إذا كان الزمان حراً، ولذلك نُهي أن يَنْتعل بإحدى رجليه، ويترك الأخرى؛ لأنه ظلم للرِّجْل التي لم تنتعل، ونهى عن الجلوس بين الشمس، والظِّل؛ لأنه إذا كان صيفاً ظلم النصف الذي في الشمس، وإذا كان شتاءً ظلم النصف الذي في الظل، ولذلك قالوا إنه نُهي عن القزع لئلا يكون الإنسان ظالماً حتى مع نفسه.

والصحيح: أن كل هذه العلل صحيحة، ومحتملة ففيه ظلم، وفيه تشبه بأهل الفساد، ولذلك ما يفعله بعض من يحلق رأسه حتى، ولو بالتقصير كأن يقصر أطراف الشعر، ويجعل الشعر كثيفاً في منتصف الرأس فإنه يشمله هذا؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الفساد، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء -رحمة الله عليهم- وكنا نعهد مشايخنا -رحمة الله عليهم- من الأوّلين أنهم كانوا يشددون في تخفيف الشعر، بعضه دون بعضه، وكانوا يعدّون ذلك من القزع، واختاره الوالد رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: القَزَع مكروه؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوا كلَّه، أو اتركوه كلَّه**». إلا إذا كان فيه تشبُّهٌ بالكُفَّار فهو محرَّمٌ، لأن التشبُّه بالكُفَّار محرَّمٌ، قال النبيُّ ﷺ: «**من تَشَبَّه بقوم فهو منهم**»، وعلى هذا فإذا رأينا شخصاً قَزَّع رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كلِّه، ثم يُؤمر بعد ذلك إمَّا بحلقهِ كلِّه أو تركه كلِّه[1].

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة (ص: ١٤٥).
(١) الشرح الممتع (١/ ١٦٨).

حلق الرأس كله

اختلف العلماء في حلق شعر الرأس في غير النسك:

فقيل: سنة.

وهو مذهب الحنفية(١).

قال الطحطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في شعر الرأس أما الفرق وأما الحلق اهـ يعني حلق الكل إن أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه(٢).

وأستدلوا بحديث مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(٣).

القول الثاني: يكره حلق الرأس لغير النسك.

وهو قول: في مذهب المالكية(٤) وبعض الحنابلة(١).

قال العدوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحاصل ما يفيده النقل أن في حلق الرأس لغير

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

(٢) حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢٥).

(٣) **معلول بهذا اللفظ**: الحديث مداره على نافع عن ابن عمر مرفوعا،ورواه عن ابن عمر كلا من عمر بن نافع عن نافع به بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ» كما عند ابن ماجة (٣٦٣٧)، وأحمد (٨/ ٤٨)، وأبو داود (٤١٩٣) وغيرهم. ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» كما عند ابن المقرئ (١/ ٣١٧). ورواه عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ عند ابن المقرئ (١/ ١٢٣). وتابع نافع عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ» كما عند أحمد (١٠/ ٤٦٧) وغيره. وأما لفظ الحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، وأحمد (٩/ ٣٤٧) المعلول تفرد به معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به ورواية معمر عن أيوب معلولة.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦).

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٠٨).

ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما رجح، وقال الزناتي: المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى نفسه وإلا فيكره أو يحرم وقال بعض ما معناه إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعي الولاية فإبقاؤه إما حرام أو مكروه(١).

قال البرجيرمي في حاشيته: أما حلق الرأس فلا يندب إلا في النسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك(٢).

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَكْرَهُ، يَعْنِي: حَلْقَ الرَّأْسِ.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ الله: الْحَلْقُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؟قَالَ: لَا بَأْسَ. وَكُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ الله فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَكَانَ هو يأخذ شعره بالجملين ولا يخفيه. ويأخذه وسطاً.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ **في المغني (١/ ٦٧):** وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ. فَعَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ». فَجَعَلَهُ عَلَامَةً لَهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيغٍ: لَوْ وَجَدْتُك مَحْلُوقًا لَضَرَبْت الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك بِالسَّيْفِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، فِي الْأَفْرَادِ، وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**ليس مِنَّا مَنْ حَلَقَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وقال ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمِصْرِ شَيْطَانٌ. قَالَ أَحْمَدُ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ. قَالَ حَنْبَلٌ: كُنْت أَنَا وَأَبِي نَحْلِقُ رُءُوسَنَا فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ الله فَيَرَانَا وَنَحْنُ نَحْلِقُ فَلَا يَنْهَانَا، وَكَانَ هُوَ يَأْخُذُ رَأْسَهُ بِالْجَلَمَيْنِ وَلَا يُحْفِيهِ وَيَأْخُذُهُ وَسَطًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤).

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١١٩).

قَالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ**».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرٍ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا بَنِي أَخِي، فَجِيءَ بِنَا، قَالَ: ادْعُوا لِي الْحَالِقَ فَأَمَرَ بِنَا فَحَلَقَ رُءُوسَنَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ**» يَعْنِي فِي الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ «أَوْ صَلَقَ» أَوْ خَرَقَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إبَاحَةِ الْحَلْقِ، وَكَفَى بِهَذَا حُجَّةً.

وَأَمَّا اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمِقْرَاضِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمُوسَى وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْكَرَاهَةِ تَخْتَصُّ بِالْحَلْقِ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ؟ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. فَقُلْتُ: وَلِمَ يُكْرَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ الْخَوَارِجِ يُكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِهِمْ لِأَنَّ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ[1].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**»، قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** - أَوْ قَالَ: **التَّسْبِيدُ** -»[2].

٢- روي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**»[3].

---

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) بَابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٢٥٣)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٩)، وفي إسناده محمد بن سليمان مسمول المسمولي وهو ضعيف قال ابن حجر في اللسان (٧/ ١٧١): قال البخاري سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان مسمول

٣- ما وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيس مِنَّا مَنْ حَلَقَ»(١).

ويجاب بأن صفة الحلق في الخوارج لا تفيد تحريم الحلق لان من صفاتهم أيضا وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وجاءت أحاديث تفيد أنهم يصلون فكراهة حلق الشعر بهذا الحديث غير واضحة. وأما حديث: «لَيس مِنَّا مَنْ حَلَقَ» ضعيف.

و: «لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ» ضعيف أيضا.

القول الثالث: لا يكره حلقه، وتركه أفضل إلا إن شق تعهده فالحلق أفضل.

وهو مذهب الشافعية(٢).

قال الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ، وَلَا بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْهُنَهُ وَيُرَجِّلَهُ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَاحْتُجَّ لِذَلِكَ فِيهِ «بِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ وَقَالَ لِيَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ لِيَدَعْهُ كُلَّهُ» قَالَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا إلَّا لِضَرُورَةٍ(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله: هذا كلام الغزالي: وكلام غيره من أصحابنا في معناه(١).

=

المسمولي المخزومي سكن مكة يروي عن نافع وعن القاسم بن مخول أدركه الحميدي وقال النسائي مكي ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا.

(١) ضعيف: أخرجه الخلال في السنة (٦٣٣١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٣) من طريق بشر ابن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، عن عبيد بن عمير، مروفعا. وهو مرسل عبيد بن عمير تابعي. وورد النهي عن الحلق للنساء عن المصيبة من طرق عنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وسَلَقَ».

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٥١).

(١) المجموع (١/ ٢٩٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به لمن لا يخف عليه تعاهده، ولا بأس بتركه لمن خف عليه(١).

واستدلوا بِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ وَقَالَ لِيَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ لِيَدَعْهُ كُلَّهُ.

وقد سبق الكلام عن هذه اللفظة من الحديث وأنها ضعيفه.

قال النووي: لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة.

واستدلوا أن النبي ﷺ كان له شعرا ونقل لنا صفته في ذلك:

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه إلى منكبيه(٢).

والذي يظهر لي أن ترك الشعر وتعهده وترجيله هو الأصل وقد يختلف الأمر من رأس لأخري وحلق شعر الرأس في غير النسك غير مكروه إن لم يتعهد شعره بالترجيل والتنظيف والله أعلم.

الخضاب

تعريف الخضاب لغتا:

(**الخضاب**): مَا يخضب بِهِ من حناء وَنَحْوه(٣).

خضب خضبا وخضابا، وهو تغيير اللون بالحناء ونحو، ويقال لما يخضب به أيضا الخضاب(١).

الخِضابُ ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوه وفي الصحاحِ الخِضابُ ما يُخْتَضَبُ

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١) باب صفة النبي ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٣٣٧) باب صفة النبي ﷺ. واللفظ للبخاري.

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(١) المعجم: مصطلحات فقهية.

به واخْتَضَب بالحنَّاءِ ونحوه وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخَضَّبَه غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ أَو صُفْرةٍ أَو غيرِهما قال الأَعشى:

أَرَى رَجُلاً منكم أَسِيفاً كأَنما يَضُمُّ إِلى كَشْحَيْهِ كفّاً مُخَضَّبا(١)

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: والكتم: نبات يسود الشعر، فإذا خلط مع الحناء صار الشعر بين الحمرة والسواد. ويجيء في بعض ألفاظ الصحيح: فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها. قال أبو سليمان الخطابي: القاني من الألوان: الشديدة الحمرة التي يضرب إلى السواد. وقد كان يخضب بالحناء والكتم خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط بن أبي عاصم من قوله ﷺ جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم(٣).

وسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا(٤).

المسائل الفقهية المتعلقة بصبغ الشعر

حكم صبغ الشعر بالسواد

أولا: استعمال الصبغ بالسواد في الحرب والجهاد. حيث اتُّفِق على جواز ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يتكلم عن مسألة الصبغ بالسواد ويُسْتثنى من ذلك - أي: النهي عن الصبغ بالسواد - المجاهد، اتفاقاً(١).

(١) لسان العرب مادة خضب.
(٢) كشف المشكل (٣/ ٢٩٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤١) بَابُ شَيْبِهِ ﷺ.
(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٩٩).

قال أبو المعالي برهان الدين الحنفي رحمه الله: وأما الخضاب بالسواد: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه عليه عامة المشايخ[١].

استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع، كأَنْ تفعله امرأة عند الخِطْبة تدليساً فهذا متفق على مَنْعِهِ وذمِّه.

قال المباركفوري رحمه الله: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق[٢].

هل اختضب النبي ﷺ

قولان لأهل العلم في المسألة:

واختلف العلماء في حكم الصبغ بالسواد على قولين:

القول الأول: كراهة الصبغ بالسواد.

وهو مذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول عند الحنفية[٥] والشافعية[٦].

قال ابن عابدين رحمه الله: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد[١].

وقال القيرواني المالكي رحمه الله: ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).
(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٦٠).
(٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ٣٤٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٦٨٣)، الرسالة للقيرواني (١/ ١٥٦).
(٤) المغني (١/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٥).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).
(٦) الاستذكار (٨/ ٣٤٧).
(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).

بأس به بالحناء والكتم[١].

وجاء في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: للكشناوي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «ويكره صبغ الشعر بالسواد» ا.هـ.

وفي «**حاشية العدوي**»: (ويكره صباغ الشعر) الأبيض وما في معناه من الشقرة (بالسواد من غير تحريم) في غير البيع والجهاد، أما في البيع فيحرم.

وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من العلماء، لما رُوي من أَنَّه «جِيءَ بأَبِي قُحافة إِلَى النَّبِيَ ﷺ يَوْمَ الْفَتْح. وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَة فقال: «**اذهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْض نِسَائِهِ، فَغَيِّرُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السوَادَ**».

وقد سُئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يُطفِئه بالسواد، وقد خضب بالسواد جماعة، منهم الحَسن، والحسين، ومحمد، بنو علي بن أَبي طالب، ونافع بن جُبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر، وكان عقبة ينشد في ذلك.

تخَضَّبُ أَعْلاهَا وَتَأبَى أُصولها ... وَلَا خَيْرَ فِي الأعْلَى إِذَا فَسَدَ الأصْلُ

وكان هُشيم يخضب بالسواد، فأَتاه رجل فسأله عن قول الله ﷻ: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧] فقال له: إِنه الشيب. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاء النذير من ربه فسود وجهه، فترك الخضاب. وبالله التوفيق[٣].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الخضاب بالسواد وسئل مالك عن الخضاب بالسواد، فقال: ما علمت فيه النهي، وغيره أحسن منه[١].

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٦).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٤٤٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٨).

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٨).

أما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم وشبه ذلك، فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: إنه مستحب. وأما بالسواد فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من كرهه؛ لما فيه من التدليس والإيهام أنه باق على حاله من الشباب، فقد تغتر المرأة التي تتزوجه بذلك. ولو فعل ذلك الشيخ في الحرب ليوهم العدو أنه شاب جلد لأوجر في ذلك إذا صحت نيته فيه. وبالله التوفيق[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ» قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ»[٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحظور السواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ ولرواية الحسن البصري قال نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد وقال إن الله ﷻ مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلا فبالحناء والكتم[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٤٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).

واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه.

والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَكْرَهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إي وَاللهِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

وَرَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**». وَرَخَّصَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا[(٢)].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الشَّيْخَ الغريب قَالَ أَحْمَدُ قَالَ رِشْدِينٌ الَّذِي يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللفظ يرويه رشدين[(٣)].

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[(١)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضِّبُونَ بِالسَّوَادِ**

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ٣٤٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٨٥) وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ.

كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[١].

۞ القول الثاني: تحريم صبغ الشعر بالسواد.

وهو قول: عند الشافعية أختاره النووي.

اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر ﷺ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق ﷺ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه.

والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، بو يعلى (٤/ ٤٧١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٢) وغيرهم من طريق عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا به.

وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبدَ الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، قال الحافظ في «القول المسدد» (ص ٤٩): أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥) من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به، وقال: هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبدُ الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري.

ثم نقل تجريحه عن جماعة. قال الحافظ ابن حجر: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح.

راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ هَذَا مَذْهَبُنَا[٢].

قال الجمل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم بالسواد للرجل والمرأة إلا في الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر[٣].

❑ **واستدلوا:**

١- عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَوَّدَ بِالْخِضَابِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤].

٢- عن الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ خِضَابِ السَّوَادِ[٥].

❑ **واستدلوا:**

بحديث جابر رضي الله عنه قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

❁ **القو ل الثالث: الجواز.**

وهو قول: عند الحنفية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٨٠).

(٣) حاشية الجمل (٥/ ٢٦٧).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٦)، وناسخ الحديث ومنسوخة لابن شاهين (١/ ٤٦٢) وفي إسناده الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ وهو ضعيف.

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٤١) وهو منقطع والمثني بن الصباح ضعيف.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح أنه لا بأس به، هو مروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، وأما السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال ﷺ: «**إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام**»[(١)].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعضهم جوزه بلا كراهة - يعني: الخضاب بالسواد - روي عن أبي يوسف أنه قال: (كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها): وقال في: «الحاشية» أيضا: «والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره»[(٢)].

❑ **واستدلوا بما يلي:**

١- جاء في الحديث «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال ﷺ: «**إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام**»[(٣)].

تغيير الشيب بغير السواد

اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد.

۞ **فقيل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.**

وهو مذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية، والحنابلة.

۞ **وقيل: مباح تغيير الشيب.**

وهو ظاهر مذهب المالكية.

الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧): وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحظور

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).

السواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ ولرواية الحسن البصري قال نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد وقال إن الله ﷻ مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلا فبالحناء والكتم.

المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤): اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر ﵁ قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق ﵄ يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض.

وعن ابن عباس ﵄ قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم.

(فرع): أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء: للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه: ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ.

قال ابن عابدين ﵀: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح،والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد[١].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٢).

كفت الثوب أثناء الصلاة

معنى كفت الثوب:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم(١).

قلت: يعني ضم الثوب بعضه على بعض كما يقال الناس (تشمير أطراف الثوب).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص(٣) أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى بن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل بن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف(٤).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: قال الطبري: فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلى عاقصًا شعره أو كافًا ثوبه، يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه، فإن صلى وهو عاقص

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) باب السجود على سبعة أعظم، وأخرجه مسلم (٤٩٠) باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.
(٣) عقص الشعر: وهو شده على مؤخر الرأس، أو كفت الشعر: وهو جمعه وضمه لئلا تصيبه الأرض في السجود؛ وهو من المكروهات أيضا
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩).

شعره أو كاف ثوبه، فقد أساء ولا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك، ورواية عن الرسول على أنه لا إعادة عليه، وممن روى عنه ذلك من السلف: على، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وأبو هريرة، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض، وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصًا شعره: أرسله يسجد معك. وقال ابن المنذر: على هذا قول أكثر أهل العلم غير الحسن البصرى، فإنه قال: من صلى عاقصًا شعره أو كافًا ثوبه، فعليه إعادة الصلاة(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **السؤال**: حديث النهي عن الكفت في الصلاة هل معناه أن لا أكفت أثناء الصلاة أم لا أدخل الصلاة أصلا وأنا كافت ملابسي؟

الجواب: الحمد لله جاء النهي عن كف الثياب في الصلاة فيما رواه البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

والكفت هو جمع الثوب لئلا يقع على الأرض عند السجود. ولا فرق بين أن يفعل ذلك أثناء الصلاة أو قبلها، فكلاهما داخل في النهي، عند جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح»**: «وَالْكَفْت هُوَ الضَّمّ وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفّ. وَالْمُرَاد أَنَّهُ لَا يَجْمَع ثِيَابه وَلَا شَعْره، وَظَاهِره يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْي عَنْهُ فِي حَال الصَّلَاة، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّاوُدِيّ، وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّف بَعْد قَلِيل «بَاب لَا يَكُفّ ثَوْبه فِي الصَّلَاة» وَهِيَ تُؤَيِّد ذَلِكَ، وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّهُ خِلَاف مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور، فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سَوَاء فَعَلَهُ فِي الصَّلَاة أَوْ قَبْل أَنْ يَدْخُل فِيهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِد الصَّلَاة، لَكِنْ حَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ الْحَسَن وُجُوب الْإِعَادَة، قِيلَ: وَالْحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ ثَوْبه وَشَعْره عَنْ مُبَاشَرَة الْأَرْض أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّر». انتهى.

وتبين من هذا أن علة النهي هي البعد عن التكبر، وأضاف بعضهم علة أخرى وهي أن الكفت يمنع من سجود الثوب والشعر معه.

وقال زكريا الأنصاري: «ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه في سجوده، أو غيره لغير حاجة. فمن ذلك: أن يشمّر ثوبه، أو كمه، والحكمة في النهي عنه أن يسجد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٥).

معه، سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى (أي: لسبب)، وصلى على حاله.

قال الزركشي: وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل. انتهى من «أسنى المطالب» (١/ ١٦٢) باختصار.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يعدّ تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة، وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

فأجابوا: لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود، في أثناء الصلاة، ولا قبل الصلاة لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا**» رواه البخاري ومسلم. انتهى.

فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٥). والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب الذبائح

كتاب الأضاحي

كتاب العقيقة

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

كتاب القضاء

كتاب الطب والتداوي والرقى

كتاب اللباس والزينة